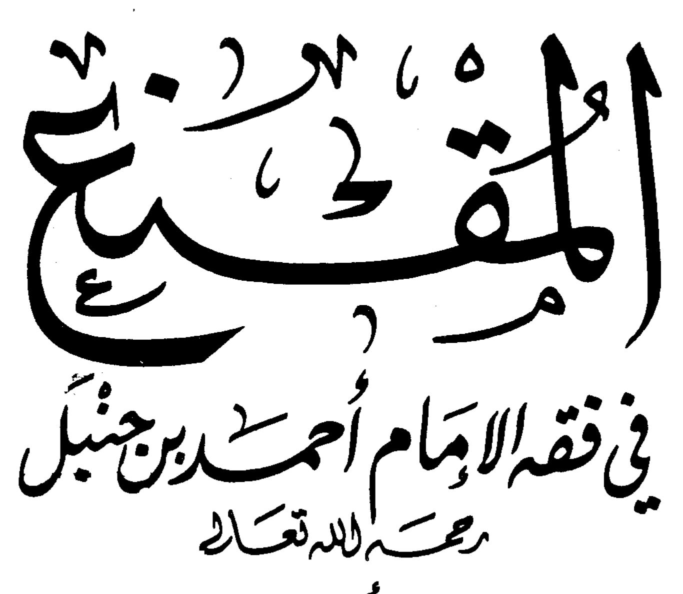


# في فقه الإمام أحمد بن حنبل

رحمه الله تعالى

تأليف

شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي

المتوفى ٦٢٠ هـ

وعليه

## المطلع على أبواب المقنع

للشيخ أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي المتوفى ٧٠٩ هـ

تحقيق

محمد حسن محمد حسن إسماعيل

## الجزء الأول

يحتوي على الكتب التالية:

الطهارة - الصلاة - الجنائز - الزكاة - الصيام
المناسك - الجهاد - البيع

تنبيه:

جعلنا متن "المقنع" في أعلى الصفحات، يليه كتاب "المطلع" يليه التحقيق والحاشية



# فهرس موضوعات الجزء الأول

| الموضـــــــوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضـــــــوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضـــــوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضـــــوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضـــــــوع | الصفحة |
| --- | --- |

# فهرس موضوعات الجزء الثاني

# فهرس موضوعات الجزء الثالث

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

# فهرس زيادات المطلع



**أعلام النساء**

بسم الله الرحمن الرحيم

# ترجمة شيخ الإسلام الموفق –مؤلف المقنع

## (٥٤١ – ٦٢٠هـ)

هو الإمام الزاهد المجاهد، شيخ الإسلام وأحد الأعلام، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله بن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم بن الصحابي الجليل عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب العدوي القرشي.

ولد ببلدة جماعيل من أعمال نابلس بفلسطين في شعبان سنة ٥٤١. ولما كان في الثامنة من عمره استولى الصليبيون على البلاد المباركة.

وكانت قبل ذلك في حكم الظافر العبيدي، فهاجر والد الموفق بأسرته إلى دمشق حوالي سنة (٥٥١) ونزلوا في مسجد أبي صالح ظاهر الباب الشرقي. ثم انتقلوا بعد سنتين إلى سفح (قاسيون) من صالحية دمشق. وكان الموفق في خلال هذه المدة مشتغلاً بحفظ القرآن ومبادئ العلوم ومتون المذهب ومنها مختصر الخرقي. ومن لداته في الدراسة يومئذ ابن خالته الحافظ تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد الجماعيلي (٥٤١–٦٠٠) وأخوه عماد الدين إبراهيم بن عبد الواحد (٥٤٣–٦١٤). وكان أخو الموفق الشيخ أبو عمرو (٥٢٨– ٦٠٧) أكبر منهم. ورأس الأسرة الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد بن قدامة (والد الموفق وأبي عمر) من أهل العلم والصلاح، وكان قبل هجرته إلى دمشق خطيب جماعيل وعالمها وزاهدها، وهو المعلم الأول للشيخ الموفق وأخيه قبله وابني خالتهما الحافظ عبد الغني وأخيه العماد إبراهيم وسائر أشبال هذا البيت الطيب.

ثم تتلمذ الموفق على شيوخ دمشق، منهم أبو المكارم عبد الواحد بن أبي طاهر محمد بن المسلم بن الحسن بن هلال الأزدي الدمشقي المتوفى في جمادى الآخرة سنة (٥٦٥)، وأبو المعالي عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن

علي بن صابر الدمشقي (٤٩٩- ٥٧٦).

وما زال يتقدم في العلم وتهذيب النفس حتى بلغ العشرين، فقام بين سنتي (٥٦١،٥٦٠) برحلة علمية إلى بغداد يصحبه ابن خالته الشيخ عبد الغني (وكانا في سن واحدة) فأقام الموفق في بداية أمره مدة يسيرة عند الشيخ عبد القادر الجيلاني بمدرسته ببغداد -وكان الشيخ في التسعين من عمره- فقرأ عليه مختصر الخرقي قراءة فهم وتدقيق، لأنه كان يحفظ هذا المختصر وهو في دمشق. ثم ما لبث الشيخ عبد القادر أن توفي في ثامن ربيع الآخر سنة (٥٦١)، فانصرف الموفق إلى شيخ الحنابلة وفقيه العراق وناصح الإسلام أبي الفتح نصر بن فتيان بن مطر النهراوني الشهير بابن المنى (٥٠٤- ٥٨٣) فقرأ عليه فقه مذهب الإمام أحمد، ومسائل الخلاف، وعلم الأصول، ولبث في بغداد أربع سنين سمع فيها من مسند العراق هبة الله الحسن بن هلال الدقاق (٤٧٢- ٥٦٢)، ومن الشيخ المسند أبي الفتح محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سليمان المعروف بابن البطي البغدادي (٤٧٧- ٥٦٤)، ومن الفقيه الواعظ المقرئ الأديب أبي الحسن مهذب الدين سعد الله بن نصر ابن سعيد المعروف بابن الدجاجي (٤٨٢- ٥٦٤)، ومن الحافظ الفقيه المؤرخ الثبت أبي الفضل أحمد بن صالح بن شافع الجيلي ثم البغدادي الحنبلي (٥٢١-٥٦٥)، ومن الشيخ المحدّث أبي طالب المبارك بن خضير بن علي الصيرفي البغدادي (٤٨٢-٥٦٢)، ومن الشيخ المحدّث الثقة أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي الحسين أحمد بن محمد بن النقور البزار (٤٨٣- ٥٦٥)، ومن فخر النساء الكاتبة المسندة شهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرج الدينوري ثم البغدادي (٤٨٠- ٥٧٤) وخلق كثير من أعلام بغداد وعلمائها.

والظاهر أنه عاد من بغداد إلى دمشق بطريق الموصل، فقد أخذ فيها عن خطيبها أبي الفضل.

ويقول ابن أخته الضياء المقدسي (٥٦٩- ٦٤٣) صاحب المختارة — نقلا عن والدته أخت الموفق-: إن إقامة الموفق في بغداد كانت نحوًا من أربع سنين، ثم رجع إلى دمشق فجدَّد عهده بها وبذويه فيها.

ونقل الحافظ ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (١: ١٣٤) عن سبط ابن الجوزي (٥٨١- ٦٥٤) أن الموفق عاد إلى بغداد سنة (٥٦٧).

قال ابن رجب: وذكر الناصح بن الحنبلي، وهو عبد الرحمن بن نجم السعدي (٥٥٤- ٦٣٤) أن الموفق حج سنة (٥٧٤)، ورجع مع وفد العراق إلى بغداد وأقام بها سنة فسمع درس ابن المنى، قال (أي الناصح بن الحنبلي): وكنت أنا قد دخلت بغداد سنة (٥٧٢) واشتغلنا جميعًا على الشيخ أبي الفتح ابن المنى.

وفي حجته سنة (٥٧٤) لقي بمكة إمام الحنابلة بالحرم المكي الحافظ المحدث أبا محمد المبارك بن علي بن الحسين بن عبد الله بن محمد الطباخ البغدادي نزيل مكة المتوفى بها في عيد الفطر سنة (٥٧٥) فسمع منه.

واستقر الإمام الموفق في دمشق بعد رحلاته هذه، فاشتغل بتصنيف شرحه الكبير (المغني) على مختصر الخرقي، ذلك الشرح الحافل الذي جاءت منه دائرة معارف في الفقه الإسلامي تنتفع الأجيال من نصوصها ودقائقها إلى يوم القيامة.

وسيرة الموفق أعظم من أن يحاط بها في مقدمة كتاب، وقد أفردها بالتأليف ابن أخته الحافظ ضياء الدين السعدي فجاءت في جزأين، كما ألف الحافظ الذهبي كتابًا في سيرة هذا الإمام الكبير.

وفي خلال اشتغال الإمام الموفق بمؤلفاته التي سنذكر أمهاتها كان طلبة العلم يتلقون عنه الدروس من بكرة إلى ارتفاع النهار، ثم يقرءون عليه بعد الظهر إلى صلاة العصر، ومن بعد صلاة العصر إلى المغرب إما من الحديث أو من تصانيفه وقد تفقه عليه من هؤلاء خلق كثير، منهم ابن أخيه قاضي

القضاة شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر (٥٩٧- ٦٨٢) وطبقته. وقبله بدهر طويل شارح العمدة بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم السعدي (٥٥٦- ٦٢٤) وطبقته، وبين الطبقتين من لا يُحصى عددهم من العلماء والفقهاء وأعلام المحدثين وحملة أمانات السنة المحمدية. وكان مجلسه عامرًا دائمًا بالفقهاء والمحدثين وأهل الخير. وكان – مع هذا ومع مواصلته التأليف- يقرأ في كل يوم وليلة سُبع القرآن. وكان من عادته بعد أن يؤمَّ الناس بالفرائض في المسجد أن لا يصلي السنة غالبًا إلا في بيته اتباعًا للسنة. وكلما كان الزمن يتقدم به كان يزداد من الله علمًا وفضلا وصلاحًا وحياء ومكارم أخلاق، وزهدًا في الدنيا ومظاهرها، حتى صار يعدّ من كبار أئمة المسلمين في العبادة والتقوى والفقه والحديث وأصول الدين وعلوم العربية والفرائض والحساب والمواقيت.

قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية: «ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق». وهي شهادة من حامل أمانات الإسلام وحافظ حقائقه ترجح على جميع مفاخر الدنيا.

وقال المؤرخ شمس الدين يوسف سبط ابن الجوزي (٥٨١- ٦٥٤) في كتابه «مرآة الزمان»: كان الموفق إمامًا في فنون، ولم يكن في زمانه –بعد أخيه أبي عمر والعماد- أزهد ولا أورع منه. وكان كثير الحياء، عزوفًا عن الدنيا وأهلها، هينًا لينًا متواضعًا، محبًا للمساكين، حسن الأخلاق، جوادًا سخيًا. من رآه كأنه رأى بعض الصحابة، وكأنما النور يخرج من وجهه.

وقال أيضًا: شاهدتُ من الشيخ أبي عمرو وأخيه الموفق ونسيبه العماد ما نرويه عن الصحابة والأولياء الأفذاذ. فأنساني حالهم أهلي وأوطاني، ثم عدت إليهم على نية الإقامة، عسى أن أكون معهم في دار المقامة.

ووصفه محبُّ الدين محمد بن محمود بن النجار (٥٧٨-٦٤٣) في الذيل على تاريخ بغداد فقال: كان الشيخ موفق الدين إمام الحنابلة بالجامع، وكان

ثقة حجة نبيلاً غزير الفضل، كامل العقل، شديد التثبت، دائم السكوت، حسن السمت، نزيهًا ورعًا عابدًا على قانون السلف، على وجهه النور، وعليه الوقار والهيبة، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه.

وقال مؤرخ الدولة الصلاحية شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن شامة المقدسي الدمشقي (٥٩٦- ٦٦٥) وكان ممن حضر دروسه وسمع منه: كان شيخ الحنابلة موفق الدين إمامًا من أئمة المسلمين وعلمًا من أعلام الدين في العلم والعمل... جاءه مرة الملك العزيز بن العادل يزوره، فصادفه يصلي، فجلس بالقرب منه إلى أن فرغ من صلاته ثم اجتمع به، ولم يتجوّز في صلاته. وكان إذا فرغ من صلاة العشاء الآخرة يمضي إلى بيته بالرصيف ومعه من فقراء الحلقة من قدره الله تعالى، فيقدم لهم ما تيسر يأكلونه معه.

وقال صاحب المختارة الحافظ الكبير ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن الواحد السعدي المقدسي (٥٦٩- ٦٤٣) وهو ابن أخت الإمام الموفق: كان الموفق رحمه الله إمامًا في القرآن وتفسيره، إمامًا في علم الحديث ومشكلاته، إمامًا في الفقه بل أوحد زمانه فيه، إمامًا في علم الخلاف، أوحد زمانه في الفرائض، إمامًا في أصول الفقه، إمامًا في النحو، إمامًا في الحساب، إمامًا في النجوم السيارة والمنازل. ولما قدم بغداد قال له الشيخ أبو الفتح بن المنى: اسكن هنا، فإن بغداد مفتقرة إليك، وأنت تخرج من بغداد ولا تخلّف فيها مثلك. قال: وكان شيخنا العماد (٥٤٣-٦١٤) يعظم الشيخ الموفق تعظيمًا كثيرًا ويدعو له ويقعد بين يديه كما يقعد المتعلم من العالم وسمعت الإمام المفتي شيخنا أبا بكر محمد بن معالي بن غنيمة يقول: «ما أعرف أحدًا في زماني أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق»، وسمعت أبا عمرو بن الصلاح يقول: «ما رأيت مثل الشيخ الموفق»، وقال الشيخ عبد الله اليونيني (٥٣٥-٦١٧): «ما أعتقد أن شخصًا ممن رأيته حصل له من الكمال في العلوم والصفات

الحميدة التي يحصل بها الكمال سواه. فإنه رحمه الله كان كاملاً في صورته ومعناه من الحسن والإحسان والحلم والسؤدد والعلوم المختلفة والأخلاق الجميلة والأمور التي ما رأيتها كملت في غيره».

وكان الشيخ الموفق يعقد يوم الجمعة حلقة في جامع بني أمية بدمشق يناظر فيها بعد الصلاة، في كل مسائل العلم ومشاكله، ثم ترك ذلك في آخر عمره. قالوا: وكان لا يناظر أحدًا إلا وهو يتبسم، حتى قال بعض الناس: هذا الشيخ يقتل خصمه بتبسمه. وكان في مناظراته يجعل النصوص الشرعية هي الحكم بينه وبين مناظريه، ولا يدخل معهم في جدل أهل الكلام والمراء. قال الحافظ ابن رجب في ترجمة الموفق بكتابه الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٩): ولم يكن يرى الخوض مع المتكلمين في دقائق الكلام ولو كان بالرد عليهم. وكان كثير المتابعة للمقول في باب الأصول وغيرها لا يرى إطلاق ما لم يؤثر من العبارات، ويأمر بالإقرار والإمرار لما جاء في الكتاب والسنة من الصفات الإلهية من غير تفسير ولا تكييف، ولا تمثيل ولا تحريف، ولا تأويل ولا تعطيل.

ولما حشد صلاح الدين يوسف بن أيوب جيوش الإسلام في سنة (٥٨٣) لقمع الصليبيين وتطهير الأرض المقدَّسة منهم كان الإمام الموفق وأخوه الشيخ أبو عمر وشباب أسرهما ونجباء تلاميذ هذا البيت من المجاهدين تحت هذه الرايات المظفرة وكان الشيخ أبو عمر في الخامسة والخمسين، والشيخ الموفق في الثانية والأربعين من العمر، وكانت لهما ولخاصة تلاميذهما خيمة يتنقلون بها مع المجاهدين في سبيل الله. وكان كلاهما موضع الحرمة والرعاية من الملك العادل ابن السلطان صلاح الدين. ثم كان للموفق مثل ذلك وأكثر منه عند الملك العزيز بن الملك العادل.

وكان الشيخ أبو عمر يؤمُّ بالجامع المظفري ويخطب الجمعة، فلما مات سنة ٦٠٧ قام بذلك الإمام الموفق، وإذا غاب عن الجامع المظفري قام

بالإمامة والخطابة الشيخ شرف الدين عبد الله (٥٧٨- ٦٤٣) بن الشيخ أبي عمر. وكان الشيخ الموفق هو الذي يؤم بمحراب الحنابلة بمسجد بني أمية إذا نزل من جبل قاسيون إلى حاضرة دمشق، وإذا كان في الجبل صلى ابن خالته عماد الدين إبراهيم (٥٤٣- ٦١٤) أخو الحافظ عبد الغني. وبعد وفاة العماد كان يصلي أبو سليمان عبد الرحمن (٥٨٣- ٦٤٣) بن الحافظ عبد الغني ما لم يحضر الموفق فلا يتقدم عليه غيره للإمامة والخطابة.

ومؤلفات الموفق كلها جليلة، ورسائله لا يحصرها العد، وأهم مؤلفاته:

١- العمدة في الفقه (للمبتدئين). اقتصر فيه على القول المعتمد في المذهب، وصدر كلَّ باب منها بحديث صحيح، ثم أورد من المسائل ما إن تأمله العارف وجده مفرعًا على ذلك الحديث. ولنفاسة هذا المتن ودقته تولى شيخ الإسلام ابن تيمية شرحه. وكتاب (العدة) الذي نطبعه الآن هو شرح آخر له في غاية النفاسة وهو أقدم من شرح شيخ الإسلام. ومؤلفه البهاء عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (٥٥٦- ٦٢٤) تلميذ للإمام الموفق تفقه عليه، وفهم أغراضه ومراميه.

٢- المقنع في الفقه (للمتوسطين) أطلق في كثير من مسائله روايتين ليتدرب الطالب على ترجيح الروايات، فيتربى فيه الميل إلى الدليل.

ولأهمية كتاب المقنع في تحرير المذهب نقحه العلاء المرداوي بكتابه (الإنصاف) ومختصره (التنقيح المشبع)، واختصره الشيخ شرف الدين أبو النجا الحجاوي المتوفى سنة (٩٦٨) بكتابه (زاد المستقنع) الذي شرحه الشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة (١٠٥١) بكتابه (الروض المُربع) وزاد المستقنع وشرحه الروض المربع طبعا بمطبعتنا غير مرة.

٣- الكافي في الفقه (وهو أوسع من المقنع) ذكر فيه من الأدلة ما يؤهل الطلبة للعمل بالدليل -بتحقيقنا -دار الكتب العلمية.

٤- المغني (شرح مختصر الخرقي) في عشرة أجزاء، ذكر فيه المذاهب

وأدلتها مما لو تأمله المشتغل بالفقه وكان فيه أهلية للاجتهاد لعلم كيف تكون طرقه. قال العزُّ بن عبد السلام: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى لابن حزم وكتاب المغني لابن قدامة في جودهما وتحقيق ما فيهما. وقال: لم تطب نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني. والخرقي صاحب المختصر هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي المتوفى بدمشق سنة (٣٣٤).

٥- مختصر الهداية لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي (٤٣٢-٥١٠) صاحب القصيدة الدالية في السنَّة، وهو من شيوخ الشيخ عبد القادر الجيلاني، فهو شيخ شيخ الموفق، وقد قمنا بتحقيق الهداية.

٦- روضة الناظر في أصول الفقه، وقد طبعت -في سنة (١٣٤٢) مع شرحها (نزهة الخاطر العاطر) للشيخ عبد القادر بدران الدمشقي المتوفى سنة (١٣٤٦)- في مجلدين.

٧- مختصر علل الحديث لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال المتوفى سنة (٣١١) في مجلد ضخم وأصله في عدة أسفار.

٨- مختصر في غريب الحديث.

٩- قنعة الأريب في الغريب.

١٠- البرهان في مسألة القرآن.

١١- جواب مسألة وردت من صرخد في القرآن.

١٢- مسألة العلو. جزآن.

١٣- كتاب التوابين (في الحديث). جزآن.

١٤-كتاب القدر. جزآن.

١٥- فضائل الصحابة. ((لعله: منهاج القاصدين في فضائل الخلفاء الراشدين)).

١٦- كتاب المتحابين في الله. جزآن.

١٧- كتاب الرقة والبكاء. جزآن.

١٨- التبيين في نسب القرشيين (مخطوط بدار الكتب المصرية).

١٩- الاستبصار في نسب الأنصار (مخطوط بدار الكتب المصرية).

٢٠- رسالة إلى الشيخ فخر الدين ابن تيمية في تخليد أهل البدع في النار.

٢١- مسألة في تحريم النظر في كتب أهل الكلام.

٢٢- لمعة في الاعتقاد.قيد الطبع بتحقيقنا.

٢٣- ذم التأويل. قيد الطبع بتحقيقنا.

٢٤- مقدمة في الفرائض.

٢٥- مناسك الحج.

٢٦- ذم الموسوسين. طبعت في مجموعة الرسائل المنيرية.

٢٧- كتاب صفة الفلق.

٢٨- فضائل عاشوراء.

٢٩- فضائل العشر.

٣٠- مجموعة فتاوى.

٣١- ٣٢- مشيخة شيوخه، ومشيخة أخرى (أجزاء كثيرة خرجها).

٣٣-المناظرات لأهل البدع في القرآن. بتحقيقنا.

ولحسان القرن السابع الهجري جمال الدين أبي زكريا يحيى بن يوسف الأنصاري الصرصري (٥٨٨- ٦٥٦) قصيدة لامية عظيمة يمدح بها الشيخ الموفق وكتبه، ومنها:

**وفي عصرنا كان الموفق حجة ... على فقهه ثبت الأصول معوَّلي**

**كفى الخلق بالكافي وأقنع طالبًا ... بمقنع فقه عن كتاب مطوَّل**

**وأغنى بمغني الفقه من كان باحثًا ... وعمدته من يعتمدها يحصّل**

**وروضة ذات الأصول كروضة ... أماست بها الأزهار أنفاس شمأل**

**تدل على المنطوق أوفى دلالة ... وتحمل في المفهوم أحسن محمل**

وللإمام الموفق نظم كثير حسن. وقيل إن له قصيدة في عويص اللغة. ومن شعره.

لا تجلسنَّ بباب من يأبى عليك دخول داره
وتقول حاجاتي إليه يعوقها إن لم أداره
واتركه واقصد ربَّها تقضى وربُّ الدار كاره

وقوله:

كئوس الموت دائرة علينا وما للمرء بد من نصيب
إلى كم تجعل التسويف دأبًا أما يكفيك إنذار المشيب؟!
أما يكفيك أنك كلَّ حين تمرُّ بغير خلّ أو حبيب؟!
كأنك لحقت بهم قريبًا ولا يغنيك إفراط النحيب

قال سبط ابن الجوزي: وأنشدني الموفق لنفسه:

أبعد بياض الشعر أعمُرُ مسكنًا سوى القبر، إني إن فعلتُ لأحمقُ
يخرق عمري كلُّ يوم وليلة فهل مستطيعٌ رَفو ما يتخرَّق
كأني بجسمي فوق نعشي ممدًّا فمن ساكت أو مُعْوِل يتحرَّق
ويحثو عليَّ الترب أوثق صاحب ويسلمني للقبر من هو مشفق
فيارب كن لي مؤنسًا يوم وحشتي فإني بما أنزلته لُمصدَّق

انتقل إلى رحمة الله وواسع فضله يوم السبت يوم عيد الفطر سنة (٦٢٠) وصلي عليه من الغد، وحُمل إلى سفح قاسيون في صالحية دمشق فدفن فوق جامع الحنابلة إلى الشمال تحت المغارة المعروفة بمغارة التوبة. رحمه الله وجعل حياته الآخرة مع الصالحين الخالدين في النعيم المقيم[1].

---

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢- ١٧٣)، شذرات الذهب (٨٧/٥ - ٩٤) ذيل طبقات الحنابلة(١٣٣/٢- ١٤٩)، فوات الوفيات (١٥٨/٢- ١٥٩)، معجم البلـــدان (١٥٩/٢)، هدية العارفين (٤٥٩/١- ٤٦٠).

## ترجمة صاحب المطلع

هو الشيخ الفقيه المحدث النحوي اللغوي شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي الحنبلي ولد ببلدة جماعيل سنة ٦٤٥ هـ، وهي من أعمال نابلس بفلسطين، سمع ببلده من الفقيه محمد اليونيني، وبدمشق من إبراهيم بن خليل، ومحمد بن عبد الهادي، وجماعة، وعني بالحديث، وطلب وقرأ بنفسه، وتفقه على الشيخ شمس الدين بن أبي عمر، حتى برع، وأفتى، وقرأ العربية واللغة على ابن مالك، ولازمه وصنف كتبا منها شرح الجرجانية، وشرح ألفية ابن مالك، والمطلع على أبواب المقنع في شرح غريب ألفاظه - لغاته [وهو كتابنا]، وله تعاليق، درس بعدة مدارس، وأفتى وتصدر للاشتغال، وتخرج به جماعة، وانتفعوا به، توفي بالقاهرة في ثامن عشر المحرم سنة تسع وسبعمائة (٧٠٩) ودفن عند الحافظ عبد الغني بالقرافة، وحصل التأسف عليه [١].

(١) انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢٠/٣)، المقصد الأرشد (٥٢٢/٢)، هدية العارفين (١٤١/٢).

## وصف المخطوط

لقد اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب بالإضافة إلى المطبوعة على النسخة الخطية في وزارة الأوقاف الكويتية، حتى خرج الكتاب على هذا الوجه، وكان قد طبع مع المقنع حاشية نسبت للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد ابن عبد الوهاب استعنا بها كثيرًا في الهامش، والله أسأل العفو والمغفرة، وليعذرنا طلبة العلم عند التقصير، والشكر لمشايخي في الفقه الشافعي. المغفور له الشيخ الحسيني الشيخ، والشيخ جاد الرب رمضان –رحمه الله– . والدكتور كمال عبد العظيم العناني. ولوالدي رحمه الله. ولوالدتي.

كتبه /طالب العلم أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي الشهير بـــ [محمد فارس].

١٣/ شعبان /١٤٢٣هـــ.

القاهرة/ الظاهر ١٤ شارع أرض الحرمين متفرع من شارع رمسيس الدور الثاني. ت مكتب (٥٩٢٠٩٢٦/ ٠٠٢٠٢)

**تنبيه:**

قد جعلنا متن المقنع في الأعلى، يليه كتاب المطلع، يليه تحقيقنا والحاشية معًا.

**محمد فارس**



وقف على طلبة العلم والناظر عليه

صالح بن عيسى

كتاب المطلع

على ألفاظ المقنع تأليف الشيخ الإمام العالم شمس الدين

أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح بن فضل البعلي الحنبلي

رحمه الله تعالى ونفعنا به

حشية من تفسير ابو السعود افندي

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وسلم ان منكبي الكافر مسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع

وايضا عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرس الكافر او نابه مثل

أحد وغلظ جلده مسيرة ثلاثة ايام

طرة نسخة أوقاف الكويت

هند ذكرها في كتاب

النفقات وهي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف

امرأة أبي سفيان بن صخر بن حرب أم معاوية أسلمت عام الفتح بعد

إسلام زوجها فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحها وكا[نت]

فيما ذكرها أنه شهد أحد مع زوجها وهي كافرة وكانت تقول يوم أحد

نحن بنات طارق نمشي على النمارق إن تقبلوا نعانق أو تدبروا

نفارق فراق غير وامق فهذا آخر ما تيسر جمعه في شرح ألفاظ

المقنع والله أعلم والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

[illegible]

اللوحة الأخيرة من نسخة أوقاف الكويت

## بسم الله الرحمن الرحيم

## رب يسر واختم بخير يا كريم

قال الشيخ الإمام العالم العامل شمس الدين أبو محمد، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي الحنبلي ﷺ ، وأثابه الجنة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلمه البيان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تبوئ قائلها دار الأمان، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المبعوث بأوضح حجة وأظهر برهان ﷺ، وعلى آله وأصحابه، وأزواجه وتابعيهم بإحسان، ما اختلف الملوان، وتعاقب الجديدان.

أما بعد[1] فهذا مختصر يشتمل على شرح ألفاظ في كتاب «المقنع» -مشكلة في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ﷺ تأليف الإمام أبي محمد عبد الله بن محمد المقدسي- وتقييدها لفظًا.

وقد تذكر ألفاظ تشكل على بعض المبتدئين دون غيرهم، وربما ذكرت فيه إعراب بعض اللفظات التي قد يغلط فيها.

وهو مرتب على أبوابه، ولا نؤخر اللفظة من باب إلى آخر غالبًا، إلا أن تكون مضافة إلى بعض الأبواب، فتذكر ثَمَّ، كلفظة الغسل، والصلاة، والزكاة، والحج، والجهاد، ونحو ذلك، فتطلب في أول ذلك الباب. وأخرت الكلام على أسماء الأعلام، فبدأت باسم النبي ﷺ ، ثم بالأنبياء عليهم السلام، ثم بالصحابة، ثم من بعدهم على حسب وفياتهم، ثم ختمت بالمصنف رحمه الله. وعلى الله أعتمد، وإليه أتوجه وأستند، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) تسمى فصل الخطاب. انظر/ السبع كتب مفيدة لعلوي السنان (ص٦٣).

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المحمود على كل حال، الدائم الباقي بلا زوال، الموجد خلقه على غير مثال، العالم بعدد القطر وأمواج البحر، وذرات الرمال، لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، ولا تحت أطباق الجبال، عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى وآله خير آل صلاة دائمة بالغدو والآصال.

---

«**الحمد لله**» الحمد: هو الثناء على الله تعالى بجميل صفاته، وبينه وبين الشكر عموم وخصوص، فعمومه أنه يكون لمسدي النعمة ولغيره، وخصوصه بأنه لا يكون إلا باللسان، وعموم الشكر بأنه يكون بغير اللسان، وخصوصه بأنه لا يكون إلا لمسدي النعمة[١]. قال الشاعر:

**أفادتكم النعماء مني ثلاثة    يدي ولساني والضمير المحجبا[٢]**

وقيل: هما سواء.

«**المحمود**» يجوز رفعه ونصبه وجره، وهو الوجه[٣]، وكذلك ما بعده من الصفات.

«**الموجد خلقه على غير مثال**» ، أي: مخلوقاته أنشأها من العدم على غير مثال، لكمال قدرته [٤].

«**وذرات الرمال**» : الذرات: واحدها ذرة، وهي صغرى النمل، ثم استعمل في الرمل تشبيهًا، ويجوز أن يكون جمع ذرة، وهي المرة من ذرّ بمعنى مذرورة.

«**لا يعزب**» بضم الزاي وكسرها، أي: لا يبعد ولا يغيب[٥].

«**وصلى الله**»: أي الصلاة من الله تعالى: الرحمة، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن الآدمي: التضرع والدعاء. وقال أبو العالية: صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة،

---

(١) المبدع لابن مفلح (١/ ١٤).

(٢) الكشاف للزمخشري (١/٧).

(٣) قال ابن مفلح: إنه الأولى. المبدع (١/ ١٤).

(٤) انظر/ المبدع (١/ ١٥).

(٥) انظر /المبدع (١/١٥).

وصلاة الملائكة: الدعاء [1].

«**على سيدنا**» السيد: هو الذي يفوق في الخير قومه، قاله الزجاج، وقيل: التقي. وقيل: الحليم. وقيل: الذي لا يغلبه غضبه، وجميع ذلك فيه ﷺ [2].

«**محمد**» : سمي محمدًا لكثرة خصاله المحمودة، وهو علم منقول، من التحميد، مشتق من الحميد اسم الله تعالى.

وقد أشار إليه حسان بن ثابت ﷺ بقوله:

**وشقَّ له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد**[3]

«**المصطفى**» : هو الخالص من الخالق، وهو خير الخلائق كافة [4].

«**وآله**» الصواب جواز إضافته إلى المضمر خلافًا لمن أنكر ذلك[5]، والآل: يطلق بالاشتراك اللفظي على ثلاثة معان. أحدها: الجند والأتباع، كقوله تعالى: ﴿ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ ﴾ [البقرة: ٥٠] أي: أجناده، وأتباعه، والثاني: النفس، كقوله تعالى: ﴿ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٤٨] بمعنى: أنفسهما. والثالث: أهل البيت خاصة. وآله: أتباعه على دينه، وقيل: بنو هاشم، وبنو المطلب، وهو اختيار الشافعي. وقيل: آله: أهله، ولو قال في التشهد: وعلى أهل محمد، أجزأ في أحد الوجهين.

«**بالغدو والآصال**»: الغدو: نفس الفعل. تقول: غدا غدوًا، وعبر بالفعل عن الوقت، والمراد به الغدوات. كما تقول: آتيك طلوع الشمس، أي: وقت طلوعها[6].

(١) انظر المبدع (١/١٦).
(٢) انظر المبدع (١/١٦).
(٣) انظر/ المبدع لابن مفلح (١/ ١٦) – ديوان حسان( ٢/ ٧٨).
(٤) انظر المبدع لابن مفلح (١/ ١٦).
(٥) وهو قول الجمهور. انظر المبدع (١/ ١٦– ١٧).
(٦) انظر/ المبدع لابن مفلح (١/١٧).

أما بعد: فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني اجتهدت في جمعه وترتيبه، وإيجازه وتقريبه وسطًا بين القصير والطويل، وجامعًا لأكثر الأحكام عرية عن الدليل والتعليل ليكثر علمه ويقل حجمه. ويسهل حفظه، وفهمه، ويكون مقنعًا لحافظيه نافعًا للناظر فيه والله المسئول أن يبلغنا أملنا ويصلح قولنا وعملنا، ويجعل سعينا مقربًا إليه، ونافعًا لديه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

«**والآصال**»: الآصال: جمع أُصُل، والأصل: جمع أصيل، وهو ما بين العصر وغروب الشمس (١).

«**وإيجازه**» أي: تقصيره، يقال: أوجز في الكلام: إذا قصره، فهو كلام موجَزٌ، وموجِزُ، وَوَجْزٌ، ووجيز، كله عن الجوهري (٢).

«**وسطًا بين القصير والطويل**» أي: متوسطًا بينهما. قال الواحدي: الوسط: اسم لما بين طرفي الشيء، وأما اللفظ به وبما أشبهه في لفظه، فقال المبرد محمد بن يزيد: ما كان اسمًا، فهو وسطٌ مُحرَّك السين، كقولك: وَسَط رأسِه صلبُ، وما كان ظرفًا، فهو مسكَّن، كقولك: وَسْطَ رأسه دهن، أي: في وسطه. وقال ثعلب: ما اتحدت أجزاؤه، ولم يتميز بعضه من بعض، فهو وسط بتحريك السين، نحو: وسط الدار، وما التقت أجزاؤه متجاورة، فهو وسط، كالعقد، وحلقة الناس.

وقال الفراء: الوسط المثقل: اسمٌ، كقولك: رأسٌ وسط، وربما خففت، وليس بالوجه، وجلس وسط القوم، ولا تقل: وسط، لأنه في معنى: بين وقال الجوهري: كل موضع صلح فيه بين، فهو: وسط، وما لم يصلح فيه «**بين**» ، فهو: وسطٌ بالتحريك. وربما سُكّن، وليس بالوجه. قال الفراء: قال يونس: سمعت وسَط ووسْط (٣).

---

(١) انظر/ المبدع لابن مفلح (١/١٧).

(٢) انظر/ المبدع (١/١٨).

(٣) انظر/ المبدع (١/١٨)- لسان العرب (٥/٤٢٧)- (مادة/ وجز).

«**وحجمه**» بمعنى: ضخامته.

«**وفهمه**» بفتح الهاء وسكونها، لغتان، كفلس وفرس.

## فصل مما تكرر ذكره في الكتاب خمسة أشياء:

**أحدها:**

الرواية مفردة، ومثناة، ومجموعة، كقوله: على روايتين، وفيه روايتان. فالرواية في الأصل: مصدر روى الحديث والشعر ونحوهما رواية: إذا حفظه وأخبر به، وهي هاهنا مصدر مطلق على المفعول، فهي رواية بمعنى مروية، وهي الحكم المروي عن الإمام أحمد ﷺ في المسألة، وكذا هي في اصطلاح أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، يعبرون عن ذلك بالقول، فيقولون: فيها قول وقولان وأقوال للشافعي، وكل ذلك اصطلاح لا حجر على الناس فيه.

**الثاني:**

الوجه مثنى ومجموعًا فيقال: وجهان، وعلى وجهين، وثلاثة أوجه، وهو في الأصل من كل شيء مستقبله، ثم يستعمل في غير ذلك.

**وفي اصطلاح الفقهاء:** الحكم المنقول في المسألة لبعض أصحاب الإمام المجتهدين فيه، ممن رآه فمن بعدهم، جاريًا على قواعد الإمام، فيقال: وجه في مذهب الإمام أحمد، والإمام الشافعي، أو نحوهما، وربما كان مخالفًا لقواعد الإمام إذا عضده الدليل.

**الثالث:**

قوله بعد ذكر المسألة: «**وعنه**» فهو عبارة عن رواية عن الإمام، والضمير فيه له، وإن لم يتقدم له ذكر، لكونه معلومًا، فهو كقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ ﴾ [القدر: ١] والضمير للقرآن مع عدم ذكره لفظًا، «**فعنه**» جار ومجرور متعلق بمحذوف، أي: نقل ناقل عنه، أو نقل أصحابه عنه. وفعل ذلك المتأخرون اختصارًا، وإلا فالأصل أن يقال: نقل عبد الله عن الإمام كذا، أو نقل صالح، أو

نقل المروذي، كما فعله أبو الخطاب في «**الهداية**» وغيره من المتقدمين.

**الرابع: التخريج:**

فيقولون: يتخرج كذا، وهو مطاوع خرج، تقول: خرجه فتخرج، كما تقول: علمه فتعلم، وخرج متعدي خرج يخرج، ضد دخل يدخل، وهو في معنى الاحتمال، وإنما يكون الاحتمال والتخريج إذا فهم المعنى، وكان المخرج والمحتمل مساويًا لذلك المخرج منه في ذلك المعنى، كما إذا أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين، جاز نقل الحكم وتخريجه من كل واحدة منهما إلى الأخرى، ما لم يفرق بينهما، أو يقرب الزمن.

**الخامس: الاحتمال:**

وهو في الأصل مصدر: احتمل الشيء بمعنى: حمله، وهو افتعال منه. ومعناه: أن هذا الحكم المذكور قابل ومتهيئ لأن يقال فيه بخلافه، كاحتمال قبول الشهادة بغير لفظ الشهادة، نحو أعلم، أو أتحقق، أو أجزم، فإنه قابل للقول فيه بذلك، والاحتمال في معنى الوجه، لأن الوجه مجزوم بالفتيا به والاحتمال تبيين أن ذلك صالح لكونه وجها. وكثير من الاحتمالات في المذهب، بل أكثرها، للقاضي الإمام أبي يعلى محمد بن الفراء في كتابه «المجرد» وغيره، ومما تكرر فيه. قوله: ظاهر المذهب، فالمذهب: مفعل، من ذهب يذهب: إذا مضى، مقصودًا به المصدر، أي: ظاهر ذهابه، والألف واللام فيه للعهد، لأن المراد بذلك مذهب الإمام أحمد، والظاهر البائن الذي ليس يخفى أنه المشهور في المذهب. كنقض الوضوء بأكل لحم الجزور، ولمس الذكر، وعدم صحة الصلاة في الدار المغصوبة، ولا يكاد يطلق إلا على ما فيه خلاف عن الإمام أحمد.

# كتاب الطهارة

## باب المياه

وهي ثلاثة أقسام[1]: ماء طهور وهو الباقي على أصل خلقته[2]، وما تغير بمكثه،

## كتاب الطهارة

**الكتاب:**

مصدر سمي به المكتوب، كالخلق بمعنى المخلوق، يقال: كتبت كتبًا وكتابة، والكتبُ: الجمع.

يقال: كتبت البغلة: إذا جمعت بين شُفري حيائها بحلقة أو سير. قال سالم بن دارة:

**لا تأمنن فزاريًا خلوت به على قلوصك واكتبها بأسيار[3]**

(١) قوله وهي ثلاثة أقسام، بيان ذلك أن الماء لا يخلو إما أن يجوز الوضوء به أو لا، فإن جاز فهو الطهور، وإن لم يجز فلا يخلو إما أن يجوز شربه أو لا، فإن جاز فهو الطاهر، وإلا فهو النجس. وطريقة الشيخ تقي الدين رحمه الله أن الماء طاهر ونجس. وذكر ابن رزين أنه أربعة أقسام وزاد المشكوك فيه. انظر/ المبدع لابن مفلح (١/٢٢).

(٢) قوله: وهو الباقي على أصله خلقته، يعني على أي صفة كانت من برودة أو حرارة أو ملوحة أو غيرها كماء السماء لقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ وذوب الثلج والبرد لقوله ﷺ «اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد» رواه مسلم. واقتضى كلامه أيضًا جواز الطهارة بكل ماء ولو كان شريفًا حتى ماء زمزم في رواية، ورجحها المجد، وهو قول أكثر العلماء لقول علي ﷺ «ثم أفاض رسول الله ﷺ فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ» رواه عبد الله بن أحمد بإسناد صحيح. ويكره في أخرى نص عليه، وذكر القاضي أبو الحسين أنها أصح، وقدمها أبو الخطاب لما روي عن زر بن حبيش قال: رأيت العباس قائمًا عند زمزم يقول: ألا لا أحله لمغتسل، ولكنه لشارب حل وبل وروى أبو عبيد في الغريب أن عبد المطلب قال ذلك حين احتفره، والأول أولى، لأن شرفه لا يلزم منه ذلك كالماء الذي ينبع من بين أصابع النبي ﷺ وكالنيل والفرات فإنهما من الجنة، وقول العباس محمول على من يضيق على الشراب، وظاهر التلخيص أنه لا يكره الوضوء به، فدل على أن إزالة النجاسة تكره. وذكر الأزجي في نهايته أنه لا يجوز إزالة النجاسة به ا هـ. انظر/ المبدع (١/٢٣-٢٤).

(٣) انظر البيت في الشعر والشعراء (١/ ٣٦٣)- خزانة الأدب (١/ ٥٥٧).

ومنه الكتيبة واحدة الكتائب، وهو العسكر المجتمع، تكتب: تجمع، وقيل: هي العسكر الذي يجتمع فيه جميع ما يحتاج إليه للحرب، ومنه: كتبت الكتاب، أي: جمعت فيه الحروف والمعاني المحتاج إليها، من «شرح الحماسة»[١].

**وهو في الاصطلاح:**

اسم لجنس من الأحكام ونحوها، تشتمل على أنواع مختلفة كالطهارة مشتملة على المياه، والوضوء والغسل، والتيمم، وإزالة النجاسة وغيرها، وهو خبر مبتدأ محذوف، أي: هذا كتاب الطهارة، أي: الجامع لأحكامها[٢].

«**الطهارة**» هي في اللغة: النزاهة والنظافة عن الأقذار، يقال: طهرت المرأة من الحيض، والرجل من الذنوب، بفتح الهاء وضمها وكسرها.

وهي في الشرع: رفع ما يمنع الصلاة وما في معناه من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب[٣].

## باب المياه

أي: هذا باب المياه، والباب معروف، وقد يطلق على الصنف، قال الجوهري: وأبواب مبوبة، كما يقال: أصنافُ مصنفة، والباب: ما يدخل منه إلى المقصود، ويتوصل به إلى الاطلاع عليه.

«**المياه**»: هو جمع ماء، وهمزته منقلبة عن هاء، فأصله موه، وجمعه في القلة: أمواهُ، وفي الكثرة: مياهُ، كجمل وأجمال وجمال، وهو اسم جنس، وإنما جمع لكثرة أنواعه[٤].

«**طهورُ**» الطهور بفتح الطاء: هو الطاهر في ذاته، المطهر غيره ، كذا قال ثعلب،

(١) انظر/ لسان العرب (١/ ٦٦٨) — (مادة/ كتب).
(٢) انظر/ المبدع لابن مفلح (١/ ٢٠).
(٣) ذكره شيخ الإسلام موفق الدين المقدسي في المغني، وصاحب الشرح انظر/ المغني (١/ ٦). الشرح الكبير لابن أبي عمر (١/ ٥).
(٤) انظر/ المبدع (١/ ٢١-٢٢).

أو بطاهر لا يمكن صونه عنه كالطحلب[1] وورق الشجر، أو لا يخالطه كالعود والكافور والدهن، أو ما أصله الماء كالملح البحري، أو ما تروح بريح منتنة إلى جانبه، أو سخن بالشمس أو بطاهر، فهذا كله طاهر مطهر يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس غير مكروه الاستعمال، وإن سخن بنجاسة فهل يكره استعماله على روايتين[2].

---

والطهور بالضم: المصدر، وقد حكي فيهما الضم والفتح[3].

«**بمكثه**» يجوز فيه ضم الميم وكسرها وفتحها، وهو مصدر: مكث بفتح الكاف وضمها، أي: أقام.

«**كالطحلب**» : يجوز فيه ضم اللام وفتحها ، وهو الأخضر الذي يخرج من أسفل الماء حتى يعلوه[4].

ويقال له: العروض بفتح العين المهملة والميم، ويقال له أيضًا: ثور الماء.

«**كالعود**» : المراد العود القماري، بفتح القاف، منسوب إلى قمار، موضع ببلاد الهند[5].

«**والكافور**»: هو المشهور من الطيب، قال ابن دريد: أحسبُه ليس بعربي محض، بقولهم: قفور، وقافور. وقال أبو عمرو، والفراء: الكافور: الطلع. وقال الأصمعي: وعاء طلع النخل. فعلى هذا يُطلقُ عليهما، والمراد بما ذكره الفقهاء: المشموم[6]

---

(١) قوله «كالطحلب» بضم اللام وفتحها، وهو خضرة تعلو الماء المزمن أي الراكد بسبب الشمس. انظر/ المبدع (١/٢٤).

(٢) قوله «وإن سخن بنجاسة إلخ» حاصل ما يقال في ذلك أن الماء المسخن بالنجاسة ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها أن يتحقق وصولها إليه فهذا نجس إن كان يسيرًا، الثاني أن يغلب على الظن أنها لا تصل إليه فهو طاهر بالأصل، ولا يكره استعماله في أحد الوجهين اختارها الشريف أبو جعفر وابن عقيل، والثاني يكره لاحتمال النجاسة اختاره القاضي، الثالث ما عدا ذلك ففيه روايتان: إحداهما يكره وهو ظاهر المذهب، والثانية لا يكره كالتي قبلها وهو مذهب الشافعي. انتهى ملخصًا من الشرح الكبير (١/٤).

(٣) انظر المبدع (١/٢٢).

(٤) انظر المبدع (١/ ٢٤).

(٥) انظر المبدع (١/ ٢٥).

(٦) انظر/ المبدع (١/ ٢٥).

## فصل

«**القسم الثاني**» ماء طاهر غير مطهر، وهو ما خالطه طاهر[1] فغير اسمه[2]، أو

والمراد: وقطع الكافور، فإن كان مسحوقًا، سلب طهوريته، لأنه يتغير بالمخالطة.

«**يرفع الأحداث**» الأحداث: جمع حدث، وهو ما يوجب الوضوء والغسل، أو كلاهما، أو بدلهما، قصدًا واتفاقًا، كالحيض، والنفاس، والمجنون، والمغميُّ عليه[3].

« **ويزيل الأنجاس** » : الأنجاس : جمع نجس بفتح الجيم وكسرها، وهو في اللغة:

---

(١) قوله: «ما خالطه طاهر، أي غير تراب طهور فلا يسلب الماء الطهورية ولو وضع فيه قصدًا؛ لأنه أحد الطهورين.

(٢) قوله «وهو ما خالطه طاهر فغير اسمه» وذلك بأن صار صبغًا أو خلاً لأنه أزال عنه اسم الماء أو غلب على أجزائه فصيره حبرًا، لأن المخالط إذا غلب على أجزاء الماء أزال معناه لكونه لا يطلب منه الإرواء، أو طبخ فيه فغيره حتى صار مرقًا كماء الباقلاء المقلي لأنه قد زال عنه مقصود الماء لكونه لا يطلب منه الإرواء، وقد فهم منه أن الماء إذا خالطه الطاهر ولم يغيره أنه باق على طهوريته، لما روت أم هانئ «أن النبي ﷺ اغتسل هو وزوجته من قصعة فيها أثر العجين» رواه أحمد وغيره. وحكم المياه المعتصرة من الطاهرات كماء الورد وما ينزل من عروق الأشجار غير مطهر خلافًا لابن أبي ليلى والأصم، إذ الطهارة لا تجوز إلا بالماء المطلق، وكذا النبيذ نص عليه، وهو قول الجماهير واختاره الطحاوي وصححه قاضي خان، قال في المحيط والمبسوط وقاضي خان: النبيذ المشتد حرام شربه فكيف يتوضأ به واحتجوا، وقال عكرمة وأبو حنيفة في المشهور عنه: يتوضأ به في السفر عند عدم الماء واحتجوا بما روى أبو فزارة واسمه راشد بن كيسان عن أبي زيد عن ابن مسعود ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن قال: أمعك ماء؟ قلت: لا. قال: ما في الإداوة؟ قلت: نبيذ قال: «ثمرة طيبة وماء طهور» رواه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة. وجوابه أنه مائع لا يقع عليه اسم الماء المطلق أشبه نبيذ الزبيب. وحديث ابن مسعود ﷺ لم يصححه أحمد وأبو زرعة، وقال الخلال: كأنه موضوع، وقال جماعة: لم يكن ابن مسعود مع النبي ﷺ ليلة الجن. وقال الطبراني: أحاديث الوضوء بالنبيذ وضعت على أصحاب ابن مسعود وعند ظهور العصبية، قال عبد الحق: لا يصح منها شيء، وقال الطحاوي: إنما ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى الوضوء بالنبيذ اعتمادًا على حديث ابن مسعود، ولا أصل له. انتهى من المبدع (١/٢٨- ٢٩).

(٣) انظر المبدع (١/ ٣٨).

غلب على أجزائه[1] أو طبخ فيه فغيره، فإن غير أحد أوصافه: لونه أو طعمه أو ريحه[2]، أو استعمل في رفع حدث[3]، أو طهارة مشروعة[4]. كالتجديد وغسل الجمعة،

---

المستقذر، يقال: نجس كعَلَم يعلم، ونجس ينجس، كشرف يشرف، وهو في الاصطلاح: كل عين حرم تناولها مع إمكانه، لا لحرمتها ولا لاستقذارها، ولا لضررها في بدن أو عقل[5].

---

(١) أي في غير محل التضرر، فإن تغير في محله لم يؤثر.

(٢) قوله «فإن غير أحد أوصافه لونه أو طعمه أو ريحه الخ» أي فهو طاهر غير مطهر في رواية نص عليها اختارها الخرقي وأبو بكر في الشافي وأبو صقر في المقنع والقاضي وقال: هي المنصورة عند أصحابنا لأنه تغير بمخالطة طاهر يمكن صونه أشبه ما لو تغير بطبخ، ولأنه لو وكل في شراء ماء لم يلزمه قبوله، والنصوص إنما وردت في الماء المطلق العاري عن القيود، وكلامه دال على أنه لا فرق في التغير بين الأوصاف الثلاثة؛ لأن الأصحاب سووا بينها، لكن الخرقي شرط الكثرة في الرائحة، وفي الأخرى مطهر نقلها أبو الحارث والميموني ، وذكر في الكافي أنها أكبر الروايات عنه لقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ وهو عام لأنه نكرة في سياق النفي فلم يجز التيمم عند وجوده، ولأنه لم يسلبه اسمه ولا رقته أشبه المتغير بالدهن، وفي ثالثة طهور مع عدم قاله ابن أبي موسى. اهـ. المبدع (١/٢٩- ٣٠).

(٣) قوله «أو استعمل في رفع حدث الخ» وكان دون القلتين أي حدث كان فهو طاهر غير مطهر في رواية. وفي الكافي أنها الأشهر لقول النبي ﷺ «لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» رواه مسلم، ولولا أنه مفيد منعًا لم ينه عنه، ولأنه أزال به مانعًا من الصلاة أشبه ما لو أزال به النجاسة، وفي أخرى مطهر اختارها ابن عقيل وأبو البقاء لما روى ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا «الماء لا يجنب» رواه أحمد وغيره وصححه الترمذي، لأنه ماء طاهر لاقى أعضاء طاهرة فلم تسلبه الطهورية ا هـ. ملخصًا من المبدع (١/٣٠-٣١).

(٤) قوله «أو طهارة مشروعة إلخ» أي والإحرام وسائر الأغسال المستحبة فالمذهب أنه طهور قدمه في الكافي والمحرر وجزم به في الوجيز وصححه في النهاية لأنه لم يرفع حدثًا ولم يزل نجسًا أشبه التبرد، والأخرى غير مطهر قدمها ابن تميم لأنه مستعمل في طهارة شرعية أشبه ما لو رفع به حدثًا، وظاهره أن الطهارة إذا لم تكن مشروعة لم تسلبه الطهورية بغير خلاف نعلمه. قاله في الشرح والمغني. اهـ. المبدع (١/٣١)- المغني لموفق الدين (١/١٨) الشرح الكبير (١/١٦).

(٥) انظر المبدع (١/٤٠).

أو غمس فيه[1] يده قائم من نوم الليل[2] قبل غسلها ثلاثًا فهل يسلب طهوريته؟ على روايتين.

## فصل

«**الفصل**» بين هو الحجز بين الشيئين، ومنه فصل الربيع، لأنه يحجز الشتاء والصيف، وهو في كتب العلم كذلك، لأنه يحجز بين أجناس المسائل وأنواعها.

«**أو غمس يده**» اليد، أصلها: يدي، ولم تبن مع كونها على حرفين، لكون الثالث يعود إليها في التثنية والجمع، كقوله: يديان بيضاوان عند محرق.

وقوله تعالى: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [المائدة: ٦٤]، ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] واليد حقيقة في اليد إلى المنكب، ثم تستعمل في غير ذلك بقرينة، ففي الوضوء خرج ما فوق المرفق بقوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ وفي السرقة إلى الكوع بقرينة قطعهﷺ من الكوع، وكذا هنا المراد: إلى الكوع[3] فلو أدخل ما فوق ذلك في الماء، وإن أزيلت به النجاسة فانفصل متغيرًا أو قبل زوالها فهو نجس. وإن انفصل غير

---

(١) على قوله «أو غمس فيه» أي والماء قليل.انظر/ المبدع (١/٣٢).

(٢) قوله «أو غمس فيه يده قائم من الليل إلخ» فيه روايتان إحداهما تسلبه اختارها أبو بكر والقاضي وكثير من الأصحاب لقول رسول الله ﷺ «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده» متفق عليه ولفظه لمسلم. ولأبي داود والترمذي وصححه «من الليل» ومقتضى ذلك الوجوب، وعليها غسلهما شرط لصحة الوضوء قاله ابن عبدوس، وهل هو تعبد فيجب إن شدت يداه أو جعلت في جراب أو نحوه أو يعلل بوهم النجاسة؟ فيه وجهان. ويتعلق هذا الحكم بالنوم الناقض للوضوء، قال ابن عقيل هو ما زاد على نصف الليل واقتضى كلامه أن نوم النهار لا أثر له، قال في الشرح رواية واحدة والثانية لا يسلبه اختارها الخرقي والشيخان، وذكر في الشرح أنه الصحيح؛ لأنه ما لاقى أعضاء طاهرة فكان على أصله، ونهيه عليه الصلاة والسلام عن غمس اليد إن كان لوهم النجاسة فهو لا يزيل الطهورية كما لا يزيل الطاهرية وإن كان تعبدًا اقتصر على مورد النص وهو مشروعية الغسل، وحديث أبي هريرة محمول على الاستحباب. انتهى ملخصًا من المبدع (١/٣٢-٣٣).

على قوله «من نوم ليل» أي نوم ليل ناقض لوضوء لو كان.

على قوله «على روايتين» المذهب يسلبه.

على قوله «فانفصل متغيرًا» أي فهو نجس بغير خلاف؛ لأنه تغير بالنجاسة.

على قوله «أو قبل زوالها» يعني إذا انفصل غير متغير مع بقاء النجاسة كالمنفصل في السادسة من ولوغ الكلب فهو نجس لأنه ملاق للنجاسة لم يطهرها.

(٣) انظر المبدع (١/٣٢).

متغير بعد زوالها فهو طاهر في أصح الوجهين[1] وهل يكون طهورًا؟ على وجهين. وإن خلت بالطهارة منه امرأة فهو طهور، ولا يجوز[2] للرجل الطهارة به في ظاهر المذهب.

---

لم يؤثـــر فيه شيئًا، وإدخال بعض اليد كإدخال جميعها في وجه، ولها فروع لا يحتملها هذا المختصر.

(١) على قوله «فهو طاهر في أصح الوجهين» قاله ابن تميم وغيره لأنه انفصل عن محل محكوم بطهارته كالمنفصل في السابعة من ولوغ الكلب؛ ولأنه بعض المتصل وهو طاهر بالإجماع، وشرطه الانفصال وهذا هو المذهب. انظر الإنصاف (١/٤٧) المغني (١/٧٩).

(٢) على قوله «ولا يجوز» وذلك لما روى الحكم بن عمرو الغفاري ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ . أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة» رواه الخمسة. إلا النسائي وابن ماجه قالا «وضوء المرأة» انظر المبدع (١/٣٤).

## فصل

«**القسم الثالث**»: ماء نجس وهو ما تغير بمخالطة النجاسة[1] فإن لم يتغير وهو يسير[2] فهل ينجس؟ على روايتين،وإن كان كثيرًا فهو طاهر، إلا أن تكون النجاسة بولاً[3] أو عذرة مائعة ففيه روايتان: إحداهما لا ينجس والأخرى ينجس إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه لكثرته فلا ينجس، وإذا انضم إلى الماء النجس ماء طاهر كثير طهَّره[4]

---

(١) قوله «ماء نجس وهو ما تغير بمخالطة النجاسة الخ» أي في غير محل التطهير فينجس إجماعًا حكاه ابن المنذر، ويحرم استعماله إلا لضرورة لدفع العطش أو لقمة. ويجوز سقيه البهائم انظر. المبدع (١/٣٦).

(٢) قوله «فإن لم يتغير وهو يسير الخ». فيه روايتان أظهرهما ينجس، قال في النهاية وعليه الفتوى، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ . عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع فقال: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء» وفي رواية ((لم يحمل الخبث)) رواه الخمسة والحاكم وقال: على شرط الشيخين واللفظ لأحمد والثانية لا ينجس إلا بالتغير اختاره ابن عقيل وابن المنى والشيخ تقي الدين ومالك لما روى أبو سعيد ﷺ أن النبي ﷺ سئل أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب، فقال النبي ﷺ . «الماء طهور لا ينجسه شيء» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ، قال أحمد رحمه الله تعالى : حديث بئر بضاعة صحيح انتهى ملخصًا من المبدع (١/٣٦-٣٧).

(٣) قوله «إلا أن تكون النجاسة بولا». أي بول آدمي، ولا فرق بين قليله وكثيره، وخص في التلخيص القلة أو عذرة مائعة لأن أجزائها تتفرق في الماء وتنتشر فهي كالبول بل أفحش، والمذهب أن حكم الرطبة واليابسة إذا ذابت كذلك نص عليه، ففيه روايتان: إحداهما لا ينجس اختارها أبو الخطاب وابن عقيل لخبر القلتين؛ ولأن نجاسة الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب، والأخرى ينجس نص عليه في رواية صالح والمروذي واختارها القاضي والخرقي والشريف وابن عبدوس وأكثر شيوخ أصحابنا لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ . قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» لفظ البخاري، وهذا يتناول القليل والكثير. وهو خاص في البول، وخبر القلتين محمول على بقية النجاسات فحصل الجمع بينهما. انتهى من المبدع (١/٣٧- ٣٨).

(٤) قوله «وإذا انضم إلى الماء النجس الخ» هذا شروع في بيان تطهير الماء النجس وهو ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها أن يكون الماء النجس دون قلتين فتطهيره بالمكاثرة حسب الإمكان، واعتبر الأزجي والسامري الاتصال فيه بقلتين طهورتين إما أن تصب فيه أو تجري إليه من =

إن لم يـــبق فيه تغير.

وإن كان الماء النجس كثيرًا فزال تغيره بنفسه أو بنزح بقي بعده كثير طهر. وإن كوثر بماء يسير[1] أو بغير الماء فأزال التغير لم يطهر ويتخرج أن يطهر. والكثير ما بلغ قلتين.

واليسير ما دونهما، وهما خمسمائة رطل بالعراقي، وعنه أربعمائة وهل ذلك تقريب أو تحديد؟ على وجهين.

---

«**بولاً أو عذرة**» المراد بول الآدميين وعذرتهم [2].

«**قلتين**» : واحدتهما: قلة، وهي الجرة، سميت بذلك لأنَّ الرجل العظيم يقلها بيديه، أي: يرفعها. يقال: قلَّ الشيء وأقله: إذا رفعه[3].

«**خمسمائة رطل**» الرطل: الذي يوزن به، بكسر الراء، ويجوز فتحها، حكاهما يعقوب عن الكسائي. وللعلماء في مقدار الرطل العراقي ثلاثة أقوال:

---

=

ساقية أو نحو ذلك فيزول بهما تغيره إن كان متغيرًا، وإن كان غير متغير طهر بمجرد المكاثرة. الثاني: أن يكون قلتين، فإن كان غير متغير بالنجاسة أو متغيرًا فتطهيره بالمكاثرة إذا زال التغير أو بزوال مغيره بنفسه لأن علة التنجيس زالت كالخمرة إذا انقلبت بنفسها خلا، وقال ابن عقيل لا تطهر بناء على أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة الثالث الزائد على القلتين، فإن كان غير متغير فتطهيره بالمكاثرة فقط، وإن كان متغيرًا فتطهيره بأحد الأمرين السابقين. انتهى مخلصًا من المبدع (١/٣٩- ٤٠).

(١) قوله «وإن كوثر بماء يسير الخ» أي طهور، أو بغير الماء كالتراب والخل ونحوهما لأمسك ونحوه فأزال التغير لم يطهر على المذهب؛ لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه فغيره أولى، ويتخرج أن يطهر قاله بعض أصحابنا لخبر القلتين، ولأن علة النجاسة زالت وهي التغير أشبه ما لو زال بالمكاثرة.

وقال ابن عقيل: التراب لا يطهر لأنه يستر النجاسة بخلاف الماء. وقيل به في النجس الكثير فقط جزم به في المستوعب وغيره، وأطلق في الإيضاح روايتين في التراب. انتهى من المبدع (١/٤٠).

(٢) انظر/ المبدع (١/ ٣٨).

(٣) انظر/ المبدع (١/٤٠).

وإذا شك في نجاسة الماء[1] أو كان نجسًا فشك في طهارته[2] بنى على اليقين. وإذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس[3] لم يتحر فيهما على الصحيح من المذهب. ويتيمم. وهل يشترط إراقتهما أو خلطهما؟ على روايتين. وإن اشتبه طاهر بطهور توضأ من كل واحد منهما[4] وصلى صلاة واحدة وإذا اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة.

---

**أصحهما**: أنه مائة درهم، وثمانية وعشرون درهمًا، وأربعة أسباع درهم.

**والثاني**: مائة وثمانية وعشرون.

---

(١) قوله «وإذا شك في نجاسة الماء الخ» أي فالماء طاهر؛ لأنها متيقنة فلا تزول بالشك وإن وجده متغيرًا؛ لأنه يحتمل أن يكون بمكثه أو بما لا يمنع، وليس هذا خاصًا بالماء بل يجري فيه وفي غيره. انتهى مبدع(١/٤٢).

(٢) قوله «أو كان نجسًا فشك في طهارته الخ» أي تيقن نجاسته وشك في طهارته فهو نجس لأنها نجاسة متيقنة فلا تزول بالشك، وإن أخبره بنجاسته صبي أو فاسق أو كافر لم يلزمه قبول خبره؛ لأنه ليس من أهل الشهادة ولا الرواية أشبه الطفل والمجنون، وإن كان بالغًا عاقلاً مسلمًا مستور الحال لزم قبول خبره إذا عين سبب النجاسة رجلاً كان أو امرأة بصيرًا أو ضريرًا، وإن لم يعينه فقال القاضي: لا يلزم قبول خبره لاحتمال اعتقاد نجاسته بسبب لا يعتقده المخبر كموت ذبابة عن الشافعي، والحنفي يرى نجاسة الماء الكثير وإن لم يتغير، والموسوس يعتقد نجاسته بما لا ينجس. ا. ه من الشرح الكبير (١/١٨).

(٣) قوله «وإذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس الخ» أي الماء الطهور، تنقسم هذه المسألة إلى صور: منها أن يزيد عدد النجس أو يتساويان فهذا لا يجوز التحري فيهما بغير خلاف، ومنها أن يزيد عدد الطاهر. على عدد النجس قال ابن المنجا وهي مسألة الكتاب لم يتحر فيهما على الصحيح من المذهب؛ لأنه اشتبه عليه المباح بالمحظور في موضع لا تبيحه الضرورة كما لو اشتبهت أخته بأجنبيات، والثانية له التحري إذا زاد عدد الطهور وهو قول أبي بكر وابن شاقلا والنجاد لأن الظاهر إصابته الطهور. انتهى مبدع (١/٤٣).

(٤) قوله «توضأ من كل واحد منهما» أي وضوءًا كاملاً، صرح به في المغني والمحرر، لأنه أمكنه تأدية فرضه بيقين فلزمه ذلك، كما لو نسي صلاة من خمس لا يعلم عينها والمذهب أنه يتوضأ منهما وضوءًا واحدًا فيأخذ من هذا غرفة ومن هذا غرفة مطلقًا. انظر المغني (١/٥٣)، المحرر (١/٧١)، المبدع (١/٤٤).

**والثالث:** مائة وثلاثون فالقلتان إذن بالرطل الدمشقي على القول الأول وعلى الرواية الأولى التي هي الصحيحة: مائة رطل وسبعة أرطال، وسبع رطل. وعلى رواية أربعمائة، تكون القلتان خمسة وثمانين رطلاً، وخمسة أسباع رطل[1].

«**لم يتحر**» التحري: طلب ما هو أحرى [بالاستعمال] في غالب ظنّه، أي: أحق. ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأُوْلَـٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا ﴾ [الجن: ١٤] أي: توخوا، وعمدوا. كلُّه عن الجوهري.

«**توضأ من كل واحد**» : توضأ: مهموز، ويجوز ترك همزه، كلاهما عن الجوهري.

قال شيخنا ابن مالك رحمه الله في نظمه «**الأوجز**» : توضيت: لغة في توضأت.

(١) انظر/ المبدع (٤١/١).

## باب الآنية

كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله، ولو كان ثمينًا كالجوهر ونحوه[1]. إلا آنية الذهب والفضة[2] والمضبب بهما فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها على الرجال

---

## باب الآنية

وهي جمع إناء، كسقاء وأسقية، وجمع الآنية: الأواني[3].

---

(١) قوله «كل إناء طاهر – إلى قوله- كالجوهر ونحوه»، هذا قول عامة العلماء من غير كراهة، إلا ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كره الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص، واختاره أبو الفرج المقدسي؛ لأن الماء يتغير فيها، وروي أن الملائكة تكره ريح النحاس، والأول أولى لما روى عبد الله بن زيد قال «أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ» رواه البخاري في الوضوء (١/ ٣٦٣) ح(١٩٩) وقد ورد أنه توضأ من جفنة ومن تور حجارة ومن إداوة ومن قربة، فثبت الحكم فيها لفعله، وما في معناه قياسًا لأنه مثله (مبدع) (١/٤٥- ٤٦)

(٢) قوله «إلا آنية الذهب والفضة الخ» وذلك لأن علة تحريم النقدين هي الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، وهي موجودة في المضبب بهما وباب حكمها فإنه يحرم اتخاذهما.

ذكر في الشرح عن شيخه أنه قال: لا يختلف المذهب فيما علمنا في تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة وليس كذلك بل الخلاف فيه مشهور، فذكر ابن تميم وصاحب المحرر رواية وبعضهم حكاه وجهًا أنه لا يحرم الاتخاذ وفاقًا للشافعي؛ لأنه لا يلزم من تحريم الاستعمال تحريم الاتخاذ كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير. وقال أبو الحسن التميمي إذا اتخذ مسعطًا أو قنديلاً أو مجمرة أو نعلين أو مدخنة من النقدين كره، والأول هو المشهور عند العلماء وفي المذهب لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال والملاهي، وأما استعمالها فهو مما اتفق على تحريمه لما روى حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» وروت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» متفق عليهما. انتهى مبدع (٤٦/١)، الشرح الكبير (٤٦/١).

على قوله «إلا آنية الذهب والفضة والمضبب بهما» والمطلي والمطعم ونحوهما بأحدهما كالصمت، وقيل: لا وقيل: لرجل، وقيل: إن اجتمع منه شيء لمزاحك حرم وإلا فلا انظر/ الإنصاف (٨١/١).

(٣) انظر/ المبدع (٤٥/١).

والنساء[1]. فإن توضأ منهما فهل تصح طهارته؟[2] على وجهين.

تكون الضبة يسيرة من الفضة كتشعيب القدح ونحوه فلا بأس بها إذا لم يباشرها[3] بالاستعمال . وثياب الكفار ، وأوانيهم طاهرة ، مباحة الاستعمال[4]

«**كالجوهر**»: قال أبو منصور: الجوهر: فارسي معرب، وهو الذي يخرج من البحر، وما يجرى مجراه في النفاسة، كالياقوت والزبرجد[5]، وواحدته : جوهرة ، عن الجوهري.

---

(١) قوله «على الرجال والنساء» وذلك لعموم الأخبار، والمعني فيهما أن كلا من الجنسين مكلف ولم يكن دليل يخصص، وإنما أبيح التحلي للنساء لحاجتهن إليه لأجل التزين للزوج. انظر/ المبدع (١/٤٧).

على قوله: «فإن توضأ منهما» وفيهما وإليهما أو في إناء مغضوب أو ثمنه فالمذهب يصح. انظر المبدع (١/٤٧).

(٢) قوله «فإن توضأ منهما فهل تصح » على وجهين: أحدهما يصح صححه في المغني والشرح وقدمه في الفروع؛ لأن الإناء ليس بشرط ولا ركن للعبادة فلم تؤثر فيه. الثاني لا يصح اختاره أبو بكر والقاضي لإتيانه بالعبادة على وجه محرم، إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة لما روى البخاري «أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة»، وظاهره أن المضبب بالذهب حرام مطلقًا. انظر/ المبدع (١/٤٧)، المغني (١/٦٣)، الشرح الكبير (١/٥٨) الفروع (١/٩٨).

(٣) قوله «إذا لم يباشرها» أي لئلا يكون مباشرًا للفضة التي جاء الوعيد في استعمالها، فعلى هذا يكره إذا باشرها، والمذهب أنه يباح مباشرتها مع الحاجة وبدونها. انظر المبدع (١/ ٤٨).

(٤) قوله «وثياب الكفار إلخ» وجملته أن الكفار على ضربين أهل كتاب وغيرهم، فالأول مباح أكل طعامهم وشرابهم واستعمال أوانيهم بشرط، قال ابن عقيل لا تختلف الرواية في ذلك لقوله تعالى ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة: ٥] وتوضأ عمر ﷺ من جرة نصرانية، وروى أحمد «أن النبي ﷺ أضافه يهودي بخبز شعير وإهالة» وفي كراهة استعمال أوانيهم روايتان، وأما غيرهم فحكمهم حكم أهل الذمة في ظاهر ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى، وعنه المنع في الثياب والأواني مطلقًا لحديث أبي ثعلبة الخشني ولقوله عليه الصلاة والسلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» رواه النسائي. انظر المبدع (١/٤٨)، المغني (١/٦٨- ٦٩).

على قوله «ما لم تعلم نجاستها» وهذا المذهب كالمجوس وعبدة الأوثان. انظر المبدع (١/٤٨).

(٥) انظر/ المبدع (١/٤٥).

ما لم تعلم نجاستها.

و«عنه» ما ولي عوراتهم كالسراويل ونحوه لا يصلي فيه.

و«**عنه**» أن من لا تحل ذبيحتهم لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم إلا بعد غسله[1] ولا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة ونحوها ولا يطهر جلد الميتة

---

«**إلا آنية الذهب والفضة**» الذهب والفضة معروفان، وللذهب أسماء منها: النضر، والنضير، والنضار، والزبرج، والسيراء، والزخرف، والمسجد، والعقيان، والتبر غير مضروب، وبعضهم يقوله للفضة. وللفضة أسماء أيضًا، منها: الفضة، واللجين، والنسيك، والغرب، ويطلقان على الذهب أيضًا.

«**والمضبب**» هو الذي عمل فيه ضبة، قال الجوهري: هي حديدة عريضة يضبب بها الباب، يريد – والله أعلم- أنها في الأصل كذلك، ثم تستعمل من غير الحديد، وفي غير الباب.

«**كالسراويل**» يقال: سروان، بالنون. قال الأزهري: وسمعت غير واحد من الأعراب يقول: سروال.

وقال أبو حاتم السجستاني: وسمعت من الأعراب من يقول: شروال، بالمعجمة وهو أعجمي مفردٌ ممنوع من الصرف وجهًا واحدًا لشبهه بمفاعيل[2].

---

(١) قوله «وعنه أن من لا تحل ذبيحتهم –إلى قوله- بعد غسله» وذلك لحديث أبي ثعلبة قال «قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء وكلوا فيها» متفق عليه. ووجهه أنه إذا منع من أهل الكتاب ونهي عن استعمال أوانيهم بدون غسلها ففي غيرهم أولى؛ ولأن ذبائحهم ميتة فنجاسة الآنية بها متيقنة، واعلم أن الخلاف في ذلك قبل الغسل وعدم تحقق النجاسة، فأما بعد غسلها فلا خلاف في طهارتها وجواز استعمالها، ومع تحقق النجاسة فلا خلاف في المنع، وكذا حكم ما صبغوه».

قيل لأحمد رحمه الله تعالى عن صبغ اليهود بالبول فقال: المسلم والكافر في هذا سواء ولا تسأل عن هذا ولا تبحث عنه، فإن علمت فلا تصل فيه حتى تغسله. انظر المبدع (١/ ٤٩).

(٢) انظر/ المبدع (١/ ٤٩).

وقيل: إنه جمع سروالة سمي به المفرد، وينشد: عليه من اللؤم سروالة[3].وقيل: إنه مصنوع لا حجة فيه.

«**ولا يطهر جلد الميتة**» : قال الجوهري: الموت ضد الحياة، وقد مات يموت ويمات، فهو ميت وميت[4] قال الشاعر فجمعها.

**ليس من مات فاستراح بميت      إنما الميت ميت الأحياء**[5]

والميتة: ما لم تلحقها الذكاة، آخر كلامه. وكذلك يقال: ميتة وميتة، والتخفيف

---

(١) قوله «ولا يطهر جلد الميتة بالدباغ» نقله الجماعة وهو ظاهر المذهب وقول عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين ﷺ لما روى عبد الله بن عكيم قال: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» رواه الخمسة، وفي رواية الدار قطني والطبراني «كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» وهو دال على سبق الرخصة وأنه متأخر، وإنما يؤخذ بالآخر من أمره عليه الصلاة والسلام، فإن قلت الإهاب اسم للجلد قبل الدبغ وقاله النضر بن شميل أجيب بمنع ذلك قاله طائفة من أهل اللغة يؤيده أنه لم يعلم أن النبي ﷺ رخص في الانتفاع به قبل الدبغ ولا هو من عادة الناس. اهـ. المبدع (١/٥٠).

(٢) قوله: «وهل يجوز استعماله في اليابسات إلخ» كذا في ابن تميم والمغني والشرح وخصاه بجلد طاهر حال الحياة، وبعضهم حكاها قبله وإن كان جلد كلب أو خنزير لما روى جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا تنتفعوا من الميتة بشيء**» رواه الدارقطني بإسناد جيد، والثانية يجوز وهي الأصح لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا تصدق على مولاة لميمونة بشاة فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «**هلا استمعتم بإهابها فدبغتموه فانتفعتم به**» رواه مسلم، ولأن الصحابة ﷺ لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم وذبائحهم ميتة، ونجاسته لا تمنع الانتفاع به كالاصطياد بالكلب واختلف قول أحمد رحمه الله تعالى بجواز الخرز بشعر الخنزير وفي كراهته روايتان، وقيل: لا يجوز برطبه، وفي يابسه الخلاف، فإن خرز برطبه وجب غسله. اهـ. مبدع (١/٥٠-٥١).

(٣) ذكره في اللسان (١١/٣٣٤).

(٤) حكى الجوهري عن الفراء يقال لمن لم يمت إنه مائت عن قليل، وميت، ولا يقولون لمن مات، هذا مائت. قيل: وهذا خطأ. وإنما ميت يصلح لما قد مات ولما سيموت، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ انظر: لسان العرب (٢/٩١).

(٥) نسبه في اللسان لعدي بن الرعلاء . انظر/ اللسان (٢/٩١).

يطهر منها جلد ما كان طاهرًا في حال الحياة[1]، ولا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة[2]، ولبن الميتة، وإنفحتها نجسة في ظاهر المذهب[3] وعظمها، وقرنها

---

(١) قوله «وعنه يطهر منها جلد ما كان طاهرًا في حال الحياة» قال ابن حمدان وهي أولى. ونقل جماعة أنها آخر قول أحمد رحمه الله لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» رواه مسلم، وهو يتناول المأكول وغيره فيخرج منه ما كان نجسًا في الحياة لكون الدبغ إنما يؤثر في دفع نجاسة حادثة بالموت فيبقى ما عداه على مقتضى العموم، وعنه يطهر جلد ما هو مأكول اللحم واختارها جماعة وهي قول الأوزاعي وأبي ثور لقوله عليه الصلاة والسلام «ذكاة الأديم دباغه» رواه أحمد لأنه شبه الدباغ بالذكاة، وهي إنما تعمل في مأكول اللحم فلم تؤثر في غير مأكول كالذبح، والأول ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى لعموم لفظه في ذلك، وعلى هذا هل الدباغ يصيره كالحياة، وهي اختيار المؤلف وصاحب التلخيص، فعلى هذا يطهر جلد الهر، أو كالذكاة وهي اختيار المجد، وقال بعضهم وهي أصح فلا يطهر إلا ما تطهره الذكاة، وقد يخرج عليها جلد الآدمي فإن في طهارته إن قيل بنجاسته وجهين والأشهر عدمه، وحكى ابن حزم الإجماع على أنه يحرم استعمال جلده وسلخه ولا يفتقر الدبغ إلى فعل آدمي فلو وقع في مدبغة طهر لأنها إزالة نجاسة فهو كالمطر يطهر الأرض النجسة، قال في المغني: ويفتقر ما يدبغ به أن يكون منشفًا للخبث. قال في الرعاية: ولابد فيه من زوال الرائحة الخبيثة، ويغسل المدبوغ في وجه وهو أولى لقوله عليه الصلاة والسلام «جلد الشاة الميتة يطهره الماء والقرظ» رواه أبو داود (٢١٢٦) وانظر/ المبدع (١/٥١- ٥٣).

(٢) قوله «ولا يطهر الخ» نص عليه لما روى أبو المليح بن أسامة عن أبيه «أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع» رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم، ورواه الترمذي وزاد «وأن يفترش» ولأنه ذبح غير مشروع فلم يفد طهارة الجلد كذبح المحرم الصيد. قال القاضي: جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها قبل الدبغ ولا بعده، وهل يباح لبس جلد الثعلب والصلاة فيه أو لا أو يباح لبسه فقط أو يباحان مع كراهة الصلاة فيه؟ فيه روايات. قال أبو بكر: لا يختلف قوله أنه يلبس إذا دبغ بعد تذكيته. انظر المبدع (١/٥٣).

(٣) قوله «ولبن الميتة وإنفحتها» بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة ذكره الجوهري. «نجسة في ظاهر المذهب» هذا هو المنصوص عند أصحابنا لما روى سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن الجبن يصنع فيه أنافح الميتة فقال: لا تأكلوه. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع المسلمون وأهل الكتاب» رواه البيهقي. ولأنه مائع في وعاء نجس أشبه ما لو حلب في إناء نجس. والثانية أنهما طاهران لأن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا بلاد المجوس وأكلوا من جبنهم مع علمهم بنجاسة ذبائحهم لأن الجبن إنما يصنع بها، واللبن لا ينجس بالموت إذ لا حياة فيه، والأول أولى لأن في صحة ما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم نظر، أو لو سلم صحته فكان بينهم
=

وظفرها نجس[1] وصوفها وشعرها وريشها طاهر.

قال الحافظ أبو الفرج: وهي في الشرع: اسم لكل حيوان خرجت روحه بغير ذكاة وقد يسمى المذبوح في بعض الأحوال ميتة حكمًا، كذبيحة المرتد.

«**بالدباغ**» الدباغ مصدر دبغ الإهاب يدبِغه ويدبَغه [ويدبُغه]، دبغًا ودباغًا، ودباغة.

والدباغ أيضًا: ما يدبغ به، يقال: الجلد في الدباغ، الدبغ والدِّبَغة بكسرهما، كله عن الجوهري[2].

«**وإنفحتها**» قال الجوهري: والإنفحة بكسر الهمزة وبفتح الفاء مخففة: كرش الحمل، أو الجدي ما لم يأكل، فإذا أكل فهو كرش[3] عن أبي زيد. وكذلك

=

يهود ونصارى يذبحون لهم فلا نتحقق القول بالنجاسة. انظر. المبدع (١/٥٣- ٥٤).

(١) قوله «وعظمها وقرنها وظفرها نجس» وسنها وحافرها وعصبها نص على ذلك من مأكول أو غيره كالفيل لقوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ (المائدة: ٣) والعظم من جملتها فيكون محرمًا، وعنه طاهر وفاقًا لأبي حنيفة، لأن الموت لا يحلها فلا تنجس بالموت كالشعر، وقد روى أبو داود بإسناده عن ثوبان أن رسول الله ﷺ . قال: «اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج والعاج هو عظم الفيل قال مالك: إن ذكي الفيل وإلا فهو نجس؛ لأن الفيل مأكول عنده فعلى هذا يجوز بيعه واختاره ابن وهب المالكي، فقيل لأنه لا حياة فيه، وقيل وهو أصح لأن سبب التنجيس وهو الرطوبة منتفية، والأول أولى لأن الحياة تحله فينجس بالموت كالجلد، والدليل قوله تعالى: ﴿ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴾ الآية (يس: ٧٨) وبدليل الإحساس والألم وهو في العظام أشد منه في اللحم، والضرس تألم وتلحقه لأنه يحس ببرودة الماء وحرارته، وحديث ثوبان فيه حميد الشامي وسئل عنه أحمد وابن معين فقالا لا نعرفه ولو سلم فقال الخطابي عن الأصمعي العاج الدبل وقيل هو عظم السلحفاة البحرية وقيل العصب كالشعر لأنه ليس فيه رطوبة نجسة، وحكم ما ذكرنا إن أخذ من مذكى فهو طاهر وإن أخذ من حي فهو نجس لقوله عليه الصلاة والسلام «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» رواه أبو داود وقال حسن غريب، وكذا ما يسقط من قرون الوعول في حياتها. وفي المغني والشرح احتمال بطهارته كالشعر. وأما ما لا ينجس بالموت كالسمك فلا بأس بعظامه. اهـ. مبدع (١/٥٤- ٥٥)».

(٢) انظر/ لسان العرب (٨/٤٢٤).

(٣) انظر/ لسان العرب (٢/٦٢٤).

.............................................................

المنفحة بكسر الميم[1]. قال الراجز:

**كم قد أكلت كبيدًا وإنفحة ثم ادخرت ألية مشرحة** [2]

هذا آخر ما ذكر. وفيها لغة ثالثة: كسر الهمزة مع تشديد الحاء[3]، حكاها يعقوب، ولغة رابعة: فتح الهمزة مع تشديد الحاء أيضًا، حكاها أبو عمرو الزاهد في «شرح الفصيح، ونقل ابن طلحة الأشبيلي خامسة بفتح الهمزة، مخففًا، وسادسة منفحة بفتح الميم.

«**وظفرها**» : بضم الفاء وسكونها.

«**وشعرها**» بفتح العين وسكونها عن يعقوب.

(١) انظر/ لسان العرب (٢/٦٢٤).

(٢) انظر/ لسان العرب (٢/٦٢٤) حيث ذكره و لم ينسبه.

(٣) قال ابن السكيت، وهي اللغة الجيدة. انظر/ لسان العرب (٢/٦٢٤).

## باب الاستنجاء

يستحب عند دخول الخلاء[1] أن يقول: بسم الله[2] أعوذ بالله من الخبث والخبائث[3]

---

## باب الاستنجاء

«**الاستنجاء**» إزالة النجو، وهو العذرة. عن الجوهري[4]، وأكثر ما يستعمل في الاستنجاء بالماء، وقد يستعمل في إزالتها بالحجارة، وقيل: هو من النجوة، وهي: ما ارتفع من الأرض، كأنه يطلبها ليجلس تحتها، قاله ابن قتيبة. وقيل: لارتفاعهم وتجافيهم عن الأرض، وقيل: من النجو، وهو القشر والإزالة، يقال: نجوت العود: إذا قشرته. ونجوت الجلد من الشاة، وأنجيته: إذا سلخته. وقيل: أصل الاستنجاء: نزع الشيء من موضعه، وتخليصه، ومنه: نجوت الرطب، واستنجيته: إذا جنيته، وقيل: هو من النجو، وهو القطع، يقال: نجوت الشجرة، وأنجيتها واستنجيتها: إذا قطعتها[5]، فكأنه قطع الأذى عنه باستعمال الماء [6].

«**دخول الخلاء**» الخلاء ممدودًا: المكان الذي تقضى فيه الحاجة. عن الجوهري[7]، سمي بذلك، لأنه يتخلى فيه، أي: ينفرد. وقال أبو عبيد: يقال لموضع الغائط الخلاء، والمذهب، والمرفق، والمرحاض. ويقال له أيضًا:

---

(١) قوله «يستحب لمن أراد دخول الخلاء» هي بالمد المكان الذي يتوضأ فيه، وقال الجوهري سمي بذلك لأنه يتخلى فيه أي ينفرد. المبدع (١/٥٦).

(٢) قوله «أن يقول بسم الله» وذلك لما روى علي قال: قال رسول الله ﷺ «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله».رواه ابن ماجه والترمذي وقال: ليس إسناده بالقوي. المبدع (١/٥٦).

(٣) قوله «أعوذ بالله من الخبث والخبائث».اقتصر في الغنية والمحرر والفروع على ذلك مع التسمية لما روى أنس ﷺ «أن النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» متفق عليه. الخبث بإسكان الباء قاله أبو عبيد. وقال الخطابي: هو بضم الباء وهو جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، فكأنه استعاذ من ذكرانهم وإناثهم. (المبدع ١/٥٦ - ٥٧).

(٤) انظر/ لسان العرب (١٥/ ٣٠٦).

(٥) انظر/ لسان العرب (١٥/٣٠٧).

(٦) انظر/ المبدع (١/٥٦).

(٧) انظر/ المبدع (١/٥٦).

الكنيف، للاستتار فيه، وكل ما ستر من بناء وغيره، فهو كنيف.

«**الخبث والخبائث**» : الخبث: بضم الخاء والباء، وهو جمع خبيث، كرغيف، ورغف، وهو مشكل من جهة أن فعيلا إذا كان صفة، لا يجمع على فعل، كنحو كريم، وبخيل. وهو الذكر من الشياطين. والخبائث: جمع خبيثة، وهي الأنثى منهم، استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم، كذا فسره غير واحد من متأخري أهل الغريب. ويروى: الخبث بسكون الباء، وحينئذ يحتمل أن يكون مخففًا منه، كقولهم في كتب ورسل: كتب ورسل. وقال أبو عبيدة: الخبث بسكون الباء: الشر: والخبائث: الشياطين.

وقيل: الخبث: الكفر. والخبائث: الشياطين عن ابن الأنباري[3].

وقيل: الخبث: الشيطان والخبائث: المعاصي [4].

«**الرجس النجس**» قال الجوهري: الرجس: القذر، والنجس: اسم فاعل من نجس

---

(١) قوله «ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم» لما روى أبو أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم» رواه ابن ماجه.

والشيطان مشتق من شطن أي بعد، يقال دار شطون أي بعيدة، سمي بذلك لبعده من رحمة الله تعالى، وقيل من شاط أي هلك سمي به لهلاكه بمعصية الله. والرجيم نعت له وهو بمعنى راجم أي يرجم غيره بالإغواء، أو بمعنى مرجوم لأنه يرجم بالكواكب عند استراقه السمع ا. هـ مبدع (١/٥٧).

(٢) قوله «ولا يدخل بشيء فيه ذكر الله تعالى» لما روى أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه» رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذي، وصح أن نقش خاتمه «محمد رسول الله» والمذهب أنه يكره دخوله بما فيه ذكر الله تعالى بلا حاجة، فلو لم يجد من يحفظه وخاف ضياعه فلا بأس حيث أخفاه، قال أحمد رحمه الله تعالى: الخاتم إذا كان فيه اسم الله تعالى يجعله في باطن كفه. وقال في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم: أرجو أن لا يكون به بأس، وجزم بعضهم بتحريمه بمصحف، ويتوجه أن اسم الرسول ﷺ كذلك وأنه لا يختص بالبنيان ا. ه مبدع (١/٥٧- ٥٨).

(٣) انظر لسان العرب (٢/١٤٢- ١٤٣).

(٤) انظر/ المبدع (١/٥٧).

«**إلا من حاجة**» ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج، ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض[1]، ويعتمد على رجله اليسرى[2] ولا يتكلم[3] ولا يلبث فوق حاجته[4]، وإذا خرج قال: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني[5].

---

ينجس، فهو نجس، كفرح يفرح، فهو فرح. قال الفراء: إذا قالوه مع الرجس أتبعوه إياه، فقالوا: رجس نجس، يعني: بكسر النون، وسكون الجيم، وهو من عطف الخاص على العام، فإن الرجس النجس: الشيطان الرجيم، قد دخل في الخبث والخبائث، لأن المراد بهم الشياطين، والله أعلم[6].

---

(١) قوله «حتى يدنو من الأرض» لما روى أبو داود من طريق رجل ولم يسمه وقد سماه بعض الرواة القاسم بن محمد عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض» والكراهة مقيدة بعدم الحاجة ولكن المؤلف تبع النص. والمراد أنه لم يستكمل الرفع حتى يدنو، فلو عبر بقوله يرفع ثوبه شيئًا فشيئًا كان أولى. ا. هـ مبدع.

(٢) قوله «ويعتمد على رجله اليسرى» لحديث سراقة بن مالك رضي الله عنه قال «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتكئ على اليسرى وأن ننصب اليمنى» رواه الطبراني والبيهقي، ولأنه أسهل لخروج الخارج. ا. هـ مبدع (١/٥٨- ٥٩).

(٣) قوله «ولا يتكلم» أي يكره أن يتكلم ولو برد سلام نص عليه كابتداء لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن رجلاً مرَّ والنبي ﷺ يبول فسلم عليه فلم يرد عليه» رواه مسلم، وكلامه شامل لذكر الله تعالى بلسانه، وجوزه ابن سيرين والنخعي لأن ذكر الله تعالى محمود على كل حال، وما ذكرناه أولى لأنه عليه الصلاة والسلام لم يرد السلام الواجب ا. هـ مبدع (١/٥٩).

(٤) قوله «ولا يلبث فوق حاجته» لأنه مضر عند الأطباء، قيل إنه يدمي الكبد وقيل يورث الباسور، وفي أخرى يحرم اختاره المجد وغيره، ولا يديم النظر إلى عورته (١/٦٠).

(٥) قوله «فإذا خرج قال غفرانك – إلى قوله- وعافاني» هو منصوب على المفعولية أي أسألك غفرانك، وهو مأخوذ من الغفر وهو الستر. وسره أنه لما خلص من النجو المثقل للبدن سأل خلاص ما يثقل القلب وهو الذنب لتكمل الراحة، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، لما روى أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» رواه ابن ماجه من رواية إسماعيل بن مسلم وقد ضعفه الأكثر. وفي مصنف عبد الرزاق أن نوحًا عليه الصلاة والسلام كان يقول إذا خرج الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في منفعته وأذهب عني أذاه. ا. ه مبدع (١/٦٠).

(٦) انظر/ المبدع (١/٥٧).

وإن كان في الفضاء أبعد[1] واستتر وارتاد مكانًا رخوًا[2] ولا يبول في شق ولا سرب[3] ولا طريق ولا ظل نافع[4] ولا تحت شجرة مثمرة، ولا يستقبل الشمس

---

«**ولا طريق**» الطريق: السبيل: تذكر وتؤنث، وجمعه أطرقة، وطرق كله عن الجوهري.

«**غفرانك**» : منصوب، على أنه مفعول به، أي: أسألك غفرانك، أي: اغفر لي تقصيري في شكر ما أنعمت به علي من الرزق ولذته وإساغته والانتفاع به، وتسهيل خروجه[5]،

وقيل: من ترك الذكر مدة التخلي. ويجوز أن يكون منصوبًا على المصدر، أي: اغفر غفرانك. «**وإن كان في الفضاء**» الفضاء: هو الساحة، وما اتسع من الأرض[6]، يقال: أفضيت: إذا خرجت إلى الفضاء، كله عن الجوهري.

«**وارتاد مكانًا رخوًا**» أي: طلب مكانًا دمثًا لينًا لئلا يرتد عليه بوله. و«**رخوًا**» بكسر الراء وفتحها، أي: هشًا[7].

«**في شق ولا سرب**» : الشق بفتح الشين: واحد الشقوق، والسرب: بفتح السين والراء، قال الجوهري: بيت في الأرض. يقال: انسرب الوحش في سربه،

---

(١) قوله: «وإن كان في الفضاء أبعد» وذلك لما روى جابر ﷺ «أن النبي ﷺ إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد» رواه أبو داود (المبدع. (٦١/١)).

(٢) قوله «وارتاد مكانًا رخوًا» ومعناه لينًا هشًا. ويلصق ذكره بالأرض الصلبة لما روى أبو موسى ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ ذات يوم فاراد أن يبول فأتى دمثًا في أصل جدار ثم قال «إذا بال أحدكم فليرتد لبوله» رواه أحمد وأبو داود (المبدع ٦١/١).

(٣) قوله: «ولا يبول في شق ولا سرب» بفتح السين والراء عبارة عن النقب وهو ما يتخذه الدبيب والهوام بيتًا في الأرض؛ لما روى قتادة عن عبد الله بن سرجس قال «نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الحجر» قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الحجر؟ قال: يقال: إنها مساكن الجن، رواه أحمد وأبو داود. والمراد بهذا النهي الكراهة كمورد ماء وفم بالوعة، وكذا يكره على نار؛ لأنه يورث السقم. المبدع (٦١/١- ٦٢).

(٤) قوله: «ولا طريق ولا ظل نافع» لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «اتقوا اللاعنين، قالوا وما اللاعنان؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم» رواه مسلم، المبدع (٦٢/١).

(٥) انظر/ المبدع (٦٠/١).

(٦) انظر/ المبدع (٦٠/١- ٦١).

(٧) انظر/ المبدع( ٦١/١).

والثعلب في جحره[1].

ولا القمر[2] ولا يجوز أن يستقبل القبلة في الفضاء[3]. وفي استدبارها فيه واستقبالها في البنيان روايتان[4]. فإذا فرغ مسح بيده اليسرى[5] من أصل ذكره إلى رأسه، ثم

---

(١) انظر/ المبدع (٦١/١)- شرح منتهى الإرادات (٣١/١).

(٢) قوله «ولا يستقبل الشمس ولا القمر» لأنه روي أن معهما ملائكة وأن أسماء الله مكتوبة عليهما. المبدع (٦٣/١).

(٣) قوله «ولا يجوز أن يستقبل القبلة في الفضاء» عند التخلي لما روى أبو أيوب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا» رواه البخاري ومسلم. وعن أحمد يجوز وهو قول عروة وربيعة وداود، لما روى جابر ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها» رواه أحمد والترمذي وقال حسن غريب، وصححه البخاري. لا يقال هذا ناسخ للأول لأنه يحتمل أنه رآه في البنيان أو مستترًا بشيء أو يكون خاصًا به فلا يثبت النسخ بحال احتمال، ويجب حمله على ذلك توفيقًا بين الدليلين. المبدع (٦٣/١- ٦٤).

(٤) قوله: «وفي استدبارها فيه إلخ» وجملته أن الرواية عن أحمد رحمه الله تعالى قد اختلفت، ففي رواية أنه يجوز الاستدبار في الفضاء والبنيان لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رقيت على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة» متفق عليه، والظاهر أنه كان في الفضاء، وفي ثانية بالمنع فيهما لما روى أبو هريرة ﷺ مرفوعًا قال: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» رواه مسلم، وفي ثالثة في البنيان فقط صححه في الشرح. وذكر ابن هبيرة في الإفصاح (٣٤/١) جوازهما أنه الاشهر عنه وقدمه في المحرر واختاره الأكثر لما روى الحسن بن ذكوان عن مروان الأصغر قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته ثم جلس يبول إليها فقلت: أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ قال: إنما نهي عن هذا في الفضاء، وأما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا. رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم وقال على شرط البخاري والحسن ضعفه ابن معين، وقال أحمد رحمه الله تعالى أحاديثه أباطيل. فهذا تفسير لنهيه عليه الصلاة والسلام العام فتحمل أحاديث النهي على الفضاء وأحاديث الرخصة على البنيان، وفي رابعة يحرم استقبالها في البنيان اهـ مبدع (٦٤/١- ٦٥).

(٥) قوله «فإذا فرغ مسح بيده اليسرى» لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، ويده اليسرى لخلائه وما كان من أذى» رواه الشيخان. المبدع (٦٦/١).

ينتره ثلاثًا[1]، ولا يمس فرجه بيمينه[2] ولا يستجمر بها فإن فعل أجزأه. ثم يتحول عن موضعه ثم يستجمر ثم يستنجي بالماء. ويجزئه أحدهما[3]. إلا أن يعدو الخارج موضع العادة فلا يجزئ إلا الماء [4].

ويجوز الاستجمار بكل طاهر ينقي كالحجر والخشب والخرق، إلا الروث[5]

---

(١) قوله «ثم ينتره ثلاثًا» قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: هذا بدعة. انظر المبدع (٦٦/١).

(٢) قوله «ولا يمس فرجه بيمينه» لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول» متفق عليه. وظاهره اختصاص النهي حالة البول. المبدع (٦٦/١).

(٣) قوله «ويجزئه أحدهما» في قول أكثر أهل العلم، وحُكي عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير رضي الله عنهما أنهما أنكرا الاستنجاء بالماء، قال سعيد بن المسيب وهل يفعل ذلك إلا النساء. وقال عطاء: غسل الدبر محدث، والأول أولى لما روى أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء» متفق عليه. وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء: فيه رجال يحبون أن يتطهروا» رواه أبو داود. فأما الاقتصار على الاستنجاء فهو جائز بغير خلاف بين أهل العلم. ومتى أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل ا هـ شرح(٩١/١-٩٢).

(٤) قوله «إلا أن يعدو موضع العادة فلا يجزئ إلا الماء» مثل أن ينتشر إلى الصفحتين أو يمتد في الحشفة كثيرًا وبهذا قال الشافعي وإسحاق وابن المنذر، لأن الاستجمار في المحل المعتاد رخصة لأجل المشقة لتكرر النجاسة فيه، فما لا تتكرر فيه لا يجزئ فيه إلا الماء، والمرأة البكر كالرجل؛ لأن عذرتها تمنع انتشار البول فأما الثيب فإن خرج الماء بحدة ولم ينتشر فكذلك، وإن تعدى إلى مخرج الحيض فقال أصحابنا يجب غسله لأن مخرج الحيض غير مخرج البول، قال شيخنا رحمه الله تعالى: ويحتمل أن لا يجب لأن هذا عادة في حقها ويكفي فيه الاستجمار. ا. هـ من الشرح الكبير (٩٢/١).

(٥) قوله «إلا الروث الخ» وما يتصل بحيوان، وجملة ذلك أنه لا يجوز الاستجمار بالروث والعظام ولا يجزئ في قول في أكثر أهل العلم، وبهذا قال الشافعي والثوري وإسحاق وقال أبو حنيفة. يجوز الاستنجاء بهما، وأباح مالك الاستنجاء بالطاهر منهما، ولنا ما روى مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن» وكذلك ما له حرمة مثل كتب الفقه والحديث لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها، فهو في الحرمة أعظم من الروث والعظام، وكذلك ما يتصل بحيوان كعقبه ويده وذنب البهيمة وصوفها المتصل بها لأن له حرمة فهو كالطعام ا. هـ من الشرح الكبير (٩٥/١- ٩٦).

على قوله «إلا الريح» أي: فلا يجب لقوله ﷺ «من استنجى من ريح فليس منا» رواه =

والعظام والطعام وما له حرمة وما يتصل بحيوان، ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات إما بحجر ذي شعب أو ثلاثة، فإن لم ينق بها زاد حتى ينقى، ويقطع على وتر،

«**من أصل ذكره إلى رأسه**» : قال أبو عبد الله السامري: هو الدرز الذي تحت الأنثيين من حلقة الدبر(١).

«**ثم ينتره ثلاثًا**» ثلاثًا: عائد إلى مسحه ونتره، يمسحه ثلاثًا، وينتره ثلاثًا، صرح بذلك أبو الخطاب في «الهداية».

«**ثم يستجمر**» قال الجوهري: الاستجمار: الاستنجاء بالأحجار، قال ابن الأنباري: الجمار عند العرب: الحجارة الصغار، وبه سميت جمار مكة.

إلا أن يعدو الخارج موضع العادة فلا يجزئ إلا الماء(٢). ويجوز الاستجمار بكل طاهر ينقي كالحجر ، والخشب والخرق ، إلا الروث(٣) والعظام والطعام وما له

---

=

الطبراني في معجمه الصغير، قال أحمد رحمه الله تعالى ليس فيها استنجاء في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ﷺ المبدع (١/٧٥- ٧٦)

(١) انظر/ المبدع (١/٦٦).

(٢) قوله «إلا أن يعدو موضع العادة فلا يجزئ إلا الماء» مثل أن ينتشر إلى الصفحتين أو يمتد في الحشفة كثيرًا وبهذا قال الشافعي وإسحاق وابن المنذر، لأن الاستجمار في المحل المعتاد رخصة لأجل المشقة لتكرر النجاسة فيه، فما لا تتكرر فيه لا يجزئ فيه إلا الماء، والمرأة البكر كالرجل؛ لأن عذرتها تمنع انتشار البول فأما الثيب فإن خرج الماء بحدة ولم ينتشر فكذلك، وإن تعدى إلى مخرج الحيض فقال أصحابنا يجب غسله لأن مخرج الحيض غير مخرج البول، قال شيخنا رحمه الله تعالى: ويحتمل أن لا يجب لأن هذا عادة في حقها ويكفي فيه الاستجمار. ا. هـ من الشرح الكبير (١/٩٢).

(٣) قوله «إلا الروث الخ» وما يتصل بحيوان، وجملة ذلك أنه لا يجوز الاستجمار بالروث والعظام ولا يجزئ في قول في أكثر أهل العلم، وبهذا قال الشافعي والثوري وإسحاق وقال أبو حنيفة. يجوز الاستنجاء بهما، وأباح مالك الاستنجاء بالطاهر منهما، ولنا ما روى مسلم عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن» وكذلك ما له حرمة مثل كتب الفقه والحديث لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها، فهو في الحرمة أعظم من الروث والعظام، وكذلك ما يتصل بحيوان كعقبه ويده وذنب البهيمة وصوفها المتصل بها لأن له حرمة فهو كالطعام ا. هـ من الشرح الكبير (١/٩٥- ٩٦).

=

ويجب الاستنجاء من كل خارج إلا الريح، فإن توضأ قبله فهل يصح وضوءه؟ على روايتين[1]. وإن تيمم قبله خرج على الروايتين، وقيل لا يصح وجهًا واحدًا.

## باب السواك وسنة الوضوء

السواك مسنون في جميع الأوقات[2] إلا للصائم بعد الزوال فلا

---

«**ويجزئه أحدهما ونحو ذلك**» كله بضم أوله، مهموز الآخر، أي: يخرجه عن العهدة. قال الجوهري: وأجزأني الشيء: كفاني.

«**فإن لم ينق بها**» النقاء: النظافة، يجوز ضم الياء، وكسر القاف، ويكون الضمير عائدًا على المستجمر، ويجوز فتح الياء، وفتح القاف، ويكون الضمير عائدًا على المحل، وهو من: نقي بكسر القاف، ينقى بفتحها.

وقوله: «**زاد حتى ينقى**» : مثله.

«**ويقطع على وتر**» أي: فرد، بفتح الواو وكسرها، لغتان مشهورتان، نقلهما الزجاج وغيره، والله أعلم.

## باب السواك

**السواك**: اسمٌ للعود الذي يتسوك به، وكذلك المسواك، بكسر الميم، قال ابن فارس: سمي بذلك لكون الرجل يردده في فمه ويحركه، يقال: جاءت الإبل هزلى تساوك: إذا كانت أعناقها تضطرب من الهزال. وذكر صاحب «**المحكم**» أن

---

=

على قوله «إلا الريح» أي: فلا يجب لقوله ﷺ «من استنجى من ريح فليس منا» رواه الطبراني في معجمه الصغير، قال أحمد رحمه الله تعالى ليس فيها استنجاء في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ﷺ المبدع (١/٧٥- ٧٦)

(١) قوله: «فإن توضأ قبله فهل يصح وضوؤه» على روايتين، إحداهما: لا يصح؛ لأنها طهارة تبطلها الحدث فاشترط تقديم الاستنجاء عليها كالتيمم، والثانية: تصح وهي أصح، وهو مذهب الشافعي؛ لأنها إزالة نجاسة، فلم تشترط لصحة الطهارة كالتي على غير الفرج. اهـ. من الشرح الكبير (١/٩٩).

(٢) قوله «السواك مسنون في جميع الأوقات» وذلك لما روي عن أبي بكر الصديق ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» رواه الإمام أحمد. انظر الشرح الكبير (١/١٠٨).

يستحب[1] ويتأكد استحبابه في ثلاثة مواضع: عند الصلاة[2]، والانتباه من النوم، وتغير رائحة الفم[3]

---

السواك يذكر ويؤنث، وجمعه: سوك، ككتاب، وكتب، وذكر أنه يقال في جمعه: سؤك بالهمز[4].

«**بعد الزوال**» زوال الشمس: ميلها عن كبد السماء.

«**عند الصلاة**» عند: حيث جاءت ظرفُ غير متمكن، [فلا تقول: عندك واسع بالرفع] وهو ظرف في الزمان والمكان. تقول: عند الليل، وعند الحائط.

وفيها ثلاث لغات: كسر العين، وفتحها، وضمها.

وقد أدخلوا عليه من حروف الجر «**من**» وحدها، كما أدخلوها على «**لدن**». ولا يقال: مضيتُ إلى عندك، ولا إلى لدنك. جميع ذلك عن الجوهري.

« **رائحة الفم** » : الفم معروف ، وذكر شيخنا أبو عبد الله بن مالك فيه تسع لغات: فتح الفاء وضمها وكسرها مع تخفيف الميم ، والرابعة والخامسة فتحها

---

(١) قوله «إلا لصائم بعد الزوال فلا يستحب» قال ابن عقيل: لا يختلف المذهب أنه لا يستحب للصائم السواك بعد الزوال، وهل يكره؟ على روايتين:
إحداهما يكره وهو قول الشافعي وإسحاق وأبي ثور، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: يستاك ما بينه وبين الظهر ولا يستاك بعد الزوال وإنما يستحب لإزالة رائحة الفم وقد قال النبي ﷺ «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» .
رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وإزالة المستطاب عند الله مكروه. انظر. الشرح الكبير (١/١٠٠).

(٢) قوله «ويتأكد استحبابه في ثلاثة مواضع: عند الصلاة» لما روى زيد بن خالد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» قال فكان زيد ابن خالد يضع السواك موضع القلم من أذن الكاتب كلما قام إلى الصلاة استاك رواه الترمذي وقال: حديث صحيح.
وعند القيام من النوم لما روى حذيفة ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» متفق عليه، يعني يغسله، يقال شاصه وماصه إذا غسله.

(٣) قوله «وعند تغير رائحة الفم» بمأكول وغيره؛ لأن السواك مشروع لتطييب رائحة الفم وإزالة رائحته. الشرح الكبير (١/١٠١).

(٤) انظر. المبدع (١/٧٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٧).

ويستاك بعود ليِّن ينقي الفم ولا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه، فإن استاك بإصبعه[1] أو بخرقة فهل يصيب السنة؟ على وجهين. ويستاك عرضًا[2]

---

وضمها مع تشديد الميم، والسادسة والسابعة والثامنة فمى مقصورًا بفتح الميم وضمها وكسرها، والتاسعة فم بالنقص وإتباع الفاء الميم في الحركات الإعرابية. تقول: هذا فمه، ورأيت فمه، ونظرت إلى فمه. ونظير ذلك في الاتباع: «امرؤ» «وابنم».

وحكى ابن الأعرابي في تثنية «فمىً» فموان وفميان.

وحكى اللحياني أنه يقال: فم -بالتشديد -أفمام، فعلم بهذا النقل أن التشديد لغة صحيحة لثبوت الجمع على وفقها، فثبت أن للفم أربع مواد، أحدها: «ف م ي »، والثانية: «ف م و»، والثالثة: « ف م م »، والرابعة: «ف و ه».

«**فإن استاك بأصبعه**» الإصبع معروفة، تذكر وتؤنث، وذكر شيخنا رحمه الله فيها عشر لغات: فتح الهمزة مع فتح الباء وضمها وكسرها، وضم الهمزة مع ضم الباء، وفتحها، وكسرها. وكسر الهمزة مع فتح الباء، وضمها، وكسرها والعاشرة: أصبوع، بضم الهمزة والباء، وبعدها واو.

«**ويستاك عرضًا**» : معنى استياكه عرضًا: أن يستاك من ثناياه إلى أضراسه، وذلك عرض بالنسبة إلى الإنسان، وطولُ بالنسبة إلى شق الفم.

---

(١) قوله «فإن استاك بإصبعه الخ» فيه وجهان: أحدهما لا يصيب السنة؛ لأنه لا يحصل الإنقاء به حصوله بالعود، والثاني يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء، ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها وهو الصحيح، لما رُوي عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «يجزي من السواك الأصابع» رواه البيهقي في سننه الشرح الكبير (١/ ١٠٢).

(٢) قوله: «ويستاك عرضًا إلخ» لما روي أن النبيَّ ﷺ قال: «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» والوتر ثلاثٌ في كل عين، وقيل ثلاث في اليمنى واثنتان في اليسرى ليكون الوتر حاصلا في العينين معًا. الشرح الكبير (١٠٣/١).

ويدهن غبًّا ويكتحل وترًا ويجب الختان ما لم يخفه على نفسه(١) الوضوء عشر: السواك والتسمية(٢) وعنه أنها واجبة مع الذكر(٣).

---

«**ويدهن غبًّا**» أي: يدهن يومًا ويدع يومًا. مأخوذ من غب الإبل.

قال الجوهري: هو أن ترد الماء يومًا وتدعه يومًا. وأما الغب في الزيارة، فقال الحسين: في كل أسبوع [يقال]: «**زر غبًا تزدد حبًا**».

«**ويكتحل وترًا**» بكسر الواو وفتحها كما تقدم.

---

(١) على قوله «ويجب الختان» أي عند البلوغ، واختار الشيخ تقي الدين الوجوب إذا وجبت الطهارة والصلاة. انظر المبدع (٨٣/١). وجملة ذلك أن الختان واجب على الرجال مكرمة للنساء وليس بواجب عليهن،وذلك قول كثير من أهل العلم قال أبو عبد الله: وكان ابن عباس يشدد في أمره، وروى عنه: لا حج له ولا صلاة، يعني إذا لم يختتن، ورخص الحسن في تركه قال: أسلم الناس الأسود والأبيض لم يفتش أحد منهم ولم يختتنوا. والدليل على وجوبه ما روي أن النبي ﷺ قال لرجل أسلم «ألق عنك شعر الكفر واختتن» رواه أبو داود.

وفي الحديث «اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة» متفق عليه واللفظ للبخاري وقال تعالى ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ ولأنه من شعائر المسلمين فكان واجبًا، فأما إن خاف على نفسه سقط، لأن الغسل والوضوء وما هو آكد منه يسقط بذلك فهذا أولى. ويشرع في حق النساء، لما روى الخلال بإسناده عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء» ا.هـ ملخصًا من الشرح الكبير (١٠٩/١).

(٢) قوله ((والتسمية)) هذا اختيار الخرقي والمؤلف، قال الخلال إنه الذي استقرت عليه الرواية لقوله تعالى ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ والآية، فلم يذكرها، قال أحمد رحمه الله تعالى: ليس يثبت في هذا حديث، ولا أعلم فيه حديثًا له إسناد جيد، وإن صح فهو محمول على تأكيد الاستحباب. المبدع (٨٦/١).

(٣) قوله «وعنه أنها واجبة مع الذكر» اختارها أبو بكر وأبو جعفر وأبو الحسين والقاضي وأصحابه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد وأبو داود، ولأحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد وأبي سعيد بمثله قال البخاري: أحسن ما في هذا الباب حديث سعيد بن زيد، فعلى هذا تسقط سهوًا نص عليه وهو المذهب، وفي أخرى لا تسقط فعلى هذا تكون شرطًا اختارها ابن عبدوس والمجد لكن قال الشيرازي وابن عبدوس: متى سمى في أثنائه أجزأه على كل حال، لأنه قد ذكر الله على وضوئه، ومحلها اللسان وصفتها بسم الله. المبدع (٨٦/١).

ويكره القزع[1]. ويتيامن في سواكه وطهوره وانتعاله ودخوله المسجد[2]. وسنن وغسل الكفين[3] إلا أن يكون قائمًا من نوم الليل[4].

---

ومعنى الوتر: أن يكتحل ثلاثًا في كل عين.

وقيل: ثلاث في اليمين، وثنتان في اليسرى، ذكرهما المصنف في «المغني».

«**ويجب الختان**»: وهو في حق الرجل: قطع جلدة غاشية الحشفة[5]، وهي في حق المرأة: قطع بعض جلدة عالية مشرفة على الفرج. ولا يجب على النساء في أصح الروايتين[6].

«**ويكره القزع**» بفتح القاف والزاي: أخذ بعض شعر الرأس، وترك بعضه، نص على ذلك ابن سيدة في «**المحكم**». وكذا فسره الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه[7].

---

(١) قوله: «ويكره القزع» وهو حلق بعض رأسه نص عليه، لما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «نهي عن القزع»، فقيل لنافع: ما القزع؟ قال: أن تحلق بعض رأس الصبي وتترك بعضها. متفق عليه. المبدع (١/٨٤).

(٢) قوله: «ويتيامن الخ» لحديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله» متفق عليه. المبدع (١/٨٥).

على قوله «السواك» لقول رسول الله ﷺ «لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل وضوء» رواه أحمد بإسناد صحيح. المبدع (١/٨٦).

(٣) قوله «وغسل الكفين» أي قبل الوضوء مطلقًا لما روى أحمد والنسائي عن أوس بن أوس الثقفي ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثًا أي غسل كفيه ثلاثًا، والمذهب أنهما يغسلان ثلاثًا ولو تحقق طهارتهما نص عليه. المبدع (١/٨٧).

(٤) قوله «إلا أن يكون قائمًا الخ» الأصح والظاهر عن أحمد رحمه الله تعالى وجوب غسلهما تعبدًا واختارها أكثر أصحابنا، والثانية هي مستحبة اختارها الخرقي والشيخان؛ لأن الله تعالى أمر القائم إلى الصلاة بغسل أعضاء الوضوء وهو شامل للقائم من النوم، لا سيما وقد فسره زيد بن أسلم بالقيام من نوم الليل ولم يذكر غسل اليدين، وحمل الأمر على الندب؛ لأنه علل بوهم النجاسة، وطريان الشك على يقين الطهارة غير مؤثر فيها، وإذا نسي غسلهما سقط مطلقًا وإن وجب. المبدع (١/٨٧).

(٥) ذكره جماعة. ونقل الميموني وأكثرها. انظر/ المبدع (١/٨٣).

(٦) انظر/ المبدع (١/٨٣).

(٧) انظر/ المبدع (١/٨٤).

ففي وجوبه روايتان. والبدأة بالمضمضة والاستنشاق[1] والمبالغة فيهما[2].

«ودخوله المسجد»، المسجد بكسر الجيم وفتحها: المكان المتخذ للصلاة.

حكاهما الجوهري وغيره.

وقال أبو حفص الصقلي: ويقال: مسيد بفتح الميم حكاه غير واحد.

«**مع الذكر**» قال الإمام أبو عبد الله بن مالك في «**مثلثه**» : الذكر بالقلب، يضم ويكسر، يعني: في الذال.

«**والبداءة بالمضمضة**» البداءة بالشيء: تقديمه على غيره، وفيها أربع لغات: بدأة، كمرأة، وبدأة، كجرأة، وبدوءة، كمروءة، وبداءة، كملاءة، ذكر الأربع الجوهري وغيره، ولم أر أحدًا ذكر البداية بكسر الباء وترك الهمز، لكن على قياس قول من قال: بديت بغير همز، تقول: بداية بغير همز، حكاهما الجوهري.

«**بالمضمضة والاستنشاق**» قال الجوهري: المضمضة: تحريك الماء في الفم، والاستنشاق: إدخال الماء وغيره في الأنف.

«**والمبالغة فيهما**» المبالغة في المضمضة: إدارة الماء في أقاصي الفم، ولا تجعله وجورًا.

والمبالغة في الاستنشاق: احتذابُ الماء بالنفس إلى أقصى الأنف،ولا تجعله سعوطًا[3].

---

(١) قوله: «والبدأة بالمضمضمة إلخ» أي قبل غسل الوجه لفعل النبي ﷺ في حديث عثمان ﷺ «أنه أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه» وقيل يجب. المبدع (٨٧/١ - ٨٨).

(٢) قوله: «والمبالغة فيهما» لحديث لقيط قال: «قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء - إلى قوله- وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» رواه أحمد وأبو داود. المبدع (٨٨/١).

(٣) انظر/ المبدع (٨٨/١).

إلا أن يكون صائمًا، وتخليل اللحية[1] وتخليل الأصابع[2] والتيامن[3] وأخذ ماء جديد للأذنين[4] والغسلة الثانية[5] والثالثة.

---

«**وتخليل اللحية والأصابع**» التخليل: تفريق الشعر وأصابع اليدين والرجلين، وأصله: من إدخال الشيء في خلال الشيء وهو وسطه.

و«**اللحية**» بكسر اللام، هذه المعروفة، وجمعها: لحى ولحى، بكسر اللام [وضمها] حكاهما الجوهري.

«**التيامن**» التيامن: من البداءة بالأيمن من جانب الفم في السواك، وغسل اليمنى قبل اليسرى من اليد والرجل ونحو ذلك والله أعلم.

---

(١) قوله «وتخليل اللحية» لما رُوي عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ وخلل لحيته حتى غسل وجهه ثم قال «رأيت النبي ﷺ فعل الذي رأيتموني فعلت» رواه الترمذي وصححه، وهذا إذا كانت كثيفة، فأما إن كان خفيفة تصف البشرة فإنه يجب غسلها، وقيل يجب التخليل لظاهر الأمر وهو قول إسحاق، ويخللها من تحتها بأصابعه أو من جانبها بماء الوجه. انتهى ملخصًا من المبدع(١/٨٨).

(٢) قوله «وتخليل الأصابع» أي أصابع اليدين والرجلين لما روى لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال «وخلل بين أصابعك» رواه الخمسة وصححه الترمذي. المبدع (١/٨٩).

(٣) قوله «والتيامن» وذلك بغير خلاف علمناه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعًا «إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم» رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد المبدع (١/٨٩).

(٤) قوله: «وأخذ ماء جديد للأذنين»، ظاهرهما وباطنهما في رواية وهي المذهب، لما روى عبد الله بن زيد أنه «رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الذي لرأسه» رواه البيهقي. مبدع (١/٨٩-٩٠).

(٥) قوله «والغسلة الثانية» لما روى عبد الله بن زيد رضي الله عنه «أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين» رواه البخاري المبدع (١/٩٠).

علي قوله «غسل الوجه» لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ الآية. والأنف والفم من الوجه لدخولهما في حده. المبدع (١/٩١).

على قوله «وغسل اليدين» لقوله تعالى ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ المبدع (١/٩١).

على قوله «ومسح الرأس» لقوله تعالى ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ المبدع (١/٩١).

## باب فروض الوضوء وصفته

**وفروضه ستة:** غسل الوجه والفم والأنف منه وغسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين[1].

## باب فروض الوضوء وصفته

**الفرض في اللغة:** التأثير، ومنه: فرضة القوس والسهم.

وفي الشرع: ما كان فعله راجحًا على تركه مع المنع من تركه مطلقًا، وقيل: ما توعد بالعقاب على تركه، وقيل: ما يعاقب تاركه، وقيل: ما يذم تاركه شرعًا. وقيل: ما وُعد على فعله بالثواب. وعلى تركه بالعقاب[2].

والفرض: هو الواجب في ظاهر المذهب. وعنه: الفرض آكد من الواجب، فقيل: هو اسم لما يقطع بوجوبه، وقيل: ما لا يسامح في تركه عمدًا ولا سهوًا، نحو أركان الصلاة وعنه: الفرض ما ثبت بقرآن، ولا يسمى ما ثبت بالسنة: فرضًا، حكاها ابن عقيل.

---

(١) قوله «وغسل الرجلين» وذلك لقوله تعالى ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ أي كل واحدة منهما. وهو فرض عندنا وعند الجماهير القراءة نافع وأبي عامر والكسائي وحفص بالنصب في ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ عطفًا على اليدين، وقرأ الباقون بالخفض للمجاورة كقوله تعالى ﴿ لَهُمْ عَذَابٌ مِّن رِّجْزٍ أَلِيمٌ ﴾ وقيل لما كانت الأرجل في مظنة الإسراف في الماء —وهو منهي عنه مذموم— عطفها على الممسوح لا لتمسح بل للتنبيه على الاقتصار على مقدار الواجب ثم قيل ﴿ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ دفعًا لظن ظان أنها ممسوحة؛ لأن المسح لم يضرب له غاية في الشرع، ولفعله عليه الصلاة والسلام.

وقوله: «ثم يغسل رجليه كما أمر الله تعالى» رواه أحمد والطبراني وابن خزيمة والدارقطني وصححاه.

وقال سعيد حدثنا يونس ابن أبي يعقوب عن أبي الجحاف عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين. إسناد حسن.

وقالت عائشة رضي الله عنها: لأن تقطعا أحب إلي من أن أمسح القدمين، وهذا في حق غير لابس الخف المبدع (١/٩١-٩٢).

(٢) انظر/ المبدع (١/٩١).

وترتيبه على ما ذكر الله تعالى[1]، والموالاة[2] على إحدى الروايتين[3]، وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله ، والنية شرط لطهارة الحدث كلها[4]، وهي أن

والوضـــوء بضم الواو: الفعل، وبفتحها: الماء المتوضأ به، هذا هو المشهور وُحكي الفتح في الفعل، والضم في الماء [5]، وهو في اللغة: عبارة عن النظافة والحسن[6]،

---

(١) قوله «وترتيبه على ما ذكر الله تعالى» هذا هو الأصح وفي الكافي أنه ظاهر المذهب؛ لأن الله تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات و لم تعلم لهذا فائدة غير الترتيب، والآية سيقت لبيان الواجب، والنبي ﷺ رتب الوضوء وقال «هذا لا يقبل الله الصلاة إلا به» ولو كان التنكيس جائزًا لفعله ولو مرة لتبيين الجواز، هذا كله على أن الواو لمطلق الجمع، فأما إذا قيل إنها للترتيب فواضح، فعلى هذا لو بدأ بشيء قبل الوجه لم يحسب له المبدع (٩٢/١).

(٢) قوله «والموالاة إلخ» لما روى أبو الحسين بن بشران حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك حدثنا أحمد بن يوسف التغلبي حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني جرير بن حازم أنه سمع قتادة بن دعامة قال حدث أنس بن مالك ﷺ «أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ قد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله ﷺ : ارجع فأحسن وضوءك» إسناده صحيح الشرح الكبير(١٢٠/١).

(٣) قوله «والموالاة على إحدى الروايتين» ذكر ابن هبيرة أنها المشهورة وصححها في الرعاية وجزم بها في الوجيز ورجحها في الشرح لقوله تعالى ﴿ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ لأن الأول شرط والثاني جواب، وإذا وجد الشرط وهو القيام وجب أن لا يتأخر عنه جوابه وهو غسل الأعضاء، يؤيده ما روى خالد بن معدان «أن النبي ﷺ أتى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء»، رواه أحمد وأبو داود وزاد، «والصلاة»، وهذا صحيح وفيه بقية وهو ثقة روى له مسلم، والثانية ونقلها حنبل عنه أنها لا تجب وهو قول ابن المنذر؛ لأن الله تعالى أمر بالغسل و لم يشترط الموالاة، وعن ابن عمر «أنه غسل رجليه بعد ما جف وضوءه»، ونصر الشيخ تقي الدين ذلك وزعم أنه الأشبه بأصول الشريعة، وجوابه النص والإجماع. انتهى ملخصًا من المبدع (٩٣/١).

(٤) قوله «والنية شرط لطهارة الحدث كلها» النية لغة: القصد يقال نواك الله بخير أي قصدك به، ومحلها القلب فلابد أن يقصد بقلبه وأن يخلصها لله تعالى، وقوله «شرط إلخ» هذا بغير خلاف نعلمه لقوله تعالى ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ والإخلاص محض النية، وقد صح أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» وقوله: «لا عمل إلا بنية» ولأن الوضوء عبادة لقوله عليه الصلاة والسلام: «الطهور شطر الإيمان» رواه مسلم المبدع (٩٤/١- ٩٥).

(٥) لسان العرب (١٩٤/١-١٩٥).

(٦) انظر لسان العرب (١٩٥/١).

فإن نوى ما تسن له الطهارة أو التجديد فهل يرتفع حدثه؟ على روايتين. وإن نوى غسلاً مسنونًا فهل يجزئ عن الواجب؟ على وجهين. وإن اجتمعت أحداث توجب الوضوء أو الغسل فنوى بطهارته أحدها فهل يرتفع سائرها؟ على وجهين. ويجب تقديم النية على أول واجبات الطهارة، ويستحب تقديمها على مسنوناتها، واستصحاب ذكرها في جميعها. وإن استصحب حكمها أجزأه[1].

## فصل

**وصفة الوضوء:** أن ينوي ثم يسمي ويغسل يديه ثلاثًا ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثًا من غرفة وإن شاء من ثلاث [2] وإن شاء من ست، وهما

---

((**غسل عضو**)) عُضو: بضم العين وكسرها، عن يعقوب، وغيره: واحد الأعضاء.

((**الحدث كلها**)) الحدث: هنا المراد به الأحداث، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِى خُسۡرٍ ﴾ [العصر: ٢] أي: كل الإنسان، ولذلك صح توكيدها بـــ ((كلها)). ((**فهل يرتفع سائرها**)) أي: باقيها، والأكثر في سائر الشيء أن يكون بمعنى باقيه، وقد يستعمل سائره بمعنى جميعه. وسار الشيء: لغة في سائره حكاها الجوهري.

((**وإن استصحب حكمها أجزأه**)) استصحابها حكمًا: هو أن ينوي في أول العبادة، ثم لا يقطعها إلى آخرها[3].

---

(١) قوله ((وإن استصحب حكمها)) ومعناه أن ينوي المتطهر في أولها ثم لا ينوي قطعها فإن عزبت عن خاطر وذهل عنها لم يؤثر ذلك كالصلاة والصيام المبدع (٩٨/١).

على قوله: ((ثم يتمضمض ويستنشق)) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ((أن النبي ﷺ توضأ فأخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق)) رواه البخاري المبدع (٩٩/١).

(٢) قوله ((وإن شاء من ثلاث)) للحديث المتفق عليه ((أنه أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق ثلاثًا بثلاث غرفات)). المبدع (٩٩/١).

(٣) انظر/ المبدع (٩٨/١).

واجبان في الطهارتين، و«عنه» أن الاستنشاق وحده واجب فيهما، و«عنه» أهما واجبان في الكبرى دون الصغرى(١)، ثم يغسل وجهه ثلاثًا من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً مع ما استرسل من اللحية ومن الأذن إلى الأذن عرضًا(٢). فإن كان فيه شعر خفيف يصف البشرة

---

«**من غرفة**» الغرفة بفتح الغين: الفعلة، وبضم الغين: المغروف(٣)، ويحسن الأمران هنا.

---

(١) قوله: «وهما واجبان في الطهارتين –إلى قوله– دون الصغرى» وجملة ذلك أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين الغسل والوضوء جميعًا، لأن غسل الوجه فيهما واجبٌ وهما من الوجه، هذا هو المشهور من المذهب، وهو قول ابن المبارك وابن أبي ليلى وإسحاق، وروي عن أحمد رحمه الله تعالى أن الاستنشاق وحده واجبٌ في الطهارتين، ذكر القاضي ذلك في المجرد رواية واحدة وبه قال أبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر» متفق عليه، ولمسلم «من توضأ فليستنشق» أمرٌ والأمر يقتضي الوجوب، وقال غير القاضي من أصحابنا عن أحمد رواية أخرى أهما واجبان في الكبرىَ دون الصغرى، وهذا مذهب الثوري وأصحاب الرأي؛ لأن الكبرى يجب فيها غسل ما تحت الشعور الكثيفة ولا يمسح فيها على الخفين فوجبا فيها، بخلاف الصغرى، وقال مالك والشافعي: هما مسنونان؛ لأن النبي ﷺ قال: «عشرٌ من الفطرة» وذكره لهما من الفطرة يدل على مخالفتهما لسائر الوضوء. الشرح الكبير (١٢٦/١).

(٢) قوله «ثم يغسل وجهه – إلى قوله – إلى الأذن عرضًا» غسل الوجه ثلاثًا مستحب لحديث علي رضي الله عنه وغيره، وغسله مرة واجب بالنص والإجماع، وقوله في حده «من منابت شعر الرأس»، يعني في غالب الناس، ولا اعتبار بالأصلع الذي ينحسر شعره عن مقدم رأسه ولا بالأقرع الذي يترل شعره إلى وجهه، بل بغالب الناس، فالأصلع يغسل إلى منابت الشعر في غالب الناس، والأقرع يغسل الشعر الذي يترل عن حد الوجه في الغالب. وقال الزهري: الأذن من الوجه لقوله عليه الصلاة والسلام «سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره» رواه مسلم، أضاف السمع إلى الوجه كما أضاف البصر، وقال مالك: ما بين اللحية والأذن ليس من الوجه ولا يجب غسله؛ لأن الوجه ما تحصل به المواجهة وهذا لا يواجه به، قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك هذا، ولنا على الزهري قول النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس» رواه ابن ماجه، ولم يحك أحد أنه غسلهما مع الوجه وإنما أضافهما للمجاورة. وعلى قول مالك أن هذا من الوجه في حق من لا لحية له فكذلك من له لحية كسائر الوجه وهذا تحصل به المواجهة من الغلام. انتهى ملخصًا من الشرح الكبير (١٢٧/١– ١٢٨).

(٣) انظر لسان العرب (٢٦٣/٩).

وجب غسلها معه، وإن كان يسترها أجزأه غسل ظاهره[1] ويستحب تخليله[2] ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثًا ويدخل المرفقين في الغسل[3]

---

«شعر الرأس» بفتح العين وسكونها، عن يعقوب.

«إلى ما انحدر من اللحيين» هما تثنية لحى بفتح اللام وكسرها، عن عياض: قال الجوهري: هو منبت اللحية من الإنسان وغيره، وجمعه في القلة: ألح، وفي الكثرة لُحيٌّ ولِحيٌّ بضم اللام وكسرها، عن يعقوب. واللحية: الشعر النابت على اللحي، وبه سميت، والجمع لُحى بالكسر والضم، والذقنُ بفتح

---

(١) قوله «فإن كان فيه شعر خفيف يصف البشرة –إلى قوله- ويستحب تخليله»، أما إذا كانت الشعور التي في الوجه تصف البشرة وجب غسل البشرة والشعور؛ لأنه نابت في محل الفرض تبع له، وإن كان كثيفًا يستر البشرة أجزأه غسل ظاهره لحصول المواجهة به ولم يجب غسل ما تحته؛ لأنه مستور أشبه باطن الأنف. الشرح الكبير (١/ ١٣٠).

(٢) قوله «ويستحب تخليله» قد ذكرنا ذلك في سنة الوضوء، ولا يجب التخليل لا نعلم خلافًا في المذهب وهو مذهب أكثر أهل العلم؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالغسل ولم يذكره؛ ولأن أكثر من حكى وضوء رسول الله ﷺ لم يحكه ولو كان واجبًا لما أخل به ولو فعله لفعله الذين نقلوا وضوءه، وتركه لذلك يدل على أن غسل ما تحت الشعر الكثيف ليس بواجب؛ لأن النبي ﷺ كان كثيف اللحية وفعله للتخليل في بعض أحيانه يدل على استحبابه الشرح الكبير (١/ ١٣٠).

(٣) قوله «ثم يغسل يديه –إلى قوله- يدخل المرفقين في الغسل»، غسل اليدين واجب بالإجماع لقوله تعالى ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ ويجب إدخال المرفقين في الغسل في قول أكثر العلماء منهم عطاء ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال ابن داود وبعض المالكية لا يجب، وحكى عن زفر لأن الله تعالى بالغسل في قول أكثر العلماء منهم عطاء ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال ابن داود وبعض المالكية لا يجب، وحكى ذلك عن زفر؛ لأن الله تعالى أمر بالغسل إلى المرافق وجعلهما غاية بحرف «إلى» وهو لانتهاء الغاية كقوله تعالى﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾. ولنا ما روى جابر ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه» أخرجه الدارقطني، وهذا بيان للغسل المأمور به في الآية، وقولهم إن «إلى» لانتهاء الغاية قلنا قد تستعمل بمعنى «مع» كقوله تعالى ﴿ وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ ﴾ ، ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ أي مع، ويجب غسل أظفاره وإن طالت والإصبع واليد الزائدة والسلعة؛ لأن ذلك من يده فهو كالثؤلول. انتهى الشرح الكبير (١/ ١٣٢).

ثم يمسح رأسه [١] فيبدأ بيديه من مقدم رأسه ثم يمرهما إلى قفاه ثم يردهما إلى مقدمه. ويجب مسح جميعه [٢] مع الأذنين [٣].

الذال المعجمة والقاف. قال الجوهري: هو مجمع اللحيين[٤].

«**ومن الأذن إلى الأذن**» الأذن بضم الهمزة مع ضم الذال وسكونها: العضو المعروف، كعسر وعسر، وهي مؤنثة، كله عن الجوهري[٥].

«**يصف البشرة**» البشرة والبشر: ظاهر جلد الإنسان. عن الجوهري[٦].

«**إلى المرفقين**» المرفقان: تثنية مرفق، بكسر الميم وفتح الفاء، وبفتح الميم وكسر الفاء [وبفتح الميم والفاء][٧].

«**إلى قفاه**» القفا مقصور، يذكر ويؤنث، وله جموع ستة[٨]، نظمها شيخنا ابن مالك في قوله:

**جمع القفا أقف وأقفا أقفية مع القفِي قفين واختم بقفي**

(١) قوله «ثم يمسح رأسه إلخ» كذا في المحرر وفي المغنى والشرح يضع طرف إحدى سبابتيه على طرف الأخرى ويضعهما على مقدم رأسه ويضع الإبهامين على الصدغين ثم يمر يديه إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، لما روى عبد الله بن زيد في وصف وضوء رسول الله ﷺ قال: «فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه» متفق عليه المبدع (١/١٠٤) المحرر (١/١٢١)، المغني (١/١١٣)، الشرح (١/١٣٤).

(٢) قوله «ويجب مسح جميعه» هذا ظاهر الخرقي ومختار عامة الأصحاب وذكر القاضي والسامري أنه أصح الروايات؛ لأنه تعالى أمر بمسح الرأس وبمسح الوجه في التيمم، وهو يجب الاستيعاب فيه فكذلك هنا المبدع. (١/١٠٥).

(٣) قوله «مع الأذنين» أي يجب مسحهما مع الرأس في رواية اختارها جماعة لقوله عليه الصلاة والسلام «الأذنان من الرأس» وظاهر المذهب أنه لا يجب مسحهما وإن وجب الاستيعاب؛ لأنهما منه حكما لا حقيقة لأن الرأس عند الإطلاق إنما يتناول ما عليه الشعر بدليل أنه لا يجزئ مسحهما عنه، وإن قلنا بإجزاء البعض قاله الجمهور. المبدع (١/١٠٦).

(٤) انظر/ لسان العرب (١٥/٢٤٣).

(٥) انظر/ لسان العرب (١٣/١١).

(٦) انظر/ لسان العرب (٤/٦٠).

(٧) انظر/ لسان العرب (١٠/١١٨).

(٨) انظر/ لسان العرب (١٥/١٩٢).

و((عنه)) يجزئ مسح أكثره[1] ولا يستحب تكراره، و((عنه)) يستحب، ثم يغسل رجليه ثلاثًا إلى الكعبين[2]، ويدخلهما في الغسل[3]،ويخلل أصابعه فإن كان أقطع غسل ما بقي من محل الفرض[4] فإن لم يبق شيء سقط[5] ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله[6] وتباح معونته وتنشيف أعضائه ولا يستحب.

---

((**ولا يستحب تكراره**)) بفتح التاء وكسرها.

((**إلى الكعبين**)) قال الجوهري: الكعب: العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم، وأنكر الأصمعي قول الناس: إنه في ظهر القدم[7].

---

(١) قوله ((وعنه يجزئ إلخ)) لأنه يطلق على الجميع كما يقال: جاء العسكر، والمراد أكثره، ولأن إيجاب الكل قد يفضي إلى الحرج غالبًا وأنه منفي شرعًا فإن ترك الثلث فما دون جاز وقاله محمد بن مسلمة، وعنه يجزئ بعضه للعذر واختاره الشيخ تقي الدين وأنه يمسح معه العمامة المبدع (١/١٠٦).

(٢) قوله ((ثلاثًا)) لحديث عثمان ﷺ وغيره ((إلى الكعبين)) أي كل رجل تغسل إلى الكعبين، والكعبان: هما العظمان الناتئان اللذان في أسفل الساق من جانبي القدم. المبدع (١/١٠٧- ١٠٨).

(٣) قوله ((ويدخلهما في الغسل)) لقوله عليه الصلاة والسلام ((ويل للأعقاب من النار)) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. المبدع (١/١٠٨)

(٤) قوله ((غسل ما بقي إلخ)) لقوله ﷺ : ((إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم)) متفق عليه. المبدع (١/١٠٨).

(٥) قوله ((فإن لم يبق فيه شيء سقط)) وذلك لفوات المحل، ولو قطع من المرفق غسل رأس العضد، نص عليه وقدّمه في المحرر والوجيز. المبدع (١/١٠٨).

(٦) قوله: ((ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول أشهد إلخ))، لما روى مسلم عن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء)) المبدع (١/١٠٩).
على قوله: ((وتباح معونته)) كتقريب ماء، لحديث المغيرة ﷺ قال: بينا أنا مع النبي ﷺ ذات ليلة إذا نزل فقضى حاجته فصببت عليه من إداوة كانت معي، فتوضأ ومسح على خفيه)) متفق عليه. انظر/ المبدع (١/١٠٩).

(٧) انظر/ لسان العرب (١/٧١٨).

## باب مسح الخفين

يجوز المسح على الخفين[١] والجرموقين[٢]، والجوربين[٣]،والعمامة[٤].

---

## باب مسح الخفين

«**والجرموقين**» واحدهما جُرمُوق، بضم الجيم والميم: نوع من الخفاف. قال الجوهري : الجرموق : الذي يُلبسَ فوق الخف ، وقال ابن سيدة : هو خف صغير، وهو معرَّب. وكذا كل كلمة فيها جيم وقاف، قاله غير واحد من

---

(١) قوله: «يجوز المسح على الخفين» هو ثابت بالسنة الصريحة قال ابن المبارك: ليس فيه خلاف، وقال الحسن روى المسح سبعون نفسًا فعلا منه عليه الصلاة والسلام وقولا، وقال أحمد رحمه الله تعالى ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثًا عن النبي ﷺ قلت: ومن أثبتها حديث جرير ﷺ قال: «رأيت النبي ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه» قال إبراهيم النخعي: فكان يعجبهم ذلك لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة متفق عليه، وقد استنبطه بعض العلماء من القرآن في قراءة من قرأ ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ بالجر، وحمل قراءة النصب على الغسل لئلا تخلو إحدى القراءتين من فائدة. المبدع (١/١١٢- ١١٣).

(٢) قوله: «والجرموقين» لما روى بلال قال: «رأيت النبي ﷺ مسح على الموقين» رواه أحمد وأبو داود. والموق: هو الجرموق وهو خف صغير. المبدع (١/١١٣).

(٣) قوله: «والجوربين» لما روى المغيرة بن شعبة «أن رسول الله ﷺ مسح على الجوربين والنعلين» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ورواته ثقات، وتكلم فيه جماعة حتى قال ابن معين: الناس كلهم يردونه على الخفين غير أبي قيس، وقال أبو داود: كان ابن مهدي لا يحدث به لأن المعروف عن المغيرة الخفين، وهذا لا يصلح مانعًا لجواز رواية اللفظين، وهو يدل على أن النعل لم يكن عليهما ولو كان كذلك لم يذكر النعلين كما لا يقال مسحت الخف ونعله، ولأن جماعة من الصحابة مسحوا عليهما ولم يعرف لهم مخالف فكان كالإجماع ولأنه ساتر للقدم، والجورب أعجمي معرب، قال الزركشي: هو غشاء من صوف يتخذ للدفء. المبدع (١/١١٣).

على قوله: «والجوربين» قال ابن المنذر: تروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ علي وعمار وابن مسعود وأنس وابن عمر والبراء وبلال وابن أبي أوفى وسهل بن سعد، ومنعه أبو حنيفة ومالك والشافعي إلا أن ينعلا لأنهما لا يمكن متابعة المشي فيهما. الشرح الكبير (١/١٤٩).

(٤) قوله: «والعمامة» لما روى المغيرة بن شعبة قال: «توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة» ورواه الترمذي وصححه، وقال عمر ﷺ: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله عز وجل. رواه الخلال وخالف فيه الأكثر. المبدع (١/١١٤).

والجبائر[1].وفي المسح على القلانس[2] وخمر النساء[3] المدارة تحت حلوقهن روايتان ومن شرطه أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة[4].

---

أهل اللغة [5].

«**والجوربين**» واحدها جورب، وهي أعجمي معرب، جمعه جوارب وجواربة[6].

«**والجبائر**» قال ابن سيدة : واحدها جبيرة وجبارة، بكسر جيم الثانية ، وهي أخشاب أو نحوها، تربط على الكسر ونحوه[7].

---

(١) قوله: «والجبائر» لما روي عن علي ﷺ قال: انكسرت إحدى زنديّ فأمرني رسول الله ﷺ أن أمسح على الجبائر، رواه ابن ماجه من رواية عمرو بن خالد. وقد كذبه أحمد وابن معين. ويعضده حديث الشجة وهو قول ابن عمر ولم يعرف له في الصحابة مخالف. الجبائر: واحدها جبيرة وهي أخشاب أو نحوها توضع على الكسر ليجبر. المبدع (١/١١٤).

(٢) قوله: «وفي المسح على القلانس إلخ» نص أحمد على أنه لا يجوز لأنها لا تستر جميع الرأس في العادة. والمراد الطاقية. المبدع (١/١١٤- ١١٥).

(٣) قوله: «خمر النساء» فيه روايتان إحداهما: يجوز لأن أم سلمة رضي الله عنها كانت تمسح على خمارها، ذكره ابن المنذر. وقد روي عنه ﷺ أنه أمر بالمسح على الخفين والخمار، والثانية: لا يجوز، وهو قول مالك والشافعي لأنه ملبوس يختص بالمرأة أشبه الوقاية. الشرح الكبير (١/١٥٢).

(٤) قوله: «ومن شرطه أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة» وهذا هو المشهور عند المعظم والمجزوم به، لما روى أبو بكرة ﷺ «أن النبي ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يومًا وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما» رواه الشافعي وابن خزيمة والطبراني وحسنه البخاري، والطهر المطلق يصرف إلى الكامل، ولأن ما اشترطت له الطهارة اشترط كمالها كمس المصحف، والثانية: لا، اختاره الشيخ تقي الدين وفاقًا لأبي حنيفة، لما روى المغيرة بن شعبة قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» متفق عليه ولفظه للبخاري، وهو أعم أن يوجد ذلك معًا أو واحدة بعد أخرى؛ لأن حدثه حصل بعد كمال الطهارة واللبس فجاز المسح كما لو نزع الأول ثم لبسه، فلو غسل رجلاً ثم أدخلها الخف خلع ثم لبس بعد غسل الأخرى، انتهى ملخصًا من المبدع (١/١١٥- ١١٦).

(٥) انظر/ لسان العرب (١/٦٠٧) (جرمق).

(٦) انظر/ لسان العرب (١/٥٨٤) (جرب).

(٧) انظر/ لسان العرب (١/ ٥٣٦) (جبر).

إلا الجبيرة على إحدى الروايتين، ويمسح المقيم يومًا وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن[1] إلا الجبيرة. فإنه يمسح عليها إلى حلها[2].

«في **المسح على القلانس**» واحدها قَلَنْسُوة، وفيها ست لغات: قَلَنْسُوة، وقَلَسْوَة، وقَلْسَاة، وقُلَنْسِية، وقَلَنْساة، وقَلْنِيسة. غير أن جمع قلنسية وقلنساة: قلانس[3].

«**خُمُر النساء**» : واحدها خمار بكسر الخاء ، وهو ما تغطي به المرأة رأسها، وكل ما ستر شيئًا فهو خمار[4].

---

(١) قوله: «ويمسح المقيم يومًا وليلة المسافر ثلاثة أيام ولياليهن»، لا نعلم فيه خلافًا في المذهب، وهو قول عمر وعليّ وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال شريح وعطاء والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وهو ظاهر قولي الشافعي، وقال الليث يمسح ما بدا له، وهو قول أصحاب مالك، وكذلك قال مالك في المسافر، وعنه في المقيم روايتان، وذلك لما روى أبي بن عمارة قال: «قلت: يا رسول الله أنمسح على الخفين؟ قال: نعم. قلت: يومًا؟ قال: ويومين، قلت: وثلاثة؟ قال: وما شئت» رواه أبو داود. ولنا ما روى علي ﷺ قال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم» رواه مسلم. وعن عوف بن مالك الأشجعي ﷺ «أن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم» رواه الإمام أحمد والدارقطني، قال أحمد رحمه الله تعالى: هذا أجود حديث في المسح لأنه في غزوة تبوك آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ، وحديثهم ليس بالقوي، وقد اختلف في إسناده قاله أبو داود. الشرح الكبير (١/١٥٦).

على قوله: «ويمسح المقيم إلخ» واعلم أن التوقيت في مسح العمامة كالتوقيت في مسح الخف، لما روى أبو أمامة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «يمسح على الخفين والعمامة ثلاثًا في السفر ويومًا وليلة في الحضر»، رواه الخلال بإسناده، إلا أنه من رواية شهر بن حوشب، ولأنه ممسوح على وجه الرخصة فتوقت بذلك. ا هـ. مغني (١/٣١٢).

(٢) قوله: «إلا الجبيرة فإنه يمسح عليها إلى حلها» لأن مسحها للضرورة فتقدر بقدرها، والضرورة تدعو إلى مسحها إلى حلها بخلاف غيرها. ويفارق مسح الجبيرة مسح الخف من خمسة أوجه: الأول والثاني أنه لا يشترط تقديم الطهارة لها ولا يتقدر مسحها بمدة، الثالث: أنه يجب استيعابها بالمسح لأنه لا ضرر في تعميمها به بخلاف الخف، الرابع: أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند خوف الضرر بنزعها، الخامس: أنه يمسح عليها في الطهارة الكبرى؛ لأن الضرر يلحق بنزعها بخلاف الخف. الشرح الكبير (١/١٥٧- ١٥٨).

(٣) انظر/ لسان العرب (٦/١٨١).

(٤) انظر/ لسان العرب (٤/٢٥٧).

وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس[1].و(عنه) من المسح بعده. ومن مسح مسافرًا ثم أقام أتم مسح مقيم[2]، وإن مسح مقيمًا ثم سافر[3]،أو شكّ في ابتدائه مسح مسافر[4] ولا يجوز المسح إلا ما على يستر محل الفرض[5] ويثبت بنفسه[6]،

---

«**تلبس**» بفتح الباء، مضارع لبس بكسرها. قال ابن دستورية: هو عام في كل شيء من اللباس وغيره، ولبَسَ الأمر [عليه]: عكسه، بفتح الباءِ في الماضي، وكسرها في المضارع، قال الله تعالى: ﴿ وَلَلَبَسۡنَا عَلَيۡهِم مَّا يَلۡبِسُونَ ﴾ [الأنعام:٩].

---

(١) قوله: «وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس» وهذا مذهب الثوري والشافعي وأصحاب الرأي. الشرح الكبير (١/١٥٨).

على قوله: «وعنه من المسح بعده» يروى ذلك عن عمر ﷺ، وروى الخلال عنه أنه قال: امسح إلى مثل ساعتك التي مسحت فيها. المبدع(١/١١٩).

(٢) قوله: «ومن مسح مسافرًا ثم أقام أتم مسح مقيم» وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافًا لأنه صار مقيمًا فلم يجز له أن يمسح مسح المسافر ولو مسح في السفر أكثر من يوم وليلة ثم دخل في الصلاة فنوى الإقامة في أثنائها بطلت؛ لأن المسح بطل فبطلت الطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة، ولو تلبس بالصلاة في سفينة فدخلت البلد في أثنائها بطلت صلاته لذلك. الشرح الكبير (١/١٥٨-١٥٩).

(٣) قوله: «وإن مسح مقيمًا ثم سافر –إلى قوله- يتم مسح مسافر» اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله تعالى في هذه المسألة، فروي عنه أنه يتم مسح مقيم، اختاره الخرقي وهو قول الثوري والشافعي وإسحاق، وروي عنه أنه يتم على مسح مسافر سواء مسح في الحضر لصلاة أو أكثر منها بعد أن لا تنقضي مدة المسح وهو حاضر، وهذا مذهب أبي حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن» وهذا مسافر. الشرح الكبير (١/١٥٩).

(٤) قوله: «وإن أحدث ثم سافر قبل المسح أتم مسح مسافر» لا نعلم بين أهل العلم في ذلك خلافًا؛ لقول النبي ﷺ «يمسح المسافر إلخ» وهذا حال ابتداء المسح كان مسافرًا. المبدع (١/١٢٠- ١٢١).

(٥) قوله: «ولا يجوز المسح إلا ما على يستر محل الفرض ويثبت بنفسه» متى كان الخف ساترًا لمحل الفرض لا ترى منه الكعبان صفيقًا أو مشدودًا جاز المسح عليه، فأما المقطوع من دون الكعبين فلا يجوز المسح عليه، وهذا قول أبي ثور والشافعي وهو الصحيح عن مالك. الشرح الكبير (١/١٦٠).

(٦) قوله: «ويثبت بنفسه» فإن كان لا يثبت بنفسه بحيث يسقط من القدم إذا مشي فيه لم يجز المسح عليه؛ لأن الذي تدعو الحاجة إليه هو الذي يمكن متابعة المشي فيه، فأما ما يسقط إذا مشي فيه ولا يشق نزعه فلا يحتاج إلى المسح عليه. المبدع (١/١٢٢) الشرح الكبير(١/١٦١).

فإن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم، أو كان واسعًا يرى منه الكعب، أو الجورب خفيفًا يصف القدم أو يسقط منه إذا مشي أو شد لفائف لم يجز المسح عليه[1] وإن لبس خفًا فلم يحدث حتى لبس عليه آخر جاز المسح عليه[2] ويمسح أعلى الخف[3] دون أسفله وعقبه[4].

---

«**شد لفائف**» واحدها: لفافة، وهي ما يُلَّفُ على الرِّجل من خرق وغيرها[5].

«**دون أسفله وعقبه**» العقب بفتح العين مع كسر القاف وسكونها: مؤخر القدم وهي مؤنثة[6].

---

(١) قوله: «فإن كان فيه خرق- إلى قوله- لم يجز المسح عليه» وجملة ذلك أنه إنما يجوز المسح على الخف ونحوه إذا كان ساترًا لمحل الفرض، فإن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم أو كان واسعًا يرى منه الكعب لم يجز المسح سواء كان الخرق صغيرًا أو كبيرًا من موضع الخرز أو من غيره، فأما إن كان الشق ينضم فلا يبدو منه القدم لم يمنع المسح، نص عليه وهو مذهب معمر وأحد قولي الشافعي، وقال الثوري وإسحاق وابن المنذر يجوز المسح على كل خف، وقال الأوزاعي يمسح على الخف المخروق وعلى ما ظهر من رجله، وقال أبو حنيفة إن كان أقل من ثلاث أصابع جاز المسح عليه وإلا لم يجز، وقال مالك إن كثر وتفاحش لم يجز، وإلا جاز. الشرح الكبير (١/ ١٦١- ١٦٢).

على قوله: «يصف القدم» لم يجز المسح عليه لأنه غير ساتر لمحل الفرض أشبه النعل الشرح الكبير (١/١٦٢).

(٢) قوله: «وإن لبس خفًا إلخ» يعني الفوقاني سواء كان التحتاني صحيحًا أو مخرقًا، وهذا قول الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي، ومنع مالك والشافعي ذلك في أحد قوليهما إذا ثبت ذلك، فمتى نزع الفوقاني قبل مسحه لم يؤثر فيه، وإن نزعه بعد مسحه؛ بطلت الطهارة ووجب نزع الخفين وغسل الرجلين، وإن لبس الفوقاني بعد أن أحدث لم يجز المسح؛ لأنه لبسه على غير طهارة. الشرح الكبير (١/١٦٢-١٦٣).

(٣) قوله: «ويمسح أعلى الخف» وهذا هو السنة ويجزئ الاقتصار عليه بغير خلاف.

(٤) قوله: «دون أسفله وعقبه» أي لا يسن مسحهما مع أعلى الخف وهذا منصوص وعليه أكثر الأصحاب لما روى عن علي ﷺ قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه» رواه أحمد وأبو داود، قال الحافظ عبد الغني إسناده صحيح، وعلم منه أنه لا يجب استيعاب الخف بالمسح بل الواجب مسح أكثر أعلاه أي أكثر ظهر القدم. الشرح الكبير (١/١٦٤).

(٥) انظر/ لسان العرب (٥/٤٠٥٥) (لفف).

(٦) انظر/ لسان العرب (٤/٣٠٢٢) (عقب).

فيضع يده على الأصابع [1] ثم يمسح إلى ساقه. ويجوز المسح على العمامة المحنكة إذا كانت ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه [2]. ولا يجوز على غير المحنكة[3] إلا أن تكون ذات ذؤابة[4] فيجوز في أحد الوجهين ويجزئ مسح أكثرها وقيل لا يجزئ إلا مسح جميعها. ويمسح على جميع الجبيرة إذا لم تتجاوز قدر الحاجة، ومتى ظهر قدم الماسح أو رأسه[5] أو انقضت مدة استأنف الطهارة، و«عنه» يجزئه

---

(١) قوله: «فيضع يده» أي على أطراف أصابع رجليه ثم يمسح إلى ساقه، هذه صفة المسح المسنون اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى، وقد روى البيهقي في سننه عن المغيرة بن شعبة ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح إلى أعلاه مسحة واحدة.المبدع (١/١٢٥)

(٢) قوله: «بكشفه» كمقدم رأسه وجوانبه والأذنين إذا قلنا إنهما منه لأنه يشق التحرز عنه فعفي عنه، ويشترط مع ما ذكره أن تكون مباحة، فلو كانت مغصوبة أو حريرًا لم تبح، وهذا خاص بالرجال فأما المرأة فلا تمسح عليها لأنها منهية عن التشبه بالرجال فكانت محرمة. المبدع (١/١٢٥- ١٢٦).

(٣) قوله: «غير المحنكة» يعني إذا كانت صماء، لأنها لم تكن عمة المسلمين ولا يشق نزعها أشبهت الطاقية. المبدع (١/١٢٦).

(٤) قوله: «إلا أن تكون ذات ذؤابة» بضم الذال المعجمة فيجوز في أحد الوجهين اختاره المؤلف؛ لأن إرخاء الذؤابة من السنة، والثاني: لا، قال في الشرح، وهو الأظهر وهو ظاهر الوجيز، روى ذلك عن عمر وابنه وطاوس والحسن. ولأنه لا يشق نزعها وأطلقهما في المحرر والفروع. المبدع (١/١٢٦).

على قوله: «إذا لم تتجاوز قدر الحاجة» لأنه موضع حاجة فتقيد بقدرها، واقتضى أنه إذا تجاوز بشدها إلى موضع لم تجر العادة به أنه لا يجزيه المسح وهو كذلك لأنه تارك لما يمكن غسله. المبدع (١/١٢٨).

(٥) قوله: «ومتى ظهر قدم الماسح إلخ» بطلت طهارته في المشهور؛ لأن المسح أقيم مقام الغسل فإذا زال بطلت الطهارة في القدمين فيبطل في جميعها لكونها لا تتبعض، أو ظهر رأسه بطلت أيضًا، قال في المغني: إلا أن يكون الكشف يسيرًا فإنه لا يضر، أو انقضت مدته وهو متطهر استأنف الطهارة، لما تقدم قوله أو انقضت مدة المسح استأنف الطهارة، فإن خلع قبل انقضائها بعد المسح بطل وضوؤه، وبه قال النخعي والزهري ومكحول والأوزاعي وإسحاق وهو أحد قولي الشافعي، وعن أحمد رحمه الله تعالى رواية أخرى أنه يجزئ غسل قدميه وهو مذهب أبي حنيفة، والقول الثاني للشافعي لأن مسح الخفين ناب عن غسل الرجلين خاصة فظهورهما يبطل ما ناب عنه كالتيمم إذا بطل برؤية الماء وجب ما ناب عنه، وهذا الاختلاف مبني على وجوب الموالاة في الوضوء، فمن أجاز التفريق جوز غسل القدمين لأن سائر أعضائه مغسولة ولم يبق إلا غسل قدميه فإذا غسلهما كمل وضوؤه، ومن منع التفريق أبطل وضوؤه لفوات الموالاة، وقال الحسن =

مسح رأسه وغسل قدميه[1]، ولا مدخل لحائل في الطهارة الكبرى[2] إلا الجبيرة.

«إذا كانت **محنكة**» المحنكة: التي أدير بعضها تحت الحنك.

قال الجوهري: الحنك: ما تحت الذقن من الإنسان وغيره[3].

«**ذات ذؤابة**» بضم الذال بعدها همزة مفتوحة. قال الجوهري: الذؤابة من الشعر، والمراد هنا: طرف العمامة المرخي، سمي ذؤابة مجازا. والله أعلم.

---

= وقتادة وسليمان بن حرب لا يتوضأ ولا يغسل قدميه لأنه أزال الممسوح عليه بعد كمال الطهارة فأشبه ما لو حلق رأسه بعد المسح عليه، ولأن النزاع ليس يحدث والطهارة لا تبطل إلا بالحدث، ولنا أن الوضوء بطل في بعض الأعضاء فبطل في جميعها كما لو أحدث، وما ذكروه يبطل بنزع أحد الخفين فإنه تبطل الطهارة كانت صحيحة في جميع الأعضاء إلى حين نزع الخفين فإنه تبطل الطهارة في القدمين جميعًا وإنما ناب مسحه عن أحدهما، وحكي عن مالك أنه إذا خلع خفيه غسل قدميه مكانه وصحت طهارته، وإن أخره استأنف الطهارة؛ لأن الطهارة كانت صحيحة في جميع الأعضاء إلى حين نزع الخفين أو انقضاء المدة، وإنما بطلت في القدمين خاصة، فإذا غسلهما عقيب النزع لم تفت الموالاة بخلاف ما إذا تراخى غسلهما ولا يصح. المبدع (١/١٢٩) الشرح الكبير (١/١٦٩-١٧٠).

مسألة: ونزع أحد الخفين كنزعهما في قول أكثر أهل العلم منهم مالك والثوري والأوزاعي وابن المبارك والشافعي وأصحاب الرأي، ويلزمه نزع الآخر، وقال الزهري يغسل القدم الذي نزع الخف منه ولنا أنهما في الحكم كعضو واحد ولهذا لا يجب ترتيب أحدهما على الآخر فيبطل مسح أحدهما بظهور الآخر كالرِّجل الواحدة. اهـ مغني (١/٢٩٢-٢٩٣).

(١) قوله: «وعنه يجزئ مسح رأسه وغسل قدميه» لأنه أزال بدل غسلهما فأجزأه المبدل كالمتيمم يجد الماء، وفي الأولى يغسل رجليه فقط وهذا مبني على اشتراط الموالاة، جزم به ابن الزاغوني والمؤلف وبينا أن الخلع إذا كان عقب المسح كفاه غسل رجليه أو رفع الحدث كما جزم به أبو الحسين واختاره المجد وذكر أبو المعالي أنه الصحيح من المذهب عند المحققين ويرفعه في المنصوص، وإذا حدث ما تقدم وهو في الصلاة فظاهر كلامهم كما لو كان خارجها، وبناه ابن عقيل على قدرة المتيمم على الماء وهو اختيار الشيخ تقي الدين. المبدع (١/١٢٩- ١٣٠).

(٢) قوله: «ولا مدخل إلخ» وذلك لحديث صفوان قال «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة» المبدع (١/١٣٠).

على قوله «إلا الجبيرة» لحديث جابر رضي الله عنه، ولأن الضرر يلحق بنزعها فإذا زالت فكالخف، وقيل طهارته باقية قبل البرء واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى. المبدع (١/١٣٠).

(٣) نقله عنه ابن منظور. انظر/ لسان العرب (١٠/٤١٧).

## باب نواقض الوضوء

وهي ثمانية: الخارج من السبيلين قليلاً كان أو كثيرًا نادرًا أو معتادًا[1]. «**الثاني**» خروج النجاسات من سائر البدن فإن كان غائطًا أو بولاً نقض قليلهما[2]، وإن كان غيرهما لم ينقض إلا كثيرها[3] وهو ما فحش في النفس، وحكي عنه

---

## باب نواقض الوضوء

«**من السبيلين**» واحدهما: سبيل، وهو الطريق، يذكر ويؤنث[1]، والمراد هنا:

---

(١) قوله «وهي ثمانية: الخارج من السبيلين – إلى قوله- أو معتادًا» وجملة ذلك أن الخارج من السبيلين على ضربين: معتاد كالبول والغائط والمذي والودي والريح فهذا ينقض الوضوء إجماعًا حكاه ابن المنذر، ودم الاستحاضة ينقض الطهارة في قول عامة أهل العلم إلا ربيعة. الضرب الثاني النادر كالدم والدود والحصى والشعر فينقض الوضوء أيضًا، وهو قول الثوري والشافعي وأصحاب الرأي. انظر/ الشرح الكبير (١/١٧٣)، والمذي ما يخرج عقب الشهوة متسبسبًا فيكون على رأس الذكر ينقض الوضوء إجماعًا، وهل يجب غسل الذكر والأنثيين؟ فيه روايتان: إحداهما يوجب ذلك لما روي أن عليًا ﷺ قال: كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ» رواه أبو داود. والثانية لا يوجب إلا الاستنجاء والوضوء روى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول أكثر أهل العلم لما روى سهل بن حنيف ﷺ قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء وكنت أكثر منه الاغتسال، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما يجزيك من ذلك الوضوء» .والودي ماء أبيض يخرج عقيب البول، ليس فيه وفي بقية الخارج إلى الوضوء. الشرح الكبير(١/١٧٦)

(٢) قوله «خروج النجاسات من سائر البدن، فإن كانت غائطًا أو بولاً نقض قليلهما» لا يختلف المذهب في نقض الوضوء بخروج الغائط والبول، سواء كان من مخرجه أو من غيره، وسواء كان السبيلان مفتوحين أو منسدين الشرح الكبير (١/١٧٧)

(٣) قوله « وإن كان غيرهما لم ينقض إلخ» وجملة ذلك أن الخارج النجس من غير السبيلين –غير البول والغائط- ينقض كثيره بغير خلاف في المذهب روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب وقتادة وعطاء والثوري وأصحاب الرأي، وقال مالك والشافعي: لا وضوء فيه لأنه خارج من غير المخرج مع بقاء المخرج فلم ينقض كالبصاق ولأنه لا نص فيه، ولا يصح قياسه على الخارج من السبيل لا فرق بين قليله وكثيره وطاهره ونجسه. انتهى مخلصًا من الشرع الكبير (١/١٧٧).

على قوله: «وحكي عنه أن قليلها ينقض» روي ذلك عن مجاهد وأبي حنيفة وسعيد ابن جبير فيما إذا سال الدم. الشرح الكبير (١/١٧٨).

أن قليلها ينقض. «الثالث» زوال العقل[2] إلا النوم اليسير جالسًا أو قائمًا، و«عنه» أن نوم الراكع والساجد لا ينقض يسيره،

---

مخرج البول والغائط.

«فإن كانت غائطًا أو بولا» الغائط هنا: المراد به العذرة، وهو في الأصل: المطمئن من الأرض، كانوا يتناوبون للحاجة، فكنوًا به عن نفس الحدث الخارج، كراهة لذكره باسمه الصريح.

«فحش في النفس» فحش: بضم الحاء وفتحها، وأفحش: أي قبح.

«زوال العقل» قال الحافظ أبو الفرج بن الجوزي: قال قوم: العقل ضرب من العلوم الضرورية، وقيل: جوهر بسيط، وقيل: جسم شفاف، وقال الحارث المحاسبي: هو نور، وبه قال أبو الحسن التميمي، وروى الحربي عن أحمد أنه غريزية، والتحقيق أن يقال: إنه غريزية كأنها نور يقذف في القلب، فيستعد لإدراك الأشياء، فيعلم جواز الجائزات، واستحالة المستحيلات، ويتلوح عواقب الأمر، وذلك النور يقل ويكثر،

---

(١) انظر/ لسان العرب (١١/٣٢٠).

(٢) قوله «الثالث زوال العقل إلخ» زوال العقل على ضربين: نوم وغيره، فأما غير النوم وهو الجنون والإغماء والسكر ونحوه مما يزيل العقل فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعًا. الشرح الكبير (١/١٨٠) الضرب الثاني: النوم وهو ناقض للوضوء في الجملة في قول عامة أهل العلم إلا ما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وأبي مجلز أنه لا ينقض، وعن سعيد بن المسيب أنه كان ينام مرارًا مضطجعًا ينتظر الصلاة ثم يصلي ولا يعيد الوضوء. ولنا قول النبي ﷺ «العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ» رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه. إذا ثبت هذا فالنوم ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: نوم المضطجع فينقض يسيره وكثيره عن جميع القائلين بنقض الوضوء بالنوم، الثاني نوم القاعد فإن كان كثيرًا نقض – رواية واحدة- وإن كان يسيرًا لم ينقض وهذا قول مالك والثوري وأصحاب الرأي، وقال قوم متى خالط النوم القلب نقض بكل حال وهذا قول الحسن وأبي عبيد وروي معنى ذلك عن أبي هريرة وابن عباس وأنس رضي الله عنهم وابن المنذر لعموم الأحاديث الدالة على أن النوم ينقض، ولنا ما روى مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون، وعنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهد رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون» رواه أبو داود، ولأن النوم يكثر من منتظري الصلاة فعفي عنه لمشقة التحرز عنه. الثالث: ما عدا ذلك وهو نوم القائم والراكع والساجد ففيه روايتان: إحداهما ينقض، وهو قول الشافعي، والثانية حكمه حكم الحالين. الشرح الكبير (١/١٨٠- ١٨١).

و«**الرابع**» مس الذكـــر بيده أو ببطـــن كفه أو بظهره[1].

فإذا قوي قمع ملاحظة عاجل الهوى. أكثر أصحابنا يقولون: محله القلب، وهو مروي عن الشافعي، ونقل الفضل بن زياد عن أحمد: أن محله الدماغ، وهو اختيار أصحاب أبي حنيفة، وهو رواية عن أحمد.

«**ببطن كفه أو بظهره**» الكف: مؤنثة، وسميت كفًا، لأنه تكف عن اليد الأذى، وكان حقه أن يقول: أو بظهرها، لكن يصح ذلك على تأويل الكف بالعضو، ونظيره قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَـٰذَا رَبِّى ﴾ [الأنعام: ٧٨] أي: هذا الطالع.

(١) قوله: «الرابع مس الذكر بيده ببطن كفه أو بظهره» اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله تعالى في مس الذكر على ثلاث روايات: إحداها: لا ينقض بحال روي ذلك عن علي وعمار وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين وأبي الدرداء ﷺ، وهو قول ربيعة والثوري وأصحاب الرأي لما روى قيس بن طلق عن أبيه قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ فقال رجل: مسست ذكري أو الرجل يمس ذكره في الصلاة عليه وضوء؟ قال «لا إنما هو بضعة منك» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي. الثانية: ينقض الوضوء بكل حال وهذا ظاهر المذهب وهو مذهب، ابن عمر رضي الله عنهما وسعيد بن المسيب وعطاء وعروة وسليمان بن يسار والزهري والشافعي وهو المشهور عن مالك؛ لما روت بسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ» وعن جابر ﷺ مثل ذلك رواهما ابن ماجه، قال الترمذي: حديث بسرة حسن صحيح، وقال البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة، وصححه الإمام أحمد. فأما حديث قيس فقال أبو زرعة وأبو حاتم: قيس من لا تقوم بروايته حجة، ووهناه ولم يثبتاه. الثالثة: لا ينقض إلا أن يقصد مسه، وهو قول مكحول، وقال طاوس وسعد بن جبير وحميد الطويل: إن مسه يريد وضوءا وإلا فلا شيء عليه؛ لأنه لمس فلا ينقض الوضوء لغير قصد كلمس النساء، وسواء مسه ببطن كفه أو بظهره وهذا قول عطاء والأوزاعي، وقال مالك والشافعي: لا ينقض مسه بظاهر الكف وحكاه أبو الخطاب رواية عن أحمد لأنه ليس بآلة للمس، ولنا قول النبي ﷺ «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء» رواه الإمام أحمد والدار قطني، ولا فرق بين ذكره وذكر غيره. انتهى ملخصًا من الشرح الكبير (٨٦/١) —الفكر — من هنا إلى آخر الكتاب.

ولا ينقض مسه بذراعه[١] وفي مس الذكر المقطوع وجهان[٢] وإذا لمس قبل الخنثى المشكل وذكره انتقض وضوؤه وإن مس أحدهما لم ينتقض إلا أن يمس الرجل ذكره لشهوة. وفي مس الدبر[٣] ومس المرأة فرجها روايتان[٤] وعنه لا ينقض مس الفرج بحال «**الخامس**» أن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة[٥].

---

«**بذراعه**» الذراع: يذكر ويؤنث، والتأنيث اختيار سيبويه[٦]، وهو في اللغة، من طرف المرفق إلى طرف الأصبع، والمراد به –والله أعلم– هنا: ما عدا الكف من اليد إلى المرفق.

«**الدبر**» معروف بضم الدال، وضم الباء وسكونها، كعُسُر وعُسْر[٧].

---

(١) على قوله «ولا ينقض مسه بذراعه» وعنه لا ينقض مسه مطلقًا بل يستحب الوضوء منه اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى.
قوله: «بذراعه» في ظاهر المذهب كالعضد لأن الحكم المعلق باليد لا يتجاوز الكوع، وعنه بلى، وهي قول الأوزاعي لأنها في الوضوء كذلك والأول أصح. المبدع (١/١٣٧).

(٢) قوله: «الذكر المقطوع فيه وجهان» أحدهما ينقض لبقاء اسم الذكر، والأخرى لا ينقض لذهاب الحرمة وعدم الشهوة بمسه. المبدع (١/١٣٧).

(٣)على قوله: «وفي مس الدبر» أي حلقة الدبر. فيه روايتان إحداهما لا ينقض الوضوء وهو مذهب مالك، قال الخلال: العمل والأشيع في قوله لا ينقض الوضوء. والثانية ينقض نقلها أبو داود وهو مذهب عطاء والزهري والشافعي لعموم قوله «من مس فرجه فليتوضأ» المبدع (١/١٣٨ - ١٣٩).

(٤) على قوله: «روايتان» إحداهما: ينقض لعموم قوله: «من مس فرجه فليتوضأ» وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» ولأنها آدمي مست فرجها كالرجل. والأخرى لا ينقض. قال المروذي. قيل لأبي عبد الله رحمه الله تعالى: فالجارية إذا مست فرجها عليها وضوء؟ قال: لم أسمع في هذا بشيء، وأما الحديث فقال أحمد رحمه الله تعالى ليس إسناده بذاك. المبدع (١/١٣٨-١٣٩) الشرح الكبير (١/٨٨).

(٥) قوله «الخامس أن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة»، هذا ظاهر المذهب لأنه عليه الصلاة والسلام صلى وهو حامل أمامه، ولأنه ليس بحدث، وإنما هو داع إليه فاعتبرت الحالة التي تدعو إليها وهي حالة الشهوة، وهو شامل للأجنبية وذات المحرم والصغيرة والكبيرة، وعنه لا ينقض، اختارها الآجري والشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ» رواه أبو داود والنسائي، وضعفه يحيى القطان وابن معين والترمذي وغيرهم. المبدع (١/١٣٩-١٤٠).

(٦) ولم يعرف الأصمعي التذكير في الذراع. انظر لسان العرب (٨/٩٣).

(٧) انظر/ لسان العرب (٤/٢٦٨).

و«عنه» لا ينقض. «وعنه» ينقض لمسها بكل حال. ولا ينقض مس الشعر والسن والظفر والأمرد، وفي نقض وضوء الملموس روايتان «**السادس**» غسل الميت[1]. «**السابع**» أكل لحم الجزور[2] لقول رسول الله ﷺ «**توضئوا من لحوم الإبل ولا توضئوا من لحوم الغنم**».

---

«**والسن**» السن: مؤنثة تصغيرها: سنينة، وجمعها أسنان، وجمع الأسنان: أسنة، كقولهم: قن وأقنان وأقنة، كلها عن الجوهري.

«**غسل الميت**» مشدد ومخفف، قاله الجوهري، وأنشد:

**ليس من مات فاستراح بميت  إنما الميت ميّت الأحياء**

ويستوي فيه المذكر والمؤنث

«**لحم الجزور**» الجزور: يقع على الذكر والأنثى من الإبل، وجمعه جزر[3].

---

(١) قوله: «السادس غسل الميت» هذا هو المنصوص عن أحمد رحمه الله تعالى وعامة أصحابه لما روى عطاء أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء وكان شائعًا لم ينقل عنهم الإخلال به، وعنه لا، اختاره المؤلف لما روى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» وإسناده جيد المبدع (١/١٤٢)، الشرح الكبير (١/٩٠).

(٢) قوله: «السابع أكل لحم الجزور» على الأصح للحديث، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه أحمد وإسحاق، وقال ابن خزيمة: لم نر خلافًا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح؛ فعلى هذا لا فرق بين قليله وكثيره ونيئه ومطبوخه عالمًا كان الآكل أو جاهلاً، وعنه إن علم النهي نقض، قال الخلال: وعلى هذا استقر قوله، وعنه لا ينقض مطلقًا وهو قول أكثر العلماء واختاره الشيخ تقي الدين لما روى جابر رضي الله عنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وإسناده جيد، والأول أصح. انظر المبدع (١/١٤٢-١٤٣). وبهذا قال جابر بن سمرة ومحمد بن إسحاق وأبو خيثمة ويحيى بن يحيى وابن المنذر وهو أحد قولي الشافعي، قال الخطابي. ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث. انظر/ الشرح الكبير (١/٩٠) على قوله «لقول النبي ﷺ إلخ»، رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى (٤/٣٧٢- ٣٧٣) ح (١٨٧٢٧).

(٣) وجزائر. انظر لسان العرب (٤/١٣٤).

فإن شرب من لبنها فعلى روايتين[1] وإن أكل من كبدها أو طحالها فعلى وجهين «**الثامن**» الردة عن الإسلام[2]، ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث[3].

---

«**من كبدها**» الكبد معروفة: وهي مؤنثة، وفيها ثلاث لغات: كَبِدٌ وكِبْدٌ، مثل كَذِبٌ، وكِذْبٌ، وكَبْد كفَخْذ، حكاها الجوهري[4].

«**الردة عن الإسلام**» الردة: الإتيان بما يخرج به عن الإسلام، إما نطقًا وإما اعتقادًا، وإما شكًّا، كذا ذكره المصنف في «**المغني**» وقد يحصل بالفعل.

---

(١) قوله «فإن شرب من لبنها فعلى روايتين» كذا في المغني (١/١٨٣) والمحرر (١/ ١٥) والفروع (١/١٨٣) إحداهما: ينقض لما روى أسيد بن حضير ﷺ أن النبي ﷺ قال: «توضئوا من لحوم الإبل وألبانها» رواه أحمد وابن ماجه من رواية الحجاج بن أرطاة، وروى الشالنجي نحوه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما وإسناده جيد، والأخرى لا، وهي المذهب، قال الزركشي: وهي اختيار الأكثرين لما روى ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «مضمضوا من اللبن فإن له دسمًا» فدل على أنه يكتفي بها في كل لبن. المبدع (١/١٤٣- ١٤٤).
على قوله: « فإن أكل من كبدها» وسنامها ودهنها ومرقها وكرشها ومصرانها.
على قوله: «فعلى وجهين» أحدهما: لا ينقض؛ لأن النص لا يتناوله، والثاني ينقض لأنه من جملة الجزور، وإطلاق اللحم في الحيوان يراد به جملته لأنه أكثر ما فيه ولذلك لما حرم الله تعالى لحم الخنزير كان تحريمًا لجملته كذا ههنا ا. هـ مغني (١/١٨٣).

(٢) قوله: «الثامن الردة عن الإسلام» هذا هو المجزوم به عند أكثر الأصحاب وهو أشهر الروايتين لقوله تعالى ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج، وحدث اللسان أشد وفيهما الوضوء، فيدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه. المبدع (١/١٤٤).

(٣) قوله: «ومن تيقن الطهارة إلخ» وذلك لما روى عبد الله بن زيد ﷺ قال: «شكي إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجدا ريحًا، متفق عليه، ولمسلم معناه مرفوعًا من حديث أبي هريرة ﷺ ولم يذكر فيه «وهو في الصلاة» الشرح الكبير(١/٩٣-٩٤).

(٤) انظر لسان العرب (٣/٣٧٤).

أو تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين، فإن تيقنهما[1] وشك في السابق منهما نظر في حاله قبلهما فإن كان متطهرًا فهو محدث وإن كان محدثًا فهو متطهر، ومن أحدث حرمت عليه الصلاة[2] والطواف[3] ومس المصحف.

«**ومن تيقن الطهارة**» قال المصنف رحمه الله في مقدمة «الروضة»: اليقين: ما أذعنت النفس للتصديق به، وقطعت به، وقطعت بأن قطعها صحيح.

«**وشك في الحدث**» الشك لغة: التردد بين وجود شيء وعدمه[4]. قال ابن فارس والجوهري وغيرهما: الشك خلاف اليقين. وكذا هو في كتب الفقهاء. وعند الأصوليين: إن تساوى الاحتمالان فهو شك؛ وإلا فالراجح ظن، والمرجوح وهم.

«**ومس المصحف**» المصحف: معلوم، بضم الميم، وفتحها وكسرها، حكى اللغات الإمام أبو عبد الله بن مالك في «مثلثه».

---

(١) قوله: «فإن تيقنهما» أي تيقن الطهارة والحدث «وشك في السابق منهما» أي لم يعلم الآخر منهما «نظر في حاله قبلهما» أي قبل الطهارة والحدث وهو ما قبل الزوال، فإن كان محدثًا فهو الآن متطهر لأنه تيقن زوال ذلك الحدث بطهارة ولم يتيقن زوال تلك الطهارة بحدث آخر لاحتمال أن يكون الحدث الذي تيقنه بعد الزوال هو الذي كان قبله فلم يزل يتيقن الطهارة بالشك، وإن كان متطهرًا فهو محدث لما ذكر في هذا من تيقن الحالين. انتهى ملخصًا من المبدع (١٤٦/١).

(٢) قوله: «حرمت عليه الصلاة» لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» رواه مسلم. المبدع (١٤٧/١).

(٣) قوله: «والطواف» لما روى الترمذي بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير» إسناده جيد إلى عطاء وهو مختلف فيه واختلط في آخر عمره. المبدع (١٤٧/١).

(٤) انظر القاموس المحيط (٢٩٩/٣) مادة: (شكك).

## باب الغسل

وموجباته سبعة[1]: خروج المني الدافق بلذة[2] فإن خرج لغير ذلك لم يوجب.

## باب الغسل

**قال الجوهري:** غسلت الشيء غَسلاً بالفتح، والاسم الغُسل بالضم، ويقال: غسل: كعُسُر وعُسْرٌ. قال الإمام أبو عبد الله بن مالك في «مثلثه»: والغُسل، يعني بالضم: الاغتسال، والماء الذي يغتسل به. وقال القاضي عياض: الغَسل بالفتح: الماء، وبالضم: الفعل. قال الجوهري: والغِسل بالكسر: ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره[3].

«**خروج المني**» المني بتشديد الياء عن الجوهري وغيره[4]، وبها جاء القرآن، قال الله تعالى: ﴿ مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴾ [سورة القيامة: ٣٧] وحكي تخفيف الياء، سمي بذلك لأنه يمني: أي: يَصب، وسميت «مِنًى» مِنًى، لما يراق بها من دماء الهدي. ويقال: مَنى وأمنى، وبالثانية جاء بالقرآن: ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴾ [الواقعة: ٥٨].

---

(١) قوله: «وموجباته سبعة» وفي المحرر والفروع «ستة» خروج المني من مخرجه فإن خرج من غيره كما لو اندق صلبه فخرج منه لم يجب، وحكمه كالنجاسة المعتادة. المبدع (١/١٥٠).

(٢) قوله: «الدافق بلذة» ولو دمًا فإن خرج لغير ذلك كمرض أو برد أو كسر ظهر لم يوجب في أصح الروايتين لما روى علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا فضخت الماء فاغتسل، وإن لم تكن فاضخًا فلا تغتسل» رواه أحمد. والفضخ هو خروجه بالغلبة ويستثنى منه النائم، وعنه يجب، ذكرها ابن عبدوس والقاضي وأخذها من نصه فيمن جامع ثم اغتسل ثم أنزل فعليه الغسل مع أن ظاهر حاله يخرج لغير شهوة، وفي الصحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها أن أم سليم رضي الله عنها قالت: «يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء» وقال عليه الصلاة والسلام في حديث علي «ومن المني الغسل» رواه الخمسة وصححه الترمذي. المبدع (١/١٥٠-١٥١).

على قوله «بلذة» ولو دمًا.

على قوله: «لم يوجب» هذا المذهب إذا كان يقظانًا، فأما النائم إذا رأى في ثوبه و لم يذكر احتلامًا فإنه يجب عليه الغسل، قال في الإنصاف: لا أعلم فيه خلافًا. انظر/ الإنصاف (٢٢٢/١)

(٣) انظر: القاموس المحيط (٢٤/٤) مادة /غسل).

(٤) انظر: القاموس المحيط (٣٨٤/٤) (مادة/ مَنَيَ).

وإن أحس بانتقاله[1] فأمسك ذكره فلم يخرج فعلى روايتين[2]،فإن خرج بعد الغسل[3] أو خرجت بقية المني لم يجب الغسل، وعنه يجب.

وهو من الرجال في حال صحته: ماء غليظ أبيض، يخرج عند اشتداد الشهوة، يتلذذ عند خروجه، ويعقب خروجه فتور. ورائحته كرائحة طلع النخل يقرب من رائحة العجين، ومن المرأة ماء رقيق أصفر.

«**وإن أحس بانتقاله**» يقال: حسسْتُ بالشيء، وحَسّيتُ بـه، (أحسيْت) بـه،

(١) قوله: «فإن أحس بانتقاله إلخ» أي من ظهره، فيه روايتان إحداهما: لا يجب، اختارها المؤلف والشيرازي وهي ظاهر الخرقي لما تقدم من الأخبار إذ الحكم في الجميع مرتب على الرؤية، والثانية: بلى وهي المذهب المنصوصة عنه وجزم بها الأكثر. المبدع (١/ ١٥١).

(٢) قوله: «وإن أحسن بانتقاله إلخ» فيه روايتان، إحداهما: يجب الغسل روي عن أحمد وأنكر أن الماء يرجع وأحب أن يغتسل، ولم يذكر القاضي في وجوب الغسل خلافا، قال: لأن الجنابة تباعد الماء عن محله وقد وجد. والثانية: لا يجب وهو ظاهر الخرقي وإحدى الروايتين عن أحمد وقول أكثر الفقهاء؛ لأن النبي ﷺ علق الاغتسال على الرؤية وفضخه بقوله «إذا رأت الماء» و «إذا فضخت الماء فاغتسل» فلا يثبت الحكم بدونه، وما ذكروه من الاشتقاق لا يصح لأنه لا يجوز أن يسمى جنبًا لمجانبته الماء ولا يحصل إلا بخروجه منه، أو لمجانبته الصلاة والمسجد وغيرهما مما منع منه، ولو سمي بذلك مع الخروج لم يلزم وجود التسمية فإن الاشتقاق لا يلزم منه الاطراد ومراعاة الشهوة للحكم لا يلزم منه استقلالها به فإن أحد وصفي العلة وشرط الحكم مراعي له ولا يستقل بالحكم، وكلام أحمد رحمه الله إنما يدل على أن الماء إذا انتقل لزم منه الخروج وإنما يتأخر وكذلك يتأخر الغسل إلى حين خروجه، فعلى هذا إذا خرج المني بعد ذلك لزمه الغسل سواء اغتسل قبل خروجه أو لم يغتسل لأنه مني خرج بسبب الشهوة، وقد قال أحمد رحمه الله تعالى في الرجل يجامع ولم ينزل فيغتسل ثم يخرج منه المني: عليه الغسل. وسئل عن رجل رأى في المنام أنه يجامع فاستيقظ فلم يجد شيئا فلما مشى خرج منه قال: يغتسل ا. هـ مغني (١/١٩٨- ١٩٩).
على قوله: «فعلى روايتين» إحداهما يجب الغسل وهو المذهب. المبدع (١/١٥١).

(٣) قوله: « فإن خرج بعد الغسل إلخ» أو اغتسل لمني خرج بعضه، ذكر الخلال أنه الذي تواترت عليه الرواية واختاره القاضي وابن أبي موسى وجزم به في الوجيز؛ لما روى سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل قال: يتوضأ. وكذا ذكره الإمام أحمد عن علي رضي الله عنه ، ولأنه معنى واحد فأوجب غسلاً واحدًا، ولأنه خارج لغير شهوة أشبه خروجه بالبرد، وسواء بال أو لم يبل، وروي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء والزهري ومالك والليث والثوري وإسحاق. انتهى ملخصًا من المبدع (١/١٥٢).

إذا خرج قبل البول[1] دون ما بعده. «**الثاني**» التقاء الختانين[2] وهو تغييب

بإبدال السين ياء بمعنى: تيقنته؛ كله عن الجوهري[3].

«**فأمسك ذكره**» المشهور أمسك، ومسك: لغة قليلة[4]. قال البغوي في «شرح السنة» في باب غسل الحيض له: تقول العرب: مسكت كذا بمعنى أمسكته.

«**التقاء الختانين**» الختانان تثنية: ختان، وهو موضع قطع جلدة القُلْفة، ومن المرأة: مقطع نواها؛ كذا فسره الأزهري. ويقال لقطعهما: الإعذار والخفض، قاله ابن الأثير في «نهايته». وقال الجوهري: ختنت الغلام ختنًا، والاسم الختان والختانة، والختان: موضع القطع من الذكر، ومنه: «**إذا التقى الختانان**» وخفضت الجارية، مثل: ختنت الغلام، ويقال: عذرت الجارية والغلام عذرًا: ختنتهما، وكذلك أعذرهما، والأكثر: خفضت الجارية؛ هذا آخر كلامه مفرقًا في أبوابه. وحاصله أن الختان مخصوص بالذكر، والخفض بالإناث، والأعذار مشترك بينهما. والمراد من التقاء الختانين: تغييب الحشفة في الفرج، فلو مس الختان الختان، وحصلت حقيقة الالتقاء من غير إيلاج وإنزال فلا غسل على واحد منهما بالاتفاق.

---

(١) قوله: «وعنه يجب إذا خرج إلخ» وهذا قول الأوزاعي وأبي حنيفة ونقل عن الحسن لأنه بقية ماء خرج بالدفق والشهوة وبعد البول خرج بغير دفق وشهوة ولا نعلم أنه بقية الأول لأنه لو كان بقيته لما تخلف. وقال القاضي: فيه رواية ثالثة: عليه الغسل بكل حال، وهو مذهب الشافعي لأن الاعتبار بخروجه كسائر الأحداث. انظر المغني (١/ ٢٠٠). وقال في موضع آخر: لا غسل عليه رواية واحدة لأنه جنابة واحدة فلم يجب به غسلان.

(٢) قوله: «الثاني التقاء الختانين» لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» أخرجه البخاري ومسلم وزاد هو وأحمد: «وإن لم ينزل» . وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل» وما روي عن عثمان وعلي والزبير وطلحة أنه لا يجب إلا بالإنزال لقوله «الماء من الماء» فمنسوخ بما روى أبي بن كعب رضي الله عنه قال: الفتيا التي كانوا يقولون «الماء من الماء» رخصة رخص بها رسول الله ﷺ ثم أمر بالاغتسال، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، ثم المراد من التقائهما مقابلتهما وتحاذيهما. المبدع (١/ ١٥٤).

(٣) انظر القاموس المحيط (٢/ ٢٠٥) مادة/ حسس.

(٤) انظر القاموس المحيط (٣/ ٣٠٩) مادة/ مسك، لسان العرب (٦/ ٤٢٠٣) مادة/ مسك.

الحشفة[١] في الفرج[٢] قبلاً كان أو دبرًا[٣] من آدمي[٤] ،أو بهيمة[٥] حي أو ميت[٦].
«**الثالث**» إسلام الكافر أصليًّا كان أو مرتدًا[٧] وقال أبو بكر: لا غسل عليه.

---

«**تغييب الحشفة**» الحشفة: ما تحت الجلد المقطوعة من الذكر في الختان.
«**قبلاً كان أو دبرًا**» قبلاً بضم القاف والباء، ويجوز سكون الباء، كعُسُر وعُسْر، وكذلك الدُّبْر، وقد تقدم.

---

(١) قوله: «وهو تغييب الحشفة» الأصلية أو قدرها إن فقدت، ولو مس الختان الختان من غير إيلاج لم يجب الغسل إجماعًا. المبدع (١/١٥٤).
(٢) قوله: « في الفرج» أي الأصل بلا حائل، وقيل: ومعه. المبدع (١/١٥٤).
(٣) قوله: «قبلا كان أو دبرًا »لوجود شرطه، وقيل: على الواطئ. المبدع (١/١٥٥).
(٤) قوله: « من آدمي» لما تقدم. وكلامه شامل البالغ وغيره. وقال الإمام أحمد: يجب على الصغير إذا وطئ والصغيرة إذا وطئت مستدلا بحديث عائشة رضي الله عنها، لكن القاضي صرح بعدم الوجوب مستدلاً بعدم التكليف كالحائض، وحمل كلام أحمد على الاستحباب. المبدع (١/١٥٥).
(٥) قوله: «أو بهيمة» ولو سمكة. قال القاضي في تعليقه، وتبعه في الفروع: لأنه إيلاج أشبه الآدمية، ولو غيبت امرأة حشفة بهيمة اغتسلت، وإن كانت مقطوعة فلا. المبدع (١/ ١٥٥- ١٥٦) الفروع (١/١٩٩).
(٦) قوله: «حي أو ميت» لما ذكرنا، فيعاد غسل الميت وذهب جمع إلى أنه لا يجب بوطئها لأنه ليس بمقصود، ورد بأنه ينتقض بالعجوز والزمني، والمذهب يجب على النائم والمجنون. انظر المبدع (١/١٥٦) وقال أبو حنيفة لا يجب الغسل بوطء الميتة والبهيمة. انظر الشرح الكبير (١/١٥٦).
(٧) قوله: «الثالث» إسلام الكافر أصليًّا كان أو مرتدًا وقال أبو بكر: لا غسل عليه، وجملته أن الكافر إذا أسلم وجب عليه الغسل أصليا كان أو مرتدا، وهو قول مالك وأبي ثور وابن المنذر. وقال أبو بكر: يستحب إلا أن تكون وجدت منه جنابة زمن كفره فعليه الغسل إذا أسلم، وإن اغتسل قبل الإسلام وهو مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجب عليه الغسل بحال لأن العدد الكثير والجم الغفير أسلموا فلو أمر كلٍ من أسلم منهم بالغسل لنقل نقلاً متواترًا أو ظاهرًا ولأن النبي ﷺ حين بعث معاذًا إلى اليمن لم يذكر له الغسل ولو كان واجبًا لأمرهم به لأنه أول واجبات الإسلام، ولنا ما روى أبو هريرة ﷺ أن ثمامة بن أثال أسلم فقال النبي ﷺ «اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل» رواه الإمام أحمد وابن خزيمة من رواية العمري وقد تكلم فيه وروى له مسلم مقرونًا، وعن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ .أن يغتسل بماء وسدر، رواه أحمد والترمذي وحسنه.

«**الرابع**» الموت[1]. و«**الخامس**». الحيض[2] «**السادس**» النفاس[3] وفي الولادة العرية عن الدم وجهان[4] ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية فصاعدًا[5]،

---

«**إسلام الكافر أصليًّا أو مرتدًا**» أصليًّا ومرتدًا: منصوبان، هكذا بخط المصنف رحمه الله بغيره «كان» وفي كثير من النسخ: أصليًّا كان، أو مرتدًا، وذكر «كان» غلط؛ لأنها ليست بخطه رحمه الله، لكنه منصوب بها مقدرة، وذلك جائز عند

---

(١) قوله: «الرابع الموت» لأنه مأمور به، ولو لم يجب لما أمر به في قوله: «اغسلنها» إلى غيره من الأحاديث، وهو تعبد لا عن حدث؛ لأنه لو كان عنه لم يرتفع مع بقاء سببه كالحائض لا تغتسل من جريان الدم، ولا عن نجس لأنه لو كان عنه لم يطهر مع بقاء سبب التنجيس، وهو الموت، ويستثنى منه شهيد المعركة، والمقتول ظلمًا.

(٢) قوله: «الخامس الحيض» بغير خلاف؛ لقوله: عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش «وإذا ذهبت فاغتسلي وصلي» متفق عليه، وأمر به أم حبيبة وسهلة بنت سهل وحمنة وغيرهن، يؤكده قوله تعالى:: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ أي إذا اغتسلن، فمنع الزوج من وطئها قبل غسلها فدل على وجوبه عليها. المبدع (١/١٥٨).

(٣) قوله: «السادس النفاس» كالحيض يجتمع ثم يخرج، قال في المغني: لا خلاف في وجوب الغسل بهما وظاهره أنه يجب بالخروج، وهو المذهب. لكن الانقطاع شرط لصحته اتفاقًا. وكلام الخرقي يدل على أنه يجب بالانقطاع وهو ظاهر الأحاديث، وينبني عليها أن الحائض إذا استشهدت فعلى الثاني لا تغتسل إذ الانقطاع الشرعي الموجب للغسل لم يوجد، وعلى الأول تغتسل للوجوب بالخروج. المبدع(١/١٥٨)، المغني (١/٢٠٨).

(٤) قوله: «وفي الولادة العرية عن دم وجهان» وفي الكافي روايتان إحداهما —وهو اختيار الشيخين وظاهر الخرقي والوجيز- أنه لا يجب لأنه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص، والثاني بلى وهو اختيار ابن أبي موسى وابن عقيل وابن البنا؛ لأنها مظنة النفاس الموجب فأقيم مقامه. المبدع (١/١٥٨)؛ الكافي (١/١١٠).

(٥) قوله: «ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية فصاعدا» على الأصح، رويت كراهة ذلك عن عمر وعلي، وروى أحمد وأبو داود والنسائي من رواية عبد الله بن سلمة - بكسر اللام- عن علي رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ لا يحجبه —وربما قال —لا يحجزه- من القرآن شيء، ليس الجنابة»، فيدخل في هذا الكافر إذا أسلم و لم يغتسل فإنه يحرم عليه القراءة وضعفه الشيخ تقي الدين، وعن أحمد جواز قراءتها نقلها الخطابي وظاهره أنه لا يجوز قراءة آيات التعوذ، وفي الواضح أنه يجوز آية وآيتين، وقيل: يباح لحائض ونفساء بعد انقطاع الدم، قال القاضي: هو ظاهر كلام أحمد، وقيل: يباح لنفساء فقط، اختاره الخلال، وقيل: يباح لحائض أن تقرأ قبل الانقطاع، قال المجد: وهو بعيد، ولكن اختار الشيخ تقي الدين بأنه يباح لها أن تقرأ إذا خافت نسيانه بل يجب، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب. المبدع (١/١٥٩- ١٦٠).

وفي بعض آية روايتان[1] ويجوز له العبور في المسجد [2]، ويحرم عليه اللبث فيه إلا أن يتوضأ [3].

---

(١) قوله: «وفي بعض آية روايتان» أظهرهما لا يجوز قاله في الشرح وهو ظاهر الوجيز لِما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ . قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن» رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: لانعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، ويستثنى منه قول بسم الله تبركًا على الغسل والوضوء والحمد لله عند تجدد نعمة بشرط عدم قصد القراءة، والثانية الجواز وهي الأصح وقدمه في المحرر والرعاية كالذكر ولو كررها ما لم يتحيل. المبدع (١٦٠/١).

(٢) قوله: «ويجوز له العبور في المساجد» ذكره في المستوعب والمحرر، وقدمه في الرعاية والفروع لقوله تعالى:: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ وهو الطريق وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم أخبرنا أبو الزبير عن جابر ﷺ قال: كان أحدنا يمر في المسجد جنبًا مجتازًا. وحديث عائشة رضي الله عنها «إن حيضتك ليست في يدك» رواه مسلم( ٢٤٥/١) ح(٢٩٨/١٢) وانظر/ المبدع (١٦١/١).

(٣) قوله: «ويحرم عليه اللبث فيه إلا أن يتوضأ» وكذا في المحرر والوجيز وغيره لما روى سعيد وحنبل بإسناديهما عن عطاء بن يسار قال: «رأيت رجالا من أصحاب النبي ﷺ يجلسون وهم مجنبون في المسجد إذا توضئوا وضوءهم للصلاة» إسناده صحيح. وعنه لا وفاقًا للآية ولقوله: ﷺ «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها والأكثر يضعفه، وفي الرعاية رواية يجوز لجنب مطلقًا وفيه وجه لا يجوز لحائض ونفساء لأن حدثهما باق لا أثر للوضوء فيه فإن لم ينقطع الدم لم يجز، نص عليه. انظر المبدع (١/ ١٦١- ١٦٢).

مسألة: فإن كان الواطئ أو الموطوءة صغيرة فقال أحمد رحمه الله تعالى: يجب عليهما الغسل، وقال: إذا أتى على الصبية تسع سنين ومثلها يوطأ وجب عليها الغسل. وسئل عن الغلام يجامع مثله و لم يبلغ فجامع المرأة يكون عليهما جميعًا الغسل؟ قال: نعم. قيل له: أنزل أو لم يترل؟ قال: نعم. وقال: ترى عائشة حين كان يطأها النبي ﷺ لم تكن تغتسل؟ ويروى عنها «إذا التقى الختانان وجب الغسل» وحمل القاضي كلام أحمد على الاستحباب وهو قول أصحاب الرأي لأنها ليست من أهل التكليف ولا يصح حمل كلام أحمد رحمه الله تعالى على الاستحباب لتصريحه بالوجوب وذمه قول أصحاب الرأي. انظر الشرح الكبير (٩٩/١).

مسألة: إذا انتبه بالغ أو من يحتمل بلوغه فوجد بللا جهل أنه مني وجب على الأصح كمن ذكر معه حلمًا نص عليه لحديث عائشة رضي الله عنها رواه أحمد واحتج به وغسل بدنه وثوبه احتياطًا ولا يجب. والثانية لا يجب ذكرها الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى لأنه يحتمل أن يكون منيًا أو مذيًا وهو طاهر بيقين فلا =

الكوفيين. حكاه أبو البقاء، وعليه -على بعض الأقوال- خرج قوله تعالى: ﴿ فَئَامِنُواْ خَيْرًا لَّكُمْ ﴾ [النساء: ١٧٠] أي: يكن الإيمان خيرًا، ويحتمل أن يكون منصوبًا على الحال.

«**فصاعدًا**» حيث ورد، منصوب على الحال، وعامله محذوف، أي: قراءة آية، فأخذ صاعدًا.

«**ويحرم عليه اللبث**» اللبث، واللباث بفتح اللام: [المكث] وحكى القاضي عياض: ضمها، والباء ساكنة فيهما، وقياسها الفتح؛ ولم تفتح إلا في الضرورة.

---

= يزول بالشك، وإن سبق نومه نظر أو برد أو ملاعبة لم يجب نص عليه وهو الصحيح من المذهب، وعنه بلى، وعنه إن ذكر معه حلمًا، وإن تيقنه مذيًا فلا. انظر/ المبدع (١٥٣/١)، الشرح الكبير (٩٦/١- ٩٧)، الإنصاف للمرداوي (٢٢٨/١)، الفروع لابن مفلح (١٩٨/١).

## فصـــل

والأغسال المستحبة ثلاثة عشر غسلاً: للجمعة(١) والعيدين(٢)، والاستسقاء والكسوف(٣) ومن غسل الميت(٤).

---

«**وغسل المستحاضة**» المستحاضة: المرأة التي استمر بها الدم بعد أيامها، يقال: استحيضت المرأة فهي مستحاضة، كلها عن الجوهري.

---

(١) قوله: «الأغسال المستحبة ثلاثة عشر غسلاً: للجمعة» لما روى الحسن عن سمرة ابن جندب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» رواه أحمد رحمه وأبو داود والترمذي وإسناده جيد إلى الحسن، واختلف في سماعه منه، ونقل الأثرم عن أحمد أنه لا يصح سماعه منه، ويعضده حديث عائشة رضي الله عنها ويكون في يومها لحاضرها إن صلى، ويستثنى منه المرأة، وقيل: ولها، وعنه يجب على من تلزمه ولا يشترط لما روى أبو سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» ويعضده حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» والأصح الأول، والأمر به محمول على الاستحباب بدليل أن عثمان ﷺ أتى الجمعة بغير غسل. وقوله: واجب قيل: كان واجبًا ثم نسخ. المبدع (١/١٦٢- ١٦٣).

(٢) قوله: «والعيدين» لأن النبي ﷺ كان يغتسل لذلك رواه ابن ماجه من طريقين وفيهما ضعف، ولأنها صلاة شرط لها الجماعة أشبهت الجمعة، وهو مقيد بما إذا حضرها وصلى ولو منفردًا وقاله جماعة، ووقته كالجمعة، وعنه بعد نصف ليلته، وقال أبو المعالي: في جميعها، أو بعد نصفها كالأذان، قال ابن عقيل: المنصوص عن أحمد أنه قبل الفجر وبعده لأن زمن العيد أضيق من الجمعة. المبدع (١/١٦٣).

(٣) قوله: «والاستسقاء والكسوف» في الأصح لأن ذلك عبادة يجتمع لها الناس كالجمعة. انظر: المبدع (١/١٦٣).

(٤) قوله: «ومن غسل الميت» على الأصح لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصحح الجماعة وقفه عليه، وعن علي ﷺ نحوه، وهو محمول على الاستحباب بدليل أن أسماء غسلت أبا بكر وسألت: هل عليَّ غسل؟ قالوا: لا. رواه مالك مرسلاً. والثانية يجب مطلقًا واختاره جماعة من العلماء، وعنه من كافر لأنه عليه الصلاة والسلام «أمر عليًّا أن يواري أبا طالب فلما رجع قال اغتسل» رواه أحمد، وعنه حتى الحي قاله القاضي، وفي المغني لا يعلم لقائل هذا القول حجة موجبة وأهل العلم على خلافه، وفيه وجه لا يستحب مطلقًا قال أحمد وابن المديني: لا يثبت فيه شيء. انظر: المبدع (١/١٦٣-١٦٤).

والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام[1]. وغسل المستحاضة لكل صلاة[2] والغسل للإحرام[3] ودخول مكة[4] والوقوف بعرفة[5].

---

«**والوقوف بعرفة**» عرفة: اسم لموضع الوقوف، وهي أرض واسعة، سميت بذلك لأن آدم عرف حواء فيها، وقيل: لأن جبريل عَرَّفَ إبراهيم عليهما السلام فيها مناسكَ الحج، ذكرهما الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي. وعرفات: جمع عرفة، وصح جمعهُ؛ لأن كل موضع يسمى عرفة، ففي اللفظ بعرفات ثلاثة

---

(١) قوله: «والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام» بغير خلاف نعلمه قال ابن المنذر «ثبت أن النبي ﷺ اغتسل من الإغماء» متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها وليس بواجب، والجنون في معناه بل أولى لأن زوال العقل من نفسه لا يوجبه كالنوم ووجود الإنزال مشكوك فيه فلا يزال على اليقين وإن وجد معه بلة على المعروف من المذهب، قاله الزركشي لأنه يحتمل أن يكون لغير شهوة، وعنه يجب مطلقا. انظر المبدع (١/١٦٤).

(٢) قوله: «وغسل المستحاضة لكل صلاة» لما روي «أن أم حبيبة استحيضت فسألت النبي ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة» متفق عليه ففهمت من الأمر به الاغتسال لكل صلاة، وفي غير الصحيح أنه أمرها به لكل صلاة، وعن عائشة رضي الله عنها أن زينب بنت جحش رضي الله عنها استحيضت فقال لها النبي ﷺ: «اغتسلي لكل صلاة» رواه أبو داود، وليس بواجب لأنه لو كان واجبًا لبينه، وعنه بلى لأمره عليه الصلاة والسلام زينب وأختها به، وهو قول طائفة من الصحابة والتابعين، وهو أسد ما قيل فيها، وذكر ابن أبي موسى أن انقطاع دم الاستحاضة يوجب الغسل. المبدع (١/١٦٤).

(٣) قوله: «والغسل للإحرام» لما روى زيد بن ثابت ﷺ «أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل» رواه الترمذي وحسنه، لكنه من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو متكلم فيه. وسواء كان لحج أو عمرة أو بهما وظاهره ولو مع حيض أو نفاس لأن «أسماء نفست بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر ﷺ أن يأمرها أن تغتسل وتهل» رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، لا يقال أمرها به لأجل النفاس فلا ينهض دليلاً لأن حدث النفاس مستمر والغسل لا يؤثر فيه فتعين ما قلنا. المبدع (١/١٦٤-١٦٥).

(٤) قوله: «ولدخول مكة» أي حرمها لفعله عليه الصلاة والسلام متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولو مع حيض قاله في المستوعب واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى لا. انظر المبدع (١/١٦٥).

(٥) قوله: «والوقوف بعرفة» روى ذلك مالك عن نافع عن ابن عمر، ورواه الشافعي عن علي ﷺ، ورواه ابن ماجه مرفوعًا. المبدع (١/١٦٥).

والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار والطواف[1].

أوجه؛ أحدها: كسر التاء مع التنوين. الثاني: كسرها بلا تنوين. الثالث: فتحها بلا تنوين كغير المنصرف. قال الزجاج: عرفات اسم لمكان واحد، ولفظه لفظ الجمع، والوجه فيه الصرف عند جميع النحويين.

«**والمبيت بمزدلفة**» مزدلفة: موضع بمكة. ورمي الجمار والطواف: يذكران في الحج إن شاء الله تعالى.

(١) قوله: «والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار والطواف» لأنها مواضع يجتمع لها الناس ويزدحمون فيعرقون فيؤذي بعضهم بعضًا فاستحب كالجمعة، ويتيمم للكل لحاجة في الأصح نقله صالح في الإحرام. انظر المبدع (١/١٦٥).

## فصل في صفة الغسل

وهو ضربان «**كامل**» يأتي فيه بعشرة أشياء[1] النية والتسمية وغسل يديه ثلاثًا وغسل ما به من أذى والوضوء ويحثي على رأسه ثلاثًا يروِّي بها أصول الشعر ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثًا ويبدأ بشقه الأيمن ويدلك بدنه بيديه وينتقل من موضعه فيغسل قدميه.

---

«**بعشرة أشياء**» النية [من الواحد] إلى آخر العشر؛ الوجه: الجر فيها كلها على البدل، ويجوز الرفع على أنها خبر مبتدأ محذوف.

«**ويحثي**» يقال: حثوتُ أحثو حثوًا، وحثيت أحثي حثيًا، حكاهما الجوهري وغيره.

---

(١) قوله: «فصل في صفة الغسل وهو ضربان (كامل) يأتي فيه بعشرة أشياء إلخ» قال أحمد رحمه الله تعالى: الغسل من الجنابة على حديث عائشة رضي الله عنها وهو ما روى عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثًا وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيده حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده » متفق عليه، وقالت ميمونة رضي الله عنها: «وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثًا، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثًا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه ثم غسل جسده، فأتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيديه» متفق عليه. وفي هذين الحديثين كثير من الخصال المسماة. وأما البداية بشقه الأيمن فلأن النبي ﷺ كان يحب التيمن في طهوره، وفي حديث عن عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ . إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفيه، بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه» متفق عليه وأما غسل الرجلين بعد الغسل فقد اختلف عن أحمد رحمه الله تعالى في موضعه فقال في رواية: أحب إلَّي أن يغسلهما بعد الوضوء؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها، وقال في رواية: العمل على حديث عائشة رضي الله عنها. وفيه أنه توضأ للصلاة قبل اغتساله. ا.هـ مغني (١/٢١٦- ٢١٧).

و«**مجزئ**» وهو أن يغسل ما به من أذى وينوي ويعم بدنه بالغسل[1] ويتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فإن أسبغ بدونهما أجزأه، وإذا اغتسل ينوي الطهارتين أجزأ عنهما[2].

---

«**ويتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع**» المد: مكيال، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز ورطلان عند أهل العراق. والصاع: أربعة أمداد، هذا كله كلام الجوهري. وقد تقدم الكلام في مقدار الرطل العراقي بما أغنى عن إعادته.

«**وإن أسبغ بدونهما**» إسباغ الوضوء: إتمامه. قاله الجوهري.

---

(١) قوله: «ويعم بدنه بالغسل» وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ والمراد بتعميمه أن يغسل الظاهر جميعه وما في حكمه من غير ضرر كالفم والأنف، وتركهما هنا اعتمادًا على ما سبق وصرح به الخرقي، وأن يغسل البشرة التي تحت الشعور كالرأس واللحية وإن كانت كثة، ويجب غسل الشعر ظاهره وباطنه مع مسترسله في ظاهر قول أصحابنا، والثانية لا يجب غسل المسترسل ورجحه في المغني والشرح، فعلى الأول وإن ترك غسل شيء منه لم يتم غسله، ولم يتعرض المؤلف لنقض الشعر، والمنصوص أنه يجب نقضه في الحيض قال في الشرح رواية واحدة لقول عائشة رضي الله عنها إن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضًا «انقضي شعرك واغتسلي» رواه ابن ماجه بإسناد صحيح. وعن أم سلمة رضي الله عنها نحوه رواه مسلم. لأن مدة الحيض تطول فيتلبد فشرع النقض طريقا موصلاً إلى وصول الماء إلى أصول الشعر ولا يتكرر بخلاف الجنابة، وعنه لا يجب كالجنابة وصححه في المغني والشرح واختاره ابن عبدوس وابن عقيل. المبدع (١/١٦٩-١٧٠)، المغني (١/٢٢٥)، الشرح الكبير (١/ ٢١٩).

(٢) قوله: «وإذا اغتسل ينوي الطهارتين أجزأ عنهما » وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى والأزجي (أو الأكبر) على المنصوص ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة لأن الله تعالى أمر الجنب بالتطهر ولم يأمر معه بوضوء، وعنه لا يجزئه حتى يتوضأ قبل الغسل أو بعده لأن النبي ﷺ توضأ لما اغتسل، وفعله يفسر الآية، ولأنهما عبادتان مختلفتا القدر والصفة فلم يتداخلا، وقال أبو بكر: يتداخلان إذا أتى بخصائص الصغرى وهي الترتيب والموالاة، قال ابن عبد البر: المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع بدنه فقد أدى ما عليه لأن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل من الجنابة دون الوضوء بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ وهو إجماع لا خلاف فيه بين العلماء إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسيًا برسول الله ﷺ ، وقد روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة» رواه أحمد والترمذي، وإن لم ينو الاغتسال لم يجزئه عن الوضوء لقوله: عليه الصلاة والسلام «وإنما لكل امرئ ما نوى». انظر المبدع (١/١٧٣- ١٧٤).

وعنه لا يجزئه حتى يتوضأ عنهما. ويستحب للجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو الوطء ثانيًا أن يغسل فرجه ويتوضأ [1].

---

«**ويستحب للجنب**» الجنب بضم الجيم والنون: هو من أصابته الجنابة فصار جنبًا بجماع أو إنزال، يقال: جَنُبَ فهو جُنُبٌ، وأجنب فهو مجنب. وفي تسميته بذلك وجهان، حكاهما ابن فارس. أحدهما: لبعده عما كان مباحًا له، والثاني: لمخالطته أهله. قال: ومعلوم من كلام العرب أن يقولوا للرجل إذا خالط امرأته: قد أجنب، وإن لم يكن منه إنزال. وعزا ذلك إلى الشافعي.

ويقال: جُنُب للمذكر والمؤنث، والمثنى والمجموع، قال الجوهري: وقد يقال: أجناب وجُنُبُون. وفي «**صحيح مسلم**» من كلام عائشة رضي الله عنها: «**ونحن جنبان**».

«**أو الوطء**» الوطء مهموز، قال الجوهري: وَطِئْت الشيء برجلي وطءًا، ووطئ الرجل امرأته يطأ فيهما.

---

(١) قوله: «ويستحب للجنب إذا أراد النوم إلخ» روي ذلك عن علي وعبد الله بن عمر، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يتوضأ إلا غسل قدميه،وقال ابن المسيب إذا أراد أن يأكل يغسل كفيه ويتمضمض، وقال مجاهد: يغسل كفيه لما روى عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يده» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وقال مالك: يغسل يديه إن كان أصابهما أذى، وقال ابن المسيب وأصحاب الرأي: ينام ولا يمس ماء لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء» رواه أبو داود وابن ماجه، ولنا ما روى «أن عمر ﷺ سأل النبي ﷺ أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ فليرقد» متفق عليه. وعن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ» رواه مسلم. وعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ» يعني وهو جنب، رواه أبو داود. المبدع (١/١٧٤).

## باب التيمم[1]

وهو بدل[2] لا يجوز إلا بشرطين: «أحدهما» دخول الوقت فلا يجوز لفرض قبل وقته[3] ولا لنفل في وقت النهي عنه[4].

---

## باب التيمم

**التيمم في اللغة:**

القصد، قال الجوهري: [وتيممت الصعيد للصلاة] وأصله: التعمد والتوخي وقال ابن السكيت: قوله تعالى ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة:٦] أي: اقصدوا لصعيد طيب. قال المصنف رحمه الله: ثم نقل عن عرف الفقهاء إلى مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد.

«**وهو بدل**» يقال: بدلُ وبِدْل، كمَثَل ومِثْل، وشَبَه وشِبْه، ونَكَل ونِكْل، قال أبو عبيد: لم يسمع في فعل، وفعل غير هذه الأربعة الأحرف. كله عن

---

(١) قوله: «التيمم» هو في اللغة القصد، لقوله تعالى: ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ أي قاصدين. القاموس المحيط (١٩٣/٤).

(٢) قوله: «وهو بدل» أي التيمم بدل عن الماء لأنه مرتب عليه يجب فعله عند عدمه، ولا يجوز مع وجوده إلا لعذر، وهذا شأن البدل. المبدع (١٧٧/١).

(٣) قوله: «ولا يجوز إلا بشرطين -إلى قوله:- فلا يجوز لفرض قل وقته»، في الصحيح من المذهب، لأن القائم إلى الصلاة أمر بالوضوء فإن لم يجده تيمم، وهذا يقتضي أن لا يفعله إلا بعد قيامه إليها وإعوازه الماء، والوضوء إنما جاز قبل الوقت لكونه رافعًا للحدث، بخلاف التيمم فإنه طهارة ضرورة فلم يجز قبل الوقت، كطهارة المستحاضة، وعنه يجوز قبل الوقت فإن القياس أن التيمم بمترلة الطهرة حتى يجد الماء أو يحدث، فعلى هذا يجوز قبله كالماء، ويشهد له عموم قوله: ﷺ «الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين» واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وهو مذهب أبي حنيفة. المبدع (١٧٧/١- ١٧٨)، الشرح الكبير (١١٣/١).

على قوله: «فلا يجوز لفرض قبل وقته» وهذا مذهب مالك والشافعي.

(٤) قوله: «ولا لنفل في وقت النهي عنه» لأنه ليس بوقت لها، فعلى ما ذكره وقت المكتوبة دخول وقتها، والفائتة كل وقت، وكذلك المنذورة على المذهب، وصلاة الاستقاء بإجماع الناس، والصلاة على الميت بفراغ طهره. المبدع (١٧٨/١).

«**الثاني**» العجز عن استعمال الماء لعدمه[1] أو لضرر في استعماله من جرح[2] أو برد شديد [3]أو مرض[4].

---

الجوهري، وزاد يعقوب: عِشْق وعَشَق، وحِرْج وحَرَج، وضِغْن وضَغَن.

«**لفرض ولا لنفل**» تقدم ذكر الفرض، وأما النفل: فقال الجوهري: النفل والنافلة: عطية التطوع من حيث لا تجب، ومنه نافلة الصلاة.

---

(١) قوله: «الثاني العجز عن استعمال الماء لعدمه». لأن غير العاجز يجد الماء على وجه لا يضره فلم يتناوله النص لعدمه حضرًا كان أو سفرًا قصيرًا أو طويلا مباحًا أو غيره، هذا هو المذهب لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ ﴾ دل بمطلقه على إباحته في كل سفر إذ السفر القصير يكثر فيكثر فيه عدم الماء فلو لم يجز التيمم إذا لأفضى إلى حرج ومشقة وهو ينافي مشروعية التيمم، ولأنه عزيمة لا يجوز تركه بخلاف الرخص لحديث أبي ذرﷺ، فلو خرج من المصر إلى أرض من أعماله لحاجة كالحراثة والاحتطاب ونحوهما ولا أمكنه حمل الماء معه ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته فله التيمم ولا إعادة عليه في الأشهر، وقيل بلي لأنه كالمقيم، وكذا إذا تيمم وصلى في سفر المعصية، قال الشيخ تقي الدين: ويتخرج أن يعيد، وإذا عجز المريض عن الحركة أو عن من يوصيه فكالعادم، وإن خاف فوت الوقت إن انتظر من يوصيه فالأصح يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه. المبدع (١/١٧٨- ١٧٩).

(٢) وقوله: «أو لضرر في استعماله من جرح» لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ ولحديث جابر ﷺ في قصة صاحب الشجة رواه أبو داود والدارقطني، وكما لو خاف من عطش أو سبع. والخوف المبيح هو زيادة المرض أو بطؤه لا خوف التلف. المبدع (١/١٧٩- ١٨٠).

(٣) قوله: «أو لبرد شديد» للنص ولحديث عمرو بن العاص ﷺ قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب» قلت: ذكرت قول الله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ فضحك و لم يقل شيئا، رواه أحمد وأبو داود، وعنه لا يتيمم لخوف البرد، وظاهر المتن أنه لا إعادة وهو الصحيح، وعنه بلى مطلقا، وعنه يعيد الحاضر فقط، وإذا خاف البرد أو سقوط أصابع رجليه إن خلع خفيه سقط المسح وكفى غسل غيرهما وتيمم لترك مسح حائل رجليه إن كان به مانع، فإن قدر على غسل بعض عضو تيمم للباقي. المبدع (١/ ١٨٠).

(٤) قوله: «أو مرض» لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ ﴾ وشرطه أن يخشى زيادته أو تطاوله لأن من لا يخشى ذلك لا يخاف الضرر، ولأنه يجوز له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله أو ضررًا على نفسه من سبع ونحوه فهنا أولى،وعنه لا يبيحه إلا خوف التلف. المبدع (١/١٨٠).

يخشى زيادته أو تطاوله أو عطش يخافه على نفسه [١] أو رفيقه[٢] أو بهيمته[٣] أو خشية على نفسه أو ماله في طلبه [٤] أو تعذره إلا بزيادة كثيرة على ثمن مثله[٥]أو ثمن يعجز عن أدائه[٦].

«**أو ثمن يعجز عن أدائه**» الأصح في يعجز كسر الجيم، ويجوز فتحها، حكي عن الأصمعي: عَجَزت بفتح الجيم أعجِزُ، وعجِزْت بكسرها أعجز بفتحها،

(١) قوله: «أو عطش يخافه على نفسه» حكاه ابن المنذر إجماعًا وسنده ما روي عن علي ﷺ أنه قال في الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة ومعه الماء القليل يخاف أن يعطش: يتمم ولا يغتسل. رواه الدارقطني. ولأنه يخشى الضرر على نفسه أشبه المريض بل أولى. المبدع (١/١٨١).

(٢) قوله: «أو رفيقه» أي المحترم لأن حرمة الآدمي تقدم على الصلاة بدليل ما لو رأى حريقًا عند ضيق وقتها فيتركها ويخرج لإنقاذه، فلأن يقدم على الطهارة بالماء بطريق الأولى. وقال أحمد رحمه الله تعالى: عدة من الصحابة ﷺ تيمموا وحبسوا الماء لشفاههم،ولا فرق بين المزامل له أو واحد من أهل الركب، ودفعه إلى عطشان يخشى تلفه واجب،وصرح به في المغني وغيره. انظر/ المغني (١/١٦٨) المبدع (١/١٨١).

(٣) قوله: «أو بهيمته» وكذا إن كانت لغيره، لأن للروح حرمة وسقيها واجب، ويشترط فيها أن تكون محترمة حتى كلب صيد، ولا عقور وخنزير، وإذا وجد العطشان ماء طاهرًا ونجسًا شرب الطاهر ويتيمم، وأراق النجس إن استغنى عنه. المبدع (١/١٨٢).

(٤) قوله: «أو خشية على نفسه أو ماله في طلبه» كمن بينه وبين الماء سبع أو عدوّ أو حريق أو يخاف إن ذهب إلى الماء شرود دابته أو سرقتها أو فوت رفقته لأن في طلبه ضررًا وهو منفي شرعًا وكذا إن خافت امرأة على نفسها فساقا لم يلزمها المضي، نص عليه. قال المؤلف وغيره: بل يحرم خروجها إليه، ولا إعادة على المذهب. وكذا إذا خاف غريمًا يطالبه ويعجز عن وفائه، ولو كان خوفه جبنًا لم يجز له التيمم، نص عليه، وفيه وجه يباح إذا اشتد خوفه ويعيد. المبدع (١/١٨٢).

(٥) قوله: «أو تعذره إلا بزيادة كثيرة على ثمن مثله» قال ابن مفلح: أقول متى وجد ماءً بثمن مثله عادة مكانه غالبًا، وقيل بل أجرة نقله إلى مكانه بيعه وهو قادر عليه فاضلاً عن نفقة نفسه وقضاء دينه ونفقة حيوان محترم لزمه شراؤه لأنه قادر على استعماله من غير ضرر ولأنه يلزمه شراء سترة عورته للصلاة فكذا هنا، وإذا كثرت الزيادة على ثمن المثل فلا يلزمه شراؤه لأنها تجعل الموجود حسًا كالمعدوم شرعًا، وعنه لا يلزمه شراؤه مع زيادة مطلقًا، وإذا بذل له بثمن في الذمة يقدر على أدائه في بلده لم يلزمه في الأصح. المبدع (١/١٨٢- ١٨٣).

(٦) قوله: «أو ثمن يعجز عن أدائه» لأن العجز عن الشيء يبيح الانتقال إلى البدل، دليله العجز عن ثمن الرقبة في الكفارة. المبدع (١/١٨٣).

وإن كان بعض بدنه جريحًا تيمم له وغسل الباقي[1] وإن وجد ماء يكفي بعض بدنه لزمه استعماله وتيمم للباقي إن كان جنبًا[2] وإن كان محدثا فهل يلزمه استعماله؟ على وجهين[3]. ومن عدم الماء لزمه طلبه[4].

وحكاهما أبو حاتم عن أبي زيد، وقال: إنها لغة رديئة، وحكاها القزاز في «**الجامع**» وابن القطاع ويعقوب في «فَعَل وأفْعل» وغيرهم، والعجز في كلام

---

(١) قوله: «فإن كان بعض بدنه جريحًا تيمم له وغسل الباقي» يعني أن الجريح يتيمم للمحتاج ويغسل غيره، ولا يعتبر الأكثر لقصة صاحب الشجة إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده، وظاهر الخبر يجمع بين المسح والتيمم ولم يذكره المؤلف، وفيه روايتان، إحداهما يجب الجمع لهذا، والثانية: لا؛ لأنه جمع بين بدل ومبدل كالصيام والإطعام، والخبر محمول على جواز المسح بعد ذلك ولذلك ذكره بثم المقتضية للتراخي، وعنه لا يحتاج إلى تيمم، وعنه يكفيه التيمم وحده اختاره الخرقي. المبدع (١/١٨٣- ١٨٤).

(٢) قوله: «وإن وجد ماء يكفي بعض بدنه -إلى قوله:- إن كان جنبًا» لقول رسول الله ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم»، ولأنه قدر على بعض الشرط فلزمه كالسترة، وظاهره أنه يجب استعمال الماء قبل التيمم، وهو كذلك ليتحقق العدم الذي هو شرط التيمم، وعنه لا يجب استعمال الماء مطلقًا فلو وجد الجنب ماء يكفي أعضاء الحدث- زاد في الرعاية وقد دخل وقت صلاة الفرض -غسلها بنية الحدثين جميعًا وتيمم للباقي فيحصل له الصغرى وبعض الكبرى كما فعل عمر رضي الله عنه المبدع (١/ ١٨٤).

(٣) قوله: «وإن كان محدثًا إلخ» أصحهما يلزمه كالجنب، والثاني لا، اختارها أبو بكر ا. هـ ملخصًا من المبدع (١/١٨٥).

(٤) قوله: «ومن عدم الماء لزمه طلبه» هذا هو المشهور والمختار لعامة الأصحاب لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ ولا يقال لم يجد إلا لمن طلب لجواز أن يكون بقربه وهو لا يعلمه، ولأنه بدل فلم يجز العدول إليه إلا عند عدم مبدله، ولا يكون إلا بعد الطلب كالصيام مع الرقبة في الكفارة ومع الهدى في الحج والقياس مع النص ولأنه سبب للصلاة يختص بها فلزمه الاجتهاد في طلبه عند الإعواز، ثم بين صفة الطلب فقال في رحله أي مسكنه وما يستصحبه من الأثاث وما قرب منه عرفًا؛ لأن ذلك هو الموضع الذي يطلب فيه الماء عادة، وقيل قدر ميل أو فرسخ في ظاهر كلامه، وقيل ما تتردد القوافل إليه في الرعي والاحتطاب، ورجحه جماعة، وقيل مد نظره، وقال القاضي: لا يلزمه أن يمشي في طلبه ويعدل عن طريقه وإن ظنه فوق جبل علاه، ومحل الطلب عند دخول الوقت فلو طلبه قبله جدده بعد دخوله؛ لأنه طلب قبل المخاطبة به كالشفيع إذا طلبها قبل البيع، ويعيده في وقت كل صلاة. المبدع (١/ ١٨٥- ١٨٦).

في رحله وما قرب منه[1]. فإن دل عليه قريبًا لزمه قصده وعنه لا يجب الطلب[2] وإن نسي الماء بموضع يمكنه استعماله وتيمم لم يجزئه[3]، ويجوز التيمم لجميع الأحداث[4] وللنجاسة على جرح تضره إزالتها[5].

---

العرب: أن لا يقدر على ما يريده.

((**يكفي بعض بدنه**)) هو بفتح ياء ((**يكفي**)) لا غير، وليس لضمها وجه.

((**لزمه طلبه في رحله**)) رحل الرجل: مسكنه وما يستصحبه من الأثاث، قاله

---

(١) قوله: ((فإن دل عليه لزمه قصده)) لأنه قادر على استعماله فلزمه كغيره من الشروط ما لم يخف فوت الوقت، وعنه والبعيد كذلك. المبدع (١/١٨٦).

(٢) قوله: ((وعنه لا يجب الطلب)) اختارها أبو بكر لقوله: عليه الصلاة والسلام ((والتراب كافيك ما لم تجد الماء))، ولأنه غير واجد، ومحل الخلاف كما ذكره ابن تميم إذا احتمل وجوده ولم يكن ظاهرًا، فإن قطع بعدمه لم يجب ومع ظن وجوده يجب، حكاه الزركشي إجماعًا. المبدع (١/١٨٦).

على قوله: ((وعنه لا يجب الطلب)) وهو مذهب أبي حنيفة. الشرح الكبير (١/١٢١)

(٣) قوله: ((وإن نسي الماء – إلى قوله:- لم يجزئه)) أو ثمنه قاله في الفروع توجيهًا، لم يجزئه على المذهب المنصوص؛ لأن النسيان لا يخرجه عن كونه واجدًا، ولأنها طهارة تجب مع الذكر فلم تسقط بالنسيان كالحدث، وعنه يجزئه مع النسيان لأنه غير قادر، أشبه العادم. فلو صلى ثم وجد بقربه بئرًا أو غديرًا أعاد إن كان له علامة ظاهرة، وإن كانت خافية فلا. المبدع (١/١٨٧).

(٤) قوله: ((ويجوز التيمم لجميع الأحداث)) أما الأكبر فلقوله تعالى: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ والملامسة الجماع، وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما ((أن النبي ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم فقال: ما منعك أن تصلي؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك)) متفق عليه، والحائض إذا انقطع دمها فكالجنب، وأما الأصغر فبالإجماع وسنده ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ وقوله: عليه الصلاة والسلام ((الصعيد الطيب طهور المسلم)) المبدع (١/١٨٧- ١٨٨).

(٥) قوله: ((وللنجاسة على جرح تضره إزالتها)). وذلك إذا عجز عن غسلها لخوف الضرر أو عدم الماء في المنصوص لعموم حديث أبي ذر، ولأنها طهارة في البدن تراد للصلاة أشبهت الحدث، وقيل لا يجوز التيمم لنجاسة مطلقًا اختاره ابن حامد وابن عقيل، فظاهره أنه لا يتيمم لنجاسة ثوبه كالمكان، صرح به جماعة؛ لأن البدن له مدخل في التيمم لأجل الحدث، وقيل يجوز إن كانت أسفل الخف، وكذا لا تتيمم لنجاسة استحاضة تتعذر إزالتها ولا لنجاسة يعفى عنها. انظر المبدع (١/١٨٨).

وإن تيمم للنجاسة لعدم الماء وصلى فلا إعادة عليه[1]، إلا عند أبي الخطاب[2]، وإن تيمم في الحضر خوفًا من البرد وصلى ففي وجوب الإعادة روايتان[3]. ولو عدم الماء والتراب [4] صلى على حسب حاله[5]،وفي الإعادة روايتان. ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد فإن خالطه ذو غبار لا يجوز التيمم به كالجص ونحوه فهو كالماء إذا خالطته الطاهرات.

---

الجوهري[6].

«**صلى على حسب**» حسب بفتح الحاء والسين، أي: على قدر حاله، قاله الجوهري.

«**إلا بتراب**» قال الجوهري: التراب فيه لغات، تُرابُ وتَوْرَابٌ وتوْربٌ وتَيْربٌ

---

(١) قوله: «وإن تيمم للنجاسة – إلى قوله – فلا إعادة عليه» نص عليه واختاره الأكثر؛ لأنه وجب عليه طهارة ناب عنها التيمم فلا تجب الإعادة كطهارة الحدث. انظر المبدع (١٨٩/١).

(٢) قوله: «إلا عند أبي الخطاب» لأنه صلى مع النجاسة أشبه ما لو تيمم. المبدع (١/ ١٨٩).

(٣) قوله: «وإن تيمم في الحضر -إلى قوله:- روايتان»: إحداهما لا يجب، وهو الأصح لأنه لم يأمر عمرو بن العاص ﷺ بالإعادة ولو وجبت لأمره؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، والثانية بلى؛ لأنه عذر نادر. المبدع (١٨٩/١).

(٤) قوله: «ولو عدم الماء والتراب» زاد بعضهم وطينًا يجففه إن أمكنه والأصح في الوقت صلى فرضًا فقط على حسب حاله في الصحيح من المذهب لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم» المبدع (١٨٩/١).

(٥) قوله: «ولو عدم الماء والتراب إلخ» وهذا قول الشافعي، وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: لا يصلي حتى يقدر ثم يقضي لأنها عبادة لا تسقط القضاء فلم تكن واجبة كصيام الحائض، وقال مالك: لا يصلي ولا يقضي لأنه عجز عن الطهارة فلم تجب عليه الصلاة كالحائض. وأنكرها ابن عبد البر عن مالك. الشرح الكبير (١/ ١٢٤).

على قوله: «فإن خالطه ذو غبار» كالجص والنورة والزرنيخ.

على قوله: «فهو كالماء» أي إن كان الغلبة للتراب جاز، وإن كانت للمخالط لم يجز، وقال ابن عقيل: يمنع وإن كان قليلاً وهو مذهب الشافعي؛ لأنه ربما حصل في العضو فمنع وصول التراب إليه، وهذا فيم يعلق باليد فأما ما لا يعلق باليد فلا يمنع فإن أحمد رحمه الله تعالى نص على أنه يجوز التيمم من الشعير وذلك لأنه لا يحصل على اليد ما يحول بين الغبار وبينها. انظر/ الشرح الكبير (١٢٦/١).

(٦) انظر. لسان العرب (١٦٠٨/٣) (رحل).

## فصل

وفرائض التيمم أربعة: مسح وجهه ويديه إلى كوعيه[1]. والترتيب والموالاة على إحدى الروايتين ويجب تعيين النية لما يتيمم له من حدث أو غيره[2]، فإن نوى جميعها جاز[3]، وإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر[4].

---

وتُرْبٌ وتُرْبَةٌ وتَربَاء، وتَيْرابُ، وتِريبٌ، وتَرِيبٌ، وجمع التراب: أتربةُ وتربانُ[5].

«**ذو غبار لا يجوز التيمم به كالجص**» ذو: بمعنى صاحب، وهو صفة لمحذوف، أي: شيء ذو غبار، أو جامد ذو غبار، ويقال: غبار وغبرة بمعنى واحد.

والجص: بفتح الجيم وكسرها: ما يبني به، وهو معرّب، كله عن الجوهري، وقال أبو منصور اللغوي: والجص معروف، وليس بعربي صحيح[6].

«**إلى كوعيه**» واحدهما كوع، بضم الكاف، ويقال فيه: كاع أيضًا، وهو طرف

---

(١) قوله: «وفرائض التيمم –إلى قوله:- إلى كوعيه».لقوله تعالى: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾ وفي البخاري وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجه» وذلك يقتضي وجوب استيعابهما فالوجه يجب مسح ظاهره بما لا يشق فلا يمسح باطن الأنف والفم فقط واليدين إلى الكوعين فإن كان أقطع وجب مسح المقطوع في المنصوص. المبدع (١٩٢/١).

(٢) قوله: «ويجب تعيين النية إلخ» أي من الحدث الأصغر والجنابة والحيض والنجاسة، وإن كان التيمم عن جرح في أعضائه نوى التيمم عن غسل ذلك العضو لقول النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» المبدع (١٩٣/١) .

(٣) قوله: «فإن نوى جميعها جاز» لقوله: عليه الصلاة والسلام «وإنما لكل امرئ ما نوى» أشبه ما لو كانت عليه أحداث توجب الوضوء أو الغسل فنواها، وقال ابن عقيل إذا كان عليه حدث ونجاسة هل يكفي تيمم واحد؟ ينبني على تداخل الطهارتين في الغسل، فإن قلنا لا يتداخلان ثم فأولى أن لا يتداخلا ها هنا المبدع (١٩٣/١) الشرح الكبير (١٢٨/١).

(٤) قوله: «وإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر». وبهذا قال مالك وأبو ثور، وقال الشافعي وأبو حنيفة: تجزئه لأن طهارتهما واحدة فسقطت إحداهما بفعل الأخرى كالبول والغائط، ولنا قول النبي ﷺ «وإنما لكل امرئ ما نوى».

(٥) انظر. لسان العرب (٤٢٣/١) (ترب).

(٦) انظر. لسان العرب (٦٣٠/١) (جصص).

وإن نوى نفلا أو أطلق النية للصلاة لم يصل إلا نفلا[1] وإن نوى فرضا فله فعله والجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت والتنفل إلى آخر الوقت[2] ويبطل التيمم بخروج الوقت، ووجود الماء، ومبطلات الوضوء.

---

الزند الذي يلي أصل الإبهام[3]، وطرفه الذي يلي الخنصر: كرسوع، بضم الكاف[4]. ويقال للمفصل: رُسْغٌ[5]، ورُصغٌ[1].

---

(١) قوله «وإن نوى نفلا أو أطلق النية للصلاة لم يصل إلا نفلا» وجملة ذلك أنه متى نوى بتيممه فريضة سواء كانت معينة أو مطلقة فله أن يصلي ما شاء من الصلوات، فيصلي الحاضرة ويجمع بين الصلاتين ويقضي فوائت إن كانت عليه ويتطوع قبل الصلاة وبعدها إلى آخر الوقت، هذا قول أبي ثور، وقال مالك والشافعي لا يصلي به فرضين، وقد روى عن أحمد رحمه الله تعالى أنه قال لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيم للأخرى لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للأخرى، وهذا مقتضى سنة محمد ﷺ، ولنا أنها طهارة صحيحة أباحت فرضًا فأباحت فرضين كطهارة الماء، ولأن كل تيمم أباح صلاة أباح ما هو من نوعها بدليل النوافل، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيرويه الحسن بن عمارة وهو ضعيف. الشرح الكبير (١/١٢٩).

(٢) قوله: «ويبطل التيمم بخروج الوقت ووجود الماء ومبطلات الوضوء» مبطلات التيمم ثلاثة كما ذكر، زاد بعض أصحابنا ظن وجود الماء. وخروج الوقت مبطل للتيمم في ظاهر المذهب فلا يجوز أن يصلي بالتيمم صلاتين في وقتين روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس ﷺ وهو قول الشعبي والنخعي ومالك والشافعي وإسحاق، وروى الميموني عن أحمد أنه قال يعجبني أن يتيمم لكل صلاة ولكن القياس أنه بمترلة الطهارة حتى يجد الماء لقول النبي ﷺ: «يا أبا ذر، الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك» وهذا مذهب سعيد بن المسيب والحسن والزهري والثوري وأصحاب الرأي. الثاني: وجود الماء المقدور على استعماله من غير ضرر وعلى ما مر في موضعه، وهو مبطل للتيمم خارج الصلاة إجماعًا لا نعلم فيه خلافًا. والثالث مبطلات الوضوء لأنه بدل عنه فإذا بطل الأصل بطل البدل بطريق الأولى. فأما التيمم عن الجنابة فلا يبطل إلا بخروج الوقت ووجود الماء وموجبات الغسل وكذلك الحيض والنفاس. الشرح الكبير (١/١٣٠).

(٣) انظر. لسان العرب (٥/٣٩٥٦) (كوع).

(٤) انظر. القاموس المحيط (٣/٧٤) (الكرسعة).

(٥) انظر. القاموس المحيط (٣/١٠٣) (الرسغ).

فإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ثم خلعه لم يبطل تيممه[٢]، وقال أصحابنا يبطل. وإن وجد الماء بعد الصلاة لم تجب إعادتها[٣]، وإن وجده فيها بطلت، وعنه لا تبطل[٤] ويستحب تأخـــير التيمم إلى آخر الـــوقت لمن يرجو وجود

---

(١) قال الفيروز آبادي: الرصغ، بالضم: الرسغ انظر/ القاموس المحيط (٣/١٠٣) (الرسغ).

(٢) قوله: «فإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ثم خلعه لم يبطل تيممه» وقال أصحابنا يبطل إذا تيمم وعليه خف أو عمامة يجوز المسح عليه ثم خلعها أو خلع الخف، ولا يبطل في اختيار شيخنا وهو الصحيح وهو قول سائر الفقهاء لأن التيمم طهارة لم يمسح فيها عليه فلا تبطل بنزعه كطهارة الماء. شرح (١/١٣١).

(٣) قوله: «وإن وجد الماء بعد الصلاة لم تجب إعادتها» وجملته أن العادم للماء في السفر إذا وجد الماء بعد خروج الوقت وكان قد صلى بالتيمم لم تجب عليه إعادة الصلاة إجماعًا حكاه ابن المنذر، وإن وجده في الوقت لم يلزمه أيضًا إعادة وهو قول مالك والشافعي، وقال عطاء وطاوس والقاسم بن محمد وابن سيرين: يعيد الصلاة، ولنا ما روى أبو داود عن أبي سعيد ﷺ أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماءٌ فتيمما صعيدًا طيبًا فصليا ثم وجد الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للذي أعاد: «لك الأجر مرتين» اهـــ. ملخصًا من الشرح الكبير (١/١٣١-١٣٢).

(٤) قوله: «وإن وجده فيها بطلت، وعنه لا تبطل» ظاهر المذهب أن المتيمم إذا قدر على استعمال الماء في الصلاة بطل تيممه وبطلت صلاته لبطلان طهارته فيتوضأ إن كان محدثًا ويغتسل إن كان جنبًا ويستقبل الصلاة، ويتخرج أن يبني على ما مضى من صلاته كمن سبقه الحدث. وفيه روايتان إحداهما أنه يستقبل الصلاة وهي الأصح، والقول ببطلان الصلاة قول الثوري وأبي حنيفة، وقال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر لا تبطل الصلاة، وروى عن أحمد رحمه الله تعالى نحو ذلك، واحتجوا بأنه وجد المبدل بعد تلبسه بمقصود البدل فلم يلزمه الخروج كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصيام ولأنه غير قادر على استعمال الماء وقدرته تتوقف على إبطال الصلاة وهو منهي عن إبطالها بقوله تعالى:﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ ولنا قوله: عليه الصلاة والسلام «الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك» أخرجه أبو داود والنسائي، ودل بمفهومه على أنه لا يكون طهورًا بوجود الماء، وبمنطوقه على وجوب استعماله عند وجوده. وقياسهم لا يصح فإن الصوم هو البدل بنفسه فنظيره إذا قدر على الماء بعد تيممه ولا خلاف في بطلانه، وقولهم: إنه =

الماء[1] وإن تيمم أول الوقت وصلى أجزأه والسنة في التيمم أن ينوي ويسمي ويضرب بيديه مفرجتي الأصابع على التراب ضربة واحدة، فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه[2] وقال القاضي: المسنون ضربتان يمسح

---

= منهي عن إبطال الصلاة قلنا لم يبطلها وإنما هي بطلت بزوال الطهارة كما في نظائرها فإن وجد ماء قد ولغ فيه حمار أو بغل وقلنا إنه مشكوك فيه لم يلزمه الخروج لأنه دخل في الصلاة بطهارة متيقنة فلم يخرج بأمر مشكوك فيه، ولو يمم الميت ثم قدر على الماء في أثناء الصلاة عليه لزمه الخروج لأن غسل الميت ممكن غير متوقف على إبطال المصلي صلاته بخلاف مسألتنا، ويحتمل أن يكون كمسألتنا، وإن خرج الوقت وهو في الصلاة بطل تيممه وصلاته. انظر الشرح الكبير (١/١٣٢) المبدع (١/ ١٩٧- ١٩٨).

(١) قوله: «ويستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت إلخ» هذا المذهب وعليه الجمهور بهذا الشرط، وإن يئس من وجوده استحب له تقديمه وهذا مذهب مالك، وقال الشافعي في أحد قوليه: التقديم أفضل إلا أن يكون واثقًا بوجود الماء في الوقت لأن أول الوقت فضيلة متيقنة فلا تترك لأمر مظنون،وظاهر كلام الخرقي استحباب تأخير التيمم بكل حال وهو رواية عن أحمد وجزم به في المنور واختاره ابن عبدوس والقاضي وروي ذلك عن علي وعطاء والحسن وابن سيرين والزهري والثوري واصحاب الرأي لقول علي ﷺ في الجنب: يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلا تيمم، وقيل التأخير أفضل إن علم وجوده فقط واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى، وعنه يجب التأخير حتى يضيق الوقت. قال الزركشي ولا عبرة بهذه الرواية وهي من المفردات. الشرح الكبير (١/١٣٣) المبدع (١/ ١٩٨).

تنبيهان: أحدهما ظاهر كلام المصنف أنه لو علم عدم الماء آخر الوقت أن التقديم أفضل وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب. وعنه التأخير أفضل وهو من المفردات، وظاهر كلامه أيضًا أنه لو استوى الأمران عنده أن التقديم أفضل وهو أحد الوجهين وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، قال في الإنصاف: وهو أولى وعنه التأخير أفضل وهو المذهب. الثاني أفادنا المصنف رحمه الله تعالى بطريق أولى أنه إذا علم وجود الماء في آخر الوقت أن التأخير أفضل وهو صحيح لا أعلم فيه خلافًا، ولا يجب التأخير على الصحيح من المذهب والحالة هذه، وقيل يجب. انظر/ الإنصاف (١/ ٢٨٥- ٢٨٦).

(٢) قوله: «والسنة في التيمم أن ينوي ويسمي إلخ» المسنون عن أحمد رحمه الله تعالى التيمم بضربة واحدة قال الترمذي وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ . منهم علي وعمار وابن عباس ﷺ وعطاء والشعبي والأوزاعي =

بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين فيضع بطون أصابع اليسرى على ظهر أصابع اليمنى ويمرها إلى مرفقه ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليه ويمر إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى ويمسح اليسرى باليمنى كذلك ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويخلل الأصابع. ومن حبس في المصر صلى بالتيمم ولا إعادة عليه. ولا يجوز لواجد الماء التيمم[1].

---

= ومالك وإسحاق، وقال الشافعي: لا يجزئ التيمم إلا بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين، وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وابنه سالم والحسن والثوري وأصحاب الرأي، لما روى ابن الصمة أن النبي ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه، وروى ابن عمر وجابر وأبو أمامة أن النبي ﷺ قال: ((التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين)) ولأنه بدل يؤتى به في محل مبدله، ولنا ما روى عمار ﷺ قال: ((بعثني النبي ﷺ . في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ . فذكرت ذلك له فقال: إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه)) متفق عليه، ولأنه حكم علق على مطلق اليدين فلم تدخل فيه الذراع كقطع السارق ومس الفرج، وقد احتج ابن عباس رضي الله عنهما بهذا، وأما أحاديثهم فضعيفة قال الخلال الأحاديث في ذلك ضعاف جدًا، ولم يرو منها أصحاب السنن إلا حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال أحمد ليس بصحيح عن النبي ﷺ وهو عندهم حديث منكر، قال الخطابي: يرويه محمد بن ثابت وهو ضعيف، وحديث ابن الصمة صحيح لكن إنما جاء في المتفق عليه ((فمسح وجهه ويديه)) فيكون حجة لنا لأن ما علق على مطلق اليدين لا يتناول الذراعين، ثم أحاديثهم لاتعارض حديثنا لأنها تدل على جواز التيمم بضربتين، ولا ينفي ذلك جواز التيمم بضربة، فإن قيل فقد روي في حديث عمار إلى المرفقين فيحتمل أنه أراد بالكفين اليدين إلى المرفقين قلنا حديث إلى المرفقين لا يعول عليه إنما رواه سلبة وشك فيه ذكر ذلك النسائي فلا يثبت مع الشك مع أنه قد أنكر عليه وخالف سائر الرواة الثقات فلا يلتفت إلى مثل هذا، وأيضًا فإنه لا يعرف في اللغة التعبير بالكفين عن الذراعين الشرح الكبير (١/١٣٤-١٣٥).

(١) قوله: ((ولا يجوز لواجد الماء التيمم إلخ)) هذا المذهب مطلقًا فيشتغل بالشرط، وعنه تقديم الوقت على الشرط فيصلي متيممًا قاله في الفائق، واختار الشيخ تقي الدين فيمن استيقظ آخر الوقت وهو جنب وخاف إن اغتسل خرج الوقت أو نسيها وذكرها آخر الوقت أن يغتسل أو يتوضأ ويصلي خارج الوقت كالمذهب، واختار أيضًا إن استيقظ أول الوقت وخاف إن اشتغل بتحصيل الماء يفوت الوقت أن يتيمم ويصلي ولا يفوت وقت الصلاة، واختار أيضًا فيمن يمكنه الذهاب إلى الحمام لكن لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت كالغلام والمرأة التي معها أولادها ولا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك أن يتيمم ويصلي خارج الحمام لأن الصلاة في الحمام وخارج =

خوفا من فوات المكتوبة ولا الجنازة[1] وعنه يجوز للجنازة. وإن اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض فبذل ما يكفي أحدهم لأولادهم به فهو للميت. و عنه أنه للحي. وأيهما يقدم؟ فيها وجهان.

«**وكفيه براحتيه**» واحدتها راحة، وهي بطن اليد، وقيل: هي اليد كلها، وجمعها راحات وراح. ذكره صاحب «**المحكم**»[2].

= الوقت مني عنها كمن انتقض وضوؤه وهو في المسجد، واختار أيضًا جواز التيمم خوفًا من فوات الجمعة فإنه أولى من الجنازة لأنها لا تعاد، قال في الإنصاف: وهو أقوى في النظر، وجعل القاضي وغيره الجمعة أصلا للمنع وأنهم لا يختلفون فيها. الإنصاف (١/٢٨٧ – ٢٨٨).

فائدتان: يستثنى من كلام المنصف وغيره الخائف من فوات عدوه فإنه يجوز له التيمم لذلك على الصحيح من المذهب فيعايا بها، وعنه لا يجوز وهو ظاهر كلام المصنف وأكثر الأصحاب ويأتي ذلك في باب صلاة أهل الأعذار. انظر الإنصاف (١/٢٨٨). الثانية ظاهر كلام المصنف أنه إذا وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت أنه لا يتيمم، وهو ظاهر كلام جماعة وجزم به في المغني والشرح وقيل يتيمم قال ابن رجب في قواعده: وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله في رواية صالح وجزم به في المحرر والحاويين وقدمه في الرعايتين والفائق ونصره واختارها المجد في شرحه وابن عبيدان وقال: ما أدق هذا النظر ولو طرده في الحضر لكان قد أجاد فأصاب، قال في الإنصاف: وهو المذهب وهو مخالف لما أسلفناه من القاعدة في أجاد فأصاب، قال في الإنصاف: وهو المذهب وهو مخالف لما أسلفناه من القاعدة في الخطبة، وكذا الحكم والخلاف لو علم أن التوبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت أو علم الماء قريبًا وخاف فوات الوقت أو دخول وقت الضرورة إن حرم التأخير إليه أو دله ثقة. انظر/ الإنصاف (١/٢٨٩).

(١) قوله: ولا يجوز لواجد الماء التيمم خوفاً من فوات المكتوبة إلخ، وجملة ذلك أنه إذا كان الماء موجودًا إلا أنه إن اشتغل بتحصيله أو استعماله فات الوقت لم يبح له التيمم سواء كان حاضرًا أو مسافرًا في قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي وأبو ثور وابن المنذر، وعن الأوزاعي والثوري له التيمم، وروى عن مالك نحو القول الأول لقوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾ وحديث أبي ذر ﷺ، وإن خاف فوات العيد فكذلك، وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي له التيمم لأنه يخاف فواتها بالكلية، فأما إن خاف فوات الجنازة ففيه روايتان أظهرهما لا يجوز له التيمم لما ذكرنا وهو قول الشافعي وابن المنذر، والثانية يجوز يروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس ﷺ وبه قال النخعي والزهري والحسن والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي، ولنا قول النبي ﷺ، لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولقوله تعالى ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية أباح ترك الغسل مشروطا بعدم الماء بقوله: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾ فيبقي فما عداه على قضية العموم. انظر شرح الكبير (١/١٣٦).

(٢) قال ابن منظور: والدّاح: جمع داحة وهي الكف انظر/ لسان العرب (٣/١٧٦٧) (دوح).

.............................................................................

«**إبهام اليمنى**» قال الجوهري: الإبهام: الإصبع العظمى، وهي مؤنثة، وحكى تذكيرها، كما ذكره النووي في «تحرير التنبيه» والجمع أباهيم وأباهم أيضًا، حكاه الجوهري [1].

«**في المصر**» قال الجوهري: المصر واحد الأمصار. والمصران: البصرة والكوفة، ومصر هي المدينة المعروفة تذكر وتؤنث، عن ابن السراج [2].

---

(١) انظر القاموس المحيط (٨١/٤) (البهيمة).

(٢) انظر القاموس المحيط (١٣٣/٢) (مَصَرَ).

## باب إزالة النجاسة

لا تجوز إزالتها بغير الماء[1]، و«عنه» ما يدل على أنها تزال[2] بكل مائع طاهر مزيل للعين والأثر،كالخل وماء الورد وماء الشجر ونحوه[3]، ويجب غسل نجاسة الكلب والخنزير سبعًا[4].

---

## باب إزالة النجاسة

**الإزالة:** التنحية، يقال: أزلت الشيء إزالة، وزلته زيالاً بمعنى.

«**نجاسة الكلب والخنزير**» الخنزير بكسر الخاء: الحيوان المعروف، ونونه أصلية، وعند الجوهري زائدة.

---

(١) قوله: «لا تجوز إزالتها بغير الماء» في المشهور من المذهب وبه قال مالك والشافعي وزفر ومحمد بن الحسن. انظر الشرح الكبير (١/١٣٨).

(٢) قوله: «وعنه إلخ» وهذا اختيار الشيخ تقي الدين وابن عقيل. المبدع (١/٢٠٤).

(٣) قوله: «وروي عن أحمد أنها تزال بكل مائع طاهرًا مزيل للعين والأثر، كالخل وماء الورد وماء الشجر ونحوه» وهو قول أبي حنيفة، ولنا قول النبي ﷺ لأسماء «إذا أصاب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه» متفق عليه، وهذا أمر يقتضي الوجوب، ولأنها إحدى الطهارتين المشترطة للصلاة فأشبهت طهارة الحدث، فأما ما لا يزيل كالمرق واللبن والدهن ونحوه فلا خلاف في أن النجاسة لا تزال به. الشرح الكبير (١/١٣٨).

(٤) قوله: «ويجب غسل نجاسة الكلب والخنزير سبعًا إحداهن بالتراب» لا يختلف المذهب في نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما أنه نجس عينه وسؤره وعرقه وكل ما خرج منه، وهو قول الشافعي وأبي عبيد وبه قال أبو حنيفة في السؤر، وقال مالك والأوزاعي وداود: سؤرهما طاهرًا يتوضأ منه، وإن ولغا في طعام لم يحرم أكله، قال مالك: ويغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب تعبدًا، ولنا ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا» متفق عليه، ولمسلم «فليرقه ثم ليغسله سبع مرار» ولو كان سؤره طاهر لم تجز إراقته ولا وجب غسله. وقد روي في لفظ «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعًا» أخرجه أبو داود. وقوله:م إن الله تعالى أمر بأكل ما أمسكه الكلب قبل غسله، قلنا: الله تعالى أمر بأكله ورسول الله ﷺ أمر بغسله والله أعلم. وإذا ثبتت نجاسة الكلب ثبتت نجاسة الخنزير بطريق التنبيه لأنه شر منه وقد نص الشارع على تحريمه فكان تنجيسه أولى. انظر/ الشرح الكبير (١/١٣٨).

إحداهن بالتراب[١] فإن جعل مكانه أشنانًا أو نحوه فهل يصح؟ على وجهين[٢].

وفي سائر النجاسات ثلاث روايات «إحداهن» يجب غسلها سبعًا، وهل يشترط التراب؟ على وجهين، و«الثانية» ثلاثًا، و«الثالثة» تكاثر بالماء من غير عدد كالنجاسات كلها إذا كانت على الأرض[٣].

---

«**فإن جعل مكانه أشنانًا**» قال أبو منصور اللغوي: الأشنان فارسي معّرب، قال أبو عبيدة: فيه لغتان، ضم الهمزة وكسرها، وهو الحُرُضُ بالعربية وهمزته أصل ووعاؤه: المحرض بضم الميم والراء كالمكحلة وهي أحد ما جاء من الآلة بالضم ولم يذكره ثعلب[٤].

---

(١) قوله: «إحداهن بالتراب» لما روى مسلم مرفوعًا (٢٣٤/١) ح(٩٢/ ٢٧٩) «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب».

(٢) قوله: «فإن جعل مكانه أشنانًا إلخ» فيه وجهان: أحدهما: لا يجزئه؛ لأنها طهارة أمر فيها بالتراب فلم يقم غيره مقامه كالتيمم، والثاني: يجزئه لأن غسل هذه الأشياء أبلغ من التراب في الإزالة فنصه على التراب تنبيه عليها، ولا فرق بين غسل النجاسة من ولوغ الكلب أو يده أو رجله أو شعره أو غير ذلك من أجزائه، وحكم الخنزير في سؤره وسائر أحواله حكم الكلب، والمستحب أن يجعل التراب في الغسلة الأولى لموافقته لفظ الخبر وليأتي الماء بعده. الشرح الكبير (١٣٩/١- ١٤٠) المبدع (٢٠٥/١).

(٣) قوله: «وفي سائر النجاسات ثلاث روايات: إحداهن: يجب غسلها سبعًا وهل يشترط التراب؟ على وجهين، والثانية: ثلاثًا، والثالثة: تكاثر بالماء من غير عدد كالنجاسات كلها إذا كانت على الأرض» أما الأولى فلقول ابن عمر رضي الله عنهما «أمرنا بغسل الأنجاس سبعًا» فينصرف إلى أمر النبي ﷺ، وأما الثانية فلقول النبي ﷺ «إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا فإنه لا يدري أين باتت يده» رواه مسلم، أمر بغسلها ثلاثًا ليرفع وهم النجاسة. وقوله: «الثالثة تكاثر من غير عدد» وهذا مذهب الشافعي لما روى ابن عمر قال: «كان الغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول عن الثوب سبع مرار، فلم يزل النبي ﷺ يسأل حتى جعل الغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة» رواه الإمام أحمد وأبو داود، ولأن النبي ﷺ قال لأسماء «اغسليه بالماء» ولم يذكر عددًا. انتهى ملخصًا من الشرح الكبير (١٤٠/١- ١٤١).

(٤) انظر لسان العرب (٢٣٤٤/٤) (شنن).

ولا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح[١] ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة[٢] إلا الخمرة[٣] إذا انقلبت بنفسها، فإن خللت[٤] لم تطهر، وقيل تطهر. ولا تطهر الأدهان النجسة بالغسل[٥]، وقال أبو الخطاب: يطهر بالغسل منها ما يتأتى غسله[٦].

---

«**بالاستحالة إلا الخمرة**» الاستحالة: استفعال من حال الشيء عما كان عليه: زال، وذلك مثل أن تصير العين النجسة رمادًا، أو غير ذلك. أما الخمرة قال الجوهري: خمرة وخمر وخمور، كتمرة وتمر وتمور. والخمر، تؤنث وتذكر. قال ابن الأعرابي: سميت بذلك؛ لأنها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها. وقيل: لمخامرتها العقل، ويجوز فيها هنا الرفع والنصب، والرفع أفصح.
«**ما يتأتى**» قال الجوهري: وتأتى له الشيء، أي: تهيأ، وهو تفعّل من: أتى يأتي.

---

(١) قوله: «ولا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح» قال في المبدع ولا جفاف؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بغسل بول الأعرابي ولو كان ذلك يطهر لاكتفى به، واختار المجد وغيره يطهر إذا ذهب أثر النجاسة، وقيل: وغيرها، ونص عليه في حبل غسيل، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى. المبدع (١/٢٠٨).

(٢) قوله: «ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة» لأن النبي ﷺ نهى عن أكل الجلالة وألبانها لأكلها النجاسة ولو طهر بالاستحالة لم ينه عنه، فعلى هذا إذا وقع كلب في ملاحة فصار ملحًا أو أحرق السرجين النجس فصار رمادًا فهو نجس. وعنه يطهر. المبدع (١/٢٠٨).

(٣) قوله: «إلا الخمرة» هي مأخوذة من خمر إذا أستتر ومنه خمار المرأة، وكل شيء غطى شيئًا فقد خمره، ومنه «خمروا آنيتكم»، والخمر يخمر العقل أي يغطيه ويستره «إذا انقلبت بنفسها» فإنها تطهر في المنصوص، قال في الشرح لا نعلم فيه خلافًا، لأن نجاستها لشدتها المطربة وقد زالت فوجب أن تطهر كالماء، ودنها مثلها، قاله الأصحاب. ا. هـ ملخصًا من المبدع (١/٢٠٩).

(٤) قوله: «وإن خللت لم تطهر» في ظاهر المذهب لما روى الترمذي «أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا فقال: أهرقها، قال أولا أخللها؟ قال: لا» ولو جاز لم ينه عنه، وقيل تطهر؛ لأن علة التحريم قد زالت وهو رواية.

(٥) قوله: «ولا تطهر الأدهان النجسة بغسلها» في ظاهر المذهب لأنه لا يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه، ولو تحقق ذلك لم يأمر النبي ﷺ بإراقة السمن الذي وقعت فيه الفأرة. المبدع (١/٢١٠).

(٦) قوله: «وقال أبو الخطاب -إلى قوله:- ما يتأتى غسله» كزيت ونحوه؛ لأن غسله ممكن لكون الماء يختلط بجميع أجزائه فطهر. المبدع (١/٢١١).

وإذا خفي موضع النجاسة لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها، ويجزئ في بول الغلام -الذي لم يأكل الطعام- النضح[1]، وإذا تنجس أسفل الخف أو الحذاء وجب غسله، و(عنه) يجزئ دلكه بالأرض[2]،و «عنه» يغسل من البول والغائط ويدلك من غيرهما، ولا يعفى عن يسير شيء من النجاسات إلا الدم[3].

---

«**بول الغلام**» قال القاضي عياض: الغلام يطلق على الصبي من حين يولد في جميع حالاته إلى أن يبلغ، قال الواحدي: أصله من الغُلْمة والاغتلام، وهو شدة طلب النكاح، قال الشيخ محيي الدين النووي: ولعل معناه: أنه سيصير إلى هذه الحالة.

«**النضح**» قال الجوهري: النضح: الرش[4]، وقال المصنف رحمه الله في «الكافي» النضح: أن يغمره بالماء، وإن لم يزُل عنه[5].

---

(١) قوله: «ويجزئ في بول الغلام إلخ» أي ويطهر به لما روت أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى النبي ﷺ فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله. متفق عليه. ومعنى النضح غمره بالماء وإن لم يزل عنه ولا يحتاج إلى مرس. المبدع (١/٢١١- ٢١٢).

(٢) قوله: «دلكه بالأرض » حتى تزول عين النجاسة وتباح الصلاة فيه، قدمه في الكافي وفي الشرح أنه الأولى؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: «إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب» رواه أحمد وأبو داود. المبدع (١/٢١٢-٢١٣).

(٣) قوله: « ولا يعفى عن يسير شيء من النجاسات إلا الدم» لقوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ والأحاديث مستفيضة بذلك، إلا الدم فإنه يعفى عن يسيره في الصلاة دون المائعات والمطعومات فإن الإنسان لا يسلم منه غالبًا، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ولقول عائشة رضي الله عنها: ما كان لإحدانا إلا ثوب تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها، وهذا يدل على أنه معفو عنه؛ لأن الريق لا يطهر ويتنجس به ظفرها. وهو إخبار عن دوام الفعل، ومثل هذا لا يخفى عنه عليه الصلاة والسلام فلا يصدر إلا عن أمره. المبدع (١/٢١٣- ٢١٤).

(٤) انظر. لسان العرب (٦/٤٤٥٠) (نضح).

(٥) انظر. الكافي (١/١٥٦).

وما تولد منه من القيح والصديد[1] وأثر الاستنجاء[2]، و«عنه» في المذي[3].

«أو الحذاء» الحذاء ممدود بكسر الحاء، قال الجوهري: هو النعل[4].

«إلا الدم» الدم معروف، أصله دمي، وجمعه: دماء وُدْمّي كظَبْي وظُبْي. هذا مذهب سيبويه، وقال المبرد: أصله دَمَيٌ بالتحريك، وإن جاء جمعه مخالفًا لنظائره. وذكر الجوهري: أن أصله دَمَوٌ بالتحريك، وكأن مأخذه في ذلك قول بعض العرب في تثنيته: دموان على المعاقبة، وهي قليلة؛ لأن حكم أكثر المعاقبة إنما هو قلب الواو ياء، وأكثر تثنية دميان[5]، قال الشاعر:

**فلو أنّا على حَجَرٍ ذُبِحْنا جرى الدَّمَيَان بالخبر اليقين[6]**

تزعم العرب أن المتعادين إذا ذبحا، لم تختلط دماؤهما، وقد جرى في الشعر مجرى المقصور. قال الشاعر:

**ذهبت ثم أتت تطلبه فإذا هي بعظام ودما**

(١) قوله: «وما تولد منه من القيح والصديد» قال في المبدع: بل العفو عنهما أولى لاختلاف العلماء في نجاستهما، ولذلك قال أحمد: هو أسهل من الدم، قال في الشرح: فعلى هذا يعفى عنه أكثر مما يعفى عن مثله في الدم؛ لأن هذا لا نص فيه وإنما ثبتت نجاسته لاستحالته من الدم، وعنه طهارة قيح وصديد. المبدع(١/٢١٤)

(٢) قوله: «(وأثر الاستنجاء)» أي الاستجمار فإنه يعفى عنه بعد الإنقاء واستيفاء العدد بغير خلاف نعلمه قاله في الشرح، واقتضى ذلك نجاسته، فعلى هذا ينجس الماء اليسير بقعوده فيه، واختار ابن حامد طهارته. المبدع (١/٢١٥).

(٣) قوله: «وعنه في المذي» نقول المذي مختلف فيه لتردده بين البول لكونه لا يخلق من الحيوان، والمني لكونه ناشئًا عن الشهوة والمذهب نجاسته، ويعفى عن يسيره في رواية جزم بها في الوجيز، وهو قول جماعة من التابعين وغيرهم؛ لأنه يخرج في الشباب فيشق التحرز منه، وعنه يكفي فيه النضح لحديث سهل بنِ حنيف قال: «قلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي؟ قال: يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه» رواه أبو داود والترمذي وصححه، والمذهب أنه لا يطهر بنضحه، ولا يعفى عن يسيره، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بغسل الذكر منه. المبدع (١/٢١٥- ٢١٦).

(٤) انظر. لسان العرب (٢/٨١٤) (حذا).

(٥) انظر. لسان العرب (٢/١٤٢٩) (دمي).

(٦) ذكره دون نسبة في لسان العرب (٢/١٤٢٩).

والدم بالجر على البدل من شيء، وهو الأفصح، وبالنصب على الاستثناء.

«**من القيح والصديد**» القيح: المدة التي لا يخالطها دم، والصديد: الماء الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المِدَّةُ.

«**وعنه في المذي والقيء**» فيه ثلاث لغات: مذي كظبي، وهي فُصاحهن، وَمذِيّ كَشقيّ، ومَذ كعم. وحكى كراع في «**المجرد**»: أنه يقال: مدى بدال مهملة، وأما فعله، ففيه ثلاث لغات: مَذَى [بالتخفيف] وأمْذَى ومذَّى بالتشديد. قال الجوهري: المذي بالتسكين: ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل وفيه الوضوء[3] والقيء: مهموز.

«**وسباع البهائم و الطير**» سباع البهائم: الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، ونحو ذلك. والكلب والخنزير من سباع البهائم. ولا خلاف في المذهب في نجاستها، ولم يدخلا هنا، لنصه على نجاستهما أول الباب.

وسباع الطير، قال ابن السكيت: سباع الطير: ما يصيد منها، والجوارح: الكواسي من الطير، ومن ثم قيل: فلان جارح أهله وجارحتهم أي: كاسيهم.

---

(١) قوله: «والقيء» هو طعام استحال في الجوف إلى نتن وفساد، فقال أحمد رحمه الله تعالى: هو عندي بمنزلة الدم، ذكره القاضي وجزم به في الوجيز، لأنه خارج نجس من غير السبيل أشبه الدم، والثانية: عدم العفو عنه مطلقا، قدمها في الفروع وهي الاشهر؛ لأن الأصل عدم العفو عن النجاسة إلا ما خص، وأما ريق البغل والحمار وعرقهما فيعفى عن يسيره إذا قيل بالنجاسة لأنه يشق التحرز منه، قال في الشرح: هو الظاهر عن أحمد، قال الخلال: وعليه مذهبه. المبدع (٢١٦/١).

(٢) قوله: «وريق سباع البهائم» كالأسد ونحوه ما عدا الكلب والخنزير وريق سباع الطير كالباز ونحوه فيعفى عن يسيره للاختلاف في نجاستها، وبول الخفافيش وهو الذي يطير ليلاً يعفى عن يسيره في رواية جزم بها في الوجيز؛ لأنه يشق التحرز منه لكونه في المساجد كثيرًا فلو لم يعف عنه لم يقر في المساجد ولا أمكن الصلاة في بعضها. الشرح الكبير (١٤٩/١).

على قوله: «وعنه في المذي أنه يجزئ فيه النضح» لحديث سهل بن حنيف قال «قلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي؟ قال: يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه» رواه أحمد وأبو داود والترمذي. الشرح الكبير (١٤٩/١).

(٣) ذكره في لسان العرب (٦/ ٤١٦٥) (مذى).

وبول الخفاش والنبيذ والمني أنه كالدم، و«عنه» في المذي أنه يجزئ فيه النضح. ولا ينجس الآدمي بالموت [١] وما لا نفس له سائلة [٢] كالذباب وغيره وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر [٣] و «عنه» أنه نجس [٤]، ومني الآدمي طاهر [٥]

---

«**وبول الخفاش والنبيذ**» قال الجوهري: الخفاش: واحد الخفافيش التي تطير بالليل [٦]. ثم قال: فيما آخره فاء، الخشّاف: الخفاش. ويقال له: الخطّاف.

---

(١) قوله: «ولا ينجس الآدمي بالموت». على الأصح لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال «المؤمن لاينجس» متفق عليه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «المسلم ليس ينجس حيًا ولا ميتًا» رواه الدارقطني والحاكم وقال على شرطهما، وذكره البخاري موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما. المبدع (١/٢١٧-٢١٨)

(٢) قوله: «وما لا نفس له سائلة» المراد بالنفس السائلة الدم السائل لأن العرب تسمي الدم نفسًا ومنه قيل للمرأة نفسًا لسيلان دمها عند الولادة، ويقال نفست المرأة إذا حاضت، وسمي الدم نفسًا لنفاسته في البدن، وقال الزمخشري: النفس ذات الشيء وحقيقته، يقال عندي كذا نفسًا. «كالذباب» هو هذا المعروف وجمعه ذبان وأذبة ولا يقال ذبانة، وغيره سواء كان من حيوان البر أو البحر كالعقرب والخنفساء والعلق والسرطان ونحوها فإنها لا تنجس بالموت، فعلى هذا لا ينجس الماء اليسير بموتها فيه في قول عامة العلماء وهو أصح الروايتين؛ لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغسمه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء» رواه أحمد والبخاري. المبدع (١/٢١٨-٢١٩)

(٣) قوله: «وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر» في المنصور عند أصحابنا؛ لأن النبي ﷺ أمر العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، والنجس لا يباح شربه، ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة. المبدع (١/٢٢٠).

(٤) قوله: «وعنه أنه نجس» لأنه رجيع من حيوان أشبه غير المأكول. المبدع (١/٢٢٠)

(٥) قوله: «ومني الآدمي طاهر» أي في ظاهر المذهب لقول عائشة رضي الله عنها «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي فيه» متفق عليه، وقال ابن عباس رضي الله عنهما «امسحه عنك باذخرة أو خرقة، فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق» رواه سعيد، ولا فرق بين ما أوجب غسلاً أو لا. المبدع (١/٢٢٠).

على قوله: «ومني الآدمي طاهر» وبه قال سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس ﷺ ونحوه قول سعيد بن المسيب وهو مذهب الثوري والشافعي وابن المنذر. الشرح الكبير (١/١٥٢- ١٥٣).

على قوله: «وعنه أنه نجس» وهو مذهب مالك. الشرح الكبير (١/١٥٣).

(٦) انظر. لسان العرب (٢/١٢١٠) (خفش).

وعنه أنه نجس، ويجزئ فرك يابسه[1] وفي رطوبة فرج المرأة روايتان[2]،وسباع

والنبيذ: فعيل بمعنى مفعول، كقتيل وجريح، سمي بذلك لكونه ينتبذ فيه تمر ونحو ذلك، يقال: نبذت النبيذ وأنبذته إذا عملته.

«**وما لا نفس له سائلة كالذباب**» النفس السائلة: الدم السائل. قال الشاعر:

**تسيل على حد الظبات نفوسنا     وليس على غير الظبات تسيل**

وسمي الدم نفسًا لنفاسته في البدن، وقيل للمولود: منفوس، لأنه مما ينفس به، أي: يُضنّ به. ويجوز في «سائلة» الرفع والتنوين، والنصب والتنوين، ولا يجوز بناؤه على الفتح بلا تنوين، لعدم إمكان تركيبه مع موصوفه، لأنه مفصول بالجار والمجرور، وهو «له». وأما الذباب، فهو هذا المعروف، وهو مفرد، وجمعه ذبان وأذبة، ولا يقال: ذبابة، نص على ذلك ابن سيدة، والأزهري وأما الجوهري فقال: واحده: ذبابة، ولا يقال: ذبانة. والصواب: الأول، والظاهر أن هذا تصحيف من الجوهري. رآهم قالوا: ولا يقال: ذبابة واعتقدها ذبانة

---

(١) قوله: «وعنه أنه نجس ويجزئ فرك يابسه» لقول عائشة رضي الله عنها «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا» رواه الدارقطني، ولأنه مستحيل من الدم أشبه القبيح فعلى هذا يعفى عن يسيره، وعنه كالبول لما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ ولأنه خارج معتاد من السبيل أشبه البول فعلى هذا لابد من غسله. المبدع (١/٢٢١).

(٢) قوله: «وفي رطوبة فرج المرأة» وهو مسلك الذكر «روايتان» إحداهما نجسة؛ لأنها بلل في الفرج أشبهت المذي، والثانية -وهي الصحيحة وجزم بها الأكثر- أنها طاهرة؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت تفرك المني من ثوبه عليه الصلاة والسلام وإنما كان من جماع لأن الأنبياء لا يحتلمون، وهو يصيب الرطوبة ولو حكمنا بنجاستها لحكمنا بنجاسته منها لكونه يلاقي رطوبته بخروجه، وقال القاضي: ما أصاب منه في حال الجماع فهو نجس؛ لأنه لا يسلم من المذي وهو ممنوع فإن الشهوة إذا اشتدت خرج المني وحده كالاحتلام. المبدع (١/٢٢٢).

على قوله: «عنه أنه طاهرة» وهو اختيار المصنف أي وقول مالك والشافعي وابن المنذر، لأن النبي ﷺ . كان يركبها وتركب في زمنه ولو كان نجسًا لبينه لهم. الشرح الكبير (١/١٥٤).

على قوله: «طاهر» هذا المذهب،وبه قال أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، منهم علي وأبو قتادة وابن عباس وأبو هريرة وأم سلمة وابن عمر ﷺ. الشرح الكبير (١/١٥٤).

البهائم والطير والبغل والحمار الأهلي نجسة، و «عنه» أنها طاهرة، وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر.

---

وأجراه مجرى أسماء الأجناس المفرق بينها وبين واحدها بالتاء كتمر وتمرة.

«**وروثه**» الروث لغير الآدميين، بمنزلة الغائط والعَذِرَة منهم.

«**وفي رطوبة فرج المرأة**» المراد هنا بفرج المرأة، مسلك الذكر منها، فعند أصحابنا حكمه حكم الطاهر، إذا علم دخول النجاسة إليه، وجب غسله، وتبطل طهارته بخروج الحيض والمني إليه، ولا يبطل صومها بدخول أصبعها ولا غيرها إليه، ومن قال: حكمه حكم الباطن، انعكست هذه الأحكام لديه.

«**وسؤر الهرة**» السؤر بضم السين مهموز: بقية طعام الحيوان وشرابه[1].

---

(١) انظر. لسان العرب (١٩٠٥/٣) (سأر).

## باب الحيض

وهو دم طبيعة وجبلة، ويمنع عشرة أشياء: فعل الصلاة ووجوبها[1] وفعل الصيام[2]

## باب الحيض

وأصله: السيلان، قال الجوهري: حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا فهي حائض وحائضة أيضًا، ذكره ابن الأثير وغيره. واستحيضت المرأة: استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضة. وتحيضت، أي: قعدت أيام حيضها عن الصلاة. وقال أبو القاسم الزمخشري في كتابه «أساس البلاغة»: ومن المجاز: حاضت السمرة: إذا خرج منها شبه الدم[3].

وقال المصنف رحمه الله تعالى: الحيض: دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة لحكمة تربية الولد، فإذا حملت، انصرف ذلك الدم بإذن الله تعالى إلى تغذية الولد، ولذلك الحامل لا تحيض، فإذا وضعت الولد، قلبه الله تعالى بحكمته لبنًا يتغذى به، ولذلك قلما تحيض المرضع، فإذا خلت من حمل ورضاع ، بقي ذلك الدم لا مصرف له ، فيستقر في مكان، ثم يخرج في

---

(١) قوله: ويمنع عشرة أشياء: فعل الصلاة، فرضا كانت أو نفلا، ويمنع وجوبها. قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصلاة عنها في أيام حيضها وعلى أن قضاء ما فات في أيام حيضها ليس بواجب لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة»، ولما روت معاذة قالت سألت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ فقلت لست بحرورية ولكني أسأل. فقالت كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة، متفق عليهما، ولأنه يشق لتكرره وطول مدته فإن أحبت القضاء فظاهر نقل الاثرم المنع، قال في الفروع ويتوجه احتمال يكره لكنه بدعة ولعل المراد إلا ركعتي الطواف لأنها نسك لا آخر لوقته فيعايى بها. المبدع (١/ ٢٢٦).

(٢) قوله: «وفعل الصيام» لقوله: عليه الصلاة والسلام في حديث أبي سعيد ﷺ «أليست إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟ قلت: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها» رواه البخاري، وظاهره يقتضي وجوب الصوم، وهو كذلك إجماعًا لأنه واجبٌ في ذمتها وتقضيه هي وكل معذور بالأمر السابق لا بأمر جديد على الأشهر. المبدع (١/ ٢٢٧).

(٣) انظر. لسان العرب (٢/ ١٠٧٠) (حيض).

وقراءة القرآن[1] ومس المصحف[2] واللبث في المسجد[3] والطواف[4] والوطء في الفرج[5].

---

الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة، وقد يزيد على ذلك ويقل، ويطول شهر المرأة ويقصر على حسب ما يركبه الله تعالى في الطباع. اهـ آخر كلامه.

والاستحاضة: سيلانه في غير وقته من العاذل بالذال المعجمة، وقد يقال بالمهملة حكاها ابن سيده، وقال الجوهري: العاذر لغة [في العاذل] يعني: بالذال المعجمة والراء، وهو اسم للعرق الذي يسيل منه دم الاستحاضة. قال: وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن دم الاستحاضة فقال: ذاك العاذل يغذو، يعني: يسيل، [لتستثفر بثوب ولتصل].

«**دم طبيعة وجبلة**» الطبع والطبيعة، والسجية، والجبلة: الخِلْقَةُ، عن الجوهري وغيره. ومنه قوله تعالى:﴿ وَٱتَّقُواْ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلْجِبِلَّةَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [الشعراء: ١٨٤] وقرئ بضم الجيم والباء، وهما لغتان نقلهما أبو البقاء، وحكى ابن سيدة فيها ثلاث لغات أخر: جُبْلَةَ كغُرْفَة، وجِبْلَةَ ككسرة، وجَبْلَةَ، كشَرْبة، فصار فيها خمس لغات.

---

(١) قوله: «وقراءة القرآن» لقوله: عليه الصلاة والسلام «لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن» وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى إذا خافت نسيانه وجبت. المبدع (٢٢٧/١).

(٢) قوله: «ومس المصحف»، لقول الله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ ولقول رسول الله ﷺ في كتاب عمرو بن حزم «لاتمس القرآن إلا وأنت طاهر» رواه الأثرم. الشرح الكبير (١٥٦/١).

(٣) قوله: «واللبث في المسجد» لقوله: عليه الصلاة والسلام «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود (٢٣٢) وانظر/ المبدع (٢٢٧/١).

(٤) قوله: «والطواف» وذلك لقوله: عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه، ولأنه صلاة وهي ممنوعة منها. وعن أحمد يصح منها وتجبره بدم.المبدع (٢٢٨/١).

(٥) قوله: «والوطء في الفرج» لقوله تعالى: ﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» رواه مسلم. المبدع (٢٢٨/١).

وسنة الطلاق[1] والاعتداد بالأشهر[2]،ويوجب الغسل[3] والبلوغ[4] والاعتداد به والنفاس مثله إلا في الاعتداد[5].

---

«**وسنة الطلاق**» في حق من تحيض من وجهين. أحدهما: من جهة الزمان، وهو أن يطلقها في طهر لم يصبها فيه، والثاني: من جهة العدد، وهو أن يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، فالحيض يمنع سنة الطلاق بالنسبة إلى الزمان دون العدد.

«**والبلوغ**» البلوغ في اللغة[6]: الوصول. قال الجوهري: وبلغ الغلام: أدرك، والمراد به -والله أعلم- بلوغ حد التكليف، وهو في حق الغلام والجارية كما ذكره رحمه الله في كتاب «الحجر».

«**والنفاس مثله**» النفاس بكسر النون في أصل اللغة: مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما: إذا ولدت، وسميت الولادة نفاسا من التنفس، وهو التشقق والانصداع ، يقال : تنفست القوس: إذا تشققت، وقيل:

---

(١) قوله: «وسنة الطلاق» وذلك لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر ذلك للنبي ﷺ فقال: «مره فيراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا» متفق عليه، و لم يقل البخاري «أو حاملا» وهذا ما لم تسأله الطلاق بعوض أو الخلع وفيه وجه. المبدع (٢٢٨/١).

(٢) قوله: «والاعتداد بالأشهر» لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ فأوجب العدة بالقروء، وقوله: ﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ﴾ ويمنع أيضا صحة الطهارة لأن خروج الدم يوجب الحدث فمنع استمراره صحة الطهارة؛ كالبول. المبدع (٢٩٩/١).

(٣) قوله: «ووجب الغسل» أي عند انقطاعه لقوله: ﷺ «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي» متفق عليه. المبدع (٢٢٩/١).

(٤) قوله: «والبلوغ» وذلك لقوله: ﷺ «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» ويوجب الاعتداد بما ذكرنا. وأكثر هذه الأحكام مجمع عليها.المبدع (٢٢٩/١).

(٥) قوله: «والنفاس مثله إلا في الاعتداد» يعني أن حكم النفاس حكم الحيض فيما يجب به ويحرم وما يسقط عنها لا نعلم في هذا خلافا، والخلاف في وجوب الكفارة بوطئها كالحائض إلا في الاعتداد؛ لأن الاعتداد بالقرء والنفاس ليس بقرء. المبدع (٢٢٩/١).

(٦) انظر. لسان العرب (٣٤٥/١) (بلغ).

فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصيام والطلاق[1]. ولم يبح غيرهما حتى تغتسل، ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج[2].

---

سميت نفاسا، لما يسيل لأجلها من الدم، والدم: النفس كما تقدم، ثم سمي الدم الخارج نفسه نفاسا، لكونه خارجا بسبب الولادة التي هي النفاس تسمية للمسبب باسم السبب. ويقال لمن بها النفاس: نفساء بضم النون وفتح الفاء وهي الفصحى، ونفساء بفتحهما، ونفساء بفتح النون وإسكان الفاء، عن اللحياني في «نوادره» وغيره، واللغات الثلاث بالمد، ثم هي نفساء حتى تطهر.

---

(١) قوله: «فإذا انقطع الدم إلخ» متى انقطع دم الحائض ولما تغتسل زال من الأحكام المتعلقة بالحيض أربعة أحكام:أحدها: سقوط فرض الصلاة؛ لأن سقوطه بالحيض وقد زال، ومنع صحة الطهارة لذلك. الثالث: تحريم الصيام؛ لأن وجوب الغسل لا يمنع فعله كالجنابة. الرابع: إباحة الطلاق؛ لأن تحريمه لتطويل العدة أو لأجل الحيض وقد زال ذلك، وسائر المحرمات باقية لأنها تحرم على الجنب فهاهنا أولى، فأما الوطء قبل الغسل فهو حرام في قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: هذا كالإجماع. الشرح الكبير (١/١٥٧).

(٢) قوله: «ويجوز الاستمتاع إلخ» الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة جائز بالإجماع والنص، والوطء في الفرج محرم بهما، واختلف في الاستمتاع بما بينهما، فذهب إمامنا إلى جوازه وهو قول عكرمة وعطاء والشعبي والثوري وإسحاق، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يباح؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض» رواه البخاري ومسلم بمعناه، ولنا قول الله تعالى: ﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ وهو اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت، فتخصيصه موضع الدم بالمنع يدل على إباحته فيما عداه. فإن قيل: بل المحيض الحيض بدليل قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ والأذى هو الحيض وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ ﴾ وإنما يئسن من الحيض، قلنا يمكن حمله على ما ذكرناه وهو أولى لوجهين: أحدهما: أنه لو أراد الحيض لكان أمرا باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية ولا قائل به، الثاني أن سبب نزول الآية أن اليهود كانوا إذا حاضت فيهم المرأة اعتزلوها فلم يؤاكلوها و لم يشاربوها و لم يجتمعوا معها في البيت، فسأل أصحاب النبي ﷺ عن ذلك فنزلت الآية فقال النبي ﷺ «اصنعوا كل شيء إلا النكاح » رواه مسلم، وهذا تفسير لمراد الله لأنه لا تتحقق مخالفة اليهود بإرادة الحيض لانه يكون موافقا لهم، وعن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ . «أنه كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها خرقة» رواه أبو داود. الشرح الكبير (١/١٥٧).

فإن وطئها في الفرج فعليه نصف دينار كفارة[1] و«عنه» ليس عليه إلا التوبة، وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين وأكثره خمسون سنة[2].

---

وحكى ابن عديس في كتاب «الصواب» عن ثعلب، النفساء: الحائض، والوالدة والحامل، وتجمع على نفاس، ولا نظير له إلا ناقة عشراء، ونوق عشار.

«**أبيح فعل الصيام، والطلاق**» بالرفع عطفا على فعل، وبالجر عطفا على الصيام.

«**فعليه نصف دينار كفارة**» نصف بكسر النون وضمها لغة، وبها قرأ زيد بن ثابت: فلها النصف، والنصف: أحد شقي الشيء، كله عن الجوهري[3].

و«**كفارة**» نصبت على التمييز، ويجوز رفعها تبعا لنصف دينار.

---

(١) قوله: «فإن وطئها إلخ» اختلفت الرواية في ذلك، فروي عنه أن عليه كفارة، وهو المشهور من المذهب، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ . في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال «يتصدق بدينار أو نصف دينار» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، والثانية: لا كفارة، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم، وللشافعي قولان لقول النبي ﷺ: «من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » رواه ابن ماجه ولم يذكر كفارة إلا أن البخاري ضعف هذا الحديث وعنه إن كانت له مقدرة تصدق بما روي عن النبي ﷺ وهل تجب الكفارة على الجاهل والناسي؟ على وجهين، أحدهما: تجب؛ لعموم الخبر وقياسا على الوطء في الإحرام،والثاني: لا تجب لقوله ﷺ : «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» وتجب على المرأة في المنصوص، فإن كانت مكرهة أو غير عالمة فلا كفارة لقوله: ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» والنفساء كالحائض . الشرح الكبير (١/١٥٨).

(٢) قوله: «وأقل سن إلخ» لا يختلف المذهب في أن الصغيرة إذا رأت دما لدون تسع سنين فليس بحيض؛ لأن الصغيرة لا تحيض لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾ ولأن المرجع فيه إلى الوجود ولم يوجد من النساء من تحيض عادة فيما دون هذا السن، وروي عن عائشة رضي الله عنها: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة، وروي مرفوعا من رواية ابن عمر، وذكر ابن عقيل أن نساء تهامة يحضن لتسع سنين، وهذا قول الشافعي. الشرح الكبير (١/١٥٩- ١٦٠).

(٣) انظر القاموس المحيط (١٩٢/٣) (النصف).

و«عنه» ستون في نساء العرب. والحامل لا تحيض[١] وأقل الحيض يوم وليلة[٢] وعنه يوم.وأكثره خمسة عشر وعنه سبعة عشر، وغالبه ست أو سبع، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا وقيل خمسة عشر يومًا، ولا حد لأكثره.

---

«**إلا التوبة**» بالرفع، قال الجوهري: التوبة: الرجوع عن الذنب[٣]. وكذلك التوب، و في كتاب سيبويه التوبه على وزن تفعله: التوبة. وهي في الشرع: الندم على ما مضي من الذنب، والإقلاع في الحال، والعزم على أن لا يعود في المستقبل، تعظيمًا لله تعالى، وحذرًا من أليم عقابه وسخطه[٤].

«**وأقل الحيض يوم**» أي أقل زمن الحيض، وكذا أكثره وغالبه، ويجوز تقدير المضاف في الخبر، أي أقل الحيض حيض يوم، وكذا أكثره وغالبه.

و«**أكثره خمسة عشر**» المشهور فتح العين، قال ابن السكيت: ومن العرب من يسكن العين فيقول: أحد عْشر [وكذلك] إلى تسعة عْشر، إلا اثني عَشَر، فإن العين لا تسكن لسكون الياء والألف، ويقولون: إحدى عَشِرةَ امرأة [بكسر الشين، وإن شئت سكنت]

---

(١) قوله «والحامل لا تحيض»، فعلى هذا إن رأت دمًا فهو دم فساد، وهذا قول سعيد ابن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة والشعبي وحماد والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وابن المنذر، وقال مالك والليث: ما تراه من الدم حيض إذا أمكن، وروي عن الزهري وقتادة وإسحاق لأنه دم صادف العادة فكان حيضًا، ولنا ما روى أبو سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض» رواه أحمد وأبو داود من رواية شريك القاضي، فجعل الحيض علمًا على براءة الرحم،وعنه بلي، اختاره الشيخ تقي الدين قال في الفروع: وهي أظهر. الفروع (١/٢٦٧)، الشرح الكبير (١/ ١٦٠-١٦١) المبدع (١/٢٣٦).

(٢) قوله «وأقل الحيض الخ» هذا هو المشهور في المذهب واختاره عامة المشايخ،وعنه يوم، اختارها أبو بكر؛ لأن الشرع علق على الحيض أحكامًا ولم يبينه فعلم أنه رده إلى العرف، وقد وجد حيض معتاد يومًا ولم يوجد أقل منه، قال عطاء: رأيت من تحيض يومًا، رواه الدارقطني، وقال الشافعي: رأيت امرأة قالت: إنها لم تزل تحيض يومًا لم يزد. المبدع (١/٢٣٨).

(٣) انظر. لسان العرب (١/٤٥٤).

(٤) انظر التعريفات للجرجاني (ص/ ٦٢- ٦٣).

## فصل

والمبتدأة تجلس يومًا وليلة ثم تغتسل وتصلي، فإن انقطع دمها لأكثره فما دون اغتسلت عند انقطاعه، وتفعل ذلك ثلاثًا، فإن كان في الثلاث على قدر واحد صار عادة وانتقلت إليه وأعادت ما صامته من الفرض فيه.

و«**عنه**» يصير عادة بمرتين. وإن جاوز أكثر الحيض فهي مستحاضة[1]. فإن كان دمها متميزًا بعضه ثخين أسود منتن وبعضه رقيق أحمر فحيضها زمن الدم الأسود[2].

---

إلى تسع عشْر بسكون الشين عن أهل الحجاز، وبالكسر عن أهل نجد، كله عن الجوهري.

«**ولأكثره فما دون**» هو بضم النون، لقطعه عن الإضافة منوية، ويجوز نصبها على ظرف، على تقدير المضاف، كقراءة من قرأ ﴿ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ ﴾ [الروم: ٤] بالكسر بلا تنوين.

«**على قدر واحد**» أي: على مقدار واحد، بسكون الدال وفتحها.

«**أسود منتن**» أي كريه الرائحة، عن الجوهري. يقال: نتن الشيء، ونتن بضم التاء وفتحها، وأنتن فهو منتن بضم الميم وكسرها لغة حكاها الجوهري[3].

«**فحيضها زمن الدم الأسود**» يجوز رفع «زمن» على أنه خبر عن حيضها، على حذف مضاف، أي: زمن حيضها، ويجوز نصبه على الظرف.

---

(١) قوله «وإن جاوز أكثر الحيض فهي مستحاضة» وذلك لقول النبي ﷺ : «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة» متفق عليه، ولأن الدم كله لا يصلح أن يكون حيضًا، والاستحاضة سيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل بالذال المعجمة وقيل المهملة. المبدع (١/٢٤٢).

(٢) قوله «فإن كان دمها متميزًا –إلى قوله –زمن الدم الأسود» أي وذلك ما لم يزد على أكثر الحيض ولم ينقص عن أقله، قال ابن تميم ولا ينقص غيره عن أقل الطهر لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش فقالت يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي، متفق عليه. وفي لفظ للنسائي «إذا كان الحيض فإنه أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فاغتسلي وصلّي» وظاهره أنها إذا عرفت التمييز جلسته من غير تكرار وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى والخرقي واختاره ابن عقيل؛ والتمييز يحصل بأحد أمور ثلاثة: فالأسود أقوى ، ثم الأحمر، ثم الأشقر، وكريه الرائحة أقوى من الرقيق. المبدع (١/٢٤٢).

(٣) انظر لسان العرب (٦/ ٤٣٣٨) (نتن).

وما عداه استحاضة[1]، وإن لم يكن متميزًا قعدت من كل شهر غالب الحيض[2] و«عنه» أقله و «عنه» أكثره[3] و «عنه» عادة نسائها كأمها وأختها وعمتها وخالتها. وذكر أبو الخطاب في المبتدأة أول ما ترى الدم الروايات الأربع. وإن استحيضت المعتادة رجعت إلى عادتها[4] وإن كانت مميزة[5] و «عنه» يقدم التمييز وهو اختيار الخرقي. وإن نسيت العادة عملت بالتمييز[6].

---

(١) قوله «وما عداه استحاضة» أي فيصير حكمها حكم الطاهرات فتغتسل عند انقطاعه الأول وتصوم وتتوضأ لكل صلاة. المبدع (١/٢٤٣).

(٢) قوله «وإن لم يكن متميزًا قعدت في كل شهر غالب الحيض» أي في ظاهر المذهب، واختاره الخرقي وابن أبي موسى والقاضي وجزم به في الوجيز، لما رُوي «أن حمنة بنت جحش قالت: يا رسول الله إني أستحاض حيضة شديدة كثيرة قد منعتني الصوم والصلاة، فقال: تحيضين في علم الله ستًا أو سبعًا ثم اغتسلي» رواه أحمد وغيره، فعلى هذا تجتهد في الست أو السبع وقيل تخير. المبدع (١/٢٤٤).

(٣) قوله: «وعنه أكثره» اختاره في المغني؛ لأنه زمان الحيض انظر المغني (١/٣٤٦). المبدع (١/٢٤٤).

(٤) قوله «وإن استحيضت المعتادة رجعت إلى عادتها» لما فرغ من الكلام على المستحاضة المبتدئة شرع في أقسام المستحاضة المعتادة، والمعتادة هي التي تعرف شهرها ووقت حيضها منه، وطهرها وشهرها عبارة عن المدة التي ترى فيها حيضًا وطهرًا، وأقله أربعة عشر يومًا على المذهب وغالبه الشهر المعروف «رجعت إلى عادتها» وهي ما إذا كانت ذاكرة لعادتها أو هي غير متميزة أو يكون الدم الذي يصلح للحيض ينقص عن أقله أو يزيد على أكثره فهذه تجلس قدر عادتها ثم تغتسل بعدها وتصلي وتتوضأ لوقت كل صلاة لقول النبي ﷺ «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي» متفق عليه. المبدع(١/٢٤٥).

(٥) قوله «وإن كانت مميزة» أي تقدم العادة عليه في ظاهر كلام أحمد وأكثر الأصحاب لما روت أم حبيبة «أنها سألت النبي ﷺ عن الدم فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي» رواه مسلم، وهو عام في كل مستحاضة، ولأن العادة أقوى لكونها لا تبطل دلالتها بخلاف اللون فإنه إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته، وعنه يقدم التمييز على العادة بشرطه وهو اختيار الخرقي لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة «فإنه أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة» وعلى هذا لا فرق بين أن يكون أكثر من العادة أو أقل. المبدع (١/٢٤٦).

(٦) قوله «وإن نسيت العادة» هذا هو القسم الثالث من أقسام المستحاضة وهي التي لها تمييز وعادة وقد أنسيتها عملت بالتمييز بشرطه لما سبق من حديث فاطمة، ولا فرق =

فإن لم يكن لها تمييز جلست غالب الحيض في كل شهر [1] و«عنه» أقله وقيل فيها الروايات الأربع. وإن علمت عدد أيامها ونسيت موضعها[2] جلستها من أول كل شهر في أحد الوجهين وفي الآخر تجلس بالتحري. وكذلك الحكم في كل موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز[3] وإن علمت أيامها في وقت من الشهر كنصفه الأول جلستها فيه إما من أوله أو بالتحري على اختلاف الوجهين[4]. وإن علمت موضع حيضها ونسيت عدده جلست فيه غالب الحيض أو أقله على اختلاف الروايتين[5] إن تغيرت العادة بزيادة أو

---

= بين أن يكون التمييز متفقًا أو مختلفًا في ظاهر المذهب. المبدع (٢٤٧/١).

(١) قوله «فإن لم يكن لها تمييز جلست غالب الحيض هذا هو القسم الرابع من أقسام المستحاضة وهي الناسية للعادة ولا تمييز لها وهذه تسمى المتحيرة وحكمها أن تجلس غالب الحيض في ظاهر المذهب لحديث حمنة، وعنه أقله لأنه اليقين وما زاد مشكوك فيه». المبدع (٢٤٧/١).

(٢) قوله «وإذا علمت عدد أيامها ونسيت موضعها» هذا هو الحال الثاني من أحال الناسية، وهي تنقسم قسمين أحدهما أن تعلم العدد ولا تعلم الوقت أصلاً مثل أن تعلم أن حيضها خمسة أيام من كل شهر من النصف الأول فهذه تجلس من أول كل شهر هلالي في أحد الوجهين اختاره الأكثر، وفي الآخر تجلسها بالتحري قيل هو الصواب لأنه عليه الصلاة والسلام ردها إلى الاجتهاد في العدد فكذا في الوقت. المبدع (٢٤٨/١).

(٣) قوله «كذلك الحكم في كل موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز» يعني أن فيها الوجهين اللذين ذكرهما لأن من لا عادة لها ولا تمييز تشارك من نسيت موضع حيضها في تعذر الجلوس في زمن محقق فوجب أن يثبت لها حكمها، لأن الاشتراك يوجب المساواة، والمذهب كما جزم به في الوجيز أنها تجلس من أول الشهر. المبدع (٢٤٩/١).

(٤) قوله: «وإن علمت أيامها في وقت من الشهر كنصفه الأول» هذا هو النوع الثاني وهو أن تعلم أنها كانت تحيض أياما معلومة من الشهر الأول «جلستها» أي الأيام «فيه» أي في ذلك الوقت دون غيره لأن ما عداه طهر بيقين، «إما من أوله»، وصححه جمع، «أو بالتحري على اختلاف الوجهين» أي المتقدم ذكرهما فيمن نسيت موضع حيضها. المبدع (٢٤٩/١).

(٥) قوله: «وإن علمت أيام حيضها ونسيت عدده» هذا هو الحال الثالث من أحوال الناسية وهي الناسية لعددها دون وقتها «جلست فيه» أي في ذلك الموضع دون غيره =

تقدم أو تأخر[1] أو انتقال[2] فالمذهب أنها لا تلتفت إلا ما خرج عن العادة حتى يتكرر ثلاثًا أو مرتين على اختلاف الروايتين و«عندي» أنها تصير إليه من غير تكرار[3]، ...............................

---

= «غالب الحيض أو أقله على اختلاف الروايتين» أو أكثره أو عادة نسائها. المبدع (١/٢٥٠).

(١) قوله: «وإن تغيرت العادة بزيادة» مثل أن يكون حيضها خمسة من كل شهر فتصير ستة ونحوه، أو تقدم مثل أن تكون عادتها من أول الشهر ستة فتصير يومين من الشهر السابق، و أربعة من الثاني، وهو الذي تحيض فيه، أو تأخر مثل أن يكون حيضها خمسة من أول الشهر فتصير خمسة من ثانيه.المبدع (١/٢٥١).

(٢) قوله «أو انتقال» مثل أن يكون حيضها الخمسة الأول فتصير الخمسة الثانية فالمذهب أنها لا تلتفت إلى ما خرج عن العادة نص عليه لقوله ﷺ: «اجلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك» رواه مسلم، ولأنها لها عادة فترد إليها كالمستحاضة وتصوم وتصلي في الخارج عن العادة ولا يأتيها زوجها لاحتمال أن يكون حيضًا فيجب ترك وطئها احتياطًا كما وجبت العبادة احتياطًا لكنها تغتسل عقيب العادة وعند انقضاء الدم، وعنه لا يجب الغسل عقيب الخارج عن العادة حتى يتكرر ثلاثًا، جزم به في الوجيز وهو الأشهر، فعلى هذا تجلس في الشهر الرابع أو مرتين فتنتقل من الشهر الثالث؛ وقيل الثاني على اختلاف الروايتين نقلهما عنه الفضل بن زياد، فعليها إذا تكرر صار عادة وأعادت ما فعلته من الصيام والطواف الواجب .المبدع (١/٢٥١- ٢٥٢).

(٣) قوله: «وعندي أنها تصير إليه من غير تكرار» قال ابن تميم وهو أشبه وحكاه في الرعاية قولاً وفي المستوعب رواية وفاقًا للشافعي؛ لأن النساء كن يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالدرجة فيها الصفرة والكدرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء رواه مالك، ومعناه لا تعجلن بالغسل. ومعنى القصة أن تدخل القطنة في فرجها فتخرج بيضاء نقية، فالظاهر أنهن كن يعددن ما يرينه من الدم حيضًا من غير افتقاد عادة، والظاهر أنهن جرين على العرف في اعتقاد ذلك حيضًا ولم يرد من الشرع تغييره، وذلك أنه أجلسنا المبتدأة من غير سبق عادة ورجعنا في أكثر أحكام الحيض إلى العرف، انتهى مخلصًا من المبدع (١/٢٥٢)، قال في الشرح ولأن الشارع علق على الحيض أحكامًا ولم يحده فعلم أنه رد الناس فيه إلى أعرافهم، والعرف بين النساء أن المرأة متى رأت دمًا يصلح أن يكون حيضًا اعتقدته حيضًا، ولو كان عرفهم اعتبار العادة على الوجه المذكور لنقل ظاهرًا، وذلك لما كان بعض أزواج النبي ﷺ معه في الخميلة فجاءها الدم فانسلت من الخميلة، فقال لها النبي ﷺ: «ما لك أنفست؟ قالت: نعم، فأمرها أن تأتزر»، ولم يسألها هل وافق العادة أو خالفها ولا هي سألت عن ذلك وإنما استدل بخروج الدم فأقرها عليه ﷺ ، وكذلك حيض عائشة رضي الله =

وإن طهرت في أثناء عادتها اغتسلت وصلت[1] فإن عاودها الدم في العادة فهل تلتفت إليه؟ على روايتين[2] والصفرة والكدرة في أيام الحيض من

---

= عنها في عمرتها في حجة الوداع إنما عرفت الحيضة برؤية الدم لا غير، والظاهر أنه لم يأت في العادة؛ لأنها استنكرته وبكت حين رأته وقالت: وددت أني لم أكن حججت العام، ولو كانت لها عادة تعلم مجيئه فيها لما أنكرته ولا شق عليها، ولو كانت العادة معتبرة على المذكور في المذهب لبينه ﷺ لأمته ولما وسعه تأخير بيانه؛ لأن حاجة النساء داعية إليه في كل وقت ولا يجوز تأخير البيان عن وقته، والظاهر أنهن جرين على العرف في اعتقاد ما يرينه من الدم حيضًا، والعرف أن الحيضة تتقدم وتتأخر وتزيد وتنقص، وفي اعتبار العادة على هذا الوجه إخلاء بعض المنتقلات عن الحيض بالكلية مع رؤيتهن الدم في زمن الحيض وصلاحيته له وهذا لا سبيل إليه. انتهى ملخصًا الشرح الكبير (١/١٧٤).

(١) قوله: «وإن طهرت في أثناء عادتها اغتسلت وصلت» وصامت وذلك لقول ابن عباس رضي الله عنهما: أما من رأت الطهر ساعة فلتغتسل، وظاهره لا فرق بين قليل الطهر وكثيره، ونقله في الشرح عن الأصحاب لكن أقل الطهر في خلال الحيض ساعة، فلو كان النقاء أقل منها فقال في الكافي والشرح: الظاهر أنه ليس بطهر، وعن أحمد أقله يوم صححه المؤلف وابن تميم وابن حمدان؛ لأن إيجاب الغسل على من تطهر ساعة حرج، قال في الشرح فعلى هذا لا يكون أقل من يوم طهرًا إلا أن ترى ما يدل عليه مثل أن يكون انقطاعه في آخر عادتها أو ترى القصة البيضاء ولا قضاء عليها فيما فعلته فيه من صوم واجب على الأصح إذا عاودها في العادة. المبدع (١/٢٥٣).

(٢) قوله: «فإن عاودها الدم في العادة فهل تلتفت إليه؟ على روايتين» وذلك إذا لم يجاوز العادة، وأصح الروايتين أنها تلتفت إليه بمعنى أنها تجلسه؛ لأنه صادف زمن العادة أشبه ما لو استمر، والثانية لا تلتفت إليه حتى يتكرر، اختاره ابن أبي موسى وهو ظاهر الخرقي، قال أبو بكر هو الغالب في الرواية عن أبي عبد الله رحمه الله تعالى لأنه عاد بعد طهر صحيح أشبه ما لو عاد بعد العادة؛ فعليها حكمه حكم ما لو عاد بعدها، ولم يتعرض المؤلف لعوده بعد العادة. وهو ينقسم إلى قسمين تارة يتعذر كونه حيضًا وهو إذا عبر أكثره وليس بينه وبين الدم الأول أقل الطهر فيكون استحاضة ولو تكرر، وتارة يمكن كونه حيضًا وذلك في حالين؛ أحدهما: أن يكون بضمه إلى الدم الأول لا يكون بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يومًا فإذا تكرر جعلناهما حيضة واحدة يلفق أحدهما إلى الآخر، ويكون الطهر الذي بينهما طهرًا في خلال الحيضة كما لو كانت عادتها عشرة أيام من أول الشهر فرأت منها خمسة دمًا وطهرت خمسة ثم رأت خمسة دمًا فلو رأت الثاني ستة فأكثر امتنع ذلك لما ذكرناه، والثاني أن يكون بينهما أقل الطهر وكل ومن الدمين يصلح حيضًا بمفرده كيوم وليلة فصاعدًا فهذا إذا =

الحيض[1] ومن كانت ترى يومًا دمًا ويوم طهرًا[2] فإنها تضم الدم على الدم فيكون حيضًا والباقي طهرًا[3] إلا أن يجاوز أكثره الحيض[4] فتكون مستحاضة.

---

«**أثناء عادتها**» قال الجوهري: الثني واحد أثناء الشيء، أي تضاعيفه[5]. تقول: أنفذت كذا في ثني كتابي أي: في طيِّه.

---

= تكرر يكون الدمان حيضتين وإن نقص أحدهما عن أقل الحيض فهو دم فساد. المبدع (١/٢٥٣- ٢٥٤).

(١) قوله «والصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض» وهي شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة، يعني إذا رأت ذلك في أيام حيضتها فإن كان بعد أيام حيضتها لم يعتد به نص عليه أحمد رحمه الله تعالى وبه قال يحيى الأنصاري وربيعة ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ وهذ يتناول الصفرة والكدرة، وروى الأثرم بإسناده عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت يبعث إليها النساء بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة والكدرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. تريد بذلك الطهر من الحيض. المبدع (١/ ٢٥٤).

(٢) قوله «ومن كانت ترى يومًا دمًا ويومًا طهرًا» وذكر في المغني والشرح لا فرق بين كون زمن الدم مثل زمن الطهر أو أكثر أو أقل، فلو رأت نصف يوم دمًا ونصفه طهرًا أو ساعة وساعة فقال الأصحاب هو كالأيام في الضم إذا بلغ المجتمع أقل الحيض، ومن رأت دمًا متفرقًا يبلغ مجموعه أقل الحيض فإنها تضم الدم إلى الدم فيكون حيضًا فتجلسه لأنه أمكن جعل كل واحد من الدم حيضة ضرورة أن أقل الطهر بينهما ثلاثة عشر يومًا فتعين الضم لأنه دم في زمن يصلح كونه حيضًا أشبه ما لو لم يفصل بينهما طهر. المبدع (١/٢٥٤).

(٣) قوله «والباقي طهرًا» أي النقاء طهر، لما تقدم من أن الطهر في أثناء الحيضة صحيح فتغتسل في زمانه وتصلي لأنه طهر حقيقة فيكون حكمًا، وشرطه أن لا يجاوز مجموعهما أكثر الحيض، وعنه أيام الدم والنقاء حيض، وفيه وجه لا تجلس ما ينقص عن الأقل ففي وجوب الغسل إذًا وجهان. المبدع (١/٢٥٥).

(٤) قوله «إلا أن يجاوز أكثر الحيض» وذلك مثل أن ترى يومًا دمًا ويومًا طهرًا إلى ثمانية عشر فتكون مستحاضة. المبدع (١/٢٥٥).

(٥) ذكره ابن منظور، انظر لسان العرب (١/٥١١) (ثني).

## فصل

والمستحاضة تغسل فرجها[1] وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة[2] وتصلي ما شاءت من الصلوات [3] وكذلك من به سلس البول والمذي والريح والجريح الذي لا يرقأ دمه والرعاف الدائم[4] وهل يباح وطء المستحاضة في الفرج من غير خوف العنت؟ على روايتين[5]. و «عنه» أنه من الأخير والأول أصح.

«**وتعصبه**» أي: تشده بعصابة، بفتح التاء وكسر الصاد مخففة، ويجوز ضم التاء

---

(١) قوله «والمستحاضة تغسل فرجها» لإزالة ما عليه من الدم تعصبه بما يمنع الدم على حسب الإمكان من حشو بقطن أو سد بخرقة طاهرة مشقوقة الطرفين لقوله لحمنة «أنعت لك الكرسف -يعني القطن- تحشين به المكان قالت: إنه أكبر، قال فتلجمي»، والصحيح أنه لا يلزمها غسل الدم وإعادة شده لكل صلاة، فإن خرج الدم بعد الوضوء لتفريط في الشد أعادت الوضوء لأنه حدث أمكن التحرز منه، وإن خرج بغير تفريط فلا شيء عليها. المبدع (١/٢٥٥- ٢٥٦).

(٢) قوله «وتتوضأ لوقت كل صلاة» وذلك لقول النبي ﷺ لفاطمة: «توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، وبهذا قال عطاء والنخعي، وأكثر أهل العلم على أن الغسل عند انقطاع الحيض، ثم عليها الوضوء لكل صلاة ويجزئها ذلك، يروى هذا عن عروة وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي. المبدع (١/٢٥٦).

(٣) قوله «وتصلي بوضوئها ما شاءت من الصلوات» إذا كانت فرضًا أو قضاء أو جمعًا أو نذرًا ما لم يخرج الوقت كما تجمع بين فرض ونوافل اتفاقًا لأنها متطهرة أشبهت المتيمم، وعنه يبطل بدخوله وهو اختيار المجد، وعنه لا تجمع بين فرضين أطلقها جماعة، وقيدها في المحرر بوضوء للأمر به لكل صلاة. المبدع (١/٢٥٦).

(٤) قوله «وكذلك من به سلس البول – إلى قوله- والرعاف الدائم» يعني أن حكم هؤلاء حكم المستحاضة لتساويهم معنى وهو عدم التحرز من ذلك فوجب المساواة حكمًا، وأما الذي به سلس البول أو كثرة المذي فإنه يعصب رأس ذكره بخرقة ويحترس حسب ما يمكن وكذلك سائر ما ذكر، فإن كان مما لا يمكن عصبه مثل من به جرح ولا يمكن شده أو به باسور أو ناصور لا يتمكن من عصبه صلى على حسب حاله كما روي عن عمر ﷺ أنه حين طعن صلى وجرحه يثعب دمًا. ويلزم كل واحد من هؤلاء الوضوء لوقت كل صلاة إلى أن لا يخرج منه شيء وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي. المبدع (١/٢٥٧) الشرح الكبير (١/١٧٨-١٧٩).

(٥) قوله «وهل يباح وطء المستحاضة الخ» الصحيح أن يباح مطلقًا وهو قول أكثر العلماء لأن حمنة كانت تستحاض وكان زوجها طلحة بن عبيد الله ﷺ يجامعها، وأم حبيبة تستحاض وكان زوجها عبد الرحمن بن عوف ﷺ يغشاها. رواهما أبو داود. المبدع (١/٢٥٨)، الشرح الكبير (١/١٨٢).

وتشديد الصاد.

«**من به سلس البول**» هو الذي لا يستمسك بوله، والمذي تقدم.

«**لا يرقأ دمه**» أي: لا يسكن وهو[١] مهموز، يقال: رقأ الدم رقوءاً، وفي بعض الأحاديث «**لا تسبوا الإبل فإن فيها رقوء الدم**[٢]».أي تعطى في الدية فتحقن بها الدماء.

«**الرعاف الدائم**» الرعاف على وزن البزاق. قال ابن سيدة: هو الدم الذي يسبق من الأنف، وكل سابق راعف[٣]، وفي فعله ثلاث لغات، رعف بفتح العين وهي فصحاها، ورعف بضمها حكاها يعقوب، وأبو عبيدة في «الغريب المصنف» وابن القطاع والجوهري وغيرهم. ورعف بكسر العين، حكاها ابن سيدة وابن السيد في «مثلثه» قال المطرزي: وهو أضعفها.

«**من غير خوف العنت**» العنت، بفتح العين والنون. قال الجوهري: هو الإثم، وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]. يعني و الفجور والزنى. والعنت أيضًا: الوقوع في أمر شاق[٤].

---

(١) انظر. لسان العرب (١٦٩٩/٣) (رقأ).

(٢) لم أجده، وأورده ابن الأثير في النهاية (٢٤٨/٢) (٣٣٠/٢).

(٣) انظر/ لسان العرب (١٦٧٢/٣) رعف.

(٤) انظر. لسان العرب (٣١٢٠/٤) (عنت).

## فصل

وأكثر النفاس أربعون يومًا[1] ولا حد لأقله أي وقت رأت الطهر فهي طاهر تغتسل وتصلي ويستحب أن لا يقربها في الفرج حتى تتم الأربعين[2] وإذا انقطع دمها في مدة الأربعين ثم عاد فيها فهو نفاس[3] و«عنه» أنه مشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الصوم المفروض[4] وإن ولدت توأمين فأول النفاس من الأول وآخره منه.

---

«**وإن ولدت توأمين**» واحدها توأم «والتوأمان» الولدان في بطن واحد[5]. يقال: أتأمت المرأة: إذا ولدت اثنين في بطن فهي متئم، فإذا كان ذلك عادة لها فهي متآم والولدان توأمان ويقال هذا توأم هذا على فوعل، وهذه توأمة هذه.

---

(١) قوله: «وأكثر النفاس أربعون يومًا» هذا قول أكثر أهل العلم، وقال أبو عيسى الترمذي أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي، وروي هذا عن عمر وابن عباس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو وأنس وأم سلمة ﷺ وبه قال الثوري وإسحاق، وقال مالك والشافعي: أكثره ستون يومًا لأنه روي عن الأوزاعي أنه قال: عندنا امرأة تُنهي النفاس شهرين، وعن أحمد رحمه الله تعالى رواية مثل قولهما، ولنا ما روى أبو سهل كثير بن زياد عن مُسَّة الأزدية عن أم سلمة رضي الله عنها قالت «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا أو أربعين ليلة» رواه أبو داود والترمذي وقال: هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل وهو ثقة. انظر/ الشرح الكبير (١/١٨٢).

(٢) قوله «ولا حد لأقله –إلى قوله– الأربعين» وبهذا قال الثوري والشافعي، وقال محمد ابن الحسن وأبو ثور: أقله ساعة، وقال أبو عبيدة: أقله خمسة وعشرون يومًا، ولنا أنه لم يرد في الشرع تحديده فيرجع فيه إلى الوجود وقد وجد قليلاً وكثيرًا. انظر الشرح الكبير (١/١٨٢).

(٣) قوله «وإذا انقطع الدم في مدة الأربعين ثم عاد فيها فهو نفاس»، أي تدع له الصوم والصلاة، فإن طهرت أيضًا اغتسلت وصلت وصامت، وهذا قول عطاء والشعبي. الشرح الكبير (١/١٨٣).

(٤) قوله «وعنه أنه مشكوك فيه الصوم وتصلي وتقضي الصوم الواجب» أي احتياطًا، وهذه الرواية المشهورة عنه نقله الأثرم وغيره ولا يأتيها زوجها. وقال مالك:إن رأت الدم بعد يومين أو ثلاثة فهو نفاس، وإن تباعد ما بينهما فهو حيض الشرح الكبير (١/١٨٣) على قوله « فأول النفاس من الأول وآخره منه» وهذا قول مالك وأبي حنيفة فعلى هذا متى انقضت مدة النفاس من حين. وضعت الأول لم يكن ما بعده نفاسًا الشرح الكبير (١/١٨٤).

على قوله «لزمه إعادتها» وهذا مذهب أبي حنيفة. وقال الشافعي: لا يلزمه في الموضعين لأنه أدى وظيفة الوقت فلم يلزمه إعادتها كالبالغ. الشرح (١/١٨٤).

(٥) انظر. لسان العرب (١/٤١٣) تأم.

## كتاب الصلاة

وهي واجبة على كل مسلم بالغ عاقل. إلا الحائض والنفساء، وتجب على النائم ومن زال عقله بسكر أو إغماء أو شرب دواء. ولا تجب على كافر ولا مجنون ولا تصح منهما. وإذا صلى الكافر حكم بإسلامه. ولا تجب على صبي. و «عنه» تجب على من بلغ عشرًا ويؤمر بها لسبع ويضرب على تركها لعشر، فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها لزمه إعادتها.

---

## كتاب الصلاة

**الصلاة في اللغة:** الدعاء[1]. قال الله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ أي: ادع لهم وقال الأعشى:

**وقابلها الريح في دنها　　　　وصلى على دنها وارتسم**[2].

أي: دعا وكبر، وهي مشتقة من الصلوين، قالوا: ولهذا كتبت الصلاة بالواو في المصحف. وقيل: هي من الرحمة، والصلوات واحدها صلا كعصا وهي عرقان من جانبي الذنب، وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود.

وقال ابن سيدة: الصَّلا، وسط الظهر من الإنسان، ومن كل ذي أربع، وقيل: هو ما انحدر من الوركين، وقيل: الفرجة التي بين الجاعرة والذنب، وقيل: هو ما عن يمين الذنب وشماله، وقيل في اشتقاق الصلاة غير ذلك.

وهي في الشرع: الأفعال المعلومة، من القيام، والقعود، والركوع، والسجود، والقراءة، والذكر، وغير ذلك، وسميت بذلك لاشتمالها على الدعاء.

«**بسكر أو إغماء أو شرب دواء**» السكر بضم السين، اسم مصدر، وهو زوال العقل بشرب المسكر، يقال: سكر يسكر سكرًا، كبطر يبطر بطرًا، فهو سكران، والجمع: سكرى وُسكارى وسكارى، والمرأة سكرى ولغة بني أسد،

---

(١) انظر. لسان العرب (٤/٢٤٩٠) صلا.

(٢) ذكره منسوبًا للأعشى ابن منظور. انظر لسان العرب (٤/٢٤٩٠) (صلا).

ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها[1] إلا لمن ينوي الجمع أو لمشتغل بشرطها. ومن جحد وجوبها كفر، فإن تركها تهاونًا لا جحودًا دعي إلى فعلها، فإن أبى حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله[2]، و «عنه» لا يجب

سكرانة[3].

«**والإغماء**» مصدر أُغمي عليه، فهو مغمى عليه، ويقال: غمي عليه، فهو مغمي عليه كبني عليه فهو مبني عليه إذا غشي عليه. ويقال: هو غميً كعصا، وكذلك الاثنان، والجمع، والمؤنث، وإن شئت ثنيت وجمعت وأنثت ذكره الجوهري[4].

---

(١) قوله «ولا يجوز إلخ» وذلك لما روى أبو قتادة عن النبي ﷺ أنه قال «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، أخرجه مسلم فسماه تفريطًا» المبدع (١/٢٦٨).

(٢) قوله «فإن تركها تهاونًا لا جحودًا دعي إلى فعلها، فإن أبى حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله إلخ» وجملته أن من ترك الصلاة تهاونًا وكسلا مع اعتقاد وجوبها دعي إلى فعلها وهدد وقيل له صل وإلا قتلناك، فإن لم يصل حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله في إحدى الروايتين واختيار ابن عقيل وهو ظاهر كلام الخرقي وهذا هو الصحيح وهو مذهب مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة لا يقتل لقول النبي ﷺ «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق» ولم يوجد من هذا أحد الثلاثة. وقال النبي ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» متفق عليهما. ولنا قوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾، فأباح قتلهم حتى يتوبوا من الكفر ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فمتى ترك الصلاة لم يأت بشرط التخلية فيبقى على إباحة القتل، وقال ﷺ «من ترك الصلاة متعمدًا برئت منه ذمة الله ورسوله» رواه الإمام أحمد، وهذا يدل على إباحة قتله، وقال ﷺ «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» رواه مسلم، ولأنها ركن من أركان الإسلام لا تدخله النيابة فوجب أن يقتل تاركه كالشهادتين، وحديثهم حجة لنا لأن الخبر الذي رويناه يدل على أن من تركها كفر، والحديث الآخر استثني منه إلا بحقها والصلاة من حقها، ثم أحاديثنا خاصة تخص عموم ما ذكروه. انظر الشرح الكبير (١/١٨٨).

(٣) انظر. القاموس المحيط (٢/٤٩) (سكر).

(٤) انظر القاموس المحيط (٤/٣٦٤) (غما)، لسان العرب (٥/٣٣٠٤). (غما).

حتى يترك ثلاثًا ويضيق وقت الرابعة، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثًا فإن تاب وإلا قتل بالسيف. وهل يقتل حدًا أو لكفره؟ على روايتين[1].

والشرب مصدر شرب وفيه ثلاث لغات، ضم الشين، وهو أشهرها، وفتحها، وهو القياس، وكسرها، وهو قليل، وقد قرئ بالثلاث قوله تعالى: ﴿ فَشَـٰرِبُونَ شُرْبَ ٱلْهِيمِ ﴾ [الواقعة: ٥٥].

والدواء بفتح الدال ممدودًا، وكسر الدال، لغة حكاها الجوهري، وهو يتناول للمداواة.

«**ولا تجب على صبي**» قال ابن سيدة: الصبي: من لدن يولد إلى أن يفطم، والجمع أصبية، وصبوة وصبية، وصبية وصبوان، وصبوان، وصبيان.

(١) قوله «وهل يقتل حدًا أو كفرًا؟ فيه روايتان» إحدهما يقتل لكفره كالمرتد ولا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن بين المسلمين اختارها أبو إسحاق بن شاقلا وابن عقيل وابن حامد وبه قال الحسن والنخعي والشعبي والأوزاعي وابن المبارك وإسحاق ومحمد بن الحسن لقول رسول الله ﷺ «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» رواه الإمام أحمد والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وقال عمر ﷺ لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، وقال علي ﷺ: من لم يصل فهو كافر. وقال عبد الله بن شقيق: لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ . يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. والرواية الثانية يقتل حدًا مع الحكم بإسلامه كالزاني المحصن، وهذا اختيار أبي عبد الله بن بطة وذكر قول من قال إنه يكفر وذكر أن المذهب على هذا وهو قول أكثر الفقهاء منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي لقول النبي ﷺ «إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا يبتغي بذلك وجه الله» وعن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة» متفق عليهما وعن عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة فمن حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة. ومن لم يأت بهن لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة» ولو كان كافرًا لم يدخله في المشيئة إلى غير ذلك. ولأن ذلك إجماع المسلمين فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدًا من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ولا منع ميراث موروثه مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كفر لثبتت هذه الأحكام. وأما الأحاديث المتقدمة فهي على وجه التغليظ والتشبيه بالكفار لا على الحقيقة كقوله عليه الصلاة والسلام «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» وقوله «من حلف بغير الله فقد أشرك» وغير ذلك. قال الموفق: هذا أصوب القولين. انظر الشرح الكبير (١/١٨٩- ١٩٠).

..............................................................

«**حتى يستتاب ثلاثًا**».أي: يطلب منه التوبة ثلاثة أيام. والعرب تغلب في العدد الليالي على الأيام، فلذلك لم يقل: ثلاثة.

## باب الأذان والإقامة

وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها للرجال دون النساء[1]. وهما فرض على الكفاية[2] إن اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام.

---

## باب الأذان والإقامة

**الأذان في اللغة:** الإعلام. قال الأزهري: والأذان اسم من قولك: آذنت فلانًا بأمر كذا وكذا، أوذنه إيذانًا، أي: أعلمته، وقد أذن تأذينًا وأذانًا: إذا أعلم الناس بوقت الصلاة، فوُضِعَ الاسم موضع المصدر[3]. وقال الله تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [التوبة: ٣] أي إعلام. وأصل هذا من «الإذن» كأنه يلقي في آذان الناس بصوته، [ما] إذا سمعوه علموا أنهم ندبوا إلى الصلاة.

وهو في الشرع: الإعلام بدخول وقت الصلاة، بالذكر المخصوص[4].

والإقامة مصدر أقام، وهو متعدي قام، فحقيقته إقامة القاعد، وهي في الشرع:

---

(١) قوله: «دون النساء» وذلك لما روي عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس على النساء أذان ولا إقامة» رواه البخاري. المبدع (٢٧٤/١).

(٢) قوله: «وهما فرض على الكفاية» أي الأذان والإقامة، «إن اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام» كذلك ذكره أبو بكر عبد العزيز وهو قول أكثر الأصحاب وبعض أصحاب مالك وبه قال عطاء ومجاهد، قال ابن المنذر: الأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر؛ لأن النبي ﷺ أمر به مالك بن الحويرث وصاحبه والأمر يقتضي الوجوب وداوم عليه هو وخلفاؤه وأصحابه ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة فكان فرضًا كالجهاد، فعلى هذا إذا قام به من تحصل به الكفاية سقط عن الباقين؛ لأن بلالاً كان يؤذن للنبي ﷺ فيكتفي به. وظاهر كلام الخرقي أن الأذان سنة غير واجب وهو قول أبي حنيفة والشافعي، ومن أوجب الأذان من أصحابنا إنما أوجبه على أهل المصر، فأما غير أهل المصر من المسافرين فلا يجب عليهم، والصحيح الوجوب حضرًا وسفرًا وهو قول ابن المنذر ولقصة مالك بن الحويرث. ويكفي مؤذن في المصر إذا كان يسمعهم ويجتزئ بقيتهم بالإقامة. والصلوات في الأذان على أربعة أضرب: ما يشرع لها الأذان والإقامة وهي الفرض المؤداة من الصلوات الخمس، وصلاة يقيم لها ولا يؤذن وهي الثانية من صلاتي الجمع وما بعد الأولى والفوائت، وصلاة لا يؤذن لها ولا يقيم لكن ينادى لها «الصلاة جامعة» وهي العيدان والكسوف والاستسقاء، وصلاة لا يؤذن لها أصلاً وهي الجنازة. انظر الشرح الكبير (١٩٢/١).

(٣) انظر/ لسان العرب (٥١/١) (أذن).

(٤) انظر/ المغني (٢٣٠/١).

ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما[1] في أظهر الروايتين، فإن لم يوجد متطوع بهما رزق الإمام من بيت المال من يقوم بهما. وينبغي أن يكون المؤذن صيتًا أمينًا عالمًا بالأوقات، فإن تشاح فيه نفسان قدم أفضلهما في ذلك[2]،

---

الإعلام بالقيام إلى الصلاة، كأن المؤذن أقام القاعدين، وأزالهم عن قعودهم.

«**وهما فرض على الكفاية**» الفرض عند الفقهاء قسمان: فرض عين، وهو ما وجب على كل واحد لا يسقط عنه بفعل غيره، وفرض كفاية، وهو الذي إذا قام به من يكفي سقط عن سائر المكلفين.

«**قاتلهم الإمام**» المراد بالإمام الخليفة، ومن جرى مجراه من سلطان ونائبه.

«**أخذ الأجرة**» الأجرة: العوض المسمى في عقد الإجارة، قال الجوهري: الأجرة: الكراء.

«**رزق الإمام من بيت المال**» أي: أعطى من غير إجارة، قال الجوهري وابن فارس: الرزق: العطاء، والجمع: الأرزاق.

«**صيِّتًا**» قال الأزهري: الصيِّت، بوزن السيد والهين، وهو الرفيع الصوت، وهو فعيل من صات يصوت، كما يقال للسحاب الماطر: صيب، وهو من صاب يصوب.

«**تشاح**» تفاعل من الشح، قال الجوهري: الشح: البخل مع حرص، تقول: شححت وشححت بالكسر والفتح أشح وأشح، وتشاح الرجلان على الأمر: لا يريدان أن يفوتهما، وفلان يشاح على فلان، أي: يضن به[3].

---

(١) قوله «ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما» هذا قول ابن المنذر، وروى عن أحمد رحمه الله تعالى الجواز ورخص فيه مالك؛ لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه أشبه سائر الأعمال. انظر الشرح الكبير (١/١٩٣).

على قوله «وينبغي أن يكون المؤذن صيتًا» لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن زيد «قم فألقه على بلال فإنه أندى صوتًا منك» الشرح الكبير (١/٢٧٧).

(٢) قوله «قدم أفضلهما في ذلك» أي في الأذان، ثم أفضلهما في دينه. المبدع (١/٢٧٧-٢٧٨).

على قوله «ثم أفضلهما في دينه وعقله» لقوله ﷺ «ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرأكم» رواه أبو داود وغيره. المبدع (١/٢٧٨).

(٣) انظر. لسان العرب (٤/٢٢٠٥) (شحح).

ثم أفضلهما في دينه وعقله، ثم من يختاره الجيران، فإذا استويا أقرع بينهما. والأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه[1]. والإقامة إحدى عشرة كلمة فإن رجع في الأذان أو ثنى الإقامة فلا بأس. ويقول في أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم» مرتين[2]، ويستحب أن يترسل في الأذان ويحدر في الإقامة[3] ويؤذن قائمًا متطهرًا

---

«**أقرع بينهما**» قال ابن سيده: القرعة: السهمة، والمقارعة: المساهمة وقد أقرع القوم وتقارعوا وقارع بينهم، وأقرع أعلى. وقارعه، فقرعه يقرعـــه، أي: أصابته القرعـــة دونـــه، وقال الجوهري: القرعة بالضم

---

(١) قوله «والأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه» هذا اختيار أبي عبد الله رحمه الله تعالى كما جاء في حديث عبد الله بن زيد، وهذا قول الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق وابن المنذر، وهو أولى لأن بلالاً كان يؤذن به مع رسول الله ﷺ حضرًا وسفرًا، وأقره النبي ﷺ بعد أذان أبي محذورة وقال مالك والشافعي ومن تبعهما من أهل الحجاز: الأذان المسنون أذان أبي محذورة، واحتجوا بما رواه أبو محذورة أن النبي ﷺ لقنه الأذان وألقاه عليه فقال له «تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله، تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد رسول الله» ثم ذكر سائر الأذان أخرجه مسلم فيكون تسع عشرة كلمة، إلا أن مالكًا قال: التكبير في أوله مرتان، فيكون عنده سبع عشرة كلمة. الشرح الكبير (١/١٩٤- ١٩٥).

(٢) قوله «ويقول في أذان الصبح الخ» لقول النبي ﷺ لأبي محذورة «فإذا كان أذان الفجر فقل الصلاة خير من النوم مرتين» رواه أحمد وأبو داود. المبدع (١/٢٨٠).

(٣) قوله «ويستحب أن يترسل في الأذان ويحدر في الإقامة» الترسل التمهل والتأني من قولهم جاء فلان على رسله، والحدر ضد ذلك وهو الإسراع، وهو من آداب الأذان ومستحباته، وهذا مذهب ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال الثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم لقول النبي ﷺ لبلال «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر» رواه الترمذي وقال إسناده مجهول. ويجوز الأذان على الراحلة، قال ابن المنذر ثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم، فإن أذن جنبًا ففيه روايتان إحداهما لا يعتد به اختارها الخرقي، والثاني يعتد به قال الآمدي: وهو المنصوص عن أحمد رحمه الله تعالى وقول أكثر أهل العلم. الشرح الكبير (١/١٩٧).

على قوله «ويؤذن قائمًا متطهرًا» أي من الحدثين الأصغر والأكبر لقول رسول الله ﷺ «لا يؤذن إلا متوضئ» رواه الترمذي والبيهقي مرفوعًا من حديث أبي هريرة ﷺوموقوفًا عليه وقالا هو أصح. المبدع (١/٢٨٢).

على موضع عال مستقبل القبلة، فإذا بلغ الحيعلة التفت يمينًا وشمالاً ولم يستدر،

معروفة[1] ويقال: كانت له القرعة: إذا قرع أصحابه. وحكى أبو منصور الجواليقي: وقرع بين نسائه وأقرع، فالظاهر أن اللغتين في كل منهما، لعدم الفرق بين النساء وغيرهن.

«**لا ترجيع فيه**» الترجيع في الأذان: تكرير الشهادتين. قال الجوهري: والترجيع في الأذان، وترجيع الصوت: ترديده في الحلق، كقراءة أصحاب الألحان.

«**أن يترسل**»: الترسل: التأني والتمهل، قال الجوهري: «المترسل» الذي يتمهل في تأذينه، ويبين تبيينًا يفهمه من يسمعه، وهو من قولهم: جاء فلان على رسله: أي: على هنيته، غير عجل، ولا متعب لنفسه.

«**ويحدر الإقامة**» قال الجوهري: حدر في قراءته، وفي أذانه، يحدر حدرًا: إذا أسرع[2] وحكى أبو عثمان في «**أفعاله**» حدر القراءة: أسرعها، وأحدرها. ولا فرق بين القراءة، والأذان.

«**فإذا بلغ الحيعلة**» الحيعل هنا: قول المؤذن حي على الصلاة. قال الجوهري: وقد حيعلى المؤذن، كما يقال: حولق، وتعبشم مركبًا من كلمتين: وأنشد قول الشاعر:

**ألا رب طيف منك بات معانقي        إلى أن دعا داعي الصباح فحيعلا**

وقال الآخر:

**أقول لها ودمع العين جار        ألم يحزنك حيعلة المنادي**

قال الأزهري: معنى «حي» هلم وعجل إلى الصلاة. و «الفلاح» هو الفوز بالبقاء، والخلود في النعيم المقيم. ويقال للفائز: مفلح، وكل من أصاب خيرًا: مفلح. آخر كلامه، وقد تتركب «حي» مع «هلا»، «على»، فيقال: حيهلا، وحيعلى، وفيها عدة أوجه، نظمها شيخنا أبو عبد الله بن مالك في هذا البيت قال:

---

(١) انظر. لسان العرب (٥/٣٥٩٦- ٣٥٩٧) (قرع).

(٢) انظر. القاموس المحيط (٢/٥) (حدر).

ويجعل أصبعيه في أذنيه[1] ويتولاهما معًا[2] ويقيم في موضع أذانه إلا أن يشق عليه، ولا يصح الأذان إلا مرتبًا متواليًا[3].

**حيهل حيهل احفظ ثم حهلا       أو نون أو حهل قل ثم حيعلا**

وهي كلمة استعجال. قال لبيد أنشده الجوهري:

**يتمارى في الذي قلت له       ولقد يسمع قولي حيهل**

وهي كلمة مولدة، ليست من كلام العرب، لأنه ليس في كلامهم كلمة واحدة فيها «حاء وعين» مهملتان. وقال أبو منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي في كتاب «**فقه اللغة**»: البسملة: حكاية قول: بسم الله الرحمن الرحيم، والسبحلة، حكاية قول: سبحان الله، والهيللة: حكاية قول: لا إله إلا الله، والحولقة: حكاية قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، والحمدلة: حكاية قول: الحمد لله، والحيعلة: حي على الصلاة، حي على الفلاح،
والطلبقة: أطال الله بقاءك، والدمعزة: أدام الله عزك، والجعلفة: جعلني الله فداك.

«**ولم يستدر**» أي: لم يولّ ظهره القبلة، سواء كان على ظهر الأرض، أو في منارة في ظاهر كلام الخرقي وذكر الأصحاب عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى فيمن أذن في المنارة روايتين.

«**ويجعل أصبعيه في أذنيه**» المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله: جعل أصبعيه في أذنيه، وعليه العمل عند أهل العلم، قاله الترمذي: ويروي أبو طالب عن أحـــمد

(١) قوله «في أذنيه» لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بلالاً بذلك وقال «إنه أرفع لصوتك» رواه ابن ماجه. الشرح الكبير (١٩٨/١).

(٢) قوله «ويتولاهما معًا» أي يتولى الأذان من يتولى الإقامة وهو قول الشافعي لما في حديث زياد بن الحارث الصدائي حين أذن قال: فأراد بلال أن يقيم فقال النبي ﷺ «يقيم أخو صداء فإن من أذن فهو يقيم» رواه أحمد وأبو داود. الشرح الكبير (١/ ١٩٩).

(٣) قوله «ولا يصح الأذان إلا مرتبًا الخ» وجملة ذلك أن من شرط صحة الأذان أن يكون مرتبًا متواليًا لأنه لا يعلم أنه أذان بدونهما،ولأنه شرع في الأصل وعلمه النبي ﷺ أبا محذورة مرتبًا فإن نكسه لم يصح، ولا يستحب أن يتكلم في أثناء الأذان وكرهه طائفة من أهل العلم. وإن طال الكلام بطل الأذان لإخلاله بالموالاة، وكذلك لو سكت سكوتًا طويلاً. الشرح الكبير (٢٠٠/١).

فإن نكسه أو فرق بينه بسكوت طويل أو كلام كثير أو محرم لم يعتد به. ولا يجوز إلا بعد دخول الوقت، إلا الفجر[1] فإنه يؤذن لها بعد نصف الليل ويستحب أن يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة ثم يقيم. ومن جمع بين صلاتين أو قضى فوائت أذن وأقام للأولى ثم أقام لكل صلاة بعدها. وهل يجزئ أذان المميز للبالغين؟ على روايتين، وهل يعتد بأذان الفاسق والملحن؟ على وجهين.

---

رحمه الله: أحب أن يجعل يديه على أذنيه، وهو اختيار الخرقي.

«**ويتولاهما معًا**» أي: يتولى الأذان والإقامة شخص واحد، هذا على وجه الاستحباب.

«**فإن نكسه**» بتخفيف الكاف وتشديدها بمعنى: قَلَبَه، ذكره الجوهري. وأنكسه لغة حكاها أبو عبد الله بن مالك رحمه الله.

«**جلسة خفيفة**» الجلسة، بفتح الجيم: المرة من جلس، وبالكسر: الهيئة منه.

«**وهل يجزئ أذان المميز**» المميز: الذي يفهم الخطاب، ويردّ الجواب، ولا ينضبط بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام.

«**وهل يعتد بأذان الفاسق،والأذان الملحَّن**» قال ابن سيده في «المحكم»: الفسق: العصيان، والترك لأمر الله تعالى، والخروج عن طريق الحق، يقال: فَسَقَ يَفْسِقُ ويَفْسُقُ فِسْقًا وَفُسُوقًا؛ وفُسُق بالضم، عن اللحياني، وقيل: الفسوق: الخروج عن الدين، آخر كلامه.

والفاسق شرعًا: من فعل كبيرة أو أكثر من الصغائر، كذا نَصَّ عليه المصنف رحمه الله في «الكافي» والكبير: ما فيه حدٌّ في الدنيا، أو وعيدٌ في الآخرة، نص عليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى. وللعلماء فيه ثلاثة عشر قولاً، يطول ذكرها،

---

(١) قوله «ولا يصح إلا بعد دخول الوقت إلا الفجر» أما الأذان لغير الفجر قبل الوقت فلا يجزئ بغير خلاف نعلمه، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول وقتها إلا الفجر، ولأن الأذان شرع للإعلام بالوقت فلا يشرع قبل الوقت لعدم حصول المقصود، وأما الأذان للفجر فيشرع لها الأذان قبل الوقت، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي، وقال أبو حنيفة لا يجوز. الشرح الكبير (١/ ٢٠٠).

ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول إلا في الحيعلة فإنه يقول «لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» ويقول بعد فراغه «اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد».

---

**والأذان الملحن:** الذي فيه تطريب، قال الجوهري: وقد لحن في قراءته: إذا طرَّب بها وغرد.

«**فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله**» في إعرابها خمسة أوجه، بناء الأول على الفتح، ورفعه بالتنوين، فمع بناء الأول يجوز رفع الثاني ونصبه منونين، وبناؤه، ومع رفع الأول يجوز رفع الثاني وبناؤه، ويمتنع نصبه؛ لأنه لا وجه له.

قال الخطابي: معنى «لا حول ولا قوة إلا بالله: إظهار الفقر، وطلب المعونة منه على كل ما يزاوله من الأمور، أي: يعالجه وهو حقيقة العبودية».

وقال ابن الأنباري: الحول: معناه في كلام العرب: الحيلة، يقال: ما للرجل حول، وما له احتيال، وما له محالة، وما له محال، بمعنى واحد، يريد أنه لا حيلة له في دفع شيء، ولا قوة له في درك خير إلا بالله، ومعناه، التبرؤ من حول نفسه، ومن قوته.

وقال أبو الهيثم الرازي: قوله: لا حول، أصله: من حال الشيء: إذا تحرك، تقول: لا حركة، ولا استطاعة إلا بالله. وقد رُوي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال في تفسير: لا حول ولا قوة إلا بالله: لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته. قال الخطابي: هذا أحسن ما جاء فيه. ويقال: لا حيل ولا قوة، لغة، حكاها الجوهري. ويقال: الحوقلة، والحولقة، والأول: أكثر في كلامهم.

«**اللهم رب هذه الدعوة التامة**» إلى آخر الباب، مذهب سيبويه، والخليل ابن أحمد وسائر البصريين، أن أصل «اللهم»، يا ألله، وأن الميم بدل من يا وقال الفراء: أصله: يا ألله أمَّ بخير، فحذف حرف النداء، حكى المذهبين، الأزهري.

«**والدعوة التامة**» قال الخطابي في كتاب « **شأن الدعاء** » وصفها بالتمام ، لأنها

ذكر الله تعالى يدعى بها إلى طاعته، وهذه الأمور التي تستحق صفة الكمال والتمام، وما سواهما من أمور الدنيا، فإنه معرض للنقص والفساد. وكان الإمام أحمد رحمه الله تعالى يستدل بهذا على أن القرآن غير مخلوق، قال: لأنه ما من مخلوق إلا وفيه نقص.

«**والصلاة القائمة**» أي: التي ستقوم، وتفعل بصفاتها.

«**والوسيلة**» منزلة في الجنة ثبت ذلك في «صحيح مسلم» من كلام رسول الله ﷺ. وقال أهل اللغة: «**الوسيلة**» المنزلة عند الملك.

«**المقام المحمود**» هو الشفاعة العظمى في موقف القيامة، سمي بذلك، لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون، حين يشفع لهم.

قال أبو إسحاق الزجاج: والذي صحت به الأخبار في المقام المحمود: أنه الشفاعة. ولفظ الحديث في «**صحيح البخاري**» وفي الترمذي وكثير من الكتب، «**مقامًا محمودًا**» بلفظ التنكير، فيكون «**الذي وعدته**» بدلاً، أو عطف بيان. قيل: جيء به منكرًا، تأدبًا مع القرآن، في قوله تعالى: ﴿ **عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا** ﴾ [الإسراء: ٧٩] ورواه الحافظ أبو بكر البيهقي في «السنن الكبير» «المقام المحمود» وكذلك أبو حاتم بن حبان في كتاب «الصلاة».

## باب شروط الصلاة

وهي ما يجب لها قبلها[1] وهي ست: أولها دخول الوقت. والثاني الطهارة من الحدث[2].

---

## باب شروط الصلاة

**الشروط:**

جمع شرط، قال المصنف رحمه الله تعالى في «الروضة»: ومما يعتبر للحكم، الشرط، وهو: ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم، كالإحصان مع الرجم، والحول في الزكاة.

فالشرط: ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده، وهو عقلي، ولغوي، وشرعي.

فالعقلي: كالحياة للعلم، واللغوي، كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، والشرعي: كالطهارة للصلاة، والإحصان للرجم، وسمي شرطًا، لأنه علامة على المشروط. يقال: أشرط نفسه للأمر: إذا جعله علامة عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد: ١٨]، أي: علاماتها. هذا آخر كلامه. فالشرط بسكون الراء يجمع على شروط، كما قال هنا، وعلى شرائط، كما قال في «العمدة» والأشراط: واحدها شرط بفتح الشين والراء، والله أعلم.

«**وهي ست**» كذا هو في أصل المصنف بخط يده بغير هاء، وقياسه، وهي ستة بالهاء، لأن واحدها شرط، وهو مذكر تلزم الهاء في جمعه كقوله تعالى: ﴿ وَثَمَـٰنِيَةَ أَيَّامٍ ﴾ [الحاقة : ٧] وتأويله : أن يؤول الشرط بالشريطة ، قال

---

(١) قوله «وهي ما يجب لها قبلها» أي يتقدم على الصلاة ويسبقها ويجب استمراره فيها. وبهذا المعنى فارقت الأركان: «أولها دخول الوقت» لقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: دلوكها إذا فاء الفيء ويقال هو غروبها. قال عمر ﷺ: الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصح إلا به، وحديث جبريل حين أم النبي ﷺ في الصلوات الخمس ثم قال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك. المبدع (٢٩٤/١).

(٢) قوله «والثاني الطهارة من الحدث» وذلك لقوله ﷺ «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ. المبدع (٢٩٤/١-٢٩٥).

والصلوات المفروضات خمس[1]: الظهر[2] وهي: الأولى[3] ووقتها من زوال الشمس[4] إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس[5].

الجوهري: الشرط معروف، وكذلك الشريطة، وجمعها شرائط، فكأنه قال: باب شرائط الصلاة وهي ست، كما قال في «العمدة» وكذا قال أبو الخطاب في «الهداية».

«**الظهر وهي الأولى**» الظهر لغة، الوقت بعد الزوال، قال الجوهري: والظهر بالضم: بعد الزوال، ومنه صلاة الظهر. آخر كلامه.

والظهر شرعًا: اسم للصلاة، وهي من تسمية الشيء باسم وقته. وقولنا: صلاة

(١) قوله: «والصلوات المفروضات خمس» أي في اليوم والليلة، وأجمع المسلمون على ذلك وأن غيرها لا يجب إلا لعارض كالنذر، والأصل فيه أحاديث: منها ما في الصحيحين عن أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسًا في كل يوم وليلة وقال: هي خمس وهي خمسون في أم الكتاب» وأراد بالمفروضات العينية، ولهذا لم يذكر صلاة الجنازة لكونها فرضًا على الكفاية، نعم يرد عليه الجمعة فإنها من المفروضات العينية. المبدع (١/٢٩٥).

(٢) قوله «الظهر» والظهر لغة الوقت بعد الزوال، وشرعًا اسم للصلاة، وهي باب تسمية الشيء باسم وقته. المبدع (١/٢٩٥).

(٣) قوله «وهي الأولى» قال عياض: هو اسمها المعروف، لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ المبدع (١/٢٩٦).

(٤) قوله: «ووقتها من زوال الشمس» أجمع أهل العلم على أن وقت الظهر إذا زالت الشمس قاله ابن المنذر وابن عبد البر لحديث جابر ﷺ «إن النبي ﷺ جاءه جبريل فقال قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس. ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله. ثم قال ما بين هذين وقت» إسناده ثقات رواه أحمد والترمذي وقال البخاري هو أصح شيء في الوقت. المبدع (١/٢٩٦).

(٥) قوله: «إلى أن يصير ظل كل شيء مثله الخ» وهذا هو المراد بقولهم سوى الزوال نص عليه لما سبق، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا «وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر» رواه مسلم. قيل لأبي عبد الله: متى يكون الظل مثله؟ قال: إذا زالت الشمس فكان الظل بعد الزوال مثله. ومعرفة ذلك أن تضبط ما زالت عليه الشمس ثم تنظر الزيادة عليه فإن بلغت قدر الشخص فقد انتهى وقت الظهر، وطول الإنسان ستة أقدام وثلثان بقدمه تقريبًا، وقال عطاء: لا تفريط للظهر حتى يدخل الشمس صفرة، وقال طاوس: وقت الظهر والعصر إلى الليل. المبدع (١/٢٩٧).

والأفضل تعجيلها[1] إلا في شدة الحر والغيم لمن يصلي جماعة[2] ثم العصر وهي الوسطى[3] ........................................

الظهر، أي: صلاة هذا الوقت. قال القاضي عياض: الأولى: اسمها المعروف، سميت بذلك، لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ قال المصنف رحمه الله في «المغني» وبدأ بها النبي ﷺ حين علم أصحابه مواقيت الصلاة في حديث بريدة[4] وغيره، وبدأ بها أصحابه، حين سئلوا عن الأوقات، وتسمى: الأولى، والهجيرة، والظهر.

«**ووقتها من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله**» زوال الشمس: ميلها عن كبد السماء، ويعرف ذلك بطول الظل بعد تناهي قصره، كذا ذكره في «المغني» والظل: أصله الستر، ومنه: أنا في ظل فلان، ومنه: ظل الجنة، وظل شجرها. وظل الليل: سواده، وظل الشمس: ما ستر الشخوص من مسقطها، ذكره ابن قتيبة. قال: والظل يكون غدوة وعشية، من أول النهار وآخره، والفيء لا يكون إلا بعد الزوال، لأنه فاء، أي: رجع.

«**ثم العصر**» وهي الوسطى قال الجوهري: والعصران: الغداة والعشي ومنه سميت

---

(١) قوله «والأفضل تعجيلها» لما روى أبو برزة ﷺ قال «كان رسول الله ﷺ يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس» وقال جابر ﷺ «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة» متفق عليهما. المبدع (١/٢٩٧).

(٢) قوله «إلا في شدة الخ» وذلك لما روى أبو هريرة ﷺ مرفوعًا «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» متفق عليه، وفي لفظ أبي داود «بالظهر».المبدع (١/٢٩٨).

(٣) قوله «ثم العصر وهي الوسطى» والوسط الخيار وليست بمعنى متوسطة لكون الظهر هي الأولى، بل بمعنى الفضلى، وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس»، ولمسلم «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» وقاله أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم وصححه النووي وقال المرداوي هذا مذهب الشافعي. قال وإنما نص على أنها الصحيح لأنه لم تبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر، وقيل هي الصبح وقيل هي الظهر وقيل هي المغرب لأنها وتر النهار وقيل هي العشاء وقيل هي إحدى الخمس مبهمة. المبدع (١/٢٩٩).

(٤) انظر القاموس المحيط (٢/٨١) الظهر.

ووقتها من خروج وقت الظهر[1] إلى اصفرار الشمس و «عنه» إلى أن يصير ظـــل كل شيء مثليه[2] ثم يذهب وقـــت الاختيار[3] ويبقى وقـــت

---

صلاة العصر. قال الأزهري: وأما العصر فإنها سميت عصرًا باسم ذلك الوقت. والغداة والعشي يسميان العصرين، تقول: فلان يأتي فلانًا العصرين، والبردين، إذا كان يأتيه طرفي النهار. آخر كلامه. فكأنها والله أعلم سميت باسم وقتها، كما تقدم في الظهر.

«**والوسطى**» مؤنث الأوسط. الأوسط، والوسط: الخيار، قال أبو إسحاق الزجاج في «**المعاني**» وقيل في صفة النبي ﷺ إنه من أوسط قومه، أي: من خيارهم، والعرب تصف الفاضل النسب بأنه من أوسط قومه، وهذا يعرف حقيقته أهل اللغة.

قال الجوهري: وفلان وسط في قومه: إذا كان أوسطهم نسبًا ، وأرفـــعهم

---

(١) قوله «ووقتها من خروج وقت الظهر» وهو إذا صار ظل شيء مثله سوى فيء الزوال ومقتضاه أن بخروج وقت الظهر يدخل وقت العصر من غير فاصل بين الوقتين، هذا هو المعروف في المذهب، لحديث جابر ﷺ «أن جبرائيل أمَّ النبي ﷺ حين صار ظل كل شيء مثله في اليوم الأول» وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة إذا زاد على المثلين، لما تقدم من الحديث ولقوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ ﴾ ولو كان على ما ذكرتموه لكان وسط النهار، وآخر وقتها المختار إلى اصفرار الشمس في رواية نقلها الأثرم وصححها في الشرح وجزم بها في الوجيز، قال في الفروع: وهي أظهر لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «وقت العصر ما لم تصفر الشمس» رواه مسلم. المبدع (١/٢٩٩- ٣٠٠).

(٢) قوله «وعنه إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه» أي سوى ظل الزوال وهي اختيار الخرقي وأبي بكر والقاضي وكثير من الأصحاب وقدمها في المحرر والفروع لأن جبرائيل صلاها بالنبي ﷺ في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه وقال: الوقت فيما بين هذين. المبدع (١/٣٠٠).

(٣) قوله «ثم يذهب وقت الاختيار» وهو الذي يجوز تأخير الصلاة إليه من غير عذر.وجزم في المحرر والشرح أنه لا يحل تأخيرها من غير عذر أي عن وقت الاختيار، لما روى مسلم وأبو داود عن أنس بن مالك ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين: يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني الشيطان – أو على قرني شيطان- قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» لو أبيح تأخيرها لما ذمه عليه وجعله علامة النفاق. المبدع (١/٣٠٠).

الضرورة[1] إلى غروب الشمس وتعجيلها أفضل بكل حال[2] ثم المغرب وهي الوتر ووقتها من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر[3]

---

(١) قوله «ويبقى وقت الضرورة» وذلك هو الذي تقع الصلاة فيه أداء ويأثم فاعلها بالتأخير إليه لغير عذر، وآخره غروب الشمس لأن مقتضى الأحاديث ذهاب الوقت بعد ما ذكر فيها ترك العمل به في الإدراك قبل غيبوبة الشمس فيبقى ما عداه على مقتضاه. وظاهره أن وقت العصر يبقى إلى الغروب في حق المعذور دون غيره، هذا هو المعروف في المذهب وعليه أكثر العلماء لقوله عليه الصلاة والسلام «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها» متفق عليه، وحينئذ لا فرق في التأخير بين المعذور وغيره إلا في الإثم وعدمه، فالمعذور له التأخير وغيره ليس له ذلك ويأثم به، وظاهر الخرقي وابن أبي موسى أن الإدراك مخصوص بمن له ضرورة كحائض طهرت وصبي بلغ ومجنون أفاق ونائم استيقظ وذمي أسلم، وألحق ابن عبدوس الخباز والطباخ والطبيب إذا خشوا تلف ذلك. المبدع (١/٣٠٠- ٣٠١).

(٢) قوله «وتعجيلها أفضل بكل حال» أي في أول الوقت، وهو قول أكثر العلماء لما روى أبو برزة الأسلمي ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية» وعن رافع بن خديج ﷺ قال «كنا نصلي العصر مع النبي ﷺ ثم ننحر الجزور ثم يقسم لحمها عشرة أجزاء ثم يطبخ فنأكل لحمًا نضيجًا قبل أن تغيب الشمس» متفق عليهما. المبدع (١/٣٠١).

تنبيه: قد استفيد من كلامهم أن من الصلوات ما ليس له إلا وقت واحد كالظهر والمغرب والفجر على المختار، وما له ثلاثة كالعصر، وللعشاء وقت فضيلة وجواز وضرورة. المبدع (١/٣٠١).

(٣) قوله «ثم المغرب ووقتها من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر» أما دخول وقت المغرب بغروب الشمس فإجماع من أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافًا، والأحاديث دالة عليه وآخره مغيب الشفق، وبهذا قال الثوري وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وبعض أصحاب الشافعي، قال النووي وهذا هو الصحيح الذي لا يجوز غيره لأنه عليه الصلاة والسلام «صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق» وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ قال: وقت المغرب ما لم يغب الشفق» رواهما مسلم. وقال مالك والشافعي في المشهور عنهما: لها وقت واحد مضيق مقدر آخره بالفراغ منها. وقالت الشافعية: هو عقيب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم ويصلي خمس ركعات. والمراد بالشفق الحمرة لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا «الشفق الحمرة» رواه الدارقطني، والصحيح وقفه، ولأن الشمس أول ما تغرب يعقبها شعاع فإذا بعدت عن الأفق قليلاً زال الشعاع وبقيت حمرة ثم ترق الحمرة وتنقلب صفرة ثم =

والأفضل تعجيلها إلا ليلة جمع [1] لمن قصدها، ثم العشاء ووقتها من مغيب الشفق الأحمر[2] إلى ثلث الليل الأول .

---

محلاً ولا يستقيم أن تكون العصر وسطى، بمعنى متوسطة، لكون الظهر هي الأولى، بل بمعنى الفضلى لثبوت ذلك فيها عن النبي ﷺ .

«**ثم المغرب**» المغرب في الأصل: مصدر غربت الشمس غروبًا ومغربًا، ثم سميت الصلاة مغربًا كما تقدم في الظهر والعصر، أو على حذف المضاف، أي: صلاة المغرب.

«**إلا ليلة جمع**» ليلة جمع المراد بها ليلة مزدلفة، وهي ليلة عيد الأضحى؛ سميت مزدلفة «**جمعًا**» لاجتماع الناس بها.

«**ثم العشاء**» قال الجوهري: العشاء والعشية: من صلاة المغرب إلى العتمة. والعشاء بالكسر والمد مثله، وزعم قوم أن العشاء من زوال الشمس إلى طلوع

---

= بياضًا على حسب البعد. وعنه الشفق البياض روي عن أبي هريرة وأنس. وعنه هو الحمرة في السفر والبياض في الحضر اختاره الخرقي، والأول أصح لقوله تعالى: ﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلشَّفَقِ﴾ وقد قال الخليل بن أحمد وغيره: البياض لا يغيب إلا عند طلوع الفجر. وتعجيلها أفضل إلا لعذر إجماعًا لقول النبي ﷺ «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم» ولما روى جابر ﷺ «أن النبي ﷺ كان يصلي المغرب إذا وجبت».

على قوله «وهي الوتر» أي وتر النهار لكونها ثلاث ركعات. انظر. الشرح الكبير (١/ ٢١٥-٢١٦).

(١) قوله «إلا ليلة جمع» وهي ليلة مزدلفة؛وسميت ليلة جمع لاجتماع الناس فيها، وهي ليلة عيد الأضحى يستحب له تأخيرها ليصليها مع العشاء الآخرة إجماعًا لفعل النبي ﷺ. المبدع (١/٣٠٣).

(٢) قوله «ثم العشاء ووقتها من مغيب الشفق» أي المعهود وهو الأحمر إن كان في مكان يظهر له الأفق، وإن كان في مكان يستتر الأفق عنه بالجبال ونحوها استظهر حتى يغيب البياض فيستدل به على غيبوبة الحمرة إلى ثلث الليل الأول نص عليه واختاره الأكثر لأن جبرائيل صلاها بالنبي ﷺ في اليوم الأول حين غاب الشفق، وفي اليوم الثاني حين كان ثلث الليل الأول، ثم قال: الوقت فيما بين هذين رواه مسلم، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل» رواه البخاري. المبدع (١/٣٠٤).

و «عنه» نصفه[1] ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني –وهو البياض المعترض في المشرق– ولا ظلمة بعده،وتأخيرها أفضل ما لم يشق. ثم الفجر[2] ووقتها من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، وتعجيلها أفضل.

---

الفجر. والعشاآن: المغرب والعتمة. آخر كلامه. فكأنها سميت باسم الوقت الذي تقع فيه كما ذكر في غيرها.، وقال الأزهري: والعشاء هي التي كانت العرب تسميها العتمة، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك، وإنما سموها عتمة باسم عتمة الليل، وهي ظلمة أوله. وإعتامهم بالإبل، إذا راحت عليهم النعم بعد المساء أناخوها ولم يحلبوها حتى يعتموا، أي: يدخلوا في عتمة الليل، وهي ظلمته، وكانوا يسمون تلك الحلبة: عتمة، باسم عتمة الليل، ثم قالوا لصلاة العشاء: العتمة، لأنها تؤدى في ذلك الوقت. آخر كلامه. يقال: أعتم الليل: إذا أظلم، وعتم لغة، وقال المصنف رحمه الله تعالى في «المغني»: ولا يستحب تسميتها العتمة[3] وقال صاحب «المستوعب»: ويكره أن تسمى العشاء: العتمة.

«**وعنه نصفه**» يجوز ضم نون «نصفه»، كما تقدم، وهو مرفوع بالابتداء، ولا يجوز جره، لما فيه من إعمال حرف الجر محذوفًا، وهو في مثل هذا مقصور على السماع كقول الشاعر:

**إذا قيل أي الناس شر قبيلة أشارت كليب بالأكف الأصابع**

---

(١) قوله: «وعنه نصفه» اختاره القاضي والشيخان وابن عقيل وقدمه ابن تميم قال في الفروع وهو أظهر لما روى أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أخرها إلى نصف الليل ثم صلى وقال: ألا صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها» متفق عليه. المبدع (٣٠٤/١).

(٢) قوله «ثم الفجر» وأول وقتها من طلوع الفجر الثاني إجماعًا ويمتد وقتها المختار إلى طلوع الشمس لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «وقت الفجر ما لم تطلع الشمس» رواه مسلم، وتعجيلها أول الوقت إذا تيقنه أو غلب على ظنه أفضل لما روت عائشة رضي الله عنها قالت «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ما يعرفهن أحد من الغلس» متفق عليه. المبدع (٣٠٧/١).

(٣) انظر. المغني (٣٩٤/١).

أي: أشارت الأصابع بالأكف إلى كليب. فلو قال: وعنه إلى نصفه؛ لم يحتج إلى هذا التكليف. فحيث حذف، فالتقدير: وعنه: آخر وقتها نصفه، كأنه قال: آخر وقتها ثلثه، وعنه نصفه.

«**ثم الفجر**» قال الجوهري: الفجر في آخر الليل كالشفق في أوله. وقد أفجرنا، كما تقول: قد أصبحنا من الصبح، وقال الأزهري: سمي الفجر فجرًا لانفجار الصبح، وهما فجران: فالأول مستطيل في السماء يشبه بذنب السرحان، وهو الذئب، لأنه مستدق، صاعد غير معترض في الأفق، وهو الفجر الكاذب الذي لا يحل أداء صلاة الصبح، ولا يحرم الأكل على الصائم.

وأما الفجر الثاني، فهو المستطير الصادق، سمي مستطيرًا لانتشاره في الأفق. قال الله تعالى: ﴿ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴾ [الإنسان: ٧] أي منتشرًا فاشيًا ظاهرًا.

«**إن أسفر المأموم**» يقال: سفر الصبح وأسفر، وهي أفصح، وبها جاء القرآن، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلصُّبْحِ إِذَآ أَسْفَرَ ﴾ [المدثر: ٣٤]،قال الجوهري: وأسفر الصبح، أي: أضاء. وفي الحديث «**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**»[3].

أي: صلوا صلاة الفجر مسفرين، أي: إسفارًا يتيقين معه طلوع الفجر، جمعًا بينه وبين مواظبته ﷺ على التغليس.

---

(١) قوله «وعنه إن أسفر المأموم الخ» وذلك لأن النبي ﷺ لما بعث معاذًا ﷺ إلى اليمن قال « يا معاذ إذا كان الشتاء فغلس بالفجر، وإذا كان الصيف فأسفر فإن الليل قصير والناس ينامون» رواه أبو سعيد الأموي في مغازيه. المبدع (٣٠٨/١).

(٢) قوله «ومن أدرك تكبيرة الخ» وذلك لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس، ومن الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها» رواه مسلم المبدع (٣٠٩/١).

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٥٧/٤) ح (١٤٩٠) والترمذي (٢٨٩/١) ح(١٥٤) والدارمي (٣٠٠/١) ح (١٢١٧) والشافعي في مسنده (١٧٥/١)، والنسائي في الكبرى (١/ ٤٧٨) ح (١٥٣٠) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٤/١) ح(٣٢٥٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٨/١).

من صلاة في وقتها فقد أدركها[1]،ومن شك في دخول الوقت لم يصلّ حتى يغلب على ظنه دخوله[2] فإن أخبره بذلك مخبر عن يقين[3] قبل قوله وإن كان

---

(١) قوله «ومن أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة الخ» وجملة ذلك أن من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها فقد أدرك الصلاة سواء أخرها لعذر كحائض تطهر أو مجنون يفيق، أو لغير عذر لقول رسول الله ﷺ «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» متفق عليه. وفي رواية «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» وجميع الصلوات في ذلك سواء وقال أصحاب الرأي فيمن طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة:تفسد صلاته، لأنه قد صار في وقت نهي عن الصلاة فيه. ولنا قول النبي ﷺ «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» وفي رواية سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» متفق عليه، ولأنه أدرك ركعة من الصلاة في وقتها فكان مدركًا لها كبقية الصلوات، وإنما نهى عن النافلة، فأما الفرائض فتصلى في كل وقت بدليل ما قبل الشمس فإنه وقت نهي ولا يمنع من فعل الفرض. وهل يدرك بإدراك ما دون الركعة فيه روايتان:إحداهما لا يدركها وهو ظاهر كلام الخرقي ومذهب مالك لظاهر الخبر الذي رويناه والثانية يدركها بإدراك جزء منها أي جزء كان، قال القاضي:وهو ظاهر كلام أحمد واختيار أبي الخطاب فيمن أدرك تكبيرة الإحرام، وهذا قول أبي حنيفة، وللشافعي قولان كالمذهبين لأن أبا هريرة رضي الله عنه روى أن النبي ﷺ قال «من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» متفق عليه، ولأن الإدراك إذا تعلّق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة وما دونها كإدراك الجماعة وإدراك المسافر صلاة المقيم انظر الشرح الكبير (١/٢١٩- ٢٢٠).

(٢) قوله «ومن شك في دخول الوقت لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله»، وذلك مثل من له صنعة جرت عادته بعمل شيء مقدر إلى وقت الصلاة أو قارئ جرت عادته بقراءة شيء فقرأه وأشباه هذا فمتى فعل ذلك وغلب على ظنه دخول الوقت أبيح له الصلاة، والأولى تأخيرها قليلاً احتياطًا إلا أن يخشى خروج الوقت أو تكون صلاة العصر في وقت الغيم فإنها يستحب التبكير بها لما روى بريدة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقال: « بكروا بصلاة العصر في اليوم الغيم، فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله» رواه البخاري، قال شيخنا: ومعناه والله أعلم التبكير بها إذا حلّ فعلها ليقين أو غلبة ظن، وذلك لأن وقتها المختار في زمن الشتاء ضيق. المبدع (١/٣١٠).

قوله: «ومن شك في دخول الوقت لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله» لأن الأصل عدم دخوله، فلو صلى مع الشك لم يصح وإن أصاب. المبدع (١/٣١٠).

(٣) قوله «فإن أخبره بذلك فخبرعن يقين إلخ» متى أخبره بدخول الوقت ثقة عن علم لزمه =

عن ظن لم يقبله. ومتى اجتهد وصلى[1] فبان أنه وافق الوقت أو ما بعده أجزأه[2] وإن وافق قبله لم يجزئه[3] ومن أدرك من الوقت قدر تكبيرة[4] ثم جن أو حاضت المرأة لزمه القضاء، وإن بلغ صبي أو أسلم كافر أو أفاق مجنون أو طهرت حائض قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة لزمهم الصبح[5]، وإن كان قبل غروب

---

= قبول خبره لأنه خبر ديني فقبل فيه قول الواحد كالرواية، فأما إن أخبره عن ظن لم يقبله واجتهد لنفسه. المبدع (١/ ٣١٠).

(١) قوله «ومتى اجتهد وصلى إلخ» أي لأنه أدى ما خوطب بأدائه وفرض عليه. المبدع (١/ ٣١١).

(٢) قوله «ومتى اجتهد وصلى فبان أنه وافق الوقت أجزأه» لأن الصلاة وقعت الموقع لكونه أدى ما خوطب به وفرض عليه أو وافق ما بعده أجزأه، لأن الصلاة تقع بعد الوقت قضاء. المبدع (١/ ٣١١).

(٣) قوله «وإن وافق قبله لم يجزئه» في قول أكثر أهل العلم سواء فعل ذلك عمدًا أو خطأ كل الصلاة أو بعضها لأن المخاطبة بالصلاة وسبب الوجوب وجدا بعد فعله فلم يسقط حكمه بما وجد قبله، وبهذا قال الزهري والأوزاعي وأصحاب الرأي والشافعي، وروي عن ابن عمر وأبي موسى أنهما أعادا الفجر لأنهما صلياها قبل الوقت، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في مسافر صلى الظهر قبل الزوال يجزئه، ونحوه قول الحسن والشعبي، وعن مالك كقولنا، وعنه فمن صلى العشاء قبل مغيب الشفق جاهلاً أو ناسيًا يعيد ما كان في الوقت، فإذا ذهب الوقت قبل علمه أو ذكره فلا شيء عليه، ولنا أن الخطاب بالصلاة يتوجه إلى المكلف عند دخول وقتها، وما وجد بعد ذلك ما يزيله ويبرئ الذمة منه فيبقى بحاله، وإن صلى من غير دليل مع الشك لم تجزئه صلاته سواء أصاب أو أخطأ لأنه صلى مع الشك في شرط الصلاة من غير دليل فلم تصح، كمن اشتبهت عليه القبلة فصلى من غير اجتهاد. الشرح الكبير (١/ ٢٢١).

قوله «وإن وافق قبله لم يجزئه» أي لأنه أداها قبل وقت الوجوب، وذكر ابن تميم وغيره أنه إذا أخبره ثقة عن علم أنه صلى قبل الوقت أعاد وإلا فلا. الشرح الكبير (١/ ٢٢١).

(٤) قوله «ومن أدرك من الوقت قدر تكبيرة إلخ» أي تكبيرة الإحرام وهو مكلف ثم طرأ ما يسقط الفرض عنه كما إذا جن أو حاضت المرأة لزمهم القضاء ذكره الأكثر وجزم به في الوجيز لأنها وجبت بدخول الوقت والأصل عدم سقوطها، وعنه لا قضاء عليه إلا أن يدرك ما يتمكن من فعلها اختاره ابن أبي موسى وابن بطة، واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى أن يضيق الوقت. انظر المبدع (١/ ٣١٢)

(٥) قوله «وإن بلغ صبي أو أسلم كافر أو أفاق مجنون -إلى قوله- لزمهم الصبح»، أي صلاة الصبح» لقوله «من أدرك سجدة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها» =

الشمس لزمهم الظهر والعصر، وإن كان قبل طلوع الفجر لزمهم المغرب العشاء. ومن فاتته صلاة لزمه قضاؤها على الفور[١] مرتبًا[٢] قلت أو كثرت.

«**اجتهد وصلى**» قال الجوهري: الاجتهاد: بذل الوسع في المجهود، وكذلك جهد وأجهد[٣] حكاهما شيخنا في فعل وأفعل.

= فقوله سجدة أي مقدار سجدة، وإن كان ذلك قبل غروب الشمس لزمهم الظهر والعصر لما روى سعيد والأثرم عن ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف ﷺ أنهما قالا إذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا رأت الطهر قبل أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء. ورواه الخلال والبيهقي عن عبد الرحمن. وفي الإسناد ضعف ولم يعرف لهم في الصحابة مخالف، وهو قول طاوس ومجاهد والنخعي والزهري وربيعة ومالك والليث والشافعي وإسحاق وأبي ثور، قال الإمام أحمد ﷺ: عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده قال: لا يجب إلا الصلاة التي طهرت وقتها وحدها وهو قول الثوري وأصحاب الرأي. المبدع (١/٣١٢- ٣١٣).

(١) قوله «ومن فاتته صلاة» أي بعذر وغيره «لزمه قضاؤها على الفور» في المنصوص إن لم يتضرر على بدنه أو معيشة يحتاجها نص عليه، روى أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه، وفي رواية «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها» رواه الدارقطني بإسناد فيه ضعف، وقال بعض الظاهرية إن غير المعذور لا يقضي، واختاره الشيخ تقي الدين. وحكمته التغليظ عليه. المبدع (١/ ٣١٣).

(٢) قوله «مرتبًا» أي على الأصح لما روى جابر عن عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ فاتته صلاة العصر يوم الخندق فصلاها بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب» متفق عليه. وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام» رواه أبو بكر وأبو يعلى الموصلي بإسناد حسن، قلت وروى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما معناه. قال الدارقطني قال أبو موسى: وحدثناه أبو إبراهيم الترجماني أخبرنا سعيد ورفعه إلى النبي ﷺ، ووهم في رفعه فإن كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب، وروى الدار قطني أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «إذا نسي أحدكم الصلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها، فإذا فرغ منها صلى التي نسي» وفي إسناده عمر ابن أبي عمر مجهول، فعلى هذا الترتيب شرط لصحتها فلو أخل به لم يصح. المبدع (١/٣١٣).

(٣) انظر. لسان العرب (١/٧٠٨) (جهد).

فإن خشي فوات الحاضرة أو نسي الترتيب سقط وجوبه[1].

## باب ستر العورة[2]

---

وقال المصنف رحمه الله تعالى في «**الروضة**» الاجتهاد التام، أن يبذل الوسع في الطلب إلى أن يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب.

«**لزمهم الصبح**»: أي: صلاة الصبح. و«**الصبح**» بضم الصاد: النهار، وكسر الصاد لغة حكاها شيخنا رحمه الله في «مثلثه».

«**على الفور أو في الحال**» قال الجوهري: ذهبت في حاجة، ثم أتيت فلانًا من فوري أي: قبل أن أسكن.

«**أو نســـي الترتيب**» أي: نسي أن يقضي الصلوات مرتبة حال قضائها، لا أنه نسي كيف فاتته، فإن ذلك لا يسقط الترتيب على الصحيح، وقد ذكر المصنف رحمه الله في «المغني» فيمن فاتته ظهر وعصر،ونسي أولاهما، روايتين.

**إحـــداهما**: يتحرى ويصلي، **والثانية**: يصلي الظهر، ثم العصر صائرًا إلى ترتيب الشرع، ثم قال: ويحتمل أن يلزمه ظهر بين عصرين، أو عصر بين ظهرين ليرتب يقينًا، و لم يذكر في «الكافي» سوى هذا الاحتمال، والله أعلم.

## باب ستر العورة

قال الجوهري: العورة: سوءة الإنسان، وكل ما يستحيا منه، والجمع: عورات، بالتسكين[3]. وقرأ بعضهم: ﴿ عَلَىٰ عَوَرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النور: ٣١] بالتحريك، والعوار بالفتح: العيب، وقد يضم، عن أبي زيد.

---

(١) قوله «فإن خشي فوات الحاضرة الخ» أي سقط وجوب الترتيب في الصحيح المشهور من المذهب لئلا يصل فائتتين، وفعل الحاضرة آكد بدليل أنه يقتل بتركها، أو نسي الترتيب بين فوائت حال قضائها أو بين حاضرة وفائتة حتى فرغ منها سقط وجوبه وليس عليه إعادة نص عليه لقوله عليه الصلاة والسلام: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان». المبدع (١/٣١٤).

(٢) العورة في اللغة النقصان والشيء المستقبح، ومنه كلمة عوراء أي قبيحة، ثم إنه تطلق على ما يجب ستره في الصلاة. المبدع (١/٣١٦).

(٣) انظر. لسان العرب (٤/ ٣١٦٧ ) (عور).

وهو الشرط الثالث[1]. وسترها عن النظر بما لا يصف البشرة واجب[2]. وعورة الرجل والأمة[3] ما بين السرة والركبة[4]،

---

«**والعوراء**» الكلمة القبيحة. آخر كلامه. كأنها سميت بذلك، لقبح ظهورها،

---

(١) قوله: «وهو الشرط الثالث » أي في قول أكثر العلماء، قال ابن عبد البر: أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا لقوله تعالى: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ ﴾ لأنها وإن كانت نزلت بسبب خاص فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه من حديث عائشة، ورواه الحاكم وقال على شرط مسلم. والمراد بالحائض البالغ، ولأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الطواف بالبيت عريانا فالصلاة أولى؛ لأنها أعلى وآكد منها، وهذا محله عند القدرة فإن عجز عنه وجب أن يصلي عريانا. انظر المبدع (١/٣١٦).

(٢) قوله «وسترها عن النظر بما لا يصف البشرة» أي السواد والبياض «واجب»؛ لأن الستر إنما يحصل بذلك فدل على أنه إذا وصف بياض الجلد أو حمرته فليس بساتر وإذا ستر اللون ووصف الخلقة أي حجم العضو صحت الصلاة فيه؛ لأن البشرة مستورة وهذا لا يمكن التحرز منه وإن كان الساتر صفيقا ويكفي نبات ونحوه وقيل لا يكفي حشيش مع وجوب ثوب ويكفي متصل به كيده ولحيته على الاصح وفي لزوم طين وماء كدر وجهان، لا بارية وحصير ونحوهما مما يضر ولا حفيرة، واختار ابن عقيل يجب الطين لا الماء ويكون من فوق. المبدع (١/٣١٧).

(٣) قوله «وعورة الرجل والأمة إلخ» قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: لا يختلف المذهب أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة، وقد حكي عن جماعة من أصحابنا أن عورتها السوءتان فقط كالرواية في عورة الرجل، وهذا غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصا وعلى الشريعة عموما، وكلام أحمد رحمه الله أبعد شيء عن هذا القول.

(٤) قوله «وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة» نص أحمد رحمه الله تعالى على ذلك لما روي عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلا فخذ حي أو ميت» رواته ثقات رواه أبو داود وابن ماجه وقال أبو داود: هذا الحيث فيه نكارة. وعن جرهد الأسلمي قال: «مر رسول الله ﷺ وعلي بردة وقد انكشف فخذي فقال: غط فخذك، إن الفخذ عورة» رواه مالك وأحمد وغيرهما، وفي إسناده اضطراب، ولا فرق بين الحر والعبد وكذا من بلغ عشرا. الشرح الكبير (١/٢٢٧).
قوله «والأمة إلخ» وهذا هو المذهب لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قال «إذا زوج أحدكم عبده أو أمته أو أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة» رواه أحمد وأبو داود، ويريد به الأمة فإن العبد والأجير لا يختلف حاله بالتزويج وعدمه. المبدع (١/٣١٨).

وعنه أنها الفرجان[1]، والحرة كلها عورة[2]، إلا الوجه[3]، وفي الكفين روايتان[4]،

وغض الأبصار عنها، أخذًا من العوار، الذي هو العيب. ومادة «ع و ر» موضوعة بإزاء ما فيه عيب، كما أن مادة «ك ف ر» و «ج نَّ» موضوعتان بإزاء الستر، ولا حاجة إلى مثال ذلك لظهوره.

«**والأمة**» قال الجوهري: الأمة: خلاف الحرة. والجمع إماء وآم. قال الشاعر:

**مَحَلَةُ سَوْءٍ أَهْلَكَ الدَّهْرُ أَهْلَهَا ... فلم يَبْقَ فيها آم خَوالِفِ**

وتجمع أيضًا إلى إموان، كأخ وإخوان، وأصل أمة: أَمَوَةٌ بالتحريك، لجمعه على آم، وهو أَفْعُل كَأَيْنُق، وما كنتِ أمةً؛ ولقد أَمَوْت أُمُوَّةً، والنسبة إليها أَمَوِيٌّ بالفتح، وتصغيرها أمية.

«**ما بين السرة والركبة**» قال الجوهري: السرة: الموضع الذي قطع منه السُّر، وهو ما تقطعه القابلة من سرة الصبي، وفيه ثلاث لغات: سُر كقُفُل ؛ وسَرَرٌ

---

(١) قوله: «عنه أنها الفرجان» نقلها عنه مهنا واختاره المجد وغيره في الرجل، قال في الفروع وهو أظهر لما روي أنس ﷺ «أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى أني لأنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ » متفق عليه، ولمسلم «فانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ ودخل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على النبي ﷺ وهو كاشف فخذيه لم يغطهما» المبدع (١/٣١٨- ٣١٩).

«فرع»: إذا عتقت وهي في الصلاة مكشوفة الرأس ووجدت سترة كالعريان يجدها فإن لم تعلم بالعتق أو لم تعلم بوجوب الستر فصلاتها باطلة؛ لأن شرط الصلاة لا يعذر فيه بالجهل؛ وإن لم تجد سترة أتمت صلاتها ولا إعادة. المبدع (١/٣١٩).

(٢) قوله «والحرة كلها عورة» أي البالغة حتى ظفرها نص عليه، ذكر ابن هبيرة أنه المشهور وقال القاضي هو ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى لقول النبي ﷺ «المرأة عورة» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. المبدع (١/٣١٩- ٣٢٠).

(٣) قوله «إلا الوجه» لا خلاف في المذهب أنه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها في الصلاة. ذكره في المغني (١/٦٣٧)، المبدع (١/٣٢٠).

(٤) قوله «وفي الكفين» أي ظهرًا وبطنًا «روايتان»: الأولى وهي المذهب سبق حكمها. والثانية أنهما ليسا من العورة كالوجه واختاره المجد وجزم به في العمدة والوجيز لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال ابن عباس وعائشة ﷺ : وجهها وكفيها، رواه البيهقي وفيه ضعف. المبدع (١/٣٢٠).

وأم الولد والمعتق بعضها كالأمة[1]، وعنه كالحرة. ويستحب للرجل أن يصلي في ثوبين [2].فإن اقتصر على ستر العورة أجزأه إذا كان على عاتقه شيء من اللباس[3]. وقال القاضي يجزئه[4] ستر العورة في النفل دون الفرض. ويستحب للمرأة أن تصلي في درع وخمار وملحفة[5]

---

وسِرَرٌ، بفتح السين، وكسرها[6]. يقال: عرفت ذلك قبل أن يقطع سُرُّك، ولا تقل: سُرَّتُك؛ لأن السرة لا تقطع [وإنما هي الموضع الذي قطع منه السُّر]، والركبة معروفة، وجمعها رُكُبَات، بضم الكاف، ورَكَبات بفتحها، وركْبات بسكونها ، وكذلك كل اسم على فُعلةِ صحيح العين، غير مشدد، وقد قرئ

---

(١) قوله «وأم الولد والمعتق بعضها كالأمة» قدمه في الكافي (١/٢٢٧) والفروع (١/٣٣٠) لأن الرق باق فيها والمقتضي للستر بالإجماع هو الحرية الكاملة وانعقاد سبب الحرية في أم الولد لا يؤثر كالمكاتبة، لكن يستحب لهما ستر الرأس لما فيهما من شبه الحرائر وللخروج من الخلاف والأخذ بالاحتياط. المبدع (١/٣٢٠).

(٢) قوله «ويستحب للرجل أن يصلي في ثوبين» ذكره بعضهم إجماعًا لما روى أبو هريرة ﷺ : «أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد فقال: أو لكلكم ثوبان؟» زاد البخاري: ثم سأل رجل عمر ﷺ فقال: إذا وسع الله عليكم فأوسعوا. المبدع (١/٣٢١).

(٣) قوله «فإن اقتصر على ستر العورة أجزأه إذا كان على عاقته» هو موضع الرداء من المنكب «شيء من اللباس» لأنه يجب ستر عاتقه نص عليه مع القدرة ذكره الجماعة لما روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» رواه البخاري ومسلم وقال عاتقيه وظاهره لا فرق بين الفرض والنفل وهو ظاهر الخرقي لقول إبراهيم كانوا يكرهون إعراء المناكب في الصلاة. المبدع (١/٣٢١- ٣٢٢).

(٤) قوله «وقال القاضي يجزئه» يعني إذا اقتصر على ستر العورة دون المنكبين. نص عليه في رواية حنبل. المبدع (١/٣٢٢).

على قوله «ويستحب للمرأة» أي الحرة. المبدع (١/٣٢٢).

على قوله «درع» قيل هو اسم لقميصها، وقال الإمام أحمد هو شبه القميص لكنه سابغ يغطي قدميها. المبدع (١/٣٢٢).

(٥) قوله «وخمار» هو ما تغطي به رأسها «وملحفة» هو شيء يلتحف به فوق الدرع روي استحباب ذلك عن عمر وابنه وعائشة ﷺ. المبدع (١/٣٢٢- ٣٢٣).

(٦) انظر/ لسان العرب (٣/١٩٩١) (سرر).

فـإن اقتصـرت علـى سـتر عـورتها أجزأها[1]، وإذا انكشف من العورة يسـير لم يفحـش في النظـر لم تـبطل صـلاته وإن فحـش بطلت، ومن صـلى في ثـوب مـن حريـر أو غصـب لم تصـح صلاته[2]، و «عنه» تصح مع التحريم. ومن لم يجد إلا ثوبًا نجسا صلى فيه وأعاد[3] على المنصوص ،

---

بالثلاث قوله تعالى: ﴿ وَهُمۡ فِي ٱلۡغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ ﴾ [سبأ:٣٧]. وليست السرة والركبة من العورة، نص عليه الإمام أحمد.

«**فإن اقتصر على ستر العورة**» ستر بفتح السين: مصدر ستر، وبكسرها: ما يستتر به، ذكرهما أبو عبد الله بن مالك في «**مثلثه**» ويصلح الأمران هنا.

«**على عاتقه شيء**» العاتق: موضع الرداء من المنكب يذكر ويؤنث.

---

(١) قوله «فإن اقتصرت على ستر عورتها أجزأها» وذلك لما روي عن أم سلمة وميمونة رضي الله عنهما أنهما كانا يصليان في درع وخمار ليس عليهما إزار رواه مالك وقال أحمد: اتفق عامتهم على الدرع والخمار وما زاد فهو خير وأستر، ويكره أن تصلي في نقاب وبرقع نص عليه، وإذا انكشف من العورة يسير لا يفحش عرفًا لم تبطل صلاته نص عليه لما روى أن عمرًا بن سلمة كان يؤم قومه قال عمرو وكانت عليَّ بردة إذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا أست قارئكم. رواه البخاري. المبدع (٣٢٣/١).

(٢) قوله «ومن صلى في ثوب حرير أو مغصوب لم تصح صلاته» هذا هو المشهور عن أحمد رحمه الله تعالى في الثوب الغصوب لما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «من اشترى ثوبًا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه» ثم أدخل أصبعيه في أذنيه وقال: صمتا إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله. رواه أحمد وفي إسناده هاشم وبقية قال البخاري هاشم غير ثقة وبقية مدلس. وهذا إذا كان عالمًا ذاكرًا. وأما الحرير فتصح صلاة المرأة فيه لإباحته لها، وكذا الرجل في حالة العذر، وإذا لم يجد غير سترة حرير صلى فيها ولا إعادة. انظر المبدع (٣٢٤/١).

على قوله «لم تصح صلاته» اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى إذا كانت فرضًا.

على قوله «وعنه يصح مع التحريم» وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي لأن النهي لا يعود إلى الصلاة. الشرح الكبير (٣٢٤/١).

على قوله «صلى فيه» وقال الشافعي: يصلي عريانًا ولا يعيد. الشرح الكبير (٣٢٤/١).

(٣) قوله «وأعاد» هذا المذهب لأنه أخل بشرط الصلاة مع القدرة عليه أشبه ما لو صلى محدثًا، ويستثنى منه ما إذا عجز عن إزالتها. المبدع (٣٢٥/١).

ويتخرج[1] أن لا يعيد بناء على من صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه فإنه قال لا إعادة عليه، ومن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها فإن لم يكف جميعها ستر الفرجين، فإن لم يكفهما ستر أيهما شاء، والأولى ستر الدبر على ظاهر كلامه، وقيل القبل أولى. وإن بذلت له سترة لزمه قبولها إذا كانت عارية . فإن عدم بكل حال ، صلى[2] جالسًا ، يومي إيماء وإن صلى

---

«**في درع وخمار وملحفة**» درع المرأة: قميصها، وهو مذكر، وجمعه أدراع، ودرع الحديد مؤنثة وحكى أبو عبيدة فيه التذكير، وجمعه أدراع ودروع، نقل الجميع الجوهري. والخمار تقدم في باب المسح على الخفين. والملحفة بكسر الميم معروفة. قال أبو عبد الله بن مالك في «مثلثه»: الملحف والملحفة: اللحاف.

«**ثوب حرير**»: يجوز تنوين ثوب، وترك تنوينه على كون حرير مضافًا إليه الثوب أو صفة.

«**على المنصوص** » اسم مفعول من : نص الشيء : إذا رفعه، فكأنه مرفوع إلى

---

(١) قوله «ويتخرج» هذا رواية عن أحمد رحمه الله تعالى واختارها المؤلف وجزم به في التبصرة وهو مذهب مالك والأوزاعي –المبدع (١/٣٢٥- ٣٢٦).

على قوله «لا يمكنه الخروج منه» أي لأنه عاجز عن الشرط فلم يلزمه كمن عدم الماء. المبدع (١/٣٢٦).

على قوله «سترها» أي وترك المنكبين وصلى قائمًا اختاره المؤلف لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الثوب واسعًا فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقًا فاشدده على حقوك» رواه أبو داود. المبدع (١/٣٢٦).

على قوله «والأولى ستر الدبر» لأنه أفحش وينفرج في الركوع والسجود. المبدع (١/ ٣٢٧).

(٢) قوله «فإن عدم بكل حال صلى» أي ولا يسقط عنه بغير خلاف نعلمه، ويصلي جالسًا ندبًا ولا يتربع بل ينضام، وقدم في الرعاية أنه يتربع نص عليه «يومي إيماء» أي بالركوع والسجود لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن قومًا انكسر بهم مركبهم فخرجوا عراة قال: يصلون جلوسًا يومئون برءوسهم ولم ينقل خلافه، ويومي بالسجود أخفض من الركوع. وإن صلى قائمًا وسجد بالأرض جاز. المبدع (١/٣٢٧).

على قوله «صلى جالسًا» وهو قول أبي حنيفة. الشرح الكبير (١/٢٣٤).

قائمًا جاز. وعنه أنه يصلي قائمًا ويسجد بالأرض[1] وإن وجد السترة قريبة منه في أثناء الصلاة ستر وبنى، وإن كانت بعيدة ستر وابتدأ[2] وتصلي العراة جماعة[3] وإمامهم في وسطهم، فإن كانوا رجالاً ونساء صلى كل نوع لأنفسهم[4]

الإمام. قال الجوهري: يقال: نصصت الحديث إلى فلان: رفعته إليه.

«**يومئ إيماء**» يقال: ومأ إليه وأومأ إليه، ووبأ وأوبأ، وومى وأومى، ذكره شيخنا أبو عبد الله بن مالك في: فعل وأفعل. فيجوز على هذا يومئ بهمز، وتركه مع

---

(١) قوله «وعنه أنه يصلي قائمًا ويسجد بالأرض» اختاره الآجري وغيره وقدمه ابن الجوزي لأن المحافظة على ثلاثة أركان أولى من المحافظة على بعض شرط، وإذا نسي السترة وصلى عريانًا أعاد لتفريطه كالماء. الإنصاف (١/٤٢٨).

على قوله «وعنه أنه يصلي قائمًا» وهو قول مالك والشافعي وابن المنذر كغير العريان لقوله ﷺ «صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا» رواه البخاري. ولأنه قادر على القيام من غير ضرر فلم يجز له تركه. الشرح الكبير (١/٢٣٤).

(٢) قوله «وإن وجد السترة قريبة منه» أي عرفًا لأنه لا تقدير فيه «في أثناء الصلاة» وأمكنه من غير زمن طويل ولا عمل كثير «ستر وبنى» على ما مضى من صلاته كأهل قباء لما علموا بتحويل القبلة استداروا إليها وأتموا صلاقم، وإن كانت بعيدة ستر وابتدأ، لأنه لا يمكن فعلها إلا بما ينافيها من العمل الكثير أو بدون شرطها بخلاف التي قبلها، وقيل يبني مطلقًا، وقيل يبتدئ مطلقا، وقيل إن انتظر من يناوله لم تبطل كانتظار المسبوق. المبدع (١/ ٣٢٨- ٣٢٩).

(٣) قوله «وتصلي العراة جماعة» وذلك واجب، لا فرادى لقول ابن عمر السابق، ولأنهم قدروا على الجماعة من غير عذر أشبه المسبوقين. وقال ابن عقيل جلوسًا وجوبًا، ويقومون صفًا واحدًا وإمامهم في وسطهم لأنه أستر لهم فإن تقدمهم لم يصح في الأصح، وإن كانوا في ظلمة صلوا جماعة وتقدمهم إمامهم، وإن لم يسعهم صف واحد وقفوا صفوفًا وغضوا أبصارهم، قال في الشرح: وإن صلى كل صف جماعة فهو أحسن. المبدع (١/٣٢٩).

على قوله «وتصلي العراة جماعة» وقال مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي يصلون فرادى، قال مالك ويتباعد بعضهم من بعض، وإن كانوا في ظلمة صلوا جماعة وتقدمهم إمامهم وبه قال الشافعي في القديم، ولنا قول النبي ﷺ : «صلاة الجماعة تفضل على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة» متفق عليه. الشرح الكبير (١/٢٣٥).

(٤) قوله «وإن كانوا رجالا ونساء صلى كل نوع لأنفسهم» لأنها إن وقفت خلفه شاهدت العورة، ومعه خلاف سنة الموقف وربما أفضى إلى الفتنة. المبدع (١/٣٢٩).

وإن كانوا في ضيق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال[1]. ويكره في الصلاة السدل[2] وهو أن يطرح على كتفيه ثوبًا ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى، واشتمال الصماء[3] وهو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره ، وعنه أن يكره ، وإن كان عليه غيره ويكره تغطية الوجه[4]،

ضم ياء المضارعة، ويجوز يمأ همز وتركه.

«**وإمامهم في وسطهم**» بسكون السين على ما ذكر في الخطبة.

«**في ضيق**» بفتح الضاد مخففًا من: ضيق. قال الجوهري: يقال: ضاق الشيء يضيق ضَيقًا وضِيقًا، فيجوز فيه هنا الفتح على أنه مخفف ضيق ، والكسر المصدر على حذف مضاف، تقديره: في ذي ضيق[5].

(١) قوله «وإن كانوا في ضيق الخ» أي لما في ذلك من تحصيل الجماعة مع عدم رؤية الرجال النساء وبالعكس. المبدع (١/٣٢٩).

(٢) قوله «ويكره في الصلاة السدل» كذا ذكره جمع لما روى أبو هريرة ﷺ «أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة» رواه أبو داود بإسناد حسن، وروى سعيد عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون السدل في الصلاة، وحكى الترمذي عن أحمد رحمه الله تعالى لا يكره، قال ابن المنذر لا أعلم فيه حديثًا يثبت، وهو أي السدل لغة إرخاء الثوب واصطلاحًا أن يطرح على كتفيه ثوبًا ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى، وقال ابن عقيل هو إسبال الثوب على الأرض وقال القاضي هو وضع الرداء على عنقه ولم يرده على كتفه. المبدع (١/٣٣٠).

(٣) قوله «ويكره اشتمال الصماء» قدمه جماعة وجزم به في الوجيز لما روى أبو هريرة وأبو سعيد رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء» رواه البخاري، واشتمال الصماء أن يضبطع بثوب ليس عليه غيره، ومعنى الاضطباع أن يجعل الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر وجاء ذلك مفسرًا في حديث أبي سعيد من رواية إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عنه مرفوعًا «نهى عن لبستين» وهما اشتمال الصماء وهو أن يضع ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، والاحتباء وهو أن يحتبي به ليس على فرجه منه شيء. المبدع (١/٣٣٠).

(٤) قوله «ويكره تغطية الوجه» لما روى أبو هريرة ﷺ «أن النبي ﷺ نهى أن يغطي الرجل فاه» رواه أبو داود بإسناد حسن، ففيه تنبيه على كراهة تغطية الوجه لاشتماله على تغطية الفم. المبدع (١/٣٣١).

(٥) انظر/ لسان العرب (٤/٢٦٢٤) (ضيق).

والتلثم على الفم والأنف[1]، وكف الكم وشد الوسط بما يشبه الزنار، وإسبال شيء من ثيابه خيلاء[2].

---

(١) قوله «والتلثم على الفم والأنف» روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما لقوله عليه الصلاة والسلام «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» متفق عليه، وعنه لا يكره. المبدع (١/٣٣١- ٣٣٢).
على قوله «وكف الكم» لقوله عليه الصلاة والسلام: «ولا أكف شعرًا ولا ثوبًا» متفق عليه. المبدع (١/٣٣٢). على قوله «وشد الوسط بما يشبه شد الزنار» لما فيه من التشبه بأهل الكتاب، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم فقال: «لاتشتملوا اشتمال اليهود» رواه أبو داود، وأما شد الوسط بمئزر أو حبل أو نحوهما مما لا يشبه شد الزنار فلا يكره، قاله أحمد رضي الله عنه. المبدع (١/٣٣٢).

(٢) قوله «وإسبال شيء من ثيابه خيلاء» يعني يكره، وهو أحد الوجهين وجزم به في الهداية والمذهب والمذهب الأحمد والمستوعب والوجيز والفائق وغيرها قال في الإنصاف: وهذا ضعيف جدًا إن أرادوا كراهة تتريه، ولكن قال المصنف في المغني والمجد في شرحه: المراد كراهة تحريم وهو الأليق. والوجه الثاني يحرم إلا في حرب، قال في الإنصاف وهذا عين الصواب الذي لا يعدل عنه وهو المذهب وهو ظاهر نص أحمد رحمه الله تعالى انظر الإنصاف (١/٤٣٤) قال في الفروع ويحرم في الأصح إسبال ثيابه خيلاء في غير حرب بلا حاجة، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: المذهب هو حرام، قال في الرعاية وهو أظهر وجزم به ابن تميم والشارح والناظم والإفادات، وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «لا ينظر الله إلى من يجر ثوبه من الخيلاء»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى من يجر إزاره بطرًا» رواهما مسلم والأحاديث في هذا كثيرة، قلت وهذا مذهب الشافعي، والذي تعضده الأدلة أن الإسبال حرام مطلقًا سواء قصد الخيلاء أو لم يقصد، منها قوله ﷺ «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار» رواه البخاري وروى أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث ابن جري بالجيم والراء مصغرًا واسمه جابر بن سليم رفعه قال في أثناء حديث مرفوع: «وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنه من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة» وأخرج الطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رآني النبي ﷺ أسبلت فقال: يا ابن عمر كل شيء يمس الأرض من الثياب في النار» ورواه مسلم ولفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مررت على النبي ﷺ وفي إزاري استرخاء فقال: يا عبد الله ارفع إزارك، فرفعته، ثم قال: زد فزدت، فمازلت أتحراها بعد. قال بعض القوم: أين؟ قال: أنصاف الساقين» وأخرج الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه رأى أعرابيًا يصلي قد أسبل فقال: المسبل في الصلاة =

..........................................................

«**وهو أن يضبطع**» وزنه يفتعل من الضبع، وهو العضد، لأنه لما وقعت تاء الافتعال بعد حرف الإطباق الضاد، وجب قلبها طاء، لأن التاء من حروف الهمس، والطاء من حروف الاستعلاء، فأبدل من التاء حرف استعلاء من مخرجها، وسمي هذا اضطباعًا لإبداء الضبعين.

«**شد الوسط**» هو بفتح السين على ما ذكر في الخطبة.

«**شد الزنار**» الزنار بضم الزاي وتشديد النون للنصارى.

«**وإسبال شيء من ثيابه خيلاء**» الخيلاء: الكبر، عن غير واحد من أئمة اللغة، وهو مصدر: خلت بمعنى اختلت، يقال: خال خيلة ومخالة وخيلانا وخيلاء وخيلاء بفتح الخاء وكسرها، وخيلاء وخيلاء بضم الخاء وكسرها، وخالاً ومخيلة، تسعة مصادر[1].

---

= ليس من الله في حل ولا حرام، ومثل هذا لا يقال بالرأي. وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: «كل شيء جاوز الكعبين من الإزار في النار» وله من حديث عبد الله بن معقل رفعه «أزرة المؤمن إلى أنصاف الساقين، وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من ذلك ففي النار» ففي هذه الأحاديث أن إسبال الإزار خيلاء كبيرة، وأما الإسبال بغير خيلاء فظاهر هذه الأحاديث تحريمه أيضًا. الفروع (١/٣٤٢)- المبدع (١/٣٣٢-٣٣٣).

(١) انظر. لسان العرب (٢/١٣٠٥) (خيل).

## فصل

ولا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان[1] في أحد الوجهين. ولا يجوز للرجل لبس ثياب الحرير[2] أو ما غالبه الحرير[3] ولا افتراشه[4] إلا مـــن ضرورة[5]، فإن استوى هو وما نسج معه[6] فعلى وجهين، ويحرم لبس المنسوج بالذهب والمموه به[1] فإن

---

(١) قوله: «ولا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان» اختاره أبو الخطاب وجزم به السامري وصاحب التلخيص لما روى أبو طلحة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب أو صورة» متفق عليه، والمراد به كلب نهي عن اقتنائه، والثاني يكره ولا يحرم قاله ابن عقيل وقدمه ابن تميم لقوله عليه الصلاة والسلام في آخر الخبر «**إلا رقمًا في ثوب**» وكافتراشه وجعله مخدًا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام «اتكأ على مخدة فيها صورة» رواه أحمد. ويحرم تصوير الحيوان وحكاه بعضهم وفاقًا لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم أحيوا ما خلقتم» رواه البخاري، فلو أزيل منها ما لا تبقى الحياة معه لم يكره في المنصوص، ومثله شجر ونحوه. المبدع (١/٣٣٣).

(٢) قوله «ولا يجوز للرجل» أي ولو كافرًا «لبس ثياب الحرير» في الصلاة وغيرها في غير حال العذر حكاه ابن المنذر إجماعًا؛ لقول النبي ﷺ «لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» متفق عليه من حديث عمر ﷺ حتى تكة وشرابة نص عليه، والمراد شرابة مفردة كشرابة البريد. المبدع (١/٣٣٤).

(٣) قوله: «أو ما غالبه الحرير» أي لأن الغالب له حكم الكل فحرم لعموم الخبر، وقال ابن عبد البر: مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وجمع أن المحرم الحرير الصافي الذي لا يخالطه غيره، وظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى أن الاعتبار بالظهور وجزم به في الوجيز، وقيل بالوزن قدمه بالرعاية. المبدع (١/٣٣٤).

(٤) قوله «ولا افتراشه» وذلك لما روى حذيفة ﷺ «أن النبي ﷺ نهى أن يلبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه» رواه البخاري.المبدع (١/٣٣٤).

(٥) قوله: «إلا من ضرورة» لأنها تبيح المحرم بدليل أكل الميتة. المبدع (١/٣٣٥).

(٦) قوله «فإن استوى هو وما نسج معه» فيه وجهان: أحدهما يباح، جزم به في الوجيز لقول ابن عباس رضي الله عنهما «إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من قز، أما السداء والعلم فلا نرى به بأسًا» رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن، والثاني يحرم قال ابن عقيل هو الأشبه لعموم الخبر ولأن النصف كثير؛ لأنه لا يطلق على ما نسج معه من الكتان والقطن كتان ولا قطن،وقيل يكره ولا يحرم، وأباح أحمد رحمه الله تعالى لبس الخز وهو ما سدي بابريسم وألحم بوبر أو صوف للخبر ولفعل الصحابة ﷺ ولأنه لا سرف فيه ولا خيلاء الشرح الكبير (١/٢٣٨).

استحال لونه فعلى وجهين[٢] وإن لبس الحرير لمرض أو حكة[٣] أو في الحرب[٤] أو ألبسه للصبي فعلى روايتين[٥].ويباح حشو الجياب والفرش به ويحتمل أن يحرم.

((**والمموه به**)).المموه: المطلي بذهب أو فضة، عن الجوهري[٦].

---

(١) قوله: ((ويحرم لبس المنسوج بالذهب والمموه به)) أي على ذكر بلا حاجة، والمموه المطلي، ولا فرق في الذهب بين خالصه ومشوبه والمنفرد والخليط، وظاهره أن المنسوج والمموه بالفضة ليس كذلك، والأشهر أنه كالذهب قدمه ابن تميم في الفروع (١/٣٤٩- ٣٥٠) وانظر المبدع (١/٣٣٥- ٣٣٦).

(٢) قوله: ((فإن استحال لونه فعلى وجهين)) أحدهما: يحرم للخبر،والثاني: يباح، وهو ظاهر الوجيز، وصححه في الفروع لزوال علة التحريم من السرف والخيلاء. المبدع(١/٣٣٦).

(٣) قوله: ((وإن لبس الحرير لمرض أو حكة)) بكسر الحاء وهو الجرب أو من أجل القمل جاز في ظاهر المذهب قاله في المغني والشرح؛ لأن أنسًا ﷺ روى ((أن عبد الرحمن بن عوف والزبير رضي الله عليهما شكيا إلى رسول الله ﷺ القمل فرخص لهما في قميص الحرير فرأيته عليهما في غزاة)) رواه البخاري. وفيه وفي مسلم عن أنس ﷺ ((أن النبي ﷺ رخص لهما في قميص الحرير من حكة كانت بهما)) وما ثبت في حق صحابي ثبت في غيره ما لم يقم دليل على اختصاصه به.

وقسنا على المنصوص مما ينفع فيه لبس الحرير، ووهم في الشرح فأورد الرخصة في القمل فقط، وعلى هذا لابد وأن يؤثر في زوالها. المبدع (١/٣٣٦).

(٤) قوله ((أو في الحرب)) أي المباح لغير حاجة روايتان: إحداهما: الإباحة وهي ظاهر كلام الإمام وهو قول عطاء وعروة وكان له يلمق من ديباج بطانته من سندس محشوٌّ قزا يلبسه في الحرب لأن المنع من لبسه لما فيه من الخيلاء وذلك غير مذموم في الحرب ومحله عند مفاجأة العدو وقيل عند القتال وقيل في دار الحرب والرواية الثانية : التحريم للعموم، والمذهب أنه يباح الحرير لحاجة برد أو حر ونحوه كعدم.انظر. المبدع (١/٣٣٧)، الشرح الكبير (١/٢٣٨).

(٥) قوله ((أو ألبسه للصبي فعلى روايتين)) إحداهما: يحرم على وليه إلباسه حريرًا أو ذهبًا نص عليه في رواية الجماعة وصححه في الشرح لقوله عليه الصلاة والسلام، وحرم على ذكورها، وعن جابر ﷺ قال: ((كنا نتزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري)) رواه أبو داود، وشقق عمر وابن مسعود وحذيفة ﷺ قمص الحرير على الصبيان رواه الخلال. والثانية: يباح لعدم تكليفه، قال سعيد حدثنا هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي قال: كانوا يرخصون للصبي في خاتم الذهب فإذا بلغ ألقاه. المبدع (١/٣٣٧). على قوله ((ويحتمل أن يحرم)) ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي. الشرح الكبير (١/٢٣٩).

(٦) انظر. لسان العرب (٦/٤٣٠٣) (موه).

ويباح العلم الحرير[1] في الثوب إذا كان أربع أصابع فما دون، وقال أبو بكر يباح وإن كان مذهبًا وكذلك الرقاع ولبنة الجيب وسجف الفراء. ويكره للرجل لبس المزعفر[2]

---

«**أو حكة**» قال الجوهري: الحكة بكسر الحاء: الجرب[3].

«**أو في الحرب**» الحرب مؤنثة. قال الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [محمد: ٤] هذا هو المشهور[4]، وحكى الجوهري عن المبرد: أنها قد تذكر.

«**الفرش**» بضم الفاء والراء: جمع فراش، ويجوز سكون الراء ككتب وكتب.

«**ويباح العلم**» العلم بفتح العين واللام: طراز الثوب، والعلم أيضًا: الراية، وشق في الشفة العليا، والعلامة والجبل. وما له علم، أي: نظير، كله في كتاب «**الوجوه والنظائر**».

«**فما دون**» مبني على الضم، كما تقدم.

«**وكذلك الرقاع ولبنة الجيب**»: الرقاع: جمعة رقعة، وهي هذه الخرقة المعرفة، ولبنة الجيب بفتح اللام وكسر الباء، قال ابن السكيت: ومن العرب من يقول: لبنة ولبن، مثل لبدة ولبدُ. قال صاحب «**المطالع**» جيب القميص: طوقه الذي يخرج منه الرأس، فعلى هذا اللبنة: الزيق، وقال الجوهري: هو المحيط بالعنق.

---

(١) قوله: «ويباح العلم الحرير» وهو طراز الثوب إذا كان أربع أصابع مضمومة فما دون نص عليه لما روى عمر ﷺ «أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة» رواه مسلم. ويجوز بيع حرير لكافر ولبسه له، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وظاهر كلام أحمد والأصحاب التحريم. المبدع (٣٣٨/١).

(٢) قوله «ويكره لبس المزعفر» نقله الأكثر وهو مذهب ابن عمر رضي الله عنهما وغيره؛ لأن «النبي ﷺ نهى الرجال عن المزعفر» متفق عليه. وذكر الآجري والقاضي تحريمه عليه، وقيل يعيد من صلى به أو بمعصفر اختاره أبو بكر، وقدم جماعة لا يكره نص عليه، وقيل في غير الصلاة. المبدع (٣٣٩/١).

(٣) انظر. لسان العرب (٩٥٠/٢) (حكك).

(٤) قال الأزهري: أنثوا الحرب لأنهم ذهبوا بها إلى المحاربة، وكذلك السلم والسلم يذهب بها إلى المسالمة فتؤنث انظر. لسان العرب (٨١٦/٢) (حرب).

والمعصفر(١).

## باب: اجتناب النجاسات

وهو الشرط الرابع(٢) فمتى لاقى ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفوٍّ

---

«**وسجف الفراء**» سجف: جمع سجاف بضم السين مع ضم الجيم وسكونه والفراء بكسر الفاء ممدودًا، واحد: فرو، بغير هاء. عن الجوهري. وحكى ابن فارس في «**المجمل**» «**فروة**» بالهاء، وكذا حكاه الزبيدي في «**مختصر العين**» والله أعلم.

## باب اجتناب النجاسات

«**لاقى ببدنه**» المراد بالملاقاة هنا: المباشرة، قال المصنف -رحمه الله تعالى- في «المغني»: وإن كانت النجاسة محاذية لجسمه في حال سجوده، بحيث لا

---

(١) قوله «والمعصفر» وذلك لما روى علي ﷺ قال «نهاني رسول الله ﷺ عن كذا وعن لبس المعصفر» رواه مسلم، ويستثنى منه إلا في الإحرام فإنه لا يكره نص عليه وظاهره أنه يباح للنساء لتخصيص الرجل بالنهي، فأما لبس الأحمر غير المعصفر فقال أصحابنا يكره وهو مذهب ابن عمر، وروي عن عبد الله بن عمرو قال: «مر على النبي ﷺ رجل وعليه بردان أحمران فسلم، فلم يرد النبي ﷺ» ولحديث رافع بن خديج، والصحيح أنه لا بأس بهذا لما روى أبو جحيفة قال «خرج النبي ﷺ في حلة حمراء» الحديث، وقال البراء ﷺ «ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ» متفق عليهما، وعن هلال بن عامر قال: «رأيت النبي ﷺ على بغلة وعليه برد أحمر» رواه أبو داود، وقال أنس ﷺ: «كان أحب اللباس إلى رسول الله ﷺ الحبرة» متفق عليه وهي التي فيها حمرة وبياض، وحديث رافع في إسناده مجهول، ولو قدر التعارض كانت أحاديث الإباحة أولى. المبدع (١/٣٣٩).

(٢) قوله «وهو الشرط الرابع» لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾. قال ابن سيرين وابن زيد: أمر بتطهير الثياب من النجاسة التي لا تجوز الصلاة معها وذلك أن المشركين كانوا لا يتطهرون ولا يطهرون ثيابهم. وهذا أظهر الأقوال فيها وهو حمل اللفظ على حقيقته وهو أولى من المجاز فيكون شرطًا بمكة، وقال المجد الظاهر أنه منسوخ لأنه كان بمكة قبل ظهور الإسلام، ولعل الخمس لم تكن فرضت، والأمر بتجنب النجاسة مدني متأخر بدليل خبر النعلين وصاحب القبرين والأعرابي الذي بال في طائفة المسجد وحديث جابر بن سمرة ﷺ «أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: نعم إلا أن ترى فيه شيئًا فتغسله» رواه أحمد وابن ماجه وإسناده ثقات، فثبت بهذا أنه مأمور باجتنابها في الصلاة. انظر المبدع (١/٣٤١).

عنها[1] أو حملها لم تصح صلاته. وإن طين الأرض النجسة أو بسط عليها شيئًا طاهرًا[2] صحت الصلاة عليها مع الكراهة، وقيل لا تصح. وإن صلى على مكان طاهر من بساط طرفه نجس صحت صلاته[3] إلا أن يكون متعلقًا به بحيث ينجر معه إذا مشى فلا تصح[4]، ومتى وجد عليه نجاسة لا يعلم هل كانت في الصلاة أو لا فصلاته صحيحة [5].

---

(١) قوله «فمتى لاقى ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها» زاد في المحرر أو حمل ما يلاقيها لم تصح صلاته ذكره معظم الأصحاب، وفي التلخيص أنه الأظهر، وإذا جهل كونها في الصلاة أو سقطت عليه فأزالها أو زالت سريعًا صحت في الأصح. المبدع (١/٣٤٢)، المحرر (١/٤٧).

(٢) قوله «وإن طين الأرض النجسة إلخ» صحت صلاته جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر لأنه ليس بحامل للنجاسة ولا مباشر لها، وصحتها مع الكراهة في ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى وقدمه في الكافي وفي الرعاية وفي الشرح أنه أولى لاعتماده على النجاسة. وعنه يعيد ذكرها الشيخان لاعتماده عليها. فإن كان الحائل خفيفًا فالأصح المنع. وحيوان نجس كأرض. انظر المبدع (١/٣٤٣)، المحرر (١/٤٨).

(٣) قوله «وإن صلى -إلى قوله- صحت صلاته» ذكره السامري وغيره وصححه المؤلف لأنه ليس بحامل للنجاسة ولا مصل عليها أشبه ما إذا صلى على أرض طاهرة متصلة بنجسة. المبدع (١/٣٤٣).

(٤) قوله: «إلا أن يكون متعلقًا به بحيث ينجر معه إذا مشى فلا تصح» جزم به في الوجيز والفروع لأنه مستتبع لها فهو كحاملها، فإن كان في يده أو وسطه حبل مشدود فيه نجس أو سفينة صغيرة فيها نجاسة ينجر معه إذا مشى لم تصح كحمله ما يلاقيها وإن كانت السفينة أو الحيوان كبيرًا لا يقدر على جره إذا استعصى عليه صحت. المبدع (١/٣٤٤)، الفروع (١/٣٦٩).

(٥) قوله «ومتى وجد عليه نجاسة لا يعلم هل كانت في الصلاة أو لا فصلاته صحيحة» لأن الأصل عدمها في الصلاة وإن علم أنها كانت في الصلاة لكنه جهلها أو نسيها فعلى روايتين: إحداهما لا تفسد صلاته اختاره شيخنا وهذا قول ابن عمر رضي الله عنهما وعطاء وسعيد بن المسيب ومجاهد وإسحاق وابن المنذر، والثانية يعيد وهو قول أبي قلابة والشافعي، لأنها طهارة مشترطة للصلاة فلم تسقط بالجهل كطهارة الحدث، وقال ربيعة ومالك يعيد ما دام في الوقت، ووجه الأولى خبر النعلين لأنها لو كانت شرطًا مع عدم العلم بها لزمه استئناف الصلاة، فأما إن كان علم بها ثم أنسيها فقال القاضي صلاته باطلة لأنه منسوب إلى التفريط بخلاف الجاهل، وقال الآمدي إذا كان قد توانى يعيد رواية واحدة،=

وإن علم أنها كانت في الصلاة لكن جهلها أو نسيها فعلى روايتين، وإذا جبر ساقه بعظم نجس فجبر لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر وإن لم يخف لزمه قلعه. وإن سقطت سنة فأعادها بحرارتها فثبتت فهي طاهرة، وعنه أنها نجسة حكمها حكم العظم النجس إذا جبر به ساقه. ولا تصح الصلاة في المقبرة والحمام والحش وأعطان الإبل التي تقيم فيها وتأوي إليها والموضع المغصوب[1].

---

يلتصق بها شيء من بدنه ولا أعضائه ، لم يمنع صحة صلاته . وإن كان طرف

---

= قال شيخنا: والصحيح التسوية بينهما لأن ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان بل النسيان أولى لورود النص فيه فإن علم بالنجاسة في أثناء الصلاة فإن قلنا لا يعذر بالجهل والنسيان فصلاته باطلة، وإن قلنا يعذر فهي صحيحة إن أمكنه إزالتها من غير عمل كثير ولا زمن طويل أزالها وبنى، وإن احتاج إلى أحد هذين بطلت. انظر. الشرح الكبير (١/٢٤٢) المبدع (١/٣٤٤).

(١) قوله «ولا تصح الصلاة في المقبرة إلخ» اختلفت الرواية عن أحمد رضي الله عنه في جواز الصلاة في هذه المواضع، فصح عنه أن الصلاة لا تصح فيها بحال، رويت كراهة الصلاة في المقبرة عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وعطاء والنخعي وابن المنذر، وممن قال لا يصلي في مبارك الإبل ابن عمر وجابر بن سمرة والحسن ومالك وإسحاق وأبو ثور، وعن أحمد أن الصلاة في هذه صحيحة ما لم تكن نجسة وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة؛ لقوله ﷺ : «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» وفي لفظ: «فحيث ما أدركتك الصلاة فصل، فإنه مسجد» متفق عليه، والأول أولى لقول النبي ﷺ : «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة» رواه أبو داود، وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه «أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال أنصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا» رواه مسلم، وهذه الأحاديث خاصة مقدمة على عموم أحاديثهم، وأما الحش فثبت الحكم فيه بالتنبيه؛ لأنه إذا منع من الصلاة في هذه المواضع لكونها مظان النجاسة فالحش أولى لكونه معدًا للنجاسة، ولأنه قد منع من ذكر الله تعالى والكلام فيه فمنع الصلاة فيه أولى، وقال بعض أصحابنا: إن كان عالمًا بالنهي لم تصح فيها، وإن كان جاهلاً ففيه روايتان، ولا تصح الصلاة في الموضع المغصوب في أظهر الروايتين وأحد قولي الشافعي، والرواية الثانية تصح وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، والقول الثاني للشافعي؛ لأن النهي لا يعود إلى الصلاة فلم يمنع صحتها، ووجه الأولى أن الصلاة عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه فلم تصح، وقال أحمد: يصلي الجمعة في الموضع الغصب يعني إذا كان الجامع أو بعضه مغصوبًا صحت الصلاة؛ لأن الجمعة تختص ببقعة فإذا صلاها الإمام في الموضع المغصوب فامتنع الناس من الصلاة فيه فاتتهم الجمعة، ولذلك أبيحت خلف الخوارج والمبتدعة. الشرح الكبير (١/٢٤٣- ٢٤٤).

عمامته يسقط على نجاسة، لم تصح صلاته. وذكر ابن عقيل احتمالاً فيما يقع عليه ثيابه خاصة أنه لا يشترط طهارته، والمذهب الأول، فأما إذا كان ثوبه يمس شيئًا نجسًا، كثوب من يصلي إلى جانبه، فقال ابن عقيل: لا تفسد صلاته، ويحتمل أن تفسد.

«**جبر ساقه**» جبر يستعمل لازمًا ومتعديًا، قال الجوهري: يقال: جبرت العظم وجبر هو نفسه جبورًا، أي: انجبر[1]. وأما الساق، فمؤنثة غير مهموزة، وجمعها: سوق، مثل أسد وأسد وسيقان، وأسؤق، وهي: ما بين القدم والركبة. والساق أيضًا: ذكر القماري. والساقان: أمر الدنيا والآخرة، والساق: النفس.

«**في المقبرة**» بتثليث الباء، ذكرها ابن مالك في «**مثلثه**» قال الجوهري: المقبرة بفتح الباء وضمها واحدة المقابر، وقد جاء في الشعر: المقبر، وأنشد:

**لكل أناس مقبر بفنائهم      فهم ينقصون والقبور تزيد.**

وقبرت الميت: دفنته، وأقبرته: أمرت بدفنه، آخر كلامه. ومقبرة بفتح الباء: القياس، والضم المشهور، والكسر قليل، وكلما كثر في مكان، جاء أن يبنى من اسمه «مفعلة» كقولهم: أرض مسبعة، لما كثر فيها السباع، ومذأبة، لما كثر فيها الذئاب. قال المصنف رحمه الله تعالى «المغني» : فإن كان في الأرض قبر أو قبران، لم تمنع الصلاة فيها، لأنها لا يتناولها اسم المقبرة[2].

«**الحمام والحش وأعطان الإبل**» الحمام مذكر بلا خلاف. قال الجوهري: والحمام مشدد واحد الحمامات المبنية[3] قال المصنف رحمه الله تعالى في «المغني» ولا فرق في الحمام بين مكان الغسل وصب الماء، وبين بيت المسلخ الذي تنزع فيه الثياب، والأتون، وكل ما يغلق عليه باب الحمام[4].

---

(١) انظر. لسان العرب (٥٣٦/١) (جبر).

(٢) انظر. المغني (٧١٨/١).

(٣) ذكره في اللسان، وعزاه للجوهري- اللسان (١٠٠٨/٢) (حمم).

(٤) الذي قاله شيخ الإسلام موفق الدين يخالف هذا حيث علل المنع من الصلاة في الحمام وإن كان طاهرًا إلى المظنة التي يتعلق الحكم بها وإن خفيت الحكمة فيها=

«**والحش**» بفتح الحاء وضمها: البستان. والحش أيضًا بفتح الحاء وضمها: المخرج، لأنهم كانوا يفضون حوائجهم في البساتين، وهي الحشوش، فسميت الأخلية في الحضر: حشوشًا لذلك[2].

«**أعطان الإبل**» واحدها عطن، بفتح العين والطاء، قال الجوهري: والعطن والمعطن: واحد الأعطان، والمعاطن، وهي مبارك الإبل عند الماء
لتشرب عللاً بعد نهل، فإذا استوفى ردت إلى المرعى، وعطنت الإبل بالفتح تعطُن وتعطِن عطونًا: إذا رويت، ثم بركت، قال ابن فارس: أعطان الإبل: ما حول الحوض والبئر من مبارك الإبل، ثم توسع في ذلك، فصار أيضًا اسمًا لما تقيم فيه وتأوي إليه[3].

«**حكم المجزرة**» المجزرة: المكان الذي تجزر فيه المواشي، قال الجوهري: وجزرت الجزور أجزرها بالضم، واجتزرتها: إذا نحرتها، والمجزر بالكسر: موضع جزرها[4].

«**والمزبلة وقارعة الطريق**» المزبلة –موضع الزبل- بفتح الباء وضمها، عن الجوهري، قال: والزبل: السرجين[5]. قال الجوهري: قارعة الطريق: أعلاه.

---

= ثم قال: فعلى هذا يمكن قصر الحكم على ما هو مظنة منها فلا يثبت حكم المنع في موضع المسلخ من الحمام ولا في وسطه، لعدم المظنة فيه، وكذلك ما أشبهه. انظر/ المغني (١/٧١٨- ٧١٩).

(١) قوله: «وعنه تصح» أي في هذه المواضع لما روى جابر ﵁ أن النبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته» متفق عليه، ولأنه موضع طاهر فصحت الصلاة فيه، و لم ينقل عن أحد من العلماء أنهم أمروا بإعادتها، ولأن النهي لمعنى في غير الصلاة أشبه ما لو صلى وفي يده خاتم ذهب، وصحتها مع التحريم للنهي، وعنه مع الكراهة وعنه لا يصح إن علم النهي. المبدع (١/٣٤٩)

(٢) ذكره ابن منظور. انظر لسان العرب (٢/٨٨٧).

(٣) انظر لسان العرب (٤/٣٠٠٠) (عطن).

(٤) انظر لسان العرب (١/٦١٤) (جزر).

(٥) انظر لسان العرب (٣/١٨٠٨) (زبل).

وأسطحتها كذلك[1] وتصح الصلاة إليها إلا المقبرة والحش في قول ابن حامد[2] ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها[3]، وتصح النافلة إذا كان بين يديه شيء منه.

وقال أبو السعادات: قارعة الطريق: وسطه، وقيل: أعلاه ، والمراد هنا : نفس

---

(١) قوله «وقال بعض أصحابنا -إلى قوله- كذلك» وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «سبع مواطن لا تجوز الصلاة فيها: ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الإبل ومحجة الطريق» رواه ابن ماجه، ولأن هذه المواضع مظان النجاسات فعلق الحكم عليها وإن لم توجد بالحقيقة كما انتقضت الطهارة بالنوم. قال شيخنا والصحيح جواز الصلاة فيها وهو قول أكثر أهل العلم لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «جعلت لي الأرض مسجدًا» متفق عليه، واستثنى منه المقبرة والحمام ومعاطن الإبل بأحاديث صحيحة فيبقى على العموم وحديث ابن عمر رضي الله عنهما يرويه العمري وزيد بن جبيرة وقد تكلم فيهما من قبل حفظهما. ومحجة الطريق هي الجادة المسلوكة في السفر، وقارعة الطريق التي تقرعها الأقدام مثل الأسواق والمشارع، وأما أسطحة هذه المواضع فقال القاضي وابن عقيل: الهواء تابع للقرار، ولذلك لو حلف لا يدخل دارًا فدخل سطحها حنث، والصحيح إن شاء الله قصر النهي على ما تناوله النص وأن الحكم لا يعدى إلى غيره ذكره شيخنا لأن الحكم إن كان تعبدًا لم يقس عليه، وإن علل فإنما يعلل بمظنة النجاسة ولا يتخيل هذا في أسطحتها. المبدع (٣٤٩/١) الشرح الكبير (٢٤٥/١- ٢٤٦).

(٢) قوله «وتصح الصلاة إليها إلا المقبرة والحش في قول ابن حامد» كره الصلاة إلى هذه المواضع فإن فعل صحت صلاته نص عليه أحمد، وقال أبو بكر يتوجه في الإعادة قولان: أحدهما يعيد وبه أقول، والثاني تصح لعدم تناول النهي لها. وقال ابن حامد: إن صلى إلى المقبرة والحش فهو كالمصلي فيها إذا لم يكن بينه وبينها حائل، لما روى أبو مرثد الغنوي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا إليها» متفق عليه. قال شيخنا والصحيح أنه لا بأس بالصلاة إلى شيء من هذه المواضع إلا المقبرة لورود النهي فيها وذلك لعموم قوله عليه الصلاة والسلام «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» فإنه يتناول الذي يصلي فيه إلى هذه المواضع. انظر الشرح الكبير (٢٤٦/١). على قوله «إلا المقبرة والحش» اختاره الشيخ تقي الدين. على قوله «ولا تصح الفريضة في الكعبة» اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى.

(٣) قوله «ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها» وقال الشافعي وأبو حنيفة: تصح لأنه مسجد ولأنه محل لصلاة النفل فكان محلاً للفرض كخارجها، وأما النافلة فتصح فيها لا نعلم في ذلك خلافًا إذا كان بين يديه شيء منها لأن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين قال شيخنا والأولى أنه لا يشترط كون بين يديه شيء منها لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها بدليل ما لو انهدمت، وكذلك لو صلى على جبل عال يخرج عن مسامته البنيان صحت صلاته إلى هوائه كذلك هوائها انتهى مخلصًا من الشرح الكبير (٢٤٧/١).

## باب استقبال القبلة

وهو الشرط الخامس[1] لصحة الصلاة إلا في حال العجز والنافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير[2] وهل يجوز التنفل للماشي؟ على روايتين[3].

---

الطريق، ووجهه[4].

«**في الكعبة**» قال الجوهري: الكعبة: البيت الحرام، يقال: سمي بذلك لتربعه. وقيل: لعلوه ونتوئه[5]، وسميت المرأة كاعبًا، لنتوء ثديها، والله أعلم.

## باب استقبال القبلة

قال الواحدي: القبلة: الوجهة، وهي الفعلة من المقابلة، والعرب تقول: ما له قبلة، ولا دبرة: إذا لم يهتد لجهة أمره. وأصل القبلة في اللغة: الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها، كالجلسة للحال التي يجلس عليها، إلا أنها الآن صارت

---

(١) على قوله «وهو الشرط الخامس لقوله تعالى:﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ أي نحوه، ولحديث البراء ﷺ. الشرح الكبير (١/٢٤٧).

(٢) قوله «إلا في حالة العجز والنافلة على الراحلة إلخ» وجملة ذلك أن الاستقبال يسقط في ثلاثة مواضع: أحدها في حال العجز عنه ككونه مربوطًا إلى غير القبلة ونحوه فيصلي على حسب حاله لأنه شرط لصحة الصلاة عجز عنه أشبه القيام، الثاني إذا اشتد الخوف كحال التحام الحرب، والثالث في النافلة على الراحلة ولا نعلم في إباحة التطوع على الراحلة إلى غير القبلة في السفر الطويل خلافًا، وحكم السفر القصير حكم الطويل في ذلك وهو قول الأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، وقال مالك: لا يباح لأنه رخصة سفر فاختص بالطويل، ولنا قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴾ الآية قال ابن عمر رضي الله عنهما: نزلت هذه الآية في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك. انظر الشرح الكبير (١/٢٤٧).

(٣) قوله: «وهل تجوز التنفل للماشي؟ على روايتين» إحداهما لا يجوز وهو ظاهر كلام الخرقي ومذهب أبي حنيفة لعموم قوله: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ ﴾ والنص إنما ورد في الراكب، والثانية تجوز، نقلها عنه المثنى بن جامع واختاره القاضي، فعلى هذا يستقبل القبلة لافتتاح الصلاة ثم ينحرف إلى جهة سيره ويقرأ وهو ماشْ ويركع ثم يسجد بالأرض، وهذا قول عطاء والشافعي. الشرح الكبير (١/٢٤٨).

(٤) ذكره بنصه ابن منظور: انظر لسان العرب (٥/٣٥٩٨) (قرع).

(٥) انظر. لسان العرب (٥/٣٨٨٨) (كعب).

فإن أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة فهل يلزمه ذلك[1]؟ على روايتين.

والفرض في القبلة إصابة العين لمن قرب منها وإصابة الجهة لمن بعد عنها[2]،

---

كالعلم للجهة التي تستقبل في الصلاة[3]. قال ابن فارس: سميت بذلك، لأن الناس يقبلون عليها في صلاتهم.

((في السفر)) السفر: قطع المسافة، وجمعه أسفار. قال ثعلب: سمي بذلك، لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، من قولهم: سفرت المرأة عن وجهها: إذا أظهرته، وحكى الفراء: سفرت وأسفرت.

((إصابة العين)) معناه: استقبال نفس الكعبة، وسميت الكعبة كعبة لاستدارتها وعلوها. وقيل: لتربعها. وقد بنيت الكعبة خمس مرات، ليس هذا موضع ذكر ذلك، قال الجوهري: وعين الشيء: نفسه.

((إصابة الجهة)) الجهة: أصلها وجهة، قال الواحدي: الوجهة: اسم للمتوجه إليه

---

(١) قوله: ((فإن أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة إلخ)) متى عجز عن استقبال القبلة في ابتداء صلاته كراكب راحلة لا تطيعه أو جمل مقطور لم يلزمه، وإن أمكنه ذلك ففيه روايتان إحداهما يلزمه لما روى أنس ﷺ ((أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه)) رواه الإمام أحمد وأبو داود، وهذا اختيار الخرقي، والثاني لا يلزمه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما اختاره أبو بكر، ويحمل خبر النبي ﷺ على الندب والفضيلة. الشرح الكبير (١/٢٤٩).

(٢) قوله: ((والفرض في القبلة إصابة العين لمن قرب منها إلخ)).الناس في القبلة على ضربين أحدهما يلزمه إصابة عين الكعبة لمن قرب منها وهو من كان معاينًا لها ومن كان بمكة من أهلها أو نشأ فيها أو أكثر مقامه فيها أو كان قريبًا منها من وراء حائل كالحيطان والبيوت ففرضه التوجه إلى عين الكعبة، الثاني من فرضه إصابة الجهة وهو البعيد عن الكعبة، قال أحمد رحمه الله تعالى: ما بين المشرق والمغرب قبلة، وهذا قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، وقال في آخر: يلزمه إصابة العين لقوله تعالى: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ وروى ذلك عن أحمد وهو اختيار أبي الخطاب، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)) رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقياسًا على القريب. الشرح الكبير (١/٢٤٩).

(٣) انظر. لسان العرب (٥/٣٥٢١) (قبل).

فإن أمكنه ذلك بخبر ثقة عن يقين أو استدلال بمحاريب المسلمين لزمه العمل به، وإن وجد محاريب لا يعلم هل هي للمسلمين أو لا لم يلتفت إليها. وإن اشتبهت عليه في السفر اجتهد في طلبها بالدلائل وأثبتها القطب إذا جعله وراء ظهره كان مستقبلاً للقبلة. والشمس والقمر ومنازلهما وما يقترن بها كلها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب عن يمين المصلي.

والرياح الجنوب تهب مستقبلة لبطن كتف المصلي اليسرى مارة إلى يمينه[1] والشمال مقابلتها تهب إلى مهب الجنوب والدبور تهب مستقبلة شطر وجه المصلي الأيمن والصبا مقابلتها تهب إلى مهبها.

---

«**بمحاريب المسلمين**» المحاريب: واحدها: محراب، قال الفراء: المحاريب: صدور المجالس، ومنه سمي محراب المسجد، والمحراب: الغرفة، نقله عنه الجوهري.

«**وأثبتها القطب**» حكى ابن سيدة في «**المحكم**» في القطب ضم القاف وفتحها وكسرها.

قال المصنف رحمه الله تعالى في «**المغني**» وآكدها القطب الشمالي: وهو نجم خفي حوله أنجم دائرة كفراشة الرحا في أحد طرفيها الفرقدان، وفي الآخر الجدي، وبين ذلك أنجم صغار متقوسة، ثلاثة من فوق، وثلاثة من أسفل، وتدور هذه الفراشة حول القطب دوران فراشة الرحا حول سفودها في كل يوم وليلة دورة، في الليل نصفها، وفي النهار نصفها، والقطب لا يبرح مكانه في جميع الزمان. وقيل: إنه يتغير تغيرًا يسيرًا لا يتبين ولا يؤثر، وهو نجم خفي يراه حديد النظر إذا لم يكن القمر طالعًا[2].

«**ومنازلها**» أي: منازل الشمس والقمر، وهي ثمانية وعشرون منزلاً، وهي: الشرطان، والبطين، والثريا، والدبران والهقعة، والهنعة، والذراع، والنثرة، والطرف، والجبهة، والزبرة بضم الزاي، ويقال لها: الخرتان، والصرفة،

---

(١) قوله: «والرياح الجنوب تهب مستقبلة لبطن كتف المصلي اليسرى مارة إلى يمينه» من الزاوية التي بين المشرق والقبلة. المبدع (١/٣٦٠).

(٢) انظر. المغني (١/٤٥٩، ٤٦٠).

وإذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه، ويتبع الجاهل والأعمى أوثقهما في نفسه[1]، وإذا صلى البصير في حضر فأخطأ أو صلى الأعمى بلا دليل أعاد[2]. فإن لم يجد الأعمى من يقلده اجتهد لها.

---

والعواء، مشددًا ممدودًا ومقصورًا، والسماك، والعقر، والزبانى بضم الزاي مقصورًا والإكليل، والقلب، و الشولة، والنعائم، والبلدة، وسعد الذابح، وسعد بلع، وسعد السعود، وسعد الأخبية، والفرغ المقدم؛ والفرغ المؤخر بالغين المعجمة فيهما، وبطن الحوت، ويقال: الرشاء. فهذه يترل القمر كل ليلة مترلاً منها ، والشمس تترل في كل مترل منها ثلاثة عشر يومًا ، فيكون عـــودها إلى

---

(١) قوله: «وإذا اختلف اجتهاد رجلين –إلى قوله- أوثقهما في نفسه» متى اختلف مجتهدان ففرض كل واحد منهما الصلاة إلى الجهة التي يؤديه إليها اجتهاده فلا يسعه تركها ولا تقليد صاحبه وإن كان أعلم منه كالعالمين يختلفان في الحادثة فإن اجتهد أحدهما دون الآخر لم يجز له تقليد من اجتهد حتى يجتهد بنفسه وإن ضاق الوقت، وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد في المجتهد أنه يسعه تقليد غيره إذا ضاق الوقت عن اجتهاد، ومتى اختلف اجتهادهما لم يجز لأحدهما أن يؤم صاحبه، وأما الجاهل والأعمى فيتبع أوثقهما في نفسه لأنه لا يقدر على تعلم الأدلة قبل خروج الوقت، فإن قلد المفضول فظاهر كلامه ههنا أنه لا تصح صلاته لأنه ترك ما يغلب على ظنه أنه الصواب، والأولى صحتها وهو مذهب الشافعي لأنه أخذ بدليل له الأخذ به لو انفرد، فإن استويا قلد من شاء منهما، وإذا شرع في الصلاة بتقليد مجتهد فقال له قائل قد أخطأت القبلة وكان يخبر عن يقين كمن يقول رأيت الشمس ونحوها وتيقنت خطأك لزمه الرجوع إلى قوله لأنه لو أخبر بذلك المجتهد الذي قلده الأعمى لزمه فالأعمى أولى. وإن أخبره عن اجتهاد أو لم يبين له و لم يكن في نفسه أوثق من الأول مضى على ما هو عليه لأنه شرع في الصلاة بدليل يقين فلا يزول عنه بالشك، وإن كان أوثق من الأول في نفسه وقلنا لا يلزمه تقليد الأفضل فكذلك. الشرح الكبير (١/٢٥٣).

(٢) قوله: «وإذا صلى البصير إلخ» متى صلى البصير في الحضر ثم بان له الخطأ أعاد سواء صلى باجتهاده أو غيره، لأن الحضر ليس بمحل للاجتهاد لقدرة من فيه على الاستدلال بالمحاريب، ولأنه يجد من يخبره عن يقين فلم يكن له الاجتهاد، فإن كان محبوسًا لا يجد من يخبره فقال أبو الحسن التميمي: يصلي بالتحري ولا يعيد. وأما الأعمى فهو في الحضر كالبصير لقدرته على الاستدلال بالخبر والمحاريب فإنه يعرف باللمس فمتى أخطأ أعاد. انظر. الشرح الكبير (١/٢٥٤).

فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني ولم يعد ما صلى بالأول[1].

المنزل الذي نزلت به عند تمام حول كامل من أحوال السنة الشمسية، فهذه المنازل يكون منها فيما بين غروب الشمس وطلوعها أربعة عشر منزلاً، ومن طلوعها إلى غروبها مثل ذلك، ووقت الفجر منها منزلان، ووقت المغرب منزل، وهو نصف سدس سواد الليل. وسواد الليل: اثنا عشر منزلاً، هكذا ذكره المصنف في «المغني».

«**والرياح الجنوب**» الجنوب بفتح الجيم وضمها، يقال: جنبت الريح وأجنبت: إذا هبت جنوبًا بضم الجيم، والاسم: الجنوب بفتح الجيم.

«**والشمال مقابلتها**» الشمال فيه سبع لغات مشهورة، وقد نظمها شيخنا أبو عبد الله محمد بن مالك في هذا البيت وهو:

**ريح الشمال شمول شمأل وكذا  شمل شمائل أيضًا شأمل شمل**

وزاد صاحب «الواعي» شمالاً ككتاب؛ وشميلاً كعليم؛ فصارت تسعًا، يقال: شملت الريح وأشملت: إذا هبت شمالاً. والدبور؛ بفتح الدال وضم الباء مخففة؛ والصبا: مقصور كعصا؛ يقال: صبت الريح وأصبت: هبت صبا؛ ويجوز كتابة الصبا بالألف والياء؛ كقولهم: صبوان وصبيان.

«**شطر وجه المصلي الأيمن**» الشطر: الناحية. والأيمن: منصوب، نعتًا لشطر وجه

---

(١) قوله: «فإن أراد صلاة أخرى اجتهد لها إلخ» وجملته أن المجتهد متى صلى باجتهاد إلى جهة صلاة ثم أراد صلاة أخرى اجتهد لها، كالحاكم إذا اجتهد في حادثة ثم حدث مثلها، وهذا مذهب الشافعي، فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني ولم يعد ما صلى بالأول كالحاكم لو تغير اجتهاده في الحادثة الثانية عمل به ولم ينقض حكمه الأول، ولا نعلم فيه خلافًا، فإن تغير اجتهاده في الصلاة استدار وبنى على ما مضى من صلاته نص عليه أحمد رحمه الله تعالى. وقال ابن أبي موسى والآمدي لا ينتقل لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، وإن شك في اجتهاده لم يزل عن جهته وإن بان له الخطأ ولم يعرف جهة لقبلة كمن كان يصلي إلى جهة فرأى بعض منازل القمر في قبلته ولم يدر أهو في المشرق أم المغرب واحتاج إلى الاجتهاد بطلت صلاته لأنه لا يمكنه استدامتها إلى غير القبلة، وليست له جهة يتوجه إليها فبطلت لتعذر إتمامها انظر الشرح الكبير (١/٢٥٥).

...........................................................

«**ويتبع الجاهل**» والمراد بالجاهل: الجاهل بأدلة القبلة، وإن كان مجتهدًا في غيرها «**من يقلده**» التقليد لغة: وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به؛ ويسمى ذلك: قلادة[1]؛ وهو في عرف الفقهاء: قبول قول غيره من غير حجة[2]؛ أخذًا من هذا المعنى؛ فلا يسمى الآخذ بالكتاب والسنة والإجماع: مقلدًا.

---

(١) انظر. القاموس المحيط (١/٣٣٠) (قلد).

(٢) انظر. المستصفى لحجة الدين الغزالي (٢/٣٨٧)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢/٤٠٠)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢/٣٢٧).

## باب النية[1]

وهو الشرط السادس للصلاة على كل حال. ويجب أن ينوي الصلاة بعينها إن كانت معينة وإلا أجزأته نية الصلاة[2].

وهل تشترط نية القضاء في الفائتة ونية الفرضية في الفرض؟ على وجهين[3]

---

## باب النية

النية، مشددة، وحكي فيه التخفيف.

---

(١) النية هي القصد، يقال: نواك الله بخير أي قصدك. انظر. القاموس المحيط (٣٩٧/٤).
ومحلها القلب فإن لفظ بما نواه كان تأكيدًا، وإن سبق لسانه إلى غير ما نواه لم تفسد صلاته. وهي واجبة لا نعلم فيه خلافًا فلا تسقط بحال لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ ﴾ الآية.

والإخلاص عمل القلب وهو أن يقصد بعمله الله تعالى دون غيره لقوله ﷺ: «إنما الأعمال» الحديث متفق عليه. انظر الشرح الكبير (٢٥٦/١).

(٢) قوله: «ويجب أن ينوي صلاة بعينها –إلى قوله– نية الصلاة» متى كانت الصلاة معينة لزمه شيئان: نيته الفعل، والتعيين. فإن كانت فرضًا لزمه تعيينها، وكذلك إن كانت نفلاً معينة كالوتر وصلاة الكسوف والاستسقاء والسنن الرواتب لزمه التعيين أيضًا لعموم الحديث، وإن كانت نافلة مطلقًا أجزأته نية مطلق الصلاة. انظر. الشرح الكبير (٢٥٦/١).

(٣) قوله: «وهل يشترط نية القضاء –إلى قوله– على وجهين» اختلف أصحابنا في نية الفرضية في الفرض، فقال بعضهم: لا تجب لأن التعيين يغني عنها لكون الظهر لا تكون من المكلف إلا فرضًا.

وقال ابن حامد: لا بد منها وينوي الأداء في الحاضرة والقضاء في الفائتة. وهل يجب؟ فيه وجهان: أحدهما يجب لقوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى» .

والثاني لا يجب وهو أولى لأنه لا يختلف المذهب أنه لو صلى ينويها أداء فبان خروج وقتها أن صلاته صحيحة وتقع قضاء، وكذا لو نواها قضاء ظانًا خروج الوقت فبان خلافه وقعت أداء من غير نية، فأما إن ظن أن عليه ظهرًا فائتة فقضاها في وقت ظهر اليوم ثم بان أنه لا قضاء عليه أجزأته في أحد الوجهين لأن الصلاة معينة وإنما أخطأ في نية الوقت فلم يؤثر كما لو اعتقد خروج الوقت فبان خلافه، والثاني لا يجزيه لأنه لم ينو عين الصلاة أشبه ما لو نوى ظهر اليوم في وقتها وعليه فائتة لم تجزئه عنها ويتخرج فيها كالتي قبلها، فأما إن كانت عليه فوائت فنوى صلاة غير معينة لم تجزئه عن واحدة منها لعدم التعيين. انظر الشرح الكبير (٢٥٦/١– ٢٥٧).

ويأتي بالنية عند تكبيرة الإحرام[1]، فإن تقدمت قبل ذلك بالزمن اليسير جاز[2]، ويجب أن يستصحب حكمها إلى آخر الصلاة[3] فإن قطعها في أثنائها بطلت الصلاة.

---

يقال: نويت نية ونواة، وأنويت كنويت؛ حكاهما الزجاج في فعلت وأفعلت وانتويت كذلك؛ حكاها الجوهري.

وهي في اللغة: القصد؛ وهو عزم القلب على الشيء[4] .

وفي الشرع: العزم على فعل الشيء تقربًا إلى الله تعالى.

«**ينوي الصلاة بعينها**» يعني: ظهرًا أو عصرًا أو نحو ذلك.

---

(١) على قوله: «ويأتي بالنية عند تكبيرة الإحرام» أي لتكون النية مقارنة للعبادة. انظر المبدع (١/٣٦٧).

(٢) قوله: «فإن تقدمت قبل ذلك بالزمن اليسير جاز» ذكره أصحابنا ما لم يفسخها، واشترط الخرقي أن تكون بعد دخول الوقت، فإن قطع النية أو طال الفصل لم تجزئه وهذا مذهب أبي حنيفة.

وقال الشافعي وابن المنذر: تشترط مقارنة النية للتكبير لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ ﴾ الآية فقوله: ﴿ مُخْلِصِينَ ﴾ حال لهم في وقت العبادة أي مخلصين حال العبادة، والإخلاص النية، ولنا أنها عبادة فجاز تقديمها عليها كالصوم، وتقديم النية على الفعل لا يخرجه عن كونه منويًا ولا يخرج الفاعل عن كونه مخلصًا، ولأنه جزء من الصلاة أشبه سائرها. انظر الشرح الكبير (١/٢٥٧).

(٣) قوله: «ويجب أن يستصحب حكمها إلى آخر الصلاة» معنى استصحاب حكمها أن لا يقطعها، فلو ذهل عنها أو عزبت عنه في أثناء الصلاة لم يبطلها لأن التحرز من هذا غير ممكن وقياسًا على الصوم وغيره.

وقد روى مالك في الموطأ أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة أدبر الشيطان وله حصاص، فإذا قضي التثويب أقبل يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا اذكر كذا، حتى يصلي أحدكم إن يدري كم صلى» ولقصة عمر ﷺ. انظر الشرح الكبير (١/ ٢٥٧).

(٤) انظر. لسان العرب (٦/٤٥٨٨- ٤٥٨٩) (نوى).

وإن تردد في قطعها فعلى وجهين[1]، وإن أحرم بفرض فبان قبل وقته انقلب نفلاً وإن أحرم به في وقته ثم قلبه نفلا جاز[2] ويحتمل أن لا يجوز إلا لعذر مثل أن يحرم منفردًا فيريد الصلاة في جماعة. وإن انتقل من فرض إلى فرض بطلت الصلاتان[3].

---

(١) قوله: «فإن قطعها في أثنائها بطلت الصلاة وإن إلخ» وجملة ذلك أن يشترط أن يدخل في الصلاة بنية حازمة فإن دخل بنية مترددة بين إتمامها وقطعها لم تصح لأن النية عزم جازم، وقال أبو حنيفة لا تبطل بذلك لأنها عبادة دخلها بنية صحيحة فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج. ولنا أنه قطع حكم النية قبل إتمام صلاته ففسدت لذهاب شرطها لأنها شرط في جميع الصلاة، وفارق الحج فإنه لا يخرج منه بمحظوراته بخلاف الصلاة. فأما إن تردد في قطعها فقال ابن حامد: لا تبطل لأنه دخل فيها بنية متيقنة فلا تزول بالشك والتردد كسائر العبادات، وقال القاضي يحتمل أن تبطل وهو مذهب الشافعي، لأن استدامة النية شرط ومع التردد لا يبقى مستديمًا فإن شك في أثناء الصلاة في النية أو في تكبيرة الإحرام استأنفها لأن الأصل عدمها، فإن ذكر أنه كان قد نوى أو كبر قبل قطعها أو شرع في عمل فله البناء لأنه لم يوجد مبطل لها، وإن عمل فيها عملا مع الشك بطلت ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي، لأن هذا العمل عري عن النية وحكمها لأن استصحاب حكمها مع الشك لا يوجد، وقال ابن حامد لا تبطل ويبني لأن الشك لا يزيل حكم النية فجاز له البناء، وإن شك هل نوى فرضًا أو نفلاً أتمها نفلا إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملا، وإن ذكره بعد أن أحدث عملا خرج فيه الوجهان، فإن شك هل أحرم بظهر أو عصر فحكمه حكم ما لو شك في النية لأن التعيين شرط ويحتمل أن يتمها نفلاً انظر. الشرح الكبير (١/٢٥٨).

على قوله: «فبان قبل وقته» أو بان عدمه أو بفائتة فلم تكن. المبدع (١/٣٦٩).

على قوله: «انقلب نفلا» لأن نية الفرض تشتمل على نية النفل، فإذا بطلت الفرضية بقيت نية مطلق الصلاة. المبدع (١/٣٦٩).

(٢) قوله: «جاز» إن كان لغرض صحيح وإلا كره لأنه بطل عمله. وقال القاضي في موضع: لا يصح رواية واحدة وقال في الجامع يخرج على روايتين إحداهما: يصح، والثانية: لا يصح لأنه أبطل عمله لغير سبب صحيح ولا فائدة، وللشافعي قولان. الشرح الكبير (١/٢٥٨- ٢٥٩).

(٣) قوله: «بطلت الصلاتان» أي تبطل الأولى لأنه قطع نيتها، ولم تصح الثانية لأنه لم ينوها من أولها. الشرح الكبير (١/٢٥٩).

ومن شرط الجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما[1] فإن أحرم منفردًا ثم نوى الائتمام لم يصح[2]. في أصح الروايتين. وإن نوى الإمامة صح في النفل ولم يصح في الفرض ويحتمل أن يصح وهو أصح عندي[3].

---

(١) قوله: «ومن شرط الجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما» أي يشترط أن ينوي الإمام أنه إمام والمأموم أنه مأموم؛ لأن الجماعة يتعلق بها أحكام وجوب الاتباع وسقوط السهو عن المأموم، وفساد صلاته لفساد صلاة إمامه، وإنما يتميز الإمام عن المأموم بالنية، فإن نوى أحدهما دون صاحبه لم تصح؛ لأن الجماعة إنما تنعقد بالنية، فاعتبرت منهما قياسًا لأحدهما على الآخر فلو راى رجلين يصليان فنوى الائتمام بالمأموم لم تصح؛ لأنه ائتم بمن ليس بإمام، وإن نوى الائتمام بأحدهما لا بعينه لم تصح حتى يعين الإمام؛ تعيينه شرط، وإن نوى الائتمام بهما معًا لم تصح؛ لأنه ائتم بمن ليس بإمام ولأنه لا يجوز الائتمام بأكثر من واحد. انظر الشرح الكبير (١/٢٥٩).

(٢) قوله: «فإن أحرم منفردًا ثم نوى الائتمام» أي يجعل نفسه مأمومًا، وذلك بأن يحضر جماعة فينوي الدخول معهم في صلاتهم ففيه روايتان: إحداهما يجوز سواء كان في الصلاة أو في أثنائها لأنه نقل نفسه إلى الجماعة فجاز كما لو نوى الإمامة، والثانية لا يجوز وهي أصح لأنه نقل نفسه مؤتمًا كالإمام، وفارق نقله إلى الإمامة لأن الحاجة تدعو إليه. الشرح الكبير (١/٢٥٩).

(٣) قوله: «وإن نوى الإمامة صح في النفل ولم يصح في الفرض، ويحتمل الصحة وهو الأصح عند المؤلف» وذلك لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي متطوعًا من الليل فقام إلى قربة فتوضأ فقام فصلى، فقمت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة، ثم قمت إلى شقه الأيسر فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك إلى الشق الأيمن» متفق عليه واللفظ لمسلم. فأما في الفريضة فإن كان ينتظر أحدًا كإمام المسجد يحرم وحده وينتظر من يصلي معه جاز ذلك نص عليه، لأن النبي ﷺ أحرم وحده فجاء جابر وجبار فصلى بهما رواه مسلم وأبو داود، والظاهر أنها كانت مفروضة لأنهم كانوا مسافرين وإن لم يكن كذلك لم تصح وهو قول الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق في الفرض والنفل ويحتمل أن تصح وقد روي عن أحمد ما يدل عليه وهو مذهب الشافعي قال المؤلف وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لأنه قد ثبت في النفل والأصل مساواة الفرض للنفل ولحديث جابر وجبار ولأن الحاجة تدعو إليه وبيانها أن المنفرد إذا جاء قوم فأحرموا معه فإن قطع الصلاة وأخبرهم بحاله قبح لما فيه من إبطال العمل وإن أتم الصلاة ثم أخبرهم بفساد صلاتهم فهو أقبح وأشق، وقياسهم ينتقض بحالة الاستخلاف. الشرح الكبير (١/٢٥٩- ٢٦٠) على قوله: «ويحتمل أن يصح» وهذا اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى. المبدع (١/٣٧٢).

فإن أحرم مأمومًا ثم نوى الانفراد لعذر جاز[1]، وإن كان لغير عذر لم يجز في إحدى الروايتين[2]، وإن نوى الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الحدث صح في ظاهر المذهب[3]، وإن سبق اثنان ببعض الصلاة فائتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما[4] فعلى وجهين[5] وإن كان لغير عذر لم يصح[6]، وإن أحرم

---

(١) قوله: «فإن أحرم مأمومًا ثم نوى الانفراد لعذر جاز» لما روى جابر ﷺ قال: صلى معاذ بقومه فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده فقيل له نافقت، فقال ما نافقت ولكن لآتين رسول الله ﷺ فأخبره، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال «أفتان أنت يا معاذ» مرتين متفق عليه. ولم يأمر النبي ﷺ الرجل بالإعادة. والأعذار التي يخرج لأجلها مثل هذا والمرض وخشية غلبة النعاس أو شيء يفسد صلاته أو خوف فوات مال أو تلفه أو فوات رفقته أو من يخرج من الصف ولا يجد من يقف معه ونحو ذلك. المبدع (٣٧٢/١).

(٢) قوله: «وإن كان لغير عذر لم يجز في إحدى الروايتين» لأنه ترك متابعة إمامه لغير عذر، والثانية يصح كما إذا نوى المنفرد الإمامة بل ههنا أولى فإن المأموم قد يصير منفردًا بغير نية وهو المسبوق إذا سلم إمامه، والمنفرد لا يصير مأمومًا بغير نية بحال.الشرح الكبير (٢٦٠/١).

(٣) قوله: «وإن نوى الإمام لاستخلاف الإمام له إلخ» أي يستخلفه ليتم بهم الصلاة روى ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما وهو قول الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي. وحكى عن أحمد أن صلاة المأمومين تبطل، وقال أبو بكر تبطل رواية واحدة لأنه فقط شرط صحة الصلاة في حق الإمام فبطلت صلاة المأمومين كما لو تعمد الحدث. ولنا أن عمر ﷺ لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف ﷺ فقدمه فأتم بهم الصلاة ولم ينكره منكر فكان إجماعًا. فإن لم يستخلف الإمام فقدم المأمومون من يتم بهم صلاتهم جاز، وإن صلوا وحدانًا جاز فأما إن فعل الإمام ما يبطل صلاته عامدًا فسدت صلاة الجميع وإن كان غير عمد لم تفسد صلاة المأمومين. الشرح الكبير (٢٦٠/١).

(٤) على قوله: «في قضاء ما فاتهما» أو ائتم مقيم بمثله إذا سلم إمام مسافر. المبدع (٣٧٤/١).

(٥) قوله: «وإن سبق اثنان –إلى قوله– فعلى وجهين»: أحدهما تصح لأنه انتقال من جماعة إلى جماعة لعذر فجاز كالاستخلاف، والثاني لا يصح بناء على عدم جواز الاستخلاف. المبدع (٣٧٤/١).

(٦) قوله: «وإن كان لغير عذر لم يصح» يعني إذا انتقل عن إمامه إلى إمام آخر فائتم به أو صار المأموم إمامًا لغيره من غير عذر لم يصح، لأنه إنما ثبت ذلك في محل العذر لقضية عمر ﷺ. الشرح الكبير (٢٦٢/١).
على قوله: «لم يصح» كاستخلاف إمام بلا عذر.

إمامًا لغيبة إمام الحي ثم حضر في أثناء الصلاة فأحرم بهم وبنى على صلاة خليفته وصار الإمام مأمومًا، فهل يصح؟ على وجهين[1].

## باب صفة الصلاة

السنة أن يقوم إلى الصلاة إذا قال المؤذن: «**قد قامت الصلاة**[2]» ثم يسوي الإمام الصفوف[3] ثم يقول: «**الله أكبر**»[4] لا يجزئه غيرها فإن لم

---

## باب صفة الصلاة

«**ثم يقول الله أكبر**» يقول بالرفع على الاستئناف؛ لأنه لو نصب لكان معطوفًا

---

(١) قوله: «وإن أحرم إمامًا لغيبة إمام الحي إلخ» فيه وجهان: أحدهما يصح وهو الأشهر لما روى سهل بن سعد ﷺ قال: «ذهب رسول الله ﷺ إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فصلى أبو بكر ﷺ فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فخلص حتى وقف في الصف فاستأخر أبو بكر ﷺ حتى وقف في الصف وتقدم النبي ﷺ فصلى ثم انصرف» متفق عليه. والثاني لا يصح لأنه لا حاجة إليه، وفعل النبي ﷺ يحتمل أن يكون خاصًا له لأن أحدًا لا يساويه في الفضل ولا ينبغي لأحد أن يتقدم عليه بخلاف غيره ولهذا قال أبو بكر ﷺ: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ وقيل يجوز ذلك للإمام الأعظم فقط. المبدع (١/٣٧٥).

(٢) قوله: «السنة –إلى قوله– الصلاة» وذلك لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، رواه ابن أبي أوفى. قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل الحرمين. المبدع (١/٣٧٦).

(٣) قوله: «ثم يسوي الإمام الصفوف» أي بالمناكب والأكعب استحبابًا لقول أنس ﷺ «كان رسول الله ﷺ يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول تراصوا واعتدلوا» متفق عليه زاد البخاري «فإني أراكم من وراء ظهري». قال في الفروع: ويتوجه يجب لأنه عليه الصلاة والسلام «رأى رجلاً باديًا صدره فقال: لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» المبدع (١/٣٧٦- ٣٧٧)، الفروع (١/٤٠٨).

(٤) قوله: «ثم يقول الله أكبر» أي قائمًا في فرض مع القدرة «لا يجزئه غيرها» فلا تنعقد إلا بها نطقًا وهو قول مالك وعليه عوام أهل العلم، إلا أن الشافعي قال: تنعقد بقوله الله الأكبر لأن الألف واللام لم تغيره عن بنيته وإنما أفادت التعريف. وقال أبو حنيفة تنعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم كقوله الله عظيم أو كبير أو جليل. ولنا قول النبي ﷺ «تحريمها التكبير» رواه أحمد وأبو داود. وقوله للمسيء في صلاته «إذا قمت فكبر» متفق عليه. وفي حديث رفاعة «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، ثم يستقبل القبلة ويقول الله أكبر» رواه أبو داود، وفعله ﷺ حتى فارق الدنيا و لم ينقل خلافه. الشرح الكبير (١/٢٦٥).

يحسنها لـــزمه تعلمها[1] فإن خشي فوات الوقت كبر بلغته[2] ويجهر الإمام بالتكبير كله[3] ويسر غيره به وبالقراءة قدر مـــا يسمـــع نفسه ويرفع يديه[4] مع ابتداء التكبير ممدودة الأصابع مضمومة بعضها إلى بعض إلى حذو

---

على المسنون؛ والتكبير: ركن، ويجوز النصب على أن الجميع على هذه الصفة مسنون؛ كما قال: السنة في التيمم: أن ينوي ويسمي ويضرب؛ أي: التيمم على هذه الصفة مسنون.

«**الله أكبر**» قال ابن سيده: حمله سيبويه على الحذف، أي: أكبر من كل شيء،

---

(١) قوله: «فإن لم يحسنها لزمه تعلمها» لأنها ركن في الصلاة فلزمه تعلمها كالفاتحة زاد في الرعاية: في مكانه أو ما قرب منه، وقال في التلخيص: إن كان في البادية لزمه قصد البلد لتعلمه. المبدع (٣٧٨/١).

(٢) قوله: «فإن خشي فوات الوقت كبر بلغته» لأنه عجز عن اللفظ فلزمه الإثبات بمعناه كلفظ النكاح. المبدع (٣٧٨/١).

(٣) قوله: «ويجهر الإمام بالتكبير كله» أي استحبابًا بحيث يسمع المأمومون ليكبروا فإنهم لا يجوز لهم التكبير إلا بعد تكبيره، فإن لم يمكنه إسماعهم جهر بعض المأمومين ليسمعهم أو ليسمع من لا يسمع الإمام لما روى جابر ﷺ قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليسمعنا» متفق عليه. وعليه أن يأتي بالتكبير قائمًا فإن انحنى إلى الركوع بحيث يصير راكعًا قبل إنهاء التكبير لم تنعقد صلاته إلا أن تكون نافلة لسقوط القيام فيها، ولا يكبر المأموم حتى يفرغ إمامه من التكبير. الشرح الكبير (٢٦٦/١، ٢٦٧).

على قوله: «بقدر ما يسمع نفسه» قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: ولا يشترط أن يسمع المصلي نفسه القراءة الواجبة بل يكفيه الإتيان بالحروف وإن لم يسمعها.

(٤) قوله: «ويرفع يديه إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه» لا نعلم خلافا في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، قال ابن المنذر: لم يختلف أهل العلم في أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين» متفق عليه، ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه، فإذا نسي رفع اليدين حتى فرغ من التكبير لم يرفعهما لأنه سنة فات محلها. الشرح الكبير (٢٦٧/١).

منكبيه أو إلى فروع أذنيه، ثم يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى ويجعلهما تحت سرته[١] وينظر إلى موضع سجوده[٢] ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك

---

وقيل: أكبر من أن ينسب إليه ما لا يليق بوحدانيته، وقال الأزهري: قيل أكبر كبير، كقولك: هو أعز عزيز. ومنه قول الفرزدق:

**إن الذي سمك السماء بنى لنا بيتًا دعائمه أعز وأطول**

أراد: دعائمه أعز عزيز، وأطول طويل، آخر كلامه و«**أكبر**» أفعل تفضيل، وهو لا يستعمل مجردًا من الألف واللام إلا مضافًا، أو موصولاً بـ«**من**» لفظًا أو تقديرًا فلا يجزئ أن يقال: الله الأكبر؛ لأن الألف واللام لا تجامع الإضافة ولا «**من**».

«**منكبيه**» واحدها منكب. قال الجوهري: المنكب: مجمع عظم العضد والكتف.

«**إلى فروع أذنيه**» فروع جمع فرع، وهو أعلى الأذن. قال الجوهري: فرع كل شيء: أعلاه، وجمعه فروع.

«**ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك**» سبحانك: اسم مصدر من قولك: سبحت الله تسبيحًا، أي: نزهته من النقائص، وما لا يليق بجلاله، وهو منصوب بفعل مقدر لا يجوز إظهاره، ولا يستعمل إلا مضافًا، وقد جاء غير مضاف في الضرورة. فأما الواو في «**وبحمدك**» فقال المازني: المعنى: سبحتك اللهم بجميع آلائك، وبحمدك سبحتك، أي: وبنعمتك التي هي نعمة توجب علي حمدًا سبحتك ، لا بحولي

---

(١) قوله: «ثم يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى ويجعلها تحت سرته» أي يسن، روي عن علي وأبي هريرة رضي الله عنهما وسعيد بن جبير والشافعي والثوري وأصحاب الرأي وحكاه ابن المنذر عن مالك. والذي عليه أصحابه إرسال اليدين روي ذلك عن ابن الزبير والحسن، ولنا ما روى قبيصة بن هلب عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه» رواه الترمذي وقال حديث حسن وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم. الشرح الكبير (١/٢٦٨).

(٢) قوله: «وينظر إلى موضع سجوده» وذلك مستحب لأنه أخشع للمصلي وأكف لنظره، قال محمد بن سيرين وغيره في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ هو أن لا يرفع بصره عن موضع سجوده. الشرح الكبير(١/٢٦٩).

وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك[1]. ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

---

قوتي. وسئل أبو العباس ثعلب عن قوله: «وبحمدك» فقال: أراد: سبحتك بحمدك، قال أبو عمرو: كأنه يذهب إلى أن الواو صلة.

«**وتبارك اسمك**» «**تبارك**» فعل لا يتصرف، فلا يستعمل منه غير الماضي، ومعناه: دام ودام خيره. وقال العزيزي في «**غريب القرآن**» تبارك: تفاعل من البركة، وهي الزيادة والنماء والكثرة والاتساع، أي: البركة تكتسب وتنال بذكرك. ويقال: تبارك تقدس. والقدس: الطهارة. ويقال: تبارك تعاظم. آخر كلامه.

«**تعالى جَدُّك**» جَدُّك، بفتح الجيم، قال ابن الأنباري في كتاب «**الزاهر**» له، أي: علا جلالك، وارتفعت عظمتك، وأنشد:

**ترفع جدك إني امرؤ     سقتني الأعادي إليك السجالا**

وقال الخطابي: قال الله تعالى: ﴿ وَأَنَّهُۥ تَعَـٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا ﴾ [الجن: ٣] معناه: الجلال والعظمة، وسيذكر في دعاء القنوت إن شاء الله تعالى.

«**ولا إله غيرك**» قال ابن الأنباري في «**الزاهر**» أيضًا: في إعرابه أربعة أوجه: لا إله غيرك برفعهما، وبناء الأول على الفتح مع نصب الثاني ورفعه، والرابع: رفع «**إله**» ونصب «**غيرك**» لوقوعه موقع أداة الاستثناء.

---

(١) قوله: «ثم يقول سبحانك اللهم إلخ » الاستفتاح من سنن الصلاة في قول أكثر أهل العلم، وكان مالك لا يراه بل يكبر ويقرأ؛ لما روى أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» متفق عليه. ولنا أن النبي ﷺ كان يستفتح بما سنذكره وعمل الصحابة ﷺ، وكان عمر ﷺ يستفتح به صلاته يجهر به ليسمعه الناس وعبد الله بن مسعود ﷺ وحديث أنس ﷺ أراد به القراءة، ومذهب أحمد الاستفتاح بالذي ذكره المصنف وهو قول أكثر أهل العلم منهم عمر ابن الخطاب وابن مسعود والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي، قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم من التابعين وغيرهم لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم إلخ» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه. الشرح الكبير(١/٢٦٩).

وليست من الفاتحة، و«عنه» أنها منها، ولا يجهر بشيء من ذلك[1]، ثم يقرأ

«**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**» أعوذ بالله، أي: ألجأ إليه وأعتصم به، قال أبو عثمان في «**الأفعال**» عاذ بالله عوذًا وعياذًا وأعاذ: لجأ إليه. «**والشيطان**» قال الواحدي: هو كل متمرد عات من الجن والإنس، قال الله تعالى: ﴿ شَيَـٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ ﴾ [الأنعام: ١١٢] قال الليث: الشيطان من: شطن، أي: بعد، لبعده من الخير، وقيل: مشتق من: من شاط يشيط: إذا هلك واحترق. «**والرجيم**» قال أبو البقاء في إعرابه: هو فعيل بمعنى مفعول، أي:مرجوم بالطرد واللعن، وقيل: هو فعيل بمعنى فاعل، أي: يرجم غيره بالإغواء.

«**بسم الله الرحمن الرحيم**» الباء: متعلق بمحذوف، تقديره: أبدأ بسم الله، أو أتبرك. وأسقطت الألف من الاسم طلبًا للخفة، لكثرة الاستعمال، وقيل: لما أسقطوا الألف، ردوا طولها على الباء، ليكون دالاً على سقوط الألف. وذكر أبو البقاء في الاسم خمس لغات، اسم، واسم، بكسر الهمزة وضمها. وسم، وسم، بكسر السين وضمها، وسمى كهدى. وفي معناه ثلاثة أوجه، أحدها: أنه

(١) قوله: «ولا يجهر بشيء من ذلك» ولا نعلم خلافًا في أنه لا يجهر بالاستعاذة فأما بسم الله الرحمن الرحيم فالجهر بها غير مسنون عند أحمد رحمه الله تعالى، قال الترمذي وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ وأرضاهم، ويروى الجهر بها عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وهو مذهب الشافعي لحديث أبي هريرة ﷺ أنه قرأ بها فيها في الصلاة وقد قال: ما أسمعن رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى علينا أخفينا عليكم متفق عليه. وعن أنس ﷺ أنه صلى وجهر بها وقال: أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ، ولنا ما روى عبد الله بن المغفل قال: سمعني أبي وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال: أي بني محدث إياك والحدث إلى أن قال: «فإني صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقولها فلا تقلها إذا صليت» أخرجه الترمذي. وقال: حديث حسن. وعن أنس بن مالك ﷺ قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحدًا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» وفي لفظ «كلهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم» وفي لفظ «أن رسول الله ﷺ كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم » رواه ابن شاهين. الشرح الكبير (١/٢٧١).

.......................................

بمعنى التسمية. والثاني: أن في الكلام حذف مضاف تقديره: باسم مسمى الله، والثالث: أن «**اسم**» زيادة، ومن ذلك قول الشاعر.

**إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولاً كاملاً فقد اعتذر**

أي: السلام عليكما.

و «**الرحمن الرحيم**» قال أبو البقاء: يجوز نصبهما على إضمار «**أعني**» ورفعهما على تقدير: هو. واختلفوا فيهما. فقيل: هما بمعنى واحد، كندمان ونديم، ذكر أحدهما بعد الآخر تطميعًا لقلوب الراغبين، وقيل: هما بمعنيين، فالرحمن بمعنى الرازق للخلق في الدنيا على العموم، والرحيم بمعنى العافي عنهم في الآخرة، وهو خاص بالمؤمنين، ولذلك قيل: يا رحمن الدنيا ورحيم الآخرة. ولذلك يدعى غير الله تعالى رحيمًا، ولا يدعى رحمانًا. فالرحمن عام المعنى خاص اللفظ. والرحيم عام اللفظ خاص المعنى.

«**ولا يجهر بشيء من ذلك**» يجهر بفتح الياء ويجوز ضمها، يقال: جهر بالقراءة وأجهر بها: إذا أعلنها.

«**وليست من الفاتحة**» الفاتحة له ثلاثة أسماء مشهورة. فاتحة الكتاب، وأم القرآن، والسبع المثاني ، سميت فاتحة الكتاب ، لافتتاح الكتاب بها، وأم القرآن، لأن منها بدئ بالقرآن، ويقال لمكة: أم القرى، لأن الأرض دحيت من تحتها، وقيل: لأنها مقدمة وإمام لما يتلوها من السور، ويبدأ بكتابتها في المصاحف ويقرأ بها في الصلاة. والسبع المثاني، لأنها تثنى في الصلاة، فيقرأ بها في كل ركعة. وقال مجاهد: لأن الله تعالى ثناها لهذه الأمة فذخرها لهم. وهي مكية عند الأكثرين، وقال مجاهد: مدنية، وقيل: نزلت مرتين، مرة بمكة، ومرة بالمدينة، والصحيح الأول،لأن الله تعالى امتن على رسوله ﷺ بقوله: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَـٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي ﴾ [الحجر: ٨٧]. وسورة [الحجر] مكية، فلم يكن ليمتن عليه بها قبل نزولها.

الفاتحة[1] وفيها إحدى عشرة تشديدة فإن ترك ترتيبها أو تشديدة منها[2] أو قطعها بذكر كثير أو سكوت طويل لزمه استئنافها، فإذا قال ولا الضالين: قال: آمين[3]

---

(١) قوله: «ثم يقرأ الفاتحة» قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به في المشهور عن أحمد وهو قول مالك والثوري والشافعي، وروي عن عمر وخوات ابن جبير أنهم قالوا: لا صلاة إلا بقراءة الفاتحة، وروي عن أحمد أنها لا تتعين ويجزؤه قراءة آية من القرآن أي آية كانت وهو قول أبي حنيفة لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته «اقرأ ما تيسر معك من القرآن» ولقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ ولنا ما روى عبادة عن النبي ﷺ قال «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه، ولأن القراءة ركنٌ من الصلاة فكانت معينة كالركوع فأما خبرهم فقد روى الشافعي بإسناده أن النبي ﷺ قال للأعرابي «اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ» ثم يحمل على الفاتحة وما تيسر معها. الشرح الكبير (١/٢٧٢-٢٧٣).

(٢) قوله: «فإن ترك ترتيبها أو تشديدة منها إلخ» وجملته أنه يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة غير ملحون فيها لحنًا يحيل المعنى مثل أن يكسر كاف «**إياك**» أو بضم تاء «أنعمت» أو بفتح ألف الوصل في «اهدنا» فإن أخل بالترتيب أو لحن فيها لحنًا يحيل المعنى لم يعتد بها لأنه ﷺ كان يقرؤها مرتبة وقد قال «صلوا كما رأيتموني أصلي» إلا أن يعجز عن غير هذا، وكذا إن أخل بتشديدة منها ذكر القاضي نحو هذا في المجرد وهو قول الشافعي، فإن قطع قراءة الفاتحة بذكر أو دعاء أو قراءة أو سكوت وكان يسيرًا لم تنقطع قراءته وإن كثر ذلك استأنفها لأنه ﷺ كان يقرأها متوالية فإن كان السكوت مأمورًا به كالمأموم يشرع في قراءة الفاتحة فيسمع قراءة الإمام فينصت له فإذا سكت الإمام أتم قراءته وأجزأه، وكذلك إن سكت نسيانًا أو نومًا. الشرح الكبير (١/٢٧٤).

(٣) قوله: «فإذا قال: ولا الضالين، قال: آمين» التأمين عند الفراغ من قراءة الفاتحة سنة للإمام والمأموم، روي ذلك عن ابن عمر وابن الزبير ﷺ وهو قول الثوري وعطاء وإسحاق والشافعي وأصحاب الرأي، وقال أصحاب مالك لا يسن التأمين للإمام لما روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال «إذا قال الإمام: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين» الحديث رواه مالك، وهذا دليل على أنه لا يقولها، ولنا ما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أمن الإمام فأمنوا» الحديث متفق عليه، وعن وائل بن حجر ﷺ «أن النبي ﷺ كان إذا قال ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته» رواه أبو داود. وحديثهم لا حجة لهم فيه، وإنما قصد به تعريفهم موضع تأمينهم وهو موضع تأمين الإمام ليكون تأمين الإمام والمأمومين موافقًا لتأمين الملائكة، ويجهر بها الإمام والمأموم في صلاة الجهر وهو سنة، وقال أبو حنيفة ومالك في إحدى الروايتين: يسن إخفاؤها؛ لأنه دعاء أشبه دعاء التشهد، ولنا حديث=

يجهر بها الإمام والمأموم في صلاة الجهر، فإن لم يحسن الفاتحة وضاق الوقت عن تعلمها[1] قرأ قدرها في عدد الحروف، وقيل: في عدد الآيات من غيرها، فإن لم يحسن إلا آية واحدة كررها بقدرها، فإن لم يحسن شيئا من القرآن لم يجز أن يترجم عنه بلغة أخرى[2]

---

((لزمه استئنافها)) أي: ابتداؤها.

((قال آمين)) آمين: فيها لغتان مشهورتان، قصر الألف ومدُّها، وحُكي عن حمزة والكسائي: المد والإمالة . وحكى القاضي عياض وغيره لغة رابعة : تشديد الميم

---

=وائل الذي ذكرناه، وقال عطاء: إن الزبير كان يؤمن ويؤمنون حتى أن للمسجد للجة)) رواه الشافعي في مسنده، وما ذكروه يبطل بآخر الفاتحة فإنه من دعاء ويسن الجهر به. الشرح الكبير (١/٢٧٥).

(١) قوله: ((فإن لم يحسن الفاتحة إلخ)) وجملته أن من لم يحسن الفاتحة يلزمه تعلمها؛ لأنه واجب في الصلاة فلزمه تحصيله إذا أمكنه كشروطها، فإن لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته، فإن لم يقدر أو خشي فوات الوقت سقط فإن كان يحسن منها آية أو أكثر كررها بقدرها لا يجزئه غير ذلك ذكره القاضي، وكذلك إن لم يحسن من القرآن إلا آية ويحتمل أن يأتي ببقية الآي فإن لم يحسن شيئا منها وأحسن غيرها من القرآن قرأ منه بقدرها إن قدر لا يجزئه غير ذلك؛ لما روى أبو داود أن النبي ﷺ قال: ((إذا أقمت الصلاة فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وهلله وكبره)) ويجب أن يقرأ بعدد آياتها. الشرح الكبير (١/٢٧٥- ٢٧٦).

(٢) قوله: ((فإن لم يحسن شيئا من القرآن إلخ)) لا تجوز له القراءة بغير العربية سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يحسن، وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد إذا كان لا يحسن، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك لقوله تعالى: ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ ﴾ وإنما ينذر كل قوم بلسانهم، ولنا قوله تعالى: ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾ و ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ ولأن القرآن لفظه ومعناه معجزة، فإذا غير خرج عن نظمه ولم يكن قرآنا ولا مثله وإنما يكون تفسيرًا له ولو كان تفسيره مثله لما عجزوا عنه إذ تحداهم بالإتيان بسورة من مثله، إذا ثبت هذا فإنه يقول ما ذكره المؤلف لما روى أبو داود قال: ((جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني منه فقال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال: هذا لله، فما لي؟ قال تقول: اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني وعافني)) ولا يلزمه الزيادة على الخمس الأول. الشرح الكبير (١/٢٧٦).

ولزمه أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فإن لم يحسن إلا بعض ذلك كرره بقدرها[١] فإن لم يحسن شيئًا من الذكر وقف بقدر القراءة[٢] ويستحب أن يسكت الإمام عقب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها[٣] ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة تكون في الصبح من

---

مع المد، قال أصحابنا: ولا يجوز تشديد الميم مع المد، لأنه يخل بمعناه فيجعله: بمعنى قاصدين، كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [المائدة:٢] وقال أبو العباس ثعلب: ولا تشدد الميم فإنه خطأ. وأما معناه، فقال ابن عباس: كذلك يكون. وروي عن الليث ومجاهد أنه اسم من أسماء الله تعالى، وقال الزجاج: معناه: اللهم استجب.

«**أن يترجم عنه**» قال الجوهري: وقد ترجم كلامه: إذا فسره بلسان آخر.

«**من طوال المفصل**» طوال بكسر الطاء لا غير: جمع طويل، وطوال بضم الطاء: الرجل الطويل، وطوال بفتحها: المدة، ذكره أبو عبد الله بن مالك في «**مثلثه**» وذكره غيره. و «**المفصل**» للعلماء في أوله أربعة أقوال أحدها: أنه من أول ﴿ق﴾ والثاني: أنه من أول ﴿الحجرات﴾ والثالث: من أول ﴿الفتح﴾: والرابع: من أول ﴿القتال﴾، والصحيح الأول، لما روى أبو داود في «**سننه**» عن أوس بن حذيفة قال: سألت أصحاب رسول الله ﷺ : كيف يحزبون القرآن قالوا: ثلاث وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده.

---

(١) قوله: «فإن لم يحسن إلا بعض ذلك إلخ» كما قلنا فيمن يحسن بعض الفاتحة.

(٢) قوله: «فإن لم يحسن شيئًا من الذكر وقف بقدر القراءة» لأن الوقوف كان واجبًا مع القراءة فإذا عجز عن أحد الواجبين بقي الآخر على وجوبه، ولأن القيام ركن فلم يسقط بالعجز عن غيره كسائر الأركان. الشرح الكبير (١/٢٧٧).

(٣) قوله: «ويستحب أن يسكت الإمام إلخ» وهذا قول الشافعي وإسحاق وكرهه مالك. ولنا ما روى أبو داود وابن ماجه أن سمرة حدثه أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾، فأنكر عليه عمران، فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب فكان في جوابه إليهما أن سمرة قد حفظ. الشرح الكبير (١/٢٧٧).

طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه[1] ويجهر الإمام بالقراءة [2] في الصبح والأولين من المغرب والعشاء.

---

ورواه الإمام أحمد والطبراني، وفي آخره «وحزب المفصل من ﴿ق﴾ حتى تختم» وفي تسميته بالمفصل، أربعة أقوال. **أحدها**: لفصل بعضه عن بعض. **والثاني**: لكثرة الفصل بينها ببسم الله الرحمن الرحيم، **والثالث**: لإحكامه. **والرابع**: لقلة المنسوخ فيه.

«**وفي المغرب من قصاره**» قصاره بكسر القاف جمع قصيرة، ككريمة وكرام.

«**وفي الباقي من أوساطه**» أوساط: جمع وسط، بتحريك السين بين القصار والطوال. قال الجوهري: شيء وسط: بين الجيد والرديء، وقال الواحدي: الوسط: اسمٌ لما بين طرفي الشيء.

---

(١) قوله: «ثم يقرأ سورة تكون في الصبح من طوال المفصل إلخ» قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأولين من كل صلاة مستحبة لا نعلم فيه خلافًا، وقد صح عن النبي ﷺ في حديث أبي قتادة وفي حديث أبي برزة واشتهر ذلك في صلاة الجهر ونقل نقلاً متواترًا وأمر به معاذ فقال «اقرأ بالشمس وضحاها» الحديث. الشرح الكبير (١/٢٧٧).

(٢) قوله: «ويجهر الإمام إلخ» الجهر في هذه المواضع مجمع على استحبابه، ولم يختلف المسلمون في مواضعه، والأصل فيه فعل النبي ﷺ، وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف، فإن جهر في موضع الإسرار وأسر في موضع الجهر ترك السنة وأجزأه؟ وقال القاضي إن فعل ذلك عامدًا بطلت صلاته في ظاهر كلامه وإن فعله ناسيًا لم تبطل، إلا أنه إذا جهر في موضع الإسرار ناسيًا ثم ذكر في أثناء قراءته بنى على قراءته، وإن نسي فأسر في موضع الجهر ففيه روايتان: إحداهما يمضي في قراءته كالتي قبلها، والثانية يستأنف القراءة جهرًا على سبيل الاختيار لا الوجوب، والفرق بينهما أن الجهر قد حصل به المقصود وزيادة فلا حاجة إلى إعادته والإسرار نقص فاتت به سنة تتضمن مقصودًا وهو سماع المأمومين القراءة وقد أمكنه. الشرح الكبير (١/٢٧٨).

وإن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان ﷺ لم تصح صلاته[1].

و« **عنه** » تصح. ثم يرفع يديه[2]. ويركع مكبرًا[3] فيضع يديه على ركبتيه[4] ويمد ظهره مستويًا ويجعل رأسه حيال ظهره لا يرفعه

«**ويركع مكبرًا**» قال ابن الأنباري: الركوع في اللغة:الانحناء، يقال: ركع الشيخ:

---

(١) قوله: «وإن قرأ بقراءة إلخ» لا يستحب له أن يقرأ بغير ما في مصحف عثمان ﷺ،ونقل عن أحمد رحمه الله تعالى أنه كان يختار قراءة نافع من طريق إسماعيل بن جعفر، فإن لم تكن فقراءة عاصم من طريق أبي بكر بن عياش، ولم يكره قراءة أحد من العشرة إلا قراءة حمزة والكسائي لما فيهما من الكسر والإدغام والتكلف، ورويت كراهتها والتشديد فيها عن جماعة من السلف منهم الثوري وابن مهدي ويزيد بن هارون وسفيان بن عيينة فروي عنه أنه قال: لو صليت خلف إنسان يقرأ قراءة حمزة لأعدت صلاتي. وقال أبو بكر بن عياش: قراءة حمزة بدعة، يعيد إذا صلى خلف إمام يقرأ بها. فإن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان ﷺ كقراءة ابن مسعود ﷺ فصيام ثلاثة أيام متتابعات، كره لأن القرآن يثبت بطريق التواتر ولا تواتر فيها ولا يثبت كونها قرآنًا. وهل تصح صلاته إذا كان مما صحت به الرواية واتصل إسنادها؟ على روايتين: إحداهما لا تصح صلاته، والثانية تصح؛ لأن الصحابة كانوا يصلون بقراءتهم في عصر النبي ﷺ وبعده وكانت صلاتهم صحيحة، وكان الصحابة يصلون بقراءات لم يثبتها عثمان ﷺ في المصحف لا يرى أحد منهم تحريم ذلك ولا بطلان صلاتهم. انظر الشرح الكبير (١/٢٧٩).

(٢) قوله: «ثم يرفع يديه» أي مع ابتداء الركوع، وذلك مستحب في قول خلائق من الصحابة ومن بعدهم، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه، حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه» متفق عليه. وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه حصبه وأمره أن يرفع، ومضى عمل السلف على هذا. المبدع (١/٣٩٣-٣٩٤).

(٣) قوله: «ثم يكبر ويركع مكبرًا» وذلك مشروع في كل خفض ورفع في قول عامتهم لما روى أبو هريرة ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يكبر إذا قام إلى الصلاة ثم يكبر حين يركع» متفق عليه. المبدع (١/٣٩٤).

(٤) قوله: «فيضع يديه على ركبتيه» أي مفرجتي الأصابع استحبابًا في قول الأكثر وذهب قومٌ إلى التطبيق وهو أن يجعل المصلي إحدى كفيه على الأخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع، وكان هذا في أول الإسلام ثم نسخ، وقد فعله مصعب بن سعد فنهاه أبوه وقال: كنا نفعل ذلك، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب» متفق عليه، وفي حديث رفاعة عن النبي ﷺ قال: «وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك» رواه أبو داود. المبدع (١/٣٩٤).

ولا يخفضه[1] ويجافي مرفقيه عن جنبيه[2] وقدر الإجزاء الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه[3]، ثم يقول سبحان ربي العظيم ثلاثًا وهو أدنى الكمال[4]ثم يرفع رأسه

---

إذا انحنى من الكبر[5] قال لبيد:

**أليس ورائي إن تراخت منيتي لزومُ العصا تحنى عليها الأصابع**

**أُخَبِّر أخبارَ القرونِ التي مَضَتْ أدبُّ كأني كلما قمتُ راكعُ**

«**حيال ظهره**» أي: بإزائه وقبالته.

«**ويجافي مرفقيه عن جنبيه**» أي يباعدهما، وهو من الجفاء، وهو البعد عن الشيء،

---

(١) قوله: «ويمد ظهره مستويًا- إلى قوله- ولا يخفضه» وذلك لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: « كان النبي ﷺ إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك» متفق عليه. المبدع (١/٣٩٤).

(٢) قوله: «ويجافي مرفقيه عن جنبيه» وذلك لما روى أبو حميد «أن النبي ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه» رواه أبو داود والترمذي وصححه. المبدع (١/٣٩٥).

(٣) قوله: «وقدر الإجزاء الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه» لأنه لا يخرج عن حد القيام إلى الركوع إلا به. ولا يلزمه وضع يديه على ركبتيه بل ذلك مستحب، فإن كانتا غليلتين ما يمكنه وضعهما تركهما، وإن قدر على وضع إحداهما وضعها فإذا رفع رأسه وشك هل ركع أولا أو هل أتى بقدر الإجزاء أو لا لزمه أن يعود فيركع؛ لأن الأصل عدم ما شك فيه إلا أن يكون وسواسًا فلا يلتفت إليه، وكذلك حكم سائر الأركان. وإذا سقط من قيام أو ركوع ولم يطمئن عاد إلى الركوع فاطمأن، ولا يلزمه أن يقوم ثم يركع، وإن اطمأن في ركوعه ثم سقط انتصب قائمًا ثم سجد ولا يعيد الركوع لأن فرضه قد سقط، والاعتدال عنه قد سقط بقيامه. المبدع (١/٣٩٥).

(٤) قوله: «ثم يقول سبحان ربي العظيم ثلاثًا وهو أدنى الكمال» قول «سبحان ربي العظيم» مشروع في الركوع وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي لما روى حذيفة ﷺ قال: «صليت مع النبي ﷺ وكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى» رواه الجماعة إلا البخاري، وروى ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فليقل سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وذلك أدناه» أخرجه أبو داود وابن ماجه، ويجزئه تسبيحة واحدة وقال مالك: ليس عندنا في الركوع والسجود شيء محدود. الشرح الكبير (١/٢٨٢).

(٥) ذكره ابن منظور. انظر اللسان (٣/١٧١٩) (ركع).

قائلاً سمع الله لمن حمده[1]، ويرفع يديه، فإذا قام قال ربنا ولك الحمد[2] ملء السمـــاء

يقال: جفاه: إذا بعد عنه، وأجفاه: إذا أبعده، وكذلك المجافاة في السجود: مباعدة العضدين عن الجنبين، والبطن عن الفخذين.

«**وهو أدنى الكمال**» قال الجوهري: الكمال: التمام. قال الإمام أحمد في رسالته: جاء عن الحسن البصري أنه قال: التسبيح التام سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث. وقال القاضي: الكامل إن كان منفردًا: ما لا يخرجه إلى السهو، وإن كان إمامًا: ما لا يشق على المأمومين، ويحتمل أن يكون الكامل عشر تسبيحات، وقال أبو عبد الله السامري: ولا حد لأكثر الكامل ما لم يخف السهو بالإطالة، أو يشق على المأمومين.

«**سمع الله لمن حمده**» لفظه خبر، ومعناه: الدعاء بالاستجابة. قال الخطابي: معنى سمع : استجاب ، قال : قد يحتمل أن يكون دعاء من الإمام للمأمومين ، لأنهم

---

(١) قوله: «ثم يرفع رأسه قائلاً: سمع الله لمن حمده» أي إن كان إمامًا أو منفردًا، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك، وروى الدارقطني أن النبي ﷺ قال لبريدة «يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» ومعنى سمع أجاب، ويرفع يديه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما» وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك: لا يجب؛ لأن الله تعالى لم يأمر به وإنما أمر بالركوع والسجود والقيام. ولنا قول النبي ﷺ للمسيء في صلاته «ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا» متفق عليه وداوم على فعله وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقولهم لم يأمر به قلنا قد أمر بالقيام وهذا قيام، وقد أمر به النبي ﷺ وأمره يجب امتثاله، ويسن الجهر بالتسميع للإمام كما يسن له الجهر بالتكبير قياسًا عليه. المبدع (١/٣٩٦).

(٢) قوله: «فإذا قام قال ربنا ولك الحمد» أي اعتدل قائمًا، وهذا مشروعٌ في حق كل مصل في قول أكثر أهل العلم، لما روى أبو هريرة ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد» متفق عليه، وإذا عطس حال رفعه فحمد الله لهما لا يجزئه نص عليه لأنه لم يخلصه للرفع، وصحح المؤلف الإجزاء كما لو قاله ذاهلاً. وقال مالك وأبو حنيفة لا يشرع هذا في حق الإمام والمنفرد لقول النبي ﷺ «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له» متفق عليه. المبدع (١/٣٩٧).

ومل الأرض وملء ما شئت من شيء بعد[1] فإن كان مأمومًا لم يزد على ربنا ولك الحمد[2] إلا عند أبي الخطاب[3].

---

يقولون: ربنا لك الحمد. وعلى مذهب أكثر العلماء في جمع الإمام والمأموم بين كلمتين، فتشيع الدعوة من كلتا الطائفتين لنفسه ولأصحابه. آخر كلامه.

«**ربنا ولك الحمد**» صحت الرواية بإثبات الواو ودونها، فكلاهما مجزئ، إلا أن الأفضل بالواو. وقال القاضي عياض: بإثبات الواو. ويجمع معنيين، الدعاء، والاعتراف، أي: ربنا استجب لنا، ولك الحمد على هدايتك إيانا. ويوافق قول من قال: سمع الله لمن حمده، بمعنى الدعاء. وعلى حذف الواو يكون بالحمد مجردًا، ويوافق قول من قال: سمع الله لمن حمده، خبر.

«**ملء السماوات وملء الأرض**» قال الخطابي: هذا كلام تمثيل وتقريب، والكلام لا يقدر بالمكاييل، ولا تخشى به الظروف، ولا تسعه الأوعية، وإنما المراد: تكثير العدد، حتى لو قدر أن تكون تلك الكلمات أجسامًا تملأ الأماكن،

---

(١) قوله: «ملء السماء إلخ» أي حمدًا لو كان أجسامًا لملأ ذلك. ولمسلم وغيره: وملء ما بينهما. والأول أشهر لما روى ابن أبي أوفى قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» رواه أحمد ومسلم، وهذا في حق الإمام والمنفرد كسائر الأذكار وهو اختيار الأصحاب، والصحيح أن المنفرد يقول كما يقول الإمام لما روي عن النبي ﷺ أنه قال لبريدة: «إذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» رواه الدارقطني وهذا عام، ولأنه ذكر شرع للإمام فشرع للمنفرد كسائر الأذكار. المبدع (١/٣٩٨).

(٢) قوله: «فإن كان مأمومًا لم يزد على ربنا ولك الحمد» قال في الشرح قال شيخنا: لا أعلم خلافًا في المذهب أنه لا يشرع للمأموم قول سمع الله لمن حمده، وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة ﷺ ومالك وأصحاب الرأي، وقال يعقوب ومحمد والشافعي وإسحاق: يقول ذلك كالإمام لحديث بريدة. ولنا قول النبي ﷺ «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد» وهذا يقتضي أن قولهم ربنا إلخ عقيب تسميع الإمام بلا فصل لأن الفاء للتعقيب، وهذا أمر يجب تقديمه على حديث بريدة لأنه خاص بالمأموم وذلك عام. الشرح الكبير (١/٢٨٥).

(٣) قوله: «إلا عند أبي الخطاب» أي فإنه يزيد على ذلك ملء السماء إلخ وهي رواية نقلها الأثرم واختارها صاحب النصيحة والشيخ تقي الدين لأنه ذكر مشروع في الصلاة أشبه بقية الأذكار. المبدع (١/٣٩٩).

ثم يكبر ويخر ساجـــدًا ولا يرفع يديه[1]، فيضع ركبتيه ثـــم يـــديه[2]

لبلغت من كثرها ما يملأ السموات والأرضين. قال: وقد يحتمل أيضًا أن يكون المراد به: أجرها وثوابها، ويحتمل أن يراد به التعظيم لها، والتفخيم لشأنها، كما يقول القائل: تكلم فلان اليوم بكلمة كأنها جبل، وحلف بيمين كالسموات والأرضين، كما يقال: هذه الكلمة تملأ طباق الأرض، أي: إنها تسير وتنتشر في الأرض، كما قالوا: كلمة تملأ الفم وتملأ السمع ونحوها من الكلام. والملء بكسر الميم الاسم، وبفتحها: المصدر من قولك: ملأت الإناء أملؤه ملأ. آخر كلام الخطابي. والمشهور في الرواية: ملء بالنصب، ووجهه: أنه صفة لمصدر محذوف، كأنه قال: لك الحمد حمدًا ملء السماء، ويجوز الرفع بحيث قال بعض المتأخرين: لا يجوز غيره، ووجهه: أنه صفة للحمد، أي: لك الحمد المالئ، لأنه

---

(١) قوله: «ثم يكبر ويخر ساجدًا ولا يرفع يديه» السجود واجب في الصلاة بالنص والإجماع، والطمأنينة واجبة فيه لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا وينحط للسجود مكبرًا لما ذكرنا من الأخبار ويكون ابتداء التكبير مع ابتداء انحطاطه وانتهاؤه مع انتهائه. ولا يستحب رفع يديه في المشهور من المذهب، ونقل الميموني أنه يرفع يديه، وسئل عن رفع اليدين في الصلاة فقال: يرفع في كل خفض ورفع، وقال: فيه عن ابن عمر وأبي حميد رضي الله عنهما أحاديث صحاح، ووجه الأولى حديث ابن عمر رضي الله عنهما «وكان لا يفعل ذلك في السجود» متفق عليه. الشرح الكبير (١/٢٨٦- ٢٨٧).

(٢) قوله: «فيضع ركبتيه ثم يديه» على المشهور في المذهب، وروي ذلك عن عمر ﷺ وهو قول أبي حنيفة والثوري والشافعي، وعن أحمد رواية أخرى أنه يضع يديه قبل ركبتيه وهو مذهب مالك لما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا سجد أحدكم فلا يبرك بروك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه» رواه أبو داود والنسائي، ووجه الأولى ما روى وائل بن حجر ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ كان إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب، وعن سعد قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين» فهذا يدل على أنه منسوخ رواه ابن خزيمة إلا أنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وقد تكلم فيه البخاري وقال ابن معين: ليس بشيء لا يكتب حديثه. الشرح الكبير (١/٢٨٧).

ثم جبهته وأنفه ويكون على أطراف أصابعه. والسجود على هذه الأعضاء واجب إلا الأنف على إحدى الروايتين[1]،ولا يجب عليه مباشرة المصلي بشيء منها إلا الجبهة[2]

ملء وإن كان جامدًا، فهو بمعنى المشتق، ويجوز أن يكون عطف بيان.

«**ويخر ساجدًا**» قال ابن الأنباري: السجود: يرد بمعان، منها الانحناء والميل، من قولهم: سجدت الدابة وأسجدت: إذا خفضت رأسها لتركب، ومنها الخشوع والتواضع، ومنها التحية. قال الجوهري: سجد: خضع، ومنه سجود الصلاة.

---

(١) قوله: «والسجود على هذه الأعضاء واجب إلا الأنف على إحدى الروايتين» السجود على الأعضاء السبعة واجب في قول طاوس وإسحاق والشافعي في أحد قوليه، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة في أحد قوليه: يجب السجود على غير الجبهة ورواه الآمدي عن أحمد وقال القاضي في الجامع هو ظاهر كلام أحمد فإنه قد نص في المريض يرفع شيئًا يسجد عليه أنه يجزيه، ومعلوم أنه قد أخل بالسجود على يديه، ولقول النبي ﷺ «سجد وجهي» فدل على أن السجود على الوجه، ولأن الساجد على الوجه يسمى ساجدًا وواضع غيره على الأرض لا يسمى ساجدًا، ولنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: اليدين والركبتين والقدمين والجبهة» متفق عليه وعن البراء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك» رواه مسلم. وسجود الوجه لا ينفي سجود ما عداه. انظر الشرح الكبير (١/٢٨٧- ٢٨٨).

(٢) قوله: «ولا يجب مباشرة المصلي بشيء إلخ» لا تجب مباشرة المصلي بشيء من أعضاء السجود في الصحيح من المذهب، قال القاضي في المجرد: إذا سجد على كور العمامة أو كمه أو ذيله فالصلاة صحيحة رواية واحدة، وهل يكره على روايتين، وممن رخص في السجود على الثوب في الحر والبرد عطاء وطاوس والشعبي ومالك وإسحاق وأصحاب الرأي، وفيه رواية أخرى أنه يجب عليه مباشرة المصلي بالجبهة وهو مذهب الشافعي لما روى خباب ﷺ قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا» رواه البيهقي، ورواه مسلم وليس فيه جباهنا وأكفنا، ولنا ما روى أنس ﷺ قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود» متفق عليه، وعن ثابت بن الصامت أن رسول الله ﷺ صلى في بني عبد الأشهل وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى. رواه ابن ماجه. الشرح الكبير (١/٢٨٨).

على إحدى الروايتين. ويجافي عضديه عن جنبيه[1]، وبطنه عن فخذيه، ويضع يديه حذو منكبيه، ويفرق بين ركبتيه، ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاثًا[2] ثم يرفع رأسه مكبرًا[3] ويجلس مفترشًا يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ثم يقول رب اغفر لي ثلاثًا[4]

---

(١) قوله: ((ويجافي إلخ)) التجافي في السجود للرجل مستحب لأن في حديث أبي حميد ﷺ ((أن النبي ﷺ كان إذا سجد يجافي عضديه عن جنبيه)) وفيه ((إذا سجد فرَّج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه)) ولأبي داود (( ثم سجد وأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه)) وعن ميمونة قالت: ((كان رسول الله ﷺ إذا سجد لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت)) رواه مسلم، وعن جابر ﷺ قال: ((كان النبي ﷺ إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطيه)) رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى انظر الشرح الكبير (١/٢٨٩).

(٢) قوله: ((ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاثًا)) الحكم في هذا التسبيح كالحكم في تسبيح الركوع على ما شرحناه، والأصل فيه حديث عقبة بن عامر ﷺ أن النبي ﷺ لما نزلت ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ قال: (( اجعلوها في سجودكم)) وروى ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: (( إذا سجد أحدكم فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثًا وذلك أدناه)) وعن حذيفة ﷺ (( أنه سمع رسول الله ﷺ إذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات)) رواه ابن ماجه. الشرح الكبير (١/٢٩٠).

(٣) قوله: ((ثم يرفع رأسه مكبرًا)) يعني إذا قضى سجوده رفع رأسه مكبرًا وجلس، ويكون ابتداء تكبيره مع ابتدائه وانتهاؤه مع انتهائه، وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب وهو قول الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة: ليس بواجب بل يكفي عند أبي حنيفة أن يرفع رأسه مثل حد السيف؛ لأن هذه جلسة فصل بين متشاكلين فلم تكن واجبة كجلسة التشهد الأول، ولنا قول النبي ﷺ للمسيء في صلاته ((ثم اجلس حتى تطمئن جالسًا)) متفق عليه، ولأنه رفعٌ واجبٌ فكان الاعتدال عنه واجبًا كالرفع من السجدة الأخيرة، والتشهد الأول عندنا واجب في الصحيح. الشرح الكبير (١/٢٩١).

(٤) قوله: (( ويجلس مفترشًا –إلى قوله– رب اغفر لي)) السنة أن يجلس بين السجدتين كما وصف لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ: (( ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى رجع كل عضو في موضعه ثم هوى ساجدًا)) وفي حديث عائشة رضي الله عنها (( كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى)) متفق عليه، والمستحب عند أبي عبد الله رحمه الله تعالى أن يقول (( رب اغفر لي)) ويكررها، والواجب منه مرة وأدنى الكمال ثلاث كقولنا في التسبيح، وفي وجوبه روايتان، والأصل في هذا ما روى حذيفة ﷺ أنه (( صلى مع النبي ﷺ فكان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب=

ثم يسجد الثانية كالأولى[1]. ثم يرفع رأسه مكبرًا ويقوم على صدور قدميه معتمدًا على ركبتيه[2] إلا أن يشق عليه فيعتمد بالأرض.

---

«**يفرش رجله**» بفتح الياء، والمشهور فيه ضم الراء، وذكر القاضي عياض في «المشارق» كسر الراء، ولم يحك الضم.

«**معتمدًا على صدور قدميه**» قال الجوهري: صدر كل شيء: أوله[3] والقدمان ليس لهما سوى صدرين، لكنه جيء به بلفظ الجمع؛ لأن كل مثنى معنى مضاف إلى متضمنه، يختار فيه لفظ الجمع على لفظ الإفراد، ولفظ الإفراد على لفظ التثنية، مثال الأولى قوله تعالى: ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحريم:٤] ومثال الثاني قول الشاعر:

**حمامة بَطْنِ الوادِيَيْنِ ترنَّمي ... سَقَاكِ من الغرِّ الغوادي مَطِيرُهَا**

ومثال الثالث قول الآخر:

**وَمَهْمَهَيْنِ قَذَفَيْنِ مرتين ... ظَهْراهُما مثل ظهور التُّرسين**

**المهمه:** المفازة البعيدة[4]، والقذف: البعيد[5]، والمرت: الذي لا نبات فيه.

---

= اغفر لي» رواه النسائي وابن ماجه. الشرح الكبير (١/٢٩١).

(١) قوله: «ثم يسجد الثانية كالأولى» وهذه السجدة واجبة بالإجماع؛ لأن النبي ﷺ كان يسجد سجدتين لم يختلف عنه في ذلك. الشرح الكبير (١/٢٩١- ٢٩٢).

(٢) قوله: «ثم يرفع رأسه مكبرًا ويقوم على إلخ» وجملته أنه إذا قضى السجدة الثانية نهض للقيام مكبرًا، والقيام ركن، وفي وجوب التكبير روايتان، وينهض على صدور قدميه معتمدًا على ركبتيه ولا يعتمد على الأرض بيديه، قال القاضي: لا يختلف قوله أنه لا يعتمد على الأرض سواء قلنا يجلس للاستراحة أو لا، وقال مالك والشافعي: السنة أن يعتمد على يديه في النهوض؛ لأن مالك بن الحويرث قال في صفة صلاة رسول الله ﷺ «إنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قاعدًا ثم اعتمد على الأرض» رواه النسائي، ولنا ما روى وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» رواه النسائي والأثرم، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض» رواه أبو داود، إلا أن يشق عليه فلا بأس أن يعتمد على الأرض، لا نعلم أحدًا خالف في هذا. الشرح الكبير (١/٢٩٢).

(٣) انظر القاموس المحيط (٢/٦٧) (الصدر).

(٤) ذكره ابن منظور، انظر لسان العرب (٦/٤٢٩١) (مهه).

(٥) قال ابن منظور: مفازة قَذَفٌ وقُذُفٌ وقَذُوفٌ: بعيدة، انظر اللسان (٦/٣٥٦١) (قذف).

و«**عنه**» يجلس جلسة الاستراحة[1] على قدميه وأليتيه ثم ينهض، ثم يصلي الثانية كالأولى[2] إلا في تكبيرة الإحرام والاستفتاح، وفي الاستـــعاذة روايتان،

---

«**فيعتمد**» بضم الدال على الاستئناف.

«**جلسة الاستراحة**» بفتح الجيم، لأنها مرة من الجلوس، ويجوز كسر الجيم بتقدير إرادة الهيئة، لأن فيها قدرًا زائدًا على الجلسة، وذلك هو الهيئة.

«**على قدميه وأليتيه**» القدم: مؤنثة وهي معروفة، وقال الجوهري: الألية بالفتح: ألية الشاة، ولا تقل: إلية ولا لية، فإذا ثنيت قلت: أليان، فلا تلحقه التاء، وقال: [الراجز] ترتج ألياه ارتجاج الوطب.

---

(١) قوله: «وعنه يجلس جلسة الاستراحة» اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله تعالى في جلسة الاستراحة، فروى عنه لا يجلس، اختاره الخرقي وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس ﷺ، وبه يقول مالك والثوري وأصحاب الرأي قال أحمد رحمه لله تعالى: أكثر الأحاديث على هذا، قال الترمذي: عليه العمل عند أهل العلم، قال أبو الزناد: تلك السنة، والثانية: يجلس اختارها الخلال وهو أحد قولي الشافعي، قال إلخلال: رجع أبو عبد الله رحمه الله تعالى عن قوله لما روى مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ «كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض» متفق عليه، وحمل جلوس النبي ﷺ على أنه كان في آخر عمره عند كبره، قال شيخنا: وهذا جمع بين الأخبار. الشرح الكبير (١/٢٩٢- ٢٩٣).

(٢) قوله «ثم يصلي الثانية كالأولى إلخ» وجملة ذلك أن يصنع في الركعة الثانية كما صنع في الأولى على ما ذكرنا لأن النبي ﷺ قال للمسيء في صلاته: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» إلا أن الثانية تنقص النية وتكبيرة الإحرام والاستفتاح لأن ذلك يراد لافتتاح الصلاة ولا نعلم في ترك هذه الأمور الثلاثة خلافًا فيما عدا الركعة الأولى، فأما الاستعاذة ففيها روايتان إحداهما تختص الركعة الأولى وهو قول عطاء والحسن والثوري لما روى أبو هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت. وهذا يدل على أنه لم يكن يستعيذ رواه مسلم، والرواية الثانية يستعيذ في كل ركعة وهو قول ابن سيرين والشافعي لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ فيقتضي ذلك تكرار الاستعاذة عند تكرير القراءة. ا هـ الشرح الكبير (١/٢٩٣).

ثم يجلس مفترشًا[1] ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى[2]. يقبض منها

وقال القاضي عياض في «**المشارق**» في حديث الملاعنة «**سابغ الأليتين**»[3]. بفتح الهمزة، وسكون اللام، وهما اللحمتان المؤخرتان اللتان تكتنفان مخرج الحيوان، وهما من ابن آدم المقعدتان، وجمعهما أليات بفتح اللام.

«**إلا في تكبيرة الإحرام والاستفتاح**» تكبيرة الإحرام: هي التكبيرة التي يدخل بها في الصلاة، سميت بذلك، لأنه يحرم عليه بها ما كان حلالاً من مفسدات الصلاة، كالأكل والكلام ونحو ذلك. قال الجوهري: وأحرم الرجل: إذا دخل في حرمة لاتهتك.

والاستفتاح: مصدر استفتح، والمراد به هاهنا: الذكر قبل الاستعاذة من

---

(١) قوله «ثم يجلس مفترشًا» أي للتشهد الأول «ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى –إلى قوله – على الفخذ اليسرى» متى فرغ من الركعتين جلس للتشهد، وهذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان بغير خلاف نقله الخلف عن السلف عن النبي ﷺ نقلاً متواترًا فإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين فهما واجبان فيهما على إحدى الروايتين، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وصفة الجلوس لهذا التشهد كصفة الجلوس بين السجدتين لحديث أبي حميد «أن النبي ﷺ كان إذا جلس للتشهد جلس على رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته» رواه البخاري.

وقال مالك: يكون متوركًا على كل حال لما روى ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ كان يجلس في وسط الصلاة وفي آخرها متوركًا الشرح الكبير (١/٢٩٤).

(٢) قوله: «ويضع يده اليمنى إلخ» لما روى وائل بن حجر ﷺ، أن النبي ﷺ وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها وحلق حلقة بأصبعه الوسطى على الإبهام ورفع السبابة يشير بها، رواه أحمد وأبو داود.

انظر المبدع (١/٤٠٩- ٤١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤/١٧٧٢) ح(٤٤٧٠)، والحاكم في المستدرك (٢/٢٢٠) ح(٢٨١٣)، والترمذي (٥/٣٣١) ح(٣١٧٩)، والبيهقي في الكبرى (٧/٣٩٣) ح(١٥٠٦٨)، وأبو داود (٢/٢٧٦) ح(٢٢٥٤)، وابن ماجه (١/٦٦٨) ح(٢٠٦٧) والإمام أحمد في مسنده (١/٢٣٨) ح(٢١٣١).

الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة في تشهده مـــرارًا[1] ويبـــسط اليسرى على الفخذ اليسرى ثـــم يتشهد ........

((**سبحانك اللهم وبحمدك**)) ونحوه.

((**على فخذه اليمنى**)) الفخذ: مؤنثة، وهي بفتح الفاء وكسر الخاء، ويجوز فيها كسر الفاء كالإبل، ويجوز إسكان الخاء مع فتح الفاء وكسرها.

قال ابن سيدة وغيره من أهل اللغة: وهذه اللغات الأربع جاريةٌ في كل اسم أو فعل ثلاثي عينه حرف حلق مكسورة كشهد، وحروف الحلق ستة" العين والحاء، والهاء والخاء، والغين والهمزة، ولا تجوز اللغات الأربع فيما لامه حرف حلق كبلع وسمع ونحوهما.

((**يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى**)) الخنصر: بكسر الخاء والصاد: الأصبع الصغرى، وجمعها خناصر. والبنصر، بكسر الباء والصاد: الأصبع التي تلي الخنصر، وجمعها: بناصر. والإبهام بوزن الإسلام.

قال الجوهري: والإبهام: الأصبع العظمى، وهي مؤنثة، وجمعها أباهيم. ويحلق الإبهام مع الوسطى.

قال القاضي عياض: فجمع بين طرفيهما فحكى بهما الحلقة.

((**ويشير بالسبابة**)) قال القاضي: السبابة: الإصبع التي تلي الإبهام، وهي المسبحة أيضًا.

قيل: سميت السبابة، لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السب والمخاصمة.

(١) قوله ((ويشير بالسبابة في تشهده مرارًا)) وظاهره أنه يشير بها في كل تشهده وهو رواية والأشهر أن موضع الإشارة بها عند ذكر الله تعالى ليتنبه على الوحدانية. المبدع (١/ ٤٠٩- ٤١٠).

«**التحيات لله**» التحيات جمع تحية. روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: التحية: العظمة، وقال أبو عمرو: التحية: الملك، وقال ابن الأنباري: التحيات: السلام، وقال بعض أهل اللغة: البقاء. وحكى الأربعة المصنف رحمه الله في «**المغني**»[2]. وقيل: السلامة من الآفات. قال أبو السعادات: وإنما جمع التحية، لأن ملوك الأرض يحيون بتحيات مختلفة، فيقال لبعضهم: أبيت اللعن، ولبعضهم: أنعم صباحًا، ولبعضهم أسلم كثيرًا، ولبعضهم: عش ألف سنة، فقيل للمسلمين: قولوا: التحيات لله، أي: الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء، هي لله عز وجل.

«**والصلوات**» هي الصلوات الخمس عن ابن عباس. وقال عياض في «**المشارق**»:

---

(١) قوله «ثم يتشهد إلخ» هذا التشهد هو المختار عند إمامنا رحمه الله تعالى وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم من التابعين حكاه الترمذي، وقال مالك: أفضل التشهد تشهد عمر بن الخطاب ﷺ «التحيات الزاكيات والصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي» وسائره كتشهد ابن مسعود لأن عمر ﷺ قاله على المنبر بمحضر من الصحابة وغيرهم ولم ينكر فكان إجماعًا. وقال الشافعي: أفضله ما روى ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» رواه مسلم، وفي لفظ سلام عليكم سلام علينا رواه الترمذي وفيه: أشهد أن محمدًا رسول الله، ولنا ما روى عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» متفق عليه، قال الترمذي: حديث ابن مسعود قد روي من غير وجه وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد وعليه أكثر أهل العلم فكان الأخذ به أولى، فأما حديث عمر ﷺ فإنما هو من قوله، وأكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم على خلافه فكيف يكون إجماعًا، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما تفرد به واختلف عنه في بعض ألفاظه. الشرح الكبير (١/٢٩٥).

(٢) انظر المغني (١/٥٨٢).

والصلوات لله: قيل: الرحمة له، ومنه، أي: هو المتفضل بها، وقيل: الصلوات المعلومة في الشرع، أي: هو المعبود بها. وقال الأزهري: هي العبادات كلها، وقيل: هي الأدعية.

«**والطيبات**» هي الأعمال الصالحة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال ابن الأنباري: الطيبات من الكلام، حكاهما في «**المغني**».

«**السلام عليك**» قال الأزهري فيه قولان، أحدهما: اسم السلام،ومعناه: اسم الله عليك، ومنه قول لبيد:

**إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولاً كاملاً فقد اعتذر**

والثاني: أن معناه: سلم الله عليك تسليما وسلامًا، ومن سلم الله عليه، سلم من الآفات كلها.

«**أيها النبي**» قال القاضي عياض: النبيء مهموز، ولا يهمز، من جعله من «**النبأ**» همزه، لأنه ينبئ الناس، أو لأنه ينبأ هو بالوحي، ومن لم يهمز إما سهله، وإما أخذه من النبوة: وهي الارتفاع، لرفعة منازلهم على الخلق. وقيل: هو مأخوذ من النبيء الذي هو الطريق، لأنهم هم الطرق إلى الله تعالى.

«**وبركاته**» جمع بركة، قال الجوهري: البركة: النماء والزيادة، وكذلك نقل القاضي عياض وغيره.

«**وعلى عباد الله الصالحين**» عباد: جمع عبد، وله أحد عشر وجهًا جمعها شيخنا أبو عبد الله بن مالك رحمه الله في هذين البيتين:

**عبادٌ عَبيد جمع عبد وأعبُدُ أعابد معبوداء معبدةٌ عُبُد**

**كذلِك عبدان عُبدَانٍ أثبتا كذاك العبدي وامدد إن شئت أن تمدَّ**

وقال أبو عليٍّ الدقاق: ليس شيء أشرف، ولا اسم أتم للمؤمن من الوصف بها.

و«**الصالحين**» جمع صالح قال صاحب «**المشارق**» وغيره: الصالح: وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى، وحقوق العباد.

«**أشهد أن إلا إله إلا الله**» قال الجوهري: الشهادة خبر قاطع، والمشاهدة: المعاينة،

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله هذا التشهد الأول [1]. ثم يقول اللهم صلّ على محمد[2] وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

---

فقول الموحد «**أشهد أن لا إله إلا الله**» بمعنى: أخبر بأني قاطع بالوحدانية، فالقطع من فعل القلب، واللسان مخبر عن ذلك، و«**الله**» مرفوع على البدل من موضع «**لا إله**»؛ لأن موضع «**لا**» مع اسمها رفع بالابتداء ولا يجوز نصبه حملاً على إبداله من اسم «**لا**» المنصوب؛ لأن «**لا**» لا تعمل النصب إلا في نكرة منفية و «**الله**» معرف مثبت، وهذه الكلمة وإن كان ابتداؤها نفيًا، فالمراد بها غاية الإثبات، ونهاية التحقيق، فإن قول القائل: لا أخ لي سواك، ولا معين لي غيرك آكد من قوله: أنت أخي، وأنت معيني، ومن خواصها أن حروفها كلها مهملة ليس فيها حرف معجم تنبيهًا على التجرد من كل معبود سوى الله تعالى، ومن

---

(١) قوله «هذا التشهد الأول» أي فلا تستحب الزيادة عليه ولا تطويله، وهو قول النخعي والثوري وإسحاق، وقال الشافعي: لا بأس أن يصلي على النبي ﷺ فيه، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: زدت فيه وحده لا شريك له، وقد روى جابر ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: بسم الله وبالله التحيات لله، وباقيه كتشهد ابن مسعود، وبعده أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار» رواه النسائي وابن ماجه، وسمع ابن عباس رضي الله عنهما رجلا يقول بسم الله فانتهره، وهو قول مالك وابن المنذر والشافعي. وهو الصحيح لما روي «أن النبي ﷺ كان يجلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف حتى يقوم» رواه أبو داود، والرضف الحجارة المحماة يعني لما يخففه. وإذا أدرك مع الإمام بعض الصلاة فجلس الإمام في آخر صلاته لم يزد المأموم على التشهد الأول بل يكره نص عليه أحمد فيمن أدرك مع الإمام ركعتين قال: يكرر التشهد الأول ولا يصلي على النبي ﷺ ولا يدعو بشيء مما يدعو به في التشهد الأخير لأن ذلك إنما يكون في التشهد الذي يسلم عقيبه. الشرح الكبير (٢٩٦/١).

(٢) قوله «ثم يقول اللهم صل على محمد» أي في التشهد الذي يعقبه السلام إلى قوله إنك حميد مجيد، هذا هو المشهور في المذهب لما روى كعب بن عجرة ﷺ قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد إلخ» متفق عليه.المبدع (٤١٣/١).

خواصها أن جميع حروفها جوفية، ليس فيها شيء من الشفوية، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أفضل الذكر لا إله إلا الله**»(1).

«**هذا التشهد الأول**» سمي التشهد تشهدًا، لأن فيه شهادة أن لا إله إلا الله، وهو تفعل من الشهادة.

«**وعلى آل إبراهيم**» إبراهيم: فيه ست لغات: إبراهيم، وإبراهام، وإبرهوم، وإبرَهِم، وإِبْرَهَم وإبرَهُم، وقد نظمها أبو عبد الله بن مالك فقال:

**تثليثهم هاء إبراهيم صح بمد ... أو بقصر ووجها الضم قد عُرفا**

وجمعه: أباره وبَراهُم وبراهمه، قال الماوردي: معناه بالسريانية: أب رحيم، قال الجوهري: وتصغيره: أبيره؛ لأن الألف أصل غير زائدة، وكذلك إسماعيل وإسرافيل، وهذا قول المبرد، وبعضهم يتوهم أن الهمزة زائدة، إذا كان الاسم أعجميًا لا يعلم اشتقاقه، فيصغره على بُريهم، وسُمعيل، وسُريفل، وهذا قول سيبويه، وهو حسن، والأول قياس، ومنهم من يقول: بريه، بطرح الهمزة والميم.

«**ثم يقول: اللهم صل**» » قد تقدم معنى الصلاة والآل في الخطبة فلا يعاد، و«**اللهم**» أصله: يا ألله، حذف حرف النداء، وعوض عنه بالميم.

«**إنك حميد مجيد**» قال الخطابي: الحميد: هو المحمود الذي استحق الحمد بفعاله، وهو فعيل بمعنى: مفعول، وهو الذي يحمد في السراء والضراء، والشدة والرخاء؛ لأنه حكيم لا يجري في أفعاله غلط، ولا يعترضه الخطأ، فهو محمود على كل حال، وقال الخطابي أيضًا: المجيد هو الواسع الكرم، وأصل «المجد» في كلامهم: السعة، يقال: رجل ماجد إذا كان سخيًا، واسع العطاء، وقيل في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾ [ق: ١] معناه: الكريم، وقيل: الشريف، وقال القاضي عياض: المجيد: العظيم، وقيل: المقتدر على الإنعام والفضل.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٧٦) ح (١٨٣٤)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، والترمذي (٤٦٢/٥) ح(٣٣٨٣)، وقال: حديث حسن غريب، والنسائي في الكبرى (٢٠٨١٦) ح(١٠٦٦٧)، وابن ماجه (١٢٤٩/٢) ح(٣٨٠٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٠١٤) ح(٤٣٧١).

وإن شاء قال: كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم[1] ويستحب أن يتعوذ فيقول أعوذ بالله من عذاب جهـــنم ومن عذاب القبر

---

«**من عذاب جهنم**» «**جهنم**» لا تنصرف للمعرفة والتأنيث، قاله الجوهري، وقال: هي من أسماء النار التي يعذب الله بها عباده، ويقال: هو فارسي معرب، وقال ابن الجواليقي: وقيل: [إنه] عربي [2].

«**ومن فتنة المحيا والممات**» أصل الفتنة: الاختبار، ثم استعملت فيما أخرجه الاختبار إلى المكروه، ثم استعملت في المكروه، فجاءت بمعنى الكفر في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ [البقرة: ٢١٧] وبمعنى الإثم، كقوله تعالى: ﴿ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُواْ ﴾ [التوبة: ٤٩] وبمعنى الإحراق، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ ومنه: «**أعوذ بك من فتنة النار**» وبمعنى الإزالة والصرف، كقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ ﴾ [الإسراء:

---

(١) قوله: «وإن شاء قال كما صليت إلخ» لما روى أحمد والنسائي والترمذي وصححه من حديث كعب وقال فيه «اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إلخ» قال في المبدع: قلت ورواه البخاري من حديثه أيضًا، وفي وجوب الصلاة على النبي ﷺ روايتان: أصحهما: وجوبها، وهو قول الشافعي وإسحاق، والثانية: أنها سنة، قال المروذي: قلت لأبي عبد الله أن ابن راهويه قال: لو أن رجلاً ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد بطلت صلاته قال: ما أجترئ أن أقول هذا، وهو قول مالك والثوري وأصحاب الرأي واحتجوا بحديث ابن مسعود ﷺ «أن النبي ﷺ علمه التشهد ثم قال: إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك» وفي لفظ «قد قضيت صلاتك فإن شئت أن تقوم فقم» رواه أبو داود، ولنا ما روى فضالة بن عبيد ﷺ قال: «سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصلّ على النبي ﷺ فقال له أو لغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث صحيح، وعن ابن مسعود ﷺ قال: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدًا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد» رواه البيهقي، فأما حديث ابن مسعود ﷺ فقال البيهقي: الزيادة فيه من كلام ابن مسعود ﷺ. انتهى ملخصًا من الشرح (١/٢٩٦- ٢٩٧)، المبدع (١/٤١٣- ٤١٤).

(٢) انظر لسان العرب (١/٧١٥) (جهنم).

ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال. وإن دعا بما ورد في الأخبار فلا بأس.

٧٣] والمحيا والممات: مفعل، من الحياة والموت، تقع على المصدر والزمان والمكان. وفتنة المحيا كثيرة، وفتنة الممات: فتنة القبر، وقيل: عند الاحتضار، والجمع بين فتنة المحيا والممات، وفتنة الدجال، وعذاب القبر، من باب ذكر الخاص مع العام، ونظائره كثيرة.

«**ومن فتنة المسيح الدجال**» المسيح اثنان: نبي الله عيسى ابن مريم عليه السلام، والدجال، ولم يختلف في ضبط المسيح عيسى على ما هو في القرآن، وإنما اختلف في معناه، فقيل: سُمِّي مسيحًا، لمسحه الأرض، فعيل بمعنى فاعل. وقيل: لأنه كان إذا كان مسح ذا عاهة برئ من دائه، وقيل: لأنه كان ممسوح القدم لا أخمص له، وقيل: لأن الله تعالى مسحه، أي: خلقه خلقًا حسنًا، والمسحة: الجمال والحسن، وقيل: لأن زكريا مسحه عند ولادته، وقيل: لأنه خرج ممسوحًا بالدهن، وقيل: بل المسيح بمعنى: الصديق. وأما الدجال فهو مثل المسيح عيسى في اللفظ عن عامة أهل المعرفة والرواية، وعن أبي مروان سراج وغيره كسر الميم مع تشديد السين، وأنكره الهروي،وجعله تصحيفاً. وقال بعضهم: كسر الميم للتفرقة بينه وبين عيسى عليه السلام. وقال الحربي: بعضهم يكسرها في الدجال ويفتحها، وكل سواء، وقال أبو الهيثم: والمسيح بالحاء المهملة: ضد المسيخ بالخاء المعجمة، مسحه الله إذ خلقه خلقًا حسنًا، ومسخ الدجال إذ خلقه ملعونًا. وقال أبو عبيد: المسيح: الممسوح العين وبه سمي الدجال. وقال غيره: لمسحه الأرض فهو بمعنى فاعل، وقيل المسيح: الأعور، وبه سمي الدجال، وقيل: أصله مشيح فيهما فعرب. وعلى هذا اللفظ ينطق به العبرانيون. والدجال سمي دجالاً من الدجل، وهو طلي البعير بالقطران، فسمي بذلك لتمويهه بباطله، وقيل: من التغطية، ويقال: الدجال في اللغة: الكذاب، وقيل: سمي بذلك لضربه نواحي الأرض وقطعه لها. ودَجَل ودجَّل: إذا فعل ذلك، كله عن القاضي عياض رحمه الله تعالى. «**وإن دعا بما ورد في الأخبار فلا بأس**» الأخبار: جمع خبر، قال المصنف رحمه الله في «**المغني**» وقول الخرقي: بما ذكر في الأخبار، يعني: أخبار النبي ﷺ وأصحابه والسلف.

ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك[1] فإن لم يقل ورحمة الله لم يجزئه وقال القاضي يجزئه[2] ونص عليه أحمد في صلاة الجنازة[3].

---

«السلام عليكم ورحمة الله» تقدم ذكر السلام. فإن قال: سلام عليكم، منكرًا، أجزأه في أحد الوجهين، فإن نكسه فقال: عليكم السلام، لم يجزه وقال القاضي: فيه وجه أنه يجزئه.

«وعن يساره» اليسار بفتح الياء، ويجوز كسرها؛ والأول أفصح. قال العزيزي في آخر «غريب القرآن» له: قيل: ليس في كلام العرب كلمة أولها ياء مكسورة إلا يسار. ويسار لليد، ويقال: يعار، من قولهم: يعر الجدي: إذا صاح.

---

(١) قوله «ثم يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله. وعن يساره كذلك» التسليم واجبٌ في الصلاة لا يقوم غيره مقامه وبه قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يتعين السلام للخروج من الصلاة بل إذا خرج بما ينافي الصلاة من عمل أو حدث أو غير ذلك جاز، فالسلام عندهم مسنون غير واجب. ولنا قول النبي ﷺ «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» رواه أبو داود. ولأنه أحد طرفي الصلاة فكان فيه نطق واجب كالأول. ولأن النبي ﷺ فعله وداوم عليه وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» والتسليمة الثانية عندنا واجبة في إحدى الروايتين والتسليمة الأولى هي الواجبة وهي ركن من أركان الصلاة والثانية سنة في الصحيح. الشرح الكبير (١/ ٣٠٠).

(٢) قوله «فإن لم يقل ورحمة الله لم يجزئه إلخ» وجملة ذلك أن الأفضل أن يقول السلام عليكم ورحمة الله لما روى ابن مسعود رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله. وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله» قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقد روى وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» رواه أبو داود. فإن قال ذلك فحسن والأول أحسن لكثرته. فإن قال السلام عليكم حسب فقال القاضي يجزئه، وهو مذهب الشافعي لأن النبي ﷺ قال: «تحليلها التسليم» وهذا تسليم، وعن علي رضي الله عنه أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم السلام عليكم رواه سعيد، فإن نكس السلام لم يجزئه في وجه وهو مذهب الشافعي لحصول المعنى منه. ولنا أنه ﷺ قاله مرتبًا وأمر به كذلك. شرح (١٦/ ٣٠٢).

(٣) قوله: «ونص عليه أحمد في صلاة الجنازة» أي من حيث إنها مفروضة، واقتصر فيها على ذكر السلام من غير ذكر الرحمة لكن الفرق ظاهر. المبدع (١/ ٤١٨).

وينوي بسلامه الخروج من الصلاة[1] فإن لم ينو جاز، وقال ابن حامد: تبطل صلاته[2] وإن كان في مغرب أو رباعية نهض مكبرًا إذا فرغ من التشهد الأول[3] وصلى الثالثة والرابعة مثل الثانية[4] إلا أنه لا يجهر ولا يقرأ شيئًا بعد الفاتحة[5] ثم يجلس في التشهد الثاني متوركًا[6] يفرش رجـــله اليسرى وينصب

---

«أو رباعيَّة» أي: أربع ركعات، وهي الظهر والعصر والعشاء، بتشديد الياء، نسبة إلى رُباع المعدول عن أربعة، كثلاث، تقول في المذكر: رباعي، وفي المؤنث: رباعية.

---

(١) قوله «وينوي بسلامه الخروج من الصلاة» هذا الأولى لتكون النية شاملة لطرفي الصلاة «فإن لم ينو جاز» نص عليه، وقدمه ابن تميم والجد ونصره في الشرح؛ لأن نية الصلاة قد شملت جميعها، والسلام من جملتها فاكتفى فيه بالنية المستصحب حكمها، ولأنه عبادة فلم تجب النية للخروج منها كسائر العبادات. المبدع (١/٤١٨- ٤١٩).

(٢) قوله «وقال ابن حامد إلخ» هو رواية عن أحمد رحمه الله تعالى؛ لأنه أحد طرفي الصلاة فوجبت فيه النية كالطرف الأول، فعلى هذا هي ركن، وقيل: إن سها عنها سجد للسهو. المبدع (١/٤١٩).

(٣) قوله: «وإن كان في مغرب – إلى قوله- إذا فرغ من التشهد» أي كنهوضه من السجود قائمًا على صدور قدميه كما تقدم، وظاهره أنه لا يرفع يديه وفاقًا، وعنه بلى اختاره المجد وحفيده وهي أظهر، وقد صححه أحمد وغيره عن النبي ﷺ، قال الخطابي وهو قول جماعة من أهل الحديث. المبدع (١/٤١٩).

(٤) قوله «وصلى الثالثة والرابعة إلخ» لقوله ﷺ للمسيء في صلاته «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» إلا أنه لا يجهر فيها بغير خلاف نعلمه. الشرح الكبير (١/٣٠٥).

(٥) قوله «ولا يقرأ شيئًا بعد الفاتحة» في قول أكثر أهل العلم، قال ابن سيرين: لا أعلمهم يختلفون فيه لحديث أبي قتادة ؓ أنه عليه الصلاة والسلام «كان يقرأ في الركعتين الأخريين بأم الكتاب» وكتب عمر ؓ إلى شريح يأمره بذلك، ويستثنى في صلاة الخوف إذا قلنا ينتظر الطائفة الثانية في الركعة الثالثة فيقرأ سورة معها، وعنه يستحب لفعل النبي ﷺ رواه مسلم من حديث أبي سعيد. المبدع (١/٤١٩- ٤٢٠).

(٦) قوله: «ثم يجلس في التشهد الثاني متوركًا» لحديث أبي حميد فإنه وصف جلوسه في التشهد الأول مفترشًا، والثاني متوركًا، وهذا بيان الفرق بينهما وزيادة يجب الأخذ بها والمصير إليها، وحينئذ لا يسن التورك إلا في صلاة فيها تشهدان أصليان في الآخر منهما. المبدع (١/٤٢٠).

على قوله «ويجعل أليتيه على الأرض» لقول أبي حميد «فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة» رواه أبو داود (٩٦٥). انظر المبدع (١/٤٢٠).

اليمنى ويخرجها عن يمينه ويجعل أليتيه على الأرض، والمرأة في ذلك كالرجل إلا أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود[1] وتجلس متربعة أو تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها [2] وهل يسن لها رفع اليدين؟ على روايتين[3].

---

«**متوركًا**» هو متفعل من الوَرِك، قال الجوهري: والورك على اليمنى: وضع الوَرِك في الصلاة على الرجل اليمنى، والوَرِك: ما فوق الفخذ، وهي مؤنثة، وقد تخفف، مثل فَخْذ وفَخِذ[4]، وزاد القاضي عياض لغة ثالثة، وهي كسر الواو مع سكون الراء على وزن وِزْر.

«**وتجلس متربعة**» التربع: هو الجلوس المعروف، وهو اسم فاعل مؤنث من تربع. وتربع مطاوع: ربع؛ لأن صاحب هذه الجلسة قد ربع نفسه، كما يربع الشيء إذا جعل أربعًا والأربع، هنا: الساقان والفخذان، ربعها بمعنى: أدخل بعضها تحت بعض.

---

(١) قوله: «والمرأة في ذلك إلخ» لشمول الخطاب لهما لقوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» إلا أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود فلا يسن لها التجافي لما روى يزيد بن أبي حبيب «أن النبي ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال: إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى بعض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل» رواه أبو داود في مراسيله، وذكر في المستوعب وغيره أنها تجمع نفسها في جميع أحوال الصلاة؛ لقول علي ﷺ: وتجلس متربعة، ولأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة. المبدع (١/٤٢١).

(٢) قوله: «أو تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها» لأنه غالب فعل عائشة رضي الله عنها وأشبه بجلسة الرجل وأبلغ في الانكماش والضم وأسهل عليها، وظاهره أنها مخيرة بين الجلوس متربعة أو السدل لاستوائهما ولكن السدل أفضل نص عليه. ولا تجهر بقراءة إن سمعها أجنبي وإلا جهرت. المبدع (١/٤٢١).

(٣) قوله: «وهل يسن لها رفع اليدين على روايتين» إحداهما: يسن، قدمه ابن تميم والجد وهو عموم كلام الأصحاب؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها كانت ترفع يديها، ورواه سعيد عن أم الدرداء ورواه الخلال عن حفصة بنت سيرين، والثانية: لا يسن جزم به في الوجيز، قال القاضي: وتبعه في الشرح، لأنه في معنى التجافي. انظر. المبدع (١/ ٤٢١).

(٤) ذكره ابن منظور. انظر اللسان (٨/٤٨١٨) (ورك).

## فصل

ويكره الالتفات في الصلاة[1] ورفع بصره إلى السماء[2] وافتراش الذراعين[3] والإقعاء في الجلوس[4] ..........................................

«أو تسدل رجليها» بفتح التاء مع ضم الدال وكسرها، وبضم التاء مع كسر الدال، ثلاث لغات في المضارع، وفي الماضي لغتان: سدل، وأسدل، والأول أكثر وأشهر، كل ذلك عن ابن سيدة في «المحكم» ومعناه: تسدلهما.

«والإقعاء في الجلوس» الإقعاء: مصدر أقعى يقعي إقعاءً، قال الجوهري: أقعى الكلب: إذا جلس على أسته مفترشًا رجليه وناصبًا يديه، وقد جاء النهي عن

---

(١) قوله: «ويكره الالتفات في الصلاة» وذلك لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري. وعن أنس ﷺ مرفوعًا «إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة» فإن كان لابد ففي التطوع لا الفريضة، ولأنه يكون خارجًا عن وجهة الكعبة وأقل ما فيه الكراهة. ويستثنى منه ما إذا كان لحاجة فإنه لا يكره لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ صلى وهو يلتفت إلى الشعب» رواه أبو داود والنسائي، وفيه: وكان أرسل فارسًا إليه يحرس، وعلى الأول لا تبطل الصلاة به إلا أن يستدبرها ما لم يكن في الكعبة أو يختلف اجتهاده فيها أو في شدة خوف، فإن استدار بصدره مع وجهه لم تبطل، ذكره ابن عقيل وغيره خلافا لابن تميم وغيره. الشرح الكبير (١/٣٠٧- ٣٠٨).

(٢) قوله: «ورفع بصره إلخ» لما روى أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم» رواه البخاري، وكذا يكره تغميضه نص عليه، واحتج بأنه فعل اليهود. مبدع (١/٤٢٤).

(٣) قوله: «وافتراش ذراعيه» أي يمدهما على الأرض ملصقًا لهما بها لقول النبي ﷺ: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» متفق عليه من حديث أنس ﷺ، قال الترمذي: وأهل العلم يختارونه. المبدع (١/٤٢٤).

(٤) قوله «والإقعاء في الجلوس» ذكره معظم الأصحاب وفي الشرح أنه الأولى لما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويقعد على مقعدته» متفق عليه، وعن أبي هريرة ﷺ «أن النبي ﷺ نهى عن ثلاث: عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب» رواه أحمد؛ ولأنه يتضمن ترك الافتراش المسنون وحينئذ لا تبطل به. وقال ابن حامد والقاضي في شرحه الصغير: تبطل به. المبدع (١/٤٢٤).

وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه[1] «وعنه» أنه سنة[2] ويكره أن يصلي وهو حاقن[3] أو بحضرة طعام تتوق نفسه

---

الإقعاء في الصلاة، وهو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين، هذا تفسير الفقهاء، فأما أهل اللغة، فالإقعاء عندهم: أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويتساند إلى ظهره، هذا آخر كلامه[4]. وقال القاضي عياض في «**المشارق**»: وهو أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه في الأرض، كما يقعي الكلب، قاله أبو عبيد، وتفسير الفقهاء: أن يضع أليتيه على صدور عقبيه، والقول الأول أولى. وقال المصنف رحمه الله في «المغني»: هو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه، بهذا وصفه الإمام أحمد. قال أبو عبيد: هذا قول أهل الحديث، والإقعاء عند العرب: جلوس الرجل على أليتيه ناصبًا فخذيه،

---

(١) قوله: «وهو أن يفرش إلخ» كذا فسره الإمام أحمد رحمه الله تعالى، واقتصر عليه في المغني والفروع، قال أبو عبيد: هذا قول أهل الحديث، فأما عند العرب فهو جلوس الرجل على أليتيه ناصبًا فخذيه مثل إقعاء الكلب. (المبدع ١/٤٢٥).

(٢) قوله: «وعنه أنه سنة» لقول طاوس لابن عباس رضي الله عنهما في الإقعاء على القدمين فقال: هي السنة، قال قلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال: هي سنة نبيك ﷺ ويكره أن يعتمد على يده أو غيرها وهو جالس؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما «نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده رواه أحمد وأبو داود، وأن يستند إلى الجدار ونحوه؛ لأنه يزيل مشقة القيام إلا من حاجة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لما أسن وأخذه اللحم اتخذ عمودًا في مصلاه يعتمد عليه، رواه أبو داود، فإن كان يسقط لو أزيل لم يصح، ونقل الميموني لا بأس بالاستناد إليه وحمل على الحاجة. الشرح الكبير (١/٣٠٨).

(٣) قوله «ويكره أن يصلي وهو حاقن» أي بوله سواء خاف فوات الجماعة أو لا، لا نعلم فيه خلافًا لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان» رواه مسلم، والمراد أن يبتدئ بها مع المدافعة؛ لأنه يشغله عن خشوع الصلاة، فإن فعل صحت على المذهب كما لو صلى وقلبه مشغول بشيء من الدنيا، وعنه يعيد، وعنه إن أزعجه، وحكم الجوع المفرط والعطش المفرط كذلك. المبدع (١/٤٢٦).

(٤) ذكره ابن منظور. انظر اللسان (٥/٣٦٩٨) (قعا).

إليه[1] ويكره العبث[2] والتخصر التروح وفرقعة الأصابع

---

مثل إقعاء الكلب والسبع، ولا أعلم أحدًا قال بالاستحباب على هذه الصفة [3].

«**وهو حاقن**» يقال: حقن فلان بوله، فهو حاقن، إذا حبسه[4]، ويقال: أحقنه، فهو محقن، وأنكره الكسائي، والحاقب: الذي احتبس غائطه، وفي معناها في الكراهة من به ريح محتبسة.

«**بحضرة طعام**» قال الجوهري: بحضرة فلان، أي: بمشهد منه، وحكى يعقوب في «**الإصلاح**»: فيه ثلاث لغات: فتح الحاء، وضمها، وكسرها.

«**تتوق نفسه**» قال الجوهري: تاقت نفسي إلى الشيء، توقا، وتوقانا، يقال: المرء تَوَّاقٌ إلى ما لم ينل[5].

«**ويكره التخصر**» التخصر: وضع يده على خاصرته، نص على ذلك المصنف رحمه الله في «**المغني**» [6] وغير المصنف.

---

(١) قوله: «أو بحضرة طعام تتوق نفسه إليه» وذلك مروي عن أبي بكر وعمر وابنه ﷺ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة بحضر طعام» ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو في الصحيحين، وللبخاري «كان ابن عمر رضي الله عنهما يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه يسمع قراءة الإمام» وهذا ما لم يضق الوقت، فإن ضاق فلا يكره بل يجب، وظاهره سواء كان بحضرته أو لا لقول أبي الدرداء ﷺ: «من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ» رواه أحمد في الزهد والبخاري في تاريخه، لكن الأول وهو ظاهر الأخبار. الشرح الكبير (٣٠٩/١).

(٢) قوله: «ويكره العبث» لأنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً يعبث في صلاته فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» الشرح (٣٠٩/١).

على قوله: «والتخصر» وهو وضع يده على خاصرته لما روى أبو هريرة ﷺ «أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصرًا» متفق عليه.

على قوله «والتروح» أي بمروحة ونحوها، وقاله جماعة منهم عطاء؛ لأنه من العبث، زاد في الشرح والفروع: إلا لحاجة كغم شديد نص عليه. (الشرح ٤٢٧/١).

(٣) ذكره شيخ الإسلام موفق الدين بنصه في المغني (٥٦٤/١).

(٤) انظر اللسان (٩٤٧/٢) (حقن).

(٥) انظر اللسان (٤٥٦/١) (توق).

(٦) انظر المغني (٣٧٠/١). الفكر.

«**والتروح وفرقعة الأصابع وتشبيكها**» التروح: تَفَعُّل من الريح، والريح، أصله الواو، كقولهم: أَرْوَحَ الماء، وجمعه على أرواح، قال الجوهري: يقال: تروحت بالمروحة، والمراد هنا، أن يروح المصلي على نفسه بمروحة أو خرقة أو غير ذلك، وفرقعة الأصابع، قال الجوهري: الفرقعة: تنقيض الأصابع وقد فرقعتها فتفرقعت، قال الحافظ أبو الفرج: ونهى ابن عباس عن التفقيع في الصلاة وهي الفرقعة، وتشبيك الأصابع: إدخال بعضها في بعض.

«**وعد الآي**» قال الجوهري: جمع الآية: آي، وآيات، والآية: العلامة، أصله أَوَية بالتحريك، قال سيبويه: موضع العين من الآية واو؛ لأن ما كان موضع العين [منه] واوًا واللام ياء أكثر مما موضع العين واللام منه ياءان. وقال الفراء: هي من الفعل فاعلة وإنما ذهبت منه اللام، ولو جاءت تامة لجاءت آيية. وقال صاحب «**المشارق**» وآيات الساعة: علاماتها، وكذلك آيات القرآن سميت بذلك؛ لأنها علامة على تمام الكلام.

وقيل: لأنها جماعة من كلمات القرآن، وقال الجوهري: ومعنى الآية من كتاب الله، أي: جماعة حروف.

«**وقتل الحية والعقرب والقملة**» الحية: تكون للذكر والأنثى وإنما دخلته الهاء،

---

(١) قوله: «وفرقعة الأصابع وتشبيكها» لما روى الحارث عن علي ﷺ قال: «لا تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة» وعن كعب بن عجرة «أن النبي ﷺ رأى رجلاً شبك أصابعه في الصلاة ففرج بين أصابعه» رواه الترمذي وابن ماجه، وقال ابن عمر رضي الله عنهما في الذي يصلي وهو مشبك أصابعه «تلك صلاة المغضوب عليهم» رواه ابن ماجه. المبدع (١/٤٢٧).

(٢) قوله «وله رد المار بين يديه» وذلك قول أكثر أهل العلم لما روى أبو سعيد ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان» متفق عليه. وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدًا يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين» رواه مسلم. المبدع (١/٤٢٨).

(٣) قوله «وقتل الحية والعقرب» في قول أكثرهم، لما روى أبو هريرة ﷺ «أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب» رواه الخمسة. المبدع (١/٤٣٠).

والقملة ولبس الثوب والعمامة[1] ما لم يطل فإن طال الفعل في الصلاة أبطلها عمدًا كان أو سهوًا [2] إلا أن يفعله متفرقًا[3] ويكره تكرار الفاتحة والجمع بين سور في الفرض[4] ولا يكره في النفل ولا تكره قراءة أواخر السور وأوساطها،

---

لأنه واحد من جنس، كبطة، ودجاجة، على أنه قد روى عن العرب: رأيت حيًا على حية. والحيوت: ذكر الحيات[5] والعقرب: واحدة العقارب وهي تؤنث. والأنثى: عقربة، وعقرباء، ممدود غير مصروف. والذكر: عقربان، والعقربان أيضًا: دابة لها أرجل طوال[6]. والقملة: واحدة القمل معروفة[7]، والقمل: دويبة من جنس القردان، إلا أنها أصغر منها تركب البعير عند الهزال. كله عن الجوهري[8].

«**تكرار الفاتحة**» بفتح التاء: مصدر: كرر الشيء تكرارًا أو تكريرًا.

---

(١) قوله «ولبس الثوب والعمامة» لما روى وائل بن حجر ﷺ «أن النبي ﷺ التحف بإزاره وهو في الصلاة» وكذا إن سقط رداؤه فله رفعه، ولأنه عمل يسير أشبه فتح الباب وحمل أمامة. المبدع (٤٣١/١).

(٢) قوله «ما لم يطل إلخ» راجع إلى قوله «وله رد المار بين يديه» فإن طال أي كثر عرفًا بلا ضرورة في الصلاة متواليًا أبطلها إجماعًا عمدًا كان أو سهوًا إذا كان من غير جنس الصلاة؛ لأنه يقطع الموالاة ويمنع متابعة الأذكار ويذهب الخشوع ويغلب على الظن أنه ليس فيها وكل ذلك مناف لها أشبه ما لو قطعها فإن كان لضرورة لم يقطعها وكان حكمه حكم الخائف، جزم به في الشرح وغيره، وعنه لا تبطل بالسهو اختاره المجد. مبدع (٤٣١/١).

(٣) على قوله «إلا أن يفعله متفرقًا» أي فلا تبطل به ولو طال المجموع لا كل عمل منها لأنه عليه الصلاة والسلام «أم الناس في المسجد فكان إذا قام حمل أمامة بنت زينب وإذا سجد وضعها» رواه مسلم (٥٤٣/٤١). وانظر المبدع (٤٣١/١).

(٤) على قوله «والجمع بين سور في الفرض» وعنه لا يكره وهي الصحيحة لقول ابن مسعود ﷺ «لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن» فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة. متفق عليه. المبدع (٤٣٢/١).

(٥) ذكره ابن منظور. انظر اللسان (١٠٨١/٢) (حيا).

(٦) ذكره ابن منظور. انظر. اللسان (٣٠٣٩/٤) (عقرب).

(٧) ذكره ابن منظور انظر اللسان (٣٧٤٢/٥) (قمل).

(٨) ذكره ابن منظور بصيغة التمريض. انظر. اللسان (٣٧٤٣/٥) (قمل).

وعنه يكره[1] وله أن يفتح على الإمام إذا ارتج عليه، وإذا نابه شيء مثل سهو إمامه أو استئذان إنسان عليه سبح إن كان رجلاً وإن كانت امرأة صفحت ببطن كفها على ظهر الأخرى. وإن بدره البصاق بصق في ثوبه[2]، وإن كان في غير المسجد جاز أن يبصق على يساره أو تحت قدمه[3]

---

«**إذا ارتج عليه**» هو من أرتجت الباب ورتجته: إذا أغلقته. قال الجوهري: وارتج على القارئ على ما لم يسم فاعله: إذا لم يقدر على القراءة كأنه أطبق عليه كما يرتج الباب، وكذلك أرتيج عليه، ولا تقل: ارتج عليه بالتشديد[4].

«**صفحت ببطن كفها**» قال الجوهري: التصفيح مثل التصفيق. وقال صاحب «**المشارق**»: معناهما متقارب. وقيل: هما سواء[5]، وقيل: التصفيح بالحاء: الضرب بظاهر إحداهما على باطن الأخرى، وقيل: بل بأصبعين من إحداهما على صفحة الأخرى. والتصفيق: الضرب بجميع إحدى الصفحتين على الأخرى، كله نقله القاضي عياض.

«**وإن بدره البصاق**» البصاق بالصاد والسين والزاي، حكاه الجوهري وغيره، هو معروف[6]، وعند بني العنبر السين تقلب صادًا باطراد، قبل الخاء والغين المعجمتين، والطاء المهملة، والقاف. وقد نظمت ذلك في بيتين:

**السين تقلب صادًا عند أربعة ... الخاء والغين ثم القاف والطاء**

**إلى بني العنبر المذكور نسبته ... كالسطل والصدع تسخير وإسقاء**

---

(١) على قوله «وعنه يكره» في الفرض. الشرح الكبر (١/٣١٤).

(٢) قوله «وإن بدره البصاق بصق في ثوبه» وحك بعضه ببعض إذهابًا لصورته إن كان في المسجد لما روى أنس أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم في صلاته فإنه يناجي ربه فلا يبزقن قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها» رواه البخاري. المبدع (١/٤٣٥).

(٣) قوله: «وإن كان في غير المسجد –إلى قوله –تحت قدمه» أي اليسرى قاله جماعة لقوله عليه الصلاة والسلام «ليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى» وظاهره أنه يكره أن يبصق أمامه أو عن يمينه لخبر أبي هريرة ، ولأبي داود بإسناد جيد «من تفل قبل قبلته جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه» المبدع (١/٤٣٦).

(٤) ذكره بنصه ابن منظور انظر اللسان (٣/١٥٧٦) (رتج).

(٥) انظر. اللسان (٤/٢٤٥٦) (صفح).

(٦) انظر. اللسان (١/٢٩٥) (بصق).

ويستحب أن يصلي إلى سترة[1] مثل آخرة الرحل، فإن لم يجد خط خطًا[2]. فإذا مر من ورائها شيء لم يكره وإن لم يكن سترة فمر بين يديه الكلب الأسود البهيم بطلت صلاته[3] وفي المرأة والحمار

«إلى سترة مثل آخرة الرحل» قال الجوهري: السترة: ما يستر به كائنًا ما كان، وكذلك الستارة. وقال: في قادمتي الرحل ست لغات: مقدم ومقدمه ومقدم ومقدمة بفتح الدال مشددة، وقادم وقادمة ، وكذلك هذه اللغات كلها في

(١) قوله: «ويستحب أن يصلي إلى سترة» أي مع القدرة عليها بغير خلاف نعلمه، وظاهره لا فرق بين الحضر والسفر ولو لم يخش مارًا لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة. وليدن منها» رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد، والسترة مثل آخرة الرحل لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل آخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك» رواه مسلم. فإن كان في مسجد ونحوه قرب من الجدار، أو فضاء فإلى شيء شاخص من شجرة أو بعير أو ظهر إنسان أو عصا. لأنه عليه الصلاة والسلام «صلى إلى حربة وإلى بعير» رواه البخاري. ويلقي العصا بين يديه عرضًا لأنها في معنى الخط، ويكون بينه وبينها ثلاثة أذرع نص عليه، وكلما دنا فهو أفضل للنص ولأنه أصون للصلاة، وطولها ذراع نص عليه. ومؤخرة الرحل عود في مؤخره وهو ضد قادمته والمراد به رحل البعير، والمؤخرة تختلف فتارة تكون ذراعًا وتارة أقل وعلى كل حال يجزئ الاستتار بها، وعرضها لا حد له لأنها قد تكون غليظة كالحائط ودقيقة كالسهم، لكن قال أحمد رحمه الله تعالى: ما كان أعرض فهو أعجب إلي. انظر المبدع (٤٣٦/١).

(٢) قوله: «فإن لم يجد خط خطًا» نص عليه وهو المذهب، لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يجد شيئًا فليخط خطًا ولا يضره ما مر بين يديه، رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة «صفته كالهلال طولاً لكن قال في الشرح وكيفما خط أجزأه. المبدع (٤٣٧/١).

على قوله «فإذا مر من شيء من ورائها لم يكره» للأخبار السابقة. المبدع (٤٣٧/١- ٤٣٨).

(٣) قوله «فإن لم يكن سترة فمر بين يديه» أي قريبًا، ومرادهم ثلاثة أذرع فأقل من قدمه، أو كانت فمر بينه وبينها «الكلب الأسود البهيم بطلت صلاته بغير خلاف نعلمه في المذهب لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فإن لم يكن فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود» رواه أحمد من حديث أبي ذر ﷺ والأسود البهيم الذي لا لون فيه سوى السواد. وعنه أو بين عينيه بياض وصححه ابن تميم. فإن كان فيه بياض في غير هذا الموضع فليس ببهيم رواية واحدة. المبدع (٤٣٨/١).

روايتان[1] ويجوز له النظر في المصحف[2]، وإذا مرت به آية رحمة أن يسألها أو آية عذاب أن يستعيذ منها، و«عنه» يكره ذلك في الفرض.

---

آخرة الرحل. وقال صاحب. «**المشارق**»: آخرة الرحل ممدودًا: عود في مؤخره، وهو ضد قادمته. قال الجوهري: والرحل: رحل البعير، وهو أصغر من القتب[3].

«**وإن لم تكن سترة**» «تكن» تامة، و «**سترة**» بالرفع: فاعله.

«**الأسود البهيم**» البهيم: الذي لا يخالط لونه لون آخر، ولا يختص بالأسود، عن الجوهري وغيره[4].

---

(١) قوله: «وفي المرأة والحمار روايتان» إحداهما لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود نقلها عنه الجماعة وهو قول عائشة لما روى الفضل بن العباس رضي الله عنهما قال: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمار لنا وكلبة يعبثان بين يديه فما بالى ذلك» رواه أبو داود. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقبلت راكبًا على حمار أتان والنبي ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع فدخلت إلى الصف فلم ينكر عليَّ أحد» وروي «أن زينب بنت أبي سلمة مرت بين يدي النبي ﷺ فلم تقطع صلاته» رواه ابن ماجه، والثانية أنهما يقطعان الصلاة لما ذكرنا من حديث أبي ذر ﷺ، وروى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «يقطع الصلاة المرأة والحمار» رواه مسلم. فأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فليس فيه إلا أنه مر بين يدي بعض الصف وسترة الإمام سترة لمن خلفه روي هذا القول عن أنس ﷺ لأن النبي ﷺ كان يصلي إلى سترة ولم ينقل أنه أمر أصحابه بنصب سترة أخرى، قال القاضي عياض: اختلفوا هل سترة الإمام سترة لمن خلفه أم هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق على أنهم لا يصلون إلى سترة، ولمسلم من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا «إنما الإمام جنة» أي يمنع من نقض صلاة المأموم لأنه يجوز المرور قدام المأموم، وأما حديث الفضل ففي إسناده مقال، ويجوز أن يكونا بعيدين، وقال مالك والثوري وأصحاب الرأي والشافعي لا يقطع الصلاة شيء لما ذكرنا من الأحاديث، ولما روى أبو سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا يقطع الصلاة شيء» رواه أبو داود. انظر الشرح الكبير (١/ ٣٢١)، المبدع (١/٤٣٨- ٤٣٩).

(٢) قوله «ويجوز له النظر في المصحف» والقراءة منه فيها، جزم به معظم الأصحاب. لما روى الأثرم أن عائشة رضي الله عنها كان يؤمها عبد لها في المصحف. وقال الزهري كان خيارنا يقرءون في المصاحف وهو قول عطاء. انظر المبدع (١/ ٤٤٠).

(٣) ذكره ابن منظور وعزاه للجوهري بنصه .انظر اللسان (١٦٠٩/٣) (رحل)

(٤) ذكره في اللسان (١/ ٣٧٧) (بهم).

# فصل

أركان الصلاة[1] اثنا عشر: القيام، وتكبيرة الإحرام[2]، وقراءة الفاتحة[3] والركوع[4]، والاعتدال عنه[5]، والسجود [6]، والجلوس بين السجدتين[7]،

---

«**أركان الصلاة**» الأركان جمع ركن، قال الجوهري: ركن الشيء: جانبه الأقوى، والمراد هنا وفي الحج: ما يبطل العبادة: عمده وسهوه.

«**تكبيرة الإحرام**» سميت بذلك لأن بها حَرُم على المصلي ما كان مباحًا له من مفسدات الصلاة، وسنذكر أتم من هذا في أول باب الإحرام إن شاء الله تعالى.

«**والاعتدال عنه**» الاعتدال: الاستقامة. قال الجوهري: يقال: عدَّلته فاعتدل، أي: قومته فاستقام، وكل مثقف معتدل.

---

(١) قوله «أركان الصلاة» جمع ركن وهو جانب الشيء الأقوى وهو ما كان فيها ولا يسقط عمدًا ولا سهوًا «القيام» لقوله تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ ولحديث عمران «صل قائمًا» ومحله في الفرض لقادر، وهو قدر التحريمة لأن المسبوق يدرك به فرض القيام/ ولا يضره ميل رأسه، قال أبو المعالي وغيره: وحده ما لم يصر راكعًا. ويستثنى منه العريان والخائف ولمداواة وقصر سقف لعاجز عن الخروج ومأموم خلف إمام الحي العاجز عنه، فإن قام على رجل لم يجزئه. المبدع (١/٤٤١).

(٢) قوله «وتكبيرة الإحرام» وذلك لحديث علي ﷺ «وتحريمها التكبير» المبدع (١/٤٤١).

(٣) قوله «وقراءة الفاتحة» أي في حق الإمام والمنفرد، ويتحملها الإمام عن مأموم، وكذا بدلها. المبدع (١/٤٤١).

(٤) قوله «والركوع» إجماعًا، وسنده قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ ﴾ وحديث المسيء في صلاته، فدل على أن المسمى في الحديث لا يسقط بحال، فإنها لو سقطت لسقطت عن الأعرابي لجهله بها. المبدع (١/٤٤١).

(٥) قوله «والاعتدال عنه» لأنه عليه الصلاة والسلام داوم على فعله وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» فلو طوله لم تبطل لحديث البراء المتفق عليه. المبدع (١/٤٤١).

(٦) قوله: «والسجود إجماعًا» انظر. المبدع (١/٤٤٢).

(٧) قوله: «والجلوس بين السجدتين» لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدًا» رواه مسلم. المبدع (١/٤٤٢).

الطمأنينة في هذه الأفعال [1]، والتشهد الأخير، والجلوس له[2] والتسليمة الأولى[3]، والترتيب[4]، من ترك شيئًا منها عمدًا بطلت صـــلاته[5] و«**واجباتها**» تسعة:

«**والطمأنينة**» بضم الطاء وبعدها ميم مفتوحة، وبعدها همزة ساكنة، ويجوز تخفيفها بقلبها ألفًا، قال الجوهري: اطمأن الرجل اطمئنانًا وطمأنينة: سكن، واطبأن: مثله على الإبدال. وقال المصنف رحمه الله في «**المغني**» ومعنى الطمأنينة: أن يمكث إذا بلغ حد الركوع قليلاً[6].

«**عمدًا**» هو مصدر عمدت للشيء أعمد عمدًا، أي: تعمدت، وهو نقيض الخطأ، كله عن الجوهري.

---

(١) قوله والطمأنينة في هذه الأفعال «أي لما سبق، ولحديث حذيفة ﷺ أنه «رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال له: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا ﷺ» رواه البخاري، وظاهره أنها ركن في الكل لأنه يعم القيام. وهي السكون وإن قل قدمه ابن تميم والجد في فروعه. انظر المبدع (١/٤٤٢).

(٢) قوله «والتشهد الأخير والجلوس له» هذا هو المذهب وهو قول عمر وابنه وأبي سعيد الخدري ﷺ لقوله «إذا قعد أحدكم في صلاته فليقل: التحيات لله» الخبر متفق عليه، وعن ابن مسعود ﷺ قال: «كنا نقول قبل أن يفرض التشهد: السلام على الله السلام على جبرئيل وميكائيل، فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا هكذا ولكن قولوا: التحيات لله» وذكره، رواه النسائي وإسناده ثقات والدار قطني وقال إسناد صحيح. وقال عمر ﷺ «لا تجزئ صلاة إلا بتشهد» رواه سعيد والبخاري في تاريخه. والركن منه «اللهم صل على محمد» مع ما يجزئ من التشهد الأول، وعنه واجب يسقط بالسهو وهو غريب. انظر المبدع (١/٤٤٢).

(٣) قوله «والتسليمة الأولى» لقوله ﷺ «وتحليلها التسليم» وقالت عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ يختم صلاته بالتسليم» وثبت ذلك عنه من غير وجه، ولأنها نطق مشروع في أحد طرفيها فكان ركنًا كالطرف الآخر. المبدع(١/٤٤٣)

(٤) قوله «والترتيب» أي بين الأركان، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصليها مرتبة وعلمها المسيء في صلاته مرتبًا بثم، ولأنها عبادة تبطل بالحدث فكان الترتيب فيها ركنًا كغيرها. المبدع (١/٤٤٣).

(٥) قوله «من ترك منها شيئًا عمدًا بطلت صلاته» وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام نفي الصلاة مع الجهل وأمره بالإعادة ولم يجعله عذرًا، وإذا انتفى مع الجهل فمع العمد أولى، وتركه سهوًا يأتي. المبدع (١/٤٤٣).

(٦) انظر المغني لموفق الدين (١/٢٩٦) الفكر.

التكبير غير تكبيرة الإحرام[1]،والتسميع[2]، والتحميد في الرفع من الركوع[3]، والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة[4] وسؤال المغفرة بـــين السجـــدتين مـــرة[5]، والتشـــهد الأول، والجـــلوس لـــه[6]،

«**بطلت صلاته**»: بطلت، بفتح الباء والطاء، أي: فسدت والباطل والفاسد: اسمان لمسمى واحد، وهو ما لم يكن صحيحًا. قال المصنف رحمه الله في «**الروضة**»: فالصحة اعتبار الشرع الشيء في حق حكمه، ويطلق على العبادات مرة، وعلى العقود أخرى، فالصحيح من العبادات ما أجزأ، وأسقط القضاء، ومن العقود: كل ما كان سببًا لحكم إذا أفاد حكمه المقصود منه، فهو صحيح، وإلا فهو باطل[7].

«**والتسميع والتحميد**» التسميع: مصدر: سمع: إذا قال: سمع الله لمن حمده، والتحميد: مصدر حمد: إذا قال: ربنا ولك الحمد، كالتسبيح: مصدر من: سبح: إذا قال: سبحان الله.

---

(١) قوله «وواجباتها تسعة» هذا هو القسم الثاني من الواجبات «التكبير غير تكبيرة الإحرام» في الأصح لأنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» وعنه ركن لا يسقط بالسهو كتكبيرة الإحرام، وعنه يسقط في حق مأموم فقط، وعنه سنة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يعلمه المسيء في صلاته، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. قلنا و لم يعلمه التشهد ولا السلام ولعله اقتصر على تعليمه ما أساء فيه. المبدع (١/٤٤٣).

(٢) قوله «والتسميع» وهو قول «سمع الله لمن حمده» في حق إمام ومنفرد. المبدع (١/٤٤٣).

(٣) قوله «والتحميد» وهو قول «ربنا ولك الحمد» في حق الكل وهو في الرفع من الركوع، لما سبق من النصوص فعلاً له وأمرًا به. المبدع (١/٤٤٣).

(٤) قوله «والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة» أي على المذهب والزائد على المرة سنة. المبدع (١/٤٤٣).

(٥) قوله «وسؤال المغفرة إلخ» أي على المشهور، و لم ينقل تركه، وعنه سنة لأنه لم يعلمه المسيء في صلاته. المبدع (١/٤٤٣).

(٦) قوله «والتشهد الأول والجلوس له» اختاره الأكثر لأنه عليه الصلاة والسلام فعله وداوم على فعله وأمر به وسجد للسهو حين نسيه، وهذا هو الأصل المعتمد عليه في سائر الواجبات لسقوطها بالسهو وانجبارها بالسجود كواجبات الحج، ويستثنى منه غير مأموم قام إمامه عنه سهوًا فيتابعه. المبدع (١/٤٤٤).

(٧) انظر روضة الناظر (١/٥٨).

والصلاة على النبي ﷺ [١]، والتسليمة الثانية في رواية[٢]. من ترك منها شيئًا عمدًا بطلت صلاته [٣]، ومن تركه سهوًا سجد للسهو[٤]، و«عنه» أن هذه سنن لا تبطل الصلاة بتركها[٥] و«سنن الأقوال» اثنا عشر: الاستفتاح، والتعوذ، وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وقول آمين، وقراءة السورة، والجهر، والإخفات، وقول: «ملء السماء» بعد التحميد، وما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود، وعلى المرة في سؤال المغفرة، والتعوذ في التشهد الأخير، والقنوت في الوتر. فهذه سنن لا تبطل الصلاة بتركها، ويجب السجود لها، وهل يشرع؟ على روايتين. وما سوى هذا من سنن الأفعال لا تبطل الصلاة بتركه، ولا يشرع السجود له.

---

«**الاستفتاح**» هو عبارة عن الذكر المشروع بين تكبيرة الإحرام والاستعاذة للقراءة من «**سبحانك اللهم**» أو «**وجهت وجهي**» أو نحوهما، سمي بذلك، لأنه

---

(١) قوله «والصلاة على النبي ﷺ» في رواية اختارها الخرقي وفي المغني هي ظاهر المذهب وصححها في الشرح وجزم بها في الوجيز لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ ﴾ والأمر للوجوب ولا موضع تجب فيه الصلاة أولى من الصلاة المفروضة، وعنه ركن قدمها في المحرر والفروع لحديث كعب، وعنه سنة قال المروزي قلت لأبي عبد الله إن ابن راهويه يقول: لو أن رجلاً ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد بطلت صلاته، فقال: ما أجترئ أن أقول مثل هذا لقوله «إذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك» وموضعها في التشهد الأخير بعد الشهادتين. المبدع (١/٤٤٤).

(٢) قوله: والتسليمة الثانية في رواية» قال القاضي وهي أصح لأنه عليه الصلاة والسلام كان يسلمها، وعنه أنها ركن كالأولى صححها في المذهب وقدمها في التلخيص وابن تميم وابن حمدان لعموم قوله: «وتحليلها التسليم» وعنه سنة اختاره المؤلف وصححها في الشرح وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه. المبدع (١/٤٤٤).

(٣) قوله «من ترك منها شيئًا إلخ» لأنها واجبة أشبهت الأركان. المبدع (١/٤٤٥).

(٤) قوله «ومن تركه سهوًا» أو جهلاً نص عليه «سجد للسهو» لأنه عليه الصلاة والسلام لما ترك التشهد الأول سجد له قبل أن يسلم متفق عليه من حديث عبد الله بن بحينة، ولولا أنه واجب لما سجد لجبره، لأنه لا يزيد في الصلاة زيادة محرمة لجبره ما ليس بواجب، وغير التشهد من الواجبات مقيس عليه. المبدع (١/٤٤٥).

(٥) على قوله «وعنه أن هذه سنن إلخ» أي لعدم تعليمها للمسيء في صلاته. المبدع (١/ ٤٤٥).

## باب سجود السهو

ولا يشرع في العمد[1] ويشرع للسهو في زيادة ونقص وشك[2] للنافلة والفرض[3]، فأما الزيادة فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة قيامًا أو قعودًا أو

---

شرع ليستفتح به في الصلاة.

«**والقنوت في الوتر**»: قال الجوهري: القنوت: الطاعة، هذا هو الأصل، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱلْقَـٰنِتِينَ وَٱلْقَـٰنِتَـٰتِ ﴾ [الأحزاب: ٣٥] ثم سمي القيام في الصلاة قنوتًا، ومنه قنوت الوتر، وقال صاحب «**المشارق**»: القنوت يتصرف، يكون دعاء وقيامًا، وخشوعًا، وصلاة، وسكوتًا، وطاعة. والوتر: الفرد، بكسر الواو وفتحها، والمراد هنا: وتر صلاة الليل المعروف.

## باب سجود السهو

قال صاحب «المشارق»: السهو في الصلاة: النسيان فيها، وقيل: هو الغفلة.وقيل: النسيان: عدم ذكر ما قد كان مذكورًا. والسهو: ذهول، وغفلة عما كان مذكورًا وعما لم يكن.

---

(١) قوله: «ولا يشرع في العمد» وهذا قول أبي حنيفة، وقال الشافعي: يسجد لترك التشهد والقنوت والصلاة على النبي ﷺ لأن ما تعلق الجبر لسهوه تعلق بعمده كجبران الحج. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سها أحدكم فليسجد» فأضاف السجود إلى السهو فدل على اختصاصه به، والشرع إنما ورد به فيه، ولا يلزم من انجبار السهو انجبار العمد لوجود العذر في السهو، وما ذكروه يبطل بزيادة ركن أو ركعة أو قيام في موضع جلوس. الشرح الكبير (١/٣٢٧).

(٢) قوله: «ويشرع للسهو في زيادة ونقص وشك» لأن الشرع إنما ورد به في ذلك، فأما حديث النفس فلا يشرع له سجود لأن الشرع لم يرد به، ولأنه لا يمكن التحرز منه وهو معفو عنه. المبدع (١/٤٤٩).

(٣) قوله: «للنافلة والفرض» لا فرق بين النافلة والفرض في سجود السهو أنه يشرع فيهما في قول عوام أهل العلم، قال ابن سيرين: لا يشرع في النافلة، ولنا عموم قوله عليه الصلاة والسلام «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» وقوله: «إذا نسي» أي زاد أو نقص، ولأنها ذات ركوع وسجود فشرع كالفريضة، ويستثنى منه صلاة الجنازة لأنه لا سجود في صلبها ففي جبرانها أولى، ولا في سجدة تلاوة لأنه لو شرع لكان الجبر زائدًا على الأصل، ولا في سجود السهود نص عليه لأنه إجماع حكاه إسحاق لأنه يفضي إلى التسلسل، فلو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك. الشرح الكبير (١/ ٣٢٧، ٣٢٨).

ركوعًا أو سجودًا عمدًا بطلت الصلاة[١]، وإن كان سهوًا سجد له[٢]، وإن زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد لها[٣]، وإن علم فيها جلس في الحال فتشهد إن لم يكن تشهد وسجد وسلم[٤] وإن سبح به اثنان لزمه الرجوع[٥].

---

«**وشك**» قال الجوهري: الشك: خلاف اليقين، وفي اصطلاح أصحاب الأصول: الشك: ما استوى طرفاه، فإن ترجح أحدهما، فالراجح عندهم ظن والمرجوح وهم.

---

(١) قوله: «فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة قيامًا» أي يقوم في موضع جلوس «أو قعودًا» أي يقعد في موضع قيام «أو ركوعًا أو سجودًا بطلت الصلاة» إجماعًا قاله في الشرح، لأنه بها يخل نظم الصلاة ويغير هيئتها، فلم تكن صلاة ولا فاعلها مصليًا. المبدع (١/ ٤٤٩) الشرح الكبير (١/٦٦٥).

(٢) قوله: «وإن كان سهوًا سجد له» قليلاً كان أو كثيرًا لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود ﷺ «فإذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين» رواه مسلم. الشرح الكبير (١/٤٤٩).

(٣) قوله: «وإن زاد ركعة إلخ» وذلك لما روى عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: لا. قالوا: فإنك صليت خمسًا. فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»، وفي رواية قال: «فإذ زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين» رواه بطرقه مسلم. المبدع (١/٤٥٠).

(٤) قوله: «وإن علم فيها جلس في الحال» أي علم بالزيادة في الركعة جلس بغير تكبير نص عليه «فتشهد إن لم يكن تشهد»؛ لأنه ركن لم يأت به «وسجد» للسهو «وسلم» وإن كان تشهد و لم يصل على النبي ﷺ صلى عليه ثم سجد للسهو ثم سلم.

(٥) قوله: «وإن سبح به اثنان إلخ» متى سبح به اثنان يثق بقولهما «لزمه الرجوع»، سواء غلب على ظنه صواب قولهما أو خلافه، وقال الشافعي: إن غلب على ظنه خطأهما لم يعمل بقولهما، ولنا «أن النبي ﷺ رجع إلى قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في حديث ذي اليدين حين سألهما «أحق ما يقول ذو اليدين قالا: نعم» وقال في حديث ابن مسعود ﷺ «فإذا نسيت فذكروني» فأما إن كان الإمام على يقين من صواب نفسه لم يجز له متابعتهم، وقال أبو الخطاب : يلزمه الرجوع كالحاكم يحكم بالشاهدين ويترك يقين نفسه، قال شيخنا: وليس بصحيح فإنه يعلم خطأهم فلا يتبعهم في الخطأ، وكذا نقول في الشاهدين متى علم الحاكم بكذبهما لم يجز له الحكم بقولهما لعلمه أنهما شاهدا زور. انظر المبدع (١/٤٥١).

فإن لم يرجع بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالمًا [١]، وإن فارقه أو كان جاهلاً لم تبطل[٢].

والعمل المستكثر في العادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه، ولا تبطل باليسير ولا يشرع له سجود[٣]،

وإن أكل أو شرب عمدًا بطلت صلاته قل أو كثر [٤] وإن كان سهوًا لم تبطل

---

(١) قوله: «فإن لم يرجع بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالمًا» نص عليه أحمد رحمه الله تعالى لأنه ترك الواجب عمدًا، وليس للمأمومين اتباعه لأن صلاته باطلة فإن اتبعوه عالمين بتحريم ذلك بطلت صلاتهم لأنهم تركوا الواجب عمدًا، وإن فارقوه وسلموا صحت وهذا اختيار الخلال لأنهم فارقوه لعذر، وذكر القاضي رواية ثانية أنهم يتبعونه في القيام استحبابًا، وذكر رواية ثالثة أنهم ينتظرونه ليسلم بهم اختارها ابن حامد. الشرح الكبير (٣٢٩/١).

(٢) قوله: «أو كان جاهلاً لم تبطل» أي متبعه جاهلاً أو ناسيًا لم تبطل على الأصح لأن الصحابة ﷺ تابعوا النبي ﷺ في الخامسة في حديث ابن مسعود ﷺ ولم تبطل صلاتهم، وتابعوه في حديث ذي اليدين ولم يأمرهم بالإعادة، فإن سبح به واحد لم يرجع إلى قوله إلا أن يغلب على ظنه صدقه لأنه ﷺ لم يرجع إلى قول ذي اليدين وحده، وإن سبح به فساق فكذلك، لأن قولهم غير مقبول. وإذا أدركه مسبوق فيها انعقدت صلاته واعتد بها قدمه ابن تميم وقاله القاضي بناء على اقتداء المفترض بالمتنفل، والمذهب المنصوص أنه لا يعتد بها لأنها سهو وغلط والأول نصره المؤلف، وهذا إذا لم يعلم بأنها زائدة فإن علم لم يدخل معه مفترض، وكذا لا يدخل معه في سجود سهو بعد السلام على الأصح. المبدع (٤٥٢/١- ٤٥٣)

(٣) قوله: «والعمل المستكثر – إلى قوله – ولا يشرع له سجود» وجملته أن العمل ينقسم إلى عمل من جنس الصلاة وقد ذكرناه، وعمل من غير جنس الصلاة كالحك والمشي والتروح فهذا تبطل الصلاة بكثيره عمدًا كان أو سهوًا بالإجماع، وإن كان متفرقًا لم تبطل لأن النبي ﷺ حمل أمامة في الصلاة إذا قام حملها وإذا سجد وضعها، وهذا لو اجتمع كان كثيرًا، وإن كان يسيرًا لم يبطلها لما ذكرنا، والمرجع في الكثير واليسير إلى العرف، ولا يشرع له سجود لأنه لا تكاد تخلو منه صلاة ويشق التحرز عنه. الشرح الكبير (٣٣٠/١).

(٤) قوله: «وإن أكل أو شرب إلخ» إذا أكل أو شرب عامدًا في الفرض بطلت صلاته لا نعلم فيه خلافًا، قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أكل أو شرب عامدًا في صلاة الفرض أن عليه الإعادة، وإن فعله في التطوع أبطله في الصحيح من المذهب؛ لأن ما أبطل الفرض أبطل التطوع كسائر المبطلات، وعن أحمد أنه لا يبطلها، ويروى عن ابن الزبير رضي الله عنهما وسعيد بن جبير أنهما شربا في =

إذا كان يسيرًا، وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كالقراءة في السجود والقعود والتشهد في القيام وقراءة السورة في الأخريين لم تبطل الصلاة به[1] ولا يجب السجود لسهوه، وهل يشرع؟ على روايتين، فإن سلم قبل إتمام صلاته عمدًا أبطلها، وإن كان سهوًا ثم ذكر قريبًا أتمها وسجد، فإن طال الفصل أو تكلم لغير مصلحة الصلاة بطلت[2]، وإن تكلم لمصلحتها ففيها ثلاث

= صلاة التطوع، وهذا قول إسحاق أشبه غير الأكل، وإن كان كثيرًا فإنه يفسدها بغير خلاف، فإن كان سهوًا وكثر أبطلها بغير خلاف، وإن كان يسيرًا لم يبطل به الفرض ولا التطوع، وهو قول عطاء والشافعي، وقال الأوزاعي: يبطلها. الشرح الكبير (١/٣٣٠).

(١) قوله: «وإن أتى بقول مشروع إلخ» أي لم تبطل الصلاة بعمده؛ لأنه مشروع في الصلاة، ولا يجب السجود لسهوه؛ لأن عمده لا يبطل الصلاة فلم يجب السجود لسهوه كسائر ما لا يبطل عمده الصلاة، وهل يشرع؟ فيه روايتان: إحداهما يشرع لعموم قوله ﷺ: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس» رواه مسلم، والثانية لا يشرع؛ لأن عمده لا يبطل الصلاة فلم يشرع السجود لسهوه كترك سنن الأفعال. الشرح الكبير (١/٣٣١).

(٢) قوله: «وإن سلم قبل إتمام صلاته عمدًا أبطلها» لأنه تكلم فيها عامدًا «وإن كان سهوًا ثم ذكر قريبًا أتمها وسجد –إلى قوله- بطلت» وجملته أن من سلم قبل إتمام صلاته ساهيًا ثم علم- قبل طول الفصل ونقض وضوئه – فصلاته صحيحة، وعليه أن يأتي بما بقي منها ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتين، فإن لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس للنهوض إلى الإتيان بما بقي؛ لأن هذا القيام واجب في الصلاة ولم يأت به مع النية، والأصل في هذا ما روى عن أبي هريرة ﷺ قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي –قال ابن سيرين سماها لنا أبو هريرة ولكن أنا نسيت- فصلى ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فوضع يده عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من باب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: لم أنس ولم تقصر. فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا نعم، فتقدم فصلى ما ترك من صلاته ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر، قال: فربما سألوه ثم سلم، قال نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم» متفق عليه، وروى عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: «سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضبًا فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم» رواه مسلم. المبدع (١/٤٥٥- ٤٥٦).

روايات[1]: إحداهن: تبطل، والثانية: لا تبطل، والثالثة: تبطل صلاة المأموم دون الإمام اختارها الخرقي، وإن تكلم في صلب الصلاة بطلت، و«عنه» لا تبطل إذا كان جاهلاً أو ساهيًا ويسجد له [2].

---

(١) قوله: «وإن تكلم لمصلحتها إلخ» وجملة ذلك أن من سلم عن نقص في صلاته كما ذكرنا ففيه ثلاث روايات: إحداهن: لا تفسد؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه تكلموا في صلاتهم في حديث ذي اليدين وبنوا على صلاتهم، وفي رسول الله ﷺ أسوة حسنة، وهذا مذهب مالك والشافعي وهو الصحيح، والثانية: تفسد صلاتهم، وهو قول الخلال وصاحبه ومذهب أصحاب الرأي لعموم أحاديث النهي، والثالثة أن صلاة الإمام لا تفسد؛ لأنه ﷺ كان إمامًا فتكلم وبنى على صلاته، وصلاة المأمومين تفسد لأنه لا يصح اقتداؤهم بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما لأنهما كانا مجيبين للنبي ﷺ وإجابته واجبة، ولا بذي اليدين؛ لأنه يتكلم سائلاً عن نقص الصلاة في وقت يمكن ذلك فيها، وهذا غير موجود في زمننا وهذا اختيار الخرقي. الشرح الكبير (١/٣٣٢-٣٣٣).

(٢) قوله: «وإن تكلم في صلب الصلاة بطلت- إلى قوله-ويسجد له» متى تكلم عمدًا عالمًا أنه في الصلاة مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة، ولا لأمر يوجب الكلام بطلت صلاته إجماعًا، حكاه ابن المنذر لقوله ﷺ «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» ، وعن زيد بن أرقم ﷺ قال: «كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا صاحبه إلى جنبه حتى نزلت ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» رواهما مسلم، فأما إن تكلم جاهلاً بتحريم الكلام فقال القاضي: لا أعرف نصًا عن أحمد رحمه الله تعالى في ذلك، وقد ذكر شيخنا فيه روايتين: إحداهما: تبطل؛ لأنه ليس من جنسه ما هو مشروع ولعموم أحاديث النهي، والثانية: لا تبطل؛ لما روى معاوية بن الحكم السلمي «بينا أنا أصلي مع النبي ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكلاه ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فما رأيتهم يصمتوني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» رواه مسلم، فلم يأمره بالإعادة فدل على صحتها، وهذا مذهب الشافعي، وفي كلام الناس روايتان: إحداهما: لا تبطل الصلاة وهو قول مالك والشافعي؛ لأن ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان. والثانية تفسد وهو قول النخعي وأصحاب الرأي؛ لعموم أحاديث المنع من الكلام. اهـ. ملخصًا من الشرح (١/٣٣٣)، والمبدع (١/٤٥٩- ٤٦٠).
على قوله: «وعنه لا تبطل إذا كان جاهلاً أو ساهيًا» وهذا اختيار الشيخ تقي الدين. المبدع (١/٤٥٩).

وإن قهقه أو نفخ أو انتحب[1] فبان حرفان فهو كالكلام، إلا ما كان من خشية الله تعالى، قال أصحابنا في النحنحة مثل ذلك[2]. وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله أنه كان يتنحنح في صلاته ولا يراها مبطلة للصلاة.

---

«**قهقهة**» قال الجوهري: القهقهة في الضحك معروفة، وهو أن يقول: قه قه، ويقال فيه: قهَّ، وقهقه. بمعنى، وقد جاء في الشعر مخففًا قال:

**وهنَّ في تهانف وفي قه** [3].

التهانف: ضحكٌ فيه فتور كضحك المستهزئ.

«**أو انتحب**» قال الجوهري: النحيب: رفع الصوت بالبكاء، وقد نحب ينحب بالكسر نحيبًا، والانتحاب مثله[4].

«**فبان حرفان**» يقال: بان الشيء بيانًا، وتبيانًا: ظهر، وأبان كذلك، ذكره شيخنا في: فعل وأفعل.

«**إلا ما كان من خشية الله تعالى**» أي: من خوفه، عن الجوهري وغيره، والخشية: أحد مصادر، خشي، وهي ستة:[5]. نظمها شيخنا أبو عبد الله بن مالك في بيت، وهو:

**خشيت خشيًا ومخشاة ومخشية ۝ وخشية وخشاة ثم خشيانا**

---

(١) على قوله: «إن نفخ أو انتحب فبان حرفان إلخ» وظاهر كلام أبي العباس تقي الدين عدم الإبطال.

(٢) قوله: «قال أصحابنا إلخ» وقد روى المروذي قال: كنت آتي أبا عبد الله فيتنحنح في صلاته لأعلم أنه يصلي، قال مهنا رأيت أبا عبد الله يتنحنح في الصلاة، قال أصحابنا وهذا محمول على أنه لم يأت بحرفين، قال شيخنا وظاهر قول أحمد رحمه الله تعالى أنه لم يعتبر ذلك لأنها لا تسمى كلامًا وتدعو الحاجة إليها.
وقد روي عن علي ﷺ قال: «كانت لي ساعة في السحور أدخل فيها على رسول الله ﷺ ، فإن كان في صلاة تنحنح، فكان ذلك إذني» رواه الخلال. الشرح الكبير (١/ ٣٣٦ - ٣٣٧)

(٣) ذكره ابن منظور بنصه، وعزاه للجوهري، انظر اللسان (٥/٣٧٦٥) (قهقه).

(٤) ذكره ابن منظور بنصه، انظر اللسان (٦/٤٣٦٢) (نحب).

(٥) انظر لسان العرب (٢/١١٦٩) (خشي).

## فصل

وأما النقص فمتى ترك ركنًا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها، فإن ذكره قبل ذلك عاد فأتى به وبما بعده، فإن لم يعد بطلت صلاته[1]، وإن علم بعد السلام فهو كترك ركعة كاملة[2]، وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات وذكر في التشهد سجد سجدة فصحت ركعة له

---

(١) قوله: «وأما النقص فمتى ترك ركنًا – إلى قوله –بطلت صلاته» وجملته أنه متى ترك ركنًا ركوعًا أو سجودًا ساهيًا فلم يذكره حتى شرع في قراءة الركعة التي تليها بطلت الركعة التي ترك منها الركن فصارت التي تليها مكانها نص عليه أحمد في رواية جماعة، قال الأثرم سألت أبا عبد الله عن رجل صلى ركعة ثم قام ليصلي أخرى فذكر أنه إنما سجد للركعة الأولى سجدة واحدة فقال إن كان أول ما قام قبل أن يحدث عملاً للأخرى فإنه ينحط ويسجد ويعيدها، وإن كان أحدث عملاً للأخرى ألغى الأولى. قلت فيستفتح أو يجتزئ بالاستفتاح الأول؟ قال: يجزئه الأول. قلت: فنسي سجدتين من ركعتين؟ قال لا يعتد بتلك الركعتين؛ وهذا قول إسحاق، وقال الشافعي: إن ذكر الركن المتروك قبل سجوده في الثانية فإنه يعود إلى السجدة الأولى، وإن ذكره بعد سجوده في الثانية وقعت عن الأولى لأن الركعة الأولى قد صحت وما فعله في الثانية سهو لا يبطل الأولى، ولنا أن المزحوم في الجمعة إذا زال الزحام والإمام راكعٌ في الثانية فإنه يتبعه ويسجد معه ويكون السجود من الثانية دون الأولى، كذا هذا، وأما إذا ذكر قبل ذلك عاد فأتى به وبما بعده، لأنه ذكره في موضعه كما لو ترك سجدة من الركعة الأخيرة فذكرها قبل السلام فإنه يأتي بها في الحال، وإن علم بعد السلام فهو كترك ركعة كاملة: إن طال الفصل أو أحدث ابتدأ الصلاة لتعذر البناء، وإن ذكر قريبًا أتى بركعة كاملة، فإن مضى في موضع يلزمه الرجوع أو رجع في موضع يلزمه المضي عالمًا بتحريمه بطلت صلاته لأنه ترك الواجب عمدًا وإن فعل يعتقد جوازه لم تبطل، لكن إذا رجع في موضع المضي لم يعتد بما فعله في الركعة التي ترك منها لأنها فسدت بشروعه في قراءة غيرها. انظر الشرح الكبير (١/٣٣٧- ٣٣٨).

(٢) قوله: «وإن علم بعد السلام فهو كترك ركعة كاملة» وذلك لأن الركعة التي لغت بترك ركنها غير معتد بها فوجودها كعدمها، فإذا سلم قبل ذكرها فقد سلم من نقص، فإن طال الفصل أو أحدث بطلت لفوات الموالاة، وإن لم يطل بل كان عن قرب عرفا لم تبطل وأتى بركعة، وظاهره لو انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد نص عليه، ويسجد له قبل السلام بخلاف ترك ركعة بتمامها، وقال أبو الخطاب وجزم به في التبصرة: تبطل، ونقله الأثرم وغيره؛ لأنه ترك الصلاة ولم يمكن استدراكه لكونه خرج منها بالسلام، والأول أولى كما لو كان المتروك ركعة فإنه إجماع لخبر ذي اليدين انتهى. مبدع (١/٤٦٥).

ويأتي بثلاث، وعنه تبطل صلاته[1]، وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائمًا، فإن استتم قائمًا لم يرجع. وإن رجع جاز، وإن شرع في القراءة لم يجز له الرجوع، وعليه السجود لذلك كله[2].

---

«**أربع سجدات من أربع ركعات**» هو بفتح جيم سجدات، وكاف ركعات: جمع سجدة وركعة، وكذا بابه. والضابط فيه: أن كل اسم ثلاثي مؤنث بتاء ودونها، صحيح العين، فإن كان مفتوح الفاء حركت عينه بحركتها، كسجدات ونحوها، وإن كان مضموم الفاء أو مكسورها، ففيه ثلاثة أوجه: الاتباع، والفتح، والسكون.

---

(١) قوله: «وإن نسي أربع سجدات –إلى قوله –تبطل صلاته» هذه المسألة مبنية على المسألة التي قبلها وهو أنه متى ترك ركنًا من ركعة فلم يذكره حتى شرع في قراءة التي بعدها بطلت، فها هنا لما شرع في قراءة الثانية بطلت الأولى، فلما شرع في قراءة الثالثة قبل إتمام الثانية بطلت الثانية وكذا الثالثة فبقيت الرابعة ولم يسجد فيها إلا سجدة واحدة فيسجد الثانية حين يذكر وتتم له ركعة ويأتي بثلاث ركعات، وبهذا قال مالك والليث، وفيه رواية أن صلاته تبطل؛ لأن هذا يؤدي إلى التلاعب، وهذا قول إسحاق، وقال الشافعي: يصح له ركعتان على ما ذكرنا في المسألة التي قبلها وهو أنه إذا قام إلى الثانية سهوًا قبل إتمام الأولى كان عمله فيها لغوًا فلما سجد فيها انضمت سجدتها إلى سجدة الأولى فكملت له ركعة وهذا الحكم في الثالثة والرابعة، وقال الثوري وأصحاب الرأي: يسجد في الحال أربع سجدات وهذا فاسد؛ لأن ترتيب الصلاة شرط لا يسقط بالسهو، فإن لم يذكر حتى سلم ابتدأ الصلاة. انظر الشرح الكبير (١/٣٣٨).

(٢) قوله: «وإن نسي التشهد الأول إلخ» إذا تركه ناسيًا وقام لم يخل من ثلاثة أمور: أحدها أن يذكره قبل أن يعتدل قائمًا فيلزمه الرجوع، وممن قال يجلس علقمة وقتادة والشافعي وابن المنذر لما روى المغيرة بن شعبة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذ قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائمًا فليجلس، فإذا استتم قائمًا فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو» رواه أبو داود. والثاني ذكره بعد اعتداله قائمًا وقبل شروعه في القراءة فالأولى أن لا يرجع للحديث، وإن رجع جاز نص عليه. وقال النخعي يلزمه الرجوع ما لم يستفتح القراءة. والأمر الثالث ذكره بعد الشروع في القراءة فلا يجوز له الرجوع في قول أكثر أهل العلم، وروى عن عمر وسعد وابن مسعود والمغيرة والنعمان وابن الزبير وغيرهم، إذا ثبت ذلك فإنه يسجد للسهو في جميع هذه المسائل لحديث المغيرة ولما روى عبد الله بن مالك بن بحينة «أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأولين ولم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم» متفق عليه. انظر. الشرح الكبير. (١/٣٣٩- ٣٤٠).

## فصل

وأما الشك فمن شك في عدد الركعات بنى على اليقين[1] و«عنه» يبني على غالب ظنه، وظاهر المذهب أن المنفرد يبني على اليقين والإمام يبني على غالب ظنه فإن استويا عنده بنى على اليقين[2]، ومن شك في ترك ركن فهو كتركه [3]، وإن شك في ترك واجب[4]،فهل يلزمه السجود؟ على وجهين،

---

«والإمام على غالب ظنه» يجوز نصب الإمام عطفًا على اسم «أن» ورفعه على الابتداء، وكذلك كل ما عطف على اسم إن بعد الخبر، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا

---

(١) قوله: «فمن شك في عدد الركعات إلخ» متى شك في عدد الركعات ففيه ثلاث روايات: إحداها أن يبني على اليقين إمامًا كان أو منفردًا اختارها أبو بكر ويروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس ﷺ وهو قول ربيعة ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق لما روى أبو سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى تمام الأربع كانتا ترغيمًا للشيطان» رواه مسلم ولأن الأصل عدم ما شك فيه فيبني على عدمه. والثانية أنه يبني على غالب ظنه إمامًا كان أو منفردًا نقلها عنه الأثرم روي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وهو قول النخعي وبه قال أصحاب الرأي إذا تكرر ذلك منه، ووجه هذه الرواية ما روى عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين» متفق عليه. وللبخاري «بعد التسليم» . والرواية الثالثة أن المنفرد يبني على اليقين لحديث أبي سعيد والإمام يبني على غالب ظنه لحديث ابن مسعود جمعًا بين الحديثين، وهذه المشهورة عن أحمد اختارها الخرقي، وإنما خصصنا الإمام بذلك لأن له من ينبهه بخلاف المنفرد. انظر الشرح الكبير (١/٣٤١- ٣٤٢).

(٢) قوله: «فإن استويا عنده» أي الأمران «بنى على اليقين» إمامًا كان أو منفردًا وأتى بما بقي من صلاته وسجد للسهو لما ذكرنا من الحديث. الشرح الكبير (١/٣٤٢)

(٣) قوله: «ومن شك في ترك ركن فهو كتركه» أي إذا شك في ذلك وهو فيها فحكمه حكم تركه إمامًا كان أو منفردًا لأن الأصل عدمه. الشرح الكبير (١/٣٤٢).

(٤) قوله: «وإن شك في ترك واجب» يوجب تركه السجود ففيه وجهان: أحدهما لا سجود عليه قاله ابن حامد، والثاني يسجد له ذكره القاضي، لأن الأصل عدمه، والصحيح وجوب السجود إلا على الرواية أن هذه سنن فلا تجب، وإن شك في زيادة توجب السجود فلا سجود عليه لأن الأصل عدمها، ولو شك في عدد الركعات أو في ركن ثم ذكره في الصلاة لم يسجد لأن السجود لزيادة أو نقص أو شك ولم يوجد ذلك. وإنما يؤثر الشك في الصلاة إذا وجد فيها فإن شك بعد سلامه لم يلتفت إليه. المبدع (١/٤٧٠).

وإن شك في زيادة لم يسجد. وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه [1] فإن لم يسجد الإمام فهل يسجد المأموم[2]؟ على روايتين.

---

﴿قِيلَ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱلسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا﴾ [الجاثية: ٣٢] بالرفع والنصب.

«**إلا أن يسهو إمامه فيسجد**» بنصب «**يسجد**» عطفًا على يسهو؛ لأن لوجوب السجود على المأموم حتمًا شرطين؛ سهو إمامه، وسجوده.

---

(١) قوله: «وليس على المأموم سجود سهو إلخ» إذا سها المأموم دون إمامه لم يلزمه سجوده في قول عامة أهل العلم، وحكى عن مكحول أنه قام عن قعود إمامه فسجد، ولنا أن معاوية بن الحكم تكلم خلف النبي ﷺ فلم يأمره بسجود.
وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه» رواه الدار قطني.
فأما إذا سها الإمام فعلى المأموم متابعته إجماعًا، حكاه إسحاق، وإذا كان الإمام مسبوقًا نسها الإمام فيما لم يدركه فيه فعليه متابعته في السجود سواء كان قبل السلام أو بعده، وقال ابن سيرين يقضي ثم يسجد، وقال مالك والليث والأوزاعي والشافعي في السجود قبل السلام كقولنا وكقول ابن سيرين فيما بعده، وروى ذلك عن أحمد، ولنا قوله ﷺ «فإذا سجد فاسجدوا» .
وحديث ابن عمر رضي الله عنهما «فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه» ولأن السجود من تمام الصلاة فيتابعه فيه كالذي قبل السلام. انظر الشرح الكبير (١/ ٣٤٢).

(٢) قوله: «فإن لم يسجد الإمام فهل يسجد المأموم؟» أي غير المسبوق، فيه روايتان: إحداهما يسجد اختارها ابن عقيل وقال هي أصح؛ لأن صلاة المأموم نقصت بسهو إمامه فلزم المأموم جبرها وهذا مذهب ابن سيرين وقتادة ومالك والليث والشافعي، والثانية لا يسجد روي ذلك عن عطاء والحسن والقاسم وحماد بن أبي سليمان والثوري وأصحاب الرأي لأن المأموم إنما يسجد تبعًا، هذا إذا تركه الإمام لعذر، فإن تركه قبل السلام عمدًا بطلت صلاته لأنه ترك الواجب عمدًا، وهل تبطل صلاة المأموم؟ فيه وجهان:
أحدهما تبطل لبطلان صلاة إمامه.
والثاني لا تبطل. وإذا قام المأموم لقضاء ما فاته فسجد إمامه بعد السلام وقلنا يجب عليه متابعة إمامه فحكمه حكم القائم عن التشهد الأول. الشرح الكبير (١/٣٤٣).

## فصل

وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب[1] ومحله قبل السلام إلا في السلام قبل إتمام صلاته وفيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه [2] و«عنه» أن الجميع قبل السلام و«عنه» ما كان من زيادة فهو بعد السلام وما كان من نقص كان قبله. وإن نسيه قبل السلام قضاه ما لم يطل الفصل أو يخرج من المسجد و«عنه» أنه يسجد وإن بعد[3]. ويكفيه لجميع السهو سجدتان إلا أن يختلف

---

(١) قوله: «وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب» أي في ظاهر المذهب، وعن أحمد رحمه الله تعالى أنه غير واجب، قال شيخنا ولعل مبنى هذه الرواية على أن الواجبات التي شرع السجود لجبرها غير واجبة فيكون جبرها غير واجب وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي لقوله ﷺ: «كانت الركعة والسجدتان نافلة له» ولنا أن النبي ﷺ أمر به في حديث أبي سعيد وابن مسعود رضي الله عنهما، وفعله وقوله نافلة، يعني أن له ثوابًا فيه كما سمي الركعة أيضًا نافلة وهي واجبة على الشاك بغير خلاف، فأما المشروع لما لا يبطل عمده الصلاة فغير واجب، قال أحمد إنما يجب السجود فيما روي عن النبي ﷺ يعني وما كان في معناه فنقيس على زيادة خامسة زيادة سائر الأفعال من جنس الصلاة، وعلى ترك التشهد الأول ترك غيره من الواجبات، وعلى التسليم من نقصان زيادات الأقوال المبطلة عمدًا. انظر الشرح الكبير (٣٤٤/١).

(٢) قوله: «ومحله قبل السلام إلخ» وجملة ذلك أن سجود السهو كله قبل السلام في ظاهر قول أحمد رحمه الله تعالى إلا إذا سلم عن نقص في صلاته لحديث ذي اليدين وعمران ابن حصين، والثاني إذا بني الإمام على غالب ظنه لحديث ابن مسعود نص على ذلك في رواية الأثرم وهذا قول سليمان بن داود وابن المنذر قال القاضي لا يختلف قول أحمد رحمه الله تعالى في هذين الموضعين أنه لا يسجد بعد السلام، وهذا اختيار الخرقي، والروايتان الأخريان ذكرهما أبو الخطاب إحداهما أن جميع السجود قبل السلام روي ذلك عن أبي هريرة والزهري والليث والأوزاعي وهو مذهب الشافعي لحديث ابن بحينة وأبي سعيد قال الزهري كان آخر الأمرين السجود قبل السلام، والثانية ما كان من زيادة كان بعد السلام لحديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود حين صلى النبي ﷺ خمسًا وما كان من نقص كان قبله لحديث ابن بحينة وهذا مذهب مالك وأبي ثور. الشرح الكبير (٣٤٤/١).

(٣) قوله: «وإن نسيه قبل السلام قضاه –إلى قوله– وإن بعد» متى نسي سجود السهو قبل السلام قضاه بعده ما لم يطل الفصل ما دام في المسجد وإن تكلم، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وقال الحسن وابن سيرين: إذا صرف وجهه عن القبلة لم يبن ولم يسجد، وقال أبو حنيفة إن تكلم بعد السلام سقط عنه سجود السهو لأنه أتى بما ينافيها أشبه ما لو أحدث، ولنا ما روى ابن مسعود رضي الله عنه «أن النبي ﷺ سجد =

محلهما ففيه وجهان[1]: أحدهما يجزئه سجدتان، والآخر يسجد لكل سهو سجدتين. ومتى سجد بعد السلام جلس فتشهد ثم سلم[2] وإن ترك السجود الواجب قبل السلام عمدًا بطلت الصلاة [3] وإن ترك المشروع بعد السلام لم تبطل[4].

= بعد السلام والكلام» رواه مسلم، وفي حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ صلى خمسًا فلما انفتل توشوش القوم فيما بينهم ثم سجد بعد انصرافه عن القبلة» فأما إن طال الفصل أو خرج من المسجد لم يسجد، والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة. وذكر القاضي أنه يسجد ما لم يطل الفصل وإن خرج لأن النبي ﷺ رجع إلى المسجد بعد خروجه منه في حديث عمران لإتمام الصلاة، والسجود أولى، وهذا قول الشافعي مسألة: فإن نسيه بعد شروعه في صلاة أخرى سجد بعد فراغه منها في ظاهر كلام الخرقي ما كان في المسجد، وعلى قول غيره إن طال الفصل لم يسجد وإلا سجد. انتهى مخلصًا من الشرح( ١/٣٤٥- ٣٤٦).

(١) قوله: «ويكفيه لجميع السهو سجدتان إلا أن يختلف محلهما ففيه وجهان» أحدهما يكفيه سجدتان نص عليه ونصره المؤلف وهو ظاهر الوجيز وقول الأكثر، لأنه عليه الصلاة السلام سها فسلم وتكلم بعد سلامه وسجد لهما سجودًا واحدًا، ولأنه شرع للجبر فيكفي فيه سجود واحد، ولأنه إنما أخر ليجمع السهو كله وهو قول أكثر أهل العلم منهم الثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، والثاني يتعدد قدمه في المحرر لعموم قوله عليه الصلاة والسلام «لكل سهو سجدتان بعد السلام» ولأن كل سهو يقتضي سجودًا وإنما يتداخلان في الجنس الواحد، وجوابه بأن السهو اسم جنس فيكون التقدير لكل صلاة فيها سهو سجدتان، والجنسان ما كان قبل السلام وبعده، وقيل ما كان من زيادة ونقص، والأول أولى قاله المؤلف وإذا قيل بالتداخل سجد قبل السلام لأنه الأصل وقيل بعده وقيل الحكم للأسبق. المبدع (١/٤٧٤).

(٢) قوله: «ومتى سجد بعد السلام» زاد المؤلف سواء كان محله بعد السلام أو قبله فنسيه إلى ما بعده «جلس فتشهد» أي التشهد الأخير وجوبًا «ثم سلم» وهو قول جماعة منهم ابن مسعود والنخعي وقتادة والحكم والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، لما روى عمران «أن النبي ﷺ سها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم» رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وقيل لا يتشهد اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى، قال في الشرح: ويحتمل أن لا يجب التشهد لأن ظاهر الحديثين الأولين أنه سلم من غير تشهد وهما أصح من هذه الرواية، ولأنه سجود مفرد أشبه سجود التلاوة. انظر المبدع (١/٤٧٥).

(٣) قوله: «وإن ترك السجود الواجب إلخ» وذلك لأنه ترك الواجب عمدًا، وعنه لا ذكره في المحرر قولاً مع قطعه بوجوبه. المبدع (١/٤٧٥).

(٤) قوله: «وإن ترك المشروع بعد السلام لم تبطل» في ظاهر المذهب لأنه جبر للعبادة =

## باب صلاة التطوع

وهي أفضل تطوع البدن[1] وآكدها صلاة الكسوف والاستسقاء[2] ثم الوتر[3] وليس بواجب[4]، ووقته ما بين صلاة العشاء وطلوع

## باب صلاة التطوع

**التطوع:** تفعل من طاع يطوع: إذا انقاد.

«**ثم الوتر**» يجوز فيه الجر عطفًا على الكسوف والاستسقاء، والرفع أجود عطفًا على صلاة.

---

= خارج منها فلم تبطل بتركها كجبرانات الحج، وسواء تركه عمدًا أو سهوًا، وعنه تبطل قياسًا على المشروع قبل السلام، ويفرق بين الواجب في الصلاة والواجب لها، لأن الأذان والجماعة واجب لها ولا تبطل بترك شيء من ذلك. المبدع (١/٤٧٥).

(١) قوله: «وهي أفضل تطوع البدن» وذلك لما روى سالم بن أبي الجعد عن ثوبان ﷺ أن النبي ﷺ قال: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» رواه ابن ماجه وإسناده ثقات إلى سالم، قال أحمد رحمه الله تعالى لم يلق سالم ثوبان، بينهما معدان بن أبي طلحة، وليست هذه الأحاديث صحاحًا، ورواه البيهقي في سننه وابن حبان في صحيحه ومالك في موطئه بلاغًا. المبدع (٢/٣).

(٢) قوله: «وآكدها صلاة إلخ» وذلك لأنه يشرع لهما الجماعة مطلقًا أشبها الفرائض، وظاهره أن صلاة الكسوف آكد من صلاة الاستسقاء لأنه عليه الصلاة والسلام لم يتركها عند وجود سببها بخلاف الاستسقاء، ويلحق بهما في الآكدية ما تسن له الجماعة كالتراويح. المبدع (٢/٤).

(٣) قوله: «ثم الوتر» وهذا على المشهور أنه ليس بواجب، وقال القاضي: ركعتا الفجر آكد منه لاختصاصها بعدد مخصوص، وهو رواية، وذكر ابن تميم وجها أنه آكد مما تسن له الجماعة. الشرح (١/٣٤٨).

(٤) قوله: «وليس بواجب» نص عليه وهو الصحيح من المذهب لقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي حين سأله عما فرض الله عليه من الصلاة قال: «خمس صلوات. قال هل علي غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع» متفق عليه، وكذب عبادة رجلا يقول الوتر واجب وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة» الخبر. وعن علي ﷺ قال: «الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ» رواه أحمد والترمذي وحسنه، وعنه وهو واجب اختاره أبو بكر لقول النبي ﷺ «من لم يوتر فليس منا» رواه أحمد وأبو داود وفيه ضعف، وعن أبي أيوب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ورواته ثقات والنسائي وقال الموقوف أولى بالصواب. انظر المبدع (٢/٥).

الفجر[1] وأقله ركعة[2] وأكثره إحدى عشرة ركعة[3] يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة، وإن أوتر بتسع سرد ثمانيا وجلس[4] فتشهد ولم يسلم ثم صلى

«**وإن أوتر**» يقال: وتر الصلاة: إذا جعلها وترًا، وأوتر أكثر، نقلها أبو عثمان وغيره.

«**سرد ثمانيًا**» وقوله «**في الضحى**»: وأكثرها ثمان وسائر ما ورد عليك في الكتاب. قال الجوهري: ثمانية رجال، وثماني نسوة، وهو في الأصل منسوبة إلى الثمن، لأنه الجزء الذي صير السبعة ثمانية، فهو ثمنها ثم فتحوا أوله، وحذفوا منه إحدى ياءي النسب، وعوضوا منها الألف، كما فعلوا [في المنسوب إلى اليمن فثبتت ياؤه عند الإضافة والنصب، كما ثبتت ياء القاضي، وتسقط مع التنوين عند الرفع والجر] وما جاء في الشعر غير مصروف، فعلى توهم أنه جمع.

(١) قوله: «ووقته إلخ» أي الفجر الثاني جزم به في المغني والتلخيص لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث خارجة بن حذافة «لقد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» رواه أحمد وغيره وفيه ضعف، وقال النبي ﷺ «أوتروا قبل أن تصبحوا» رواه مسلم، وعنه إلى صلاة الفجر جزم به في الكافي ورواه البيهقي عن ابن مسعود وإسناده ثقات، وعن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا «إن الله زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء إلى صلاة الصبح» رواه أحمد من رواية ابن لهيعة، ويحمل على حذف مضاف بدليل الرواية الأولى، ويدخل في كلامه ما لو جمع العشاء جمع تقديم، وظاهره أنه إذا أوتر قبل العشاء أنه لا يصح وأنه إذا أخره حتى يطلع الفجر يكون قضاء وصححه في المغني. المبدع (٢/٦).

(٢) قوله: «وأقله ركعة» لحديث أبي أيوب ﷺ ، وهو قول كثير من الصحابة ﷺ المبدع (٢/٧).

(٣) قوله: «وأكثره إحدى عشرة ركعة إلخ» نص عليه وذكره جماعة لقول النبي ﷺ «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة» متفق عليه، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة» رواه مسلم، وظاهره أنه لا يكره فعله بواحدة وإن لم يتقدمها صلاة، وقيل أكثره ثلاث عشرة ركعة لما روى أحمد بإسناده عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع» . انظر المبدع (٢/٧).

(٤) قوله: «وإن أوتر بتسع إلخ» لما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك» رواه مسلم، وقيل كإحدى عشرة يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة قال في الخلاف عن فعله عليه الصلاة والسلام قصد بيان الجواز وإن كان الأفضل غيره. المبدع (٢/٨).

التاسعة وتشهد وسلم. وكذلك السبع[1] وإن أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن[2]. وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين[3] يقرأ في الأولى﴿ سَبِّحِ ﴾ وفي الثانية﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ وفي الثالثة﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[4] ويقنت فيها بعد الركوع فيقول: اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك.

---

«**يقرأ في الأولى سبح**» سبح: علم على السورة المبدوءة بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ الأعلى: ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن معناه: قل: سبحان ربي الأعلى، و ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ علم على هذه السورة، وكذلك ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ علم على سورة الإخلاص، وقد سمي كثير من سور القرآن بأول آية منها، كسورة طه ويس ونحوهما.

«**نستعينك ونستهديك ونستغفرك**» أي: نطلب منك العون والهداية والمغفرة.

«**ونؤمن بك ونتوب إليك**» نؤمن، أي: نصدق، «**ونتوب إليك**»، أي: نفعل التوبة. وقد تقدم شرحها في باب الحيض «**ونتوكل عليك**» إلى آخر الدعاء. قال الجوهري: التوكل: إظهار العجز، والاعتماد على غيرك، والاسم: التكلان،

---

(١) قوله: «وكذلك السبع» أي يسرد ستًا ويجلس ولم يسلم ثم يصلي السابعة ويتشهد ويسلم نص عليه وجزم به في الكافي لفعل النبي ﷺ رواه أحمد وأبو داود وإسناده ثقات من حديث عائشة رضي الله عنها. والأشهر في المذهب ونص عليه أحمد أن السبع كالخمس لفعل النبي ﷺ رواه النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها وإسناده ثقات انظر. المبدع (٢/ ٨-٩).

(٢) قوله: «وإن أوتر بخمس إلخ» هذا المذهب لقول عائشة رضي الله عنها «كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرهن» متفق عليه. المبدع (٢/٩).

(٣) قوله: «وأدنى الكمال إلخ» ذكره الجماعة لقول النبي ﷺ «افصل بين الواحدة والثلثين بالتسليم» رواه الأثرم بسنده عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو قول جماعة من الصحابة ومن بعدهم. المبدع (٢/٩).

(٤) قوله: «يقرأ في الأولى إلخ» ذلك لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يقرأ ذلك» رواه أبو دود وغيره من حديث أبي بن كعب، زاد أحمد والنسائي: فإذا سلم قال: سبحان الملك القدوس ثلاثًا، ولهما في رواية ورفع صوته بالأخيرة. المبدع (٢/١٠).

واتكلت على فلان في أمري إذا اعتمدته[1] قال أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن: التوكل محله القلب، والحركة في الظاهر لا تنافي التوكل بالقلب بعد تحقيق العبد أن التقدير من قبل الله عز وجل. وقال ذو النون المصري: التوكل: ترك تدبير النفس، والانخلاع من الحول والقوة، وقال سهل بن عبد الله: التوكل: الاسترسال مع الله تعالى على ما يريد. وعنه قال: التوكل قلب عاش مع الله بلا علاقة. وقيل: التوكل الثقة بما في يد الله، واليأس عما في أيدي الناس، وقيل غير ذلك، يطول شرحه.

«**ونثني عليك الخير**» أي: نمدحك ونصفك بالخير، قال الجوهري: وأثنى عليه خيرًا، والاسم: الثناء، والنثا بتقديم النون: مقصور مثل الثناء، إلا أنه في الخير والشر، والثناء في الخير خاصة. قال الإمام أبو عبد الله بن مالك في «مثلثه»: الثناء: المدح، فظاهر هذا أن الثناء مخصوص بالخير، بتقديم النون مشترك بينهما. وقال أبو عثمان سعيد بن محمد المعافري في «**أفعاله**» وأثنيت على الرجل: وصفته بخير أو بشر «**ونشكرك**» تقدم ذكر الشكر في أول الكتاب.

«**ولا نكفرك**» قال صاحب «**المشارق**» فيها: أصل الكفر: الجحد، لأن الكافر جاحد نعمة ربه عليه وساتر لها،ومنه «**تكفرن العشير**» يعني الزوج، أي: يجحدن إحسانه. والمراد هنا والله أعلم: كفر النعمة، لاقترانه بـــ «**نشكرك ونعبدك**».

قال الجوهري: ومعنى «**العبادة**» : الطاعة مع الخضوع، والتذلل، وهو جنس من الخضوع لا يستحقه إلا الله تعالى، وهو خضوع ليس فوقه خضوع، وسمي العبد عبدًا، لذلته وانقياده لمولاه، ويقال: طريق معبد: إذا كان مذللاً موطوءا بالأقدام.

(١) انظر. اللسان (٤٩٠٩/٦) (وكل).

اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد. نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا برحمتك شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت. اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك

---

«**ونسعى**» قال الجوهري: سعى الرجل سعيًا، أي: عدا، وكذلك إذا عمل وكسب[1] وقال صاحب «**المشارق**»: وقال بعضهم: والسعي: إذا كان بمعنى الجري والمضي: تعدى ب «**إلى**» وإذا كان بمعنى العمل فباللام، قال الله تعالى: ﴿ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا ﴾ [الإسراء: ١٩].

«**ونحفد**» بفتح النون ويجوز ضمها، يقال: حفد بمعنى أسرع، وأحفد لغة فيه[2] حكاهما شيخنا في «**فعل وأفعل**». وقال أبو السعادات في «**نهايته**»: نسعى ونحفد، أي: نسرع في العمل والخدمة. وقال ابن قتيبة: نحفد: نبادر، وأصل الحفد مداركة الخطو والإسراع.

«**إن عذابك الجد**» الجد: بكسر الجيم: نقيض الهزل[3]، فكأنه قال: إن عذابك الحق. قال أبو عبد الله بن مالك في «**مثلثه**»: الجد: يعني بالفتح من النسب معروف، وهو أيضًا: العظمة، والحظ والقطع، والوكف، والرجل العظيم. والجد: يعني بالكسر: الاجتهاد [4]، ونقيض الهزل، وشاطئ النهر، والجد: يعني بالضم: الرجل العظيم، والبئر عند الكلأ، وجانب الشيء، وجمع أجدّ، وهو الضرع اليابس، وجمع جداءِ، وهي الشاة اليابسة الضرع والمقطوعة، والسنة المجدبة، والناقة المقطوعة الأذن، والمرأة بلا ثدي، والفلاة بلا ماء.

«**وملحق**» قال الجوهري: لحقه ولحق به: أدركه وألحقه به غيره، وألحقه أيضًا

---

(١) انظر اللسان (٣/٢٠١٩) (سعا).

(٢) انظر. اللسان (٢/٩٢٢- ٩٢٣) (حفد)

(٣) انظر اللسان (١/٥٦٤) (جدد).

(٤) انظر اللسان (١/٥٦٤) (جدد).

بمعنى لحقه، وفي الدعاء: «**إن عذابك بالكفار ملحق**» بكسر الحاء، أي: لاحق بهم، والفتح أيضًا صواب. آخر كلامه.

«**اللهم اهدنا**» أصل الهدى: الرشاد والدلالة، يقال: هداه يهديه هدىً هداية، وطلب الهداية من المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى: طلب الثبات على الهداية، أو بمعنى المزيد منها.

«**وعافنا فيمن عافيت**» صيغة أمر من عافاه عافية، قال القاضي عياض: والعافية من الأسقام والبلايا.

«**وتولنا فيمن توليت**» قال الجوهري: الولي ضد العدو، يقال: منه تولاه، فهو — والله أعلم- سؤال أن يكون الله وليه لا عدوه.

«**أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك وبك منك**» قال الخطابي: في هذا معنىً لطيف، وذلك أنه سأل الله أن يجيره برضاه من سخطه، وبمعافاته من عقوبته، والرضى والسخط ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له، وهو الله تعالى أظهر العجز والانقطاع، وفزع منه إليه، فاستعاذ به منه، وقال صاحب «**المشارق**» : وفي الحديث «**أسألك العفو والعافية والمعافاة**» (1) قيل: العفو: محو الذنب، والعافية: من الأسقام والبلايا، والمعافاة: أن يعافيك الله من الناس، ويعافيهم منك.

«**لا نحصي ثناء عليك**» أي: لا نطيقه ولا نبلغه ولا تنتهي غايته، ومنه قوله تعالى ﴿ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ ﴾ [المزمل: ٢٠] أي: لن تطيقوه.

«**أنت كما أثنيت على نفسك**» اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء ورد ذلك إلى المحيط علمه بكل شيء جملة وتفصيلا، [فكما أنه تعالى لا نهاية لسلطانه وعظمته، فكذلك لا نهاية للثناء عليه، لأنه تابع لسلطانه وعظمته، فكذلك لا نهاية للثناء عليه، لأنه تابع للثناء عليه].

---

(١) أخرجه النسائي الكبرى (٦/ ٢٢٠) ح(١٠٧١٧) والطبراني في الأوسط ح(٨٤٠٠)، وفي مسند الشاميين (٣٢٩/١) ح (٥٧٩)، وأبو يعلى في مسنده (٤٩/١) ج (٤٩).

على روايتين. ولا يقنت في غير الوتر[1] إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة[2] فللإمام خاصة القنوت في صلاة الفجر[3].

---

«ينزل بالمسلمين نازلة» قال الجوهري: النازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس.

---

(١) قوله: «ولا يقنت في غير الوتر» رويت كراهته عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء وخرج ابن تميم بأنه بدعة، وعن أحمد الرخصة فيه في الفجر ورواه الخطيب عن أبي بكر وعمر وعلي ﷺ بأسانيد ضعيفة، وعن أنس ﷺقال «مازال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا» رواه أحمد ورواه الخطيب وجماعة من طريق أبي جعفر الرازي واسمه عيسى بن عيسى بن ماهان وثقه جماعة وضعفه آخرون، ولأن عمر كان يقنت فيها بمحضر من الصحابة وغيرهم، بل نص أحمد أنه لا يقنت فيها وقال لا يعجبني لما روى مسلم عن أنس ﷺ «أن النبي ﷺ قنت شهرا يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه» وعن أبي مالك الأشجعي قال قلت لأبي إنك قد صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ وخلف علي ﷺ ههنا بالكوفة نحو عشر سنين أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بنيّ محدث. رواه أحمد بإسناد صحيح والترمذي وقال: العمل عليه عند أهل العلم، وليس فيه في الفجر. ويجاب عن حديث أنس السابق أنه أراد طول القيام فإنه يسمى قنوتا أو أنه كان يقنت إذا دعا لقوم أو دعا عليهم للجمع بينهما، يؤيده ما روى سعيد عن أبي هريرة ﷺ «أن النبي ﷺ كان لا يقنت» في الفجر إلا إذا دعا لقوم أو دعا عليهم. وعن عمر أنه كان في أوقات النوازل وعن سعيد بن جبير قال «أشهد على ابن عباس أنه كان يقول القنوت في الفجر بدعة» رواه الدارقطني، ولأنها صلاة مفروضة فلم يسن فيها كيفية الصلوات وروى سعيد أيضًا عن هشيم عن عروة الهمداني عن الشعبي قال: لما قنت علي ﷺ في صلاة الصبح أنكر ذلك الناس فقال علي: إنما استنصرنا على عدونا هذا، وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة، وقال مالك والشافعي يسن القنوت في صلاة الصبح في جميع الزمان لحديث أنس الذي قدمناه. المبدع (٢/١٥-١٦).

(٢) قوله: «إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة» هي الشديدة من شدائد الدهر، «فللإمام» أي الأعظم لأنه عليه الصلاة والسلام هو الذي قنت فيتعدى الحكم إلى من يقوم مقامه، وعنه ونائبه، وعنه بإذنه، وعنه وإمام جماعة، وعند كل مصل. انظر المبدع (٢/١٦).

(٣) قوله: «في صلاة الفجر» هذا رواية عن أحمد رحمه الله تعالى واختارها المؤلف وغيره، وذكر في الشرح أنه الأولى لفعل النبي ﷺ، وعنه والمغرب قاله أبو الخطاب، لأنه عليه الصلاة والسلام قنت في المغرب والفجر رواه مسلم، وقيل والعشاء، والمشهور في المذهب أنه يقنت في الصلوات كلها قدمه في المحرر والفروع وجزم به في الوجيز لفعل النبي ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه أحمد وأبو داود، قال في الشرح والأول أولى لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ. ولا عن أصحابه إلا في الوتر والفجر، انتهى مخلصًا من المبدع وفيه من الشرح. انظر/ المبدع (٢/١٦-٢٣)، الشرح الكبير (١/ ٣٥٤).

ثم السنن الراتبة وهي عشر ركعات[1] ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر وهما آكدها[2] قال أبو الخطاب وأربع قبل العصر[3]، ومن فاته شيء من هذه السنن سن له قضاؤه [4] ثم التراويح[5] وهي عشرون ركعة[6]يقوم بها في رمضان

---

(١) قوله: «ثم السنن الراتبة إلخ» كذا ذكره معظم الأصحاب؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات؛ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها، حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صل ركعتين» متفق عليه، وكذا أخبرت عائشة رضي الله عنها رواه الترمذي وصححه. انظر المبدع (١٧/٢-١٨).

(٢) قوله: «وهما آكدها» أي أفضلها لقول عائشة رضي الله عنها لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر متفق عليه، وقال النبي ﷺ «صلوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل» رواه أحمد وأبو داود. انظر المبدع (١٨/٢).

(٣) قوله: «وقال أبو الخطاب إلخ» اختاره الآجري وقال اختاره أحمد لحديث علي رضي الله عنه «كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربعًا يفصل بينهن بالتسليم إلخ» رواه الترمذي وحسنه، وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا «رحم الله امرءًا صلى قبل العصر أربعًا» رواه أحمد، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى أربعًا قبل الظهر لما روت أم حبيبة رضي الله عنها مرفوعًا «من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة» رواه مسلم والترمذي وزاد أربعًا قبل الظهر، وأخبرت به عائشة رضي الله عنها عن صلاته عليه الصلاة والسلام رواه مسلم. انظر المبدع (٢/ ١٩).

(٤) قوله: «ومن فاته شيء إلخ» وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعًا «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس» رواه الترمذي. وعن عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا لم يصل أربعًا قبل الظهر صلاهن بعدها» رواه الترمذي وإسناده ثقات. المبدع (٢٠/٢).

(٥) قوله: «ثم التراويح» سميت بذلك لأنهم كانوا يجلسون بين كل أربع يستريحون، وهي سنة سنها النبي ﷺ. وليست محدثة لعمر، وهي من أعلام الدين. وقال أبو بكر تجب، والصحيح الأول لأن في المتفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ صلاها بالصحابة ليلتين أو ثلاثًا، ثم تركها خشية أن تفرض» المبدع (٢١/٢).

(٦) قوله: «وهي عشرون ركعة» أي في قول أكثر العلماء، روى مالك عن يزيد بن رومان قال: «كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه في رمضان بثلاث وعشرين =

في جماعة[1] ويوتر بعدها في الجماعة فإن كان له تهجد جعل الوتر

«**ثم التراويح**» التراويح: قيام شهر رمضان، وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات، سميت تراويح؛ لأنهم كانوا يجلسون بين كل أربع يستريحون، ذكره المصنف رحمه الله في «**الكافي**»[2].

«**يقوم بها في رمضان**» رمضان: الشهر المعروف، لا ينصرف للعلمية والزيادة. وفي تسمية رمضان بذلك خمسة أقوال، أحدها: أنهم لما نقلوا الشهور عن اللغة القديمة سموا بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام شدة الحر ورمضه. والثاني: لحر جوف الصائم فيه ورمضه. الثالث. أنه كان عندهم أبدًا في الحر، لإنسائهم الشهور، وزيادتهم شهرًا في كل أربع سنين حتى لا تنتقل الشهور عن معاني أسمائها. الرابع: أن الذنوب ترمض بحرارة القلوب. الخامس: أنه من خيره، كالرمض وهو: المطر إذا كان في آخر القيظ وأول الخريف، سمي بذلك لأنه يدرك سخونة الشمس. وكان عطاء ومجاهد، يكرهان أن يقال: رمضان، قالا: وإنما يقال، كما قال الله تعالى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: ١٨٥] قالا: لا ندري لعل رمضان اسم من أسماء الله تعالى. وقال بعضهم: إذا جاء بما لا يشك معه أن المراد به الشهر، كقوله: صمنا رمضان، لم ينكر، وينكر ما يشكل، كقولك: دخل رمضان، وجاء رمضان. والصحيح: أنه يقال: رمضان مطلقًا من غير

---

= ركعة» والسر فيه أن الراتبة عشر فضوعفت في رمضان، وقال مالك وست وثلاثون وزعم أنه الأمر القديم وتعلق بفعل أهل المدينة، وحكى الترمذي عنهم أنها إحدى وأربعون ركعة واختاره إسحاق، وقال السائب بن يزيد، «أمر عمر أبيًا وتميمًا أن قوما بالناس بإحدى عشرة ركعة» رواه مالك. المبدع (٢/٢٢).

(١) قوله: «في جماعة إلخ» نص عليه، قال أحمد: كان علي وجابر وعبد الله يصلونها في الجماعة، وروي عن علي ﷺ أنه كان يجعل للرجال إمامًا وللنساء إمامًا، وفي حديث أبي ذر ﷺ «أن النبي ﷺ جمع أهله وأصحابه وقال: إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» رواه أحمد وصححه الترمذي وفهم منه أن وقتها ممتد إلى الفجر الثاني، وظاهره لا فرق بين المسجد وغيره، وجزم في المستوعب وغيره أن السنة فعلها جماعة في المسجد. المبدع (٢/٢٢).

(٢) انظر الكافي (١/٢٥٩- ٢٦٠).

بعده[1]. فإن أحب متابعة الإمام فأوتر معه قام إذا سلم الإمام فشفعها بأخرى[2]. ويكره التطوع بين التراويح[3] وفي التعقيب روايتان وهو أن يتطوع بعد التراويح والوتر في جماعة. وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار[4]،وأفضلها وسط الليل، والنصف الأخير أفضل مـــن الأول. وصلاة الليل مثنى مثنى[5].

---

تفصيل، فقد صح عن رسول الله ﷺ: «**من صام رمضان**[6]» و «**لا تقدموا رمضان**[7]» ذكر الجميع الإمام عبد العظيم المنذري في حواشي «مختصر سنن أبي داود». وجمع رمضان رمضانات، ورماضين، وأرمض، ورماض، وأرمضة، على حذف الزوائد. وأراميض، ورماضي. وزاد الجوهري: أرمضاء.

«**فإن كان له تهجد**» التهجد: الصلاة بالليل. قال الجوهري: هجد وتهجد، أي: نام ليلاً، وهجد وتهجد، أي: سهر، وهو من الأضداد، ومنه قيل لصلاة الليل: التهجد.

«**وفي التعقيب**» التعقيب: فعل الشيء بعقب الشيء، وقد فسره المصنف رحمه

---

(١) قوله: «فإن كان له تهجد إلخ» لقول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» متفق عليه، وهذا على سبيل الأفضلية. المبدع (٢/٢٣).

(٢) قوله: «فإن أحب متابعة الإمام إلخ» نص عليه وجزم به الأشياخ لقوله عليه الصلاة والسلام «لا وتران في ليلة» رواه أحمد وأبو داود من حديث قيس بن طلق عن أبيه، وقيس فيه لين. المبدع (٢/٢٣- ٢٤).

(٣) قوله: «ويكره التطوع بين التراويح، نص عليه وقال: روي عن عبادة وأبي الدرداء وعقبة بن عامر. وظاهره لا فرق بين الإمام وغيره لما فيه من التطويل» المبدع (٢/٢٤).

(٤) قوله: «وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار» وذلك لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» رواه مسلم. المبدع (٢/٢٥).

(٥) قوله: «وصلاة الليل مثنى مثنى» لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى» متفق عليه، فإن زاد على ذلك فاختار ابن شهاب والمؤلف أنه لا يصح، قال أحمد رحمه الله تعالى فيمن قام في التراويح إلى ثالثة يرجع وإن عليه تسليمًا ولابد للخبر، وعنه يصح مع الكراهة ذكره جماعة. وهو المشهور، وسواء علم العدد أو نسيه. المبدع (٢/٢٦- ٢٧).

(٦) أخرجه البخاري (١/٢٢) ح (٣٨) ومسلم (١/٥٢٣) ح (٧٦٠).

(٧) أخرجه مسلم (٢/٧٦٢) ح (١٠٨٢).

وإن تطوع في النهار بأربع فلا بأس[1] والأفضل مثنى[2]، وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم[3] ويكون في حال القعود متربعًا[4] وأدنى صلاة الضحى ركعتان[5] وأكثرها ثمان، ووقتها إذا علت الشمس، وهل يصح التطوع بركعة؟ على روايتين[6].

---

الله تعالى بذلك، وهو راجع إلى معناه في اللغة.

«**مثنى مثنى**» غير مصروف، للعدل والوصف. قال القاضي عياض: أي ركعتان اثنتان، يسلم من كل اثنتين.

---

(١) قوله: «فإن تطوع في النهار إلخ» أي بأربع كالظهر لما روي عن أبي أيوب مرفوعًا «من تطوع قبل الظهر بأربع لا يسلم فيهن تفتح له أبواب السماء» رواه أبو داود والترمذي وصححه البخاري. المبدع (٢/٢٧).

(٢)قوله: «والأفضل مثنى» لما روى علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» رواه الخمسة وصححه البخاري. المبدع (٢/٢٧).

(٣)قوله: «وصلاة القاعد إلخ» أي في الأجر لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عمران «من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم» رواه أحمد والبخاري، ومرادهم مع القدرة، فأما مع العجز فهما سواء. المبدع (٢/٢٨).

(٤) قوله: «ويكون في حال القيام متربعًا» روي ذلك عن ابن عمر وأنس ﷺ قالت: عائشة رضي الله عنها «رأيت النبي ﷺ يصلي متربعًا» رواه النسائي والدارقطني، وعنه يفترش. المبدع (٢/٢٨).

(٥) قوله: «وأدنى صلاة الضحى ركعتان» لما روى أبو هريرة ﷺ قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» وتكره مداومتها بل تفعل غبًا نص عليه لقول عائشة رضي الله عنها «ما رأيت النبي ﷺ يصلي الضحى قط» متفق عليه، وقال ابن عقيل والآجري وأبو الخطاب تستحب مداومتها للخبر السابق. المبدع (٢/٢٩).

(٦) قوله: «وهل يصح التطوع بركعة فيه روايتان» إحداهما يصح قدمها في المحرر والفروع ونصرها أبو الخطاب وابن الجوزي وهو قول عمر رواه سعيد، والثانية لا، جزم بها في الوجيز وهي ظاهر الخرقي وقواها في المغني؛ لأنه خلاف قوله عليه الصلاة والسلام «صلاة الليل مثنى مثنى» المبدع (٢/٣٠- ٣١).

## فصـــل

وسجود التلاوة صلاة، وهو سنة للقارئ والمستمع دون السامع، ويعتبر أن يكون القارئ يصلح إمامًا له، فإن لم يسجد القارئ لم يسجد، وهو أربع عشرة سجدة: في الحج منها اثنتان، ويكبر إذا سجد وإذا رفع ويجلس ويسلم[١] ولا يتشهد[٢]، وإن سجد في الصلاة رفع يديه نص عليه. وقال القاضي:لا يرفعهما ولا يستحب للإمام السجود في صلاة لا يجهر فيها[٣] فإن فعل فالمأموم مخير بين اتباعه وتركه[٤] ويستحب سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم، ولا يسجد له في الصلاة.

---

«**لا يجهر فيها**» بفتح الياء، وضمها لغة، وقد تقدم.

«**واندفاع النقم**» النقم بكسر النون وفتح القاف، وبفتح النون وكسر القاف: نحو كلمة وكلم، واحده: نقمة ونِقْمة كَعَذِرَة وسِدْرة، حكاه الجوهري بمعناه[٥].

---

(١) قوله: «ويسلم» وهو ركن في أصح الروايتين وتجزئ واحدة نص عليه وعنه لا تجزئه إلا اثنتان ذكرها القاضي في المجرد، وعنه لا سلام له لأنه لم ينقل. المبدع(٢/٣١).

(٢) قوله: «ولا يتشهد» وذلك لأنه صلاة لا ركوع فيه فلم يشرع التشهد كصلاة الجنازة، بل لا يسن، والأفضل سجوده عن قيام فإن سجد عن جلوس فحسن قاله أحمد رحمه الله تعالى، ويقول فيه وفي سجود الشكر «سبحان ربي الأعلى» وجوبًا وإن زاد ما ورد فحسن. المبدع (٢/٣٨).

(٣) قوله: «ولا يستحب للإمام السجود إلخ» بل ولا قراءة السجدة فيها بل يكرهان ذكره الجماعة، لأن فيه إيهامًا على المأمومين، وقيل لا يكره لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ سجد في الظهر ثم قام فركع فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة» رواه أبو داود، وفي المغني والشرح أتباع السنة أولى. المبدع(٢/٣٩-٤٠).

(٤) قوله: «فإن فعل إلخ» هذا قول أكثر الأصحاب، لأنه ليس بمسنون للإمام ولم يوجد الاستماع المقتضي للسجود، وقال القاضي يلزمه متابعته واختاره المؤلف لقوله عليه الصلاة والسلام «إنما جعل الإمام ليؤتم به» المبدع (٢/٤٠).

(٥) انظر اللسان (٦/٤٥٣١) (نقم).

## فصل

في أوقات النهي، وهي خمسة: بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس[١]، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول[٢]، وإذا تضيفت للغروب حتى تغرب[٣]. ويجوز قضاء الفرائض فيها[٤]، وتجوز صلاة الجنازة[٥] وركعتا الطواف[٦] وإعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد بعد الفجر والعصر[٧] وهل يجوز في الثلاثة الباقية؟ على

---

«**قيد رمح**» أي: قدر رمح، يقال: قيد رمح، وقيس رمح، وقدي رمح، بكسر قافات الثلاثة، وقاد رمح، وقاس رمح، خمس لغات، بمعنى. قدر رمح، كلها عن الجوهري، مفرقة في أبوابها.

---

(١) قوله: «بعد طلوع الفجر حتى تطلع إلخ» لما روى أبو سعيد ﷺ أن النبي ﷺقال: «لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس» متفق عليه. المبدع (٢/٤٢).

(٢) قوله: «وعند قيامها إلخ» وظاهره ولو في يوم جمعة وفيه وجه لا نهي فيه واختاره الشيخ تقي الدين، وظاهره، ولو لم يحضر الجامع، والأصل بقاء الإباحة إلى أن يعلم. المبدع(٢/٤٣).

(٣) قوله: «وإذا تضيفت إلخ» أي مالت له، وذلك لما روى مسلم عن عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب» انتهى ملخصًا من المبدع (٢/٤٣).

(٤) قوله: «ويجوز قضاء الفرائض فيها» لقوله عليه الصلاة والسلام «من نام في صلاة أو سها فليصلها إذا ذكرها» لا كفارة لها إلا ذلك، وعنه لا يجوز لعموم النهي، وأجيب بأنه محمول على التطوع جمعًا بين الأدلة. المبدع (٢/٤٣-٤٤).

(٥) قوله: «وتجوز صلاة الجنازة» أي بعد الفجر والعصر إجماعًا لطولهما فإن الانتظار فيهما يضر بالميت، وتقدم صلاة الجنازة على صلاة الفجر والعصر وتؤخر عن الباقي، وذكر في المذهب مع سعة الوقت ومع ضيقه بالفرض قولاً واحدًا. المبدع (٢-٤٤).

(٦) قوله: «وركعتا الطواف» وهذا قول جماعة من الصحابة لما روى جبير بن مطعم ﷺ أن النبي ﷺ. قال: «لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى فيه في أي ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه الترمذي وصححه. المبدع (٢/٤٤).

(٧) قوله: «وإعادة الجماعة إلخ» وذلك لما روى يزيد بن الأسود قال: «صليت مع النبي ﷺ صلاة الفجر فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا يا رسول الله قد صلينا في رحالنا. قال: لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة» رواه الترمذي وصححه، وهذا صريح في الفجر. والعصر مثله. المبدع (٢/٤٥).

روايتين[1] ولا يجوز التطوع بغيرها في شيء من هذه الأوقات الخمسة[2] إلا ما له سبب كتحية المسجد وسجود التلاوة وصلاة الكسوف وقضاء السنن الراتبة فإنها على روايتين [3].

---

«**تضيفت للغروب**» قال الجوهري: تضيفت الشمس: إذا مالت للغروب، وكذلك ضافت وضيفت[4] والله أعلم.

---

(١) قوله: «وهل يجوز إلخ» إحداهما لا يجوز على الجنازة فيهما قدمه في المحرر والرعاية ونصره المؤلف لحديث عقبة، وذكره الصلاة مع الدفن ظاهر في الصلاة على الميت، والثانية يجوز للعموم ولأنها أبيحت في بعض الأوقات فتباح في الباقي كالفرائض، وقال ابن أبي موسى يصلي عليها في جميع الأوقات إلا حال الغروب، زاد في الرعاية والزوال، ومحل ذلك ما لم يخف عليه فإن خيف صُلّي عليه في كل وقت رواية واحدة. المبدع (٢/٤٥- ٤٦).

(٢) قوله: «ولا يجوز التطوع بغيرها إلخ» أي يحرم ابتداء التطوع المطلق لما تقدم عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها» رواه أبو داود، وقالت أم سلمة رضي الله عنها «سمعت النبي ﷺ ينهى عنهما أي الركعتين بعد العصر ثم رأيته يصليهما وقال: يا بنت أبي أمية إنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان» متفق عليه، وعنه الرخصة بعد العصر ما لم تصفر الشمس، قال ابن المنذر رخصت فيه طائفة بعد العصر مطلقا منهم علي والزبير وابنه وتميم الداري والنعمان بن بشير وأبو أيوب وعائشة. المبدع (٢/٤٦).

(٣) قوله: «إلا ما له سبب إلخ» فيه روايتان: إحداهما يجوز الكل فيها اختارها صاحب الفصول والمذهب والمستوعب والشيخ تقي الدين وألحق به الاستخارة فيما يفوت وعقب الوضوء لقوله: «إذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» وقوله: «من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا ذكره» وقوله: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا» هذا وإن كان عامًا من وجه فهو خاص من وجه آخر فيترجح على أحاديث النهي بحديث أم سلمة رضي الله عنها، كتحية المسجد حال خطبة الجمعة وليس عنهما جواب صحيح، وسجود التلاوة مستحب مأمور به. والثانية المنع اختاره الأكثر قاله الشريف وابن الزاغوني وصححه القاضي وصاحب الوسيلة وهو أشهر لعموم النهي، وإنما يرجح عمومها على أحاديث التحية وغيرها لأنها حاظرة وتلك مبيحة أو نادبة، والصلاة بعد العصر من خصائصه عليه الصلاة والسلام، ولم يتعرض لصلاة الاستسقاء، وفي المغني والشرح أنها لا تفعل وقت نهي بغير خلاف، وذكر جماعة روايتين وصحح السامري الجواز. انظر المبدع (٢/٤٧).

(٤) ذكره ابن منظور انظر. اللسان (٤/٢٦٢٦) (ضيف).

## باب صلاة الجماعة

وهي واجبة للصلوات الخمس على الرجال، لا شرط[1]. وله فعلها في بيته في أصح الروايتين[2]،ويستحب لأهل الثغر الاجتماع في مسجد واحد، والأفضل لغيرهم الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره[3] ثم ما كان أكثر

---

## باب صلاة الجماعة

«**لا شرط**» بالتنوين مرفوعًا، عطف على «واجبة» أي: هي واجبة، لا شرط.

«**لأهل الثغر**» قال الجوهري: الثغر: موضع المخافة من فروج البلدان[4]، وقال عياض: والثغر: أصله الفتح في الشيء ينفذ منه إلى ما وراءه.

---

(١) قوله: «وهي واجبة للصلوات الخمس، لا شرط» الجماعة واجبة على الرجال المكلفين لكل صلاة مكتوبة، روي ذلك عن ابن مسعود وأبي موسى رضي الله عنهما وبه قال عطاء والأوزاعي وأبو ثور، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي: لا تجب؛ لقول رسول الله ﷺ «تفضل صلاة الجماعة صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» ولأن النبي ﷺ لم ينكر على اللذين قالا صلينا في رحالنا ولو كانت واجبة لأنكر عليهم، ولأنها لو كانت واجبة لكانت شرطًا كالجمعة. ولنا قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية، ولو لم تكن واجبة لرخص لهم فيها حالة الخوف ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها،وروى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب» إلى آخر الحديث متفق عليه وفيه ما يدل على أنه أراد الجماعة لأنه لو أراد الجمعة لما هم بالتخلف عنها، وليست شرطًا لصحة الصلاة نص عليه، وقال ابن عقيل تشترط في أحد الوجهين، قال وهو الصحيح عندي، قال شيخنا وهذا ليس بصحيح للحديثين اللذين ذكرناهما في حجة الخصم، وتنعقد باثنين فصاعدًا. الشرح الكبير (١/٣٨٣- ٣٨٤).

على قوله: «لا شرط» واختار الشيخ تقي الدين وابن أبي موسى وأبو الوفا بن عقيل أنها شرط، ولو لم يمكنه الذهاب إلا بمشيه في ملك غيره، فإذا صلى منفردًا لغير عذر لم تصح.

(٢) قوله: «وله فعلها في بيته إلخ» يجوز فعل الجماعة في البيت والصحراء في الصحيح من المذهب، وعنه أن حضور المسجد واجب على القريب منه لقوله ﷺ «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» الشرح الكبير (١/٣٨٤- ٣٨٥).

(٣) قوله: «والأفضل لغيرهم إلخ» وذلك لأنه يعمره بإقامة الجماعة فيه وتحصليها لمن يصلي فيه فحصل له ثواب عمارة المسجد وتحصيلها لمن يصلي فيه. الشرح الكبير (١/٣٨٥).

(٤) ذكره ابن منظور انظر اللسان (١/٤٨٦) (ثغر).

جماعة ثم في المسجد العتيق[1]. وهل الأولى قصد الأبعد أو الأقرب؟ على روايتين[2] ولا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه[3]، إلا أن يتأخر لعذر، فإن لم يعلم عذره انتظر وروسل[4]. ما لم يخش خروج الوقت[5]، فإن صلى ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد استحب له إعادتها إلا المغرب[6]، و«عنه» يعيدها

---

(١) قوله: «ثم ما كان أكثر جماعة، ثم إلخ» وذلك لقول النبي ﷺ «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى» رواه الإمام أحمد، فإن تساويا في الجماعة فالمسجد العتيق أفضل لأن الطاعة فيه أسبق والعبادة فيه أكثر، وذكر أبو الخطاب أن فعلها في المسجد العتيق أفضل وإن قل الجمع، والأول أولى للحديث. المبدع (٢/٥١).

(٢) قوله: «وهل الأولى قصد الأبعد أو الأقرب إلخ» إحداهما قصد الأبعد أفضل لكثرة خطاه في طلب الثواب فتكثر حسناته، ولما روى أبو موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى» رواه البخاري. والثانية: قصد الأقرب لأن له جوارًا فكان أحق بصلاته كالجار أحق بهدية جاره ومعروفه. المبدع (٢/٥١).

(٣) قوله: «ولا يؤمن في مسجد إلخ» لأن الإمام الراتب بمترلة صاحب البيت هو أحق، لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يؤمن الرجل الرجل في بيته إلا بإذنه» وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أتى أرضًا وعندها مسجد فيه مولى ابن عمر فصلى معهم، فسألوه أن يصلي بهم فأبى وقال: «صاحب المسجد أحق، إلا أن يتأخر لعذر» الشرح الكبير (١/٣٨٥- ٣٨٦).

على قوله: «إلا أن يتأخر لعذر» كصلاة أبي بكر بالناس حين غاب النبي ﷺ في بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم متفق عليه. المبدع (٢/٥٢).

(٤) على قوله: «انتظر وروسل» لما فيه من الافتيات بنصب غيره. المبدع (٢/٥٢).

(٥) على قوله: «ما لم يخش خروج الوقت» وكذا إن كان بعيدًا ولم يغلب على الظن حضوره، أو غلب ولا يكره ذلك. المبدع (٢/٥٢).

(٦) قوله: «فإن صلى ثم أقيمت الصلاة إلخ» من صلى فريضة ثم أدرك تلك الصلاة في جماعة استحب له إعادتها أي صلاة كانت إذا كان في المسجد أو دخل المسجد وهم يصلون، وهذا قول الحسن والشافعي سواء كان صلاها منفردًا أو في جماعة، وسواء كان مع إمام الحي أو غيره، هذا ظاهر كلام أحمد لحديث يزيد بن الأسود الذي ذكرنا، وحديث أبي ذر. فأما المغرب ففي استحباب إعادتها روايتان: إحداهما تستحب قياسًا على سائر الصلوات لما ذكرناه من عموم الأحاديث، والثانية لا تستحب لأن التطوع لا يكون بركعة فإن قلنا تستحب شفعها برابعة نص عليه. الشرح الكبير (١/٣٨٦).

ويشفعها برابعة. ولا تكره إعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة[1]، وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة[2]، وإن أقيمت وهو في نافلة أتمها إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها[3]، و«عنه» يتمها، ومن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الــجماعة، ومن أدرك الركوع قبل الركعــة[4]أجزأته تكبيرة

---

«**في غير المساجد الثلاثة**»: هي المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد الأقصى، التي ذكرت في الحديث الصحيح.

«**إلا صلاة المكتوبة**» بالرفع على البدل، ويجوز النصب على أصل باب الاستثناء.

«**إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها**» بضم العين على الاستئناف.

---

(١) قوله: «ولا تكره إعادة الجماعة إلخ» ومعنى إعادة الجماعة أنه إذا صلى إمام الحي وحضر جماعة أخرى استحب لهم أن يصلوا جماعة، وهذا قول ابن مسعود وعطاء والحسن، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: لا تعاد الجماعة في مسجد له إمام راتب في غير ممر الناس، ومن فاتته الجماعة صلى منفردًا لئلا يفضي إلى اختلاف القلوب والعداوة. ولنا عموم قوله عليه الصلاة والسلام «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة».الشرح الكبير (١/٣٨٧).

(٢) قوله: «وإذا أقيمت الصلاة إلخ» لقول النبي ﷺ «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» متفق عليه، وكان عمر ﷺ يضرب على صلاة بعد الإقامة، وأباح قوم ركعتي الفجر والإمام يصلي، وروي ذلك عن ابن مسعود، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخل المسجد والناس في الصلاة فدخل بيت حفصة فركع ركعتين فخرج إلى الصلاة فصلى، وقال مالك: إن لم يخف أن تفوته الركعة فليركع، وقال الأوزاعي: اركعها ما تيقنت أنك تدرك الركعة الأخيرة. انظر الشرح الكبير (١/٣٨٨).

(٣) قوله: «وإن أقيمت وهو في نافلة إلخ» لقوله تعالى ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴾ إلا أن يخاف فوات الجماعة فيقطعها؛ لأن الفريضة أهم. الشرح الكبير (١/٣٨٨).
على قوله: «ومن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة» وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: لا تدرك الجماعة إلا بركعة. المبدع (٢/٥٦).

(٤) قوله: «ومن أدرك الركوع إلخ» لقول رسول الله ﷺ «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» روه أبو داود، ولأنه لم يفته من الأركان إلا القيام، وهو يأتي به مع تكبيرة الإحرام، وإنما تحصل له الركعة إذا اجتمع مع الإمام في الركوع قبل أن يزول الإمام عن قدر الأجزاء منه، فإن أدرك الركوع و لم يدرك الطمأنينة فعلى وجهين، وعليه أن يأتي بالتكبير في حال قيامه، فأما إن أتى به أو ببعضه بعد أن انتهى في الانحناء إلى قدر الركوع لم يجزئه؛ لأنه أتى بها في غير محلها ولأنه يفوته القيام. المبدع (٢/٥٦).

واحدة[1] والأفضل اثنتان. وما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته[2] وما يقضيه أولها يستفتح له ويتعوذ ويقرأ السورة. ولا تجب القراءة على المأموم[3]،

---

(١) قوله: «وأجزأته تكبيرة واحدة إلخ» وهي تكبيرة الإحرام، وهي ركن لا تسقط بحال وتسقط تكبيرة الركوع نص عليه، وروي ذلك عن زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، ولأنه اجتمع واجبان من جنس واحد في محل واحد أحدهما ركن فسقط به الآخر، كما لو طاف الحاج طواف الزيارة عند خروجه من مكة فإنه يجزئه عن طواف الوداع. انتهى ملخصًا من الشرح (١/٣٨٨- ٣٨٩).

(٢) قوله: «وما أدركه مع الإمام فهو آخر صلاته إلخ» وهذا هو المشهور في المذهب لما روى أحمد ابن عيينة عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ. قال «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»، ورواه النسائي من حديث ابن عيينة. قال مسلم: أخطأ ابن عينية في هذه اللفظة «فاقضوا» ولا أعلم رواها عن الزهري غيره. وفيه نظر فقد رواها أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وقد رويت عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه، وذكر صاحب التحقيق والمؤلف أنه متفق عليه من حديث أبي هريرة وفيه نظر، وفي رواية لمسلم «واقض ما سبقك» والمقضي هو الفائت فيكون على صفته يستفتح ويتعوذ ويقرأ السورة مع الفاتحة لأنه أول صلاته، فعلى هذا لو أدرك من رباعية أو مغرب ركعة تشهد عقيب قضاء ركعة على المذهب، وعنه في المغرب فقط، وعنه يتشهد عقيب ركعتين قدمها في الرعاية؛ لأن المقضي أول صلاته، قال في الكافي (١/ ٢٩١) والشرح (٢/١١) لأنهما ركعتان يقرأ فيهما الفاتحة والسورة وهما متواليتان، وعنه ما يدركه أول صلاته وما يقضيه آخرها لقوله عليه الصلاة والسلام «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» متفق عليه من حديث أبي هريرة وأبي قتادة، وأجيب بأن المعنى فأتموا قضاء للجمع بينهما وعليها يتشهد عقيب ركعة. وذكر المؤلف إن تشهد عقيب ركعة أو ركعتين جاز لأن مسروقًا وجندبًا ذكرا ذلك عند ابن مسعود فصوب فعل مسروق ولم ينكر فعل جندب ولم يأمره بالإعادة. المبدع (٢/٥٧).

(٣) قوله: «ولا تجب القراءة على المأموم» أي قراءة الفاتحة، روي ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر وهو قول الأكثر، لما روي أن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام فقراءته له قراءة» رواه الحسن بن صالح عن ليث بن أبي سليم. فإن قيل ليث بن أبي سليم ضعيف قلنا قد رواه الإمام أحمد حدثنا أسود بن عامر حدثنا الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال في الشرح إسناده متصل صحيح، ورواه الدارقطني عن عبد الله بن شداد مرسلاً، والمراد بأنه لا قراءة على مأموم أي يتحملها الإمام عنه، وإلا فهي واجبة عليه نبه عليه القاضي، كما يحمل عنه سجود سهو وسترة، وكذا تشهد أول إذا سبقه بركعة، وعنه تجب ذكرها الترمذي
=

ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام [١] وما لا يجهر فيه[٢]. أو لا يسمعه لبعده،

«في سكتات الإمام» سكتات بفتح الكاف، على ما قرر في سجود السهو، وهي ثلاث: في الركعة الأولى: قبل الفاتحة، بعدها، وقبل الركوع، واثنتان في سائر الركعات، بعد الفاتحة، وقبل الركوع.

---

= والبيهقي، ونقل الأثرم لابد للمأموم من قراءة الفاتحة، وبهذا قال الشافعي وداود لقول النبي ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه، وعن عبادة قال: «كنا خلف رسول الله ﷺ. فقرأ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم، قلنا: نعم يا رسول الله، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» رواه أبو داود. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام» قال الراوي: فقلت يا أبا هريرة إني أكون أحيانًا وراء الإمام، قال فغمزني في ذراعي وقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي. رواه مسلم، ولأنها ركن من أركان الصلاة فلم تسقط عن المأموم كسائر الأركان. انظر المبدع (٢/٥٩).

(١) قوله: «ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام» أي يقرأ الفاتحة ولو تنفس نقله ابن هانئ ولا يضر تفريقها، وظاهره أن للإمام سكتات بعد تكبيرة الإحرام وفراغ الفاتحة وبعد الفراغ من القراءة قال المجد هما على سبيل الاستحباب.

(٢) قوله: «وما لا يجهر فيه» وذلك لأن القراءة مشروعة فيها، وإنما ترك لأجل التشوش، وهذا المعنى مفقود هنا. وقالت طائفة لا يقرأ خلف الإمام في سر ولا جهر، يروى ذلك عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ. منهم علي وابن عباس وابن مسعود وأبو سعيد وزيد بن ثابت وعقبة بن عامر وجابر وابن عمر وحذيفة بن اليمان ﷺ رواه سعيد في سننه وبه يقول الثوري وابن عيينة وأصحاب الرأي ومالك والزهري والأسود وسعيد بن جبير، قال ابن سيرين: لا أعلم من السنة القراءة خلف الإمام لما روى جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» ولأنه مأموم فلم يقرأ كحالة الجهر، ولنا قول النبي ﷺ «فإذا أسررت بقراءتي فاقرءوا» رواه الدار قطني، ولقول الراوي في الحديث الصحيح «فانتهى الناس أن يقرءوا فيما جهر فيه النبي ﷺ» وأما خبر جابر فالصحيح أنه مرسل عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ رواه الإمام أحمد وسعيد بن منصور، والقياس على حالة الجهر لا يصح لأنه أمر فيها بالإنصات لاستماع قراءة الإمام بخلاف هذا. إذا ثبت هذا فإنه يقرأ في حالة الجهر في سكتات الإمام بالفاتحة، وفي حال الإسرار يقرأ الفاتحة وسورة كالإمام والمنفرد، فإن لم يسمع الإمام لبعده قرأ نص عليه، فإن سمع قراءته فالمذهب يكره، وقيل يعيده أومأ إليه أحمد، فإن سمع همهمة الإمام ولم يفهم قراءته قرأ اختاره الشيخ تقي الدين قال في الفروع وهي أظهر. وعنه لا.

فإن لم يسمعه لطرش فعلى وجهين[1] وهل يستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه الإمام؟ على روايتين[2]. ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتي به بعده، فإن لم يفعل عمدًا بطلت صلاته عند أصحابنا إلا القاضي[3]. فإن ركع ورفع قبل

«لطرش» قال الجوهري: الطرش أهون الصمم، يقال: هو مولد. وقال أبو منصور اللغوي: والطرش ليس بعربي، وهو بمنزلة الصمم، وقيل: أقل من الصمم، وقالوا: طرش يطرش طرشًا[4].

---

(١) قوله: «فإن لم يسمعه لطرش إلخ» سئل أحمد رحمه الله تعالى عن الأطرش هل يقرأ؟ قال: لا أدري، فظاهره التوقف، لكن إن كان بعيدًا قرأ وإن كان قريبًا وهي مسألة المتن فوجهان: أحدهما يستحب؛ لأنه لا يسمع فلا يكون مأمورًا بالإنصات، ومحله ما لم يشغل غيره عن الاستماع ولا يخلط على من يقرب منه قاله في المغني والشرح. والثاني يكره لما فيه من التشويش على المصلين. المبدع (٢/٦١).

(٢) قوله: «هل يستفتح ويستعيذ إلخ» إحداهما يستحب لأن سماعه لقراءة إمامه قامت مقام قراءته بخلاف الاستفتاح والتعوذ، ومحله ما لم يسمع قراءة إمامه قاله في الشرح وغيره، لأنه إذا سقطت عنه القراءة كيلا يشتغل عن استماع قراءة الإمام فالاستفتاح أولى، ولأن الاستعاذة إنما شرعت من أجل القراءة فإذا سقطت القراءة سقط التبع، والثانية يكرهان، وذكر ابن المنجا أنها هي الصحيحة لأن ذلك يشغله عن القراءة وهي أهم. الشرح الكبير (١/٣٩٣).

(٣) قوله: «ومن ركع أو سجد قبل إمامه إلخ» الأولى أن يشرع في الصلاة بعد شروع الإمام لقوله عليه الصلاة والسلام «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا» وقال البراء ﷺ «كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجدًا ثم نقع سجودًا بعده» متفق عليهما، فإن كبر معه للإحرام لم تنعقد صلاته لأنه ائتم بمن لم تنعقد صلاته، وإن سلم معه كره وصح، وقيل لا كسلامه قبله بلا عذر عمدًا وسهوًا يعيده بعده وإلا بطلت، وإن فعل الباقي معه كره لمخالفته السنة ولم تفسد صلاته لأنه اجتمع معه في الركن، وقال في المبهج تبطل وبعده في الرعاية، وقيل إن سابقه بالركوع بطلت لا بغيره، ولا يجوز إن سبقه جزم به الأكثر لقوله عليه الصلاة والسلام: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه راس حمار أو يجعل صورته صورة حمار» متفق عليه. ونقل منها تبطل، وفي الكافي والشرح أنه ظاهر كلامه، والصحيح أنها لا تبطل، فعلى هذا متى سبقه بالركوع وجب عليه العود ليركع معه، وهو المراد بقوله: «ليأتي به بعده» فإن لم يفعل عمدًا أي لم يعد حتى لحقه الإمام فيه بطلت صلاته عند أصحابنا لأنه ترك الواجب عمدًا، إلا القاضي فإنها لا تبطل عنده لأنه سبق يسير وقد اجتمع معه في الركن، وعلى هذا إن عاد بطلت في وجه، وبعده ابن حمدان، وظاهره أنه إذا فعل ذلك سهوًا أو جهلاً أنها تصح في الأصح. انظر المبدع (٢/٦٢-٦٣).

(٤) انظر. لسان العرب (٤/٢٦٥٦) (طرش).

ركوع إمامه عمدًا فهل تبطل صلاته؟ على وجهين[1]، وإن كان جاهلاً أو ناسيًا لم تبطل صلاته[2]، وهل تبطل تلك الركعة؟ على روايتين[3]، فإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت صلاته، إلا الجاهل والناسي تصح صلاتهما وتبطل تلك الركعة[4]، ويستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها[5]،

---

(١) قوله: «فإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه إلخ» وذكر السامري وجماعة أنهما روايتان إحداهما تبطل نص عليه وقدمه في المحرر والفروع؛ لأنه سبقه بركن كامل وهو معظم الركعة أشبه ما لو سبقه بالسلام وللنهي، والثانية: لا تبطل، ذكر في التلخيص أنه المشهور لأنه سبق بركن واحد أشبه التي قبلها فعلى هذا لا يعتد له بتلك الركعة في أصح الروايتين. المبدع (٦٣/٢).

(٢) قوله: «وإن كان جاهلاً أو ناسيًا لم تبطل» لقوله عليه الصلاة والسلام؛ «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان». المبدع (٦٣/٢).

(٣) قوله: «وهل تبطل تلك الركعة» إذا فاته مع إمامه «على روايتين» المذهب أنها لا تبطل إن لم يأت بما فاته مع إمامه، لأنه لم يقتد بإمامه، والثانية لا تلغى بل يعتد بها؛ لأنه معذور بجهله أو نسيانه. المبدع (٦٣/٢- ٦٤).

(٤) قوله: «فإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه» أي عمدًا «بطلت صلاته» جزم به الأصحاب؛ لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة «إلا الجاهل والناسي تصح صلاتهما» لأن التحريم بالصلاة صحيح ولم يوجد ما يبطله؛ لأن فعل الجاهل والناسي يعذران فيه للخبر «وتبطل تلك الركعة» لأنه لم يقتد بإمامه فيها، وهذا إذا لم يأت بذلك مع إمامه قاله ابن تميم وابن حمدان والجد، وأما السبق بالأقوال فإنه لا يضر سوى تكبيرة الإحرام، فإنه يشترط أن يأتي بها بعده. المبدع (٦٤/٢).

«فصل» فإن سبق الإمام المأموم بركن كامل مثل أن ركع ورفع قبل ركوع المأموم لعذر من نعاس أو غفلة أو زحام أو عجلة الإمام فإنه يفعل ما سبق به ويدرك إمامه ولا شيء عليه نص عليه، قال شيخنا وهذا لا أعلم فيه خلافًا، وحكي في المستوعب رواية أنه لا يعتد بتلك الركعة وإن سبقت بركعة كاملة أو أكثر فإنه يتبع إمامه ويقضي ما سبقه كالمسبوق، وعنه يعيد الصلاة، وإن سبقه بأكثر من ركن وأقل من ركعة ثم زال عذره فالمنصوص عن أحمد أنه يتبع إمامه ولا يعتد بتلك الركعة. انظر الشرح الكبير (٣٩٤/١).

(٥) قوله: «ويستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها» لما في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا قال: «يا أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم صلى
=

وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية[1]، ولا يستحب انتظار داخل وهو في الركوع في إحدى الروايتين[2]، وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها[3]، وبيتها خير لها [4].

---

= بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة» ولحديث معاذ ومعناه أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة إلا أن يؤثر المأموم التطويل وعددهم منحصر، وظاهره أن المنفرد لا يكون كذلك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء». المبدع (٢/٦٤).

(١) قوله: «وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية» لما روى أبو قتادة ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يطول في الركعة الأولى» متفق عليه. المبدع(٢/٦٥).

(٢) قوله: «ولا يستحب له انتظار داخل إلخ» بل يكره لأن انتظاره تشريك في العبادة فلم يشرع، والثانية يستحب قدمه في المستوعب والمحرر والفروع ونصره المؤلف، لان انتظاره ينفع ولا يشق فشرع كتطويل الركعة الأولى وتخفيف الصلاة والانتظار في صلاة الخوف، ما لم يشق على متابعيه نص عليه. المبدع (٢/٦٦).

(٣) على قوله: «كره منعها» قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى في الاختيارات: قال أحمد رحمه الله تعالى في رواية حرب وقد سئل عن النساء يخرجن في العيد؟ قال: لا يعجبني في زماننا هذا، إنهن فتنة. وهذا يعم سائر الصلوات.

(٤) قوله: «وإذا استأذنت المرأة إلخ» لقوله عليه الصلاة والسلام «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن، وليخرجن تفلات» رواه أحمد وأبو داود. وتخرج غير متطيبة لهذا الخبر، وقال عليه الصلاة والسلام «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن» متفق عليه، قال بعض الحنفية: والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد، واستحبه ابن هبيرة، وقيل، يحرم في الجمعة، قال في الفروع: ويتوجه في غيرها مثلها، وإن مجالس الوعظ كذلك بل أولى. انظر الشرح الكبير (١/ ٣٩٦).

على قوله: «كره منعها» قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى في الاختيارات: قال أحمد رحمه الله تعالى في رواية حرب وقد سئل عن النساء يخرجن في العيد قال: لا يعجبني في زماننا هذا، إنهن فتنة، وهذا يعم سائر الصلوات.

## فصل في الإمامة

السنة أن يؤم القوم أقرؤهم[1] ثم أفقههم[2]، ثم أسنهم[3] ثم أقدمهم هجرة[4]

«**والسنة أن يؤم القوم أقرؤهم**» أي: أكثرهم قرآنًا، فإن تساويا في قدر ما يحفظ كل واحد منهما، فأولاهما: أجودهما قراءة وإعرابًا. فإن كان أحدهما أكثر حفظًا، والآخر أجود قراءة، وأقل لحنًا، فالجيد القراءة أولى، ذكر ذلك المصنف رحمه الله في «المغني»، ثم قال: فإن اجتمع فقيهان قارئان، وأحدهما أقرأ، والآخر أفقه، قدم أقرؤهما، نص عليه. وقال ابن عقيل: يقدم الأفقه. فإن اجتمع فقيهان، أحدهما أعرف بأحكام الصلاة، والآخر أعرف بما سواها، فالأعلم بأحكام الصلاة أولى.

«**ثم أسنهم**» أي: أكبرهم سنًا، وظاهر قول الإمام أحمد: تقديم الأقدم هجرة على الأسن. قال الخطابي: وعلى هذا الترتيب يوجد أكثر أقوال العلماء.

«**ثم أقدمهم هجرة**» قال المصنف رحمه الله في «المغني»: معنى تقديم الهجرة: أن يكون أحدهما أسبق هجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام[5]. وقال الجوهري: الهجر: ضد الوصل، وقد هجره هجرًا وهجرانًا، والاسم: الهجرة. والمهاجرة من

---

(١) قوله: «السنة أن يؤم القوم أقرؤهم» هذا ظاهر المذهب لما روى أبو سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» رواه أحمد ومسلم، وعن أبي مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا -وفي لفظ سلمًا- ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» رواه مسلم. المبدع (٢/٦٩).

(٢) قوله: «ثم أفقههم» وذلك للخبر السابق، فإن اجتمع فقيهان قارئان وأحدهما أفقه أو أقرأ قدم، فإن كانا قارئين قدم أجودهما قراءة أو أكثرهما، ويقدم قارئ لا يعرف أحكام الصلاة على فقيه أمي، فإن اجتمع فقيهان أحدهما أعلم بأحكام الصلاة قدم لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة. المبدع (٢/٧٠).

(٣) قوله: «ثم أسنهم» اختاره الخرقي لقوله عليه الصلاة والسلام لمالك بن الحويرث «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» متفق عليه. المبدع (٢/٧٠).

(٤) قوله: «ثم أقدمهم هجرة» للخبر،ومعناه أن يكون أحدهم سبق من دار الحرب إلى دار الإسلام، وسبق الإسلام كالهجرة قاله في الشرح والفروع.

(٥) انظر. المغني (٢/٧)الفكر.

ثم أشرفهم [١] ثم أتقاهم [٢] ثم من تقع له القرعة، وصاحب البيت وإمام المسجد أحق بالإمامة[٣] إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان[٤]، والحر أولى من العبد[٥]،

---

أرض إلى أرض: ترك الأولى للثانية[٦].

«**ثم أشرفهم، ثم أتقاهم**» قال المصنف رحمه الله في «المغني» : قدم أشرفهم، أي: أعلاهم نسبًا، وأفضلهم في نفسه، وأعلاهم قدرًا. آخر كلامه[٧] وأتقاهم: أكثرهم تقوى، والتقوى: ترك الشرك والفواحش والكبائر، عن ابن عباس.

وأصله من الاتقاء: وهو الحجز بين الشيئين. وعن ابن عمر: التقوى: أن لا ترى نفسك خيرًا من أحد. وعن عمر بن عبد العزيز: التقوى: ترك ما حرم الله، وأداء ما افترض الله. وقيل: الاقتداء بالنبي ﷺ ، وقيل: التقوى: ترك ما لا بأس به، حذرًا مما به بأس. وقيل: جماعها في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ

---

(١) قوله: «ثم أشرفهم» لقوله عليه الصلاة والسلام «الأئمة من قريش» وقال: «قدموا قريشًا ولا تقدموها» والشرف يكون بعلو النسب ذكره في المغني والشرح، فعليه يقدم بنو هاشم ثم قريش، وظاهر كلام أحمد يقدم الأقدم هجرة ثم الأسن ثم الأشرف وقدمه في المحرر. المبدع (٢/٧٠).

(٢) قوله: «ثم الأتقى» وذلك لأنه أقرب إلى الإجابة، وقد ورد «إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال» ذكره الإمام أحمد في رسالته. انظر المبدع (٢/٧١).

(٣) قوله: «وصاحب البيت إلخ» أي أحق من الكل بغير خلاف نعلمه لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما أتى أرضًا له وعندها مسجد يصلي فيه مولى له فصلى ابن عمر رضي الله عنهما فسألوه أن يؤمهم فأبى وقال: صاحب المسجد أحق، ولأن في تقديم غيره افتياتاً وكسرًا لقلبه. المبدع (٢/٧٢).

(٤) قوله: «إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان» أي فهو أولى في المنصوص لأنه عليه الصلاة والسلام أم عتبان بن مالك وأنسًا في بيوتهما، وكذا الوالي من قبله. المبدع(٢/٧٢)

(٥) قوله: «والحر أولى من العبد» ذكره الأصحاب لأنه أكمل في أحكامه وأشرف، وعنه العبد أولى إن كان أفضل أو أدين لما ذكرناه، واقتضى ذلك صحة إمامته في قول الجمهور لعموم «يؤم القوم أقرؤهم» وصلى ابن مسعود وحذيفة وأبو ذر ﷺ وراء أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد، رواه صالح في مسائله، فعلى هذا لا يكره جزم به غير واحد. المبدع(٢/٧٣).

(٦) انظر. اللسان (٦/٤٦١٦) (هجر).

(٧) انظر. المغني (٢/٧) الفكر.

والحاضر أولى من المسافر[١]، والبصير أولى من الأعمى في أحد الوجهين. وهل تصح إمامة الفاسق[٢] ...........................................

وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾ [النحل:٩٠].

«**أحق بالإمامة**» أي: مستحق لها، ولا حق لغيره فيها. قال الأزهري: «**أحق**» في

---

(١) قوله: «والحاضر إلخ» ذكره معظم الأصحاب لأنه إذا أم حصل جميع الصلاة في جماعة بخلافه. وقال القاضي إن كان إمامًا فهو أحق جزم به ابن تميم لأنه عليه الصلاة والسلام «كان يصلي بهم عام الفتح ويقول لأهل البلد صلوا أربعًا فإنا سفر» رواه أبو داود، فعلى هذا يتمها المقيم بعد السلام كمسبوق. المبدع(٢/٧٣).

(٢) قوله: «وهل تصح إمامة الفاسق» إحداهما: لا تصح إمامة الفاسق مطلقًا قاله أكثر الأصحاب وصاحب الفروع. والفاسق ينقسم قسمين: من جهة الاعتقاد ومن جهة الأفعال. فأما الفاسق من جهة الاعتقاد فمتى كان يعلن ببدعته ويدعو إليها أو يناظر لم تصح إمامته، وعلى من صلى خلفه الإعادة، قال أحمد رحمه الله تعالى: لا تصل خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية إلى هواء، وقال: لا تصلّ خلف المرجئ إذا كان داعية، قال القاضي وكذلك إذا كان مجتهدًا يعتقدها بالدليل كالمعتزلة والقدرية وغلاة الرافضة لأنهم يكفرون ببدعتهم. وإن لم يكن يظهر بدعته ففي وجوب الإعادة روايتان. وقال الحسن والشافعي: الصلاة خلف أهل البدع جائزة بكل حال لقول النبي ﷺ «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله» وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي خلف الخشبية والخوارج زمن ابن الزبير وهم يقتتلون، فقيل له: أتصلي مع هؤلاء ومع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضًا؟ فقال: من قال حي على الصلاة أجبته. رواه سعيد. ووجه القول الأول ما روى جابر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ على منبره يقول: «لا تؤمن امرأة رجلاً ولا فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره سلطان أو يخاف سوطه أو سيفه» رواه ابن ماجه وهذا أخص من حديثهم، فيتعين تقديمه، وحديثهم نقول به في الجمع والأعياد. وحديثهم منقوض بالأمي. وأما الفاسق من جهة الأعمال كالذي يشرب ما يسكره والزاني فروى عنه أنه لا يصلى خلفه، فإنه قال لا يصلى خلف فاجر ولا فاسق. وعنه جائز لقصة الوليد بن عقبة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي مع الحجاج، فأما الجمع والأعياد فتصلى خلف كل بر وفاجر، وكان أحمد رحمه الله تعالى يشهدها مع المعتزلة، ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة فتركها خلفهم يفضي إلى تركها بالكلية. إذا ثبت هذا فإنها تعاد قياسًا على غيرها هذا ظاهر المذهب، وعنه من أعادها فهو مبتدع. انتهى ملخصًا من الشرح (٣٩٩/١) والمبدع (٢/٧٤- ٧٦).

على قوله: «وهل تصح إمامة الفاسق» (اختار الشيخ تقي الدين لا تصح مع القدرة).

والأقلف على روايتين[١]، وفي إمامة أقطع اليدين وجهان [٢]. ولا تصح خلف كافر [٣] ولا أخرس[٤] ........................................

كلام العرب له معنيان، أحدهما: استيعاب الحق، والثاني: ترجيح الحق.

«**ذا سلطان**» قال الجوهري: السلطان: الوالي. وقال صاحب «المستوعب» وذو السلطان – وهو: الإمام –والقاضي:أولى من إمـــام المسجد.وصاحب البيت، وكل ذي سلطان: أولى من جميع نوابه. وإنما عدل –والله أعلم- عن قوله: «إلا

(١) قوله: «والأقلف» فيه رواية أنها تصح مع الكراهة ذكره في المحرر وقدمه ابن تميم وصاحب الفروع؛ لأنه إن أمكنه غسل النجاسة غسلها وإلا عفي عن إزالتها لعدم الإمكان، والثانية لا تصح لأنه حامل لنجاسة ظاهرة يمكنه إزالتها، وهل ذلك لترك الختان الواجب أو لعجزه عن غسل النجاسة؟ فيه وجهان. المبدع (٧٦/٢).

(٢) قوله: «وفي إمامة أقطع اليدين وجهان» أو إحداهما، أي إحدى اليدين، وقيل روايتان: إحداهما: تصح اختاره القاضي لأنه لا يخل بركن في الصلاة كقطع الأنف، والثاني: لا، اختاره أبو بكر لإخلاله بالسجود على عضو. وحكم أقطع الرجلين أو إحداهما كذلك، واختار في المغني والشرح أنها تصح إمامته لأنه عاجز عن القيام أشبه الزمن. المبدع (٧٧/٢- ٧٨).

(٣) قوله: «ولا تصح الصلاة خلف كافر» لا تصح الصلاة خلف كافر بحال سواء علم بكفره بعد فراغه من الصلاة أو قبل ذلك وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي، وقال أبو ثور والمزني لا إعادة على من صلى خلفه وهو لا يعلم كما لو ائتم بمحدث وهو لا يعلم، ولنا أنه ائتم بمن ليس من أهل الصلاة أشبه ما لو ائتم بمجنون، والمحدث يشترط أن لا يعلم حدث نفسه والكافر يعلم حال نفسه. الشرح الكبير (٤٠٢/١- ٤٠٣).

على قوله: «ولا تصح خلف كافر» وفاقًا لأنها تفتقر إلى النية والوضوء وهما لا يصحان منه، ولأنه ائتم بمن ليس من أهل الصلاة. المبدع (٧٨/٢).

(٤) قوله: «ولا أخرس» أي لا تصح إمامة الأخرس لأنه يترك ركنًا وهو القراءة تركًا مأيوسًا من زواله فلم تصح إمامته بقادر عليه، فأما إمامته بمثله فقياس المذهب صحتها قياسًا على الأمي والعاجز عن القيام يؤم مثله، فأما الأصم فتصح إمامته لأنه لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا شروطها أشبه الأعمى، فإن كان أصم أعمى صحت إمامته لذلك، وقال بعض أصحابنا لا تصح إمامته لأنه لا يمكن تنبيهه إذا سها بتسبيح ولا إشارة. قال شيخنا والأولى صحتها لأنه لا يمنع من صحة الصلاة احتمال عارض ولا يتيقن وجوده كالمجنون حال إفاقته. الشرح الكبير (٤٠٣/١).

ولا من بـــه سلس البول[1] ولا عاجز عن الركوع والسجود والقعود[2]. ولا تصــح خلــف عاجــز عـــن القيـــام ، إلا إمـــام الحي المرجـــو زوال

أن يكون بعضهم سلطانًا» إلى قوله: «ذا سلطان»، لكونه أعم، لأن السلطان قد صار كالعلم.

«**إمامة الفاسق والأقلف**» تقدم ذكر الفاسق في باب الأذان. والأقلف: الذي لم يختتن، وقد تقدم ذكر الختان.

«**إمام الحي المرجو زوال علته**» قال القاضي عياض: الحي: اسم لمنزل القبيلة، سميت به، لأن بعضهم يحيى ببعض.

«**وإمام الحي**» بالجر، على البدل من عاجز، والنصب على الاستثناء و«**المرجو**» تابع له في جره ونصبه، «**زوال**» مرفوع وجهًا واحدًا.

---

(١) قوله: «ولا إمامة من به سلس البول» ومن في معناه ولا المستحاضة بصحيح، لأنهم يصلون مع خروج النجاسة التي يحصل بها الحدث من غير طهارة، فأما من عليه نجاسة فإن كانت على بدنه فيتيمم لها لعدم الماء جاز للطاهر الائتمام به كما يجوز للمتوضئ الأتمام بالمتيمم للحدث، هذا اختيار القاضي/ ويصح ائتمام المتوضئ بالمتيمم بغير خلاف نعلمه، لأن عمرو بن العاص صلى بأصحابه متيممًا وبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينكره، وأم ابن عباس رضي الله عنهما أصحابه متيممًا وفيهم عمار بن ياسر في نفر من أصحاب النبي ﷺ فلم ينكروه. الشرح الكبير (٤١٢/١).

على قوله: «ولامن به سلس البول» لأن في صلاته خللاً غير مجبور ببدل لكونه يصلي مع خروج النجاسة، وإنما صحت في نفسه للضرورة. المبدع (٧٨/٢).

(٢) قوله: «ولا عاجز عن الركوع والسجود والقعود» أي لا تصح إمامة العاجز عن شيء من أركان الأفعال بالقادر عليه سواء كان إمام الحي أو غيره وبه قال أبو حنيفة ومالك، وقال الشافعي يجوز لأنه فعل أجازه المرض أشبه القاعد يؤم القيام، ولنا أنه أخل بركن لا يسقط في النافلة فلم يجز الائتمام به للقادر عليه كالقارئ بأمي، وأما القيام فهو أخف بدليل سقوطه في النافلة، ولأن النبي ﷺ أمر المصلين خلف الجالس بالجلوس ولا خلاف أن المصلي خلف المضطجع لا يضطجع.

على قوله: «ولا عاجز عن الركوع والسجود والقعود» وقيل يجوز واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى كالقاعد يؤم القائم. انظر الشرح الكبير (٤١٢/١).

علته[1] ويصلون وراءه جلوسا، فإن صلوا قياما صحت صلاتهم في أحد الوجهين، وإن ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياما، ولا تصح إمامة المرأة والخنثى للرجال ولا للخناثى، ولا إمامة الصبي لبالغ[2] إلا في النفل على إحدى

---

(١) قوله: «ولا تصح خلف عاجز عن القيام إلخ» لا تصح إمامة العاجز عن القيام بالقادر عليه إذا لم يكن إمام الحي رواية واحدة لأنه يخل بركن من أركان الصلاة أشبه العاجز عن الركوع والسجود، فأما إمام الحي فيجوز بشرط أن يكون ذلك المرض يرجى زواله، لأن اتخاذ المزمن ومن لا ترجى قدرته على القيام إمامًا راتبًا يفضي إلى تركهم القيام على الدوام أو إلى مخالفة قوله عليه الصلاة والسلام «فإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون» ولا حاجة إليه. الشرح الكبير (٤١٢/١).
على قوله: «إلا إمام الحي المرجو زوال علته» وعنه تصح مع غير إمام الحي وإن لم يرج زواله. المبدع (٨٠/٢).
على قوله: «فإن صلوا قيامًا صحت صلاتهم في أحد الوجهين» هذا المشهور لأنه ﷺ لم يأمر من صلى خلفه بالإعادة، وقيل لا تصح صلاة من علم وجوب الجلوس دون من جهله كالراكع دون الصف. المبدع (٨٠/٢).
على قوله: «أتموا خلفه قيامًا» لقصة أبي بكر ﷺ ولأن القيام هو الأصل فإذا بدأ به لزمه في جميعها إذا قدر عليه كمن أحرم في الحضر ثم سافر، وظاهره أنه لا يجوز الجلوس نص عليه. المبدع (٨١/٢).
(٢) قوله: «ولا إمامة الصبي لبالغ إلخ» لا يصح ائتمام البالغ بالصبي في الفرض نص عليه أحمد رحمه الله تعالى وهو قول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال عطاء ومجاهد والشعبي ومالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة، وأجازه الحسن والشافعي وإسحاق وابن المنذر، وذكر أبو الخطاب رواية في صحة إمامته في الفرض بناء على إمامة المفترض بالمتنفل، ووجه ذلك قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله» فيدخل في عموم ذلك، وروى عمرو بن سلمة الجرمي أن النبي ﷺ قال: «يؤمكم أقرأكم» قال: فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين، رواه البخاري، ولنا قول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، ولأن الإمامة حال كمال والصبي ليس من أهل الكمال، فأما حديث عمرو بن سلمة فقال الخطابي كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة، وقال مرة دعه ليس بشيء، ولعله إنما توقف عنه لأنه لم يتحقق بلوغ الأمر إلى النبي ﷺ فإنه كان بالبادية في حي من العرب بعيد من المدينة، فأما إمامته في النفل ففيها روايتان إحداهما لا تصح لذلك، والثانية تصح لأنه متنفل يؤم متنفلين، ولأن النافلة يدخلها التخفيف ولذلك تنعقد الجماعة به فيها إذ كان مأموما. انتهى ملخصا من الشرح (٤٠٧/ا)، والمبدع (٨٢/٢).

الروايتين، ولا تصح إمامة محدث ولا نجس يعلم ذلك[1] فإن جهل هو والمأموم حتى قضوا الصلاة صحت صلاة المأموم وحده. ولا تصح إمامة الأمي وهو من لا يحسن الفاتحة[2] أو يدغم حرفًا لا يدغم، أو يبدل حرفًا، أو يلحن فيها لحنًا

---

«**إمامة الأمي**» قال القاضي عياض: الأمي: منسوب إلى الأم، إذ النساء في الغالب من أحوالهن لا يكتبن، ولا يقرأن مكتوبًا، فلما كان الابن بصفتها، نسب إليها، كأنه مثلها. وقيل: بل المراد بالأمي أنه الباقي على أصل ولادة أمه، لم يقرأ ولم يكتب. آخر كلامه. وقال الجوهري: وأصل الأم أمهة، ولذلك تجمع على أمهات. وقال بعضهم: الأمهات للناس، والأمات للبهائم. وحقيقة الأمي، في باب الإمامة، ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى، ولو كان يحسن الكتابة وغيرها.

---

(١) قوله: «ولا تصح الصلاة خلف محدث إلخ» متى أخل بشرط الصلاة مع القدرة عليه لم تصح صلاته لإخلاله بالشرط، فإن صلى محدثًا وجهل الحدث هو والمأموم حتى قضوا الصلاة صحت صلاة المأموم وحده وصلاة الإمام باطلة، يروى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر ﷺ، وبه قال الحسن وسعيد بن جبير ومالك والأوزاعي والشافعي، وعن علي ﷺ أنهم يعيدون جميعًا وبه قال ابن سيرين والشعبي وأبو حنيفة؛ لأنه صلى بهم وهو محدث أشبه ما لو علم. ولنا إجماع الصحابة ﷺ فروى أن عمر ﷺ صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهرق الماء فوجد في ثوبه احتلامًا فأعاد ولم يعد الناس، وعن عثمان ﷺ مثله رواه كله الأثرم، وعن البراء ابن عازب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته، وقد تمت للقوم صلاتهم» رواه أبو سليمان محمد بن أحمد الحراني، فإنه علم حدث نفسه في الصلاة أو علم المأمومون لزمهم استئناف الصلاة، وذكر ابن عقيل رواية أن المأمومين ينون على صلاتهم إذا علموا، وقال الشافعي ينون على صلاتهم سواء علم بذلك أو علم المأمومون لأن ما مضى من صلاتهم صحيح فكان لهم البناء عليه. ولنا أنه ائتم بمن صلاته فاسدة مع العلم منهما أو من أحدهما أشبه ما لو ائتم بامرأة. انظر. الشرح الكبير (١/٤٠٨).

على قوله: «صحت صلاة المأموم وحده» اختاره الشيخ تقي الدين ﷺ.

(٢) قوله: «ولا تصح إمامة الأمي إلخ» الكلام في هذه المسألة في فصلين: أحدهما أن الأمي لا تصح إمامته بمن يحسن قراءة الفاتحة وهذا قول مالك والشافعي في الجديد؛ لأنه ائتم بعاجز عن ركن وهو قادر عليه فلم تصح كالعاجز عن الركوع والسجود، الفصل الثاني أنه تصح إمامته بمثله؛ لأنه يساويه فصحت إمامته به كالعاجز عن القيام. الشرح الكبير (١/٤٠٩).

يحيل المعنى إلا بمثله، وإن قدر على إصلاح ذلك لم تصح صلاته[1]، وتكره إمامة اللحان، والفأفاء الذي يكرر الفاء، والتمتام الذي يكرر التاء، ومن لا يفصح ببعض الحروف[2]، وأن يؤم نساء أجانب لا رجل معهن[3]أو قومـًا أكثرهم

---

«أو يلحن فيها» بفتح الحاء. قال الجوهري: اللحن: الخطأ في الإعراب، يقال: فلان لحان، أي: يخطئ، ولحانة أيضًا [4].

«والفأفاء والتمتام» قال الجوهري: رجل فأفاء، على فعلال، وفيه فأفأة، وهو أن يتردد في الفاء إذا تكلم[5]، والتمتام: الذي فيه تمتمة، وهو الذي يردد التاء[6].

«من لا يفصح ببعض الحروف» يفصح بضم الياء من: يفصح، لا غير.

---

(١) قوله: «أو يبدل حرفًا» هو كالألثغ الذي يبدل الراء غينًا «والذي يلحن لحنًا يحيل المعنى» كالذي يكسر كاف إياك أو تاء أنعمت أو يضمها إذا كان لا يقدر على إصلاح ذلك، ويصح ائتمامه بمثله «وإن كان يقدر على إصلاح ذلك لم تصح صلاته» ولا صلاة من يأتم به؛ لأنه ترك ركنًا من أركان الصلاة مع القدرة عليه أشبه تارك الركوع، فإن صلى القارئ خلف من لا يعلم حاله في صلاة الإسرار صحت صلاته؛ لأن الظاهر إنما يتقدم من يحسن القراءة. الشرح الكبير (١/٤٠٩).

(٢) قوله: «وتكره إمامة اللحان والفأفأة إلخ» أما الذي يلحن لحنًا يحيل المعنى فقد ذكرناه، وتكره إمامة اللحان الذي لا يحيل المعنى نص عليه وتصح صلاته بمن لا يلحن فإن أحال المعنى في غير الفاتحة لم يمنع صحة إمامته، وأما الذي لا يفصح ببعض الحروف كالقاف والضاد فقال القاضي تكره إمامته وتصح، وقيل فيمن قرأ ولا الضالين بالظاء لا تصح صلاته لأنه يحيل المعنى يقال ظل يفعل كذا إذا فعله نهارًا، وتكره إمامة الفأفاء والتمتام وتصح؛ لأنهما يأتيان بالحروف على وجهها ويزيدان زيادة هما مغلوبان عليها ويكره تقديمهما لهذه الزيادة. انظر. الشرح الكبير (١/٤١٠).

(٣) قوله: «وأن يؤم نساء أجانب إلخ» لأن النبي ﷺ نهى أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية. انظر. المبدع (٢/٨٦).

(٤) انظر. لسان العرب (٥/٤٠١٣) (لحن).

(٥) انظر. لسان العرب (٥/٣٣٣٥) (فأفأ).

(٦) انظر. لسان العرب (١/٤٤٩) (تمم).

له كارهون[1]، ولا بأس بإمامة ولد الزنا [2] والجندي[3] إذا سلم دينهما. ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها[4].ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر في إحدى الروايتين، والأخرى لا

«والجندي» بضم الجيم، وسكون النون، وتشديد الياء: نسبة إلى جند، أحد أجناد الشام، وهي خمس: دمشق، وحمص، وفلسطين، وقنسرين، والأردن، والنسبة ترد إلى الواحد، فيقال: جندي، ذكره الزمخشري في كتاب «**أساس البلاغة**».

---

(١) قوله: «ويكره أن يؤم قومًا إلخ» لما روى أبو أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون» رواه الترمذي وقال حسن غريب، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: من تقدم قومًا وهم له كارهون، ورجل يأتي الصلاة دبارًا (والدبار أن يأتي بعد أن يفوته الوقت) ورجل اعتبد محررًا» رواه أبو داود وقال أحمد رحمه الله تعالى: إذا كرهه اثنان أو ثلاثة فلا بأس حتى يكرهه أكثرهم، فإن كان ذا دين وسنة فكرهه القوم لذلك لم يكره. المبدع (٨٧/٢).

(٢) قوله: «ولا بأس بإمامة ولد الزنا» وهو قول عطاء وسليمان بن موسى والحسن والنخعي والزهري وعمرو بن دينار وإسحاق، وقال أصحاب الرأي لا تجزئ الصلاة خلفه، وكره مالك أن يتخذ إمامًا راتبًا وكرهه الشافعي مطلقًا. ولنا عموم قوله ﷺ «يؤم القوم أقرؤهم» وقالت عائشة رضي الله عنها: ليس عليه من وزر أبويه شيء قال الله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ والعبد لا تكره إمامته. الشرح الكبير (٤١١/١).

(٣) قوله: «والجندي» أي لا بأس بإمامته إذا كان مرضيًا لأنه عدل يصلح للإمامة أشبه غيره.

(٤) قوله: «ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها» وذلك مثل أن يكون عليه ظهر أمس فأراد قضاءها فأتم به رجل عليه ظهر اليوم ففيه روايتان أصحهما تصح نص عليه، وهذا اختيار الخلال، وقال: المذهب عندي في هذا رواية واحدة، وغلط من نقل غيرها؛ لأن القضاء يصح بنية الأداء فيما إذا صلى فبان بعد خروج الوقت، وكذلك من يقضي الصلاة خلف من يؤديها؛ لأنه في معناه، والثانية لا تصح لاختلاف النية. الشرح الكبير (٤١١/١).

على قوله: «بمن يقضيها» وبالعكس اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى ولو اختلفتا وكانت صلاة المأموم أقل وهي اختيار أبي البركات وغيره».

تصح فيهما[1].

## فصل في الموقف

السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام[2]، فإن وقفوا قدامه لم تصح[3]، وإن

---

(١) قوله: «ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل إلخ» اختلف عنه في صحة ائتمام المفترض بالمتنفل، فعنه لا يصح اختاره أكثر الأصحاب وهو قول الزهري ومالك وأصحاب الرأي، لقول النبي ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» متفق عليه، ولأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام أشبه صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر، والثانية تصح وهو قول عطاء والأوزاعي والشافعي وأبي ثور وابن المنذر، قال شيخنا: وهي أصح؛ «لأن معاذًا ﷺ كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلاة» متفق عليه، و «صلى النبي ﷺ بطائفة من أصحابه في صلاة الخوف ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم» رواه أبو داود. وهو في الثانية متنفل. فأما صلاة من يصلي الظهر خلف من يصلي العصر ففيه روايتان –وكذا صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح- إحداهما تجوز نقلها عنه إسماعيل بن سعيد فإنه قال له: ما ترى إن صلى في رمضان خلف إمام يصلي بهم التراويح؟ قال يجزئه ذلك من المكتوبة، والثانية لا يجوز نقلها المروذي لأن إحداهما لا تتأدى بنية الأخرى.الشرح الكبير (١/ ٤١١- ٤١٢).

على قوله: «ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل» اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله.
على قوله: «والأخرى لا تصح فيهما» وهو المذهب؛ لأن الاختلاف في الصفة كالاختلاف في الموصوف.

(٢) قوله: «السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام» لفعله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أصحابه خلفه وقد روي «أن جابرًا وجبارًا وقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه» رواه مسلم. ولا ينقلهما إلا إلى الأكمل ويستثنى منه أن إمام العراة يقف وسطًا وجوبًا والمرأة إذا صلت بالنساء. الشرح الكبير (١/ ٤١٢).

(٣) قوله: «فإن وقفوا قدامه لم تصح» في قول أكثر العلماء لقوله عليه الصلاة والسلام «إنما جعل الإمام ليؤتم به» والمخالفة في الأفعال مبطلة لكونه يحتاج في الاقتداء إلى الالتفات خلفه، ولأنه لم ينقل عنه ﷺ ولا هو في معنى المنقول فلم يصح كما لو صلى في بيته بصلاة الإمام وهو عام في كل الصلوات ولو بإحرام فأكثر لأنه ليس موقفًا بحال، والاعتبار بمؤخر القدم وإلا لم يضر كطول المأموم لأنه يتقدم بطول رأسه في السجود فإن صلى قاعدًا فالاعتبار محل القعود وهو أليتاه حتى لو مد رجليه وقدمهما على الإمام لم يضر، وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وجهًا يكره ويصح، والمراد وأمكن الاقتداء وقيل يصح جمعة وعيد وجنازة لعذر واختاره الشيخ تقي الدين =

وقفوا معه عن يمينه أو عن جانبه صح[1]، فإن كان واحدًا وقف عن يمينه[2]، وإن وقف خلفه أو عن يساره لم يصح[3] وإن أم امرأة وقفت خلفه[4] فإن اجتمع أنواع يقدم الرجال[5] ثم الصبيان[6] ثم

---

= رحمه الله تعالى. المبدع (٢/٩٠).

(١) قوله: «وإن وقفوا عن يمينه أو عن جانبه صح» لما روي أن ابن مسعود ﷺ يرى أن يقف الاثنان عن جانبي الإمام لأنه «صلى بين علقمة والأسود وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ فعل» رواه أحمد وفيه هارون بن عنترة وقد وثقه جماعة. المبدع (٢/٩١).

(٢) قوله: «فإن كان واحدًا إلخ» وذلك لإدارة النبي ﷺ ابن عباس وجابرًا ﷺ لما وقفا عن يساره ورواه مسلم، ويندب تخلفه قليلاً خوفًا من التقدم ومراعاة للمرتبة. المبدع (٢/٩١).

(٣) قوله: «وإن وقف خلفه إلخ» لأن من وقف خلفه صار فذًا، والمرد أنه صلى خلفه ركعة كاملة وهذا قول النخعي وإسحاق وابن المنذر وغيرهم وأجازه مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي لأن أبا بكرة ﷺ ركع دون الصف ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة. ولنا ما روى وابصة بن معبد «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده خلف الصف فأمره أن يعيد» رواه أبو داود وغيره، وعن علي بن شيبان «أن النبي ﷺ صلى بهم فسلم فانصرف ورجل فرد خلف الصف فوقف نبي الله ﷺ حتى انصرف الرجل فقال النبي ﷺ استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف» رواه الأثرم فأما حديث أبي بكرة ﷺ فإن النبي ﷺ نهاه فقال «لا تعد» والنهي يقتضي الفساد وعذره فيما فعله لجهله، فأما إن وقف عن يسار الإمام وكان عن يمين الإمام أحد صحت صلاته لحديث ابن مسعود، وإن لم يكن عن يمينه أحد فصلاته فاسدة، وعنه تصح اختاره أبو محمد التميمي والمؤلف قال في الفروع وهي أظهر، وفي الشرح هو القياس كما لو كان عن يمينه، وكون النبي ﷺ أدار ابن عباس ﷺ لا يدل على عدم الصحة بدليل رد جابر وجبار إلى ورائه مع صحة صلاتهما عن جانبيه، وقيل تصح إن كان خلفه صف، لأنه عليه الصلاة والسلام صلى وأبو بكر عن يمينه وكان أبو بكر هو الإمام وفيه شيء وحكم الجماعة كالواحد. انظر. الشرح الكبير (٢/٦٣- ٦٤) العلمية.

(٤) قوله: «وإن أم امرأة وقفت خلفه» لقوله أخروهن من حيث أخرهن الله على قوله: «وقفت خلفه» لما روى أنس ﷺ «أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا» رواه مسلم. المبدع (٢/٩٢).

(٥) قوله: «فإن اجتمع أنواع يقدم الرجال» لقوله عليه الصلاة والسلام «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى» رواه مسلم، ويقدم الأفضل فالأفضل. المبدع (٢/٩٣).

(٦) قوله: «ثم الصبيان» لأنه عليه الصلاة والسلام «صلى فصف الرجال ثم صف خلفهم الغلمان» رواه أبو داود، وأحمد بمعناه وزاد: والنساء خلف الغلمان وفيه لين وضعف المبدع (٢/٩٣).

الخناثى[1] ثم النساء[2] وكذلك يفعل في تقديمهم إلى الإمام إذا اجتمعت جنائزهم. ومن لم يقف معه إلا كافر أو امرأة أو محدث يعلم حدثه فهو فذ[3]، وكذلك الصبي[4] إلا في النافلة [5] ومن جاء فوجد فرجة وقف فيها[6] فإن لم يجد وقف عن يمين الإمام[7] فإن لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه[8] فإن صلى فذا ركعة لم تصح. وإن ركع فذا ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل رفع الإمام صحت صلاته، وإن رفع و لم

---

«**فرجة**» الفرجة: الخلل بين شيئين، قاله غير واحد من أهل اللغة، وهي: بضم الفاء، وفتحها، ذكرهما صاحب «المحكم»، والأزهري. وأما «الفرجة» بمعنى: الراحة من الغم، فمثلث الفاء، ذكره شيخنا في «مثلثه».

«**صلى فذا**» الفذ: الفرد، قاله الجوهري، وغيره[9].

---

(١) قوله: «ثم الخناثى» لأنه يحتمل أن يكونوا رجالا. المبدع (٢/٩٣).

(٢) قوله: «ثم النساء» لما تقدم، فلو انفردت عن صف النساء أوصلت بامرأة مثلها فوقفت خلفها لم يصح، وفي الكافي عكسه لأنه يجوز وقوفها منفردة بدليل حديث أنس ﷺ. المبدع (٢/٩٤).

(٣) على قوله: «فهو فذ» أي لا تصح صلاته لأن وجوده كعدمه، وكذا إذا وقف معه سائر من لا تصح صلاته، فلو جهل الحدث حتى سلما صحت ولم يكن فذا نص عليه. المبدع (٢/٩٤).

(٤) على قوله: «وكذلك الصبي» إذا وقف معه في فرض لأنه لا تصح إمامته بهم فلم يصح أن يصافهم كالمرأة، و هذا المنصوص عن أحمد رحمه الله تعالى. المبدع (٢/٩٤).

(٥) على قوله: «إلا في النافلة» لحديث أنس ﷺ، وعنه لا. كالفرض.

(٦) على قوله: «ومن جاء فوجد فرجة وقف فيها» لقوله عليه الصلاة والسلام «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف» المبدع. (٢/٩٥).

(٧) على قوله: «وقف عن يمين الإمام» لأنه موقف الواحد. المبدع (٢/٩٥).

(٨) قوله: «فإن لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه» بتنحنحه أو كلام وجها واحدا، فظاهره يكره بجذبه نص عليه، وقيل يحرم اختاره ابن عقيل -ولو كان عبده أو ابنه- لما فيه من التصرف بغير إذنه، ولأنه لا يملك التصرف فيه حال العبادة، وقال ابن عقيل: جوز أصحابنا جذب رجل يقوم معه صفا وصححه في المغني للحاجة. المبدع (٢/٩٥).
على قوله: «فإن صلى فذا ركعة لم تصح» لقول النبي ﷺ «لا صلاة لفرد خلف الصف» رواه الأثرم ورواه أحمد وابن ماجه، وفيه إشارة إلا أنه لو أحرم بالصلاة فذا أنها تصح، وعنه عكسها اختارها في الروضة، وعنه إن علم النهي، وعنه تصح. المبدع (٢/٩٦).

(٩) انظر. لسان العرب (٥/٣٣٦٧) (فذذ).

يسجد صحت، وقيل إن علم النهي لم تصح وإن فعله لغير عذر لم تصح[١].
وإذا كان المأموم يرى من وراء الإمام صحت صلاته إذا اتصلت الصفوف[٢]، وإن لم ير من وراءه لم تصح[٣]، و «**عنه**» تصح إذا كانا في المسجد[٤] ولا يكون

---

(١) قوله: «وإن ركع فذًا –إلى قوله– وإن فعله لغير عذر لم تصح» من ركع دون الصف ثم دخل في الصف لم يخل من ثلاثة أمور: أحدها أن يصلي ركعة ثم يدخل فلا تصح صلاته لما ذكرنا، الثاني أن يمشي وهو راكع ثم يدخل في الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع أو يأتي آخر فيقف معه قبل رفع الإمام رأسه من الركوع فتصح صلاته لأنه أدرك مع الإمام في الصف ما تدرك به الركعة، وممن رخص في ذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه وفعله ابن مسعود رضي الله عنه . والحال الثالث ألا يدخل في الصف إلا بعد رفع الإمام رأسه من الركوع أو يقف معه آخر في هذه الحال ففيه ثلاث روايات: إحداهن تصح صلاته وهذا مذهب مالك والشافعي لأن أبا بكر رضي الله عنه فعل ذلك، والثانية تبطل صلاته بكل حال لأنه لم يدرك في الصف ما يدرك به الركعة، والثالثة أنه إن كان جاهلاً بتحريم ذلك صحت صلاته وإلا لزمته الإعادة اختارها الخرقي لحديث أبي بكرة رواه البخاري فلم يأمره بالإعادة ونهاه عن العود، ولم يفرق القاضي والخرقي في هذه المسألة بين من دخل قبل أن يرفع رأسه من الركوع أو بعد الرفع والدليل يقتضي التفريق فيحمل كلامهم عليه وقد ذكره أبو الخطاب على نحو ما ذكرنا. انتهى ملخصًا من الشرح (٤١٨/١ – ٤١٩)ـ والمبدع (٩٧/٢).

(٢) قوله: «وإذا كان المأموم يرى من وراء الإمام إلخ» وجملة ذلك أنه إذا كان الإمام والمأموم في المسجد لم يعتبر اتصال الصفوف، قال الآمدي لا خلاف في المذهب أنه إذا كان في أقصى المسجد وليس بينه وبين الإمام ما يمنع الاستطراق والمشاهدة أنه يصح اقتداؤه به وإن لم تتصل الصفوف وهذا مذهب الشافعي، وذلك لأن المسجد بني للجماعة فكل من حصل فيه فقد حصل في محل الجماعة. الشرح الكبير (٤١٨/١).

(٣) قوله: «وإن لم ير من وراءه لم تصح» قدمه ابن تميم لقول عائشة رضي الله عنها لنساء كن يصلين في حجرتها «لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب» فعللت النهي بالحجاب وهو موجود هنا. ولأنه لا يمكنه الاقتداء في الغالب كما لو لم يسمع التكبير. المبدع (٩٨/٢).

(٤) قوله: «وعنه تصح إذا كانا في المسجد» أي إذا صلى في مسجد بسماع التكبير فيه ولم ير إمامه ولا بعض من معه ولا بعض من معه صح صححه ابن عقيل وفي الكافي وقدمه في المحرر والفروع، وإذا اقتدى به خارج المسجد وهو يراه أو من خلفه في بعض الصلاة صح وذكره المجد الصحيح من المذهب ولو جاوز ثلاثمائة ذراع أو كانت جمعة في دار ودكان واعتبر جماعة اتصال الصفوف عرفا فإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن أو طريق ولم تتصل الصفوف إن صحت الصلاة فيه لم يمنع الاقتداء
=

الإمام أعلى من المأموم[1]، فإن فعل وكان كثيرًا فهل تصح صلاته على وجهين[2] ويكره للإمام أن يصلي في طاق القبلة[3] أو أن يتطوع في موضع المكتوبة[4] إلا من حاجة. ويكره للمأمومين الوقوف بين السواري إذا قطعت

---

«**في طاق القبلة**» طاق القبلة: عبارة عن المحراب، قال الجوهري: والطاق ما عطف من الأبنية، والجمع طاقات. والطيقان: فارسي معرب[5] وقال صاحب

---

= في رواية اختاره المؤلف وغيره لعدم النص في ذلك والإجماع. المبدع (٩٨/٢).
على قوله: «وعنه تصح إذا كانا في المسجد» واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى تصح ولو كان بينه وبين المأموم ما يمنع الرؤية والاستطراق لعذر وقال: هو نص أحمد رحمه الله تعالى.

(١) قوله: «ولا يكون الإمام أعلى من المأموم» وذلك مكروه وهو ظاهر المذهب لما روى أبو داود عن حذيفة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا أم الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مكانهم» وظاهره لا فرق بين أن يقصد تعليمهم أم لا، وعنه لا يكره، وعنه إن أراد التعليم لحديث سهل «أنه عليه الصلاة والسلام صلى على المنبر فنزل القهقرى فسجد وسجد معه الناس ثم عاد حتى فرغ ثم قال إنما فعلت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي» متفق عليه. والظاهر أنه كان علوًا يسيرًا لأنه على الدرجة السفلى جمعًا بينه وبين ما سبق، وقيل يجوز له خاصة. المبدع (٩٩/٢- ١٠٠).

(٢) قوله: «فإن فعل وكان كثيرًا» وهو ذراع عند القاضي وقدره أبو المعالي بمقدار قامة المأموم لحاجته إلى رفع رأسه إليه وهو منهيٌّ عنه «فهل تصح صلاته» أي الإمام «على وجهين» المذهب صحتها لفعل حذيفة وعمار رضي الله عنهما رواه أبو داود، والثاني لا تصح قاله ابن حامد وصححه ابن عقيل للنهي. فعلى هذا إن ساواه بعضهم صحت صلاته وصلاتهم في الأصح زاد بعضهم بلا كراهة، ولا بأس بعلو المأموم نص عليه، ولا يعيد الجمعة من يصليها فوق سطح المسجد روي عن أبي هريرة أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام رواه الشافعي ورواه سعيد عن أنس ﷺ، ولأنه يمكنه الاقتداء به أشبه المتساوين. المبدع (١٠٠/٢).

(٣) قوله: «ويكره للإمام أن يصلي في طاقة القبلة» كره ذلك ابن مسعود وعلقمة والأسود لأنه يستتر عن بعض المأمومين فكره كما لو كان بينه وبينهم حجاب، فأما إن كان لحاجة ككون المسجد ضيقًا لم يكره. المبدع (١٠٠/٢).

(٤) قوله: «ويكره للإمام أن يتطوع في موضع المكتوبة» نص عليه، وقال كذا قال علي ابن أبي طالب، فأما المأموم فلا بأس، فعل ذلك ابن عمر وروي عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «لا يتطوع الإمام في مكانه الذي يصلي فيه بالناس» رواه أبو داود. المبدع (١٠١/٢).

(٥) ذكره الشيخ ابن منظور بنصه. انظر لسان العرب (٢٧٢٥/٤) (طوق).

صفوفهم[1] ويكره للإمام إطالة القعود بعد الصلاة مستقبل القبلة[2] فإن كان معه نساء لبث قليلاً لينصرف النساء[3] وإذا صلت امرأة بالنساء قامت وسطهن في الصف[4].

«المطالع»: طاق البناء: الفارغ ما تحته، وهي الحنية، وتسمى الأزج، ونقل صاحب «المستوعب» رواية في استحباب وقوف الإمام فيه.

«بين السواري» جمع سارية. قال الجوهري: هي الأسطوانة [5].

(١) قوله: «ويكره للمأمومين الوقوف إلخ» كره ذلك ابن مسعود والنخعي ورخص فيه ابن سيرين ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر، ولنا ما روى معاوية بن قرة عن أبيه قال: «كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طردًا» رواه ابن ماجه، فإن كان الصف صغيرًا لم ينقطع بها لم يكره، ولا يكره ذلك للإمام. الشرح الكبير (١/٤٢١).

(٢) قوله: «ويكره للإمام إطالة القعود إلخ» لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه ابن ماجه. فإن لم يقم استحب أن ينحرف عن قبلته لما روى عن سمرة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ . إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه» أخرجه البخاري. الشرح الكبير (١/٤٢١).

(٣) قوله: «فإن كان معه نساء إلخ» لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: «إن النساء كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ﷺ . ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال: قال الزهري فنرى والله أعلم أن ذلك لكي ينفذ من ينصرف من النساء» رواه البخاري. ويستحب للنساء أن لا يجلسن بعد الصلاة لذلك. الشرح الكبير (١/٤٢٢).

(٤) قوله: «فإن أمت امرأة نساء إلخ» اختلفت الرواية هل يستحب للمرأة أن تصلي بالنساء جماعة، فروى عنه أنه مستحب يروى ذلك عن عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والأوزاعي والشافعي وأبي ثور، وعنه غير مستحب وكرهه أصحاب الرأي، وقال الشعبي وقتادة لهن ذلك في التطوع خاصة، وقال الحسن وسليمان بن يسار: لا تؤم مطلقًا ونحوه قول مالك وإسحاق. ولنا «أن النبي ﷺ أذن لأم ورقة أن تؤم أهل دارها» رواه أبو داود، ولأنهن من أهل الفرائض أشبهن الرجال. إذا ثبت ذلك فإنها تقوم وسطهن في الصف لا نعلم في ذلك خلافا بين من رأى أن تؤمهن يروى عن عائشة وأم سلمة رواه سعيد بن منصور عن أم سلمة فإن صلت بين أيديهن احتمل أن يصح لكونه موقفا في الجملة للرجل، واحتمل أن لا يصح لأنها خالفت موقفها أشبه ما لو خالف الرجل موقفه، فإن أمت امرأة واحدة قامت عن يمينها كالمأموم من الرجال، وإن وقفت خلفها جاز لأن المرأة يجوز وقوفها وحدها بدليل حديث أنس. وتجهر في صلاة الجهر قياسًا على الرجل، فإن كان ثم رجال لم تجهر إلا أن يكون من محارمها. انظر الشرح الكبير (١/٤٢٢- ٤٢٣).

(٥) انظر. القاموس المحيط للفيروزابادي (٤/٣٣٥) (سرى).

## فصل

ويعذر في الجمعة والجماعة المريض[1] ومن يدافع أحد الأخبثين أو بحضرة طعام هو محتاج إليه[2] والخائف من ضياع ماله[3] أو فواته أو ضرر فيه أو موت قريبه

---

«**قامت وسطهن**» تقدم عند قوله في الخطبة: وسطًا بين الطويل والقصير.

«**أحد الأخبثين**» قال الجوهري: الأخبثان: البول والغائط[4]،وقد تقدم بتثليث الخاء من يحضره كذا.

«**الخائف من ضياع ماله**» قال الجوهري: ضاع الشيء يضيع ضيعًا وضيعة

---

(١) قوله: «ويعذر في الجمعة المريض إلخ» قال ابن المنذر: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض، وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر- قالوا وما العذر يا رسول الله؟ قال: خوف أو مرض- لم تقبل منه الصلاة التي صلى» رواه أبو داود. الشرح الكبير (١/٤٢٣).

(٢) قوله: «ومن يدافع أحد الأخبثين أو بحضرة طعام يحتاج إليه» لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان» رواه مسلم، وسواء خاف فوات الجماعة أو لم يخف لقوله ﷺ: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء» رواه مسلم. الشرح الكبير (١/٤٢٣).

(٣) قوله: «والخائف من ضياع ماله إلخ» الخوف يتنوع ثلاثة أنواع: أحدها الخوف على نفسه بأن يخاف سلطانًا يأخذه أو لصًا أو سبعًا أو سيلاً أو نحو ذلك مما يؤذيه في نفسه، أو يخاف غريمًا يحبسه ولا شيء معه يعطيه فإن حبس المعسر ظلم، وكذلك إن كان عليه دين مؤجل خشي أن يطالبه به قبل محله، وإن كان الدين حالاً وهو قادر على أدائه فلا عذر له لأن مطل الغني ظلم، وإن توجه عليه حد لله تعالى أو حد قذف فخاف لم يكن له عذرًا لأنه يجب عليه وفاؤه، الثاني أن يخاف على ماله من لص أو سلطان أو نحوه أو يخاف على بهيمته من سبع أو شرود إن ذهب وتركها أو على منزله أو متاعه أو زرعه أو يكون له خبز في التنور أو طبيخ على النار يخاف تلفهما بذهابه أو يكون له مال ضائع أو عبد آبق يرجو وجدانه في تلك الحال أو يكون له غريم إن ترك ملازمته ذهب أو يكون ناطور بستان أو نحوه يخاف إن ذهب سرق، فهذا وأشباهه عذر في التخلف عن الجمعة والجماعة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام «أو خوف» ولأن في أمره عليه الصلاة والسلام بالتخلف بالصلاة في الرحال لأجل الطين والمطر مع أن ضررهما أيسر من ذلك تنبيهًا على جوازه، الثالث الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا أو يخاف موت قريبه ولا يشهده، فهذا عذر من ترك الجمعة والجماعة وبه قال عطاء والحسن والشافعي ولا نعلم فيه خلافًا، وقد استصرخ ابن عمر رضي الله عنهما على سعيد بن زيد وهو يتجهز للجمعة فأتاه في العقيق وترك الجمعة. انظر الشرح الكبير (١/٤٢٣- ٤٢٤).

(٤) انظر القاموس المحيط (١/١٦٤) (خبث).

أو على نفسه من ضرر أو سلطان أو ملازمة غريم ولا شيء معه أو من فوات رفقته أو من غلبة النعاس أو الأذى بالمطر والوحل والريح الشديدة[1] في الليلة المظلمة الباردة.

---

وضياعًا بالفتح، أي: هلك. والضيعة: العقار، والجمع ضياع، يعني: بكسر الضاد[2]. وقال صاحب «**المشارق**» فيها، بعد أن ذكر الفتح: وأما بكسر الضاد، فجمع ضائع.

«**أو ملازمة غريم**» قال الجوهري: الغريم: الذي عليه الدين، يقال: خذ من غريم السوء ما سنح، وقد يكون الغريم: الذي له الدين، قال كثير:

**قضى كل ذي دين فوفي غريمه وعزةُ ممطول معنًّى غريمها**

وقال صاحب «**المشارق**»: والغريم: من له الدَّين، ومن عليه الدين.

«**أو من فوات رفقته**» قال الجوهري: الرفقة: الجماعة ترافقهم في سفرك، والرفقة، بالكسر، مثله.

«**أو الأذى بالمطر والوحل**» قال الجوهري: الوحل بالتحريك: الطين الرقيق[3] وبالتسكين لغة رديئة. والله أعلم.

---

(١) قوله: «أو الأذى بالمطر والوحل» أي الذي يتأذى به في بدنه أو ثيابه لما روى عبد الله بن الحارث قال: «قال عبد الله بن العباس لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وقل: صلوا في بيوتكم. قال: فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: أتعجبون من ذلك، قد فعل ذلك من هو خير مني، إن الجمعة عزيمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض» متفق عليه، وروى أبو المليح عن أبيه أنه «شهد النبي ﷺ عام الفتح وأصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم» رواه أبو داود. الشرح الكبير (١/١٠٦).

على قوله: «في الليلة المظلمة الباردة» لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ ينادي مناديه في الليلة الباردة والمطيرة في السفر: صلوا في رحالكم» متفق عليه، ورواه ابن ماجه بإسناد صحيح ولم يقل «في السفر». المبدع (٢/١٠٦).

(٢) انظر. لسان العرب (٤/٢٦٢٤) (ضيع).

على قوله: «أو غلبة النعاس» لأن رجلا صلى مع معاذ ثم انفرد فصلى وحده عند تطويل معاذ وخوف النعاس والمشقة فلم ينكر عليه النبي ﷺ حين أخبره، وظاهره أنه يعذر بغلبته، وسواء خاف فوتها في الوقت أو مع الإمام وهو ظاهر الشرح، وفي الرعاية أنه أشهر وقدمه في الفروع. المبدع (٢/١٠٢).

(٣) انظر. القاموس المحيط (٤/٦٣) (وحل).

## باب صلاة أهل الأعذار

ويصلي المريض كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «**صل قائمًا فإن لم تستطع فعلى جنب**»[1] فإن صلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة صحت صلاته على أحد الوجهين[2] ويومي بالركوع والسجود ويجعل سجوده أخفض

## باب صلاة أهل الأعذار

الأعذار جمع عذر، كقفل وأقفال، وهو: ما يرفع اللوم عما حقه أن يلام عليه، ويقال أيضًا: عذر بضم العين والذال. وعذرة، ككسرة، ومعذرة.

«**فعلى جنب**» (خ) بخط المصنف رحمه الله تعالى في نسخته في هذا الموضع «خ» معجمة إشارة إلى أن البخاري روى الحديث المذكور[3].

---

(١) قوله: «ويصلي المريض إلخ» الحديث رواه البخاري، وأجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالسًا لهذا الحديث ولحديث أنس رضي الله عنه قال: «سقط رسول الله ﷺ من فرس فجحش أو خدش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة فصلى قاعدًا وصلينا قعودًا» متفق عليه. وإن أمكنه القيام إلا أنه يخشى تباطؤ برئه أو زيادة مرضه أو يشق عليه مشقة شديدة فله أن يصلي قاعدًا ونحوه، قال مالك وإسحاق: فإن قدر على القيام بأن يتكئ على عصا أو يستند إلى حائط أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه لأنه قادر على القيام من غير ضرر فلزمه، فإن قدر المريض على الصلاة وحده قائمًا ولا يقدر مع الإمام لتطويله احتمل أن يلزمه القيام، ويصلي وحده لأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به، واحتمل أنه مخير بين الأمرين لأنا أبحنا له ترك القيام مع إمام الحي العاجز مراعاة للجماعة فههنا أولى، فإن عجز عن القعود صلى على جنب ووجهه إلى القبلة. الشرح الكبير (١/١٠٦- ١٠٧).

على قوله: «فإن صلى على ظهره» مستلقيًا مع القدرة على الصلاة أي على جنبه. الشرح الكبير (١/٤٢٦).

(٢) قوله: «فإن صلى على ظهره إلخ» متى صلى مستلقيًا على ظهره مع القدرة على الصلاة على جنبه ففيه وجهان: أحدهما تصح الصلاة وهو ظاهر كلام أحمد لأنه نوع استقبال، ولهذا يوجه الميت كذلك عند الموت. والثاني: لا يصح وهو أظهر لأنه مخالف للحديث فإنه قال عليه الصلاة والسلام «فإن لم تستطع فعلى جنب» ولأن في حديث عمران من رواية النسائي «فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلق، لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها» وهذا صريح. الشرح الكبير (١/٤٢٦).

على قوله: «في أحد الوجهين» والآخر لا تصح وهو الأظهر.

(٣) أخرجه البخاري (١/٣٧٦) ح(١٠٦٦) وابن الجارود في المنتقي (١/٦٧) ح(٢٣١).
=

من ركوعه[1] ، فإن عجز عنه أومأ بطرفه ولا تسقط الصلاة[2]، وإن قدر على القيام أو القعود في أثناء الصلاة انتقل إليه وأتمها[3]. ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود أومأ بالركوع قائمًا وبالسجود قاعدًا[4] وإذا قال ثقات مـــن العلمـــاء بالطـــب للمريض: إن صليت مستلقيًا أمكـــن مـــداواتك

«**أومأ بطرفه**» قال الإمام أبو عبد الله بن مالك في «**فعل وأفعل**» ومأ وأومأ، ووبأ وأوبأ، وومى وأومى: أشار. فاللغات الأربع بالهمز، والخامس منها، والسادس بغير همز. والطرف، بفتح الطاء وسكون الراء: العين. قاله الجوهري. وقال صاحب «**المطالع**»: طرف العين حركتها، ومنه: هي تطرف، أي: تحرك أجفانها.

---

= وابن خزيمة في صحيحه (٨٩/٢) ح(٩٧٩)، والحاكم في مستدركه (٤٦٠/١) ح(١١٨٦) والترمذي (٨١٢: ٢) ح(٣٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٠٤/٢) ح(٣٤٧٣) والدار قطني في سننه (٣٨٠/١) برقم (٣) وأبو داود (٢٥٠/١) ح(٩٥٢)، وابن ماجه (٣٨٦/١) ح (١٢٢٣) والإمام أحمد في مسنده (٤٢٦/٤).

(١) قوله: «ويومي بالركوع والسجود إلخ» أي اعتبارًا بالأصل، فإن عجز عن السجود وحده ركع وأومأ بالسجود، وإن لم يمكنه أن يحني ظهره حتى رقبته، وإن تقوس ظهره فصار كالراكع زاد في الانحناء قليلا إذا ركع ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود حسب الإمكان. انظر الشرح الكبير (٤٢٦/١).

(٢) قوله: «فإن عجز أومأ بطرفه إلخ» متى عجز عن الإيماء برأسه أومأ بطرفه ونوى بقلبه، ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتًا، وحكي عن أبي حنيفة أن الصلاة تسقط عنه، وذكر القاضي أنه ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى لما روى عن أبي سعيد أنه قيل له في مرضه: الصلاة. قال: قد كفاني، إنما العمل في الصحة. ولنا أنه مسلم بالغ عاقل فلزمته الصلاة كالقادر على الإيماء برأسه. الشرح الكبير (٤٢٦/١)

على قوله: «ولا تسقط الصلاة» واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى تسقط وقال هو رواية عن أحمد رحمه الله تعالى.

(٣) قوله: «وإن قدر على القيام أو القعود إلخ» متى قدر المريض في أثناء الصلاة عما كان عاجزًا عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء انتقل إليه وبنى على ما مضى من صلاته، وهكذا لو ابتدأها قادرًا ثم عجز لحديث عمران. الشرح الكبير (٤٢٧/١).

(٤) قوله: «ومن قدر على القيام إلخ» وهذا قول الشافعي لقوله تعالى ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ ولحديث عمران. ولأن القيام ركن قدر عليه فلم يسقط بالعجز عن غيره كالقراءة. انتهى ملخصًا من الشرح (٤٢٧/١) المبدع (١١٠/٢).

فله ذلك[1] ولا تجوز الصلاة في السفينة قاعدًا لقادر على القيام. وتجوز صلاة الفرض على الراحلة خشية التأذي.....................:...............

«**فإن قدر على ذلك**» قدر، بفتح الدال، وبكسرها: لغة فيه، حكاها ابن السكيت، نقلها الجوهري.

«**وعجز عن الركوع**» عجز، بفتح الجيم: هو المشهور في اللغة. والأفصح، وهو الذي حكاه ثعلب، وغيره: عجز، بكسرها.

وحكي عن الأصمعي: عجز، بكسر الجيم، يعجز، بفتحها. وحكاها القزاز: في (الجامع) وابن القطاع، ويعقوب: في (فعل وأفعل)، وابن خالويه، وغيرهم.

قال المطرز: والعجز: أن لا يقدر على ما يريد. وقيل: هو الكسل والتواني، قاله ابن السيد في (مثلثه). والمشهور، الفرق بين العجز والكسل.

«**ثقات من العلماء بالطب**» ثقات، جمع ثقة: وهو المؤتمن. قال الجوهري: يقال: وثقت بفلان، أثق، بالكسر فيهما ثقة: إذا ائتمنته[2]. والطب: المداواة، بكسر الطاء.

قال الجوهري: والطَّب والطب، يعني بفتح الطاء وضمها: لغتان في الطب[3]. وحكى اللغات الثلاث غيره.

«**في السفينة**» السفينة معروفة، وجمعها: سفن وسفين، قال ابن دريد: سفينة فعيلة، بمعنى: فاعلة. سميت بذلك، لأنها تسفن الماء، كأنها تفسره.

---

(١) قوله: «وإن قال ثقات من العلماء بالطب إلخ» وهذا قول جابر بن زيد والثوري وأبي حنيفة، قال القاضي: وهو قياس المذهب، وقال مالك والأوزاعي لا يجوز لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما كف بصره أتاه رجل فقال: لو صبرت على سبعة أيام لم تصل إلا مستلقيًا داويت عينيك ورجوت أن تبرأ فأرسل في ذلك إلى عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما وغيرهما فكلهم قال: إن مت في هذه الأيام ما الذي تصنع بالصلاة؟ فترك معالجة عينيه.

(٢) انظر/ لسان العرب (٦/٤٧٦٤) (وثق).

(٣) انظر/ لسان العرب (٤/٢٦٣٠- ٢٦٣١) (طبب).

بالوحل[١]. وهل يجوز للمريض؟ على روايتين[٢].

## فصل في قصر الصلاة

ومـــن سافر سفرًا مباحـــًا يبلغ ستة عشر فرسخًا فلـــه قصـــر الرباعية

«**في قصر الصلاة**» قصر الصلاة: ردها من أربع إلى ركعتين، مأخوذ من: قصر الشيء: إذا نقصه، ويجوز أن يكون قصرها: حبسها عن إتمامها، مأخوذ من قصر الشيء: إذا حبسه. قال القاضي عياض: يقال: قصرت من الشيء: إذا نقص منه، وقال أيضًا: وكل شيء حبسته، فقد قصرته، وحكى هذا المعنى غيره أيضًا. قال الجوهري: وأقصرت من الصلاة: لغة في «قصرت».

«**ستة عشر فرسخًا**» قال أبو منصور اللغوي: الفرسخ: واحد الفراسخ، فارسي معرب، وقال المصنف رحمه الله تعالى في «**المغني**»: فمذهب أبي عبد الله رحمه الله

---

(١) قوله: «وتجوز صلاة الفرض إلخ» متى تضرر بالسجود على الأرض لأجل الوحل وخاف من تلوث بدنه وثيابه بالطين والبلل جاز له الإيماء بالسجود إن كان راجلا والصلاة على دابته، وقد روي عن أنس ﷺ أنه صلى على دابته في ماء وطين، وفعله جابر بن زيد، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم؛ لما روى يعلى بن أمية عن النبي ﷺ «أنه انتهى إلى مضيق وحضرت الصلاة ومعه أصحابه والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم، فصلى النبي ﷺ على راحلته وأصحابه على ظهور دوابهم يومئون إيماء ويجعلون السجود أخفض من الركوع» رواه الأثرم والترمذي. ومتى أمكنه النزول والصلاة قائمًا من غير مضرة لزمه ولم يصل على دابته لأنه قدر على القيام من غير ضرر، ولا يجوز له ترك الاستقبال في المطر» الشرح الكبير (١/٤٢٨).

على قوله: «خشية التأذي بالوحل» واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى أو خشية الانقطاع عن الرفقة أو حصول ضرر بالمشي أو تبرز الحفرة.

(٢) قوله: «وهل يجوز ذلك للمريض إلخ» وجملة ذلك أن الصلاة على الراحلة لأجل المرض لا تخلو من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يخاف الانقطاع عن الرفقة أو العجز عن الركوب أو زيادة المرض ونحوه فيجوز له ذلك، الثاني: أنه لا يتضرر بالنزول ولا يشق عليه فيلزمه النزول كالصحيح، الثالث: إن شق عليه النزول مشقة يمكن تحملها من غير خوف تلف ولا زيادة مرض ففيه الروايتان. إحداهما: لا يجوز له الصلاة على الراحلة لأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان ينزل مرضاه. احتج به أحمد رحمه الله تعالى، والثانية: يجوز. اختارها أبو بكر لأن المشقة عليه في النزول أكثر من المشقة عليه في المطر فكان إباحتها هاهنا أولى.انظر الشرح الكبير (١/٤٢٨).

خاصة[1] إلى ركعتين، إذا فارق بيوت قريته أو خيام ..............

تعالى أن القصر لا يجوز في أقل من ستة عشر فرسخًا، والفرسخ ثلاثة أميال، فيكون ثمانية وأربعين ميلاً . قال القاضي : والميل اثنا عشر ألف قـــدم ، وذلك

(١) قوله: «ومن سافر سفرًا مباحًا إلخ» يشترط لجواز القصر للمسافر شروط: أحدها أن يكون سفره مباحًا لا حرج عليه فيه كسفر التجارة، وهذا حكم سائر الرخص المختصة بالسفر كالجمع والمسح ثلاثًا والفطر والنافلة على الراحلة. وهذا قول أكثر أهل العلم، وروي نحوه عن علي وابن عباس وابن عمر ﷺ وبه قال الأوزاعي والشافعي وإسحاق وأهل المدينة وأصحاب الرأي لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية وقالت عائشة رضي الله عنها: «إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر» متفق عليه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة» رواه مسلم. وهذه الأحاديث تدل على إباحة الترخص في كل سفر، فأما سفر المعصية فلا تباح فيه هذه الرخص كالإباق وقطع الطريق والتجارة في الخمر نص عليه وهذا قول الشافعي لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ خص إباحة الأكل بغير الباغي والعادي فدل على أنه لا يباح للعادي والباغي وهذا في معناه، ولأن الترخيص شرع للإعانة على المقصود المباح موصلا إلى المصلحة فلو شرع ههنا لشرع إعانته على المحرم تحصيلا لمفسدة، والشرع منزه عن هذا، وفي سفر التنزه والتفرج روايتان: إحداهما يجوز وهو ظاهر كلام الخرقي لأنه مباح فيدخل في عموم النص، والثنية لا، والأول أولى. الشرط الثاني أن تكون مسافة سفره ستة عشر فرسخًا فما زاد، قال الأثرم قيل لأبي عبد الله: في كم تقصر الصلاة؟ قال: في أربعة برد، قيل له مسيرة يوم تام، قال: لا. أربعة برد ستة عشر فرسخًا مسيرة يومين. والفرسخ ثلاثة أميال، قال القاضي والميل اثنا عشر ألف قدم وذلك مسيرة يومين قاصدين، وقد قدره ابن عباس رضي الله عنهما من عسفان إلى مكة ومن الطائف إلى مكة ومن جدة إلى مكة، وهذا قول ابن عباس وابن عمر ﷺ وهذا مذهب مالك والليث والشافعي وإسحاق، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: تقصر في يوم ولا تقصر فيما دونه، وإليه ذهب الأوزاعي، قال ابن المنذر: عامة العلماء يقولون يوم تام وبه نأخذ. الشرط الثالث أن القصر يخص الرباعية. فأما المغرب والصبح فلا قصر فيهما وحكى ابن المنذر عليه الإجماع. الشرح (١/٤٢٩).

على قوله: «يبلغ ستة عشر فرسخًا» واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى قصر الصلاة في كل ما يسمى سفرًا سواء قل أو كثر ولا يتقدر بمدة وهو مذهب الظاهرية ونصره صاحب المغني فيه سواء كان مباحًا أو حرامًا ونصره ابن عقيل في موضع وقاله بعض المتأخرين من أصحاب أحمد والشافعي، وسواء نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام أو لا وروي هذا عن جماعة من الصحابة، وقرر أبو العباس قاعدة نافعة وهي أن ما أطلقه الشارع يعمل بمقتضى مسماه ووجوده و لم يجز تقديره وتحديده بعده. ا. هـــ اختيارات.

قومه[1]. وهـــو أفضل من الإتمام، وإن أتم جاز[2]، فإن أحرم في الحضر ثم

مسيرة يومين قاصدين. وذكر صاحب «**المسالك**»: أن من دمشق إلى القطيفة أربعة وعشرين ميلاً، ومن دمشق إلى الكسوة اثني عشر ميلا، ومن الكسوة إلى جاسم أربعة وعشرين ميلا. وحد بعضهم الميل الهاشمي بأنه ستة آلاف ذراع، والذراع: أربع وعشرون أصبعًا معترضة معتدلة، والأصبع: ست شعيرات معترضات معتدلات.

«**الرباعية**» تقدم.

«**بيوت قريته**» قال الجوهري:القرية معروفة، والجمع القرى، على غير قياس؛ لأن ما كان فعله بفتح الفاء من المعتل، فجمعه ممدود، مثل ركوة وركاة، وظبية، وظباء، وجاء القرى، مخالفًا لبابه لا يقاس عليه، ويقال: قرية، بكسر القاف، لغة يمانية، ولعلها جمعت على ذلك، مثل ذروة، وذرى، ولحية ولحى آخر كلامه. والقرية: ما كان مبنيًا بحجارة، أو لبن ونحوهما.

---

(١) قوله: «إذا فارق بيوت قريته إلخ» وجملة ذلك أنه ليس لمن نوى السفر القصر حتى يشرع في السفر بخروجه من بيوت قريته، وهذا قول مالك والشافعي والأوزاعي وإسحاق وحكي عن جماعة من التابعين لقوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية، ولا يكون ضاربًا في الأرض حتى يخرج، وقد روي عن النبي ﷺ أنه إنما كان يبتدئ القصر إذا خرج من المدينة فروى أنس ﷺ قال: «صليت مع النبي ﷺ بالمدينة أربعًا وبذي الحليفة ركعتين» متفق عليه. الشرح الكبير (٤٣٣/١).

(٢) قوله: «وهو أفضل من الإتمام إلخ» القصر أفضل من الإتمام في قول جمهور العلماء ولا نعلم أحدًا خالف فيه إلا الشافعي في أحد قوليه ولنا أن النبي ﷺ كان يداوم على القصر قال ابن عمر رضي الله عنهما: «صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله» متفق عليه، ولما بلغ ابن مسعود أن عثمان صلى أربعًا استرجع وقال: صليت مع النبي ﷺ ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق ولوددت أن حظي من أربع ركعتان متقبلتان. وقد كره طائفة من العلماء الإتمام فروي أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن صلاة السفر فقال: ركعتان فمن خالف كفر. ولأنه إذا قصر أدى الفرض بالإجماع بخلاف الإتمام. والإتمام جائز في المشهور عن أحمد رحمه الله.انظر الشرح الكبير (٤٣٤/١).

سافر أو في السفر ثم أقام[1] أو ذكر صلاة حضر في سفر[2] أو صلاة سفر في حضر [3] أو ائتم مسافر بمقيم[4] أو بمن يشك فيه[5] أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها[6] ..................................

---

«أو **خيام قومه**» الخيام: جمع خيم، بمعنى خيمة، كفرخ وفراخ، والخيمة: بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر، والجمع خيمات، وخيم، كبدرة وبدر، كله عن الجوهري. وحكى الواحدي: أن «**خيمًا**» جمع خيمة، كتمرة وتمر. فعلى هذا تكون الخيام جمع جمع. ويسمى المتخذ من العيدان: خباء.

---

(١) قوله: «فإن أحرم في الحضر ثم سافر أو في السفر ثم أقام» أتم، نص عليهما لأنها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر فغلب حكم الحضر كالمسح، وفي الفائتة وجه اعتبارًا بحالة أدائها كصلاة صحة في مرض، والمسألة مصورة في راكب السفينة فلو سافر بعد دخول الوقت لم يجز القصر في قول أصحابنا، وعنه يجوز، وحكاه ابن المنذر إجماعًا لأنها مؤداة في السفر أشبه ما لو دخل وقتها فيه، وقيل: إن ضاق الوقت لم يقصر وجهًا واحدًا. المبدع (١١٨/٢).

(٢) قوله: «أو ذكر صلاة حضر في سفر» أي أتمها إجماعًا، حكاه أحمد وابن المنذر، إلا أنه قال: اختلف فيه عن الحسن، ولأن القضاء معتبر بالأداء وهو أربع. المبدع (١١٨/٢).

(٣) قوله: «أو ذكر صلاة سفر في حضر» أي أتم نص عليه وقاله الأوزاعي. لأن القصر من رخص السفر فيبطل بزواله كالمسح ثلاثًا، وكذا لو أخرها مسافر عمدًا حتى خرج وقتها أو ضاق عنها قاله في المحرر وغيره لأنها تعلقت بذمته كالدين والأصل التمام، وقيل: يقصر فيهما وفيما إذا ذكر صلاة حضر في سفر. انظر المبدع (١١٨/٢).

(٤) قوله: «أو ائتم مسافر بمقيم» أي أتم نص عليه، قال ابن عباس رضي الله عنهما: تلك السنة رواه أحمد؛ ولأنها صلاة مردودة من أربع فلا يصليها خلف من يصلي الأربع كالجمعة، وسواء أدرك معه جميع الصلاة أو بعضها، اعتقده مسافرًا أو لا، وعنه في ركعة فأكثر. المبدع (١١٨/٢).

(٥) قوله: «أو بمن يشك فيه» أي في إقامته وسفره لزمه أن يتم وإن بان أن الإمام مسافر لعدم نيته، لكن إذا علم أو غلب على ظنه أن الإمام مسافر بأمارة وعلامة كهيئة لباس لا إن إمامه نوى القصر فله أن ينويه عملاً بالظن، ولو قال إن قصر قصرت وإن أتم أتممت لم يضر، وإن سبق إمامه لحدث فخرج قبل علمه بحاله فله القصر عملاً بالظاهر، وقيل يلزمه الإتمام؛ لأنه الأصل. المبدع (١١٩/٢).

(٦) قوله: «أو أحرم بصلاة يلزمها إتمامها» كما لو اقتدى بمقيم أو نوى الإتمام «ففسدت» أي بحدث ونحوه «وأعادها» أتم؛ لأنها وجبت عليه بتلبسه بها، وقيل إن بان أن الإمام محدث قبل السلام ففي وجوب الإتمام وجهان. المبدع (١١٩/٢).

أو لم ينو القصر لزمه أن يتم[1].

وقال أبو بكر[2]: لا يحتاج الجمع والقصر إلى نية. ومن له طريقان بعيد وقريب فسلك البعيد، أو ذكر صلاة سفر في آخر فله القصر[3]، وإذا نوى الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم وإلا قصر[4] وإن أقام لقضاء

---

(١) قوله: ((أو لم ينو القصر)) أي عند الإحرام لزمه أن يتم ذكره الأصحاب لأنه الأصل، وإطلاق النية ينصرف إليه كما لو نوى الصلاة مطلقا انصرف إلى الانفراد الذي هو الأصل، فعلى هذا إن شك في النية في الصلاة أتم، فإن ذكر أنه كان نوى القصر لم يقصر ذكره في المذهب والشرح لأنه لزمه الإتمام فلم يزل. المبدع (١١٩/٢).

(٢) قوله: ((وقال أبو بكر إلخ)) أي لأنه مخير قبل الدخول في الصلاة فكذا بعده، والقصر هو الأصل لخبر عمر وعائشة، ولأن السفر حال يبيح القصر فإذا تلبس المسافر بما فيه بغير نية جاز له القصر لقيام السفر مقام نيته كالإتمام في الحضر، فعلى هذا لو نوى الإتمام ثم أراد القصر قصر لأنه رخصة، وقيل: لا؛ لأن ما يوجب الأربع قد وجد. المبدع (١١٩/٢).

على قوله: ((وقال أبو بكر: لا يحتاج الجمع والقصر إلى نية)) واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وقال: هو قول الجمهور، وهو الذي تدل عليه سنة رسول الله ﷺ. وعليه تدل نصوص أحمد وأصوله.

(٣) على قوله: ((فله القصر)) لأن وجوبها وفعلها وجدا في السفر أشبه ما لو أداها المبدع (١٢١/٢).

(٤) قوله: ((وإن نوى الإقامة إلخ)) وهذا هو المشهور عن أحمد رحمه الله تعالى رواه الأثرم وغيره، واختاره الخرقي والأكثر، وعنه إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام أتم وإلا قصر، صححه القاضي وذكر ابن عقيل أنه المذهب، وعنه إن نوى إقامة أربعة أيام أتم وإلا قصر، وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور، وروي عن عثمان وعن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا أقمت أربعا فصل أربعا؛ لأن الثلاث حد القلة لقوله عليه الصلاة والسلام ((يقيم المسافر بعد قضاء نسكه ثلاثا)) فدل على أن الثلاث في حكم السفر وما زاد في حكم الإقامة، ووجه الرواية الأولى ما احتج به أحمد ومعناه متفق عليه من حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهم ((أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة ذي الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام)) وقد أجمع على إقامتها وقال أنس رضي الله عنه ((أقمنا بمكة عشرا نقصر الصلاة)) متفق عليه. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله رحمه الله تعالى يذكر حديث أنس ويقول: هو كلام ليس يفقهه كل أحد، ووجهه أنه حسب مقام النبي ﷺ بمكة ومنى وليس له وجه غير هذا وصلاة الصبح يوم التروية تمام إحدى وعشرين =

حاجة [1] أو حبس ظلمًا أو لم ينو الإقامـــة قصر أبدًا[2]. والملاح الذي معه أهله وليس له نية الإقامة ببلد ليس له الترخص[3].

## فصل في الجمع

يجوز الجمع[4] بين الظهر والعصر والعشاءين في وقت إحداهما لثلاثة أمور: السفر

---

«**والملاح**» هو صاحب السفينة، عن الجوهري وغيره[5].

---

= صلاة فهذا يدل على أن من أقام إحدى وعشرين صلاة يقصر وهي تزيد على أربعة أيام وهو صريح في خلاف من حده بأربعة أيام. الشرح الكبير (١/٤٣٩).

(١) قوله: «وإن أقام لقضاء حاجة» أي يرجو نجاحها أو جهاد عدو أو حبسه سلطان أو مرض، وسواء غلب على ظنه انقضاء حاجته في مدة يسيرة أو كثيرة بعد أن يحتمل انقضاؤها قصر، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع على إقامة ولو أتى عليه سنون، والأصل فيه ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقام النبي ﷺ في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين» رواه البخاري. وقال جابر ﷺ «أقام النبي ﷺ في غزوة تبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة» وقال نافع: أقام ابن عمر رضي الله عنهما بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين حبسه الثلج، وقال أنس: أقام أصحاب رسول الله ﷺ برامهرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة. وعن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: أقمت معه بكامل سنتين يقصر الصلاة ولا يجمع انظر. الشرح الكبير (١/٤٤١).

(٢) قوله: «أو لم ينو الإقامة قصر أبدًا لما تقدم، وعن علي ﷺ قال: يقصر الذي يقول أخرج اليوم أخرج غدًا شهرًا. وعن سعد أنه أقام في بعض قرى الشام أربعين يومًا يقصر الصلاة رواهما سعيد» المبدع (٢/١٢٣).

(٣) قوله: «والملاح إلخ» أي يعتبر للسفر المبيح كونه منقطعًا فإن كان دائمًا كما مثله لم يترخص نص عليه وهو قول الحسن وعطاء؛ لأنه غير ظاعن عن وطنه وأهله أشبه المقيم فعلى هذا لا يترخص بفطر رمضان؛ لأنه يقضيه في السفر، وظاهره لابد من اجتماع الأمرين فلو انتفى أحدهما لم يمنع الترخص، ولم يعتبر القاضي فيه أن يكون معه أهله، وعنه يترخص اختاره المؤلف سواء كان معه أهله أو لا وهو مذهب الشافعي، ولأن كون أهله معه لا يمنع الترخص كالجمال ولأنه أشق. انتهى ملخصًا من الشرح (١/٤٤٢) والمبدع (٢/١٢٣- ١٢٤).

(٤) قوله: «ويجوز الجمع» أي وتركه أفضل، وعنه فعله اختاره أبو محمد الجوزي وغيره كجمعي عرفة ومزدلفة، وعنه التوقف. المبدع (٢/١٢٤).

(٥) انظر. لسان العرب (٦/٤٢٥٥) (ملح).

الطويل[1]، والمرض الذي يلحقه بترك الجمع فيه مشقة وضعف[2] والمطر الذي

«**مشقة وضعف**» ضعف: بفتح الضاد وضمها، لغتان مشهورتان.

---

(١) قوله: «ثلاثة أمور: السفر الطويل» وجملته أن الجمع بين الصلاتين في السفر الطويل في وقت إحداهما جائز في قول أكثر أهل العلم، روي عن سعد وسعيد بن زيد وأسامة ومعاذ بن جبل وأبي موسى وابن عباس وابن عمر ﷺ، وبه قال عكرمة والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر وجماعة غيرهم، لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء. ويقول: «إن رسول الله ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع بينهما»، وعن أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، وإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب» متفق عليهما. ولمسلم «كان إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق» وعن معاذ ﷺ أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم سار، وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء» رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب. وظاهره لا فرق بين أن يكون نازلاً أو سائرًا في جمع التقديم أو التأخير، وقال القاضي: لا يجوز إلا لسائر، وعنه لسائر وقت الأولى فيؤخر إلى الثانية اختاره الخرقي لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء» قال سالم: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله، متفق عليه، وظاهره لا يجوز في القصر على المذهب، وفيه وجه. واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى أن الجمع في السفر بين الصلاتين يختص بمحل الحاجة لأنه من رخص السفر المطلقة كالقصر وهو مذهب مالك. الشرح الكبير (١/٤٤٣).

(٢) قوله: «والمرض الذي يلحقه إلخ» نص عليه وهذا قول عطاء ومالك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر» وفي رواية «من غير خوف ولا سفر» رواه مسلم. وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر فثبت أنه كان لمرض، وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله تعالى أنه قال: في هذا الحديث رخصة للمريض والمرضع، وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهي نوع مرض، وكذلك يجوز الجمع لمن به سلس البول ومن في معناهما للحديث. الشرح الكبير (١/٤٤٣- ٤٤٤).

يبل الثياب[1] إلا أن جمع المطر يختص العشاءين في أصح الوجهين. وهل يجوز لأجل الوحل[2] والريح الشديدة الباردة[3] أو لمن يصلي في بيته أو في مسجد طريقه تحت ساباط[4]؟ على وجهين. ويفعل الأرفق بـــه من تأخير الأولى

---

«**تحت ساباط**» قال الجوهري: الساباط سقيفة بين حائطين، تحتهما طريق، والجمع سوابيط وساباطات[5].

---

(١) قوله: «والمطر الذي يبل الثياب إلخ» يروى ذلك عن ابن عمر وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة، وهو قول الفقهاء السبعة ومالك والأوزاعي وإسحاق ولم يجوزه أصحاب الرأي، والدليل على جوازه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: «إن من السنة إذا كان يوم مطر أن نجمع بين المغرب والعشاء» رواه الأثرم، وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ ، وروى البخاري أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة، وظاهره أنه لا يجوز لطل ولا لمطر خفيف، فأما الجمع بين الظهر والعصر فالصحيح أنه لا يجوز نص عليه واختاره جمهور الأصحاب، وقال في الفروع وهو أشهر؛ لأنه لم يرد إلا في المغرب والعشاء ومشقتهما أكثر وهو قول مالك، وقال أبو الحسن التميمي فيه قولان: أحدهما يجوز، اختاره القاضي وأبو الخطاب وهو مذهب الشافعي لما روى الحسن بن وضاح عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر » وهذا حديث لا يصح فإنه غير مذكور في الصحاح والسنن. انظر الشرح الكبير (١/٤٤٤).

(٢) قوله: «وهل يجوز ذلك لأجل الوحل؟» اختلف أصحابنا في الوحل بمجرده فقال القاضي: قال أصحابنا هو عذر يبيح الجمع؛ لأن المشقة تلحق بذلك في الثياب والنعال كما تلحق بالمطر وهو قول مالك، وذكر أبو الخطاب فيه قولاً ثانيًا أنه لا يبيح وهو قول الشافعي، قال شيخنا: والأول أصح. الشرح الكبير (١/٤٤٥).

(٣) قوله: «والريح الشديدة إلخ» فيه وجهان: أحدهما يصح الجمع قال الآمدي وهو أصح؛ لأن ذلك عذر في ترك الجمعة والجماعة بدليل ما روى محمد بن الصباح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ ينادي مناديه في الليلة المطيرة والليلة الباردة ذات الريح: صلوا في رحالكم» رواه ابن ماجه، والثاني: لا يبيحه؛ لأن مشقته دون مشقة المطر فلا يقاس عليه. الشرح الكبير (١/٤٤٥).

(٤) قوله: «أو لمن يصلي في بيته أو طريق تحت ساباط» أي يمنع وصول المطر إليه، أو من كان مقامه في المسجد على وجهين: أحدهما الجواز، قال القاضي؛ وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى: لأن الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر، وقد «روي عنه ﷺ أنه جمع في مطر وليس بينه وبين حجرته شيء» والثاني: المنع اختاره ابن عقيل؛ لأن الجمع لأجل المشقة فاختص بمن تلحقه المشقة كالرخصة في التخلف عن الجمعة والجماعة. انتهى ملخصًا من الشرح (١/٤٤٥) والمبدع (٢/١٢٧).

(٥) ذكره بنصه الشيخ ابن منظور. انظر لسان العرب (٣/١٩٢٣) (سبط).

إلى وقت الثانية ، وتقديم الثانية إليها[1] ، وللجمع في وقت الأولى ثلاثة شروط : نية الجمع[2] ، عند إحرامها[3]، ويحتمل أن تجزئه النية قبل سلامها[4] ، وأن لا يفرق بينهما[5] إلا بقدر الإقامة

---

(١) قوله: «ويفعل الأرفق به إلخ» هذا هو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو اختيار الشيخ تقي الدين وهذا قول عطاء وأكثر علماء المدينة والشافعي وإسحاق وابن المنذر لحديث جابر السابق، ولما روى مالك في الموطأ عن أبي الزبير عن أبي الطفيل أن معاذا أخبرهم أنهم «خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا » قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح ثابت الإسناد، وفي هذا الدليل أوضح الدلائل في الرد على من قال لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير؛ لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر فتعين الأخذ به لثبوته وكونه صريحا في الحكم من غير معارض له؛ ولأن الجمع رخصة من رخص السفر فلم يختص بحالة السير كالقصر والمسح ثلاثا، ولكن الأفضل التأخير؛ لأنه أحوط وفيه خروج من الخلاف وعمل بالأحاديث كلها. الشرح الكبير (١/١٢٧- ١٢٨).

(٢) قوله: «وللجمع في وقت الأولى ثلاثة شروط: نية الجمع» أي في الأشهر، قال القاضي وغيره: هو المذهب لأنه عمل فيدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات» المبدع (١٢٨/٢).

على قوله: «نية الجمع» واختار الشيخ تقي الدين وأبو بكر عبد العزيز بن جعفر وغيره لا تشترط النية.

(٣) قوله: «عند إحرامها» أي على المذهب، لأن كل عبادة اشترطت فيها النية اعتبرت في أولها كنية الصلاة. المبدع (١٢٨/٢).

(٤) قوله: «ويحتمل إلخ» هذا قول وصححه ابن الجوزي؛ لأن موضع الجمع عند الفراغ من الأولى إلى الشروع في الثانية فإذا لم تتأخر النية عنه أجزأه، وقيل يجزئه بعد سلام الأولى قبل إحرام الثانية، وقيل محل النية عند إحرام الثانية لا قبله ولا بعده، وعلى الأولى لا تجب في الثانية وهو الأشهر. انظر المبدع (١٢٨/٢).

(٥) قوله: «وأن لا يفرق بينهما» أي الشرط الثاني الموالاة، وهو أن لا يفرق بينهما فرقة طويلة؛ لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة، وسواء جمع في وقت الأولى أو الثانية على الأشهر، وقيل يسقط بالنسيان قدمه ابن تميم. المبدع (١٢٩/٢).

قوله: «وأن لا يفرق بينهما» واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى لا موالاة في الجمع في وقت الأولى، قال وهو مأخوذ من نص أحمد في جمع المطر إذا صلى إحدى الصلاتين في بيته والأخرى في المسجد فلا بأس، ومن نصه في روايةأبي طالب والمروذي للمسافر أن يصلي العشاء قبل مغيب الشفق وعلله أحمد بأنه يجوز الجمع، قال ويجوز الجمع للمرضع إذا =

والوضوء[١]، فإن صلى السنة بينهما بطل الجمع بينهما في إحدى الروايتين[٢] وأن يكون العذر موجودًا عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى[٣]، وإن جمع في وقت الثانية كفاه نية الجمع في وقت الأولى[٤] ما لم يضق عن فعلها[٥] واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية منهما[٦] ولا يشترط غير ذلك.

---

= كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة ونص عليه أحمد، ويجوز الجمع أيضًا للطباخ والخباز ونحوهما مما يخشى فساد ماله ومال غيره بترك الجمع. ا. هـ اختيارات.

(١) قوله: «إلا بقدر الإقامة والوضوء» كذا في المحرر (١/١٣٥) والفروع (٢/٧٢)؛ لأن ذلك يسير وهو معفوٌ عنه وهما من مصالح الصلاة وظاهره تقدير اليسير بذلك وصححه في المني ويشترط في الوضوء أن يكون يسيرًا فإن طال بطل الجمع. المبدع (٢/١٢٩).

(٢) قوله: «فإن صلى السنة إلخ» قدمه في المحرر(١/١٣٥) وجزم به في الوجيز وهو ظاهر الفروع لأنه فرق بينهما بصلاة كما لو قضى فائتة، والثانية لا تبطل لأنها تابعة للصلاة فلم يقع الفصل بأجنبي، وفي الانتصار يجوز تنفله بينهما، ونقل أبو طالب لا بأس أن يتطوع بينهما، وهذا إذا لم يطل الصلاة فإن أطالها بطل الجمع رواية واحدة، فإن تكلم بكلمة أو كلمتين جاز، وذكر القاضي أن الجمع يبطل بالتفريق اليسير، واعتبر في الفصول الموالاة قال ومعناه أن لا يفصل بينهما بصلاة ولا كلام. المبدع (٢/١٢٩).

(٣) قوله: «وأن يكون العذر موجودًا إلخ» لأن افتتاح الأولى موضع النية وبافتتاح الثانية يحصل الجمع فمتى زال العذر في أحد هذه الثلاثة لم يصح الجمع وإن زال المطر في أثناء الأولى ثم عاد قبل تمامها أو انقطع بعد الإحرام بالثانية جاز الجمع ولم يؤثر انقطاعه لأنه وجد في وقت اشتراطه فلم يضر عدمه كغيره وإذا جمع في وقت الأولى فله أن يصلي سنة الثانية منهما ويوتر قبل دخول الثانية لأنها سنتها تابعة لفعلها ووقتها ولأن الوتر وقته ما بين صلاة العشاء والصبح وقد صلى العشاء فيدخل وقته. انظر المبدع (٢/١٣٠).

(٤) قوله: «وإن جمع في وقت الثانية كفاه نية الجمع في وقت الأولى» أي لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعًا. المبدع (٢/١٣٠).

(٥) قوله: «ما لم يضق عن فعلها» كذا جزم به الأكثر؛ لأن تأخيرها عن فعلها حرام، قال شيخنا: ويحتمل أن يكون وقت النية أن يبقى منه قدر ما يدركها به وهو ركعة أو تكبيرة على ما ذكرنا متقدمًا. المبدع (٢/١٣٠).

(٦) قوله: «واستمرار العذر إلخ» أي لأن المجوز للجمع العذر، فإذا لم يستمر وجب أن لا يجوز لزوال المقتضي كالمريض يبرأ والمسافر يقدم والمطر ينقطع، وظاهره أنه لا يعتبر وجود العذر في وقت الثانية لأنهما صارتا واجبتين في ذمته فلا بد له من فعلهما؟ ويشترط الترتيب في الجمعين، لكن إن جمع في وقت الثانية وضاق الوقت عنهما — قال في الرعاية أو ضاق وقت الأولى عن أحدهما — ففي سقوط الترتيب لضيقه وجهان. المبدع (٢/١٣٠).

## فصل في صلاة الخوف

قال الإمام أبو عبد الله رحمه الله تعالى: صح عن النبي ﷺ صلاة الخوف من خمسة أوجه أو ستة، كل ذلك جائز لمن فعله[1].فمن ذلك: إذا كان العدو في جهة القبلة[2] صف الإمام المسلمين خلفه صفين فصلى بهم جميعًا إلى أن يسجد فيسجد معه الصف الذي يليه ويحرس الآخر حتى يقوم الإمام إلى الثانية فيسجد ويلحقه، فإذا سجد في الثانية سجد معه الصف الذي حرس وحرس الآخر حتى يجلس الإمام في التشهد فيسجد ويلحقه فيتشهد ويسلم بهم.

---

(١) قوله: «كل ذلك جائز لمن فعله» قال الأثرم قلت: لأبي عبد الله رحمه الله تعالى: تقول بالأحاديث كلها أو تختار واحدًا منها؟ قال أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن، فأما حديث سهل فأنا أختاره، وشرطه أن يكون العدو مباح القتال سفرًا كان أو حضرًا مع خوف هجومهم على المسلمين لقوله تعالى ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ المبدع (١٣٢/٢).

(٢) قوله: «فمن ذلك إذا كان العدو في جهة القبلة إلخ» هذه الصفة رواه جابر رضي الله عنه قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصففنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر رسول الله ﷺ فكبرنا جميعًا، ثم ركع وركعنا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو. فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجد ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعًا» رواه مسلم. وروى هذه الصفة أحمد وأبو داود من حديث أبي عياش الزرقي قال: فصلاها النبي ﷺ مرتين مرة بعسفان ومرة بأرض بني سليم، ولم يذكر المؤلف هنا تأخر المتقدم وتقدم المتأخر وهو مذكور في الخبر كما ترى، فقيل هو أولى للتساوي في فضيلة الموقف ولقرب مواجهة العدو. المبدع (١٣٢/٢- ١٣٣).

على قوله: «فصلى بهم جميعًا» أي من الإحرام والقيام والركوع والرفع منه. المبدع (١٣٢/٢).

**الوجه الثاني**: إذا كان في غير جهة القبلة [١] جعل طائفة حذاء العدو وطائفة تصلي معه ركعة[٢]، فإذا قاموا إلى الثانية ثبت قائمًا[٣] وأتمت لأنفسها أخرى وسلمت ومضت إلى العدو، وجاءت الأخرى فصلت معه الركعة الثانية، فإذا جلس للتشهد[٤] أتمت لأنفسها أخرى وتشهدت وسلم بهم، فإن كانت الصلاة مغربًا صلى بالأولى ركعتين

---

«**حذاء العدو**» بكسر الحاء ممدودًا: إزاؤه.

---

(١) قوله: «الوجه الثاني إلخ» وذلك متفق عليه من حديث صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع النبي ﷺ. يوم ذات الرقاع صلاة الخوف «طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم»، وصح عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة مرفوعًا وهذا هو المختار عند أحمد لأنه أنكأ للعدو وأقل في الأفعال وهو أشبه بكتاب الله تعالى وأحوط للصلاة والحرب. وظاهره أنه يشترط لهذه الصلاة أن يكون العدو في غير جهة القبلة وهو قول القاضي وجماعة، لأن صلاته عليه الصلاة والسلام بذات الرقاع كانت كذلك، والمنصوص عن أحمد رحمه الله تعالى «أنها تفعل وإن كان العدو في جهة القبلة» انظر المبدع (٢/١٣٤)

(٢) قوله: «وطائفة تصلي معه ركعة» يستحب أن يخفف بهم الصلاة؛ لأن موضوعها على التخفيف، وكذا الطائفة التي تفارقه، وظاهره أنها لا تفارقه حتى يستقل قائمًا لأن النهوض يشتركون فيه جميعًا فلا حاجة إلى مفارقتهم له قبله لأنها إنما جازت للعذر. وينوي المفارقة لأن من ترك المتابعة ولم ينو المفارقة بطلت ويسجد لسهو إمامها قبل المفارقة عند فراغها، وهي بعد المفارقة منفردة وقيل منوية والطائفة الثانية منوية في كل صلاته يسجدون لسهوه لا لسهوهم. المبدع (٢/١٣٥).

(٣) قوله: «ثبت قائمًا» أي يقرأ حال انتظارهم ويطيلها، ذكره في المحرر وغيره ولم يذكره المؤلف لأنه ليس في الصلاة حال سكوت، وقال القاضي إذا قرأ في انتظارهم قرأ بعد مجيئهم بفاتحة الكتاب وسورة خفيفة وإن لم يقرأ في انتظارهم قرأ إذا جاءوا بالفاتحة وسورة وهذا على سبيل الاستحباب فلو قرأ قبل مجيئهم ثم ركع عند مجيئهم أو قبله فأدركوه راكعًا ركعوا معه وصحت لهم الركعة مع ترك السنة. المبدع (٢/١٣٦).

(٤) قوله: «فإذا جلس للتشهد» أي يتشهد ويطيله ويطيل الدعاء فيه حتى يدركوه فيتشهدوا ويسلم بهم، وقيل له أن يسلم قبلهم بعد أن صلوا معه ركعة ثم يصلوا وحدهم ركعة أخرى ويسلموا، والأول أولى لموافقته الخبر ولقوله تعالى﴿ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ فيدل على أن صلاتهم كلها معه وتحصل المعادلة بينهما بأن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام والثانية السلام. انظر المبدع (٢/١٣٦).

وبالثانية ركعة[1] وإن كانت رباعية غير مقصورة صلى بكل طائفة ركعتين وأتمت الأولى بالحمد لله في كل ركعة والأخرى تتم بالحمد لله وسورة، وهل تفارقه الأولى في التشهد الأول أو الثالثة؟ على وجهين[2] وإن فرقهم أربعًا فصلى بكل طائفة ركعة صحت صلاة الأولين[3] وبطلـت صلاة الإمام[4] والأخرين إن

«بالحمد لله» بضم الدال على الحكاية، أي: بالفاتحة.

---

(١) قوله: «فإن كانت الصلاة مغربًا صلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة» ذكره الأصحاب؛ لأنه إذا لم يكن بد من التفصيل فالأولى أحق به، وما فات الثانية ينجبر بإدراكها السلام مع الإمام، ونص الإمام أحمد على أنه لو عكس صحت، وروي عن علي رضي الله عنه لأن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام فينبغي أن تزيد الثانية في الركعات ليحصل الجبر به، قال في الشرح (٢/١٣١): وكيف فعل جاز. المبدع (٢/١٣٦).
على قوله: «وأتمت الأولى» أي بعد مفارقة الإمام. المبدع (٢/١٣٧).
على قوله: «في كل ركعة» لأنها آخر صلاتها.المبدع (٢/١٣٧).
على قوله: «والأخرى تتم بالحمد لله وسورة» أي لأنها أول صلاتها، وتستفتح إذا قامت للقضاء ويسلم بهم، وإن قلنا ما يقضيه المسبوق آخر صلاته فلا استفتاح ولا تقرأ السورة. المبدع (٢/١٣٧).

(٢) قوله: «وهل تفارقه في الأولى إلخ» أحدهما: تفارقه إذا فرغ من التشهد قدمه في المحرر والفروع وجزم به في الوجيز وغيره، وينتظر الثانية جالسًا يكرره فإذا أتت قام لتدرك جميع الركعة الثالثة، ولأن الجلوس أخف على الإمام لأنه متى انتظرهم قائمًا احتاج إلى قراءة السورة في الثالثة وهو خلاف السنة، والثاني يفارقونه حين قيامه إلى الثالثة؛ لأنه يحتاج إلى التطويل من أجل الانتظار، والتشهد يستحب تخفيفه ولأن ثواب القائم أكثر، قال في الشرح وكلاهما جائز وتصح بطائفة ركعة وبأخرى ثلاثًا ويكون تاركًا للأفضل قاله ابن تميم. المبدع (٢/١٣٧).

(٣) قوله: «وإن فرقهم أربعًا فصلى بكل طائفة ركعة» زاد في المبدع أو فرقهم ثلاث فرق فصلى بالأولى ركعتين وبالباقين ركعة ركعة أو صلى بكل فرقة ركعة في المغرب «صحت صلاة الأولين» فقط ذكره السامري وصاحب التلخيص والوجيز وقدمه في الفروع؛ لأنهما ائتما بمن صلاته صحيحة ولمفارقتها قبل الانتظار الثالث وهو المبطل لأنه لم يرد. انظر المبدع (٢/١٣٧).

(٤) قوله: «وبطلت صلاة الإمام» أي لأنه زاد انتظارًا ثالثًا لم يرد الشرع به فوجب بطلانها أشبه ما لو فعله من غير خوف، وسواء كان هذا التفريق لحاجة أو غيرها قاله ابن عقيل لأنه يمكنهم صلاة شدة الخوف. المبدع (٢/١٣٨).

علمتا بطلان صلاته[1]، «الوجه الثالث» أن يصلي بكل طائفة ركعة[2] ثم تمضي إلى العدو، وتأتي الأخرى فيصلي بها ركعة ويسلم وحده وتمضي هي إلى العدو، ثم تأتي الأولى فتتم صلاتها، «الوجه الرابع» أن يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها[3]، «الوجه الخامس» أن يصلي الرباعية المقصورة تامة ويصلي معه بكل طائفة ركعتين ولا تقضي شيئا فتكون له تامة ولهم مقصورة[4] ويستحب أن

---

(١) قوله: «والأخرين إلخ» أي لأنهما ائتمتا بمن صلاته باطلة أشبه ما لو كانت باطلة من أولها وظاهره أنهما إذا جهلتا بطلان صلاة الإمام أنها تصح لأنه مما يخفى وكما لو ائتم بمحدث لا يعلم حدثه ويجوز خفاؤه على الإمام أيضًا قاله في الشرح، وقيل: إن كان لحاجة صحت صلاة الجميع، قال ابن تميم وهو أقيس فعلى هذا تفارقه الأوليان بعد القيام وتفارقه الثالثة وتقوم الرابعة عقب رفعه من السجود، وإن كان لغير حاجة صحة صلاة الأولى فقط وبطلت صلاة الإمام وباقي الطوائف. المبدع (١٣٨/٢).

(٢) قوله: «الوجه الثالث إلخ» وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صلى النبي ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجدتين والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة» متفق عليه، وعلى كل طائفة القراءة في الركعة التي تقضيها، وقال القاضي: لا قراءة عليها لأنها مؤتمة حكمًا والمنصوص خلافه، وإن قضت الثانية ركعتها حين تفارق الإمام ثم تمضي وتأتي الأولى فتتم صلاتها جاز، قال ابن تميم وهو أحسن لخبر ابن مسعود.

(٣) قوله: «الوجه الرابع إلخ» رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي بكرة ﷺ عن النبي ﷺ ورواه الشافعي والنسائي عن جابر ﷺ مرفوعًا وذكر جماعة أن هذه صفة حسنة قليلة الكلفة لا يحتاج فيها إلى مفارقة الإمام ولا إلى تعريف كيفية الصلاة وبناه القاضي على اقتداء المفترض بالمتنفل ونصه التفرقة. انظر المبدع (١٣٨/٢).

(٤) قوله: «الوجه الخامس إلخ» وذلك لما روى جابر ﷺ قال «أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى أدركنا بذات الرقاع قال فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين -قال- وكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين» متفق عليه. وقد ذكر شيخنا رحمه الله تعالى «الوجه السادس» أن يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضي شيئًا لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله ﷺ بذي قرد صلاة الخوف والمشركون بينه وبين القبلة فصف صفًا خلفه وصفًا يوازي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان وكانت لهم ركعة ركعة» رواه الأثرم، وعن حذيفة ﷺ «أن النبي ﷺ صلى =

يحمل معه في الصلاة من سلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كالسيف والسكين[1] ويحتمل أن يجب ذلك[2].

## فصل

وإذا اشتد الخوف صلوا رجالاً وركبانًا إلى القبلة وغيرها يومئون إيماء على قدر الطاقة[3] فإن أمكنهم افتتاح الصلاة إلى القبلة فهل يلزمهم ذلك؟ على

---

= بهم صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ولم يقضوا شيئًا» رواه أبو داود وهذا قول ابن عباس وجابر ﷺ، قال جابر ﷺ إنما القصر ركعة عند القتال، وقال ابن القاضي لا تأثير للخوف في عدد الركعات، وهذا قول أصحابنا وأكثر أهل العلم منهم ابن عمر والنخعي والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم من علماء الأمصار لا يجيزون ركعة والذي قال منهم ركعة إنما جعلها عند شدة القتال، والذين روينا عنهم صلاة رسول الله ﷺ. أكثرهم لم ينقصوا من ركعتين، وابن عباس رضي الله عنهما لم يكن ممن يحضر النبي ﷺ في غزواته ولا يعلم ذلك إلا بالرواية، فالأخذ برواية من حضر الصلاة وصلاها مع النبي ﷺ أولى. انظر الشرح الكبير (١/٤٥٤-٤٥٥).

(١) قوله: «ويستحب أن يحمل معه إلخ» حمل السلاح في صلاة الخوف مستحب لقول الله تعالى: ﴿ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ ولأنهم لا يأمنون أن يفجأهم العدو كما قال تعالى: ﴿ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ ﴾ الآية، والمستحب من ذلك ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله. الشرح الكبير (١/٤٥٥).

(٢) قوله: «ويحتمل أن يجب» وهو قول داود وأحد قولي الشافعي وهذا القول أظهر؛ لأن ظاهر الأمر الوجوب، وقد اقترن ما يدل على الوجوب وهو قوله سبحانه﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ﴾ ونفي الحرج مشروطًا بالأذى على لزومه عند عدمه. انظر الشرح الكبير (١/٤٥٥).

(٣) قوله: «وإذا اشتد الخوف -إلى قوله- قدر الطاقة» وجملة ذلك أنه متى اشتد الخوف والتحم القتال فلهم الصلاة كيفما أمكنهم رجالاً وركبانًا إلى القبلة إن أمكنهم وإلى غيرها إن لم يمكنهم يومئون بالركوع والسجود ويجعلون سجودهم أخفض من ركوعهم على قدر الطاقة، ولهم التقدم والتأخر والطعن والضرب والكر والفر، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها في قول أكثر أهل العلم، وحكى ابن أبي موسى أنه يجوز تأخير الصلاة في رواية حال التحام القتال، والأول أصح لقوله عز وجل:﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ وقال ابن عمر رضي الله عنهما «فإن كان خوفٌ أشد من ذلك صلوا رجالاً قيامًا على أقدامهم وركبانًا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها» متفق عليه، ولأن «النبي ﷺ صلى بأصحابه في غير شدة الخوف فأمرهم بالمشي إلى العدو وهم في =

روايتين[1]، ومن هرب من عدو هربًا مباحًا أو من سيل أو سبع ونحوه فله أن يصلي كذلك. وهل لطالب العدو الخائف فواته الصلاة كذلك على روايتين[2]. ومن أمن في الصلاة أتم صلاة آمن ومن ابتدأها آمنًا فخاف أتم صلاة خائف، ومن صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدوًا فبان أنه ليس بعدو أو بينه وبينه ما يمنعه فعليه الإعادة[3].

---

«**صلوا رجالاً وركبانًا**» قال العزيزي في «**الغريب**» هما:جمع راجل وراكب وقال الزجاج: راجل ورجال، كصاحب وصحاب. وقال ابن السكيت: يقال: مر بنا راكب: إذا كان على بعير خاصة، فإن كان على حافر فرس أو حمار، قلت: فارس وعلى حمار، وقيل غير ذلك. والمراد بالركبان هنا:خلاف المشاة.

«**أو سبع**» سبع بضم الباء وإسكانها: لغتان مشهورتان، قرئ بهما، وهو هذا المعروف، وقد يطلق على كل مفترس كالذئب والنمرة ونحوهما.

«**لسواد**» قال الأزهري، والجوهري: السواد: الشخص، والجمع أسودة، ثم أساود جمع الجمع، والله أعلم.

---

= الصلاة ثم يعودن لقضاء ما بقي من صلاتهم، وهذا عمل طويل ومشي كثير واستدبار للقبلة، فإذا جاز ذلك مع أن الخوف ليس بشديد فمع شدته أولى» الشرح الكبير (١/٤٥٦).

(١) قوله: «فإن أمكنهم افتتاح الصلاة إلخ» إحداهما:لا يجب اختاره أبو بكر لأنها جزءٍ من الصلاة فلم يجب كبقية أجزائها، والثانية: يجب؛ لأنه أمكنه ابتداء الصلاة مستقبلاً فلم يجز بدونه كما لو أمكنه ذلك في ركعة كاملة. الشرح الكبير (١/٤٥٦).

(٢) «وهل لطالب العدو إلخ» إحداهما واختارها الأكثر أنه له ذلك، روي عن شرحبيل ابن حسنة وقاله الأوزاعي لقول عبد الله بن أنيس «بعثني النبي ﷺ. إلى خالد بن سفيان الهذلي قال: اذهب فاقتله. ورأيته وقد حضرت صلاة العصر فقلت إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه» رواه أبو داود، وظاهر حاله أنه أخبر بذلك النبي ﷺ أو كان قد علم جوازه، فإنه لا يظن به أن فعل ذلك مخطئًا، ولأن فوات الكفار ضرر عظيم، والثانية لا يصلي إلا صلاة آمن صححها ابن عقيل وقاله أكثر العلماء؛ لأنها مشروطة بالخوف وهو معدوم هنا، وكذا التيمم له، وقال ابن أبي موسى إن خاف الطالب رجوع العدو صلى صلاة خائف وهو الذي في الشرح (١/٤٥٧- ٤٥٨)

(٣) على قوله: «فعليه الإعادة» كذا ذكره الأكثر لأنه لم يوجد المبيح أشبه من ظن الطهارة ثم علم بحدثه، وسواء استند ظنه إلى خبر ثقة أو غيره. المبدع (٢/١٤٤).

## باب صلاة الجمعة

وهي واجبة[1] على كل مسلم، مكلف[2]، ذكر[3]، حر[4] مستوطن ببناء[5] ليس بينه

## باب صلاة الجمعة

«**الجمعة**» بضم الجيم والميم، ويجوز سكون الميم وفتحها، حكى الثلاثة ابن سيدة. قال القاضي عياض: مشتقة من اجتماع الناس للصلاة، قاله ابن دريد، وقال غيره: بل لاجتماع الخليقة فيه وكمالها، وروى عن النبي ﷺ: أنها سميت بذلك لاجتماع آدم فيه مع حواء في الأرض[6]. ومن أسمائه القديمة: يوم العروبة. وزعم ثعلب، أن أول من سماه يوم الجمعة، كعب بن لؤي، وكان يقال له: العروبة، وكانت لأيام الأسبوع عند العرب أسماء أخر. فيوم الأحد: أول والاثنين: أهون،

(١) قوله: «وهي واجبة» أي بالإجماع وسنده قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ والسعي الواجب لا يجب إلا إلى واجب والمراد به الذهاب إليها لا الإسراع، وبالسنة فمنها قول ابن مسعود ﷺ : قال النبي ﷺ «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم» وقال النبي ﷺ «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين» رواهما مسلم. المبدع (٢/١٤٤).

(٢) قوله: «على كل مسلم مكلف» أي لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف والعبادة فلا تجب على مجنون إجماعًا ولا على صبي في الصحيح من المذهب لما روى طارق بن شهاب مرفوعًا «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» رواه أبو داود. انظر المبدع (٢/١٤٥).

(٣) على قوله: «ذكر» ذكره ابن المنذر إجماعًا؛ لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال. المبدع (٢/١٤٥).

(٤) قوله: «حر» هذا هو المشهور وهو قول أكثرهم، ولأن العبد مملوك المنفعة محبوس على سيده، وعنه تلزمه اختارها أبو بكر لعموم الآية وقياسًا على الظهر فيستحب أن يستأذن سيده ويحرم منعه، ومقتضاه لا تجب على المعتق بعضه، وقيل تلزمه في نوبته وهو ظاهر. المبدع (٢/١٤٦).

(٥) قوله: «مستوطن» أي ببناء معتاد ولو من حجر أو قصب ونحوه متصلاً أو متفرقًا يشمله اسم واحد لا يتحول عنه شتاء ولا صيفًا. المبدع (٢/١٤٦).

(٦) ذكره دون رفعه إلى النبي ﷺ. ودون نسبة القرطبي، والمناوي. انظر تفسير القرطبي (٢/٤٢١) فيض القدير (٣/٣).

وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ تقريبًا[1]........................

والثلاثاء: جبار، والأربعاء: دبار، والخميس: مؤنس، والجمعة: عروبة، والسبت: شيار، بالشين المعجمة. قال الجوهري: أنشدني أبو سعيد.قال:

(١) قوله: «ليس بينه وبين موضع الجمعة» أي إذا كان خارجًا عن المصر «أكثر من فرسخ» نص عليه «تقريبًا» عن مكان الجمعة، وعنه عن أطراف البلد، وعنه الاعتبار بسماع النداء لقوله عليه الصلاة والسلام «الجمعة على من سمع النداء» رواه أبو داود. المبدع (١٤٦/٢).

قوله: «ليس بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ» هذا المذهب، وعنه المعتبر إمكان سماع النداء، وعنه إن فعلوها ثم رجعوا ليومهم لزمتهم وإلا فلا. «فائدة»: فعلى رواية أن المعتبر سماع النداء فمحله إذا كان المؤذن صيتًا والأصوات هادئة والرياح ساكنة والموانع منتفية.المبدع (١٤٦/٢).

تنبيهان: أحدهما قوله ليس بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ إذا حددنا بالفرسخ أو باعتبار إمكان السماع فالصحيح من المذهب أن ابتداءه من موضع الجمعة، وعنه ابتداؤه من أطراف البلد صححه المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين وجزم به في التلخيص والبلغة والوجيز. الثاني محل الخلاف في التقدير بالفرسخ أو إمكان سماع النداء أو سماعه أو ذهابهم ورجوعهم في يومهم إنما هو المقيم بقرية لا يبلغ عددهم ما يشترط في الجمعة أو فيمن كان مقيمًا في الخيام ونحوها أو فيمن كان مسافرًا دون مسافة قصر، فمحل الخلاف في هؤلاء وشبههم، أما من هو في البلد التي تقام فيها الجمعة فإنها تلزمه ولو كان بينه وبين موضع الجمعة فراسخ سواء سمع النداء أو لم يسمعه وسواء كان بناء متصلاً أو متفرقًا إذا شمله اسم واحد.
انظر. الإنصاف للمرداوي (٣٤٨/٢).

فوائد: كل ما كان شرطا لوجوب الجمعة فهو شرط لانعقادها، فمتى صلوا جمعة مع اختلال بعض شروطها لم تصح، ولزمهم أن يصلوا ظهرا، ولا يعد في الأربعين الذين تنعقد بهم من لا تجب عليه تبعا لمن وجبت عليه، ولا يعتبر للوجوب كونه ممن تنعقد به، فإنها تجب على من يسمع النداء من غير أهل المصر ولا تنعقد به. (الثانية) حيث قلنا تلزم من تقدم ذكره وسعى إليها، أو كان في موضع الجمعة من غير أهلها وإنما هو فيها لتعلم العلم، أو شغل غيره مستوطن، أو كان مسافرا لا قصر معه، فإنما تلزمهم بغيرهم لا بأنفسهم. (الثالثة) لو وجد قريتان متقاربتان ليس في كل واحدة العدد المعتبر، لم يتم العدد منهما لعدم استيطان المتمم، ولا يجوز بجميع أهل بلد كامل في ناقص على الصحيح من المذهب، واختار المجد الجواز إذا كان بينهما كما بين البنيان ومصلى العيد لعدم خروجهم عن حكم بقعتهم، وجزم به في مجمع البحرين.
انظر الإنصاف للمرداوي (٣٤٩/٢).

إذا لم يكن له عذر[1] ولا تجب على مسافر[2] ولا عبد ولا امرأة ولا خنثى، ومن

أنشدني ابن دريد لبعض شعراء الجاهلية:

**أؤمل أن أعيش وأن يومي بأول أو بأهون أو جبار**

**أو التالي دبار أو فيومي بمؤنس أو عروبة أو شيار**

«**مكلف**» المكلف في اللغة: الملزم بما فيه مشقة[3]، في الشرع: المخاطب بأمر ونهي، قاله المصنف رحمه الله تعالى في «الروضة»[4] وهو البالغ العاقل[5].

«**ببناء**» الباء: حرف جر، بمعنى «**في**»، والبناء في الأصل، مصدر بني، وهو هنا مصدر مطلق على المفعول، أي: بمبني، فلا تجب الجمعة على أهل بيوت الشعر، وما أشبههم.

---

(١) قوله: «إذا لم يكن له عذرٌ» أي من مرض ونحوه؛ لأنه معذور، وقد ذكرناها في آخر صلاة الجماعة، والمطر الذي يبل الثياب والوحل الذي يشق المشي فيه من جملة الأعذار، وحكي عن مالك أنه لا يرى المطر عذرًا لحي التخلف عنها، ولنا «أن ابن عباس رضي الله عنهما: أمر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطر، فقال: إذا قلت أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل: حَيّ على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، قال: فكان الناس استنكروا ذلك، فقال: أتعجبون من ذا؟ فعل ذا من هو خيرٌ مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض» أخرجه مسلم. الشرح الكبير (٤٦١/١).

(٢) قوله: «ولا تجب على مسافر» أي له القصر؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره فلمْ يصلّ أحد منهم الجمعة مع اجتماع الخلق الكثير، وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره نص عليه، لكن إن كان عاصيًا بسفره لزمته، وذكر ابن تميم إن حضر مكانها فإن كان سفره دون مسافة القصر وجبت عليه بغيره لا بنفسه، فإن أقام ما يمنع القصر ولم ينو استيطانًا لزمته في الأشهر لعموم الآية والأخبار، ولم تنعقد به لعدم الاستيطان، وفي صحة إمامته فيها وجهان، وعنه لا تلزمه جزم به في التلخيص وهو ظاهر كلامه هنا وفي الكافي لأن الاستيطان من شرائط الوجوب، قال إبراهيم كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر وبسجستان السنين لا يجمعون ولا يشرقون رواه سعيد. انظر المبدع (١٤٧/٢).

(٣) انظر لسان العرب (٣٣١٦/٥- ٣٩١٧) (كلف).

(٤) حيث قال: المكلف في الشريعة: المخاطب بأمر أو نهي. انظر روضة الناظر (٤٧/١).

(٥) انظر روضة الناظر (٤٧/١).

حضرها منهم أجزأته[١] ولم تنعقد به[٢] ولم يجز أن يؤم فيها[٣]. و «**عنه**» في العبد أنها تجب عليه. ومن سقطت عنه لعذر إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به. ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح صلاته[٤]. والأفضل لمن لا تجب عليه أن لا يصلي الظهر حتى يصلي الإمام[٥]

---

(١) قوله: «ومن حضرها منهم أجزأته» وهذا لا نعلم فيه خلافًا؛ لأن إسقاط الجمعة عنهم تخفيفًا عنهم، فإذا حضروها أجزأتهم كالمريض. والأفضل للمسافر حضور الجمعة لأنها أكمل، وفيه خروج من الخلاف، فأما العبد فإن أذن له سيده في الحضور فهو أفضل وإن منعه فليس له الحضور، وأما المرأة فإن كانت مسنة فلا بأس بحضورها، وإن كانت شابة جاز لها ذلك وصلاتها في بيتها أفضل، قال أبو عمرو الشيباني: رأيت ابن مسعود يخرج النساء يوم الجمعة من الجامع ويقول: اخرجن إلى بيوتكن خير لكن. المبدع (١٤٧/٢).

على قوله: «ولم تنعقد به» لأنه ليس من أهل الوجوب، وإنما تصح منهم تبعًا لمن انعقدت به. المبدع (١٤٧/٢).

(٢) على قوله: «ولم تنعقد به» لأنه ليس من أهل الوجوب، وإنما تصح منهم تبعًا لمن انعقدت به. المبدع (١٤٧/٢).

(٣) قوله: «ولم تنعقد به ولم يجز أن يؤم فيها» هذا المذهب، وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز أن يكون العبد والمسافر إمامًا فيها، ووافقهم مالك في المسافر وحكي عن أبي حنيفة أن الجمعة تصح بالعبيد والمسافرين؛ لأنهم رجال تصح منهم الجمعة. ولنا أنهم من غير أهل فرض الجمعة، فلم تنعقد بهم ولم يؤموا فيها، كالنساء والصبيان. الشرح الكبير (٤٦٢/١).

(٤) قوله: «ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة إلخ» أي ويلزمه السعي إلى الجمعة إن ظن أنه يدركها لأنها المفروضة عليه فإن أدركها صلاها مع الإمام، وإن فاتته فعليه صلاة الظهر، وإن ظن أنه لا يدركها انتظر حتى يتيقن أن الإمام قد صلى ثم يصلي الظهر وهذا قول مالك والثوري والشافعي في الجديد؛ لأنه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به فلم يصح، كما لو صلى العصر مكان الظهر، ولا نزاع في أنه مخاطب بالجمعة وقد دل عليه النص والإجماع، ولا خلاف في أنه يأثم بتركها وترك السعي إليها، ويلزم من ذلك أن لا يخاطب بالظهر لأنه لا يخاطب بصلاتين في الوقت ولأنه يأثم بترك الجمعة وإن صلى الظهر ولا يأثم بالعكس بالإجماع، فإن صلى الظهر ثم شك هل صلى قبل الإمام لزمته الإعادة؛ لأن الأصل بقاء الصلاة في ذمته. انظر الشرح الكبير (٤٦٣/١).

(٥) قوله: «والأفضل إلخ» أي كالمسافر والمريض والعبد والمرأة والخنثى، لأنه ربما زال =

ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال[1] ويجوز قبله[2] و«**عنه**» لا يجوز[3]، و«**عنه**» يجوز للجهاد خاصة[4].

## فصل

ويشترط لصحة الجمعة أربعة شروط: «**أحدها**» الوقت[5]، وأوله أول وقت صلاة العيد[6]، وقال الخرقي: يجوز فعلها في الساعة

---

= عذره فلزمته الجمعة، لكن يستثنى من ذلك من دام عذره كامرأة وخنثى فالتقديم في حقهما أفضل، ولعله مراد من أطلق فظاهره أنهم إذا صلوا قبل الإمام أنها صحيحة على الأصح، ولو زال عذره لم تلزمه الجمعة، وقيل بلى وهو رواية كصبي بلغ في الأشهر. المبدع (٢/١٤٨- ١٤٩).

(١) قوله: «ولا يجوز –إلى قوله –بعد الزوال» أي بعد اللزوم قبل فعلها رواية واحدة كتركها بعد الوجوب، ويجوز إذا خاف فوت رفقته في سفر مباح، وقيل بل مندوب. المبدع (٢/١٤٩).

(٢) قوله: «ويجوز قبله» أي قبل الزوال بعد طلوع الفجر اختاره المؤلف لما روى الشافعي عن سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن أبيه عن عمر قال: لا تحبس الجمعة عن سفر. الشرح الكبير (١/٤٦٥).

(٣) قوله: «وعنه لا يجوز» قدمها في المحرر لما روى الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ. قال: «من سافر من دار إقامة يوم جمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره وأن لا يعان على حاجته» المبدع (٢/١٤٩-١٥٠).

(٤) قوله: «وعنه يجوز للجهاد خاصة» أي وأنه أفضل، نقلها أبو طالب، لأن النبي ﷺ جهز جيش مؤتة يوم الجمعة. وروى أحمد أن النبي ﷺ جهز زيد بن حارثة وعليًا وعبد الله بن رواحة فتخلف عبد الله بن رواحة لصلاة الجمعة فقال النبي ﷺ «لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها» فراح منطلقًا. انظر المبدع (٢/١٥٠).

(٥) قوله: «ويشترط لصحتها أربعة: الوقت» أي لأنها مفروضة فاشترط لها كبقية الصلوات فلا تصح قبل الوقت ولا بعده إجماعًا. المبدع (٢/١٥٠).

(٦) قوله: «وأوله أول وقت صلاة العيد» نص عليه وقاله القاضي وأصحابه لقول عبد الله ابن سيدان «شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار، فما رأيت أحدًا عاب ذلك ولا أنكره» رواه الدارقطني وأحمد واحتج به قال: وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر فكان كالإجماع، ولأنها صلاة عيد أشبهت العيدين فعلى هذا هل هو وقت لوجوبها أو وقت جوازها نقله واختاره =

السادسة[1] وآخره آخر وقت الظهر[2] فإن خرج وقتها قبل فعلها صلوا ظهرًا[3]، وإن خرج وقد صلوا ركعة أتموا جمعة[4]، وإن خرج قبل ركعة فهل يتمونها ظهرًا أو يستأنفونها؟ على وجهين[5]. «**الثاني**» أن يكون بقرية يستوطنها أربعون من أهل وجوبها فلا تجوز إقامتها في غير ذلك[6] وتجوز إقامتها في الأبنية

---

= الأكثر وذكر القاضي وغيره أنه المذهب. المبدع (٢/١٥٠).

(١) قوله: «وقال الخرقي إلخ» وحكاه ابن هبيرة رواية عن أحمد رحمه الله تعالى واختاره أبو بكر وابن شاقلا والمؤلف، لما روى جابر ﷺ «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس» رواه مسلم، وعنه تلزم بالزوال وهو قول أكثر العلماء، لما روى سلمة بن الأكوع ﷺ قال: «كنا نصلي الجمعة مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس» متفق عليه، وفعلها بعده أفضل وأنها لا تفعل أول النهار؛ لأن التوقيت لا يثبت إلا بدليل وللخروج من الخلاف. المبدع (٢/١٥١).

(٢) قوله: «وآخره إلخ» أي بغير خلاف، لأنها بدل منها أو واقعة موقعها فوجب الإلحاق لما بينهما من المشابهة. المبدع (٢/١٥١).

(٣) قوله: «فإن خرج وقتها صلوا ظهرًا» أي لفوات الشرط، قال في الشرح لا نعلم فيه خلافًا. انظر الشرح الكبير (١/٤٦٧) المبدع (٢/١٥١- ١٥٢).

(٤) قوله: «وإن خرج وقد صلوا ركعة إلخ» نص عليه وذكره الأكثر وهو المذهب، لأن الوقت إذا فات لم يمكن استدراكه فسقط اقتداره في الاستدامة للعذر، كالجماعة في حق المسبوق، وعنه يعتبر الوقت في جميعها إلا السلام؛ لأن الوقت شرط فيعتبر في جميعها كالطهارة. المبدع (٢/١٥٢).

(٥) قوله: «فإن خرج قبل فعل ركعة إلخ» وكذا في المحرر والفروع: أحدهما يتمونها ظهرًا لأنهما صلاتا وقت فجاز بناء إحداهما على الأخرى كصلاة السفر مع الحضر، والثاني يستأنفونها ظهرًا لأنهما صلاتان مختلفتان فلم تبن إحداهما على الأخرى، وظاهره أنهم لا يتمونها جمعة، وهو ظاهر الخرقي وقول أكثر الأصحاب لأنه عليه الصلاة والسلام خص إدراكها بالركعة، وقيل يتمونها جمعة حكاه ابن حامد وأبو بكر والقاضي، وذكر ابن الجوزي أنه الصحيح من المذهب، ورد بالحديث السابق وبأن الفرق بينهما وبين سائر الصلوات ثابت في كثير من الأحكام فيمتنع القياس. المبدع (٢/١٥٢).

(٦) قوله: «الثاني: أن يكون بقرية إلخ» الاستيطان شرط لصحة الجمعة في قول أكثر أهل العلم وهو الإقامة في قرية مبنية بما جرت العادة بالبناء به من حجر أو طين أو لبن أو قصب أو شجر، فلا يظعنون عنها صيفًا ولا شتاء، وأما أهل الخيام والحركاوات وبيوت الشعر فلا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم، ولذلك كانت قبائل العرب حوله ولم يأمرهم بها عليه الصلاة والسلام، لكن إن كانوا مقيمين بموضع يسمعون =

المتفرقة إذا شملها اسم واحد وفيما قارب البنيان من الصحراء[1] «**الثالث**» حضور أربعين من أهل القرية في ظاهر المذهب[2].و«**عنه**» تنعقد بثلاثة[3] فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرًا[4]، ويحتمل أنهم إن نقصوا قبل ركعة أتموا

---

«**شملها اسم واحد**» بكسر الميم في الماضي، وفتحها في المضارع، وهو الأشهر عند أهل اللغة، وحكى يعقوب وغيره: فتح الميم في الماضي، وضمها في المضارع. ومعنى شمل: عم.

---

= النداء لزمهم السعي إليها كأهل القرية الصغيرة إلى جانب المصر، واختار الشيخ تقي الدين أنها تجب على من أقام في غير بناء كالخيام وبيوت الشعر ونحوها قال: وهو أحد قولي الشافعي، وحكاه الأزجي رواه عن أحمد رحمه الله تعالى. الشرح الكبير (١/٤٦٧- ٤٦٨).

(١) قوله: «وتجوز إقامتها في الأبنية إلخ» أي إذا كان تفرقًا جرت به العادة في القرية الواحدة، فإن كانت متفرقة تفرقًا لم تجر العادة به لم تجب عليهم الجمعة. ولا يشترط لصحة الجمعة البنيان بل تجوز إقامتها فيما قاربه من الصحراء، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا يجوز، ولنا ما روى كعب بن مالك ﷺ أنه قال: «أسعد بن زرارة أول من جمع بنا في هزم النبيت في حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات. قال كم كنتم يومئذ؟ قال أربعون رجلاً» رواه أبو داود والدارقطني وقال البيهقي صحيح الإسناد. الشرح الكبير (١/٤٦٨).

(٢) قوله: «الثالث حضور أربعين إلخ» روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وعبيد الله بن عبد الله وهو قول مالك والشافعي، وهو الصحيح لما تقدم من حديث كعب، وقال أحمد رحمه الله تعالى «بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة» فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا أربعين، كان أول جمعة جمعت في المدينة وقال جابر ﷺ «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر» رواه الدار قطني. الشرح الكبير (١/٤٦٩).

(٣) قوله: «وعنه ثلاثة» اختاره الأوزاعي والشيخ تقي الدين، لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ وهذا جمع وأقله ثلاثة، وعنه بخمسين لما روى أبو هريرة ﷺ قال: «لما بلغ أصحاب النبي ﷺ خمسين جمع بهم» رواه النجاد، وعنه بسبعة، وعنه بخمسة، وعنه بأربعة، وعلى الروايات كلها لا يعتبر كون الإمام زائدًا على العدد على المذهب، وعنه بلي. الشرح الكبير( ١/٤٦٩).

(٤) قوله: «وإن نقصوا قبل إتمامها إلخ» نص عليه وهو أحد قولي الشافعي، وقيل يتمونها ظهرًا قيل جمعة إن بقي معه اثنا عشر رجلا؛ لأنه العدد الباقي مع النبي ﷺ وكانوا في الصلاة. رواه البخاري، والمراد في انتظارها كما روى مسلم في الخطبة. الشرح (١/٤٧٠).

ظهرًا[١]، وإن نقصوا بعد ركعة أتموا جمعة، ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة[٢]، ومن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهرًا إذا كان قد نوى الظهر في قول الخرقي، وقال أبو إسحاق بن شاقلا ينوي جمعة ويتمها ظهرًا. ومن أحرم مع الإمام ثم زحم عن السجود سجد على ظهر إنسان أو رجله، فإن لم يمكنه سجد إذا زال الزحام إلا أن يخاف فوت الثانية فيتابع الإمام فيها وتصير أولاه ويتمها جمعة، فإن لم يتابعه عالمًا بتحريم ذلك بطلت صلاته، وإن جهل تحريمه فسجد ثم أدرك الإمام في التشهد أتى بركعة أخرى بعد سلامه وصحت جمعته، و «**عنه**» يتمها ظهرًا. «**الرابع**» أن يتقدمها خطبتان[٣] ومن شرط صحتهما حمد الله تعالى[٤]،

---

«**خطبتان**» واحدهما خطبة بالضم، وهي التي تقال على المنبر ونحوها[٥]، وخطبة النكاح بالكسر، يقال: خطبت المرأة خطبة وخطيبى[٦].

---

(١) قوله: «ويحتمل إلخ» هذا قياس قول الخرقي واختاره المؤلف وذكره قياس المذهب وهو قول مالك قال المزني وهو الأشبه عندي كالمسبوق. المبدع(٢/١٥٦).

(٢) قوله: «ومن أدرك مع الإمام إلخ» هذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وابن عمر وأنس ﷺ وسعيد بن المسيب والحسن وعلقمة والأسود والزهري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، لما روى أبو سلمة عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة» رواه الأثرم ورواه ابن ماجه ولفظه «فليصل إليها أخرى» قال ابن حبان هذا خطأ. وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» متفق عليه. انظر الشرح الكبير (١/١٥٦).

(٣) قوله: «الرابع أن يتقدمها خطبتان» وذلك لقوله تعالى: ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ والذكر هو الخطبة فأمر بالسعي إليه فيكون واجبًا، ولمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وعن عمر وعائشة رضي الله عنهما «قصرت الصلاة من أجل الخطبة» ويشترط اثنتان لقول ابن عمر رضي الله عنهما «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس» متفق عليه. المبدع (٢/ ١٥٩).

(٤) قوله: «من شرط صحتهما حمد الله تعالى» وذلك لما روى أبو هريرة ﷺ مرفوعًا «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» أي مقطوع البركة رواه أبو داود، ورواه جماعة مرسلاً، وروى أبو داود عن ابن مسعود ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا تشهد قال: الحمد لله» ويتعين هذا اللفظ في قول الجمهور. المبدع (٢/١٦٠).

(٥) انظر. لسان العرب (٢/١١٩٤) (خطب).

(٦) انظر. لسان العرب (٢/١١٩٤) (خطب).

والصلاة على رسول الله ﷺ[1]، وقراءة آية[2]، والوصية بتقوى الله تعالى[3]، وحضور العدد المشترط[4] وهل تشترط لهما الطهارة وأن يتولاهما من يتولى الصلاة؟ على روايتين[5] ومن سننهما أن يخطب على منبر أو موضع عال[6]

«**على منبر**» المنبر، بكسر الميم، قال الجوهري: نبرت الشيء: إذا رفعته، ومنه سمي المنبر[7].

---

(١) قوله: «والصلاة إلخ» أي لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله ﷺ. كالأذان، ويتعين لفظ الصلاة أو يشهد أنه عبد الله ورسوله، وأوجبه الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى مع الدعاء، ولا تجب مفردة لقول عمر وعلي رضي الله عنهما «الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى تصلي على نبيك ﷺ»، وتقدم الصلاة عليه على الدعاء انظر المبدع (٢/١٦٠).

(٢) قوله: «وقراءة آية» كاملة لما روى جابر بن سمرة ﷺ قال «كان النبي ﷺ يقرأ آيات ويذكر الناس» رواه مسلم. وعنه لا يشترط قراءة آية اختاره المؤلف، فلو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة ثم صلى على النبي ﷺ أجزأه. المبدع (٢/١٦٠).

(٣) قوله: «والوصية إلخ» أي لأنه المقصود، وقيل في الثانية، والمذهب في كل منهما واختاره في المبدع وذكره أبو المعالي الشيخ تقي الدين، ولا يكفي ذكر الموت وذم الدنيا ولا بد أن يحزن القلوب ويبعث بها إلى الخير. المبدع (٢/١٦١).

(٤) قوله: «وحضور العدد المشترط» أي لسماع القدر الواجب؛ لأنه ذكر اشترط للصلاة فاشترط له العدد كتكبيرة الإحرام، فإن انفضوا وعادوا قبل فوت ركن منها بنوا، وإن كثر التفريق أو فات منها ركن أو أحدث فتطهر ففي البناء والاستئناف مع اتساع الوقت وجهان، ويرفع صوته بهما بحيث يسمع العدد المعتبر إذا لم يعرض مانع، فإن لم يسمعوا لخفض صوته أو بعد لم يصح خلافًا للمجد. المبدع (٢/١٦١).

(٥) قوله: «وهل تشترط لهما الطهارة إلخ» أحدهما: يشترط تقدم الطهارة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يفصل بين الخطبة والصلاة بطهارة فدل على أنه كان متطهرًا، والثانية: لا واختاره الأكثر لأنه ذكر يتقدم الصلاة أشبه الأذان، وعنه تشترط الكبرى واختاره جماعة ونصه تجزئ خطبة الجنب جزم به الشريف وأبو الخطاب، لكن قيده القاضي وابن الجوزي أن يكون المنبر خارج المسجد. المبدع(٢/١٦٢).

(٦) قوله: «ويستحب أن يخطب إلخ» وذلك لما روى سهل بن سعد ﷺ أن النبي ﷺ. أرسل إلى امرأة من الأنصار أن «مري غلامك النجار يعمل لي أعوادًا أجلس عليها إذا كلمت الناس» متفق عليه. واتخاذه كان في سنة سبع من الهجرة وقيل ثمان وكان ثلاث درج. انظر. المبدع (٢/١٦٣).

(٧) انظر. لسان العرب (٦/٤٣٢٣) (نبر).

ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم[1] ثم يجلس إلى فراغ الأذان[2] ويجلس بين الخطبتين[3] ويخطب قائمًا، ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا، ويقصد تلقاء وجهه. ويقصر الخطبة[4] ويدعو للمسلمين. ولا يشترط إذن الإمام، وعنه يشترط[5].

## فصل

وصلاة الجمعة ركعتان[6] يجهر فيهما بالقراءة[7]، ويستحب أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة، وفي الثانية بالمنافقين[8]، وتجوز إقامة الجمعة في

---

(١) قوله: «ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم» أي بوجهه لما روى ابن ماجه عن جابر ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم»، ورواه الأثرم عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير ﷺ، ورد السلام عليه فرض كفاية، وكذا كل سلام مشروع على الجماعة المسلم عليهم لا فرض عين، وقيل سنة كابتدائه. المبدع (٢/١٦٣- ١٦٤).

(٢) قوله: «ثم يجلس إلخ» وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب مختصرًا» رواه أبو داود. المبدع (٢/١٦٤).

(٣) قوله: «ويجلس بين الخطبتين» لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس» متفق عليه، وعنه يجب لفعله عليه الصلاة والسلام. المبدع (٢/١٦٤).

(٤) قوله: «ويقصر الخطبة» لما روى عن مسلم عن عمار ﷺ مرفوعًا: أن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وقصروا الخطبة. المبدع (٢/١٦٥).

(٥) قوله: «ولا يشترط إذن الإمام» أي لأن عليًا ﷺ صلى بالناس وعثمان ﷺ محصور فلم ينكره أحد، وصوبه عثمان ﷺ، رواه البخاري بمعناه، «وعنه يشترط» لأنه لا يقيمها في كل عصر إلا الأئمة، وهي من أعلام الدين الظاهرة أشبهت الجهاد. المبدع (٢/١٦٤).

(٦) قوله: «وصلاة الجمعة ركعتان» وذلك بالإجماع حكاه ابن المنذر، وقال عمر ﷺ «صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى» رواه أحمد وابن ماجه. المبدع (٢/١٦٧).

(٧) قوله: «يجهر فيهما بالقراءة» قال الأئمة لفعله عليه الصلاة والسلام ونقله الخلف عن السلف، وقد روي عن النبي ﷺ «صلاة النهار عجماء إلا الجمعة والعيدين» المبدع (٢/١٦٧).

(٨) قوله: «ويستحب إلخ» أي بعد الفاتحة؛ لأن النبي ﷺ «كان يقرأ بهما» رواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ورواه أيضًا عن أبي هريرة، وإن قرأ في الثانية =

موضعين من البلد للحاجة ولا يجوز مع عدمها[1]، فإن فعلوا فجمعة الإمام هي الصحيحة[2]، فإن استوتا فالثانية باطلة[3]، فإن وقعتا معًا أو جهلت الأولى بطلتا معًا[4]، وإذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتزئ بالعيد وصلى

---

= بالغاشية فحسن لفعله عليه الصلاة والسلام، رواه مسلم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما. المبدع (٢/١٦٧).

(١) قوله: «وتجوز إقامة الجمعة إلخ» وجملة ذلك أن البلد إذا كان كبيرًا يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد ويتعذر ذلك لتباعد أقطاره أو ضيق مسجده على أهله كبغداد ونحوهما جازت إقامة الجمعة في أكثر من موضع على قدر ما يحتاجون إليه، وهذا قول عطاء، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تجوز الجمعة في بلد واحد في أكثر من موضع واحد، وروى عن أحمد مثل ذلك، لأن النبي ﷺ لم يكن يجمع إلا في مسجد واحد وكذلك الخلفاء بعده، ولو جاز لم يعطلوا المساجد حتى قال ابن عمر رضي الله عنهما: لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام، ولنا أنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فجاز فيما يحتاج إليه من المواضع كصلاة العيد، وقد ثبت أن عليًا ﷺ كان يخرج يوم العيد إلى المصلي ويستخلف على ضعفة الناس أبا مسعود البدري، فأما ترك النبي ﷺ إقامة جمعتين فلغناهم عن إحداهما ولأن الصحابة ﷺ كانوا يؤثرون سماع خطبته وشهود جمعته وإن بعدت منازلهم لأنه المبلغ عن الله تعالى، ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار صليت في أماكن، ولم ينكر فكان إجماعًا. الشرح الكبير (١/٤٨١- ٤٨٢).

(٢) قوله: «فإن فعلوا فجمعة الإمام إلخ» أي سواء تقدمت أو تأخرت؛ لأن في الحكم ببطلان جمعة الإمام افتياتًا عليه وتفويتًا له الجمعة، وقيل السابقة هي الصحيحة لأنه لم يتقدمها ما يفسدها، وكذلك إن كانت إحداهما في المسجد الجامع والأخرى في مكان صغير لا يسع المصلين، أو إن كانت إحداهما في قصبة والأخرى في أقصى المدينة وهذا قول مالك. الشرح الكبير (١/٤٨٢).

(٣) قوله: «فإن استوتا إلخ» أي لأن الاستغناء حصل بالأولى فأنيط الحكم بها لكونها سابقة، ويعتبر السبق بالإحرام، وقيل بالشروع في الخطبة، وقيل بالسلام. المبدع (٢/١٦٩).

(٤) قوله: «فإن وقعتا معًا إلخ» متى وقع الإحرام بهما معًا مع تساويهما فهما باطلتان لأنه لم يمكن صحتهما معًا وليست إحداهما أولى بالفساد من الأخرى كالمتزوج أختين، وإن لم تعلم الأولى منهما أو لم يعلم كيفية وقوعهما بطلتا أيضًا لأن إحداهما باطلة ولم يعلم عينها، ثم ننظر فإن علمنا فساد الجمعتين لوقوعهما معًا وجبت إعادة الجمعة إن أمكن ذلك لأنه مصر ما أقيمت فيه جمعة صحيحة، وإن علمنا صحة إحداهما لا بعينها فليس لهم أن يصلوا إلا ظهرًا لأن هذا مصر تيقنا سقوط الجمعة فيه بالأولى فلم =

ظهرًا[1] جاز إلا للإمام[2]، وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان[3] وأكثرها ست ركعات[4].

## فصل

ويستحب أن يغتسل للجمعة في يومها، والأفضل فعله عند مضيه إليها ويتنظف ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه[5] ........................................

---

= يجز إقامة الجمعة فيه كما لو علمت. الشرح الكبير (١/٤٨٣).

(١) قوله: «وإذا وقع العيد إلخ» وقد قيل في وجوبها على الإمام روايتان، وممن قال بسقوطها الشعبي والنخعي والأوزاعي، وقد قيل إنه مذهب عمر وعثمان وعلي وسعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ﷺ، وقال أكثر الفقهاء: لا تسقط الجمعة لعموم الآية والأخبار الدالة على وجوبها، ولأنها صلاتان واجبتان فلم تسقط إحداهما بالأخرى. ولنا ما روي أن معاوية ﷺ سأل زيد بن أرقم ﷺ: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: «صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: من شاء أن يصلي فليصل» رواه أبو داود.

وعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون» رواه ابن ماجه. الشرح الكبير (١/٤٨٤).

(٢) قوله: «إلا للإمام» هذا المذهب لما تقدم. المبدع (٢/١٧٠).

(٣) قوله: «وأقل السنة إلخ» نص عليه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام «كان يصلي بعد الجمعة ركعتين» متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. المبدع (٢/١٧١).

(٤) قوله: «وأكثرها ست» نص عليه لقول ابن عمر رضي الله عنهما «كان النبي ﷺ يفعله» رواه أبو داود، واختار في المغني أربعًا وهو اختيار ابن مسعود والنخعي وأصحاب الرأي، لما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعًا» رواه مسلم. انتهى ملخصًا من الشرح (١/ ٤٨٤) والمبدع (٢/١٧١- ١٧٢).

(٥) قوله: «ويستحب أن يغتسل للجمعة إلخ» لا خلاف في استحباب غسل الجمعة، وفيه أحاديث صحيحة منها ما روى سلمان الفارسي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» رواه البخاري. ومنها قوله ﷺ «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» وقوله: «من أتى منكم الجمعة فليغتسل» متفق عليهما. وليس الغسل واجبًا في قول أكثر أهل العلم قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ. ومن بعدهم، وحكاه ابن عبد البر إجماعًا. وعن أحمد أنه واجب روى ذلك عن أبي هريرة وعمرو بن سليم. ومتى اغتسل بعد طلوع الفجر =

ويبكر إليها ماشيًا ويدنو من الإمام[1] ويشتغل بالصلاة والذكر ويقرأ سورة الكهف في يومها ويكثر الدعـــاء والصلاة على النبي ﷺ فيه[2] ولا يتخطى

---

«**فاجتزئ**» يقال جزأت بالشيء، واجتزأت به، وتجزأت به، بالهمزة: إذا اكتفيت به، كله عن الجوهري. وقال ابن القطاع: وجزأ الشيء، وأجزأ: كفى[3].

«**ويبكر**» يقال: بكرت، بتخفيف الكاف، وبكّرت، بتشديدها، وأبكرت، وابتكرت، وباكرت، كله بمعنى، حكى الخمسة الجوهري[4]، ثم قال: ولا يقال

---

= أجزأه، وهذا قول مجاهد والحسن والنخعي والثوري والشافعي وإسحاق، وعن مالك لا يجزئ إلا أن يتعقبه الرواح ولنا قوله «من اغتسل يوم الجمعة» واليوم من طلوع الفجر، وإن اغتسل ثم أحدث أجزأه وكفاه الوضوء وهذا قول الحسن ومالك والشافعي. الشرح الكبير (١/٤٨٥- ٤٨٦)

(١) قوله: «ويبكر إليها ويدنو من الإمام» لما روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه، ومن راح في الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» متفق عليه. ويستحب الدنو من الإمام لما روى أبو داود عن سمرة أن النبي ﷺ.قال: «احضروا الذكر وادنوا من الإمام فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها» انظر المبدع (٢/١٧٣).

(٢) قوله: «ويشتغل بالصلاة والذكر –إلى قوله- على النبي ﷺ» إذا حضر قبل الخطبة اشتغل بالصلاة وذكر الله تعالى لقول النبي ﷺ «واعلموا أن من خير أعمالكم الصلاة» ويقرأ سورة الكهف لما روي عن علي ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ «من قرأ الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة، وإن خرج الدجال عصم منه» رواه زيد بن علي في كتابه بإسناده. ويستحب أن يكثر من الصلاة على النبي ﷺ: لما روى أبو داود عن أوس بن أوس قال: قال النبي ﷺ: «أفضل أيامكم يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليّ، قالوا: وكيف تعرض عليك صلاتنا يا رسول الله وقد أرمت - أي بليت- قال: إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء» عليهم الصلاة والسلام. الشرح الكبير (١/٤٨٩).

(٣) انظر لسان العرب (١/٦١٢) (جزأ).

(٤) انظر/ لسان العرب (١/٣٣٢) – (بكر).

رقاب الناس إلا أن يكون إمامًا أو يرى فرجة فيتخطى إليها[1] و «**عنه**» يكره[2] ولا يقيم غيره فيجلس مكانه[3] إلا من قدم صاحبًا له فيجلس في موضع يحفظه له[4] وإن وجد مصلى مفروشًا فهل لـــه رفعه؟ على وجهين[5] ومن قـــام من موضعه

---

بَكِر، ولا بَكُر، يعني بكسر الكاف وضمها، فمضارع الأول بضم الكاف، وباقيها على القياس، والذي هنا يجوز أن يكون مضارع بكَر وبكَّر وأبكر. قال ابن فارس: ومعناه كله: الإسراع، أيّ وقت كان. وقول رسول الله ﷺ: «**من بكر وابتكر**»[6] بكر: أسرع، وابتكر: سمع أوائل الخطبة، كما يبتكر الرجل الباكورة في الفاكهة.

---

(١) قوله: «ولا يتخطى رقاب الناس» وذلك لما روى أحمد أن النبي ﷺ وهو على المنبر رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس فقال له: «اجلس فقد آذيت» المبدع (١٧٤/٢).

(٢) قوله: «وعنه يكره» أي سواء رأى فرجة أولا، لما روى سهل بن معاذ مرفوعًا «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرًا إلى جهنم» رواه الترمذي .المبدع (١٧٥/٢).

(٣) قوله: «ولا يقيم غيره إلخ» وذلك حرام لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه» متفق عليه. ولكن يقول افسحوا، لما روى مسلم عن جابر ﷺ مرفوعًا «لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالفه إلى مقعده، ولكن ليقل افسحوا» ا. هـــ شرح (٤٩١/١).

(٤) قوله: «إلا من قدم صاحبًا له إلخ» أي لأن ابن سيرين كان يفعل ذلك. انظر المبدع (١٧٥/٢).

(٥) قوله: «وإن وجد مصلى مفروشًا إلخ» أحدهما لا يجوز قدمه في المحرر؛ لأنه كالنائب عنه، ولما فيه من الافتئات على صاحبه والتصرف في ملكه بغير إذنه والإفضاء إلى الخصومة، وقاسه في الشرح على السابق إلى رحبة المسجد ومقاعد الأسواق، فعلى هذا له رفعه إذا حضرت الصلاة قاله في الفائق، والثاني له رفعه والصلاة مكانه جزم به في الوجيز؛ لأنه لا حرمة له بنفسه والفضيلة بالسبق بالبدن، وقيل إن كان صاحبه لا يصل إليه إلا بتخطي الناس رفعه وإلا فلا، وعلم منه أنه لا يصلى عليه. المبدع (١٧٦/٢).

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٠/٧) ح (٢٧٨١) والحاكم في لمستدرك (٤١٧/١) ح (١٠٤٠) والترمذي (٣٦٧/٢) ح (٤٩٦)، والدارمي (٤٣٧/١) ح (١٥٤٧) والبيهقي في الكبرى (٢٢٧/٣) ح (٥٦٥٨) وأبو داود (٩٥/١) ح (٣٤٥) والنسائي في الكبرى (٥٢٢/١) ح (١٦٨٥)،وابن ماجه (١٠٨٧) والإمام أحمد (٢/ ٢٠٩).

لعارض لحقه ثم عاد إليه فهو أحق به[1]، ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما[2] ولا يجوز الكلام والإمام يخطب[3] إلا له أو لمن يكلمه[4]، ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها، وعنه يجوز فيها[5].

---

(١) قوله: «ومن قام في موضعه إلخ» وذلك لما روى مسلم عن أبي أيوب ﷺ مرفوعًا «من قام من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به» المبدع (١٧٧/٢).

(٢) قوله: «ومن دخل والإمام يخطب إلخ» وذلك لقول النبي ﷺ «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين» متفق عليه، زاد مسلم «وليتجوز فيهما» وكذا قاله أحمد والأكثر، هذا إذا كانت تقام في مسجد فإن لم تكن لم يصل. المبدع (١٧٧/٢).

(٣) قوله: «ولا يجوز الكلام إلخ» لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام «من قال صه فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له» رواه أحمد وأبو داود، وعنه يكره مطلقًا، وعنه يجوز، فعلى الأول يباح ما يحتاج إليه كتحذير ضرير ونحوه؛ لأنه يجوز في الصلاة وتشميت عاطس ورد سلام نطقًا ويصلي على النبي ﷺ. إذا ذكر اتفاقًا. المبدع (١٧٨/٢).

(٤) قوله: «إلا له أو لمن يكلمه» لأنه عليه الصلاة والسلام كلم سليكًا وكلمه هو رواه ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة ﷺ، وسأل عمر عثمان رضي الله عنهما فأجابه، وسأل عباس بن مرداس النبي ﷺ الاستسقاء. المبدع (١٧٩/٢).

(٥) قوله: «ويجوز الكلام إلخ» أي من غير كراهة، لما روى مالك والشافعي بإسناد جيد عن ثعلبة بن مالك قال: «كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين» وقيل يكره. انظر/ المبدع (١٧٩/٢).

## باب صلاة العيدين[1]

وهي فرض على الكفاية[2] إذا اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام[3] وأول وقتها إذا ارتفعت الشمس[4] وآخره إذا زالت الشمس[5]، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال خــرج من الغد وصلى بهم [6] ويسن تقديم الأضحى وتأخير

---

## باب صلاة العيدين

واحد العيدين عيد، وهو يوم الفطر ، ويوم الأضحى. وسمي بذلك، قال القاضي

---

(١) وهي مشروعة، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله عز وجل ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ المشهور في التفسير أن المراد بها صلاة العيد، وأما السنة فثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي صلاة العيدين، قال ابن عباس رضي الله عنهما «شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فكلهم يصليها قبل الخطبة» متفق عليه، وعنه ﷺ أن النبي ﷺ. صلى العيد بغير أذان ولا إقامة. الشرح (٤٩٧/١).

(٢) قوله: «وهي فرض إلخ» أي في ظاهر المذهب إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين، وبه قال بعض أصحاب الشافعي، وعنه فرض عين اختاره الشيخ تقي الدين وهو مذهب أبي حنيفة، قال الشيخ: وقد يقال بوجوبها على النساء، وعنه سنة مؤكدة وهو قول مالك وأكثر أصحاب الشافعي لحديث الأعرابي حين ذكر خمس صلوات قال: «هل عليّ غيرها إلخ» الشرح (٤٩٧/١).

(٣) قوله: «إن اتفق إلخ» أي لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة فقوتلوا على تركها كالأذان. المبدع (١٨١/٢).

(٤) قوله: «وأول وقتها إلخ» وذلك لأحاديث النهي وكما قبل طلوع الشمس ولأنه عليه الصلاة والسلام ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس بدليل الإجماع على فعلها ذلك الوقت و لم يكن يفعل إلا الأفضل. المبدع (١٨١/٢).

(٥) قوله: «وآخره إلخ» أي لأنها شاركت الضحى في أول وقتها فكذا يجب أن تشاركه في آخره. المبدع (١٨١/٢).

(٦) قوله: «فإن لم يعلم بالعيد إلخ» وهذا قول الأوزاعي والثوري وإسحاق وابن المنذر، لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال: «غم علينا هلال شوال فأصبحنا صيامًا، فجاء ركب في آخر النهار فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا غدًا لعيدهم» رواه أحمد وأبو داود والدار قطني وحسنه، وقال مالك: لا يصلى في غير يوم العيد، قال أبو بكر الخطيب: سنة رسول الله ﷺ أولى أن تتبع، وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب. الشرح الكبير (٤٩٨/١).

الفطر[١]، والأكل في الفطر قبل الصلاة[٢] والإمساك في الأضحى حتى يصلي[٣]، والغسل والتبكير إليها بعد الصبح ماشيًا على أحسن هيئة[٤]، إلا المعتكف يخرج في ثياب اعتكافه[٥]، أو إمامًا يتأخر إلى وقت الصلاة[٦]، وإذا غدا من طريق

---

عياض: لأنه يعود ويتكرر لأوقاته، وقيل: يعود بالفرح على الناس، وقيل سمي عيدًا تفاؤلاً ليعود ثانية. قال الجوهري: إنما جمع بالياء وأصله الواو، للزومها في الواحد، وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب.

«**تعجيل الأضحى وتأخير الفطر**» أي: تعجيل صلاة يوم الأضحى، وتأخير صلاة يوم الفطر. والأضحى: مأخوذ من الأضحاة، وهي لغة في الأضحية على ما ستقف عليه إن شاء الله تعالى في أول باب الهدي والأضاحي.

---

(١) قوله: «ويسن إلخ» لما روى الشافعي مرسلاً «أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم أن عجّل الأضحى وأخّر الفطر وذكّر الناس» ولأنه يتسع بذلك وقت الأضحية ووقت إخراج صدقة الفطر ويكون تعجيل الأضحية بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم، نص عليه وهذا مذهب الشافعي. الشرح الكبير (٤٩٩/١).

(٢) قوله: «والأكل في الفطر إلخ» لقول بريدة «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي» رواه أحمد، والأفضل تمرات وترًا لقول أنس ﷺ «كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات» رواه البخاري. المبدع (١٨٢/٢).

(٣) قوله: «والإمساك في الأضحى» أي هذا إذا كان له أضحية، فإن لم يكن فلا، لما روى الدار قطني من حديث بريدة وفيه «وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته، وإذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل» المبدع (١٨٢/٢).

(٤) قوله: «على أحسن هيئة» لما روى جابر ﷺ «أن النبي ﷺ كان يعتم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة» رواه ابن عبد البر، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه «كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه» رواه البيهقي. ويكون مظهرًا للتكبير، وعنه في الفطر لا عكسه. المبدع (١٨٣/٢).

(٥) قوله: «إلا المعتكف إلخ» أي في العشر الأواخر وعشر ذي الحجة يخرج في ثياب اعتكافه من معتكفه إلى المصلي لقوله عليه الصلاة والسلام «ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوب مهنته لجمعته وعيده، إلا المعتكف فإنه يخرج في ثياب اعتكافه» واستحبه السلف وذكره ابن المنذر عن جماعة من العلماء. انظر المبدع (١٨٣/٢).

(٦) قوله: «أو إمامًا إلخ» لما روى أبو سعيد قال: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة» رواه مسلم، وقال ابن تميم وغيره: يسن للإمام التجمل والتنظف وإن كان معتكفًا. المبدع (١٨٣/٢).

رجع من أخرى[1]. وهل من شرطها الاستيطان وإذن الإمام والعدد المشترط للجمعة؟ على روايتين[2]. وتسن في الصحراء[3]، وتكره في الجامع إلا من عذر[4].ويبدأ بالصلاة[5]، فيصلي ركعتين[6] يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستًا وفي الثانية بعد القيام من السجود خمسًا يرفع يديه مع كل تكبيرة[7]

---

(١) قوله: «وإذا غدا من طريق إلخ» وذلك لما روى جابر ﷺ: «أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد خالف الطريق» رواه البخاري. المبدع (٢/١٨٤).

(٢) قوله: «وهل من شرطها الاستيطان إلخ» يشترط لوجوب صلاة العيد ما يشترط لوجوب صلاة الجمعة من الاستيطان؛ لأن النبي ﷺ لم يصلها في سفره ولا خلفاؤه، وكذلك العدد المشترط للجمعة لأنها صلاة عيد فأشبهت الجمعة، وفي اشتراط إذن الإمام روايتان أصحهما لا يشترط كما قلنا في الجمعة، ولا يشترط شيء لصحتها لكن إن فاتت قضيت تطوعًا من كل واحد. والثانية لا، قدمه وصححه جماعة فيفعلها المسافر والعبد والمرأة والمنفرد؛ لأن أنسًا كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام جمع أهله ومواليهم وأمر عبد الله مولاه فصلى بهم ركعتين، رواه سعيد وذكره البخاري في صحيحه. الشرح الكبير (١/٥٠٢).

(٣) قوله: «وتسن في الصحراء» أي القريبة عرفًا، لقول أبي سعيد ﷺ «كان النبي ﷺ. يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى» متفق عليه. قال النووي: والعمل على هذا في معظم الأمصار، وقال الشافعي: إن كان جامع واسع فهو أفضل كأهل مكة. وجوابه بأنهم يحصلون بذلك معاينة الكعبة وهي من أكبر شعائر الدين. المبدع (٢/١٨٥).

(٤) قوله: «وتكره في الجامع إلا من عذر» وهو قول الأكثر لمخالفة فعله عليه الصلاة والسلام، ومع العذر لا يكره لما روى أبو هريرة ﷺ قال «أصابنا مطر في يوم عيد، فصلى بنا رسول الله ﷺ. في المسجد» رواه أبو داود وفيه لين. ويستحب للإمام أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد، نص عليه لفعل علي ﷺ ويخطب لهم. انظر/ المبدع (٢/١٨٥).

(٥) قوله: «ويبدأ بالصلاة» أي قبل الخطبة، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ﷺ يصلون العيدين قبل الخطبة» متفق عليه، فلو قدم الخطبة عليها لم يعتد بها في قول الأكثر. المبدع (٢/١٨٦).

(٦) قوله: «فيصلي ركعتين» وذلك بالإجماع، وذلك لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر وصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها» ولقول عمر ﷺ «صلاة الفطر والأضحى ركعتان ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى» رواه أحمد. المبدع (٢/١٨٦).

(٧) قوله: «يكبر في الأولى إلخ» أي بعد تكبيرة الإحرام لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه =

ويقول «الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليمًا كثيرًا»، وإن شاء قال غير ذلك[1] ثم يقرأ بعد الفاتحة في الأولى بـ﴿ سَبِّحِ ﴾ وفي الثانية بـ﴿ ٱلْغَـٰشِيَةِ ﴾ [2] ويجهر بالقراءة[3] ويكون بعد التكبير في الركعتين[4]، و«**عنه**» يوالي بين

«**بكرة وأصيلا**» بكرة: عبارة عن أول النهار[5]، وأصيلا: الوقت من بعد العصر إلى الغروب، وجمعه أصل وآصال، وأصائل، وأصلان، كبعير وبعُران، كله عن الجوهري[6].

---

= عن جده: «أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعًا في الأولى وخمسًا في الآخرة » رواه أحمد بإسناد حسن. وفي رواية أن النبي ﷺ. قال: «التكبير سبع في الأولى وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما» رواه أبو داود والدارقطني. المبدع (١٨٦/٣- ١٨٧).

(١) قوله: «ويقول: الله أكبر إلخ» أي يقول ذلك بين كل تكبيرتين وعقب الآخرة منها في ظاهر كلامه والمذهب أنه لا يأتي بعد التكبيرة الأخيرة، لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «سألت ابن مسعود رضي الله عنه عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال: يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ» رواه الأثرم وحرب واحتج به أحمد رحمه الله، وإذا شك في عدد التكبير بنى على الأقل، وإذا نسي التكبير حتى ركع سقط ولم يأت به لأنه سنة فات محلها. وكذا إن ذكره قبل الركوع في الأصح، كما لو نسي الاستفتاح أو التعوذ حتى شرع في القراءة، وقيل لا يسقط، فعلى هذا يأتي به، وإن كان فرغ من القراءة لم يعدها، وإن كان فيها أتى به ثم استأنفها. انظر المبدع (١٨٧/٢- ١٨٨).

(٢) قوله: «ثم يقرأ في الأولى إلخ» وذلك لما روى سمرة «أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية» رواه أحمد. المبدع (١٨٨/٢).

(٣) قوله: «ويجهر بالقراءة» وذلك لما روى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء، وقال المجد: لا نعلم فيه خلافًا إلا ما رواه الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه أنه كان يسمع من يليه ولا يجهر ذلك الجهر» المبدع (١٨٨/٢- ١٨٩).

(٤) قوله: «ويكون بعد التكبير إلخ» هذا هو المشهور، وقاله الفقهاء السبعة وذكره ابن المنذر عن ابن عباس. المبدع (١٨٩/٢).

(٥) انظر/ لسان العرب (٣٣٢/١) (بكر).

(٦) انظر/ لسان العرب (٨٩/١) (أصل).

القراءتين[1] فإذا سلم خطب خطبتين يجلس بينهما يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع يحثهم في خطبة الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون، ويرغبهم في الأضحية في الأضحى ويبين لهم حكم الأضحية[2] والتكبيرات الزوائد والذكر بينهما[3] والخطبتان سنة[4] ولا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها في موضعها[5]،ومن كبر قبل سلام الإمام صلى ما فاته على

---

«**يحثهم**» أي: يحضهم[6].

---

(١) قوله: «وعنه يوالي بين القراءتين» اختاره أبو بكر وهو قول جابر بن عبد الله وعقبة بن عامر ذكره ابن المنذر؛ لأنه ذكر مسنون في قيام الركعة الأخيرة فكان بعد القراءة كدعاء القنوت ا. هـ شرح (١/٥٠٦- ٥٠٧)، والمبدع (٢/١٨٩).

(٢) قوله: «فإذا سلم خطب خطبتين إلخ» الخطبتان مشروعتان بعد صلاة العيد، ويستحب الجلوس بينهما؛ لما روى جابر ﷺ قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائمًا ثم قعد قعدة ثم قام» رواه ابن ماجه ويكونان بعد الصلاة، وصفتهما كصفة خطبتي الجمعة قياسًا عليهما، إلا أنه يستفتح الأولى بتسع تكبيرات متواليات والثانية بسبع متواليات، فإن كان فطرا حثهم على الصدقة ويبين لهم وجوب صدقة الفطر وثوابها وقدر المخرج وجنسه وعلى من تجب ووقتها، وإن كان أضحى ذكر لهم الأضحية وفضلها وما يجزئ منها وما لا يجزئ ووقت الذبح وصفة تفريقها. الشرح الكبير (١/٥٠٧).

(٣) قوله: «والتكبيرات الزوائد إلخ» أي لا تبطل الصلاة بتركه عمدًا كان أو سهوًا بغير خلاف علمناه. الشرح الكبير (١/٥٠٨).

(٤) قوله: «والخطبتان سنة » أي لا يجب حضورها ولا استماعها؛ لما روى عبد الله بن السائب قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب» رواه أبو داود وقال هو مرسل، ورواه ابن ماجه والنسائي. الشرح الكبير (٢/١٩٠).

(٥) قوله: «ولا يتنفل قبل صلاة العيد إلخ» أي يكره ذلك للإمام والمأموم سواء كان في المصلى أو في المسجد وهو مذهب ابن عباس وابن عمر ﷺ وروي عن علي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبي أوفى ﷺ وبه قال شريح وعبد الله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم والشعبي، قال الزهري: لم أسمع أحدًا من علمائنا يذكر أن أحدًا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك ولا بعدها، يعني العيد، وبه قال أصحاب الرأي، وقال مالك كقولنا في المصلى، وله في المسجد روايتان، وقال الشافعي: يكره ذلك للإمام ولا يكره للمأموم لأنه وقت لم ينه عن الصلاة فيه. الشرح الكبير (٢/٥٠٩).

(٦) انظر. لسان العرب (٢/٧٧٣) (حثث).

صفته[1]، وإن فاتته الصلاة استحب له أن يقضيها على صفتها[2]، وعنه يقضيها أربعًا، وعنه أنه مخير بين ركعتين وأربع، ويسن التكبير في ليلتي العيدين[3]، وفي الأضحى يكبر عقيب كل فريضة في جماعة. وعنه أنه يكبر وإن كان وحده من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخــــر أيام التشريق[4]، إلا المحرم فإنه

«**يوم عرفة**» هو اليوم التاسع من ذي الحجة. و«**عرفة**»:غير منون، للعلمية

(١) قوله: «ومن كبر قبل سلام إلخ» أي لأنه أدرك بعض الصلاة التي ليست مبدلة من أربع فقضاها على صفتها كسائر الصلوات. الشرح الكبير (٢/٥١٠).

(٢) قوله: «وإن فاتته إلخ» وجملة ذلك أنه لا يجب قضاء صلاة العيد على من فاتته لأنها فرض كفاية وقد قام بها من حصلت به الكفاية، وإن أحب قضاءها استحب على صفتها نص عليه وهو قول النخعي ومالك والشافعي وأبي ثور؛ لما روي عن أنس ﷺ أنه كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله ومواليه ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فيصلي بهم ركعتين يكبر فيهما. وعنه أنه يقضيها أربعًا إما بسلام واحد أو بسلامين وهو قول الثوري؛ لما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: من فاته العيد فليصل أربعًا رواه سعيد والأثرم. الشرح الكبير (٢/٥١٠).

(٣) قوله: «ويستحب التكبير في ليلتي العيدين» وهو في الفطر آكد أي في المساجد والطرق والأسواق، والمقيم والمسافر فيه سواء لقوله تعالى:﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾قال بعض أهل العلم: لتكملوا عدة رمضان لظاهر الآية، والآية ليس فيها أمر إنما أخبر الله تعالى عن إرادته فقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ الشرح الكبير (١/٥١١).

(٤) قوله: «وفي الأضحى –إلى قوله – التشريق» وجملة ذلك أن التكبير في الأضحى مطلق ومقيد، فالمطلق التكبير في جميع الأوقات من أول العشر إلى آخر أيام التشريق؛ لقوله تعالى:﴿ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق قاله ابن عباس، قال البخاري: كان ابن عمر وأبو هريرة ﷺ يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما، وأما المقيد فهو التكبير في أدبار الصلوات، ولا خلاف بين العلماء في مشروعيته، وإنما اختلفوا في مدته فذهب أحمد رحمه الله تعالى إلا أنه من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود ﷺ،وإليه ذهب الثوري وابن عيينة؛ لما روى جابر ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول: على مكانكم، ويقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق». رواه الدارقطني. الشرح الكبير (١/٥١١).

يكبر من صلاة الظهر يوم النحر[١] وإن نسي التكبير قضاه ما لم يحدث أو يخرج من المسجد[٢]، وفي التكبير عقيب صلاة العيد وجهان[٣] وصفة التكبير شفعًا «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد[٤]».

---

والتأنيث. وهي مكان معين محدود، وأكثر الاستعمال:عرفات. قال الجوهري: وعرفات: موضع بمنى، وهو: اسم بلفظ الجمع فلا يجمع. وقول الناس: نزلنا عرفة شبيه بُمَولَّد، وليس بعربي محض. وسمي عرفات؛ لأن جبريل عليه السلام كان يُري إبراهيم عليه السلام المناسك، فيقول: عرفت عرفت، نقله الواحدي عن عطاء. وقيل: لأن آدم عليه السلام تعارف هو وحواء بها، وكان آدم أهبط من الجنة بالهند وحواء بجدة، وقيل غير ذلك.

«**آخر أيام التشريق**» هي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة وسميت بذلك من تشريق اللحم، وهو تقديده؛ لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها، أي: تنشر في الشمس، قاله غير واحد من العلماء، وقيل من قولهم: «**أشرق ثبير كيما نغير**» حكاه يعقوب. وقيل: لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس، حكاه ابن الأعرابي. حكى الأقوال الثلاثة الجوهري. وقال أبو حنيفة رحمه الله: التشريق: التكبير دبر الصلوات[٥]، وأنكره أبو عبيد، حكى ذلك القاضي عياض.

---

(١) قوله: «إلا المحرم إلخ» أي إلى عصر آخر أيام التشريق؛ لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية، والجهر به مسنون إلا في حق النساء. المبدع (٢/١٩٤).

(٢) قوله: «وإن نسي التكبير إلخ» أي لأنه مختص بالصلاة أشبه سجود السهو، فعلى هذا إذا ذكره في المسجد بعد أن قام عاد إلى مكانه فجلس واستقبل القبلة وكبر، وقال الشافعي: يكبر ماشيًا قال شيخنا موفق الدين: وهو أقيس. انظر الشرح الكبير (١/٥١٣).

(٣) على قوله: «وفي التكبير عقب صلاة العيد وجهان» أحدهما: لا يكبر، قال أبو الخطاب: هو ظاهر كلام أحمد، وقدمه في الفروع. والثاني: يكبر. اختاره أبو الوفا، وفي الشرح: هو أولى. المبدع (٢/١٩٥).

(٤) قوله: «وصفة التكبير إلخ» هذا قول عمر وعلي وابن مسعود ﷺ،وبه قال الثوري وأبو حنيفة، ولأنه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك رواه الدارقطني. الشرح الكبير (١/٥١٤).

(٥) انظر البحر الرائق (٢/١٧٩).

## باب صلاة الكسوف

وإذا كسفت الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة جماعة وفرادى بإذن الإمام وغير إذنه[1] وينادي لها: الصلاة جامعة[2]. ثم يصلي

## باب صلاة الكسوف

الكسوف: مصدر كسفت الشمس: إذا ذهب نورها، يقال: كسفت الشمس والقمر، وكسفا وانكسفا، وخُسِفَا وخَسَفَا، وانْخَسَفَا، ست لغات، وقيل:الكسوف مختص بالشمس، والخسوف بالقمر، وقيل: الكسوف في أوله، والخسوف في آخره. وقال ثعلب: كسفت الشمس، وخسف القمر، هذا أجود الكلام[3].

«**فزع الناس**» أي: بادروا إليها، بكسر الزاي، ويقال أيضًا: فزع: إذا هب من نومه، ويقال: فزع وأفزع: إذا خاف، وفزِعه بكسر الزاي، وبفتحها: إذا أغاثه، والفتح أفصحها، قاله القاضي عياض.

«**وينادى لها:الصلاة جامعة**» بنصب الصلاة على الإغراء و«**جامعة**» على الحال. قال القاضي عياض: الصلاة جامعة، أي: ذات جماعة، أو جامعة للناس.

---

(١) قوله: «وإذا كسفت الشمس أو القمر إلخ» صلاة الكسوف سنة مؤكدة لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بها ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم في مشروعيتها، فأما خسوف القمر فأكثر أهل العلم على أنها مشروعة له وبه قال عطاء والحسن والنخعي والشافعي وإسحاق، وقال مالك: ليس للكسوف في القمر سنة، ولنا قول النبي ﷺ «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا» متفق عليه، فأمر بالصلاة لهما أمرًا واحدًا، وروى الشافعي من رواية إبراهيم بن أبي يحيى أن القمر خسف وابن عباس رضي الله عنهما أمير على البصرة فخرج فصلى بالناس ركعتين في كل ركعة ركعتين وقال: إنما صليت كما رأيت النبي ﷺ يصلي. وهو شامل للحضر والسفر والرجال والنساء، والأفضل جماعة في جامع لقول عائشة رضي الله عنها: «خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه» متفق عليه، وعنه بالمصلى أفضل، وإن صلوها فرادى جاز لأنها نافلة ليس من شرطها الاستيطان فلم يشترط لها الجماعة كالنوافل. الشرح الكبير (١/٥١٥).

(٢) قوله: «فينادى لها إلخ» لأن النبي ﷺ بعث مناديًا فنادى: الصلاة جامعة. متفق عليه، والأول منصوب على الإغراء والثاني على الحال. المبدع (٢/١٩٧- ١٩٨).

(٣) انظر. لسان العرب (٥/٣٨٧٧) (كسف).

ركعتين[1] يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة طويلة ويجهر بالقراءة ثم يركع ركوعًا طويلاً ثم يرفع فيسمع ويحمد ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويطيل وهو دون القيام الأول ثم يركع فيطيل وهو دون الركوع الأول ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يقوم إلى الثانية فيفعل مثل ذلك ثم يتشهد ويسلم بهم. فإن تجلى الكسوف فيها أتمها خفيفة[2] وإن تجلى قبلها أو غابت الشمس كاسفة أو طلعت والقمر خاسف لم يصل. وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع فلا بأس[3] ولا يصلي لشيء من سائر الآيات إلا الزلزلة

---

«**فيسمع ويحمد**» أي: يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد.

---

(١) قوله: «ثم يصلي ركعتين إلخ» وذلك لما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ قام في خسوف الشمس وقرأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعًا طويلاً ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم قام فقرأ قراءة طويلة أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعًا هو أدنى من الركوع الأول، ثم سمع وحمد، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف» متفق عليه.وقال أبو حنيفة يصلي ركعتين كصلاة التطوع؛ لما روى النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فكان يصلي ركعتين ويسلم حتى انجلت الشمس» رواه أحمد. وأما الجهر فروي عن علي رضي الله عنه أنه فعله، وهو مذهب أبي يوسف وإسحاق وابن المنذر؛ لما روت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف» متفق عليه. الشرح (١/٥١٦).

(٢) قوله: «فإن تجلى الكسوف أتمها خفيفة» لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي مسعود: «فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم» متفق عليه. المبدع (٢/١٩٩).

(٣) قوله: «وإن أتى في كل ركعة إلخ» وذلك لما روى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى ست ركعات بأربع سجدات» وروي عنه ﷺ «أنه صلى أربع ركعات وسجدتين في كل ركعة» رواه مسلم، وعن أبي بن كعب رضي الله عنه «أنه صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتين» قال النووي: وبكل نوع قال به بعض الصحابة، وحكي عن إسحاق أنه قال: وجه الجمع بين هذه الأحاديث أن النبي ﷺ إنما كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد انجلت، فإذا انجلت سجد، فمن ههنا صارت زيادة الركعات. شرح (١/٥١٩). والمبدع (٢/٢٠٠-٢٠١) (١/٥١٩).

الدائمة[1].

## باب صلاة الاستسقاء

وإذا أجدبت الأرض وقحط المطر فزع الناس إلى الصلاة[2]، وصفتها في موضعها

---

«**إلا الزلزلة الدائمة**» قال القاضي عياض: الزلزلة: رجفة الأرض واضطرابها وعدم ثبات سكونها، وهو هنا مجرور على البدل من «شيء» ويجوز نصبه من الاستثناء، والأول أفصح.

## باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء: استفعال من السقيا، قال القاضي عياض: الاستسقاء: الدعاء بطلب السقيا، فكأنه يقول: باب الصلاة لأجل طلب السقيا.

«**أجدبت الأرض وقحط المطر**» يقال: أجدبت الأرض وجدبت وجدُبت وجدِبت بفتح الدال وضمها وكسرها، أربع لغات، وكلها بالدال المهملة: إذا أصابها الجدب، قال الجوهري: وهو نقيض الخصب. وقحط المطر، بفتح الحاء وكسرها: إذا احتبس، عن الجوهري. ويقال: قحط الناس، بضم القاف، وفتحها، وأقحطوا وأقحطوا بضم الهمزة وفتحها، حكى الأربع أبو عثمان في «**أفعاله**»[3].

---

(١) على قوله: «ولا يصلي لشيء من الآيات إلا الزلزلة الدائمة» نص عليه لفعل ابن عباس ﷺ رواه سعيد والبيهقي، وروى الشافعي عن علي ﷺ نحوه وقال: لو ثبت لقلنا به، وعن أحمد يصلي لكل آية، وذكره الشيخ تقي الدين قول المحققين من العلماء؛ لأنه عليه الصلاة والسلام علل الكسوف بأنه آية وهذه صلاة رهبة وخوف كما أن صلاة الاستسقاء صلاة رغبة ورجاء وقد أمر الله عباده أن يدعوه خوفًا وطمعًا. المبدع (٢/ ٢٠١- ٢٠٢).

(٢) قوله: «وإذا أجدبت الأرض إلخ» صلاة الاستسقاء –عند الحاجة إليها– سنة مؤكدة؛ لأن النبي ﷺ فعلها وكذلك خلفاؤه، فروى عبد الله بن زيد قال: «خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة» متفق عليه، وهذا قول سعيد بن المسيب وداود ومالك والأوزاعي والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا تسن صلاة الاستسقاء ولا الخروج إليها لأنه عليه الصلاة والسلام استسقى على المنبر يوم الجمعة ولم يخرج، وليس هذا بشيء فإنه قد ثبت بما ذكرناه من حديث عبد الله بن زيد وفعله أبو هريرة وهو قول عوام أهل العلم إلا أبا حنيفة وخالفه صاحباه، وسنة رسول الله ﷺ يستغنى بها عن كل قول. الشرح الكبير (١/ ٥٢٠).

(٣) انظر لسان العرب (٥/ ٣٥٣٦- ٣٥٣٧) (قحط).

وأحكامها صفة صلاة العيد[1]، وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس[2] وأمرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم[3] والصيام[4]والصدقة وترك التشاحن[5]ويعدهم يومًا يخرجون فيه ويتنظف لها ولا يتطيب ويخرج متواضعًا

«**أحكامها**» بكسر الميم عطفًا على موضعها.

«**وعظ الناس**» قال ابن فارس: الوعظ: التخويف. قال: وقال الخليل: هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب. وقال الجوهري: هو النصح والتذكير بالعواقب.

«**بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم**» المعاصي: جمع معصية، وهي كل ما عصي الله به. والمظالم: جمع مظلمة، بفتح اللام وكسرها، وهي ظلامات العباد. فالمعاصي أعم من المظالم، والظلم: وضع الشيء في غير موضعه، قاله غير واحد من أهل اللغة.

---

(١) قوله: «وصفتها في موضعها إلخ» لأنها في معناها، قال ابن عباس رضي الله عنهما: سنة الاستسقاء سنة العيد، فعلى هذا تسن في الصحراء وأن يصلي ركعتين يكبر في الأولى سبعًا وفي الثانية خمسًا؛ لما روى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ صلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾وقرأ في الثانية: ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ﴾ وكبر فيها خمس تكبيرات» وعن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر أنهم «كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعًا وخمسًا» رواه الشافعي من رواية إبراهيم بن أبي يحيى وهو مرسل، وعنه ركعتين كصلاة التطوع، وهي ظاهر الخرقي لقول عبد الله بن زيد: «استسقى النبي ﷺ وصلى ركعتين» رواه البخاري، والأول أصح لأنها مطلقة. انظر المبدع (٢/٢٠٣- ٢٠٤).

(٢) قوله: «وعظ الناس» أي يخوفهم ويذكرهم بالخير فيما ترق به قلوبهم وينصحهم ويذكرهم بالعواقب. المبدع (٢/٢٠٤).

(٣) قوله: «وأمرهم بالتوبة إلخ» وذلك واجب لأن المعاصي سبب القحط، والتقوى سبب البركات؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآية. المبدع (٢/٢٠٤).

(٤) قوله: «والصيام» أي لأنه وسيلة إلى الغيث، وقد روي «دعوة الصائم لا ترد» ولما فيه من كسر الشهوة وحضور القلب والتذلل للرب. المبدع (٢/٢٠٤).

(٥) قوله: «وترك التشاحن» وهي العداوة؛ لأنها تحمل على المعصية والبهت وتمنع نزول الخير، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت» المبدع (٢/٢٠٥).

متخشعًا متذللاً متضرعًا ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ[1] ويجوز خروج الصبيان. وقال ابن حامد: يستحب. وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا[2] ولم يختلطوا بالمسلمين[3] فيصلي بهم، ثم يخطب خطبة

---

«**وترك التشاحن**» قال الجوهري: الشحناء: العداوة، فكأن التشاحن، تفاعل من الشحناء.

«**متواضعًا**» أي: متقصدًا التواضع، وهو ضد التكبر.

«**متخشعًا**» أي: متقصدًا للخشوع، والخشوع والتخشع والاختشاع: التذلل ورمي البصر إلى الأرض، وخفض الصوت، وسكون الأعضاء.

«**متذللاً متضرعًا**» قال الجوهري: تذلل، أي: خضع. وتضرع إلى الله تعالى: ابتهل، فكأنه يخرج خاضعًا مبتهلاً في الدعاء.

«**والشيوخ**» الشيوخ: جمع شيخ، وله جموع ثمانية: مشايخ، والباقي قد نظمها شيخنا الإمام أبو عبد الله بن مالك في هذا البيت وهو:

**شيخ شيوخ ومشيوخاء مشيخة وشِيخة شيَخَة شيخان أشياخ**

والمرأة: شيخة. وقد شاخ يشيخ شيخانًا، بالتحريك: صار شيخًا، وهو من جاوز الخمسين[4].

---

(١) قوله: «ويخرج متواضعًا إلخ» لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله ﷺ متذللاً متواضعًا متخشعًا متضرعًا حتى أتى المصلى» قال الترمذي: حديث حسن صحيح. المبدع (٢/٢٠٥).

(٢) قوله: «وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا» لأنه خروج لطلب الرزق والله ضمن أرزاقهم كما ضمن أرزاق المسلمين. والمذهب يكره؛ لأنهم أعداء الله وبدلوا نعمة الله كفرًا فهم بعيدون من الإجابة. المبدع (٢/٢٠٦).

(٣) قوله: «ولم يختلطوا بالمسلمين» لقوله تعالى:﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗ﴾ ولأنهم لا يؤمن أن يصيبهم عذاب فيعم من حضر. المبدع (٢/٢٠٦).

(٤) انظر لسان العرب (٤/٢٣٧٣- ٢٣٧٤) (شيخ).

واحدة[1] يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به، ويرفع يديه فيدعو بدعاء النبي ﷺ:[2] «**اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا هنيئًا مريئًا غدقًا مجللاً سحا عاما طبقًا دائمًا. «اللهم» اسقنا الغيث ولا تجعلنا**

«**اللهم اسقنا**» بوصل الهمزة وقطعها.

«**غيثًا مغيثًا**» إلى آخر الدعاء. قال الجوهري: الغيث: المطر[3]. وكذلك قال القاضي عياض. وقال: قد يسمى الكلأ غيثًا. والمغيث: المنقذ من الشدة، يقال:

---

(١) قوله: «ثم يخطب خطبة واحدة»، أي لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ خطب بأكثر منها، وعنه خطبتين كالعيد، وهي بعد الصلاة على الأصح، قال ابن عبد البر: وعليه جماعة الفقهاء لقول أبي هريرة ﷺ: «صلى بنا رسول الله ﷺ ثم خطبنا» رواه أحمد، وعنه قبلها، روي عن عمر وابن الزبير، وعنه يخير، اختاره جماعة، وعنه لا خطبة لها صححها ابن عقيل ونصرها في الخلاف، فعليها يدعو بعدها، وعلى الأول يخطب على منبر ويجلس للاستراحة ذكره الأكثر كالعيد في الأحكام والناس جلوس. المبدع (٢/ ٢٠٧).

على قوله: «ثم يخطب خطبة واحدة» لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أكثر منها، وبه قال عبد الرحمن بن مهدي، وقال مالك والشافعي: يخطب خطبتي العيدين لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «صنع رسول الله ﷺ كما صنع في العيد» وهو رواية عن أحمد، ولنا قول ابن عباس رضي الله عنهما: لم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتكبير، وهذا يدل على أنه ما فصل بين ذلك بسكوت ولا جلوس. الشرح الكبير (١/٥٢٢- ٥٢٣).

(٢) قوله: «ويدعو بدعاء النبي ﷺ إلخ» هذا الدعاء رواه كله أبو داود عنه ﷺ. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يومًا يخرجون فيه، وخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، فقد أمركم الله أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم. ثم قال: «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد. اللهم أنت الله لا إله إلا أنت أنت الغني، ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغًا إلى خير» ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى يرى بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه. ثم أقبل على الناس فنزل فصلى ركعتين» رواه أبو داود. الشرح (١/٢٠٩- ٢١٠).

(٣) انظر. لسان العرب (٥/٣٣٢٣) (غيث).

**من القانطين. «اللهم» سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق «اللهم» إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك «اللهم» أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنزل**

---

غاثه وأغاثه. ذكرهما شيخنا ابن مالك في «**فعل وأفعل**» ولم يذكر الجوهري غير الثلاثي. وقال: وغيثت الأرض، فهي مغيثة ومغيوثة. والهنيء، ممدود مهموز: هو الطيب المساغ الذي لا ينقصه شيء، ومعناه هنا: أنه متم للحيوان وغيره من غير ضرر ولا تعب. والمريء ممدود مهموز أيضًا: المحمود العاقبة، يقال: مرأني الطعام. قال الجوهري: وقال بعضهم: أمرأني، وحكاها شيخنا وغيره. والغدق بفتح الدال وكسرها، والمغدق: الكثير الماء والخير قاله الأزهري. قال الجوهري: غدقت العين، بالكسر، أي: غزرت، فالغدق بالفتح: مصدر، وبالكسر: صفة[1].

«**والمجلل**» قال الأزهري: هو الذي يعم البلاد والعباد نفعه، ويتغشاهم خيره. وقال رحمه الله: «**السح**»: الكثير المطر، الشديد الوقع على الأرض،يقال: سح الماء يسح: إذا سال من فوق إلى أسفل، وساح يسيح: إذا جرى على وجه الأرض. والعام: الشامل. و «**الطبق**» بفتح الطاء والباء، قال الأزهري: هو العام الذي طبق البلاد مطره.

«**والقانطون: الآيسون**»، قال الأزهري: سقيا رحمة، أي: اسقنا سقيا رحمة، وهو أن يغاث الناس غيثًا نافعًا لا ضرر فيه ولا تخريب. والهدم، بسكون الدال، والغرق، بفتح الغين والراء. واللأواء ممدود: الشدة، وقال الأزهري: اللأواء: شدة المجاعة، يقال: أصابتهم لأواء ولولاء وشصاصاء، وهي كلها السنة والجهد وقلة الخير. والجهد: بفتح الجيم: المشقة، وبضمها وفتحها: الطاقة، قاله الجوهري وغيره[2].

«**والضنك**»: الضيق قاله الجوهري وغيره. وقال القاضي عياض: الضيق والشدة.

---

(١) انظر لسان العرب (٥/٣٢١٨- ٣٢١٩) (غدق).
(٢) انظر لسان العرب (١/٧٠٨- ٧٠٩) (جهد).

علينا بركاتك «**اللهم**» **ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك** «**اللهم**» **إنا نستغفرك إنك كنت غفارًا فأرسل السماء علينا مدرارًا**. ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة ويحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، ويفعل الناس كذلك ويتركونه حتى ينزعوا مع ثيابهم. ويدعو سرًّا حال استقبال القبلة فيقول: «**اللهم**» **إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا**. فإن سقوا وإلا عادوا ثانيًا وثالثًا. وإن سقوا قبل خروجهم شكروا الله تعالى وسألوه المزيد من فضله. وينادى لها: الصلاة جامعة. وهل من شرطها إذن الإمام؟ على روايتين. ويستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله وثيابه[1] ليصيبها. وإذا زادت المياه فخيف منها استحب أن يقول[2]: «**اللهم حوالينا لا علينا، اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر**﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾» الآية.

---

قال الجوهري: الضرع لكل ذات ظلف أو خف. قال الأزهري: أراد بقوله: فأرسل السماء: السحاب، والمدرار: الكثير الدر والمطر.

«**رداؤه**» يأتي تفسيره في باب الإحرام إن شاء الله تعالى.

«**ينزعوه**» بكسر الزاي.

«**عادوا ثانيًا وثالثاً**» أي: عودًا ثانيًا وثالثاً، صفة لمصدر محذوف.

«**ويخرج رحله**» قال الجوهري: الرحل: مسكن الرجل،وما يستصحبه من الأثاث.

«**حوالينا**» قال القاضي عياض: أي: أنزله حول المدينة حيث مواضع النبات لا

---

(١) على قوله: «فيخرج رحله وثيابه إلخ» لقول أنس ﷺ: «أصابنا مطر ونحن مع رسول الله ﷺ، فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه» رواه مسلم. المبدع (٢/٢١٣).

(٢) على قوله: «استحب أن يقول إلخ» لما في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك، إلا الآية وهي لائقة بالحال. المبدع (٢/٢١٤).

علينا في المدينة، ولا في غيرها من المباني والمساكن، يقال: هم حوله وحواليه وحوليه وحواله.

«**على الظراب والآكام**» قال القاضي عياض: الظراب، جمع ظرب قال الجوهري: الظرب، بكسر الراء، واحد الظراب، وهي الروابي الصغار. وقال مالك: الظرب: الجبيل المنبسط[1].

«**والآكام**» بفتح الهمزة ويليها مدة على وزن آصال، وبكسر الهمزة بغير مد على وزن جبال، فالأول: جمع أكم، ككتب، وأكم:جمع إكام، كجبال وإكام جمع أكم، كجبل، وأكم: واحده أكمة، هكذا ذكره الجوهري. فالأكمة: مفرد، جمع أربع مرات، أكمة، ثم أكم بفتح الهمزة والكاف، ثم إكام كجبال، ثم أكم كعنق، ثم آكام كآصال. قال القاضي عياض: وهو ما غلظ من الأرض، ولم يبلغ أن يكون جبلا، وكان أكثر ارتفاعا مما حوله، كالتلول ونحوها، وقال مالك: هي الجبال الصغار، وقال غيره: هو ما اجتمع من التراب، أكبر من الكذى، ودون الجبال. وقال الخليل: هي حجر واحد، وقيل: هي فوق الرابية، ودون الجبل[2].

«**الآية**» هو منصوب بفعل مقدر، أي: اقرأ الآية إلى آخرها، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر لسان العرب (٢٧٤٥/٤) (ظرب).

(٢) انظر. لسان العرب (١٠٣/١) (أكم).

## كتاب الجنائز

يستحب عيادة المريض(١)، وتذكيره التوبة، والوصية(٢) فإذا نزل به تعاهد بلَّ حلقه بماء أو شراب وندَّى شفتيه بقطنه ولقنه قول لا إله إلا الله مرة(٣) ولم يـــزد على ثلاث(٤)، إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه بلطف ومداراة.

---

## كتاب الجنائز

الجنائز: جمع جنازة، قال صاحب (المشارق) فيها: الجَنازة بفتح الجيم وكسرها: اسم للميت والسرير، ويقال للميت بالفتح، وللسرير بالكسر، فلا يقال له: جنازة، ولا نعش، وإنما يقال له: سرير. نص عليه الجوهري، وقال الأزهري: لا تسمى جنازة، حتى يشد الميت مكفنا عليه، وقال صاحب (المجمل): جنزتُ

---

(١) قوله: «يستحب عيادة المريض» لما روى البراء ﷺ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ. بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة» وذكر الحديث رواه البخاري، وعن علي ﷺ قال: «سمعت رسول الله ﷺ. يقول: «ما من مسلم يعود مسلمًا إلا ابتعث الله له سبعون ألف ملك يصلون عليه أي ساعة من النهار كانت حتى يمسي، وأي ساعة كانت من الليل حتى يصبح» رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وزاد: «وكان له خريف في الجنة» وقال حديث حسن غريب. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ. «إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلانًا مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته فوجدتني عنده» وذكر الحديث رواه مسلم. الشرح (٥٢٨/١).

على قوله: «يستحب عيادة المريض» وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: واختلف أصحابنا وغيرهم في عيادة المريض وتشميت العاطس وإبداء السلام، والذي يدل عليه النص وجوبه فيقال: هو واجب.

(٢) قوله: «والوصية» لقوله عليه الصلاة والسلام «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» متفق عليه. المبدع (٢١٨/٢).

(٣) قوله: «ولقنه إلخ» وذلك لما روى مسلم عن أبي سعيد ﷺ مرفوعًا «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» وأطلق على المحتضر ميتًا باعتبار ما هو واقع لا محالة، وعن معاذ ﷺ مرفوعًا «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» رواه أحمد والحاكم. المبدع (٢١٩/٢).

(٤) قوله: «ولم يزد على ثلاث إلخ» أي لئلا يضجره، وعن ابن المبارك لما حضره الموت فجعل رجل يلقنه لا إله إلا الله فقال: «وإذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم» المبدع (٢١٩/٢).

ويقرأ عنده سورة يس[1] ويوجهه إلى القبلة[2] فإذا مات أغمض عينيه[3] وشد لحييه[4] ولين مفاصله وأخلعه ثيابه وسجاه بثوب يستره[5]وجعل على بطنه

---

الشيء: إذا سترته، ومنه اشتقاق الجنازة[6].

«**وعيادة المريض**» أي: زيارته وافتقاده، قال القاضي عياض: سميت عيادة؛ لأن الناس يتكررون، أي: يرجعون، يقال: عدت المريض عودا وعيادة، الياء منقلبة عن واو.

«**التوبة**» تقدم في باب الحيض.

«**نزل به**» مبني للمفعول، قال القاضي عياض: أي: نزل به الملك ليقبض روحه.

«**سورة يس**» هو بسكون النون: حكاية للقراءة. قال الزجاج: وبعضهم يقول: يسن، بفتح النون على أنه اسم للسورة حكاية، كأنه قال: اتل يسن، ويسن على وزن هابيل وقابيل، لا ينصرف، والتسكين أجود؛ لأنها حروف هجاء. جاء

---

(١) قوله: «ويقرأ سورة يس» لقوله عليه الصلاة والسلام «اقرءوا يس على موتاكم» رواه أبو داود وابن ماجه وفيه لين. المبدع (٢/٢١٩).

على قوله: «ويقرأ عنده سورة يس» أي في حالة الاحتضار، وأما القراءة بعد الموت فهي بدعة قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى.

(٢) قوله: «ويوجهه إلى القبلة» لقوله عليه الصلاة والسلام عن البيت الحرام «قبلتكم أحياء وأمواتا» رواه أبو داود، ولقول حذيفة ﷺ: وجهوني. وعلى جنبه الأيمن أفضل نص عليه إن كان المكان واسعا وهذا مذهب الشافعي؛ لأنه هكذا استقبل المصلي على جنبه، وعنه مستلقيا اختاره الأكثر، ويستحب تطهير ثيابه -ذكره في المغني (٢/٣١٣) والشرح (٢/٣٠٦)-؛ لأن أبا سعيد لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها» رواه أبو داود. المبدع (٢/٢١٩-٢٢٠).

(٣) قوله: «وإذا مات غمض عينيه» لأنه عليه الصلاة والسلام «أغمض أبا سلمة وقال: إن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» رواه مسلم، وعن شداد ﷺ مرفوعا «إذا حضرتم الميت فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح، قولوا خيرا فإنه يؤمن على ما قال» رواه أحمد. المبدع (٢/٢٢٠).

(٤) قوله: «وشد لحييه» أي لئلا تدخله الهوام والماء في وقت غسله. المبدع (٢/٢٢٠).

(٥) قوله: «وسجاه» أي غطاه «بثوب يستره» لما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ حين توفي سجي ببردة حبرة» متفق عليه.المبدع (٢/٢٢١).

(٦) انظر لسان العرب (١/٦٩٩-٧٠٠) (جنز).

مرآة أو نحوها[1] ووضعه في على سرير غسله متوجهًا منحدرًا نحو رجليه، ويسارع في قضاء دينه[2] وتفريق وصيته[3] وتجهيزه[4] إذا تيقن موته بانخساف صدغيه وميل أنفه وانفصال كفيه واسترخاء رجليه.

---

في التفسير معناه: يا إنسان، وجاء أيضًا: يا رجل، وجاء أيضًا: يا محمد، والذي عنده أهل العربية أنه بمترلة «ألم» افتتاح السورة.

«**وسجَّاه**» قال الجوهري: سجَّيت الميت تسجية: إذا مددت عليه ثوبًا[5].

«**مرآة**» هي بكسر الميم: التي ينظر فيها، وبفتحها: المنظر الحسن، كلاهما عن الجوهري، ويأتي في محظورات الإحرام أتم من هذا.

«**صدغيه**» الصدغ: ما بين العين والأذن، قاله الجوهري[6].

---

(١) قوله: «ويجعل على بطنه إلخ» المرآة بكسر الميم التي ينظر فيها أو نحوها من حديد أو طين لقول أنس ﷺ: ضعوا على بطنه شيئًا من حديد، ولئلا ينتفخ بطنه. المبدع (٢/٢٢١).

(٢) قوله: «ويسارع في قضاء دينه» لما روى الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» ولا فرق بين دين الله تعالى ودين الآدمي. المبدع (٢/٢٢١).

(٣) قوله: «وتفريق وصيته» لما فيه من تعجيل الأجر، واقتضى ذلك تقديم الدين على الوصية لقول علي ﷺ «قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية» وذهب أبو ثور إلى عكسه لظاهر النص، وجوابه أن الوصية لما أشبهت الميراث في كونها بلا عوض فكان في إخراجها مشقة على الوارث فقدمت حثًا على إخراجها. المبدع (٢/٢٢٢).

(٤) قوله: «وتجهيزه» وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله» رواه أبو داود. المبدع (٢/٢٢٢).

(٥) انظر لسان العرب (٣/١٩٤٨) (سجا).

(٦) ذكره ابن منصور بصيغة التمريض. انظر اللسان (٤/٢٤١٥) (صدغ).

## فصل في غسل الميت

غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية[١] وأولى الناس به وصيه[٢] ثم أبوه[٣] ثم جده[٤] ثم الأقرب فالأقرب من عصباته[٥] ثم ذوو أرحامه[٦] إلا الصلاة فإن الأمير أحق بها بعد وصيه[٧]، وغسل المرأة أحق الناس به الأقرب من نسائها[٨]..............................................

---

(١) قوله: «غسل الميت إلخ» وذلك لأن النبي ﷺ. قال في الذي وقصته راحلته «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه» متفق عليه، ودفنه فرض كفاية؛ لأن في تركه أذى للناس به وهتك حرمته، وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافا. المبدع (٢/٢٢٣).

(٢) قوله: «وأولى الناس به وصيه»، أي العدل، وقال أصحاب الشافعي: أولى الناس بغسل الرجل عصباته الأقرب فالأقرب، فإن كان له زوجة فهل تقدم على العصبات؟ فيه وجهان. ولنا أن أبا بكر ﷺ وأرضاه أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين، فقدما بذلك ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة ﷺ، ولأنه حق للميت فقدم فيه وصية كتفريق ثلثه. المبدع (٢/٢٢٤).

(٣) قوله: «ثم أبوه» وذلك لاختصاصه بالحنو والشفقة ولأنه مقدم على الابن في ولاية النكاح فكذلك ههنا. المبدع (٢/٢٢٤).

(٤) قوله: «ثم جده» وإن علا لمشاركة الأب في المغني، وعنه يقدم الابن على الجد. المبدع (٢/٢٢٤).

(٥) قوله: «ثم الأقرب إلخ» أي فيقدم الابن ثم ابنه وإن نزل، ثم الأخ من الأبوين، ثم من الأب على ترتيب الميراث، وعنه يقدم أخ وابنه على جد، عنه سواء. انظر المبدع (٢/ ٢٢٤-٢٢٥).

(٦) قوله: «ثم ذوو أرحامه» كالميراث، ثم الأجانب وهم أولى من زوجته، وأجنبية أولى من زوج وسيد، وزوج أولى من سيد، وزوجة أولى من أم ولد، ثم صديقه قاله بعضهم. قال في الفروع: فيتوجه منه تقديم الجار على أجنبي. المبدع (٢/٢٢٥).

(٧) قوله: «إلا الصلاة إلخ» أو الحاكم من قبله لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي على الجنائز ولم ينقل أنه كان يستأذن أحدًا من العصبات، وقد دل على أن الوصي يقدم على الأمر لأن أبا بكر ﷺ أوصى أن يصلي عليه عمر ﷺ قاله أحمد رحمه الله تعالى، وقال أوصى عمر ﷺ أن يصلي عليه صهيب ﷺ، وأوصت أم سلمة رضي الله عنها أن يصلي عليها سعيد بن زيد ﷺ، وأوصى أبو بكر ﷺ أن يصلي عليه أبو هريرة ﷺ، ووصيته إلى فاسق مبني على صحة إمامته. المبدع (٢/٢٢٥).

(٨) قوله: «وغسل المرأة إلخ» أي فتقدم أمها وإن علت، ثم بنتها وإن نزلت، ثم القربى كالميراث، وعمتها وخالتها سواء لاستوائهما في القرب والمحرمية، وكذا بنت أخيها وبنت أختها، وقيل تقدم بنت الأخ. المبدع (٢/٢٢٥).

ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه في أصح الروايتين[1] وكذلك السيد مع سريته، وللرجل والمرأة غسل من له سبع سنين[2] وفيمن زاد على ذلك قبل البلوغ، وفي ابن السبع وجهان[3] وإن مات رجل بين نسوة أو امرأة بين رجال

---

«**مع سريته**» قال الجوهري: السُّرية: الأمة التي بوأها بيتًا[4]، وهي: فعيلة، منسوبة إلى السر، وهو الجماع أو الإخفاء؛ لأن الإنسان كثيرًا ما يسرها ويسترها عن امرأته، وإنما ضُمت سينه؛ لأن الأبنية قد تغير في النسبة خاصة، كما قالوا في النسبة إلى الدهر: دُهري، وإلى الأرض السهلة: سُهلي، والجمع السراري. وكان الأخفش يقول: إنها مشتقة من السر، لأنه يسر بها، يقال: تسررت جارية، وتسريت، كما قالوا: تظننت وتظنيت. وقال الأزهري: السرية: فعلية من السر،

---

(١) انظر. القاموس المحيط (٢/٤٦) (السر).

(٢) قوله: «وللرجل والمرأة إلخ» أما غسل النساء للطفل الصغير فهو إجماع حكاه ابن المنذر، واختلف أهل العلم في حده فقال أحمد: لهن غسل من له دون سبع سنين، وقال الحسن: إذا كان فطيمًا أو فوقه، وقال الأوزاعي: ابن أربع أو خمس، وقال أصحاب الرأي: الذي لم يتكلم، ولنا أن من له دون سبع سنين لم يؤمر بالصلاة ولا يخير بين أبويه ولا عورة له، بدليل أن إبراهيم ابن النبي ﷺ غسله النساء، وعنه الوقف في الرجل للجارية، وقيل بمنعه، اختاره المؤلف. الشرح الكبير (١/٥٣٦).

(٣) قوله: «وفي ابن السبع وجهان»: أحدهما يجوز، اختاره أبو بكر، والثاني لا يجوز اختاره ابن حامد، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم. والصحيح أن من بلغ عشرًا ليس للنساء غسله؛ لأن النبي ﷺ قال: «وفرقوا بينهم في المضاجع» وأمر بضربهم على الصلاة. المبدع (٢/٢٢٧).

(٤) قوله: «ولكل واحد من الزوجين إلخ» هذا المذهب لقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها «ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك» رواه أحمد والدارقطني بإسناد فيه ابن إسحاق، وروى ابن المنذر أن عليًا رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها، وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه» رواه أبو داود، وأوصى أبو بكر رضي الله عنه وأرضاه أن تغسله أسماء بنت عميس، وهذا قول علقمة وعبد الرحمن ابن يزيد وجابر بن زيد وسليمان بن يسار وأبي سلمة وقتادة وحماد ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق، وعن أحمد: ليس للزوج غسلها، وهو قول أبي حنيفة والثوري؛ لأن الموت فرقه تبيح أختها وأربعًا سواها فحرم اللمس والنظر كالطلاق. اهـ. شرح (١/٥٣٥) ومبدع (٢/٢٢٥- ٢٢٦).

أو خنثى مشكل يمم في أصح الروايتين[1] وفي الأخرى يصب عليه الماء من فوق القميص ولا يمس. ولا يغسل مسلم كافرًا ولا يدفنه إلا أن لا يجد من يواريه غيره[2]. وإذا أخذ في غسله ستر عورته وجرده[3]،وقال القاضي: يغسله في قميص خفيف واسع الكمين ويستر الميت عن العيون[4].ولا يحضر إلا من يعين في

وهو: الجماع، وسمي سرًا؛ لأنه في السر يكون، وضموا السين ولم يكسروها؛ لأنهم خصوا الأمة بهذا الاسم؛ فولدَّوا لها لفظًا فرقوا به بين المرأة التي تنكح، وبين الأمة التي تتخذ للجماع.

---

(١) قوله: «وإن مات رجل إلخ» إذا مات رجل بين نسوة أجانب أو امرأة بين رجال أجانب أو خنثى مشكل فإنه ييمم في الصحيح من المذهب، هذا قول سعيد بن المسيب والنخعي وحماد ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، والوجه الثاني يغسل في قميص ويجعل الغاسل على يده خرقة، وفيه رواية أنه يغسل من فوق القميص يصب عليه الماء صبًا ولا يمس، وهو قول الحسن وإسحاق، ولنا ما روى واثلة بن الأسقع ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينهم وبينها محرم تيمم كما ييمم الرجال» رواه تمام في فوائده، ولأنه من غير مس لا يحصل به تنظيف ولا إزالة نجاسة، بل ربما كثرت وليس لأحد من الرجال غسل امرأة وإن كانت ذات محرم وهذا قول أكثر أهل العلم، وقال الحسن ومحمد ومالك والشافعي: لا بأس بغسل ذات محرمة عند الضرورة. الشرح الكبير (١/٥٣٧).

(٢) قوله: «ولا يغسل مسلم كافرًا ولا يدفنه إلخ» أي سواء كان قريبًا لهم أو لا، ولا يتولوا دفنه إلا أن لا يجدوا من يواريه، وهذا قول مالك، قال أبو حفص العكبري: يجوز له غسل قريبه الكافر ودفنه. وحكاه قولاً لأحمد رحمه الله تعالى، وهو مذهب الشافعي، لما روي عن علي ﷺ قال: «قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: اذهب فواره» رواه أبو داود والنسائي، ولنا أنه لا يصلي عليه ولا يدعو له فلم يكن له غسله كالأجنبي، والحديث يدل على مواراته، و له ذلك إذا خاف من التغيير. انظر الشرح الكبير (١/٥٣٧- ٥٣٨)

(٣) قوله: «وإذا أخذ في غسله إلخ» يجب ستر عورة الميت بغير خلاف علمناه، وهو ما بين سرته وركبتيه، وقد قال النبي ﷺ. لعلي «لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» رواه أبو داود، ويستحب تجريده عند غسله ما سوى عورته، رواه الأثرم عن أحمد وإليه ذهب ابن سيرين ومالك وأبو حنيفة. الشرح الكبير (١/٥٣٨).

(٤) قوله: «وقال القاضي» أي ويدخل يده في كم القميص ويمرها على بدنه والماء يصب، وهذا مذهب الشافعي؛ لأنه ﷺ. غسل في قميصه، وقال سعد: اصنعوا بي كما صنع برسول الله ﷺ. الشرح الكبير (١/٥٣٨).

غسله[1]. ثم يرفع رأسه برفق إلى قريب من الجلوس ويعصر بطنه عصرًا رفيقًا ويكثر صب الماء حينئذ ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها. ولا يحل مس عورته[2]. ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة[3] ثم ينوي غسله[4] ويسمي ويدخل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وفي منخريه فينظفهما ويوضئه[5] ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه[6] ويضرب السدر فيغسل برغوته رأسه

---

«**فينجيه**» أي: يغسل موضع النجو، قال الجوهري: النجو: ما يخرج من البطن[7].

«**شفتيه**» تثنية شفة، بتخفيف الفاء.

«**وفي منخريه**» تثنية منخر، بفتح الميم، وكسر الخاء. قال الجوهري: المنخر: ثقب الأنف، وقد تكسر الميم إتباعًا لكسر الخاء، كما قالوا: منتن، وهما نادران، والمنخور لغة فيه. آخر كلامه. قال شيخنا أبو عبدالله بن مالك رحمه الله: كل ما في كلامهم مفعول، فهو مفتوح الميم، إلا «**معلوقًا**»: اسم لما يعلق به الشيء، و «**مغرودًا**» ضرب من الكمأة و «**مزمورًا**» لغة في المزمار، «**مغبورًا**، **ومغثورًا**، **ومغفورًا**» الثلاثة: اسم لشيء ينضحه شجر العرفط حلو كالناطف، و«**منخورًا**» فهذه سبعة ألفاظ، وما سواها مفتوح.

---

(١) قوله: «ولا يحضره إلخ» لأنه ربما حدث أمر يكره الحي أن يطلع منه على مثله، وربما ظهر فيه شيء وهو في الظاهر منكر. المبدع (٢/٢٣٠).

(٢) قوله: «ولا يحل مس عورته» وذلك لأن النظر إليها حرام فمسها أولى. المبدع (٢/٢٣٠).

(٣) قوله: «ويستحب أن لا يمس إلخ» وذلك لفعل علي رضي الله عنه مع النبي ﷺ.، وليزيل ما على بدنه من نجاسة، فحينئذ يعد الغسل خرقتين إحداهما للسبيلين والأخرى لبقية بدنه. المبدع (٢/٢٣٠).

(٤) قوله: «ثم ينوي غسله» وهي فرض على الغاسل على الأصح؛ لأنها طهارة تعبدية أشبهت غسل الجنابة، والثانية لا، لأن القصد التنظيف أشبه غسل النجاسة. المبدع (٢/ ٢٣٠).

(٥) قوله: «ويوضئه» أي كوضوء الصلاة؛ لما في الصحيح أن النبي ﷺ قال لأم عطية رضي الله عنها في غسل ابنته «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» المبدع (٢/٢٣١).

(٦) قوله: «ولا يدخل الماء إلخ» لأنه لا يؤمن معه وصوله إلى جوفه فيحصل منه الانفجار وبهذا علله أحمد رحمه الله تعالى. المبدع (٢/٢٣١).

(٧) ذكره ابن منظور انظر لسان لعرب (٦/٤٣٦٠) (نجا).

ولحيته وسائر بدنه[1] ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر[2] ثم يفيض الماء على جميع بدنه[3] يفعل ذلك ثلاثًا[4]، يمر في كل مرة يده. فإن لم ينق بالثلاث أو خرج منه شيء غسله إلى خمس، فإن زاد فإلى سبع، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا، والماء الحار والخلال والأشنان يستعمل إن احتيج إليه، ويقص شاربه ويقلم أظفاره. ولا يسرح شعره ولا لحيته[5] ويضفر شعر المرأة ثلاثة قرون ويسدل من ورائها [6] ثم ينشفه بثوب[7]وإن خرج منه شيء بعد السبع حشاه

«**فيغسل برغوته**» قال الجوهري: الرغوة فيها ثلاث لغات، رَغْوَة، ورُغْوَة، ورِغْوَة، وزبد كل شيء: رغوته وهي معروفة[8]، والأشنان تقدم.

---

(١) قوله: «ويضرب السدر إلخ» لقوله عليه الصلاة والسلام في المحرم: «غسلوه بماء وسدر»وقوله للنساء اللاتي غسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا إن رأيتن ذلك بماء وسدر» ولأن الرغوة تزيل الدرن ولا تعلق بالشعر وتزول بمجرد مرور الماء. الشرح الكبير (١/٥٤٠).

(٢) قوله: «ثم يغسل شقه إلخ» لقوله عليه الصلاة والسلام «ابدأن بميامنها» ولأنه مسنون في الحي فكذا الميت. المبدع (٢/٢٣٢).

(٣) قوله: «ثم يفيض الماء على جميع بدنه» وصفته أن يغسل رأسه ولحيته أولا ثم يده اليمنى من منكبه إلى كتفه وصفحة عنقه اليمنى وشق صدره وفخده وساقه فيغسل الظاهر منه وهو مستلق، ثم يغسل الأيسر كذلك، ثم يرفعه من جانبه الأيمن ولا يكبه لوجهه، فيغسل ظهره وما هناك من وركه وفخذه وساقه، ثم يغسل شقه الأيسر كذلك. المبدع(٢/٢٣٢).

(٤) قوله: «يفعل ذلك ثلاثًا» أي لما تقدم، إلا الوضوء فإنه مختص بأول مرة، وقيل يعاد، والتثليث مستحب، ويجزئ مرة كالجنابة لكن يكره الاقتصار عليها نص عليه. المبدع (٢/٢٣٣).

(٥) قوله: «ولا يسرح إلخ» نص عليه لقول عائشة رضي الله عنها «علام تنصون ميتكم» أي لا تسرحوا شعره بالمشط، وهذا مذهب أبي حنيفة. الشرح الكبير (١/٥٤٤).

(٦) قوله: «ويضفر شعر المرأة إلخ» وبهذا قال الشافعي وإسحاق وابن المنذر، وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي لا يضفر ولكن يرسل مع خديها من بين يديها من الجانبين، ولنا ما روت أم عطية رضي الله عنها قالت: «ضفرنا رأسها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها» تعني بنت النبي ﷺ. متفق عليه. الشرح الكبير (١/٥٤٤).

(٧) قوله: «ثم ينشفه» لأنه هكذا فعل بالنبي ﷺ. لئلا يبتل كفنه فيفسد به. المبدع (٢/٢٣٥).

(٨) انظر لسان العرب (٣/١٦٨٥) (رغا).

بالقطن، فإن لم يستمسك فالبطين الحر[1] ثم يغسل المحل ويوضأ[2] وإن خرج منه شيء بعد وضعه في أكفانه لم يعد إلى الغسل[3] ويغسل المحرم بماء وسدر ولا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه ولا يقرب طيبًا[4]،والشهيد لا يغسل إلا أن يكون

---

«ينق» تقدم في الاستنجاء.

«والخلال» قال الجوهري:الخلال: العود الذي يتخلل به، وما يخل به الثوب، والجمع الأخلة[5].

«ثلاثة قرون» القرن: الخصلة من الشعر، والجمع قرون. قاله الجوهري[6].

«ويسدل» أي: يرخي ويرسل، وقد تقدم معناه في باب ستر العورة.

«حشاه بالقطن» هو بسكون الطاء وضمها كعُسْر، وعُسُر.

«فبالطين الحر» أي: الخالص.

---

(١) قوله: «بالطين الحر» أي الخالص، لأن له قوة تمنع الخارج، وعنه يكره وفاقًا لمشايخ الحنفية، وظاهره أنه لا يعاد غسله بعد السبع نص عليه وجزم به الأكثر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يزد عليها. المبدع(٢/٢٣٥).

(٢) قوله: «ثم يغسل المحل ويوضأ» أي وجوبًا كالجنب إذا أحدث بعد غسله لتكون طهارته كاملة، وعنه لا وهي ظاهر الخرقي للمشقة والخوف عليه. المبدع (٢/٢٣٦).

(٣) قوله: «وإن خرج منه شيء بعد وضعه إلخ» قال شيخنا رحمه الله تعالى: لا نعلم في ذلك خلافا إذا كان الخارج يسير الماء لما في إعادة الغسل من المشقة الكثيرة لأنه يحتاج إلى إخراجه وإعادة غسله وغسل أكفانه وتجفيفها أو إبدالها ثم لا يؤمن هذا في المرة الثانية والثالثة، وعنه أنه يعاد غسله ويطهر كفنه لأنه يؤمن مثله في الثاني للتحفظ بالتلجيم والشد، وعنه من الكثير، لكن إن وضع على الكفن ولم يلف ثم خرج منه شيء أعيد غسله، قاله ابن تميم. اهـ شرح (١/٥٤٥) ومبدع (٢/٢٣٦).

(٤) قوله: «ويغسل المحرم إلخ» إذ مات المحرم لم يبطل حكم إحرامه ويجنب ما يجتنبه المحرم من الطيب وتغطية الرأس ولبس المخيط وقطع الشعر، روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عباس ﷺ، وبه قال عطاء والثوري والشافعي وإسحاق، وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة: يبطل إحرامه بموته، ويصنع به ما يصنع بالحلال، روي ذلك عن عائشة وابن عمر، ولنا ما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في محرم مات: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبًا ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبدًا» وفي رواية «ملبيًا» الشرح الكبير (١/٥٤٥).

(٥) انظر لسان العرب (٢/١٢٥٣) (خلل).

(٦) انظر لسان العرب (٥/٣٦٠٧) (قرن).

جنبًا[١] بل يترع عنه السلاح والجلود ويزمّل في ثيابه[٢] وإن أحب كفنه بغيرها[٣]

«**والشهيد**» الشهيد: ثلاثة أقسام: شهيد الدنيا والآخرة، وهو: المقتول في المعركة مخلصًا، وشهيد في الدنيا فقط، وهو: المقتول في المعركة مرائيًا ونحوه. وشهيد في الآخرة فقط، وهو: من أثبت له الشارع الشهادة، ولم تجر عليه أحكامها في الدنيا، كالغريق ونحوه. وسمي شهيدًا، لأنه حي، وقيل: لأن الله تعالى وملائكته شهدوا له بالجنة، وقيل: لأن الملائكة تشهده، وقيل: لقيامه بشهادة الحق حتى قتل، وقيل: لأنه يشهد ما أُعدَّ له من الكرامة بالقتل، وقيل: لأنه شهد لله بالوجود والإلهية بالفعل، كما شهد غيره بالقول، وقيل: لسقوطه بالأرض، وهي الشاهدة، وقيل: لأنه شُهد له بوجوب الجنة، وقيل: من أجل شاهده، وهو: دمه، وقيل: لأنه شُهد له بالإيمان، وحسن الخاتمة بظاهر حاله. فهذه عشرة أقوال، ذكر السبعة الأول: ابن الجوزي، والثلاثة: ابن قرقول في «المطالع».

«**يزمّل في ثيابه**» أي: يلفُّ، قال الجوهري: زمله في ثوبه، أي: لفه فيه[٤].

---

(١) قوله: «والشهيد لا يغسل إلخ» إذا مات الشهيد في المعركة لم يغسل رواية واحدة إذا لم يكن جنبًا، وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه خلافا إلا عن الحسن وسعيد بن المسيب فإنهما قالا يغسل؛ ولنا ما روى جابر ﷺ «أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسلهم ولم يصل عليهم» متفق عليه، وقال مالك: لا يغسل الجنب لعموم الخبر في الشهداء وعن الشافعي كالمذهبين. ولنا ما روى ابن إسحاق في المغازي أن النبي ﷺ قال: «إن صاحبكم تغسله الملائكة –يعني حنظلة– قالوا لأهله: ما شأنه؟ فقالت: خرج وهو جنب حين سمع الهائعة، فقال النبي ﷺ. لذلك: غسلته الملائكة» وفي الكافي (٣٥٨/١) أنه رواه أبو داود والطيالسي. المبدع (٢٣٧/٢).

(٢) قوله: «بل يترع عنه السلاح والجلود» وذلك لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ أمر يوم أحد بالشهداء أن يترع عنهم الحديد والجلود» وقال: «ادفنوهم بدمائهم وثيابهم» رواه أحمد وأبو داود، وفيه علي بن عاصم وفيه ضعف، وكذا يترع عنه خف وفرو نص عليه. المبدع (٢٣٧/٢).

(٣) قوله: «وإن أحب إلخ» لما روي «أن صفية أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن فيهما حمزة فكفنه في أحدهما وكفن في الآخر رجلاً آخر» رواه يعقوب بن شيبة، وقال: هو صالح الإسناد، وأجاب في الخلاف بأنه يحتمل أن ثيابه سلبت أو أنهما ضما إلى ما كان عليه. المبدع (٢٣٨/٢).

(٤) انظر. لسان العرب (١٨٦٤/٣) (زمل).

ولا يصلى عليه في أصح الروايتين[1] وإن سقط من دابته أو وجد ميتًا ولا أثر به أو حمل فأكل أو طال بقاؤه غسل وصلي عليه[2]. ومن قتل مظلومًا فهل يلحق بالشهيد؟ على روايتين[3]. وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه[4] ومن تعذر غسله يمم. وعلى الغاسل ستر ما وراءه إن لم يكن

«**ولد السقط**» السقط: المولود قبل تمامه بكسر السين، وفتحها وضمها، والسقط أيضًا: منقطع الرمل، والساقط من النار عند القدح، باللغات الثلاث فيهما، كله عن الجوهري، وابن السكيت وغيرهما.

---

(١) قوله: «ولا يصلى عليه إلخ» وهذا قول مالك والشافعي وإسحاق، وعن أحمد رحمه الله تعالى رواية أنه يصلى عليه اختارها الخلال، وقول الثوري وأبي حنيفة، إلا أن كلام أحمد يشير إلى أن الصلاة مستحبة غير واجبة، وقد صرح بذلك في رواية المروذي فقال: الصلاة عليه أجود، وإن لم يصلوا أجزأ، ووجه الرواية الأولى ما روى جابر ﷺ، أن النبي ﷺ. أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم» متفق عليه. الشرح (١/٥٤٧).

(٢) قوله: «وإن سقط أو وجد ميتًا إلخ» فإنه يغسل ويصلى عليه نص عليه أحمد رحمه الله تعالى وتأول «ادفنوهم بكلومهم» وهذا قول أبي حنيفة في الذي يوجد ميتًا لا أثر به، وقال الشافعي: لا يغسل بحال؛ لأنه مات بسبب من أسباب القتال، ولنا أن الأصل وجوب الغسل فلا يسقط بالاحتمال، ولأن الغسل في محل الوفاق مقرون بمن كلم فلا يجوز ترك اعتبار ذلك، وكذلك إن حمل فأكل أو طال بقاؤه؛ لأن النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ وصلى عليه وكان شهيدًا رماه ابن العرقة يوم الخندق بسهم فقطع أكحله فحمل إلى المسجد فلبث فيه أيامًا ثم مات، وقال مالك: إن أكل أو شرب أو بقي يومين أو ثلاثة غسل، وقال أصحاب الشافعي: إن مات حال الحرب لم يغسل ولم يصل عليه وإلا فلا. الشرح الكبير (١/٢٣٨).

(٣) قوله: «ومن قتل مظلومًا إلخ» إحداهما: لا يلحق، اختارها الخلال وهو قول الحسن ومذهب مالك والشافعي؛ لأن مرتبته دون الشهيد، والثانية حكمه حكم الشهيد، وهو قول الشعبي والأوزاعي وإسحاق في الغسل؛ لقول النبي ﷺ «ومن قتل دون ماله فهو شهيد» الشرح الكبير (١/٥٤٩).

(٤) قوله: «وإذا ولد السقط إلخ» ذكره معظم الأصحاب ونص عليه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام «والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» رواه أحمد وأبو داود ورواه النسائي والترمذي وصححه ولفظهما «والطفل يصلى عليه» واحتج به أحمد. المبدع (٢/٢٤٠).

على قوله: «ومن تعذر غسله» إما لعدم الماء أو للخوف عليه من التقطع بالغسل كالمجدور والغريق والمحترق يمم إذا أمكن. انظر المبدع (٢/٢٤٢).

حسنًا[1].

## فصل في الكفن

ويجب كفن الميت في ماله مقدمًا على الدين وغيره[2] فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته[3]. ويستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض[4] يبسط بعضها فوق بعض[5] بعد تجميرها[6] ثم يوضع عليها مستلقيًا ويجعل الحنوط فيما بينها ويجعل منه في قطن يجعل منه بين أليتيه ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان تجمع أليتيه ومثانته ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده، وإن طيب جميع بدنه كان حسنًا، ثم يرد طرف اللفافة

---

(١) قوله: «وعلى الغاسل إلخ» ينبغي أن يكون الغاسل أمينًا ليستر ما يطلع عليه، وفي الخبر مرفوعًا «ليغسل موتاكم المأمونون» رواه ابن ماجه. المبدع (٢/٢٤٢).

(٢) قوله: «ويجب كفن الميت إلخ» أي ويقدم على الوصية والميراث؛ لأن النبي ﷺ أمر به ولأن سترته واجبة في الحياة فكذلك بعد الموت،ويكون ذلك من رأس ماله، ولا ينتقل إلى الورثة من مال الميت إلا ما فضل عن حاجته الأصلية وهذا قول أكثر أهل العلم. الشرح الكبير (١/٥٥١).

(٣) قوله: «فإن لم يكن له مال إلخ» وهذا قول الشعبي وأبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي، وقال بعضهم يجب على الزوج، واختلف فيه عن مالك،واحتجوا بأن كسوتها وجبت عليه في حال الحياة فوجب عليها كفنها كسيد العبد، ولنا أن النفقة والكسوة وجبت في النكاح للتمكين من الاستمتاع، ولهذا يسقط بالنشوز والبينونة، وقد انقطع ذلك بالموت، وفارق المملوك فإن نفقته تجب بالملك لا بالانتفاع، ولهذا تجب نفقة الآبق وفطرته، والولد تجب نفقته بالقرابة ولا تبطل بالموت. الشرح الكبير (١/٥٥١).

(٤) قوله: «ويستحب تكفين الرجل إلخ» الأفضل عند إمامنا رحمه الله تعالى أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ولا يزيد عليها ولا ينقص منها لقول عائشة رضي الله عنها «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة» متفق عليه وهو أصح حديث يروى في كفن رسول الله ﷺ وهو مذهب الشافعي. الشرح الكبير (١/٥٥٢).

(٥) قوله: «يبسط بعضها إلخ» أي ويجعل أوسعها وأحسنها أعلاها ثم الذي يليها دونها؛ لأن عادة الحي جعل الظاهر أفخر ثيابه. انظر المبدع (٢/٢٤٥).

(٦) قوله: «بعد تجميرها» زاد جماعة ثلاثًا، لما روى أحمد أن النبي ﷺ قال: «إذا جمرتم الميت فأجمروه ثلاثًا» والأحسن بعد رشه بماء ورد أو غيره لتعلق الرائحة. الشرح الكبير (١/٥٥٣).

العليا على شقه الأيمن ويرد طرفها الآخر فوقه ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه ثم يعقدها. وتحل العقد في القبر[1] ولا يخرق الكفن. وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز[2] وتكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص ولفافتين[3]

---

«بعد تجميرها» بالجيم، أي: بعد تبخيرها عن عياض وغيره.

«ويجعل الحنوط» قال القاضي عياض: والحنوط، بفتح الحاء: ما يطيب به الميت من طيب يخلط، وهو الحناط، والكسر أكثر.

«كالتبان» التبان، بالضم والتشديد: سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون مع الملاحين، كله عن الجوهري[4].

«ومثانته» قال الجوهري: المثانة: موضع البول بالثاء المثلثة.

«ومنافذ وجهه، ومواضع سجوده» منافذ وجهه: عيناه، وفمه، وأنفه ومواضع سجوده: جبهته، وأنفه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه.

«ومئزر» المئزر، بكسر الميم مهموزًا: الإزار، كقولهم: ملحف، ولحاف، ومقرم، وقرام، كله عن الجوهري.

---

(١) قوله: «وتحل العقد في القبر» وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام لما أدخل نعيم بن مسعود القبر نزع الأحلة بفيه، وعن ابن مسعود وسمرة رضي الله عنهما نحوه، وزاد أبو المعالي وغيره: ولو نسي بعد تسوية التراب عليه قليلاً لأنه سنة. المبدع (٢/٢٤٧).

(٢) قوله: «وإن كفن في قميص إلخ» لأنه عليه الصلاة والسلام ألبس عبد الله بن أبي قميصه لما مات فيه رواه البخاري، وعن عمرو بن العاص أن الميت يؤزر ويقمص ويلف بالثالثة إلا أن الأول أفضل. المبدع (٢/٢٤٧).

(٣) قوله: «وتكفن المرأة إلخ» قال ابن المنذر وأكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب. منهم الشعبي ومحمد بن سيرين والنخعي والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، لما روى أحمد وأبو داود — وفيه ضعف- عن ليلى الثقفية قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ فكان أول ما أعطانا الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر» قال أحمد رحمه الله تعالى: الحقا الإزار والدرع القميص. فعلى هذا تؤزر بمئزر ثم تخمر بمقنعة ثم تلف باللفافتين، وتكفن الصغيرة. في قميص ولفافتين لعدم احتياجها إلى الخمار في حياتها، وكذا بنت تسع، ونقل الجماعة كالبالغة، وخنثى كامرأة. انظر الشرح الكبير (١/٥٥٤).

(٤) ذكره ابن منظور. انظر لسان العرب (١/٤٢٠) (تبن).

والواجب من ذلك ثوب يستر جميعه [1].

## فصل في الصلاة على الميت

السنة أن يقوم الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة[2]، ويقدم إلى الإمام أفضلهم ويجعل وسط المرأة حذاء رأس الرجل. وقال القاضي: يسوي بين رءوسهم ويكبر أربع تكبيرات[3] يقرأ في الأولى الفاتحة[4] ويصلي على النبي ﷺ في الثانية[5]

---

«**منقلبنا ومثوانا**» يجوز أن يكونا مصدرين، أي: انقلابنا، ومثوانا، ويجوز أن يراد بهما: المترل. قال الجوهري: المنقلب: يكون مكانًا، ويكون مصدرًا. وقال أبو السعادات: المثوى: المترل.

«**والسنة**» السنة في اللغة: السيرة، أنشد الجوهري للهذلي:

---

(١) قوله: «والواجب من ذلك إلخ» لما روت أم عطية قالت «لما فرغنا تعني من غسل ابنة النبي ﷺ ألقى إلينا حقوه وقال أشعرنها إياه.ولم يزد على ذلك» رواه البخاري وقال معنى أشعرنها ألففنها فيه، ولأن العورة المغلظة يكفي في سترها ثوب واحد فكفن الميت أولى، وعنه يجب ثلاثة احتج القاضي وغيره بأنها لو لم تجب لم يجز مع وارث صغير، ورده المؤلف بالكفن الحسن. ا. ﻫ شرح (١/٥٥٥) ومبدع (٢/٢٤٨).

(٢) قوله: «والسنة أن يقوم إلخ» وذلك لما روى أحمد والترمذي وحسنه وإسناده ثقات عن أنس ﷺ «أنه صلى على رجل فقام عند رأسه، ثم صلى على امرأة فقام وسطها» فقال العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبي ﷺ يقوم؟ قال: نعم. وعن سمرة بن جندب ﷺ قال: «صليت مع النبي ﷺ. على امرأة فقام وسطها» متفق عليه. المبدع (٢/٢٤٩- ٢٥٠).

(٣) قوله: «ويكبر أربع تكبيرات» لتكبير النبي ﷺ على النجاشي أربعًا متفق عليه. المبدع (٢/٢٥١).

(٤) قوله: «ويقرأ في الأولى إلخ» لما روى ابن ماجه بإسناد فيه شهر بن حوشب عن أم شريك الأنصارية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ. أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب» وعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ. قرأ بالفاتحة بعد التكبيرة الأولى وهي واجبة في صلاة الجنازة، روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول الشافعي وإسحاق، وظاهره أنه لا يستفتح وهو المشهور، وعنه بلى اختاره الخلال. الشرح الكبير (١/٥٥٧) المبدع (٢/٢٥١- ٢٥٢).

(٥) قوله: «ويصلي على النبي ﷺ في الثانية» أي سرًا لما روى الشافعي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. «أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًا في نفسه ثم يصلي على النبي ﷺ. ويخلص الدعاء للميت ثم يسلم» المبدع (٢/٢٥٢).

ويدعو في الثالثة فيقول: اللهم اغفر لحيِّنا وميِّتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ومن توفيته فتوفه عليهما[1] اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره وزوجًا خيرًا من زوجه وأدخله الجنة وأعفه من عذاب القبر وعذاب النار[2] وافسح له في قبره ونوِّر له فيه. وإن كان صبيًا قال: اللهم اجعله ذخرًا لوالديه وفرطًا وأجرًا وشفيعًا مجابًا. اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم. ويقف بعد الرابعة

---

**فلا تجز عن من سنة أنت سرتها     فأول راضٍ سنة من يسيرها**

والسنة: الطريقة التي سنها رسول الله ﷺ، وشرع الاجتماع عليها، وجمعها: سنن، كغرفة، وغرف.

«**نزله**» النزل بضم النون والزاي: ما يُهيَّأ للضيف أول ما يقدم، وقد تسكَّن زايه.

«**وأوسع مدخله**» بفتح الميم، أي: موضع الدخول. وأما بضم الميم، فهو الإدخال، وليس هذا موضعه.

«**وزوجًا**» الزوج بغير هاء، للذكر والأنثى، قال الله تعالى:﴿ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ ﴾ [البقرة: ٣٥] وقد يقال لامرأة الرجل: زوجة بالهاء، حكاها الخليل والجوهري؛ وخلق سواهما من أئمة اللغة رحمهم الله، وأنشدوا على ذلك

---

(١) قوله: «ويدعو فيقول –إلى قوله– فتوفه عليهما» هذا رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، زاد ابن ماجه: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده. المبدع (٢/٢٥٢– ٢٥٣).

(٢) قوله: «اللهم اغفر له –إلى قوله – وعذاب النار» هذا رواه مسلم من حديث عوف بن مالك أنه سمع النبي ﷺ. يقول ذلك على جنازة حتى تمنى أن يكون ذلك الميت وفيه: وأبدله أهلاً خيرًا من أهله وأدخله الجنة. وزاد المؤلف لفظ من الذنوب. المبدع (٢/٢٥٣).

قليلا[1] ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة. والواجب من ذلك القيام والتكبيرات والفاتحة[2] والصلاة على النبي ﷺ وأدنى دعاء للميت والسلام وإن كبر الإمام خمسًا كبر بتكبيره[3].وعنه لا يتابع في زيادة على أربع[4]. وعنه يتابع إلى سبع[5]. ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفته، وقال الخرقي يقضيه متتابعًا، فإن سلم ولم يقضه فعلى روايتين. ومن فاتته الصلاة

---

شواهد يطول ذكرها.

«**وفرطًا وأجرًا**» الفرط، بفتح الفاء والراء: الذي يتقدم الواردة، فيهيئ لهم ما يحتاجون إليه، وهو في هذا الدعاء الشافع يشفع لوالديه وللمؤمنين المصلين عليه، حكاه القاضي عياض.

«**سلف المؤمنين**» قال الجوهري: سلف الرجل: آباؤه المتقدمون.

«**عذب الجحيم**» الجحيم: اسمٌ من أسماء النار، قاله الخليل، والجوهري، وغيرهما، قال الخليل: هي النار الشديدة.

---

(١) قوله: «ويقف بعد الرابعة قليلاً» لما روى الجوزجاني عن زيد بن أرقم رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يكبر أربعًا ثم يقف ما شاء الله، فكنت أحسب هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف» المبدع (٢/٢٥٤).

(٢) قوله: «والفاتحة» واختار الشيخ تقي الدين لا تجب قراءتها، قال: وهو ظاهر نقل أبي طالب. المبدع (٢/٢٥٦).

(٣) قوله: «وإن كبر الإمام إلخ» نص عليه لما روى مسلم عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه كبر على جنازة خمسًا وقال: «كان النبي ﷺ يكبرها» وعن حذيفة رضي الله عنه نحوه رواه أحمد. المبدع (٢/٢٥٧).

(٤) قوله: «وعنه لا يتابع إلخ» نقلها حرب واختارها ابن عقيل وهي المذهب، ولكن لا يسلم إلا مع الإمام، وهذا قول الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي.

(٥) قوله: «وعنه إلى سبع» نقله الجماعة واختاره أكثر الأصحاب وهو قول بكر بن عبدالله المزني لأنه روي «أنه عليه الصلاة والسلام كبر على حمزة سبعًا» رواه ابن شاهين. المبدع (٢/٢٥٧).

على الجنازة صلى على القبر إلى شهر[1] ويصلي على الغائب بالنية، فإن كان في أحد جانبي البلد لم يصل عليه بالنية في أصح الوجهين ولا يصلي الإمام على الغال[2] ولا على من قتل نفسه[3]. وإن وجد بعض الميت غسل وصلي عليه[4].وعنه لا يصلى على الجوارح ، وإن اختلط من يصلى عليه بمن لا

«**على الغال**» الغال لغة: هو الخائن، قال القاضي عياض: لكنه صار في عرف الشرع لخيانة المغانم خاصة، يقال: غل، وأغل، وحكى اللغتين جماعة غيره.

«**على الجوارح**» جمع جارحة، وهي الأعضاء التي يكتسب بها الإنسان، قاله الجوهري.

---

(١) قوله: «ومن فاتته الصلاة إلخ» وهذا قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن أبي موسى وابن عمر وعائشة وهو مذهب الأوزاعي والشافعي، وقال النخعي والثوري ومالك وأبو حنيفة: لا تعاد الصلاة على الميت إلا للولي إذا كان غائبًا، ولا يصلى على القبر إلا كذلك.ولنا ما روي «أن النبي ﷺ. ذكر رجلاً مات فقال: فدلوني على قبره. فصلى عليه» متفق عليه. وعن سعيد بن المسيب «أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ. غائب، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهرٌ» رواه الترمذي ورواته ثقات. الشرح الكبير (٥٦٥/١).

(٢) قوله: «ولا يصل الإمام على الغال» أي الإمام الأعظم وقيل أو نائبه نص عليه، لأنه عليه الصلاة والسلام «امتنع من الصلاة على رجل من المسلمين فقال: صلوا على صاحبكم.فتغيرت وجوه القوم. فقال: إن صاحبكم غل في سبيل الله» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهو شامل للقليل والكثير. المبدع (٢٦١/٢).

(٣) قوله: «ولا على من قتل نفسه» أي عمدًا، وقال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي: لا يصلى على قاتل نفسه بحال. وقال عطاء والنخعي والشافعي: يصلي الإمام وغيره على جميع المسلمين لقوله عليه الصلاة والسلام «صلوا على من قال لا إله إلا الله» رواه الخلال.ولنا ماروى مسلم عن سمرة بن جندب ﷺ «أن النبي ﷺ. جاءوه برجل قد قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه» وفي رواية للنسائي قال النبي ﷺ.«أما أنا فلا أصلي عليه» انظر الشرح الكبير (٥٦٧/١).

(٤) قوله: «وإن وجد بعض الميت إلخ» لأن أبا أيوب ﷺ صلى على رجل قاله أحمد، وصلى عمر علي عظام بالشام، وصلى أبو عبيدة على رءوس بعد تغسيلها وتكفينها. رواهما عبد الله بن أحمد، وقال الشافعي ألقى طائر بمكة يدًا في وقعة الجمل عرفت بالخاتم وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد فصلى عليها أهل مكة. المبدع (٢٦٢/٢).

يصلى عليه صلي على الجميع ينوي من يصلي عليه. ولا بأس بالصلاة على الميت في المسجد[١] وإن لم يحضره غير النساء صلين عليه[٢].

## فصل في حمل الميت ودفنه

يستحب التربيع في حمله، وهو أن يضع قائمة السرير واليسرى المقدمة على كتفه اليمنى ثم ينتقل إلى المؤخرة ثم يضع قائمة اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم ينتقل إلى المؤخرة، وإن حمل بين العمودين فحسن. ويستحب الإسراع بها[٣] ويكون المشاة أمامها[٤] والركبان خلفها[٥] ولا يجلس من تبعها حتى توضع[٦]

---

(١) قوله: «ولا بأس بالصلاة إلخ» قال الآجري: السنة أن يصلي عليها في المسجد لقول عائشة رضي الله عنها «صلى النبي ﷺ. على سهيل بن بيضاء في المسجد» رواه مسلم. وصلى على أبي بكر رضي الله عنهما فيه رواه سعيد، وهذا إذا أمن تلويثه فإن لم يؤمن لم يجز. المبدع (٢/٢٦٣- ٢٦٤).

(٢) قوله: «وإن لم يحضره غير النساء إلخ» وذلك لأن عائشة رضي الله عنها أمرت أن تؤتى بسعد بن أبي وقاص ﷺ وأرضاه لتصلي عليه، وظاهره أهن يصلين عليه مع عدم الرجال وجوبًا لضرورة الخروج من عهدة الفرض، ويسقط بهن، وفي كلام القاضي ما يشعر بخلافه. المبدع (٢/٢٦٤).

(٣) قوله: «ويستحب الإسراع بها» وذلك لقول النبي ﷺ: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» متفق عليه. المبدع (٢/٢٦٦).

(٤) قوله: «ويكون المشاة أمامها» وهذا قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر ثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنازة، ورواه أحمد عن ابن عمر وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي: المشي خلفها أفضل، لما روى ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الجنازة متبوعة ولا تتبع، وليس منها من تقدمها»، وقال علي ﷺ: «فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي قدامها كفضل المكتوبة على التطوع، سمعته من رسول الله ﷺ» الشرح الكبير (١/٥٧١- ٥٧٢).

(٥) قوله: «والركبان خلفها» وذلك لما روى المغيرة مرفوعًا «الراكب خلف الجنازة» رواه الترمذي وقال حسن صحيح. المبدع (٢/٢٦٧).

(٦) قوله: «ولا يجلس من تبعها حتى توضع» وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام «من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع» متفق عليه، والمراد به وضعها على الأرض للدفن، وعنه في اللحد لاختلاف الخبر، وعنه لا يكره. المبدع (٢/٢٦٧).

وإن جاءت وهو جالس لم يقم لها[1]. ويدخل قبره من عند رجل القبر إن كان أسهل عليهم، ولا يسجى القبر إلا أن يكون لامرأة. ويلحد له لحدًا وينصب عليه اللبن نصبًا[2] ولا يدخله خشبًا ولا شيئًا مسته النار[3] ويقول الذي يدخله «بسم الله وعلى ملة رسول الله»[4] ويضعه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، ويحثي التراب في القبر ثلاث حثيات[5]

«**ولا يسجى القبر**» أي: لا يغطى، قال الخليل: سجيت الميت: غطيته بثوب.

«**ويلحد له**» يلحد بضم الياء وفتحها، يقال: لحد، وألحد، لغتان مشهورتان، حكاهما غير واحد، واللحد، بفتح اللام: الشق في جانب القبر، قاله الجوهري، قال: والضم لغة فيه.

«**اللبن**» بفتح اللام وكسر الباء، ويجوز كسر اللام، وسكون الباء، وهما لغتان مشهورتان في «**المفرد**» وقد تقدم ذلك في باب ستر العورة.

---

(١) قوله: «وإن جاءت وهو جالس إلخ» لقول علي ﷺ «قام رسول الله ﷺ ثم قعد» رواه مسلم، قال إسحاق معنى قول علي ﷺ قام رسول الله ﷺ. الخ أي كان إذا رأى الجنازة قام ثم ترك ذلك بعد، وعنه يستحب اختاره الشيخ تقي الدين وابن عقيل لقوله ﷺ «إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه» رواه مسلم. المبدع (٢/٢٦٨).

(٢) قوله: «ويلحد له إلخ» لقول سعد بن أبي وقاص ﷺ «ألحدوا لي لحدًا وانصبوا علي اللبن نصبًا كما صنع برسول الله ﷺ» رواه مسلم. واللحد إذا بلغ الحافر قرار القبر حفر فيه مما يلي القبلة مكانًا يوضع فيه الميت. المبدع (٢/٢٧٠).

(٣) قوله: «ولا يدخله خشبًا إلخ» لقول إبراهيم: كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب والآجر، ولأن فيه تشبيهًا بأهل الدنيا وتفاؤلاً بأن لا تمسه النار. ويكره دفنه في تابوت ولو كان امرأة أو في حجر منقوش أو يجعل فيه حديدًا ولو كانت الأرض رخوة أو ندية. انظر المبدع (٢/٢٧١).

(٤) قوله: «ويقول الذي يدخله إلخ» لقول ابن عمر رضي الله عنهما «كان النبي ﷺ. إذا وضع الميت في القبر قال ذلك» وفي لفظ وعلى سنة رسول الله» وروى ذلك أحمد والترمذي وقال حسن غريب. المبدع (٢/٢٧١).

(٥) قوله: «ويحثو على القبر إلخ» أي استحبابًا لما روى جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعًا. المبدع (٢/٢٧٢).

ويهال عليه التراب[1] ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنمًا[2] ويرش عليه الماء، ولا بأس بتطيينه ويكره تجصيصه[3] والبناء والكتابة عليه والجلوس والوطء عليه والاتكاء إليه ولا يدفن فيه اثنان[4] إلا لضرورة[5] ويقدم الأفضل إلى القبلة[6]

---

«**ملة رسول الله ﷺ.**» ملته: دينه وشريعته.

«**ويحثو التراب في القبر ثلاث حثيات ويهال عليه**» يقال: حثوت التراب، وحثيته، وفي المضارع: يحثو، ويحثي، حكاهما كثير من أهل اللغة، ويجوز: حثوات، وحثيات، وقد سمع المصنف –رحمه الله– اللغتين فقال: يحثو بالواو، وحثيات بالياء، ويهال أي: يصب.

يقال: هيل التراب، وأهيل لغة فيه.

«**مسنمًا**» تسنيم القبر: خلاف تسطيحه، وهو جعله كالسنام.

«**تجصيصه**» بناؤه بالجص وهو ما يبنى به، وقد تقدم في التيمم.

«**لضرورة**» بفتح الضاد: كالضرر، يقال: ما عليك ضرر، ولا ضرورة.

---

(١) قوله: «ثم يهال عليه إلخ» لقول عائشة رضي الله عنها «ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعن صوت المساحي» رواه أحمد، وقالت فاطمة رضي الله عنها لأنس ﷺ: كيف طابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب؟ رواه البخاري. ويكره أن يزاد في القبر من غير ترابه نص عليه لنهي عقبة عنه رواه أحمد. المبدع (٢/٢٧٢).

(٢) قوله: «ويرفع القبر إلخ» أي ليعرف أنه قبر فيتوقى ويترحم على صاحبه، ولأنه عليه الصلاة السلام رفع قبره عن الأرض قدر شبر رواه الساجي، ولما روى البخاري عن سفيان التمار، أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنمًا. المبدع (٢/٢٧٣).

(٣) قوله: «ويكره تجصيصه إلخ» لقول جابر ﷺ قال: «‹نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه» روه مسلم والترمذي وزاد: وأن يكتب عليه. وقال: حديث حسن صحيح، وروى أبو مرثد الغنوي أن النبي ﷺ. قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» رواه مسلم. المبدع (٢/٢٧٤).

(٤) قوله: «ولا يدفن فيه اثنان» أي يحرم، وهذا مذهب الشافعي؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يدفن كل ميت في قبر، وعلى هذا استمر فعل الصحابة ﷺ ومن بعدهم، وعنه يكره اختاره الشيخ تقي الدين وابن عقيل، قال في الفروع وهي أظهر. الشرح الكبير (١/٥٨١).

(٥) قوله: «إلا لضرورة» أي ككثرة الموتى وقلة من يدفنهم وخوف الفساد عليهم لقوله ﷺ. يوم أحد «ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد» رواه النسائي. انظر المبدع (٢/٢٧٦).

(٦) قوله: «ويقدم إلخ» لقوله عليه الصلاة والسلام «قدموا أكثرهم قرآنًا» حين سألوه من يقدم فيه. رواه النسائي والترمذي وصححه. المبدع (٢/٢٧٦).

ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب. وإن وقع في القبر ما له قيمة نبش وأخذ[1]،إن كفن بثوب غصب أو بلع مال غيره غرم ذلك من تركته، وقيل ينبش ويؤخذ الكفن ويشق جوفه فيخرج. وإن ماتت حامل لم يشق بطنها وتسطو عليه القوابل فيخرجنه، ويحتمل أن يشق بطنها إذا غلب الظن أنه يحيا[2]. وإن ماتت ذمية حامل من مسلم دفنت وحدها ويجعل ظهرها إلى القبلة[3].ولا تكره

«**حاجز**» أي: حائل.

«**وتسطو عليه القوابل فيخرجنه**» أي: يدخلن أيديهن، فيخرجن الولد. قال الجوهري: سطا الراعي على الناقة: إذا أدخل يده في رحمها ليخرج ما فيها من الوتر، وهو ماء الفحل، وإذا لم يخرج تلقح الناقة. والقوابل: جمع قابلة، وهي التي تتلقى الولد عند ولادة المرأة، يقال: قبلت القابلة المرأة بكسر الباء تقبلها، بفتحها، قبالة بكسر القاف، ويقال للقابلة: قبيل، وقبول، حكاهما الجوهري.

---

(١) قوله: «وإن وقع في القبر إلخ» قال أحمد: إذا نسي الحفار مسحاته في القبر جاز أن ينبش عنه، وقد روي أن المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله ﷺ ثم قال: خاتمي، ففتح موضع منه فأخذ المغيرة خاتمه وكان يقول: أنا أقربكم عهدًا برسول الله ﷺ.الشرح الكبير (٥٨١/١).

على قوله: «وإن كفن بثوب غصب» لم ينبش لهتك حرمته مع إمكان دفع الضرر بدونها، فعلى هذا تجب قيمته في تركته، وقال المجد: يضمنه من كفنه به لمباشرته الإتلاف عالمًا، فإن تعذر نبش، فإن كان قبل الدفن أخذ لتعلق حقه بعينه. مبدع(٢٧٨/٢)

(٢) قوله: «وإن ماتت حامل إلخ» إذا ماتت حامل وفي بطنها ولد يتحرك وترجى حياته لم يشق بطنها مسلمة كانت أو ذمية وتدخل القوابل أيديهن في فرجها فيخرجن الولد من مخرجه، فإن لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليه لما فيه من هتك الميتة، ويترك حتى يتيقن موته وهو مذهب مالك وإسحاق نحو هذا، ويحتمل أن يشق بطنها إذا غلب على الظن أنه يحيى وهو مذهب الشافعي لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حي، ولنا أن هذا الولد لا يعيش عادة ولا نتحقق أنه يحيى فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم. الشرح الكبير (٥٨٣/١).

(٣) قوله: «وإن ماتت ذمية إلخ» وإنما اختار الإمام أحمد رحمه الله ذلك لأنها كافرة فلا تدفن في مقبرة المسلمين وولدها محكوم بإسلامه فلا يدفن بين الكفار مع أن ذلك لما روي عن واثلة بن الأسقع، قال أصحابنا ويجعل ظهرها إلى القبلة على جانبها الأيسر لتكون وجهة الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن لأن وجه الجنين إلى ظهرها. انظر الشرح الكبير (٥٨٣/١).

القراءة على القبر في أصح الروايتين[1] وأي قربة فعلها وجعلها للميت المسلم نفعه ذلك[2] ويستحب أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث إليهم[3]، ولا يصلحون هم طعامًا للناس[4].

## فصل

ويستحب للرجال زيارة القبور[5]. وهل تكره للنساء؟

«**زيارة القبور**» قال القاضي عياض: زيارة القبور: قصدها للترحم عليهم، والاعتبار بهم، قال الجوهري: زرته، أزوره، زورًا، زيارة، وزوارة، أيضًا، حكاها الكسائي.

---

(١) قوله: «ولا تكره القراءة إلخ» وفي المقبرة، هذا هو المشهور عن أحمد لما روى أنس ﷺ مرفوعًا «من دخل المقابر فقرأ فيها يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعددهم حسنات» وصح عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها ولهذا رجع أحمد عن الكراهة، والرواية الثانية يكره وهي قول جمهور السلف لقول النبي ﷺ «لا تجعلوا بيوتكم قبورًا لا يقرأ فيها شيء من القرآن فإن الشيطان ينفر من بيت تقرأ فيه سورة البقرة» وكرهه الشيخ تقي الدين قال: وعلى الكراهة قدماء أصحاب أحمد. الشرح الكبير (١/٥٨٤).

(٢) قوله: «وأي قربة فعلها إلخ» قال أحمد: الميت يصل إليه كل خير للنصوص الواردة فيه، لكن قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: لم يكن من عادة السلف إن صلوا تطوعًا أو صاموا تطوعًا أو حجوا تطوعًا أو قرءوا القرآن يهدون ذلك لموتى المسلمين فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل، وقال أبو العباس في موضع آخر: الصحيح أنه ينتفع الميت بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة والعتق ونحوهما باتفاق الأئمة. المبدع (٢/٢٨١).

(٣) قوله: «ويستحب أن يصلح إلخ» لقوله عليه الصلاة والسلام «اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد جاءهم ما يشغلهم» رواه الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه. المبدع (٢/٢٨٢).

(٤) قوله: «ولا يصلحون إلخ» فإنه مكروه اختاره الشيخ تقي الدين وقال: هو مذهب أحمد وغيره، وقيل يحرم، قال أحمد رحمه الله تعالى: ما يعجبني، ونقل المروذي: هو من أفعال الجاهلية وأنكره شديدًا. المبدع (٢/٢٨٢- ٢٨٣).

(٥) قوله: «ويستحب للرجال إلخ» لقوله عليه الصلاة والسلام «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» رواه مسلم، وحكاه النووي إجماعًا وقال أبو هريرة ﷺ «زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله وقال: استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم بالموت» متفق عليه.

على روايتين[1]، ويقول إذا زارها أو مر بها «سلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم المستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم» ويستحب تعزية أهل الميت[2]، ويكره الجلوس لها، ويقول في تعزية المسلم «أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك» وفي تعزيته عن كافر «وأعظم الله أجرك وأحسن عزاءك» وفي تعزية الكافر بمسلم «أحسن الله عزاءك وغفر لميتك» وفي تعزيته عن كافر «خلف الله عليك ولا نقص عددك» ويجوز البكاء على

---

«**دار قوم**» قال صاحب «**المطالع**»: هو منصوب على الاختصاص، أو النداء المضاف، ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم.

«**لا تحرمنا**» قال الجوهري: حَرَمَهُ الشيء يَحرِمُهُ حَرِمًا، مثال سرقه سرقًا بكسر الراء وحِرْمَةً وحريمة وحِرْمَانًا، وأحرمه أيضًا: إذا منعه إياه، فعلى هذا يجوز فتح تاء «**تحرمنا**» وضمها.

«**تعزية أهل الميت**» قال الأزهري: التعزية: التأسية لمن يصاب بمن يعز عليه، وهو أن يقال له: تعز بعزاء الله. وعزاء الله قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٌ ﴾ [البقرة: ١٥٦] الآية، وكقوله تعالى: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ ﴾ إلى قوله :﴿ لِّكَيۡلَا تَأۡسَوۡاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمۡ ﴾ [الحديد: ٢٢] ويقال: لك أسوة في فلان، فقد مضى حميمه وأليفه، فحسن صبره. والعزاء: اسم أقيم مقام التعزية، ومعنى قوله «**تعز بعزاء الله**»، أي: تصبر بالتعزية التي عزاك الله بها مما في كتابه. وأصل العزاء: الصبر، وعزيت فلانًا: أمرته بالصبر.

---

(١) قوله: «وهل تكره إلخ» إحداهما: وهي المذهب تكره، لما روت أم عطية قالت: «نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا» متفق عليه، واختار الشيخ تقي الدين التحريم، واحتج بلعن رسول الله ﷺ حيث قال: «لعن الله زوارات القبور» قال الترمذي حديث صحيح، والثانية: لا تكره لما روى ابن أبي مليكة «أن عائشة رضي الله عنها زارت قبر أخيها فقال لها: قد نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور، قالت نعم قد نهى ثم أمر بزيارتها» رواه الأثرم واحتج به أحمد، وروى الترمذي أن عائشة رضي الله عنها زارت قبر أخيها. المبدع(٢/٢٨٤).

(٢) قوله: «ويستحب» لما روى ابن ماجه –وإسناده ثقات– عن عمرو بن حزم مرفوعًا «ما من مسلم يعزي أخاه بمصيبته إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة» وعن ابن مسعود ﷺ مرفوعًا «من عزى أخاه بمصيبته فله مثل أجره» رواه الترمذي. المبدع (٢/٢٨٥).

الميت[١] وأن يجعل المصاب على رأسه ثوبًا يعرف به. ولا يجوز الندب ولا النياحة ولا شق الثياب ولطم الخدود وما أشبه ذلك[٢].

---

«**أخلف الله عليك**» يقال: لمن ذهب له مال أو ولد أو شيء يتوقع حصول مثله: أخلف الله عليك، أي: رد عليك مثله، وإن لم يتوقع حصول مثله، كمن ذهب له أب أو أخ أو عم، ولا جد له، ولا والد: خلف الله عليك، أي: كان خليفة منه عليك. ذكره ابن فارس، والجوهري بمعناه.

«**ولا نقص عددك**» قال الجوهري: نقص الشيء نقصًا ونقصانًا ونقصته أنا: يتعدى ولا يتعدى، فعلى هذا يجوز نصب عددك ورفعه على أنه مفعول، وعلى أنه فاعل. وأنقصته لغة في نقصته. حكاها الإمام أبو عبد الله بن مالك في «**فعل وأفعل**».

«**ويجوز البكاء**» قال الجوهري:البكاء يمد ويقصر، فإذا مددت: أردت الصوت الذي يكون مع البكاء، وإذا قصرت: أردت الدموع وخروجها.

«**ولا يجوز الندب ولا النياحة**» الندب: البكاء على الميت، وتعديد محاسنه، قاله الجوهري. قال: والاسم: الندبة بالضم. والنياحة، قال القاضي عياض: النوح والنياحة: اجتماع النساء للبكاء عن الميت متقابلات، والتناوح: التقابل، ثم استعمل في صفة بكائهن بصوت ورنة وندبة، والله تعالى أعلم.

---

(١) قوله: «ويجوز البكاء إلخ» أي من غير كراهة، لما روي «أن النبي ﷺ دخل على سعد ابن عبادة وهو في غاشية فبكى وبكى أصحابه وقال: ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا -وأشار إلى لسانه-أو يرحم» متفق عليه. وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى أنه مستحب رحمة للميت وأنه أكمل من الفرح، «ودخل ﷺ على ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه فجعلت عيناه تذرفان، فقال عبد الرحمن بن عوف ﷺ: وأنت يا رسول الله؟ فقال: يا ابن عوف إنها رحمة. ثم أتبعها بأخرى فقال: إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا مايرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون» رواه البخاري. المبدع (٢/٢٨٨).

(٢) قوله: «ولا يجوز الندب» وهو تعداد المحاسن «ولا النياحة» لما روت أم عطية رضي الله عنها قالت: «أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة أن لا ننوح» متفق عليه. وعن أبي موسى ﷺ «أن النبي ﷺ بريء من الحالقة والصالقة والشاقة» والصالقة التي ترفع صوتها. وعن ابن مسعود ﷺ «أن النبي ﷺ قال: ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» متفق عليهما. المبدع (٢/٢٨٩).

## كتاب الزكاة

تجب الزكاة في أربعة أصناف من المال: السائمة، وبهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان وعروض التجارة. ولا تجب في غير ذلك[1] وقال أصحابنا:

---

## كتاب الزكاة

قال ابن قتيبة: الزكاة من الزكاء، وهو النماء، والزيادة، سميت بذلك؛ لأنها تثمر المال، وتنميه، يقال: زكا الزرع: إذا بورك فيه، وقال الأزهري: سميت زكاة؛ لأنها تزكي الفقراء، أي: تنميهم، قال: وقوله تعالى:﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: تطهر المخرجين، وتزكى الفقراء، وهي في الشرع: اسم لمخرج مخصوص بأوصاف مخصوصة، من مال مخصوص، لطائفة مخصوصة.

«**في أربعة أصناف**» الأصناف: واحدها صنف بكسر الصاد، قال الجوهري: والصنف بالفتح: لغة فيه، وهو النوع، والضرب.

«**من المال**» المال: اسم لجميع ما يملكه الإنسان، حكاه ابن السيد، وغيره: وقال ابن سيدة في كتاب «العويص» : العرب لا توقع المال مطلقًا إلا على الإبل، وربما أوقع على أنواع المواشي.

وحكى القالي عن ثعلب: أن أقل المال عند العرب ما تجب فيه الزكاة، وما نقص عن ذلك لا يقع عليه اسم مال.

«**السائمة**» هي الراعية. قال الجوهري: سامت الماشية: رعت، وأسمتها: أخرجتها إلى الرعي[2].

---

(١) قوله: «ولا تجب في غير ذلك» كل فرس أو ربع عشر قيمتها، لما روى جابر أن النبي ﷺ. قال: «في كل فرس دينار لأن الأصل عدم الوجوب، وهذا قول أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة: في الخيل الزكاة إذا كانت ذكورًا وإناثًا فإن كانت ذكورًا أو إناثًا ففيها روايتان، وزكاتها دينار عين» ولنا قوله ﷺ.: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» متفق عليه، ولأبي داود «ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر» وحديثهم يرويه غورل السعدي وهو ضعيف. ولا زكاة في العقار والثياب إلا أن يكون معدًا للتجارة، ولا في الظباء نص عليه، وعنه بلى اختاره ابن حامد؛ لأنها تشبه الغنم. المبدع (٢/٢٩٢).

(٢) انظر. لسان العرب (٣/٢١٥٨) (سوم).

تجب في المتولد بين الوحشي والأهلي[1]، وفي بقر الوحش روايتان[2]. ولا تجب إلا بشروط خمسة: الإسلام، والحرية «فلا تجب على كافر[3] ولا عبد[4] ولا مكاتب[5]، فإن ملك السيد عبده مالاً وقلنا إنه يملكه فلا زكاة فيه، وإن قلنا لا يملكه فزكاته على السيد[6]» الثالث: ملك نصاب «فإن نقص عن نصاب فلا

---

«**ملك نصاب**» قال الجوهري: النصاب من المال: القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه، نحو: مائتي درهم، وخمس من الإبل.

---

(١) قوله: «وقال أصحابنا إلخ» أي سواء كانت الوحشي الفحول أو الأمهات. وقال أبو حنيفة ومالك: إن كانت الأمهات أهلية وجبت الزكاة وإلا فلا؛ لأن ولد البهيمة يتبع أمه. وقال الشافعي: لا زكاة فيها، وهو اختيار المؤلف قال: والقول فيها بانتفاء الزكاة أصح؛ لأن الأصل انتفاء الوجوب، وإنما ثبت بنص أو إجماع أو قياس، ولا نص فيها ولا إجماع ولا قياس، لأن النص إنما هو في بهيمة الأنعام من الأزواج الثمانية وليس هذا منها ولا داخلاً في اسمها ولا حكمها ولا حقيقتها، فإن المتولد بين شيئين منفرد باسمه وجنسه كالبغل والسبع المتولد بين الضبع والذئب.الشرح الكبير (٥٩١/١).

(٢) قوله: «وفي بقر الوحش إلخ» إحداهما: لا تجب وهي أصح وهو قول أكثر أهل العلم؛ لأن اسم البقر عند الإطلاق لا ينصرف إليها ولا تسمى بقرًا إلا بالإضافة إلى الوحش. الثانية: تجب. انظر المبدع (٢٩٢/٢-٢٩٣).

(٣) قوله: «فلا تجب على كافر» لأنه عليه الصلاة والسلام جعل الإسلام شرطًا لوجوبها في قوله عليه الصلاة والسلام حين بعث معاذًا إلى اليمن «إنك تأتي قومًا أهل كتاب فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله- إلى قوله- فإن هم أطاعوا لك بذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقراءهم» متفق عليه. وظاهر المذهب لا فرق بين الأصلي والمرتد. المبدع (٢٩٣/٢).

(٤) قوله: «ولا عبد» وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لأنه لا مال له، فإن كان معتقًا بعضه فبقدره؛ لأنه لا يملك ملكًا تامًا أشبه الحر. الشرح الكبير (٢٩٢/١).

(٥) قوله: «ولا مكاتب» نص عليه لأنه عبد لقوله ﷺ: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» رواه أبو داود، ولا نعلم أحدًا قال بوجوب الزكاة على المكاتب إلا أبا ثور. المبدع (٢٩٤/٢).

(٦) قوله: «وإن ملك السيد إلخ» أي فلا زكاة فيه على واحد منهما قاله الأصحاب؛ لأن سيده لا يملكه وملك العبد ضعيف، قال ابن المنذر: وهذا قول ابن عمر وجابر الزهري وقتادة ومالك، وعنه زكاته على سيده، هذا مذهب سفيان وأصحاب الرأي وإسحاق. انظر الشرح الكبير (٥٩٣/١).

زكاة فيه إلا أن يكون نقصًا يسيرًا كالحبة والحبتين[1].وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب إلا في السائمة[2]» الرابع: تمام الملك «فلا زكاة في دين الكتابة[3]ولا في السائمة الموقوفة[4] ولا في حصة المضارب من الربح قبل القسمة على أحد الوجهين فيهما[5]، ومن كان له دين على مليء من صداق أو غيره زكاه

---

(١) قوله: «إلا أن يكون النقص يسيرًا إلخ» أي فإنها لا تجب لذلك قاله الأكثر؛ لأنه لا ينضبط غالبًا فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين، وهو لا يخل بالمواساة لأن اليسير لا حكم له في أشياء كثيرة كالعمل اليسير في الصلاة وانكشاف العورة والعفو عن يسير الدم فكذا هنا. المبدع (٢/٢٩٥).

(٢) قوله: «وتجب فيما زاد إلخ» أما السائمة فلا زكاة في أوقاصها، واتفقوا على زيادة الحب أن الزكاة تجب فيه بالحساب، واختلفوا في زيادة الذهب والفضة فروي وجوب الزكاة فيها عن علي وابن عمر ﷺ، وبه قال عمر بن عبد العزيز والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر، لما روي عن النبي ﷺ. أنه قال: «هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهمًا درهمًا، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتين، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك» رواه الأثرم والدارقطني، ولأنه مال فلم يتجزأ فلم يكن له عفو بعد النصاب. الشرح الكبير (١/٥٩٤).

(٣) قوله: «فلا زكاة في دين الكتابة» قال في الشرح: بغير خلاف علمناه لنقصان الملك فيه لأنه يملك تعجيز نفسه ويمتنع من الأداء. الشرح الكبير (١/٢٩٦).

(٤) قوله: «ولا في السائمة إلخ» أي على معين لأن الملك لا يثبت فيها في وجه، والثاني يجب وهو المنصوص لعموم قوله ﷺ «في أربعين شاة شاة» ولعموم غيره من النصوص، وإذا قلنا بالوجوب فينبغي أن يخرج من غيره لأن الوقف لا يجوز نقل الملك فيه، وأما الوقف على غير معين كالمساكين والمساجد ونحوها فلا زكاة فيه قولاً واحدًا. المبدع (٢/٢٩٦).

(٥) قوله: «ولا في حصة المضارب إلخ» هذا ظاهر المذهب واختاره أبو بكر والقاضي والمؤلف إما لعدم الملك أو نقصانه، لأنه وقاية لرأس المال ولا ينعقد الحول إلا باستقرار ملكه نص عليه، والثاني الوجوب وينعقد حوله بظهور الربح اختاره أبو الخطاب؛ لأنه ملكه فيجب كسائر أملاكه، فعلى هذا لا يجوز أن يخرج من مال المضاربة بدون أمر رب المال في الأصح، وعلى قولنا لا يملك العامل الربح بظهوره فلا يلزم رب المال زكاة حصة العامل في الأصح، وإن كان حق العامل دون نصاب انبنى على الخلطة في غير السائمة، وظاهره وجوبها على رب المال فيزكى حقه من الربح مع الأصل عند حوله نص عليه. انظر المبدع (٢/٢٩٧).

إذا قبضه لما مضى[1] وفي الدين على غير المليء والمؤجل والمجحود والمغصوب والضائع روايتان: إحداهما هو كالدين على المليء، والثانية لا زكاة فيه[2]، قال الخرقي: واللقطة إذا جاء ربها زكاها للحول الذي كان الملتقط ممنوعًا منها[3]، ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب[4]، إلا في المواشي، والحبوب في إحدى الروايتين، والكفارة كالدين في أحد الوجهين[5]))، الخامس: مضى الحول

((**على مليء**)) قال الجوهري: فيما آخره همزة. وملؤ الرجل:صار مليئًا، أي: ثقة، فهو غني مليء بين الملاء، والملاءة: ممدودان.

---

(١) قوله: ((ومن كان له دين إلخ)) يروى ذلك عن علي ﷺ وبه قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي لأنه يقدر على قبضه والانتفاع به أشبه سائر ماله، وعنه يجب إخراجها في الحال قبل قبضه وهو قول عثمان بن عفان وابن عمر ﷺ وجابر وطاوس والنخعي وجابر بن زيد والحسن والزهري وقتادة والشافعي، وعنه لا زكاة في دين بحال. المبدع (٢/٢٩٧).

(٢) قوله: ((وفي الدين على غير المليء إلخ)) إحداهما لا تجب فيه الزكاة قول قتادة وإسحاق وأبي ثور وأهل العراق والشيخ تقي الدين وزاد أو ما دفنه ونسيه أو جهل عند من هو ولو حصل في يده، قال: وهو قول أبي حنيفة لأنه غير نام وهو خارج عن يده وتصرفه، والرواية الثانية يزكيه إذا قبضه لما مضى وهو المذهب وهو قول الثوري وأبي عبيد. المبدع (٢/ ٢٩٨).

(٣) قوله: ((قال الخرقي إلخ)) هذا من صور المال الضائع، ذكرها لتأكيد وجوب الزكاة وهو المذهب، وفيه إشارة أن الملتقط يملكها بعد حول التعريف إذ لو لم يملكها لوجب على مالكها زكاتها بجميع الأحوال على المذهب، وحينئذ إذا ملكها الملتقط استقبل بها حولاً وزكى نص عليه لأنه ملكها ملكًا تامًا. المبدع (٢/٢٩٩).

(٤) قوله: ((ولا والنخعي والليث ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي زكاة في مال من عليه دين إلخ)) وجملة ذلك أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة رواية واحدة، والباطنة الأثمان وعروض التجارة، وبه قال عطاء وسليمان بن يسار والحسن لقول عثمان ﷺ ((هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه وليزك ما بقي)) رواه سعيد وأبو عبيد واحتج به أحمد، وعلى هذا لا فرق بين الحال والمؤجل. انظر الشرح الكبير (١/٦٠٠).

(٥) قوله: ((إلا في المواشي إلخ)) فإنه لا يمنع لأنه عليه الصلاة والسلام ((كان يبعث سعاته فيأخذون الزكاة مما وجدوا من المال الظاهر من غير سؤال عن دين صاحبه، بخلاف الباطنة. وكذا الخلفاء بعده. وهذا قول مالك والأوزاعي والشافعي، والثانية يمنع اختاره القاضي وأصحابه، وهذا قول عطاء والحسن والنخعي وسليمان بن يسار والثوري والليث وإسحاق)). الشرح الكبير (١/٦٠١).

على قوله: ((في إحدى الروايتين)) والمذهب لا زكاة عليه مطلقًا. انظر الإنصاف (٣/٢٥).

على قوله: ((في أحد الوجهين)) وهو المذهب.

شرط[1] إلا في الخارج من الأرض[2]، فإذا استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يتم عليه الحول[3] إلا نتاج السائمة وربح التجارة فإن حوله حول أصله إن كان نصابًا[4] وإن لم يكن نصابًا فحوله من حين كمل النصاب[5].وإن ملك نصابًا صغارًا انعقد عليه الحول من حين ملكه[6]، وعنه لا ينعقد حتى يبلغ سنًا يجزئ مثله في الزكاة[7]،

---

«**من حين كمل**» ذكر ابن سيدة، وغيره: فتح ميم كمل، وضمها، وكسرها، قال الجوهري: والكمال: التمام، وفيه ثلاث لغات والكسر أردؤها.

---

(١) قوله: «الخامس إلخ» مضي الحول شرط لوجوب الزكاة في السائمة والأثمان وعروض التجارة، لا نعلم فيه خلافًا، لقول عائشة رضي الله عنها: سمعت رسول الله ﷺ.يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» ورى الترمذي معناه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. انظر الشرح الكبير (١/٦٠٣- ٦٠٤).

(٢) قوله: «إلا في الخارج من الأرض» لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ وذلك ينفي اعتباره في الثمار والحبوب، وأما المعدن والركاز فبالقياس عليهما.

(٣) قوله: «فإذا استفاد مالا إلخ» أي بإرث أو هبة أو نحوها لقوله عليه السلام «ليس في المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول» رواه الترمذي وهذا قول الشافعي وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي، وظاهره لا فرق بين أن يكون من جنس ما عنده أو من غير جنسه. المبدع(٢/٣٠٣).

(٤) قوله: «إلا نتاج السائمة إلخ» أي يجب ضمهما إلى ما عنده في قول الجمهور لقول عمر رضي الله عنه «أعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم» رواه مالك، ولقول عليٍّ رضي الله عنه «عد عليهم الصغار والكبار» ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة. انظر.المبدع (٢/٣٠٣).

(٥) قوله: «وإن لم يكن نصابًا إلخ» أي الأصل لأنه حينئذ يتحقق في التبعية لما وجبت فيه الزكاة، وقد علم أنه قبل ذلك لا تجب فيه الزكاة لنقصانه عن النصاب. المبدع (٢/ ٣٠٣).

(٦) قوله: «وإن ملك نصابًا صغارًا إلخ» هذا المذهب لعموم قوله ﷺ «في أربعين شاة شاة» لأنها تقع على الكبير والصغير، ولقول أبي بكر رضي الله عنه وأرضاه «لو منعني عناقًا إلخ» المبدع (٢/٣٠٣).

(٧) على قوله: «وعنه لا ينعقد حتى يبلغ سنًا يجزئ مثله في الزكاة» وهو قول أبي حنيفة وحكى عن الشعبي لأنه روى عنه ﷺ. أنه قال: «ليس في السخال زكاة» ولأن السن معنى يتغير به الفرض وكان لنقصانه تأثير في الزكاة كالعدد، والأول أولى، والحديث يرويه جابر الجعفي عن الشعبي مرسلاً وجابر ضعيف، ثم يمكن حمله على أنه لا يجب فيها قبل حولان الحول، والعدد يزيد الزكاة بزيادته بخلاف السن. المبدع (٢/٣٠٤).

ومتى نقص النصاب في بعض الحول[1] أو باعه[2] أو أبدله بغير جنسه انقطع الحول[3]، إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة عند قرب وجوبها فلا تسقط[4]، وإن أبدلـــه بنصاب من جنسه بنى على حـــوله ، ويتخرج أن

---

(١) قوله: «ومتى نقص النصاب في بعض الحول» انقطع لأن وجود النصاب في جميع الحول شرط للوجوب، وظاهره عدم العفو عنه مطلقًا لكن اليسير معفو عنه كالحبة والحبتين، ولا في النقص بين أن يكون في وسط الحول أو طرفه، وظاهر كلام القاضي وغيره أن اليسير في وسط الحول مؤثر، وظاهر الخبر يقتضي التأثير مطلقًا أي ولو يسيرًا لعموم قوله ﷺ. «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» قال في الشرح: وهو أولى إن شاء الله تعالى. المبدع (٢/٣٠٤).

(٢) قوله: «أو باعه» أي ولو بيع خيار على المذهب. المبدع (٢/٣٠٤).

(٣) قوله: «أو أبدله بغير جنسه» وذلك كمن أبدل أربعين من الغنم بعشرين دينارًا أو مائتي درهم بثلاثين من البقر «انقطع الحول» لما تقدم ويستأنف حولاً، لكن لا ينقطع بموت الأمهات والنصاب تام النتاج، ولا ببيع فاسد، وظاهره أنه ينقطع إذا أبدل ذهبًا بفضة وبالعكس وهو رواية مخرجة من عدم الضم وإخراجه عنه لأنهما جنسان، والمذهب لا ينقطع لأنهما كالجنس الواحد إذ هما أروش الجنايات وقيم المتلفات فهما كالمال الواحد، وذكره القاضي وأصحابه والشيخان إذا اشترى عرضًا للتجارة بنقد أو باعها به أنه يبني على حول الأول لأن الزكاة تجب في أثمان العروض وهي من جنس النقد وفاقًا، ولا ينقطع الحول في أموال الصيارفة لئلا يفضي إلى سقوطها فيما ينمو أو وجوبها في غيره والأصول تقتضي العكس. انظر المبدع (٢/٣٠٤).

(٤) قوله: «إلا أن يقصد إلخ» أي فيحرم، وكذلك لو أتلف جزءًا من النصاب لينقص فتسقط الزكاة فلا تسقط وتؤخذ منه في آخر الحول، وهذا قول مالك والأوزاعي وابن الماجشون وإسحاق وأبي عبيد، وقال أبو حنيفة والشافعي تسقط لأنه نقص قبل تمام حوله، ولنا قوله تعالى:﴿ إِنَّا بَلَوْنَـٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَـٰبَ ٱلْجَنَّةِ ﴾ الآية فعاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الصدقة، ولأنه قصد به إسقاط نصيب من الضد سبب استحقاقه فلم تسقط كالمطلق في مرض موته، ولأنه لما قصد قصدًا فاسدًا اقتضت الحكمة عقوبته بنقيض قصده كمن قتل مورثه، وشرط المؤلف وجماعة أن يكون ذلك عند قرب وجوبها لأنه مظنة قصد الفرار، بخلاف ما لو كان في أول الحول أو وسطه لأنها بعيدة أو منتفية، والمذهب أنه إذا فعل ذلك فرارًا منها أنها لا تسقط مطلقًا أطلقه أحمد رحمه الله تعالى، وحكم الإتلاف كذلك، وحينئذ يزكي من جنس المبيع لأنه الذي وجبت الزكاة بسببه، وإذا ادعى عدم الفرار وثم قرينة عمل بها وإلا فالقول قوله في الأشهر، وإذا باع النصاب فانقطع الحول ثم وجد بالثاني عيبًا فرده استأنف حولاً لزوال ملكه بالبيع قل الزمان أو كثر. المبدع (٢/٣٠٥).

ينقطع[1]، وإذا تم الحول وجبت الزكاة في عين المال[2] وعنه تجب في الذمة. ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء[3]، ولا تسقط بتلف الماء[4]، وعنه أنها تسقط إذا

---

(١) قوله: «وإن أبدله إلخ» أي لم ينقطع الحول، وبهذا قال مالك، «ويتخرج أن ينقطع» الحول ويستأنف الحول من حين الشراء، وهذا مذهب الشافعي لقوله ﷺ. «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» ولأنه أصل بنفسه فلم يبن على حول غيره كما لو اختلف الجنسان، ولنا أنه نصاب يضم إليه نماؤه في الحول فينبني على حول بدله من جنسه على حوله كالعروض والحديث مخصوص بالنماء والعروض والنتاج فنقيس عليه محل التراع والجنسان لا يضم أحدهما إلى الآخر مع وجودهما فأولى أن لا يبني حول أحدهما على الآخر (فصل) قال أحمد بن سعيد سألت أحمد عن الرجل يكون عنده غنم سائمة فيبيعها بضعفها من الغنم أعليه أن يزكيها كلها أم يعطي زكاة الأصل؟ قال: بل يزكيها كلها على حديث عمر ﷺ في السخلة يروح بها الراعي لأن نماءها معها. قلت: فإن كانت للتجارة؟ قال: يزكيها كلها على حديث حماس، فأما إن باع النصاب بدون النصاب انقطع الحول، وإن كان عنده مائتان فباعها بمائة فعليه زكاة مائة وحدها. اهـ. شرح (٦٠٩/١) ومبدع (٣٠٥/٢-٣٠٦).

(٢) قوله: «وإذا تم الحول وجبت إلخ» أي تجب في عين المال في إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله تعالى وأحد قولي الشافعي، وهذه هي الظاهرة عند أكثر الأصحاب لقول النبي ﷺ: «في أربعين شاة شاة» وقوله: «فيما سقت السماء العشر» وغير ذلك من الألفاظ الواردة بلفظ «في المقتضية للظرفية. وعنه تجب في الذمة وهو أحد قولي الشافعي واختيار الخرقي لأن إخراجها من غير النصاب جائز فلم تكن واجبة أشبه صدقة الفطر، ولو وجبت فيه لامتنع المالك من التصرف فيه ولسقطت بتلفه من غير تفريط كسقوط أرش الجناية بتلف الجاني» الشرح الكبير (٦٠٩/١).

(٣) قوله: «ولا يعتبر في وجوبها إلخ» وبهذا قال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي، وقال في الآخر: هو شرط، وهو قول مالك حتى لو أتلف الماشية بعد الحول قبل إمكان الأداء فلا زكاة عليه إذا لم يقصد الفرار من الزكاة لأنها عبادة فاشترط لوجوبها كسائر العبادات، ولنا قوله ﷺ «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» فمفهومه وجوبها إذا حال الحول مطلقًا، ولأنه لو لم يتمكن من الأداء حتى حال عليه حولان وجبت عليه زكاة الحولين، ولا يجوز وجوب فرضين في نصاب واحد في حال واحد، وقياسهم ينقلب عليهم فيقال: عبادة فلا يشترط لوجوبها إمكان الأداء كسائر العبادات، فإن الصوم يجب على الحائض والمريض والعاجز عن أدائه، والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم ومن أدرك من أول الوقت جزءاً ثم جن أو حاضت المرأة. الشرح الكبير (٦١٠/١).

(٤) قوله: «ولا تسقط إلخ» هذا هو المشهور عن أحمد رحمه الله تعالى فرط أو لم يفرط =

لم يفرط[1]. وإذا مضى حولان على نصاب لم يؤد زكاتهما فعليه زكاة واحدة إن قلنا تجب في العين[2]. وزكاتان إن قلنا تجب في الذمة[3] إلا ما كان زكاته الغنم من الإبل فإنه عليه لكل حول زكاة[4] وإن كان أكثر من نصاب فعليه

---

«**زكاته الغنم من الإبل**» الغنم: اسم مؤنث موضوع للجنس، يقع على الذكور والإناث، وعليهما جميعًا. والإبل: هو بكسر الهمزة والباء مؤنثة لا واحد لها من لفظها، وربما قالوا: إبل بسكون الباء للتخفيف، ذكره الجوهري، وقال: تأنيثها لازم، لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها، إذا كانت لغير الآدميين، فتأنيثها لازم، وإذا صغرتها، أدخلت الهاء فقلت: أبيلة وغنيمة، والله أعلم.

---

= لأنها عين يلزمه مؤنة تسليمها إلى مستحقها فضمنها بتلفها في يده كعارية وغصب، ويستثنى منه المعشرات إذا تلفت بآفة قبل الإحراز، وفي المحرر قبل قطعها، لأنها من ضمان البائع بدليل الجائحة إذ استقراره منوط بالوضع في الجرين وزكاة الدين لعدم تلفه بيده. انظر الشرح الكبير(٦١٠/١)

(١) قوله: «وعنه إلخ» قال المؤلف وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، لأنها تجب على سبيل المواساة فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال وفقر من تجب عليه، ولأنها حق يتعلق بالعين فيسقط بتلفها من غير تفريط كالوديعة، ومذهب أبي حنيفة تسقط بتلف النصاب على كل حال.المبدع (٣٠٧/٢).
على قوله: «وعنه أنها تسقط إذا لم يفرط» اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى.

(٢) قوله: «وإذا مضى حولان –إلى قوله- في العين» أي ولو تعدى بالتأخير لأن المال يصير ناقصًا لتعلق حق الفقراء بجزء منه فلا تجب فيه للحول الثاني لنقصانه وتصير زكاة الحول الأول باقية. المبدع (٣٠٧/٢).

(٣) قوله: «وزكاتان إن قلنا تجب في الذمة» أطلقه أحمد وبعض الأصحاب، لأن المال نصاب كامل في كل حول فلم يؤثر في تنقيص النصاب، قال ابن عقيل: ولو قلنا إن الدين يمنع لم تسقط هنا لأن الشيء لا يسقط نفسه وقد يسقط غيره، زاد صاحب المستوعب: متى قلنا يمنع الدين فلا زكاة للعام الثاني تعلقت بالعين أو الذمة، وإن أحمد حيث لم يوجب زكاة الحول الثاني فإنه بني على رواية منع الدين، لأن زكاة العام الأول صارت دينًا على رب المال والعكس بالعكس، فعلى المذهب في مائتين وواحدة من الغنم خمس: ثلاث للأول واثنتان للثاني، وعلى الثاني ست لحولين. المبدع (٣٠٧/٢).

(٤) قوله: «إلا ما كان إلخ» نص عليه، لأن الواجب فيه في الذمة، وإن الزكاة تتكرر لأن الواجب من غير الجنس أي ليس بجزء من النصاب، وبه يفرق بينه وبين الواجب من الجنس. انظر المبدع (٣٠٨/٢).

زكاة جميعه لكل حول إن قلنا تجب في الذمة[١]، وإن قلنا تجب في العين نقص من زكاته في كل حول بقدر نقصه بها[٢]. وإذا مات من عليه الزكاة أخذت من تركته[٣] فإن كان عليه دين اقتسموا بالحصص[٤].

## باب زكاة بهيمة الأنعام

ولا تجب إلا في السائمة منها[٥]، وهي التي ترعى في أكثر الحـــول[٦]، وهي

---

(١) قوله: «وإن كان أكثر إلخ» أي لأن الزكاة لما وجبت في الذمة لم تتعلق بشيء من المال لوجب إخراجها لكل حول ما لم تفن الزكاة المال. المبدع (٢/٣٠٨).

(٢) قوله: «وإن قلنا تجب في العين إلخ» أي لأنها لما وجبت في العين نقص من المال مقدار الزكاة لتعلقها به فوجب أن لا يجب فيه زكاة لكونه مستحقًا للفقراء فوجب أن ينقص من الجميع مقدار زكاة النقص الذي تعلقت به الزكاة، فعلى الأول لو كان له أربعمائة درهم وجب فيها لحولين عشرون، وعلى الثاني تسعة عشر درهمًا ونصف درهم وربعه لأنه تعلق قدر الواجب في الحول الأول بالمال في الحول الثاني فينقص عشرة فيبقى ثلثمائة وتسعون درهمًا. وقوله: «نقص من زكاته لكل حول» لا يشمل الحول الأول لأنه لما حال لم يكن قبله شيء وجب حتى ينقص بقدره على التعلق بالعين. المبدع (٢/٣٠٨).

(٣) قوله: «وإذا مات إلخ» وهذا قول عطاء والحسن والزهري وقتادة ومالك والشافعي وإسحاق وأبي ثور، لقوله عليه الصلاة السلام «دين الله أحق بالقضاء»، وقال الأوزاعي والليث تؤخذ من الثلث مقدمًا على الوصايا ولا تجاوز الثلث، ونقل إسحاق بن هانئ في حج لم يوص به وزكاة وكفارة من الثلث.

(٤) قوله: «فإن كان عليه دين إلخ» كديون الآدميين إذا ضاق عنها المال، وعنه يبدأ بالدين، وقيل تقدم الزكاة إذا قلنا إنها تتعلق بالعين كما يقدم حق المرتهن على سائر الغرماء بثمن الرهن لتعلقه به. الشرح الكبير (١/٦١٢).

(٥) قوله: «ولا تجب إلا في السائمة منها» السائمة الراعية، وذكر السائمة ههنا احترازًا من المعلوفة والعوامل فإنه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم، وحكى عن مالك أن فيها الزكاة لعموم قوله ﷺ. «في كل خمس ذود شاة» ولنا قوله ﷺ. في حديث بهز «في الإبل السائمة في كل أربعين بنت لبون، وفي سائمة الغنم في كل أربعين شاة» فذكره السوم يدل على نفي الوجوب في غيرها، وحديثهم مطلق فيحمل على المقيد، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «ليس في العوامل صدقة» رواه الدار قطني، ولأنها تراد للنسل والدار بخلاف المعلوفة والعوامل، ولأن المعلوفة يستغرق علفها نماءها، ولأنها تعد للانتفاع دون النماء أشبهت ثياب البذلة. انظر المبدع (٢/٣٠٩-٣١٠)

(٦) قوله: «وهي التي ترعى إلخ» متى كانت سائمة في أكثر الحول وجبت فيها الزكاة، =

ثلاثة أنواع: أحدها الإبل ولا زكاة فيها حتى تبلغ خمسًا[1] فتجب فيها شاة، فإن أخرج بعيرًا لم يجزئه[2] وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين

## باب زكاة بهيمة الأنعام

سميت البهيمة بذلك، لأنها لا تتكلم، والأنعام: الإبل، والبقر، والغنم. وقال القاضي عياض: النعم: الإبل خاصة، فإذا قيل: الأنعام، دخل فيها البقرة، والغنم، وقيل: هما لفظان بمعنى واحد على الجميع.

---

وهذا مذهب أبي حنيفة، وقال الشافعي يعتبر السوم في جميع الحول لأنه شرط في الزكاة أشبه الملك، ولنا عموم النص الدال على وجوب الزكاة في الماشية، واسم السوم لا يزول بالعلف اليسير، ولأنه لو اعتبر في جميع الحول لامتنع وجوب الزكاة أصلا لا سيما عند من يسوغ له الفرار من الزكاة فإنه متى أراد إسقاطها أعلفها يومًا وأسقطها. الشرح الكبير (١/٦١٣).

(١) قوله: «ولا زكاة فيها حتى تبلغ خمسًا» وهذا مجمع عليه، ومن أحسن ما روى فيها ما رواه البخاري عن أنس ﷺ أن أبا بكر ﷺ كتب له كتابًا لما وجهه إلى البحرين «بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ.، والتي أمر الله بها رسوله ﷺ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطى: في أربع وعشرين فما دونها من الإبل في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، وإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستًا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتًا لبون» فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى وعشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس عليه فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة» وتمام الحديث نذكره إن شاء الله تعالى في أبوابه، ولا يجزئ في الغنم المخرجة في الزكاة إلا الجذع من الضأن وهو ما له ستة أشهر والثني من المعز وهو ما له سنة وكذلك شاة الجيران، وأيهما أخرج أجزأه وتكون الشاة المخرجة كحال الإبل في الجودة والرداء والوسط. انظر الشرح الكبير (١/٦١٣).

(٢) قوله: «فإن أخرج بعيرًا لم يجزئه» ولو كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة أو لم تكن، وحكى ذلك عن مالك وداود، وقال الشافعي وأصحاب الرأي يجزئ البعير عن العشرين فما دونها، ويتخرج لنا مثل ذلك إذا كان المخرج مما يجزئ عن خمس وعشرين لأنه يجزئ عن خمس وعشرين؛ والعشرون داخلة فيها، ولنا أنه أخرج غير المنصوص عليه فلم يجزئه كما لو أخرج البعير عن أربعين شاة، ولأنها فريضة وجبت فيها شاة فلم يجز فيها البعير. الشرح الكبر (١/٦١٤).

أربع شياه، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي لها سنة[١] فإن عدمها أجزأه ابن لبون وهو الذي له سنتان[٢] فإن عدمه أيضًا لزمه بنت مخاض[٣]

---

«فيجب فيها شاة» قال الجوهري: الشاة من الغنم تذكر وتؤنث، وفلان كثير الشياه، والبعير، وهو في معنى الجمع، لأن الألف واللام للجنس، وأصل الشاة: شاهة: لأن تصغيرها شويهة، والجمع شياه بالهاء في العدد.

«فإن أخرج بعيرًا» قال الجوهري: البعير في الإبل بمنزلة الإنسان من الناس، يقال للجمل: بعير، وللناقة: بعير. وحكى عن بعض العرب: صرعتني بعيري، أي: ناقتي، وشربت من لبن بعيري، وإنما يقال له: بعير إذا أجذع.

«بنت مخاض» المخاض بفتح الميم وكسرها: قرب الولادة، ووجع الولادة، وهو صفة لموصوف محذوف، أي: بنت ناقة مخاض، أي: ذات مخاض. قال أبو منصور، والأزهري: إذا وضعت الناقة ولدًا في أول النتاج، فولدها: ربع، والأنثى: ربعة، وإن كان في آخره، فهو: هبع، والأنثى: هبعة، فإذا فصل عن أمه، فهو: فصيل، فإذا استكمل الحول، ودخل في الثانية، فهو: ابن مخاض، والأنثى: بنت مخاض، وواحدة المخاض: خلفة من غير جنس اسمها، وإنما سمي بذلك لأن أمه قد ضربها الفحل فحملت، ولحقت بالمخاض من الإبل، وهي الحوامل، فلا يزال ابن مخاض

---

(١) قوله: «فإذا بلغت خمسة وعشرين إلخ» لا نعلم في ذلك خلافًا إلا ما يحكى عن علي ﷺ أن فيها خمس شياه، قال ابن المنذر لا يصح ذلك عنه، «وهي التي لها سنة» ودخلت في الثانية،سميت بذلك لأن أمها قد حملت غالبًا، والماخض الحامل، وليس بشرط، وإنما ذكر تعريفًا بغالب حالها. الشرح الكبير (٦١٥/١).

(٢) قوله: «فإن عدمها إلخ» أي في ماله أو كانت معيبة أجزأه ابن لبون ولا يجزئه مع عدم وجودها لقوله عليه السلام. فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر» رواه أبو داود. فظاهره أنه يجزئ ولو نقصت قيمته عن بنت مخاض، فإن كان في ماله بنت مخاض أعلى من الواجب لم يجزئه ابن لبون، والأشهر لا يلزمه إخراجها، بل يخير بينها وبين شراء بنت مخاض بصفة الواجب، وابن اللبون هو الذي له سنتان ودخل في الثالثة سمي بذلك لأن أمه وضعت فهي ذات لبن. المبدع (٣١٢/٢).

(٣) قوله: «فإن عدمه أيضًا إلخ» وهذا قول مالك، وقال الشافعي يجزئه شراء ابن لبون، ولنا أنهما استويا في العدم فلزمته ابنة مخاض كما لو استويا في الوجود. الشرح (٦١٥/١).

وفي ست وثلاثين بنت لبون[١]. وفي ست وأربعين حقة وهي التي لها ثلاث سنين[٢] وفي إحدى وستين جذعة وهي التي لها أربع سنين[٣] وفي ست وسبعين بنتا لبون[٤] وفي إحـــدى وتسعـــين حقتان إلى عشرين ومائة[٥] فإذا

---

السنة الثانية كلها، فإذا استكمل سنتين، ودخل في الثالثة، فهو ابن لبون، والأنثى بنت لبون، فإذا مضت الثالثة، ودخل في الرابعة، فهو حق، والأنثى حقة، سميت بذلك؛ لأنها استحقت أن تركب، ويحمل عليها، فإذا دخلت في الخامسة، فالذكر جذع، والأنثى جذعة، فإذا دخلت في السادسة، فالذكر ثني والأنثى ثنية، وهما أدنى ما يجزئ في الأضاحي من الإبل، والبقر، والمعزى، فإذا دخل في السابعة، فالذكر رباع، والأنثى رباعية، فإذا دخل في الثامنة، فالذكر سدس، وسديس لفظ الذكر والأنثى فيه سواء، فإذا دخل في التاسعة فهو بازل، والأنثى بازل بغير هاء، فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف، ثم ليس له اسم، لكن يقال: مخلف عام، ومخلف عامين، وبازل عام، وبازل عامين، لطلوع بازله، وهو نابه، ثم لا اسم له بعد ذلك.

---

(١) قوله: «وفي ست وثلاثين إلخ» لقوله في خبر أبي بكر: فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى. وظاهره لا يجزئ ابن لبون وقيل بل يجبر إن عدم. المبدع (٣١٢/٢).

(٢) قوله: «وفي ست وأربعين إلخ» لحديث الصديق، فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها ويطرقها الفحل (المبدع ٣١٢/٢).

(٣) قوله: «وفي إحدى وستين إلخ» لقوله عليه الصلاة والسلام «فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة» وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة سميت بذلك لأنها تجذع إذا سقط سنها، فلو أخرج ثنية وهي التي دخلت في السادسة أجزأ بلا جبران. المبدع (٣١٣/٢).

(٤) قوله: «وفي ست وسبعين إلخ» وذلك إجماعًا لقوله عليه الصلاة والسلام «فإذا بلغت ستًا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون» المبدع (٣١٣/٢).

(٥) قوله: «وفي إحدى وتسعين إلخ» إجماعًا لقوله عليه الصلاة والسلام «فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل». المبدع (٣١٣/٢).

زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون[1] ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة[2] فإذا بلغت مائتين اتفق الفرضان فإن شاء أخرج أربع حقاق وإن شاء خمس بنات لبون، والمنصوص أنه يخرج الحقاق[3]. وليس فيما بين الفريضتين شيء[4]. ومن وجبت عليه سن فعدمها أخـــرج سنًا أسفل منها

---

«**وليس فيما بين الفريضتين شيء**» الفريضتان واحدهما فريضة، قال الجوهري: فرض الله علينا كذا وافترضه، أي: أوجب، والاسم: الفريضة. والفريضة أيضًا: ما فرض في السائمة من الصدقة، يقال: افترضت الماشية، أي: وجبت فيها الفريضة، وذلك إذا بلغت نصابًا، والفريضتان الجذعة من الغنم، والحقة من الإبل. وقال الأزهري: الأوقاص:ما بين الفريضتين كما بين خمس وعشر من الإبل.

«**وجبت عليه سن**» السن: واحد الأسنان، وقد يعبر به عن العمر. قال الجوهري:

---

(١) قوله: «فإذا زادت واحدة إلخ» وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وإسحاق لظاهر خبر الصديق، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وقد جاء مصرحًا به من رواية أبي داود والترمذي، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وهذا صريح. الشرح الكبير (٦١٦/١).

(٢) قوله: «ثم في كل أربعين إلخ» هذا المذهب لخبر الصديق رواه البخاري، وعنه لا يتغير الفرض إلا إلى مائة وثلاثين فتستقر الفريضة، ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وهذا مذهب محمد بن إسحاق وأبي عبيد وإحدى الروايتين عن مالك لخبر عمرو بن حزم، وفيه ضعف، فإن صح عورض بروايته الأخرى وبما هو أكثر وأصح. الشرح الكبير ( ٦١٦/١- ٦١٧).

(٣) قوله: «فإذا بلغت مائتين إلخ» إذا بلغت إبله مائتين اجتمع الفرضان؛ لأن فيها أربع خمسينات وخمس أربعينات فيجب عليه أربع حقائق أو خمس بنات لبون أي الفرضين شاء أخرج وإن كان أحدهما أفضل من الآخر، فالمنصوص عن أحمد أنه يخرج الحقائق وذلك محمول على أن عليه أربع حقاق بصفة التخيير إلا أن يكون المال ليتيم أو مجنون فحينئذ يتعين إخراج الأدون المجزي، وقال الشافعي الخيرة إلى الساعي، ولنا قول النبي ﷺ في كتاب الصدقات الذي كان عند آل عمر بن الخطاب ﷺ «فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت وهذا نص لا يعرج معه إلى ما يخالفه، فلو جمع بين النوعين في الإخراج كأربع حقاق وخمس بنات لبون عن أربعمائة لجاز». انظر الشرح الكبير (٦١٧/١).

(٤) قوله: «وليس فيما بين الفريضتين شيء» وتسمى (الأوقاص) وذلك لعفو الشارع عنها. اهـــ شرح (٦١٨/١- ٦١٩) ومبدع (٣١٤/٢).

ومعها شاتان أو عشرون درهمًا، وإن شاء أخرج أعلى منها وأخذ مثل ذلك من الساعي[1] فإن عدم السن التي تليها انتقل إلى الأخرى وجبرها بأربع شياه وأربعين درهمًا[2]، وقال أبو الخطاب: لا ينتقل إلا إلى سن تلي الواجب، ولا مدخل للجبران في غير الإبل[3].

---

وهو هنا على حذف المضاف، أي: وجبت عليه ذات سن مقدر، كحقه، أو جذعة، أو نحو ذلك.

((**من الساعي**)) قال الجوهري: سعى الرجل: إذا عدا، وكذا إذ عمل وكسب، كل من ولي شيئًا على قوم، فهو ساع عليهم، وأكثر ما يقال ذلك في ولاة الصدقة.

---

(١) قوله: ((ومن وجبت عليه سن إلخ)) هذا المذهب إلا أنه لا يجوز أن يخرج أدنى من ابنة مخاض؛ لأنها أدنى سن تجب فيه الزكاة، ولا يخرج أعلى من الجذعة إلا أن يرضى رب المال بإخراجها بغير جبران، والاختيار في الصعود والنزول والشياه والدراهم إلى رب المال وبهذا قال النخعي والشافعي وابن المنذر؛ لأن في حديث الصدقات الذي كتبه أبو بكر ﷺ وأرضاه لأنس ﷺ أنه قال: ((ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل منه ويعطي شاتين أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي عشرين درهمًا أو شاتين)). الشرح الكبير (٦١٩/١).

(٢) قوله: ((فإن عدم السن التي تليها)) وذلك كمن وجبت عليه جذعة فعدمها وعدم الحقة أو وجبت عليه حقة فعدمها وعدم الجذعة وبنت اللبون فله أن ينتقل إلى السن الثالث مع الجبران، ففي الصورة الأولى بنت لبون ومعها أربع شياه أو أربعون درهمًا، ويخرج ابنة مخاض في الثانية ومعها مثل ذلك، وهذا مذهب الشافعي.

على قوله: ((وقال أبو الخطاب: لا ينتقل إلا إلى سن تلي الواجب)) وذلك لأن النص إنما ورد بالعدول إلى سن واحد فيجب الاقتصار عليه وهو قول ابن المنذر. الشرح الكبير (٦٢٠/١).

(٣) قوله: ((ولا مدخل للجبران في غير الإبل)) لأن النص إنما ورد فيها وليس غيرها في معناها لكثرة قيمتها؛ لأن الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سنها، وما بين الفرضين في البقر يخالف ما بين الفرضين في الإبل فامتنع القياس، فمن عدم فريضة البقر أو الغنم ووجد دونها لم يجز له إخراجها، وإن وجد أعلى منها وأحب أن يدفعها متطوعًا بغير جبران قبلت منه، وإن لم يفعل كلف شراءها من غير ماله. المبدع (٣١٥/٢).

## فصل

النوع الثاني: البقر[1] ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع أو تبيعة وهي التي لها سنة، وفي أربعين مسنة وهي التي لها سنتان، وفي الستين تبيعان، ثم في كل ثلاثين تبيع، ثم في كل أربعين مسنة[2] ولا يجزئ الذكر في الزكاة في

---

«**النوع الثاني البقر**» قال الجوهري: البقر اسم جنس، والبقرة تقع على الذكر والأنثى، وإنما دخلته الهاء على أنه واحد من الجنس، والجمع البقرات، والباقر:جماعة البقر مع رعاتها، والبيقور، والبقر. وأهل اليمن يسمون البقرة: باقورة.

«**تبيع أو تبيعة**» قال الأزهري: التبيع الذي أتى عليه حول من أولاد البقر، قال الجوهري: والأنثى تبيعة[3]. وقال القاضي: وهو المفطوم من أمه، فهو تبيعها، ويقوى على ذلك.

«**وفي الأربعين مسنة**» قال الأزهري:المسنة: التي قد صارت ثنية، وتجذع البقرة في الثانية، وتثني في الثالثة، ثم هو رباع في الرابعة، وسدس في الخامسة، ثم ضالع في السادسة، وهو أقصى أسنانه، يقال: ضالع سنة، وضالع سنتين فما زاد.

---

(١) قوله: «الثاني البقر» والبقر اسم جنس، والبقرة تقع على الذكر والأنثى، وهي مشتقة من بقرت الشيء إذا شققته؛ لأنها تبقر الأرض بالحراثة. المبدع (٣١٦/٢).

(٢) قوله: «ولا شيء فيهما حتى تبلغ ثلاثين – إلى قوله– ثم في أربعين مسنة» وهذا قول جمهور العلماء منهم الشعبي والنخعي والحسن ومالك والليث والثوري والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو يوسف ومحمد لما روى أحمد بإسناده عن يحيى بن الحكم عن معاذ ﷺ قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعًا ومن كل أربعين مسنة ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيعًا ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلاثة أتباع ومن المائة مسنة وتبيعين ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعًا ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع. وأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئًا إلا أن تبلغ مسنة أو جذعًا» وظاهره أنها إذا بلغت مائة وعشرين اتفق فيها الفرضان فيها كالإبل ونص أحمد هنا على التخيير، وإنما تجب الزكاة فيها إذا كانت سائمة، وحكي عن مالك في العوامل والمعلوفة زكاة كقوله في الإبل. انظر الشرح الكبير (٦٢١/١).

(٣) انظر/ لسان العرب (٤١٧/١) (تبع).

غير هذا[1] إلا ابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدمها، إلا أن يكون النصاب كله ذكورًا فيجزئ الذكور في الغنم وجهًا واحدًا، وفي الإبل وفي البقر في أحد الوجهين. ويؤخذ من الصغار صغيرة[2] ومن المراض مريضة[3]. وقال أبو بكر لا تؤخذ إلا كبيرة صحيحة على قدر قيمة المالين[4] فإن اجتمع صغار وكبار وصحاح ومراض وذكور وإناث لم يؤخذ إلا أنثى كبيرة صحيحة على قدر قيمة المالين[5] وإن كانا نوعين كالبخاتي والعراب والبقر والجواميس والضأن والمعز أو

---

(١) قوله: «ولا يجزئ الذكر إلخ» لا يخرج الذكر في الزكاة أصلاً إذا كانت ذكورًا وإناثًا لأن الأنثى أفضل لما فيها من الدر والنسل، وقد نص الشارع على اعتبارها في الإبل وفي الأربعين من البقر، وإنما يجزئ الذكر في البقر عن الثلاثين وما تكرر منها كالستين والتسعين، وما تركب من الثلاثين وغيرها كالسبعين فيها تبيع ومسنة، وإن شاء أخرج مكان الذكور إناثًا لورود النص بهما، وأما الأربعون وما تكرر منها كالثمانين فلا يجزئ في فرضها إلا الإناث لورود النص، وإذا كان في ماشيته إناث لم يجز إخراج الذكر وجهًا واحدًا إلا في الموضعين المذكورين، وقال أبو حنيفة يجوز إخراج الذكر من الغنم الإناث.الشرح الكبير (٦٢٢/١).

(٢) قوله: «ويؤخذ من الصغار صغيرة» إذا كان النصاب كله صغارًا جاز أخذ الصغيرة في الصحيح من المذهب لقول أبي بكر ﷺ «والله لو منعوني عناقًا إلخ» ويتصور أخذها بما إذا أبدل الكبار بالصغار أو يموت الأمهات وتبقى الصغار، وهذا في الغنم دون الإبل والبقر فلا يجوز إخراج فصلان وعجاجيل فيقوم النصاب من الكبار ويقوم فرضه ثم تقوم الصغار ويؤخذ عنها كبيرة بالقسط. المبدع (٣١٨/٢).

(٣) قوله: «ومن المراض مريضة» وهذا قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد لأنها وجبت مواساة وليس منها أن يكلف غير الذي في ماله، ولا اعتبار بقلة العيب وكثرته لأن القيمة تأتي على ذلك لكون المخرج وسطًا في القيمة. الشرح الكبير (٦٢٤/١).

(٤) على قوله: «وقال أبو بكر لا يؤخذ إلا كبيرة صحيحة على قدر قيمة المال» أي تجزئ في الأضحية وهو قول مالك لقول مصدق النبي ﷺ: «أمرني أن لا آخذ من راضع شيئًا، إنما حقنا في الثنية والجذعة» ولقول عمر ﷺ «اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم» فعلى هذا يكلف شراء كبيرة أو صحيحة بقدر قيمة الفرض لتحصل المواساة، والأول أشهر. الشرح الكبير (٦٢٤/١).

(٥) قوله: «فإن اجتمع إلخ» وذلك للنهي عن أخذ الصغير في قول عمر ﷺ ، اعتد عليهم الخ. والمعيب والمراض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ﴾الآية، «ولتحصل المواساة فإذا كانت قيمة المال المخرج المزكى كله كبارًا صحاحًا عشرين وقيمته بالعكس عشرة وجب كبيرة صحيحة قيمتها خمسة عشر، هذا مع تساوي العددين، فلو كان الثلث أعلى والثلثان أدنى فشاة قيمتها ثلاثة عشر وثلث وبالعكس قيمتها ستة عشر =

كان فيه كرام ولئام وسمان ومهازيل أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين[1].

---

«**كالبخاتي والعراب**» قال الجوهري: الواحد بختي، والأنثى بختية، والجمع بخاتي غير مصروف، ولك أن تخفف الياء، فتقول: البخاتي، كالأثافي والمهاري. قال القاضي عياض: هي إبل غلاظ ذوات سنامين. وقال الأزهري: ومن أنواعها، يعني: البقر: العراب، وهي جرد ملس حسان الألوان، كريمة.

«**والجواميس**» واحدها جاموس. قال موهوب: هو أعجمي تكلمت به العرب.

«**والضأن والمعز**» قال الجوهري: الضائن: خلاف الماعز، والجمع الضأن والمعز، مثل راكب وركب، وسافر وسفر، وضأن، مثل حارس وحرس، والأنثى: ضائنة، والجمع: ضوائن، والمعز من الغنم: خلاف الضأن، وهو اسم جنس، وكذلك المعز والمعيز والأمعوز. والمعزى، وواحد المعز: ماعز كصاحب وصحب.

«**كرام ولئام وسمان ومهازيل**» كرام: واحدها كريم، قال الجوهري: كرم الرجل، فهو كريم، وقوم كرام وكرماء. وقال القاضي عياض في قوله ﷺ : «**واتق كرائم أموالهم**» جمع كريمة، وهي الجامعة للكمال الممكن في حقها، من غزارة لبن، أو جمال صورة، أو كثرة لحم أو صوف، وهي النفائس التي تتعلق بها نفس صاحبها. وقيل: هي التي يختصها مالكها لنفسه ويؤثرها.

وأما اللئام: فواحدها لئيمة، وهي صفةٌ من لؤم: إذا بخل ودنؤ، وهي ضد الكريمة، وأما السمان: فواحدها سمين، وهو: الكثير اللحم، وفعله: سَمِنَ، وسَمُن، ويقال: سمنت الدابة وأسمنتها، وأما المهازيل: فواحدها مهزول، وهو الذي أصابه هزال، وهي ضد السمن، يقال: هزل فهو مهزول، وهزلته أنا، وأهزلته.

---

= وثلثان» المبدع (٣١٩/٢).

(١) قوله: «وإن كانا نوعين إلخ» لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة، إذا ثبت هذا فإنه يخرج الزكاة من أي الأنواع أحب. سواء دعت الحاجة إلى ذلك بأن يكون الواجب واحدًا أو لا يكون أحد النوعين موجبًا لواحد.أو لم تدع بأن يكون كل واحد من النوعين يجب فيه فريضة كاملة والأولى أن يخرج عن ماشيته من نوعها . الشرح (٦٢٥/١)

على قوله: «كالبخاتي» قال عياض: هي إبل غلاظ ذوات سنامين المبدع (٣١٩/٢).
على قوله: «والعراب» وهي جرد ملس حسان الألوان كريمة. المبدع (٣١٩/٢).

## فصل

النوع الثالث الغنم، ولا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين فتجب فيها شاة[1] إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة شاة[2] ويؤخذ من المعز الثني ومن الضأن الجذع[3] ولا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا ذات عوار وهي المعيبة[4] ولا الرباء وهي التي تربي ولـــدها[5] ولا الحامل ولا كرائم المال إلا أن يشـــاء

---

«**ولا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا ذات عوار**» التيس: فحل المعز، هذا المعروف، والهرمة: الكبيرة السن، وذات عوار، أي: صاحبة عيب، والعوار بفتح العين: العيب. قال الجوهري: وقد يضمُّ عن أبي زيد.

«**ولا الربى**» قال: والربى على وزن فعلى بالضم: الشاة التي وضعت حديثًا، وجمعها رباب بالضم، والمصدر: رباب بالكسر، وهو قرب العهد بالولادة. قال أبو زيد: والربى من المعز، وقال غيره: من الضأن والمعز جميعًا، وربما جاء في الإبل.

---

(١) قوله: «ولا زكاة فيها إلخ» وذلك إجماعًا. المبدع (٢/٣٢٠).

(٢) قوله: «إلى عشرين ومائة إلخ» وسنده ما روى أنس في كتاب الصدقات أنه قال: «في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى مائة وعشرين شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها» مختصر رواه البخاري المبدع (٢/٣٢٠).

(٣) قوله: «ويؤخذ من المعز إلخ» وذلك لما روى سويد بن غفلة قال: «أتانا مصدق رسول الله ﷺ. وقال: أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن، والثنية من المعز» فإن كان الفرض في النصاب أخذه الساعي وإن كان فوق الفرض خير المالك بين دفع واحدة منه وبين شراء الفرض وبه قال الشافعي. الشرح الكبير (١/٦٢٧).

(٤) قوله: «ولا يؤخذ تيس إلخ» لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ ﴾ الآية، وفي كتاب أبي بكر «ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق» رواه البخاري، وكان أبو عبيد يرويه بفتح الدال يعني المالك فيكون الاستثناء راجعًا إلى التيس فقط، وخالفه عامة الرواة. المبدع (٢/٣٢١).

(٥) قوله: «ولا الرباء إلخ» لقول عمر ﷺ : «لا تؤخذ الرباء ولا الماخض ولا الأكولة» ومراده السمينة . المبدع (٢/٦٢٨).

ربه[1] ولا يجوز إخراج القيمة وعنه يجوز[2]، وإن أخرج سنًا أعلى من الفروض من سنه جاز.

## فصل في الخلطة

وإذا اختلط نفسان أو أكثر من أهل الزكاة[3] في نصاب[4] من الماشية[5] حولا لم يثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول[6] فحكمهما في الزكاة حكم الواحد[7] سواء كانت خلطة أعيان بأن يكون مشاعًا بينهما أو خلطة

---

(١) قوله: «إلا أن يشاء ربه» أي لأنه خير المال فلم يجز أخذه بغير رضاء ربه، والحق في الوسط، قال الزهري إذا جاء المصدق قسم الشاة أثلاثًا: خيار ووسط وشرار، ويأخذ من الوسط، وروي عن عمر يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام «ولكن من أوسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره» رواه أبو داود المبدع (٢/٣٢٢).

(٢) قوله: «ولا يجوز إلخ» ظاهر المذهب أنه لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات، وبه قال مالك والشافعي «وعنه يجوز» وبه قال الثوري وأبو حنيفة وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن لقول معاذ ﷺ: «ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم من الصدقة مكان الذرة والشعير، فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة» وروى سعيد بإسناده قال: لما قدم معاذ اليمن قال: «ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة» وقيل يجوز للحاجة إن تعذر الفرض، والأول أولى للنصوص. انظر الشرح الكبير (١/٦٢٨).

على قوله: «ولا يجوز إخراج القيمة» لقوله عليه الصلاة والسلام «خذ الحب من الحب والإبل من الإبل والبقر من البقر والغنم من الغنم» رواه أبو داود وابن ماجه، ومقتضاه عدم الأخذ من غيره؛ لأن الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده ولا فرق بين الماشية وغيرها، قال أبو داود: قيل لأحمد: أعطى دراهم في صدقة الفطر فقال: أخاف أن لا تجزئ، خلاف لسنة رسول الله ﷺ. المبدع (٢/٣٢٢).

على قوله: «من جنسه» كبنت مخاض عن بنت لبون المبدع (٢/٣٢٣).

(٣) قوله: «من أهل الزكاة» أي فلو كان أحدهما مكاتبًا أو ذميًا فلا أثر لها لأنه لا زكاة في ماله فلم يكمل النصاب به. المبدع(٢/٣٢٣).

(٤) قوله: «في نصاب» أي فلو كان المجموع أقل من نصاب فلا عبرة بذلك سواء كان له مال غيره أو لا. المبدع (٢/٣٢٣- ٣٢٤).

(٥) قوله: «من الماشية» أي فلا يؤثر في غيرها وسيأتي. المبدع (٢/٣٢٤).

(٦) قوله: «حولا لم يثبت إلخ» أي لأن الخلطة معنى يتعلق به إيجاب الزكاة فاعتبرت في جميع الحول كالنصاب وبه قال الشافعي. الشرح الكبير (١/٣٢٤).

(٧) قوله: «فحكمها في الزكاة إلخ» أي لأنه لو لم يكن كذلك لما نهى الشارع عن جميع

أوصاف بأن يكون مال كل منهما متميزًا فخلطاه واشتركا في المراح[1] والمسرح[2] والمشرب[3] والمحلب[4] والراعي[5] والفحل[6]، فإن اختل شرط

«في **الخلطة**» الخلطة: بضم الخاء: الشركة، وبكسرها: العشرة.

«**خلطة أعيان، أو خلطة أوصاف**» سميت خلطة أعيان؛ لأن أعيانها مشتركة، وسميت الثانية: خلطة أوصاف؛ لأن نصيب كل واحد موصوف بصفة تميزه عن الآخر.

«**واشتركا في المراح والمسرح والمشرب والمحلب والراعي والفحل**» قال

---

= المتفرق وعكسه خشية الصدقة، وسواء أثرت في إيجاب الزكاة أو إسقاطها أو في تغيير الفرض، فلو كان لأربعين من أهل الزكاة أربعون شاة أو لواحد شاة وللآخر تسعة وثلاثون لزمهم شاة نص عليهما، ومع الانفراد لا يلزمهم شيء. ولو كان لثلاثة مائة وعشرون شاة لزمهم شاة، ومع الانفراد ثلاث شياه، وهذا قول عطاء والأوزاعي والليث والشافعي وإسحاق، وقال مالك: إنما تؤثر الخلطة إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب واختاره ابن المنذر، وقال أبو حنيفة: لا أثر لها بحال، ولنا ما روى البخاري في حديث أنس «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»،وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يجيء التراجع إلا على قولنا في خلطة الأوصاف. وقوله لا يجمع بين متفرق إنما يكون هذا إذا كان لجماعة فإن الواحد يضم بعض ماله إلى بعض وإن كان في أماكن. انظر المبدع (٢/٣٢٤).

(١) قوله: «واشتركا في المراح» هو بضم الميم المكان الذي تروح فيه الماشية عند رجوعها فتبيت فيه.المبدع (٢/٣٢٤).

(٢) قوله: «والمسرح» هو موضع الرعي. المبدع (٢/٣٢٤).

(٣) قوله: «والمشرب» هو بفتح الميم والراء المكان الذي تشرب منه ولم يذكره الأكثر. المبدع (٢/٣٢٤).

(٤) قوله: «والمحلب» هو بفتح الميم واللام الموضع الذي يحلب فيه، وبكسر الميم: الإناء، والمراد الأول. المبدع (٢/٣٢٤).

(٥) قوله: «والراعي» والمراد أن لا يكون لكل مال راع ينفرد برعايته. الشرح (١/ ٦٣١).

(٦) قوله: «والفحل» وهو أن لا يكون فحولة أحد المالين لا تطرق الآخر، واحتج الأصحاب لاعتبار ذلك بحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل والراعي» رواه الخلال والدارقطني. الشرح (١/٦٣١).

منها(١) أو ثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول زكيا زكاة المنفردين فيه(٢) وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد وحـــده فعليه زكاة المنفرد وعلى الآخر زكاة

الجوهري: المراح بالضم: حيث تأوي إليه الإبل والغنم بالليل، والمراح بالفتح: الموضع الذي يروح منه القوم [أو يروحون إليه] والمسرح، بفتح الميم والراء: هو المكان الذي ترعى فيه الماشية، وقول الخرقي رحمه الله تعالى: وكان مراعاهم ومسرحهم. ظاهره أن المرعى غير المسرح، فقال قال المصنف رحمه في «المغني»: فيحتمل أنه أراد بالمرعى:الراعي، ليكون موافقًا لقول أحمد، يعني في نصه على اشتراط الاشتراك في الراعي، ولكون المرعى هو المسرح، قال ابن حامد: المرعى والمسرح شرط واحد، والمشرب، بفتح الميم والراء: المكان الذي يشرب منه، والمحلب بفتح الميم واللام: الموضع الذي يحلب فيه، وبكسر الميم: الإناء الذي يحلب فيه، والمكان هو المراد لا الإناء. قال المصنف رحمه الله في «المغني»: وليس المراد خلط اللبن في إناء واحد؛ لأن هذا ليس بمرفق بل مشقة، لما فيه من الحاجة إلى قسمة اللبن، وقال الجوهري: الفحل معروف، والجمع: الفحول والفحال والفحالة، قال المصنف رحمه الله في المغني: ومعنى كون الفحل واحدًا أن لا يكون أحد فحولة أحد المالين لا تطرق غيره.

«**وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد وحده**» كثيرًا ما رأيت تصوير هذه المسألة يشكل على المبتدئين، وقد تشكل على غيرهم، وصورتها: أن يملك رجلان

---

(١) قوله: «فإن اختل شرط منها» أي بطل حكمها لفوات شرطها وصار وجودها كالعدم، فيزكي كل واحد ماله وإن بلغ نصابًا وإلا فلا. المبدع (٢/٣٢٥).

(٢) قوله: «أو ثبت لهما حكم الانفراد إلخ» كرجلين بينهما ثمانون شاة بينهما نصفين وكانا منفردين فاختلطا في بعض الحول فعلى كل واحد منهما عند تمام حوله شاة، وفيما بعد ذلك من السنين يزكيان زكاة الخلطة، وإن اتفق حولاهما أخرجا شاة عند تمام الحول على كل واحد نصفها، وإن اختلفا فعلى الأول منهما عند تمام حوله نصف شاة، فإذا تم حول الثاني فإن كان الأول أخرجها من غير المال فعلى الثاني نصف شاة أيضًا، وإن أخرجها من النصاب فعلى الثاني أربعون جزءًا من تسعة وسبعين جزءًا ونصف جزء من شاة. المبدع (٢/٣٢٥).

الخلطة[1] ثم يزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة كلما تم حول أحدهما فعليه بقدر ماله منها[2]، ولو ملك رجل نصابًا شهرًا ثم باع نصفه مشاعًا أو أعلم على بعضه وباعه مختلطًا فقال أبو بكر: ينقطع الحول ويستأنفانه من حين البيع[3] وقال ابن حامد: لا ينقطع حول البائع وعليه إذا تم حوله زكاة حصته[4]

---

نصابين، ثم يخلطاهما، ثم يبيع أحدهما نصابه أجنبيًا، فإذا حال الحول، فعلى الأول شاة لثبوت حكم الانفراد في حقه، وعلى الثاني نصف شاة، لكونه لم يزل مخالطًا في جميع الحول.

«**بقدر ماله، يجوز ماله**» بفتح اللام وضم الهاء على أن «**ما**»: بمعنى الذي، و«**له**» جار ومجرور، ويجوز «**ماله**» بكسرهما على أن يكون مال مجرورًا بالإضافة.

---

(١) قوله: «وإن ثبت لأحدهما إلخ» وذلك بأن يملك رجلان نصابين ثم يخلطاهما ثم يبيع أحدهما نصيبه أجنبيًا فقد ملك المشتري أربعين لم يثبت لها حكم الانفراد، فإذا تم الحول فعليه زكاة المنفرد وهو شاة، لثبوت حكم الانفراد في حقه، وعلى الثاني إذا تم حوله زكاة الخلطة وهو نصف شاة لكونه لم يزل مخالطًا في جميع الحول إن كان الأول أخرجها من غير المال، وإن كان أخرج منه لزمه أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءًا من شاة. المبدع (٢/٣٢٦).

(٢) قوله: «ثم يزكيان إلخ» أي يزكي بقدر ملكه فيه، وفيه تنبيه على أمرين: أحدهما أن من ثبت له حكم الانفراد في الحول الأول يزكي ما عليه عند تمام حوله الثاني لا ينتظر حوله المشتري؛ لأن الزكاة بعد حولان الحول لا يجوز تأخيرها، وأن المشتري لا يجب عليه تقديم زكاته إلى رأس حول شريكه؛ لأن تقديمها قبل حولان الحول لا يجب، وثانيهما أنه إذا كان لكل واحد نصاب فعلى كل منهما نصف شاة، وإن كان للأول أربعون وللثاني ثمانون فعلى الأول ثلث شاة وعلى الثاني ثلثاها. المبدع (٢/٣٢٦).

(٣) قوله: «فقال أبو بكر ينقطع الحول ويستأنفانه من حين البيع» لأن النصاب المشترى قد انقطع الحول فيه فكأنه لم يجر في حول الزكاة أصلاً فلزم انقطاع الحول في الآخر، وهذا هو المذهب. المبدع (٢/٣٢٦- ٣٢٧).

(٤) قوله: «وقال ابن حامد إلخ» أي لأن حدوث الخلطة لا يمنع ابتداء الحول فلا يمنع استدامته، فيلزمه نصف شاة؛ لكونه ما خلا حول من ملك نصف نصاب فهو كالخليط إذا تم ماله بمال شريكه.

على قوله: «وقال ابن حامد لا ينقطع حول البائع» فيما لم يبع؛ لأنه لم يزل مخالطًا في مال جار في حول الزكاة. انظر الشرح الكبير (١/٦٣٣).

فإن أخرجها من المال انقطع حول المشتري لنقصان النصاب[1] وإن أخرجها من غيره وقلنا الزكاة في العين فكذلك[2]. وإن قلنا في الذمة فعليه عند تمام حوله زكاة نصيبه[3]. وإن أفرد بعضه وباعه ثم اختلطا انقطع الحول[4] وقال القاضي يحتمل أن لا ينقطع إذا كان زمنًا يسيرًا، وإن ملك نصابين شهرًا ثم باع أحدهما مشاعًا فعلى قياس قول أبي بكر[5] يثبت للبائع حكم الانفراد وعليه عند تمام حوله زكاة المنفرد[6]، وعلى قياس قول ابن حامد عليه زكاة خليط[7]. فإذا تم

(١) قوله: «فإن كان أخرجها» أي البائع إلخ» أي لنقصانه في بعض الحول إلا أن يستديم الفقير الخلطة بنصيبه فلا ينقص النصاب، إذن ويخرج الثاني نصف شاة. المبدع (٢/ ٣٢٧).

(٢) قوله: «وإن أخرجها من غيره إلخ» أي البائع؛ لأن تعلقها بالعين ينقص النصاب فمنع وجوبها على المشتري، وجزم الأكثر – منهم القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل– أنه يجب على المشتري نصف شاة إذا تم حوله؛ لأن التعلق بالعين لا يمنع انعقاد الحول الثاني بالاتفاق، والفقير لا يملك جزءًا من النصاب، وإنما يتعلق حقه به كتعلق أرش الجناية بالجاني فلم يمنع وجوب الزكاة. المبدع (٣٢٧/٢).

(٣) قوله: «وإن قلنا تجب في الذمة فعليه» أي المشتري إلخ أي لعدم نقصان النصاب في حقه مطلقًا، وعكسها صورة لو كان لرجلين نصاب خلطه فباع أحدهما خليطه في بعض الحول؛ لأنه في الأول خليط نفسه ثم صار خليط أجنبي وهاهنا كان خليط أجنبي ثم صار خليط نفسه. المبدع (٣٢٧/٢).

(٤) قوله: «وإن أفرد بعضه إلخ» أي في قول الأكثر لوجود الانفراد في البعض ولحدوث بعض مبيع بعد ساعة. (المبدع (٣٢٨/٢).

على قوله: «إذا كان زمنًا يسيرًا» فوجب أن ينقطع لأن اليسير معفو عنه كما لو باعه مشاعًا. المبدع (٣٢٨/٢).

(٥) على قوله: «فعلى قياس قول أبي بكر يثبت للبائع حكم الانفراد» لأنه اختار أن البيع يقطع الحول فيصير البائع كأنه ملك نصابًا منفردًا. المبدع (٣٢٨/٢).

(٦) على قوله «زكاة المنفرد» أي لثبوت حكم الانفراد له. المبدع (٣٢٨/٢).

(٧) قوله: «وعلى قياس قول ابن حامد عليه زكاة خليط» أي لاختياره عدم الانقطاع بالبيع فوجب عليه زكاة خلطة لكونه لم يزل مخالطًا في جميع الحول. المبدع (٣٢٨/٢).

على قوله: «وجهًا واحدًا» لأن الأربعين التي له لم تزل مختلطة في جميع الحول. المبدع (٣٢٩/٢).

على قوله: «عند تمام حوله» أي شاة لانفرادها في بعض الحول.

على قوله: «في الثاني» إذا تم حوله.

حول المشتري فعليه زكاة خليط وجهًا واحدًا. وإذا ملك نصابًا شهرًا ثم ملك آخر لا يتغير به الفرض مثل أن يملك أربعين شاة في المحرم وأربعين في صفر فعليه زكاة الأول عند تمام حوله ولا شيء عليه في الثاني في أحد الوجهين[(١)]، وفي الآخر عليه للثاني زكاة خلطة كالأجنبي في التي قبلها[(٢)]، وإن كان الثاني يتغير به الفرض مثل أن تكون مائة شاة فعليه زكاته إذا تم حوله وجهًا واحدًا[(٣)].وإن كان

---

«**أربعين شاة في المحرم وأربعين في صفر**» المحرم: يأتي ذكره في باب صوم التطوع، وأما صفر فقال ابن سيدة في «محكمه»: صفر: الشهر الذي بعد المحرم، قال بعضهم: سمي بذلك لإصفار مكة من أهلها إذا سافروا، وقيل: لأنهم كانوا يغزون القبائل فيه، فيتركون من لقوه صفرًا من المتاع.

قال ثعلب: الناس كلهم يصرفون صفرا، إلا أبا عبيدة، فإنه لا يصرف للمعرفة والساعة.

قال أبو عمرو: أراد أن الأزمنة كلها ساعات، وهي مؤنثة، والخليط: الشريك. والله أعلم.

---

(١) قوله: «ولا شيء عليه في الثاني في أحد الوجهين» قدمه في المحرر والفروع وجزم به في الوجيز؛ لأن الجميع ملك واحد، فلم يزد فرضه على شاة كما لو اتفقت أحواله وللعموم في الأوقاص كمملوك دفعة. المبدع (٢/٣٢٨).

(٢) قوله: «وفي الآخر إلخ» وهو نصف شاة لاختلاطها بالأربعين الأولى، وقيل يجب شاة كالأولى وكالمنفرد، وعلى الثاني فيما بعد الحول الأول يزكيهما زكاة خلطة كلما تم حول إحداهما أخرج قسطها نصف شاة فلو ملك أربعين أخرى في ربيع فعلى الأول لا شيء سوى الشاة الأولى، وعلى الثاني زكاة خلطة ثلث شاة؛ لأنها ثلث الجميع، وفيما بعد الحول في كل ثلث شاة لتمام حولها وعلى الثالث شاة. المبدع (٢/٣٢٩).

(٣) قوله «وإن كان الثاني إلخ» أي كما لو اتفقت أحوله والواجب فيه شاة على الوجه الأول، وعلى الوجه الثاني يجب عليه شاة وثلاثة أسباع شاة؛ لأنه لو ملك المالين دفعة واحدة كان عليه فيهما شاتان حصة المائة منهما خمسة أسباعها وهي شاة وثلاثة أسباع، فإن كان ملك مائة أخرى في ربيع فعلى الوجه الأول والثالث فيهما شاة، وعلى الوجه الثاني عليه شاة وربع لأنه لو ملك المائتين وأربعين دفعة واحدة كان عليه فيها ثلاث شياه حصة المائة الثانية منهن ربعهن وسدسهن وذلك شاة وربع، ولو كان المالك للأموال الثلاثة أشخاص وملك الثاني والثالث سائمتها مختلطة لكان الواجب على الثاني والثالث كالواجب على المالك في الوجه الأول لا غير. المبدع(٢/٣٢٩).

الثاني يتغير به الفرض ولا يبلغ نصابًا مثل أن يملك ثلاثين من البقر في المحرم وعشرًا في صفر[1] فعليه في العشر إذا تم حولها ربع مسنة[2] وإن ملك مالا يغير الفرض كخمس فلا شيء فيها في أحد الوجهين، وفي الثاني عليه سبع تبيع إذا تم حولها، وإذا كان لرجل ستون شاة كل عشرين خلطة مع عشرين لرجل آخر فعلى الجميع شاة نصفها على صاحب الستين ونصفها على خلطائه على كل واحد سدس شاة[3]، وإن كانت كل عشر منها مختلطة بعشر لآخر فعليه شاة ولا شيء على خلطائه؛ لأنهم لم يختلطوا في نصاب، وإذا كانت ماشية الرجل مفترقة في بلدين لا تقصر بينهما الصلاة فهي كالمجتمعة[4]، وإن كان بينهما مسافة القصر فكذلك عند أبي الخطاب [5]، والمنصوص أن لكل مال حكم نفسه كما لو كانا لرجلين[6].

---

(١) على قوله: «وعشرًا في صفر» فيجب في الثلاثين إذا تم حولها تبيع. المبدع (٢/٣٢٩).

(٢) قوله: «ربع مسنة» أي الفريضة الموجبة للمسنة قد كملت وقد أخرج زكاة الثلاثين فوجب في العشر بقسطها من المسنة وهو ربعها، وعلى الوجه الثالث يقتضي أن لا يجب عليه في العشر شيء كما لو ملكها منفردة. المبدع (٢/٣٢٩).
على قوله: «في أحد الوجهين» قدمه في الفروع وجزم به في الوجيز؛ لأنه وقص وكما لو ملكها دفعة واحدة. المبدع (٢/٣٣٠).
على قوله: «إذا تم حولها» كما لو كان المالك أجنبيًا. المبدع (٢/٣٣٠).

(٣) قوله: «وإذا كان لرجل إلخ» أي كما لو كانت لشخص واحد، فلو كان رجلان لكل واحد منهما ستون فخالط كل واحد منهما صاحبه بعشرين فقط وجب عليهما شاة بينهما نصفين لذلك، فإن كل له ستون شاة كل عشر منها مختلطة بعشر فعليه شاة ولا شيء على خلطائه لأنهم لم يختلطوا في نصاب، كذلك قال أصحابنا. الشرح الكبير (١/٦٣٥).

(٤) على قوله «فهو كالمجتمعة» أي يضم بعضها إلى بعض ويزكيها كالمختلطة لا نعلم فيه خلافًا. المبدع (٢/٣٣٠).

(٥) قوله: «وإن كان بينهما مسافة القصر» هذه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى واختارها أبو الخطاب وهو قول سائر العلماء وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام «في أربعين شاة شاة» ولأنه ملك واحد أشبه ما لو كان في بلدان متقاربة وكغير السائمة، فعلى هذا يخرج الفرض في أحد البلدين؛ لأنه موضع حاجة. المبدع (٢/٣٣٠).

(٦) قوله: «والمنصوص إلخ» أي عن أحمد رحمه الله تعالى أن لكل مال حكم نفسه يعتبر على حدته إن كان نصابًا ففيه زكاة، وإلا فلا نص عليه، قال ابن المنذر لا أعلم هذا القول عن غير أحمد، واحتج بظاهر قوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق إلخ» =

ولا تؤثر الخلطة في غيرالسائمة[1]، وعنه أنها تؤثر، ويجوز للساعي أخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء[2] مع الحاجة وعدمها، ويرجع المأخوذ منه على خليطه بحصته من القيمة[3]، فإن اختلفا في القيمة فالقـــول قـــول المرجوع عليه إذا عدمت البينة[4]، وإذا أخذ الساعي أكثر من الفرض ظلمًا لم يرجع بالزيادة على خليطه[5]،

---

= وحمل المؤلف أيضا النص على المجتمعة وكلام أحمد على أن الساعي لا يأخذها، وأما رب المال فيخرج إذا بلغ ماله نصابًا. المبدع (٢/٣٣١).

(١) قوله: «ولا تؤثر الخلطة إلخ» لا تؤثر الخلطة في غير السائمة كالذهب والفضة والزروع والثمار وعروض التجارة ويكون حكمهم حكم المنفردين، وهذا قول أكثر أهل العلم، وعنه أنها تؤثر، وهو قول إسحاق والأوزاعي في الحب والتمر قياسًا على خلطة الماشية، والمذهب الأول، فأما خلطة الأوصاف فلا مدخل لها في غير السائمة لأن الاختلاط لا يحصل، والصحيح الأول لقول النبي ﷺ: «والخليطان ما اشتركا في الحوض والفحل والراعي» فدل على أن من لا يوجد فيه ذلك لا يكون خلطة مؤثرة، ولأن خلطة الماشية تؤثر في النفع تارة وفي الضرر أخرى، وفي غير الماشية تؤثر ضررًا محضًا برب المال فلا يصح القياس، فعلى هذا إذا كان لجماعة وقف أو حائط مشترك بينهم فيه ثمرة أو زرع فلا زكاة عليهم إلا أن يحصل في يد بعضهم نصاب فتجب عليه الزكاة، وعلى الرواية الأخرى إذا كان الخارج نصابًا ففيه الزكاة فإن كان الوقف نصابًا من السائمة وقلنا الزكاة تجب في السائمة الموقوفة فينبغي أن تجب الزكاة لاشتراكهم في ملك نصاب وتؤثر في الخلطة. انظر الشرح الكبير(١/٣٣٠).

(٢) قوله: «ويجوز للساعي إلخ» أي لأن الجميع كالمال الواحد سواء دعت الحاجة بأن تكون الفريضة عينًا واحدة لا يمكن أخذها إلا من أحد المالين، أو يكون أحدهما صغارًا والأخرى كبارًا ونحوه، أو لم تدع الحاجة بأن يجد فرض كل من المالين فيه، وظاهره ولو بعد قسمة في خلطة أعيان مع بقاء النصيبين، وقد وجبت الزكاة خلافًا للمجرد، فأما من لا زكاة عليه فلا أثر لخلطته. المبدع (٢/٣٣٢).

(٣) قوله: «ويرجع المأخوذ منه إلخ» لقوله عليه الصلاة والسلام «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» أي إذا أخذ من أحدهما، فإذا كان لأحدهما ثلث المال وللآخر ثلثاه فأخذ الفرض من مال صاحب الثلث رجع بثلثي قيمة المخرج على شريكه، وإن أخذه من الآخر رجع بالثلث على شريكه. المبدع (٢/٣٣٢).

(٤) قوله: «فإن اختلفا في القمة» بأن قال المأخوذ منه قيمتها عشرون، وقال الآخر بل قيمتها عشرة، فالقول قول المرجوع عليه مع يمينه إذا عدمت البينة، واحتمل صدقه؛ لأنه منكر غارم وكالغاصب، وظاهره لا يقبل قوله مع وجود البينة. المبدع (٢/٣٣٢).

(٥) قوله: «وإذا أخذ الساعي إلخ» إذا أخذ الساعي أكثر من الفرض ظلمًا بلا تأويل، مثل أن يأخذ مكان الشاة شاتين أو جذعة مكان حقه لم يكن للمأخوذ منه الرجوع إلا =

وإن أخذه بقول بعض العلماء رجع عليه[1].

## باب زكاة الخارج من الأرض

تجب الزكاة في الحبوب كلها[2] وفي كل ثمر يكال ويدخر[3] كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق، ولا تجب في سائر الثمر[4] ولا في

## باب زكاة الخارج من الأرض

((**والفستق والبندق**)) الفستق: بضم الفاء والتاء، وحكى أبو حفص الصقلي: فتح التاء لا غير، والبندق، بضم الباء والدال كلاهما معرب، وليس بعربي، ذكرهما موهوب.

= بقدر الواجب؛ لأن شريكه لم يظلمه فلم يكن له الرجوع، ولأنه ظلم اختص به الساعي فلم يرجع به على غيره كما لو غصبه على غير وجه الزكاة، وذكر الشيخ تقي الدين فيها قولين للعلماء أظهرهما يرجع، وقال في المظالم المشتركة تطلب من الشركاء يطلبها الولاة من البلدان أو التجار أو الحجيج أو غيرهم والكلف السلطانية على الأنفس والأموال يلزمهم التزام العدل في ذلك كما يلزم فيما يؤخذ منهم بحق، ولا يجوز لأحد أن يمتنع من أداء قسطه في ذلك بحيث يؤخذ قسطه من الشركاء لأنه لم يدفع الظلم عنه إلا بظلم شركائه. المبدع (٢/٣٣٢- ٣٣٣).

(١) قوله: ((وإن أخذه إلخ)) وذلك مثل أن يأخذ الصحيحة من المراض والكبيرة عن الصغار؛ لأن ذلك إلى اجتهاد الإمام فإذا أداه اجتهاده إلى أخذه وجب دفعه وصار بمنزلة الفرض الواجب، والساعي نائب الإمام فعله كفعل الإمام، وكذلك إذا أخذ القيمة يرجع على شريكه بما يخصه منها لما ذكرنا. انتهى شرح (١/٦٣٧) ومبدع (٢/٣٣٣).

(٢) قوله: ((تجب الزكاة إلخ)) أي سواء كان قوتًا كالحنطة والشعير والأرز والدخن أو من القطنيات كالباقلا والعدس والحمص أو من الأبازير كالكسفرة والكمون وكبزر الكتان والقثاء والخيار وحب البقول كحب الرشاد والفجل والقرطم، لعموم قوله عليه الصلاة السلام ((فيما سقت السماء والعيون العشر)) رواه البخاري. المبدع (٢/٣٣٤).

(٣) قوله: ((وفي كل ثمر يكال ويدخر)) وذلك لقوله ﷺ: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) متفق عليه، فدل على أن ما لا يدخله التوسيق ليس مرادًا من عموم الآية والخبر وإلا لكان ذكر الأوسق لغوًا. المبدع (٢/٣٣٤).

(٤) قوله: ((ولا تجب في سائر الثمر)) وذلك كالجوز الخوخ والأجاص والكمثرى والمشمس والتين والتوت ونحوه؛ لأنها ليست مكيلة، وروي أن عامل عمر كتب إليه في كروم فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم، فكتب إليه عمر رضي الله عنه ((ليس فيها عشر، هي من العضاة)) رواه الأثرم. المبدع (٢/٣٣٥).

الخضر[1] والبقول والزهر[2]، وعنه أنها تجب في الزيتون[3] وفي القطن والزعفران إذا بلغا بالوزن نصابًا[4].وقال ابن حامد: لا زكاة في حب البقول كحب الرشاد والأبازير كالكسفرة والكمون وبزر القثاء والخيار

---

«**والزهر**» الزهر: بسكون الهاء وفتحها لغتان، حكاهما الجوهري، وعند الكوفيين أن كل ما كان على فعل كفلس، ووسطه حرف حلق، فإنه يجوز فتحه نحو اللحم والفحم والنعل والبغل، وما أشبه ذلك، والبصريون يقصرونه على السماع.

«**والقطن**» هو هذا المعروف، يقال له: قُطْن وقُطُن، وقُطْب وقُطُب، وعُطْب وعُطُب كعُسْر وعُسُر فيهما، ويقال له: الكُرْسُف أيضًا.

«**كالكسفرة والكمون وبزر القثاء والخيار**» الكزبرة: فيها لغات، كزبرة وكسبرة بضم أول كل واحد منهما وثالثه، وحكى الجوهري: فتح الباء في الكزبرة فقط، وحكى ابن سيدة من أسمائها: التقدة والتقدة بفتح التاء وكسر القاف وعكسه

---

(١) قوله: «ولا في الخضر» كالقثاء الباذنجان واللفت لما روى الدارقطني بإسناده عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس في الخضراوات صدقة» عن عائشة رضي الله عنها نحوه. المبدع (٢/٣٣٥).

(٢) قوله: «والبقول والزهر» أي لأنه غير مكيل مدخر، ونحوهما الورق طلع الفحال والخوص والحطب والخشب وأغصان الخلاف والحشيش والقضب مطلقًا وكذا لبن الماشية وصوفها وكذا الحرير ودود القز. المبدع (٢/٣٣٥).

(٣) قوله: «وعنه إلخ» اختاره القاضي والمجد لقوله تعالى: ﴿ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ ﴾ الآية، ولأنه حب مكيل ينتفع بدهنه الخارج منه أشبه السمسم والكتان، فيزكى إذا بلغ خمسة أوسق كيلا نص عليه، والثانية واختارها الخرقي وأبو بكر والمؤلف عدم الوجوب؛ لأن الادخار شرط ولم تجر العادة به فلم يجب، والآية مكية نزلت قبل وجوب الزكاة فلا تكون مرادة بدليل أنها لا تجب في الرمان. المبدع (٢/٣٣٥).

(٤) قوله: «وفي القطن إلخ» وهو ألف وستمائة رطل عراقية؛ لأنه لما تعذر اعتباره بالكيل رجع فيه إلى الوزن، وخرج أبو الخطاب في الورس والعصفر وجهًا قياسًا على الزعفران، وقال القاضي: الورس عندي بمنزلة الزعفران يخرج على روايتين، لاجتماع الكيل والادخار فيه، والثانية لا يجب فيهما وهو اختيار الأكثر؛ لعدم الكيل فيهما، وقيام الكيل مقام الوزن لم يرد به نص. المبدع (٢/٣٣٥- ٣٣٦).

ونحوه[1]، ويعتبر لوجوبها شرطان: أحدهما أن تبلغ نصابًا قدره بعد التصفية في

الأخيرة عن الهروي، والتقردة بكسر أوله وفتح ثالثه، ولم أرها تقال بالفاء مع شدة بحثي عنها، وكشفي من كتب اللغة، وسؤالي كثيرًا من مشايخي منهم العلامة شمس الدين عبد الرحمن بن أخي المصنف رحمهما الله، ذكر أنه بحث عنها فلم ير لها أصلا، والكمون، بفتح الكاف، وتشديد الميم، وضمها معروف، وبزر القثاء، بفتح الباء وكسرها، قال الجوهري: وهو أفصح، وقال ابن فارس: القثاء معروف، وقد تضم قافه. والخيار: نوع من القثاء، يقال له: القثد، واحدته: قثدة عن أبي حنيفة، وقال الجوهري: الخيار القثاء، وليس بعربي.

«**والجفاف**» بفتح الجيم: اليبس.

«**والوسق**» الوسق: بفتح الواو وكسرها حكاهما يعقوب وغيره، وفي مقداره لغة خمسة أقوال: أحدها: أنه حمل البعير، والثاني: أنه الحمل مطلقًا، والثالث:العدل، والرابع: العدلان، والخامس: ستون صاعًا، وهو الصحيح، وهو الذي قدمه الجوهري ولا خلاف بين العلماء في كون الوسق ستين صاعًا. قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على ذلك، فجميع النصاب بالرطل الدمشقي

(١) قوله: «وقال ابن حامد إلخ» أي لأنها ليست بقوت ولا أدم، ولعله لا يوجب الزكاة إلا فيما كان قوتًا أو أدمًا؛ لأن ما عداه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص فيبقى على النفي الأصلي، وقال مالك والشافعي: لا زكاة في ثمر إلا في التمر والزبيب، ولا حبًا إلا ما كان قوتا حالة الاختيار لذلك إلا في الزيتون على اختلاف، وعن أحمد لا زكاة في التمر والزبيب والحنطة والشعير، وهذا قول ابن عمر وأبي موسى وموسى بن طلحة وابن سيرين والشعبي وابن أبي ليلى وابن المبارك ووافقهم إبراهيم وزاد الذرة ووافقهم ابن عباس وزاد الزيتون؛ لأن ما عدا هذا لا نص فيه ولا إجماع ولا هو في معنى المنصوص ولا المجمع عليه، وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: «إنما سن رسول الله ﷺ في الحنطة والشعير والتمر والزبيب» وعن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب» رواهما الدارقطني. المبدع (٢/٣٣٦).

الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أوسق[1] والوسق ستون صاعًا، والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي، فيكون ذلك ألفًا وستمائة رطل. إلا الأرز والعلس نوع من الحنطة يدخر في قشرة، فنصاب كل واحد منهما مع قشره عشرة أوسق[2].

---

الذي هو ستمائة درهم على القول الصحيح في الرطل العراقي المذكور في كتاب الطهارة: ثلاثمائة رطل واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل[3].

«**إلا الأرز والعلس**» الأرز: الحب المعروف، وفيه ست لغات: أَرْز، كأمن، وأَرُز كأسد، وأُرُزّ، كعتل، وأَرُزّ كعضد، ورُزْ كمد، ورُنْزُ كقفل. وقد جمعها شيخنا أبو عبد الله محمد بن مالك رحمه الله في بيت شعر، وهو:

**أَرْز، وأُرْزُ أَرُزٌّ صــح مــع أَرُز والرُزُّ والرُنْزُ قل ما شئت لا عدلا**

---

(١) قوله: «ويعتبر لوجوبها شرطان أحدهما إلخ» وهذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عمر وجابر وأبو أمامة بن سهل ﷺ وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء ومكحول والنخعي ومالك وأهل المدينة والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو يوسف ومحمد ولا نعلم أحدًا خالف في ذلك إلا مجاهدًا وأبا حنيفة ومن تابعه قالوا تجب في قليل ذلك وكثيره؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام «فيما سقت السماء إلخ» ولنا قوله ﷺ «ليس فيما دون خمسة أوسق من ثمر ولا حب صدقة» رواه أحمد ومسلم وهذا خاص يجب تقديمه، ويشترط كون النصاب بعد التصفية في الحبوب والادخار والجفاف في الثمار؛ لأن التوسيق لا يكون إلا بعد التجفيف فلو كان عشرة أوسق عنبًا لا يجيء منه خمسة أوسق زبيبًا لم يجب شيء، ونصاب الزرع والثمرة تحديد في الأشهر لتحديد الشارع بالأوسق، وعنه تقريب فيؤثر نحو مدين ورطلين على الأول لا الثاني. الشرح (١/٦٤٠).

على قوله: «والوسق ستون صاعًا» بغير خلاف حكاه ابن المنذر، لما روى الأثرم عن سلمة بن صخر عن النبي ﷺ قال: «الوسق ستون صاعًا» وروى أبو سعيد وجابر رضي الله عنهما نحوه رواه ابن ماجه فيكون ثلاثمائة صاع.الشرح الكبير (١/٦٤٠).

(٢) على قوله «بالعراقي» وهو رطل وسبع بالدمشقي.المبدع (٢/٣٣٧).

قوله: «إلا الأرز إلخ» لأن أهله زعموا أنه يخرج على النصف، وأنه إذا أخرج من قشره لا يبقى كغيره فيجب العشر إذا بلغا ذلك؛ لأن فيه خمسة أوسق. المبدع (٢/٣٣٨).

(٣) اعلم أن الوسق ستون صاعًا عند أهل الحجاز، فالوسق عند الأحناف: ٣,٢٥ × ٦٠ = (١٩٥) كيلو جرام، وعند الجمهور: ٢,٠٤ × ٦٠ = ١٢٢,٤ كجم. انظر المكاييل الموازين لعلي جمعة (ص٢٨).

وعنه أنه يعتبر نصاب ثمرة النخل والكرم رطبًا ثم يؤخذ عشره يابسًا[(١)] وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب[(٢)] فإن كان له نخل يحمل في السنة

---

وأما «**العلس**»: بفتح العين واللام، فقال الأزهري: هو جنس من الحنطة، يكون في الكمام منها الحبتان والثلاث، قال الجوهري: هو طعام أهل صنعاء، وقال أبو الحسن ابن سيدة: العلس: حب يؤكل، ضرب من الحنطة، وقال أبو حنيفة: ضرب من البر جيد، غير أنه عسر الاستنقاء.

«**نصاب ثمر النخل والكرم**» قال الجوهري: الكرم: كرم العنب، وقال القاضي عياض في «المشارق»: في النهي عن بيع الكرم بالزبيب، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يقال للعنب: الكرم، فيكون هذا الحديث قبل النهي عن تسميته كرمًا، وسمت العرب العنب كرمًا، والخمر كرمًا، أما العنب، فلكرم ثمرته، وامتداد ظلها، وكثرة حملها وطيبه وتذلّله للقطف، ليس بذي شوك، ولا ساق، وتؤكل غضًا طريًا، وزبيبًا يابسًا، وتدخر للقوت، وتتخذ شرابًا، وأصل الكرم: الكثرة والجمع للخير وبه سمي الرجل كريمًا؛ لكثرة خصال الخير فيه، ونخلة كريمة لكثرة حملها، وأما الخمر، فلأنها كانت تحثهم على الكرم والسخاء، وتطرد الهموم والفكر، فلما حرمها الله تعالى، نفى النبي ﷺ اسم الكرم عنها، لما فيه من المدح، لئلا تتشوق إليها النفوس التي قد عهدتها قبل، وكان اسم الكرم أليق بالمؤمن، وأعلق به، لكثرة خيره ونفعه، واجتماع الخصال المحمودة فيه من السخاء وغيره، فقال: «**إنما الكرم الرجل المسلم**».

---

(١) قوله: «وعنه إلخ» لم روى أبو داود والترمذي عن عتاب بن أسيد: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل» فتؤخذ زكاته زبيبًا كما تؤخذ صدقة النخل تمرًا، وما وجب خرصه اعتبر بحال رطوبته كما لو كانت الثمرة لا تجفف، وعنه يعتبر نصابهما رطبًا وعنبًا. المبدع (٢/٣٣٨).

(٢) قوله: «وتضم ثمرة العام إلخ» أي سواء اتفق وقت إطلاعها وإدراكها أو اختلف، فلو أن الثمرة جذت ثم أطلعت أخرى وجذت ضم إحداهما إلى الأخرى، وكذلك زرع العام الواحد يضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب كما قلنا في الثمرة سواء اتفق زرعه وإدراكه أو اختلف ويضم الصيفي إلى الربيعي، وليس المراد بالعام هنا اثني عشر شهرًا، بل وقت استغلال المغل من العام عرفا وأكثره عادة ستة أشهر بقدر فصلين، وعلم منه أنه لا يضم ثمرة عام أو زرعه إلى آخر. انظر المبدع (٢/٣٣٩).

حملين ضم أحدهما إلى الآخر[(١)]، وقال القاضي: لا يضم[(٢)]، ولا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب[(٣)]. وعنه أن الحبوب يضم بعضها إلى بعض[(٤)]. وعنه تضم الحنطة إلى الشعير والقطنيات بعضها إلى بعض[(٥)]. الثاني أن يكون النصاب مملوكًا له وقت وجوب الزكاة[(٦)]. ولا تجب فيما يكتسبه اللقاط[(٧)] أو يأخذه[(٨)]

---

«**والقطنيات**» هو بكسر القاف وفتحها، وتشديد الياء وتخفيفها، ذكر اللغات الأربع أيضًا في «المشارق»، وقال الأزهري: وأما القطنية، فهي حبوب كثيرة تقتات وتختبر، فمنها الحمص والعدس، والبُلْس، ويقال له: البَلَس وهو التين، والماش والجلبان واللوبياء والدَّخن والجاروس، وحبهما صغار، والرز والباقلاء، والقث: حب يطبخ ويدق ويختبز منه في المجاعات، سميت هذه الحبوب قطنية، لقطونها في بيوت الناس.

---

(١) قوله: «فإن كان له نخل إلخ» أي كزرع العام الواحد وكالذرة التي نبتت مرتين. المبدع (٣٣٩/٢).

(٢) قوله: «وقال القاضي: لا يضم» وهو قول الشافعي؛ لأنه حمل ينفصل عن الأول فكان حكمه حكم عام آخر كحمل العامين بخلاف الزرع، فعليه لو كان له نخل يحمل بعضه في السنة حملاً وبعضه حملين ضم ما يحمل حملاً إلى أيهما بلغ معه، وإن كان بينهما فإلى أقربهما إليه. الشرح (٦٤٣/١).

(٣) قوله: «ولا يضم جنس إلخ» اختاره المؤلف وغيره وصححه في الشرح كأجناس الثمار والماشية، ويعتبر النصاب في كل جنس منفردًا، وهذا قول عطاء ومكحول وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح وشريك والشافعي وأبي ثور وأبي عبيد وأصحاب الرأي. المبدع (٣٣٩/٢).

(٤) قوله: «وعنه أن الحبوب إلخ» اختارها أبو بكر وهذا قول عكرمة وحكاه ابن المنذر عن طاوس. الشرح (٦٤٣/١).

(٥) قوله: «وعنه تضم إلخ» اختارها أبو بكر والقاضي، وهو مذهب مالك والليث إلا أنه زاد فقال الذرة والدخن والأرز والقمح والشعير صنف واحد؛ لأن هذا كله مقتات، وعليها تضم الأبازير بعضها إلى بعض وكذا حب البقول لتقارب المقصود والذرة إلى الدخن، وكل ما تقارب من الحبوب ضم، ومع الشك لا يضم؛ لأن الأصل عدم الوجوب، ومتى قلنا بالضم فإن الزكاة تؤخذ من كل جنس على قدر ما يخصه، ولا يؤخذ من جنس عن غيره. الشرح الكبير (٦٤٣/١- ٦٤٤).

(٦) على قوله: «وقت وجوب الزكاة» وهو بدو الصلاح. المبدع (٣٣٩/٢).

(٧) بعد قوله: «فيما يكتسبه اللقاط من السنبل» المبدع (٣٣٩/٢).

(٨) بعد قوله: «أو يأخذه» أجرة. المبدع (٣٣٩/٢).

بحصاده[1] ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم والزعبل[2] وبزر قطونا ونحوه[3]، وقال القاضي[4] فيه الزكاة[5]. إذا ثبت في أرضه.

## فصل

ويجب العشر[6] فيما سقي بغير مؤنة كالغيث والسيوح وما يشرب بعروقه، ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي والنواضح[7] فإن سقى نصف السنة بهذا

---

«**أو يأخذ بحصاده**» الحصاد: قطع الزرع ونحوه، قال الجوهري: حصدت الزرع وغيره وأحصده وأحصده حصدًا، وهذا زمن الحَصاد، والحِصاد: يعني بفتح الحاء وكسرها.

«**كالبطم والزعبل وبزر قطونًا**» قال الجوهري: البطم: الحبة الخضراء[8]، وقال

---

(١) بعد قوله: «أو يأخذه بحصاده» وكذا ما ملكه بعد بدو الصلاح بشراء أو إرث أو غيره، بخلاف العسل للأثر. المبدع (٢/٣٣٩).

(٢) على قوله: «والزعبل» بوزن جعفر وهو شعير الجبل. المبدع (٢/٣٤٠).

(٣) بعد قوله: «ونحوه» كحب الثمام وبزر البقل، وهذا هو المشهور؛ لأن وقت الوجوب لم يملكه فلم تجب كما لو اتهبه. المبدع (٢/٣٤٠).

(٤) على قوله: «وقال القاضي» وأبو الخطاب. المبدع (٢/٣٤٠).

(٥) على قوله: «فيه الزكاة» لكونه حبًا مكيلاً مدخرًا. المبدع (٢/٣٤٠).

(٦) على قوله: «ويجب العشر» واحد من عشرة إجماعًا. المبدع (٢/٣٤٠).

(٧) قوله: «ويجب العشر إلخ » البعل ما يشرب بعروقه من غير سقي قاله أبو عبيد، والنواضح جمع ناضح وناضحة وهما البعير والناقة يستقى عليهما، والأصل فيه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ. قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر» رواه البخاري، سمي عثريًا لأنهم يجعلون في مجرى الماء عاثورًا فإذا صدمه الماء تراد فدخل تلك المجاري فتسقيه، وقال أبو عبيد: العثرى ما تسقيه السماء، وتسميه العامة الغذى فإن كان يجري من النهر في ساقية إلى الأرض، ويستقر في مكان قريب من وجهها إلا أنه يحتاج في ترقية الماء إلى الأرض إلى آلة من غرف أو دولاب فهو من الكلف المسقطة لنصف العشر، وإذا سقيت أرض العشر بماء الخراج لم يؤخذ منها، وعكسه لم يسقط خراجها، ولا يمنع من سقى كل واحدة بماء الأخرى نص على ذلك. ا هـ. شرح (١/٦٤٤- ٦٤٥) ومبدع (٢/ ٣٤٠- ٣٤١).

(٨) قال ابن منظور: وهذا عند أهل العالية. انظر اللسان (١/٣٠٣) (بطم).

ونصفها بهذا ففيه ثلاثة أرباع العشر[1]، وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما نص عليه[2]، وقال ابن حامد: يؤخذ بالقسط، فإن جهل المقدار وجب العشر[3]،وإذا اشتد الحب وبدا الصلاح في الثمر وجبت

---

الخليل: البطم: شجر الحبة الخضراء، الواحد: بطمة[4]، وأما «**الزعبل**» فهو شعير الجبل، قاله المصنف رحمه الله في «المغني» وهو بوزن جعفر[5].«قطونًا» بفتح القاف وضم الطاء يمد ويقصر: بزر معروف.

«**كالغيث والسيوح**» الغيث تقدم في الاستسقاء، والسيوح: جمع سيح، قال الجوهري: وهو الماء الجاري على وجه الأرض، والمراد: الأنهار والسواقي ونحوها.

«**كالدوالي والنواضح**» الدوالي: واحدها دالية، وهي: الدولاب تديره البقر، والناعورة يديرها الماء. و «**النواضح**» جمع ناضح وناضحة، وهما البعير، والناقة، يسقى عليه.

---

(١) قوله: «فإن سقى إلخ» وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافًا؛ لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه. الشرح الكبير (٦٤٥/١).

(٢) قوله: «وإن سقي بأحدهما إلخ» وهذا قول عطاء والثوري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي؛ لأن اعتبار مقدار السقي وعدد مراته وقدر ما يشرب في كل سقيه يشق، وقال ابن حامد: يؤخذ بالقسط وهو القول الثاني للشافعي؛ لأن ما وجب فيه بالقسط عند التماثل وجب عند التفاضل كفطرة العيد المشترك، فلو اختلف المالك والساعي فيما سقي به أكثر، صدق المالك بغير يمين لأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم، وقيل يحلف لكن إن نكل لزمه ما اعترف به فقط. الشرح الكبير (٦٤٥/١).

(٣) قوله: «فإن جهل المقدار إلخ» نص عليه؛ لأن الأصل وجوبه كاملاً؛ ولأنه خروج عن عهدة الواجب بيقين، وإذا كان له حائطان أحدهما يسقي بمؤنة والآخر بغيرها ضما في النصاب ولكل منهما حكم نفسه فيخرج من الذي يسقى بغير مؤنة عشره ومن الآخر نصف عشره. المبدع (٣٤١/٢).

(٤) ذكره ابن منظور. انظر اللسان (٣٠٣/١) (بطم).

(٥) الذي قاله شيخ الإسلام: والزعبل وهو شعير الجبل. انظر المغني (٢٩٥/٢) ولعله سقط من النسخ التي بأيدينا. طالب العلم.

الزكاة[1] فإن قطعها قبله فلا زكاة فيه، إلا أن يقطعها فرارًا من الزكاة فتلزمه، ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في الجرين فإن تلفت قبله بغير تعــد منه سقطت الزكاة سواء كانت قد خرصت أو لم تخرص[2]. وإذا ادعى تلفها قُبل قولهُ بغير يمين[3]، ويجب إخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابسًا[4] فإن احتيج إلى قطعه قبل كماله لضعف

---

«**وبدا الصلاح في الثمر**» أي: ظهر بغير همز، عن الجوهري وغيره.

«**يجعلها في الجرين**» قال الأزهري: الجرين الموضع الذي يجمع فيه التمر إذا صرم، ويترك حتى يتم جفافه[5]، وأهل البحرين يسمونه: الفداء مفتوحًا ممدودًا، وأهل البصرة يسمونه: «المربد»، وقال الجوهري: «المسطح»: الموضع الذي يبسط فيه التمر ويجفف، تفتح ميمه وتكسر.

«**خرصت أو لم تخرص**» قال القاضي عياض: الخرص للثمار: الحـــزر، والتقدير

---

(١) قوله: «وإذا اشتد الحب إلخ» لأنه حينئذ يقصد للأكل والاقتيات به فأشبه اليابس وقبله لا يقصد لذلك، فعلى هذا لو تصرف في الحب أو الثمرة قبل الوجوب فلا شيء عليه إلا أن يقصد الفرار من الزكاة، وإن تصرف فيها بعد الوجوب لم تسقط الزكاة، كما لو فعل ذلك في السائمة. انظر الشرح الكبير (١/٦٤٥- ٦٤٦).

(٢) قوله: «ولا يستقر الوجوب إلخ» إذا خرص وترك في رءوس النخل فعليهم حفظه، فإن أصابته جائحة فلا شيء عليه إذا كان قبل الجذاذ نص عليه وحكاه ابن المنذر إجماعًا؛ ولأنه قبل الجذاذ في حكم ما لم تثبت عليه اليد بدليل أنه لو اشترى ثمرة فتلفت بجائحة رجع بها على البائع، وهذا فيما إذا تلف بغير تفريطه ولا عدوانه، فأما إن أتلفها أو أتلفت بتفريطه بعد الوجوب لم تسقط عنه الزكاة، وإن كان قبل الوجوب سقطت، إلا أن يقصد بذلك الفرار فلا تسقط. الشرح الكبير (١/٦٤٦).

(٣) قوله: («وإذا ادعى تلفها إلخ» أي سواء كان ذلك قبل الخرص أو بعده، ويقبل قوله أيضًا في قدرها، وكذلك في سائر الدعاوى، وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: لا يستخلف الناس عن صدقاتهم، وذلك لأنه حق لله تعالى فلا يستحلف كالصلاة والحج، ويصح تصرف المالك في النصاب قبل الخرص وبعده بالبيع والهبة وغيرهما، فإن باعه أو وهبه بعد بدو صلاحه فصدقته على البائع والواهب، وبهذا قال الحسن ومالك والثوري والأوزاعي والليث، إلا أن يشترطها على المبتاع، وعليه إخراجها من جنس المبيع، وعنه يخير بين ذلك وبين أن يخرج من الثمن. الشرح (١/٦٤٦).

(٤) قوله: «ويجب إخراج زكاة الحب إلخ» أي لأنه أوان الكمال وحال الادخار، فإن أخذ الساعي الزكاة قبل التجفيف فقد أساء، ويرده إن كان رطبًا بحاله، وإن تلف رد مثله. الشرح (١/٦٤٧).

(٥) ذكره ابن منظور انظر اللسان (١/٦٠٨) (جرن).

الأصل ونحوه أو كان رطبًا لا يجيء منه تمر، أو عنبًا لا يجيء منه زبيب أخرج منه عنبًا ورطبًا[1]. وقال القاضي: يخير الساعي بين قسمه مع رب المال قبل الجذاذ وبعده وبين بيعه منه أو من غيره[2]، والمنصوص أنه لا يخرج إلا يابسًا[3] وأنه لا يجوز شراء زكاته[4]. وينبغي أن يبعث الإمام ساعيًا إذا بدا صلاح

---

لثمرها، ولا يمكن إلا عند طيبها، والخِرص، بالكسر: الشيء المقدر، وبالفتح: اسم الفعل، وقال يعقوب: الخِرص والخَرَص لغتان في الشيء المخروص، وأما المصدر فبالفتح، والمستقبل بالضم والكسر في الراء.

«**وقبل الجداد**» الجداد: القطع، حكى ابن سيده فيه فتح الجيم وكسرها، وأنه يقال بالذال والدال في النخل وغيره.

«**شراء زكاته**» الشراء يمد ويقصر، قاله الجوهري.

---

(١) قوله: «فإن احتيج إلخ» أي جاز قطعها لأن حق الفقراء إنما يجب على طريق المواساة فلا يكلف الإنسان ما يهلك أصل ماله، فعلى هذا يخرج منه عنبًا ورطبًا للحاجة وإن كان قدر نصاب يابسًا. الشرح الكبير (٦٤٧/١).

على قوله: «قبل الجذاذ» أي بالخرص، ويأخذ نصيبهم نخلات منفردة يأخذ ثمرها. المبدع (٣٤٣/٢).

على قوله: «أو بعده» أي بأن جذها وقاسمه إياها بالكيل ويقسم الثمرة في الفقراء. المبدع (٣٤٣/٢).

(٢) على قوله: «وبين بيعه منه أو من غيره» ويقسم ثمنها، ولأن رب المال يبذل فيها عوض مثلها أشبه الأجنبي. المبدع (٣٤٣/٢- ٣٤٤).

(٣) قوله: «والمنصوص إلخ» اختاره أبو بكر لقوله عليه الصلاة والسلام: «يخرص العنب فتوخذ زكاته زبيبًا، ولأنه حالة الكمال فاعتبر، فإن أتلف ربُّ المال هذه الثمرة ضمن الواجب في ذمته تمرًا أو زبيبًا كغيرها، فإن لم يجده فهل يخرج قيمته أو يبقى في ذمته يخرجه إذا قدر؟ فيه روايتان». المبدع (٣٤٤/٢).

(٤) قوله: «ولا يجوز شراء زكاته» لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر في شراء الفرس «لا تشتره ولا تعد في صدقتك ولو أعطاكه بدرهم، وقيده في الوجيز لغير ضرورة وهو مراد» المبدع (٣٤٤/٢).

الثمر[1] فيخرصه عليهم[2]. ليتصرفوا فيه. فإن كان أنواعًا خرص كل نوع وحده[3] وإن كان نوعًا واحدًا فله خرص كل شجرة وحدها، وله خرص الجميع دفعة واحدة[4]. ويجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع[5]، فإن لم يفعل فلرب المال الأكل بقدر ذلك ولا يحسب عليه. ويؤخذ العشر من

---

(١) قوله: «وينبغي إلخ» وممن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب وسهل بن أبي حثمة والقاسم بن محمد والحسن وعطاء والزهري ومالك والشافعي وأكثر أهل العلم لما روى عتاب بن أسيد ﷺ «أن النبي ﷺ. كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم» رواه أبو داود، ولقول عائشة رضي الله عنها «كان النبي ﷺ. يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر فيخرص عليهم النخل حين تطيب قبل أن يؤكل منه» رواه أبو داود. الشرح الكبير (٦٤٨/١).

(٢) على قوله: «فيخرصه عليهم» وظاهره أن الزرع لا يخرص في سنبله وبه قال عطاء والزهري ومالك؛ لأن الشرع لم يرد به ولا هو في معنى المنصوص؛ لأن ثمر النخل والكرم يؤكل رطبًا فيخرص للتوسعة عليهم ولأن ثمرة النخل والكرم ظاهرة مجتمعة فخرصها أسهل وما عداهما لا يخرص.

(٣) قوله: «فإن كان أنواعًا إلخ» أي لأنه أقرب إلى العدل وعدم الجور، لأن الأنواع تختلف فمنها ما يكثر رطبه ويقل تمره وبالعكس. المبدع (٣٤٤/٢).

(٤) قوله: «دفعة واحدة» أي لأن النوع الواحد لا يختلف غالبًا ولما فيه من المشقة يخرص كل شجرة على حدة، والخرص خاص بالنخل والكرم فقط للنص وللحاجة إلى أكلهما رطبين. المبدع (٣٤٥/٢).

(٥) «ويجب أن يترك إلخ» أي بحسب اجتهاد الساعي، لما روى سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ. قال: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» رواه الخمسة إلا ابن ماجه، ورواه ابن حبان والحاكم وقال هذا صحيح الإسناد، وقال ابن حامد إنما يترك في الخرص إذا زادت الثمرة على النصاب فإن كانت نصابًا فلا، وهذا القدر المتروك لا يكمل به النصاب نص عليه، وفي المحرر ويوضع ثلث الثمرة أو ربعها فلا يحتسب له زكاة ويزكى الباقي إن بلغ نصابًا، وظاهر ما سبق أن الحبوب لا تخرص وللمالك الأكل منها هو وعياله بحسب العادة. المبدع (٣٤٥/٢).

على قوله: «ولا يحسب عليه» نص عليه؛ لأنه حق له فإن ترك الساعي شيئًا من الواجب أخرجه المالك نصًا. المبدع (٣٤٦/٢).

على قوله: «ويؤخذ العشر من كل نوع على حدته» لأن الفقراء بمنزلة الشركاء فينبغي أن يتساووا في كل نوع ولا مشقة فيه بخلاف السائمة. المبدع (٣٤٦/٢).

على قوله: «أخذ من الوسط» لانتفاء الحرج والمشقة شرعًا وكالسائمة. المبدع (٣٤٦/٢).

كل نوع على حدته فإن شق ذلك أخذ من الوسط. ويجب العشر على المستأجر دون المالك[1]. ويجتمع العشر والخراج في كل أرض فتحت عنوة[2]. ويجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية ولا عشر عليها[3]،وعنه عليهم عشران يسقط أحدهما بالإسلام.

## فصل

وفي العسل العشر[4] سواء أخذه من موات أو من ملكه.

«**فتحت عنوة**» قال القاضي عياض: أي. غلبة وقهرًا، وقد فسره المصنف رحمه الله في باب «**حكم الأرضين المغنومة**».

---

(١) قوله: «ويجب العشر إلخ» وهذا قول مالك والثوري وشريك وابن المبارك والشافعي وابن المنذر، وقال أبو حنيفة هو على مالك الأرض، ولنا أنه واجب في الزرع فكان على مالكه كزكاة القيمة فيما إذا أعدت للتجارة وكعشر زرعه في ملكه، وأعظم الأدلة قوله تعالى:﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ ولأنه مالك للزرع كالمستعير وكتاجر استأجر حانوتًا، وفي إيجابه على المالك إجحاف ينافي المواساة. الشرح (١/٦٥١).

(٢) قوله: «ويجتمع العشر إلخ» العنوة المراد بها ما فتح عنوة ووقف على المسلمين وضرب عليها خراج معلوم فإنه يؤدي الخراج عن رقبة الأرض وعليه العشر عن غلتها إذا كانت لمسلم، وكذلك الحكم في كل أرض خراجية وهذا قول عمر بن عبد العزيز والزهري ويحى الأنصاري وربيعة والأوزاعي ومالك والثوري والشافعي وابن المبارك وإسحاق وأبي عبيد، وقال أصحاب الرأي: لا عشر في الأرض الخراجية لقوله ﷺ: «لا يجتمع الخراج والعشر في أرض مسلم» وهذا الحديث ضعيف جدًا قال ابن حبان: ليس هذا الحديث من كلام النبوة. الشرح (١/٦٥٢).

على قوله: «في كل أرض فتحت عنوة» ولم تقسم أو ما جلا عنها أهلها خوفًا منها أو ما صولحوا عليها أنها لنا ونقرها معهم بالخراج والعشر به. انظر الشرح الكبير (١/٣٤٧).

(٣) قوله: «ويجوز لأهل الذمة إلخ» وهذا مذهب الثوري والشافعي وأبي عبيد لأنها مال مسلم فلم يمنع من بيعها، وعنه يمنعون اختارها الخلال وصاحبه وهو قول مالك. اهـ. شرح (١/٦٥٣) ومبدع (٢/٣٤٧- ٣٤٨).

(٤) قوله: «وفي العسل العشر» لما روى سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعي قال: «قلت: يا رسول الله إن لي نحلاً. قال: فأد العشور، قال: قلت: يا رسول الله احم لي جبلها. قال: فحمى لي جبلها» رواه أحمد وابن ماجه ورواته ثقات إلا سليمان الأشدق قال البخاري عنده مناكير وقد وثقه ابن معين قال الترمذي هو ثقة عند المحدثين غير أنه لم يدرك أبا سيارة، واحتج أحمد بقول عمر ﷺ قيل لأحمد: إنهم تطوعوا به قال: لا بل أخذ منهم. وعنه لا زكاة فيه؛ لأنه مائع خارج من حيوان أشبه اللبن وهو قول مالك والشافعي وابن أبي ليلى وابن المنذر وقال ليس في وجوب الصدقة حديث يثبت ولا إجماع. الشرح الكبير (١/٦٥٣- ٦٥٤).

ونصابه[1] عشرة أفراق كل فرق ستون رطلاً[2].

## فصل في المعدن [3]

ومن استخرج من معدن نصابًا من الأثمان أو ما قيمته نصاب من الجواهر والزئبق والصفر والقار والنفط والكحل والزرنيخ وسائر ما يسمى معدنًا ففيه

---

«**عشرة أفراق**» الأفراق: واحدها فرق، بفتح الفاء والراء عن ثعلب، وقال ابن فارس وابن سيدة: تفتح راؤه وتسكن، وحكى القاضي عياض الوجهين، قال: والفتح أشهر، وقال المصنف رحمه الله: والفرق ستة عشر رطلاً بالعراقي، وهو المشهور عند أهل اللغة. قال أبو عبيد: لا خلاف بين الناس أعلمه، أن الفرق: ثلاثة آصع، لحديث كعب بن عجرة. وقال ابن حامد والقاضي في «**المجرد**»: الفرق: ستون رطلاً، وحكي عن القاضي: أن الفرق ستة وثلاثون رطلاً[4]، ويحتمل أن يكون نصاب «العسل» ألف رطل، لفقته من «المغني» و «الكافي».

«**في المعدن**» المعدن، بكسر الدال، قال الأزهري: سمي معدنًا؛ لعدون ما أثبته الله تعالى فيه، أي: لإقامته، يقال: عدن بالمكان يعدن عدونًا، والمعدن: المكان الذي عدن فيه الجوهر من جواهر الأرض، أي ذلك كان. وقال الجوهري: سمي بذلك، لأن الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء.

---

(١) قوله: «ونصابه إلخ» وهو قول الزهري لقول عمر ﷺ «في كل عشرة أفراق فرق» رواه الجوزجاني، فلا زكاة في قليله بل يعتبر بالأفراق، وهو جمع بسكون الراء وقيل بفتحها قال عياض وهو أشهر. انظر. الشرح الكبير (١/٦٥٤).

(٢) قوله: «كل فرق إلخ» أي عراقية في قول ابن حامد والقاضي. فيكون نصابه ستمائة رطل. المبدع (٢/٣٤٩).

(٣) قوله: «فصل في المعدن» وهو بكسر الدال المبدع(٢/٣٥٠).

(٤) الفرق يسع ستة عشر رطلاً، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز، ومآلهما واحد عند الجمهور، وكذلك، روي عن الإمام الشافعي أنه قال: الفرق ثلاثة آصع، فمقدار الفرق:

أ- عند الأحناف: (٤٠٦,٢٥ ×١٦= ٦,٥ كيلو جرام )

ب-عند الجمهور (٣٨٢,٥× ١٦ = ٦,١٢) كيلو جرام انظر المكاييل والموازين لعلي جمعة (ص / ٣٠- ٣١).

الزكاة في الحال[1] ربع العشر[2] من قيمته أو من عينها إن كانت أثمانًا، سواء استخرجه في دفعة أو دفعات لم يترك العمل بينها ترك إهمال[3] ولا يجوز

«والصفر إلى آخر الفصل» قال ابن سيدة: الصفر ضرب من النحاس، وقيل: ما صفر منه، والصفر لغة فيه عن أبي عبيدة وحده، والضم أجود. ونفى بعضهم الكسر.

والصفر والصفر: الخالي، وكذلك الجمع، والمؤنث. و«الزئبق» قال الجوهري: فارسي معرب، وقد أعرب بالهمز، ومنهم من يقوله: بكسر الباء، فيلحقه بالزئير. والقار. قال الخليل: القير. والقار، شيء أسود، يطلى به السفن، وذكر اللغتين غير واحد. و «النفط» قال الجوهري: النفط والنفط بكسر النون وفتحها: دهن، والكسر أفصح، وقال الخليل: النفط والنفط معروف. و«**الزرنيخ**» الزرنيخ: بكسر الزاي قال أبو منصور اللغوي: فارسي معرب، وهو معروف. و «اللؤلؤ» : فيه أربع لغات: قرئ بهن. لؤلؤ بهمزتين، وبغير همز، وبهمز أوله دون ثانيه، وعكسه. وهو الكبار عند جمهور أهل اللغة، والمرجان: الصغار، وقيل: عكسه. والعنبر: ضرب من الطيب معروف.

---

(١) قوله: «ومن استخرج إلخ ففيه الزكاة» لقوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ الآية. ولما روى ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد «أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية، قال فتلك لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم» رواه مالك وأبو داود. والمعدن الذي تتعلق به الزكاة هو كل ما خرج من الأرض مما خلق فيها من غيرها مما له قيمة كالذي ذكر ونحوه من البلور والعقيق والحديد والسبج والزاج والمغرة والكبريت ونحو ذلك، وقال مالك والشافعي: لا تتعلق الزكاة إلا بالذهب والفضة، لقول رسول الله ﷺ «لا زكاة في حجر» ولنا عموم قوله تعالى:﴿ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ المبدع (٢/٣٥٠- ٣٥١).

(٢) قوله: «ربع العشر» أي من عين أثمان وهو زكاة، وهذا قول عمر بن عبد العزيز ومالك، ونصاب المعدن عشرون مثقالاً من الذهب أو مائتا درهم من الفضة أو قيمة ذلك من غيرهما وهو مذهب الشافعي. الشرح الكبير (١/٦٥٥).

(٣) قوله: «سواء إلخ» لأنه لو اعتبر دفعة واحدة لأدى إلى عدم الوجوب فيه؛ لأنه يبعد استخراج نصاب دفعة واحدة، فإن أخرج دون نصاب ثم ترك العمل مهملاً له ثم أخرج دون نصاب فلا شيء فيهما وإن بلغا نصابًا، فعلى هذا لا أثر لتركه لمرض وسفر وصلاح آلة مما جرت العادة به كالاستراحة ليلاً أو نهارًا، ومن أخرج نصابًا من جنس من معادن ضم كالزرع في مكانين. انظر المبدع (٢/٣٥١- ٣٥٢).

إخراجها من عينها إذا كانت أثمانًا إلا بعد السبك والتصفية[1] ولا زكاة فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه[2] وعنه فيه الزكاة[3].

## فصل

وفي الركاز الخمس[4] أي نوع كان من المال[5] قل أو كثر لأهل الفيء وعنه أنه

---

(١) قوله: «ولا يجوز إخراجه من عينها إلخ» أي لأنه قبل ذلك لا نتحقق إخراج الواجب فلم يجز كالحبوب، فلو أخرج ربع عشر ترابه رده إن كان باقيًا أو قيمته إن كان تالفا، ويقبل قول الآخذ في قدره لأنه غارم، فإن صفاه الآخذ فكان الواجب أجزأ، وإن زاد رد الفاضل، فإن كان دينا عليه احتسب به على الصحيح كما يحتسب بما أنفق على الزرع، ويجوز بيع تراب معدن وصاغة بغير جنسه نص عليه، وعنه لا كجنسه، ونقل مهنا لا في تراب صاغة. المبدع (٣٥٢/٢).

(٢) قوله: «ولا زكاة فيما يخرج من البحر إلخ» وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء ومالك والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والشافعي وأبو حنيفة وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه قال ليس في العنبر شيء إنما هو شيء دسره البحر، وعن جابر نحوه رواهما أبو عبيد ولم يأت فيه سنة صحيحة ولأن الأصل عدم الوجوب الشرح الكبير (٦٥٧/١).

(٣) قوله: «وعنه فيه الزكاة» نصره القاضي وأصحابه وقدمه في المحرر، لأنه خارج من معدن أشبه الخارج من معدن البر، ويروى عن عمبر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أنه أخذ من العنبر الخمس وهو قول الحسن والزهري وزاد الزهري وفي اللؤلؤ يخرج من البحر. المبدع (٣٥٣/٢).

(٤) قوله: «وفي الركاز الخمس» لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا «وفي الركاز الخمس» متفق عليه، قال ابن المنذر لا نعلم أحدًا خالف هذا الحديث إلا الحسن فإنه قال: في أرض الحرب الخمس وفي أرض العرب الزكاة. المبدع (٣٥٣/٢).

(٥) قوله: «أي نوع كان من المال» كالنقدين والحديد والرصاص ونحوها، لأنه مال مظهور عليه من مال الكفار فوجب فيه الخمس كالغنيمة فيجب في قليله وكثيره، وهذا قول مالك وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي في القديم، واختلف عن أحمد في مصرفه: فروي عنه لأنه لأهل الفيء وبه قال أبو حنيفة والمزني لفعل عمر رواه سعيد عن هشيم عن الشعبي، وعنه أنه زكاة وهو قول الشافعي واختارها الخرقي لأن عليًا ﷺ أمر صاحب الكنز أن يتصدق بالخمس على المساكين، ويجوز لواجده تفرقته بنفسه كما لو قلنا إنه زكاة نص عليه واحتج بقول علي ﷺ وبه قال أصحاب الرأي وابن المنذر انظر الشرح الكبير (٦٥٧/١- ٦٥٨).

زكاة وباقيه لواجده[1] إن وجده في موات أو أرض لا يعلم مالكها[2]، وإن علم مالكها أو كانت منتقلة إليه[3] فهو له أيضًا. وعنه أنه لمالكها أو لمن انتقلت عنه إن اعترف به[4] وإلا فهو لأول مالك. وإن وجده في أرض حربي ملكه، إلا أن لا

---

«**وفي الركاز**» قال الخليل: الركاز: قطع من الذهب يخرج من المعادن، وقال ابن سيدة: الركاز: قطع ذهب، أو فضة، يخرج من الأرض، أو المعدن. وقال القاضي عياض: والركاز: الكنز من دفن الجاهلية على ما فسره المصنف رحمه الله.

فيكون ما حده به الخليل وابن سيدة لغة، وما حده المصنف وعياض رحمهما الله ومن وافقهما حده شرعًا.

«**أي نوع كان**» أي بالنصب على أنه خبر كان مقدمًا.

---

(١) قوله: «وباقيه لواجده» لفعل عمر وعلي رضي الله عنهما، ولأنه مال مظهور عليه فكان لواجده بعد الخمس كالغنيمة، ويجب الخمس على كل من وجده من مسلم وذمي وحر وعبد ومكاتب وكبير وصغير وعاقل ومجنون، إلا إذا كان واجده عبدًا فهو لسيده، وهذا قول أكثر أهل العلم، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه على أن على الذمي في الركاز الخمس. الشرح الكبير (١/٦٥٨).

(٢) قوله: «وإن وجده إلخ» كالأرض التي يوجد فيها آثار الملك من الأبنية القديمة وجدران الجاهلية وقبورهم ولو كان على وجهها قاله في الشرح أو قرية خراب أو طريق غير مسلوك لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا قال «وما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس» رواه النسائي. المبدع (٢/٣٥٤).

(٣) قوله: «وإن علم مالكها إلخ» أي فهو له في الأشهر لأنه ليس من أجزاء الأرض بل هو مودع فيها فهو كالصيد والكلأ يملكه من ظفر به كالمباحات كلها. المبدع (٢/٣٥٥).

على قوله: «فهو له أيضًا» لكن لو ادعى المالك الذي انتقل عنه الملك أنه له فالقول قوله لأن يده كانت عليه بكونها على محله وإن لم يدعه فهو لواجده.

(٤) قوله: «وعنه أنه لمالكها إلخ» وهذا مذهب الشافعي؛ لأنه كانت يده على الدار فكانت على ما فيها. الشرح الكبير (١/٦٥٩).

على قوله: «وإن وجده في أرض حربي ملكه» نص عليه إذا قدر عليه بنفسه؛ لأن المالك لا حرمة له كما لو وجده في موات، وقيل غنيمة. انظر المبدع (٢/٣٥٥- ٣٥٦).

يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين فيكون غنيمة[1]. والركاز ما وجد من دفن الجاهلية عليه علامتهم[2]. فإن كانت عليه علامة المسلمين أو لم تكن عليه علامة فهو لقطة[3].

## باب زكاة الأثمان

وهي الذهب والفضة. ولا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فيجب فيه نصف مثقال[4]، ولا في الفضة حتى تبلغ مائتي

---

«**من دفن الجاهلية**» قال الخليل: دفن الشيء يدفنه دفنًا، أي ستره، والشيء مدفون ودفين. والجاهلية، قال القاضي عياض: ما كانت عليه العرب قبل الإسلام، وبعث الرسول ﷺ، من الجهل بالله وبرسوله، وبشرائع الدين، والتمسك بعبادة غير الله تعالى، والمفاخرة بالأنساب، والكبرياء، والجبروت إلى سائر ما أذهبه الله وأسقطه، ونهى عنه بما شرعه من الدين.

## باب زكاة الأثمان

تقدم ذكر الذهب والفضة في «**باب الآنية**».

«**عشرين مثقالاً**» المثقال، بكسر الميم في الأصل: مقدار من الوزن، أي شيء كان من قليل أو كثير. فقوله تعالى: ﴿ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ [الزلزلة: ٧] أي: وزن ذرة، ثم غلب إطلاقه على الدينار، وهو ثنتان وسبعون شعيرة ممتلئة غير خارجة عن مقادير حب الشعير. والدراهم: كل عشرة منها سبعة مثاقيل. والدينار: لم يتغير في

---

(١) على قوله: «فيكون غنيمة» لأن قوتهم أوصلته إليه، فكان غنيمة، كالمأخوذ بالحرب. المبدع (٢/٣٥٦).

(٢) على قوله: «عليه علامتهم» كأسمائهم وأسماء آبائهم وملوكهم. المبدع (٢/٣٥٦).

(٣) قوله: «فهو لقطة» أي لا يملك إلا بعد التعريف لأنه مال مسلم لم يعلم زواله عنه، إلا أن يجده في ملك انتقل إليه فيدعيه المالك قبله بلا بينة ولا صفة، فهل يدفع إليه؟ على روايتين. المبدع (٢/٣٥٦).

(٤) قوله: «ولا زكاة في الذهب إلخ» وذلك لما روى ابن عمر عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا «أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال» رواه ابن ماجه، وعن علي رضي الله عنه نحوه، فالمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم وهو ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة وهو لم يتغير في جاهلية ولا إسلام. المبدع (٢/٣٥٧).

درهم[1] فيجب فيها خمسة دراهم[2]. ولا زكاة في مغشوشهما حتى يبلغ قدر ما فيه نصابًا، فإن شك فيه خير بين سبكه[3] وبين الإخراج[4]. ويخرج عن الجيد الصحيح من جنسه[5]. فإن أخرج مكسرًا أو بهرجًا زاد قدر ما بينهما من

---

الجاهلية والإسلام. فأما الدراهم، فكانت مختلفة، بغلية منسوبة إلى ملك، يقال له: رأس البغل، كل درهم ثمانية دوانيق. وطبرية: منسوبة إلى طبرية الشام، كل درهم أربعة دوانيق، فجمعوا الوزنين، وهما اثنا عشر، وقسموها على اثنين، فجاء الدرهم ستة دوانيق، وأجمع أهل العصر الأول على هذا. قيل: كان ذلك في زمن بني أمية، وقيل: في زمن عمر، والأول أكثر وأشهر.

---

(١) قوله: «ولا في الفضة إلخ» أي لما في الصحيحين من حديث أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» والأوقية أربعون درهمًا. المبدع (٢/ ٣٥٧).

(٢) قوله: «فيجب فيها إلخ» لا خلاف بين العلماء في ذلك، لما روى البخاري بإسناده في كتاب أنس ﷺ «وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشـــاء ربها» والاعتبار بالدرهم الإسلامي الذي وزنه ستة دوانيق، والعشرة ســـبعة مثاقيل، لأنها كانت في صدر الإسلام سودًا وزن الدرهم منها ثمانية دوانيق، وطبرية الدرهم منها أربعة دوانيق فجمعتها بنو أمية وقسمتها على اثنين فصار الدرهم مـــنها ســـتة دوانـــيق فالـــدرهم نصـــف مثقال وخمسه وهو خمسون حبة. المبدع (٣٥٧/٢).

بعد قوله: «حتى يبلغ قدر ما فيه» من النقد الخالص. المبدع (٣٥٨/٢).

على قوله: «نصابًا» للنصوص الدالة على اعتبار النصاب. المبدع (٣٥٨/٢).

(٣) بعد قوله: «خير بين سبكه» ليعلم قدر ما فيه. المبدع (٣٥٨/٢).

(٤) على قوله: «وبين الإخراج» أي يستظهر ويخرج ليسقط الفرض بيقين. المبدع (٢/ ٣٥٨).

(٥) قوله: «ويخرج عن الجيد إلخ» أي لأن إخراج غير ذلك خبيث فلم يجز، وكالماشية، ويخرج عن الرديء من جنسه لأنها مواساة فإن كان المال أنواعًا متساوية القيمة جاز إخراجها من أحدها، وإن اختلفت القيمة أخذ من كل نوع بحصته، وجزم المؤلف في المغني والشرح إن شق لكثرة الأنواع فمن الوسط كالماشية. المبدع (٣٥٩/٢).

بعد قوله: «فإن أخرج» أي عن الصحاح مكسرًا أو أخرج عن الجياد بهرجا أي رديئًا وهو المغشوش. المبدع (٣٥٩/٢).

الفضل[1] نص عليه. وهل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب[2] أو يخرج أحدهما عن الآخر؟ على روايتين[3]. ويكون الضم بالأجزاء[4]، وقيل بالقيمة فيما فيه الحظ للمساكين[5]، وتضم قيمة العروض إلى كل واحدة

---

«في مغشوشهما» المغشوش: ما خلط بما يردئه.

«أو بهرجا» البهرج: الباطل. والبهرج: الرديء؛ وهو معرب، قاله الجوهري.

---

(١) قوله: «فإن أخرج إلخ» أي لأنه أدى الواجب عليه قيمة وقدرًا. وإن أخرج بهرجًا عن الجيد وزاد بقدر ما يساوي قيمة الجيد جاز، وقال القاضي يلزمه إخراج جيد ولا يرجع فيما أخرجه من المعيب لأنه أخرج معيبًا في حق الله تعالى فأشبه ما لو أخرج مريضة عن صحاح، وبهذا قال الشافعي إلا أن أصحابه قالوا: له الرجوع فيما أخرج من المعيب في أحد الوجهين. الشرح الكبير (١/٦٦٣).

(٢) قوله: «وهل يضم الذهب إلخ» إحداهما يكمل نصاب أحدهما بالآخر اختارها الخلال والخرقي والقاضي وأصحابه وصاحب المحرر وهو قول الحسن وقتادة ومالك والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة فهما كنوعي الجنس الواحد فعليها لا فرق بين الحاضر والدين إذا كان فيه الزكاة، والثانية: لا يضم وهو قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور واختيار أبي بكر وقدمها في الكافي لقوله عليه الصلاة والسلام «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» متفق عليه، ولأنهما مالان يختلف نصابهما فلم يجز الضم كأجناس الماشية. انظر المبدع (٢/٣٥٩- ٣٦٠).

(٣) قوله: «أو يخرج إلخ» إحداهما لا يجوز اختارها أبو بكر لأنهما جنسان فلم يجز إخراج أحدهما عن الآخر كسائر الأجناس، والثانية يجوز صححها في المغني وغيره، لأن المقصود من أحدهما يحصل بإخراج الآخر فهو كأنواع الجنس، وعلى الجواز لا يجوز الإبدال في موضع يلحق الفقير ضرر. المبدع(٢/٣٦٠).

(٤) قوله: «ويكون الضم بالأجزاء» اختاره الأكثر. وهذا قول مالك وأبي يوسف ومحمد والأوزاعي، لأن كل واحد منهما لا تعتبر قيمته في إيجاب الزكاة. إذا كان منفردًا فلا تعتبر إذا كان مضمومًا كالمواشي وسائر الأجناس كلها. الشرح الكبير (١/٦٦٤- ٦٦٥).

(٥) قوله: «وقيل بالقيمة إلخ» قاله أبو الخطاب وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله، ولأن أصل الضم إنما شرع لأجل الحظ فإذا كان له تسعة دنانير قيمتها مائة وله مائة أخرى ضما وعلى الأجزاء لا، وهذا قول أبي حنيفة في تقويم الدنانير بالفضة، وظاهره أن الأحظ مفرع على القول بالقيمة فقط لانقطاعه عما قبله وليس كذلك بل هو راجع إليهما فلهذا في الفروع، وعنه يكمل أحدهما بالآخر بالأحظ للفقراء من الأجزاء أو القيمة ذكرها القاضي وغيره، ويضم جيد كل جنس إلى رديئه ومضروبه إلى تبره. المبدع (٢/٣٦٠).

منهما[1].

## فصل

ولا زكـاة في الحلي المبـاح المعـد للاستعمـال في ظـاهر المـذهب[2]، فأمـا الحـلي المحـرم الآنيـة وما أعـد للكـراء أو النفقـة ففيـه.....

«**في الحلي**» قال الجوهري: الحلي: حلي المرأة، وجمعه حلي. مثل ثدي وثدى، وقد تكسر الحاء لمكان الياء، مثل عصى، وقد قرئ:﴿ مِنْ حلِيِّهِمْ عِجْلاً ﴾ [الأعراف: ١٤٨] بالضم والكسر.

«**للكراء**» الكراء، بكسر الكاف ممدودًا، نص عليه الجوهري وغيره من أهل اللغة. ولم أر أحدًا ذكر فيه القصر مع شدة الكشف والبحث والله أعلم.

---

(١) قوله: «وتضم إلخ» أي بغير خلاف نعلمه، كمن له عشرة دنانير ومتاع قيمته عشرة أخرى، أو له مائة درهم ومتاع قيمته مثلها، لأن الزكاة إنما تجب في قيمة العروض وهي تقوم بكل منهما فكانا مع القيمة جنسًا واحدًا، فلو كان ذهب وفضة وعروض وجب ضم الجميع بعضه إلى بعض في تكميل النصاب لأن العرض مضموم إلى كل واحد منهما فيجب ضمهما إليه. انظر المبـدع (٣٦١/٢).

(٢) قوله: «ولا زكاة في الحلي إلخ» روي ذلك عن ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء أختها ﭫ، وبه قال القاسم والشعبي وقتادة ومحمد بن علي ومالك والشافعي في أحد قوليه وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور، وعنه فيه الزكاة روي ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو ﭫ وسعيد بن المسيب وابن جبير وعطاء ومجاهد والزهري والثوري وأصحاب الرأي لعموم قوله: «في الرقة ربع العشر» ولما روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن النبي ﷺ قال لامرأة في يدها سواران من ذهب: «هل تعطين زكاة هذا؟»، قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله سوارين من نار»، ووجه الأولى ما روى جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ليس في الحلي زكاة» رواه الطبرى؛ «ولأنه مرصد لاستعمال مباح فلم تجب كالعوامل وثياب القتية، وسواء كان لرجل أو امرأة إن أعد للبس مباح أو إعارة ولو من يحرم عليه كرجل يتخذ حلي النساء لإعارتهن أو امرأة تتخذ حلي الرجال لإعارتهم. فأما حديث عمرو بن شعيب فضعيف قاله أبو عبيد والترمذي وقوله: «في الرقة إلخ» المراد به الدراهم المضروبة قاله أبو عبيد. الشرح الكبير (٦٦٥/١).

الزكاة[1] إذا بلغ نصابًا والاعتبار بوزنه[2] إلا ما كان مباح الصناعة فإن الاعتبار في النصاب بوزنه وفي الإخراج بقيمته[3]، ويباح للرجال من الفضة الخاتم[4] وقبيعة السيف[5]، وفي حلية المنطقة[6] روايتان[7]،

«**مباح الصناعة**» الصناعة، بكسر الصاد وفتحها، قال الجوهري: الصناعة حرفة الصانع.

«**الخاتم وقبيعة السيف**» الخاتم: هذا المعروف. قرأ عاصم بفتح التاء، وقرأ الباقون بكسرها وحكى الجوهري فيه خاتام بوزن ساباط، وخيتام بوزن بيطار.

---

(١) قوله: «فأما الحلي إلخ» أما الحلي والآنية ففعله محرم فلم يخرج به عن أصله، وكذا قال أحمد رحمه الله تعالى ما كان على سرج ولجام، وأباح أصحاب الرأي ما كان على سرج ولجام، وأما ما أعد للكرى- بكسر الكاف- فنص على وجوبها سواء حل له لبسه أو لا لأن الأصل في جنسه الزكاة، وكما لو أعد للتجارة، ولأصحاب الشافعي فيه وجه لا زكاة فيه، وأما ما أعد للنفقة ففيه الزكاة أيضًا لأنه إنما سقطت عما أعد للاستعمال بصرفه عن جهة النماء فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل وقيدها في المحرر والشرح بالاحتياج إليه قال في الفروع أو لم يقصد ربه شيئًا.

على قوله: «إذا بلغ نصابًا» أو بلغ نصابًا بضمه إلى ما عنده. المبدع (٣٦٢/٢).

(٢) قوله: «إذا بلغ نصابًا إلخ» هذا المذهب لعموم قوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» ولو زادت قيمته لأنها حصلت بواسطة صنعة محرمة يجب إتلافها شرعًا فلم تعتبر وقيل تعتبر القيمة. انظر المبدع (٣٦٣/٢).

(٣) قوله: «إلا ما كان إلخ» هذا قول لأنه لو أخرج ربع عشره لوقعت القيمة المقومة شرعًا لا حظ فيها للفقراء وهو ممتنع، فعلى هذا إذا كان وزنه مائتين وقيمته ثلاثمائة فعليه قدر ربع عشره وزنًا وقيمته لأنها بغير محرم أشبه زيادة قيمته لنفاسة جوهره. المبدع (٣٦٣/٢).

(٤) على قوله: «ويباح للرجال من الفضة الخاتم» لأن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق متفق عليه. ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة إلا أن يتخذ ذلك لولده أو عبده. المبدع (٣٦٣/٢).

(٥) على قوله: «وقبيعة السيف» لقول أنس ﷺ «كانت قبيعة سيف النبي ﷺ. فضة» رواه الأثرم، والقبيعة: ما يجعل على طرف القبضة. المبدع (٣٦٤/٢).

(٦) على قوله: «المنطقة» وهي ما شددت به وسطك، وتسميها العامة الحياصة.

(٧) على قوله: «روايتان» أصحهما أنه يباح لأن الصحابة ﷺ اتخذوا المناطق محلاة بالفضة وهي كالخاتم. المبدع (٣٦٤/٢).

وعلى قياسها الجوشن[1]والخوذة[2] والخف والران[3] والحمائل، ومن الذهب قبيعة السيف[4] وما دعت إليه الضرورة[5] كالأنف وما ربط به أسنانه. وقال أبو بكر: يباح يسير الذهب[6] ويباح للنساء من الذهب والفضة كل ما جرت عادتهن بلبسه قل أو كثر. وقال ابن حامد: إن بلغ ألف مثقال حرم وفيه الزكاة.

---

وقال الجوهري: قبيعة السيف: ما على طرف مقبضه من فضة، أو حديد.

«**حلية المنطقة**» قال الخليل في «كتاب العين» والمنطق والمنطقة: ما شددت به وسطك، والنطاق: إزار فيه تكة تنتطق بها المرأة.

«**وعلى قياسها الجوشن إلى آخر الباب**» قال الجوهري: الجوشن: الدرع[7] وأما «الخوذة» و «الران» فالخوذة: المعروفة، وهي في اللغة: البيضة، والران: شيء يلبس تحت الخف معروف، ولم أره، ولا الخوذة في كلام العرب. والحمائل: واحدها حمالة عند الخليل، وقال الأصمعي: حمائل السيف لا واحد لها من لفظها، وإنما واحدها محمل.

---

(١) على قوله: «الجوشن» وهو الدرع أي حليته. المبدع (٢/٣٦٥).

(٢) على قوله: «الخوذة» البيضة. المبدع (٢/٣٦٥).

(٣) على قوله: «والران» هو شيء يلبس تحت الخف معروف. المبدع (٢/٣٦٥).

(٤) على قوله: «ومن الذهب قبيعة السيف» لأن عمر ﷺ كان له سيف فيه سبائك من ذهب، ذكره أحمد. المبدع (٢/٣٦٥).

(٥) على قوله: «وما دعت إليه الضرورة كالأنف» أي وإن أمكن اتخاذه من فضة، لأن عرفجة بن أسد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفًا من فضة فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ. فاتخذ أنفًا من ذهب، رواه أبو داود. المبدع (٢/٣٦٥).

(٦) قوله: «وقال أبو بكر إلخ» مطلقًا لقوله: نهى عن لبس الذهب إلا مقطعًا، وقيل يباح في سلاح، اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى، وقيل كل ما أبيح تحليته بفضة أبيح بذهب، والصحيح التحريم كالكثير. المبدع (٢/٣٦٦).

(٧) انظر/ لسان العرب (١/٦٢٩) (جشن).

## باب زكاة العروض

تجب الزكاة في عروض التجارة[1] إذا بلغت قيمتها نصابًا[2]، ويؤخذ منها[3] لا من العروض، ولا تصير للتجارة إلا أن يملكها بفعله بنية التجارة بها[4]، فإن ملكها

---

## باب زكاة العروض

العروض: جمع عرض بسكون الراء، قال أبو زيد: هو ما عدا العين، وقال الأصمعي: ما كان من مال غير نقد، وقال أبو عبيد: ما عدا العقار، والحيوان، والمكيل، والموزون، والتفسير الأول: هو المراد هنا. وأما العرض بفتح الراء، فهو: كثرة المال المتاع، وسمي عرضًا، لأنه عارض يعرض وقتًا، ثم يزول ويفنى، نقله عياض في «مشارقه» بمعناه.

---

(١) قوله: «تجب الزكاة إلخ» هي جمع عرض بإسكان الراء، وهو ما عدا الأثمان والحيوان والنبات، وبفتحها فهو كثرة المال والمتاع، وتجب فيه الزكاة في قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول، روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس ﷺ ، وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران والنخعي والثوري الأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي لقوله تعالى:﴿ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ و ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ ومال التجارة أعظم الأموال فكانت أولى بالدخول، وبما روى أبو داود عن سمرة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ. يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع» قال الحافظ عبد الغني إسناده مقارب. الشرح الكبير (١/٦٦٩).

(٢) قوله: «إذا بلغت إلخ» أي وحال عليها الحول لأنه مال نام فاعتبر له ما ذكرنا كالماشية، فعلى هذا لو نقصت قيمة النصاب في بعض الحول ثم زادت القيمة فبلغته امتدا حينئذ كسائر أموال الزكاة. المبدع (٢/٣٦٩).

(٣) قوله: «ويؤخذ منها» أي من القيمة، لأنها محل الوجوب كالدين ربع العشر وما زاد فبحسابه لتعلقها بالقيمة ولا يخرج من العروض، وهذا أحد قولي الشافعي، وقال في الآخر: هو مخير، وهو قول أبي حنيفة، وهو اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى، قال: ويقوى على قول من يوجب الزكاة في عين المال. انظر الشرح الكبير (١/٦٧٠ - ٦٧١).

(٤) قوله: «ولا تصير للتجارة إلخ» إلا بشرطين: أحدهما أن يملكها بفعله سواء كان بعوض كالبيع والنكاح أو الهبة والغنيمة هذا هو الاشهر، واختار القاضي اعتبار المعاوضة وهو قول الشافعي، والثاني: أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة، لأن الأعمال بالنية، والتجارة عمله فوجب اقتران النية كسائر الأعمال؛ وتعتبر النية في كل الحول لأنه شرط أمكن اعتباره في جميعه فوجب كالنصاب. الشرح الكبير (١/٦٧١).

بإرث أو ملكها بفعله بغير نية ثم نوى التجارة بها لم تصر للتجارة[1] وإن كان عنده عرض للتجارة فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر للتجارة[2]، وعنه أن العروض تصير للتجارة بمجرد النية [3]. وتقوم العروض عند الحول بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق، ولا يعتبر ما اشتريت به[4] وإن اشترى عرضًا بنصاب

«للقنية» قال الجوهري: قنوت الغنم وغيرها: قِنوَة، وقُنوة، وقَنَيْت أيضًا قِنيَة وقُنية: إذا اقتنيتها لنفسك، لا للتجارة، ومال قُنيَان وقِنيان، ففي القنية إذًا أربع لغات: قُنية وقُنوة، بكسر القاف وضمها فيهما.

(١) قوله «فإن ملكها إلخ» اختاره الخرقي والقاضي وأكثر الأصحاب؛ لأن مالا تتعلق به الزكاة من أصله لا يصير محلا بمجرد النية إذا نوى فيها إسامتها، ولأن مجرد النية لا ينقل عن الأصل كما لو نوى الحاضر السفر، وعكسه ما لو نوى المسافر الإقامة يلغى فيها مجرد النية، والأصل في العروض القنية. المبدع (٢/٣٦٩-٣٧٠).

(٢) قوله: «وإن كان عنده عرض إلخ» لا يختلف المذهب أنه إذا نوى بعرض التجارة القنية أنه يصير للقنية وتسقط الزكاة عنه وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي، لأن القنية الأصل والرد إلى الأصل يكفي فيه مجرد النية كما لو نوى بالحلي التجارة أو نوى المسافر الإقامة، ولأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض، فإذا نوى القنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب بخلاف السائمة إذا نوى علقها فإن الشرط الإسامة دون نيتها فلا ينتفي الوجوب إلا بانتفاء السوم. الشرح الكبير (١/٦٧١).

(٣) قوله: «وعنه إلخ» اختارها أبو بكر وابن عقيل، لقول سمرة ﷺ «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع» وهذا دخل في عمومه، فعلى الأول لا شيء فيها حتى تباع ويستقبل بثمنها حولاً، وإذا كانت عنده ماشية للتجارة نصف حول فنوى بها الإسامة وقطع نية التجارة انقطع حولها واستأنف حول السائمة، كذلك قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي؛ لأن حول التجارة انقطع بنية الاقتناء، وحول السائمة لا ينبني على حول التجارة، قال المؤلف: والأشبه بالدليل أنها متى كانت سائمة في أول الحول وجبت الزكاة فيها عند تمامه وروي عن إسحاق. الشرح الكبير (١/٦٧٢).

(٤) قوله «وتقوم العروض إلخ» إذا حال الحول على عروض التجارة وقيمتها بالفضة نصاب ولا تبلغ نصابًا بالذهب قومناها بالفضة أو بالعكس قومناها بالذهب لتجب الزكاة فيها وليحصل الحظ للفقراء سواء اشتراها بذهب أو عروض، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: يقوم بما اشتراه من ذهب أو فضة؛ لأن نصاب العرض مبني على ما اشتراه به فوجبت فيه واعتبرت به، ولنا أن قيمته بلغت نصابًا فوجبت كما لو اشتراه بعرض وفي البلد نقدان مستعملان يبلغ قيمة العرض بأحدهما نصابًا. الشرح الكبير (١/٦٧٢).

من الأثمان أو من العروض بنى على حوله[1] وإن اشتراه بنصاب من السائمة لم ين على حوله[2]، وإن ملك نصابًا من السائمة للتجارة فعليه زكاة التجارة دون السوم[3]، فإن لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة فعليه زكاة السوم[4]، وإن اشترى أرضًا أو نخلاً للتجارة فأثمرت النخل وزرعت الأرض فعليه فيها العشر ويزكي الأصل للتجارة [5] وقال القاضي: يزكي الجميع زكاة القيمة ولا عشر عليه[6]

---

(١) قوله «وإن اشترى عرضًا إلخ» لأن مال التجارة إنما تتعلق الزكاة بقيمته وقيمته هي الأثمان والأثمان يبنى حول بعضها على بعض، فلو قطع نية التجارة في العروض بني حول النقد على حولها؛ لأن وضع التجارة للتقلب والاستبدال بثمن وعرض، فلو لم ين بطلت زكاة التجارة. وإن لم يكن النقد نصابًا فحوله منذ كملت قيمته نصابًا لا من شرائه.

(٢) قوله «وإن اشتراه إلخ» إذا أبدل عرض التجارة بنصاب من السائمة ولم ينو به التجارة، أو اشترى بنصاب من السائمة عرضًا للتجارة، لم ين حول أحدهما على الآخر لأنهما مختلفان، وإن أبدل عرض التجارة بعرض القنية بطل الحول، وإن اشترى عرض التجارة بعرض القنية انعقد عليه الحول من حين ملكه إن كان نصابًا لأنه اشتراه بما لا زكاة فيه فلم يمكن بناء الحول عليه. المبدع (٣٧١/٢).

(٣) قوله «وإن ملك نصابًا من السائمة إلخ» إذا اشترى للتجارة نصابًا من السائمة فحال الحول ونية التجارة والسوم موجودان زكى زكاة التجارة، وبهذا قال أبو حنيفة والثوري، وقال مالك والشافعي في الجديد: يزكيها زكاة السوم؛ لأنها أقوم لانعقاد الإجماع عليها واختصاصها بالدين فكانت أولى. انظر الشرح الكبير (٦٧٣/١).

(٤) قوله «فإن لم تبلغ قيمتها إلخ» وذلك كمن ملك نصابًا من السائمة للتجارة لا تبلغ قيمتها مائتي درهم وحال الحول عليها كذلك فإن زكاة العين تجب فيها بغير خلاف؛ لأنه لم يوجد لها معارض أشبه إذا لم تكن للتجارة، وكذلك إن ملك أربعًا من الإبل قيمتها مائتا درهم يجب فيها زكاة التجارة بغير خلاف لما ذكرناه. المبدع (٣٧٢/٢).

(٥) قوله «وإن اشترى أرضًا إلخ» إذا اشترى أرضًا أو نخلاً للتجارة فأثمرت النخل أو زرعت الأرض واتفق حولاهما بأن يكون بدوّ الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول وكانت قيمة الأصل تبلغ نصابًا للتجارة فإنه يزكى الحب والثمرة زكاة العشر إذا بلغ نصابًا ويزكى الأصل زكاة القيمة وهذا قول أبي حنيفة وأبي ثور لأن العشر أحظ من ربعه للفقراء، ولأن الزيادة على ربع العشر قد وجد سبب وجوبها فتجب. المبدع (٣٧٢/٢).

(٦) قوله «وقال القاضي إلخ» أي إذا تم الحول نص عليه وقدمه في المحرر والفروع وهو المذهب؛ لأنه مال تجارة فوجب زكاتها كالسائمة فعلى هذا لا عشر عليه؛ لأنه لو وجب لاجتمع في مال واحد زكاتان وفيه ضرر بالمالك وهو منفي شرعًا. المبدع (٣٧٢/٢).

إلا أن يسبق وجوب العشر حول التجارة فيخرجه[1]. وإذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في إخراج زكاته فأخرجاها معًا ضمن كل واحد نصيب صاحبه [2]. وإن أخرجها أحدهما قبل الآخر ضمن الثاني نصيب الأول، علم أو لم يعلم، ويتخرج أن لا ضمان عليه إذا لم يعلم.

## باب زكاة الفطر

وهي واجبة [3] ..........................................

**الفطر**: اسم مصدر، من قولك: أفطر الصائم إفطارًا. والفطرة بالكسر: الخلْقة، قاله الجوهري. وقال المصنف رحمه الله في «المغني»: وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان، قال ابن قتيبة: وقيل لها: فطرة، لأن الفطرة: الخلقة: قال الله تعالى: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم: ٣٠] أي: جبلته التي جبل الناس عليها، هذا آخر كلامه.

وقال الإمام ذو الفنون عبد اللطيف بن يوسف بن محمد البغدادي في كتاب «**ذيل الفصيح**» وما يلحن فيه العامة في باب «**ما يغير العامة لفظه بحرف** ، **أو**

---

(١) قوله «إلا أن يسبق وجوب العشر إلخ» أي فيخرج العشر لوجود سببه من غير معارض وهو أحظ للفقراء، وكان الأنسب للمؤلف أن يقدم ذلك على قول القاضي، ولعله أراد أن يحكي الخلاف فيها ثم يذكر المستثنى؛ لأنه من المعلوم أن من أوجب في الجميع زكاة القيمة لم يوجب العشر ولم يعتبر سبق أحدهما. المبدع (٢/٣٧٣).

(٢) قوله «وإذا أذن إلخ» أي لأنه انعزل من طريق الحكم بإخراج المالك زكاة نفسه،وكما لو علم ثم نسي، والعزل حكما العلم وعدمه سواء بدليل ما لو وكله في بيع عبد فباعه الموكل أو أعتقه، ويحتمل أن لا يضمن إذا لم يعلم بإخراج صاحبه إذا قلنا أن الوكيل لا ينعزل قبل العلم بعزل الموكل أو بموته، ويحتمل أن لا يضمن، وإن قلنا إنه ينعزل لأنه غره بتسليطه على الإخراج فكان خطر التعزير عليه، قال شيخنا: وهذا أحسن إن شاء الله تعالى. انظر المبدع (٢/٣٧٣- ٣٧٤).

(٣) قوله «وهي واجبة» قال إسحاق: هو كالإجماع، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن صدقة الفطر فرض، والمعتمد عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» متفق عليه ولفظه للبخاري. المبدع (٢/٣٧٤)

على كل مسلم [١] تلزمه مؤنة نفسه [٢] إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع [٣]، وإن كان مكاتبًا[٤]، وإن فضل بعض صاع فهل يلزمه

---

**حركة**» وهي صدقة الفطر، هذا كلام العرب. فأما الفُطرة فمولدة، والقياس لا يدفعه؛ لأنه كالغرفة والبغية لمقدار ما يؤخذ من الشيء.

فهذا ما وجدته في اللفظة بعد بحث كثير، وسألت عنها شيخنا أبا عبد الله بن مالك فلم ينقل فيها شيئًا. وذكر في «**مثلثه**» أن الفطرة بضم الفاء: الواحدة من الكمأة.

«**إذا فضل عنده عن قوته**» فضل بفتح الضاد يفضل، كدخل يدخل.

قال الجوهري: وفيه لغة أخرى: فضل يفضل كحذر يحذر، وحكاها ابن السكيت. وفيه لغة ثالثة مركبة منهما، فضل بالكسر يفضل بالضم، وهو شاذ لا نظير له. وقال أيضًا: والقوت بالضم: ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام، يقال: ما عنده قوت ليلة، وقيت ليلة، وقيته ليلة بكسر القاف فيهما. ويقال: قاته، وأقاته: إذا قام بقوته.

---

(١) قوله «مسلم» شامل للصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد، لأن لفظة كل إذا أضيفت إلى نكرة تقتضي عمومٍ الأفراد، فعلى هذا تجب في مال اليتيم نص عليه، ويخرج عنه وليه. فخرج الكافر مطلقًا، وقيل لا تجب على غير مخاطب بالصوم، وهو قول الحسن، ولا فرق بين أهل البوادي وغيرهم روي عن ابن الزبير والحسن، وهو قول مالك والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي، وقال عطاء والزهري وربيعة لا صدقة عليهم، ولنا عموم الحديث، ولأنها زكاة فوجبت كزكاة المال. الشرح الكبير (٦٧٦/١).

(٢) قوله «تلزمه إلخ» لقوله عليه الصلاة والسلام «أدوا الفطرة عمن تمونون» وهو دال على وجوبها على من لا يمون نفسه، لأنه خاطب بالوجوب غيره، ولو وجب عليه لخاطبه كسائر من تجب عليه. المبدع (٣٧٦/٢).

(٣) قوله «إذا فضل عنده إلخ» وبه قال أبو هريرة ﷺ وأبو العالية والشعبي وعطاء وابن سيرين والزهري ومالك وابن المبارك والشافعي وأبو ثور، وقال أصحاب الرأي: لا يجب إلا على من يملك مائتي درهم أو ما قيمته نصاب فاضلاً عن مسكنه، لقوله عليه الصلاة والسلام «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» الشرح الكبير (٦٧٧/١).

(٤) قوله «وإن كان مكاتبًا» أي فتجب عليه لدخوله في عموم النص، ولأنه مسلم تلزمه نفقته فلزمته فطرته كالحر لا على السيد. المبدع (٣٧٦/٢).

إخراجه؟ على روايتين[١]. وتلزمه فطرة من يمونه من المسلمين[٢] فإن لم يجد ما يؤدى عن جميعهم بدأ بنفسه ثم بامرأته[٣] ثم برقيقه[٤] ثم بولده ثم بأمه ثم بأبيه ثم بالأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث. ويستحب أن يخرج عن الجنين ولا يجب[٥]، ومن تكفل بمؤنة شخص في شهر رمضان لم تلزمه فطرته عند أبي الخطاب[٦]. والمنصوص أنها ..............................

---

«**ثم برقيقه**» قال الجوهري: والرقيق: المملوك، واحد وجمع[٧]. والرق، بالكسر: العبودية، وبالفتح: ما يكتب فيه[٨]، وبالضم: مارق من ماء البحر والنهر[٩]. الضم من «**مثلث**» شيخنا رحمه الله تعالى.

---

(١) قوله «وإن فضل بعض صاع إلخ» إحداهما: تجب قدمها في المحرر لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم» ولأنها طهرة فهي كالطهارة بالماء، والثانية: لا تلزمه اختارها ابن عقيل؛ لأنها طهرة فلا تجب على من يعجز عن بعضها. الشرح الكبير (٦٧٨/١).

(٢) قوله «وتلزمه فطرة إلخ» أي إذا وجد ما يؤدي عنهم لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد ممن تمونون» الشرح الكبير (٦٧٨/١).

(٣) قوله «ثم بامرأته» لوجوب نفقتها مطلقًا. وبه قال مالك والشافعي وإسحاق، وقال أبو حنيفة والثوري والليث وابن المنذر: لا تجب عليه، وعلى المرأة فطرة نفسها لقوله ﷺ «صدقة الفطر على كل ذكر وأنثى» ولأنها زكاة فوجبت عليها كزكاة مالها. الشرح الكبير (٦٧٨/١).

(٤) قوله «ثم برقيقه» أي إذا كانوا لغير التجارة إجماعًا، وإن كانوا للتجارة فكذلك، وهو قول مالك والليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق وابن المنذر، وقال عطاء والنخعي والثوري وأصحاب الرأي: لا تجب فطرتهم لأنها زكاة، ولا يجب في مال واحد زكاتان. الشرح الكبير (٦٧٩/١).

(٥) قوله «ولا يجب» أي الإخراج عن الجنين، ذكره ابن المنذر قول من يحفظ عنه من علماء الأمصار؛ لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة بأجنة السوائم، وعنه تجب اختارها أبو بكر لفعل عثمان ﷺ. انظر المبدع(٣٧٨/٢)

(٦) قوله «ومن تكفل إلخ» وهذا قول أكثر أهل العلم، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى. الشرح الكبير (٦٨٠/١- ٦٨١).

(٧) انظر/ لسان العرب (١٧٠٧/٣) (رقق).

(٨) انظر/ لسان العرب (١٧٠٧/٣) (رقق).

(٩) انظر/ لسان العرب (١٧٠٧/٣) (رقق).

تلزمه[١]. وإذا كان العبد بين شركاء فعليهم صاع، وعنه على كل واحد صاع، وكذلك الحكم فيمن بعضه حر. وإن عجز زوج المرأة عن فطرتها فعليها، أو على سيدها إن كانت أمه فطرتها، ويحتمل أن لا تجب. ومن كان له غائب أو آبق فعليه فطرته[٢] إلا أن يشك في حياته فتسقط وإن علم حياته بعد ذلك أخرج لما مضى. ولا تلزم الزوج فطرة الناشز[٣] وقال أبو الخطاب: تلزمه. ومن لزم غيره فطرته فاخرج عن نفسه بغير إذنه فهل يجزئه؟ على وجهين. ولا يمنع الدَّين وجوب الفطرة[٤]. إلا أن يكون مطالبًا

---

«**عن الجنين**» قال صاحب «**المطالع**» [الجنين]: ما استتر في بطن أمه، فإن خرج حيًا، فهو ولد، وإن خرج ميتًا، فهو سقط.

«**أو آبق**» الهارب. يقال: أبق بفتح الباء، يأبق، بكسر الباء وضمها. وحكى ابن فارس كسر الباء في الماضي، وفتحها في المضارع، كأسِف يأسف.

---

(١) قوله «والمنصوص إلخ» هذا قول أكثر أصحابنا، وقدمه في المحرر والفروع لقوله عليه الصلاة والسلام «ممن تمونون» رواه أبو بكر في (الشافي) من حديث أبي هريرة ﷺ والدار قطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وإسنادهما ضعيف، ولأنه شخص متفق عليه فلزمته كعبده، والمعتبر جميع الشهر بقوته. المبدع (٢/٣٧٩).

(٢) قوله «ومن كان له غائب إلخ» أو مغصوب أو ضال، قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن على المرء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر غير المغصوب والمكاتب والآبق، وممن أوجب فطرة الآبق الشافي وأبو ثور وابن المنذر، والزهري إذا علم مكانه، والأوزاعي إن كان في دار الإسلام، ومالك إن كانت غيبته قريبة، ولم يوجبها عطاء والثوري وأصحاب الرأي، لأنه لا يلزمه الإنفاق عليه فلا تجب فطرته كالناشز. ولنا أن زكاة الفطر تابعة للنفقة والنفقة تجب مع الغيبة بدليل أن من رد الآبق رجع بنفقته، فأما من شك في حياته وانقطعت أخباره لم تجب فطرته، نص عليه؛ لأنه لا يعلم بقاء ملكه عليه. الشرح الكبير (١/٦٨٢).

(٣) قوله «ولا تلزم الزوج إلخ» في الصحيح من المذهب لعدم وجوب نفقتها، وكذلك كل امرأة لا تلزمه نفقتها كغير المدخول بها إذا لم تسلم إليه، والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها فإنه لا يلزمه نفقتها ولا فطرتها لأنها ليست ممن يمون، وقال أبو الخطاب: تلزمه؛ لأن الزوجية ثابتة عليها فلزمته فطرتها كالمريضة. انظر المبدع (٢/٣٨١).

(٤) قوله «ولا يمنع الدين وجوب الفطرة» أي لتأكدها، بدليل وجوبها على الفقير وشمولها لكل مسلم قدر على إخراجها فجرى مجرى النفقة. بخلاف زكاة المال فإنها تجب بالملك والدين يؤثر فيه والفطرة تجب على البدن وهو غير مؤثر فيه.

به[1]. ويجب بغروب الشمس من ليلة الفطر[2] فمن أسلم بعد ذلك أو ملك عبدًا أو زوجة أو ولد له ولد لم تلزمه فطرته، وإن وجد ذلك قبل الغروب وجبت. ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين[3] والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة وتجوز في سائر اليوم فإن أخرها عنه أثم وعليه القضاء.

---

«**فتسقط**» بالرفع لا غير، لأن النصب بغير المعنى.

«**الناشز**» مذكورة في عِشْرة النساء.

«**أو ملك عبدًا أو زوجة**» الزوجة لا تملك، فنصبها يجوز أن يكون بفعل مقدر أي: أو تزوج زوجة، ويجوز أن يكون معطوفًا على العبد، على حذف مضاف تقديره: أو ملك عبدًا، أو بضع زوجة، ثم حذف البضع، فأقيمت الزوجة مقامه، كقوله تعالى ﴿وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾ [البقرة: ٩٣]. أي: حب العجل.

---

(١) قوله «إلا أن يكون مطالبًا به» أي فيمنع في ظاهر المذهب، نص عليه واختاره الأكثر والشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى لوجوب أدائه عند المطالبة وتأكده بكونه حق آدمي لا يسقط بالإعسار أشبه من لا فضل عنده، وعنه يمنع مطلقًا وقاله أبو الخطاب كزكاة المال، وقال ابن عقيل عكسه. المبدع (٢/٣٨٢).

(٢) قوله «ويجب إلخ» لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث» رواه أبو داود والحاكم وقال على شرط البخاري فأضاف الصدقة إلى الفطر فكانت واجبة به؛ لأن الإضافة تقتضي الاختصاص والسببية، ولو كان معسرًا ثم أيسر في ليلته تلك أو في يومه لم يجب عليه شيء، ولو كان في وقت الوجوب موسرًا ثم أعسر لم تسقط عنه، ومن مات ليلة الفطر بعد غروب الشمس فعليه صدقة الفطر نص عليه، وبهذا قال الثوري وإسحاق ومالك في إحدى الروايتين عنه والشافعي في أحد قوليه، وعنه تجب بطلوع الفجر يوم العيد وهو قول الليث وأبي ثور وأصحاب الرأي وهي رواية عن مالك؛ لأنها قربة تتعلق بالعيد فلم يتقدم وقتها يوم العيد كالأضحية. الشرح الكبير (١/٦٨٤) المبدع (٢/٣٨٢).

(٣) قوله «ويجوز إخراجها إلخ» نص عليه لقول ابن عمر رضي الله عنهما «كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين» رواه البخاري، وقال أبو حنيفة: يجوز تعجيلها من أول الحول لأنها زكاة أشبهت زكاة المال، وقال الشافعي: يجوز من أول شهر رمضان. انظر المبدع (٢/٣٨٣) الشرح الكبير (١/٦٨٤- ٦٨٥).

على قوله «قبل الصلاة» لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر رضي الله عنهما «فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» الشرح الكبير (١/٦٨٥).

على قوله «فإن أخره عنه أثم» لتأخيره الواجب عن وقته وعليه القضاء؛ لأنها عبادة فلم تسقط بخروج الوقت كالصلاة، وحكي عن ابن سيرين الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد وهو رواية عن أحمد رحمه الله تعالى. المبدع (٢/٣٨٤).

## فصل

والواجب في الفطرة صاع[1] من البر أو الشعير أو دقيقهما وسويقهما والتمر والزبيب ومن الأقط في إحدى الروايتين، ولا يجزئ غير ذلك[2]. إلا أن يعدمه فيخرج مما يقتات عند ابن حامد، وعند أبي بكر يخرج ما يقوم مقام المنصوص ولا

---

«**أو دقيقهما أو سويقهما**» قال الجوهري: الدقيق: الطحين. وقال صاحب «**المطالع**»: السويق: قمح أو شعير، يقلى ثم يطحن فيتزود به. قال ابن دريد: وبنو العنبر يقولونه بالصاد.

«**ومن الأقط**» ذكر ابن سيدة في محكمه في الأقط أربع لغات: سكون القاف مع فتح الهمزة وضمها وكسرها، وكسر القاف مع فتح الهمزة. قال: وهو شيء يعمل من اللبن المخيض[3]. وقال ابن الأعرابي: يعمل من ألبان الإبل خاصة[4].

«**مما يقتات**» أي: مما هو قوته، وهو يفتعل من القوت.

---

(١) قوله «والواجب صاع» أي بصاع النبي ﷺ، وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل القامة، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق، لما روى أبو سعيد الخدري ؓ قال: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب أو صاعًا من أقط» متفق عليه، وصريحه إجزاء الدقيق وهو الطحين والسويق وهو قمح أو شعير يقلى ثم يطحن نص عليه، واحتج بزيادة انفرد بها ابن عيينة من حديث أبي سعيد «أو صاعًا من دقيق» قيل لابن عيينة إن أحدًا لا يذكره فيه، قال: بل هو فيه. رواه الدارقطني. قال المجد: بل هي أولى لأنه كفي مؤنته. وروى عن أبي سعيد والحسن وأبي العالية وروي عن ابن الزبير ومعاوية أنه يجزئ نصف صاع من البر وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير قال وأبي سلمة وسعيد بن جبير وأصحاب الرأي، واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صاع من بر أو قمح على كلّ اثنين». رواه أبو داود، وهذا اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى الشرح الكبير (١/٦٨٥-٦٨٦).

(٢) قوله «ولا يجزئ غير ذلك» أي غير الأصناف المذكورة مع قدرته على تحصيلها، وقيل يجزئ كل مكيل مطعوم؛ واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى يجزئ قوت بلده مثل الأرز ونحوه وأنه قول أكثر العلماء وأنه رواية عن أحمد رحمه الله تعالى وإن قدر على الأجناس المذكورة لقوله تعالى ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ المبدع (٢/٣٨٦).

(٣) انظر لسان العرب (١/٩٩) (أقط).

(٤) ذكره ابن منظور، وعزاه لابن الأعرابي. انظر لسان العرب (١/٩٩) (أقط).

يخرج حبًا معيبًا ولا خبزًا، ويجزئ إخراج صاع من أجناس[1] وأفضل المخرج التمر[2] ثم ما هو أنفع للفقراء بعده، ويجوز أن يعطى الجماعة ما يلزم الواحد والواحد ما يلزم الجماعة.

## باب إخراج الزكاة

لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها مع إمكانه إلا لضرر[3] مثل أن يخشى رجوع الساعي عليه ونحو ذلك، فإن جحد وجوبها جهلاً به عرف ذلك، فإن أصر كفر وأخذت منه واستتيب ثلاثًا فإن لم يتب قتل[4]. ومن منعها بخلاً بها أخذت منه وعزر، فإن غيب ماله أو كتمه أو قاتل دونها وأمكن أخذها أخذت من غير زيادة[5]،

---

## باب إخراج الزكاة

«**بخلاً بها**» هو بضم الباء وفتحها مع سكون الخاء وبفتحهما. ثلاث لغات، نقلها ابن القطاع، وفسره بمنع الفضل. ويقال: بخل يبخل كفرح يفرح، وبخل يبخل، كشرف يشرف، وهو شرعي وعرفي، فالشرعي: منع الواجب، كالزكاة ونحوها. والعرفي: منع ما يعد مانعه بخيلا.

---

(١) قوله «ويجزئ إخراج صاع من أجناس» نص عليه؛ لأن كلا منهما يجوز منفردًا فكذا مع غيره، وقاسه في المغني والشرح على فطرة عبد مشترك إذا أخرج كل واحد من جنس. المبدع (٢/٣٨٦).

(٢) قوله «وأفضله التمر» نص عليه لفعل ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري وقال له أبو مجلز إن الله قد أوسع، والبر أفضل، فقال إن أصحابي سلكوا طريقا وأنا أحب أن أسلكه، رواه أحمد واحتج به. المبدع (٢/٣٨٧).

(٣) قوله «لا يجوز تأخيرها إلخ» لقوله تعالى ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ والمراد الزكاة، والأمر المطلق للفور، ولو جاز التأخير لكان إما إلى غاية وهو مناف للوجوب، وإما إلى غيرها ولا دليل عليه، بل ربما يفضي إلى سقوطها إما بموته أو تلف المال فيتضرر الفقير فيخل المقصود من شرعها، فعلى هذا يضمن بتلف المال أو بعضه لتعديه، ويجوز للإمام والساعي تأخيرها عند ربها لعذر قحط أو نحوه، واحتج أحمد رحمه الله تعالى بفعل عمر ﷺ. المبدع (٢/٣٨٨).

(٤) قوله «فإن لم يتب قتل» لقوله عليه الصلاة والسلام «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» وقال أبو بكر ﷺ وأرضاه «لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة» متفق عليهما انظر المبدع (٢/٣٨٩).

(٥) قوله «أخذت من غير زيادة» وهذا قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم، وكذلك إن غل ماله فكتمه أو قاتل دونها وقدر عليه الإمام. الشرح الكبير (١/٦٩٢).

وقال أبو بكر: يأخذها وشطر ماله[1] وإن لم يمكن أخذها استتيب ثلاثًا فإن تاب وأخرج وإلا قتل وأخذت من تركته، وقال بعض أصحابنا: إن قاتل عليها كفر، وإن ادعى ما يمنع وجوب الزكاة من نقصان الحول أو النصاب أو انتقاله عنه في بعض الحول ونحوه قبل قوله من غير يمين[2] نص عليه. والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما[3] ويستحب للإنسان تفرقة زكاته بنفسه، وله دفعها إلى الساعي، وعنه يستحب أن يدفع إليه العشر ويتولى هو تفريق الباقي، وعند وقال أبو بكر: يأخذها شرط أبي الخطاب دفعها إلى الإمام العادل أفضل. ولا يجوز إخراجها إلا بنية، إلا أن يأخذها الإمام قهرًا، وقال أبو الخطاب: لا تجزئه أيضًا من غير نية، وإن دفعها إلى وكيله اعتبرت النية من الموكل دون الوكيل، ويستحب أن يقول عند دفعها «**اللهم اجعلها مغنمًا، ولا تجعلها مغرمًا**» ويقول الآخذ «**آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورًا**» ولا

---

«**مغنمًا ولا يجعلها مغرمًا**» قال الجوهري: المغنم والغنيمة بمعنى واحد. قال صاحب «المطالع» : المغرم: هو الدَّين، وهو الغرم. وأصله اللزوم. والغريم:

---

(١) قوله «وقال أبو بكر إلخ» وهذا قول إسحاق بن راهويه، لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعًا «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون، لا يفرق الإبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء» رواه أحمد والنسائي وأبو داود وقال: «شطر ماله» الشرح الكبير (١/٦٩٢).

(٢) قوله «وإن ادعى إلخ» وذلك لأن الأصل براءة ذمته وظاهره لا يشرع. نقل حنبل لا يسأل المصدق عن شيء ولا يبحث إنما يأخذ ما أصابه مجتمعًا، ولأنها عبادة مؤتمن عليها فلا يستحلف كالصلاة، وقال ابن حامد يستحلف في ذلك كله، وإذا أقر بقدر زكاته ولم يذكر قدر ماله صدق ويجري الخلاف السابق في اليمين. المبدع (٢/٣٩١).

(٣) قوله «والصبي والمجنون إلخ» أي تجب الزكاة في مال كل منهما إذا كان حرًا مسلمًا تام الملك، لما روى الدارقطني مرفوعًا «من ولي مال يتيم فليتجر به ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» ، وروى موقوفًا على عمر ﷺ فدل على وجوبها لأن الولي ليس له أن يتبرع بمال اليتيم، ولأن من وجب العشر في زرعه وجب ربعه في رقبته، فعلى هذا يخرج عنهما من مالهما لأنه حق واجب عليهما فوجب على الولي أداؤه عنهما كنفقة قريبه، وتعتبر النية منه في الإخراج كرب المال. انظر المبدع (٢/٣٩٢).

يجوز نقلها إلى بلد تقصر إليه الصلاة[1] فإن فعل فهل تجزئه؟ على روايتين[2] إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه فيفرقها في أقرب البلاد إليه، فإن كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلده وفطرته في البلد الذي هو فيه، وإذا حصل عند الإمام ماشية استحب له وسم الإبل في أفخاذها والغنم في آذانها، فإن كانت زكاة كتب «**لله**» أو «**زكاة**» وإن كانت جزية كتبت «**صغارً**» أو «**جزية**».

---

من له الدين ومن عليه الدين. ومعنى هذا الدعاء- والله أعلم-: اجعلها مثمرة للمال، لا منقصة له؛ لأن التثمير كالغنيمة، والتنقيص كالغرامة.

«**آجرك الله**» يذكر في أول باب الإجارة.

«**طهورًا**» بفتح الطاء، أي: مطهرًا، والضم لغة وقد تقدم. وكان المناسب في هذا الدعاء أن يقال: أجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورًا.

«**وَسْمُ الإبل**» قال صاحب «**المطالع**»: المِيسَمُ: حديدة يوسم بها الإبل. والسمة: العلامة، والوسم: الفعل.

«**وإن كانت جزية كتب صغارًا أو جزية**» قال الجوهري: الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة، والجمع جزى، كلحية ولحى. قال ابن الأنباري: الجزية: الخراج المجعول عليهم، سميت جزية؛ لأنها قضاء لما عليهم، أخذًا من قولهم: جزى يجزي، إذا قضى. والصَغار، بفتح الصاد: الذل والضيم. قاله الجوهري وغيره. فإطلاق الصغار على الحيوان من باب حذف المضاف، أي: ذات صغار. وفي نسخة المصنف رحمه الله بالألف. وفي أصل شيخنا أبي الفرج عبد الرحمن بن البغدادي وهو مقروء على المصنف: صغار، بغير ألف. ووجه النصب، أنه مفعول كتب. ووجه الرفع، أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هذا صغار، وهذه جزية، وهو أقيس.

---

(١) قوله «ولا يجوز نقلها إلخ» نص عليه وجزم به الأكثر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ حين بعثه إلى اليمن «أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» متفق عليه، وقال سعيد حدثنا سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: «كان في كتاب معاذ: من أخرج من مخلاف إلا مخلاف فإن صدقته وعشرة ترد إلى مخلافه» وعنه يجوز إلى الثغر، وعنه وغيره، والأول المذهب، وعليه لا فرق بين أن يكون لرحم وشدة حاجة أو لا، وعلم منه أن يجوز نقل الكفارة والنذر والوصية المطلقة في الأصح. المبدع (٣٩٦/٢)

(٢) قوله «فإن فعل إلخ» إحداهما: لا تجزئ اختاره الخرقي وابن حامد والقاضي وجماعة كصرفها في غير الأصناف، والثانية:- واختارها أبو الخطاب والمؤلف وصاحب الوجيز- الإجزاء للعمومات، ولأنه دفع الحق إلى مستحقه فبرئ كالدين. المبدع (٣٩٦/٢).

## فصل

ويجوز تعجيل الزكاة عن الحول إذا كمل النصاب[1]، ولا يجوز قبل ذلك[2]، وفي تعجيلها لأكثر من حول روايتان[3]. وإن عجلها عن النصاب وما يستفيده أجزأ عن النصاب دون الزيادة، وإن عجل عشر الثمرة قبل طلوع الطلع والحصرم لم يجزئه، وإن عجل زكاة النصاب فتم الحول وهو ناقص قدر ما عجله جاز، وإذا عجل زكاة المائتين فنتجت عند الحول سخلة لزمته شاة ثالثة، وإن عجلها فدفعها إلى مستحقها فمات أو ارتد أو استغنى أجزأت عنه، وإن دفعها إلى غني فافتقر عند الوجوب لم تجزئه، وإن عجلها ثم هلك المال قبل الحول لم يرجع على المسكين، وقال ابن حامد: إن كان الدافع الساعي أو أعلمه أنها زكاة معجلة رجع عليه.

---

«**إذا كمل النصاب**» حكى ابن سيدة: كمل الشيء بفتح الميم وضمها وكسرها.

«**قبل طلوع الطلع والحصرم**» الطلع: بسكون اللام، غلاف العنقود. والحصرم: بكسر الحاء والراء قال الجوهري: هو أول العنب، ويقال له: الكَحبُ والكَحمُ، عن ابن سيدة.

«**فنتجت عند الحول سخلة**» نتجت: بضم أوله، على البناء للمفعول، وسخلة مفعول ثان. ويجوز نتجت، على البناء للفاعل، و «**سخلة**» مفعوله. يقال في فعله: نتجت الناقة، وأنتجت، مبنيين للفاعل، ونتجتها أنا، وأنتجتها: جعلت لها نتاجا. ونتجت وأنتجت مبنيين للمفعول ست لغات. وفيه حذف مضاف تقديره: نتج بعضها سخلة، أو نتجت بعضها سخلة. والسخلة: اسم للمولود ساعة يولد، من أولاد الضأن، والمعز جميعًا، ذكرًا كان أو أنثى. حكاه الجوهري عن أبي زيد.

«**لم يرجع على المسكين**» ليس عدم الرجوع مقصورًا على المسكين، بل بالمدفوع إليه الزكاة، كائنًا من كان.

---

(١) قوله «ويجوز تعجيل الزكاة إلخ» جزم به الأصحاب لما روى علي بن أبي طالب ﷺ «أن العباس ﷺ سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك» رواه أحمد وأبو داود، وقد تكلم في إسناده وذكر أبو داود أنه روي عن الحسن بن مسلم مرسلاً وأنه أصح. المبدع (٢/٣٩٩).

(٢) قوله «ولا يجوز قبل ذلك» أي قبل كمال النصاب بغير خلاف نعلمه قاله في المغني، لأنه سببها فلم يجز تقديمها عليه كالتفكير قبل الحلف. المبدع (٢/٣٩٩).

(٣) قوله «وفي تعجيلها إلخ» إحداهما: يجوز قدمه في الفروع؛ لأن في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ. قال: «أما العباس فهي علي ومثلها معها» متفق عليه. المبدع (٢/٣٩٩).

## باب ذكر أهل الزكاة

وهم ثمانية أصناف: الفقراء: وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعًا من كفايتهم[1] الثاني: المساكين، وهم الذين يجدون معظم الكفاية[2]. ومن ملك من غير الأثمان ما لا يقوم بكفايته فليس بغني وإن كثرت قيمته[3] وإن كان من الأثمان فكذلك في إحدى الروايتين[4]، والأخرى إذا ملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب فهو غني[5]. الثالث: العاملون عليها، وهم الجباة لها

---

(١) قوله «وهم ثمانية أصناف: الفقراء» بدأ بهم اتباعًا للنص ولشدة حاجتهم فهم أشد حاجة من المساكين، وبهذا قال الشافعي، فالفقير: الذي لا يقدر على كسب ما يقع موقعًا من كفايته، ولا له من الأجرة أو من المال الدائم ما يقع موقعًا من كفايته، ولا له خمسون درهمًا ولا قيمتها من الذهب مثل الزمني والعميان لأن هؤلاء في الغالب لا يقدرون على اكتساب ما يقع موقعًا من كفايتهم. المبدع (٢/٤٠٣).

(٢) قوله «الثاني المساكين إلخ» أو نصفها لقوله تعالى ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾ فسماهم مساكين ولهم سفينة، وقد سأل النبي ﷺ المسكنة واستعاذ من الفقر فقال: «اللهم أحيني مسكينًا وأمتني مسكينًا واحشرني في زمرة المساكين» رواه الترمذي، ولا يجوز أن يسأل شدة الحاجة ويستعيذ من حالة أصلح منها. المبدع (٢/٤٠٣).

(٣) قوله «ومن ملك من غير الأثمان إلخ» إذا ملك ما لا تتم به كفايته من غير الأثمان فإن كان مما لا تجب فيه الزكاة كالعقار ونحوه لم يكن ذلك مانعًا من أخذها نص عليه، وهذا قول الثوري والنخعي والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافًا؛ لأنه فقير محتاج، فأما إن ملك نصابًا زكويًا لا تتم به الكفاية كالمواشي والحبوب فله الأخذ من الزكاة نص عليه، وذكر قول عمر رضي الله عنه «أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا» وهذا قول الشافعي؛ لأنه لا يملك ما يغنيه، ولا يقدر على كسب ما يكفيه فجاز له الأخذ، فإن ملك من غير الأثمان ما يقوم بكفايته كمن له مكسب يكفيه أو أجرة عقار أو غيره فليس له الأخذ من الزكاة، وهذا قول الشافعي وإسحاق وابن المنذر، لما روى أحمد عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ «أنهما أتيا رسول الله ﷺ فسألاه الصدقة، فصعد فيهما النظر فرآهما جلدين فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» قال أحمد رحمه الله تعالى: ما أجوده من حديث. الشرح الكبير (١/٧٠٧-٧٠٨).

(٤) قوله «وإن كان من الأثمان إلخ» هذا هو المذهب؛ لأنه عليه الصلاة والسلام جعل عدم الكفاية غاية حل المسألة ولم يوجد. المبدع (٢/٤٠٤).

(٥) قوله «والأخرى إلخ» روي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما لما روى عبدالله بن مسعود مرفوعًا «من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشًا أو خدوشًا أو كدوحًا في وجهه، قالوا: يا رسول الله وما غناه؟ قال: خمسون درهمًا أو =

والحافظون لها. ويشترط أن يكون العامل مسلمًا أمينًا من غير ذوي القربى، ولا يشترط حريته ولا فقره. وقال القاضي: لا يشترط إسلامه ولا كونه من غير ذوي القربى. وإن تلفت الزكاة في يده من غير تفريط أعطي أجرته من بيت المال[1] الرابع: المؤلفة قلوبهم، وهم السادة المطاعون في عشائرهم[2]. ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام

---

«**من غير تفريط**» التفريط: التقصير في الشيء، حتى يضيع ويفوت، قاله الجوهري.

«**في عشائرهم**» العشائر: واحدها عشيرة. قال الجوهري: وهي القبيلة. وقال صاحب «المطالع»: عشيرة الإنسان: أهله الأدنون، وهم بنو أبيه.

---

= حسابها من الذهب» رواه الخمسة. وأجيب بضعف الخبر فإنه يرويه حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عنه، وشعبة لا يروي عن حكيم مع أنه قد ضعفه جماعة ولو سلم فمحمول على المسألة فتحرم ولا يحرم الأخذ. انظر الشرح الكبير (١/٧٠٨).

(١) قوله «وإن تلفت الزكاة في يده إلخ» أي لأنه من مصالح المسلمين، وهذا منها، ولا ضمان عليه لأنه أمين، وإن لم تتلف أعطى أجر عمله منها، وإن رأى الإمام إعطاءه أجره من بيت المال أو يجعل له رزقًا في بيت المال ولا يعطيه منها شيئًا فعل، وإن تولى الإمام أو الوالي من قبله أخذ الصدقة وقسمها لم يستحق منها شيئًا لأنه يأخذ رزقه من بيت المال، وإذا ادعى المالك دفعها إلى العامل فأنكر صدق المالك بلا يمين وحلف العامل وبرئ، ويقبل قول العامل في الدفع إلى الفقير وكذا إقراره بقبضها ولو عزل. المبدع (٢/٤٠٦-٤٠٧).

(٢) قوله «وهم السادة» أي الرؤساء «المطاعون في عشائرهم» ولا يقبل قوله إنه مطاع إلا ببينة، وهم ضربان: كفار ومسلمون. والكفار على ضربين: أحدهما من يرجى إسلامه فيعطى منها لتقوى نيته في الإسلام وتميل نفسه إليه فيسلم؛ لأنه عليه الصلاة والسلام «أعطى صفوان بن أمية يوم فتح مكة الأمان واستصبره أربعة أشهر لينظر في أمره وخرج معه إلى حنين، فلما أعطى النبي ﷺ العطايا قال صفوان: مالي، فأشار إلى واد فيه إبل محملة فقال: هو لك، فقال صفوان: هذا عطاء من لا يخشى الفقر»، الثاني: من يرجى بعطيته كف شره وشر غيره، فقال أو يخشى شره لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن قومًا كانوا يأتون النبي ﷺ فإن أعطاهم مدحوا الإسلام وإن منعهم ذموا وعابوا» المبدع (٢/٤٠٧).

نظيره[1]، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها، أو الدفع عن المسلمين، وعنه أن حكمهم انقطع، الخامس: الرقاب وهم المكاتبون[2]، ويجوز أن يفدى بها أسير مسلم[3] نص عليه. وهل يجوز أن يشتري منها رقبة يعتقها؟ على روايتين[4]

---

«أو إسلام **نظيره**» قال الجوهري: نظير الشيء: مثله. وحكى أبو عبيدة: النظر، والنظير بمعنى، مثل: الند والنديد.

---

(١) قوله «أو يرجى بعطيته إلخ» أي ومناصحته في الجهاد لأنه عليه الصلاة «أعطى الأقرع بن حابس وعيينة بن بدر وعلقمة بن علاثة وزيد الخيل الطائي فغضبت قريش وقالوا يعطي صناديد نجد ويدعنا. فقال النبي ﷺ إنما فعلت ذلك لأتألفهم» متفق عليه من حديث أبي سعيد. انظر المبدع (٤٠٨/٢).

على قوله «وعنه أن حكمهم انقطع» لأن الصحابة ﷺ لم يعطوا شيئًا من ذلك، ولأن الله تعالى قد أظهر الإسلام وأعلى كلمة الإيمان فلم يحتج إليهم، والحكم يزول بزوال علته. وعنه ينقطع مع كفرهم وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، لقول عمر رضي الله عنه وقد جاءه مشرك يلتمس منه مالا فلم يعطه وقال «من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر» انظر. المبدع (٤٠٩/٢).

(٢) قوله «الخامس الرقاب إلخ» لا يختلف المذهب في أن المكاتبين من الرقاب يجوز صرف الزكاة إليهم، وهو قول الجمهور لظاهر الآية. إذا ثبت ذلك فإنه إنما يدفع إليه ما يقضي به كتابته ولا يدفع إلى من معه وفاء كتابته شيء لأنه مستغن عنه في وفاء الكتابة، فإن كان معه بعض الكتابة تمم له، وإن لم يكن معه شيء أعطى جميع ما يحتاج إليه لوفاء الكتابة». المبدع (٤٠٩/٢).

قوله «الخامس الرقاب إلخ» لا يختلف المذهب في أن المكاتبين من الرقاب يجوز صرف الزكاة إليهم وهو قول الجمهور لظاهر الآية. إذا ثبت ذلك فإنه إنما يدفع إليه ما يقضي به كتابته ولا يدفع إلى من معه وفاء كتابته شيء، لأنه مستغن عنه في وفاء الكتابة، فإن كان معه بعض الكتابة تمم له، وإن لم يكن معه شيء أعطى جميع ما يحتاج إليه لوفاء الكتابة. المبدع (٤٠٩/٢).

(٣) قوله «ويجوز إلخ» لأنه فك رقبة من الأسر فهو كفك رقبة العبد من الرق، ولأن فيه إعزازًا للدين فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم، ولأنه يخاف عليه القتل أو الردة لحبسه في أيدي العدو فهو أشد من حبس القن في الرق، وعنه لا. قدمه غير واحد وهو قول أكثر العلماء. المبدع (٤٠٩/٢).

(٤) قوله «وهل يجوز إلخ» إحداهما: يجوز وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما والحسن والزهري ومالك وإسحاق وأبي ثور لعموم قوله ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ وهو متناول القن، بل هو ظاهر فيه، فإن الرقبة تنصرف إليه إذا أطلقت كقوله ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ وتقدير الآية: وفي إعتاق الرقاب، والثانية: لا يجوز وهو قول إبراهيم والشافعي، قال أحمد في رواية أبي طالب: كنت أقول يعتق من زكاته ولكن أهابه اليوم لأنه يجر الولاء. الشرح الكبير (٧١٣/١).

السادس: الغارمون، وهم المدينون، وهم ضربان: ضرب غرم لإصلاح ذات البين[1]، وضرب غرم لإصلاح نفسه في مباح[2]. السابع: في سبيل الله[3] وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم، ولا يعطى منها في

---

«**لإصلاح ذات البين**» قال الزجاج: معنى قوله تعالى: ﴿ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ [الأنفال:١] حقيقة وصلكم. والبين: الوصل. والمعنى: وكونوا مجتمعين على أمر الله تعالى، فالذي غرم لإصلاح ذات البين، هو من غرم لإصلاح حال الوصل الفاسد.

«**في سبيل الله**» وهم الغزاة الذي لا ديوان لهم، والسبيل: الطريق. قال صاحب «المطالع» في قوله ﷺ: «**من اغبرت قدماه في سبيل الله** [4]» يعني جميع الطرق

---

(١) قوله «لإصلاح ذات البين» وذلك أن يقع بين الحيين أو أهل القريتين عداوة وضغائن يتلف بها نفس أو مال ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك فيسعى إنسان في الإصلاح بينهم ويتحمل الدماء والأموال التي بينهم. وحديث قبيصة شاهد بذلك، رواه مسلم. انظر المبدع (٢/٤١٠).

(٢) قوله «لإصلاح نفسه في مباح» ولا خلاف في ذلك كمن استدان في نفقة نفسه وعياله أو كسوتهم، وقيده بالمباح ليخرج ما استدان وصرفه في معصية كشرب الخمر والزنا، ودخل فيه ما إذا اشترى نفسه من الكفار، وظاهره ولو كان من ذوي القربى، وذكر المؤلف احتمالاً بالمنع. اهـ شرح (١/٧١٤) ومبدع (٢/٤١١).

(٣) قوله «السابع في سبيل الله إلخ» لا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم، ولا خلاف في أنهم الغزاة، لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو، قال الله تعالى ﴿ وَقَـٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ وقال تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَـٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴾ وإنما يستحق هذا الاسم الغزاة الذين لا ديوان لهم وإنما يتطوعون بالغزو إذا نشطوا وهم الذين لا ديوان لهم أي لا حق لهم في الديوان؛ لأن من له رزق راتب فهو مستغن به، فيدفع إليهم كفاية غزوهم وعودهم. ولا يجوز أن يشتري من الزكاة فرسًا يصير حبيسًا في الجهاد ولا دارًا وضيعة الرباط أو يقفها على الغزاة ولا غزوه على فرس أخرجه من زكاته نص عليه، إلا إذا اشترى الإمام فرسًا بزكاة رجل فله دفعها إليه يغزو كما له أن يرد عليه زكاته لفقره. الشرح الكبير (١/٧١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣/١٠٣٥) ح (٢٦٥٦) وابن حبان (١٠/٤٦٣)(٤٦٠٤)، والترمذي (٤/١٧٠) ح (١٦٣٢)، والدارمي (٢/٢٦٦) ح (٢٣٩٧)، والبيهقي في الكبرى (٩/١٦٢) والنسائي في الكبرى (٣/١١) ح (٤٣٢٤) وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢١١) والطبراني في الأوسط (٥/٣٥٣- ٣٥٤) ح (٥٥٣٣) والبزار في مسنده (١/٧٦- ٧٧) ح (٢٢) والإمام أحمد في مسنده (٣/٣٦٧) ح (١٤٩٩٠).

الحج[1] وعنه يعطى الفقير ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه[2] الثامن: ابن السبيل[3]،

---

الموصلة إليه. وقال الحافظ أبو الفرج بن الجوزي: وإنما استعملت هذه الكلمة

---

(١) قوله «ولا يعطى منها في الحج» وفي رواية اختارها في المغني (٣٢٧/٧) وصححها في الشرح وقاله أكثر العلماء منهم مالك وأبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور وابن المنذر؛ لأن سبيل الله تعالى حيث أطلق ينصرف إلى الجهاد غالبًا، والزكاة لا تصرف إلا لمحتاج إليها كالفقير أو من يحتاجه المسلمون كالعامل، والحج لا نفع فيه للمسلمين ولا حاجة بهم إليه، والفقير لا فرض في ذمته فيسقطه. وإن أراد به التطوع فتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة أو صرفها في مصالح المسلمين أولى. الشرح الكبير (٧١٤/١).

(٢) قوله «وعنه يعطى الفقير إلخ» يروى إعطاء الزكاة في الحج عن ابن عباس وعن ابن عمر ﭬ وهو قول إسحاق، لما روى أبو داود أن رجلا جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي ﷺ «اركبيها فإن الحج في سبيل الله» ويشترط له الفقر، ومعناه أن يكون ليس له بالحج به سواها، وقيل لا، ويشترط أيضًا أن يكون حجة الفرض، لكن ذكر القاضي جوازه في النفل كالفرض وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى والخرقي، وعلم منه أنه لا يجوز أن يحج من زكاة نفسه كما لا يجوز أن يغزو بها، والعمرة في ذلك كالحج نقل جعفر العمرة في سبيل الله تعالى. انظر الشرح الكبير (٧١٥/١).

(٣) قوله «ابن السبيل» وذلك للنص، والسبيل: الطريق، وسمي المسافر ابنًا له لملازمته كما يقال ولد الليل إذا كان يكثر الخروج فيه، وهو المسافر الذي ليس له ما يرجع به إلى بلده، وإذا كان ذا يسار في بلده فيعطى ما يرجع به إلى بلده، وهذا قول قتادة ونحوه قول مالك وأصحاب الرأي، ويشترط كون السفر مباحًا إما قربة كالحج والجهاد وزيارة الوالدين، أو مباحًا كطلب المعاشر، وأما المعصية فلا يجوز الدفع إليه، وإن كان للنزهة ففيه وجهان. انظر المبدع (٤١٣/٢).

على قوله «ولا يعطى أحد منهم مع الغنى» لقوله ﷺ «لا تحل الصدقة لغني، ولا ذي مرة سوي» رواه أبو داود والترمذي. المرة: القوة والشدة، والسوي: المستوي الخلق التام الأعضاء. المبدع (٤١٤/٢).

على قوله: «العامل» بغير خلاف علمناه. المبدع (٤١٤/٢).

على قوله: «والغازي» لما روى أبو سعيد ﭬ مرفوعًا «لا تحل الصدقة لغني إلا لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم» رواه أبو داود.

على قوله: «وإن فضل مع الغارم والمكاتب» حتى ولو سقط ما عليهما ببراءة أو غيرها. المبدع (٤١٤/٢).

على قوله: «لزمهم رده» لأن السبب زال فيجب رد الفاضل لزوال الحاجة، وعلم منه أنهم إذا لم يصرفوه في حاجتهم أنه يسترجع منهم بكليته لبطلان وجود الاستحقاق، وإن تلف في أيديهم بغير تفريط فلا رجوع عليهم، وعنه لا يسترد منهم ويبقى كسائر أموالهم لاستحقاقهم وقت الأخذ فملكوها كالبواقي، قال في المحرر: إلا في عجز المكاتب فإنها تكون لسيده. انتهى وسيأتي. المبدع (٤١٤/٢-٤١٥).

وهو المسافر المنقطع به دون المنشئ للسفر من بلده، فيعطى قدر ما يصل به بلده. ويعطى الفقير والمسكين ما يغنيه، والعامل قدر أجرته، والمكاتب والغارم ما يقضيان به دينهما، والمؤلَّف ما يحصل به التأليف، والغازي ما يحتاج إليه لغزوه وإن كثر، ولا يزاد أحد منهم على ذلك. ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم، ولا يعطي أحد منهم مع الغنى إلا أربعة: العامل والمؤلف والغارم؛ لإصلاح ذات البين، والغازي. وإن فضل مع الغارم. والمكاتب والغازي وابن السبيل شيء بعد حاجتهم لزمهم رده، والباقون يأخذون أخذًا مستقرًا فلا يردون شيئًا[1]. وظاهر كلام الخرقي في المكاتب أنه يأخذ أيضًا أخذًا مستقرًا. وإذا ادعى الفقر من عرف بالغنى[2] أو ادعى إنسان أنه غارم أو ابن سبيل أو مكاتب لم يقبل إلا ببينة.

---

في الجهاد، لأنه السبيل الذي يقاتل به على عقد الدين. والديوان: قال الجوهري: أصله دِوَّان، فعوض من إحدى الواوين ياء، لقولهم:في جمعه دواوين، وقولهم: دونت الدواوين. ذكره أبو منصور في «المعرب» فقال: الديوان بالكسر، قال أبو عمرو: وبالفتح خطأ، وحكاه غيره. وأول من دون الديوان في الإسلام عمر رضي الله عنه.

«**ابن السبيل**» السبيل: الطريق، وسمي هذا المسافر بذلك، للزومه الطريق، كملازمة الطفل أمه.

---

(١) قوله «أخذًا مستقرًا» أي فلا يرد ما فضل لأنه إذا عجز ورد في الرق فما في يده لسيده نص عليه؛ لأنه مستحق عند أخذها فلم يجب ردها كما لو استغنى الفقير، وعنه يرده في المكاتبين وقيل للمعطي، قال أبو بكر والقاضي: ولو كان دفعها إلى سيده استرجعه المعطي، وقيل لا كما لو قبضها منه ثم أعتقه. المبدع (٢/٤١٥).

(٢) قوله «وإذا ادعى الفقر في من عرف بالغنى» أي لم يقبل إلا ببينة لقوله عليه الصلاة والسلام في خير قبيصة قال: «لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانًا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش أو سدادًا من عيش» رواه مسلم. وأجاب المؤلف وغيره عن خبر قبيصة أنه في حل المسألة فيقتصر عليه. المبدع (٢/٤١٥).

على قوله «لم يقبل إلا ببينة» لأن الأصل عدم ما يدعيه، وفي ابن السبيل وجهٌ يقبل قوله. المبدع (٢/٤١٥).

على قوله «فعلى وجهين» أصحهما يقبل لأن الحق في العبد للسيد فإذا أقر بانتقال حقه عنه قبل، والغريم في معناه. المبدع (٢/٤١٥).

على قوله «قبل قوله» لأن الأصل استصحاب الحال السابقة، والظاهر صدقه، ويخبره أنها زكاة. المبدع (٢/٤١٦).

على قوله «جلدًا» أي شديدًا قويًا. المبدع (٢/٤١٦).

وإن صدق المكاتب سيده أو الغارم غريمه فعلى وجهين. وإن ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قبل قوله. وإن رآه جلدًا[1]. وذكر أن لا كسب له أعطاه من غير يمين بعد أن يخبره أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب. وإذا ادعى أن له عيالاً قبل وأعطى، ويحتمل أن لا يقبل ذلك إلا ببينة. ومن غرم أو سافر في معصية لم يدفع إليه، فإن تاب فعلى وجهين[2]، ويستحب صرفها في الأصناف كلها[3] فإن اقتصر على إنسان واحد أجزأه. وعنه لا يجزئه إلا ثلاثة من كل صنف، إلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحدًا، ويستحب صـــرفها إلى أقاربه الذين لا

---

«**فإن رآه جلْدًا**» جلْدًا: بسكون اللام، أي: شديدًا، قويًا. يقال جلد الرجل بالضم، فهو جلد وجليد، بيّن الجلد، والجلادة، والجلودة، والمجلود.

---

(١) قوله «وإن رآه جلدًا إلخ» وذلك لما روى عبيد الله بن عدي بن الخيار «أن رجلين أتيا النبي ﷺ فسألاه الصدقة، فصعد فيهما النظر فرآهما جلدين فقال: إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب» رواه أبو داود. المبدع (٢/٤١٦).

على قوله: «من غير يمين» وفاقًا. المبدع (٢/٤١٦).

على قوله: «بعد أن يخبره» على سبيل الإيجاب. المبدع (٢/٤١٦).

على قوله: «قبل وأعطى» قاله الأكثر؛ لأن الظاهر صدقه ويشق إقامة البينة لاسيما على الغريب. المبدع (٢/٤١٦).

على قوله: «إلا ببينة» قاله ابن عقيل؛ لأن الأصل عدم العيا. المبدع (٢/٤١٦).

(٢) قوله «فإن تاب فعلى وجهين» أصحهما أنه يدفع إليه؛ لأن تفريغ الذمة من الدين واجب والإعانة عليه قربة أشبه ما لو تلف ماله في المعصية حتى افتقر فإنه يصرف إليه من سهم الفقراء بشرطه، وعود ابن السبيل إلى بلده ليس بمعصية، بل ربما كان إقلاعًا عنها كالعاق يريد الرجوع إلى أبويه. والثاني: لا، لكونه استدامة للمعصية فلم يدفع إليه، ولأنه متهم في إظهار التوبة لأجل قضاء دينه. المبدع (٢/٤١٦- ٤١٧).

(٣) قوله «ويستحب صرفها إلخ» أو إلى من أمكن منهم للخروج من الخلاف، ويحصل الإجزاء يقينًا، فإن اقتصر على إنسان واحد أجزأه، وهذا قول عمر وحذيفة وابن عباس ﷺ وبه قال سعيد بن جبير والحسن وعطاء وإليه ذهب الثوري وأبو عبيد وأصحاب الرأي لقوله تعالى﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ﴾ ولحديث معاذ ﷺ، وقوله لقبيصة «أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» وأمر بني سلمة بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر، ولو وجب الاستيعاب لم يجز صرفها إلى واحد، وعنه يجب الاستيعاب اختاره أبو بكر وأبو الخطاب. انظر المبدع (٢/٤١٧).

تلزمه مؤنتهم[1] ويفرقها فيهم على قدر حاجتهم[2]. ويجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه وإلى غريمه.

## فصل

ولا يجوز دفعها إلى كافر ولا عبد ولا فقيرة لها زوج غني ولا الوالدين وإن علوا ولا الولد وإن سفل[3] ولا إلى الزوجة[4] ولا إلى بني هاشم[5] ولا مواليهم[6].

---

«**وإن سفل**» أي: نزل. يقال: سفل بفتح الفاء، من النزول. وبضمها: اتضع قدره بعد رفعه. وقال الجوهري: السفالة: النذالة. وقد سفل بالضم.

«**ولا مواليهم**» المولى يذكر في كتاب الوقف. والمراد به هاهنا: من أعتقه هاشمي.

---

(١) قوله «ويستحب صرفها إلخ» أي للمالك، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام «صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة» رواه الترمذي والنسائي. المبدع (٢/٧٢٢).

(٢) قوله «ويفرقها فيهم إلخ» أي لأنها مراعاة، ويقدم الأقرب والأحوج، فإن كان الأجنبي أحوج قدم وأعطي الكل ولم يحاب بها قريبه والجار أولى منه نص عليه. المبدع (٢/ ٤١٨).

(٣) قوله «ولا الوالدين وإن علوا إلخ» قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم، ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه فيعود نفعها إليه فكأنه دفعها إلى نفسه، ولا يجوز إلى الولد وإن سفل، سواء كان من أولاد البنين أو البنات الوارثات أو غيره، ولا الجد والجدة نص عليه، وظاهره أنه لا يعطي عمودي نسبه لغرم لنفسه أو كتابة نص عليه، وقيل يجوز اختاره الشيخ تقي الدين، وذكر جده في ابن السبيل كذلك. الشرح (٢/٧٢٣- ٧٢٤).

(٤) قوله «ولا إلى الزوجة» وذلك بالإجماع. المبدع (٢/٤٢٠).

(٥) قوله «ولا بني هاشم» لا نعلم خلافًا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة لقول النبي ﷺ «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس» أخرجه مسلم، وقوله ﷺ «إنا لا تحل لنا الصدقة» رواه أحمد ومسلم، وسواء أعطوا من خمس الخمس أو لا لعموم النص، ولأن منعهم لشرفهم وهو باق، وقيل يجوز إن منعوا الخمس اختاره القاضي يعقوب والآجري والشيخ تقي الدين؛ لأنه محل حاجة وضرورة، ويستثنى منه ما لم يكونوا غزاة أو مؤلفة أو غارمين لذات البين، وسبق كونه عاملاً، وبنو هاشم من كان من سلالته ذكره القاضي وأصحابه وجزم في الرعاية بقول بعضهم هم آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل آل الحارث بن عبد المطلب. انظر الشرح الكبير (١/٤٢٧).

(٦) قوله «ولا مواليهم» هذا عند أحمد رحمه الله تعالى، وقال أكثر أهل العلم: يجوز الدفع إليهم لأنهم ليسوا بقرابة النبي ﷺ، ولنا ما روى أبو رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع اصحبني كيما تصيب منها، فقال: لا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال: «إنا لا تحل لنا الصدقة، وإن موالي القوم منهم» أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حسن صحيح. انظر الشرح الكبير(١/٧٢٤).

ويجوز لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع، ووصايا للفقراء والنذر[١] وفي الكفارة وجهان[٢]. وهل يجوز دفعها إلى سائر من تلزمه مؤنته من أقاربه[٣]، أو إلى الزوج[٤]،أو بني المطلب؟ على روايتين[٥]، وإن دفعها إلى من لا يستحقها

---

(١) قوله «ويجوز لبني هاشم إلخ» نص عليه وجزم به الأكثر لقوله عليه الصلاة والسلام «المعروف كله صدقة» متفق عليه. المبدع (٢/٤٢١-٤٢٢).

(٢) قوله: «وفي الكفارة وجهان» المذهب أنه لا يجوز لوجوبها أشبهت الزكاة، والثانية بلى لأنها ليست أوساخ الناس. المبدع (٢/٤٢٢).

(٣) قوله: «و هل يجوز دفعها إلى سائر من تلزمه مؤنتة من أقاربه؟» ظاهر المذهب وقدمه في الفروع أنه يجوز دفعها إلى غير عمودي النسب ممن يرثه بفرض أو تعصيب كالأخت أو الأخ، لقوله عليه الصلاة والسلام «والصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة» فلم يفرق بين الوارث وغيره، والثانية المنع اختارها الخرقي وصاحب التلخيص والقاضي وذكر أنها الأشهر لغناه بوجوب النفقة ولأن نفعها يعود إلى الدافع لكونه يسقط النفقة عنه، وظاهره أن القريب إذا لم تلزمه نفقته أنه يجوز دفعها إليه بلا ريب. المبدع (٢/٤٢٢- ٤٢٣).

(٤) قوله «والزوج» فيه روايتان: إحداهما: يجوز اختارها القاضي وأصحابه والمؤلف، وهو مذهب الشافعي وابن المنذر وطائفة من أهل العلم، لحديث زينب امرأة ابن مسعود ﷺ «لما سألت النبي ﷺ. أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام في حجري؟ فقال: لها أجران»، رواه البخاري. والثانية -واختارها الخرقي وأبو بكر والمجد وهو مذهب أبي حنيفة- لا يجوز قياسًا لأحد الزوجين على الآخر. انظر الشرح الكبير (١/٧٢٧).

(٥) قوله: «أو بني المطلب الخ» إحداهما لا يجوز لما روى جبير بن مطعم ﷺ مرفوعًا قال: «بنو المطلب وبنو هاشم شيء» رواه البخاري. ولأنهم يستحقون من خمس الخمس فمنعوا كبني هاشم، وظاهره ولو منعوا من الخمس، ولا يبعد أن يتأتى الخلاف هنا بل هو أولى بالجواز، والرواية الثانية لهم الأخذ اختارها الخرقي والشيخان وهو قول أبي حنيفة لعموم آية الصدقات خرج منها بنو هاشم بالنص لقول النبي ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد» فوجب أن يختص المنع بهم، ولأن بني المطلب في درجة بني أمية، وأقرب آل النبي ﷺ بنو هاشم. الشرح الكبير (١/٧٢٧).

على قوله: «وإن دفعها إلى من لا يستحقها» كالعبد والكافر والهاشمي وقرابة المعطي ممن لا يجوز دفعها إليه. المبدع (٢/٤٢٤).

على قوله: «لم يجزئه» رواية واحدة لأنه ليس بمستحق ولا تخفى حاله غالبًا. انظر المبدع (٢/٤٢٤).

على قوله: «إلا الغني إذا ظنه فقيرًا» أي فإنه يجزئه اختاره أكثر الأصحاب وهو قول الحسن =

وهو لا يعلم ثم علم لم يجزئه، إلا الغني إن ظنه فقيرًا في إحدى الروايتين.

## فصل

وصدقة التطوع مستحبة، وهي أفضل في شهر رمضان وأوقات الحاجات. والصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة. وتستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه، وإن تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته أثم ومن أراد الصدقة بماله كله وهو يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة فله ذلك، وإن لم يثق من نفسه لم يجز له. ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة.

---

«**صدقة وصلة**» الصدقة: ما دفع لمحض التقرب. والصلة: الإحسان والتعطف والرفق، وذلك كله موجود في الصدقة على القرابة، لأنه يعد بذلك محسنًا متعطفًا رافقًا. والهاء فيها، عوض من الواو المحذوفة. فأصلها: وصلة، يقال: وصله يصله.

«**لمن لا صبر له على الضيق**» الصبر: حبس النفس عن الجزع. قال صاحب «**المطالع**»: وأصله الثبات. والضيق: بفتح الضاد، وبه قرأ الأكثرون. وقرأ ابن كثير بالكسر.

«**أن ينقص**» تقدم تفسيرها في كتاب الزكاة. والله أعلم.

---

= وأبي حنيفة، والثانية لا يجزئه وهو قول الثوري وأبي يوسف وابن المنذر، وللشافعي قولان كالمذهبين، والأول أولى إن شاء الله تعالى. المبدع (٢/٤٢٥).

على قوله: «وهي أفضل في شهر رمضان» لحديث أنس ﷺ مرفوعًا «أي الصدقة أفضل؟ قال: صدقة رمضان» رواه الترمذي وغيره. المبدع (٢/٤٢٦)

على قوله: «أثم» لقوله عليه الصلاة والسلام «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول» رواه أحمد وأبو داود. المبدع (٢/٤٢٧).

على قوله: «فله ذلك» حكاه عياض عن جمهور العلماء وأئمة الأمصار، وجاء أبو بكر – ﷺ وأرضاه – بجميع ما عنده فقال له النبي ﷺ «ما أبقيت لأهلك؟ فقال: الله ورسوله» فكان هذا فضيلة في حق الصديق ﷺ وأرضاه لقوة يقينه وكمال إيمانه. المبدع (٢/٤٢٧).

## كتاب الصيام

يجب صوم شهر رمضان برؤية الهلال[1]، فإن لم ير مع الصحو أكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا ثم صاموا[2]، وإن حال دون منظره غيم أو قتر ليلة الثلاثين وجب صيامه بنية رمضان في ظاهر المذهب[3]، وعنه لا

## كتاب الصيام

الصيام والصوم: مصدر صام. وهو في اللغة: عبارة عن الإمساك[4].

قال الله تعالى: ﴿ فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾ [مريم: ٢٦]. ويقال: صامت الخيل: إذا أمسكت عن السير، وصامت الريح: إذا أمسكت عن الهبوب. قال أبو عبيدة: كل ممسك عن طعام، أو كلام، أو سير، فهو صائم.

وهو في الشرع: عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص، بنية مخصوصة[5].

«**برؤية الهلال**» قال الجوهري، وصاحب «**المطالع**»: الهلال: أول ليلة والثانية، والثالثة، ثم هو قمر. وذكر ابن الأنباري في مدة تسميته بالهلال أربعة أقوال. أحدها: ما ذكر، والثاني: ليلتان، والثالث: أن يستدير بخطة دقيقة، قاله الأصمعي. والرابع: إلى أن يبهر ضوؤه سواد الليل.

---

(١) قوله: «يجب برؤية الهلال» وذلك بالإجماع لقول النبي ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» متفق عليه. المبدع (٤/٣).

(٢) قوله: «فإن لم ير إلخ» وذلك بغير خلاف، وصلوا التراويح. المبدع (٤/٣).

(٣) قوله: «وإن حال دون منظره إلخ» اختاره الخرقي وأكثر شيوخ أصحابنا وهو مذهب عمر وابنه وأبي هريرة وعمرو بن العاص وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق ﷺ وأرضاهم، وبه قال بكر بن عبد الله المزني وأبو عثمان النهدي وابن أبي مريم ومطرف وميمون بن مهران وطاوس ومجاهد، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا قال: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له» متفق عليه. ومعنى فاقدروا له أي ضيقوا لقوله تعالى: ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ ﴾ أي ضيق: وهو أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يومًا. المبدع (٤/٣).

(٤) انظر الصحاح (١٩٧٠/٥) لسان العرب (٢٥٢٩/٤).

(٥) انظر المغني لموفق الدين (١/٣).

يجب[1]. وعنه الناس تبع للإمام فإن صام صاموا[2]. وإذا رؤي الهلال نهارًا قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة[3]. وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم

---

«**مع الصحو**» قال الجوهري: الصحو: ذهاب الغيم، وأصحت السماء، فهي مصحية، وقال الكسائي: فهي صحو، ولا تقل: مصحية. وحكى الفراء: صحت السماء: بمعنى أصحت.

«**عدة شعبان**» شعبان: غير مصروف للعلمية، والزيادة، وجمعه: شعبانات وأشعب. وهو الشهر الذي بين رجب ورمضان.

«**غيم أو قتر**» قال ابن سيدة: الغيم: هو السحاب، وقيل: هو أن لا يرى شمسًا من شدة الدجن، وجمعه: غيوم وغيام. والقتر: جمع قترة وهي الغبار. ومنه قوله تعالى: ﴿ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ ﴾ [عبس:٤١]. وقال ابن زيد: الفرق بين الغرة، والقترة، أن القترة ما ارتفع من الغبار، فلحق بالسماء، والغبرة: ما كان أسفل في الأرض.

---

(١) قوله: «وعنه لا يجب» أي صومه قبل رؤية الهلال أو إكمال شعبان، ولا يجزئه عن رمضان إن صامه، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي والشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وقال هو مذهب أحمد رحمه الله تعالى المنصوص عنه وقاله أكثر العلماء، لما روى أبو هريرة ﷺ مرفوعًا «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا» متفق عليه ولفظه للبخاري، وأجيب بأن خبر أبي هريرة ﷺ يرويه محمد بن زياد وقد خالفه سعيد بن المسيب فرواه عن أبي هريرة «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين» وروايته أولى لاشتهاره وموافقته لرأي أبي هريرة المبدع (٣/٥).

(٢) قوله: «وعنه الناس إلخ» وهو قول الحسن وابن سيرين، لقوله عليه الصلاة والسلام «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون» رواه الترمذي وقال: حسن غريب من حديث أبي هريرة ﷺ، فمعناه أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظمى الناس واجب. المبدع (٣/٥-٦).

(٣) قوله: «وإذا رؤي الهلال إلخ» أي وكان ذلك في آخر رمضان لم يفطروا برؤيته، وهذا قول عمر ابن مسعود وابن عمر وأنس ﷺ والأوزاعي ومالك والليث وأبي حنيفة والشافعي وإسحاق، لما روى أبو وائل قال: «جاءنا كتاب عمر ﷺ أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتى تمسوا أو يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس عشية» رواه الدار قطني، فعلى هذا لا يجب به صوم ولا يباح به فطر. الشرح الكبير (٢/٤).

الصوم[1]، ويقبل في هلال رمضان قول عدل واحد[2]، ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان. وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يومًا فلم يروا الهلال أفطروا، وإن صاموا بشهادة واحد فعلى وجهين[3]، وإن صاموا لأجل الغيم لم يفطروا[4] ومن رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته لزمه الصوم[1]، وإن

---

(١) قوله: «وإذا رأى الهلال إلخ» هذا قول الليث وبعض أصحاب الشافعي، وقال بعضهم: إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها كبغداد والبصرة لزم أهلهما الصوم برؤية الهلال في أحدهما، وإن كان بينهما بعد كالحجاز والعراق الشام فلكل أهل بلد رؤيتهم، وروى عكرمة أنه قال: لكل أهل بلد رؤيتهم، وهو مذهب القاسم وسالم وإسحاق لما روى كريب قال: «قدمت الشام واستهل عليَّ رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال فأخبرته فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: ألا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» رواه مسلم. ولنا أن الشهر في الحقيقة ما بين الهلالين وقد ثبت أن هذا اليوم منه في جميع الأحكام فكذا الصوم. انظر الشرح الكبير (٢/٥).

(٢) قوله: «ويقبل إلخ» وهذا قول عمر وعلي وابن عمر ﷺ وابن المبارك والشافعي في الصحيح عنه وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء لأنه عليه الصلاة والسلام «صوم الناس بقول ابن عمر رضي الله عنهما» رواه أبو داود والحاكم وقال على شرط مسلم، ولقبوله خبر الأعرابي به رواه أبو داود والترمذي.

على قوله: «ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان» حكاه الترمذي إجماعًا لما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه «أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال وكان لا يجيز على شهادة الإفطار إلا رجلين» الشرح الكبير (٢/٥).

على قوله: «أفطروا» وجهًا واحدًا؛ لأن الشهر لا يزيد على ثلاثين ولحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب. المبدع (٣/٨).

(٣) قوله: «وإن صاموا بشهادة إلخ» قيل: هما روايتان إحداهما لا يفطرون قدمه في المحرر لأنه فطر لم يجز أن يستند إلى واحد كما لو شهد بشوال. والثاني يفطرون وهو منصوص الشافعي وحكي عن أبي حنيفة؛ لأن الصوم إذا وجب وجب الفطر لاستكمال العدة لا بالشهادة. الشرح الكبير (٢/٧) المبدع (٣/٨).

(٤) قوله: «وإن صاموا لأجل إلخ» وجهًا واحدًا لأن الصوم إنما كان على وجه الاحتياط فلا يجوز الخروج منه للاحتياط أيضًا، فعلى هذا إن غم هلال شعبان ورمضان فقد نصوم اثنين وثلاثين يومًا حيث نقصنا رجبًا وشعبان وكانا كاملين، وكذا الزيادة إن غم هلال رمضان وشوال وأكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين، ونقل النووي عن =

رأى هلال شوال وحده لم يفطر[٢]، وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرى وصام[٣] فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزأه[٤] وإن وافق قبله لم يجزئه[٥]، ولا

«**هلال شوال**» بوزن صوام، مصروف، وهو: الشهر الذي بين رمضان، وذي القعدة، والجمع شوالات وشواويل، سمي بذلك؛ لكون الإبل كانت فيه حال التسمية شولا، وهي: التي جف لبنها، وارتفع ضرعها.

---

= العلماء أنه لا يقع النقص متواليا في أكثر من أربعة أشهر، وإذا صاموا ثمانية وعشرين يومًا ثم رأوا هلال شوال قضوا يومًا فقط، نقله حنبل واحتج بقول علي ﵁. انظر المبدع (٣/٨).

(١) قوله: «ومن رأى هلال رمضان إلخ» أي سواء كان عدلاً أو فاسقًا شهد عند الحاكم أو لم يشهد قبلت شهادته أو ردت، وهذا قول مالك والليث والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر، لأنه تيقن أنه من رمضان فلزمه صومه، وكعلم فاسق بنجاسة ماء أو دين على موروثه، ونقل حنبل لا يلزمه وبه قال إسحاق وعطاء واختاره الشيخ تقي الدين؛ لأنه محكوم أنه من شعبان أشبه التاسع والعشرين، وعلى الأول هل يفطر يوم الثلاثين من صيام الناس؟ فيه وجهان. ويتوجه عليهما وقوع طلاقه وحل دينه المعلقين به. الشرح الكبير (٢/٧).

(٢) قوله: «وإن رأى إلخ» وهو قول عمر وعائشة رضي الله عنهما، وروي عن مالك والليث، وقال الشافعي: يحل له أن يأكل بحيث لا يراه أحد، والصحيح الأول لاحتمال خطئه وتهمته، وكما لا يعرف ولا يضحي وحده قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى. قال والنزاع مبني على أصل وهو أن الهلال هل هو اسم لما يطلع في السماء وإن لم يشتهر ولم يظهر، أو أنه لا يسمى هلالاً إلا بالظهور والاشتهار؟ فيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد. قال ابن عقيل: يجب أن يفطر سرًا؛ لأنه تيقنه يوم العيد. الشرح الكبير (٢/٨).

(٣) قوله: «وإذا اشتبهت الأشهر إلخ» أو المطمور أو من بمفازة أو نحوهم تحروا، وهو أن يجتهدوا في معرفة شهر رمضان لأنه أمكنه تأدية فرضه بالاجتهاد فلزمه كاستقبال القبلة. المبدع (٣/١٠).

(٤) قوله: «فإن وافق إلخ» أي كالصلاة وهو قول عامة العلماء، ولا يضر التردد في النية لمكان الضرورة، ويعتبر أن يكون ما صامه بعدد أيام شهره الذي فاته. المبدع (٣/١٠).

(٥) قوله: «وإن وافق قبله إلخ» نص عليه. وهو قول عامة الفقهاء لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها فلم تجزئه كالصلاة، فلو وافق بعضه رمضان فما وافقه أو بعده أجزأه دون ما قبله، وإن ظن أن الشهر لم يدخل فصامه لم يجزئه، وإن وافق الشهر، لصيامه مع الشك. المبدع (٣/١٠).

يجب الصوم إلا على المسلم العاقل البالغ القادر على الصوم، ولا يجب على كافر[١]. ولا مجنون ولا صبي[٢] ولكن يؤمر به إذا أطاقه ويضرب عليه ليعتاده[٣]. إذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار لزمهم الإمساك والقضاء[٤]. وإن أسلم كافر أو أفاق مجنون أو بلغ صبي فكذلك. وعنه لا يلزمهم شيء[٥]. وإن بلغ الصبي صائمًا أتم ولا قضاء عليه عند القاضي. وعند أبي الخطاب عليه القضاء. وإن طهرت حائض أو نفساء أو قدم المسافر مفطرًا فعليهم القضاء[٦].

---

(١) قوله: «ولا يجب على كافر» سواء كان أصلياً أو مرتدًا، لأنها عبادة محضة تفتقر إلى النية فكان من شرطها الإسلام كالصلاة. المبدع (٣/١٠).

(٢) قوله: «ولا مجنون ولا صبي» لقوله عليه الصلاة والسلام «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق» المبدع (٣/١٠).

(٣) قوله: «لكن إلخ» كذا قاله الأكثر أي يجب على الولي ذلك، وعنه يجب عليه إذا أطاقه اختاره أبو بكر وابن أبي موسى وقاله عطاء والأوزاعي، والمراد به المميز وحدوا طاقته بصيام ثلاثة أيام متوالية من غير ضرر لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام رمضان» رواه ابن جريج. المبدع (٣/١٠).

(٤) قوله: «وإذا قامت البينة إلخ» هذا قول عامة أهل العلم، وروي عن عطاء لا يجب عليه الإمساك، قال ابن عبد البر: لا نعلم أحدًا قاله غير عطاء، وقال الشيخ تقي الدين: يمسك ولا يقضي، وكل من أفطر والصوم يجب عليه كالمفطر لغير عذر ومن ظن أن الفجر لم يطلع وقد طلع أو أن الشمس غابت ولم تغب أو الناسي للنية يلزمهم الإمساك بغير خلاف بينهم. الشرح الكبير (٢/١٠- ١١).

(٥) قوله: «أو بلغ صبي إلخ» أي يلزمهم الإمساك في إحدى الروايتين، وهذا قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي؛ لأنه لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام فإذا طرأ أوجب الإمساك كقيام البينة بالرؤية، والثانية لا يلزمهم الإمساك وإليه ذهب مالك والشافعي، وروي عن ابن مسعود أنه قال: من أكل أول النهار فليأكل آخره، وهل يجب القضاء؟ فيه روايتان: إحداهما يجب لأنهم أدركوا بعض وقت العبادة فلزمهم القضاء كما لو أدركوا بعض وقت الصلاة، والثانية لا يلزمهم وهو قول مالك وأبي ثور وابن المنذر في الكافر إذا أسلم، ويجب على الكافر بقية الشهر بغير خلاف، ولا يجب قضاء ما مضى في قول عامة أهل العلم. انظر الشرح الكبير (٢/١١).

(٦) قوله: «وإن طهرت حائض إلخ» أما القضاء فبالإجماع، وأما الإمساك ففيه روايتان الأصح لزومه، وكمقيم تعمد الفطر سافر أو حاضت المرأة أو لا، نقله ابن القاسم وحنبل فيعايا بها. والثانية لا إمساك عليهم لقول ابن مسعود ﷺ، وإذا لم يجب الإمساك فقدم مسافر مفطرًا فوجد امرأته طهرت من حيضها له أن يطأها، وإذا قدم =

وفي الإمساك روايتان. ومن عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينًا[1]. والمريض إذا خاف الضرر والمسافر استحب لهما الفطر، وإن صاما أجزأهما. ولا يجوز أن يصوما في رمضان عن غيره. ومن نوى الصوم في سفره فله الفطر[2]. وإن نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه فله الفطر[3]. وعنه لا يجوز. والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا[4] وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا أطعمتا لكل يوم مسكينًا[5].

---

= مريض مسافرًا أو برئ أو أقام صائمًا لزمه الإتمام وأجزأ كمقيم صائم مرض ثم لم يفطر حتى عوفي، ولو وطئا فيه كفرا نص عليه كمقيم وطئ ثم سافر، ذكره في الفروع. المبدع (٣/١٢) الفروع (٣/٢٨٣).

(١) قوله: «ومن عجز عن الصوم إلخ» هذا قول علي وابن عباس وأبي هريرة وأنس ﷺ وبه قال سعيد بن جبير وطاوس وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي، وقال مالك لا يجب عليه شيء لأنه تركه لعجزه فلم تجب فدية كما لو تركه لمرض اتصل به الموت، وللشافعي قولان كالمذهبين، ولنا الآية، قال ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا رواه البخاري، فلو كان الكبير مسافرًا أو مريضًا فأفطر فلا فدية عليه ذكره في الخلاف، ولا قضاء للعجز عنه فيعايا بها. وإن أطعم ثم قدر على القضاء كمعصوب حج عنه ثم عوفي ذكره المجد، وظاهره أنه لا يجب القضاء. الشرح الكبير (٢/١٢).

(٢) على قوله: «فله الفطر» للحديث المتفق عليه. انظر المبدع (٣/١٤).

(٣) قوله: «وإن نوى الحاضر إلخ» لظاهر الآية والأخبار الصحيحة، منها ما روى عبيد بن جبير قال: «ركبت مع أبي بصرة الغفاري من الفسطاط في شهر رمضان ثم قرب غداؤه فقال: اقترب، قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ فأكل» رواه أبو داود. وترك الفطر أفضل سواء سافر طوعًا أو كرهًا فيعايا بها. وعنه لا يباح وهو قول أكثر العلماء وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي؛ لأن الصوم عبادة تختلف بالحضر والسفر فإذا اجتمعا غلب حكم الحضر كالصلاة. المبدع (٣/١٥).

(٤) قوله: «والحامل إلخ» وذلك بغير خلاف نعلمه كالمريض إذا خاف على نفسه ولقدرتهما عليه بخلاف الكبير. قال أحمد رحمه الله تعالى: أقول بقول أبي هريرة ﷺ لا بقول ابن عمر وابن عباس ﷺ في منع القضاء، وظاهره أنه لا إطعام معه. المبدع (٣/١٥).

(٥) قوله: «وإن خافتا إلخ» روى ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس ﷺ وهو المشهور من مذهب الشافعي، وقال الحسن وعطاء والزهري وسعيد بن جبير والنخعي =

ومن نوى قبل الفجر ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار لم يصح[1] صومه، وإن أفاق، جزءًا منه صح صومه، وإن نام جميع النهار صح صومه، ويلزم المغمى عليه القضاء دون المجنون.

## فصل

ولا يصح صوم واجب إلا أن ينويه من الليل معينًا[2]. وعنه لا يجب تعيين النية لرمضان

«**والحامل والمرضع**» يذكران إن شاء الله تعالى في باب ميراث الحمل والرضاع.

«**أو أغمي عليه**» تقدم تفسير الإغماء في كتاب الصلاة.

---

= وأبو حنيفة: لا كفارة، لما روى أنس عن رجل من بني كعب مرفوعًا «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم» والله لقد قالهما رسول الله ﷺ. أحدهما أو كليهما، رواه النسائي والترمذي وقال حسن، ولنا عموم الآية، وهما داخلتان في عمومها. قال ابن عباس رضي الله عنهما: كانت رخصة للشيخ الكبير والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطروا وأطعموا عن كل يوم مسكينًا. رواه أبو داود. الشرح الكبير (١٧/٢).

على قوله: «أفطرتا وقضتا» وقال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما: لا قضاء عليهما لأن الآية ليس فيها إلا الإطعام، ولقوله ﷺ «إن الله وضع عن الحامل والمرضع شطر الصوم» الشرح الكبير (١٧/٢).

(١) على قوله: «لم يصح» وهذا قول الشافعي، وقال أبو حينفة: يصح، ولنا أن الصوم عبارة عن الإمساك مع النية ولم يوجد، دل عليه الحديث القدسي «إنه ترك طعامه وشرابه من أجلي» فلم تعتبر النية مفردة عنه. انظر الشرح الكبير (١٨/٢).

على قوله: «وإن نام جميع النهار صح صومه» لا نعلم فيه خلافًا لأنه عادة ولا يزيل الإحساس بالكلية. الشرح الكبير (١٨/٢).

على قوله: «ويلزم المغمى عليه القضاء دون المجنون» لا نعلم خلافًا في وجوب القضاء على المغمى عليه، فأما المجنون فلا يلزمه قضاء ما مضى، وبه قال أبو ثور والشافعي في الجديد، وقال مالك يقضي وإن مضى عليه سنون، وعن أحمد رحمه الله تعالى مثله وهو قول الشافعي في القديم؛ لأنه يزيل العقل فلم يمنع الوجوب كالإغماء، ولنا أنه معنى يزيل التكليف فلم يجب القضاء في زمانه كالصغر والكفر. الشرح الكبير (١٨/٢- ١٩).

(٢) قوله: «إلا أن ينويه من الليل معينًا» وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه الخمسة، ولم يثبت أحمد رفعه، وصحح الترمذي أنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له» رواه الدار قطني، وهذا مذهب مالك والشافعي. الشرح الكبير (١٩/٢).

ولا يحتاج إلى نية الفرضية. وقال ابن حامد يجب ذلك، ولو نوى إن كان غدًا من رمضان فهو فرضي وإلا فهو نفل لم يجزئه، وعنه يجزئه، ومن نوى الإفطار[1] أفطر، ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده[2]. وقال القاضي لا يجزئ بعد الزوال[3].

---

«**ولا يصح صوم واجب**» صوم: منون مرفوع، وواجب مرفوع، صفة له. ويجوز جر «واجب» بالإضافة، على تقدير: صوم يوم واجب، أو زمن واجب، أو صوم واجب.

«**إن كان غدًا**» غدًا بالنصب في خط المصنف رحمه الله تعالى، وفي نسخة مقروءة على المصنف غد بالرفع، وهو ظاهر. وأما النصب، فعلى إضمار اسم كان أي: إذا كان الصيام غدًا. ودل على تقديره قوة الكلام. ومن كلامهم: إذا كان غدًا فأتني.

«**فهو فرضي**» كذا بخط المصنف رحمه الله تعالى، بياء المتكلم، أي: الذي فرضه الله تعالى عليّ.

---

(١) قوله: «وإذا نوى الإفطار أفطر» أي وفسد صومه في ظاهر المذهب وهو قول الشافعي وأبي ثور، وقال أصحاب الرأي لو عاد فنوى قبل أن ينتصف النهار أجزأه بناء على أصلهم أن الصوم المعين يجزئ بنية من النهار، ولنا أنها عبادة من شرطها النية ففسدت بنية الخروج منها كالصلاة، ولنا الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة، لكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها وهو أن لا ينوي قطعها، فإذا نواه زالت حقيقة وحكمًا انظر الشرح الكبير (٢/٢٢).

(٢) قوله: «ويصح صوم النفل إلخ» لما روت عائشة رضي الله عنها قالت «دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ قلنا: لا. قال: إني إذًا صائم» رواه مسلم،ويدل عليه حديث عاشوراء. المبدع (٣/٢٠).

(٣) قوله: «وقال القاضي إلخ» وهذا مذهب أبي حنيفة والمشهور من قولي الشافعي لأن فعله عليه الصلاة والسلام إنما هو في الغداء وهو قبل الزوال. الشرح الكبير (٢/٢٣).

## باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

ومن أكل أو شرب[١] أو استعط[٢]أو احتقن[٣] أو داوى الجائفة بما يصل إلى جوفه[٤]، أو اكتحل بما يصل إلى حلقه[٥]، أو أدخل إلى جوفه شيئًا من أي موضع كان، أو داوى المأمومة[٦]، أو قطر في أذنه ما يصل إلى دماغه، أو استقاء[٧].

---

## باب ما يفسد الصوم

«أو **استعط**» استعط: مطاوع سَعَطَه، إذا جعل في أنفه سعوطًا، بفتح السين. وحكى أبو زيد: سعطه وأسعطه بمعنى. والسعوط: ما يجعل في الأنف من الأدوية.

---

(١) قوله: «ومن أكل أو شرب» أفطر بالإجماع لقوله تعالى ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ ﴾ الآية فأباحهما إلى غاية وهي تبين الفجر ثم أمر بالإمساك إلى الليل، وقول النبي ﷺ «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به. إنه ترك طعامه وشرابه من أجلي» متفق عليه، ولا فرق بين مغذ وغيره أو قليل أو كثير. المبدع (٣/٢١).

(٢) قوله: «أو استعط» أي في أنفه بدهن أو غيره فوصل إلى حلقه أو دماغه، قال في الكافي أو خياشيمه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن المبالغة في الاستنشاق، وبه قال الشافعي، وقال مالك: لا يفطر إلا أن يترل إلى حلقه. المبدع(٣/٢١)

(٣) قوله: «أو احتقن» أي في دبره لأنه يصل إلى الجوف، ولأن غير المعتاد كالمعتاد في الواصل، ولأنه أبلغ وأولى من الاستعاط وبه قال الشافعي. الشرح الكبير (٢/٢٥).

(٤) قوله: «أو داوى إلخ» أي لأنه أوصل إلى جوفه شيئًا باختياره أشبه ما لو أكل وبه قال الشافعي. الشرح الكبير (٢/٢٥).

(٥) قوله: «أو اكتحل» سواء كان بكحل أو صبر أو ذرور أو إثمد مطيب، وقال الشافعي: لا يفطر وإنما يفطر إذا وصل إلى حلقه نص عليه؛ لأن النبي ﷺ أمر بالإثمد المروح عند النوم وقال: «ليتقه الصائم» رواه أبو داود والبخاري في تاريخه. واختار الشيخ تقي الدين لا يفطر؛ لأنها ليست منفذًا فلم يفطر به كما لو دهن رأسه وهو قول أبي حنيفة. الشرح الكبير (٢/٢٥).

(٦) قوله: «أو داوى المأمومة إلخ» اختار الشيخ تقي الدين لا يفطر بمداواة جائفة ولا مأمومة ولا حقنة.

(٧) قوله: «أو استقاء» أي استدعى للقيء فقاء لخبر أبي هريرة ﷺ المرفوع «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا فليقض» رواه الخمسة وقال الترمذي حسن غريب، ورواه الدار قطني وقال إسناده كلهم ثقات. ولا فرق بين القليل أو الكثير، وقال المؤلف هو ظاهر المذهب. المبدع (٣/٢٢).

أو استمنى[١]، أو قبل أو لمس فأمنى أو أمذى[٢]، أو كرر النظر فأنزل[٣]،

«**أو احتقن**» قال الجوهري: الحقنة: ما يحقن به المريض من الدواء، وقد احتقن الرجل، أي: استعمل ذلك الدواء من الدبر.

«**داوى الجائفة**» الجائفة: تذكر مع الشجاج، إن شاء الله تعالى، وكذلك المأمومة.

«**أو استقاء**» قال الجوهري: استقاء وتقيأ: تكلف القيء، وقال صاحب «المطالع» : قاء: إذا خرج منه القيء، وتقيأ: تفعل منه. والقيئ: معروف.

«**أو استمنى**» قال الجوهري: استمنى: استدعى خروج المني.

«**أو أمذى**» تقدم في باب إزالة النجاسة.

«**أو كرر النظر فأنزل**» إذا أنزل المني بتكرار النظر، أفطر. وإن أنزل مذيا، لم يفطر في الصحيح من المذهب.

---

(١) قوله: «أو استمنى» استدعى خروج المني لأنه إذا فسد بالقبلة المقترنة بالإنزال فلأن يفسد به بطريق أولى، لكن لو استمنى بيده و لم يترل فقد أتى محرما ولا يفسد به، فأما إن أنزل لغير شهوة فلا كالبول. المبدع (٣/٢٢).

(٢) قوله: «أو قبل إلخ» إذا قبل أو لمس لم يخل من ثلاثة أحوال: أحدها أن لا يترل ولا يمذي فلا يفسد صومه بغير خلاف علمناه، لما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، وكان أملككم لإربه» رواه البخاري. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «هششت فقبلت وأنا صائم فقلت: يا رسول الله إني فعلت أمرا عظيما، قبلت وأنا صائم. قال: أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم. قلت: لا بأس به، قال فمه» رواه أبو داود. الحال الثاني أن يمني فيفطر بغير خلاف نعلمه. الحال الثالث أن يمذي فيفطر وهو قول مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يفطر واختاره الآجري والشيخ تقي الدين وابن الجوزي وروى ذلك عن الحسن والشعبي الأوزاعي، ولنا أنه خارج تخلله الشهوة خرج بالمباشرة أشبه المني وبهذا فارق البول. انظر الشرح الكبير (٢/٢٦).

(٣) قوله: «أو كرر النظر فأنزل» وبه قال عطاء والحسن ومالك، وقال جابر بن زيد والثوري أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر: لا يفسد لأنه عن غير مباشرة أشبه الإنزال بالفكر، ولنا أنه أنزل بفعل يتلذذ به يمكن التحرز منه أشبه الإنزال باللمس، والفكر لا يمكن التحرز منه بخلاف النظر، فلو أنزل مذيا لم يفطر على المذهب، وإن صرف بصره لم يفسد صومه أنزل أو لم يترل. الشرح الكبير (٢/٢٦- ٢٧).

أو حجم أو احتجم[1] عامدًا ذاكرًا لصومه فسد صومه، وإن فعله ناسيًا أو مكرهًا لم يفسد. وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار أو قطر في إحليله أو فكر فأنزل[2] أو احتلم أو ذرعه القيء أو أصبح وفي فيه طعام فلفظه أو اغتسل أو تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه[3] لم يفسد صومه، وإن زاد على الثلاث أو بالغ فيهما فعلى وجهين[4]

---

«**أو قطر في إحليله**» مخفف الطاء. قال الجوهري: قطر الماء وغيره، يقطر، وقطرته أنا، يتعدى ولا يتعدى. والإحليل: مخرج البول، ومخرج اللبن [من الضرع والثدي].

«**أو احتلم**» أي: أنزل في نومه منيًا، والحلم: بوزن عسر، وعسر: ما يراه النائم. لكن غلب اسم الرؤيا على الخير، والحلم على الشر.

«**ذرعه القيء**» قال الجوهري: ذرعه القيء: إذا غلبه وسبقه.

«**فلفظه**» بفتح أوله وثانيه، أي: رمى به. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) قوله: «أو حجم أو احتجم» وبه قال إسحاق وابن المنذر ومحمد بن إسحاق وابن خزيمة وعطاء وعبد الرحمن بن مهدي، ورخص فيها أبو سعيد الخدري وابن مسعود وأم سلمة والحسين بن علي وعروة وسعيد بن جبير، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي: يجوز للصائم أن يحتجم ولا يفطر، لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم» ولنا قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه الترمذي من حديث رافع بن خديج ورواه أحمد أيضًا من حديث ثوبان وشداد بن أوس وعائشة وأسامة بن زيد وأبي هريرة ﷺ، وهو لأبي داود من حديث ثوبان ولابن ماجه من حديث شداد وأبي هريرة، وهذا يزيد على رتبة المستفيض، قال ابن خزيمة ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ بذلك، وعنه إن علما النهي. الشرح الكبير (٢/٢٧).

(٢) على قوله: «أو فكر فأنزل» لقول النبي ﷺ «عفي لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به»، ولأنه لا نص فيه ولا إجماع، وسواء أنزل منيًا أو مذيًا، واختار أبو حفص العكبري وابن عقيل أنه يفسد. الشرح الكبير (٢/٢٨) ».

(٣) على قوله: «فدخل الماء حلقه لم يفسد» لقوله عليه الصلاة والسلام «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» المبدع (٣/٢٧).

(٤) قوله: «وإن زاد على الثلاث إلخ» أي فدخل الماء حلقه فعلى وجهين: أحدهما لا يفطر جزم به في الوجيز لأنه وصل من غير قصد، والثاني: بلى لأنه فعل مكروهًا تعرض به إلى إيصال الماء إلى حلقه أشبه الإنزال بالمباشرة، ولأنه ﷺ نهى عن المبالغة حفظًا للصوم فدل على أن ذلك يفطر به، ولأنه وصل بفعل منهي عنه أشبه العمد. المبدع (٣/٢٧).

ومن أكل شاكًا في طلوع الفجر فلا قضاء عليه[1]، وإن أكل شاكًا في غروب الشمس فعليه القضاء[2]، وإن أكل معتقدًا أنه ليل فبان نهارًا فعليه القضاء.

## فصل

وإذا جامع في نهار رمضان في الفرج قبلا كان أو دبرًا فعليه القضاء والكفارة عامدًا كان أو ساهيًا[3]،وعنه لا كفارة

---

(١) قوله: ((ومن أكل شاكًّا إلخ)) أي وله الأكل حتى يتيقين طلوع الفجر نص عليه، وهو قول ابن عباس وعطاء والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، وقال مالك: يجب القضاء كما لو أكل شاكًا في غروب الشمس، ولنا قوله تعالى ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ ﴾ الآية مد الأكل إلى غاية، وقد يكون شاكًا قبل التبين فلو لزمه القضاء لحرم عليه الأكل، ولأن الأصل بقاء الليل ما لم يعلم يقين زواله، فلو أكل يظن طلوع الفجر فبان ليلاً ولم يجدد نية صوم الواجب قضى، جزم به بعضهم. الشرح الكبير (٢/٣١).

(٢) قوله: ((في غروب الشمس إلخ)) أي إذا لم يتبين؛ لأن الأصل بقاء النهار، فإن كان حين الأكل ظانًا أن الشمس قد غربت ثم شك بعد ذلك الأكل ولم يتبين فلا قضاء عليه؛ لأنه لم يوجد يقين أزال ذلك الظن أشبه ما لو صلى بالاجتهاد ثم شك في الإصابة. الشرح الكبير (٢/٣١).

على قوله: ((فعليه القضاء)) وذلك أن يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب، أو أن الفجر لم يطلع وقد طلع، هذا قول أكثر أهل العلم، وحكي عن عروة ومجاهد والحسن وإسحاق لا قضاء عليه، لما روى زيد بن وهب قال: ((كنت جالسًا في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان في زمن عمر بن الخطاب فشربنا ونحن نرى أنه من الليل ثم انكشف السحاب فإذا الشمس طالعة قال فجعل الناس يقولون نقضي يومًا مكانه، فقال عمر: والله لا نقضيه، ما تجانفنا لإثم)) ولأنه لم يقصد الأكل في الصوم فلم يلزمه، ولنا ما روت أسماء قالت: ((أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس)) قيل لهشام بن عروة وهو راوي الحديث: أمروا بالقضاء؟ قال: لابد من القضاء. رواه أحمد والبخاري، وعنه لا قضاء على من جامع جاهلاً بالوقت اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى. انظر الشرح الكبير (٢/٣١).

(٣) قوله: ((وإذا جامع إلخ)) هذه المسألة على خمسة أمور: أحدها: أن من جامع في نهار رمضان في الفرج فأنزل عامدًا فسد صومه بغير خلاف علمناه لقوله تعالى ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾ الآية، فدلت على أن الصيام المأمور بإتمامه ترك الوطء والأكل، فإذا وجد =

عليه[1] مع الإكراه والنسيان. ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر، وهل يلزمها مع عدمه على روايتين[2] وعنه كل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا

---

= فيه الجماع لم يتم فيكون باطلاً. الثاني: أنه يجب عليه القضاء في قول أكثر أهل العلم، وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يجب على من لزمته الكفارة؛ لأنه ﷺ لم يأمر الأعرابي بالقضاء. ولنا أن النبي ﷺ قال للمجامع «صم يومًا مكانه» رواه أبو داود وابن ماجه. الثالث: أن من جامع في الفرج في رمضان عامدًا يجب عليه الكفارة أنزل أو لم ينزل في قول عامة أهل العلم، وُحكي عن الشعبي وإسحاق وسعيد بن جبير لا كفارة عليه؛ لأنها عبادة لا تجب الكفارة بإفساد قضائها فلم تجب في إفساد أدائها كالصلاة، ولنا ما روى أبو هريرة ﷺ قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ. إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال : فهل تجد إطعام ستين مسكينًا. قال: لا. قال فمكث النبي ﷺ. قال: فبينا نحن على ذلك أتى النبي ﷺ. بعرق فيه تمر - والعرق المكتل- فقال: أين السائل؟ فقال: أنا. فقال: خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: على أفقر مني؟ فو الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك ﷺ. حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك » متفق عليه. الرابع: أن من جامع ناسيًا فحكمه حكم العامد في ظاهر المذهب نص عليه أحمد . وهو قول عطاء وابن الماشجون، وروي عن أحمد وأبي داود أنه توقف عن الجواب. وقال: أجبن أن أقول فيه شيئًا وفيه رواية ثانية أنه يجب عليه القضاء دون الكفارة وهذا قول مالك والأوزاعي وفيه رواية ثالثة نقلها عنه ابن القاسم أنه قال: كل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه القضاء، ولا غيره: الخامس: أنه لا فرق بين كون الفرج قبلاً أو دبرًا من ذكر أو أنثى، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة في اشهر الروايتين لا كفارة بالوطء في الدبر؛ لأنه لا يحصل به الإحلال ولا الإحصان فلا يوجب الكفارة كالوطء دون الفرج. انظر الشرح الكبير (٢/٣٣-٣٤).

على قوله: «عامدًا كان أو ساهيًا» أي في ظاهر المذهب، وهو الحال الرابع. وهو قول عطاء وابن الماجشون. انظر الشرح الكبير (٢/٣٣).

(١) على قوله: «وعنه لا كفارة» وعنه يجب القضاء دون الكفارة، وهذا قول مالك والأوزاعي والليث؛ لأن الكفارة لرفع الإثم وهو محطوط عن الناسي. الشرح الكبير (٢/٣٣).

(٢) على قوله: «على روايتين» إحداهما: يلزمها اختارها أبو بكر وهو قول مالك وأبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر؛ لأنها هتكت صوم رمضان، والثانية: لا وهو قول الحسن؛ لأنه ﷺ أمر الواطئ أن يعتق رقبة ولم يأمر في المرأة بشيء مع علمه بوجوده منها. الشرح الكبير (٢/٣٤).

غيره[١]، وهذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان. وإن جامع دون الفرج فأنزل أو وطئ بهيمة في الفرج أفطر[٢]. وفي الكفارة وجهان. وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردت شهادته فعليه القضاء والكفارة[٣]، وإن جامع في يومين ولم يكفر فهل تلزمه كفارة أو كفارتان؟ على وجهين[٤]. وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فعليه كفارة نص عليه[٥]. وكذلك كل من لزمه الإمساك إذا جامع[٦] ولو جامع وهو صحيح ثم جن أو مرض أو سافر لم

---

(١) على قوله: «فليس عليه قضاء ولا غيره» وهذا قول الحسن ومجاهد والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، لأنه معنى حرمة الصوم فإذا وجد منه مكرهًا أو ناسيًا لم يفسده كالأكل. الشرح الكبير (٣٤/٢).

(٢) قوله: «وإن جامع دون الفرج» وذلك كمن وطئ امرأته في فخذها أو صرها عامدًا فأنزل فسد صومه بغير خلاف، وهل تجب الكفارة؟ فيه روايتان: إحداهما تجب وبه قال عطاء والحسن ومالك وابن المبارك وإسحاق اختارها الخرقي والقاضي؛ لأنه أفطر بجماع أشبه الوطء في الفرج، والثانية لا كفارة وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي؛ لأنه أفطر بغير جماع تام أشبه القبلة لأنه لا نص فيه ولا إجماع ولا هو في معنى المنصوص لأن الجماع في الفرج أبلغ بدليل تعلق الكفارة به من غير إنزال ويجب به الحد وهذا أصح إن شاء الله تعالى.

(٣) قوله: «وإن جامع في يوم إلخ» وهذا قول الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا تجب؛ لأنها عقوبة فلم تجب بفعل مختلف فيه كالحد، ولنا أنه أفطر يومًا من رمضان بجماع فوجبت عليه الكفارة كما لو قبلت شهادته، ولا نسلم أن الكفارة عقوبة، ثم قياسهم ينتقض بوجوب الكفارة في السفر القصير مع وقوع الخلاف فيه. انظر الشرح الكبير (٣٥/٢- ٣٦) المبدع (٣١/٣).

(٤) قوله: «وإن جامع في يومين إلخ» إذا كان ذلك في يوم واحد ولم يكفر عن الأول أجزأته كفارة بغير خلاف. وإن كان في يومين فوجهان: أحدهما تجزئه وهو ظاهر الخرقي واختيار أبي بكر، وإليه ذهب الزهري والأوزاعي وأصحاب الرأي، لأنها جناية تكرر سببها قبل استيفائها فيجب أن تتداخل كالحد، والثاني تتعدد وهو المذهب، وهو قول مالك والليث والشافعي وابن المنذر، لأن كل يوم عبادة منفردة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل كرمضانين وحجتين. الشرح الكبير (٣٦/٢).

(٥) قوله: «وإن جامع ثم كفر إلخ» أي في يومه لأنه وطء محرم فتتكرر وهي كالحج. المبدع (٣٣/٣).

(٦) قوله: «وكذلك إلخ» وإن لم يكن صائمًا كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع =

تسقط عنه[1]. وإن نوى الصوم في سفره ثم جامع فلا كفارة عليه[2]. وعنه عليه الكفارة. ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان. والكفارة عتق رقبة فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا[3] فإن لم يجد سقطت عنه[4]. وعنه لا تسقط. وعنه أن الكفارة على التخيير فبأيها كفر أجزأه.

---

= ولنا أنها عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها، ولأنها تجب على المستديم للوطء ولا صوم هناك، فإن قيل الوطء الأول تضمن هتك الصوم وهو مؤثر في الإيجاب فلا يصح القياس، قلنا هو ملغى بمن طلع عليه الفجر وهو مجامع واستدام فإنه تلزمه الكفارة مع أنه لم يهتك الصوم. المبدع (٣/٣٣).

(١) قوله: «ولو جامع إلخ» أو كانت امرأة فحاضت أو نفست في أثناء النهار وبه قال مالك والليث وابن الماجشون وإسحاق، وقال أصحاب الرأي لا كفارة. وللشافعي قولان، واحتجوا بأن صوم هذا اليوم خرج عن كونه مستحقًا، ولنا أنه معنى طرأ بعد وجوب الكفارة فلم يسقطها ولأنه أفسد صومًا من رمضان بجماع تام. انظر الشرح الكبير (٢/٣٧).

(٢) قوله: «وإن نوى الصوم إلخ» الصحيح لا كفارة اختاره المؤلف وهي الصحيحة وهو مذهب الشافعي لأنه صوم لا يجب المضي فيه فلم تجب بالجماع فيه، وفارق الحاضر الصحيح فإنه يجب عليه المضي في الصوم. الشرح الكبير (٢/٣٨).

(٣) قوله: «والكفارة إلخ» هذا المذهب أن كفارة الوطء في رمضان مرتبة ككفارة الظهار، وهذا قول أكثر العلماء منهم الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، وعن أحمد رواية أنها على التخيير بين هذه الثلاثة وهو رواية عن مالك لما في الصحيحين من رواية مالك عن أبي هريرة ﷺ «أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يكفر بعتق أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينًا» وأو حرف تخيير، وعن مالك رواية أنه قال: الذي نأخذ به في الذي يصيب أهله في شهر رمضان إطعام ستين مسكينًا وصيام ذلك اليوم وليس التحرير والصيام عن كفارة رمضان في شيء، وهذا مخالف للحديث الصحيح المتفق عليه، ووجه الأولى ما روى أبو هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله. قال: ما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟ قال لا» وذكر باقي الحديث متفق عليه،ولفظه لمسلم، وهو ظاهر في الترتيب. الشرح الكبير (٢/٣٩).

(٤) قوله: «سقطت عنه» هذا ظاهر المذهب وهو قول الأوزاعي لأنه عليه الصلاة والسلام لما دفع إلى الأعرابي التمر فأخبره بحاجته فقال: «أطعمه أهلك» ولم يأمره بكفارة أخرى. الشرح الكبير (٢/٤١).

## باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء

يكره للصائم أن يجمع ريقه فيبتلعه[1] وأن يبتلع النخامة، وهل يفطر بهما؟ على وجهين[2]، ويكره له ذوق الطعام[3] وإن وجد طعمه في حلقه[4] أفطر ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء. ولا يجوز مضغ ما يتحلل منه أجزاء إلا أن لا يبتلع ريقه. ومتى وجد طعمه في حلقه أفطر. وتكره القبلة إلا أن يكون

---

## باب ما يكره وما يستحب

«**يجمع ريقه**» [الريق]: الرضاب. وهو ماء الفم.

«**فيبلعه**» مضارع بلعه، كذا ذكره المصنف.

«**وأن يبتلع النخامة**» قال الجوهري: النخامة بالضم: النخاعة[5]، وقال صاحب «**المطالع**»: النخامة [ما يلقيه الرجل] من الصدر، وهو البلغم اللزج. قال: والنخاعة، والنخامة: واحد عند ابن الأنباري، ومنهم من قال: النخاعة من الصدر. والنخامة من الرأس.

«**مضغ العلك**» قال ابن فارس: العلك: كل صمغة تعلك. وقال ابن سيدة: العلك: ضرب من صمغ الشجر، كاللبن يمضغ فلا ينماع والجمع علوك، وبائعه علاك.

«**يتحلل منه أجزاء**» أجزاء: جمع جزء، وهو بعض الشيء: وهو مصروف.

---

(١) قوله: «أن يجمع ريقه ثم يبتلعه» وذلك لأنه اختلف في الفطر به واقل أحواله أن يكون مكروهًا. المبدع(٣/٣٦).

(٢) قوله: «النخامة إلخ» كثير من أصحابنا أطلق الخلاف فيها، والمذهب أنها تفطر وهو مذهب الشافعي سواء كانت من جوفه أو من صدره أو دماغه إذا وصلت إلى فيه لأنه أمكن التحرز منها أشبه الدم، ولأنها من غير الفم أشبه القيء وفيه رواية أخرى لا تفطر، وإن سال من فمه دم أو خرج إليه قلس أو قيء. فازدرده أفطر وإن كان يسيرًا، لأن الفم في حكم الطاهر والأصل حصول الفطر بكل واصل منه، لكن عفي عن الريق لعدم إمكان التحرز منه. المبدع (٣/٣٧).

(٣) قوله: «ذوق الطعام» لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه فيفطره. المبدع (٣/٣٧).

(٤) قوله: «وإن وجد إلخ» لأن وجود طعمه في حلقه دليل على وصول شيء من أجزائه. المبدع (٣/٣٨).

(٥) ذكره ابن منظور. انظر لسان العرب (٦/٤٣٧٩).

ممن لا تحرك شهوته على إحدى الروايتين[1]، ويجب عليه اجتناب الكذب والغيبة والشتم[2] فإن شتم استحب أن يقول: إني صائم.

«**اجتناب الكذب والغيبة والشتم**» قال الجوهري: يقال: كَذَبَ كَذِبًا وكِذْبًا، على وزن كَتِف وكِتْف، فهو كاذب وكذاب، وكذوب، وكذبان، ومكذبان، ومكذبانة وكَذبة، بوزن همزة، وكذبذب مخفف، وقد تشدد ذاله الأولى وقال صاحب «**المطالع**»: والكذب: خلاف الصدق. والصدق: الإخبار بما يطابق المخبر عنه. وأما الغيبة: فهي ذكر الإنسان بما يكره، بهذا فسرها رسول الله ﷺ. في حديث أبي هريرة. «رواه مسلم» . وهي حرام بالإجماع، وتباح لغرض صحيح شرعي، لا يمكن الوصول إليه إلا بها، كالتظلم، والاستفتاء، والاستغاثة على تغيير منكر، والتحذير، والتعريف، والجرح. وأما الشتم: فقال الجوهري: الشتم: السب. والاسم: الشتيمة. وقال أبو العباس الليلي في شرح الفصيح: الشتم: رمي أعراض الناس بالمعايب، وثلبهم، وذكرهم بقبيح القول، حضرًا، أو غيبًا، عن ابن درستويه. وقال المطرزي: الشتم عند العرب: الكلام القبيح سوى القذف.

«**وإن شتم استحب أن يقول: إني صائم**»: ذكر الخطابي في ذلك للعلماء قولين؛ أحدهما: أنه يقوله بلسانه، والثاني: يقوله بقلبه.

---

(١) قوله: «والقبلة إلخ» القبلة على ثلاثة أقسام: أحدها أن يكون ذا شهوة مفرطة يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل أو أمذى فهذا تحرم عليه لأنها مفسدة لصومه أشبهت الأكل، الثاني أن يكون ذا شهوة لكن لا يغلب على ظنه ذلك فتكره له لأنه يعرض صومه للفطر، ولا تحرم في هذه الحال لقول عائشة رضي الله عنها «كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه» متفق عليه، الثالث أن يكون ممن لا تحرك شهوته كالشيخ الكبير ففيه روايتان إحداهما لا تكره وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي لما روى أبو هريرة ﷺ «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له فأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب» أخرجه أبو داود. الشرح الكبير (٢/٤٣).

(٢) قوله: «ويجب عليه إلخ» لقوله عليه الصلاة والسلام «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه» رواه البخاري من حديث أبي هريرة. ومعناه الزجر والتحذير، وظاهره أنه لا يفطر بذلك، قال أحمد رحمه الله تعالى: لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم، وذكره المؤلف إجماعًا، وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وجهًا يفطر بغيبة ونميمة ونحوهما. المبدع (٢/٣٩).

## فصل

ويستحب تعجيل الإفطار[١] وتأخير السحور[٢]، وأن يفطر على التمر فإن لم يجد فعلى الماء[٣]، وأن يقول عند فطره: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك اللهم وبحمدك. اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم[٤]. ويستحب التتابع في قضاء رمضان ولا يجب.

## فصل

ولا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر[٥]

---

((**وتأخير السحور**)) قال صاحب ((**المطالع**)) : السحور بالفتح: اسم ما يؤكل في السحر، وبالضم: اسم الفعل. وأجاز بعضهم أن يكون اسم الفعل بالوجهين، والأول أشهر. والمراد هنا الفعل، فيكون بالضم على الصحيح.

((**تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر**)) الأول: غير مصروف، لأنه معرفة والثاني: مصروف، لأنه نكرة، لوصفه ((**بآخر**)) وكذلك كل معرفة وصفت بآخر، فإنها تنكر. والله تعالى أعلم.

---

(١) قوله: ((ويستحب تعجيل الإفطار)) وهذا قول أكثر أهل العلم لما روى سهل بن سعد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)) متفق عليه والمراد إذا تحقق غروب الشمس إجماعًا والمذهب أن له الفطر بغلبة الظن. الشرح الكبير (٢/٤٤).

(٢) قوله: ((وتأخير السحور)) وذلك ما لم يخش طلوع الفجر الثاني، لأخبار منها ما روى زيد بن ثابت ﷺ قال: ((تسحرنا مع رسول الله ﷺ. ثم قمنا إلى الصلاة. قلت: كم كان بينهما قال قدر خمسين آية)) متفق عليه. المبدع (٣/٤١).

(٣) قوله: ((على التمر إلخ)) لما روى سلمان بن عامر مرفوعًا ((إن أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى ماء فإنه طهور)) رواه الترمذي وقال: حسن غريب. المبدع (٣/٤١-٤٢).

(٤) قوله: ((وأن يقول عند فطره إلخ)) هذا حديث رواه الدارقطني من حديث أنس وابن عباس ﷺ وفيهما ((تقبل منا)). المبدع (٣/٤٢).

(٥) قوله: ((ولا يجوز إلخ)) لقول عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان يكون عليَّ الصيام من شهر رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان)) متفق عليه. ولا يجوز تأخيره من غير عذر؛ لأن عائشة رضي الله عنها لم تؤخره إلى ذلك لو أمكنها لأخرته، وكما لا تؤخر الصلاة الأولى إلى الثانية. المبدع (٣/٤٣).

فإن فعل فعليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم[1]، وإن أخره لعذر فلا شيء عليه وإن مات[2]. وإن أخره لغير عذر فمات قبل رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين[3]، وإن مات بعد أن أدركه رمضان آخر فهل يطعم كل يوم مسكين أو اثنان؟ على وجهين[4]. وإن مات وعليه

---

(١) قوله: «فإن فعل إلخ» أي إذا كان من غير عذر يروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ﷺ ومجاهد وسعيد بن جبير وبه قال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق، وروي مسندًا عن طريق ضعيف رواه الدار قطني. انظر الشرح الكبير (٤٦/٢).

(٢) قوله: «وإن أخره لعذر إلخ» أي من مرض أو سفر أو عجز عنه نص عليه وهو قول أكثر العلماء، لأنه حق لله تعالى وجب بالشرع فسقط بموت من يجب عليه قبل إمكان فعله إلى غير بدل كالحج. المبدع (٤٤/٣).

(٣) قوله: «وإن أخره لغير عذر فمات إلخ» إذا أخر قضاء رمضان مع إمكان القضاء فمات أطعم عنه لكل يوم مسكين، وهذا قول أكثر أهل العلم روى ذلك سعيد عن عائشة رضي الله عنها بإسناد جيد أنها سئلت عن القضاء فقالت: لا بل يطعم، ورواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا بإسناد ضعيف، والصحيح وقفه عليه، ولأنه لا تدخله النيابة في الحياة فكذا بعد الموت، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي وابن علية وأبو عبيد في الصحيح عنهم، وقال أبو ثور والشافعي يصام عنه لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق عليه، ولنا ما تقدم وحديثهم في النذر لأنه قد جاء مصرحًا به في بعض الألفاظ كذلك رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قالت امرأة: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأقضيه عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال فصومي عن أمك» وقالت عائشة وابن عباس رضي الله عنهما كقولنا وهما راويا حديثهم فدل على ما ذكرناه. الشرح الكبير (٤٧/٢).

(٤) قوله: «وإن مات إلخ» أحدهما وهو المذهب نص عليه في رواية أبي داود أنه يطعم عنه لكل يوم مسكين لأنه بإخراج كفارة واحدة زال تفريطه بالتأخير أشبه ما لو مات من غير تفريط وإذا مات وعليه صوم شهر كفارة أطعم عنه وكذا لو مات وعليه صوم المتعة نص عليه لأن هذا الصوم وجب بأصل الشرع كقضاء رمضان فلو صام عن كفارة ميت لم يجزئه وإن أوصى به نص عليه، وإن كان موته بعد قدرته عليه وقلنا الاعتبار بحالة الوجوب أطعم عنه ثلاثة مساكين لكل يوم مسكين ذكره القاضي. انظر المبدع (٤٤/٣).

صوم[1] أو حج أو اعتكاف منذور فعله عنه وليه[2]، وإن كانت عليه صلاة منذورة فعلى روايتين.

## باب صوم التطوع

وأفضله صيام داود عليه السلام كان يصوم يومًا ويفطر يومًا[3] ويستحب صيام أيام البيض من كل شهر[4] وصوم الاثنين والخميس[5]

## باب صوم التطوع

قال الجوهري: وتطوع: تكلف الاستطاعة، والتطوع بالشيء: التبرع به.

«**صيام أيام البيض**» أيام البيض: هي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. وقيل: الثاني عشر بدل الخامس عشر، حكاه الماوردي والبغوي وغيرهما. والصحيح: الأول، قاله المصنف رحمه الله في «**المغني**»: وسميت بيضًا، لابيضاض ليلها كله بالقمر، أي: أيام الليالي البيض. وقيل: لأن الله تعالى تاب على آدم فيها، وبيض صحيفته. ذكره أبو الحسن التميمي آخر كلامه. فعلى القول الثاني

---

(١) قوله: «ومن مات إلخ» صوم النذر على الميت هو كقضاء رمضان لما في الصحيحين «أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: نعم» المبدع (٣/٤٥).

(٢) قوله: «أو حج منذور» وذلك لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال نعم حجي عنها» رواه البخاري. ولا يعتبر تمكنه منه قبل موته لظاهر الخبر، والعمرة في ذلك كالحج. المبدع (٣/٤٦).

(٣) قوله: «وأفضله صيام داود إلخ» وذلك لأمره عليه الصلاة والسلام عبد الله بن عمرو قال: «هو أفضل الصيام، قال فإني أطيق أفضل من ذلك فقال: «لا أفضل من ذلك» متفق عليه. وشرطه أن لا يضعف البدن حتى يعجز عن ما هو أفضل من القيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة. المبدع (٣/٤٧).

(٤) قوله: «أيام البيض» وذلك لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» رواه الترمذي وحسنه. سميت بيضًا لابيضاض لياليها كلها بالقمر. المبدع (٣/٤٨).

(٥) قوله: «والاثنين والخميس» وذلك لما روى أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ. قال: «هما يومان تعرض الأعمال فيهما على رب العالمين وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» رواه أحمد والنسائي. المبدع (٣/٤٨).

يكون من إضافة الشيء إلى نفسه، لأن الأيام هي البيض، والأيام الثلاثة الأول من الشهر: تسمى «الغرر» والتي تليها «النفل» ، والتي تليها «التسع» والتي تليها «العشر» والتي تليها «البيض» والتي تليها «الدرع»، والتي تليها «الظلم» والتي تليها «الحنادس» والتي تليها «الدآدئ» على وزن مساجد، والتي تليها «المحاق» مثلثه وقد نظمها الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحسين الملقب: بشعلة في ثلاثة أبيات شعر وهي:

**الشهر لياليه قِسْمُ فلكل ثلاث خُصَّ سمُ**
**منها غرر نفل تسع عُشْر بِيْضٌ دُرَعٌ ظُلَم**
**فحنادِسُها فداآدئها فمحاق ثمَّ فتختتم**

«**صوم الاثنين والخميس**» سمي الاثنين بذلك، لأنه ثاني [أيام] الأسبوع. قال الجوهري: ولا يثنى، لأنه مثنى. فإن أحببت أن تجمعه، قلت: أثانين. وسمي الخميس بذلك، لأنه خامس [أيام] الأسبوع. قال الجوهري:وجمعه: أخمساء، وأخمسة. وحكى النحاس: خمسان، كرغيف ورُغفان. وحُكي عن الفراء: أخامس، فتكون له أربعة جموع.

«**وأتبعه بست من شوال**» ست:أصله سدس [فأبدل من إحدى السينين تاء وأدغم فيه الدال] لأن تصغيرها سديسة، وجمعها أسداس. وورد في الحديث الصحيح هكذا بغير تاء، والمراد: الأيام، لأن العرب تغلب في التاريخ الليالي على الأيام. ويحتمل أن يكون على حذف مضافين، أي: وأتبعه بصيام أيام ست أي: [أيام] ست ليال. ونظيره: قوله تعالى: ﴿ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ ﴾ [٧٦:طه] أي: من أثر

---

(١) قوله: «ومن صام رمضان إلخ» كذا أخرجه مسلم من حديث أبي أيوب الأنصاري ﵁، وتحصل فضيلتها بالتتابع والتفريق عند أحمد، وظاهر الخرقي وغيره استحباب تتابعها، وبعضهم استحبها عقب العيد واستحبها جماعة وهو أظهر، وروى الدار قطني من حديث أبي هريرة مرفوعًا «من صام ستة أيام بعد الفطر متتابعة فكأنما صام السنة» المبدع (٤٨/٣).

وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة[1]، ويوم عرفة كفارة سنتين[2]، ولا يستحب لمن كان بعرفة[3] ......................................

---

حافر فرس الرسول.

«**يوم عاشوراء**» عاشوراء: اليوم العاشر من المحرم. وعن ابن عباس: هو التاسع. ونص الإمام أحمد رحمه الله على استحباب صومهما،وعلى أنه إذا اشتبه أول الشهر، صام ثلاثة أيام. قال القاضي عياض في «المشارق»: عاشوراء: اسم إسلامي، لا يعرف في الجاهلية. قاله ابن دريد. قال: وليس في كلامهم فاعولاء. وحكى ابن الأعرابي: أنه سمع خابوراء، ولم يثبته ابن دريد. وحكى أبو عمرو الشيباني فيه القصر، وحكى الجوهري: عشوراء، فصارت فيه ثلاث لغات.

«**يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة**» سمي بذلك، لأن الوقوف بعرفة فيه، وقيل: لأن إبراهيم الخليل، صلوات الله عليه، عرف فيه أن رؤياه حق. واليوم الثامن

---

(١) قوله: «وصيام يوم عاشوراء إلخ» وهو اليوم العاشر من المحرم في قول أكثر العلماء ورواه الترمذي مرفوعًا وصححه. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: هو التاسع وصيامه كفارة سنة للخبر، ويستحب معه صوم التاسع لما روى الخلال بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر» واحتج به أحمد رحمه الله تعالى وقال: إن اشتبه عليه الشهر صام ثلاثة أيام ليتيقنهما، ولا يكره إفراد العاشر بالصوم وهو المذهب، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: مقتضى كلام أحمد الكراهة وهي قول ابن عباس ولم يجب صومه في قول عامة أصحابنا، وعنه وجب ثم نسخ اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى ومال إليه المؤلف وقاله الأصوليون. المبدع (٣/٤٩).

(٢) قوله: «ويوم عرفة إلخ» لما روى أبو قتادة ﷺ مرفوعًا قال «صيام عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده» وقال في صيام عاشوراء «إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» رواه مسلم، والمراد به تكفير الصغائر حكاه في شرح مسلم عن العلماء، فإن لم يكن له صغائر رجي التخفيف في الكبائر، فإن لم يكن رفعت له درجات. المبدع (٣/٥٠).

(٣) قوله: «ولا يستحب لمن إلخ» لما روت أم الفضل أنها «أرسلت إلى النبي ﷺ بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه» متفق عليه،وأخبر ابن عمر رضي الله عنهما أنه حج مع أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ﷺ فلم يصمه أحد منهم المبدع(٣/٥٠).

ويستحب صوم عشر ذي الحجة[1] وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم[2]. ويكـــره إفـــراد رجـــب بالصوم[3] وإفـــراد يوم الجمعة[4]

من ذي الحجة: يوم التروية، والتاسع: يوم عرفة، والعاشر: يوم النحر، والحادي عشر: يوم القر بفتح القاف. سمي بذلك لقرار الناس فيه بمنى، والثاني عشر: يوم النفر الأول، والثالث عشر: يوم النفر الثاني، ويسمى يوم الصدر. وقد تقدم في صلاة العيدين.

«**عشر ذي الحجة**» المراد به الأيام التسعة التي آخرها يوم عرفة، وسميت التسع عشرًا من إطلاق الكل على الأكثر؛ لأن العاشر لا يصام، وذو الحجة: الشهر الثاني عشر من السنة سمي بذلك لأن الحجة فيه، والحجة بكسر الحاء وحكي فتحها، وذو القعدة بالفتح وحكي فيه الكسر، وجمع ذي الحجة: ذوات الحجة عن النحاس، ويأتي أتم من هذا في باب المواقيت.

---

(١) قوله: «وعشر ذي الحجة» وذلك لما روى ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا قال: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر. قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلاً خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء» رواه البخاري، والمراد به تسعة وإطلاق العشر عليها تغليبًا. المبدع (٣/٥١).

(٢) قوله: «وأفضل إلخ» رواه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ، والمراد أفضل شهر تطوع به كاملاً بعد رمضان وآكده عاشوراء ثم تاسوعاء ثم العشر الأول. المبدع (٣/٥١).

(٣) قوله: «ويكره إفراد رجب بالصوم» وذلك لما روى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن صيامه، وفيه داود بن عطاء وقد ضعفه أحمد وغيره، ولأن فيه إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه، ولهذا صح عن عمر ﷺ أنه كان يضرب فيه ويقول كلوا فإنما هو شهر تعظمه الجاهلية فلو أفطر منه أو صام معه غيره زالت الكراهة. المبدع (٣/٥١).

(٤) قوله: «وإفراد الجمعة» لحديث أبي هريرة ﷺ «لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم وبعده يوم» متفق عليه. ولمسلم «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» قال الداودي: لم يبلغ مالكًا الحديث، ويحمل ما روي من صومه والترغيب فيه على صومه مع غيره فلا تعارض. المبدع (٣/٥٢).

ويوم السبت[1] ويوم الشك[2] ويوم النيروز والمهرجان، إلا أن يوافق عادة[3] ولا يجوز صوم يومي العيدين عن فرض ولا عن تطوع[4]، وإن قصد صيامهما كان عاصيًا ولم يجـزئه عن فرض، ولا يجوز صيام أيام التشريق

---

«**شهر الله المحرم**» وهو أول شهور العام، سمي محرمًا لتحريم القتال فيه، وثبت عن رسول الله ﷺ أنه سماه شهر الله.

«**ويكره إفراد رجب بالصوم**» رجب مصروف، الشهر الفرد من الأشهر الحرم، وسمي رجبًا من الترجيب، وهو التعظيم لأن العرب كانوا يعظمونه في الجاهلية ولا يستحلون فيه القتال ويقال له رجب نصر؛ لأنهم كانوا أشد تعظيمًا له والجمع: أرجاب، فإذا ضموا إليه شعبان قالوا: رجبان.

«**يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الشك ويوم النيروز والمهرجان**» يوم الجمعة: تقدم في أول باب «**صلاة الجمعة**»، ويوم السبت: آخر أيام الأسبوع، قال الجوهري: سمي يوم السبت لانقطاع الأيام عنده، قال: والسبت الراحة، والسبت: الدهر، والسبت: حلق الرأس، والسبت: إرسال الشعر عن العقص، والسبت: ضربٌ من سير الإبل والسبت: قيام اليهود بأمر سبتها.

---

(١) قوله: «ويوم السبت» لحديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» رواه أحمد وإسناده جيد والحاكم وقال على شرط البخاري. ولأنه يوم تعظمه اليهود ففي إفراده تشبه بهم، واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يكره وهو قول أكثر العلماء. وحملوا الحديث على الشذوذ أو أنه منسوخ. المبدع (٥٢/٣).

(٢) قوله: «ويوم الشك» لقول عمار ﷺ «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ» رواه أبو داود والترمذي وصححه، وهو الثلاثين من شعبان إذا لم يكن في السماء علة ولم يتراء الناس الهلال، وقال القاضي والأكثر أو شهد به من ردت شهادته. المبدع (٥٢/٣).

(٣) قوله: «إلا أن يوافق عادة» هذا راجع إلى صوم الجمعة وما بعده لأن العادة لها أثر في ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلاً كان يصوم يومًا فليصمه» متفق عليه. المبدع (٥٣/٣).

(٤) قوله: «ولا يجوز صوم يومي العيدين إلخ» وذلك بالإجماع للنهي المتفق عليه من حديث عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما. المبدع (٥٣/٣).

تطوعًا[1] وفي صومها عن فرض روايتان[2]، ومن دخل في صوم أو صلاة تطوعًا استحب له إتمامه ولم يجب فإن أفسده فلا قضاء عليه[3]. وتطلب ليلة القدر في

---

«**ويوم الشك**» قال المصنف رحمه الله في «**الكافي**» : هو اليوم الذي يشك فيه، هل هو من شعبان أم من رمضان إذا كان صحوًا «**ويوم النيروز والمهرجان**» عيدان للكفار. قال الزمخشري: النيروز: الشهر الرابع من شهور الربيع. والمهرجان: اليوم السابع عشر من الخريف. ذكر ذلك في مقدمة الأدب، والظاهر أنه بكسر الميم.

«**ليلة القدر**» هي بسكون الدال، وفتحها جائز. قال أبو إسحاق الزجاج: معنى ليلة القدر: ليلة الحكم، وهي: الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم، آخر كلامه.

وفي تسميتها بذلك خمسة أقوال:

أحدها: لعظمتها، من قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ٩١].

والثاني: من التضييق، من قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧] أي: ضاق، لأنها ليلة تضيق فيها الأرض عن الملائكة.

والثالث: لما يقدر فيها من الأشياء.

---

(١) قوله: «ولا أيام التشريق تطوعًا» لما روى مسلم عن نبيشة الهذلي مرفوعًا «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله» ولأحمد النهي عن صومهما من حديث أبي هريرة وسعد بإسنادين ضعيفين. ومن صامها أو رخص فيه فإنه لم يبلغه النهي. المبدع (٥٣/٣).

(٢) قوله: «وفي صومها إلخ» إحداهما: لا يصح، اختارها الخرقي وابن أبي موسى والقاضي وجزم بها في الوجيز للعموم، والثانية: يصح، قدمها في المحرر لقول ابن عمر وعائشة ﷺ «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي» رواه البخاري، والباقي في معناه فيلحق به، وعنه يجوز صومها عن دم المتعة خاصة ذكرها الترمذي وهو ظاهر كلام ابن عقيل والعمدة واختاره المجد.

(٣) قوله: «ومن دخل في صوم إلخ» لقول عائشة رضي الله عنها «يا رسول الله أهدي لنا حيس، فقال: أرنيه فلقد أصبحت صائمًا» رواه مسلم والخمسة وزاد النسائي بإسناد جيد «إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها» ولقوله عليه الصلاة والسلام «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» رواه أحمد وصححه من حديث أم هانئ وضعفه البخاري وغيره انتهى. مبدع (٥٤/٣).

العشر الأخيرة من رمضان، وليالي الوتر آكد، وارجاها ليلة سبع وعشرين ويدعو فيها بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله إن وافقتها فبم أدعو؟ قال قولي: «**اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني**».

---

الرابع: أن من لم يكن فيها ذا قدر، صار فيها ذا قدر.

الخامس: لأنها نزل فيها كتاب ذو قدر، وتنزل فيها ملائكة ذو قدر ورحمة ذات قدر.

واختلف الصحابة ﷺ والتابعون في أي ليلة أخص بها وأرجى، على ثلاثة عشر قولاً. أحدها: ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى. والثاني: أنها أول ليلة من رمضان. والثالث: أنها ليلة سبع عشرة. والرابع: أنها ليلة تسع، والخامس ليلة إحدى وعشرين. والسادس: ليلة ثلاث وعشرين. والسابع: أنها ليلة خمس وعشرين. الثامن: أنها ليلة تسع وعشرين. التاسع: آخر ليلة من رمضان. والعاشر: أنها في أشفاع هذه الأفراد. والحادي عشر: أنها في جميع السنة. والثاني عشر: أنها في جميع الشهر. والثالث عشر: أنها تتحول في ليالي العشر كلها. ذكر الأقوال الثلاثة عشر، الإمام عبد العظيم في «حواشيه».

«**وارجاها**» بغير همز أي: أكثر وأشد رجاء.

قوله ﷺ: «**عفو تحب العفو**» قال الخطابي: العفو: وزنه فعول، من العفو، وهو بناء للمبالغة. والعفو: الصفح عن الذنوب، وترك مجازاة المسيء. وقيل: إن العفو مأخوذ من عفت الريح الأثر إذا درسته، فكأن العافي عن الذنب يمحوه بصفحه عنه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

# كتاب الاعتكاف

وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى. وهو سنة[1] إلا أن ينذره فيجب[2].ويصح بغير صوم[3]. وعنه لا يصح[4] فعلى هذا لا يصح في ليلة مفردة ولا في بعض يوم. ولا يجوز الاعتكاف من المرأة بغير إذن ......................

# كتاب الاعتكاف

وهو في اللغة: لزوم الشيء والإقبال عليه[5]. وفي الشرع: لزوم المسجد، لطاعة الله تعالى فيه، عن صاحب «المطالع» وغيره[6]. قال ابن سيدة: يقال عكف يعكف، ويعكف، عكفًا وعكوفًا واعتكف: لزم المكان. والعكوف: الإقامة في المسجد.

«**إلا أن ينذره**» بكسر الذال وضمها. عن الجوهري وغيره.

---

(١) قوله: «وهو سنة» أي في كل وقت إجماعًا لمداومته عليه الصلاة والسلام فعله، وإنما لم يجب؛ لأنه لم يأمر به أصحابه بل في الصحيحين «من أحب أن يعتكف فليعتكف»، وآكده في رمضان، والعشر الأخيرة آكد لطلب ليلة القدر. المبدع (٣/٦٠).

(٢) قوله: «إلا أن ينذره فيجب» أي الوفاء به إجماعًا لقوله عليه الصلاة والسلام «من نذر أن يطيع الله فليطعه» رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر ﷺ أنه «سأل النبي ﷺ. قال: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: فاوف بنذرك» وللبخاري «فاعتكف ليلة» وظاهر الأمر للوجوب، وهل يلزمه بالشروع أو بالنية؟ وقاله مالك مع الدخول فيه فإن قطعه فعليه قضاؤه، قال ابن عبد البر: لا يختلف في ذلك الفقهاء، ورده في المغني والشرح بأنه لا يعرف هذا القول عن أحد سواه، ولم يقع الإجماع على لزوم نافلة بالشروع فيها سوى الحج والعمرة. المبدع (٣/٦١).

(٣) قوله: «ويصح بغير صوم» لحديث عمر، ويصح الاعتكاف في أيام النهي. التي لا يصح صومها، ولو صام ثم أفطر عمدًا لم يبطل اعتكافه. المبدع (٣/٦١).

(٤) قوله: «وعنه لا يصح» أي بغير صوم، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس ﷺ وبه قال الزهري وأبو حنيفة ومالك والثوري والليث، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا بصوم». انظر الشرح الكبير (٢/٦١)

(٥) انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي (٣/١٧٧).

(٦) انظر كشاف القناع (٢/٣٧٤).

زوجها[1]. ولا من القن بغير إذن سيده[2]. وإن شرعا فيه بغير إذن فلهما تحليلهما[3]،وإن كان بإذن فلهما تحليلهما إن كان تطوعًا وإلا فلا [4]، وللمكاتب أن يعتكف ويحج بغير إذن. ومن بعضه حر إن كان بينهما مهايأة[5] فله أن يعتكف ويحج في نوبته وإلا فلا، ولا يصح الاعتكاف إلا في مسجد[6] يجمع فيه[7]، إلا المـرأة لهـا الاعتكاف في كل مسجد إلا مسجد

---

«إن كان بينهما مهايأة» قال ابن عباد في كتابه «المحيط»: والمهاياة: يعني بغير همز، أمر يتهايى القوم عليه، فيتراضون. قلت: ويجوز أن يكون مهموزًا «مفاعلة» من الهيأة، أي: يتفقون على صورة معينة.

«في مسجد يجمع فيه» أي: تقام فيه صلاة الجماعة ويجتمع فيه لها. يقال: قوم

---

(١) قوله: «المرأة بغير إذن زوجها» وذلك وفاقًا لحديث أبي هريرة ﷺ «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يومًا من غير رمضان إلا بإذنه» رواه الخمسة وحسنه الترمذي. المبدع (٦٢/٣).

(٢) قوله: «ولا للعبد» وذلك لتفويت منفعته المملوكة لغيره. المبدع (٦٢/٣).

(٣) قوله: «وإن شرعا فيه إلخ» أي وإن كان فرضًا قاله في الشرح وغيره للحديث المتقدم. المبدع (٦٢/٣- ٦٣).

(٤) قوله: «وإن كان بإذن إلخ» وبه قال الشافعي وأبو حنيفة في العبد، وقال مالك ليس له تحليلهما، فأما إن كان منذورًا فليس له تحليلهما؛ لأنه يتعين بالشروع فيه ويجب إتمامه كالحج، وظاهره لا فرق بين أن يكون متعينًا أو مطلقًا، هذا إذا كان بإذنهما. الشرح الكبير (٦٢/٢).

(٥) على قوله: «إن كان بينهما مهايأة» وهي أن يتفق هو ومالك بعضه أن تكون له مدة ولمالك بعضه أخرى. المبدع (٦٤/٣).

(٦) قوله: «ولا يصح الاعتكاف إلا في مسجد» لا نعلم فيه خلافًا لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ فلو صح في غيرها لم يختص بتحريم المباشرة إذ هي محرمة في الاعتكاف مطلقًا ولأنه عليه الصلاة والسلام «كان يدخل رأسه إلى عائشة وهو معتكف فترجله» متفق عليه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة. انظر المبدع (٦٤/٣).

(٧) قوله: «يجمع فيه» أي تقام فيه صلاة الجماعة ولو من معتكفين حذرًا إما من ترك الجماعة الواجبة أو تكرر الخروج المنافي له مع إمكان التحرز منه، فإذا قيل بأنها سنة فلا. انظر المبدع (٦٤/٣).

بيتها[1]. والأفضل الاعتكاف في الجامع إذا كانت الجمعة تتخلله، ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فله فعله في غيره، إلا المساجد الثلاثة[2]، وأفضلها المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم الأقصى، فإذا نذره في الأفضل لم يجز في غيره[3]،وإن نذره في غيره فله فعله فيه[4]،ومن نذر الاعتكاف شهرًا بعينه

---

جميع، أي: مجتمعون. فأما صلاة الجمعة، فيقال: يجمع فيه، بتشديد الميم، نص عليه ابن القطاع وغيره من أهل اللغة.

«**يتخلله**» أي: يتخلل الجمعة اعتكافه، أي: يكون في خلله.

«**وأفضلها المسجد الحرام، ثم مسجد المدينة، ثم الأقصى**» فالمسجد الحرام: مسجد الكعبة، وسمي الحرام: لما يذكر في «دخول مكة».

ومسجد المدينة: مسجد النبي ﷺ والمدينة لها أسماء: المدينة، وطابة، وطيبة، بفتح الطاء. وقيدته بفتح الطاء، احترازًا من طيبة، بكسرها، فإنها قرية قرب زرود. ويثرب، كان اسمها قديمًا، فغيره النبي ﷺ، لما فيه من التثريب، وهو التعيير والاستقصاء في اللوم. وتسميتها في القرآن «**يثرب**» حكاية لقول من قالها من المنافقين. وقيل: يثرب اسم أرضها. وقيل: سميت يثرب باسم رجل من العمالقة،

---

(١) قوله: «إلا المرأة إلخ» وذلك للآية، والجماعة لا تلزمها «إلا مسجد بيتها» فلا وهو ما اتخذته لصلاتها، لأنه لو جاز لفعله أمهات المؤمنين ولو مرة تبيينًا للجواز، ولما روى حرب بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه «سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد بيتها فقال بدعة» وأبغض الأعمال إلى الله البدع، فلا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة، وظاهر المحرر صحته فيه. المبدع (٣/٦٤).

(٢) قوله: «إلا المساجد الثلاثة» أي فإنها تتعين لفضل العبادة فيها على غيرها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا» متفق عليه. ولمسلم في راية «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد» ولو تعين غيرها بتعيينه لزمه المضي إليه واحتاج إلى شد الرحل. المبدع (٣/٦٦).

(٣) قوله: «فإذا نذره في الأفضل» أي كالمسجد الحرام لم تجزئه في غيره لأنه أفضلها. المبدع (٣/٦٧).

(٤) قوله: «وإن نذره إلخ» أي إذا نذره في مسجد الرسول ﷺ أو الأقصى فله فعله في المسجد الحرام لأفضليته وإن نذره في مسجد الرسول ﷺ لم يجزئه غيره إلا المسجد الحرام، وإذا عين الأقصى أجزأه المسجدان فقط. انظر المبدع (٣/٦٧).

لزمه الشروع قبل دخول ليلته[1] إلى انقضائه[2] وإن نذر شهرًا مطلقًا لزمه شهر متتابع[3]، وإن نذر أيامًا معدودة فله تفريقها إلا عند القاضي، وإن نذر أيامًا وليالي متتابعة لزمه ما يتخللها من ليل أو نهار.

## فصل

ولا يجوز للمعتكف الخروج[4] إلا لما لابد[5] منه كحاجة

---

كان أول من نزلها. وقال عيسى بن دينار: من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة.

والمسجد الأقصى: مسجد بيت المقدس، وسمي الأقصى، لبعده من المسجد الحرام. وقيل: لأنه أبعد المساجد التي تزار، ويأتي ذكر المدينة في باب «**صيد الحرم ونباته**».

«**كحاجة الإنسان**» يريد الخروج للبول، والغائط.

---

(١) قوله: «ومن نذر اعتكاف شهر بعينه إلخ» أي قبل غروب الشمس نص عليه، وهذا قول مالك والشافعي، إذ الشهر يدخل بدخول الليلة بدليل ترقب الأحكام المعلقة به من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق المعلقين به، وما لا يتم الواجب إلا به واجب، وعنه يدخل قبل فجرها الثاني روي عن الليث واستدل له بقول عائشة رضي الله عنها «كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه» متفق عليه، وليس بظاهر لأنه عليه الصلاة والسلام لم يدخل إلا بعد الصبح فهم يوجبون الدخول قبل ذلك مع أن اعتكافه كان تطوعًا والمتطوع متى شاء شرع. المبدع (٣/٦٧).

(٢) قوله: «إلى انقضائه» أي لدخوله في مسمى نذره، وفيه إشارة أنه لا يلزم سوى الشهر وإن كان ناقصًا، لكن إذا اعتكف رمضان أو العشر الأخيرة استحب أن يبيت ليلة العيد في معتكفه ويخرج منه إلى المصلى نص عليه ليصل طاعة بطاعة. المبدع (٣/٦٨).

(٣) قوله: «وإن نذر شهرًا مطلقًا إلخ» نص عليه وهذا قول أبي حنيفة ومالك كما لو حلف لا يكلم زيدًا شهرًا وكمدة الإيلاء والعدة، وعنه لا، اختارها الآجري وصححها ابن شهاب وغيره وهو مذهب الشافعي لصحة إطلاقه على ذلك ولهذا يصح تقييده بالتتابع. الشرح الكبير (٢/٦٧).

(٤) قوله: «ولا يجوز الخروج» أي فيما إذا عين مدة أو شرط التتابع. المبدع (٣/٦٩- ٧٠).

(٥) قوله: «إلا لما لابد منه» وذلك لما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لما لابد منه» رواه أبو داود. المبدع (٣/٦٩- ٧٠).

الإنسان[1] والطهارة والجمعة والنفير المتعين[2] والشهادة الواجبة[3] والخوف من فتنة[4] أو مرض[5] والحيض والنفاس[6] وعدة الوفاة[7] ونحوه، ولا يعود

---

(١) قوله: ((كحاجة الإنسان)) أي كالبول والغائط إجماعًا لقول عائشة رضي الله عنها ((كان النبي ﷺ. لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان)) متفق عليه ويلحق بهما قيء بغتة وغسل نجاسة ويلزمه قصد أقرب منزل لدفع حاجته وكذا يخرج لفصد وحجامة وفيهما احتمال يجوز في إناء كالمستحاضة والفرق أنه لا يمكنها التحرز إلا بترك الاعتكاف، والحاجة إلى المأكول والمشروب إذا لم يكن له من يأتيه به في معنى ما سبق نص عليه، ولا يجوز خروجه لهما في بيته في ظاهر كلامه واختاره الشيخان، وذكر القاضي أنه يتوجه الجواز كطهارة أي كغسل جنابة ووضوء لأن الجنب يحرم عليه اللبث فيه والمحدث لا تصح صلاته بدون وضوء فإن قلنا لا يكره وضوءه فيه فعله بلا ضرر، وكذا غسل جمعة إن وجب وإلا لم يجز. انظر المبدع (٣/٧٠).

(٢) قوله: ((والنفير المتعين)) أي لأنه واجب كالجمعة، وكذا إن تعين خروجه لإطفاء حريق أو إنقاذ غريق ونحوه. المبدع (٣/٧١).

(٣) قوله: ((والشهادة الواجبة)) أي لظاهر الآيات، وظاهره ولو لم يتعين عليه التحمل وإذا لم يتعين عليه أداؤها لم يجز الخروج. المبدع (٣/٧١).

(٤) قوله: ((والخوف من فتنة)) أي على نفسه أو ماله أو حرمته؛ لأنه عذر في ترك الواجب بأصل الشرع كالجمعة فهاهنا أولى. المبدع (٣/٧١).

(٥) قوله: ((أو مرض)) أي يتعذر معه المقام فيه كالقيام المتدارك أو لا يمكنه إلا بمشقة شديدة بأن يحتاج إلى خدمة وفراش، وإن كان خفيفًا كالصداع ووجع الضرس لم يجز إلا أن يباح به الفطر فيفطر فإنه يخرج إن قيل باشتراط الصوم وإلا فلا. المبدع (٣/٧١).

(٦) قوله: ((والحيض والنفاس)) وذلك لأن اللبث معهما في المسجد حرام فإن لم يكن له رحبة رجعت إلى بيتها فإذا طهرت عادت إلى المسجد، وإن كان له رحبة يمكنها ضرب خباء فيها بلا ضرر فعلت ذلك استحبابًا في قول الأكثر فيشترط الأمن على نفسها فإذا طهرت دخلت فأتت بما بقي منه، فأما الاستحاضة فلا تمنع الاعتكاف لكونها لا تمنع الصلاة وقد قالت عائشة رضي الله عنها ((اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي)) أخرجه البخاري. المبدع( ٣/٧١).

(٧) قوله: ((وعدة الوفاة)) لوجوبها في منزلها شرعًا وبهذا قال الشافعي، وقال ربيعة ومالك وابن المنذر تمضي في اعتكافها حتى تفرغ منه لأن الاعتكاف المنذور واجب والاعتداد في البيت واجب فقد تعارض واجبان فيقدم أسبقهما، ولنا أن الاعتداد في بيت زوجها واجب فلزمها الخروج إليه كالجمعة في حق الرجل، ودليلهم ينتقض بالخروج

مريضًا[1] ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه فيجوز[2]، وعنه له ذلك من غير شرط، وله السؤال عن المريض في طريقه ما لم يعرج[3] والدخول إلى مسجد يتم اعتكافه فيه[4]، فإن خرج لما لابد منه خروجًا معتادًا كحاجة الإنسان والطهارة فلا شيء فيه، وإن خرج لغير المعتاد في المتتابع وتطاول خُيِّر بين استئنافه فيه مع كفارة يمين[5]، وإن فعله في متعين قضى، وفي الكفارة

---

= إلى الجمعة وسائر الواجبات. انظر الشرح الكبير (٢/٧٢).

(١) قوله: «ولا يعود مريضًا إلخ» وهذا قول عطاء وعروة ومجاهد الزهري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، وعنه أن له عيادة المريض وشهود الجنازة وهو قول علي وبه قال سعيد ابن جبير والحسن والنخعي لما روى عاصم بن ضمرة عن علي ﷺ قال: «إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض وليحضر الجنازة وليأت أهله وليأمرهم بالحاجة وهو قائم» رواه الإمام أحمد والأثرم، قال أحمد رحمه الله تعالى عاصم بن ضمرة عندي حجة، ووجه الأول ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» متفق عليه، وعنها رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه» رواه أبو داود، ولأن هذا ليس بواجب فلا يجوز ترك الاعتكاف الواجب له، فأما إن كان تطوعًا فأحب الخروج منه لعيادة مرض أو شهود جنازة جاز لأن كل واحد منهما تطوع لكن الأفضل المقام على اعتكافه لأن النبي ﷺ لم يكن يعرج على المريض ولم يكن الاعتكاف واجبًا عليه. انظر الشرح الكبير (٢/٧٢).

(٢) قوله: «إلا أن يشترطه فيجوز» نص عليه وهو قول جماعة من أصحابه ومن بعدهم، ولا فرق في الاشتراط بين ما كان قربة وبين ما كان مباحًا فيحتاجه كالعشاء في بيته والمبيت فيه، وعنه المنع جزم به القاضي وابن عقيل واختاره المجد لمنافاته الاعتكاف. المبدع (٣/٧٢).

(٣) قوله: «وله السؤال إلخ» لقول عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة» متفق عليه وليس له الوقوف.

(٤) قوله: «والدخول إلى المسجد إلخ» أي لأنه محل للاعتكاف، والمكان لا يتعين بالنذر والتعيين فمع عدمه أولى، ومحله إذا كان أقرب إلى مكان حاجته من الأول فإن كان أبعد أو خرج إليه ابتداء بلا عذر بطل لتركه لبثًا مستحقًا انظر. المبدع (٣/٧٢-٧٣).

(٥) قوله: «وإن خرج لغير المعتاد إلخ» أي إذا خرج المعتكف لغير المعتاد كالخروج إلى النفير المتعين والشهادة الواجبة والخوف من الفتنة والمرض وعدة الوفاة ونحو ذلك ولم يتطاول فهو على اعتكافه، لأنه خروج يسير مباح أو واجب فلم يبطل به الاعتكاف =

وجهان[1]، وإن خرج لما له منه بد في المتتابع لزمه استئنافه[2]، وإن فعله في متعين فعليه كفارة[3]، وفي الاستئناف وجهان[4]. وإن وطئ المعتكف في الفرج فسد اعتكافه، ولا كفارة عليه إلا لترك نذره، وقال أبو بكر: عليه كفارة يمين، وقال القاضي: عليه كفارة الظهار، وإن باشر دون الفرج فأنزل فسد اعتكافه، وإلا فلا. ويستحب للمعتكف التشاغل بفعل القُرَب واجتناب ما لا يعنيه، ولا يستحب له إقراء القرآن والعلم والمناظرة فيه إلا عند أبي الخطاب إذا قصد به الطاعة.

---

«**فسد اعتكافه**» بفتح السين وكسرها وضمها.

«**بفعل القرب**» القرب: جمع قربة، وهي: كل ما يتقرب به إلى الله تعالى، أي: يطلب به القرب عنده.

«**ما لا يعنيه**» بفتح الياء، ولا يجوز ضمها، قال الجوهري: أي ما لا يهمه.

---

= كحاجة الإنسان، وإن تطاول ثم زال عذره وكان الاعتكاف تطوعًا فهو مخير إن شاء رجع إلى معتكفه وإن شاء لم يرجع، وإن كان واجبًا رجع إلى معتكفه فبنى على ما مضى من اعتكافه، ثم لا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها أن يكون نذر اعتكافًا في أيام غير متتابعة ولا معينة فهذا يلزمه أن يتم ما بقي عليه لكنه يبتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله ولا كفارة عليه، الثاني: أن يكون معينًا كشهر رمضان فعليه قضاء ما ترك وكفارة يمين لتركه النذر في وقته، وفيه وجه آخر لا كفارة عليه وقد روي عن أحمد رحمه الله تعالى، الثالث: نذر أيامًا متتابعة فهو مخير بين البناء والقضاء مع التكفير وبين الاستئناف ولا كفارة عليه؛ لأنه أتى بالمنذور على وجهه. الشرح الكبير (٧٤/٢).

(١) قوله: «وإن فعله في متعين إلخ» وذلك كشهر رمضان ونحوه «قضى» ما ترك ليأتي بالواجب «وفي الكفارة وجهان»: يكفر نص عليه في الخروج لفتنة، والثاني لا كفارة وهو رواية. المبدع (٧٤/٣).

(٢) قوله: «وإن خرج لما له منه بد إلخ» أي لأنه لا يمكنه فعل المنذور على وجهه إلا به أشبه حالة الابتداء، وظاهره، أنه يبطل بالخروج وإن قل كالجماع، فإن كان مختارًا عامدًا فلا إشكال، فلو خرج بعض جسده لم يبطل إن كان عامدًا، لخبر عائشة المتفق عليه. المبدع (٧٤/٣).

(٣) قوله: «وإن فعله في متعين» ولم يقيده بالتتابع كنذره اعتكاف رجب «لزمته الكفارة» رواية واحدة لتركه المنذور في وقته المعين بلا عذر. انظر المبدع (٧٤/٣).

(٤) قوله: «وفي الاستئناف وجهان» أحدهما يلزمه ذكره المجد أنه أصح في المذهب، والثاني يبني لأن التتابع هنا حصل ضرورة التعيين فسقط بفواته كقضاء رمضان وأصلهما من نذر صوم شهر بعينه فأفطر في بعضه، وإذا نذر اعتكاف أيام متتابعة بصوم فأفطر يومًا أفسد تتابعه ولزمه الاستئناف لتركه الإتيان بما نذره على صفته. ذكره في الشرح. المبدع (٧٤/٣-٧٥).

# كتاب المناسك

يجب الحج والعمرة[1] مرة واحدة[2] بخمسة شـــروط: الإسلام والعقل فلا يجب

## كتاب المناسك

المناسك: جمع منسك، بفتح السين وكسرها، فبالفتح مصدر، وبالكسر اسم لموضع النسك، وهو مسموع، وقياسه: الفتح في المصدر والمكان. قال الجوهري: وقد نسك وتنسك، أي: تعبد. ونسك بالضم نساكة أي: صار ناسكا. وقال صاحب «**المطالع**»: المناسك: مواضع متعبدات الحج، فالمناسك إذا: المتعبدات كلها، وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج، لكثرة أنواعها.

«**يجب الحج**» الحج: بفتح الحاء وكسرها، لغتان مشهورتان، وهو في اللغة: عبارة عن القصد. وحكي عن الخليل: أنه كثرة القصد إلى من تعظمه. قال الجوهري ثم تعورف استعماله في القصد إلى مكة للنسك. وقال الإمام أبو اليمن الكندي: الحج: القصد، ثم خص، كالصلاة وغيرها. وقال المصنف رحمه الله تعالى في «**المغني**» : هو في الشرع اسم لأفعال مخصوصة.

---

(١) قوله «يجب الحج والعمرة» أما الحج فبالإجماع، وما ذكر من وجوب العمرة هو نص أحمد يروى ذلك عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر ﷺ وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي والثوري والشافعي في أحد قوليه لقوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ومقتضى الأمر الوجوب، ثم إنه عطفها على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه، عن أبي رزين العقيلي أنه «أتى النبي ﷺ. فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال:حج عن أبيك واعتمر» رواه الخمسة وصححه الترمذي. وعنه هي سنة روي ذلك عن ابن مسعود، وبه قال مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى لما روى جابر ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا وأن تعتمروا فهو أفضل» رواه الترمذي، وعنه تجب على غير المكي وهي المنصورة في المغني. الشرح الكبير (٢/٨١).

(٢) قوله: «مرة واحدة» وذلك لما روى أبو هريرة ﷺ قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا. فقال رجل: كل عام؟ فسكت، حتى قالها ثلاثا، فقال النبي ﷺ : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » رواه مسلم. المبدع (٣/٨٠).

على كافر[1] ولا مجنون[2] ولا يصح منهما[3]، والبلوغ، والحرية فلا يجب على صبي[4] ولا على عبد[5] ويصح منهما[6] ولا يجزئهما[7] إن بلغ الصبي أو عتق العبد، إلا أن يبلغ ويعتق في الحج قبل الخروج من عرفة، وفي العمرة قبل طوافها

---

«**والعمرة**» العمرة في اللغة: الزيارة. وقيل: القصد، نقلها ابن الأنباري وغيره، وهي في الشرع عبارة عن أفعالها المخصوصة المذكورة في مواضعها.

«**من عرفة**» قال الجوهري: عرفات موضع بمنى، وهو اسم في لفظ الجمع فلا يجمع. قال الفراء: عرفات لا واحد له بصحة. وقول الناس: نزلنا عرفة، شبيه بمولد، وليس بعربي محض، وهي معرفة وإن كان جمعا، لأن الأماكن لا تزول، فصارت كالشيء الواحد. وفي تسميتها بها ثلاثة أقوال: أحدها: أن جبريل

---

(١) قوله: «فلا يجب على كافر» أي أصلي؛ لأنه ممنوع من دخول الحرم وهو مناف له. المبدع (٨١/٣).

(٢) قوله: «ولا مجنون» وذلك للخبر ولعدم صحته، وقصد الفعل شرط. المبدع (٨١/٣).

(٣) قوله: «ولا يصح منهما» لأن كلا من الحج والعمرة عبادة من شرطها النية وهي لا تصح منهما،لكن الكافر يعاقب عليه وعلى سائر فروع الإسلام كالتوحيد إجماعا، وعنه لا، وهو الأشهر للحنفية، وعنه يعاقب على النواهي، والمرتد مثله، وهل يلزمه الحج باستطاعته في ردته إذا أسلم بناء على أنه التزم حكم الإسلام أو لا يلزمه كالأصلي؟ فيه روايتان. فلو حج ثم ارتد ثم أسلم وهو مستطيع فهل يلزمه حج ثان؟ فيه روايتان. الشرح الكبير (٨٢/٢).

(٤) قوله: «على صبي» أي للخبر ولأنه غير مكلف. المبدع (٨١/٣).

(٥) قوله: «ولا عبد» لأن مدتهما تطول فلم تجبا عليه لما فيهما من إبطال حق السيد كالجهاد. المبدع (٨١/٣).

(٦) قوله: «ويصح منهما» ذلك لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة رفعت إليه صبيا فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال نعم ولك أجر» رواه مسلم، والعبد من أهل العبادة فصحا منه كالحر. المبدع (٨١/٣).

(٧) قوله: «ولا يجزئهما» أي عن حجة الإسلام بعد زوال المانع، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم ممن لا يعتد بخلافه على أن الصبي والعبد إذا حج في حال صغره والعبد في حال رقه ثم بلغ الصبي وعتق العبد أن عليهما حجة الإسلام إذا وجد سبيلا، وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ. قال: «أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى» وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى، رواه الشافعي والبيهقي، والمكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق بعضه كالقن. انظر المبدع (٨١/٣).

فيجزئهما[1]،ويحرم الصبي المميز بإذن وليه، وغير المميز يحرم عنه وليه[2] ويفعل عنه ما يعجز عنه من عمله[3]، ونفقة الحج وكفاراته في مال وليه[4]، وعنه في مال الصبي، وليس للعبد الإحرام إلا بإذن سيده ولا للمرأة الإحرام نفلاً إلا بإذن

---

عرف إبراهيم عليهما السلام مناسك الحج فيها، فقال: عرفت. قاله علي ﷺ. والثاني: لتعارف آدم وحواء بها، قاله الضحاك. والثالث: من قولك: عرفت المكان، إذا طيبته. نقله ابن فارس، ويحتمل أن يكون: لتعارف الناس، فإنهم يجتمعون من الأقطار ويتعارفون.

«**بإذن وليه**» وليه: أبوه ووصيه، وأمين الحاكم. وإن أحرمت أمه عنه، صح. نص عليه للحديث. وقال القاضي: ظاهر كلام الإمام أحمد أنه لا يحرم عنه إلا وليه. وأما غير الأم والولي من الأقارب، كالأخ والعم وابنه، فيخرج فيهم وجهان وأما الأقارب فلا يصح إحرامهم وجهًا واحدًا، نقله المصنف في «المغني».

---

(١) قوله: «إلا أن يبلغ إلخ» إذا بلغ الصبي وعتق العبد بعرفة أو قبلها غير محرمين فأحرما ووقفا بعرفة فأتما المناسك أجزأهما بغير خلاف علمناه عن حجة الإسلام، وإن كان البلوغ والعتق وهما محرمان أجزأهما أيضًا عن حجة الإسلام، كذا قال ابن عباس، وهو مذهب الشافعي وإسحاق، وهو قول الحسن في العبد، وقال مالك: لا يجزئهما اختاره ابن المنذر، ولنا أنه أدرك الوقوف حرًا بالغًا فأجزأه كما لو أحرم تلك الساعة، واستدل أحمد رحمه الله تعالى بأن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا أعتق العبد بعرفة أجزأت عنه حجته وإن أعتق بجمع لم تجز عنه، لكن لو زال المانع بعد الخروج من عرفة والوقت باق ولو أقل جزء وعاد فوقف بها أجزأه نص عليه. الشرح الكبير (٢/٨٢).

(٢) قوله: «وغير المميز إلخ» أي يعقد له الإحرام ويقع لازمًا، وحكمه كالمكلف نص عليه لما روى جابر ﷺ قال: «حججنا مع النبي ﷺ ومعنا النساء والصبيان فأحرمنا عن الصبيان» رواه سعيد. المبدع (٣/٨٣).

(٣) قوله: «ويفعل عنه إلخ» لما روى جابر ﷺ قال: «لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم» رواه أحمد وابن ماجه، ويجتنب في حجه ما يجتنبه الكبير من المحظورات، والوجوب متعلق بالولي. المبدع (٣/٨٣).

(٤) على قوله: «وكفارته في مال وليه» هذا هو المذهب عند الجمهور لأنه السبب فيه وكما لو أتلف مال غيره بأمره قاله ابن عقيل وعنه في مال الصبي اختاره جماعة لأنه من مصلحته ليألف الحج ويتمرن عليه، وكأجرة الطبيب وحامله لشهود الجمعة وغيرها. ومحل الخلاف يختص بما زاد على نفقة الحضر في قول الأكثر خلافًا للقاضي فإنه أوجبها على الصغير مطلقًا. انظر المبدع (٣/٨٤).

زوجها فإن فعلا فلهما تحليلهما ويكونان كالمحصر، وإ ن أحرما بإذن لم يجز تحليلهما وليس للزوج منع امرأته من حج الفرض، ولا تحليلها إن أحرمت به[1].

## فصل

«**الشرط الخامس**» الاستطاعة[2]، وهو أن يملك زادًا وراحلة[3] صالحة لمثل بآلتها الصالحة لمثله أو ما يقـــدر به على تحصيل ذلك[4] فاضلاً عما يحتاج إليـــه من

---

«**يملك زادًا وراحلة**» الزاد: الطعام: يتخذ للسفر. قاله الجوهري وغيره. وقال في «**المغني**» والزاد الذي تشترط القدرة عليه: هو ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه، من مأكول ومشروب، وكسوة. قال الجوهري: والراحلة: الناقة التي تصلح لأن يرحل عليها، وقيل: الراحلة: هي المركب من الإبل ذكرًا كان أو أنثى.

---

(١) قوله: «من حج الفرض إلخ» هذا بغير خلاف حكاه ابن المنذر، فإن أذن لها فله الرجوع ما لم تتلبس بالإحرام، وليس للزوج منع امرأته من المضي إلى الحج الواجب عليها إذا أكملت شروطه وكان لها محرم يخرج معها، لأنه واجب وليس له منعها من الواجبات، وهذا قول النخعي وإسحاق وأصحاب الرأي والصحيح من قولي الشافعي. ولا تخرج إلى الحج في عدة الوفاة نص عليه، ولها الخروج إذا كانت مبتوتة، وأما الرجعية فحكمها حكم الزوجة، فإن خرجت للحج فتوفي زوجها في الطريق فسنذكر ذلك في العدد إن شاء الله تعالى، وإذا أحرمت بواجب فحلف زوجها بالطلاق الثلاث لا تحج العام فليس لها أن تحل لأن الطلاق مباح فليس لها ترك الفريضة لأجله، ونقل مهنا أنه سئل عن هذه المسألة فقال: قال عطاء: الطلاق هلاك، هي بمنزلة المحصر. الشرح الكبير (٨٧/٢).

(٢) قوله: «الاستطاعة» وذلك للآية. المبدع (٨٧/٣).

(٣) قوله: «وهو إلخ» نص عليه كما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة» رواه الترمذي وقال العمل عليه عند أهل العلم. والراحلة لا تشترط إلا مع البعد وهو من بينه وبين مكة مسافة القصر فقط، إلا مع عجز كشيخ كبير لا يمكنه المشي. المبدع (٨٧/٣).

(٤) قوله: «صالحة لمثله إلخ» أي عادة لأنه يتعلق به أمر شرعي فاعتبر فيه الصلاحية كالنفقة والسكنى في حق الزوجة فيعتبر في الزاد أن يكون من الخاص إن كان من أولاد التجار والأمراء أو من الخاصة إن لم يكن كذلك، وفي الراحلة وآلتها أن يكون الجمل جيدًا بمحارة إن كان الأول وإلا فلا تشترط المحارة إذا أمكنه الركوب على القتب وكون الجمل جيدًا، فإن لم يقدر على خدمة نفسه اعتبر من يخدمه لأنه من سبيله. انظر. المبدع (٨٨/٣).

مسكن وخادم وقضاء دينه[1] ومؤنته[2] ومؤنة عياله[3] على الدوام ولا يصير مستطيعًا ببذل غيره بحال[4]، فمن كملت له هذه الشروط وجب عليه الحج على الفور[5]، فإن عجز عن السعي إليه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه

---

«**من مسكن وخادم**» المسكن: المترل، بفتح الكاف وكسرها، والخادم: واحد الخدم، غلامًا كان أو جارية.

«**ومؤنة عياله**» تقدم في باب زكاة الفطر الكلام على القوت وهو المؤنة همز ولا همز وهي فعولة. وقال الفراء: مفعلة من الأين وهو التعب والشدة. وقيل: من الأون: الخرج. ويقال: مأنتهم بالهمز، ومنتهم بتركه، بناء على معنى المؤنة.

«**على الدوام**» الدوام: مصدر دام يدوم، إذا ثبت واستمر، والمراد ههنا: مدة ذهابه ورجوعه. هكذا ذكر المصنف رحمه الله في «**المغني**»[6] وزاد صاحب «**المستوعب**» أن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته، وكفاية عياله، من عقار أو بضاعة أو صناعة.

---

(١) قوله: «وقضاء دينه» وذلك لأن ذمته مشغولة به وهو محتاج إلى براءتها وظاهره لا فرق بين أن يكون حالاً أو مؤجلاً، لله تعالى أو لآدمي. المبدع (٣/٨٨).

(٢) قوله: «ومؤنته» لقوله: «ابدأ بنفسك» المبدع (٣/٨٩).

(٣) قوله: «ومؤنة عياله» أي الذين تلزمه نفقتهم لأن ذلك مقدم على الدين فلأن يقدم على الحج بطريق الأولى، ولتأكد حقهم لقوله عليه الصلاة والسلام «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول» رواه أبو داود. المبدع (٣/٨٩).

(٤) على قوله: «ولا يصير مستطيعًا ببذل غيره بحال» لما سبق في الاستطاعة، وكالبذل في الزكاة، ولا يلزمه قبول ما بذل له سواء كان الزاد والراحلة أو المال لما فيه من المنة كبذل الرقبة في الكفارة، ولا فرق في الباذل بين أن يكون أجنبيًا أو قريبًا حتى الابن، وعن الشافعي أنه إذا بذل له ابنه ما يتمكن به من الحج لزمه. المبدع (٣/٨٩) الشرح الكبير (٢/٩٠).

(٥) قوله: «وجب على الفور» أي ولم يجز له تأخيره وبه قال مالك، وقال الشافعي: يجب الحج وجوبا موسعا وله تأخيره، وحكاه ابن حامد عن الإمام أحمد ﷺ؛ لأن النبي ﷺ أمر أبا بكر ﷺ وأرضاه على الحج وتخلف بالمدينة غير محارب ولا مشغول بشيء وتخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج، ووجه الأولى قوله ﷺ: «من أراد الحج فليعجل» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وعن علي ﷺ مرفوعًا «من ملك زادًا وراحلة توصله إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا» رواه الترمذي وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال. الشرح الكبير (٢/٩١) .

(٦) نعم، هكذا ذكره شيخ الإسلام موفق الدين. انظر المغني (٣/٨٨).

أن يقيم من يحج عنه[1]، ويعتمر من بلده[2]، وقد أجزأ عنه وإن عوفي[3]. ومن أمكنه السعي إليه لزمه ذلك إذا كان في وقت المسير ووجد طريقًا آمنًا لا خفارة فيه يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد، وعنه أن إمكان المسير وتخلية الطريق من شرائط الوجوب: وقال ابن حامد إن كانت الخفارة لا تجحف بماله لزمه بذلها. ومن وجب

---

«**على الفور**» الفور: الغليان، والفورة: ما يفور من القدر، ومن ذلك اشتقاق قولهم: فعلة من فورة. أي: من قبل أن يسكن. حكى ذلك ابن فارس.

«**لا خفارة فيه**» بضم الخاء، وفتحها، وكسرها، اسم لجُعْل الخفير، واسم للمصدر من قولك: خفرته إذا أجرته، ذكر ذلك ابن سيدة، والمراد هنا الأول.

«**تجحف بماله**» تجحف، بضم التاء وكسر الحاء، قال الجوهري: أجحف به، أي ذهب به[4]. هذا معناه لغة، والمراد هنا: بما لا يجحف: الزيادة اليسيرة. بهذا فسرها ابن حامد والقاضي.

---

(١) قوله: «فإن عجز إلخ» وذلك لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يحج على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: حجي عنه». متفق عليه، وشرطه الاستطاعة وسواء وجب عليه حال العجز أو قبله، وظاهره أنه لا يشترط اتحاد النوع بل تنوب امرأةٌ عن رجل وعكسه ولا كراهة في نيابتها عنه. المبدع (٣/٩١).

(٢) قوله: «من بلده» أو من الموضع الذي أيس فيه، ويعتبر أن يجد مالاً فاضلاً عن حاجته المعتبرة وافيًا بنفقة راكب، فإن وجد نفقة راجل لم يلزمه في الأصح. المبدع (٣/٩١).

(٣) قوله: «وإن عوفي» نص عليه وهو قول إسحاق، وقال الشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي يلزمه لأن هذا بدل إياس، فإذا برئ تبينًا أنه لم يكن مأيوسًا منه فلزمه الأصل، ولنا أنه أتى بما أمر به فخرج عن العهدة كما لو لم يبرأ ونقول أدى حجة الإسلام بأمر الشرع فلم يلزمه حج ثان كما لو حج عن نفسه، وسواء عوفي بعد فراغ النائب أو قبله في الأصح كالمتمتع إذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدي، والثاني لا يجزئه وهو الأظهر عند الشيخ تقي الدين كالمتيمم إذا وجد الماء في الصلاة، أما إذا عوفي قبل إحرام النائب فإنه لا يجزئه اتفاقا. الشرح الكبير (٢/٩٢).

(٤) انظر لسان العرب (١/٥٥١) جحف.

عليه الحج فتوفي قبله أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة[1]، فإن ضاق ماله عن ذلك أو كان عليه دين أخذ للحج بحصته وحج به من حيث يبلغ[2].

## فصل

ويشترط لوجــوب الحج على المرأة وجود محرمها[3] وهو زوجها أو من تحرم

«**بحصته**» الحصة: النصيب. أي بنصيبه. مثاله: أن يخلف مئة دينار، وعليه أربعمائة دينار، والحج يحتاج مئة، فحصة الحج عشرون، لأنها الخمس.

«**وجود محرمها**» المحرم: من يحرم نكاحه، رجلاً كان أو امرأة، ويقال: هو رحم محرم، وذو محرم، بفتح الميم والراء مخففة، وبضم الميم وتشديد الراء وهي من ذوات المحارم، هذا هو المحرم لغة ثم زيد في ذلك شرعًا كونه مسلمًا بالغًا، عاقلاً، محرمًا على التأبيد، وكون الزوج محرمًا؛ لأن المقصود من سفر المحرم مع

---

(١) قوله: «ومن وجب عليه الحج إلخ» أي سواء فاته بتفريطه أو غير تفريطه وبهذا قال الحسن وطاوس والشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك: تسقط بالموت فإن وصى بها فهي من الثلث، ولنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها مات ولم يحج قال: حجي عن أبيك» رواه النسائي، وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن «امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» رواه البخاري، ويخرج عنه حيث وجب نص عليه، ويستناب من أقرب وطنيه، فإن مات، هو أو نائبه في الطريق حج عنه من حيث مات فيما بقي نص عليه مسافة وفعلاً وقولاً.

(٢) على قوله: «وحج عنه من حيث يبلغ» نص عليه لقدرته على بعض المأمور به، وعنه يسقط الحج عن فاعله أم لا، وعنه يقدم الدين لتأكده. انظر الشرح الكبير (٢/٩٧).

(٣) قوله: «ويشترط لوجوب الحج على المرأة إلخ» هذا المذهب لما روى ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج، فقال: اخرج معها» رواه أحمد بإسناد صحيح، وعن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة» رواه البخاري، وظاهره لا فرق بين العجوز والشابة، لكن شرطه أن يكون لعورتها حكم وهي بنت سبع، عنه لا يشترط في الحج الواجب كسفر الهجرة، وعنه لا يشترط في القواعد واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم، وقال هذا متوجه في كل سفر طاعة. المبدع (٣/٩٤).

عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح[1] إذا كان بالغًا عاقلاً[2]، وعنه أن المحرم من شرائط لزوم الأداء[3]، وإن مات المحرم في الطريق مضت في حجها ولم تصر محصرة[4]، ولا يجوز لمن يحج عن نفسه أن يحج عن غيره[5] ولا نذره ولا نافلة، فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام، وعنه يقع ما نواه. وهل يجوز لمن يقدر على الحج بنفسه أن يستنيب في حج التطوع؟ على روايتين.

---

المرأة، حاصل من سفر الزوج معها، وهو حفظها وصيانتها، مع كونه له الخلوة بها والنظر إليها.

«**على التأبيد**» قال الجوهري: الأبد: الدهر. والأبد أيضًا: الدائم والتأبيد: التخليد، والله أعلم.

---

(١) قوله: «وهو زوجها إلخ» لما روى أبو سعيد ﷺ مرفوعًا «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو ذو محرم» المبدع (٣/٩٥).

على قوله: «أو بسبب مباح» كرضاع ومصاهرة ووطء مباح بنكاح أو غيره ودخل فيه رابّها وهو زوج أمها وربيبها وابن زوجها نص عليهما. المبدع (٣/٩٥-٩٦).

(٢) قوله: «بالغًا عاقلاً» أي لأن الصبي والمجنون لا يقومان بأنفسهما فكيف يخرجان مع غيرهما، ونفقته عليها نص عليه، فيعتبر أن تملك زادًا وراحلة لهما. انظر المبدع (٣/٩٦).

(٣) قوله: «وعنه أن المحرم إلخ» أي كإمكان السير وتخلية الطريق ولوجود السبب فهو كسلامتها من مرض، فعلى هذا يحج عنها لموت أو مرض لا يرجى برؤه، ويلزمها أن توصي به، وإذا حجت بغير محرم حرم وأجزأ. المبدع (٣/٩٧).

(٤) قوله: «وإن مات المحرم إلخ» لأنها لا تستفيد بالرجع لكونه بغير محرم، ومحله إذا تباعدت فإن كان تطوعًا وأمكنها الإقامة ببلد فهي أولى، وإن مات وهي قريبة رجعت لتقضي العدة في منزلها. المبدع (٣/٩٧).

على قوله: «ولم تصر محصرة» لأنها لا تستفيد بالتحلل زوال ما بها كالمريض. المبدع (٣/٩٧).

(٥) قوله: «ولا يجوز إلخ» في الصحيح لحديث عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ. سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» احتج به وإسناده جيد. المبدع (٣/٩٧).

## باب المواقيت

وميقات أهـــل المدينة من ذي الحليفـــة، وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة،

## باب المواقيت

المواقيت: جمع ميقات، وهو الزمان والمكان المضروب للفعل.

«**من ذي الحليفة**» ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام: موضع معروف، مشهور بينه وبين المدينة ستة أميال، وقيل: سبعة، نقله عياض وغيره.

«**وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة**» الشام: إقليم معروف، يقال مسهلاً مهموزًا، وشآم بهمزة وبعدها مدة، نقل الثلاثة صاحب «**المطالع**» قال الجوهري: الشام بلاد، يذكر ويؤنث، ورجل شامي، وشاآم على فعال، وشامي، أيضًا. حكاه سيبويه. وفي تسميتها بذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أنها سميت بسام بن نوح، لأنه أول من نزلها، فجعلت السين شينًا تغييرًا للفظ الأعجمي، والثاني: أنها سميت بذلك لكثرة قراها، وتداني بعضها من بعض فشبهت بالشامات. والثالث: أنها سميت بذلك؛ لأن باب الكعبة مستقبل المطلع فمن قابل طلوع الشمس، كانت اليمن عن يمينه، والشام عن يده الشُّؤْمَى.

ومصر: المدينة المعروفة، تذكر وتؤنث عن ابن السراج، ويجوز صرفه وترك صرفه قال أبو البقاء، في قوله تعالى: ﴿ ٱهْبِطُواْ مِصْرًا ﴾ [البقرة: ٦١] «**مصرًا**»: نكرة، فلذلك انصرف. وقيل: هو معرفة، وصرف لسكون أوسطه، وترك الصرف جائز، وقد قرئ به، وهو مثل: هِنْدٍ، ودَعْدٍ. وفي تسميتها بذلك قولان:

أحدهما: أنها سميت بذلك؛ لأنها آخر حدود المشرق، وأول حدود المغرب، فهي حد بينهما. والمصر: الحد، قاله المفضل الضبي.

والثاني: أنها سميت بذلك، لقصد الناس إياها؛ لقولهم: مصرت الشاة، إذا حلبتها، فالناس يقصدونها، ولا يكادون يرغبون عنها إذا نزلوها، حكاه ابن فارس عن قوم.

والجحفة: بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة، قال صاحب «**المطالع**» هي قرية

وأهل اليمن يلملم، وأهل نجد قرن، وأهل المشرق ذات عرق[1]. وهذه المواقيت

جامعة بها منبر على طريق المدينة من مكة، وهي مهيعة وسميت الجحفة لأن السيل اجتحفها، وحمل أهلها. وهي على ستة أميال من البحر، وثماني مراحل من المدينة، وقيل: نحوه سبع مراحل من المدينة، وثلاث من مكة. والجحفة مرفوع، ولا يجوز جره عطفًا على ذلك الحليفة؛ لأنه يلزم منه العطف على عاملين، وهو ممنوع.

«**وأهل اليمن يلملم**» قال صاحب «**المطالع**» اليمن: كل ما كان عن يمين الكعبة من بلاد الغور. قال الجوهري: اليمن: بلاد العرب، والنسبة إليها يمني، ويمان، مخففة، والألف عوض عن ياء النسب، فلا يجتمعان. قال سيبويه: وبعضهم يقول: يماني بالتشديد. قال أمية بن خلف:

**يمانيًّا يظل يشد كيرًا ... وينفخ دائمًا لهب الشواظ**

فقوله: والركن اليماني في باب «**دخول مكة**» والجيد تخفيف الياء.

ويلملم: قال صاحب «**المطالع**»: ألملم، ويقال: يلملم، هو جبل من جبال تهامة، على ليلتين من مكة، والياء فيه بدل من الهمزة، وليست بمزيدة، وحكى اللغتين فيه الجوهري وغيره.

«**ولنجد قرن**» نجد: بفتح النون، وسكون الجيم، قال صاحب «**المطالع**»: وهو ما بين جرش إلى سواد الكوفة، وحُّده مما يلي المغرب، الحجاز، على يسار الكعبة. ونجد كلها من عمل اليمامة. وقال الجوهري: ونجد من بلاد العرب، وهو خلاف الغور: وهو تهامة كلها. وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق، فهو نجد، وهو مذكر.

---

(١) والأصل في المواقيت ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، هن لهم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك أهل مكة يهلون منها» وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه متفق عليهما، وعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق» رواه أبو داود والنسائي، وعن جابر ﷺ مرفوعًا نحوه رواه مسلم. المبدع (١٠١/٣).

لأهلها ولمن مر عليها من غيرهم، ومن منزله دون الميقات فيمقاته من موضعه، وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل[١]، ومن أراد الحج فمن مكة[٢]، ومن لم يكن طريقه على ميقات فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم[٣]. ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات بغير إحرام[٤] إلا لقتال

---

وقرن: بسكون الراء بلا خلاف، قال صاحب «**المطالع**»: وهو ميقات نجد على يوم وليلة من مكة، ويقال له: قرن المنازل، وقرن الثعالب، ورواه بعضهم بفتح الراء، وهو غلط، إنما «**قَرَن**» ، بفتح الراء، قبيلة من اليمن، آخر كلامه. وقد غلط غيره من العلماء، ممن ذكره بفتح الراء، وزعم أن أويسًا القرني منه، إنما هو من «**قَرَن**» بفتح الراء، بطن من مراد.

«**وأهل المشرق ذات عرق**» ذات عرق: منزل معروف من منازل الحاج، يحرم أهل العراق بالحج منه، سمي بذلك: لأن فيه عرقًا، وهو الجبل الصغير، وقيل العرق: الأرض السبخة تنبت الطرفاء.

---

(١) قوله: «إذا أرادوا العمرة فمن الحل» لا نعلم فيه خلافًا لأن النبي ﷺ «أمر عبد الرحمن ابن أبي بكر رضي الله عنهما أن يعمر عائشة من التنعيم» متفق عليه، ولأن أفعال العمرة كلها في الحرم فلم يكن بد من الحل ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم، وسواء كان المعتمر مقيمًا بمكة أو غير مقيم. المبدع (١٠٢/٣).

(٢) قوله: «ومن أراد الحج إلخ» لقول جابر ﷺ «أمرنا رسول الله ﷺ لما حللنا أن نحرم من الأبطح» رواه مسلم. المبدع (١٠٣/٣).

(٣) قوله: «فإذا حاذى أقرب المواقيت إلخ» وذلك لقول عمر ﷺ «انظروا حذوها من قديد» رواه البخاري، فإذا اشتبه دخله الاجتهاد كالقبلة، فإن لم يعرف حذو الميقات احتاط فأحرم من بعد بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات، فإن أحرم ثم علم بعد أنه قد جاوز ما يحاذى الميقات بغير إحرام فعليه دم. المبدع (١٠٣/٣).

(٤) قوله: «ولا يجوز لمن أراد إلخ» نص عليه؛ لأنه ﷺ وقّت المواقيت ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنهم جاوزوه بغير إحرام إلا فيما نذكره. وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا «لا يدخل أحدكم مكة إلا بإحرام» فيه ضعف فإنه من رواية حجاج ومحمد بن خالد الواسطي. وعنه لا يلزمه إلا أن يريد نسكًا صححها ابن عقيل، قال في الفروع: وهي ظاهرة. وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخلها بغير إحرام، ولأنه أحد الحرمين أشبه حرم المدينة ولأن الوجوب من الشرع ولم يرد من الشارع إيجاب ذلك فيبقى على الأصل. انظر المبدع (١٠٣/٣).

مباح[1] أو حاجة متكررة كالحطاب ونحوه[2]، ثم إن بدا له النسك أحرم من موضعه، ومن جاوزه مريدًا للنسك رجع فأحرم منه[3]. فإن أحرم من موضعه فعليه دم[4] وإن رجع إلى الميقات[5]، والاختيار[6] أن لا يحرم قبل ميقاته، ولا يحرم بالحج قبل أشهره[7]، فإن فعل فهو محرم[8]. وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

---

(١) قوله: «إلا لقتال مباح» وذلك لدخوله عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة وعلى رأسه المغفر، وحكم الخوف كذلك. المبدع (٣/١٠٤).

(٢) قوله: «أو حاجة إلخ» لما روى حرب عن ابن عباس رضي الله عنهما «لا يدخل إنسان مكة إلا محرمًا إلا الجمالين والحطابين وأصحاب منافعها» احتج به أحمد، وحكم المكي إذا تردد إلى قريته بالحل كذلك، قال ابن عقيل: وكتحية المسجد في حق قيمه. المبدع (٣/١٠٤).

على قوله: «أحرم من موضعه» وعنه يلزمه الرجوع إلى الميقات كمن يجاوزه مريدًا للنسك. المبدع (٣/١٠٥).

(٣) قوله: «ومن جاوزه إلخ» وذلك لأن الإحرام من الميقات واجب، ومن قدر على الواجب لزمه فعله سواء تجاوزه عالمًا أو جاهلا، علم بتحريم ذلك أو جهله، وشرط الرجوع ما لم يخف فوات الحج أو غيره. المبدع (٣/١٠٥).

(٤) قوله: «فإن أحرم من موضعه إلخ» أي وصح إحرامه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من ترك نسكًا فعليه دم» المبدع (٣/١٠٥).

(٥) قوله: «وإن رجع إلى الميقات» أي بعد إحرامه لم يسقط عنه الدم نص عليه، وعنه يسقط لإتيانه بالواجب، وإذا فسد نسكه هذا لم يسقط دم المجاوزة نص عليه وعليه الأصحاب كدم محظور، ونقل مهنا يسقط لأن القضاء واجب. المبدع (٣/١٠٥).

(٦) قوله: «والاختيار إلخ» أي ويكره قبله، روى ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وبه قال الحسن وعطاء ومالك وإسحاق، ونقل صالح إن قوى فلا بأس، واحتج المجيز بما روت أم سلمة رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة» شك عبد الرحمن أيتهما قال: رواه أبو داود. وأجاب في المغني والشرح بأنه يحتمل أن يكون خاصًا ببيت المقدس بدليل أن ابن عمر رضي الله عنهما أحرم منه ولم يكن يحرم من غيره إلا من الميقات. انظر الشرح الكبير (٢/١١٠).

(٧) قوله: «ولا يحرم بالحج إلخ» لقول ابن عباس رضي الله عنهما «من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج» رواه البخاري. المبدع (٣/١٠٦).

(٨) قوله: «فإن فعل فهو محرمٌ» حكى ابن المنذر الصحة في تقدمه على ميقات المكان =

## باب الإحرام

يستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل ويتنظف ويتطيب[1] ويلبس ثوبين أبيضين نظيفين وإزارا ورداء ويتجرد عن المخيط[2] ويصلي ركعتين ويحرم

---

«وذو القعدة وعشر من ذي الحجة» قال صاحب «المطالع»: ذو القعدة، بالفتح والكسر، سمي بذلك، لأن العرب قعدت فيه عند القتال، تعظيمًا له. وقيل: لقعودهم فيه عن رحالهم وأوطانهم. وذو الحجة، بالفتح، وأجاز بعضهم الكسر،وأباه آخرون.

## باب الإحرام

قال ابن فارس: الإحرام: الدخول في التحريم، كان الرجل يحرم على نفسه النكاح والطيب، وأشياء من اللباس، كما يقال: أشتى: إذا دخل في الشتاء.

---

= إجماعًا؛ لأنه فعل جماعة من الصحابة والتابعين، ولكونه إحرامًا به قبل وقته، فأشبه الإحرام قبل ميقاته، بل الكراهة ههنا أشد؛ لأن في صحته اختلافًا فإذا أحرم به قبل أشهره صح إذا بقي على إحرامه إلى وقت الحج نص عليه، وهو قول النخعي والثوري وأبي حنيفة ومالك وإسحاق، وقال عطاء وطاوس ومجاهد والشافعي: يجعله عمرة لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ﴾ تقديره وقت الحج أو أشهر الحج من قبيل حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وإذا ثبت أنه وقته لم يصح تقديمه عليه كالصلاة، ولنا قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ يدل على أن جميع الأشهر ميقات، ولأنه أحد النسكين فجاز الإحرام به في جميع السنة كالعمرة، والآية محمولة على الاستحباب. المبدع (٣/١٠٦).

على قوله: «وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة» رواه ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا وقاله جمع من الصحابة ﷺ، ويوم النحر منه وهو يوم الحج الأكبر نص عليه. المبدع (٣/١٠٧).

(١) قوله: «ويتطيب» وذلك لقول عائشة رضي الله عنها «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم» رواه البخاري ومراده في بدنه خاصة، والمذهب يكره تطييب ثوبه لا فرق بين أن يبقى عينه كالمسك أو أثره كالبخور، فإن طيب ثوبه فله استدامة لبسه ما لم ينزعه، فإن نزعه فليس له لبسه. المبدع (٣/١٠٨).

(٢) قوله: «ويتجرد عن المخيط» أي أن كان رجلاً. وهو كل ما يخاط كالقميص والسراويل، لأنه عليه الصلاة والسلام تجرد لإهلاله رواه الترمذي. المبدع (٣/١٠٨).

عقيبهما[١]، وينـــوي الإحـــرام بنســـك معين[٢]، ولا ينعقـــد إلا بنيـــة[٣]،

وأربع: إذا دخل في الربيع. قال الجوهـــري في آخرين: الحرم بالضـــم: الإحرام وأحرم بالحج وبالعمرة باشر أسباهما وشروطهما. وحكى أبو عثمان في «أفعاله»: حرَم الرجل وأحرم، دخل الحرم، أو صار في الأشهر الحرم. **والإحرام شرعًا:** نية الدخول في الحج أو العمرة، والنية الخاصة، لا نية المسافر ليحج أو يعتمر. والتجرد وسائر المحظورات ليس داخلا في حقيقته بدليل كونه محرمًا بدون ذلك ولا يصير محرمًا بترك المحظورات عند عدم النية فذات الإحرام مع النية وجودًا أو عدمًا.

«**إزارًا أو رداء**» الإزار: هذا المعروف، الذي يشد على الحقوين فما دونهما، وهو المئزر.

والرداء: ما يرتدى به على المنكبين، وبين الكتفين: من برد، أو ثوب ونحوه.

«**ويتجرد عن المخيط**» رفعه لأنه واجب في الإحرام، فإذا عطف بالنصب، كان معطوفًا على المستحب، ويجوز نصبه على أن يكون المجموع مستحبًا.

«**ولا ينعقد إلا بالنية**» أي: لا يصير محرمًا بدونها.

---

(١) قوله: «ويصلي ركعتين إلخ» لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إني لأعلم الناس بذلك، خرج حاجًا، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أهل بالحج حين فرغ منهما» رواه أحمد وأبو داود واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى عقب فرض إن كان وقته، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه، ويستحب استقبال القبلة عند إحرامه صح عن ابن عمر رضي الله عنهما. المبدع (١٠٨/٣).

(٢) قوله: «وينوي الإحرام بنسك معين» وذلك لفعله عليه الصلاة والسلام ومن معه في حجة الوداع، ولأن أحكام ذلك تختلف فاستحب تعيينه ليترتب على مقتضاه. المبدع (١٠٩/٣).

(٣) قوله: «ولا ينعقد إلخ» لقوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» ونية النسك كافية نص عليه، وإذا نطق بغير ما نواه فالعبرة بالمنوي لا بما سبق لسانه حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه. المبدع (١٠٩/٣).

ويشترط[1] فيقول: «**اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني. فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني**» وهو مخير بين التمتع والإفراد والقران[2]، وأفضلها التمتع[3] ثم الإفراد[4]. وعنه إن ساق الهدي فالقران أفضل

---

«**فمحلي**» أي مكان إحلالي، بفتح الحاء وكسرها، فالفتح مقيس، والكسر سماع. يقال: حل بالمكان يحل به، بضم حاء المضارع، وحل من إحرامه وأحل منه.

---

(١) قوله: «ويشترط» لقوله ﷺ لضباعة بنت الزبير حين قالت: إني أريد الحج وأجدني وجعة فقال: «حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني» متفق عليه، واستحبه الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى للخائف خاصة جمعًا بين الأدلة. المبدع (١٠٩/٣).

(٢) قوله: «وهو مخير إلخ» ذكره جماعة إجماعًا لقول عائشة رضي الله عنها «خرجنا مع النبي ﷺ فقال: من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليفعل. قالت: وأهل بالحج وأهل به ناس معه وأهل معه ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بالعمرة، وكنت فيمن أهل بعمرة» متفق عليه وذهب طائفة من السلف والخلف أنه لا يجوز إلا التمتع وقاله ابن عباس رضي الله عنهما. المبدع (١١٠/٣).

(٣) قوله: «وأفضلها التمتع» في قول ابن عمر وابن عباس وعائشة ﷺ وجمع ونص عليه وقال إنه آخر ما أحرم به النبي ﷺ. ولقوله ﷺ «ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت معكم» وفي الصحيحين «أنه ﷺ أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هديا» وثبت على إحرامه لسوقه الهدي وتأسف، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل، ولا يتأسف إلا عليه لا يقال أمرهم بالفسخ، ليس لفضل التمتع وإنما هو لاعتقادهم عدم جواز العمرة في أشهر الحج لأنهم لم يعتقدوه، ثم لو كان لم يخص به من لم يسق الهدي لأنهم سواء في الاعتقاد، ثم لو كان لم يتأسف لاعتقاده جوازها فيها وجعل العلة فيه سوق الهدي، ولأن التمتع منصوص عليه في كتاب الله ولإتيانه بأفعالهما كاملة على وجه اليسر والسهولة من زيادة نسك وهو الدم. المبدع (١١٠/٣).

(٤) قوله: «ثم الإفراد» لما في الصحيحين عن ابن عباس وجابر ﷺ «أن النبي ﷺ وأصحابه أهلوا بالحج» وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ أفرد بالحج» وقال عمر وعثمان وجابر ﷺ:هو أفضل الأنساك. وشرط أفضليته عند الشافعي أن يعتمر تلك السنة، فلو أخرها عن سنته فالتمتع والقران أفضل، وأجاب أصحابنا عن الخبر أنه أفرد عمل الحج عن عمل العمرة وأهل بالحج فيما بعد مع أن أكثر الروايات عن جابر ذكر أصحابه فقط وأجاب أحمد بأن هذا كان في أول الأمر أحرم بالحج فلما دخل مكة فسخ على أصحابه وتأسف على التمتع لأجل سوق الهدي فكان المتأخر أولى المبدع (١١١/٣).

ثم التمتع[1] وصفة التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة أو من قريب منها في عامه. والإفراد أن يحرم بالحج منفردًا، والقران أن يحرم بهما جميعًا[2]، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج[3]. ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يصح إحرامه بها[4]. ويجب على المتمتع

---

(١) على قوله: «وعنه إلخ» لما روى أنس ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ. أهل بهما جميعًا: لبيك عمرة وحجًا اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى. المبدع (١١٢/٣).

(٢) قوله: «والقران إلخ» لفعله عليه الصلاة والسلام قال جماعة من الميقات. انظر. المبدع (١١٤/٣).

(٣) قوله: «أو يحرم بالعمرة إلخ» أي من مكة أو قربها قاله جماعة لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «أهللنا بالعمرة ثم أدخلنا عليها الحج» وفي الصحيحين أن ابن عمر رضي الله عنهما فعله وقال «هكذا صنع رسول الله ﷺ.» وفي الصحيح أنه أمر عائشة رضي الله عنها بذلك، وشرطه أن لا يكون شرع في طوافها فإن شرع فيه لم يصح الإدخال كما لو سعى وبه قال الشافعي وأبو ثور، وقال مالك يصير قارنًا، وحكي عن أبي حنيفة؛ لأنه أدخل الحج على إحرام العمرة فصح كما قبل الطواف فأما من كان معه هدي فيصح لأنه لا يجوز التحلل حتى ينحر هديه لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ فلا يتحلل بطوافه ويتعين عليه إدخال الحج على العمرة لئلا يفوته الحج ويصير قارنًا بخلاف غيره، ولا يعتبر لصحة إدخاله الإحرام به في أشهره على المذهب. الشرح الكبير (١٢٠/٢-١٢١).

(٤) قوله: «ولو أحرم بالحج إلخ» وذلك لأنه لم يرد به أثر ولم يستفد به فائدة، بخلاف ما سبق، فعلى هذا لا يصير قارنًا بناء على أنه يلزم بالإحرام الثاني شيء، المذهب أن عمل القارن كالمفرد في الأجزاء، ويسقط ترتيب العمرة ويصير الترتيب للحج كما يتأخر الحلاق إلى يوم النحر، فوطؤه قبل طوافه لا يفسد عمرته لقول عائشة رضي الله عنها «وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا» متفق عليه، وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه رواه أحمد، وعنه على القارن طوافان وسعيان رواه سعيد والأثرم عن علي ﷺ وفي صحته نظر، مع أنه لا يرى إدخال العمرة على الحج، فعليها يقدم القارن فعل العمرة على فعل الحج كالمتمتع إذا ساق هديًا. فلو وقف بعرفة قبل طوافه وسعيه لها فقيل تنتقض عمرته ويصير مفردًا بالحج يتمه ثم يعتمر، وقيل لا تنتقض فإذا رمى الجمرة طاف لها ثم سعى ثم طاف له ثم سعى، وعنه على القارن عمرة مفردة اختاره أبو بكر وأبو حفص لعدم طوافها ولاعتماد عائشة رضي الله عنها. المبدع (١١٤/٣).

والقارن دم نسك إذا لم يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم أهل مكة، ومن كان منها دون مسافة القصر[1]. ومن كان قارنًا أو مفردًا أحببنا له أن يفسخ بطواف وسعي ويجعلها عمرة[2] لأمر رسول الله ﷺ أصحابه بذلك، إلا أن

---

(١) قوله: «ويجب على المتمتع إلخ» أما دم التمتع فلازم إجماعًا وأما دم القران فلازم نص عليه وهو قول عوام أهل العلم ولا نعلم فيه خلافًا إلا عن داود أنه قال لا دم عليه وهو رواية عن أحمد. ولنا قوله تعالى ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ وهذا متمتع بالعمرة إلى الحج بدليل أن عليًا ﷺ لما سمع عثمان ﷺ ينهي عن المتعة أهل بالحج والعمرة ليعلم الناس أنه ليس بمنهي عنه، فإن عدم فعليه صيام كصيام التمتع سواء، وظاهره وجوبه ولو أفسد النسك نص عليه، لأن ما وجب الإتيان به في الصحيح وجب في الفاسد، ولم يتعرض المؤلف لوقت لزومه «والمذهب أنه يلزم بطلوع فجر يوم النحر لظاهر قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾ الآية، وعنه بإحرام الحج لأنه غاية فكفى أوله كأمره بإتمام الصوم إلى الليل»، وعنه بوقوفه بعرفة اختاره القاضي، وعنه بإحرام العمرة لنيته التمتع إذًا، وينبني على الخلاف إذا مات بعد سبب الوجوب يخرج عنه من تركته، وإنما يجب الدم بشروط نبه المؤلف على بعضها فقال: إذا لم يكونا من حاضري المسجد الحرام إلخ لقوله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ ثبت في التمتع والقران مثله، الثاني أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، الثالث أن يحج من عامه لما سبق، الرابع: أن لا يسافر بين الحج والعمرة فإن سافر مسافة قصر فأكثر فإن فعل فأحرم فلا دم عليه نص عليه، الخامس: أن يحل من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج: يتحلل أولا فإن أحرم به قبل حله صار قارنًا. السادس: أن يحرم بالعمرة من الميقات ذكره جماعة، وذكر القاض وابن عقيل إن بقي بينه بين مكة دون مسافة قصر فأحرم منه فلا دم عليه لأنه من حاضري المسجد الحرام، بل دم المجاورة، واختار المؤلف وغيره إذا أحرم منه لزمه الدمان لأنه لم يقم ولم ينوها به وليس بساكن، السابع نية التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها ذكره القاضي وجزم المؤلف بخلافه ولا يعتبر وقوع النسكين، وهذه الشروط تعتبر لكونه متمتعًا. المبدع (٣/١١٤- ١١٥).

(٢) قوله: «ومن كان قارنًا إلخ» لأنه صح أن النبي ﷺ. أمر أصحابه الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة إلا من كان معه هدي متفق عليه. وقال سلمة ابن شبيب لأحمد رحمه الله تعالى: كل شيء منك حسن جميل إلا خلة واحدة، قال ما هي؟ قال تقول بفسخ الحج، قال: كنت أرى أن لك عقلاً، عندي ثمانية عشر حديثًا صحاحًا جيادًا كلها في فسخ الحج، أتركها لقولك؟ وإذا فسخ الحج إلى العمرة صار متمتعًا حكمه حكم المتمتع في وجوب الدم وغيره. انظر المبدع (٣/١١٧).

يكون قد ساق معه هدياً فيكون على إحرامه. ولو ساق المتمتع هديًا لم يكن له أن يحل[١] والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت[٢] فخشيت فوات الحج[٣] أحرمت بالحج وصارت قارنة[٤]. ومن أحرم مطلقًا صح وله صرفه إلى ما شاء، وإن أحرم بمثل ما أحرم به فلان انعقد إحرامه بمثله [٥]، وإن أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد بإحداهما[٦]، وإن أحرم بنسـك ونسيه جعله عمرة[٧]. وقال القاضي

«بمثل ما أحرم به فلان» فلان وفلانة كناية عن الذكر والأنثى من الناس، يقال: فلان، مصرف، وفلانة غير مصروفة، للتأنيث والعلمية، فإن كني به عن غير الناس قيل: الفلان والفلانة.

---

(١) قوله: «ولو ساق المتمتع إلخ» لقوله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ﴾ الآية، ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تمتع الناس بالعمرة إلى الحج مع رسول الله ﷺ. فلما قدم رسول الله ﷺ. مكة قال للناس: من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجته» متفق عليه، فعلى هذا يحرم بالحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق، فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما جميعًا نص عليه. انظر المبدع (٣/١١٨).

(٢) على قوله: «فحاضت» أي قبل طواف العمرة. المبدع (٣/١١٩).

(٣) على قوله: «فخشيت فوات الحج» أو خافه غيرها. المبدع (٣/١١٩).

(٤) قوله: «والمرأة إذا دخلت متمتعة إلخ» لما روى مسلم «أن عائشة رضي الله عنها كانت متمتعة فحاضت، فقال لها النبي ﷺ. أهلي بالحج» ولأن إدخال الحج على العمرة يجوز من غير خشية الفوات فمعها أولى لكونها ممنوعة من دخول المسجد فعلى هذا لا تقضي طواف القدوم. المبدع (٣/١١٩).

(٥) قوله: «وإن أحرم بمثل إلخ» لما روى جابر «أن عليًا ﷺ قدم من اليمن فقال له النبي ﷺ بما أهللت؟ فقال: بما أهل به النبي ﷺ.، قال فأهد وامكث حرامًا» متفق عليه. المبدع (٣/١١٩-١٢٠).

(٦) قوله: «وإن أحرم بحجتين إلخ» أي ولغت الأخرى، وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة ينعقد بهما وعليه قضاء إحداهما، ولنا أنهما عبادتان لا يلزمه المضي فيهما فلم يصح الإحرام بهما كالصلاتين، وعلى هذا لو أفسد حجه أو عمرته لم يلزمه إلا قضاؤها، وعند أبي حنيفة يلزمه قضاؤهما معًا بناء على صحة إحرامه بهما. انظر الشرح الكبير (٢/١٣٠).

(٧) قوله: «ونسيه جعله عمرة» نقله أبو داود لأنها اليقين، وله صرف الحج والقران إليها مع العلم فمع الإبهام أولى، والمراد أن له جعله عمرة لا أنها تتعين. المبدع (٣/١٢٠).

يصرفه إلى أيهما شاء[1] وإن أحرم عن رجلين وقع عن نفسه[2]، وإن أحرم عن أحدهما لا بعينه وقع عن أحدهما[3]، وقال أبو الخطاب له صرفه إلى أيهما شاء. وإذا استوى على راحلته لبى تلبية رسول الله ﷺ[4] «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**[5]» .والتلبية سنة، ويستحب رفع الصوت بها[6] والإكثار منها والدعاء بعدها. ويلبي إذا علا

---

«**لبى**» لبى بغير همز، وهو الأصل. ولبأ بالهمز، لغة والتلبية: قولك لمن دعاك: لبيك. والتلبية بالحج: قولك: لبيك اللهم لبيك إلى آخره. وهو اسم مثنى عند سيبويه وجماعة، وقال يونس بن حبيب النحوي: ليس بمثنى، إنما هو مثل عليك وإليك. وحكى أبو عبيد عن الخليل: أن أصل التلبية: الإقامة بالمكان، يقال: ألبيت بالمكان ولبيت به: إذا أقمت به، وهو منصوب على المصدر، وثني، والمراد به التكثر، أي: إقامة على إجابتك بعد إقامة، كقوله تعالى ﴿ فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ هَلْ

---

(١) قوله: «وقال القاضي إلخ» أي لأنه إن صادف ما أحرم به فقد أصاب وإن صرفه إلى عمرة وكان إحرامه بغيرها جاز لجواز الفسخ إليها، وإن صرفه إلى قران وكان المنسي عمرة فقد أدخل الحج على العمرة وهو جائز. وإن كان مفردًا فقد أدخل العمرة على الحج وهو لغو لا يقدح في صحة حجه، وإن صرفه إلى الإفراد وكان متمتعًا فقد أدخل الحج على العمرة وصار قارنًا. لا تبطل العمرة بترك نيتها إذ الشرط وجودها ابتداء لا دوامًا وإن كان قارنًا فكذلك. هذا إذا كان قبل الطواف فإن كان شكه بعده تعين جعله عمرة لامتناع إدخال الحج إذًا. المبدع (٣/١٢٠).

(٢) قوله: «وإن أحرم عن اثنين إلخ» أي لأنه لا يمكن عنهما لأن العبادة الواحدة لا تجزئ عن اثنين كالصلاة ولا أولوية كإحرامه عن زيد ونفسه. المبدع (٣/١٢١).

(٣) قوله: «وإن أحرم عن أحدها لا بعينه إلخ» أي لما تقدم. المبدع (٣/١٢١).

(٤) قوله: «وإذا استوى على راحلته إلخ» لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو في الصحيحين، ولفظ البخاري عن جابر وأنس رضي الله عنهما «أهل» أي رفع صوته بالتلبية من قولهم استهل الصبي إذا صاح.المبدع (٣/١٢١).

(٥) قوله: «لبيك إلخ» متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. المبدع (٣/ ١٢٢).

(٦) قوله: «ويستحب رفع الصوت بها» أي لخبر السائب بن خلاد مرفوعًا «أتاني جبرائيل يأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية» رواه الخمسة وصححه الترمذي. المبدع (٣/١٢٢).

نشزًا أو هبط واديًا وفي دبر الصلوات المكتوبات وإقبال الليل والنهار وإذا التقت الرفاق. ولا ترفع المرأة صوتها إلا بقدر ما تسمع رفيقتها.

## باب محظورات الإحرام[1].

وهي تسع: حلق الشعر[2]، وتقليم الأظفار[3] فمن حلق أو قلم ثلاثة فعليه

---

تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ۝ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ ﴾ [الملك:٣،٤] أي: كرات، لأن البصر لا ينقلب خاسئا وهو حسير من كرتين. ومثله قولهم: حنانيك، أي: حنان بعد حنان. والحنان: العطف.

«**إن الحمد والنعمة لك والملك**» قال الشيخ رحمه الله في «**المغني**»: ويقول لبيك إن الحمد[4]، بكسر الألف نص عليه الإمام أحمد ﷺ . بالفتح جائز إلا أن الكسر أجود. قال ثعلب: من قال: «**أن**» بفتحها، فقد خص، ومن قال بكسر الألف، فقد عم، يعني: إن من كسر، جعل الحمد لله على كل حال، ومن فتح فمعناه لبيك، لأن الحمد لك، أي: لهذا السبب. آخر كلامه.

«**والملك**» بالنصب والرفع، فالنصب عطف على الحمد والنعمة، والرفع بالابتداء.

«**إذا علا نشزًا**» النشز: المكان المرتفع، بفتح الشين وسكونها، وكذلك النشاز، على وزن الكلام.

«**وفي دبر الصلوات**» يقال دبر ودبر، كعسر وعسر، أي: عند فراغه من الصلوات.

---

(١) أي الممنوع فعلهن في الإحرام. المبدع (١٢٤/٣).

(٢) قوله: «حلق الرأس» وذلك إجماعًا إلا من عذر لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ نص على حلق الرأس وعدي إلى سائر شعر البدن لأنه في معناه، وليس الحكم خاصًا بالحلق بل قطعه ونتفه كذلك. المبدع (١٢٤/٣).

(٣) قوله: «وتقليم الأظفار» وذلك إجماعًا إلا من عذر فإن انكسر فله إزالته حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه. الشرح الكبير (١٣٦/٢).

(٤) نعم، ذكره شيخ الإسلام موفق الدين المقدسي. انظر المغني (١٣٠/٣).

دم[1]، وعنه لا يجب إلا في أربع فصاعدًا [2]وفيما دون ذلك في كل واحد مد من طعام[3]، وعنه ..........................................

## باب محظورات الإحرام

محظورات: جمع محظورة، وهي صفة لموصوف محذوف، أي باب الخصلات المحظورات، أو الفعلات المحظورات، أي: الممنوع فعلهن في الإحرام. قال الجوهري: المحظور: المحرم، والمحظور أيضًا: الممنوع.

«**وتقليم الأظفار**» تقليم الأظفار: تقصيصها، قال الجوهري: قلمت ظفري، وقلمت أظفاري، شدد للكثرة. وقال صاحب «**المطالع**» : والقَلْمُ: يستعمل في الأخذ من الجوانب، وقيل: ما استعمل الأخذ من الأظفار إلا مشددًا، قَلَّم تقليمًا، والأصل: قَلَمَه قَلْمًا.

---

(١) قوله: «فمن حلق إلخ» أما حلق الرأس فلقوله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ الآية وحديث كعب قال: «حملت إلى رسول الله ﷺ. والقمل يتناثر على وجهي قال: ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى، تجد شاة؟ قال: لا. قال: صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع» متفق عليه، وظاهر كلام المؤلف ههنا يدل على أنه لا فرق بين أن يقتطع شعره لعذر أو غيره أو كان عامدًا أو مخطئًا أنه يجب فيه الفدية، وقد دل عليه ظاهر المذهب وبه قال الشافعي ونحوه عن الثوري، وفيه وجه آخر أنه لا فدية على الناسي وهو قول إسحاق وابن المنذر لقوله عليه الصلاة والسلام «عفي لأمتي إلخ» ولنا أنه إتلاف فاستوى عمده وسهوه كإتلاف مال الآدمي، ولأن الآية قد دلت على وجوب الفدية على من حلق رأسه للأذى وهو معذور فكان تنبيهًا على وجوبها على غير المعذور، والمذهب أن الفدية تجب في ثلاث شعرات فما فوقها قاله القاضي وهو قول الحسن وعطاء وابن عيينة والشافعي وأبي ثور لأن الثلاث جمع. الشرح الكبير (١٣٦/٢) المبـــدع (١٢٥/٣).

(٢) قوله: «وعنه في أربع إلخ» اختارها الخرقي لأن الأربع كثير ولأن الثلاث آخر أجزاء القلة وآخر الشيء منه فلم يجب به كالشعرتين، وهل يجب الدم بقص ثلاثة أظفار أو لا يجب إلا في أربعة، يخرج على الروايتين في الشعر لأنه في معناه. المبدع (١٢٥/٣).

(٣) قوله: «وفيما دون ذلك مد من طعام» أي إطعام مسكين نص عليه وهو المذهب، وهو قول الحسن وابن عيينة والشافعي. الشرح الكبير (١٣٧/٢).

قبضة[1]، وعنه درهم. وإن حلق رأسه بإذنه فالفدية عليه، وإن كان مكرها أو نائمًا فالفدية على الحالق، وإن حلق محرم رأس حلال فلا فدية عليه[2] وقطع الشعر ونتفه كحلقه[3]، وشعر الرأس والبدن واحد[4]، وعنه لكل واحد حكم مفرد[5]. وإن خرج في عينه شعر فقلعه[6] أو نزل شعره فغطى عينيه فقصه أو انكسر ظفره فقصه[7] أو قلع جلدًا عليه شعر فلا فدية عليه[8].

---

(١) قوله: «وعنه قبضة» قاله عطاء ونحوه عن مالك وأصحاب الرأي لأنه لا تقدير فيه ولأنها اليقين، وإزالة بعض الشعرة كهي، كذا في الظفر لأنه غير مقدر بمساحة ولا يجب فيهما سواء طالا أو قصرا بل كالموضحة يجب في كبيرها وصغيرها وخرج ابن عقيل وجها يجب بحساب المتلف كالأصبع في أنملتها ثلث ديتها. الشرح الكبير (٢/ ١٣٧).

(٢) قوله: «وإن حلق محرم إلخ» وكذا إن قلم أظفاره، وبه قال عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار والشافعي وإسحاق وأبو ثور، وقال سعيد بن جبير في محرم قص شاربه حلال: يتصدق بدرهم، وقال أبو حنيفة يلزمه صدقة. الشرح الكبير (١٣٨/٢).

(٣) قوله: «وقطع الشعر إلخ» وكذا الظفر بغير خلاف نعلمه لاشتراك الكل في حصول الرفاهية. المبدع (١٢٦/٣).

(٤) قوله: «وشعر الرأس إلخ» أي على المذهب في وجوب الفدية هو قول الأكثرين خلافًا لداود. الشرح الكبير (١٣٨/٢).

(٥) قوله: «وعنه لكل إلخ» أي لأنهما كجنسين لتعلق النسك بحلق الرأس فقط فهو كحلق ولبس، وجزم به القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب لأن الحلق إتلاف فهو آكد، والنسك يختص بالرأس فعلى الأول لو قطع من بدنه شعرتين ومن رأسه واحدة وجبت الفدية، وعلى الثانية يجب في كل واحدة ما تقدم.

(٦) قوله: «وإن خرج في عينيه إلخ» أي فلا شيء عليه لأن الشعر آذاه فكان له إزالته من غير فدية كقتل الصيد الصائل، بخلاف ما إذا حلق شعره لقمل أو صداع أو شدة حر فإنها تجب الفدية لأن الأذى من غير الشعر. المبدع (١٢٧/٣).
على قوله: «أو نزل شعره» أي شعر حاجبه. المبدع (١٢٧/٣).

(٧) قوله: «أو انكسر ظفره فقصه» أي فلا شيء عليه لأنه يؤذيه بقاؤه، وكذا إن وقع بظفره مرض فأزاله أو قلع إصبعًا بظفر فهدر، ومعنى قوله فقصه أي قص ما احتاجه فقط. المبدع (١٢٧/٣).

(٨) قوله: «أو قلع جلدًا إلخ» أي لأن الشعر زال تابعًا لغيره والتابع لا يضمن كما لو قلع أشفار عينه فإنه لا يضمن هدب. المبدع (١٢٧/٣).

## فصل

الثالث: تغطية الرأس[١] فمتى غطاه بعمامة أو خرقة أو قرطاس فيه دواء أو غيره أو عصبه أو طينه بطين أو حناء أو غيره فعليه الفدية[٢]، وإن استظل بالمحمل ففيه روايتان[٣]،وإن حمل على رأسه ..........................

---

«**أو قرطاس فيه دواء**» القرطاس، فيه ثلاث لغات: كسر القاف، وضمها، وقرطس بوزن جعفر، ذكر الثلاث الجوهري[٤]. وقال: هو الذي يكتب فيه. وقال صاحب «**المطالع**» : العرب تسمى الصحيفة قرطاسًا، من أي نوع كان.

«**والدواء**» تقدم في كتاب الصلاة.

---

(١) قوله: «**تغطية الرأس**» وذلك إجماع لأنه عليه الصلاة السلام نهى عن لبس العمائم، وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته «ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا» متفق عليهما. المبدع (١٢٨/٣).

(٢) قوله: «فمتى غطاه إلخ» أي لأنه فعل محرمًا في الإحرام يقصد به الرفة أشبه حلق الرأس، وظاهره لا فرق بين أن يكون لعذر أو غيره. المبدع (١٢٨/٣).

(٣) قوله: «وإن استظل بالمحمل إلخ» كره أحمد رحمه الله تعالى للمحرم الاستظلال بالمحمل وما كان في معناه كالهودج والعمارية ونحو ذلك على البعير رواية واحدة، ويروى كراهته عن ابن عمر رضي الله عنهما ومالك وعبد الرحمن ابن مهدي وأهل المدينة، ورخص فيه ربيعة والثوري والشافعي، وروي عن عثمان وعطاء لما روت أم الحصين قالت: «حججت مع رسول الله ﷺ. حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ. والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة» رواه مسلم، ولأنه يباح له التظلل في البيت والخباء فجاز في حال الركوب، واحتج أحمد رحمه الله تعالى بأن ابن عمر رضي الله عنهما رأى على رجل محرم عودًا يستره من الشمس فنهاه عن ذلك رواه الأثرم، والحديث الذي استدلوا به قد ذهب إليه أحمد رحمه الله تعالى لم يكره الاستتار بالثوب فإن ذلك لا يقصد للاستدامة، والهودج بخلافه، إذا ثبت ذلك فإن أحمد رحمه الله تعالى، إنما كرهه كراهة تنزيه لا تحريم لوقوع الخلاف فيه ولم يره حرامًا ولا موجبًا للفدية، وعنه أنها تجب عليه الفدية اختارها الخرقي وهو قول أهل المدينة. انظر الشرح الكبير (١٤٠/٢).

(٤) ذكره ابن منظور انظر اللسان (٣٥٩٢/٢) (قرطس).

شيئًا[1] أو نصب حياله ثوبًا[2] أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت فلا شيء عليه[3]. وفي تغطية الوجه روايتان[4].

## فصل

الرابع: لبس المخيط[5] والخفين[6] إلا أن لا يجد إزارًا فليلبس السراويل، أو

---

«**أو حناء**» الحناء: بالتشديد والمد هو هذا المعروف، ويقال له: الرقون والرقان [والأرقان] واليُرَّناء، بضم الياء وفتحها، وتشديد النون فيهما، فإذا فتحت الياء همزت آخره، وإذا ضممتها جاز الهمز وتركه، نص عليه أبو محمد عبد الله بن بري في كتاب «**التنبيه والإفصاح**».

«**وإن استظل بالمحمل**» المحمل، كالمجلس، كذا ضبطه الجوهري، وضبطه شيخنا أبو عبد الله بن مالك في «**مثلثه**» بعكس ذلك، وهو مركب يركب عليه على البعير.

«**فليلبس السراويل**» قال سيبويه: وأما سراويل، فشيء واحد أعجمي أعرب إلا أنه أشبه من كلامهم ما لا ينصرف معرفة ولا نكرة،

---

(١) قوله: «وإن حمل على رأسه شيئًا» فلا شيء عليه وكستره بيديه ولا أثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية، وقال ابن عقيل إن قصد به الستر فدى كجلوسه عند عطار لقصد شم الطيب. المبدع (١٢٩/٣).

(٢) قوله: «أو نصب حياله ثوبًا» أي جاز لحديث أم الحصين المتقدم. المبدع (١٢٩/٣).

(٣) قوله: «أو استظل بخيمة إلخ» لما روى جابر ﷺ أن النبي ﷺ ضربت له قبة بنمرة فنزلها، رواه مسلم. المبدع (١٢٩/٣).

(٤) قوله: «وفي تغطية إلخ» إحداهما يجوز واختارها الأكثر روي عن عثمان وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير وغيرهم، ولأنه لا يقصد به سنة التقصير من الرجل فلم يتعلق به حرمة التخمير كسائر بدنه، والثانية: لا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام «ولا تخمروا وجهه» رواه مسلم فيكون كالرأس. المبدع (١٢٩/٣).

(٥) قوله: «لبس المخيط» أي في بدنه أو بعضه بما عمل على قدره إجماعًا.

(٦) قوله: «والخفين» لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن رجلا سأل النبي ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرانس والسراويل ولا ثوبًا مسه زعفران أو ورس ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين» متفق عليه. لكن من به شيء لا يحب أن يطلع عليه فإنه يلبس ويفدي نص عليه. انظر المبدع (١٣٠/٣).

نعلين فليلبس الخفين(١) ولا يقطعهما(٢) ولا فدية عليه. ولا يعقد عليه منطقة ولا رداء ولا غيره إلا إزاره(٣) وهميانه(٤) الذي فيه نفقته إذا لم يثبت

---

وحكى الجوهري فيه التذكير والتأنيث، وزعم بعضهم أنه ذو وجهين، الصرف وتركه، والصحيح أنه غير مصروف، وجهًا واحدًا.

((**منطقة**)) بكسر الميم، وفتح الطاء، قال الجوهري: انتطق: لبس المنطق، وهو كل ما شددت به وسطك، والمنطقة معروفة، اسم لها خاصة(٥).

((**وهميانه**)) قال الجوهري: هميان الدراهم، بكسر الهاء، وهو معرب، وهميان

---

(١) قوله: ((إلا أن لا يجد إزارًا إلخ)) لقول ابن عباس رضي الله عنهما ((سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات يقول السراويل لمن لا يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين)) متفق عليه، لكن متى وجد الإزار خلع السراويل. المبدع (١٣٠/٣).

(٢) قوله: ((ولا يقطعهما)) أي لا يلزمه قطع خفيه في المنصوص والمختار عملاً بإطلاق حديثي ابن عباس وجابر فإنه لم يأمر فيهما بقطع، ولو وجب لبينه، يؤيده أن جماعة من الصحابة عملوا على ذلك، وعنه إن لم يقطعهما دون كعبه فدى، وهي قول أكثر الفقهاء لخبر ابن عمر رضي الله عنهما قال في المغني والشرح: وهي الأولى عملاً بالحديث الصحيح وخروجًا من الخلاف، وأجيب بأن خبر ابن عمر رضي الله عنهما بالمدينة وخبر ابن عباس رضي الله عنهما بعرفات ولو كان القطع واجبًا لبينه للجمع العظيم الذي لم يحضر كثير منهم كلامه في المدينة في موضع البيان ووقت الحاجة فلزم أن يكون الإطلاق ناسخًا للتقييد دفعاً لمحذور تأخير البيان عن وقت الحاجة مع أن خبرنا فيه زيادة حكم وهو جواز اللبس بلا قطع لأن هذا الحكم لم يشرع بالمدينة قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وهو أحسن من ادعاء النسخ. المغني (٢٧٥/٣) الشرح (٣٧٥/٣) المبدع (١٣٠/٣).

(٣) على قوله: ((إلا إزاره)) أي يجوز عقده؛ لأنه يحتاجه لستر عورته فدل أنه لو شد وسطه بمنديل ونحوه جاز ما لم يعقده، قال أحمد رحمه الله تعالى في محرم حزم عمامة على وسطه: لا يعقدها ويدخل بعضها في بعض، قال طاوس: فعله ابن عمر رضي الله عنهما،/ وقيل: لا بأس بشد وسطه بحبل ونحوه للحاجة. المبدع (١٣٢/٣).

(٤) على قوله ((وهميانه)) قال ابن عبد البر: اختاره فقهاء الأمصار إذا لم يثبت إلا بالعقد نقول عائشة رضي الله عنها: أوثق عليك نفقتك، وروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم معناه بل رفعه بعضهم، ولأن الحاجة تدعو إليه كالإزار.

(٥) ذكره ابن منظور. انظر لسان العرب (٤٤٦٢/٦).

إلا بالعقد، وإن طرح على كتفيه قباء فعليه الفدية[1]، وقال الخرقي لا فدية عليه إلا أن يدخل يديه في كميه ويتقلد بالسيف[2] عند الضرورة.

## فصل

الخامس الطيب[3] فيحرم عليه تطييب بدنه أو ثيابه وشم الأدهان المطيبة والادهان بها وشم المسك والكافور والعنبر والزعفران والورس والتبخر بالعود ونحوه وأكل ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه، وإن مس من الطيب ما لا يعلق بيده فلا فدية عليه، وله شم العود والفواكه والشيح والخزامى،

---

ابن قحافة السعدي يكسر ويضم[4].

«**قباء**» القباء: ممدود[5] وقال بعضهم: هو فارسي معرب. وقال صاحب «**المطالع**»: هو من قبوت، إذا ضممت، وهو ثوب ضيق من ثياب العجم.

«**عند الضرورة**» الضرورة، بفتح الضاد: المشقة.

«**والمسك والكافور**» إلى آخر الفصل.

**المسك**: بكسر الميم، معروف. قال الجوهري: المسك: من الطيب فارسي معرب، وكانت العرب تسميه المشموم، وهو مذكر، وقد جاء تأنيثه في الشعر، وتأولوه على إرادة الرائحة.

---

(١) على قوله «فعليه الفدية» مطلقًا نص عليه لما روى ابن المنذر مرفوعًا أنه نهى عن لبس الأقبية للمحرم، ورواه النجاد عن علي ﷺ، ولأنه مخيط. انظر المبدع (١٣٢/٣).

(٢) على قوله: «ويتقلد بالسيخ إلخ» لما روى البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «لما صالح رسول الله ﷺ. أهل الحديبية صالحهم أن لا يدخلها إلا بجلبان السلاح القراب بما فيه» متفق عليه. وهذا ظاهر في إباحته عند الحاجة لأنهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن ينقضوا العهد، وظاهره لا يجوز عند عدمها لقول ابن عمر رضي الله عنهما: لا يحمل المحرم السلاح في الحرم. المبدع(١٣٣/٣).

(٣) قوله: «الطيب إلخ» أي يحرم إجماعًا لأمره ﷺ يعلى بن أمية بغسله، وقال في المحرم الذي وقصته راحلته «لا تحنطوه» متفق عليهما ولمسلم «ولا تمسوه بطيب» وإذا منع المحرم الميت من الطيب مع استحبابه له فالمحرم الحي أولى. المبدع (١٣٣/٣).

(٤) ذكره ابن منظور انظر لسان العرب (٤٧٠٦/٦) (همي).

(٥) وهو: الذي يلبس مشتق من ذلك لاجتماع أطرافه انظر لسان العرب (٣٥٢٣/٥) (قبا).

وفي شم الريحان والنرجس والورد والبنفسج والبرم ونحوها والادهان بدهن غير مطيب في رأسه روايتان[1]. وإن جلس عند العطار أو في موضع ليشم الطيب فشمه فعليه الفدية وإلا فلا.

---

«**والكافور**» تقدم في كتاب الطهارة. «**والعنبر**» تقدم أيضًا.

قال الجوهري: «**والورس**» نبت أصفر، يكون باليمن، يتخذ منه الغمرة للوجه. يقال منه: ورس الرمث. وأورس، إذا اصفر ورقه بعد الإدراك. وقال غيره: هو شيء آخر يشبه سحق الزعفران، ونباته مثل نبات السمسم، يزرع سنة ويبقى عشر سنين، والشيح: بكسر الشين، معروف.

«**والخزامى**»: نبت له زهيرة طيبة الرائحة لها نور كزهر البنفسج، الواحدة خزاماة. والخزم، بالتحريك: نبت يتخذ من لحائه الحبال، وبالمدينة سوق يقال له: سوق الخزامين.

والريحان: نبت معروف، وقيده أبو الخطاب وغيره من أصحابنا بالفارسي، وكذلك في الأيمان. والريحان يطلق على الرزق. وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْحَبُّ ذُو ٱلْعَصْفِ وَٱلرَّيْحَانُ ﴾ [الرحمن: ١٢] فالعصف: ورق الزرع. والريحان: الرزق.

«**والنرجس**» معروف، بفتح النون وكسرها والجيم مكسورة فيهما. ذكره ابن سيدة في الثلاثي. وقال أبو منصور اللغوي: النرجس أعجمي معرب، وليس له نظير في الكلام، وليس في كلامهم نون بعدها راء.

---

(١) قوله: «الادهان إلخ» أنصهما له فعله قدمه في المحرر والفروع لأنه عليه الصلاة والسلام فعله رواه أحمد والترمذي وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما من رواية فرقد السبخي وهو ضعيف عندهم، وذكره البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولأن وجوب الفدية إذا فعل يحتاج إلى دليل ولا دليل فيه من نص ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الطيب فإن الطيب يوجب الفدية وإن لم يزل شعثًا ويستوي فيه الرأس وغيره، ولأنه مانع لا تجب الفدية باستعماله في اليدين فلم تجب باستعماله في الرأس، والثانية المنع ويفدي وهو قول عطاء ومالك الشافعي وأصحاب الرأي لأنه يزيل الشعث ويسكن الشعر. المبدع (٣/١٣٥) الشرح (٢/١٤٨).

## فصل

السادس قتل صيد البر[1] واصطياده[2] وهو ما كان وحشيًا[3] مأكولاً[4] أو متولدًا منه ومن غيره[5]، فمن أتلفه أو تلف في يده أو أتلف جزءًا منه فعليه

---

«**والبنفسج**» قال أبو منصور اللغوي: والبنفسج معرب. وجدته مضبوطًا، بفتح الباء والنون والسين، في نسخة صحيحة، مقروءة على أبي اليمن الكندي، حدث بها عن أبي المنصور المصنف رضي الله عنهما.

«**والبرم**» بفتح الباء والراء، ثمر العضاه، الواحدة برمة، ذكره الجوهري.

«**ليشم الطيب**» بفتح الشين، ويجوز ضمها، والميم مفتوحة معهما نصبًا.

«**وحشيًا**» الوحشي من دواب البر ما لا يستأنس غالبًا، والجمع: الوحوش. وقال الجوهري: الوحوش، حيوان البر، الواحد وحشي يقال: حمار وحش بالإضافة، وحمار وحشي.

---

(١) قوله: «قتل الصيد» وذلك بالإجماع لقوله ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ المبدع (٣/ ١٣٦).

(٢) قوله: «واصطياده» لقوله ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ الآية. المبدع (٣/ ١٣٦).

(٣) قوله: «ما كان وحشيًا» أي لأن ما ليس بوحشي لا يحرم كبهيمة الأنعام والخيل والدجاج إجماعًا، والاعتبار في ذلك بالأصل فلو استأنس الوحشي وجب فيه الفداء ولو توحش الأهلي لم يجب، وحمام وبط وحشي. المبدع (٣/١٣٦).

(٤) قوله: «مأكولاً» أي لأن ما ليس بمأكول كسباع البهائم والمستخبث من الحشرات والطير يباح قتله لقوله عليه الصلاة والسلام «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور» متفق عليه ويقاس عليه ما لم يقم دليل على تحريم قتله، فأما ما اختلف فيه كالثعلب والسنور الوحشي والأهلي والهدهد والصرد ففيه روايتان، والاشهر أنه يجب في الثعلب وبه قال طاوس ومالك والشافعي، واختار القاضي أنه لا شيء في السنور الوحشي لأنه سبع، والصحيح أنه لا شيء في الأهلي. الشرح الكبير (٢/١٤٩).

(٥) قوله: «أو متولدًا منه ومن غيره» وذلك كالمتولد من الوحشي والأهلي والمتولد من مأكول وغيره كالسمع ففيه الجزاء في قول أكثر العلماء تغليبًا لتحريم قتله كما غلبوا التحريم في أكله، وقيل لا يجب فيما تولد من مأكول وغيره قدمه في الرعاية لأن الله تعالى إنما حرم صيد البر وهذا يحرم أكله. المبدع (٣/١٣٧).

جزاؤه [١]،ويضمن ما دلَّ عليه[٢] أو أشار إليه[٣] أو أعان على ذبحه[٤] أو كان له أثر في ذبحه مثل أن يعيره سكينًا [٥]، إلا أن يكون القاتل محرمًا فيكون جزاؤه بينهما[٦] ..................................

«**أن يعيره سكينًا**» قال الجوهري: السكين: معروف، يذكر ويؤنث، والغالب عليه التذكير، ويقال لها: المدية أيضًا، ويقال لها: سكينة أيضًا.

---

(١) قوله: «فمن أتلفه إلخ» فيه مسائل: الأولى إذا أتلفه جزاؤه إجماعًا لقوله تعالى ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم﴾ الآية. الثانية إذا تلف في يده فعليه جزاؤه لأنه تلف تحت يد عادية أشبه ما لو أتلفه، وعليه إرساله في موضع يمتنع فيه فإن لم يفعل فتلف ضمنه، وإن كان مملوكًا لآدمي فعليه رده إليه، الثالثة إذا أتلف جزءًا منه ضمنه لأن جملته مضمومة فيضمن أبعاضه كالآدمي والمال. انظر المبـــدع (١٣٧/٣).

(٢) قوله: «ويضمن إلخ» أي مع التحريم سواء كان المدلول عليه ظاهرًا أو خفيًا لا يعلمه إلا بدلالته، ويستثنى منه ما لو دله فكذبه فلا ضمان عليه فلو دل حلال حلالاً على صيد في الحرم فكدلالة محرم محرمًا عليه. المبدع (١٣٧/٣).

(٣) قوله: «أو أشار إليه» نقله عبد الله. لكن لو رأى الصيد قبل الدلالة والإشارة فلا شيء على دال ومشير، لأنها ليست سببًا في تلفه، كما لو وجد من المحرم عند رؤية للصيد ضحك أو استشراف يفطن له غيره فصاده. المبدع (١٣٨/٣).

(٤) قوله: «أو أعان على ذبحه» نقله أبو طالب بمناولة سلاح أو سوط أو أمره باصطياده. المبدع (١٣٨/٣).

(٥) قوله: «أو كان له أثر إلخ» أو نحوها ليقتله به وسواء كان معه ما يقتله به أو لا لما روى أبو قتادة ﷺ أنه لما صاد حمار الوحش وأصحابه محرمون قال النبي ﷺ. «هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء؟ قالوا: لا» وفيه «أبصروا حمارًا وحشيًا فلم يؤذنوني وأحبوا لو أني أبصرته. فالتفت فأبصرته ثم ركبت ونسيت السوط أو الرمح فقلت لهم ناولوني فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء إنا محرمون فتناولته فأخذته ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته فأتيت به أصحابي فقال بعضهم: كلوا وقال بعضهم: لا تأكلوا، فأتيت النبي ﷺ. فسألته فقال: كلوا هو حلال» متفق عليه ولفظه للبخاري المبدع (١٣٨/٣).

(٦) قوله: «إلا أن يكون إلخ» هذا هو المجزوم به عند الأكثر لأنهما اشتركا في التحريم فكذا في الجزاء، وعنه كل واحد جزاء، وبه قال سعيد بن جبير وأصحاب الرأي لأن كل واحد من الفعلين يستقل بالجزاء، وعنه جزاء واحد إلا أن يكون صومًا فعلى كل واحد صوم تام، ومن أهدى فبحصته، وعلى الآخر صوم تام. وظاهره أنه إذا كان القاتل حلالاً لا شيء عليه لحله له ما لم يكن الاشتراك في الحرم فيشتركان فيه كالأول. المبدع (١٣٨/٣).

ويحرم عليه الأكل[١] من ذلك كله وأكل ما صيد لأجله[٢] ولا يحرم عليه الأكل من غير ذلك[٣] وإن أتلف بيض صيد أو نقله إلى موضع آخر ففسد فعليه ضمانه[٤] بقيمته[٥]. ولا يملك الصيد بغير الإرث[٦]. وقيل لا يملكه به

---

(١) على قوله: «ويحرم عليه الأكل» لما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ قال: «هل منكم أحدٌ أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه؟» قالوا: لا، قال: «كلوا ما بقي من لحمها» متفق عليه. المبدع (١٣٩/٣).

(٢) قوله: «وأكل ما صيد لأجله» أو ما ذبحه لما في الصحيحين من حديث الصعب بن جثامة أنه أهدى النبي ﷺ. حمارًا وحشيًا فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» وروى جابر ﷺ مرفوعًا «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: هو أحسن حديث في الباب، وظاهره أن ما حرم على المحرم لكونه دل عليه أو أشار إليه أو صيد من أجله لا يحرم على الحلال أكله صرح به غير واحد لحديث الصعب، ولا يحرم على محرم آخر في الأشهر. المبدع (١٣٩/٣).

(٣) قوله: «ولا يحرم عليه الأكل إلخ» نص عليه لحديث أبي قتادة «كلوا هو حلال» وأفتى به أبو هريرة وقال له عمر ﷺ «لو أفتيتهم بغيره لأوجعتك» رواه مالك. وعن علي وابن عباس ﷺ يحرم لخبر الصعب، وما سبق أخص، والجمع أولى لأنه عليه الصلاة والسلام إنما ترك الأكل في حديث الصعب لعلمه أو ظنه أنه صيد من أجله. المبدع (١٤٠/٣).

(٤) قوله: «وإن أتلف بيض صيد إلخ» لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ. قال: «في بيض النعام ثمنه» رواه ابن ماجه، ولأنه تسبب إلى إتلافه بالنقل فوجب ضمانه، وظاهره أنه إذا صح وفرخ لا ضمان فيه. المبدع (١٤٠/٣).

(٥) قوله: «بقيمته» نص عليه بمكانه لقول ابن عباس رضي الله عنهما «في بيض النعام قيمته» ولأنه إذا وجب في بيض النعام قيمته مع أنه من ذوات الأمثال فغيره أولى لأن البيض لا مثل له فتجب فيه القيمة كصغار الطير، وإطلاق الثمن في الخبر يدل على ذلك، وهذا إذا كان له قيمة فإن كان مذرًا فلا شيء عليه، ويستثنى فيه ما لو كسرها بعد أن ثبتت وخرج منها دمٌ أو فرخ حي فلا شيء عليه، وقال ابن عقيل: يحتمل أن يضمنه إلا أن يحفظه إلى أن ينهض ويطير. المبدع (١٤٠/٣).

(٦) قوله: «ولا يملك الصيد إلخ» أي ابتداء وفاقًا لخبر الصعب السابق، فليس محلاً للتمليك لأن الله تعالى حرمه كالخمر فلو قبضه مشترٍ ثم تلف فعليه جزاؤه وقيمته لمالكه وإن قبضه رهنًا فعليه جزاؤه فقط وعليه رده، إن أرسله ضمنه لمالكه ولا جزاء ويرد المبيع، وصريحه أنه يملكه بالإرث وهو المذهب لأنه أقوى من غيره ولا فعل منه بدليل أنه =

أيضًا. وإن أمسك صيدًا حتى تحلل ثم تلف أو ذبحه ضمنه[1] وكان ميتة[2] وقال أبو الخطاب له أكله. وإن أحرم وفي يده صيد أو دخل الحرم بصيد لزمه إزالة يده المشاهدة[3] دون الحكمية[4] عنه فإن لم يفعل فتلف ضمنه[5] وإن أرسله إنسان من يده قهرًا فلا ضمان على المرسل[6] ................

---

«**وإن أمسك صيدًا**» تقدم إن أمسك، والأفصح في باب الغسل، وقد حكى مسك.

«**إزالة يده المشاهدة دون الحكمية**» المشاهدة بفتح الهاء: اسم مفعول من شوهد، مثل أن يكون حامله، أو حاملاً قفصًا هو فيه، أو ممسكًا بحبله، أو

---

= يدخل في ملك الصبي والمجنون ويملك به الكافر، وفي الرعاية يملكه بشراء واتهاب. انظر المبدع (٣/١٤١).

(١) قوله: «وإن أمسك صيدًا إلخ» أي لأنه تلف بسبب كان في إحرامه فضمنه كما لو جرحه فمات بعد حله، ولم يتكرر الضمان بأكله نص عليه لأنه وجب لقتله لا لأكله. المبدع (٣/١٤١).

(٢) قوله: «وكان ميتة» نص عليه لأنه صيد يلزمه ضمانه فلم يبح بذبحه كحالة الإحرام. المبدع (٣/١٤١).

على قوله: «وقال أبو الخطاب له أكله» أي وعليه ضمانه. المبدع (٣/١٤١).

(٣) قوله: «لزمه إزالة يده المشاهدة» أي كما لو كان في رحله أو خيمته أو قفصه لزمه إرساله وبه قال مالك وأصحاب الرأي لأن في عدم إزالة يده المشاهدة إمساكًا للصيد وملكه باق عليه فيرده من أخذه ويضمنه من قتله. الشرح الكبير (٢/١٥٥).

(٤) قوله: «دون الحكمية» أي كما لو كان في بيته أو يد نائب له في غير مكانه على قوله: «فإن لم يفعل» أي لم يزل يده المشاهدة. المبدع (٣/١٤١-١٤٢).

(٥) قوله: «فتلف ضمنه» أي لأنه تلف تحت يده العادية فلزمه الضمان كمال الآدمي، وجزم به المؤلف وقدمه في الفصول إن أمكنه وإلا فلا لعدم تفريطه. المبدع (٣/١٤٢).

(٦) قوله: «وإن أرسله إلخ» أي لأنه فعل ما تعين على المحرم فعله في هذه العين خاصة، فلو أمسكه حتى تحلل فملكه باق عليه، وإذا ملك صيدًا في الحل وأدخله الحرم لزمه رفع يده وإرساله، فإن أتلفه أو تلف في يده ضمنه كصيد الحل في حق المحرم، قال في الفروع: ويتوجه لا يلزمه إرساله وله ذبحه لأن الشارع إنما نهى عن تنفير صيد مكة وكذا إن أمسك صيد حرم وخرج به إلى الحل. انظر المبدع (٣/١٤٢).

وإن قتل صيدًا[1]. صائلاً عليه دفعًا عن نفسه أو بتخليصه من سبع أو شبكة ليطلقه لم يضمنه[2] وقيل يضمنه فيهما[3]. ولا تأثير للحرم ولا للإحرام في تحريم حيوان إنسي[4] ولا محرم الأكل[5] إلا القمل على المحـــرم

---

مربوطًا في خيمته، أو إلى راحلته، ونحو ذلك. والحكمية: أن يكون الصيد في ملكه، ولا يكون معه، مثل كونه في بلده، أو مودعًا عند غيره، بحيث لا يشاهده معه، ونحو ذلك والحكم: مصدر حكم على الشيء، والياء المشددة، ياء النسب، والتاء للتأنيث، لأنها صفة لليد، أي: اليد الحكمية.

«**وإن أرسله إنسان**» أرسله، أي: أطلقه. عن ابن القطاع وغيره.

«**صائلاً عليه**» الصائل: القاصد الوثوب عليه. قال الجوهري: يقال: صال عليه: وثب. صولاً وصولة، والمصاولة: المواثبة، وكذلك الصيال والصيالة.

---

(١) على قوله: «وإن قتل صيدًا صائلاً عليه دفعًا عن نفسه» لم يضمنه في ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى وقاله الأصحاب لأنه قتله لدفع شره فلم يضمنه كآدمي مع أن الشارع أذن في قتل الفواسق لدفع أذى متوهم فالمتحقق أولى، وسواء خشي تلفًا أو مضرة أو على بعض ماله. المبدع (١٤٢/٣).

(٢) على قوله: «لم يضمنه» على الأشهر لأنه أبيح لحاجة الحيوان فلم يضمنه كمداواة الولي مليه. المبدع (١٤٣/٣).

(٣) على قوله: «وقيل يضمنه فيهما» أما أولا فهو قول أبي بكر لأنه قتله لحاجة نفسه فهو كقتله لحاجة أكله في الأصح خلافًا للأوزاعي، وأما ثانيًا فلعموم الآية، وغايته أنه عدم فيه القصد فأشبه الخطأ. المبدع (١٤٣/٣).

(٤) قوله: «ولا تأثير للحرم إلخ» أي أهلي مباح إجماعًا كبهيمة الأنعام.

(٥) قوله: «ولا محرم الأكل» إلا المتولد كالخمس الفواسق التي أباح الشارع قتلها مطلقًا، وصرح في المستوعب وغيره بأنه يستحب قتل كل مؤذ من حيوان وطير وهو مراد من أباحه، والمراد بالغراب غراب البين لأنه محرم الأكل ويعدو على أموال الناس. ويدخل في الإباحة البازي والصقر والذباب والبعوض فأما ما لا يؤذي بطبعه كالرخم فكذلك ولا جزاء فيه، ويجوز قتله، وقيل يكره وجزم به في المحرر وغيره، وقيل يحرم، ولأصحابنا في النمل وجهان نقل حنبل لا بأس بقتل الذر، ونقل مهنا يقتل النملة إذا عضته، قال ابن عقيل: فيها لقمة أو تمرة إذا لم تؤذه. المبدع (١٤٣/٣).

في رواية[1]. وأي شيء تصدق به كان خيرًا منه، ولا يحرم صيد البحر على المحرم، وفي إباحته في الحرم روايتان[2] ويضمن الجراد بقيمته[3] فإن انفرش في طريقه فقتله بالمشي عليه ففي الجزاء وجهان . وعنه لا ضمان في الجراد[4]،

---

«**وفي إباحته في الحرم**» المراد في آبار الحرم ونحوها.

---

(١) قوله: «إلا القمل في رواية» أي فإنه يحرم قتله وهو ظاهر الخرقي لأنه يترفه بإزالته فحرم كقطع الشعر، ولأن النبي ﷺ رأى كعب بن عجرة والقمل يتناثر على وجهه فقال له «احلق رأسك» فلو كان قتل القمل وإزالته مباحًا لم يكن كعب ليتركه حتى يصير كذلك ولكان النبي ﷺ.أمره بإزالته خاصة والصئبان كالقمل ولا فرق بين قتل القمل ورميه أو قتله بالزئبق. قال القاضي: إنما الروايتان فيما أزاله من شعره أما إلقاؤه من ظاهر بدنه وثوبه فلا شيء فيه رواية واحدة والرواية الثانية إباحة قتله فإنه من أكثر الهوام أذى فأبيح قتله كالبراغيث وسائر ما يؤذي، فإن تفلي المحرم أو قتل قملاً فلا فدية فيه فإن كعب بن عجرة حين حلق رأسه قد أذهب قملاً كثيرًا و لم يجب عليه لذلك شيء إنما وجبت الفدية بحلق الشعر ولأن القمل لا قيمة له فأشبه البعوض والبراغيث، وحكى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «هي أهون مقتول» وهذا قول طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وأبي ثور وابن المنذر، والخلاف إنما هو في قتله للمحرم أما في الحرم فيباح قتل القمل بغير خلاف. الشرح الكبير (١٥٨/٢).

(٢) قوله: «وفي إباحته في الحرم روايتان» أصحهما أنه لا يباح فلا يحل الصيد من آبار الحرم وعيونه كرهه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما لقوله ﷺ.لا ينفر صيدها، ولأن الحرمة ثبتت للصيد لحرمة المكان وهو شامل لكل صيد، والثانية وهي ظاهر الوجهين وقدمها في المحرر يحل لإطلاق حله في الآية. المبدع (١٤٤/٣).

(٣) قوله: «ويضمن الجراد بقيمته» في قول أكثر العلماء لأنه طير في البر يتلفه الماء كالعصافير، وعنه يتصدق بتمرة عن جرادة وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما. المبدع (١٤٤/٣).

(٤) قوله: «وعنه لاضمان في الجراد» روي عن أبي سعيد ﷺ لأن كعبًا أفتى بأخذه وأكله فقال له عمر ﷺ ما حملك أن تفتيهم به؟ قال هو من صيد البحر، قال وما يدريك؟ قال والذي نفسي بيده إن هو إلا نثرة حوت ينثر في كل عام مرتين رواه مالك، وقال ابن المنذر قال ابن عباس رضي الله عنهما: هو من صيد البحر، وعن أبي هريرة ﷺ قال: «أصبنا ضربًا من جراد فكان الرجل منا يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له إن هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبي ﷺ.فقال إن هذا من صيد البحر» وعنه عن النبي ﷺ. قال: «الجراد من صيد البحر» رواهما أبو داود. انظر المبدع (١٤٥/٣).

ومن اضطر إلى أكل الصيد[1] أو احتاج إلى شيء من هذه المحظورات فله فعله وعليه الفداء[2].

## فصل

السابع: عقد النكاح لا يصح منه[3] ..............................

«**ويضمن الجراد**» قال الجوهري: والجراد، معروف، والواحدة: جرادة، تقع على الذكر والأنثى، وليس الجراد يذكر للجرادة، وإنما هو اسم جنس، كالبقر والبقرة، ونحوهما، وهل هو من صيد البر أو من صيد البحر، على روايتين.

«**ومن اضطر**» هو بضم الطاء، مبني للمفعول.

---

(١) قوله: «ومن اضطر إلى أكل الصيد» أبيح له بغير خلاف نعلمه، وسنده قوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ فإذا ذبحه كان ميتة ذكره القاضي قال في الفروع ويتوجه حله لحل فعله المبدع (٣/١٤٥).

(٢) قوله: «أو احتاج إلخ» لأن كعبًا لما احتاج إلى الحلق أباحه له الشارع وأوجب عليه الفدية والباقي في معناه، ولأن أكل الصيد إتلاف فوجب ضمانه كما لو اضطر إلى طعام غيره، وقال الأوزاعي: لا يضمنه لأنه مباح أشبه صيد البحر. المبدع (٣/١٤٥).

(٣) قوله: «عقد النكاح لا يصح منه» وذلك لما روى مسلم عن عثمان ﷺ مرفوعًا «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره» رواه الشافعي ورفعه الدار قطني، وظاهره لا فرق بين أن يتزوج أو يزوج محرمة أو يكون وكيلا أو وليًا نقله الجماعة وسواء تعمد أو لا وأجازه ابن عباس رضي الله عنهما لروايته «أنه عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو محرم» متفق عليه، ولأحمد والنسائي «وهما محرمان» وجوابه ما روى يزيد بن الأصم عن ميمونة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال» وعن أبي رافع ﷺ «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة حلالاً وبني بها حلالاً وكنت الرسول بينهما» إسناده جيد رواه أحمد والترمذي وحسنه، وقال ابن المسيب: وهل ابن عباس — وفي رواية وهم- رواهما الشافعي، ثم لو وقع التعارض لكان حديثنا أولى لأنه قوله وذلك فعله، وعنه إن زوج المحرم غيره صح لأنه سبب لإباحة محظور لحلال فلم يمنعه الإحرام كحلقه رأس حلال، وروي عنه أنه قال: لم أفسخه محمول على أنه مختلف فيه، وعلى المذهب الاعتبار بحالة العقد فلو وكّل محرم حلالاً فيه فعقده بعد حله صح في المشهور وعكسه بعكسه، ولو وكل ثم أحرم لم ينعزل وكيله في الأصح، وله عقده إذا حل، فلو وكل حلال مثله فعقده وأحرم الموكل واختلفا فقالت عقد بعد الإحرام وقال هو قبله قبل قوله، وكذا في عكسه لأنه يملك فسخ العقد فملك الإقرار به لكن يلزمه نصف الصداق، ويصح مع جهلهما وقوعه لأن الظاهر صحته. انظر المبدع (٣/١٤٥-١٤٧).

وفي الرجعة روايتان[١]. ولا فدية عليه في شيء منهما.

## فصل

الثامن: الجماع في الفرج[٢] قبلا كان أو دبرًا من آدمي أو غيره[٣] فمتى فعل ذلك قبل التحلل الأول فسد نسكه[٤] عامدًا كان أو ناسيًا[٥]،

---

(١) قوله: «وفي الرجعة روايتان» كذا في الفروع: المنع نقله الجماعة ونصره القاضي وأصحابه لأنه عقد وضع لإباحة البضع أشبه النكاح. والثاني الإباحة اختارها الخرقي وجزم بها في الوجيز وصححها في المغني والشرح لأنها إمساك ولأنها مباحة قبل الرجعة فلا إحلال، ولو قلنا بأنها محرمة لم يكن ذلك مانعًا من رجعتها كالتكفير للمظاهر، ويكره للمحرم الخطبة كخطبة العقد وشهوده، وحرمها ابن عقيل كتحريم دواعي الجماع. المبدع (١٤٧/٣).

(٢) قوله: «الجماع في الفرج» وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: هو الجماع بدليل قوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ يعني الجماع وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من العلماء أنه يفسد النسك، وفي الموطأ بلغني أن عمر وعليًا وأبا هريرة ﷺ سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج من قابل والهدي، ولم يعرف لهم مخالف. المبدع (١٤٨/٣).

(٣) قوله: «قبلا إلخ» لوجوب الحد والغسل. وصرح بعضهم لا يفسد بوطء بهيمة من عدم الحد أشبه الوطء دون الفرج وهو قول مالك وأبي حنيفة الشرح الكبير (١٦٤/٢).

(٤) قوله: «فمتى فعل ذلك إلخ» لما قلنا، وظاهره، ولو بعد الوقوف بعرفة ونقله الجماعة، ولأنه قول من سمعنا من الصحابة وهو مطلق، ولأنه جماع صادف إحرامًا تامًا كقبل الوقوف. وقال أبو حنيفة وأصحاب الرأي: إن جامع بعد الوقوف لم يفسد لقوله ﷺ «الحج عرفة» ولأنه معنى يأمن به الفوات فأمن به الفساد، ولنا ما تقدم. وقوله: «الحج عرفة» أي معظمه ولا يلزمه من أمن الفوات أمن الفساد بدليل العمرة وإدراك ركعة من الجمعة. الشرح الكبير (١٦٣/٢- ١٦٤).

(٥) قوله: «عامدًا إلخ» نقله الجماعة، لأن بعض الصحابة ﷺ قضوا بالفساد ولم يستفصلوا ولو اختلف الحال لوجب البيان، والجاهل بالتحريم والمكره كالناسي، وفي الفصول رواية لا يفسد اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وأنه لا شيء عليه وهو متجه قاله في الفروع، والمذهب أن المرأة المطاوعة كالرجل لوجود الجماع منهما بدليل الحد، عنه يجزئ هدي واحد لأنه جماع واحد، وعنه لا فدية عليها، وذكر جماعة كالصوم، والأشهر لا فدية على مكرهة نص عليه كالصوم. انظر المبدع (١٤٨/٣- ١٤٩).

وعليهما المضي في فاسده[1] والقضاء على الفور[2] من حيث أحرما أولاً[3]، ونفقة المرأة في القضاء عليها إن طاوعت، وإن أكرهت فعلى الزوج[4]، ويتفرقان في القضاء من الموضع الذي أصابها فيه إلى أن يحلا. وهل هو واجب أو مستحب؟ على وجهين[5]. وإن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد حجه[6] ..........................

---

(١) قوله: «وعليهما المضي في فاسده» أي ولا يخرج منه روي عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس ﷺ، وحكمه كإحرام صحيح لقوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ونقل ابن إبراهيم عن أحمد رحمه الله تعالى أنه يعتمر من التنعيم، ومقتضاه أنه يجعل الحج عمرة وبه قال الحسن ومالك. الشرح الكبير (٢/١٦٤- ١٦٥).

(٢) قوله: «والقضاء» وذلك بغير خلاف نعلمه لما روى ابن وهب بإسناده عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً جامع امرأته وهما محرمان فسأل النبي ﷺ.فقال لهما: أتما حجتكما ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى من قابل حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتها فأحرما وتفرقا ولا يواكل أحد منكما صاحبه، ثم أتما مناسككما واهديا» ولا فرق في الذي أفسدها أن يكون فرضًا بأصل الشرع أو النذر أو قضاء لكن إذا أفسده فإنه يقضي الواجب لا القضاء كالصوم والصلاة، ويلزمه قضاء النفل نص عليه وإليه ذهب الأصحاب، وعلى المذهب هو «على الفور» لتعيينه بالدخول فيه.المبدع (٣/١٤٩).

(٣) قوله: «من حيث أحرما أولا» أي يلزم الإحرام بالقضاء من أبعد الموضعين الميقات أو إحرامه الأول نص عليه؛ لأنه إن كان الميقات أبعد لم يجز له تجاوزه بغير إحرام، وإن كان موضع إحرامه أبعد لزمه منه وإلا لزمهما من الميقات نصًا. المبدع (٣/١٤٩).

(٤) قوله: «ونفقة المرأة إلخ» لقول ابن عمر رضي الله عنهما «أهد ناقة ولتهد ناقة» المبدع (٣/١٤٩-١٥٠).

(٥) قوله: «وهل هو واجب إلخ» المذهب أنه مستحب ومراده بالتفرق أن لا يركب معها في محمل ولا يترل معها في فسطاط نص عليه، لكن ذكر المؤلف أنه يكون قربها ليراعي حالها، والعمرة كالحج فإن كان مكيا أو مجاورًا بها أحرم للقضاء من الحل لأنه ميقاتها سواء أحرم بها منه أو من الحرم وإن أفسد المتمتع عمرته مضى فيها فأتمها قال أحمد رحمه الله تعالى: يخرج إلى الميقات فيحرم منه بعمرة فإن خاف فوت الحج أحرم به من مكة وعليه دم لتركه الميقات: فإذا فرغ منه أحرم من الميقات بعمرة مكان التي أفسدها وعليه دم إذا قدم مكة لما أفسد من عمرته. المبدع (٣/١٥٠).

(٦) قوله: «بعد التحلل الأول إلخ» أي بعد رمي جمرة العقبة في قول أكثر العلماء لقوله عليه الصلاة والسلام «الحج عرفة» ولقول ابن عباس رضي الله عنهما في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر: ينحران جزورًا بينهما وليس عليه الحج من قابل رواه =

ويمضي إلى التنعيم فيحرم[1] ليطوف وهو محرم[2]. وهل تلزمه بدنة أو شاة؟ على روايتين[3].

---

«**إلى التنعيم**» قال صاحب «المطالع»: هو من الحل بين مكة وسرف، عن فرسخين من مكة، وقيل: على أربعة أميال، وسميت بذلك، لأن جبلا عن يمينها، يقال له: نعيم، وآخر عن شمالها، يقال له:ناعم والوادي نعمان بفتح النون.

«**بدنة**» قال كثير من أهل اللغة: البدنة: تطلق على البعير، والبقرة. وقال الأزهري: تكون من الإبل، والبقر، والغنم. وقال صاحب المطالع وغيره: البدنة والبدن، هذا الاسم يختص بالإبل، لعظم أجسامها. وللمفسرين في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم ﴾ [الحج: ٣٦] ثلاثة أقوال: أحدها: أنها الإبل، وهو قول الجمهور. والثاني: أنها الإبل والبقر، قاله جابروعطاء، والثالث: أنها الإبل والبقر والغنم.

فالبدنة، حيث أطلقت في كتب الفقه، فالمراد بها البعير، ذكرًا أو أنثى، فإن نذر بدنة وأطلق، فهل تجزئه البقرة. على روايتين. ذكرها ابن عقيل. ويشترط في البدنة في جزاء الصيد ونحوه أن تكون قد دخلت في السنة السادسة، وأن تكون بصفة ما يجزئ في الأضحية.

---

مالك ولا يعرف له في الصحابة مخالف فإن طاف للزيارة ولم يرم فذكر في الشرح وقدمه غيره أنه لا شيء عليه مطلقًا لأن الحج قد تمت أركانه كلها. المبدع (٣/١٥٠ - ١٥١).

(١) قوله: «ويمضي إلى التنعيم إلخ» أي لأن إحرامه قد فسد بالوطء فلزمه الإحرام من الحل ليقع طواف الزيارة في إحرام صحيح وليس الإحرام من التنعيم شرطا فيه وإنما المراد أن يحرم من الحل ليجمع بين الحل والحرم، والقارن كالمفرد لأن الترتيب للحج لا للعمرة بدليل تأخير الحلق إلى يوم النحر والعمرة كالحج فيما تقدم، فإن وطئ قبل الفراغ من الطواف فسدت وكذا سعيها إن قلنا هو ركن أو واجب، ولا يفسد قبل الحلق ويلزمه دم ويجب بإفسادها شاة نقله أبو طالب وعليه الأصحاب. المبدع (٣/ ١٥١).

(٢) على قوله: «ليطوف وهو محرم» أي بعد التحلل الأول لبقاء تحريم الوطء المنافي وجوده صحة الإحرام. المبدع (٣/١٥١).

(٣) على قوله: «على روايتين» إحداهما يلزمه شاة قدمها في المغني والشرح لعدم إفساده للحج كوطء دون الفرج بلا إنزال. والثانية يلزمه بدنه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما. المبدع (٣/١٥٢).

## فصل

التاسع: المباشرة فيما دون الفرج لشهوة، فإن فعل فأنزل فعليه بدنة، وهل يفسد نسكه؟ على روايتين، وإن لم ينزل لم يفسد.

## فصل

والمرأة إحرامها في وجهها، ويحرم عليها ما يحرم على الرجل إلا في اللباس وتظليل المحمل[1]، ولا تلبس القفازين[2] والخلخال

---

«**المباشرة**» قال الجوهري: مباشرة المرأة، ملامستها، وحكى الحافظ أبو الفرج بن الجوزي في «**زاد المسير**» في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] قولين: أحدهما: أنها المجامعة وهو قول الأكثرين. والثاني: أنها ما دون الجماع من اللمس والقبلة، قاله ابن زيد.

«**ولا تلبس القفازين والخلخال**» قال الجوهري: القفاز، بالضم والتشديد: شيء يعمل لليدين، يحشى بقطن، ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد، تلبسه المرأة في يديها،وهما قفازان[3]، وقال صاحب «**المطالع**»: هو غشاء الأصابع مع الكف، معروف، يكون من جلد وغيره، وقال ابن زيد: هو ضرب من الحلي لليدين، وقال ابن الأنباري: لليدين والرجلين، وقال الجوهري: الخلخال: واحد خلاخيل النساء، والخلخل لغة فيه، أو مقصور منه[4]، ولبس الخلخال وسائر الحلي مباحًا للمرأة في ظاهر المذهب، وإنما عطفه على القفازين، لأنه لبسه مكروه في الإحرام، فبينهما اشتراك في رجحان الترك.

---

(١) قوله: «إلا في اللباس إلخ» لحاجتها إلى التستر وحكاه ابن المنذر إجماعًا ولأبي داود بإسناد جيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نخرج مع رسول الله ﷺ فنضمد جباهنا بالمسك والطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبي ﷺ فلا ينكر عليها» المبدع. (١٥٤/٣).

(٢) قوله: «القفازين» لخبر ابن عمر رضي الله عنهما السابق، وهما شيء يعمل لليدين، وفي لبسهما الفدية؛ كالنقاب. انظر/ المبدع (١٥٤/٣).

(٣) انظر لسان العرب (٣٧٠١/٥) (قفز).

(٤) انظر لسان العرب (١٢٥٤/٢) (خلل).

ونحوه[1]، ولا تكتحل[2] بالإثمد، ويجوز لبس المعصفر[3] والكحلي والخضاب بالحنا[4] والنظر في المرآة لهما جميعًا.

## باب الفدية

وهي على ثلاثة أضرب: «**أحدها**» ما هو على التخيير، وهو نوعان: أحدهما يخير فيه بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع تمر أو شعير أو ذبح شاة، وهي فدية حلق الـــرأس

---

«**ولا تكتحل بالإثمد**» الإثمد، بكسر الهمزة والميم: حجر معروف يكتحل به.

«**ويجوز لبس المعصفر**» إلى آخره. «**المعصفر**»: المصبوغ بالعصفر، وهو صبغ معروف. قال الجوهري: عصفرت الثوب فتعصفر. والكحلي: منسوب إلى الكحل،وهو لون فيه غبرة.

«**والمرآة**» بكسر الميم، نص عليه الجوهري، وبعدها همزة مفتوحة بعدها مدة، قال الجوهري: وثلاث مراء، والكثير مرايا.

---

(١) قوله: «ولا الخلخال ونحوه» هذا رواية عن أحمد رحمه الله تعالى وحملها في المغني والشرح على الكراهة لأنه من الزينة كالكحل ولا فدية فيه، وظاهر المذهب أن لها لبس الحلي كالسوار والدملج، نقله الجماعة قال نافع: «كن نساء ابن عمر يلبسن الحلي والمعصفر وهن محرمات» رواه الشافعي، وفي خبر ابن عمر «ولتلبس بعد ذلك ما أحبت» وقال أحمد رحمه الله تعالى: المحرمة والمتوفى عنها يتركان الطيب والزينة ولهما سوى ذلك. المبدع (١٥٥/٣).

(٢) قوله: «ولا تكتحل بالإثمد» نقل ابن منصور لا تكتحل بالأسود، لقول عائشة رضي الله عنها لامرأة اشتكت عينها وهي محرمة «اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد والأسود» ويجب الفدية به والمذهب أنه يجوز إلا لزينة فيكره، نص عليه، ورواه الشافعي عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولا فرق بين الرجل والمرأة لكن إنما خصت بالذكر لأنها محل الزينة، والكراهة في حقها أكثر، وتقييدهم بالإثمد والأسود لأنه هو الذي تحصل به الزينة فدل على أنما ليس بزينة لا يمنع منه كالذي يتداوي به. المبدع (١٥٥/٣).

(٣) قوله: «والمعصفر إلخ» لقوله ﷺ. في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في حق المحرمة «ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من معصفر أو خز أو كحلي» رواه أبو داود.

(٤) قوله: «والخضاب بالحنا» وذلك لما روى عكرمةً قال: «كانت عائشة وأزواج النبي ﷺ يختضبن بالحناء وهن حرم» رواه ابن المنذر، وهو مكروه لأنه من الزينة كالكحل، فأما خضابها به عند الإحرام فيستحب لقول ابن عمر رضي الله عنهما، ولأنه من الزينة فاستحب عند الإحرام كالطيب. انظر المبدع (١٥٥/٣).

وتقليم الأظفار وتغطية الرأس واللبس والطيب[1]. وعنه يجب الدم إلا أن فعله لعـــذر فيخير. الثاني: جــــزاء الصيد، يخير فيه[2] بين المثل أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعامـــاً[3] فيطعـــم كـــل مسكين مـــدا[4] أو يصوم عن كل

## باب الفدية

قال الجوهري: فداه، وفاداه: إذا أعطى فداءه، فأنقذه. وفداه بنفسه، وفدّاه، إذا قال له: جُعلت فداك، والفدية، والفداء والفدا، كله بمعنى، إذا كسر أوله؛ يمد ويقصر، وإذا فتح أوله؛ قصر، وحكى صاحب «**المطالع**» عن يعقوب: فداءك ممدودًا مهموزًا، مثلث الفاء.

---

(١) قوله: «وهي فدية حلق الرأس إلخ» لقوله تعالى ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ﴾ الآية ذكره بلفظ «أو» وهي للتخيير، ولحديث كعب السابق وفي لفظ «لعلك آذاك هوام رأسك؟ قال: نعم يا رسول الله. قال احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة» متفق عليه. فدلت الآية والخبر على وجوب الفدية على صفة التخيير في حلق الشعر، وقسنا عليه تقليم الأظفار والملبس والطيب، ولا فرق بين المعذور وغيره في ظاهر المذهب والعامد والمخطئ، وهو مذهب مالك والشافعي وعن أحمد إذا حلق من غير عذر فعليه دم وهو مذهب أبي حنيفة، والصوم ثلاثة أيام عند أحمد وأصحابه لحديث كعب، واختاره الآجري وأصحابه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. الشرح الكبير (١٧٥/٢).

(٢) قوله: «جزاء الصيد يخير فيه» سواء أكان موسرًا أو معسرًا وبهذا قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي لقوله تعالى ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ فعطف هذه الخصال بعضها على بعض بأو المقتضية للتخيير كفدية الأذى واليمين بخلاف كفارة القتل وهدي المتعة لأنها كفارة إتلاف منع منه الإحرام، فعلى هذا يخير بين المثل وسيأتي فإن اختاره ذبحه وتصدق به على المساكين وله ذبحه متى شاء ولا يتصدق به حيًا. الشرح الكبير (١٧٦/٢).

(٣) قوله: «أو تقويمه إلخ» أي المثل فعلى هذا يقوم بالموضع الذي أتلفه فيه ونفر به، وعنه يجوز له الصدقة بالدراهم ولا يتعين أن يشتري بها طعامًا. المبدع (١٥٨/٣).

(٤) قوله: «فيطعم كل مسكين مدًا» أي من البر، ومن غيره مدان نص عليه، والمؤلف أطلق العبارة. المبدع (١٥٨/٣).

مد يومًا[1]، وإن كان مما لا مثل له خير بين الإطعام والصيام، وعنه أن جزاء الصيد على الترتيب[2]، فيجب المثل فإن لم يجده لزمه الإطعام فإن لم يجده صام.

## فصل

الضرب الثاني: على الترتيب، وهو ثلاثة أنواع: أحدها دم المتعة والقران، فيجب الهدي فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج[3]، والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة[4] وسبعة إذا رجع إلى أهله[5]، فإن صامها قبل ذلك أجزأه[6]، فإن لم يصم قبل يوم النحر صام أيام

---

(١) قوله: «أو يصوم عن كل مد يومًا » ذكره في المغني رواية وهو قول عطاء ومالك والشافعي، وعنه يصوم عن كل نصف صاع يومًا وهذا قول ابن عباس والحسن والنخعي والثوري وأصحاب الرأي وابن المنذر،وإذا بقي من الطعام ما لا يعدل يومًا صَام يوما، نص عليه؛ لأنه لا يتبعض، ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعضه كبقية الكفارات. انظر الشرح الكبير (٢/١٧٧).

(٢) قوله: «وعنه أن جزاء الصيد على الترتيب» روى عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن سيرين والثوري كالمتعة. المبدع (٣/١٥٩).

(٣) قوله: «على الترتيب» إلى قوله: «فيجب الهدي إلخ» لقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾ الآية وفي القران قياسا عليه إجماعا، وتعتبر القدرة على الهدي في موضعه ولو وجده ببلده أو وجد من يقرضه نص عليه؛ لأن وجوبه مؤقت فاعتبرت له القدرة في موضعه كماء الوضوء بخلاف رقبة الكفارة. المبدع (٣/١٥٩)، الشرح الكبير (٢/١٧٦).

(٤) قوله: «والأفضل إلخ» هذا هو الأشهر عنه وعليه أصحابنا يروى ذلك عن عطاء وطاوس والشعبي ومجاهد والحسن والنخعي وسعيد بن جبير وعلقمة وأصحاب الرأي وعليها يستحب الإحرام بالحج قبل يوم التروية ليصومها في الحج، وعنه الأفضل أن يكون آخرها يوم التروية وفي المجرد أنه المذهب روي عن ابن عمر وعائشة ﷺ لأن صوم يوم عرفة غير مستحب له ولعله أظهر من الأول، وأما وقت جواز صيامها فإذا أحرم بالعمرة نص عليه كالنصاب والحول. الشرح الكبير (٢/١٧٨-١٧٩).

(٥) قوله: «وسبعة إلخ» للآية وهو الرجوع للأهل وحديث ابن عمر المرفوع «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» متفق عليه. المبدع (٣/١٦٠).

(٦) قوله: «فإن صامها إلخ» أي لأن كل صوم واجب جاز في وطن فاعله جاز في غيره كسائر الفروض فعلى هذا يجوز بعد أيام التشريق نص عليه. ومحله إذا كان طاف للزيارة قاله القاضي فيكون مراد الآية إذا رجعتم من عمل الحج المبدع(٣/١٦٠).

منى[1] وعنه لا يصومها، ويصوم بعد ذلك عشرة أيام وعليه دم[2]، وعنه إن ترك الصوم لعذر لم يلزمه إلا قضاؤه [3] وإن تركه لغير عذر فعليه دم، وقال أبو الخطاب: إن أخر الهدي والصوم لعذر لم يلزمه إلا قضاؤه، وإن أخر الهدى لغير عذر فهل يلزمه دم آخر؟ على روايتين، قال: وعندي أنه لا يلزمه مع الصوم دم بحال، ولا يجب التتابع في

---

«**صيام أيام منى**» أيام منى: هي أيام التشريق، أضيفت إلى منى، لإقامة الحاج بها، قال الجوهري: ومنى، مقصور، موضع بمكة، وهو مذكر، وقد يصرف، وقال صاحب المطالع: سمي بذلك، لما يمنى فيه من الدماء، وقيل: لأن آدم تمنى فيه الجنة.

وقال ابن فارس: سمي بذلك، من قولك: منى الله الشيء، إذا قدَّره، وقد قدر الله فيه أن جعله مشعرا من المشاعر.

---

(١) قوله: «فإن لم يصم قبل إلخ» أي الثلاثة وهنا قول ابن عمر وعائشة ﷺ والزهري ومالك والأوزاعي وإسحاق لما روى ابن عمر وعائشة ﷺ قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يحضر الهدى» رواه البخاري، وهذا ينصرف إلى ترخيص النبي ﷺ.وعنه لا يصومها روي ذلك عن علي ﷺ والحسن وعطاء وهو قول ابن المنذر لأن النبي ﷺ.نهى عن صوم ستة أيام ذكر منها أيام التشريق.

(٢) قوله: «وعليه دم» أي لأنه أخر الواجب عن وقته فلزمه كرمي الجمار، فعلى هذا لا فرق بين المؤخر لعذر أو غيره، وعنه لا يلزمه وعلله في الخلاف بأنه نسك أخره إلى وقت جواز فعله كالوقوف إلى الليل. المبدع (١٦١/٣).

(٣) قوله: «وعنه إن ترك الصوم لعذر إلخ» أي لأن الدم الذي هو البدل لو أخره لعذر لم يكن عليه دم لتأخيره، فالبدل أولى. المبدع (١٦١/٣).

على قوله: «لم يلزمه» كسائر الهدايا الواجبة. المبدع (١٦١/٣).

على قوله: «على روايتين» إحداهما: لا يلزمه شيء زائد كالهدايا الواجبة، والثانية: يلزمه دم روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أحمد رحمه الله تعالى: من تمتع فلم يهد إلى قابل يهد هديين لأن الدم في المتعة نسك مؤقت فلزم الدم بتأخيره عن وقته كتأخير رمي الجمار عن أيام التشريق. المبدع (١٦١/٣).

على قوله: «قال: وعندي أنه لا يلزمه مع الصوم دم بحال» هذا رواية عن أحمد، لأنه واجب يجب القضاء بفواته فلم يجب بفواته دم كصوم رمضان. انظر المبدع (١٦١/٣ -١٦٢).

الصيام[1]، ومتى وجب عليه الصوم فشرع فيه ثم قدر على الهدي لم يلزمه الانتقال إليه إلا أن يشاء[2]، وإن وجب و لم يشرع فهل يلزمه الانتقال إليه؟ على روايتين[3]. النوع الثاني: المحصر يلزمه الهدي[4]، فإن لم يجد صام عشرة أيام[5] ثم حل[6]. النوع الثالث: فدية الوطء يجب به بدنة، فإن لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع، كدم المتعة لقضاء الصحابة ﷺ به، وقال القاضي: إن لم يجد البدنة أخرج بقرة فإن لم يجد فسبعا من الغنم فإن لم يجد أخرج بقيمتها طعامًا فإن لم يجد صام عن كل مد يوما، وظاهر كلام الخرقي أنه مخير في هذه الخمسة فبأيها كفّر أجزأه، ويجب بالوطء في الفرج بدنة إن كان في الحج، وشاة إن كان في العمرة، ويجب على المرأة مثل ذلك إن كانت ..........................................

«**المحصر**» يذكر في باب الفوات والإحصار.

---

(١) قوله: «ولا يجب التتابع في الصيام» أي لا في الثلاثة ولا في السبعة نص عليه، وفاقًا لإطلاق الأمر وذلك لا يقتضي جمعا ولا تفريقًا وشمل ما إذا قضاها فإنه لا يجب التفريق كسائر الصوم، وإذا مات ولم يصم فكصوم رمضان نص عليه، تمكن أم لا. المبدع (٣/١٦٢).

(٢) قوله: «ومتى قدر على الصوم إلخ» وبه قال الحسن وقتادة ومالك والشافعي وأجزأه الصوم كما لو وجد الرقبة بعد الشروع في صوم الكفارة وظاهره أن له الانتقال إلى الهدي لأنه أكمل. الشرح الكبير (٢/١٨١).

(٣) قوله: «وإن وجب ولم يشرع فيه إلخ» إحداهما: لا يلزمه لأن الصوم استقر في ذمته حال وجود السبب المتصل بشرطه وهو عدم الهدي، والثانية: بل كالمتيمم يجد الماء. المبدع (٣/١٦٢).

(٤) قوله: «المحصر يلزمه الهدي» وذلك بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ . المبدع (٣/١٦٣).

(٥) قوله: «فإن لم يجد إلخ» لأنه دم واجب وكان ذلك بدله كدم المتعة .

(٦) قوله: «ثم حل» نقله الجماعة، وظاهره أنه لا يحل قبل ذلك وفيه خلاف يذكر، وأنه لا إطعام فيه وهو الأشهر، وعنه بلى، قال الآجري: إن عدم الهدي مكانه قومه طعامًا وصام عن كل مد يوما وحل. انظر المبدع (٣/١٦٣).

مطاوعة[1] وإن كانت مكرهة فلا فدية عليها، وقيل يلزمها كفارة يتحملها الزوج عنها.

## فصل

الضرب الثالث: الدماء الواجبة للفوات أو لترك واجب أو للوطء في غير الفرج[2]، فما أوجب منه بدنة فحكمها حكم البدنة الواجبة بالوطء في الفرج وما عداه فقال القاضي ما وجب لترك واجب ملحق بدم المتعة[3]،

---

(١) قوله: «ويجب على المرأة مثل ذلك إلخ» إذا جامع امرأته في الحج وهي مطاوعة فحكمها حكمه على كل واحد منهما بدنة إن كان قبل التحلل الأول، وممن أوجب عليها بدنة ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن المسيب ومالك والحكم وحماد، ولأنها أحد المتجامعين من غير إكراه فأشبهت الرجل، وعنه أنه قال: أرجو أن يجزئهما هدي واحد روي عن عطاء وهو مذهب الشافعي لأنه جماع واحد فلم يوجب أكثر من بدنة كحالة الإكراه، فأما المكرهة على الجماع فلا فدية عليها ولا على الواطئ أن يفدي عنها نص عليه، وهذا قول إسحاق وأبي ثور وابن المنذر، وعن أحمد رحمه الله رواية أنه يهدي عنها وهو قول عطاء ومالك لأن إفساد الحج وجد منه في حقها فكان عليه لإفساده حجها هدي كإفساد حجه. الشرح الكبير (٢/١٨٢-١٨٣).

على قوله: «للفوات» أي فوات الحج. المبدع (٣/١٦٥).

على قوله: «أو لترك واجب» وذلك كالإحرام من الميقات والوقوف بعرفة إلى الليل والمبيت بمزدلفة ونحوهما. المبدع (٣/١٦٥).

(٢) قوله: «أو لمباشرة دون الفرج» أي كما يأتي، والحاصل أن الهدي الواجب بغير النذر ينقسم قسمين: منصوص عليه وهو فدية الأذى وجزاء الصيد ودم الإحصار والمتعة والبدنة الواجبة بالوطء في الفرج لقضاء الصحابة ﷺ به وما سوى ذلك مقيس، فأشار المؤلف إلى ذلك فقال: فما أوجب منه بدنة أي كالبدنة الواجبة بالمباشرة فيما دون الفرج فحكمها إلخ» أي هي مقيسة عليها لأنها بدنة وجبت بسبب في إحرامه أشبهت البدنة الواجبة بالوطء فعلى هذا تجب، فإن لم يجدها انتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وعلى قول القاضي تجب البدنة ثم بقرة ثم سبع من الغنم ثم قيمة البدنة طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما وعلى قول الخرقي يخير فيها. المبدع (٣/١٦٥).

على قوله: «ما وجب لترك واجب» كالمبيت بمنى ومزدلفة وطواف الوداع. انظر: المبدع (٣/١٦٥).

(٣) قوله: «ملحق بدم المتعة» أي لأن دم المتعة واجب لترفهه بأحد السفرين فيقاس عليه كل واجب لترك واجب. المبدع (٣/١٦٥).

=

وما وجب للمباشرة ملحق بفدية الأذى[1]، ومتى أنزل بالمباشرة دون الفرج فعليه بدنة، وإن لم ينزل فعليه شاة. وعنه بدنة[2] وإن كرر النظر فأنزل أو استمنى فعليه دم، هل هو بدنة أو شاة؟ على روايتين[3]، وإن مذى بذلك فعليه شاة، وإن فكر فأنزل فلا فدية عليه[4].

## فصل

ومن كرر محظورًا من جنس مثل أن حلق ثم حلق أو وطئ ثم وطئ قبل التكفير عن الأول فكفارة واحدة[5]، وإن كفر عن الأول لزمته للثاني

---

=

على قوله: «وما وجب للمباشرة» كالقبلة واللمس والوطء في العمرة وفي الحج بعد رمي جمرة العقبة.

(١) قوله: «ملحق بفدية الأذى» أي لأنه في معناه فيقاس عليه، وأما الشاة الواجبة فيخير فيها كما يخير في فدية الأذى. المبدع (٣/١٦٦).

(٢) قوله: «ومتى أنزل بالمباشرة إلخ» أي لأنه استمتاع أوجب الغسل فأوجب بدنة كالوطء في الفرج، وإن لم ينزل فعليه شاة في الصحيح وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وابن سيرين والزهري وقتادة ومالك والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لأنها ملامسة لا تفسد الحج عريت عن الإنزال فلم توجب بدنة كاللمس لغير شهوة، وقد روى الأثرم بإسناده أن عمر بن عبيد الله قبل عائشة بنت طلحة محرما فسأل فأجمع له على أن يهريق دما، والظاهر أنه لم يكن أنزل لأنه لم يذكر، وسواء مذي أو لم يمذ، وسائر اللمس لشهوة كالقبلة، قال أحمد رحمه الله تعالى فيمن قبض على فرج امرأته وهو محرم يهريق دما وبه قال عطاء. الشرح الكبير (٢/١٨٤).

(٣) قوله: «وإن كرر النظر إلخ» إذا كرر النظر فأنزل ففيه روايتان، إحداهما: عليه بدنة روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، والثانية عليه شاة وهو قول سعيد بن جبير، وروي أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال أبو ثور: لا شيء عليه، وحكى عن أبي حنيفة والشافعي لأنه ليس بمباشرة أشبه الفكر، ولنا أنه أنزل بفعل محظور فأوجب الفدية كاللمس، وقد روى الأثرم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال له رجل فعل الله بهذه وفعل، أنها تطيبت لي وكلمتني وحدثتني حتى سبقتني الشهوة، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: تم حجك وأهرق دما. والاستمناء في معنى تكرار النظر فيقاس عليه، وإن كرر النظر فمذي فعليه شاة. انظر الشرح الكبير (٢/١٨٤).

(٤) قوله: «وإن فكر إلخ» لقوله ﷺ : «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به» متفق عليه. المبدع (٣/١٦٧).

(٥) قوله: «ومن كرر محظورًا من جنس إلخ» نص عليه. وقال الأصحاب: سواء تابعه أو

=

كفارة[1]، وإن قتل صيدا بعد صيد فعليه جزاؤهما[2]، وعنه عليه جزاء واحد، وإن فعل محظورًا من أجناس فعليه لكل واحد فداء[3]، وعنه عليه فدية واحدة، وإن حلق أو قلم أو وطئ أو قتل صيدا عامدا أو مخطئًا فعليه الكفارة[4]، وعنه في الصيد لا كفارة إلا في العمد، ويخرج في الحلق مثله،

---

=

فرقه أو وطئها أو غيرها فظاهره لو قلم خمسة أظفار في خمسة أوقات لزمه دم، قاله القاضي. المبدع (٣/١٦٧).

(١) قوله: «وإن كفر عن الأول إلخ» أي لأنه صادف إحراما فوجبت كالأول ويعتبر بالحدود والأيمان وعنه لكل وطء كفارة لأنه سبب لها كالأول فيطرد في غيره وإن تعدد سبب المحظور فلبس للحر ثم للبرد فكفارات وإلا فواحدة. المبدع (٣/١٦٧).

(٢) قوله: «وإن قتل صيدا إلخ» نقله الجماعة وهو المذهب، لأن الله تعالى قال: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ ومثل الصيدين لا يكون مثل أحدهما ولأنه لو قتل صيودًا معًا تعدد الجزاء فكذا متفرقًا بل أولى. المبدع (٣/١٨٦).

على قوله: «وعنه عليه جزاء واحد» لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ﴾ ، ولم يوجب جزاء ثانيا، ولأنه محظور أشبه غيره، ونقل حنبل: لا يتعدد إن لم يكفر عن الأول، ونقل أيضا: إن تعمد قتله ثانيا فلا جزاء قاله جمع من السلف. المبدع (٣/ ١٦٨).

وعلى قوله: «من أجناس» كحلق ولبس وطيب. المبدع (٣/١٦٨).

(٣) قوله: «فعليه لكل واحد فداء» نص عليه وهو المشهور لأنها مختلفة فلم تتداخل كالحدود المختلفة، وسواء فعل ذلك مجتمعا أو متفرقا وهذا مذهب الشافعي، وعنه عليه فدية واحدة إذا كان في وقت واحد، فإن فعل ذلك واحدًا بعد واحد فعليه لكل دم، وهو قول إسحاق، وقال عطاء وعمرو بن دينار إذا حلق ثم احتاج إلى الطيب أو إلى قلنسوة أو إليهما ففعل ذلك فليس عليه إلا فدية واحدة، وقال الحسن: إن لبس القميص وتعمم وتطيب فعل ذلك جميعا فليس عليه إلا فدية واحدة. الشرح الكبير (٢/١٨٦).

(٤) قوله: «وإن حلق إلخ» نص عليه وعليه الأصحاب لأنه إتلاف فاستوى عمده وسهوه كإتلاف مال الآدمي، ولأن الله تعالى أوجب الفدية على من حلق لأذى به وهو معذور فدل على وجوبها على معذور بنوع آخر، وقال الزهري: لا تجب الفدية على من قتل الصيد متعمدًا بالكتاب ومخطئا بالسنة، وقال عمر: ليحكم عليه في الخطأ وفي العمد، رواه النجاد. المبدع (٣/١٦٨-١٦٩).

على قوله: «وعنه في الصيد لا كفارة إلا في العمد» وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جبير وطاوس وابن المنذر وداود واختاره ابن الجوزي لظاهر الآية. المبدع (٣/١٦٩).

وإن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسيا فلا كفارة فيه[1]، وعنه عليه الكفارة[2]، ومن رفض إحرامه ثم فعل محظورًا فعليه فداؤه[3]. ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه فله استدامة ذلك في إحرامه[4]، وليس له لبس ثوب مطيب[5] ..........................................

---

«**ومن رفض إحرامه**» أي: تركه، يقال: رفضه يرفُضه ويرفِضه بضم الفاء، وكسرها رفضا. والله أعلم.

---

(١) قوله: «وإن لبس أو تطيب إلخ» نقله الجماعة وهو ظاهر المذهب، لما روى ابن ماجه بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وعن يعلى بن أمية ﷺ أن رجلا أتى النبي ﷺ وعليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فأمره بخلعها وغسله و لم يأمره بفدية ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. المبدع (١٦٩/٣).

على قوله: «ناسيا» أو جاهلاً أو مكرهًا. انظر المبدع (١٦٩/٣).

(٢) قوله: «وعنه عليه الكفارة» نصرها القاضي وأصحابه لأنه فعل حرمة الإحرام فاستوى عمده وسهوه كقتل الصيد والحلق، والفرق بأن الحالق وما في معناه لا يمكن تلافي ما فعله، بخلاف اللابس والمتطيب والمغطي رأسه فإنه يمكنه ذلك بإزالته، وفيه نظر لأن ما مضى لا يمكن تلافيه. المبدع (١٧٠/٣).

على قوله: «ومن رفض إحرامه» أي قطع فيه النسك. المبدع (١٧٠/٣).

(٣) قوله: «ومن رفض إحرامه إلخ» أي لأن حكم الإحرام باق لأنه لا يفسد بالرفض وفاقا لكون أن الحج عبادة لا يخرج منه بالفساد بخلاف سائر العبادات، فعلى هذا يجب عليه كفارة ما فعله من المحظور لأنه صادف الإحرام كفعله على غير وجه الرفض، وعنه كفارة واحدة وظاهره أنه لا شيء عليه لرفضه وقطع به في المغني والشرح. المبدع (١٧٠/٣).

(٤) قوله: «ومن تطيب قبل إحرامه إلخ» لحديث عائشة رضي الله عنها كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم وقالت: وكأني أنظر إلى وميض الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم، متفق عليه. المبدع (١٧٠/٣).

(٥) قوله: «وليس له إلخ» بغير خلاف لقول رسول الله ﷺ : «لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس» متفق عليه، فإن لبس ثوبا مطيبا ثم أحرم فله استدامة لبسه ما لم ينزعه فإن نزعه لم يلبسه فإن فعل فدى؛ لأن الإحرام يمنع ابتداء الطيب. المبدع (١٧٠/٣).

على قوله: «وليس له لبس ثوب مطيب» أي بعد إحرامه. المبدع (١٧٠/٣).

وإن أحرم وعليه قميص خلعه ولم يشقه[1]،فإن استدام لبسه فعليه الفدية[2]، وإن لبس ثوبا كان مطيبًا وانقطع ريح الطيب منه وكان بحيث إذا رش فيه ماء فاح ريحه فعليه الفدية.

## فصل

وكل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم إذا قدر على إيصاله إليهم[3]، إلا فدية الأذى واللبس ونحوها إذا وجد سببها في الحل فيفرقها حيث وجد سببها[4]، ودم الإحصار يخرجه حيث أحصر[5]، وأما الصيام فيجزئه بكل

---

(١) قوله: «وإن أحرم إلخ» أو كان عليه سراويل أو جبة، ولو عبر بالمخيط لعم لحديث يعلى بن أمية أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة فقال: يا رسول الله إني أحرمت بالعمرة وعلى هذه الجبة، فأمره النبي ﷺ بخلعها. ولو وجب شقها أو وجب عليه فدية لأمره بها، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. انظر المبدع (٣/١٧٠-١٧١).

(٢) قوله: «فإن استدام لبسه إلخ» أي لأن خلعه واجب للأمر به فوجبت الفدية كما لو حلق رأسه، ولأن استدامة اللبس يسمى لبسا. المبدع (٣/١٧١).

(٣) قوله: «وكل هدي أو إطعام» سواء كان متعلقا بحرم أو إحرام: فهو لمساكين الحرم إن قدر على إيصاله لهم، لقوله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ وقوله: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ ويجب نحره بالحرم ويجزئ جميعه، قال أحمد رحمه الله تعالى: منى ومكة واحد، واحتج الأصحاب بما رواه أحمد وغيره من رواية أسامة بن زيد الليثي عن جابر ﷺ مرفوعا «كل فجاج مكة طريق ومنحر» ويجب تفرقة لحمه بالحرم أو إطلاقه لمساكينه فلو سلمه للفقراء تسليما فذبحوه أجزأ، والطعام كالهدي لقول ابن عباس رضي الله عنهما الهدي والإطعام بمكة، ومساكين الحرم من له أخذ الزكاة مقيما كان أو مجتازًا من الحاج وغيره فإن بان بعد الدفع غناه فكالزكاة، فإن تعذر إيصاله إلى فقراء الحرم فالأظهر أنه يجوز ذبحه وتفريطه في غيره لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ .

(٤) قوله: «إلا فدية الأذى إلخ» أي لأنه ﷺ أمر كعبا بها بالحديبية وهي من الحل، واشتكى الحسين بن علي رضي الله عنهما رأسه فحلقه علي ونحر عنه جزورا بالسقيا رواه مالك، ووقت ذبحه حين فعله وله الذبح قبله لعذر. المبدع (٣/١٧٢).

على قوله: «ونحوهما» كالتقليم والطيب. المبدع (٣/١٧٢).

(٥) قوله: «ودم الإحصار إلخ» أي من حل أو حرم نص عليه، لأنه ﷺ لما أحصر هو وأصحابه بالحديبية نحروا هديهم وحلوا، لكن إن كان قادرًا على أطراف الحرم فوجهان، وعنه ليس للمحصر نحر هديه إلا في الحرم فيبعثه إلى الحرم ويواطئ رجلا

مكان[1]، وكل دم ذكرناه يجزئه فيه شاة أو سبع[2] بدنة ومن وجبت عليه بدنة أجزأته بقرة[3].

## باب جزاء الصيد

وهو ضربان: (أحدهما): مثل من النعم فيجب فيه مثله. وهو نوعان: أحدهما قضت فيه الصحابة ﷺ ففيه ما قضت، ففي النعامة بدنة[4]،وفي

## باب جزاء الصيد

«**جزاء**»: بالمد، والهمز، مصدر جزيته جزاءً بما صنع، ثم أوقع موقع المفعول، تقول: الكبش جزاء الضبع. قال أبو عثمان في أفعاله: جزى الشيء عنك، وأجزى: إذا قام مقامك، وقد يهمز.

«**والصيد**»: يذكر في أول (كتاب الصيد).

=

على نحره في وقت تحلله روى عن ابن مسعود. انظر المبدع (٣/١٧٢-١٧٣).

على قوله: «وأما الصيام» والحلق وهدي تطوع -ذكره القاضي- وما سمي نسكا. انظر المبدع (٣/١٧٣).

(١) قوله: «وأما الصيام إلخ» بغير خلاف لقول ابن عباس رضي الله عنهما الصوم حيث شاء. المبدع (٣/١٧٣).

(٢) قوله: «وكل دم ذكرناه إلخ» لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما شاة أو شرك في دم. وفسر ﷺ النسك في خبر كعب بذبح شاة. والباقي مقيس وهو كالأضحية نص عليه فلا يجزئ ما لا يضحي به، ولا يجزئه إلا الجذع من الضأن والثني من غيره، والجذع ما له ستة أشهر والثني من المعز ما له سنة ومن البقر ما له سنتان ومن الإبل ما له خمس سنين وبه قال مالك والليث والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي. الشرح الكبير (٣/١٩١).

(٣) قوله: «ومن وجبت عليه بدنة أجزأته بقرة» لقول جابر ﷺ كنا ننحر البدنة عن سبعة، فقيل له والبقرة، فقال وهل هي إلا من البدن، رواه مسلم وظاهره ولو كانت منذورة ونصره جماعة، وعنه عند عدمها لأنها بدل، وعنه لا يجزي إلا عشر شياة لقول رافع «كان النبي ﷺ يجعل في قسم الغنم عشرًا من الشياة ببعير» رواه النسائي بإسناد جيد قال الخلال والعمل على الأول. المبدع (٣/١٧٣).

(٤) قوله: «ففي النعامة بدنة» حكم به عمر وعثمان وعلي وزيد وأكثر العلماء لأنها تشبه البعير في خلقه. المبدع (٣/١٧٥).

«**قضت فيه الصحابة**» الصحابة، في الأصل، مصدر، قال الجوهري: صَحِبَه يَصْحَبُه صُحْبَةً بالضم، وصَحابة بالفتح، وجمع الصاحب: صَحْب كراكب ورَكْب، وصُحْبة بالضم، مثل فاره وفرهة، وصحاب: كجائع وجياع، وصحبان: مثل شاب وشبان، والأصحاب: جمع صحب. والصحابة، بالفتح: الأصحاب، وجمع الأصحاب: أصاحيب. واختلف في الصحابي، من هو؟ فنقل الخطيب بإسناده، عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، أنه قال: أصحاب رسول الله ﷺ كل من صحبه سنة، أو شهرًا، أو يومًا، أو ساعة، أو رآه، فهو من أصحابه، وهذا مذهب أهل الحديث، نقله عنهم البخاري وغيره. وحكي عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا يعد الصحابي صحابيا إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين، أو غزا معه غزوة، أو غزوتين وقيل غير ذلك، والصحيح الأول.

«**فدية الأذى**» هي فدية حلق الرأس وشبهه.

«**ففي النعامة**» النعامة، بفتح النون، مخففة، قال الجوهري: النعامة، من الطير، تذكر وتؤنث، والنعام: اسم جنس كحمامة وحمام[6].

---

(١) قوله: «وفي حمار الوحش» بقرة قضى به عمر رضي الله عنه، وقال عروة ومجاهد والشافعي: لأنها شبيهة به، وعنه بدنة قاله أبو عبيدة وابن عباس رضي الله عنهم. الشرح الكبير (١٩٣/٢).

(٢) قوله: «وبقرته» أي بقرة الوحش، قضى به ابن مسعود رضي الله عنه وقاله عطاء وقتادة وعروة والشافعي، وعنه لا جزاء لبقرة وحش كجاموس. الشرح الكبير (١٩٣/٢).

(٣) قوله: «والإيَّل» بكسر الهمزة وفتح الياء مشددة الذكر من الأوعال فيه بقرة لقول ابن عباس رضي الله عنهما. المبدع (١٧٥/٣).

(٤) قوله: «والثيتل» هو الوعل المسن. المبدع (١٧٥/٣).

(٥) قوله: «والوعل» هو تيس الجبل وجمعه وعول بقرة فيهما، وعنه في كل منهما بدنة وفي صحاح الجوهري والوعل: هو الأروى، وعن ابن عمر رضي الله عنهما فيها بقرة. وهو من أولاد البقر ما بلغ أن يقبض على قرنة ولم يبلغ أن يكون ثورًا. المبدع (١٧٥/٣-١٧٦).

(٦) انظر: لسان العرب (٤٤٨٠/٦) (نعم).

كبش[1]، وفي الغزال[2] والثعلب عنز[3] ........................

«والإيّل والثيتل والوعل» الإيّل، بكسر الهمزة، وتشديد الياء مفتوحة: الذكر من الأوعال ذكره صاحب ديوان الأدب في باب فِعَل بكسر الفاء، وفتح العين، من المهموز المضاعف، وذكره الجوهري بضم الهمزة وكسرها في أول لا في أيل. وأما الثيتل: فهو الوعل المسن، بفتح الثاء المثلثة، بعدها ياء مثناة، تحتية ساكنة، وثالثه تاء مثناة فوقية مفتوحة. ورأيته في المحكم في النسخة المنقولة من خط ابن خلصة المنقولة من أصل المصنف «تيثل» بتقديم المثناة على المثلثة، وقال: هو الوعل عامة، وقيل: المسن منها، وقيل: ذكر الأروى، وجنس من بقر الوحش، ينزل الجبال، واسم جبل. وقال ابن شميل: الثياتل تكون صغار القرون. وقال أبو خيرة: الثيتل من الوعول، لا يبرح الجبل ولقرنيه شعب، حكاه الأزهري. فأما الوعل، وهو تيس الجبل، وجمعه وعول، ففيه ثلاثة لغات: فتح أوله وكسر ثانيه، وإسكانه، والثالثة: ضم أوله، وكسر ثانيه، ولم يجيء على وزنه إلا رئم لحلقه الدبر، ودئل وهي الدويبة.

«وفي الضبع كبش» الضبع: بفتح الضاد وضم الباء، ويجوز إسكانها وهي الأنثى ولا يقال: ضبعة، والذكر ضبعان، بكسر الضاد وسكون الباء، وجمع الذكر: ضباعين كسراحين، وجمع الأنثى، ضباع.

---

(١) قوله: «وفي الضبع كبش» لما روى أبو داود بإسناده عن جابر ﷺ قال: سألت النبي ﷺ عن الضبع فقال: هو صيد وفيه كبش إذا صاده المحرم، وروى ابن ماجه والدارقطني عن جابر ﷺ نحوه مرفوعا وقضى به عمر وابن عباس ﷺ وقال الأوزاعي: كان العلماء بالشام يعدونها من السباع ويكرهون أكلها. قال في المغني: وهو القياس إلا أن اتباع السنة أولى. المبدع (١٧٦/٣).

(٢) قوله: «وفي الغزال» عنز قضى به ابن عمر وابن عباس ﷺ وروي عن علي ﷺ وقاله عطاء وعروة والشافعي وابن المنذر ولا يحفظ عن غيرهم خلافهم لأن فيه شبهًا بالعنز لأنه أجرد الشعر متقلص الذنب. المبدع (١٧٦/٣).

(٣) قوله: «والثعلب عنز» لأنه كالغزال، وسبق أن الأشهر يجب فيه الجزاء وإن حرمنا أكله، وعنه لا شيء فيه لأنه سبع. المبدع (١٧٦/٣).

وفي الوبر والضب جدي[1]، وفي اليربوع جفرة[2] لها أربعة أشهر، وفي الأرنب عناق[3]، وفي الحمام وهو كل ما عب وهدر

والكبش: فحل الضأن في أي سن كان. وقيل: هو كبش إذا أثنى، وقيل: إذا أربع، والجمع: أكبش، وكباش، كله عن ابن سيدة.

«**وفي الغزال والثعلب عنز**» الغزال من الظباء: الشادن، قبل الأثناء من حين يتحرك ويمشي، وقيل: هو بعد الطلا، وقيل: هو غزال من حين تلده أمه، إلى أن يبلغ أشد الإحضار وذلك حين يقرن قوائمه، فيضعها معا، ويرفعها معا، والجمع: غزلة وغزلان، والأنثى بالهاء، وقد أغزلت الظبية، أو ظبية مغزل: ذات غزال، نقل ذلك ابن سيدة.

والعنز: الماعزة، وهي الأنثى من المعز، وكذا العنز من الظباء والأوعال وإذا كان الغزال الصغير من الظباء، فالعنز الواجبة فيه صغيرة مثله، والثعلب: قال الجوهري: الثعلب معروف. وقال الكسائي: الأنثى منه ثعلبة والذكر ثعلبان، وقال الجوهري وغيره: العنز: الأنثى من المعز، والذكر تيس.

«**وفي الضب والوبر جدي**» الوبر بسكون الباء، حكى الأزهري عن ابن الأعرابي قال: الوبر: الذكر، والأنثى وبرة، وهي في عظم الجرذ، إلا أنها أقبل وأكرم، وهي كحلاء ولها أطباء، وجمعها وبار، وهي من جنس بنات عرس. وقال الجوهري: الوبرة بالتسكين: دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها ترجن في البيوت، وجمعها وبر ووبار.

---

(١) قوله: «وفي الوبر» بسكون الباء دويبة أصغر من السنور كحلاء ولا ذنب لها، وفيه وفي الضب جدي قضى به عمر وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما في الضب، وعنه شاة وقاله جابر وعطاء والأول أولى. المبدع (١٧٦/٣).

(٢) قوله: «وفي اليربوع جفرة» وهي من أولاد المعز قضى به عمر وابن مسعود وجابر ﷺ. المبدع (١٧٦/٣).

(٣) قوله: «وفي الأرنب عناق» قضى به عمر ورواه مالك بإسناده عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «في الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة» رواه الدارقطني. والعناق الأنثى من ولد المعز أصغر من الجفرة. المبدع (١٧٦/٣).

شاة[1]، وقال الكسائي كل مطوق حمام. النوع الثاني ما لم تقض فيه الصحابة ﷺ فيرجع فيه إلى قول عدلين[2] من أهل الخبرة، ويجوز أن يكون القاتل أحدهما[3]، ويجب في كل واحد من الكبير والصغير والصحيح والمعيب

---

وأما الضب: بفتح الضاد، فهو حيوان صغير ذو ذنب، شبيه بالحرذون، بكسر الحاء، وقيل: الحرذون ذكر الضب، حكاه الجوهري.

وأما الجدي: بفتح الجيم وسكون الدال، وهو من أولاد المعز، وهو ما بلغ ستة أشهر.

«**وفي اليربوع جفرة**» قال الجوهري: اليربوع واحد اليرابيع، والياء زائدة، وقال ابن سيدة: اليربوع: دابة، والأنثى بالهاء. ولم يفسره واحد منهما بصفته، وقال أبو السعادات: اليربوع هذا الحيوان المعروف، وقيل: هو نوع من الفأر، والياء والواو فيه زائدتان. وأما الجفرة فقال أبو زيد: إذا بلغت أولاد المعز أربعة أشهر، وفصلت عن أمهاتها فهي الجفار، والواحد جفر، والأنثى جفرة، وقال ابن الأعرابي: الجفر الحمل الصغير، والجدي الصغير بعدما يفطم ابن ستة أشهر. آخر كلامه وسمي الجفر بذلك، لأنه جفر جنباه، أي: عظما.

---

(١) قوله: «وفي الحمام إلخ» حكم به عمر وابنه وعثمان وابن عباس ﷺ ، قال الأصحاب: هو إجماع الصحابة، وإنما أوجبوا فيه شاة لشبهة في كرع الماء ولا يشرب كبقية الطيور ومن هنا قال أحمد وسندي: كل طير يعب الماء كالحمام فيه شاة، فيدخل فيه الفواخت والقمري والقط ونحوها لأن العرب تسميها حمامًا. المبدع (١٧٧/٣).

على قوله: «ما عب» بالعين أي وضع منقاره في الماء فيكرع كما تكرع الشاة ولا يأخذ قطرة قطرة كالدجاج والعصافير. المبدع (١٧٧/٣).

على قوله: «وهدر» أي صوت. المبدع (١٧٧/٣).

على قوله: «وقال الكسائي: كل مطوق حمام» فعلى هذا يكون الحجل من الحمام لأنه مطوق. المبدع (١٧٧/٣).

(٢) قوله: «ويرجع فيه إلى قول عدلين» لقوله تعالى:﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ ﴾ وظاهره لا يكفي واحد. المبدع (١٧٧/٣).

(٣) قوله: «ويجوز إلخ» نص عليه لظاهر الآية، وروي أن عمر ﷺ أمر كعب الأحبار أن يحكم على نفسه في الجرادتين اللتين صادهما وهو محرم. المبدع (١٧٧/٣).

مثله، إلا الماخض تفدى بقيمة مثلها، وقال أبو الخطاب: يجب فيها مثلها، ويجوز فداء أعور من عين بأعور من أخرى، وفداء الذكر بالأنثى، وفي فدائها به وجهان.

## فصل

الضرب الثاني: ما لا مثل له يجب فيه قيمته[1] وهو سائر الطير، إلا ما كان أكبر من الحمام فهل يجب فيه قيمته أو شاة؟ على وجهين[2]، ومن

---

«**وفي الأرنب عناق وفي الحمام وهو كل ما عب وهدر شاة، وقال الكسائي: كل مطوق حمام**» الأرنب: حيوان معروف، شهرته تغني عن وصفه، وهو مصروف لأنه ليس بصفة، بل اسم جنس.

وأما العناق، فقال الجوهري: العناق: الأنثى من ولد المعز، والجمع أعنق وعنوق[3]، وقال صاحب المطالع: هي الجذعة من ولد المعز. التي قاربت الحمل. وقال الجوهري: العب: شرب الماء من غير مص، والحمام يشرب الماء عبا، كما تعب الدواب، وهدر، أي: صوّت. وقال غيره: هدّر: غرد ورجع صوته كأنه يسجع.

«**إلا الماخض**» الماخض: الحامل التي دنا وقتها، ذكره صاحب المطالع وغيره.

---

(١) قوله: «ما لا مثل له إلخ» يجب فيه قيمته لما روى النجاد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما أصيب من الطير دون الحمام ففيه الدية أي يضمنه بقيمته في موضعه الذي أتلفه فيه. المبدع (١٧٩/٣).

على قوله: «وهو سائر الطير» إذا كان دون الحمام. المبدع (١٧٩/٣).

(٢) قوله: «إلا ما كان أكبر من الحمام إلخ» وذلك كالكركي والأوز والحبارى، أحدهما يضمنه بقيمته وهو مذهب الشافعي ولأن القياس يقتضي وجوبها في جميع الطير تركناه في الحمام لإجماع الصحابة رضي الله عنهم ففي غيره يبقى على أصل القياس ولا يجوز إخراج القيمة بل طعاما وقيل بلى، والثاني يجب شاة روى عن ابن عباس وعطاء وجابر أنهم قالوا في الحجلة والقطاة والحبارى شاة وزاد عطاء في الكركي والكروان وابن الماء ودجاجة الحبش والحزب شاة والحزب فرخ الحبارى وكالحمام بطريق الأولى. الشرح الكبير (١٩٦/٢-١٩٧).

(٣) انظر: لسان العرب (٣١٣٥/٤) (عنق).

على قوله: «إلا الماخض تفدى بقيمة مثلها» قاله القاضي وجزم به في الوجيز لأن قيمتها أكثر من لحمها. المبدع (١٧٨/٣).

على قوله: «وقال أبو الخطاب يجب فيها مثلها» هذا هو المذهب للآية، ولأن إيجاب القيمة عدول عن المثل مع إمكانه وذلك خلاف المنصوص. المبدع (١٧٨/٣).

أتلف جزءا من صيد ففيه ما نقص من قيمته أو قيمة مثله إن كان مثليا، وإن نفر صيدا فتلف بشيء ضمنه[1]، وإن جرحه فغاب و لم يعلم خبره فعليه ما نقصه[2]. وكذلك إن وجده ميتا و لم يعلم موته بجنايته[3]، وإن اندمل غير ممتنع فعليه جزاء جميعه. وإن نتف ريشه فعاد فلا شيء عليه. وقيل عليه قيمة الريش. وكل ما قتل صيدا حكم عليه. وإن اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد[4]. وعنه على كل واحد جزاء[5]. وعنه إن

«**وإن اندمل غير ممتنع**» قال الجوهري: اندمل الجرح، أي: تماثل، وقال غيره: اندمل: إذا صلح، والله أعلم.

---

(١) قوله: «وإن نفر صيدا إلخ» أي لأن عمر ﷺ دخل دار الندوة فعلق رداءه فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره فوقع على واقف آخر فانتهزته حية فقتلته فسأل من معه فحكم عليه عثمان ﷺ بشاة رواه الشافعي وكذا إن جرحه فتحامل فوقع في شيء تلف به لأنه تلف بسببه. انظر المبدع (١٨٠/٣).

(٢) قوله: «وإن جرحه إلخ» أي إذا كان الجرح غير موح. لأنا لا نعلم حصول التلف بفعله فنقومه صحيحًا وجريحًا جراحة غير مندملة فيجب ما بينهما، فإن كان سدسه وهو مثلي فقيل يجب سدس مثله وقيل قيمة سدس مثله وقيل يضمن كله فلو كان موحيًا وغاب غير مندمل فعليه جزاؤه كقتله. المبدع (١٨٠/٣).

(٣) قوله: «وكذا إلخ» أي لما ذكرنا، وقيل: يضمن كله إحالة للحكم على السبب المعلوم كما لو وقع في الماء نجاسة فوجده متغيرًا بها وهذا أقيس لنظائره.

على قوله: «وإن اندمل غير ممتنع فعليه جزاء جميعه» لأنه عطله فصار كتالف وكجرح تيقن به موته، وقيل يضمن ما نقص لئلا يجب جزاؤه لو قتله محرم آخر. المبدع (١٨٠/٣).

على قوله: «وكلما قتل صيدًا حكم عليه» أي بجزائه لأنه إتلاف فوجب أن يتعدد عليه الحكم بالضمان بتعدد الإتلاف كما لآدمي. والأولى حمل كلامه هنا على ما إذا تعدد قتل الصيد وكان الجزاء فيه مختلفا كالبدنة والبقرة والكبش لأنه لا يمكن تداخله كالحدود صونا له من التكرار لأنه قد سبق ذكر الخلاف فيه. المبدع (١٨١/٣).

(٤) قوله: «وإن اشترك جماعة إلخ» هذا هو الصحيح لأن الله تعالى أوجب المثل بقتله فلا يجب غيره وهو ظاهر في الواحد والجماعة، ولأنه جعل عليه الصلاة والسلام في الضبع كبشا ولم يفرق، وهذا قول عمر وابنه وابن عباس رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف. انظر المبدع (١٨١/٣).

(٥) قوله: «وعنه على كل واحد جزاء» اختاره أبو بكر، أشبه كفارة قتل الآدمي. المبدع (١٨١/٣).

كفروا بالمال فكفارة واحدة، وإن كفروا بالصيام فعلى كل واحد كفارة[1].

## باب صيد الحرم ونباته

وهو حرام على الحلال والمحرم[2]، فمن أتلف من صيده شيئا فعليه ما على المحرم في مثله، وإن رمى الحلال من الحل صيدا في الحرم أو أرسل كلبه عليه أو قتل صيدا على غصن في الحرم أصله في الحل أو أمسك طائرا في الحل فهلك فراخه في الحرم ضمن في أصح الروايتين[3]،وإن قتل في الحـــرم

---

## باب صيد الحرم ونباته

قال الجوهري: الحرمان: مكة والمدينة، والحرم قد يكون الحرام، ونظيره: زمن وزمان، قال الحازمي: مكة حرم الله، والمدينة حرم رسول الله ﷺ . وحد حرم مكة، من طريق المدينة: ثلاثة أميال دون التنعيم، عند بيوت نفار، ومن طريق العراق، ثنية رجل بالمنقطع على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة، في شعب آل عبد الله بن خالــد على تسعة أميال، ومن طريق

---

(١) قوله: «وإن كفروا بالصيام إلخ» نقلها الجماعة ونصرها القاضي وأصحابه لأن الصوم كفارة فوجب أن تكمل في حق الفاعل ككفارة قتل الآدمي وقيل الإجزاء على محرم ممسك مع محرم قاتل فيلزم منه عدم لزوم المتسبب مع المباشر، وقيل القرار عليه لأنه هو الذي جعل فعل الممسك عليه، قال في الفروع: وهذا متوجه جزم به ابن شهاب أنه على الممسك لتأكده وإن عكسه الحال وفيه نظر. المبدع (٣/١٨١).

(٢) قوله: «يحرم صيد الحرم إلخ» إجماعا. وسنده ما روى ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا أنه قال يوم فتح مكة «إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يختلي خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا من عرفها، فقال العباس ﷺ : إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال: إلا الإذخر» متفق عليه. المبدع (٣/١٨٢).

(٣) قوله: «وإن رمى الحلال» إلى قوله: «في أصح الروايتين» هذا قول الأكثر وبه قال الشافعي والثوري وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي لعموم قوله لا ينفر صيدها وقد أجمعوا على تحريم صيد الحرم وهذا من صيده ولأنه أتلف صيدا حرميا فضمنه كما لو كان في الحرم وحينئذ يضمن الفراخ دون أمها لأنها من صيد الحل، والثانية لا ضمان في ذلك لأن الأصل براءة الذمة إذ القاتل حلال في الحل. انظر الشرح الكبير (٣/١٨٣).

صيدا في الحل بسهمه أو كلبه أو صيدا على غصن في الحل أصله في الحرم أو أمسك حمامة في الحرم فهلك فراخها في الحل لم يضمن في أصح الروايتين(١). وإن أرسل كلبه من الحل على صيد في الحل فقتل صيدا في الحرم فعلى وجهين(٢)، وإن فعل ذلك بسهمه ضمنه(٣).

## فصل

ويحرم قطع شجر الحرم(٤) وحشيشه(٥)، إلا اليابس(٦) ..................

---

الطائف على عرفة من بطن نمرة سبعة أميال، ومن طريق جدة، منقطع الأعشاش على عشرة أميال، هكذا نقله أبو الخطاب، عن شيخه القاضي أبي يعلى.

---

(١) قوله: «وإن قتل» إلى قوله: «في أصح الروايتين» وذلك للعموم ولأن الأصل الإباحة وليس من صيد الحرم فليس بمعصوم، والثانية يضمنه اختارها أبو بكر والقاضي وغيرهما اعتبارًا بالقاتل في الحرم والغصن تابع للأصل فوجب الجزاء وقدم احتياطا في المستوعب: يجب ضمان الفرخ لأنه سبب تلفه. المبدع (٣/١٨٣).

(٢) قوله: «وإن أرسل كلبه إلخ» أحدهما: وهو المنصوص عن أحمد أنه لا يضمن لأنه لم يرسله على صيد في الحرم بل دخل باختياره أشبه ما لو استرسل بنفسه، وهو قول الشافعي وأبي ثور وابن المنذر، والثاني: وهو قول لأبي بكر وبه قال عطاء وأبو حنيفة عليه الجزاء لأنه قتل صيدا حرميا بإرسال كلبه عليه أشبه ما لو قتله بسهمه. الشرح الكبير (٢/٢٠٢).

(٣) قوله: «وإن فعل إلخ» وبه قال الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي لأنه قتل صيدًا حرميا أشبه ما لو رمى حجرا فأصاب صيدا إذ العمد والخطأ واحد في وجوب الضمان وهذا لا يخرج عن واحد منهما، وبهذا فارق الكلب لأن له اختيارًا وقصدًا، وفي الفروع إن قتل صيدا غير الذي قصده فكالكلب، وقال أبو ثور: لا جزاء عليه. المبدع (٣/١٨٤).

(٤) قوله: «قطع شجر الحرم» وذلك بالإجماع وسنده ولا يعضد شجرها فدخل ما فيه مضرة كالشوك والعوسج قاله المؤلف وغيره لحديث أبي هريرة ﷺ المتفق عليه ولا يختلى شوكها. وقال أكثر أصحابنا: لا يحرم لأنه مؤذ بطبعه كالسباع. المبدع (٣/١٨٤).

(٥) قوله: «وحشيشه» لقوله ﷺ : «لا يعضد شجرها ولا يحتش حشيشها» رواه الأثرم مرفوعا من حديث أبي هريرة. المبدع (٣/١٨٤).

(٦) قوله: «إلا اليابس» أي لأنه بمنزلة الميت، وفيه احتمال لظاهر الخبر، وكذا ما انكسر ولم يبن فإنه كظفر منكسر، ولا بأس بالانتفاع بما زال بغير فعل آدمي نص عليه لأن الخبر في القطع. المبدع (٣/١٨٤).

والإذخر[١] وما زرعه الآدمي[٢]، وفي جواز الرعي وجهان[٣]، ومن قلعه ضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة[٤] والحشيش بقيمته[٥] والغصن بما نقص، فإن استخلف سقط الضمان في

«وحشيشه» قال الجوهري: الحشيش: ما يبس من الكلأ، ولا يقال له رطبا: حشيش وكذا نقله غيره. والهشيم، كالحشيش، والخلا، بفتح الخاء المعجمة، مقصورًا: العشب الرطب، والكلأ يطلق على الجميع، ذكره الجوهري، الجميع مفرقا في أبوابه.

«والإذخر» الإذخر، بكسر الهمزة والخاء: نبت طيب الرائحة، الواحدة إذخرة.

---

(١) قوله: «والإذخر» لقوله ﷺ للعباس ﷺ : «إلا الإذخر» ويلحق به الكمأة والنمرة. المبدع (١٨٤/٣).

(٢) قوله: «وما زرعه الآدمي» أي لأن في تحريمه ضررا على من زرعه وهو منتف شرعا فيحتمل اختصاصها بالزرع من البقل والرياحين والزرع، وقال ابن المنجا وهو ظاهر كلامه لأنه المفهوم من إطلاق الزرع وفيه شيء لأنه يلزم منه المنع فيما أنبته الآدمي من الشجر وهو خلاف الراجح ويجزم ابن البنا في خصاله بالجزاء للنهي عن قطع شجرها، وقال الشافعي: في شجر الحرم الجزاء بكل حال أنبته الآدميون أو نبت بنفسه، وقال القاضي: أن أنبته في الحرم أولا ففيه الجزاء، وإن أنبته في الحل ثم غرسه في الحرم فلا. والجواب عن النهي بأن شجر الحرم هو ما أضيف إليه ولا يملكه أحد وهذا يضاف إلى مالكه فلا يعمه الخبر. الشرح الكبير (٢٠٣/٢).

(٣) قوله: «وفي جواز الرعي وجهان» وذكر أبو الحسن وجماعة أنهما روايتان إحداهما الجواز لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه وفيه «فدخلت في الصف وأرسلت الأتان ترتع» ولأن الهدايا كانت تدخل الحرم فتكثر فيه فلم ينقل سد أفواهها وللحاجة إليه كالإذخر، وفي تعليق القاضي الخلاف إن أدخلها للرعي، فإن أدخلها لحاجته فلا ضمان. المبدع (١٨٥/٣).

(٤) قوله: «ضمن الكبيرة إلخ» لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما «في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة» وقال عطاء والدوحة الشجرة العظيمة والجزلة الصغيرة وكالمتوسطة، وعنه في الكبيرة بدنة. المبدع (١٨٦/٣).

(٥) قوله: «والحشيش بقيمته» أي والورق نص عليه، لأن الأصل وجوب القيمة ترك فيما تقدم لقضاء الصحابة رضي الله عنهم فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل. المبدع (١٨٦/٣).

أحد الوجهين[1]، ومن قطع غصنا في الحل أصله في الحرم ضمنه[2] فإن قطعه في الحرم وأصله في الحل لم يضمنه في أحد الوجهين[3].

## فصل

ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها[4]، إلا ما تدعو الحاجة إليه من شجرها للرحل والعارضة والقائمة [5] ..............................

---

«**ويحرم صيد المدينة**» المدينة: علم على مدينة الرسول ﷺ ، وهو علم بالغلبة لا بالوضع، ولا يجوز نزع الألف واللام منها إلا في نداء أو إضافة وجمعها مُدْن ومُدُن ومدائن، بهمز ودونه، وسئل أبو علي الفسوي عن همزه، فقال: من جعلها فعيلة من قولهم: مدن بالمكان، إذا أقام، هَمَزُه، ومن جعلها «مفعلة» من دين إذا ملك لم يهمزه، كما لن يهمز معايش، ولها أسماء منها: طيْبَة، وطابة، ويثرب، وتقدم ذلك في الاعتكاف.

---

(١) قوله: «فإن استخلف إلخ» هذا المذهب كما لو قطع شجر آدمي ثم نبت، والثاني لا يسقط لأن الثاني غير الأول فهو كما لو حلق المحرم شعرًا ثم عاد ولا يجوز الانتفاع بالمقطوع نص عليه كالصيد. المبدع (١٨٦/٣).

(٢) قوله: «ومن قطع غصنا إلخ» أي لأنه تابع لأصله، وكذا لو كان بعض الأصل في الحرم تغليبا للحرمة. المبدع (١٨٧/٣).

(٣) قوله: «وإن قطعه في الحرم إلخ» اختاره القاضي وجزم به في الوجيز لأنه تابع لأصله، والثاني: يضمنه اختاره ابن أبي موسى لأنه في الحرم وأطلقهما في المحرر والفروع. المبدع (١٨٧/٣).

(٤) قوله: «صيد المدينة إلخ» لما روى أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها» متفق عليه. ولمسلم: «لا يختلى خلاها، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» وعن سعد ﷺ مرفوعا: «إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها» رواه مسلم.

(٥) قوله: «إلا ما تدعو الحاجة إليه إلخ» لقول جابر ﷺ إن النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا يا رسول الله إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح وإنا لا نستطيع أرضا غير أرضنا، فرخص لنا. فقال: القائمتان والوسادة والعارضة والمسند فأما غير ذلك فلا يعضد. رواه أحمد. المسند هو عود البكرة. المبدع (١٨٨/٣).

على قوله: «للرحل» أي رحل البعير وهو أصغر من القتب. المبدع (١٨٨/٣).

على قوله: «والعارضة» أي ما يسقف به المحمل. المبدع (١٨٨/٣).

على قوله: «والقائمة» إحدى قائمتي الرحل اللتين في مقدمة ومؤخرة المبدع (١٨٨/٣).

ونحوها من حشيشها للعلف[1]، ومن أدخل إليها صيدا فله إمساكه وذبحه[2]، ولا جزاء في صيد المدينة[3]، وعنه جزاؤه سلب القاتل لمن أخذه[4]. وحد حرمها ما بين ثور إلى عير[5]، وجعل النبي ﷺ حول المدينة اثني عشر ميلا حمى.

---

«**للرحل والعارضة والقائمة**» قال الجوهري: الرحل: رحل البعير، وهو أصغر من القتب والعارضة: ما يسقف به المحل. قال ابن سيده العارضة: المحمل، وعوارض البيت خشب سقفه المعروفة وعارضة الباب: مساك العضادتين من فوق محاذية للأسكفة. «**والقائمة**» : إحدى قائمتي الرحل اللتين في مقدمته ومؤخره، عن أبي السعادات.

«**ومن حشيشها للعلف**» العلف، بفتح اللام، ما يأكله البهائم، يقال: علف الدابة وأعلفها.

---

(١) قوله: «ومن حشيشها للعلف» لقوله ﷺ لا يصلح فيها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره، رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد من حديث علي رضي الله عنه . المبدع (١٨٨/٣).

(٢) قوله: «ومن أدخل إلخ» نص عليه لقول أنس رضي الله عنه كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقا، وكان لي أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه فطيم، وكان إذا جاء قال يا أبا عمير ما فعل النغير. نغير كان يلعب به، متفق عليه. وفي المستوعب وغيره حكم حرم المدينة حكم حرم مكة فيما سبق إلا في هاتين المسألتين. المبدع (١٨٨/٣).

(٣) قوله: «ولا جزاء إلخ» قال أحمد رحمه الله تعالى: لم يبلغنا أن النبي ﷺ ولا أحدا من أصحابه حكموا فيه بجزاء وهو قول أكثر العلماء ولا يلزم من الحرمة الضمان ولا من عدمها عدمه. المبدع (١٨٩/٣).

(٤) قوله: «وعنه إلخ» هذه هي المنصورة عند الأصحاب، وعن عامر بن سعد أن سعدا رضي الله عنه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال: معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله ﷺ ، وأبى أن يرده عليهم رواه مسلم، فعليها إن لم يسلبه أحد لزمه التوبة فقط. المبدع (١٨٩/٣).

(٥) قوله: «وحد حرمها إلخ» لما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «حرم المدينة ما بين ثور إلى عير» متفق عليه. وثور جبل خلف أحد كما أخبر به الثقات يؤيده الخبر الصحيح، وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ما بين لابتيها حرام. متفق عليه واللابة الحرة. وهي أرض بها حجارة سود وهذا أحدها من جهتي المشرق والمغرب، ومن روى اللهم إني أحرم ما بين جبليها فالمراد به جهتا الجنوب والشمال. المبدع (١٨٩/٣).

........................................................................

«**ما بين ثور إلى عير**» أما عير، فهو جبل معروف بالمدينة مشهور، مع أنه قد أنكره بعضهم قال مصعب الزبيري: ليس بالمدينة عير ولا ثور، وأما ثور، فهو جبل بمكة معروف، فيه الغار الذي توارى فيه رسول الله ﷺ من الكفار، ومعه أبو بكر رضي الله عنه . وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**المدينة حرم ما بين عير إلى ثور**» قال القاضي عياض: أكثر الرواة في البخاري ذكروا عيرا، فأما ثور، فمنهم من كني عنه بكذا، ومنهم من ترك مكانه بياضا، لأنهم اعتقدوا ذكر ثور خطأ. وقال أبو عبيد: أصل الحديث: «**من عير إلى أحد**» وكذا قال الحازمي وجماعته، وقيل: الرواية صحيحة والتقدير حرم من المدينة، قدر ما بين عير وثور من مكة، أو حرم المدينة تحريما مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف، ووصف المصدر المحذوف، وهذا كله لأنهم لا يعرفون بالمدينة ثورا، وقد أخبرنا الإمام العلامة ذو الفنون عفيف الدين، أبو طاهر عبد السلام بن محمد ابن مزروع البصري قال: صحبت طائفة من العرب من بني هاشم، وكنت إذا صحبت العرب أسألهم عما أراه من جبل أو واد وغير ذلك، فمررنا بجبل خلف أحد، فقلت: ما يقال لهذا الجبل؟ فقالوا: هذا جبل ثور، فقلت: ما تقولون: هذا ثور، معروف من زمن آبائنا وأجدادنا، فترلت وصليت عنده ركعتين، والله أعلم.

وقد جاء في الحديث: «**اللهم إني أحرم ما بين جبليها**» وفي بعض الروايات: «**ما بين لابتيها**» فما بين لابتيها بيان لحد حرمها من جهتي المشرق والمغرب، وما بين جبليها بيان لحده من جهتي الجنوب والشمال، والله أعلم.

«**اثني عشر ميلا حمى**» تقدم قدر الميل في قصر الصلاة.

وأما «**الحمى**»: فقال صاحب المطالع: الحمى: المكان الممنوع من الرعي، وحميت المكان وأحميته: إذا منعته من الرعي. حكاهما شيخنا أبو عبد الله بن مالك في فعل وأفعل. والله أعلم.

## باب ذكر الحج ودخول مكة

يستحب أن يدخل مكة من أعلاها من ثنية كداء [1]، ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة [2]، فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر وقال: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام. اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلا، والحمد لله على كل حال. اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتك لذلك. اللهم تقبل مني واعف عني وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت**» يرفع بذلك صوته، ثم يبتدئ بطواف العمرة إن كان معتمرا [3] أو طواف القدوم إن كان مفردا أو قارنا[4]

---

## باب ذكر دخول مكة

«**مكة**»: علم على جميع البلدة، وهي البلدة المعروفة المعظمة المحجوجة، غير مصروفة للعلمية والتأنيث، وقد سماها الله تعالى في القرآن أربعة أسماء مكة، والبلدة، والقرية، وأم القرى. قال ابن سيدة: سميت مكة لقلة مائها، وذلك أنهم كانوا يمتكون الماء فيها، أي: يستخرجـــونه، وقيل: لأنها كانت تمـــك من ظلم

---

(١) قوله: «يستحب أن يدخل مكة إلخ» لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل مكة من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى، وعن عائشة رضي الله عنها نحوه متفق عليه. المبدع (٣/١٩١).

(٢) قوله: «ثم يدخل المسجد إلخ» لما روى جابر ﷺ أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى وأناخ راحلته عند باب بني شيبة ثم دخل رواه مسلم ويقول حين يدخله بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله، اللهم افتح لي أبواب فضلك. المبدع (٣/١٩٢).

(٣) قوله: «ثم يبتدئ بالطواف» لقول عائشة رضي الله عنها إن النبي ﷺ حين قدم مكة توضأ ثم طاف بالبيت. متفق عليه ولحديث جابر ﷺ رواه مسلم وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وغيرهم، ومحله ما لم يذكر صلاة فرض أو فائتة أو تقام المكتوبة فإنه يقدمها عليه؛ وكذا إن خاف فوت ركعتي الفجر أو الوتر أو حضرت جنازة. المبدع (٣/١٩٣).

(٤) قوله: «أو طواف القدوم إلخ» لفعل الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا كذلك. المبدع (٣/١٩٣).

.........................................................

فيها، أي: تهلكه.

وأما **بكة** بالباء، ففيها أربعة أقوال: أحدها: أنها اسم لبقعة البيت. والثاني أنها ما حول البيت، ومكة ما وراء ذلك. والثالث: أنها اسم للمسجد والبيت، ومكة للحرم كله. والرابع: أن مكة هي بكة، قاله الضحاك. واحتج بأن الباء والميم يتعاقبان، يقال: سمد رأسه، وسبده، وضربة لازم ولازب.

«**من ثنية كداء**» الثنية في الأصل: الطريق بين جبلين، وكداء بفتح الكاف والدال، ممدود مهموز، مصروف، وغير مصروف، كله عن صاحب المطالع، قال الحازمي: وهي ثنية في أعلا مكة. وكدي بضم الكاف وتشديد الياء، بأسفل مكة، عند ذي طوى بقرب شعب الشافعيين، وأما كدي، مصغرا، فأناخة لمن خرج من مكة إلى اليمن، وليس من هذين الطريقين في شيء. نقله عن ابن حزم وغيره، تقول: كدي مصغرا، للثنية السفلى، وكدي بضم الكاف وتشديد الياء، ويدل عليه شعر عبد الله بن قيس الرقيات:

**أقفرت بعد عبد شمس كداء فكدي فالركن فالبطحاء**

**فمنى فالجمار من عبد شمس مقفرات فبلدح فحراء**

وقيل: غير ذلك كله.

«**اللهم أنت السلام ومنك السلام**» قال الأزهري: السلام الأول: اسم الله تعالى، والثاني. معناه من أكرمته بالسلام فقد سلم.

«**وحيينا ربنا بالسلام**» أي: سلمنا بتحيتك إينا من جميع الآفات.

«**زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا**» التعظيم: التبجيل. والتشريف: الرفع والإعلاء. والتكريم: التفضيل. والمهابة: التوقير والإجلال. البر، بكسر الباء: اسم جامع للخير، وأصله الطاعة.

«**بيتك الحرام**» سمي البيت حراما، لأن حرمته انتشرت، فلا يصاد عنده ولا حوله، ولا يختلى ما عنده من الحشيش، قال العلماء: وأريد بتحريم البيت: سائر الحرم وتسمى الكعبة أيضا: البيت العتيق، وفي تسميتها بذلك أربعة أقوال؛

ويضطبع بردائه فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر[1]، ثم يبتدئ من الحجر الأسود[2] فيحاذيه بجميع بدنه ثم يستلمه ويقبله[3]، وإن شاء استلمه وقبل[4] يده، وإن شاء أشار إليه[5] ويقول: بسم الله والله أكبر إيمانًا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة محمد ﷺ كلما استلمه[6]. ثم يأخذ

---

أحدها: لأن الله تعالى أعتقها من الجبابرة. والثاني: بمعنى القديم، قاله الحسن. والثالث: لأنه لم يملك قط، قاله مجاهد. الرابع: لأنه أعتق من الغرق زمن الطوفان، قاله ابن السائب: ذكر ذلك الحافظ أبو الفرج.

«**وأصلح لي شأني كله**» قال الجوهري: الشأن: الأمر والحال.

«**بطواف العمرة**» الطواف: من قولهم. طاف به، أي: ألم، يقال: طاف يطوف طوافا وطوفانا، وتطوف، واستطاف، كله بمعنى. وفي الحج أربعة أطوفة: طواف القدوم، وهو وسنة، وطواف الزيارة، وهو والطواف الواجب، ويسمى ركن الحج، وطواف الصدر وطواف الوداع، وهو واجب.

«**ويضطبع بردائه**» تقدم ذلك كله، في ستر العورة.

---

(١) قوله: «ثم يضطبع إلخ» أي في جميع طوافه نُصّ عليه، لما روى يعلى بن أمية أن النبي ﷺ طاف مضطبعا. رواه أبو داود وابن ماجه. وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى رواه أبو داود فإذا فرغ منه سوّى رداءه لأن الاضطباع غير مستحب في الصلاة. المبدع (٣/١٩٤).

(٢) قوله: «ثم يبتدئ من الحجر» لأنه ﷺ يبتدئ به. المبدع (٣/١٩٤).

(٣) قوله: «ويقبله» وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكى طويلا فقال: يا عمر ههنا تسكب العبرات رواه ابن ماجه. المبدع (٣/١٩٤).

(٤) قوله: «وإن شاء إلخ» لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ استلمه وقبل يده. رواه مسلم. المبدع (٣/١٩٥).

(٥) قوله: «أشار إليه» لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ طاف على بعيره فلما أتى الركن أشار إليه وكبر. رواه البخاري. المبدع (٣/١٩٥).

(٦) قوله: «ويقول بسم الله إلخ» لحديث عبد الله بن السائب أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه. المبدع (٣/١٩٥).

على يمينه ويجعل البيت على يساره[1]، فإذا أتى على الركن اليماني استلمه[2]

«**بالحجر الأسود**» ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ: أنه «**نزل من الجنة أشد بياضا من اللبن**» رواه الترمذي، وقال حسن صحيح[3].

«**ثم لم يستلمه**» أي: يسمه، ووزن استلم، افتعل من السلام: التحية. وأهل اليمن يسمون الحجر الأسود المحي!ا، كأن الناس يحيونه بالسلام. وقيل: هو افتعل من السلمة، وهي الحجر، وقيل: افتعل من المسالمة كأنه فعل ما يفعل المسالم، وقيل: استلم استفعل من اللامة، وهي السلاح، كأنه حصن نفسه بمس الحجر. حكى معنى ذلك ابن الأنباري في كتاب الزاهر قلت: فعلى هذا القول، يكون وزنه في اللفظ استفل وفي الأصل استفعل لأن عينه همزة محذوفة.

«**إيمانا بك**» إلى آخره، إيمانا: مفعول له، أي: أفعل ذلك إيمانا بك، أي: لأجل إيماني أنك حق، فعلت ذلك.

«**ووفاء بعهدك**» أصل الوفاء في اللغة: التمام، يقال: وفى بالعهد وأوفى ووفى، نص على ذلك غير واحد.

قال أبو النجم:

**أما ابن طوق فقد أوفى بذمته     كما وفى بقلاص النجم حاديها**

النجم: الثريا، وحاديها: الدبران، وقلاصها: نجومها.

وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: لما أخذ الله عز وجل الميثاق على الذرية، كتب كتابا فألقمه الحجر، فهو يشهد للمؤمن بالوفاء، وعلى الكافر بالجحود ذكره الحافظ أبو الفرج.

«**فإذا أتى الركن اليماني**» تقدم في باب المواقيت.

---

(١) قوله: «ثم يأخذ عن يمينه إلخ» لأنه ﷺ طاف كذلك وقال خذوا عني مناسككم. المبدع (١٩٦/٣).

(٢) قوله: «اليماني استلمه» نص عليه، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني قال ابن عمر رضي الله عنهما: ما تركت استلامهما منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ولا رخاء. رواه مسلم. المبدع (١٩٦/٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢٦/٣) ح(٨٧٧).

وقبل يده: ويطوف سبعا لا يرمل في الثلاثة الأول منها [1] وهو إسراع المشي مع تقارب الخطا، ولا يثب وثبا، ويمشي أربعا، وكلما حاذى الحجر والركن اليماني استلمهما أو أشار إليهما [2]، ويقول كلما حاذى الحجر «**الله أكبر ولا إله إلا الله**» وبين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخر حسنة وقنا عذاب النار. وفي سائر الطواف: «**اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا، رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم**» ويدعو بما أحب[3]

---

«**سبعا**» هو بفتح السين، أي: سبع مرات، ويجوز ضمها ويجوز سبوع بالواو، ذكره صاحب المطالع بعبارة طويلة وأسبوع وجمعه أسابيع.

«**يرمل في الثلاثة الأول**» يقال: رمل يرمل، بفتح الميم في الماضي وضمها في المضارع. قال الجوهري: الرمل، بالتحريك: الهرولة، رملت بين الصفا والمروة رملا ورملانا[4].

«**ويطوف سبعا**» بحذف التاء، يريد الطوفات. وقوله هنا في الثلاثة بالتاء، يريد الأشواط، فحقه أن يقول: يرمل في الثلاثة الأوائل، أو الأولى أو الثلاث الأول، فحيث قال: الثلاثة الأول، حمل على الأشواط، والأول التي هي جمع أولى على الطوفات.

«**ولا يثب وثبا ويمشي أربعا**» قال الجوهري: وثب وثبا ووثوبا ووثبانا طفر،

---

(١) قوله: «يرمل في الثلاثة الأول» لا نعلم خلافا في سنيته لأنه ﷺ طاف سبعا رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعا، رواه جابر وابن عباس وعمر رضي الله عنهم متفق عليه، فإن تركه في شوط أتى به في الاثنين الباقيين، وإن تركه في اثنين أتى به في الثالث لأنه هيئة فات محلها فسقط كالجهر في الصلاة. المبدع (٣/١٩٦-١٩٧).

(٢) قوله: «وكلما حاذى إلخ» لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه، رواه أبو داود، وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله. المبدع (٣/١٩٧).

(٣) قوله: «ويقول كلما حاذى الحجر إلخ» لما روى عبد الله بن السائب أن النبي ﷺ كان يقول ذلك رواه أحمد، وعن أبي هريرة ﷺ مرفوعا «أن الله وكل بالركن اليماني سبعين ألف ملك فمن قال اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة. ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. قالوا: آمين». المبدع (٣/١٩٧).

(٤) انظر: لسان العرب (٣/١٧٣٤) (رمل).

وليس على النساء ولا أهل مكة رمل ولا اضطباع [١]، وليس في غير هذا الطواف رمل ولا اضطباع[٢] ومن طاف راكبا أو محمولا

ويمشي أربعا، أي: أربع طوفات.

«**الله أكبر ولا إله إلا الله**» تقدم في الصلاة.

«**وبين الركنين**» هما الركن اليماني، والحجر الأسود.

«**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة**» في حسنة الدنيا سبعة أقوال أحدها: أنها المرأة الصالحة، قاله علي. والثاني: أنها العبادة، وهو مروي عن الحسن. والثالث: أنها العلم والعبادة، عن الحسن أيضا. والرابع: أنها المال، قاله أبو وائل وغيره. والخامس: العافية، قاله قتادة. والسادس: الرزق الواسع، قاله مقاتل. والسابع: النعمة. وفي حسنة الآخرة ثلاثة أقوال، أحدهما: أنها الحور العين، قاله علي ﷺ. والثاني: الجنة، قاله الحسن وغيره. والثالث: العفو والمعافاة.

«**اللهم اجعله حجا مبرورا إلخ**» قال صاحب المطالع وغيره: الحج المبرور: هو الخالص، الذي لا يخالطه مأثم، وقال الأزهري: المبرور: المتقبل. وأصله من البر، وهو اسم جامع للخير، ومنه: بررت فلانا، أي: وصلته. وكل عمل صالح بر. ويقال: بر الله حجه، وأبره.

«**وسعيا مشكورا**» أي: اجعله عملا متقبلا يزكو لصاحبه ثوابه.

«**ومساعي الرجل**» أعماله الصالحة، واحدها مسعاة.

«**وذنبا مغفورا**» التقدير: والله أعلم اجعل حجي حجا مبرورا، وسعيي سعيا مشكورا، وذنبي ذنبا مغفورا.

---

(١) قوله: «وليس على النساء إلخ» حكاه ابن المنذر إجماعا في النساء، لأن ذلك شرع لإظهار الجلد فمعدوم في حقهن. وحكم من أحرم منها حكم أهلها ولو كان متمتعا. ولو عبر بقوله ولا محرم من مكة لعم. المبدع (٣/١٩٨).

(٢) قوله: «وليس في غير هذا إلخ» لأنه ﷺ وأصحابه إنما فعلوا ذلك في الطواف الأول، وذكر القاضي وصاحب التلخيص إذا تركهما فيه أو لم يسع عقب طواف القدوم أتى بهما في طواف الزيارة أو غيره. المبدع (٣/١٩٩).

أجزأه[1]. وعنه لا يجزئه إلا لعذر، ولا يجزئ عن الحامل[2]، وإن طاف منكسا أو على جدار الحجر أو شاذروان الكعبة أو ترك شيئا من الطواف وإن قل أو لم ينوه

---

«**منكسا**» يجوز فتح الكاف، صفة لمصدر محذوف، أي: طاف طوافا منكسا، ويجوز كسرها، ويكون حالا أي: طاف منكسا طوافه.

«**جدار الحجر**» بكسر الحاء، وسكون الجيم، لا غير عن صاحب المطالع وغيره، وهو مكان معروف إلى جانب البيت، نحو سبعة أذرع.

«**أو شاذروان الكعبة**» هو بفتح الشين والذال المعجمتين، وسكون الراء، القدر الذي ترك خارجا عن عرض الجدار [3] مرتفعا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع. قال الأزرقي: قدره ستة عشر أصبعا، وعرضه ذراع، والذراع: أربع

---

(١) قوله: «ومن طاف راكبا إلخ» أما مع العذر فيجزئ بغير خلاف لقول ابن عباس رضي الله عنهما طاف النبي ﷺ على بعير يستلم الركن بمحجن، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت شكوت إلى النبي ﷺ أني أشتكي، قال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة. متفق عليه. وإن كان لغير عذر أجزأ في رواية قدمها المؤلف وجزم بها ابن حامد وأبو بكر في الراكب لأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقا ولطوافه عليه الصلاة والسلام راكبا وشرط صحته في المحمول نيته، والثانية عدم الإجزاء وهي الأشهر لأنه عليه الصلاة والسلام شبه الطواف بالصلاة وهي لا تفعل كذلك إلا لعذر فكذا هو وأجابوا عن فعله عليه الصلاة والسلام بأنه كان لعذر كما هو مصرح به في رواية أبي داود، أو ليراه الناس قاله أحمد، أو ليشرف ليسألوه. المبدع (١٩٩/٣).

(٢) قوله: «ولا يجزئ عن الحامل» أي لأن الطواف عبادة أدى به فرض غيره فلم يقع عن فرضه كالصلاة، ولأن الحامل آلة للمحمول فكان كالراكب بخلاف حمله بعرفة لأن المقصود الكون فيها وهو حاصل لهما، وله أحوال منها أن ينويا جميعا عن المحمول أو ينوي هو دون الحامل فيجزئ عن المحمول لا الحامل بغير خلاف، ومنها أن ينويا جميعا عن الحامل أو ينوي هو فقط فيصح له وحده، ومنها أن ينوي كل واحد عن نفسه فيصح للمحمول دون حامله جعلا له كالآلة، وحسن المؤلف صحته لهما لأن كلا منهما طائف بنية صحيحة كالحمل بعرفات، وإذا سعى راكبا أو محمولا أجزأه حرم به في المغني والشرح لأن المعنى الذي منع الطواف غير موجود، وظاهر كلام أحمد واختاره الخرقي وصاحب التلخيص حكمه كالطواف. المبدع (١٩٩/٣).

على قوله: «وإن طاف منكسا» المراد به جعل البيت عن يمينه. المبدع (٢٠٠/٣).

(٣) انظر: لسان العرب (٥٧٥/١) (جذر).

لم يجزئه[1]، وإن طاف محدثا أو نجسا أو عريانا لم يجزئه[2]. وعنه يجزئه ويجبره بدم [3]، وإن أحدث في بعض طوافه أو قطعه بفصل طويل ابتدأه[4]،

---

وعشرون أصبعا، وهو جزء من الكعبة، نقضته قريش من عرض جدار أساس الكعبة وهو ظاهر في جوانب البيت، إلا عند الحجر الأسود، وهو وفي هذا الزمان قد صفح، فصار بحيث يعسر الدوس عليه، فجزى الله فاعله خيرًا.

«**أو عريانا**» عريانا، مصروف، لأن مؤنثه عريانة. قال الجوهري: وما كان على فعلان، فمؤنثه فعلانة.

---

(١) قوله: «وإن طاف منكسا إلخ» أما أولا فلأن فعله عليه الصلاة والسلام وقع بيانا لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ومثله يتعين، ولقوله: «خذوا عني مناسككم» . وأما ثانيا فإن ذلك من البيت لقول عائشة رضي الله عنها: إني نذرت أن أصلي في البيت، قال: صلى في الحجر فإن الحجر من البيت رواه الترمذي وصححه، فإذا لم يطف به لم يطف بكل البيت، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: الشاذروان ليس هو منه وإنما جعل عمادا للبيت. وأما ثالثا: فإنه لم يأت بالعدد المعتبر المستفاد من فعله عليه الصلاة والسلام. وأما رابعا: فلقوله: «إنما الأعمال بالنيات» ولا عمل إلا بنية. المبدع (٣/٢٠٠-٢٠١).

على قوله: «وإن طاف محدثا» قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم دليل أصلا، وما روى أنه ﷺ لما طاف توضأ فهذا وحده لا يدل فإنه كان يتوضأ لكل صلاة.

(٢) قوله: «وإن طاف محدثا إلخ» في ظاهر المذهب لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي بكر حين بعثه في الحجة التي أمّره فيها: ولا يطوف بالبيت عريان. ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فكانت الطهارة والسترة شرطا فيها كالصلاة بخلاف الوقوف. المبدع (٣/٢٠١).

(٣) قوله: «وعنه يجزئه» أي لأن الطواف عبادة لا يشترط فيها الاستقبال فلم يشترط فيها ذلك كالسعي ويجبره بدم لأنه إذا لم يكن شرطا فهو واجب وتركه يوجبه، وظاهره سواء أمكنه الطواف بعد طوافه على الصفة المتقدمة أم لا، وعنه يصح من ناسٍ ومعذور فقط، وعنه ويجبره بدم، وظاهره صحته من حائض بدم وهو ظاهر كلامٍ جماعة واختاره الشيخ تقي الدين، وأنه لا دم لعذر ويلزم للناسي في الأصح انتظارها لأجله إن أمكن، وإذا طاف فيما لا يجوز لبسه صح وفدى، ذكره الآجرى. انظر المبدع (٣/٢٠٢).

(٤) قوله: «وإن أحدث إلخ» أما أولا فلأن الطهارة شرط فأبطله الحدث كالصلاة، ومحله في طواف الفرض فأما في النفل فلا تجب إعادته كالصلاة، وأما ثانيا فلأنه عليه الصلاة والسلام والى بين طوافه وقال: «خذوا عني مناسككم» فعلم أن الموالاة شرط فيه فمتى قطعه بفصل طويل ابتدأه سواء كان عمدا أو سهوا، والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العرف. المبدع (٣/٢٠٢).

وإن كان يسيرا[1] أو أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة صلى وبنى[2]، ويتخرج أن الموالاة سنة. ثم يصلي ركعتين والأفضل أن يكون خلف المقام يقرأ فيهما: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ بعد الفاتحة ثم يعود إلى الركن فيستلمه، ثم يخرج إلى الصفا من بابه. ويسعى سبعا يبدأ بالصفا فيرقى عليه حتى يرى البيت فيستقبله ويكبر ثلاثا ويقول «**الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. لا إله إلا الله ولا نعبد**

---

«**خلف المقام**» المقام، مقام إبراهيم، خليل الرحمن عليه السلام، وهو الحجر المعروف ثم قاله سعيد بن جبير، وفي سبب وقوف الخليل عليه قولان، أحدهما: أنه وقف عليه حتى غسلت زوجة ابنة رأسه، في قصة طويلة. وهذا يروى عن ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم. والقول الثاني: أنه قام عليه لبناء

---

(١) قوله: «وإن كان يسيرا بنى» لأنه يتسامح بمثله لما في الاتصال من المشقة فعفي عنه. المبدع (٣/٢٠٢).

(٢) قوله: «أو أقيمت الصلاة إلخ» لعموم قوله: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» والطواف صلاة، وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما وسالم وعطاء ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فعلى هذا يبنى قول ابن المنذر لا نعلم أحدا خالف فيه إلا الحسن فإنه قال يستأنف، والأول أصح لأن هذا فعل مشروع فلم يقطعه فعلى هذا يكون ابتداؤه من الحجر، قاله أحمد رحمه الله تعالى، وإذا شك في عدده بنى على اليقين، نص عيه، وذكر أبو بكر تعمل بظنه ويأخذ بقول عدلين نص عليه، فإن شك في الطهارة وهو فيه بطل لا بعد الفراغ منه، وإذا فرغ المتمتع ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد طوافيه وجهله لزمه الأشد وهو من الحج فيلزمه طوافه وسعيه ودم، وإن كان وطئ بعد حله من عمرته لم يصحا لأنه أدخل حجا على عمرة فاسدة وتحلل بطوافه الذي نواه لحجه من عمرته الفاسدة وعليه دم للحلق ودم للوطء في عمرته. المبدع (٣/٢٠٢-٢٠٣).

على قوله: «ويتخرج أن الموالاة سنة» لأن الحسن غشي عليه فلما أفاق أتمه، وعن أحمد رحمه الله تعالى ليس بشرط مع العذر وهو ظاهر. المبدع (٣/٢٠٣).

على قوله: «ثم يلبي» لأنه عليه الصلاة والسلام لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، وما ذكره محمول على غير المتمتع لأنه يقطعها إذا استلم الحجر كما يأتي. المبدع (٣/٢٠٥).

**إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**، ثم يلبي ويدعو بما أحب، ثم يترل من الصفا ويمشي حتى يأتي العلم فيسعى سعيا شديدا إلى العلم، ثم يمشي حتى يأتي المروة فيفعل عليها مثل ما فعل على الصفا، ثم يترل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه يفعل ذلك سبعا يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية [1] يفتتح بالصفا [2] ويختم بالمروة، فإن بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط [3]، ويستحب أن يسعى طاهرا مستترا متواليا [4] وعنه أن ذلك من

---

البيت، وكان إسماعيل يناوله الحجارة، قاله سعيد بن جبير، ويحتمل أنه وقف عليه لغسل رأسه، ثم وقف عليه لبناء الكعبة، والله أعلم.

«**يقرأ فيهما** ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ، ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾» تقدم ذكرهما في صلاة التطوع.

«**ثم يعود إلى الركن**» المراد بالركن: الحجر الأسود، نص عليه المصنف رحمه الله في المغني وغيره من أصحابنا.

«**يبدأ بالصفا**» الصفا: مقصور، وهو في الأصل: الحجارة الصلبة، واحدها: صفاة كحصاة وحصى، وهو هنا اسم المكان المعروف عند باب المسجد الحرام.

«**فيرقى عليه**» أي: يصعد، يقال: رقي يرقى، بكسر القاف في الماضي. وفتحها في المضارع، وحكى ابن القطاع: فتح القاف وكسرها مع الهمز.

«**وهزم الأحزاب وحده**» قال الجوهري: الأحزاب: الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء، والإشارة بالأحزاب هنا، إلى الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ أيام الخندق، وهم قريش، وغطفان، ويهود قريظة، والنضير، وغيرهم.

---

(١) قوله: «يحتسب بالذهاب إلخ» لفعله عليه الصلاة والسلام لذلك. رواه مسلم من حديث جابر ﷺ . المبدع (٣/٢٠٥).

(٢) قوله: «يفتتح بالصفا» لقوله: «نبدأ بما بدأ الله به» المبدع (٣/٢٠٦).

(٣) قوله: «لم يحتسب بذلك» أي لمخالفة فعله ﷺ وأمره، فعلى هذا إذا صار إلى الصفا اعتد بما يأتي به بعده. المبدع (٣/٢٠٦).

(٤) قوله: «متواليا» أي في ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى، وهو الأصح، لأنه لا تعلق له بالبيت فلم تشترط له الموالاة كالرمي والحلق. المبدع (٣/٢٠٦).

شرائطه[1]. والمرأة لا ترقي ولا ترمل، فإذا فرغ من السعي فإن كان معتمرا قصر من شعره[2] وتحلل، إلا أن يكون المتمتع قد ساق هديا فلا يحـل حتى يحج[3]،

«**حتى يأتي العلم فيسعى سعيا شديدا إلى العلم**» العلم في اللغة: العلامة، والجبل، وعلم الثوب، والعلم: الراية، والعلمان هنا: المراد هما الميلان الأخضران اللذان بفناء المسجد الحرام، ودار العباس. وفناء المسجد: ركنه.

«**حتى يأتي المروة**» قال الجوهري: المروة: الحجارة البيض البراقة، تقدح منها النار، وبها سميت المروة بمكة، وهي المكان الذي في طرف المسعى، وقال أبو عبيد البكري: المروة: جبل بمكة معروف، والصفا: جبل آخر بإزائه وبينهما قديد: ينحرف عنها شيئا. والمشلل، هو الجبل الذي ينحدر منه إلى قديد، وعلى المشلل كانت مناة.

«**بذلك الشوط**» قال ابن عباد وغيره: الشوط: جري مرة إلى الغاية، قال ابن قرقول: وهو في الحج طوفة واحدة، من الحجر الأسود إليه. ومن الصفا إلى المروة.

«**متواليا**» أي: غير متفرق، وقد تقدم في ذكر الموالاة في الطهارة.

---

(١) قوله: «وعنه أن ذلك من شرائطه» قاله القاضي في الموالاة لأن السعي أحد الطوافين، قال في الشرح ولا عمل عليه، وظاهره أن السعي بعد الطواف فلو عكس لم يجزئه نص عليه، وعنه بلى سهوا وجهلا، وعنه مطلقا، وعنه مع دم. المبدع (٣/٢٠٦).
على قوله: «والمرأة لا ترقى» لئلا تزاحم الرجال ولأنه أستر لها المبدع(٣/٢٠٦-٢٠٧).
على قوله: «ولا ترمل» حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه. انظر المبدع (٣/٢٠٧).

(٢) قوله: «فإن كان معتمرا إلخ» لأنه عليه الصلاة والسلام اعتمر ثلاث عمر سوى عمرته التي مع حجته، وكان يحل إذا سعى، وظاهره أن التقصير له أفضل من الحلق، نص عليه للأمر به في حديث جابر ﷺ ، وفي كلامه إشعار بالمبادرة إلى ذلك ولا شك في استحبابه فلو أحرم بالحج قبل التقصير وقلنا هو نسك صار قارنا، فإن تركها فعليه دم إن قلنا هما نسك، فإن وطئ قبله فعليه دم وعمرته صحيحة. المبدع (٣/٢٠٧).

(٣) قوله: «إلا أن يكون إلخ» بل يقيم على إحرامه ويدخل عليها الحج بعد طوافه وسعيه لها ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا يوم النحر نص عليه لحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم المتفق عليهما. وعنه من لبد رأسه أو ضفره جزم به في الكافي هو بمنزلة من ساق الهدى لحديث حفصة رضي الله عنها وقيل يحل كمن لم يهد. المبدع (٣/٢٠٧).

ومن كان متمتعا قطع التلبية إذا وصل البيت [1].

## باب صفة الحج

يستحب للمتمتع الذي حل وغيره من المحلين بمكة الإحرام بالحج يوم التروية[2] وهو الثامن من ذي الحجة من مكة [3]، ومن حيث أحرم من الحـــرم جاز. ثم يخرج

---

«**ومن كان معتمرا قطع التلبية إذا وصل البيت**» المراد والله أعلم قطع التلبية إذا استلم الحجر، نص عليه الإمام أحمد ﷺ، ذكره المصنف رحمه الله في المغني لكنه في المقنع تبع الخرقي في هذه العبارة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

## باب صفة الحج

«**الذي حل وغيره من المحلين**» يقال: حل من إحرامه، فهو حال، وأحل فهو محل، فاستعمل الشيخ رحمه الله اللغتين.

«**يوم التروية**» سمي بذلك، لأن الناس كانوا يرتوون فيه الماء لما بعد. وقيل: لأن إبراهيم عليه السلام أصبح يتروى في أمر الرؤيا. قاله الأزهري.

---

(١) قوله: «ومن كان إلخ» والمراد إذا استلم الحجر الأسود نص عليه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر رواه الترمذي وصححه. المبدع (٣/٢٠٧).

(٢) قوله: «الإحرام يوم التروية» نص عليه لحديث جابر ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ لما حللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، فأهللنا من الأبطح حتى إذا كان يوم التروية جعلنا مكة بظهر وأهللنا بالحج. رواه مسلم، وعنه المكي يهل إذا رأى الهلال لقول عمر ﷺ لأهل مكة إذا رأيتم الهلال فأهلّوا بالحج، فعلى الأول لو جاوز يوم التروية بغير إحرام لزمه دم، إلا ساه مع عدم التمتع على الأصح قاله في الترغيب، ولا يطوف بعده قبل خروجه نقله الأثرم واختاره الأكثر، ونقل ابن منصور وغيره لا يخرج حتى يودعه. انظر المبدع (٣/٢٠٨).

على قوله: «يوم التروية» سمي به لأن الناس كانوا يتروون فيه الماء لما بعده، وقيل لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أصبح يتروى في أمر الرؤيا. المبدع (٣/٢٠٨).

(٣) قوله: «من مكة» لقوله عليه الصلاة والسلام حتى أهل مكة يهلون منها وكان عطاء يستلم الركن ثم ينطلق مهلا بالحج، ويستحب أن يفعل في إحرامه ما يفعله في إحرامه من الميقات من غسل وغيره ويطوف سبعا ويصلي ركعتين. المبدع (٣/٢٠٨-٢٠٩).

على قوله: «ومن حيث أحرم من الحرم جاز» لحديث جابر ﷺ لأن الأبطح خارج من البلد. المبدع (٣/٢٠٩).

على قوله: «ثم يخرج إلى منى» قبل الزوال. المبدع (٣/٢٠٩).

إلى منى فيصلي بها الظهر ويبيت بها[1]، فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة[2] فأقام بنمرة حتى تزول الشمس، ثم يخطب[3] الإمام خطبة يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة، ثم ينزل فيصلي بهم الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان وإقامتين[4]

«**إلى منى**» منى بكسر الميم، وفتح النون، مخففة، بوزن ربا. قال أبو عبيد البكري: تذكر وتؤنث، فمن أنث لم يجره، أي: لم يصرفه. وقال الفراء: الأغلب عليه التذكير.

وقال العرجي في تأنيثه:

**ليومنا بمنى إذ نحن ننزلها ... أشد من يومنا بالعرج أو ملك**

وقال أبو دهبل في تذكيره:

**سقى منى ثم رواه وساكنه ... وما ثوى فيه واهي الودق منبعق**

وقال الحازمي في أسماء الأماكن: منى، بكسر الميم، وتشديد النون: الصقع قرب

---

(١) قوله: «ثم يخرج إلى منى إلخ» لقول جابر ﷺ «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، فركب النبي ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر»، وظاهره أن المبيت ليس بواجب. المبدع (٢٠٩/٣).

(٢) قوله: «فإذا طلعت الشمس إلخ» لحديث جابر ﷺ «وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار النبي ﷺ حتى إذا أتى على عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له». المبدع (٢٠٩/٣).

على قوله: «فأقام بنمرة» هي موضع بعرفة، وظاهر المحرر وغيره أنها ليست منه. المبدع (٣/ ٢٠٩).

(٣) قوله: «ثم يخطب» لقول جابر ﷺ «ثم أتى بطن الوادي فخطب الناس». المبدع (٣/ ٢٠٩).

(٤) قوله: «ثم ينزل إلخ» لقول جابر ﷺ «ثم أذن بلال ثم أقام فصلى العصر لم يصل بينهما شيئا» وظاهره يشمل كل واقف بعرفة من مكيّ وغيره لأنه عليه الصلاة والسلام جمع بينهما، وكذلك كل من صلى معه، ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر فقال: «أتموا فإنا سفر» ولو حرم لبينة لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. المبدع (٢٠٩/٣-٢١٠).

على قوله: «إلا بطن عرنة» لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل عرفة موقف، وارفعوا عن بطن عرنة» رواه ابن ماجه وحكاه ابن المنذر إجماع الفقهاء. المبدع (٢١٠/٣).

ثم يروح إلى الموقف وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة وهو من الجبل المشرف على عرنة من الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر. ويستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة راكبا[1]، وقيل الراجل أفضل، ويكثر من الدعاء ومن قول «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير. اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي**

---

مكة، ولم أر هذا لغيره، والصواب الأول.

«**فأقام بنمرة**» نمرة، بفتح النون، وكسر الميم، بعدها راء: موضع بعرفة. قال الأزرقي: هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم، عن يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة.

«**والدفع منه**» قال صاحب المطالع الرفع في السير، يعني بالراء: التعجيل والدفع فيه: الانبعاث بمرة.

«**بمزدلفة**» قال البكري في معجمه، عن عبد الملك بن حبيب: جمع هي المزدلفة وجمع وقزح، والمشعر الحرام، وسميت جميعا، للجمع بين المغرب والعشاء بها، قاله البكري. وقيل: لاجتماع الناس بها وهو أنسب للاجتماع بها قبل الإسلام.

«**ثم يروح إلى الموقف**» أي: يذهب، وأكثر ما يستعمل الرواح بعد الزوال، والغدو قبل الزوال. قال الله تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢]. وحكى الأزهري وغيره: أن الرواح يستعمل بمعنى السير أي وقت كان.

«**إلا بطن عرنة**» بضم العين، وفتح الراء والنون، قد حددها المصنف رحمه الله تعالى. وقال البكري: بطن عرنة: الوادي الذي يقال له: مسجد عرنة. وهي مسايل يسيل فيها الماء إذا كان المطر، فيقال لها: الجبال، وهي: ثلاثة جبال، أقصاها بما يلي الموقف.

«**عند الصخرات**» الصخرات، بفتح الصاد والخاء المعجمة، جمع صخرة،

---

(١) قوله: «ويستحب أن يقف إلخ» أي مستقبل القبلة، لقول جابر ﷺ أن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، ولا يشرع صعوده إجماعا قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى. المبدع (٣/٢١٠-٢١١).

بصري نورا، وفي سمعي نورا، ويسر لي أمري»[1]، ووقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر[2]، فمن حصل بعرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل فقد تم حجه[3]، ومن فاته ذلك

بسكون الخاء، وفتحها، وهي: الحجارة العظام.

«**وجبل الرحمة**» هو جبل صغير معروف هناك.

---

(١) قوله: «ويكثر من الدعاء إلخ» لما روى علي ﷺ مرفوعا: «أكثر دعاء الأنبياء قبلي ودعائي عشية عرفة: لا إله إلا الله وذكره، إلا قوله: بيده الخير» وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير» رواه الترمذي، وسئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة فقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» قيل له: هذا ثناء وليس بدعاء فقال أما سمعت قول الشاعر:

أأذكر حاجتي أم قد كفاني ... حباؤك إن شيمتك الحباء

إذا أثنى عليك المرء يوما ... كفاه من تعرضه الثناء

انظر: المبدع (٣/٢١١-٢١٢).

(٢) قوله: «ووقت الوقوف إلخ» لما روى عروة بن مضرس الطائي أن النبي ﷺ قال: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه» رواه الخمسة وصححه الترمذي ولفظه له، ورواه الحاكم وقال: هذا صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، ولأن ما قبل الزوال من يوم عرفة فكان وقتا للوقوف كما بعد الزوال، وترك الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتا كما بعد العشاء وإنما ذلك وقت الفضيلة، وقال ابن بطة وأبو حفص العكبري وهو رواية: أوله من الزوال، وبه قال مالك والشافعي، وحكى ابن المنذر والقرطبي ذلك إجماعا وفيه نظر. الشرح الكبير (٢/٢٣٢).

(٣) قوله: «فمن حصل بعرفة إلخ» أي ولو لحظه سواء كان جالسا أو قائما راكبا أو راجلا ولو نائما صححه صاحب التلخيص وجزم به المؤلف، وإن مر بها مجتازا ولم يعلم أنها عرفة أجزأه في الأصح وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو ثور لا يجزئه لأنه لا يكون واقفا إلا بالإرادة، ولنا عموم قوله ﷺ: «وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا» ولا يصح من سكران ومغمى عليه في المنصوص وهو وقول الحسن والشافعي وأبي ثور وابن المنذر وقال عطاء في المغمى عليه يجزئه وهو وقول مالك وأصحاب الرأي، ووجه الأول أنه ركن من أركان الحج فلم يصح من المغمى عليه كسائر أركانه، وقال ابن عقيل: والسكران كالمغمى عليه لأنه زائل العقل بغير نوم. الشرح الكبير (٢/٢٣٢-٢٣٣).

فاته الحج[1]، ومن وقف بها نهارا ودفع قبل غروب الشمس فعليه دم[2]، وإن وافاها ليلا فوقف بها فلا دم عليه[3]، ثم يدفع بعد غروب الشمس إلى مزدلفة وعليه السكينة[4]، فإذا وجد فجوة أسرع، فإذا وصل مزدلفة صلى المغرب والعشاء قبل حط الرحال[5]، فإن صلى المغرب في الطريق ترك السنة وأجزأه،

---

«**وإن وافاها**» أي: أتاها. عن الجوهري وغيره.

«**وعليه السكينة**» السكينة فعيلة من السكون، الذي هو الوقار. وفسر الجوهري الوقار بالحلم والرزانة.

«**فإذا وجد فجوة**» الفجوة: بفتح الفاء، وسكون الجيم: الفرجة بين الشيئين.

---

(١) قوله: «ومن فاته ذلك فاته الحج» بغير خلاف نعلمه، وسنده قوله عليه الصلاة والسلام: «الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه» رواه أبو داود، وإذا كان بينه وبين الموقف مقدار صلاة صلاها صلاة خائف اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى، وقيل يقدم الصلاة وقيل عكسه. المبدع (٢١٣/٣).

(٢) قوله: «ومن وقف بها نهارا إلخ» أي يجب عليه الوقوف بها إلى غروب الشمس ليجمع بين الليل والنهار في ذلك، لأن النبي ﷺ وقف بها حتى غربت الشمس رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه وقال: «خذوا عني مناسككم» وظاهره صحة حجة في قول الجماهير، إلا مالكا فإنه قال لا حج له، قال ابن عبد البر لا نعلم أحدا من العلماء قال بقوله، وممن أوجب الدم أكثر العلماء لقول ابن عباس رضي الله عنهما من ترك نسكا فعليه دم ويجزئه شاة، ومحله إذا لم يعد قبل الغروب إليها وفي الإيضاح قبل الفجر، وقيل إن عاد مطلقا، وفي الواضح ولا عذر، وعنه لا يلزم دم لواقف ليلا، وعنه يلزم من دفع قبل الإمام لفعل الصحابة رضي الله عنهم. انظر الشرح الكبير (٢٣٣/٢-٢٣٤).

(٣) قوله: «وإن وافاها إلخ» أي وحجه تام بغير خلاف نعلمه لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج» المبدع (٢١٤/٣).

(٤) قوله: «إلى مزدلفة» سميت به من الزلف والتقرب لأن الحاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي تقربوا ومضوا إليها، وتسمى جمعا لاجتماع الناس بها. المبدع (٢١٤/٣).

(٥) قوله: «فإذا وصل إلى مزدلفة إلخ» قال ابن المنذر لا اختلاف بين العلماء أن السنة أن يجمع بينهما لفعله عليه الصلاة والسلام رواه جابر وابن عمر وأسامة وظاهره أنه بغير أذان، وإنما هو بإقامتين فقط فإن اقتصر على إقامة الأولى فلا بأس لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام جمع بينهما بإقامة واحدة رواه مسلم، وإن أذن للأولى وأقام للثانية فحسن قاله في المغني والشرح، فإنه مروى عن جابر رضي الله عنه، وهو متضمن لزيادة، والسنة أن لا يتطوع بينهما بغير خلاف. المبدع (٢١٤/٣).

ومن فاتته الصلاة مع الإمام بمزدلفة أو بعرفة جمع وحده[1] ثم يبيت بها[2]، فإن دفع قبل نصف الليل فعليه دم[3]، وإن دفع بعده فلا شيء عليه[4]، وإن وافاها.....[5] وإن جاء بعد الفجر فعليه دم[6]، وحد المزدلفة ما بين المأزمين ووادي محسِّر[7]،فإذا أصبح بها صلى الصبـــح، ثم يأتي المشعر الحرام فيرقى

«**ما بين المأزمين ووادي محسِّر**» المأزمان: تثنية مأزم، بفتح أوله وإسكان ثانيه، وكسر الزاي، كذا قيده البكري، وقال: هما معروفان، بين عرفة والمزدلفة، وكل طريق بين جبلين فهو مأزم، وموضع الحرب أيضا: مأزم. قال الجوهري: ومه سمي الموضع الذي بين المشعر الحرام وعرفة: مأزمين.

**ومحِّسر**: بضم الميم، وفتح الحاء، بعدها سين مهملة مشددة مكسورة، بعدها راء، كذا قيده البكري: وهو واد بين مزدلفة ومنى، وقيل: سمي بذلك، لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي: أعيا. وقال البكري: هو واد بجمع. وقال الجوهري: هو موضع بمنى.

---

(١) قوله: «ومن فاتته الصلاة إلخ» لفعل ابن عمر رضي الله عنهما وهو في الأولى إجماع لأن الثانية منهما تصلى في وقتها، ولأن كل جمع جاز مع الإمام جاز منفردا كالجمع في السفر. انظر المبدع (٣/٢١٥).

(٢) قوله: «ثم يبيت بها» وهو واجب لأنه عليه الصلاة والسلام بات بها وقال: «خذوا عني مناسككم» وسماها موقفا. المبدع (٣/٢١٥).

(٣) قوله: «فإن دفع إلخ» لأن مبيت كل الليل أو أكثره بها واجب، ولم يوجد واحد منهما فيكون تاركا للواجب فيجب الدم إذا لم يعد ليلا نص عليه، وعنه لا يجب لرعاة وسقاة، وعلى المذهب لا فرق بين العامد والساهي والعالم والجاهل. المبدع (٣/٢١٥).

(٤) قوله: «وإن دفع إلخ» لقول عائشة رضي الله عنها أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت. رواه أبو داود. المبدع (٣/٢١٥).

(٥) قوله: «وإن وافاها إلخ» لأنه لم يدرك جزءا من النصف الأول فلم يتعلق به حكم كمن أدرك عرفات ليلا. المبدع (٣/٢١٥-٢١٦).

(٦) قوله: «وإن جاء إلخ» لتركه الواجب وهو المبيت بها، ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء لقول ابن عباس رضي الله عنهما كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى. متفق عليه لما فيه من الرفق بهم ودفع المشقة عنهم. المبدع (٣/٢١٦).

(٧) وقوله: «وحد المزدلفة إلخ» نبه المؤلف على ذلك ليعلمك أن أي موضع وقف منها أجزأه، لأنه عليه الصلاة والسلام وقف بجمع وقال: «ارفعوا عن بطن محسر» . المبدع (٣/٢١٦).

عليه[1] أو يقف عنده ويحمد الله تعالى ويكبره ويدعو فيقول: اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق: ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ إلى قوله: ﴿ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾

«**ثم يأتي المشعر الحرام**» المشعر الحرام، بفتح الميم، قال الجوهري: وكسر الميم لغة، وهو موضع معروف بمزدلفة، ويقال له: قزح. وقد تقدم أن المشعر الحرام وقزح، من أسماء المزدلفة، فتكون مزدلفة كلها سميت بالمشعر الحرام، وقزح، تسمية للكل باسم البعض، كما سمي المكان كله: بدرا، باسم ماء به، ويقال له: بدر.

«**كما وقفتنا فيه**» الأفصح، وقفت الدابة والرجل، بمعنى: وقفتهما. وكذا وقف الوقف، وحكى شيخنا رحمه الله تعالى: أوقفت في الجميع.

«**وأريتنا إياه**» يجوز: أريتنا إياه، وأريتناه، وهو الأفصح. قال الله تعالى: ﴿ فَسَيَكۡفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ١٣٧]. وقال تعالى: ﴿ أَنُلۡزِمُكُمُوهَا ﴾ [هود: ٢٨]. وهي مسألة مقدرة في كتب النحو المطولة.

«**كما وعدتنا**» الأكثر استعمال وعد في الخير، وأوعد في الشر.

قال الشاعر:

**وإني وإن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي**

وحكى قطرب في: فعلت وأفعلت وعد وأوعد، في الخير والشر، فالذي جاء في الدعاء جاء على أفصح اللغتين.

«**فإذا أفضتم من عرفات**» أي: دفعتم. قاله ابن قتيبة.

«**إلى غفور رحيم**» برفعهما على الحكاية، حكاية قوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [البقرة: ١٩٩] والجار والمجرور في قوله: «**إلى غفور رحيم**» متعلق بمحذوف تقديره: يقرأ إلى﴿ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ و «إلى» داخل على قول مقدر، محكي بعده المرفوع، تقديره: يقرأ إلى قوله: ﴿ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾.

---

(١) قوله: «فيرقى عليه» لقوله تعالى:﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ الآية وفي حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ أتى المشعر الحرام فرقى عليه فحمد الله وهلله وكبره. المبدع (٢١٦/٣).

على قوله: «فيرقى عليه» إن أمكنه. المبدع (٢١٦/٣).

إلى أن يسفر، ثم يدفع قبل طلوع الشمس [1]، فإذا بلغ محسرا أسرع [2] قدر رمية حجر. ثم يأخذ حصى الجمار من طريقه أو من مزدلفة[3]، ومن حيث أخذه جاز[4]، ويكون أكبر من الحمص ودون البندق وعدده سبعون حصاة[5]، فإذا وصل منى وحدها من وادي محسر إلى العقبة[6] بدأ بجمرة العقبة[7]فرماها بسبع حصيات، واحدة

---

«**إلى أن يسفر**» يقال: سفر الصبح بمعنى: أسفر، لغة نقلها شيخنا رحمه الله تعالى، أي: أشاء، والضمير في يسفر للصبح. لأنه قد تقدم، ويجوز أن يكون للداعي.

«**ويأخذ حصا الجمار**» الجمار: واحدها جمرة، وهي في الأصل: الحصاة، ثم يسمي الموضع الذي ترمي فيه الحصيات السبع: جمرة، وتسمى الحصيات السبع: جمرة أيضا، تسمية للكل باسم البعض. والجمار: ثلاث، ترمى يوم النحر: جمـــرة العقبـــة بسبع

---

(١) قوله: «ثم يدفع قبل طلوع الشمس» ولا خلاف في استحبابه لفعله عليه الصلاة والسلام، وقال ابن عمر رضي الله عنهما كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير، وإن رسول الله ﷺ خالفهم وأفاض قبل طلوع الشمس. رواه البخاري. المبدع (٣/٢١٦-٢١٧).

على قوله: «محسرا» هو واد بين المزدلفة ومنى سمي به لأنه يحسر سالكه.

(٢) قوله: «محسرا أسرع» وإن كان راجلا أو حرك مركوبه به لقول جابر ﷺ فلما أتى بطن محسر حرك قليلا قال الشافعي في الأم: لعله فعل ذلك لسعة الموضع، وقيل لأنه مأوى الشياطين. المبدع (٣/٢١٧).

(٣) قوله: «ويأخذ حصا الجمار إلخ» أي لئلا يشتغل عند قدومه إلى منى بغير الرمي فإنه تحية منى كما أن الطواف تحية المسجد، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يأخذه من جمع، وفعله سعيد بن جبير. المبدع (٣/٢١٧).

(٤) قوله: «ومن حيث إلخ» قاله أحمد رحمه الله تعالى ولا خلاف في الإجزاء لقوله عليه الصلاة والسلام لابن عباس رضي الله عنهما غداة العقبة وهو على ناقته ألقط لي حصا فلقطت له سبع حصيات من حصا الخذف فجعل ينفضهن من كفه ويقول: بمثل هذا فارموا. ابن ماجه. المبدع (٣/٢١٧).

(٥) قوله: «وعدده إلخ» لأنه يرمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع وباقيها في أيام منى كل يوم بإحدى وعشرين كل جمرة بسبع فيكون المجموع ما ذكره المبدع (٣/٢١٧).

(٦) قوله: «وحدها إلخ» يدل على أنهما ليسا من منى لأن الحد غير المحدود. المبدع (٣/ ٢١٧).

(٧) قوله: «بدأ بجمرة العقبة» هي آخر الجمرات مما يلي منى وأول الجمرات مما يلي مكة وهي عند العقبة وبها سميت فصار علما بالغلبة لأنه ﷺ بدأ بها. المبدع (٣/٢١٨).

بعد واحدة[1]، ويكبر مع كل حصاة. ويرفع يده حتى يـــرى بياض إبطيه. ولا

حصيات، وفي أيام التشريق يرمي كل يوم ثلاثا، بإحدى وعشرين حصاة، فلذلك كان عدده سبعين حصاة.

«**أكبر من الحمص**» الحمص: الحب المعروف. قال ثعلب: الاختيار فتح الميم، وقال المبرد: بكسرها، ولم يأت عليه من الأسماء إلا حلز وهو القصير، وجلق، وهو اسم لدمشق، وقيل: موضع بقربها، وقيل: إنه صورة امرأة كان الماء يخرج من فيها في قرية من قرى دمشق وهو أعجمي معرب.

«**ودون البندق**» البندق بضم الباء والدال، بينهما نون ساكنة، قال ابن عباد في كتابه: البندقة التي يرمي بها، والجمع: بنادق، عن الجوهري وابن عباد.

«**إلى العقبة**» والعقبة: واحدة العقبات، وقد صارت علما على العقبة التي ترمى عندها الجمرة، وتعريفها بالعلمية بالغلبة، لا باللام، كالصعق، والدبران، ونحوهما.

«**واحدة بعد واحدة**» بالنصب، بإضمار فعل، أي: ترمى واحدة بعد واحدة، أو على الحال، كأنه قال: بسبع حصيات متفرقة متتابعة، فتكون حالا من سبع حصيات.

---

(١) قوله: «فرماها إلخ» لحديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة. رواه مسلم، وظاهره أنه إذا وضعها من غير رمى لا يجزئه لعدم الرمي بل لو طرحها أجزأت، فلو رماها دفعة واحدة لم يجزئه عنها ويؤدب، نقله الأثرم، فيجزيه عن واحدة ويكمل السبع ويستقبل القبلة ويرمي على حاجبه الأيمن لفعل عبد الله ﷺ قال الترمذي حديث صحيح، وله الرمي من فوقها لفعل عمر ﷺ ، والأول أفضل، ويشترط علم حصولها في المرمى فلو رماها فوقعت في غير المرمى فتدحرجت حصاة بسببها فوقعت فيه أو ألتقطها طائر بعد رميها قبل وصولها لم يجزئه، فلو وقعت في مكان صلب ثم تدحرجت إليه أو وقعت على ثوب إنسان فنفضها من وقعت عليه أجزأه نص عليه، وقال ابن عقيل لا يجزئه قال في الفروع وهو أظهر لأن فعل الأول انقطع فلو رماها وشك في وقوعها فيه لم يسقط، وعنه بلى، وقيل يكفي الظن بوقوعها فيه. المبدع (٢١٨/٣).

على قوله: «ولا يقف عندها» لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف رواه ابن ماجه، وروى البخاري معناه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. المبدع (٢١٩/٣).

يقف عندها، ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي[1]، فإن رمى بذهب أو فضة[2] أو غير الحصا[3] أو حجر رمى به لم يجزئه، ويرمي بعد طلوع الشمس[4]فإن رمى بعد نصف الليل أجزأه[5]، ثم ينحـــر هديا إن كان معه[6]،

---

«بياض إبطه» إبطه: بكسر الهمزة: ما تحت الجناح، يذكر ويؤنث، وجمعه آباط[7].

---

(١) قوله: «ويقطع التلبية إلخ» في قول الجمهور لما روى الفضل بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة أخرجاه في الصحيحين ولأنه كان رديفه فهو أعلم بحاله، وفي لفظ قطع عند أول حصاة. المبدع (٣/٢١٩).

(٢) قوله: «فإن رمى بذهب أو فضة» لم يجزئه لأنه ﷺ لم يرم إلا بالحصا وهو تعبدي، وعنه بلى، فإن رمى بخاتم فضة فوجهان. المبدع (٣/٢١٩).

(٣) قوله: «أو غير الحصا» الظاهر أنه أراد به نحو الكحل والرخام، وصرح به أبو الخطاب لأن شرطه الحجرية وهذا ليس منه، ويلحق به الجواهر المنطبعة والزبرجد والياقوت على المشهور، وعنه يجزئ مع الكراهة، وعنه مع الجهل لا القصد، لكن الرخام والكدان صرح به في المغني والشرح بالإجزاء فيه، وعلى الأول لا، ويحتمل أنه أراد الحجر الكبير وفيه روايتان والمذهب لا يجزي. انظر المبدع (٣/٢١٩).

(٤) قوله: «ويرمى بعد إلخ» هذا هو الأفضل وحكاه ابن عبد البر إجماعا لقول جابر ﷺ رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة ضحى يوم النحر. رواه مسلم وذكر جماعة يسن بعد الزوال. المبدع (٣/٢٢٠).

(٥) قوله: «فإن رمي إلخ» وبه قال عطاء وابن أبي ليلى والشافعي لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر أم سلمة رضي الله عنها ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت. رواه أبو داود، وعنه يجزئ بعد الفجر قبل طلوع الشمس وهو قول مالك وابن المنذر وأصحاب الرأي، وقال مجاهد والثوري والنخعي لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» رواه أحمد، والأول أولى، والخبر محمول على الاستحباب، فإن أخره إلى آخر النهار جاز لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يسأل يوم النحر بمنى، فقال رجل رميت بعد ما أمسيت قال: لا حرج رواه البخاري، فإن غربت قبله فمن غد بعد الزوال لقول ابن عمر رضي الله عنهما: من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول من الغد. الشرح الكبير (٢/٢٤٢).

على قوله: «بعد نصف الليل» أي ليلة الأضحى. المبدع (٣/٢٢٠).

(٦) قوله: «ثم ينحر» أي واجبا كان أو تطوعا لحديث جابر ﷺ أنه ﷺ رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر أي بقى وأشركه في هديه فإن لم يكن معه هدي وعليه هدي واجب اشتراه ونحره وإلا فإن أحب الأضحية اشترى ما يضحي به. المبدع (٣/٢٢٠).

(٧) انظر لسان العرب (١/٨) (أبط) .

ويحلق[1] أو يقصر[2] من جميع شعره، وعنه يجزئه بعضه كالمسح، والمرأة تقصر من شعرها قدر الأنملة[3]، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء[4]، وعنه إلا الوطء في الفرج. والحلق والتقصير نسك[5] إن أخره عن أيام منى فهل يلزمه دم؟ على

---

«**قدر الأنملة**» الأنملة: واحدة أنامل الأصابع، وقد تقدم ذكرها في باب السواك.

«**والحلاق**» الحلاق بكسر الحاء: مصدر حلق حلقا، وحلاقا. والحلاق أيضا: جمع حلقة، كجفنة وجفان. والحلاق، بالضم: داء في الحلق. وحلاق، بوزن قطام: اسم للمنية.

و«**التقصير**» مصدر قصر تقصيرا.

«**أيام منى**» هي: أيام التشريق، أضيفت إلى منى لإقامة الحاج بها، لرمي الجمار.

---

(١) قوله: «ويحلق» أي بعد النحر، فالواو بمعنى ثم لأنه ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم عاد إلى منى فدعا بذبح فذبح ثم دعا بالحلاق فأخذ شقه الأيمن فحلقه فجعل يقسمه بين من يليه ثم حلق شق رأسه الأيسر. رواه أبو داود. المبدع (٣/٢٢٠).

(٢) قوله: «أو يقصر» نص عليه لدعائه ﷺ للمحلقين وللمقصرين، وظاهره التخيير بينهما في قول الجمهور، لكن الحلق أفضل بلا تردد، ويكون التقصير من جميع الشعر لقوله: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ ولأنه بدل عن الحلق فاقتضى التعميم قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: لا من كل شعرة بعينها، قال جماعة ويكون مقدار الأنملة. فإن لم يكن على رأسه شعر فظاهر كلامه في رواية المروزي أنه يجب إمرار الموسي على رأسه، وحمله القاضي على الندب وقدمه في الفروع وهو قول الأكثر. انظر المبدع (٣/٢٢١).

(٣) قوله: «والمرأة إلخ» لما روى ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير» رواه أبو داود. المبدع (٣/٢٢١).

على قوله: «قدر الأنملة» والأشهر يجزئ أقل منها. المبدع (٣/٢٢٢).

(٤) قوله: «ثم قد حل له إلخ» أي بعد الرمي والنحر والحلق أو التقصير، لما روت عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا رمى جمرة العقبة وحلق رأسه فقد حل له كل شيء إلا النساء» رواه الأثرم، ولأحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا معناه، فعلى هذا لا يباح له ما كان حراما عليه من القبلة واللمس لشهوة، وقال القاضي وابنه اقتصر عليه في المغني والشرح وعقد النكاح وظاهر كلام جماعة حله قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وذكره عن أحمد رحمه الله تعالى. المبدع (٣/٢٢٢).

(٥) قوله: «والحلق إلخ» أي في ظاهر المذهب وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي لقوله تعالى: ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ ﴾ الآية فوصفهم وامتن عليهم بذلك فدل أنه من العبادة مع قوله: ﴿ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ ﴾ قيل المراد به الحلق. الشرح الكبير (٢/٢٤٥).

روايتين[1]. وعنه أنه إطلاق من محظور لا شيء في تركه[2]. ويحصل التحلل بالرمي وحده[3]، فإن قدم الحلق على الرمي أو النحر جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه[4]، وإن كان عالما فهل عليه دم؟ على

«**إطلاق من محظور**» الإطلاق: مصدر أطلقت المحبوس ونحوه: إذا خليت سبيله، والمحظور في اللغة: الممنوع، وفي الشرع: الحرام. وهو ما تركه راجح على فعله، مع المنع من فعله مطلقا. فالمحرم قبل الحلق أو التقصير، كان ممنوعا من المحظورات، فبأحدهما بعد الرمي، أطلق من هذا المحظور.

---

(١) قوله: «إن أخره عن إلخ» إحداهما: لا دم عليه لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ فبين أول وقته ولم يبين آخره، فمتى أتى به أجزأه كالطواف، والثانية: عليه دم قدمه في الفروع لأنه ترك النسك في وقته أشبه تأخير الرمي، وظاهره أنه له تأخيره إلى آخر أيام النحر، وصرح به في المغني والشرح لأنه إذا جاز تأخير النحر المقدم عليه فتأخيره أولى. المبدع (٣/٢٢٣).

على قوله: «على روايتين» المذهب لا دم عليه.

(٢) قوله: «وعنه إلخ» لقوله ﷺ لأبي موسى ﷺ حين قال أهللت بإهلال كإهلال النبي ﷺ «طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل» متفق عليه، وفي حديث جابر ﷺ معناه رواه مسلم، فأمر بالحل من غير حلق ولا تقصير، ولو كان نسكا لما أمر به إلا بعده كاللبس والطيب. المبدع (٣/٢٢٣).

(٣) قوله: «بالرمي وحده» يحتمل أن يكون هذا تكملة للرواية فيكون معطوفا عل قوله: «لا شيء في تركه» ويحتمل أنه مستأنف، والأول أظهر، واختلفت الرواية فيما يحصل به التحلل فالأكثر على أنه لا يحصل إلا بالرمي والحلق والتقصير لأمره ﷺ من لم يكن معه هدي أن يطوف ويقصر ثم يحل، وعنه يحصل بالرمي وحده صححها في المغني لقوله: «إذا رميتم جمرة العقبة حل لكم كل شيء إلا النساء» والسنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف مرتبا كذلك رواه أبو داود من حديث أنس ﷺ أنه ﷺ فعله. المبدع (٣/٢٢٣).

على قوله: «فإن قدم الحلق على الرمي» أو قدم طواف الإفاضة على الرمي فلا شيء عليه لحديث عطاء: أنه ﷺ قال له رجل: أفضت قبل أن أرمي قال: «ارم ولا حرج» رواه سعيد.

(٤) قوله: «فإن قدم الحلق إلخ» في قول الأكثر، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قال: يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج. وقال آخر: ذبحت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا معناه متفق عليهما. وإذا ثبت ذلك في الجاهل فالناسي مثله. وكذا إذا زار أو نحر قبل رميه فلا دم عليه نص عليه. المبدع (٣/٢٢٤).

روايتين[1]، يخطب الإمام خطبة يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي[2]، ثم يفيض إلى مكة[3] ويطوف للزيارة[4]،ويعينه بالنية، وهو الطواف الواجب الذي

---

«**يعلمهم فيها النحر والإفاضة**» النحر: مصدر نحر وقد فسره المصنف رحمه الله في باب الهدي بقوله: فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر.

و «**الذبح**» : قطع الحلقوم والمريء، والودجين، على رواية.

و«**الإفاضة**» : مصدر أفاض. قاله ابن القطاع. أفاض الحاج: أسرعوا في دفعهم من عرفة إلى المزدلفة، وأيضا: رجعوا من منى إلى مكة يوم النحر.

«**يطوف للزيارة**» قال الجوهري: زرته أزوره زورا وزيارة وزوارة أيضا[5]، حكاه الكسائي. أي: قصده، ولهذا الطواف عند الفقهاء أربعة أسماء: طواف الزيارة، وطواف الإفاضة، والطواف الواجب، وطواف الصدر. أضيفت إلى الزيارة، لأنه يفعل عندها، وأضيفت إلى الإفاضة، لأنه يفعل بعدها، وأضيفت إلى الصدر، لأنه يفعل بعده أيضا. والصدر: بفتح الصاد والدال: رجوع المسافر من مقصده.

---

(١) قوله: «وإن كان إلخ» أظهرهما أنه لا دم عليه، وروى عن عطاء وإسحاق لإطلاق ما تقدم. المبدع (٣/٢٢٤).

على قوله: «على روايتين» المذهب لا دم عليه.

(٢) قوله: «ثم يخطب إلخ» يوم النحر نص عليه لقول ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ الناس يوم النحر. رواه البخاري، وعنه لا يخطب يومئذ نصره القاضي وأصحابه لأنها تسن في اليوم الذي قبله فلا تسن فيه. المبدع (٣/٢٢٤).

(٣) قوله: «ثم يفيض إلخ» لقول عائشة رضي الله عنها حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله فقلت يا رسول الله إنها أفاضت يوم النحر قال اخرجوا. متفق عليه. المبدع (٣/٢٢٥).

(٤) قوله: «ويطوف للزيارة» هكذا فعل النبي ﷺ سمي به لأنه يأتي من منى ويزور البيت ولا يقيم بمكة بل يعود إلى منى ويسمى طواف الإفاضة لأنه يأتي عند إفاضته من منى إلى مكة. المبدع (٣/٢٢٥).

على قوله: «ويعينه بالنية» لعموم إنما الأعمال. المبدع (٣/٢٢٥).

(٥) انظر: لسان العرب (٣/١٨٨٨) (زور).

على قوله: «جاز» لأنه ﷺ أمر بالطواف مطلقا فمتى أتى به صح بغير خلاف. (٣/٢٢٦).

على قوله: «إن كان متمتعًا» لأن السعي أولا لعمرته فشرع أن يسعى للحج. المبدع (٣/ ٢٢٦).

على قوله: «أو لم يكن سعى مع طواف القدوم» وهو المفرد والقارن فيسعى لأنه إما ركن أو واجب أو سنة. المبدع (٣/٢٢٦).

به تمام الحج[1]، وأول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر، والأفضل فعله يوم النحر، فإن أخره عنه وعن أيام منى جاز، ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا أو لم يكن سعى مع طواف القدوم، فإن كان قد سعى لم يسع[2]، ثم قد حل له كل شيء[3]، ثم يأتي زمزم فيشرب منها[4] ........................

«**يأتي زمزم**» زمزم بالزاي المكررة، غير مصروفة، للتأنيث والعلمية: البئر المشهورة المباركة بمكة. قيل: سميت بذلك، لكثرة مائها، ويقال: ماء زمازم وزمزم وقيل: اسم لها علم. وقيل: بل من ضـــمّ «هاجر» لها حين انفجـــرت،

---

(١) قوله: «وهو الطواف إلخ» إجماعًا لقوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وقوله: أحابستنا هي، فدل أن هذا الطواف لابد منه وأنه حابس لمن لم يأت به، ووصفه بالتمام لأنه لم يبق من أركان الحج سواه، فإذا أتى به حصل تمام الحج. والطواف ركن ليس له وقت معين يفوت بفواته، وظاهره أن المتمتع لا يطوف للقدوم، والمنصوص أن المتمتع يطوف للقدوم لعمرته بلا رمل ثم للزيارة، ويجوز فعله قبل الرجوع فيفعله عقب الإحرام. ومنع في المغني مسنونيته وقال: لم أعلم أن أحدًا وافق أبا عبد الله على هذا الطواف بل المشروع طواف واحد للزيارة، وحديث عائشة رضي الله عنها دليل عليه فإنها قالت طوفوا طوافًا واحدًا وهذا هو طواف الزيارة، ولو كان المذكور طواف القدوم لأخلت بذكر الفرض الذي هو وركن الحجر، وحكم المكي إذا أحرم منها والمفرد والقارن إذا لم يأتيا مكة قبل يوم النحر كالمتمتع. المبدع (٢٢٥/٣).

على قوله: «وأول وقته بعد نصف الليل» لأن أم سلمة رضي الله عنها رمت ثم طافت ثم رجعت فوافت النبي ﷺ عند جمرة العقبة وبينها وبين مكة فرسخان، وعنه أول وقته طلوع فجر يوم النحر، وهما مبنيان على أول وقت الرمي. انظر المبدع (٢٢٦/٣).

(٢) قوله: «وإن كان قد سعى لم يسع» أي سعى مع طواف القدوم لقول جابر رضي الله عنه لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدًا طوافه الأول. ولأنه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الأنساك بغير خلاف نعلمه. المبدع (٢٢٦/٣).

(٣) قوله: «ثم قد حل له كل شيء» لقول عمر رضي الله عنه لم يحل النبي ﷺ من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر فأفاض بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه، وعن عائشة رضي الله عنها نحوه متفق عليهما، وظاهره أن الحل متوقف على السعي نص عليه، وهو ظاهر على القول بركنيّته، وكذا إن قيل بوجوبه واختاره القاضي في المجرد وصاحب المغني، وإن قلنا بسنيته ففي حله قبله وجهان. المبدع (٢٢٧/٣).

(٤) قوله: «ثم يأتي زمزم إلخ» لقول جابر رضي الله عنه ثم أتى النبي ﷺ بني عبد المطلب وهم يسقون فناولوه فشرب منه. المبدع (٢٢٧/٣).

لما أحب[1] ويتضلع[2] منه ويقول: «**بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا، ورزقا واسعا، وريا وشبعا، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك وحكمتك**».

---

وزمها إياها. وقيل: بل من زمزمه جبريل، عليه السلام، وكلامه عليها، وتسمى برة، والمضنونة، وتكتم، بوزن: تكتب، وهزمة جبريل، وشفاء سقم، وطعام طعم، وشراب الأبرار، وطيبة، ذكرها صاحب المطالع وقولهم: بئر زمزم: من إضافة المسمى إلى الاسم، كقولهم: سعيد كرز، أي صاحب هذا اللقب.

«**لما أحب**» أي: أحب أن يعطيه الله عز وجل من خيري الدنيا والآخرة، معتمدا في ذلك على حديث جابر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**ماء زمزم لما شرب له**» رواه الإمام أحمد وابن ماجه[3].

«**ويتضلع منه**» أي: يملأ أضلاعه من الماء قال الجوهري: تضلع الرجل، أي: امتلأ شبعا وريا[4].

«**وريا وشبعا**» يقال: رويت من الماء، أروى ريا، وريا، بكسر الراء وفتحها، وروى كرضى، وهو ضد الظمأ، والشبع: نقيض الجوع، وهو بكسر الشين وفتح الباء وسكونها مصدر شبع، وأما الذي يشبع فبسكون الباء لا غير.

«**من كل داء**» الداء: المرض. يقال: داء الرجل، بداء، داء: إذا أصابه المرض،

---

(١) قوله: «لما أحب» لقول النبي ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له» رواه ابن ماجه. المبدع (٣/ ٢٢٧).

(٢) قوله: «ويتضلع منه» لقول ابن عباس رضي الله عنهما لرجل تضلع منها فإن رسول الله ﷺ قال: «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم» رواه ابن ماجه. المبدع (٣/٢٢٧-٢٢٨).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٦٤٦) ح(١٧٣٩)، وقال: صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي، والبيهقي في الكبرى (٥/١٤٨) ح(٩٤٤٢)، والدارقطني (٢٨٩١٢) برقم (٢٣٨)، وابن ماجه (٢/١٠١٨) ح(٣٠٦٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٧٤) ح(١٤١٣٧)، والطبراني في الأوسط (٣/١٥١) ح(٨٤٩)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٣٥٧) ح(١٤٨٩٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٨١) ح(٤١٢٧).

(٤) ذكره ابن منظور، انظر: لسان العرب (٤/٢٥٩٩) (ضلع).

## فصل

ثم يرجع إلى منى[1] ولا يبيت بمكة ليالي منى[2]، ويرمي الجمرات بها في أيام التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبع ..................................

فهو داء، وأدأت فأنت مدىء، وأداء أيضا فهو مديء، وأدأته أنا، أي: أصبته بداء، يتعدى ولا يتعدى.

«**واملأه من خشيتك**» الخشية: مصدر خشي، وله ستة مصادر، نظمها شيخنا الإمام أبو عبد الله محمد بن مالك في بيت فقال:

**خشيت خشيا ومخشاة ومخشية  وخشية وخشاة ثم خشيانا**

والخشية: الخوف. قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ [فاطر: ٢٨]. أي: إنما يخافني من خلقي من علم جبروتي وسلطاني. ففسر يخشى بـــ: يخاف: وقال أبو علي الدقاق: الخوف على مراتب: الخوف، والخشية، والهيبة، فالخوف من شرط الإيمان، والخشية من شرط العلم. والهيبة من شرط المعرفة.

---

(١) قوله: «ثم يرجع إلى منى» السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى. متفق عليه. المبدع (٣/٢٢٨).

(٢) قوله: «ولا يبيت إلخ» المبيت بمنى في لياليها واجب في إحدى الروايتين روى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول عروة ومجاهد وإبراهيم وعطاء وروي عن عمر ابن الخطاب ﷺ وبه قال مالك والشافعي، والثانية ليس بواجب رويّ عن الحسن ورويّ عن ابن عباس قال: إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت. ولأنه قد حل من حجه فلم يجب عليه المبيت بموضع معين، ووجه الرواية الأولى أن ابن عمر رضي الله عنهما روى أن رسول الله ﷺ رخص للعباس بن عبد المطلب ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، متفق عليه، وتخصيص العباس بالرخصة لعذره دليل على أنه لا رخصة لغيره، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لم يرخص النبي ﷺ لأحد يبيت بمكة إلا للعباس من أجل سقايته. رواه ابن ماجه. الشرح الكبير (٣/٢٥٢).

حصيات[1]، ويبدأ بالجمرة الأولى وهي أبعدهن من مكة وتلي مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ويرميها بسبع، ثم يتقدم قليلا فيقف يدعو الله ويطيل، ثم يأتي الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها بسبع ويقف عندها فيدعو، ثم يرمي جمرة العقبة بسبع ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف عندها، ويستقبل القبلة في الجمرات كلها، والترتيب شرط في الرمي[2]، وفي عدد الحصى روايتان: إحداهما سبع، والأخرى يجزئه

«**وتلي مسجد الخيف**» قال أهل اللغة: الخيف: ما انحدر من غلظ الجبل، وارتفع عن مسيل الماء[3]، وبه سمي مسجد الخيف، وقال الأزرقي: هو مسجد بمنى عظيم واسع، فيه عشرون بابا.

«**جمرة العقبة**» العقبة: علم بالغلبة على التي ترمى عندها الجمرة، كالصعق والدبران، ونحوهما.

---

(١) قوله: «ويرمي الجمرات بها إلخ» لقول عائشة رضي الله عنها أفاض رسول الله ﷺ في آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل المقام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها. رواه أبو داود»، وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل ويقوم قياما طويلا ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى ويأخذ بذات الشمال ويسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا ثم يرفع يديه ويقوم قياما طويلا، ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها. ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله. فلو ترك الوقوف عندها والدعاء فقد ترك السنة ولا شيء عليه، وقال النووي: يطعم شيئا وإن أراق دما كان أحب إلي. انظر المبدع (٢٢٩/٣).

(٢) قوله: «والترتيب شرط إلخ» يعني يبدأ بالجمرة الأولى ثم بالتي تليها ثم بالتي تليها، لأنه نسك يتكرر فكان الترتيب شرطا فيه كالسعي، فلو نكس فبدأ بجمرة العقبة ثم الثانية ثم الأولى أو بدأ بالوسطى لم يجزئه إلا الأولى وأعاد الوسطى والقصوى نص عليه، وبهذا قال مالك والشافعي، لأنه ﷺ رتبها وقال: «خذوا عني مناسككم» . الشرح الكبير (٢٥٣/٣).

(٣) انظر: لسان العرب (١٣٠٤/٢) (خيف).

خمس[1]، فإن أخل بحصاة واجبة من الأولى لم يصح رمي الثانية، فإن لم يعلم من أي الجمار تركها بنى على اليقين، وإن أخر الرمي كله فرماه في آخر أيام التشريق جاز[2]، ويرتبه بنيته، وإن أخره عن أيام التشريق أو ترك المبيت بمنى في لياليها فعليه دم[3]، وفي حصاة أو ليلة واحدة ما في حلق شعره، وليس على أهل سقاية الحاج والرعاء مبيت بمنى[4]، فإن غربت الشمس وهم بمنى لزم الرعاء المبيت

---

(١) قوله: «وفي عدد إلخ» إحداهما سبع وهي المذهب لفعله ﷺ في حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم، وفعله خرج بيانا لصفة الرمي المشروع، والأخرى يجزئه خمس إذ الأكثر معطى حكم الكل، وقد ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم التساهل في البعض، وعنه ست لما روى سعد قال رجعنا من الحجة مع رسول الله ﷺ بعضنا يقول رميت بست وبعضنا يقول رميت بسبع فلم يعب بعضنا على بعض. رواه الأثرم وعن ابن عمر رضي الله عنهما معناه. المبدع (٣/٢٥٣-٢٥٤).

(٢) قوله: «فإن أخر الرمي إلخ» إذا أخر الرمي إلى ما بعده أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة ولا شيء عليه إلا أنه يقدم بالنية رمي اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث، وبذلك قال الشافعي وأبو ثور، لأن أيام التشريق وقعت للرمي فإذا أخره من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته، والحكم في رمي جمرة العقبة كالحكم في رمي أيام التشريق في أنها إذا لم ترم يوم النحر رميت من الغد. الشرح الكبير (٣/٢٥٤)

(٣) قوله: «فإن أخره عن أيام التشريق فعليه دم» لأنه ترك نسكا واجبا لقول ابن عباس رضي الله عنهما من ترك نسكا أو نسيه فإنه يهريق دما. وهذا قول أكثر أهل العلم. المبدع (٣/٢٣٠).

(٤) قوله: «وليس على أهل سقاية الحج إلخ» وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، متفق عليه، وقد روى مالك بإسناده عن أبي البداح عن عاصم عن أبيه قال: رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحدهما. قال مالك: ظننت أنه قال في أول يوم منهما، ثم يرمون يوم النفر. رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، ورواه ابن عيينة قال: رخص للرعاء أن يرموا يوما. وكذلك الحكم في أهل سقاية الحج لأن الفرق بين الرعاء وأهل السقاية أن الرعاء إذا أقاموا حتى غربت الشمس لزمهم المبيت إذا قلنا بوجوبه، وأهل السقاية لا يلزمهم لأن الوعاء إنما رعيهم بالنهار فإذا غربت الشمس انقضى وقت الرعي وأهل السقاية يسقون بالليل، ومن كان مريضا أو محبوسا أو له عذر جاز أن يستنيب من

دون أهل السقاية، ويخطب الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق[1] خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير وتوديعهم، فمن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل غروب ..............................

«**سقاية الحاج**» السقاية: بكسر السين، مصدر، كالحماية، والرعاية، مضافا إلى المفعول.

**وأهل سقاية الحاج**: هم القائمون بها، وكان العباس بن عبد المطلب ﷺ، يلي ذلك في الجاهلية، والإسلام، فمن قام بذلك بعده إلى الآن، فالرخصة له.

«**والرعاية**» بكسر الراء ممدودًا جمع راعٍ، كجائع وجياع، ويجمع على رعاة، كقاض وقاضة، وعلى رعيان، كشاب وشبان.

«**مبيت بمنى**» مبيت: هو بفتح الميم، مصدر: بات، يبيت، ويبات، بيتوتة ومبيتًا، قال ابن الأثير: كل من أدركه الليل، فقد بات، نام أو لم ينم، وقال ابن القطاع وأبو عثمان: باب يفعل كذا: إذا فعله ليلا، لا يقال: بات بمعنى: نام، وقال صاحب المحيط: ويستعمل في النهار أيضًا.

---

=

يرمي عنه نُصّ عليه وبه قال الشافعي، ومن ترك الرمي من غير عذر فعليه دم قال أحمد رحمه الله تعالى: أعجب إليّ إذا رمى الجمار كلها عليه دم وفي ترك جمرة واحدة دم أيضا نُصّ عليه وبه قال عطاء والشافعي وأصحاب الرأي، وإن ترك أقل من جمرة فالظاهر عن أحمد أنه لا شيء عليه في حصاة ولا حصاتين، وعنه يتصدق بشيء، وعنه أن في حصاة دمًا وهو مذهب مالك والليث لقول ابن عباس رضي الله عنهما من ترك شيئا من نسكه فعليه دم وعنه في الثلاثة دم وهو مذهب الشافعي، وفيما دون ذلك في كل حصاة مد. الشرح الكبير (٣/٢٥٥-٢٥٦).

(١) قوله: «ويخطب» وبه قال الشافعي وابن المنذر لما روى أبو داود عن رجلين من بني بكر قالا رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أواسط أيام التشريق ونحن عند راحلته. انظر الشرح الكبير (٣/٢٥٦).

الشمس[1]، فإن غربت وهو بها لزمه المبيت والرمي من الغد، فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف[2]، فإذا فرغ من جميع أموره فإن ودع ثم اشتغل في تجارة أو أقام أعاد الوداع[3]، ومن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأه عن طواف الوداع[4]، فإن خرج قبل الوداع رجع

---

(١) قوله: «فمن أحب أن يتعجل إلخ» أجمع أهل العلم على أن من أراد الخروج من منى شاخصا عن الحرم غير مقيم بمكة أن له أن ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق، فإن أحب الإقامة بمكة فقال أحمد رحمه الله تعالى: لا يعجبني لمن نفر النفر الأول أن يقيم بمكة، والمذهب جواز النفير الأول لكل أحد وهو قول عامة العلماء لقول الله تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ قال عطاء هي للناس عامة، وروى أبو داود وابن ماجه عن يحيى بن يعمر أن رسول الله ﷺ قال: «أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه» قال ابن عيينة: هذا أجود حديث رواه سفيان، وقال وكيع: هذا الحديث أم المناسك وفيه زيادة أنا اختصرته، وكلام أحمد رحمه الله تعالى أراد به الاستحباب موافقة لقول عمر ﷺ ، فإن أحب التعجيل في النفير الأول خرج قبل غروب الشمس فإن غربت قبل خروجه من منى لم ينفر سواء كان ارتحل أو لم يرتحل هذا قول ابن عمر وجابر وعطاء وطاوس ومجاهد ومالك والثوري وإسحاق وابن المنذر لقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ ﴾ الآية واليوم اسم للنهار فإن أدركه الليل فما تعجل. الشرح الكبير (٣/ ٢٥٦-٢٥٧).

على قوله: «لزمه المبيت والرمي من الغد» أي بعد الزوال. المبدع (٣/٢٣٢).

(٢) قوله: «فإذا أتى مكة إلخ» وبه قال الحسن والحكم وحماد والثوري وإسحاق وأبو ثور، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. متفق عليه. ولمسلم قال رسول الله ﷺ : «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» ولا وداع على من منزله بالحرم كالمكي. الشرح الكبير (٣/٢٥٨).

(٣) قوله: «ثم اشتغل إلخ» هذا قول عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور لقوله ﷺ : «لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» ولأنه إذا قام بعده خرج عن أن يكون وداعا، فأما إن قضى حاجة في طريقه أو اشترى زادا أو شيئا لنفسه في طريقه لم يعده لأن ذلك ليس بإقامة، وبهذا قال مالك والشافعي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم. انظر الشرح الكبير (٣/٢٥٩).

(٤) قوله: «ومن أخر طواف الزيارة إلخ» أي في ظاهر المذهب لأنه أمر أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل، ولأن ما شرع كتحية المسجد وركعتي الطواف والإحرام تجزئ عنهما المفروضة، والثانية: لا لاختلافهما كالصلاتين الواجبتين وكما لو نوى بطوافه =

إليه[1]، فإن لم يمكنه فعليه دم[2]، إلا الحائض والنفساء لا وداع عليهما[3]، وإذا فرغ من الوداع وقف في الملتزم بين الركن والباب فقال:«**اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك وابن**

«**في الملتزم**» الملتزم: اسم مفعول، من التزم، قال ابن قرقول: ويقال له: المدعى، والمتعوذ، سمي بذلك: بالتزامه للدعاء، والتعوذ، وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود والباب. قال الأزرقي: ذرعه أربعة أذرع.

=

الوداع عن طواف الزيارة ويصير حكمه حكم من تركه لأنه ركن لا يتم الحج إلا به، فإذا تركه ورجع إلى بلده رجع حراما عن النساء إن كان قد رمى جمرة العقبة وإلا فحراما عن كل شيء وبذلك قال عطاء والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر أي فيما إذا رجع و لم يطف طواف الزيارة لقوله ﷺ حين ذكر له أن صفية حاضت أحابستنا هي؟ قيل: إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: فلتنفر إذا يدل على أنه لابد منه وأنه حابس لمن لم يأت به. المبدع (٣/٢٣٣-٢٣٤).

(١) قوله: «فإن خرج قبل الوداع إلخ» أي مع إمكانه لقرب المسافة أو بعدها وليس هناك خوف على نفس ولا مال ولا فوات رفقة لأنه أمكنه الإتيان بالواجب من غير مشقة تلحقه، فإن رجع القريب لم يلزمه إحرام والبعيد يحرم بعمرة ويأتي بها ثم يطوف لوداعه. المبدع (٣/٢٣٤).

(٢) قوله: «فإن لم يمكنه إلخ» أي لتركه الواجب في الحج، وظاهره أنه لا يلزمه الرجوع لما فيه من المشقة. المبدع (٣/٢٣٤).

على قوله: «فإن لم يمكنه فعليه دم» قال في شرح المنتهى: فإن رجع للوداع من بعد مسافة القصر لم يسقط دمه لأنه استقر عليه بخلاف القريب سواء كان له عذر يسقط الرجوع أولا إذ لم يستقر عليه. انظر شرح منتهى الإرادات (٢/٦٩).

(٣) قوله: «إلا الحائض إلخ» أي ولا فدية لذلك لحديث صفية حين قيل له ﷺ إنها قد أفاضت يوم النحر قال فلتنفر إذا و لم يأمرها بفدية ولا غيرها، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما إلا أنه خفف عن المرأة الحائض وحكم النفساء حكم الحائض وهذا قول عامة العلماء، وإذا ودع ثم أقام بمنى و لم يدخل مكة جاز، وإن خرج غير حاج فظاهر كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى لا يودع، فإن طهرت الحائض قبل مفارقة البنيان اغتسلت وودعت لأنها في حكم الإقامة، وإن لم يمكنها الإقامة فمضت أو مضت لغير عذر فعليها دم. انظر المبدع (٣/٢٣٤).

على قوله: «ويصلي على النبي ﷺ » ويأتي الحطيم أيضا نصًا وهو تحت الميزاب فيدعو ثم يشرب من ماء زمزم قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى.

على قوله: «خرج إلى الحل فأحرم منه» والأفضل من التنعيم لأمره ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن يعمر عائشة رضي الله عنهما. المبدع (٣/٢٣٧).

**عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك، حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير»** . ويدعو بما أحب ويصلي على النبي ﷺ، إلا أن المرأة إذا كانت حائضا لم تدخل المسجد بل وقفت على بابه فدعت. فإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما.

---

«**اللهم هذا بيتك**» إلى آخر الدعاء اللهم تقدم في التشهد، وكذلك عبدك وأمتك تقدم ذكر الأمة في ستر العورة.

و «**سخرت لي**» أي: ذللت لي من خلقك، أي: من مخلوقك. و«**بنعمتك**» ، أي: بإنعامك علي، والنعمة: اليد والصنيعة، والمنة، واتساع المال. و «**أداء نسكي**» ممدودا، اسم للتأدية.

«**وإلا-فمن الآن**» الوجه فيه ضم الميم، وتشديد النون، وبه قرأته على من قرأه على مصنفه، على أنه صيغة أمر من: من يمن، مقصود بها الدعاء والتعوذ، ويجوز كسر الميم، وفتح النون، على أنها حرف جر لابتداء الغاية، و«**الآن**» : الوقت الحاضر، وهو مبني على الفتح، لعلة ليس هذا موضع ذكرها. و«**الأوان**» : الوقت، وجمعه آونة، كزمان وأزمنة.

«**وتنأى**» مضارع نأت، أي: بعد.

«**فأصحبني**» أي: بقطع الهمزة.

«**والعصمة**» : منع الله تعالى عبده من المعاصي.

«**ومنقلبي**» ، أي: منصرفي.

«**وقبر صاحبيه**» كذا بخط المصنف رحمه الله تعالى بالإفراد، ويجوز قبري صاحبيه ويجوز أيضا: قبور صاحبيه، كقوله تعالى: ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحريم: ٤]. وقد تقدم مثل هذا.

## فصل في صفة العمرة

من كان في الحرم خرج إلى الحل فأحرم منه، والأفضل أن يحرم من التنعيم، فإن أحرم من الحرم لم يجز[1] وينعقد وعليه دم[2]، ثم يطوف ويسعى، ثم يحلق أو يقصر، ثم قد حل له. وهل يحل قبل الحلق والتقصير؟ على روايتين[3]، وتجزئ عمرة القارن، والعمرة من التنعيم عن عمرة الإسلام في أصح الروايتين[4].

---

«**من التنعيم**» قال صاحب المطالع: التنعيم: من الحل: بين مكة وسرف، على فرسخين من مكة، وقيل: على أربعة أميال، وسميت بذلك، لأن جبلا عن يمينها، يقال له: نعيم، وجبلا عن شمالها يقال له: ناعم، والوادي اسمه نعمان، بفتح النون.

---

(١) قوله: «من الحرم لم يجز» وذلك لمخالفة أمره ﷺ ، وينعقد إحرامه كما لو أحرم بعد أن جاوز الميقات. المبدع (٣/٢٣٨).

(٢) قوله: «وعليه دم» أي لتركه الواجب، فلو خرج إلى الحل قبل الطواف ثم عاد أجزأه لأنه قد جمع بين الحل والحرم، وعمرته صحيحة وإن لم يخرج، لأنه قد أتى بأركانها وإنما أخل بالإحرام من ميقاتها وقد جبره. المبدع (٣/٢٣٨).

(٣) قوله: «وهل يحل إلخ» أصلهما هل التقصير والحلاق نسك في العمرة كالحج أم لا؟ فيه روايتان، إن قلنا هو نسك لم يحل قبله كالطواف، وإن قلنا ليس بنسك وإنما هو إطلاق من محظور حل قبله كالطيب. ولا يكره الاعتمار في السنة أكثر من مرة، ويكره الإكثار والموالاة بينها باتفاق السلف، قال أحمد رحمه الله تعالى إن شاء كل شهر وقال لابد يحلق أو يقصر وفي عشرة أيام يمكن واستحبه جماعة، ويستحب تكرارها في رمضان لأنها تعدل حجة، وكره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى الخروج من مكة لعمرة تطوع وإنه بدعة لم يفعله النبي ﷺ ولا صحابي على عهده سوى عائشة رضي الله عنها لا في رمضان ولا في غيره اتفاقا وفيه نظر. المبدع (٣/٢٣٨).

(٤) قوله: «وتجزئ عمرة القارن إلخ» أما عمرة المتمتع فتجزئ عنها بغير خلاف نعلمه، وأما عمرة القارن وهو الذي جمع الحج والعمرة أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج لا تجزئ عن عمرة الإسلام في رواية اختاره أبو بكر لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وإتمامهما الإتيان بأفعالهما على وجه الكمال ولم يوجد، ولأمره ﷺ عائشة رضي الله عنها أن تعتمر من التنعيم، والثانية وهي الأصح أنها تجزئ لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما قرنت وطافت قد حللت من حجك وعمرتك، رواه مسلم، ولأن الواجب عمرة واحدة وقد أتى بها صحيحة، وأما عمرة عائشة رضي الله عنها من التنعيم فإنما كانت لتطيب قلبها وإجابة مسألتها، ولو كانت واجبة لأمرها هو بها قبل مسألتها. المبدع (٣/٢٣٨-٢٣٩).

## فصل

(أركان الحج) الوقوف بعرفة[1]، وطواف الزيارة[2]، وعنه أنها أربعة: الوقوف والإحرام[3] والطواف والسعي[4]، وعنه أنها ثلاثة وأن السعي سنة [5]، واختار القاضي أنه واجب وليس بركن[6]، و(واجباته) سبعة: الإحرام من الميقات[7]،

---

(١) قوله: «الوقوف بعرفة» لما روي أن رجلا قال: أتيت النبي ﷺ بعرفة فجاءه نفر من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ قال: الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر فقد تم حجه. رواه أبو داود وابن ماجه، قال محمد بن يحيى: ما أرى للثوري حديثا أشرف منه. انظر المبدع (٣/٢٣٩).

(٢) قوله: «وطواف الزيارة» لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ ولما روت عائشة رضي الله عنها في شأن صفية رضي الله عنها وأن الطواف حابس لمن لم يأت به. المبدع (٣/٢٤٠).

(٣) قوله: «والإحرام» لحديث الأعمال، ولأنه عبارة عن نية الدخول في الحج فلم يتم إلا به كنية الصلاة، واختلفت الرواية فيه هل هو ركن وجزم به في الوجيز والمحرر، أو شرط قال ابن المنجا: لا نعلم أحدا من الأصحاب قال به. المبدع (٣/٢٤٠).

(٤) قوله: «والسعي» هذا هو المشهور لقوله ﷺ في حديث حبيبة بنت أبي تجزئه إحدى نساء بني عبد الدار: ((اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي)). رواه أحمد، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون تعني بين الصفا والمروة فكانت سنة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة. رواه مسلم. المبدع (٣/٢٤٠).

(٥) قوله: «وأن السعي سنة» روي عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم لقوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ وفي مصحف أبي وابن مسعود فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وهذا وإن لم يكن قرآنا فلا ينحط عن رتبة الخبر. المبدع (٣/٢٤٠).

(٦) قوله: «واختار القاضي إلخ» هذا رواية وجزم بها في الوجيز كطواف الوداع، فعلى هذا إن تركه جبره بدم وهو قول الحسن والثوري، قال في المغني: قول القاضي أقرب إلى الحق إن شاء الله تعالى، وفي الشرح: وهو أولى؛ لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب لا على أنه لا يتم الحج إلا به، وحديث حبيبة يرويه عبد الله ابن المؤمل وفيه كلام، ثم هو يدل على أنه مكتوب والواجب كذلك، والآية نزلت لأن ناسا تحرجوا من السعي لأجل صنمين كانا بين الصفا والمروة كذلك قالت رضي الله عنها. المبدع (٣/٢٤٠).

(٧) قوله: «الإحرام إلخ» لأنه ﷺ ذكر المواقيت وقال: هن لهن ولمن مر عليهن. المبدع (٣/٢٤١).

والوقوف بعرفة إلى الليل، والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل، والمبيت بمنى[١] والرمي، والحلق، وطواف الوداع[٢]، وما عدا هذا سنن[٣]. و(أركان العمرة): الطواف، وفي الإحرام والسعي روايتان[٤]. و(واجباتها): الحلق في إحدى الروايتين. فمن ترك ركنا لم يتم نسكه إلا به، ومن ترك واجبا فعليه دم[٥]، ومن ترك سنة فلا شيء عليه.

## باب الفوات والإحصار

ومن طلـــع عليه الفـــجر ولم يقـــف بعرفـــة فقـــد فاتـــه الحـــج[٦]،



## باب الفوات والإحصار



الفوات: مصدر فات فوتا وفواتا: إذا سبق فلم يدرك، وهو هنا كذلك. والإحصار: مصدر أحصره: إذا حبسه، مرضا كان الحاصر أو عدوا، وحصره أيضا، حكاهما غير واحد، وقال ثعلب في الفصيح: وحصرت الرجل: إذا حبسته، وأحصره المرض: إذا منعه السير، والصحيح أنهما لغتان. وقوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ظاهر في حصر العدو لوجهين، أحدهما: أن الآية نزلت في قصة الحديبية وكان حصر العدو. والثاني: أنه قال بعد ذلك: ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ ﴾ والأمن من الخوف.

---

(١) قوله: «والمبيت بمنى» لفعله ﷺ وأمره. المبدع (٣/٢٤١).

(٢) قوله: «وطواف الوداع» أي في الأصح لقوله ﷺ : «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» . رواه مسلم. وكذا الترتيب واجب في الأصح. المبدع (٣/٢٤١).

(٣) قوله: «وما عدا هذا سنن»، وذلك كالاغتسال وطواف القدوم والدفع مع الإمام، وفيهما رواية، والمبيت بمنى ليلة عرفة قطع به الأكثر وفي الرعاية واجب، وفي عيون المسائل يجب الرمل والاضطباع، ونقل حنبل إذا نسي الرمل فلا شيء عليه، واستلام الركنين وتقبيل الحجر والأذكار والأدعية والصعود على الصفا والمروة. المبدع (٣/٢٤١).

(٤) قوله: «وفي الإحرام إلخ» جزم في المحرر والوجيز بأن الإحرام لا ركن وفي الفصول السعي فيها ركن بخلاف الحج لأنها أحد النسكين فلا يتم إلا بركنين كالحج. المبدع (٣/٢٤١). على قوله: «في إحدى الروايتين» بناء على الخلاف في الحج. المبدع (٣/٢٤١). على قوله: «ومن ترك واجبا» ولو سهوا . المبدع (٣/٢٤٢).

(٥) قوله: «فعليه دم» أي فإن عدمه فكصوم المتعة والإطعام عنه. المبدع (٣/٢٤٢).

(٦) قوله: «ومن طلع عليه الفجر إلخ» لا خلاف أن آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر وأن الحج يفوت بفواته لقول جابر ﷺ: لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع، قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم. رواه الأثرم. انظر المبدع (٣/٢٤٣).

ويتحلل بطواف وسعي[١]. وعنه أنه ينقلب إحرامه لعمرة[٢] ولا قضاء عليه[٣] إلا أن يكون فرضا[٤]. وعنه عليه القضاء[٥]، وهل يلزمه هدي؟ على روايتين[٦]: إحداهما عليه هدي، يذبحه في حجة القضاء إن قلنا عليه قضاء[٧]، وإلا ذبحه في عامه[٨]. وإن أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم[٩]، وإن أخطأ

---

(١) قوله: «ويتحلل إلخ» صححه في الشرح وزاد «وحلق» وهو قول جماعة من الصحابة واختاره ابن حامد، وظاهره أنه ليس عمرة لأن إحرامه انعقد بأحد النسكين فلم ينقلب إلى الآخر كما لو أحرم بالعمرة. المبدع (٢٤٣/٣).

(٢) قوله: «وعنه إلخ» قدمه في الفروع واختاره الأكثر وهو المذهب لقول عمر لأبي أيوب لما فاته الحج: «اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإن أدركت الحج قابلا فحج وأهد ما استيسر من الهدي» رواه الشافعي، وروى النجاد عن عطاء مرفوعا نحوه، ولأنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من غير فوات فمعه أولى، وهذا إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحج من قابل. المبدع (٢٤٣/٣).

(٣) قوله: «ولا قضاء عليه» أي إذا كان نفلا لأن الأحاديث الواردة دالة على أن الحج مرة واحدة، فلو وجب قضاء النافلة كان الحج أكثر من مرة. المبدع (٢٤٣/٣).

(٤) قوله: «إلا أن يكون فرضا» أي فيجب قضاؤه بغير خلاف. المبدع (٢٤٤/٣).

(٥) قوله: «وعنه عليه القضاء» اختاره الخرقي وجزم به في الوجيز، قال في الفروع والمذهب لزوم قضاء النفل كالإفساد وهو قول جماعة من الصحابة ولأنه يلزم بالشروع فيصير كالمنذور. المبدع (٢٤٤/٣).

(٦) قوله: «وهل يلزمه هدي إلخ» أحدهما: يلزمه صححها في الشرح وقدمها في المحرر وهي المذهب ذكره ابن المنجا لحديث عطاء «فإن فاته الحج فعليه دم» المبدع (٢٤٤/٣).

(٧) قوله: «يذبحه إلخ» لما روى الأثرم أن هبار بن الأسود حج من الشام فقدم يوم النحر، فقال له عمر رضي الله عنه: «انطلق إلى البيت فطف به سبعا، وإن كان معك هدي فانحره، ثم إذا كان عام قابل فاحجج فإن وجدت سعة فأهد فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت» فعلى هذا يذبحه بعد تحلله من القضاء كدم المتمتع ومحله ما لم يشترط أولا فإن اشترط فلا. المبدع (٢٤٤/٣).

(٨) قوله: «وإلا ذبحه في عامه» أي إن لم يجب القضاء، وسواء كان ساق هديا أم لا نص عليه، والهدي ما استيسر كهدي المتعة. انظر المبدع (٢٤٤/٣).

(٩) قوله: «وإن أخطأ الناس إلخ» نص عليه لما روى الدارقطني بإسناده عن عبد العزيز بن عبد الله بن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه» وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى خلافا في مذهب أحمد هل هو يوم عرفة باطنا بناء على أن الهلال اسم لما يطلع في السماء أو لما يراه الناس ويعلمونه، والثاني الصواب

بعضهم فقد فاته الحج، ومن أحرم فحصره عدو ولم يكن له طريق إلى الحج ذبح هديا في موضعه وحل[1]، فإن لم يجد هديا صام عشرة أيام ثم حل، ولو نوى التحلل قبل ذلك لم يحل، وفي وجوب القضاء على المحصر روايتان[2]، فإن صد عن عرفة دون البيت تحلل بعمرة ولا شيء عليه[3]، ومن أحصر بمرض أو

---

=

ويدل عليه لو أخطئوا لغلط في العدد أو الطريق ونحوه فوقفوا العاشر لم يجزئهم إجماعا، وذكر أن الوقوف مرتين بدعة لم يفعله السلف فلو رآه طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف بل الوقوف مع الجمهور، واختار في الفروع يقف مرتين إن وقف بعضهم لاسيما من رآه. المبدع (٣/٢٤٥).

على قوله: «فوقفوا في غير يوم عرفة» كالثامن والعاشر. المبدع (٣/٢٤٥).

(١) قوله: «ومن أحرم إلخ» بغير خلاف نعلمه وسنده: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ قال في المغني والشرح: لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية، وعن المسور بن مخرمة ومروان أن النبي ﷺ قال في صلح الحديبية لما فرغ من قضية الكتاب لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا» رواه البخاري، ولا فرق في الإحصار بين الحج والعمرة أو بهما، وظاهره لا فرق بين الحج الصحيح والفاسد ولا قبل الوقوف أو بعده نص عليه، وذكر المؤلف بل يكون قبل تحلله الأول. المبدع (٣/٢٤٥).

على قوله: «ذبح هديا في موضعه وحل» ويباح أيضا تحلل من إحرام لحاجة إلى قتال أو بذل مال كثير مطلقا أو يسير لكافر لا لحاجة بذل يسير لمسلم.

على قوله: «صام عشرة أيام ثم حل» أي ولا إطعام فيه وهو المذهب لعدم وروده. المبدع (٣/٢٤٦).

(٢) قوله: «وفي وجوب القضاء» أي قضاء النفل روايتان: إحداهما لا قضاء عليه صححه في الشرح وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع لأن الذين صدوا كانوا ألفا وأربعمائة والذين اعتمروا من قابل كانوا يسيرا ولم ينقل أنه أمر الباقين بالقضاء، والثانية: يجب لأنه ﷺ لما تحلل من الحديبية قضى من قابل وسميت عمرة القضية، والأولى أولى وتسميتها عمرة القضية إنما المراد بها القضية التي اصطلحوا عليها، ولو أرادوا غير ذلك لقالوا: عمرة القضاء، وفي كتاب الهدي لا يلزم المحصر هدي ولا قضاء لعدم أمر الشارع بهما. وفيه نظر.

على قوله: «روايتان» المذهب: لا قضاء على محصر تحلل قبل فوات الحج، لكن إن أمكنه فعل الحج في ذلك العام لزمه. انظر المبدع (٣/٢٤٨).

(٣) قوله: «فإن صد عن عرفة إلخ» أي لأن له فسخ نية الحج إلى العمرة من غير حصر فمعه أولى، فعلى هذا يتحلل بطواف وسعي وحلق. المبدع (٣/٢٤٨).

ذهاب نفقة لم يكن له التحلل فإن فاته الحج تحلل بعمرة[1]، ويحتمل أنه يجوز له التحلل كمن حصره العدو[2]، ومن شرط في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني فله التحلل بجميع ذلك ولا شيء عليه.

## باب الهدي والأضاحي

والأفضل فيها الإبل ثم البقر ثم الغنم، والذكر والأنثى سواء. ولا يجزئ إلا الجذع

---

«**ومن أحصر بمرض**» وقوله: «**لمن حصره العدو**» على ما قرر من اللغتين والله أعلم.

## باب الهدي والأضاحي

«**الهدي**»: ما تهدى إلى الحرم من النعم وغيرها. قال الأزهري: أصله التشديد، من هديت الهدي أهديه، وكلام العرب: أهديت الهدي إهداء، وهما لغتان، نقلهما القاضي عياض، وغيره، وكذا يقال: هديت الهدية، وأهديتها، وهديت العروس وأهديتها، وهداه الله من الضلال لا غير.

«**والأضاحي**»: مشدد الياء: جمع في واحدته أربع لغات: أضحية، وإضحية، بضم الهمزة، وكسرها، وتشديد الياء فيهما. وضحية، بوزن سرية، والجمع: ضحايا، وأضحاة، والجمع: أضحى، كأرطاة وأرطى. نقله الجوهري عن الأزهري. ونقل عن الفراء أنه قال: الأضحى: يذكر ويؤنث، تقول: دنا الأضحى، ودنت الأضحى[3].

---

(١) قوله: «ومن أحصر إلخ» أي في ظاهر المذهب وهو المختار للأصحاب لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لا حصر إلا حصر العدو» رواه الشافعي وعن عمر ﷺ نحوه رواه مالك، ولو كان المرض يبيح التحلل لم يأمر ﷺ ضباعة بالاشتراط فعلى هذا يبقى محرما حتى يقدر على البيت. المبدع (٣/٢٤٨).

(٢) قوله: «ويحتمل إلخ» هذا رواية واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى قال الزركشي: ولعلها أظهر لظاهر الآية ولما روى الحجاج بن عمرو الأنصاري قال سمعت النبي ﷺ يقول: «من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل» قال عكرمة: فسمعته يقول ذلك فسألت ابن عباس وأبا هريرة عما قال فصدقاه، رواه الخمسة وحسنه الترمذي. ومثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها أو رجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة أو لعجزها عنه أو لذهاب الرفقة وكذا من ضل الطريق ذكره في المستوعب وفي التعليق لا يتحلل. انظر/ المبدع (٣/٢٤٩).

(٣) انظر: لسان العرب (٤/٢٥٦٠) (ضحا).

من الضأن[1] وهو ما له ستة أشهر[2] والثني مما سواه. وثني الإبل ما كمل خمس سنين[3] ومن البقر ما له سنتان[4] ومن المعز ما له سنة[5]، وتجزئ الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة[6] سواء أراد جميعهم القربة أو بعضهم والباقون اللحم، ولا يجزئ فيهما العوراء البين عورها وهي التي انخسفت عينها ولا العجفاء التي لا تنقى وهي الهزيلة التي لا مخ فيها والعرجاء البين ظلعها ولا تقدر على المشي مع الغنم والمريضة البين مرضها[7] ........................

---

«**التي لا تنقي**» تنقي: بضم التاء، وكسر القاف، من أنقت الإبل: إذا سمنت وصار فيها نقي: وهو: مخ العظم، وشحم العين من السمن.

«**البين ظلعها**» بفتح اللام وسكونها. أي: غمزها.

---

(١) قوله: «إلا الجذع من الضأن» وذلك لما روت أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «يجزئ الجذع من الضأن أضحية» رواه ابن ماجه والهدي مثله. المبدع (٣/٢٥١).

(٢) قوله: «وهو ما له ستة أشهر» قاله الجوهري وغيره، وقيل: هو الذي له ثمانية أشهر ذكره ابن أبي موسى. المبدع (٣/٢٥١).

(٣) قوله: «وثني الإبل إلخ» ودخل في السادسة قاله الأصمعي والجوهري وغيرهما، سمي بذلك لأنه حينئذ يلقي ثنيته، وقال ابن أبي موسى: ما كمل له ست. المبدع (٣/٢٥١).

(٤) قوله: «ومن البقر إلخ» قاله الجوهري، وقال ابن أبي موسى: ما كمل له ثلاث سنين. المبدع (٣/٢٥٢).

(٥) قوله: «ومن المعز إلخ» وقد سبق في باب الزكاة، فلو كان أعلى سنا أجزأ بغير خلاف. المبدع (٣/٢٥٢).

(٦) قوله: «والبدنة إلخ» في قول أكثر العلماء، لما روى جابر ﷺ : نحرنا بالحديبية مع النبي ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة، وفي لفظ أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة في واحد منها. لفظ: فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها. رواه مسلم. وحينئذ يعتبر ذبحها عنهم، نص عليه. المبدع (٣/٢٥٢).

(٧) قوله: «ولا يجزئ فيهما إلخ» أي في الهدي والأضاحي لما روى البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «أربع لا تجوز أضاحي: العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكبيرة التي لا تنقي» رواه الخمسة وصححه الترمذي. انظر المبدع (٣/٢٥٢).

والعضباء[1] وهي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها[2] وتكره المعيبة الأذن بخرق أو شق أو قطع لأقل من النصف[3] وتجزئ الجماء[4] والبتراء[5] والخصي[6]. وقال أبو حامد لا تجزئ الجماء. والسنة نحـــر الإبل قائمة معقولة

«**وتجزئ الجماء والبتراء والخصي**» .

«**الجماء**» بالفتح، والمد، والتشديد: التي لا قرن لها.

«**والبتراء**» : بوزن حمراء، المقطوعة الذنب.

«**والخصي**» : المسلول البيضتين، فعيل بمعنى مفعول، وفي معناه: من ذهبت خصيتاه، بقطع أو نحوه.

«**معقولة**» أي: مشدودة وظيفه مع ذراعه بالعقال.

---

(١) قوله: «والعضباء» وذلك لما روي عن علي ﷺ قال: نهى النبي ﷺ أن يضحي بأعضب الأذن والقرن. قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: العضب النصف أو أكثر من ذلك. رواه الخمسة وصححه الترمذي وظاهره التحريم والفساد، وبه يتخصص مفهوم ما سبق إن سلم المفهوم وإن له عموما. المبدع (٣/٢٥٣).

(٢) قوله: «وهي التي ذهب إلخ» وعنه المانع الثلث وقيل: يختص بما فوق الثلث واختار في الفروع الإجزاء مطلقا لأن في صحة الخبر نظرا فإنه من رواية ابن كليب وهو مجهول قال أبو حاتم: لا يحتج به، ولأن القرن لا يؤكل والأذن لا يقصد أكلها غالبا ثم هي كقطع الذنب وأولى بالإجزاء. المبدع (٣/٢٥٤).

(٣) قوله: «وتكره إلخ» وذلك لقول علي ﷺ: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء. رواه أبو داود، وحمل على الكراهة لأنه لا ينقص لحمها ولا يوجد سالم منها، وفي الإرشاد لا تجزئ والأول أولى للمشقة. المبدع (٣/٢٥٤).

(٤) قوله: «الجماء» وهي التي لم يخلق لها قرن. المبدع (٣/٢٥٥).

(٥) قوله: «والبتراء» وهي التي لا ذنب لها، ونقل حنبل: لا يضحى بها وقطع به في التلخيص، فلو كان فقطع فوجهان. المبدع (٣/٢٥٥).

(٦) قوله: «والخصي» أي بلا جب ذكره في الوجيز والفروع لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين موجوءين، وعن عائشة رضي الله عنها نحوه رواه أحمد. والموجوء المرضوض الخصيتين سواء قطعتا أو سلتا، ولأنه إذهاب عضو غير مستطاب بل يطيب اللحم بزواله ويسمن، ونصه لا يجزئ خصي مجبوب وهو المذهب، وكذا لا تجزئ هتماء وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها، ولا عصماء وهي من انكسر غلاف قرنها. انظر المبدع (٣/٢٥٥).

يدها اليسرى[1] فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل الصدر والعنق. وتذبح البقر والغنم. ويقول عند ذلك: بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك[2]. ولا يستحب أن يذبحها غير مسلم، فإن ذبحها بيده كان أفضل، فإن لم يفعل استحب له أن يشهدها[3]. ووقت الذبح يوم العيـــد بعد الصلاة أو قدرها[4]

---

«**فيطعنها**» يطعن: بضم العين وفتحها، بالقول، وبالحربة، لكن الأكثر «**يطعَن**» بفتح العين في القول، وبضمها في الحربة ونحوها، ونونها مفتوحة بالعطف على الاسم الصريح.

«**في الوهدة**» الوهدة: بسكون الهاء، المكان المطمئن، والجمع: وهد، ووهاد. عن الجوهري[5].

---

(١) قوله: «والسنة نحر الإبل إلخ» لأن ابن عمر رضي الله عنهما مر على رجل قد أناخ بدنة لينحرها فقال: ابعثها قائمة مقيدة، سنة محمد ﷺ. متفق عليه. لكن قال أحمد رحمه الله: إذا خشي عليها أناخها، ونقل حنبل: كيف شاء قائمة وباركة. المبدع (٣/٢٥٥).

(٢) قوله: «ويقول إلخ» أي بعد توجيه الذبيحة إلى القبلة على جنبها الأيسر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ ذبح يوم العيد كبشين ثم قال حين وجههما: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك. رواه أبو داود واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى أن يقرأ وقت الذبح: ﴿ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ . المبدع (٣/٢٥٦).

(٣) قوله: «استحب أن يشهدها» نص عليهما لقوله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها احضري أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها، وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه. المبدع (٣/٢٥٧).

(٤) قوله: «ووقت الذبح إلخ» أي أول وقته بعد صلاة العيد أو قدرها في حق من لم يصل، فظاهره أنه إذا مضى أحد الأمرين دخل وقت الذبح إذا مضى قدر الصلاة التامة، وظاهره لو سبقت صلاة الإمام، ولا فرق فيه بين أهل الأمصار والقرى ممن يصلي العيد وغيرهم، فعلى هذا إذا ذبح بعد الصلاة قبل الخطبة أو بعد قدر الصلاة وقبل قدر الخطبة أجزأه لعدم اشتراط مضي الخطبة أو قدرها لأنها سنة، وظاهر كلام أحمد أن من كان في المصر لا يضحي حتى يصلي وقاله الأكثر، لما روى جندب بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى» وقوله ﷺ : «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى» متفق عليه فظاهره اعتبار نفس الصلاة خلافا للشرح، وعنه يعتبر معها الفراغ من الخطبة وهي اختياره في الكافي وفي المغني والشرح أنها ظاهر كلامه لأنها كالجزء من الصلاة فإن فات العيد بالزوال ضحى إذا. وقال ابن عقيل: تتبع الصلاة قضاء كما تتبعها أداء وإذا ذبح قبل وقته صنع به ما شاء. انظر المبدع (٣/٢٥٧).

(٥) ذكره ابن منظور، انظر: لسان العرب (٦/٤٩٣٠) (وهد).

إلى آخر يومين من أيام التشريق[(١)] ولا يجزئ في ليلتهما في قول الخرقي[(٢)] وقال غيره يجزئ[(٣)] فإن فات الوقت ذبح الواجب قضاء وسقط الطوع. ويتعين الهدي بقوله: هذا هدي، أو تقليده وإشعاره مع النية. والأضحية بقوله: هذه أضحية، ولو نوى حال الشراء لم يتعين بذلك، وإذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها إلا أن

---

«والعنق» بضم العين والنون، وسكونها: الرقبة، تذكر وتؤنث، والجمع أعناق.

«ويذبح» الوجه نصب «يذبح» ويجوز رفعه على الاستئناف.

«منك ولك» أي: من فضلك ونعتمك علي، لا من حولي وقوتي، ولك التقرب به، لا إلى شيء سواك، ولا رياء، ولا سمعة.

«ووقت الذبح يوم العيد» برفع يوم، خبر المبتدأ، ويجوز نصبه على الظرف.

«أو قدرها» بالجر، عطفا على الصلاة.

«أو تقليده أو إشعاره مع النية» التقليد: مصدر قلد، قال الجوهري: وتقليد البدنة: أن يعلق في عنقها شيء؛ ليعلم أنها هدي[(٤)]. وقد ذكر المصنف رحمه الله بعد هذا أنه: «يقلد الغنم النعل، وآذان القرب، والعرى» ولا يختص التقليد بالإبل والغنم، بل يسن تقليد البقر أيضا.

---

(١) قوله: «إلى آخر يومين إلخ» قال أحمد رحمه الله: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم، أي عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهم؛ لأنه ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ويستحيل أن يباح ذبحها في وقت يحرم أكلها فيه ونسخ أحد الحكمين لا يلزم منه رفع الإجزاء، وفي الإيضاح واختاره الشيخ تقي الدين آخره آخر أيام التشريق لقوله ﷺ : «أيام منى كلها منحر» . المبدع (٣/٢٥٨).

(٢) قوله: «في ليلتهما إلخ» هو رواية عن أحمد اختارها الخلال وجزم بها في الوجيز ولقوله تعالى: ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ الآية، وقد روي عنه ﷺ أنه نهى عن الذبح ليلا. رواه أبو داود في مراسيله عن عطاء بن يسار لكن فيه مبشر بن عبيد وهو متروك. المبدع (٣/٢٥٨).

(٣) قوله: «وقال غيره يجزئ» منهم أبو بكر والقاضي وأصحابه وصاحب التلخيص ونص عليه، قال في الشرح: اختاره أصحابنا المتأخرون لأن الليل يصح فيه الرمي وداخل في مدة الذبح فعلى الأول إن ذبح ليلا يجزئه لكن في الواجب يلزمه البدل وعلى الثاني تجزئ مع الكراهة وهو المذهب. المبدع (٣/٢٥٩).

(٤) ذكره ابن منظور، وعزاه للتهذيب، انظر: لسان العرب (٥/٣٧١٨) (قلد).

يبدلها بخير منها[1]، وقال أبو الخطاب لا يجوز أيضا[2]وله ركوبها[3] عند الحاجة[4] ما لم يضر بها[5]. وإن ولدت ذبـــح ولدها معها. ولا يشرب من

والإشعار: في أصل اللغة: الإعلام، يقال: أشعرته بكذا فشعر، أي: أعلمته فعلم[6]، وهو في الشرع: إعلام مخصوص[7]، وقد فسره المصنف رحمه الله بعد هذا بقليل. ولا يختص الإشعار بالإبل، بل تشعر البقر أيضا.

«**يبدلها**» بضم الياء لا غير.

«**ما لم يضر بها**» يضر: بضم الياء، وكسر الضاد، ويجوز فتح الياء وضم الضاد. حكاهما ابن سيده، وغيره، وحكى ابن القطاع: ضره وأضره.

---

(١) قوله: «وإذا تعينت إلخ» لأنه ﷺ نهى أن يعطى الجازر منها شيئا فلأن يمنع من بيعها من باب أولى، ولأنه جعله لله تعالى أشبه العتق والوقف، والمذهب كما نقله الجماعة أنه يجوز نقل الملك فيه وشراء خير منه لأنه ﷺ أشرك عليا في هديه وهو نوع منهما، ولأنه يجوز الإبدال فكذا البيع. المبدع (٣/٢٦٠).

(٢) قوله: «وقال أبو الخطاب إلخ» لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: أهدى عمر ﷺ بختيا فأتى النبي ﷺ فقال: إني أهديت بختيا فأبيعها وأشتري بثمنها بدنا؟ قال: «لا، انحرها» رواه أحمد والبخاري في تاريخه. والخلاف مبني على أصل وهو أنه إذا أوجب أضحية لم يزل ملكه عنها نص عليه وهو قول الأكثر، وقال أبو الخطاب: يزول، فعلى هذا لو عينه ثم علم عيبه لم يملك الرد ويملكه على الأول وعليهما إن أخذ أرشه فهل هو له أو كزائد على القيمة؟ فيه وجهان، ولو باق مستحقا بعد تعيينه لزمه بدله، نص عليه، قال في الفروع (٣/٥٤٩): ويتوجه كأرش؛ وإذا عينها ثم مات وعليه دين لم يجز بيعها فيه مطلقا خلافا للأوزاعي. انظر المبدع (٣/٢٦٠-٢٦١).

(٣) قوله: «وله ركوبها» وذلك لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة فقال: «اركبها». قال: إنها بدنة فقال: «اركبها في الثانية أو في الثالثة» متفق عليه. المبدع (٣/٢٦١).

(٤) قوله: «عند الحاجة» أي إلى ظهرها لأن في بعض الروايات «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا» رواه مسلم. قال أحمد رحمه الله: لا يركبها إلا عند الضرورة، وعنه مطلقا. المبدع (٣/٢٦١).

(٥) قوله: «ما لم يضر بها» أي لما في ذلك من ضرر الفقراء، فإن نقصها الركوب ضمن النقص، وظاهر كلام جماعة إن ركبها بعد الضرورة ونقص ضمن. المبدع (٣/٢٦١).

(٦) انظر: لسان العرب (٤/٢٢٧٦)(شعر).

(٧) انظر: الكافي لموفق الدين (١/٥٦٨).

لبنها إلا ما فضل عن ولدها[1]. ويجز صوفها ووبرها ويتصدق به إن كان أنفع لها. ولا يعطي الجازر بأجرته شيئا منها[2]. وله أن ينتفع بجلدها وجلها[3]، ولا يبيعه ولا شيئا منها[4]. وإن ذبحها فسرقت فلا شيء عليه فيها وإن ذبحها ذابح في وقتها بغير إذن أجزأت ولا ضمان على ذابحها. وإن أتلفها أجنبي فعليه قيمتها، وإن أتلفها صاحبها ضمنها بأكثر الأمرين من مثلها أو

---

«**ما فضل عن ولدها**» فضل: بفتح الضاد، ويجوز كسرها.

«**ووبرها**» هو بفتح الباء، واحدته وبرة، وقد وبر البعير، بكسر الباء فهو وبر، وأوبر: إذا كثر وبره.

«**وجلها**» بضم الجيم: ما تجلل به الدابة، وجمعه: جلال، وجمع جلال: أجلة.

---

(١) قوله: «وإن ولدت إلخ» سواء عينها حاملا أو حملت بعده لما روي عن علي ﷺ أن رجلا سأله فقال: يا أمير المؤمنين إني اشتريت هذه البقرة لأضحي بها وإنها وضعت هذا العجل، فقال: لا تحلبها إلا ما فضل عن ولدها فإذا كان يوم الأضحى فاذبحها وولدها عن سبعة. رواه سعيد والأثرم. المبدع (٢٦١/٣).

(٢) قوله: «ولا يعطي الجازر إلخ» لقول علي ﷺ: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلها ولا أعطي الجازر شيئا منها. وقال: نحن نعطيه من عندنا. متفق عليه، وظاهره أنه إذا دفع إليه منها لا على سبيل الأجرة كالهدية جاز لأنه يساوي غيره وزاد عليه بمباشرته لها. المبدع (٢٦٢/٣).

(٣) قوله: «وله أن ينتفع إلخ» بغير خلاف لأنه جزء من الأضحية كلحمها، وقد روي عن علقمة ومسروق أنهما كانا يدبغان جلد أضحيتهما ويصليان عليه. انظر: المبدع (٣/ ٢٦٢).

(٤) قوله: «ولا يبيعه إلخ» هذا هو المعروف في المذهب، قال أحمد رحمه الله تعالى: سبحان الله كيف يبيعها وقد جعلها لله تعالى؟ وسواء كانت واجبة أو تطوعا. المبدع (٣/ ٢٦٢).

على قوله: «فإن ذبحها فسرقت فلا شيء عليه فيها» ما لم يفرط نص عليه، وإن فرط ضمن القيمة يوم التلف يصرف في مثله. المبدع (٢٦٣/٣).

على قوله: «أجزأت» لأن الذبح لا يفتقر إلى نية. المبدع (٢٦٣/٣).

على قوله: «ولا ضمان على ذابحها» لأنها وقعت موقعها كما لو أذن صاحبها. المبدع (٣/ ٢٦٣).

قيمتها[1] فإن ضمنها بمثلها وأخرج فضل القيمة جاز ويشتري به شاة أو سبع بدنة فإن لم يبلغ اشترى به لحما فتصدق به أو يتصدق بالفضل. وإن تلفت بغير تفريطه لم يضمنها[2]. وإن عطب الهدي في الطريق نحره بموضعه وصبغ نعله التي في عنقه في دمه وضرب بها صفحته ليعرفه الفقراء فيأخذوه ولا يأكل منه هو ولا أحد من رفقته[3]وإن تعيبت عنده ذبحها

«**من مثلها أو قيمتها**» الوجه أن يقال: من مثلها وقيمتها، بإسقاط الألف، فحيث جاء بالألف، كانت «أو» بمعنى: الواو، وقد جاءت والمراد بها الواو كثيرا، ولها شواهد موضعها كتب النحو.

«**وصبغ نعله**» النعل تذكر، وتؤنث.

«**صفحته**» صفحة كل شيء: جانبه، والمراد هنا: صفحة سنامها، كما ذكر.

«**من أهل رفقته**» رفقته: جماعته الذين يرافقهم في السفر: بضم الراء وكسرها، عن الجوهري.

---

(١) قوله: «وإن أتلفها صاحبها إلخ» أي لأنه حق تعلق به حق الله تعالى في ذبحها فوجب عليه أكثر القيمتين، فلو كانت قيمتها يوم التلف خمسة فغلت الغنم فلم يحصل مثلها إلا بأكثر من ذلك لزمه مثلها ولو كانت قيمتها عشرة فرخصت بحيث تحصل بدونه لزمته العشرة، والمذهب أنه يلزم القيمة يوم التلف تصرف في مثله كالأجنبي وسائر المضمونات. المبدع (٣/٢٦٣).

على قوله: «أو يتصدق بالفضل» قدمه في الفروع (٣/٥٥١)، وهو أرجح لأنه إذا لم يحصل له التقرب بالإراقة كان اللحم وثمنه سواء. المبدع (٣/٢٦٤).

(٢) قوله: «وإن تلفت بغير إلخ» أي صاحبها لما تقدم من كونها أمانة في يده كالوديعة، وإذا ضحى اثنان كل منهما ضحى عن نفسه بأضحية الآخر غلطا أجزأتهما ولا ضمان استحسانا، والقياس ضدهما ذكره القاضي وغيره. المبدع (٣/٢٦٤).

(٣) قوله: «وإن عطب الهدي إلخ» لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن أبا قبيصة حدثه أن النبي ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحته ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك. رواه مسلم. انظر المبدع (٣/٢٦٤).

وأجزأته[1] إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين كالفدية والمنذور في الذمة فإن عليه بدله. وهل له استرجاع هذا العاطب بطيب؟ على روايتين[2]. وكذلك إن ضلت فذبح بدلها ثم وجدها[3].

## فصل

سوق الهدي مسنون[4] لا يجب إلا بالنذر. ويستحب أن يقفه بعرفة ويجمع فيه بين الحل والحرم ولا يجب ذلك. ويسن إشعار البدنة فيشق صفحة سنامها حتى يسيل الدم ويقلدها ويقلد الغنم النعل وآذان القرب والعرى[5]. وإذا نذر

«**فيشق صفحة سنامها**» السنة شق الصفحة اليمنى، وعنه اليسرى، وعنه يخير اليمنى واليسرى، والصحيح: الأول.

(١) قوله: «وإن تعيبت عنده إلخ» لما روى أبو سعيد ﷺ قال: ابتعنا كبشا نضحي به فأصاب الذئب من إليته فسألنا النبي ﷺ فأمرنا أن نضحي به. رواه ابن ماجه. فلو تعيبت بفعله لزمه بدلها. المبدع (٣/٢٦٥).

(٢) قوله: «وهل له استرجاع إلخ» أصحهما ليس له استرجاع ذلك إلى ملكه، والثانية يصنع به ما شاء وهو ظاهر الخرقي وجزم به في الوجيز لأنه إنما عينه عما في ذمته، فإذا لم يقع عنه عاد إلى صاحبه كمن أخرج زكاة فبان أنها غير واجبة. المبدع (٣/ ٢٦٥-٢٦٦).

(٣) قوله: «وكذلك إن ضلت فوجدها» أي فيها الخلاف السابق للمساواة، والمذهب ذبحه مع ذبح الواجب روي عن عمر وابنه وابن عباس رضي الله عنهم لأن عائشة رضي الله عنها أهدت هديين وأضلتهما، فبعث إليها ابن الزبير هديين فنحرتهما، ثم عاد الضالان فنحرتهما وقالت: هذه سنة الهدي. رواه الدارقطني. المبدع(٣/٢٦٦).

على قوله: «وكذلك إن ضلت فذبح بدلها ثم وجدها» المذهب ليس له استرجاعه فيهما. المبدع (٣/٢٦٦).

(٤) قوله: «سوق الهدي مسنون» وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: تمتع رسول الله بالعمرة إلى الحج فساق الهدي من ذي الحليفة. متفق عليه. المبدع (٣/ ٢٦٦).

(٥) قوله: «ويسن إشعار البدن إلخ» هذا قول أكثر العلماء لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: فتلت قلائد هدي النبي ﷺ ثم أشعرها وقلدها. متفق عليه، والبقر من البدن وفائدتها أنها تعرف عند الاختلاط ويتوقاها اللص بخلاف التقليد فإنه ينقل أو عروة فينحل، والمراد بصفحة السنام اليمنى على المذهب أو محله إن لم يكن، وعنه اليسرى روى عن ابن عمر رضي الله عنهما. المبدع (٣/٢٦٧).

هديا مطلقا فأقل ما يجزئه شاة أو سبع بدنة. وإن نذر بدنة أجزأته بقرة. فإن عين بنذره أجزأه ما عينه صغيرا كان أو كبيرا من الحيوان وغيره[1] وعليه إيصاله إلى فقراء الحرم إلا أن يعينه لموضع سواه. ويستحب أن يأكل من هديه[2]. ولا يأكل من واجب[3] إلا من دم المتعة والقران[4].

---

(١) قوله: «فإن عين الهدي بنذره إلخ» أي بأن قال هذا لله عليَّ سليما كان أو مريضا لأن لفظه لم يتناول غيره فيبرأ بصرفه إلى مستحقه، وسواء كان من بهيمة الأنعام أو من غيرها. المبدع (٣/٢٦٨).

(٢) قوله: «ويستحب أن يأكل» لقوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا ﴾ ولأنه عليه الصلاة والسلام أكل من بدنه، وفي المغني والشرح لا فرق في الهدي بين ما أوجبه بالتعيين من غير أن يكون واجبا في ذمته وبين ما ذبحه تطوعا، فإن أكلها كلها ضمن المشروع للصدقة كالأضحية، وأوجب بعض العلماء إلا كل منه لظاهر الأمر. المبدع (٣/٢٦٨-٢٦٩).

(٣) «ولا يأكل من واجب» أي لأنه وجب بفعل محظور أشبه جزاء الصيد، لكن اختار أبو بكر والقاضي والمؤلف الأكل من أضحية النذر كالأضحية على رواية وجوبها في الأصح. المبدع (٣/٢٦٩).

(٤) قوله: «إلا من دم المتعة والقران» نص عليه واختاره الأكثر لما صح أن أزواج النبي ﷺ تمتعن معه في حجة الوداع وأدخلت عائشة رضي الله عنها الحج على العمرة حين حاضت فصارت قارنة ثم ذبح عنهن البقر فأكلن من لحمها، وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فأكل هو وعلى من لحمها وشربا من مرقها. رواه مسلم. المبدع (٣/٢٦٩).

فائدة: ذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى أن كل ما ذبح بمكة يسمى هديًا وما ذبح بمنى وقد سيق من الحل إلى الحرم هدي وأضحية، وما اشتراه بعرفات وساقه إلى منى فهو هدي باتفاق العلماء، وكذا ما اشتراه من الحرم وذهب به إلى التنعيم، وإن اشتراه بمنى وذبحه بها فعن ابن عمر رضي الله عنهما ليس بهدي، وعن عائشة رضي الله عنها هدي، وما ذبح يوم النحر بالحل أضحية لا هدي. انظر المبدع (٣/٢٦٩-٢٧٠).

## فصل

والأضحية سنة مؤكدة[1]. ولا تجب إلا بالنذر. وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها. والسنة أن يأكل ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها[2] فإن أكل أكثر جاز[3] وإن أكلها كلها ضمن أقل ما يجزئ في الصدقة منها[4].ومن أراد أن يضحي ودخل العشر فلا يأخذ من شعره وبشرته شيئا[5]. وهل ذلك حرام على وجهين[6].

«**ويهدي ثلثها**» بضم الياء، ويجوز فتحها، لغتان، نقلهما الزجاج في «**فعل وأفعل**».

(١) قوله: «والأضحية سنة مؤكدة» أي في قول أكثر العلماء لأنه عليه الصلاة والسلام فعلها وحث عليها، وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: «ثلاثا كتبن عليَّ وهن لكم تطوع: الوتر والنحر وركعتا الفجر» رواه الدارقطني، وعنه واجبة لقوله عليه الصلاة والسلام: «من كان له سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا» رواه أحمد من حديث أبي هريرة ﷺ واختارها أبو بكر. المبدع (٣/٢٧٠).

(٢) قوله: «والسنة أن يأكل إلخ» نص عليه لقول ابن عمر رضي الله عنهما: الهدايا والضحايا ثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمساكين. وهو قول ابن مسعود ولم نعرف لهما مخالفا في الصحابة لقوله: ﴿ وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾ والقانع السائل والمعتر الذي يعتريك أي يتعرض لك لتطعمه ولا يسأل.

(٣) قوله: «وإن أكل أكثر جاز» أي حتى لو لم يبق إلا أوقية لأن الأمر بالأكل والإطعام مطلق فيخرج عن العهدة بصدقة الأقل. المبدع (٣/٢٧١).

(٤) قوله: «وإن أكلها إلخ» أي للأمر بالإطعام منها فعلى هذا يضمن بمثله لحما وهو الأوقية وقيل العادة وقيل الثلث وحكاه أبو الخطاب منصوص أحمد، ويتوجه لا يكفي التصدق بالجلد والقرن، ويعتبر تمليك الفقير لا يكفي إطعامه ويجوز إدخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث في قول الأكثر وتحريمه منسوخ نص عليه، وفي الفروع ويتوجه احتمال لا في مجاعة لأنه سبب تحريم الإدخار. المبدع (٣/٢٧١-٢٧٢).

على قوله: «ومن أراد أن يضحي» أي أو أن يضحي عنه. انظر المبدع (٣/٢٧٢).

(٥) قوله: «ومن أراد أن يضحي إلخ» لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره وبشرته شيئا حتى يضحي» وفي لفظ: «ولا من أظفاره» رواهما مسلم. المبدع (٣/٢٧٢).

(٦) قوله: «وهل ذلك إلخ» إحداهما: يحرم وهو ظاهر ما نقله الأثرم وما قدمه في الفروع وقاله سعيد بن المسيب وإسحاق، لأن ظاهر النهي التحريم، والثاني: يكره وهو قول القاضي وغيره وقدمه في المحرر لقول عائشة رضي الله عنها كنت أفتل، الخبز، والأول أولى إذ لا حكم للقياس معه، وحديثنا خاص فيقدم، فعلى المذهب إن فعل استغفر الله تعالى ولا فدية عليه مطلقا. المبدع (٣/٢٧٢).

## فصل

والعقيقة سنة مؤكدة[1]، والمشروع أن يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة يوم سابعه[2] ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ورقا[3]، فإن فات ففي أربع عشرة،

«**والعقيقة**» العقيقة في الأصل: صوف الجذع، وشعر كل مولود من الناس، والبهائم الذي يولد عليه. قاله الجوهري. وقال غيره: العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه. وأصل العق: الشق، فقيل: سميت هذه الشاة عقيقة؛ لأنها يشق حلقها. وقيل: سميت عقيقة: باسم الشعر الذي على رأس الغلام، وهو أنسب من الأول.

«**مؤكدة**» مؤكدة: بالهمز، ودونه. يقال: أكدت الشيء ووكدته، فهو موكد، ومؤكد. وحكى ابن القطاع: أكدته، وآكدته، ووكدته، وأوكدته، فيكون ست لغات.

«**بوزنه ورقا**» قال الجوهري: الورق: الدراهم المضروبة، وفيه أربع لغات: ورق: كوتد، وورق: كفلس، وورق: كعلم، ورقة: كعدة[4]، وقيل: يطلق على

---

(١) قوله: «سنة مؤكدة» في قول الجمهور لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ سئل عن العقيقة فقال: «لا أحب العقوق، فكأنه كره الاسم وقال: من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل» رواه مالك، وعنه واجبة اختاره أبو بكر وأبو إسحاق البرمكي وأبو الوفاء وقاله الحسن وداود لما روى الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى ويحلق رأسه» رواه الخمسة وصححه الترمذي. وقال أحمد والنسائي لم يسمع الحسن منه، والجواب بأنه يحمل على تأكد الاستحباب بدليل الأمر بالتسمية والحلق وهي سنة على الأب غنيا كان أو فقيرا. المبدع (٢٧٣/٣).

(٢) قوله: «والمشروع إلخ» لما روت أم كرز قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة» رواه أبو داود، أي متقاربتان في السن والشبه. المبدع (٢٧٤/٣).

(٣) قوله: «ويحلق إلخ» لقول النبي ﷺ لفاطمة لما ولدت الحسن: «احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين» رواه أحمد، ويؤذن في أذنه حين يولد لأنه ﷺ أذن في أذن الحسن حين ولد بالصلاة. رواه أبو داود. انظر المبدع (٢٧٤/٣).

(٤) ذكر هذه اللغات ابن منظور، انظر: لسان العرب (٤٨١٦/٦)(ورق).

=

فإن فات ففي أحد وعشرين يوما، وينزعها أعضاء ولا يكسر عظمها، وحكمها حكم الأضحية، ولا تسن الفرعة وهي ذبح أول ولد الناقة ولا العتيرة وهي ذبيحة رجب[1].

---

المسكوك وغير المسكوك. وقيل: الورق المسكوك. والرقة: الفضة كيفما كانت، الأخيران عن صاحب المطالع.

«**ولا تسن الفرعة**» الفرعة بفتح الفاء والراء، والفرع: أول ما تلد الناقة، كانوا يذبحونه لآلهتهم. وقيل: كان الرجل في الجاهلية إذا تمت إبله مئة، قدم بكرا فذبحه لصنمه وهو الفرع، والفرعة مرفوع؛ لقيامه مقام الفاعل، على حذف المضاف، تقديره: ولا يسن ذبح الفرعة.

«**ولا العتيرة**» قال أبو السعادات: كان الرجل ينذر النذر، يقول: إذا كان كذا وكذا، أو بلغ شأوه كذا، فعليه أن يذبح من كل عشرة منها في رجب، والذي فسره به المصنف رحمه الله تعالى أكثر، وهو: أنها كانت تذبح من غير نذر. والله تعالى أعلم.

---

=

على قوله: «ولا يكسر عظمها» لما روى أبو داود في مراسيله عن جعفر عن أبيه عن النبي ﷺ قال في العقيقة عن الحسن والحسين: «ابعثوا إلى أهل بيت القابلة برجل وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظما» وطبخها أفضل نص عليه، ويدعو إليها إخوانه. المبدع (٣/٢٧٧).

على قوله: «وهي ذبح أول ولد الناقة» كانوا يذبحونه في الجاهلية لآلهتهم، وقيل كان الرجل في الجاهلية إذا تمت إبله مائة قدم بكرا فذبحه لصنمه. المبدع (٣/٢٧٨).

(١) «ولا العتيرة إلخ» لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا فرع ولا عتيرة» متفق عليه. المبدع (٣/٢٧٨).

## كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية[1]، ولا يجب إلا على ذكر حر مكلف مستطيع، وهو الصحيح الواجد لزاده وما يحمله إذا كان بعيدًا. وأقل ما يفعل مرة في كل عام[2] إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره، ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد

---

## كتاب الجهاد

**الجهاد:** مصدر جاهد جهادًا ومجاهدة، وجاهد: فاعل، من جهد: إذا بالغ في قتل عدوه، وغيره. ويقال: جهده المرض، وأجهده: إذا بلغ به المشقة، وجهدت الفرس وأجهدته: إذا استخرجت جهده، نقلها أبو عثمان. والجهد، بالفتح: المشقة، وبالضم: الطاقة، وقيل: يقال: بالضم وبالفتح في كل واحد منهما. فمادة «ج هـ د» حيث وجدت، ففيه معنى المبالغة، وهو في الشرع: عبارة عن قتال الكفار خاصة.

«**الواجد لزاده**» الزاد: الطعام يتخذ للسفر، وألفه منقلبة عن واو، والمزود: بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد.

«**وأقل ما يفعل مرة**» أقل: مرفوع بالابتداء، ومرة: بالرفع خبره، ونصب مرة بعيد جدا.

---

(١) قوله: «فرض كفاية» معنى فرض الكفاية إذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس وإن لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم، فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع كفرض الأعيان، ثم يختلفان في أن فرض الكفاية يسقط بفعل البعض وفرض الأعيان لا يسقط عن أحد بفعل غيره. المبدع (٣/٢٨٠).

(٢) قوله: «وأقل إلخ» لأن الجزية تجب على أهل الذمة مرة في كل عام فكذلك مبدلها وهو الجهاد، فإن دعت الحاجة إلى تأخيره مثل أن يكون بالمسلمين ضعف في عدد أو عدة أو يكون منتظرا لمدد فيستعين به أو يكون في الطريق إليهم مانع أو ليس فيها علف أو ماء أو يعلم من عدوه حسن الرأي في الإسلام ويطمع في إسلامهم إن أخر قتالهم ونحو ذلك مما يرى المصلحة معه في ترك القتال فيجوز تركه بهدنة وبغير هدنة فإنه ﷺ قد صالح قريشا أكثر من عشر سنين وأخر قتالهم حتى نقضوا عهده، وأخر قتال قبائل العرب بغير هدنة، فإن دعت الحاجة إلى القتال في عام أكثر من مرة وجب. المبدع (٣/٢٨٢).

وحصر العدو بلده تعين عليه. وأفضل ما يتطوع به الجهاد[1]، وغزو البحر أفضل من غزو البر، ويغزى مع كل بر وفاجر، ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو. وتمام الرباط أربعون يومًا[2]، وهو لزوم الثغر للجهاد، ولا يستحب نقل

---

«**وحصر**» هو بالصاد المهملة، وقد تقدم معناه في الفوات والإحصار.

«**وغزو البحر**» الغزو: قصد العدو في دارهم. عن ابن القطاع: غزا يغزو غزوا، والاسم: الغزاة، فهو غاز، والجمع: غزاة وغزي، بضم الغين، وفتحها مع تشديد الياء.

والبحر بسكون الحاء، ويجوز فتحها عند الكوفيين.

«**مع كل بر وفاجر**» قال صاحب المطالع: يقال: رجل بار وبر، إذا كان ذا نفع

---

(١) قوله: «وأفضل إلخ» هذا المذهب أطلقه الإمام أحمد والأصحاب، وعن ابن مسعود ﷺ قال: «سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال الصلاة لمواقيتها. قلت: ثم أي؟ قال بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال الجهاد في سبيل الله». متفق على معناه، وروى أبو هريرة ﷺ قال: «سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل، أو أي الأعمال خير؟ قال إيمان بالله ورسوله ﷺ ، قيل ثم أي؟ قال الجهاد سنام العمل، قيل ثم أي؟ قال حج مبرور» قال الترمذي حديث حسن صحيح، وعن أبي سعيد ﷺ قال: «قيل يا رسول الله أي الناس أفضل؟ قال: من يجاهد في سبيل الله تعالى بنفسه وماله» متفق عليه. المبدع (٣/٢٨٣). وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهارا أفضل من الجهاد الذي لم يذهب فيه نفسه وماله وهي في غيره تعدله، وعنه العلم وتعلمه وتعليمه أفضل من الجهاد وغيره، والجهاد أفضل من الرباط، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: هو المنصوص عن أحمد رحمه الله تعالى. والرباط أفضل من المجاورة بمكة، وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى إجماعًا، وقتال أهل الكتاب أفضل من غيرهم. المبدع (٣/٢٨٥).

على قوله: «ويغزى مع كل بر أو فاجر» لما روى أبو هريرة ﷺ مرفوعا «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا» رواه أبو داود. المبدع (٣/٢٨٤).

(٢) قوله: «وتمام الرباط إلخ» معنى الرباط: الإقامة بالثغر مقويا للمسلمين على الكفار، والثغر: كل مكان يخيف أهله العدو ويخيفهم العدو. وقد روي في فضل الرباط أخبار منها ما روى سلمان ﷺ مرفوعا: «رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجري عليه رزقه وأمن الفتان» رواه مسلم، وأفضل المقام بأشد الثغور خوفًا.

على قوله: «وتمام الرباط أربعون يوما» قال أحمد: وروي عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم. المبدع (٣/٢٨٤).

أهله إليه[1]، وقال رسول الله ﷺ: «**رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه**»[2]، وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه في دار الحرب[3]، وتستحب لمن قدر عليه. ولا يجاهد من عليه دين لا وفاء له، ومن أحد أبويه مسلم إلا بإذن غريمه وأبيه، إلا أن يتعين عليه الجهاد فإنه لا طاعة لهما في ترك فريضة، ولا يحل للمسلمين الفرار من ضعفهم إلا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة، وإن زاد الكفار فلهم الفرار إلا أن يغلب على ظنهم الظفر، وإن ألقي في مركبهم نار فعلوا ما يرون السلامة فيه، فإن شكوا فعلوا ما شاءوا من المقام أو إلقاء نفوسهم في الماء، وعنه يلزمهم المقام.

---

وخير ومعروف. ومن أسمائه تعالى: يقال: البر. وأما الفاجر: فالرجل المنبعث بالمعاصي والمحارم.

«**وتمام الرباط**» الرباط: مصدر رابط رباطا ومرابطة: إذا لزم الثغر مخيفا للعدو. وأصله من: ربط الخيل؛ لأن كلا من الفريقين يربطون خيلهم، مستعدين لعدوهم.

«**لزوم الثغر**» الثغر: موضع المخافة من حصن وغيره. وقال أبو السعادات: هو موضع المخافة من أطراف البلاد.

«**وتجب الهجرة**» تقدم ذكر الهجرة في الإمامة.

«**من ضعفهم**» الضعف: بكسر الضاد، أي: من مثليهم. وسيذكر إن شاء الله تعالى في الوصايا.

«**إلا متحرفين لقتال، أو متحيزين إلى فئة**» التحرف: أن ينصرفوا من ضيق إلى

---

(١) قوله: «ولا يستحب نقل إلخ» يعني يكره، هذا المذهب نص عليه وجزم به في المغني والشرح وغيرهما وقدمه في الفروع، ومحل هذا إذا كان الثغر مخوفا قاله المصنف والشارح، فإن كان الثغر آمنا لم يكره نقل أهله إليه، وقيل لا يستحب وهو ظاهر كلام المصنف هنا وظاهر كلام كثير من الأصحاب، وأما أهل الثغور فلا بد لهم من السكن بأهليهم، لولا ذلك لخربت الثغور وتعطلت. الإنصاف (٤/١٠٩).

(٢) على قوله: «وقال رسول الله ﷺ إلخ» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

(٣) على قوله: «وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه في دار الحرب» وهي ما يغلب فيها حكم الكفر، زاد بعض الأصحاب: أو بلدة بغاة أو بدعة كرفض واعتزال. قلت: وهو الصواب وذلك مقيد بما إذا أطاقه فإذا أطاقه وجبت الهجرة، ولو كانت امرأة في العدة ولو بلا راحلة ولا محرم. الإنصاف (٤/١١٠).

## فصل

ويجوز تبييت الكفار[1]، ورميهم بالمنجنيق، وقطع المياه عنهم، وهدم حصونهم، ولا يجوز إحراق نحــل، ولا تغريقه[2]، ولا عقر دابة ولا شاة إلا لأكــل يحتاج

سعة، أو من سفل إلى عدو، أو من مكان منكشف إلى مستتر، ونحو ذلك.

والتحيز: أن ينضموا إلى جماعة يقاتلون معهم.

«**إلا أن يغلب على ظنهم الظفر**» أي: فيستحب لهم الثبات. نص على ذلك في الكافي وإلا فظاهر كلامه هنا أنه يجب.

«**من المقام**» هو بضم الميم: الإقامة، وبفتحها: القيام. تقول: أقام مقاما، وقام مقاما.

«**تبييت الكفار**» أي: الإيقاع بهم ليلا.

«**بالمنجنيق**» قال أبو منصور موهوب اللغوي: المنجنيق: اختلف فيه أهل العربية، فقال قوم: ميمه زائدة، وقيل: بل أصلية، ويقال: منجنيق، ومنجنيق بفتح الميم وكسرها، وقيل: الميم والنون في أوله زائدتان، وقيل: أصليتان، وهو أعجمي معرب. وحكى الفراء: منجنوق بالواو. وحكى غيره منجنيق وقد جنق المنجنيق، ويقال: جنق، بالتشديد.

---

(١) قوله: «يجوز تبييت الكفار» وذلك بلا نزاع، ولو قتل فيه صبي أو امرأة أو غيرهما ممن يحرم قتلهم إذا لم يقصدهم، لما روى الصعب بن جثامة قال «سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن الديار من ديار المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال: هم منهم» متفق عليه، وقال سلمة بن الأكوع ﵁ «أمر رسول الله ﷺ أبا بكر ﵁ فغزونا ناسا من المشركين فبيتناهم» رواه أبو داود، فإن قيل: فقد نهى ﷺ عن قتل النساء والذرية، قلنا: هذا محمول على التعمد لقتلهم. المبدع (٣/٢٩١).

(٢) قوله: «ولا يجوز إحراق إلخ» هذا قول عامة أهل العلم، ومقتضى مذهب أبي حنيفة إباحته لأن فيه غيظا لهم، ولنا ما روي عن أبي بكر الصديق ﵁ وأرضاه أنه قال ليزيد ابن أبي سفيان حين بعثه على القتال بالشام «ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنه» أخرجه سعيد، وهل يجوز أخذ شهده بحيث لا يترك للنحل شيئا؟ فيه روايتان: إحداهما: يجوز، قدمه في الرعايتين والحاويين، والثانية: لا يجوز. الشرح الكبير (٥/٥٠٨).

إليه[1]. وفي حرق شجرهم وزرعهم وقطعه روايتان[2]: إحداهما يجوز إن لم يضر بالمسلمين، والأخرى لا يجوز إلا أن لا يقدر عليهم إلا به أو يكونوا يفعلونه بنا. وكذلك رميهم بالنار، وفتح الماء ليغرقهم[3]، وإذا ظفر بهم لم يقتل صبي ولا امرأة ولا راهب ولا شيخ فان ولا زمن ولا أعمى لا رأى لهم، إلا أن

---

«**وفي حرق شجرهم**» يقال: أحرق الشيء إحراقا، وحرقه تحريقا، فالحرق اسم المصدر.

«**ليغرقهم**» بتخفيف الراء، وتشديدها، على أنه معدى أغرق بالهمزة والتضعيف.

«**ولا راهب ولا شيخ فان**» الراهب اسم فاعل من رهب: إذا خاف، وهو مختص بالنصارى. كانوا يترهبون بالتخلي من أشغال الدنيا، وترك ملاذها، والزهد فيها، والعزلة عن أهلها، وتعمد مشاقها. وجمعه: رهبان، ويجمع على رهابين،

---

(١) قوله: «ولا يجوز عقر إلخ» أما عقر دوابهم في غير حال الحرب لمغايظتهم والإفساد عليهم فلا يجوز، وبه قال الليث والأوزاعي والشافعي وأبو ثور، وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز لأن فيه غيظهم وإضعافا لقوتهم، وأما حال الحرب فيجوز فيها قتل المشركين كيفما أمكن فأما عقرها للأكل فيجوز إذا كانت الحاجة داعية إليه ولابد منه، وهذا المذهب، فإن لم تكن الحاجة داعية وكان الحيوان لا يراد للأكل كالدجاج والحمام وسائر الطير فحكمه حكم الطعام، وإن كان مما يحتاج إليه في القتال كالخيل لم يجز ذبحه للأكل، وإن كان غير ذلك كالبقر والغنم لم يبح، وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى إباحته، ووجه الأولى ما روى سعيد عن أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن ثعلبة بن الحكم قال: أصبنا غنما للعدو فانتهبناها فنصبنا قدورنا، فمر النبي ﷺ بالقدور وهي تغلي فأمر بها فاكفئت ثم قال: إن النهبة لا تحل. انظر الشرح الكبير (٥/٥٠٨-٥٠٩).

(٢) قوله: «وفي حرق شجرهم إلخ» اعلم أن الزرع والشجر ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: ما تدعو الحاجة إلى إتلافه لغرض ما فهذا يجوز حرقه وقطعه قال المصنف والشارح بغير خلاف نعلمه، الثاني: ما يتضرر المسلمون بقطعه فهذا يحرم قطعه وحرقه، الثالث: ما عداهما ففيه روايتان: إحداهما يجوز وهي المذهب وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير وهي البويرة فأنزل الله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ ﴾ متفق عليه، والأخرى لا يجوز لحديث أبي بكر ﷺ ووصيته. الشرح الكبير (٥/٥٠٩-٥١٠).

(٣) قوله: «وكذلك رميهم بالنار» أي وكذا هدم عامرهم يعني أن رميهم بالنار وفتح الماء ليغرقهم كحرق شجرهم وزرعهم وقطعه خلافا ومذهبا. المبدع (٣/٢٩٣).

ورهابنة. والرهبنة: فعلنة. والشيخ: من جاوز الخمسين، إلى آخر العمر. نص عليه المصنف رحمه الله في الكافي. وقال أبو إسحاق إبراهيم الطرابلسي في الكفاية: فإذا رأى الشيب، فهو أشيب، وأشمط، فإذا استبانت فيه السن: فهو شيخ، فإذا ارتفع عن ذلك: فهو مسن، فإذا ارتفع عن ذلك: فهو قحم وقحر، فإذا قارب الخطو: فهو دالف، فإذا زاد على ذلك: فهو هرم، رهم، فإذا ذهب عقله من الكبر: فهو خرف.

وللشيخ جموع سبعة، جمعها شيخنا الإمام أبو عبد الله محمد بن مالك رحمه الله تعالى في بيت فقال:

**شيخ شيوخ ومشيوخاء مشيخة    شيخة شيخة شيخان أشياخ**

---

(١) قوله: «وإذا ظفر بهم إلخ» لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان». متفق عليه، وقال ﷺ : «لا تقتلوا شيخا فانيا ولا امرأة» رواه أبو داود، وأما الأعمى والزمن فليسا من أهل القتال أشبها المرأة، وأما الراهب ففي حديث أبي بكر ﷺ وأرضاه: «وستمرون على أقوام في صوامع لهم احتبسوا أنفسهم فيها فدعهم حتى يميتهم الله على ضلالهم» الشرح الكبير (٥/٥١١). ولا يقتل العبد وبه قال الشافعي لقوله ﷺ : «أدركوا خالدا فمروه أن لا يقتل ذرية ولا عسيفا» وهم العبيد ولأنهم يصيرون رقيقا للمسلمين، ومن قاتل ممن من ذكرنا جميعهم جاز قتله لا نعلم فيه خلافا. الشرح الكبير (٥/٥١٢)، فأما الفلاح الذي لا يقاتل فينبغي أن لا يقتل لما روي عن عمر ﷺ أنه قال: «اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب». وقال الأوزاعي: لا يقتل الحراث إن علم أنه ليس من المقاتلة. وقال الشافعي: يقتل إلا أن يؤدي الجزية لدخوله في عموم المشركين. الشرح الكبير (٥/٥١٣).

على قوله: «فإن تترسوا بهم» أي بمن لا يجوز رميهم. المبدع (٣/٢٩٥).

(٢) قوله: «فإن تترسوا إلخ» وذلك لأن النبي ﷺ رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان، ولأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند خوفهم فلو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتمت المسلمين أو تكشفت لهم جاز لهم رميها قصدا لما روى سعيد عن عكرمة قال: لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها فقالت ها دونكم فارموها فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها، وكذلك يجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء أو تحرضهم على القتال، وكذلك الحكم في الصبي والشيخ وسائر من منعنا قتله. الشرح الكبير (٥/٥١٣).

لم يجز رميهم إلا أن يخاف على المسلمين فيرميهم ويقصد الكفار[1]، ومن أسر أسيرًا لم يجز له قتله حتى يأتي به الإمام إلا أن يمتنع من المسير معه ولا يمكنه إكراهه[2]، ويخير الأمير في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء بمسلم أو مـــال[3]،وعنه لا يجـــوز بمال، إلا غير الكتـــابي ففي استرقاقه

«تترسوا بهم» أي: تستروا بهم: قال الجوهري: التتريس: التستر بالترس[4].

«بين الاسترقاق والمن والفداء» الاسترقاق: اتخاذ الأسير رقيقًا. والمن عليه: إطلاقه بغير شيء. والفداء: أن يبدله بأسير في أيدي العدو، أو بملء الفداء، إذا كسر أوله: يمد ويقصر، وإذا فتح أوله: قصر لا غير. حكى ذلك الجوهري.

«إلا غير الكتابي» استثناء ممن يخير الإمام فيه بين الأمور الأربعة، فإن الأسرى ثلاثة أضـــرب: ضرب لا يجوز قتلهم، وهم النساء والصبيان، وضرب يخير فيهم

(١) قوله: «وإن تترسوا إلخ» هذا بلا نزاع، وظاهر كلامه أنه إذا لم يخف على المسلمين ولكن لا يقدر عليهم إلا بالرمي عدم الجواز وهو المذهب نص عليه، وقال القاضي يجوز رميهم حال قيام الحرب لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد فعلى هذا إن قتل مسلما فعليه الكفارة، وفي وجوب الدية على العاقلة روايتان، وقال أبو حنيفة: لا دية له ولا كفارة لأنه رمي أبيح مع العلم بحقيقة الحال. الشرح الكبير (٥/٥١٤).

(٢) قوله: «ومن أسر أسيرا إلخ» هذا المذهب بهذين الشرطين، وعنه يجوز قتله مطلقا، وتوقف أحمد رحمه الله تعالى في قتل المريض وفيه وجهان والصحيح من المذهب جواز قتله قاله المصنف والشارح، فأما أسير غيره فلا يجوز قتله على الصحيح من المذهب لما روى يحيى ابن أبي بكر أن النبي ﷺ قال: «لا يتعاطين أحدكم أسير صاحبه إذا أخذه فيقتله» رواه سعيد واختار الآخر جواز قتله للمصلحة كقتل بلال أمية بن خلف أسير عبد الرحمن بن عوف، فعلى المذهب لو خالف وفعل فإن كان المقتول رجلا فلا شيء عليه فإن كان صبيا أو امرأة عاقبه الأمير وغرمه ثمنه غنيمة. انظر المبدع (٣/٢٩٥-٢٩٦).

(٣) قوله: «ويخير الإمام إلخ» يجوز الفداء بمال في الصحيح من المذهب، وعنه لا يجوز بمال ذكرها المصنف ولم أرها لغيره، وعنه لا يجوز المن بغير عوض لأنه لا مصلحة فيه وإنما يجوز للإمام فعل ما فيه المصلحة، وحكى عن الحسن وعطاء وسعيد بن جبير كراهية قتل الأسرى وقالوا من عليه أو فاده كما صنع بأسارى بدر، ولقوله تعالى: ﴿فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ ولنا على جواز المن والفداء الآية المذكورة وأنه ﷺ من على ثمامة بن أثال، وأما القتل فإنه ﷺ قتل رجال قريظة وقتل يوم بدر النضر بن حارث وعقبة بن أبي معيط صبرا. الشرح الكبير (٥/٥١٥-٥١٦).

(٤) انظر لسان العرب (١/٤٢٨) (ترس).

روايتان[1]، ولا يجوز أن يختار إلا الأصلح للمسلمين، فإن أسلموا رقوا في الحال[2]، ومن سبي من أطفالهم منفردا[3] أو مع أحد أبويه فهو مسلم[4] وإن سبي مع أبويه فهو على دينهما[5]، ولا ينفسخ النكاح باسترقاق

---

بين الأمور الأربعة، وهم الرجال من أهل الكتاب، ومن يقر بالجزية من المجوس.
وضرب: يخير فيهم بين القتل والمن والفداء.
وفي الاسترقاق روايتان، وهم الرجال ممن لا يقر بالجزية، كذا نص عليه في المغني.
«**رقوا في الحال**» رقوا: بفتح الراء، أي: صاروا أرقاء، بمجرد الإسلام، ولا يجوز ضم رائه بحال.

---

(١) قوله: «إلا غير الكتابي إلخ» كذا في المحرر والفروع إحداهما: يجوز وإليها ميل المؤلف وهي ظاهر الوجيز كغيرهم، والثانية: لا اختارها الشريف وابن عقيل وصححها في البلغة قال الخرقي لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف لأنه كافر لا يقر بالجزية فلم يسترق كالمرتد ومن استرق أو فودي بمال كان للغانمين بغير خلاف نعلمه. المبدع (٣/ ٢٩٨).

(٢) قوله: «فإن أسلموا إلخ» نص عليه وحرم قتله لقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» وهذا مسلم ولأنه أسير يحرم قتله فصار رقيقا كالمرأة، وقيل يحرم قتله ويتخير فيه بين الخصال الثلاث جزم به في الكافي وصححه في الشرح لأنه إذا جاز ذلك حال كفرهم ففي حال إسلامهم أولى وعلى الأول يجوز حكم التغيير ولا يجوز رده إلى الكفار، زاد في المغني والشرح: إلا أن تمنعه عشيرته ونحوها. المبدع (٣/٢٩٨ -٢٩٩).

على قوله: «من أطفالهم» أي ولو مميزا. المبدع (٣/٢٩٩).

(٣) قوله: «ومن سبي من أطفالهم منفردا» فمسلم لأنه التبعية انقطعت فيصير تابعا لسابيه المسلم في دينه، وعنه كافر كما لو سبي مع أبويه. المبدع (٣/٢٩٩).

(٤) قوله: «أو مع إلخ» على الأصح لما روى أبو هريرة ﷺ مرفوعا: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه» متفق عليه، فجعل التبعية لأبويه فإذا لم يكن كذلك انقطعت التبعية ووجب بقاؤه عن حكم الفطرة، وعنه يتبع أباه قاله أبو الخطاب؛ لأنه يتبعه في النسب فكذا في الدين، وعنه يتبع المسبى معه منها. المبدع (٣/ ٢٩٩).

(٥) قوله: «وإن سبي إلخ» أي على الأصح لأن التبعية باقية، وعنه لا لأنه خرج من دارهما وصار إلى دار الإسلام فيتبع سابيه المسلم. المبدع (٣/٢٩٩).

الزوجين[1]، وإن سبيت المرأة وحدها انفسخ نكاحها[2] وحلت لسابيها[3] وهل يجوز بيع من استرق منهم للمشركين؟ على روايتين[4]. ولا يفرق في البيع بين ذوي رحم محرم[5] إلا بعد البلوغ على إحدى الروايتين[6]، وإذا حصر الإمام

---

(١) قوله: «ولا ينفسخ إلخ» وسبيهما معا لأن الرق معنى لا يمنع ابتداء النكاح، وعنه ينفسخ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ والمحصنات المزوجات إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي، وهذا إذا تعدد سابيهما قاله المؤلف، وظاهره لا فرق بين أن يسبيهما رجل أو رجلان. المبدع (٣/٢٩٩-٣٠٠).

(٢) قوله: «وإن سبيت إلخ» بغير خلاف علمناه قاله في الشرح، وعنه لا ينفسخ قدمه في التبصرة. المبدع (٣/٣٠٠).

(٣) قوله: «وحلت لسابيها» للآية ولما روى أبو سعيد ﷺ قال: أصبنا سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج في قومهن فذكر ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية رواه الترمذي وحسنه، وظاهره أن الزوج إذا سبي منفردا أنه لا ينفسخ نكاحه لأنه لا نص فيه، وقال أبو الخطاب: إذا سبي أحد الزوجين انفسخ النكاح ولم يفرق. المبدع (٣/٣٠٠).

(٤) قوله: «وهل يجوز بيع إلخ» أظهرهما لا يصح قال أحمد رحمه الله تعالى: ليس لأهل الذمة أن يشتروا مما سبى المسلمون لأنه يروى أن عمر ﷺ كتب ينهى أمراء الأمصار عن ذلك، ولأن فيه تفويتا للإسلام فلا يجوز ردهم إلى الكفر كما لو أسلموا، والثانية يجوز؛ لأنه ﷺ باع من سبي قريظة لأهل الحرب، وعنه يجوز في البلغ دون الصغار، وعنه يجوز في غير النساء، وكذا الخلاف بمفاداته بمال. المبدع (٣/٣٠٠).

على قوله: «ولا يفرق في البيع» أي ولا في القسمة. المبدع (٣/٣٠٠).

(٥) قوله: «ولا يفرق في البيع إلخ» أي قبل البلوغ، أما في الوالدة وولدها الطفل فإجماع لما روى أبو أيوب ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» رواه الترمذي وقال حسن غريب، وظاهره لو رضيت الأم نص عليه، وحكم الأب مع ولده كالأم والجد والجدة كهما لقيامهما مقامهما في استحقاق الميراث والنفقة والحضانة، وكذلك يحرم بين الإخوة لحديث علي ﷺ رواه الترمذي وحسنه، وعموم كلامه يقتضي تحريم التفريق بين كل ذي رحم محرم كالعمة وبين ابن أخيها قاله الأكثر، قال في الشرح: والأولى جواز التفريق؛ لأن الأصل حل البيع والتفريق ولا يصح إلحاقهم بمن سبق. المبدع (٣/٣٠٠-٣٠١).

(٦) قوله: «إلا بعد البلوغ إلخ» لما روى عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا يفرق بين الوالدة وولدها، قيل إلى متى؟ قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية» والثانية المنع، ولا يصح البيع وهو المذهب لعموم ما ذكرنا، وعلى المنع فيستثنى التفريق بالعتق وافتداء الأسير. المبدع (٣/٣٠١).

=

حصنا لزمه مصابرته إذا رأى المصلحة فيه، فإن أسلموا أو من أسلم منهم أحرز دمه وماله وأولاده الصغار، وإن سألوا الموادعة بمال أو غيره جاز إن كانت المصلحة فيه، وإن نزلوا على حكم حاكم جاز إذا كان مسلما حرا بالغا عاقلا من أهل الاجتهاد[1]، ولا يحكم إلا بما فيه حظ للمسلمين من القتل والسبي

«**لزمه مصابرته**» المصابرة: مفاعلة من الصبر، والمراد: ملازمته.

«**الموادعة**» هي المصالحة، والمسالة، قال أبو السعادات: حقيقة الموادعة هي المتاركة، أي: يدع كل واحد منهما ما هو فيه.

«**من أهل الاجتهاد**» الاجتهاد في اللغة: بذل الوسع والمجهود في أي فعل كان، ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد، يقال: اجتهد في حمل الرحا، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة، وفي عرف الفقهاء: مخصوص ببذل المجهود في العلم بأحكام الشرع. ذكره المصنف رحمه الله تعالى في الروضة وذكر شروط المجتهد في كتاب القضاء.

وقال في المغني: يعتبر من الفقه هاهنا ما يتعلق به هذا الحكم مما يجوز فيه ويعتبر له، ونحو ذلك، ولا يعتبر فقهه في جميع الأحكام التي لا تعلق لها بالأحكام، والله أعلم[2].

---

=

على قوله: «ومن أسلم منهم أحرز دمه وماله» لقوله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس» الخبر، والمراد بالمال حيث كان ومنفعة إجارة لأنها مال. المبدع (٣٠٢/٣).

على قوله: «وأولاده الصغار» لأنهم تبع لهم في الإسلام ولو كانوا في دار الحرب وحمل امرأته مع كونه حرا مسلما، وظاهره أنه لا يعصم أولاده الكبار لأنهم لا يتبعونه ولا زوجته كذلك. المبدع (٣٠٢/٣).

على قوله: «وإن سألوا الموادعة» وهي المصالحة والمسالمة. المبدع (٣٠٢/٣).

(١) قوله: «وإن نزلوا إلخ» لأنه ﷺ لما حاصر قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ ﷺ فأجابهم إلى ذلك متفق عليه من حديث أبي سعيد ﷺ وقد علم أنهم إذا نزلوا لزمه أن يترلهم وخير كأسرى، ولو نزلوا على حكم رجلين فأكثر جاز والحكم ما اجتمعوا عليه فلو جعلوا الحكم على رجل يعينه الإمام صح. انظر المبدع (٣٠/٣).

(٢) نعم، ذكره شيخ الإسلام موفق الدين. انظر المغني (٢٥٢/٩) الفكر .

والفداء، فإن حكم بالمن لزم قبوله في أحد الوجهين[1]، وإن حكم بقتل أو سبي فأسلموا عصموا دماءهم، وفي استرقاقهم وجهان.

## باب ما يلزم الإمام والجيش

يلزم الإمام عند مسير الجيش تعاهد الخيل والرجال، فما لا يصلح للحرب يمنعه من الدخول، ويمنع المخذل والمرجف والنساء إلا طاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى، ولا يستعين بمشرك[2] إلا عند الحاجة إليه[3]،ويرفق بهم في السير،

---

## باب ما يلزم الإمام والجيش

«**المخذل والمرجف**» فالمخذل: الذي يفند الناس عن الغزو، مثل أن يقول: بالمشركين كثرة، وخيولنا ضعيفة، وهذا حر شديد، وبرد شديد، والمرجف: الذي يحدث بقوة الكفار وضعف المسلمين وهلاك بعضهم، ويخيل لهم أسباب ظفر عدوهم بهم.

---

(١) قوله: «فإن حكم بالمن إلخ» وهو المذهب لأنه نائب الإمام فكان له المن كهو، وظاهره ولو أباه الإمام، والثاني المنع قاله أبو الخطاب لأنه لا حظ فيه، ومحله ما لم يره الإمام، وقيل في المقاتلة دون النساء والذرية لأنهما غنيمة فليس للحاكم تركها، وفي الكافي لو حكم بأسر لم يجز للإمام أن يمن. المبدع (٣/٣٠٣).

على قوله: «وإن حكم بقتل أو سبي فأسلموا عصموا دماءهم» لأن قتل المسلم حرام فظاهره لا يعصمون أموالهم لأنها صارت للمسلمين قبل إسلامهم وكذا سبيهم. المبدع (٣/٣٠٣).

على قوله: «وفي استرقاقهم وجهان» وفي المحرر والكافي وغيرهما روايتان إحداهما لا يجوز قدمه في الشرح وهو المذهب لأنهم أسلموا قبل استرقاقهم. المبدع (٣/٣٠٣-٣٠٤).

(٢) قوله: «ولا يستعين بمشرك» أي ويحرم لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين فقال له تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن أستعين بمشرك. متفق عليه، ولأن الكافر لا يؤمن مكره وغائلته. المبدع (٣/٣٠٦).

(٣) قوله: «إلا عند الحاجة» وذلك لما روى الزهري: أن النبي ﷺ استعان بناس من المشركين في حربه. رواه سعيد، ويروى أيضا: أن صفوان بن أمية شهد حنينا مع النبي ﷺ وبهذا حصل التوفيق بين الأدلة، وقدم في المحرر والفروع أنه لا يستعان بهم إلا لضرورة مثل كون الكفار أكثر عددا أو يخاف منهم وهذا هو المذهب، وأخذ القاضي من تحريم الاستعانة تحريمها في العمالة والكتابة قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى من تولى منهم ديوانا للمسلمين انتقض عهده، وتحرم الاستعانة بأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين لأنهم أعظم ضررا لكونهم دعاة، بخلاف اليهود والنصارى نص على ذلك. انظر المبدع (٣/٣٠٦).

ويعد لهم الزاد، ويقوي نفوسهم بما يخيل إليهم من أسباب النصر، ويعرف عليهم العرفاء، ويعقد لهم الألوية والرايات، ويجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به عند الحرب، ويتخير لهم المنازل، ويتبع مكامنها فيحفظها، ويبث العيون على العدو حتى لا يخفى عليه أمرهم. ويمنع جيشه من الفساد والمعاصي ويعد ذا الصبر بالأجر والنفل. ويشاور ذا الرأي، ويصف جيشه ويجعل في كل جنبة كفئا. ولا

---

«**بما يخيل إليهم**» قال الجوهري: يخيل له كذا، أي: يشبه ويخايل، يقال: تخيلته، فتخيل لي، كما تقول: تصورته، فتصور لي، فكأنه والله أعلم يذكر لهم أسبابا يغلب على ظنهم معها النصر، مثل أن يقول: أنتم أكثر عدد وعددا، وأشد أبدانا وأقوى قلوبا، ونحو ذلك.

«**ويعرف عليهم العرفاء**» قال أبو السعادات: العرفاء: جمع عريف، وهو القيم بأمور القبيلة، والجماعة من الناس يلي أمورهم، ويتعرف الأمير منه أحوالهم، فعيل: بمنعى فاعل، والعرافة: عمله. وقوله: العرافة حق: أي فيها مصلحة للناس، ورفق في أمورهم وأحوالهم. وقوله: العرفاء في النار تحذير من التعرض للرياسة لما في ذلك من الفتنة، وأنه إذا لم يقم بحقه، استحق العقوبة وأثم.

«**ويعقد لهم الألوية والرايات**» قال صاحب المطالع وغيره: اللواء: راية لا يحملها إلا صاحب جيش الحرب، أو صاحب دعوة الجيش، والناس له تبع. وأما الرايات: فجمع راية، قال الجوهري وغيره: الراية: العلم، وقيل: الراية: اللواء، فيكون على هذا مترادفا.

«**ويجعل لكل طائفة شعارًا**» الشعار: علامة القوم في الحرب ليعرف بعضهم بعضًا، ومنه إشعار البدن، يُشق أحد جنبي السنام، يجعل ذلك علامة لها، وقد ورد أن شعار الصحابة ﷺ كان تارة: أمت أمت، وكان تارة: حم لا ينصرون.

«**ويتتبع مكامنها**» يتتبع: يتفعل من تبع، أي يتقصد، ويتطلب ونحو ذلك، ومكامنها: جمع مكمن، وهو المكان الذي يختفي فيه العدو ويكمن.

«**ويبعث العيون**» العيون: جمع عين، وهو الطليعة؛ ومن يكشف أمرهم كالجاسوس. ولفظه العين تطلق على تسعة عشر معنى تسمى: الناظرة، وعين

يميل مع قريبه وذي مذهبه على غيره. ويجوز له أن يبذل جعلا لمن يدله على طريق أو قلعة أو ماء، ويجب أن يكون معلومًا[١] إلا أن يكون من مال الكفار فيجوز مجهولا[٢] فإن جعل له جارية منهم فماتت قبل الفتح فلا شيء له[٣]، وإن أسلمت قبل الفتح فله قيمتها[٤]، وإن أسلمت بعده سلمت إليه[٥] إلا أن يكون

---

الركبة، وما كان يمين القبلة بالعراق، وعين الماء، وقرص الشمس، والمال الحاضر، ونفس كل شيء، والدنانير، وإصابة بالعين، والجاسوس، وعين الميزان، ومطر أيام لا يقلع، وخاصة الملك، وخيار المتاع، وفساد الأديم في الدباغ، وما في الدار عين، أي: أحد، ومصدر حفرت حتى عنت، والسواد يدور حول القمر، والمعاينة، يقال: لا أطلب أثرًا بعد عين؛ هكذا ذكرها صاحب الوجوه والنظائر.

«**والنفل**» النفل بالتحريك: الغنيمة، والنفل بفتح الفاء وسكونها: الزيادة؛ فهنا يحتمل الأمرين: أنه يعده بالغنيمة، أو أنه يعده بالزيادة.

«**في كل جنبة كفئًا**» الجنبة بالتحريك: الناحية، عن الجوهري وغيره. وقال أبو السعادات: والجنبة، بسكون النون: الناحية، فيجوز فيها حينئذ الفتح والسكون. والكفء، بضم الكاف، وفتحها وكسرها، في الأصل: المساوي والنظير، ومنه الكفاءة في النكاح؛ والكفؤ، بضم الكاف والفاء، والكفيء كذلك. والمراد بالكفء هنا: من يقوم بأمر تلك الناحية كما ينبغي.

---

(١) قوله: «ويجب أن يكون معلومًا» أي إذا كان من المسلمين لأنه جعل فوجب أن يكون معلومًا كالجعل في المسابقة ورد الضالة. المبدع (٣/٣٠٨).

(٢) قوله: «إلا أن يكون من مال الكفار إلخ» أي لأنه ﷺ جعل للسرية الثلث والربع مما غنموا وسلب المقتول وهو مجهول لأن الغنيمة كلها مجهولة. المبدع (٣/٣٠٨-٣٠٩).

(٣) قوله: «فماتت قبل الفتح» أي أو بعده «فلا شيء له» لأن حقه متفق بمتعين فيسقط بتلفه من غير تفريط كالوديعة. المبدع (٣/٣٠٩).

(٤) قوله: «وإن أسلمت قبل إلخ» أي وهي حرة لأنها عصمت نفسها بإسلامها فتعذر دفعها إليه. المبدع (٣/٣٠٩).

(٥) قوله: «وإن أسلمت بعده إلخ» أي أو قبله وهي أمة إذا كان مسلما لأنه أمكن الوفاء بما شرط فكان واجبا لأن الإسلام بعد الأسر فكانت رقيقة. المبدع (٣/٣٠٩).

كافرا فله قيمتها[1]، فإن فتحت صلحا و لم يشترطوا الجارية فله قيمتها[2]، فإن أبى إلا الجارية وامتنعوا من بذلها فسخ الصلح[3]، ويحتمل أن لا يكون له إلا قيمتها[4]، وله أن ينفل في البداءة الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعده[5]،

---

«**ببذل جعلا**» بضم الذال وكسرها، أي: يعطي جعلا، بضم الجيم وسكون العين: ما يجعل لمن عمل شيئا على عمله.

«**أو قلعة**» بفتح اللام وسكونها: الحصن.

---

(١) قوله: «إلا أن يكون إلخ» أي لأن الكافر لا يجوز أن يبتدئ الملك على مسلم ثم إن أسلم ففي جواز ردها احتمالان قلت ظاهر كلام المصنف هنا وصاحب الهداية والمذهب والمستوعب وغيرهم أنها لا ترد إليه لاقتصارهم على إعطاء قيمتها. المبدع (٣/٣٠٩).

(٢) قوله: «وإن فتحت صلحا إلخ» أي إن رضى بها لأن رد عينها متعذر لكونها دخلت تحت الصلح وحينئذ تعين رد قيمتها لأنها بدلها، وظاهره أنه لو شرط في الصلح تسليم عينها لزم. المبدع (٣/٣٠٩).

(٣) قوله: «فإن أبى إلخ» هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب لأنه تعذر إمضاؤه لأن حق صاحب الجعل سابق ولا يمكن الجمع بينهما، فعلى هذا لصاحب القلعة أن يحصنها مثل ما كانت من غير زيادة، وظاهر ما نقله ابن هانئ أنها له لسبق حقه ولرب الحصن القيمة. المبدع (٣/٣٠٩).

(٤) قوله: «ويحتمل إلخ» أي ويمضي الصلح حكاه في المحرر قولا وصححه لأنه تعذر تسليمها كما لو أسلمت قبل الفتح، وإليه ميل الشارح وقواه، قلت وهو الصواب ولو بذلت الجارية مجانا أو بالقيمة لزمه أخذها وإعطاؤها له إذا كانت غيره حرة الأصل وإلا فقيمتها. المبدع (٣/٣٠٩).

على قوله: «وله أن ينفل» النفل الزيادة على السهم المستحق، ومنه نفل الصلاة. المبدع (٣/٣١٠).

على قوله: «في البداءة» أي ابتداء دخول الحرب. المبدع (٣/٣١٠).

على قوله: «الربع» فأقل. المبدع (٣/٣١٠).

على قوله: «الثلث» فأقل. المبدع (٣/٣١٠).

(٥) قوله: «وله أن ينفل إلخ» لما روى حبيب بن مسلمة الفهري قال: شهدت النبي ﷺ نفل الربع في البداية والثلث في الرجعة. رواه أبو داود، وعن عبادة بن الصامت ﵁ مرفوعا نحوه رواه الترمذي وقال حسن غريب، وإنما يزيد في الرجعة على البداية لمشقة الرجعة لأن الجيش في البداية ردء عن السرية بخلاف الرجعة، وظاهره أن ذلك مفوض إلى رأيه إن شاء فعله وإن شاء تركه وأنه يجوز بلا شرط وهو ظاهر، وعنه لا يجوز إلا به جزم به في المغني والشرح والكافي وقدمه في الفروع ونص عليه أحمد رحمه الله تعالى وعليه أكثر الأصحاب وهو المذهب. وجواز إعطاء النفل من مفردات المذهب. المبدع (٣/٣١٠).

وذلك إذا دخل الجيش بعث سرية تغير، فإذا رجع بعث أخرى فما أتت به أخرج خمسه[1] وأعطى السرية ما جعل لها[2] وقسم الباقي في السرية والجيش معا[3].

## فصل

ويلزم الجيش طاعة الأمير والنصح له والصبر معه، ولا يجوز لأحد أن يتعلف ولا يحتطب ولا يبارز ولا يخرج من المعسكر ولا يحدث حدثا إلا بإذنه، فإن دعا كافر إلى البراز استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير، فإن شرط الكافر أن لا يقاتله غير الخارج إليه فله شرطه[4]، فإن انهزم المسلم أو

---

«**في البداءة**» : تقدم في السواك.

«**بعث سرية**» قال أبو السعادات: السرية: قطعة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة، تبعث إلى العدو، وجمعها: سرايا. سموا بذلك لأنهم خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري: النفيس، وقيل: سموا بذلك، لأنهم ينفذون سرا وخفية، وليس بالوجه، لأن لام السر: راء ولام السرية: ياء، آخر كلامه. ويحتمل أنهم سموا بذلك، لأنهم يسيرون. والله أعلم.

«**أن يتعلف ولا يحتطب**» يتعلف: يخرج طالبا للعلف، ويحتطب: يجمع الحطب.

«**إلى البراز**» البراز، بالكسر، والمبارزة: مصدر بارز برازا، ومبارزة. إذا برز لخصم من العدو. والبراز، بالفتح: اسم للفضاء الواسع.

---

(١) قوله: «أخرج خمسه» لقوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ انظر المبدع (٣/٣١٠).

(٢) قوله: «وأعطى السرية» أي ولا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث بعد الخمس نص عليه. المبدع (٣/٣١٠).

(٣) قوله: «وقسم الباقي» أي لأن الجيش يشارك سراياه فيما غنمت ونص أحمد في السرية إذا نفلت أنها ترد على من معها وقاله الخرقي إذ بقوتهم صار إليه. المبدع (٣/٣١٠).

(٤) قوله: «فإن شرط الكافر إلخ» أي أو كان هو العادة لقوله ﷺ : «المسلمون على شروطهم» والعادة بمنزلة الشرط، ويجوز رميه وقتله قبل المبارزة لأنه كافر لا عهد له ولا أمان، فأبيح قتله كغيره إلا أن تكون العادة جارية بينهم أن من يخرج يطلب المبارزة لا يتعرض له. المبدع (٣/٣١٢).

أثخن بالجراح جاز الدفع عنه[1]، وإن قتله المسلم فله سلبه، وكل من قتل قتيلا فله سلبه[2] غير مخموس[3]إذا قتله حال الحرب منهمكا على القتال غير مثخن وغرر بنفسه في قتله[4]، وعنه لا يستحقه إلا من شرط له، فإن قطع أربعته وقتله آخر فسلبه للقاطع[5]، وإن قتله اثنان فسلبه غنيمة[6]،وقال القاضي هو لهما، وإن

---

«منهمكا على القتال غير مثخن» المنهمك اسم فاعل؛ من انهمك الرجل في الأمر: إذا جد ولج. والمثخن: اسم مفعول من أثخنته الجراح: إذا أوهنته.

---

(١) قوله: «فإن انهزم إلخ» أي ويقتل الكافر لأن المسلم إذا صار إلى هذه الحال فقد انقضى قتاله والأمان زال بزوال القتال لأن حمزة وعليا أعانا عبيدة في قتل شيبة حين أثخن عبيدة. المبدع (٣/٣١٣).

(٢) قوله: «وكل من قتل إلخ» لما روى أنس وسمرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من قتل قتيلا فله سلبه» فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم رواه أبو داود، وظاهره أن السلب لكل قاتل سواء كان يستحق سهما أو رضخا كالصبي والمرأة والمشرك وسواء شرطه الإمام أم لا وهذا هو المذهب، وقطع في المغني والشرح بأن العبد إذا بارز بغير إذن السيد لا يستحق السلب لأنه عاص وكذا كل عاص كمن دخل بغير إذن الأمير. المبدع (٣/٣١٣).

(٣) قوله: «غير مخموس» وذلك لما روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد أن النبي ﷺ قضى في السلب للقاتل ولم يخمس. رواه أبو داود. انظر المبدع (٣/٣١٤).

(٤) قوله: «إذا قتله إلخ» أي فلو قتله بعد انقضائها فلا سلب له، لأن عبد الله بن مسعود ﷺ ذفف على أبي جهل وقضى النبي ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح لأنه أثبته، فإن انهزم أحدهم فقتله إنسان فله سلبه لأنها كر وفر لأن سلمة بن الأكوع ﷺ قتل طليعة الكفار وهو منهزم فقضى النبي ﷺ بسلبه له أجمع رواه أبو داود، ولو أثخنه بالجراح استحق سلبه لأنه في حكم المقتول المبدع (٣/٣١٤).

(٥) قوله: «وإن قطع إلخ» أي وحده لأن النبي ﷺ أعطى معاذ بن عمرو بن الجموح سلب أبي جهل ولم يعطه ابن مسعود مع أنه تحتم قتله لأن القاطع هو الذي كفى المسلمين شره. المبدع (٣/٣١٥).

على قوله: «أربعته» أي يديه ورجليه.

(٦) قوله: «وإن قتله اثنان إلخ» هذا المذهب نص عليه لأنه ﷺ لم يشرك بين اثنين في سلب ولأنه إنما يستحق بالتغرير في قتله ولا يحصل بالاشتراك فوجب كونه غنيمة كما لو قتله جماعة، وقال القاضي والآجري هو لهما أي يشتركان في سلبه لعموم من قتل قتيلا فله سلبه، فلو اشتركا في ضربه وكان أحدهما أبلغ في قتله من الآخر فله سلبه. المبدع (٣/٣١٥).

أسره فقتله الإمام فسلبه غنيمة[1]، وقال القاضي هو لمن أسره[2]، وإن قطع يده ورجله وقتله آخر فسلبه غنيمة[3]، وقيل هو للقاتل[4]، والسلب ما كان عليه من ثياب وحلى وسلاح والدابة بآلتها[5]، وعنه أن الدابة ليست من السلب[6] ونفقته وخيمته ورحله غنيمة. ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير إلا أن يفجأهم

**«ورحله»** : رحله هنا: أثاثه، من عطف العام على الخاص، لأن الخيمة مسكنه، وهي من الرحل، وقد تقدم في التيمم والاستسقاء.

(١) قوله: «وإن أسره إلخ» أو غيره لأن الذي أسره لم يقتله، وكذا لو استحياه الإمام فرقبته إن رق وفداؤه إن فدى غنيمة لأنه قد أسر المسلمون يوم بدر أسرى فقتل النبي ﷺ منهم واستبقى و لم ينقل أنه أعطى أحدا ممن أسرهم سلبا ولا فداء. المبدع (٣/٣١٥).

(٢) قوله: «وقال القاضي إلخ» أي لأن الأسر أصعب من القتل فإذا استحق السلب به كان تنبيها على استحقاقه بالأسر. انظر المبدع (٣/٣١٦).

(٣) قوله: «وإن قطع يده إلخ» هذا المذهب نص عليه، لأنه لم ينفرد أحدهما بقتله، ولا يستحقه القاتل لأنه مثخن بالجراح. المبدع (٣/٣١٦).

(٤) قوله: «وقيل إلخ» لعموم الخبر وقيل للقاطع لأنه عطله كقتله فلو قطع يديه أو رجليه فالحكم على ما سبق ذكره في الشرح وغيره، وإذا قطع منه يدا أو رجلا ثم قتله آخر فسلبه للقاتل كما لو عانقه فقتله آخر أو كان الكافر مقبلا على مسلم فقتله آخر من ورائه، وقيل غنيمة لعدم الانفراد بقتله. ولا تقبل دعوة القتل إلا ببينة، وقال الأوزاعي: يعطي السلب إن قال أنا قتلته بغير بينة لأنه ﷺ قبل قول أبي قتادة، وجوابه الخبر الآخر وبان خصمه أقر له فاكتفى بقوله، وقال جماعة من أهل الحديث يقبل شاهد ويمين كغيره من الأموال، وحكى في الشرح (١٠/٤٥٧). احتمالا يقبل فيه شاهد بغير يمين لأنه ﷺ قبل قول الذي شهد لأبي قتادة من غير يمين. وجوابه أن الشارع اعتبر البينة، وإطلاقها ينصرف إلى شاهدين. المبدع (٣/٣١٦).

(٥) قوله: «والدابة إلخ» أي من السلب، لحديث عوف بن مالك رواه الأثرم، ولأن الدابة يستعان بها في الحرب كالسلاح وآلتها كلجام وسرج ولو كثرت قيمته لأنه تابع لها، وظاهره أن ما كان محمولا عليها من دراهم ونحوه لا يدخل. المبدع (٣/٣١٦).

(٦) قوله: «وعنه إلخ» اختارها أبو بكر لأن السلب ما كان على بدنه، وذكر أحمد رحمه الله خبر عمرو بن معدي كرب فأخذ سواريه ومنطقته و لم يذكر الدابة، فعلى هذا هي وما عليها غنيمة، وعلى المذهب شرطه أن يكون قاتل عليها راكبا فلو صد عنها ثم قتله بعد نزوله عنها فهي من السلب، فإن كانت في منزله أو مع غيره فلا كسلاحه الذي ليس معه، وإن كان ممسكا بعنانها فالخلاف. المبدع (٣/٣١٦-٣١٧).

على قوله: «فإن دخل قوم لا منعة لهم» قال في شرح المنتهى: ولو كانوا ذوى منعة.

عدو يخافون كلبه، فإن دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذنه فغنموا فغنيمتهم فيء[1]، وعنه هي لهم بعد الخمس[2]، وعنه هي لهم لا خمس فيها، ومن أخذ من دار الحرب طعاما أو علفا فله أكله وعلف دابته بغير إذن[3] وليس له بيعه[4]،فإن باعه رد ثمنه في

«**يفجأهم عدو يخافون كلبه**» يفجأ بفتح الجيم، أي: يطلع عليهم بغتة. وكلبه بفتح الكاف واللام، أي: شره وأذاه.

«**لا منعة لهم**» منعة، بفتح النون: جمع مانع؛ كفاسق؛ وفسقة؛ وكافر، وكفرة، وتسكن النون، فيقال: منعة أي: امتناع يمنعهم، ومنعة: اسم المرة، باسم الفعل من منع والله أعلم.

---

(١) قوله: «فغنيمتهم فيء» أي على المذهب لأنهم عصاة بفعلهم وافتئاتهم على الإمام لطلب الغنيمة فناسب حرمانهم. المبدع (٣١٨/٣).

(٢) قوله: «وعنه» وهي قول أكثر العلماء واختارها القاضي وأصحابه وفي المغني والشرح وهي الأولى لعموم قوله تعالى: ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ ﴾ الآية، وحكم الواحد ولو عبدا إذا دخل دار الحرب وغنم الخلاف، وكذا ما سرق منها واختلس. المبدع (٣١٨/٣).

(٣) قوله: «ومن أخذ إلخ» في قول جماعة العلماء لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه رواه البخاري، وعنه أن جيشا غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس رواه أبو داود. ومحل ذلك ما لم يجزه الإمام ويوكل به من يحفظه فلا يجوز إلا لضرورة نص عليه لأنها صارت غنيمة للمسلمين. المبدع (٣١٨/٣).

(٤) قوله: «ومن أخذ إلخ» لحديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف رواه سعيد وأبو داود، ولسعيد أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر ﷺ إنا أصبنا أرضا كثيرة الطعام والعلف فكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك، فكتب إليه: دع الناس يعلفون ويأكلون، فمن باع منهم شيئا بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين. الشرح الكبير (٥ /٥٤٦).

على قوله: «طعاما» ولو سكرا وحلوا ومعاجين.

على قوله: «وعلف دابته» أي ولو كانت للتجارة.

المغنم[1]، وإن فضل معه منه شيء فأدخله البلد رده في الغنيمة، إلا أن يكون يسيرا فله أكله في إحدى الروايتين، ومن أخذ سلاحا فله أن يقاتل حتى تنقضي الحرب ثم يرده[2]، وليس له ركوب الفرس في إحدى الروايتين[3].

## باب قسمة الغنائم

الغنيمة كل مال أخذ من المشركين قهرا بالقتال[4]، وإن أخـــذ منهم مال مسلم

---

## باب قسمة الغنائم

الغنائم: جمع غنيمة، يقال: غنم فلان الغنيمة، يغنمها، وأصل الغنيمة: الربح والفضل، وللغنيمة عند العرب أسماء؛ منها: الحباسة، والهبالة والغنامى.

---

(١) قوله: «فإن باعه إلخ» لما روى سعيد أن صاحب جيش الشام كتب إليه عمر ﷺ : من باع منهم شيئا بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين. وظاهره أن البيع صحيح لأن المنع منه إنما كان لأجل حق الغانمين، وفرق القاضي والمؤلف في الكافي إن باعه لغير غاز فهو باطل كبيعه الغنيمة بغير إذن فيرد المبيع إن كان باقيا أو قيمته أو ثمنه إن كان تالفا، وإن باعه لغاز فلا يخلو إما أن يبيعه ممن يباح له الانتفاع به أو لغيره، فإن كان الأولى فليس بيعا في الحقيقة إنما دفع إليه مباحا وأخذ بمثله ويبقى أحق به لثبوت يده عليه ولا ثمن عليه ويتعين رده إليه، وظاهر المتن أنه لا يلزمه سوى رد الثمن فقط، وعنه يلزمه أيضا قيمة أكله. انظر المبدع (٣/٣١٩).

على قوله: «إلا أن يكون يسيرا» المذهب ولو كان يسيرا.

(٢) قوله: «ومن أخذ سلاحا إلخ» أي سواء كان محتاجا إليه أو لا على الصحيح من المذهب لقول ابن مسعود ﷺ انتهيت إلى أبي جهل فوقع سيفه من يده فأخذته فضربته حتى برد. رواه الأثرم. المبدع (٣/٣٢٠).

(٣) قوله: «وليس له إلخ» لما روى رويفع بن ثابت الأنصاري ﷺ مرفوعا قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده. رواه سعيد. المبدع (٣/٣٢٠).

(٤) قوله: «الغنيمة إلخ» أي وما ألحق به أي المأخوذ بقتال كفدية أسرى وهدية حربي لأمير جيش أو غيره بدار حرب وما أخذ من مباحها بقوة الجيش وخمسها لأهل الخمس وباقيها للغانمين لقوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ ﴾ الآية فأضافها إليهم ثم جعل خمسها لمن ذكره فدل على أن أربعة أخماسها لهم، ثم قال: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾.

فأدركه صاحبه قبل قسمه فهو أحق به[1]، وإن أدركه مقسوما فهو أحق به بثمنه، وعنه لاحق له فيه[2]، وإن أخذه منهم أحد الرعية بثمن فصاحبه أحق به بثمنه، وإن أخذ بغير عوض فهو أحق به بغير شيء، ويملك الكفار أموال المسلمين بالقهر ذكره القاضي[3]، وقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد رحمه الله

---

(١) قوله: «وإن أخذ منهم إلخ» أي أو مال معاهد ذمي أو غيره استولوا عليه مجانا أي بلا عوض وعرف ربه، وهذا قول عامة أهل العلم لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاما له أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله ﷺ إلى ابن عمر، وعنه قال ((ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرده عليه في زمن رسول الله ﷺ)) رواهما أبو داود، فإن قسمه الإمام مع علمه ربه لم تصح القسمة ووجب رده إلى ربه مجانا. انظر المبدع (٣/٣٢١).

(٢) قوله: «وإن أدركه مقسوما إلخ» إحداهما وهي المذهب يكون صاحبه أحق به بالثمن أي ولو معاهدا وسواء كان أخذه بشراء أو قتال لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا وجد بعيرا له كان المشركون أصابوه فقال له النبي ﷺ : «إن أصبته قبل القسمة فهو لك، وإن أصبته بعد ما قسم أخذته بالقيمة» ولئلا يفضي إلى ضياع الثمن على المشتري، والثانية: لا حق له فيه بعد القسمة، وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما، وقال الشافعي وابن المنذر يأخذه صاحبه قبل القسمة وبعدها ويعطى مشتريه ثمنه من خمس المصالح لأنه لم يزل عن ملك صاحبه فوجب أن يستحق أخذه بغير شيء كما قبل القسمة، وجعل من سهم المصالح لأن هذه منها، ولنا ما تقدم، وروى سعيد أن عمر رضي الله عنه كتب إلى السائب ((أيما رجل من المسلمين أصاب رقيقه أو متاعه بعينه فهو أحق من غيره، وإن أصابه في أيدي التجار بعدما اقتسم فلا سبيل إليه)). فأما إن أخذه أحد من الرعية بهبة أو سرقة أو بغير شيء فصاحبه أحق به بغير شيء، وإن غنم المسلمون من المشركين شيئا عليه علامة المسلمين ولم يعلم صاحبه فهو غنيمة. الشرح الكبير (٣/٥٥٠).

(٣) قوله: «ويملك الكفار إلخ» فيه روايتان إحداهما وهي المذهب يملكونها وهو قول مالك وأبي حنيفة حتى عبد مسلم ولو اعتقدوا تحريمه، وظاهره ولو قبل الحيازة إلى دارهم وجزم به في الإقناع، وفي القواعد الفقهية: المنصوص أنهم لا يملكونه إلا بالحيازة إلى دارهم ويملكون ما شرد إليهم من دوابنا أو أبق إليهم من رقيقنا أو ألقته ريح إليهم من سفننا، وحتى أم ولد لمسلم ومكاتب لأنهما يضمنان بقيمتهما إذا أتلفا فأشبه القن، ولا ينفذ في رقيق استولوا عليه عتق، ولا يجب في نقد استولوا عليه زكاة، وإذا ملك مسلم أختين ونحوهما فوطئ إحداهما ثم استولى عليها الكفار فله وطء الأخرى لزوال ملكه عن أختها، ولا يملكون وقفا عبدا أو غيره باستيلاء عليه لأنه لا يصح نقل الملك فيه، والرواية الثانية لا يملكونها وهو قول الشافعي لحديث ناقة النبي ﷺ، وفائدة

تعالى أهم لا يملكوها، وما أخذ من دار الحرب من ركاز أو مباح له قيمة فهو غنيمة[1]، وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب[2]، ويجوز قسمها فيها،

=

الخلاف في ثبوت الملك وعدمه أن من أثبت الملك للكفار في أموال المسلمين أباح للمسلمين إذا ظهروا عليها قسمتها والتصرف فيها ما لم يعلموا صاحبها، وأن الكافر إذا أسلم وهي في يده فهو أحق بها، ومن لم يثبت الملك اقتضى مذهبه عكس ذلك. انظر المبدع (٣/٣٢٣).

(١) قوله: «وما أخذ من دار إلخ» أما الركاز إذا وجده في موضع يقدر عليه بنفسه فهو كما لو وجده في دار الإسلام فيه الخمس وباقيه لواجده، وإن لم يقدر عليه إلا بجماعة المسلمين فهو غنيمة، ونحو هذا قول مالك والأوزاعي والليث، وقال الشافعي: إن وجده في مواتهم فهو كما لو وجده في دار الإسلام. ولنا ما روى أبو داود عن أبي الجويرية الجرمي قال: لقيت بأرض الروم جرة فيها ذهب في إمرة معاوية وعلينا معن بن يزيد السلمي فأتيته بها فقسمها بين المسلمين وأعطاني مثل ما أعطى رجلا منهم ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس» لأعطيتك، ثم أخذ يعرض علي من نصيبه فأبيت»، وأما غير الركاز من المباح فما كان له قيمة في دار الحرب كالصيود والحجارة والخشب فالمسلمون شركاؤه فيه وبه قال أبو حنيفة والثوري، وقال الشافعي: ينفرد آخذه بملكه لأنه لو أخذه من دار الإسلام ملكه فكذا دار الحرب، وهذا قول مكحول والأوزاعي، ونقل عن سالم والقاسم. ولنا أنه مال ذو قيمة أخذ من دار الحرب بقوة المسلمين فكانت غنيمة كالمطعومات، وفارق ما أخذه من دار الإسلام لأنه يحتاج إلى الجيش في أخذه، فإن أخذه ما لا قيمة له في أرضهم كالمسن والأقلام والأدوية فله أخذه وهو أحق به، وإن صارت له قيمة بمعالجته أو بنقله نص على نحوه وبه قال مكحول والأوزاعي والثوري. الشرح الكبير (٣/٥٥٣-٥٥٤).

(٢) قوله: «وتملك الغنيمة إلخ» أي لأنها مال مباح فملكت بالاستيلاء كسائر المباحات، يؤيده أنه لا ينفذ عتقهم في رقيقهم الذي حصلوا في الغنيمة ولا يصح تصرفهم فيه، ولأنه لو أسلم عبد لحربي ولحق بجيش المسلمين صار حرا، وقيل لا يستقر الملك قبل الحيازة بدارنا، وله فوائد: منها جريانه حول الزكاة فإن كانت الغنيمة أجناسا لم ينعقد عليها حول بدون القسمة، وإن كانت جنسا واحدا فوجهان. ومنها لو أعتق أحد الغانمين رقيقا من المغنم بعد ثبوت رقه أو كان فيهم من يعتق عليه بالملك عتق إن كان بقدر حقه، وإن كان دونه فكمن أعتق شقصا في عبد. ومنها لو أسقط الغانم حقه منها قبل القسمة فبعضهم بناه على الخلاف، فإن قلنا: يملكوها لم يسقط وإلا سقط. ومنها لو شهد أحد الغانمين بشيء من المغنم قبل القسمة فإن قلنا ملكوه لم تقبل وإلا قبلت. وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: في قبولها نظر، وإن قلنا لم يملكوا لأنها شهادة تجر نفعا. انظر المبدع (٣/٥٥٣-٥٥٤).

وهي لمن شهد الوقعة من أهل القتال[1]، قاتل أو لم يقاتل من تجار العسكر وأجرائهم الذين يستعدون للقتال، فأما المريض العاجز عن القتال[2] والمخذل والمرجف[3] والفرس الضعيف العجيف فلا حق[4] له، وإذا لحق مدد أو هرب أسير فأدركوا الحرب قبل تقضيها أسهم[5] لهم، وإن جاءوا بعد إحـــراز الغنيمة

---

«**بغير عوض**» العوض: ما يبذل في مقابلة غيره، تقول منه: عاضني فلان وأعاضني، وعوضني وعاوضني: إذا أعطاك العوض.

«**من تجار العسكر**» جمع تاجر: ككافر، وكفار، وهو مقيس في فاعل صفة مذكر عاقل، كضارب وضراب. ويقال: تجار، بوزن كتاب، على أنه جمع تجر، وتجر جمع تاجر، كصاحب وصحب وصحاب، حكاهما ابن سيده.

«**الفرس الضعيف العجيف**» قال الجوهري: الضعيف: خلاف القوي. والعجيف: المهزول، يقال: عجف الشيء بفتح الجيم، وكسرها، وضمها، عن ابن القطاع: إذا هزل.

«**إذا لحق مدد**» قال ابن عباد في كتابه المحيط: المدد: ما أمددت به قوما في الحرب، قال أبو زيد: مددنا القوم: صرنا مددا لهم، وأمددناهم بغيرنا.

---

(١) قوله: «وهي لمن شهد الوقعة» لما روى الشافعي: حدثنا الثقة عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن عمر ﷺ قال: «الغنيمة لمن شهد الوقعة». ورواه سعيد أيضا. المبدع (٣/٣٢٦).

(٢) قوله: «فأما المريض إلخ» أي لا حق له فيها لأنه ليس من أهل الجهاد كالعبد، وظاهره أن المرض إذا لم يمنع من القتال كالحمى والصداع أنه لا يسقط سهمه لأنه من أهل الجهاد ويعين برأيه وتكثيره ودعائه. المبدع (٣/٣٢٧).

(٣) قوله: «والمخذل والمرجف» أي ولو قاتلا، لأن ضررهما أكثر من نفعهما. المبدع (٣/٣٢٧).

(٤) قوله: «والفرس إلخ» أي لأنه لا نفع فيه، وظاهره ولو شهد عليه الوقعة، وفيه وجه يسهم له كالمريض، وحكم الكافر والعبد إذا لم يؤذن لهما ومنهي عن حضوره كذلك، والأصح أو بلا إذنه، ولا يرضخ لهم لأنهم عصاة. المبدع (٣/٣٢٧).

(٥) قوله: «وإذا لحق إلخ» لقول عمر ﷺ ، ولأنهم شاركوا الغانمين في السبب فشاركوهم في الاستحقاق. انظر المبدع (٣/٣٢٧).

على قوله: «وإذا لحق مدد أو هرب أسير» أو أسلم كافر أو بلغ صبي أو عتق عبد. المبدع (٣/٣٢٧).

فلا شيء لهم[1]، فإذا أراد القسمة بدأ بالأسلاب فدفعها إلى أهلها، ثم أخرج أجرة الذين جمعوا الغنيمة وحملوها وحفظوها، ثم يخمس الباقي فيقسم خمسه على خمسة أسهم[2]: سهم لله تعالى وللرسول ﷺ يصرف مصرف الفيء[3]، وسهم لذوي القربى[4] وهم بنو هاشم وبنو المطلب[5] حيث كانوا، للذكر مثل حظ الأنثيين[6]، غنيهم وفقيرهم فيه

---

(١) قوله: «وإن جاءوا إلخ» لما روى أبو هريرة ﷺ «أن أبان بن سعيد بن العاص وأصحابه قدموا على النبي ﷺ بخيبر بعد أن فتحها فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله، فقال: اجلس يا أبان ولم يقسم له رسول الله ﷺ» . رواه أبو داود، فلو لحقهم عدو وقاتل المدد معهم حتى سلموا الغنيمة فلا شيء لهم فيها لأنهم إنما قاتلوا عن أصحابها لأن الغنيمة في أيديهم وحوزها، نقله الميموني. المبدع (٣٢٧/٣).

على قوله: «وإن جاءوا بعد إحراز الغنيمة إلخ» ومفهوم قوله: «وإن جاءوا إلخ» أنهم لو جاءوا قبل إحراز الغنيمة وبعد تقضي الحرب أنه يسهم لهم، وهو أحد الوجهين، وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه الزركشي. وقيل لا يسهم لهم والحالة هذه وهو المذهب.

(٢) قوله: «فيقسم على خمسة أسهم» لقوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم ﴾ الآية ومقتضاها أن يقسم على ستة أسهم، وجوابه أن سهم الله تعالى ورسوله ﷺ كالشيء الواحد بدليل قوله: ﴿ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ ﴾ . المبدع (٣٢٨/٣).

(٣) قوله: «ولرسوله ﷺ إلخ» أي في مصالح المسلمين كلها لقوله عليه الصلاة والسلام «ليس لي من الفيء إلا الخمس وهو مردود عليكم». رواه سعيد، ولا يكون مردودا علينا إلا إذا صرف في مصالحنا، وقال طائفة من العلماء: هو لمن يلي الخلافة بعده لما روى أبو الطفيل قال: جاءت فاطمة رضي الله عنها إلى أبي بكر ﷺ وأرضاه تطلب ميراثها من النبي ﷺ قال: فقال أبو بكر ﷺ وأرضاه: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله إذا أطعم نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده وإني رأيت أن أردها على المسلمين». رواه أبو داود. المبدع (٣٢٨/٣).

(٤) قوله: «وسهم لذوي القربى» للآية، ولأنه ﷺ «جعل سهمهم في بني هاشم وبني المطلب». رواه أبو داود بإسناد صحيح، وهو ثابت بعد موته لأنه لم يأت ناسخ ولا مغير. انظر المبدع (٣٢٩/٣).

(٥) قوله: «وهم إلخ» أي ابنا عبد مناف، لما روى جبير بن مطعم ﷺ قال: قسم النبي ﷺ سهما بين بني هاشم وبني المطلب وقال: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» وفي رواية: «لم يفارقوا في جاهلية ولا إسلام» رواه أحمد والبخاري بمعناه، ولا يستحقه مولى منهم ولا من أمه منهم دون أبيه. المبدع (٣٢٩/٣).

(٦) قوله: «للذكر إلخ» أي لأنهم يستحقونه بالقرابة أشبه الميراث، وعنه يساوي بينهما قاله طائفة من العلماء، ويسوي بين الصغير والكبير بلا خلاف. المبدع (٣٢٩).

سواء[1]، وسهم لليتامى الفقراء[2] وسهم للمساكين[3]وسهم لأبناء السبيل من المسلمين[4] ثم يعطي النفل[5] بعد ذلك[6] ويرضخ لمن لا سهم له وهم العبيد[7] والنساء[8]

«**ويرضخ**» يرضخ: بفتح الضاد. قال أبو السعادات: الرضخ: العطية القليلة، وقال الجوهري: الرضخ: العطاء ليس بالكثير، رضخت له أرضخ رضخا[9].

---

(١) قوله: «غنيهم إلخ» لقوله تعالى: ﴿ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ وكان عليه الصلاة والسلام يعطي أقاربه كلهم وفيهم الغني كالعباس. المبدع (٣/٣٢٩-٣٣٠).

(٢) قوله: «وسهم لليتامى» وهم من لا أب له ولم يبلغ الحلم لقوله: «لا يتم بعد احتلام» واعتبر فقرهم لأن الصرف إليهم لحاجتهم ويسوي فيه بين ذكرهم وأنثاهم. المبدع (٣/٣٣٠).

(٣) قوله: «للمساكين» وهم أهل الحاجة ويدخل فيهم الفقراء لأنهما صنف واحد في غير الزكاة، ومن فيه ممن يستحق الخمس سببان فأكثر كهاشمي وابن سبيل أخذ بهما. المبدع (٣/٣٣٠).

(٤) قوله: «وسهم لأبناء السبيل من المسلمين» وذلك قيد في الكل لأن الخمس عطية من الله تعالى فلم يكن لكافر فيها حق كالزكاة، وظاهره أنه يعم بسهام من ذكر في جميع البلاد فيبعث الإمام عماله في الأقاليم. وصحح في المغني أنه لا يجب التعميم لأنه متعذر، فعلى هذا يفرقه كل سلطان فيما أمكن من بلاده وفي الانتصار يكفي واحد من الأصناف الثلاثة وذوي القربى، واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى إعطاء الإمام من شاء منهم للمصلحة كزكاة، وأن الخمس والفيء واحد يصرف في المصالح. المبدع (٣/٣٣٠).

(٥) قوله: «ثم يعطي النفل» أي وهو الزيادة على السهم للمصلحة لأنه حق ينفرد به بعض الغانمين كالأسلاب. المبدع (٣/٣٣٠).

(٦) قوله: «بعد ذلك» أي بعد الخمس لما روى معن بن يزيد مرفوعا: «لا نفل إلا بعد الخمس» . رواه أبو داود. انظر المبدع (٣/٣٣٠).

(٧) قوله: «وهم العبيد» لما روى عمير مولى أبي اللحم قال: شهدت خيبر مع سادتي فكلموا رسول الله ﷺ في فأخبر أني مملوك، فأمر لي بشيء من المتاع، رواه أحمد واحتج به، والمدبر والمكاتب كالقن، ومن بعضه حر فبحسابه. المبدع (٣/٣٣١).

(٨) قوله: «والنساء» لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة، وأما سهم فلم يضرب لهن» رواه مسلم، وما روى أنه أسهم للمرأة فيحتمل أن الراوي سمي الرضخ سهما، ويحتمل أنه أسهم لها في شيء خاص لا مطلقا. المبدع (٣/٣٣١).

(٩) انظر لسان العرب (٣/١٦٥٨) (رضخ).

والصبيان[1]، وفي الكافر[2] روايتان: إحداهما يرضخ له، والأخرى يسهم له، ولا يبلغ بالرضخ للراجل سهم راجل ولا للفارس سهم فارس[3]، وإن تغير حالهم قبل تقضي الحرب أسهم لهم، وإذا غزا العبد على فرس لسيده قسم للفرس ورضخ للعبد[4]، ثم يقسم باقي الغنيمة للراجل سهم[5] وللفارس ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه[6]، إلا أن يكون فرسه هجينا أو برذونا فيكون له

---

«**إلا أن يكون فرسه هجينا أو برذونا**» الخيل أربع. أحدها: أن يكون أبواه عربيين، فيقال له: العتيق. الثاني: عكسه، وهو الذي أبواه غير عربيين، ويسمى البرذون. والثالث: الذي أمه غير عربية، فيسمي الهجين. والرابع: الذي أبوه غير غربي فيسمى المقرب.

---

(١) قوله: «والصبيان» لما روى سعيد بن المسيب قال: كان الصبيان يحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو، والمراد إذا كان مميزا. المبدع (٣/٣٣١).

(٢) قوله: «وفي الكافر إلخ» إحداهما يرضخ قدمها في المحرر وجزم بها في الوجيز، لأنه ليس من أهل الجهاد فرضخ له كالعبد، والأخرى يسهم له كمسلم وهي المذهب اختارها الخلال والخرقي والقاضي وقدمها في الفروع ونصرها في المغني والشرح. المبدع (٣/٣٣١).

(٣) قوله: «ولا يبلغ إلخ» ويقسم الإمام الرضخ على ما يراه من المصلحة من تفضيل وتسوية، ولا تجب التسوية فيه. المبدع (٣/٣٣٢). على قوله: «وإن تغير حالهم» أي بأن بلغ الصبي أو عتق العبد أو أسلم الكافر. المبدع (٣/٣٣٢).

(٤) قوله: «وإن غزا العبد إلخ» نص عليه وهما لمالكهما. ويعايا بها فيقال شخص يستحق السهم والرضخ وإن لم يحضر القتال، فظاهره أن الصبي إذا غزا على فرس أو المرأة أو الكافر وقلنا لا سهم له لم يسهم للفرس بل يرضخ له ولفرسه ما لا يبلغ سهم الفارس بخلاف المخذل والمرجف إذا غزا على فرس فلا شيء له ولا لفرسه. انظر المبدع (٣/ ٣٣٢).

(٥) قوله: «للراجل سهم» أي بغير خلاف. المبدع (٣/٣٣٢).

(٦) قوله: «وللفارس إلخ» وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن النبي ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه وسهم له)). متفق عليه. المبدع (٣/٣٣٢).

على قوله: «إلا أن يكون فرسه هجينا» وهو ما أبوه عربي وأمه غير عربية، وعكسه المقرف، والبرذون ما أبوه نبطيان عكس العربي. المبدع (٣/٣٣٢-٣٣٣).

على قوله: «فيكون له سهم» قال الخلال: تواترت الرواية عن أبي عبد الله رحمه الله تعالى بذلك لما روى مكحول ((أن النبي ﷺ أعطى الفرس العربي سهمين، وأعطى الهجين سهما)). رواه أبو داود في مراسيله وسعيد بن منصور. المبدع (٣/٣٣٢-٣٣٣).

سهم، وعنه له سهمان كالعربي[1]، ولا يسهم لأكثر من فرسين[2]، ولا يسهم لغير الخيل[3]، وقال الخرقي من غزا على بعير لا يقدر على غيره قسم له ولبعيره سهمان، ومن دخل دار الحرب راجلا ثم ملك فرسا أو استعاره أو استأجره وشهد به الوقعة فله سهم فارس[4]، فإن دخل فارسا فنفق فرسه أو شرد حتى تقضى الحرب فله سهم راجل، ومن غصب فرسا فقاتل عليه فسهم الفرس لمالكه[5]،

«**فنفق فرسه أو شرد**» نفقت الدابة بفتح الفاء، أي: ماتت، ولا يقال لغيرها. قال ابن درستويه: إلا أن يستعار لإنسان محله في الإنسانية محل الدابة. ويقال: في البعير تنبل، قال ابن الأعرابي: تنبل الإنسان وغيره: إذا مات، وأما مات فيقال لجميع الحيوانات، وأما شرد: فقال ابن القطاع: شرد الإنسان والدابة شرودا وشرادا: غارا وتعاصيا.

(١) قوله: «وعنه له سهمان» اختاره الخلال لأنه عليه الصلاة والسلام أسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهما وهو عام في كل فرس، وعنه إن أدركت إدراك العربي فكالعربي وإلا فلا اختاره الآجري وقدمه في الرعاية الكبرى، وعنه لا يسهم لها وقاله مالك بن عبيد الله الخثعمي. المبدع (٣/٣٣٣).

(٢) قوله: «ولا يسهم لأكثر إلخ» نص عليه لما روى الأوزاعي «أن النبي ﷺ كان يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس» رواه سعيد. وفي التبصرة يسهم لثلاثة. والإسهام لفرسين أو ثلاثة من مفردات المذهب. المبدع (٣/٣٣٣).

(٣) قوله: «ولا يسهم لغير الخيل» أي من البغال والفيل ونحوها وهو من المذهب؛ لأن غير الخيل لا يلحق بها في التأثير ولا تصلح للكر والفر. المبدع (٣/٣٣٣).

(٤) قوله: «ومن دخل دار الحرب إلخ» أي لأن العبرة باستحقاق سهم الفرس أن يشهد به الوقعة لإحالة دخول الحرب، وظاهره أنه لا يشترط ملك الفرس بل يكفي في ذلك ملك منفعتها لأن السهم لنفعها لا لذاتها وسهم الإجارة للمستأجر بغير خلاف نعلمه، وكذا هو للمستعير، وعنه هو لمالكه لأنه من نمائه، فإن كان المستأجر والمستعير ممن لا يسهم له إما لكونه لا شيء له كالمخذل أو ممن يرضخ له كالصبي فحكمه حكم فرسه، ذكره في المغني والشرح. انظر المبدع (٣/٣٣٤).

(٥) قوله: «ومن غصب فرسا إلخ» نص عليه لأن استحقاق سهم الفرس مرتب على نفعه وهو لمالكه وهو من مفردات المذهب، فإن كان الغاصب ممن لا سهم له إما مطلقا كالمرجف أو يرضخ له كالعبد احتمل أن يكون حكم الفرس حكمه لأن الفرس يتبع الفارس في حكمه فيتبعه إذا كان مغصوبا، واحتمل أن يكون سهم الفرس لمالكه لأن الجناية من راكبه فيختص المنع به، ذكره في الشرح. المبدع (٣/٣٣٤-٣٣٥).

وإذا قال الإمام من أخذ شيئا فهو له[1] أو فضل بعض الغانمين على بعض لم يجز فيه إحدى الراويتين، ويجوز في الأخرى[2]،ومن استؤجر[3] للجهاد ممن لا يلزمه من العبيد والكفار فليس له إلا الأجرة، ومن مات بعد انقضاء الحرب فسهمه لوارثه[4]، ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت ويشاركونه فيما غنم[5]، وإذا قسمت الغنيمة في أرض الحرب فتبايعوها ثم غلب عليها العدو فهي من مال المشتري في إحدى الروايتين[6] اختارها الخلال وصاحبه، والأخرى

---

(١) قوله: «وإذا قال الإمام من أخذ شيئا فهو له» فيه روايتان وأطلقهما في المغني والشرح: إحداهما ـــ وهي المذهب ـــ لا يجوز لأنه عليه الصلاة والسلام والخلفاء بعده كانوا يقسمون الغنائم ولأن ذلك يفضي إلى اشتغالهم بالنهب عن القتال وظفر العدو بهم، ولأن الغزاة اشتركوا في الغنيمة على سبيل التسوية فتجب كسائر الشركاء. المبدع (٣٣٥/٣).

(٢) قوله: «ويجوز في الأخرى» أما في الأولى وهي قوله من أخذ شيئا فلقوله عليه الصلاة والسلام يوم بدر: «من أخذ شيئا فهو له» ورد بأن قضية بدر لما اختلفوا فيها نسخت بقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ﴾، وأما في الثانية وهي الأصح إذا كان التفضيل لمعنى فيه فلأنه يجوز للإمام أن ينفَل ويعطي السلب فجاز له التفضيل قياسا عليهما. المبدع (٣٣٥/٣).

(٣) قوله: «ومن استؤجر إلخ» أي لأن غزوه بعوض فكأنه واقع من غيره فلا يستحق غير ما ذكر، وظاهره صحة إجارتهم وهو رواية، لأنه لا يتعين عليهم بحضوره، والأشهر أنها لا تصح كالصلاة ومقتضاه أن من يلزمه كالرجل الحر لا يصح استئجاره عليه كالحج وهو المذهب، ونص في رواية جماعة على صحتها لما روى جبير بن نفير مرفوعا قال: «مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل يتقوون به على عدوهم مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرة» رواه سعيد. انظر المبدع (٣٣٥/٣).

(٤) قوله: «ومن مات إلخ» على المذهب لأن الغنيمة ملكت بالاستيلاء عليها لقوله عليه الصلاة والسلام: «من ترك حقا فلورثته» وتقدم قول أنها لا تملك إلا بالحيازة فلو مات قبلها فلا شيء له لأنه مات قبل ثبوت ملك المسلمين. المبدع (٣٣٦/٣).

(٥) قوله: «ويشارك الجيش إلخ» أي أيهما غنم شارك الآخر نص عليه وهو قول أكثر العلماء لأنه عليه الصلاة والسلام لما غزا هوازن بعث سرية من الجيش قبل أوطاس فغنمت فشارك بينها وبين الجيش، ولأن الجميع جيش واحد وكل منهما ردء لصاحبه. المبدع (٣٣٦/٣-٣٣٧).

(٦) قوله: «وإذا قسمت إلخ» اختاره الخلال وصاحبه وهي المذهب لأنه مال مقبوض أبيح لمشتريه التصرف فيه فكان من ضمانه، كما لو اشتراه وأحرزه بدار الإسلام. المبدع (٣٣٧/٣).

من مال البائع اختارها الخرقي، ومن وطئ جارية من المغنم ممن له فيها حق أو لولده أدب و لم يبلغ به الحد وعليه مهرها[١] إلا أن تلد منه فيكون عليه قيمتها وتصير أم ولد له والولد حر ثابت النسب[٢]، ومن أعتق منهم عبدا عتق عليه قدر حقه وقوم عليه باقيه إن كان موسرا[٣] وكذلك إن كان فيهم من يعتق عليه، والغال من الغنيمة يحرق رحله كله إلا المصحف والسلاح والحيـــوان[٤]،

---

(١) قوله: «ومن وطئ جارية إلخ» أدب لأنه وطء حرام لكونه في ملك مشترك، و لم يبلغ به الحد لأن له في الغنيمة ملكا أو شبهة ملك فيدرأ عنه الحد للشبهة، ولكن عليه مهرها لأنها ليست مملوكة له أشبه وطء أمة الغير، وحينئذ فيطرح في المقسم، وقال القاضي: يسقط منه من المهر بقدر حصته كالجارية المشتركة، ورد بأنه لما كان مقدار حقه يعسر العلم به ولا ضرر عليه بوضع المهر من الغنيمة فيعود إليه حقه و لم يعتبر الإسقاط. المبدع (٣/٣٣٧).

(٢) قوله: «إلا أن تلد منه إلخ» أي لأنه فوتها على الغانمين فلزمه قيمتها كما لو أتلفها، وحينئذ تطرح في الغنيمة فإن كان معسرا كانت في ذمته، وظاهره أنه لا يلزمه قيمة الولد لأنه ملكها حين علقت فلم يثبت للغانمين فيه ملك، وعنه يلزمه قيمته حين وضعه تطرح في المغنم لأنه فوت رقه أشبه ولد المغرور. انظر المبدع (٣/٣٣٨).

(٣) قوله: «ومن أعتق إلخ» وجملته أن الغانم إذا أعتق رقيقا من المغنم أو كان فيهم من يعتق عليه عتق كله لأن ملكه ثبت عليه في شركة الغانمين باستيلائهم عليه أشبه المملوك بالإرث فيعتق جميعه إن كان حقه منها لا ينقص أو بقدر حقه إن نقص، ثم الزائد على حقه إن كان موسرا عتق عليه وضمنه وإلا بقي رقيقا في المنصوص، وقال القاضي وابن أبي موسى: لا يعتق لأن ملكه لا يتعين فيه لجواز أن يحصل له بالقسمة غيره، وفي المحرر: وعندي إن كان جنسا واحدا فكالمنصوص وإن كانت أجناسا فكقول القاضي. المبدع (٣/٣٣٨-٣٣٩).

(٤) قوله: «والغال إلخ» قاله الحسن وجماعة، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال. رواه أبو داود، ولحديث عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ أمر بذلك رواه سعيد والأثرم، واختار جماعة أن ذلك من باب التعزير لا الحد الواجب فيجتهد الإمام بحسب المصلحة قال في الفروع: وهو أظهر، فعلى ما ذكره يختص التحريق بالمتاع الذي غل وهو معه فلو استحدث متاعا أو رجع إلى بلده وله فيه متاع لم يحرق، وكما لو انتقل عنه ببيع أو هبة في الأشهر، وهذا إذا كان حيا حرا مكلفا ملتزما جزم به صاحب الوجيز والآدمي البغداديان، وما أبقت النار من حديد ونحوه فهو له، ومن ستر على الغال أو أخذ ما أهدى له منها أو باعه إمام أو حاباه فهو غال، قاله في المبدع، والمذهب أنه لا يكون غالا. انظر المبدع (٣/٣٣٩).

=

وهي على ثلاثة أضرب: أحدها: ما فتح عنوة، وهي ما أجلي عنها أهلها بالسيف، فيخير الإمام بين قسمها ووقفـــها على المسلمين[1] ، ويضرب عليها

---

وما أخذ من الفدية أو أهداه الكفار لأمير الجيش أو بعض قواده فهو غنيمة.

«**من الفدية**» الفدية: ما يفدي به الأسير.

«**أو بعض قواده**» قواده: جمع قائد، وهو نائبه ونحوه، والله أعلم.

## باب حكم الأرضين المغنومة

الأرضون بفتح الراء جمع أرض. قال الجوهري: وربما أسكنت، والجمع أرضات أيضا، وأروض، وآراض.

«**ما فتح عنوة**» قال أبو السعادات: عنوة: أي: قهرا وغلبة. وهو من عنا يعنو: إذا ذل وخضع، والعنوة: المرة منه. كأن المأخوذ بها يخضع ويذل.

«**ما أجلي عنها**» أي: خرج عنها. يقال: جلا القوم عن منازلهم وأجلوا، وجلوهم عنها، وأجليتهم: أخرجتهم.

---

=

على قوله: «يحرق رحله كله» قال في الشرح: ولا تحرق آلة الدابة نص عليه لأنها يحتاج إليها للانتفاع بها، ولأنه تابع لما لا يحرق. الشرح الكبير (٥/٥٧٩).

على قوله: «وما أخذ من الفدية» فهو غنيمة بغير خلاف. المبدع (٣/٣٤٠).

على قوله: «أو بعض قواده» أي في دار الحرب. المبدع (٣/٣٤٠).

على قوله: «عنوة» أي قهرا وغلبة. المبدع (٣/٣٤١).

(١) قوله: «فيخير الإمام إلخ» وهو المذهب لأن كلا ورد فيه خبر: فإن رسول الله ﷺ قسم نصف خيبر ووقف نصفها لنوائبه، رواه أبو داود من حديث سهل بن أبي حثمة، ووقف عمر الشام ومصر والعراق وسائر ما فتحه وأقره الصحابة ومن بعدهم على ذلك، وعن عمر ﷺ قال: «أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك أخر الناس يبابا لا شيء لهم ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، ولكنما تركتها لهم خزانة يقتسمونها». رواه البخاري، فيلزم الإمام فعل الأصلح كالتخيير في الأسارى، فإن قسمها لم يحتج إلى لفظ ويضرب عليها خراجا لأنها ملك أربابها وتصير أرض عشر، وإن وقفها اعتبر بلفظه به، وفي المغني والشرح: لا يحتاج إلى النطق به بل لو تركها للمسلمين صار كالقسمة. المبدع (٣/٣٤١).

على قوله: «فيخير الإمام» التخيير من مفردات المذهب.

على قوله: «بين قسمها» أي على الغانمين كالمنقول ولا خراج عليها. المبدع (٣/٣٤١).

على قوله: «على المسلمين» أي على جميعهم. المبدع (٣/٣٤١).

خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي في يده يكون أجرة لها[1]،وعنه تصير وقفا بنفس الاستيلاء[2] ، وعنه تقسم بين ..........................

«**ويضرب عليها خراجا**» يضرب بالنصب بإضمار أن لأنه معطوف على الاسم، وهو: قسمها، ووقفها، فكأنه قال: يخير بين قسمها ووقفها، وضرب خراج عليها، ويجوز الرفع، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً ﴾ [الشورى: ٥١] بالنصب في قراءة السبعة، إلا نافعا عطفا على وحيا وكذا كل فعل مضارع عطف على اسم خالص. والخراج عبارة عما قرر على الأرض بدل الأجرة، وأما الخراج في قوله ﷺ : «**الخراج بالضمان**»[3] فمفسر في الخيار في البيع.

---

(١) قوله: «ويضرب عليها إلخ» أي في كل عام، لقول عمر ﷺ ممن تقر معه مسلم أو ذمي كالأجرة، ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها ولا بانتقالها إلى مسلم لأنه بمترلة أجرتها. انظر المبدع (٣٤١/٣).

(٢) قوله: «وعنه تصير إلخ» لما روى أبو عبيد في كتاب الأموال عن الماجشون قال: قال بلال لعمر بن الخطاب ﷺ في القرى التي افتتحوها عنوة: اقسمها بيننا وخذ خمسها، فقال عمر ﷺ : لا ولكني احبسها فتجري عليهم وعلى والمسلمين، فقال بلال وأصحابه: اقسمها. فقال عمر ﷺ : اللهم اكفني بلالا وذويه، فما حال الحول ومنهم عين تطرف، وقال القاضي: ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا أحد من الخلفاء أنه قسم أرضا فتحت عنوة إلا خيبر ولأنه أنفع للمسلمين وتكون أرض عشر. المبدع (٣٤١/٣-٣٤٢).

(٣) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٥٩/١) ح(٦٢٦)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٢٩٨) ح(٤٩٢٧)، والحاكم في المستدرك (١٨١٢) ح(٢١٧٦)، وأبو عوانة في مسنده (٤٠٤/٣) ح(٥٤٩٣)، والترمذي (٥٨١/٣) ح(١٢٨٥)، وقال: حديث حسن صحيح. والبيهقي في الكبرى (٣٢١/٥) ح(١٠٥١٩)، والدارقطني (٥٣/٣) برقم (٢١٣)، والشافعي في مسنده (١٨٩/١)، وأبو داود (٢٨٤/٣) ح(٣٥٠٨)، والنسائي في الكبرى (١١/٤) ح(٦٠٨٠)، وابن ماجه (٧٥٤/٢) ح(٢٢٤٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٣/٤) ح(٢١١٨١)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٧٦/٨) ح(١٤٧٧٧)، وللطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١١٤)، والإمام أحمد في مسنده (٤٩/٦) ح(٢٤٢٧٠).

الغانمين[1]. الثاني: ما جلا عنها أهلها خوفا فتصير وقفا بنفس الظهور عليها[2]، وعنه حكمها حكم العنوة[3]. الثالث: ما صولحوا عليه وهو ضربان[4]: أحدهما: أن يصالحهم على أن الأرض لنا ونقرها معهم بالخراج، فهذه تصير وقفا أيضا. الثاني: أن يصالحهم على أنها لهم ولنا الخراج عليها فهذه ملك لهم خراجها كالجزية[5] إن أسلموا سقط عنهم[6]، وإن انتقلت إلى مسلم فلا خراج عليه[7]،

---

(١) قوله: «وعنه تقسم إلخ» أي لأنه ﷺ فعله وفعله أولى من فعل غيره، يؤيده عموم قوله: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم ﴾ الآية فأضاف الغنيمة إليهم من غير تعيين جنس المال فدل على التسوية بالمنقول، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: إذا قسم الإمام الأرض بين الغانمين فمقتضى كلام المجد وغيره أنه يخمسها حيث قالوا كالمنقول، قال: وعموم كلام أحمد وقصة خيبر تدل على أنها لا تخمس لأنها فيء وليست بغنيمة لأن الغنيمة لا توقف والأرض إن شاء الإمام وقفها وإن شاء قسمها كما يقسم الفيء وليس في الفيء خمس ورجح ذلك وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: لو جعلها الإمام فيئا صار ذلك حكما باقيا دائما وإنها لا تعود إلى الغانمين. المبدع (٣/٣٤٢).

(٢) قوله: «الثاني ما جلا إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب، لأنها ليست غنيمة فتقسم فيكون حكمها حكم الفيء أي للمسلمين كلهم. المبدع (٣/٣٤٢).

(٣) قوله: «وعنه إلخ» أي لأنه مال ظهر عليه المسلمون بقوتهم فلا يكون وقفا بنفس الاستيلاء كالمنقول، فعلى هذا تجري فيها الروايات السابقة، لكن لا تصير وقفا إلا بوقف الإمام لها صرح به الجماعة لأن الوقف لا يثبت بنفسه، فعلى هذا حكمها قبل وقف الإمام كالمنقول يجوز بيعها والمعاوضة بها وعلى الأول يمتنع. المبدع (٣/٣٤٢).

(٤) قوله: «الثالث إلخ» لأنه ﷺ فتح خيبر وصالح أهلها أن يعمروا أرضها ولهم نصف الثمرة، فكانت للمسلمين دونهم، وهو شبيه بفعل عمر رضي الله عنه في أرض السواد، فيكون حكم هذه كالتي قبلها هل تصير وقفا بنفس الصلح أم بوقف الإمام مع الفوائد وهما في دار الإسلام تجب الجزية ونحوها. انظر المبدع (٣/٣٤٢).

(٥) قوله: «كالجزية» أي التي عليها تؤخذ على رءوسهم ما دامت بأيديهم. المبدع (٣/٣٤٣).

(٦) قوله: «إن أسلموا إلخ» لأن الخراج الذي ضرب عليها إنما كان لأجل كفرهم فيسقط بالإسلام كالجزية وتبقى الأرض ملكا لهم بغير خراج يتصرفون فيها كيف شاءوا. المبدع (٣/٣٤٣).

(٧) قوله: «وإن انتقلت إلخ» أي لأنه قصد بوضعه الصغار فوجب سقوطه بالإسلام كالجزية، فإن صارت لذمي فوجهان: أحدهما وهو ظاهر كلامهم لا يسقط وهو المذهب، لأنه بالشراء رضي بدخوله فيما دخل عليه البائع فكأنه التزمه، وعنه لا يسقط خراجها بإسلام ولا غيره لأنه حق على رقبة الأرض فهو كالخراج الذي ضربه =

ويقرون فيها[1] بغير جزية لأنهم في غير دار الإسلام[2] بخلاف التي قبلها، والمرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان على قدر الطاقة[3]، وعنه يرجع إلى ما ضربه عمر ﷺ لا يزاد ولا ينقص، وعنه تجوز الزيادة دون النقص، قال أحمد وأبو عبيد رحمهما الله تعالى: أعلى وأصح حديث في أرض السواد حديث عمرو بن ميمون[4] يعني أن عمر ﷺ وضع على كل جريب درهما وقفيزا، وقدر القفيز ثمانية أرطال يعني بالمكي[5] فيكون ستة عشر رطلا بالعراقي، والجريب عشر قصبات في عشر قصبات[6]، والقصبة ستة أذرع

«**بغير جزية**» الجزية فعلة من الجزاء، وهو: المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة، وجمعها جزى كلحية ولحى.

«**على قدر الطاقة**» الطاقة: الوسع، والقدرة على الشيء.

«**حديث عمرو بن ميمون إلى آخر الباب**» عمرو بن ميمون وعمر بن الخطاب مذكوران في الأعلام في آخر الكتاب.

---

=

عمر ﷺ. المبدع (٣/٣٤٣).

(١) قوله: «ويقرون فيها» أي في الأرض التي صولحوا على أنها لهم. المبدع (٣/٣٤٣).

(٢) قوله: «بغير جزية إلخ» أي لا يقرون في الأرض التي صولحوا على أنها لنا إلا بجزية لأن الدار دار إسلام فلابد فيها من التزام الجزية. المبدع (٣/٣٤٣).

(٣) قوله: «والمرجع إلخ» هذا المذهب لأنه مصروف في المصالح فكان مفوضا إلى اجتهاد الإمام. انظر المبدع (٣/٣٤٣).

(٤) قوله: «قال أحمد رحمه الله تعالى إلخ» أي أن على جريب الزرع درهما وقفيزا من طعامه وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب الرطبة ستة دراهم، هذا هو الذي وضعه عمر ﷺ في أصح الروايات عنه. المبدع (٣/٣٤٤).

(٥) قوله: «بالمكي» نص عليه لأن العراقي لم يكن، وإنما كان المكي وهو رطلان بالعراقي. المبدع (٣/٣٤٤).

(٦) قوله: «والجريب إلخ» أي مائة قصبة مكسرة، ومعنى الكسر ضرب أحد العددين في الآخر فيصير أحدهما كسرا للآخر، والقصبة هي المقدار المعلوم الذي تمسح به المزارع كالذراع اللين، واختير القصب على غيره لأنه لا يطول ولا يقصر وهو أخف من الخشب. المبدع (٣/٣٤٥).

وهو ذراع وسط وقبضة وإبهام قائمة، وما لا يناله الماء مما لا يمكن زرعه فلا خراج عليه، وإن أمكن زرعه عاما بعد عام وجب نصف خراجه في كل عام[1]

«الجريب» مقدار المساحة من الأرض، وقد فسره المصنف رحمه الله تعالى، وقال الجوهري: الجريب من الطعام والأرض: مقدار معلوم والجمع: أجربة، وجربان[2]، والقفيز: مكيال، وجمعه: أقفزة، وقفزان بضم القاف. قال الإمام أحمد ﷺ: قدر القفيز صاع قدره ثمانية أرطال، وفسره القاضي بما في المقنع بعد يعني. بالمكي وقال أبو بكر: قد قيل: إن قدره ثلاثون رطلا، وقال الأزهري: هو ثمانية مكاكيك، والمكوك: صاع ونصف، والصاع: خمسة أرطال وثلث[3]، وقال المصنف رحمه الله في الكافي: وينبغي أن يكون من جنس ما تخرجه الأرض[4]، يعني من الحنطة حنطة، ومن الشعير شعير، وكذا سائر الأنواع، والمكي منسوب إلى مكة، والنسبة إلى ما فيه تاء التأنيث تكون بحذفها، والعراقي: منسوب إلى العراق، وسيأتي الكلام عليه بعد إن شاء الله تعالى.

و«قصبات»: جمع قصبة، وهي: المعروفة من النبات، وقد صارت كالمعيار لمساحة الأرض، وفي حديث سعيد بن العاص أنه سابق بين الخيل فجعل الغاية مائة قصبة، أراد أنه ذرع الغاية بالقصبة فجعلها مائة قصبة، وأثبت التاء في ستة أذرع بناء على تذكير الذراع، وقد تقدم في نواقض الوضوء.

(١) قوله: «فإن أمكن زرعه إلخ» أي لأن نفع الأرض على النصف فكذا الخراج في مقابلة النفع، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: ولو يبست الكروم بجراد أو غيره سقط من الخراج حسبما تعطل من النفع، قال: وإذا لم يمكن النفع به ببيع أو إجارة أو عمارة أو غيره لم تجز المطالبة بالخراج انتهى. ولو كان بأرض الخراج شجر وقت الوقف فثمرة المستقبل لمن تقر بيده وفيه عشر الزكاة كالمتحدد فيها وهذا الصحيح من المذهب. المبدع (٣/٣٤٥).

(٢) اعلم أن الجريب يساوي (٤٨ صاعا) فمقدار الجريب: أ- عند الأحناف: (٣,٢٥ × ٤٨ = ١٥٦) كجم. ب- عند الجمهور: (٢,٠٤ × ٤٨ = ٩٧,٩٢) كجم. انظر المكاييل والموازين لعلي جمعة (ص٢٧-٢٨).

(٣) اعلم أن القفيز من المكاييل التي تفاوت الناس في تقديرها لاختلاف الاصطلاح فيها: أ- فعند المالكية: (٤٨) صاعا وعليه فالقفيز: (٢,٠٤ × ٤٨ = ٩٧,٩٢) كيلو جراما. ب- وعند الشافعية: (١٢) صاعا، فالقفيز: (٢,٠٤ × ١٢ = ٢٤,٤٨٠) كجم. انظر المكاييل والموازين لعلي جمعه (ص٢٧).

(٤) نعم، ذكره شيخ الإسلام موفق الدين، انظر الكافي (٤/١٩٠).

والخراج على المالك دون المستأجر، وهو كالدين يحبس به الموسر وينظر به المعسر، ومن عجز عن عمارة أرضه أجبر على إجارتها أو رفع يده عنها، ويجوز له أن يرشو العامل ويهدي له ليدفع عنه الظلم في خراجه[1] ولا يجوز ذلك ليدع له منه شيئا، وإن رأى الإمام المصلحة في إسقاط الخراج عن إنسان جاز[2].

## باب الفيء

وهو ما أخذ من مال مشرك بغير قتال[3]، كالجزية والخراج والعشر وما تركوه

---

و«**يرشو**» : يعطي الرشوة بتثليث الراء، وجمعها رشى ورشى بضم الراء وكسرها وهي: ما يتوصل به إلى ممنوع، فإن كان حقا فالإثم على المرتشي، وإن كان باطلا فالإثم عليهما، وأصلها من الرشى الذي يتوصل به الماء. فالراشي: معطي الرشوة، والمرشى: آخذها، والرائش: الساعي بينهما.

«**ويهدي**» له بضم الياء وفتحها، ونقل الزجاج: هديت الهدية، وأهديتها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) قوله: «ويجوز له إلخ» أي لصاحب الأرض لأنه يتوصل بذلك إلى كف اليد العادية عنه، فالرشوة ما أعطاه بعد طلبه والهدية ابتداء. المبدع (٣/٣٤٦).

فائدتان: إحداهما: لا يحتسب بما ظلم في خراجه من العشر على الصحيح من المذهب، قال أحمد لأنه غصب، وعنه بلى اختاره أبو بكر.

الثانية: لا خراج على المساكن على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وإنما كان أحمد رحمه الله تعالى يخرج عن داره لأن بغداد كانت مزارع وقت فتحها.

(٢) قوله: «وإن رأى الإمام إلخ» هذا المذهب لأنه متصرف بالمصلحة أشبه المن على العدو، وفي المحرر والفروع: للإمام وضعه عمن له دفعه إليه، ومصرف الخراج كفيء وما تركه من العشر أو تركه الخارص تصدق بقدره. المبدع (٣/٣٤٧).

(٣) قوله: «وهو ما أخذ من مال مشرك إلخ» زاد في المنتهى وعشر تجارة من حربي ونصف عشر من تجارة ذمي، قال عمر ﷺ ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب إلا العبيد فليس لهم فيه شيء، وقرأ عمر ﷺ : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ حتى بلغ: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾ فقال: هذه استوعبت المسلمين عامة، وعلم منه أنه لا يختص بالمقاتلة، وذكر أحمد الفيء فقال: فيه حق لكل المسلمين وهو بين الغني والفقير. المبدع (٣/٣٤٧).

فــزعًا وخمس خمس الغنيمة ومال من مات لا وارث له فيصرف في المصالح ويــبدأ بالأهم فالأهم من سد الثغور وكفاية أهلها وما يحتاج إليه من يدفع عن المسلمين، ثم الأهم فالأهم من سد الثغور وكري الأنهار وعمل القناطر وأرزاق القضاة وغير ذلك، ولا يخمس[1]، وقال الخرقي يخمس[2] فيصرف

## باب الفيء

**الفيء** في الأصل: مصدر فاء يفيء فيئة وفيوءا: إذا رجع، ثم أطلق على الحاصل من الجهات المذكورة، لأنه راجع منها كأنه في الأصل لهم: فرجع إليهم.

و«**العشر**» المراد به هاهنا: المأخوذ من تجار أهل الذمة، ونحوهم، لا عشر الخارج من الأرض، فإن مصرفه مصرف الزكاة.

«**بالأهم فالأهم**» الأهم أفعل تفضيل من هممت بالشيء: إذا قصدته، أي: يبدأ بما حقه أن يهتم به.

«**في المصالح**» المصالح: جمع مصلحة، وهي مفعلة من الصلاح ضد الفساد، أي: يصرف في مصالح المسلمين العامة كما مثل.

و«**الثغور**» : جمع ثغر، وقد تقدم في صلاة الجماعة.

و«**البثوق**» : جمع بثق وهو المكان المنفتح في أحد جانبي النهر، يقال: بثق السيل الموضع يبثق بَثقا وبِثقا بالفتح والكسر، أي: خرقه.

«**وكري الأنهار**» كري: بوزن رمي وهو: حفرها وتنظيفها، وكري البئر طيها، عن الشيباني.

---

(١) قوله: «ولا يخمس» أي الفيء وهو المذهب وقاله الأكثر لأن الله تعالى أضافه إلى أهل الخمس كما أضاف خمس الغنيمة، فإيجاب الخمس فيه لأهله دون باقيه منع لما جعله الله تعالى لهم بغير دليل، ولو أريد الخمس منه لذكره الله تعالى كما ذكره الله تعالى في خمس الغنيمة، فلما لم يذكره ظهر إرادة الاستيعاب. المبدع (٣/٣٤٨).

(٢) قوله: «وقال الخرقي يخمس» هذا رواية واختاره أبو محمد يوسف الجوزي لقوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ الآية، لأنها اقتضت أن يكون جميعه لهؤلاء الأصناف، ولاشك أنهم أهل الخمس، والآية السابقة وما ورد عن عمر وغيره تدل على اشتراك جميع المسلمين فيه فوجب الجمع بينهما للتناقض والتعارض، وفي إيجاب الخمس فيه جمع بين الأدلة، فإن خمسه لمن ذكر وسائره لجميع المسلمين، ولأنه مال مظهور عليه فوجب أن يخمسه كالغنيمة. المبدع (٣/٣٤٨).

خمســه إلى أهل الخمس وباقيه للمصالح[1]، وإن فضل منه فضل قسم بين المسلمين[2]، ويبدأ بالمهاجرين، ويقدم الأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ، ثم الأنصار، ثم سائر المسلمين. وهل يفاضل بينهم على روايتين[3]،ومن مات

«**وعمل القناطر**» القناطر: جمع قنطرة وهي الجسر، قاله الجوهري.

«**ويبدأ بالمهاجرين ثم الأنصار**» المهاجرون: جمع مهاجر، اسم فاعل من هاجر بمعنى هجر، ضد وصل، ثم غلب على الخروج من أرض إلى أرض، وترك الأولى للثانية، والهجرة: هجرتان؛ إحداهما: أن يدع الرجل أهله وماله، وينقطع بنفسه إلى مهاجره، ولا يرجع من ذلك بشيء. والثانية: هجرة الأعراب، وهي أن يدع البادية، ويغزو مع المسلمين وهي دون الأولى في الأجر، وكلاهما يسمى مهاجرا، والمراد هنا بالمهاجرين: أولاد المهاجرين، وهم الذين هجروا أوطانهم، وخرجوا إلى رسول الله ﷺ ، وهم جماعة مخصوصون منصوص عليهم. وأما الأنصار فجمع نصير، كشريف وأشراف، وهم الحيان الأوس والخزرج، وهما ابنا حارثة

(١) قوله: «فيصرف إلخ» قال القاضي: لم أجد لما قال الخرقي نصا فأحكيه، وإنما نص على أنه غير مخموس، قال ابن المنذر: ولا يحفظ عن أحد قبل الشافعي. المبدع (٣/٣٤٨).

(٢) قوله: «وإن فضل إلخ» مراده إلا العبيد، وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب لأنه مال استحقوه بمعنى مشترك فاستووا فيه كالميراث، وعنه يقدم المحتاج، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: هي أصح عنه لقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ ولأن المصلحة في حقه أعظم منها في حق غيره وليس لولاة الفيء أن يستأثروا منه فوق الحاجة كالإقطاع يصرفونه فيما لا حاجة إليه أو إلى من يهوونه، ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى. المبدع (٣/٣٤٩).

(٣) قوله: «وهل يجوز التفاضل إلخ» إحداهما يسوي بينهم وهي مذهب أبي بكر وعلي رضي الله عنهما لأن الغنائم تقسم بين من حضر بالسوية فكذا الفيء لكن أبو بكر أعطى العبيد ومنعهم علي، والثانية: يجوز التفاضل بينهم لمعنى فيهم وهو الصحيح من المذهب واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وهو مذهب عمر وعثمان رضي الله عنهما قال عمر ﷺ لا أجعل من قاتل على الإسلام كمن قوتل عليه، وصحح في المغني والشرح أن ذلك مفوض إلى اجتهاد الإمام بحسب المصلحة، وقد فرض عمر ﷺ لكل واحد من المهاجرين من أهل بدر خمسة آلاف ومن الأنصار أربعة آلاف، والعطاء الواجب لا يكون إلا لبالغ عاقل حر بصير صحيح يطيق القتال، فإن حدث به أمر غير مرجو الزوال كزمانة ونحوها فلا حق له في الأصح. المبدع (٣/٣٤٩-٣٥٠).

بعد حلول وقت العطاء دفع إلى ورثته حقه، ومن مات من أجناد المسلمين دفع إلى امرأته وأولاده الصغار كفايتهم، فإذا بلغ ذكورهم فاختاروا أن يكونوا في المقاتلة فرض لهم، وإن لم يختاروا تركوا.

## باب الأمان

يصح أمان المسلم المكلف(١) ذكرا كان أو أنثى(٢) حرا أو عبدا(٣) مطلقا أو سيرا، وفي أمان الصبي المميز وجهان روايتان(٤). ويصـــح أمان الإمام لجميع

---

ابن ثعلبة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن عبد الله بن الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ، وهما أبناء قيلة نسبوا إلى أمهم، فولد الخزرج خمسة نفر: جشم، وعوف، والحارث، وعمرو، وكعب، وولد الأوس مالكا، فمنه تفرقت قبائل الأوس، وبطونها، كلها، هكذا ذكره ابن قتيبة، والله أعلم.

«**وقت العطاء**» العطاء: ممدودا اسم مصدر بمعنى الإعطاء، ويطلق على المفعول، كقولهم: أخذ عطاءه، أي: معطاه.

---

(١) قوله: «يصح أمان المكلف» أي البالغ العاقل، فلا يصح من كافر وإن كان ذميا للخبر ولأنه متهم على الإسلام وأهله، ولا من طفل ولا مجنون لأن كلامه غير معتبر، ولا من زال عقله بسكر أو نوم أو إغماء. المبدع (٣/٣٥١).

(٢) قوله: «ذكرا أو أنثى» نص عليه، ولقوله ﷺ : «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» رواه البخاري، وأجارت زينب بنت رسول الله ﷺ أبا العاص بن الربيع فأجازه النبي ﷺ. المبدع (٣/٣٥١).

(٣) قوله: «حرا أو عبدا» أما الحر فبالاتفاق، وأما العبد ففي قول أكثر العلماء لقول عمر ﵁ العبد المسلم رجل من المسلمين يجوز أمانه، رواه سعيد ولقوله ﷺ : «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» متفق عليه، فإن كان كذلك صح أمانه بالحديث، وإن كان غيره أدنى منه فيصح من باب أولى.

(٤) قوله: «وفي أمان الصبي إلخ» إحداهما لا يصح لعدم تكليفه كالمجنون، والثانية يصح وهي المذهب لعموم الخبر، ولأنه عاقل فصح منه كالبالغ بخلاف المجنون، وظاهره أنه يصح منجزا ومعلقا بشرط، ومن شرط صحته أن يكون مختارا ولم يصرح به للعلم به، ويصح أمان غير الإمام للأسير بعد الاستيلاء عليه فيعصمه من القتل نص عليه لقصة زينب في أمانها لزوجها، وقال القاضي في المجرد لا يصح إلا من إمام لأن أمر الأسير إليه. انظر المبدع (٣/٣٥١).

المشركين، وأمان الأمير لمن جعل بإزائه، وأمان أحد الرعية للواحد والعشرة والقافلة، ومن قال لكافر: أنت آمن[1] أو لا بأس عليك[2] أو أجرتك أو قف أو ألق سلاحك أو مترس فقد أمنه[3]، ومن جاء بمشرك فادعى أنه أمنه فأنكره

---

«من أجناد المسلمين» الأجناد: جمع جند، وهم الأنصار، والأعوان، وكل صنف من الناس، جند، والمراد بهم هنا: أصحاب الديوان، والله أعلم.

## باب الأمان

«**الأمان**» : ضد الخوف، وهو مصدر أمن أمنا وأمانا.

«**بإزائه**» أي: بحذائه، وقد أزيته، أي: حاذيته، ولا تقل: وازيته.

«**أحد الرعية**» قال الجوهري: الرعية: العامة، ورعى الأمير رعيته، والرعية فعيلة بمعنى مفعولة[4].

«**والقافلة**» القافلة: الرفقة الراجعون من السفر، وهو اسم فاعل مؤنث بالتاء، تقول: قفل الجيش فهو قافل، وقفلت الجماعة فهي قافلة.

---

(١) قوله: «أنت آمن» أي فقد أمنه لقوله ﷺ : «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» كقوله لا خوف عليك ولا تذهل وكما لو أمن يده أو بعضه. المبدع (٣٥٢/٣).

(٢) قوله: «أو لا بأس عليك» لأن عمر ﷺ لما قال للهرمزان: لا بأس عليك، قالت الصحابة رضي الله عنهم: قد أمنته، لا سبيل لك عليه، رواه سعيد. المبدع (٣٥٣/٣).

(٣) قوله: «أو قف إلخ» أو قم لأن الكافر يعتقده أمانا أشبه ما لو سلم عليه، ولقول ابن مسعود ﷺ : إن الله يعلم كل لسان، فمن كان منكم أعجميا فقال مترس فقد أمنه، والإشارة كالقول قال عمر ﷺ : لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك فنزل إليه فقتله لقتلته. رواه سعيد، وقال أحمد رحمه الله تعالى: إذا أشير إليه بشيء غير الأمان فظنه أمانا فهو أمان، وكل شيء يرى العلج أنه أمان فهو أمان، وقال: إذا اشتراه ليقتله فلا يقتله لأنه إذا اشتراه فقد أمنه، فإن قلت كيف يصح الأمان بالإشارة مع القدرة على النطق بخلاف البيع والطلاق؟ قلت تغليبا لحقن الدماء، مع أن الحاجة داعية إلى الإشارة لأن الغالب فيهم عدم فهم كلام المسلمين كالعكس، وشرط انعقاد الأمان أن لا يرده الكافر ويقبل قول عدل إني أمنته في الأصح، وإذا أمنه سرى إلى ما معه من أهل ومال إلا أن يقول قد أمنتك على نفسك فقط. المبدع (٣٥٣/٣).

على قوله: «أو مترس» معناه لا تخف وهي كلمة أعجمية. المبدع (٣٥٣/٣).

(٤) قال ابن منظور: والرعية: كل من شمله حفظ الراعي ونظره. انظر لسان العرب (١٦٧٨/٣) (رعي).

فالقول قوله[1]، وعنه قول الأسير. وعنه قول من يدل الحال على صدقه[2]، ومن أعطي أمانا ليفتح حصنا ففتحه واشتبه علينا فيهم حرم قتلهم واسترقاقهم[3]، وقال أبو بكر يخرج واحد بالقرعة ويسترق الباقون[4]، ويجوز عقد الأمان للرســـول والمستأمن ويقيمون مدة الهدنة بغير جزية[5]، وقال أبو الخطاب لا

---

«**والبأس**» مهموز: العذاب، والخوف والشدة.

«**أو مترس**» بفتح الميم والتاء والمثناة فوق وسكون الراء وآخره سين مهملة، ويقال أيضا بسكون التاء وفتح الراء، وهما وجهان مشهوران، وقد روي حديث عمر في البخاري[6] بهما، وهي أعجمية، قالوا: معناها لا تخف، أو لا بأس عليك.

«**من تدل الحال عليه**» الحال: تذكر وتؤنث، والمشهور تأنيثها.

«**والمستأمن**» المستأمن: من دخل دار الإسلام بأمان طلبه.

---

(١) قوله: «ومن جاء بمشرك إلخ» أي قول المسلم المنكر، هذا المذهب لأن الأصل إباحة دم الحربي وعدم الأمان. المبدع (٣/٣٥٣).

على قوله: «وعنه قول الأسير» اختاره أبو بكر لأن قوله محتمل فيقبل قوله شبهة في حقن دمه. المبدع (٣/٣٥٣).

(٢) قوله: «وعنه قول من يدل إلخ» أي لأن ظاهر الحال قرينة تدل على الصدق، فعلى هذا إن كان الكافر ذا قوة ومعه سلاحه فالظاهر صدقه، وإن كان ضعيفا مسلوبا سلاحه فالظاهر كذبه فلا يلتفت إليه، وإذا طلب الكافر الأمان ليعرف شرائع الإسلام ويسمع كلام الله لزم إجابته ثم يرد إلى مأمنه بغير خلاف نعلمه للآية. المبدع (٣/٣٥٤).

(٣) قوله: «ومن أعطى أمانا إلخ» أي أو أسلم واحد منهم نص عليه، لأن كل واحد يحتمل صدقه، واشتبه المباح بالمحرم فوجب تغليب التحريم كما لو اشتبه زان محصن بمعصومين، وحرم استرقاقهم لأن استرقاق من لا يحل استرقاقه حرام. المبدع (٣/٣٥٤).

(٤) على قوله: «ويسترق الباقون» كما لو أعتق عبدا من عبيده ثم أشكل بخلاف القتل فإنه يدرأ بالشبهة، قال في الفروع: ويتوجه مثله لو نسي أو اشتبه من لزمه قود فلا قود، وفي الدية بقرعة الخلاف. المبدع (٣/٣٥٤).

(٥) قوله: «ويقيمون مدة إلخ» نص عليه لأنه كافر أبيح له الإقامة في دارنا من غير التزام جزية فلم تلزمه كالنساء. المبدع (٣/٣٥٥).

على قوله: «الهدنة» أي الأمان. المبدع (٣/٣٥٥).

(٦) أخرجه البخاري معلقا (٣/١١٥٧) -باب إذا قالوا صبئنا (١١)، والبيهقي في الكبرى (٩/٩٦)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/٢٧١) ح(٢٥٩٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٥١١) ح(٣٣٤٠١).

يقيمون سنة واحدة إلا بجزية[١]، ومن دخل دار الإسلام بغير أمان فادعى أنه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه قبل منه[٢]، وإن كان جاسوسا خير الإمام فيه كالأسير. وإن كان ممن ضل الطريق أو حملته الريح في مركب إلينا فهو لمن أخذه[٣]، وعنه يكون فيئا للمسلمين[٤]، وإذا أودع المستأمن ماله مسلما أو أقرضه إياه ثم عاد إلى دار الحرب بقي الأمان في ماله ويبعث إليه إن طلبه[٥]وإن

---

«**وإن كان جاسوسا**» الجاسوس: صاحب سر الشر، والناموس: صاحب سر الخير، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) قوله: «وقال إلخ» واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله لقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ وأجيب بأن معناه أي يلتزموها ولم يرد حقيقة الإعطاء، ولأنها تخصصت بما دون الحول اتفاقا فيقاس على المحل المخصوص. المبدع (٣/٣٥٥).

(٢) قوله: «ومن دخل إلخ» أي لأن ما ادعاه ممكن فيكون شبهة درء القتل، وفيه دلالة على أنه لا يتعرض له، أما الرسول فلأنه ﷺ كان يؤمن رسل المشركين ولما جاءه رسول مسليمة قال: لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكم وأما التاجر فلأنه إذا جاء بماله ولا سلاح معه دل على قصده الأمان ولم يشترط المؤلف هنا أن تكون العادة جارية به، والمذهب اشتراطه لأن العادة جارية مجرى الشرط فإذا انتفت ودخل بغير أمان وجب بقاؤه على ما كان عليه من عدم العصمة. المبدع (٣/٣٥٥).

على قوله: «وإن كان جاسوسا خير فيه الإمام كالأسير الحربي» وهو قول الأوزاعي لأنه كافر قصد نكاية المسلمين. انظر المبدع (٣/٣٥٥).

(٣) قوله: «وإن كان ممن إلخ» أي على المذهب لأنه مباح ظهر عليه بغير قتال في دار الإسلام فكان لآخذه كالصيد، وكذا لو شرد إلينا دابة من دوابهم أو آبق رقيق، وظاهره أنه لآخذه غير مخموس وصرح به في المحرر. المبدع (٣/٣٥٥-٣٥٦).

(٤) قوله: «وعنه يكون إلخ» أي لأنه مال مشرك ظهر عليه بغير قتال أشبه ما لو تركوه فزعا، وعنه إن دخل قرية وأخذوه فهو لأهلها لأنه إنما تمكن بأخذه بقوتهم. المبدع (٣/٣٥٦).

(٥) قوله: «وإذا أودع إلخ» هذا هو المشهور، وكذا ذمي نقض عهده ولحق بدار الحرب أو لم يلحق لأنه لما دخل دار الإسلام بأمان ثبت لماله، فإذا أبطل في نفسه بدخوله إليها بقي في ماله الذي لم يدخل الاختصاص المبطل بنفسه لا يقال إذا بطل في المتبوع فالتابع كذلك لأنه لم يثبت فيه تبعا وإنما ثبت فيهما جميعا، فإذا بطل في أحدهما بقي الآخر، وعنه ينتقض فيه ويصير فيئا قدمه في المحرر، وظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى أنه ينتقض في مال الذمي دون الحربي وصححه في المحرر. المبدع (٣/٣٥٦).

مات فهو لوارثه فإن لم يكن له وارث فهو فيء. وإن أسر الكفار مسلما فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة لزمه الوفاء لهم[1]، وإن لم يشترطوا شيئا أو شرطوا كونه رقيقا فله أن يقتل ويسرق ويهرب، وإن أطلقوه بشرط أن يبعث إليهم مالا وإن عجز عاد إليهم لزمه الوفاء إلا أن يكون امرأة فلا ترجع إليهم[2]، وقال الخرقي رحمه الله: لا يرجع الرجل أيضا[3].

## باب الهدنة[4]

ولا يصح عقد الهـــدنة والذمة إلا من الإمام أو نائبه[5] ، فمتى رأى المصلحة في

---

## باب الهدنة

وأصلها السكون، يقال: هدنت الرجل وأهدنته: إذا سكنته، وهدن هو: سكن، ومعناه شرعا: أن يعقد الإمام، أو نائبه، لأهل الحرب عقدا على ترك القتال مدة بعوض، وغيره، ويسمى: مهادنة وموادعة ومعاهدة.

---

(١) قوله: «وإن أسر الكفار إلخ» نص عليه لقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ ﴾ ولقوله ﷺ : «المسلمون على شروطهم» فعليه ليس له أن يهرب، وقيل: بلى. المبدع (٣٥٧/٣).

على قوله: «مدة» وأبدا قاله في المحرر والفروع. المبدع (٣٥٧/٣).

(٢) قوله: «إلا أن يكون امرأة إلخ» لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ ولأن في رجوعها تسليطا لهم على وطئها حراما. المبدع (٣٥٨/٣).

(٣) قوله: «وقال الخرقي إلخ» وهو رواية عن أحمد رحمه الله تعالى وقاله الحسن والنخعي والثوري، لأن الرجوع إليهم والبقاء في أيديهم معصية فلم يلزم بالشرط كالمرأة، وكما لو شرط قتل مسلم، والأول المذهب لأنه ﷺ لما عاهد قريشا على رد من جاء مسلما فرد أبا جندل إلى أبيه سهيل ولم يأت أحد من الرجال في تلك المدة إلا رده. المبدع (٣٥٨/٣).

(٤) هي في الشرع عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة لازمة، وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة ومسالمة، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ الآية ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾، والسنة ما روى مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أن النبي ﷺ صالح قريشا على وضع القتال عشر سنين. المبدع (٣٥٩/٣).

(٥) قوله: «أو نائبه» أي لأنه يتعلق بنظر واجتهاد، وليس غيرهم محلا لذلك لعدم ولايتهم، ولو جوز ذلك للآحاد لزم تعطيل الجهاد، فعلى هذا لو هادنهم غير الإمام أو نائبه لم يصح، فلو دخل بعضهم بهذا الصلح دار الإسلام كان آمنا لاعتقاده، ولا يقر في دار الإسلام بل يرد إلى دار الحرب، ولو مات الإمام أو نائبه بعد العقد لم ينتقض عهده. المبدع (٣٥٩/٣).

عقد الهدنة جاز له عقدها مدة معلومة وإن طالت(١). وعنه لا يجوز في أكثر من عشر سنين(٢)، فإن زاد على عشر بطل في الزيادة وفي العشر وجهان(٣)، وإن هادنهم مطلقا لم يصح، وإن شرط شرطا فاسدا كنقضها متى شاء(٤) أو رد النساء إليهم(٥) أو صداقهن(٦) أو سلاحهم(٧) وإدخالهم الحرم (٨)بطل الشرط،

---

(١) قوله: «مدة معلومة إلخ» أنه يجوز في الطويلة كالقصيرة على المذهب لأنها تجوز في أقل من عشر فجازت في أكثر منها كمدة الإجارة، ولأنه إنما جاز عقدها للمصلحة فحيث وجدت جازت تحصيلا للمصلحة انظر المبدع(٣/٣٥٩-٣٦٠).

(٢) قوله: «وعنه إلخ» قال القاضي هو ظاهر كلام أحمد واختاره أبو بكر لقوله تعالى: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ الآية خص منه العشر لفعله عليه الصلاة والسلام فيبقى ما عداه على مقتضى العموم. المبدع (٣/٣٦٠).

(٣) قوله: «وفي العشر إلخ» مبنيتان على تفريق الصفقة، والأصح عدم البطلان وظاهره أنه إذا عقدها مجانا مع قوة المسلمين واستظهارهم لا يجوز لعدم المصلحة إلا أن يكون لمصلحة رجاء إسلامهم فيجوز في رواية، لأنه عليه الصلاة والسلام صالح أهل الحديبية على غير مال لمصلحة ترك قتالهم في الحرم تعظيما لشعائر الله تعالى، والثانية المنع لأنه ترك للقتال من غير حاجة، ولا يجوز عقدها بمال منا إلا لضرورة شديدة مثل أن يحاط بطائفة من المسلمين. وفي الفنون لضعفنا مع المصلحة. المبدع (٣/٣٦٠).

(٤) قوله: «كنقضها متى شاء» أي لأنه ينافي مقتضى العقد إذ هو عقد مؤقت فكان تعليقه على المشيئة باطلا كالإجارة، وكذلك إن قال هادنتكم ما شئنا أو شاء فلان لم يصح في الأصح لقوله: نقركم ما أقركم الله، واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى صحته وهي جائزة وتعمل بالمصلحة، وأخذ صاحب الهدي من قوله: نقركم ما أقركم الله، جواز إجلاء أهل الذمة من دار الإسلام إذا استغنى عنهم، وقد أجلاهم عمر ﷺ وهو قول ابن جرير. المبدع (٣/٣٦٠-٣٦١).

(٥) قوله: «أو رد النساء إليهم» لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ ﴾ وكذا شرط رد صبي مسلم عاقل، لأنه بمنزلتها في ضعف العقل والعجز عن التخلص والهرب، بخلاف الطفل الذي لا يصح إسلامه فيجوز شرط رده. المبدع (٣/٣٦١).

(٦) قوله: «أو صداقهن» أي على الأصح لأن بضع المرأة لا يدخل في الأمان، والثانية يصح لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ﴾ ولأنه عليه الصلاة والسلام رد المهر. وأجيب بأنه شرط رد النساء وكان شرطا صحيحا ثم نسخ فوجب رد البدل لصحة الشرط بخلاف حكم من بعده فإن رد النساء نسخ فلم يبق صحيحا. انظر المبدع (٣/٣٦١).

(٧) قوله: «أو رد سلاحهم» وكذا إعطاؤهم شيئا من سلاحنا أو من آلات الحرب. المبدع (٣/٣٦١).

(٨) قوله: «أو إدخالهم الحرم» لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾ الآية على قوله: بطل

وفي العقد وجهان[1]، وإن شرط رد من جاء من الرجال مسلما جاز[2] ولا يمنعهم أخذه[3] ولا يجبره على ذلك[4]، وله أن يأمره بقتالهم والفرار منهم، وعلى الإمام حماية من هادنه من المسلمين[5] دون غيرهم[6]، وإن سباهم كفار آخرون لم يجز لنا شراؤهم[7]،وإن خاف نقض العهد منهم نبذ إليهم عهدهم[8].

«**يجبره**» بضم الياء وفتحها، يقال: جبره وأجبره بمعنى، والله تعالى أعلم.

---

=

الشرط، أي في الكل. المبدع (٣/٣٦١).

(١) قوله: «وفي العقد إلخ» أي مبنيان على الشروط الفاسدة في البيع.

(٢) قوله: «وإن شرط إلخ» أي لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك، ومحله عند الحاجة صرح به الجماعة، فأما مع استظهار المسلمين وقوتهم فلا. المبدع (٣/٣٦١).

(٣) قوله: «ولا يمنعهم أخذه» أي لأن أبا بصير جاء إليه ﷺ في صلح الحديبية فجاءوا في طلبه فقال له النبي ﷺ : «إنا لا يصلح في ديننا الغدر وقد علمت ما عاهدناهم عليه ولعل الله أن يجعل لك فرجا ومخرجا» فرجع مع الرجلين فقتل أحدهما ورجع إلى النبي ﷺ فلم يلمه. المبدع (٣/٣٦٢).

(٤) قوله: «ولا يجبره» لأنه عليه الصلاة والسلام لم يجبر أبا بصير، ولأن في إجباره إجبارا على ما لا يجوز. المبدع (٣/٣٦٢).

على قوله: «وله أن يأمره بقتالهم» أي سرا. المبدع (٣/٣٦٢).

(٥) قوله: «وعلى الإمام» أي لأنه أمنه ممن هو في قبضته، وكذا يلزمه حماية أهل الذمة من أهل الذمة، وتركه المؤلف لظهوره. المبدع (٣/٣٦٢).

(٦) قوله: «دون غيرهم» أي ليس له حمايتهم من أهل الحرب، ولا حماية بعضهم بعضا، لأن الهدنة التزام الكف عنهم فقط. المبدع (٣/٣٦٢).

(٧) قوله: «لم يجز لنا شراؤهم» أي في الأصح لأن الأمان يقتضي دفع الأذى عنهم، وفي استرقاقهم أذى لهم، وظاهره أنه لا يلزم الإمام استنقاذهم، وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى رواية منصوصة لنا شراؤهم من سابيهم، وذكره في الشرح احتمالا لأنه لا يجب عليه الدفع عنهم فلا يحرم استرقاقهم بخلاف أهل الذمة وينبني عليهما لو ظهر المسلمون على الذين أسروهم وأخذوا مالهم واستنقذوا ذلك منهم لم يلزمه رد على الثاني لا الأول ويجوز لنا شراء ولدهم وأهلهم منه إذا باعه كحرب وعنه يحرم كذمة. انظر المبدع (٣/٣٦٢).

(٨) قوله: «وإن خاف إلخ» بخلاف أهل الذمة فيقول لهم قد نبذت عهدكم وعدتم حربا لقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ ﴾ الآية يعني أعلمهم بنقض العهد حتى تصير أنت وهم سواء في العلم، ويجب إعلامهم قبل الإغارة. المبدع (٣/٣٦٣).

## باب عقد الذمة[1]

لا يجوز عقدها إلا لأهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى ومن يوافقهم في التدين بالتوراة والإنجيل كالسامرة والإفرنج[2]، ومن له شبهة كتاب وهم المجوس[3]

---

## باب عقد الذمة

قال الجوهري: أهل الذمة: أهل العقد[4]، وقال أبو عبيد: الذمة: الأمان[5] في قوله: يسعى بذمتهم أدناهم[6]، والذمة: الضمان، والعهد أيضا.

«**وهم اليهود والنصارى**» اليهود: واحدهم يهودي، ولكنهم حذفوا ياء النسب في الجمع كزنجي وزنج، جعلوا الياء فيه كتاء التأنيث في نحو شعيرة وشعير، وفي تسميتهم بذلك خمسة أقوال. أحدها: قولهم: ﴿ إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ ﴾ [الأعراف: ١٥٦] والثاني: أنهم هادوا من عبادة العجل، أي: تابوا. والثالث: أنهم مالوا عن دين الإسلام، ودين موسى. والرابـــع: أنهم يتهودون عند قراءة التـــوراة. أي:

---

(١) معنى عقد الذمة إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة، ولا يعقدها إلا من إمام أو نائبه في الأشهر، وحينئذ يجب عقدها إذا اجتمعت شروطها ما لم يخف غائلة منهم. المبدع (٣/٣٦٣).

(٢) قوله: «لا يجوز عقدها إلخ» والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ إلى قوله: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ ﴾ وقول المغيرة بن شعبة ﷺ لعامل كسرى أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية. رواه أحمد والبخاري، والإجماع على قبول الجزية ممن بذلها من أهل الكتاب ومن يلحق بهم، وإقرارهم بذلك في دار الإسلام. المبدع (٣/٣٦٣-٣٦٤).

(٣) قوله: «كالمجوس» أي لأن عمر ﷺ لم يأخذها منهم حتى شهد عنده عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر. رواه البخاري، وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» رواه الشافعي. المبدع (٣/٣٦٤).

(٤) ذكره وعزاه للجوهري ابن منظور، انظر: لسان العرب (٣/١٥١٧) (ذمم).

(٥) ذكره وعزاه لأبي عبيد ابن منظور، انظر: لسان العرب (٣/١٥١٧) (ذمم).

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/٣٣٥) ح(١٢٧٠٨)، وأبو داود (٣/٨٠) ح(٢٧٥١)، والنسائي في الكبرى (٤/٢١٨) ح(٦٩٣٧)، وابن ماجه (٢/٨٩٥)ح(٢٦٨٣)، والربيع في مسنده (١/٢٦٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٤٥٩) ح(٢٧٩٦٨)، والطبراني في الأوسط (٥/٢٦٧-٢٦٨)، ح(٥٢٧٧)، والإمام أحمد في مسنده (١/١٢٢) ح(٩٩١)، وأبو يعلى في مسنده (١/٤٢٤) ح(٥٦٢).

يتحركون ويقولون: إن السموات والأرض تحركت حين آتى الله موسى التوراة، قاله أبو عمرو بن العلاء. والخامس: نسبتهم إلى يهوذى بن يعقوب. فقيل لهم: اليهوذ بالذال المعجمة، ثم عرب بالمهملة نقله غير واحد.

والنصارى: واحدهم نصران، والأنثى نصرانة، بمعنى نصراني ونصرانية، نسبة إلى قرية بالشام، يقال لها: نصران، ويقال لها: ناصرة.

«**كالسامرة والفرنج**» السامرة: قبيلة من قبائل بني إسرائيل، إليهم نسب السامري. قال الزجاج: وهم إلى هذه الغاية بالشام يعرفون بالسامريين، كذا نقله ابن سيده، وهم في زمننا يسمون السمرة بوزن الشجرة، وهم طائفة من اليهود متشددون في دينهم.

وأما الفرنج، فهم الروم. ويقال لهم: بني الأصفر. ولم أر أحدا نص على هذه اللفظة، والأشبه: أنها مولدة، ولعل ذلك نسبته إلى فرنجة، بفتح أوله وثانيه وسكون ثالثه، وهي جزيرة من جزائر البحر. والنسب إليها فرنجي ثم حذفت الياء كزنجي وزنج.

«**وهم المجوس**» المجوس واحدهم مجوسي، منسوب إلى المجوسية، وهي: نحلة، قال أبو علي: المجوس واليهود إنما عرف على حد مجوسي ومجوس، ويهودي ويهود، فجمع على حد شعيرة وشعير، ثم عرف الجمع بالألف واللام، ولولا ذلك، لم يجز دخول الألف واللام عليهما، لأنهما معرفتان مؤنثتان، فجريا في كلامهم مجرى القبيلتين.

«**عبدة الأوثان**» الأوثان: واحدها وثن، وهو: الصنم، كأسد، وآساد، هذا كلام الجوهري، وقال غيره: الوثن: ما كان غير مصور، وقيل: ما كان له جثة من خشب، أو حجر، أو فضة، أو جوهر، سواء كان مصورا، أو غير مصور، والصنم: صورة بلا جثة، وقال ابن فارس في المجمل: الوثن: واحد الأوثان وهي: حجارة كانت تعبد.

العرب[1]، فأما الصابئ فينظر فيه فإن انتسب إلى أحد الكتابين فهو من أهله وإلا فلا، ومن هود أو تنصر بعد بعث نبينا محمد ﷺ[2] أو ولد بين أبوين لا تقبل الجزية من أحدهما فعلى وجهين[3]. ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب[4]،

«الصابئ» مهموزا واحد الصابئين، وهم: الخارجون من دين إلى غيره، وأصل الصبو: الخروج، يقال: صبأت النجوم، أي: خرجت من مطالعها، وصبأ ناب البعير: خرج، قال قتادة بن دعامة: الأديان ستة، خمسة للشيطان، وواحد للرحمن، الصابئون: يعبدون الملائكة، ويقرءون الزبور، والمجوس: يعبدون الشمس والقمر، والمشركون: يعبدون الأوثان، واليهود، والنصارى، وقال غيره: الصابئون: طائفة من اليهود.

«هود» أي: صار يهوديا، وتنصر: صار نصرانيا.

---

(١) قوله: «وعنه يجوز عقدها إلخ» لما روى الزهري: أن النبي ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان من العرب، وفي الفنون لم أجد أصحابنا ذكروا أن الوثني يقر بجزية، ثم وجد رواية بخط أبي سعد البرداني أن عبدة الأوثان يقرون بجزية فيعطي هذا أنهم يقرون على عمل أصنامهم يعبدونها في بيوتهم، ولم يسمع بذلك في سيرة السلف، وبعدها واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى أخذها من الكل، ومقتضى ما ذكره أن عبدة الأوثان من العرب لا تقبل منهم لكونهم رهطه ﷺ وشرفوا به فلا يقرون على غير دينه. المبدع (٣/٣٦٤-٣٦٥).

(٢) قوله: «ومن هود إلخ» أي أو تمجس، فالمذهب أنه يقر عليه ويكون كالأصلي في قبول الجزية؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقبلها منهم من غير سؤال، ولو اختلف الحكم لسأل، ولو سأل لنقل، وعنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل لأنه بتركه الدين الأول هو مقر ببطلانه فلا يقر على دين باطل غيره، وعنه يقر على غير المجوسية. المبدع (٣/٣٦٥).

(٣) قوله: «أو ولد إلخ» كولد الوثني من كتابية، أصحهما أنها تقبل منه الجزية إذا اختار دين الآخر لعموم النص فيهم. المبدع (٣/٣٦٥).

(٤) قوله: «من نصارى بني تغلب» بن وائل من العرب من ولد ربيعة بن نزار فإنهم انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية فدعاهم عمر ﷺ إلى بذل الجزية فأبوا وقالوا: نحن عرب، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة، فقال عمر ﷺ : لا آخذ من مشرك صدقة، فلحق بعضهم بالروم، فقال النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس وشدة وهم عرب يأنفون من الجزية فلا تعن عليك عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر ﷺ في طلبهم فردهم. المبدع (٣/٣٦٦).

وتؤخذ الزكاة من أموالهم مثلي ما تؤخذ من المسلمين[1]، ويؤخذ ذلك من نسائهم وصبياهم ومجانينهم[2] ومصرفه مصرف الجزية[3] وقال الخرقي مصرف الزكاة، ويؤخذ من كتابي غيرهم[4]، وقال القاضي: تؤخذ من نصارى العرب ويهودهم[5]، ولا جزية على صبي[6] ولا امرأة[7] ولا مجنون[8] ولا زمن ولا أعمى[9]،

---

(١) قوله: «وتؤخذ الزكاة إلخ» لأن تمام حديث عمر ﷺ أنه ضعف عليهم من الإبل في كل خمس شاتان وفي كل ثلاثين بقرة تبيعان وفي كل عشرين دينارا دينار وفي مائتي درهم عشرة دراهم وفيما سقت السماء الخمس وفيما سقى بالنضح أو دولاب العشر، واستقر ذلك من قوله و لم ينكر فكان كالإجماع. انظر المبدع (٣/٣٦٦).

(٢) قوله: «ويؤخذ ذلك إلخ» وكذا مكافيفهم وشيوخهم؛ لأن اعتبارها بالأنفس سقط وانتقل إلى الأموال بتقريرهم فيؤخذ من كل مال زكوي سواء كان صاحبه من أهل الجزية أو لم يكن. المبدع (٣/٣٦٦).

(٣) قوله: «ويصرف إلخ» أي في الأشهر وهو المذهب لأنه مأخوذ من مشرك فكان جزية وغايته أنه جزية مسماة باسم الصدقة، وكذلك قال عمر ﷺ : هؤلاء حمقى، رضوا بالمعنى وأبو الاسم. المبدع (٣/٣٦٦).

(٤) قوله: «ولا يؤخذ إلخ» نص عليه لقوله تعالى: ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ ﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ ﷺ لما بعثه إلى اليمن: «خذ من كل حالم دينارا» وهم عرب، وحكمها ثابت في كل كتابي عربيا كان أو غيره إلا ما خص منه بنو تغلب لمصالحة عمر ﷺ إياهم فيبقى ما عداهم على مقتضى العموم. المبدع (٣/٣٦٧).

(٥) قوله: «وقال القاضي إلخ» أي لأنهم من العرب أشبهوا بني تغلب.

(٦) قوله: «ولا جزية على صبي» أي لأن قتلهم ممتنع لأنهم ليسوا من أهل القتل لقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ الآية، والمقاتلة إنما تكون من اثنين، وكتب عمر إلى أمراء الأجناد أن اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان. رواه سعيد. المبدع (٣/٣٦٧).

(٧) قوله: «ولا امرأة» أي لما ذكرنا، وفي الخنثى المشكل وجهان جزم في الشرح بأنها تجب لأنه لا يعلم كونه رجلا فإن بان رجلا فللمستقبل ويتوجه وللماضي. المبدع (٣/٣٦٧).

(٨) قوله: «ولا مجنون» أي لأنه في معنى الصبي. انظر المبدع (٣/٣٦٨).

(٩) قوله: «ولا زمن ولا أعمى» أي ولا شيخ فان ولا من هو في معناهم كمن به داء لا يستطيع القتال معه ولا يرجى زواله لأن الجزية لحقن الدم وهؤلاء دماؤهم محقونة بدونها. المبدع (٣/٣٦٨).

ولا عبد(١) ولا فقير يعجز عنها(٢)، ومن بلغ أو أفاق أو استغنى فهو من أهلها بالعقد الأول، ويؤخذ منه في آخر الحول بقدر ما أدرك(٣)، ومن كان يجن ويفيق لفقت إفاقته فإذا بلغت حولا أخذت منه، ويحتمل أن تؤخذ في آخر كل حول بقدر إفاقته منه، وتقسم الجزية بينهم فيجعل على الغني ثمانية وأربعون درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرون وعلى الفقير اثنا عشر(٤)، والغني منهم من عده الناس غنيا في ظاهر المذهب. ومتى بذلوا الواجب عليهم لزم قبوله وحرم قتالهم(٥) ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه الجزية، وإن مات أخذت من تركته، وقال القاضي: تسقط، وإن اجتمعت عليه جزية سنين استوفيت كلها، وتؤخذ الجزية في الحول، ويمتهنون عند أخذها، ويطال قيامهم وتجر أيديهم، ويجوز أن يشرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، وتبين قدر أيام الضيافة وقدر الطعام والإدام والعلف وعدد من يضاف، ولا تجب من غير شرط، وقيل: تجب.

---

(١) قوله: «ولا عبد» أي لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا جزية على عبد» وعن ابن عمر مثله، ولأنه مال فلم تجب عليه كسائر الحيوانات. المبدع (٣/٣٦٨).

(٢) قوله: «ولا فقير» أي لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ولأنه مال يجب بحلول الحول فلم يلزم الفقير كالزكاة ولا يلزم راهبا بصومعة، وفيه وجه يجب لأن عمر بن عبد العزيز فرضها على الرهبان على كل راهب دينارين. قال الشيخ تقي الدين: ولا يبقى في يده من المال إلا بلغته. المبدع (٣/٣٦٩).

(٣) قوله: «بقدر ما أدرك» فعليه إن صار أهلا من أول السنة أخذت منه في آخره وإن كان في نصفه فنصفها على هذا الحساب، ولا يترك حتى يتم حولا من حين وجد سببه. المبدع (٣/٣٦٩).

(٤) قوله: «فيجعل على الغني إلخ» أي لأن عمر ﷺ فعل ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر فكان كالإجماع، ويجاب عن قوله ﷺ لمعاذ ﷺ: «خذ من كل حالم دينارا» بأن الفقر كان من أهل اليمن أغلب، وكذلك قيل لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير؟ قال: جعل ذلك من أجل اليسار، وبأن الجزية يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، ويجوز أخذ القيمة نص عليه لقوله ﷺ: «أو عدله معافري» ويجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير منهم. المبدع (٣/٣٧٠).

(٥) قوله: «ومتى بذلوا إلخ» لقوله ﷺ لمعاذ ﷺ: «ادعهم إلى أداء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم» . انظر المبدع (٣/٣٧٠).

وإذا تولى إمام فعرف قدر جزيتهم وما شرط عليهم أقرهم عليه، وإن لم يعرف رجع إلى قولهم فإن بان له كذبهم رجع عليهم، وعند أبي الخطاب أنه يستأنف العقد معهم، وإذا عقد الذمة كتب أسماءهم وأسماء آبائهم وحلاهم ودينهم، وجعل لكل طائفة عريفا يكشف حال من بلغ واستغنى وأسلم وسافر ونقض العهد وخرق شيئا من أحكام الذمة.

## باب أحكام الذمة

يلزم الإمام أن يأخذهم بأحكام المسلمين في ضمان النفس[1] والمال[2] والعرض،

---

«**ويمتهنون**» أي: يتبذلون وهو: افتعال من المهنة.

«**وحلاهم**» الحلي: بكسر الحاء مقصورا جمع حلية، كلحية، ولحى. قال الجوهري: وربما ضم، وحكاه غيره أيضا، والحلية: الصفة.

«**لكل طائفة عريفا**» العريف: القيم بأمور القبيلة، والجماعة من الناس، يلي أمورهم، ويتعرف الأمير منه أحوالهم، فعيل: بمعنى فاعل، والعرافة: عمله.

«**ونقض العهد**» العهد يكون بمعنى اليمين، والأمان، والذمة، والحفاظ، ورعاية الحرمة، والوصية، والأنسب به هنا: الذمة المعقودة له.

## باب أحكام الذمة

«**العرض**» العرض: موضع المدح والذم من الإنسان، وهي: أحوالهم التي يرتفع بها، ويسقط، ومنه قوله ﷺ : «**لي الواجد يبيح عقوبته وعرضه**»[3] و«**فقد استبرأ لدينه وعرضه**»[4].

---

(١) قوله: «في ضمان النفس» أي فلو قتل أو قطع طرفا أخذ به كالمسلم. المبدع (٣/ ٣٧٤).

(٢) قوله: «والمال» أي أتلف ما لغيره ضمنه. المبدع (٣/٣٧٤).

(٣) أخرجه البخاري معلقا بغير صيغة الجزم (٢/٨٤٥)، وابن حبان (١/٢٨٣) ح(١١٦٤- موارد الظمآن)، والبيهقي في الكبرى (٦/٥١) ح(١١٠٦١)، والنسائي في الكبرى (٤/٥٩) ح(٦٢٨٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٤٨٩) ح(٢٢٤٠٢)، والطبراني في الأوسط (٣/٤٦) ح(٢٤٢٨)، وتمام في مسند المقلين (١/٣٧) ح(١٢)، وأحمد في مسنده (٤/٣٨٩).

(٤) أخرجه البخاري (١/٢٨) ح(٥٢)، ومسلم (٣/١٢١٩) ح(١٥٩٩).

وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه[1] دون ما يعتقدون حله[2]، ويلزمهم التميز عن المسلمين في شعورهم بحذف مقادم رءوسهم وترك الفرق، وكناهم فلا يتكنوا بكنى المسلمين كأبي القاسم وأبي عبد الله، وركوبهم بترك الركوب على السروج وركوبهم عرضا على الأكف، ولباسهم فيلبسون ثوبا يخالف ثيابهم كالعسلي والأدكن، وشد الخرق في قلانسهم وعمائمهم، وتؤمر النصارى بشد الزنار فوق ثيابهم، ويجعل في رقابهم خواتيـــم الرصاص أو جلجل يدخل معهم الحمام،

---

«**وترك الفرق**» الفرق مصدر فرق شعره يفرقه: جعله نصفين إلى جانبي الرأس، والفرق أيضا: موضع المفرق من الرأس.

«**وكناهم**» جمع كنية، وكنية بضم الكاف وكسرها، وهي عبارة عما كان مبدوءا بأب أو أم، كأبي بكر، وأم سلمة.

«**على الأكف**» الأكف جمع إكاف وهو: إكاف الدابة، وفيه أربع لغات: إكاف بكسر الهمزة وضمها، ووكاف بكسر الكاف وضمها، وأوكفت الدابة، ذكرها صاحب المحيط ووكفتها.

«**كالعسلي والأدكن**» قال الجوهري: وعسلي اليهود: علامتهم، والظاهر أنه هذا الضرب المعروف من الصوف، والأدكن: الذي لونه يضرب إلى السواد، وقد دكن بكسر الكاف دكنا فهو أدكن، ولونه الدكنة.

«**في قلانسهم وخواتيم الرصاص والزنار**» تقدم ذكر القلانس في مسح الخفين، والخاتم في زكاة الأثمان، والزنار في ستر العورة، والرصاص بفتح الراء، قال الجوهري، والعامة تكسره، قال ابن عباد في كتابه المحيط: ويقال: رصاص، يعني بالكسر.

«**وجلجل**» الجلجل: هو الجرس الصغير الذي في أعناق الدواب، والجلجلة صوته.

---

(١) قوله: «وإقامة الحدود إلخ» كالسرقة والقذف؛ لما في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أتي برجل وامرأة من اليهود زنيا فرجمهما، ولأنه محرم في دينهم وقد التزموا حكم الإسلام فثبت في حقهم كالمسلم، وعنه إن شاء لم يقم حد زنا بعضهم من بعض اختاره ابن حامد، ومثله قطع سرقة بعضهم من بعض. المبدع (٣/٣٧٤).

(٢) قوله: «دون إلخ» أي كشرب الخمر وأكل الخنزير ونكاح ذوات المحارم للمجوس، إلا أنهم يمنعون من إظهاره بين المسلمين لأنهم يتأذون به. المبدع (٣/٣٧٤).

ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا بدايتهم بالسلام[1]،وإن سلم أحدهم قيل له: وعليكم[2]، وفي جواز هنئتهم وتعزيتهم وعيادهم روايتان[3]، ويمنعون تعلية البنيان على المسلمين وفي مساواهم وجهان[4]. وإن ملكوا دارا عاليـــة من مسلم لم يجب نقضـــها[5] ويمنعون من إحداث الكنائس

---

«وفي هنئتهم» يقال: هنأته بالولاية هنئة، وهنيئا بالهمز، والتهنئة: خلاف التعزية.

«ببدايتهم» تقدم في باب السواك.

«وعيادهم» عيادة المريض: زيارته، وياؤه منقلبة عن الواو؛ لأنه من المعاودة، وكل من أتاك مرة بعد مرة فهو عائد، لكنه قد اشتهر في زيارة المريض.

---

(١) قوله: «ولا يجوز تصديرهم في المجالس إلخ» لما روى أبو هريرة ﷺ مرفوعا: «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقها» متفق عليه، ومثله كيف أنت وكيف أصبحت، وجوزه الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى، فإن سلم ثم علم أنه ذمي استحب قوله له رد على سلامي. المبدع (٣٧٦/٨).

(٢) قوله: «قيل له وعليكم» لما روى أنس ﷺ مرفوعا: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم» متفق عليه، ولأحمد بغير واو، واختلف الأصحاب في الأولى وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى يرد تحيته وأنه يجوز أهلا وسهلا، فإن عطس لم يشمته فإن شمته كافر أجابه. المبدع (٣٧٦/٣).

(٣) قوله: «وفي جواز إلخ» وجزم في الوجيز وقدمه في الفروع أنه يحرم لأن ذلك يحصل الموالاة ويثبت المودة وهو منهي عنه للنص ولما فيه من التعظيم، والثانية الجواز لما روى أنس ﷺ أن النبي ﷺ عاد يهوديا وعرض عليه الإسلام فأسلم فخرج وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار» رواه البخاري، والثالث يجوز لمصلحة راجحة كرجاء إسلامه اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى. المبدع (٣٧٦/٣).

(٤) قوله: «ويمنعون من تعلية إلخ» لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، والمنع منه إنما هو على المجاور له لأن الضرر يلحقه به وظاهره ولو رضي الجار لأنه حق لله تعالى، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: ولو كان البناء لمسلم وذمي لأن ما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه محرم؛ فلو خالفوا وفعلوا وجب هدمه. المبدع(٣٧٧/٣).

(٥) قوله: «وإن ملكوا دارا إلخ» هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب لأنهم ملكوها بهذه الصفة ولم يعل شيئا، وفيه وجه لقوله: «ولا تطلع عليهم في منازلهم» وظاهره أنها إذا ملكت من كافر أنه يجب نقضها، فلو كان للذمي دار عالية فملك المسلم دارا إلى جانبها أو بنى المسلم إلى جنب داره دارا دونها لم يلزمه هدمها في الأصح، وإذا انهدمت العالية لم تعد عالية جزم به في الوجيز. زاد في المحرر والفروع: إلا إذا قلنا: تعاد البيعة لأنه ليس بإحداث، والمنهدم منها ظلما كهدمه بنفسه ذكره القاضي، وقيل: يعاد، اختاره المجد، قال في الفروع: وهو أولى، فلو سقط هذا البناء الذي تجب إزالته على شيء أتلفه فيتوجه الضمان وإنه مقتضى ما ذكروه. انظر المبدع (٣٧٨/٣).

والبيع[1]، ولا يمنعون من رم شعثها، وفي بناء ما استهدم منها روايتان[2]، ويمنعون إظهار المنكر وضرب الناقوس[3] والجهر بكتابهم[4]، وإن صولحوا في

«**من إحداث الكنائس والبيع**» الكنائس: واحدها كنيسة، وهي: معبد النصارى، كصحيفة وصحائف، والبيع، جمع بيعة، بكسر الباء، قال الجوهري: البيعة للنصارى، فعلى هذا الكنائس والبيع من المترادف، وقال الزجاج: البيع: بيع النصارى، والصلوات: كنائس اليهود، فعلى هذا: الكنائس لليهود، والبيع للنصارى، وعلى هذا يكون متباينا، وهو الأصل.

«**رم شعثها**» أي: إصلاح متشعثها.

«**ما استهدم**» بفتح التاء مبني للفاعل.

«**وضرب الناقوس**» الناقوس: خشبة طويلة تضرب بخشبة أقصر منها، يعلم به

---

(١) قوله: «ويمنعون من إحداث إلخ» أي يمنعون من إحداثها في دار الإسلام إجماعا لحديث عبد الرحمن بن غنم، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: أيما مصر مصرته العرب فليس لهم أن يبنوا فيه بيعة، رواه أحمد واحتج به، وبالجملة فأمصار المسلمين ثلاثة: أحدها ما مصره المسلمون كالبصرة وبغداد وواسط فلا يجوز إحداث شيء من ذلك ولو صولحوا عليه، الثاني ما فتحه المسلمون عنوة فكذلك لأنها صارت للمسلمين، وفي وجوب هدم الموجود وجهان، والمجزوم به عند الأكثر إقرارهم عليها، الثالث ما فتحوه صلحا وهو نوعان: أحدهما أن نصالحهم على أن الأرض لهم ولنا الخراج عنها فلهم إحداث ما شاءوا، والثاني أن نصالحهم على أن الدار للمسلمين فالحكم فيها على ما يقع عليه الصلح. المبدع (٣/٣٧٨-٣٧٩).

(٢) قوله: «وفي بناء إلخ» إحداهما المنع لأنه بناء كنيسة في دار الإسلام فمنعوا منه كابتداء بنائها، والثانية يجوز لأنه كرم الشعث وعنه منعهما اختاره الأكثر؛ والمذهب أن الإمام إذا فتح بلدا فيه بيعه خراب لم يجز بناؤها لأنه إحداث لها في حكم الإسلام. المبدع (٣/٣٧٩).

(٣) قوله: «ويمنعون إلخ» أي وجوبا أي كالخمر والخنزير، فإن فعلوا أتلفناهما. نص عليه، وإظهار عيد وصليب ونكاح محرم. المبدع (٣/٣٧٩).

(٤) قوله: «والجهر إلخ» أي بالتوراة والإنجيل، وظاهره ولو في الكنائس، وكذا رفع أصواتهم على موتاهم، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: ومثله إظهار أكل في رمضان لما فيه من المفاسد، وظهر أنه ليس لهم إظهار شيء من شعائر دينهم في دار الإسلام لا وقت الاستسقاء ولا لقاء الملوك ولا غير ذلك، وقاله الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى. انظر المبدع (٣/٣٨٠).

بلادهم على إعطاء الجزية لم يمنعوا شيئا من ذلك، ويمنعون دخول الحرم، فإن قدم رسول لابد له من لقاء الإمام خرج إليه ولم يأذن له، فإن دخل عزر وهدد[1] فإن مرض في الحرم أو مات أخرج، فإن دفن نبش، إلا أن يكون قد بلي، ويمنعون الإقامة بالحجاز[2] كالمدينة واليمامة وخيبر[3]، فإن دخلوا لتجارة

---

النصارى أوقات الصلوات، وجمعه نواقيس، قال جرير:

**لما تذكرت بالديرين أرقني ... صوت الدجاج وضرب بالنواقيس**

«**وهدد**» أي: توعد، قال ابن عباد في المحيط: التهدد والتهداد من الوعيد.

«**بالحجاز**» الحجاز: بلاد معروفة، قال صاحب المطالع: الحجاز ما بين نجد والسراة، وقيل: جبل السراة، وهو: الحد بين تهامة ونجد، وذلك بأنه أقبل من قعر اليمن، فسمته العرب حجازا، وهو: أعظم جبالها، وما انحاز إلى شرقيه، فهو حجاز، وقال ابن الكلبي: الحجاز: ما بين اليمامة والعروض، وبين اليمن ونجد، وقال غيره: والمدينة: نصفها تهامي ونصفها حجازي. وحكى ابن أبي شيبة أن المدينة حجازية، وقال ابن الكلبي: حدود الحجاز ما بين جبلي طيئ إلى طريق العراق لمن يريد مكة، سمي حجازا؛ لأنه حجز بين تهامة ونجد، وقيل: لأنه حجز بين نجد والسراة، وقيل: لأنه حجز بين الغور والشام وبين تهامة ونجد، وعن الأصمعي: سميت حجازا؛ لأنها انحجزت بالحرار الخمس، حرة بني سليم، وحرة واقم، وحرة راحل، وحرة ليلى، وحرة النار.

---

(١) قوله: «فإن دخل عزر» ومحله ما إذا كان عالما بالمنع، فإن كان جاهلا هدد وأخرج. المبدع (٣/٣٨٠-٣٨١).

(٢) قوله: «ويمنعون الإقامة بالحجاز» قيل: هو ما بين اليمامة والعروض وبين اليمن ونجد، وسمي به لأنه حجز بين تهامة ونجد. المبدع (٣/٣٨١).

(٣) قوله: «كالمدينة إلخ» وذلك لما روى أبو عبيدة بن الجراح ﷺ أن آخر ما تكلم به النبي ﷺ قال: «أخرجوا اليهود من الحجاز» رواه أحمد وقال عمر ﷺ : سمعت النبي ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلما» رواه الترمذي وقال حسن صحيح، والمراد الحجاز بدليل أنه ليس أحد من الخلفاء أخرج أحدا من اليمن وتيماء، قال أحمد رحمه الله: جزيرة العرب المدينة وما والاها وكذا الينبع وفدك، ومخاليفها معروفة باليمن تسمى بها القرى المجتمعة، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: تبوك ونحوها وما دون المنحنى وهو عقبة الصوان من الشام كمعان ولهم دخوله، والأصح بإذن إمام لتجارة. المبدع (٣/٣٨١).

يقيموا في موضع واحد أكثر من أربعة أيام[1]، فإن مرض لم يخرج حتى يبرأ، وإن مات دفن به، ولا يمنعون من تيماء وفيد ونحوهما، وهل لهم دخول المساجد بإذن مسلم؟ على روايتين.

## فصل

وإن اتجر ذمي إلى غير بلده ثم عاد فعليه نصف العشر[2]، فإن اتجـــر حربي إلينا

«**كالمدينة إلى آخر الباب**» المدينة: اسم جنس معرف بالألف واللام، ثم غلب حتى صار علما على مدينة الرسول ﷺ ، وقد تقدم ذكرها في الاعتكاف، واليمامة مدينة على أربعة أيام من مكة، ولها عمائر قاعدتها حجر باليمامة، وتسمى العروض، وكان اسمها جوا، فسميت اليمامة، وهو اسم امرأة، وقال ابن الأثير في النهاية: اليمامة: الصقع المعروف شرقي الحجاز، وهذا يقتضي ألا يكون من الحجاز، وأما خيبر فقال الحافظ أبو بكر الحازمي: خيبر: الناحية المشهورة بينها وبين المدينة مسيرة أيام، وهي تشتمل على حصون، ومزارع، ونخل كثير، وأما تيماء فبفتح أوله والمد غير مصروف: من أمهات القرى على البحر، وهي من بلاد طيئ، ومنها يخرج إلى الشام، وأما فيد: فموضع بطريق مكة قريب من جبلي طيئ: أجأ وسلمى، وهو: بفاء مفتوحة بعدها ياء ساكنة والراجح صرفه، وإن أول بالبقعة؛ لأنه ثلاثي ساكن الوسط.

---

(١) قوله: «فإن دخلوا إلخ» قاله القاضي لأن الزائد على الأربعة حد يتم به المسافر فصار كالمقيم، والمذهب أنهم لا يقيمون فوق ثلاثة أيام لأن عمر ﷺ أذن لمن دخل تاجرا بإقامة ثلاثة أيام فدل على المنع في الزائد، فإن كان له دين حال أجبر غريمه على وفائه، فإن تعذر جازت الإقامة لذلك، فإن كان مؤجلا لم يمكن ويؤكل. المبدع (٣/ ٣٨١-٣٨٢).

(٢) قوله: «فعليه نصف العشر» أي على المذهب؛ لما روى أنس ﷺ قال: أمرني عمر ﷺ أن آخذ من المسلم ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر رواه أحمد، وروى أبو عبيد أن عمر ﷺ بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون فيها في كل عشرين درهما درهما، وهذا كان بالعراق واشتهر وعمل به فلم ينكر فكان كالإجماع، وعنه يلزمهم العشر جزم به في الواضح، وظاهره ولو كانت امرأة وهو أحد الوجهين قدمه في المحرر، وظاهره أنه لا شيء عليه في غير مال التجارة، فلو مر بالعاشر منهم منتقل معه أمواله وسائمته فلا شيء عليه نص عليه، إلا أن تكون الماشية للتجارة فيؤخذ منها. المبدع (٣/٣٨٣).

أخذ منه العشر[1]، ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير، ويؤخذ كل عام مرة[2]، وقال ابن حامد: يؤخذ من الحربي كلما دخل إلينا[3]، وعلى الإمام حفظهم، والمنع من أذاهم، واستنقاذ من أسر منهم[4]، وإذا تحاكموا إلى الحاكم مع مسلم لزمه الحكم بينهم، وإن تحاكم بعضهم مع بعض أو استعدى بعضهم على بعض خير بين الحكم بينهم وبين تركهم[5]، ولا يحكم إلا بحكم الإسلام[6]، وإن تبايعوا بيوعا فاسدة وتقابضوا لم ينقض فعلهم، وإن لم يتقابضوا فسخه الحاكم سواء كان قد حكم بينهم حاكمهم أم لا[7]. وإن هود نصراني أو تنصر يهودي

---

(١) قوله: «وإن اتجر حربي إلخ» لأن عمر ﷺ أخذ من أموال أهل الحرب العشر واشتهر ولم ينكر وعمل به الخلفاء بعده، وكذا حكم المستأمن إذا اتجر إلى بلد الإسلام. المبدع (٣/٣٨٤).

(٢) قوله: «ويؤخذ إلخ» نص عليه لما روي أن نصرانيا جاء إلى عمر ﷺ فقال: إن عاملك عشرني في السنة مرتين، قال: ومن أنت؟ قال: أنا الشيخ النصراني، فقال عمر ﷺ: وأنا الشيخ الحنيف، ثم كتب إلى عامله أن لا تعشر في السنة إلا مرة، رواه أحمد، وذكر المؤلف للإمام تركه إذا رأى المصلحة فيه. المبدع (٣/٣٨٤).

(٣) قوله: «وقال ابن حامد إلخ» وقاله الآمدي لأن سببه الدخول إلينا والشيء يتكرر بتكرر سببه، وقال القاضي: لا يؤخذ منه شيء من مسيرة محتاج إليها لأن في دخولهم نفعا للمسلمين، ويستثنى من أموال التجارة ثمن الخمر والخنزير فإنه لا يؤخذ عشرة لأنه ليس بمال في حقنا، ونقل الميموني بلى. انظر المبدع (٣/٣٨٤-٣٨٥).

(٤) قوله: «واستنقاذ من أسر منهم» أي لأنه جرت عليهم أحكام الإسلام وتأيد عهدهم فلزمه ذلك، وظاهره: ولو لم يكونوا في معونتنا، وقال القاضي: إنما يجب فداؤهم إذا استعان بهم الإمام في قتال فسبوا، وبكل حال يبدأ بفداء المسلمين قبلهم. المبدع (٣/٣٨٥).

(٥) قوله: «وإن تحاكم بعضهم إلخ» في الأشهر عنه لقوله تعالى: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾، وعنه يلزم الحكم قدمه في المحرر لقوله تعالى:﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾. المبدع (٣/٣٨٥-٣٨٦).

(٦) قوله: «ولا يحكم إلخ» لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾ . المبدع (٣/٣٨٦).

على قوله: «وإن تبايعوا بيوعا» أو تعاقدوا عقودا. المبدع (٣/٣٨٦).

على قوله: «فاسدة» كخمر ونحوه. المبدع (٣/٣٨٦).

على قوله: «وتقابضوا» من الطرفين ثم أسلموا أو أتونا. المبدع (٣/٣٨٦).

على قوله: «وإن لم يتقابضوا» سواء كان من الطرفين أو أحدهما. المبدع (٣/٣٨٦).

(٧) قوله: «سواء كان قد حكم بينهم إلخ» أي لو ترافعوا إلى حاكمهم وألزمهم بالتقابض =

لم يقر ولا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه[1] ويحتمل أن لا يقبل منه إلا الإسلام[2]، فإن أبى هدد وحبس ويحتمل أن يقتل، وعنه أنه يقر[3]، وإن انتقل إلى غير دين أهل الكتاب أو انتقل المجوسي إلى غير دين أهل الكتاب لم يقر وأمر أن يسلم، فإن أبى قتل[4]، وإن انتقل غير الكتابي إلى دين أهل الكتاب أقر، ويحتمل أن لا يقبل منه إلا الإسلام، وإن تمجس الوثني فهل يقر؟ على روايتين.

---

**وهود**: صار يهوديا، **وتنصر**: صار نصرانيا، **وتمجس**: صار مجوسيا، **والتزم أحكام الملة**: أي: ملة الإسلام، كذا نص عليه في الكافي. **والتجسس**: التفحص عن الإخبار، **والحربي** منسوب إلى الحرب وهو القتال، والتباعد والبغضاء أيضا، يقال: قتل حال الحرب، أي: حال القتال، ودار الحرب، أي: دار التباعد والبغضاء، فالحربي بالاعتبار الثاني.

---

=

لا يلزم إمضاء حكمه لأنه لغو لعدم شرطه وهو الإسلام، وإذا كان لذمي على مثله خمر بقرض أو غصب فأيهما أسلم فلا شيء له بها نص عليه؛ لأنه إن كان ربها لم يكن له أخذها لأنها محرمة عليه وإن كان الآخر سقطت من ذمته لعدم ماليتها بالنسبة إلى المسلم، وقيل: إذا لم يسلم ربها فله قيمتها لأنها مال كان ثابتا في ذمته قبل الإسلام فلا تسقط به كغيره من الديون، ولو كانت عليه من سلم لم يكن لربها إلا رأس ماله، وإذا تبايعوا بربا في أسواقنا منعوا منه لأنه عائد بفساد نقدنا وكذا إن أظهروا بيع مأكول في نهار رمضان كشراء، ذكره القاضي. انظر المبدع (٣/٣٨٦-٣٨٧).

(١) قوله: «وإن هود إلخ» هذا المذهب وهو إحدى الروايات لاعترافه بأن ما انتقل إليه دين باطل فلم يقر عليه أشبه ما لو انتقل إلى المجوسية. المبدع (٣/٣٨٧).

(٢) قوله: «ويحتمل إلخ» هذا رواية لأن الدين الذي كان عليه قد اعترف ببطلانه والدين الذي انتقل إليه كان معترفا ببطلانه فلم يبق غير الإسلام. المبدع(٣/٣٨٧).

(٣) قوله: «وعنه أنه يقر» هذا ظاهر الخرقي واختاره الخلال وصاحبه لأنه دين أهل الكتاب فأقر عليه، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: اتفقوا على التسوية بين اليهود والنصارى لتقابلهما وتعارضهما، وإذا كذب نصراني بموسى خرج من النصرانية لتكذيبه عيسى لا يهودي بعيسى. المبدع (٣/٣٨٧-٣٨٨).

(٤) على قوله: «فإن أبى قتل» وعنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه. المبدع (٣/٣٨٨).

## فصل في نقض العهد

وإذا امتنع الذمي من بذل الجزية أو التزام أحكام الملة انتقض عهده[1]، وإن تعدى على مسلم بقتل أو قذف أو زنا أو قطع طريق أو تجسس أو إيواء جاسوس أو ذكر الله تعالى أو كتابه أو رسوله بسوء فعلى روايتين[2]، وإن أظهر منكرا أو رفع صوته بكتابه ونحوه لم ينتقض عهده، وظاهر كلام الخرقي أنه ينتقض عهده إن كان مشروطا عليهم، ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقض عهده، وإذا انتقض عهده خير الإمام فيه كالأسير الحربي، وما له فيء عند الخرقي، وقال أبو بكر: يكون لورثته.

## آخر الجزء الأول، والحمد لله رب العالمين

## ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني وأوله كتاب البيع

---

(١) قوله: «وإذا امتنع إلخ» لأن الله تعالى أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية ويلتزموا أحكام الملة الإسلامية لأنها نسخت كل حكم يخالفها فلا يجوز بقاء العهد مع الامتناع، زاد في المغني والشرح إذا حكم بها حاكم، ولم أره لغيرهما. وسواء شرط ذلك عليهم أو لا وكذا إذا قاتلنا والأشهر أو لحق بدار الحرب مقيما لأنه صار حربيا لدخوله فيهم. المبدع (٣/٣٨٩).

على قوله: «وإذا امتنع الذمي من بذل الجزية» أو الصغار قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى. انظر المبدع (٣/٣٨٩).

(٢) قوله: «وإن تعدى على مسلم إلخ» وكذلك لو فتن مسلما عن دينه أو أصاب مسلمة باسم نكاح ونحوهما إحداهما ينتقض عهده بذلك في غير القذف وهو المذهب سواء شرط عليهم أو لا وقيد أبو الخطاب القتل بالعمد، وروي عن عمر ﷺ أنه رفع إليه ذمي أراد استكراه مسلمة على الزنا فقال: «ما على هذا صالحناكم» وأمر به فصلب في بيت المقدس، وقيل لابن عمر رضي الله عنهما: إن راهبا يشتم رسول الله ﷺ فقال: «لو سمعته لقتلته، إنا لم نعطه الأمان على هذا» . المبدع (٣/٣٨٩).

على قوله: «أو زنى» بمسلمة قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: ولو لم يثبت ببينة بل اشتهر بين المسلمين. المبدع (٣/٣٨٩).

# كتاب البيع

وهو: مبادلة المال بالمال لغرض التملك، وله صورتان: إحداهما الإيجاب والقبول، فيقول البائع: بعتك أو ملكتك ونحوهما، ويقول المشتري: ابتعت أو قبلت أو ما في معناهما، فإن تقدم القبول الإيجاب جاز في إحدى الروايتين[1]، وإن تراخى القبول عن الإيجاب صـــح ما دام في المجلس و لم يتشاغلا بما يقطعه[2] وإلا فلا[3]

# كتاب البيع

وهو مصدر بعت، يقال: باع يبيع بمعنى ملك، وبمعنى اشترى، وكذلك شرى يكون للمعنيين، وحكى الزجاج وغيره: باع، وأباع بمعنى واحد، وقال غير واحد من الفقهاء: واشتقاقه من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء، وهو ضعيف لوجهين: أحدهما: أنه مصدر، والصحيح: أن المصادر غير مشتقة. والثاني: أن الباع عينه واو، والبيع عينه ياء، وشرط صحة الاشتقاق، موافقة الأصل والفرع في جميع الأصول، قال أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم السامري في كتابه المستوعب: البيع في اللغة: عبارة عن الإيجاب والقبول، إذا تناول عينين، أو عينا بثمن، ولهذا لم يسموا عقد النكاح والإجارة بيعا. وهو في الشرع: عبارة عن الإيجاب والقبول إذا تضمن مالين للتمليك، وهو غير جامع لخروج البيع بالمعاطاة منه، ولا مانع لدخول الربا فيه، وأجود منه حد المصنف رحمه الله في المقنع لكنه غير مانع لدخول الربا فيه؛ لأنه مبادلة المال بالمال لغرض التملك، ويقال: بائع وبيع، ويطلق على المشتري أيضا، فيقال: البائعان، والبيعان، والمبيع اسم للسلعة نفسها، وبنو تميم يصححون مفعولا معتل

---

(١) قوله: «فإن تقدم القبول إلخ» وهي المذهب لأن المعنى حاصل به، وهذا إذا وجد ما يدل على البيع فلو قال: قبلت ابتداء ثم قال: بعتك لم ينعقد. المبدع (٤/٤-٥).

(٢) قوله: «و لم يتشاغلا بما يقطعه» أي عرفا لأن حالة المجلس كحالة العقد بدليل أنه يكتفي بالقبض فيه لما يشترط قبضه. المبدع (٤/٥).

(٣) قوله: «وإلا فلا» أي فلا يصح فيما إذا تراخى عن الإيجاب حتى انقضى المجلس؛ لأن العقد إنما يتم بالقبول فلم يتم مع تباعده عنه كالاستثناء، وكذا إذا تشاغلا بما يقطعه لأنهما صارا معرضين عن البيع. المبدع (٤/٥).

والثانية المعاطاة[1] مثل أن يقول: أعطني بهذا الدينار خبزا فيعطيه ما يرضيه، أو يقول البائع: خذ هذا بدرهم فيأخذه، وقال القاضي: لا يصح هذا إلا في الشيء اليسير.

---

العين، فيقولون: مبيوع بالياء.

قال الشاعر:

**قد يكون قومك يحسبونك سيدا      وإخـــال أنك سيد مغبـــون**

والمحذوف من «مبيع» الواو الزائدة عند الخليل، وعند الأخفش المحذوف عين الكلمة.

«**الإيجاب والقبول**» فالإيجاب: الإيقاع، يقال: وجب البيع يجب جبة، وأوجبته إيجابا: أوقعته، وهو في الشرع: عبارة عن بعت ونحوه من جهة البائع، والقبول: مصدر قبل قبولا، وهو مصدر شاذ، قال المطرز: لم أسمع غيره بالفتح، وهو في الشرع: عبارة عن قبلت، ونحوه من جهة المشتري.

«**المعاطاة**» مفاعلة، من عطوت الشيء: تناولته، قال الجوهري: المعاطاة: المناولة[2].

---

(١) قوله: «المعاطاة إلخ» نص عليه وهو الصحيح من المذهب وهو المعمول به لعموم الأدلة ولأن البيع موجود قبل الشرع، وإنما علق الشرع عليه أحكاما ولم يعين له لفظا فوجب رده إلى العرف كالقبض والحرز ولم يزل المسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك، ولم ينقل عنه ﷺ ولا أحد من أصحابه استعمال إيجاب وقبول في بيعهم، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: عبارة أصحابنا وغيرهم تقتضي أن المعاطاة ليست من الإيجاب والقبول وهو تخصيص عرفي، قال: والصواب أن الإيجاب والقبول اسم لكل تعاقد فكل ما انعقد به البيع من الطرفين يسمى إثباته إيجابا والتزامه قبولا، وظاهر كلام المصنف أنه لا يصح البيع بغير الإيجاب والقبول بالألفاظ المتقدمة بشرطها والمعاطاة وهو صحيح وهو المذهب، واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله صحة البيع بكل ما عده الناس بيعا من متعاقب ومتراخ من قول أو فعل انتهى، وحكم الهبة والهدية والصدقة كذلك، فتجهيز بنته بجهاز إلى زوج تمليك في الأصح. المبدع (٤/٥-٦).

(٢) ذكره ابن منظور. انظر لسان العرب (٣٠٠١/٤) (عطا).

## فصل

ولا يصح إلا بشروط سبعة: أحدها: التراضي به[1]، وهو أن يأتيا به اختيارا، فإن كان أحدهما مكرها لم يصح[2] إلا أن يكره بحق كالذي يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه.

## فصل

الثاني: أن يكون العاقد جائز التصرف، وهو المكلف الرشيد[3]، إلا الصبي المميز والسفيه[4] فإنه يصح تصرفهما بإذن وليهما، ولا يصح بغير إذنه إلا في الشيء اليسير.

---

«**الرشيد**» الرشيد: صفة من رشد بكسر الشين يرشد بفتحها فهو رشيد، كبخل فهو بخيل، ومصدره: الرشد والرشد، ويقال: رشد يرشد، كخرج يخرج، لغتان، وهو نقيض الغي، وقيل: إصابة الخير، وقال الهروي: هو الهدى والاستقامة، والسفيه: فعيل من سفه بكسر الفاء يسفه سفها، وسفاهة، وسفاها، وأصله: الخفة والحركة، فالسفيه: ضعيف العقل، وسيئ التصرف، وسمي سفيها لخفة عقله، ولهذا سمى الله تعالى النساء والصبيان سفهاء في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ [النساء: ٥].

---

(١) قوله: «أحدها التراضي إلخ» وذلك للآية ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما البيع عن تراض» رواه ابن حبان، ويستثنى منه ما إذا كان بيع تلجئة وأمانة أو من هازل. المبدع (٤/٧).

(٢) قوله: «فإن كان أحدهما إلخ» هذا المذهب بشرطه، وقال في الفائق: قلت: ويحتمل الصحة وثبوت الخيار عند زوال إكراهه. المبدع (٤/٧).

(٣) قوله: «وهو المكلف الرشيد» والمراد به العاقل البالغ الرشيد، فلا يصح بيع طفل ولا مجنون ولا سكران ولا نائم ولا مبرسم ولا شراؤه سواء أذن له وليه أم لا. المبدع (٤/٨).

(٤) قوله: «إلا الصبي إلخ» وهي المذهب وعليه أكثر الأصحاب لقوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ أي اختبروهم، وإنما يتحقق بتفويض البيع والشراء إليه فصح تصرفه بإذن وليه، ويستثنى من محل الخلاف عدم وقف تصرف السفيه، وظاهره كلام المصنف عدم صحة تصرف غير المميز مطلقا أما في الكثير فلا يصح قولا واحد ولو أذن فيه الولي، وأما في اليسير فالصحيح من المذهب صحة تصرفه وهو الصواب، قطع به في المغني والشرح، ويصح تصرف العبد والأمة بغير إذن السيد فيما يصح فيه تصرف الصغير بغير إذن وليه، قاله الأصحاب. انظر المبدع (٤/٨).

على قوله: «فإنه يصح تصرفهما بإذن وليهما» وهو قول أبي حنيفة. الشرح الكبير (٢/٣٠٧).

## فصل

الثالث: أن يكون المبيع مالا، وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة[1]، فيجوز بيع البغل والحمار ودود القز وبزره والنحل منفردا وفي كواراته، ويجوز بيع الهر والفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد في إحدى الروايتين[2] إلا الكلب اختارها الخرقي[3]، والأخرى لا يجوز اختارها أبو بكر[4] ويجوز بيع العبد المرتد

---

«**لغير ضرورة**» قال الجوهري: الضرورة: الحاجة، وقال ابن قرقول: المشقة وهي بفتح الضاد.

«**دود القز وبزره والنحل منفردا وفي كواراته**» القز: نوع من الإبريسم معرب، وبزره بفتح الباء وكسرها، والكوارات بضم الكاف: جمع كوارة وهي: ما عسل فيها النحل، وهي الخلية أيضا، وقيل: الكوارة من الطين، والخلية من الخشب، ولا فرق بينهما في جواز البيع.

«**بيع الهر والسنور والضيون**» الهر، والسنور، والضيون، كله القط المعروف.

---

(١) قوله: «وهو ما فيه منفعة إلخ» أخرج بالأول ما لا نفع فيه كالحشرات وبالثاني ما فيه منفعة محرمة كالخمر والخنزير ونحوهما وبالثالث ما فيه منفعة مباحة للضرورة كالكلب. المبدع (٤/٩).

(٢) قوله: «ويجوز بيع الهر إلخ» وهو المذهب. المبدع (٤/١٠).

(٣) قوله: «إلا الكلب» أي لا يجوز بيعه رواية واحدة، وكذا آلة خمر ولهو ولو كانا ذميين. المبدع (٤/١٠).

(٤) قوله: «والأخرى لا يجوز إلخ» وابن أبي موسى واختاره صاحب الهدى، فأما الهر فلما روي عن جابر ﷺ أنه سئل عن ثمنه فقال زجر النبي ﷺ رواه مسلم، وعنه قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن السنور، رواه أبو داود، وأما الفيل وسباع البهائم فلأنها نجسة كالكلب، وأجيب بالفرق بأنه يجوز اقتناؤها مطلقا بخلاف الكلب، ولا يجوز بيع قرد لأجل اللعب على الصحيح من المذهب، وإن كان لأجل حفظ المتاع ونحوه فقيل يصح اختاره ابن عقيل، ويصح بيع طير لأجل صوته كالهزار والبلبل والببغاء وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى يجوز بيعه إن جاز حبسه وفي جواز حبسه احتمالان. المبدع (٤/١٠).

والمريض، وفي بيع الجاني والقاتل في المحاربة ولبن الآدميات وجهان[1]، وفي جواز بيع المصحف وكراهة شرائه وإبداله روايتان[2] ولا يجوز بيع الحشرات والميتة ولا شيء منهما ولا سباع البهائم التي لا تصلح للصيد ولا الكلب[3] ولا السرجين

«**الحشرات**» جمع حشرة، بفتح الشين جمعا، وإفرادا، وهي صغار دواب الأرض، كالفأر، والخنافس، والصراصير، ونحو ذلك، وقيل: هي: هوام الأرض مما لا اسم له.

«**ولا السرجين**» السرجين: هو الزبل، يقال له: سرجين، وسرقين بفتح السين وكسرها فيهما عن ابن سيده.

---

(١) قوله: «وفي بيع الجاني إلخ» أصحهما وهو المنصوص يجوز وهو المذهب، فعلى المذهب لو كانت الجناية عمدا أو خطأ على النفس وما دونها، ثم ينظر فإن كان البائع معسرا بأرش الجناية فسخ البيع وقدم حق المجني عليه لتعلقه به، وإن كان موسرا بالأرش لزمه وكان البيع بحاله لأنه بالخيار بين أن يفديه أو يسلمه، فإذا باعه فقد اختار فداءه، وأما المشتري إذا لم يعلم فله الخيار بين أخذ الأرش أو الرد، فإن عفا عن الجناية قبل طلبها سقط الرد والأرش، وإذا قتل ولم يعلم المشتري بأن دمه مستحق تعين الأرش لا غير وهو من المفردات، ويأتي هذا بعينه في كلام المصنف في آخر خيار العيب، ولا يصح بيع من نذر عتقه على الصحيح من المذهب قال في الفروع الأشهر منعه. انظر: المبدع (١١/٤).

(٢) قوله: «وفي جواز بيع المصحف روايتان» إحداهما لا يجوز ولا يصح وهو المذهب على ما اصطلحناه، قال أحمد رحمه الله تعالى لا نعلم في بيع المصحف رخصة، قال ابن عمر رضي الله عنهما وددت أن الأيدي تقطع في بيعها، والثانية يجوز روى عن الحسن والحكم لأنه ينتفع به أشبه كتب العلم وفي ثالثة يكره لأن ابن عمر وابن عباس وأبا موسى رضي الله عنهم كرهوا بيعه ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، وعلى الأولى لا يقطع بسرقته ولا يباع في دين ولو وصى ببيعه نص عليه، ويكره شراؤه وإبداله في رواية لأنه وسيلة إلى البيع المتضمن إذلال المصحف، ولا يكره في أخرى وهي المذهب قدمها في المحرر وجزم بها في الوجيز. المبدع (١٢/٤-١٣).

(٣) قوله: «وبيع الكلب» وذلك لما روى أبو مسعود الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق عليه، وعن أبي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي ﷺ عن ذلك، رواه مسلم، وعنه عن النبي ﷺ: أنه نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد رواه النسائي وقال ليس هو بصحيح. المبدع (١٤/٤).

النجس ولا الأدهان النجسة[1]، وعنه يجوز بيعها لكافر يعلم نجاستها، وفي جواز الاستصباح بها روايتان[2] ويخرج على ذلك جواز بيعها.

## فصل

الرابع: أن يكون مملوكا له أو مأذونا له في بيعه[3]، فإن باع ملك غيره بغير إذنه

«يعلم نجاستها» أي: يعتقد نجاستها، بمعنى أنه: يجوز له في شريعته الانتفاع بها.

---

(١) قوله: «ولا الأدهان النجسة» وذلك لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه متفق عليه، واللفظ لمسلم، وعن ميمونة رضي الله عنها أن فأرة وقعت في سمن فماتت فيه فسئل النبي ﷺ عنها فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه» رواه البخاري، وعند أبي داود الطيالسي وأحمد والنسائي في سمن جامد وفي هذه الزيادة نظر، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه» رواه أحمد وأبو داود وقال البخاري هو خطأ وقال الترمذي هو حديث غير محفوظ وقال أبو حاتم هو وهم.

قوله: «ولا الأدهان النجسة» أي في ظاهر كلام أحمد للأمر بإراقته، وقال ابن المنذر في كتاب الأشراف واختلف أهل العلم في السمن المائع الذي سقطت فيه الفأرة فقالت طائفة ينتفع به ولا يؤكل روي ذلك عن ابن عمر وأبي سعيد وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال عطاء والليث وسفيان الثوري والشافعي، وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يطلى به السفن وكذلك قال إسحاق وأصحاب الرأي. وكرهت طائفة بيعه والانتفاع به، هذا قول عكرمة ومالك، قال أبو بكر وبهذا أقول والنبي ﷺ الحجة على الأولين والآخرين، ولا يجوز بيع شيء من ذلك والانتفاع به استدلالا بالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ انتهى. المبدع (٤/١٤-١٥).

(٢) قوله: «وفي جواز إلخ» إحداهما: وهي المذهب يجوز روي عن ابن عمر واختاره الخرقي والشيخ تقي الدين، ولا يجوز الاستصباح بشحوم الميتة ولا بشحم الكلب والخنزير ولا الانتفاع بشيء من ذلك قولا واحدا عند الأصحاب ونص عليه، واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى جواز الانتفاع بالنجاسات وقال: سواء في ذلك شحم الميتة وغيره وهو قول الشافعي وأومأ إليه في رواية ابن منصور. المبدع (٤/١٥).

(٣) قوله: «الرابع أن يكون إلخ» لقوله عليه الصلاة والسلام لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك» رواه ابن ماجه والترمذي وصححه، فهذا يدل على اشتراط كون المبيع مملوكا لبائعه ترك العمل به في المأذون لقيامه مقام مالكه. انظر المبدع (٤/١٦).

أو اشترى بعين ماله شيئا بغير إذنه لم يصح[1]، وعنه يصح ويقف على إجازة المالك، وإن اشترى له في ذمته بغير إذنه صح[2]، فإن أجازه من اشترى له ملكه وإلا لزم من اشتراه[3]، ولا يجوز أن يبيع ما لا يملكه ليمضي ويشتريه ويسلمه[4]، ولا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم[5] كأرض الشام والعراق ومصر ونحوها إلا المساكن وأرضا من العراق فتحت

---

(١) قوله: «فإن باع ملك غيره إلخ» وهو المذهب لعدم وجود شرطه، وإذا بيع ملكه وهو ساكت فهو كما لو باعه بغير إذنه خلافا لابن أبي ليلى لأن سكوته إقرار يدل على الرضا كالبكر في النكاح، وأجيب بالفرق فإن سكوتها دليل على الحياء المانع في حقها بخلافه هنا. المبدع (١٦/٤).

على قوله: «وعنه يصح ويقف على إجازة المالك» أي فإن أجازه نفذ ولزم البيع، وهو قول مالك وإسحاق وبه قال أبو حنيفة في البيع، فأما الشراء فيقع عنده للمشتري. الشرح الكبير (٣١٣/٢-٣١٤).

(٢) قوله: «وإن اشترى له إلخ» أي على الأصح لأنه متصرف في ذمته وهي قابلة للتصرف، وظاهره سواء سماه في العقد أو لا، والأشهر أنه يصح إذا لم يسمه وهو الصحيح من المذهب فإن سماه في العقد لم يصح على الصحيح. المبدع (١٧/٤).

(٣) قوله: «فإن أجازه إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب، وعنه لا يملكه من اشترى له ولو أجازه.

فائدة: حيث قلنا يملكه بالإجازة فإنه يدخل في ملكه من حين العقد على الصحيح من المذهب جزم به القاضي في الجامع والمصنف في المغني وقدمه في الفروع وقيل من حين الإجازة.

تنبيه: لا يصح شراؤه بعين ماله ما يملكه غيره ذكره القاضي، واختار المؤلف وقوفه على الإجازة، ومثله شراؤه لنفسه بمال غيره.

(٤) قوله: «ولا يجوز أن يبيع إلخ» بغير خلاف نعلمه لحديث حكيم. المبدع (١٧/٤).

(٥) قوله: «ولا يصح بيع ما فتح عنوة إلخ» هذا المذهب بلا ريب، وهو قول عمر وعلي وابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، قال الأوزاعي لم يزل أئمة المسلمين ينهون عن شراء الجزيرة ويكرهه علماؤهم، وعنه يصح ذكرها الحلواني واختارها الشيخ تقي الدين وذكرها قولا عندنا، قلت والعمل عليه في زمننا، وقد جوز الإمام أحمد رحمه الله تعالى إصداقها قاله المجد، وعنه يصح الشراء دون البيع، وعنه يصح لحاجة. المبدع (١٧/٤-١٨).

فائدة: لو حكم بصحة البيع حاكم صح، لأنه مختلف فيه، وكذا لو رأى الإمام المصلحة في البيع، قاله المصنف والشارح.

صلحا وهي الحيرة وأُلَّيس وبانقيا[1] وأرض بني صلوبا، لأن عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين وأقرها في أيدي أربابها بالخراج الذي ضربه لها أجرة في كل عام ولم يقدر مدتها لعموم المصلحة فيها ويجوز إجارتها[2]، وعن أحمد رحمه الله تعالى

---

«**كأرض الشام إلى آخر الفصل**» الشام: تقدم ذكره في باب المواقيت، وأما العراق، فبلاد تذكر وتؤنث، يقال: إنه فارسي معرب، والعراق في اللغة: شاطئ البحر والنهر، وقيل العراق: الخرز الذي أسفل القربة، وفي تسميته بالعراق ستة أقوال، أحدها: أنه على شاطئ دجلة، والثاني: أنه سمي به لاستفاله عن أرض نجد، أخذا من خرز أسفل القربة، والثالث: لامتداده كامتداد ذلك الخرز، والرابع: لإحاطته بأرض العرب، كإحاطة ذلك الخرز بالقربة، والخامس: لكثرة عروق الشجر فيه، والسادس، لتواشح عروق الشجر، والنخل فيها، والتواشح: الاشتباك، وقال صاحب المستوعب سمي عراقا، لامتداد أرضه، وخلوها من جبال مرتفعة، وأودية منخفضة، ومصر: مذكور في باب المواقيت، وأما الحيرة، فمدينة بقرب الكوفة بكسر الحاء، والنسبة إليها حيرى وحاريّ على غير قياس، عن الجوهري، ومحلة معروفة بنيسابور، والمراد هنا الأولى.

«**وأليس**» بضم الهمزة، وتشديد اللام، بعدها ياء ساكنة تحت، بعدها سين مهملة، على وزن خبير بلدة بالجزيرة، قال أبو النجم:

**لم ترع أليس ولا عضاها ... ولا الجزيرات ولا قراها**

«**وبانقيا**» بزيادة ألف بين ياء ونون مكسورة، بعدها قاف ساكنة، تليها ياء مثناة

---

(١) على قوله: «وأُلّيس» مدينة بالجزيرة. المبدع (١٨/٤).
على قوله: «وبانقيا» من تحت ناحية بالنجف دون الكوفة. المبدع (١٨/٤).

(٢) قوله: «ولم يقدر مدتها إلخ» هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن المأخوذ منهم أجرة فيجب تقدير مدتها كسائر الإجارات، فأجاب بالفرق من حيث إن عموم المصلحة موجود هنا بخلاف ما إذا آجر ملكه لإنسان، فإن قيل لو كانت أجرة لم يؤخذ عن النخل والكرم لعدم صحة إجارة ذلك، فالجواب أن المأخوذ هناك عن الأرض إلا أن الأجرة اختلفت لاختلاف المنفعة فالمنفعة بالأرض التي فيها النخل أكثر. المبدع (١٩/٤).

أنه كره بيعها وأجاز شراءها، ولا يجوز بيع رباع مكة ولا إجارتها[1]، وعنه يجوز ذلك[2] ولا يجـوز بيـع كل مـاء عـد كمياه العيون ونقع

تحت: ناحية بالنجف، دون الكوفة، قال الأعشى:

**قد طفت ما بين بانقيا إلى عدن وطال في العجم ترحالي وتسياري**

قال ثعلب: سميت بذلك، لأن إبراهيم الخليل ولوطا عليهما السلام نزلاها، وكانت تزلزل في كل ليلة فلم تزلزل تلك الليلة، ثم خرج حتى أتى النجف، فاشتراها بغنيمات كن معه، والغنم بالقبطية، يقال لها: نِقْيا، وكان شراؤها من أهل بانقيا، وبانقيا، بالباء الموحدة أوله، والنون المفتوحة بعده، وسكون القاف، بعدها ياء مثناة تحت مقصورًا.

«**وأرض بني صلوبا**» بفتح الصاد المهملة، وضم اللام، وبالباء الموحدة بعد الواو، مقصورًا، كلها أماكن معروفة بالعراق.

«**ورباع مكة**» بكسر الراء: جمع ربع، وهو المنزل، ودار الإقامة، وربع القوم: محلتهم.

«**والعد**» : بكسر العين، وتشديد الدال المهملة: الذي له مادة لا تنقطع، وجمعه: أعداد.

---

(١) قوله: «ولا يجوز بيع رباع مكة إلخ» بكسر الراء جمع ربع وهو المنزل ودار الإقامة، هذا المذهب المنصوص لما روى سعيد بن منصور عن مجاهد مرفوعًا: مكة حرام بيعها حرام إجارتها، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا أنه قال: مكة لا تباع رباعها ولا تكرى بيوتها، رواه الأثرم، وهذا مبني على أن مكة فتحت عنوة وهو الصحيح بدليل أنه عليه الصلاة والسلام أمر بقتل أربعة فقتل منهم ابن خطل ومقيس بن صبابة، ولو فتحت صلحا لم يجز قتل أهلها ولم تقسم بين الغانمين. المبدع (٤/٢٠).

على قوله: «ولا يجوز بيع رباع مكة ولا إجارتها» وهو قول أبي حنيفة ومالك والثوري وأبي عبيد. انظر: الشرح الكبير (٢/٣١٧).

(٢) قوله: «وعنه يجوز ذلك» اختاره المؤلف بناء على أنها فتحت صلحا، واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى جواز بيعها فقط واختاره في الهدى لأن عمر رضي الله عنه اشترى من صفوان بن أمية دارا بأربعة آلاف درهم، واشترى معاوية من حكيم بن حزام دارين بمكة إحداهما بستين ألفا والأخرى بأربعين ألفا، وجوابه أن ذلك كان على سبيل الاستنقاذ، مع أن عمر رضي الله عنه اشترى ذلك للمصلحة وجعله سجنا، يؤيده فعله ذلك في أرض السواد، وعلى المنع إن سكن بأجرة معينة لا يأثم بدفعها، وعنه بلى، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى هي ساقطة يحرم بذلها والحرم كمكة نص عليه. المبدع (٤/٢١).

البئر[1]، ولا ما في المعادن الجارية كالقار والملح والنفط ولا ما ينبت في أرضه من الكلأ والشوك، ومن أخذ منه شيئا ملكه إلا أنه لا يجوز له دخول ملك غيره بغير إذنه، وعنه يجوز بيع ذلك[2].

## فصل

الخامس: أن يكون مقدورا على تسليمه، فلا يجوز بيع الآبق ولا الشارد ولا الطير في الهواء[3]ولا السمك في الماء[4] ولا المغصوب إلا من غاصبه أو من يقدر على أخذه.

---

«**ونقع البئر**» ماؤها المستنقع فيها عن ابن فارس.

وأما الكلأ: فمقصور مهموز، وهو النبات رطبه ويابسه، والحشيش والهشيم مختص باليابس.

«**والخلا**» مقصور غير مهموز، والعشب مخصوصان بالرطب، كله عن الجوهري.

«**الآبق**» الآبق: الهارب، أبق العبد، يأبق ويأبق إباقا، فهو آبق، عن الجوهري[5].

---

(١) قوله: «ولا يجوز بيع إلخ» هذا مبني على أصل وهو أن الماء العد والمعادن الجارية والكلأ النابت في أرضه هل يملك بملك الأرض قبل حيازتها أم لا يملك؟ وفيه روايتان: إحداهما لا يملك قبل حيازها مما تراد له وهو المذهب.

(٢) قوله: «وعنه يجوز إلخ» لأنه خارج من ملكه، وعلى الأول المنع فيه قبل حيازته، فأما بعدها فلا ريب أنه يملكه لما روى أنه ﷺ نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه رواه أبو عبيد في الأموال، وعلى ذلك مضت العادة في الأمصار. المبدع (٢٢/٤).

على قوله: «فلا يجوز بيع الآبق» وعنه يصح بيع آبق لقادر على تحصيله ذكره في المغني والشرح، فإن عجز عن استنقاذه فله الفسخ لأنه إنما صح لظن القدرة.

(٣) قوله: «فلا يجوز بيع الآبق إلخ» لما روى مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا أنه نهى عن بيع الغرر، وفسره القاضي وجماعة ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر، والآبق كذلك لأنه تردد بين الحصول وعدمه مع أن فيه نهيا خاصا رواه أحمد عن أبي سعيد ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن شراء العبد وهو آبق، وظاهره لا فرق بين أن يعلم خبره أم لا. المبدع (٢٣/٤).

(٤) قوله: «والسمك إلخ» لما روى أحمد عن ابن مسعود ﷺ مرفوعا: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر» قال البيهقي فيه انقطاع. المبدع (٢٣/٤).

(٥) انظر: لسان العرب (٩/١) (أبق).

## فصل

السادس: أن يكون معلوما[1] برؤية أو صفة تحصل بها معرفته[2]، فإن اشترى ما لم يره ولم يوصف له أو رآه ولم يعلم ما هو أو ذكر له من صفته ما لا يكفي في السلم لم يصح البيع[3]، وعنه يصح وللمشتري خيار الرؤية[4]، وإن ذكر له من صفته ما يكفي في السلم[5] أو رآه ثم عقد بعد ذلك بزمن لا يتغير فيه ظاهرا

---

(١) قوله: «أن يكون معلوما» أي عند المتعاقدين برؤية مقارنة له أو لبعضه إن دلت على بقيته نص عليه، فرؤية أحد وجهي ثوب خام تكفي لا منقوش وكذا رؤية وجه الرقيق وظاهر الصبرة المتساوية الأجزاء من حب وتمر ونحوهما وما في الظروف من مائع متساوي الأجزاء وما في الأعدال من جنس واحد، ولا يصح بيع الأنموذج بأن يريه صاعا ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه على الصحيح من المذهب، وقيل ضبط الأنموذج كذكر الصفات، نقل جعفر فيمن يفتح جرابا ويقول: الباقي بصفته، إذا جاء على صفته ليس له رده، قلت وهو الصواب، قال في الفروع قال القاضي وغيره وما عرف بلمسه أو شمه أو ذوقه فكرؤيته، المبدع (٤/٢٤).

(٢) قوله: «أو صفة إلخ» على الأصح كالصفة التي تكون في السلم لأنها تقوم مقام الرؤية، والمبيع يتميز بما يصفه العاقد، والشرع قاض بالاعتماد على قوله بدليل قبول قوله إنه ملكه ولأنه مبيع معلوم للمتعاقدين مقدور على تسليمه فصح كالحاضر، وظاهره أن البيع بالصفة مخصوص بما يجوز السلم فيه لا غيره صرح به في المحرر والشرح، فعلى هذا يصح بيع أعمى وشراؤه كتوكيله. المبدع (٤/٢٤).

(٣) قوله: «فإن اشترى إلخ» في قول الجمهور لعدم العلم بالمبيع. المبدع (٤/٢٥).

(٤) قوله: «وعنه يصح إلخ» اختاره الشيخ تقي الدين لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ ولأن عثمان وطلحة رضي الله عنهما تبايعا دارا بالكوفة وبالمدينة فتحاكما إلى جبير فجعل الخيار لطلحة، وهذا اتفاق منهم على صحة العقد، وهذا إذا ذكر جنسه وإلا لم يصح رواية واحدة، فعلى هذا للمشتري خيار الرؤية على الأصح لأنه روي عنه ﷺ أنه قال: «من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه» والخيار لا يكون إلا في بيع صحيح وهو على الفور للخبر، وقيل يتقيد بالمجلس كخياره وللمشتري فسخ العقد قبل الرؤية، وقال ابن الجوزي لا والمذهب الأول لأن الخبر من رواية عمر بن إبراهيم الكردي وهو متروك، ويمكن حمله على ما إذا اشتراه بالصفة ثم وجده متغيرا، والآية مخصوصة بما ذكرناه، ولا يبطل العقد بموت أو جنون. انظر المبدع (٤/٢٥).

(٥) قوله: «وإن ذكر له من صفته إلخ» صح البيع في ظاهر المذهب لما قلنا، والثانية لا يصح إلا بالرؤية لأن الصفة لا تحصل العلم من كل وجه. المبدع (٤/٢٥).

صح في أصح الروايتين[1]، ثم إن وجده لم يتغير فلا خيار له، وإن وجده متغيرا فلـــه الفســـخ[2]، والقـــول في ذلك قول المشتري مع يمينــــه، ولا يجوز بيـــع الحمل في البطـــن[3] واللبن في الضـــرع[4] والمســـك في

«**الحمل في البطن**» الحمل، بفتح الحاء: ما كان في بطن، أو على رأس شجرة، والحمل: بالكسر: ما كان على ظهر، أو رأس عن يعقوب، وحكى ابن دريد في حمل الشجرة الفتح، والكسر.

«**في الضرع**» الضرع: لكل ذات ظلف أو خف، والمسك تقدم ذكره في باب محظورات الإحرام.

(١) قوله: «أو رآه إلخ» وهو قول الأكثر لأن المبيع معلوم عندهما أشبه ما لو شاهداه حال العقد، والثانية لا يصح حتى يراها حال العقد روي عن الحكم وحماد، وظاهره أنه إذا كان الزمن يتغير فيه المبيع أنه لا يصح صرح به في المغني والشرح، فإن كان يحتملهما وليس الظاهر تغيره صح لأن الأصل السلامة. المبدع (٤/٢٦).

(٢) قوله: «وإن وجده متغيرا إلخ» لأنه بمترلة العيب وهو على التراخي إلا ما يدل على الرضى من سوم ونحوه لا ركوبه الدابة في طريق الرد، وعنه على الفور، وإن أسقط حقه من الرد فلا أرش، والبيع بالصفة نوعان: بيع عين معينة كبعتك عبدي التركي ويذكر صفاته فينفسخ العقد برده على البائع وتلفه قبل قبضه، وبيع موصوف غير معين كبعتك عبدا تركيا، ويستقصى صفات السلم فيصح البيع في وجه اعتبارا بلفظه وفي آخر: لا، وفي ثالث: يصح إن كان ملكه، فعلى الأول حكمه حكم السلم يعتبر قبضه أو ثمنه في المجلس في وجه، وقال القاضي يجوز التفرق فيه قبل القبض لأنه بيع حال أشبه بيع المعين فظاهره لا يعتبر تعيين ثمنه، وظاهر المستوعب وغيره يعتبر وهو أولى ليخرج عن بيع دين بدين، وجوز الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى بيع الصفة والسلم حالا. انظر المبدع (٤/٢٦).

(٣) قوله: «ولا يجوز بيع الحمل إلخ» لما روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا أنه نهى عن بيع المضامين والملاقيح، قال أبو عبيد المضامين ما في أصلاب الفحول، والملاقيح ما في البطون وهي الأجنة، وعلم منه أن بيع حبل الحبلة غير صحيح. المبدع (٤/٢٧).

(٤) قوله: «واللبن إلخ» لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى أن يباع لبن في ضرع، رواه ابن ماجه والدارقطني، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى إن باعه موصوفا في الذمة واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة جاز كما لو قال أسلمت إليك في عشرة أوسق من تمر هذا الحائط. المبدع (٤/٢٧).

الفأر[1] والنوى في التمر[2] ولا الصوف على الظهر[3]، وعنه يجوز بشرط جزه في الحال، ولا يجوز بيع الملامسة، وهو أن يقول بعتك ثوبي هذا على أنك متى لمسته فهو عليك بكذا، أو يقول أي ثوب لمسته فهو لك بكذا، ولا بيع المنابذة[4]،وهو أن يقول: أي ثوب نبذته إلي فهو علي بكذا، ولا بيع الحصاة[5]

و«**الفأر**» مهموزا جمع فأرة، وهي: النافجة، ويجوز ترك همزه كنظائره، وفرق الصقلي عمر الحميدي فقال: فارة المسك غير مهموزة، لأنها من فار يفور، وفأرة الحيوان مهموزة، والمشهور بين أهل اللغة أنه لا فرق.

«**بيع الملامسة**» الملامسة: مفاعلة، من لمس، يلمس، ويلمس، إذا أجرى يده على الشيء.

«**والمنابذة**» المنابذة: مفاعلة، من نبذ الشيء ينبذه: إذا ألقاه.

---

(١) قوله: «والمسك إلخ» وهو الوعاء الذي يكون فيه، ولأنه مجهول فلم يصح بيعه مستورا كالذي في الصدف، قال في الفروع ويتوجه تخريج يجوز لأنه وعاء له يصونه ويحفظه، واختاره في الهدى، وعلى الأول إن فتح وشاهد ما فيه جاز بيعه. المبدع (٤/٢٧).

(٢) قوله: «والنوى إلخ» ومثله البيض في الدجاج، قال في الشرح لا نعلم فيهما اختلافا للجهالة. المبدع (٤/٢٨).

(٣) قوله: «والصوف إلخ» لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق: نهى أن يباع صوف على ظهر أو سمن في لبن، ولا يجوز بيع عسب الفحل لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ نهى عن عسب الفحل، رواه البخاري وهو ضرابه وكذا إجارته. المبدع (٤/٢٨).

(٤) قوله: «الملامسة إلخ» لما روى أبو هريرة رضي الله عنه «أنه ﷺ نهى عن بيع الملامسة والمنابذة». متفق عليه، وفي الصحيح عن أبي سعيد رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع». والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده ولا يقلبه، والمنابذة أن ينبذ كل رجل منهما ثوبه إلى الآخر ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تقليب، فتفسير أبي سعيد رضي الله عنه للمنابذة نظرا إلى اللفظ ولذلك جعل النبذ من الطرفين، وفي رواية أخرى المنابذة طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه. انظر المبدع (٤/٢٨).

(٥) قوله: «ولا بيع الحصاة» لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، رواه مسلم، ولا يجوز بيع المعدن وحجارته والسلف فيه نص عليه، ولا يصح بيع المغروس في الأرض الذي يظهر ورقه كاللفت والفجل والجزر والقلقاس والبصل والثوم، وقيل يصح واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وهو مذهب مالك. الشرح الكبير (٢/٣٢٦).

وهو أن يقول ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا، أو يقول بعتك من هذه الأرض بقدر ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا، ولا يجوز أن يبيع عبدا من عبيده ولا شاة من قطيع ولا شجرة من بستان[١] ولا هؤلاء العبيد إلا واحدا غير معين ولا هذا القطيع إلا شاة، وإن استثنى معينا من ذلك جاز[٢]، وإن باعه قفيزا من هذه الصبرة صح[٣]، وإن باعه الصبرة[٤] إلا قفيزا أو ثمرة الشجر إلا صاعا لم يصح[٥]، وعنه يصح، وإن باعه أرضا إلا جريبا أو جريبا

---

«**من بستان**» البستان: فارسي معرب، وجمعه بساتين، و لم يحك أحد من الثقات عن العرب كلمة مبنية من «**ب س ت**».

«**من هذه الصُبرة**» الصبرة: الطعام المجتمع، كالكومة، وجمعها: صبر، سميت بذلك؛ لإفراغ بعضها على بعض، يقال: السحاب فوق السحاب صبير، ويقال: صبرت المتاع وغيره: إذا جمعته، وضممت بعضه على بعض.

---

(١) قوله: «ولا عبدا من عبيده إلخ» نص عليه وهو قول أكثر العلماء لأن ذلك غرر ويفضي إلى التنازع، وكما لو قال بعتك شاة من هذا القطيع تختارها، وضابطه أن كل ما لا يصح بيعه مفردا لا يصح استثناؤه، ويستثنى منه بيع السواقط للأمر. المبدع (٤/٢٨).

(٢) قوله: «وإن استثنى إلخ» كقوله إلا هذا العبد وهما يعرفانه لأنه عليه الصلاة والسلام: «نهى عن الثنيا إلا أن تعلم» قال الترمذي: صحيح. المبدع (٤/٢٩-٣٠).

(٣) قوله: «وإن باعه قفيزا إلخ» هو مقيد بأن تكون الصبرة أكثر من قفيز، وقيد أيضا بأن تكون أجزاؤها متساوية فلو اختلفت أجزاؤها لم يصح البيع على الصحيح من المذهب كصبرة بقال القرية لكونه يجمع ما يبيع من البر مثلا أو الشعير المختلف الأوصاف، وقيل يصح ويحتمله كلام المصنف. المبدع (٤/٣٠).

(٤) قوله: «وإن باعه الصبرة لم يصح» هذا المذهب وعنه يصح قلت وهو قوى، ومحل الخلاف إذا لم يعلما قفزانها، فأما إن علما قفزانها فيصح بلا نزاع، وإذا استثنى من الحائط شجرة معينة صح في الأصح لأنه معلوم. انظر المبدع (٤/٣٠).

(٥) قوله: «أو ثمرة إلخ» في هذه المسألة طريقان: أحدهما أن حكم استثناء صاع من شجرة كاستثناء قفيز من صبرة وهي طريقة المصنف والشارح، والطريق الثاني صحة استثناء صاع من شجرة ولو منعنا من صحته في الصبرة وهي طريقة القاضي في شرحه وقدمها في الفروع فهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة.

على قوله: «وعنه يصح» لأنه عليه الصلاة والسلام: «نهى عن الثنيا إلا أن تعلم» وهذه معلومة وذكره أبو الوفا المذهب في رطل من اللحم. المبدع (٤/٣٠).

من أرض يعلمان جرباهما صح وكان مشاعا فيها[1] وإلا لم يصح[2] وإن باعه حيوانا مأكولا إلا رأسه وجلده وأطرافه صح[3]، وإن استثنى حمله أو شحمه لم يصح[4] ويصح بيع ما مأكوله في جوفه وبيع الباقلا والجوز واللوز في قشريه والحب المشتد في سنبله.

---

«**وبيع الباقلاء**» الباقلاء: الحب المعروف يشدد ويخفف، فإذا شددت كان مقصورًا، وإذا خففت كان ممدودًا، وقد يقصر، ذكر اللغات الثلاث ابن سيده في المحكم.

---

(١) قوله: «وإن باعه أرضا إلا جريبا إلخ» أي لأن الأرض إذا كانت عشرة أجربة ففي صورة الاستثناء كأنه قال بعتك تسعة أعشار هذه الأرض وهو معلوم بالمشاهدة، وفي الثانية كأنه قال بعتك عشرها. المبدع (٤/٣١).

(٢) قوله: «وإلا لم يصح» أي إذا لم يعلما جربان الأرض لأن أجزاء الأرض تختلف فإذا لم يتعين لم يصح لجهالته، وذكره بعضهم اتفاق الأمة لأنه لا معينا ولا مشاعا، وفي بيع خشبة من سقف وفص من خاتم الخلاف، وحكم الثوب كالأرض فيما ذكرنا، وقال القاضي: إن نقصه القطع فلا؛ لأنه غير قادر على التسليم إلا بضرر، وجوابه أنه قادر على تسليمه مع الرضا، وإذا قال بعتك من الأرض من ههنا إلى ههنا جاز لأنه معلوم، فلو قال بعتك عشرة أذرع منها وعين الابتداء دون الانتهاء لم يصح نص عليه، ومثله بعتك نصف هذه الدار الذي يليني قاله المجد، وإن قال بعتك نصيبي أو سهمي من هذه الدار وهما يعلمانه صح وإلا فلا المبدع (٤/٣١).

(٣) قوله: «وإن باعه حيوانا إلخ» هذا المذهب نص عليه لأنه عليه الصلاة والسلام: «لما خرج من مكة إلى المدينة ومعه أبو بكر وعامر بن فهيرة فمروا براعي غنم فاشتريا منه شاة وشرطا له سلمها» رواه أبو الخطاب، فإن امتنع المشتري من ذبحها لم يجبر على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأكثر ويلزمه قيمته على التقريب، ومحله إذا لم يشترط الذبح فإن اشترطه لزمه ودفع المستثنى لأنه إنما دخل على ذلك، وللمشتري الفسخ بعيب يختص هذا المستثنى ذكره في الفنون، قال في الفروع ويتوجه لا، وأنه إن لم يذبحه للمشتري الفسخ وإلا فقيمته كما روى عن علي ولعله مرادهم، ولو استثنى جزءا معلوما مشاعا من شاة صح على الصحيح قاله الفروع ونصره المصنف والشارح، ولو استثنى مشاعا من صبرة أو حائط كثلث أو ربع أو جزءا كثلاثة أثمانه صح البيع والاستثناء على الصحيح من المذهب قال المصنف والشارح ذكره أصحابنا وقال أبو بكر وابن أبي موسى لا يصح. انظر المبدع (٤/٣١-٣٢).

(٤) قوله: «وإن استثنى حمله إلخ» هذا المذهب سواء كان الحمل من أمة أو من حيوان لأن ذلك مجهول وقد نهي عن الثنيا إلا أن تعلم، ولو استثنى رطل لحم أو شحم فهو كاستثناء الحمل على الصحيح من المذهب جزم به في المحرر وغيره وقدمه في الفروع وقال أبو الوفاء المذهب صحة استثناء رطل من لحم. المبدع (٤/٣٢).

## فصل

السابع: أن يكون الثمن معلوما، فإن باعه السلعة برقمها[1] أو بألف ذهبا وفضة[2] أو بما ينقطع به السعر[3] أو بما باع به فلان أو بدينار مطلق وفي البلد نقود لم يصح[4]، وإن كان فيه نقد واحد انصرف إليه، وإن قال بعتك بعشرة صحاحًا أو إحدى عشرة مكسرة أو بعشرة نقدا أو عشرين نسيئة لم يصح[5]

---

«**برقمها**» رَقْمُها: مصدر بمعنى المرقوم، أي: بالمكتوب عليها، فإن كان مجهولاً عند أحدهما، كان البيع فاسدًا، وإن كان معلومًا لهما، كان من بيع التولية.

«**ينقطع به السعر**» السعر: بكسر السين: ما تقف عليه السلع من الأثمان لا يزاد عليه.

«**أو بما باع به فلان**» فلان كناية عن اسم المحدث عنه، مصروف، وفلانة غير مصروف، فإذا كني عن أعلام البهائم، قيل: الفلان، والفلانة.

«**نسيئة**» سيأتي تفسيره في باب الربا.

---

(١) قوله: «فإن باعه السلعة برقمها» هو بمعنى المرقوم أي المكتوب عليها وهما يجهلانه أو أحدهما لم يصح للجهالة. المبدع (٤/٣٣).

(٢) قوله: «أو بألف إلخ» أي لأن مقدار كل واحد من الألف مجهول أشبه ما لو قال بمائة بعضها ذهب، وبناه القاضي وغيره على إسلام ثمن في جنسين، وصحح ابن عقيل إقراره بذلك مناصفة، قال في الفروع ويتوجه هنا مثله، وقال أبو حنيفة يصح ويكون نصفين لأن الإطلاق يقتضي التسوية. المبدع (٤/٣٣).

(٣) قوله: «أو بما ينقطع إلخ» هذا المذهب، وعنه يصح واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله. المبدع (٤/٣٣).

(٤) قوله: «أو بما باع إلخ» وهو المذهب، وعنه يصح واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله. المبدع (٤/٣٣).

(٥) قوله: «وإن قال بعتك بعشرة إلخ» لما روى أبو هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، ولأبي داود من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا وما فسره المؤلف هو قول أكثر العلماء، وقد جاء مفسرا في حديث ابن مسعود، ولأن الثمن غير معلوم ومحله ما لم يفترقا على أحدهما ذكره في الفروع. المبدع (٤/٣٤).

ويحتمل أن يصح[1]، وإن باعه الصبرة كل قفيز بدرهم والقطيع كل شاة بدرهم لم يصح، والثوب كل ذراع بدرهم صح[2]، وإن باعه من الصبرة كل قفيز بدرهم لم يصح[3]وإن باعه بمائة درهم إلا دينارا لم يصح ذكره القاضي[4]، ويجيء على قول الخرقي أنه يصح[5].

«**من قطيع**» القطيع: الطائفة من الغنم، قال ابن سيده: الغالب عليه أنه من العشرة إلى الأربعين، وقيل: ما بين خمسة عشر إلى خمسة وعشرين، وجمعه: أقطاع، وأقطعة، وقطعان وقطاع، وأقاطيع، قال سيبويه: هو ما جمع على غير واحده، كحديث وأحاديث.

---

(١) قوله: «ويحتمل أن يصح» هذا تخريج لأبي الخطاب من رواية إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم وإن خطته غدا فلك نصف درهم، وفرق بعض الأصحاب بأن ذلك جعالة وهذا بيع ويغفر في الجعالة ما لا يغتفر في البيع. المبدع (٤/٣٤).

(٢) قوله: «وإن باعه الصبرة إلخ» هذا المذهب لأن البيع معلوم بالمشاهدة والثمن معلوم، وظاهره وإن لم يعلما قدر الصبرة والقطيع والثوب، وهذا الحكم إنما هو في بيع الصبرة جزافا على ما يأتي فلعل في النسخ غلطا، ويصح بيع الصبرة جزافا إذا جهلها البائع والمشتري نص عليه، ولو علم قدرها البائع وحده حرم بيعها على الصحيح من المذهب نص عليه، وعلى القول بالتحريم لا يبطل العقد وله الرد على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والمغني والشرح فلو علم المشتري وحده فهو كعلم البائع وحده. المبدع (٤/٣٥).

(٣) قوله: «وإن باعه من الصبرة إلخ» وكذا معطوفيه وهو الصحيح من المذهب وقدمه في المغني والشرح والفروع، لأن من للتبعيض وكل للعدد فيكون مجهولا بخلاف ما سبق لأن المبيع الكل لا البعض، والثاني يصح قال ابن عقيل هو الأشبه كما إذا آجره كل شهر بدرهم واختاره في الفائق، وإذا اشترى سمنا أو زيتا في ظرف فوجد فيه ربا صح في الباقي بقسطه من الثمن وله الخيار ولم يلزمه بدل الرب وألزمه شريح بقدره سمنا. انظر المبدع (٤/٣٥).

(٤) قوله: «وإن باعه بمائة درهم إلخ» ومثله بدينار إلا درهما نقله أبو طالب لأن قيمة المستثنى مجهولة ويلزم من الجهل بها الجهل بالثمن والعلم به شرط المبدع (٤/٣٦).

(٥) قوله: «ويجيء إلخ» يعني إذا أقر واستثنى عينا من ورق أو ورقا من عين على ما ذكره المصنف عنه في كتاب الإقرار، فعلى هذا يحذف قيمة المستثنى، وصححه ابن عقيل بالمستثنى منه كله فلو قال: بعتك بمائة درهم إلا قفيز حنطة لم يصح وجها واحد لأنه استثناء من غير الجنس، وإذا أسرا ثمنا بلا عقد ثم عقداه بآخر فالأول هو الثمن، ولو عقداه سرا بثمن وعلانية بأكثر فكنكاح ذكره جماعة المبدع (٤/٣٦).

## فصل في تفريق الصفقة[1]

وهو أن يجمع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه، وله ثلاث صور: إحداها باع معلومًا ومجهولاً فلا يصح[2]، الثانية باع مشاعا بينه وبين غيره كعبد مشترك بينهما أو ما يقسم عليه الثمن بالأجزاء كقفيزين متساويين لهما فيصح في نصيبه بقسطه في الصحيح من المذهب، وللمشتري الخيار إذا لم يكن عالما[3]. الثالثة باع عبده وعبد غيره بغير إذنه أو عبدا وحرا أو خلا وخمرا ففيه روايتان: أولاهما لا يصح[4]، والأخرى يصح في عبده وفي الخل بقسطه[5]، وإن باع عبده وعبد غيره بإذنه بثمن واحد فهل يصح؟ على

---

«**تفريق الصفقة**» الصفقة: المرة من صفق له بالبيعة، والبيع: ضرب بيده على يده، والصفقة: عقد البيع، لأن المتبايعين يفعلان ذلك، فقولهم: تفريق الصفقة، أي: تفريق ما اشتراه من عقد واحد.

«**بقسطه**» قال الجوهري: القسط: الحصة والنصيب[6].

---

(١) قوله: «تفريق الصفقة» الصفقة المرة من صفق له بالبيعة والبيع ضرب بيده على يده، وهي عقد البيع، لأن المتبايعين يفعلان ذلك، ومعنى تفريقها أي تفريق ما اشتراه في عقد واحد. المبدع (٤/٣٧).

(٢) قوله: «إحداها إلخ» أي يتعذر علمه فلا يصح بغير خلاف نعلمه، لأن ما بعضه مجهول يكون كله كذلك فلو قال كل منهما بكذا فوجهان بناء على أن علة المنع اتحاد الصفقة أو جهالة الثمن في الحال. المبدع (٤/٣٧).

(٣) قوله: «الثانية إلخ» هو المذهب كما قال لكون الثمن معلوما وبه يظهر الفرق بينها وبين الصورة الأولى، والثانية لا يصح لأن الصفقة جمعت حرامًا وحلالا فغلب الحرام. انظر المبدع (٤/٣٨).

(٤) قوله: «الثالثة إلخ» جزم به في الوجيز وصححه في المغني والشرح، لأن الصفقة جمعت حلالا وحراما فغلب. المبدع (٤/٣٨).

(٥) قوله: «والأخرى إلخ» وهو المذهب ومتى صح البيع كان للمشتري الخيار ولا خيار للبائع على الصحيح من المذهب وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى يثبت له الخيار أيضا. المبدع (٤/٣٩).

(٦) انظر: لسان العرب (٥/٣٦٢٦) (قسط).

وجهين[1]، وإن جمع بين بيع وإجارة وصرف صح فيهما ويقسط العوض عليهما في أحد الوجهين[2]، وإن جمع بين كتابة وبيع فكاتب عبده وباعه شيئا صفقة واحدة بطل البيع[3] وفي الكتابة وجهان[4].

## فصل

ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها[5]، ويصح النكاح وسائر العقود في

---

(١) قوله: «وإن باع عبده إلخ» أحدهما: يصح وهو المذهب ويقسط الثمن على قدر قيمتهما، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، لأن جملة الثمن معلومة فصح كما لو كانا لواحد، ومثله بيع عبديه لاثنين بثمن واحد لكل منهما، ولو كان لاثنين عبدان مفردان لكل واحد منهما عبد فباعهما لرجلين صفقة واحدة لكل واحد عبدا معينا بثمن واحد ففي صحة البيع وجهان أحدهما يصح وهو الصحيح من المذهب نص عليه، فعلى هذا يقتسمان الثمن على قدر قيمتي العبدين على الصحيح. الشرح الكبير (٢/٣٣٦).

(٢) قوله: «وإن جمع إلخ» صح فيهما نص عليه وهو المذهب لأنهما عينان يجوز أخذ العوض عنهما منفردين فجاز أخذه عنهما مجتمعين كالعبدين، واختلاف حكمهما لا يمنع الصحة كما لو جمع بين ما فيه شفعة وما لا شفعة فيه، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى يجوز الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد في أظهر قولهم، ولو جمع بين بيع ونكاح بعوض واحد فقال زوجتك ابنتي وبعتك داري بمائة صح في النكاح على الصحيح من المذهب جزم به في الكافي والمغني والشرح والمحرر. المبدع (٤/٤٠).

(٣) قوله: «وإن جمع بين كتابة إلخ» وهو الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح، لأنه باع ماله لعبده القن كما لو باعه من غير الكتابة. المبدع (٤/٤٠).

(٤) قوله: «وفي الكتابة وجهان» أحدهما يصح وهو الصحيح من المذهب صححه في المغني والحاويين واختاره ابن عبدوس لأن البطلان وجد في البيع فاختص به، وقيل وعنه صحة البيع والكتابة ويقسط العوض على قيمتهما. انظر المبدع (٤/٤٠).

(٥) قوله: «ممن تلزمه الجمعة إلخ» لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ الآية فنهى عن البيع بعد النداء وهو ظاهر في التحريم لأنه يشغل عن الصلاة ويكون ذريعة إلى فوتها أو بعضها، وحينئذ لم ينعقد، والمراد به الذي بين يدي المنبر لأنه كان على عهده ﷺ فتعلق الحكم به، وقيل يصح مع التحريم، ومحل الخلاف إذا لم تكن حاجة فإن كان ثم حاجة صح البيع جزم به في الفروع، والحاجة هنا كالمضطر إلى الطعام والشراب إذا وجده يباع والعريان إذا وجد السترة تباع وكذا كفن الميت ومؤنة تجهيزه إذا خيف عليه الفساد بالتأخر، وظاهر كلام المصنف أنه لو كان أحد المتعاقدين تلزمه الجمعة أن البيع لا يصح وهو المذهب. المبدع (٤/٤١).

أصح الوجهين[١]، ولا يصح بيع العصير ممن يتخذه خمرا، ولا بيع السلاح في الفتنة، ولا لأهل الحرب ويحتمل أن يصح مع التحريم، ولا يصح بيع عبد مسلم لكافر[٢] إلا أن يكون ممن يعتق عليه فيصح في إحدى الروايتين، وإن أسلم عبد الذمي أجبر على إزالة ملكه عنه[٣] وليس له كتابته، وقال القاضي: له ذلك، ولا يجوز بيع الرجل على بيع أخيه[٤] وهو أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة أن أعطيك مثلها بتسعة، ولا شراؤه على شراء أخيه[٥] وهو أن يقول لمن باعه سلعة بتسعة عندي فيها عشرة ليفسخ البيع، فإن فعل فهل يصح البيع؟ على

---

«**بعد ندائها**» النداء: الصوت بكسر النون، وقد تضم، كالدِّعاء والدُّعاء، والنداء هنا: هو الثاني، وعنه: الأول الذي على المنارة ونحوها، فإن باع في الوقت قبل النداء، فعلى روايتين.

«**لمن باع سلعة**» قال الجوهري: السلعة: المتاع[٦]، وكل مبيع سلعة.

---

(١) قوله: «ويصح النكاح إلخ» وهو المذهب، وكالإجارة والصلح واختيار إمضاء البيع لأن ذلك يقل وقوعه. المبدع (٤١/٤).

(٢) قوله: «ولا يصح بيع عبد إلخ» هذا المذهب نص عليه لأنه ممنوع من استدامة ملكه عليه لأن فيه صغارا فمنع ابتداؤه كالنكاح، وذكر بعض الأصحاب في طريقته رواية بصحة بيعه لكافر كمذهب أبي حنيفة ويؤمر ببيعه أو كتابته. المبدع (٤٢/٤).

على قوله: «في إحدى الروايتين» وهو المذهب. المبدع (٤٣/٤).

على قوله: «وإن أسلم عبد الذمي» سواء كان بيده أو يد مشتريه فرده بعيب.

(٣) قوله: «وإن أسلم عبد الذمي» لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ الآية، ولأن في إبقائه في ملكه صغارًا للمسلم، وليس له كتابته على المذهب لأن الكتابة لا تزيل ملك السيد عنه بل يبقى إلى الأداء وهو غير جائز.

على قوله: «أجبر على إزالة ملكه عنه» ببيع أو هبة أو عتق. انظر المبدع (٤٣/٤).

(٤) قوله: «ويحرم بيع الرجل إلخ» لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له» متفق عليه. المبدع (٤٤/٤).

(٥) قوله: «ولا شراؤه إلخ» أي لأنه في معنى المنهيِّ عنه، وهو أيضا في معنى الخاطب، والبيع يقع على الشراء ويسمى البائع والمشتري بيعين. المبدع (٤٤/٤).

(٦) ذكره ابن منظور، انظر: لسان العرب (٢٠٦٦/٣) (سلع).

وجهين[1]، وفي بيع الحاضر للبادي روايتان[2]:إحداهما يصح، والأخرى لا يصح بشروط خمسة: أن يحضر البادي لبيع سلعته[3]، بسعر يومها[4]، جاهلا بسعرها[5]، ويقصده ........................................

«وفي بيع الحاضر للبادي» الحاضر: المقيم في المدن والقرى، والبادي المقيم في البادية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) قوله: «فإن فعل إلخ» أي البيع الثاني أحدهما لا يصح وهو المذهب وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى يحرم الشراء على شراء أخيه فإن فعل كان للمشتري الأول مطالبة البائع بالسلعة وأخذ الزيادة أو عوضها، ودليل بطلان البيع قوله ﷺ : «أيما رجل باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما» رواه الخمسة، وهو عام في مدة الخيار وبعده، ويحرم سومه على سوم أخيه لما روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يسم المسلم على سوم المسلم» رواه مسلم مع الرضى صريحا، وقيل أو ظاهرًا وقيل أو تساوى الأمران وقيل لا يصح فعلى المذهب يصح البيع على الصحيح من المذهب وقيل لا يصح وإن حصل الرضى ظاهرًا لم يحرم السوم على الصحيح من المذهب، وسوم الإجارة كالبيع ذكره في الانتصار، قلت وكذا استئجاره على إجارة أخيه حيث قلنا بخيار المجلس فيها، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى في شرح المحرر: قلت واستئجاره على استئجار أخيه واقتراضه على اقتراض أخيه واتهابه على اتهاب أخيه مثل شرائه على شراء أخيه أو شرائه أو شرائه على اتهابه أو شرائه إصداقه ونحو ذلك بحيث يختلف جهة الملك. المبدع (٤/٤٤).

(٢) قوله: «وفي بيع الحاضر إلخ» لا ريب أنه بيع منهي عنه لقوله ﷺ : «لا يبيع حاضر لباد، ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» رواه مسلم، وعن أنس ﷺ قال: نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن أخاه لأبيه وأمه متفق عليه، والمعنى فيه أنه لو ترك القادم يبيع سلعته اشتراها الناس منه برخص، فإذا تولى الحاضر بيعها فلا يبيعها إلا بغلاء فيحصل الضرر على أهل المدن. انظر المبدع (٤/٤٥).

(٣) قوله: «أن يحضر البادي إلخ» هذا المذهب لأنه متى لم يقدم إلى موضع آخر لم يكن باديًا. المبدع (٤/٤٥).

(٤) قوله: «بسعر يومها» أي لأنه إذا قصد بيعها بسعر معلوم كان المنع من جهته لا من جهة الحاضر، زاد بعضهم أن يقصد بيعها بسعر يومها حالا لا نسيئة. المبدع (٤/٤٦).

(٥) قوله: «جاهلا إلخ» أي لأنه إذا عرفه لم يزده الحاضر على ما عنده المبدع (٤/٤٦).

الحاضر[1]، وبالناس حاجة إليها، فإن اختلَّ شرط منها صح البيع، وأما شراؤه له

---

(١) قوله: «ويقصده الحاضر» أي لأنه إذا قصده البادي لم يكن للحاضر أثر في عدم التوسعة. المبدع (٤/٤٦).

فائدة: يحرم التسعير ويكره الشراء به على الصحيح من المذهب، قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الطرق: وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم على البيع بغير حق بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام، فإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب، فأما القسم الأول فمثل ما روى أنس ﷺ قال: ((غلا السعر على عهد النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله لو سعرت لنا. فقال إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال)). رواه أبو داود والترمذي وصححه، فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله تعالى فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق، وأما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل والتسعير ههنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله تعالى، قال شيخنا وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه، وكذلك كل من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع، ومن احتج على منع التسعير مطلقا بقول النبي ﷺ : «إن الله هو المسعر القابض الباسط، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال» قيل له هذه قضية معينة ليست لفظا عاما وليس فيها أن أحدًا امتنع من بيع ما الناس محتاجون إليه، ومعلوم أن الشيء إذا قل رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا بذله صاحبه كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعر، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ منع من الزيادة على ثمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك فقال: من أعتق شركا له في عبد وكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط، فأعطى شركاءه حصتهم وعتق عليه العبد فلم يمكن المالك أن يساوم المعتق بالذي يريد، فإنه لما وجب عليه أن يملك شريكه المعتق نصيبه الذي لم يعتقه لتكميل الجزية في العبد قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل ويعطيه قسطه من القيمة فإن حق الشريك في نصف القيمة لا في القيمة عند الجمهور وصار هذا الحديث أصلا في أن ما لا يمكن قسم عينه فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك ويجبر الممتنع على البيع، وحكى بعض المالكية ذلك إجماعًا وصار أصلا في أن من وجبت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثمن المثل لا بما يزيد من الثمن، وأصلا في جواز إخراج الشيء من

=

ملك صاحبه قهرا بثمنه للمصلحة الراجحة كما في الشفعة، وأصلا في وجوب تكميل العتق بالسراية مهما أمكن، والمقصود أنه إذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة فكيف إذا كانت الحاجة إلى التملك أعظم وهم إليها أضر مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره، وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقوم الجميع قيمة المثل هو حقيقة التسعير، وكذلك تسلط الشريك على انتزاع الشقص المشفوع من يد المشتري بثمنه الذي ابتاعه به لا بزيادة عليه لأجل مصلحة التكميل لواحد فكيف بما هو أعظم من ذلك؟ فإذا جوز له انتزاعه منه بالثمن الذي وقع عليه العقد لا بما شاء المشتري من الثمن لأجل هذه المصلحة الجزئية فكيف إذا اضطر إلى ما عنده من طعام وشراب ولباس وآلة حرب وكذلك إذا اضطر الحاج إلى ما عند الناس من آلات السفر وغيرها فعلى ولي الأمر أن يجبرهم على ذلك بثمن المثل لا بما يريدونه من الثمن، وحديث العتق أصل في ذلك كله انتهى، وقد تنازع العلماء في التسعير فقال مالك إذا كان للناس سعر غالب فأراد بعضهم أن يبيع بأعلى من ذلك فإنه يمنع واحتج مالك بما رواه في موطأه عن يونس بن سيف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺ مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر ﷺ إما تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا، قال مالك لو أن رجلا أراد إفساد السوق فحط من سعر الناس لرأيت أن يقال له إما لحقت بسعر الناس وإما رفعت، وأما أن يقول للناس ــ يعني كلهم: لا تبيعوا إلا بسعر كذا فليس بصواب، وذكر حديث عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى في أهل الأيلة حين حط سعرهم لمنع البحر فكتب: خل بينهم وبين ذلك فإنما السعر بيد الله، وأما الشافعي فإنه عارض ذلك بما رواه عن الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر ﷺ أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فقال له مدين لكل ردهم فقال له عمر ﷺ حدثت بعير من الطائف تحمل زبيبا وهم يغترون بسعرك فأما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر ﷺ حاسب نفسه ثم أتى حاطبا في داره فقال: إن الذي قلت ليس عزمة مني ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع وكيف شئت اصنع، قال الشافعي: وهذا الحديث ليس منتقضا وليس بخلاف لما رواه مالك، ولكنه روى بعض الحديث أو رواه عنه من رواه، وهذا أتى بأول الحديث وآخره وبه أقول لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيئا منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها، انتهى ملخصا من الطرق، والصحيح من مذهب أحمد رحمه الله عند أصحابه أنه يحرم قوله بع كالناس وفيه وجه لا يحرم. انظر: الشرح الكبير (٢/٣٤١)، المبدع (٤/٤٧-٤٨).

فيصح رواية واحدة، ومن باع سلعة نسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها نقدا[1] إلا أن تكون قد تغيرت صفتها، وإن اشتراها أبوه أو ابنه جاز، وإن باع ما يجري فيه الربا نسيئة ثم اشترى منه بثمنه قبل قبضه من جنسه[2] أو ما لا

---

(١) قوله: «ومن باع سلعة إلخ» هذه مسألة العينة وفعلها محرم على الصحيح من المذهب وهو قول جماعة من الصحابة ومن بعدهم منهم ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وبه قال مالك وإسحاق وأصحاب الرأي وأجازه الشافعي لأنه ثمن يجوز بيعها به من غير بائعها كما لو باعها بثمن مثلها، ولنا ما روى غندر عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية قالت دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة رضي الله عنها فقالت أم ولد زيد إني بعت غلاما من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم اشتريته منه بستمائة نقدا، فقالت لها بئس ما اشتريت أبلغي زيد بن أرقم أن جهاده مع رسول الله ﷺ بطل إلا أن يتوب. رواه أحمد وسعيد، ولا يقال مثل ذلك إلا توقيفا ولأنه ذريعة إلى الربا ليستبيح بيع الألف بخمسمائة إلى أجل، والذرائع، معتبرة في الشرع وظاهره ولو بعد حل أجله نقله ابن القاسم، فدل على أنه إذا اشتراها بعرض أو كان بيعها الأول بعرض فاشتراها بنقد جاز بغير خلاف نعلمه لأنه لا ربا بين الأثمان والعروض، وظاهره أنه لا يجوز إذا اختلف النقد صححه المؤلف لأنهما كالشيء الواحد في معنى الثمنية، وقال الأصحاب يجوز وهو المذهب لأنهما جنسان لا يحرم التفاضل بينهما، وكذا لو اشتراها من غير مشتريه وظاهره المنع كتوكيله، وسميت عينة لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا أي نقدا حاضرا من فورها. ومن مسائل العينة لو باعه شيئا بثمن لم يقبضه ثم اشتراه بأقل مما باعه به نقدا أو غير نقد ذكره الأكثر، وإذا باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة فهي عكس العينة وهي مثلها نقله حرب إلا أن تتغير صفتها، ونقل أبو داود: يجوز بلا حيلة فلو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بثمانين فلا بأس نص عليه وهي التورق، وعنه يكره، وحرمه الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى، نقل أبو داود إن كان لا يريد بيع المتاع الذي يشترى منك هو أهون فإن كان يريد بيعه فهي العينة وإن باعه منه لم يجز وهي العينة نص عليه. انظر الشرح الكبير (٢/٣٤١-٣٤٢)، المبدع (٤/٤٨).

على قوله: «وإن باع ما يجري فيه الربا نسيئة» كالمكيل والموزون والمطعوم. المبدع (٤/٤٩).

على قوله: «ثم اشترى منه بثمنه قبل قبضه من جنسه» كما لو باعه غرارة قمح بمائة درهم فلما حل اشترى بها غرارة قمح. المبدع (٤/٤٩).

على قوله: «وما لا يجوز بيعه نسيئة» كما لو اشترى بثمن القمح غرارة شعير. المبدع (٤/٤٩).

(٢) قوله: «وإن باع ما يجري فيه الربا نسيئة إلخ» قال في الإنصاف واختار الشيخ تقي

يجوز بيعه به نسيئة لم يجز[1].

## باب الشروط في البيع

وهي ضربان: صحيح وهو ثلاثة أنواع: أحدها شرط مقتضى العقد، كالتقابض وحلول الثمن ونحوه فلا يؤثر فيه، والثاني شرط من مصلحة العقد، كاشتراط صفة في الثمن كتأجيله أو الرهن أو الضمين به[2] أو صفة في البيع نحو كون

---

## باب الشروط في البيع

«**مقتضى البيع**» أي: مطلوبه، لما كان التقابض وحلول الثمن مقصودًا في البيع، جعل البيع طالبًا له مجازًا، كقوله تعالى: ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ [الكهف: ٧٧].

---

=

الدين رحمه الله تعالى الصحة إذا كان ثم حاجة وإلا فلا انتهى. الإنصاف (٤/٣٢٤-٣٢٥)، قلت وقد قرر في إبطال التحليل أنه لا يجوز الشراء قبل التقابض مطلقا و لم يقده بحاجة ولا غيرها.

(١) قوله: «لم يجز» هذا المذهب روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وسعيد بن المسيب وطاوس وبه قال مالك وأجازه جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعلي بن حسين والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي، قال علي بن حسين إذا لم يكن لك في ذلك رأي، ولنا أن بيع ذلك ذريعة إلى بيع الربوي بالربوي نسيئة ويكون الثمن المعوض عنه بينهما كالمعدوم لأنه لا أثر له، وعلله أحمد رحمه الله تعالى بأنه بيع دين بدين وجوزه الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى لحاجة، قال في المغني والذي يقوى عندي جوازه إذا لم يفعله حيلة ولا قصد ذلك في ابتداء العقد لقول علي بنٍ الحسين فظاهره إذا اشترى من المشتري طعامًا بدراهم وسلمها إليه ثم أخذها منه وفاء أو لم يسلم إليه لكن قاصه جاز صرح به في المغني. الشرح الكبير (٢/٣٤٢-٣٤٣).

(٢) على قوله: «أو الرهن أو الضمين به» ومن شرط صحته أن يكونا معينين أي الرهن أو الضمين فإن لم يعينهما لم يصح وليس له طلبهما بعد العقد. انظر المبدع (٤/٥٠).

على قوله: «أو خصيا» أو فحلا. المبدع (٤/٥٠).

على قوله: «والأمة بكرًا» أو تحيض. المبدع (٤/٥٠).

على قوله: «والدابة هملاجة» أو لبونا. المبدع (٤/٥٠).

على قوله: «وإلا فلصاحبه الفسخ» أي إذا لم يتعذر الرد، فأما إن تعذر الرد تعين له الأرش، وإن لم يتعذر فظاهر كلامه أنه ليس له إلا الفسخ لا غير وهو أحد الوجهين وهو ظاهر كلامه في الشرح، والصحيح من المذهب أن له الفسخ أو أرش فقد الصفة. المبدع (٤/٥١).

العبد كاتبا أو خصيا أو صانعا أو مسلما والأمة بكرا والدابة هملاجة والفهد صيودا فيصح، فإن وفى به، وإلا فلصاحبه الفسخ، وإن شرطها ثيبا كافرة فبانت بكرا مسلمة فلا فسخ له، ويحتمل أن له الفسخ لأن له فيه قصدا[1]، وإن شرط الطائر مصوتا أو أنه يجيء من مسافة معلومة صح، وقال القاضي لا يصح، الثالث أن يشترط البائع نفعًا معلومًا في المبيع كسكنى الدار شهرا وحملان البعير إلى موضع معلوم[2] أو يشترط المشتري نفع البائع في المبيع كحمل الحطب وتكسيره وخياطة الثوب وتفصيله فيصح[3]، وذكر الخرقي في جز الرطبة إن

---

«**أو خصيًا**» الخصي: فعيل بمعنى مفعول، وهو من سلت بيضتاه.

«**والدابة هملاجة**» الهملاجة: التي تمشي الهملجة، وهي مشية معروفة، فارسي معرب.

«**ثيبا فبانت بكرًا**» الثيب من النساء: من أزيلت بكارتها، وقد يطلق على البالغة وإن كانت بكرًا، مجازًا واتساعًا، والبكر: العذراء، وهي: الباقية العذرة، والعذرة: ما للبكر من الالتحام قبل الافتضاض، والمسافة تأتي في باب السبق.

---

(١) قوله: «ويحتمل إلخ» إذ المشتري قد لا يطيق وطء البكر، وطالب الكافرة أكثر لصلاحيتها للمسلمين وغيرهم وليستريح من تكليفها بالعبادات، وإذا شرطها جعدة فبانت سبطة فله الخيار. المبدع (٤/٥١).

على قوله: «وإن شرط الطائر مصوتا» أو يبيض. المبدع (٤/٥٢).

(٢) قوله: «الثالث إلخ» ويستثنى منه الوطء فإنه لا يصح اشتراطه بلا خلاف؛ لما روى جابر رضي الله عنه أنه كان يسير على جمل قد أعيا فضربه النبي ﷺ فسار سيرا لم يسر مثله، فقال بعنيه فبعته استثنيت حملانه إلى أهلي متفق عليه يؤيده أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الثنيا إلا أن تعلم. المبدع (٤/٥٢).

(٣) قوله: «أو يشترط المشتري إلخ» أي يشترط أن يكون معلومًا لأن محمد بن مسلمة رضي الله عنه اشترى من نبطي جرزة حطب وشرط عليه حملها، وغايته أنه جمع بيعا وإجارة وهو صحيح والمراد أحدهما لا هما فتكون الواو بمعنى أو، وإذا تراضيا بعوض النفع جاز في الأشهر وهو كأجنبي مشترك فإن مات أو تلف أو استحق فللمشتري عوض ذلك نص عليه. المبدع (٤/٥٢-٥٣).

على قوله: «كحمل الحطب وتكسيره وخياطة الثوب وتفصيله» أو حصاد زرع أو جذاذ ثمرة وكضرب حديد مبيع سيفا أو سكينا بشرط علمه بأن يعلم مثلاً المحل المشروط حمل الحطب إليه فإن لم يعلم النفع بأن شرط حمل الحطب على بائعه إلى منزله وهو لا يعلمه لم يصح الشرط. المبدع (٤/٥٣).

على قوله: «إن شرطه على البائع لم يصح» والمذهب يصح. المبدع (٤/٥٤).

شرطه على البائع لم يصح فيخرج ههنا مثله، وإن جمع بين شرطين لم يصح[1].

## فصل

الضرب الثاني: فاسد وهو ثلاثة أنواع: أحدها: أن يشترط أحدهما على صاحبه عقدا آخر كسلف أو قرض أو بيع أو إجارة أو صرف للثمن أو غيره فهذا يبطل البيع[2]، ويحتمل أن يبطل الشرط وحده[3]، والثاني شرط ما ينافي

---

«**وحملان البعير**» قال ابن القطاع: حملت الشجرة والأنثى، والشيء على الشيء: حملا، وحملانا، وعلى الظهر كذلك.

«**وجز الرطبة**» الجز: القطع، والرطبة، بفتح الراء وسكون الطاء: نبت معروف، يقيم في الأرض سنين، كلما جز نبت، وهي القضب أيضا، وهي الفصفصة، بفاءين مكسورتين، وصادين مهملتين، وتسمى عندنا في زماننا: الفصة.

---

(١) قوله: «وإن جمع بين شرطين إلخ» هذا المذهب لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك» رواه أبو داود والترمذي وصححه، وظاهره كما قال القاضي في المجرد سواء كانا صحيحين أو فاسدين زاعما أنه ظاهر كلام أحمد ومعتمدا إطلاق الخبر وبعّد في الشرح كلامه، والأشهر عن أحمد رحمه الله تعالى أنه فسرها بشرطين صحيحين ليسا من مصلحة العقد بأن يشتري حزمة حطب ويشترط على البائع حملها وتكسيرها، لا ما كان من مصلحته كالرهن والضمين فإن اشتراط مثل ذلك لا يؤثر ولا ما كان مقتضاه ولا الشرطين الفاسدين إذ الواحد كاف في بطلانه، وهذا اختيار الشيخين، وفي المغني والشرح إن كان من مقتضى العقد فلا يؤثر فيه بغير خلاف. المبدع (٤/٥٤).

على قوله: «لم يصح» وعنه يصح اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى قاله في الفائق.

(٢) قوله: «فهذا يبطل البيع» هذا هو المذهب، وهذه المسألة هي مسألة بيعتين في بيعة المنهيِّ عنها قاله الإمام أحمد رحمه الله تعالى، ونقل أبو داود إذا اشترى بكذا إلى شهر كل جمعة درهمان قال هذا بيعتان في بيعة، وكذلك كل ما في معنى ذلك مثل أن يقول: عليَّ أن تزوجني ابنتك أو: عليَّ أن أزوجك ابنتي، قال ابن مسعود ﷺ صفقتان في صفقة ربا وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور العلماء. انظر الشرح الكبير (٢/٣٤٩-٣٥٠).

(٣) قوله: «ويحتمل إلخ» هذا رواية لأن عائشة رضي الله عنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اشتريها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق» متفق عليه، فصحح الشراء مع إبطال الشرط وجوزه مالك وجعل العوض المذكور في الشرط فاسدا وقال لا ألتفت إلى اللفظ الفاسد إذا كان معلوما حلالا، فكأنه باع السلعة بالدراهم التي ذكر أنه يأخذها بالدنانير. المبدع (٤/٥٥).

البيع[1] نحو أن يشترط أن لا خسارة عليه أو متى نفق المبيع وإلا رده أو أن لا يبيع ولا يهب ولا يعتق أو إن أعتق فالولاء له أو يشترط أن يفعل ذلك فهذا باطل في نفسه، وهل يبطل البيع؟ على روايتين إلا إذا شرط العتق ففي صحته روايتان[2]؛ إحداهما يصح ويجبر عليه إن أباه، وعنه فيمن باع جارية وشرط على المشتري إن باعها فهو أحق بها بالثمن أن البيع

---

«**أن لا خسارة**» الخسارة، بفتح الخاء: مصدر خسر، يخسر، خسرانا، وخسارة: نقص، ذكره الفارابي في باب فعال بفتح الفاء.

«**نفق المبيع**» نفق بفتح الفاء: ضد كسد.

«**إلا إذا شرط العتق**» أي: الإعتاق، فأما العتق مصدر عتق: إذا صار حرًا، فليس المقصود هنا أن الشرط أن يصير حرًا، بل أن يصير حرًا بإعتاقه.

---

(١) قوله: «الثاني إلخ» أما الشرط فباطل في نفسه لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث بريرة من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط. متفق عليه، وأما البيع ففيه روايتان إحداهما لا يبطل وهو المذهب اختاره في المغني ونصره في الشرح وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع لحديث بريرة قال ابن المنذر: هو ثابتٌ لا نعلم شيئا يعارضه فالقول به يجب، وبه قال الحسن والشعبي والنخعي والحكم وابن أبي ليلى وأبو ثور، والثانية يبطل وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأنه شرط فاسد فأفسد البيع كما لو اشترط فيه عقدا أضر، وإذا حكمنا بصحة البيع فللبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن وللمشتري الرجوع بزيادة الثمن إن كان هو المشترط. المبدع (٤/٥٥).

(٢) قوله: «إلا إذا شرط العتق إلخ» وهو المذهب وهو مذهب مالك وظاهر مذهب الشافعي لأن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة وشرط عليها أهلها عتقها وولاءها فأنكر النبي ﷺ شرط الولاء دون العتق، والثانية الشرط فاسد وهو مذهب أبي حنيفة لأنه شرط ينافي مقتضى العقد أشبه ما لو شرط أن يبيعه وليس في حديث عائشة رضي الله عنها أنها شرطت لهم العتق إنما أخبرتهم أنها تريد ذلك من غير شرط فاشترطوا ولاءها. انظر الشرح الكبير (٢/٣٥١).

جائز[١]، ومعناه والله أعلم أنه جائز مع فساد الشرط، وإن شرط رهنا فاسدا[٢] ونحوه[٣] فهل يبطل؟ على وجهين. الثالث أن يشترط شرطا يعلق البيع كقوله بعتك إن جئتني بكذا أو إن رضي فلان[٤]، أو يقول المرتهن إن جئتك بحقك في محله وإلا فالرهن لك فلا يصح البيع[٥]، إلا بيع العربون وهو أن يشتري

«في محله» المحل: مكان الحلول وزمانه، بفتح الحاء وكسرها في المكان جائز عن صاحب المطالع وغيره.

---

(١) قوله: «وعنه فيمن باع جارية إلخ» وروى المروذي عنه أنه قال هو في معنى حديث النبي ﷺ: «لا شرطان في بيع» يعني أنه فاسد لأنه شرط أن يبيعه إياه وشرط أن يبيعه بالثمن الأول، ونقل الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى نقل علي بن سعيد فيمن باع شيئا وشرط عليه إن باعه فهو أحق به بالثمن جواز البيع والشرط وسأله أبو طالب عمن اشترى أمة بشرط أن يتسرى بها لا للخدمة قال لا بأس به قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وروي عنه نحو عشرين نصا على صحة هذا الشرط، قال وهذا من أحمد يقتضي أنه إذا شرط على البائع فعلا أو تركا في المبيع مما هو مقصود البائع أو للمبيع نفسه صح البيع والشرط كاشتراط العتق واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى صحة هذا الشرط بل اختار صحة العقد والشرط في كل عقد وكل شرط لم يخالف الشرع، لأن إطلاق الاسم يتناول المنجز والمعلق والصريح والكناية كالنذر، وكما يتناوله بالعربية والعجمية انتهى. ولو شرط على المشتري وقف المبيع فالصحيح من المذهب أنه ملحق بالشروط المنافية لمقتضى البيع ومحل هذه الشروط أن تقع مقارنة للعقد. المبدع (٤/٥٧).

(٢) على قوله: «وإن شرط رهنا فاسدا» فسد لأن الرهن وثيقة بالحق ليرجع إليه عند الاستيفاء إذا لم يمكن من غيره وهو ممنوع من بيعه. المبدع (٤/٥٧).

(٣) على قوله: «ونحوه» كخيار وأجل مجهولين ونفع بائع ومبيع إن لم يصحا أو تأخير تسليمه بلا انتفاع وكذا فناء الدار لا بحق طريقها فهل يبطل البيع والمنصوص صحته كما تقدم مع بطلان الشرط. انظر المبدع (٤/٥٧).

(٤) قوله: «إن جئتني بكذا إلخ» فلا يصح البيع وهو المذهب لأن مقتضى البيع نقل الملك حال التبايع والشرط هنا يمنعه وعنه صحة عقد لما تقدم وعنه صحتهما اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى في كل العقود التي لم تخالف الشرع. المبدع (٤/٥٨).

(٥) قوله: «أو يقول المرتهن إلخ» يعني مبيعا بما لك عندي من الحق وهو المذهب جزم به في المغني والشرح لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يغلق الرهن من صاحبه» رواه الأثرم وفسره أحمد رحمه الله تعالى بذلك وحكاه ابن المنذر عن جماعة من العلماء لأنه علقه على شرط مستقبل كالأولى وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى لا يبطل الثاني وإن لم يأته صار له. المبدع (٤/٥٨).

فائدة: ولو قبل المرتهن ذلك فهو أمانة عنده إلى ذلك الوقت ثم يصير مضمونا لأن قبضه صار بعقد فاسد، وقال في القواعد الفقهية والمنصوص عن أحمد في رواية محمد بن الحسن أنه لا يضمنه بحال لأن الشرط يفسد فيصير وجوده كعدمه ويصح شرط رهن المبيع على ثمنه على الصحيح من المذهب نص عليه.

شيئا ويعطي البائع درهما ويقول إن أخذته وإلا فالدرهم[1] لك فقال أحمد ﷺ يصح لأن عمر ﷺ فعله، وعند أبي الخطاب لا يصح، وإن قال بعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث وإلا فلا بيع بيننا فالبيع صحيح نص عليه، وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب لم يبرأ[2]، وعنه يبرأ إلا أن يكون البائع علم العيب

---

«**إلا بيع العربون**» في العربون ست لغات: عربون بفتح العين والراء، وعربون، وعربان بضم العين وسكون الراء فيهما، وبالهمزة عوض في الثلاثة، أَرَبون[3] وأُرْبون وأَرَبان، وهو: ما فسره به في المقنع ويكون الدرهم ونحوه، مردودًا إلى المشتري إن لم يتم البيع، وللبائع محسوبا من الثمن إن تم البيع.

«**على أن تنقدني**» بفتح التاء وضم القاف، أي: تعطيني، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) قوله: «إلا بيع العربون إلخ» الصحيح من المذهب صحته لما روى نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر ﷺ دار السجن من صفوان بن أمية فإن رضى عمر وإلا له كذا وكذا، وعند أبي الخطاب لا يصح وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي لأنه ﷺ نهى عن بيع العربون رواه ابن ماجه، ولأنه شرط للبائع شيئا بغير عوض، وحكم الإجارة كالبيع ذكره في الوجيز والفروع، وإذا صححنا العقد دون الشرط فلمن فات غرضه منهما وقيل للجاهل بفساد الشرط الفسخ لأنه لم يسلم له ما عقد عليه أو أرش نقص الثمن بإلغائه كالمعيب، وقيل لا أرش؛ وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى ظاهر المذهب. الشرح الكبير (٢/٣٥٤).

على قوله: «ويقول إن أخذته وإلا فالدرهم لك» وسواء وقت أو لم يوقت جزم به المغني والشرح.

(٢) قوله: «وإن باعه وشرط إلخ» وكذا لو باعه وشرط البراءة من عيب كذا وهذا المذهب في ذلك لأنه خيار يثبت بعد العقد فلا يسقط قبله كالشفعة. المبدع (٤/٥٩).

على قوله: «وإن شرط البراءة إلخ» قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: والصحيح في مسألة البيع بشرط البراءة من كل عيب الذي قضى به الصحابة رضي الله عنهم وأكثر أهل العلم أن البائع إذا لم يكن علم بذلك العيب فلا رد للمشتري لكن إن ادعى أن البائع علم بذلك فأنكر البائع حلف أنه لم يعلم فإن نكل قضي عليه. انتهى.

على قوله: «وشرط البراءة من كل عيب لم يبرأ» أو من عيب كذا إن كان به لم يبرأ بائع بذلك فلمشتر الفسخ بعيب لم يعلمه وإن سماه أو أبرأه مشتر من عيب كذا أو من كل عيب بعد العقد برئ البائع لإسقاطه بعد ثبوته له كالشفعة.

(٣) إلى هنا ذكره ابن منظور، انظر: لسان العرب (٤/٢٨٦٩) (عربن).

كتمه[1].

## فصل

وإن باعه دارا على أنها عشرة أذرع فبانت أحد عشر فالبيع باطل، وعنه أنه صحيح والزائد للبائع ولكل واحد منهما الفسخ[2] فإن اتفقا على إمضائه جاز، وإن بانت تسعة فهو باطل، وعنه أنه صحيح والنقص على البائع وللمشتري الخيار بين الفسخ وأخذ المبيع بقسطه من الثمن فإن اتفقا على تعويضه عنه جاز.

## باب الخيار في البيع

وهو على سبعة أقسام: أحدها: خيار المجلس ويثبت في البيع[3] والصلح

---

(١) قوله: «وعنه يبرأ إلخ» ومعناه أنه يبرأ مع الجهل لا العلم به اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى لأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما باع عبدا من زيد بن ثابت رضي الله عنه بثمانمائة درهم بشرط البراءة فأصاب به زيد عيبا فأراد رده على ابن عمر رضي الله عنهما فلم يقبله فترافعا إلى عثمان رضي الله عنه فقال عثمان لابن عمر: أتحلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟ فقال: لا، فرده عليه ثم باعه ابن عمر رضي الله عنهما بألف درهم رواه أحمد، وهذه قضية اشتهرت ولم تنكر فكانت كالإجماع، ونقل ابن هانئ إن عينه صح. المبدع (٤/٦٠).

على قوله: «وعنه أنه صحيح» وهو المذهب. المبدع (٤/٦٠).

(٢) قوله: «وعنه أنه صحيح إلخ» وهذا هو الصحيح وقدمه في المحرر وجزم به في الوجيز، وقوله: «ولكل واحد منهما الفسخ» محله ما لم يعط الزائد مجانا؛ لأنه زاده خيرا وإن أبى ثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والأخذ بجميع الثمن وقسط الزائد، وإذا باعه صبرة على أنها خمسة أقفزة فبان ستة رد الزائد ولا خيار للمشتري، وإن بانت أقل أخذها بقسطها ولا خيار له؛ لأن نقصان القدر ليس بعيب في الباقي في المكيل. المبدع (٤/٦٠-٦١).

(٣) قوله: «ويثبت في البيع» في قول أكثر العلماء لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع» متفق عليه، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وقد أنكر كثير من العلماء على مالك مخالفته للحديث مع روايته له عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال الشافعي: لا أدري هل مالك اتهم نفسه أو نافعا، وأعظم أن أقول عبد الله ابن عمر، وقال ابن أبي ذئب يستتاب مالك، ويستثنى من عموم قوله أحدهما خيار =

بمعناه[1] والإجارة[2] ويثبت في الصرف والسلم[3]، وعنه لا يثبت فيهما ولا يثبت في سائر العقود[4] إلا في المساقاة والحوالة والسبق في أحد الوجهين[5]، ولكل واحد من المتبايعين ..............................

## باب الخيار في البيع

«**الخيار**»: اسم مصدر، من اختار، يختار، اختيارًا، وهو طلب خير الأمرين: إمضاء البيع، وفسخه.

و«**المجلس**» بكسر اللام: موضع الجلوس، والمراد هنا مكان التبايع وتفرقهما عنه التفرق المسقط للخيار، وهو تفرقهما بحيث لو كلم أحدهما صاحبه الكلام المعتاد لم يسمعه، فإن لم يتفرقا، بل بَنَيا بينهما حاجزًا، أو أرخيا بينهما سترًا، أو ناما، أو قاما عن مجلسهما فمشيا معا، فهما على خيارهما، وإن أكرها على التفرق، ففي بطلان الخيار وجهان.

=

المجلس إلخ الكتابة فإنها بيع ولا يثبت فيها خيار المجلس على الصحيح من المذهب، ويستثنى أيضا لو تولى طرفي العقد فإنه لا يثبت فيه خيار المجلس على الصحيح من المذهب. المبدع (٦٢/٤).

(١) قوله: «والصلح بمعناه» أي بمعنى البيع كما إذا أقر له بدين أو عين ثم صالحه عنه بعوض؛ لأنه بيع فيدخل في العموم. المبدع (٦٣/٤).

(٢) قوله: «والإجارة» أي لأنها عقد معاوضة فيثبت فيها كالبيع. انظر المبدع (٦٣/٤).

(٣) قوله: «ويثبت في الصرف والسلم» أي على الأصح وهو المذهب؛ لأنه يشترط لصحته القبض وهو بيع في الحقيقة. المبدع (٦٣/٤).

(٤) قوله: «ولا يثبت في سائر إلخ» سواء كان لازما من الطرفين كالنكاح والخلع؛ لأنه يقصد منه الفرقة كالطلاق، وكذا القرض والوقف والضمان والهبة الخالية عن عوض؛ لأن فاعل ذلك دخل فيه على أن الحظ لغيره أو من أحد الطرفين كالرهن، لأنه لو جاز فيه لبقي الحق بلا رهن فيضر بالمرتهن، أو جائزا من الطرفين كالوكالة والشركة والجعالة. المبدع (٦٣/٤).

(٥) قوله: «إلا في المساقاة إلخ» إذ السبق والمساقاة إجارة في وجه والحوالة بيع والمذهب أنه لا يثبت في ذلك؛ لأن المساقاة عقد جائز والحوالة إما إسقاط أو عقد مستقل، والسبق جعالة وكذا الخلاف في المزارعة والأخذ بالشفعة. المبدع (٦٣/٤-٦٤).

الخيار[1] ما لم يتفرقا في أبدانهما إلا أن يتبايعا على أن لا خيار بينهما[2] أو يسقطا الخيار بعده فيسقط في إحدى الروايتين، وإن أسقطه أحدهما بقي خيار صاحبه.

## فصل

الثاني: خيار الشرط: وهو أن يشترطا في العقد خيار مدة معلومة فيثبت فيها وإن طالت[3]، ولا يجوز ..........................................

---

(١) قوله: «ولكل واحد إلخ» أي عرفا ولو طال المجلس بنوم أو تساوقا بمشي أو في سفينة وهو شامل إذا حصلت الفرقة بهرب كفعل ابن عمر رضي الله عنهما، والأصح أنه يحرم الفرقة خشية الاستقالة لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ مرفوعًا وفيه: «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه، وكذا بإكراه في وجه إذ الرضا في الفرقة غير معتبر. المبدع (٤/٦٤).

على قوله: «ما لم يتفرقا بأبدانهما» فعلى المذهب يبقى خيارهما إن تفرقا مع إكراه لهما أو أحدهما أو تفرقا مع فزع من خوف، أو تفرقا مع إلجاء لتفرق بسيل أو نار ونحوهما أو تفرقا مع حمل لهما؛ لأن فعل المكره والملجأ كعدمه فيستمر خيارهما، وإن أكره أحدهما بقي خياره إلى ذلك وبطل خيار صاحبه. اهـ شرح منتهى (٢/١٦٨).

(٢) قوله: «إلا أن يتبايعا إلخ» وهو المذهب وصححها في المغني والشرح لقوله عليه الصلاة والسلام: «فإن خير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع» أي لزم، ولو قال لصاحبه اختر سقط خياره على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وعنه لا يسقط. المبدع (٤/٦٥).

على قوله: «بعده» أي البيع.المبدع (٤/٦٥).

على قوله: «وإن أسقطه أحدهما بقي خيار صاحبه» وينقطع خيار مجلس بموت أحدهما لا بجنونه. انظر المبدع (٤/٦٥).

(٣) قوله: «فيجوز وإن طالت» وقاله جمع من العلماء لقوله تعالى: ﴿ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام: «المسلمون على شروطهم» ولأنه حق مقدر معتمد الشرط فيرجع في تقديره إلى شرطه كالأجل، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز أكثر من ثلاث. الشرح الكبير (٢/٣٦٠-٣٦١).

قوله: «وإن طالت» هذا اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى قال: فإن أطلقا الخيار ولم يوقتاه بمدة توجه أن يثبت ثلاثا لخبر حبان بن منقذ قال: وللبائع الفسخ في مدة الخيار إذا رد الثمن وإلا فلا نقله أبو طالب عن أحمد رحمه الله تعالى، قال وإن علق عتق عبده ببيعه وكان قصده بالتعليق اليمين دون التبرر بعتقه أجزأه كفارة يمين، وإن قصد به التقرب صار عتقه مستحقًا كالنذر فلا يصح بيعه، ويكون العتق معلقا على صحة البيع. انتهى.

مجهولا[1] في ظاهر المذهب، وعنه يجوز، وهما على خيارهما إلى أن يقطعاه أو تنتهي مدته، ولا يثبت إلا في البيع والصلح بمعناه والإجارة في الذمة[2] أو على مدة لا تلي العقد[3]، وإن شرطاه إلى الغد لم يدخل في المدة[4]، وعنه يدخل،

---

«**أو تنتهي مدته**» أي: تنقضي.

«**والصلح بمعناه**» أي: بمعنى البيع، وهو أن يصالح عن الحق بغير جنسه من غير الأثمان، فيثبت فيه خيار الشرط.

«**والإجارة في الذمة**» هي: أن تستأجر لعمل معلوم كخياطة ثوب ونحوه، والإجارة على مدة لا تلي العقد، كإجارة سنة خمس، في سنة أربع.

---

(١) قوله: «ولا يجوز مجهولا» أي كقدوم زيد ومجيء المطر أو الأبد وهو المذهب، وظاهر كلام المصنف هنا أنه لو شرطه إلى الحصاد أو الجذاذ أنه لا يجوز؛ لأنه مجهول، وهو إحدى الروايتين، والثانية يجوز هنا وإن منعاه المجهول؛ لأنه معروف في العادة، واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الفائق، قلت وهو الصواب، ولو شرط خيار الشرط حيلة ليربح فيما أقرضه لم يجز نص عليه وعليه الأصحاب، ولا يثبت خيار شرط في بيع قبض عوضه شرط لصحة العقد من صرف وسلم وربوي بربوي؛ لأن وضعهما عن أن يبقى علقة. انظر المبدع (٤/٦٦-٦٧).

على قوله: «ولا يثبت إلا في البيع» ويستثنى منه ما يشترط فيه القبض لصحته كالصرف والسلم. المبدع (٤/٦٧).

(٢) قوله: «والإجارة إلخ» كقوله استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب ونحوه فيثبت فيه خيار الشرط لأنه استدراك للغبن فوجب ثبوته كخيار المجلس. المبدع (٤/٦٧).

(٣) قوله: «أو على مدة إلخ» كما لو آجره سنة خمس في سنة أربع فدل على أنها إذا كانت تلي العقد لا يثبت فيها خيار الشرط وهو المذهب؛ لأنه يفضي إلى فوات بعض المنافع المعقود عليها أو إلى استيفائها في مدة الخيار وكلاهما غير جائز، وفيه وجه أنه يصح ويتصرف المستأجر فإن فسخ العقد رجع بقيمة المنافع المستوفاة وظاهره أنه لا يثبت في غير ما ذكره وهو البيع والصلح بمعناه والإجارة وهو المذهب إلا في القسمة فإنه يثبت فيها على الصحيح من المذهب وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: يجوز خيار الشرط في كل العقود. المبدع (٤/٦٧).

(٤) قوله: «إلى الغد إلخ» وهو المذهب؛ لأن إلى لانتهاء الغاية، وما بعدها يخالف ما قبلها لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ وكنظائره في الطلاق والإقرار. المبدع (٤/٦٧).

على قوله: «فابتداؤها من حين العقد» وهو المذهب. المبدع (٤/٦٨).

وإن شرطاه مدة فابتداؤها من حين العقد[1]، ويحتمل أن يكون من حين التفرق، وإن شرط الخيار لغيره جاز وكان توكيلا له فيه، وإن شرطا الخيار لأحدهما دون صاحبه جاز ولمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه[2] وإن مضت المدة و لم يفسخا بطل خيارهما، وينتقل الملك إلى المشتري بنفس العقد في أظهر الروايتين[3]، فما حصل من كسب أو نماء منفصل فهو له أمضيا العقد

---

(١) قوله: «وإن شرطاه إلخ» يجوز أن يشترطا الخيار لهما ولأحدهما ولغيرهما، لكن إذا شرطه لغيره فتارة يقول له الخيار دوني وتارة يقول الخيار لي وله وتارة يجعل الخيار له ويطلق، فإن قال له الخيار دوني فالصحيح من المذهب أنه لا يصح؛ لأن الخيار شرع لتحصيل الحظ لكل من المتعاقدين بنظره فلا يكون لمن لا حظ له، وإن جعل الخيار له وأطلق صح على الصحيح اختاره المصنف والشارح. انظر المبدع (٦٨/٤).

على قوله: «وكان توكيلا فيه» أي حيث صححناه يكون خيار الفسخ له ولموكله فلا ينفرد به الوكيل. المبدع (٦٨/٤).

(٢) قوله: «من غير حضور صاحبه» أي لأنه عقد جعل إليه، ونقل أبو طالب يرد الثمن اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى كالشفيع، ولعله مراد من أطلق لإزالة الضرر. المبدع (٦٩/٤).

(٣) قوله: «وينتقل الملك إلخ» هذا المذهب لقوله عليه الصلاة والسلام: «من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» متفق عليه، ووجهه أنه جعل المال للمبتاع باشتراطه وهو عام في كل بيع فيدخل فيه بيع الخيار. المبدع (٧٠/٤).

وله فوائد: منها لو اشترى من يعتق عليه أو زوجته فعلى المذهب يعتق وينفسخ نكاحها، وعلى الثانية لا يثبت ذلك، ومنها لو باع أحد الشريكين شقصا بشرط الخيار فباع الشفيع حصته في مدة الخيار، فعلى المذهب يستحق الأول انتزاع شقص الشفيع من يد مشتريه؛ لأنه شريك الشفيع حالة بيعه، وعلى الثانية يستحق البائع الأول؛ لأن الملك باق له، ومنها لو باع عبدا بشرط الخيار وأهل هلال الفطر وهو في مدة الخيارة فعلى المذهب الفطرة على المشتري وعلى الثانية على البائع، ومنها لو باع نصابا من الماشية بشرط الخيار حولا فعلى المذهب زكاته على المشتري وعلى الثانية على البائع، ومنها الكسب والنماء المنفصل في مدته فعلى المذهب هو للمشتري أمضيا العقد أو فسخاه، وعنه إن فسخ أحدهما فالنماء المنفصل للبائع، وعنه: وكسبه، وعلى الثانية للبائع، وستأتي هذه في كلام المصنف، ومنها مؤنة البيع من الحيوان والعبد فعلى المذهب على المشتري، وعلى الثانية على البائع، ومنها لو تلف المبيع في مدة الخيار فإن كان بعد القبض أو لم يكن فيهما فمن مال المشتري على المذهب، ومن مال البائع على الثانية على ما يأتي في كلام المصنف، ومنها لو تغيب في مدة الخيار فعلى المذهب لا يرد بذلك إلا أن يكون غير مضمون على المشتري؛ لانتفاء القبض، وعلى الثانية له =

أو فسخاه[١]، وليس لواحد منهما التصرف في المبيع في مدة الخيار إلا بما يحصل به تجربة المبيع، وإن تصرفا ببيع أو هبة ونحوهما لم ينفذ تصرفهما[٢]، ويكون

«من كسب أو نماء» الكسب بفتح الكاف: مصدر كسب المال، يكسبه: استفاده بالطلب، والنماء بالمد والهمز: مصدر نما المال، يَنْمِي، ويَنْمُو، ويقال في مصدره: نَمْي كفلس، ونِمَي كغنى ونُمُو كسُلُو، ونَمَى كنوى.

و«الكسب» : مصدر مطلق على المفعول، والمراد به هنا: ما حصل بسبب العين، وليس بعضا، والنماء: مصدر مطلق على المفعول أيضا، والمراد به هنا: نفس الشيء الزائد من المبيع، كلبن الماشية، وأولادها.

---

=

الرد بكل حال، ومنها لو باع أمة بشرط الخيار ثم فسخ البيع وجب على البائع الاستبراء على المذهب، وعلى الثانية لا لبقاء الملك، ومنها لو اشترى أمة بشرط الخيار واستبرأها في مدته فإن قلنا الملك لم ينتقل إليه لم يكفه ذلك الاستبراء، وإن قلنا بانتقاله فقال في الهداية والمغني وغيرهما يكفي.

(١) قوله: «فما حصل إلخ» هذا مبني على المذهب وهو أنه ينتقل الملك إلى المشتري؛ لأنه نماء ملكه الداخل في ضمانه بقوله ﷺ : «الخراج بالضمان» قال الترمذي حديث صحيح، واحترز بالمنفصل عن النماء المتصل فإنه يتبع العين مع الفسخ لتعذر انفصاله. المبدع (٤/٧٠).

(٢) قوله: «وليس لواحد منهما» إلى قوله: «لم ينفذ تصرفهما» ، اعلم أن تصرف البائع والمشتري حرام عليهما سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما أو لغيرهما، والمنصوص عن أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب أن للمشتري التصرف فيه بالاستغلال على القول بأن الملك ينتقل إليه وهو المذهب، وعلى الرواية الثانية يجوز التصرف للبائع وحده؛ لأنه مالك، فعلى الأول إن تصرف المشتري فتارة يكون الخيار له وحده وتارة يكون غير ذلك، فإن كان له وحده فالصحيح من المذهب نفوذ تصرفه، وعنه لا ينفذ، وإن لم يكن الخيار له وحده فالصحيح من المذهب أنه لا ينفذ، قدمه في المغني والشرح والفروع، وعنه ينفذ، ومحل هذا الخلاف إذا كان تصرفه مع غير البائع، فأما إن تصرف معه فالصحيح أنه ينفذ، ومحل الخلاف في تصرفهما إذا لم يحصل لأحدهما إذن من الآخر. المبدع (٤/٧١)، الشرح (٢/٣٦٦).

على قوله: «وليس لواحد منهما التصرف في المبيع» وكذا يمنع من التصرف في العوض صرح به في الوجيز والرعاية والزركشي.

على قوله: «إلا بما يحصل به تجربة المبيع» كركوب الدابة لينظر سيرها وحلب الشاة ليعلم قدر لبنها.

تصرف البائع فسخا للبيع[1]،وتصرف المشتري إسقاط لخياره في أحد الوجهين، وفي الآخر البيع والخيار بحالهما، وإن استخدم المبيع لم يبطل خياره في أصح الروايتين، وكذلك إن قبلته الجارية، ويحتمل أن يبطل إن لم يمنعها، وإن أعتقه المشتري نفذ عتقه وبطل خيارهما[2]، وكذلك إن تلف المبيع[3]، وعنه لا يبطل خيار البائع وله الفسخ والرجوع بالقيمة[4]، وحكم الوقف حكم البيع في أحد الوجهين، وفي الآخر حكمه حكم العتق، وإن وطئ المشتري الجارية فأحبلها صارت أم

---

«**نفذ عتقه**» أي: إعتاقه إن جعل الضمير عائدًا إلى المشتري، وإن جعل عائدًا على العبد المبيع، فلا حاجة إلى تأويله بالإعتاق، بل يكون مصدرًا مضافًا إلى فاعله.

---

(١) قوله: «ويكون تصرف البائع إلخ» أي لأن ذلك يحصل بالتصريح فحصل بالدلالة عليه كالمعتقة فإن خيارها يسقط بتمكينها الزوج من وطئها، والمذهب أن تصرف المشتري وسومه ووطئه ولمسه بشهوة إمضاء، وإذا تصرف البائع فيه لم يكن فسخا على الصحيح من المذهب نص عليه وهو من مفردات المذهب، وعنه يكون فسخا جزم به القاضي وابن عبدوس في تذكرته وصاحب الوجيز ورجحه ابن عقيل والمصنف في المغني وقدمه في الشرح. المبدع (٤/٧١).
على قوله: «في أصح الروايتين» وهو المذهب.
على قوله: «وكذا إن قبلته الجارية» ولو لم يمنعها وهو المذهب. المبدع (٤/٧٢).
على قوله: «ويحتمل أن يبطل إن لم يمنعها» قدمها في الفروع وجزم بها في المغني والشرح. الإنصاف (٤/٣٧٧).

(٢) قوله: «وإن أعتقه إلخ» هذا المذهب؛ لأنه عتق من مالك جائز التصرف تام الملك وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا عتق فيما لا يملك ابن آدم» دال على نفوذه في الملك، وملك البائع الفسخ لا يمنع صحته كما لو وهب ابنه عبدا فأعتقه فإنه ينفذ مع ملك الأب استرجاعه، وظاهره أن عتق البائع لا ينفذ وهو ظاهر المذهب، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: ينفذ. المبدع (٤/٧٣).

(٣) قوله: «وكذا إن تلف المبيع» أي بعد قبضه فهو من ضمان المشتري ويبطل خياره. المبدع (٤/٧٣).

(٤) قوله: «وعنه لا يبطل إلخ» أما في العتق فلأنه لم يوجد منه ما يدل على الرضا، وأما في التلف فقيل هي أنصهما لعموم «البيعان بالخيار» وله الرجوع بالقيمة وقت التلف على الصحيح من المذهب، وقيل: وقت القبض. انظر المبدع (٤/٧٣).
على قوله: «في أحد الوجهين» وهو المذهب ومعناه لا ينفذ. المبدع (٤/٧٣-٧٤).

ولده وولده حر ثابت النسب[1]، وإن وطئها البائع فكذلك إن قلنا البيع ينفسخ بوطئه، وإن قلنا لا ينفسخ فعليه المهر وولده رقيق إلا إذا قلنا الملك له[2]، ولا حد فيه على كل حال[3]، وقال أصحابنا: عليه الحد إذا علم زوال ملكه وأن البيع لا ينفسخ بالوطء وهو المنصوص[4]، ومن مات منهما بطل خياره ولم يورث، ويتخرج أن يورث كالأجل.

---

«**كالأجل**» والمراد بالأجل: أن الدين المؤجل لا يحل بالموت إذا وثق الورثة على الصحيح في المذهب، فهو حينئذ موروث.

---

(١) قوله: «وإن وطئ المشتري إلخ» هذا مبني على أن الملك ينتقل إليه في مدة الخيار وهو المذهب ووطؤها حرام عليه سواء كان الخيار لهما أو للبائع لتعلق حق البائع بها، قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافا، ولا حد عليه؛ لأنه يدرأ بشبهه الملك، ولا مهر لها؛ لأنها مملوكته. المبدع (٤/٧٤).

على قوله: «وولده حر ثابت النسب» لأنه من مملوكته، وظاهره أنه لا يلزمه قيمته لأنه حدث في ملكه، فإن فسخ البائع رجع بقيمتها، وعلى الثانية عليه المهر وقيمة الولد، وإن كان عالما بالتحريم وأن ملكه غير ثابت فولده رقيق قاله في الشرح. المبدع (٤/ ٧٤).

(٢) قوله: «إلا إذا قلنا الملك له» على رواية، فلا يترتب ما ذكره وحينئذ ولده حر ثابت النسب لا يلزمه قيمته ولا مهر وتصير أم ولده، لكن قال أصحابنا إن علم التحريم فولده رقيق لا يلحقه نسبه، وإن لم يعلم لحقه نسبه وولده حر وعليه قيمته يوم الولادة وعليه المهر ولا تصير أم ولده؛ لأنه وطئها في غير ملكه ذكره في الشرح. المبدع (٤/ ٧٤).

(٣) قوله: «ولا حد عليه إلخ» اختاره ابن عقيل وصححه في المغني والشرح؛ لأن وطئه إما أن يصادق ملكا أو شبهة فإن العلماء اختلفوا في ثبوت ملكه وإباحة وطئه. المبدع (٤ /٧٤).

(٤) على قوله: «وهو المنصوص» وهو المذهب وهو من مفرداته. المبدع (٤/٧٥). ولا بأس بنقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار وهو قول أبي حنيفة والشافعي وكرهه مالك قال لأنه معنى بيع وسلف إذا قبضه الثمن ثم تفاسخا البيع صار كأنه أقرضه إياه، ولنا أن هذا حكم من أحكام البيع فجاز في مدة الخيار كالإجارة، وما ذكره لا يصح؛ لأننا لا نجيز له التصرف فيه. الشرح الكبير (٢/٣٧١).

على قوله: «بطل خياره ولم يورث» هذا المذهب إلا أن يطالب به الميت نص عليه. انظر المبدع (٤/٣٧١).

## فصل

الثالث خيار الغبن ويثبت في ثلاث صور: إحداها: إذا تلقى الركبان فاشترى منهم وباع لهم فلهم الخيار إذا هبطوا السوق وعلموا أنهم قد غبنوا غبنا يخرج عن العادة[1]، والثانية: في النجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغر المشتري فله الخيار إذا غبن[2]، والثالثة المسترسل[3] إذا غبن الغبن المذكور، وعنه أن النجش وتلقي الركبان باطلان.

---

«**خيار الغبن**» الغبن: بسكون الباء مصدر غبنه بفتح الباء، يغبنه بكسرها: إذا نقصته، ويقال: غبن رأيه، بكسر الباء، أي: ضعف، غبنا بالتحريك.

---

(١) قوله: «إذا تلقى الركبان إلخ» هذا بيع مكروه صحيح في قول الجماهير لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار» رواه مسلم، وثبوت الخيار لا يكون إلا في صحيح، وعنه باطل اختاره أبو بكر فعلى المذهب يثبت لهم الخيار سواء قصد تلقيهم أم لا بشرط الغبن والمرجع فيه إلى العرف كالقبض، ظاهر الخرقي يثبت فيه وإن قل، وقال أبو بكر وابن أبي موسى: يقدر بالثلث، وقيل بالسدس، وعنه يثبت لهم الخيار مع عدمه وهو ظاهر الخبر. المبدع (٤/٧٥-٧٦).

(٢) قوله: «الثانية النجش إلخ» النجش حرام وخداع، قال البخاري: الناجش آكل ربا خائن لا يحل لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن النجش» متفق عليه، فإن اشترى مع النجش فالشراء صحيح وهو المذهب وهو قول أكثر العلماء منهم الشافعي وأبو حنيفة، وعنه باطل وهو قول مالك؛ لأن النهي يقتضي الفساد ولو أخبر بأكثر من الثمن وصدقه المشتري ثم بان كاذبا ثبت الخيار، وفي الإيضاح يبطل مع علمه. المبدع (٤/٧٧).

(٣) قوله: «الثالثة المسترسل» وهو اسم فاعل من استرسل إذا اطمئن، وفسره أحمد رحمه الله تعالى بأنه لا يحسن يماكس، وذكر الشيخان والجد هو الجاهل بقيمة المبيع، زاد في المغني والشرح ولا يحسن المبايعة، فتلخص أن المسترسل هو الجاهل بالقيمة سواء كان بائعا أو مشتريا، وعنه ويثبت أيضا لمسترسل إلى البائع لم يماكسه اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وذكره المذهب، وحكم الإجارة كالبيع ذكره في شرح الهداية، فإن فسخ في أثنائها رجع عليه بالقسط من أجرة المثل لا من المسمى، وذكر الشيخ تقي الدين أنه إذا دلس مستأجر على مؤجر وغره حتى استأجره بدون القيمة فله أجر المثل، قال: ويحرم تغرير مشتر بأن يسومه كثيرا ليبذل قريبه. المبدع (٤/٧٧).

فائدة: خيار الغبن فيه وجهان في الفورية وعدمها مبنيان على الروايتين في خيار العيب.

## فصل

الرابع خيار التدليس[1] بما يزيد به الثمن كتصرية اللبن في الضرع وتحمير وجه الجارية، وتسويد شعرها وتجعيده وجمع مـــاء الرحى وإرساله عند عرضها فهذا

---

«**تلقي الركبان**» الركبان: جمع راكب وهو اسم جمع، واحده راكب، وهو في الأصل: راكب البعير، ثم اتسع فيه، فقيل لكل راكب دابة: راكب، ويجمع على ركاب، ككافر وكفار، والركب: الإبل، واحدته راحلة من غير لفظه، والمراد هنا: القادمون من السفر، وإن كانوا مشاة.

«**النجش**» النجش: أصله الاستخراج والاستثارة، قال ابن سيده: نجش الصيد، وكل مستور، ينجشه، نجشا: إذا استخرجه، والنجاشي: المستخرج للصيد، عن أبي عبيد، وقال ابن قتيبة: أصل النجش: الختل، ومنه قيل للصائد: ناجش؛ لأنه يختل الصيد، وقال أبو السعادات: النجش: أن يمدح السلعة، أو يزيد في ثمنها، لينفقها ويروجها وهو لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها.

«**المسترسل**» المسترسل: هو اسم فاعل من استرسل: إذا اطمأن، واستأنس، هذا أصله في اللغة، وقال الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله: المسترسل: الذي لا يحسن أن يماكس، وفي لفظ: الذي لا يماكس، فإنه استرسل إلى البائع فأخذ ما أعطاه من غير مماكسة، ولا معرفة بغبنه، وقال المصنف رحمه الله في المغني: هو الجاهل بقيمة السلعة، ولا يحسن المبايعة[2].

«**خيار التدليس**» قال الجوهري: التدليس في البيع: كتمان عيب السلعة عن المشتري[3]، والمدالسة، كالمخادعة، والدلس بالتحريك: الظلمـــة[4]، والتدليس

---

(١) قوله: «الرابع إلخ» قال الجوهري التدليس كتمان العيب في السلعة عن المشتري، والمراد هنا ما يزيد به الثمن وإن لم يكن عيبا. المبدع (٧٩/٤).

على قوله: «كتصرية اللبن إلخ» وكذا تحسين وجه الصبرة ونحوها وصبغ النساج وجه الثوب ونحوه.

(٢) ذكره شيخ الإسلام موفق الدين، انظر المغني (١٨/٤- الفكر).

(٣) ذكره ابن منظور، انظر لسان العرب (١٤٠٨/٢) (دلس).

(٤) ذكره ابن منظور، انظر لسان العرب (١٤٠٨/٢) (دلس).

على قوله: «صاعا من تمر» ولو زادت قيمته نص عليه، وهذا إن حلبها فلو علم أنها مصراة قبل الحلب ببينة أو إقرار فلا.

=

يثبت للمشتري خيار الرد[1] ويــــرد مع المصراة عوض اللبن صاعا من تمر فإن لم يجد التمر فقيمته في موضعه سواء كانت ناقة أو بقرة أو شاة فإن كان اللبن بحاله لم يتغير رده وأجزأه[2] ويحتمل أن لا يجزئه إلا التمر، ومتى علم

---

المثبت للخيار: ضربان، أحدهما: كتمان العيب. والثاني: تدليس يزيد به الثمن وإن لم يكن عيبا، كتحمير وجه الجارية، وتسويد شعرها، ونحو ذلك.

«**كتصرية اللبن في الضرع**» التصرية مصدر صرَّى، كعلى تعلية، وسوى تسوية، ويقال: صرى يصري، كرمى يرمي، كلاهما بمعنى جمع، والأكثرون، على أن التصرية، مصدر: صرى يصري، معتل اللام، وذكر الأزهري عن الشافعي، أن المصراة، التي تصر أخلافها، ولا تحلب أياما، حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استفزرها، فجائز أن يكون من الصر، إلا أنه لما اجتمع في الكلمة ثلاث راءات، قلبت الثالثة ياء، كما قالوا: تقضى في تقضض، وتضنى في تضنن، وتصدى في تصدد، كراهية لاجتماع الأمثال.

«**وتجعيده**» قال أهل اللغة: جعدت الشعر تجعيدًا: إذا كان فيه تقبض والتواء.

«**وجمع ماء الرحا**» قال الجوهري: الرحا: معروفة مؤنثة، والألف منقلبة عن ياء، تقول: هما الرحيان، وكل من مد قال: رحاء، ورحاءان، وأرحية، كعطاء، وعطاءان، وأعطية، جعلها منقلبة من الواو، ولا أدري ما حجته وما صحته، وثالثة: أرح، والكثير: أرحاء.

---

=

على قوله: «في موضعه» أي العقد. المبدع (٤/٨٠).

(١) قوله: «فهذا يثبت للمشتري إلخ» أي أو الإمساك في قول أكثر العلماء لما روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من تمر» متفق عليه، فعلى هذا يثبت الخيار ولو حصل التدليس بغير قصد على الأصح، وظاهره أنه لا أرش مع الإمساك وهو المذهب؛ لأن الشارع لم يجعل له فيها أرشا بل خيره بين الإمساك والرد مع صاع تمر. انظر المبدع (٤/٨٠).

(٢) قوله: «فإن كان اللبن إلخ» مفهوم قوله لم يتغير رده أنه إذا تغير لا يلزم البائع قبوله وهو المذهب.

على قوله: «رده وأجزأه» وهو المذهب.

التصرية فله الرد[1]، وقال القاضي ليس له ردها إلا بعد ثلاث[2]، وإن صار لبنها عادة لم يكن له الرد في قياس[3] قوله، وإذا اشترى أمة متزوجة فطلقها الزوج لم يملك الرد، وإن كانت التصرية في غير بهيمة الأنعام فلا رد له في أحد الوجهين[4]، وفي الآخر له الرد ولا يلزمه بدل اللبن، ولا يحل للبائع تدليس سلعته ولا كتمان عيبها فإن فعل فالبيع صحيح[5]، وقال أبو بكر إن دلس العيب فالبيع باطل، قيل له فما تقول في التصرية فلم يذكر جوابا[6].

---

(١) قوله: «ومتى علم التصرية فله الرد» فظاهره أنه سواء كان قبل مضي ثلاثة أيام أو بعدها ما لم يرض كسائر التدليس.

(٢) قوله: «وقال القاضي إلخ» أي منذ علم ويكون على الفور بعدها، وهذا ظاهر كلام أحمد؛ لأن اللبن يختلف باختلاف المكان وتغير العلف، فإذا مضت الثلاثة بانت التصرية فعلى هذا ليس له ردها قبل مضيها ولا إمساكها بعدها، واعلم أن الصحيح من المذهب أنه متى علم التصرية يخير ثلاثة أيام منذ علم. المبدع (٤/٨٢).

على قوله: «ليس له ردها إلا بعد ثلاث» لقوله ﷺ : «من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر» رواه مسلم. المبدع (٤/ ٨٢).

(٣) قوله: «وإن صار لبنها عادة إلخ» اعلم أنه إذا صار لبنها عادة لم يكن له الرد، وأما إذا اشترى أمة مزوجة وهو الأصل المقيس عليه فطلقها الزوج فالصحيح من المذهب أنه لا خيار للمشتري نص عليه، قال ابن عقيل في الفصول بشرط أن لا يكون طلاقها رجعيا، قلت: لعله مراد النص، ولو اشتراها ولم يعلم كونها مزوجة خير بين الرد أو الإمساك مع الأرش، وإن كان عالما فلا خيار له وليس له منع زوجها من وطئها بحال. انظر المبدع (٤/٨٢).

(٤) قوله: «وإن كانت التصرية إلخ» الصحيح من المذهب أن له الرد لعموم ما سبق، ولأن الثمن يختلف بذلك؛ لأن المرأة يراد لبنها للارتضاع وكذا لو اشترط كثرة لبنها ملك الفسخ إذا بانت بخلافه ولبن الأتان يراد لولدها. المبدع (٤/٨٢).

على قوله: «في غير بهيمة الأنعام» كالأمة والأتان. المبدع (٤/٨٢).

(٥) قوله: «فإن فعل فالبيع صحيح» أي على المذهب لحديث المصراة فإنه عليه الصلاة والسلام صححه مع نهيه. المبدع (٤/٨٣).

(٦) قوله: «وقال أبو بكر إلخ» ونقله حنبل عن الإمام؛ لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، وكذا لو أعلمه به ولم يعلما قدر غشه ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله وأنه يجوز عقابه بإتلافه والتصدق به وقال أفتى به طائفة من أصحابنا. المبدع (٤/٨٣).

## فصل

الخامس خيار العيب: وهو النقص كالمرض وذهاب جارحة أو سن أو زيادتها ونحو ذلك، وعيوب الرقيق من فعله كالزنا والسرقة والإباق والبول في الفراش إذا كان من مميز[1]، فمن اشترى معيبا لم يعلم عيبه فله الخيار بين الرد والإمساك مع الأرش[2] وهو قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب من الثمن وما كسب فهو للمشتري وكذلك نماؤه المنفصل[3]، وعنه لا يرده إلا مع

---

«سلعته» السلعة: المتاع، كائنا ما كان.

«خيار العيب» العيب، والعاب، والعيبة، والمعاب، والمعابة، كله: الرداءة في

---

(١) على قوله: «إذا كان من مميز» والمذهب أنه يشترط أن يكون ذلك من ابن عشر فصاعدا نص عليه.

(٢) قوله: «فمن اشترى معيبا إلخ» هذا المذهب مطلقا أعني سواء تعذر رده أم لا، أما الرد فلا نزاع فيه، وأما الإمساك مع الأرش فلأن المتبايعين تراضيا على أن العوض في مقابلة المعوض فكل جزء من العوض يقابله جزء من المعوض، ومع العيب فات جزء منه فيرجع ببدله وهو الأرش، وعنه ليس له أرش إلا إذا تعذر رده، اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى، وقال: وكذلك يقال في نظائره كالصفقة إذا تفرقت، قال الزركشي: وهو الأصح، واختار شيخنا في حواشي الفروع أنه إن دلس العيب خير بين الرد والإمساك مع الأرش، وإن لم يدلس خير بين الرد والإمساك ولا أرش. المبدع (٨٦/٤).

على قوله: «فله الخيار بين الرد والإمساك مع الأرش» محله ما لم يفض أخذ أرش إلى ربا كشراء حلى فضة بزنته دراهم فضة ويجده معيبا أو شراء قفيز مما يجري فيه ربا كبر وشعير بمثله جنسا وقدرا ويجده معيبا فيرد مشتر أو يمسك مجانا بلا أرش لأن أخذه يؤدي إلى ربا الفضل أو مسألة مد عجوة.

(٣) قوله: «وما كسب إلخ» وحاصله أنه إذا أراد رد المعيب فلا يخلو إما أن يكون بحاله أو يزيد أو ينقص، فإن كان الأول رده وأخذ الثمن، وإن كان الثاني فهو قسمان: أحدهما أن تكون الزيادة متصلة كالسمن وتعلم صنعة والحمل والثمرة قبل ظهورها فيردها بنمائها، الثاني أن تكون منفصلة وهي نوعان أحدهما أن تكون في غير المبيع كالكسب والأجرة وما يوهب له أو يوصي له به فهذا للمشتري في مقابلة ضمانه؛ لأنه لو هلك كان من مال المشتري، وحكاه في المغني والشرح بغير خلاف نعلمه، وفيه رواية، الثاني أن يكون من عين المبيع كالولد والثمرة المجذوذة واللبن المحلوب، فالمذهب المعمول به أنه للمشتري أيضا، ويرد الأصل بدونها؛ لقوله: الخراج بالضمان. المبدع (٨٧/٤).

على قوله: «وكذلك نماؤه المنفصل» وقال ابن عقيل: النماء المتصل كالمنفصل فيكون للمشتري قيمتها، وقال الشيرازي: النماء المتصل للمشتري، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله قال في القاعدة الثمانين نص عليه في رواية ابن منصور فعلى هذا تقوم على البائع.

نمائه[1] ووطء الثيب لا يمنع الرد[2]، وعنه يمنع، وإن وطئ البكر أو تعيبت عنده فله الأرش[3]، وعنه أنه مخير بين الأرش وبين رده[4] وأرش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن، قال الخرقي إلا أن يكون البائع دلس العيب فيلزمه رد الثمن كاملا[5]، وقال القاضي: ولو تلف المبيع عنده ثم علم أن البائع دلس العيب رجع

---

السلعة، عاب الشيء وعبته، يتعدى، ولا يتعدى.

«**ويأخذ الثمن**» بنصب يأخذ بأن مقدرة؛ لأنه معطوف على الاسم، وكذا كل ما أشبهه.

---

(١) قوله: «وعنه لا يرده إلا مع نمائه» أي المنفصل فلو صدر العقد وهي حامل فولدت عنده ثم ردها رد ولدها معها؛ لأنه من جملة المبيع والولادة هنا نماء متصل؛ لأنه يحرم التفريق بينهما، وأما إذا حملت وولدت بعد الشراء فهو نماء منفصل بلا نزاع وظاهر كلام المصنف هنا أنه يرد أمه دونه وهو رواية، والصحيح من المذهب أنه إذا ردها لا يردها إلا بولدها فيتعين له الأرش جزم به في المحرر وقدمه في المغني والشرح والفروع. انظر المبدع (٤/٨٨).

(٢) قوله: «ووطء الثيب إلخ» أي إذا اطلع على عيبها ولا يحسب عليه وطؤها هذا المذهب؛ لأنه لم يحصل نقص جزء ولا صفة ولم يتضمن الرضاء بالعيب فلم يمنع الرد كالاستخدام، وعنه وطؤها يمنع ردها اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى ذكره عنه في الفائق وروي عن علي ﷺ وغيره. المبدع (٤/٨٨).

(٣) قوله: «وإن وطئ البكر إلخ» يعني يتعين له الأرش ولا يملك الرد؛ لأنه شرع لإزالة الضرر وفي الرد ضرر على البائع والضرر لا يزال بالضرر إذ ضرر المشتري ينجبر بالأرش. المبدع (٤/٨٨-٨٩).

(٤) قوله: «وعنه أنه مخير إلخ» هذا اختيار الخرقي والقاضي أبي الحسن والمؤلف لحديث المصراة فإنه جعل للمشتري الرد مع ذهاب جزء من المبيع وهو اللبن وجعل التمر بدلا له، وقد روى الخلال بإسناده عن ابن سيرين أن عثمان قال في رجل اشترى ثوبا ولبسه ثم اطلع على عيب فرده وما نقص فأجاز الرد مع النقصان، وعليه اعتمد أحمد رحمه الله تعالى. المبدع (٤/٨٩).

(٥) قوله: «قال الخرقي إلخ» أي إذا دلس البائع العيب أي كتمه وأخفاه فإن المشتري يرد بلا أرش ويلزم البائع رد الثمن بكماله، وهذا هو المنصوص وهو المذهب، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: يرجع بالثمن على الأصح.

بالثمن كله نص عليه في رواية حنبل[1]، ويحتمل أن يلزمه عوض العين إذا تلفت وأرش البكر إذا وطئها لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الخراج بالضمان**» ، وكما يجب عوض لبن المصراة على المشتري، وإن أعتق العبد أو تلف المبيع رجع بأرشه[2]، وكذلك إن باعه غير عالم بعيبه نص عليه[3]، وكذلك إن وهبه[4]، وإن فعله عالما بعيبه فلا شيء له[5] وذكر أبو الخطاب رواية أخرى فيمن باعه

---

(١) قوله: «وقال القاضي إلخ» قال أحمد رحمه الله في رجل اشترى عبدا فأبق من يده وأقام بينة أن إباقه لما كان موجودًا في يد البائع يرجع على البائع بجميع الثمن الذي أخذه منه؛ لأنه غره، ويتبع البائع عبده حيث كان ويحكى عن الحكم ومالك، قال في الإنصاف قلت وهو الصواب الذي لا يعدل عنه، فعلى هذا قال المصنف والشارح سواء كان التلف من فعل الله تعالى أو من فعله أو من فعل أجنبي أو من العبد. انظر الإنصاف للمرداوي (٤/٤٠٧).

على قوله: «ويحتمل أن يلزمه عوض العين إذا تلفت وأرش البكر إذا وطئها» اختاره المصنف وأبو الخطاب في الانتصار وإليه ميل الشارح، وقال الزركشي وهو الصواب وقدمه في المحرر وحكاه رواية. الإنصاف (٤/٤٠٧).

على قوله: «لقوله عليه الصلاة والسلام: الخراج بالضمان» رواه الخمسة وحسنه الترمذي. المبدع (٤/٩٠).

(٢) قوله: «وإن أعتق العبد إلخ» أي قبل علمه بعيبه، فإذا ظهر المشتري على عيب في السلعة المبيعة بعد أن تلفت تلفا معنويا كالإعتاق ونحوه كالوقف والاستيلاد أو حسيا كالموت وتلف الثوب فله الأرش رواية واحدة، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة، إلا أن أبا حنيفة قال في المقتول خاصة لا أرش له؛ لأنه زال ملكه بفعل مضمون أشبه البيع، ومقتضاه أن الأرش له ولا يلزمه صرفه في الرقاب وهو الأصح إذ العتق إنما صادف الرقبة لا الجزء الفائت. والثانية بلى. الشرح الكبير (٢/٣٨٣-٣٨٤).

(٣) قوله: «وكذلك إن باعه إلخ» لأن البائع لم يعرف ما أوجب له العقد ولم يوجد منه الرضى به ناقصًا. المبدع (٤/٩١).

(٤) قوله: «وكذا إن وهبه» هذا المذهب.

(٥) قوله: «وإن فعله إلخ» وكذا لو تصرف فيه بما يدل على الرضى أو عرضه للبيع أو استغله، وهو المذهب في ذلك كله، وعنه له الأرش في ذلك كله قال في الرعاية الكبرى والفروع وهو أظهر؛ لأنه وإن دل على الرضى فمع الأرش كإمساكه، قال المصنف وقياس المذهب أن له الأرش بكل حال؛ لأن التصرف هنا بمنزلة الإمساك مع العلم؛ إذ الأرش عوض الجزء الفائت، قال في الإنصاف قلت وهو الصواب. انظر المبدع (٤/٩٢).

ليس له شيء إلا أن يرد عليه المبيع فيكون له حينئذ الرد أو الأرش، وإن باع بعضه فله أرش الباقي، وفي أرش المبيع الروايتان، وقال الخرقي له رد ملكه منه بقسطه من الثمن، وأرش العيب بقدر ملكه فيه، وإن صبغه أو نسجه فله الأرش[1]، وعنه له الرد ويكون شريكا بصبغه ونسجه، وإن اشترى ما مأكوله في جوفه فكسره فوجده فاسدًا فإن لم يكن له مكسورا قيمة كبيض الدجـــاج رجع

---

«**وأرش العيب**» قال أبو السعادات: هو الذي يأخذه المشتري من البائع، إذا اطلع على عيب في المبيع، وأرش الجنايات والجراحات من ذلك؛ لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص، وسمي أرشا؛ لأنه من أسباب النزاع، يقال: أرشت بين القوم: إذا أوقعت بينهم.

«**الخراج بالضمان**» الخراج: ما حصل من غلة العين المبيعة كائنة ما كانت، وذلك أن يشتري شيئا فيستغله مدة، ثم يطلع على عيب قديم، فله رد العين، وأخذ الثمن، وما استغله فهو له؛ لأن المبيع لو تلف في يده لكان من ضمانه، ولم يكن على البائع شيء، والباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره: الخراج مستحق بالضمان، أي: بسببه، والله تعالى أعلم.

«**بصبغه**» الصبغ والصبغة بالكسر: ما يصبغ به، وبالفتح: مصدر صبغ يَصْبُغ ويَصْبَغ، والمراد هنا الأول.

«**كبيض الدجاج**» الدجاج: بفتح الدال وكسرها وضمها، واحدته دجاجة، حكاه الحسن بن بندار التفليسي في شرح الفصيح.

---

(١) قوله: «وإن صبغه إلخ» يعني يتعين له الأرش، وهذا المذهب؛ لأنه شغل المبيع بملكه فلم يكن له رده لما فيه من سوء المشاركة وكما لو فصله. المبدع (٩٣/٤).
على قوله: «فله الأرش» هذا المذهب وهو قول أبي حنيفة فيما إذا صبغه، وقال الشافعي: ليس له إلا الرد. الشرح الكبير (٣٨٦/٢).
على قوله: «ويكون شريكا بصبغه ونسجه» أي لا يجبر البائع على بذل عوض ذلك على الأصح ولا المشتري على قبوله في الأصح. المبدع (٩٣/٤).
على قوله: «فإن لم يكن له مكسورًا قيمة كبيض الدجاج» والجوز والرمان والبطيخ. المبدع (٩٣/٤).

بالثمن كله[1] وإن كان له مكسورا قيمة كبيض النعام وجوز الهند فله أرشه، وعنه أنه مخير بين أرشه وبين رده ورد ما نقصه وأخذ الثمن[2]، وعنه ليس له رد ولا أرش في ذلك كله، ومن علم العيب وأخر الرد لم يبطل خياره[3] إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضاء من التصـــرف ونحوه[4]، وعنه أنه على الفور ولا

«**كبيض النعام**» النعام: الحيوان المعروف، واحدته نعامة، بوزن حمام وحمامة.

«**وجوز الهند**» الجوز فارسي معرب، وهو نوعان: هندي، وشامي، وكلاهما معروف، ويقال لجوز الهند: النارجيل، وواحدته: نارجيلة، وشجرته شبيهة بالنخلة، لكنها تميل بصاحبها حتى تدنيه من الأرض؛ للينها، والهند بلاد معروفة، النسبة إليها: هندي.

---

(١) قوله: «رجع بالثمن كله» هذا المذهب وبه قال أبو حنيفة والشافعي لأنا تبينا فساد العقد من أصله لكونه وقع على ما لا نفع فيه كبيع الحشرات فإن كان بعضه فاسدا رجع بقسطه من الثمن. الشرح الكبير (٣٨٦/٤).

(٢) قوله: «وعنه يتخير إلخ» وهذا المذهب لحديث المصراة فإنه جعل للمشتري الرد مع رد بدل المتلف بيده من المبيع وهو اللبن مع تدليس البائع وغرره فهنا أولى. المبدع (٩٤/٤).

على قوله: «وعنه ليس له رد ولا أرش في ذلك كله» لأن البائع لم يوجد منه تدليس ولا تفريط لعدم معرفته بعيبه، زاد في المحرر والفروع إلا مع شرط سلامته فإنه يتعين. المبدع (٩٤/٤).

(٣) قوله: «ومن علم العيب إلخ» لأنه خيار لدفع ضرر متحقق فلم يبطل بالتأخير الخالي عن الرضى به كخيار القصاص. المبدع (٩٥/٤).

(٤) قوله: «إلا أن يوجد إلخ» أي كالوطء والسوم والاستغلال؛ لأن دليل الرضى منزل منزلة التصريح به، لكن لو احتلب المبيع ونحوه لم يمنع الرد لأنه ملكه فله أخذه، وعنه له الأرش قال في الفروع وهو أظهر لأنه وإن دل على الرضى فمع الأرش كإمساكه. المبدع (٩٥/٤). وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى يخير: المشتري على رده أو أرشه لتضرر البائع بالتأخير قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى في شرح المحرر لو اشترى رجل سلعة فأصاب بها عيبا ولم يختر الفسخ ثم قال إنما أبقيته لأنني لم أعلم أن الخيار لي لم يقبل منه ذكره القاضي أصلا في المعتقة تحت عبد إذا قالت لم أعلم أن لي الخيار، وخالفه ابن عقيل في المعتقة ووافقه في الرد بالعيب.

على قوله: «من التصرف ونحوه» ومقتضاه أنه يبطل بما ذكر وأن لا أرش أيضا وهو المذهب.

على قوله: «وعنه أنه على الفور» وهو مذهب الشافعي، فمتى علم العيب وأخر الرد مع إمكانه بطل خياره لأنه يدل على الرضى فأسقط خياره كالتصرف. الشرح الكبير (٣٨٧/٢).

يفتقر الرد إلى رضاء ولا قضاء ولا حضور صاحبه، وإن اشترى اثنان شيئا وشرطا الخيار أو وجداه معيبا فرضي أحدهما فللآخر الفسخ في نصيبه[1]، وعنه ليس له ذلك، وإن اشترى واحد معيبين صفقة واحدة فليس له إلا ردهما أو إمساكهما[2]، وإن تلف أحدهما فله رد الباقي بقسطه[3]، والقول في قيمة التالف قوله بيمينه[4]، وإن كان أحدهما معيبا فله رده بقسطه[5]، وعنه لا يجوز له إلا ردهما أو ..........................

«**على الرضى**» هو بالقصر، والقضاء بالمد مصدر أرضى وقضى.

---

(١) قوله: «وإن اشترى اثنان إلخ» هذا المذهب فيهما، وعنه ليس له ذلك؛ لأنه خرج من ملك البائع دفعة واحدة فإذا رد أحدهما نصيبه رده مشتركا مشقصا فلم يكن له ذلك، وهذا ظاهر في المعيب واقتصر في المحرر عليه، وأما في خيار الشرط فلا، فعلى هذا له الأرش، وقياس الأول للحاضر منهما نقد نصف ثمنه وقبض نصفه، وإن نقد كله قبض نصفه، وفي رجوعه الروايتان، ولو اشترى واحد من اثنين شيئا وظهر به عيب فله رده عليهما ورد نصيب أحدهما وإمساك نصيب الآخر لأنه يرد على البائع جميع ما باعه ولم يحصل برده تشقيص لأنه مشقص قبل البيع، ولو ورث اثنان خيار عيب فرضي أحدهما سقط حق الآخر من الرد. انظر المبدع (٤/٩٥-٩٦).

على قوله: «فللآخر الفسخ في نصيبه» وبه قال ابن أبي ليلى والشافعي وإحدى الروايتين عن مالك. الشرح الكبير (٢/٣٨٨).

على قوله: «وعنه ليس له» وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور. الشرح الكبير (٢/٣٨٨).

(٢) قوله: «وإن اشترى واحد إلخ» لأن في رد أحدهما تفريقا للصفقة على البائع مع إمكان أن لا يفرقها أشبه رد بعض المعيب الواحد، فعلى هذا إذا أمسك فله الأرش، وعنه له رد أحدهما بقسطه، ومثله لو اشترى طعاما في وعاءين واقتصر عليه في الفروع. المبدع (٤/٩٦).

(٣) قوله: «وإن تلف أحدهما إلخ» أي لأنه رد للمعيب على وجه لا ضرر فيه على البائع. المبدع (٤/٩٦).

(٤) قوله: «والقول إلخ» أي قول المشتري وهو المذهب لأنه منكر لما يدعيه البائع من زيادة قيمته ولأنه بمنزلة الغارم، ومحل الخلاف في ذلك إذا كان المبيع مما لا ينقصه التفريق أو مما لا يحرم التفريق بينهما كما صرح به المصنف بعد ذلك. المبدع (٤/٩٧).

(٥) قوله: «وإن كان أحدهما إلخ» يعني إذا أبى أخذ الأرش، وقوله فله رده يعني لا يملك إلا رده وحده.

إمساكهما[1]، وإن كان المبيع مما ينقصه التفريق كمصراعي باب وزوجي خف أو من يحرم التفريق بينهما كجارية وولدها فليس له رد أحدهما[2]، وإن اختلفا في العيب هل كان عند البائع أو حدث عند المشتري ففي أيهما يقبل قوله؟ روايتان[3]، إلا أن لا يحتمل إلا قول أحدهما فالقول قوله بغير يمين، ومن باع عبدا تلزمه عقوبة من قصاص أو غيره يعلم المشتري ذلك فلا شيء له، وإن علم بعد البيع فله الرد أو الأرش، فإن لم يعلم حتى قتل فله

«**ينقصه**» هو بفتح الياء وضمها، يقال: نقصت الشيء وأنقصته.

«**كمصراعي باب**» واحدهما مصراع، وهو: أحد البابين المنغلق أحدهما على الآخر.

---

(١) قوله: «وعنه لا يجوز إلخ» أي لأن في رد المعيب وحده تبعيضا للصفقة على البائع فلم يكن له ذلك. المبدع (٤/٩٧).

(٢) قوله: «وإن كان المبيع إلخ» هذا المذهب بل يتعين إما ردهما أو إمساكهما لما فيه من الضرر على البائع بنقص القيمة وللنهي الخاص عن التفرقة بين الوالدة وولدها وكل ذي رحم محرم كذلك، قال في الفروع ومثله بيع جان له ولد صغير يباعان وقيمة الولد لمولاه. المبدع (٤/٩٧).

على قوله: «وإن اختلفا في العيب» ولا بينة لأحدهما.

(٣) قوله: «وإن اختلفا في العيب إلخ» أي وكان محتملا لقول كل منهما إحداهما يقبل قول المشتري مع يمينه وهي المذهب لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت فكان القول قول من ينفيه، كما لو اختلفا في قبض المبيع ويمينه على البت فيحلف أنه اشتراه وبه العيب أو أنه ما حدث عنده، ومحل الخلاف في أصل المسألة إن لم تخرج عن يده، فإن خرجت عن يده إلى يد غيره لم يجز له ردها نقلها مهنا لاحتمال حدوثه عند من انتقل إليه، وكذا لو وطئ مشتر أمة اشتراها على أنها بكر وقال لم أصبها بكرا فالقول قوله بيمينه وإن اختلفا قبل وطئه أريت الثقات، ولو رد المشتري السلعة بعيب فأنكر البائع أنها سلعته فالقول قوله مع يمينه لأنه منكر كون هذه السلعة ومنكر استحقاق الفسخ والقول قول المنكر، ولو رد المشتري السلعة بخيار الشرط فأنكر البائع أنها سلعته فالقول قول المشتري لأنهما اتفقا على استحقاق فسخ العقد والرد بالعيب بخلافه، وهذان الفرعان نص عليهما وجزم بهما المصنف والشارح وصاحب المحرر والفروع وغيرهم. المبدع (٤/٩٧-٩٨).

على قوله: «روايتان» إحداهما القول قول البائع مع يمينه وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي لأن الأصل السلامة. الشرح الكبير (٢/٣٨٩).

الأرش[1]، وإن كانت الجناية موجبة للمال[2] والسيد معسر قدم حق المجني عليه[3]، وللمشتري الخيار[4]، وإن كان السيد موسرا تعلق الإرث بذمته[5] والبيع لازم.

## فصل

السادس: خيار يثبت في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة[6]، ولابد في جميعها

---

«**التولية**» إلى آخر الفصل، التولية، مصدر ولّي تولية، كعلى تعلية، والأصل في التولية: تقليد العمل، يقال: ولي فلان القضاء، والعمل الفلاني، ثم استعملت التولية هنا فيما ذكر، والشركة والمرابحة يذكران بعد، إن شاء الله تعالى.

والمواضعة: مصدر واضعه مواضعة، قال الجوهري: المواضعة : المتاركة في

---

(١) قوله: «وإن لم يعلم إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب، وهو من مفرداته، والأرش قسط ما بين كونه جانيا أو غير جان فيقال ثمنه غير جان بمائة وجان بخمسين فما بينهما النصف فالأرش إذا نصف الثمن، فإن قطع فهل يمنع من رده؟ فيه روايتان. المبدع (٤/٩٩). قال في الإنصاف قلت الذي يظهر أن ذلك ليس بحدوث عيب عند المشتري لأنه مستحق قبل البيع، غايته أنه استوفى ما كان مستحقا فلا يسقط ذلك حق المشتري من الرد. انظر الإنصاف (٤/٤٢٦).

(٢) قوله: «وإن كانت الجناية إلخ» أي أو القصاص فعفي عنه إلى مال.

(٣) قوله: «قدم المجني عليه» أي لأن حق الجناية سابق على حق المشتري فإذا تعذر إمضاؤهما قدم حق السابق منهما. انظر المبدع (٤/٩٩).

(٤) قوله: «وللمشتري الخيار» أي لأن تمكن المجني عليه من انتزاعه عيب فملك به الخيار كغيره فإن فسخ رجع بالثمن وإن لم يفسخ وكانت الجناية مستوعبة لرقبة العبد وأخذ بها رجع المشتري بالثمن أيضا لأنه أرش مثل ذلك، وإن لم تكن مستوعبة رجع بقدر أرشه. المبدع (٤/٩٩).

(٥) قوله: «وإن كان السيد إلخ» أي لأن الخيرة له من تسليمه في الجناية وفدائه فإذا باعه تعين عليه فداؤه لإخراج العبد عن ملكه. المبدع (٤/٩٩).

(٦) قوله: «يثبت في التولية إلخ» هذه أنواع من أنواع البيع، وإنما اختصت بأسماء كاختصاص السلم فيثبت للمشتري الخيار كما لو أخبره بأنه كاتب أو صانع فبان بخلافه، ولا بد في جميع هذه الأنواع معرفة المشتري برأس المال فمتى فات لم يصح البيع. المبدع (٤/١٠٠).

على قوله: «خيار يثبت في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة» أي إذا أخبر بخلاف الواقع، ويثبت الخيار في البيع بتخيير الثمن على قول.

من معرفة المشتري رأس المال، ومعنى التولية البيع برأس المال فيقول: وليتكه أو بعتكه برأس ماله أو بما اشتريته أو برقمه[1]، والشركة بيع بعضه بقسطه من الثمن ويصح بقوله: أشركتك في نصفه أو ثلثه[2]. والمرابحة أن يبيعه بربح فيقول رأس مالي فيه مائة بعتكه بها وربح عشرة أو على أن أربح في كل عشرة درهما[3]. والمواضعة أن يقول: بعتكه بها ووضيعة درهم من كل عشرة فيلزم المشتري تسعون درهما، وإن قال: ووضيعة درهـــم لكل عشرة لزمه تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من

---

البيع[4]، فهو مفاعلة، من وضع يضع، وسمي هذا البيع: مواضعة؛ لأنه أخذ بدون رأس المال، وأما وضيعة درهم، فالوجه في إعرابها، النصب مفعولا معه، ويجوز الجر على لغة من عطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار، كقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ [النساء: ١] بالجر، وذلك مقرر في كتب النحو، وقد قررتها في كتابي المسمى بالفاخر في شرح جمل عبد القاهر بشواهدها نثرًا ونظما.

---

(١) قوله: «ومعنى التولية إلخ» رقمه ثمنه المكتوب عليه بشرط العلم بالثمن والرقم، وهذا قول عامة العلماء. الشرح الكبير (٢/٣٩١).

(٢) قوله: «والشركة إلخ» يصح بقوله: أشركتك في نصفه أو ثلثه بلا نزاع أعلمه، قاله في الإنصاف، لكن لو قال: أشركتك وسكت صح على الصحيح من المذهب وينصرف إلى النصف لأنها تقتضي التسوية، فلو قال لواحد أشركتك ثم قاله لآخر عالم بشركة الأول فله نصف نصيبه وهو الربع؛ لأن إشراكه إنما هو فيما يملكه، وإن لم يعلم مقول له بشركة الأول أخذ نصيبه كله؛ لأنه إذا لم يعلم فقد طلب منه نصف المبيع فأجابه إليه، وإن قال ثالث لهما أشركاني فأشركاه معا أخذ ثلثه، وإن أشركه واحد بعد واحد فله النصف. انظر: الإنصاف (٤/٤٢٦).

(٣) قوله: «والمرابحة إلخ» أما قوله: «رأس مالي فيه إلخ» فلا خلاف في صحته ولا نعلم أحدا كرهه قاله في الشرح، والمسألة الثانية وهي قوله: «على أن أربح إلخ» فهي مكروهة نص عليه وهي من المفردات، واحتج بكراهة ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وكأنه دراهم بدراهم. المبدع (٤/١٠١).

(٤) انظر: لسان العرب (٦/٤٨٦١) (وضع).

درهم[1]، ومتى اشتراه بثمن مؤجل[2] أو ممن لا تقبل شهادته له[3] أو بأكثر من ثمنه حيلة[4] أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن و لم يبين ذلك للمشتري في تخبيره بالثمن فللمشتري الخيار بين الإمساك والرد[5] وما يزاد في الثمن أو يحط

---

(١) قوله: «والمواضعة إلخ» وهي بيع بخسران، وقوله: «بعتكه بها إلخ» أي كما لو كان ثمنه الذي اشترى به مائة ولا تضر الجهالة حين وقع العقد لزوالها بعد بالحساب. المبدع (١٠٢/٤).

(٢) قوله: «ومتى اشتراه بثمن مؤجل» و لم يبين ذلك للمشتري في تخبيره بالثمن فللمشتري الخيار بين الإمساك والرد، هذا إحدى الروايات، وعنه يأخذه مؤجلا ولا خيار له نص عليه وهذا المذهب، ولو ادعى البائع غلطا وأن الثمن أكثر مما أخبره به لم يقبل قوله إلا ببينة مطلقا، فلو ادعى علم مشتر بغلطه لم يحلف مشتر، ولو باعها بدون ثمنها عالما لزمه البيع فلا خيار له. المبدع (١٠٣/٤).

(٣) قوله: «أو ممن لا تقبل إلخ» كأحد عمودي نسبه أو زوجته لزمه أن يبين سواء كانت شركة أو تولية أو مرابحة أو مواضعة أو اشتراه منه بأكثر من ثمن مثله لزمه أن يبين، أو اشتراه لرغبة تخصه كدار بجوار منزله وأمة لرضاع ولده لزمه أن يبين، أو اشتراه لموسم ذهب كالذي يباع على العيد إذا اشتراه قربه وبقي عنده لزمه أن يبين. المبدع (٤/ ١٠٤).

(٤) «أو بأكثر إلخ» وذلك مثل أن يشتري من غلام دكانه الحر أو غيره على وجه الحيلة لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين، وإن لم يكن حيلة فقال القاضي إذا باع غلام دكانه سلعة ثم اشترى منه بأكثر من ذلك لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين أمره، وقال المصنف والشارح والصحيح جواز ذلك. انظر المبدع (١٠٤/٤).

(٥) قوله: «أو باع بعض الصفقة إلخ» أي باع بعض المبيع بقسطه من الثمن وليس المبيع بعضها من المتماثلات المتساوية كزيت ونحوه من مكيل أو موزون متساوي الأجزاء كالثياب ونحوها لزمه أن يبين ذلك لمشتر؛ لأنه قد لا يرضى إذا علمه، فإن كتم بائع شيئا مما تقدم ذكره خير المشتري بين رد وإمساك كتدليس، وكذا أن نقص المبيع بمرض أو ولادة أو عيب أو تلف بعضه أو أخذ مشتر صوفا أو لبنا ونحوه. المبدع (١٠٤/٤).

على قوله: «وما يزاد في ثمن أو يحط منه في مدة الخيار» يلحق برأس المال ويخبر به وهو والمذهب؛ لأن ذلك من الثمن فوجب إلحاقه برأس المال، ومثله خيار وأجل، وإذا وهب مشتر لوكيل باعه فهو كالزيادة، ومثله عكسه، فإن تغير سعر السلعة وهي بحالها فإن غلت لم يلزمه الإخبار بذلك، وكذا إن رخصت نص عليه. المبدع (٤/ ١٠٤).

على قوله: «يلحق برأس المال ويخبر به» فعلى هذا يحط أرش العيب من الثمن ويخبر بالباقي، وقال القاضي: يخبر به على وجهه، وكذا أرش الجناية لأنه أخذ منهما في مقابلة جزء

منه في مدة الخيار أو يؤخذ أرشا لعيب أو جناية عليه يلحق برأس المال ويخبر به، وإن جنى ففداه المشتري أو زيد في الثمن أو حط منه بعد لزومه لم يلحق به، وإن اشترى ثوبا بعشرة وقصره بعشرة أخبر به على وجهه(١)، وإن قال: تحصل ذلك علي بعشرين فهل يجوز؟ على وجهين(٢)، وإن عمل فيه بنفسه عملا يساوي عشرة لم يجز ذلك وجها واحدًا(٣)، وإن اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة أخبر بذلك على وجهه، وإن قال اشتريته بعشرة جاز(٤). وقال أصحابنا: يحط الربح من الثمن الثاني ويخبر أنه اشتراه بخمسة.

## فصل

السابع خيار يثبت لاختلاف المتبايعين، ومتى اختلفا في قدر الثمن تحالفا(٥)، فيبدأ

---

من المبيع، وإذا أخذ نماء أو وطئ أو استخدم لم يلزمه بيانه.

(١) قوله: «وإن اشترى ثوبا إلخ» أي لأنه لو ضم ذلك إلى الثمن ثم أخبر به كان كذبا وتغريرا بالمشتري. انظر المبدع (١٠٥/٤).

(٢) قوله: «فإن قال إلخ» أصحهما أنه لا يجوز لأن فيه تلبيسا، والثاني يجوز لأنه صادق، ومثله أجرة متاعه وكيله ووزنه قاله في الرعاية والفروع. المبدع (١٠٥/٤-١٠٦).

(٣) قوله: «وإن عمل فيه بنفسه إلخ» أي لأنه كاذب لأن عمله لم يغرم بسببه شيئا كما لو عمل غيره له بغير أجرة، وحاصله أن من أراد البيع مرابحة والسلعة بحالها أخبر بثمنها، وإن تغيرت فعلى ضربين أحدهما: أن تزيد لنمائها كالسمن وتعلم منعه أو يحدث فيها نماء منفصل كالولد والثمرة فإذا باعها مرابحة أخبر بالثمن من غير زيادة لأنه الذي ابتاعها به ولو أخذ الزيادة المنفصلة، الثاني أن يعمل فيها عملا كقصر الثوب ونحوه سواء قصر بنفسه أو استأجر من عمله في ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى. الضرب الثاني: أن تتغير بنقص كالمرض والجناية عليه أو تلف بعضه أو استغلاله كأخذ لبنه أو صوفه فإنه يخبر بالحال قولاً واحدًا. المبدع (١٠٦/٤).

(٤) قوله: «وإن قال اشتريته بعشرة إلخ» صححه في المغني ونصره في الشرح لأنه صادق فيما أخبر به وليس فيه تهمة، قال في الإنصاف قلت وهو الصواب. الإنصاف (٤٣٤/٤).

(٥) قوله: «ومتى اختلفا في قدر الثمن تحالفا» نقله الجماعة وهو المذهب، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» متفق عليه ولفظه لمسلم وللبيهقي البينة على المدعي

بيمين البائع فيحلف ما بعته بكذا وإنما بعتكه بكذا ثم يحلف المشتري ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا، فإن نكل أحدهما لزمه ما قال صاحبه[1]، وإن تحالفا فرضي أحدهما بقول صاحبه أقر العقد[2] وإلا فلكل واحد منهما الفسخ[3]، وإن كانت السلعة تالفة رجعا إلى قيمة مثلها[4].

---

«**فإن نكل**» نكل بفتح الكاف وكسرها، حكاهما ابن القطاع وغيره، قال المطرز: وذلك بأن يرجع عن شيء قاله، أو عدو قاومه، أو شهادة أرادها، أو يمين تعين عليه أن يحلفها.

---

=

واليمين على من أنكر وكذا حكمًا: لسماع بينة كل منهما قال في عيون المسائل لا تسمع إلا بينة المدعي باتفاقنا، ويؤكد ذلك حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا» وعنه يقبل قول بائع مع يمينه ذكره في الترغيب المنصوص لما روى ابن مسعود ﷺ مرفوعًا قال: «إذا اختلف البائعان وليس بينهما بينة فالقول قول صاحب السلعة أو يترادان» رواه أحمد، وكاختلافهما بعد قبضه، وجوابه بأنه منقطع قاله الشافعي لكن تعددت طرقه قال ابن عبد البر هو محفوظ مشهور قد اشتهر بالحجاز والعراق شهرة تستغني عن الإسناد، وعنه يقبل قول مشتر مع يمينه لاتفاقهما على حصول الملك له ثم البائع يدعي عليه عوضا والمشتري ينكر بعضه والقول قول المنكر. المبدع (٤/١٠٧-١٠٨).

على قوله: «ومتى اختلفا في قدر الثمن تحالفا إلخ» وبه قال شريح وأبو حنيفة والشافعي وهو رواية عن مالك وله رواية أخرى أن القول قول المشتري مع يمينه وبه قال أبو ثور وزفر. انظر الشرح الكبير (٢/٣٩٨).

(١) قوله: «فإن نكل أحدهما إلخ» هذا المذهب لقضاء عثمان على ابن عمر رضي الله عنهم رواه أحمد. المبدع (٤/١٠٩).

(٢) قوله: «أقر العقد» أي لأن الراضي إن كان البائع فلا خيار للمشتري لأنه حصل له ما ادعاه وكذا إن كان المشتري. المبدع (٤/١٠٩).

(٣) قوله: «وإلا فلكل واحد إلخ» هذا المذهب لأنه عقد صحيح فلم ينفسخ باختلافهما وتعارضهما في الحجة كما لو أقام كل منهما بينة، وقيل ينفسخ بنفس التحالف، وزعم ابن الزاغوني أنه المنصوص. المبدع (٤/١٠٩).

(٤) قوله: «وإن كانت السلعة إلخ» أي بعد التحالف وهو المذهب لعموم ما سبق فيغرم المشتري القيمة لتعذر رد العين، وظاهره ولو كانت مثلية وفيه شيء ويقبل قول المشتري فيها نقله محمد بن العباس. المبدع (٤/١١٠).

على قوله: «وإن كانت السلعة تالفة إلخ» فيه روايتان: إحداهما يتحالفان وهو قول الشافعي وإحدى الروايتين عن مالك والأخرى: القول قول المشتري مع يمينه اختارها أبو بكر وهو قول النخعي والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة. الشرح الكبير (٢/٣٩٩).

فإن اختلفا في صفتها فالقول قول المشتري[1]، وعنه لا يتحالفان إذا كانت تالفة والقول قول المشتري مع يمينه[2]، وإن ماتا فورثتهما بمترلتهما، ومتى فسخ المظلوم منهما انفسخ العقد ظاهرًا وباطنا، وإن فسخ الظالم لم ينفسخ في حقه باطنًا وعليه إثم الغاصب، وإن اختلفا في صفة الثمن تحالفا[3] إلا أن يكون للبلد نقد معلوم فيرجع إليه[4]، وإن اختلفا في أجل أو شرط فالقول قول من ينفيه[5]، وعنه يتحالفان، إلا أن يكون شرطا فاسدًا فالقول قول من[6] ينفيه، فإن قال

---

(١) قوله: «فإن اختلفا في صفتها إلخ» أي لأنه غارم وسواء كانت الصفة عيبا كالبرص وخرق الثوب أولا كالسمن والكتابة، وقيل يقبل قول بائع في نفي العيب قدمه في المحرر. المبدع (٤/١١٠).

(٢) قوله: «وعنه لا يتحالفان إلخ» لأنهما اتفقا على نقل السلعة إلى المشتري واختلفا في قدر زائد يدعيه البائع وينكره المشتري والقول قول المنكر. المبدع (٤/١١٠).

على قوله: «وعنه لا يتحالفان إذا كانت تالفة» لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «والسلعة قائمة» فدل على أنه لا يشرع عند عدمها، والأول أولى، قال أحمد رحمه الله تعالى لم يقل فيه والمبيع قائم إلا يزيد بن هارون وقد أخطأ رواه الخلق عن المسعودي بغير هذه الزيادة ولم يرجح في الفروع شيئا. المبدع (٤/١١٠).

(٣) قوله: «وإن اختلفا في صفة الثمن تحالفا» أي إذا كان في البلد نقود.

(٤) قوله: «إلا أن يكون إلخ» نص عليه لأن الظاهر وقوع العقد به، فإن كان ثم نقود واحدها غالب أخذ به في ظاهر كلامه، فإن تساوت فأوسطها، وعنه الأقل وقال القاضي يتحالفان. المبدع (٤/١١١).

(٥) قوله: «وإن اختلفا في أجل إلخ» أي لأن الأصل عدمه ويحلف على ذلك لأن قول الآخر محتمل، وعنه يتحالفان وهو المذهب على ما اصطلحناه لأنهما اختلفا في صفة العقد فوجب تحالفهما كالاختلاف في الثمن، وهذا الاختلاف جار في الاختلاف في الرهن والضمين وفي قدر ما وقعا به وفي قدر الأجل. انظر المبدع (٤/١١-١١٢).

على قوله: «أو شرط» أي صحيح.

على قوله: «إلا أن يكون شرطا فاسدا» كما لو قال أحدهما وقع بخمر أو أجل مجهول. المبدع (٤/١١٢).

(٦) قوله: «إلا أن يكون شرطا فاسدا إلخ» أي مع يمينه وظاهره سواء كان الشرط الفاسد يبطل البيع أو لا، واعلم أنه إذا كان لا يبطل العقد فالقول قول من ينفيه على الصحيح من المذهب، وإن كان يبطل العقد فالقول من ينفيه وهذا المذهب، فإن أقام كل منهما بينة قدمت بينة المدعي. المبدع (٤/١١٢).

=

بعتني هذين قال بل أحدهما فالقول قول البائع[1]، فإن قال: بعتني هذا قال بل هذا حلف كل واحد على ما أنكره ولم يثبت بيع واحد منهما[2]، وإن قال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه، وقال المشتري: لا أسلمه حتى أقبض المبيع والثمن عين جعل بينهما عدل يقبض منهما ويسلم إليهما، وإن كان دينا أجبر البائع على التسليم ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن إن كان حاضرا[3]، وإن كان غائبا بعيدا أو المشتري معسرا فللبائع الفسخ[4]، وإن كان في البلد حجر

---

=

على قوله: «فإن قال بعتني هذين قال بل أحدهما» أو قال بعتك هذا العبد بألف قال بل هو والعبد الآخر. المبدع (٤/١١٢).

(١) قوله: «فالقول قول البائع» أي مع يمينه هذا المذهب نص عليه لأن البائع ينكر العقد الزائد فاختصت اليمين به كما لو اختلفا في أصل العقد، وعنه يتحالفان صححها ابن عقيل كثمنه قدمها في التبصرة وغيرها قال في الشرح وهو أقيس وأولى. المبدع (٤/١١٢).

(٢) قوله: «فإن قال بعتني هذا إلخ» هذا إحدى الطريقتين وهي طريقة المصنف هنا، والطريقة الثانية أن حكم هذه المسألة حكم التي قبلها وهي المنصوصة عن أحمد رحمه الله تعالى وهي طريقة صاحب المحرر، وإذا أقام كل منهما بينة بدعواه ثبت العقدان لعدم تنافيهما، وإن أقام أحدهما بينة ثبت ويحلف المنكر للآخر ويبطل حكمه. المبدع (٤/١١٢).

على قوله: «وإن كان دينا» يعني في الذمة حالا. انظر المبدع (٤/١١٣).

(٣) قوله: «إن كان حاضرا» يعني في المجلس وهذا المذهب نص عليه وقيل له حبسه حتى يقبض ثمنه الحال كما لو خاف فواته واختاره المصنف، فعلى ما اختاره المصنف لو سلمه البائع إلى المشتري لم يملك بعد ذلك استرجاعه ولا منع المشتري من التصرف فيه.

فائدة: لو كان الخيار لهما أو لأحدهما لم يملك البائع المطالبة بالنقد ولا يملك المشتري قبض المبيع في مدة الخيار بدون إذن صريح من البائع نص عليه.

على قوله: «وإن كان غائبا» أي الثمن. المبدع (٤/١١٤).

على قوله: «بعيدًا» أو في مسافة القصر. المبدع (٤/١١٤).

على قوله: «أو المشتري معسرًا» قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: أو مماطلا والمذهب خلافه. المبدع (٤/١١٤).

(٤) قوله: «وإن كان غائبا إلخ» هذا المذهب لأن عليه ضررا في تأخير الثمن فكان له الفسخ والرجوع في عين ماله كمفلس وكمبيع. المبدع (٤/١١٤).

=

على المشتري في ماله كله حتى يسلمه، وإن كان غائبا عن البلد قريبا احتمل أن يثبت للبائع الفسخ واحتمل أن يحجر على المشتري[1] ويثبت الخيار للخلف في الصفة وتغير ما تقدمت رؤيته[2] وقد ذكرناه.

## فصل

ومن اشترى مكيلا أو موزونا لم يجز بيعه حتى يقبضه[3]، وإن تلف قبل قبضه

---

=

تنبيه: قد يقال ظاهر قوله والمشتري معسر أنه سواء كان معسرا به كله أو ببعضه وهو أحد الوجهين، قال في الإنصاف قلت وهو الصواب. الإنصاف (٤/٤٤٨).

على قوله: «وإن كان» الثمن. المبدع (٤/١١٤).

على قوله: «قريبا» أي دون مسافة القصر. المبدع (٤/١١٤).

على قوله: «احتمل أن يثبت للبائع الفسخ» لأن في التأخير ضررا عليه. المبدع (٤/١١٤).

(١) قوله: «واحتمل أن يحجر على المشتري» أي من غير فسخ وهو الصحيح من المذهب. المبدع (٤/١١٤).

فائدتان: إحداهما لو كان الثمن مؤجلا فالصحيح من المذهب أن المبيع لا يحبس عن المشتري نص عليه وقدمه في الفروع، وقيل يحبسه إلى أجله جزم به في الرعاية والوجيز قال في الفروع اختاره الشيخ يعني المصنف رحمه الله.

الثانية: مثل البائع في هذه الأحكام المؤجر بالنقد في الحال.

على قوله: «واحتمل أن يحجر على المشتري» وإذا أحضر المشتري أو وكيله أو وارثه نصف الثمن فهل يأخذ نصف المبيع أو كله أو لا يقبض شيئا حتى يزن الباقي أو يفسخ البيع ويرد ما أخذه فيه أوجه، قال في الإنصاف قلت أما أخذ المبيع كله ففيه ضرر على البائع وكذا أخذه نصفه للتشقيص فالأظهر أنه لا يأخذ شيئا من المبيع حتى يأتي بجميع الثمن، قال في الفروع ومثله المؤجر بالنقد في الحال.

(٢) قوله: «ويثبت الخيار إلخ» وفيه صورتان: إحداهما يثبت الخيار كما لو شرط كونه مسلما أو بكرًا فبان بخلافه، الثانية أن يشترط الأدنى فيظهر الأعلى كالكفر والثيوبة ونحوهما فإذا بان بخلافه فالأشهر أنه لا خيار له لأنه زاده خيرا. المبدع (٤/١١٥).

(٣) قوله: «ومن اشترى مكيلا إلخ» لأنه عليه الصلاة والسلام: «نهى عن بيع الطعام قبل قبضه» متفق عليه، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم متفق عليه، وكان الطعام يومئذ مستعملا غالبا فيما يكال ويوزن، والإجارة والهبة ولو بلا عوض والرهن ولو قبض ثمنه والحوالة عليه كالبيع فلو تقابضاه جزافا لعلمهما قدره صح مطلقا، وظاهر قوله: «ومن اشترى مكيلا أو موزونا» أنه سواء كان مطعوما أو غير مطعوم =

فهو من مال البائع[1] إلا أن يتلفه آدمي فيخير المشتري بين فسخ العقد وبين إمضائه ومطالبة متلفه بمثله[2]، وعنه في الصبرة المتعينة أنه يجوز بيعها قبل قبضها[3]، فإن تلفت فهي من مال المشتري، وما عدا المكيل والموزون يجوز

---

«في الصبرة» الصُّبْرة من الطعام وغيره: هي الكومة المجموعة[4]، وقيل: سميت بذلك، لإفراغ بعضها على بعض، يقال: صبرت المتاع وغيره: إذا جمعته، وضممت بعضه إلى بعض.

---

=

وهو صحيح وهو المذهب، وعنه محل ذلك في المطعوم سواء كان مكيلا أو موزونا أو لا، وقوله: «لم يجز بيعه حتى يقبضه» هذا المذهب مطلقا، وعنه يجوز بيعه لبائعه اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى، وجوز التولية فيه والشركة والمذهب خلاف ذلك. المبدع (٤/١١٥-١١٦).

فائدة: المبيع برؤية أو صفة متقدمة من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري ولا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل قبضه مكيلا أو موزونا أو غيرهما.

فائدتان: وإذا آجر المبيع قبل قبضه فالصحيح من المذهب أنها لا تصح مطلقا، وقيل يصح من بائع اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى.

الثانية: الوصية به والخلع عليه فجوزه أبو يعلى الصغير واختاره الشيخ تقي الدين وفي طريقة بعض الأصحاب يصح تزويجه به واختار الشيخ تقي الدين أيضا جواز التصرف فيه بغير بيع. انظر المبدع (٤/١١٦).

(١) قوله: «وإن تلف إلخ» اعلم أنه إذا تلف كله وكان بآفة سماوية انفسخ العقد وكان من ضمان بائعه، وكذا إن تلف بعضه لكن هل يخير المشتري في باقيه أو يفسخ؟ فيه روايتان، لأنه عليه الصلاة والسلام: «نهى عن ربح ما لم يضمن» والمراد به ربح ما بيع قبل القبض لأن ربح ما بيع بعده من ضمان المشتري وفاقا. المبدع (٤/١١٦).

(٢) قوله: «إلا أن يتلفه آدمي إلخ» هذا المذهب مطلقا، وقوله ببدله أي بمثله إن كان مثليا وإلا بقيمته، ويستثنى من ذلك من إذا أتلفه المشتري لأن ذلك كالقبض ويستقر عليه الثمن فلو أتلف بعضه قبل قبضه انفسخ في قدره وخير المشتري في باقيه. المبدع (٤/١١٦).

(٣) قوله: «وعنه في الصبرة إلخ» وفي المحرر هي المشهورة لقول ابن عمر رضي الله عنهما: مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع. رواه البخاري تعليقا. المبدع (٤/١١٧).

على قوله: «وما عدا المكيل والموزون» وكذا المعدود والمذروع. المبدع (٤/١١٧).

(٤) أي بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض. انظر: لسان العرب (٤/٢٣٩٤) (صبر).

التصرف فيه قبل قبضه[1]، وإن تلف فهو من مال المشتري، وذكر أبو الخطاب فيه رواية أخرى أنه كالمكيل والموزون في ذلك، ويحصل القبض فيما بيع بالكيل والوزن بكيله ووزنه[2]، وفي الصبرة وفيما ينقل بالنقل[3]، وفيما يتناول بالتناول،

---

(١) قوله: «وما عدا المكيل والموزون إلخ» أي كالعبد والدار لقول ابن عمر رضي الله عنهما: كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء» رواه الخمسة وهو من رواية عطاء بن السائب وسماك وفيهما كلام، فهذا تصرف في الثمن قبل قبضه وهو أحد العوضين، وعن أحمد رحمه الله تعالى لا يجوز بيع شيء قبل القبض اختارها ابن عقيل وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول أبي حنيفة والشافعي إلا أن أبا حنيفة اختار بيع العقار قبل قبضه، وإذا قلنا بجواز التصرف فيه فتلف فهو من ضمان المشتري وهذا المذهب، وقال أبو حنيفة كل مبيع تلف قبل قبضه من ضمان البائع إلا العقار، وقال الشافعي: هو من ضمان البائع في الجميع، واحتجوا بنهيه ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أرى أن كل شيء بمنزلة الطعام، وبما روى أبو داود أن النبي ﷺ لما بعث عتاب بن أسيد نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم، ولنا قوله ﷺ : «الخراج بالضمان» وهذا المبيع للمشتري فضمانه عليه، وقول ابن عمر رضي الله عنهما: مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع، وهذا إذا لم يمنعه البائع نص عليه فإن منعه منه حتى تلف ضمنه ضمان غصب لا عقد، وليس اللزوم من أحكام القبض، وسواء تمكن من قبضه أو لا، وقال الشيخ تقي الدين: إذا تمكن من قبضه. المبدع (٤/١١٧-١١٨).

على قوله: «وذكر أبو الخطاب فيه رواية أخرى أنه كالمكيل والموزون في ذلك» أي فلا يجوز التصرف فيه مطلقا ولو ضمنه اختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وقال عليه تدل أصول أحمد رحمه الله تعالى. انظر المبدع (٤/١١٨).

(٢) قوله: «ويحصل القبض إلخ» لما روى عثمان ﷺ مرفوعًا: «إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل» رواه أحمد وهو للبخاري بغير إسناد، وعن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا قال: «من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله» رواه مسلم، وكذا المعدود بعده وذرعه وهذا المذهب، لكن يشترط في ذلك حضور المستحق أو نائبه، وعنه أن قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز. المبدع (٤/١١٩).

فائدة: الصحيح من المذهب صحة استنابة من عليه الحق للمستحق في القبض، ونص أحمد على صحة قبض وكيل من نفسه لنفسه وهو المذهب. المبدع (٤/١١٩).

(٣) قوله: «وفي الصبرة إلخ» كالثياب والحيوان لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى ننقله. رواه مسلم،

وفيما عدا ذلك بالتخلية، وعنه إن قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز، والإقالة فسخ[1] يجوز في المبيع قبل قبضه، ولا يستحق بها شفعة،

«**بالتخلية**» التخلية: مصدر خلى بمعنى: ترك، وأعرض.

«**والإقالة**» قال ابن سيده: الإقالة في البيع: نقضه وإبطاله، وقال الفارسي: معناه:

---

=

وعلم منه أن المراد بالمكيل والموزون ما بيع بهما لا ما كان مكيلا أو موزونا في نفسه، وإن كان حيوانا فقبضه بمشيه من مكانه. المبدع (٤/١٢٠).

على قوله: «وفيما يتناول بالتناول» كالأثمان والجوهر؛ إذ العرف فيه ذلك. المبدع (٤/١٢٠).

على قوله: «فيما عدا ذلك» كالعقار والثمرة على الشجر. المبدع (٤/١٢٠).

على قوله: «بالتخلية» إذ القبض مطلق في الشرع فيرجع فيه إلى العرف كالحرز والتفرق قال الخرقي من غير حائل ومعناه أن يفتح له باب الدار ويسلمه مفتاحها ونحوه. انظر المبدع (٤/١٢٠).

(١) قوله: «والإقالة فسخ» إذ هي عبارة عن الرفع والإزالة يقال أقالك الله عثرتك أي أزالها فكانت فسخا للعقد بدليل جوازها في السلم مع المنع من بيعه قبل قبضه، وهي مستحبة لما روى ابن ماجه عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «من أقال مسلما أقال الله عثرته يوم القيامة» ورواه أبو داود وليس فيه يوم القيامة، وينبني على هذا الخلاف فوائد كثيرة: منها إذا تقايلا قبل القبض فيما لا يجوز بيعه قبل قبضه فيصح بيعه على المذهب ولا يصح على الثانية، ومنها جوازها في المكيل والموزون بغير كيل ولا وزن على المذهب ولا يصح على الثانية، ومنها إذا تقايلا بزيادة على الثمن أو نقص منه أو بغير جنس الثمن لم تصح الإقالة والملك باق للمشتري على المذهب وعلى الثانية فيه وجهان ومنها صحته بعد نداء الجمعة على المذهب وعلى الثانية لا، ومنها نماؤه المنفصل فعلى الثانية لا يتبع وعلى المذهب قال القاضي هو للمشتري ومنها لو باعه نخلا حائلا ثم تقايلا وقد أطلع فعلى المذهب يتبع الأصل سواء كانت مؤبرة أو لا وعلى الثانية إن كانت مؤبرة فهي للمشتري الأول وإن لم يكن فهي للبائع الأول، ومنها خيار المجلس فلا يثبت فيها على المذهب وعلى الثانية قال في التلخيص يثبت فيها كسائر العقود، ومنها هل يرد بالعيب فعلى الثانية له الرد وعلى المذهب يحتمل أن لا يرد به ويحتمل أن يرد به قاله في القواعد ومنها لو باعه جزءا مشاعا من أرضه فعلى المذهب لا يستحق المشتري ولا من حدث له شركة في الأرض قبل المقايلة شيئا من الشقص بالشفعة وعلى الثانية يثبت لهم، وكذا لو باع أحد الشريكين حصته ثم عفا الآخر عن شفعته ثم تقايلا وأراد العافي أن يعود إلى الطلب فليس له ذلك على المذهب وعلى الثانية له ذلك. انظر المبدع (٤/١٢١-١٢٤).

ولا يجوز إلا بمثل الثمن[1]، وعنه أنها بيع فلا يثبت فيها ذلك إلا بمثل الثمن في أحد الوجهين.

## باب الربا والصرف

وهو نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة[2]، فأما ربا الفضل فيحرم في الجنس الواحد من كل مكيل أو موزون[3] وإن كان يسيرا كتمرة بتمرتين وحبة بحبتين.

---

أنك رددت ما أخذت منه ورد عليك ما أخذ منك، والأفصح: أقاله إقالة، ويقال: قاله بغير ألف، حكاها أبو عبيد في المصنف وابن القطاع، والفراء، وقطرب، قال: وأهل الحجاز يقولون: قِلْتَه فهو مَقْيُول، ومَقِيل، وهو أجود، والله تعالى أعلم.

---

(١) قوله: «ولا يجوز إلا بمثل إلخ» أي قدرًا ونوعًا لأن العقد إذا ارتفع رجع كل منهما إلى ما كان له ولا يحتاج إلى استبراء قبل القبض ولا يلزم إعادة كيل أو وزن. المبدع (١٢٢/٤).

(٢) قوله: «هو نوعان ربا الفضل إلخ» وكلاهما محرم إن قيل الآية لا إجمال فيها إذا الإجماع منعقد على تحريم ربا النسيئة وعامتهم كذلك في ربا الفضل، لكن وقع في الصدر الأول عن أسامة بن زيد وزيد بن أرقم وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم لقول النبي ﷺ : «لا ربا إلا في النسيئة» رواه البخاري، وفي رواية: «إنما الربا في النسيئة» وعورض القائل به ورجع إلى قول الجماعة فصار إجماعا لكن اختلف في رجوع ابن عباس رضي الله عنهما. المبدع (١٢٥/٤).

(٣) قوله: «فأما ربا الفضل إلخ» وذلك لما روى عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا مثل يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد» رواه أحمد ومسلم وعن أبي سعيد ﷺ مرفوعا نحوه متفق عليه، وأجمعوا على جريان الربا في الأعيان الستة، ثم اختلفوا هل هو لمعنى فيها أو لأعيانها وهل عرف ذلك المعنى أو لا، وذهب جمهور العلماء إلى معرفة ذلك وتعديها إلى غير الستة، ثم اختلفوا، والأشهر عن إمامنا ومختار عامة الأصحاب أن علة الربا في النقدين كونه موزون جنس وفي الأعيان الباقية كونه مكيل جنس فعليها يجري الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه مطعوما كان أو غيره كالحبوب والأشنان والقطن والكتان والحديد والنحاس، ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالمعدودات، فعلى هذا تباع بيضة وخيارة وبطيخة بمثلها ورمانة نص عليه وعلى المذهب يجوز إسلام أحد النقدين في الموزون وبه أبطلت العلة؛ لأن كل شيئين شملهما إحدى علتي ربا الفضل يحرم النسأ فيهما. المبدع (١٢٥/٤-١٢٦).

وعنه لا يحرم إلا في الجنس الواحد من الذهب والفضة وكل مطعوم[1]، وعنه لا يحرم إلا في ذلك إذا كان مكيلا أو موزونا[2]، ولا يباع ما أصله الكيل بشيء

## باب الربا والصرف

الربا: مقصور، وأصله: الزيادة، قال الجوهري: رَبَا الشيء يربو ربوا: إذا زاد، والربا في البيع[3]، هذا لفظه ولم يقل: وهو كذا، لكونه معلومًا، ويثنى: رَبَوَان، ورَبَيَان، وقد أربى الرجل: إذا عامل بالربا، وهو مكتوب في المصحف بالواو، وقال الفراء: إنما كتبوه في المصحف كذلك؛ لأن أهل الحجاز تعلموا الكتابة من أهل الحيرة، ولغتهم: الربو، فعلموهم صورة الخط على لغتهم، وإن شئت كتبته بالياء، أو على ما في المصحف، أو بالألف، حكى ذلك الثعلبي، والربية مخففة: لغة في الربا، والرباء بفتح الراء ممدودًا: الربا، والصرف: بيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، وفي تسميته صرفا قولان، أحدهما: لصرفه عن مقتضى

---

(١) قوله: «وعنه لا يحرم إلا في الجنس الواحد إلخ» أي للآدمي لما روى يعلى بن عبد الله أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل. رواه مسلم فعليها وعلى الثالثة العلة في النقدين الثمنية وفي غيرهما كونه مطعوم جنس فيختص بالمطعومات فعليها تجري في كل مطعوم قوتا كان أو أدما أو فاكهة أو دواء، ويستثنى منه الماء. المبدع (١٢٧/٤).

(٢) قوله: «وعنه لا يحرم إلا في ذلك إلخ» ويروى ذلك عن سعيد بن المسيب وهو قديم قولي الشافعي واختارها المصنف والشيخ تقي الدين وقواها الشارح لما روى سعيد بن المسيب مرفوعًا: «لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل ويشرب» رواه الدارقطني وقال: الصحيح أنه من قول سعيد، ومن رفعه فقد وهم، ولأن فيه جمعا بين الأدلة فنهيه عن بيع الطعام بالطعام محمول على ما فيه معيار شرعي وهو الكيل والوزن إذ الطعم بمجرده لا يتحقق المماثلة، ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين محمول على المطعوم فعليها لا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالرمان والسفرجل والأترج ولا في غير مطعوم كالأشنان والحديد. الشرح الكبير (٤١١/٢).

فائدة: الذهب والفضة داخلان على الروايات كلها فيحرم التفاضل فيهما مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب إلا الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى جوز بيع المصوغ المباح بقيمته حالا، قلت وعمل الناس عليه، وكذا جوزه نسأ ما لم يقصد كونه ثمنا، وجوز الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى أيضا بيع موزون ربوي بالتحري للحاجة.

(٣) انظر: لسان العرب (١٥٧٢/٣) (ربا).

من جنسه وزنا[1]، ولا ما أصله الوزن كيلا. فإن اختلف الجنس جاز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزافا[2]، والجنس ما له اسم خاص يشمل أنواعا كالذهب

البياعات، من عدم جواز التفرق قبل القبض، والبيع نساء. والثاني: من صريفهما، وهو: تصويتهما في الميزان، فإن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة سمي مراطلة.

«ربا **النسيئة**» النسيئة، والنساء، بالمد، والنُّسْأة والكُلأة كلاهما بوزن الغرفة، كله: التأخير، ونسأت الشيء، وأنسأته: أخرته، وحيث جاء النَّساء في الكتاب، فهو بالمد لا يجوز قصره.

«**إلا في ذلك**» الإشارة في ذلك إلى كل مطعوم، ولا يعود إلى الذهب والفضة؛ لأنهما اثنان، ولأنهما محققا الوزن، والمطعوم منه موزون، وغيره، فلذلك قيل بالوزن.

---

(١) قوله: «ولا يباع ما أصله إلخ» لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا» رواه مسلم وروى أبو داود من حديث عبادة ﷺ مرفوعًا: «البر بالبر مدين بمدين والملح بالملح مدين بمدين والشعير بالشعير مدين بمدين والتمر بالتمر مدين بمدين فمن زاد أو ازداد فقد أربى» فاعتبر الشارع المساواة في الموزونات بالوزن وفي المكيلات بالكيل فمن خالف ذلك خرج عن المشروع. المبدع (٤/١٢٨-١٢٩).

فائدة: إذا باع صبرة بأخرى من جنسها وقد علما كيلها أو تساويهما صح لوجود التماثل المشترط، فلو قال بعتك هذه بهذه مثلا بمثل فكيلتا فكانتا سواء صح فإن زادت إحداهما فرضي صاحب الناقصة بها ورضي صاحب الزائدة برد الفضل جاز فإن امتنعا فسخ البيع بينهما ذكره القاضي. المبدع(٤/١٢٩).

على قوله: «ولا ما أصله الوزن كيلا» أي بشيء من جنسه كيلا وهذا المذهب وعليه الأصحاب، قال في الفائق قال شيخنا ويعني به الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى أن بيع المكيل بشيء من جنسه وزنا ساغ، وقال في الفروع ويتوجه من جواز بيع حب بدقيقه وسويقه جواز بيع مكيل وزنا وموزون كيلا اختاره شيخنا.

(٢) قوله: «فإن اختلف الجنس إلخ» وهو قول أكثر العلماء لقوله عليه الصلاة والسلام: «فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم يدا بيد» ولأنه يجوز التفاضل فيه فجاز جزافا، وشمل كلام المصنف مسألتين إحداهما باع مكيلا بموزون أو موزونا بمكيل فهذا يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزافا إذا اختلف الجنس قولا واحد ونص عليه، الثانية باع مكيلا بمكيل أو موزونا بموزون واختلف الجنس فعموم كلام المصنف هنا أنه يجوز وهو قول أكثر الأصحاب واختاره المصنف، وعنه لا يجوز ذلك جزافا اختاره جماعة من الأصحاب وهو المنصوص عن أحمد قال في الإنصاف قلت هذا المذهب لأنه المنصوص عن أحمد رحمه الله تعالى. المبدع (٤/١٢٩).

والفضة والبر والشعير والتمر والملح، وفروع الأجناس أجناس كالأدقة والأخباز والأدهان، واللحم أجناس باختلاف أصوله[1]،وعنه جنس واحد وكذلك اللبن، وعنه في اللحم أنه أربعة أجناس: لحم الأنعام، ولحم الوحش، ولحم الطير، ولحم دواب الماء، واللحم والشحم والكبد أجناس[2]، ولا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه[3]، وفي بيعه بغير جنسه وجهان، ولا يجوز بيع حب بدقيقه ولا سويقه في أصح الروايتين[4]،

---

«**وجِزَافًا**» هو بكسر الجيم وفتحها، ويقال فيه: الجزافة، والمجازفة، وهو: بيع الشيء واشتراؤه بلا كيل ولا وزن، كله عن صاحب المحكم، قال: وهو دخيل، قال الجوهري: هو فارسي معرب[5]، وضبطه في نسخة من تهذيب اللغة للأزهري، عليها خطه بالضم أيضا، فيكون مثلثا.

«**يشمل أنواعًا**» يشمل: يفتح الميم وضمها.

---

(١) قوله: «واللحم إلخ» وهو المذهب، وعنه جنس واحد ويرجحه نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الطعام إلا مثلا بمثل وهي كلها طعام، لكن الحديث محمول على ما إذا اتفق الجنس. المبدع (٤/١٣٠).

(٢) على قوله: «واللحم والشحم والكبد أجناس» وهذا ظاهر المذهب وهو قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأنهم أجناس فجاز التفاضل فيها كالذهب والفضة. الشرح الكبير (٢/٤١٦).

(٣) قوله: «ولا يجوز بيع لحم إلخ» لا يختلف المذهب في ذلك وهو قول الفقهاء السبعة لما روى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ : نهى عن بيع اللحم بالحيوان، قال ابن عبد البر هذا أحسن أسانيده، وعن سعيد أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحي بالميت، ذكره أحمد واحتج به. المبدع (٤/١٣٢).

على قوله: «لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه» وهو مذهب مالك والشافعي، وكذلك لا يجوز بيع الزبد بالسمن على الصحيح من المذهب قدمه في المغني والشرح ونصراه. الشرح الكبير (٢/٤١٧).

(٤) قوله: «ولا يجوز بيع حب إلخ» وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والحكم وحماد ومكحول والثوري وأبي حنيفة وهو المشهور عن الشافعي لأن كل واحد منهما مكيل ويشترط في بيع المكيل بجنسه التساوي وهو متعذر هنا لأن أجزاء الحب تنتشر بالطحن والنار قد أخذت من السويق، والثانية الجواز لأن الدقيق نفس الحب وإنما تكسرت أجزاؤه فعليها تعتبر المساواة وزنا إذ التساوي لا يحصل بالكيل. الشرح الكبير (٢/٤١٧).

(٥) ذكره ابن منظور، انظر لسان العرب (١/٦١٨) (جزف).

ولا يجوز بيع نيئه بمطبوخه[1]، ولا أصله بعصيره[2] ولا خالصه بمشوبه[3] ولا رطبه بيابسه[4]، ويجوز بيع دقيقه بدقيقه إذا استويا في النعومة ومطبوخه بمطبوخه وخبزه بخبزه إذا استويا في النساف وعصيره بعصيره ورطبه برطبه، ولا يجوز بيع المحاقلة وهو بيع الحب في سنبله بجنسه[5]، وفي بيعه بغير جنسه وجهان،

---

«**نيئه**» هو: بكسر النون، وبعدها ياء ساكنة، بعدها همزة، صفة من ناء اللحم، ينيء، نيئا، فهو نيء، بين النيوء، والنيوءة، وأناءه غيره: لم ينضجه، كله عن الجوهري.

«**بمشوبه**» المشوب: المخلوط.

«**في النشاف**» النَّشاف: اليبس، يقال: نَشِفَت الأرض نُشُوفا، ونَشْفًا: ذهبت نداوتها، ويقال: نَشِفَت الأرش الماء متعديا.

«**بيع المحاقلة**» المحاقلة: مفاعلة من الحقل، وهو: الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه، وقيل: الحقل: الأرض التي تزرع، قال صاحب المطالع المحاقلة: كراء الأرض بالحنطة، أو كراؤها بجزء مما يخرج منها، وقيل: بيع الزرع قبل طيبه، أو بيعه في سنبله بالبر وهو من الحقل، وهو الفدان، والمحاقل: المزارع، وذكر غير ذلك.

---

(١) قوله: «ولا يجوز بيع نيئه بمطبوخه» أي كالحنطة بالهريسة أو الخبز والنشا ونحوها لأن النار تعقد أجزاء المطبوخ وتنفخها فلا يحصل التساوي. المبدع (٤/١٣٤).

على قوله: «ولا خالصه بمشوبه» وكذا لا يجوز مشوبه بمشوبه وهذا المذهب. انظر المبدع (٤/١٣٤).

(٢) قوله: «ولا أصله بعصيره» أي كزيتون بزيت وسمسم بشيرج وسائر الأدهان بأصولها والعصير بأصله كعصير العنب والرمان به لأنه مال بيع بأصله الذي فيه منه فلم يجز كبيع اللحم بالحيوان. المبدع (٤/١٣٤).

(٣) قوله: «ولا خالصه بمشوبه» أي كحنطة فيها شعير بخالصة أو لبن خالص بمشوبه لانتفاء التساوي المشترط، إلا أن يكون الخلط يسيرا كحبات ويسير التراب. المبدع (٤/١٣٤).

(٤) قوله: «ولا رطبه إلخ» كبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب لما روى سعد بن أبي وقاص ﷺ أن النبي ﷺ : سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا نعم فنهى عن ذلك، رواه مالك وأبو داود وهو موجود في كل رطب بيع بيابسه. المبدع (٤/١٣٤).

(٥) قوله: «بيع المحاقلة إلخ» لقول أنس ﷺ «نهى النبي ﷺ عن بيع المحاقلة» رواه البخاري. لأن الحب إذا بيع بجنسه لا يعلم مقداره بالكيل، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل. المبدع (٤/١٣٦).

على قوله: «وجهان» أحدهما: يصح وهو الصحيح وجزم به في المغني؛ لأن النهي لخوف التفاضل المحرم وهو منتف في الجنسين.

ولا المزابنة[1] وهي بيع الرطب في رءوس النخل بالتمر[2].................

---

(١) قوله: «ولا المزابنة» لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى النبي ﷺ عن المزابنة». متفق عليه. وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا أنه نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا. المبدع (١٣٧/٤).

(٢) قوله: «ولا المزابنة إلخ» قلت قد اختلف العلماء في معنى حديث جابر ﷺ ولفظه: عن جابر ﷺ أن أباه قتل يوم أحد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم، قال: فأتيت النبي ﷺ فسألهم أن يقبلوا ثمرة حائطي ويحللوا أبي فأبوا، فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي وقال: سنغدوا عليك، فغدا علينا حين أصبح فطاف بالنخل ودعا في ثمرها بالبركة، فجددها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها، وفي لفظ: أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فأبى أن ينظره فكلم جابر ﷺ رسول الله ﷺ يشفع له إليه فجاء رسول الله ﷺ وكلم اليهودي ليأخذ ثمرة نخله بالذي له فأبى فدخل النبي ﷺ النخل فمشى فيها ثم قال لجابر: جد له فأوف الذي له، فجده بعد ما رجع رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وسقا وفضلت سبعة عشر وسقا رواهما البخاري. قال بعض العلماء: فيه دليل على جواز المصالحة بالمجهول عن المعلوم، وذلك لأنه ﷺ سأل الغريم أن يأخذ ثمر الحائط وهو مجهول القدر في الأوساق التي له وهي معلومة. قلت وقد ساق بعض العلماء هذا الحديث في باب الصلح، وقال المهلب: لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورضي انتهى. وهكذا قال الدمياطي، وتعقبهما ابن المنير فقال بيع المعلوم بالمجهول مزابنة فإن كان تمرا نحوه فمزابنة وربا لكن اغتفر ذلك في الوفاء، وتبعه الحافظ ابن حجر على ذلك فقال: أنه يغتفر في القضاء من المعاوضة مالا يغتفر ابتداءً لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا، ويجوز في المعاوضة عند الوفاء، قال: وذلك بين في حديث الباب، انتهى. والحاصل أن هذا الحديث مخصص للعمومات المتقدمة في البيع القاضية بوجوب معرفة كل واحد من البدلين المتساوية جنسا وتقديرا فيجوز القضاء مع الجهالة إذا وقع الرضا، ويؤيد هذا حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطاما في عنقه يوم القيامة»، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حق لأخي، فقال رسول الله ﷺ : «أما إذا قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه» رواه أحمد وأبو داود. وفي رواية لأبي داود: «إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم يترل علي» وأخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه
=

إلا في العرايا[1] وهي بيع الرطب[2] في رءوس النخـــل[3] خرصا[4] بمثله[5] من التمر

«والمزابنة» المزابنة: مفاعلة من الزبن: وهو الدفع، كأن كل واحد منهما يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه، قال صاحب المطالع: المزابنة والزبن: بيع معلوم بمجهول من جنسه، أو بيع مجهول بمجهول من جنسه، مأخوذ من الزبن وهو: الدفع. وفسرها ابن الأثير بما فسرها به المصنف رحمه الله، وفسرها غيره: ببيع الزرع بالحنطة، وبكل ثمر يخرصه.

«إلا العرايا» العرايا: جمع عَرِيَّة، فعيلة، بمعنى مفعولة، وهي في اللغة: كل شيء أفرد من جملة[6]، قال أبو عبيد: من عراه يعريه: إذا قصده ويحتمل أن يكـــون

---

=

أبو داود والمنذري، فصرح الحديث بجواز المصالحة بالمعلوم عن المجهول والمواريث الدارسة تطلق على الأجناس الربوية وغيرها فهو يقضي بعمومه أنها تجوز المصالحة مع جهالة أحد العوضين وإن كان المصالح به والمصالح عنه ربويين، ولكن لابد من وقوع التحليل كما هو مصرح به في الحديثين.

(١) قوله: «إلا في العرايا» فإنها جائزة في قول أكثر أهل العلم لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ رخص في العرايا وكذا رواه زيد بن ثابت وسهل بن أبي حثمة متفق عليه. والقياس لا يعمل به مع وجود النص. المبدع (١٣٧/٤).

(٢) قوله: «وهو بيع الرطب» مفهوم كلام المصنف وغيره أنه لا يجوز في غير التمر قولا واحدا وهو كذلك إلا الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى جوز ذلك في الزرع وخرج الشيخ تقي الدين رحمه الله جواز بيع الخبز الطري باليابس في برية الحجاز ونحوها ذكره عنه في الفائق والزركشي وزاد بيع الفضة الخالصة بالمغشوشة نظرا للحاجة. المبدع (١٣٨/٤).

(٣) قوله: «وهو بيع إلخ» أي فلو كان على وجه الأرض لم يجز للنهي عنه، والرخصة وردت في بيعه على أصوله، وقد روي عن محمود بن لبيد قال: قلت لزيد ما عراياكم هذه فسمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا وعندهم فضول من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونه رطبا. متفق عليه. المبدع (١٣٨/٤).

(٤) على قوله: «خرصا» أي لا أقل ولا أكثر؛ لأن الشارع أقام الخرص مقام الكيل. المبدع (١٣٨/٤).

(٥) على قوله: «بمثله من التمر» أي فلا يجوز بيعها بخرصها رطبا. المبدع (١٣٨/٤).
على قوله: «كيلا» أي يكون الثمن المشترى به كيلا لا جزافا. انظر المبدع (١٣٨/٤).

(٦) انظر: لسان العرب (٢٩٢١/٤) (عرا).

كيلا فيما دون خمسة أوسق[1] لمن به حاجة إلى أكل الرطب[2] ولا ثمن معه[3] ويعطيه من التمر مثل ما يئول إليه ما في النخل عند الجفاف، وعنه يعطيه مثل رطبه، ولا يجوز في سائر الثمار في أحد الوجهين[4]، ولا يجوز بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض[5]، ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما كمد عجوة

---

فعيلة بمعنى: فاعلة، من عَرِيَ يعرى: إذا خلع ثيابه، كأنها عريت من جملة التحريم، أي: خرجت. وقال ابن عقيل: هي في الشرع: بيع رطب في رءوس نخله بتمر كيلا، وهذا على الصحيح في المذهب، أن العرية مختصة بالرطب بالتمر، وحد المصنف رحمه الله خير منه، لكونه جامعًا مانعًا.

---

(١) قوله: «فيما دون إلخ» لما روى أبو هريرة ﷺ : «أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق». متفق عليه. شك داود بن الحصين أحد رواته، وهذا يخص ما سبق من الأخبار فعلى هذا لا يجوز في الخمسة في ظاهر المذهب لوقوع الشك، وعنه بلى نظرا لعموم أحاديث الرخصة. المبدع (١٣٨/٤).

(٢) قوله: «لمن به حاجة إلى أكل الرطب» هذا بلا نزاع، ومفهوم كلام المصنف أن البائع لو احتاج إلى أكل التمر ولا ثمن معه إلا الرطب أنه لا يجوز ذلك وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: يجوز ذلك وعللوه فقالوا جواز ذلك بطريق التنبيه؛ لأنه إذا جاز مخالفة الأصل لحاجة التفكه فلحاجة الاقتيات أولى اختاره أبو بكر في التنبيه وجزم به في المحرر والوجيز والرعاية الصغرى والحاويين والنظم وتذكرة ابن عبدوس والفائق والمنور ومنتخب الأزجي. الإنصاف (٢٢/٥).

فائدة: لابد في العرايا من الحلول والقبض من الطرفين في مجلس العقد نص عليه، ففي النخلة بالتخلية وفي التمر بكيله فإن سلم أحدهما ثم مشى إلى الآخر فسلمه جاز التبايع.

(٣) على قوله: «ولا ثمن معه» فعلى هذا إن كان معه ثمن لم يجز لقوله: «ولا ثمن بأيديهم» .

(٤) على قوله: «في أحد الوجهين» وهو المذهب والوجه الثاني: يجوز وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين، قلت: وهو الصواب قاله في الإنصاف (٢٤/٥).

(٥) قوله: «ولا يجوز بيع جنس إلخ» وهو المذهب نص عليه في مواضع كثيرة، وروي عن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وشريح وابن سيرين، وقال الشافعي وإسحاق وتسمى مسألة مدعجوة لما روى فضالة بن عبيد قال: أتى النبي ﷺ بقلادة فيها خرز وذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة فقال النبي ﷺ : «لا حتى تميز ما بينهما» قال فرده. رواه أبو داود وفي لفظ لمسلم: أن النبي ﷺ أمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم: «الذهب بالذهب، وزنا بوزن». ولأن الصفة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة انقسم الثمن على قدر قيمتها كما لو اشترى شقصا وسيفا فإن الشفيع يأخذ الشقص بقسطه منه وهذا يؤدي هنا إما إلى العلم بالتفاضل أو إلى الجهل بالتساوي وكلاهما مبطل للعقد. انظر المبدع (١٤٠/٥).

ودرهم بمدين أو بدرهمين أو بمد ودرهم، وعنه يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره[1]، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه.

---

«**مثل ما يئول إليه**» أي: يرجع، عن الجوهري، وفسره ابن القطاع: بـ «يصير» .

«**بعضه ببعض**» بالجر على البدل من جنس، ويجوز النصب على المحل؛ لأن جنس منصوب في المعنى، كأنه قال: ولا يجوز أن يبيع جنسا بعضه ببعض، ويجوز رفعه على تقدير المصدر بأن وفعل ما لم يسم فاعله، كأنه قال: ولا يجوز أن يباع جنس بعضها ببعض.

«**كمد عجوة**» قال الجوهري: العجوة: ضرب من أجود التمر بالمدينة، ونخلها يسمى: لِينة.

«**كدينار قَراضة**» القراضة بضم القاف: قطع الذهب، والفضة[2]، يجوز نصبه على التمييز، وجره بالإضافة، أو على الصفة، وتنوين دينار على الأول، والثالث.

---

(١) قوله: «وعنه يجوز إلخ» اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى في موضع من كلامه، فعليها يجوز بيع درهمين بمد ودرهم ومدين بدرهم ومد ودرهم ومد بدرهم ومد ومدين ودرهم بمد ودرهم وعكسه، ولا يجوز درهم بمد ودرهم ولا مد بدرهم ومد ونحو ذلك، وعنه رواية ثالثة يجوز إن لم يكن الذي معه مقصودا اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وذكره ظاهر المذهب ونصره صاحب الفائق وقال مالك رحمه الله تعالى في الموطأ في باب المساقاة: وذلك أن من أمور الناس أن يباع المصحف أو السيف وفيهما الحلية من الورق بالورق أو القلادة والخاتم فيهما الفصوص والذهب بالدنانير ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس ويبتاعونها ولم يأت في ذلك شيء موصوف موقوف عليه إذ هو بلغه كان حراما أو قصر عنه كان حلالا. والأمر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس وأجازوه بينهم أنه إذا كان الشيء من الشيء من ذلك الورق أو الذهب تبعا لما هو فيه جاز بيعه وذلك أن يكون النصل أو المصحف أو الفصوص قيمته الثلثان أو أكثر والحلية قيمتها الثلث أو أقل انتهى. فأما إن كانت الحلية من غير جنس الثمن فإنه يجوز على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وعنه لا يجوز قال في الإرشاد وهي أظهرهما لأنه لو استحق وتلف لم يدر بما يرجع. المبدع (٥/١٤١-١٤٢)، الإنصاف (٥/٢٤-٢٥).

فائدة: لو دفع إليه درهما وقال أعطني بنصف هذا الدرهم نصف درهم وبنصفه فلوسا أو حاجة أخرى جاز كما لو دفع إليه درهمين وقال أعطني بهذا الدرهم فلوسا وبالآخر نصفين، كذا لو قال أعطني بهذا الدرهم نصفا وفلوسا جاز ذكر ذلك المصنف والشارح وغيرهما.

على قوله: «بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره» كمدين بمد ودرهم.

(٢) انظر: لسان العرب (٥/٣٥٨٨) (قرض).

وإن باع نوعي جنس بنوع واحد منهم كدينار قراضة وصحيح بصحيحين جاز[1] أومأ إليه أحمد وذكره أبو بكر، وعند القاضي هي كالتي قبلها، ولا يجوز بيع تمر منزوع النوى بما نواه فيه[2]، وفي بيع النوى بتمر فيه النوى واللبن بشاة ذات لبن والصوف بنعجة عليها صوف روايتان، والمرجع في الكيل والوزن إلى عرف أهل الحجاز في زمن النبي ﷺ، وما لا عرف له به ففيه وجهان: أحدهما يعتبر عرفه في موضعه، والآخر يرد إلى أقرب الأشياء شبها بالحجاز.

## فصل

وأما ربا النسيئة فكل شيئين ليس أحدهما ثمنا[3] علة ربا الفضل فيهما واحدة

«**بنعجة**» قال الجوهري: النعجة: من الضأن، والجمع: نعاج، ونعجات.

---

(١) قوله: «وإن باع نوعي جنس إلخ» وكذا عكسه جاز وكذا لو باع حنطة سمراء أو سمراء ببيضاء أو تمرا برنيا ومعقليا بإبراهيمي ونحوه هذا المذهب في ذلك أومأ إليه أحمد رحمه الله تعالى واختاره أبو بكر والمصنف والشارح؛ لأن الشارع اعتبر المثلية في ذلك فدل على الإباحة عندها وهي في الموزون وزنا وفي المكيل كيلا والجودة ساقطة هنا. المبدع (١٤٢/٤).

على قوله: «أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه» كمد ودرهم بمد ودرهم.

على قوله: «قراضة» أي قطع الذهب. المبدع (١٤٢/٤).

(٢) قوله: «ولا يجوز بيع تمر إلخ» أي لاشتمال أحدهما على ما ليس من جنسه، وكذا لو نزع النوى ثم باع النوى والتمر بنوى وتمر؛ لأن التبعية قد زالت فصار كمد عجوة. المبدع (١٤٢/٤).

(٣) قوله: «ليس أحدهما ثمنا» يحترز به عما إذا كان أحد العوضين من الأثمان والآخر من غيرها فإنه يجوز النسأ بينهما بغير خلاف لأن الشارع أرخص في السلم والأصل في رأس ماله النقدان فلو حرم النسأ فيه لانسد باب السلم في الموزونات غالبا إلا صرف فلوس نافقة بنقد فيشترط فيه الحلول والقبض على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وعنه لا، اختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى. انظر المبدع (١٤٤/٤).

كالمكيل بالمكيل والموزون بالموزون لا يجوز النسأ فيهما[1] وإن تفرقا قبل التقابض بطل العقد[2]، وإن باع مكيلا بموزون جاز التفرق قبل القبض[3]، وفي النسأ روايتان[4]، وما لا يدخله ربا الفضل كالثياب والحيوان يجوز النسأ فيهما[5]، وعنه لا يجوز، وعنه لا يجوز في الجنس الواحد كالحيوان بالحيوان[6]

---

(١) قوله: «لا يجوز النسأ فيهما» وذلك بغير خلاف نعلمه لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي سعيد ﷺ : «لا تبيعوا منها غائبا بناجز». ولقوله عليه الصلاة والسلام: «البر بالبر ربا إلا هاء وهاء إلخ» ومعناها على اختلاف لغاتها خذ وهات في الحال كيدًا بيد. المبدع (١٤٤/٤).

(٢) قوله: «وإن تفرقا إلخ» نص عليه لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد». والمراد به القبض. المبدع (١٤٥/٤).

(٣) قوله: «وإن باع مكيلا إلخ» هذا المذهب لأن علتهما مختلفة فلم يشترط القبض قبل التفرق كالثمن بالمثمن، وظاهر كلام الخرقي وجوب التقابض وصرح به ابن عبدوس على رواية منع النسأ وهو ظاهر حديث عبادة ﷺ . المبدع (١٤٥/٤).

(٤) قوله: «وفي النسأ إلخ» إحداهما: يجوز وهي المذهب لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل أشبه الثياب بالحيوان، والثانية: لا يجوز لأنهما من أموال الربا ليس أحدهما نقدا فحرم النسأ فيهما كالمكيل بمثله. المبدع (١٤٥/٤).

(٥) قوله: «وما لا يدخله إلخ» وهو ومن المذهب سواء بيع بجنسه أو بغير جنسه متساويا أو متفاضلا لأمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن يأخذ على قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعيرين إلى إبل الصدقة. رواه أحمد والدارقطني وصححه، وإذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنسين أولى، وعنه لا يجوز لما روى الحسن عن سمرة ﷺ مرفوعًا قال: «نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة». رواه الخمسة وصححه الترمذي ولم يفرق بين الجنس والجنسين وضعف في المغني هذه الرواية لأنه إثبات حكم يخالف الأصل بغير دليل مع أن أحمد لا يصحح سماع الحسن من سمرة. انظر المبدع (١٤٥/٤-١٤٦).

(٦) قوله: «وعنه لا يجوز في الجنس إلخ» لحديث سمرة فإنه يدل على المنع في الجنس الواحد بمنطوقه وعلى الجواز في الجنسين بمفهومه وفيه رابعة أنه لا يحرم لا فيما بيع بجنسه متفاضلا اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى لما روى جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا يصلح الحيوان بالحيوان اثنان بواحد نسيئة ولا بأس به يدا بيد» رواه الترمذي وحسنه ومفهومه جواز الواحد بالواحد لكنه من رواية الحجاج بن أرطاة. المبدع (١٤٦/٤).

فائدة: حيث قلنا حرم فإن كان مع أحد العرضين نقد فإن كان وحده مؤجلا جاز إذ لا تساوي بين الثمن والمثمن ولو كان النقد حالا والعرضان أو أحدهما نسيئة لم يجز نص عليه حذرا من النسيئة في العروض. المبدع (١٤٧/٤).

ويجوز في الجنسين كالثياب بالحيوان، ولا يجوز بيع الكالئ بالكالئ وهو بيع الدين بالدين[1].

## فصل

ومتى افترق المتصارفان قبل التقابض أو افترقا عن مجلس السلم قبل قبض رأس ماله بطل العقد[2]، وإن قبض البعض ثم افترقا بطل في الجميع في أحد الوجهين، وفي الآخر يبطل فيما لم يقبض[3]، وإن تقابضا ثم افترقا فوجد أحدهما ما قبضه

---

«**بيع الكالئ بالكالئ**» وهما مهموزان، وبعض الرواة يترك همزهما تخفيفًا، قال الجوهري: وكان الأصمعي لا يهمز[4]، وأنشد:

**وإذا تباشـــرك الهمـــو م فإنهـــا كـــالٍ وناجز**[5]

أي: منها نسيئة، ومنها نقد، يقال: كلأ الدين، يكلأ، كلوءًا، فهو كالئ: إذا تأخر.

---

(١) قوله: «ولا يجوز بيع إلخ» وحكاه ابن المنذر إجماعا لقوله: «نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ». رواه أبو عبيد في الغريب وهو بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه. المبدع (١٤٧/٤). وله صور: منها بيع ما في الذمة حالا من عروض أو أثمان بثمن إلى أجل ممن هو عليه، ومنها جعل رأس مال السلم دينا، ومنها لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه كالذهب والفضة وتصارفا ولم يحضرا شيئا فإنه لا يجوز سواء كانا حالين أو مؤجلين نص عليه فيما إذا كانا نقدين واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى الجواز فإن أحضر أحدهما جاز بسعر يومه وكان العين بالدين وهذا المذهب نص عليه فعلى المذهب لو كان مؤجلا فقد توقف أحمد رحمه الله تعالى عن ذلك. وذكر القاضي فيه وجهين أحدهما يجوز أيضا اختاره المصنف والشارح والوجه الثاني لا يجوز. انظر الإنصاف للمرداوي (٣٤/٥).

(٢) قوله: «ومتى افترق المتصارفان إلخ» الصرف بيع الأثمان بعضها ببعض والقبض شرط لصحة العقد نص عليه وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه ولقوله عليه الصلاة والسلام: «وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد» . المبدع (١٤٧/٤).

(٣) قوله: «وإن قبض البعض إلخ» المذهب أنه يبطل فيما لم يقبض لأنهما مبنيان عند الأصحاب على تفريق الصفقة فلو صارف رجلا دينار بعشرة دراهم وليس معه إلا خمسة لم يجز تفرقهما قبل قبض العشرة فإن قبض الخمسة ثم افترقا فعلى ما سبق فإن أراد صحة العقد فسخا الصرف في النصف الذي ليس معه عوضه أو يفسخان العقد كله ثم يشتري منه نصف الدينار بخمسة ويدفعها إليه ثم يأخذ الدينار كله فيكون نصفه له والباقي أمانة في يده ثم يفترقان. المبدع (١٤٨/٤).

(٤) ذكره ابن منظور: انظر لسان العرب (٣٩١٠/٥) (كلأ).

(٥) عزاه ابن منظور لعبيد بن الأبرص، انظر لسان العرب (٣٩١٠/٥) (كلأ).

رديئا فرده بطل العقد في إحدى الروايتين[1]، والأخرى إن قبض عوضه في مجلس الرد لم يبطل[2]، وإن رد بعضه وقلنا يبطل في المردود فهل يبطل في غيره؟ على وجهين، والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد في أظهر الروايتين[3] فلا يجوز إبدالها[4]، وإن وجدها معيبة خير بين الإمساك والفسخ، ويتخرج أن يمسك ويطالب بالأرش[5]، وإن خرجت مغصوبة بطل العقد[6]، والأخـــرى لا

«**ما قبضه رديئا**» الرديء بالهمز، قال الجوهري: ردأ الشيء رداءة، فهو رديء، أي: فاسد.

---

(١) قوله: «وإن تقابضا إلخ» اختاره الخرقي وجمع لأن قبض مال الصرف في المجلس شرط ولم يوجد لتفرقهما قبل قبض المعقود عليه، وظاهر المتن أنه يشمل ما إذا كان العيب من جنس المعقود عليه كالسواد في الفضة والوضوح في الذهب وما إذا كان من غير جنسه كالرصاص في الفضة ونحوه والمذهب فيه البطلان وحمله في الشرح على الأخير وشرط في المغني كون العيب من الجنس. المبدع (١٤٨/٤).

(٢) قوله: «والأخرى إن قبض إلخ» أي لأن قبض عوضه في مجلس الرد يقوم مقام قبضه في مجلس العقد. المبدع (١٤٩/٤).

(٣) قوله: «والدراهم والدنانير إلخ» هذا هو المعمول به عند الأصحاب لأن ذلك عوض مشار إليه في العقد فوجب أن يتعين كسائر الأعواض ولأنه أحد العوضين فتعين بالتعيين كالآخر. انظر المبدع (١٥١/٤).

على قوله: «تتعين بالتعيين» يعني في جميع عقود المعاوضات.

(٤) قوله: «فلا يجوز إبدالها» أي لأن العقد واقع على عينها. المبدع (١٥١/٤).

على قوله: «وإن وجدها معيبة» أي والعيب من جنسها، وأما إذا كان من غير جنسها فالعقد باطل.

(٥) قوله: «ويتخرج إلخ» أي لأنه مبيع أشبه سائر المبيعات، هذا إذا كان العيب من جنس النقود فإن كان من غير جنسها بطل العقد إذا كان في جميعها وإن كان في بعضها بطل فيه وفي الباقي قولا، وفي المغني لا أرش مع الإمساك إذا وقع العقد على مثله كالدراهم بمثلها لأن أخذ الأرش يفضي إلى التفاضل المحرم، وخرج القاضي وجها بجوازه في المجلس لأنها زيادة طرأت بعد العقد، ورده المؤلف، وإن وقع على غير مثله كالدراهم والدنانير فله أخذ الأرش في المجلس ولم يحك فيه خلافا، وإن كان بعد التفرق لم يجز لحصول الفرقة قبل القبض المعتبر. المبدع (١٥١/٤).

(٦) قوله: «وإن خرجت إلخ» أي كالمبيع إذا ظهر مستحقا، وإذا تلف قبل القبض تلف من مال البائع بناء على المذهب في أن المتعين لا يفتقر إلى قبض. المبدع (١٥٢/٤).

تتعين فلا يثبت فيها ذلك[1]، ويحرم الربا بين المسلم والحربي وبين المسلمين في دار الحرب كما يحرم بين المسلمين في دار الإسلام.

## باب بيع الأصول والثمار

ومن باع دارًا تناول البيع أرضها وبناءها وما يتصل بها ......................

## باب بيع الأصول والثمار

**الأصول:** جمع أصل، وهو: ما يتفرع غيره عليه، وقيل: هو المحتاج إليه، وقيل: غير ذلك، والأصول هنا: الأشجار، والأَرضون، والثمار: جمع ثمر، كجبل وجبال، وواحد الثمر: ثمرة، وجمع الثمار: ثُمُر، ككتاب وكتب، وجمع الثمر: أثمار، كعنق، وأعناق، فثَمَرَة ثم ثَمَرٌ ثم ثِمَارٌ ثم ثُمُر ثم أَثْمَار، فهو: رابع جمع.

---

(١) قوله: «فلا يثبت إلخ» أي فله إبدالها مع عيب وغصب، وإن تلفت قبل قبضها فهي من مال المشتري. المبدع (١٥٢/٤).

مسائل: يجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر على الأصح إن حضر أحدهما والآخر في الذمة مستقر بسعر يومه نص عليه لخبر ابن عمر رضي الله عنهما في بيع الإبل بالبقيع ويكون صرفا بعين وذمة ومنع منه ابن عباس رضي الله عنهما وجمع، وهل يشترط حلوله؟ فيه وجهان، وإن كانا في ذمتهما فاصطرفا فنصه لا يصح واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى جوازه، ومنها إذا كان له على آخر دنانير فقضاه دراهم شيئا فشيا فإن كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار صح نص عليه، فإن لم يفعلا ذلك ثم تحاسبا بعد تصارفه بها وقت المحاسبة لم يجز نص عليه لأنه يصير بيع دين بدين، وإن قبض أحدهما من الآخر ما له عليه ثم صارفه بعين وذمة صح فلو أعطاه الدراهم شيئا بعد شيء و لم يقضه إياها وقت دفعها إليه ثم أحضرها وقوماها فإنه يحتسب ذلك منها يوم القضاء لا يوم دفعها إليه لأنها وديعة في يده فإن تلفت أو نقصت كان من ضمان مالكها على المشهور، ومنها لو كان له عند صيرفي دنانير فأخذ منه دراهم إدرارا لتكون هذه بهذه لم يجز فإن أراد المصارفة أحضر أحدهما واصطرفا بعين وذمة، ومنها المقبوض بعقد فاسد كالمقبوض بعقد صحيح فيما يرجع إلى الضمان وعدمه. انظر المبدع (١٥٢/٤-١٥٣).

لمصلحتها[1] كالسلاليم والرفوف المسمرة والأبواب المنصوبة والخوابي المدفونة والرحى المنصوبة، ولا يدخل ما هو مودع فيها من الكتر والأحجار المدفونة، ولا المنفصل منها كالحبل والدلو والبكرة والقفل والفرش، إلا ما كان من مصالحها كالمفتاح، وحجر الرحى الفوقاني فعلى وجهين[2] ..................

---

«**كالسلاليم**» واحدها: سلم بضم السين وفتح اللام وهو: المرقاة، والدرجة، عن ابن سيده، قال: ويذكر ويؤنث، وأنشد لابن مقبل:

**لا يحرز المرء أحجاء البلاد ولا  تــبنى له في السموات السلاليم**

احتاج فزاد الياء، وقال الجوهري: السلم واحد السلاليم.

«**والخوابي**» واحدها خابية، قال الجوهري: وهو: الحب الذي هو الزير وأصله الهمز، إلا أن العرب تركت همزه[3].

«**والرحا**» هي الطاحونة، وهي مؤنثة، والألف منقلبة من الياء، تقول: هما الرحيان، وتمد، فيقال: رحاء، ورحاءان، وأرحية، ورحوت، الرحا ورحيتها، إذا أدرتها.

«**من الكتر**» الكتر: المال المدفون، وقد كتره يكتره: إذا دفنه.

«**والبكرة والقفل**» البكرة: التي يستقى عليها بسكون الكاف وفتحها، لغة، حكاها صاحب المشارق.

**والقفل** بضم القاف: الآلة المعروفة، وبالفتح: الفعل، يقال: قفل الباب، وأقفله،

---

(١) قوله: «ومن باع دارا إلخ» شمل قوله: «أرضها» المعدن الجامد وهو صحيح ولا يشمل المعادن الجارية على الصحيح من المذهب، وعنه يدخل ويدخل أيضا الشجر والنخل المغروس في الدار قولا واحدا عند أكثر الأصحاب. المبدع (١٥٤/٤).

فائدة: مرافق الأملاك كالطرق والأفنية ومسيل الماء ونحوها هل هي مملوكة أو ثبت فيها حق الاختصاص؟ فيه وجهان: أحدهما ثبوت حق الاختصاص بها من غير ملك، والثاني الملك جزم به في الكل صاحب المغني.

(٢) قوله: «إلا ما كان من مصالحها إلخ» أحدهما لا يدخل وهو المذهب الوجه الثاني يدخل صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز ورجحه في المبدع. انظر المبدع (١٥٥/٤).

فائدة: لو كان في الدار متاع وطالت مدة نقله وقيده جماعة بفوق ثلاثة أيام فهو عيب والصحيح من المذهب تثبت اليد عليها، وقيل لا، وكذا الحكم في أرض بها زرع للبائع فلو تركه له ولا ضرر فلا خيار له ولا أجرة لمدة نقله على الصحيح من المذهب، وإن لم يتضرر مشتر ببقائه ففي إجباره وجهان، قال في الإنصاف قلت الأولى إن له إجباره.

(٣) ذكره بنصه ابن منظور، انظر: لسان العرب (١٠٩٨/٢) (خبا).

وإن باع أرضا بحقوقها دخل غراسها وبناؤها في البيع، وإن لم يقل بحقوقها فعلى وجهين[1]، وإن كان فيها زرع يجز مرة بعد أخرى كالرطبة والبقول أو تكرر ثمرته كالقثاء والباذنجان فالأصول للمشتري والجزة الظاهرة واللقطة الظاهرة من القثاء والباذنجان للبائع إلا أن يشترطه المبتاع[2]، وإن كان فيها زرع لا يحصد إلا مرة كالبر والشعير فهو للبائع مبقى إلى الحصاد إلا أن يشترطه المبتاع[3].

---

وهي إغلاقه.

«**والرطبة**» تقدم في: الشروط في البيع.

«**والجزة الظاهرة**» الجزة، بكسر الجيم: ما تهيأ لأن يجز، عن ابن سيده، والجزة، بالفتح: المرة.

«**إلى الحصاد**» الحصاد: بفتح الحاء وكسرها: قطع الزرع، يقال: حصد يحصِد، ويحصُد.

---

(١) قوله: «وإن لم يقل بحقوقها إلخ» أحدهما يدخل وهو المذهب. المبدع (٤/١٥٥).

فوائد: حكم الأرض إذا رهنها حكمها إذا باعها خلافا ومذهبا وتفصيلا على ما تقدم، وكذا الوصية.

الثانية: لو باعه شجرة فله تبقيتها في أرض البائع كالثمر على الشجر.

(٢) قوله: «وإن كان فيها زرع إلخ» هذا المذهب سواء كان مما يبقى سنة كالهندبا أو أكثر كالرطبة وعلى البائع قطع ما يستحقه منه في الحال فإنه ليس لذلك حد ينتهي إليه ولأن ذلك يطول ويخرج غير ما كان ظاهرًا والزيادة من الأصول التي في ملك المشتري، وكذا الحكم لو كان مما يؤخذ زهره ويبقى في الأرض كالبنفسج والنرجس من الورد والياسمين، فأما زهره فإن تفتح فهو للبائع وما لم يتفتح للمشتري. المبدع (٤/١٥٦).

(٣) قوله: «وإن كان فيها زرع إلخ» وكذلك القطنيات ونحوها وهذا المذهب وعليه الأصحاب قال في المغني لا أعلم فيه خلافا، وقوله مبقى إلى الحصاد يعني بلا أجرة ويأخذه أول وقت أخذه، زاد المصنف وتبعه الشارح ولو كان بقاؤه خيرا له. المبدع (٤/١٥٦).

فوائد: لو اشترى أرضا فيها زرع للبائع أو شجرا فيها ثمر للبائع وظن دخوله في البيع ومثله يجهله فله الفسخ.

الثانية: لو كان في الأرض بذر فإن كان أصله يبقى في الأرض كالنوى وبذر الرطبة ونحوهما فحكمه حكم الشجر على ما تقدم، وإن كان لا يبقى أصله كالزرع ونحوه فحكمه حكم الزرع البادي هذا المذهب.

الثالثة: لو باع الأرض بما فيها من البذر ففيه ثلاثة أوجه: أحدها يصح اختاره القاضي في المجرد قال في الإنصاف وهو الصواب لأنه دخل تبعا، والثاني لا يصح مطلقا اختاره ابن عقيل وهو مذهب الشافعي، والثالث إن ذكر قدره ووصفه صح وإلا فلا. انظر الإنصاف (٥/٤٧-٤٨).

## فصل

ومن باع نخلا مؤبرا وهو ما تشقق طلعه فالثمر للبائع متروكا في رءوس النخل إلى الجذاذ إلا أن يشترطه المبتاع[1]،وكذلك الشجر إذا كان فيه ..............

«**نخلا مؤبرا**» أَبَر النخل يأبِره أبرا، والاسم: الأبار فهو: آبر، والنخل مأبور، وأبَّر بتشديد الباء تأبيرا، فهو مؤبر وأصل الأبار التلقيح، وهو: وضع الذكر في الأنثى، وفسره المصنف رحمه الله: بالتشقق، وهو لا يكون حتى يتشقق الطلع، وهو: وعاء العنقود، ولما كان الحكم متعلقا بالظهور بالتشقق بغير خلاف، فسر التأبير به، فإنه لو انشق طلعه ولم يؤبر، كانت الثمرة للبائع.

«**إلى الجداد**» الجداد: بفتح الجيم وكسرها بالدال والذال المهملة والمعجمة عن ابن سيده، كله صرام النخل.

---

(١) قوله: «ومن باع نخلا إلخ» لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول من باع نخلا مؤبرا فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع، متفق عليه، وأصل التأبير التلقيح وهو وضع الذكر في الأنثى، وليس بمراد، ولهذا فسره بالتشقق إذ الحكم منوط به وإن لم يلقح لصيرورته في حكم عين أخرى، وإنما نص على التأبير لملازمته التشقيق وهذا المذهب، وعنه الحكم منوط بالتأبير لا بالتشقيق وهو ظاهر الخبر ونصرها الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وهو المختار، وطلع الفحال يراد للتلقيح كطلع الإناث على الصحيح من المذهب ولم يتعرض المؤلف لبيان تأبير البعض والنخلة الواحدة إذا أبر بعضها فإن الجميع للبائع اتفاقا. المبدع (٤/١٥٧-١٥٨).

فائدة: حكم سائر العقود في ذلك كالبيع في أن الثمرة المؤبرة تكون لمن انتقل عنه الأصل وغير المؤبرة لمن انتقل إليه وذلك مثل الصلح والصراف وعوض الخلع والأجرة والهبة والرهن والشفعة، إلا أن في الأخذ بالشفعة وجها آخر أنه يتبع فيه المؤبر إذا كان في حال البيع غير مؤبر، وأما الفسوخ ففيها ثلاثة أوجه: أحدها يتبع الطلع مطلقا بناء على أنه زيادة متصلة أو على أن الفسخ رفع العقد من أصله، والثاني لا يتبع بحال بناء على أنه زيادة منفصلة، والثالث أنه كالعقود المتقدمة، هذا كله على القول بأن النماء المنفصل لا يتبع في الفسوخ، أما على القول بأنه يتبع فيتبع الطلع مطلقا، وأما الوصية والوقف فالمنصوص أنه يدخل فيهما الثمرة الموجودة يوم الوصية إن أبقيت إلى يوم الموت سواء أبرت أو لم تؤبر. انظر الإنصاف للمرداوي (٥/٤٩).

باد[1] كالعنب والتين والتوت والرمان والجوز وما ظهر من نوره كالمشمش والتفاح والسفرجل واللوز وما خرج من أكمامه كالورد والقطن وما قبل ذلك فهو للمشتري، والورق للمشتري بكل حال، ويحتمل في ورق التوت المقصود أخذه أنه إن تفتح فهو للبائع وإن كان حبا فهو للمشتري، وإن ظهر بعض الثمرة فهو للبائع وما لم يظهر فهو للمشتري، وقال أبو حامد الكل للبائع، وإن احتاج الزرع أو الثمرة إلى سقي لم يلزم المشتري ولم يملك منع البائع منه.

---

«**ثمر باد**» أي: ظاهر.

«**كالعنب**» هو بكسر العين، ويقال له: العنباء بالمد.

«**والتوت**» هو: بتاءين مثناتين، ويقال: بالمثلثة أخيرًا، حكى ذلك الإمام أبو عبد ابن مالك في كتاب وفاق الاستعمال ونقله غيره، ونفاه الجوهري، وقول المثبت مقدم على نفيه.

«**من نوره**» النَّور: بفتح النون: الزهر على أي لون كان، وقيل: النور: ما كان أبيض، والزهر ما كان أصفر.

«**كالمشمش**» هو: بكسر الميمين، ونقل فتحهما عن أبي عبيد.

«**من أكمامه**» واحدها: كم، وهو الغلاف، وقوله تعالى: ﴿ذَاتُ ٱلۡأَكۡمَامِ﴾ [الرحمن: ١٢] أي: ذات الغُلُف، عن الضحاك، وأكثر ما يستعمل في وعاء الطلع.

---

(١) قوله: «وكذلك الشجر إلخ» أي لأن بدو ذلك من شجرة بمنزلة ظهور الرطب من طلعه، فإن اختلفا قدم قول بائع أنه بدا وظهر، واعلم أنه إذا كان ما يحمل الشجر يظهر بارزا لا قشر عليه كالعنب والتين والتوت والجميز والليمون والأترج ونحوه أو كان عليه قشر يبقى فيه إلى أكله كالرمان والموز ونحوهما أو له قشران كالجوز واللوز ونحوهما فالصحيح من المذهب في ذلك كله أنه يكون للبائع بمجرد ظهوره وعليه جماهير الأصحاب. المبدع (٤/١٥٨-١٥٩).

على قوله: «من نوره» أي زهره. المبدع (٤/١٥٩).

على قوله: «وإن ظهر بعض الثمرة» أو تشقق بعض طلع النخل. انظر المبدع (٤/١٥٩).

## فصل

ولا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها[1] ولا الزرع قبل اشتداد حبه إلا بشرط القطع في الحال[2]، ولا بيع الرطبة[3] والبقول[4] إلا بشرط جزه، ولا القثاء ونحوه إلا لقطة لقطة إلا أن يتبع أصله[5]،والحصاد واللقاط على المشتري[6] فإن باعه مطلقا أو بشرط التبقية لم ................................

«**بدو صلاحها**» يقال بدا يبدو بُدُوًّا، كقعد، يقعد قعودا، أي: ظهر، غير مهموز.

---

(١) قوله: «ولا يجوز بيع الثمرة إلخ» أي بشرط التبقية إجماعا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع متفق عليه، والنهي يقتضي الفساد. المبدع (٤/١٦٠).

(٢) قوله: «ولا الزرع إلخ» نص عليه لما روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، وعن أنس ﷺ مرفوعا أنه: نهى عن بيع الحب حتى يشتد، رواه أحمد والحاكم وقال على شرط مسلم. المبدع (٤/١٦١).

فائدة: إذا اشترى نصف ثمرة قبل بدو صلاحها أو نصف زرع قبل اشتداده مشاعا لم يجز سواء اشتراه من واحد أو أكثر شرط القطع أو لا لأنه لا يمكنه قطعه إلا بقطع ملك غيره فلم يصح اشتراطه. المبدع (٤/١٦١).

(٣) قوله: «الرطبة» هي نبت معروف يقيم في الأرض سنين وهي القضب أيضا وتسمى الفصفصة بفائين وصادين مهملتين. المبدع (٤/١٦١).

(٤) قوله: «والبقول» أي كالنعناع والهندبا لأن ما في الأرض مستور مغيب وما يحدث منه معدوم فلم يجز بيعه كالذي يحدث من الثمرة إلا بشرط جزه في الحال لأن الظاهر منه مبيع معلوم لا جهالة فيه ولا غرر. المبدع (٤/١٦١).

(٥) قوله: «إلا أن يتبع أصله» أي لأنه إذا تبع للأصل أشبه الحمل مع أمه، والأولى رد الاستثناء إلى الكل إذا تعقب جملا تعود إلى كلها خصوصا مع اتحاد الحكم ومطابقته فعليه يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها إذا بيعت مع الشجر، والزرع قبل اشتداد حبه إذا بيع مع الأرض، وكذا ما بعده، ولا فرق بين كون الأصل صغارا أو كبار مثمرا أو غير مثمر. انظر المبدع (٤/١٦١).

(٦) قوله: «والحصاد إلخ» وكذا الجذاذ أي لأن ذلك من مؤنة نقلها كنقل الطعام المبيع بخلاف أجرة الكيال والوزان فإنها على البائع لأنها من مؤنة تسليم المبيع إلى المشتري على البائع وهنا حصل التسليم بالتخلية بدون القطع بدليل جواز التصرف فيه بغير خلاف علمناه. المبدع (٤/١٦٢).

يصح[1]، وإن اشترط القطع ثم تركه حتى بدا صلاح الثمرة[2] أو طالت الجزة[3] أو حدثت ثمرة أخرى فلم تتميز، أو اشترى عرية ليأكلها رطبا فأثمرت بطل البيع[4]، وعنه لا يبطل ويشتركان في الزيادة، وعنه يتصدقان بها وإذا بدا صلاح الثمرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقا وبشرط التبقية وللمشتري تبقيته إلى الحصاد والجذاذ، ويلزم البائع سقيه إن احتاج ذلك، وإن تضرر الأصل[5]

---

«**فأثمرت**» هي بالمثناة فوق، أي: صارت تمرًا.

---

(١) قوله: «وإن باعه مطلقا لم يصح» إذا باعه ولم يشترط القطع ولا التبقية وإنما أطلق لم يصح وهذا المذهب مطلقا. المبدع (١٦٢/٤).

(٢) قوله: «وإن شرط القطع ثم تركه إلخ» بطل العقد نص عليه واختاره الأكثر لأنه عليه الصلاة والسلام: «نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها» واستثنى منه ما إذا اشتراه بشرط القطع وقطع فيبقى ما عداه على أصل التحريم. المبدع (١٦٢/٤).

(٣) قوله: «أو طالت الجزة» أي إذا اشترى رطبة بشرط القطع ثم تركه حتى طالت الجزة أو زرعا أخضراً ثم اشتد لأنه في معنى الثمرة قال في الشرح وهذا إذا لم يقصد وقت الشراء تأخيره ولم يجعل شراءه بشرط القطع حيلة، فإن قصده فالبيع باطل من أصله لأنه حيلة محرمة. المبدع (١٦٣/٤).

على قوله: «أو حدثت ثمرة أخرى فلم تتميز» أي بطل البيع، والمذهب أن البيع صحيح، فإن علم قدر الثمرة الحادثة دفع للبائع والباقي للمشتري وإلا اصطلحا ويبطل البيع لأن المبيع اختلط بغيره ولم يتعذر تسليمه، والفرق بين هذه وما قبلها اتخاذه حيلة على شراء الثمرة قبل بدو صلاحها. المبدع (١٦٣/٤-١٦٤).

(٤) قوله: «أو اشترى عرية إلخ» لقوله عليه الصلاة والسلام: «يأكلها أهلها رطبا» ولأن شراءها إنما جاز للحاجة إلى أكل الرطب، فإذا أتمرت تبينا عدم الحاجة، ولا فرق بين تركه لغناه عنها أولا لعذر أو غيره فلو أخذ بعضها رطبا وترك باقيها حتى أتمر فهل يبطل فيما أتمر؟ على وجهين. ويخرج من ذلك ما لو أخذها رطبا فتركها عنده حتى أتمرت أو شمسها حتى صارت تمرا أنه يجوز، لأنه قد أخذها، وعنه يفسد العقد فيه إن أخره عمدا بلا عذر، وعنه يفسد لقصد حيلة، ومتى حكمنا بفساد البيع فالثمرة مع الزيادة للبائع على المشهور. المبدع (١٦٣/٤).

فائدة: لو اشترى خشبا بشرط القطع فأخر قطعه فزاد فالبيع لازم والزيادة للبائع. انظر المبدع (١٦٤/٤).

(٥) قوله: «ويلزم البائع إلخ» أي لأنه يجب عليه تسليم ذلك كاملا ولا يحصل إلا به، بخلاف ما إذا باع الأصل وعليه ثمرة للبائع فإنه لا يلزم المشتري سقيها لأن البائع لم يملكها من جهته وإنما بقي ملكه عليها. المبدع (١٦٤/٤-١٦٥).

وإن تلفت بجائحة من السماء رجع على البائع[1]، وعنه إن أتلفت الثلث فصاعدًا ضمنه البائع وإلا فلا، وإن أتلفه آدمي خير المشتري بين الفسخ والإمضاء ومطالبة المتلف[2]، وصلاح بعض ثمرة الشجرة صلاح لجميعها[3]، وهل يكون صلاحا لجميع النوع الذي في البستان؟ على روايتين[4]، وبدو الصلاح في ثمر النخل أن يحمر أو يصفر[5] ...........................

---

«**بجائحة**» الجائحة: الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة، وفتنة مبيرة: جائحة والجمع: الجوائح، وجاح الله المال، وأجاحه: أهلكه، والسنة كذلك.

---

(١) قوله: «وإن تلفت بجائحة إلخ» كل آفة سماوية لا صنع للآدمي فيها كالريح والحر والبرد والعطش فكل ما يهلكه من الثمرة على أصوله قبل أوان جذه فهو من ضمان البائع لما روى جابر ﷺ : أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح، وعنه أن النبي ﷺ قال: «إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك من غير حق؟» رواهما مسلم، ومحله ما لم يعبر وقت أخذها، فلو بلغت حدها فلم يجذها حتى تلفت فقال القاضي وجزم به في الوجيز والمحرر والفروع لا يوضع عنه لأنه مفرط، والقول بوضع الجوائح من مفردات المذهب. المبدع (١٦٥/٤).

فائدة: تختص الجائحة بالثمر على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وكذا ماله أصل يتكرر حمله كقثاء وخيار وباذنجان ونحوها قاله جماعة وقدمه في الفروع، واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى ثبوت الجائحة في زرع مستأجر وحانوت نقص نفعه عن العادة، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله أيضا قياس نصوصه وأصوله إذا عطل نفع الأرض بآفة انفسخت فيما بقى كانهدام الدار وأنه لا جائحة فيما تلف من زرعه لأن المؤجر لم يبعه إياه ولا ينازع في هذا من فهمه قاله في الإنصاف (٦٣/٥).

(٢) قوله: «وإن أتلفه آدمي إلخ» هذا المذهب مطلقا. الإنصاف (٦٥/٥).

(٣) قوله: «وصلاح بعض إلخ» بغير خلاف. المبدع (١٦٧/٤).

(٤) قوله: «وهل يكون إلخ» إحداهما يكون صلاحا لسائر النوع الذي في البستان وهو المذهب، لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق وكالشجرة الواحدة وعنه وكذا ما قاربه، ومفهوم كلام المصنف أنه لا يكون صلاحا للجنس من ذلك البستان وهو صحيح وهو المذهب. المبدع (١٦٧/٤).

(٥) قوله: «وبدو الصلاح إلخ» لأنه عليه الصلاة والسلام: «نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو»، قيل لأنس ﷺ وما زهوها قال تحمار وتصفار، وفي حديث جابر ﷺ : نهى أن تباع حتى تشقح، رواهما البخاري. المبدع (١٦٨/٤).

وفي العنب أن يتموه[1]، وفي سائر الثمر أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله.

## فصل

ومن باع عبدا له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع[2] فإن كان قصده المال اشترط علمه وسائر شروط البيع، وإن لم يكن قصده المال لم يشترط، فإن كان عليه ثياب فقال أحمد رحمه الله تعالى ما كان للجمال فهو للبائع[3] وما كان للبس المعتاد فهو للمشتري.

---

«**أن يتموه**» قال الأزهري: تموه العنب: أن يصفو لونه، ويظهر ماؤه، وتذهب حموضته، ويستفيد شيئا من الحلاوة، فإن كان أبيض، حسن قشره الأعلى، وضرب إلى البياض، وإن كان أسود، فحين يُوكَتُ ويظهر فيه السواد.

«**يبدو فيه النضج**» النضج: بضم النون وفتحها مصدر: نضج ينضُج نُضجا ونَضْجا: فهو ناضج، ونضيج، ونضج: إذا أدرك. والله أعلم.

---

(١) قوله: «وفي العنب إلخ» لقول أنس ﷺ : نهى النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يسود رواه أحمد ورواته ثقات، ومعنى يتموه أي يبدو فيه الماء الحلو ويلين ويصفر لونه. المبدع (١٦٨/٤).

على قوله: «وفي سائر الثمر» كالتفاح والبطيخ. المبدع (١٦٨/٤).

على قوله: «ويطيب أكله» لأنه ﷺ : نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب. متفق عليه. المبدع (١٦٨/٤).

(٢) قوله: «ومن باع عبدا إلخ» وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» رواه مسلم، ولو شرط مال العبد ثم رده بإقالة أو غيرها رد ماله؛ لأنه عين مال أخذه المشتري به فيرده بالفسخ كالعبد، لكن لو تلف ماله فأراد رده فهو بمنزلة العيب الحادث هل يمنع الرد؟ فيه روايتان، فإن قلنا به فعليه قيمة ما تلف عنده وله الفسخ بعيب ماله كهو في الأشهر. انظر المبدع (١٦٩/٤).

(٣) على قوله: «ما كان للجمال فهو للبائع» أي إذا لم يشترطه المبتاع. المبدع (١٧٠/٤).

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## باب السلم[1]

وهو نوع من البيع يصح بلفظه وبلفظ السلم والسلف، ولا يصح إلا بشروط سبعة: أحدها: أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته كالمكيل والموزون[2] والمزروع فأما المعدود والمختلف كالحيوان والفواكه والبقول والجلود والرءوس ونحوها ففيه روايتان [3]

---

## باب السلم

قال الأزهري: السلم، والسلف واحد، يقال: سلم وأسلم، وسلف وأسلف، بمعنى واحد، هذا قول جميع أهل اللغة، إلا أن السلف: يكون قرضا أيضا[4].

**وحده في الشرع:** عقد على موصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد[5].

---

(١) السلم في الشرع هو أن يسلم عينا حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل، والإجماع على جوازه ذكره ابن المنذر، وسنده الكتاب وهو آية الدين، قال ابن عباس رضي الله عنهما أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه ثم قرأ الآية رواه سعيد، والسنة فروى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم. متفق عليه. المبدع (٤/١٧٠-١٧١).

على قوله: «إلا بشروط سبعة» أي زائدة على شروط البيع. المبدع (٤/١٧١).

على قوله: «كالمكيل» أي من حبوب وثمار وخل ودهن ونحوها. المبدع (٤/١٧١).

(٢) قوله: «والموزون» أي كالقطن والإبريسم والصوف والنحاس والطيب والأدهان والخلول، وعنه لا يصح في المزروع. انظر المبدع (٤/١٧١-١٧٢).

(٣) قوله: «فأما المعدود إلخ» إحداهما يصح السلم في الحيوان وهو الصحيح من المذهب آدميا كان أو غيره وهو قول جماعة من الصحابة وتابعيهم لحديث أبي رافع: أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرا، رواه مسلم. والثانية لا يصح السلم فيه وجزم به في الوجيز. روي عن عمر أنه قال: إن من الربا أبوابا لا تخفى، وإن منها السلم في السن ولأنه يختلف اختلافا متباينا ولا يمكن ضبطه. المبدع (٤/١٧٢).

فوائد: منها يصح السلم في اللحم النيئ بلا نزاع، ولا يعتبر نزع عظمه لأنه كالنوى في التمر، لكن يعتبر قوله بقر أو غنم ضأن أو معز أنثى أو جذع ذكر أو أنثى خصي أو غيره رضيع أو فطيم معلوفة أو راعية من الفخذ أو الجنب، نقله الجماعة سمين أو هزيل، ومنها يصح السلم في الشحم جزم به في الفروع، قيل لأحمد رحمه الله تعالى إنه يختلف قال كل سلف يختلف، وأما الفواكه والبقول فأطلق المصنف فيها روايتين والمذهب لا يصح، ومنها لا يصح السلم في اللحم المطبوخ والمشوي على الصحيح من المذهب. الإنصاف للمرداوي (٥/٧٣-٧٤).

على قوله: «والجلود إلخ» إحداهما لا يصح وهو المذهب. الإنصاف (٥/٧٤).

(٤) انظر الصحاح (٥/١٩٥٢)، لسان العرب (٣/٢٠٧٩).

(٥) انظر المغني لموفق الدين (٤/٣١٢)، كشاف القناع للبهوتي (٣/٢٨٨-٢٨٩).

وفي الأواني المختلفة الرءوس والأوساط كالقماقم والأسطال[1] الضيقة الرءوس وما يجمع أخلاطا متميزة كالثياب المنسوجة من نوعين وجهان، ولا يصح فيما لا ينضبط[2] كالجواهر كلها[3] والحوامل من ..........................

«**كالقماقم، والأسطال**» القماقم: واحدها: قمقم بضم القافين: ما يسخن فيه الماء من نحاس، ويكون ضيق الرأس.

وقال الجوهري: القمقمة معروفة[4].

قال الأصمعي: وهو رومي، والأسطال: واحدها: سطل، قال ابن عباد وهي طُسَيْسَة صغيرة، وجمعه سطول.

وقال غيره: هي على هيئة التور له عروة.

قال الجوهري: ويقال: السيطل.

قلت: ويقال: صطل، بالصاد على لغة بني العنبر، فإنهم يقلبون السين صادًا قبل الطاء، والقاف، والغين، والخاء المعجمتين، وقد نظمت ذلك في بيتين وهما:

**السين تقلب صادا قبل أربعة　　الطاء والقاف ثم الغين والخاء**

**إلى بني العنبر المذكور نسبته　　كالسطل والسابع التسخير إسقاء**

«**يجمع أخلاطًا**» واحدها: خلط، بكسر الخاء عن الجوهري، أي: مختلط.

---

(١) قوله: «كالأسطال والقماقم» المذهب لا يصح لأن الصفات لا تأتي عليها. المبدع (١٧٣/٤).
على قوله: «كالثياب المنسوجة من نوعين» أي كالقطن والكتان والقطن والإبريسم.

(٢) قوله: «ولا يصح فيما لا ينضبط» لا يصح السلم فيما لا ينضبط بالصفة كالجواهر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد والصورج والبلور لأن أثمانها تختلف اختلافا متباينا بالصغر والكبر وحسن التدوير وزيادة ضوئها وصفائها، ولا يمكن تقديرها بشيء بغير ذلك، وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي، وحكي عن مالك صحة السلم فيها إذا اشترط منها شيء معلوم إن كان وزنا فبوزن والصحيح الأول لما ذكرنا. انظر المبدع (١٧٤/٤).

(٣) قوله: «كالجواهر كلها» هذا المذهب، ونقل أبو داود: السلم فيه لا بأس به. الإنصاف (٧٦/٥).

(٤) انظر: لسان العرب (٣٧٤٤/٥) (قمم).

الحيوان[1] والمغشوش من الأثمان وغيرها وما يجمع أخلاطا غير متميزة كالغالية والند والمعاجين، ويصح فيما يترك فيه شيء غير مقصود لمصلحته كالجبن والعجين وخل التمر والسكنجبين ونحوها.

## فصل

الشرط الثاني: أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرا[2] فيذكر جنسه ونوعه وقدره

---

«**كالغالية والند والسكنجبين**» الغالية: نوع من الطيب[3]، مركب من مسك وعنبر، وعود، ودهن، وهي معروفة عن ابن الأثير، وقال: يقال: أول من سماها بذلك: سليمان بن عبد الملك، تقول: منه تغليت بالغالية.

وأما «**الند**» بفتح النون، فهو الطيب المعروف، قيل: هو مخلوط من مسك وكافور، قال الجوهري، وابن فارس وغيرهما: ليس هو بعربي[4].

---

(١) قوله: «والحوامل إلخ» أي لا يصح السلم فيها على الصحيح من المذهب لأن الصفة لا تأتي على ذلك، والولد مجهول غير محقق، وفيه وجه آخر يصح لأن الحمل لا حكم له مع الأم بدليل البيع، ويصح إسلام عرض في عرض على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وعنه لا يجوز السلم إلا بعين أو ورق خاصة. الإنصاف (٥/٧٦)، المبدع (٤/١٧٤).

على قوله: «والمغشوش من الأثمان» فعلى هذا إن كانت خالصة صح السلم فيها ويكون رأس المال غيرها، ويصح السلم في فلوس ويكون رأس المال عرضا.

على قوله: «كالغالية والند والمعاجين» وهذا المذهب. المبدع (٤/١٧٤).

(٢) قوله: «الشرط الثاني أن يصفه إلخ» إنما اشترط ذلك لأن المسلم فيه عوض في الذمة فلا بد من العلم به كالثمن، ولأن العلم شرط في المبيع وطريقه الرؤية أو الصفة والرؤية متعذرة هاهنا فتعين الوصف، والأوصاف على ضربين: متفق على اشتراطها، ومختلف فيها، فالمتفق عليه ثلاثة أوصاف: الجنس، والنوع، والجودة والرداءة، فهذه لابد منها في كل مسلم فيه، وكذلك معرفة قدره، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم، الضرب الثاني ما يختلف الثمن باختلافه غير هذه الأوصاف فينبغي أن يكون ذكرها شرطا قياسا على المتفق عليها وهذا مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة يكفي ذكر الأوصاف الأول لأنها تشتمل على ما وراءها من الصفات. انظر الشرح الكبير (٢/٤٦٠).

على قوله: «الثاني أن يصفه بما يختلف إلخ» أي بغير خلاف نعلمه.

(٣) انظر: لسان العرب (٥/٣٢٩٢) (غلا).

(٤) وعزاه ابن منظور لابن دريد، انظر لسان العرب (٦/٤٣٨٢) (ندد).

وبلده وحداثته وقدمه وجودته ورداءته، وما لا يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره فإن شرط الأجود لم يصح[1]، وإن شرط الأردأ فعلى وجهين، وإذا جاءه بدون ما وصف أو نوع آخر فله أخذه ولا يلزمه[2] وإن جاءه بجنس آخر لم يجز له أخذه[3]، وإن جاءه بأجود منه من نوعه لزمه قبوله[4]، فإن قال خذه وزدني درهما لم يجز[5] وإن جاءه بزيادة في القدر فقال ذلك صح[6].

---

وأما «**السكنجبين**» فليس هو من كلام العرب، وهو معروف مركب من السكر، والخل، ونحوه.

«**وجودته**» الجودة بفتح الجيم وضمها: مصدر جاد يجود: إذا صار جيدًا.

«**وإن شرط الأردأ**» الأردأ: مهموزًا أفعل تفضيل من ردأ الشيء رداءة، فهو رديء.

---

(١) قوله: «فإن شرط الأجود لم يصح» أي لتعذر الوصول إليه إلا نادرًا إذ ما من جيد إلا ويحتمل أجود منه. المبدع (٤/١٧٨).

(٢) قوله: «وإذا جاءه بدون إلخ» أي لأن الحق له وقد رضى بدونه. المبدع (٤/١٧٨).

(٣) قوله: «وإن جاءه بجنس آخر إلخ» هذا المذهب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» رواه أبو داود وابن ماجه من رواية عطية العوفي وضعفه جماعة من حديث أبي سعيد ﷺ ، ونقل جماعة عن الإمام يأخذ أدنى كشعير عن بر بقدر كيله ولا يربح مرتين، واحتج بابن عباس وبأنه أقل من حقه وحمل على أنهما جنس واحد. المبدع (٤/١٧٩).

(٤) قوله: «وإن جاءه بأجود إلخ» في الأصح لأنه أتى بما تناوله العقد وزيادة منفعة وكشرطه، وظاهره ولو تضرر، والثاني لا لأنه غير ما أسلم فيه، وعنه يحرم قبوله. المبدع (٤/١٧٩).

على قوله: «وإن جاءه بأجود منه من نوعه» ولو قبل حلوله ولا ضرر عليه.

على قوله: «وإن قال خذه» أي جاءه بالأجود وقال خذه إلخ.

(٥) قوله: «إن قال خذه وزدني درهما لم يجز» أي لأن الجودة صفة فلا يجوز إفرادها بالعقد كما لو كان مكيلا أو موزونا. انظر المبدع (٤/١٧٩).

على قوله: «لم يجز» واختار شيخنا الجواز.

(٦) قوله: «وإن جاءه بزيادة إلخ» أي لأن الزيادة هنا يجوز إفرادها بالبيع وإذا قبض المسلم فيه فوجد به عيبا فله رده وإمساكه مع الأرش. المبدع (٤/١٧٩).

## فصل

الثالث: أن يذكر قدره بالكيل في المكيل والوزن في الموزون والزرع في المزروع، فإن أسلم في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا لم يصح[1] وعنه يصح، ولا بد أن يكون المكيال معلومًا، فإن شرط مكيلا لا بعينه أو صنجة بعينها غير معلومة لم يصح[2]، وفي المعدود المختلف غير الحيوان روايتان إحداهما يسلم فيه عددًا والأخرى وزنا، وقيل يسلم في الجوز والبيض عددًا وفي الفواكه والبقول وزنا[3].

---

«**أو صنجة**» الصنجة: صنجة الميزان معرب[4]، قال ابن السكيت: ولا تقل: سنجة، بالسين.

---

(١) قوله: «وإن أسلم في المكيل وزنا إلخ» فيه روايتان إحداهما لا يصح وهو المذهب لأنه مبيع بشرط معرفة قدره فلم يجز بيعه بغير ما هو مقدر به في الأصل فلم يجز كبيع الربويات بعضها ببعض، والثانية يجوز وهو قول الشافعي وابن المنذر، وقال مالك ذلك جائز إذا كان الناس يتعاملون بالتمر وزنا وهذا الصحيح إن شاء الله تعالى لأن الغرض معرفة قدره وإمكان تسليمه من غير تنازع فبأي قدر قدره جاز، وبفارق بيع الربويات فإن التماثل فيها بالكيل بالمكيل والوزن في الموزون شرط ولا يعلم هذا الشرط إذا قدرها بغير مقدارها الأصلي. الشرح الكبير (٢/٤٦٤).

(٢) قوله: «ولابد أن يكون المكيال معلوما إلخ» وكذا الميزان والذراع وهذا بلا نزاع فيه، قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يعرف عياره ولا في ثوب بذراع فلان لأن المعيار لو تلف أو مات فلان بطل السلم لكن لو عين مكيال رجل واحد أو ميزانه صح ولم يتعين على الصحيح من المذهب. الشرح الكبير (٢/٤٦٤).

(٣) قوله: «وفي المعدود إلخ» ما عدا المكيل والموزون والحيوان والزروع فعلى ضربين معدود وغيره، والمعدود نوعان: أحدهما لا يتباين كثيرا كالجوز والبيض فيسلم فيه عددًا في أظهر الروايتين وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي النوع الثاني ما يتفاوت كالرمان والسفرجل والقثاء والخيار فحكمه حكم ما ليس معدودًا من البطيخ والبقول، وفيه وجهان: أحدهما يسلم فيه عددًا ويضبط بالصغر والكبر لأنه يباع هكذا، والثاني لا يسلم فيه إلا وزنا وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي لأنه لا يمكن تقديره بالعدد لأنه يختلف كثيرا ويتباين جدا ولا بالكيل لأنه يتجافى في المكيل، واعلم أن الصحيح من المذهب أن ما يتقارب يسلم فيه عددًا وما يتفاوت تفاوتا كثيرا يسلم فيه وزنا. انظر الشرح الكبير (٢/٤٦٤-٤٦٥).

(٤) ذكره ابن منظور، انظر لسان العرب (٤/٢٥٠٧) (صنج).

## فصل

الرابع: أن يشترط أجلا معلوما له وقع في الثمن كالشهر ونحوه، فإن أسلم حالا أو إلى أجل قريب كاليوم ونحوه لم يصح[1] إلا أن يسلم في شيء يأخذ منه كل يوم أجزاء معلومة فيصح[2]، وإن أسلم في جنس إلى أجلين أو في جنسين إلى أجل صح[3] ولا بد أن يكون الأجل مقدرا بزمن معلوم، فإن أسلم إلى الحصاد أو الجذاذ أو شرط الخيار إليه فعلى روايتين[4]، وإذا جاءه بالسلم قبل محله

«**له وقع في الثمن**» أي: أثر في زيادته.

---

(١) قوله: «فإن أسلم حالا إلخ» وبهذا قال أبو حنيفة والأوزاعي، وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر يجوز السلم حالا لأنه عقد يصح مؤجلا فإذا جاز مؤجلا فحالا أجوز وأبعد من الغرر، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى إن كان في ملكه قال وهو المراد بقوله ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك» أي ما ليس في ملكك فلو لم يجز السلم حالا لقال لا تبع هذا سواء كان عندك أم لا وتكلم على ما ليس عنده، ولنا قوله ﷺ : «من أسلف في شيء إلخ» فأمر بالأجل والأمر يقتضي الوجوب، ولأنه أمر بهذه الشروط تبيانا لشروط السلم ومنعا منه بدونها، وقال أصحاب أبي حنيفة لو قدره بنصف يوم جاز وقدره بعضهم بثلاثة أيام وهو قول الأوزاعي. الشرح الكبير (٢/٤٦٥).

على قوله: «لم يصح» وهو المذهب. الإنصاف (٥/٨٥).

(٢) قوله: «إلا أن يسلم إلخ» أي كاللحم والخبز ونحوهما فيصح هذا المذهب وبه قال مالك فعلى هذا إذا قبض البعض وتعذر الباقي رجع بقسطه من الثمن ولا يجعل للباقي فضلا عن المقبوض لأنه مبيع واحد متماثل الأجزاء فيقسط الثمن على أجزائه بالسوية كما اتفق أجله. المبدع (٤/١٨٢).

(٣) قوله: «فإن أسلم في جنس إلخ» إذا أسلم في جنس واحد إلى أجلين صح بشرط أن يبين قسط كل أجل وثمنه وهذا المذهب، وإن أسلم في جنسين إلى أجل صح أيضا بشرط أن يبين ثمن كل جنس وهو المذهب نص عليه، وعنه يصح وإن لم يبين، ويأتي هذا قريبا في كلام المصنف في آخر الفصل السادس انظر الإنصاف(٥/٨٦).

(٤) قوله: «فإن أسلم إلى الحصاد إلخ» إحداهما لا يصح وهو المذهب وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما وأبو حنيفة والشافعي وابن المنذر، والثانية يجوز وبه قال مالك وأبو ثور، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه يباع إلى العطاء وبه قال ابن أبي ليلى، وكذلك إن قال إلى قدوم الغزاة، وإذا اختلفا في قدر الأجل أو مضيه فالقول قول المدين مع يمينه في قدر الأجل على المذهب وكذا في مضيه على الصحيح. الشرح الكبير (٢/٤٦٧).

ولا ضرر في قبضه لزمه قبضه وإلا فلا[1].

## فصل

الخامس: أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله[2]، فإن كان لا يوجد فيه أو لا يوجد إلا نادرًا كالسلم في العنب والرطب إلى غير وقته لم يصح، وإن أسلم في ثمرة بستان بعينه أو قرية صغيرة لم يصح[3] وإن أسلم إلى محل يوجد فيه عاما فانقطع خير بين الصبر وبين الفسخ والرجوع برأس ماله أو عوضه إن كان معدوما في أحد الوجهين[4]، وفي الآخر ينفسخ بنفس التعذر.

---

«**بستان بعينه**» البستان: فارسي معرب، قاله ابن الجواليقي.

---

(١) قوله: «وإذا جاءه بالسلم إلخ» هذا المذهب وحيث قلنا يلزمه قبضه وامتنع قيل له إما أن تقبض حقك أو تبرئ منه، فإن أبى رفع الأمر إلى الحاكم فيقبضه له، وكذا الحكم في كل دين لم يحل إذا أتى به قبل محله. المبدع (٤/١٨٤).

(٢) قوله: «أن يكون المسلم فيه إلخ» لا نعلم فيه خلافا لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه عند الوجوب، وإذا لم يمكن عام الوجود لم يكن موجودًا عند المحل ظاهرا فلا يمكن تسليمه فلم يصح كبيع الآبق. المبدع (٤/١٨٥).

على قوله: «عام الوجود في محله» ولو لم يكن موجودًا حالة العقد.

(٣) قوله: «فإن أسلم في ثمرة إلخ» وكذا لو أسلم في مثل هذا الثوب وهذا المذهب لأنه لا يؤمن تلفه وانقطاعه، قال ابن المنذر إبطال المسلم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه كالإجماع من أهل العلم منهم الثوري ومالك والشافعي والأوزاعي وأصحاب الرأي، قال وروينا عن النبي ﷺ أنه أسلف إليه رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى فقال اليهودي من تمر حائط بني فلان، فقال النبي ﷺ : «أما من حائط بني فلان فلا ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى» رواه ابن ماجه وغيره، وعنه يصح إن بدا صلاحه أو استحصد، وقاله أبو بكر في التنبيه إن أمن عليها الجائحة قال الزركشي وهو قول حسن إن لم يحصل إجماع. انظر الشرح الكبير (٢/٤٦٨).

(٤) قوله: «وإن أسلم إلى محل إلخ» اعلم أنه إذا تعذر كل المسلم فيه عند محله أو بعضه إما لغيبة المسلم فيه أو العجز عن التسليم أو لعدم حمل الثمار تلك السنة وما أشبهه فالصحيح من المذهب أنه مخير بين الصبر والفسخ في الكل أو البعض ويرجع بالثمن إن كان موجودًا أو بمثله إن كان مثليا وإلا قيمته وبذلك قال الشافعي وإسحاق وابن المنذر. الشرح الكبير (٢/٤٦٨-٤٦٩).

## فصل

السادس: أن يقبض رأس المال في مجلس العقد[1]، وهل يشترط كونه معلوم الصفة والقدر كالمسلم فيه؟ على وجهين، فإن أسلم ثمنا واحدا في جنسين لم يجز حتى يبين كل جنس[2].

## فصل

السابع: أن يسلم في الذمة، فإن أسلم في عين لم يصح[3]، ولا يشترط ذكر

---

(١) قوله: «السادس إلخ» أي فإن تفرقا قبل ذلك بطل وبذلك قال أبو حنيفة والشافعي وقال مالك يجوز أن يتأخر قبضه يومين أو ثلاثة وأكثر ما لم يكن ذلك شرطا لأنه معاوضة لا يخرج بتأخير قبضه من أن يكون سلما فأشبه تأخيره إلى آخر المجلس، ولنا أنه عقد معاوضة لا يجوز فيه شرط تأخير العوض المطلق فلا يجوز التفرق قبل القبض كالصرف. الشرح الكبير (٢/٤٦٩).

فوائد: لو قبض البعض ثم افترقا بطل فيما لم يقبض ولا يبطل فيما قبض على الصحيح من المذهب بناء على تفريق الصفقة، وعنه يبطل في الجميع. الإنصاف للمرداوي (٥/٩١).

الثانية: لو قبض رأس المال ثم افترقا فوجده معيبا فتارة يكون العقد قد وقع على عين وتارة يكون على مال في الذمة ثم قبضه فإن كان وقع على عين وقلنا النقود تتعين بالتعيين وكان العيب من غير جنسه بطل العقد، وإن قلنا لا تتعين فله البدل في مجلس الرد، وإن كان العيب من جنسه فله إمساكه وأخذ أرش عيبه أو رده وأخذ بدله في مجلس الرد، وإن كان العقد وقع على مال في الذمة فتارة يكون العيب من جنسه وتارة يكون من غير جنسه، فإن كان من جنسه لم يبطل السلم على الصحيح من المذهب وله البدل في مجلس الرد، وإن تفرقا قبله بطل العقد، وإن كان العيب من غير جنسه فسد العقد على الصحيح من المذهب. الإنصاف (٥/٩٢).

الثالثة: لو ظهر رأس مال السلم مستحقا بغصب أو غيره وهو معين وقلنا تتعين النقود بالتعيين لم يصح، وإن قلنا لا تتعين كان له البدل في مجلس الرد. الإنصاف (٥/٩٢).

الرابعة: إذا كان له في ذمة رجل دينار فجعله سلما في طعام لم يصح قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم. الشرح الكبير (٢/٤٧٠).

على قوله: «على وجهين» المذهب يشترط. الإنصاف (٥/٩٣).

(٢) قوله: «وإن أسلم ثمنا واحدا إلخ» هذا المذهب، وقال مالك يجوز، وللشافعي قولان كالمذهبين، ولنا أن ما يقابل كل واحد من الجنسين مجهول فلم يصح. الشرح الكبير (٢/٤٧١).

(٣) قوله: «السابع أن يسلم في الذمة إلخ» هذا المذهب لأنه ربما تلف قبل أوان تسليمه، وقال في الواضح إن كانت العين حاضرة صح ويكون بيعا بلفظ السلم فيقبض ثمنه =

مكان الإيفاء إلا أن يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء[1] فيه كالبرية فيشترط ذكره ويكون الوفاء فيه مكان العقد[2]، وإن شرط الوفاء فيه كان تأكيدًا، وإن شرطه في غيره صح، وعنه لا يصح، ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه[3]

«**كالبرية**» قال الجوهري: البرية: الصحراء. والجمع: البراري، والبريت[4] بوزن فعليت: البرية أيضًا، فلما سكنت الياء، صارت الهاء تاء، كعفريت وعفرية، والجمع البراريت.

---

=

فيه. المبدع (٤/١٨٨)، الإنصاف (٥/٩٣).

(١) قوله: «ولا يشترط إلخ» إذا كان موضع العقد يمكن الوفاء فيه لم يشترط ذكر مكان الإيفاء، ويكون الوفاء في موضع العقد على ما يأتي، وإن كان لا يمكن الوفاء فيه كالبرية والبحر ودار الحرب فالصحيح من المذهب أنه يشترط ذكر مكان الوفاء وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الكافي والمغني والشرح وغيرهم وقدمه في المحرر والفروع وغيرهم، وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي إن كان لحمله مؤنة وجب شرطه وإلا فلا. انظر الإنصاف (٥/٩٤)، المبدع (٤/١٨٨)، الشرح الكبير (٢/٤٧٢).

(٢) قوله: «ويكون الوفاء إلخ» وهذا المذهب وعنه لا يصح هذا الشرط. الإنصاف (٥/٩٤-٩٥).

فائدة: يجوز له أخذه في غير موضع العقد من غير شرط إن رضيا به لا مع أجرة حمله إليه. الإنصاف (٥/٩٥).

(٣) قوله: «ولا يجوز بيع المسلم فيه إلخ» هذا المذهب وقال في الشرح بغير خلاف علمناه لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه وعن ربح ما لم يضمن، ولأنه مبيع لم يدخل في ضمانه فلم يجز بيعه كالطعام قبل قبضه، وفي المبهج وغيره رواية بأن بيعه يصح واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وقال هو قول ابن عباس رضي الله عنهما لكن يكون بقدر القيمة فقط لئلا يربح فيما لم يضمن قال وكذا ذكره أحمد رحمه الله تعالى في بدل القرض وغيره، فعلى المذهب في جواز بيع دين الكتابة ورأس مال السلم بعد الفسخ وجهان، أما رأس مال السلم فالصحيح من المذهب أنه لا يصح بيعه بعد الفسخ نص عليه وعليه أكثر الأصحاب، وأما بيع دين الكتابة فالصحيح من المذهب أنه لا يصح أيضا. الإنصاف (٥/٩٥)، الشرح الكبير (٢/٤٧٣).

(٤) انظر مختار الصحاح (١/١٩) (برى).

ولا هبته[1] ولا أخذ غيره مكانه[2] ولا الحوالة به[3]، ويجوز بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته[4] بشرط أن يقبض عوضه في المجلس[5]، ولا يجوز لغيره، وتجوز

---

(١) قوله: «ولا هبته» ظاهره أنه سواء كان لمن هو في ذمته أو لغيره فإن كان لغير من هو في ذمته فالصحيح من المذهب أنه لا يصح وعنه يصح واختارها في الفائق وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى، وإن كان لمن هو في ذمته فالصحيح من المذهب صحة ذلك وعليه جماهير الأصحاب. الإنصاف (٩٦/٥).

(٢) قوله: «ولا أخذه غيره مكانه» هذا المذهب، قال في الشرح وذلك حرام سواء كان المسلم فيه موجودًا أو معدوما وسواء كان العوض مثل المسلم فيه في القيمة أو أقل أو أكثر وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك يجوز أن يأخذ غير المسلم فيه مكانه يتعجله ولا يؤخره إلا الطعام، قال ابن المنذر وقد ثبت أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا أسلم في شيء إلى أجل فإن أخذت ما أسلفت فيه وإلا فخذ عوضًا أنقص منه ولا تربح مرتين، رواه سعيد، ولنا قوله ﷺ : «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» رواه أبو داود وابن ماجه، ولأن أخذ العوض عن المسلم فيه بيع له فلم يجز كبيعه لغيره. الإنصاف (٩٦/٥)، الشرح الكبير (٤٧٣/٢).

(٣) قوله: «ولا الحوالة به» هذا المذهب بلا ريب لأنها إنما تجوز على دين مستقر والسلم يعرض للفسخ فليس بمستقر وإن أحال المسلم إليه المسلم بالطعام الذي عليه لم يصح أيضا لأنه معاوضة بالمسلم فيه قبل قبضه فعلى المذهب في صحة الحوالة على رأس مال السلم وبه بعد الفسخ وجهان. الإنصاف (٩٦/٥)، الشرح (٤٧٣/٢)، المبدع (١٨٩/٤).

(٤) قوله: «ويجوز بيع الدين المستقر» أي من ثمن وقرض ومهر بعد الدخول وأجرة استوفى نفعها ومدتها وأرش جناية وقيمة متلف ونحو ذلك لمن هو في ذمته، وهذا المذهب لحديث ابن عمر رضي الله عنهما كنا نبيع الأبعرة بالبقيع بالدنانير ونأخذ عوضها الدراهم، وبالدراهم ونأخذ عوضها الدنانير، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء» فدل الحديث على جواز بيع ما في الذمة من أحد النقدين بالآخر وغيره يقاس عليه، ودل على اشتراط القبض قوله: إذا تفرقتما وليس بينكما شيء ويستثنى على المذهب ما إذا كان عليه دراهم من ثمن مكيل أو موزون باعه منه بالنسيئة فإنه لا يجوز أن يستبدل عما في الذمة بما يشاركه المبيع في علة ربا الفضل نص عليه حسما لمادة ربا النسيئة كما تقدم ذلك في كلام المصنف في آخر كتاب البيع، ويستثنى أيضا ما في الذمة من رأس مال السلم إذا فسخ العقد وأنه لا يجوز الاعتياض عنه وإن كان مستقرا على الصحيح من المذهب، وقيل يصح وهو ظاهر كلام المصنف هنا. الشرح الكبير (٤٧٣/٢).

(٥) قوله: «بشرط أن يقبض إلخ» إذا باع دينا في الذمة مستقرا لمن هو في ذمته فإن كان مما لا يباع به نسيئة أو بموصوف في الذمة اشترط قبض عوضه في المجلس بلا نزاع، فإن =

الإقالة في السلم، وتجوز في بعضه في إحدى الروايتين إذا قبض رأس مال السلم أو عوضه في مجلس الإقالة، وإن انفسخ العقد بإقالة أو غيرها لم يجز أن يأخذ عن الثمن عوضا من غير جنسه[1]، وإن كان لرجل سلم من جنسه فقال لغريمه اقبض سلمي لنفسك ففعل لم يصح قبضه لنفسه[2]، وهل يقع قبضه للآمر؟ على وجهين[3]، وإن قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح[4]، وإن قال أنا أقبضه لنفسي وخذه بالكيل الذي تشاهده، فهل يجوز؟ على روايتين[5]، وإن اكتاله ثم تركه في المكيال وسلمه إلى غريمه فقبضه صح القبض لهما[6]، وإن قبض المسلم

---

=

كان بغيرهما مما لا يشترط فيه التقابض مثل ما لو قال بعتك الشعير الذي في ذمتك بمائة درهم أو بهذا العبد أو الثوب ونحوه فجزم المصنف باشتراط القبض في المجلس أيضا، والصحيح من المذهب أنه لا يشترط للصحة قبض العوض في المجلس قدمه في المغني والشرح والمحرر وغيرهم. المبدع (٤/١٩٠).

(١) قوله: «وإن انفسخ العقد إلخ» وبه قال أبو حنيفة لقول النبي ﷺ : «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره» وقال القاضي أبو يعلى يجوز أخذ العوض عنه وهو قول الشافعي لأنه عوض مستقر في الذمة فجاز أخذ العوض عنه كالثمن في البيع. الشرح الكبير (٢/٤٧٤).

(٢) قوله: «وإذا كان لرجل إلخ» أي لأن قبضه لنفسه حوالة، والحوالة بالسلم لا تجوز. المبدع (٤/١٩١).

(٣) قوله: «وهل يقع إلخ» وهما روايتان إحداهما لا يقع وهو المذهب لأنه لم يجعله نائبا له في القبض فلم يقع له بخلاف الوكيل فصار كالقابض بغير إذن، فإن قلنا لا يصح القبض بقى على ملك المسلم إليه، ولو قال الأول للثاني أحضر اكتيالي منه لأقبضه لك ففعل لم يصح قبضه للثاني وهل يكون قابضا لنفسه على وجهين أولهما أن يكون قابضا لنفسه. المبدع (٤/١٩١).

(٤) قوله: «وإن قال اقبضه لي إلخ» هذا المذهب، وكذلك إن قال الآمر: أحضرنا حتى أكتاله لنفسي ثم تكتاله أنت وفعلا صح الإنصاف (٥/١٠٢)، المبدع (٤/١٩٢).

(٥) قوله: «وإن قال أنا إلخ» إحداهما: يجوز ويكون قبضا لنفسه وهو المذهب، والثانية: لا يجوز ولا يكون قبضا وهو مذهب الشافعي لأنه ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ولم يوجد ذلك. انظر المبدع (٤/١٩٢).

(٦) قوله: «وإن اكتاله إلخ» هذا المذهب. الإنصاف (٥/١٠٣).

فائدة: لو دفع زيد إلى عمرو دراهم وقال اشتر لك بها مثل الطعام الذي عليَّ ففعل لم يصح لأن دراهم زيد لا تكون عوضا لعمرو، فإن اشترى الطعام بعينها أو في ذمته

=

فيه جزافا فالقول قوله في قدره[1]، وإن قبضه كيلا أو وزنا ثم ادعى غلطا لم يقبل قوله في أحد الوجهين[2]، وهل يجوز الرهن والكفيل بالمسلم فيه؟ على روايتين[3].

## باب القرض

وهو من المرافق المندوب إليها، ويصح في كل عين يجوز بيعها[4] إلا بني آدم[5]،

---

=

فهو كتصرف الفضولي، وإن قال اشتر لي بها طعاما ثم اقبضه لنفسك ففعل صح الشراء ولم يصح القبض لنفسه على ما تقدم، وإن قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك ففعل صح نص عليه، وقال أصحاب الشافعي لا يصح. الشرح الكبير (٢/٤٧٥).

(١) قوله: «وإن قبض المسلم فيه إلخ» متى قبضه جزافا أو ما هو في حكم المقبوض جزافا أخذ منه قدر حقه ويرد الباقي إن كان ويطالب بالنقص إن كان، وهل له أن يتصرف في قدر حقه منه بالكيل قبل أن يعتبره كله؟ فيه وجهان، ولو اختلفا في قدر ما قبضه جزافا فالقول قول القابض بلا نزاع. المبدع (٤/١٩٢-١٩٣).

(٢) قوله: «وإن قبضه إلخ» أي لأن الأصل عدم الغلط، والوجه الثاني يقبل قوله إن ادعى غلطا ممكنا عرفا قال في الإنصاف قلت والنفس تميل إلى ذلك مع صدقه وأمانته. المبدع (٤/١٩٣)، الإنصاف (٥/١٠٨).

فائدة: وكذا حكم ما قبضه من مبيع غيره أو دين آخر كقرض وثمن مبيع وغيرهما. الإنصاف (٥/١٠٨).

(٣) قوله: «وهل يجوز إلخ» إحداهما: لا يجوز وهو المذهب، ورويت كراهته عن علي وابن عمر وابن عباس والحسن وسعيد بن جبير والأوزاعي، والثانية يجوز وهو قول عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار والحكم ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر لقوله تبارك وتعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ وقد روى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم المراد به السلم واختاره المصنف، قال في الشرح فإن أخذ رهنا أو ضمينا بالمسلم فيه ثم تقايلا السلم أو فسخ العقد لتعذر المسلم فيه بطل الرهن لزوال الدين الذي به الرهن وبرئ الضامن. انظر الشرح الكبير (٢/٤٧٦).

(٤) قوله: «يصح في كل عين إلخ» يشترط في صحة القرض معرفة قدره بقدر معروف ووصفه. المبدع (٤/١٩٥).

(٥) قوله: «إلا بني آدم» أما قرض بني آدم فالمذهب لا يصح، قال في الشرح ويحتمل صحة قرض العبد دون الأمة وهو قول مالك والشافعي إلا أن يقرضهن ذوى أرحامهن، وأما قرض الجواهر ونحوها مما يصح بيعه ولا يصح السلم فيه فالصحيح الصحة ويرد المقترض القيمة، وقوله: يصح في كل عين ظاهره أنه لا يصح قرض المنافع لأنها ليست

=

والجواهر ونحوها مما لا يصح السلم فيه في أحد الوجهين فيهما، ويثبت الملك فيه بالقبض فلا يملك المقرض استرجاعه، وله طلب بدله، فإن رده المقترض عليه لزمه قبوله ما لم يتعيب أو يكن فلوسا أو مكسرة فيحرمها السلطان[1] فتكون له

## باب القرض

**القرض:** مصدر قرض الشيء يقرضه بكسر الراء: إذا قطعه، والقرض: اسم مصدر بمعنى الإقراض، وقال الجوهري: القرض: ما تعطيه من المال لتقضاه، والقرض بالكسر: لغة فيه، حكاها الكسائي، وقال الواحدي: القرض: اسم لكل ما يلتمس منه الجزاء، يقال: أقرض فلان فلانا: إذا أعطاه ما يتجازاه منه، والاسم منه، القرض، وهو: ما أعطيته لتكافئ عليه، هذا إجماع من أهل اللغة[2].

«**من المرافق المندوب إليها**» المرافق: واحدها: مرفق بفتح الميم مع كسر الفاء وفتحها ما ارتفقت به، وانتفعت، والرفق: ضد العنف.

والمندوب في اللغة: المدعو[3]، وحده المصنف رحمه الله قال في الروضة: بأنه مأمور لا يلحق بتركه ذم من حيث تركه من غير حاجة إلى بدل [4] وقيل: هو: ما فعله ثواب، ولا عقاب في تركه [5].

والمندوب: مأمور به[6]، وأنكر قوم كونه مأمورًا به [7].

---

=

بأعيان قال في الانتصار لا يجوز قرض المنافع، وقال الشيخ تقي الدين يجوز قرض المنافع مثل أن يحصد معه يوما ويحصد الآخر معه يوما أو يسكنه دارا يسكنه الآخر بدلها. الشرح الكبير (٢/٤٧٩).

(١) قوله: «فيحرمها السلطان» أي سواء اتفق الناس على تركها أو لا وهو المذهب.

(٢) انظر الصحاح (٣/١١٠٢)، لسان العرب (٩/٨٢)، وشرعا: دفع مال أو تمليك الشيء لمن ينتفع به، على أنه يرد بدله. انظر المغني لموفق الدين (٤/٣٥٢)، الروض المربع (٢/١٥١).

(٣) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (١/١٣١).

(٤) نعم، هكذا ذكره شيخ الإسلام موفق الدين. انظر روضة الناظر (١/٣٥).

(٥) وهو تعريف ابن اللحام البعلي. انظر المختصر في أصول الفقه (ص/٦١).

(٦) وهو قول أبي إسحاق. انظر إحكام الأحكام (١/١٧٣)، وذكره ابن عقيل، وموفق الدين، وغيرهما. انظر المختصر في أصول الفقه (ص/٦٢).

(٧) قال سيف الدين الآمدي: وهو الحق، انظر إحكام الأحكام للآمدي (١/١٧٣).

القيمة[1] وقت القرض، ويجب رد المثل في المكيل والموزون، والقيمة في

(١) قوله: «فتكون له القيمة» هذا المذهب ولو كانت باقية وإذا كان مما يجري فيه ربا الفضل فإنه يعطى مما لا يجري فيه الربا فلو أقرضه دراهم مكسرة فحرمها السلطان أعطى قيمتها ذهبا وعكسه بعكسه قال في الفروع فله القيمة من غير جنسه. المبدع (١٩٧/٤).

فائدة: ذكر ناظم المفردات هنا مسائل تشبه مسائل القرض، فأحببت أن أذكرها هنا لعظيم نفعها وحاجة الناس إليها قال:

والنقد في المبيع حيث عينا ... وبعد ذا كساده تبينا

نحو الفلوس ثم لا يعامل ... بها فمنه عندنا لا يقبل

بل قيمة الفلوس يوم العقد ... والقرض أيضا هكذا في الرد

ومثله من رام عود الثمن ... برده المبيع خذ بالأحسن

قد ذكر الأصحاب ذا في ذي الصور ... والنص في القرض عيانا قد ظهر

والنص بالقيمة في بطلانها ... لا في ازدياد القدر أو نقصانها

بل إن غلت فالمثل فيها أحرى ... كدانق عشرين صار عشرا

والشيخ في زيادة أو نقص ... مثلا كقرض في الغلا والرخص

وشيخ الإسلام فتى تيمية ... قال قياس القرض عن جليه

الطرد في الديون كالصداق ... وعوض في الخلع والإعتاق

والغصب والصلح عن القصاص ... ونحو ذا طرا بلا اختصاص

قال وجا في الدين نص مطلق ... حرره الأثرم إذ يحقق

وقولهم إن الكساد نقصا ... فذاك نقص النوع عابت رخصا

قال ونقص النوع ليس يعقل ... فيما سوى القيمة ذا لا يجهل

وخرج القيمة في المثلي ... بنقص نوع ليس بالخفي

واختاره وقال عدل ماضي ... خوف انتظار السعر بالتقاضي

لحاجة الناس إلى ذي المسألة ... نظمتها مبسوطة مطولة

انظر الإنصاف للمرداوي (١١٤/٥).

الجواهر ونحوها[1]، وفيما سوى ذلك وجهان، ويثبت العوض في الذمة حالا وإن أجله، ويجوز شرط الرهن والضمين فيه ولا يجوز شرط ما يجر نفعا[2] نحو أن يسكنه داره أو يقضيه خيرا منه أو في بلد آخر، ويحتمل جواز هذا الشرط[3]، وإن فعله بغير شرط أو قضى خيرا أو أهدى له هدية بعد الوفاء جاز لأن النبي ﷺ استسلف بكرا فرد خيرا منه وقال: «**خيركم أحسنكم قضاء**» وإن فعله قبل الوفاء[4] لم يجز إلا أن تكون العادة جارية بينهما به قبل القرض، وإذا أقرضه أثمانا فطالبه بها ببلد آخر لزمته وإن أقرضه غيرها لم تلزمه فإن طالبه بالقيمة لزمه أداؤها.

---

«**استلف بكرًا**» البكر من الإبل: ما لم يثن، وقال أبو السعادات: البكر: انثى من الإبل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) قوله: «ويجب رد المثل إلخ» لا نعلم خلافا في وجوب رد المثل في المكيل والموزون، لكن لو أعوز المثل لزمته قيمته يوم إعوازه، وقال في المستوعب ولو اقترض حنطة فلم تكن عنده وقت الطلب فرضي بمثل كيلها شعيرا جاز، ولا يجوز أكثر، وأما الجواهر ونحوها فيجب رد القيمة على الصحيح من المذهب. الإنصاف (٥/١١٤-١١٥).

على قوله: «ويجوز شرط الرهن والضمين فيه» لأن النبي ﷺ رهن درعه على شعير أخذه لأهله متفق عليه. انظر المبدع (٤/١٩٨).

(٢) قوله: «ولا يجوز شرط إلخ» كل قرض شرط فيه الزيادة فهو حرام بغير خلاف، قال ابن المنذر أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المتسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا، ولا فرق بين الزيادة في القدر أو الصفة مثل أن يقرضه مكسرة فيعطيه صحاحا أو نقدا ليعطيه خيرا منه، فإن شرط أن يعطيه إياه في بلد آخر لم يجز إن كان لحمله مؤنة لأنه زيادة، وقال المصنف ويحتمل جواز هذا الشرط وهو رواية عن أحمد واختاره المصنف والشيخ تقي الدين رحمهما الله تعالى. المبدع (٤/١٩٩).

(٣) قوله: «ويحتمل إلخ» راجع إلى الأخير فقط.

على قوله: «لأن النبي ﷺ استسلف بكرا إلخ» متفق عليه.

(٤) قوله: «وإن فعله قبل الوفاء لم يجز» هذا المذهب لقوله ﷺ : «إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» رواه ابن ماجه، وهذا كله في مدة القرض، فأما بعد الوفاء فهو كالزيادة من غير شرط، وعنه يجوز. المبدع (٤/٢٠٠).

## باب الرهن[1]

وهو وثيقة بالحق لازم في حق الراهن جائز في حق المرتهن يجوز عقده مع الحق وبعده ولا يجوز قبله[2] إلا عند أبي الخطاب، ويصح رهن كل عين يجوز

## باب الرهن

**الرهن** في اللغة: الثبوت والدوام[3]، يقال: ماء راهن، أي: راكد، ونعمة راهنة، أي: ثابتة دائمة، وقيل: هو من الحبس، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ ٱمْرِي بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١] وقال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨] وجمعه رهان، كحبل وحبال، ورهن كسقف وسقف، عن أبي عمرو بن العلاء، قال الأخفش: وهي قبيحة، وقيل: رهن جمع رهان، ككتاب وكتب، ويقال: رهنت الشيء وأرهنته بمعنى.

قال المصنف رحمه الله: وهو في الشرع: المال الذي يجعل وثيقة بالدين، ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه[4].

---

(١) الصحيح من المذهب أن الرهن توثقة دين بعين يمكن أخذ الدين أو بعضه منها أي ثمنها إن تعذر الوفاء من غيرها، وفي الزركشي، توثقه، دين بعين أو بدين على قول يمكن أخذه منه إن تعذر الوفاء من غيره انتهى.
فعلم منه أن المقدم لا يصح رهن الدين ولو لمن هو عنده، والمرهون كل عين معلومة جعلت وثيقة بحق يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها إذا كانت العين يجوز بيعها، فعلى هذا لا يجوز رهن المنافع لأنها تهلك إلى حلول الحق، ولو رهنه أجرة داره شهرا لم يصح لأنه مجهول.
المبدع (٤/٢٠٢-٢٠٣).

(٢) قوله: «ولا يجوز قبله» أي على الصحيح من المذهب وهو مذهب الشافعي واختار أبو الخطاب أنه يصح فإذا قال رهنتك ثوبي هذا بعشرة تقرضنيها غدا وسلمه إليه ثم أقرضه الدراهم لزم الرهن وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

فائدة: تجوز الزيادة في الرهن ويكون حكمها حكم الأصل، ولا يجوز زيادة دين الرهن لأنه رهن مرهون وهذا المذهب فيهما. الإنصاف (٥/١٢٥).

(٣) انظر: لسان العرب (٣/١٧٥٧-١٧٥٨).

(٤) انظر: المغني لموفق الدين (٤/٢٦٦)، كشاف القناع للبهوتي (٣/٣٢٠).

بيعها إلا المكاتب[1] إذا قلنا استدامة القبض شرط لم يجز رهنه، ويجوز رهن ما يسرع إليه الفساد بدين مؤجل ويباع ويجعل ثمنه رهنا[2].

ويجوز رهن المشاع[3]، ثم إن رضي الشريك والمرتهن بكونه في يد أحدهما أو غيرهما جاز وإن اختلفا جعله الحاكم في يد أمين أمانة أو بأجرة.

ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون قبل قبضه[4] إلا على ثمنه في أحد الوجهين[5]، وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه إلا الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع في أحد

---

«**وثيقة بالحق**» الوثيقة بالحق: التوثق به، قال ابن القطاع: وثقت بالشيء: اعتمدت عليه، فالمرتهن معتمد على الاستيفاء من ثمن الرهن عند التعذر.

«**رهن المشاع**» قال الجوهري: سهم مشاع، وشائع، أي: غير مقسوم.

---

(١) قوله: «إلا المكاتب إلخ» يصح رهن المكاتب إذا قلنا يصح بيعه على الصحيح من المذهب وهو مذهب مالك لأنه يجوز بيعه وإيفاء الدين من ثمنه فعلى المذهب يمكن من الكسب كما قبل الرهن وما أداه فهو رهن معه فإن عجز ثبت الرهن فيه وفي إكسابه وإن عتق كان ما أداه من نجومه بعد عقد الرهن رهنا. المغني (٤/٣٧٠)، الإنصاف (٥/١٢٦).

فائدة: العين المؤجرة يصح رهنها على الصحيح من المذهب وعليه الأكثر وقيل لا. الإنصاف (٥/١٢٦).

(٢) قوله: «ويجوز رهن إلخ» هذا المذهب لأنه يمكن إيفاء الدين من ثمنه أشبه الثوب. المبدع (٤/٢٠٤).

(٣) قوله: «ويجوز رهن المشاع» هذا المذهب وبه قال ابن أبي ليلى والنخعي ومالك والشافعي، ويصح رهن بعض نصيبه من المشاع مثل أن يكون له نصف دار فيرهنه نصيبه من بيت منها على الصحيح من المذهب.
انظر الشرح الكبير (٢/٤٨٨).

(٤) قوله: «ويجوز إلخ» أي لأنه يجوز بيعه قبل قبضه فصح رهنه كما بعد القبض، فأما رهنه على ثمنه قبل قبضه ففيه وجهان، وأما المكيل والموزون وما يلحق به من المعدود والمزروع قبل قبضه فذكر القاضي جواز رهنه وحكاه هو وابن عقيل عن الأصحاب واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى. انظر المبدع (٤/٢٠٦).

(٥) قوله: «إلا على ثمنه إلخ» الصحيح من المذهب جواز رهنه على ثمنه لأن الثمن صار دينا في الذمة والمبيع صار ملكا للمشتري فجاز رهنه بالثمن كغيره من الدين. المبدع (٤/٢٠٦).

الوجهين[1]، ولا يجوز رهن العبد المسلم لكافر إلا عند أبي الخطاب إذا شرطا كونه في يد مسلم، ولا يلزم الرهن إلا بالقبض[2] واستدامته شرط في اللزوم فإن أخرجه المرتهن باختياره إلى الراهن زال لزومه[3] فإن رده إليه عاد اللزوم ولو رهنه عصيرا فتخمر زال لزومه فإن تخلل عاد لزومه بحكم العقد السابق، وعنه أن القبض واستدامته في المتعين ليس بشرط، فمتى امتنع الراهن من تقبيضه أجبر

---

(١) قوله: «وما لا يجوز إلخ» وكذا الزرع الأخضر، أحدهما يصح وهو المذهب لأن الغرر يقل فيه فإن الثمرة متى تلفت عاد إلى حقه في ذمة الراهن، ولأنه يجوز بيعه فجاز رهنه، فأما ما لا يجوز بيعه كأم الولد والوقف والعين المرهونة فلا يصح رهنه لأن مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه وما لا يجوز بيعه لا يمكن ذلك فيه. الإنصاف (٥/ ١٢٩-١٣٠)، المبدع (٤/٢٠٦-٢٠٧).

فائدة: قال الشيخ تقي الدين رحمه الله يجوز أن يرهن الإنسان مال نفسه على دين غيره كما يجوز أن يضمنه وأولى وهو نظير إعارته للرهن. الإنصاف (١٣٣/٥).

فائدة: يجوز أن يستأجر شيئا ليرهنه وأن يستعيره ليرهنه بإذن ربه فيهما سواء بين قدر الدين لهما أو لا قاله القاضي وجزم به في المغني والشرح، ولا يجوز الرجوع بعد إقباضه فإن حل الدين وبيع رجع المعير أو المؤجر بقيمته أو بمثله إن كان مثليا، ولا يرجع بما باعه به سواء زاد على القيمة أو نقص على الصحيح من المذهب، وإن لم يكن مثليا ضمنه بأكثر الأمرين من قيمته أو ما بيع به لأنه إن بيع بأقل من قيمته ضمن الراهن النقص وإن بيع بأكثر كان ثمنه كله لمالكه الإنصاف (١٣٢/٥-١٣٣).

(٢) قوله: «ولا يلزم إلخ» لا يلزم الرهن إلا بالقبض، ويكون قبل القبض رهنا جائزا يجوز الراهن فسخه وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وسواء في ذلك المكيل والموزون وغيره، قال بعض أصحابنا في غير المكيل والموزون رواية أنه يلزم بمجرد العقد. الشرح الكبير (٤٩٣/٢). قال في الإنصاف وعنه أن القبض ليس بشرط في المتعين فيلزم بمجرد العقد نص عليه، قال القاضي في التعليق هذا قول أصحابنا قال في التلخيص هذا أشهر الروايتين وهو المذهب عند ابن عقيل وغيره فعليها متى امتنع الراهن من تقبيضه أجبر عليه كالبيع، وإن رده المرتهن على الراهن بعارية أو غيرها ثم طلبه أجبر الراهن على رده، ووجه الأولى قوله تعالى: ﴿ فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ وصفها بكونها مقبوضة. الإنصاف (١٣٤/٥).

فائدة: صفة قبض الرهن كقبض المبيع. انظر الإنصاف (١٣٤/٥).

(٣) قوله: «فإن أخرجه إلخ» أي سواء أخرجه بإجارة أو إعارة أو إيداع أو غير ذلك، فإذا عاد فرده إليه عاد اللزوم لأنه أقبضه باختياره، وممن أوجب استدامة القبض مالك وأبو حنيفة، وقال الشافعي استدامة القبض ليست شرطا. الشرح الكبير (٤٩٣/٢).

عليه، وتصرف الراهن في الرهن لا يصح[1] إلا العتق فإنه ينفذ ويؤخذ منه قيمته رهنا مكانه ويحتمل أن لا ينفذ عتق المعسر، وقال القاضي له تزويج الأمة ويمنع الزوج وطأها ومهرها رهن معها والأول أصح، وإن وطئ الجارية فأولدها خرجت من الرهن وأخذت منه قيمتها فجعلت رهنا[2] وإن أذن المرتهن له في بيع الرهن أو هبته ونحو ذلك ففعل صح وبطل الرهن، إلا أن يأذن له في بيعه بشرط أن يجعل ثمنه رهنا أو يعجل دينه من ثمنه، ونماء الرهن وكسبه وأرش

«**ونماء الرهن**» تقدم ذكر النماء في «باب الخيار».

---

(١) قوله: «وتصرف الراهن إلخ» إذا تصرف الراهن في الرهن فلا يخلو إما أن يكون بالعتق أو بغيره فالصحيح من المذهب أنه ينفذ وسواء كان موسرا أو معسرا، وعنه لا ينفذ عتق المعسر وبه قال مالك قال في الإنصاف هو قوي في النظر وقال في الفائق وعنه لا ينفذ عتق الموسر كغيره اختاره شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين، فعلى المذهب في الموسر تؤخذ منه قيمته رهنا والقيمة يوم العتق وليس للراهن الانتفاع بالرهن باستخدام ولا وطء ولا سكنى ولا غير ذلك، ولا يملك التصرف فيه بإجارة ولا إعارة ولا غير ذلك بغير رضى المرتهن وبه قال الثوري وأصحاب الرأي، وقال مالك وابن أبي ليلى والشافعي وابن المنذر للراهن إجارته وإعارته مدة لا يتأخر انقضاؤها عن حلول الدين، وهل له أن يسكن بنفسه على اختلاف بينهم، وليس له إجارة الثوب ولا ما ينقص بالانتفاع. انظر الشرح الكبير (٢/٤٩٣-٤٩٤).

(٢) قوله: «وإن وطئ الجارية إلخ» هذا المذهب، فإن كان الوطء بإذن المرتهن خرجت من الرهن ولا شيء للمرتهن لأنه أذن في سبب ما ينافي حقه فكان إذنا فيه ولا نعلم في هذا خلافا، وإن لم تحبل فهي رهن بحالها، وإن اختلفا في الإذن فالقول قول من ينكره. المبدع (٤/٢١٣)، الإنصاف (٥/١٣٨).

فوائد: يجوز للمرتهن الرجوع في كل تصرف أذن فيه بلا نزاع، فلو ادعى أنه رجع قبل البيع فهل يقبل قوله؟ على وجهين: أحدهما يقبل اختاره القاضي واقتصر عليه في المغني، والثاني لا يقبل قال في الإنصاف قلت وهو الصواب. الإنصاف (٥/١٤٠).

الثانية: لو ثبت رجوعه وتصرف الراهن جاهلا برجوعه فهل يصح تصرفه؟ على وجهين، بناء على تصرف الوكيل بعد عزله قبل علمه، والصحيح من المذهب هناك أنه ينعزل فكذا هنا. الإنصاف (٥/١٤٠).

الثالثة: لو كان الدين غير حال و لم يشترط جعل ثمنه رهنا مكانه بل فقد الأمران فهل يبقى ثمنه رهنا أو يبطل الرهن؟ فيه وجهان: أحدهما يبقى ثمنه رهنا اختاره القاضي وقدمه في الرعاية الصغرى والنظم، والثاني يبطل الرهن وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا وجزم به غيره وهو المذهب. الإنصاف (٥/١٤٠).

الجناية عليه من الرهن[1] ومؤنته على الراهن[2] وكفنه إن مات وأجرة مخزنه إن كان مخزونا، وهو أمانة في يد المرتهن إن تلف بغير تعد منه فلا شيء عليه[3] ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه، وإن تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين ولا ينفك شيء من الرهن حتى يقضي جميع الدين[4]، وإن رهنه عند رجلين فوفى أحدهما

---

(١) قوله: «ونماء الرهن وكسبه من الرهن» هذا المذهب، فإذا احتيج إلى بيعه بيع مع الأصل وسواء في ذلك المتصل كالسمن والتعلم والمنفصل كالكسب والأجرة والولد والثمرة، وقال مالك يتبع الولد في الرهن خاصة دون سائر النماء لأن الولد يتبع الأصل في الحقوق الثابتة كولد أم الولد.

وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر لا يدخل في الرهن شيء من النماء المنفصل ولا من الكسب لأنه حق تعلق بالأصل يستوفي من ثمنه فلا يسرى إلى غيره كحق جنايته حتى قال الشافعي لو رهنه ماشية خاصة فنتجت فالنتاج لا يدخل في الرهن، وخالفه أبو ثور وابن المنذر .

واحتجوا بقوله ﷺ : «الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه» والنماء غنم، ولنا أنه حكم ثابت في العين بعقد المالك فيدخل فيه النماء والمنافع كالملك بالبيع وغيره، ولأن النماء حادث من عين الرهن فيدخل فيه كالمتصل.

انظر الشرح الكبير (٢/٥٠٣-٥٠٤).

(٢) قوله: «ومؤنته إلخ» وبه قال مالك والشافعي لقوله ﷺ : «الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه» .

رواه الدارقطني وقال إسناده جيد متصل. الشرح الكبير (٢/٥٠٤-٥٠٥).

(٣) قوله: «وهو أمانة إلخ» أما إذا تلف في يد المرتهن بتعد منه أو تفريط في حفظه ضمنه لا نعلم في ذلك خلافا، فأما إن تلف من غير تعد منه ولا تفريط فلا ضمان عليه، وقال مالك إن كان تلفه بأمر ظاهر كالموت والحريق فمن ضمان الراهن، وإذا ادعى تلفه بأمر خفي لم يقبل قوله ويضمن، وقال الثوري وأبو حنيفة يضمنه المرتهن بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين، ويروى ذلك عن عمر رضي الله عنه .

ولنا ما روى ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال: «لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه» رواه الأثرم.

انظر الشرح الكبير (٢/٥٠٧).

(٤) قوله: «ولا ينفك شيء إلخ» بلا نزاع حتى لو قضى أحد الوارثين ما يخصه من دين يرهن.

انفك في نصيبه[1]، وإن رهنه رجلان شيئا فوفاه أحدهما انفك في نصيبه، وإذا حل الدين وامتنع من وفائه فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو العدل في بيعه باعه ووفى الدين وإلا رفع الأمر إلى الحاكم فيجبره على وفاء الدين أو بيع الرهن فإن لم يفعل باعه الحاكم وقضى دينه.

---

«**وهو أمانة**» أي: غير مضمون، والأمانة تقع على الطاعة، والعبادة، والوديعة، والثقة.

«**فيجبره**» بضم الياء وفتحها، يقال: جبره على الأمر، وأجبره عليه: إذا أكرهه عليه.

---

(١) قوله: «وإن رهنه إلخ» هذا المذهب فإن أراد مقاسمة المرتهن وأخذ نصيب من وفاه وكان الرهن مما لا تنقصه القسمة كالمكيل والموزون فله ذلك وإن كان مما تنقصه القسمة لم تجب قسمته لأن على المرتهن ضررا فيه ويقر في يد المرتهن بعضه رهن وبعضه وديعة.
انظر المبدع (٤/٢١٦)، الإنصاف (٥/١٤٤).

## فصل

وإذا شرط في الرهن جعله على يد عدل صح وقام قبضه مقام قبض المرتهن.

وإن شرط جعله في يد اثنين لم يكن لأحدهما الانفراد بحفظه[1] وليس للراهن ولا للمرتهن إذا لم يتفقا ولا للحاكم نقله عن يد العدل إلا أن تتغير حاله وله رده عليهما ولا يملك رده إلى أحدهما فإن فعل فعليه رده إلى يده فإن لم يفعل ضمن حق الآخر، وإن أذنا له في البيع لم يبع إلا بنقد البلد[2] فإن كان فيه نقود باع بجنس الدين فإن لم يكن فيها جنس الدين باع بما يرى أنه أصلح، وإن قبض الثمن فتلف في يده فهو من ضمان الراهن[3] وإن استحق المبيع رجع المشتري

---

«**على يد عدل**» أي: في يد عدل وعلى تكون بمعنى في قال الله تعالى: ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ﴾ [القصص: ١٥] أي: في حين.

«**عند الحلول**» أي: عند الوجوب.

قال ابن القطاع: حل الحق حلا، وحلولا، وتحلة: وجب عليه.

---

(١) قوله: «وإن شرط جعله في يد اثنين إلخ» أي لأن المتراهنين لم يرضيا إلا بحفظهما معا فإن سلمه أحدهما إلى الآخر فعليه ضمان النصف لأنه القدر الذي تعدى فيه.
وقال أبو حنيفة إن كان مما يقتسم اقتسماه، وإلا فلكل واحد منهما إمساك جميعه لأن اجتماعهما على حفظه يشق. المبدع (٢١٨/٤).

(٢) قوله: «لم يبع إلا بنقد البلد» ظاهره أن الوكيل لا يبيع هنا نسأ وهو كذلك قولا واحدا عند الجمهور، وإذا باع بالعدل بدون ثمن المثل عالما بذلك فقال المصنف في المغني لا يصح بيعه.
قال في الشرح قال شيخنا لا يصح، وقال أصحابنا يصح ويضمن النقص كله وهذا المذهب.
الشرح الكبير (٥١١/٢-٥١٢).

(٣) قوله: «وإن قبض الثمن إلخ» إذا باع العدل الرهن بإذنهما وقبض الثمن فتلف في يده من غير تفريط فلا ضمان عليه لأنه أمين ولا نعلم في ذلك خلافا ويكون من ضمان الراهن، وبهذا قال الشافعي.
وقال أبو حنيفة ومالك يكون من ضمان المرتهن لأن البيع لأجله، وإذا ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه لأنه أمين.
الشرح الكبير (٥١٢/٢).

على الزاهن[1] .

وإن ادعى دفع الثمن إلى المرتهن فأنكر و لم يكن قضاه ببينة ضمن.

وعنه لا يضمن إلا أن يكون أمر بالإشهاد فلم يفعل وهكذا الحكم في الوكيل وإن شرط أن يبيعه المرتهن أو العدل صح وإن عزلهما صح عزله ويحتمل أن لا يصح[2] .

وإن شرط أن لا يبيعه عند الحلول أو إن جاءه بحقه، وإلا فالرهــــن له لم يصح

---

(١) قوله: «وإن استحق إلخ» إذا خرج المبيع مستحقا فالعهدة على الراهن دون العدل إذا علم المشتري أنه وكيل، وهكذا كل وكيل باع مال غيره، وهذا قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة العهدة على الوكيل وإن خرج مستحقا فعلم المشتري بعد تلف الثمن في يد العدل رجع على الراهن ولا شيء على العدل، وإن خرج مستحقا بعد دفع الثمن إلى المرتهن رجع المشتري على المرتهن وهو قول الشافعي، فإن كان المشتري رده بعيب لم يرجع على المرتهن لأنه قبض الثمن بحق، ولا على العدل لأنه أمين ويرجع على الراهن، فأما إن كان العدل حين باعه لم يعلم المشتري أنه وكيل كان للمشتري الرجوع عليه ويرجع هو على الراهن إن أقر بذلك أو قامت به بينة، وإن أنكر ذلك القول قول العدل مع يمينه، فإن نكل قضى عليه أو ردت اليمين على المشتري فحلف ورجع على العدل ولم يرجع العدل على الراهن، وعلى قول الخرقي القول في حديث العيب قول المشتري مع يمينه وهو إحدى الروايتين عن أحمد، فإذا حلف المشتري رجع على العدل ورجع العدل على الراهن. الشرح الكبير (٢/٥١٢).

فائدة: إذا غصب المرتهن الرهن من العدل ثم رده إليه زال عنه الضمان، ولو كان الرهن في يد المرتهن فتعدى فيه ثم أزال التعدي أو سافر به ثم رده لم يزل عنه الضمان لأن استئمانه زال بذلك فلم يعد يفعله مع بقائه في يده بخلاف التي قبلها.

على قوله: «وإن ادعى دفع الثمن إلى المرتهن فأنكر و لم يكن قضاه ببينة ضمن» هذا المذهب لأنه فرط حيث لم يشهد، ولأنه إنما أذن له في قضاء مبرئ ولم يحصل فحينئذ يرجع المرتهن على راهنه ثم هو على العدل ومحله ما إذا كان القضاء بغير بينة فإن كان لم يضمن لعدم تفريطه سواء كانت البينة قائمة أو معدومة وشرطه عدالتهم وأن لا يكون بحضرة الموكل صرح به جماعة. المبدع (٤/٢٢١).

(٢) قوله: «ويحتمل إلخ» وبه قال أبو حنيفة ومالك لأن وكالته صارت من حقوق الرهن فلم يكن للراهن إسقاطه كسائر حقوقه. الشرح الكبير (٢/٥١٣-٥١٤).

الشرط وفي صحة الرهن روايتان[1].

## فصل

إذا اختلفا في قدر الدين أو الرهن أو رده أو قال أقبضتك عصيرا قال بل خمرا فالقول قول الراهن[2] وإن أقر الراهن أنه أعتق العبد قبل رهنه عتق وأخذت منه قيمته رهنا[3] وإن أقر أنه كان جنى أو أنه باعه أو غصبه قبل على نفسه[4] و لم يقبل على المرتهن إلا أن يصدقه.

---

(١) قوله: «وإن شرط إلخ» اعلم أن كل شرط وافق مقتضى العقد إذا وجد لم يؤثر في العقد، وإن لم يقتضه كالمحرم والمجهول والمعدوم وما لا يقدر على تسليمه أو نحوه أو نافى العقد كعدم بيعه عند الحلول أو أن جاءه بحقه في محله وإلا فالرهن له فالشرط فاسد، وفي صحة الرهن روايتان كالبيع إذا اقترن به شرط فاسد إحداهما يصح وهو المذهب. انظر المبدع (٤/٢٢١-٢٢٢).

(٢) قوله: «إذا اختلفا في قدر الدين إلخ» إذا اختلفا في قدر الحق نحو أن يقول الراهن رهنتك عبدي هذا بألف فقال المرتهن بل بألفين فالقول قول الراهن وبه قال النخعي والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وحكى عن الحسن وقتادة أن القول قول المرتهن ما لم يجاوز ثمن الرهن أو قيمته ونحوه قال مالك واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى لأن الظاهر أن الرهن يكون بقدر الحق، ولنا أن الراهن منكر للزيادة التي يدعيها المرتهن والقول قول المنكر لقول النبي ﷺ : «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» رواه مسلم، وإذا قال رهنتك هذا قال بل هذا فالقول قول الراهن وأما إذا اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن على الصحيح من المذهب. المبدع (٤/٢٢٣).

فوائد: الأولى: لو قال رهنته عندي فقال الراهن بل غصبته أو هو وديعة عندك أو عارية فهل القول قول الراهن أو المرتهن فيه وجهان أصحهما يقبل قول الراهن. انظر الإنصاف (٥/١٥١).

الثانية: لو قال أرسلت وكيلك فرهن هذا عندي على ألفين، فقال ما أذنت له في رهنه إلا بألف فإن صدق الرسول الراهن حلف ما رهنه إلا بألف ولا قبض غيره ولا يمين على الراهن، وإن صدق المرتهن حلف الراهن وعلى الرسول ألف ويبقى الرهن بألف انظر الإنصاف (٥/١٥٢)

الثالثة: لو قال رهنتك عبدي الذي بيدي بألف، فقال بل بعتني هو بها أو قال بعتك هو بها قال بل رهنتني هو بها حلف كل منهما على نفي ما ادعى عليه وسقط ويأخذ الراهن رهنه ويبقى الألف بلا رهن. انظر الإنصاف (٥/١٥٢).

(٣) على قوله: «عتق وأخذت منه قيمته رهنا» هذا إن كان موسرا، فإنه كان معسرا فقد ذكرنا الخلاف فيه عند قوله وتصرف الراهن في الرهن لا يصح إلا في العتق. المبدع (٤/٢٢٤).

(٤) على قوله: «قبل على نفسه ولم يقبل على المرتهن» هذا المذهب لأنه متهم في حقه

## فصل

وإذا كان الرهن مركوبا أو محلوبا فللمرتهن أن يركب ويحلب بقدر نفقته متحريا للعدل في ذلك[1]، وإن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه فهو متبرع، وإن عجز عن استئذانه ولم يستأذن الحاكم فعلى روايتين[2]، وكذلك الحكم في الوديعة وفي نفقة الجمال إذا هرب الجمال وتركها في يد المكتري، وإن انهدمت الدار فعمرها المرتهن بغير إذن الراهن لم يرجع به رواية واحدة[3].

---

فعلى هذا إذا كذبه المرتهن وولي الجناية لم يسمع قوله، وإن صدقه ولي الجناية لزمه أرشها إن كان موسرا لأنه حال بين المجني عليه وبين رقه الجاني بفعله أشبه ما لو قتله، وإن كان معسرا تعلق حق المجني عليه برقبته إذا انفك الرهن وحينئذ فيستحق المشتري والمغصوب منه الرهن إذا انفك منه لأن اعترافه مقتض لذلك حالا ومآلا خولف في الحال لأجل حق المرتهن فمتى زال عمل المقتضى عمله لكن على المرتهن اليمين أنه لا يعلم ذلك. انظر المبدع (٤/٢٢٤).

(١) قوله: «وإذا كان الرهن مركوبا إلخ» هذا المذهب وسواء أنفق مع تعذر النفقة من الراهن لغيبة أو امتناع أو مع القدرة على أخذ النفقة منه أو استئذان وهو من المفردات. وعن أحمد رحمه الله تعالى رواية أخرى لا يحتسب له بما أنفق وهو متطوع بها ولا ينتفع من الرهن بشيء، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي لقوله ﷺ: «الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه» ولنا ما روى البخاري بإسناده عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا» وعلى الذي يركب ويشرب النفقة، ولا يجوز للمرتهن التصرف في غير المركوب والمحلوب وهو المذهب، وليس للمرتهن أن ينفق على العبد والأمة ويستخدمهما بقدر النفقة، وأما ما لا يحتاج إلى مؤنة كالدار والمتاع ونحوه فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن لا نعلم في ذلك خلافا، فإذا أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بغير عوض وكان دين الراهن من قرض لم يجز لأنه يصير قبضا جر منفعة، وإن كان الرهن بثمن مبيع أو أجر دار أو دين غير القرض فأذن له الراهن جاز ذلك. انظر الشرح الكبير (٢/٥٢٢).

(٢) قوله: «وإن عجز إلخ» إحداهما: يرجع إذا أنفق بنية الرجوع وهو المذهب. المبدع (٤/٢٢٧).

(٣) قوله: «وإذا انهدمت الدار إلخ» وهو المذهب وليس له الانتفاع بها بقدر عمارتها فعلى هذا لا يرجع إلا بأعيان آلته وجزم القاضي في الخلاف الكبير أنه يرجع بجميع ما عمر في الدار لأنه من مصلحة الرهن وجزم به في القواعد وقاله الشيخ تقي الدين رحمه الله

## فصل

وإذا جنى الرهن جناية موجبة للمال تعلق أرشها برقبته ولسيده فداؤه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته أو بيعه في الجناية أو يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه، وعنه إن اختار فداءه لزمه جميع الأرش، فإن فداه فهو رهن بحاله، وإن سلمه بطل الرهن، فإن لم يستغرق الأرش قيمته بيع منه بقدره وباقيه رهن، وقيل يباع جميعه ويكون باقي ثمنه رهنا، وإن اختار المرتهن فداءه ففداه بإذن الراهن رجع به، وإن فداه بغير إذنه فهل يرجع به؟ على روايتين[1]، وإن جنى عليه جناية موجبة للقصاص فلسيده القصاص، فإن اقتص فعليه قيمة أقلهما قيمة تجعل

«**أو يبيعه في الجناية**» يبيعه بالنصب على إضمار أن وبالرفع، على أنه خبر مبتدأ محذوف وقد تقدم مثله في أوائل باب حكم الأرضين المغنومة.

«**وإن جنى عليه جناية**» برفع جناية مفعولا قائما مقام الفاعل، وبنصبه على إقامة الجار والمجرور.

=

تعالى فيمن عمر وقفا بالمعروف يأخذ عوضه فيأخذه من مغلة، قال ابن عقيل ويحتمل عندي أنه يرجع بما يحفظ أصل مالية الدار لحفظه وثيقته، وقال ابن رجب في القواعد ولو وقيل إن كانت الدار بعد ما خرب منها تحرز قيمة الدين المرهون به لم يرجع وإن كان دون حقه أو وفق حقه ويخشى من تداعيها للخراب شيئا فشيئا حتى تنقص عن مقدار الحق فله أن يعمر ويرجع لكان متجها انتهى. قال في الإنصاف قلت وهو قوي. انظر المبدع (٤/٢٢٧)، الإنصاف (٥/١٥٩).

(١) قوله: «وإن فداه بغير إذنه إلخ» إحداهما: يرجع بناء على من قضى دين غيره بغير إذنه ويأتي في باب الضمان أنه يرجع على الصحيح من المذهب فكذا هنا، ولو تعذر استئذانه فقال ابن رجب خرج على الخلاف في نفقة الحيوان المرهون. المبدع (٤/ ٢٢٩).

مكانه[1]، وكذلك إن جنى على سيده فاقتص منه هو أو ورثته، وإن عفا السيد عن المال صح في حقه ولم يصح في حق المرتهن[2]، فإذا انفك الرهن رد إلى الجاني، وقال أبو الخطاب يصح وعليه قيمته، وإن وطئ المرتهن الجارية من غير شبهة فعليه الحد والمهر وولده رقيق، وإن وطئها بإذن الراهن وادعى الجهالة وكان مثله يجهل ذلك فلا حد عليه ولا مهر وولده حر لا تلزمه قيمته.

### باب الضمان

وهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، ولصاحب الحق

---

«**قيمة أقلهما قيمة**» الضمير في أقلهما عائد على العبد المرهون والجاني عليه المقتول به، والله أعلم.

### باب الضمان

**الضمان:** مصدر ضمن الشيء ضمانا، فهو ضامن وضمين: إذا كفل به[3]، وقال ابن سيده: ضمن الشيء مضمنا وضمانا، وضمنه إياه، كفله إياه، وهو: مشتق من التضمن، لأن ذمة الضامن تتضمن، قاله القاضي أبو يعلى، وقال ابن عقيل: الضمان مأخوذ من الضمن، فتصير ذمة الضامن في ذمة المضمون عنه، وقيل: هو مشتق من الضم، لأن ذمة الضامن تنضم إلى ذمة المضمون عنه، والصواب: الأول، لأن لام الكلمة في الضم ميم وفي الضمان نون وشرط صحة الاشتقاق كون حروف الأصل موجودة في الفرع[4].

---

(١) قوله: «فإن اقتص إلخ» هذا المذهب نص عليه، ومعنى قوله فعليه قيمة أقلهما قيمة لو كان العبد المرهون يساوي عشرة وقاتله يساوي خمسة أو عكسه لم يلزم الراهن إلا الخمسة لأنه في الأولى لم يفوت على المرتهن إلا ذلك القدر وفي الثانية لم يكن حق المرتهن متعلقا إلا بذلك القدر. المبدع (٤/٢٢٩-٢٣٠).

(٢) قوله: «فإن عفا السيد عن المال إلخ» يعني إذا عفا السيد عن المال الذي وجب على الجاني بسبب الجناية صح في حق الراهن ولم يصح في حق المرتهن بمعنى أنه يؤخذ من الجاني الأرش فيدفع إلى المرتهن فإذا انفك الرهن رد ما أخذ من الجاني إليه وهذا المذهب. المبدع (٤/٢٣٠).

(٣) فهو لغة: الالتزام، انظر: لسان العرب (٤/٢٦١٠).

(٤) وشرعًا: ما عرفه المصنف، وانظر المغني لموفق الدين (٥/٧٠).

مطالبة من شاءِ منهما في الحياة والموت[1]، فإن برئت ذمة المضمون عنه برئ الضامن وإن برئ الضامن أو أقر ببراءته لم يبرأ المضمون عنه، ولو ضمن ذمي لذمي عن ذمي خمرا فأسلم المضمون له أو المضمون عنه برئ هو والضامن معا[2]، ولا يصح إلا من جائز التصرف[3]، ولا يصح من مجنون ولا صبي ولا سفيه ولا من عبد بغير إذن سيده، ويحتمل أن يصح ويتبع به بعد العتق، وإن ضمن بإذن سيده صح، وهل يتعلق برقبته أو ذمة سيده؟ على روايتين[4]، ولا يصح إلا برضاء الضامن ولا يعتبر رضاء المضمون له ولا المضمون عنه ولا معرفة الضامن لهما ولا كون الحق معلومًا ولا واجبا إذا كان مآله إلى الوجوب[5]، فلو قال ضمنت لك ما على فلان أو ما تداينه به

---

(١) قوله: «ولصاحب الحق إلخ» وبه قال الشافعي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي لقوله عليه الصلاة والسلام: «الزعيم غارم» ويصح الضمان بلفظ ضمين وكفيل وقبيل وحميل وصبير وزعيم، أو يقول ضمنت دينك أو تحملته ونحو ذلك، وإن قال أنا أؤدي أو أحضر لم يكن من ألفاظ الضمان ولم يصر ضامنا، ووجه في الفروع الصحة، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى قياس المذهب يصح بكل لفظ فهم منه الضمان. الشرح الكبير (٣٤/٢).

(٢) قوله: «ولو ضمن ذمي إلخ» هذا المذهب، وعنه إن لم يسلم المضمون له فله قيمتها ولو أسلم ضامنها برئ وحده. الإنصاف (١٧٢/٥).

(٣) قوله: «ولا يصح إلا من جائز التصرف» يستثنى من ذلك المفلس المحجور عليه فإنه يصح ضمانه على الصحيح من المذهب وقد صرح به المصنف في هذا الكتاب في باب الحجر، ودخل في عموم كلام المصنف صحة ضمان المريض وهو صحيح فيصح بلا نزاع لكن إن مات في مرضه حسب ما ضمنه من ثلثه.

(٤) قوله: «وإن ضمن بإذن سيده إلخ» إحداهما تتعلق بذمة سيده وهو المذهب، ولا يصح ضمان المكاتب بغير إذن سيده كالقن، ويحتمل أن يصح ويتبع به بعد عتقه كالعبد، وإذا فهمت إشارة الأخرس صح ضمانه لأنه يصح بيعه وإقراره وتبرعه. الإنصاف (١٧٤/٥).

(٥) قوله: «ولا كون الحق معلومًا» يعني إذا كان مآله إلى العلم ولا واجبا إذا كان مآله إلى الوجوب فلو قال ضمنت لك ما على فلان أو ما تداينه به صح هذا المذهب وبه قال أبو حنيفة ومالك، وقال الثوري والليث وابن أبي ليلى والشافعي وابن المنذر لا يصح لأنه التزام مال فلم يصح مجهولا كالثمن، ولنا قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ وحمل البعير غير معلوم لأن حمل البعير يختلف باختلافه، وعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «الزعيم غارم» الشرح الكبير (٣٨/٣)، ومن ضمان ما يجب ضمان السوق وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين وما يقبضه من عين مضمونه

صح ويصح ضمان دين الضامن[١] ودين الميت المفلس وغيره، ولا تبرأ ذمته قبل القضاء في أصح الروايتين[٢]، ويصح ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشتري وعن

«مآله إلى الوجوب» أي: مرجعه وعاقبته، وهو: مصدر آل يؤول.

«**عهدة المبيع**» قال الجوهري: العهدة: كتاب الشراء، ويقال: عهدته على فلان، أي: ما أدرك فيه من درك فإصلاحه عليه، وقال المصنف رحمه الله في المغني: ضمانه على المشتري: أن يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه، وإن ظهر فيه عيب، أو استحق، رجع بذلك على الضامن، وضمانه عن البائع للمشتري هو: أن يضمن عن البائع الثمن متى خرج المبيع مستحقًا، أو رد بعيب، أو أرش العيب.

=

قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وقال تجوز كتابته والشهادة به لمن لم ير جوازه لأنه محل اجتهاد قال وأما الشهادة على العقود المحرمة على وجه الإعانة عليها فحرام، واختار صحة ضمان حارس ونحوه وتجار حرب ما يذهب من البلد أو البحر وإن غايته ضمان ما لم يجب وضمان المجهول كضمان السوق وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التجار للناس من الديون وهو جائز عند أكثر العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد وقال: الطائفة الواحدة الممتنعة في معاهدتهم، وإذا شورطوا على أن تجارهم يدخلون دار الإسلام بشرط أن لا يأخذوا للمسلمين شيئا وما أخذوه كانوا ضامنين في أموالهم جاز.

(١) قوله: «ويصح ضمان دين الضامن» أي الدين الذي ضمنه الضامن فيثبت الحق في ذمم الثلاثة، وكذا يصح ضمان الدين الذي كفله الكفيل فيبرأ الثاني بإبراء الأول ولا عكس، وإن قضى الدين الضامن الأول رجع على المضمون عنه، وإن قضاه الثاني رجع على الضامن الأول ثم يرجع الأول على المضمون عنه إذا كان كل واحد منهما قد أذن لصاحبه، وإن لم يكن أذن ففي الرجوع روايتان، قلت المذهب الرجوع على ما يأتي فيما إذا قضى الضامن الدين. المبدع (٣٢٨/٤).

(٢) على قوله: «ولا تبرأ ذمته قبل القضاء في أصح الروايتين» لقوله عليه الصلاة والسلام: «نفس المؤمن معلقة بدينه» ولما أخبر أبو قتادة بوفاء الدين فقال: «الآن بردت جلدته» رواه أحمد، والثانية يبرأ لما روى أبو سعيد ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ في جنازة فلما وضعت قال: هل على صاحبكم من دين؟ قالوا درهمان. فقال: صلوا على صاحبكم، فقال علي: هما علي يا رسول الله وأنا لهما ضامن، فقام فصلى عليه، ثم أقبل على علي فقال: جزاك الله عن الإسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان أخيك. رواه الدارقطني. انظر المبدع (٢٣٨/٤).

المشتري للبائع[1]، ولا يصح ضمان دين الكتابة في أصح الروايتين[2]، ولا يصح ضمان الأمانات كالوديعة ونحوها إلا أن يضمن التعدي فيها[3]، وأما الأعيان المضمونة كالغصوب والعواري والمقبوض على وجه السوم فيصح ضمانها[4]، وإن قضى الضامن الدين متبرعا لم يرجع بشيء[5]، وإن نوى الرجوع وكان

---

(١) قوله: «ويصح ضمان عهدة إلخ» هذا بلا نزاع، فضمانه عن المشتري للبائع أن يضمن الثمن الواجب قبل تسليمه أو إن ظهر به عيب أو استحق، وضمانه عن البائع للمشتري أن يضمن عن البائع الثمن متى خرج المبيع مستحقا أو رد بعيب أو أرش للعيب فضمان العهدة في الموضعين هو ضمان الثمن أو بعضه عن أحدهما للآخر، وأصل العهدة هو الكتاب الذي تكتب فيه الوثيقة للبيع ويذكر فيه الثمن ثم عبر به عن الثمن الذي يضمنه، ولو بنى المشتري ونقضه المستحق فالإنقاض للمشتري ويرجع بقيمة التالف على البائع، وهل يدخل في ضمان العهدة في حق ضامنها على وجهين أحدهما يدخل قدمه في الرعايتين والحاويين والثاني لا يدخل وهو ظاهر كلامه في الشرح فإنه ما ضمنه إلا إذا ضمن ما يحدث في المبيع من بناء أو غراس. المبدع (٤/٢٣٩).

(٢) قوله: «ولا يصح ضمان إلخ» وهو المذهب وهو قول الشافعي وأكثر أهل العلم لأنه ليس بلازم ولا مآله إلى اللزوم لأن للمكاتب تعجيز نفسه والامتناع من الأداء. الشرح الكبير (٣/٤١).

(٣) قوله: «ولا يصح ضمان الأمانات إلخ» أما الأمانات كالوديعة والعين المأجورة والشركة والمضاربة والعين المدفوعة إلى الخياط والقصار فإن ضمنها بغير تعد فيها لم يصح لأنها غير مضمونة على صاحب اليد فكذلك على ضامنه، وإن ضمن التعدي فيها فظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى صحته، فإن تلفت بغير فعله ولا تفريط منه فلا شيء على الضامن، وإن تلفت بفعله أو تفريط منه لزمه ضمانها ولزم ضامنه أيضا. الشرح الكبير (٣/٤١).

(٤) قوله: «وأما الأعيان إلخ» وبه قال أبو حنيفة لأنها مضمونة على من هي في يده فصح ضمانها كالحقوق الثابتة في الذمة، ويصح ضمان الجعل في الجعالة والمسابقة والمناضلة، ويصح ضمان أرش الجناية سواء كانت نقودا كقيم المتلفات أو حيوانا كالديات، وقال أصحاب الشافعي لا يصح ضمان الحيوان الواجب فيها لأنه مجهول، وقد مضى الدليل على صحة ضمان المجهول، ويصح ضمان نفقة الزوجة وسواء كانت يومها أو مستقبلة ويلزمه ما يلزم الزوج. انظر الشرح الكبير (٣/٤١).

(٥) قوله: «وإن قضى الضامن إلخ» إذا قضى الضامن الدين متبرعا لم يرجع بلا نزاع، وإن نوى الرجوع ففيه أربع مسائل: إحداهما أن يضمن بإذنه ويقضي بإذنه فيرجع بلا نزاع، الثانية أن يضمن بإذنه ويقضي بغير إذنه فيرجع أيضا بلا نزاع، الثالثة أن يضمن =

الضمان والقضاء بغير إذن المضمون عنه فهل يرجع على روايتين، وإن أذن في أحدهما فله الرجوع بأقل الأمرين مما قضى أو قدر الدين، وإن أنكر المضمون له القضاء وحلف لم يرجع الضامن على المضمون عنه سواء صدقه أو كذبه، وإن اعترف بالقضاء وأنكر المضمون عنه لم يسمع إنكاره، وإن قضى المؤجل قبل أجله لم يرجع حتى يحل[1]، وإن مات المضمون عنه أو الضامن فهل يحل الدين عليه؟ على روايتين[2]، وأيهما حل عليه لم يحل على الآخر، ويصح ضمان الحال مؤجلا[3] وإن ضمن المؤجل حالا لم يلزمه قبل أجله في أصح الوجهين[4].

---

=

بغير إذنه ويقضي بإذنه فيرجع على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، الرابعة أن يضمن بغير إذنه ويقضي بغير إذنه فهذه فيها الروايتان إحداهما يرجع وهو المذهب بلا ريب ونص عليه قال في الفائق اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى. انظر الإنصاف (١٨٣/٥).

على قوله: «وإن أذن في أحدهما فله الرجوع بأقل الأمرين مما قضى أو قدر الدين» لأنه إن كان الأقل الدين فالزائد لم يكن واجبا عليه فهو متبرع بأدائه، وإن كان المقضي أقل إنما يرجع بما غرم، ولهذا لو أبرأه غريمه لم يرجع بشيء فإن دفع عن الدين عرضا رجع بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين. المبدع (٢٤١/٤).

على قوله: «لم يرجع الضامن على المضمون عنه» لأنه إنما أذن الضامن في قضاء مبرئ ولم يوجد. المبدع (٢٤٢/٤).

على قوله: «سواء صدقه» المضمون عنه. المبدع (٢٤٢/٤).

على قوله: «أو كذبه» لأن المانع من الرجوع تفريط الضامن. انظر المبدع (٢٤٢/٤).

(١) على قوله: «لم يرجع حتى يحل» لأنه لا يجب له أكثر مما يجب للغريم أي إذا مات المضمون عنه وقلنا يحل بموته لم يحل على الضامن لأن الإنسان لا يحل عليه دين بموت غيره بل يبقى حالا بالنسبة إلى الأصل مؤخرا بالنسبة إلى الفرع، وكذا إذا مات الضامن، لكن إذا استوفى الغريم من تركته لم يكن لورثته مطالبة المضمون عنه حتى يحل. المبدع (٢٤٣/٤-٢٤٤).

(٢) قوله: «وإن مات المضمون عنه إلخ» إحداهما لا يحل وهو المذهب.

(٣) قوله: «ويصح ضمان الحال مؤجلا» أي بلا نزاع نص عليه فلصاحب الحق مطالبة المضمون عنه في الحال دون الضامن. المبدع (٢٤٤/٤).

(٤) قوله: «وإن ضمن المؤجل إلخ» وهو المذهب ويكون حالا على المضمون عنه مؤجلا على الضامن وبه قال الشافعي فإن كان الدين مؤجلا فضمنه حالا لم يصر حالا ولم يلزمه أداؤه قبل أجله لأنه فرع للمضمون عنه فلا يلزمه ما لا يلزمه، ولا يدخل

=

## فصل في الكفالة

وهي التزام إحضار المكفول به، وتصح ببدن من عليه دين[1]، وبالأعيان المضمونة[2]، ولا تصح ببدن من عليه حد أو قصاص[3] ولا بغير معين كأحد

«في **الكفالة**» الكفالة: هي مصدر كفل به كفلا، وكفولا، وكفالة، وكفلته، وكفلت عنه: تحملت[4].

=

الضمان والكفالة خيار، لأن الخيار جعل لتعارف ما فيه الحظ، والضمين والكفيل دخلا على أنه لا حظ لهما، ولأنه عقد لا يفتقر إلى القبول فلم يدخله خيار، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ولا نعلم فيه خلافا، فإن شرط الخيار فيهما فقال القاضي عندي الكفالة تبطل وهو مذهب الشافعي لأنه شرط ينافي مقتضاه، ويحتمل أن يبطل الشرط وحده كما قلنا في الشروط الفاسدة في البيع، وإذا ضمن رجلان عن رجل ألفا ضمان اشتراك فقالا ضمنا لك الألف الذي على زيد فكل واحد منهما ضامن لنصفه، وإن كانوا ثلاثة فكل واحد ضامن ثلثه.

فإن قال واحد منهم أنا وهذان ضامنون لك الألف فسكتا فعليه ثلث الألف ولا شيء عليهما، وإن قال كل واحد منهم أنا ضامن لك الألف فهذا ضمان اشتراك وانفراد فله مطالبة كل واحد منهم بالألف، وإن أدى أحدهم الألف كله أو حصته منه لم يرجع إلا على المضمون عنه لأن كل واحد منهم ضامن أصلي وليس بضامن عن الضامن الآخر. انظر الشرح الكبير (٣/٤٦).

(١) قوله: «وتصح ببدن من عليه دين» تصح الكفالة ببدن كل من يلزمه الحضور إلى مجلس الحاكم بدين لازم سواء كان معلوما أو مجهولا، وقال بعض الشافعية لا تصح ببدن من عليه دين مجهول لأنه قد يتعذر إحضار المكفول به فيلزمه الدين ولا يمكنه طلبه منه لجهله، ولنا أن الكفالة بالبدن لا بالدين والبدن معلوم فلا تبطل لاحتمال عارض، وتصح الكفالة بالصبي والمجنون لأنهما قد يجب إحضارهما في مجلس الحكم للشهادة عليهما بالإتلاف ويصح ببدن المحبوس والغائب. المبدع (٤/٢٤٥).

(٢) قوله: «وبالأعيان المضمونة» يعني يصح أن يكفلها بحيث إنه إذا تعذر إحضارها يضمنها إلا أن تتلف بفعل الله تعالى على ما يأتي، وتنعقد الكفالة بألفاظ الضمان. المبدع (٤/٢٤٥).

(٣) قوله: «ولا تصح ببدن إلخ» هذا المذهب وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى تصح واختاره في الفائق. انظر الإنصاف (٥/١٨٨).

على قوله: «في أصح الوجهين» وهو المذهب. الإنصاف (٥/١٨٩).

على قوله: «وجهان» أشهرهما لا يعتبر كالضمان. المبدع (٤/٢٤٧).

(٤) انظر: لسان العرب (كفل).

........................................................................

وقرئ شاذا ﴿ وَكَفِلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ [آل عمران: ٣٧] بكسر الفاء.

ويقال: صبر به، يصبر بالضم صبرا وصبارة وحمل به حمالة، وزعم به يزعم بالضم زعما وزعامة، وقبل به بكسر الباء قبالة فهو: كفيل وصبير وزعيم وحميل وقبيل، كله بمعنى واحد، والله أعلم.

هذين، وإن كفل بجزء شائع من إنسان أو عضو أو كفل بإنسان على أنه جاء به وإلا فهو كفيل بآخر أو ضامن ما عليه صح في أحد الوجهين، ولا يصح إلا برضاء الكفيل وفي رضاء المكفول به وجهان، ومتى أحضر المكفول به وسلمه برئ إلا أن يحضره قبل الأجل وفي قبضه ضرر[1]، وإن مات المكفول به أو تلفت العين بفعل الله تعالى أو سلم نفسه برئ الكفيل[2]، وإن تعذر إحضاره[3] مع بقائه لزم الكفيل الدين أو عوض العين، وإن غاب أمهل الكفيل بقدر ما يمضي فيحضره، فإن تعذر إحضاره ضمن ما عليه، وإذا طالب الكفيل المكفول

---

(١) قوله: «إلا أن يحضره قبل الأجل إلخ» أي مثل أن تكون حجة الغريم غائبة أو لم يكن يوم مجلس الحكم أو الدين مؤجلا أو هناك ظالم يمنعه منه فلا يلزم قبوله كالمسلم فيه، وعلم منه أن الكفالة تصح مؤجلة لكن يعتبر أن يكون معلوما فلو جعله إلى أجل مجهول لم يصح وإن جعله إلى الحصاد ونحوه خرج على الخلاف، قال في الشرح والأولى صحته هنا لأنه تبرع من غير عوض فصح كالنذر، ثم إن عين مكانا لتسليمه تعين و لم يبرأ بإحضاره في غيره وإن أطلق تعين مكان العقد. انظر المبدع (٤/٢٤٨).

(٢) قوله: «وإن مات المكفول به إلخ» إذا مات المكفول به برئ الكفيل على الصحيح من المذهب وبه قال شريح والشعبي وأبو حنيفة والشافعي، وسواء توانى الكفيل في تسليمه حتى مات أو لا، وقيل لا يبرأ مطلقا فيلزمه الدين وهو قول الحكم ومالك والليث واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله ذكره عنه في الفائق لأن الكفيل وثيقة بحق فإذا تعذرت من جهة من عليه الدين استوفى من الوثيقة كالرهن، ولنا أن الحضور سقط عن المكفول به فبرئ الكفيل كما لو برئ من الدين ولأن ما التزمه من أجله سقط عن الأصل فبرئ الفرع ومحل الخلاف إذا لم يشترط فإن شرط الكفيل أنه لا شيء عليه إن مات برئ بموته قولا واحدًا، وأما إذا تلفت العين بفعل الله فالصحيح من المذهب أن الكفيل يبرأ. المبدع (٤/٢٤٨).

على قوله: «أو سلم نفسه» أي بشرطه.

(٣) قوله: «وإن تعذر إحضاره» هذا المذهب وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى السجان كالكفيل الإنصاف (٥/١٩٤-١٩٥)، وإذا قال الكفيل قد برئ المكفول به من الدين أو قال لم يكن عليه دين حين كفلته فأنكر المكفول له فالقول قوله لأن الأصل صحة الكفالة وبقاء الدين وعليه اليمين فإن نكل قضى عليه وإذا قال المكفول له للكفيل: أبرأتك برئ. انظر المبدع (٤/٢٤٩).

على قوله: «وإذا طالب الكفيل المكفول به» إلى قوله: «وإلا فلا» وهذا المذهب فيهما. انظر الإنصاف (٥/١٩٥).

به بالحضور معه لزمه ذلك إن كانت الكفالة بإذنه أو طالبه صاحب الحق بإحضاره وإلا فلا، وإذا كفل اثنان برجل فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر[١]، وإن كفل واحد لاثنين فأبرأه أحدهما لم يبرأ من الآخر.

## باب الحوالة[٢]

والحوالة تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فلا يملك المحتال الرجوع عليه بحال[٣]، ولا تصح إلا بثلاثة شروط: أحدها: أن يحيل على دين مستقر،

## باب الحوالة

قال ابن فارس: هي من قولك: تحول فلان عن داره إلى مكان كذا وكذا فكذلك الحق تحول مال من ذمة إلى ذمة، وقال صاحب المستوعب الحوالة: مشتقة من التحول، لأنها تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، ويقال: حال على الرجل، وأحال عليه بمعنى، نقلهما ابن القطاع[٤].

---

(١) قوله: «وإذا كفل اثنان برجل إلخ» هذا المذهب وقيل يبرأ وهو احتمال في الكافي وهو ظاهر كلام السامري في فروقه قاله ابن رجب في قواعده وقال والأظهر أنهما إن كفلا كفالة اشتراك مثل أن يقولا كفلنا لك زيدا نسلمه إليك فإذا سلمه أحدهما برئ الآخر لأن التسليم الملتزم واحد فهو كأداء أحد الضامنين للمال وإن كفلا كفالة انفراد واشتراك بأن قالا كل واحد منا كفيل لك بزيد فكل واحد منهما ملتزم له إحضاره فلا يبرأ بدونه ما دام الحق باقيا، ويصح أن يكفل الكفيل كفيل آخر فإن برئ الأول برئ الثاني ولا العكس. الإنصاف (١٩٥/٥).

(٢) الحوالة ثابتة بالسنة والإجماع ولا عبرة بمخالفة الأصم لقوله ﷺ : «مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» متفق عليه وفي لفظ: «من أحيل بحقه على مليء فليحتل» . المبدع (٢٥١/٤).

(٣) قوله: «فلا يملك المحتال إلخ» أي لأن الحق انتقل فلا يعود بعد انتقاله هذا إذا اجتمعت شروطها ورضى بها المحتال ولم يشترط اليسار سواء أمكن استيفاء الحق أو تعذر لمطل أو فلس أو موت أو جحد الحق ولا بينة به وحلف عليه في قول الجماهير. وعنه إذا كان المحال عليه مفلسا ولم يعلم المحتال به فله الرجوع واختاره جمع والأول المذهب. المبدع (٢٥٢/٤).

(٤) انظر: لسان العرب (١٠٥٤/٢).

فإن أحال على مال الكتابة أو السلم أو الصداق قبل الدخول لم يصح[1]، وإن أحال المكاتب سيده أو الزوج امرأته صح. والثاني: اتفاق الدينين[2] في الجنس والصفة[3] والحلول والتأجيل[4]، والثالث: أن يحيل برضائه ولا يعتبر رضاء المحال عليه ولا رضاء المحتال إن كان المحال عليه مليا[5]، وإن ظنه مليا فبان مفلسا و لم

«**إن كان المحال عليه مليئا**» المليء: مهموز، قال أبو السعادات: هو الثقة الغني، وقد ملؤ فهو مليء، بين الملاءة، والملاء، وقد أولع الناس بترك الهمز وتشديد الياء.

---

(١) قوله: «فإن أحال على مال الكتابة إلخ» أما إذا أحال على مال الكتابة فإنه لا يصح لأنه ليس بمستقر فإن له أن يمتنع من أدائه ويسقط بعجزه وظاهره ولو حل في المنصوص وتصح الحوالة عليه بدين آخر إذ حكمه حكم الإصرار في المداينات وأما إذا أحال على مال السلم فإنه لا يصح أيضا لأنه يتعرض للفسخ بانقطاع المسلم فيه لأنها لا تصح إلا فيما يجوز أخذ العوض عنه وهو ممتنع في السلم لقوله من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره لكن في صحتها في رأس ماله بعد فسخه وجهان وأما الإحالة بالصداق فلأنه غير مستقر بدليل سقوطه بردها أو بصفة بطلاقها ومثله إذا أحال البائع بالثمن على المشتري في مدة الخيار. المبدع (٢٥٣/٤).

على قوله: «أو السلم» وقال الزركشي ويظهر لي منع الحوالة بالمسلم فيه.

(٢) قوله: «الثاني اتفاق الدينين» أي تماثل الحقين كذهب بذهب أو دراهم بدراهم فإن أحال من عليه ذهب بفضة أو عكسه لم يصح. المبدع (٢٥٣/٤).

(٣) قوله: «والصفة» أي كصحاح بصحاح أو مصرية بمثلها فلو اختلفا لم يصح. المبدع (٢٥٣/٤).

(٤) قوله: «والتأجيل» أي بأن يكونا مؤجلين ويعتبر اتفاق الآجل فلو كان أحدهما يحل بعد شهر والآخر بعد شهرين لم يصح فلو جوزت مع الاختلاف صار المطلوب منها الفضل فتخرج عن موضوعها واكتفى بما ذكره عن ذكر التساوي في القدر لأن الأجل إذا منع لكونه يقابله قسط تقديرا فالزيادة المحققة أولى. المبدع (٢٥٣/٤).

فائدة: إذا صحت الحوالة فتراضيا بأن يدفع خيرا من حقه أو بدونه في الصفة أو تعجيله أو تأجيله أو عوضه جاز، ذكره في المغني والشرح. المبدع (٢٥٤/٤).

(٥) قوله: «ولا يعتبر رضاء المحال عليه إلخ» أي بل يجب عليه القبول نص عليه لظاهر الخبر وفسر الملي أن يكون مليا بماله وقوله وبدنه فماله القدرة على الوفاء المبدع(٢٥٤/٤).

وقوله: أن لا يكون مماطلا، وبدنه إمكان حضوره بمجلس الحكم، فإن امتنع من القبول أجبر عليه، وفي براءة ذمة المحيل قبل أن يجبره الحاكم روايتان إحداهما نعم وهي المذهب فلو هلك المحال عليه معسرًا أو مات أو جحد فلا شيء له.

يكن رضي بالحوالة رجع عليه وإلا فلا[1]، ويحتمل أن يرجع[2]، وإذا أحال المشتري البائع بالثمن أو أحال البائع عليه به فبان البيع باطلا فالحوالة باطلة، وإن فسخ البيع بعيب أو إقالة لم تبطل الحوالة[3]، وللبائع أن يحيل المشتري على من أحاله المشتري عليه في الصورة الأولى، وللمشتري أن يحيل المحال عليه على البائع في الثانية، ويحتمل أن يبطل إن لم يكن قبضها، وإذا قال أحلتك قال بل وكلتني أو قال وكلتك قال بل أحلتني فالقول قول مدعي الوكالة[4]، وإن اتفقا على أنه قال أحلتك وادعى أحدهما أنه أريد بها الوكالة وأنكر الآخر ففي أيهما يقبل قوله؟ وجهان[5]، وإن قال أحلتك بدينك فالقول قول مدعي الحوالة وجها واحدا.

---

وقال المصنف في الكافي: **المليء**: الموسر غير المماطل[6]، وقال في المغني كان المليء عنده يعني الإمام أحمد رحمه الله تعالى أن يكون مليئا بماله[7]، وقوله، وبدنه، ونحو هذا، والله أعلم.

---

(١) قوله: «وإلا فلا» أي إذا رضي بالحوالة فلا رجوع له نص عليه لأنه مع الرضى يزول شغل الذمة فلا يعود بعد زواله. انظر المبدع (٤/٢٥٥).

(٢) قوله: «ويحتمل أن يرجع» هذا رواية كشرطها وظاهره أنه إذا رضي المحتال بها مع علمه بفلس المحال عليه أنه لا رجوع له بغير خلاف. المبدع (٤/٢٥٥).

(٣) قوله: «وإن فسخ البيع بعيب إلخ» أي لأن عقد البيع لم يرتفع هنا فلم يسقط الدين فلم تبطل الحوالة لانتفاء المبطل وحينئذ للمشتري الرجوع على البائع فيهما لأنه لما رد المعوض استحق الرجوع بالعوض. المبدع (٤/٢٥٦).

على قوله: «ويحتمل أن يبطل إن لم يكن قبضها» وقدمه في الكافي لأن الحوالة بالثمن وقد سقط بالفسخ وظاهره أنها لا تبطل إذا كان المحتال قبضها وجها واحدا. المبدع (٤/ ٢٥٦).

(٤) قوله: «فالقول قول من يدعى الوكالة» أي مع يمينه لأنه يدعى بقاء الحق على ما كان وينكر انتقاله، فأما إن كان لأحدهما بينة حكم بها. المبدع (٤/٢٥٦-٢٥٧).

(٥) قوله: «وإن اتفقا إلخ» أحدهما وهو المذهب يقبل قول مدعى الوكالة لأن الأصل بقاء الحق على المحال عليه والمحتال يدعى نقله والمحيل ينكره والقول قول المنكر. المبدع (٤/ ٢٥٧).

(٦) نعم، ذكره شيخ الإسلام موفق الدين. انظر الكافي (٢/١٦٠).

(٧) وذكره ابن مفلح انظر المبدع (٤/٢٧٣) (المكتب). والمرداوي. انظر الإنصاف (٥/ ٢٢٧). وابن ضويان انظر منار السبيل (١/٣٤٤).

## باب الصلح[1]

الصلح في الأموال قسمان: أحدهما: صلح على الإقرار، وهو نوعان: أحدهما الصلح على جنس الحق[2]، مثل أن يقر له بدين فيضع عنه بعضه أو بعين فيهب له بعضها ويأخذ الباقي فيصح إن لم يكن بشرط مثل أن يقول على أن تعطيني الباقي أو يمنعه حقه بدونه، ولا يصح ذلك ممن لا يملك التبرع كالمكاتب والمأذون له وولي اليتيم إلا في حال الإنكار وعدم البينة، ولو صالح عن المؤجل ببعضه

---

## باب الصلح

**الصلح**: اسم مصدر، لصالحه مصالحة، وصلاحا بكسر الصاد، قال الجوهري: والاسم: الصلح، يذكر ويؤنث، وقد اصطلحا وصالحا واصالحا مشدد الصاد، وصلح الشيء بضم اللام وفتحها، قال المصنف رحمه الله: **الصلح**: معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين، ويتنوع أنواعا، صلح بين المسلمين وأهل الحرب، وصلح بين أهل العدل وأهل البغي، وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما[3]، وهذا الباب للصلح بين المتخاصمين في الأموال.

---

(١) هذا الباب معقود للصلح بين المختلفين في الأموال وهو جائز بالإجماع لقوله ﷺ: «الصلح بين المسلمين جائز إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما» أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح. انظر المبدع (٢٥٨/٤).

(٢) قوله: «أحدهما صلح على جنس الحق إلخ» وجملته أنه إذا اعترف بدين أو عين في يده فأبرأ الغريم من بعض الدين أو وهبه بعض الغارمين وطلب منه الباقي صح إذا كانت البراءة مطلقة من غير شرط لأنه ﷺ قد كلم غرماء جابر ليضعوا عنه وفي الذي أصيب في حديقته فمر به النبي ﷺ وهو ملزوم فأشار إلى غرمائه بالنصف فأخذوه منه وقد روى عبد الله بن كعب عن أبيه أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ فخرج إليهما ثم نادى يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فأشار إليه أن ضع الشطر من دينك قال قد فعلت فقال ﷺ قم فأعطه متفق عليه، وسواء كان بلفظ الصلح أو الإبراء أو الهبة المقرون بشرط مثل أن يقول: أبرأتك من خمسمائة أو وهبتك بشرط أن تعطيني ما بقى. المبدع (٢٥٩/٤).

(٣) نعم، هكذا ذكره شيخ الإسلام موفق الدين، انظر المغني (٣٠٨/٤).

حالا لم يصح[1]، وإن وضع بعض الحال وأجل باقيه صح الإسقاط دون التأجيل[2]، وإن صالح عن الحق بأكثر منه من جنسه مثل أن يصالح عن دية الخطأ أو عن قيمة متلف بأكثر منها من جنسها لم يصح[3] وإن صالحه بعرض قيمته أكثر منها صح فيهما، وإن صالحه عن بيت على أن يسكنه سنة أو يبني له فوقه غرفة لم يصح[4]، وإن قال أقر لي بديني وأعطيك منه مئة ففعل صح الإقرار

«**أو بنى له فوقه غرفة**» الغرفة، بضم الغين: العلية، ويقال للسماء السابعة: غرفة، عن ابن فارس وغيره.

---

(١) قوله: «ولو صالح عن المؤجل إلخ» هذا المذهب وكره ذلك زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم وقال نهى عمر أن يباع العين بالدين وكره ذلك سعيد بن المسيب والقاسم وسالم والحسن ومالك والشافعي والثوري وابن عيينة وأبو حنيفة وإسحاق، وفي الإرشاد والمبهج رواية يصح واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن سيرين والنخعي أنه لا بأس به، وعن الحسن وابن سيرين أنهما كانا لا يريان بأسا بالعروض أن يأخذها بحقه قبل محله لأنهما تبايعا العرض بما في الذمة فصح، ولنا أنه بذل القدر الذي يحطه عوضا عن تعجيل ما في ذمته، وبيع الحلول أو التأجيل لا يجوز كما لا يجوز أن يعطيه عشرة حالة بعشرين مؤجلة. الشرح الكبير (٣/٣-٤).

(٢) قوله: «وإن وضع بعض الحال إلخ» هذا المذهب، وقوله دون التأجيل أي لم يلزم التأجيل وعنه يصح. انظر الإنصاف (٥/٢١٢).

(٣) قوله: «وإن صالح عن الحق إلخ» وهذا المذهب، وهو مذهب الشافعي واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى الصحة وأنه قياس قول أحمد كعوض وكالمثلي وبه قال أبو حنيفة لأنه يأخذ عوضا عن المتلف فجاز أن يأخذ أكثر منه قيمة كما لو باعه بذلك، ولنا أن الدية والقيمة تثبت في الذمة مقدرة فلم يجز أن يصالح بأكثر من جنسها كالثابتة عن قرض أو ثمن مبيع. الشرح الكبير (٣/٤).

(٤) قوله: «وإن صالحه عن بيت إلخ» إذا ادعى على رجل بيتا فصالحه على بعضه أو على أن يبني له فوقه غرفة أو على أن يسكنه سنة لم يصح لأنه يصالحه من ملكه على ملكه أو منفعته، وإن أسكنه كان تبرعا منه متى شاء أخرجه منها وإن أعطاه بعض داره بناء على هذه فمتى شاء انتزعه منه؛ لأنه أعطاه إياه عوضا عما لا يصلح عوضا عنه، وإن فعل ذلك على سبيل المصالحة معتقدا أن ذلك وجب عليه بالصلح رجع عليه بأجر ما سكن وأجر ما كان في يده من الدار. المبدع (٣/٤-٥).

فائدة: ولو كان في ذمته مثلي من قرض أو غيره لم يجز أن يصالح عنه بأكثر منه من جنسه، وإن صالح عن قيمة ذلك بأكثر منها جاز. الإنصاف (٥/٢١٣).

ولم يصح الصلح[1]، فإن صالح إنسانا ليقر له بالعبودية أو امرأة لتقر له بالزوجية لم يصح، وإن دفع المدعى عليه العبودية إلى المدعي مالا صلحا عن دعواه صح[2]، النوع الثاني أن يصالح عن الحق بغير جنسه فهو معاوضة، فإن كان بأثمان عن أثمان فهو صرف، وإن كان بغير الأثمان فهو بيع، وإن كان بمنفعة كسكنى دار فهو إجارة تبطل بتلف المال كسائر الإجارات، وإن صالحت المرأة بتزويج نفسها صح[3]، فإن كان الصلح عن عيب في مبيعها فبان أنه ليس بعيب رجعت بأرشه لا بمهرها، فإن صالح عما في الذمة بشيء

«**المدعي عليه العبودية**» العبودية: مصدر عبد العبد عبودية، وعبودة، وهي مرفوعة مفعول، قائم مقام الفاعل للمدعي، ويجوز نصبها على مذهب الكوفيين لقيام الجار والمجرور مقام الفاعل.

---

(١) قوله: «ولو قال أقر لي إلخ» أي لأنه يجب عليه الإقرار بما عليه من الحق فلم يحل له أخذ العوض عما يجب عليه، فعلى هذا يرد ما أخذ لأنه تبين كذبه بإقراره. المبدع (٢٦١/٤).

(٢) قوله: «وإن دفع المدعي عليه إلخ» مفهومه أن المرأة لو دفعت مالا صلحا عن دعواه عليها الزوجية لم يصح وهو أحد الوجهين، والثاني يصح وهو الصحيح. المبدع (٢٦١/٤).

على قوله: «فهو معاوضة» أي كما لو اعترف له بعين في يده أو دين في ذمته ثم يعوضه عنه. انظر المبدع (٢٦٢/٤).

على قوله: «فهو صرف» فيشترط القبض في المجلس. المبدع (٢٦٢/٤).

على قوله: «وإن كان بمنفعة كسكنى دار» أو خدمة عبد أو يعمل له عملا معلوما. المبدع (٢٦٢/٤).

على قوله: «تبطل بتلف المال كسائر الإجارات» فإن تلفت قبل استيفاء شيء من المنفعة انفسخت ورجع بما صالح عنه وبعد استيفاء بعضها تنفسخ فيما بقى منها ويرجع بقسط ما بقى. المبدع (٢٦٣/٤).

(٣) قوله: «وإن صالحت المرأة» إذا اعترفت المرأة لرجل بدين أو عين فصالحته على أن تزوجه نفسها صح ويكون صداقا لها، فإن كان المعترف به عيبا في مبيعها فبان أنه ليس بعيب كبياض في عين العبد ظنته عمن رجعت بأرشه لأن ذلك صداقها فرجعت به لا بمهر مثلها فإن لم يزل العيب لكن انفسخ نكاحها بما يسقط صداقها رجع عليها بأرشه. المبدع (٢٦٣/٤).

في الذمة لم يجز التفرق قبل القبض لأنه بيع دين بدين، ويصح الصلح عن المجهول بمعلوم إذا كان مما لا يمكن معرفته للحاجة[1]. القسم الثاني: أن يدعي عليه عينا أو دينا فينكره ثم يصالحه على مال فيصح ويكون بيعا في حق المدعي [2] حتى إن وجد بما أخذه عيبا فله رده وفسخ الصلح، وإن كان شقصا مشفوعا ثبتت فيه الشفعة ويكون إبراء في حق الآخر فلا يرد ما صالح عنه بعيب ولا يؤخذ بشفعة، ومتى كان أحدهما عالما بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه وما أخذه حرام عليه، وإن صالح عن المنكر أجنبي بغير إذنه صح ولم يرجع عليه في أصح الوجهين[3]، وإن صالح الأجنبي لنفسه لتكون المطالبة له غير معترف بصحة

---

(١) قوله: «ويصح الصلح عن المجهول إلخ» هذا المذهب، وقال الشافعي لا يصح الصلح على مجهول لأنه فرع للبيع والبيع لا يصح على مجهول، ولنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال في رجلين اختصما في مواريث درست بينهما: «استهما وتوخيا الحق وليحلل أحدكما صاحبه» رواه أحمد وأبو داود، ومفهوم كلام المصنف أنه إذا أمكن معرفة المجهول لا يصح الصلح عنه وهو صحيح جزم به في المغني والكافي والشرح والمحرر لعدم الحاجة كالبيع قال في الفروع وهو ظاهر نصوصه، وحيث قلنا يصح الصلح عن المجهول فإنه يصح بنقد ونسيئة جزم به في الفروع وغيره من الأصحاب. المبدع (٤/ ٢٦٤).

على قوله: «القسم الثاني» صلح الإنكار. انظر المبدع (٤/٢٦٥).

(٢) قوله: «القسم الثاني إلخ» اعلم أن الصحيح في المذهب صحة الصلح عن الإنكار وعليه الأصحاب وبه قال مالك وأبو حنيفة، وعنه لا يصح وهو قول الشافعي لأنه عاوض عما لا يثبت له فلم تصح المعاوضة، ولنا عموم قوله ﷺ : «الصلح بين المسلمين جائز» فيدخل في عمومه فعلى المذهب يثبت فيه ما قاله المصنف لكن قال في الإرشاد يصح هذا الصلح بنقد ونسيئة. الشرح الكبير (٣/٨).

على قوله: «ولا يؤخذ بشفعة» لاعتقاده أنه ليس بعوض. المبدع (٤/٢٦٦).

(٣) قوله: «وإن صالح عن المنكر أجنبي إلخ» إذا صالح عن المنكر أجنبي فتارة يكون المدعي به دينا وتارة يكون عينا، فإن كان المدعي به دينا صح الصلح عند الأصحاب لأن قضاء الدين عن غيره جائز بإذنه وبغير إذنه، فإن عليا وأبا قتادة رضي الله عنهما قضيا عن الميت فأجازه النبي ﷺ ، وقيل لا يصح لأنه بيع دين لغير المديون، وإن كان عينا ولم يذكر أن المنكر وكله فظاهر كلام المصنف هنا صحة الصلح وهو المذهب، وفي الموضعين إذا صالح عنه بغير إذنه لم يرجع عليه بشيء لأنه أدى عنه ما لا يلزمه أداؤه، =

الدعوة أو معترفا بها عالما بعجزه عن استيفائها لم يصح[1]، وإن ظن القدرة عليه صح، وإن عجز عن ذلك فهو مخير بين فسخ الصلح وبين إمضائه.

---

«**شقصًا**» يذكر ويؤنث، يذكر في باب الشفعة.

«**وبعجزه عن استنقاذها**» ، أي: تخليصها، والضمير في استنقاذها عائد على العين المصالح عنها، لأنه قال في أول الفصل: أن يدعي عليه عينًا، أو دينا، وصلح الأجنبي عن دين المنكر، لا يصح، لأنه اشترى مالا يقدر على قبضه، ولأن بيع الدين في ذمة المقر لا يصح، فبيعه في ذمة من ينكره، ولا يقدر مشتريه على قبضه أولى.

---

=

وخرجه القاضي وأبو الخطاب على الروايتين فيما إذا قضى دينه الثابت بغير إذنه، وهذا التخريج لا يصح لأن هذا لم يثبت وجوبه على المنكر. الشرح الكبير (٣/ ١٠)، المبدع (٤/ ٢٦٦).

(١) قوله: «وإن صالح الأجنبي إلخ» إذا لم يعترف الأجنبي للمدعي بصحة دعواه فالصلح باطل بلا نزاع أعلمه لأنه يشتري منه ما لم يثبت له ولا يتوجه إليه خصومة يفتدي منها أشبه ما لو اشترى منه ملك غيره، وإن اعترف له بصحة دعواه وكان المدعي به دينا لم يصح أيضا على الصحيح من المذهب لأنه اشترى ما لا يقدر البائع على تسلميه، ولأنه بيع للدين لغير من هو في ذمته وهو لا يصح، وإن كان المدعي به عينا فقال الأجنبي للمدعي أنا أعلم أنك صادق فصالحني عنها فإني قادر على استيفائها من المنكر صح الصلح وهو مذهب الشافعي لأنه اشترى منه ملكه الذي يقدر على قبضه، قال أصحابنا وإن عجز كان له الفسخ لأنه لم يسلم له المعقود عليه فكان له الرجوع إلى بدله، ويحتمل إن تبين له أنه لا يقدر على تسليمه تبين أن الصلح كان فاسدا لأن الشرط الذي هو القدرة على قبضه معدوم حال العقد فكان فاسدا كما لو اشترى عبده فبان آبقا أو ميتا، ولو اعترف له بصحة دعواه ولا يمكنه استنقاذه لم يصح الصلح. الشرح الكبير (٣/ ١٠-١١).

## فصل

يصح الصلح عن القصاص بديات وبكل ما يثبت مهرا، ولو صالح سارقا ليطلقه أو شاهدا ليكتم شهادته أو شفيعا عن شفعته أو مقذوفا عن حده لم يصح الصلح وتسقط الشفعة[1] وفي الحد وجهان. وإن صالحه على أن يجري على أرضه أو سطحه ماء معلوما صح، ويجوز أن يشتري ممرا في دار وموضعا في حائطه يفتحه بابا وبقعة يحفرها بئرا وعلو بيت يبني عليه بنيانا موصوفا، فإن كان البيت غير مبني لم يجز في أحد الوجهين، وفي الآخر يجوز إذا وصف العلو والسفل، وإن حصل في هوائه أغصان شجرة غيره فطالبه

---

«**ممرا**» الممر: موضع المرور، قاله الجوهري.

«**وبقعة يحفرها بئرا**» قال ابن عباد في كتاب «**المحيط**» البقعة والبقعة: يعني بضم الباء وفتحها: قطعة من الأرض على غير هيئة التي إلى جنبها، والجمع: بقاع، وبقع.

«**إذا وصف العلو والسفل**» قال ابن سيده: السفل والسفل يعني بضم السين وكسرها، والسفلة: نقيض العلو. والعلو، بضم العين وكسرها: نقيض السفل، حكاهما الجوهري، وغيره.

«**وإذا حصل في هوائه**» قال الجوهري: الهواء ممدودا: ما بين السماء والأرض، وكل خال هواء، وهوى النفس مقصور.

---

(١) قوله: «ولو صالح سارقا إلخ» إذا صالح السارق والزاني والشارب على أن لا يرفعه إلى السلطان لم يصح الصلح ولا يجوز له أخذ العوض عنه كسائر ما لا حق له فيه، وإن صالح شاهدا ليكتم شهادته لم يصح، وأما الشفعة فتسقط وهو المذهب وعليه الأكثر، وأما سقوط حد القذف ففيه وجهان، وهما مبنيان عند أكثر الأصحاب هل هو حق لله تعالى أو لآدمي؟ فيه روايتان، فإن قلنا: هو حق لله تعالى لم يسقط وإلا سقط، والصحيح من المذهب أنه حق للآدمي فيسقط. الشرح الكبير (١٢/٣).

على قوله «وإن صالحه على أن يجري على أرضه أو سطحه ماء معلوما صح» وطريق العلم إما بالمشاهدة وإما بمعرفة مساحته فيقدر في الأرض بالفدان وفي السطح إما بصغره أو كبره، ويشترط معرفة الموضع الذي يخرج منه إلى السطح فإن ذلك يختلف، فإن كان بعوض مع بقاء ملكه فإجارة وإلا فبيع، ولا يعتبر بيان عمقه ولا تعيين المدة إذ العقد على المنفعة في موضع الحاجة من غير تقدير مدة جائز كالنكاح. انظر المبدع (٤/٢٧٠).

بإزالتها لزمه[1]، فإن أبى فله قطعها، فإن صالحه عن ذلك بعوض لم يجز[2]، وإن اتفقا على أن الثمرة له أو بينهما جاز ولم يلزم، ولا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحـا ولا ساباطا ولا دكانا ولا أن يفعـل ذلك في ملك إنسـان ولا درب

---

«**ولا يجوز أن يشرع**» بفتح الياء والراء وبضم الياء وكسر الراء، يقال: شرعت بابًا إلى الطريق، وأشرعته، أي: فتحته، وقد استعمل المصنف رحمه الله «**يشرع**» بمعنى «**يخرج**»، فلعله من باب تضمين الفعل معنى فعل آخر.

«**جناحا**» إلى آخر الباب الجناح بالفتح من الطائر: معروف، ومن الإنسان: يده، ومن العسكر: جانبه، فسمي ما يخرج إلى الطريق من الخشب جناحًا تسمية له بذلك. والساباط: تقدم في صلاة أهل الأعذار.

والدكان: بضم الدال قال أبو السعادات. الدكان. الدكة المبنية للجلوس عليها و «النون» مختلف فيها، فمنهم من يجعلها أصلا، ومنهم من يجعلها زائدة، وقال الجوهري: الدكان: واحد الدكاكين، وهي الحوانيت فارسي معرب.

---

(١) قوله: «وإن حصل في هوائه إلخ» أي لأن الهواء ملك لصاحب القرار فوجب إزالة ما يشغله من ملك غيره، فإن امتنع المالك من إزالته لم يجبر؛ لأنه من غير فعله وإن تلف بها شيء لم يضمنه لذلك ويحتمل أن يجبر ويضمن ما تلف به إذا أمر بإزالته فلم يفعل بناء على ما إذا مال حائطه على ملك غيره. المبدع (٤/٢٧١).

على قوله: «فإن أبى فله قطعها» ولو عبر بالإزالة كغيره لكان أولى، فإن أمكنه إزالتها بغير قطع فقطعها ضمنها فإن لم يمكن فله قطعه. المبدع (٤/٢٧١).

(٢) قوله: «فإن صالحه إلخ» اختلف أصحابنا في ذلك، فقال أبو الخطاب لا تصح المصالحة عن ذلك بحال رطبا كان الغصن أو يابسا؛ لأن الرطب يزيد ويتغير واليابس ينقص وربما ذهب كله، وقال ابن حامد وابن عقيل يجوز رطبا كان الغصن أو يابسا؛ لأن الجهالة في المصالح عنه لا تمنع الصحة لكونها لا تمنع التسليم، وقال في المغني: والأولى بمذهب أحمد صحته، وكذلك الحكم فيما امتد من عروق شجرة إنسان إلى أرض جاره سواء أثرت ضررا مثل تأثيرها في المصانع وطي الآبار وأساسات الحيطان أو منعها من نبات شجر لصاحب الأرض أو زرع أو لم تؤثر، فإن الحكم في قطعه والصلح عنه كالحكم في الغصن إلا أن العروق لا ثمر لها. المبدع (٤/٢٧٢).

على قوله: «جاز ولم يلزم» إذ لزومه يؤدي إلى ضرر مالك الشجرة لتأبد استحقاق الثمرة عليه أو إلى ضرر مالك الهواء لتأبد بقاء الأغصان في ملكه. المبدع (٤/٢٧٢).

غير نافذ إلا بإذن أهله[1]، فإن صالح عن ذلك بعوض جاز في أحـــد الوجهين.

وقال ابن فارس: هو عربي مشتق من دكيت المتاع إذا نضدته. والدرب بسكون الراء: الطريق، وقيل هو بفتح الراء للنافذ، وبسكونها لغير النافذ، نقلهما أبو السعادات.

---

(١) قوله: «ولا يجوز أن يشرع إلخ» هذا المهذب، الجناح هو الروشن يكون على أطراف خشب مدفونة في الحائط وأطرافها خارجة إلى الطريق، وسواء كان يضر بالمارة في العادة أو لا يضر ولا يجوز أن يجعل عليها ساباطا بطريق الأولى وهو المستوفي لهواء الطريق كله على جدارين سواء كان الجدران في ملكه أو لم يكن، أذن الإمام في ذلك أو لم يأذن، وهو من مفردات المذهب، وحكي عن أحمد رحمه الله تعالى جوازه بلا ضرر واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وصاحب الفائق، ولا يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق النافذ ولا إلى درب غير نافذ إلا بإذن أهله على الصحيح من المذهب وهو من المفردات، وفي المغني والشرح احتمال بالجواز مع انتفاء الضرر وحكي رواية عن أحمد رحمه الله تعالى، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: إخراج الميازيب إلى الدرب هو السنة واختاره قلت وعليه العمل في كل عصر ومصر. المبدع (٢٧٣/٤)، الإنصاف (٢٢٨/٥).

(فائدتان) إحداهما الصحيح من المذهب أن الجار يمنع من التصرف في ملكه بما يضر بجاره كحفر كنيف إلى جنب حائط جاره وبناء حمام إلى جنب داره يتأذى بذلك ونصب تنور يتأذى باستدامة دخانه وعمل دكان قصارة أو حدادة يتأذى بكثرة دقه أو رحى أو حفر بئر ينقطع بها ماء بئر جاره ونحو ذلك وعليه جماهير الأصحاب، فإن حفر بئرًا في ملكه فانقطع ماء بئر جاره أمر بسدها ليعود ماء البئر الأولى فإن لم يعد كلف صاحب البئر الأولى حفر البئر التي سدت لأجله، وعنه لا يكلف سد بئره ولو انقطع ماء جاره، قال القاضي فيخرج في المسائل التي قبلها روايتين.

(الثانية) لو ادعى أن بئره فسدت من خلاء جاره أو بالوعته طرح في الخلاء أو البالوعة نفط فإن لم يظهر طعم النفط ولا رائحته في البئر علم أن فسادها بغير ذلك وإن ظهر طعمه أو ريحه كلف صاحب الخلاء والبالوعة نقل ذلك إن لم يمكن إصلاحه هذا إذا كانت البئر أقدم منهما، وليس له منعه من تعلية داره ولو أفضى إلى سد الفضاء عن جاره قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى قال في الفروع ويتوجه من قول أحمد رحمه الله تعالى «لا ضرر ولا ضرار» منعه، قال في الإنصاف قلت: وهو الصواب، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى ليس له منعه خوفا من نقص أجرة ملكه بلا نزاع، ويلزم الأعلى بناء سترة تمنع مشارفة الأسفل على الصحيح من المذهب وهو من مفردات المذهب.

على قوله: «إلا بإذن أهله» لأن المنع لحقهم فإذا رضوا جاز.

وإذا كان ظهر داره في درب غير نافذ ففتح فيه لغير الاستطراق جاز ويحتمل أن لا يجوز، فإن فتحه للاستطراق لم يجز إلا بإذنهم[1] في أحد الوجهين، وإن صالحهم جاز، ولو أن بابه في آخر الدرب ملك نقله إلى أوله و لم يملك نقله إلى داخل منه في أحد الوجهين، وليس له أن يفتح في حائط جاره ولا في الحائط المشترك روزنة ولا طاقا إلا بإذن صاحبه، وليس له وضع خشبة عليه إلا عند الضرورة بأن لا يمكنه التسقيف[2] إلا به، وعنه ليس له وضع خشبه على جدار

---

«**والاستطراق**»: استفعال من الطريق، أي: ليجعله طريقًا له.

«**والروزنة**»: قال ابن السكيت: الروزنة: الكوة، وهي معربة.

«**والطاق**»: الفارغ ما تحته وهى الحَنِيَّة وتسمى الأزج أيضًا. كله عن ابن قرقول. وقال ابن عباد: الطاق: عقد البناء حيث ما كان، والجمع: الأطواق، والطيقان.

---

(١) على قوله: «فإن فتحه للاستطراق لم يجز» إذ لا حق له في الدرب الذي هو ملك غيره. المبدع (٢٧٤/٤).
على قوله: «في أحد الوجهين» هو متعلق بقوله لم يجز إلا المستثنى.
على قوله: «ملك نقله إلى أوله» أي بلا ضرر.
على قوله: «وليس له أن يفتح» أي يحرم عليه. المبدع (٢٧٦/٤).
على قوله: «روزنة ولا طاقا» لأنه انتفاع بملك غيره وتصرف فيه بما يضره وكذا يحرم غرز وتد. المبدع (٢٧٦/٤).

(٢) قوله: «وليس له وضع خشبة إلخ» أما وضع خشبة عليه فلا يجوز إذا كان يضر بالحائط لا نعلم فيه خلافا لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» وإن كان لا يضر به إلا أن به غنى عنه لإمكان وضعه على غيره فقال أكثر أصحابنا: لا يجوز، وهو الصحيح من المذهب وهو قول الشافعي وأبي ثور؛ لأنه انتفاع بملك غيره بغير إذنه من غير ضرورة واختار ابن عقيل جوازه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره» متفق عليه، فأما إن دعت الحاجة إلى ذلك جاز للخبر وهو من المفردات. المبدع (٢٧٦/٤).
(فائدة) لو كان له حق ماء يجري على سطح جاره لم يجز له تعلية سطحه ليمنع الماء، ولو ملك وضع خشبه على حائط فزال لسقوطه أو قلعه أو سقوط الحائط ثم أعيد فله إعادة خشبه إن حصل له ضرر بتركه ولم يخش على الحائط من وضعه عليه، وإن خيف سقوط الحائط بعد وضعه عليه لزم إزالته. انظر الإنصاف (٢٣٧/٥).

المسجد، وهذا تنبيه على أنه لا يضع على جدار جاره، وإن كان بينهما حائط تهدم فطالب أحدهما صاحبه ببنائه معه أجبر عليه[1]، وعنه لا يجبر لكن ليس له منعه من بنائه، فإن بناه بآلته فهو بينهما، وإن بناه بآلة من عنده فهو له وليس للآخر الانتفاع به، فإن طلب ذلك خير الباني بين أخذ نصف قيمته منه وبين أخذ آلته، وإن كان بينهما نهر أو بئر أو دولاب أو ناعورة أو قناة واحتاج إلى عمارة ففي إجبار الممتنع روايتان، وليس لأحدهما منع صاحبه من عمارته فإذا عمره فالماء بينهما على الشركة.

---

والجدار والجدر: الحائط. والآلة: الأداة أي شيء كانت كذا ذكره صاحب «الوجوه والنظائر» والمراد بها: الأنقاض. والباني بالباء الموحدة: اسم فاعل من بنى يبني، وليس بالثاء المثلثة، كذا قرأته على شيخيَّ اللذين أخذاه عن مصنفه أَبَوَيْ الفرج عبد الرحمن المقدسي، والحراني، رحمهما الله تعالى وإياي.

**والنهر:** بفتح الهاء وسكونها لغتان مشهورتان لهذا المعروف، ويجمع في القلة على أنهار، وفي الكثرة على نهور بضم النون والهاء مشتق من إنهار الدم: إسالته. **البئر:** مؤنثة مهموزة، ويجوز تخفيفها، وجمعها في القلة أبآر وآبار بالمد على القلب، وأبْؤر، وفي الكثرة على بيار.

---

(١) قوله: «وإن كان بينهما حائط إلخ» المذهب يجبر لأن في ترك بنائه إضرارا فيجبر عليه، وعنه لا يجبر اختاره المصنف والشارح وهو مذهب أبي حنيفة، وإذا قلنا يجبر وامتنع أجبره الحاكم على ذلك فإن لم يفعل أخذ الحاكم من ماله وأنفق عليه، فإن لم يكن له عين مال باع من عروضه، فإن تعذر اقترض عليه. المبدع (٢٧٨/٤).

(فائدة) يجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الأملاك المشتركة على الصحيح من المذهب والروايتين، ولو أراد بناء حائط بين ملكيهما لم يجبر الممتنع منهما، وقال في الفائق و لم يفرق بعض الأصحاب، اختاره شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى. الإنصاف (٢٤٢/٥).

(فائدة) لو اتفقا على بناء حائط أو بستان فبنى أحدهما فما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر يضمنه الذي أهمل قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى. الإنصاف (٢٤٢/٥).

على قوله: «أجبر عليه» لقوله عليه الصلاة والسلام «لا ضرر ولا ضرار». المبدع (٢٧٨/٤).

على قوله: «ففي إجبار الممتنع روايتان» أشهرهما الإجبار بناء على الحائط المنهدم. المبدع (٢٨٠/٤).

## كتاب الحجر[1]

وهو ضربان: حجر لحق الغير[2] فذكر منه ههنا الحجر على المفلس، ومن لزمه دين مؤجل لم يطالب به قبل أجله، ولم يحجر عليه من أجله[3] فإن أراد سفرا يحل الدين قبل مدته فلغريمه منعـــه إلا أن يوثقه برهن أو كفيل[4]،وإن كان

---

**والدولاب:** قال الجوهري واحد الدواليب، فارسي معرب، وحكى غيره فيه ضم الدال وفتحها.

**والناعورة:** قال الجوهري: الناعورة: واحدة النواعير التي يستقى بها يديرها الماء ولها صوت، قال ابن عباد: والناعورة: ضرب من الدلاء يستقى بها.

**والناعورة:** مضيق في نهر في صبب، كالميزاب، ومنه ناعورة الرحا المركبة على الجناح.

**والقناة:** هي الآبار التي تحفر في الأرض متتابعة ليستخرج ماؤها، ويسيل على وجه الأرض.

**وقنى:** جمع قناة كتمرة وتمر، وقنوات كسنوات، وقني جمع الجمع؛ لأن فعلة لا يجمع على فعول إلا في خمسة ألفاظ وقد نظمتها في هذا البيت:

**فعـــول علـــى فعلـــة بدرة ... صـــخور علـــوم مؤون هزوم**

---

(١) حجر المفلس عبارة عن منع الحاكم من عليه دين حال يعجز عنه ماله الموجود مدة الحجر من التصرف فيه.

(٢) قوله: «حجر لحق الغير» أي كالحجر على المفلس والمريض بما زاد على الثلث والعبد والمكاتب (والمشتري ماله في البلد)، إذا كان الثمن في البلد على ما تقدم في آخر فصل خيار التولية والراهن والزوجة بما زاد على الثلث في التبرع، والحجر لحظ نفسه كالحجر على الصغير والمجنون والسفيه فهذه عشرة أسباب للحجر فمن ذلك الحجر على المفلس لحق الغرماء وهو المذكور هاهنا. انظر المبدع (٤/٢٨١).

(٣) قوله: «ومن لزمه دين مؤجل إلخ» أي لأنه لا يستحق المطالبة به، فإن كان بعض دينه مؤجلا وبعضه حالا وكان ماله يفي بالحال لم يحجر عليه أيضا، قال بعض أصحاب الشافعي: إن ظهرت أمارات الفلس لكون ماله بإزاء دينه ولا نفقة له إلا من ماله حجر عليه في أحد الوجهين. الشرح الكبير (٢/٥٣١).

(٤) قوله: «فإن أراد سفرا إلخ» هذا بلا نزاع؛ لأن في تأخيره ضررا، فإن أقام ضمينا مليئا أو دفع رهنا يفي بالدين فله السفر لزوال الضرر. المبدع (٤/٢٨٢).

## كتاب الحجر

«**الحجر**» بفتح الحاء وهو في اللغة: المنع[1]، وفي الشرع: التضييق، ومنه سمي الحرام حجرًا بكسر الحاء وفتحها وضمها، ويسمى العقل حجرًا، لكونه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته. وهو في الشريعة: منع الإنسان من التصرف[2]، وهو أنواع:

أحدها: الحجر على الصبي، والثاني: على المجنون، والثالث: الحجر على السفيه. والرابع: الحجر على المفلس بحق الغرماء، والخامس: الحجر على المريض في التبرع لوارث، أو لأجنبي بزيادة على الثلث، والسادس: الحجر على المكاتب والعبد لحق سيدهما، والسابع: الحجر على الراهن في الرهن لحق المرتهن، والثامن: المرتد يحجر عليه لحق المسلمين، يقال: حجر الحاكم يحجُر ويحجِر بضم الجيم وكسرها.

«**على مفلس**» قال المصنف رحمه الله في «المغني» هو: الذي لا مال له، ولا ما يدفع به حاجته، وإنما سمي مفلسًا؛ لأنه لا مال له إلا الفلوس، وهي أدنى أنواع المال، والمفلس في عرف الفقهاء: من دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله، ويجوز أن يكون سمي بذلك لما يؤول إليه من عدم ماله بعد وفاء دينه، ويجوز أن يكون سمي بذلك؛ لأنه يمنع من التصرف في ماله إلا الشيء التافه، كالفلوس، ونحوها. وقال أبو السعادات: معناه: صارت دراهمه فلوسًا، وقيل: صار إلى حال يقال: ليس معه فليس.

«**فلغريمه**» الغريم هنا: رب الدين قال الجوهري: الغريم: الذي عليه الدين، وقد يكون الذي له الدين، قال كثير:

**قَضَـــى كُـــلُّ ذِي دَيْنٍ فَوفى غَريمه ... وَعَــزَّةُ مَمْطُــولٌ مُعَنّى غَريمُها**

---

(١) انظر الصحاح (٢/٦٢٣)، لسان العرب (٥/٢٣٩).

(٢) انظر المغني لموفق الدين (٤/٥٠٨).

لا يحل قبله ففي منعه روايتان[1]. وإن كان حالا وله مال يفي بدينه لم يحجر عليه ويأمره الحاكم بوفائه، فإن أبى حبسه، فإن أصر باع ما له وقضى دينه، وإن ادعى الإعسار وكان دينه عن عوض كالبيع والقرض أو عرف له مال سابق حبس إلا أن يقيم البينـــة على نفـــاد ماله وإعســـاره[2]، وهل يحلف معها؟ على وجهين،

---

«**يفي به**» بغير همز، أي: لا يتم به وفاؤه، مضارع: وفى، قال أبو السعادات: يقال وفى بالشيء وأوفى ووفي بمعنى.

«**أصر**» أي: أقام على الامتناع، عن ابن القطاع وغيره.

«**ادعى الإعسار**» الإعسار: الإضاقة، عن ابن فارس. وفي «صحيح مسلم» «**وأتجوز عن المعسر**» وقال ابن القطاع: عسرتك عسرا وأعسرتك: طلبت منك الدين على عسرة، فالمعسر على هذا: المضيق، والمطالب له.

---

(١) قوله: «فإن كان إلخ» ظاهر كلام المصنف أن الروايتين في السفر سواء كان مخوفا أو غير مخوف، ولعله الصواب، ومحلهما عند صاحب الفروع إذا كان السفر مخوفا كالجهاد، وقال الشافعي: ليس له منعه من السفر ولا المطالبة بكفيل إذا كان الدين مؤجلا بحال. الشرح الكبير (٢/٥٣١).
(فائدة) اختار الشيخ تقي الدين أن من أراد سفرا وهو عاجز عن وفاء دينه أن لغريمه منعه حتى يقيم كفيلا ببدنه، قلت: من قواعد المذهب أن العاجز عن وفاء دينه إذا كان له حرفة يلزم بإيجار نفسه لقضاء الدين فلا يبعد أن يمنع ليعمل، ولو مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك يلزم المماطل جزم به في الفروع وقاله الشيخ تقي الدين رحمه الله. انظر الإنصاف للمرداوي (٥/٢٤٧).

(٢) قوله: «وإن ادعى الإعسار إلخ» وجملته أن من وجب عليه دين حال فطولب به ولم يؤده فإن كان في يده مال ظاهر أمره الحاكم بالقضاء، وإن لم يظهر له مال فادعى الإعسار فصدقه غريمه لم يحبس ووجب إنظاره لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ الآية، ولقوله عليه الصلاة والسلام لغرماء الذي كثر دينه: «خذوا ما وجدتم ثم ليس لكم إلا ذلك» فإن كذبه غريمه فلا يخلو إما أن يكون عرف له مال أو لم يعرف، فإن عرف له مال لكون الدين ثبت عن معاوضة كالبيع والقرض أو عرف له أصل مال سوى هذا فالقول قول غريمه مع يمينه، فإذا حلف أنه ذو مال حبس حتى تشهد البينة بإعساره وظاهر كلامهم أنه متى توجه حبسه حبس ولو كان أجيرا في مدة الإجارة أو امرأة مزوجة. الشرح الكبير (٢/٥٣٢).
على قوله: «وإن لم يكن كذلك» أي لم يكن دينه عن عوض كأرش جناية أو قيمة متلف أو مهر أو عوض خلع أو ضمان ولم يقر بالملاءة ولم يعرف له مال سابق. المبدع (٤/٢٨٥).
على قوله: «وإن كان له مال لا يفي بدينه» أي الحال ولا كسب له ولا ما ينفق منه غيره ولو خيف تصرفه فيه. المبدع (٤/٢٨٥).

فإن لم يكن كذلك حلف وخلي سبيله. وإن كان له مال لا يفي بدينه فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لزمته إجابتهم ويستحب إظهاره والإشهاد عليه.

## فصل

ويتعلق بالحجر عليه أربعة أحكام[1]: **(أحدها)** تعلق حق الغرماء بماله فلا يقبل إقراره عليه ولا يصح تصرفه فيه إلا العتق على إحدى الروايتين، وإن تصرف في ذمته بشراء أو ضمان أو إقرار صح وتتبع به بعد فك الحجر عنه[2]، وإن جنى شارك المجني عليه الغرماء، وإن جنى عبده قدم المجني عليه بثمنه. **(الثاني)** أن من وجد عنده عينـًا باعها إياه فهو أحق[3] بها بشرط أن يكون المفلس

---

«**حلف**» يقال: حُلفَ وأُحْلِفَ واسْتُحلِف كله بمعنىً.

«**وخلي سبيله**» السبيل: الطريق يذكر ويؤنث ويجوز رفعه مفعولاً قائمًا مقام الفاعل، ويجوز نصبه على الظرف والقائم مقام الفاعل مضمرًا، أي: خلى هو في سبيله.

---

(١) قوله: «ويتعلق بالحجر عليه إلخ» اعلم أنه إذا كان عليه دين أكثر من ماله وتصرف فلا يخلو إما أن يكون تصرفه قبل الحجر أو بعده، فإن كان قبل الحجر صح تصرفه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب ولو استغرق جميع ماله، وقيل لا ينفذ تصرفه ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وحكاه رواية واختاره. وسأله جعفر يتصدق بشيء من عليه دين، قال: الشيء اليسير وقضاء دينه أوجب عليه، قال في الإنصاف وهذا القول هو الصواب، وإن تصرف بعد الحجر عليه فلا يخلو إما أن يتصرف بالعتق أو بغيره فإن تصرف بالعتق ففيه روايتان؛ إحداهما: لا ينفذ وهي المذهب وصححها في المغني والشرح؛ لأنه ممنوع من التبرع لحق الغرماء. انظر المبدع (٤/٢٨٦).

(٢) قوله: «وإن تصرف في ذمته إلخ» هذا المذهب لأنه أهل للتصرف فالحجر متعلق بماله لا بذمته. المبدع (٤/٢٨٧)، الإنصاف (٥/٢٥٦).

(٣) قوله: «الثاني أن من وجد إلخ» روي عن علي وعمار وأبي هريرة رضي الله عنهم وبه قال مالك والشافعي لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من أدرك متاعه عند إنسان أفلس فهو أحق به» متفق عليه وهو على التراخي كالرجوع في الهبة، وقيل على الفور نصره القاضي كخيار الشفعة، وهما مبنيان على الروايتين في الرد بالعيب، فلو بذل الغرماء الثمن لصاحب السلعة لم يلزمه قبوله نص عليه، فإن دفعوا الثمن إلى المفلس فبذله للبائع لم يكن له الفسخ، وظاهره اختصاص هذا الحكم بالبيع وليس كذلك فلو فترض مالا ثم أفلس وعين المال قائمة فله الرجوع، أو أصدق امرأة عينًا ثم انفسخ نكاحها بسبب من جهتها يسقط صداقها إن طلقها قبل الدخول فاستحق الرجوع في نصفه وقد أفلست ووجد عين ماله فهو أحق بها، وظاهره أنه لا رجوع لورثة البائع لظاهر الخبر والأصح يثبت لهم. الشرح الكبير (٢/٥٣٥).

حيا[1] ولم ينقد من ثمنها شيئا[2] والسلعة بحالها لم يتلف بعضها[3] ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها كنسج الغزل وخبز الدقيق[4] ولم يتعلق بها حق من شفعة[5] أو جناية[6] أو رهن[7] ونحوه ولم تزد زيادة متصلة كالسمن وتعلم صنعة، وعنه

---

(١) قوله: «بشرط إلخ» لما روى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء» رواه مالك وأبو داود مرسلا ورواه مسندا من حديث إسماعيل بن عياش، فعلى هذا البائع أسوة الغرماء سواء علم بفلسه قبل الموت فحجر عليه ثم مات أو مات فتبين فلسه. المبدع (٤/٢٨٩).

(٢) قوله: «ولم ينقد إلخ» أي ولا أبرئ من بعضه فإن كان فهو أسوة الغرماء. انظر المبدع (٤/٢٨٩).

(٣) قوله: «والسلعة إلخ» للخبر، فلو ذهب بعض أطراف العبد أو عينه أو بعض الثوب أو انهدم بعض الدار أو تلفت الثمرة فيما إذا اشترى ثمرا مثمرا فهو أسوة الغرماء، ولا فرق بين أن يرضى بالموجود بجميع الثمن أو يأخذه بقسطه منه؛ لأنه فات شرط الرجوع، وكذا لم يزل ملكه عن بعضها ببيع أو هبة أو وقف أو غيره إن كان عينا واحدة، فإن كان المبيع عينين كعبدين وثوبين ونحوهما فتلف أحدهما أو نقص ونحوه رجع في العين الأخرى بحصتها على الصحيح من المذهب، وعنه له أسوة الغرماء. المبدع (٤/٢٩٠).

(٤) قوله: «ولم تتغير صفتها إلخ» وكجعل الزيت صابونا والخشبة بابا، لأنه لم يجد متاعه بعينه، ولو وطئ البكر امتنع الرجوع على الصحيح من المذهب ووطء غيره كهو، وقيل لا يمنع اختاره القاضي، وعلى المذهب لو وطئ الثيب كان له المرجوع على الصحيح من المذهب، ولا يمنع الأخذ تزويج الأمة فإذا أخذها البائع بطل النكاح في الأقيس قاله في الرعاية الكبرى، قال في الإنصاف: والصواب عدم البطلان، ولو خرجت السلعة عن ملكه قبل الحجر ورجعت بعد الحجر فقيل: له الرجوع، قال في الإنصاف: وهو الصحيح من المذهب. المبدع (٤/٢٩٠)، الإنصاف (٥/٢٥٧).

(٥) قوله: «ولم يتعلق بها إلخ» هذا الصحيح من المذهب؛ لأن حقه أسبق لكونه ثبت بالبيع والبائع حقه ثبت بالحجر وما كان أسبق فهو أولى، وقال ابن حامد للبائع أخذه لعموم الخبر، وفي ثالث إن طالب بها فهو أحق لتأكد حقه بالمطالبة وإلا فلا. المبدع (٤/٢٩١)، الإنصاف (٥/٢٦١).

(٦) قوله: «أو جناية» فإن كان المبيع عبدا فجنى ثم أفلس المشتري فالمذهب أن البائع أسوة الغرماء؛ لأن الرهن يمنع الرجوع وحق الجناية مقدم عليه، والثاني لا يمنع. المبدع (٤/٢٩١).

(٧) قوله: «أو رهن» بغير خلاف نعلمه للخبر فإن كان دين الرهن دون قيمة الرهن بيع

أن الزيادة لا تمنع الرجوع[1]، فأما الزيادة المنفصلة والنقص بهزال أو نسيان صنعة فلا يمنع الرجوع، والزيادة للمفلس[2]، وعنه للبائع، وإن صبغ الثوب أو قصره لم يمنع الرجوع والزيادة للمفلس، وإن غرس الأرض وبنى فيها فله الرجوع ودفع قيمة الغراس والبناء فيملكه إلا أن يختار المفلس والغرماء القلع ومشاركته بالنقص، وإن أبوا القلع وأبى دفع القيمة سقط الرجوع.

(**الحكم الثالث**) بيع الحاكم ما له وقسم ثمنه، وينبغي أن يحضره ويحضر الغرماء ويبيع كل شيء في سوقه ويترك له من ماله ما تدعو إليه حاجته من مسكن وخادم وينفق

---

«**نسج الغزل وخبز الدقيق**» بفتح أولهما مصدر نسج وغزل.

«**بهزال**» الهزال، بضم الهاء: ضد السمن، يقال: هزلت الدابة هزالا وهزلتها أنا، وأهزلتها: أعجفتها.

«**ودفع قيمة الغراس والبناء**» الغراس: بكسر الغين فسيل النخل، وما يغرس من الشجر.

والبناء: مصدر بنى يبني وهو هنا بمعنى المفعول، كالخلق بمعنى المخلوق.

---

=

كله فقضى منه دينه وباقيه يرد على مال المفلس، فإن بيع بعضه فباقيه يشترك فيه الغرماء. انظر المبدع (٢٩١/٤).

على قوله: «كالسمن وتعلم صنعة» قال في الإنصاف: وهو الصحيح من المذهب. الإنصاف (٢٦٢/٥).

(١) قوله: «وعنه أن الزيادة إلخ» وهو المنصوص عن أحمد وهو المذهب قاله في المبدع لعموم الخبر. المبدع (٢٩٢/٤).

على قوله: «فأما الزيادة المنفصلة» كالولد والثمرة. المبدع (٢٩٢/٤).

على قوله: «فلا يمنع الرجوع» بغير خلاف بين أصحابنا. الإنصاف (٢٦٣/٥).

على قوله: «وعنه البائع» وهي المذهب. الإنصاف (٢٦٤/٥).

(٢) قوله: «والزيادة للمفلس» صححه في المغني والشرح، لأنها زيادة حصلت في ملكه يؤيده الخراج بالضمان ورجوع البائع فسخ للبيع لا يحتاج إلى معرفة المبيع ولا إلى القدرة على تسليمه، فلو رجع فيمن أبق صح وصار له فإن قدر أخذه وإن تلف فمن ماله، وإن بان تلفه حين استقر حقه بطل استرجاعه، فإن رجع في مبيع اشتبه بغيره قدم تعيين المفلس لإنكاره دعوى استحقاق البائع، وإن مات بائع مدينا فمشتر أحق بطعام وغيره ولو قبل قبضه نص عليه. المبدع (٢٩٣/٤)، الإنصاف (٢٦٤/٥).

عليه بالمعروف إلى أن يفرغ من قسمه بين غرمائه[1]، ويبدأ ببيع ما يسرع إليه الفساد ثم بالحيوان ثم بالأثاث ثم بالعقار، ويعطي المنادي أجرته من المال، ويبدأ بالمجنى عليه فيدفع إليه الأقل من الأرش أو ثمن الجاني[2] ثم بمن له رهن[3] فيخص بثمنه، وإن فضل له فضل ضرب به مع الغرماء، وإن فضل منه فضل رد على المال، ثم بمن لـــه عين مال يأخذها، ثم يقســـم الباقي بين باقي الغرماء على قدر ديونهم،

---

«**من مسكن**» بفتح الكاف وكسرها وهو: المنزل والبيت.

«**وخادم**» الخادم: واحد الخدم غلامًا كان أو جارية، وأخدمه: أعطاه خادمًا، وجاء بغير هاء إجراءً له مجرى الأسماء الجامدة.

«**ثم بالأثاث ثم بالعقار**» الأثاث: متاع البيت. قال الفراء: لا واحد له. وقال أبو زيد: الأثاث: المال جمع، واحدته أثاثة، والأول: المراد هنا، قال الجوهري: العقار بالفتح: الأرض، والضياع، والنحل، ومنه قولهم: ما له دار ولا عقار. وقال شيخنا رحمه الله في «**مثلثه**»: العقار متاع البيت، وخيار كل شيء، والمال الثابت، كالأرض والشجر، والمراد هنا ما قاله الجوهري.

«**ويعطي المنادي**» المنادي: هو السمسار وهو: الذي يدخل بين البائع والمشتري لإمضاء البيع.

---

(١) قوله: «وينفق عليه إلخ» لقوله عليه الصلاة والسلام «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» ولأن ملكه باق عليه قبل القسمة، وذكر في المغني والشرح أنه ينفق عليه من ماله إن لم يكن له كسب، ولم يتعرض المؤلف لنفقة عياله وكسوتهم، ولا خلاف في وجوب نفقة زوجته وتكون دينا عليه وكسوتها وكذا أولاده وأقاربه، والواجب فيهما أدنى ما ينفق على مثله ويكسى ويترك له آلة حرفة أو ما يتجر به إن عدمها نص عليه. انظر المبدع (٢٩٧/٤).

(٢) قوله: «فيدفع إليه الأقل إلخ» أي لأن الأقل إن كان الأرش فهو لا يستحق إلا أرش الجناية، وإن كان ثمن الجاني فهو لا يستحق غيره؛ لأن حقه متعلق بعينه. المبدع (٢٩٨/٤).

(٣) قوله: «ثم بمن له رهن» المذهب أنه مقيد بالملزوم فيختص بثمنه سواء كان بقدر دينه أو لا ويختص المرتهن بثمنه بشرطه وسواء كان المفلس حيا أو ميتا. المبدع (٢٩٨/٤).

(فائدة) لم يذكر المؤلف حكم مستأجر العين حيث أفلس المؤجر وهو أحق بها؛ لأن حقه متعلق بالعين والمنفعة وهي مملوكة له في هذه المدة بخلاف ما لو استأجرها في الذمة فإنه أسوة الغرماء لعدم تعلق حقه بالعين. الإنصاف (٢٧١/٥).

فإن كان فيهم من له دين مؤجل لم يحل[1]. وعنه أنه يحل فيشاركهم. ومن مات وعليه دين مؤجل لم يحل إذا وثق الورثة[2]، وعنه أنه يحل، وإن ظهر غريم بعد قسم ماله رجع على الغرماء بقسطه[3]، وإن بقي على المفلس بقية وله صنعة فهل يجبر على إيجار نفسه لقضائها؟ على روايتين[4]. ولا ينفك عنه الحجر إلا بحكم حاكم[5]، فإذا فك عنه الحجر فلزمته ديون وحجر عليه شارك غرماء الحجر الأول غرماء الحجر الثاني، وإن كان للمفلس حق له به شاهد فأبى أن يحلف معه لم يكن لغرمائه أن يحلفوا.

(**الحكم الرابع**) انقطاع المطالبة عنه، فمن أقرضه شيئا أو باعه لم يملك مطالبته حتى يفك الحجر عنه[6].

---

(١) قوله: «فإن كان فيهم إلخ» هذا المذهب لأن الأجل حق للمفلس فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه، وعنه يحل دفعا للضرر عن ربه، ولأن الإفلاس يتعلق به الدين بالمال فأسقط الأجل كالموت وبه قال مالك. الشرح الكبير (٢/٥٥٤).

(٢) قوله: «ومن مات إلخ» هذا المذهب إذا وثق الورثة بأقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين بكفيل مليء أو رهن؛ لأن الأجل حق للميت فورث عنه كسائر حقوقه، وعنه يحل وبه قال النخعي والشعبي ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي. انظر الشرح الكبير (٢/٥٥٤)، الإنصاف (٥/٢٧٥).

(٣) قوله: «وإن ظهر غريم إلخ» هذا المذهب لأنه لو كان حاضرا شاركهم. المبدع (٤/ ٣٠٠).

(٤) قوله: «وإن بقيت على المفلس إلخ» الصحيح من المذهب أنه يجبر وهو من المفردات، والثانية لا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ الآية ولقوله عليه الصلاة والسلام «خذوا ما وجدتم ثم ليس لكم إلا ذلك» رواه مسلم. المبدع (٤/٣٠١).

(٥) قوله: «ولا ينفك الحجر إلخ» هذا المذهب أي لأنه ثبت بحكمه فلا يزول إلا به وقيل يزول بقسمة ماله؛ لأنه حجر عليه لأجله فإذا زال ملكه عنه زال الحجر. المبدع (٤/ ٣٠١).

(٦) قوله: «فمن أقرضه إلخ» هذا المذهب لأنه هو الذي أتلف ما له بمعاملة من لا شيء له، لكن إذا وجد المقرض والبائع أعيان ما لهما فهل لهما الرجوع فيهما؟ على وجهين؛ أحدهما: له ذلك للخبر، والثاني: لا فسخ؛ لأنهما دخلا على بصيرة بخراب الذمة. المبدع (٤/٣٠٢).

## فصل

**(الضرب الثاني)** المحجور عليه لحظه وهو الصبي والمجنون والسفيه، فلا يصح تصرفهم قبل الإذن[١]، ومن دفع إليهم ماله ببيع أو قرض رجع فيه ما كان باقيًا، وإن تلف فهو من ضمان مالكه علم بالحجر أو لم يعلم[٢]، وإن جنوا فعليهم أرش الجناية[٣]. ومتى عقل المجنون وبلغ الصبي ورشدا انفك الحجر عنهما بغير حكم حاكم ودفع إليهما مالهما[٤]، ولا ينفك قبل ذلك بحال، والبلوغ يحصل بالاحتلام

---

«**ورشدا**» تقدم ذكر الرشد في أول كتاب البيع أيضًا، ورشدا بالألف ضمير الصبي والمجنون.

«**بالاحتلام**» الاحتلام: مصدر احتلم: إذا رأى في نومه، تقول: احتلم، وحلم

---

(١) قوله: «فلا يصح تصرفهم قبل الإذن» هذا المذهب لأن تصحيح تصرفهم يفضي إلى ضياع أموالهم، وظاهره أن هبة الصبي لا تصح ولو كان مميزا وهو صحيح وهو المذهب. المبدع (٣٠٣/٤).

(٢) قوله: «ومن دفع إليهم ماله إلخ» هذا المذهب لتفريطه، وقيل يضمن المجنون، وقيل يضمن السفيه إذا جهل أنه محجور عليه، واختار في الرعاية الصغرى الضمان مطلقا أي في السفيه، واختاره ابن عقيل، قال في الإنصاف وهو الصواب كتصرف العبد بغير إذن سيده، ومحل هذا إذا كان صاحب المال قد سلطه عليه كالبيع والقرض ونحوهما كما قال المصنف، فأما إن حصل في أيديهم باختيار صاحبه من غير تسليط كالوديعة والعارية ونحوهما فأتلفوه فقيل يضمنون وقيل لا، ويأتي في كلام المصنف في باب الوديعة محررا بأتم من هذا إن شاء الله تعالى. انظر المبدع (٣٠٣/٤).

(٣) قوله: «فإن جنوا إلخ» بلا نزاع لأنه لا تفريط من المالك، والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره، ويضمنون أيضًا إذا أتلفوا شيئًا لم يدفع إليهم كالمغصوب.

(٤) قوله: «ومتى عقل المجنون إلخ» هذا المذهب، أما المجنون فبالاتفاق قاله في المغني والشرح وفيه وجه، وأما الصبي فلأن اشتراط ذلك زيادة على النص في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾ ولأنه محجور عليه بغير حكم حاكم فيزول بغير حكمه وسواء رشده الولي أو لا، قال الشيخ تقي الدين: فلو نوزع في الرشد فشهد شاهدان قبل ومع عدمها له اليمين على وليه أنه لا يعلم رشده، ولو تبرع وهو تحت الحجر فقامت بينة برشده نفذ. المبدع (٣٠٣/٤).

(فائدة) إذا كان لرجل مال وهو مقتر على نفسه ويضيق على عياله ويمنعهم من تناول الأشياء التي يتناولها أدنى الناس فيحجر الحاكم عليه بمعنى أنه ينصب له وليا ينفق عليه وعلى عياله بالمعروف وفيه احتمال. المبدع (٣٠٤/٤).

أو بلوغ خمس عشرة سنة أو نبات الشعر الخشن حول القبل[1]، وتزيد الجارية بالحمل والحيض[2]، والرشد الصلاح في المال[3]، ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر[4]، فإن كان من أولاد التجار فبأن يتكرر منه البيع والشراء فلا يغبن، وإن كان من أولاد الرؤساء والكتاب فبأن يستوفي على وكيله فيما وكله فيه،

---

بفتح الحاء واللام حُلما، وحُلْما بضم اللام وسكونها مع ضم الحاء والمراد هنا: إنزال المني ولو كان مستيقظًا، ولو رأى في نومه أنه يجامع ولم ينزل، لم يحكم ببلوغه.

«**من أولاد التجار**» بضم التاء وتشديد الجيم جمع تاجر، وهو مقيس في فاعل صفة مذكر عاقل، كضارب، وضراب. وحكى ابن سيده في «**المحكم**»: تجار بكسر التاء وتخفيف الجيم وهو: جمع تجر، وتجر جمع تاجر، كصاحب وصحب، وصحاب.

«**من أولاد الرؤساء**» الرؤساء: جمع رئيس كنبيء بالهمز وبياء وفعيل، إن كان

---

(١) قوله: «يحصل بالاحتلام إلخ» هذا المذهب أما أولا فلقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ ﴾الآية ولقوله عليه الصلاة والسلام: «وعن الصبي حتى يحتلم» وأما ثانيا فلما روى ابن عمر - رضي الله عنهما — قال: «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني» متفق عليه، ولمسلم «فاستصغرني وردني مع الغلمان» فإن قلت بين أحد والخندق سنتان وجوابه أن عرضه يوم أحد كان في أول سنة أربع عشرة وعند الخندق عند استكمال خمس عشرة لا يقال إجازته يوم الخندق لقوته لا لبلوغه فإن في رواية البيهقي بإسناد حسن «ولم يرني بلغت» وهي رافعة للسؤال، والمراد استكمال خمس عشرة، أما ثالثا فلقصة سعد بن معاذ وفيه «وأمر أن يكشف عن مؤتزرهم فمن أنبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الذرية، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأقره» الحديث متفق عليه. انظر المبدع (٤/٣٠٤).

(٢) قوله: «وتزيد الجارية إلخ» بغير خلاف نعلمه. المبدع (٤/٣٠٥).
على قوله: «والحمل» أي لأنه دليل إنزالها. المبدع (٤/٣٠٥).

(٣) قوله: «والرشد إلخ» أي لا غير وهو المذهب، وهو قول أكثر العلماء لقوله تعالـى: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾ الآية قال ابن عباس - رضي الله عنهما — صلاحا في أموالهم، وقيل: والدين، اختاره ابن عقيل واستدل ابن عقيل بالآية لأنها نكرة في سياق الإثبات فتعم. المبدع (٤/٣٠٦).

(٤) قوله: «ولا يدفع إليه إلخ» لقوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ﴾ أي اختبروهم، وإيناس الرشد يوجب اختباره بتفويض التصرف إليه. المبدع (٤/٣٠٦).

والجارية بشراها القطن واستجادته ودفعها الأجرة إلى الغزالات والاستيفاء عليهن، وأن يحفظ ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة له فيه كالقمار والغناء وشراء المحرمات ونحوه[1] وعنه لا يدفع إلى الجارية ما لها بعد رشدها حتى تتزوج، أو تلد أو تقيم في بيت الزوج سنة[2] ووقت الاختبار قبل

---

صحيحا جمع على فعلاء، وإن كان معتلا جمع على أفعلاء كولي وأولياء، قال الجوهري: ويقال: ريس كقيم، وقال المصنف في «**المغني**» وإن كان من أولاد الدهاقين والكبراء الذين يصان أمثالهم عن الأسواق[3].

«**والكتاب**» الكتاب: جمع كاتب، وهو جمع مقيس في فاعل المذكر العاقل.

«**واستجادته**» استفعال من الجودة، أي: تحصل الجيد منه.

«**كالقمار والغناء**» القمار: مصدر قامره: إذا لعب معه على مال يأخذه الغالب من المغلوب كائنا ما كان، إلا ما استثنى في باب السبق، يقال: قمره يقمره ويقمره بضم الميم وكسرها عن صاحب «**المحيط**»، وأقمره عن ابن القطاع، وغيره. والغناء، بكسر الغين ممدودا: الصوت المعروف، والأغنية: بضم الهمزة وتشديد الياء بمعنى الغناء، والجمع الأغاني، يقال منه: تغنى وغنى بمعنى، والغناء بفتح الغين ممدودا: النفع.

---

(١) قوله: «وأن يحفظ ما في يده إلخ» أي يشترط مع ما ذكر أي لأن من صرف ماله في ذلك عد سفيها مبذرا عرفا فكذا شرعا، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: أو أخرجه في مباح قدرا زائدا على المصلحة، قال في الإنصاف: وهو الصواب. المبدع (٣٠٧/٤)، الإنصاف (٢٨٩/٥).

(٢) قوله: «وعنه لا يدفع إلى الجارية إلخ» روي عن عمر وبه قال شريح والشعبي وإسحاق لما روى شريح قال: «عهد إلى عمر أن لا أجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولا أو تلد» رواه سعيد في سننه والأول أشهر وأصح، وهو أنها إذا بلغت ورشدت دفع إليها مالها، وكالرجل، وحديث عمر ﷺ لم يعلم انتشاره في الصحابة فلا يترك به عموم الكتاب مع أنه خاص في العطية فلم يمنع في تسليم مالها، وقال مالك: لا يدفع إليها مالها حتى تتزوج ويدخل عليها زوجها؛ لأن كل حالة جاز للأب تزويجها بغير إذنها لم ينفك عنها الحجر كالصغيرة. المبدع (٣٠٧/٤).

(٣) نعم ذكره شيخ الإسلام موفق الدين المقدسي. انظر المغني (٣٠٢/٤)، وانظر المبدع (٣٣٤/٤).

البلوغ[1]، وعنه بعده.

## فصل

ولا تثبت الولاية على الصبي والمجنون إلا للأب[2] ثم لوصيه ثم للحاكم، ولا يجوز لوليهما أن يتصرف في مالهما إلا على وجه الحظ لهما[3]، فإن تبرع أو حابى أو زاد على النفقة عليهما أو على من تلزمهما مؤنته بالمعروف ضمن. ولا يجـــوز أن يشتري من مالهما شيئًا لنفسه ولا يبيعهما إلا

«**أو حابى**» حابى: فاعل، من الحباء: العطية، فمتى باع بدون ثمن المثل، أو اشترى بأكثر منه، فقد حابى بالقدر الزائد.

---

(١) قوله: «ووقت الاختبار إلخ» هذا المذهب لقوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَـٰمَىٰ ﴾ فظاهرها أن ابتلاءهم قبل البلوغ؛ لأنه سماهم يتامى، وإنما يكون ذلك قبل البلوغ وقيل بمنعه في الجارية، ولا يختبر إلا المميز والمراهق الذي يعرف البيع والشراء والمصلحة والمفسدة وبيع الاختبار وشراؤه صحيح. المبدع (٤/٣٠٧-٣٠٨).

(٢) قوله: «إلا للأب» هذا المذهب بشرط أن يكون رشيدًا؛ لأنها ولاية فقدم الأب كولاية النكاح، وظاهره ولو كافرا على ولده الكافر، ويكفي العدالة ظاهرا؛ لأن تفويضها إلى الفاسق تضييع للمال وقيل: ومستور، وظاهر قوله ثم لوصيه ثم الحاكم أن الجد والأم وسائر العصبات ليس لهم ولاية، وهو المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب، وهو ظاهر ما جزم به في المغني والشرح، وعنه للجد ولاية وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، قال في الفائق: وهو المختار فعليها يقدم على الحاكم بلا نزاع ويقدم على الوصي على الصحيح، قال في الإنصاف: هو الصواب، وذكر القاضي أن للأم ولاية وقيل لسائر العصبة أيضًا ولاية بشرط العدالة اختاره الشيخ تقي الدين ذكره عنه في الفائق، ثم قال: قلت ويشهد له حجر الابن على أبيه عند خوفه. انتهى، قال في الإنصاف: قلت الذي يظهر أنه حيث قلنا للأم والعصبة ولاية أنهم كالجد في التقديم على الحاكم وعلى الوصي على الصحيح. انتهى، ويشترط في الحاكم ما يشترط في الأب فإن لم يكن كذلك أو لم يوجد حاكم فأمين، اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى، وقال: الحاكم العاجز كالعدم. انظر الشرح الكبير (٢/٥٦٣-٥٦٤).

(٣) قوله: «ولا يجوز إلخ» هذا المذهب لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ والمجنون في معناه؛ ولقوله عليه الصلاة والسلام «لا ضرر ولا ضرار» رواه أحمد. المبدع (٤/٣٠٩).

الأب[1]، ولوليهما مكاتبة رقيقهما[2] وعتقه[3] على مال وتزويج إمائهما[4] والسفر بمالهما[5]،والمضاربة به والربح كله لليتيم[6]، وله دفعه مضاربة بجزء من الربح وبيعه نسأ[7] ..............................................

«**وتزويج إمائهما**» وهو جمع أمة، وهي خلاف الحرة، وأصله: أَمَوَةٌ بالتحريك، ويجمع على إمْوَان، كإخوان، وعلى آمٍ بوزن بابٍ، كله عن الجوهري.

---

(١) قوله: «ولا يجوز أن يشتري إلخ» هذا المذهب، وبه قال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي والشافعي، وزاد الجد؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى الوصي عن ذلك، والحاكم في معناه؛ ولأن البيع كالشراء معنى فيساويه حكما. الشرح الكبير (٢/٥٦٤).

(٢) قوله: «ولوليهما إلخ» هذا المذهب؛ لأن فيه تحصيلا لمصلحة الدنيا والآخرة، وفي الشرح إذا كان الحظ فيه مثل أن تكون قيمته مائة فيكاتبه على مائتين. المبدع (٤/٣٠٩).

(٣) قوله: «وعتقه إلخ» أي لأنه معاوضة لليتيم فيها حظ، وظاهره مطلقا لكن في الشرح إذا أعتقه بمال بقدر قيمته أو أقل لم يجز لعدم الحظ، وظاهره لا يجوز عتقه مجانا، وعنه بلى لمصلحة بأن يكون له أمة لها ولد يساويان مجتمعين مائة ولو أفردت ساوت مائتين ولا يمكن إفرادها بالبيع تتعين الأخرى لتكثر قيمة الباقية، وله هبة ماله بعوض قاله القاضي. المبدع (٤/٣٠٩).

(٤) قوله: «وتزويج إمائهما» أي إن كان فيه مصلحة؛ لأن فيه إعفافهن وتحصينهن عن الزنا ووجوب نفقتهن على الأزواج، والمراد إذا طلبن ذلك أو رأى المصلحة فيه، وعنه لا يجوز، وعنه يجوز لخوف فساده، والعبيد في ذلك كالإماء خلافًا ومذهبًا. المبدع (٤/٣١٠).

(٥) قوله: «والسفر إلخ» إذا أراد الولي السفر بمالهما فلا يخلو إما أن يسافر به لتجارة أو غيرها، فإن سافر به لتجارة جاز لا أعلم فيه خلافا؛ لما روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما — مرفوعًا: «من ولي يتيما له مال فليتجر به ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» وروي موقوفا على عمر وهو أصح، ولأنه أحظ لكن لا يتجر إلا في المواضع الآمنة، وإن سافر لغير تجارة مثل أن يعرض له سفر جاز على الصحيح من المذهب، وقال القاضي في المجرد ولا يسافر به وجزم به في الكافي والمغني والشرح. انظر المبدع (٤/٣١٠).

(٦) قوله: «والمضاربة إلخ» أي إذا اتجر الولي بنفسه لأنه نماء مال اليتيم فلا يستحقه غيره إلا بعقد، ولا يعقدها الولي لنفسه للتهمة، وفيه وجه يستحق الأجرة واختاره الشيخ تقي الدين قاله في الفائق قال في الإنصاف: هو قوي. الإنصاف (٥/٢٩٤)، المبدع (٤/٣١٠).

(٧) قوله: «نسأ» أي إذا كان الحظ فيه. المبدع (٤/٣١٠).

وقرضه برهن[1] وشراء العقار لهما وبناؤه بما جرت عادة أهل بلده به إذا رأى المصلحة في ذلك كله، وله شراء الأضحية لليتيم الموسر نص عليه[2]، وتركه في المكتب وأداء الأجرة عنه، ولا يبيع عقارهم إلا لضرورة أو غبطة وهو أن يزاد في ثمنه الثلث فصاعدا، وإن وصى لأحدهما بمن يعتق عليه ولا تلزمه نفقته لإعسار الموصى له أو لغير ذلك وجب على الولي قبول الوصية وإلا لم يجز له قبولها[3].

## فصل

ومن فك عنه الحجر فعاود السفه أعيد الحجر عليه ولا ينظر في ماله إلا الحاكم[4]

---

«**في المكتب**» المكتب: هو موضع تعلم الكتابة، والجمع المكاتب، فأما الكتاب، فجمع كاتب، وقال الجوهري: الكتاب والمكتب واحد، فعلى هذا، إذا أطلق الكتاب على الموضع فعلى حذف المضاف، أي: مكان الكتاب.

«**أو غبطة**» قال الجوهري وابن فارس: الغبطة: حسن الحال، وقد فسرها المصنف رحمه الله تعالى شرعا، وقال في «**الكافي**»: المنصوص أن للوصي بيعه إذا كان نظرا لهم من غير تقييد بهذين، لكونه لا غلة له، أو له غلة يسيرة، ونحو ذلك[5].

---

(١) قوله: «وقرضه» أي على الصحيح من المذهب وهو من مفرداته؛ لأنه أجود من إيداعه لما فيه من تعريضه للتلف، وقوله: «برهن» يحتمل أنه شرط فيهما قال في الشرح: أو كفيلا، ويجوز إيداعه مع إمكان قرضه، وقال في الرعاية الكبرى وغيره ولا يقترض وصي ولا حاكم، ويجوز رهن مالهما للحاجة عند ثقة، وللأب أن يرتهن مالهما من نفسه ولا يجوز لغيره على المذهب. المبدع (٣١١/٤).

(٢) قوله: «وله شراء الأضحية إلخ» هذا المذهب، وعنه لا يجوز ويفعل في مال اليتيم ما هو أرفق من خلط وإفراد، وله تعليمه ما ينفعه ومداواته بأجرة لمصلحة، وحمله ليشهد الجماعة، وللولي أن يأذن للصغيرة أن تلعب باللعب وشراؤها لها بمالها نص عليهما. المبدع (٣١٢/٤).

(٣) قوله: «وإلا لم يجز قبولها» أي إذا لزمته النفقة حرم على الولي قبولها لما فيه من الضرر بتفويت ماله بالنفقة عليه. انظر المبدع (٣١٣/٤).

(٤) قوله: «ولا ينظر إلخ» هذا الصحيح من المذهب؛ لأن الحجر عليه يفتقر إلى حكم الحاكم فكذا النظر في ماله. المبدع (٣١٤/٤).

(٥) نعم، ذكره شيخ الإسلام موفق الدين. انظر الكافي (١٣٨/٢).

ولا ينفك عنه الحجر إلا بحكمه[1]، وقيل ينفك بمجرد رشده. ويستحب إظهار الحجر عليه والإشهاد عليه لتجتنب معاملته، ويصح تزويجه بإذن وليه[2]، وقال القاضي يصح من غير إذنه، وهل يصح عتقه؟ على روايتين[3]، وإن أقر بحد أو قصاص أو نسب أو طلق زوجته أخذ به[4]،وإن أقر بمال لم يلزمه في حال حجره[5]،ويحتمل أن لا يلزمه مطلقا، وحكم تصرف وليه حكم تصرف ولي الصبي والمجنون.

«فهل يصح عتقه» أي: إعتاقه وقد تقدم.

(١) قوله: «ولا ينفك إلخ» هذا المذهب، والشيخ الكبير ينكر عقله يحجر عليه قاله أحمد بمعنى إذا كبر واختل عقله، ونقل المروذي أرى أن يحجر الابن على الأب إذا أسرف يضعه في فساد وشراء المغنيات ونحوه. المبدع (٣١٤/٤).

(٢) قوله: «ويصح تزويجه إلخ» ظاهره أنه لا يصح بغير إذن وليه، وله حالتان إحداهما أن يكون محتاجا إلى الزواج فيصح تزوجه بغير إذنه على الصحيح من المذهب، قال في الفروع: يصح في الأصح، وجزم به في المغني والشرح وغيرهم، وقيل: لا يصح وهو ظاهر كلام المصنف هنا، الحالة الثانية: أن لا يكون محتاجا إليه فلا يصح تزويجه على الصحيح من المذهب، وقيل يصح واختاره القاضي، ويصح للولي تزويج السفيه بغير إذنه إذا كان محتاجا على الصحيح من المذهب، وقيل لا، اختاره المصنف والشارح، قال في الرعاية الكبرى: والمنع أقيس، قال في الإنصاف: هو الصواب، ويصح خلعه كطلاقه وظهاره ولعانه وإيلائه، لكن لا يقبض العوض فإن قبضه لم يصح قبضه على الصحيح من المذهب، ولا تبرأ المرأة بدفعها إليه وإن أتلفه لم يضمن، ولو وجب على السفيه كفارة كفر بالصوم على الصحيح من المذهب فيعايا بها. الإنصاف (٣٠٠/٥).

(٣) قوله: «وهل يصح إلخ» إحداهما لا يصح وهو المذهب؛ لأنه لا يصح تبرعه أشبه هبته ووقفه، وظاهره أنه يصح تدبيره ووصيته على الصحيح من المذهب. المبدع (٣١٥/٤).

(٤) قوله: «وإن أقر إلخ» إذا أقر بحد استوفى منه بلا نزاع، وإن أقر بقصاص وطلب إقامته كان لربه استيفاؤه بل نزاع، لكن لو عفى على مال احتمل أن يجب واحتمل ألا يجب لئلا يتخذ ذلك وسيلة إلى الإقرار بالمال، وقاعدة المذهب سد الذرائع قال في الإنصاف: وهو الصواب. انظر الإنصاف (٣٠٣/٥).

(٥) قوله: «وإن أقر بمال» أي كالدين أو ما يوجبه كجناية الخطأ وشبه العمد وإتلاف المال وغصبه. المبدع (٣١٦/٤).

على قوله: «ويحتمل أن لا يلزمه» اختاره المصنف ونصره في الشرح؛ لأن المنع من نفوذ إقراره في حال الحجر عليه حفظ ماله ودفع الضرر عنه، ونفوذه بعد فكه لا يفيد إلا تأخير الضرر عليه إلى أكمل حالتيه، لكن إن علم صحة ما أقر به كدين جناية لزمه، ذكره في الشرح. المبدع (٣١٦/٤).

## فصل

وللولي أن يأكل من مال المولى عليه بقدر عمله إذا احتاج إليه، وهل يلزمه عوض ذلك إذا أيسر على روايتين[1]، وكذلك يخرج في الناظر في الوقف[2]، ومتى زال الحجر فادعى على الولي تعديا أو ما يوجب ضمانا فالقول قول الولي، وكذلك القول قوله في دفع المال إليه بعد رشده[3]، ويحتمل أن لا يقبل قوله في دفع المال إليه إلا ببينة[4]، وهل للزوج أن يحجر على امرأته في التبرع بما زاد على الثلث من مالها؟ على روايتين[5].

## فصل في الإذن

يجوز لولي الصبي المميز أن يأذن له في التجارة في إحدى الروايتين، ويجوز ذلك لسيد العبد، ولا ينفك عنهما الحجر إلا فيما أذن لهما فيه[6] وفي النوع الذي أمر

---

(١) قوله: «عوض ذلك إلخ» إحداهما: لا، وهو الصحيح من المذهب؛ لأن ذلك جعل عوضا له عن عمله كالأجير، والثانية: بلى، وقاله مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير؛ لأنه استباحه بالحاجة من مال غيره فلزمه عوضه كالمضطر إلى طعام غيره، والخلاف في غير الأب. المبدع (٤/٣١٧).

(٢) قوله: «وكذلك إلخ» المنصوص عن أحمد جواز الأكل منه بالمعروف ولم يشترط فقرا قال في الإنصاف: وإلحاق بعامل الزكاة في الأكل مع الغناء، وقال الشيخ تقي الدين: لا يقدم بمعلومه بلا بشرط إلا أن يأخذ أجرة عمله مع فقره. المبدع (٤/٣١٧، ٣١٨).

(٣) قوله: «وكذلك القول إلخ» هذا هو المذهب لأنه أمين أشبه المودع. انظر المبدع (٤/٣١٨).

(٤) قوله: «ويحتمل إلخ» لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ قال في الإنصاف: هو قوي ويقبل قوله في النفقة وقدرها وجوازها ووجود الضرورة والغبطة والمصلحة في البيع. الإنصاف (٥/٣٠٧).

(٥) قوله: «وهل للزوج إلخ» أي الرشيد أن يحجر على امرأته أي الرشيدة، إحداهما: ليس له منعها وهو المذهب لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ الآية وهي ظاهرة في فك الحجر عنهن وإطلاقهن في التصرف بدليل قوله: «يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن» وكن يتصدقن ويقبل منهن ولم يستفصل، والثانية: يملك منعها بزيادة نصره القاضي وأصحابه لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا يجوز للمرأة عطية من مالها إلا بإذن زوجها وهو مالك عصمتها» رواه أبو داود. المبدع (٤/٣١٨).

(٦) قوله: «فيما أذن لهما فيه» هذا الصحيح من المذهب نص عليه. الإنصاف (٥/٣٠٩).

به[1]، وإن أذن له في جميع أنواع التجارة لم يجز له أن يؤجر نفسه ولا يتوكل لغيره[2]، وهل له أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه؟ على روايتين[3] وإن رآه سيده أو وليه يتجر فلم ينهه لم يصر مأذونا له[4]، وما استدان العبد فهو في رقبته يفديه سيده أو يسلمه[5] وعنه يتعلق بذمته ويتبع به بعد العتق، إلا المأذون له هل

---

«**فيما يتولى مثله**» يجوز رفع «**مثله**» على أنه فاعل، ونصبه على أنه مفعول.

«**يتجر**» بوزن يقتل، ويتجر بوزن يدخر.

«**يفديه**» بفتح الياء، أي: يعطي فداه. قال الجوهري: يقال: فداه. وفاداه: إذا أعطى فداءه، وفداءه بنفسه وفداه: إذا قال له: جعلت فداك.

---

(١) قوله: «وفي النوع إلخ» هذا المذهب. الإنصاف (٥/٣٠٩).

(٢) قوله: «وإن أذن له إلخ» أي بلا نزاع لأنه عقد على نفسه فلا يملكه إلا بإذن كبيع نفسه وتزويجه ولأن ذلك يشغله عن التجارة المقصودة، وفي إيجار عبيده وبهائمه خلاف. المبدع (٤/٣٢٠)، الإنصاف (٥/٣٠٩).

(٣) قوله: «وهل له إلخ» إحداهما: لا يجوز جزم به في الوجيز؛ لأنه يتصرف بالإذن فاختص بما أذن فيه، والثاني: بلى، لأنه ملك التصرف بنفسه فملكه بنائبه كالمالك الرشيد. انظر المبدع (٤/٣٢٠).

(٤) قوله: «وإن رآه إلخ» أي بلا نزاع كتزويجه وبيع ماله؛ لأنه تصرف يفتقر إلى الإذن فلم يقم السكوت مقامه، لكن قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: الذي ينبغي أن يقال فيما إذا رأى عبده يبيع فلم ينهه وفي جميع المواضع أن لا يكون إذنا ولا يصح التصرف لكن يكون تغريرا فيكون ضامنا بحيث أنه ليس له أن يطالب المشتري بالضمان، فإن ترك الواجب عندنا كفعل المحرم كما نقول فيمن قدر على إنجاء إنسان من هلكة، بل الضمان هنا أقوى. المبدع (٤/٣٢٠)، الإنصاف (٥/٣٠٩).

(٥) قوله: «وما استدان العبد إلخ» وحاصله أن لتصرف العبد حالتين: إحداهما أن يكون غير مأذون له. ولتصرفه حالتان: إحداهما أن يتصرف ببيع أو شراء بعين المال، فهذا لا يصح على المذهب كالغصب، الثانية أن يتصرف في ذمته وفيه وجهان: أحدهما: لا يصح وهو الصحيح من المذهب، والثاني يصح إلحاقا له بالمفلس، فعلى الأولى ما اشتراه أو اقترضه إن وجد في يده انتزع منه وكذا إن وجد في يد سيده، وإن تلف بيد السيد رجع عليه بذلك، وإن شاء كان متعلقا برقبة العبد. الحالة الثانية: أن يكون مأذونا له فما استدانه ببيع أو قرض فأشهر الروايات وهي الصحيحة من المذهب أنه يتعلق بذمة سيده لأنه غر الناس بمعاملته، ولا فرق في الذي استدانه بين أن يكون في الذي أذن فيه أو لا بأن يأذن له في التجارة في البر فيتجر في غيره، ومحل الخلاف ما إذا ثبت ببينة أو إقرار السيد، أما إذا أنكر السيد ولا بينة فإنه يتعلق بذمة العبد إن أقر به وإلا فهو هدر ومحل الخلاف في الحالتين أيضا إنما هو في الديون أما أروش جناياته وقيم متلفاته فتتعلق برقبته رواية واحدة. المبدع (٤/٣٢١)، الإنصاف (٥/٣١٠).

يتعلق برقبته أو بذمة سيده؟ على روايتين. وإذا باع السيد عبده المأذون له شيئا لم يصح في أحد الوجهين[1]، ويصح في الآخر إذا كان عليه دين بقدر قيمته، ويصح إقرار المأذون في قدر ما أذن له فيه، وإن حجر عليه وفي يده مال ثم أذن له فأقر به صح، ولا يبطل الإذن بالإباق[2] ولا يصح تبرع المأذون له بهبة الدراهم وكسوة الثياب[3]، ويجوز هديته للمأكول وإعارة دابته[4]، وهل لغير المأذون الصدقة من قوته بالرغيف إذا لم يضر به ونحوه؟ على روايتين. وهل للمرأة الصدقة من بيت زوجها بغير إذنه بنحو ذلك؟ على روايتين[5].

---

«**عبده المأذون**» كذا وقع بخط المصنف رحمه الله، وحقه أن يكون عبده المأذون له؛ لأن الفعل إذا كان متعديا بحرف الجر، كان اسم مفعوله كذلك، ومخرجه من وجهين، أحدهما: أن يكون ضمن «**أذن**» معنى «**أطلق**»، أو «**أمكن**»، فكأنه قال: عبده المطلق، أو الممكن. والثاني: أن يكون حذف حرف الجر، ثم عدى الفعل بنفسه توسعا، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلْيَوْمِ ٱلْمَوْعُودِ ﴾ [البروج: ٢] أي: الموعود به.

«**بالإباق**» الإباق: مصدر أبق، وأبق بفتح الباء وضمها وكسرها في المضارع.

«**وكسوة الثياب**» بكسر الكاف وضمها مصدر كسا، عن ابن القطاع، وكذلك اسم الملبوس.

---

(١) قوله: «وإذا باع السيد إلخ» هذا المذهب لأنه مملوكه فلا يثبت له دين في ذمته. المبدع (٣٢٢/٤)، الإنصاف (٣١٣/٥).

(٢) قوله: «ولا يبطل الإذن بالإباق» هذا الصحيح من المذهب، وقيل يبطل لأنه يزيل ولاية السيد عنه في التجارة بدليل أنه لا يجوز بيعه ولا هبته قال في الإنصاف هو الصواب. المبدع (٣٢٣/٤).

(٣) قوله: «ولا يصح تبرع إلخ» أي بلا نزاع، وظاهره وإن قل. المبدع (٣٢٣/٤).

(٤) قوله: «ويجوز هديته إلخ» يعني للعبد وكذا عمل دعوة ونحوه بلا إسراف هذا المذهب لأنه عليه الصلاة والسلام كان يجيب دعوة المملوك. المبدع (٣٢٣/٤).

(٥) قوله: «وهل للمرأة إلخ» المذهب يجوز لما روت عائشة - رضي الله عنها - قالت قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجر ما كسب وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئا» متفق عليه. المبدع (٣٢٤/٤).

## باب الوكالة

تصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن[1] وكل قول أو فعل يدل على القبول[2]، ويصح القبول على الفور والتراخي بأن يوكله في بيع شيء فيبيعه

---

«**وكذلك هدية للمأكول**» هدية فعيلة بمعنى مفعول، ويجوز أن يراد به نفس الإهداء، يقال: أهديت الهدية، وهديتها، نقلهما الزجاج.

«**بالرغيف**» الرغيف: معروف، وجمعه رغفان، ورغف، وأرغفة، في القلة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

## باب الوكالة

الوكالة بفتح الواو وكسرها: التفويض، يقال: وكله، أي: فوض إليه، ووكلت أمري إلى فلان، أي: فوضت إليه، واكتفيت به، وتقع الوكالة أيضًا على الحفظ، وهو: اسم مصدر بمعنى التوكيل[3].

---

(١) قوله: «تصح الوكالة إلخ» هذا المذهب كقوله وكلتك في كذا أو فوضته إليك أو أذنت لك فيه أو بعه أو أعتقه أو كاتبه ونحو ذلك، وظاهر كلام المصنف وغيره عدم صحة الوكالة بالفعل الدال عليها من الموكل وهو صحيح، قال في الفروع دل كلام القاضي على انعقاد الوكالة بالفعل من الموكل الدال عليها كالبيع، قال وهو ظاهر كلام الشيخ يعني به المصنف فيمن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط، قال في الإنصاف وهو أظهر. المبدع (٤/٣٢٥).

(٢) قوله: «وكل قول إلخ» هذا المذهب لأن وكلاء النبي ﷺ لم ينقل عنهم سوى إمساك أوامر. انظر المبدع (٤/٣٢٦).

(٣) انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي (٤/٦٦).

والوكالة شرعًا: التفويض في شيء خاصٍّ في الحياة، والأحسن فيها: أنها استنابة الجائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة انظر، المبدع لابن مفلح (٤/٣٢٥).

(فوائد): مثل ذلك سائر العقود الجائزة كالشركة والمضاربة والمساقاة. الإنصاف (٥/ ٣١٩).

(الثانية) يشترط لصحة الوكالة تعيين الوكيل. الإنصاف (٥/٣١٩).

(الثالثة) تصح الوكالة وقته بلا نزاع ومعلقة بشرط على الصحيح من المذهب نص عليه. المبدع (٤/٣١٩).

(الرابعة) لو أبى أن يقبل الوكالة قولا أو فعلا فهو كعزله نفسه قاله في الرعاية الكبرى، قال في الإنصاف ويحتمل لا. الإنصاف (٥/٣١٩).

بعد سنة أو يبلغه أنه وكله منذ شهر فيقول قبلت، ولا يجوز التوكيل والتوكل في شيء إلا ممن يصح تصرفه[1]، ويجوز التوكيل في كل حق آدمي من العقود والفسوخ والعتق والطلاق والرجعة[2] وتملك المباحات من الصيد والحشيش ونحوه إلا الظهار واللعان والأيمان[3]، ويجوز أن يوكل من يقبل له النكاح ومن يزوج وليته إذا كان الوكيل ممن يصح منه ذلك لنفسه ومويته، ويصح في كل حق لله

«**وليته وموليته**» قال الجوهري: كل من ولي أمر واحد، فهو وليه، فـ: «**موليته**» وزنها في الأصل: مفعولته، فدبر بإبدال الضمة كسرة، وقلب الواو ياء، وإدغامها في الياء، فصار موليَّة كمبنيٍّ ومبَنيَّة، ووليته: فعيلته بمعنى مفعولته، ولحقته التاء لكونه لم يتبع موصوفه، فهو كجريح وجريح.

(١) قوله: «ولا يجوز التوكيل إلخ» هذا المذهب؛ لأن من لا يصح تصرفه بنفسه فنائبه أولى، فلو وكله في بيع ما سيملكه أو طلاق من يتزوجها لم يصح إذ هو لم يملكه في الحال ذكره الأزجي، وقال غيره: إن قال إن تزوجت هذه فقد وكلتك في طلاقها أو إن اشتريت هذا العبد فقد وكلتك في عتقه صح إن قلنا يصح تعليقهما على ملكهما وإلا فلا. الإنصاف (٥/٣٢٠)، المبدع (٤/٣٢٦).

(٢) قوله: «ويجوز التوكيل إلخ» هذا المذهب.
(تنبيه): قوله والعتق والطلاق يجوز التوكيل فيهما بلا نزاع، لكن لو وكل عبده أو غريمه أو امرأته في إعتاق عبيده وإبراء غرمائه أو طلاق نسائه لم يملك عتق نفسه ولا إبرائها ولا طلاقها على الصحيح من المذهب. الإنصاف (٥/٣٢١).
(فائدتان) لو أذن له أن يتصدق بمال لم يجز له أن يأخذ منه لنفسه إذا كان من أهل الصدقة على الصحيح من المذهب نص عليه، ويحتمل الجواز إن دلت قرينة على أخذه منه، ويحتمل الجواز مطلقا ذكرهما في المغني. الإنصاف (٥/٣٢١).
(الثانية) يجوز التوكيل في الإقرار، والصحيح من المذهب أن الوكالة فيه إقرار به. الإنصاف (٥/٣٢١).
على قوله: «والحشيش ونحوه» كإحياء الموات، وهذا الصحيح من المذهب. المبدع (٤/ ٣٢٧).

(٣) قوله: «إلا الظهار إلخ» وكذا الإيلاء والقسامة والشهادة. انظر الإنصاف (٥/٣٢٢).
على قوله: «ويجوز أن يوكل من يقبل له النكاح» لفعله عليه الصلاة والسلام فإنه ربما احتاج إلى التزويج من مكان بعيد كما تزوج النبي ﷺ أم حبيبة بأرض الحبشة. المبدع (٤/٣٢٧-٣٢٨).

تعالى تدخله النيابة[1] من العبادات والحدود[2] في إثباتها واستيفائها، ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وغيبته، إلا القصاص وحد القذف عند بعض أصحابنا لا يجوز في غيبته، ولا يجوز للوكيل التوكيل فيما يتولى مثله بنفسه إلا بإذن الموكل[3]، وعنه يجوز وكذلك الوصي والحاكم[4]، ويجوز توكيله فيما لا يتولى مثله بنفسه أو يعجز عنه لكثرته ..............................

---

«**في حضرة الموكل**» بفتح الحاء وضمها وكسرها، أي: بحضوره، عن الجوهري وغيره.

---

(١) قوله: «ويصح في كل حق لله تعالى إلخ» كتفرقة صدقة وزكاة ونذر وكفارة وكذا الحج والعمرة، ويجوز أن يقول لغيره أخرج زكاة مالي من مالك، فأما العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم والطهارة من الحدث فلا فإنها تتعلق ببدن من هي عليه، إلا الصوم المنذور يفعل عن الميت وركعتي الطواف تدخل تبعا للحج. المبدع (٤/٣٢٨).

(٢) قوله: «والحدود» لقوله عليه الصلاة والسلام «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» فاعترفت فأمر بها فرجمت متفق عليه، فقد وكله في الإثبات والاستيفاء جميعا. المبدع (٤/٣٢٨).

على قوله: «ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وغيبته إلا القصاص» الصحيح من المذهب جواز الاستيفاء مع الغيبة. المبدع (٤/٣٢٩).

(٣) قوله: «ولا يجوز للوكيل إلخ» هذا المذهب لأنه لم يأذن له في التوكيل ولا تضمنه إذنه لكونه يتولى مثله. المبدع (٤/٣٢٩)، الإنصاف (٥/٣٢٦).

(٤) قوله «وكذلك الوصي والحاكم» أي حكمهما حكم الوكيل وهو المذهب. المبدع (٤/٣٢٩).

(فائدتان): إحداهما: لو وكل امرأته ثم طلقها لم تبطل الوكالة.

(الثانية) لو وكل في طلاق زوجته فوطئها بطلت الوكالة على الصحيح من المذهب والروايتين، وعنه لا تبطل، فعلى المذهب في بطلانها بقبلة ونحوها خلاف بناء على الخلاف في حصول الرجعة به.

على قوله: «وتبطل بالموت والجنون والحجر للسفه» لكن إن حجر على الموكل فإن كانت الوكالة في أعيان ماله بطلت لانقطاع تصرفه فيها، وإن كانت في غيرها فلا، وتبطل في عتق العبد بكتابته وتدبيره. المبدع (٤/٣٣٢).

على قوله: «ولا تبطل بالسكر والإغماء والتعدي» أي تعدي الوكيل كلبس الثوب وركوب الدابة لكن يضمن النقص، وقيل تبطل. المبدع (٤/٣٣٢-٣٣٣).

على قوله: «على وجهين» المذهب لا تبطل. الإنصاف (٥/٣٣٤).

ويجوز توكيل عبد غيره بإذن سيده ولا يجوز بغير إذنه، وإن وكله بإذنه في شراء نفسه من سيده فعلى وجهين. والوكالة عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخها، وتبطل بالموت والجنون والحجر للسفيه، وكذلك كل عقد جائز كالشركة والمضاربة، ولا تبطل بالسكر والإغماء والتعدي، وهل تبطل بالردة وحرية عبده؟ على وجهين، وهل ينعزل الوكيل بالموت والعزل قبل علمه؟ على روايتين[1]. وإذا وكل اثنين لم يجز لأحدهما الانفراد بالتصرف إلا أن يجعل ذلك إليه، ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع لنفسه[2]، وعنه يجوز إذا زاد على

«**بالسكر**» يذكر في «**باب حد المسكر**».

(١) قوله: «وهل ينعزل الوكيل إلخ» إحداهما: ينعزل وهو المذهب، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى هذا أشهر، والثانية: لا ينعزل، قال في الإنصاف: وهو الصواب، وقيل ينعزل بالموت لا بالعزل ذكره الشيخ تقي الدين. الإنصاف (٥/٣٣٥-٣٣٦).
(فوائد) ينبني على الخلاف تضمينه وعدمه، فإن قلنا ينعزل ضمن وإلا فلا، وقال الشيخ تقي الدين: لا يضمن مطلقا، قال في الإنصاف: وهو الصواب؛ لأنه لم يفرط. الإنصاف (٥/٣٣٦).
ومنها لو قال شخص لآخر اشتر كذا بيننا، فقال نعم، ثم قال لآخر نعم فقد عزل نفسه من وكالة الأول ويكون ذلك له وللثاني. الإنصاف (٥/٣٣٧).
ومنها عقود المشاركات كالشركة والمضاربة، الصحيح من المذهب أنها تنفسخ قبل العلم كالوكالة، وإذا عزل الوكيل كان ما في يده أمانة، وكذلك عقود الأمانات كلها كالوديعة والشركة والمضاربة والرهن إذا انتهت أو انفسخت الهبة إذا رجع فيها الأب وهو المذهب. الإنصاف (٥/٣٣٧).
(فائدة) حقوق العقد متعلقة بالموكل وهذا المذهب؛ لأنه لا يعتق قريب وكيل عليه وينتقل الملك إلى الموكل ويطالب بالثمن ويرد بالعيب ويضمن العهدة وغير ذلك، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى فيمن وكل في بيع أو استئجار: فإن لم يسم موكله في العقد فضامن وإلا فروايتان، وقال: ظاهر المذهب يضمنه، قال: ومثله الوكيل في الاقتراض.
على قوله: «إلا أن يجعل ذلك إليه» وهو المذهب. الإنصاف (٥/٣٣٧).

(٢) قوله: «ولا يجوز للوكيل إلخ» هذا المذهب وعليه الجمهور؛ لأن العرف في البيع بيع الرجل من غيره فحملت الوكالة عليه، ولأنه تلحقه تهمة، وكذا شراؤه من نفسه، لكن لو أذن له جاز ويتولى طرفيه في الأصح فيما إذا انتفت التهمة. المبدع (٤/٣٣٥).

مبلغ ثمنه في النداء[1] أو وكل من يبيع وكان هو أحد المشترين. وهل يجوز أن يبيعه لولده أو والده أو مكاتبة؟ على وجهين[2]، ولا يجوز أن يبيع نسأ[3] ولا بغير نقد البلد، ويحتمل أن يجوز كالمضارب، وإن باع بدون ثمن المثل أو بأنقص مما قدره له صح وضمن النقص، ويحتمل أن لا يصح، وإن باع بأكثر منه صح سواء أكانت الزيادة من جنس الثمن الذي أمر به أو لم تكن[4]، وإن قال بعه بدرهم

---

(١) قوله: «وعنه إلخ» أي لأن ذلك يحصل غرض الموكل من الثمن أشبه ما لو باعه لأجنبي. المبدع (٤/٣٣٦).

(فائدة) وكذا الحكم في الحاكم وأمينه والوصى وناظر الوقف، والمضارب كالوكيل. الإنصاف (٥/٣٣٩).

(فائدة) وكذا الحكم لو وكل في بيع عبد أو غيره ووكله آخر في شرائه من نفسه في قياس المذهب. الإنصاف (٥/٣٣٩).

(٢) قوله: «وهل يجوز إلخ» أحدهما لا يجوز وهو المذهب؛ لأنه متهم في حقهم ويميل في ترك الاستقصاء عليهم، والثاني: يجوز؛ لأنهم غيره وقد امتثل أمر الموكل، قال في الإنصاف: والصواب أن الخلاف هنا مبني على عدم الصحة في المسألة التي قبلها. الإنصاف (٥/٣٤٠)، المبدع (٤/٣٣٦).

(تنبيه) مفهوم كلامه جواز بيعه لإخوته وسائر أقاربه وهو صحيح وهو المذهب قال في الإنصاف: حيث حصل تهمة في ذلك لم يصح. الإنصاف (٥/٣٤٠).

(٣) قوله: «ولا يجوز أن يبيع إلخ» وكذا لا يجوز أن يبيع بغير غالب نقد البلد إن كان فيه نقود، ومراده إذا اطلق الوكالة وهذا المذهب لأن عقد الوكالة لم يقتضه وإذا أطلق الوكالة لم يجز أن يبيع بمنفقة ولا بعرض على الصحيح من المذهب، وفي العرض احتمال بالصحة وهو رواية في الموجز. الإنصاف للمرداوي (٥/٣٤١).

(٤) قوله: «وإن باع إلخ» هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وهو من المفردات، وفي قدره وجهان أحدهما ما بين ثمن المثل وما باعه، والثاني ما يتغابن الناس به وما لا يتغابنون، لأن ما لا يتغابن الناس به عادة كدرهم في عشرة فإنه يصح بيعه به ولا ضمان عليه لأنه لا يمكن التحرز منه، فلو باع بثمن المثل ثم حضر من يزيد في مدة الخيار لم يلزمه فسخ العقد على الأشهر لأن الزيادة منهي عنها. المبدع (٤/٣٣٧).

(فائدة) الوصى وناظر الوقف كالوكيل فيما إذا باع بدون ثمن المثل أو اشترى بأكثر منه ذكره الشيخ تقي الدين، وتضمينه مع اجتهاده وعدم تفريطه مشكل فإن قواعد المذهب تشهد له بروايتين بما إذا رمى إلى صف الكفار يظنه كافرا فبان مسلما ففي ضمانه روايتان. المبدع (٤/٣٣٨).

على قوله: «إن كان لا يستضر بحفظ الثمن في الحال» وهو أحد الوجهين والوجه =

فباعه بدينار صح في أحد الوجهين. وإن قال بعه بألف نسأ فباعه بألف حالة صح إن كان لا يستضر بحفظ الثمن في الحال، وإن وكله في الشراء فاشترى بأكثر من ثمن المثل أو بأكثر مما قدره له[1] أو وكله في بيع شيء فباع نصفه بدون ثمن الكل لم يصح[2]،وإن اشتراه بما قدره له مؤجلا أو قال اشتر لي شاة بدينار فاشترى شاتين تساوي إحداهما دينارًا أو اشترى شاة تساوي دينارا بأقل منه صح[3] وإلا لم يصح، وليس له شراء معيب فإن وجد بما اشترى عيبا فله

---

«**بألف حالة**» الألف: مذكر، وأنث «**حالة**» باعتبار أنه دراهم، قال ابن السكيت: لو قلت: هذه الألف بمعنى هذه الدراهم ألف، لجاز، والجمع: ألوف، وآلاف. و«**حالة**» بالجر: صفة لألف، ويجوز نصبه على الحال على ضعف.

---

=

الثاني يصح مطلقا ما لم ينهه وهو المذهب. المبدع (٣٣٩/٤).

(١) قوله: «وإن وكله في الشراء إلخ» أي لم يصح إذا كان مما لا يتغابن الناس بمثله ذكره في الشرح وهو أحد الوجهين، والوجه الثاني يصح وهو المذهب نص عليه ويضمن الزيادة هو ومضارب. المبدع (٣٣٩/٤).

(٢) قوله: «أو وكله في بيع إلخ» أي لأنه بيع غير مأذون فيه ولما فيه من الضرر أشبه ما لو وكله في شراء شيء فاشترى بعضه، ومحله ما إذا باعه بدون ثمن المثل فلو باعه بثمن جميعه صح ذكره في المغني والشرح، وعلى الأول ما لم يبع الباقي أو يكن عبيد أو صبرة ونحوها فيصح مفرقا ما لم يأمره ببيعه صفقة واحدة.

على قوله: «وإن اشتراه بما قدره له مؤجلا» صح وهو المذهب لأنه زاده خيرا، وقيل لا يصح إن حصل ضرر وجزم به في الوجيز قال في الإنصاف وهو الصواب. انظر المبدع (٣٣٩/٤).

(٣) قوله: «أو قال اشتر لي شاة إلخ» لما روى أحمد عن سفيان عن شبيب هو ابن غرقدة سمع الحي يخبرون عن عروة بن الجعد أن رسول الله ﷺ بعث معه دينار يشترى له به أضحية وقال مرة أو شاة فاشترى له اثنتين فباع واحدة بدينار وأتاه بالأخرى فدعا له بالبركة فكان لو اشترى التراب لربح فيه. ورواه البخاري في ضمن حديث متصل لعروة حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان. المبدع (٣٣٩/٤-٣٤٠).

على قوله: «وإلا لم يصح» أي إذا كانت كل منهما تساوى أقل من دينار لأنه لم يحصل له المقصود فلم يقع البيع له لكونه غير مأذون فيه. المبدع (٣٤٠/٤).

الرد[1]، فإن قال البائع موكلك قد رضي بالعيب فالقول قول الوكيل مع يمينه أنه لا يعلم ذلك، فإن رده فصدق الموكل البائع في الرضى بالعيب فهل يصح الرد؟ على وجهين[2]. وإن وكله في شراء معين فاشتراه ووجده معيبا فهل له رده قبل إعلام الموكل؟ على وجهين[3]. وإن قال اشتر لي بعين هذا الثمن فاشترى له في ذمته لم يلزم الموكل[4]، وإن قال اشتر لي في ذمتك وانقد الثمن فاشترى بعينه صح[5]. وإن أمره ببيعه في سوق بثمن فباعه به في آخر صح، وإن قال بعه لزيد فباعه من غيره لم يصح، وإن وكله في بيع شيء ملك تسليمه ولم يملك قبض ثمنه صح إلا بقرينة[6]، فإن تعذر قبضه لم يلزم الوكيل شيء، وإن وكله في بيع فاسد

---

(١) قوله: «وليس له شراء معيب» أي لا يجوز له لأن الإطلاق يقتضي السلامة ولذلك جاز له الرد به، ومحله ما لم يعينه له موكله فإن فعل عالما بعيبه لزمه إن لم يرضه موكله فإن اشتراه بعين المال لم يصح على المذهب. المبدع (٣٤٠/٤).

(٢) قوله: «فإن رده إلخ» أشهرهما لا يصح الرد وهو باق للموكل لأن رضى الموكل بالعيب عزل للوكيل عن الرد ومنع له، فعلى هذا للموكل استرجاعه وللبائع رده عليه، والثاني يصح بناء على أن الوكيل لا ينعزل قبل العلم بعزله فيكون الرد صادف ولاية. المبدع (٣٤١/٤).

(٣) قوله: «وإن وكله في شراء عين إلخ» أحدهما له ذلك لأن الأمر يقتضي السلامة أشبه ما لو وكله في شراء موصوف، والثاني وهو الأشهر لا؛ لأن الموكل قطع نظره بالتعيين فربما رضيه بجميع صفاته، وعلى الأول حكمه حكم غير المعين، وإن علم عيبه قبل شرائه فهل له شراؤه؟ فيه وجهان، والمقدم له شراؤه. انظر المبدع (٣٤١/٤).
على قوله: «على وجهين» الصحيح يصح.

(٤) قوله: «وإن قال اشتر لي إلخ» أي لأن الثمن إذا تعين انفسخ العقد بتلفه أو كونه مغصوبا ولم يلزمه ثمن في ذمته وهذا غرض صحيح للموكل وظاهره ولو نقد المعين ويقع الشراء للوكيل، وهل يقف على إجازة الموكل؟ فيه الروايتان. المبدع (٣٤٢/٤).

(٥) قوله: «وإن قال إلخ» أي ولزم الموكل ذكره الأصحاب لأنه أذن له في عقد يلزمه به الثمن مع بقاء الدراهم وتلفها فكان إذنا في عقد لا يلزمه الثمن إلا مع بقائها، وقيل إن رضي به وإلا بطل، وقيل لا يصح لأنه قد يكون له غرض في الشراء في الذمة لشبهة فيها. المبدع (٣٤٢/٤).
على قوله: «لم يصح» بغير خلاف نعلمه. المبدع (٣٤٢/٤).

(٦) قوله: «ولم يملك قبض ثمنه إلخ» أي لأنه قد يوكل في البيع من لا يأمنه على قبض الثمن قال في الإنصاف وهو الصواب وهذا أحد الوجوه، والوجه الثاني لا يملك قبض ثمنه =

أو كل قليل وكثير لم يصح[1]، وإن وكله في بيع ما له كله صح، وإن قال اشتر ما شئت أو عبدا بما شئت لم يصح حتى يذكر النوع وقدر الثمن[2]، وعنه ما يدل على أنه يصح[3]، وإن وكله في الخصومة لم يكن وكيلا في القبض[4]، وإن وكله

«في **الخصومة**» أي: في إثبات الحق، لأنه لا يتوصل إلى القبض إلا بها غالبًا.

=

مطلقا وهو المذهب كالحاكم وأمينه، والوجه الثالث يملكه مطلقا فعلى المذهب إن تعذر قبض الثمن من المشتري لم يلزم الوكيل شيء كما لو ظهر المبيع مستحقا أو معيبا وعلى الثالث ليس له تسليم المبيع إلا بقبض الثمن أو حضوره وإن سلمه قبل قبضه ضمنه، وعلى الأول إن دلت قرينة على قبضه ولم يقبضه ضمنه وإلا فلا. الإنصاف (٥/٣٥٢-٣٥٣).

(فائدة) وكذا الحكم لو وكله في شراء سلعة هل يقبضها أم لا، يقبضها إن دلت قرينة عليه؟ وإن أخر تسليم ثمنه بلا عذر ضمنه على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل لا يضمن. الإنصاف (٥/٣٥٣).

على قوله: «أو كل قليل وكثير لم يصح» على الصحيح من المذهب لأنه يدخل فيه كل شيء من طلاق وعتاق ووصية. انظر المبدع (٤/٣٤٤).

(١) قوله: «وإن وكله في بيع فاسد إلخ» إذا وكله في بيع فاسد فباع بيعا صحيحا لم يصح، قطع به الأصحاب. المبدع (٤/٣٤٤).

(٢) قوله: «وإن قال اشتر لي إلخ» هذا المذهب لأن ما يمكن شراؤه والشراء به يكثر فيكثر فيه الغرر. المبدع (٤/٣٤٤).

(٣) قوله: «وعنه ما يدل إلخ» فإنه روي عنه فيمن قال ما اشتريت من شيء فهو بيننا أن هذا جائز وأعجبه، وهذا توكيل في شراء كل شيء لأنه إذن في التصرف فجاز من غير تعيين كالإذن في التجارة، وكما لو قال بع من مالي ما شئت، وهذا ظاهر ما اختاره في المغني والشرح. المبدع (٤/٣٤٤).

(٤) قوله: «وإن وكله في الخصومة إلخ» أي ولا الإقرار عليه وهذا الصحيح من المذهب لأن الإذن لم يتناوله نطقا ولا عرفا لأنه قد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض إذ معنى الوكالة في الخصومة الوكالة في إثبات الحق، وذكر ابن البنا في تعليقه أنه يكون وكيلا في القبض لأنه مأمور بقطع الخصومة ولا تنقطع إلا به، قال في الإنصاف الذي ينبغي أن يكون وكيلا في القبض إن دلت عليه قرينة كما اختاره المصنف وجماعة فيما إذا وكله في بيع شيء أنه لا يملك قبضه إلا بقرينة. المبدع (٤/٣٤٥)، الإنصاف (٥/٣٥٥).

على قوله: «في أحد الوجهين» وهو المذهب لأنه لا يتوصل إليه إلا بالثبت. المبدع (٤/٣٤٥)، الإنصاف (٥/٣٥٥).

في القبض كان وكيلا في الخصومة في أحد الوجهين[1]، وإن وكله في قبض الحق من إنسان لم يكن له قبضه من وارثه، وإن قال اقبض حقي الذي قبله فله القبض من وارثه[2]، وإن قال اقبضه اليوم لم يملك قبضه غدا[3]، وإن وكله في الإيداع فأودع ولم يشهد لم يضمن[4]، وإن وكله في قضاء دين فقضاه ولم يشهد فأنكره الغريم ضمن[5] إلا أن يقضيه بحضرة الموكل[6].

---

(١) قوله: «وإن وكله إلخ» أي لأنه لم يؤمر بذلك ولا يقتضيه العرف، ومقتضاه أن له قبضه من وكيله وهو كذلك لأنه قائم مقامه، فإن قلت فالوارث كذلك قلت الوكيل لما دفع بإذنه جرى مجرى تسليمه. انظر المبدع (٤/٣٤٥-٣٤٦).

(٢) قوله: «وإن قال اقبض إلخ» أي لأن الوكالة اقتضت قبض حقه مطلقا فشمل القبض من الوارث لأنه من حقه. المبدع (٤/٣٤٦).

(٣) قوله: «وإن قال اقبضه إلخ» أي لتقييدها بزمان معين لأنه قد يختص غرضه في زمن حاجته إليه. المبدع (٤/٣٤٦).

(٤) قوله: «وإن وكله في الإيداع فأودع ولم يشهد لم يضمن» هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب لعدم الفائدة في الإشهاد إذ المودع يقبل قوله في الرد والتلف فلم يكن مفرطا في عدم الإشهاد، وقيل يضمن وذكره القاضي رواية لأن الوديعة لا تثبت إلا ببينة فهو كما لو وكله في قضاء دين، وبأن الفائدة في الإشهاد هو ثبوت الوديعة فلو مات أخذت من تركته، فإن قال الوكيل دفعت المال إلى المودع فأنكر قبل قول الوكيل لأنهما اختلفا في تصرفه فيما وكل فيه. المبدع (٤/٣٤٦)، الإنصاف (٥/٣٥٦).

(٥) قوله: «وإن وكله في قضاء إلخ» هذا المذهب بشرطه لأنه مفرط حيث لم يشهد، قال القاضي سواء صدقه أو كذبه لأنه إنما أذن في قضاء مبرئ المبدع (٤/٣٤٦) الإنصاف (٥/٣٥٦).

(٦) قوله: «إلا أن يقضيه إلخ» يعني أنه إذا قضاه بحضرته من غير إشهاد لا يضمن، وهذا المذهب لأن حضوره قرينة رضاه بالدفع بغير بينة، وقيل يضمن اعتمادا على أن الساكت لا ينسب إليه قول، وعنه لا يرجع إلا أن يكون أمر بالإشهاد فلم يفعل قدمه في الفروع، وتقدم نظير هذه المسألة فيما إذا قضى الضامن الدين، وتقدم أيضا في الرهن فيما إذا قضى العدل المرتهن. المبدع (٤/٣٤٦)، الإنصاف (٥/٣٥٧).

## فصل

والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما تلف في يده بغير تفريط[1]،والقول قوله: مع يمينه في الهلاك ونفي التفريط[2]، وإن قال بعت الثوب وقبضت الثمن فتلف فالقول قوله[3]، وإن اختلفا في رده إلى الموكل فالقول قوله إن كان متطوعا[4]، وإن كان بجعل فعلى وجهين[5]، وكذلك يخرج في الأجير والمرتهن[6]،

«**بغير تفريط**» التفريط: مصدر فرط، أي: قصر في الشيء، وضيعه حتى فات.

---

(١) قوله: «والوكيل إلخ» هذا المذهب لأنه نائب المالك في اليد والتصرف، وكذا حكم كل من في يده شيء لغيره على سبيل الأمانة كالوصي ونحوه، وظاهره سواء كان بجعل أو لا وأنه لا فرق بين تلف العين الموكل فيها أو تلف ثمنها، وظاهره أنه يضمن إن فرط بأن لا يحفظ ذلك في حرز مثلها، وفي المغني أو يركب الدابة أو يلبس الثوب، أو يطلب منه المال فيمتنع من دفعه لغير عذر لأن التعدى أبلغ من التفريط.
انظر المبدع (٣٤٧/٤)، الإنصاف (٣٥٧/٥).

(٢) قوله: «والقول إلخ» هذا المذهب لأنه أمين والأصل براءة ذمته، ولو كلف إقامة البينة على ذلك لامتنع الناس من الدخول في الأمانات مع دعاء الحاجة إليها، لكن إذا ادعى التلف بأمر ظاهر كحريق عام ونهب جيش كلف إقامة البينة عليه ثم يقبل قوله فيه.
المبدع (٣٤٧/٤)، الإنصاف (٣٥٧/٥).

(٣) قوله: «ولو قال بعت الثوب إلخ» هذا المذهب لأنه يملك البيع والقبض فقبل قوله.
المبدع (٣٤٧/٤-٣٤٨)، الإنصاف (٣٥٨/٥).
(فائدة) لو وكله في شراء شيء فاشتراه واختلفا في قدر ثمنه قبل قول الوكيل على الصحيح من المذهب. الإنصاف (٣٥٨/٥).

(٤) قوله: «وإن اختلفا في رده إلخ» وهو المذهب، وقيل لا وجزم به ابن الجوزي في قوله تعالى: ﴿ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ﴾. المبدع (٤٣٤٨)، الإنصاف (٣٥٨/٥).

(٥) قوله: «وإن كان بجعل إلخ» أحدهما يقبل قوله مع يمينه لأنه أمين، والثاني لا يقبل إلا ببينة لأنه قبض المال لنفع نفسه فلم يقبل قوله في ذلك كالمستعير، قال في المبدع وهو الأشهر. المبدع (٣٤٨/٤).
على قوله: «فعلى وجهين» أحدهما لا يقبل قوله إلا ببينة وهو المذهب.

(٦) قوله: «وكذلك يخرج إلخ» أي الاشتراك الكل في قبض العين، وكذا المستأجر والشريك والمضارب والمودع وغيرهم، وتقدم في كلام المصنف أن القول قول الراهن إذا ادعى المرتهن رده وأنه المذهب، وتقدم أن القول قول الولى في دفع المال إلى المولى عليه على الصحيح. المبدع (٣٤٨/٤).
(فائدتان): إحداهما: لو أنكر الوكيل قبض المال ثم ثبت فادعى الرد أو التلف لم يقبل لثبوت جنايته بجحده ولو أقام به بينة في وجه لأنه مكذب لها.
الثانية: لو ادعى الرد إلى غير من ائتمنه بإذن الموكل قبل قول الوكيل على الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٣٥٩/٥).

وإن قال أذنت لي في البيع نسأ وفي الشراء بخمسة فأنكره فعلى وجهين[1]، وإن قال وكلتني أن أتزوج لك فلانة ففعلت وصدقته المرأة فأنكره فالقول قول المنكر بغير يمين، وهل يلزم الوكيل نصف الصداق؟ على وجهين. ويجوز التوكيل بجعل[2] وبغيره فلو قال بع ثوبي بعشرة فما زاد فلك صح. نص

---

«**بجعل**» يأتي تفسيره في باب «**الجعالة**».

«**فلانة**» فلانُ وفلانة: كناية عن اسم سمي به المحدث عنه، خاص غالب، ويقال في غير الناس: الفلان والفلانة، كله عن الجوهري، والله أعلم.

---

(١) قوله: «وإن قال أذنت لي في البيع إلخ» أو قال وكلتك في بيع هذا العبد قال بل في بيع الأمة فالمذهب أنه يقبل قول الوكيل، ونص عليه في المضارب لأنه أمين في التصرف. والثاني يقبل قول المالك لأنه يقبل قوله في أصل الوكالة فكذا في صفتها وهذا قول أصحاب الرأى والشافعي وابن المنذر، قال الشارح وهذا أصح لوجهين: أحدهما أنهما اختلفا في التوكيل الذي يدعيه الوكيل فكان القول قول من ينفيه كما لو لم يقر الموكل بتوكيله في غيره، والثاني أنهما اختلفا في صفة قول الموكل فكان القول قوله في صفة كلامه كما لو اختلف الزوجان في صفة الطلاق، وحكي عن مالك إن أدركت السلعة فالقول قول الموكل وإن فاتت فالقول قول الوكيل، لأنها إذا فاتت لزم الوكيل الضمان والأصل عدمه، بخلاف ما إذا كانت موجودة. فعليه لو قال اشتريت لك هذه الجارية فقال إنما أذنت في شراء غيرها قبل قول المالك مع يمينه، فإذا حلف برئ من الشراء ، ثم إن كان الشراء وقع بعين المال فهو باطل. الشرح الكبير (٣/١٢٣).
(فائدة) إذا قبض الوكيل الثمن فهو أمانة في يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا يضمنه بتأخيره، فإن طلبه فأخر الرد مع إمكانه فتلف ضمنه. المبدع (٤/٣٥٠).
على قوله: «فعلى وجهين» يعني إذا اختلفا في صفة الوكالة.
على قوله: «فالقول قول المنكر» لأنهما اختلفا في أصل الوكالة فقبل قول الموكل إذ الأصل عدمها ولم يثبت أنه أمينه فقبل قوله عليه. المبدع (٤/٣٥٠).
على قوله: «فالقول قول المنكر بغير يمين» نص عليه لأن الوكيل يدعي حقا لغيره ومقتضاه أنه يستحلف إذا ادعته المرأة صرح به في المغني والشرح. المبدع (٤/٣٥٠)، والإنصاف (٥/٣٦٢).
على قوله: «على وجهين» وذكر غيره روايتين أصحهما لا يلزمه شيء لتعلق حقوق العقد بالموكل، وهذا ما لم يضمنه فإن ضمنه فلها الرجوع عليه بنصفه لضمانه عنه. انظر المبدع (٤/٣٥٠).

(٢) قوله: «بجعل» أي معلوم لأنه عليه الصلاة والسلام كان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم جعلا، وظاهره أنه يستحق الجعل بالبيع قبل قبض الثمن جزم به في المغني والشرح ما لم يشترطه عليه. المبدع (٤/٣٥١).

عليه[1].

## فصل

فإن كان عليه حق لإنسان فادعى أنه وكيل صاحبه في قبضه فصدقه لم يلزمه الدفع إليه[2] وإن كذبه لم يستحلف، فإن دفع إليه فأنكر صاحب الحق الوكالة حلف ورجع على الدافع وحده[3]، وإن كان المدفوع وديعة فوجدها أخذها، فإن تلفت فله تضمين من شاء منهما ولا يرجع من ضمنه على الآخر[4]، وإن كان ادعى أن

---

(١) قوله: «فلو قال إلخ» روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - رواه سعيد بإسناد جيد ولم يعرف له في عصره مخالف، وكرهه الثوري وأبو حنيفة والشافعي لأنه أجر مجهول يحتمل الوجود والعدم، فعلى هذا إن باعه بزيادة فهي له وإن باعه بما عينه فلا شيء له. المبدع (٣٥١/٤).

(٢) قوله: «فصدقه إلخ» أي لأن عليه فيه مشقة لجواز أن ينكر الموكل الوكالة فيستحق عليه الرجوع اللهم إلا أن تقوم به بينة، وسواء كان الحق في ذمته أو وديعة عنده. المبدع (٣٥٢/٤).

على قوله: «حلف» أي الموكل لأنه يحتمل صدق الوكيل فيها. المبدع (٣٥٢/٤).

(٣) قوله: «ورجع على الدافع وحده» أي لأن حقه في ذمته ولم يبرأ منه بتسليمه إلى غير وكيله ويرجع الدافع على الوكيل مع بقائه أو تعديه، وظاهره أنه إذا صدق الوكيل برئ الدافع.

قوله: «ويرجع على الدافع وحده» أي إن كان الحق دينا لأن حقه في ذمته ويرجع الدافع على الوكيل بما دفع له مع بقائه أو تعديه في تلف أو تفريطه حتى تلف لاستقراره عليه بالتعدي والتفريط وإن لم يتعد الوكيل فيه فتلف بيده لم يرجع الدافع على الوكيل حيث صدقه على دعوى الوكالة لأنه يدعى أن ما أخذ المالك ظلم ويقر بأنه لم يوجد من صاحبه تعد فلا يرجع على صاحبه بظلم غيره وإن كان دفع بغير تصديق رجع مطلقا. المبدع (٣٥٢/٤).

على قوله: «فوجدها» صاحبها. المبدع (٣٥٢/٤).

على قوله: «فله تضمين من شاء منهما» أي من الدافع والقابض، لأن الدافع ضمنها بالدفع والقابض قبض ما لا يستحقه. المبدع (٣٥٢/٤).

(٤) قوله: «ولا يرجع إلخ» أي لأن كل واحد منهما يدعى أن ما يأخذه المالك ظلم ويقر بأنه لم يوجد من صاحبه تعد، فلا يرجع على صاحبه بظلم غيره إلا أن يكون الدافع دفعها إلى الوكيل من غير تصديق فيرجع على الوكيل ذكره الشيخ تقي الدين وفاقا لكونه لم يقر بوكالته ولم يثبت ببينة، قال ومجرد التسليم ليس تصديقا. ثم قال: وإن صدقه ضمن في أحد القولين في مذهب أحمد بل نصه لأنه متى لم يتبين صدقه فقد =

صاحب الحق أحاله به ففي وجوب الدفع إليه مع التصديق واليمين مع الإنكار وجهان[1]. وإن ادعى أنه مات وأنا وارثه لزمه الدفع إليه مع التصديق،واليمين مع الإنكار.

=

غره. المبدع (٣٥٢/٤).
على قوله: «ولا يرجع من ضمنه على الآخر» هذا إذا كان الدافع صدقه، لكن إن كان الوكيل تعدى فيها أي الوديعة أو فرط ضمن ولو كان الدافع صدقه.

(١) قوله: «وإن كان إلخ» أحدهما وهو المذهب أنه لا يلزمه ذلك لأن الدفع إليه غير مبرئ لاحتمال أن ينكر المحيل الحوالة فهو كدعوى الوكالة والوصية.
على قوله: «لزمه الدفع إليه مع التصديق» وهو المذهب.
على قوله: «واليمين مع الإنكار» وهو المذهب.
(مسائل) الأولى: قال أحمد رحمه الله تعالى إذا دفع إلى رجل ثوبا ليبيعه فوهب له المشتري منديلا فالمنديل لصاحب الثوب. المبدع (٣٥٣/٤).
الثانية: في الشهادة على الوكالة ، إذا شهد بالوكالة شاهد وامرأتان أو شاهد وحلف معه فقال أصحابنا فيها روايتان إحداهما تثبت بذلك إذا كانت الوكالة في المال، والثانية لا تثبت إلا بشاهدين عدلين، وهذا قول الشافعي لأن الوكالة إثبات للتصرف فإن شهدا بوكالة ثم قال أحدهما قد عزله لم تثبت وكالته بذلك، وإن كان الشاهد بالعزل أجنبيا لم يثبت العزل بشهادته وحده لأن العزل لا يثبت إلا بما يثبت به التوكيل. الشرح الكبير (١٣٠/٣).
الثالثة إذا شهد أحدهما أنه وكله يوم الجمعة وشهد آخر أنه وكله يوم السبت لم تتم الشهادة، وإن شهد أحدهما أنه أقر بتوكيله يوم الجمعة وشهد آخر أنه أقر به يوم السبت تمت الشهادة. الشرح الكبير (١٣٠/٣-١٣١).
الرابعة: لا تثبت الوكالة والعزل بخبر الواحد وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة تثبت الوكالة بخبر الواحد وإن لم يكن ثقة، ويجوز التصرف للمخبر بذلك إذا غلب على ظنه صدق المخبر بشرط الضمان إن أنكر الموكل، ويثبت العزل بخبر الواحد إذا كان رسولا لأن اعتبار شاهدين عدلين في هذا يشق، ولنا أنه عقد مالي فلا يثبت بخبر الواحد كالبيع. الشرح الكبير (١٣١/٣).
الخامسة: لو ادعى أن فلانا الغائب وكله في تزويج امرأة فتزوجها له ثم مات الغائب لم ترثه المرأة لعدم تحقق صحة النكاح إذ لا يقبل قوله أنه وكيله إلا بتصديق الورثة أو يثبت ببينة، ولو وكله أن يتزوج له امرأة فتزوج الوكيل غيرها لم يصح العقد للمخالفة ، أو تزوج إنسان له بغير إذنه فالعقد فاسد ولو أجازه المعقود له كبيع الفضولي.
السادسة: إذا قال رب دين لرجل مدين له: اشتر لي بديني عليك طعاما أو غيره ففعل لم يصح، لأنه لا يملكه إلا بقبضه فلا يصح تصرفه فيه قبله فلا يصح توكيله، فإن قال اشتر لي كذا في ذمتك واقبض الثمن عني من مالك أو أسلف لي ألفا في كر طعام

=

## كتاب الشركة

وهى على خمسة أضرب: (**أحدها: شركة العنان**[1]) وهى أن يشترك اثنان بماليهما[2] ليعملا فيه ببدنيهما وربحه لهما[3] فينفذ تصرف كل واحد منهما فيهما بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه[4]. ولا تصح إلا بشرطين: (أحدهما) أن يكون رأس المال دراهـــم أو دنانير[5]، وعنه تصح

---

=

واقبض الثمن عني من مالك أو اقبض الثمن من الدين الذي عليك صح.

السابعة: لو كان لرجل عند آخر دنانير وثياب فبعث إليه رسولاً فقال رب الدنانير والثياب: خذ دينارًا وثوبًا فأخذ دينارين وثوبين فضاعت المأخوذات فضمان الدينار والثوب الزائدين على الباعث أي الذي أعطاه الدينارين والثوبين، ويرجع الباعث بالزائد من الدينار والثوب على الرسول. ذكره في المغني وغيره.

(مسألة) تقبل شهادة الوكيل على موكله لعدم التهمة، وتقبل شهادة الوكيل للموكل فيما لم يوكل فيه، فإن شهد الوكيل بما كان وكيلاً فيه بعد عزله من الوكالة لم تقبل شهادته سواء كان الوكيل خاصم فيه بالوكالة أو لم يخاصم لأنه بقصد الوكالة صار خصما فيه. الشرح الكبير (٣/١٣١-١٣٢).

(١) قوله: «شركة العنان» شركة العنان جائزة بالإجماع وإن اختلف في بعض شروطها، وهى مشتقة من عَنَّ إذا عرض، فكل واحد من الشريكين عنَّ له أن يشارك صاحبه. قاله الفراء. وغيره. المبدع (٤/٣٥٥-٣٥٦).

(٢) قوله: «وهي أن يشترك اثنان إلخ» أي سواء كانا من جنس أو جنسين، ومن شرط صحتها أن يكون المالان معلومين، وإن اشتركا في مختلط بينهما شائعًا صح إن علما قدر ما لكل واحد منهما. ومن شرط صحتها أيضا حضور المالين على الصحيح من المذهب، وقيل أو حضور مال أحدهما اختاره القاضي في المجرد. المبدع (٤/٣٥٦).

(٣) قوله: «ليعملا إلخ» والصحيح من المذهب أو يعمل فيه أحدهما لكن بشرط أن يكون له أكثر من ربح ماله، وهى شركة عنان على الصحيح من المذهب، وقيل مضاربة، فإن شرط له ربحا قدر ماله فهو إبضاع، وإن شرط له ربحا أقل من ماله لم يصح على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وجزم به في المغني والشرح وغيرهم. المبدع (٤/٣٥٦)، الإنصاف (٥/٣٦٨).

(٤) قوله: «فينفذ تصرف إلخ» هذا بلا نزاع لأن تصرفه في نصيب شريكه بجهة الإذن فهو كالوكالة، ودل أن لفظ الشركة يغني عن إذن صحيح وهذا هو الأصح والمعمول به عند أصحابنا. المبدع (٤/٣٥٦)، الإنصاف (٥/٣٦٨-٣٦٩).

(٥) قوله: «ولا تصح إلا إلخ» هذا المذهب، فلا تصح بالعروض لأن الشركة بها إما أن تقع

## كتاب الشركة

قال ابن القطاع: يقال: شَرِكْتُكَ في الأمر أَشْرَكَكَ شِرْكًا وشِرْكة، وحكي: بوزن نعمة وسرقة، وحكى مكي لغة ثالثة: شَرْكَة بوزن تمرة، وحكى ابن سيده: شركته في الأمر وأشركته. وقال الجوهري: وشَرَكْتُ فلانا: صرت شريكه، واشْتَرِكْنا، وتَشَارِكْنا في كذا، أي: صرنا فيه شركاء. والشِّرك بوزن العلم: الإشراك، والنصيب[1]، قال المصنف رحمه الله في «**المغني**» هو: الاجتماع في استحقاق، أو تصرف[2].

«**العنان**» بكسر العين، وفي تسميتها بذلك ثلاثة أوجه. أحدها: أنها من عنَّ الشيء يعِن، يعُن بكسر العين وضمها: إذا عرض، كأنه عَنَّ لهما هذا المال أي: عرض فاشتركا فيه، قاله الفراء، وابن قتيبة، وغيرهما. والثاني: أن العنان: مصدر عانه عنًّا ومعانة: إذا عارضه، فكل واحد منهما عارض الآخر بمثله ماله وعمله. والثالث: أنها شبهت في تساويهما في المال والبدن بالفارسين إذا سوِّيا بين فرسيهما، وتساويا في السير، فإن عنانيهما يكونان سواء. ذكر المصنف رحمه الله معنى الثلاثة في «**المغني**». والعنان في اللغة: السير الذي يمسك به اللجام.

---

=

على أعيانها أو على قيمتها أو على ثمنها وكل ذلك لا يجوز، أما الأول فلأن العقد يقتضى الرجوع عند المفاصلة برأس المال ولا مثل له فيرجع به، وأما الثاني فلأن القيمة قد تزيد بحيث تستوعب جميع الربح، وقد تنقص بحيث يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح، مع أن القيمة غير متحققة المقدار فيفضى إلى التنازع، وأما الثالث فلأن الثمن معدوم حال العقد ولا يملكانها لأنه إن أراد ثمنها الذي اشتراها به فقد خرج عن ملكه وصار للبائع. وإن أراد ثمنها الذي يبيعها به فإنها تصير شركة معلقة على شرط وهي بيع الأعيان. انظر المبدع (٣٥٦/٤)، الإنصاف (٣٦٩/٥).

(١) فالشركة لغة: الاشتراك. انظر لسان العرب (٢٢٤٨/٤).

(٢) وذكره الشيخ ابن مفلح. انظر، المبدع (٣/٥) المكتب.

بالعروض[1] ويجعل رأس المال قيمتها وقت العقد، وهل تصح بالمغشوش والفلوس؟ على وجهين[2]. و(**الثاني**) أن يشترطا لكل واحد جزءًا من الربح مشاعا معلومًا[3]، فإن قال: الربح بيننا فهو بينهما نصفين. فإن لم يذكرا الربح[4] أو شرطا لأحدهما جزءًا مجهولا[5] أو دراهم[6] معلومة. أو ربح أحد الثوبين لم يصح[7]. وكذلك الحكم في المساقاة والمزارعة. ولا يشترط أن يخلطا المالين[8] ولا

---

(١) قوله: «وعنه تصح بالعروض» اختارها أبو بكر وأبو الخطاب وقدمها في المحرر وابن عبدوس في تذكرته وصاحب الفائق، قال في الإنصاف وهو الصواب لأن مقصود الشركة جواز تصرفهما في المالين جميعا وكون الربح بينهما وهذا يحصل من العروض من غير غرر كما يحصل من الأثمان، فعلى هذا يجعل رأس المال قيمتها وقت العقد ويرجع كل واحد منهما عند المفارقة بقيمة ماله عند العقد كما جعلنا نصابها به قيمتها وسواء كانت مثلية أو غير مثلية. المبدع (٣٥٧/٤).

(٢) قوله: «وهل تصح إلخ» أحدهما وهو المذهب أنها لا تصح لأن المغشوش لا يمكن ضبط غشه فلا يمكن رد مثله، والفلوس تزيد قيمتها وتنقص أشبهت العروض ويستثنى منه الغش اليسير لمصلحة كحبة فضة في دينار، وظاهر كلام المصنف في الفلوس أنها سواء كانت نافقة أو لا وهو أحد الوجهين، والصحيح من المذهب أن محل الخلاف إذا كانت نافقة. المبدع (٣٥٧/٤)، الإنصاف (٣٧٠/٥).

(٣) قوله: «الثاني إلخ» اشترط كونه مشاعًا لأنه لو عين دراهم معلومة احتمل أن لا يربح غيرها فيأخذ جميع الربح، واحتمل أن لا يربح فيأخذ من رأس المال جزءا وقد يربح كثيرا فيستضر من شرطت له، واشترط كونه معلوما لأن الجهل به يفضي إلى التنازع. المبدع (٣٥٨/٤).

(٤) قوله: «فإن لم يذكرا الربح» أي لم يصح كالمضاربة لأنه المقصود من الشركة فعلى هذا يكون الربح بينهما على قدر المالين. انظر المبدع (٣٥٨/٤).

(٥) قوله: «أو شرطا إلخ» أي لم يصح لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب. المبدع (٣٥٨/٤).

(٦) قوله: «أو دراهم معلومة» أي لم يصح. المبدع (٣٥٨/٤).

(٧) قوله: «أو ربح أحد الثوبين» أي أو ربح إحدى السفرتين أو ربح تجارته في شهر أو عام بعينه «لم يصح» لأنه قد يربح في ذلك المعين دون غيره أو بالعكس فيختص أحدهما بالربح وهو مخالف لموضوع الشركة بغير خلاف نعلمه. المبدع (٣٥٨/٤- ٣٥٩).

(٨) قوله: «ولا يشترط إلخ» أي لأنه عقد يقصد به الربح فلم يشترط فيه ذلك إذا عيناهما وأحضراهما، وبه قال أبو حنيفة ومالك، إلا أن مالكا شرط أن تكون أيديهما عليه بأن يجعلاه في حانوت لهما أو في يد وكيلهما، وقال الشافعي لا يصح حتى يخلطا المالين. المبدع (٣٥٩/٤)، الشرح الكبير (٥٨/٣).

أن يكونا من جنس واحد[1]. وما يشتريه كل واحد منهما بعد الشركة فهو بينهما[2]. وإن تلف أحد المالين فهو من ضمانهما[3] والوضيعة على قدر المال[4].

## فصل

ويجوز لكل واحد منهما أن يبيع ويشترى ويقبض ويقبض ويطالب بالدين ويخاصم فيه ويحيل ويحتال ويرد بالعيب ويقر به ويقايل ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتهما. وليس له أن يكاتب الرقيق ولا يزوجه ولا يعتقه بمال ولا يهب ولا يقرض[5] ولا يحابي ولا يضارب إلا بالمال[6] ولا به يأخذ سفتجة[7] ولا

---

«**والوضيعة**» هي فعيلة: بمعنى مفعولة، قال أبو السعادات: الوضيعة: الخسارة، وقد وضع في البيع يوضع وضيعة، يعني: أن الخسارة على قدر المال.

---

(١) قوله: «ولا أن يكونا إلخ» بل يجوز أن يخرج أحدهما دراهم والآخر دنانير نص عليه وبه قال الحسن وابن سيرين، وقال الشافعي لا تصح إلا أن يتفقا ولا يشترط تساوي المالين في القدر. الشرح الكبير (٥٨/٣).
(فائدة) لفظ الشركة يغني عن إذن صحيح بالتصرف على الصحيح من المذهب.

(٢) قوله: «وما يشتريه إلخ» أي لأن العقد وقع على ذلك فإن اشتراه لنفسه فهو له لأنه أعلم بنيته. الإنصاف (٣٧١/٥).

(٣) قوله: «وإن تلف أحد إلخ» شمل كلام المصنف مسألتين: إحداهما إذا كانا مختلطين فلا نزاع أنه من ضمانهما، والثانية إذا تلف قبل الاختلاط فهو من ضمانهما أيضا على الصحيح من المذهب، لأن العقد اقتضى أن يكون المالان كالمال الواحد فكذا في الضمان، وعنه من ضمان صاحبه، وقال أبو حنيفة متى تلف أحد المالين فهو من ضمان صاحبه. انظر الشرح الكبير (٥٩/٣).

(٤) قوله: «والوضيعة» أي الخسران «على قدر المال» بالحساب لأنها عبارة عن نقصان رأس المال، وهو مختص بالقدر، وسواء كانت الوضيعة لتلف أو نقصان في الثمن أو غير ذلك. المبدع (٣٥٩/٤).

(٥) قوله: «ولا يقرض» هذا المذهب، وظاهره ولو برهن. المبدع (٣٦١/٤).

(٦) قوله: «ولا يضارب بالمال» هذا الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن أحمد لأن ذلك يثبت في المال حقوقا، وعنه بلى، وحكم المشاركة في المال حكم المضاربة.

(٧) قوله: «ولا يأخذ سفتجة» أي لأن فيها خطرا، ومعناه أن يدفع إلى إنسان شيئا من مال الشركة ويأخذ منه كتابا إلى وكيله ببلد آخر ليستوفي منه المال وهذا المذهب. المبدع (٣٦١/٤).

يعطيها[1] إلا بإذن شريكه[2]. وهل له أن يودع أو يبيع نسأ أو يبضع أو يوكل فيما يتولى مثله أو يرهن أو يرتهن؟ على وجهين[3]، وليس له أن يستـــدين على

---

(١) قوله: «ولا يعطيها» أي بأن يأخذ من إنسان بضاعة ويعطيه بثمن ذلك كتابًا إلى وكيله ببلد آخر ليستوفي منه ذلك. المبدع (٣٦١/٤).

(٢) قوله: «إلا بإذن شريكه» أي لأنه يصير من التجارة المأذون فيها وهو راجع إلى الكتابة وما بعدها، والصواب الصحة فيهما مطلقًا لمصلحة كخوف الطريق ونحوه في الأولى، ويجوز لكل واحد منهما أن يؤجر ويستأجر وما يخرجه الشريك على المال من الشيل والحط والعشر والخفارة وما يتعلق بالبدرقة يحتسب به على شريكه. المبدع (٣٦١/٤).

(٣) قوله: «وهل له أن يودع إلخ» وفيه مسائل:

(الأولى) في الإيداع وأطلق المصنف فيه وجهين وهما روايتان إحداهما يجوز عند الحاجة وهو الصحيح من المذهب لأنه عادة التجار. المبدع (٣٦١/٤).

(الثانية) في البيع إلى أجل فأطلق المصنف فيه وجهين: وهما روايتان إحداهما له ذلك وهو الصحيح من المذهب، والثاني ليس له ذلك، فعلى هذا الوجه قال المصنف هو من تصرف الفضولي قال الزركشي يلزمه ضمان الثمن قال في الإنصاف وينبغي أن يكون حالا والبيع صحيح. المبدع (٣٦١/٤-٣٦٢).

(الثالثة) في الإبضاع وأطلق المصنف فيه وجهين وهما روايتان إحداهما لا يجوز له ذلك وهو المذهب لما فيه من الغرر. المبدع (٣٦٢/٤).

(الرابعة) التوكيل فميا يتولى مثله بنفسه وأطلق المصنف فيه وجهين. واعلم أن في جواز التوكيل في شركة العنان والمضاربة طريقين أحدهما أن حكمهما حكم توكيل الوكيل فيما يتولى مثله وهي طريقة جمهور الأصحاب وقد علمت أن الصحيح من المذهب أنه لا يجوز للوكيل التوكيل فيما يتولى مثله بنفسه إذا لم يعجز عنه فكذا هنا. المبدع (٣٦٢/٤).

(الخامسة) جواز رهنه وارتهانه وفيه وجهان أحدهما يجوز وهو الصحيح من المذهب قال في المغني والشرح عند الحاجة. المبدع (٣٦٢/٤).

(فائدتان) إحداهما يجوز له السفر على الصحيح من المذهب مع الإطلاق، وعنه لا يسوغ السفر بلا إذن، الإنصاف (٣٧٧/٥-٣٧٨).

(الثانية) لو سافر والغالب العطب ضمن على الصحيح من المذهب، قال في الرعاية وإن سافر سفرا يظنه آمنا لم يضمن انتهى. وكذا حكم المضاربة. وإذا ادعى هلاكه بسبب خفي صدق في الأصح، وإن كان بسبب ظاهر لم يضمنه إذا أقام بينة به ويحلف معها أنه هلك به ويصدق منكر الجناية، وإن قال لما بيده هذا لي أو لنا أو

الشركة. فإن فعل فهو عليه وربحه له إلا أن يأذن شريكه[1]. وإن أخر حقه من الدين جاز[2].

---

«**يحابي**» يقال: حباه يحبوه حبوًا، وحباء: إذا أعطاه، فليس له أن يعطي، لأنه تبرع، ولا يتبرع بمال غيره، وفي معناه: البيع بدون القيمة، والشراء بأكثر منها، لأنه عطية المعنى، وقد تقدم معناه في «**الحجر**».

«**ولا يأخذ به سفتجة**» السفتجة: بفتح السين المهملة والتاء المثناة فوق، بينهما فاء ساكنة وبالجيم: كتاب لصاحب المال إلى وكيله في بلد آخر، ليدفع إليه بدله، وفائدته: السلامة من خطر الطريق ومؤنة الحمل.

«**أو يبضع**» بضم الياء مضارع أبضع. قال الجوهري: البضاعة: طائفة من المال تبعث للتجارة[3]. تقول: أبضعت الشيء واستبضعته، أي: جعلته بضاعة، وقد فسره المصنف رحمه الله بعد هذا بيسير.

---

=

اشتريته منها لي أو لنا صدق مع يمينه سواء ربح أو خسر وإن قال صار لي بالقسمة صدق منكرها. انظر المبدع (٤/٣٦٢).

(١) قوله: «وليس له إلخ» هذا المذهب لأنه يدخل فيها أكثر مما رضي الشريك فلم يجز كما لو ضم إليها ألفا من ماله ومعناها أن يشتري بأكثر من رأس المال. المبدع (٤/٣٦٢).
(فائدتان) إحداهما لا يجوز له الشراء بثمن ليس معه من جنسه غير الذهب والفضة على الصحيح من المذهب، وقال المصنف يجوز بفضة ومعه ذهب وعكسه، قال في الإنصاف وهو الصواب. الإنصاف (٥/٣٧٨).
(الثانية) إذا قال له اعمل برأيك جاز له فعل كل ما هو ممنوع منه مما تقدم إذا رآه مصلحة. الإنصاف (٥/٣٧٩)..

(٢) قوله: «وإن أخر حقق إلخ» مفهومه أنه لا يجوز له تأخير حق شريكه من الدين الحال وهو صحيح وهو المذهب، وقيل يجوز ويضمنه إن تلف أو مات المدين. المبدع (٤/٣٦٣).

(٣) ذكره ابن منظور. انظر لسان العرب (١/٢٩٧) – (بضع).

وإن تقاسما الدين في الذمة لم يصح في إحدى الروايتين[1]. وإن أبرأ من الدين لزم في حقه دون صاحبه. وكذلك إن أقر بمال، وقال القاضي يقبل إقراره على مال الشركة[2]،وعلى كل واحد منهما أن يتولى ما جرت العادة أن يتولاه من نشر الثوب وطيه وختم الكيس وإحرازه، فإن استأجر من يفعل ذلك فالأجرة

---

(١) قوله: «وإن تقاسما إلخ» وهو المذهب لأن الذمم لا تتكافأ ولا تتعادل، والقسمة تقتضيها، فعليها لو تقاسما ثم توى بعض المال رجع الذي توى بعض ماله على الآخر، والثانية يصح صححه في النظم واختاره الشيخ تقي الدين وقدمه في الرعايتين وبه قال الحسن وإسحاق لأن الاختلاف لا يمنع القسمة كاختلاف الأعيان فعليها لا رجوع إذا أبرأ كل منهما صاحبه، ومحل الخلاف إذا كان في ذمتين فأكثر وأما إن كان في ذمة واحدة فلا يصح قولا واحدا قاله في المغني والشرح وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى يجوز أيضًا. المبدع (٤/٣٦٣)، الإنصاف (٥/٣٧٩).
(فائدة) لو تكافأت الذمم فقال الشيخ تقي الدين قياس المذهب من الحوالة على ملء وجوبه. الإنصاف (٥/٣٨٠).
على قوله: «لزم في حقه دون صاحبه» بلا نزاع. الإنصاف (٥/٣٨٠).
على قوله: «وكذلك إن أقر بمال» وهو المذهب سواء أقر بدين أو بعين لأن شريكه إنما أذن في التجارة دون الإقرار، ويلزم في حقه على المذهب دون شريكه. المبدع (٤/ ٣٦٣).

(٢) قوله: «وقال القاضي إلخ» قال في الإنصاف,وهو الصواب وعلله في الشرح بأن له أن يشترى من غير أن يسلم الثمن في المجلس فلو لم يقبل إقراره لضاعت أموال الناس وامتنعوا من معاملته لأن ذلك مما يحتاج إليه كالإقرار بالعيب. المبدع (٤/٣٦٤)، الإنصاف (٥/٣٨٠).
(فائدة) إذا كان بينهما دين مشترك بإرث أو إتلاف قال الشيخ تقي الدين رحمه الله أو ضريبة سبب استحقاقها واحد فلشريكه الأخذ من الغريم ومن القابض على الصحيح من المذهب لأنهما سواء في الملك، وعنه يختص به وقاله جماعة منهم أبو العالية وابن سيرين كما لو تلف المقبوض في يد قابضه تعين حقه فيه ولم يرجع على الغريم لعدم تعديه لأنه قدر حقه مع أن الأصحاب ذكروا لو أخرجه القابض برهن أو قضاء دين فله أخذه من يده كمقبوض بعقد فاسد قال في الفروع فيتوجه منه تعديه في التي قبلها ويضمنه وهو وجه واختاره الشيخ تقي الدين، ويتوجه من عدم تعديه صحة تصرفه وفي التفرقة نظر ظاهر انتهى، فإن كان القبض بإذن شريكه أو بعد تأجيل شريكه حقه أو كان الدين بعقد فوجهان والصحيح منهما أنه كالميراث وغيره كما تقدم انظر الإنصاف (٥/٣٨٠-٣٨١).

عليه، وما جرت العادة أن يستنيب فيه فله أن يستأجر من يفعله، فإن فعله ليأخذ أجرته فهل له ذلك؟ على وجهين.

## فصل

والشروط في الشركة ضربان: (صحيح) مثل أن يشترط أن لا يتجر إلا في نوع من المتاع[(1)] أو بلد بعينه أو لا يبيع إلا بنقد معلوم أو لا يسافر بالمال ولا يبيع إلا من فلان، و (فاسد) مثل أن يشترط ما يعود بجهالة الربح أو ضمان المال[(2)] أو أن عليه من الوضيعة أكثر من قدر ثمنه أو أن يوليه ما يختار من السلع أو يرتفق بها أو لا يفسخ الشركة مدة بعينها فما يعود بجهالة الربح يفسد به العقد ويخرج في

---

«**وإن تقاسما الدين**» قسمة الدين في الذمة الواحدة لا تصح، وكذا في ذمتين فصاعدًا في أصح الروايتين.

---

(١) قوله: «ضربان صحيح إلخ» هذا المذهب وبه قال أبو حنيفة وقال مالك والشافعي إذا شرط أن لا يشترى إلا من رجل بعينه أو سلعة بعينها أو ما لا يعم وجوده كالياقوت الأحمر والخيل البلق لم يصح لأنه يفوت مقصود الشركة والمضاربة وهو التقلب وطلب الربح فلم يصح كما لو شرط أن لا يبيع ولا يشترى إلا من فلان. ولنا أنها شركة خاصة لا تمنع الربح بالكلية فصحت كما لو شرط أن لا يتجر إلا في نوع يعم وجوده ولأنه عقد يصح تخصيصه بنوع فصح تخصيصه برجل. وقولهم يمنع المقصود ممنوع وإنما يقلله وتقليله لا يمنع الصحة. انظر الشرح الكبير (٣/٦٢).

على قوله: «مثل أن يشترط أن لا يتجر إلا في نوع» سواء كان مما يعم وجوده أولاً. المبدع (٤/٣٦٥).

على قوله: «ولا يبيع إلا من فلان» أو لا يشترى إلا من فلان فهذا كله صحيح سواء كان الرجل مما يكثر المتاع عنده أو لا. المبدع (٤/٣٦٥).

(٢) قوله: «وفاسد إلخ» كل ما يعود بجهالة الربح يفسد به العقد كمثل ما ذكر المصنف أو يشترط المضارب جزاء من الربح مجهولا أو ربح أحد الكيسين أو أحد الألفين أو أحد العبدين أو إحدى السفرتين أو ما ربح في هذا الشهر ونحو ذلك فهذا يفسد العقد بلا نزاع لأن الفساد لمعنى في العوض المعقود عليه فأفسد العقد كما لو جعل رأس المال خمرا ولأن الجهالة تمنع من التسليم فيفضي إلى التنازع. المبدع (٤/٣٦٥).

على قوله: «أو ضمان المال» لمنافاته مقتضى العقد. المبدع (٤/٣٦٦).

على قوله: «أكثر من قدر ثمنه» للمنافاة. المبدع (٤/٣٦٦).

على قوله: «أو أن يوليه ما يختار من السلع» إذ لا مصلحة للعقد فيه. المبدع (٤/٣٦٦).

على قوله: «أو لا يفسخ الشركة مدة بعينها» لأنه عقد جائز فاشتراط لزومها ينافي مقتضاها. المبدع (٤/٣٦٦).

سائرها روايتان[1]. وإذا فسد العقد قسم الربح على قدر المالين[2]. وهل يرجع أحدهما بأجرة عمله؟ على وجهين[3].

---

(١) قوله: «ويخرج إلخ» شمل قسمين أحدهما: ما ينافي مقتضى العقد نحو أن يشترط لزوم المضاربة، أو لا يعزله مدة بعينها أو لا يبيع إلا برأس المال أو أقل أو أن لا يبيع إلا ممن اشترى منه أو أن يوليه ما يختاره من السلع ونحو ذلك، والثاني: كاشتراط ما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه نحو أن يشترط على المضارب المضاربة له في مال آخر أو يأخذه بضاعة أو قرضا أو أن يخدمه في شيء بعينه أو يرتفق ببعض السلع كلبس الثوب واستخدام العبد أو يشترط على المضارب ضمان المال أو سهما من الوضيعة أو أنه متى باع السلعة فهو أحق بها بالثمن ونحو ذلك إحداهما لا يفسد العقد ويلغى الشرط وهذا الصحيح من المذهب لأنه عقد على مجهول فلم تبطله الشروط الفاسدة. انظر المبدع (٣٦٦/٤).

(٢) قوله: «وإذا فسد إلخ» هذا المذهب لأن التصرف صحيح لكونه بإذن مالكه، والربح نماء المال فربح المضاربة للمالك وعليه أجرة مثل العامل مطلقا، والعنان والوجوه على قدر قيمة المالين، والأبدان يقسم أجرة ما تحملاه بالسوية، والوضعية بقدر المالين، وعنه إن فسد بغير جهالة الربح وجب المسمى وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى ظاهر المذهب وأوجب الشيخ تقي الدين في الفاسد نصيب المثل فيجب من الربح جزء جرت العادة في مثله وأنه قياس مذهب أحمد لأنها عنده مشاركة لا من باب الإجارة. المبدع (٣٦٦/٤)، الإنصاف (٣٨٣/٥-٣٨٤).

(٣) قوله: «وهل يرجع إلخ» أحدهما وهو الصحيح من المذهب يرجع لأنه عمل في نصيب شريكه فيرجع به. المبدع (٣٦٧/٤)، الإنصاف (٣٨٤/٥).

(فائدتان) إحداهما لو تعدى الشريك مطلقا ضمن والربح لرب المال على الصحيح من المذهب وعنه له أجرة مثله قال في المغني والشرح ما لم تحط بالربح وعنه له الأقل، وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى أنه بينهما على ظاهر المذهب قال ناظم المفردات:

| | |
|---|---|
| **وإن تعـــدى عـــامل مـــا أمـــر** | **بـــه الشـــريك ثم ربـــح ظهـــرا** |
| **فأجـــرة المـــثل له ، وعـــنه لا** | **والـــربح لـــلمالك نـــص نقـــلا** |
| **وعـــنه بـــل صـــدقة ذا يحســـن** | **لأن ذاك ربـــح مـــا لا يضـــمن** |

الإنصاف (٣٨٤/٤-٣٨٥).

(الثانية) قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى الربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه في التجارة به قيل للمالك وقيل للعامل وقيل بينهما على قدر النفعين بحسب معرفة أهل الخبرة قال وهو أصحهما إلا أن يتجر به على غير وجه العدوان مثل أن يعتقد أنه مال نفسه فتبين مال غيره فهنا يقتسمان الربح بلا ريب. الإنصاف (٣٨٥/٥).

## فصل

(**الثاني المضاربة**[1]) وهى أن يدفع ماله إلى آخر يتجر فيه[2]،والربح بينهما[3]. فإن قال: خذه واتجر به والربح كله لي فهو إبضاع[4]، وإن قال: والربح كله لك فهو قرض. وإن قال: الربح بيننا فهو بينهما نصفين. وإن قال: خذه مضاربة والربح كله لك أو لي لم يصح. وإن قال: لك ثلث الربح صح والباقي لرب المال، وإن قال ولي ثلث الربح فهل يصح؟ على وجهين[5]. وإن اختلفا لمن

---

(١) المضاربة جائزة بالإجماع حكاه ابن المنذر. المبدع (٣٦٨/٤).

(٢) قوله: «وهى أن يدفع إلخ» يشترط في المال المدفوع أن يكون معلوما فلو دفع صبرة نقد أو أحد الكيسين لم يصح، وقوله: «إلى آخر» ليس شرطا فيه فلو دفعه إلى اثنين فأكثر مضاربة في عقد واحد جاز. انظر المبدع (٣٦٨/٤).

(٣) قوله: «والربح إلخ» أي من شرط صحتها تقدير نصيب العامل منه لأنه لا يستحقه إلا بالشرط، فلو قال خذ هذا المال مضاربة ولم يذكر سهم العامل فالربح كله لرب المال والوضيعة عليه وللعامل أجرة مثله نص عليه وهو قول الجمهور. المبدع (٣٦٨/٤).

(٤) قوله: «وإن قال خذه إلخ» هذا المذهب لأن المضاربة تقتضى كون الربح بينهما فإذا شرط اختصاص أحدهما بالربح فقد شرط ما ينافي مقتضى العقد ففسد كما لو شرط الربح كله في شركة العنان لأحدهما. ويفارق إذا لم يقل مضاربة لأن اللفظ يصلح لما أثبت حكمه من الإبضاع والقرض وينفذ تصرف العامل لأن الإذن باق، وقال القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب وغيرهم هى مضاربة فاسدة يستحق فيها أجرة المثل، وكذا قال في المغني لكنه لا يستحق شيئا في الصورة الثانية لأنه دخل على أن لا شيء له. الإنصاف (٣٨٦/٥-٣٨٧).

على قوله: «فهو إبضاع» أي يصير الربح جميعه لرب المال ولا شيء للعامل فيه فيصير وكيلا متبرعا، فلو قال مع ذلك وعليك ضمانه لم يضمنه لأن العقد يقتضى كونه أمانة. المبدع (٣٦٨/٤).

على قوله: «والربح كله لك أولى لم يصح» وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة إذا قال والربح كله لي كان إبضاعا صحيحا لأنه أثبت له حكم الإبضاع. الشرح الكبير (٦٥/٣).

على قوله: «وإن قال لك ثلث الربح» أو ربعه أو جزء معلوم صح لأن نصيب العامل معلوم. المبدع (٣٦٩/٤).

(٥) قوله: «وإن قال ولي إلخ» يعني ولم يذكر نصيب العامل، أحدهما يصح وهو الصحيح من المذهب والباقي بعد الثلث للعامل وبه قال أبو ثور وأصحاب الرأى، والثاني لا يصح لأن العامل إنما يستحق بالشرط فتكون المضاربة فاسدة. الشرح الكبير (٦٦/٣).

الجزء المشروط فهو للعامل[1]. وكذلك حكم المساقاة والمزارعة. وحكم المضاربة حكم الشركة فيما للعامل أن يفعله أو لا يفعله وما يلزمه فعله وفي الشروط[2]. وإن فسدت فالربح لرب المال[3].

---

«**الثاني: المضاربة**» المضاربة مصدر ضارب، وقد فسرها المصنف رحمه الله بما ذكر، وذكر في «**المغني**» في اشتقاقها وجهين، أصحهما: أنها مشتقة من الضرب في الأرض، وهو: السفر فيها للتجارة. قال الله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [المزمل: ٢٠]. والثاني: من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم، وتسمى: القراض والمقارضة. وفي اشتقاقها قولان، أحدهما: من القرض: القرض، لأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل، واقتطع له قطعة من الربح. والثاني: من المقارضة: الموازنة. يقال: تقارض الشاعران: إذا وازن كل واحد صاحبه، وهاهنا من العامل العمل، ومن الآخر المال، فتوازنا[4].

---

=

(فائدة) لو قال لك الثلث ولي النصف صح وكان الباقي لرب المال. الإنصاف (٥/ ٣٨٧).

(١) قوله: «وإن اختلفا إلخ» قليلا كان أو كثيرا لأنه يستحقه بالعمل وهو يقل ويكثر ويحلف مدعيه، فلو اختلفا في قدر الجزء بعد الربح فقال العامل شرطت لي النصف وقال المالك الثلث قدم قوله لأنه منكر للزيادة وعنه يقبل قول العامل إن ادعى تسمية المثل أو دونها لأن الظاهر معه، ولو قيل بالتحالف لم يبعد كالبيع فإن أقام كل منهما بينة قدمت بينه العامل. المبدع (٤/٣٧٠).

(٢) قوله: «وحكم المضاربة إلخ» أي لاشتراكهما في التصرف بالإذن فما جاز للشريك فعله جاز للمضارب وما منع منه منع منه وما اختلف فيه فههنا مثله وما جاز أن يكون رأس مال الشركة جاز أن يكون رأس مال المضاربة ولا يعتبر قبض رأس المال وتكفي مباشرته وقيل يعتبر نطقه. المبدع (٤/٣٧٠).

(٣) قوله: «وإن فسدت إلخ» أي لأنه نماء له وإنما يستحق العامل بالشرط فإذا فسدت فسد الشرط فلم يستحق شيئا. المبدع (٤/٣٧٠).

(٤) انظر المغني لموفق الدين (٥/١٥-١٦، ٢٤)، المبدع (٥/١٧)، والإنصاف للمرداوي (٥/٤٢٧)، كشاف القناع (٣/٥٠٧)، الروض المربع (٢/٢٦٨).

وللعامل الأجرة[1]. وعنه له الأقل من الأجرة أو ما شرط له من الربح. وإن شرطا تأقيت المضاربة فهل تفسد؟ على روايتين[2]. وإن قال بع هذا العرض وضارب بثمنه أو اقبض وديعتي وضارب بها[3] أو إذا قدم الحاج فضارب بها صح[4].وإن قال: ضارب بالدين الذي عليك لم يصح[5]. وإن أخرج مالاً ليعمل فيه هو وآخر والربح بينهما صح ذكره الخرقي، وقال القاضي إذا شرط المضارب أن يعمل معه رب المال لم يصح وإن شرط عمل غلامه فعلى وجهين.

---

«**تأقيت المضاربة**» أي: توقيتها، والهمزة منقلبة عن الواو. ويقال: وقّتَ الشيء، ووقَتَه بالتخفيف، وأقتْه تأقيتا بالهمز، فهو مُوَقْت، وموقوت ومؤقت بالهمز.

---

(١) قوله: «وللعامل الأجرة» أي أجرة مثله نص عليه وهذا المذهب وسواء خسر أو كسب، وعنه له الأقل من أجرة المثل أو المسمى. المبدع (٤/٣٧٠).

(٢) قوله: «وإن شرطا إلخ» إحداهما لا تفسد وهو الصحيح من المذهب. الإنصاف (٥/ ٣٨٨- ٣٨٩).

(٣) قوله: «وإن قال بع إلخ» هذا المذهب نص عليه لأنه وكيل في بيع العرض فإذا باعه صار الثمن في يده أمانة أشبه ما لو كان المال عنده وديعة. المبدع (٤/٣٧١).

(٤) قوله: «أو إذا قدم إلخ» لأنه إذن في التصرف فجاز تعليقه على شرط مستقبل كالوكالة وإذا قال ضارب بعين المال الذي غصبته مني صح كالوديعة فإذا ضارب به سقط عنه الضمان. انظر المبدع (٤/٣٧١).

(٥) قوله: «وإن قال ضارب بالدين إلخ» هذا المذهب نص عليه وهو قول أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي لأن المال في يد من عليه الدين له وإنما يصير لغريمه بقبضه ولم يوجد، وقال بعض أصحابنا يصح قال ابن القيم في إعلام الموقعين في المضاربة بالدين قولان في مذهب أحمد أحدهما الجواز وهو الراجح في الدليل وليس في الأدلة الشرعية ما يمنع جواز ذلك ولا يقتضي تجويزه مخالفة قاعدة من قواعد الشرع ولا وقوعا في محظور من ربا ولا قمار ولا بيع غرر ولا مفسدة في ذلك بوجه مّا، فلا يليق بمحاسن الشريعة المنع منه وتجويزه من محاسنها ومقتضاها. الشرح الكبير (٣/ ٦٩).

على قوله: «وإن قال ضارب بالدين الذي عليك لم يصح» لكن لو قال اعزل المال الذي عليك وضارب به صح سواء اشتراه بعين المال أو في الذمة. المبدع (٤/٣٧٢).

على قوله: «ذكره الخرقي» وهو المذهب. الإنصاف (٥/٣٩٠).

على قوله: «فعلى وجهين» أحدهما يصح وهو المذهب. الإنصاف (٥/٣٩١).

## فصل

وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال فإن فعل صح وعتق وضمن ثمنه[1]، وعنه يضمن قيمته علم أو لم يعلم، وقال أبو بكر إن لم يعلم لم يضمن ويحتمل أن لا يصح البيع[2]، وإن اشترى امرأته صح وانفسخ نكاحه[3] فإن كان قبل الدخول فعلى العامل نصف الصداق، فإن اشترى من يعتق على نفسه ولم يظهر ربح لم يعتق[4]، وإن ظهر ربح فهل يعتق؟ على وجهين[5]. وليس للمضارب أن يضارب

---

(١) قوله: «فإن فعل صح وعتق إلخ» قدم المصنف هنا صحة الشراء وهو المذهب ويضمنه العامل مطلقا سواء علم أو لم يعلم لأن الإتلاف الموجب للضمان لا فرق فيه بين العلم والجهل. الإنصاف (٣٩٢/٥)، المبدع (٣٧٣/٤).

(٢) قوله: «ويحتمل إلخ» أي لأن الإذن في التجارة ينصرف إلى ما يمكن بيعه والربح فيه، ومن يعتق على رب المال ليس كذلك وقيده في الشرح إذا كان الثمن عينا قال وإن كان اشتراه في الذمة وقع الشراء للعاقد وليس له دفع الثمن من مال المضاربة فإن فعل ضمن وهذا قول الشافعي وأكثر الفقهاء انتهى. فعلى المذهب يضمن الثمن. انظر الشرح الكبير (٧٣/٣).

(٣) قوله: «وإن اشترى امرأته إلخ» وكذا لو كان رب المال امرأة واشترى العامل زوجها وهذا المذهب لأنه في الأولى اشترى ما يمكن طلب الربح فيه أشبه ما لو اشترى أجنبية فإن كان اشتراها قبل الدخول فهل يلزم الزوج نصف الصداق؟ فيه وجهان. فإن قلنا يلزمه رجع به على العامل لأنه السبب وإذا اشترى زوج ربة المال فلا ضمان على العامل فيما يفوت من المهر ويسقط من النفقة لأن ذلك لا يعود إلى المضاربة وإنما هو سبب آخر ولا فرق في شرائه بالذمة أو بعين المال، وذكر في الوسيلة أن الخلاف المتقدم فيه أيضًا، قال في الإنصاف وما هو ببعيد، وقال الشافعي لا يصح إلا أن يكون بإذنها. المبدع (٣٧٤/٤)، الإنصاف (٣٩٤/٥).

(٤) قوله: «وإن اشترى من يعتق إلخ» هذا المذهب بلا ريب لأنه لا يملكه وإنما هو ملك رب المال. المبدع (٣٧٤/٤)، الإنصاف (٣٩٤/٥).

(٥) قوله: «وإن ظهر ربح إلخ» هما مبنيان على ملك المضارب للربح بعد الظهور وعدمه على الصحيح من المذهب، فإن قلنا يملكه بالقسمة لم يعتق لأنه لا يملكه، فإن قلنا بالظهور فوجهان أحدهما يعتق عليه على الصحيح من المذهب، قال في الكافي إن قلنا يملكه بالظهور عتق عليه قدر حصته وسرى إلى باقيه إن كان موسرا أو غرم قيمته وإن كان معسرا لم يعتق عليه إلا ما ملك. انتهى. الإنصاف (٣٩٤/٥-٣٩٥).

(فائدة) إذا تعدى المضارب بالشرط أو فعل ما ليس له فعله أو ترك ما يلزمه ضمن المال ولا أجرة له وربحه للمالك وقيل له أجرة المثل وعنه له الأقل منها أو ما سمى من

لآخر إذا كان فيه ضرر على الأول[١] فإن فعل رد نصيبه من الربح في شركة الأول[٢]، وليس لرب المال أن يشتري من مال المضاربة شيئًا لنفسه[٣]، وعنه يصح، وكذلك شراء السيد من عبده المأذون. وإن اشترى أحد الشريكين نصيب شريكه صح، وإن اشترى الجميع بطل في نصيبه وفي نصيب شريكه وجهان. ويتخرج أن يصح في الجميع. وليس للمضارب نفقة إلا بشرط[٤]، فإن شرطها له

---

الربح وقيل إن اشترى بعين المال بطل على المذهب والنماء للبائع. انظر المبدع (٤/ ٣٧٤).

(١) قوله: «وليس للمضارب إلخ» أي ولم يأذن فيه ككون المال الثاني كثيرا فيستوعب زمانه فيشغله عن تجارة الأول، وقال أكثر الفقهاء بجوازه لأنه عقد لا يملك به منافعه كلها وليس له أن يشترى بأكثر من رأس المال لعدم تناول الإذن له فإن فعل صح وكان له. المبدع (٤/٣٧٥).

(٢) قوله: «فإن فعل رد إلخ» هذا المذهب نص عليه لأنه استحق ذلك بالمنفعة التي استحقت بالعقد الأول فينظر في المضاربة الثانية فيدفع إلى رب مالها منه نصيبه ويأخذ المضارب نصيبه من الربح فيضمه إلى ربح المضاربة الأولى فيقتسمانه، قال في المغني والشرح النظر يقتضي أن رب المضاربة الأولى لا يستحق من ربح الثانية شيئًا لأنه إنما يستحق بمال أو عمل وهما منفيان، وتعدى المضارب بترك العمل واشتغاله عن المال الأول لا يوجب عوضا كما لو اشتغل بالعمل في مال نفسه أو آجر نفسه واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى. المبدع (٤/٣٧٥)، الإنصاف (٥/٣٩٦).

(فائدة) ليس للمضارب دفع مال المضاربة لآخر مضاربة من غير إذن رب المال على الصحيح من المذهب، وليس له أن يخلط مال المضاربة بغيره مطلقا على الصحيح من المذهب. الإنصاف (٥/٣٩٦).

(٣) قوله: «وليس لرب المال إلخ» هذا المذهب لأنه ملكه فلم يصح شراؤه له كشرائه من وكيله، وعنه يصح لأنه تعلق به حق المضارب فعليها يأخذ بالشفعة، قال في الإنصاف إن ظهر فيه ربح صح وإلا فلا المبدع (٤/٣٧٥)، الإنصاف (٥/٣٩٧).

(فائدة) ليس للمضارب أن يشترى من مال المضاربة إذا ظهر ربح على الصحيح من المذهب، وقيل يصح وهو ظاهر ما جزم به في الكافي والشرح. الإنصاف (٥/٣٩٨).

على قوله: «وفي نصيب شريكه وجهان» مبنيان على تفريق الصفقة، وقد علمت أن الصحيح من المذهب الصحة هناك فكذا هنا. انظر الإنصاف (٥/٣٩٨).

(٤) قوله: «وليس للمضارب نفقة إلخ» هذا المذهب لأنه دخل على أنه يستحق من الربح شيئًا فلم يستحق غيره إذ لو استحقها لأفضى إلى اختصاصه به حيث لم يربح سوى النفقة إلا بشرط نص عليه، وقال الشيخ تقي الدين أو عادة وكأنه أقام العادة مقام

وأطلق فله جميع نفقته من المأكول والملبوس بالمعروف، فإن اختلف رجع في القوت إلى الإطعام في الكفارة وفي الملبوس إلى أقل ملبوس مثله.

وإن أذن له في التسري فاشترى جارية ملكها وصـــار ثمنها قرضا نص عليه[1].

«في التسري» التَّسري: مصدر تسرّى تسرّيًا: إذا أخذ سُرِّية، وقد تقدم ذلك في كتاب «الجنائز» مستوفى.

---

=

الشرط، ولو كان معه مال لنفسه يبيع فيه ويشترى أو مضاربة أخرى أو بضاعة لآخر فالنفقة على قدر المالين إلا أن يكون رب المال قد شرط له النفقة من ماله مع علمه بذلك، ولو لقيه ببلد أذن في سفره إليه وقد نض المال فأخذه ربه فللعامل نفقة رجوعه في وجه. وفي وجه آخر لا نفقة له قدمه في المغني والشرح، لأنه إنما يستحقه ما دام في القراض وقد زال فزالت . المبدع (٣٧٦/٤).

على قوله: «وفي الملبوس إلى أقل ملبوس مثله» وقيل له نفقة مثله عرفا من الطعام والكسوة. وهو الصحيح من المذهب. الإنصاف (٤٠٠/٥).

(١) قوله: «وإن أذن له في التسري إلخ» أي لأن الإذن في التسري يستدعي الإذن في الوطء والبضع لا يباح إلا بملك أو نكاح وصار ثمنها قرضا لأن رب المال لم يوجد منه ما يدل على تبرعه به. وهذا المذهب. المبدع (٣٧٧/٤)، الإنصاف (٤٠٠/٥).

(فائدتان) إحداهما ليس له أن يتسرى بغير إذن رب المال سواء ظهر ربح أو لا فإن فعل فعليه المهر والتعزير وإن علقت منه ولم يظهر في المال ربح فولده رقيق لأنها علقت منه في غير ملك ولا شبهة ولا تصير أم ولد له، وإن ظهر في المال ربح فالولد حر وتصير أم ولد له وعليه قيمتها، ونحو ذلك قال الشافعي وسفيان وإسحاق، وقيل يحد إن كان قبل ظهور ربح اختاره القاضي لأنه وطء في غير ملك ولا شبهة ملك. قال في الإنصاف وهو الصواب بشرطه. الإنصاف (٤٠١/٥).

(الثانية) لا يطأ رب المال ولو عدم الربح رأسا جزم به في المغني والشرح وغيرهم لأنه ينقصها إن كانت بكرا ويعرضها للخروج من المضاربة فإن فعل فلا حد عليه لأنها ملكه فإن أحبلها صارت أم ولد وولده حر لكن إن كان فيه ربح فللعامل حصته منه. انظر الإنصاف (٤٠١/٥).

وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال[1]، وإن اشترى سلعتين فربح في إحداهما وخسر في الأخرى أو تلفت جبرت الوضيعة من الربح[2]، وإن تلف بعض رأس المال قبل التصرف فيه انفسخت المضاربة[3] وإن تلف المال ثم اشترى سلعة للمضاربة فهي له وثمنها عليه إلا أن يجيزه رب المال. وإن تلف بعد الشراء فالمضاربة بحالها والثمن على رب المال[4]، وإذا ظهر الربح لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذن رب المال[5].

---

«**إلا أن يجيزه**» الضمير في «**يجيزه**» للشراء الدال عليه «**فاشترى**».

(١) قوله: «وليس للمضارب ربح إلخ» بغير خلاف نعلمه يعني أنه لا يستحق أخذ شيء من الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه فمتى كان فيه ربح وخسر إن جبرت الوضيعة من الربح لأنه هو الفاضل عن رأس المال. المبدع (٣٧٨/٤).

(٢) قوله: «وإن اشترى سلعتين إلخ» أي ولا يستحق المضارب شيئًا إلا بعد كمال رأس المال. المبدع (٣٧٨/٤).

(٣) قوله: «وإن تلف بعض إلخ» أي وكان رأس المال الباقي خاصة لأنه مال هلك على جبهته قبل التصرف أشبه التالف قبل القبض وفارق ما بعد التصرف لأنه دار في التجارة وشرع فيما قصد بالعقد من التصرفات المؤدية إلى الربح، وقال بعض أصحاب الشافعي مذهب الشافعي أن التالف من الربح. الشرح الكبير (٨٣/٣).
على قوله: «وثمنها عليه» لأنه اشتراها في ذمته وليست من المضاربة لانفساخها بالتلف. المبدع (٣٧٩/٤).
على قوله: «إلا أن يجيزه رب المال» فيجوز في رواية. المبدع (٣٧٩/٤).

(٤) قوله: «وإن تلف بعد الشراء إلخ» أي لأن الموجب لفسخها هو التلف و لم يوجد حين الشراء ولا قبله والثمن على رب المال لأن الشراء صادف المضاربة باقية بحالها وذلك يوجب كون المشتري له والثمن عليه وحينئذ فلرب السلعة مطالبة كل منهما بالثمن ويرجع به على العامل ويصير رأس المال الثمن دون التالف. المبدع (٣٧٩/٤).
(مسألة) من أتلفه ضمن الربح للآخر، ثم إن كان تلفه بعد التصرف فالمضاربة بحالها وإلا فهي في قدر ثمنها. المبدع (٣٧٩/٤).

(٥) قوله: «وإذا ظهر الربح إلخ» أي بلا نزاع لأمور: أحدها أن الربح وقاية لرأس المال فلا يأمن الخسران الذي ينجبر بالربح، الثاني أن رب المال شريكه فلم يكن له مقاسمة نفسه، الثالث أن ملكه غير مستقر عليه لأنه بعرضية أن يخرج عن يده لجبران خسارة المال. انظر المبدع (٣٧٩/٤).

وهل يملك العامل حصته من الربح قبل القسمة؟ على روايتين[1]. وإن طلب العامل البيع فأبى رب المال أجبر إن كان فيه ربح وإلا فلا[2]، وإن انفسخ القراض والمال عرض فرضي رب المال أن يأخذ بماله عرضا أو طلب البيع فله ذلك[3]،

---

(١) قوله: «وهل يملك العامل إلخ» إحداهما وهي المذهب والمجزوم بها عند الأكثر أنه يملك حصته منه بظهوره وهو مذهب أبي حنيفة لأن الشرط صحيح فيثبت مقتضاه وهو أن يكون له جزء من الربح، وكما يملك المساقي حصته من الثمرة بظهورها في الأصح، والثانية لا يملك إلا بالقسمة اختارها القاضي وغيره وهو قول مالك. والشافعي قولان كالمذهبين، لأنه لو ملكه به لاختص به ولوجب أن يكون شريكا لرب المال كشريكي العنان، ولأنه لو اشترى عبدين بالمال كل واحد يساويه فأعتقهما رب المال عتقا، وعنه يملكه بالمحاسبة والتنضيض والفسخ قبل القسمة والقبض، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى ويستقر الملك فيها بالمقاسمة عند القاضي وأصحابه، ومن الأصحاب من قال يستقر بدونها كالمحاسبة التامة، قال في القواعد وهو المنصوص صريحا عن أحمد. الشرح الكبير (٨٢/٣).
(فائدة) إتلاف المالك كالقسمة فيغرم نصيب الآخر وكذا الأجنبي. الإنصاف (٥/ ٤٠٤).

(٢) قوله: «وإلا فلا» أي إذا لم يظهر فيه ربح لم يجبر الممتنع على البيع لأنه لا حق للعامل فيه وقد رضيه مالكه. المبدع (٣٨/٤).

(٣) قوله: «وإن انفسخ القراض إلخ» إذا انفسخ القراض مطلقا والمال عرض فرضي رب المال أن يأخذ بماله عرضا يقوم عليه فله ذلك نص عليه، وإذا ارتفع السعر بعد ذلك لم يكن للمضارب أن يطالب بقسطه على الصحيح من المذهب قال ابن عقيل وإن قصد رب المال الحيلة ليختص بالربح بأن كان العامل اشترى خزا في الصيف ليربح في الشتاء أو يرجو دخول موسم أو قفل فإن حقه يبقى من الربح، قال في الإنصاف وهو الصواب ولا أظن الأصحاب يخالفون ذلك، فإذا لم يرض رب المال أن يأخذ عرضا وطلب البيع أو طلبه ابتداء فله ذلك ويلزم المضارب بيعه مطلقا على الصحيح من المذهب، وقيل لا يجبر إذا لم يكن في المال ربح، فعلى المذهب قال المصنف والشارح إنما يلزمه البيع في مقدار رأس المال والصحيح من المذهب يلزمه في الجميع وهو ظاهر كلام المصنف هنا. انظر المبدع (٣٨٠/٤-٣٨١)، الإنصاف (٤٠٥/٥-٤٠٦).
على قوله: «لزم العامل تقاضيه» يعني كله وهو المذهب بخلاف الوكيل فإنه لا يلزمه تقاضي الدين. الإنصاف (٤٠٧/٥).
على قوله: «وإن قارض في المرض» صح لأنه عقد يبتغي فيه الفضل. المبدع (٣٨١/٤).
على قوله: «فالربح من رأس المال» ولا يحتسب به من ثلثه. المبدع (٣٨١/٤).

وإن كان دينا لزم العامل تقاضيه، وإن قارض في المرض فالربح من رأس المال، وإن زاد على أجرة المثل[1] ويقدم به على سائر الغرماء. وإن مات المضارب و لم يعرف مال المضاربة فهو دين في تركته[2] وكذلك الوديعة[3].

## فصل

والعامل أمين[4]، والقول قوله فيما يدعيه من هلاك وخسران وما يذكر أنه

---

«**لزم العامل تقاضيه**» أي: المطالبة به. والاقتضاء: الطلب. قال الجوهري: اقتضى دينه وتقاضاه بمعنى.

---

(١) قوله: «وإن زاد على أجرة المثل» هذا المذهب لأن ذلك غير مستحق من مال رب المال وإنما حصل بعمل المضاربة. المبدع (٣٨١/٤).
(فائدة) لو ساقى أو زارع في مرض موته حسب من الثلث على الصحيح من المذهب وقيل هو كالمضاربة. الإنصاف (٤٠٨/٥).
على قوله: «وإن زاد على أجرة المثل» لأن ذلك غير مستحق من مال رب المال وهو المذهب. المبدع (٣٨١/٤).

(٢) قوله: «وإن مات المضارب إلخ» وهذا المذهب ويكون صاحبه أسوة الغرماء عملا بالأصل. المبدع (٣٨٢/٤).

(٣) قوله: «وكذلك الوديعة» يعني أنها تكون في تركته إذا مات ولم يعينها وهو المذهب لاستوائهما في المعنى. المبدع (٣٨٢/٤).
(فائدتان) إحداهما لو دفع عبده أو دابته إلى من يعمل بهما بجزء من الأجرة أو ثوبا يخيطه أو غزلا ينسجه بجزء من ربحه أو جزء منه جاز نص عليه وهو المذهب وهو من مفرداته، وعنه لا يجوز فله أجرة مثله، وعنه له دفع دابته أو نخله لمن يقوم به بجزء من نمائه اختاره الشيخ تقي الدين، والمذهب لا لحصول نمائه بغير عمله. الإنصاف (٤٠٩/٥).
(الثانية) لو أخذ ماشية ليقوم عليها برعى وعلف وسقى وحلب وبغير ذلك بجزء من درها ونسلها وصوفها لم يصح على الصحيح من المذهب نص عليه، وعنه يصح اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وابن عبدوس وقدمه في الفائق والرعاية الكبرى. انظر الإنصاف (٤١١/٥).

(٤) قوله: «والعامل إلخ» حكم العامل في دعوى التلف حكم الوكيل على ما تقدم في الوكالة لأن تأمينه يقتضى ذلك وهو ينكره والقول قول المنكر مع يمينه وكما يقبل قوله في قدر رأس المال إجماعا ذكره ابن المنذر. المبدع (٣٨٢/٤-٣٨٣).
على قوله: «وما يدعى عليه من خيانة» أو تفريط فلو اشترى العامل شيئًا فقال المالك كنت نهيتك عن شرائه فأنكره العامل قبل قوله لأن الأصل عدم النهي. المبدع (٣٨٣/٤).

اشتراه، إلا لنفسه أو للقراض وما يدعى عليه من خيانة، والقول قول رب المال في رده إليه[1]، وفي الجزء المشروط للعامل[2]، وفي الإذن في البيع نسأ[3] أو الشراء بكذا، وحكي عنه أن القول قول العامل إن ادعى أجرة المثل وإن قال العامل ربحت ألفا ثم خسرتها أو هلكت قبل قوله[4] وإن قال غلطت لم يقبل قوله[5].

«**من خيانة**» بالخاء وبعدها ياء مثناة تحت، كذا وجدتها مضبوطة بخط المصنف رحمه الله، وهي ضد الأمانة، يقال: خانه يخونه خونًا وخيانة ومخانة، واختانه.

---

(١) قوله: «والقول إلخ» هذا المذهب نص عليه لأنه قبض المال لنفعه نفسه. المبدع (٤/ ٣٨٣).

على قوله: «والقول قول رب المال» مع يمينه. المبدع (٤/٣٨٣).

(٢) قوله: «والجزء المشروط للعامل» أي إذا اختلفا في قدر المشروط للعامل هذا المذهب لأنه منكر للزيادة التي ادعاها العامل، وعنه القول قول العامل إذا ادعى أجرة المثل، وإن جاوز أجرة المثل رجع إليها، وإن أقام كل منهما بينة بما قاله قدمت بينة العامل على الصحيح من المذهب لأنه خارج. المبدع (٤/٣٨٣).

على قوله: «والجزء المشروط» أي بعد الربح. المبدع (٤/٣٨٣).

(٣) قوله: «وفي الإذن إلخ» كون القول قول المالك في البيع نسأ هو وجه والصحيح من المذهب أن القول قول العامل في ذلك لأنهما اتفقا على الإذن واختلفا في صفته. المبدع (٤/٣٨٣).

على قوله: «إن ادعى أجرة المثل» زاد في المغني والشرح أو ما يتغابن الناس به لأن الظاهر صدقه. انظر المبدع (٤/٣٨٤).

(٤) قوله: «وإن قال العامل إلخ» أي بلا نزاع لأنه أمين فقبل قوله: المبدع (٤/٣٨٤).

(٥) قوله: «وإن قال غلطت إلخ» أي وكذا لو قال كذبت أو نسيت وهذا المذهب لأنه مقر فلا يقبل قوله في الرجوع عن إقراره، وعنه يقبل لأمانته. ويقبل قول عامل في أنه ربح أولا وفي قدر الربح على الصحيح من المذهب. المبدع (٤/٣٨٤).

(فائدة) لو دفع إليه مبلغا يتجر فيه فقال العامل هو قرض ربحه لي وقال المالك هو قراض ربحه بيننا قبل قول المالك لأنه ملكه فكان القول قوله في صفة خروجه عن يده، وإن أقام كل منهما بينة فنص أحمد يتعارضان ويقسم الربح بينهما. المبدع (٤/ ٣٨٤).

## فصل

(**الثالث شركة الوجوه**) وهو أن يشتركا على أن يشتريا بجاههما دينا فما ربحا فهو بينهما[1]، فكل واحد منهما وكيل صاحبه كفيل عنه بالثمن. والملك بينهما على ما شرطاه، والوضيعة على قدر ملكيهما فيه والربح بينهما على ما شرطاه[2] ويحتمل أن يكون على قدر ملكيهما، وهما في التصرفات كشريكي العنان[3].

## فصل

(**الرابع شركة الأبدان**[4]) وهي أن يشتركا فيما يكسبان بأبدانهما فهي شركة

---

(١) قوله: «وهي أن يشتركا على أن يشتريا إلخ» أي دينا إلى أجل وهذا المذهب، وسواء عينا جنس الذي يشترونه أو قدره أو وقته أو لا، فلو قال كل واحد منهما للآخر ما اشتريت من شيء فهو بيننا صح. المبدع (٣٨٥/٤).
على قوله: «دينا» أي في ذمتهما من غير أن يكون لهما مال. المبدع (٣٨٥/٤).
على قوله: «فكل واحد منهما وكيل صاحبه كفيل عنه بالثمن» لأن مبناها على الوكالة والكفالة، لأن كل واحد منهما وكيل للآخر فيما يشتريه ويبيعه كفيل عنه بالثمن. المبدع (٣٨٥/٤).
على قوله: «والملك بينهما على ما شرطاه» لقوله عليه الصلاة والسلام «المؤمنون على شروطهم». المبدع (٣٨٥/٤).

(٢) قوله: «والربح إلخ» هذا المذهب فإذا كان لأحدهما ثلث الربح كان له ثلث المشترى وإن كان له نصفه كان له نصف المشترى لأن الأصل في الربح المال فكل جزء من الربح بإزاء جزء من المال فإذا علم نصيب أحدهما من الربح علم قدر ما يملكه من المال. انظر المبدع (٣٨٥/٤).
على قوله: «على قدر ملكيهما فيه» قاله القاضي وجزم به في الفصول. المبدع (٤/ ٣٨٥).

(٣) قوله: «وهما إلخ» أي فيما يجب لهما وعليهما وفي إقرارهما وخصوماتهما وغير ذلك على ما مر، وهل ما يشتريه أحدهما بينهما أم تعتبر النية كوكالة؟ فيه وجهان. قال في الفروع ويتوجه في عنان مثله، وقطع جماعة بالنية. المبدع (٣٨٥/٤).

(٤) قوله: «شركة الأبدان» شركة الأبدان صحيحة وبه قال مالك لما روى أبو داود بإسناده عن عبد الله قال: «اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر، فلم أجئ أنا وعمار بشيء وجاء سعد بأسيرين» ومثله لا يخفى على النبي ﷺ. فإن قلت المغانم شركة بين الغانمين فكيف يصح اختصاص هؤلاء بالشركة فيها قال بعض الشافعية غنائم بدر كانت لمن أخذها قبل أن يشرك بينهم بدليل أنه قال من أخذ شيئا فهو له فكان من
=

صحيحة وما يتقبله أحدهما من العمل يصير في ضمانهما يطالبان به ويلزمهما عمله[1]. وهل يصح على اختلاف الصنائع؟ على وجهين[2]. ويصح في الاصطياد والاحتشاش والتلصص على دار الحرب وسائر المباحات، وإن مرض أحدهما فالكسب بينهما[3]، فإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه لزمه ذلك[4]. وإذا اشتركا ليحملا على دابتيهما والأجرة بينهما صح[5]، فإن تقبلا حمل شيء فحملاه عليهما صحت الشركة والأجرة على ما شرطاه وإن آجراهما بأعيانهما

---

«**والاحتشاش**» هو: أخذ الحشيش، افتعال من الحش، والاصطياد افتعال من الصيد، والطاء منقلبة عن تاء الافتعال، وهو عبارة عن أخذ الصيد.

«**والتلصص**» هو: تفعل من اللصوصية بفتح اللام وضمها، واللص بكسر اللام وضمها وفتحها، نقلها ابن سيده في كتابه «**المخصص**».

---

=

قبيل المباحات، ويجوز أن يكون شرك بينهم فيما يصيبونه من الأسلاب والنفل، وقال الشافعي شركة الأبدان فاسدة. الشرح الكبير (٣/٩٢-٩٣).

(١) قوله: «وما يتقبله أحدهما إلخ» هذا المذهب لأن شركة الأبدان لا تنعقد إلا على ذلك. المبدع (٤/٣٨٦-٣٨٧).

(٢) قوله: «وهل يصح إلخ» الصحيح من المذهب الصحة لأنهما اشتركا في تكسب مباح فصح كما لو اتفقت الصنائع، ولا يشترط محل عملهما ولا تساويهما فيه ولكل واحد منهما طلب الأجرة وللمستأجر دفعها إلى أحدهما، ومن تلف بيده بغير تفريط لم يضمن، وإن فرط أو تعدى ضمن فقط، فإذا أقر أحدهما بما في يده قبل عليه وعلى شريكه لأن اليد له ولا يقبل إقراره بما في يد شريكه لأنه لا يد له على ذلك. انظر المبدع (٤/٣٨٧).

(٣) قوله: «وإن مرض إلخ» مفهومه أنه لو ترك العمل لغير عذر لا يكون الكسب بينهما وهو أحد الوجهين، والوجه الثاني يكون بينهما أيضا وهو الصحيح من المذهب. المبدع (٤/٣٨٧).

(٤) قوله: «فإن طالبه إلخ» لأنهما دخلا على أن يعملا فإذا تعذر العمل بنفسه لزمه أن يقيم مقامه توفية للعقد ما يقتضيه فإن امتنع فللآخر الفسخ. المبدع (٤/٣٨٧).

(٥) قوله: «وإذا اشتركا إلخ» هذا المذهب لأن الحمل في الذمة وهو نوع اكتساب والدابتان آلتان أشبها الأداة، ولو اشتركا في أجرة عين الدابتين أو أنفسهما إجارة خاصة لم يصح. المبدع (٤/٣٨٨).

فلكل واحد منهما أجرة دابته[1]، وإن جمعا بين شركة العنان والأبدان والوجوه والمضاربة صح.

## فصل

**(الخامس شركة المفاوضة)** وهى أن يدخلا في الشركة الأكساب النادرة كوجدان لقطة أو ركاز وما يحصل لهما من ميراث وما يلزم أحدهما من ضمان

---

«**شركة المفاوضة**» المفاوضة: مفاعلة، يقال: فاوضه مفاوضة، أي: جازاه، وتفاوضوا في الأمر، أي: فاوض بعضهم بعضا. وشركة المفاوضة ضربان. أحدهما: أن يشتركا في جميع أنواع الشركة، كالعنان، والأبدان، والوجوه، والمضاربة، فهى شركة صحيحة. والثاني: ما فسره به المصنف رحمه الله، فهى

---

(١) قوله: «وإن آجراهما إلخ» أي إذا آجرا دابتيهما بأعيانهما على حمل شيء بأجرة معلومة واشتركا على ذلك لم تصح الشركة في الأصح واستحق كل منهما أجرة دابته لأنه لم يجب ضمان الحمل في ذمتهما وإنما استحق المكتري منفعة البهيمة التي استأجرها ولهذا تنفسخ الإجارة بموت الدابة المستأجرة. المبدع (٣٨٨/٤).

(فوائد): (الأولى) تصح شركة الشهود قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى. قال الشيخ تقي الدين وللشاهد أن يقيم مقامه إن كان على عمل في الذمة، وإن كان الجعل على شهادته بعينه ففيه وجهان قال الشيخ تقي الدين والأصح جوازه، قال وللحاكم إكراههم لأن له نظرا في العدالة وغيرها، وقال أيضا إن اشتركوا على أن كل ما حصله كل واحد بينهم بحيث إذا كتب أحدهم وشهد شاركه الآخر وإن لم يعمل فهى شركة الأبدان تجوز حيث تجوز الوكالة وأما حيث لا تجوز ففيه وجهان كشركة الدلالين. الإنصاف (٤١٨/٥).

(الثانية) لا تصح شركة الدلالين قاله في الترغيب وغيره وقدمه في الفروع والفائق وغيرهم لأنه لابد فيها من وكالة، وهى على هذا الوجه لا تصح كآجر دابتك والأجرة بيننا لأن الشركة الفرعية لا تخرج عن الوكالة والضمان ولا وكالة هنا فإنه لا يمكن توكيل أحدهما على مال الغير ولا ضمان فإنه لا دين يصير بذلك في ذمة واحد منهما ولا تقبل عمل، وقال في الموجز تصح قال الشيخ تقي الدين وقد نص أحمد على جوازها. الإنصاف (٤٨٨/٥).

(الثالثة) لو اشترك ثلاثة لواحد دابة ولآخر رواية والثالث يعمل صح في قياس قول أحمد، فعلى هذا يكون ما رزق الله بينهم على ما اتفقوا عليه، وكذا لو اشترك أربعة وهذا الصحيح. الإنصاف (٤١٩/٥).

غصب أو أرش جناية ونحو ذلك فهذه شركة فاسدة[1].

## باب المساقاة

تجوز المساقاة في النخل وكل شجر له ثمر مأكول[2] ببعض ..................

---

فاسدة عند إمامنا[3]، والشافعي[4]. وأجازه أبو حنيفة بشروط شرطها[5]، وحكيت إجازتها عن الثوري، والأوزاعي، ومالك[6].

«**كوجدان لقطة**» بكسر الواو مصدر وجد، قال ابن سيده: وجد الشيء يجده، ويجده وجدا ووجدانا ووجودا، وجدة ووجدانا وإجدانا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) قوله: «شركة المفاوضة إلخ» شركة المفاوضة على ضربين: أحدهما أن يفوض كل واحد منهما إلى صاحبه الشراء والبيع والمضاربة والتوكل والابتياع في الذمة والمسافرة بالمال والارتهان وضمان ما يرى من الأعمال، فهذه شركة صحيحة لأنها لا تخرج عن شركة العنان والوجوه والأبدان وجميعها منصوص على صحتها والربح على ما شرطاه والوضيعة على قدر المال قاله الأصحاب. الضرب الثاني ما ذكره المصنف وهى أن يدخلا فيها الأكساب النادرة ونحوها فهذه شركة فاسدة على الصحيح من المذهب ونص عليه، لأنه يكثر فيها الغرر ولم يصح بين مسلم وذمي فلم يصح بين المسلمين كسائر العقود المنهي عنها فعلى المذهب لكل منهما ربح ماله وأجرة عمله وما يستفيده له ويختص بضمان ما غصبه أو جناه أو ضمنه عن الغير. انظر الإنصاف (٥/٤٢٠-٤٢١).

(٢) قوله: «تجوز المساقاة إلخ» الأصل في جوازها السنة، فمنها ما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - قل: «عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع» متفق عليه. وقال أبو جعفر «عامل النبي ﷺ أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث أو الربع» وهذا عمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكر فكان كالإجماع. المبدع (٤/٣٩١).
على قوله: «في النخل» وعليه اقتصر داود وقال الشافعي فيه والكرم فقط. الشرح الكبير (٣/٢٧٩).

(٣) انظر الكافي لموفق الدين (٢/١٤٦)، الإفصاح لابن هبيرة (٢/٤).

(٤) انظر الأم للشافعي (٤/٢٠٦).

(٥) وهى أن تكون بين الحرين المسلمين الجائزي التصرف، ويكون المالان بينهما متساويين، وتصرفها جميعا متساو وأن يتساويا في الربح، وأن لا يبقيا من جنس مال الشركة شيئا، ويدخلانه في الشركة، وأن يضمن كل واحد منهما ما ضمنه صاحبه، انظر، بدائع الصنائع (٦/٥٧).

(٦) انظر، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٤٦٣-٤٦٤).

ثمرته[1]. وتصح بلفظ المساقاة والمعاملة وما في معناهما، وتصح بلفظ الإجارة في أحد الوجهين[2] وقد نص أحمد رحمه الله تعالى في رواية جماعة فيمن

## باب المساقاة

وهي: مفاعلة من السقي، قال المصنف رحمه الله في «**المغني**» المساقاة: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره[3]، وذكره الجوهري بمعناه[4].

---

(١) قوله: «ببعض ثمرته» أي بجزء مشاع كالثلث ونحوه للخبر لا على صاع أو آصع أو ثمرة نخلة بعينها لما فيه من الغرر، فعلى هذا لو شرط له ثمر نخل غير الذي ساقاه عليه أو ثمرة سنة غير التي ساقاه عليها لم يصح لمخالفة موضوعها. المبدع (٣٩١/٤).
(فائدة) لا يقال ابن عمر قد رجع عما روى لقوله «كنا نخابر أربعين سنة حتى حدثنا رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة» لأنه لا يجوز حمل حديث رافع على ما يخالف الإجماع لأنه عليه الصلاة والسلام لم يزل يعامل أهل خيبر حتى مات ثم عمل به الخلفاء من بعده فكيف يتصور نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك، وقد روى طاوس أن أعلمهم يعني ابن عباس أخبر أنه ﷺ لم ينهه عنه وقال: «لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليه أجرا معلوما» متفق عليه، ثم حديث رافع محمول على ما قلنا لما روى البخاري بإسناده عن رافع قال «كنا من أكثر الأنصار حقلا فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عنه فأما الورق فلم ينهنا» ورجوع ابن عمر يحتمل أنه رجع عن شيء من المعاملات الفاسدة مع أن فيه اضطرابا . المبدع (٣٩١/٤-٣٩٢).
(فائدة) لو ساقاه على ما يتكرر حمله من أصول البقول والخضروات كالقطن والمقاثي والباذنجان ونحوه لم يصح، وقال في القاعدة الثمانين: إن قيل هي كالشجر صحت المساقاة، وإن قيل هي كالزرع فهي مزارعة وفيه وجهان. انظر الإنصاف (٤٢٢/٥).

(٢) قوله: «وتصح بلفظ الإجارة» وهو المذهب لأنه يؤدي المعنى فصح به العقد. المبدع (٣٩٢/٤).
(فوائد) (الأولى) لو صح فيما تقدم إجارة أو مزراعة فلم يزرع نظر إلى معدل المغل فيجب القسط المسمى فيه، وإن فسدت وسميت إجارة فأجرة المثل على الصحيح من المذهب وقيل قسط المثل اختاره الشيخ تقي الدين. الإنصاف (٤٢٤/٥).
(الثانية) يجوز ويصح إجارة الأرض بطعام معلوم من جنس الخارج على الصحيح من المذهب وهو من مفرداته، وعنه لا يجوز ولا يصح وعنه يكره ويصح.
(الثالثة) إجارتها بطعام من غير جنس الخارج تصح على الصحيح من المذهب نص عليه. الإنصاف (٤٢٤/٥).

(٣) نعم، ذكره شيخ الإسلام موفق الدين انظر المغني (٢٢٦/٥).

(٤) وذكره بمعناه الشيخ ابن منظور. انظر لسان العرب (٢٠٤٥/٣) (سقى).

قال أجرتك هذه الأرض بثلث ما يخرج منها أنه يصح، وهذه مزارعة بلفظ الإجارة ذكره أبو الخطاب. وقال أكثر أصحابنا هى إجارة والأول أقيس وأصح. وهل تصح على ثمرة موجودة؟ على روايتين[1]. وإن ساقاه على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة صح[2]. والمساقاة عقد جائز في ظاهر كلامه لا يفتقر إلى ذكر مدة[3]. ولكل واحد منهما فسخها فمتى انفسخت بعد

---

(١) قوله: «وهل تصح على ثمرة موجودة إلخ» إحداهما يصح وهى المذهب لأنها إذا جازت في المعدوم مع كثرة الغرر فيها فمع وجودها وقلة الغرر منها أولى، ومحلها إذا بقي من العمل ما تزيد به الثمرة كالتأبير والسقى والإصلاح، فإن بقي ما لا تزيد به كالجذاذ لم يجز بغير خلاف. المبدع (٣٩٣/٤).

(فائدة) وكذا الحكم لو زارعه على زرع نابت ينمى بالعمل. الإنصاف (٤٢٥/٥).

(٢) قوله: «وإن ساقاه على شجر إلخ» هذا المذهب المنصوص واحتج بحديث خيبر. ولأن العمل وغرضه معلومان، ويعتبر أن يكون الغراس من رب الأرض كالمزارعة، فإن كان على العامل فعلى الروايتين في المزارعة إذا شرط البذر من العامل. المبدع (٣٩٣/٤).

(تنبيه) ظاهر نصه أنها تصح بجزء من الشجر وبجزء منهما كالمزارعة وهى المغارسة والمناصبة اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وذكرها ظاهر المذهب قال ولو كان مغروسا ولو كان ناظر وقف وأنه لا يجوز لناظر بعده بيع نصيب الوقف بلا حاجة وأن لحاكم الحكم بلزومها في محل النزاع فقط والحكم به من جهة عوض المثل ولو لم يقم به بينة لأنه الأصل في العقود قال في الفروع ويتوجه اعتبار بنية وقدم في المغني والشرح أنه لا يصح. المبدع (٣٩٣/٤).

(فائدة) لو كان الاشتراك في الغراس. والأرض فسد وجها واحدا. وقال الشيخ تقي الدين قياس المذهب صحته. انظر الإنصاف (٤٢٦/٥).

(٣) قوله: «والمساقاة إلخ» أي وكذا المزارعة وهذا المذهب وهو من مفرداته لما روى مسلم عن ابن عمر – رضي الله عنهما – في قضية خيبر فقال رسول الله ﷺ «نقركم على ذلك ما شئنا» ولو كان لازما لم يجز بغير تقدير مدة ولا أن يجعل الخيرة إليه، وقيل هى عقد لازم قاله القاضي واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى واختار في التبصرة أنها جائزة من جهة العامل لازمة من جهة المالك، فعلى المذهب يبطلها ما يبطل الوكالة ولا تفتقر إلى ذكر مدة ويصح توقيتها ولكل واحد منهما فسخها فمتى انفسخت بعد ظهور الثمرة فهى بينهما وعليه تمام العمل. وإن فسخ العامل قبل ظهورها فلا شيء له وإن فسخ رب المال فعليه للعامل أجرة عمله. المبدع (٣٩٤/٤)، الإنصاف (٤٢٦/٥-٤٢٧).

على قوله: «ولا تفتقر إلى ذكر مدة» لأنه عليه الصلاة والسلام لم يضرب لأهل خيبر

ظهور الثمرة فهي بينهما، وإن فسخ العامل قبل ظهورها فلا شيء له، وإن فسخ رب المال فعليه للعامل أجرة عمله، وقيل هي عقد لازم تفتقر إلى ضرب مدة تكمل الثمرة فيها فإن جعلا مدة لا تكمل فيها لم تصح. وهل للعامل أجرة؟ على وجهين. وإن جعلا مدة قد تكمل فيها وقد لا تكمل فهل تصح؟ على وجهين. فإن قلنا لا تصح فهل للعامل أجرة؟ على وجهين، وإن مات العامل تمم الوارث، فإن أبى استؤجر على العمل من تركته، فإن تعذرت فلرب المال الفسخ[1]، فإن فسخ بعد ظهور الثمرة فهو بينهما[2]، وإن فسخ قبله فهل للعامل أجرة؟ على

---

=

مدة ولا خلفاؤه من بعده. المبدع (٤/٣٩٤).

على قوله: «فهي بينهما» على ما شرطاه ويلزم العامل تمام العمل. المبدع (٤/٣٩٤).

على قوله: «فلا شيء له» لأنه رضي بإسقاط حقه. المبدع (٤/٣٩٤).

على قوله: «وإن فسخ رب المال» أي قبل ظهور الثمرة. انظر المبدع (٤/٣٩٤).

على قوله: «فعليه للعامل أجرة عمله» أي أجرة مثله لأنه منعه من إتمام عمله. المبدع (٤/٣٩٤).

على قوله: «وهل للعامل أجرة على وجهين» أي إذا ظهرت الثمرة ولم تكمل فله أجرة مثله لأنه لم يرض إلا بعوض وهو جزء من الثمرة وهو موجود لكن لا يمكن تسليمه فاستحق أجرة المثل كالإجارة الفاسدة، والثاني لا شيء له لأنه قد رضي بالعمل بغير عوض فهو كالمتبرع وكما لو لم تظهر الثمرة. المبدع (٤/٣٩٥).

على قوله: «فهل تصح على وجهين» أصحهما تصح لأن الشجر يحتمل أن يحمل ويحتمل عدمه والمساقاة جائزة فيه. المبدع (٤/٣٩٥).

على قوله: «فهل للعامل أجرة على وجهين» أصحهما وذكره في المغني وجهًا واحدًا له أجر المثل لأنه لم يرض بغير عوض وسواء حملت أو لا. المبدع (٤/٣٩٥).

على قوله: «وإن مات العامل» أو جن أو حجر عليه لسفه انفسخت على المذهب كرب المال وإن قيل بلزومها تمم إلخ. المبدع (٤/٣٩٥).

(١) قوله: «فإن أبى إلخ» أي إذا أبى الوارث لم يجبر لأن الوارث لا يلزمه من الحقوق التي على موروثه إلا ما أمكن دفعه من تركته والعمل ليس كذلك. المبدع (٤/٣٩٦).

(٢) قوله: «فإن فسخ بعد ظهور الثمرة فهي بينهما» أي لأنها حدثت على ملكيهما وكالمضاربة إذا انفسخت بعد ظهور الربح فيباع من نصيب العامل ما يحتاج إليه لأجر ما بقي من العمل، وإن احتيج إلى بيع الجميع بيع ثم إن كانت الثمرة قد بدا صلاحها خير المالك بين البيع والشراء فإن اشترى نصيب العامل جاز وإن اختار باع نصيبه والحاكم نصيب العامل وبقية العمل عليهما، وإن أبى باع الحاكم نصيب عامل

=

وجهين[1]. وكذلك إن هرب العامل فلم يوجد له ما ينفق عليها[2] فإن عمل فيها رب المال بإذن حاكم أو إشهاد رجع به وإلا فلا[3].

## فصل

ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها من السقي والحرث والزبار والتلقيح والتشميس وإصلاح طرق الماء وموضع التشميس ونحوه، وعلى رب المال ما فيه

---

«**والزبار والتلقيح**» والزبار: بكسر الزاي، لم أره في كتب اللغة، وكأنه مولد. وهو في عرف أهل زماننا: تخفيف الكرم من الأغصان الرديئة وبعض الجيدة يقطعها بمنجل ونحوه، قال ابن القطاع: زبرت الشيء: قطعته، وأما التلقيح، فهو وضع الذكر في الأنثى، وهو التأبير أيضا، وقد تقدم في بيع الأصول والثمار.

«**والتشميس**» هو جعل ما يحتاج إلى أن يجعل في الشمس فيها.

---

=

فقط وما يلزمه يستأجر عنه والباقي لورثته، وإن لم يبد صلاحها خير المالك فإن بيع لأجنبي لم يبع إلا بشرط القطع ولا يباع نصيب عامل وحده، وفي شراء المالك له واستحقاق الميت أجرة وجهان، وهكذا الحكم في بيع الزرع فإنه إذا باعه قبل ظهوره لا يصح وإن باعه بعد اشتداد حبه صح. انظر المبدع (٣٩٦/٤).

(١) قوله: «وإن فسخ قبله إلخ» أي قبل ظهورها، أظهرهما له الأجرة لأن العقد يقتضي العوض المسمى فإذا تعذر رجع إلى الأجرة كما لو فسخ بغير عذر، والثاني لا شيء له لأن الفسخ مستند إلى موته أشبه ما لو فسخ هو. المبدع (٣٩٦/٤).

(٢) قوله: «كذلك إن هرب العامل إلخ» أي حكمه حكم ما إذا مات لأنهما اشتركا في تعذر العمل، وظاهره أنه إذا وجد له مال أو أمكنه بالاقتراض عليه من بيت المال أو غيره فعل ذلك، وكذا إذا وجد من يعمله بأجرة مؤجلة إلى وقت إدراك الثمرة. والصحيح من المذهب أن العامل ليس له أجرة قبل الظهور. المبدع (٣٩٦/٤).

(٣) قوله: «وإن عمل فيها رب المال إلخ» أي بما أنفق لأن الحاكم نائب عن الغائب ولأنه إذا أشهد على الإنفاق مع عجزه عن إذن الحاكم فهو مضطر فإذا ترك استئذان الحاكم فأنفق بنية الرجوع فوجهان مبنيان على ما إذا قضى دينه بغير إذنه المبدع (٤/ ٣٩٧).

(فائدة) إذا بان الشجر مستحقا فله أجرة مثله على غاصبه ولا شيء على ربه. المبدع (٣٩٧/٤).

حفظ الأصل من سد الحيطان وإجراء الأنهار وحفر البئر والدولاب وما يديره، وقيل ما يتكرر كل عام فهو على العامل وما لا فلا، وحكم العامل حكم المضارب فيما يقبل قوله فيه وما يرد، وإن ثبتت خيانته ضم إليه من يشارفه فإن لم يمكن حفظه استؤجر من ماله من يعمل العمل. وإذا شرط إن سقى سيحا فله الربع وإن سقى بكلفة فله النصف أو إن زرعها شعيرا فله الربع وإن زرعها حنطة فله النصف لم يصح في أحد الوجهين[1]، وإن قال ما زرعت من شعير فلي ربعه وما زرعت من حنطة فلي نصفه[2] أو ساقيتك على هذا البستان بالنصف على أن أساقيك الآخر بالربع لم يصح وجها واحدا[3].

---

«وما لا فلا» أي: وما لا يتكرر، فلا يلزمه، وكذا كل ما في الكتاب من هذه النوع يقدر كل موضع بما يليق به.

«إن سقى سيحًا» السيح: مصدر ساح الماء يسيح سيحًا: إذا جرى على وجه الأرض[4]، قاله الجوهري، وانتصابه إما على المصدر، نحو سَقَى سَقْيًا سيحا، أي: ذا سيح، وإما على إسقاط الخافض، أي: سقي بسيح. ومثال السقي سيحًا، أن يفتحه من نهر، أو قناة، ونحو ذلك.

---

(١) قوله: «وإن شرط إن سقى سيحًا إلخ» هذا المذهب لأن العمل مجهول والنصيب مجهول وهو في معنى بيعتين في بيعة. والثاني يصح بناء على قوله في الإجارة إن خطته روميًا فلك درهم وأن خطته فارسيًا فلك نصف درهم قاله في الشرح وفيه شيء سيأتي وكقوله ما زرعت من شيء فلي نصفه لقصة أهل خيبر فإن زرعها جنسين فأكثر وبين قدر كل جنس وحقه منه صح وإلا فلا. انظر المبدع (٣٩٩/٤).

(٢) قوله: «وإن قال ما زرعت إلخ» أي لم يصح؛ لأن ما يزرعه من كل منهما مجهول القدر فهو كما لو شرط له في المساقاة ثلث هذا النوع ونصف الآخر. المبدع (٣٩٩/٤).

(٣) قوله: «أو ساقيتك هذا إلخ» أي لأنه شرط عقدًا في عقد فلم يصح كالبيع، وكذا إن قال لك الخمسان إن كانت عليك خسارة وإلا فلك الربع نص عليه وقيل: بلى. المبدع (٣٩٩/٤).

(فائدة) إذا آجره الأرض وساقاه على الشجر فكجمع بيع وإجارة فيصح، وإن كان حيلة فالمذهب بطلانه، وذكر القاضي في إبطال الحيل جوازه، ثم إن كانت المساقاة في عقد ثان فهل تفسد أو هما فيه وجهان؟ وإن جمعهما في عقد فكتفريق صفقة وللمستأجر فسخ الإجارة، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: سواء صحت الإجارة أم لا فما ذهب من الشجر ذهب ما يقابله من العوض. الإنصاف (٤٣٥/٥).

(٤) انظر لسان العرب (٢١٦٧/٣) (سيح).

## فصل في المزارعة

وتجوز المزارعة بجزء معلوم يجعل للعامل من الزرع[1]، فإن كان في الأرض

«في المزارعة» المزارعـــة: مفاعلة من الزرع، قال المصنف رحمه الله في «المغني»:

---

(١) قوله: «تجوز المزارعة إلخ» وهذا قول أكثر العلماء قال أبو جعفر: ما بالمدينة أهل بيت إلا ويزرعون على الثلث والربع، وزارع علي وسعد وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل علي وابن سيرين وهو قول سعيد بن المسيب وطاوس وعبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهري وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد وروى ذلك عن معاذ والحسن، وقال البخاري عامل عمر الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا، وكرهها عكرمة ومجاهد والنخعي ومالك وأبو حنيفة، وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - الأمران وأجازها الشافعي في الأرض بين النخل إذا كان بياض الأرض أقل فإن كان أكثر فعلى وجهين، ومنعها في الأرض البيضاء لما روى رافع بن خديج قال كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعًا وطواعية رسول الله ﷺ أنفع قال: قلنا ما ذاك قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها ولا يكرها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمى» وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: ما كنا نرى بالمزارعة بأسًا حتى سمعت رافع بن خديج يقول نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة متفق عليه، وروى البخاري عن جابر ؓ قال: كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه» وروي تفسيرها عن زيد بن ثابت فروى أبو داود بإسناده عن زيد ؓ قال نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة، قال: أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع، ولنا ما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: إن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر متفق عليه. وقال أبو جعفر: عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم أهلوهم اليوم يعطون الثلث والربع وهذا أمر صحيح مشهور عمل به رسول الله ﷺ حتى مات ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا ولم يبق بالمدينة أهل بيت إلا عمل به، فإن قيل: حديث خيبر منسوخ بخبر رافع قلنا: مثل هذا لا يجوز أن ينسخ لأن النسخ إنما يكون في حياته ﷺ فكيف عمل به بعد نسخه وعمل به خلفاؤه، وقد فسر رافع المنهي عنه بما لا يختلف في فساده فإنه قال كنا من أكثر الأنصار حقلا فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك، فأما الذهب والورق فلم ينهنا عنه متفق عليه. مع أن أحاديثه مضطربة جدًا مختلفة اختلافًا كثيرا يوجب ترك العمل بها لو انفردت فكيف تقدم على مثل حديثنا وقد أنكره فقيهان من الصحابة زيد بن ثابت وابن عباس. انظر الشرح الكبير (٣/٢٩٠-٢٩٢).

شجر فزارعه الأرض وساقاه على الشجر صح[1]، ولا يشترط كون البذر من رب الأرض وظاهر المذهب اشتراطه، وإن شرط أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسما الباقي أو شرطا لأحدهما قفزانا معلومة[2] أو دراهم معلومة[3] أو زرع ناحية معينة من الأرض فسدت المزارعة والمساقاة[4] ومتى فسدت فالزرع لصاحب البذر[5]

---

وهي دفع الأرض إلى من يزرعها، ويعمل عليها، والزرع بينهما[6].

«**فزارعه الأرض**» أي: على الأرض، أو ضمن زارع، يعني: أعطى، وكذا ساقيتك هذا البستان، أي: أعطيتكه مزارعة، ومساقاة.

«**قفزانا معلومة**» وهي: جمع قفيز، وقد تقدم ذكره في موضعه.

---

(١) قوله: «فإن كان في الأرض إلخ» سواء قل بياض الأرض وكثر نص عليه، وقال: دفع النبي ﷺ خيبر على هذا، وسواء تساوى نصيب العامل فيهما أو اختلف وسواء كان بلفظ المعاملة أو المساقاة فلو زارعه على أرض فيها شجر لم يجز للعامل اشتراط ثمرتها لأنه اشترط كل الثمرة فلم يجز كما لو كان الشجر أكثر من الثلث. المبدع (٤٠٢/٤).

(فرع) لا يجوز إجارة أرض وشجر فيها قال أحمد أخاف أنه استأجر ثمرا لم يثمر وذكر أبو عبيد تحريمه إجماعا وجوزه ابن عقيل تبعا ولو كان الشجر أكثر لأن عمر ضمن حديقة أسيد بن حضير لما مات ثلاث سنين لوفاء دينه رواه حرب، وجوز الشيخ تقي الدين إجارة الشجر مفردا ويقوم عليها المستأجر كأرض لزرع فإن تلفت الثمرة فلا أجرة، وإن نقصت عن العادة فالفسخ أو الأرش لعدم المنفعة المقصودة وهو كجائحة. انظر المبدع (٤٠٢/٤).

(٢) قوله: «وإن شرط رب الأرض إلخ» لم يصح لأنه اشترط لنفسه قفزانا معلومة وهو شرط فاسد تفسد به المزارعة لأن الأرض لو لم تخرج إلا ذلك القدر لاختص به المالك وموضوعها على الاشتراك. المبدع (٤٠٣/٤).

(٣) قوله: «أو دراهم إلخ» لأنه ربما لا تخرج الأرض ما يساوي ذلك فيؤدي إلى الضرر. المبدع (٤٠٣/٤).

(٤) قوله: «أو زرع إلخ» أي بإجماع العلماء قيل هى المخابرة لأن الخبر الصحيح في النهي غير معارض. المبدع (٤٠٣/٤).

(٥) قوله: «فالزرع إلخ» أي لأنه عين ماله ينمو كأغصان الشجر ويتقلب من حال إلى حال. المبدع (٤٠٣/٤).

(٦) نعم، ذكره الإسلام موفق الدين المقدسي انظر المغني (٢٤١/٥)، وانظر دليل الطالب (١٤٠/١)، منار السبيل (٣٨٠/١)، الكافي لموفق الدين (٢٩٧/٢).

وعليه أجرة صاحبه[1]، وحكم المزارعة حكم المساقاة فيما ذكرنا، والحصاد على العامل نص عليه. وكذلك الجذاذ. وعنه أن الجذاذ عليهما. وإذا قال المزارع: أنا أزرع الأرض ببذري وعواملي وتسقيها بمائك والزرع بيننا فهل يصح؟ على روايتين[2]. وإن زارع شريكه في نصيبه صح[3].

---

(١) قوله: «وعليه إلخ» أي لأنه دخل على أن يأخذ ما سمى فإذا فات رجع إلى بدله، فعلى المذهب إن كان البذر من العامل فهو له وعليه أجرة مثل الأرض، وإن كان من رب الأرض فهو له وعليه أجرة مثل العامل، ولو دفع بذرًا لصاحب أرض يزرعها فيها وما يخرج يكون بينهما فهو فاسد لأن البذر ليس من رب الأرض ولا من العامل فالزرع لمالك البذر وعليه أجرة الأرض والعمل وقيل: يصح مأخوذ من مسألة الاشتراك. انظر المبدع (٤٠٣/٤).

على قوله: «وحكم المزارعة حكم المساقاة فيما ذكرنا» أي من الجواز واللزوم وأنها لا تجوز إلا بجزء مشاع معلوم للعامل وما يلزمه ورب الأرض وغير ذلك من أحكامها لأنها معاملة على الأرض ببعض نمائها. المبدع (٤٠٣/٤).

(٢) قوله: «وإذا قال إلخ» إحداهما: يصح اختارها القاضي وصححها في المغني والشرح لأن موضوع المزارعة على أن يكون من أحدهما الأرض ومن الآخر العمل وصاحب الماء ليس منه أرض ولا عمل ولا بذر، ولأن الماء لا يباع ولا يستأجر فكيف تصح المزارعة، والثانية: بلى واختارها أبو بكر، لأن الماء من جملة ما يحتاج إليه المزارع فجاز جعله من أحدهما. المبدع (٤٠٤/٤).

(٣) قوله: «وإن زارع إلخ» أي بشرط أن يجعل له في الزرع أكثر من نصيبه مثل أن تكون الأرض بينهما نصفين يجعل للعامل الثلثين فيصير السدس حصته في المزارعة فكأنه قال: زارعتك على نصيبي بالثلث فصح. المبدع (٤٠٤/٤).

(مسألة) لو اشترك ثلاثة من أحدهم البذر ومن الآخر الأرض ومن الثالث العمل على أن مهما فتح الله بينهم فهو فاسد نص عليه وقاله جماهير العلماء، لأن موضوع المزارعة أن البذر من رب الأرض أو العامل وليست شركة ولا إجارة، فعليه الزرع لصاحب البذر وعليه لصاحبيه أجرة مثلهما وفي الصحة تخريج وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى رواية اختاره. المبدع (٤٠٥/٤).

(فائدة) لو اشترك ثلاثة في أرض لهم على أن يزرعوها ببذرهم ودوابهم وأعوانهم على أن ما خرج منها بينهم على قدر ما لهم جاز بغير خلاف نعلمه. المبدع (٤٠٥/٤).

(فصل في إجارة الأرض) تجوز إجارتها بالذهب والفضة وسائر العروض غير المطعوم في قول عامة أهل العلم قال أحمد: ما اختلفوا في الذهب والورق قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن اكتراء الأرض وقتا معلوما جائز بالذهب والورق، وروي عن الحسن وطاوس كراهة ذلك، فأما إجارتها بطعام فتنقسم ثلاثة أقسام: أحدها أن

## باب الإجارة

وهي عقد على المنافع[1] تنعقد بلفظ الإجارة والكراء وما في معناهما، وفي لفظ

## باب الإجارة

«**الإجارة**»: بكسر الهمزة مصدر أجره يأجره أجرًا وإجارة، فهو مأجور، هذا المشهور. وحكي عن الأخفش والمبرد: آجره بالمد فهو مؤجر، فأما اسم الأجرة نفسها، فإجارة بكسر الهمزة وضمها وفتحها، حكى الثلاثة ابن سيده في «**المحكم**» وقال المصنف رحمه الله في «**المغني**»: واشتقاق الإجارة من الأجر، وهو: العوض، ومنه سمي الثواب أجرًا، لأن الله تعالى يعوض العبد على طاعته ويصبره على مصيبته[2]. ويقال: أجرت الأجير وآجرته بالقصر والمد: أعطيته أجرته، وكذا أجره الله تعالى وآجره: إذا أثابه.

---

=

يؤجرها بطعام معلوم غير الخارج منها فيجوز نص عليه وهو قول أكثر أهل العلم منهم سعيد بن جبير وعكرمة والنخعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ومنع منه مالك واحتج مالك بما روى رافع بن خديج عن بعض عمومته قال: قال النبي ﷺ: «من كانت له أرض فلا يكريها بطعام مسمى» رواه أبو داود وابن ماجه، وروى ظهير بن رافع قال: «دعاني رسول الله ﷺ قال: ما تصنعون بمحاقلكم؟ قلت: نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير، قال: لا تفعلوا، ازرعوها أو امسكوها» متفق عليه. ولنا قول رافع: «أما بشيء معلوم مضمون فلم ينهنا عنه» رواه مسلم، ولأنه عوض معلوم مضمون لا يتخذ وسيلة إلى الربا فجازت إجارتها به كالأثمان، وحديث رافع يحمل على إجارتها بذلك إذا كان خارجا منها، ويحتمل على ما إذا آجرها بالربع والأوسق. القسم الثاني: إجارتها بطعام معلوم من جنس ما يزرع فيها كإجارتها بقفزان حنطة كزرعها، فقال أبو الخطاب: فيها روايتان: إحداهما: المنع وهى التي ذكرها القاضي مذهبا وهي قول مالك لما ذكرنا من الأحاديث، والثانية: جواز ذلك اختارها أبو الخطاب وهو المذهب وهو قول أبي حنيفة والشافعي، الثالث: إجارتها بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها كنصف وثلث فالمنصوص جوازه، واختار أبو الخطاب لا، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لما تقدم من الأحاديث ولأنها إجارة بعوض مجهول ونص أحمد في الجواز يتعين حمله على المزارعة بلفظ الإجارة. انظر الشرح الكبير (٣/٢٩٩-٣٠٠).

(١) قوله: «على المنافع» أي في قول أكثر العلماء منهم أبو حنيفة ومالك. وذكر بعض أن المعقود عليه العين. الشرح الكبير (٣/٣٠١).

(٢) نعم، ذكره شيخ الإسلام موفق الدين المقدسي، انظر المغني (٥/٢٥٠)، المبدع (٥/٦٢)، الروض المربع (٢/٢٩٤)، كشاف القناع للبهوتي (٣/٥٤٦).

البيع وجهان[1]. ولا تصح إلا بشروط ثلاثة: (**أحدها معرفة المنفعة**) إما بالعرف كسكنى الدار شهرا[2] وخدمة العبد سنة[3]، وإما بالوصف كحمل زبرة حديد وزنها كذا إلى موضع معين[4] وبناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته

---

«**والكراء**» الكراء: بكسر الكاف ممدودًا، قال الجوهري: والكراء ممدودًا، لأنه مصدر كاريت، والدليل على ذلك أنك تقول: رجل مكارٍ، ومفاعل، إنما يكون من فاعلت آخر كلامه، يقال: أكريت الدار والدابة ونحوهما، فهي مكراة، وأكريت، واستكريت، وتكاريت بمعنىً، والكراء يطلق على المكري والمكتري[5].

«**بالعرف**» العرف: في اللغة: ضد النُّكْر[6]، ثم هو عبارة عما يتعارفه الناس بينهم، والنسبة إليه عرفي، ومنه قوله في الإيمان: الأسماء العرفية، وهي: ما يتعارفها الناس على خلاف ما هي عليه لغة.

---

(١) قوله: «وفي لفظ البيع إلخ» أحدهما: يصح اختاره الشيخ تقي الدين وذلك بأن يقول: بعتك نفعها قال في قاعدة له: والتحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت بأي لفظ كان وهذا عام في جميع العقود. انظر المبدع (٤/٤٠٧).

(٢) قوله: «كسكنى الدار شهرا» هذا بلا نزاع، لكن لو استأجرها للسكنى لم يعمل فيها حدادة ولا قصارة ولا يسكنها دابة والصحيح من المذهب أنه لا يجعلها مخزنًا للطعام. المبدع (٤/٤٠٧).

(٣) قوله: «وخدمة العبد إلخ» لكن الخدمة تكون عرفًا على الصحيح من المذهب. الإنصاف (٦/٥).

(٤) قوله: «كحمل زبرة إلخ» لكن لو استأجره لحمل كتاب فحمله فوجد المحمول إليه غائبًا فله الأجرة لذهابه ورده على الصحيح من المذهب. المبدع (٤/٤٠٨).
على قوله: «وعرضه وسمكه» فإن بناه الأجير ثم سقط البناء فقد وفى الأجير ما عليه واستحق الأجرة كاملة، لأن سقوطه ليس من فعله ولا تفريطه، هذا إن لم يكن سقوطه من جهة العامل، فأما إن كان من جهته بأن فرط أو بناه محلولا أو نحو ذلك فسقط فعليه إعادته وغرامة ما تلف منه لتفريطه، وإن استأجره لبناء أذرع معلومة فبنى بعضها ثم سقط على أي وجه كان فعليه إعادة ما سقط وعليه تمام ما وقعت عليه الإجارة من الذرع مطلقا؛ لأنه لم يوف بالعمل وعليه غرم ما تلف إن فرط. انتهى. من شرح الإقناع.

(٥) انظر لسان العرب (٥/٣٨٦٦) (كرى).

(٦) انظر لسان العرب (٤/٢٨٩٩) (عرف).

وإجارة أرض معينة لزرع كذا أو غرس أو بناء معلوم(١)، وإذا استأجر للركوب ذكر المركوب فرسا أو بعيرًا ونحوه(٢) فإن كان للحمل لم يحتج إلى ذكره(٣).

---

«**كحمل زبرة حديد**» الزبرة.: بضم الزاي: القطعة من الحديد، والجمع: زُبَر: قال الله تعالى: ﴿ ءَاتُونِى زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ ﴾ [الكهف: ٩٦] وزبرُ أيضًا بضمتين، حكاهما الجوهري.

«**وسمكه**» سمكه بفتح السين وسكون الميم: ثخانته، والسمّك في الحائط: بمنزلة العمق في غير المنتصب.

«**فرسًا أو بعيرًا**» نصب بـــ «**كان**» مقدرة، كما تقدم في «**باب الغسل**» أصليًا أو مرتدًا.

---

(١) قوله: «وإجارة أرض إلخ» مفهوم كلامه أنه لو استأجر لزرع ما شاء أو غرس ما شاء أنه لا يصح وهو أحد الوجهين وهو ظاهر ما جزم به في الفائق وجزم به في الشرح والوجيز، والثاني وهو الصحيح من المذهب يصح، ومفهوم كلامه أيضا لو قال للزرع والغرس وسكت أنه لا يصح وهو أحد الوجهين، والوجه الثاني: يصح وجزم به في المغني والشرح. الإنصاف (٦/٧).

(٢) قوله: «ذكر المركوب إلخ» هذا بلا نزاع، ويشترط أيضا ما يركب به من سرج وغيره لأن منافعها تختلف، ويشترط معرفته برؤية أو صفة كمبيع. المبدع (٤/٤٠٨).

(فائدة) لابد من معرفة الراكب إما برؤية أو صفة على الصحيح من المذهب ولا يشترط ذكر أنوثية الدابة ولا ذكوريتها على الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٦/٨).

(٣) قوله: «وإن كان للحمل إلخ» أي إذا كان لا تضره كثرة الحركة، وإن كان يضره كثرة الحركة كالزجاج والخزف والتفاح ونحوه اشترط معرفة حامله على الصحيح من المذهب. المبدع (٤/٤٠٩).

(فائدة) يشترط معرفة المتاع المحمول برؤية أو صفة وذكر جنسه وقدره بالكيل أو بالوزن على الصحيح من المذهب. الإنصاف (٦/٩).

## فصل

و«**الثاني معرفة الأجرة**» بما تحصل به معرفة الثمن[1] إلا أنه يصح أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته[2] وكذلك الظئر[3]، ويستحب أن تعطى عند الفطام عبدا أو وليدة إذا كان المسترضع موسرا[4]،وإن دفع ثوبه إلى خياط أو قصار

---

«**وكذلك الظئر**» الظئر بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة: المرضعة غير ولدها، ويقال لزوجها: ظئر أيضا، وقد ظأره على الشيء: إذا عطفه عليه.

«**عند الفطام**» فطام الصبي: فصاله عن أمه، فطمت الأم ولدها، فهو فطيم، ومفطوم.

«**أو قصار**» قال الجوهري: هو الذي يدق الثياب[5]. قلت: وهو في عرف بلادنا: الذي يبض الثياب بالغسل، والطبخ، ونحوهما. والذي يدق يسمى: الدقاق، ولا فرق بينهما، ولا بين كل صانع منتصب للعمل بأجرة.

---

(١) قوله: «الثاني معرفة الأجرة إلخ» بغير خلاف نعلمه لما روى أبو سعيد ﷺ: «أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره» رواه أحمد، ويعتبر العلم بها مضبوطا بالكيل أو الوزن، فإن كان معلوما بالمشاهدة كصبرة نقد أو طعام فوجهان، فلو أجره الدار بعمارتها لم يصح للجهالة، ولو آجره بمعين على أن ما يحتاج إليه ينفقه المستأجر محتسبا به من الأجرة صح، ولو شرط أن يكون عليه خارجا من الأجرة لم يصح. المبدع (٤/٤٠٩).

(٢) قوله: «إلا أنه يصح إلخ» هذا المذهب، وهو مذهب مالك، وروي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى - رضي الله عنهم — لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن موسى آجر نفسه ثمان سنين أو عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه» رواه ابن ماجه، وعنه لا يجوز وهو مذهب أبي حنيفة واختاره القاضي، لأنه مجهول. الشرح الكبير (٣/٣٠٤-٣٠٥).

(٣) قوله: «وكذلك الظئر» إجماعا لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ ﴾ الآية واسترضع النبي ﷺ لولده إبراهيم فإن جعل الأجرة طعامها وكسوتها جاز على المذهب لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ فعلى المذهب لو تنازعا في الطعام والكسوة رجع فيهما إلى العرف. المبدع (٤/٤١٠).

(٤) قوله: «ويستحب إلخ» لما روى أبو داود بإسناده عن حجاج بن حجاج الأسلمي عن أبيه قال: «قلت يا رسول الله: ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: الغرة، العبد أو الأمة» أي لأن ذلك سبب حياة الولد فاستحب للموسر جعل الجزاء رقبة لتناسب ما بين النعمة والشكر، وأوجبه أبو بكر قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى لعل هذا في المتبرعة وقال: يستحب إعتاقها إن كانت أمة. المبدع (٤/٤١٠).

(٥) انظر لسان العرب (٥/٣٦٤٩). (قصر).

ليعملاه ولهما عادة بأجرة صح ولهما ذلك[1] وإن لم يعقدا عقد إجارة وكذلك دخول الحمام والركوب في سفينة الملاح، وتجوز إجارة دار بسكنى دار وخدمة عبد وتزويج امرأة[2]، وتجوز إجارة الحلي بأجرة من جنسه[3] وقيل: لا تصح، وإن قال إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم وإن خطته غدا فلك نصف درهم فهل يصح؟ على روايتين[4]. وإن قال إن خطته روميا فلك درهم وإن خطته فارسيا فلك نصف درهم فعلى وجهين. وإن أكراه دابة وقال إن رددتها اليوم فكراؤها خمسة وإن رددتها غدًا فكراؤها عشرة فقال أحمد ﷺ: لا بأس به، وقال القاضي يصح في اليوم الأول دون الثاني، وإن أكراه دابة عشرة أيام بعشرة دراهم فما زاد فله بكل يوم درهم فقال أحمد ﷺ: هو جائز، وقال القاضي: يصح في العشرة وحدها، ونص أحمد رحمه الله تعالى على أنه لا يجوز

---

«**خطته روميًا**» خطته: بكسر الخاء وتشديد الطاء، و«**روميًا**» منسوب إلى الروم، وهم: جيل من الناس، وهم من ولد الروم بن عيصو، يقال: روميّ وروم، كما يقال: زنجيّ وزنج. وفارسيًا: منسوب إلى فارس البلاد المعروفة، وروميّ وفارسيّ إشارة إلى نوعين من الخياطة كانا معروفين.

---

(١) قوله: «وإن دفع ثوبه إلخ» أي لأن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول، والصحيح من المذهب أن له الأجرة مطلقا، وكذا لو حلق رأسه أو غسله أو شرب منه ماء. المبدع (٤/٤١١).

(٢) قوله: «وتجوز إجارة دار إلخ» أي لقصة شعيب لأنه جعل النكاح عوض الأجرة ومنعه أبو حنيفة في المتفق دون المختلف كسكنى دار بمنفعة بهيمة. المبدع (٤/٤١١).

(٣) قوله: «ويجوز إجارة الحلي إلخ» هذا المذهب وقاله أكثر العلماء. المبدع (٤/٤١٢).

(٤) قوله: «وإن قال إلخ» إحداهما: لا يصح وهو المذهب وبه قال مالك والثوري والشافعي؛ لأنه عقد واحد اختلف فيه العوض بالتقديم والتأخير، وكذا إن قال إن زرعتها برا فبخمسة وإن زرعتها أرزا فبعشرة. الشرح الكبير (٣/٣١٠).

على قوله: «فعلى وجهين» أحدهما: لا يصح وهو المذهب، وعنه فيمن استأجر رجلا يحمل كتابا إلى الكوفة، فقال: إن أوصلته يوم كذا فلك عشرون وإن تأخرت بعده فلك عشرة أنها فاسدة وله أجر المثل. انظر المبدع (٤/٤١٣).

أن يكترى لمدة غزاته[1]، وإن سمى لكل يوم شيئًا معلومًا فجائز، وإن أكراه كل شهر بدرهم أو كل دلو بتمرة فالمنصوص أنه يصح[2] وكل ما دخل شهر لزمهما حكم الإجارة، ولكل واحد منهما الفسخ عند تقضي كل شهر، وقال أبو بكر وابن حامد: لا يصح.

## فصل

**(الثالث أن تكون المنفعة مباحة مقصودة)** فلا تجوز الإجارة على الزنا والزمر والغناء،ولا إجارة الدار لتجعل كنيسة أو بيت نار أو لبيع الخمر، ولا يصح الاستئجار على حمل الميتة والخمر، وعنه يصح ويكره أكل أجرته.

---

«**والزنا والزمر والغناء**» الزنا: يذكر في أول «**باب حد الزنا**» والغناء تقدم في باب «**الحجر**».

وأما «**الزَّمْر**» فمصدر: زَمَرَ يَزْمِر ويَزَمُر زَمْرًا فهو زَمَّار، ولا يكاد يقال: زَامِر.

«**أو بيت نار**» البيت: معروف. والنار: معروفة مؤنثة، وجمعها: نُورٌ وأَنْوُرُ، ونِيرَانٌ، وأصلها الواو، والمراد هنا: النار التي يعبدها المجوس، أو من يعبدها.

---

(١) قوله: «ونص أحمد إلخ» وهو المذهب وهو قول أكثر أهل العلم منهم الأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي؛ لأن المدة مجهولة والعمل مجهول؛ ولأن مدة الغزاة تطول وتقصر، فعلى هذا إن فعل فله أجر المثل كالإجارات الفاسدة. الشرح الكبير (٣/ ٣١١).

(٢) قوله: «وإن أكراه كل شهر إلخ» هذا المذهب لما روي عن علي ﷺ قال: «جعت مرة جوعًا شديدًا فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدرا فظننت أنها تريد بله فقاطعتها كل ذنوب بتمرة فمددت ستة عشر ذنوبا فعدت لي ست عشرة تمرة، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فأكل معي منها» رواه أحمد، ومثله إذا باعه الصبرة كل قفيز بدرهم. المبدع (٤/ ٤١٤).

(تنبيه) ظاهر قوله: «ولك واحد منهما إلخ» أن الفسخ يكون قبل دخول الشهر الثاني وهو اختيار أبي الخطاب والمصنف والشيخ تقي الدين، والصحيح من المذهب أن الفسخ لا يكون إلا بعد فراغ الشهر وهو على الفور في أول الشهر. الإنصاف (٦/ ٢١).

على قوله: «والزمر والغناء» ولا إجارة كاتب يكتب ذلك وكذا كتابة شعر محرم أو بدعة أو كلام محرم؛ لأنه انتفاع محرم.

على قوله: «ولا يصح الاستئجار على حمل الميتة» أي للأكل. انظر المبدع (٤/ ٤١٦).

## فصل

والإجارة على ضربين: **أحدهما**: إجارة عين، فتجوز إجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها، فيجوز له استئجار حائط ليضع عليه أطراف خشبه[1] وحيوان ليصيد به[2] إلا الكلب واستئجار كتاب يقرأ فيه[3] إلا المصحف في أحد الوجهين[4] واستئجار النقد للتحلي والوزن لا غير[5]، فإن أطلق الإجارة لم يصح في أحد الوجهين ويصح في الآخر.

---

«**واستئجار النقد**» النقد في الأصل: مصدر نقد الدراهم: إذا استخرج منها الزيف، وهو هنا: بمعنى المنقود، وهي: الدراهم، والدنانير.

---

(١) قوله: «فيجوز له استئجار حائط إلخ» أي إذا كان الخشب معلوما والمدة معلومة وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، ولنا أن هذه منفعة مقصودة مقدور على تسليمها واستيفائها. الشرح الكبير (٣/٣١٥).

(٢) قوله: «ويجوز استئجار حيوان إلخ» أي كالفهد والبازي في مدة معلومة لأنه منفعة مباحة مقدور على تسليمها، فأما إجارة سباع البهائم والطير التي لا تصلح للصيد فلا تجوز إجارتها وكذلك إجارة الكلب والخنزير ولو كان يصيد ويحرس لأنه لا يجوز بيعه ويتخرج جواز إجارة الكلب الذي يجوز اقتناؤه لأن فيه نفعا مباحا تجوز إعارته لـه فجازت إجارته ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين. الشرح الكبير (٣/٣١٥).

(٣) قوله: «واستئجار كتاب إلخ» أي فيه علم مباح للانتفاع بها من القراءة والنسخ والرواية وغير ذلك وهذا مذهب الشافعي، وكذلك يجوز استئجار كتاب فيه خط حسن يجود خطه عليه. الشرح الكبير (٣/٣١٥).

(٤) قوله: «إلا المصحف» هذا المذهب إجلالا لكتاب تعالى وكلامه عن المعاوضة، والثاني: يصح وهو مذهب الشافعي؛ لأنه انتفاع مباح تجوز الإعارة من أجله فكذا الإجارة. الشرح الكبير (٣/٣١٥).

(فائدة) ما حرم بيعه حرمت إجارته إلا الحر والوقف وأم الولد فإنه تجوز إجارتهم وإن حرم بيعهم. الشرح الكبير (٣/٣١٥).

(٥) قوله: «واستئجار النقد إلخ» أي كدنانير ودراهم مدة معلومة؛ لأنه أمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وهذا المذهب، ويجوز أن يستأجر نخلا ليجفف عليها الثياب ويبسطها عليها ليستظل بها، ولأصحاب الشافعي في ذلك وجهان، ويجوز استئجار ما يبقى من الطيب كالعنبر والصندل وقطع الكافور للشم. انظر الشرح الكبير (٣/٣١٥).

على قوله: «فإن أطلق الإجارة» أي في الحلي بأن لم يقل للتحلي أو للوزن.

على قوله: «وينتفع بها في ذلك» أي في التحلي والوزن لا غير. الإنصاف (٦/٢٧).

وينتفع بها في ذلك، ويجوز استئجار ولده لخدمته[1] وامرأته لرضاع ولده وحضانته[2]. ولا يصح إلا بشروط خمسة: (أحدها) أن يعقد على نفع العين دون أجزائها، فلا تصح إجارة الطعام للأكل ولا الشمع ليشعله ولا حيوان لأخذ لبنه[3] إلا في الظئر[4] ونقع البئر يدخل تبعا. (الثاني) معرفة العين برؤية أو صفة[5] في أحد الوجهين وتصح في الآخر ..........................

«**ولا الشمع**» الشمع معروف، وهو: بفتح الشين والميم، وقد تسكن ميمه.

«**ليشعله**» بضم الياء وفتحها لغة، يقال: أشعل النار وشعلها لغة.

---

(١) قوله: «ويجوز استئجار ولده إلخ» أي كالأجنبي وسائر أقاربه إلا الأب فإنه يجوز على المذهب ويكره. المبدع (٤/٤١٨).

(٢) قوله: «وامرأته إلخ» هذا المذهب سواء كان منها أو من غيرها وكذا حضانته بائنا كانت المرأة في حباله لقوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ ﴾ الآية وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ترضع الحمقى» يدل بمفهومه على جواز استرضاع غيرها، ولأن كل عقد يصح مع غير الزوج يصح معه كالبيع، وقال القاضي: لا يجوز، وهو قول أصحاب الرأي وحكي عن الشافعي لأنه قد استحق حبسها والاستمتاع بها بعوض فلا يجوز أن يلزمه عوض آخر. الشرح الكبير (٣/٣١٦-٣١٧).

(فائدة) يجوز استئجار دار يتخذها مسجدا يصلى فيه، وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا يجوز لأن فعل الصلاة لا يجوز استحقاقه بعقد الإجارة بحال ولنا أنها منفعة مباحة يمكن استيفاؤها من العين مع بقائها فجاز استئجار الغير لها كالسكنى ويفارق الصلاة فإنها لا تدخل النيابة فيها بخلاف المسجد. الشرح الكبير (٣/٣١٦).

على قوله: «ولا تصح» إجارة العين.

(٣) قوله: «ولا حيوان إلخ» كاستئجار الإبل والبقر والغنم ليأخذ لبنها أو يسترضعها لسخاله أو لولده، ولا ليأخذ صوفها أو شعرها ووبرها، ولا استئجار شجرة ليأخذ ثمرها أو شيئا من عينها؛ لأن الإجارة بيع المنافع فلا تدخل الأجزاء فيها، ولأن هذا لا ينتفع به إلا بإتلاف عينه، واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى جواز إجارة الحيوان لأخذ لبنه فإن أقام عليها المستأجر وعلفها فكاستئجار الشجرة، وإن علفها ربها وأخذ المشتري اللبن فبيع وليس هذا بغرر. المبدع (٤/٤١٩).

(٤) قوله: «إلا في الظئر» هذا المذهب لقوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ ﴾ الآية والفرق بينها وبين البهائم أنه يحصل منها عمل من وضع الثدي في فم المرتضع بخلاف البهيمة.

(٥) قوله: «معرفة العين برؤية» أي إن كانت لا تنضبط بالصفات كالدار والحمام «أو بصفة» إن كانت تنضبط بها كالبيع وهذا المذهب. المبدع (٤/٤٢٠)

بدونه[1]، وللمستأجر خيار الرؤية. (الثالث) القدرة على التسليم، فلا تصح إجارة الآبق والشارد ولا المغصوب ممن لا يقدر على أخذه، ولا تجوز إجارة المشاع مفردا لغير شريكه[2]، وعنه ما يدل على جوازه[3]. (الرابع) اشتمال العين على المنفعة، فلا تجوز إجارة بهيمة زمنة للحمل ولا أرض لا تنبت للزرع. (الخامس) كون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذونا له فيها[4]، فيجوز للمستأجر إجارة العين لمن يقوم مقامه[5]، ويجوز للمؤجر وغيره بمثل الأجرة وزيادة[6]،

---

(١) قوله: «وتصح إلخ» وهذا قول أصحاب الرأي كالبيع إذ الخلاف هاهنا مبني على الخلاف في البيع، ولا يجوز استئجار الفحل للضراب وهو ظاهر مذهب الشافعي لأنه ﷺ نهى عن عسب الفحل متفق عليه. وخرج أبو الخطاب وجها في جوازه بناء على إجارة الظئر لأن الحاجة تدعو إليه وهو قول الحسن وابن سيرين. الشرح الكبير (٣/٣١٨).

(٢) قوله: «ولا تجوز إجارة المشاع إلخ» هذا المذهب وهو قول أبي حنيفة وزفر لأنه لا يقدر على تسليمه إلا بتسليم نصيب شريكه ولا ولاية له عليه فلم يصح. الشرح الكبير (٣/٤٢٠).

(٣) قوله: «وعنه إلخ» اختاره أبو حفص العكبري وأبو الخطاب والحلواني وصاحب الفائق وغيرهم قال في المبدع: وعليه العمل واختاره الحافظ ابن عبد الهادي في حواشيه قال في الإنصاف: وهو الصواب وبه قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد لأنه معلوم يجوز بيعه فجازت إجارته كالمفرز. المبدع (٤/٤٢١)، الإنصاف (٦/٣٢)، الشرح الكبير (٣/٣١٨).

(٤) قوله: «الخامس إلخ» هذا المذهب لأنها بيع المنافع فاشترط فيها ذلك، وقيل يصح ويقف على إجازة المالك كالبيع. الإنصاف (٥/٣٢)، المبدع (٤/٤٢١).

(٥) قوله: «فيجوز للمستأجر إلخ» هذا المذهب إذا قبضها نص عليه، لأن المنفعة لما كانت مملوكة له جاز أن يستوفيها بنفسه ونائبه ولا يجوز لمن هو أكثر ضررا منه. انظر المبدع (٤/٤٢١-٤٢٢).

(٦) قوله: «ويجوز للمؤجر إلخ» هذا المذهب؛ لأن كل عقد جائز برأس المال جاز بأكثر كبيع المبيع بعد قبضه، فعلى هذا ليس للمؤجر الأول مطالبة المستأجر الثاني بالأجرة لأن غريم الغريم ليس بغريم قال في شرح الإقناع قلت: إن غاب المستأجر الأول أو امتنع فللمؤجر رفع الأمر للحاكم فيأخذ من المستأجر الثاني ويوفيه أجرته أو من مال المستأجر الأول إن كان. المبدع (٤/٤٢٢)، الإنصاف (٦/٣٣).

على قوله: «بمثل الأجرة وزيادة» ولو لم يقبض المستأجر العين على المذهب لأن قبض العين لا ينتقل به الضمان إليه فلم يقف جواز التصرف عليه بخلاف المكيل والموزون =

وعنه لا يجوز بزيادة، وعنه إن جدد فيها عمارة جازت الزيادة وإلا فلا، وللمستعير إجارتها إذا أذن له المعير مدة بعينها(١)، وتجوز إجارة الوقف(٢)، فإن مات المؤجر فانتقل إلى من بعده لم تنفسخ الإجارة في أحد الوجهين(٣) وللثاني حصته من الربح، فإذا أجر الولي اليتيم أو السيد العبد ثم بلغ الصبي وعتق العبد لم تنفسخ الإجارة(٤)، ويحتمل أن تنفسخ.

---

=

إلا إذا كانت الإجارة لمؤجر بزيادة حيلة كعينة بأن آجرها بأجرة حالة نقدا ثم استأجرها بأكثر نسيئة.

(١) قوله: «وللمستعير إلخ» أي لأنه لو أذن له في بيعها لجاز فكذا في إجارتها والأجرة لربها دون المستعير ولا يضمن المستأجر من المعير.

(٢) قوله: «وتجوز إجارة الوقف» هذا المذهب لأن منافعه مملوكة للموقوف عليه.

(٣) قوله: «فإن مات المؤجر إلخ» أحدهما: لا تنفسخ الإجارة بموت المؤجر، قال في الإنصاف وهو المذهب على ما اصطلحناه كما لو عزل الولي وناظر الوقف، والوجه الثاني: تنفسخ جزم به القاضي في خلافه وأبو الحسين واختاره ابن عقيل وابن عبدوس في تذكرته والشيخ تقي الدين قال ابن وجب في قواعده: وهو المذهب الصحيح لأن الطبقة الثانية تستحق العين بمنافعها تلقيا عن الواقف بانقراض الطبقة الأولى قال في الإنصاف: وهو الصواب وهو المذهب.

(تنبيه) محل الخلاف إذا كان المؤجر هو الموقوف عليه بأصل الاستحقاق، فأما إن كان المؤجر هو الناظر العام أو من شرط له وكان أجنبيا لم تنفسخ الإجارة بموته قولا واحدا قاله المصنف والشارح والشيخ تقي الدين وابن رجب وغيرهم وقال ابن رجب: أما إذا شرطه للموقوف عليه أو أتى بلفظ يدل على ذلك فأفتى بعض المتأخرين بإلحاقه بالحاكم ونحوه وأنه لا ينفسخ قولا واحدا وأدخله ابن حمدان في الخلاف قال الشيخ تقي الدين وهو الأشبه.

على قوله: «وللثاني حصته من الأجرة» أي من حين موت الأول، فإن كان قبضها رجع في تركته بحصته لأنه تبين عدم استحقاقه لها فإن تعذر أخذها فظاهر كلامهم تسقط وإن لم يقبض فمن مستأجر وذكر الشيخ تقي الدين أنه ليس لناظر وقف ونحوه تعجيلها كلها إلا لحاجة، ولو شرطه لم يجز لأن الموقوف عليه يأخذ ما لم يستحقه الآن وعليه للبطن الثاني أن يطالبوا بالأجرة للمستأجر.

(٤) قوله: «فإن آجر الولي إلخ» هذا المذهب؛ لأنه تصرف له تصرفا لازما فلا ينفسخ ببلوغ الصبي كما لو زوجه أو باع عقاره، فعلى المذهب لا يرجع العتيق على سيده بشيء من الأجرة على الصحيح من المذهب. وقيل: يرجع بحق ما بقي كما تلزمه نفقته إن

=

## فصل

وإجارة العين تنقسم قسمين: **(أحدهما)** أن تكون على مدة معلومة كإجارة الدار شهرًا والأرض عامًا والعبد للخدمة أو للرعي مدة معلومة ويسمى الأجير فيها الأجير الخاص، ويشترط أن تكون المدة معلومة[1] يغلب على الظن بقاء العين فيها وإن طالت[2]. ولا يشترط أن تلي العقد فلو أجره سنة خمس في سنة أربع صح سواء كانت العين مشغولة وقت العقد أو لم تكن[3]، وإذا آجره في

=

لم يشترطها على مستأجر. المبدع (٤/٤٢٤)، الإنصاف (٦/٣٦).

(تنبيه) محل الخلاف فيما إذا لم يعلم بلوغه عند فراغها فأما إن أجره مدة يعلم بلوغه فيها فإنها تنفسخ على الصحيح من المذهب، كما إذا آجره سنتين وهو ابن أربع عشرة وقيل: لا تنفسخ أيضا قدمه في القاعدة السادسة والثلاثين وقال هذا الأشهر، واختاره القاضي وأصحابه. وهو ظاهر ما قدمه الشارح، وهكذا العبد إذا علم السيد عتقه في المدة التي وقعت عليها الإجارة بأن كان عتقه معلقا على شيء انفسخت وقت عتقه.

على قوله: «فإن آجر الولي اليتيم» مدة أو آجر ماله مدة. انظر المبدع (٤/٤٢٤).

(١) قوله: «ويشترط كون المدة معلومة» هذا المذهب لأن المدة هي الضابطة للمعقود عليه المعرفة له، لكن لو علقها على ما يقع اسمه على شيئين كالعيد وجمادى وربيع فهل يصح ويصرف إلى الأول أو لا يصح حتى يعين؟ فيه وجهان: الأول اختيار المصنف وجماعة من الأصحاب، والثاني: المذهب. المبدع (٤/٤٢٥)، الإنصاف (٦/٣٨).

(٢) قوله: «يغلب إلخ» هذا المذهب. الإنصاف (٦/٣٨).

(فائدة) ليس لوكيل مطلق إجارة مدة طويلة، بل العرف كسنتين ونحوهما قاله الشيخ تقي الدين وهو المذهب، قال في الإنصاف قلت الصواب الجواز إن رأى في ذلك مصلحة ويعرف بالقرائن، والذي يظهر أن الشيخ تقي الدين لا يمنع ذلك. انتهى. الإنصاف (٦/٣٩).

(٣) قوله: «ولا يشترط أن تلي العقد إلخ» هذا المذهب وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي لا يصح إلا أن يستأجرها من هي في يده ففيه قولان؛ لأنه عقد على ما لا يمكن تسليمه في الحال، ولنا أنها مدة يجوز العقد عليها مع غيره فجاز العقد عليها مفردة كالتي تلي العقد، وإنما يشترط القدرة على التسليم عند وجوبه كالسلم فإنه لا يشترط وجود القدرة عليه حال العقد، إذا ثبت هذا فإن الإجارة إن كانت على مدة تلي العقد لم يحتج إلى ذكر ابتدائها ويكون ابتداؤها في حين العقد، وإن كانت لا تليه فلا بد من ذكر ابتدائها كانتهائها وهذا المذهب، فإن أطلق وقال آجرتك سنة أو شهرًا صح وكان ابتداؤها من حين العقد وهو قول أبي حنيفة ومالك. وقال الشافعي وبعض أصحابنا لا يصح حتى يسمي الشهر ويذكر أي سنة هي. الشرح الكبير (٣/٣٢٤).

=

أثناء شهر سنة استوفى شهرا بالعدد وباقيها بالأهلة، وعنه يستوفي الجميع بالعدد، وكذلك الحكم في كل ما تعتبر فيه الأشهر كعدة الوفاة وشهري صيام الكفارة. **(القسم الثاني)** إجارتها لعمل معلوم كإجارة الدابة للركوب إلى موضع معين[1] أو بقر لحرث مكان أو دياس زرع أو استئجار عبد ليدله على طريق[2] أو رحى

---

=

على قوله: «بالأهلة» وهذا المذهب.

على قوله: «وشهري صيام الكفارة» وكذا النذر ومدة الخيار وغير ذلك. انظر المبدع (٤/٤٢٧).

على قوله: «القسم الثاني إجارتها» أي العين. المبدع (٤/٤٢٧).

(١) قوله: «كإجارة الدابة إلخ» أي لأنها خلقت له وقد أخرجاه في الصحيحين، ويعتبر معرفة الأرض بالمشاهدة لاختلافها بالصلابة والرخاوة، وتقدير العمل إما بالمدة كيوم وإما بمعرفة الأرض كهذه أو بالمساحة كجريب، فإن قدره بالمدة فلابد من معرفة البقر التي يعمل عليها. المبدع (٤/٤٢٧).

(فائدة) يجوز اكتراء الحيوان لغير ما خلق له كالبقر للركوب أو الحمل والإبل والحمر للحرث لأنها منفعة مقصودة أمكن استيفاؤها من الحيوان لم يرد الشرع بتحريمها. المبدع (٤/٤٢٨).

(٢) قوله: «أو استئجار عبد إلخ» أي لأنه ﷺ وأبا بكر ﷺ وأرضاه استأجرا عبد الله بن الأريقط هاديا خريتا وهو الماهر بالهداية ليدلهما على طريق المدينة، ولو عبر بمن لعم. المبدع (٤/٤٢٨).

(مسائل) (الأولى) يجوز استئجار كيال أو وزان أو عداد وزراع ونقاد لعمل معلوم أو في مدة معلومة بغير خلاف نعلمه. المبدع (٤/٤٢٨).

(الثانية) يجوز أن يستأجر رجلا ليلازم غريما يستحق ملازمته، وعنه يكره. المبدع (٤/ ٤٢٨).

(الثالثة) يجوز الاستئجار لحفر الآبار والأنهار والقنى، ولابد من معرفة الأرض التي يحفر فيها لأن الأرض تختلف بالصلابة وضدها، ولابد من معرفة دور البئر وعمقها وآلاتها إن طواها، وإن حفر بئرا فعليه شيل ترابها منها أي البئر لأنه لا يمكن حفرها إلا به فإن تهور تراب من جانبها أو سقطت فيه بهيمة ونحو ذلك لم يلزم الأجير شيله، فإن وصل إلى صخرة أو جماد يمنع الحفر لم يلزمه حفره وله الفسخ فإن فسخ فله من الأجر بقسط ما عمل وهذا المذهب في ذلك كله. المبدع (٤/٤٢٩).

على قوله: «وحمل إلى موضع معين» هذا صحيح بلا نزاع، ويلزمه الشروع فيه عقب العقد، فلو ترك ما يلزمه فقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى بلا عذر فتلف بسببه ضمنه، وله الاستنابة فإن مرض أو هرب اكترى من يعمل عليه، فإن شرط له مباشرته

=

لطحن قفزان معلومة فيشترط معرفة العمل وضبطه بما لا يختلف.

## فصل

(**الضرب الثاني**) عقد على منفعة في الذمة مضبوطة بصفات كالسلم كخياطة ثوب وبناء دار وحمل إلى موضع معين، ولا يكون الأجير فيها إلا آدميا جائز التصرف، ويسمى الأجير المشترك. ولا يجوز الجمع بين تقدير المدة والعمل[1] كقوله: استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب في يوم ويحتمل أن يصح، ولا تصح الإجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة كالحج والأذان ونحوهما[2]، وعنه تصح[3].

=

بنفسه فلا ولا استنابة إذن. انظر المبدع (٤/٤٢٩)، الإنصاف (٦/٤٢).

(١) قوله: «ولا يجوز الجمع إلخ» هذا المذهب لأن الجمع بينهما يزيد الإجارة غررا لا حاجة إليه، لأنه قد يفرغ من العمل قبل انقضاء اليوم، فإن استعمل في بقيته فقد زاد على ما وقع العقد عليه وإن لم يعمل كان تاركا للعمل في بعضه فهذا غرر ويحتمل أن يصح وهو رواية كالجعالة، فعلى الصحة لو أتمه قبل فراغ المدة فلا شيء عليه، ولو مضت المدة قبله فله الفسخ قاله في الفائق وغيره. المبدع (٤/٤٣٠)، الإنصاف (٦/٤٢).

(٢) قوله: «ولا تصح الإجارة إلخ» وكإمامة صلاة وقراءة قرآن، قال في الرعاية والقضاء: وهذا المذهب لما روى عبادة قال: «علمت ناسا من أهل الصفة القرآن فأهدى لي رجل منهم قوسا فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال إن سرك أن يقلدك الله قوسا من نار فاقبلها» وعن أبي بن كعب أنه علم رجلا سورة من القرآن فأهدى له خميصة أو ثوبا فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال «إنك لو لبستها ألبسك الله مكانها ثوبا من نار» رواهما الأثرم. المبدع (٤/٤٣٠)، الإنصاف (٦/٤٢).

(٣) قوله: «وعنه تصح» أي لأنه عليه الصلاة والسلام زوج رجلا بما معه من القرآن متفق عليه، فإذا جاز تعليم القرآن في النكاح وقام مقام المهر جاز أخذ الأجرة عليه، ولحديث أبي سعيد في الرقية ، ولأنه يجوز أخذ الأجرة عليه من بيت المال فجاز من غيره مع أن الحاجة داعية إلى الاستنابة في الحج، وكمن أعطى بلا شرط نص عليه وقيل يصح للحاجة ذكره الشيخ تقي الدين واختاره وقال لا يصح الاستئجار على القراءة وإهداؤها إلى الميت لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك، وقد قال العلماء: إن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له فأي شيء يهدى إلى الميت وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح، والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم. والمستحب أن يأخذ الحاج عن غيره ليحج لا أن يحج ليأخذ. فمن أحب إبراء ذمة الميت أو رؤية المشاعر يأخذ ليحج، ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح ففرق بين من يقصد الدين فقط والدنيا وسيلة أو عكسه.

=

فإن استأجره ليحجمه صح[1]، ويكره للحر أكل أجرته ويطعمه الرقيق والبهائم[2]، وقال القاضي لا تصح.

---

«**أو دياس زرع**» يقال: داس الزرع دياساً بمعنى: درسه، وأداسه لغة، ومعناه: دقه ليتخلص الحب من القشر.

«**الأجير المشترك**» أي: المشترك فيه، أو في عمله، لأن الفعل إذا كان لازمًا لا يكون اسم مفعوله إلا موصولاً بحرف جر، أو ظرف، أو مصدر، ثم توسع في ذلك، فحذف الجار، ثم صار الضمير متصلا فاستتر.

«**من أهل القربة**» القربة والقربان بضم القاف فيهما: ما يتقرب به إلى الله تعالى.

---

=

والأشبه أن عكسه ليس له في الآخرة من خلاق. قال وحجه عن غيره ليستفضل ما يوفي دينه الأفضل تركه لم يفعله السلف ويتوجه فعله لحاجة قاله صاحب الفروع ونصره، ونقل ابن هانئ فيمن عليه دين وليس له ما يحج أيحج عن غيره ليقضى دينه؟ قال نعم المبدع (٤/٤٣١).

(فوائد) (الأولى): تعليم الحديث والفقه ملحق بما تقدم على الصحيح وقيل يصح هنا وإن منعناه فيما تقدم اختاره المصنف والشارح وهو المذهب على المصطلح. الإنصاف (٦/٤٤).

(الثانية) لا بأس بأخذ الأجرة على الرقية نص عليه قاله الشيخ تقي الدين. الإنصاف (٦/٤٤).

(الثالثة) يحرم أخذ أجرة وجعالة على ما يتعدى نفعه كصوم وصلاة خلفه ونحوهما. الإنصاف (٦/٤٤).

(الرابعة) يجوز أخذ الرزق على ما يتعدى نفعه على الصحيح من المذهب. الإنصاف (٦/٤٤).

(١) قوله: «وإن استأجره ليحجمه صح» هذا المذهب لما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره» قال ابن عباس – رضي الله عنهما – ولو كان حراما لم يعطه متفق عليه. المبدع (٤/٤٣١)، الإنصاف (٦/٤٥).

(٢) قوله: «ويكره إلخ» أي على القول بصحته وهو المذهب لقوله عليه الصلاة والسلام «كسب الحجام خبيث» متفق عليه، ولا يلزم منه التحريم فإنه قد سمى البصل والثوم خبيثين مع إباحتهما، وخص الحر بذلك تنزيهًا له. وعنه يحرم. المبدع (٤/٤٣٢)، الإنصاف (٦/٤٥).

(فائدة) يجوز الاستئجار لغير الحجامة كالفصد وحلق الشعر وتقصيره والختان وقطع شيء من جسده للحاجة إليه واستئجار من يقلع ضرسه، فإن أخطأ فقلع غير ما أمر بقلعه ضمنه لأنه جناية، ولا فرق في ضمانها بعد العمد والخطأ إلا في القصاص وعدمه. انظر الإنصاف (٦/٤٦).

## فصل

وللمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله[1]، ولا يجوز بما هو أكثر ضررا منه ولا بمن يخالف ضرره ضرره، وله أن يستوفي المنفعة وما دونها في الضرر من جنسها فإذا اكترى لزرع الحنطة فله زرع الشعير ونحوه، وليس له زرع الدخن ونحوه، ولا يملك الغرس ولا البناء، وإن اكتراها لأحدهما لم يملك الآخر، فإن اكتراها للغرس ملك الزرع وإن اكترى دابة للركوب أو الحمل لم يملك الآخر[2]، وإن اكتراها لحمل الحديد أو القطن لم يملك حمل الآخر، وإن فعل فعليه أجرة

---

(١) قوله: «وللمستأجر استيفاء المنفعة إلخ» أي لأن أصل العقد يراد للعاقد، ولو شرط عليه المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه فسد الشرط ولم يلزم الوفاء به لأنه شرط ينافي مقتضى العقد إذ مقتضاه الملك ومن ملك شيئا استوفاه بنفسه وبنائبه. المبدع (٤/٤٣٢).
(فائدتان) يعتبر كون المنفعة المعقود عليها للمستأجر، فلو اكترى دابة لركوب المؤجر لم يصح العقد لئلا يلزم تحصيل الحاصل إذ المنفعة ملك للمؤجر قبل العقد عليها فلو صح استئجارها لزم تمليكه ما هو في ملكه، وإذا استأجر لنفسه كان له إعارتها للمؤجر كغيره فلو أعار المستأجر العين المؤجرة فتلفت عند المستعير من غير تفريط لم يضمنها على الصحيح من المذهب.
(الثانية) لو اكتراها ليركبها إلى موضع معين أو يحمل عليها آلته فأراد العدول إلى مثلها في المسافة والحزونة والأمن أو التي يعدل إليها أقل ضررا جاز على الصحيح من المذهب، فإن سلك أبعد أو أشق فأجرة المثل، وقيل المسمى وأجرة الزائد والمشقة، قال الشارح: وهو قياس المخصوص. الإنصاف (٦/٤٧).
على قوله: «فله زرع الشعير ونحوه» لأنه أقل ضررا منه. المبدع (٤/٤٣٣).
على قوله: «ولس له زرع الدخن ونحوه» لأنه فوقه في الضرر، فإن فعل لزمه المسمى مع تفاوتهما في أجر المثل نص عليه. المبدع (٤/٤٣٣)..
على قوله: «وإن اكتراها لأحدهما لم يملك الآخر» لأن ضرر كل واحد يخالف ضرر الآخر فإن اكترى أرضا ليزرعها أو يغرسها لم يصح، قطع به كثير من الأصحاب منهم المصنف والشارح لأنه لم يعين، وإن قال لتزرعها بما شئت وتغرسها ما شئت صح، قطع به المصنف والشارح، وإن قال لتنتفع بها ما شئت فله الزرع والغرس والبناء كيف شاء قاله في الرعاية الكبرى وغيره واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى. المبدع (٤/٤٣٣)، الإنصاف (٦/٤٨).
(٢) قوله: «وإن اكترى دابة للركوب إلخ» أي لاختلاف الضرر، لأن الراكب يعين الظهر بحركته فلا يملك الحمل والركوب أشد على الظهر. المبدع (٤/٤٣٤).

المثل[1]، وإن اكتراها لحمولة شيء فزاد عليه أو إلى موضع فجاوزه فعليه الأجرة المذكورة وأجرة المثل للزائد ذكره الخرقى وقال أبو بكر: عليه أجرة المثل للجميع، وإن تلفت ضمن[2] قيمتها إلا أن تكون في يد صاحبها فيضمن نصف قيمتها في أحد الوجهين[3].

## فصل

ويلزم المؤجر كل ما يتمكن به من النفع كزمام الجمل ورحله وحزامه والشد

«**لحمولة شيء**» الحمولة بضم الحاء: الأحمال، وبفتحها: ما يحتمل عليه، سواء كانت عليه الأحمال، أو لم تكن. وأما الحمول بالضم بلا هاء: فهى الإبل التي عليها الهوادج.

«**كزمام الجمل وحزامه ورحله**» الزمام بكسر الزاي. قال الجوهري: هو الخيط الذي يشد في البرة، ثم يشد في طرفه المقود، وقد يسمى المقود زمامًا، وهو المراد هنا؛ لأن المستأجر لا يتمكن من النفع بالخيط الذي في البرة مفردًا، والحزام بكسر الحاء المهملة: ما تحزم به البرذعة ونحوها. يقال: حزم الدابة: إذا شد حزامها[4].

---

(١) قوله: «فعليه أجرة المثل» يعني: إذا فعل ما لا يجوز فعله من زرع وبناء وغرس وركوب وحمل نحوه، والصحيح من المذهب أنه يلزم المسمى مع تفاوتهما في أجرة المثل نص عليه. المبدع (٤/٤٣٤)، الإنصاف (٦/٤٩).

(٢) قوله: «وإن تلفت ضمن قيمتها» سواء تلفت في الزيادة أو بعد ردها إلى المسافة وسواء كان صاحبها مع المكتري أو لم يكن . المبدع (٤/٤٣٥).
على قوله: «وأجرة المثل للزائد» وهذا المذهب. الإنصاف (٦/٤٩).

(٣) قوله: «إلا أن تكون إلخ» أي لأنه اجتمع عليها يدان: يد صاحبها ويد المستأجر، فالذي يقابله النصف والثاني يلزمه القيمة كلها حيث لم يرض مالكها وهو المذهب، لأن اليد للراكب وصاحب الحمل، وسكوت صاحبها لا يدل على الرضا كما لو بيع ملكه وهو ساكت إلا أن يكون للمستأجر على العين المؤجرة شيء وتلفت في يد صاحبها بسبب غير حاصل من الزيادة بأن افترسها سبع أو سقطت في هوة أو جرحها إنسان فماتت فإنه لا ضمان على المكترى لأنها لم تتلف في يد عادية وإن كان بسببها كتعبها من الحمل الذي زاد فيه أو السير الذي زاد فيه المستأجر ضمن المستأجر لأنها تلفت بسبب حاصل من تعديه. انظر المبدع (٤/٤٣٥)، الإنصاف (٦/٥١).

(٤) انظر لسان العرب (٣/١٨٦٥) (زمم).

عليه وشد الأحمال والمحامل والرفع والحط ولزوم البعير لينزل لصلاة الفرض ومفاتيح الدار وعمارتها وما جرت عادته به، فأما تفريغ البالوعة والكنف فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة.

## فصل

والإجارة عقد لازم من الطرفين ليس لأحدهما فسخها[1]، وإن بدا له قبل تقضي المدة فعليه الأجرة[2]، وإن حوله المالك قبل تقضيها لم يكن له أجرة لما سكن

---

«**تفريغ البالوعة والكنف**» قال ابن درستويه: وسميت البالوعة على «**فاعولة**» وبلوعة على «**فعولة**»: لأنها تبلع المياه، وهي البواليع والبلاليع، قال المطرز في شرحه، ويقال لها أيضا: البلوقة، وجمعها بلاليق. قال: وقد جاءت البلاعة والبلاقة على وزن علامة، قال الجوهري: البالوعة: ثقب في وسط الدار، وكذلك البلوعة، فيكون فيها حينئذ خمس لغات، و«**الكنف**» بضم الكاف والنون، جمع كنيف، وهو الموضع المعد للتخلي من الدار، قال ابن فارس: الكنيف: الساتر، ويسمى الترس كنيفا؛ لأنه يستر.

---

(١) قوله: «ليس لأحدهما فسخها» أي بعد انقضاء خيار المجلس أو الشرط إلا أن يجد العين معيبة عيبا لم يعلم به فله الفسخ بغير خلاف نعلمه، والعيب الذي يفسخ به ما تنقص به المنفعة ويظهر به تفاوت الأجرة فإن رضي المستأجر بالمقام ولم يفسخ لزمه جميع الأجرة المسماة ولا أرش له «فإن اختلفا هل هو عيب أم لا رجع إلى أهل الخبرة، وهذا إذا كان العقد على عينها، فإن كانت موصوفة في الذمة لم ينفسخ العقد وعلى المكتري إبدالها فإن عجز عن إبدالها أو امتنع ولم يمكن إجباره فللمكترى الفسخ . المبدع (٤/٤٣٨)، الإنصاف (٦/٥٤-٥٥).

على قوله: «ليس لأحدهما فسخها» وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة.

(٢) قوله: «وإن بدا له قبل إلخ» هذا المذهب ولا يجوز للمؤجر التصرف فيها فإن تصرف ويد المستأجر عليها بأن سكن المؤجر الدار أو آجرها لغيره لم تنفسخ الإجارة وعلى المستأجر جميع الأجرة وله على المالك أجرة المثل لما سكنه أو تصرف فيه، فعليه إن كانت أجرة المثل بقدر الأجرة المسماة في العقد لم يجب على المستأجر شيء. الشرح الكبير (٣/٣٤٨)، الإنصاف (٦/٥٥).

على قوله: «قبل تقضيها» أو امتنع الأجير من تكميل العمل كمن اكترى دابة وامتنع المكتري من تسليمها في بعض المدة أو آجر نفسه أو عبده للخدمة وامتنع من إتمامها أو آجر نفسه أو عبده لبناء حائط أو خياطة ثوب أو حفر بئر أو حمل شيء إلى مكان وامتنع من إتمام العمل مع القدرة عليه. المبدع (٤/٤٣٨).

على قوله: «نص عليه» وهو المذهب المنصوص وهو من مفرداته؛ لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة. الإنصاف (٦/٥٥).

نص عليه، ويحتمل أن له من الأجرة بقسطه، وإن هرب الأجير حتى انقضت المدة انفسخت الإجارة[1]، وإن كانت على عمل خير المستأجر بين الفسخ والصبر[2]، وإن هرب الجمّال أو مات وترك الجمال أنفق عليها الحاكم من مال الجمّال أو أذن للمستأجر في النفقة عليها[3] فإذا انقضت الإجارة باعها الحاكم ووفى المنفق وحفظ باقي ثمنها لصاحبه. وتنفسخ الإجارة بتلف العين المعقود عليها[4] وموت الصبي المرتضع وموت الراكب إذا لم يكن له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة[5]. وانقلاع الضرس الذي اكترى لقلعه أو برئه ونحو هذا، وإن

---

(١) قوله: «وإن هرب الأجير إلخ» أي أو شردت الدابة أو أخذ المؤجر العين وهرب بها أو منعه من استيفاء المنفعة من غير هرب لم تنفسخ الإجارة بذلك للزومها ويثبت للمستأجر خيار الفسخ فإن فسخ فلا كلام وإن لم يفسخ وكانت الإجارة على مدة انفسخت بمضيها يومًا فيومًا، فإن عادت العين في أثنائها استوفى المستأجر ما بقي من المدة، وإن انقضت المدة انفسخت وهذا المذهب. المبدع (٤/٤٣٩).

(٢) قوله: «وإن كانت على عمل إلخ» أي كخياطة ثوب ونحوه وحمل شيء إلى موضع معين استأجر الحاكم من ماله من يعمل العمل فإن تعذر بأن لم يكن له مال فله الفسخ فإن لم يفسخ وصبر فله مطالبته بالعمل متى أمكن لبقائه في ذمته، وكل موضع امتنع الأجير من إتمام العمل فيه أو منع المؤجر المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة إذا كان بعد عمل البعض فلا أجرة له لما سبق؛ لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة فلم يستحق شيئًا. المبدع (٤/٤٣٩).

(٣) قوله: «وإن هرب الجمال إلخ» إذا أنفق المستأجر على الجمال والحالة ما تقدم بإذن الحاكم رجع بما أنفقه بلا نزاع، وإن لم يستأذنه ونوى الرجوع ففيه الروايتان اللتان فيمن قضى دينًا عن غيره بغير إذنه على ما تقدم في باب الضمان، والصحيح منهما أنه يرجع، وإن لم ينو فلا رجوع، ولا يعتبر الإشهاد على نية الرجوع، وكذا لا يعتبر تعذر استئذان الحاكم، وإن اختلفا فيما أنفق وكان الحاكم قدر النفقة قبل قول المكتري في إنفاق ذلك دون ما زاد، وإن لم يقدر الحاكم قبل قول المستأجر في قدر النفقة بالمعروف وهذا المذهب في ذلك كله. انظر المبدع (٤/٤٣٩-٤٤٠)، الإنصاف (٦/٥٧).

(٤) قوله: «وتفسخ الإجارة إلخ» أي: فإن تلفت في أثنائها انفسخت فيما بقي من المدة خاصة وله من المسمى بالقسط. المبدع (٤/٤٤٠).

(٥) قوله: «وموت الراكب إلخ» هذا إحدى الروايتين اختاره المصنف والشارح، والمذهب أن الإجارة لا تنفسخ بموت الراكب ولو لم يكن له من يقوم مقامه؛ لأن المعقود عليه إنما هو منفعة الدابة دون الراكب لما تقدم من أن مستأجر الدابة للركوب له أن =

اكترى دارا فانهدمت أو أرضا للزرع فانقطع ماؤها انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة في أحد الوجهين[1]، وفي الآخر يثبت للمستأجر خيار الفسخ ولا تنفسخ بموت المكري والمكترى[2] ولا بعذر لأحدهما[3] مثل أن يكتري للحج فتضيع نفقته أو دكانا فيحترق متاعه. وإن غصبت العين خير المستأجر بين الفسخ ومطالبة الغاصب بأجرة المثل[4] فإن فسخ فعليه أجرة ما مضى وقال

=

يركب من يماثله. المبدع (٤/٤٤١)، الإنصاف (٦/٥٨).

(١) قوله: «وإن اكترى دارًا إلخ» هذا المذهب؛ لأن المقصود بالعقد قد فات أشبه ما لو تلف، وقيل لا ينفسخ ويثبت للمستأجر خيار الفسخ وهو رواية واختاره القاضي.

(٢) قوله: «ولا تنفسخ بموت المكري إلخ» هذا المذهب مطلقًا قال ابن المنجا في شرحه فإن قيل كيف الجمع بين قول المصنف تنفسخ بموت الراكب وبين قوله بعد لا تنفسخ بموت المكري ولا المكترى قيل: يجب حمل قوله لا تنفسخ بموت المكترى على أنه مات وله وارث وهناك صرح بأنها تنفسخ إذا لم يكن له من يقوم مقامه. المبدع (٤/ ٤٤١-٤٤٢)، الإنصاف (٦/٥٨).

على قوله: «ولا المكترى» وهذا قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر، وقال الثوري وأصحاب الرأي والليث: تنفسخ بموت أحدهما لأن استيفاء المنفعة يتعذر بالموت. الشرح الكبير (٣/٤٥٤).

(٣) قوله: «ولا بعذر إلخ» وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز للمكتري فسخها لعذر في نفسه مثل أن يكتري جملا ليحج عليه فيمرض فلا يتمكن من الخروج أو تضيع نفقته، أو يكتري دكانًا للبن فيحترق متاعه؛ لأن هذا العذر يتعذر معه استيفاء المنفعة المعقود عليها فملك به الفسخ كما لو استأجر عبدًا فأبق، ولنا أنه عقد لا يجوز فسخه لغير عذر فلم يجز لعذر في غير المعقود عليه كالبيع، ولأنه لو جاز فسخه لعذر المكترى لجاز لعذر المكري تسوية بين المتعاقدين ودفعًا للضرر عن كل واحد منهما ولم يجز ثم فلم يجز ههنا، ويفارق الإباق فإنه عذر في المعقود عليه. انظر الشرح الكبير (٣/٣٥٥).

(٤) قوله: «وإن غصبت العين إلخ» إذا غصبت العين فلا يخلو إما أن تكون إجارتها لعمل أو لمدة فإن كانت لعمل فلا يخلو إما أن تكون الإجارة على عين موصوفة في الذمة أو تكون على عين معينة فإن كانت على عين موصوفة في الذمة بأن آجره دابة صفتها كذا وغصبت لزمه بدلها؛ لأن العقد على ما في الذمة لا عليها فإن تعذر كان له الفسخ وله الصبر إلى القدرة عليها أو على بدلها. وتنفسخ بمضي المدة إن كانت على مدة، وكذا لو تلفت الموصوفة، أو تعبت، وإن كانت على عين معينة بأن آجره هذه الدابة ليركبها إلى كذا خير بين الفسخ والصبر إلى أن يقدر على العين المغصوبة

=

الخرقي: فإن جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد فعليه من الأجرة بقدر مدة انتفاعه، ومن استؤجر لعمل شيء فمرض أقيم مقامه من يعمله والأجرة عليه[1]. وإن وجد العين معيبة أو حدث بها عيب فله الفسخ وعليه أجرة ما مضى[2]. ويجوز بيع العين ...............

«يحجز» بضم الجيم، أي: يمنع، ويحول بينه وبينه.

---

=

فيستوفى منها وإن كانت إلى مدة بأن قال آجرتك هذا العبد إلى شهر فغصب فهو مخير بين الفسخ والإمضاء وأخذ أجرة مثلها من غاصبها وهذا المذهب في ذلك. المبدع (٤/٤٤٢-٤٤٣)، الإنصاف (٦/٦٠).

(فائدة) لو حدث خوف عام يمنع من سكنى المكان الذي فيه العين المستأجرة أو حصر البلد فامتنع خروج المستأجر إلى الأرض المستأجرة ثبت له خيار الفسخ وإن كان الخوف خاصا بالمستأجر كقرب أعدائه من الموضع المأجور أو حلولهم في طريقه لم يملك الفسخ، وكذا الحكم لو حبس أو مرض. الإنصاف (٦/٦١).

(١) قوله: «ومن استؤجر لعمل شيء إلخ» مراده إذا استأجره لعمل في الذمة كخياطة وبناء ونحوهما، ومراده إذا لم يشرط عليه مباشرته، فإن شرط عليه مباشرته لم يقم غيره مقامه وكذا لو كانت الإجارة على عينه في مدة أو غيرها فمرض لم يقم غيره مقامه لأن الإجارة وقعت على عمله بعينه لا على شيء في ذمته، فعلى هذا يخير بين الفسخ والصبر حتى يتبين له الحال. انظر المبدع (٤/٤٤٣)، الإنصاف (٦/١٢٩).

(٢) قوله: «وإن وجد إلخ» العيب ما يظهر به تفاوت الآجر، ومراده إن لم يزل العيب بلا ضرر، فعلى هذا ليس له إلا الفسخ أو الإمضاء مجانا وهذا المذهب، وقيل يملك الإمساك مع الأرش، ولو لم يعلم بالعيب حتى فرغت المدة لزمه الأجرة كاملة على المذهب لأنه استوفى جميع المعقود عليه، وخرج المصنف لزوم الأرش قال في الإنصاف: وهو الصواب لاسيما إذا كان دلسه. المبدع (٤/٤٤٣-٤٤٤).

(فائدة) قال في الترغيب لو احتاجت الدار تجديدا فإن جدد المؤجر وإلا كان للمستأجر الفسخ ولو عمر فيها المستأجر بدون إذنه لم يرجع به نص عليه في علو الدار، ويحتمل الرجوع بناء على مثله في الرهن، قال في الإنصاف: بل أولى، وحكى في التخليص أن المؤجر يجبر على الترميم بإصلاح مكسر وإقامة مائل قال في الإنصاف: وهو الصواب، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى للمستأجر مطالبة المؤجر بالعمارة التي يحتاج إليها المكان المأجور، فإن كان وقفا فالعمارة واجبة من جهتين: من جهة أهل الوقف ومن جهة حق المستأجر. الإنصاف (٦/٦٣).

المستأجرة[1] ولا تنفسخ الإجارة إلا أن يشتريها المستأجر فتفسخ على إحدى الروايتين.

## فصل

ولا ضمان على الأجير الخاص – وهو الذي يسلم نفسه إلى المستأجر – فيما يتلف في يده إلا أن يتعدى، ويضمن الأجير المشترك ما جنت يده من تخريق

---

(١) قوله: «ويجوز بيع العين المستأجرة» هذا المذهب نص عليه سواء باعها لمستأجرها أو غيره لأنها عقد على المنافع فلم يمنع الصحة كبيع الأمة المزوجة، وإن امتنع التسليم في الحال فلا يمتنع في الوقت الذي يجب فيه التسليم وهو عند انقضاء الإجارة، وقيل لا يصح، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وظاهر كلامه في رواية الميموني أنه إذا باع العين المؤجرة ولم يبين أنها مستأجرة أن البيع لا يصح، ووجهه أنه باع ملكه وملك غيره فهي مسألة تفريق الصفقة، فعلى المذهب إذا لم يعلم المشتري بذلك ثم علم فله الفسخ أو الإمضاء مجانًا، ومثله لو كانت مرهونة. المبدع (٤/٤٤٤)، الإنصاف (٦/٦٣-٦٤).

(فائدة) لو باع الدار التي تستحق المعتدة للوفاة سكناها وهى حامل فقال المصنف لا يصح بيعها لأن المدة الباقية إلى حين وضع الحمل مجهولة فيعايا بها، وقال المجد: قياس المذهب الصحة، قال في الإنصاف وهو الصواب. انظر الإنصاف (٦/٦٤).

على قوله: «فتنفسخ في إحدى الروايتين» أي تنفسخ فيما بقي من المدة، فعلى هذا يسقط من المشتري الأجر فيما بقي وإن كان المؤجر قبض الثمن كله حسب عليه من الثمن، والثانية: وهى المذهب لا تنفسخ لأنه ملك المنفعة بعقد ثم ملك الرقبة بآخر فلم يتنافيا كملك الثمرة ثم الأصل فيجمع عليه الأجر والثمن. المبدع (٤/٤٤٥).

على قوله: «وهو الذي يسلم نفسه إلى المستأجر» مدة معلومة يستحق المستأجر نفعها في جميعها. المبدع (٤/٤٤٥).

على قوله: «وغلطه في تفصيله» الأجير المشترك هو الذي يقع العمل معه على عمل معين فيضمن ما جنت يده كالذي ذكره المصنف وزلق الجمال والسقوط عن دابته وكذا الطباخ والحائك وملاح السفينة ويضمن أيضًا ما تلف بفعله مطلقًا على الصحيح من المذهب نص عليه، وروي ذلك عن عمر وعلي وشريح والحسن لأن عمله مضمون عليه لكونه لا يستحق العوض إلا بالعمل، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي، وقال في الآخر: لا يضمن ما لم يتعد قال الربيع هذا مذهبه قال في الإنصاف والنفس تميل إليه، وقيل إن كان عمله في بيت المستأجر أو يده عليه لم يضمن اختاره القاضي وأصحابه إذا لم يفرط ومذهب مالك والشافعي نحو هذا. المبدع (٤/٤٤٦)، الإنصاف (٦/٦٦)، الشرح الكبير (٣/٣٥٨).

الثوب وغلطه في تفصيله، ولا ضمان عليه فيما تلف من حرزه أو بغير فعله[1].

ولا أجرة له فيما عمل فيه[2]، وعنه يضمن، ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا بزاغ ولا طبيب إذا عرف منهم حذق ولم تجن أيديهم[3]، ولا ضمان على

---

«**ولا ضمان على حجام، ولا ختان، ولا بزّاغ، ولا طبيب**»

الحجّام: فعَّال من حجم يحجم فهو حاجم، والحجام للتكثير: صانع الحجامة، وهي معروفة، وهي في الحديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[4]. والختان: فعال من

---

(١) قوله: «ولا ضمن عليه فيما تلف من حرزه إلخ» أي: إذا لم يتعد، وهذا المذهب، وهو قول طاوس وعطاء وأبي حنيفة وزفر وقول للشافعي، لأن العين في يده أمانة أشبه المودع، وعنه إن كان التلف بأمر ظاهر كالحريق واللصوص الغالبين ونحوهم فلا ضمان، وإن كان بأمر خفي كالضياع ونحوه ضمن للتهمة، وعنه يضمن مطلقًا وبه قال مالك وابن أبي ليلى لقوله ﷺ «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» ولأن قبض العين لمنفعة نفسه من غير استحقاق فلزمه ضمانها كالمستعير. انظر الشرح الكبير (٣/٣٦١).

(٢) قوله: «ولا أجرة له إلخ» هذا المذهب مطلقًا لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر فلم يستحق عوضه كالمبيع من الطعام إذا تلف في يد بائعه قبل تسليمه وسواء كان في بيت المستأجر أو غيره بناء كان أو غيره قال في المحرر: إلا ما عمله في بيت ربه، وعنه له أجرة البناء لا غير، وقال ابن عقيل: له الأجرة مطلقًا قال في الإنصاف: وهو قوى. المبدع (٤/٤٤٦)، الإنصاف (٦/٦٩).

(٣) قوله: «ولا ضمان على حجام إلخ» أي سواء كان خاصًا أو مشتركا أي لأنه فعل فعلا مباحًا فلم يضمن سرايته كحد واقتضى ذلك أنه إذا لم يكن لهم حذق في الصنعة أنهم يضمنون لأنه لا يحل لهم مباشرة القطع فإذا قطع فقد فعل محرما فيضمن سرايته بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «من تطبب بغير علم فهو ضامن» رواه أبو داود فلو كان فيهم حذق الصنعة وجنت أيديهم بأن يجاوز الختان إلى بعض الحشفة أو يجاوز الطبيب بقطع السلعة موضعها أو بآلة يكثر ألمها وجب لأن الإتلاف يجب ضمانه بالعمد والخطأ كما لو قطعه ابتداء، وحكى ابن أبي موسى «إذا ماتت طفلة من الختان فديتها على عاقلة خاتنها» قضى به عمر بن الخطاب ﷺ، ويشترط لعدم الضمان أيضًا في ذلك وفي قطع سلعة ونحوه إذن المكلف أو الولي فإن لم يأذنا ضمن على الصحيح من المذهب، واختار في الهدى عدم الضمان قال لأنه محسن وقال هذا موضع نظر. المبدع (٤/٤٤٧)، الإنصاف (٦/٧٠).

على قوله: «ولا بزاغ» وهو البيطار. المبدع (٤/٤٤٧).

(٤) أخرجه البخاري معلقًا (٢/٦٨٥)، وابن الجارود في المنتقى (١/١٠٥)-ح (٣٨٦)، وابن حبان (٨/٣٠٢) ح (٣٥٣٣)، والحاكم في مستدركه (١/٥٩٠) ح (١٥٥٨)،

الراعي إذا لم يتعد[1]. وإذا حبس الصانع الثوب على أجرته فتلف ضمنه[2]، وإن أتلف الثوب بعد عمله، خير مالكه بين تضمينه إياه غير معمول ولا أجرة له وبين تضمينه إياه معمولا ويدفع إليه ..............

---

ختن يختن ختنا، والاسم: الختان، والختانة، فهو خاتن، والختان للتكثير، وقد تقدم في باب الغسل مبسوطا.

والبزاغ: فعال من بزغ الحجام والبيطار الدم يبزغه بزغا: شرط. والبزاغ للتكثير، والمراد به: البيطار.

والطبيب: العالم بالطب، وجمع القلة: أطبة، والكثير أطباء. والمتطبب: الذي يتعاطى علم الطب، والطب بالفتح والضم لغتان في الطب بالكسر. وقال أبو السعادات: الطبيب في الأصل: الحاذق بالأمور والعارف بها، وبه سمي معالج المرضى.

---

=

والترمذي (١٤٤/٣) ح (٧٧٤)، والدارمي (٢٥/٢) ح (١٧٣١)، والبيهقي في الكبرى، (٢٦٥/٤) ج (٨٠٦٥)، والشافعي في مسنده (١٧٩/١)، وأبو داود (٣٠٨/٢) ح (٢٣٦٧) والنسائي في الكبرى (٢٦/٢) ح (٣١٣٣)، وابن ماجه (٥٣٧/١) ح (١٦٧٩)، والإمام أحمد في مسنده (٣٦٤/٢) ح (٨٧٥٣).

(١) قوله: «ولا ضمان على الراعي إلخ» بغير خلاف نعلمه إلا ما روي عن الشعبي، فإن تعدى ضمن مثل أن ينام أو يغفل عنها أو يتركها تتباعد عنه أو تغيب عن نظره وحفظه أو يسرف في ضربها في غير موضع الضرب أو من غير حاجة إليه أو يسلك بها موضعا يتعرض فيه للتلف وما أشبه ذلك. المبدع (٤٤٧/٤).
(فائدة) لو أحضر الجلد مدعيا للموت قبل قوله في أصح الروايتين لأنه مؤتمن. وعنه لا يقبل إلا ببينة تشهد بموتها. انظر الإنصاف (٧١/٦).

(٢) «وإذا حبس الصانع إلخ» هذا المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب لأنه لم يرهنه عنده ولا أذن في إمساكه، ويستثنى منه ما إذا أفلس مستأجره ثم جاءه بائعه يطلبه فللصانع حبسه. المبدع (٤٤٨/٤).
على قوله: «ضمنه» واختار شيخنا عدم الضمان.

أجرته[1]، وإذا ضرب المستأجر الدابة بقدر العادة أو كبحها أو الرائض الدابة لم يضمن ما تلف به[2] وكذلك المعلم إذا ضرب الصبي أو الزوج امرأته في النشوز. وإن قال أذنت لي في تفصيله قباء قال بل قميصا فالقول قول الخياط نص عليه.

---

«**كبحها**» يقال: كبحت الدابة، وكفحتها، وكمحتها، وأكفحتها وأكمحتها:

---

(١) قوله: «وإن أتلف الثوب إلخ» هذا بلا خلاف ويقدم قوله في صفة عمله أي قول رب الثوب لأنه غارم، وكذا عمله على غير صفة ما شرط عليه، وكذا ما تلف بيد أجير مشترك بعد عمله إذا تلف على وجه مضمون عليه خير المالك بين تضمينه معمولا ويدفع الأجرة وتضمينه غير معمول ولا أجرة، وكذا ضمان المتاع المحمول إذا تلف على وجه يضمنه الحامل. المبدع (٤/٤٤٨)، الإنصاف (٦/٧٢).
(فائدة) لو دفع القصار الثوب إلى غير مالكه خطأ ضمنه فإن لم يعلم المدفوع إليه حتى قطعه غرم أرش القطع وإن تلف عند المدفوع إليه ضمنه وهذا المذهب. الإنصاف (٦/٧٣).
(فائدة) العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر إن تلفت بغير تعد ولا تفريط لم يضمنها لأنه قبض العين لاستيفاء منفعة يستحقها فهو مؤتمن والقول قوله في عدم التعدي، فأما إن شرط المؤجر أن لا يسير بها في الليل أو وقت القائلة أو لا يتأخر بها عن القافلة، أو لا يجعل سيره في آخرها أو أشباه هذا مما فيه غرض مخالف ضمن. المبدع (٤/٤٤٩-٤٥٠).

(٢) «وإذا ضرب إلخ» هذا المذهب لأنه تلف من فعل مستحق، وظاهره أنه يجب الضمان إذا زاد على العادة. المبدع (٤/٤٤٩)، الإنصاف (٦/٧٣-٧٤).
على قوله: «أو كبحها» أي جذبها لتقف، وفي الشرح يحثها به على السير لتلحق القافلة. المبدع (٤/٤٤٩).
على قوله: «أو الرائض» وهو الذي يعلمها السير. المبدع (٤/٤٤٩).
(فائدتان) لو ادعى مرض العبد أو إباقه أو شرود الدابة أو موتها بعد فراغ المدة أو فيها أو تلف المحمول قبل قوله على المذهب. الإنصاف (٦/٧٥).
(الثانية) لو اختلفا في قدر الأجرة فكالاختلاف في قدر الثمن فيتحالفان وتقدم، وإن اختلفا في قدر مدة الإجازة كقوله آجرتك سنة بدينار وقال المستأجر بل سنتين بدينارين فقول المالك لأنه منكر للزائد، وإن قال المستأجر آجرتنيها سنة بدينار وقال المؤجر بل دينارين تحالفا ويبدأ بيمين الآجر فإن كان التحالف قبل مضي شيء من المدة فسخا وإن فسخاه بعد مضي المدة أو شيء منها سقط المسمى ووجب أجر المثل. الإنصاف (٦/٧٥).
على قوله: «فالقول قول الخياط نص عليه» وهذا المذهب لأنهما اتفقا على الإذن واختلفا في صفته فقبل قول المأذون له. المبدع (٤/٤٥٠).

## فصل

وتجب الأجرة بنفس العقد إلا أن يتفقا على تأخيرها[1]، ولا يجب تسليم أجرة العمل في الذمة حتى يتسلمه[2]، وإذا انقضت الإجارة وفي الأرض غراس أو بناء لم يشترط قلعه عند انقضائها وخير المالك بين أخذه بالقيمة وبين تركه بالأجرة

---

إذا جذبتها لتقف. وقال أبو عثمان: كفحت الدابة، وأكفحتها: إذا تلقيت فاها باللجام تضربها به، وهو من قولهم: لقيته كفاحًا، ويقال: كبَحْتُهُا بالخاء المعجمة، ذكره الإمام أبو عبد الله بن مالك في كتاب «**وفاق الاستعمال**».

«**أو الرائض الدابة**» قال أهل اللغة: راض الدابة رياضًا ورياضة: علمها السير. فهو: رائض. والقباء، تقدم في محظورات الإحرام.

---

(١) قوله : «وتجب الأجرة إلخ» هذا المذهب إذا أطلق وكان العقد على عين كأرض ودار ونحوهما أو ذمة ؛ لأن المؤجر يملك الأجرة بنفس العقد كما يملك البائع الثمن بالبيع وحينئذ تكون حالة من نقد بلد العقد إن لم يشرطا غيره، وقال طائفة : لا يملكها ولا يستحقها إلا يوما بيوم إلا أن يشرط تعجيلها لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ أمر بإيتائهن بعد الرضاع.
وقوله عليه الصلاة والسلام «ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره» ولأنه عوض لم يملك فلم يجب تسليمه فعلى المذهب له الوطء إذا كانت الأجرة أمة. المبدع (٤/٤٥١)، الإنصاف (٦/٧٦).
(فائدة) لو أجلها فمات المستأجر لم تحل الأجرة، وإن قلنا بحلول الدين بالموت ؛ لأن حلها مع تأخير استيفاء المنفعة ظلم ، قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وقال أيضاً: ليس لناظر وقف ونحوه تعجيلها كلها إلا لحاجة ولو شرطه لم يجز لأن الموقوف عليه يأخذ ما لا يستحقه الآن. الإنصاف (٦/٧٧).

(٢) قوله: «ولا يجب تسليم أجرة العمل إلخ» إذا استؤجر على عمل ملكت الأجرة بالعقد أيضاً لكن لا يستحق تسليمها إلا بفراغ العمل وتسليمه لمالكه على الصحيح من المذهب وعلى هذا وردت النصوص.
انظر المبدع (٤/٤٥٢).
(فائدة) إذا انقضت المدة رفع المستأجر يده عن المأجور ولم يلزمه الرد على المذهب مطلقا ولو تلف بعد تمكنه فرده لم يضمن. الإنصاف (٦/٧٨).

أو قلعه وضمان نقصه[1]، وإن شرط قلعه لزم ذلك و لم يجب تسوية الأرض إلا بشرط، وإن كان فيها زرع بقاؤه بتفريط المستأجر فللمالك أخذه بالقيمة[2] أو تركه بالأجرة[3]، وإن كان بغير تفريط لزمه تركه بالأجرة[4]، وإذا تسلم العين في الإجارة الفاسدة حتى انقضت المدة فعليه أجرة المثل سكن أو لم

---

(١) قوله : «وإذا انقضت الإجارة إلخ» هذا المذهب ، وقال في الفروع ولم يفرق الأصحاب بين كون المستأجر وقف ما بناه أو لا مع أنهم ذكروا استئجار دار بجعلها مسجدا فإن لم تترك فيتوجه أن لا يبطل الوقف مطلقا.
وقال الشيخ تقي الدين فيمن احتكر أرضا بنى فيها مسجدا أو بناء وقفه عليه متى فرغت المدة وانهدم البناء زال حكم الوقف وأخذوا أرضهم وما دام البناء قائما فيها فعليه أجرة المثل.
المبدع (٤/٤٥٢) ، الإنصاف (٦/٧٨).
على قوله: «خير المالك» أي رب الأرض. المبدع (٤/٤٥٢).
على قوله: «بين أخذه بالقيمة» فيملكه مع أرضه. المبدع (٤/٤٥٢).
(فائدتان) لو شرط في الإجارة بقاء الغراس فهو كإطلاقه على الصحيح من المذهب. الإنصاف (٦/٧٩).
(الثانية) لو غرس أو بنى مشتر ثم فسخ البيع بعيب كان لرب الأرض الأخذ بالقيمة والقلع وضمان النقص وتركه بالأجرة على الصحيح من المذهب. الإنصاف (٦/٨٠).
على قوله: «ولم يجب تسوية الأرض» على المستأجر.
المبدع (٤/٤٥٣).
على قوله: «وإن كان فيها زرع بقاؤه بتفريط المستأجر» مثل أن يزرع زرعا لم تجر العادة بكماله قبل انقضاء المدة.
المبدع (٤/٤٥٣).
(٢) قوله: «فللمالك أخذه إلخ» أي ما لم يختر المستأجر قلع زرعه في الحال أو تفريغ الأرض فله ذلك. المبدع (٤/٤٥٣).
(٣) قوله: « أو تركه إلخ » أي بأجرة المثل لما زاد على المدة؛ لأنه أبقى زرعه في أرض غيره بعدوانه . المبدع (٤/٤٥٣).
على قوله: «وإن كان بغير تفريط» مثل أن يزرع زرعا ينتهي في المدة عادة، ثم يتأخر لبرد أو غيره. المبدع (٤/٤٥٣).
(٤) قوله: «لزمه تركه بالأجرة» أي أجرة المثل لما زاد بلا نزاع. المبدع (٤/٤٥٤)، الإنصاف (٦/٨١).
على قوله: «لزمه تركه بالأجرة» لحصول زرعه في أرض غيره بإذنه من غير تفريط. المبدع (٤/٤٥٤).

يسكن[1]، وإذا اكترى بدراهم وأعطاه عنها دنانير ثم انفسخ العقد رجع المستأجر بالدراهم.

## باب السبق

تجوز المسابقة على الدواب والأقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزاريق وغيرها، ولا تجوز بعوض إلا في الخيل والإبل والسهام بشروط خمسة: **(أحدها)** تعيين المركوب والرماة سواء كانا اثنين أو جماعتين، ولا يشترط تعيين الراكبين ولا القوسين. **(الثاني)** أن يكون المركوب والقوسان من نوع واحد فلا يجوز بين عربي وهجين ولا بين قوس عربية وفارسية ويحتمل الجواز. **(الثالث)** تحديد

---

## باب السبق

قال الأزهري: السبق: مصدر سَبَقَ يَسْبِقُ سَبْقًا، والسَّبَقُ محركة الباء: الشيء الذي يُسَابق عليه، حكى ثعلب عن ابن الأعرابي قال: السَّبَق، والخَطَر والنَّدَب، والفَرَع، والوَجَب، كله الذي يوضع في النصال، والرِّهَان، فمن سبق أخذه، الخمسة بوزن الفرس، وقال الأزهري أيضًا: النصال في الرمي، والرهان في الخيل، والسباق يكون في الخيل والرمي.

«**والمزاريق**» المزاريق: جمع مزراق بكسر الميم، قال الجوهري: المزراق: رمح قصير، وقد زرقه بالمزراق.

---

(١) قوله: «وإذا تسلم العين إلخ» هذا المذهب؛ لأن المنافع تلفت تحت يده بعوض لم يسلم له ويتخرج على قول أبي بكر أنه يضمن بالأجرة المسماة، واختاره الشيخ تقي الدين وذكر أنه قياس المذهب أخذًا له من النكاح. المبدع (٤/٤٥٤)، الإنصاف (٦/٨٢).

على قوله: «ولا تجوز بعوض إلا في الخيل والإبل والسهام» هذا المذهب وأبدل في الفروع السهام بسلاح لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجه أو نصل وإسناده حسن وقد صارع النبي ﷺ ركانة على شاة فصرعه فأخذها ثم عاد مراراً فصرعه فأسلم فرد النبي ﷺ غنمه، رواه أبو داود في مراسيله. المبدع (٤/٤٥٦).

على قوله: «تعيين المركوب» يعني برؤيته. المبدع (٤/٤٥٧).

المسافة والغاية ومدى الرمي[1] بما جرت به العادة[2]. **(الرابع)** كون العوض معلومًا[3]. **(الخامس)** الخروج عن شبه القمار بأن لا يخرج جميعهم فإن كان الجعل من الإمام أو أحد غيرهما أو من أحدهما على أن من سبق أخذه جاز، فإن جاءا معا فلا شيء لهما، فإن سبق المخرج أحرز سبقه ولم يأخذ من الآخر شيئًا، وإن سبق الآخر أحرز سبق صاحبه، فإن أخرجا معًا لم يجز[4] إلا أن يدخلا بينهما محللا يكافئ فرسه فرسيهما أو بعيره

---

«**بين عربي وهجين، ولا بين قوس عربي وفارسي**» العربي: منسوب إلى العرب، والهجين تقدم في الجهاد. وأما القوس، فالأكثر تأنيثها، وتذكيرها لغة، قال الجوهري: القوس يذكر ويؤنث، والذي بخط المصنف رحمه الله عربي وفارسي، وقد أصلحه بعضهم في بعض النسخ: عربية وفارسية، ولا ينبغي أن يغير إذا كان لغة، والقوس العربي: هو قوس النبل، والفارسي: قوس النشاب، قاله الأزهري.

«**تحديد المسافة والغاية**» المسافة في اللغة: البعد قاله الجوهري، وقال ابن عباد: بعد المفازة، وهى المساوف، ثم هو في الاصطلاح: عبارة عن المقدار زمانًا، أو مكانًا. وأما الغاية، فقال الجوهري: الغاية. مدى الشيء، والجمع: غاي، وقال ابن عباد: الغاية: مدى كل شيء وقصاراه، وحكى الزهري عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال: الغاية: أقصى الشيء.

«**إلا أن يدخلا بينهما محللاً**» الْمُحَلِّل: اسم فاعل من حَلَّلَ الشيءَ: جَعَلَهُ حَلاَلاً؛

---

(١) قوله: «ومدى الرمي» أي إما بالمشاهدة أو بالذراع؛ لأن الإصابة تختلف بالقرب والبعد. المبدع (٤/٤٥٨).

(٢) قوله: «بما جرت به العادة» أي لأن الزائد على ذلك قد يؤدي إلى عدم العلم بالسابق لبعد المسافة فلو استبقا بغير عادة لينظر أيهما يقف أولا لم يجز وكذا لو جعلا مسافة بعيدة في الرمي تتعذر الإصابة في مثلها غالباً وهو ما زاد على ثلثمائة ذراع وقيل: إنه ما رمى في أربعمائة ذراع إلا عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه. المبدع (٤/٤٥٨).

(فائدة) لا يصح تناضلهما على السبق لأبعدهما رميًا على الصحيح من المذهب، زاد في الترغيب من غير تقدير وقيل يصح اختاره الشيخ تقي الدين -رحمه الله تعالى- قاله في الفائق قال في الإنصاف وهو المعمول به عند الرماة الآن في أماكن كثيرة.

(٣) قوله: «الرابع إلخ» أي بالمشاهدة أو بالقدر أو بالصفة؛ لأنه مال في عقد ويشترط فيه أن يكون مباحاً ويجوز حالا ومؤجلا وبعضه. المبدع (٤/٨٧).

(٤) قوله: «فإن أخرجا معاً» أي العوض لم يجز وكان قماراً.

لأنه حَلَّل الْجُعْلَ بدخوله بينهما، وفيه ثلاث لغات: مُحِلٌّ، ومُحَلِّلٌ، وحَالٌّ؛ لأن بعيريهما[1] أو رميه رميهما، فإن سبقهما أحرز سبقيهما وإن سبقاه أحرزا سبقيهما ولم يأخذا منه شيئًا، وإن سبق أحدهما أحرز السبقين، وإن سبق معه المحلل فسبق الآخر بينهما، وإن قال المخرج من سبق فله عشرة ومن صلى فله كذلك لم يصح إذا كانا اثنين[2]، وإن قال ومن صلى فله خمسة صح، وإن شرطا

---

في فعله ثلاث لغات: حَلَّلَ كَسَلَّمَ، وأَحَلَّ كأَعَدَّ، وحَلَّ كَمَرَّ، فاسم الفاعل من الثلاث على ما ذكر. حكى اللغات الثلاث أبو السعادات، وغيره.

«**يكافئ فرسه**» يكافئ مهموزًا، أي: يساوي، وقال الجوهري: كل شيء ساوى شيئًا فهو مكافئ له.

«**ومن صلى**» أي: من جاء ثانيا، والمصلي: هو الثاني من خيل الحلبة، وهي عشرة: المجلي، ثم المصلي، ثم المسلي، ثم التالي، ثم المرتاح، ثم الحظي، ثم العاطف، ثم المؤمل، ثم اللطيم، ثم السكيت. ويقال له: الفسكل، هكذا ذكرها المصنف رحمه الله في «الكافي» وقد نظمها شيخنا الإمام أبو عبد الله بن مالك في هذين

---

(١) قوله: «إلا إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب سواء أخرجاه متساوياً أو متفاضلا ولم يجز أن يخرج المحلل شيئاً وهو قول سعيد بن المسيب والزهري والأوزاعي لما روى أبو هريرة –رضي الله عنه– أن النبي ﷺ قال «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس قماراً ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار» رواه أبو داود فجعله قماراً إذا أمن السبق؛ لأنه لا يخلو كل واحد منهما أن يغنم أو يغرم وقال الشيخ تقي الدين يجوز من غير محلل قال وعدم المحلل أولى وأقرب إلى العدل من كون السبق من أحدهما وأبلغ في تحصيل مقصود كل منهما وهو بيان عجز الآخر وأن الميسر والقمار منه لم يحرم بمجرد المخاطرة بل لأنه أكل للمال بالباطل أو للمخاطرة المتضمنة له. انتهى. انظر المبدع (٤/٤٦٠)، الإنصاف (٦/٨٧).

على قوله: «أحرز سبقيهما» اتفاقا؛ لأنه جعل لمن سبق. المبدع (٤/٤٦٠).

على قوله: «ولم يأخذا منه شيئاً»؛ لأنه لم يشترط عليه لمن سبق شيئاً. المبدع (٤/٤٦٠).

على قوله: «ولم يأخذا منه» أي من المحلل. المبدع (٤/٤٦٠).

على قوله: «وإن قال المخرج» أي من غير المتسابقين. المبدع (٤/٤٦٠).

(٢) قوله: «وإن قال من صلى إلخ» أي : لأن كلاً منهما يجتهد أن يكون سابقًا ليحرز أكثر العوضين، والمصلي هو الثاني؛ لأن رأسه عند صلو الآخر، والصلوان هما العظمان الناتجان من جانب الذنب، وفي الأثر عن علي رضي الله عنه قال : سبق أبو بكر وصلى عمر وخبطتنا فتنة . قال الشاعر :

إن تبتدر غاية يومًا لمكرمة      تلق السوابق فينا والمصلينا

أن السابق يطعم السبق أصحابه وغيرهم لم يصح الشرط[1]، وفي صحة المسابقة وجهان [2].

## فصل

والمسابقة جعالة لكل واحد منهما فسخها، إلا أن يظهر لأحدهما الفضل فيكون له الفسخ دون صاحبه، وتنفسخ بموت أحد المتعاقدين، وقيل هي عقد لازم ليس لأحدهما فسخها لكنها تنفسخ بموت أحد المركوبين وأحد الراميين ولا تنفسخ بموت الراكبين ولا بتلف أحد القوسين، ويقوم وارث الميت مقامه فإن لم يكن له وارث أقام الحاكم مقامه من تركته. والسبق في الخيل بالرأس إذا تماثلت الأعناق، وفي مختلفي العنق والإبل بالكتف، ولا يجوز أن يجنب أحدهما مع فرسه فرسًا يحرضه على العدو، ولا يصيح به وقت سباقه لقول النبي ﷺ «**لا جلب ولا جنب**»[3].

---

البيتين:

**خير السباق المجلي يقتفيه مصلي والمسلي وتال قبل مرتاح**

**وعاطف وحظي والمؤمل واللطيم والفسكل السكيت يا صاح**

وقال الجوهري: السكيت مثل الكميت، وقد تشدد، وقال الأزهري: السكيت: هو الفسكل والفسكول والمفسكل. يقال: فسكل، أي: أخر، قال الجوهري: وهو القاشور.

«**تماثلت الأعناق**» الأعناق: جمع عنق بضم العين والنون، وقد تسكن النون وتذكر وتؤنث، كله عن الجوهري.

---

(١) قوله: «وإن شرطا أن السابق إلخ» هذا المذهب وكذا إطعامه بعضهم أو إن سبقتني فلك كذا؛ لأنه عوض على عمل فلا يستحقه غير العامل كالعوض في رد الآبق واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله صحة شرطه لأستاذه. المبدع (٤/٤٦١).

(٢) قوله: « وفي صحة المسابقة إلخ» أحدهما: يصح وهو الصحيح من المذهب. المبدع (٤/٤٦١-٤٦٢).

(٣) قوله: «لقول النبي ﷺ إلخ» الحديث رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن عن عمران بن حصين وكذا فسره الأصحاب تبعاً لمالك، وقال أبو عبيد: هو الصحيح، وقيل: معنى الجنب أن يجنب مع فرسه أو وراءه فرساً لا راكب عليه يحرضه على العدو ويحثه عليه والجلب بفتح اللام هو الزجر للفرس، والصياح عليه حثاً له على الجري. انظر المبدع (٤/٤٦٣).

## فصل في المناضلة

ويشترط لها شروط أربعة: **(أحدها)** أن تكون على من يحسن الرمي فإن كان في أحد الحزبين من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وأخرج من الحزب الآخر مثله، ولهم الفسخ إن أحبوا. **(الثاني)** معرفة عدد الرشق وعدد الإصابة. **(الثالث)** معرفة الرمي هل هو مفاضلة أو مبادرة، فالمبادرة أن يقولا من سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية فقد سبق، فأيهما سبق إليها مع تساويهما في الرمي فهو السابق، ولا يلزم إتمام الرمي؛ والمفاضلة أن يقولا أينا فضل صاحبه بخمس إصابات من عشرين رمية فقد سبق، فأيهما فضل بذلك فهو السابق، وإذا أطلق الإصابة تناولها على أي صفة كانت، فإن قالا «خواصل» كان تأكيدا؛ لأنه اسم لها كيف كانت، وإن قالا «خواسق» وهو ما خرق الغرض وثبت فيه، أو «خوازق» وهو ما خزقه ولم يثبت فيه، أو «خواصر» وهو ما وقع في أحد جانبي الغرض تقيدت بذلك. وإن شرطا إصابة موضع من الغرض كالدائرة فيه تقيد به. و**(الرابع)** معرفة قدر الغرض وطوله وعرضه وسمكه وارتفاعه من الأرض. وإن تشاحا في المبتدئ بالرمي أقرع بينهما، وقيل: يقدم من له مزية بإخراج السبق، وإذا بدأ أحدهما في وجه بدأ الآخر في الثاني. والسنة أن يكون لهما غرضان إذا بدأ أحدهما بغرض بدأ الآخر بالثاني.

---

«**أن يجنب**» قال ابن سيده: جنب الفرس والبعير يجنبه جنبا فهو مجنوب وجنيب.

«**لا جلب ولا جنب**» قال أبو السعادات: الجلب: يعني بفتح اللام في الزكاة، بأن يترك المصدق موضعا، ويجلب الأموال إليه، ليأخذ صدقتها، ويكون في السباق بالزجر للفرس، والصياح عليه، حثا له على الجري. والجنب: بالتحريك في السباق، أي: يجنب فرسا إلى فرسه، فإذا فتر المركوب، تحول إلى المجنوب، وفي الزكاة أن يترك العامل بأقصى مواضع الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه، وقيل: أن يجنب رب المال بماله، أي: يبعده ليحتاج العامل إلى الأبعاد في طلبه واتباعه، هذا معنى ما ذكره مفرقا.

«**في المناضلة**» وهي: مفاعلة من النضل: السبق. يقال: ناضله نضالا، ومناضلة، وقد تقدم في أول الباب.

.........................................................

«**عدد الرشق**» الرشق: بفتح الراء: الرمي نفسه، والرشق: بالكسر: الوجه من السهام ما بين العشرين إلى الثلاثين، يرمي بها رجل واحد، هذا معنى ما ذكره الأزهري، وقال أبو عبد الله السامري: وليس للرشق عدد معلوم عند الفقهاء، بل أي عدد اتفقا عليه، وعدد الإصابة أن يقال: الرشق عشرون، والإصابة خمسة، أو نحو ذلك.

«**هل هو مفاضلة**» وقد فسرها رحمه الله. وقال في «المغني» وتسمى: محاطة، ومفضالة، وقال أبو الخطاب: لابد من معرفة الرمي هل هو مبادرة، أو محاطة، أو مفاضلة، فجعل المحاطة غير المفاضلة.

«**فإن قالا خواصل الإصابة: سبعة أنواع**» ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا منها أربعة، أولها: الخواصل: بالخاء المعجمة والصاد المهملة. قال الأزهري: الخاصل: الذي أصاب القرطاس، وقد خصله: إذا أصابه. وخصلت مناضلي أخصله خصلا: إذا نضلته وسبقته، الثاني: الخواسق بالخاء المعجمة والسين المهملة، وقد فسره المصنف رحمه الله تعالى. قال الأزهري، والجوهري: الخازق: بالخاء والزاي المعجمتين، والمقرطس: بمعنى الخاسق، والثالث: الخوارق بالخاء المعجمة والراء، وقد فسره بأنه: ما خرق الغرض، ولم يثبت فيه، ورأيته مضبوطًا في نسخة المصنف رحمه الله بـــ «المقنع» «خوازق» بالزاي، ولا أراه يستقيم؛ لأنه قد تقدم النقل عن الأزهري والجوهري أن الخازق بالزاي: لغة في الخاسق، فهما شيء واحد، وقد فسر الخوارق بغير ما فسر به الخواسق، فتعين أن يكون بالراء، لئلا يلزم الاشتراك، أو المجاز، وكلاهما على خلاف الأصل، والأصل في الألفاظ التباين، ولعل ضبطه بالزاي من غير المصنف والله أعلم.

الرابع: الخواصر: بالخاء المعجمة والصاد والراء المهملتين، وقد فسرها المصنف رحمه الله. قال السامري: ومنه: الخاصرة؛ لأنها من جانبي الرجل، والخامس: الموارق، وهو: ما خرق الغرض ونفذ منه، ذكره المصنف رحمه الله تعالى في «المغني» و «الكافي»، وذكر الأزهري أنه يقال له: الصادر. السادس: الخوارم،

وإذا أطارت الريح الغرض فوقع السهم موضعه فإن كان شرطهم «خواصل» احتسب به، وإن كان «خواسق» لم يحتسب له به ولا عليه، وإن عرض عارض من كسر قوس أو قطع وتر أو ريح شديدة لم يحتسب عليه بالسهم، وإن عرض مطر أو ظلمة فأجازتا خير الرمي، ويكره للأمين والشهود مدح أحدهما لما فيه من كسر قلب صاحبه.

---

وهو: ما خرم جانب الغرض، ذكره في «المغني». السابع: الحوابي، وهو ما وقع بين يدي الغرض، ثم وثب إليه، ومنه يقال: حبى الصبي، هكذا ذكره في «المغني» وليست الخوارم والموارق من شرط صحة المفاضلة، هكذا ذكره السامري.

«**معرفة قدر الغرض وطوله**» الغرض: هو الشيء الذي ينصب ليرمى، قال الجوهري: الغرض: الهدف الذي يرمى فيه، وقال الأزهري: الهدف: ما رفع ونبا في الأرض، والغرض: ما نصب في الهواء. وقال السامري: الغرض: هو الذي ينصب في الهدف. والصواب حذف الواو من «**وطوله**»، كما ذكر في «الكافي» وقال صاحب «المحرر»: ولابد من معرفة الغرض صفة وقدرًا؛ لأن قدر الغرض هو: طوله، وعرضه، وسمكه.

«**من له مزية**» والمزية: الفضيلة. يقال: له عليه مزية، والجمع: مزايا، عن الجوهري.

# كتاب العارية

وهى هبة منفعة تجوز في كل المنافع إلا منافع البضع[1]، ولا تجوز إعارة العبد المسلم لكافر[2]، وتكره إعارة الأمة الشابة لرجل غير محرمها واستعارة والديه للخدمة، وللمعير الرجوع متى شاء[3] ما لم يأذن في شغله بشيء يستضر المستعير

## كتاب العارية

العارية: مشددة الياء على المشهور، وحكى الخطابي وغيره تخفيفها، وجمعها: عواري بالتشديد والتخفيف، قال ابن فارس: ويقال لها: العارة أيضًا.

قال الشاعر:

**فأخلف وأتلف إنما المال عارة وكله مع الدهر الذي هو آكله**

قال الأزهري: هي مأخوذة من عار الشيء يعير: إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للغلام الخفيف: عيار، وهي منسوبة إلى العارة؛ بمعنى: الإعارة، وقال الجوهري: هي منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار وعيب، وقيل: هي مشتقة من التعاور ، من قولهم: اعتوروا الشيء، وتعاوروه، وتعوروه: إذا تداولوه بينهم[4]. قال المصنف رحمه الله في «المغني»: عاره العين، وأعاره، وهي في الشرع: إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال[5]، وقال السامري: هي إباحة منافع أعيان يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها، وقيل: هي هبة منفعة العين.

---

(١) قوله: «إلا منافع البضع» أي لأن الوطء لا يجوز إلا في نكاح أو ملك يمين وكلاهما منتف فلم يجز إجماعاً. المبدع (٤/٥).

(٢) قوله: «ولا تجوز إلخ» يعني للخدمة هذا المذهب؛ لأنه لا يجوز له استخدامه. المبدع (٤/٥)

(فوائد) تجب إعارة المصحف لمن احتاج القراءة فيه. المبدع (٤/٥) الإنصاف (٩٤/٦).

(الثانية) يشترط كون العين منتفعاً بها مع بقاء عينها. الإنصاف (٩٥/٦) .

(الثالثة)اختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وجوب العارية مع الغنى.

(٣) قوله: «وللمعير إلخ» أي لأن المنافع المستقبلة لم تحصل في يده فلم يملكها بالإعارة وسواء كانت مطلقة أو مؤقتة قبل الانتفاع أو بعده؛ وعنه إن عين مدة تعينت، وعنه ومع الإطلاق لا يرجع قبل انتفاعه ولزمه تركها مدة ينتفع بها في مثلها وأما المستعير فيجوز له الرد بغير خلاف نعلمه. المبدع (٤/٥)، الإنصاف (٩٦/٦).

(٤) انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي (٣٦١/٤).

(٥) انظر المغني (١٢٨/٥). المبدع (١٣٧/٥).

برجوعه[1] مثل أن يعيره سفينة لحمل متاعه فليس له الرجوع ما دامت في لجة البحر، وإن أعاره أرضا للدفن لم يرجع حتى يبلى الميت، وإن أعاره حائطًا ليضع عليه أطراف خشبه لم يرجع ما دام عليه، فإن سقط عنه لهدم أو غيره لم يملك رده، وإن أعاره أرضا للزرع لم يرجع إلى الحصاد إلا أن يكون مما يحصد قصيلا فيحصده وإن أعارها للغراس والبناء وشرط عليه القلع في وقت أو عند رجوعه ثم رجع لزمه القلع ولا يلزمه تسوية الأرض إلا بشرط وإن لم يشرط عليه القلع لم يلزمه إلا أن يضمن له المعير النقص، فإن قلع فعليه تسوية الأرض وإن أبى القلع فللمعير أخذه بقيمته[2] فإن أبى ذلك بيعا لهما [3]فإن أبيا البيع ترك

---

«**إلا منافع البضع**» البضع: بضم الباء: فرج المرأة، والنكاح أيضًا. والبضع: بالكسر والفتح عن غير واحد: ما بين الثلاثة والعشرة، وقيل غير ذلك، وليس هذا موضعه.

«**في لجة البحر**» اللجة: بضم اللام من البحر: حيث لا يدرك قعره.

---

(١) قوله: «ما لم يأذن إلخ» هذا المذهب . الإنصاف (٦/٩٦).

على قوله: «فيحصده» بلا نزاع لعدم الضرر ولا أجرة عليه. المبدع (٥/٥).

على قوله: «لزمه القلع» مجازاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «المسلمون على شروطهم» ولأن المستعير دخل فيها راضياً بالتزام الضرر، وليس على صاحب الأرض ضمان نقصه بغير خلاف نعلمه. المبدع (٥/٦).

(٢) على قوله: «إلا بشرط» هذا المذهب لرضاه بضرر القلع. المبدع (٥/٦).

على قوله: «إلا أن يضمن له المعير النقص» هذا المذهب؛ لأنه رجوع في العارية من غير إضرار. المبدع (٥/٦)، الإنصاف (٦/٩٩).

على قوله: «فإن قلع» أي المستعير، وليس مشروطاً عليه. المبدع (٥/٦).

قوله: «وإن أبى القلع إلخ» يعني إذا أبى المستعير القلع في الحال التي لا يجبر فيها فللمعير أخذه بقيمته نص عليه، ويجبر المستعير على ذلك؛ لأنه غرسه أو بناؤه حصل في ملك غيره، فإن قال المستعير أنا أدفع قيمة الأرض لتصير لي لم يلزم المعير؛ لأنهما تبع للأرض بدليل دخولهما في البيع. المبدع(٥/٦)، الإنصاف(٦/١٠٠).

(٣) قوله: «فإن أبى ذلك إلخ» يعني المعير من دفع القيمة وأرش النقص وامتنع المستعير من القلع ودفع الأجر بيعا لها؛ لأن ذلك طريق إلى تحصيل مالية كل واحد منهما ولابد وأن يكون البيع باتفاقهما ويدفع إلى كل واحد قدر حقه فيقال كم قيمة الأرض فارغة فيقال عشرة ومشغولة بخمسة عشرة فيكون للمعير ثلثا الثمن وللمستعير ثلثه فإن طلب أحدهما البيع أجبر الآخر عليه في الأصح ولكل منهما بيع ما له منفردا لمن شاء ويكون كهو على المذهب. وقيل لا يبيع المستعير لغير المعير. المبدع (٥/٦).

بحاله[1] وللمعير التصرف في أرضه على وجه لا يضر بالشجر وللمستعير الدخول للسقي، والإصلاح وأخذ الثمرة ولم يذكر أصحابنا عليه أجرة من حين الرجوع وذكروا عليه أجرة في الزرع وهذا مثله فيخرج فيهما وفي سائر المسائل وجهان[2]، وإن غرس أو بنى بعد الرجوع أو بعد الوقت فهو غاصب يأتي حكمه، وإن حمل السيل بذرًا إلى الأرض فنبت فيها فهو لصاحبه[3] يبقى إلى الحصاد بأجرة مثله، وقال القاضي لا أجرة له ويحتمل أن لصاحب الأرض أخذه بقيمته فإن حمل غرس رجل فنبت في أرض غيره فهل يكون كغرس الشفيع أو كغرس الغاصب؟ على

---

«**ولم يذكر أصحابنا عليه أجرة**» يجوز نصب أجرة على أنه مفعول «يذكر» أو على معنى لم يوجبوا عليه أجرة، ويجوز رفع أجرة؛ لأن «يذكروا» بمعنى «يقولوا» فتكون الجملة محكية.

«**وإن حمل غرس غيره**» الضمير في «حمل» للسيل.

«**فهل يكون كغرس الشفيع**» المراد بالشفيع: المشتري للشقص؛ لأن الغرس له حقيقة، وهو للشفيع مجاز؛ لأن له أن يأخذه بالقيمة.

---

(١) قوله: «فإن أبيا البيع إلخ» أي يترك فيها مجاناً في الأصح حتى يتفقا؛ لأن الحق لهما. وقال ابن حمدان يبعهما الحاكم. انظر المبدع (٥/٧).
(فائدة): غرس المشتري وبناؤه كذلك إذا فسخ البيع بعيب أو فلس.
على قوله: «وللمعير التصرف في أرضه»، والانتفاع بها كيف شاء.
على قوله: «على وجه لا يضر بالشجر» والبناء لإذنه فيهما ولا ينتفع بهما.
(٢) قوله: «ولم يذكر أصحابنا إلخ» يعني فيما تقدم من الغراس والبناء وذكروا عليه أجرة في الزرع وهذا مثله فيخرج فيهما وفي سائر المسائل وجهان ذكر الأصحاب أن عليه الأجرة في الزرع من حين الرجوع وهذا المذهب؛ لأن مقتضى رجوع المعير منع المستعير من الانتفاع ضرورة بطلان الإذن المبيح لذلك فوجب بقاؤه بأجرة مثله جمعا بين الحقين.
واختار المجد في المحرر أنه لا أجرة له صححه الناظم والحارثي وتصحيح المحرر وجزم به في الوجيز وأما الغراس والبناء والسفينة إذا رجع وهي في لجة البحر والأرض إذا أعارها للدفن ورجع قبل أن يبلى الميت والحائط إذا أعاره لوضع أطراف الخشب عليه ورجع ونحو ذلك فلم يذكر الأصحاب أن عليه أجرة من حين الرجوع وخرج المصنف في ذلك كله وجهين بعدم الأجرة وهذا ظاهر كلام الأصحاب ووجه بوجوبها قياساً على ما ذكروه في الزرع. المبدع (٥/٧).
(٣) قوله: «وإن حمل السيل إلخ» هذا المذهب؛ لأنه نماء ملكه ولا يجبر على قلعه فإن أحب قلعه فله ذلك وعليه تسوية الحفر وما نقصت. المبدع (٥/٨)، الإنصاف (٦/١٠٢).

وجهين[1].

## فصل

وحكم المستعير في استيفاء المنفعة حكم المستأجر[2] والعارية مضمونة بقيمتها يوم التلف[3] وإن شرط نفي ضمانها. وكل ما كان أمانة لا يصير مضمونًا

---

(١) قوله: «فإن حمل غرس رجل إلخ» أحدهما يكون كغرس الشفيع وهو المذهب؛ لأنه ساواه في عدم التعدى. المبدع (٥/٨)، الإنصاف (٦/١٠٢).

على قوله: «فنبت في أرض غيره» فهو لصاحبه؛ لأنه نماء ملكه كالزرع لكن هل يكون كغرس الشفيع إلخ. انظر المبدع (٥/٨).

(تنبيه) قوله: «فهل يكون كغرس الشفيع» فيه تساهل وإنما يقال فهل هو كغرس المشتري الشقص الذي يأخذه الشفيع. ولهذا قال الحارثي وهو سهو وقع في الكتاب. الإنصاف (٦/١٠٣).

(٢) قوله: «وحكم المستعير إلخ» هذا المذهب؛ لأنه ملك التصرف بإذن المالك أشبه المستأجر، فعلى هذا إن أعاره للغرس أو البناء فله أن يزرع ما شاء، وإن استعارها للزرع لم يغرس ولم يبن، وإن أذن له في زرع مرة لم يملك أخرى، وله استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله؛ لأنه نائب عنه إلا أن المستأجر يخالف المستعير في شيئين: أحدهما: لا يملك الإعارة ولا الإجارة على ما يأتي، ثانيهما: الإعارة لا يشترط لها تعيين نوع الانتفاع، فلو أعاره مطلقًا ملك الانتفاع بالمعروف في كل ما هو مهيأ له كالأرض مثلا، هذا الصحيح وفيه وجه أنها كالإجارة في هذا. المبدع (٥/٩)، الإنصاف (٦/١٠٤).

(فائدة) لو استعار دابة إلى موضع فجاوزه فقد تعدى وعليه أجر المثل للزائد خاصة فإن قال مالكها أعرتكها إلى فرسخ قال إلى فرسخين قدم قول مالكها وإن اختلفا في صفة العين حين التلف بأن قال المعير كان العبد كاتباً أو خياطاً ونحوه وأنكر المستعير أو اختلفا في قدر قيمة العين المعارة بعد تلفها فالقول قول المستعير مع يمينه؛ لأنه غارم ومنكر لما يدعيه المعير من الزيادة والأصل عدمها إلا أن يكون للمعير بينة.

(٣) قوله: «والعارية إلخ» هذا المذهب نص عليه بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب قال الحارثي نص أحمد على ضمان العارية وإن لم يتعد فيها كثير متكرر من جماعات وقف على رواية اثنين وعشرين رجلا وذكرها. وروى عن ابن عباس وأبي هريرة – رضي الله عنهم- لما روى الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال «وعلى اليد ما أخذت حتى تؤديه» رواه الخمسة وصحح الحاكم إسناده وعن صفوان أنه عليه الصلاة والسلام استعار منه يوم حنين أدراعاً فقال أغصباً يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة رواه أحمد وأبو داود ولأنه أخذ ملك غيره لنفع نفسه منفرداً. وذكر الحارثي خلافاً لا يضمن وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله عن بعض الأصحاب واختاره ابن القيم=

بشرطه[1] وما كان مضمونا لا ينتفي ضمانه بشرطه وعن أحمد رحمه الله تعالى أنه ذكر له ذلك فقال المسلمون على شروطهم فيدل على نفي الضمان بشرطه وإن تلفت أجزاؤها بالاستعمال كخمل المنشفة فعلى وجهين[2]. وليس للمستعير أن يعير[3] فإن فعل فتلفت عند الثاني فله تضمين أيهما شاء ويستقر

---

= في الهدى وعن أحمد أنه ذكر له ذلك فقال «المسلمون على شروطهم» فيدل على نفي الضمان بشرطه فهذه رواية يضمن إن لم يشرط نفيه وعنه يضمن إن شرطه وإلا فلا اختاره أبو حفص العكبري والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق. المبدع (٥/٩-١٠)، الإنصاف (٦/١٠٤).

على قوله: «وإن شرط نفى ضمانها» وسواء تعدى المستعير أو لا وبه قال الشافعي وإسحاق وقال الحسن والنخعي والشعبي وعمر بن عبد العزيز والثورى وأبو حنيفة ومالك والأوزاعي وابن سيرين هي أمانة لا يجب ضمانها إلا بالتعدي لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «ليس على المستعير غير المغل ضمان» لكن في رواته ضعيفان قاله الدارقطني. الشرح الكبير ١٨١/٣.

على قوله: «وكل ما كان أمانة» كالوديعة. انظر المبدع (٥/١٠).

(١) قوله: «وكل ما كان أمانة إلخ» هذا المذهب؛ لأن العقد إذا اقتضى شيئاً فشرط عليه يكون شرطا ينافي مقتضى العقد فلم يصح كما لو شرط في المبيع أن لا يبيعه وعنه «المسلمون على شروطهم» كما تقدم. المبدع ٥/١٠، الإنصاف (٦/١٠٥).

(فائدة) يستثنى مما تقدم لو استعار وقفاً ككتب علم وغيرها وكأدراع موقوفة على الغزاة فتلفت بغير تفريط ولا تعد فلا ضمان وإن كان الاستعارة برهن رجع الرهن على ربه. ويستثنى منه أيضاً ما إذا تلفت في يد مستعير من مستأجرها. الإنصاف (٦/١٠٥).

على قوله: «فقال: المسلمون على شروطهم» واختاره أبو حفص العكبرى والشيخ تقي الدين. الإنصاف (٦/١٠٥).

(٢) قوله: «وإن تلفت أجزاؤها إلخ» أصحهما لا يضمن وهو المذهب؛ لأن الإذن في الاستعمال تضمن الإذن في الإتلاف وكذا لو تلفت كلها بالاستعمال بالمعروف وكذا لو تلف ولد العارية. المبدع ٥/١٠-١١، الإنصاف (٦/١٠٥). (فائدة) يقبل قول المستعير إنه ما تعدى بلا نزاع ولا يضمن رائض ووكيل؛ لأنه غير مستعير.

(٣) قوله: «وليس للمستعير إلخ» هذا المذهب ولا له أن يؤجر إلا بإذن ربه ولا يضمن له مستأجر من المستعير مع الإذن من المعير إذا تلفت العين عنده بلا تفريط وقيل له ذلك في الإعارة الموقتة. وإذا قلنا بصحتها فإنه لا يضمن على الصحيح من المذهب. المبدع ٥/١١، الإنصاف (٦/١٠٦). =

الضمان على الثاني[1]، وعلى المستعير مؤنة رد العارية[2]فإن رد الدابة إلى إصطبل المالك أو غلامه لم يبرأ من الضمان[3]إلا أن يردها إلى من جرت عادته بجريان ذلك على يده كالسائس ونحوه.[4]

## فصل

إذا اختلفا فقال أجرتك قال بل أعرتني عقيب العقد فالقول قول الراكب، وإن

---

«**كخمل المنشفة**» الخمل، بسكون الميم: ما يعلو الثوب من الزئبر، شبيه بخمل الطنافس. والمنشفة بكسر الميم.

«**إلى إصطبل المالك**» إصطبل بكسر الهمزة: وهي همزة قطع أصلية، وسائر حروفها أصلية، وهو بيت الخيل ونحوها، قال أبو عمرو: ليس من كلام العرب.

---

= (فائدتان) لو قال إنسان لا أركب الدابة إلا بأجرة فقال ربها لا آخذ لها أجرة ولا عقد بينهما فركبها وتلفت فحكمها حكم العارية. الإنصاف (١٠٨/٦).

(الثانية) لو أركب دابته منقطعا لله تعالى فتلفت تحته لم يضمن على الصحيح من المذهب إذ المالك هو الطالب لركوبه تقربا. انظر الإنصاف (١٠٨/٦).

(١) قوله: «فإن فعل فتلفت إلخ» إذا أعار المستعير العين بغير إذن المعير فللمعير الرجوع بأجرة مثلها على من شاء منهما؛ لأن الأول سلط غيره على أخذ مال غيره بغير إذن والثاني استوفاه بغير إذنه فإن ضمن الأول رجع على الثاني؛ لأن الاستيفاء حصل منه وإن ضمن الثاني لم يرجع على الأول إلا أن لا يعلم بالحال فإذا تلفت عند الثاني فللمالك تضمين أيهما شاء لتعدي كل منهما ويستقر الضمان على الثاني إذا كان عالماً بالحال؛ لأن التلف حصل في يده وأن لا يكن عالما ضمن العين دون المنفعة ويستقر ضمان المنفعة على الأول وهذا المذهب. المبدع ١١/٥-١٢.

(٢) قوله: «وعلى المستعير إلخ» لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» وإذا كانت واجبة الرد وجب أن يكون مؤنة الرد على من يجب عليه الرد ومؤنة عينها على المعير قاله في شرح الهداية وذكر الحلواني أن نفقتها على المستعير وإليه ميل الشيخ تقي الدين رحمه الله. المبدع ١٢/٥، الإنصاف (١٠٨/٦).

(٣) قوله: «فإن رد الدابة إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب؛ لأنه لم يردها إلى مالكها ولا نائبه فيها إلا أن صاحب الرعايتين اختار أنه يبرأ بردها إلى غلامه. المبدع ١٢/٥، الإنصاف (١٠٨/٦).

(٤) قوله: «إلا أن يردها إلخ» هذا المذهب؛ لأنه مأذون فيه عرفا وكذلك زوجة وخازن ووكيل عام في قبض حقوقه. انظر المبدع (١٢/٥)، الإنصاف (١٠٨/٦).

كان بعد مضى مدة لها أجرة فالقول قول المالك فيما مضى من المدة [1] دون ما بقى منها، وهل يستحق أجرة المثل أو المدعى إن زاد عليها؟ على وجهين [2].

وإن قال: أعرتك قال بل أجرتني والبهيمة تالفة فالقول قول المالك، وإن قال أعرتني أو أجرتني قال بل غصبتني فالقول قول المالك وقيل قول الغاصب [3].

---

«**كالسائس**» السائس: اسم فاعل من ساس يسوس، فهو سائس: إذا أحسن النظر، وقال ابن القطاع: ساس الراكب الدابة: أحسن رياضتها وأدبها، ثم صار في العرف: عبارة عن خادم الدواب، وهو المراد هنا.

«أو **المدعى**» بفتح العين: اسم مفعول. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) قوله: «وإن كان بعد مضى مدة لها أجرة فالقول قول المالك» على الصحيح من المذهب؛ لأنهما اختلفا في كيفية انتقال المنافع إلى ملك القابض فقدم قول المالك فيه؛ لأن الأصل عدم العقد. وقيل القول قول الراكب اختاره ابن عقيل في تذكرته. المبدع(٥/١٣).

على قوله: «دون ما بقى منها» وقال أصحاب الرأي القول قول الراكب وهو منصوص الشافعي؛ لأنهما اتفقا على تلف المنافع على ملك الراكب وادعى المالك عوضا لها والأصل عدم وجوبه. الشرح الكبير ٣/١٨٤.

(٢) قوله: «وهل يستحق إلخ» أحدهما: له أجرة المثل وهو الصحيح من المذهب وكذا الحكم لو ادعى بعد زرع الأرض أنها عارية وقال رب الأرض: بل إجارة. ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله قال في الإنصاف: وكذا جميع ما يصلح للإجارة والإعارة إذا اختلفا بعد مضى مدة لها أجرة. المبدع ٥/١٣، الإنصاف (٦/١٠).

(٣) قوله: «وإن قال آجرتك إلخ» وكذا مثلها في الحكم لو قال أعرتني قال بل أودعتك فالقول قول المالك ويضمن ما انتفع منها وكذا لو اختلفا في ردها فالقول قول المالك. انظر المبدع (٥/١٣).

(تنبيه) قوله: «وقيل قول الغاصب» فيه تجوز قال الحارثي وليس بالحسن وكان الأجود أن يقول القابض أو الراكب إذ قبول القول ينافي كونه غاصبا. الإنصاف (٦/١١٢).

## كتاب الغصب

وهو الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق. وتضمن أم الولد [(١)] والعقار بالغصب [(٢)]، وعنه ما يدل على أن العقار لا يضمن بالغصب، وإن غصب كلبًا فيه نفع أو خمر ذمي لزمه رده، وإن أتلفه لم تلزمه قيمته[(٣)]، وإن غصب جلد ميتة فهل يلزمه رده؟ على وجهين. فإن دبغه وقلنا بطهارته لزمه رده. وإن استولى على حر لم يضمنه بذلك[(٤)] إلا أن يكون صغيرا ففيه وجهان[(٥)]، فإن قلنا لا يضمنه فهل يضمن ثيابه وحليه؟ على وجهين. وإن استعمل الحر كرها فعليه أجرته، وإن حبسه مدة فهل تلزمه أجرته؟ على وجهين[(٦)].

---

## كتاب الغصب

**الغصب**: مصدر غصبه يغصبه بكسر الصاد. ويقال: اغتصبه أيضًا، وغصبه منه، وغصبه عليه بمعنى، والشيء غصب ومغصوب، وهو في اللغة: أخذ الشيء ظلما،

---

(١) قوله: ((وتضمن أم الولد)) أي بالغصب وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة لا تضمن؛ لأنها لا تجرى مجرى المال بدليل أنه لا يتعلق بها حق الغير فأشبهت الحرة. ولنا أنها تضمن بالقيمة في الإتلاف فتضمن بالغصب كالقن ولأنها مملوكة بخلاف الحرة. المبدع (١٥/٥)، الشرح الكبير (١٨٦/٣).

(٢) قوله: ((والعقار إلخ)) وبه قال مالك والشافعي لما روى سعيد بن زيد ﵁ أن النبي ﷺ قال ((من اقتطع من الأرض شبرا ظلما طوقه يوم القيامة من سبع أرضين)) متفق عليه. الشرح الكبير (١٨٦/٣).

(٣) قوله: ((وإن أتلفه إلخ)) أي سواء كان المتلف مسلما أو ذميا نص عليه وكذلك الخنزير وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك يجب ضمان الخمر والخنزير إذا أتلفهما على ذمي، قال أبو حنيفة إن كان مسلماً بالقيمة وإن كان ذميا فالمثل. الشرح الكبير (١٨٧/٣).
على قوله: ((لم تلزمه قيمته)) واختار شيخنا ضمان خمر الذمي.

(٤) قوله: ((وإن استولى على حر إلخ)) هذا المذهب؛ لأنه ليس بمال فعلم أنه لا يثبت الغصب فيما ليس بمال وقيل بلى. المبدع (١٧/٥)، الإنصاف (١١٩/٦).

(٥) قوله: ((إلا أن يكون إلخ)) أحدهما لا يضمن وهو المذهب كالكبير. المبدع ١٧/٥، الإنصاف (١١٩/٦).

(٦) قوله: ((وإن حبسه مدة إلخ)) أحدهما وهو الصحيح يلزمه؛ لأنه فوت منفعته وهى مال فإن منعه العمل من غير حبس ولو عبدا لم يضمن منافعه وجها واحدا. المبدع (١٨/٥)، الإنصاف (١٢١/٦).

## فصل

ويلزم رد المغصوب[1] إن قدر على رده وإن غرم عليه أضعاف قيمته[2]، وإن خلطه بما يتميز منه لزمه تخليصه ورده[3]، وإن بنى عليه لزمه رده إلا أن يكون

---

قاله الجوهري، وابن سيده، وغيرهما من أهل اللغة[4]، وقد حده المصنف رحمه الله بأنه الاستيلاء على مال الغير، فأدخل الألف واللام على «غير» والمعروف في كلام العرب وعلماء اللغة أنه لا يعرف بهما، ولن يدخل في حده غصب الكلب، ولا خمر الذمي، ولا المنافع، والحقوق، والاختصاص، فلو قال: وهو الاستيلاء على حق غيره، لصح لفظًا وعم معنى[5].

«**والعقار**» العقار، بفتح العين: الضيعة، والنخل، والأرض، وغير ذلك، قاله أبو السعادات، وقال الإمام أبو عبد الله بن مالك في «مثلثه»: العقار بالفتح: متاع البيت، وخيار كل شيء، والمال الثابت، كالأرض، والشجر، وهو المراد هنا.

«**كرها**» بفتح الكاف وضمها، وهو: مصدر كره الشيء: أبغضه، وهو نصب على الحال مبالغة، أو على حذف المضاف، أي: ذاكره.

---

(١) قوله: «ويلزم رد المغصوب» أي عن كان باقياً لما روى عبد الله بن السائب. عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا ومن أخذ عصا أخيه فليردها» رواه أبو داود وقد أجمع العلماء على وجوب رده عن كان بحاله لم يتغير و لم يشتغل بغير. المبدع ٥/١٨.

(٢) قوله: «وإن غرم إلخ» أي لأنه هو المتعدي فلم ينظر إلى مصلحته فكان أولى بالغرامة وظاهره ولو بعدت المسافة فإن قال الغاصب خذ منى أجر رده وتسلمه ههنا منى أو بذل له أكثر من قيمته ولا يسترده لم يلزم المالك قبوله وإن قال المالك دعه لي في مكانه الذي نقلته إليه لم يملك الغاصب رده وإن قال رده إلى بعض الطريق لزمه وإن قال دعه في مكانه وأعطني أجرة رده أو طلب منه حمله إلى مكان آخر لم يلزم الغاصب ولو كان أقرب ومهما اتفقا عليه من ذلك جاز.
المبدع (٥/١٩).

(٣) قوله: «وإن خلطه إلخ» أي كحنطة بشعير وتمر بزبيب وكذا إن أمكن تخليص بعضه؛ لأنه أمكنه رد مال غيره فلزمه وأجرة ذلك عليه كأجر رده. المبدع (٥/١٩).

(٤) انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي (١/١١١).

(٥) وكذا عرفه الشيخ البهوتي. انظر الروض المربع (٢/٣٥٠).

قد بلي[1]، وإن سمر بالمسامير بابا لزمه قلعها وردها. وإن زرع الأرض فردها بعد أخذ الزرع فعليه أجرتها[2]، وإن أدركها ربها والزرع قائم خير بين تركه إلى الحصاد بأجرته وبين أخذه بعوضه[3]، وهل ذلك قيمته أو نفقته؟ على وجهين، ويحتمل أن يكون الزرع للغاصب وعليه الأجرة، وإن غرسها أو بنى فيها

---

((**قد بلي**)) بكسر اللام، يبلى بلى وبلاء بفتح الباء ممدودًا: أخلق.

((**سمر**)) مخففًا بوزن ضرب، أي: شد بهما بابًا.

---

(١) قوله: ((وإن بنى إلخ)) يعني إذا غصب شيئاً فشغله بملكه كحجر أو خشبة بنى عليها أو خيط خاط به ثوبا لزمه رده وإن انتقض البناء وتفصل الثوب؛ لأنه مغصوب أمكن رده وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا يجب رد الخشبة والحجر؛ لأنه صار تابعاً لملكه يستضر بقلعه فلم يجب رده كما لو غصب خيطاً فحاط به جرح عبده. انظر الشرح الكبير (١٨٩/٣).

(٢) قوله: ((وإن زرع الأرض إلخ)) أي أجرة مثلها هذا المذهب؛ لأنه استوفى نفعها ويجب عليه عوضه وعليه ضمان النقص ولو لم يزرعها فنقصت لترك الزراعة كأرض البصرة ضمن ذلك ونقل حرب أن له تملكه أيضاً بناء على أن الزرع ينبت على ملك مالك الأرض ابتداء وقرر بعض أصحابنا موافقته للقياس. المبدع (٢٠/٥).

(٣) قوله: ((وإن أدركها ربها إلخ)) هذا الصحيح من المذهب نص عليه قال الحارثي تواتر النص عن أحمد رحمه الله أن الزرع للمالك وظاهره أنه لا يملك إجبار الغاصب على قلعه خلافاً لأكثرهم لقوله عليه الصلاة والسلام ((ليس لعرق ظالم حق)) رواه الترمذي ولأنه زرع في أرض غيره ظلماً أشبه الغرس، ولنا ما روى رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ((من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته)) رواه أحمد والترمذى وحسنه. وفارق الشجر لطول مدته وحديثهم محمول عليه وهو من مفردات المذهب قال ناظمها:

بالاحترام احكم لزرع الغاصب ... وليس كالباني أو كالناصب

إن شاء رب الأرض ترك الزرع ... بأجرة المثل لوجه مرعي

أو ملكه إن شاء بالإنفاق ... أو قيمة للزرع بالوفاق

(فائدة) يزكيه رب الأرض إن أخذه قبل وجوب الزكاة وإن أخذه بعد الوجوب ففى الزكاة عليه وجهان قال في الإنصاف قلت الصحيح أنه لا يزكيه بل تجب الزكاة على الغاصب؛ لأنه ملكه إلى حين أخذه على الصحيح. الإنصاف (١٢٦/٦).

على قوله: ((على وجهين)) وفي نسخة روايتان إحداهما يأخذه بنفقته، وهو ما أنفق من البذر ومؤنة الزرع من الحرث والسقي وغيرهما وهذا المذهب. الإنصاف (١٢٤/٦).

أخذ بقلع غرسه وبنائه وتسوية الأرض وأرش نقصها وأجرتها[1]، وإن غصب لوحا فرقع به سفينة لم يقلع حتى ترسى، وإن غصب خيطا فخاط به جرح حيوان وخيف عليه من قلعه فعليه قيمته، إلا أن يكون الحيوان مأكولا للغاصب فهل يلزمه رده ويذبح الحيوان؟ على وجهين. وإن مات الحيوان لزمه رده إلا أن يكون آدميا.

---

«**حتى ترسي**» بضم التاء مع فتح السين وكسرها، وترسي بفتح التاء وكسر السين، وذلك أنه يقال: رست السفينة، وأرست، وأرساها غيرها. قال الله تعالى: ﴿وَٱلْجِبَالَ أَرْسَىٰهَا﴾ [النازعات: ٣٢].

---

(١) قوله: «وإن غرسها إلخ» أي إذا طالب مالك الأرض لزم الغاصب ذلك بغير خلاف نعلمه للأثر الحسن ذكره في الشرح، وفي رواية أبي داود والدارقطني من حديث عروة ابن الزبير قال: «ولقد أخبر الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخلة منها فلقد رأيتها وإنها لتضرب رءوسها بالفؤوس وإنها لنخل عم» قال أحمد رحمه الله تعالى العم الطوال. وشمل كلام المصنف ما لو كان الغارس أو الباني أحد الشريكين وهو كذلك حتى ولو لم يغصبه لكن بنى أو غرس بغير إذن ونص عليه. المبدع ٥/٢١.

(فوائد) منها لو أثمر ما غرس الغاصب فقيل الثمر لمالك الأرض كالزرع إن أدركه أخذه ورد النفقة وإلا فهو للغاصب اختاره القاضي ونص عليه؛ وقال المصنف في المغني والشارح وغيرهم إن أدركه صاحب الأرض قبل الجذاذ فللغاصب وكذا قبله وعنه لمالك الأرض وعليه النفقة، ومنها لو جصص الدار أو زوقها فحكمها كالبناء. ومنها لو غصب أرضا فبناها دارا بتراب منها وآلات من المغصوب منه فعليه أجرتها مبنية، وإن كانت آلاتها من الغاصب فعليه أجرة الأرض دون بنائها فلو أجرهما فالأجرة لهما بقدر قيمتها،ومنها لو طلبا أخذ البناء أو الغراس بقيمته وأبى مالكه إلا القلع فله ذلك ولا يجبر على أخذ القيمة، ومنها إذا اتفقا على القيمة فالواجب قيمة الغراس مقلوعا، ومنها لو غصب أرضا وغراسا من شخص واحد فغرسه فيها فالكل لمالك الأرض، فإن طالبه رب الأرض بقلعه وله في قلعه غرض صحيح أجبر عليه وعليه تسوية الأرض ونقصها ونقص الغراس وإن لم يكن له في قلعه غرض صحيح لم يجبر على الصحيح من المذهب . ومنها الرطبة ونحوها هل هي كالزرع في الأحكام المتقدمة أو كالغرس؟ فيه احتمالان. الإنصاف (٦/١٢٧-١٢٩).

على قوله: «وأجرتها» أي أجرة مثل الأرض مدة احتباسها .

## فصل

وإن زاد لزمه رده بزيادته سواء كانت متصلة كالسمن وتعلم صنعة أو منفصلة كالولد والكسب ولو غصب جارحا فصاد به أو شبكة أو شركا فأمسك شيئا أو فرسا فصاد عليه أو غنم فهو لمالكه [(١)]، وإن غصب ثوبا فقصره أو غزلا فنسجه أو فضة أو حديدا فضربه أو خشبا فنجره أو شاة فذبحها وشواها رد ذلك بزيادته وأرش نقصه ولا شيء له [(٢)]، وعنه يكون شريكا بالزيادة [(٣)]، وقال أبو بكر يملكه وعليه قيمته، وإن غصب أرضا فحفر فيها بئرا ووضع ترابها في أرض مالكها لم يملك طمها إذا أبرأه المالك من ضمان ما يتلف بها في أحد

---

«**كالسمن**» السمن، بكسر السين وفتح الميم: مصدر سمن يسمن، ضد هزل، ومصدره المقيس بفتح السين والميم معا، إلا أني لم أره منقولا.

«**فلو غصب جارحا**» الجارح: أحد الجوارح. قال الجوهري: الجوارح من السباع، والطير: ذوات الصيد.

«**أو شبكة أو شركا**» الشبكة: معروفة، وجمعها شباك، وأصلها من الشبك: الخلط. والشرك: بفتح الشين والراء: حبالة الصائد، والواحدة شركة، كله عن الجوهرى[(٤)].

---

(١) قوله: «ولو غصب جارحا إلخ» إن غصب جارحا فصاد به أو فرسا فصاد عليه فالصيد للمالك على الصحيح من المذهب؛ لأن ذلك كله بسبب ملكه، وكذا الشبكة والشرك، وقيل هو للغاصب وعليه الأجرة وهو احتمال في المغني، وقال الشيخ تقي الدين يتوجه فيما إذا غصب فرسا وكسب عليه مالا أن يجعل الكسب بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفعهما بأن تقوم منفعة الراكب ومنفعة الفرس ثم يقسم الصيد بينهما وتقدم ذلك في الشركة الفاسدة، فعلى المذهب لا يلزم الغاصب أجرة مدة اصطياده. المبدع (٥/٢٤)، الإنصاف (٦/١٣٥-١٣٦).

(٢) قوله: «وإن غصب ثوبا إلخ» وكذا إذا غصب حنطة فطحنها أو ثوبا فقطعه وخاطه؛ لأنه عين ماله ويأخذه وأرش نقصه إن نقص ولا شيء للغاصب في زيادته هذا المذهب وبه قال الشافعي. الشرح الكبير (٣/١٩٦) .

(٣) قوله: «وعنه إلخ»» اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى، قاله في الفائق. الإنصاف (٦/١٣٧).

(٤) انظر لسان العرب (٤/٢٢٥٠) (شرك).

الوجهين[1]، وإن غصب حبا فزرعه أو بيضا فصار فراخا أو نوى فصار غرسا رده ولا شيء له[2] ويتخرج فيه مثل الذي قبله.

## فصل

وإن نقص لزمه ضمان نقصه بقيمته رقيقا كان أو غيره[3]، وعنه أن الرقيق يضمن بما يضمن به في الإتلاف[4]، ويتخرج أن يضمنه بأكثر الأمرين

---

«**أو بيضا فصار فرخًا**» قال الجوهري: الفرخ: ولد الطائر، والأنثى فرخة، وجمع القلة: أفرخ، وأفراخ، والكثير: فراخ [5]، وكان الأصل هنا أن يقول: فصار فراخا؛ لأن البيض جمع، وخبر المجموع مجموع.

«**أو نوى فصار غرسًا**» هو كالذي قبله صورة، لكن غرسًا مصدر بمعنى المغروس، والمصدر إذا أخبر به لا يثنى ولا يجمع.

---

(١) قوله: «وإن غصب أرضا إلخ» إذا حفر بئراً أو شق نهرا ونحوه في أرض غصبها فطالبه المالك بطمها لزمه ذلك، إن كان لغرض وإن أراد الغاصب طمها ابتداء فلا يخلو إما أن يكون لغرض صحيح أو لا، فإن كان لغرض صحيح كإسقاط ضمان ما يقع فيها أو يكون قد نقل ترابها إلى ملكه أو ملك غيره أو إلى طريق يحتاج إلى تفريغه فله طمها من غير إذن ربها على الصحيح من المذهب، وبه قال الشافعي، وإن لم يكن له غرض صحيح في ذلك – وهي مسألة المصنف- مثل أن يكون قد وضع التراب في أرض مالكها أو في موات وأبرأه من ضمان ما يتلف بها فهل يملك طمها؟ فيه وجهان: أحدهما لا يملك طمها وهو الصحيح؛ لأنه إتلاف لا نفع فيه كما لو غصب نقرة فطبعها دراهم ثم أراد ردها نقرة، وبهذا قال أبو حنيفة والمزني وبعض الشافعية. انظر الشرح الكبير (٣/١٩٧-١٩٨).

(٢) قوله: «ولا شيء له» وكذا لو غصب غصنا فصار شجرة رده ولا شيء له وهذا المذهب؛ لأنه عين مال مالكه ولا شيء له؛ لأنه تبرع بفعله. المبدع ٥/٢٥.

(تنبيه) إذا صار الرطب تمراً أو السمسم شيرجا أو العنب عصيراً أخذ ربه مثل أيهما شاء. المبدع (٥/٢٥).

(٣) قوله: «وإن نقص لزمه إلخ» قال الأصحاب ولو بنبات لحية أمرد أو قطع ذنب حمار وهذا المذهب في ذلك كله؛ لأنه ضمان مال من غير جناية فكان الواجب ما نقص كالبهيمة إذ القصد بالضمان جبر حق المالك بإيجاب قدر ما فوت عليه. المبدع (٥/٢٦).

(٤) قوله: «وعنه أن الرقيق إلخ» فيجب في يده نصف قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته؛ لأنه ضمان لإبعاضه فكان مقدرا من قيمته كأرش الجناية وعلى هذا فقس. والمذهب يضمنه مطلقا بقيمته بالغة ما بلغت، ونقل حنبل لا يبلغ بها دية حر. المبدع (٥/٢٦).

(٥) انظر لسان العرب (٥/٣٣٧٢) – (فرخ).

منهما[1]، وإن غصبه وجنى عليه ضمنه بأكثر الأمرين[2]، وإن جنى عليه غير الغاصب فله تضمين الغاصب بأكثر الأمرين ويرجع الغاصب على الجاني بأرش الجناية، وله تضمين الجاني أرش الجناية وتضمين الغاصب ما بقى من النقص، وإن غصب عبدا فخصاه لزمه رده ورد قيمته[3]، وعنه في عين الدابة من الخيل والبغال والحمير ربع قيمتها[4]والأول أصح[5]، وإن نقصت العين لتغير الأسعار لم يضمن نص عليه[6]، وإن نقصت القيمة لمرض ثم عادت ببرئه

(١) قوله: «ويتخرج إلخ» أي لأن سبب كل واحد منهما قد وجد فوجب أن يضمنه بأكثرهما كما لو غصبه وجنى عليه. المبدع (٥/٢٦).

(فائدة) إذا كان النقص في الرقيق ما لا مقدر فيه كنقص لكبر أو مرض فعليه ما نقص مع الرد بغير خلاف نعلمه، فإن نقص المغصوب بغير استعمال وانتفاع أو عاب وجب أرشه وفي أجرته وجهان، فإن نقص باستعماله فكذلك وقيل يجب الأكثر من أجرته وأرش نقصه، وإن غصب ثوبا فلبسه وأبلاه فنقص نصف قيمته ثم غلت الثياب فعادت قيمته رده وأرش نقصه. المبدع (٥/٢٦).

(٢) قوله: «وإن غصبه وجنى عليه إلخ» هذا على القول بأن ضمان الغصب غير ضمان الجناية وهو الصحيح؛ لأن سبب كل واحد منهما وجد فوجب أكثرهما ودخل الآخر فيه، وإن قلنا ضمان الغصب ضمان الجناية كان الواجب أرش الجناية كما لو جنى عليه من غير غصب. انظر المبدع (٥/٢٦-٢٧).

(فائدة) لو غصب عبدا قيمته ألف فزادت القيمة إلى ألفين ثم قطع يده فنقص ألفا فيجب ألف على كلا الروايتين وهذا بلا نزاع وإن نقص ألفا وخمسمائة فالواجب ألف وخمسمائة على الروايتين أيضاً. الإنصاف (٦/١٤٤).

(٣) قوله: «وإن غصب عبدا إلخ» أي وكذا لو قطع يديه أو رجليه أو لسانه أو ما تجب فيه دية كاملة من الحر فإنه يلزمه رده ورد قيمته نص عليه؛ لأن المتلف البعض ولا يقف ضمانه على زوال الملك كقطع خصيتي ذكر المدبر. المبدع (٥/٢٧).

(٤) قوله: «وعنه في عين الدابة إلخ» نصره القاضي وأصحابه لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قضى في عين الدابة بربع قيمتها» وعن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى شريح لما كتب يسأله عن عين الدابة أنا كنا ننزلها منزلة الآدمي إلا أنه أجمع رأينا أن قيمتها ربع الثمن. المبدع (٥/٢٧-٢٨).

(٥) قوله: «والأول أصح» أي أنه يضمن نقصه بالقيمة رقيقا كان أو غيره وحديث زيد لا تعرف صحته بدليل احتجاج أحمد رحمه الله تعالى بقول عمر دونه مع أن قول عمر رضي الله عنه محمول على أن ذلك كان قدر نقصها. المبدع (٥/٢٨).

(٦) قوله: «وإن نقصت العين إلخ» أي قيمة العين وهذا المذهب وهو قول جمهور =

لم يلزمه شيء[1]، وإن زاد من جهة أخرى مثل إن تعلم صنعة فعادت القيمة ضمن النقص، وإن زادت القيمة لسمن أو نحوه ثم نقصت ضمن الزيادة[2]، وإن عاد مثل الزيادة الأولى من جنسها لم يضمنها في أحد الوجهين، وإن كانت من غير جنس الأولى لم يسقط ضمانها، وإن غصب عبدا مفرطا في السمن فهزل

«**فهزل**» هو بضم الهاء: أصابه هزال، أي: عجف، يقال: هزلت الدابة هزالاً وأهزلتها، ويقال: هزلت بفتح الهاء وكسر الزاي، حكاه ابن القطاع.

---

= العلماء؛ لأنه رد العين بحالها لم تنقص منها عين ولا صفة. وعنه يضمن اختاره ابن أبي موسى والشيخ تقي الدين قاله في الفائق وقاله أبو ثور كعبد خصاه فزادت قيمته وهذا كله ما لم يتصل التلف بالزيادة فإن اتصل بأن غصب ما قيمته مائة فارتفع السعر إلى مائتين ضمن المائتين وجها واحداً إذ الضمان معتبر بيوم التلف وإن كان مثليا فالواجب المثل بلا خلاف. المبدع (٥/٢٨).

(١) قوله: «وإن نقصت القيمة إلخ» هذا المذهب؛ لأن العيب الذي أوجب الضمان زال في يده. المبدع (٥/٢٨)، الإنصاف (٦/١٤٧).

(فائدة) لو استرده المالك معيباً مع الأرش ثم زال العيب في يد مالكه فقال المصنف والشارح وغيرهما لا يجب الأرش لاستقراره بأخذ العين ناقصة وكذا لو أخذ المغصوب بغير أرش ثم زال في يده لم يسقط الأرش لذلك. الإنصاف (٦/١٤٧).

على قوله: «أو نحوه» من تعلم صنعة كغصبه عبدا قيمته مائة فزادت قيمته بما ذكر حتى صارت مائتين. المبدع (٥/٢٨).

على قوله: «ثم نقصت» القيمة بنقصان بدنه أو نسيان ما تعلمه حتى صارت قيمته مائة. المبدع (٥/٢٨).

(٢)قوله: «ضمن الزيادة» أي مع رده هذا الصحيح من المذهب؛ لأنها زيادة في نفس المغصوب فلزم الغاصب ضمانها كما لو طالبه بردها فلم يفعل. وعنه لا يضمنها فإنه رد العين كما أخذها. المبدع (٥/٢٨).

(فائدة) إذا غصب دارا فنقضها و لم يبنها فعليه أجرتها إلى حين نقضها وأجرها مهدومة من حين نقضها إلى حين ردها، وإن بناها بآلة من عنده فالحكم كذلك وإن كان بآلتها أو آلة من ترابها أو ملك المغصوب منه فعليه أجرتها عرصة منذ نقضها إلى أن بناها وأجرتها دارا فيما قبل ذلك وبعده. المبدع (٥/٢٩).

على قوله: «في أحد الوجهين» وهو المذهب. الإنصاف (٦/١٢٨).

على قوله: «لم يسقط ضمانها» على الصحيح من المذهب ومن صور المسألة لو كان الذاهب علما أو صناعة فتعلم علماً آخر أو صناعة أخرى. المبدع (٥/٢٩)، الإنصاف (٦/١٤٩).

فزادت قيمته رده ولا شيء عليه، وإن نقص المغصوب نقصا غير مستقر كحنطة ابتلت وعفنت خير بين أخذ مثلها وبين تركها حتى يستقر فسادها ويأخذها وأرش نقصها[١]، وإن جنى المغصوب فعليه أرش جنايته، سواء أجنى على سيده أو غيره[٢]، وجنايته على الغاصب وعلى ماله هدر[٣]وتضمن زوائد الغصب كالولد والثمرة إذا تلفت أو نقصت كالأصل[٤].

---

«**هدر**» بفتح الدال وسكونها، أي: باطلة.

---

(١) قوله: «وإن نقص المغصوب إلخ» هذا أحد الوجوه وهو المذهب؛ لأنه لا يجب له المثل ابتداء لوجود عين ماله ولا أرش العيب؛ لأنه لا يمكن معرفته وضبطه إذاً. المبدع (٥/ ٢٩)، الإنصاف (١٤٩/٦).

(٢) قوله: «وإن جنى المغصوب إلخ» هذا المذهب؛ لأن جنايته نقص فيه لتعلقها برقبته فكان مضمونا على الغاصب كسائر نقصه وسواء في ذلك ما يوجب القصاص أو المال وسواء جنى على سيده أو غيره؛ لأن جنايته على سيده من جملة جناياته. وكذا حكم ما أتلفه القن المغصوب من مال أجنبي أو سيده لما سبق. ولا يسقط ذلك برد الغاصب له؛ لأن السبب وجد في يده فلو بيع في الجناية رجع ربه على الغاصب بالقدر المأخوذ منه. المبدع (٣٠/٥)، الإنصاف (١٥٠/٦).
على قوله: «فعليه» أي الغاصب. المبدع (٣٠/٥).

(٣) قوله: «وجنايته إلخ» هذا المذهب؛ لأنها جناية لو كانت على أجنبي لوجب أرشها على الغاصب فلو وجب له شيء لوجب على نفسه إلا في القود فلو قتل المغصوب عبداً لأحدهما أي الغاصب أو غيره من أجنبي أو سيده عمدا، فلسيد المقتول قتله به ثم يرجع السيد على الغاصب بقيمته؛ لأنه حق تعلق بنفسه لا يمكن تضمينه لغيره، وفي المستوعب من استعان بعبد غيره بلا إذن سيده فحكم المستعين حكم الغاصب حال استخدامه فيضمن جنايته ونقصه وجزم به في المبدع وكذا في المنتهى في الديات. المبدع (٣٠/٥)، الإنصاف (١٥١/٦).

(٤) قوله: «وتضمن زوائد الغصب إلخ» هذا المذهب فإذا غصب حاملاً أو حائلا فحملت عنده فالولد مضمون عليه ثم إذا ولدت فلا يخلو إما أن تلده حيا أو ميتا فإن ولدت ميتا فلا شيء عليه؛ لأنه لا يعلم حياته هذا إن كان غصبها حاملا وإن كانت قد حملت به عنده فكذلك عند القاضي وابن عقيل وقدمه في المغني والشرح والفروع وعند أبي الحسين بن القاضي يضمنه بقيمته لو كان حيا وقال الموفق ومن تبعه والأولى أن يضمنه بعشر قيمة أمه وإن ولدته ميتا بجناية ضمنه الجاني بعشر قيمة أمه وكذا ولد بهيمة مغصوبة حكمه حكم أمه فيما سبق لكن إذا ولدته ميتا بجناية يضمن بما نقص أمه لا بعشر قيمتها. انظر المبدع (٣٠/٥)، الإنصاف (١٥١/٦).
على قوله: «في أحد الوجهين»، وهو المذهب. الإنصاف(١٥٢/٦).
على قوله: «أو بغير جنسه»، يعني على وجه لا يتميز منه. المبدع(٣١/٥).

## فصل

وإن خلط المغصوب بماله على وجه لا يتميز منه مثل إن خلط حنطة أو زيتا بمثله لزمه مثله منه في أحد الوجهين، وفي الآخر يلزمه مثله من حيث شاء، وإن خلطه بدونه أو خير منه أو بغير جنسه لزمه مثله في قياس التي قبلها. وظاهر كلامه أنهما شريكان بقدر ملكيهما[1]، وإن غصب ثوبا فصبغه أو سويقا فلته بزيت فنقصت قيمتهما أو قيمة أحدهما ضمن النقص[2]، وإن لم تنقص أو زادت قيمتهما فهما شريكان بقدر ملكيهما[3]، وإن زادت قيمة أحدهما فالزيادة لصاحبه[4]. وإن أراد أحدهما قلع الصبغ لم يجبر الآخر عليه ويحتمل أن يجبر إذا ضمن الغاصب النقص[5]، وإن وهب الصبغ للمالك أو وهبه تزويق الدار ونحوها

---

(١) قوله: «وظاهر كلامه إلخ» هذا المذهب. المبدع (٥/٣١).

(فائدتان) إحداهما لو خلط الزيت بالشيرج ودهن اللوز بدهن الجوز ودقيق الحنطة بدقيق الشعير فالمنصوص الشركة وعليه أكثر الأصحاب كالتي قبلها وقد شمله كلام المصنف. وقياس المذهب وجوب المثل عند القاضي قال الحارثي وهو أظهر. الإنصاف (٦/ ١٥٥).

(الثانية) لو خلط درهما بدرهمين لآخر فتلف اثنان فما بقى بينهما أثلاثاً أو نصفين يتوجه فيه وجهان، قال في الإنصاف قلت الذي يظهر أن لصاحب الدرهمين نصف الباقي لا غير وذلك؛ لأنه يحتمل أن يكون التالف ماله كله فيختص الدرهم به، ويحتمل أن يكون التالف درهماً لهذا ودرهماً لهذا فيختص صاحب الدرهمين بالباقي فتساويا. الإنصاف (٦/١٥٥).

(٢) قوله: «ضمن النقص» أي لأنه حصل بتعديه، فإن كان النقص بسبب تغير الأسعار لم يضمنه على المذهب. المبدع (٥/٣٢).

(٣) قوله: «وإن لم تنقص إلخ» أي لأن عين الصبغ ملك الغاصب واجتماع الملكين يقتضي الاشتراك. المبدع (٥/٣٢).

(٤) قوله: «وإن زادت إلخ» أي لصاحب الملك الذي زادت قيمته؛ لأنها تبع الأصل فعلى هذا إن كانت لزيادة الثياب في السوق كانت الزيادة لمالك الثوب وإن كانت لزيادة الصبغ فهي لمالك الصبغ. انظر المبدع (٥/٣٢).

(٥) قوله: «وإن أراد أحدهما إلخ» أي يمنع طالب قلع الصبغ منهما؛ لأن المريد للقلع إما الغاصب لم يجبر المغصوب منه؛ لأن ماله ينقص بسبب أخذه أو المغصوب منه لم يجبر الغاصب عليه؛ لأن الصبغ يهلك بالإخراج وقد أمكن وصول الحق إلى صاحبه بدونه وهو البيع. وهذا المذهب. المبدع (٥/٣٢).

فهل يلزم المالك قبولها؟ على وجهين[1]. وإن غصب صبغا فصبغ به ثوبا أو زيتا فلت به سويقا احتمل أن يكون كذلك، واحتمل أن يلزمه قيمته أو مثله إن كان مثليا[2]، وإن غصب ثوبا وصبغا فصبغه به رده وأرش نقصه ولا شيء له في زيادته، ويتخرج فيه مثل الذي قبله.

## فصل

وإن وطئ الجارية فعليه الحد والمهر وإن كانت مطاوعة وأرش البكارة[3] وعنه لا يلزمه مهر الثيب، وإن ولدت فالولد رقيق للسيد ويضمن نقص

---

«**صبغًا**» الصبغ، بكسر الصاد: ما يصبغ به، وبفتحها مصدر صبغ يصبُغ، ويصبَغ، ويصبِغ.

«**فلته بزيت**» أي: خلطه وعجنه.

---

(١) قوله: «وإن وهب الصبغ إلخ» المذهب أنه يلزمه قبول ذلك؛ لأن الصبغ صار من صفات العين فهو كزيادة الصفة في المسلم به وكنسيج الغزل لا هبة مسامير سمر بها الباب المغصوب فإن أراد مالك الثوب بيعه فله ذلك؛ لأنه ملكه: وإن أراد الغاصب بيعه لم يجب إليه لتعديه. المبدع (٣٣/٥).

(فائدة) لو طلب المالك تملك الصبغ بالقيمة فقال القاضي وابن عقيل ظاهر كلام أحمد لا يجبر الغاصب على القبول واختاره، وذكر المصنف وجها بالإجبار. قال الحارثي: وهو الصحيح. الإنصاف (١٥٨/٦).

(٢) قوله: «وإن غصب صبغاً إلخ» أي يكونان شريكين بقدر ملكيهما كما لو غصب ثوباً فصبغه بصبغ من عنده. وهذا المذهب. المبدع (٣٣/٥)، الإنصاف (١٥٨/٦).

على قوله : «ويتخرج إلخ» وهذا التخريج ليس في النسخ.

(٣) قوله: «وإن وطئ الجارية إلخ» هذا المذهب فعلى هذا عليه حد الزنا؛ لأنها ليست زوجة ولا ملك يمين، وعليه مهر مثلها؛ لأنه يجب بالوطء في غير ما ذكرنا وإن كانت مطاوعة؛ لأن المهر حق للسيد فلم يسقط بمطاوعتها كما لو أذنت في قطع طرفها، وعنه لا مهر لمطاوعة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن مهر البغي وجوابه بأنه محمول على الحرة ويجب أرش البكارة؛ لأنه بدل جزء منها وقيل لا يجب لدخوله في مهر البكر ولهذا يزيد على مهر الثيب عادة، وعنه لا يلزمه مهر الثيب؛ لأنه لم ينقصها ولم يؤلمها اختاره أبو بكر والخرقي وابن عقيل والشيخ تقي الدين ولم يوجب عليه سوى أرش البكارة نقله عنه في الفائق. انظر المبدع (٣٤/٥)، الإنصاف (١٥٩/٦).

الولادة[1]، وإن باعها أو وهبها لعالم بالغصب فوطئها فللمالك تضمين أيهما شاء[2] نقصها ومهرها وأجرتها وقيمة ولدها إن تلف، فإن ضمن الغاصب رجع على الآخر[3]، ولا يرجع الآخر عليه[4]، وإن لم يعلما بالغصب فضمنهما رجعا على الغاصب[5]، وإن ولدت من أحدهما فالولد حر[6] ويفديه بمثله في صفـــاته تقريبا[7]

---

«فضمنهما» الضمير للمشتري والمتهب.

---

(١) قوله: «وإن ولدت إلخ» أي بلا نزاع؛ لأنه من نمائها وأجزائها، لكن لو انفصل ميتاً فلا يخلو إما أن يكون مات بجناية أو لا، فإن كان بجناية فلا يخلو إما أن تكون من الغاصب أو غيره، فإن كانت من الغاصب فقال المصنف في المغني والشرح وغيرهما عليه عشر قيمة أمه، وإن كانت الجناية من غير الغاصب فعليه عشر قيمة أمه بلا نزاع يرجع به على من شاء منهما والقرار على الجاني، وإن كان مات من غير جناية فالصحيح من المذهب أنه لا يضمنه؛ لأنه لا يعلم حياته. المبدع ٣٤/٥، الإنصاف (١٥٩/٦).

(فائدتان) إحداهما هذا الحكم فيما تقدم إذا كان عالماً، فأما إن كان جاهلاً بالتحريم لم يحد وعليه المهر وأرش البكارة والولد فله يلحقه نسبه لمكان الشبهة، وهي إن كانت مطاوعة عالمة بالتحريم فعليها الحد إن كانت من أهله وإلا فلا. الإنصاف (١٦١/٦).

(الثانية) لو غصبها حاملا فولدت عنده ضمن نقص الولادة، فإن مات فقال الخرقي يضمنه بأكثر ما كانت قيمته، وإن ماتت الأم بالولادة وجب ضمانها، وكذا لو غصبه مريضاً فمات في يده. الإنصاف (١٦١/٦).

(٢) قوله: «تضمين أيهما شاء» أما الغاصب فلأنه السبب في إيصالها إلى الغير، وأما المشترى والمتهب؛ لأنه المتلف. المبدع (٣٥/٥).

(٣) قوله: «رجع على الآخر» أي لأن النقص حصل في يده والمنفعة حصلت له. المبدع (٣٥/٥).

(٤) قوله: «ولا يرجع إلخ» أي لأنه المتلف فاستقر الضمان عليه قال في الإنصاف: وهذا كله بلا نزاع أعلمه. انظر المبدع (٣٥/٥)، الإنصاف (١٦١/٦).

(٥) قوله: «رجعا على الغاصب» يعني إذا ضمن المشترى أو المتهب نقصها ومهرها وأجرتها وقيمة ولدها وأرش البكارة إن كانت بكرا وهذا المذهب؛ لأنهما دخلا في العقد على أن يتلفا ذلك بغير عوض فوجب أن يرجعا عليه لكونه غرهما. المبدع( ٥/ ٣٥). الإنصاف (١٦١/٦-١٦٢).

(٦) قوله: «فالولد حر» أي لاعتقاده أنه وطئ مملوكته، ويلحقه النسب لمكان الشبهة.

(٧) قوله: «ويفديه إلخ» أي يفديه المشترى؛ لأنه فوت رقه على السيد باعتقاده حل الوطء أشبه ولد المغرور ويفديه بمثله في صفاته تقريباً في ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى وعامة الأصحاب؛ لأن الولد حر والحر لا يضمن بالقيمة وتضمينه المثل من المفردات. وعنه يضمنه بقيمته وهو المذهب على ما اصطلحناه. وحيث قلنا يفديه بالمثل أو القيمة فيكون ذلك يوم وضعه على الصحيح من المذهب. المبدع (٣٥/٥-٣٦).

ويحتمل أن يعتبر مثله في القيمة، وعنه يضمنه بقيمته ويرجع به على الغاصب[1] وإن تلفت فعليه قيمتها[2]، ولا يرجع بها إن كان مشتريا، ويرجع بها المتهب، وعنه أن ما حصلت له به منفعة كالأجرة والمهر وأرش البكارة لا يرجع به[3]، وإن ضمن الغاصب رجع على المشتري بما لا يرجع المشتري عليه [4]، وإن ولدت من زوج فمات الولد ضمنه بقيمته، وهل يرجع بها على الغاصب؟ على روايتين[5]. وإن أعارها فتلفت عند المستعير استقر ضمان قيمتها عليه وضمان

---

(١) قوله: «ويرجع إلخ» يعني فداء الأولاد. وهذا المذهب.

(٢) قوله: «وإن تلفت إلخ» إذا تلفت عند المشتري فعليه قيمتها للمغصوب منه ولا يرجع على الغاصب بالقيمة على الصحيح من المذهب، لكنه يرجع بالثمن على الغاصب على المذهب؛ لأن البيع باطل فلا يدخل الثمن في ملك الغاصب واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى. وقال في الفتاوى المصرية: لو باع عقاراً ثم خرج مستحقاً فإن كان المشترى عالماً ضمن المنفعة سواء انتفع بها أو لم ينتفع وإن لم يعلم فقرار الضمان على البائع الظالم وإن انتزع المبيع من المشترى فأخذت منه الأجرة وهو معروف رجع بذلك على البائع الغار انتهى، وأما إذا تلفت العين عند المتهب فعليه قيمتها لربها ويرجع بما أغرمه على الغاصب على المذهب؛ لأنه دخل مع الغاصب على أن تسلم له العين. المبدع (٣٦/٥)، الإنصاف (١٦٤/٦).

(٣) قوله: «وعنه أن ما حصلت إلخ» هذه الرواية عائدة إلى قوله وإن لم يعلما الغصب فضمنهما رجعا على الغاصب، لكن هذه الرواية رجع عنها أحمد رحمه الله تعالى. المبدع (٣٦/٥).

(٤) قوله: «وإن ضمن الغاصب إلخ» اعلم أن للمالك تضمين من شاء منهما أعني الغاصب ومن انتقلت إليه منه، فإن ضمن غير الغاصب فقد تقدم حكم رجوعه على الغاصب وعدمه، وإن رجع على الغاصب فهو أربعة أضرب: أحدها قيمة العين فهذا إذا رجع المالك على الغاصب يرجع الغاصب به على المشتري. الثاني قيمة الولد فإذا رجع بها على الغاصب لم يرجع المشترى على الصحيح من المذهب. الثالث المهر وأرش البكارة والأجرة ونحوه فعلى القول برجوع المشترى والمتهب على الغاصب إذا ضمنهما المالك هناك لا يرجع الغاصب عليهما هنا إذا ضمنه المالك، وعلى القول إنهما لا يرجعان يرجع الغاصب عليهما هنا. الرابع نقص الولادة والمنفعة الفائتة فإن رجع المالك على الغاصب لم يرجع به الغاصب على المشترى قولاً واحداً. المبدع (٣٧/٥)، الإنصاف (١٦٨/٦).

(٥) قوله: «وهل يرجع بها إلخ» مثال ذلك أن يكون المشترى جاهلاً بغصبها فيزوجها لغير عالم بالغصب فتلد منه فهو مملوك فيضمنه من هو في يده بقيمته إذا تلف ويرجع به على الغاصب على الصحيح من الروايتين وهى المذهب.

الأجرة على الغاصب[1]، وإذا اشترى أرضا فغرسها أو بنى فيها فخرجت مستحقة وقلع غرسه وبناءه رجع المشتري على البائع بما غرمه[2] ذكره القاضي في القسمة، وإن أطعم المغصوب لعالم بالغصب استقر الضمان عليه[3] وإن لم يعلم وقال له الغاصب كله فإنه طعامي استقر الضمان على الغاصب[4]، وإن لم يقل ففي أيها يستقر الضمان عليه؟ وجهان[5].

---

((**مستحقة**)) بفتح الحاء اسم مفعول. تقول: استحق فلان العين فهي مستحقة: إذا ثبت أنها حقه.

---

(١) قوله: ((وإن أعارها إلخ)) إذا استعارها من الغاصب عالماً بغصبها فله تضمين الغاصب والمستعير، فإن ضمن الغاصب رجع على المستعير، وإن ضمن المستعير لم يرجع على الغاصب بقيمة العين ويرجع عليه بضمان المنفعة على الصحيح من المذهب وهو قول المصنف وضمان الأجرة على الغاصب. الإنصاف (١٦٨/٦).

(٢) قوله: ((وإن اشترى أرضاً إلخ)) هذا بلا نزاع على القول بجواز القلع وأفادنا المصنف رحمه الله تعالى أن للمالك قلع الغرس والبناء وهذا المذهب مطلقاً أعني من غير ضمان البعض ولا الأخذ بالقيمة وعليه جماهير الأصحاب. وعنه لرب الأرض قلعه إن ضمن نقصه ثم يرجع به على البائع قاله المحرر وغيره، وقال الحارثي وعن أحمد رحمه الله تعالى لا قلع بل يأخذ بقيمته وقدمه في القاعدة السابعة والسبعين في غرس المشترى من الغاصب وقال نقله حرب ويعقوب بن بختان وذكر النص وقال وكذلك نقل عنه محمد بن حرب الجرجاني قال وهذا الصحيح ولا يثبت عن أحمد رحمه الله تعالى سواه ونصره بأدلة. انظر المبدع (٣٨/٥)، الإنصاف (١٧٤/٦).

(فائدتان) لو بنى فيما يظنه ملكه جاز نقضه لتفريطه ويرجع على من غره. ذكره في الانتصار في الشفيع واقتصر عليه في الفروع. الإنصاف (١٧٥/٦).

(الثانية) لو أخذ منه ما اشتراه بحجة مطلقة رد بائعه منه ما قبضه منه على المذهب. وقيل إن سبق المالك الشراء وإلا فلا. الإنصاف (١٧٥/٦).

(٣) قوله: ((استقر الضمان عليه)) أي لأنه أتلف مال غيره بغير إذنه عالماً من غير تغرير وللمالك تضمين الغاصب؛ لأنه حال بينه وبين ماله والآكل لأن التلف حصل في يده فإن ضمن الغاصب رجع على الآكل وإن ضمن الآكل فهدر. المبدع (٣٩/٥).

(٤) قوله: ((وإن لم يعلم إلخ)) أي لأنه غره ولاعترافه بأن الضمان باق عليه وهذا الصحيح. وعنه على آكله كآكله بلا إذنه. المبدع (٣٩/٥).

(٥) قوله: ((وإن لم يقل إلخ)) أي لم يقل هو طعامي. وفي المغني روايتان إحداهما يستقر الضمان على الغاصب وهو المذهب؛ لأنه غر الآكل وأطعمه على أن لا يضمنه. والثاني يستقر على آكله؛ لأنه ضمن ما أتلف فلم يرجع به على أحد كآكله بلا إذن. المبدع (٣٩/٥).

وإن أطعمه لمالكه ولم يعلم لم يبرأ[1] نص عليه في رجل له عند رجل تبعة فأوصلها إليه على أنها صلة أو هدية ولم يعلم كيف هذا يعني أنه لا يبرأ، وإن رهنه عند مالكه أو أودعه إياه أو أجره واستأجره على قصارته وخياطته لم يبرأ إلا أن يعلم[2]، وإن أعاره إياه برئ علم أو لم يعلم[3]، ومن اشترى عبدًا فأعتقه فادعى رجل أن البائع

---

«**وإن أطعمه لمالكه**» كذا بخط المصنف رحمه الله، والأصل أن يقال: أطعمه مالكه، ووجهه أن تكون اللام زائدة كزيادتها في قوله تعالى: ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ رَدِفَ لَكُم ﴾ [النمل: ٧٢] أي: ردفكم.

«**وإن رهنه عند مالكه**» الأصل: أن يقال: رهنه مالكه، ووجهه أنه ضمن «رهن» معنى «جعل» فكأنه قال: جعله عنده رهنًا.

---

(١) قوله: «وإن أطعمه لمالكه إلخ» اعلم أنه إذا أطعمه لمالكه فأكله عالماً أنه طعامه برئ غاصبه؛ لأنه أتلف ماله برضاه عالماً وكذا لو أكله بلا إذنه. وإن لم يعلم وقال له الغاصب كله فإنه طعامي لم يبرأ الغاصب أيضاً. وإن لم يقل ذلك بل قدمه إليه وقال كله فجزم المصنف هنا أنه لا يبرأ وهو المذهب وهو من مفرداته. قال المصنف وتبعه الشارح، ويتخرج أن يبرأ بناء على ما إذا أطعمه لأجنبي فإنه يستقر الضمان على الآكل في أحد الوجهين، ولو أطعمه لدابة المغصوب منه أو عبده لم يبرأ على الصحيح من المذهب. ولو أطعمه لدابته مع علمه برئ من الغصب وإلا فلا نص عليه. انظر المبدع (٣٩/٥)، الإنصاف (١٧٦/٦).

(فائدة) قال المصنف والشارح لو وهب المغصوب لمالكه أو أهداه إليه برئ على الصحيح؛ لأنه سلمه إليه تسليماً تاماً. وكذا إن باعه أيضاً وسلمه إليه أو أقرضه إياه وهو رواية. وقال في القاعدة السادسة والستين: والمشهور أنه لا يبرأ نص عليه معللا بأنه تحمل منته. الإنصاف (١٧٧/٦).

(٢) قوله: «وإن رهنه عند مالكه إلخ» أي لم يبرأ من الضمان؛ لأنه لم يعد إليه سلطانه إنما قبضه على أنه أمانة إلا أن يعلم؛ لأنه تمكن من التصرف فيه على حسب اختياره وهذا المذهب، وقال جماعة من أصحابنا يبرأ مطلقا لعوده إلى ملكه. المبدع (٤٠/٥)، الإنصاف (١٧٧/٦-١٧٨).

(٣) قوله: «وإن أعاره إلخ» أي لأنه دخل على أنه مضمون عليه ولا يتأتى وجوب الضمان على الغاصب لعدم الفائدة في الرجوع. وقيل إذا لم يعلم لم يبرأ جزم به في التلخيص. قال الحارثي: ومقتضى النص الضمان وبه قال ابن عقيل وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق وقال: اختاره الشيخ يعني به المصنف والظاهر أنه أراد ما قدمه في الكافي ولم يعاود المغني والمقنع. المبدع (٤٠/٥)، الإنصاف (١٧٩/٦).

(فائدة) لو باعه إياه أو أقرضه فقبضه جاهلا لم يبرأ على المنصوص قاله الحارثي واختار المصنف أنه يبرأ. المبدع (١٧٩/٥).

غصبه منه فصدقه أحدهما لم يقبل على الآخر[1]، وإن صدقاه مع العبد لم يبطل العتق ويستقر الضمان على المشتري[2]، ويحتمل أن يبطل العتق إذا صدقوه كلهم.

## فصل

وإن تلف المغصوب ضمنه بمثله إن كان مكيلا أو موزوناً[3]، وإن أعوز المثل فعليه قيمة مثله يوم إعوازه[4] ، وقال القاضي يضمنه بقيمته يوم القبض، وعنه

«وإن أعوز المثل» بالرفع أي: تعذر يقال: أعوزني كذا: إذا تعذر عليَّ.

---

(١) قوله: «لم يقبل على الآخر» أي بلا نزاع؛ لأنه لا يقبل إقراره على غيره لكن إن أقام المدعي بينة بما ادعاه بطل البيع والعتق ويرجع المشترى على البائع بالثمن. المبدع (٥/٤٠).

(٢) قوله: «وإن صدقاه إلخ» هذا المذهب؛ لأنه حق لله تعالى بدليل أنه لو شهد به شاهدان وأنكره العبد لم يقبل منه وللمالك تضمين من شاء منهما قيمته يوم العتق، فإن ضمن البائع رجع على المشتري وإن ضمن المشترى لم يرجع على البائع إلا بالثمن. وإن مات العبد وخلف مالا فهو لوارثه فإن لم يكن فهو للمدعي لاتفاقهم على أنه له ولا ولاء عليه؛ لأن أحدا لا يدعيه وإن صدق المشترى البائع وحده رجع عليه بقيمته و لم يرجع المشتري بالثمن. انظر المبدع (٥/٤٠)، الإنصاف (٦/١٧٩).

(٣) قوله «وإن تلف المغصوب إلخ» هذا المذهب وكذا لو أتلفه لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ ولأنه لما تعذر رد العين لزمه رد ما يقوم مقامها فإن كان المتلف مثليًا كالمكيل والموزون وجب المثل قال ابن عبد البر: كل مطعوم من مأكول ومشروب فمجمع على أنه يجب على مهلكه مثله لا قيمته. وعنه يضمنه بقيمته. المبدع (٥/٤١) ، الإنصاف (٦/١٨٠).

[فائدة] محل هذا إذا كان باقيا على أصله فأما مباح الصناعة كمعمول الحديد والنحاس والرصاص والصوف والشعر المغزول ونحو ذلك فإنه يضمن بقيمته لأنه خرج عن أصله جزم به في المغني والشرح والفروع وغيرهم. الإنصاف (٦/١٨٠).

(٤) قوله «وإن أعوز إلخ» هذا المذهب وهو من مفرداته. وقال القاضي: تجب قيمته يوم قبض البدل. وقال أبو حنيفة ومالك وأكثر أصحاب الشافعي تجب قيمته يوم المحاكمة لأن القيمة لم تنتقل إلى ذمته إلا حين حكم الحاكم بها. ولنا أن القيمة وجبت في الذمة حين انقطاع المثل فاعتبرت القيمة حينئذ كتلف المتقوم ودليل وجوبها أنه يستحق طلبها فعلى هذا إن قدر على المثل قبل أخذ القيمة وجب رد المثل وإن كان بعد أخذها أجزأت ولا يلزمه ردها على الصحيح. المبدع (٥/٤١)، الإنصاف (٦/١٨١).

[فائدة] الصحيح من المذهب أن المثلى هو المكيل والموزون نص عليه. الإنصاف (٦/١٨٢).

على قوله «وقال القاضي يضمن بقيمته» وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: «ويضمن المغصوب بمثله مكيلا أو موزوناً أو غيرهما حيث أمكن وإلا فالقيمة وهذا المذهب عند ابن أبي موسى وقاله طائفة من العلماء، وإذا تغير السعر فقد تعذر المثل وينتقل إلى القيمة وقت الغصب وهو أرجح الأقوال. انتهى . المبدع (٥/٤١-٤٢).

تلزمه قيمته يوم تلفه، وإن لم يكن مثليا ضمنه بقيمته يوم تلفه في بلده من نقده[1]، ويتخرج أن يضمنه بقيمته يوم غصبه، فإن كان مصوغاً أو تبرًا تخالف قيمته وزنه قومه بغير جنسه فإن كان محلى بالنقدين معاً قومه بما شاء منهما وأعطاه بقيمته عرضا[2]، وإن تلف بعض المغصوب فنقصت قيمة باقيه كزوجي خف تلف أحدهما فعليه رد الباقي وقيمة التالف وأرش النقص[3]وقيل لا يلزمه أرش النقص، وإن غصب عبدا فأبق أو فرسا فشرد أو شيئاً تعذر رده مع بقائه ضمن قيمته[4] فإن قدر عليه بعد

---

«**يوم القبض**» على قول القاضي، أي: يوم قبض المغصوب منه القيمة من الغاصب.

«**أو تبراً**» التبر، بكسر التاء المثناة فوق: الذهب غير المضروب، قال الجوهري: وبعضهم يقوله للفضة.

---

(١) قوله «وإن لم يكن مثليا إلخ» هذا المذهب وهو من المفردات لقوله عليه الصلاة والسلام «من أعتق شركا له في عبد قوم عليه» متفق عليه فأمر بالتقويم في حصة الشريك لأنها متلفة بالعتق ولم يأمره بالمثل لأن هذه الأشياء لا تتساوى أجزاؤها فالقيمة فيها أعدل. وعنه يضمن المغصوب بمثله مطلقا وقاله ابن أبي موسى واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى واحتج بقوله تعالى: ﴿ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُواْ ﴾ ولخبر القصعة. المبدع (٥/٤٢).

[فائدة] حكم المقبوض بعقد فاسد وما جرى مجراه حكم المغصوب في اعتبار الضمان بيوم التلف وكذا المتلف بلا غصب بغير خلاف. الإنصاف (٦/١٨٤).

على قوله «في بلده» أى بلد غصبه.المبدع (٥/٤٢).

على قوله «يوم غصبه» هذا رواية عن أحمد. انظر المبدع (٥/٤٢).

(٢) قوله «فإن كان إلخ» هذا المذهب إذا كانت الصناعة فيه مباحة كحلى النساء لئلا يؤدي إلى الربا. وقال القاضي يجوز تقويمه بجنسه لأن الزيادة في مقابلة الصنعة فلا يؤدي إلى الربا واختاره في الفائق. المبدع (٥/٤٣)، الإنصاف (٦/١٨٧).

على قوله «وأعطاه بقيمته عرضا» لئلا يفضي إلى الربا. المبدع (٥/٤٣).

(٣) قوله «فعليه رد الباقي إلخ» هذا المذهب بلا ريب لأن النقص حصل بجنايته فلزمه ضمانه كما لو غصب ثوبا ينقصه الشق فشقه ثم تلف. المبدع (٥/٤٣)، الإنصاف (٦/١٨٨).

(٤) قوله «ضمن قيمته» أى للمالك للحيلولة لا أنه على سبيل العوض ويملكها .

رده[1] وأخذ القيمة[2] وإن غصب عصيراً فتخمر فعليه قيمته، فإن انقلب خلا رده وما نقص من قيمة العصير.

## فصل

وإن كانت للمغصوب أجرة فعلى الغاصب أجرة مثله مدة مقامه في يده[3] وعنه التوقف في ذلك، وقال أبو بكر: هذا قول قديم رجع عنه، وإن تلف المغصوب فعليه أجرته إلى وقت تلفه، وإن غصب شيئاً فعجز عن رده فأدى قيمته فعليه أجرته إلى وقت أداء القيمة[4]، وفيما بعده وجهان.

---

(١) قوله «فإن قدر عليه بعدُ رده» أى ولا يملكه الغاصب بأداء القيمة بل يرده إذا قدر مع نمائه المنفصل وأجر مثله إلى حين دفع بدله. المبدع (٥/٤٤).

(٢) قوله «وأخذ القيمة» أى التي أخذها المالك بدلا عنه، لأنه أخذه بالحيلولة وقد زالت فيجب رد ما أخذ من القيمة إن كانت باقية بزيادتها المتصلة من سمن ونحوه لأنها تتبع في الفسوخ وهذا فسخ ولا يرد المنفصلة بلا نزاع لأنها نماء ملكه. وإن كانت القيمة تالفة فعليه مثلها إن كانت مثلية أو قيمتها إن كانت متقومة. وهل للغاصب حبس العين لاسترداد القيمة؟ فيه وجهان. وكذلك إذا اشترى شراء فاسدا هل يحبس المشتري المبيع على رد الثمن؟ قال في التلخيص والصحيح أنه لا يحبس بل يدفعان إلى عدل ليسلم إلى كل واحد ماله. انظر المبدع (٥/٤٤)، الإنصاف (٦/١٨٨).

(٣) قوله «وإن كان للمغصوب إلخ» يعني إذا كانت تصح إجارته هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه في قضايا كثيرة سواء استوفى المنافع أو تركها تذهب وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة لا تضمن المنافع وهو الذي نصره أصحاب مالك. وقد روى محمد بن الحكم عن أحمد رحمه الله تعالى فيمن غصب دارا فسكنها عشرين سنة: لا أجترئ أن أقول عليه أجر ما سكن، وهذا يدل على توقفه عن إيجاب الأجر. الشرح الكبير (٣/٢١٨).

[فائدتان]: لو كان العبد ذا صنائع لزمه أجرة أعلاها فقط. الإنصاف (٦/١٩١).

(الثانية) منافع المقبوض بعقد فاسد كمنافع المقبوض تضمن بالفوات والتفويت الإنصاف (٦/ ١٩١).

(٤) قوله «إلى وقت أداء القيمة» أى لأن منافعها إلى وقت أدائها مملوكة لصاحبه فلزمه ضمانها. المبدع (٥/٤٦).

## فصل

وتصرفات الغاصب الحكمية كالحج وسائر العبادات والعقود كالبيع والنكاح ونحوها باطلة في إحدى الروايتين[1]، والأخرى صحيحة[2]،فإن اتجر بالدراهم فالربح لمالكها[3]، وإن اشترى في ذمته ثم نقدها فكذلك[4]. وعنه الربح للمشتري[5]

«**وتصرفات الغاصب الحكمية**» الحكمية: بالرفع صفة لـــ «تصرفات» الحكمية: ما كان لها حكم من الصحة والفساد. فالصحيح من العبادات: ما أجزأ، وأسقط القضاء والفاسد: ما ليس كذلك من العقود كلها، فما كان سبباً لحكم، إذا أفاد حكمه المقصود منه، فهو صحيح، وإلا فهو باطل. فالباطل: الذي لم يثمر، والصحيح الذي أثمر، والفاسد عندنا: مرادف للباطل، فهما اسمان لمسمى واحد.

---

(١) قوله «لا تصح في إحدى الروايتين» وهذا المذهب لأن ذلك التصرف تصرف الفضولي. المبدع (٥/٤٦).

(٢) قوله «والأخرى إلخ» أي مطلقا ذكره أبو الخطاب لأن الغاصب تطول مدته غالبا وتكثر تصرفاته ففي إبطالها ضرر كبير وربما عاد بعض الضرر على المالك فإن الحكم بصحتها يكون الربح للمالك والعوض بزيادته ونمائه له والحكم ببطلانها يمنع ذلك قال في الشرح وينبغي أن يتقيد في العقود بما لم يبطله المالك فإن اختار إبطاله بأخذ المعقود عليه فلا نعلم فيه خلافا. انظر المبدع (٥/٤٦-٤٧)، الإنصاف (٦/١٩٢-١٩٣).

(٣) قوله «وإن اتجر بالدراهم إلخ» أي بأن غصبها واتجر بها أو عروضا فباعها واتجر بثمنها وهذا المذهب وهو من مفرداته وهذا حيث تعذر رد المغصوب إلى المالك ورد الثمن إلى المشترى. المبدع (٥/٤٧).

(٤) قوله «وإن اشترى في ذمته فكذلك» أي فالربح للمالك وهو الصحيح من المذهب وهو من المفردات لأنه نماء ملكه. المبدع (٥/٤٧).

(٥) قوله «وعنه إلخ» أي لأنه اشترى لنفسه في ذمته فكان الشراء له والربح له وعليه بدل المغصوب وهذا قياس قول الخرقي فعليها له الوطء نقله المروذي. المبدع (٥/٤٧).

[فوائد] الأولى لو اتجر بالوديعة فالربح للمالك على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية الجماعة . الإنصاف (٦/١٩٧).

(الثانية) لو دفع المال مضاربة أو الوديعة فالربح على ما تقدم ولا شيء للعامل على المالك وإن علم فلا شيء له على الغاصب وإلا فله عليه أجر المثل. الإنصاف( ٦/١٩٨).

(الثالثة) إجارة الغاصب للمغصوب وهو كالبيع على ما تقدم. الإنصاف (٦/١٩٨).

(الرابعة) لو أنكح الأمة المغصوبة ففى البطلان والصحة ما قاله المصنف، فإن وهبه فالصحيح البطلان. الإنصاف (٦/١٩٨).

(الخامسة) تذكية الغاصب للحيوان المأكول وفي إفادتها لحل الأكل روايتان إحداهما هو ميتة والثانية يحل وهى المذهب. الإنصاف (٦/١٩٨).

وإن اختلفا في قيمة المغصوب أو قدره أو صناعة فيه فالقول قول الغاصب[1]، وإن اختلفا في رده أو عيب فالقول قول المالك[2]، وإن بقيت في يده غصوب لا يعرف أربابها تصدق بها عنهم بشرط الضمان كاللقطة[3].

## فصل

ومن أتلف مالا محترما لغيره ضمنه[4] وإن فتح قفصا عن طائره أو حل قيد عبده

«**مالا محترما لغيره**» قيده بالمال، احترازا من غيره، كالكلب والسرجين النجس.

---

(١) قوله «وإن اختلفا إلخ» وهو المذهب قال في الإنصاف: لا أعلم فيه خلافا لأن الأصل براءة الذمة ما لم يقم عليه حجة. الإنصاف (١٩٩/٦).

(٢) قوله «وإن اختلفا في رده إلخ» قال في الإنصاف بلا نزاع أعلمه لأن الأصل عدم الرد والعيب لكن لو شاهدت البينة العبد معيبا عند الغاصب فقال المالك حدث عند الغاصب وقال الغاصب بل كان فيه قبل غصبه فالقول قول الغاصب على الصحيح من المذهب وكذا لو اختلفا في زيادة قيمة المغصوب أى في وقت الزيادة قدم قول الغاصب لأن الأصل براءة ذمته فلو اختلفا في الثياب التى على العبد فهي للغاصب لأنها في يده ولم يثبت أنها لمالك العبد. انظر المبدع (٤٨/٥) ، الإنصاف (١٩٩/٦).

(٣) قوله «وإن بقيت في يده غصوب إلخ» إذا بقى في يده غصوب لا يعرف أصحابها فسلمها إلى الحاكم برئ من عهدتها بلا نزاع ويجوز له الصدقة بها عنهم بشرط الضمان ويسقط عنه إثم الغصب على الصحيح من المذهب وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله يصرفه في المصالح وكذا حكم الرهون والودائع وسائر الأمانات، ولا يجوز لمن هذه الأشياء في يده وقلنا له الصدقة بها أن يأخذ منها لنفسه إذا كان من أهل الصدقة نص عليه، وخرج القاضي جواز الأكل إذا كان فقيرا وأفتى به الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى في الغاصب إذا تاب. المبدع (٤٨/٥).

(٤) قوله «ومن أتلف مالا إلخ» وسواء كان عمدا أو سهوا إذا كان بغير إذنه بغير خلاف نعلمه ويستثنى منه الحربي إذا أتلف مال المسلم فإنه لا يضمنه وغير المحترم كمال حربي وسائل ورقيق حال قطعه الطريق ونحوهم كآلات لهو وآنية خمر وآنية ذهب وفضة وصليب وصنم فهذا لا يضمنه. المبدع (٤٩/٥).

[فوائد] منها قال في الفائق قلت ولو أتلف لغيره وثيقة بمال لا يثبت ذلك المال إلا بها ففى إلزامه ما تضمنته احتمالات أحدهما يلزمه كقول المالكية انتهى. قال في الإنصاف: قلت وهو الصواب. الإنصاف (٢٠٣/٦).

(الثانية) لو أكره على إتلاف مال الغير فقيل: يضمنه مكرهه وهو الصحيح من المذهب. الإنصاف (٢٠٤/٦).

(الثالثة) إذا أغرى إنسان ظالما بأخذ مال إنسان أو دله عليه أو على ماله ضمنه المغري لتسببه.

(الرابعة) لو غرم بسبب كذب عليه عند ولى الأمر فللغارم تغريم الكاذب وقاله الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى.

أو رباط فرسه أو وكاء زق مائع أو جامد فأذابته الشمس أو بقى بعد حله قاعدا فألقته الريح فاندفق ضمنه[1]، وقال القاضي لا يضمن ما ألقته الريح وإن ربط دابة في طريق فأتلفت أو اقتنى كلبا عقورا فعقر أو خرق ثوبا ضمن[2] إلا أن يكون دخل منزله بغير إذنه، وقيل في الكلب روايتان في الجملة وإن أجج ناراً

و«**بالاحترام**» احترازاً من مال الحربي، وخمر الذمي، وآلة اللهو، و«لغيره» احترازاً عن مال نفسه.

«**أو وكاء**» الوكاء: بكسر الواو ممدوداً: ما يشد به رأس القربة ونحوها.

«**زق**» الزق، بكسر الزاي: السقاء ونحوه من الظروف.

«**عقوراً**» هو مبالغة في عاقر اسم فاعل عقر، قال أبو السعادات: والعقور: كل سبع يعقر، أي: يجرح ويقتل ويفترس.

«**وإن أجج**» أي أضرم وألهب.

---

(١) قوله «وإن فتح قفصاً إلخ» هذا المذهب في ذلك كله فلو بقى الطائر في محله وكذا الآخرين حتى نفرهما آخر وذهبا فالضمان على المنفر لأن سببه أخص . انظر المبدع (٤٩/٥)، الإنصاف (٢٠٥/٦).

على قوله «أو حل قيد عبده» أو أسيره أو دفع لأحدهما مبرداً فبرده وذهبا أو فتح اصطبلا فضاعت الدابة أو حل رباط فرس. المبدع (٤٩/٥).

(٢) قوله «وإن ربط إلخ» شمل مسألتين إحداهما: أن يكون الطريق ضيقاً فيضمن ما أتلفت ولو كان ما أتلفت بنفح رجلها نص عليه وكذا لو ضربها فرفسته فمات ضمنه ذكره في الفنون. المسألة الثانية: أن يكون الطريق واسعاً فظاهر ما قطع به المصنف هنا أنه يضمن ونص عليه وقدمه في القواعد وقال هذا المنصوص، والرواية الثانية لا يضمن إذا لم تكن في يده وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى أنه لا يضمن إذا كان واقفاً لحاجة والطريق واسع وقواه الحارثي. المبدع (٥٠/٥)، الإنصاف (٢٠٧/٦).

على قوله «وإن ربط دابة في طريق فأتلفت شيئاً» ولو كان الطريق واسعاً ضمن راكبها وموقفها لحديث النعمان بن بشير رضى الله عنهما مرفوعاً «من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن» رواه الدارقطني. أو ترك في الطريق طيناً أو قشر بطيخ أو رش فيه ماء فزلق إنسان ضمن.

على قوله «في الجملة» أى سواء كان في منزل صاحبه أو خارجاً عنه دخل بإذن صاحب المنزل أو لا. المبدع (٥١/٥).

في ملكه أو سقى أرضه فتعدى إلى ملك غيره فأتلفه ضمن إذا كان قد أسرف فيه أو فرط وإلا فلا[1]، وإن حفر في فنائه بئراً لنفسه ضمن ما تلف بها[2]،وإن حفرها في سابلة لنفع المسلمين لم يضمن في أصح الروايتين[3] وإن بسط في مسجد حصيرا أو علق فيه قنديلا لم يضمن ما تلف به، وإن جلس في مسجد أو طريق واسع

---

«**في فنائه**» بكسر الفاء ممدوداً. قال الجوهري: هو ما امتد من جوانب الدار.

«**وإن حفرها في سابلة**» قال ابن عباد في كتابه «**المحيط**»: السبيل: الطريق يذكر ويؤنث. والجمع : السبل، والسابلة: المختلفة في الطرقات، وجمعها: سوابل.

«**أو علق فيه قنديلا**» هو بكسر القاف معروف.

---

(١) قوله «وإن أجج ناراً إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب بأن أججها بما تسري في العادة لكثرتها أو في ريح شديدة تحملها أو فتح ماء كثيراً يتعدى لأنها سراية عدوان فلزمها الضمان فلو أججها ثم طرأت ريح لم يضمن. المبدع (٥/٥١)، الإنصاف (٦/ ٢١٠-٢١١).

(٢) قوله «وإن حفر في فنائه إلخ» هذا المذهب لأنه متسبب إلى إتلاف غيره وسواء حفرها بإذن الإمام أو غير إذنه وسواء كان فيها ضرر أو لا، وقال أصحاب الشافعي: وإن حفرها بإذن الإمام لم يضمن؛ والفناء ما كان خارج الدار قريباً منها وقال بعض أصحابنا له حفرها لنفسه بإذن الإمام فعليه لا ضمان لأن للإمام أن يأذن فيما لا ضرر فيه، وجوابه بأنه حفر في مكان مشترك بغير إذن أهله لغير مصلحتهم فضمن ولا نسلم أن للإمام الإذن فيه فدل أنه لا يجوز لوكيل بيت المال وغيره بيع شيء من طريق المسلمين النافذ وأنه ليس لحاكم الحكم بصحته وقاله الشيخ تقي الدين. انظر الشرح الكبير (٣/٢٢٢-٢٢٣)، المبدع (٥/٥١-٥٢) ، الإنصاف (٦/٢١١-٢١٢).

[فائدة] لو حفر الحر بئراً بأجرة أو لا وثبت علمه أنها في ملك غيره نص عليه ضمن الحافر قاله القاضي وابن عقيل والمصنف وغيرهم من الأصحاب وقدمه في الفروع وقال ونصه هما وقدمه الحارثي وقال هو مقتضى إيراد ابن أبي موسى يعني أنهما ضامنان وإن جهل ضمن الآمر. الإنصاف (٦/٢١٢).

(٣) قوله «وإن حفرها في سابلة إلخ» يعني إذا لم يكن فيه ضرر وهذا المذهب بهذا الشرط قال في الوجيز وغيره: إن كانت السابلة واسعة، وهو قيد حسن لأنه محسن بفعله غير متعد. المبدع (٥/٥٢)، الإنصاف (٦/٢١٢)، المبدع (٥/٥٢).

[فائدة] حكم البناء في الطريق كالحفر فيه مسجداً كان أو غيره. المبدع (٥/٥٢).

على قوله «لم يضمن في أصح الروايتين» وكذا لو حفرها في موات لتملك أو ارتفاع أو انتفاع عام لم يضمن وينبغي أن يجعل عليها حاجزاً لتتوقى وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: ومن لم يسد بئره سداً يمنع من الضرر ضمن ما تلف بها.

فعثر به حيوان لم يضمن في أحد الوجهين[1] وإن أخرج جناحا أو ميزاباً إلى الطريق فسقط على شيء أتلفه ضمن[2]، وإن مال حائطه فلم يهدمه حتى أتلف شيئاً لم يضمنه نص عليه[3] وأومأ في موضع أنه إن تقدم إليه بنقضه وأشهد عليه فلم يفعل ضمن[4]، وما أتلفت البهيمة فلا ضمان على

---

«**فعثر به**» بفتح الثاء على المشهور، وبضمها عن المطرز، وبكسرها عن اللحياني، ومضارعه مثلث أيضاً، حكى اللغات الست الليلي في شرحه ومعناه: كبا.

«**أو ميزاباً**» الميزاب: معروف، وفيه أربع لغات، مئزاب بالهمز وتركه، ومرزاب بتقديم الراء، ومزراب بتقديم الزاي، حكاهن شيخنا أبو عبد الله بن مالك في كتابه المسمى بـــ «**النظم الأوجز فيما يهمز وما لا يهمز**».

«**وأومأ مهموزاً**» يقال: ومى إليه وأومى.

---

(١) قوله «وإن جلس في مسجد إلخ» وهو المذهب لأنه جلس في مكان له الجلوس فيه من غير تعد على أحد وتقييده بالواسع يخرج الضيق. المبدع (٥/٥٣)، الإنصاف (٦/٢١٥).

(٢) قوله «وإن أخرج جناحاً إلخ» أى يضمن المخرج إذا أخرجه بغير إذن أهله لأنه متعد بذلك فوجب عليه ضمان ما تولد منه، وكذا حكم الميزاب إذا أخرجه على طريق نافذ وبه قال أبو حنيفة، وحكي عن مالك أنه لا يضمن ما أتلفه لأنه غير متعد بإخراجه، ويستثنى منه ما إذا كان غير نافذ أو أخرج ذلك بإذن أهله فإنه لا ضمان لعدم تعديه. انظر المبدع (٥/٥٣)، الشرح الكبير (٣/٢٢٤).

على قوله «إلى طريق» أى سواء كان نافذاً أو لا ما لم يأذن في الطريق النافذ فقط إمام أو نائبه و لم يكن فيه ضرر على المارة. المبدع (٥/٥٣).

(٣) قوله «وإن مال حائطه إلخ» هذا المذهب لأن الميل حادث والسقوط بغير فعله أشبه ما لو وقع قبل ميله وسواء أمكنه نقضه أو طولب به أو لا. المبدع (٥/٥٥).

(٤) قوله «وقد أومأ إلخ» وهذا مذهب مالك وبنحوه قال الحسن والنخعي وقال أبو حنيفة الاستحسان أن يضمن لأن الجواز للمسلمين وميل الحائط يمنعهم ذلك. على قوله «ضمن» والمطالبة لكل مسلم أو ذمى لأن الحق فيه لعامة الناس، وإن تقدم إليه بنقضه فباعه مائلا فسقط على شيء فلا ضمان على بائع فيما تلف لأن الحائط ليس ملكه حال السقوط قال ابن عقيل إن لم يكن حيلة على الفرار من نقضه فيضمن ولا ضمان على مشتر لأنه لم يطالب بنقضه وكذلك إن وهبه وأقبضه، وحيث وجد الضمان والتالف آدمى فالدية على عاقلته. الشرح الكبير (٣/٢٢٥).

صاحبها[1] إلا أن تكون في يد إنسان كالراكب والسائق والقائد فيضمن ما جنت يدها أو فمها دون ما جنت رجلها[2]، وما أفسدت من الزرع والشجر ليلا ولا يضمن ما أفسدت من ذلك نهاراً[3]، ومن صال عليه آدمي أو غيره فقتله دفعا عن نفسه لم يضمنه وإن اصطدمت سفينتان فغرقتا ضمن كل واحد منهما سفينة الآخر وما فيها، فإن كانت إحداهما منحدرة فعلى صاحبها ضمان المصعدة إلا أن

---

((**اصطدمت**)) افتعلت من الصدم، وتاء الافتعال تقلب طاء بعد حروف الإطباق الأربعة: ص، ض، ط، ظ.

((**ضمان المصعدة**)) أي: المرتقية. يقال: صعد المكان: رقيه، بكسر العين، وأصعد، أي: ارتفع، عن ابن سيده، فعلى هذا يقال: صاعدة.

---

(١) قوله ((وما أتلفت البهيمة إلخ)) إذا لم يكن يد أحد عليها لقوله عليه الصلاة والسلام ((والعجماء جبار)) أى هدر وسواء كان المتلف صيد حرم أو غيره أطلقه أصحابنا ومرادهم إلا الضارية والجوارح وشبهها قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى فيمن أمر رجلاً بإمساكها: ضمنه إذا لم يعلمه بها. المبدع (٥/٥٤).

(٢) قوله ((إلا أن تكون إلخ)) هذا المذهب، وقال مالك لا ضمان عليه لقوله عليه الصلاة والسلام ((والعجماء جبار)) ولنا ما روى سعيد في سننه مرفوعاً ((الرجل جبار )) وفي رواية أبي هريرة –رضى الله عنه– ((رجل العجماء جبار)) وتخصيص الرجل دليل على وجوب الضمان في غيرها ولا يضمن ما جنت رجلها وبه قال أبو حنيفة وعن أحمد رحمه الله تعالى يضمن وهو قول شريح وعلى المذهب لو كان السبب من غيرهم ضمن فاعله كنخسها وتنفيرها ويعتبر في الراكب أن يكون متصرفاً فيها فلو كان عليها اثنان فالضمان على الأول لأنه قادر على كفها إلا أن يكون صغيراً أو مجنوناً أو مريضاً وإن كان الثاني متولياً تدبيرها فعليه الضمان. انظر الشرح الكبير (٣/٢٢٦).

(٣) قوله ((ويضمن ما أفسدت إلخ)) وهذا قول مالك والشافعي وأكثر فقهاء الحجاز لما روى مالك عن الزهري عن حرام بن سعد أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم قال ابن عبد البر هذا وإن كان مرسلا فهو مشهور وحدث به الأئمة الثقات وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول وظاهره أنها إذا أتلفت غير الزرع والشجر ليلا أنه لا ضمان على مالكها صرح به في المغني والشرح والصحيح من المذهب أنه يضمن ما أتلفت ليلا. الشرح الكبير (٣/٢٢٧).

على قوله ((ليلا)) وقال أبو حنيفة لا ضمان عليه.

على قوله ((ضمن كل منهما سفينة الآخر)) هذا إذا كانا مفرطين فإن لم يكن فلا ضمان عليهما. المبدع (٥/٥٧).

يكون قد غلبه ريح فلم يقدر على ضبطها، ومن أتلف مزماراً أو طنبورا أو صليباً أو كسر إناء فضة أو ذهب أو إناء خمر لم يضمنه، وعنه يضمن آنية الخمر إن كان ينتفع بها في غيره.

## باب الشفعة

وهي استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها [1]،ولا يحل

---

«**مزماراً أو طنبوراً**» المزمار: معروف. ويقال فيه: مزمور بضم الميم، وهو: أحد ما جاء على مفعول، وهي: سبعة ألفاظ وما عداها بالفتح.

والطنبور، بضم الطاء: فارسي معرب[2]. والطنبار: لغة فيه، بوزن سنجار. ويقال فيه: طبن وضبن، بضم الطاء والضاد، حكاهما شيخنا رحمه الله في كتابه المسمى بـــ «وفاق الاستعمال».

## باب الشفعة

قال صاحب «المطالع»: الشفعة: مأخوذة من الزيادة[3]؛ لأنه يضم ما شفع فيه إلى نصيبه، هذا قول ثعلب، كأنه كان وتراً فصار شفعاً، والشافع: هو الجاعل الوتر شفعاً، والشفيع: فعيل بمعنى فاعل. وقال في «المغني» هي: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقل عنه من يد من انتقلت إليه[4]، وهو أعم مما في «**المقنع**» [5] فليتأمل.

---

(١) قوله: «وهي استحقاق إلخ» هذا بيان لمعناها ولا يخفى ما فيه الاحتراز، لكنه غير جامع لخروج الصلح بمعنى البيع والهبة بشرط الثواب ولا مانع لأنه يرد عليه الكافر ولا شفعة له، والأحسن أن يقال: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من يدي من انتقلت إليه كان مثله أو دونه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العضد والشفعة ثابتة بالسنة، فروى جابر ﷺ أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه أحمد والبخاري وبالإجماع حكاه ابن المنذر، وقال في المغني: ولا نعلم أحدًا خالف فيها إلا الأصم. المبدع (٥/٥٩).

(٢) ذكره ابن منظور . انظر لسان العرب(٤/٢٧٠٩)(طنبر).

(٣) انظر لسان العرب (١/٤٣٢) (شفع).

(٤) نعم هكذا عرفها شيخ الإسلام موفق الدين . انظر المغني (٥/١٧٨). وهكذا عرفها البهوتي انظر كشاف القناع (٤/١٣٤)، الروض المربع (٢/٤٠٠) وكذا عرفها في زاد المستنقع (١/١٣٧).

(٥) عرفها كما في المقنع لهذا التعريف الخاص: ابن مفلح . انظر المبدع (٥/٢٠٣) وفي عمدة الفقه (١/٦٢).

الاحتيال لإسقاطها[1]. ولا تثبت إلا بشروط خمسة: **(أحدها)** أن يكون مبيعا[2]

---

((**حصة شريكه**)) الحصة: النصيب، وجمعه: حصص، وأحصصت القوم: أعطيتهم حصصهم.

---

(١) قوله: ((ولا يحل الاحتيال إلخ)) قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: لا يجوز شيء من الحيل في إبطالها ولا إبطال حق مسلم، واستدل الأصحاب بما روى أبو هريرة -رضى الله عنه- أن النبي ﷺ قال: ((لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل)) رواه ابن بطة بإسناده، وقد حرم الله الحيل في مواضع من كتابه، والمذهب أنها لا تسقط بالحيلة، والحيلة أن يظهر في البيع شيئاً لا يؤخذ بالشفعة معه ويتواطآ في الباطن على خلافه، فمن صور الاحتيال أن تكون قيمة الشقص مائة وللمشتري عرض قيمته مائة فيبيعه العرض بمائتين ثم يشترى الشقص منه بمائتين فيتقاصان أو يتواطآن على أن يبيعه الشقص بمائتين ثم يدفع إليه عشرة دنانير عن المائتين وهي أقل فلا يقدم الشفيع عليه لنقصان قيمته عن المائتين. ومنها إظهار كون الثمن مائة ويكون المدفوع في الباطن عشرين فقط، ومنها أن يظهر أن الثمن مائة فيبريه من ثمانين من المائة ويأخذ عشرين، ومنها أن يهبه الشقص ويهب له الموهوب له الثمن ومنها أن يبيعه الشقص بصبرة دراهم معلومة بالمشاهدة مجهولة المقدار ليمنع الشفيع من الشفعة لجهالة الثمن أو يبيعه الشقص بجوميزة ونحوها يجهل قيمته، فالشفيع على شفعته في جميع ذلك فيدفع في الصورة الأولى قيمة العرض مائة أو مثل العشرة دنانير وفي الثانية والثالثة عشرين وفي الرابعة مثل الثمن الموهوب له وفي الخامسة مثل الثمن المجهول أو قيمته إن كان باقياً ولو تعذر معرفة الثمن بتلف أو موت دفع إليه قيمة الشقص وإن تعذر علم قدر الثمن من غير حيلة على إسقاط الشفعة بأن قال المشتري لا أعلم قدر الثمن فقول المشتري بيمينه وأنه لم يفعله حيلة وتسقط الشفعة حيث جهل فإن اختلف الشفيع والمشتري هل وقع شيء من ذلك حيلة أو لا فقول المشتري بيمينه وتسقط فإن نكل قضي عليه بالنكول وإن خالف أحدهما ما تواطآ عليه كما لو تواطآ على أن الثمن عشرون وأظهراه مائة فقال صاحبه بما أظهراه لزمه في ظاهر الحكم إن لم يقم بينة بالتواطؤ وله تحليفه، قال في الفائق: ومن صور التحيل أن يقفه المشتري أو يهبه حيلة لإسقاطها فلا تسقط بذلك عند الأئمة الأربعة ويغلط من يحكم بها ممن ينتحل مذهب أحمد رحمه الله تعالى. انظر المبدع (٥/٦٠)، الإنصاف (٦/ ٢٣٦-٢٣٧).

(٢) قوله: ((أن يكون مبيعاً)) هذا محل وفاق والخبر وارد فيها ويكون الشقص مصالحاً به صلحاً بمعنى البيع بأن يقر له بدين أو غيره فيصالحه عن ذلك بالشقص أو يكون الشقص مصالحاً به عن جناية للمال كقتل الخطأ وشبه العمد وأرش الجائفة أو يكون موهوبا هبة مشروطاً فيها ثواب معلوم. المبدع (٥/٦٠).

ولا شفعة فيما انتقل بغير عوض بحال[1]، ولا فيما عوضه غير المال كالصداق، وعوض الخلع والصلح عن دم العمد في أحد الوجهين.

## فصل

**(الثاني)** أن يكون شقصا مشاعاً من عقار ينقسم[2]، فأما المقسوم المحدد فلا شفعة لجاره فيه[3]، ولا شفعة فيما لا تجب ..............................

---

(١) قوله: «ولا شفعة إلخ» هذا الصحيح من المذهب؛ لأنه مملوك بغير المال أشبه الإرث فلو جنى جنايتين عمدا وخطأ فصالحه منهما على شقص أخذ بها في نصف الشقص، وكذا لا شفعة فيما أخذه أجرة أو جعالة أو ثمناً في سلم إن صح جعل العقار رأس مال سلم أو عوناً في كتابة، ولا تجب الشفعة بفسخ يرجع به الشقص إلى العاقد أي البائع كرد الشقص بعيب أو مقايلة أو غبن أو احتلاف متبايعين في الثمن أو خيار مجلس أو شرط أو تدليس؛ لأن الفسخ رفع للعقد. المبدع (٥/٦٠)، الإنصاف (٦/٢٣٧).

على قوله: «بغير عوض» كالهبة بغير ثواب والصدقة والوصية في قول أكثر العلماء لأن ذلك ليس في معنى البيع. المبدع (٥/٦٠).

على قوله: «في أحد الوجهين» والوجه الثاني تجب اختاره ابن حامد، وقاله ابن شبرمة وابن أبي ليلى لأنه مملوك بعقد معاوضة أشبه البيع وبه قال مالك والشافعي. الشرح الكبير (٣/٢٣٥).

(٢) قوله: «من عقار ينقسم» هذا المذهب والمراد بالعقار هنا الأرض دون الغراس والبناء لما يأتي وظاهر كلام أهل اللغة بل صريحه أن النخل عقار. المبدع (٥/٦١)، الإنصاف (٦/٢٣٩).

(٣) قوله: «فأما المقسوم المحدد إلخ" هذا المذهب وهو قول عمر وعثمان وخلق؛ لحديث جابر –رضى الله عنه– ولقوله الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة رواه الشافعي، وعنه إنما تثبت للجار حكاها القاضي يعقوب في التبصرة وصححها ابن الصيرفي والحارثي وكذا اختار الشيخ تقي الدين مع الشركة في الطريق لما روى جابر رضى الله عنه مرفوعاً أنه قال الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً رواه الخمسة وحسنه الترمذي، وروى أبو رافع أن النبي ﷺ قال «الجار أحق بصقبه» رواه البخارى ورواه النسائي، والأول أولى؛ لأن حديث أبي رافع ليس بصريح فيها فالصقب القرب فيحتمل أنه أحق بإحسان جاره وصلته مع أن خبرنا صريح، ويحتمل أنه أراد بالجار الشريك. انظر المبدع (٥/٦٢).

[فوائد] منها شريك المبيع أولى من شريك الطريق على القول بالأخذ قاله الحارثي. الإنصاف (٦/٢٤٠).

=

قسمته[1] كالحمار الصغير والبئر والطرق والعراص الضيقة وما ليس بعقار كالشجر والحيوان والبناء المفرد في إحدى الروايتين، إلا أن البناء والغراس يؤخذ تبعاً للأرض، ولا تؤخذ الثمرة والزرع تبعا في أحد الوجهين[2] .

---

((**أن يكون شقصاً**)) الشقص: بكسر الشين، قال أهل اللغة: هو القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء، والشقيص: الشريك.

((**مشاعاً**)) تقدم (في) الرهن.

((**المحدد**)) كذا بخط المصنف رحمه الله، أي: المجعول له حدود، يقال: حددت الدار أحدها فهي محدودة، وفي التكثير: حددتها فهي محدودة.

((**كالحمام**)) الحمام: البيت المعروف، وهو مذكر عن شيخنا أبي عبد الله بن مالك قال: وأما البيت المشهور على ألسنة العامة ((إن حمامنا التي نحن فيها)) فبيت مصنوع، ليس من كلام العرب.

((**والعراص**)) العراص: جمع عرصة بفتح أوله وإسكان ثانيه، وجمعها عراص، وعرصات بفتح الراء، وهي: كل موضع لا بناء فيه.

---

= (الثانية) عدم الفرق في الطريق بين كونه مشتركا بملك أو باختصاص قدمه الحارثي وقال: ومن الناس من قال المعتبر شركة الملك لا شركة الاختصاص وهو الصحيح. الإنصاف (٦/٢٤٠).

(الثالثة) لا شفعة بالشركة في الشرب مطلقاً وهو النهر أو البئر يسقي أرض هذا وأرض هذا فإذا باع أحدهما أرضه فليس للآخر الأخذ بحقه من الشرب وهذا المذهب ونص عليه. الإنصاف (٦/٢٤١).

(١) قوله: ((ولا شفعة فيما لا تجب إلخ)) وهذا المذهب لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة)) رواه أبو عبيد في الغريب، المنقبة الطريق الضيق بين دارين لا يمكن أن يسلكه أحد، والثانية بلى اختاره ابن عقيل وأبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين، قال الحارثي: وهو الحق لما روى ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً الشريك شفيع والشفعة في كل شيء رواه الترمذي والنسائي متصلاً ومرسلاً وهو أصح قاله الدارقطني والذي وصله أبو حمزة السكري وهو مخرج عنه في الصحيحين ولأنها وضعت لإزالة الضرر ووجوده فيما لم يقسم أبلغ. المبدع (٥/٦٣)، الإنصاف (٦/٢٤١).

على قوله: ((وما ليس بعقار كالشجر والحيوان والبناء المنفرج)) وجوهر وسيف وسفينة وزرع وثمرة. انظر المبدع (٥/٦٣).

(٢) قوله: ((ولا تؤخذ الثمرة إلخ)) وهو المذهب لأن ذلك لا يدخل تبعاً فلا يدخل في الشفعة والثاني يؤخذ تبعاً كالغراس. المبدع (٥/٦٣)، الإنصاف (٦/٢٤٣).

على قوله ((ولا تؤخذ الثمرة)) وقيدها في المغني والشرح بالظاهرة. المبدع (٥/٦٣).

## فصل

**(الثالث)** المطالبة بها على الفور[1] ساعة يعلم[2] نص عليه، وقال القاضي: له طلبها في المجلس وإن طال فإن أخره سقطت شفعته إلا أن يعلم وهو غائب فيشهد على الطلب بها ثم إن أخر الطلب بعد الإشهاد عند إمكانه أو لم يشهد ولكن سار في طلبها فعلى وجهين[3]، وإن ترك الطلب والإشهاد لعجزه عنهما

---

(١) قوله: «الثالث إلخ» هذا المذهب لقوله عليه الصلاة والسلام «الشفعة لمن واثبها» رواه الفقهاء في كتبهم ورده الحارثي بأنه لا يعرف في كتب الحديث، ولقوله أيضاً «الشفعة كحل العقال» رواه ابن ماجه ولأن ثبوتها على التراخي ربما أضر بالمشتري لعدم استقرار ملكه. المبدع (٥/٦٤)، الإنصاف (٦/٢٤٤).

(٢) قوله: «ساعة يعلم» هذا المذهب أي بأن يشهد الشفيع بالطلب ساعة يعلم بالبيع إن لم يكن عذر يمنعه من الطلب فإن كان عذر مثل أن لا يعلم أو علم ليلا فأخره إلى الصبح أو أخره لشدة جوع أو عطش حتى إذا أكل أو شرب أو أخره لطهارة أو إغلاق باب أو ليخرج من الحمام أو ليقضي حاجته أو ليؤذن ويقيم ويأتي بالصلاة وسننها أو ليشهدها في جماعة يخاف فواتها ونحو ذلك فلا تسقط إلا أن يكون المشتري حاضراً عنده في هذه الأحوال فمطالبته ممكنة ما عدا الصلاة. المبدع (٥/٦٤)، الإنصاف (٦/٢٤٤).

قال في الإقناع: وشرحه ثم إذا أشهد على الطلب فله أن يخاصم المشتري ولو بعد أيام أو أشهر أو سنين؛ لأن الإشهاد دليل على رغبته. ولا يشترط في المطالبة حضور المشتري لكن إن كان المشتري غائباً عن المجلس حاضرا في البلد فالأولى أن يشهد على الطلب ويبادر إلى المشتري بنفسه أو بوكيله فإن بادر هو أو وكيله من غير إشهاد فهو على شفعته انتهى. وعنه أنها على التراخي وهي قول مالك.

على قوله «وإن طال» وهو قول أبي حنيفة. انظر الشرح الكبير (٣/٢٣٩).

(٣) قوله «ثم إن أخر الطلب إلخ» شمل كلامه مسألتين؛ إحداهما: أن يشهد على الطلب حين يعلم ويؤخر الطلب بعده مع إمكانه ففيه وجهان، أحدهما: لا تسقط بذلك وهو المذهب؛ لأن عليه في السفر عقيب الإشهاد ضرراً لالتزامه كلفته وانقطاع حوائجه وفي المغني إن أخر القدوم بطل الطلب وهو صحيح لأنه لا وجه لإسقاط الشفعة بتأخير الطلب بعد الإشهاد وهو غائب؛ لأن الطلب حينئذ لا يمكن بخلاف القدوم. الثانية إذا كان غائباً فسار حين علم في طلبها ولم يشهد مع القدرة على الإشهاد ففيه وجهان أحدهما تسقط الشفعة وهو المذهب، وهو ظاهر كلام أحمد؛ لأن السير قد يكون لطلبها أو لغيره فوجب بيان ذلك بالإشهاد. المبدع (٥/٦٥).

[فائدتان] يملك الشفيع الشقص بالمطالبة ولو لم يقبضه مع ملائمته بالثمن، فيصح تصرفه فيه ويورث عنه ولا يعتبر رضا مشتر. =

كالمريض والمحبوس ومن لا يجد من يشهده أو لإظهارهم زيادة في الثمن أو نقصا في المبيع أو أنه موهوب له أو أن المشتري غيره أو أخبره من لا يقبل خبره فلم يصدقه فهو على شفعته، وإن أخبره من يقبل خبره فلم يصدقه[1] أو قال للمشتري بعني ما اشتريت أو صالحني سقطت .........

---

= (الثانية) لو أخر الطلب مع إمكانه ولو جهلا باستحقاقها، أو أخر الطلب جهلاً بأن التأخير مسقط لها ومثله لا يجهله سقطت وهذا هو المذهب، قال في الإنصاف: وفيه وجه آخر أنه إذا نسي المطالبة أو البيع أو جهلها أنها لا تسقط.

قلت: وهو الصواب، قال الحارثي وهو الصحيح. وإن أخره جهلا بأن التأخير مسقط فإن كان مثله لا يجهله سقطت لتقصيره، وإن كان مثله يجهله فقال في التلخيص: يحتمل وجهين: أحدهما: لا تسقط.

قال الحارثي: وهو الصحيح، وجزم به في الرعاية والنظم والفائق، قلت: وهو الصواب انتهى.

على قوله: ((كالمريض)) لا من صداع وألم قليل. المبدع (٥/٦٥).

على قوله: ((والمحبوس)) ظلماً. المبدع (٥/٦٥).

على قوله: ((ومن لا يجد من لا يشهده)) أو وجد من لا تقبل شهادته كالمرأة والفاسق ونحوهما كغير بالغ أو وجد من لا يقدم معه إلى موضع المطالبة أو وجد مستوري الحال فلم يشهدهما لم تسقط شفعته. المبدع (٥/٦٥-٦٦).

على قوله: ((أو لإظهارهم زيادة في الثمن أو نقصاً في المبيع" أو أنهما تبايعا بدنانير فبانت دراهم أو بالعكس؛ لأنهما جنسان أو أظهر أنه اشتراه بنقد فبان أنه اشتراه بعرض أو بالعكس، أو أظهر أنه اشتراه لإنسان فبان أنه اشتراه لغيره لم تسقط. انظر المبدع (٥/٦٦).

على قوله: ((أو أنه موهوب له)) لأن من شرطه العوض. المبدع (٥/٦٦).

على قوله: ((أو أن المشتري غيره)) أى غير المشتري باطنا. المبدع (٥/٦٦).

على قوله: ((أو أخبره من لا يقبل خبره)) لفسقه ولم يطالب أو يشهد، لأنه لا يعلم الحال على وجهه ومحله ما لم يصدقه فإن صدقه سقطت شفعته؛ لأن تصديقه اعتراف بوقوعه. المبدع (٥/٦٦).

(١) قوله: ((وإن أخبره من يقبل خبره إلخ)) إذا أخبره عدلان فلم يصدقهما سقطت شفعته لأن ذلك يوجب ثبوت البيع، وإن أخبره عدل واحد فلم يصدقه سقطت على الصحيح من المذهب. الإنصاف (٦/٢٥٢).

والمرأة كالرجل والعبد كالحر على الصحيح من المذهب.

وقال القاضي كالفاسق وهو مذهب الشافعي. الشرح الكبير( ٣/٢٤٣).

شفعته[١]، وإن دل في البيع أو توكل لأحد المتبايعين[٢] أو جعل له الخيار فاختار إمضاء البيع فهو على شفعته [٣]، وإن أسقط شفعته قبل البيع لم تسقط[٤] ويحتمل أن تسقط، وإن ترك الولي شفعة للصبي فيها حظ لم تسقـــط وله الأخذ

«**من يقبل خبره**» هو الاثنان المقبول خبرهما، وفي الواحد وجهان.

«**وإن دل في البيع**» يقال: دللتك على الشيء دلالة، ودلالة- بفتح الدال وكسرها- ودلولاً، ودلولة بضمها فيهما: إذا أرشدتك إليه، أي: أرشد المشتري إليه، فكان سمساراً بينهما، ويسمى الدلال.

(١) قوله: «أو قال للمشتري بعني إلخ» هذا المذهب؛ لأنه يدل على رضاه فوجب أن تسقط، وكذا قوله هب لي أو ائتمني عليه أو بعه ممن شئت.
وقال القاضي: لا تسقط؛ لأنه لم يرض بإسقاطها وإنما رضي بمعاوضة عنها فإن صالحه عنها بعوض لم يصح وبه قال أبو حنيفة والشافعي.
وقال مالك: يصح؛ لأنه عوض عن إزالة ملك ولنا أنه خيار لا يسقط إلى مال فلم يجز أخذ العوض عنه كخيار الشرط وبه يبطل ما قاله. الشرح الكبير (٣/٢٤٣).

(٢) قوله: (وإن دل إلخ» إن دل على البيع أى صار دلالا -وهو السفير في البيع- فهو على شفعته قولا واحداً، وإن توكل لأحد المتبايعين فهو على شفعته أيضاً على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر مذهب الشافعي.
الشرح الكبير (٣/٢٤٣).

(٣) قوله: «أو جعل الخيار إلخ» وبه قال مالك والشافعي.
وقال أصحاب الرأي: تسقط لأن العقد تم به، ولنا أن هذا سبب سبق وجوب الشفعة فلم تسقط به الشفعة كالإذن في البيع والعفو عن الشفعة قبل تمام البيع. انظر الشرح الكبير (٣/٢٤٤).

(٤) قوله: «وإن أسقط إلخ» هذا المذهب وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأصحاب الرأي؛ لأنه إسقاط حق قبل وجوبه فلم يسقط، ويحتمل أن تسقط، وهذا قول الحكم والثوري وأبي عبيد وأبي خيثمةوطائفة من أهل الحديث.
واحتجوا بقول النبي ﷺ : «من كان له شركة في أرض ربعة أو حائط فلا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك» ومحال أن يقول رسول الله ﷺ وإن شاء ترك فلا يكون لتركه معنى. الشرح الكبير (٣/٢٤٤).
على قوله: «ويحتمل أن تسقط» واختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق. الإنصاف (٦/٢٥٦).

بها إذا كبر[1]، وإن تركها لعدم الحظ فيها سقطت ذكره ابن حامد، وقال القاضي: يحتمل أن لا تسقط.

## فصل

**(الرابع)** أن يأخذ جميع المبيع، فإن طلب أخذ البعض سقطت شفعته، فإن كانا شفيعين فالشفعة بينهما على قدر ملكيهما[2]، وعنه على عدد الرءوس، فإن ترك أحدهما شفعته لم يكن للآخر أن يأخذ إلا الكل أو يترك[3]، فإن كان المشتري شريكا فالشفعة بينه وبين الآخر[4]، فإن ترك شفعته ليوجب

---

(١) قوله: «وإن ترك الولي إلخ» هذا أحد الوجوه واختاره الشيخ تقي الدين وغيره من الأصحاب، وقيل لا تسقط مطلقاً وله الأخذ بها إذا كبر وهذا المذهب نص عليه؛ لأن حق الأخذ ثبت فلا يسقط بترك غيره كوكيل الغائب ولو كان أبا، وقيل: لا يأخذ المحجور عليه بعد أهليته بالشفعة إلا إن كان فيها حظ له وعليه الأكثر ولو عفى الولي عن الشفعة التي فيها حظ لموليه ثم أراد الأخذ فله ذلك لعدم صحة عفوه عنها كما سبق، وإن تجدد الحظ للمحجور عليه ثبت الملك في المشفوع للصبي ونحوه وليس له نقضه بعد البلوغ. المبدع (٥/٦٧).
على قوله: «للصبي فيها حظ» أو السفيه أو المجنون. المبدع (٥/٦٧).

(٢) قوله: «فإن كانا شفيعين إلخ» هذا المذهب نص عليه وروي ذلك عن الحسن وابن سيرين وعطاء وبه قال مالك، وعنه يقسم بينهم على عدد الرءوس اختارها ابن عقيل وروي ذلك عن النخعي والشعبي وهو قول ابن أبي ليلى والثوري وأصحاب الرأي لأن كل واحد منهم لو انفرد استحق الجميع فإذا اجتمعوا تساووا كالبنين في الميراث وكالمعتقين في سراية العتق. ولنا أنه حق يستفاد بسبب الملك فكان على قدر الأملاك كالغلة ودليلهم ينتقض بالابن والأب أو الجد والرجالة في الغنيمة وبأصحاب الديون والوصايا إذا نقص ماله عن دين أحدهم أو الثلث عن وصية أحدهم. انظر الشرح الكبير (٣/٢٤٧).

(٣) قوله: «فإن ترك أحدهما إلخ» وهذا بلا نزاع وحكاه ابن المنذر إجماعاً؛ لأن في أخذ البعض إضرارا بالمشتري ولو وهبها لشريكه أو لغيره لم يصح فإن كان أحد الشفعاء غائبا فليس للحاضر أن يأخذ إلا الكل أو يترك كالعفو نص عليه لكن إن ترك الطلب منتظراً لشريكه فوجهان أحدهما تسقط لتركه طلبها مع إمكانه والثاني لا؛ لأن له عذرا وهو الضرر الذي يلزمه بأخذ شريكه منه فإن أخذ الجميع ثم حضر الثاني قاسمه فإن حضر ثالث قاسمهما وما حدث من نماء منفصل في يد الأول فهو له لأنه حدث في ملكه. المبدع (٥/٦٩).

(٤) قوله: «فالشفعة بينه وبين الآخر» أي لكل واحد قدر نصيبه وبه قال أبو حنيفة والشافعي لأنهما تساويا في الشركة فوجب تساويهما في الشفعة كما لو كان المشتري أجنبياً. الشرح الكبير (٣/٢٤٧).

الكل على شريكه لم يكن له ذلك[1]، وإذا كانت دار بين اثنين فباع أحدهما نصيبه لأجنبي صفقتين ثم علم شريكه فله أن يأخذ بالبيعين، وله أن يأخذ بأحدهما فإن أخذ بالثاني شاركه المشتري في شفعته في أحد الوجهين، وإن أخذ بالأول لم يشاركه، وإن أخذ بهما لم يشاركه في شفعة الأول، وهل يشاركه في شفعة الثاني؟ على وجهين[2]، وإن اشترى اثنان حق واحد فللشفيع أخذ حق أحدهما[3]، وإن اشترى واحد حق اثنين أو اشترى واحد شقصين من أرضين

---

(١) قوله: «فإن ترك إلخ» أي لم يلزمه ذلك و لم يصح الإسقاط، لأن ملكه استقر على قدر حقه فجرى مجرى الشفيعين إذا أخذا بالشفعة ثم عفا أحدهما عن حقه وكذلك لو حضر أحد الشفيعين فأخذ جميع الشقص بالشفعة ثم حضر الآخر فله أخذ النصف من ذلك فإن قال الأول خذ الكل أو دع فإني قد أسقطت شفعتي لم يكن له ذلك فإن قيل هذا تبعيض للصفقة على المشتري قلنا هذا التبعيض اقتضاه دخوله في العقد فصار كالرضا منه به. انظر المبدع (٥/٦٩).

(٢) قوله: «وإذا كانت دار إلخ» وجملة ذلك أن الشريك إذا باع بعض الشقص لأجنبي ثم باعه باقيه صفقة أخرى ثم علم الشفيع فله أخذ البيع الأول والثاني وله أخذ أحدهما، فإن أخذ الأول لم يشاركه في شفعته أحد وإن أخذ الثاني فهل يشاركه المشتري في شفعته بنصيبه الأول؟ فيه ثلاثة أوجه: (أحدهما) يشاركه فيها وهو الصحيح من المذهب وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي؛ لأنه شريك في وقت البيع الثاني يملكه الذي اشتراه أولا، و (الثاني) لا يشاركه؛ لأن ملكه على الأول لم يستقر لكون الشفيع يملك أخذه، و (الثالث) إن عفا الشفيع عن الأول شاركه في الثاني وإن أخذ بهما جميعاً لم يشاركه وهذا مذهب الشافعي؛ لأنه إذا عفا عنه استقر ملكه بخلاف ما إذا أخذ. الشرح الكبير (٣/٢٤٨).

[فائدة] إذا كانت أرض بين ثلاثة فوكل أحدهم شريكه في بيع نصيبه مع نصيبه فباعهما لرجل آخر فلشريكه الشفعة فيهما، وهل له أخذ أحد النصيبين دون الآخر؟ فيه وجهان. وإن وكل في شراء نصف نصيب أحد الشركاء فاشترى الشقص كله لنفسه ولموكله فلشريكه أخذ نصيب أحدهما؛ لأنهما مشتريان ولا يفضي إلى تبعيض الصفقة على المشترى. المبدع(٥/٧٠).

على قوله: «في أحد الوجهين» وهو الصحيح من المذهب. الإنصاف (٦/٢٦٢).

على قوله: «لم يشاركه في شفعة الأول» بلا نزاع. الإنصاف (٦/٢٦٢).

على قوله: «على وجهين» الصحيح عدم المشاركة. الإنصاف (٦/٢٦٢).

(٣) قوله: «وإن اشترى اثنان إلخ» وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه وقال في الأخرى: يجوز له ذلك بعد القبض ولا يجوز قبله، ولنا أنهما مشتريان فجاز للشفيع أخذ نصيب أحدهما ودل على أنه يأخذهما وهو ظاهر. الشرح الكبير (٣/٢٥١).

صفقة واحدة فللشفيع أخذ أحدهما على أصح الوجهين[1]، وإن باع شقصاً وسيفاً فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن[2] ويحتمل أن لا يجوز، وإن تلف بعض المبيع فله أخذ الباقي بحصته من الثمن[3]، وقال ابن حامد: إن كان تلفه بفعل الله تعالى فليس له أخذه إلا بجميع الثمن.

---

=[فائدة] لو باع أحد الشريكين نصيبه من ثلاثة صفقة واحدة فللشفيع الأخذ من الجميع ومن البعض فإن أخذ من البعض فليس لمن عداه الشركة في الشفعة وإن باع كلا منهم على حدة ثم علم الشفيع فله الأخذ من الكل ومن البعض فإن أخذ من الأول فلا شركة للآخرين، وإن أخذ من الثاني فلا شركة للثالث وللأول الشركة في أصح الوجهين قاله الحارثي، وإن أخذ من الثالث ففي شركة الأولين الوجهان. انظر الإنصاف (٢٦٣/٦).

(١) قوله: «وإن اشترى واحد إلخ» إذا اشترى رجل من رجلين شقصاً صفقة واحدة فللشفيع أخذ نصيب أحدهما دون الآخر وبه قال الشافعي، وحكي عن القاضي أنه لا يملك ذلك وهو قول أبي حنيفة ومالك لئلا تتبعض صفقة المشتري، ولنا أن عقد الاثنين مع واحد عقدان؛ لأنه مشتر من كل واحد منهما ملكه بثمن مفرد فكان للشفيع أخذه كما لو أفرده بعقد وبهذا ينفصل عما ذكروه، وأما إذا باع شقصين من أرضين صفقة واحدة لرجل واحد وكان الشريك في أحدهما غير الشريك في الآخر فلهما أن يأخذا ويقسما الثمن على قدر القيمتين وإن أخذ أحدهما دون الآخر جاز ويأخذ الشقص الذي في شركته بحصته من الثمن، ويتخرج أن لا شفعة له فيه؛ لأن فيه تبعيض الصفقة على المشتري وذلك ضرر به، وليس له أخذهما معاً؛ لأن أحدهما لا شركة له فيه ولا هو تابع لما فيه الشفعة فجرى مجرى الشقص والسيف على ما نذكره، وإن كان الشريك فيهما واحداً فله أخذهما وتركهما، وله أخذ أحدهما دون الآخر وهو منصوص الشافعي. الشرح الكبير (٢٥٢/٣).

(٢) قوله: «وإن باع شقصاً وسيفاً إلخ» إذا باع شقصاً مشفوعاً ومعه ما لا شفعة فيه كالسيف والثوب في عقد واحد ثبتت الشفعة في الشقص بحصته من الثمن دون ما معه وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: تثبت الشفعة فيهما لئلا تتبعض صفقة المشتري وفي ذلك إضرار به. الشرح الكبير (٢٥٢/٣).

على قوله: «ويحتمل أن لا يجوز» ولا يثبت للمشتري خيار التفريق في الصور المتقدمة لتعدد العقد معنى. المبدع (٧١/٥).

(٣) قوله: «وإن تلف إلخ» إذا تلف الشقص أو بعضه في يد المشتري فهو من ضمانه؛ لأنه ملكه تلف في يده فإن أراد الشفيع الأخذ إذا تلف بعضه أخذ الموجود بحصته من الثمن سواء كان التلف بفعل الله تعالى أو بفعل آدمي وسواء تلف باختيار المشتري كنقضه البناء أو بغير اختياره مثل أن انهدم ثم إن كانت الأنقاض موجودة أخذها مع العرصة بالحصة وإن كانت معدومة أخذ العرصة وما بقي من البناء، هذا ظاهر=

## فصل

**(الخامس)** أن يكون للشفيع ملك سابق[1]، فإن اشترى اثنان دارا صفقة واحدة فلا شفعة لأحدهما على صاحبه، وإن ادعى كل واحد منهما السبق فتحالفا أو تعارضت بينتاهما فلا شفعة لهما، ولا شفعة بشركة الوقف في أحد الوجهين[2].

## فصل

وإن تصرف المشتري في المبيع قبل الطلب بوقف أو هبة سقطت الشفعة نص عليها[3] وقال أبو بكر: لا تسقط، وإن باع فللشفيع الأخذ بأي البيعين

---

= كلام أحمد – رحمه الله تعالى – في رواية ابن القاسم وهو قول الثورى وأبي يوسف وقول للشافعي. الشرح الكبير( ٣/٢٥٣).

على قوله: «فله أخذ الباقي بحصته من الثمن» فلو اشترى داراً تساوي ألفين بألف فباع بابها أو هدمها فبقيت بألف أخذها الشفيع بخمسمائة، والمراد بقوله اشترى داراً أى شقصاً من دار من إطلاق الكل على البعض. المبدع (٥/٧١).

على قوله: «إن كان تلفه بفعل الله تعالى» كانهدام البناء بنفسه أو حريق أو غرق وهو قول أبي حنيفة وقول للشافعي. انظر الشرح الكبير (٣/٢٥٣).

(١) قوله: «ملك سابق» أي ملك للرقبة لا المنفعة كنصف دار موصى بنفعها فباع الورثة نصفها فلا شفعة للموصى له واشترط سبقه؛ لأن الشفعة تثبت لدفع الضرر من الشريك فإذا لم يكن له ملك سابق فلا ضرر عليه فلا شفعة. المبدع (٥/٧١).

(٢) قوله: «ولا شفعة بشركة الوقف إلخ» وهو المذهب؛ لأنه لا يؤخذ بالشفعة فلا تجب به كالمجاور وما لا ينقسم ولأن مستحقه إما غير مالك والشفعة لا تثبت إلا في ملك وإما مالك فملكه غير تام لكونه لا يستفيد به تصرفاً في الرقبة. المبدع (٥/٧٢).

على قوله: «في أحد الوجهين» وهو ظاهر مذهب الشافعي. انظر الشرح الكبير (٣/٢٥٤).

(٣) قوله: «وإن تصرف المشترى إلخ» وكذا بصدقة وكذا لو أعتقه نص عليه وهذا المذهب في الجميع وهو من مفردات المذهب؛ لأن الشفعة إنما تثبت في الملك وقد خرج هذا عن كونه مملوكا، وقال أبو بكر: لا تسقط، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي؛ لأن الشفيع أسبق وجنبته أقوى. الشرح الكبير (٣/٢٥٤-٢٥٥).

على قوله «بوقف» أى سواء كان على معين كولده أو ولد زيد أو على غير معين بأن وقفه على مسجد كذا أو الفقراء أو الغزاة.

على قوله: «أو هبة» أو جعله عوضا في عتق أو طلاق أو خلع أو صلح عن دم عمد ونحوه مما لا شفعة فيه ابتداء سقطت قاله في شرح الإقناع. =

شاء[1]، فإن أخذ بالأول رجع الثاني على الأول، وإن فسخ البيع بعيب أو إقالة أو تحالف فللشفيع أخذه[2]، ويأخذه في التحالف بما حلف عليه البائع، وإن أجره أخذه الشفيع وله الأجرة من يوم أخذه، وإن استغله فالغلة له[3] وإن أخذه الشفيع وفيه زرع أو ثمرة ظاهرة فهي للمشتري مبقاة إلى الحصاد

---

= [فائدتان] لا يسقط رهن الشفعة على الصحيح من المذهب وقيل الرهن كالوقف والهبة جزم به في الكافي والوجيز، وقال في الفائق وخص القاضي بالنص بالوقف ولم يجعل غيره مسقطا اختاره شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين فعلى المذهب ينفسخ الرهن بأخذه. الإنصاف (٦/٢٧٠).

(الثانية) لو أوصى المشترى بالشقص فإن أخذه الشفيع قبل القبول بطلت الوصية واستقر الأخذ للشفيع لسبق حقه على حق الموصى له وإن طلب الشفيع الأخذ بالشفعة قبل قبول الوصية ولم يأخذ بعد الطلب حتى مات الموصي بطلت الوصية أيضاً واستقر الأخذ للشفيع ويدفع الشفيع الثمن إلى الورقة لأنه ملكهم، وإن كان الموصي له قبل الوصية قبل أخذ الشفيع أو قبل طلبه بها لزمت الوصية وسقطت الشفعة لأن في الشفعة إضراراً بالموصي له؛ لأن ملكه يزول عنه بغير عوض.
الإنصاف ٦/٢٧٠.

(١) قوله: «وإن باع إلخ» هذا المذهب؛ لأن سبب الشفعة الشراء، وقد وجد من كل واحد منهما؛ لأنه شفيع في العقدين، واقتضى ذلك صحة تصرف المشتري؛ لأنه ملكه وصح قبضه. المبدع (٥/٧٣).

(٢) قوله: «وإن فسخ البيع إلخ» إذا تقايلا الشقص ثم علم المشتري إن قلنا الإقالة بيع فله الأخذ من أيهما شاء فإن أخذ من المشتري نقض الإقالة ليعود الشقص إليه فيأخذ منه وإن قلنا فسخ فله الشفعة على الصحيح من المذهب، وعنه إن استقاله قبل المطالبة بها لم يكن له شفعة وكذا إن ترادا بعيب وإذا فسخ البائع البيع لعيب في ثمن الشقص المعين كما لو اشترى شقصاً بعبد معين ثم علم البائع عيبه وفسخ البيع فإن كان الفسخ قبل الأخذ بالشفعة فلا شفعة وإن كان الفسخ بعد الأخذ بالشفعة استقرت للشفيع وللبائع إلزام المشتري بقيمة شقصه ويتراجع المشتري والشفيع بما بين قيمة الشقص والثمن الذي وقع عليه العقد وهو قيمة العبد فيرجع دافع الأكثر منهما على الآخر بالفضل فإذا كانت قيمة الشقص مائة وقيمة العبد الذي هو الثمن مائة وعشرين وكان المشتري أخذ المائة والعشرين من الشفيع رجع الشفيع عليه بالعشرين لأن الشقص إنما استقر عليه بالمائة.
انظر الشرح الكبير (٣/٢٥٦)، المبدع (٥/٧٣-٧٤).

(٣) قوله: «وإن استغله إلخ» هذا بلا نزاع؛ لأنها نماء ملكه إذا الخراج بالضمان بدليل أنه لو تلف كان من ضمانه. المبدع (٥/٧٤)، الإنصاف (٦/٢٧٥).

والجذاذ[1]، وإن قاسم المشتري وكيل الشفيع أو قاسم الشفيع لكونه أظهر له زيادة في الثمن أو نحوه وغرس أو بنى فللشفيع أن يدفع إليه قيمة الغراس والبناء ويملكه أو يقلعه ويضمن النقص[2]، فإن اختار أخذه فأراد المشتري قلعه فله ذلك إذا لم يكن فيه ضرر، وإن باع الشفيع ملكه قبل العلم لم تسقط شفعته في أحد الوجهين وللمشتري الشفعة فيما باعه الشفيع في أصح الوجهين، وإن مات الشفيع بطلت الشفعة[3] إلا أن يكون بعد طلبها فتكون لوارثه.

---

(١) قوله: «وإن أخذه الشفيع إلخ» يعني بلا أجرة وهذا المذهب لأن ضرره لا يبقى وكذلك الطلع إذا أبر، وقيل: تجب في الزرع الأجرة من حين أخذ الشفيع واختاره ابن عبدوس في تذكرته، قال ابن رجب في القواعد وهو أظهر، قال في الإنصاف وهو الصواب. المبدع (٥/٧٤).

(٢) قوله: «وإن قاسم إلخ» وجملة ذلك أن يتصور بناء المشتري وغرسه في الشقص المشفوع على وجه مباح في مسائل منها أن يظهر المشتري أنه اشتراه بأكثر من ثمنه أو أنه وهب له أو غير ذلك مما يمنع الشفيع من الأخذ بها فيتركها ويقاسمه ثم يبني المشتري ويغرس، ومنها أن يكون غائباً فيقاسمه أو صغيراً فيقاسمه وليه أو نحو ذلك ثم يقدم الغائب ويبلغ الصبي بعد غرس المشتري وبنائه فالشفيع مخير بين ما ذكره المصنف وهو المذهب وبه قال الشعبي والأوزاعي وابن أبي ليلى ومالك والليث والشافعي، وقال حماد بن أبي سليمان والثوري وأصحاب الرأي: يكلف المشتري القلع ولا شيء له؛ لأنه بنى فيما استحق عليه أخذه بالشفعة. الشرح الكبير (٣/٧٤).

على قوله: «فللشفيع أن يدفع إليه قيمة الغرس والبناء» وكيفية التقويم ما ذكره في المغني والشرح فقال: الظاهر أن الأرض تقوم مغروسة أو مبنية ثم تقوم خالية منهما فما بينهما فهو قيمة الغراس أو البناء يدفع إلى المشتري إن أحب الشفيع أو ما نقص منه إن اختار القلع لا قيمته مستحقا للبقاء. انظر المبدع (٥/٧٥)

على قوله «فإن أراد المشتري قلعه فله ذلك» فإذا قلعه فليس عليه تسوية الحفر ولا نقص الأرض. المبدع (٥/٧٥).

على قوله: «إذا لم يكن فيه ضرر» والصحيح من المذهب أن له القلع مطلقا. الإنصاف (٦/٢٧٧).

على قوله: «في أحد الوجهين» وهو المذهب لأنها تثبت له ولم يوجد منه رضا بتركها وقال الشافعي تسقط.

على قوله «في أصح الوجهين» وهو المذهب . الإنصاف (٦/٢٧٩).

(٣) على قوله: «بطلت الشفعة» وهذا المذهب، وبه قال الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال مالك والشافعي: تورث؛ لأنه خيار ثابت لدفع الضرر عن المال فيورث كخيار الرد بالعيب ولنا أنه نوع خيار للتمليك أشبه خيار القبول ولأنا لا نعلم =

## فصل

ويأخذ الشفيع بالثمن الذي وقع العقد عليه، وإن عجز عنه أو عن بعضه سقطت شفعته[1]، وما يحط من الثمن أو يزاد فيه في مدة الخيار يلحق به[2]، وما كان بعد ذلك لا يلحق به[3]، وإن كان مؤجلا أخذه الشفيع بالأجل إن كان مليا وإلا أقام كفيلا مليا وأخذ به[4]، وإن كان الثمن عرضا أعطاه مثله إن كان

---

= بقاءه على الشفعة لاحتمال رغبته عنها ولا ينتقل إلى الورثة ماشك في ثبوته فأما خيار الرد بالعيب فلأنه لاستدراك جزء فائت من المبيع. الشرح الكبير (٣/٢٦٠).

(١) قوله: «وإن عجز عنه إلخ» فلو أتى برهن أو ضامن لم يلزم المشتري، وإن بذل عوضا عن الثمن لم يلزمه قبوله؛ لأنها معاوضة فلم يجبر عليها ولكن ينظر ثلاثاً على الصحيح من المذهب وبه قال شبرمة وأصحاب الشافعي؛ لأنها آخر حد القلة ونص عليه وعنه يومين جزم به في المغني والشرح وهو قول مالك، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يأخذ بالشفعة ولا يقضي القاضي بها حتى يحضر الثمن. انظر الشرح الكبير (٣/٢٦٢).

[فوائد] المذهب أن الأخذ بالشفعة نوع بيع؛ لأنه دفع مال لغرض التملك ولهذا اعتبر له العلم بالشقص وبالثمن فلا يصح مع جهالتهما ذكره المصنف وغيره، قال: وله المطالبة بالشفعة مع الجهالة ثم يتعرف مقدار الثمن. الإنصاف(٦/٢٨٤).

(الثانية) قال المصنف وغيره إذا أخذ بالشفعة لم يلزم المشتري تسليم الشقص حتى يقبض الثمن. الإنصاف ٦/٢٨٥.

(الثالثة) لو تسلم الشقص والثمن في الذمة فأفلس فقال المصنف وغيره المشتري مخير بين الفسخ والضرب مع الغرماء بالثمن كالبائع إذا أفلس المشتري.

(٢) قوله: «وما يحط من الثمن إلخ» هذا المذهب؛ لأن حق الشفيع إنما يثبت إذا تم العقد وإنما يستحق بالثمن الذي هو ثابت حال استحقاقه وزمن الخيار بمنزلة حال العقد. الإنصاف (٦/٢٨٥).

(٣) قوله: «وما كان إلخ» أي إذا انقضى الخيار وانبرم العقد فزادا أو نقصا لم يلحق بالعقد؛ لأن الزيادة بعده هبة يعتبر لها شروط الهبة والنقص إبراء مبتدأ ولا يثبت ذلك في حق الشفيع وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يثبت النقص في حق الشفيع دون الزيادة وإن كان عنده ملحقين بالعقد لأن الزيادة ضرر بالشفيع فلم يملكاها بخلاف النقص، وقال مالك: إن بقي ما يكون ثمنا أخذ به وإن حط الأكثر أخذه بجميع الثمن الأول. الشرح الكبير (٣/٣٦٣).

(٤) قوله: «وإن كان مؤجلا إلخ» هذا المذهب نص عليه وبه قال مالك وإسحاق؛لأن الشفيع يستحق الأخذ بقدر الثمن وصفته والتأجيل من صفته فلو أخذ الشفيع =

ذا مثل[١] وإلا قيمته، وإن اختلفا في قدر الثمن فالقول قول المشتري[٢] إلا أن يكون للشفيع بينة، وإن قال المشتري اشتريته بألف وأقام البائع بينة أنه باعه بألفين فللشفيع أخذه بألف[٣]، وإن قال المشتري غلطت فهل يقبل قوله مع يمينه؟ على وجهين[٤]. وإن ادعى أنك اشتريته بألف قال: بل اتهبته أو ورثته، فالقول قوله مع يمينه، فإن نكل عنها أو قامت للشفيع بينة فله أخذه ويقال للمشتري: إما أن تقبل الثمن وإما أن تبرئ منه، وإن كان عوضا في الخلع أو

---

= بالأجل ثم مات هو أو المشتري وقلنا يحل الدين بالموت حل الثمن عليه ولم يحل على الحي منهما ذكره المصنف وغيره. انظر الشرح الكبير (٣/٣٦٤).

(١) قوله: «إن كان ذا مثل» أى كالحبوب والأدهان ونحوهما؛لأنهما كالأثمان وهو قول أصحاب الرأي وأصحاب الشافعي،وإن كان مما لا مثل له كالثياب والحيوان فتعتبر قيمته في قول أكثر أهل العلم وبه يقول أصحاب الرأي وأصحاب الشافعي. الشرح الكبير (٣/٢٦٤).

[فائدة] إذا كان الثمن مما تجب قيمته فإنها تعتبر وقت البيع؛ لأنه وقت الاستحقاق ولا اعتبار بعد ذلك بالزيادة والنقص في القيمة، وإن كان فيه خيار اعتبر القيمة حين انقضاء الخيار واستقرار العقد؛ لأنه حين استحقاق الشفعة وبه قال الشافعي.

[فائدة] ذكر الأصحاب أنه لو باعه بصبرة نقد أو جوهرة دفع مثله أو قيمته فإن تعذر فقيمة الشقص؛ لأن الأغلب وقوع العقد على الأشياء بقيمتها، فإن اختلفا في القيمة رجع إلى أهل الخبرة إن كان موجودا وإن كان معدوما قبل قول المشتري فيها.

(٢) قوله: «فالقول قول المشتري» مع يمينه؛ لأنه العاقد فهو أعلم وبه قال الشافعي، فإن أقام كل منهما بينة قدمت بينة الشفيع وبه قال أبو حنيفة ولا يقبل بائع لهما. المبدع (٥/٧٩).

(٣) قوله: «فللشفيع أخذه بألف» بلا نزاع. الإنصاف (٦/٢٨٨).

(٤) قوله: «وإن قال المشتري غلطت إلخ» أحدهما: يقبل قال القاضي: قياس المذهب عندي يقبل قوله كما لو أخبر في المرابحة ثم قال غلطت بل ههنا أولى؛ لأنه قد قامت بينة بكذبه، قال الحارثي: هذا الأقوى، وقد تقدم أن أكثر الأصحاب قبلوا قوله إذا ادعى غلطا في المرابحة وصححه هنا في التصحيح والنظم وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير، والوجه الثاني: لا يقبل قدمه ابن رزين في شرحه وجزم به في الكافي واختاره ابن عقيل وهو المذهب؛ لأنه رجوع عن إقراره بحق الآدمي فلم يقبل كما لو أقر له بدين. انظر الإنصاف (٦/٢٨٨). =

النكاح أو عن دم عمد فقال القاضي يأخذه بقيمته[1]، وقال غيره: يأخذه بالدية ومهر المثل.

## فصل

ولا شفعة في بيع الخيار قبل انقضائه نص عليه[2]، ويحتمل أن يجب. وإن أقر البائع

---

((**فإن نكل عنها**)) بفتح الكاف وكسرها لغة حكاها ابن سيده، وغيره أي: نكص.

---

= [فائدة] إذا اختلفا في الغراس والبناء اللذين في الشقص المشفوع فقال المشتري أنا أحدثته وأنكر الشفيع فقول المشتري بيمينه إلا أن يقيم الشفيع بينة فإن أقاما بينتين قدمت بينة الشفيع ولا تقبل شهادة بائع لواحد منهما لأنه متهم.

على قوله ((على وجهين)) وقال أبو حنيفة: إن حكم الحاكم عليه بألفين أخذه الشفيع بهما لأن الحاكم إذا حكم عليه بالبينة بطل قوله. الشرح الكبير (٣/٢٦٥).

على قوله: ((فالقول قوله)) أى مدعي الهبة والإرث. المبدع (٥/٨٠).

(١) قوله: ((وإن كان عوضا إلخ)) وهو قياس قول ابن حامد وهو الصحيح اختاره ابن عبدوس في تذكرته وصاحب الفائق وصححه في النظم وقدمه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير وقطع به في الهداية. الإنصاف (٦/٢٩٠).

وبه قال مالك وابن شبرمة وابن أبي ليلى؛ لأنه ملك الشقص القابل للشفعة ببدل ليس له مثل فوجب الرجوع إلى قيمته، وقال غير القاضي: يأخذه بالدية ومهر المثل وهو قول العكلي والشافعي؛ لأنه ملك الشقص ببدل ليس له مثل فيجب الرجوع إلى قيمة البدل إذا لم يكن نقداً ولا مثليا. الشرح الكبير (٣/٢٦٩).

(تنبيه) هذا الخلاف مفرع على القول بثبوت الشفعة في ذلك وهو قول ابن حامد وجماعة، وأما على الصحيح من المذهب فلا يأتي الخلاف. الإنصاف (٦/٢٩١).

على قوله: ((وإن كان عوضاً في الخلع أو النكاح أو عن دم عمداً)) وقلنا بوجوب الشفعة.المبدع (٥/٨١).

(٢) قوله: ((ولا شفعة في بيع الخيار إلخ)) أى سواء كان خيار شرط ومجلس وهذا المذهب وسواء كان الخيار لهما أو لأحدهما لما في الأخذ من إبطال خياره وإلزام المشتري بالعقد قبل رضاه بالتزامه وإيجاب العهدة عليه وتفويت حقه من الرجوع في عين الثمن إن كان الخيار له وتفويت حق البائع من الرجوع في عين المبيع إن كان الخيار له وقال أبو حنيفة: إن كان الخيار للمشتري وحده ثبتت الشفعة؛ لأن الملك قد انتقل إليه ولا حق لغيره فيه. المبدع (٥/٨١-٨٢).

على قوله: ((ويحتمل أن يجب)) وحكاه أبو الخطاب تخريجا؛ لأن الملك انتقل. انظر الإنصاف (٦/٢٩١).

بالبيع وأنكر المشتري فهل تجب الشفعة؟ على وجهين[1]. وعهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع[2]، فإن أبى المشتري قبض المبيع أجبره الحاكم عليه، وقال أبو الخطاب قياس المذهب أن يأخذه الشفيع من يد البائع، وإذا ورث اثنان شقصا عن أبيهما فباع أحدهما نصيبه فالشفعة بين أخيه وشريك أبيه، ولا شفعة لكافر على مسلم، وهل تجب الشفعة للمضارب على رب المال أو لرب المال على المضارب فيما يشتريه للمضاربة؟ على وجهين.

---

(١) قوله: «وإن أقر البائع إلخ» أحدهما: تجب وهو المذهب وبه قال أبو حنيفة والمزني لأن البائع أقر بحقين حق للشفيع وحق للمشتري فإذا سقط حق المشتري بإنكاره ثبت حق الشفيع كما لو أقر بدار لرجلين فأنكر أحدهما، والوجه الثاني لا تجب ونصره الشريف أبو جعفر، قال الحارثي: وهذا أقوى، وهو قول مالك وابن سريج؛ لأن الشفعة فرع للبيع ولم يثبت فلا يثبت فرعه فعلى المذهب تجب الشفعة بما قال البائع ويأخذ الشفيع الشقص منه أي البائع ويدفع الشفيع إليه الثمن إن لم يكن مقرا بقبضه من المشتري وإن كان مقرا بقبضه من المشتري بقي في ذمة الشفيع إلى أن يدعيه المشتري، وليس للشفيع ولا للبائع محاكمة المشتري ليثبت البيع في حقه لعدم الحاجة إليه.
المبدع (٥/٨٢)، الشرح الكبير (٣/٢٧١).

(٢) قوله: «وعهدة إلخ» هذا بلا نزاع لكن يستثنى من ذلك إذا أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري وقلنا بثبوت الشفعة على ما تقدم فإن العهدة على البائع لحصول الملك له من جهته والعهدة فعلة من العهد وهي في الأصل كتاب الشراء وتقدم الكلام عليها في باب الضمان والمراد بها هنا رجوع من انتقل الملك إليه على من انتقل عنه بالثمن أو بالأرش عند استحقاق الشقص أو عيبه فتكون وثيقة للبيع لازمة للمتلقي عنه فتكون عهدة بهذا الاعتبار، فلو علم المشتري العيب عند البيع ولم يعلمه الشفيع عند الأخذ فلا شيء للمشتري وللشفيع الرد وأخذ الأرش على الصحيح من المذهب، وإن علمه الشفيع ولم يعلمه المشتري فلا رد لواحد منهما ولا أرش، وفي الشرح وجه بأن المشتري يأخذ الأرش وهو ما قال القاضي وابن عقيل والسامري فعليه إن أخذه سقط عن الشفيع ما قابله من الثمن تحقيقا لمماثلة الثمن الذي استقر عليه العقد، وإن علماه فلا رد لواحد منهما ولا أرش وفي صورة عدم علمهما إن لم يرد الشفيع فلا رد للمشتري وإن أخذ الشفيع أرشه من المشتري أخذه المشتري من البائع.
انظر المبدع (٥/٨٢)، الإنصاف (٦/٢٩٢). =

## باب الوديعة

وهي أمانة لا ضمان عليه فيها[1] إلا بعد أن يتعدى[2] وإن تلفت من بين ماله

## باب الوديعة

«**الوديعة**»: فعيلة بمعنى مفعولة، من الودع، وهو: الترك [3]. قال ابن القطاع: ودعت الشيء ودعاً: تركته، وابن السكيت، وجماعة غيره، ينكرون المصدر، والماضي من «يدع» وقد ثبت في «صحيح مسلم» «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات**»[4]. وفي «سنن النسائي» من كلام رسول الله ﷺ: «**اتركوا الترك**

---

= على قوله: «أجبره الحاكم عليه» وهذا المذهب؛ لأن القبض واجب ليحصل حق المشتري في تسليمه. الإنصاف (٦/٢٩٤-٢٩٥)، المبدع (٥/٨٢).

على قوله: «أن يأخذه الشفيع من يد البائع» واختاره المصنف وقال: هو قياس المذهب قال الحارثي: وهو الأصح؛ لأن الأصح لزوم العقد في بيع العقار قبل قبضه وجواز التصرف فيه بنفس العقد. المبدع (٥/٨٣)، الإنصاف (٦/٢٩٥).

على قوله: «ولا شفعة لكافر على مسلم» وتثبت للكافر على كافر سواء كان البائع مسلماً أو كافراً وهذا المذهب. المبدع (٥/٨٣).

على قوله: «على وجهين» ذكر المصنف هنا مسألتين: إحداهما: هل تجب الشفعة للمضارب على رب المال أم لا مثاله أن يكون المضارب شقص فيما تجب فيه الشفعة ثم يشتري من مال المضاربة شقصاً من شركة المضارب فهل تجب للمضارب شفعة فيما اشتراه من مال المضاربة؟ فيه وجهان؛ أحدهما: لا تجب لمضارب على رب المال إن ظهر ربح لأنه يصير له جزء من مال المضاربة فلا تثبت له على نفسه وإن لم يظهر ربح؛ وجبت الشفعة؛ لأنه أجنبي وهذا المذهب، المسألة الثانية: هل تجب الشفعة لرب المال على المضارب فيما يشتريه للمضاربة؟ مثاله أن يشتري المضارب بمال المضاربة شقصاً في شركة رب المال، والصحيح من المذهب أنها لا تجب الشفعة؛ لأن الملك لرب المال فلا يستحق الشفعة على نفسه. المبدع (٥/٨٤).

(١) قوله: «وهى أمانة إلخ» لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه» رواه ابن ماجه. المبدع (٥/٨٥).

(٢) قوله: «إلا أن يتعدى» أى فيضمنها بغير خلاف علمناه. انظر المبدع (٥/٨٦).

(٣) انظر القاموس المحيط (٣/٩٥)، الصحاح للجوهري (٣/١٢٩٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢/٥٩١) ح (٨٦٥)، وابن حبان في صحيحه (٧/٢٥) ح (٢٧٨٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٤٥٣) ح (١٩٤٨)، والبيهقي في الكبرى (٣/١٧١) ح (٥٣٦٠)، والنسائي في الكبرى (١/٥١٦) ح (١٦٥٨)، والإمام أحمد في مسنده (١/٢٣٩) ح (٢١٣٢).

لم يضمن في أصح الروايتين[1]، ويلزمه حفظها في حرز مثلها[2] فإن عين صاحبها حرزاً فجعلها في دونه ضمن[3]، وإن أحرزها بمثله أو فوقه لم يضمن[4] وقيل يضمن إلا أن يفعله لحاجة، وإن نهاه عن إخراجها فأخرجها

---

**ما تركوكم، ودعوا الحبشة ما ودعوكم»** [5] فكأنها سميت وديعة، أي: متروكة عند المودع. وأودعتك الشيء: جعلته عندك وديعة، وقبلته منك وديعة، فهو من الأضداد.

---

(١) قوله: «وإن تلفت من بين ماله إلخ» أى إذا لم يتعد وهذا المذهب وهو قول أكثر أهل العلم منهم روي ذلك عن أبي بكر وعلي وابن مسعود وبه قال شريح والنخعي ومالك وأبو الزناد والثورى والشافعي وأصحاب الرأي لما ذكرنا؛ ولأن المستودع مؤتمن فلم يضمن ما تلف من غير تعديه وسواء ذهب معها شيء من ماله أو لا . والثانية: يضمن إذا تلفت من بين ماله لما روى سعيد حدثنا هشيم قال أخبرنا حميد الطويل عن أنس –رضى الله عنه– أن عمر –رضى الله عنه– ضمنه وديعة ذهبت من بين ماله، والأولى أصح قال القاضي: لأن الضمان ينافي الأمانة وحديث عمر –رضى الله عنه– محمول على التفريط من أنس. الشرح الكبير (١٣٩/٤).

[تنبيه] إذا شرط المودع على المستودع ضمان الوديعة فقبله لم يضمن وكذلك كل ما كان أصله الأمانة كالمضاربة ومال الشركة والرهن وبه قال الثوري وابن المنذر. الشرح الكبير (١٣٩/٤).

(٢) قوله: «ويلزمه إلخ» أى عرفاً كالسرقة على ما يأتي وكما يحفظ ماله هذا إذا لم يعين صاحبها حرزاً. المبدع (٨٦/٥).

(٣) قوله: «وإن عين إلخ» هذا المذهب مطلقا يعني إذا عين صاحبها حرزاً فجعلها في دونه ضمن سواء ردها إليه أو لا لأنه خالفه في حفظ ماله ومقتضاه أنه حفظها فيما عينه ولم يخش عليها فلا ضمان عليه بغير خلاف فإنه ممتثل غير مفرط. المبدع (٨٦/٥)، الإنصاف (٣٠٠/٦).

(٤) قوله: «فإن أحرزها إلخ» هذا الصحيح من المذهب وكذلك إن نقلها إلى مثل ذلك الحرز لغير حاجة وهذا مذهب الشافعي؛ لأن تقييده بهذا الحرز يقتضي ما هو مثله كمن اكترى أرضا لزرع الحنطة فله زرعها وزرع مثلها في الضرر. المبدع (٨٦/٥)، الإنصاف (٣٠١/٦).

على قوله: «وقيل يضمن» وهو ظاهر الخرقي وحكاه في التبصرة رواية؛ لأنه خالف أمره. المبدع (٨٦/٥)، الإنصاف (٣٠١/٦).

على قوله: «إلا أن يفعله لحاجة» كما لو خاف عليها من سيل أو حريق؛ لأنه لا يعد مفرطاً. المبدع (٨٦/٥-٨٧).

(٥) الحديث بتقديم «دعوا الحبشة ما ودعوكم»، أخرجه: أبو داود (١١٢/٤) ح (٤٣٠٢) والبيهقي في الكبرى (١٧٦/٩)، والنسائي في الكبرى (٢٨/٣)، ح (٤٣٨٥).

لغشيان شيء الغالب منه التوى لم يضمن[١]، وإن تركها فتلفت ضمن[٢] وإن أخرجها لغير خوف ضمن[٣]، فإن قال لا تخرجها ولو خفت عليها فأخرجها عند الخوف أو تركها لم يضمـــن[٤]، ولو أودعه بهيمة فلم يعلفها حتى ماتت ضمن[٥]

((**حرز**)) الحرز بكسر الحاء: المكان الحصين.

((**لغشيان شيء الغالب منه التوى**)) الغشيان: مصدر غشي الشيء غشيانا: نزل.

((**والتوى مقصورا**)): هلاك المال، ويقال: توي المال بالكسر يتوي توى وأتواه غيره، وهذا مال تو[٦].

((**فلم يعلفها**)) بفتح الياء وضمها، لغة حكاها ابن القطاع، يقال: علف الدابة، وأعلفها.

---

(١) قوله:((وإن نهاه عن إخراجها إلخ)) هذا المذهب وعليه الأصحاب ولا أعلم فيه خلافاً؛ لأن حفظها ونقلها وتركها تضييع لها لكن إذا أخرجها فلا يحرزها إلا في حرز مثلها أو فوقه فإن تعذر والحالة هذه ونقل إلى أدنى فلا ضمان ذكره المصنف في المغني واقتصر عليه الحارثي؛ لأنه إذا أحفظ وليس في الوسع سواه. قلت فيعايا بها. المبدع (٨٧/٥).

على قوله:((التوى)) أي الهلاك. المبدع (٨٧/٥).

(٢) قوله:((وإن تركها إلخ)) هذا المذهب سواء تلفت بالأمر المخوف أو بغيره؛ لأنه يلزمه إخراجها والحالة هذه، وقيل: لا يضمن؛ لأنه امتثل أمر صاحبها. المبدع (٨٧/٥)، الإنصاف (٣٠١/٦).

(٣) قوله:((وإن أخرجها إلخ)) أي سواء أخرجها إلى مثل الحرز أو دونه أو فوقه وهذا ظاهر كلام الشافعي؛ لأنه خالف نص صاحبها لغير فائدة، وقيل لا يضمن كما لو لم يعين له حرزاً، وقال أبو حنيفة: إن نهاه عن نقلها من بيت فنقلها إلى بيت آخر من الدار لم يضمن؛ لأن البيتين من دار واحدة وطريق أحدهما طريق الآخر فأشبه ما لو نقلها من زاوية إلى زاوية. الشرح الكبير (١٤٠/٤).

(٤) قوله:((وإن قال إلخ)) هذا المذهب لأنه إذا أخرجها فقد زاده خيراً بحفظها وإن تركها فلا شيء عليه؛ لأن صاحبها صرح له بتركها مع الخوف فكأنه رضي بإتلافها وظاهره أنه إذا أخرجها من غير خوف أنه يضمن وهو صحيح. المبدع (٨٧/٥).

[فائدة] إذا أخرج الوديعة المنهب عن إخراجها فتلفت فادعى أنه أخرجها لغشيان شيء الغالب منه الهلاك وأنكر صاحبها وجوده فعلى المستودع البينة إن كان مما لا يتعذر إقامة البينة عليه لظهوره ويقبل قوله:في التلف مع يمينه. المبدع (٨٧/٥).

(٥) قوله:((ولو أودعه إلخ)) هذا المذهب؛ لأن العلف من كمال الحفظ بل هو الحفظ بعينه؛ لأن العرف يقتضي علفها وسقيها فكأنه مأمور به عرفاً ولو أمره بعلفها لزمه ذلك مطلقاً على الصحيح من المذهب وقيل مع قبوله. انظر المبدع (٨٧/٥)، الإنصاف (٣٠٣/٦).

(٦) انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي (٣٠١/٤)، لسان العرب (٤٥٨/١)- [توى].

إلا أن ينهاه المالك عن علفها [1]، فإن قال: اترك الوديعة في جيبك فتركها في كمه ضمن، وإن قال: اتركها في كمك فتركها في جيبه لم يضمن، فإن تركها في يده احتمل وجهين، وإن دفع الوديعة إلى من يحفظ ماله كزوجته وعبده لم يضمن، وإن دفعها إلى أجنبي أو حاكم ........................

---

«في جيبك» قال الجوهري: الجيب للقميص، تقول: جبت القميص أجُوبُه، وأُجيبُه، إذا قورت جيبه [2]، والمراد هنا: المجعول في القباء ونحوه شبه الوعاء، ولم أره في شيء من كتب اللغة بهذا المعنى. والله أعلم.

---

(١) قوله:«إلا أن ينهاه إلخ» أي لأنه أذن في إتلافها لكن إذا نهاه فتركه أثم لحرمة الحيوان. المبدع (٥/٨٨).

[فوائد] إذا كان إنفاقه عليها بإذن ربها فلا كلام، وإن تعذر إذنه فأنفق بإذن حاكم رجع به، وإن كان بغير إذنه فإن كان مع تعذره وأشهد على الإنفاق فله الرجوع، وإن كان مع إمكان إذن الحاكم ولم يستأذنه لم يرجع على الصحيح من المذهب، وقيل: يرجع وصححه الحارثي وغيره وجزم به في المنتخب قال في الإنصاف وهو الصواب. الإنصاف (٦/٣٠٤).

(الثانية) لو خيف على الثوب العث وجب عليه نشره فإن لم يفعل وتلف ضمن.

(الثالثة) لو جاءه إلى السوق وأمره بحفظها في بيته فتركها عنده إلى مضيه إلى منزله ضمن على المذهب، وقيل: لا يضمن، والحالة هذه وهو احتمال في المغني ومال إليه، قال الحارثي: وهذا الصحيح، قال في الفروع: وهو أظهر، قال في الإنصاف: وهو الصواب. الإنصاف (٦/٣٠٦).

(الرابعة) لو دفعها إليه وأطلق ولم يعين موضعا فتركها في يده أو جيبه أو شدها في كمه أو تركها في وسطه وشد عليها سراويله لم يضمن وهذا المذهب. الإنصاف (٦/٣٠٦).

(الخامسة) إذا قال اتركها في بيتك فشدها في ثيابه وأخرجها معه ضمن؛ لأن البيت أحرز.

على قوله:«لم يضمن» هذا المذهب الإنصاف (٦/٣٠٥).

على قوله:«احتمل وجهين» أحدهما: لا يضمن قال الحارثي: وهو الأظهر عند القاضي وابن عقيل وجزم به في الوجيز، والثاني: يضمن وهو الصحيح؛ لأن اليد يسقط منها الشيء بالنسيان. المبدع (٥/٨٨)، الإنصاف (٦/٣٠٥).

على قوله:« لم يضمن» هذا المذهب نص عليه، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي يضمن؛ لأنه سلم الوديعة إلى من لم يرض به صاحبها، ولنا أنه حفظها بما يحفظ به ماله أشبه ما إذا حفظها بنفسه. انظر الشرح الكبير (٤/١٤٣).

(٢) انظر لسان العرب (١/٧٣٦) – [جيب].

ضمن[1] وليس للمالك مطالبة الأجنبي، وقال القاضي: له ذلك، وإن أراد سفرا أو خاف عليها عنده ردها إلى مالكها، فإن لم يجده حملها معه إن كان أحفظ لها وإلا دفعها إلى الحاكم، فإن تعذر ذلك أودعها ثقة أو دفنها وأعلم بها ثقة يسكن تلك الدار، فإن دفنها ولم يعلم بها أحدا أو أعلم بها من لا يسكن الدار ضمنها، وإن تعدى فيها فركب الدابة لغير نفعها ولبس الثوب وأخرج الدراهم لينفقها

---

(١) قوله: «وإن دفعها إلى أجنبي إلخ» إذا أودع المودع (بفتح الدال الوديعة) لأجنبي أو حاكم فلا يخلو إما أن يكون لعذر أو غيره، فإن كان لعذر جاز على الصحيح من المذهب، فإن كان لغير عذر لم يجز ويضمن على الصحيح من المذهب، وقال ابن أبي ليلي لا ضمان عليه لأن عليه حفظها وإحرازها وقد حفظها عند غيره وأحرزها؛ ولأنه يحفظ ماله بإيداعه فإذا أودعها فقد حفظها بما يحفظ ماله؛ ولنا أنه خالف المودع فضمنها كما لو نهاه عن إيداعها فإنه أمره بحفظها بنفسه ولم يرض لها غيره فعلى المذهب إن كان الثاني عالماً بالحال استقر الضمان عليه وللمالك مطالبته بلا نزاع، وإن كان جاهلا لم يلزمه وقدم المصنف هنا أنه ليس له مطالبته أي تضمينه وهو اختيار القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والفائق واختاره الشيخ تقي الدين وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه قبض قبضا موجباً للضمان على الأول فلم يوجب ضماناً على الآخر. الشرح الكبير (١٤٤-١٤٦/٤).

[تنبيهان] ظاهر قوله: فإن لم يجده حمله معه إن كان أحفظ أن له السفر بها بشرطه ولا يضمن وهو صحيح وهو المذهب، وقال القاضي في رءوس المسائل: يضمن، وقال الشافعي: إن سافر بها مع القدرة على صاحبها أو وكيله أو الحاكم أو أمين ضمن واختاره المصنف . الإنصاف (٣١٠/٦).

(الثاني) ظاهر كلام المصنف أنه إذا استوى عنده الأمران في الخوف مع الإقامة والسفر أنه لا يحملها معه وهو أحد الوجهين وظاهر النص، قال في الإنصاف: وهو الصواب. الإنصاف (٣١٠/٦).

على قوله: «ضمن» وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة. الشرح الكبير (١٤٣/٤-١٤٤).

على قوله: «ردها إلى مالكها» وكذا إلى وكيله في قبضها إن كان. المبدع (٨٩/٥).

على قوله: «حملها معه» ظاهر كلامه هنا أنه إذا كان أو وكيله أنه لا يحملها إلا بإذن فإن فعل ضمن وهو أحد الوجهين، قال في الإنصاف: وهو الصواب. والوجه الثاني: له السفر بها إن كان أحفظ ولم ينهه وهو المذهب نص عليه. الإنصاف (٦/ ٣٠٩-٣١٠).

على قوله: «إن كان أحفظ لها» مراده إذا لم ينهه عن حملها معه. المبدع (٩٠/٥).

على قوله: «ولم يعلم بها أحدا» ضمن لأنه فرط في الحفظ فإنه قد يموت في سفره فلا تصل إلى صاحبها. انظر المبدع (٩٠/٥).

=

ثم ردها[1] أو جحدها ثم أقر بها أو كسر ختم كيسها[2] أو خلطها بما لا تتميز منه ضمنها[3]، وإن خلطها بمتميز أو ركب الدابة ليسقيها لم يضمن، وإن

---

= على قوله: «من لا يسكن الدار» أي من لا يدله على المكان. المبدع (٥/٩٠).

على قوله: «ضمنها» لأنه لم يودعها إياه. المبدع ٥/٩٠.

(١) قوله: «وإن تعدى إلى قوله ثم ردها» أي ضمنها على الصحيح من المذهب وهو قول الشافعي، وقال أبو حنيفة: يبرأ؛ لأنه ممسك لها بإذن مالكها فأشبه ما قبل التعدي، ولنا أنه ضمنها بعدوان فبطل الاستئمان كما لو جحدها ثم أقر بها وهذا يبطل ما ذكروه. الشرح الكبير (٤/١٤٥).

على قوله: «وأخرج الدراهم لينفقها ثم ردها» ضمن لتصرفه في مال غيره بغير إذنه. المبدع (٥/٩٠-٩١).

(٢) قوله: «أو كسر ختم إلخ» أي أو كانت مشدودة فحل الشد ضمن سواء أخرج منها شيئاً أو لم يخرج وهذا المذهب؛ لأنه هتك الحرز بفعل تعدى به، وعنه لا يضمن إذا كسر ختم كيسها أو حله وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه لم يتعد في غيره. المبدع (٥/٩١)، الشرح الكبير (٤/١٤٥).

على قوله: «أو كسر ختم كيسها» أو كانت مشدودة فأزال الشد أو مقفولة فأزاله وسواء أخرجه منه أو لا. المبدع (٥/٩١).

(٣) قوله: «أو خلطها إلخ» إذا خلط الوديعة بما لا يتميز من ماله أو مال غيره ضمنها سواء خلطها بمثلها أو دونها أو أجود من جنسها أو غيره وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي، وقال ابن القاسم: إن خلط دراهم بدراهم على وجه الحرز لم يضمن، وحكي عن مالك لا يضمن إلا أن يكون دونها؛ لأنه لا يمكنه ردها إلا ناقصة، وقال الحارثي عن أحمد رحمه الله تعالى: لا يضمن بخلط النقود، فعلى هذه الرواية لو تلف بعض المختلط بغير عدوان جعل التلف كله من ماله وجعل الباقي من الوديعة نص عليه. انظر الشرح الكبير (٤/١٤٥-١٤٦).

[فائدة] لو اختلطت الوديعة بغير فعله ثم ضاع البعض جعل من مال المودع في ظاهر كلامه، ذكره المجد في شرحه وذكره القاضي في الخلاف أنهما شريكان، قال المجد: ولا يبعد. الإنصاف (٦/٣١٤).

على قوله: «بما لا تتميز منه» كزيت بزيت ودراهم بدراهم. المبدع (٥/٩١).

على قوله: «بمتميز» كدراهم بدنانير لم يضمن في الأصح وهما في الشرح بغير خلاف نعلمه وعنه يضمن. المبدع (٥/٩١). على قوله: «ضمنه وحده» هذا الصحيح من المذهب، وبه قال الشافعي، وقال مالك لا ضمان عليه إذا رده أو مثله وقال أصحاب الرأي: إن لم ينفق ما أخذه ورده لم يضمن فإن أنفقه ثم رده أو مثله ضمن. الشرح الكبير (٤/١٤٦).

على قوله: «ضمن الجميع» وهو المذهب لخلطه الوديعة بما لا يتميز. المبدع (٥/٩٢)، الإنصاف (٦/٣١٥).

على قوله: «ويحتمل أن لا يضمن غيره» وهو مقتضى كلام الخرقي وقطع به القاضي في التعليق =

أخذ درهما ثم رده فضاع الكل ضمنه وحده، وعنه يضمن الجميع، وإن رد بدله متميزاً فكذلك، وإن كان غير متميز ضمن الجميع، ويحتمل أن لا يضمن غيره، وإن أودعه صبي وديعة ضمنها ولم يبرأ إلا بالتسليم إلى وليه[1]، وإن أودع الصبي وديعة فتلفت بتفريطه لم يضمن، وإن أتلفها لم يضمن[2]، وقال القاضي: يضمن، وإن أودع عبدا وديعة فأتلفها ضمنها في رقبته.

---

= وحكي عنه في رواية الأثرم أنه أنكر القول بتضمين الجميع وأنه قال: هو قول سوء، وقطع به ابن أبي موسى والقاضي أبو الحسين وأبو الحسن بن بكروس وغيرهم واختاره أبو بكر وقدمه الحارثي في شرحه، وقال: هو المذهب، وإليه مال في المغني وشرطها كما جزم به في المغني والشرح إذا كانت غير مشدودة ولا مختومة فإن كانت كذلك ضمن الجميع لهتك الحرز وهذا المذهب. المبدع (٥/٩٢)، الإنصاف (٦/٣١٥-٣١٦).

(١) قوله:«وإن أودعه صبي إلخ» وجملته أنه لا يصح الإيداع إلا من جائز التصرف فإن أودع طفل أو معتوه إنساناً وديعة ضمنها بقبضها؛ لأنه أخذ ماله بغير إذن شرعي ولا يزول الضمان بردها إليه وإنما يزول بدفعها إلى وليه الناظر في ماله فإن كان الصبي مميزاً ولم يكن مأذوناً له فكذلك وإن كان مأذوناً له صح إيداعه فيما أذن له فيه. المبدع (٥/٩٢).

(٢) قوله:«وإن أودع الصبي إلخ» وكذلك المعتوه وهذا الصحيح من المذهب؛ لأن مالكها قد فرط في تسليمها إليه وكذا إن أتلفها أو أكلها، قال في الشرح: فإن أتلفها أو أكلها ضمنها في قول القاضي وظاهر مذهب الشافعي ومن أصحابنا من قال: لا ضمان عليه وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه سلطه على إتلافها بدفعها إليه ألا ترى أنه لو دفع إلى صغير سكيناً فوقع عليها كان ضمانه على عاقلته، ولنا أن ما يضمن بإتلافه قبل الإيداع يضمن بعده كالبالغ ولا يصح قوله إنه سلطه على إتلافها وإنما استحفظه إياها وفارق دفع السكين فإنه سبب للإتلاف ودفع الوديعة بخلافه انتهى. قال في الإنصاف: وقيل إتلافه موجب للضمان كالرشيد قطع به القاضي في المجرد وصاحب التخليص قال الحارثي وهو أقرب قلت وهو الصواب. المبدع (٥/٩٢-٩٣)، الإنصاف (٦/٣١٨)، الشرح الكبير (٤/١٤٧).

[فائدة] إذا مات الرجل وثبت أن عنده وديعة لم توجد بعينها فهي دين عليه تغرم من تركته فإن كان عليه دين سواها أداهما سواء وفت تركته بهما وإلا اقتسماه بالحصص وبه قال الشعبي والنخعي وداود بن أبي هند ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق. الشرح الكبير (٤/١٤٨).

على قوله: (ضمنها في رقبته» وهذا المذهب. انظر الإنصاف (٦/٣١٩).

## فصل

والمودع أمين، والقول قوله فيما يدعيه من رد وتلف[1] وإذن في دفعها إلى إنسان وما يدعي عليه من خيانة وتفريط[2]، وإن قال لم تودعني ثم أقر بها أو ثبتت ببينة فادعى الرد أو التلف لم يقبل[3] وإن أقام به بينة، ويحتمل أن تقبل

---

(١) قوله: «والمودع أمين إلخ» إذا ادعى المستودع تلف الوديعة فالقول قوله بغير خلاف وقال أكثرهم مع يمينه وهو المذهب، وإن ادعى ردها إلى صاحبها فالقول قوله مع يمينه بغير بينة، وبه قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي وإسحاق وعنه يقبل قوله إن كان دفعها إليه بغير بينة وإلا وجبت وبه قال مالك ولنا أنه أمين لا منفعة له في قبضها. الشرح الكبير (٤/١٤٨).

[تنبيه] محل هذا إذا لم يتعرض لذكر سبب التلف فإن تعرض لذكر سببه فإن أبدى سبباً خفياً من سرقة أو ضياع ونحوه قبل أيضاً ذكره الأصحاب وإن أبدى سبباً ظاهراً من حريق منزل أو غرفة أو هجوم غارة ونحو ذلك فالصحيح من المذهب أنه لا يقبل قوله إلا ببينة بوجود ذلك السبب في تلك الناحية. انظر الإنصاف (٦/٣٢٠).

[فائدة] لو منع المودع بفتح الدال صاحب الوديعة منها أو مطله بلا عذر ثم ادعى تلفاً لم يقبل إلا ببينة لخروجه بذلك عن الأمانة. الإنصاف (٦/٣٢١).

(٢) قوله: «وإذن إلخ» يعني إذا قال المودع بفتح الدال أذنت لي في دفعها إلى فلان فدفعتها فأنكر الإذن فالقول قول المودع بفتح الدال على الصحيح من المذهب نص عليه وهو من مفردات المذهب، وقيل: لا يقبل قاله الحارثي وهو قوي أي لأن الأصل عدم الإذن وله تضمينه، ولنا أنه ادعى دفعاً بداية من الوديعة فكان القول قوله كما لو ادعى ردها على مالكها. ولو اعترف بالإذن وأنكر الدفع قبل قول المستودع في المنصوص ثم ينظر في المدفوع إليه إن أقر بالقبض وكان الدفع في دين برئ الكل فإن أنكر قبل قوله مع يمينه، وذكر أصحابنا أن الدافع يضمن لكونه قضى الدين بغير بينة. الشرح الكبير (٤/١٤٩)، المبدع (٥/٩٣-٩٤)، الإنصاف (٦/٣٢١).

(٣) قوله: «وإن قال لم تودعني إلخ» مراده إذا ادعى الرد أو التلف قبل جحوده بأن يدعي عليه الوديعة يوم الجمعة فينكرها ثم يقر أو تقوم بينة بها فيقيم بينة بأنها تلفت أو ردها يوم الخميس أو قبله فالمذهب في هذا كما قال المصنف من أنه لا يقبل قوله ولا بينته نص عليه وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي لأنه مكذب لإنكاره الأول ومعترف على نفسه بالكذب المنافي للأمانة ويحتمل أن تقبل بينته قال الحارثي وهو المنصوص من رواية أبي طالب وهو الحق، وقال هذا المذهب عندي ولأن صاحبها لو أقر بذلك سقط عنه الضمان ولعدم التهمة والكذب الصادر منه لا يمنع من إظهار الحق وأما إن ادعى الرد أو التلف بعد جحوده بأن يدعى عليه يوم الجمعة فينكر ثم يقر أو تقوم بينة بها ثم يقيم بينة بتلفها أو ردها يوم السبت أو بعده =

بينته، وإن قال مالك عندي شيء قبل قوله في الرد والتلف[1]. وإن مات المودع وادعى وارثه الرد لم يقبل إلا ببينة[2]، وإن تلفت عنده قبل إمكان ردها لم يضمنها[3]، وبعده يضمنها في أحد ..........................

---

= فهذا تقبل منه البينة بالرد قولا واحداً ويقبل في التلف على الصحيح من المذهب، وقيل: لا تقبل، وهو ظاهر كلام المصنف هنا وأبي الخطاب وجماعة لأنهم أطلقوا قال في الإنصاف وهو الصواب. الشرح الكبير (٤/١٤٩)، المبدع (٥/٩٤).

(١) قوله:« وإن قال مالك إلخ» مثاله أن تقوم بينة بالإيداع أو يقر به المودع بعد قوله ما لك عندي شيء أو لا حق لك علي ثم قال ضاعت من حرزي كان القول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه، لأن قوله لا ينافي ما شهدت به البينة ولا يكذبها فإن من تلفت الوديعة من حرزه بغير تفريطه لا شيء لمالكها عنده وهذا المذهب، لكن إن وقع التلف بعد الجحود وجب الضمان لاستقرار حكمه بالجحود. انظر المبدع (٥/٩٤)، الإنصاف (٦/٣٢٤).

(٢) قوله:«وإن مات إلخ» أي بلا نزاع؛ لأن صاحبها لم يأتمنه عليها فلم يقبل قوله عليه بخلاف المودع فإنه ائتمنه ولو ادعى الوارث أن مورثه ردها لم يقبل أيضاً إلا ببينة وكذا لو ادعى التلف في يد مورثه. المبدع (٥/٩٥)، الإنصاف (٦/٣٢٤).

[فوائد] إذا حصل في يده أمانة بدون رضا صاحبها وجبت المبادرة إلى ردها مع العلم بصاحبها والتمكن منه ودخل في ذلك اللقطة وكذا الوديعة والمضاربة والرهن ونحوها إذا مات المؤتمن وانتقلت إلى وارثه وكذا لو أطارت الريح ثوباً إلى داره لغيره وكذا حكم الأمانات إذا فسخها المالك كالوديعة والوكالة والشركة والمضاربة يجب الرد على الفور لزوال الائتمان وسواء كان الفسخ في حضرة الأمين أو غيبته. الإنصاف (٦/٣٢٦).

(الثانية) تثبت الوديعة بإقرار الميت أو ورثته أو ببينة وإن وجد خط مورثه: عندي لفلان وديعة، أو على كيس: هذا لفلان. عمل به وجوباً على الصحيح من المذهب وقيل لا يعمل به وتكون تركة اختاره القاضي في المجرد وابن عقيل والمصنف وقدمه الشارح ونصره، قال: لجواز أن يكون الوعاء فيه وديعة قبل هذه وإن وجد خطه بدين له على فلان حلف الوارث ودفع إليه قطع به في المغني والشرح والفروع وإعلام الموقعين وإن وجد خطه بدين عليه لمعين عمل به ودفع إلى من هو مكتوب باسمه. الإنصاف (٦/٣٢٦).

(الثالثة) لو دفع الوديعة إلى من يظنه صاحبها ثم تبين خطأه ضمنها لتفريطه. الإنصاف (٦/ ٣٢٨).

(الرابعة) لو أكره على دفع الوديعة لغير ربها لم يضمن قاله الأصحاب. الإنصاف (٦/٣٢١).

(الخامسة) لو أمره برد الوديعة إلى وكيله فتمكن وأبى ضمن والصحيح من المذهب ولو لم يطلبها وكيله. الإنصاف (٦/٣٣٤).

(السادسة) لو أخر مال أمر بدفعه بلا عذر ضمن كما تقدم نظيره في الوديعة وهذا الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف ٦/٣٣٤.

(٣) على قوله:«لم يضمنها» بلا نزاع؛ لأنه لا تفريط منه. المبدع (٥/٩٥)، الإنصاف (٦/٣٢٥).

الوجهين[1]، وإذا ادعى الوديعة اثنان[2] فأقر بها لأحدهما فهي له مع يمينه[3]، ويحلف المودع أيضاً، وإن أقر بها لهما فهي لهما ويحلف لكل واحد منهما، فإن قال لا أعرف صاحبها حلف أنه لا يعلم ويقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف وأخذها، وإن أودعه اثنان مكيلا أو موزونا فطلب أحدهما نصيبه سلمه إليه، وإن غصبت العين فهل للمودع المطالبة بها؟ على وجهين[4].

## باب إحياء الموات

وهى الأرض الدائـــرة التي لا يعلم أنها ملكت؛ فإن كان فيها آثار الملك ولا يعلم لها مالك فعلى روايتين، ومن أحيا أرضا ميتـــة فهي له مسلما كان أو كافرا[5]

---

## باب إحياء الموات

«**الموات، والميتة، والموتان**» بفتح الميم والواو، وهي: الأرض الدارسة، كذا ذكره في «المغني» وقال الفراء: الموتان من الأرض: التي لم تحيا بعد، وقال الأزهري: يقال للأرض التي ليس لها مالك، ولا بها ماء، ولا عمارة، ولا ينتفع بها إلا أن يجري إليها ماء، أو يستنبط فيها عين، أو يحفر بئر: موات، وميتة، وموتان بفتح الميم والواو.

«**الداثرة**» أي: الدارسة، والدثور: الدروس، ومنه دثر الرسم.

«**أرضاً ميتة**» يقال: ميتة وميتة بالتخفيف والتشديد فيهما، أنشد الجوهري مستشهداً على اللغتين بقول الشاعر:

**ليس من مات فاستراح بميت ... إنما الـــميْتُ مَـــيتُ الأحياء**

---

(١) على قوله:«في أحد الوجهين» وهو المذهب لتأخر ردها مع إمكانه. المبدع (٥/٩٥)، الإنصاف (٦/٣٢٨).

(٢) على قوله:«وإذا ادعى الوديعة اثنان» أى ادعى كل منهما أنه الذي أودعها ولا بينة. المبدع (٥/٩٦)، الإنصاف (٦/٣٢٨).

(٣) على قوله:«فهي له مع يمينه» بلا نزاع. الإنصاف (٦/٣٢٨).

(٤) على قوله:«على وجهين» أحدهما له المطالبة وهو المذهب؛ لأنه مأمور بحفظها وحكم المضارب والمرتهن والمستأجر إذا غصب منهم ما بأيديهم كذلك. انظر المبدع (٥/٩٧).

(٥) على قوله:«أو كافراً» أى ذمياً على الصحيح من المذهب، وأما أهل الحرب فظاهر كلام المصنف أنهم كأهل الذمة، والصحيح من المذهب أنه لا يملكه بالإحياء وهو ظاهر كلامه في المغني والشرح. المبدع (٥/٩٩).

بإذن الإمام وغير إذنه[1] في دار الإسلام وغيرها، إلا ما أحياه مسلم من أرض الكفار التي صولحوا عليها وما قرب من العامر وتعلق بمصالحه[2] لم تملك بالإحياء[3]، وإن لم يتعلق بمصالحه فعلى روايتين[4]. ولا تملك المعادن الظاهرة كالملح والقار والنفط والكحل والجص بالإحياء[5]، وليس للإمام إقطاعه [6]، فإن كان بقرب الساحل موضع إذا حصل فيه الماء صار ملحا ملكه بالإحياء وللإمام إقطاعه، وإذا ملك المحيي ملكه بما فيه من المعادن الباطنة كمعادن الذهب والفضة[7]، وإن ظهر فيه عين ماء أو معدن جار أو كلأ أو شجر فهو أحق به، وهل يملكه؟ على روايتين[8]. وما فضل من مائه لزمه بذله لبهائم

---

«**والجص**» الجص: بكسر الجيم وفتحها: ما يبنى به، وهو معرب، عن الجوهري.

---

(١) على قوله: «وغير إذنه» على الصحيح من المذهب. الإنصاف (٦/٣٤٠).

(٢) على قوله: «وتعلق بمصالحه» كطرقه وفنائه ومسيل مائه ومطرح قمامته وملقى ترابه وآلاته ومرعاه ومحتطه وحريم البئر والنهر ومرتكض الخيل ومدفن الأموات ومناخ الإبل ونحوه. المبدع (٥/١٠٠).

(٣) على قوله: «لم تملك بالإحياء» وهذا المذهب. المبدع (٥/١٠٠).

(٤) على قوله: «فعلى روايتين» أنصهما وأشهرهما وهي المذهب تملك بالإحياء. المبدع (٥/١٠٠).

(٥) على قوله: «ولا تملك المعادن الظاهرة- إلى قوله – بالإحياء» لما روى عمرو بن عوف المزني عن أبيض بن حمال أنه وفد إلى النبي ﷺ فاستقطعه الملح فقطع له فلما ولى قال رجل: أتدرى ما اقتطعت له إنما اقتطعت له الماء العد وسأله أن يحمي له عما يحمي من الأراك قال: ما لم تنله خفاف الإبل رواه الترمذي.

(٦) على قوله: «وليس للإمام إقطاعه» بغير خلاف علمناه. المبدع (٥/١٠١).

(٧) قوله: «وإذا ملك المحيي إلخ» إذا ملك الأرض بالإحياء ملكها بما ظهر فيها من المعادن ظاهرا كان أو باطناً قاله الأصحاب لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها وهذا منها. المبدع (٥/١٠١-١٠٢).

(٨) قوله: «وإن ظهر فيه عين ماء إلخ» إذا ظهر فيه عين ماء فهو أحق بها وهل يملكه فيه روايتان؛ إحداهما: لا يملك وهو الصحيح من المذهب وكذا إذا ظهر فيه معدن جار فهو أحق به ولا يملكه وكذا إن ظهر كلأ أو شجر. المبدع (٥/١٠٢).

غيره[١]، وهل يلزمه بذله لزرع غيره؟ على روايتين[٢].

## فصل

وإحـــياء الأرض أن يحـــوزها بحائط[٣] أو يجري لها ماء، وإن حفر بئراً عادية ملك حريمها خمسين ذراعاً، وإن لم تكن عادية فحريمها خمسة وعشرون ذراعاً[٤]، وعند

---

(١) قوله: «وما فضل إلخ» هذا المذهب لكن بشرط أن لا تجد البهائم ماء مباحاً و لم تتضرر بذلك لما روى أبو هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال: «من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله فضل رحمته» وهو من مفردات المذهب. المبدع (١٠٢/٥).

(٢) قوله: «وهل يلزمه إلخ» أحدهما يلزمه وهو المذهب لما روى إياس بن عبد أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء رواه أبو داود والترمذي وصححه لكن قال أحمد رحمه الله تعالى إلا أن يؤذيه بالدخول أو له فيه ماء السماء فيخاف عطشاً فلا بأس أن يمنعه وهو من المفردات.
والثانية لا يلزمه؛ لأن الزرع لا حرمة له فعليها يجوز بيعه بكيل أو وزن ويحرم بيعه مقدراً بمدة معلومة خلافاً لمالك ويحرم أيضاً بيعه مقدراً بالرى أو جزافاً قاله القاضي وغيره. الشرح الكبير (٣٧٨/٥).
[فائدة] إذا حفر بئراً بموات للسابلة فالناس مشتركون في مائها والحافر كأحدهم في السقي والزرع والشرب ومع الضيق يقدم الآدمي ثم الحيوان. الإنصاف ٣٤٧/٦.

(٣) قوله: «وإحياء الأرض إلخ» أى منيع نص عليه لما روى جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «من أحاط حائطا على أرض فهى له» رواه أحمد وأبو داود وظاهر كلامه أنه سواء أرادها للبناء أو للزرع أو حظيرة للغنم والخشب ونحوهما وهذا هو الصحيح من المذهب. المبدع (١٠٣/٥).

(٤) قوله: «وإن حفر بئراً عادية إلخ» البئر العادية بتشديد الياء: القديمة نسبة إلى عاد و لم يرد عاداً بعينها لكن لما كانت عاد في الزمن الأول وكانت لها آثار في الأرض نسب إليها كل قديم فكل من سبق إلى بئر عادية كان أحق بها لقول النبي ﷺ «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له» وحريمها خمسون ذراعاً من كل جانب نص عليه، وإن لم تكن عادية فحريمها خمسة وعشرون ذراعا من كل جانب نص عليه وهذا المذهب فيهما وهو من مفرداته، قال ناظمها:

بحفر بئر في موات يملك ... حريمها معها بذرع يسلك
فخمسة تملك والعشرون ... وإن تكن عادية خمسون

لما روى أبو عبيد في الأموال عن سعيد بن المسيب قال السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعاً والبدئي خمسة وعشرون ذراعاً وروى الخلال والدارقطني نحوه مرفوعاً. وقوله بئراً عادية محمول على البئر التي انطمت وذهب ماؤها فجدد حفرها وعمارتها أو انقطع ماؤها فاستخرجه ليكون ذلك إحياء فأما البئر التي لها ماء ينتفع به الناس فليس لأحد احتجاره كالمعادن الظاهرة. انظر المبدع (١٠٣/٥-١٠٤)،=

القاضي حريمها قدر مدّ رشائها من كل جانب[1].

وقيل إحياء الأرض ما عد إحياء وهو عمارتها بما تتهيأ به لما يراد منها من زرع أو بناء[2].

وقيل ما يتكرر كل عام كالسقى والحرث فليس بإحياء وما لا يتكرر فهو إحياء، ومن تحجر مواتا لم يملكه [3] وهو أحق به ووارثه بعده ومن ينقله إليه وليس له بيعه [4]. وقيل له ذلك.

فإن لم يتم إحياؤه قيل له إما أن تحييه أو تتركه، فإن طلب الإمهال أمهل الشهرين والثلاثة، فإن أحياه غيره فهل يملكه؟ على وجهين[5].

---

«**بئراً عادية**» بتشديد الياء: القديمة منسوبة إلى عاد، ولم يرد عاداً بعينها، لكن لما كانت في الزمن الأول وكانت لها آبار في الأرض، نسب إليها كل قديم، كذا ذكره في «**المغني**».

«**حريمها قدر مد رشائها**» حريم البئر وغيرها: ما حولها من مرافقها وحقوقها. والرشاء، بكسر الراء ممدوداً: الحبل.

---

= الشرح الكبير (٣/٣٨٠).

(١) قوله: «وعند القاضي إلخ» أي لما روى أن النبي ﷺ قال: «حريم البئر مد رشائها» رواه ابن ماجه. المبدع (٥/١٠٤).

(٢) قوله: «وقيل إلخ» وحكاه القاضي رواية لأن الشارع أطلق الإحياء ولم يبين صفته فوجب أن يرجع فيه إلى العرف كالقبض والحرز.
المبدع (٥/١٠٤).

(٣) قوله: «ومن تحجر مواتا لم يملكه» هذا الصحيح من المذهب نص عليه وتحجره الشروع في إحيائه من غير أن يتمه مثل أن يدير حول الأرض تراباً أو بجدار صغير أو يحفر بئراً لم يصل إلى مائها نقله حرب لأن الملك بالإحياء ولم يوجد قال الحارثي وعن أحمد رحمه الله رواية بإفادة الملك وهو الصحيح انتهى. المبدع (٥/١٠٦).

(٤) قوله: «وليس له بيعه» هذا المذهب لأنه لم يملكه فلم يملك بيعه. الإنصاف (٦/٣٥٤).

(٥) قوله: «فإن أحياه غيره إلخ» يعني لو بادر غيره في مدة الإمهال وأحياه أحدهما لا يملكه وهو الأظهر لمفهوم قوله من أحيا أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهى له أنها لا تكون له إذا كان لمسلم فيها حق ولأنه أحيا في حق غيره.
المبدع (٥/١٠٦).

........................................................................

والجمع: أرشية، كله عن الجوهري.

«**تحجر مواتا**» أي: شرع في إحيائه مثل أن أدار حول الأرض ترابا، أو حجارة، أو أحاطها بحائط صغير، كذا ذكره في «**المغني**».

## فصل

وللإمام إقطاع موات لمن يحييه[1] ولا يملكه بالإقطاع بل يصير كالمتحجر الشارع في الإحياء[2]، وله إقطاع الجلوس في الطرق الواسعة ورحاب المساجد ما لم يضيق على الناس، ولا يملك ذلك بالإحياء، ويكون المقطع أحق بالجلوس فيها، فإن لم يقطعها فلمن سبق إلى الجلوس فيها، ويكون أحق بها ما لم ينقل قماشه عنها، فإن أطال الجلوس فيها فهل يزال؟ على وجهين، فإن سبق إلى معدن فهو أحق بما ينال منه[3].

وهل يمنع إذا طال مقامه؟ على وجهين[4].

ومن سبق إلى مباح كصيد وعنبر وحطب وثمر وما ينبذه الناس رغبة عنه فهو

«**إقطاع**» الإقطاع مصدر أقطعه: إذا ملكه أو أذن له في التصرف في الشيء. قال أبو السعادات: والإقطاع يكون تمليكاً وغير تمليك.

«**ورحاب المسجد**» الرحاب: جمع رحبة بالتحريك، والجمع: رحب ورحبات ورحاب، وهي ساحته، عن الجوهري. وتسكين الرحبة لغة.

«**قماش**» القماش، بضم القاف: متاع البيت. عن الجوهري.

---

(١) قوله: «وللإمام إلخ» أي لأنه عليه الصلاة والسلام أقطع بلال بن الحارث العقيق وأقطع وائل بن حجر أرضاً؛ وأقطع أبو بكر وعمر وعثمان وجمع من الصحابة. وينبغي أن يقطع مقدار ما يحييه فإن فعل ثم تبين عجزه عن إحيائه استرجعه كما استرجع عمر رضى الله عنه عن بلال ما عجز من عمارته بالعقيق الذي أقطعه رسول الله ﷺ. انظر المبدع (١٠٧/٥).

(٢) قوله: «ولا يملكه إلخ» هذا المذهب لأنه لو ملكه به لما جاز استرجاعه قال الحارثي وقال مالك يثبت الملك بنفس الإقطاع يبيع ويهب ويتصدق ويورث عنه قال وهو الصحيح. المبدع (١٠٧/٥).

[فائدة] للإمام إقطاع غير الموات تمليكا وانتفاعا للمصلحة دون غيرها. الإنصاف (٣٥٧/٦).

(٣) قوله: «ومن سبق إلى معدن إلخ» هذا المذهب وسواء كان المعدن ظاهرا أو باطنا إذا كان في موات وقيل من أخذ من معدن فوق حاجته منع منه قال في المغني والشرح فإن أخذ قدر حاجته وأراد الإقامة فيه بحيث يمنع غيره منع من ذلك. المبدع (١٠/٥)، الإنصاف (٣٦٠/٦).

(٤) قوله: «وهل يمنع إلخ» يعني الأخذ إلخ. أحدهما لا يمنع وهو الصحيح من المذهب. المبدع (١٠٩/٥)، الإنصاف(٣٦٠/٦).

أحق به[1]، وإن سبق إليه اثنان قسم بينهما، وإذا كان الماء في نهر غير مملوك كمياه الأمطار فلمن في أعلاه أن يسقى ويحبس الماء حتى يصل إلى كعبه ثم يرسل إلى من يليه[2]، فإن أراد إنسان إحياء أرض بسقيها منه جاز ما لم يضر

---

(١) قوله:((ومن سبق إلى مباح إلخ)) لقوله عليه الصلاة والسلام ((من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له)) مع قوله لما رأى تمرة ساقطة ((لولا أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها)) رواه البخارى . المبدع (٥/١٠٩).

(٢) قوله:((وإذا كان الماء في نهر إلخ)) إذا كان جاريا وهو غير مملوك لا يخلو إما أن يكون نهرا عظيما كالنيل والفرات ودجلة وشبهها أو لا، فإن كان نهرا عظيما فهذا لا يزاحم فيه ولكل أحد أن يسقى منه ما شاء متى شاء كيف شاء، وإن كان نهراً صغيراً يزدحم الناس فيه أو يتشاحون في مائه أو سيل يتشاح فيه أهل الأرضين الشاربة منه فإنه يبدأ بمن في أول النهر فيسقى ويحبس حتى يصل إلى كعبه نص عليه، ثم يرسل إلى من يليه كذلك وعلى هذا إلى أن تنتهى الأراضى كلها فإن لم يفضل عن الأول شيء أو عن الثاني أو عن من يليهما فلا شيء للباقين لأنه ليس لهم إلا ما فضل فهم كالعصبة ولا نعلم فيه خلافا لما روى عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما أن رجلاً خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ ((اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك)) فغضب الأنصاري وقال : إن كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر فقال الزبير –رضي الله عنه– والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ الآية متفق عليه. وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: نظرنا في قول النبي ﷺ ((ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر)) فكان ذلك إلى الكعبين وشراج الحرة مسايل الماء جمع شرج وهو النهر الصغير. فإن كانت أرض صاحب الأعلى مختلفة منها ما هو يستعلى ومنها ما هو مستفل سقى كل واحدة منهما على حدتها قاله في المغني والشرح وغيرهما، وقال في الترغيب: إن كانت الأرض العليا مستفلة سدها إذا سقى حتى يصعد إلى الثاني. المبدع (٥/١١٠)، الإنصاف (٦/٣٦٣-٣٦٤).

[فوائد] إحداها لو استوى اثنان في القرب من أول النهر اقتسما الماء بينهما إن أمكن وإن لم يمكن أقرع بينهما فيقدم من قرع فإن كان الماء لا يفضل عن أحدهما سقى من تقع له القرعة بقدر حقه من الماء ثم يتركه للآخر وليس له أن يسقى بجميع الماء لمساواة الآخر له وإنما القرعة للتقدم، بخلاف الأعلى مع الأسفل فإنه ليس للأسفل حق إلا في الفاضل عن الأعلى، وإن كانت أرض أحدهما أكبر من أرض الآخر قسم الماء بينهما على قدر الأرض. الإنصاف (٦/٣٦٤).

(الثانية) لو احتاج الأعلى إلى السقى ثانياً قبل انتهاء سقى الأراضى لم يكن له ذلك. =

بأهل الأرض الشاربة منه[1]، وللإمام أن يحمي أرضا من الموات ترعى فيها دواب المسلمين التي يقوم بحفظها ما لم يضيق على الناس وليس ذلك لغيره، وما حماه النبي ﷺ فليس لأحد نقضه، وما حماه غيره من الأئمة فهل يجوز نقضه؟ على وجهين.

---

«**أن يحمي**» بفتح الياء وضمها، أي: يمنع، يقال: حميت المكان، وأحميته لغة، ذكرها شيخنا في «فعل وأفعل».

---

= الإنصاف (٦/٣٦٤).

(الثالثة) لو ترك دابته بفلاة أو مهلكه ليأسه منها أو عجزه عن علفها ملكها آخذها على الصحيح من المذهب نص عليه وهو من مفردات المذهب، وقيل لا يملكها وهو وجه كالرقيق وترك المتاع عجزا بلا نزاع، ويرجع بأجرة الرقيق وأجرة حمل المتاع على الصحيح من المذهب نص عليه. الإنصاف (٦/٣٦٣).

(الرابعة) لو ألقى متاعه في البحر خوفا من الغرق فقال الحارثي نص أحمد في المتاع يقتضى أن ما يلقيه ركاب السفينة مخافة الغرق باق على ملكهم انتهى. وقيل يملكه آخذه قدمه في الفائق وهو احتمال في المغني وصححه في النظم وقدمه في الرعايتين، فعلى الأول لآخذه الأجرة. انظر الإنصاف (٦/٣٦٣-٣٦٤).

(١) قوله: «فإن أراد إنسان إلخ» إذا كان لجماعة رسم شرب من نهر غير مملوك أو سيل فجاء إنسان ليحيي مواتا أقرب إلى رأس النهر من أرضهم لم يكن له أن يسقى قبلهم على المذهب لأنهم أسبق إلى النهر منه واختار الحارثي أن له ذلك قال وظاهر الأخبار المتقدمة وعمومها يدل على اعتبار السبق إلى أعلى النهر مطلقا قال وهو الصحيح. وهل لهم منعه من إحياء ذلك الموات؟ على وجهين: أحدهما ليس لهم منعه قال الحارثي وهو أظهر وقدمه ابن رزين في شرحه وجزم به في الكافي والثاني لهم منعه قال الحارثي وهو المفهوم من إيراد الكتاب، فعلى الأول لو سبق إلى مسيل ماء أو نهر غير مملوك فأحيا في أسفله مواتا ثم أحيا آخر فوقه ثم أحيا ثالث فوق الثاني كان الذي أحيا أولا السقى ثم الثاني ثم الثالث وعلى ما اختاره الحارثي ينعكس. المبدع (٥/١١١-١١٢)، الإنصاف (٦/٣٦٥).

على قوله: «ما لم يضر بأهل الأرض الشاربة منه » ولو كان الماء بنهر مملوك كحفر نهر صغير سيق الماء إليه من نهر كبير فما حصل فيه من الماء ملك للحيازة فلو كان لجماعة فالماء بينهم على حسب العمل والنفقة فإن لم يكفهم وتراضوا على قسمته فتؤخذ خشبة أو حجر مستوي الطرفين والوسط فتوضع على موضع مستو من الأرض في مصدم الماء فيه حزوز أو ثقوب متساوية في السعة على قدر حقوقهم يخرج من كل حز أو ثقب إلى ساقية مفردة لكل واحد منهم فإذا حصل الماء في ساقيته انفرد به فإن كانت أملاكهم مختلفة بأن كان لأحدهم نصفه وللثاني ثلثه وللثالث سدسه جعل فيه ستة ثقوب لصاحب النصف ثلاثة تصب في ساقيته ولصاحب الثلث اثنان ولصاحب السدس واحد. انظر الإنصاف (٦/٣٦٥-٣٦٦).

## باب الجعالة

وهى أن يقول من رد عبدي أو لقطتي أو بنى لى هذا الحائط فله كذا[1] فمن فعله بعد أن أبلغه الجعل استحقه [2]، وإن فعله جماعة فهو بينهم، ومن فعله قبل ذلك لم يستحقه سواء أرده قبل بلوغ الجعل أو بعده، وتصح على مدة مجهولة وعمل مجهول إذا كان العوض ..........................................

---

## باب الجعالة

**الجعالة**، بفتح الجيم، وكسرها، وضمها: ما يجعل على العمل[3]، ذكره شيخنا في «**مثلثه**» قال: ويقال: جعلت له جعلا، وأجعلت: أوجبت. وقال ابن الفارس في «**المجمل**»: الجعل، والجعالة، والجعيلة: ما يعطاه الإنسان على الأمر يفعله[4].

---

(١) قوله: «وهى أن يقول من رد عبدي إلخ» أى إذا كانت الجعالة في رد الآبق أكثر من دينار أو اثني عشر درهما وإلا فله ما قدره الشارع لأنه في معنى المعاوضة فوجود الجعالة توجب أكثر الأمرين من المقدر والمشروط. المبدع (١١٤/٥).

[فائدة] الجعالة نوع إجارة لوقوع العوض في مقابلة منفعة، وإنما تميز بكون الفاعل لا يلتزم الفعل ويكون العقد قد يقع منهما لا مع معين ويجوز في الجعالة الجمع بين تقدير المدة والعمل على الصحيح من المذهب وقيل لا كالإجارة. الإنصاف (٣٦٩/٦).

على قوله: «من رد عبدي» أو لقطتي أو بنى لي هذا الحائط وكذا سائر ما يستأجر عليه من الأعمال. المبدع (١١٤/٥).

على قوله: «فله كذا» فاقتضى ذلك أن لا يكون في يده فلو كانت اللقطة في يده فجعل له مالكها جعلا ليردها لم يبح له أخذه. المبدع (١١٤/٥).

(٢) قوله: «فمن فعله إلخ» فعلى هذا إن تلفت في أثنائه استحق بالقسط فإن تلف الجعل كان له مثله إن كان مثليا وإلا قيمته على الصحيح من المذهب. المبدع (١١٤/٥).

[فائدة] لو رده من نصف الطريق المعينة أو قال من رد عبدى فرد أحدهما فله نصف الجعل وإن رده من مسافة أبعد من المعينة فله المسمى لاغير. انظر الإنصاف (٣٦٩/٦).

(٣) انظر لسان العرب (٦٣٧/١) – [جعل].

(٤) انظر الكافي لموفق الدين (٢٣٩/٢)- المبدع (١١٣/٥).

معلوما[1]، وهى عقد جائز لكل واحد منهما فسخها، فمتى فسخها العامل لم يستحق شيئاً، وإن فسخها الجاعل بعد الشروع فعليه للعامل أجرة عمله[2]، وإن اختلفا في أصل الجعل أو قدره فالقول قول الجاعل. ومن عمل لغيره عملا بغير جعل فلا شيء له[3]إلا في رد الآبق[4] فإن له بالشرع ديناراً أو اثني عشر

---

(١) قوله:«وتصح على مدة مجهولة إلخ» أى لأنها عقد جائز فجاز أن يكون العمل والمدة مجهولين كالشركة ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك لكونه لا يعلم موضع الضالة والآبق. ويشترط كون العوض معلوما لأنه يصير لازما بتمام العمل وقال المصنف في المغني ويحتمل أن تصح الجعالة مع الجعل بالعوض إذا كان الجهل لا يمنع التسليم نحو أن يقول من رد عبدي فله نصفه ومن رد ضالتي فله مثلها، قال أحمد رحمه الله تعالى إذا قال الأمير في الغزو من جاء بعشرة أرؤس فله رأس جاز فعليه لو كانت الجعالة تمنع من التسليم لم تصح الجعالة وجها واحدا وحينئذ يستحق العامل أجر المثل لأنه عمل بعوض لم يسلم وهذا الصحيح من المذهب وقيل في رد الآبق المقدر شرعاً. المبدع (١١٥/٥).

[فائدة] لو قال من داوى لي هذا حتى يبرأ من جرحه أو مرضه أو رمده فله كذا لم يصح مطلقا على الصحيح من المذهب. الإنصاف (٣٧٠/٦-٣٧١).

على قوله:«فمتى فسخها العامل» اى قبل تمام العمل. المبدع (١١٥/٥).

على قوله:« لم يستحق شيئاً» لأنه أسقط حق نفسه حيث لم يأت بما شرط عليه. المبدع (١١٥/٥).

(٢) قوله:«وإن فسخها الجاعل إلخ» أى أجرة مثل عمله لأنه عمل بعوض وما عمله بعد الفسخ لا أجرة له عليه لأنه عمل مأذون فيه. المبدع (١١٥/٥-١١٦).

على قوله:«وإن اختلفا في أصل الجعل» أى التسمية بأن أنكرها أحدهما.

على قوله:«أو قدره» أو قدر المسافة.

على قوله:«فالقول قول الجاعل» لأنه منكر والأصل براءة ذمته. المبدع (١١٦/٥).

(٣) قوله:«ومن عمل لغيره إلخ» هذا إن لم يكن العامل معدا للأجرة فإن كان معدا كالملاح والمكارى والحجام والقصاد والخياط والدلال ونحوهم ممن يرصد نفسه للتكسب بالعمل وأذن له في العمل فله أجرة المثل لدلالة العرف على ذلك. ويستثنى أيضاً من قول المصنف ومن عمل لغيره إلخ ما لو خلص متاع غيره من بحر أو فم سبع أو فلاة. ولو كان المخلص عبدا فله أجرة مثله وإن لم يأذن له ربه. انظر المبدع (١١٦/٥).

[فائدة] لو تلف ما خلصه من هلكه لم يضمنه منقذه على الصحيح من المذهب. الإنصاف (٣٧٢/٦).

على قوله:«فلا شيء له» بغير خلاف نعلمه. المبدع (١١٦/٥).

(٤) قوله:«إلا في رد الآبق» أى فإنه يستحقه بلا شرط روي ذلك عن عمر وعلى وابن

درهما[1]، وعنه إن رده من خارج المصر فله أربعون درهما ويأخذ منه ما أنفق عليه في قوته. وإن هرب منه في طريقه فإن مات السيد استحق ذلك في تركته.

## باب اللقطة

وهى المال الضائع من ربه، وينقسم ثلاثة أقسام: **(أحدها)** ما لا تتبعه الهمة

---

«**فإن له بالشرع**» الشرع: مصدر شرع يشرع شرعاً، أي: سن.

وقال أبو السعادات: الشرع والشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين. فمعنى بالشرع: أن يشرع الشارع، لأجل الحديث الوارد في ذلك، وهو مرسل، وفيه مقال، وكذلك في المسألة رواية أخرى «لا جعل له» وصححها في «المغني» .

«**المصر**» تقدم في آخر باب التيمم.

## باب اللقطة

**اللقطة:** اسم لما يلقط، وفيها أربع لغات، نظمها شيخنا أبو عبد الله بن مالك فقال:

**لُقَاطَةٌ، ولقْطَة، وَلقَطَه      ولَقَطٌ ما لاقطٌ قدْ لَقَطَه**

فالثلاث الأول بضم اللام، والرابعة بفتح اللام والقاف، وروي عن الخليل: واللقطة، بضم اللام وفتح القاف: الكثير الالتقاط، وبسكون القاف: ما يلتقط.

وقال أبو منصور: وهو قياس اللغة، لأن فعلة بفتح العين أكثر ما جاء فاعل، وبسكونها مفعول كضحكة للكثير الضحك، وضحكة لمن يضحك منه[2].

---

= مسعود وقاله شريح وعمر بن عبد العزيز. المبدع (١١٦/٥)

(١) قوله:«فإن له بالشرع إلخ» هذا المذهب لما روى ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار أن النبي ﷺ جعل في رد الآبق إذا جاء به خارجا من الحرم ديناراً وهو قول من سمينا ولم يعرف لهم مخالف وسواء رده من داخل المصر أو خارجه قربت المسافة أو بعدت وسواء كان الآبق يساوى المقدار أولا وسواء كان الراد زوجا للرقيق الآبق أو ذا رحم في عيال المالك أو لا. المبدع (١١٦/٥)، الإنصاف (٣٧٣/٦).

(٢) انظر لسان العرب (٤٠٦٠/٥) [لقط].

كالسوط والشسع والرغيف فيملك بأخذه بلا تعريف. **(الثاني)** الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالإبل والبقر والخيل والبغال والظباء والطير والفهود ونحوها فلا يجوز التقاطها، ومن أخذها ضمنها، فإن دفعها إلى نائب الإمام زال عنه الضمان[1]. **(الثالث)** سائر الأموال كالأثمان والمتاع والغنم والفصلان والعجاجيل والأفلاء[2]،فمن لا يأمن نفسه عليها ليس له

---

«**كالسوط والشسع**» السوط: الذي يضرب به معروف. والشسع: بكسر الشين المعجمة بعدها سين مهملة. قال أبو السعادات: الشسع: أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين الأصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والزمام: السير الذي يعقد فيه الشسع.

«**الضوال**» جمع ضالة، قال الجوهري: لا يقع إلا على الحيوان، فأما الأمتعة، فيقال لها: «لقطة» ويقال للضوال: الهوامي، والهوافي، والهوامل، وقد همت،

---

(١) قوله:«فإن دفعها إلى نائب الإمام إلخ» أى بلا نزاع لأن الإمام له نظر في ضوال الناس فكان نائبا عن أصحابها قال الحارثي هذا مبنى على أن لنائب الإمام أخذها ابتداء للحفظ وهو شيء قاله متأخرو أهل المذهب القاضي وابن عقيل والسامرى والمصنف وغيرهم وكذا لو أمره بردها إلى موضعها وردها برئ قاله في الفروع وغيره فإذا أخذها الإمام أو نائبه منه لم يلزمه تعريفها. المبدع (١٢٠/٥)، الإنصاف (٣٨٢/٦).

[فائدة] من أخذ ما يمتنع من صغار السباع ولو لم يكتمه ضمنه إن تلف أو نقص قبل رده كغاصب لأن التقاطه غير مأذون فيه وإن كتمه وتلف ضمنه بقيمته مرتين لربه أياما كان الملتقط أو غيره قال أبو بكر في التنبيه ثبت خبر عن النبي ﷺ أنه قال في الضالة المكتومة «غرامتها ومثلها معها» قال وهذا حكمه ﷺ فلا يرد.

(٢) قوله: «الثالث سائر الأموال إلخ» يعني يجوز التقاطها هذا المذهب. الإنصاف (٣٨٢/٦).

(تنبيه) شمل كلام المصنف العبد الصغير والجارية وهو صحيح قال في الرعاية والعبد الصغير كالشاة وكذا كل جارية تحرم على الملتقط وجزم به في الوجيز قال الحارثي وصغار الرقيق مطلقا يجوز التقاطه ذكره القاضي وابن عقيل واقتصر على ذلك وقيل لا تملك بالتعريف قال القاضي هذا قياس المذهب. قال المصنف في المغني وهذه المسألة فيها نظر فإن اللقيط محكوم بحريته فإن كان ممن لا يعبر عن نفسه فأقر بأنه مملوك لم يقبل إقراره لأن الطفل لا قول له ولو اعتبر قوله في ذلك لاعتبر تعريفه في سيده. انتهى. الإنصاف (٣٨٢/٦).

على قوله: «والأفلاء» بالمد جمع فلو كسحر وهو الجحش والمهر إذا فطما أو بلغا السنة. ا.هـ قاموس . ٣٦٨/٤- [مادة-فلا].

أخذها[1]، فإن فعل ضمنها ولم يملكها وإن عرفها. ومن أمن نفسه عليها وقوى على تعريفها فله[2] أخذها والأفضل تركها، وعند أبي الخطاب رحمه الله تعالى

---

وهفت، وهملت: إذا ضلت، فمرت على وجوهها بلا راع، ولا سائق.

«**من صغار السباع**» صغار السباع، كالذئب، ونحوه.

«**والظباء**» الظباء: جمع ظبي، والأنثى ظبية، بالهاء، وجمع الظبي في القلة: أظب، كدلو، وأدل، وجمعه في الكثرة: ظبى وظبى، ووزنه فعول كفلوس.

«**والفصلان، والعجاجيل، والأفلاء**» الفصلان: بضم الفاء جمع فصيل، وهو: ولد الناقة إذا فصل عن أمه، ويجمع على فصال، ككريم وكرام.

والعجاجيل: قال الجوهري: العجل: ولد البقرة، والعجول مثله، والجمع العجاجيل.

وقال شيخنا في «العجل: ولد البقرة حين يوضع، ثم هو برغز، ثم فرقد.

والأفلاء: قال الجوهري: الفلو، بتشديد الواو: المهر [3]، والأنثى: فلوة، كما قالوا: غدوة، والجمع: أفلاء، كعدو، وأعداء، وفلاوى: بوزن خطايا.

وقال أبو زيد: فلو إذا فتحت الفاء، شددت، وإذا كسرت، خففت، فقلت: فلو، كجرو.

---

(١) قوله: «فمن لا يأمن إلخ» هذا المذهب لما في ذلك من تضييع مال غيره فحرم وسواء تلفت بتفريطه أولا. المبدع (٥/١٢١).

(٢) قوله: «ومن أمن نفسه إلخ» لحديث زيد بن خالد الجهني -رضى الله عنه- قال سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق فقال «اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه» وسأله عن ضالة الإبل فقال « مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها» وسأله عن الشاة فقال «خذها فإنما هى لك أو لأخيك أو للذئب» متفق عليه. ثبت في النقدين وقسنا عليهما المتاع وعلى الشاة قسنا كل حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع ولا فرق بين أن يجدها في مصر أو مهلكة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يستفصل ولو افترق الحال لاستفصل. المبدع (٥/١٢١).
على قوله: «وقوى على تعريفها» ظاهر قوله وقوى على تعريفها أن العاجز عن التعريف ليس له أخذها وهو صحيح.

(٣) انظر لسان العرب (٥/٣٤٦٩)- [فلا].

إن وجدها بمضيعة فالأفضل أخذها. ومتى أخذها ثم ردها إلى موضعها أو فرط فيها ضمنها(١). وهي على ثلاث أضرب: **(حيوان)** فيتخير بين أكله(٢) وعليه قيمته، وبين بيعه وحفظ ثمنه، وبين حفظه والإنفاق عليه من ماله. وهل يرجع

---

((**بمضيعة**)) قال أبو السعادات: المضيعة: بكسر الضاد مفعلة من الضياع: الإطراح والهوان، كأنه فيه ضائع، فلما كانت عين الكلمة ياء مكسورة، نقلت حركتها إلى الضاد، فصارت مضيعة بوزن معيشة، وقيل: مضيعة بوزن مسبعة، حكاها القاضي عياض رحمه الله.

---

(١) قوله: ((ومتى أخذها ثم ردها إلخ)) اعلم أنه إذا التقطها ثم ردها إلى موضعها فلا يخلو إما أن يكون مما يجوز التقاطه أو لا فإن كان مما يجوز التقاطه ضمنها إلا أن يأمره الحاكم أو نائبه بذلك فلا يضمن بلا نزاع وإن كان مما لا يجوز التقاطه إذا رده فكذلك ودل على أنها إذا ضاعت عنده في حول التعريف بلا تفريط لا ضمان عليه. المبدع (١٢٢/٥).

[فائدة] لو التقطها آخر لزمه ردها إلى الأول مع علمه فإن لم يعلم حتى عرفها حولا ملكها لأن سبب الملك وجد منه من غير عدوان فثبت الملك كالأول ولا يملك الأول انتزاعها منه فإن جاء صاحبها أخذها من الثاني وليس له مطالبة الأول وإن علم الثاني بالأول فردها إليه فأبى أخذها وقال عرفها أنت فعرفها الثاني حولا ملكها وإن قال الأول للثاني عرفها وتكون ملكاً لي ففعل فهو نائبه في التعريف ويملكها الأول وإن قال الأول عرفها وتكون بيننا ففعل صح.

على قوله ((ثم ردها إلى موضعها)) وقال مالك لا ضمان عليه لأنه روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لرجل وجد بعيرا ((أرسله حيث وجدته)) رواه الأثرم. الشرح الكبير (٤٧٥/٤).

(٢) قوله ((فيتخير بين أكله)) لقوله عليه الصلاة والسلام ((هي لك أو لأخيك أو للذئب)) ولا فرق بين أن يجدها في المصر أو الصحراء ويلزمه قيمتها في قول أكثر العلماء لأنه إذا كان عليه قيمة ما يضطر إليه إذا أكله فلأن يكون عليه قيمة ما ذكر بطريق الأولى وقال مالك له أكل ضالة الغنم ولا غرامة عليه لصاحبها ولا تعريف، قال ابن عبد البر لم يوافق مالكا أحد من العلماء. المبدع (١٢٣/٥).

على قوله: ((فيخير بين أكله وعليه قيمته وبين بيعه وحفظ ثمنه وبين حفظه والإنفاق عليه من ماله)) مراده إذا استوت عنده الثلاثة، أما إذا كان أحدها أحظ فإنه يلزمه فعله.

على قوله: ((على وجهين)) المذهب يرجع إذا نوى الرجوع.

على قوله: ((فيتخير بين بيعه)) وحفظ ثمنه.

على قوله: ((وأكله)) وتثبت القيمة في ذمته فإن تركه حتى تلف ضمنه لأنه فرط في حفظه كالوديعة. المبدع (١٢٣/٥).

بذلك؟ على وجهين. **(الثاني)** ما يخشى فساده فيتخير بين بيعه وأكله إلا أن يمكن تجفيفه كالعنب فيفعل ما يرى الحظ فيه لمالكه[1] وغرامة التجفيف منه، وعنه يبيع اليسير ويدفع الكثير إلى الحاكم. **(الثالث)** سائر المال فيلزمه حفظه ويعرف الجميع[2] بالنداء عليه في مجامع الناس كالأسواق وأبواب المساجد في أوقات الصلوات حولا كاملاً[3]: من ضاع منه شيء أو نفقه وأجرة المنادي عليه[4]، وقال أبو الخطاب ما لا يملك بالتعريف وما يقصد حفظه لمالكه يرجع بالأجرة[5] فإن لم يعرف دخل في ملكه بعد الحول حكما كالميراث، وعند أبي الخطاب لا يملكه حتى يختار ذلك، وعن أحمد رحمه الله تعالى لا يملك إلا الأثمان وهي ظاهر المذهب، وهل له الصدقة بغيرها؟ على روايتين. وعنه لا تملك لقطة الحرم بحال[6].

---

(١) قوله: «إلا أن يمكن تجفيفه إلخ» أي لأن ذلك أمانة في يده وفعل الأحظ في الأمانة متعين. قال في المغني ومقتضى قول أصحابنا أن العروض لا تملك بالتعريف وأنه لا يجوز له أكله لكن يخير بين الصدقة به وبين بيعه وذكر نصا يدل على ذلك. المبدع (١٢٤/٥).

على قوله: «وغرامة التجفيف منه» لأنه من مصلحته. المبدع (١٢٤/٥).

(٢) قوله: «ويعرف الجميع» أي وجوبا، وقال الشافعي: لا يجب على من أراد حفظها لصاحبها، ولنا أنه عليه الصلاة والسلام أمر به زيد بن خالد وأبي بن كعب؛ ولأنه طريق وصولها إلى صاحبها. الشرح الكبير (٤٨١/٣).

(٣) قوله: «حولا كاملا» روى عن عمر وعلي وابن عباس –رضى الله عنهم- وقاله أكثر العلماء ويكثر منه في موضع وجدانها ويعرفها في الأسبوع الأول كل يوم مرة ثم مرة في كل أسبوع من شهر ثم مرة في كل شهر وقيل على العادة بالنداء وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب قال في الإنصاف وهو الصواب ويكون على الفور. انظر المبدع (١٢٥/٥)، الإنصاف (٣٨٨/٦).

[فائدة] لو أخر التعريف عن الحول الأول مع إمكانه أثم وسقط التعريف على الصحيح من المذهب نص عليه. الإنصاف (٣٨٩/٦).

(٤) قوله: «وأجرة المنادي عليه» أي على الملتقط نص عليه لأنه سبب وهذا المذهب. المبدع (١٢٥/٥).

(٥) قوله: «وقال أبو الخطاب إلخ» وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي قال في الإنصاف وهو الصواب لأنه من مؤنة إيصالها إليه وقيل على ربها مطلقا وعند الحلواني وابنه الأجرة من نفس اللقطة كمؤنة التجفيف. الشرح الكبير (٤٨٣/٣).

على قوله: «كالميراث» هذا المذهب نص عليه. الإنصاف ٣٩٠/٦.

(٦) قوله: «وعنه لا تملك لقطة الحرم» قدم المصنف أن لقطة الحرم كغيرها وهو الصحيح من المذهب وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وابن المسيب رضى الله=

## فصل

ولا يجوز له التصرف في اللقطة حتى يعرف وعاءها ووكاءها وقدرها وجنسها[1]، ويستحب ذلك عند وجداها والإشهاد عليها[2] فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها إليه بنمائها المتصل وزيادتها المنفصلة لمالكها قبل

«**وعاءها ووكاءها**» بكسر أولهما ممدودان، فالوعاء: ما يجعل فيه المتاع. يقال: أوعيت المتاع: إذا جعلته فيه، والوكاء: الخيط الذي يشد به الصرة والكيس ونحوهما [3].

«**عند وجداها**» الوجدان: بكسر الواو: مصدر وجد، يقال: وجد مطلوبه يجده،

---

= عنهم وهو مذهب مالك وأبي حنيفة. وروى عن أحمد أنه لا يجوز التقاط لقطة الحرم للتمليك ويجوز لحفظها لمالكها فإن التقطها عرفها أبداً اختاره الشيخ تقي الدين وغيره من المتأخرين قال في الفائق وهو المختار قال الحارثي وهو الصحيح وهو قول عبد الرحمن بن مهدي وأبي عبيد لقوله ﷺ في مكة «لا يحل ساقطها إلا لمنشد» متفق عليه والمنشد المعرف قاله أبو عبيد والناشد الطالب ووجه الأولى عموم الأحاديث ولأنها أحد الحرمين أشبه حرم المدينة وقوله ﷺ «إلا لمنشد» يحتمل أن يريد إلا لمن عرفها عاما، وتخصيصها بذلك لتأكيدها لا لتخصيصها. انظر الشرح الكبير (٤٨٦/٣) ، الإنصاف (٣٩١/٦).

(١) قوله: « ولا يجوز له التصرف إلخ» لحديث زيد وفيه «فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه » رواه مسلم ولحديث أبي رضى الله عنه. المبدع (١٢٨/٥).

(٢) قوله: «والإشهاد عليها» أى يستحب ويكونان عدلين وهذا المذهب وبه قال مالك والشافعي فعلى هذا لا يضمن إذا لم يشهد وقيل يجب اختاره أبو بكر وابن أبي موسى قال الحارثي وهو الصحيح قال في الفائق وهو المنصوص لقوله ﷺ «من وجد لقطة فليشهد ذوى عدل» رواه أبو داود فعليها يضمن بتركه وهو قول أبي حنيفة ولنا خبر زيد وأبي رضى الله عنهما فلو وجب لبينه. الشرح الكبير (٤٨٦/٣).

على قوله: «لزم دفعها إليه» أى بلا بينة ولا يمين وإن لم يغلب على ظنه صدقه وهذا المذهب وبه قال مالك وأبو عبيد وداود وابن المنذر. وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجبر على ذلك إلا ببينة والأول أولى لقوله: «فإن جاءك أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فادفعها إليه» لقوله «فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه» الشرح الكبير (٤٨٧/٣).

(٣) انظر لسان العرب (٤٩١١/٦) — [وكى].

الحول[1] ولواجدها بعده في أصح الوجهين. وإن تلفت أو نقصت قبل الحول لم يضمنها[2]، وإن كان بعده ضمنها[3]. وإن وصفها اثنان قسمت بينهما في أحد الوجهين[4].

---

ويجده بضم الجيم لغة عامية، ولا نظير له في باب المثال، وجداً وجدة ووجوداً، ووجداناً بالكسر فيهما.

«**والإشهاد عليهما**» بالرفع ولا يجوز جره. والله أعلم.

---

(١) قوله: «وزيادتها المنفصلة إلخ» هذا المذهب لأنها قبل الحول نماء ملكه وبعد الحول ملكها الملتقط بانقضاء الحول فالنماء إذا نماء ملكه. المبدع (١٢٩/٥).

(٢) قوله: «وإن تلفت إلخ» مراده إذا لم يفرط وهذا المذهب لأنها أمانة في يده فلم يضمن بغير تفريط كالوديعة. المبدع (١٣٠/٥).

(٣) قوله: «وإن كان بعده ضمنها» هذا المذهب ولو لم يفرط لأنها دخلت في ملكه بانقضاء الحول وتلفت من ماله وإن وجد العين ناقصة بعد الحول أخذ العين وأرش النقص لأن جميعها مضمون إذا تلف فكذلك أرش نقصها وهذا قول أكثر العلماء الذي حكموا بملكه لها بمضي حول التعريف فأما من قال لا يملكها إلا باختياره لم يضمن إياها حتى يتملكها وقال داود إذا تملك العين وأتلفها لم يضمنها وهو رواية عن أحمد لحديث عياض المرفوع «فإن جاء ربها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء» ولنا قوله ﷺ «فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه». انظر المبدع (١٣٠/٥).

[فائدتان] إحداهما إذا تصرف في اللقطة بعد الحول فإن كانت مثلية ضمنها بمثلها وإن لم تكن مثلية ضمنها يوم عرف ربها على الصحيح من المذهب وقيل يضمنها بقيمتها يوم ملكها قطع به ابن أبي موسى وصاحب التلخيص وصححه في الفائق. الإنصاف (٣٩٨/٦).

(الثانية) لو أدركها ربها بعد الحول مبيعة أو موهوبة فليس له إلا البدل كما في التلف، ولو أدركها في زمن الخيار فوجهان أصحهما وجوب الفسخ والرد إليه. والوجه الثاني عدم الوجوب وهو قويٌّ في النظر لأن المال ينتقل إلى المشترى زمن الخيار على الصحيح من المذهب ولو كان عاد إليه بفسخ أو شراء أو غير ذلك أخذه المالك ولو أدركه مرهونا ملك انتزاعه لقيام ملكه وانتفاء إذنه في الرهن قطع به الحارثي قال في الإنصاف قلت يتوجه عدم الانتزاع لتعلق حق المرتهن به. الإنصاف (٣٩٨/٦).

(٤) قوله: «وإن وصفها اثنان إلخ» وصححه في التصحيح واختاره ابن عبدوس وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والمحرر والحاوى والقواعد، لأنهما استويا في السبب الموجب للدفع أشبه ما لو كانت في أيديهما. الإنصاف (٣٩٩/٦).

وفي الآخر يقرع بينهما[١] فمن قرع صاحبه حلف وأخذها، وإن أقام آخر بينة أنها له أخذها من الواصف[٢] فإن تلفت ضمنها من شاء من الواصف أو الدافع إليه إلا أن يدفعها بحكم حاكم فلا ضمان عليه، ومتى ضمن الدافع رجع على الواصف.

## فصل

ولا فرق بين كون الملتقط غنياً أو فقيرا مسلما أو كافراً عدلا أو فاسقا يأمن نفسه عليها، وقيل يضم إلى الفاسق أمين في تعريفها وحفظها. وإن وجدها صبي أو سفيه قام وليه بتعريفها[٣] فإذا عرفها فهي لواجدها وإن وجدها عبدٌ فلسيده

---

(١) قوله: «وفي الآخر إلخ» هذا المذهب، قال الحارثي والمذهب القرعة ودفعها إلى القارع مع يمينه نص عليه وذكره المصنف في كتابيه، وهكذا إن أقاما بينتين لأنهما تداعيا عينا في يد غيرهما وتساويا في البيئة أو عدمها. الإنصاف (٦/٣٩٩)، المبدع (٥/١٣١).

(تنبيه) محل هذا إذا وصفاها معا أو وصفها الثاني قبل دفعها إلى الأول أما إذا وصفها واحد ودفعت إليه ثم وصفها آخر فإن الثاني لا يستحق على الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٦/٤٠٠).

(٢) قوله: «فإن أقام آخر بينة إلخ» هذا أحد الوجهين وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقيل لا يلزم الملتقط شيء إذا قلنا بوجوب الدفع إليه وهو تخريج في المغني والشرح وهو المذهب لأنه فعل ما أمر به ولم يفرط. الشرح الكبير (٣/٤٨٩).

على قوله: «من الواصف» ومتى ضمن الواصف لم يرجع على أحد لأن العدوان منه والتلف عنده. المبدع (٥/١٣١).

على قوله: «رجع على الواصف» مراده إذا لم يعترف الدافع للواصف بالملك فأما إن اعترف له لم يرجع ألبتة. الإنصاف (٦/٤٠١).

على قوله: «يأمن نفسه عليها» هذا المذهب في ذلك. الإنصاف (٦/٤٠١-٤٠٢).

على قوله: «ويضم إلى الفاسق أمين في تعريفها وحفظها» وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وقال في الآخر ينزعها من يده ويدعها في يد عدل. الشرح الكبير (٣/٤٩١).

(٣) قوله: «وإن وجدها صبي إلخ» وجملة ذلك أن الصبي والسفيه والمجنون إذا التقط أحدهم لقطة ثبتت يده عليها لعموم الأخبار فإن تلفت في يده بغير تفريط فلا ضمان عليه وإن تلفت بتفريط ضمنها في ماله وإذا علم بها وليه لزمه أخذها منه لأنه ليس من أهل الحفظ والأمانة فإن تركها في يده ضمنها لأنه يلزمه حفظ ما يتعلق به حق الصبي ويعرفها الولي لأن واجدها ليس من أهل التعريف. الشرح الكبير (٣/٤٩٢).

أخذها منه وتركها معه يتولى تعريفها إذا كان عدلا[1]، وإن لم يأمن العبد سيده عليها لزمه سترها عنه، فإن أتلفها قبل الحول فهى في رقبته، وإن أتلفها بعده فهى في ذمته[2]. والمكاتب كالحر، ومن بعضه حر فهى بينه وبين سيده إلا أن يكون بينهما مهايأة فهل تدخل في المهايأة؟ على وجهين[3].

---

(١) قوله: «وإن وجدها عبد إلخ» للعبد أن يلتقط وأن يعرفها بغير إذن سيده على الصحيح من المذهب وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وقال في الآخر لا يصح التقاطه لأن اللقطة في الحول الأول أمانة وولاية وفي الثاني تملك والعبد ليس من أهل الولايات ولا التملك. ولنا عموم الخبر، ولأن الالتقاط سبب يملك به الصبي ويصح منه فيصح من العبد، ولأن من جاز منه قبول الوديعة صح منه الالتقاط. الشرح الكبير (٣/٤٩٢-٤٩٣).

على قوله: «لزمه سترها عنه» لأنه يلزمه حفظها وذلك وسيلة إليه ويسلمها إلى الحاكم ثم يدفعها إلى سيده بشرط الضمان. المبدع (٥/١٣٤).

على قوله: «فهى في رقبته» بلا نزاع وكذا إذا تلفت بتفريط فلو تلفت بلا تفريط فلا ضمان عليه كالحر. المبدع (٥/١٣٤)، الإنصاف (٦/٤٠٤).

(٢) قوله: «وإن أتلفها بعده إلخ» هذا أحد القولين نص عليه، وقيل إن أتلفها بعد الحول فإن قلنا يملكها فهى في ذمته وإن قلنا لا يملكها فهى في رقبته وهذا المذهب. الإنصاف (٦/٤٠٤).

(٣) قوله: «فهل تدخل في المهايأة إلخ» أحدهما: لا تدخل بل تكون بينه وبين سيده وهو المذهب لأنها من الأكساب النادرة أشبهت الميراث وكذا الحكم في النادر من كسب المعتق بعضه كالهبة والهدية والوصية ونحوها. المبدع (٥/١٣٤)، الإنصاف (٦/٤٠٥).

[فوائد] منها: لو وجد لقطة في غير طريق مأتي فهى لقطة على الصحيح من المذهب واختار الشيخ تقي الدين أنه كالركاز واختاره في الفائق.

ومنها لو أخذ ثوبه أو متاعه وترك له بدله فالصحيح من المذهب أنه لقطة نص عليه، وقيل: لا يعرفه مع قرينة سرقة وهو احتمال للمصنف، قال في الإنصاف: وهذا عين الصواب، قال الحارثي وهذا حسن.

ومنها: لو وجد في جوف حيوان درة أو نقدا فهو لقطة لواجده على الصحيح من المذهب وعنه للبائع إن ادعاه، فأما إن كانت الدرة غير مثقوبة في السمكة فهو للصياد لأن الظاهر ابتلاعها من معدنها.

ومنها: مؤنة رد اللقطة على ربها على الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٦/٤٠٦-٤٠٨).

## باب اللقيط

وهو الطفل المنبوذ[1]. وهو حر ينفق عليه من بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه. ويحكم بإسلامه إلا أن يوجد في بلد الكفار ولا مسلم فيه فيكون كافرا، فإن كان فيه مسلم فعلى وجهين[2]. وما وجد معه من فراش تحته أو ثياب أو مال في جيبه أو تحت فراشه أو حيوان مشدود بثيابه فهو له، وإن كان مدفوناً[3] تحته أو مطروحا قريبا منه فعلى وجهين[4]، وأولى الناس بحضانته واجده إن كان أمينا، وله الإنفاق عليه مما وجد معه بغير إذن حاكم، وعنه ما يدل على أنه لا ينفق عليه إلا بإذنه. وإن كان فاسقاً أو رقيقا او كافرا واللقيط مسلم أو بدويا ينتقل في المواضع أو وجده الحضر فأراد نقله إلى البادية لم يقر في

---

## باب اللقيط

وهو فعيل بمعنى مفعول، كجريح، وقتيل، وطريح.

قال أبو السعادات: اللقيط: الذي يوجد مرمياً على الطريق، ولا يعرف أبوه، ولا أمه، فعيل بمعنى مفعول. والمنبوذ، أي: المرمي على الطريق.

والنبذ: الطرح.

«**البادية**» يأتي تفسيرها في حد الزنا.

---

(١) قوله: «وهو الطفل» يعني في الواقع، في الغالب وإلا فهو لقيط إلى سن التمييز فقط على الصحيح من المذهب. المبدع (١٣٥/٥).

على قوله: «وهو حر» إجماعاً حكاه ابن المنذر. المبدع (١٣٥/٥).

(٢) قوله: «فإن كان فيه مسلم إلخ» أى كتاجر وغيره أحدهما يحكم بكفره وهو المذهب تغليبا للدار والأكثر. المبدع (١٣٦/٥).

(٣) قوله: «وإن كان مدفوناً تحته» يعني إذا كان الدفن طريا، وأطلق فيه وجهين أحدهما: يكون له وهو المذهب وحكى في الرعايتين والحاوى الصغير والفائق وجها أنه له ولو لم يكن الدفن طريا وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

قال في الإنصاف: وهو بعيد جداً. المبدع (١٣٦/٥-١٣٧)، الإنصاف (٤١٣/٦).

(٤) قوله: «أو مطروحا إلخ» أحدهما يكون له وهو الصحيح من المذهب عملا بالظاهر. الإنصاف (٤١٣/٦).

على قوله: «بغير إذن حاكم» وهو المذهب. الإنصاف (٤١٤/٦).

يده[1]. وإن التقطه في البادية مقيم في حلة أو من يريد نقله إلى الحضر أقر معه. وإن التقطه في الحضر من يريد النقلة إلى بلد آخر فهل يقر في يده؟ على وجهين. وإن التقطه اثنان قدم الموسر منهما على المعسر والمقيم على المسافر، فإن تساويا وتشاحا أقرع بينهما، فإن اختلفا في الملتقط منهما قدم من له بينة، فإن لم يكن لهما بينة قدم صاحب اليد، فإن كان في أيديهما أقرع بينهما، وإن لم يكن لهما يد فوصفه أحدهما قدم وإلا سلمه الحاكم إلى من يرى منهما أو من غيرهما.

## فصل

وميراث اللقيط وديته إن قتل لبيت المال [2]. وإن قتل عمدا فوليه الإمام إن

---

((**مقيم في حلة**)) الحلة: بكسر الحاء المهملة: بيوت مجتمعة، ذكره شيخنا في ((**مثلثه**)). وقال ابن فارس: الحي: النزول.

وقال أبو السعادات: القوم المقيمون المتجاورون.

---

(١) قوله: ((أو رقيقا إلخ)) وفيه مسائل: الأولى أنه لا يقر في يد الفاسق على الصحيح من المذهب؛ لأنه ليس في حفظه إلا الولاية ولا ولاية لفاسق وكذا المبذر ولا يقر في يده وإن لم يكن فاسقا. الثانية: أنه لا يقر في يد العبد لأنه لا ولاية له إلا أن يأذن له سيده. الثالثة: لا يقر في يد كافر إذا كان اللقيط مسلما لأنه لا ولاية لكافر ولا يؤمن أن يعلمه الكفر. نعم حيث حكم بكفر اللقيط أقر في يده لأن بعضهم أولياء بعض. الرابعة: أنه لا يقر في يد البدوي الذي ينتقل في المواضع لأن فيه إتعابا للطفل. الخامسة: أنه لا يقر في يد من وجده في الحضر وأراد نقله إلى البادية لأن مقامه في الحضر أصلح له في دينه ودنياه. المبدع (٥/١٣٨-١٣٩).

(٢) قوله: ((وميراث اللقيط إلخ)) هذا المذهب إن لم يخلف وارثا ولا ولاء عليه وإنما يرثه المسلمون لأنهم يرثون من لا وارث له، وهذا قول مالك والشافعي وأكثر أهل العلم وذكر ابن أبي موسى في الإرشاد أن بعض شيوخه حكى رواية عن أحمد رحمه الله تعالى أن الملتقط يرثه، واختاره الشيخ تقي الدين ونصره، وصاحب الفائق قال الحارثي وهو الحق وبه قال شريح وإسحاق لقول عمر رضى الله عنه لأبي جميل في لقيط: هو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته، رواه سعيد، ولما روى واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله ﷺ: ((المرأة تحوز ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه)) رواه أبو داود والترمذي وحسنه، ولنا قوله ﷺ (( إنما الولاء لمن أعتق)) ولأنه لم يثبت عليه رق ولا آبائه فلم يثبت عليه ولاء وحديث واثلة لا يثبت قاله ابن المنذر، وقال في خبر عمر: أبو جميلة رجل مجهول لا يقوم بحديثه حجة. انظر الشرح الكبير (٣/٥٠٠-٥٠١).

شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية. وإن قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه إلا أن يكون فقيرا مجنونا فللإمام العفو على مال ينفق عليه. وإن ادعى الجاني عليه أو قاذفه رقه وكذبه اللقيط بعد بلوغه فالقول قول اللقيط. وإن ادعى إنسان أنه مملوك لم يقبل إلا ببينة تشهد أن أمته ولدته في ملكه ويحتمل أن لا يعتبر قولها في ملكه. وإن أقر بالرق بعد بلوغه لم يقبل، وعنه يقبل، وقال القاضي يقبل فيما عليه رواية واحدة[1]. وهل يقبل في غيره؟ على روايتين. وإن قال إني كافر لم يقبل قوله وحكمه حكم المرتد، وقيل يقبل قوله إلا أن يكون قد نطق بالإسلام وهو يعقله.

## فصل

وإن أقر إنسان أنه ولده ألحق به مسلما كان أو كافرا رجلا كان أو امرأة[2] حيا كان اللقيط أو ميتاً، ولا يتبع الكافر في دينه إلا أن يقيم بينة أنه ولد على فراشه، وعنه لا يلحق بامرأة ذات زوج، وعنه إن كان لها إخوة أو نسب معروف لم يلحق بها وإلا لحق. وإن ادعاه اثنان أو أكثر لأحدهم بينة قدم بها[3]، وإن

---

(١) قوله: «وقال القاضي إلخ» وهذا قول المزني لأنه أقر بما يوجب حقاً عليه وحقا له فوجب أن يثبت ما عليه فقط كما لو قال لفلان: عندي ولى عنده رهن. المبدع (٥/ ١٤٣).

(٢) قوله: «أو امرأة» إذا كان المدعي امرأة فروى عن أحمد أن دعواها تقبل ويلحقها نسبه لأنها أحد الأبوين اشبهت الأب وقد روي في قصة داود وسليمان عليهما السلام حين تحاكم إليه امرأتان في ابن فحكم به للكبرى وحكم به سليمان للصغرى بمجرد الدعوى منهما وهذا قول بعض أصحاب الشافعي، فعلى هذه الرواية يلحق بها دون زوجها وكذلك إذا ادعى الرجل نسبه لم يلحق بزوجته، قال المصنف: ويحتمل أن لا يثبت النسب بدعواها بحال، وهذا قول الثورى والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي قال ابن المنذر: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن النسب لا يثبت بدعوى المرأة لأنها يمكنها إقامة البينة على الولادة. انظر الشرح الكبير (٣/٥٠٦-٥٠٧).

(٣) قوله: «وإن ادعاه اثنان إلخ» إذا ادعاه اثنان أو أكثر سمعت بينة كل واحد منهما لأن كل واحد انفرد صحت دعواه فإذا تنازعوا تساووا في الدعوى ولا فرق بين المسلم والكافر والحر والعبد وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: المسلم أولى من الذمي والحر أولى من العبد فإن كان لأحدهما بينة قدم بها وإن أقام كل منهما بينة تعارضتا وسقطتا. المبدع (٥/١٤٦).

تساووا في البينة أو عدمها عرض معهما على القافة أو مع أقاربهما إن ماتا فإن ألحقته بأحدهما لحق به [(١)] وإن ألحقته بهما لحق بهما[(٢)] ولا يلحق بأكثر من أم

«**على القافة**» القافة، بتخفيف الفاء جمع قائف، عن الجوهري وغيره، وقال القاضي عياض: هو الذي يتبع الأشباه، والآثار، ويقفوها، أي: يتبعها، فكأنه مقلوب من القافي، وهو: المتبع للشيء، قال الأصمعي: هو الذي يقفو الأثر، ويقتافه[(٣)]. وقال المصنف رحمه الله في «المغني» القافة: قوم يعرفون الأنساب بالشبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، بل من عرفت منه المعرفة بذلك، وتكررت منه الإصابة، فهو قائف، وقيل: أكثر ما يكون هذا في بني مدلج، وكان إياس بن معاوية قائفا، وكذلك شريح[(٤)]. وظاهر كلام أحمد رحمه الله: أنه لا يقبل إلا قول اثنين، وقال القاضي: يقبل قول واحد، والله أعلم.

---

(١) قوله: «فإن ألحقته بأحدهما لحق به» هذا قول الجمهور وقال أصحاب الرأي لا حكم للقافة ويلحق بالمدعين جميعاً لأن الحكم بها مبنى على الشبه والظن فإن الشبه يوجد بين الأجانب وبدليل الرجل الذي ولد له غلام أسود وقوله عليه الصلاة والسلام «لعله نزعه عرق» ولنا ما روى الشيخان عن عائشة رضى الله عنه «أن النبي ﷺ دخل عليها يبرق أسارير وجهه فقال ألم تر أن مجززا المدلجي نظر آنفا إلى زيد وأسامة وقد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض وقضى به عمر رضى الله عنه بحضرة الصحابة فكان إجماعا ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في ولد الملاعنة «لولا الإيمان لكان لي ولها شأن» فحكم به عليه الصلاة والسلام للذى أشبهه. الشرح الكبير (٣/٥٠٩-٥١٠).

(٢) قوله: «وإن ألحقته بهما لحق بهما» أي وكان ابنهما يرث ميراث ابن ويرثانه جميعا ميراث أب وأخذ يروى ذلك عن عمر وعلى رضى الله عنهما وهو قول أبي ثور وقال الشافعي: لا يلحق بأكثر من واحد فإن ألحقته بهما سقط قولهما، ولنا ما روى سعيد حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر رضى الله عنه في امرأة وطئها رجلان في طهر فقال القائف قد اشتركا فيه جميعا فجعله بينهما. وبإسناده عن الشعبي قال وعلي يقول هو ابنهما وهما أبواه يرثهما ويرثانه. الشرح الكبير (٣/٥١٠).

على قوله: «وإن كثروا» هذا المذهب نص عليه. انظر الإنصاف (٦/٤٣٣).

(٣) انظر لسان العرب (٥/٣٧٠٨) [قفا].

(٤) إلى هنا ذكره شيخ الإسلام موفق الدين المقدسي. انظر المغني (٦/٤٧) المبدع لابن مفلح (٥/٣٠٧)، منار السبيل (١/٤٣٣)، الروض المربع (٢/٤٥٠) ، كشاف القناع للبهوتي (٤/٢٣٧).

واحدة، وإن ادعاه أكثر من اثنين فألحق بهم لحق وإن كثروا، وقال ابن حامد: لا يلحق بأكثر من اثنين، وإن نفته القافة عنهم أو أشكل عليهم أو لم يوجد قافة ضاع نسبه في أحد الوجهين. وفي الآخر يترك حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء منهم أومأ إليه أحمد رحمه الله، وكذلك الحكم إن وطئ اثنان امرأة بشبهة [(١)] أو جارية مشتركة بينهما في طهر واحد أو وطئت زوجة رجل أو أم ولده بشبهة وأتت بولد يمكن أن يكون منه فادعى الزوج أنه من الواطئ أري القافة معهما، ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكرا عدلا مجربا في الإصابة.

## كتاب الوقف

وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[(٢)]، وفيه روايتان: إحداهما أنه يحصل بالقول

---

## كتاب الوقف

الوقف مصدر وقف، يقال: وقف الشيء وأوقفه حبسه وأحبسه، وسبله، كله

---

(١) قوله: ((وكذلك الحكم إن وطئ اثنان إلخ)) أى كاللقيط فألحق بمن ألحقوه به منهما سواء ادعياه أو جحداه أو أحدهما وقد ثبت الفراش، ذكره القاضي. وشرط أبو الخطاب في وطء الزوجة أن يدعي الزوج أنه من الشبهة فعلى قوله إن ادعاه لنفسه اختص به لقوة جانبه ذكره في المحرر، وفي ثالث يكون صاحب الفراش أولى به عند عدم القافة لثبوت فراشه ذكره في الواضح وكذلك إن تزوجها كل منهما تزويجا فاسداً أو كان أحدهما صحيحا والآخر فاسدا مثل أن يطلق امرأته فينكحها غيره في عدتها ويطأها أو يبيع أمته فيطأها المشتري قبل الاستبراء وتأتي بولد يمكن أن يكون منهما فإنه يرى القافة معهما فبأيهما ألحقوه لحق والخلاف فيه كالخلاف في اللقيط. ويأتي في آخر اللعان إن شاء الله تعالى هل للزوج أو السيد نفيه باللعان إذا ألحق به أو بهما. المبدع (١٤٩/٥).

(٢) قوله: (وهو تحبيس الأصل إلخ)) وهو مستحب، والأصل فيه ما روى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال ((أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب قط مالا أنفس عندى منه، فما تأمرني فيه؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث. قال فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وابن السبيل والضعيف لا جناح على وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقا بالمعروف غير متأثل فيه أو غير متمول فيه)) متفق عليه، وروي عن النبي ﷺ ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية عليه أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)) قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: وأقرب الحدود في الوقف أنه كل عين يجوز عاريتها فأدخل في حده أشياء كثيرة لا يجوز وقفها عند أحمد والأصحاب. المبدع (١٥١/٥-١٥٢).

والفعل الدال عليه[1] مثل أن يبنى مسجدا ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن لهم في الدفن فيها، أو سقاية ويشرعها لهم. والأخرى لا يصح إلا بالقول، وصريحه وقفت وحبست وسبلت[2]، وكنايته تصدقت وحرمت وأبدت[3]،فلا يصح الوقف بالكناية إلا أن

---

بمعنى واحد[4]، وهو مما اختص به المسلمون.

قال الشافعي رحمه الله: لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته، وإنما حبس أهل الإسلام[5]، وسمي وقفاً، لكن العين موقوفة، وحبساً، لأن العين محبوسة. وحده المصنف رحمه الله لم يجمع شروط الوقف.

وحده غيره فقال: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف المالك، وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى[6].

«**أو سقاية**» السقاية، بكسر السين: الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في المواسم، وغيرها، عن ابن عباد: والمراد هنا بالسقاية: البيت المبني لقضاء حاجة الإنسان، فلعله سمي بذلك تشبيهاً بذلك، ولم أره منصوصاً عليه في شيء من كتب اللغة والغريب، إلا بمعنى موضع الشراب، وبمعنى الصواع.

---

(١) قوله: « إحداهما أنه يحصل إلخ» وهذا المذهب كما مثل به المصنف فعلى هذا ليس له الرجوع وهذا قول أبي حنيفة. الشرح الكبير (٣/٣٩١-٣٩٢).

(٢) قوله: «والأخرى إلخ» اختارها أبو محمد الجوزي وهو مذهب الشافعي. المبدع (٥/ ١٥٢).

(٣) قوله: « وكنايته إلخ» أى لعدم خلوص كل لفظ منها عن الاشتراك فإن الصدقة تستعمل في الزكاة وهى ظاهرة في صدقة التطوع والتحريم صريح في الظهار والتأبيد يستعمل في كل ما يراد تأبيده. المبدع (٥/١٥٣).

(٤) انظر لسان العرب (٦/٤٧٩٨). وهو نصه في الأم (٤/٥٢).

(٥) ونقله عن الإمام الشافعي الشيخ ابن مفلح انظر المبدع (٥/٣١٢) والبهوتي. انظر كشاف القناع (٤/٢٤٠).

(٦) هكذا عرفه الشيخ البهوتي. انظر كشاف القناع (٣/٢٤٠-٢٤١).

ينويه[١] أو يقرن بها أحد الألفاظ الباقية أو حكم الوقف فيقول تصدقت صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة أو لا تباع ولا توهب ولا تورث، ولا يصح إلا بشروط أربعة: **(أحدها)** أن يكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها دائماً مع بقاء عينها كالعقار والحيوان والأثاث والسلاح[٢]. ويصح وقف المشاع[٣]، ويصح وقف الحلي على اللبس

---

((**أو يقرن**)) أي: يجمع ويضم، والمشهور ضم الراء، وقد حكي كسرها.

---

(١) قوله: (( إلا أن ينويه)) أى المالك فمتى أتى بإحدى هذه الكنايات واعترف أنه نوى بها الوقف لزمه في الحكم، وإن قال ما أردت بها الوقف قبل قوله لأنه أعلم بما في ضميره. المبدع (١٥٣/٥).

[فائدتان] إحداهما: إذا قال تصدقت بأرضى على فلان والنظر لى أيام حياتي أو النظر لفلان ثم من بعده على ولده أو من بعده على فلان. أو تصدقت به على قبيلة كذا أو طائفة كذا كالفقراء والغزاة كان وقفاً لأن هذه الألفاظ ونحوها لا تستعمل فيما عدا الوقف فأشبه ما لو أتى بلفظه الصريح. انظر الإنصاف (٦/٧).

(الثانية) لو قال تصدقت بدارى على فلان ثم قال بعد ذلك أردت الوقف و لم يصدقه فلان وقال إنما هى صدقة فلى التصرف في رقبتها بما أريد لم يقبل قول المصدق في الحكم لأنه خلاف الظاهر قال في الإنصاف فيعايا بها. الإنصاف (٦/٧).

على قوله: ((أو يقرن بها أحد الألفاظ الباقية)) وهى الكنايتان والصرائح الثلاث لأن اللفظ يترجح بذلك لإرادة الوقف. المبدع (١٥٣/٥).

على قوله: ((فيقول)) هذا مثال للأول. المبدع (١٥٤/٥).

على قوله: ((أو لا تباع ولا توهب ولا تورث)) أى لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك. المبدع (١٥٤/٥).

على قوله: ((أن يكون في عين يجوز بيعها)) غير المصحف فيصح وقفه وإن لم يجز بيعه. المبدع (١٥٤/٥).

على قوله: ((مع بقاء عينها)) كالإجارة.

(٢) قوله: ((كالعقار إلخ)) أما العقار فلحديث عمر، وأما الحيوان فلحديث أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعا ((من احتبس فرسا في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه حسنات)) رواه البخارى، وأما الأثاث والسلاح فقوله عليه الصلاة والسلام ((أما خالد فقد حبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله)) متفق عليه. قال الخطابي الأعتاد ما يعده الرجل من مركوب وسلاح وآلة الجهاد. المبدع (١٥٤/٥).

(٣) قوله: ((ويصح وقف المشاع)) هذا المذهب، وبه قال مالك والشافعي وأكثر الفقهاء ويعتبر أن يقول كذا سهما من كذا سهما قاله أحمد رحمه الله تعالى. الشرح الكبير (٣٩٣/٣).

والعارية[١]، وعنه لا يصح ولا يصح الوقف في الذمة كعبد ودار، ولا غير معين[٢] كأحد هذين، ولا وقف ما لا يجوز بيعه كأم الولد والكلب، ولا ما لا ينتفع به مع بقائه دائماً كالأثمان والمطعوم والرياحين[٣]. **(الثاني)**: أن يكون على بر كالمساكين والمساجد والقناطر والأقارب مسلمين كانوا أو من أهل

---

((**والرياحين**)) جمع ريحان بكسر الراء، قال أبو السعادات: هو كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم.

((**والقناطر**)) القناطر: جمع قنطرة. قال الجوهري: وهي الجسر.

---

(١) قوله: ((ويصح وقف الحلى إلخ)) هذا المذهب وبه قال الشافعي لما روى نافع قال ابتاعت حفصة حليا بعشرين ألفا فحبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته رواه الخلال. انظر الشرح الكبير (٣/٣٩٨).

(٢) قوله: ((ولا غير معين)) وهذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب قال في التلخيص ويحتمل أن يصح كالعتق ونقل جماعة عن أحمد فيمن وقف دارا و لم يحدها قال يصح وإن لم يحدها إذا كانت معروفة اختاره الشيخ تقي الدين فعلى الصحة يخرج المبهم بالقرعة قاله الحارثي وصاحب الرعاية وغيرهما. المبدع (٥/١٥٦)، الإنصاف (٧/٨).

(٣) قوله: ((ولا ما لا ينتفع به إلخ)) في قول عامة أهل العلم لأن ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح وقفه كالشمع ليشعله وقال في الفائق وعنه يصح وقف الدراهم فينتفع بها في القرض ونحوه اختاره شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين وقال في الاختيارات ولو وقف الدراهم على المحتاجين لم يكن جواز هذا ببعيد، وأما إذا وقف الأثمان للتحلى والوزن فالصحيح من المذهب أنه لا يصح ونقله الجماعة عن أحمد وقيل يصح قياسا على الإجارة ويستثنى منه ما لو وقف فرسا بسرج ولجام مفضضيين فإنه يصح ويدخل تبعا نص عليه. المبدع (٥/١٥٦).

[فائدتان] أحدهما: لو وقف قنديل ذهب أو فضة على مسجد لم يصح وهو باق على ملك ربه فيزكيه على الصحيح من المذهب، وقيل يصح فيكسر ويصرف في مصالحه اختاره المصنف قال في الإنصاف وهو الصواب. وقال الشيخ تقي الدين لو وقف قنديل نقد للنبي ﷺ صرف لجيرانه ﷺ قيمته وقال في موضع آخر النذر للقبور هو للمصالح ما لم يعلم ربه وفي الكفارة الخلاف وإن من الحسن صرفه في نظيره من المشروع ولو تصدق بدهن على مسجد ليوقد فيه جاز ويكون من باب الوقف قاله الشيخ تقي الدين. الإنصاف (٧/١٠).

(الثانية) قال في الفائق: ويجوز وقف الماء نص عليه قال في الفروع وفي الجامع يصح وقف الماء. انظر الإنصاف (٧/١١).

الذمة[1]، ولا يصح على الكنائس وبيوت النار وكتابة التوراة والإنجيل[2]، ولا على حربي ولا مرتد[3]، ولا يصح على نفسه في إحدى ..................

«**وكتابة التوراة والإنجيل**» **التوراة:** الكتاب الذي أنزله الله تعالى على موسى عليه السلام، وقال العزيزي في تفسير غريب القرآن: التوراة: معناها: الضياء والنور، وقال البصريون: أصلها وورية: فوعلة من وري الزند، ووري لغتان: إذا خرجت ناره، لكن قلبت الواو الأولى تاء، كما قلبت في «يولج» وأصله «وولج» أي: دخل، والياء قلبت ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها. وقال الكوفيون: توراة أصلها «تورية» على تفعلة، ويجوز أن يكون تورية على «تفعلة» فنقل من الكسر إلى الفتح، كقولهم: جارِية وجاراة. **والإنجيل:** الكتاب المنزل على عيسى ابن مريم عليهما السلام. وهو فعيل من النجل، وهو الأصل. والإنجيل: أصل لعلوم وحكم. ويقال: هو من نجلت الشيء: إذا استخرجته وأظهرته، فالإنجيل: مستخرج به علوم وحكم.

---

(١) قوله: «الثاني أن يكون على بر إلخ» هذا المذهب ويصح الوقف على أهل الذمة لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ الآية وإذا جازت الصدقة عليهم جاز الوقف عليهم وروي أن صفية زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي، فعلى المذهب لا يصح الوقف على مباح كتعليم شعر مباح ولا على مكروه كتعليم منطق لانتفاء القربة ولا يصح وقف الستور لغير الكعبة لأنه بدعة وصححه ابن الزاغوني فيصرف لمصلحته، ويصح وقف عبده على حجرة النبي ﷺ لإخراج ترابها وإشعال قناديلها لا لإشعالها وحده وتعليق ستورها الحرير والتعليق وكنس الحائط ونحو ذلك. المبدع (١٥٧/٥).

على قوله: «أن يكون على بر» وسواء كان الواقف مسلما أو ذميا نص عليه. الإنصاف (١٢/٦).

على قوله: «والقناطر» والسقايات والمقابر وكتب العلم. المبدع ١٥٧/٥.

(٢) قوله: «ولا يصح على الكنائس إلخ» وكذا البيع وهذا المذهب لأن ذلك معصية، ولذلك غضب النبي ﷺ على عمر حين رأى معه صحيفة فيها شيء من التوراة، قال أحمد رحمه الله تعالى في نصارى وقفوا على البيعة ضياعا وماتوا ولهم أبناء نصارى فأسلموا والضياع بيد النصارى فلهم أخذها والمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم وهذا مذهب الشافعي، قال المصنف ولا نعلم فيه مخالفا. والذمي كالمسلم في عدم الصحة في ذلك على الصحيح من المذهب فلا يصح وقف الذمي على الكنائس والبيع وبيوت النار ونحوها. الشرح الكبير (٣٩٥/٣).

(٣) قوله: «ولا على حربي أو مرتد» هذا المذهب لأن أموالهما مباحة في الأصل. المبدع (٥/ ١٥٩)، الإنصاف (١٥/٧).

الروايتين[1]. وإن وقف على غيره واستثنى الأكل منه مدة حياته صح[2]. (**الثالث**) أن يقف على معين يملك، ولا يصح على مجهول كرجل ومسجد، ولا

---

(١) قوله: «ولا يصح على نفسه إلخ» وهى المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال في رواية أبي طالب لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله تعالى فإن وقفه عليه حتى يموت فلا أعرفه فعليها يكون باطلا وهذا مذهب الشافعي لأن الوقف تمليك إما للرقبة أو للمنفعة وكلاهما لا يصح لأن الإنسان لا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه فإن وقفه على نفسه ثم من بعده على ولده أو على المساكين فعلى المذهب يكون الوقف عليه باطلا وهل يبطل على من بعده فيه وجهان قال في المبدع والأصح أنه يصرف لمن بعده في الحال والثانية: يصح قال في المذهب ومسبوك الذهب صح في ظاهر المذهب قال الحارثي هذا الصحيح وقال أبو المعالي يصح في الأصح قال الناظم «يجوز على المنصور من نص أحمد» قال في الفائق وهو المختار واختاره الشيخ تقي الدين وقال ابن عقيل هى أصح وهى قول ابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن سريج قال في الإنصاف وهذه الرواية عليها العمل في زمننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة وهو الصواب وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير وهو من محاسن المذهب. الشرح الكبير (٣/ ٣٩٦)، الإنصاف (٦/١٥-١٧).

(٢) قوله: «وإن وقف إلخ» هذا المذهب نص عليه واحتج بأنه قال سمعت ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن حجر المدرى أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل أهله منها بالمعروف وشرط عمر رضى الله عنه أكل الوالي عليها وكان هو الوالي عليها وبه قال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو يوسف والزبيري وابن سريج وقال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن: لا يصح الوقف لأنه إزالة الملك فلم يجز اشتراط نفعه لنفسه كالبيع والهبة. الشرح الكبير (٣/٣٩٦-٣٩٧).

[فائدة] لو وقف على الفقراء ثم افتقر أبيح له التناول على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه. الإنصاف (١٨/٧).

على قوله: «وإن وقف على غيره واستثنى الأكل منه مدة حياته» أو مدة معلومة أو استثنى الأكل والانتفاع لأهله أو يطعم صديقه، قال في المستوعب: وكذا إن شرط لأولاده أو بعضهم سكنى الوقف مدة حياتهم فعلى المذهب لو مات في أثناء المدة المستثناة، فقال في المغني ينبغي أن يكون ذلك لورثته وعلى المذهب يجوز إيجارها للموقوف عليه ولغيره. الإنصاف (١٨/٧).

على قوله: «أن يقف على معين» أى لأن الوقف تمليك فلا يصح على غير معين كالهبة. المبدع (١٥٩/٥).

على قوله: «ولا يصح على مجهول كرجل ومسجد» بلا نزاع وكذا لا يصح لو كان مبهما كأحد هذين الرجلين على الصحيح من المذهب. انظر المبدع (١٦٠/٥).

على حيوان لا يملك كالعبد والحمل[1] والملك والبهيمة. **(الرابع)** أن يقف ناجزا[2] فإن علقه على شرط لم يصح[3] إلا أن يقول هو وقف بعد موتي فيصح في قول الخرقي وقال أبو الخطاب لا يصح[4].

---

((**والملك**)) الملك، بفتح اللام: أحد الملائكة، أصله مألك مشتق من المألكة بفتح اللام وضمها: وهي الرسالة، سمي بذلك؛ لأنه مبلغ عن الله عز وجل ثم حولت

---

على قوله: ((كالعبد)) لا يصح الوقف على العبد على الصحيح من المذهب نص عليه، ولو قلنا يملك بالتمليك لأن ملكه كالعدم والمدبر وأم الولد كالقن وكذا المكاتب واختار الحارثي صحة الوقف على أم الولد، وقال الشيخ تقي الدين: يصح الوقف على أم ولده بعد موته وإن وقف على غيرها على أن ينفق عليها مدة حياتها أو يكون الريع لها مدة حياتها صح. المبدع (٥/١٦٠)، الإنصاف (٧/١٩-٢٠).

(١) قوله: ((والحمل)) هذا المذهب وصحح ابن عقيل جواز الوقف على الحمل ابتداء واختاره الحارثي. الإنصاف (٧/٢١).

[تنبيه] إيراد المصنف في منع الوقف على الحمل يختص بما إذا كان الحمل أصلا في الوقف أما إذا كان تبعا بأن وقف على أولاده أو على أولاد فلان وفيهم حمل أو انتقل إلى بطن وفيهم حمل فيصح بلا نزاع لكن لا يشاركهم قبل ولادته على الصحيح من المذهب نص عليه، وقال ابن عقيل: يثبت له استحقاق الوقف في حال كونه حملا حتى صحح الوقف عليه ابتداء وأفتى الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى باستحقاق الحمل من الوقف. الإنصاف (٧/٢١-٢٢).

(٢) قوله: ((أن يقف ناجزا)) مثل أن يقول إذا جاء رأس الشهر فدارى وقف أو إذا ولد لى أو إذا قدم غائب ونحو ذلك ولا نعلم في هذا خلافا. المبدع (٥/١٦٠).

(٣) قوله: ((لم يصح)) وقيل: يصح واختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق والحارثي. الإنصاف (٧/٢٢).

(٤) قوله: ((إلا أن يقول إلخ)) وهو المذهب واختاره الشيخ تقي الدين فعلى المذهب يكون لازما من حين قوله هو وقف بعد موتي، وقال الحارثي: كلام الأصحاب يقتضي أن الوقف المعلق على الموت أو على شرط في الحياة لا يقع لازما قبل وجود المعلق عليه لأن ما هو معلق بالموت وصية والوصية في قولهم لا تلزم قبل الموت والمعلق على شرط في الحياة في معناها، قال: والمنصوص عن أحمد في المعلق على الموت هو اللزوم انتهى. ويعتبر الوقف المعلق بالموت من ثلثه لأنه في حكم الوصية فإن زاد على الثلث توقف لزوم الوقف في الزائد على إجازة الورثة وإن شرط شرطا فاسدا في الوقف كخيار بأن قال: وقفته بشرط الخيار أبدا أو مدة معينة أو شرط تحويله عن الموقوف عليه أو بيعه متى شاء ونحوه لم يصح الوقف، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: يصح في الكل، قاله في الفائق ولو شرط البيع عند خرابه وصرف الثمن في مثله أو شرطه للمتولى بعده وهو من ينظر في الوقف فسد الشرط فقط. الإنصاف (٧/٢٢-٢٣).

## فصل

ولا يشترط القبول إلا أن يكون على آدمي معين ففيه وجهان[1]: أحدهما يشترط ذلك فإن لم يقبله أو رده بطل في حقه دون من بعده وكان كما لو وقف؛ على من لا يجوز ثم على من يجوز يصرف في الحال إلى من بعده[2]

---

الهمزة إلى موضع اللام، ثم خففت الهمزة بحذفها وإلقاء حركتها على الساكن قبلها، فوزنه حينئذ «فعل» وقد جاء على الأصل في الصورة . قال الشاعر:

**فلست لإنسي ولكن لمألك تنزل من جو السماء يصوب**

فوزن مألك مفعل.

«**على من لا يجوز ثم على من يجوز**» الأصل: على من يجوز عليه، والضمير في

---

(١) قوله: «إلا أن يكون على آدمي معين إلخ» إذا وقف وقفا فلا يخلو إما أن يكون على آدمي معين أو غيره، فإن كان على غير معين فقطع المصنف هنا أنه لا يشترط القبول وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب. وإن كان الموقوف عليه آدميا معينا زاد في الرعايتين أو جمع محصور فالمذهب أنه لا يشترط أيضاً لأنه إزالة ملك يمنع البيع فلم يعتبر فيه القبول كالعتق. والفرق أن الوقف لا يختص المعين بل يتعلق به حق من يأتي من البطون في المستقبل فيكون الوقف على جميعهم إلا أنه مرتب فعلى المذهب لا يبطل برده فرده وقبوله وعدمهما واحد كالعتق جزم به في المغني والشرح. المبدع (٥/١٦١-١٦٢).

على قوله: «بطل في حقه دون من بعده» هذا مفرع على القول باشتراط القبول.

(٢) قوله: «وكان كما لو وقف على من لا يجوز إلخ» هذا الوقف المنقطع الابتداء وهو صحيح على الصحيح من المذهب لأن الواقف قصد صيرورة الوقف إليه في الجملة ولا حالة يمكن انتظارها فوجب الصرف إليه لئلا يفوت غرض الواقف ولئلا تبطل فائدة الصحة. المبدع (٥/١٦٢).

على قوله: «على من لا يجوز» كالمجهول.

على قوله: «ثم على من يجوز» كالمساكين.

على قوله: «إن كان من لا يجوز» الوقف عليه.

على قوله: «كرجل معين» أي كعبده وأم ولده.

على قوله: «المنقطع» الانتهاء على ما يأتي.

على قوله: «ثم يصرف إلى من بعده» أي من يجوز عليه الوقف.

على قوله: «وإن وقف على جهة تنقطع» أي كأولاده لأنه بحكم العادة يمكن انقراضهم.المبدع (٥/١٦٢).

وفيه وجه آخر أنه إن كان من لا يجوز يعرف انقراضه كرجل معين صرف إلى مصرف الوقف المنقطع إلى أن ينقرض ثم يصرف إلى من بعده، وإن وقف على جهة تنقطع[1] و لم يذكر له مآلاً، وكذا على من يجوز ثم على من لا يجوز أو

---

يجوز عائد على الوقف الدال عليه وقف؛ لأن ذكر الفعل مشعر بالمصدر، وحذف العائد على «من» لأنه مجرور بحرف جر الموصول بمثله، كقوله تعالى: ﴿وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٣] تقديره: منه، ومنه قول الشاعر:

**نصلي للذي صلت قريش ونعبده وإن جحد العموم**

«**ولم يذكر مآلا**» المآل بهمزة مفتوحة بعد الميم المفتوحة: المرجع، يقال: آل يؤول مآلا، أي: مرجعا.

---

(١) قوله: «وإن وقف على جهة تنقطع» وجملة ذلك أن الوقف الذي لا اختلاف في صحته عند القائلين بصحة الوقف ما كان معلوم الابتداء والانتهاء غير منقطع مثل أن يجعله على المساكين أو طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم، وإن كان غير معلوم الانتهاء وهي مسألة الكتاب مثل أن يقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة و لم يجعل آخره للمساكين ولا لجهة غير منقطعة فالمذهب الصحة وبه قال مالك وأبو يوسف والشافعي في أحد قولين لأنه معلوم المصرف فصح كما لو صرح بمصرفه إذا المطلق يحمل على العرف كنقد البلد وحينئذ يصرف إلى ورثة الواقف وقفا عليهم وهذا المذهب لأن الوقف مصرفه البر وأقاربه أولى الناس به لقوله عليه الصلاة والسلام «صدقتك على غير ذي رحمك صدقة وصدقتك على ذي رحمك صدقة وصلة» ولقوله ﷺ «إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» ولأنهم أولى الناس بصدقاته النوافل فعليها يقسم على قدر إرثهم جزم به في الفروع وغيره قال القاضي فللبنت مع الابن الثلث وله الباقي وللأخ من الأم مع الأخ للأب السدس وله ما بقي وإن كان أخ وجد قاسمه وإن كان أخ وعم انفرد به الأخ وإن كان عم وابن عم انفرد به العم.

وقال الحارثي وهذا تخصيص بمن يرث من الأقارب في حال دون حال وتفضيل لبعض على بعض ولو وقف على أقاربه لما قالوا فيه بهذا التخصيص والتفضيل وكذا لو وقف على أولاده أو أولاد زيد لا يفضل فيه الذكر على الأنثى وقد قالوا هنا إنما ينتقل إلى الأقارب وقفا انتهى فظاهر كلامه أنه مال إلى عدم المفاضلة وما هو ببعيد قاله صاحب الإنصاف قال في الفائق وعنه في أقاربه ذكرهم وأنثاهم بالسوية، ويختص به الوارث. انتهى. انظر/ الشرح الكبير(٣/ ٤٠٠)، الإنصاف(٧/ ٢٨).

قال: وقفت وسكت[1] انصرف بعد انقراض من يجوز الوقف عليه إلى ورثة الواقف وقفا عليهم في إحدى الروايتين والأخرى إلى أقرب عصبته[2] وهل

---

(١) قوله: «وكذا إذا وقف على من يجوز» الوقف عليه كأولاده «ثم على من لا يجوز أو وقفه وسكت» فإنه يصرف إلى ورثة الواقف نسبا حين الانقراض. المبدع(٥/١٦٣).

[فائدتان] إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها في حياة الواقف بأن وقف على أولاده أو أولاد زيد فقط فانقرضوا في حياته رجع الوقف إلى الواقف وقفا عليه ولو وقف على أولاده وأنسالهم على أنه من توفي منهم من غير ولد رجع نصيبه إلى أقرب الناس إليه فتوفى أحد أولاد الواقف من غير ولد والأب الواقف حى فهل يعود نصيبه إليه لكونه أقرب الناس إليه أم لا؟ تخرج على ما قبلها.

(الثانية) للوقف صفات: إحداها متصل الابتداء والوسط والانتهاء. الثانية منقطع الابتداء متصل الانتهاء. الثالثة متصل الابتداء منقطع الانتهاء عكس الذي قبله. الرابعة متصل الابتداء والانتهاء منقطع الوسط. الخامسة عكس الذي قبله منقطع الطرفين صحيح الوسط وأمثلتها واضحة وكلها صحيحة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. السادسة منقطع الأول والوسط والآخر مثل أن يقف على من لا يصح الوقف عليه ويسكت أو يذكر ما لا يصح الوقف عليه أيضاً فهذا باطل بلا نزاع بين الأصحاب فالصفة الأولى هى الأصل في كلام المصنف وغيره. والصفة الثانية تؤخذ من كلام المصنف حيث قال وكان كما لو وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز. والصفة الثالثة تؤخذ من كلامه أيضاً حيث قال وإن وقف على جهة تنقطع ولم يذكر له مآلا أو على من يجوز ثم على من لا يجوز. والرابعة والخامسة لم يذكرهما المصنف لكن الحكم واحد. الإنصاف(٧/٣٢-٣٣، المبدع(٥/١٦٤).

(٢) قوله: «والأخرى إلى أقرب عصبته» أى لأنهم أقاربه وأولى الناس ببره لقوله عليه الصلاة والسلام « ابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك» رواه النسائي، فعلى الروايتين يكون وقفا على الصحيح من المذهب لأن الملك زال بالوقف فلا يعود ملكا نص عليه وعنه يكون ملكا قال في الفائق وقيل يكون ملكا اختاره الخرقي قال في المغني ويحتمله كلام الخرقي قال في الفائق وقال ابن أبي موسى إن رجع إلى الورثة كان ملكا بخلاف العصبة قال الشيخ تقي الدين وهذا أصح وأشبه بكلام أحمد قال في الشرح وقال شيخنا ولا يقوى عندى رجوعه إليهم فإن استحقاقهم لهذا دون غيرهم من الناس لا يكون إلا بدليل من نص أو إجماع ولا نعلم فيه نصا ولا إجماعا ولا يصح قياسه على ميراث ولا الوالى لأن علته لا تحقق ههنا وأقرب الأقوال فيه صرفه إلى المساكين وهو رواية ثالثة عن أحمد واختارها جماعة من الأصحاب لأنهم مصارف مال الله تعالى وحقوقه فإن كان في أقارب الواقف مساكين كانوا أولى به لا على سبيل الوجوب كما أنهم أولى بزكاته وصلاته مع جواز الصرف إلى غيرهم فإن لم يكن للواقف أقارب أو كان له أقارب فانقرضوا صرف إلى الفقراء والمساكين =

يختص به فقراؤهم؟ على وجهين. وقال القاضي في موضع يكون وقفا على المساكين، وإن قال وقفته سنة لم يصح[1] ويحتمل أن يصح ويصرف بعدها مصرف المنقطع، ولا يشترط إخراج الوقف عن يده في إحدى الروايتين[2].

## فصل

ويملك الموقوف عليه الوقف[3]. وعنه لا يملكه ويملك صوفه ولبنه وثمرته ونفعه، وليس له وطء الجارية فإن فعل فلا حد عليه ولا مهر[4]، وإن أتت بولد فهو حر وعليه قيمته يشتري بها ما يقوم مقامه[5] وتصير أم ولده تعتق بموته وتجب قيمتها

---

= وقفا عليهم لأن القصد به الثواب الجارى عليه على وجه الدوام. وهذا الصحيح من المذهب. انظر/ الشرح الكبير(٣/ ٤٠٠-٤٠١).

على قوله: «على وجهين» المذهب عدم الاختصاص. الإنصاف(٧/ ٣٠).

(١) قوله: «وإن قال وقفته سنة لم يصح» هذا المذهب وكذا إذا قال إلى قدوم الحاج لأن مقتضاه التأبيد، والتأقيت ينافيه. المبدع(٥/ ١٦٥)، الإنصاف(٦/ ٣٤).

[فائدة] لو وقفه على ولده سنة ثم على زيد سنة ثم على عمرو سنة ثم على المساكين صح لاتصاله ابتداء وانتهاء، وكذا لو قال وقفته على ولدى مدة حياتي ثم على زيد ثم على المساكين صح، ولو قال وقفته على الفقراء ثم على أولادى صح للفقراء فقط ويلغى الأولاد لأن الفقراء لا انقراض لهم. المبدع(٥/ ٣٤).

(٢) قوله: «ولا يشترط إلخ» أى لا يشترط للزومه بل يلزم بمجرد اللفظ وهذا المذهب لحديث عمر السابق. المبدع(٥/ ١٦٥).

(٣) قوله: «ويملك الموقوف عليه إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب، وهذا من مفردات المذهب، هذا إذا كان الموقوف عليه آدميا معينا أو جمعا محصورا لأنه سبب يزيل التصرف في الرقبة فملكه المنتقل إليه كالهبة وفارق العتق من حيث أنه إخراج عن حكم المالية، ولأنه لو كان تمليكا للمنفعة المجردة لم يلزم كالعارية، والسكنى، وعنه ملك لله، وعنه للواقف.

انظر/ المبدع(٥/ ١٦٥).

(٤) قوله: «وليس له وطء الجارية إلخ» هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وهذا من فوائد الخلاف على القول بالملك فلا يجب عليه حد للشبهة ولا مهر لأنه لو وجب عليه لوجب له ولا يجب للإنسان شيء على نفسه. المبدع(٥/ ١٦٦).

(٥) قوله: «وإن أتت بولد إلخ» هذا المذهب أى لأن الولد من وطء شبهة وأوجبنا على الواطئ قيمته لأنه فوت رقه ولأن القيمة بدل عن الوقف فوجب أن ترد في مثله وهذا من فوائد الخلاف إن قلنا هى ملك وإن قلنا لا يملكها لم تصر أم ولد وهى وقف بحالها. المبدع(٥/ ١٦٦)، الإنصاف(٧/ ٣٧-٣٨).

في تركته[1] ويشترى بها مثلها تكون وقفا. وإن وطئها أجنبي بشبهة فأتت بولد فالولد حر وعليه المهر لأهل الوقف وقيمة الولد[2] وإن تلفت فعليه قيمتهما يشترى بها مثلهما[3] ويحتمل أن يملك قيمة الولد ههنا ولا يلزمه قيمته أن أولدها. وله تزويج الجارية[4] وأخذ مهرها وولدها وقف

«**يشتري بهما مثلها**» الضمير في بهما عائد إلى قيمتها، وقيمة ولدها.

---

(١) قوله: «وتجب قيمتها إلخ» هذا المذهب أى تعتق بموته كسائر أمهات الأولاد وتجب قيمتها في تركته لأنه أتلفها على من بعده من البطون . المبدع(٥/١٦٦-١٦٧)، الإنصاف(٧/٣٨).

[فائدة] للموقوف عليه تملك زرع غاصب للأرض الموقوفة إذا زرعها بالنفقة حيث يتملك رب الأرض يعني إذا قلنا بالملك وإلا فهو كالمستأجر.

(٢) قوله: «وإذا وطئ الأمة إلخ» أى إذا وطئها غير الموقوف عليه ولو عبدا بشبهة يظنها حرة أو أمته فالولد حر لاعتقاد الواطئ الإباحة وحريته وعليه المهر لأهل الوقف لأن منفعة البضع لهم والمهر بدلها وعلى الواطئ قيمة الولد يوم وضعه تصرف في مثله لأنها بدل عن الوقف فوجب أن ترد في مثله وإن وطئها الواقف وجب المهر للموقوف عليه كيف كان ووجب الحد والولد رقيق ما لم يقل ببقاء ملكه ذكره الحارثي قال في شرح الإقناع قلت الظاهر عدم وجوب الحد لشبهة الخلاف في بقاء ملكه فأما إن كان ولد الموقوفة من زوج أو زنا فهو وقف معها تبعا لأمه. المبدع(٥/١٦٧)، الإنصاف(٧/٣٨).

(٣) قوله: «وإن تلفت إلخ» أى تلفت بالوطء وكذا لو أتلفها متلف ولو من أهل الوقف أو أتلف بعضها كقطع طرف وإذهاب منفعة فعليه القيمة إن أتلفها وإن أتلف بعضها فعلى ما يأتي تفصيله في الجنايات إن شاء الله تعالى، ويشترى بقيمتها مثلها لأنها بدل عنها أو يشترى بها شقص من رقيق إن لم يمكن شراؤه كله، وإن قتل رقيق موقوف عبدا كان أو أمة ولو كان القتل عمدا فليس للموقوف عليه العفو مجانا وليس له القود لأنه لا يختص بالموقوف فهو كعبد مشترك بل يشترى بقيمة الموقوف إذا قتل بدله أى مثله قال الحارثي اعتبار المثلية في البدل المشترى بمعنى وجوب الذكر في الأنثى والأنثى في الذكر والكبير في الكبير وسائر الأوصاف التي تتفاوت الأعيان بتفاوتها لا سيما الصناعة المقصودة في الوقف والدليل على الاعتبار أن الغرض جبران ما فات ولا يحصل بدون ذلك. انظر/ المبدع(٥/١٦٧)، الإنصاف(٧/٣٩).

(٤) قوله: «وله تزويج الجارية» يعني إذا قلنا بملكه الموقوف عليه وهذا من فوائد الخلاف، وعلى الرواية الثانية يزوجها الحاكم، وعلى الثالثة يزوجها الواقف لكن إذا زوج الحاكم اشترط إذن الموقوف عليه وكذا الواقف. المبدع(٥/١٦٧).

معها[1] ويحتمل أن يملكه، وإن جنى الوقف خطأ فالأرش على الموقوف عليه[2] ويحتمل أن يكون في كسبه. وإذا وقف على ثلاثة ثم على المساكين فمن مات منهم رجع نصيبه إلى الآخرين [3].

---

(١) قوله: «وولدها وقف معها» هذا المذهب ويحتمل أن يملكه الموقوف عليه وهو اختيار أبي الخطاب قال الحارثي وهذا أشبه بالصواب. الإنصاف(٧/٤٠).

(٢) قوله: «وإن جنى إلخ» هذا من فوائد الخلاف يعني إذا قلنا أنه يملك وعلى الثانية تكون جنايته في كسبه على الصحيح وقيل في بيت المال وقيل لا يلزم الموقوف عليه الأرش على القولين. الإنصاف(٧/٤٠)، المبدع(٥/١٦٨).

(تنبيه) هذا إذا كان الموقوف عليه معينا أما إن كان غير معين فقال في المغني ينبغي أن يكون في كسبه لأنه ليس له مستحق معين ولا يمكن تعلقها برقبته قال ويحتمل أن تجب في بيت المال. الإنصاف(٧/٤١).

(تنبيه) حيث أوجبنا الفداء فهو أقل الأمرين من القيمة أو أرش الجناية. الإنصاف(٧/٤١).

(تنبيه) فهذه ثلاث مسائل من فوائد الخلاف ذكرها المصنف. ومنها: لو كان الموقوف ماشية لم تجب زكاتها على الثانية والثالثة وتجب على الموقوف عليه على الأولى على ظاهر كلام أحمد وهى المذهب، وقيل لا تجب مطلقا لضعف الملك، فأما الشجر الموقوف فتجب الزكاة في ثمره على الموقوف عليه وجها واحدا. ومنها النظر للموقوف عليه إن قلنا يملكه ملك النظر عليه على ما يأتي فينظر فيه مطلقا أو وليه إن لم يكن أهلا، وعلى الثانية يكون النظر للحاكم، وعلى الثالثة للواقف. ومنها: هل يستحق الشفعة بشركة الوقف فيه طريقان أحدهما البناء فإن قيل يملكه استحق به الشفعة وإلا فلا. قلت وقد تقدم في باب الشفعة عند قول المصنف «ولا شفعة بشركة الوقف» أن المذهب عدم الاستحقاق.

ومنها: نفقة الحيوان فتجب حيث شرطت ومع عدم الشرط تجب في كسبه ومع عدمه تجب على من الملك له.

ومنها: لا يجوز للموقوف عليه أن يتزوج الأمة الموقوفة عليه على الأولى ويجوز على الثانية والثالثة، فعلى الأولى لو وقفت عليه زوجته انفسخ النكاح لوجود الملك.

ومنها: لو سرق الوقف أو نماءه فعلى الأولى يقطع وهو المذهب إذا كان على معين ولا شبهة للسارق وقيل لا وإن قلنا لا يملكه لم يقطع على الصحيح من المذهب. ومنها وجوب إخراج الفطرة على الموقوف عليه على الأولى على الصحيح. انظر/ الإنصاف(٧/٤١-٤٣).

(٣) قوله: «وإن وقف على ثلاثة إلخ) أي كزيد وعمرو وبكر وهذا المذهب وعليه الأصحاب لأنه الموقوف عليه أولا وعوده إلى المساكين مشروط بانقراضهم إذ استحقاق المساكين مرتب بثم، ولو وقف على ثلاثة ولم يذكر له مآلا فمن مات=

## فصل

ويرجع إلى شرط الواقف[1] في قسمه على الموقوف عليه وفي التقديم والتأخير والجمع والترتيب والتسوية والتفضيل وإخراج من شاء بصفة وإدخاله بصفة وفي

---

«**في التقديم والتأخير**» وبقية الصور، فمثال التقديم والتأخير: يبدأ ببني هاشم، ثم بني المطلب، ومثال الجمع والترتيب: وقفت على أولادي، ثم على أولاد أولادي، ومثال التسوية: الذكر والأنثى سواء. ومثال التفضيل: للذكر مثل حظ الأنثيين. ومثال الإخراج بصفة: من تزوجت، فلا نصيب لها، ومثال الإدخال بصفة: من طلقت قسم لها.

---

= منهم فحكم نصيبه حكم المنقطع كما لو ماتوا جميعا قاله الحارثي قال وعلى ما في الكتاب أى المقنع يصرف إلى من بقى وقطع به في القواعد قال في المبدع وهو أظهر قال في التنقيح وهو أقوى وجزم به في المنتهى. وإن قال وقفته على أولادى ثم على أولادهم ثم على الفقراء فالصحيح من المذهب أن هذا ترتيب جملة على مثلها لا يستحق البطن الثاني شيئاً قبل انقراض الأول، وقيل ترتيب أفراد فيستحق الولد نصيب أبيه بعد موته فهو من ترتيب الأفراد بين كل شخص وأبيه اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق. قال الشيخ تقي الدين فعلى هذا الأظهر استحقاق الولد وإن لم يستحق أبوه شيئاً. وقال أيضاً فيمن وقف على ولديه نصفين ثم أولادهما وأولاد أولادهما وعقبهما بعدهما بطنا بعد بطن أنه ينتقل نصيب كل واحد إلى ولده ثم ولد ولده، وقال من ظن أن الوقف كالإرث فإن لم يكن أبوه أخذ شيئاً لم يأخذ هو فلم يقله أحد من الأئمة ولم يدر ما يقول ولهذا لو انتفت الشروط في الطبقة الأولى أو بعضهم لم تحرم الثانية مع وجود الشروط فيهم إجماعا ولا فرق. انتهى . انظر/ المبدع (١٦٨/٥)، الإنصاف (٤٣/٧-٤٤).

(١) قوله: «ويرجع إلى شرط الواقف إلخ» أى لأنه ثبت بوقفه فوجب أن يتبع فيه شرطه وكذلك إن شرط إخراج بعضهم بصفة ورده بصفة مثل أن يقول من تزوج منهم فله ومن فارق فلا شيء له أو عكس ذلك أو من حفظ القرآن فله ومن نسى فلا شيء له ومن اشتغل بالعلم فله ومن تركه فلا شيء له وكذلك إن وقف على أولاده على أن للأنثى سهما وللذكر سهمين أو عكس ذلك أو عين بالتفضيل واحدًا معينا أو ولده وما أشبه هذا فهو على ما قال لما ذكرنا وقد روى هشام بن عروة أن الزبير رضى الله عنه جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فإن استغنت بزوج فلا حق لها وكل هذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافا. الشرح الكبير (٤٠٥/٣).

الناظر فيه والإنفاق عليه وسائر أحواله[1] فإن لم يشترط ناظرا فالنظر للموقوف

---

(١) قوله: «ويرجع إلى شرط الواقف إلخ» قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى كل متصرف بولاية إذا قيل يفعل ما يشاء فإنما هو إذا كان فعله لمصلحة شرعية حتى لو صرح الواقف بفعل ما يهواه أو ما يراه مطلقا فشرطه باطل على الصحيح المشهور أى لمخالفته الشرع. قال وعلى الناظر بيان المصلحة، أى التثبت والتحرى فيها. فيعمل بما ظهر، أى بما ظهر له أنه مصلحة. ومع الاشتباه إن كان أى الناظر عالما عادلا ساغ له اجتهاده. وقال لو شرط الصلوات الخمس على أهل مدرسة في القدس كان الأفضل لأهلها أن يصلوا في الأقصى ولا يقف استحقاقهم على الصلاة في المدرسة وكان يفتي به ابن عبد السلام وغيره انتهى. وقال إذا شرط في استحقاق ريع الوقف العزوبة فالمتأهل أحق من المتعزب إذا استويا في سائر الصفات. وقال إذا وقف على الفقراء فأقارب الواقف الفقراء أحق من الفقراء الأجانب مع التساوى في الحاجة وإذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجبا، وإذا لم تندفع ضرورته إلا بتنقيص كفاية أقارب الواقف من غير ضرورة تحصل لهم كان ذلك واجبا وتعين. وقال قول الفقهاء نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة إلا في وجوب العمل مع أن التحقيق أن لفظه أى الواقف ولفظ الموصى والحالف والناذر وكل عاقد تحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب أو لغة الشارع أو لا. قال والشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي، ولا تجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود الشرعي بها. قال ومن شرط في قربات أن يقدم فيها الصنف المفضول فقد شرط خلاف شرط الله كشرطه في الإمامة تقديم غير الأعلم. قال ولا يجوز أن ينزل فاسق في جهة دينية كمدرسة وغيرها مطلقاً سواء شرطه الواقف أو لا لأنه يجب الإنكار وعقوبته فكيف ينزل. وقال أيضاً إن نزل مستحق تنزيلا شرعيا لم يجز صرفه عما نزل فيه بلا موجب شرعي لأنه نقض للاجتهاد بالاجتهاد. وقال في واقف وقف مدرسة وشرط أن لا يصرف ريعها لمن له وظيفة بجامكية ولا مرتب في جهة أخرى أي جامكية في مكان آخر إن لم يكن في الشرط مقصود شرعي خالص أو راجح كان باطلاً كما لو شرط عليهم نوعا من المطعم والملبس والمسكن الذي لم تستحبه الشريعة ولا يمنعهم الناظر من تناول كفايتهم من جهة أخرى هم مرتبون فيها وليس هذا إبطالا للشرط لكنه ترك للعمل به انتهى. وقال الحارثي الشرط المباح الذي لا يظهر قصد القربة منه هل يجب اعتباره؟ ظاهر كلام الأصحاب والمعروف عن المذهب الوجوب وهو مذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم واستدل له وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى لو حكم حاكم بمحضر لوقف فيه شروط ثم ظهر كتاب الوقف غير ثابت أى فيه ما ينافي المحضر المذكور وجب ثبوته والعمل به إن أمكن إثباته. وقال أيضاً لو أقر الموقوف عليه أنه لا يستحق في هذا الوقف إلا مقدارا معلوما ثم ظهر شرط الواقف بأنه يستحق أكثر مما=

= قال حكم له بمقتضى شرط الواقف ولا يمنع من ذلك الإقرار المتقدم انتهى. أي لأنه معذور بعدم علمه إياه وقوله ثم ظهر شرط الواقف إلخ يفهم منه إنه لو كان عالما بشرط الواقف وأقر بأنه لا يستحق إلا كذا يؤاخذ بإقراره لأنه لا عذر له فإن انتقل استحقاقه بعده لولده مثلا فله الطلب بما في شرط الواقف من حين الانتقال إليه لأن إقراراه لا يسرى على ولده وذكر التاج السبكى في كتاب الأشباه والنظائر الصواب أنه لا يؤاخذ سواء علم شرط الواقف وكذب في إقراره أم لم يعلم فإن ثبوت هذا الحق لا ينتقل بكذبه انتهى. قال ابن نصر الله ومما يؤيده أن شرط صحة الإقرار كون المقر يملك نقل الملك في العين التي يقر بها ومستحق الوقف لا يملك ذلك في الوقف فلا يملك الإقرار به ولا يملك نقل الملك في ريعه إلا بعد حصوله في يده فلا يملك الإقرار به قبل قبضه أو جواز بيعه ولا يصح منه ولو صح منه الإقرار بالريع قبل ملك المستحق له لاتخذ ذلك وسيلة إلى إيجاره مدة مجهولة بأن يأخذ المستحق عوضا من شخص عن ريعه أو عن رقبته ويقر له به فيستحقه مدة حياة المقر أو مدة استحقاق المقر فلا يجوز اعتبار إقرار المستحق بالوقف ولا ريعه إلا بشرط ملكه للريع. ولم أزل بهذا قديما وحديثا من غير أن أكون قد وقفت على كلام تاج الدين ولا رأيت فيه كلاما لغيره ولكنى قلته تفقها ولا أظن لمن له نظر تام في الفقه يقول بخلاف ذلك. والله أعلم.

[فوائد] لو خصص المدرسة بأهل مذهب أو بلد أو قبيلة تخصصت وكذلك الرباط والخانقاه والمقبرة كذلك وهذا المذهب، وأما المسجد فإن عين لإمامته شخصا تعين وإن خصص الإمامة بمذهب تخصصت به ما لم يكن في شيء من أحكام الصلاة مخالفا لصريح السنة أو ظاهرها سواء كان لعدم الاطلاع أو لتأويل ضعيف وإن خصص المصلين فيه بمذهب فالصحيح عدم الاختصاص. الإنصاف(٧/٥٢-٥٣).

(الثانية) يتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة له على الصحيح من المذهب ونقله الجماعة وقال الشيخ تقي الدين يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند. الإنصاف(٧/٥٥).

(الثالث) إذا شرط الواقف لناظره أجرة فكلفته عليه حتى يبقى أجرة مثله على الصحيح من المذهب نص عليه وقال المصنف ومن تبعه كلفته من غلة الوقف قيل للشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: فله العادة بلا شرط؟ فقال: ليس له إلا ما يقابل عمله. الإنصاف(٧/٥٥).

(الرابعة) لو شرط الواقف ناظرا ومدرسا ومعيدا وإماما فهل يجوز لشخص أن يقوم بالوظائف كلها وتنحصر فيه صرح القاضي في خلافه الكبير بعدم الجواز وهو المذهب وقال الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية وإن أمكن أن يجمع بين الوظائف لواحد فعل. الإنصاف(٧/٦٢).

عليه وقيل للحاكم[1] وينفق عليه من غلته[2]، وإن وقف على ولده ثم على المساكين فهو لولده الذكور والإناث بالتسوية[3] ولا يدخل فيه ولد البنات[4]. وهل يدخل فيه ولد البنين؟ على روايتين[5]. وإن وقف على عقبه أو ولد ولده أو ذريته دخل فيه ولد البنين ونقل عنه لا يدخل فيه ولد

---

«**من غلته**» غلته: ثمرته، وكسبه، ونحوهما.

«**على عقبه**» عقبه: بكسر القاف وسكونها، قال عياض: هو ولد الرجل الذي يأتي بعده.

«**أو ذريته**» قال أبو السعادات: الذرية: اسم لجميع نسل الإنسان من ذكر وأنثى، وأصلها الهمز، لكنهم لم يستعملوه إلا غير مهموز، ويجمع على ذريات، وذراري مشدداً، وقيل: أصلها من الذر، بمعنى التفريق، لأن الله تعالى ذرهم في

---

(١) قوله: «فإن لم يشترط ناظرا إلخ» هذا المذهب بشرطه هذا إذا كان الموقوف عليه معينا أو جمعا محصورا فأما إن كان الموقوف عليهم غير محصورين كالفقراء والمساكين أو على مسجد ونحوه فالنظر للحاكم قولاً واحداً. المبدع(٥/١٧١)، الإنصاف(٧/٦٤).

(٢) قوله: «وينفق عليه من غلته» مراده إذا لم يعين الواقف النفقة من غيره وكذلك عمارة الوقف قياسا على الغلة وتقدم عمارته على أرباب الوظائف وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: الجمع بينهما حسب الإمكان أولى بل قد يجب. المبدع(٥/١٧٢)، الإنصاف (٧/٦٥).

(٣) قوله: «وإن وقف على أولاده إلخ» نص عليه ولا نعلم فيه خلافاً وكذا لو قال على ولد فلان لكن لو حدث للواقف ولد بعد وقفه ففي دخوله روايتان إحداهما يدخل اختاره ابن أبي موسى وافتى به ابن الزاغوني وهو ظاهر كلام القاضي وابن عقيل. المبدع(٥/١٧٣، الإنصاف(٧/٦٨-٦٩).

(٤) قوله: «ولا يدخل فيه ولد البنات» هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب قال المصنف الشارح لا يدخلون بغير خلاف لأنهم من رجل آخر، ووجه ذلك أن الله تعالى لما قال:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ دخل فيه ولد البنين وإن سفلوا فالمطلق من كلام الآدمي إذا خلا عن قرينة ينبغي أن يحمل على المطلق من كلام الله تعالى ويفسر بما يفسر به. المبدع (٥/١٧٣)، الإنصاف(٧/٦٩).

(٥) قوله: «وهل يدخل فيه ولد البنين إلخ» ظاهر كلامه أنهم سواء كانوا موجودين حالة الوقف أو لا ولا شك أن الخلاف جار فيهم إحداهما يدخلون مطلقا وهو المذهب نص عليه لكن لا يستحقون إلا بعد آبائهم مرتبا على الصحيح من المذهب كقوله بطنا بعد بطن. المبدع (٥/١٧٣)، الإنصاف (٧/٦٩).

البنات[1] ونقل عنه في الوصية يدخلون فيه وذهب إليه بعض أصحابنا وهذا مثله. وقال أبو بكر وابن حامد رحمهما الله تعالى يدخلون في الوقف إلا أن يقول على ولد ولدى لصلبي فلا يدخلون، وإن وقف على بنيه أو بني فلان فهو للذكـــور خاصة[2] إلا أن يكونوا قبيلة فيدخل فيه

---

الأرض، وقيل: أصلها ذرورة بوزن فعولة، فلما كثر ذلك التصنيف أبدلت الراء الآخرة ياء، فصارت ذروية، ثم أدغمت الواو في الياء، فصارت ذرية فعلولة من ذرأ الله الخلق.

«**لصلبي**» قال الجوهري: كل شيء من الظهر فيه فقار فهو صلب. والصلب بفتح الصاد واللام لغة فيه. قال أبو السعادات: الصلب: الظهر. وقال ابن عباد:

---

(١) قوله: «ونقل عنه لا يدخل فيه ولد البنات» إذا وقف على ولد ولده أو قال على أولاد أولادى وإن سفلوا فنص أحمد أن أولاد البنات لا يدخلون وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب قال في الفائق اختاره القاضي وابن عقيل والشيخان يعني بهما المصنف والشيخ تقي الدين وبه قال مالك ومحمد بن الحسن فأما إن قال لولد ولدي لصلبي لم يدخلوا وجهاً وحداً. الإنصاف(٧/٧٣-٧٤).

(تنبيه) محل الخلاف مع عدم القرينة، أما إن كان معه ما يقتضي الإخراج فلا دخول بلا خلاف، وكذا إن كان في اللفظ ما يقتضي الدخول فإنهم يدخلون بلا خلاف قاله الأصحاب. الإنصاف(٧/٧٦).

على قوله: «وقال أبو بكر وابن حامد يدخلون في الوقف» وهو مذهب الشافعي وأبي يوسف لأن البنات أولاده فأولادهن أولاد أولاده حقيقة فيجب أن يدخلوا في اللفظ لتناوله لهم بدليل قوله تعالى: ﴿ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ ﴾ إلى قوله ﴿ وَعِيسَىٰ ﴾ وهو ولد بنت فجعله من ذريته، ولما قال تعالى ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ﴾ دخل في التحريم حلائل أبناء البنات، وقال ﷺ للحسن «إن ابني هذا سيد» وهذا أصح وأقوى دليلا قاله الشارح وصححه الناظم واختاره أبو الخطاب في الهداية في الوصية وصاحب الفائق وجزم به في منتخب الآدمي. المبدع(٥/٤٠٦-٤٠٧)، الإنصاف(٧/٧٦).

(٢) قوله: «وإن وقف على بنيه إلخ» هذا بلا نزاع في المذهب إذا لم يكونوا قبيلة وهو قول الجمهور لأن لفظ البنين وضع حقيقة لقوله تعالى ﴿ أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ ﴾ و ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ ﴾ و ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ ولا يدخل فيه الخنثى لأنه لا يعلم كونه ذكرا وعكسه لو وقف على بناته اختص بهن ولا شيء للذكور ولا للخناثى؛ لأنه لا يعلم كونه ابنا لا نعلم فيه خلافاً. المبدع(٥/١٧٧)، الإنصاف(٧/٧٨). =

النساء[1] دون أولادهن من غيرهم وإن وقف على قرابته أو قرابة فلان فهو للذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجد أبيه لأن النبي ﷺ لم يتجاوز بسهم ذوى القربى بني هاشم[2]. وعنه إن كان يصل قرابته من قبل أمه في حياته

---

الصلب، والصلب، والصلب، والصالب: عظم الظهر. وقال صاحب «المطالع» قوله : الولد للصلب، أي: الذي باشر ولادته.

«**إلا أن يكونوا قبيلة**» قال ابن عباد: القبيلة من قبائل العرب: الثلاثة فصاعداً، وقال الجوهري: بنو أب واحد، وقال الماوردي في «**الأحكام السلطانية**» في الباب الثامن عشر، رتبت أنساب العرب ست مراتب جمعت طبقات أنسابهم. وهي شعب، ثم قبيلة، ثم عمارة، ثم بطن، ثم فخذ، ثم فصيلة. فالشعب: النسب

---

= على قوله: «إلا أن يكونوا قبيلة» كبني هاشم وبني تميم. المبدع(٥/١٧٧).

(١) قوله: «إلا أن يكونوا قبيلة إلخ» لقوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ ولأن اسم القبيلة يشمل ذكرها والأنثى. المبدع(٥/١٧٧).

(٢) قوله: «وإن وقف على قرابته إلخ» لقوله تعالى ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ فأعطى النبي ﷺ أولاده وأولاد عبد المطلب وأولاد هاشم ذكرهم وأنثاهم ولم يعط من هو أبعد كبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً لا يقال هما كبني المطلب لأنه علل عليه الصلاة والسلام بأنهم لم يفارقوا في جاهلية ولا إسلام ولم يعط قرابة أمه وهم بنو زهرة شيئاً وجعل هاشما الأب الرابع ولا يتصور أن يكون رابعا إلا أن نعد النبي ﷺ أبا فعلى المذهب يستوي فيه الذكر والأنثى والكبير والصغير والقريب والبعيد والغني والفقير لشمول اللفظ لهم لكن بشرط أن يكون مسلما لأن الكافر لم يدخل في المستحق من قربى النبي ﷺ وعنه يختص بولده وقرابة أبيه وإن علا مطلقا اختاره الحارثي وقدمه في المحرر والنظم قال المصنف والشارح فعلى هذه الرواية يعطى من يعرف بقرابة أبيه وأمه الذين ينتسبون إلى الأب الأدنى انتهى. ومثاله لو وقف على أقارب المصنف وهو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر فالمستحقون هم المنتسبون إلى قدامة لأنه الأب الذي اشتهر انتساب المصنف إليه وعنه يختص بثلاثة آباء فقط فعليها لا يعطى الولد شيئاً وفي الكافي احتمال بدخول كل من عرف من قرابته من جهة أبيه وأمه من غير تقييد بأربعة آباء، ونحوه في المغني والشرح وكذلك القاضي في المجرد، قال الحارثي وهو الصحيح إن شاء الله تعالى . المبدع(٥/١٧٧-١٧٨).

[فوائد] الوصية كالوقف في هذه المسائل كما قال المصنف بعد ذلك. المبدع(٥/١٨٤).

(الثانية) لفظ النسل كلفظ العقب والذرية في إفادة ولد الولد قريبهم وبعيدهم وكذا دخول ولد البنات وعدمه عند أكثر الأصحاب. الإنصاف(٧/٧٦). =

صرف إليهم وإلا فلا، وأهل بيته بمنزلة قرابته[1]، وقال الخرقي يعطي من قبل

---

الأبعد، كعدنان، سمي شعباً، لأن العرب منه تشعبت، ثم القبيلة، وهي: ما انقسمت فيه أنساب الشعب، كربيعة، سميت قبيلة لتقابل الأنساب فيها، ثم العمارة، وهي: ما انقسمت فيه أنساب القبائل، كقريش وكنانة، ثم البطن، وهو: ما انقسمت فيه أنساب العمارة، كعبد مناف، ثم الفخذ، وهو: ما انقسمت فيها أنساب البطن كبني هاشم، ثم الفصيلة، وهي: ما انقسمت فيها أنساب الفخذ، كبني العباس. فالفخذ: يجمع الفصائل، والبطن: يجمع الأفخاذ، والعمارة: تجمع البطون. والقبيلة: تجمع العمائر، والشعب: يجمع القبائل، فإذا تباعدت الأنساب، صارت القبائل شعوباً، والعمائر قبائل. آخر كلامه. وقد نظمتها في هذا البيت ليسهل حفظها:

**الشعب ثم قبيلة فعمارة      فالبطن ثم الفخذ ثم فصيلته**

((**على قرابته**)) قال الجوهري: القرابة: القربى في الرحم، وهو في الأصل مصدر، تقول: بيني وبينه قرابة، وقرب، وقربى، ومقربة، ومقربة، وقربة بضم القاف، وهو قربي، وذو قرابتي، والعامة تقول: هو قرابتي. آخر كلام الجوهري، فكلام المصنف رحمه الله تعالى هنا يحتمل حذف مضاف، تقديره: على ذوي قرابته، أو ذوي قرابة فلان، وليس هذا من كلام العامة، بل من كلام العرب، والله أعلم.

---

= (الثالثة) لو قال على بني بني أو بني بني فلان فكأولاد أولادي وأولاد أولاد فلان، وأما ولد البنات فقال الحارثي ظاهر كلام الأصحاب أنهم لا يدخلون مطلقا. الإنصاف(٧/٧٧).
(الرابعة) الحفيد يقع على ولد الابن والبنت. وكذا ولد الابن والبنت.

(١) قوله: ((وأهل بيته إلخ)) هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام ((لا تحل الصدقة لي ولا لأهل بيتي)) فجعل سهم ذوى القربى عوضا لهم من الصدقة التي حرمت عليهم فكان ذوي القربى الذين سماهم الله تعالى هم أهل بيته الذين حرمت عليهم الصدقة وهم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس، وعنه أزواجه من أهل بيته ومن أهله ذكرها الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وقال : وفي دخولهن في آله وأهل بيته روايتان أصحهما دخولهن. المبدع(٥/١٧٨)، الإنصاف(٧/٨١).

أبيه وأمه[1]، وقومه ونسباؤه كقرابته[2]. والعترة هم العشيرة[3]، وذوو رحمه كل قرابة له من جهة الآباء والأمهات[4]. والأيامى والعزاب من لا زوج له من الرجال

---

«**ونسباؤه**» واحدهم نسيب، كقريب لفظاً ومعنى، عن الجوهري.

«**والعترة**» هم العشيرة. قال الجوهري: عترة الرجل: ذريته ورهطه الأدنون، من مضى منهم، ومن غبر. قال ابن الأعرابي: عترة الرجل: ولده، وذريته، وعقبه من صلبه. وأما العشيرة، فقال الجوهري: العشيرة: القبيلة، وقال عياض: عشيرة الإنسان: أهله الأدنون، وهم بنو أبيه.

«**والأيامى والعزاب** » الأيامي: واحدهم أيم. وحكى أبو عبيد: أيمة. وقال الجوهري: رجل أيم، وامرأة أيم، سواء تزوج الرجل أو لم يتزوج، وسواء أكانت المرأة بكراً أو ثيباً. قال الحريري: اتفق أهل اللغة على أن الأيم: يطلق على كل امرأة لا زوج لها. وقال ابن خالويه: وقال آخرون: لا يكون الأيم إلا بكراً، والأول أصح. وقال القاضي عياض: أكثر ما يكون في النساء، ولذلك لم يقل بالهاء كطالق. ويقول في الدعاء على الرجل: ماله عام وآم، أي: بقي بغير ابن ولا زوجة. وأما العزاب، فجمع، قياس واحدته: عازب. والمعروف في اللغة: رجل عزب، وامرأة عزب، وعزبة. قال الجوهري: العزاب: الذين لا أزواج لهم

---

(١) قوله: «وقال الخرقي إلخ» أى لأن أمه من أهل بيته فكذا أقاربها من أولادها وأبويها وأخويها وأخواتها. المبدع(١٧٩/٥).

(٢) قوله: «وقومه إلخ» هذا المذهب نص عليه لأن قوم الرجل قبيلته وهم نسباؤه وقيل هم ذوو رحمه، وقيل قومه كقرابته ونسباؤه كذوى رحمه اختاره جماعة من الأصحاب. المبدع (١٧٩/٥)، الإنصاف (٨٢/٧).

(٣) قوله: «والعترة إلخ» هذا المذهب قال المصنف والشارح العترة العشيرة الأدنون في عرف الناس وولده الذكور والإناث وإن سفلوا وصححاه وبذلك فسره ابن قتيبة لقول أبي بكر رضى الله عنه وأرضاه في محفل من الصحابة رضى الله عنهم: نحن عترة رسول الله ﷺ. وقيل العترة الذرية قدمه في النظم واختاره المجد، وقيل ذوو قرابته. المبدع (١٨٠/٥).

(٤) قوله: «وذوو رحمه إلخ» هذا المذهب وكذا الأولاد لأن الرحم يشملهم وهى في القرابة من جهة الأم أكثر استعمالا فإذا لم يجعل ذلك مرجحا فلا يجعل مانعا. المبدع (١٨٠/٥)، الإنصاف (٨٤/٧).

والنساء، ويحتمل أن يختص الأيامى بالنساء والعزاب بالرجال. فأما الأرامل فهن النساء اللاتي فارقهن أزواجهن، وقيل هو للرجال والنساء، وإن وقف على أهل قريته أو قرابته لم يدخل فيهم من يخالف دينه[1]، وفيه وجه آخر أن المسلم يدخل وإن كان الواقف كافرا. وإن وقف على مواليه وله موال من فوق ومن أسفل تناول جميعهم[2]، وقال ابن حامد يختص الموالي من فوق، وإذا وقف على

---

من الرجال والنساء. والاسم: العزبة، والعزوبة. قال غير واحد من أهل اللغة: ولا يقال: أعزب، وهي لغة حكاها الإمام أبو منصور الأزهري في كتاب «تهذيب اللغة» عن أبي حاتم.

وقد ثبت في «صحيح البخاري» عن ابن عمر رضي الله عنهما: وكنت شاباً عزبا. وفي بعض ألفاظه: أعزب.

«**وأما الأرامل**» الأرامل: جمع أرمل، وأرملة. قال أبو عبيد: الأرمل: الرجل الذي لا امرأة له، والأرملة: التي لا زوج لها.

---

(١) قوله: «وإن وقف على أهل قريته إلخ» وكذا لو وصى لهم وهذا المذهب وكذا لو وقف على إخوته ونحوهم لم يدخل فيهم من يخالف دينه.
وقال الشافعي يدخل فيه الكفار ولنا قوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ فلم يدخل فيه الكفار إذا كان الميت مسلما ولأن الظاهر من حال الواقف أنه لم يرد من يخالف دينه لما بينهما من المعاداة فيكون ذلك قرينة.
فعلى هذا لو كان الواقف مسلما لم يدخل الكافر وكذا عكسه فإن صرح بهم دخلوا وكذا إن وجدت قرينة دالة على إرادتهم فلو كان أهل القرية أو الأقارب كلهم كفارا دخلوا لأن إخراجهم يؤدي إلى رفع اللفظ بالكلية فإن كان فيهم مسلم واحد والباقي كفار دخلوا أيضا لأن إخراجهم بالتخصيص بعيد وإن كان الأكثر كفارا فهو للمسلمين حتى يصرح بدخولهم نص عليه وقيل يدخل الكفار. المبدع(١٨١/٥)، الإنصاف(٨٦/٧).

(تنبيه) شمل قوله لم يدخل فيهم من يخالف دينه لو كان فيهم كافر على غير دين الواقف فلا يدخل ولا يستحق شيئاً ولو قلنا بدخول المسلم إذا كان الواقف كافرا ويحتمل أن يدخل بناء على توريث الكفار بعضهم من بعض مع اختلاف دينهم. الإنصاف(٨٧/٧).

(٢) قوله: «وإن وقف على مواليه إلخ» هذا الصحيح من المذهب ويستوون فيه لأن الاسم يشملهم. المبدع (١٨٣/٥، الإنصاف (٨٧/٧).

جماعة يمكن حصرهم واستيعابهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم[1] وإلا جاز تفضيل بعضهم على بعض والاقتصار على واحد منهم ويحتمل أن لا يجزئه أقل من ثلاثة، فإن كانوا من أهل الزكاة لم يدفع إلى واحد منهم أكثر من القدر الذي يدفع إليه من الزكاة إذا كان الوقف على صنف من أصناف الزكاة، والوصية كالوقف في هذا الفصل[2].

---

وقال ابن السكيت: الأرامل: المساكين من رجال، ونساء، قال : ويقال لهم ذلك وإن لم يكن فيهم نساء، قال أبو السعادات: الأرمل: الذي ماتت زوجته، والأرملة: التي مات زوجها، سواء كانا غنيين، أو فقيرين.

((**وله موال من فوق ومن أسفل**)) موال: واحدهم مولى ، ذكر له صاحب

---

(١) قوله: ((وإذا وقف على جماعة إلخ)) هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به لأن اللفظ يقتضى ذلك وقد أمكن الوفاء به فوجب العمل بمقتضاه أشبه ما لو أقر لهم وقوله: تعالى﴿ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ يوضحه وقال في الفائق ويحتمل جواز المفاضلة فيما يقصد فيه تمييز كالوقف على الفقهاء قال في الإنصاف وهذا أقرب إلى الصواب قال الحارثي والأولى جواز التفضيل للحاجة فيما قصد به سد الخلة كالوقف على فقراء أهله وعنه فيمن أوصى في فقراء مكة ينظر أحوجهم ومحل هذا إذا لم يكن قرينة فإن كان قرينة جاز التفاضل. المبدع(٥/١٨٣)، الإنصاف(٧/٩٠).

[فائدة] لو كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه فصار مما لا يمكن استيعابه كوقف علي رضي الله عنه على ولده ونسله فإنه يجب تعميم من أمكن منهم والتسوية بينهم. الإنصاف(٧/٩١).

على قوله: ((والاقتصار على واحد منهم)) يعني إذا لم يمكن حصرهم واستيعابهم كما لو وقف على أصناف الزكاة أو الفقراء أو المساكين وهذا الصحيح من المذهب. الإنصاف(٧/٩١).

على قوله ((إذا كان الوقف على صنفين من أصناف الزكاة)) وهذا المذهب.الإنصاف (٧/٩٢).

(٢) قوله: ((والوصية إلخ)) أى لأن مبناها على لفظ الموصى، لكن الوصية أعم من الوقف على ما يأتي.

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى فيما إذا وقف على أقرب قرابته استواء الأخ من الأب والأخ من الأبوين ذكره في القاعدة العشرين بعد المائة.

وذكر في القاعدة الثالثة والخمسين بعد المائة أن الشيخ تقي الدين اختار فيما إذا وقف على ولده دخول ولد الولد في الوقف دون الوصية وفرق بينهما. المبدع(٥/ ١٨٤)، الإنصاف(٧/٩٣).

## فصل

والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها[1]، ولا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه فيباع ويصرف ثمنه في ...............................

«الوجوه والنظائر» عشرة معان: المحب المتابع، والسيد، والمعتق، والمعتق، وابن العم، والحليف، والشريك، والجار، والنديم، والولي. وزاد غيره إطلاقه على الناصر، وعلى العبد، وعلى الرب، وعلى المالك، وغير ذلك. والمراد بالذي في «**المقنع**»: المعتق، والمعتق.

قال أبو السعادات: وتختلف مصادر هذه الأسماء، فالولاية بالفتح في النسب، والنصرة، والمعتق.

والولاية بالكسر في الأمر، والولاء في المعتق.

والموالاة: من والى القوم. وفوق وأسفل مبنيان على الضم، ويجوز تنوينهما مجرورين، مقصوداً بهما التنكير.

«**واستيعابهم**» أي: يعمهم بالعطاء، وهو: استفعال من وعب الشيء، ويقال: أوعبه: إذا أخذه كله.

«**فيباع**» هو: مرفوع لا يجوز نصبه.

---

(١) قوله: «والوقف إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب أى يلزم بمجرد القول لأنه تبرع يمنع البيع والهبة فلزم بمجرده كالعتق.
وقال الشيخ تقي الدين: إذا وقف في صحته ثم ظهر عليه دين فهل يباع لوفاء الدين؟
فيه خلاف في مذهب أحمد وغيره ومنعه قوى قال جامع اختياراته وظاهر كلام أبي العباس ولو كان الدين حادثا بعد الوقف انتهى.
قال الشيخ تقي الدين: وليس هذا بأبلغ من التدبير وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام باعه في الدين وعنه لا يلزم إلا بالقبض وإخراج الوقف عن يده اختاره أبو بكر وابن أبي موسى والحارثي.
وقال أبو حنيفة لا يلزم الوقف بمجرده وللواقف الرجوع فيه إلا أن يوصى به بعد موته أو يحكم بلزومه حاكم وحكاه بعضهم عن علي وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم. المبدع(٥/١٨٤-١٨٥)، الإنصاف (٧/٩٣-٩٤)، الشرح الكبير(٣/٤١٩).

مثله[1] وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشترى بثمنه ما يصلح للجهاد وكذلك المسجد إذا لم ينتفع به في موضعه، وعنه لا تباع المساجد لكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر ويجوز بيع بعض آلته وصرفها في عمارته، وما فضل

---

((**الحبيس**)) هو فعيل بمعنى: مفعول، يقال: حبس الفرس، وأحبسها، وحبسها مثقلاً، واحتبسها فهو محتبس، وحبيس، وحبس بضم الحاء.

((**بعض آلته**)) قال ابن سيده في ((محكمه)) الآلة: الشدة، والآلة: ما عملت به من

---

(١) قوله: ((ولا يجوز بيعه إلخ)) وكذا المناقلة به إلا أن تتعطل منافعه بالكلية كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتا و لم يمكن عمارتها نقل على بن سعيد لا يستبدل به ولا يبيعه إلا أن يكون بحال لا ينتفع به ونقل أبو طالب لا يغير عن حاله إلا أن لا ينتفع منه بشيء ونقل مهنا أو ذهب أكثر نفعه وقال مالك والشافعي لا يجوز بيع شيء من ذلك لقول رسول الله ﷺ ((لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث)) ولنا ما روى أن عمر رضى الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب أن (( انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصلى)) وكان هذا بمشهد من الصحابة و لم يظهر خلافه فكان كالإجماع. وقولهم يباع أى يجوز بيعه ونقله وظاهر رواية الميموني يجب لأن الولى يلزمه فعل المصلحة وقال الشيخ تقي الدين مع الحاجة يجب بالمثل وبلا حاجة يجوز بخير منه وقال هو قياس الهدى وذكره وجها في المناقلة وأومأ إليه أحمد رحمه الله تعالى ونقل صالح نقل المسجد لمصلحة الناس وهو من المفردات واختاره صاحب الفائق وحكم به وعارضه جمال الدين المرداوى صاحب الانتصار وقال حكمه باطل على قواعد المذهب وصنف في ذلك مصنفا رد فيه عليه سماه ((الواضح الجلى في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلى)) ووافقه صاحب الفروع على ذلك وصنف صاحب الفائق مصنفا في جواز المناقلة للمصلحة سماه ((المناقلة بالأوقاف)) وما في ذلك من النزاع والخلاف)) وأجاد فيه ووافقه جماعة في عصره وكلهم تبع للشيخ تقي الدين رحمه الله في ذلك. المبدع (٥/١٨٥-١٨٦)، الشرح الكبير (٣/٤٢٠)، الإنصاف (٩٧).

على قوله: ((إلا أن تتعطل منافعه)) ولو بضيق المسجد عن أهله نص عليه وهو المذهب وقيل أو خوف تعطل منافعه قريبا قال في الإنصاف وهو قوى جدا.

على قوله: ((فيباع ويصرف ثمنه في مثله)) كذا في المحرر والوجيز والفروع وقدمه الحارثي وقال هو المذهب وظاهر الخرقي أنه لا يتعين واقتصر عليه في المغني والشرح والزركشي وجماعة إذ القصد النفع لكن يتعين صرف المنفعة في المصلحة التي كانت الأولى تصرف إليها. المبدع (٥/١٨٧).

على قوله: ((لكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر)) اختاره أبو محمد الجوزى لأنه أقرب إلى غرض الواقف. المبدع (٥/١٨٨).

من حصره وزيته جاز صرفه إلى مسجد آخر[1] والصدقة به على فقراء المسلمين، ولا يجوز غرس شجرة في المسجد، فإن كانت مغروسة فيه جاز الأكل منها قال أبو الخطاب رحمه الله إذا لم يكن بالمسجد حاجة إلى ثمنها، فإن احتاج صرف ذلك في عمارته.

## باب الهبة والعطية

وهي تمليك في حياته بغير عوض[2]، فإن شرط فيها عوضا معلوما صارت

---

الأداة، يكون واحداً، وجمعاً، وقيل: هو جمع لا واحد له من لفظه، ذكره فيما عينه واو، والمراد هنا بالآلة: ما كان من خشب، أو حجارة، أو أجر، ونحو ذلك، مما يستغنى عنه، ولعلها سميت بذلك، لكونها أدوات يبنى بها.

## كتاب الهبة والعطية

قال أهل اللغة: يقال: وهبت له شيئاً وهباً، ووهباً بإسكان الهاء وفتحها، وهبة. والاسم: الموهب، والموهبة بكسر الهاء فيهما، والاتهاب: قبول الهبة، والاستيهاب: سؤال الهبة، وتواهب القوم: وهب بعضهم بعضاً، ووهبته كذا، لغة قليلة، قال الإمام أبو زكرياء يحيى النووي فيما أجاز لنا روايته عنه: الهبة، والهدية[3]، وصدقة التطوع: أنواع من البر متقاربة، يجمعها تمليك عين بلا عوض، فإن تمحض فيها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج، فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان المهدى إليه، إعظاماً له، وإكراماً وتودداً، فهي هدية، وإلا فهبة. وأما العطية، فقال الجوهري: الشيء المعطى، والجمع: عطايا، والعطية هنا: الهبة في مرض الموت، فذكر الهبة في الصحة والمرض، وأحكامها.

---

(١) قوله: ((وما فضل من حصره إلخ)) وعبارة الوجيز وما فضل عن حاجته وهى أولى جاز صرفه إلى مسجد آخر قال أحمد رحمه الله تعالى لأنه انتفاع في جنس ما وقف له والصدقة به على فقراء المسلمين ونص عليه وهذا المذهب وعنه يجوز صرفه في مثله دون الصدقة به واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وقال يجوز أيضاً صرفه في سائر المصالح. المبدع (١٨٨/٥).

(٢) قوله: ((وهى تمليك إلخ)) هذا المذهب مطلقاً وعليه الأصحاب وقيل الهبة تقتضى عوضا، وقيل مع عرف فلو أعطاه ليعاوضه أو ليقضى به حاجة فلم يف فكالشرط اختاره الشيخ تقي الدين فخرج بالأول ما ليس بتمليك كالعارية فإنها إباحة وبالثاني الوصية وبالثالث عقود المعاوضات كالبيع والإجارة والمراد به ماله المعلوم الموجود ويعتبر أن يكون من جائز التصرف. المبدع (١٩٠/٥)، الإنصاف (١٠٧/٧).

(٣) انظر/ القاموس المحيط (١٤٣/١)، لسان العرب (٤٩٢٩/٦) (وهب).

بيعا[١]، وعنه يغلب فيها حكم الهبة[٢]. وإن شرط ثوابا مجهولاً لم يصح[٣] وعنه أنه قال يرضيه بشيء[٤] فعلى هذا إن لم يرض فله الرجوع فيها أو في عوضها إن كانت تالفة. وتحصل الهبة بما يتعارفه الناس هبة من الإيجاب والقبول والمعاطاة المقترنة بما يدل عليها[٥] ..........................................

---

((**وإن شرط ثواباً**)) الثواب: العوض. وأصله: من ثاب: إذا رجع، فكأن المثيب يرجع إلى المآب، مثل ما دفع.

---

(١) قوله: ((فإن شرط فيها عوضاً إلخ)) أي صح الشرط على المذهب وصار حكمها حكم البيع في ثبوت الخيار والشفعة وغيرهما وهذا المذهب لأنه تمليك بعوض معلوم. المبدع (١٩٠/٥).

(٢) قوله: ((وعنه يغلب إلخ)) أي لأنه وجد لفظها الصريح فكان المغلب فيها الهبة قال الحارثي هذا المذهب وهو الصحيح وهو متين جداً والأول ضعيف جداً انتهى قال القاضي: ليست بيعاً وإنما الهبة تارة تكون تبرعاً وتارة تكون بعوض فعليه لا يثبت فيها أحكام البيع المختصة به. المبدع (١٩٠/٥).

(٣) قوله: ((وإن شرط ثواباً إلخ)) أي لم تصح الهبة وهو المذهب لأنه عوض غير معلوم في معاوضة فلم يصح كالبيع وحينئذ حكمها حكم البيع الفاسد فيردها الموهوب له بزيادتها مطلقا لأنه نما ملك الواهب وإن كانت تالفة رد قيمتها. المبدع (١٩١/٥).

(٤) قوله: ((وعنه أنه قال إلخ)) فعلى هذا يصح وإليه ميل أبي الخطاب وصحح هذه الرواية في الرعاية الصغرى قال في الكبرى وهو الأولى وذكرها الشيخ تقي الدين ظاهر المذهب أي لأنها تصح بغير عوض فلأن تصح بعوض مجهول من باب أولى قال أحمد رحمه الله تعالى في رواية محمد بن الحكم: هذا لك على أن تثيبني فله أن يرجع إذا لم يثبه. المبدع (١٩١/٥)، الإنصاف (١٠٨/٧-١٠٩).

(فائدة) لو ادعى شرط العوض فأنكر المتهب أو قال وهبتني هذا قال بل بعتكه ففي أيهما يقبل قوله وجهان أحدهما يقبل قول المتهب جزم به في الكافي في المسألة الأولى وقدمه الحارثي وصححه والوجه الثاني القول قول الواهب . المبدع (١٩١/٥-١٩٢)، الكافي (٢٦٢/٢).

على قوله: ((فله الرجوع فيها)) فيردها بزيادة ونقص نص عليه.

على قوله: ((أو في عوضها إن كانت تالفة)) أي فله قيمتها يوم التلف.

(٥) قوله: ((وتحصل الهبة إلخ)) هذا المذهب لأنه عليه الصلاة والسلام كان يهدي ويهدى إليه ويعطي ويعطى ويفرق الصدقات ويأمر سعاته بأخذها ويفرقها وكان أصحابه يفعلون ذلك ولم ينقل عنهم إيجاب ولا قبول ولو كان شرطاً لنقل عنهم نقلاً متواتراً أو مستمداً وكالبيع. المبدع (١٩٢/٥)، الإنصاف (١٠٩/٧).

(فائدة) يصح أن يهبه شيئاً ويستثني نفعه مدة معلومة. الإنصاف (١١١/٧).

وتلزم بالقبض[1]، وعنه تلزم في غير المكيل والموزون بمجرد الهبة[2]. ولا يصح القبض إلا بإذن الواهب[3] إلا ما كان في يد المتهب فيكفي مضي زمن يتأتى فيه قبضه[4]، وعنه لا يصح حتى يأذن في القبض. وإن مات الواهب قام وارثه مقامه في الإذن والرجوع[5]، وإن أبرأ الغريم غريمه من دينه أو وهبه له أو أحله منه برئت

---

(١) قوله: «وتلزم بالقبض» وهذا إحدى الروايتين وهي المذهب مطلقاً لما روى مالك عن عائشة رضى الله عنها أن أبا بكر رضى الله عنه وأرضاه نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالعالية فلما مرض قال يا بنية كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا ولو كنت حزته أو قبضته كان لك فإنما هو اليوم مال وارث فاقتسموه على كتاب الله. وروى ابن عيينة عن عمر رضى الله عنه نحوه ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف. انظر/ المبدع (١٩٢/٥)، الإنصاف (١١١/٧).

على قوله: «وتلزم بالقبض» وقال مالك وأبو ثور تلزم بمجرد العقد مطلقاً. انظر الشرح الكبير (٤٢٥/٣).

(٢) قوله: «وعنه تلزم إلخ» أى إذا كان متميزاً فإنه يلزم بمجرد العقد اختاره الأكثر لعموم قوله عليه الصلاة والسلام «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» ولأنه إزالة ملك بغير عوض فلزم بمجرد العقد كالوقف والعتق. وعنه لا يلزم إلا بإذن الواهب في القبض. المبدع (١٩٢/٥)، الإنصاف (١١١/٧).

على قوله: «في غير المكيل والموزون» وكذا المعدود والمذروع. المبدع (١٩٢/٥).

(٣) قوله: «ولا يصح القبض إلخ» يعني إذا قلنا إن الهبة لا تلزم إلا بالقبض وهذا المذهب بشرطه الآتي لأنه قبض غير مستحق عليه. المبدع (١٩٣/٥).

(٤) قوله: «إلا ما كان إلخ» هذا إحدى الروايات واختارها القاضى وأبو الخطاب وغيرهما وعنه ما كان في يد المتهب يلزم بالعقد وهو المذهب قال الشارح هذا الصحيح إن شاء الله تعالى لأن قبضه مستدام فأغنى عن الابتداء وصفة القبض هنا كقبض البيع. انظر/ المبدع (١٩٣/٥).

على قوله: «يتأتى قبضه فيه» وإن كان الموهوب له طفلا أو مجنونا لم يصح قبضه ولا قبوله لأنه من غير أهل التصرف ويقبض له أبوه إن كان أميناً وإن لم يكن فوليه وهذا مذهب الشافعي فإن وهب الأب لولده الصغير شيئاً قام مقامه في القبض والقبول وذكره ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه لأن الهبة تامة وممن قال به مالك والشافعي وأصحاب الرأي. انظر/ الشرح الكبير (٤٢٨/٣، ٤٢٩).

(٥) قوله: «وإن مات الواهب إلخ» هذا المذهب لأنه عقد مآله إلى اللزوم فلم ينفسخ بالموت كالمبيع في مدة الخيار وقال القاضي تبطل وجزم به في المغني والشرح والنظم والفائق سواء كان قبل الإذن في القبض أو بعده لأنه عقد جائز فبطل بموت أحد المتعاقدين. المبدع (١٩٤/٥)، الإنصاف (١١٥/٧). =

ذمته وإن رد ذلك ولم يقبله. وتصح هبة المشاع وكل ما يجوز بيعه، ولا تصح هبة

---

= (فوائد) لو وهب لغائب هبة وأنفذها مع رسول الموهوب له أو وكيله ثم مات الواهب أو الموهوب له قبل وصولها لزم حكمها وكانت للموهوب له لأن قبض الرسول والوكيل كقبضه ولو أخذها الواهب مع رسول نفسه ثم مات قبل وصولها إلى الموهوب له أو مات الموهوب له بطلت وكانت للواهب ولورثته لعدم القبض وكذلك الحكم في الهدية نص عليه. الإنصاف (٧/١١٥).

(الثانية) من صور البراءة من المجهول لو أبرأه من أحدهما أو أبرأه أحدهما قاله الحلواني والحارثي وقالا يصح ويؤخذ بالبيان كطلاقه وعتقه أحدهما قال في الفروع يعني ثم يقرع على المذهب. الإنصاف (٧/١١٩).

(الثالثة) لو أبرأه من مائة وهو يعتقد أن لا شيء عليه فكان له عليه مائة ففي صحة البراءة وجهان صحح الناظم أن البراءة لا تصح قال الحارثي وهذا أظهر. الإنصاف (٧/ ١١٩).

(الرابعة) لا تصح هبة الدين لغير من هو في ذمته على المذهب ويحتمل الصحة كالأعيان ذكره المصنف ومن بعده قال في الفائق والمختار الصحة قال الحارثي وهو أصح وهو المنصوص في رواية حرب وتقدم في السلم. الإنصاف (٧/١٢٠).

(الخامسة) لا تصح البراءة بشرط نص عليه فيمن قال إن مت فأنت في حل فإن ضم التاء فقال إن مت فأنت في حل فهو وصية. انظر الإنصاف (٧/١٢٠).

(السادسة) لا يصح الإبراء من الدين قبل وجوبه ذكره الأصحاب وجزم جماعة بأنه تمليك ومنع بعضهم أنه إسقاط وأنه لا يصح بلفظ الإسقاط وإن سلمناه فكأنه ملكه إياه ثم سقط ومنع أيضاً أنه لا يعتبر قبوله، وإن سلمناه فلأنه ليس مالا بالنسبة إلى من هو عليه وقال العفو عن دم العمد تمليك أيضاً وفي صحيح مسلم أن أبا اليسر الصحابي قال لغريمه إن وجدت قضاء فاقض وإلا فأنت في حل، به الوليد بن عبادة بن الصامت وابنه وهما تابعيان فلم ينكراه قال في الفروع وهذا متجه واختاره شيخنا. انظر/ الإنصاف (٧/١٢١).

على قوله: «وإن أبرأ الغريم غريمه من دينه» ولو قبل حلوله خلافاً للحلواني وغيره. انظر/ المبدع (٥/١٩٤).

على قوله: «أو وهب له أو أحله منه» أو أسقطه عنه أو تركه له أو ملكه أو تصدق به عليه أو عفا عنه. انظر/ الإنصاف (٧/١٩٤).

على قوله: «وإن ورد ذلك ولم يقبله» أي وكان المبرئ والمبرأ يعلمان الدين وهذا المذهب لأنه إسقاط حقٍّ فلم يفتقر إلى القبول كالعتق والطلاق والشفعة.

على قوله: «وتصح هبة المشاع» هذا المذهب المقطوع به عند الأصحاب وبه قال مالك والشافعي وقال أصحاب الرأي لا يصح.

المجهول[1] ولا ما لا يقدر على تسليمه. ولا يجوز تعليقها على شرط[2]، ولا شرط ما ينافي مقتضاها[3] نحو أن لا يبيعها ولا يهبها، ولا توقيتها[4] كقوله: وهبتك هذا سنة إلا في العمرى وهو أن يقول أعمرتك هذه الدار أو أرقبتكها

---

«**وهبتك**» حقه أن يقول: وهبت لك، لكنه على اللغة المتقدم ذكره.

«**إلا في العمرى**» العمرى، بضم العين: نوع من الهبة، مأخوذة من العمر، قال أبو السعادات: يقال: أعمرته الدار عمري، أي: جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات، عادت إلي، كذا كانوا يفعلونه في الجاهلية، فأبطل ذلك الشارع ﷺ وأعلمهم أن من أعمر شيئا، أو أرقبه في حياته، فهو لورثته من بعده.

«**أو أرقبتكها**» قال ابن القطاع: أرقبتك: أعطيتك الرقبى، وهي هبة ترجع إلى المرقب إن مات المرقب، وقد نهى عنه، والفاعل منها: معمر، ومرقب، بكسر الميم الثانية والقاف، والمفعول: بفتحهما.

---

(١) قوله: «ولا تصح هبة المجهول» كالحمل في البطن واللبن في الضرع نص عليه لأنه تمليك فلم يصح كالبيع. وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : تصح هبة المجهول كقوله ما أخذت من مالى فهو لك أو من وجد شيئا من مالى فهو له واختاره الحارثي. المبدع (١٩٥/٥)، الإنصاف (١٢٣/٧).

(فائدة) لو قال خذ من هذا الكيس ما شئت كان له أخذ ما فيه جميعا ولو قال خذ من هذه الدراهم ما شئت لم يملك أخذها كلها لأن الكيس ظرف فإذا أخذ المظروف حسن أن يقول أخذت من الكيس ما فيه ولا يحسن أن يقول أخذت من الدراهم كلها. انظر/ الإنصاف (١٢٤/٧).

على قوله: «ولا على ما لا يقدر على تسليمه» هذا المذهب واختار الشيخ تقي الدين صحة هبة المعدوم كالتمر واللبن بالسنة. قال واشتراط القدرة على التسليم هنا فيه نظر بخلاف البيع وهو قول أبي ثور لأنه تمليك بلا عوض. المبدع (١٩٥/٥) الإنصاف (١٢٤/٧).

(٢) قوله: «ولا يجوز تعليقها على شرط» هذا المذهب إلا ما استثناه لأنه تمليك لمعين في الحياة وذكر الحارثي جوازه واختاره الشيخ تقي الدين قاله في الفائق. المبدع (١٩/٥)، الإنصاف (١٢٤/٧).

(٣) قوله: «ولا شرط إلخ» هذا الشرط باطل بلا نزاع وكذا لو شرط أن يبيعها أو يهبها أو يهب فلانا شيئا، لكن هل تصح الهبة أم لا؟ فيه وجهان بناء على الشروط الفاسدة في البيع على ما تقدم. المبدع (١٩٦/٥)، الإنصاف (١٢٤/٧).

(٤) قوله: «ولا توقيتها إلخ» هذا المذهب لأنه تعليق لانتهاء الهبة إلا ما استثناه المصنف وذكر الحارثي الجواز واختاره الشيخ تقي الدين. انظر المبدع (١٩٦/٥)، الإنصاف (١٢٥/٧).

أو جعلتها لك عمرك أو حياتك[1] فإنه يصح وتكون للمعمر ولورثته من بعده.

---

(١) قوله: «إلا في العمرى إلخ» هى صحيحة بهذه الألفاظ وهذا المذهب لأنهما نوعان من الهبة قال ابن القطاع أرقبتك أعطيتك وسميت عمرى لتقييدها بالعمر وسميت رقبى لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه وقال أبو السعادات يقال أعمرته الدار أى جعلتها له يسكنها مدة عمره فإذا مات عادت إلى كذا كانوا يفعلونه في الجاهلية فأبطل ذلك الشرع وأعلمهم أن من أعمر شيئاً أو أرقبه في حياته فهو له ولورثته من بعده. وهى صحيحة في قول أكثر العلماء لما روى جابر –رضى الله عنه– أن النبي ﷺ قال: «العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها» رواه أبو داود والترمذي وحسنه وروى جابر –رضى الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها حيا وميتا ولعقبه» رواه مسلم وفي لفظ قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وهبت له متفق عليه. المبدع (١٩٦/٥–١٩٧) الإنصاف (١٢٥/٧).

(فائدة) لا يصح إعماره المنفعة ولا إرقابها فلو قال سكنى هذه الدار لك عمرك أو غلة هذا البستان أو خدمة هذا العبد لك عمرك أو منحتكه عمرك فذلك عارية له الرجوع متى شاء في حياته وبعد موته نقله الجماعة عن أحمد انظر الإنصاف (١٢٦/٧).

وتبطل بموت من مات منهما وبه قال أكثر أهل العلم منهم الشعبي والنخعي والثورى والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وقال الحسن وعطاء وقتادة هى كالعمرى يثبت فيها حكمها ولنا أن هذا إباحة المنافع فلم يقع لازما كالعارية وفارق العمرى فإنها هبة الرقبة.

على قوله: «وتكون للمعمر» بفتح الميم ملكاً في قول جماعة من الصحابة ومن بعدهم لما روى جابر رضى الله عنه قال: قضى النبي ﷺ بالعمرى لمن وهبت له متفق عليه. المبدع (١٩٧/٥).

على قوله: «إلى المعمر» بكسر الميم.

على قوله: «صح» وبه قال القاسم بن محمد ويزيد بن قسيط والزهري وأبو سلمة عبد الرحمن وابن أبي ذئب ومالك وأبو ثور وداود وهو أحد قولى الشافعي لما روى جابر قال إنما العمرى التى أجاز رسول الله ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال هى لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها متفق عليه والرقبى كالعمرى وقال الحسن ومالك وأبو حنيفة الرقبي باطلة. انظر/ الشرح الكبير (٤٣٣/٣).

على قوله: «صح الشرط» على الأصح لقوله عليه الصلاة والسلام «المسلمون على شروطهم» واختاره الشيخ تقي الدين وغيره من الأصحاب، وعنه لا يصح الشرط وهى المذهب لما روى أحمد مرفوعا قال «لا عمرى ولا رقبى فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته وموته» وهذا صريح في إبطال الشرط. المبدع (١٩٨/٥) الإنصاف (١٢٥/٧).

وإن شرط رجوعها إلى المعمر عند موته أو قال هى لآخرنا موتا صح الشرط، وعنه لا يصح وتكون للمعمر ولورثته.

## فصل

والمشروع في عطية الأولاد القسمة بينهم على قدر ميراثهم[1] فإن خص بعضهم أو فضله فعليه التسوية بالرجوع أو إعطاء الآخر حتى يستووا[2]، فإن مات قبل

---

(١) قوله: «والمشروع في عطية الأولاد إلخ» لا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية بينهم وكراهية التفضيل. قال إبراهيم كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى في القبلة، إذا ثبت هذا فالتسوية المستحبة أن يقسم بينهم على حسب قسمة الله تعالى الميراث فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا المذهب وبه قال عطاء وشريح وإسحاق ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المبارك يعطي الأنثى مثل ما يعطي الذكر وهو رواية عن أحمد واختاره ابن عقيل والحارثي لأن النبي ﷺ قال لبشير «سو بينهم» وعلل ذلك بقوله: «أيسرك أن يستووا في برك» فقال نعم قال «فسو بينهم». والبنت كالابن في استحقاق برها فكذلك في عطيتها وعن ابن عباس –رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «سووا بين أولادكم في العطية ولو كنت مؤثرا أحدًا لآثرت النساء على الرجال» رواه سعيد. ولنا أن الله تعالى قسم بينهم فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وأولى ما اقتدى به قسمة الله تعالى وقضية بشير قضية عين وحكاية حال لا عموم لها إنما يثبت حكمها في مثلها ولا نعلم حال أولاد بشير هل فيهم أنثى أم لا ولعل النبي ﷺ قد علم أنه ليس له إلا ولد ذكر ثم نحمل القسمة على التسوية على القسمة في كتاب الله تعالى. انظر/ الشرح الكبير (٣/٤٣٥).

(٢) قوله: «فإن خص بعضهم إلخ» هذا المذهب قال طاوس لا يجوز ذلك ولا رغيف محترق وبه قال ابن المبارك وقال مالك والثورى والليث والشافعي وأصحاب الرأي يجوز ذلك وروى معنى ذلك عن شريح وجابر بن زيد لأن أبا بكر –رضى الله عنه- وأرضاه نحل عائشة –رضى الله عنها- جذاذ عشرين وسقا دون سائر أولاده واحتج الشافعي بقول النبي ﷺ في حديث النعمان بن بشير «أشهد على هذا غيرى» فأمره بتأكيدها دون الرجوع فيها ولأنها عطية تلزم بموت الأب فكانت جائزة كما لو سوى بينهم ولنا ما روى النعمان بن بشير –رضى الله عنهما- قال تصدق على أبي ببعض ماله فقالت أم عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله ﷺ فجاء أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهده على صدقتي فقال «أكل ولدك أعطيت مثله» قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» قال فرجع أبي فرد تلك الصدقة وفي لفظ قال «فاردده» وفي لفظ «فارجعه» وفي لفظ «لا تشهدني على جور» وفي لفظ «فأشهد على هذا غيرى» وفي لفظ «سو بينهم» متفق عليه وهو دليل على التحريم لأنه سماه جورا وأمره برده وامتنع من الشهادة عليه والجور حرام والأمر يقتضى الوجوب =

ذلك ثبت للمعطى[1]، وعنه لا يثبت وللباقين الرجوع اختاره أبو عبد الله ابن بطة. وإن سوى بينهم في الوقف أو وقف ثلثه في مرضه على بعضهم جاز نص عليه. وقياس المذهب أنه لا يجوز[2]. ولا يجوز لواهب أن يرجع

---

= وقول أبي بكر –رضى الله عنه- لا يعارض قول النبي ﷺ. فأما إن خص بعضهم لمعنى يقتضى تخصيصه من حاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو لاشتغاله بالعلم أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يعصى الله تعالى بما يأخذه فقد روى عن أحمد رحمه الله تعالى ما يدل على جواز ذلك فإنه قال في تخصيص بعضهم بالوقف لا بأس إذا كان لحاجة وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة والعطية في معناه. انظر/ الشرح الكبير (٣/٤٣٦-٤٣٧).

(١) قوله: «وإن مات إلخ» إذا فاضل بينهم في العطايا أو خص بعضهم بعطية ثم مات قبل أن يسترده ثبت ذلك للموهوب له ولزم وليس لبقية الورثة الرجوع. هذا المنصوص عن أحمد وهو المذهب وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أهل العلم وعنه لا تثبت وللباقين الرجوع اختاره ابن بطة وأبو حفص العكبرى وابن عقيل والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق وهو قول عروة بن الزبير وإسحاق. المبدع (٥/ ٢٠١)، الشرح الكبير (٣/٤٣٧)، الإنصاف للمرداوى (٧/١٣١).

(فائدة) قال الإمام أحمد ﷺ أحب إلى أن لا يقسم ماله ويدعه على فرائض الله تعالى لعله أن يولد له فإن أعطى ولده ماله ثم ولد له فأعجب إلى أن يرجع فيسوى بينهم فإن أعطى ولده ثم مات ثم ولد له ولد استحب للمعطى أن يساوى أخاه في عطيته لحديث أبي بكر وعمر رضى الله عنهما فروى سعيد بإسناده من طريقين أن سعد بن عبادة قسم ماله بين أولاده وخرج إلى الشام فمات بها ثم ولد له بعد ذلك ولد فمشى أبو بكر وعمر رضى الله عنهما إلى قيس بن سعد فقالا إن سعدا قسم ماله ولم يدر ما يكون وإنا نرى أن ترد هذه القسمة فقال لم أكن أغير شيئاً صنعه سعد ولكن نصيبي له هذا معنى الخبر. انظر/ الشرح الكبير (٣/٤٣٩).

(٢) قوله: «وقياس المذهب أنه لا يجوز» ذكر المصنف هنا مسألتين (إحداهما) إذا سوى بينهم في الوقف جاز على الصحيح من المذهب لأن القصد القربة على وجه الدوام وقد استووا في القرابة، نقل ابن الحكم: لا بأس، قيل فإن فضل قال لا يعجبني على وجه الأثرة إلا لعيال بقدرهم او حاجة لأن الزبير ﷺ خص المردودة من بناته دون المستغنية. (المسألة الثانية) إذا وقف ثلثه في مرضه على بعضهم وكذا لو أوصى بوقف ثلثه على بعضهم جاز على الصحيح من المذهب نص عليه وهو من المفردات واحتج الإمام بأن عمر ﷺ جعل أمر وقفه إلى حفصة تأكل منه وتشتري رقيقا ولأن الوقف ليس في معنى المال فهو كعتق الوارث وكالوقف على الأجانب. قال المصنف هنا وقياس المذهب أنه لا يجوز واختاره أبو حفص العكبرى وابن عقيل لأنه تخصيص لبعض ورثته بماله في مرضه فمنع منه=

في هبته[1] إلا الأب[2]، وعنه ليس له الرجوع، وعنه له الرجوع إلا أن يتعلق بها حق أو رغبة[3] نحو أن يتزوج الولد أو يفلس، وإن نقصت العين أو زادت

---

= كالوصية، فحديث عمر ﷺ ليس فيه تخصيص لبعض الورثة بالوقف لأنه جعل الولاية إليها وليس وقفا عليها فعنه كهبة تصح بالإجارة وعنه لا أن قيل هبة وعنه تلزم في ثلثه وهي أشهر. انظر/ الإنصاف للمرداوي (٧/١٣٣-١٣٤).

(فائدة) لو وقف على أجنبي زائدا على الثلث لم يصح وقف الزائد على الصحيح من المذهب. انظر/ الإنصاف (٧/١٣٦).

(فائدة) إذا وقف داره وهي تخرج من ثلثه في مرض موته على ابنه وبنته نصفين جاز على المنصوص ولزم لأنه لما كان له تخصيص البنت بها فبنصفها أولى وعلى المنصوص في المغني وغيره إن أجاز الابن جاز وإن رده بطل الوقف فيما زاد على نصيب الابن وهو السدس ويرجع إلى الابن تمليكا فيكون له النصف وقفا والسدس ملكا والثلث للبنت جميعه وقفا. انظر/ الشرح الكبير (٣/٤٤٠).

(١) قوله: «ولا يجوز لواهب إلخ» أي اللازمة نص عليه وهو المذهب لما روى ابن عباس -رضى الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالكلب يقئ ثم يعود في قيئه» متفق عليه ولأحمد والبخاري ليس لنا مثل السوء وفي رواية لأحمد قال قتادة ولا أعلم القئ إلا حراما فظاهره وإن لم يثب عليها صرح به في المحرر وكذا حكم الهدية. المبدع (٥/٢٠٣)، الشرح الكبير (٣/٤٤١).

(٢) قوله: «إلا الأب» هذا المذهب نص عليه لما روى عمر وابن عباس ﷺ مرفوعا «لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» رواه الخمسة وصححه الترمذي . المبدع (٥/٢٠٣) ، الإنصاف (٧/١٣٦).

(٣) قوله: «وعنه له الرجوع إلا إلخ» وكذا لو فعل الولد ما يمنع التصرف مؤبدا أو مؤقتا، وجزم بهذه الرواية في الوجيز، واختاره الشارح وابن عبدوس وابن عقيل والشيخ تقي الدين وقال يرجع فيما زاد على قدر الدين أو الرغبة لأنه تعلق بها حق غير الابن ففي الرجوع إبطال حقه يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام «لا ضرر ولا ضرار» وعن أحمد رحمه الله تعالى في المرأة تهب زوجها مهرها إن كان سألها ذلك رده إليها رضيت أو كرهت لأنها لا تهب له إلا مخافة غضبه أو إضرار بها بأن يتزوج عليها نص عليه وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي، قال في الرعاية وترجع المرأة بما وهبت زوجها بمسألته على الأصح واختاره ابن عبدوس وجزم به في القواعد الفقهية قال قدم المصنف هنا عدم رجوعها وهو ظاهر كلام الخرقي وكثير من الأصحاب وجزم به في الكافي والجامع الصغير وابن أبي موسى وأبو الخطاب واختاره الحارثي وهو اختيار أبي بكر وغيره. قلت: الصواب عدم الرجوع إن لم يحصل لها ضرر من طلاق وغيره وإلا فلها الرجوع قاله في الإصناف . المبدع (٥/٢٠٣)، الإنصاف (٧/١٣٦). =

زيادة منفصلة لم تمنع الرجوع[1] والزيادة للابن[2] ويحتمل أنها للأب، وهل تمنع المتصلة الرجوع؟ على روايتين[3]. وإن باعه المتهب ثم رجع إليه بفسخ أو إقالة[4] فهل له الرجوع؟ على وجهين[5]، وإن رجع إليه ببيع أو هبة لم يملك

((**رغبة**)) بفتح الراء مصدر رغب في الشيء : طلبه، أو أراده.

---

= (فوائد) ظاهر كلام المصنف أنها لا ترجع إذا وهبته من غير سؤال وهو صحيح وهو المذهب. الإنصاف (١٣٨/٧).

(الثانية) ذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى أنه لو قال لها أنت طالق إن لم تبرئيني فأبرأته صح. وهل ترجع؟ فيه ثلاث روايات ثالثها ترجع إن طلقها وإلا فلا . انتهى. الإنصاف (١٣٨/٧).

(الثالثة) ويحصل رجوع الأب بقوله، علم الولد أو لم يعلم على الصحيح من المذهب.

(الرابعة) تصرف الأب ليس برجوع على الصحيح من المذهب نص عليه، قال في التلخيص والفروع وغيرهما لا يكون وطؤه رجوعا وهل يكون بيعه وعتقه ونحوهما رجوعا؟ على وجهين وعليهما لا ينفذ لأنه لم يلاق الملك. الإنصاف (١٣٩/٧).

(الخامسة) ظاهر كلام المصنف –بل كالصريح– أن الأم ليس لها الرجوع إذا وهبت ولدها وهو الصحيح من المذهب نص عليه وقيل هى كالأب وجزم به في المبهج والإيضاح واختاره المصنف والشارح والقاضي يعقوب والحارثي وصاحب الفائق وقاله في الإفصاح والواضح وغيرهما وهو مذهب الشافعي لأنها داخلة في قوله: ((إلا الوالد فيما يعطي ولده)). الإنصاف (١٤٠/٧).

(السادسة) ظاهر كلام المصنف أيضاً أن الجد ليس له الرجوع فيما وهبه لولده وهو الصحيح من المذهب. انظر/ الإنصاف (١٤٠/٧).

(السابعة) إجارة الولد وتزويجه والوصية به والهبة قبل القبض والمزارعة والمضاربة به والشركة وتعليق عتقه بصفة لا تمنع الرجوع وكذا وطء الولد لا يمنع الرجوع وإباق العبد وردة الولد لا تمنع إن قيل ببقاء الملك وإن قيل مراعى فكذلك وإن قيل بزواله منعت. الإنصاف (١٤٤/٧).

على قوله: ((نحو أن يتزوج الولد أو يفلس)) وبهذه الرواية قال مالك واختاره شيخنا.

(١) على قوله: ((لم تمنع الرجوع)) هذا المذهب. الإنصاف (١٤١/٧).

(٢) على قوله: ((والزيادة للابن)) هذا المذهب لأنها حادثة في ملكه ولا تتبع في الفسوخ. المبدع (٢٠٥/٥)، الإنصاف (١٤١/٧).

(٣) على قوله: ((على روايتين)) إحداهما تمنع ونصره المصنف والشارح، قال في القواعد وهو المنصوص وهو المذهب على ما اصطلحناه فلو اختلف الأب وولده في حدوث زيادة في الموهوب فالقول قول الأب على الصحيح وقيل قول الولد. المبدع (٢٠٥/٥)، الإنصاف (١٤١/٧).

(٤) على قوله: ((ثم رجع إليه بفسخ أو إقالة)) أو يفلس المشتري. المبدع (٢٠٦/٥).

(٥) على قوله: ((على وجهين)) المذهب له الرجوع. الإنصاف (١٤٢/٧).

الرجوع[1] وإن وهبه المتهب لابنه لم يملك أبوه الرجوع[2] إلا أن يرجع هو، وإن كاتبه أو رهنه لم يملك الرجوع إلا أن ينفك الرهن وتنفسخ الكتابة. وعن أحمد رحمه الله تعالى في المرأة تهب زوجها مهرها إن كان سألها ذلك رده إليها رضيت أو كرهت لأنها لا تهب له إلا مخافة غضبه أو إضرار بها بأن يتزوج عليها.

## فصل

وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء[3] ويتملكه مع حاجته وعدمها[4] في صغر الابن وكبره إذا لم تتعلق حاجة الابن به[5]، وإن تصرف فيه قبل تملكه ببيع أو عتق أو

---

(١) على قوله «لم يملك الرجوع» بلا نزاع وكذا لو رجع بإرث أو وصية.

(٢) على قوله: «لم يملك أبوه الرجوع» على الصحيح من المذهب. الإنصاف (١٤٣/٧).

على قوله: «إلا أن يرجع هو» فيملك الرجوع على الصحيح. الإنصاف (١٤٣/٧).

على قوله: «لم يملك الرجوع» هذا مبني على القول بعدم جواز بيع المكاتب أما على القول بجواز بيعه وهو المذهب فحكمه حكم العين المستأجرة قاله الشارح وقد صرح قبل ذلك بجواز الرجوع في العين المستأجرة لكن المستأجر مستحق للمنافع مدة الإجارة لكن الكتابة باقية على حكمها إذا رجع أيضاً ولا يمنع التدبير الرجوع على الصحيح من المذهب وقيل يمنع. انظر/ الإنصاف (١٤٤/٧).

(٣) قوله: «وللأب أن يأخذ إلخ» هذا المذهب بشرطه ومنع من ذلك ابن عقيل وقال الشيخ تقي الدين ليس للأب الكافر أن يتملك مال ولده المسلم لاسيما إذا كان الولد كافراً ثم أسلم، قال في الإنصاف وهذا عين الصواب فعلى المذهب قال الشيخ تقي الدين يستثنى مما للأب أن يأخذه من مال ولده سرية الابن ولو لم تكن أم ولد فإنها ملحقة بالزوجة ونص عليه. انظر/ المبدع (٢٠٧/٥)، الإنصاف (١٤٥/٧).

(٤) قوله: «مع الحاجة وعدمها» هذا المذهب وقيل لا يتملك من مال ولده ما احتاج إليه وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي. وسأله ابن منصور وغيره عن الأب يأكل من مال ابنه، قال نعم إلا أن يفسده فله القوت، ولنا ما روى سعيد والترمذي وحسنه عن عائشة –رضى الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم» وروى الطبراني في معجمه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إن أبي احتاج مالى فقال «أنت ومالك لأبيك». المبدع (٢٠٧/٥)، الإنصاف (١٤٥/٧).

(تنبيه) مفهوم كلام المصنف أن الأم ليس لها أن تأخذ من ولدها كالأب وهو صحيح وهو المذهب وقيل لها ذلك. الإنصاف (١٤٥/٧).

(٥) قوله: «إذا لم تتعلق حاجة الابن به» يشترط في جواز أخذ الأب من مال ولده أن لا يضر الأخذ به كما إذا تعلقت حاجته به نص عليه وعنه له الأخذ ما لم يجحف به =

إبراء من دين لم يصح تصرفه، وإن وطئ جارية ابنه فأحبلها صارت أم ولد له وولده حر لا تلزمه قيمته ولا مهر ولا حد[1]، وفي التعزير وجهان. وليس للابن مطالبة أبيه بدين ولا قيمة متلف ولا أرش جناية ولا غير ذلك[2]، والهدية والصدقة نوعان من الهبة.

---

= وجزم به في الكافي والمغني والشرح. وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء مع غناه وحاجته بشرطين: أحدهما: أن لا يجحف بالابن ولا يأخذ ما تعلقت به حاجته، الثاني: أن لا يأخذ من أحد ولديه ليعطيه الآخر نص عليه، قال الشيخ تقي الدين قياس المذهب أنه ليس للأب أن يتملك من مال ابنه في مرض موت الأب ما يخلفه تركة لأنه بمرضه قد انعقد السبب القاطع لتملكه فهو كما لو تملك في مرض موت الابن، وقال أيضا لو أخذ من مال ولده شيئاً ثم انفسخ سبب استحقاقه بحيث وجب رده إلى الذي كان مالكه مثل أن يأخذ الأب صداق ابنته ثم يطلق الزوج أو يأخذ ثمن السلعة التي باعها الولد ثم ترد السلعة بعيب أو يأخذ المبيع الذي اشتراه الولد ثم يفلس بالثمن ونحو ذلك فالأقوى في جميع الصور أن للمالك الأول الرجوع على الأب. المبدع (٢٠٨/٥)، الإنصاف (١٤٦/٧).

على قوله: «لم يصح تصرفه» هذا المذهب ويحصل تملكه بالقبض ونص عليه مع القول أو النية. انظر/ الإنصاف (١٤٧/٧).

على قوله: «وإن وطئ جارية ابنه» أى قبل تملكها فقد وطئها وليست بزوجة ولا ملك يمين وهو حرام. المبدع (٢٠٩/٥).

على قوله: «صارت أم ولد له» هذا بلا نزاع إذا لم يكن الابن وطئها وإن كان الابن يطأها فظاهر كلام المصنف هنا أنها تصير أم ولد له أيضاً إذا أحبلها وهو أحد الوجهين ورجحه في المغني وهو كالصريح فيما قطع به صاحب المحرر والشارح وغيرهم. والصحيح من المذهب أنها لا تصير أم ولد إذا كان الابن يطأها نص عليه. المبدع (٢٠٩/٥)، المغني (٢٩٣/٦).

على قوله: «ولا مهر» وهذا المذهب وظاهر كلام المصنف أن الأب لا تلزمه قيمة جارية ابنه إذا أحبلها والصحيح من المذهب أنه يلزمه قيمتها. المبدع (٢٠٩/٥)، الإنصاف (١٤٨/٧).

(١) قوله: «ولا حد» هذا المذهب للشبهة وعنه يحد قال جماعة ما لم ينو تملكها ومحل هذا إذا كان الابن لم يطأها فأما إن كان الابن يطأها ففي وجوب الحد عليه روايتان منصوصتان وأطلقهما في الرعاية والفروع، قال في الإنصاف وظاهر ما قطع به المصنف هنا في باب حد الزنا وفي الكافي والمغني أنه لا حد عليه سواء كان الولد يطؤها أو لا قال الحارثي ولا فرق في انتفاء الحد بين كون الابن يطؤها أو لا قال في الإنصاف والأولى وجوب الحد. المبدع (٢٠٩/٥)، الإنصاف (١٤٩/٧).

(٢) قوله: «وليس للابن مطالبة أبيه إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم وهو من مفردات المذهب وقاله الزبير بن بكار وسفيان بن عيينة لما روي أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ بأبيه يقتضيه دينا عليه فقال «أنت ومالك لأبيك» رواه الخلال. المبدع (٢١٠/٥)، الإنصاف (١٥٠/٧). =

## فصل في عطية المريض

أما المريض غير مرض الموت أو مرض غير مخوف كالرمد ووجع الضرس والصداع ونحوه فعطاياه كعطايا الصحيح سواء تصح في جميع ماله[1]، وإن كان مرض الموت المخوف كالبرسام وذات الجنب والرعاف الدائم والقيام المتدارك

---

«**والصداع**» قال الجوهري: الصداع: وجع الرأس [2]. وقال ابن القطاع: صدع الرجل صُداعا: وجعه رأسه، ويقال: أوجعه رأسه، حكاهما أبو عثمان.

«**المخوف كالبرسام**» المخوف بالنصب: صفة لمرض، لا للموت.

**والبرسام:** بكسر الباء معرب: علة معروفة، وقد برسم الرجل، فهو مبرسم. وقال عياض: هو مرض معروف، وورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي. وقيل فيه: شرسام، بشين معجمة وبعد الراء سين مهملة.

«**وذات الجنب**»: هي: قرحة تصيب الإنسان داخل جنبه، وقال أبو السعادات: ذات الجنب هي: الدُّبَيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب، وتنفجر إلى داخل، وقلما يسلم صاحبها.

والمجنوب: الذي أخذته ذات الجنب، وقيل: الذي يشتكي جنبه.

«**والرعاف**» تقدم في الحيض.

«**والقيام المتدارك**» وهو مرض المبطون الذي أصابه الإسهال.

«**كالسل والجذام والفالج**» السِّل، بكسر السين، والسلال: داء معروف، وقد

---

= (تنبيه) ظاهر كلام المصنف أن ذلك يثبت في ذمته ولكن يمنع من مطالبته وهو أحد الوجهين والمذهب منهما، والوجه الثاني لا يثبت في ذمته قال الحارثي وهو الأصح وهو المنصوص عن أحمد فعلى الوجه الأول هل يملك الأب إبراء نفسه من الدين؟ قال القاضي فيه نظر.

قال الشيخ تقي الدين يملك الأب إسقاط دين الابن عن نفسه ولو وجد عين ماله الذي باعه أو أقرضه بعد موت أبيه ففي الرجوع روايتان قدم في المغني الرجوع. انظر/ الإنصاف (١٥٠/٧).

(١) على قوله: «تصح في جميع ماله» وهذا المذهب وعليه الأصحاب ولو اتصل به الموت للأدلة وكما لو كان مريضاً فبرأ. المبدع (٢١١/٥)، الإنصاف (١٥٥/٧).

(٢) انظر/ لسان العرب (٢٤١٥/٤)- (صدع).

والفالج في ابتدائه والسل في انتهائه وما قال عدلان[1] من أهل الطب إنه مخوف فعطاياه كالوصية في أنها لا تجوز لوارث ولا تجوز لأجنبي بزيادة على الثلث إلا بإجازة الورثة مثل الهبة والعتق والكتابة والمحاباة[2]، فأما الأمراض الممتدة كالسل والجذام والفالج في دوامه فإن صار صاحبها صاحب فراش فهي مخوفة وإلا فلا[3]،

---

سُل وأسّله الله تعالى، فهو مسلول على غير قياس.

**والجُذام**: داء معروف، كأنه من جُذِمَ، فهو مجذوم. وقال الجوهري: ولا يقال: أجذم [4].

---

(١) على قوله: «وما قال عدلان إلخ» مفهومه أنه لا يقبل في ذلك قول عدل مطلقا وهو المذهب لأنه يتعلق به حق الوارث والعطايا. المبدع (٥/٢١٢)، الإنصاف (٧/١٥٥).

(٢) قوله: «إلا بإجازة الورثة مثل الهبة إلخ» أى وكالصدقة والوقف والإبراء من الدين والعفو عن الجناية الموجبة للمال لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم» رواه ابن ماجه فمفهومه ليس له أكثر من الثلث يؤيده ما روى عمران بن حصين رضى الله عنهما أن رجلا أعتق في مرضه ستة أعبد لم يكن له مال غيرهم فاستدعاهم النبي ﷺ فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة رواه مسلم وإذا لم ينفذ العتق مع سرابته فغيره أولى. المبدع (٥/ ٢١٢)، الإنصاف (٧/١٥٥، ١٥٦).

(فائدة) لو علق عتق عبده على شرط فوجد الشرط في مرضه فالصحيح من المذهب أنه يكون من الثلث. الإنصاف (٧/١٥٦).

على قوله: «مثل الهبة والعتق والكتابة والمحاباة» يعني إذا مات من ذلك أما إذا عوفي فهذه العطايا كعطايا الصحيح.

(٣) قوله: «فأما الأمراض الممتدة إلخ» إذا صار صاحبها صاحب فراش فهي مخوفة بلا نزاع وعطيته من الثلث وبه يقول الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وذكر أبو بكر وجها آخر -وهو رواية- أن عطايا هؤلاء من المال كله وهو مذهب الشافعي لأنه لا يخاف تعجيل الموت فيه وإن كان لا يبرأ منه فهو كالهرم، ولنا أنه مريض صاحب فراش يخشى التلف أشبه صاحب الحمى الدائمة وأما الهرم فإن كان صاحبها صاحب فراش فهو كمسألتنا وإن لم يصر صاحب هذه الأمراض صاحب فراش فعطاياه كالصحيح وهذا المذهب. الشرح الكبير (٣/٤٥١).

على قوله: «صاحب فراش» أى لزم الفراش. المبدع (٥/٢١٣).

على قوله: «ومن كان بين الصفين إلخ» أى بأن اختلطت الطائفتان للقتال وكانت كل منهما مكافئة للأخرى أو مقهورة ولا فرق بين كون الطائفتين متفقتين في الدين أو لا وبه قال مالك والثوري والوزاعي. الشرح الكبير (٣/٤٥١).

(٤) ذكره وعزاه للجوهري ابن منظور. انظر/ لسان العرب (١/٥٧٨)- (جذم).

وقال أبو بكر: فيه وجه آخر أن عطيته من الثلث، ومن كان بين الصفين عند التحام الحرب أو في لجة البحر عند هيجانه[1] أو وقع الطاعون ببلده[2] أو قدم ليقتص منه أو الحامل عند المخاض فهو كالمريض[3].

قال الخرقي: وكذلك الحامل إذا صار لها ستة أشهر، وقيل عن أحمد رحمه الله تعالى ما يدل على أن عطايا هؤلاء من المال كله، وإن عجز الثلث عن التبرعات المنجـــزة بدئ بالأول فالأول منهـــا[4]، فإن تساوت قسم بين الجميع

---

**والفالج:** داء معروف يرخي بعض البدن.

وقال ابن القطاع: وفُلِجَ فالجاً: بطل نصفه، أو عضو منه.

---

(١) قوله: «أو في لجة إلخ» أي: إذا اضطرب وهبت الريح العاصف لأن الله تعالى وصفهم بشدة الخوف في قوله: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ فأما إن كان ساكنا فليس بمخوف.

المبدع (٥/٢١٣-٢١٤).

قوله: «أو وقع الطاعون ببلده» قال أبو السعادات: هو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان.

المبدع (٥/٢١٤).

(٣) قوله: «فهو كالمريض» أى مرضا مخوفا وهذا المذهب وعليه الأصحاب في الجملة، وقال الشارح وغيره: ويحتمل أن الطاعون إذا وقع ببلدة أنه ليس بمخوف فإنه ليس بمريض وإنما يخاف المرض، قال في الإنصاف وما هو ببعيد. المبدع (٥/٢١٤)، الإنصاف (٧/١٥٨).

(فوائد) حكم من حبس للقتل حكم من قدم يقتص منه. انظر/ الإنصاف (٧/١٥٩).

(الثانية) الأسير فإن كان عادتهم القتل فحكمه حكم من قدم ليقتص منه على الصحيح من المذهب وعنه عطاياه من كل المال وإن لم يكن عادتهم القتل فكالصحيح. الإنصاف (٧/١٥٩).

(الثالثة) لو جرح جرحًا موحيًا فهو كالمريض مع ثبات عقله وفهمه على الصحيح من المذهب. الإنصاف (٧/١٦٠).

على قوله: «وكذلك الحامل إذا صار لها ستة أشهر» وبه قال مالك. الشرح الكبير (٣/ ٤٥٢).

(٤) قوله: «وإن عجز الثلث عن التبرعات إلخ» هذا المذهب سواء كان الأول عتقا أو غيره وبهذا قال الشافعي لأن السابق استحق الثلث فلم يسقط بما بعده وعنه يقدم العتق وبه قال أبو يوسف ومحمد. الشرح الكبير (٣/٤٥٣).

بالحصص [(١)]، وعنه يقدم العتق. وأما معاوضة المريض بثمن المثل فتصح من رأس المال وإن كانت مع وارث[(٢)]، ويحتمل أن لا يصح لوارث، وإن حابى وارثه فقال القاضي يبطل في قدر ما حاباه ويصح فيما عداه[(٣)] وللمشتري الخيار لأن الصفقة تبعضت في حقه فإن كان له شفيع فله أخذه فإن أخذه فلا خيار للمشتري ،

---

«**التحام الحرب**» : كناية عن اختلاط بعضهم ببعض، كاشتباك لحمة الثوب بالسدى، أو لأن بعضهم يلحم بعضاً، أي: يقتل، أو لكثرة لحوم القتلى.

«**أو وقع الطاعون**» قال أبو السعادات: الطاعون: المرض العام، والوباء الذي يفسد الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان.

وقال عياض: هو قروح تخرج في المغابن وغيرها، لا يلبث صاحبها، وتعم إذا ظهرت.

«**المخاض**» تقدم في بهيمة الأنعام.

«**حابى**» تقدم في الحجر والشركة.

---

(١) قوله: «فإن تساوت إلخ» إن لم يكن فيها عتق ووقعت دفعة واحدة قسم الثلث بينهم بالحصص بلا نزاع وإن كان فيها عتق فكذلك على الصحيح من المذهب لأنهم تساووا في الاستحقاق فيقسم بينهم على قدر حقوقهم كغرماء المفلس وإن كانت كلها عتقاء أقرعنا بينهم فيكمل العتق في بعضهم. المبدع (٢١٥/٥)، الإنصاف (١٦١/٧).

(فائدة) لو قضى المريض بعض غرمائه دينه ووفت تركته بالكل صح نص عليه، وإن لم تفِ فوجهان أشهرهما وهو قياس قول أحمد أنهم لا يملكون الاعتراض عليه لأنه أدى واجباً عليه كأداء ثمن المبيع وهو منصوص الشافعي، والثاني عكسه وبه قال أبو حنيفة لأن حقهم تعلق بماله بمرضه فمنع تصرفه فيه. الشرح الكبير (٤٥٣/٣).

(٢) على قوله: «وإن كانت مع وارث» وهذا الصحيح من المذهب لأنه لا تبرع فيها ولا تهمة. المبدع (٢١٥/٥).

(٣) على قوله: «وتصح فيما عداه» وهذا الصحيح من المذهب لأن المانع من صحة البيع المحاباة وهي هنا مفقودة. انظر / المبدع (٢١٦/٥).

على قوله: «لأن الصفقة تبعضت في حقه» فشرع دفعًا للغرر. المبدع (٢١٦/٥).

على قوله: «فله أخذه» لأنها تجب بالبيع الصحيح وقد وجد. المبدع (٢١٦/٥).

على قوله: «فلا خيار للمشتري» لزوال الضرر المبدع (٢١٦/٥).

وإن باع المريض أجنبيا أو حاباه[1] وكان شفيعه وارثا فله الأخذ بالشفعة لأن المحاباة لغيره ويعتبر الثلث عند الموت فلو أعتق عبدا لا يملك غيره ثم ملك مالا يخرج من ثلثه تبين أنه عتق كله وإن صار عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شيء[2].

## فصل

وتفارق العطية الوصية في أربعة أشياء: **(أحدها)** أنه يبدأ بالأول فالأول منها[3]، والوصايا يسوى بين المتقدم والمتأخر منها[4]. **(والثاني)** أنه لا يملك الرجوع في

---

(١) قوله: «وإن باع المريض أجنبيا أو حاباه» لم يمنع ذلك من صحة العقد في قول الجمهور وقال أهل الظاهر يبطل، ولنا عموم قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ هذا لو باع عبدا لا يملك غيره، قيمته ثلاثون بعشرة فقد حاباه بثلثي الثمن ولَيس له المحاباة بأكثر من الثلث فإن أجاز الورثة ذلك لزم البيع وإن ردوا، واختار المشتري فسخ البيع فله ذلك لأن الصفة تبعضت فإن اختار إمضاء البيع فقال شيخنا عندي أنه يأخذ نصف المبيع بنصف الثمن ويفسخ البيع في الباقي وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي والوجه الثاني أنه يأخذ ثلثي المبيع بالثمن كله وإلى هذا أشار القاضي في نحو هذه المسألة لأنه يستحق الثلث بالمحاباة والثلث الآخر بالثمن، وقال مالك: له أن يفسخ ويأخذ ثلث المبيع بالمحاباة ويسميه أصحابه «خلع الثلث» المبدع (٢١٦/٥-٢١٧)، الإنصاف (١٦٢/٧-١٦٣).

على قوله: «لأن المحاباة لغيره» وهذا المذهب كما لو وصى لغريم وهذا إذا لم يكن حيلة. المبدع (٢١٧/٥).

على قوله: «ويعتبر الثلث عند الموت» وهذا المذهب لأنه وقت لزوم الوصايا. المبدع (٢١٧/٥).

(٢) قوله: «وإن صار عليه دين إلخ» هذا المذهب نص عليه لأن الدين قبل الوصية بدليل قول علي ﷺ «قضى النبي ﷺ بالدين قبل الوصية» وعنه يعتق الثلث لأن تصرف المريض من الثلث كتصرف الصحيح في الجميع فإن مات قبل سيده مات حرا وقيل بل ثلثه. انظر/ المبدع (٢١٧/٥)، الإنصاف (١٦٣/٧).

(٣) قوله: «أحدها أنه يبدأ بالأول إلخ» هذا الصحيح من المذهب لوقوعها لازمة. المبدع (٢١٨/٥)، الإنصاف(١٦٣/٧).

(٤) قوله: «والوصايا إلخ» هذا الصحيح من المذهب أيضا لأنها تبرع بعد الموت فوجد دفعة واحدة لكن لو اجتمعت العطية والوصية وضاق الثلث عنهما فالصحيح من المذهب أن العطية تقدم على الوصية وبه قال الشافعي وجمهور العلماء وأبو حنيفة وأبو يوسف وزفر، إلا في العتق فإنه حكي عنهم تقديمه وهو رواية عن أحمد. الشرح الكبير (٤٥٧/٣، الإنصاف(١٦٣/٧).

العطية[1] بخلاف الوصية[2]. **(الثالث)** أنه يعتبر قبوله للعطية عند وجودها[3] والوصية بخلافه[4]. **(الرابع)** أن الملك يثبت في العطية من حينها[5] ويكون مراعيا[6] فإذا خرج من الثلث عند الموت تبين أن الملك كان ثابتا من حينه، فلو أعتق في مرضه عبدا أو وهبه لإنسان ثم كسب في حياة سيده شيئا ثم مات سيده فخرج من الثلث كان كسبه له إن كان معتقا وللموهوب له إن كان موهوبا، وإن خرج بعضه فلهما من كسبه بقدر ذلك فلو أعتق عبدا لا مال له سواه فكسب مثل قيمته قبل موت سيده فقد عتق منه شيء وله من كسبه ..............................................

---

«**مراعى**» هو اسم مفعول من: راع الشيء بمعنى راقبه وانتظره أن يكون ذلك مراقبا منتظرا ما يؤول أمره إليه.

---

(١) قوله: «الثاني إلخ» لأنها تقع لازمة في حق المعطي تنتقل إلى المعطى في الحياة إذا اتصل بها القبول والقبض ولو كثرت وإنما منع من التبرع بزيادة على الثلث لحق الورثة. المبدع(٥/٢١٨).

(٢) قوله: «بخلاف الوصية» أى فإنه يملك الرجوع فيها لأن التبرع فيها مشروط بالموت فقبل الموت لم يوجد فهى كالهبة قبل القبول. المبدع(٥/٢١٨).

(٣) قوله: «الثالث إلخ» أي لأنها تمليك في الحال. المبدع(٥/٢١٨).

(٤) قوله: «بخلاف الوصية» أي فإنها تمليك بعد الموت فاعتبر عند وجوده. المبدع(٥/ ٢١٨).

(٥) قوله: «الرابع أن الملك إلخ» أى بشروطها لأنها إن كانت هبة فمقتضاها تمليكه الموهوب في الحال فيعتبر قبولها في المجلس كعطية الصحة وكذا إن كانت محاباة أو اعتاقا. المبدع(٥/٢١٨).

(٦) قوله: «ويكون مراعيا» أى لأنه لا نعلم هل هو مرض الموت أو لا، ولا نعلم هل يستفيد ما لا يتلف شيء من ماله، فتوقفنا لنعلم عاقبة أمره لنعمل بها فإذا انكشف الحال علمنا حينئذ ما ثبت حال العقد. انظر/ المبدع(٥/٢١٨).

على قوله: «كان كسبه له إن كان معتقا» لأن الكسب تابع لملك الرقبة. المبدع(٥/٢١٩).

على قوله: «وإن خرج بعضه» أى من الثلث. المبدع(٥/٢١٩).

على قوله: «فلهما» أى للمعتق والموهوب له. المبدع(٥/٢١٩).

على قوله: «بقدر ذلك» أى بمقدار نسبة ذلك البعض إليه. المبدع(٥/٢١٩).

شيء[1] ولورثة سيده شيئان فصار العبد وكِسبه نصفين يعتق منه نصفه وله نصف كسبه ولورثته نصفهما[2]، وإن كسب مثلي قيمته صار له شيئان وعتق منه شيء وللورثة شيئان فيعتق ثلاثة أخماسه وله ثلاثة أخماس كسبه والباقي للورثة[3]، وإن كسب نصف قيمته عتق منه شيء وله نصف شيء من كسبه وللورثة شيئان فيعتق منه ثلاثة أسباعه وله ثلاثة أسباع كسبه والباقي للورثة، وإن كان موهوبا لإنسان فله من العبد بقدر ما عتق منه وبقدره من كسبه، وإن أعتق جارية ثم وطئها ومهر مثلها نصف قيمتها فهو كما لو كسبت نصف قيمتها يعتق منها ثلاثة أسباعها[4]، ولو وهبها مريضاً آخر لا ملك له أيضاً

---

(١) قوله: ((فلو أعتق عبدا- إلى قوله- وله من كسبه شيء)) أى لأن الكسب يتبع ما تنفذ فيه العطية دون غيره فلزم الدور لأن للعبد من كسبه بقدر ما عتق وباقيه لسيده فيزداد به مال السيد وتزاد الحرية لذلك ويزداد حقه من كسبه فينقص به حق السيد من كسبه وينقص بذلك قدر المعتق منه. ونبه عليه بقوله ولورثة سيده شيئان فصار العبد وكسبه نصفين أى صار مقسوما نصفين لأن العبد لما استحق نصفه بعتقه شيئاً وبكسبه شيئاً كان له في الجملة شيئان وللورثة شيئان. المبدع(٥/٢١٩).

(٢) قوله: ((وللورثة نصفهما)) أى نصف العبد ونصف الكسب فإذا كان العبد قيمته مائة مثلا وكسب مائة قسمت ذلك على أربعة أشياء فيكون الشيء وهو أولى من ضم الأشياء ثم يقسم نصفين لأن الأول يبين مقدار الشيء فيعلم مقدار العتق بخلاف القسمة نصفين فإنه يحتاج إلى نظر لتبيين مقدار العتق. المبدع(٥/٢١٩).

(٣) قوله: ((وإن كسب مثلي قيمته إلخ)) أى صار له شيئان من كسبه فصار له ثلاثة أشياء ولهم شيئان فيقسم العبد وكسبه أخماساً يعتق منه ثلاثة أخماسه وله ثلاثة أخماس كسبه وللورثة خمساه وخمسا كسبه. المبدع(٥/٢١٩).

على قوله: ((وللورثة شيئان)) فالجميع ثلاثة أشياء ونصف شيء فأبسطها تصير سبعة له ثلاثة أسباعه. المبدع(٥/٢١٩).

على قوله: ((فله)) أى الموهوب له. المبدع(٥/٢٢٠).

على قوله: ((بقدر ما عتق منه)) لأن القدر الموهوب يعدل القدر المعتق. المبدع(٥/٢٢٠).

على قوله: ((وبقدره من كسبه)) أي لأن الكسب يتبع الملك فلزم أن يملك من الكسب بقدر ما ملك من العبد. المبدع(٥/٢٢٠).

على قوله: ((وإن أعتق جارية)) لا مال له غيرها. المبدع(٥/٢٢١).

(٤) قوله: ((وإن أعتق جارية إلخ)) أى لأنها لو كسبت نصف قيمتها لعتق منها ثلاثة أسباعها سبع يملكها له من نفسها بحقها من مهرها ولا ولاء عليها لأحد وسبعان=

فوهبها الثاني للأول وصحت هبة الأول في شيء وعاد إليه بالهبة الثانية ثلثه بقي لورثة الآخر ثلثا شيء وللأول شيئان فلهم ثلاثة أرباعها ولورثة الثاني ربعها. وإن باع مريض قفيزا لا يملك غيره يساوي ثلاثين بقفيز يساوي عشرة، فأسقط قيمة الرديء من قيمة الجيد ثم أنسب الثلث إلى الباقي وهو عشرة من عشرين تجده نصفها فيصح البيع في نصف الجيد بنصف الرديء ويبطل فيما بقي. وإن أصدق امرأة عشرة لا مال له غيره وصداق مثلها خمسة فماتت قبله ثم مات فلها بالصداق خمسة وشيء بالمحاباة رجع إليه نصف ذلك بموتها صار له سبعة ونصف إلا نصف شيء يعدل شيئين أجبرها بنصف شيء وقابل يخرج الشيء ثلاثة فلورثته ستة ولورثتها أربعة، وإن مات قبلها ورثته وسقطت المحاباة نص عليه، وعنه تعتبر المحاباة من الثلث؛ وقال أبو بكر هذا قول قديم رجع عنه.

## فصل

ولو ملك ابن عمه فأقر في مرضه أنه أعتقه في صحته عتق[1] ولم يرثه ذكره أبو الخطاب[2] لأنه لو ورثه كان إقراره لوارث وكذلك على قياسه لو اشترى ذا رحمه المحرم في مرضه وهو وارثه[3] أو وصى له به أو وهب له فقبله في مرضه.

---

= بإعتاق الميت لكن في النسبية نظر من حيث أن الكسب يزيد به ملك السيد وذلك يقتضي الزيادة في العتق والمهر ينقصه وذلك يقتضي نقصان العتق. انظر المبدع(٥/٢٢١)

(١) قوله: «ولو ملك ابن عمه إلخ» أى عتق من رأس المال لأن إقرار المريض لذلك كالصحيح. المبدع(٥/٢٢٣).

(٢) قوله: «ولم يرثه إلخ» أى فيبطل عتقه لأنه مرتب على صحة الإقرار وهو لا يصح لوارث وعلله الجبري بأن عتقهم وصية فلا يجمع بين الأمرين لأنهم إذا ورثوا بطلت الوصية وإذا بطلت الوصية بطل العتق فيؤدي توريثهم إلى إسقاط توريثهم والمنصوص عن أحمد رحمه الله تعالى أنه يعتق ويرث، وهو المذهب ويكون من رأس ماله على الصحيح من المذهب نص عليه. المبدع(٥/٢٢٣).

(٣) قوله: «وكذلك على قياسه إلخ» يعني أنه يعتق ولا يرث على قول أبي الخطاب ومن تابعه وقال القاضي يرثه وهو المذهب نص عليه وصححه الشارح ويعتقون من رأس المال على الصحيح من المذهب نص عليه؛ لأنه لا تبرع فيه إذ التبرع بالمال إنما هو بالعطية أو الإتلاف أو التسبب إليه وهذا ليس بواحد منها والعتق ليس من فعله ولا يتوقف على اختياره فهو كالحقوق التي تلزم بالشرع وقبوله الهبة ونحوها ليس بعطية=

وقال القاضي يعتق ويرث. ولو أعتق أمته وتزوجها في مرضه لم ترثه على قياس الأول[1]، وقال القاضي ترثه. ولو أعتقها وقيمتها مئة ثم تزوجها وأصدقها مئتين لا مال له سواهما وهى مهر مثلها ثم مات صح العتق[2] ولم تستحق الصداق

---

= ولا إتلاف لماله وإنما هو تحصيل لشيء تلف بتحصيله فأشبه قبوله لشيء لا يمكنه حفظه وفارق الشراء فإنه تضييع لماله في ثمنه. المبدع(٥/٢٢٤)، الإنصاف(٧/١٦٧).

(١) قوله: ((ولو أعتق أمته إلخ)) أى لأن إرثها يفضي إلى بطلان عتقها لأنه وصية وإبطال عتقها يبطل بتوريثها، وقال القاضي: ترثه وهو المذهب نص عليه وجزم به في الشرح وغيره لأن العتق في هذه الحال وصية بما لا يلحقه الفسخ فيجب تصحيحه للوارث كالعفو عن العمد في مرضه فإنه لا يسقط ميراثه ولا يبطل الوصية وعتقها يكون من الثلث إن خرجت من الثلث عتقت وصح النكاح كما لو أعتق ابن عمه أو اشترى ذا رحم يعتق عليه ممن يرث وإن لم تخرج عتق قدره وبطل النكاح لانتفاء شرطه ولو أعتقها في صحته وتزوجها في مرضه فإنه يصح وترثه بغير خلاف علمناه. انظر/ المبدع(٥/٢٢٤)، الإنصاف(٧/١٦٩).

(٢) قوله: (ولو أعتقها وقيمتها مائة إلخ)) وهذا المذهب، ووجهه أنها إذا استحقت الصداق لم يبق شيء سوى قيمة الأمة المقدر بقاؤها فلا ينفذ العتق في كلها لكون الإنسان محجورا عليه في التصرف في مرضه في جميع ماله وإذا بطل العتق في البعض بطل النكاح وإذا بطل النكاح بطل الصداق. المبدع(٥/٢٢٤)، الإنصاف(٧/١٧٠).

[فائدتان] لو تزوج في مرض الموت بمهر يزيد على مهر المثل ففى المحاباة روايتان إحداهما: هى موقوفة على إجازة الورثة لأنها عطية الوارث، والثانية: تنفذ من الثلث. الإنصاف(٧/١٧٠).

(الثانية) لو أصدق المائتين أجنبية والحالة ما ذكر صح وبطل العتق في ثلثي الأمة لأن الخروج من الثلث معتبر بحالة الموت وحالة الموت لم يبق له مال وكذا لو تلفت المائتان قبل موته عتق منها الثلث فقط. الإنصاف(٧/١٧٠).

على قوله: ((صح العتق)) والنكاح لأنه صدر من أهله في محله. المبدع(٥/٢٢٤-٢٢٥).

على قوله: ((وقال القاضي تستحق المائتين)) وتعتق لأن العتق وصية لها وهى غير وارثة والصداق استحقته بعقد المعاوضة وهى تنفذ من رأس المال، قال في المغني والأول أولى من القول بصحة العتق واستحقاق الصداق جميعا لإفضائه إلى القول بصحة العتق في مرض الموت من جميع المال ولا خلاف في فساد ذلك. المبدع(٥/٢٢٥).

على قوله: ((فقال القاضي يصح الشراء ولا يعتق)) وهذا المذهب لسبق التبرع بالثلث. الإنصاف(٧/١٧٠-١٧١).

على قوله: ((فإذا مات)) المشتري. انظر/ المبدع (٥/٢٢٦).

على قوله: ((إن كان ممن يعتق عليهم)) كالأولاد والأخوة لأب لأنهم ملكوا من =

لئلا يفضي إلى بطلان عتقها ثم يبطل صداقها. وقال القاضي: تستحق المئتين. ولو تبرع بثلث ماله ثم اشترى أباه من الثلثين فقال القاضي يصح الشراء ولا يعتق فإذا مات عتق على الورثة إن كانوا ممن يعتق عليه ولا يرث لأنه لم يعتق في حياته.

---

((**بعد ذكر المائتين وهى مهر مثلها**)) كذا بخطه رحمه الله تعالى، والأحسن: ((**وهما**)) لكن الضمير المؤنث يعود إلى الدراهم؛ لأنها مدلول المائتين والله سبحانه أعلم .

---

= يعتق عليهم. المبدع(٥/٢٢٦).

على قوله: ((ولا يرث)) الأب من ابنه. المبدع(٥/٢٢٦).

على قوله: ((لأنه لم يعتق في حياته)) ومن شرط الإرث حرية الوارث عند الموت وهذا المذهب في ذلك كله. المبدع(٥/٢٢٦).

## كتاب الوصايا

وهي الأمر بالتصرف بعد الموت[1] والوصية بالمال هى التبرع به بعد الموت، وتصح من البالغ الرشيد عدلا كان أو فاسقا رجلا أو امرأة مسلما أو كافرا[2] ومن السفيه في أصح الوجهين[3]ومن الصبي العاقل إذا جاوز

## كتاب الوصايا

**الوصايا:** جمع وصية، قال ابن القطاع: يقال: وصيت إليه وصاية ووصية، ووصيته وأوصيته، وأوصيت إليه، ووصيت الشيء بالشيء وصيا: وصلته. قال الأزهري: وسميت الوصية وصية؛ لأن الميت لما أوصى بها، وصل ما كان فيه من أيام حياته بما بعده من أيام مماته، يقال: وصى وأوصى بمعنى، ويقال: وصى الرجل أيضا، والاسم: الوصية والوصاة. [4]

---

(١) قوله: «وهي الأمر بالتصرف إلخ» هذا الحد هو الصحيح والإجماع على مشروعيتها، وسنده قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾ الآية، وقوله تعالى ﴿ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه» متفق عليه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما. المبدع(٥/٢٢٧-٢٢٨).

(٢) قوله: «وتصح من البالغ الرشيد إلخ» لأن هبتهم صحيحة فالوصية أولى. وحاصله أن من جاز تصرفه في ماله جازت وصيته والمراد ما لم يعاين الموت قاله في الكافي وغيره، لأنه لا قول له والوصية قول وقد شمل كلامه العبد وهو صحيح ذكره الأصحاب منهم المصنف وغيره فإن كان فيما عدا المال فصحيح وإن كان في المال فإن مات قبل العتق فلا وصية على المذهب لانتفاء ملكه وإن قيل يملك بالتمليك صحت، ذكره بعض الأصحاب. والمكاتب والمدبر وأم الولد كالقن وشمل كلامه أيضا المحجور عليه لفلس فتصح حتى لو كانت الوصية بعين من ماله لأنه قد يتحول ما بقى من الدين فلا يعين المال الأول إذا للغرماء وإن مات قبل ذلك ألغيت الوصية المبدع(٥/٢٢٨) الإنصاف(٧/١٧٢).

(٣) قوله: «وتصح من السفيه إلخ» وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب لأنه بما حجر عليه لحفظ ماله وليس فيها إضاعة لماله لأنه إن عاش كان ماله له وإن مات فله ثوابه. والثاني لا تصح حكاه أبو الخطاب وذكر المجد في شرحه أنه المنصوص لأنه محجور عليه في تصرفاته قال في الإنصاف وهذا ضعيف. المبدع(٥/٢٢٩)، الإنصاف(٧/١٧٤).

(تنبيه) محل الخلاف فيما إذا أوصى بمال أما وصيته على أولاده فلا تصح قولا واحدا لأنه لا يملك التصرف بنفسه فوصيه أحق وأولى قاله في المطلع. انظر/ الإنصاف(٧/١٧٤).

(٤) انظر/ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٤/٤٠٠)، لسان العرب(٦/٤٨٥٣-٤٨٥٤) [وصى].

العشر[1] ولا تصح ممن له دون السبع[2] وفيما بينهما روايتان[3]، ولا تصح وصية الأخرس من غير عاقل كالطفل والمجنون والمبرسم[4] وفي السكران وجهان، وتصح وصية الأخرس بالإشارة، ولا تصح وصية ممن اعتقل لسانه بها[5] ..........................................................

---

«ومن **السفيه**» في أصح الوجهين تصح وصية السفيه بالمال، فأما على الأولاد، فلا تصح قولا واحدا، لأنه لا يملك التصرف بنفسه، فوصيته أحق وأولى.

«**من اعتقل لسانه**» اعتقل: بفتح التاء مبنيا للفاعل: امتسك، عن ابن سيدة، وحكي: اعتقله: حبسه، فيجوز ضم التاء مبنيا للمفعول.

---

(١) قوله: «ومن الصبي إلخ» هذا الصحيح من المذهب نص عليه في رواية الجماعة وعليه الأصحاب لما روى سعيد أن صبيا من غسان له عشر سنين أوصى لأخوال له فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأجاز وصيته وروى مالك في موطئه بإسناده عنه نحوه وانتشر ولم ينكر ولأنه لا يلحقه ضرر في عاجل دنياه ولا أخراه بخلاف الهبة والعتق المنجز فإنه تفويت لماله. المبدع(٥/٢٢٩)، الإنصاف(٧/١٧٤-١٧٥).

(٢) قوله: «ولا تصح إلخ» قال أبو بكر لا يختلف المذهب فيه. المبدع(٥/٢٢٩).

(٣) قوله: «وفيما بينهما روايتان» أى بين السبع والعشر روايتان، المذهب أنها تصح لأنه عاقل يصح إسلامه ويؤمر بالصلاة لكن قال الحارثي لم أجد هذه الرواية منصوصة عن أحمد ومن الأصحاب كالقاضي وأبي الخطاب وهو ظاهر نقل الميموني أنه لا يقيد بسن بل إذا عقل تصح منه وعلم منه أنه إذا جاوز العشر قبل البلوغ أنها تصح في المنصوص وعنه إذا بلغ ثنتي عشرة سنة وهى قول إسحاق وفيه وجه أنها لا تصح حتى يبلغ وبه قال الحسن ومجاهد وأصحاب الرأي وهذا في الصبي، وأما الجارية فقد نص في رواية حنبل أنها بلغت تسع سنين. الشرح الكبير (٣/٥١٥).

(٤) قوله: «ولا تصح من غير عاقل إلخ» أما الطفل ومن له دون سبع سنين والمجنون والمبرسم فلا وصية لهم في قول الأكثرين منهم حميد بن عبد الرحمن ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ومن تبعهم. المبدع(٥/٢٣٠).

على قوله: «وفي السكران وجهان» أحدهما لا تصح وهو المذهب. انظر/ الإنصاف(٧/١٧٦).

(٥) قوله: «ممن اعتقل لسانه» هذا المذهب نص عليه وبه قال الثوري والأوزاعي. الشرح الكبير (٣/٥١٧).

ويحتمل أن تصح[١]. وإن وجدت وصيته بخطه صحت[٢]، ويحتمل أن لا تصح حتى يشهد عليها [٣].

## فصل

والوصية مستحبة لمن ترك خيرا [٤]وهو المال ..........................

---

(١) قوله: ((ويحتمل أن تصح)) يعني إذا اتصل بالموت وفهمت إشارته واختاره في الفائق قال في الإنصاف وهو الصواب وهو قول الشافعي وابن المنذر قال الحارثي وهو الأولى واستدل له بحديث رض اليهودي رأس الجارية وإيمائها. الشرح الكبير (٣/ ٥١٧)، الإنصاف(٧/١٧٦).

(٢) قوله: ((وإن وجدت وصيته بخطه صحت)) أى بخطه الثابت بإقرار وارثه أو بينة وهذا المذهب مطلقا نص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم وفيه عرف خطه وكان مشهور الخط يقبل ما فيها لقوله عليه الصلاة والسلام ((ما حق امرئ)) (الخبر)فلم يذكر شهادة. المبدع(٥/٢٣١).

(٣) قوله: ((ويحتمل إلخ)) هذا رواية عن أحمد، وهي قول الحسن وأبي قلابة والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي، لأن الحكم لا يجوز برؤيته خط الشاهد بالشهادة فكذا هنا. الشرح الكبير (٣/٥١٧).

[فائدتان] إذا كتبها وختمها وأشهد عليه بما فيها لم يصح على المذهب لأن الشاهد لا يعلم ما فيها فلم يجز أن يشهد عليه ككتاب القاضي إلى القاضي وقيل: يصح اختاره المصنف والشارح وصاحب الفائق وبه قال عبد الملك بن يعلى ومكحول ونمير بن إبراهيم ومالك والليث والأوزاعي ومحمد بن مسلمة وأبو عبيد وإسحاق وروي عن سالم بن عبد الله وقتادة وسوار ومعاذ بن معاذ العنبريين وهو مذهب فقهاء أهل البصرة وقضاتهم واحتج أبو عبيد بكتب رسول الله ﷺ إلى عماله وأمرائه في أمر ولايته وأحكامه وسنته ثم عمل به الخلفاء إلى عمالهم بالأحكام التى فيها الدماء والفروج والأموال مختومة لا يعلم حاملها ما فيها وأمضوها على وجهها وهذا أولى من المنع لظهور دليله. الإنصاف(٧/١٧٨)، الشرح الكبير (٣/٥١٧).

(الثانية) إذا ثبتت الوصية بشهادة أو إقرار الورثة به فإنه يثبت حكمه ويعمل به ما لم يعلم رجوعه عنه وإن تطاولت مدته وتغيرت أحوال الموصي مثل أن يوصي في مرض فيبرأ منه ثم يموت بعد أو يقتل لأن الأصل بقاؤه فلا يزول حكمه بمجرد الاحتمال والشك كسائر الأحكام. انظر/ الشرح الكبير (٣/٥١٧-٥١٨).

(٤) قوله: ((والوصية مستحبة إلخ)) هذا المذهب لقوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ الآية، نسخ الوجوب وهو المنع من الترك بقي الرجحان وهو الاستحباب يؤيده ما روى ابن ماجه عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا ((يقول =

الكثير[1] بخمس ماله، ويكره لغيره إن كان له ورثة، فأما من لا وارث له فتجوز وصيته بجميع ماله[2]، وعنه لا يجوز إلا الثلث. ولا تجوز لمن له وارث بزيادة

---

= الله تعالى يا ابن آدم جعلت لك نصيبا من مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك وأزكيك» لكنها تجب على من عليه دين أو واجب غيره فأما الوصية ببعض ماله فليست واجبة عند الجمهور، قال ابن عبد البر أجمعوا على أن الوصية غير واجبة إلا من عليه حق بغير بينة أو أمانة بغير إشهاد إلا طائفة شذت فأوجبتها. وعنه تجب لكل قريب غير وارث وهذا قول أبي بكر وبه قال داود وحكي ذلك عن مسروق وطاوس وإياس وقتادة وابن حرب واحتجوا بالآية وقالوا: نسخت الوصية للوالدين والأقربين الوارثين وبقيت فيمن لا يرث من الأقربين. ولنا أن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ لم يوصوا ولم ينقل لذلك نكير ولو كانت واجبة لم يخلوا بذلك فأما الآية فقال ابن عباس رضى الله عنهما نسخها قوله ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ الآية وقال ابن عمر رضى الله عنهما نسختها آية الميراث . المبدع(٥/ ٢٣٢)، الشرح الكبير (٣/٥١٩).

(١) قوله: «وهو المال الكثير» يعني في عرف الناس على الصحيح من المذهب لكن اختلف في مقداره، فعن أحمد إذا ترك دون الألف لا تستحب له الوصية فعلم منه أنه إذا ترك ألف درهم فصاعدا أنها تسن، وعن علي رضى الله عنه أربعمائة دينار وفي المغني والشرح متى كان المتروك لا يفضل عن غني الورثة لم تستحب الوصية لما علل به النبي ﷺ بقوله: «أن تترك ورثتك أغنياء. إلخ» فعليه يختلف الحال باختلاف الورثة في كثرتهم وقلتهم وغناهم وحاجتهم. المبدع(٥/٢٣٢).

على قوله: «بخمس ماله» روي عن أبي بكر وعلى رضى الله عنهما وهو ظاهر قول السلف لقوله عليه الصلاة والسلام «والثلث كثير» وقال ابن عباس رضى الله عنهما لو أن الناس غضوا من الثلث فإن النبي ﷺ قال «الثلث كثير» متفق عليه وأوصى أبو بكر –رضى الله عنه وأرضاه– بالخمس وقال رضيت بما رضى الله به لنفسه. انظر/ المبدع(٥/٢٣٣).

على قوله: «فأما من لا وارث له» أي لفرض أو عصبة أو رحم.

(٢) قوله: «فأما من لا وارث له إلخ» اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى فيمن لم يخلف عصبة ولا ذا فرض فعنه أن وصيته جائزة بكل ماله وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وثبت ذلك عن ابن مسعود رضى الله عنه وبه قال عبيدة السلماني وإسحاق وأهل العراق. والثانية: لا يجوز إلا الثلث وبه قال مالك والأوزاعي وابن شبرمة والشافعي والعنبري لأن له من يعقل عنه فلم تنفذ وصيته في أكثر من الثلث. ولنا أن المنع من الزيادة إنما كان لتعلق حق الورثة به بدليل قوله ﷺ أنك إن تدع ورثتك أغنياء» الخبر. فعلى المذهب لو مات وترك زوجا أو زوجة لا =

على الثلث لأجنبي ولا لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة إلا أن يوصي لكل وارث بمعين بقدر ميراثه فهل يصح؟ على وجهين[1]. وإن لم يف الثلث بالوصايا تحاصوا فيه وأدخل النقص على واحد بقدر وصيته[2]، وعنه يقدم العتق. وإن

---

= غير وأوصى بجميع ماله ورد بطلت في قدر فرضه من الثلثين فيأخذ الموصى له الثلث ثم يأخذ أحد الزوجين فرضه من الباقي وهو الثلثان فيأخذ الربع إن كانت زوجة والنصف إن كان زوجا ثم يأخذ الموصى له الباقي من الثلثين وهذا الصحيح من المذهب، وقيل لا يأخذ الموصى له مع أحد الزوجين سوى الثلث وقدمه في الشرح والفائق، قلت: وهو ظاهر كلام المصنف وغيره حيث قالوا ولا يجوز لمن له وارث بزيادة على الثلث لأن الوصية تنقص حقه لأنه إنما يستحق فرضه بعد الوصية لقوله تعالى ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ انظر الشرح الكبير (٣/٥٢٠)

[فائدة] لو أوصي أحد الزوجين للآخر بماله كله وليس للموصي وارث غيره أخذ الموصى المال كله إرثا ووصية على الصحيح من المذهب وقيل لا يصح هذا على الرواية الأولى وعلى الثانية له الثلث بالوصية ثم فرضه من الباقي والبقية لبيت المال. الإنصاف(٧/١٨١).

(فرع) إذا خلف ذا فرض لا يرث المال كله بفرضه، وقال: أوصيت لفلان بثلثي على أنه لا ينقص ذا الفرض شيئاً من فرضه صح؛ لأن ذا الفرض يرث المال كله لولا الوصية فلا فرق في الوصية بين أن يجعلها من رأس المال أو يجعلها من الزائد على الفرض. انظر/ الإنصاف(٧/١٨٢).

على قوله: «ولا تجوز لمن له وارث بزيادة على الثلث لأجنبي» هذا المذهب لقوله عليه الصلاة والسلام لسعد حين قال أوصي بمالي كله، قال: لا، قال: فالشطر، قال: لا، قال: فالثلث قال «الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» متفق عليه. المبدع(٥/٢٣٤).

على قوله: «ولا لوارثه بشيء» مطلقا سواء وجدت في صحة الموصى أو مرضه لقوله عليه الصلاة والسلام «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» رواه الخمسة إلا النسائي. المبدع(٥/٢٣٥).

على قوله: «إلا بإجازة الورثة» هذا الصحيح من المذهب لقوله عليه الصلاة والسلام«لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» وعنه عليه الصلاة والسلام «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة» رواهما الدارقطني. المبدع(٥/٢٣٤-٢٣٥).

(١) قوله: «إلا أن يوصي إلخ» الصحيح من المذهب الصحة ولو لم يجز الورثة كرجل خلف ابنا وبنتا وخلف عبدا قيمته مائة وأمة قيمتها خمسون فوصى له به ولها بها لأن حق الوارث في القدر لا في العين. المبدع(٥/٢٣٥).

(٢) قوله: «وإن لم يف الثلث إلخ» أي و لم يجز الورثة، وهذا الصحيح من المذهب ولو =

أجاز الورثة الوصية جازت وإجازتهم تنفيذ في الصحيح من المذهب لا تفتقر إلى شروط الهبة ولا تثبت أحكامها فيها، فلو كان المجيز أبا للمجاز له لم يكن له الرجوع فيه، ولو كان المجاز عتقا كان الولاء للموصي يختص به عصبته، ولو كان وقفا على المجيزين صح، وعنه ما يدل على أن الإجازة هبة فتنعكس هذه الأحكام، ومن أوصى له وهو في الظاهر وارث فصار عند الموت غير وارث صحت الوصية له(١)، وإن أوصى له وهو غير وارث فصار وارثا بطلت لأن

---

= كان عتقا وبه قال ابن سيرين والشعبي وأبو ثور لأنهم تساووا في الأصل وتفاوتوا في المقدار فوجب أن يكون كذلك. والثانية: يقدم العتق وما فضل منه يقسم بين سائر الوصايا روي ذلك عن عمر رضى الله عنه وبه قال شريح ومسروق وعطاء وقتادة والزهري ومالك والثوري وإسحاق لأن فيه حقا لله تعالى وللآدمي فكان آكد ولأنه لا يلحقه فسخ ولأنه أقوى بدليل سرايته ونفوذه وروي عن الحسن والشافعي كالروايتين. انظر/ الشرح الكبير (٣/٥٢٣-٥٢٤).

[فائدة] إذا أوصى بإعتاق عبده لزم الوارث ويجبره الحاكم إن أبى. المبدع (٥/٢٣٦).

(١) قوله: «ومن أوصى له وهو في الظاهر وارث إلخ» لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن اعتبار الوصية بالموت فلو وصى لثلاثة إخوة له مفترقين ولا ولد له ومات ولم يولد له لم تصح الوصية لغير الأخ من الأب إلا بإجازة الورثة فإن ولد له ابن صحت الوصية للجميع من غير إجازة إذا لم تتجاوز الثلث وإن ولد له بنت جازت الوصية لغير الأخ من الأبوين فيكون لهما ثلثا الموصى به بينهما لأن الأخ من الأبوين وارث وبهذا يقول الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم. انظر/ الشرح الكبير (٣/٥٢٥).

على قوله: «ولا تصح إجازتهم وردهم إلا بعد موت الموصى» فلو أجازوا قبل ذلك أو ردوا أو أذنوا لمورثهم في صحته أو مرضه بالوصية بجميع ماله أو لبعض الورثة فلهم الرد بعد موته ولا عبرة بما صدر منهم قبل ذلك، هذا المذهب نص عليه وروي عن ابن مسعود رضى الله عنه وهو قول شريح وطاوس والحكم والثوري والحسن بن صالح والشافعي وأبي ثور وابن المنذر وأبي حنيفة وأصحابه لأنهم أسقطوا حقوقهم فيما لم يملكوه فلم يلزمهم وقال الحسن وعطاء وحماد بن أبي سليمان والزهري وربيعة والأوزاعي وابن أبي ليلى ذلك جائز عليهم لأن الحق لهم فإذا رضوا بتركه سقط، وقال مالك: إن كان ذلك في صحته فلهم أن يرجعوا وإن كان في مرضه فذلك جائز عليهم واختاره صاحب الرعاية والشيخ تقي الدين. الشرح الكبير (٣/٥٢٥).

على قوله: «ومن أجاز الوصية» بزيادة على الثلث، أي وكانت جزءاً مشاعا من =

اعتبار الوصية بالموت، ولا تصح إجازتهم وردهم إلا بعد موت الموصي وما قبل ذلك لا عبرة به، ومن أجاز الوصية ثم قال إنما أجزت لأنني ظننت المال قليلاً فالقول قوله مع يمينه، وله الرجوع بما زاد على ما ظنه(١) في أظهر الوجهين(٢) إلا أن يقوم عليه ببينة(٣)، وإن كان المجاز عينا فقال ظننت باقي المال كثيرا لم يقبل قوله(٤) في أظهر الوجهين. ولا يثبت الملك للموصى له إلا بالقبول بعد الموت، فأما قبوله ورده قبل الموت فلا عبرة به، فإن مات الموصي له قبل موت الموصي بطلت الوصية(٥)، وإن ردها بعد موته بطلت أيضاً، وإن مات بعده وقبل الرد والقبول قام وارثه مقامه(٦) ذكره الخرقي، وقال القاضي: تبطل الوصية على

---

= التركة كنصفها. المبدع(٥/٢٣٩).

(١) قوله: «وله الرجوع بما زاد على إلخ» أي: فإذا أوصى بنصف ماله فأجازه الوارث وكان المال ستة آلاف فقال ظننته ثلاثة آلاف فله الرجوع بخمسمائة لأنه رضى بإجازة الوصية على أن الزائد على الثلث خمسمائة وكانت ألفا فيرجع بخمسمائة فيحصل للموصي له ألفان وخمسمائة. المبدع(٥/٢٣٩).

(٢) على قوله: «أظهر الوجهين» وهو المذهب. الإنصاف(٧/١٩٠).

(٣) على قوله: «إلا أن يقوم عليه ببينة» أو يكون المال ظاهرا لا يخفى. انظر/ المبدع(٥/ ٢٣٩-٢٤٠).

(٤) قوله: «وإن كان المجاز عينا إلخ» أى كعبد وفرس وكذا لو كان مبلغا معلوما مقدرا كمائة درهم أو عشرة دنانير لم يقبل قوله وهذا المذهب لأن المجاز معلوم لا جهالة فيه، والثاني يقبل قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: لو قال ظننت ألفا قيمته فبان أكثر قبل قوله وليس نقضا للحكم بصحة الإجازة ببينة أو إقرار قال وإن أجاز وقال أردت أصل الوصية قبل. المبدع(٥/٢٤٠).

على قوله: «ولا يثبت الملك للموصى له إلا بالقبول» إلا إن كان الموصي له واحدا كزيد أوجمعا محصورا كأولاد عمرو هذا قول جمهور الفقهاء قال أحمد رحمه الله تعالى الهبة والوصية واحد فإن كانت لغير معين كالفقراء والمساكين أو من لا يمكن حصرهم كبني تميم أو على مصلحة كمسجد وحج لم يفتقر إلى قبول ولزمت بمجرد الموت. المبدع(٥/٢٤٠، الإنصاف(٧/١٩١).

(٥) قوله: «وإن مات إلخ» هذا المذهب وهو قول أكثر أهل العلم، روي عن على رضى الله عنه وبه قال الزهري وحماد بن أبي سليمان وربيعة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وقال الحسن يكون لولد الموصي له. الشرح الكبير (٣/٥٢٦).

(٦) قوله: «وإن مات بعده إلخ» هذا المذهب لأنه حق ثبت للموروث فينتقل إلى الورثة =

قياس قوله[1] وإن قبلها بعد الموت ثبت الملك حين القبول في الصحيح[2]، فما حدث قبله من نماء منفصل فهو للورثة، وإن كان متصلا تبعها، وإن كانت الوصية بأمة فوطئها الوارث قبل القبول وأولدها صارت أم ولد له ولا مهر عليه وولده حر لا تلزمه قيمته وعليه قيمتها للموصى له، وإن وصى له بزوجته فأولدها قبل القبول لم تصر أم ولد له وولده رقيق، ومن أوصى له بأبيه فمات قبل القبول فقبل ابنه عتق الموصى به حينئذ ولم يرث شيئاً، ويحتمل أن يثبت

---

= بعد موته لقوله عليه الصلاة والسلام «من ترك حقا فلورثته» وكخيار العيب ثم إن كان الوارث جماعة اعتبر القبول والرد من جميعهم وإن رد بعض وقبل بعض ترتب على كل حكمه. المبدع(٥/٢٤٢).

(١) قوله: «وقال القاضي إلخ» وهو رواية لأنها تفتقر إلى القبول فإذا مات قبله بطلت كالهبة، وقال أصحاب الرأي: تلزم الوصية في حق الوارث وتدخل للموصى له فإذا مات بطل خياره ودخل في ملكه. المبدع(٥/٢٤٢).

(٢) قوله: «وإن قبلها بعد الموت إلخ» هذا الصحيح من المذهب، وهو قول مالك وأهل العراق لأنها تمليك عين لمعين يفتقر إلى القبول فلم يسبق الملك القبول كسائر العقود، وفيه وجه آخر ذكره أبو الخطاب وقدمه في الرعاية أنه إذا قبل تبينا أن الملك ثبت حين موت الموصي وهو ظاهر مذهب الشافعي لأن ما وجب انتقاله بالقبول وجب انتقاله من جهة الموجب ولأنه لا يجوز أن يثبت الملك فيه للوارث فعلى الأول يكون قبل القبول للورثة على الصحيح من المذهب وقيل يكون على ملك الميت، وقال في القواعد وأكثر الأصحاب قالوا يكون للموصى له وهو قول أبي بكر والخرقي ومنصوص أحمد. انتهى. انظر/ الشرح الكبير (٣/٥٢٨).

[فائدة] تصح الوصية مطلقة ومقيدة، فالمطلقة أن يقول: إن مت فثلثي للمساكين أو لزيد، والمقيدة أن يقول: إن مت من مرضي هذا أو في هذه البلدة أو في سفري هذا فثلثي للمساكين، فبرأ من مرضه أو قدم من سفره أو خرج من البلدة ثم مات بطلت الوصية المقيدة دون المطلق نص عليه، وبه قال الحسن والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي. وقال مالك إن قال قولا ولم يكتب كتابا فهو كذلك وإن كتب كتابا ثم صح من مرضه وأقر الكتاب فوصيته بحالها ما لم ينقضها. الشرح الكبير (٣/ ٥٣٠).

على قوله: «من نماء منفصل» كالولد والثمرة. المبدع(٥/٢٤٣).

على قوله: «فهو للورثة» لأنه ملكهم فعلى هذا يزكونه. المبدع(٥/٢٤٣).

على قوله: «فوطئها الوارث قبل القبول» أي قبول الموصى له. المبدع(٥/٢٤٣).

على قوله: «صارت أم ولد له» لأنه وطئ مملوكته. المبدع(٥/٢٤٣). =

الملك من حين الموت فتنعكس هذه الأحكام.

## فصل

ويجوز الرجوع في الوصية[1]، فإذا قال قد رجعت في وصيتي أو أبطلتها ونحو ذلك بطلت، وإن قال في الموصى به هذا لورثتي أو ما أوصيت به لفلان فهو لفلان كان رجوعا، وإن وصى به لآخر ولم يقبل ذلك فهو بينهما[2] وإن باعه أو وهبه أو رهنه كان رجوعا[3]، وإن كاتبه أو دبره أو جحد الوصية فعلى

---

= على قوله: ((وولده حر)) لأنه وطئها في ملكه. المبدع(٥/٢٤٣).

على قوله: ((لم تصر أم ولد له)) لأنها لم تصر ملكا له بعد. المبدع(٥/٢٤٣).

على قوله: ((وولده رقيق)) لأنه وطئ في ملك غيره. المبدع(٥/٢٤٤).

على قوله: ((فمات)) الموصى له. المبدع(٥/٢٤٤).

على قوله: ((عتق الموصى به)) وهو الجد. المبدع(٥/٢٤٤).

على قوله: ((حينئذ)) أى حين القبول. المبدع(٥/٢٤٤).

على قوله: ((ولم يرث شيئاً)) لأنه لم يعتق في حياته. المبدع(٥/٢٤٤).

(١) قوله: ((يجوز الرجوع في الوصية)) اتفق أهل العلم على أن للموصي أن يرجع في كل ما أوصى به وفي بعضه إلا الوصية بالإعتاق فقد اختلف فيها، فالأكثرون على جواز الرجوع فيها روي ذلك عن عمر رضى الله عنه أنه قال يغير الرجل ما شاء من وصيته، وبه قال عطاء وجابر بن زيد والزهري وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وقال الشعبي وابن سيرين وابن شبرمة والنخعي: يغير ما شاء إلا العتق لأنه إعتاق بعد الموت فلم يملك تغييره كالتدبير. الشرح الكبير (٣/٥٣١).

على قوله: ((كان رجوعا)) بلا خلاف تعلمه. المبدع(٥/٢٤٥).

(٢) قوله: ((وإن وصى به إلخ)) وليس ذلك رجوعا في الوصية الأولى وبه قال ربيعة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي، وقال جابر بن زيد والحسن وعطاء وطاوس وداود: وصيته للآخر فيهما لأنه وصى للثاني بما وصى به للأول فكان رجوعا ولنا أنه وصى بها لهما فاستويا فيها، فعلى المذهب أيهما مات أو رد قبل موت الموصي كان للآخر قاله الأصحاب فهو اشتراك تزاحم. انظر/ الشرح الكبير (٣/٥٣١)

(٣) قوله: ((وإن باعه إلخ)) هذا المذهب وكذا لو تصدق به أو أكله أو أطعمه أو أتلفه أو كان ثوبا ففصله ولبسه أو جارية فأحبلها. وذكره ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه. المبدع (٥/٢٤٦).

[فائدتان] لو أوجبه في البيع أو الهبة فلم يقبل فيهما أو عرضه لبيع أو رهن أو وصى ببيعه أو عتقه أو هبته كان رجوعا على الصحيح من المذهب. الإنصاف(٧/٢٠٠). =

وجهين[1] ، وإن خلطه بغيره على وجه لا يتميز منه أو أزال اسمه فطحن الحنطة أو خبز الدقيق أو جعل الخبز فتيتا أو نسج الغزل أو نجر الخشبة بابا ونحوه أو انهدمت الدار وزال اسمها فقال القاضي هو رجوع، وذكر أبو الخطاب فيه وجهين[2]. وإن وصى له بقفيز من صبرة ثم خلط الصبرة بأخرى لم يكن رجوعا. وإن زاد في الدار عمارة أو انهدم بعضها فهل يستحقه الموصى له؟ على وجهين[3]. وإن وصى لرجل ثم قال: إن قدم فلان فهو له فقدم في حياة الموصي

---

= (الثانية) لو وصى بثلث ماله ثم باع أو وهبه لم يكن رجوعا لأن الموصى به لا ينحصر فيما هو حاضر بل فيما عند الموت فيعايا بها. الإنصاف(٧/٢٠٠).

(١) قوله: « وإن كاتبه إلخ» إذا كاتبه أو دبره فالصحيح من المذهب أنه رجوع لأن الكتابة والتدبير أقوى من الوصية لأنه يتنجز بالموت ويسبق أخذ الموصي له وأما إذا جحدها فالمذهب أنه ليس برجوع. المبدع(٥/٢٤٦).

(٢) قوله: «وإن خلطه بغيره إلخ» اعلم أنه إذا خلطه بغيره على وجه لا يتميز أو زال اسمه فطحن الحنطة إلخ وكذا لو أزال اسمه بنفسه كانهدام الدار أو بعضها فقال القاضي هو رجوع وهو المذهب وبه قال الشافعي. وأما إذا عمل الخبز فتيتا إلخ وكذا لو عمل الثوب قميصا أو ضرب النقرة دراهم أو ذبح الشاة أو بنى أو غرس فالصحيح أنه رجوع أيضاً وبه قال أصحاب الرأي والشافعي في ظاهر مذهبه. الشرح الكبير (٣/ ٥٣٣).

على قوله: «فقال القاضي هو رجوع» لأنه أزال اسمه وأخرجه عن دخوله في الاسم الدال على الموصى به. المبدع(٥/٢٤٦).

على قوله: «لم يكن رجوعا» لأنه كان مشاعاً وبقي على إشاعته وسواء خلطها بمثلها أو دونها أو خير منها. المبدع(٥/٢٤٧).

(٣) قوله: «وإن زاد في الدار عمارة إلخ» إذا زاد الموصي في الدار عمارة لم يستحق الموصى له العمارة وتكون العمارة للوارث لأن الزيادة لم توجد حين العقد فلم تدخل في الوصية. وأما المنهدم المنفصل من الدار قبل قبول الوصية فإنه يكون للموصى له عند قبول الوصية لأن الأنقاض منها. المبدع(٥/٢٤٧).

[فائدة] إذا أوصى له بدار دخل فيها ما يدخل في البيع. الإنصاف(٧/٢٠٥).

[فائدة] إذا علق الوصية على صفة بعد موته فإن كان يرتقب وقوعها كقوله أوصيت له بكذا إذا مر شهر بعد موتي أو قال وصيت لفلانة بكذا إذا وضعت بعد موتي صح التعليق لقوله عليه الصلاة والسلام «المسلمون على شروطهم» وثبت عن غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم تعليقها. فإن كانت الصفة لا يرتقب وقوعها بعد الموت ففي التعليق عليها نظر والأولى عدم جوازه لما فيه من إضرار الورثة بطول الانتظار =

فهو له[1]، وإن قدم بعد موته فهو للأول في أحد الوجهين[2] وفي الآخر هو للقادم.

## فصل

وتخرج الواجبات من رأس المال أوصى بها أو لم يوص[3]، فإن وصى معها بتبرع اعتبر الثلث من الباقي، وإن قال أخرجوا الواجب من ثلثي فقال القاضي يبدأ به[4]، فإن فضل من الثلث شيء فهو لصاحب التبرع وإلا بطلت وصيته، وقال أبو الخطاب: يزاحم به أصحاب الوصايا، فيحتمل على هذا أن يقسم الثلث

---

«**تزاحم**» أصل المزاحمة: المضايقة، وهي هنا كذلك، لأنه يضيق على أصحاب الوصايا بتنقيص أنصابهم.

---

= لا إلى أمد يعلم [بياض بالأصل] يستقر الضمان على الورثة بمجرد موت مورثهم على الصحيح من المذهب، قال الإمام أحمد في رواية ابن منصور في رجل ترك مائتي دينار وعبدا قيمته مائة وأوصى لرجل بالعبد فسرقت الدنانير بعد موت الرجل وجب العبد للموصي له وذهبت دنانير الورثة.

(١) على قوله: «فهو له» لأنه جعل له بشرط قدومه وقد وجد وسواء عاد إلى الغيبة أو لم يعد وهذا المذهب. المبدع(٥/٢٤٨).

(٢) على قوله: «في أحد الوجهين» وهو المذهب لأنه لما مات قبل قدومه انتقل إلى الأول لعدم الشرط. المبدع(٥/٢٤٨).

(٣) قوله: «وتخرج الواجبات إلخ» أي كقضاء الدين والزكاة والحج وهذا الصحيح من المذهب لقوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ ولقول علي «قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية» رواه الترمذي وقد حكى القرطبي الإجماع على تقديم الدين على الوصية إلا ما حكي عن أبي ثور أنه قدمها عليه حكاه العبدرى، نقل ابن إبراهيم في حج لم يوص به وزكاة وكفارة من الثلث. المبدع(٥/٢٤٨).

[فائدتان] إذا لم يف ماله بالواجب الذي عليه تحاصوا على الصحيح من المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه وعنه تقدم الزكاة على الحج ونقل عبد الله يبدأ بالدين. الإنصاف(٧/٢٠٦).

(الثانية) المخرج لذلك وصية ثم وارثه ثم الحاكم على الصحيح من المذهب نص عليه فإن أخرجه من لا ولاية له من ماله بإذن أجزأ وإلا فوجهان قال في الإنصاف: والصواب الإجزاء. الإنصاف(٧/٢٠٧).

(٤) قوله: «وإن قال أخرجوا الواجب من ثلثي إلخ» المذهب ما قاله القاضي لأن الدين تجب البداءة به قبل الميراث والتبرع فإذا عينه في الثلث وجب البداءة به وما فضل للتبرع فإن لم يفضل شيء سقط لأنه لم يوص له بشيء إلا أن يجيز الورثة فيعطي ما أوصى له به. المبدع(٥/٢٤٩).

بينهما أو يتمم الواجب من رأس المال فيدخله الدور، فلو كان المال ثلاثين والواجب عشرة والوصية عشرة جعلت تتمة الواجب شيئا يكن الثلث عشرة إلا ثلث شيء بينهما للواجب خمسة إلا سدس شيء يضم إليه شيئا يكن عشرة فتجبر الخمسة بسدس بشيء من الشيء يبقى خمسة أسداس شيء يعدل خمسة فالشيء ستة ويحصل للوصي الآخر أربعة.

## باب الموصى له

تصح الوصية لكل من يصح تمليكه من مسلم وذمي[1]، ومرتد وحربي[2] وقال

---

«**فيدخله الدور**» الهاء عائدة على الزحام الدال عليه «يزاحم» أو على العمل المذكور من قسم الثلث بينهما، وتتميم الواجب. والدور: مصدر دار، يدور، دورا، ودورانا: إذا طاف الشيء بالشيء، من جميع جهاته، والمراد بالدور هنا: توقف معرفة كل واحد من مقدار الثلث، وما يستحق بالمزاحمة على الآخر. والدور في غير هذه الصورة على نحو ذلك.

«**تتمة الواجب**» التتمة تفعلة من: تم الشيء يتم تماما، وتممه غيره تتميما، والتتمة: المراد بها ما يتم به الشيء. والله أعلم.

## باب الموصى له

الموصى له: اسم مفعول من أوصيت له بكذا، أي: ملكته إياه بعد الموت.

---

(١) قوله: «من مسلم وذمي» أما صحة الوصية للمسلم والذمي فلا نعلم فيه خلافا لقوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ﴾ قال محمد بن الحنفية: هو وصية المسلم لليهودي والنصراني وعلم منه صحتها من الذمي للمسلم من باب أولى؛ لكن إذا كان معينا أما غير المعين كاليهود والنصارى ونحوهم فلا يصح. المبدع(٥/٢٥١).

(٢) قوله: «وكذلك الحربي» ونص عليه ولو في دار الحرب وبه قال مالك وأكثر أصحاب الشافعي وقال بعضهم: لا تصح وهو قول أبي حنيفة لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ الآية حجة. ولنا أنه ﷺ أعطى عمر رضى الله عنه حلة حرير فقال يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؟ فقال إني لم أعطكها لتلبسها فكساها عمر رضى الله عنه أخا له مشركا بمكة ولحديث أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما. والآية لنا فيمن لم يقاتل فأما المقاتل فإنما نهى عن توليه لا عن بره والوصية له، وإن احتج بالمفهوم فهو لا يراه حجة، ثم قد حصل الإجماع على صحة الهبة للحربي والوصية في معناها. الشرح الكبير (٣/٥٣٦).

ابن أبي موسى: لا تصح لمرتد[1] وتصح لمكاتبه ومدبره[2] وأم ولده[3] وتصح لعبد غيره[4] فإذا قبلها فهى لسيده وتصح لعبده بمشاع كثلثه[5] فإذا وصى له بثلثه عتق[6] وأخذ فاضل الثلث وإن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث[7].

---

(١) قوله: ((والمرتد)) هذا الصحيح من المذهب. الإنصاف(٧/٢٠٨).
[فائدة] لا تصح لكافر بمصحف ولا بعبد مسلم. الإنصاف(٧/٢٠٩).
(٢) قوله: ((وتصح لمكاتبه ومدبره)) هذا الصحيح من المذهب لأن المكاتب مع الموصي كالأجنبي في المعاملات ويملك المال بالعقد وتصح لمكاتب وارثه ومكاتب أجنبي والمدبر يصير حرا حين لزوم الوصية. المبدع(٥/٢٥٢).
[فائدة] لو ضاق الثلث عن المدبر وعن وصيته بدأ بنفسه فيقدم عتقه على وصيته على الصحيح من المذهب.
(٣) قوله: ((وأم ولده)) بلا نزاع لما روى سعيد أن عمر رضى الله عنه وصى لأمهات أولاده لكل واحدة بأربعة آلاف وروي عن عمران بن حصين رضى الله عنهما وغيره من التابعين وغيرهم وبه قال ميمون بن مهران والزهري ويحيى الأنصارى ومالك والشافعي وإسحاق لأنها حرة حين لزوم الوصية. الشرح الكبير (٣/٥٣٨).
(٤) قوله: ((وتصح لعبد غيره إلخ)) هذا المذهب وهذا قول أهل العراق والشافعي وإن وصى لعبد وارثه فهي كالوصية لوارثه تقف على إجازة الورثة وبه قال الشافعي وأبو حنيفة. انظر/ الشرح الكبير(٣/٥٣٨).
(٥) قوله: ((وتصح لعبده إلخ)) هذا المذهب فإن خرج العبد من الوصية عتق واستحق باقيه وإن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث وبهذا قال الحسن وابن سيرين وأبو حنيفة إلا أنهم قالوا إن لم يخرج من الثلث سعى في قيمة باقيه، وقال الشافعي: الوصية باطلة لأنه أوصى بمال يصير للورثة فلم يصح كما لو وصى له بمعين. ولنا أن الجزء الشائع يتناول نفسه أو بعضها لأنه من جملة الثلث الشائع والوصية له بنفسه تصح ويعتق وما فضل استحقه لأنه يصير حرا فيملك الوصية فكأنه قال أعتقوا عبدي من ثلثي وأعطوه ما فضل منه. وفارق ما إذا أوصى له بمعين فإنه لا يتناول شيئاً منه. المبدع(٥/٢٥٣).
(٦) على قوله: ((عتق)) كما إذا كان ثلثه مائة وقيمة العبد مائة أو دونها عتق؛ لأنه ملك من كل جزء من المال ثلثه مشاعا ومن جملته نفسه فيملك ثلثها وإذاً يعتق ذلك الجزء لتعذر ملك نفسه ويسري إلى بقيته كما لو أعتق بعض عبده بل أولى. المبدع(٥/٢٥٣).
(٧) على قوله: ((عتق منه بقدر الثلث)) ولا يعتق منه أكثر من ذلك لأن الوصية لا تنفذ في الزائد على الثلث إلا بإجازة الورثة وعلم مما سبق أنه لو أوصى له بنفسه أو رقبته أنه يصح ويعتق بقبوله إن خرج من ثلثه وإلا عتق منه بقدره. المبدع(٥/٢٥٣).

وإن وصى له بمعين لم يصح[1]، وحكي عنه أنه يصح. وتصح للحمل إذا علم أنه كان موجودا حين الوصية[2] بأن تضعه لأقل من ستة أشهر إن كانت ذات زوج أو سيد يطؤها أو لأقل من أربع سنين إن لم يكن كذلك[3] في أحد الوجهين وإن وصى لمن تحمل هذه المرأة[4] لم يصح وإن قتل الوصى الموصى بطلت وصيته[5] وإن جرحه ثم أوصى له فمات من الجرح لم تبطل الوصية في

---

(١) قوله: «وإن وصى له بمعين لم يصح» هذا المذهب وبه قال الثوري وأصحاب الرأي والشافعي وإسحاق لأنه يصير ملكا للورثة فما وصى له به فهو لهم فكأنه وصى لورثته بما يرثونه فلا فائدة فيه. وعنه يصح وهو قول مالك وأبي ثور، قال الحارثي: وهو المنصوص كالمشاع فعليها يشترى من الوصية ويعتق وما بقي فهو له، جزم به في الكافي وغيره. المبدع(٥/٢٥٣)، الشرح الكبير(٣/٥٣٩).

(٢) قوله: «وتصح للحمل إلخ» لا نعلم في صحة الوصية للحمل خلافا وذلك لأن الوصية جرت مجرى الميراث من حيث كونها انتقال المال من الإنسان بعد موته إلى الموصى له بغير عوض كانتقاله إلى وارثه، وقد سمى الله تعالى الميراث وصية بقوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ الآية والحمل يرث فتصح الوصية له ويثبت الملك للحمل من حين قبول الولي، لكن هل الوصية تعليق له على خروجه حيا وهو اختيار القاضي وابن عقيل في بعض كلام وهو الصحيح من المذهب، فعلى المذهب إن انفصل الحمل ميتا بطلت الوصية لانتفاء أهلية الملك ولا فرق في ذلك بين موته بجناية جان أو غيرها لانتفاء إرثه أو يثبت الملك من حين موت الموصي وقبول الولي. انظر/ المبدع(٥/٢٥٤).

(٣) على قوله: «إن لم يكن كذلك» يعني إن لم تكن ذات زوج ولا سيد يطؤها وهذا المذهب وهذا مبني على أن أكثر مدة الحمل أربع سنين وهو المذهب على ما يأتي مصرحا به في كلام المصنف في أول كتاب العدد. المبدع(٥/٢٥٤).

(٤) قوله: «وإن وصى لمن تحمل إلخ» هذا المذهب لأن الوصية تمليك فلا يصح للمعدوم بخلاف الموصى به فإنه تمليك فلم يعتبر وجوده وقيل يصح كما يصح بما تحمل هذه الجارية. المبدع(٥/٢٥٥).

[فائدة] لو وصى بثلثه لأحد هذين أو قال لجاري أو قريبي فلان باسم مشترك لم تصح الوصية على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقيل يعين بقرعة، قطع به في القواعد قال في الإنصاف وهو الصواب، قال في القواعد محل الخلاف إذا لم تكن قرينة فإن كان ثم قرينة أو غيرها أنه أراد معينا منهما وأشكل علينا معرفته فهنا تصح القرعة بلا تردد ويخرج المستحق منهما بالقرعة في قياس المذهب. الإنصاف(٧/٢١٨).

(٥) قوله: «وإن قتل الوصي إلخ» هذا المذهب وهو قول الثوري وأصحاب الرأي ونص=

ظاهر كلامه[1]، وقال أصحابنا في الوصية للقاتل روايتان[2]. وإن وصى لصنف من أصناف الزكاة أو لجميع الأصناف صح، ويعطي كل واحد منهم القدر الذي يعطى من الزكاة، فإن وصى لكتب القرآن والعلم أو لمسجد أو لفرس حبيس ينفق عليه صح، وإن مات الفرس رد الموصى به أو باقيه إلى الورثة[3] وإن وصى في أبواب البر صرف في ..........................................

((**لكتب القرآن**)) بفتح الكاف وسكون التاء، مصدر: كتب.

((**أو لفرس حبيس**)) فعيل بمعنى: مفعول، أي: الفرس الموقوف.

((**وإن وصى في أبواب البر صرف في القرب**)) البر: بكسر الباء: الطاعة، والخير، والإحسان إلى الناس، والقرب: جمع قربة، وهو: كل ما يتقرب به إلى الله تعالى.

---

= عليه في المدبر لأن القتل يمنع الميراث الذي هو آكد منها فالوصية أولى وقال ابن حامد تجوز الوصية واحتج بقول أحمد رحمه الله تعالى فيمن جرح رجلاً خطأً فعفا المجروح فقال يعتبر من ثلثه وهذه وصية للقاتل وبه قال مالك وأبو ثور وابن المنذر وهو أظهر قولي الشافعي لأن الهبة له تصح فصحت الوصية. الشرح الكبير(٣/٥٤١).

على قوله: ((وإن قتل الوصى الموصي)) ولو خطأً.

(١) قوله: ((وإن جرحه إلخ)) هذا المذهب لأنها بعد الجرح صدرت في أهلها في محلها. الإنصاف(٧/٢١٩)، المبدع(٥/٢٥٥).

(٢) قوله: ((وقال أصحابنا إلخ)) إحداهما: لا تصح سواء وصى له ثم قتله أو جرحه جرحا صالحا ثم وصى له لأنه قاتل فبطلت كالميراث، والثانية: بلى كالهبة. المبدع(٥/٢٥٥).

على قوله: ((ويعطي كل واحد منهم القدر الذي يعطاه من الزكاة)) وهذا المذهب. الإنصاف(٧/٢٢٠).

(٣) قوله: ((وإن مات الفرس إلخ)) هذا المذهب نص عليه لأنه لما بطل محل الوصية وجب الرد إلى الورثة كوصية بعتق عبد زيد فتعذر أو شراء عبد بألف أو عبد زيد بها في المنصوص فيه فاشتروه بدونها ومقتضاه أنه لا يصرف إلى فرس آخر حبيس في المنصوص . المبدع(٥/٢٥٦)، الإنصاف(٧/٢٢٢).

[مسائل] إذا أوصى بخدمة عبده سنة ثم هو حر صحت الوصية فلو ردها أو وهب الخدمة عتق في الحال، وفي المغني والشرح خلافه وإن أوصى بعتق نسمة بألف فأعتقوا نسمة بخمسمائة لزمهم عتق أخرى بخمسمائة في الأصح، وإن قال أربعة بكذا جاز الفضل بينهما ما لم يسم ثمنا معلوما نص عليه، ولو وصى أن يشتري فرسا للغزو بمعين فاشتراه بأقل منه فباقيه نفقة لا إرث في المنصوص. المبدع(٥/٢٥٧).

القرب[1] وقيل عنه يصرف في أربع جهات: في أقاربه والمساكين والحج والجهاد، وعنه فداء الأسرى مكان الحج. وإن وصى أن يحج عنه بألف صرف في حجة بعد أخرى حتى ينفد[2] ويدفع إلى كل واحد قدر ما يحج به وإن قال حجوا عني حجة بألف دفع الكل إلى من يحج به[3]، فإن عينه في الوصية فقال يحج عني فلان بألف فأبى الحج وقال: اصرفوا لي الفضل لم يعطه وبطلت الوصية في حقه[4].

---

(١) قوله: «صرف في القرب» هذا المذهب لأن اللفظ للعموم فيجب الحمل عليه ولا يجوز التخصيص إلا بدليل. المبدع(٥/٢٥٧)، الإنصاف(٧/٢٢٢).

[فائدتان] لو قال ضع ثلثي حيث أراك الله تعالى فله صرفه في أى جهة من جهات القرب والأفضل صرفه إلى فقراء أقاربه فإن لم يجد فإلى محارمه من الرضاع فإن لم يجد فإلى جيرانه. الإنصاف(٧/٢٢٣).

(الثانية) لا يشترط في صحة الوصية القربة على الصحيح من المذهب خلافا للشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى فلهذا قال: لو جعل الكفر أو الجهل شرطاً في الاستحقاق لم يصح. الإنصاف(٧/٢٢٣).

(٢) قوله: «وإن أوصى أن يحج عنه بألف إلخ» هذا المذهب لأنه وصى بها في جهة قربة فوجب صرفه فيها. وعنه لا يصرف منها سوى مؤنة حجة واحدة والبقية إرث. فعلى المذهب إن لم تكف الألف أو البقية بعد الإخراج حج به من حيث يبلغ نص عليه وقيل يعان به في حجه. المبدع(٥/٢٥٨).

[فائدتان] إذا كان الحج تطوعاً أجزأ أن يحج عنه من الميقات على الصحيح وقيل لا يجزئ إلا من محل وصيته كحجه بنفسه وجزم به في الكافي. الإنصاف(٧/٢٢٥).

(الثانية) إذا كان الموصي قد حج حجة الإسلام كانت الألف من ثلث ماله وإن كانت عليه حجة الإسلام فنفقتها من رأس المال والباقي من الثلث. الإنصاف(٧/٢٢٥).

(٣) قوله: «وإن قال يحج عني حجة إلخ» هذا المذهب لأنه أوصى بها في حجة واحدة فوجب أن يعمل بها، فإن فضل منها فضل فهو لمن يحج لأنه قصد إرفاقه فكأنه صرح به. المبدع(٥/٢٥٨).

(٤) قوله: «فإن عينه إلخ» يعني بطلت الوصية من أصلها إذا كان الحج تطوعا وهذا أحد الوجهين لأن الموصى له لم يقبلها بامتناعه من فعلها أشبه ما لو أوصى له بمال فرده. والوجه الثاني تبطل في حقه لاغير ويحج عنه بأقل ما يمكن من نفقة أو أجرة والبقية للورثة وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. المبدع(٥/٢٥٩).

[تنبيه] محل الخلاف إذا كان الموصى قد حج حجة الإسلام أما إذا لم يكن حج حجة =

وإن وصى لأهل سكته فهو لأهل دربه[1]، وإن وصى لجيرانه تناول أربعين دارا من كل جانب[2]، وقال أبو بكر مستدار أربعين دارا. وإن وصى لأقرب

---

«**لأهل سكته**» السكة: الزقاق عن الجوهري. وهي في الأصل: الطريقة المصطفة من النخل. وقيل: الأزقة: سكك، لاصطفاف الدور فيها.

«**مستدار أربعين**» مستدار: اسم مفعول من: استدار بالشيء. إذا أحاط به من جوانبه، كاستدارة الهالة بالقمر. والمراد: أربعين داراً مستديرة، فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف، كسحق عمامة، وجرد قطيفة، أي: عمامة سحق، وقطيفة جرد. والله أعلم.

---

= الإسلام وأبى من عينه فإنه يقام غيره بنفقة المثل والفضل للورثة ولا تبطل قولا واحدا. الإنصاف(٧/٢٢٧)

[فوائد] لو قال يحج عني زيد بألف فما فضل فهو وصية له إن حج ولا يعطى إلى أيام الحج قاله أحمد رحمه الله تعالى. الإنصاف(٧/٢٢٧).

(الثانية) لا يصح أن يحج وصى بإخراجها نص عليه، قال لأنه منفذ فهو كقوله تصدق عني به لا يأخذ منه. الإنصاف(٧/٢٢٧).

(الثالثة) لا يصح وارث على الصحيح من المذهب نص عليه واختار جماعة من الأصحاب: بل يحج إن عينه ولم يزد على نفقته. الإنصاف(٧/٢٢٧).

(الرابعة) لو أوصى بثلاث حجج إلى ثلاثة في عام واحد صح وأحرم النائب بالفرض أولا إن كان عليه فرض. الإنصاف(٧/٢٢٧-٢٢٨).

(الخامسة) لو أوصى بثلاث حجج لم يكن له أن يصرفها إلى ثلاثة يحجون عنه في عام واحد ونقل الحارثي عن القاضي وابن عقيل والسامري صحة صرف ثلاث حجج في عام واحد قال وهو أولى. انظر/ الإنصاف(٧/٢٢٨).

(١) قوله: «فهو لأهل دربه» هذا المذهب لأن السكة الطريق والدرب طريق مضاف إليه وحينئذ يعطي من كان ساكنا وقت الوصية نص عليه، وقال في المغني: ويستحق أيضاً لو طرأ إلى السكة بعد الوصية. المبدع(٥/٢٦٠).

(٢) قوله: «وإن وصى لجيرانه إلخ» هذا المذهب نص عليه، وبه قال الأوزاعي والشافعي ونقل ابن منصور: لا ينبغي أن يعطي هنا إلا الجار الملاصق، وهو قول أبي حنيفة لأن النبي ﷺ قال: «الجار أحق بصقبه» يعني الشفعة وإنما يثبت للملاصق. ولنا ما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «الجار أربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا» رواه أحمد وهذا نص لا يجوز العدول عنه إن صح وإلا فالجار المقارب ويرجع فيه إلى العرف قاله في الشرح قال في الإنصاف وهو الصواب. الشرح الكبير(٣/٥٤٦).

قرابته[1] وله أب وابن فهما سواء[2]، والأخ والجد سواء[3]، ويحتمل تقديم الابن على الأب والأخ على الجد والأخ من الأب والأخ من الأم سواء[4] والأخ من الأبوين أحق منهما[5].

---

(١) على قوله: «وإن وصى لأقرب قرابته» أو لأقرب الناس إليه أو أقربهم رحما. المبدع (٥/ ٢٦١)

(٢) قوله: «وإن وصى لأقرب قرابته إلخ» هذا المذهب لأن كل واحد منهما يدلي بنفسه من غير واسطة فإن كان أحدهما تعين بلا شك. الإنصاف(٧/ ٢٣٠)، المبدع(٥/ ٢٦١).

(٣) قوله: «والأخ والجد إلخ» هذا المذهب لأن كل واحد منهما يدلي بالأب من غير واسطة. المبدع(٥/ ٢٦١).

(٤) قوله: «والأخ من الأب إلخ» هذا المذهب لأنهما في درجة واحدة لا يقال كيف سوى بينهما إذ لو أوصى لقرابته لم يدخل فيها ولد الأم على المذهب ومن لا يدخل في القرابة لا يدخل في أقرب القرابة لأن ذلك مخرج على الرواية الأخرى كما ذكره في المغني لا على المذهب. المبدع(٥/ ٢٦١).

(٥) قوله: «والأخ من الأبوين إلخ» هذا المذهب لأن له قرابتين. المبدع(٥/ ٢٦١).

[تنبيه] البنت كالابن والجد أبو الأب وأبو الأم وأم الأب وأم الأم كلهم سواء، ذكره في المغني ويحتمل تقديم أبي الأب على أبي الأم لأنه يسقطه ثم بعد الأولاد أولاد البنين وإن سفلوا الأقرب فالأقرب الذكور والإناث. وفي أولاد البنات وجهان بناء على الوقف، ثم بعد الأولاد الأجداد الأقرب منهم فالأقرب لأنهم العمود الثاني ثم الإخوة والأخوات ثم ولدهم وإن سفلوا ولا شيء لولد الأخوات إذا قلنا بعدم دخول ولد البنات. والعم من الأب والعم من الأم سواء، وفيه احتمال وكذلك أبناؤهما على الترتيب ذكره القاضي. المبدع(٥/ ٢٦١).

[فائدة] الأب أولى من ابن الأب على الصحيح من المذهب وقدم في الترغيب أن ابن الابن أولى. الإنصاف(٧/ ٢٣١).

[فائدة] يستوى جداه وعماه كأبويه على الصحيح من المذهب، وقيل يقدم جده وعمه لأبيه. الإنصاف(٧/ ٢٣١).

على قوله: «أحق منهما» قال في الفروع: ويتوجه رواية أنه كأخيه لأبيه لسقوط الأمومة كالنكاح وجزم به في التبصرة واختاره الشيخ تقي الدين ذكره عنه في القواعد في الوقف. انظر/ الإنصاف(٧/ ٢٣١).

على قوله: «ولا تصح الوصية لكنيسة ولا بيت نار» ولا لعمارتهما والإنفاق عليهم وبه قال الشافعي لأن ذلك معصية وسواء كان الموصي مسلما أو ذميا. المبدع(٥/ ٢٦٢)، الشرح الكبير(٣/ ٥٤٨).

على قوله: «ولا لبهيمة» لأنه تمليك فلم يصح لهم كالهبة وكذلك الميت وبه قال أبو حنيفة=

## فصل

ولا تصح الوصية لكنيسة ولا بيت نار ولا لكتب التوراة والإنجيل ولا لملك ولا لميت ولا بهيمة، وإن وصى لحي وميت يعلم موته فالكل للحي[1] ويحتمل أن لا يكون له إلا النصف[2] فإن لم يعلم فللحي نصف الموصى به، وإن وصى لوارثه وأجنبي بثلث ماله فرد الورثة فللأجنبي السدس، وإن وصى لهما بثلثي ماله فكذلك عند القاضي[3] وعند أبي الخطاب له الثلث كله، وإن وصى بماله لابنيه

---

= والشافعي. وقال مالك إن علم أنه ميت صحت الوصية وهي لورثته بعد قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه لأن الغرض نفعه بها فأشبه ما لو كان حيا. الشرح الكبير(٣/٥٤٨).

[تنبيه] قوله: «ولا لبهيمة» إن وصى لفرس حبيس صح إذا لم يقصد تمليكه كما صرح به المصنف قبل ذلك وإن وصى لفرس زيد صح ولزم بدون قبول صاحبها ويصرفها في علفه ومراد المصنف هنا تمليك البهيمة. الإنصاف(٧/٢٣٢).

(١) قوله: «وإن وصى لحي وميت إلخ» ذكر ابن المنجا أن هذا المذهب لأنه لما أوصى بذلك مع علمه بموته فكأنه قصد الوصية للحي وحده كما لو صرح به. المبدع(٥/٢٦٣)، الإنصاف(٧/٢٣٢).

(٢) قوله: «ويحتمل إلخ» هذا المذهب وبه قال أبو حنيفة وإسحاق والبصريون لأنه أضاف الوصية إليهما فإذا لم يكن أحدهما محلا للتمليك بطل في نصيبه. الشرح الكبير(٣/٥٤٩).

[فوائد] لو وصى له ولجبريل أو له وللحائط بثلث ماله كان له الجميع على الصحيح من المذهب نص عليه. الإنصاف(٧/٢٣٣).

(الثانية) لو وصى له وللرسول بثلث ماله قسم بينهما نصفين على الصحيح من المذهب نص عليه ويصرف ما للرسول في المصالح. الإنصاف(٧/٢٣٤).

(الثالثة) لو وصى له ولله تعالى قسم بينهما نصفين. الإنصاف(٧/٢٣٤).

(الرابعة) لو وصى لزيد وللفقراء بثلثه قسم بين زيد والفقراء نصفين. انظر/ الإنصاف(٧/٢٣٤).

(٣) على قوله: «فكذلك عند القاضي» يعني إذا رد الورثة نصف الوصية وهو ما جاوز الثلث من غير تعيين فيكون للأجنبي السدس والسدس للوارث وهذا المذهب وهو قول مالك والشافعي فلو عين الورثة بالرد نصيب الوارث كان للأجنبي الثلث كاملا على الصحيح من المذهب فلو أجازوا للوارث وحده فله الثلث وحده بلا نزاع وكذا إن أجيز للأجنبي وحده فله الثلث على الصحيح من المذهب فلو ردوا وصية الوارث ونصف وصية الأجنبي فله السدس على الصحيح من المذهب. الشرح الكبير(٣/٥٤٩-٥٥٠).

وأجنبي فردا وصيته فله التسع عند القاضي[1] وعند أبي الخطاب له الثلث، وإن وصى لزيد وللفقراء والمساكين بثلثه فلزيد التسع[2].

## باب الموصى به

تصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه كالآبق والشارد والطير في الهواء والحمل في البطن واللبن في الضرع[3]، وبالمعدوم كالذي تحمل أمته أو شجرته أبداً[4] أو في مدة معينة[5] فإن حصل منه شيء فهو له وإلا بطلت الوصية[6] وإن وصى له بمائة لا يملكها صح، فإن قدر عليها عند الموت أو على شيء منها وإلا بطلت

---

(١) قوله: «فله التسع عند القاضي» هذا الصحيح من المذهب لأنه بالرد رجعت الوصية إلى الثلث والموصى له اثنان وأجنبي فيكون للأجنبي التسع وهو ثلث الثلث. المبدع(٥/ ٢٦٤).

(٢) قوله: «فزيد التسع»، هذا المذهب لأنه وصى لثلاث جهات فوجب التسوية. المبدع (٥/٢٦٥).

(٣) قوله: «تصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه إلخ» أى لأنها إذا صحت بالمعدوم فهذا أولى ولأنها أجريت مجرى الميراث وهذا يورث فيوصى به وللوصي السعي في تحصيله فإن قدر عليه أخذه إذا خرج من الثلث ولا فرق في الحمل بين أن يكون رقيقا أو حمل بهيمة مملوكة له لأن الغرر لا يمنع الصحة فإن انفصل ميتا بطلت وإن خرج حيا وعلمنا وجوده حال الوصية أو حكمنا بوجوده صحت وإن لم يكن كذلك فلا. ويعتبر إمكان الموصي به فلو أوصى بما تحمل أمته العقيم أو بألف قنطار من شجرة معينة، قال في الترغيب: وغيره واختصاصه به فلو وصى بمال غيره لم يصح ولو ملكه بعد لأن الوصية لم تنعقد. انظر/ المبدع(٥/٢٦٥-٢٦٦).

(٤) قوله: «وبالمعدوم إلخ» وهذا المذهب وعليه الأصحاب لأنه يملك بالسلم والمساقاة فجاز أن يملك بالوصية . المبدع(٥/٢٦٦).

على قوله: «أبداً» أى يكون ذلك للموصي له على التأبيد. المبدع(٥/٢٦٦).

(٥) قوله: «أو في مدة معينة» أى كسنة ما عداها معرفا أو منكرا ولا يلزم الوارث السقى لأنه لم يضمن تسليمها بخلاف مشتر. المبدع(٥/٢٦٦).

(٦) قوله: «وإلا بطلت» أى لأنها لم تصادف محلا كالوصية بثلثه ولم يخلف شيئاً. المبدع (٥/٢٦٦).

[فائدة] تصح الوصية بإناء ذهب أو فضة وبزوجته أى له أمة فيوصي بها لزوجها وينفسخ نكاحه وقت ثبوت ملكه لها. المبدع(٥/٢٦٦).

على قوله: «صح» إذ غايته أنها معدومة والوصية به صحيحة. المبدع(٥/٢٦٦).

الوصية. وتصح بما فيه نفع مباح من غير المال[1] كالكلب والزيت النجس، فإن لم يكن للموصي مال فللموصى له ثلث ذلك وإن كان له مال فجميع ذلك للموصى له وإن قل المال في أحد الوجهين وفي الآخر له ثلثه[2]، وإن لم يكن له كلب لم تصح الوصية به، ولا تصح الوصية بما لا نفع فيه كالخمر والميتة ونحوها، وتصح الوصية بالمجهول كعبد وشاة ويعطي ما يقع عليه الاسم[3] فإن اختلف الاسم بالحقيقة والعرف كالشاة في العرف للأنثى والبعير والثور هو في العرف للذكر وحده وفي الحقيقة للذكر والأنثى غلب العرف[4] وقال أصحابنا

((**كالبعير والثور**)) الثور: الذكر من البقر، والأنثى: ثورة. والجمع: ثورة، كعود وعودة، وثيرة وثيران، كجيرة وجيران، وثيرة أيضا. قال المبرد: إنما قالوا: ثيرة ليفرقوا بينه وبين ثورة الأقط، وبنوه على فعلة ثم حركوه.

---

(١) قوله: ((وتصح بما فيه نفع إلخ)) أى لأنه مباح اقتناؤه للصيد والماشية والحرث. المبدع (٢٦٦/٥).

على قوله: ((فللموصى له ثلث ذلك)) يعني إذا لم يجز الورثة. المبدع(٢٦٧/٥).

(٢) قوله: ((وفي الآخر له ثلثه)) وهذا المذهب وإن كثر المال لأن موضوع الوصية على أن يسلم ثلثا التركة للورثة وليس في التركة شيء من جنس الموصى به. المبدع(٢٦٧/٥).

[فوائد] الكلب المباح النفع كلب الصيد والماشية والزرع لاغير على الصحيح من المذهب، وقيل أو بستان وقيل وكلب البيوت أيضاً وهو احتمال للمصنف. الإنصاف(٢٣٩/٧).

(الثانية) تقسم الكلاب المباحة بين الورثة والموصى له والموصي لهما بالعدد فإن تشاحوا فبقرعة. الإنصاف(٢٣٩/٧).

(الثالثة) لو أوصى له بكلب وله كلاب، قال في الرعاية: له أحدها بالقرعة، وعنه بل ما شاء الورثة قال في الإنصاف وهو الصواب. الإنصاف(٢٤٠/٧).

[تنبيه] أفادنا المصنف بقوله وتصح بما فيه نفع مباح كالزيت أن ذلك على القول بجواز الاستصباح وهو المذهب، أما على القول بعدم الجواز فلا تصح الوصية به. انظر/ الإنصاف(٢٤٠/٧).

(٣) قوله: ((وتصح بالمجهول إلخ)) هذا بلا نزاع لأنه إذا صحت بالمعدوم فالمجهول أولى ولأنه ينتقل إلى الوارث فصحت الوصية به وبه قال مالك والشافعي. الشرح الكبير(٣/ ٥٥٢).

(٤) قوله: ((فإن اختلف الاسم بالحقيقة -إلى قوله- غلب العرف)) أى في اختيار المؤلف وغيره لأن الظاهر أن المتكلم إنما يتكلم بعرفه ولأنه المتبادر إلى الفهم. المبدع(٢٦٨/٥).

تغلب الحقيقة[1] والدابة اسم للذكر والأنثى من الخيل والبغال والحمير[2] وإن وصى له بغير معين كعبد من عبيده صح ويعطيه الورثة ما شاءوا منهم[3] في ظاهر كلامه. وقال الخرقي: يعطي واحداً بالقرعة فإن لم يكن له عبيد لم تصح في أحد الوجهين[4] وتصح في الآخر ويشتري له ما يسمى عبدا[5] وإن كان له عبيد فماتوا إلا واحدا تعينت الوصية فيه[6] وإن قتلوا كلهم فله قيمة أحدهم

---

(١) قوله: «وقال أصحابنا إلخ» وهذا المذهب لأنها الأصل ولهذا يحمل عليه كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ فعلى هذا إذا وصى له بشاة تناول الذكر والأنثى والضأن والمعز والكبيرة والصغيرة لأن اسم الشاة يتناول ذلك كله بدليل قوله عليه الصلاة والسلام «في أربعين شاة شاة» وقال المؤلف: لا يتناول إلا أنثى كبيرة إلا أن يكون في بلد عرفهم يتناول ذلك. المبدع(٥/٢٦٨).

(٢) قوله: «والدابة إلخ» هذا المذهب لأن ذلك هو المتعارف فإن قرن به ما يصرفه إلى أحدها كقوله دابة يقاتل عليها انصرف إلى الخيل، وإن قال ينتفع بظهرها ونسلها خرج منه البغال وخرج منه الذكر. انظر/ المبدع(٥/٢٦٨-٢٦٩).

(٣) قوله: «وإن وصى له بغير معين إلخ» هذا إحدى الروايتين وهو المذهب. المبدع(٥/ ٢٦٩).

[فائدة] قال القاضي في هذه المسألة يعطيه الورثة ما شاءوا من عبد أو أمة قال في الإنصاف وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وقال المصنف الصحيح عندى أنه لا يستحق إلا ذكرا. الإنصاف(٧/٢٤٢).

على قوله: «في ظاهر كلامه» وهو المذهب وهو قول الشافعي. الشرح الكبير(٣/٥٥).

على قوله: « وقال الخرقي يعطي واحدا بالقرعة» وقال مالك قولا يقتضي أنه إذا أوصى بعبد وله ثلاثة أعبد فله ثلثهم وإن كانوا أربعة فله ربعهم فإنه قال إذا وصى بعشر من إبله وهى مائة يعطي عشرها والنخل والرقيق على ذلك. المبدع(٥/٢٦٩).

(٤) قوله: «فإن لم يكن له عبيد لم تصح إلخ» هذا المذهب لأن الوصية تقتضى عبدا من الموجودين حال الوصية أشبه ما لو أوصى له بما في الكيس ولا شيء فيه أو بداره ولا دار له. المبدع(٥/٢٦٩).

(٥) قوله: «وتصح في الآخر إلخ» لأن الاسم يتناوله فيخرج به عن عهدة الوصية، وكقوله عبد من مالى فعلى المذهب لو ملك عبيدا قبل موته فهل تصح الوصية؟ فيه وجهان. المبدع(٥/٢٦٩-٢٧٠).

(٦) قوله: «وإن كان له عبيد فماتوا إلخ» وكذا لو لم يكن له إلا عبد واحد وهذا المذهب لأنه لم يبق غيره وقد تعذر تسليم الباقي وهذا إن حمله الثلث ولو تلف رقيقه كلهم قبل موت الموصي بطلت الوصية ولو تلفوا بعد موته من غير تفريط فكذلك.=

على قاتله[1]، وإن وصى له بقوس وله أقواس للرمي والبندق والندف فله قوس النشاب لأنه أظهرها إلا أن تقترن به قرينة تصرف إلى غيره، وعند أبي الخطاب له واحد منها كالوصية بعبد من عبيده، وإن وصى له بكلب أو طبل وله منها مباح ومحرم انصرف إلى المباح، وإن لم يكن له إلا محرم لم تصح الوصية. وتنفذ الوصية فيما علم من ماله وما لم يعلم[2] وإذا وصى بثلثه فاستحدث مالا دخل ثلثه في الوصية[3]، وإن قتل وأخذت ديته فهل تدخل الدية في الوصية؟ على روايتين[4]. وإن وصى بمعين بقدر نصف الدية فهل تحسب الدية على الورثة من الثلثين؟ على وجهين[5].

---

= المبدع(٥/٢٧٠).

(١) قوله: «وإن قتلوا إلخ» يعني إما باختيار الورثة أو بالقرعة على الخلاف المتقدم، وهذا إذا قتلوا بعد موت الموصى. انظر/ المبدع(٥/٢٧٠).

(٢) قوله: «وتنفذ الوصية إلخ» بمعنى أن وصيته تنفذ في ثلث الموجود وإن جهله، وهذا المذهب وعنه إن علم به وبه قال مالك وحكي ذلك عن أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز وربيعة إلا في المدبر فإنه يدخل في كل شيء والأول أولى لأن الوصية بجزء من ماله لفظ عام فيدخل فيه ما لا يعلم به من ماله كما لو نذر الصدقة بثلثه. المبدع(٥/٢٧١).

(٣) قوله: «وإذا وصى بثلثه إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب وهو قول أكثر أهل العلم ولا فرق عندهم بين التلاد والمستفاد في أنه يعتبر ثلث الجميع وممن قال ذلك النخعي والأوزاعي ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لأنه من ماله يرثه ورثته وتقضى منه ديونه. الشرح الكبير(٣/٥٥٥).

(٤) قوله: «وإن قتل إلخ» إحداهما وهى المذهب تدخل ديته مطلقا وروي عن علي رضى الله عنه في دية الخطأ مثل ذلك وهو قول الحسن ومالك لأنها تجب للميت بدل نفسه ونفسه له قال أحمد رحمه الله تعالى قضى النبي ﷺ أن الدية ميراث، والثانية: لا تدخل وروي ذلك عن مكحول وشريك وأبي ثور وداود وهو قول إسحاق وقاله مالك في دية العمد لأن الدية لا تجب للورثة إلا بعد موت الموصي لأن سببها الموت فلا يجوز وجوبها قبله لأن الحكم لا يتقدم سببه. الشرح الكبير(٣/٥٥٥).

(٥) قوله: «وإن وصى بمعين إلخ» هما مبنيان على الروايتين فعلى الأولى تحتسب الدية من ماله فإن كانت وصيته بقدر نصف الدية أو أقل منه نفذت الوصية وإلا أخرج منه قدر ثلثها، وعلى الثانية لا تحسب الدية وتخرج الوصية من تلاد ماله دون ديته بناء على أن الدية ليست من ماله فيختص بها الورثة. انظر/ المبدع (٥/٢٧٢).

# فصل

وتصح الوصية بالمنفعة المفردة[1] فلو وصى لرجل بمنافع أمته أبدا أو مدة معينة صح، وإذا وصى بها أبداً فللورثة عتقها وبيعها، وقيل لا يصح بيعها إلا لمالك نفعها، ولهم ولاية تزويجها[2] وأخذ مهرها في كل موضع وجب لأن منافع البضع لا تصح الوصية بها، وقال أصحابنا مهرها للوصي[3] وإن وطئت بشبهة

«البضع» تقدم في العارية.

(١) قوله: «وتصح الوصية بالمنفعة إلخ» وتصح بخدمة عبد ومنفعة أمة وغلة دار وثمرة بستان أو شجرة سواء وصى بذلك مدة معلومة أو بجميع الثمرة والمنفعة في الزمان كله بلا نزاع في المذهب وهو قول الجمهور منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي لأنه يصح تمليكها بعقد المعاوضة فتصح الوصية بها كالأعيان ويعتبر خروج ذلك نص عليه في سكنى الدار وهو قول كل من قال بصحة الوصية بها وإن لم تخرج من الثلث أجيز منها بقدر الثلث وقال مالك إذا وصى بخدمة عبده سنة فلم يخرج من الثلث فالورثة بالخيار بين تسليم خدمته سنة وبين ثلث المال، وقال أصحاب الرأي وأبو ثور إذا أوصى بخدمة عبده سنة فإن العبد يخدم الموصى له يوما والورثة يومين ولنا أنها وصية صحيحة فوجب تنفيذها على صفتها إذا خرجت من الثلث أو بقدر ما خرج من الثلث منها فإن أريد تقويمها وكانت الوصية مقيدة بمدة قوم الموصى بمنفعته مسلوب المنفعة تلك المدة ثم تقوم المنفعة في تلك المدة التي أوصى له فينظر كم قيمتها. انظر/ الشرح الكبير(٣/٥٥٦).

[فائدة] إذا أراد الموصى له بمنفعة العبد أو الدار إجازة العبد أو الدار في المدة التي أوصى له بنفعها فله ذلك وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا تجوز إجارتها لأنه أوصى له باستيفائها. ولنا أنها منفعة يملكها ملكا تاماً فملك أخذ العوض عنها كالإجارة، وإن أراد الموصي له إخراج العبد عن البلد فله ذلك، وقال أصحاب الرأي لا يخرجه. الشرح الكبير(٣/٥٥٦).

على قوله: «فللورثة عتقها» بلا نزاع لأنها مملوكة لهم ومنافعها للموصى له فإن أعتقها صاحب المنفعة لم تعتق لأنه لا يملك الرقبة. المبدع(٥/٢٦٣).

على قوله: «وبيعها» أي مسلوبة المنفعة ويقوم المشترى مقام البائع فيما له وعليه. المبدع (٥/٢٧٣).

(٢) قوله: «ولهم ولاية تزويجها» والصحيح من المذهب أن وليها مالك رقبتها فعلى المذهب لا يزوجها إلا بإذن مالك المنفعة. انظر/ المبدع(٥/٢٧٣).

(٣) قوله: «وقال أصحابنا إلخ» وهذا المذهب لأنه من منافعها. المبدع(٥/٢٧٤).

فالولد حر[١] وللورثة قيمة ولدها عند الوضع على الواطئ[٢] وإن قتلت فلهم قيمتها في أحد الوجهين[٣] وفي الآخر يشترى بها ما يقوم مقامها، وللوصي استخدامها وإجارتها وإعارتها وليس لواحد منهم وطؤها[٤]، وإن ولدت من زوج أو زنا فحكمه حكمها[٥] وفي نفقتها ثلاثة أوجه: أحدها أنه في كسبها، والثاني على مالكها[٦] والثالث على الوصي[٧]. وفي اعتبارها من الثلث وجهان: أحدهما تعتبر جميعها من الثلث[٨]، والثاني تقوم بمنفعتها ثم تقوم مسلوبة المنفعة

---

(١) قوله: «والولد حر» وهذا المذهب لأن وطء الشبهة يكون الولد فيه حرا لاعتقاد الواطئ أنه وطء في ملك كالمغرور بأمة. المبدع(٥/٢٧٤).

(٢) قوله: «وللورثة إلخ» وهذا المذهب لأنه امتنع رقه فوجب جبر ما فات من رقه. المبدع(٥/٢٧٤).

(٣) قوله: «وإن قتلت فلهم قيمتها إلخ» وهذا المذهب لأن الإتلاف صادف الرقبة وهم مالكوها وفوات المنفعة حصل ضمنا وتبطل وصيته كالإجارة. والوجه الثاني اختاره القاضي والمصنف وغيرهما لأن كل حق تعلق بالعين تعلق ببدلها إذا لم يبطل سبب استحقاقها. المبدع(٥/٢٧٤).

(٤) قوله: «وليس لواحد منهما وطؤها» هذا المذهب لأن مالك المنفعة ليس بزوج ولا مالك للرقبة والوطء لا يباح بغيرهما ومالك الرقبة لا يملكها ملكا تاماً ولا يأمن أن تحمل منه وربما أفضى إلى هلاكها لكن أيهما وطؤها فلا حد عليه لأنه وطء شبهة لوجود الملك لكل منهما فإن ولدت فهو حر فإن كان الواطئ صاحب المنفعة لم تصر أم ولد له لأنه لا يملكها وعليه قيمة ولدها عند الوضع كما تقدم وإن كان مالك الرقبة صارت أم ولد له. المبدع(٥/٢٧٤-٢٧٥).

(٥) قوله: «وإن ولدت إلخ» أى لأن الولد يتبع الأم في حكمها كولد المكاتبة والمدبرة، وقيل هو لمالك الرقبة لأنه ليس من النفع الموصى به ولا هو من الرقبة الموصى بنفعها قال في الإنصاف وهو المذهب على ما اصطلحناه . انظر/ المبدع(٥/٦٧٥)، الإنصاف(٧/٢٥١).

(٦) قوله: «الثاني إلخ» وهذا الذي ذكره الشريف أبو جعفر مذهبا وبه قال أبو ثور وهو ظاهر مذهب الشافعي أي: تكون النفقة على مالك الرقبة . الشرح الكبير(٣/٥٥٨).

(٧) قوله: «والثالث إلخ» وهذا المذهب وبه يقول أصحاب الرأي وصححه في المغني والشرح لأنه يملك نفعها فكانت النفقة عليه كالزوج وهذا ليس خاصا بالأمة بل حكم سائر الحيوانات الموصى بنفعها كذلك ونفعها بعد الوصى لورثته على الصحيح من المذهب. الشرح الكبير(٣/٥٥٨).

(٨) قوله: «أحدهما يعتبر جميعها من الثلث» هذا الصحيح يعني تقوم منفعتها ويعتبر =

فيعتبر ما بينهما[1]، وإن وصى لرجل برقبتها ولآخر بمنفعتها صح وصاحب الرقبة كالوارث فيما ذكرنا[2]، وإن وصى لرجل بمكاتبه صح ويكون كما لو اشتراه. وإن وصى له بمال الكتابة أو بنجم منها صح[3]، وإن وصى برقبته لرجل وبما عليه لآخر صح، فإن أدى عتق وإن عجز فهو لصاحب الرقبة وبطلت وصية صاحب المال فيما بقي عليه[4].

## فصل

ومن أوصى له بشيء بعينه فتلف قبل موت الموصي أو بعده بطلت الوصية[5]،

«**بشيء بعينه**» الباء زائدة في البدل، كقولك: مررت بأخيك بزيد، كقوله تعالى: ﴿لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَـٰنِ لِبُيُوتِهِمْ﴾ [الزخرف: ٣٣]. ولا يجوز أن يكون بعينه توكيداً، لوجهين. أحدهما: أن «شيئاً» نكرة، غير محدودة، فلا يجوز توكيدها. والثاني: أن إعادة العامل إنما جاء في البدل لا في التوكيد.

---

= خروج ثمنها من الثلث لأن أمة لا منفعة لها لا قيمة لها غالبا. المبدع(٥/٢٧٦).

(١) قوله: «والثاني إلخ» يعني فإذا كانت قيمتها بمنفعتها مائة ومسلوبة المنفعة عشرة علمنا أن قيمة المنفعة تسعون. المبدع(٥/٢٧٦).

(٢) قوله: «وإن وصى لرجل إلخ» هذا بلا نزاع لأن الوصية تمليك أشبهت الشراء فإن أدى عتق والولاء له كالمشتري وإن عجز عاد رقيقا له فإن عجز في حياة الموصي لم تبطل الوصية لأن رقه لا ينافيها وإن أدى إليه بطلت فإن قال إن عجز ورق فهو لك بعد موتى فعجز في حياة الموصي صحت وإن عجز بعد موته بطلت ولو قال إن عجز بعد موتى فهو لك ففيه وجهان . المبدع(٥/٢٧٦)، الإنصاف(٧/٢٥٥).

(٣) قوله: «وإن وصى له بمال الكتابة إلخ» هذا بلا نزاع لأنها تصح بما ليس بمستقر كما تصح بما لا يملكه في الحال كحمل الجارية وحينئذ للموصى له استيفاء المال عند حلوله والإبراء منه ويعتق بأحدهما والولاء لسيده لأنه المنعم عليه فإن عجز فأراد الوارث تعجيزه وأراد الموصى له إنظاره فالقول قول الوارث وكذلك إن أراد الوارث إنظاره وأراد الوصى تعجيزه فالحكم للوارث. انظر/ المبدع(٥/٢٧٧)، الإنصاف(٧/٢٥٤).

(٤) قوله: «وإن وصى برقبته إلخ» إذا أدى لصاحب المال أو أبرأه منه عتق وبطلت الوصية على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب فإن عجز فسخ صاحب الرقبة كتابته وكان رقيقا له وبطلت وصية صاحب المال وإن كان قبض من مال الكتابة شيئاً فهو له. المبدع(٥/٢٧٧).

(٥) قوله: «ومن أوصى له بشيء إلخ» حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه لأن الموصي له إنما يستحق المعين فإذا ذهب زال حقه. المبدع(٥/٢٧٨).

وإن تلف المال كله غيره بعد موت الموصي فهو للموصى له[1] فإن لم يأخذه زمانا قوم وقت الموت لا وقت الأخذ[2]، وإن لم يكن له سوى المعين إلا مال غائب أو دين في ذمة موسر أو معسر فللموصي له ثلث الموصي به[3] وكلما اقتضي من الدين شيء أو حضر من الغائب ملك ملك من الموصى به قدر ثلثه حتى يملكه، وكذلك الحكم في المدبر[4]. وإن وصى له بثلث عبد فاستحق ثلثاه فله الثلث[5] الباقي، وإن وصى له بثلث ثلاثة أعبد فاستحق اثنان منهم أو ماتا فله

---

«**وإن أتلف المال كله غيره**» غيره منصوب على الاستثناء؛ لأنه من موجب.

«**اقتضي**» بضم التاء: مبني للمفعول، أي: طلب وأخذ، وهو افتعال من القضاء.

---

(١) قوله: «وإن تلف المال كله إلخ» بلا نزاع لأن حقوق الورثة لم تتعلق به لتعيينه للموصى له بدليل أنه يملك أخذه بغير رضاهم. المبدع(٥/٢٧٩).

(٢) قوله: «وإن لم يأخذه زمانا إلخ» يعني إذا أوصى له بشيء معين فنما وهذا المذهب مطلقا نص عليه لأن الاعتبار في قيمة الوصية بخروجها من الثلث وعدم خروجها بحالة الموت لأنها حالة لزوم الوصية، وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافا قاله في الشرح. الشرح الكبير(٣/٥٦١.

(٣) قوله: «وإن لم يكن له سوى المعين إلخ» هذا المذهب لأن حقه في الثلث متيقن فوجب تسليم ثلث المعين له وليس له أخذ المعين قبل قدوم الغائب وقبض الدين لأنه ربما تلف فلا تنفذ الوصية في المعين كله وقال مالك يخير الورثة بين دفع العين الموصى بها وبين جعل وصيته ثلث المال لأن الموصي كان له إن يوصي بثلث ماله فعدل إلى العين وليس له ذلك لأنه يؤدي أن يأخذ الموصى له المعين فينفرد بالتركة على تقدير تلف الباقي قبل وصوله إلى الورثة. انظر/ المبدع(٥/٢٧٩-٢٨٠).

(٤) قوله: «وكذلك المدبر» أى يعتق في الحال ثلثه وكلما اقتضى من الدين شيء أو حضر من الغائب عتق منه بقدر ثلثه حتى يعتق جميعه إن خرج من الثلث وهذا المذهب. المبدع(٥/٢٨٠).

[فائدة] إذا كان الدين مثل العين فوصى لرجل بثلثه فلا شيء له قبل استيفائه وكلما اقتضى منه شيء فله ثلثه وللابن ثلثاه وهذا أحد قولى الشافعي وقال في الآخر هو أحق بما يخرج من الدين حتى يستوفي وصيته وهذا قول أهل العراق. المبدع(٥/٢٨٠).

(٥) قوله: «وإن وصى له بثلث عبد إلخ» يعني له الثلث الباقي إذا حمله الثلث وهذا المذهب وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي، فإذا وصى له بعين واستحق بعضه فله ما بقى منه فإذا وصى له بثلث عبد أو دار فاستحق الثلثان منه فالثلث الباقي للموصى له. الشرح الكبير(٣/٥٦٣-٥٦٤).

ثلث الباقي[1]، وإن وصى له بعبد لا يملك غيره قيمته مائة ولآخر بثلث ماله وملكه غير العبد مائتان فأجاز الورثة فللموصي له بالثلث ثلث المائتين وربع العبد وللموصي له بالعبد ثلاثة أرباعه[2] فإن ردوا فقال الخرقي للموصى له بالثلث سدس المائتين وسدس العبد وللموصى له بالعبد نصفه[3]، وعندى أنه يقسم الثلث بينهما على حسب ما لهما في حال الإجازة لصاحب الثلث خمس المائتين وعشر العبد ونصف عشره ولصاحب العبد ربعه وخمسه، وإن كانت الوصية بالنصف مكان الثلث فأجازوا فله مائة وثلث العبد ولصاحب العبد ثلثاه، وإن ردوا فلصاحب النصف ربع المائتين وسدس العبد ولصاحب العبد ثلثه، وقال أبو الخطاب لصاحب النصف خمس المائتين وخمس العبد ولصاحب العبد

«**على حسب ماهما**» أي: على قدر ما لهما بفتح الحاء والسين المهملتين.

---

(١) قوله: «وإن وصى له بثلث ثلاثة أعبد إلخ» وهذا المذهب وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي لأنه لم يوص له من الباقي بأكثر من ثلثه وقد شرك بينه وبين ورثته في استحقاقه. الشرح الكبير(٣/٥٦٣-٥٦٤).

(٢) قوله: «وإن وصى له بعبد لا يملك غيره إلخ» وهذا المذهب أعني في المزاحمة في العبد وقوله وربع العبد أى يشتركان فيه لهذا ثلثه وللآخر جميعه فأبسطه من جنس الكسر وهو الثلث يصير العبد ثلاثة واضمم إليها الثلث الذي للآخر يصير أربعة ثم اقسم أربعة أسهم يصير الثلث ربعا كمسائل العول فيخرج لصاحبه الثلث ما ذكره وللموصي له بالعبد ثلاثة أرباعه. المبدع(٥/٢٨١).

(٣) قوله: «وإن ردوا فقال الخرقي إلخ» كلام الخرقي هو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وطريقته أن ترد وصيتهما إلى ثلث المال وهو نصف وصيتهما فيرجع كل واحد إلى نصف وصيته فيرجع صاحب الثلث إلى سدس الجميع ويرجع صاحب العبد إلى نصفه. المبدع(٥/٢٨٢-٢٨٣).

على قوله: «فله مائة» لأنه لا مزاحم له فيها. المبدع(٥/٢٨٢).

على قوله: «وثلث العبد» لأنه موصى له بنصفه وللآخر بكله وذلك نصفان ونصف فيرجع إلى الثلث. المبدع(٥/٢٨٢).

على قوله: «ولصاحب العبد ثلثاه» لرجوع كل نصف إلى ثلث. المبدع(٥/٢٨٢).

على قوله: «ولصاحب العبد ثلثه» لأن من له شيء فيرد إلى نصفه. المبدع(٥/٢٨٢-٢٨٣).

على قوله: «وقال أبو الخطاب إلخ» وهو المذهب. المبدع(٥/٢٨٣).

خمساه[1]، وهو قياس قول الخرقي، والطريق فيها أن تنظر ما حصل لهما في حال الإجازة فتنسب إليه ثلث المال وتعطي كل واحد مما كان له في الإجازة مثل نسبة الثلث إليه[2] وعلى قول الخرقي تنسب الثلث إلى وصيتهما جميعا وتعطي كل واحد مما له في الإجازة مثل تلك النسبة[3]. وإن وصى لرجل بثلث ماله ولآخر بمائة والثالث بتمام الثلث على المائة فلم يزد الثلث عن المائة بطلت وصية صاحب التمام[4] وقسمت الثلث بين الآخرين على قدر وصيتهما، وإن زاد عن المائة فأجاز الورثة نفذت الوصية على ما قال

---

«**مثل نسبة الثلث إليه**» قال ابن القطاع: نَسَبْتُ الإنسانَ نَسَباً ونسُبة ونسبة: بضم النون وكسرها. وقال الجوهري: النسب: واحد الأنساب، والنسبة، والنسبة، وانتسب إلى أبيه، أي: اعتزى، فيجوز أن يكون هنا بالضم والكسر تشبيهاً بذلك.

«**بتمام الثلث**» التمام: مصدر تم الشيء يتم تماماً، والمراد: ما يتم الثلث مصدر بمعنى: المفعول. والله أعلم.

---

(١) على قوله: «ولصاحب العبد خمساه» لأن الوصية هنا بمائتين وخمسين بالعبد وقيمته مائة وبنصف المال وهو مائة وخمسون ونسبة الثلث إلى ذلك بالخمسين. المبدع(٥ / ٢٨٣).

(٢) على قوله: «مثل نسبة الثلث إليه» لأنه حصل لهما في الإجازة الثلثان ونسبة الثلث إليهما بالنصف فلكل واحد منهما نصف ما حصل له في الإجازة وقد كان لصاحب النصف من المائتين نصفها فله ربعها وكان له من العبد ثلثه فصار له سدسه وكان لصاحب العبد ثلثاه فصار له ثلثه. المبدع(٥ /٢٨٣).

(٣) قوله: «وعلى قول الخرقي إلخ» لأن نسبة الثلث إلى وصيتهما بالخمسين لأن النصف والثلث مائتان وخمسون فالثلث خمسها فلصاحب العبد خمساه لأنه وصيته ولصاحب النصف الخمس لأنه خمساها وصيته. انظر/ المبدع (٥/٢٨٣).

على قوله: «فلم يزد الثلث عن المائة» وذلك إذا كان المال ثلاثمائة. المبدع(٥ /٢٨٣).

(٤) قوله: «بطلت وصية صاحب التمام» أى لأنه لم يوص له بشيء أشبه ما لو أوصى له بدار ولا دار له، ويقسم الثلث في حال الرد بين الوصيين على قدر وصيتهما. المبدع (٥ /٢٨٣،٢٨٤).

على قوله: «وإن زاد» أى الثلث. المبدع(٥ /٢٨٤).

على قوله: «عن المائة» كأن يكون المال ستمائة. المبدع(٥ /٢٨٤).

الموصي[1]، وإن ردوا فلكل واحد نصف قيمته عندي[2]. وقال القاضي: ليس لصاحب التمام شيء حتى تكمل المئة لصاحبها ثم يكون له ما فضل عنها[3] ويجوز أن يزاحم به ولا يعطيه كوالد الأب مع ولد الأبوين في مزاحمة الجد.

## باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

إذا وصى له بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مضموماً إلى المسألة[4] فإذا وصى له بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث[5] وإن كانوا ثلاثة فله الربع، وإن كان معهم بنت فله التسعان[6]، وإن وصى له بنصيب ابنه فكذلك في أحد

---

(١) قوله: «نفذت الوصية على ما قال الموصي» أى فيأخذ صاحب الثلث مائتين وكل من الوصيين مائة. المبدع(٥ /٢٨٤).

(٢) قوله: «وإن ردوا إلخ» أى في اختيار المؤلف لأن الوصايا رجعت إلى نصفها فدخل النقص على كل واحد بقدر ماله في الوصية كسائر الوصايا. المبدع(٥ /٢٨٤).

(٣) قوله: «وقال القاضي إلخ» أى لأنه إنما استحق بعد تمام المائة لصاحبها ولم يفضل له ههنا شيء فعلى قوله لصاحب الثلث نصفه ولصاحب المائة مائة ولصاحب التمام نصف ما فوق المائتين قال في المحرر وهو الصحيح. المبدع(٥ /٢٨٤).

على قوله: «ويجوز أن يزاحم به» هذا من تمام قول القاضي. انظر/ المبدع(٥ /٢٨٤).

(٤) قوله: «إذا وصى له بمثل نصيب وارث معين إلخ» هذا المذهب وهو قول الجمهور وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك وابن أبي ليلى وزفر وداود يعطي مثل نصيب المعين أو مثل نصيب أحدهم إن كانوا يتساوون من أصل المال غير مزيد ويقسم الباقي بين الورثة لأن نصيب الوارث قبل الوصية من أصل المال فلو وصي بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد فالوصية بجميع المال وإن كان له ابنان فالوصية بالنصف وإن كانوا ثلاثة فله الثلث. ثم قال مالك إن كانوا يتفاضلون نظر إلى عدد رءوسهم فأعطى سهما من عددهم لأنه لا يمكن اعتبار أنصبائهم لتفاضلهم فاعتبر عدد رءوسهم . ولنا أنه جعل وارثه أصلا وقاعدة حمل عليه نصيب الموصي له وجعل مثلا له وهذا يفضى إلى أن لا يزاد أحدهما على صاحبه، ومتى أعطى من أصل المال فما أعطى مثل نصيبه ولا حصل التسوية والعبارة تقتضى التسوية. الشرح الكبير(٣ /٥٦٩).

(٥) قوله: «فإذا وصى له بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث» على المذهب لأن ذلك مثل ما يحصل لابنه لأن الثلث إذا خرج بقي ثلث المال لكل ابن ثلث. المبدع(٥ /٢٨٦).

(٦) قوله: «فإن كان معهم بنت إلخ» أى لأن المسألة من سبعة لكل ابن سهمان وللأنثى سهم ويزاد عليها مثل نصيب ابن فتصير تسعة فالاثنان منها تسعان وعلم منه أنه لابد أن يكون الموصي له بمثل نصيبه وارثاً فلو كان رقيقاً أو قاتلا أو محجوبا لم =

الوجهين[1]، وفي الآخر لا تصح الوصية. وإن وصى بضعف نصيب ابنه أو بضعفيه فله مثله مرتين[2]. وإن وصى بثلاثة أضعافه فله ثلاثة أمثاله. هذا هو

---

«**وإن وصى بضعف نصيب ابنه، أو بضعفيه**» الضعف: بكسر الضاد: المثل في أصل اللغة، قال الجوهري: وضعف الشيء: مثله. وضعفاه: مثلاه، وأضعافه: أمثاله. وقال الأزهري: فأما أهل اللغة، فالضعف عندهم في الأصل: المثل. فإذا قيل: ضعفت الشيء، وضاعفته، وأضعفته: جعل الواحد اثنين، ولم يقل أحد من أهل اللغة في قوله تعالى: ﴿ يُضَـٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾ [الأحزاب: ٣٠] أي: يجعل الواحد ثلاثة أمثاله، غير أبي عبيدة، وهو غلط عند أهل العلم باللغة. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: الضعف: المثل، كقولهما. وقال أبو عبيدة معمر ابن المثنى: ضعف الشيء: هو ومثله. وضعفاه: هو ومثلاه. وثلاثة أضعافه: أربعة أمثاله، وعلى هذا. وقال أبو ثور: ضعفاه: أربعة أمثاله، وثلاثة أضعافه: ستة أمثاله. قال المصنف رحمه الله تعالى في «المغني»: وهو ظاهر الفساد، لما فيه من مخالفة الكتاب، والعرف، وأهل العربية [3].

---

= يصح. المبدع(٥ /٢٨٦).

(١) قوله: «وإن وصى له بنصيب ابنه إلخ» وهو المذهب وهو قول مالك وأهل المدينة واللؤلؤي وأهل البصرة وابن أبي ليلى وزفر وداود، والثاني لا تصح وهو قول أصحاب الشافعي وأبي حنيفة وصاحبيه لأنه أوصى بما هو حق للابن فلم يصح كما لو قال بدار ابني، ولنا أنه أمكن تصحيح وصيته بحمل لفظه على مجازه فتصح كما لو طلق بلفظ الكناية أو أعتق، وبيان إمكان التصحيح إنه أمكن حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه. الشرح الكبير (٣/٥٦٧).

[فائدة] لو وصى بمثل نصيب ولده وله ولد وبنت فله مثل نصيب البنت نقله ابن الحكم واقتصر عليه في الفروع.

(٢) قوله: «وإن وصى بضعف نصيب ابنه إلخ» ما قاله المصنف هو قول أبي عبيد والجوهري لقوله تعالى: ﴿ إِذًا لَّأَذَقْنَـٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ﴾ وقوله: ﴿ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ ﴾ وقد صح أن عمر رضي الله عنه ضعف الزكاة على نصارى بني تغلب فكان يأخذ من المائتين عشرة فدل ما ذكرنا أن الضعف مثلان. المبدع(٥ /٢٨٦-٢٨٧).

(٣) نعم، هكذا ذكره شيخ الإسلام موفق الدين المقدسي. انظر/ المغني (٧٦/٦).

الصحيح عندي. وقال أصحابنا ضعفاه ثلاثة أمثاله وثلاثة أضعافه أربعة أمثاله[1] كلما زاد ضعفا زاد مرة واحدة. وإن وصى بمثل نصيب أحد ورثته ولم يسمه كان له مثل ما لأقلهم نصيبا[2] فلو كانوا ابنا وأربع زوجات صحت من اثنين وثلاثين لكل زوجة سهم وللوصي سهم يزاد عليها فتصير من ثلاثة وثلاثين، وإن وصى بمثل نصيب وارث لو كان فله مثل ماله لو كانت الوصية وهو موجود[3]، فإن كان الوارث أربعة بنين فللوصي السدس[4] وإن كانوا ثلاثة فله

(١) قوله: «وقال أصحابنا إلخ» هذا المذهب وهو قول الشافعي وأبي عبيدة معمر بن المثنى. وأجاب في المغني والشرح بقوله: ﴿ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ ﴾ قال عكرمة تحمل في كل عام مرتين وأنه لا خلاف بين المفسرين فيما علمنا في تفسير قوله تعالى: ﴿ يُضَـٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾ أن المراد مرتين وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿ نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾ ومحال أن يجعل أجرها على العمل الصالح مرتين وعذابها على الفاحشة ثلاث مرات. فإن الله تعالى إنما يزيد تضعيف الحسنات على السيئات هذا هو المعهود من فضله وكرمه. وقول أبي عبيدة خالفه غيره قال ابن عرفة لا أحب قوله ورده بالآية. وحينئذ الضعف محل وفاق. الشرح الكبير(٣ /٥٦٧).

(٢) قوله: «وإن وصى بمثل نصيب أحد ورثته إلخ» وجملته أنه إذا أوصى بمثل نصيب أحدهم غير مسمى فإن كان الورثة يتساوون في الميراث كالبنين فله مثل نصيب أحدهم مرادا على الفريضة وإن كانوا يتفاضلون كهذه المسألة فله مثل نصيب أقلهم ميراثا يزاد على فريضتهم هذا قول الجمهور وبه قال أبو حنيفة والشافعي لأنه اليقين وما زاد مشكوك فيه. الشرح الكبير(٣ /٥٦٨).

على قوله: «صحت من اثنين وثلاثين» لأن أصل المسألة من ثمانية للزوجات سهم لا يصح عليهن ولا يوافق فاضرب عددهن في ثمانية تبلغ اثنين وثلاثين. المبدع(٥ /٢٨٧).

بعد قوله: «لكل زوجة سهم» وللابن ثمانية وعشرون. المبدع(٥ /٢٨٧).

(٣) قوله: «وهو موجود» أي يقدر الوارث موجودا فانظر ما للموصى له مع وجوده فهو له مع عدمه وطريقه أن تنظر كم مسألتهم مع عدم الوارث ثم كم تصح مع وجوده ثم تضرب إحداهما في الأخرى ثم تقسم ما ارتفع على مسألة الوجود فما خرج بالقسمة أضعفته إلى ما ارتفع من الضرب وهو للموصي له واقسم ما ارتفع بين الورثة. المبدع(٥ /٢٨٨).

(٤) قوله: «فللوصي السدس» أي لأن المسألة مع عدم الخامس المقدر وجوده من أربعة ومع وجوده من خمسة فتضرب إحداهما في الأخرى تكن عشرا تقسمها على خمسة يخرج لكل سهم أربعة فتضيفها إلى العشرين تصير أربعة وعشرين للموصى له أربعة وهي السدس ولكل ابن خمسة وهي ثمن ونصف سدس. المبدع(٥ /٢٨٨). =

الخمس ولو كانوا أربعة فأوصى بمثل نصيب خامس لو كان إلا مثل نصيب سادس لو كان فقد أوصى بالخمس إلا السدس بعد الوصية فيكون له سهم يزاد على ثلاثين سهما وتصح من اثنين وستين له منها سهمان ولكل ابن خمسة عشر.

## فصل في الوصية بالأجزاء

إذا وصى له بجزء أو حظ أو نصيب أو شيء فللورثة أن يعطوه ما شاءوا[1] وإن وصى له بسهم من ماله ففيها ثلاث روايات[2]: إحداهن له سدس بمنزلة سدس مفروض إن لم تكمل فروض المسألة أو كانوا عصبة أعطى سدساً كاملاً وإن كملت فروضها أعيلت به وإن عالت أعيل معها، والثانية له سهم مما تصح منه المسألة ما لم يزد على السدس[3]، والثالثة: له مثل نصيب أقل الورثة ما لم يزد

«**بجزء أو حظ**» الجزء: الحظ، والسهم: بمعنى النصيب، وعن إياس بن معاوية: السهم في كلام العرب: السدس.

«**وإن كملت فروض المسألة**» كملت: مثلث الميم عن غير واحد من أهل اللغة.

---

= على قوله: (فله الخمس» ولو كانوا اثنين فله الربع. المبدع(٥ /٢٨٨).

(١) قوله: «إذا أوصى له بجزء أو حظ إلخ» هذا بغير خلاف نعلمه لأن ما يعطونه يقع عليه الاسم كقوله أعطوا فلانا من مالى لكونه لا حد له في اللغة ولا في الشرع لكن شرطه أن يكون ما يتمول. المبدع(٥ /٢٨٩).

(٢) قوله: «وإن وصى لهم بسهم من ماله إلخ» الأولى هى المذهب لما روى ابن مسعود رضى الله عنه أن رجلاً أوصى لآخر بسهم من المال فأعطاه النبي ﷺ السدس، وهو قول على وابن مسعود رضي الله عنهما وبه قال الحسن وإياس بن معاوية والثورى. انظر/ الشرح الكبير(٣ /٥٧٠).

على قوله: «إن لم تكمل فروض المسألة» كبنت وبنت ابن. المبدع(٥ /٢٩٠).

على قوله: «أو كانوا عصبة» كالبنين أو الإخوة. المبدع(٥ /٢٩٠).

(٣) قوله: «والثانية إلخ» أى مضافا إليها وهو قول شريح لأن سهما ينصرف إلى سهام فريضة أشبه ما لو قال فريضتي أو كذا سهما منها لك، قال القاضي وتبعه المؤلف ما لم يزد على السدس فإن زاد عليه فله السدس لأنه متحقق. المبدع(٥ /٢٩٠).

على قوله: «مما تصح منه المسألة» مضافاً إليها. المبدع(٥ /٢٩٠).

على السدس[1] وإن وصى له بجزء معلوم كثلث أو ربع أخذته من مخرجه فدفعته وقسمت الباقي على مسألة الورثة إلا أن يزيد على الثلث ولا يجيزوا له فتفرض له الثلث وتقسم الثلثين عليها[2]، وإن وصي بجزأين أو أكثر أخذهما من مخرجها وقسمت الباقي على المسألة فإن زادت على الثلث ورد الورثة جعلت السهام الحاصلة للأوصياء ثلث المال ودفعت الثلثين إلى الورثة، فلو وصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربعه وخلف ابنين أخذت الثلث والربع من مخرجهما سبعة من اثني عشر وبقي خمسة للابنين إن أجازا وإن ردا جعلت السبعة ثلث المال فتكون المسألة من إحدى وعشرين، وإن أجازا لأحدهما دون الآخر أو أجاز كل واحد لواحد فاضرب وفق مسألة الإجازة وهو ثمانية في مسألة الرد تكن مائة وثمانية وستين للذي أجيز له سهمه من مسألة الإجازة مضروب في وفق مسألة الرد

---

(١) قوله: «والثالة إلخ» أي، مضمومًا إليها وهو قول أبي حنيفة لأن السهم يطلق ويراد به النصيب والنصيب هنا هو نصيب الورثة، قال الشافعي وابن المنذر: يعطيه الورثة ما شاءوا لأن ذلك يقع عليه اسم السهم فأشبه ما لو وصى له بجزء أو حظ. وقال المصنف في المغني والشارح: والذي يقتضيه القياس فيما إذا أوصى بسهم من ماله أنه إن صح أن السهم في لسان العرب السدس أو صح الحديث المذكور فهو كما لو وصى بسدس ماله وإلا فهو كما وصى له بجزء من ماله، على ما اختاره الشافعي وابن المنذر. الشرح الكبير (٣/٥٧٠).

على قوله: «مثل نصيب أقل الورثة» مضمومًا إليها. المبدع (٥/٢٩٠).

(٢) قوله: «وتقسم الثلثين عليها» أى على مسألة الورثة فإن انقسمت فظاهر وإن لم تنقسم ضربت المسألة أو وفقها في مخرج الوصية فما بلغ فمنه تصح، وظاهره أنهم إذا أجازوا أنها تنفذ في الموصي به مطلقاً. المبدع(٥ /٢٩٢).

على قوله: «للأوصياء ثلث المال» لتقسم ذلك بين الأوصياء بلا كسر. انظر/ المبدع(٥/ ٢٩٢).

على قوله: «ودفعت الثلثين إلى الورثة» لأنه حقهم. المبدع(٥ /٢٩٢).

على قوله: «أخذت الثلث والربع من مخرجهما سبعة من اثني عشر» لأن مخرج الثلث من ثلاثة والربع من أربعة فإذا ضربت أحدهما في الآخر كانت اثني عشر فثلثها وربعها سبعة. المبدع(٥ /٢٩٢).

على قوله: «وبقى خمسة للابنين إن أجازا» وتصح من أربعة وعشرين لصاحب الثلث ثمانية ولصاحب الربع ستة يبقى عشرة للابنين. انظر/ المبدع(٥ /٢٩٢-٢٩٣).

وللذي رد عليه سهمه من مسألة الرد في وفق مسألة الإجازة والباقي للورثة وللذي أجاز لهما نصيبه من مسألة الإجازة في وفق مسألة الرد وللآخر سهمه من مسألة الرد في وفق مسألة الإجازة والباقي بين الوصيتين على سبعة.

## فصل

وإن زادت الوصايا على المال عملت فيها عملك في مسائل العول، فإذا وصى بنصف وثلث وربع وسدس أخذها من اثني عشر وعالت إلى خمسة عشر فتقسم المال كذلك إن أجيز لهما أو الثلث إن رد عليهم، وإن وصى لرجل بجميع ماله ولآخر بنصفه فالمال بينهما على ثلاثة إن أجيز لهما والثلث على ثلاثة مع الرد، فإن أجيز لصاحب المال وحده فلصاحب النصف التسع والباقي لصاحب المال في أحد الوجهين، والآخر ليس له إلا ثلثا المال التي كانت في حال الإجازة لهما يبقى التسعان للورثة، وإن أجازوا لصاحب الصنف وحده فله النصف في الوجه الأول وفي الآخر له الثلث ولصاحب المال التسعان، وإن أجاز أحد الابنين لهما فسهمه بينهما على ثلاثة، وإن أجاز لصاحب المال وحده دفع إليه كل ما في يده أو ثلثه على اختلاف الوجهين، فإن أجاز لصاحب النصف دفع إليه نصف ما في يده ونصف سدسه أو ثلثه.

---

«**ليس له إلا ثلثا المال التي كانت لهما**» كذا بخط المصنف رحمه الله تعالى. والأصل أن يقول: اللتان كانتا، لأن الصفة والضمير يشترط مطابقة كل واحد منهما من هو له، وإنما أفردا، وأنثا باعتبار المعنى، أي: السهام الستة التي كانت له.

«**وإن أجاز لصاحب النصف وحده دفع إليه نصف ما في يده، ونصف سدسه، أو ثلثه**» يجوز رفع «نصف ما في يده» ونصبه، بناء على رفع الفاعل والمفعول، فأما «أو ثلثه» فمعطوف بالرفع، والنصب، ولا يجوز جره، لفساد المعنى بذلك، ويظهر ذلك بالعمل.

## فصل في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء

إذا خلف ابنين ووصى لآخر بثلث ماله ولآخر بمثل نصيب ابن ففيها وجهان: أحدهما: لصاحب النصيب ثلث المال عند الإجازة، وعند الرد يقسم الثلث بين الوصيين نصفين. والثاني: لصاحب النصيب مثل ما يحصل لابن وهو ثلث الباقي وذلك التسعان عند الإجازة، وعند الرد يقسم الثلث بينهما على خمسة. وإن كان الجزء الموصى به النصف خرج فيها وجه ثالث وهو أن يكون لصاحب النصيب في حال الإجازة ثلث الثلثين، وفي الرد يقسم الثلث بينهما على ثلاثة عشر سهما لصاحب النصف تسعة ولصاحب النصيب أربعة. وإن وصى لرجل بمثل نصيب أحدهما ولآخر بثلث باقي المال فعلى الوجه الأول لصاحب النصيب ثلث المال وللآخر ثلث الباقي تسعان والباقي للورثة، وعلى الوجه الثاني يدخلها الدور. ولعملها طرق: أحدها أن تجعل المال ثلاثة أسهم ونصيبا تدفع النصيب إلى الموصى له بنصيب ابن وللآخر ثلث الباقي سهم يبقى سهمان لكل ابن سهم وذلك هو النصيب فصحت من أربعة. وبالجبر تأخذ مالا تلقى منه نصيبا وثلث الباقي يبقى ثلثا مال إلا ثلثي نصيب تعدل نصيبين أجبرها بثلثي نصيب ورد مثل ذلك على النصيبين يبقى ثلثا مال تعدل نصيبين وثلثين ابسط الكل أثلاثا من جنس الكسر يصير مالين تعدل ثمانية أنصباء اقلب فاجعل المال ثمانية والنصيب اثنين. وإن شئت قلت للابنين سهمان ثم تقول هذا مال ذهب ثلثه فزد عليه مثل نصفه يصير ثلاثة ثم زد مثل نصيب ابن يصير أربعة، وإن كانت وصية الثاني بثلث ما يبقى من النصف فبالطريق الأولى تجعل المال ستة ونصيبين تدفع النصيب إلى الموصى له به وإلى الآخر ثلث بقية النصف سهما وإلى أحد الابنين نصيبا بقي خمسة للابن الآخر فالنصيب خمسة والمال ستة عشر. وبالجبر تأخذ مالا وتلقي منه نصيبا وثلث باقي النصف يبقى خمسة أسداس مال إلا ثلثي نصيب تعدل نصيبين. اجبرها تكن خمسة أسداس مال تعدل نصيبين وثلثين ابسط الكل أسداسا واقلب وحـــول يصر المال ستة عشر والنصيب خمسة،

---

«**تصير ما ليس يعدل**» و لم يقل: يعدلان، لأنه أعاد الضمير إلى الأثلاث، والله أعلم.

وإن خلف أما وبنتا وأختا وأوصى لرجل بمثل نصيب الأم وسبع ما بقى ولآخر بمثل نصيب الأخت وربع ما بقى ولآخر بمثل نصيب البنت وثلث ما بقى فقل مسألة الورثة من ستة وهى بقية مال ذهب ثلثه فزد عليه مثل نصفه ثلاثة ثم زد بمثل نصيب البنت يكن اثني عشر فهو بقية مال ذهب ربعه فزد عليه ثلثه ومثل نصيب الأخت صارت ثمانية عشر فهو بقية مال ذهب سبعه فزد عليه سدسه ومثل نصيب الأم يكن اثنين وعشرين. وإن خلف ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال فخذ مخرج الكسر أربعة وزد عليه ربعه يكن خمسة فهو نصيب كل ابن، وزد على عدد البنين واحدا واضربه في مخرج الكسر تكن ستة عشر أعط الموصى له نصيبا وهو خمسة واستثن منه ربع المال أربعة يبقى له سهم ولكل ابن خمسة. وإن قال إلا ربع الباقي بعد النصيب فزد على عدد البنين سهما وربعا واضربه في المخرج يكن سبعة عشر له سهمان ولكل ابن خمسة. وإن قال إلا ربع الباقي بعد الوصية جعلت المخرج ثلاثة وزدت عليه واحدا يكن أربعة فهو النصيب وزدت على سهام البنين سهما وثلثا وضربته في ثلاثة يكن ثلاثة عشر سهما له سهم ولكل ابن أربعة. ولا يليق بهذا الكتاب التطويل بأكثر من هذا.

## باب الموصى إليه

تصح وصية المسلم إلى كل مسلم عاقل عدل[1] وإن كان عبدا أو ..........

---

(١) قوله: «تصح وصية المسلم إلى كل مسلم إلخ» تصح الوصية إلى الرجل العاقل الحر المسلم العدل إجماعاً وشمل قوله عدل العدل العاجز إذا كان أمينا فأما العبد فتصح الوصية إليه، قال ابن حامد سواء كان عبد نفسه أو عبد غيره وبه قال مالك وقال النخعي والأوزاعي وابن شبرمة: تصح إلى عبده ولا تصح إلى عبد غيره وقال أبو حنيفة تصح إلى عبده نفسه إذا لم يكن في ورثته رشيد. وقال أبو يوسف والشافعي لا تصح الوصية إلى عبد بحال لأنه لا يكون وليا على ابنه بالنسب فلا يجوز أن يلى الوصية. ولنا أنه يصح استنابته في الحياة فصح أن يوصى إليه كالحر وقياسهم يبطل بالمرأة. والخلاف في المكاتب والمدبر والمعتق بعضه كالخلاف في العبد القن. الشرح الكبير(٣ /٥٨٥).

[فائدة] ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى عدم صحة وصية المسلم إلى كافر وهو =

مراهقاً[1] أو امرأة[2] أو أم ولد[3] ، ولا تصح إلى غيرهم[4]، وعنه تصح إلى الفاسق ويضم الحاكم إليه أمينا، فإن كانوا على غير هذه الصفات ثم وجدت عند الموت فهل تصح؟ على وجهين[5]. وإذا أوصى إلى واحد وبعده إلى آخر فهما وصيتان إلا أن يقول قد أخرجت الأول، وليس لأحدهما الانفراد بالتصرف

---

**المراهق:** بكسر الهاء، القريب من الاحتلام، يقال: رهق، وراهق: إذا قارب الاحتلام.

---

= صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب. انظر/ الإنصاف(٧/ ٢٧٠).

(١) قوله: «أو مراهقاً» قطع المصنف هنا بصحة الوصية إلى المراهق وهو إحدى الروايتين قال القاضي قياس المذهب صحة الوصية إلى المميز وعنه لا تصح الوصية إليه حتى يبلغ وهو المذهب اختاره المصنف والشارح والمجد وغيرهم لأنه ليس من أهل الشهادة والإقرار وهو مولى عليه فلم يكن من أهل الولاية وهذا مذهب الشافعي. المبدع(٥ /٣٠٧).

(٢) قوله: «أو امرأة» هذا قول جمهور العلماء روي ذلك عن شريح وبه قال مالك والثورى والأوزاعي والحسن بن صالح وإسحاق والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولم يجزه عطاء لأنها لا تكون قاضية وجوابه بأن عمر رضى الله عنه أوصى إلى حفصة ولأنها من أهل الشهادات. الشرح الكبير(٣ /٥٨٦).

(٣) قوله: «أو أم ولد» نص عليه لأنها تكون حرة من أصل المال عند نفوذ الوصية. المبدع(٥ /٣٠٧).

(٤) قوله: «ولا تصح إلى غيرهم» أى لأن المجنون والطفل ليسا أهلا للتصرف في أموالهما فلا يليان على غيرهما، وأما الفاسق فعن أحمد رحمه الله تعالى أن الوصية إليه لا تصح وهو المذهب وبه قال مالك والشافعي لأنه ليس بأمين ولا من أهل الشهادة وعنه تصح ويضم الحاكم إليه أمينا وكذا لا تصح إلى من لا يهتدي إلى التصرف لسفه أو مرض أو هرم ونحوه. انظر/ الشرح الكبير (٥٨٦/٣).

(٥) قوله: «وإن كانوا على غير إلخ» اعلم أن في هذه المسألة أوجها: أحدها يشترط وجود هذه الصفات عند الوصية والموت وما بينهما، والثاني يكفي وجودها عند الموت فقط وهو أحد وجهي المصنف، والثالث يعتبر وجودها عند الموت فقط وهذا المذهب ونصره المصنف والشارح وقدمه في النظم والفروع ويحتمله الوجه الثاني للمصنف لأنها شروط العقد فيعتبر حال وجوده كسائر العقود، والرابع يكفي وجودها عند الوصية فقط. المبدع(٥ /٣٠٨).

إلا أن يجعل ذلك إليه[1]، فإن مات أحدهما أقام الحاكم مقامه أمينا[2]، وكذلك إن فسق[3]، وعنه يضم إليه أمين، ويصح قبوله للوصية في حياة الموصي وبعد موته، وله عزل نفسه متى شاء[4]، وعنه ليس له ذلك بعد موته. وللموصي عزله متى شاء، وليس للموصي أن يوصي إلا أن يجعل ذلك إليه[5]، وعنه له ذلك. ولا

---

(١) قوله: «وليس لأحدهما الانفراد بالتصرف إلخ» أي سواء أوصى معا أو على التعاقب لأنه لم يرض بنظره وحده كالوكيلين وبه قال مالك والشافعي وقال أبو يوسف له ذلك لأن الوصية والولاية لا تتبعض فإن جعل النظر إليه انفرد بالتصرف نص عليه، وعلى الأول متى تعذر اجتماعهما أقام الحاكم مكان الغائب أمينا، فلو اختلفا عند من يكون المال منهما جعل في مكان يكون تحت أيديهما جميعاً وقال مالك يجعل عند أعدلهما وقال أصحاب الرأي يقسم بينهما وهو منصوص الشافعي. الشرح الكبير(٣ /٥٨٧).

(٢) قوله: «وإن مات أحدهما إلخ» وكذا إن وجد منه ما يوجب عزله لأن الموصي لم يرض بنظره وحده فلو أراد الحاكم أن يكتفي بالثاني لم يجز وإن وجد منهما ما يقتضى المنع فللحاكم أن ينصب مكانهما وفي الاكتفاء بواحد وجهان ومحل ما ذكره المؤلف ما إذا أطلق فإن جعل لكل منهما التصرف لم يجز للحاكم إقامة اثنين. المبدع(٥ /٣٠٩).

(٣) قوله: «وكذلك إن فسق» اعلم أن الصحيح من المذهب أن الفاسق لا تصح الوصية إليه وينعزل إذا طرأ عليه الفسق فعلى هذا يقيم الحاكم مقامه أمينا وهذا قول الثورى والشافعي وإسحاق. الشرح الكبير(٣ /٥٨٨).

[فائدة] لو وصى إليه قبل أن يبلغ ليكون وصيا بعد بلوغه أو حتى يحضر فلان أو إن مات فلان ففلان وصى صح ويصير الثاني وصيا عند الشرط ذكره الأصحاب ويسمى الوصى المنتظر لأنه ﷺ قال في جيش مؤتة «أميركم زيد فإن قتل فأميركم جعفر فإن قتل فأميركم عبد الله بن رواحة» والوصية في معنى التأمير وكذا لو قال أوصيت إليه سنة ثم إلى فلان. انظر/ الإنصاف (٧/٢٨٦).

(٤) قوله: «وله عزل نفسه متى شاء» هذا المذهب مطلقاً أى مع القدرة والعجز في حياة الموصي وبعد موته في حضوره وغيبته، وبه قال الشافعي، لأنه متصرف بالإذن كالوكيل وعنه ليس له ذلك بعد موته بحال ولا قتله إذا لم يعلمه بذلك وبه قال أبو حنيفة لأنه غره بالتزام وصيته ومنعه بذلك الإيصاء إلى غيره. وعنه ليس له ذلك بعد موته لما ذكرناه. الشرح الكبير(٣ /٥٨٩، المبدع(٥ /٣١٠-٣١١).

(٥) قوله: «وليس للوصي أن يوصي إلخ» وجملته أنه إذا أوصى لرجل وأذن له في الإيصاء إلى من شاء صح وبه قال أكثر أهل العلم لأنه مأذون له في الإذن في التصرف فإن وصى إليه وأطلق فلم يأذن له ولم ينهه ففيه روايتان إحداهما ليس له ذلك وهى المذهب وهى مذهب الشافعي وإسحاق لأنه تصرف بتوليته فلم يكن له التفويض كالوكيل. والثانية له أن يوصي إلى غيره وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف لأن الأب أقامه مقام نفسه. الشرح الكبير(٣ /٥٨٩، المبدع(٥ /٣١١). =

تصح الوصية إلا في معلوم يملك الموصى فعله كقضاء الدين وتفريق الوصية والنظر في أمر الأطفال، وإذا أوصى إليه في شيء لم يصر وصيا في غيره[1]، وإذا أوصى إليه بتفريق ثلثه فأبى الورثة إخراج ثلث ما في أيديهم أخرجه كله مما في يده[2]. وعنه يخرج ثلث ما في يده ويحبس باقيه حتى يخرجوا، وإن أوصاه بقضاء دين معين فأبى ذلك الورثة قضاه بغير علمهم[3]، وعنه في من عليه دين لميت وعلى الميت دين أنه يقضي دين الميت إن لم يخف تبعة[4]

«**وإن لم يخف تبعة**» التبعة، والتبعة، والتباعة: ما يتبع به الإنسان من غرامة، والله أعلم.

---

= [تنبيهان]: شمل قوله: «ولا تصح الوصية إلا في معلوم إلخ» الإيصاء بتزويج موليته ولو كانت صغيرة وهو صحيح وله إجبارها كالأب على الصحيح من المذهب في ذلك قال المجد في شرحه بعد ذكر الخلاف في الوصية بالنكاح: وعلى هذا تصح الوصية بالخلافة من الإمام، وبه قال الشافعي، قال في الإنصاف وقطع به الحارثي وغيره. الإنصاف(٧/٢٧٩-٢٨٠، الشرح الكبير(٣ /٥٩٠).

(الثاني) قوله: «والنظر في أمر الأطفال» أنه لا يصح أن يجعله وصيا على البالغ الرشيد من أولاده وغيرهم من الوارث وهو صحيح، ومفهوم قوله: «يملك الموصي فعله»، أنه لا يصح الإيصاء بما لا يملك فعله وهو صحيح فلا يصح وصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصاغر ونحو ذلك قاله في الوجيز وغيره. انظر/ الإنصاف(٧/٢٨٠).

(١) قوله: «وإذا أوصى إليه في شيء إلخ» وهذا قول الشافعي لأنه استفاد التصرف بالإذن من جهته فكان مقصورا على ما أذن فيه كالوكيل. وقال أبوحنيفة يكون وصيا في كل ما يملكه الموصي لأن هذه ولاية تنتقل من الأب بموته فلا تتبعض كولاية الجد. وأجيب بأن ولاية الجد ممنوعة ثم تلك ولاية استفادها بقرابته وهي لا تتبعض والإذن يتبعض. الشرح الكبير(٣ /٥٩١).

(٢) قوله: «وإذا أوصى إليه بتفريق ثلثه إلخ» وكذا لو جحدوا ما في أيديهم وهذا المذهب نص عليه؛لأن حق الموصى له يتعلق بأجزاء التركة، فجاز أن يدفع إليه مما في يده كما يدفع إلى بعض الورثة. المبدع (٥/٣١٣).

[فائدة] لو ظهر دين يستغرق التركة أو جهل موصى له فتصدق بجميع الثلث ثم ثبت ذلك لم يضمن على الصحيح من المذهب، وقال في الرعاية الكبرى: قلت بل يرجع به لوفاء الدين. الإنصاف (٧/٢٨١).

(٣) قوله: «وإن أوصاه بقضاء دين معين إلخ» يعني إذا جحدوا الدين وتعذر ثبوته أو أبوا الدفع وهذا المذهب لأنه واجب سواء رضوا به أو أبوه لأنه لا حق لهم إلا بعد وفاء الدين، وعنه لا يقضيه بغير علمهم إلا ببينة. المبدع(٥ /٣١٣).

(٤) على قوله: «وإن لم يخف تبعة» يعني إذا خاف أن يطلبه الورثة بما عليه وينكروا الدين على مورثهم فلا يقضيه لأنه يأمن رجوعهم عليه وإن لم يخف قضى. المبدع(٥/٣١٤).

وتصح وصية الكافر[1] إلى مسلم وإلى من كان عدلا في دينه[2]، وإذا قال ضع ثلثي حيث شئت أو أعطه من شئت لم يجز له أخذه ولا دفعه إلى ولده[3]، ويحتمل جواز ذلك لتناول اللفظ له. وإذا دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين الميت أو حاجة الصغار وفي بيع بعضه ضرر فله البيع على الكبار والصغار[4]، ويحتمل أنه ليس له البيع على الكبار وهو أقيس[5].

---

(١) على قوله: «وتصح وصية الكافر إلى مسلم» بلا نزاع لكن يشترط أن لا يكون في تركته خمر ولا خنزير. انظر الإنصاف (٧/٢٨٣).

(٢) قوله: «وإلى من كان عدلاً في دينه» يعني أن وصية الكافر إلى كافر تصح إذا كان عدلا في دينه، وهذا المذهب وهو قول أصحاب الرأي لأنه يلي بالنسب فيلي بالوصية فإن لم يكن الكافر عدلا لم تصح الوصية إليه لأن عدم العدالة تمنع في المسلم فالكافر أولى. الشرح الكبير (٣ /٥٩٢).

(٣) قوله: «وإذا قال ضع ثلثي إلخ» هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه قال أحمد إذا كان في يده مال للمساكين وأبواب البر وهو محتاج إليه فلا يأكل منه شيئاً إنما أمر بتنفيذه وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو ثور وأصحاب الرأي له أخذه لنفسه وولده ويحتمل جواز ذلك عندنا أيضاً لتناول اللفظ له ويحتمل جواز ذلك مع القرينة فقط، واختار المصنف والمجد جواز دفعه إلى ولده قال الحارثي وهو المذهب. الشرح الكبير (٣ /٥٩٣).

[تنبيه] مفهوم قوله: «لم يجز أخذه ولا دفعه لولده» جواز أخذ والده وأقاربه الوارثين سواء كانوا أغنياء أو فقراء وهذا اختيار المصنف والمجد قال الحارثي وهو المذهب، والصحيح من المذهب أنه لا يجوز دفعه إليهم نص عليه كولده. الإنصاف(٧/٢٨٤).

[فائدة] قال في الفائق وليس له دفعه إلى ورثة الموصى ذكره المجد في شرح الهداية ونص عليه وقاله الحارثي. الإنصاف (٧/٢٨٤).

(٤) قوله: «وإذا دعت الحاجة إلخ» يعني إذا امتنع الكبار من البيع أو كانوا غائبين، وهذا المذهب نص عليه لأنه وصي يملك بيع بعض التركة فملك جميعها كما لو كان جميع الورثة صغارا وكان الدين يستغرق التركة ولأن في بيع البعض نقصا على الصغار فيتعين البيع على الجميع دفعا للضرر عنهم. المبدع (٥/٣١٥-٣١٦).

(٥) قوله: «ويحتمل إلخ» اختاره المصنف والشارح قال في الإنصاف وهو الصواب وبه قال الشافعي لأنه لا يجب على الإنسان بيع ملكه ليزداد ملك غيره ولأنه لا يزال الضرر بالضرر. الشرح الكبير (٣/٥٩٣)، الإنصاف (٧/٢٨٥).

[فائدتان] لو كان الكل كبارا وعلى الميت دين أو وصية باعه الموصى إليه إذا أبوا بيعه وكذا لو امتنع البعض نص عليه. الإنصاف (٧/٢٨٥). =

## كتاب الفرائض

وهى قسمة المواريث. وأسباب التوارث ثلاثة: رحم، ونكاح، وولاء(1) لا غير، وعنه أنه يثبت بالموالاة، والمعاقدة، وإسلامه على يديه وكونهما من أهل الديوان(2). والمجمـــع على توريثهم من الذكـــور عشرة: الابن

---

= (الثانية) لو مات شخص بمكان لا حاكم فيه ولا وصى جاز لمسلم ممن حضره أن يحوز تركته ويعمل الأصلح فيها من بيع وغيره على الصحيح من المذهب. انظر/ الإنصاف (٧/٢٨٥).

[فائدة] إذا مات الإنسان بدئ بتكفينه وتجهيزه مقدما على ما سواه كما يقدم المفلس بنفقته على ما سواه لقوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ وقال على رضى الله عنه إن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية.

(١) قوله: «وأسباب التوارث ثلاثة إلخ» الصحيح من المذهب أن أسباب التوارث ثلاثة لا غير وأنه لا يرث ولا يورث بغيرهم نص عليه وعليه الأصحاب وهى رحم ونكاح وولاء فأما الرحم فلقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٍ﴾ وهم القرابة من جهة البنوة والأبوة ونحوهما. وأما النكاح فهو عقد الزوجية وإن عري عن الوطء لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ ﴾ الآية. وأما الولاء فهو الإنعام عليه بالعتق لقوله ﷺ «الولاء لمن أعتق» متفق عليه وروى ابن عمر مرفوعا «الولاء لحمة كلحمة النسب» رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد. الشرح الكبير (٤/٢)، المبدع(٥ /٣١٨-٣١٩).

(٢) قوله: «وعنه يثبت بالموالاة إلخ» لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ ﴾ والموالاة كالمعاقدة وروى أبو أمامة أن النبي ﷺ قال «من أسلم على يديه رجل فهو مولاه يرثه» رواه سعيد في سننه، وعن تميم الدارى أنه قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين فقال «هو أولى الناس بمحياه ومماته» رواه سعيد والترمذي وقال لا أظنه متصلا. وكذا إذا كانا مكتوبين في ديوان واحد، واختار الشيخ تقي الدين أن هؤلاء كلهم يرثون عند عدم الرحم والنكاح والولاء واختاره صاحب الفائق، وقيل يرث عبد سيده عند عدم الوارث، واختاره الشيخ تقي الدين، ولا عمل عليه لأن ما ذكر كان في بدء الإسلام بدليل ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ آخى بين أصحابه فكانوا يتوارثون بذلك فنزلت ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ﴾ الآية فتوارثوا بالنسب رواه الدارقطني وفي إسناده مقال. المبدع(٥ /٣١٩-٣٢٠)، الإنصاف (٧/٢٨٧-٢٨٨).

على قوله: «يثبت» أى مع عدمهن. المبدع(٥ /٣١٩).

على قوله: «بالموالاة» وهى المؤاخاة. المبدع(٥ /٣١٩).

=

## كتاب الفرائض

«**الفرائض**»: جمع فريضة. وهي في الأصل: اسم مصدر من فرض، وافترض، ويسمى البعير المأخوذ من الزكاة وفي الدية: فريضة: فعيلة بمعنى مفعولة.

قال الجوهري: الفرض: ما أوجبه الله تعالى، سمي بذلك، لأن له معالم وحدوداً. والفرض: العطية الموسومة، وفرضت الرجل، وأفرضته. إذا أعطيته. والفارض، والفرضي: الذي يعرف الفرائض، وفرض الله تعالى كذا، وافترضه، والاسم الفريضة، وتسمى قسمة المواريث: فرائض[1]. قال المصنف رحمه الله في «**الكافي**»: وهو العلم بقسمة المواريث[2]، كما قال الجوهري. وجعل في «**المقنع**» الفرائض: نفس القسمة، ويحتمل أن يكون على حذف المضاف، أي: وهي علم قسمة المواريث. والمواريث: جمع ميراث، وهو المال المخلف عن الميت، أصله: موراث، انقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها. ويقال له: التراث أيضاً أصل التاء فيه واو، وفي الجمع: رجعت إلى أصلها.

«**لا غير**» مبني على الضم، لقطعه عن الإضافة منونة.

«**بالموالاة والمعاقدة**» الموالاة: مصدر والى، قال الجوهري: الموالاة: ضد المعاداة. وأما المعاقدة، فمصدر عاقد يعاقد، قال الجوهري: المعاقدة: المعاهدة.

«**وكونهما من أهل الديوان**» الديوان: بكسر الدال على المشهور، وحكي فتحها، وهو: فارسي معرب. قال الجوهري: الديوان: أصله دوان، فعوض من إحدى الواوين ياء، لأنه يجمع على دواوين. ولو كانت الياء أصلية، لقالوا: دياوين. ويقال: دونت الدواوين ، قال الماوردي في «الأحكام السلطانية» : وهو

---

= على قوله: «والمعاقدة» وهى المخالفة. المبدع(٥ /٣١٩).

على قوله: «وكونهما من أهل الديوان» زاد الشيخ تقي الدين في الرواية: والتقاط الطفل. انظر/ الإنصاف (٢٨٧/٧).

(١) انظر/ لسان العرب (٣٣٨٧/٥).

(٢) انظر/ الكافي لموفق الدين المقدسي (٣٧٩/٢).

وابنه وإن نزل [1] والأب وأبوه وإن علا[2] والأخ من كل جهة[3] وابن الأخ إلا من الأم والعم وابنه كذلك[4] والزوج ومولى النعمة. ومن الإناث سبع: البنت

موضع لحفظ الحقوق من الأموال، والعمال، ومن يقوم بها من الجيوش، والعمال. وفي تسميته ديواناً وجهان. أحدهما: أن كسرى اطلع على ديوانة يحسبون، فقال: دوانة، أي: مجانين، ثم حذف التاء. والثاني: أن الديوان بالفارسية: اسم للشيطان، فسمي الكتاب باسمهم، لحذفهم، ووقوفهم على

---

(١) قوله: «الابن وابنه وإن نزل» لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ الآية وابن الابن ابن لقوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ ﴿ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾ . المبدع(٥ /٣٢٠).

(٢) قوله: «والأب إلخ» لقوله تعالى ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ الآية. والجد يتناوله النص كما دخل ولد الابن في عموم أولادكم وقيل يثبت فرضه بالسنة لأنه علية الصلاة والسلام أعطاه السدس. المبدع(٥ /٣٢٠).

(٣) قوله: «والأخ إلخ» فالأخ من الأم ثبت بقوله تعالى: ﴿ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ ومن الأبوين أو الأب بقوله ﷺ «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر» المبدع(٥ /٣٢٠).

(٤) قوله: «والعم إلخ» أى من الأبوين أو الأب وعم الأب كذلك ولا يدخل فيه العم من الأم ولا ابنه. انظر/ المبدع(٥ /٣٢٠).

[فائدة] إذا اجتمع الوارثون من الرجال لم يرث منهم إلا الأب والابن والزوج. وإذا اجتمعت الوارثات من النساء ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والزوجة والأخت من الأبوين أو الأب والذين يمكن اجتماعهم من الصنفين وارثا الأبوين والابن والبنت وأحد الزوجين. المبدع(٥ /٣٢١).

على قوله: «ومولى النعمة» أى المعتق، سمي به لأنه أنعم على العبد بعتقه وتخليصه من أسر الرق وثبت بالسنة. المبدع(٥ /٣٢٠).

على قوله: «ومولاة النعمة» والإناث كلهن إذا انفردن عن إخوتهن ذوات فرض إلا المعتقة والأخوات مع البنات. المبدع(٥ /٣٢٠).

على قوله: «وعصبات» إجماعاً. المبدع(٥ /٣٢١).

على قوله: «وذوو رحم» على الصحيح من المذهب. الإنصاف (٢٨٨/٧).

على قوله: «والأخت من كل جهة» أى من الأبوين أو الأب أو الأم. المبدع(٥ /٣٢١).

على قوله: «والأخ من الأم» فالإخوة والأخوات من الأم يسمون بني الأخياف والأخياف الأخلاط فهم من أخلاط الرجال وليس هم من رجل واحد وللأب يسمون بني العلات لأن أم كل واحد لم تسقه لبن رضاعها وللأبوين يسمون بني الأعيان لأنهم من عين واحدة. المبدع(٥ /٣٢١-٣٢٢).

على قوله: «إذا كان لها ولد» ذكرا كان أو أنثى. المبدع

وبنت الابن والأم والجدة والأخت والمرأة ومولاة النعمة. والوارث ثلاثة: ذوو فرض، وعصبات، وذوو رحم.

## باب ميراث ذوي الفروض

وهم عشرة: الزوجان والأبوان والجد والجدة والبنت وبنت الابن والأخت من كل جهة والأخ من الأم. فللزوج الربع إذا كان لها ولد أو ولد ابن[1] والنصف مع عدمهما، وللمرأة الثمن إذا كان له ولد أو ولد ابن والربع مع عدمهما.

---

الجلي، والخفي، وسمي مكانهم باسمهم، وأول من وضع الديوان في الإسلام عمر. وقال أبو السعادات: هو اسم الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش، وأهل العطاء، والمراد: كونهما مكتوبين في ديوان واحد.

«**ومولى النعمة، ومولاة النعمة**» هما المعتق، والمعتقة: لأنهما وليا الأنعام بالإعتاق، والله أعلم.

## باب ميراث ذوي الفروض

ذوي: بمعنى أصحاب، واحد: ذو، والفروض: جمع فرض، وهو: المقدر في الكتاب والسنة.

«**من كل جهة**» الجهة: أصلها وجهة. قال الجوهري: الجهة والوجهة بمعنى.

---

(١) قوله: «إذا كان لها ولد أو ولد ابن» يحترز به عن ولد البنت فإنه لا اعتبار به وإن ورثتا ذوى الأرحام إلى قوله: «والنصف مع عدمها» وهذا كله بالإجماع لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ الآية لأنه تعالى نص على الولد وولده ملحق به بالإجماع. المبدع(٥ /٣٢٢).

[تنبيه] قوله: «فللزوج الربع- إلى قوله- والربع مع عدمهما» هذا بلا نزاع لكن يشترط أن يكون النكاح صحيحا فإن كان فاسدا فلا توارث بينهما على الصحيح من المذهب نص عليه، وتوقف في رواية ابن منصور، وأما إذا كان باطلاً فلا توارث بلا نزاع . انظر/ الإنصاف (٧/٢٨٨-٢٨٩).

## فصل

وللأب ثلاثة أحوال: حال يرث فيها السدس بالفرض وهى مع ذكور الولد أو ولد الابن[1]، وحال يرث فيها بالتعصيب وهى مع عدم الولد أو ولد الابن[2]، وحال يجتمع له الفرض والتعصيب[3] وهى مع إناث الولد أو ولد الابن.

## فصل

وللجد هذه الأحوال الثلاثة وحال رابع وهى مع الإخوة والأخوات من الأبوين أو الأب فإنه يقاسمهم كأخ[4] إلا أن يكون الثلث خيراً له فيأخذه والباقي

---

(١) قوله: «وهى مع ذكور الولد إلخ» وكذا مع ولد الابن لقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ الآية والمراد لولد الابن هنا الذكر. المبدع(٥ /٣٢٢-٣٢٣).

(٢) قوله: «وحال يرث فيها بالتعصيب إلخ» لقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ أضاف الميراث لهما وجعل لها الثلث فكان الباقي للأب وهذا شأن التعصيب وهذه الحال مما امتاز بها الأب والجد. المبدع(٥ /٣٢٣).

(٣) قوله: «وحال إلخ» للنص وقد سأل الحجاج الشعبي عن من مات عن أب وبنت فقال للبنت النصف والباقي للأب فقال له الحجاج: أصبت في المعنى وأخطأت في اللفظ هلا قلت للأب السدس وللبنت النصف والباقي للأب. فقال: أخطأت وأصاب الأمير. المبدع(٥ /٣٢٣).

(٤) قوله: «وحال رابع إلخ» هذا مبنى على الصحيح من المذهب من أن الجد لا يسقط الإخوة وعليه جماهير الأصحاب وهو قول على وابن مسعود وزيد وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو يوسف ومحمد لأن الأخ ذكر يعصب أخته فلم يسقطه الجد كالابن ولأن ميراثهم ثبت بالكتاب فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع وما وجد شيء من ذلك؛ ولأنهم تساووا في سبب الاستحقاق فإن الأخ والجد يدليان بالأب والجد أبوه والأخ ابنه وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة بل ربما كانت أقوى منها فإن الابن يسقط بتعصيب الأب ولذلك مثله علي بشجرة أنبتت غصنا فانفرق منه غصنان كل منهما أقرب منه إلى أصل الشجرة ومثله زيد بواد خرج منه نهر فافترق منه جدولان كل منهما إلى الآخر أقرب منه إلى الوادي وعنه أن الجد يسقط الإخوة كما يسقطهم الأب اختاره ابن بطة وأبو حفص البرمكي وأبو حفص العكبرى والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق قال في الفروع وهو أظهر قال في الإنصاف وهو الصواب قال وحديث أفرضكم زيد ضعفه الشيخ تقي الدين وهذا مذهب الصديق وبه قال ابن عباس وابن الزبير وروى ذلك عن عثمان وعائشة وأبي بن كعب وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل وأبي موسى وأبي هريرة وحكي عن عمران بن حصين =

لهم[1]. فإن كان معهم ذو فرض أخذ فرضه[2] ثم للجد الأحظ من المقاسمة كأخ أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال فإن لم يفضل عن الفرض إلا السدس فهو له وسقط من معه منهم[3]، إلا في الأكدرية وهى زوج وأم وأخت

---

= وجابر ابن عبد الله وأبي الطفيل وعبادة بن الصامت وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وبه قال قتادة وإسحاق وأبو ثور ونعيم بن حماد وأبو حنيفة والمزني وابن سريج وابن اللبان وداود وابن المنذر لقوله ﷺ «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر» متفق عليه والجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم أما المعنى فإن له قرابة إيلاد ويعصبه كالأب وأما الحكم فإن الفروض إذا ازدحمت يسقط الأخ دونه ولا يسقطه أحد إلا الأب ولأنه لا يقتل بقتل ابن ابنه ولا يحد بقذفه ولا يقطع بسرقة ماله فدل ذلك على قربه قال ابن عباس ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أبا الأب أبا. واختلف القائلون بتوريثهم في كيفية توريثهم وأما مذهب زيد فهو الذي ذكره المصنف في هذا الكتاب وإليه ذهب أحمد وبه قال أهل المدينة والشام والثورى والأوزاعي والنخعي ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو عبيد وأكثر أهل العلم. انظر/ الشرح الكبير(٤ /٦٠٥)، الإنصاف(٧/٢٨٩).

(١) قوله: «إلا أن يكون الثلث خيرا له إلخ» هذا التفريع على المذهب وقد يستوى الأمران والضابط أن الإخوة والأخوات إن كانوا مثليه فالمقاسمة والثلث شيئان وذلك في مسائل جد وإخوان. جد وأخ وأختان. جد وأربع أخوات وإن كانوا دون مثليه فالمقاسمة خير له وذلك في مسائل جد وأخ. جد وأختان. جد وأخ وأخت. جد وثلاث أخوات. جد وأخت. وإن كانوا فوق المثلين فالثلث خير له. انظر/ المبدع (٥/٣٢٤).

(٢) قوله: «فإن كان معهم ذو فرض إلخ» لأن المقاسمة له مع عدم الفرض فكذا مع وجودها أو يأخذ ثلث الباقي إذا كان أحظ لأن له الثلث مع عدم الفروض فما أخذ بالفرض كأنه معدوم قد ذهب من المال فصار ثلث الباقي بمنزلة ثلث جميع المال وأما أخذه سدس جميع المال فلأنه لا ينقص عن ذلك مع الولد الذي هو أقوى فمع غيره أولى. وضابطه أنه متى زاد الإخوة عن اثنين أو من يعدلهم من الإناث فلا حظ له في المقاسمة وإن نقصوا عن ذلك فلا حظ له في ثلث الباقي ومتى زادت الفروض عن النصف فلا حظ له في ثلث الباقي وإن نقصت عن النصف فلا حظ له في السدس وإن كان الفرض النصف فقد استوى السدس وثلث الباقي وإن كان الإخوة اثنين والفرض النصف استوت الأحوال كلها. المبدع(٥ /٣٢٤-٣٢٥).

(٣) قوله: «فإن لم يفضل إلخ» أى لأنه عليه الصلاة والسلام أطعمه السدس ولا ينقص عن السدس أو تسميته في قول عامة أهل العلم، وحكى الشعبي أن ابن عباس كتب إلى على في ستة إخوة وجد، فكتب إليه اجعل الجد سابعهم وامح كتابي هذا. وقولنا أو تسميته هو إذا عالت المسألة فإنه يسمى له السدس وهو ناقص عن السدس فإذا=

وجد[1] فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف ثم يقسم

«**فإن لم يفضل**» بضم الضاد، وفتحها.

«**إلا في الأكدرية**» وفي تسميتها بذلك: ثلاثة أقوال: أحدها: إنها كدرت على زيد ابن ثابت أصوله، فإنه أعالها ولا عول عنده في مسائل الجد، وفرض للأخت مع الجد، ولا يفرض لأخت مع جد، وجمع سهامه وسهامها، ولا يجمع في غيرها.

---

= كان زوج وأم وابنتان وجد له السدس ونعطيه سهمين من خمسة عشر سهما وهما ثلثا الخمس. الشرح الكبير(٤ /٧).

على قوله: «وسقط من معه منهم» أى من الإخوة والأخوات كأم وابنتين وجد وأخت أو أخ فإن للأم السدس وللابنتين الثلثان يبقى السدس للجد. المبدع(٥ /٣٢٥).

(١) قوله: «إلا في الأكدرية إلخ» واختلف أهل العلم فيها فمذهب أبي بكر وموافقيه إسقاط الأخت ويجعل للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للجد وقال على وزيد للزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس وعولاها إلى تسعة ولم يحجبا الأم عن الثلث لأن الله تعالى إنما حجبها بالولد والإخوة ولم يوجد، ويعايا بها فيقال أربعة ورثوا مال ميت فأخذ أحدهم ثلثه والثاني ثلث ما بقى والثالث ثلث ما بقى والرابع ما بقى ونظمها بعضهم فقال:

ما فرض أربعة يوزع بينهم ... ميراث ميتهم بفرض واقع
فلو أخذ ثلث الجميع وثلث ما ... يبقى لثانيهم بحكم جامع
ولثالث من بعدهم ثلث الذي ... يبقى وما يبقى نصيب الرابع

وإن شئت قلت أخذ أحدهم جزءاً من المال وأخذ الثاني نصف ذلك الجزء وأخذ الثالث نصف ذينك الجزءين وأخذ الرابع نصف الآخر فإن الجد أخذ ثمانية وللأخت أربعة وللأم ستة وهى نصف ما حصل لهما والزوج تسعة وهو نصف ما حصل لهم. ونظمها المصنف فقال:

ماذا تقولون في ميراث أربعة ... أصاب أكبرهم جزءا من المال
ونصف ذلك للثاني ونصفهما ... لثالث ترب للخير فعال
ونصف ذلك مجموعا لرابعهم ... فخبروني فهذا جملة الحال

انظر المبدع (٥/٣٢٥-٣٢٦).

على قوله: «إلا في الأكدرية» وأصلها من ستة وتعول إلى تسعة فقالت بمثل نصفها، على قوله: «إلا في الأكدرية» وهى زوج وأم وأخت وجد، سميت أكدرية لتكديرها أصول زيد في الجد لكونه لا يفرض للأخت مع الجد إلا فيها ولا يعيل مسائل الجد وأعالها وجمع سهامها وسهامه فقسمها بينهما على التعصيب وقيل إن زيداً كدر على الأخت ميراثها فأعطاها النصف ثم استرجعه منها وقيل غير ذلك. انظر/ المبدع(٥/٣٢٥-٣٢٦).

نصف الأخت وسدس الجد بينهما على ثلاثة[1] فتضربها في المسألة وعولها وهى تسعة تكن سبعة وعشرين[2] للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة ولا يعول من مسائل الجد غيرها، ولا يفرض لأخت مع جد إلا فيها وإن لم يكن فيها زوج فللأم الثلث وما بقى بين الجد والأخت على ثلاثة فتصح من تسعة وتسمى الخرقاء[3] لكثرة اختلاف الصحابة فيها. وولد الأب كولد

والثاني: أن رجلا اسمه الأكدر، سئل عنها، فأفتى فيها على مذهب زيد فأخطأ فيها: فنسبت إليه. حكاهما المصنف رحمه الله في «**المغني**».

والثالث: أن الأكدر: سئل عنها، فنسبت إليه.

«**وتسمى الخرقاء**» الخرقاء: بفتح الخاء والمد: الحمقاء، والريح الشديدة، وقد خرق: بضم الراء، وفتحها، وكسرها: حمق. قال المصنف رحمه الله في «**المغنى**»: وتسمى المسبعة، لأن فيها سبعة أقوال. والمسدسة، لأن معنى الأقوال السبعة ترجع إلى ستة، فأحد الأقوال السبعة ما ذكر، وهو مذهب زيد. والثاني: مذهب الصديق: للأم الثلث، والباقي للجد، والثالث: مذهب علي: للأخت النصف،

---

(١) على قوله: «وسدس الجد» وهما أربعة.

على قوله: «على ثلاثة» لأنها لا تصح ولا توافق.

(٢) على قوله: «تكن سبعة وعشرين» ومنها تصح فكل من له شيء من أصل المسألة مضروب في ثلاثة. انظر/ المبدع(٥/٣٢٥).

على قوله: «وللأم ستة» يبقى اثنا عشر بين الجد والأخت . المبدع(٥/٣٢٥).

على قوله: «وما بقى بين الجد والأخت على ثلاثة» فأصلها من ثلاثة للأم واحد يبقى اثنان عن ثلاثة لا تصح فتضربها في أصل المسألة فتصح من تسعة. المبدع(٥/ ٣٢٦).

(٣) قوله: «وتسمى الخرقاء» أى كأن الأقوال خرقتها بكثرتها قيل فيها سبعة أقوال قول الصديق وموافقيه للأم الثلث وللجد الباقي وقول زيد وموافقيه للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت على ثلاثة وقول على للأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس وقال عثمان للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت نصفان ويقال لها العثمانية فإن عدم الجد سميت المباهلة لقول ابن عباس من باهلني باهلته إن الله تعالى لم يجعل في مال واحد نصفا ونصفا وثلثا. المبدع(٥/٣٢٦-٣٢٧).

على قوله: «وولد الأب كولد الأبوين في مقاسمة الجد إذا انفردوا» لأنهم يشاركونهم في بنوة الأب التى ساووا بها الجد. المبدع(٥/٣٢٧).

الأبوين في مقاسمة الجد إذا انفردوا. فإن اجتمعوا عاد ولد الأبوين الجد بولد الأب[1] ثم أخذوا منهم ما حصل لهم إلا أن يكون ولد الأبوين أختا واحدة فتأخذ تمام النصف وما فضل لهم ولا يتفق هذا في مسألة فيها فرض غير السدس[2]،

---

وللأم الثلث، وللجد السدس، والرابع: للأخت النصف، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي للجد، والخامس، عن ابن مسعود أيضا: للأخت النصف، والباقي بين الجد والأم نصفين، فيكون من أربعة. والسادس، عن ابن مسعود أيضا للأم السدس والباقي للجد. والسابع: مذهب عثمان، المال بينهم على ثلاثة [3].

((**لكثرة اختلاف الصحابة**)) الصحابة: قال أبو السعادات: هو جمع: صاحب، ولم يجمع فاعل على فعالة إلا هذا، ويجمع صاحب على صحب، كراكب وركب، وعلى صحاب: كجائع وجياع، وعلى صحبة بضم الصاد: كفاره وفرهة، وعلى صحبان: كشاب وشبان. والأصحاب: جمع صحاب، كفراخ وأفراخ. وجمع الأصحاب: أصاحيب، وقد تقدم في باب: جزاء الصيد.

---

(١) قوله: ((فإذا اجتمعوا عاد ولد الأبوين إلخ)) هذا مذهب زيد وأما علي وابن مسعود فإنهما يسقطان ولد الأب ولا يعتدان به لأنه محجوب بولد الأبوين. ولنا أن الجد والد فإذا حجبه أخوان وارثان جاز أن يحجبه غير وارث كالأم. والمعادة إنما تكون إذا احتيج إليها فلو استغنى عنها فلا معادة كجد وأخوين من أبوين وأخ من أب. المبدع(٥/٣٢٧).

على قوله: ((ثم أخذوا ما حصل لهم)) أى لولد الأب لأنه إنما يؤخذ منه لكون ولد الأبوين أولى وقد زالت أولويته باستكمال حقه. المبدع(٥/٣٢٧).

على قوله: ((فتأخذ تمام النصف)) لأن فرضها لا يزيد على النصف. المبدع(٥/٣٢٧).

(٢) قوله: ((ولا يتفق إلخ)) أى لأن أدنى ما يأخذ الجد الثلث من الباقي والأخت النصف فالباقي بعدهما هو السدس فإن كان جد وأخت من أبوين وأخت من أب فالمال بينهم على أربعة للجد سهمان ولكل أخت سهم ثم رجعت الأخت من الأبوين فأخذت ما في يدها جميعه لتستكمل النصف لأن المقاسمة ههنا أحظ للجد .

على قوله: (فللجد الثلث)) لأنها أحظ له. المبدع(٥/٣٢٨).

على قوله: ((وللأخت النصف)) لأنها أخت لأبوين. المبدع(٥/٣٢٨).

على قوله: ((يبقى للأخ وأخته السدس)) فأصلها من ستة. المبدع(٥/٣٢٨).

على قوله: ((فتصح من ثمانية عشر)) للأخت تسعة وللجد ستة ويستوى هنا المقاسمة وثلث جميع المال وللأخ سهمان وأخته سهم. المبدع(٥/٣٢٨).

(٣) انظر/ المغني لموفق الدين(٥/٢٠٢) التهذيب في الفرائض للكلوذاني [ص/٨٧-٨٩].

فإذا كان جد وأخت من أبوين وأخت من أب فالمال بينهم على أربعة للجد سهمان ولكل أخت سهم ثم رجعت الأخت من الأبوين فأخذت ما في يد أختها كله، وإن كان معهم أخ من أب فللجد الثلث وللأخت النصف يبقى للأخ وأخته السدس على ثلاثة فتصح من ثمانية عشر فإن كان معهم أم فلها السدس [1] وللجد ثلث[2] الباقي وللأخت النصف[3] والباقي لهم فتصح من أربعة وخمسين وتسمى مختصرة زيد فإن كان معهم أخ آخر صحت من تسعين وتسمى تسعينية زيد[4].

## فصل

وللأم أربعة أحوال: حال لها السدس وهى مع وجود الولد أو ولد الابن[5] أو اثنين من الإخوة والأخوات [6]. وحال لها الثلث وهى مع عدم

---

(١) قوله: ((فإن كان معهم أم إلخ)) أى لأن ذلك فرضها مع الإخوة. المبدع(٥/٣٢٨).

(٢) قوله: ((وللجد إلخ)) أى لأنه أحظ له قال ابن المنجا وفيه نظر لأنه يستوى له المقاسمة وثلث الباقي. المبدع(٥/٣٢٨).

على قوله: ((وللأخت النصف)) لأنه فرضها. المبدع(٥/٣٢٨).

(٣) قوله: ((والباقي لهم)) أى لولد الأب لأنهم عصبة فتضرب ثلاثة في ثمانية عشر وتصح من أربعة وخمسين وإن قاسم الإخوة أعطيت الأم السدس يبقى خمسة مقسومة على الجد والأخ والأختين على ستة فتضربها في أصل المسألة تكن ستة وثلاثين للأم ستة وللجد عشرة وللأخت من الأبوين ثمانية عشر يبقى سهمان على الأخ من الأب وأخته لا تصح فاضرب ثلاثة في ستة وثلاثين تكن مائة وثمانية ويرجع بالاختصار إلى نصفها أربعة وخمسين لأنها تتفق بالنصف فلهذا قال وتسمى مختصرة زيد. المبدع(٥/ ٣٢٨).

(٤) قوله: ((فإن كان معهم أخ آخر)) فللأم السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة وللأخت من الأبوين النصف تسعة يبقى سهم لأولاد الأب على خمسة لا يصح عليهم فاضربها في ثمانية عشر ((صحت من تسعين)) فكل من له شيء من ثمانية عشر مضروب في خمسة ((وتسمى تسعينية زيد)). المبدع(٥/٣٢٨-٣٢٩).

(٥) قوله: ((حال لها السدس إلخ)) وهذا بالنص والإجماع لقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ الآية وولد الولد ولد حقيقة أو مجازا قال الماوردي انعقد الإجماع على ولد الولد ولم يخالف فيه إلا مجاهد. المبدع(٥/٣٢٩).

(٦) قوله: ((أو اثنين من الإخوة والأخوات)) هذا الصحيح من المذهب وهو قول الجمهور وسواء كانوا محجوبين أو لا واختار الشيخ تقي الدين أن الإخوة لا يحجبون الأم من=

هؤلاء[1]. وحال لها ثلث ما بقى وهى في زوج وأبوين وامرأة وأبوين لها ثلث الباقي بعد فرض الزوجين[2]. وحال رابع وهى إذا لم يكن لولدها أب لكونه ولد زنا أو منفيا بلعان فإنه ينقطع تعصيبه من جهة من نفاه فلا يرثه هو ولا أحد من عصباته[3] وترث أمه وذوو الفرض منه فروضهم وعصبته عصبة أمه، وعنه

---

= الثلث إلى السدس إلا إذا كانوا وارثين معها فإن كانوا محجوبين بالأب ورثت الثلث فلها في مثل أبوين وأخوين الثلث عنده. وقال ابن عباس لا يحجبها عن الثلث إلى السدس إلا ثلاثة وحكى عن معاذ لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾ وأقل الجمع ثلاثة وروى أن ابن عباس قال لعثمان: ليس الأخوان إخوة في لسان قومك فلم تحجب بهما الأم؟ فقال لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلى ومضى في البلدان. وجوابه بأن الجمع قد يعبر به عن الاثنين، قال الزمخشرى لفظ الإخوة هنا يتناول الأخوين لأن المقصود الجمعية المطلقة من غير كمية. المبدع(٥/٣٢٩-٣٣٠).

(١) قوله: «وحال لها الثلث إلخ» أى مع عدم من ذكر من الولد أو ولد ابنه أو اثنين من الإخوة والأخوات من أى الجهات كانوا لا نعلم فيه خلافا لقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ ﴾ . انظر / المبدع(٥/٣٣٠).

(٢) قوله: «وحال لها ثلث ما بقى إلخ» هاتان المسألتان تسميان العمريتين لأن عمر رضي الله عنه قضى بذلك ووافقه عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود وروى عن علي وبه قال الحسن والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، وقال ابن عباس لها ثلث المال كله فيهما لأن الله تعالى فرض لها الثلث عند عدم الولد والإخوة ويروى عن علي، قال أحمد هو ظاهر القرآن واختاره ابن اللبان وقاله شريح في زوج وأبوين، وفصل ابن سيرين فقال كقول الجماعة في زوج وأبوين وكقول ابن عباس في امرأة وأبوين وقاله أبو ثور لأنا لو فرضنا لها ثلث المال في الأولى لفضلناها على الأب وهو ممتنع وفي مسألة الزوجة لا يتأتى ذلك. قال المؤلف والحجة مع ابن عباس لولا انعقاد الإجماع من الصحابة، فعلى هذا تكون المسألة من اثنين وتصح من ستة والثانية من أربعة وإنما قالوا ثلث الباقي ولم يقولوا سدس المال من الأولى وربعه من الثانية محافظة على الأدب في موافقة القرآن. المبدع(٥/٣٣٠)، الشرح الكبير(٣/١٢-١٣).

(٣) قوله: «أو منفياً بلعان إلخ» أى إذا لاعن الرجل امرأته وانتفى من ولدها وفرق الحاكم بينهما انتفى ولدها عنه وانقطع تعصيبه من جهة الملاعن ويثبت ما قاله المصنف وينقطع التوارث بين الزوجين ولا نعلم فيه خلافا، فإن مات أحدهما قبل تمام اللعان ورثه الآخر في قول الجمهور فإن مات أحدهما بعد ما تم اللعان ولم يفرق الحاكم بينهما لم ترثه في الأشهر لأن اللعان يقتضى التحريم المؤبد. وحكم ميراث ولد الزنا كالحكم في ولد الملاعنة على ما ذكر. المبدع(٥/٣٣١).

على قوله: «وعصبته» أى بعد ذكور ولده وإن نزل. المبدع(٥/٣٣٢). =

أنها هى عصبته فإن لم تكن فعصبتها عصبته فإذا خلف أما وخالا فلأمه الثلث وباقيه للخال وعلى الرواية الأخرى الكل للأم فإن كان معهم أخ فله السدس والباقي له أو للأم على الرواية الثانية وإذا مات ابن ابن ملاعنه وخلف أمه وجدته فلأمه الثلث وباقيه للجدة على إحدى الروايتين وهذه جدة ورثت مع أم أكثر منها.

## فصل

وللجدات السدس- واحدة كانت أو أكثر- إذا تحاذين [1]، فإن كان بعضهن

---

= على قوله: ((وعصبته عصبة أمه)) روى عن على وابن عباس وابن عمر وقاله جمع لقوله ﷺ ((ألحقوا الفرائض إلخ)). المبدع(٥/٣٣٢).

على قوله: ((وعنه أنها عصبته)) وهى قول ابن مسعود واختارها أبو بكر والشيخ تقي الدين لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها رواه أبو داود وعن واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال ((تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وميراث ولدها الذي لاعنت عليه)) رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب. انظر/ المبدع(٥/٣٣٢).

على قوله: ((فلأمه الثلث))لأنه فرضها. المبدع(٥/٣٣٣).

على قوله: ((وباقيه للخال)) لأنه عصبتها. المبدع(٥/٣٣٣).

على قوله: ((فإن كان معهم أخ لأم فله السدس)) لأنه فرضه فلو كانت الإخوة من قبل الأب كما لو ولدت توأمين لم يتوارثا على الصحيح من المذهب أى لم يتوارثا بالأخوة من الأب. المبدع(٥/٣٣٣).

على قوله: ((والباقي له)) أى للأخ من الأم لأنه عصبتها دون الخال لأنه محجوب. المبدع(٥/٣٣٣).

على قوله: ((وخلف أمه وجدته)) أم أمه الملاعنة. المبدع(٥/٣٣٣).

على قوله: ((على إحدى الروايتين)) وهو قول ابن مسعود لأنها هى الملاعنة فهى عصبته. المبدع(٥/٣٣٣).

(١) قوله: ((وللجدات السدس إلخ)) وقد حكاه ابن المنذر إجماعاً لما روى قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما أجد لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة ابن شعبة حضرت رسول الله ﷺ وأعطاها السدس، فقال هل معك غيرك فقام محمد ابن مسلمة الأنصارى فشهد مثله فأنفذه لها. ثم جاءت الثانية إلى عمر بن الخطاب فسألته ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء لكن هو ذاك السدس فإذا اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي. وعلم=

أقرب من بعض فالميراث لأقربهن[١]. وعنه أن القربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم. ولا يرث أكثر من ثلاث جدات أم الأم وأم الأب وأم الجد ومن كان من أمهاتن وإن علت درجتهن[٢] وأما أم أبي الأم وأم أبي الجد

«إذا تحاذين» أي: كان بعضهن حذاء بعض، قال الجوهري: حاذاه، إذا صار

= منه أنهن لا يزدن على السدس فرضا وإن كثرن إجماعاً لما روى سعيد عن القاسم ابن محمد قال جاءت الجدة إلى أبي بكر فأعطى أم الأم دون أم الأب فقال له عبد الرحمن بن سهل وكان شهد بدراً: يا خليفة رسول الله أعطيت التي إن ماتت لم يرثها ومنعت التي لو ماتت ورثها فجعل أبو بكر السدس بينهما وهذا إجماع وشرطه إذا تحاذين لأنه إذا كان بعضهن أقرب كان الميراث لها. ولا خلاف في توريث جدتين أم الأم وأم الأب وكذا إن عليا وكانتا في القرب سواء كأم أم وأم أم أب واختلفوا فيما زاد على الجدتين فذهب أبو عبد الله إلى توريث ثلاث جدات فقط روى ذلك عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود وروى نحوه عن مسروق والحسن وقتادة وبه قال الأوزاعي وإسحاق وروى عن سعد بن أبي وقاص ما يدل على أنه لا يرث أكثر من جدتين وحكى عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وسليمان بن يسار وطلحة بن عبد الله بن عوف وربيعة ومالك وابن أبي ذئب وأبي ثور وداود وروى عن ابن عباس أنه ورث الجدات وإن كثرن إذا كن في درجة واحدة إلا من أدلت بأب غير وارث كأبي الأم قال ابن سراقة وبهذا قال عامة الصحابة وهو رواية المزني عن الشافعي. انظر/ الشرح الكبير (٣/١٧-١٨) المبدع(٥/٣٣٤).

(١) قوله: «فإن كان بعضهن إلخ» إذا كانتا من جهة واحدة فهو للقربى إجماعا وكذا إن كانتا من جهتين والقربى من جهة الأم فبالاتفاق أن الميراث لها دون البعدى إذ الأقرب يحجب الأبعد كالآباء والأبناء وظاهره أن القربى من جهة الأب تحجب البعدي من جهة الأم، وهو المذهب نص عليه، وهو قول علي واحدى الروايتين عن زيد وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وهو قول أهل العراق. الشرح الكبير(٣/١٩).

على قوله: «وعنه أن القربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم» قال في الهداية وهذا هو المنصوص عن أحمد وجزم به القاضي في جامعه وصححه ابن عقيل في تذكرته وبه قال مالك والأوزاعي وهو أحد قولي الشافعي لأن الأب الذي تدلى به الجدة لا يحجب الجدة من قبل الأم فالتي تدلى به أولى أن لا يحجبها وبهذا فارقت القربى من قبل الأم. انظر/ الشرح الكبير(٣/١٩).

(٢) قوله: «ولا يرث أكثر إلخ» لما روى سعيد عن سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم وأخرجه أبو عبيد والدارقطني. المبدع(٥/٣٣٥).

بحذائه.

فلا ميراث لهما [1]. والجدات المتحاذيات أم أم أم وأم أم أب وأم أبي أب، وترث الجدة وابنها حي [2]، وعنه لا ترث. وإن اجتمعت جدة ذات قرابتين مع أخرى فلها ثلثا السدس في قياس قوله وللأخرى ثلثه [3].

---

((**جدة ذات قرابتين**)) صورتها: أن يتزوج ابن ابن المرأة بنت بنتها، فيولد لهما ولد، فتكون الجدة: أم أم أمه، وأم أب أبيه، وإن تزوج ابن بنتها ببنت بنتها، فهي أم أم أمه، وأم أم أبيه، هكذا ذكرهما المصنف: في ((**المغني**)).

---

(١) قوله: ((فأما أم أبي الأم إلخ)) وكذا كل جدة تدلى بغير وارث وهذا إجماع إلا ما حكى عن ابن عباس وجابر بن زيد ومجاهد وابن سيرين فإنهم قالوا بإرثه وهو قول شاذ لأنه يدلي بغير وارث. الشرح الكبير(٣/١٩-٢٠).

على قوله: ((فلا ميراث لهما)) أما أم أبي الجد فالصحيح من المذهب أنها لا ترث بنفسها لأنها من ذوى الأرحام بل ترث بالتنزيل عند توريث ذوى الأرحام وقيل ترث وليست من ذوى الأرحام ومثلها أم جد الجد ولو علت أبوه واختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق. المبدع(٥/٣٣٦).

(٢) قوله: ((وترث الجدة إلخ)) يعني سواء كان أبا أو عما اتفاقا وهو المذهب وهو قول عمر وابن مسعود وأبي موسى وعمران بن حصين وبه قال شريح والحسن وابن سيرين وجابر بن زيد والعنبرى وإسحاق وابن المنذر لما روى ابن مسعود قال أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس أم أب مع ابنها وابنها حى رواه سعيد والترمذي وعنه لا ترث بل هى محجوبة بابنها وهى قول زيد وروى ذلك عن عثمان وعلى وبه قال مالك والثورى والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لأنها تدلى به فلا ترث معه كالجد مع الأب وأم الأم مع الأم وهذا الخلاف فيما إذا كانت أم الأب أو الجد أما لو كان ابنها عما للميت أو عم أب فلا خلاف في توريثها. الشرح الكبير(٣/٢٠).

على قوله: ((وإن اجتمعت جدة ذات قرابتين)) أى كما لو تزوج ابن ابن المرأة بنت بنتها فيولد فلهما ولد فتكون المرأة أم أبي أبيه وأم أم أمه)).

(٣) قوله: ((فلها ثلثا السدس إلخ)) وهذا المذهب وهوة من مفرداته وقال الثورى والشافعي وأبو يوسف هو بينهما نصفين. انظر/ الشرح الكبير(٣/٢١).

## فصل

وللبنت الواحدة النصف فإن كانت اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان[١] وبنات الابن بمنزلة البنات إذا لم يكن بنات[٢] فإن كانت بنت وبنات ابن فللبنت النصف ولبنات الابن- واحدة كانت أو أكثر من ذلك – السدس تكملة الثلثين[٣] إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين[٤]وإن استكمل

---

((**فصاعداً**)) منصوب على الحال، وناصبه: واجب الإضمار.

((**فللبنت النصف، ولبنات الابن السدس** )) لأن ذلك في قوة: كمل لهم تكملة الثلثين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

((**تكملة الثلثين**)) قال الأزهري: كملت له عدد حقه تكميلاً، وتكملة، فهو مكمل، وهو هنا منصوب على المصدر، والناصب له ما دل عليه.

---

(١) قوله: ((فلهن الثلثان)) لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ وهو إجماع إلا رواية شذت عن ابن عباس أن الاثنتين فرضهما النصف أخذا بالمفهوم والآية ظاهرة الدلالة على ما زاد على اثنتين ووجه دلالتها عليهما أن الآية وردت على سبب خاص وهو ما رواه جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها إلى رسول الله ﷺ فقالت هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم أحد وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما شيئاً من مال. قال: يقضي الله في ذلك. فنزلت آية المواريث فدعا النبي ﷺ عمهما فقال ((أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك)) رواه أبو داود وصححه الترمذي والحاكم فدلت الآية على فرض ما زاد على الاثنتين ودلت السنة على فرض الاثنتين. المبدع(٣٣٨/٥).

(٢) قوله: ((وبنات الابن إلخ)) بالإجماع لأن بنت الابن بنته كما أن ابن الابن ابنه. المبدع(٣٣٩/٥).

(٣) قوله: ((فإن كانت بنت إلخ)) وذلك بالإجماع واختصت البنت بالنصف لأنه مفروض لها والاسم يتناولها حقيقة فبقي السدس لبنات الابن تكملة الثلثين وعن هذيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: للبنت النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني. فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضى فيها بما قضى رسول الله ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم. رواه البخاري.

(٤) قوله: ((إلا أن يكون معهن ذكر إلخ)) أي ذكر في درجتهن وهذا قول جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ﴾ الآية وانفرد ابن مسعود فقال للبنات ألا ضرهن من المقاسمة أو السدس وذلك مبني على أصله وهو أن بنت الابن لا يعصبها أخوها إذا استكمل البنات الثلثين. انظر المبدع(٣٣٩/٥).

البنات الثلثين سقط بنات الابن[1] إلا أن يكون معهن أو أنزل منهن ذكر فيعصبهن[2] فيما بقي.

## فصل

وفرض الأخوات من الأبوين مثل فرض البنات سواء[3] والأخوات من الأب معهن كبنات الابن مع البنات[4] سواء إلا أنهن لا يعصبهن إلا أخوهن. والأخوات مع البنات عصبة يرثن ما فضل كالإخوة وليست لهن معهن فريضة مسماة [5].

---

(١) قوله: «وإن استكمل البنات إلخ» وذلك بالإجماع لأنه تعالى لم يفرض للأولاد إذا كانوا نساء إلا الثلثين قليلات كن أو كثيرات وهؤلاء لم يخرجن عن كونهن نساء من الأولاد وقد ذهب الثلثان والمشاركة ممتنعة لأنهن دون درجتهن. المبدع(٥/٣٤٠).

(٢) قوله: «إلا أن يكون إلخ» أى للذكر مثل حظ الأنثيين هذا قول علي وزيد وسائر الفقهاء غير ابن مسعود ومن وافقه فإنه خالف الصحابة في ست مسائل هذه إحداهن فجعل الباقي للذكر دون أخواته، وقاله أبو ثور لأن النساء لا يرثن أكثر من الثلثين بدليل ما لو انفردن. وجوابه بأنه قد دخلن في عموم قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ بدليل تناول اللفظ لهن لو لم يكن بنات. المبدع(٥/٣٤٠).

[فائدة] حكم بنات ابن الابن مع بنات الابن حكم بنات الابن مع بنات الصلب في جميع ما ذكرنا في المسألتين.

على قوله: «ألا أن يكون معهن» كأخيهن أو ابن عمهن. المبدع (٥/٣٤٠).

على قوله: «أو أنزل منهن ذكر» كابن أخيهن أو ابن عمهن أو ابن عمهن. المبدع(٥/٣٤).

(٣) قوله: «وفرض الأخوات إلخ» وذلك بالإجماع لقوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ ﴾ . انظر المبدع(٥/٣٤٠).

(٤) قوله: «والأخوات من الأب إلخ» أى فأخت لأبوين وأخت أو أخوات من أب لهن السدس تكملة الثلثين فإن استكمل الأخوات لأبوين الثلثين سقط الأخوات من الأب لأنه لم يبق من فرض الأخوات شيء إلا أنه لا يعصبهن إلا أخوهن للذكر مثل حظ الأنثيين خلافاً لابن مسعود وأتباعه فهنا لا يعصبها إلا أخوها فلو استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين وثم أخوات لأب وابن أخ لهن لم يكن للأخوات شيء وكان الباقي لابن الأخ بخلاف ما سبق فإن ابن الابن ابن وإن نزل وابن الأخ ليس بأخ. المبدع(٥/٣٤٠).

(٥) قوله: «والأخوات مع البنات إلخ» وهذا قول عامة الفقهاء وقال ابن عباس رضى الله عنهما لا شيء للأخوات وقال في بنت وأخت للبنت النصف ولا شيء للأخت =

## فصل

وللواحد من ولد الأم السدس ذكرا كان أو أنثى(١)، فإن كانا اثنين فصاعدا فلهم الثلث بينهم بالسوية(٢).

---

= فقيل له أن عمر قضى بخلاف ذلك فقال ابن عباس أنتم أعلم أم الله يريد قوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ فجعل لها النصف مع عدم الولد. وهذا لا يدل على ما ذهب إليه بل يدل على أن الأخت لا يفرض لها النصف مع الولد ونحن نقول به وإنما تأخذه بالتعصيب كالأخ وقد وافق ابن عباس على ثبوت ميراث الأخ مع الولد مع قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ وعلى قياس قوله ينبغي أن يسقط الأخ لاشتراطه في توريثه منها عدم الولد وهو خلاف الإجماع، والمبين لكلام الله تعالى رسوله ﷺ وقد جعل للأخت مع البنت وبنت الابن الباقي عن فرضهما وهو الثلث. المبدع(٥/٣٤١).

على قوله: ((والأخوات)) من الأبوين أو الأب. المبدع(٥/٣٤١).

(١) قوله: ((وللواحد من ولد الأم إلخ)) أى بغير خلاف لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ والمراد به ولد الأم بالإجماع وفي قراءة عبد الله وسعد وله أخ أو أخت من أم. انظر/ المبدع(٥/٣٤١).

(٢) قوله: ((فإن كانا اثنين إلخ)) لقوله تعالى: ﴿ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ إذ الشركة من غير تفصيل تقتضى التسوية بينهم ولا نعلم فيه خلافا إلا رواية شذت عن ابن عباس أنه فضل الذكر على الأنثى. المبدع(٥/٣٤٢).

[فائدة] الكلالة اسم للورثة غير الأبوين والولدين نص عليه وروى عن الصديق وقاله زيد وابن عباس وجابر بن زيد وأهل المدينة والبصرة والكوفة واحتجوا بقول الفرزدق:

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة    عن ابنى مناف عبد شمس وهاشم

وقيل الميت الذي لا ولد له ولا والد وروى عن عمر وعلى وابن مسعود وقيل قرابة الأم واحتجوا بقول الفرزدق المتقدم عنى أنكم ورثتم الملك عن آبائكم لا عن أمهاتكم. المبدع(٥/٣٤٢).

على قوله: ((يسقط الجد بالأب)) إجماعاً لأنه يدلي به. المبدع(٥/٣٤٣).

على قوله: ((وكل جد بمن هو أقرب منه)) لأنه يدلى به كإسقاط الأب الجد. المبدع(٥/٣٤٣).

على قوله: ((والجدات بالأم)) سواء كن من جهة الأب أو الأم بلا خلاف حكاه ابن المنذر. المبدع(٥/٣٤٣).

على قوله: ((وولد الابن بالابن)) بالإجماع لقربه لأنه إن كان أباه فهو يدلي به فسقط به وإن كان عمه فهو أقرب منه فيسقط به لقوله عليه الصلاة والسلام ((ألحقوا الفرائض بأهلها)) الخبر. المبدع(٥/٣٤٣).

## فصل في الحجب

يسقط الجد بالأب، وكل جد بمن هو أقرب منه، والجدات بالأم. وولد الابن بالابن، وولد الأبوين بثلاثة بالابن وابنه[1] والأب ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة وبالأخ من الأبوين[2] ويسقط ولد الأم بأربعة بالولد ذكرا كان أو أنثى وولد الابن والأب والجد[3].

## باب العصبات[4]

وهم عشرة: الابن وابنه والأب وأبوه والأخ وابنه إلا من الأم والعم وابنه كذلك

---

(١) قوله: «وولد الأبوين إلخ» حكاه ابن المنذر إجماعا لأن الله تعالى جعل إرثهم في الكلالة وهى اسم لما عدا الولد والوالد. المبدع(٥/٣٤٣).

على قوله: «ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة» لأنهم إذا حجبوا الشقيق فهو أولى. المبدع (٥/٣٤٣).

(٢) قوله: «وبالأخ من الأبوين» أى لقوته بزيادة القرب. وعن على رضى الله عنه أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية وإن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه رواه أحمد والترمذي من رواية الحارث عن على. وعنه يسقط ولد الأبوين وولد الأب بجد قال في الفروع وهو أظهر واختاره شيخنا. المبدع(٥/٣٤٣-٣٤٤).

(٣) قوله: «ويسقط ولد الأم إلخ» لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ وقد سئل النبي ﷺ فقال «أما سمعت الآية التى أنزلت في الصيف ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ وهى من لم يترك ولدا ولا والدا» رواه الحاكم في المستدرك من حديث أبي هريرة ثم قال صحيح على شرط مسلم، فدل على أنه إنما يرث عند عدمهما، والجد أب وابن الابن ابن. المبدع(٥/٣٤٤).

(٤) في الاصطلاح: هو الوارث من غير تقدير، أو من يحرز المال إذا لم يكن معه صاحب فرض، وهم ثلاثة أنواع؛ عصبة بنفسه كالمعتق وكل ذكر بسبب ليس بينه وبين الميت أنثى كالابن وعصبة بغيره، كالبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت للأب كل بأخيها وعصبة مع غيره كالأخوات مع البنات. المبدع (٥/٣٤٥).

على قوله: «ثم الجد وإن علا» أى ما لم يكن إخوة لأبوين أو لأب. المبدع(٥/٣٤٦).

على قوله: «ثم ابن الأخ من الأبوين» لأنه يدلي بأبيه واقتضى ذلك تقديم الأخ من الأب عليه. المبدع(٥/٣٤٦).

على قوله: «ثم الأعمام ثم أبناؤهم كذلك» أى الأعمام من الأبوين مقدمون على الأعمام من الأب وابن العم من الأبوين مقدم على ابن العم من الأب. المبدع(٥/٣٤٦).

ومولى النعمة ومولاة النعمة وأحقهم بالميراث أقربهم ويسقط به من بعد وأقربهم الابن ثم ابنه وإن نزل ثم الأب ثم الجد وإن علا ثم الأخ من الأبوين ثم من الأب ثم من ابن الأخ من الأبوين ثم من الأب ثم أبناؤهم وإن نزلوا ثم الأعمام ثم أبناؤهم كذلك ثم أعمام الأب ثم أبناؤهم كذلك ثم أعمام الجد ثم أبناؤهم كذلك أبداً، لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منهم وإن نزلت درجتهم[1]، وأولى ولد كل أب أقربهم إليه فإن استووا فأولاهم من كان لأبوين وإذا انقرض العصبة من النسب ورث المولى المعتق ثم عصابته من بعده وأربعة من الذكور يعصبون أخواتهم فيمنعونهن الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ

---

## باب العصبات

وهي جمع عصبة. قال الجوهري: وعصبة الرجل: بنوه، وقرابته لأبيه. وإنما سموا عصبة لأنهم عصبوا به، أي: أحاطوا به، فالأب طرف، والابن طرف، والعم جانب، والأخ جانب، والجمع: العصبات. وقال الأزهري: واحد العصبة: عاصب، على القياس، كطالب وطلبة، وظالم وظلمة. وقيل للعمامة: عصابة، لأنها استقلت برأس المعتم. وقال ابن قتيبة: العصبة جمع لم أسمع له بواحد، والقياس: أنه عاصب. قال المصنف رحمه الله في «الكافي»: وهم كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى[2]، فيخرج الأخوات مع البنات لفقدهم الذكورية. وقال غيره: العصبة: كل وارث بغير تقدير، فلم يخصه بالذكر، فتدخل البنت، وبنت الابن مع أخيهما، والأخت للأب والأم مع أخيهما، وللأخت للأب والأم وللأب مع اخيهما، والأخوات مع البنات، والمعتقة، وغير ذلك.

«**يعصبون أخواتهم**» أي: يجعلونهن عصبات، فيكون عصبة بغيرهن.

---

(١) قوله: «لا يرث بنو أب أعلى إلخ» نص عليه لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر» متفق عليه وأولى هنا بمعنى أقرب ولا يمكن أن تكون بمعنى أحق لما يلزم عليه من الإبهام والجهالة. المبدع(٥/٣٤٦).

على قوله: «فإن استووا فأولاهم من كان لأبوين» وهذا كله مجمع عليه. المبدع(٥/٣٤٧).

(٢) انظر/ الكافي لموفق الدين (٢/٣٩٣).

الأنثيين وهم[1] الابن وابنه[2] والأخ من الأبوين[3] والأخ من الأب ومن عداهم من العصبات ينفرد الذكور بالميراث دون الإناث وهم بنو الأخ والأعمام وبنوهم[4] وابن الابن يعصب من بإزائه من أخواته وبنات[5] عمه ويعصب من أعلى منه من عماته وبنات عم أبيه إذا لم يكن لهن فرض[6]، ولا يعصب[7] من أنزل، وكلما نزلت درجته زاد فيمن يعصبه قبيل[8] آخر ومتى كان بعض بنى

---

((**من بإزائه**)) هو بكسر الهمزة، أي: بحذائه. قال الجوهري: يقول: هو بإزائه، أي: بحذائه. وقد آزيته، أي: حازيته، ولا تقل: وازيته.

---

(١) قوله: ((وهم الابن)) أى لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ الآية فجعل الميراث عند اجتماعهما للذكر مثل حظ الأنثيين من غير فرض لها ولو كانت وحدها لفرض لها. المبدع(٥/٣٤٧).

(٢) قوله: ((وابنه)) أى لأنه بمنزلته. المبدع(٥/٣٤٧).

(٣) قوله: ((والأخ إلخ)) أى لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ ولو كانت منفردة لفرض لها. انظر/ المبدع(٥/٣٤٧).

(٤) قوله: ((وهم بنو الإخوة إلخ)) أى لأن أخواتهم من ذوى الأرحام لأنهن لسن بذوات فرض ولا يرثن منفردات ولا يرثن مع إخوتهن شيئاً وهذا مما لا خلاف فيه. انظر/ المبدع(٥/٣٤٧-٣٤٨).

(٥) قوله: ((يعصب من بإزائه إلخ)) أى لأنه ذكر فيدخل في قوله تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾. المبدع(٥/٣٤٨).

(٦) قوله: ((ويعصب من أعلى منه إلخ)) أى فإن كان لهن فرض لم يعصبهن فيأخذ ذوات الفرض فروضهن ويكون باقي المال له. المبدع(٥/٣٤٨).

(٧) قوله: ((ولا يعصب من أنزل منه)) أى لأنه لو عصبه لاقتضى مشاركته والأبعد لا يشارك الأقرب. المبدع(٥/٣٤٨).

(٨) قوله: ((وكلما نزلت درجته إلخ)) أى لأنه يعصب من بإزائه فيزداد القبيل الذي بإزائه فإذا خلف خمس بنات ابن بعضهن أنزل من بعض لا ذكر معهن كان للعليا النصف وللثانية السدس وسقط سائرهن والباقي للعصبة، فإن كان مع العليا أخوها أو ابن عمها فالمال بينهما على ثلاثة وسقط سائرهن، وإن كان مع الثانية عصبها كان للعليا النصف والباقي بينه وبين الثانية على ثلاثة، وإن كان مع الثانية فللعليا النصف وللثانية السدس والباقي بينه وبين الثالثة، فإن كان مع الرابعة فللعليا النصف وللثانية السدس والباقي بينه وبين الثالثة والرابعة على أربعة، وإن كان مع الخامسة فالباقي على خمسة بعد فرض الأولى والثانية وتصح من ثلاثين قال المصنف ولا أعلم في هذا خلافا بين القائلين بتوريث بنات الابن مع بنى الابن بعد استكمال الثلثين. المبدع(٥/٣٤٨).

الأعمام زوجاً أو أخا لأم أخذ فرضه وشارك الباقين في تعصيبهم[1] وإذا اجتمع ذو فرض وذو عصبة بدئ بذى الفرض فأخذ فرضه وما بقى للعصبة[2] فإن استغرقت الفروض المال فلا شيء للعصبة كزوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأبوين أو لأب للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث وسقط سائرهم[3] وتسمى المشركة والحمارية إذا كان فيها إخوة لأبوين ولو كان مكانهم أخوات

---

((**من أنزل منه**)) هو برفع ((أنزل)) خبر مبتدأ محذوف، أي: من هو أنزل.

((**قبيل آخر**)) قال الجوهري: القبيل: الجماعة يكون من الثلاثة فصاعداً، والجمع: قبل.

((**وتسمى المشركة، والحمارية**)) المشركة: بفتح الراء: المشرك فيها، ولو كسرت الراء على نسبة التشريك مجازاً، لم يمتنع. وأما الحمارية: فإنما سميت بذلك، لأن عمر رضي الله عنه أسقط ولد الأبوين، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً، أليست أمنا واحدة؟

---

(١) قوله: ((ومتى كان بعض بنى الأعمام إلخ)) هذا قول عمر وعلى وزيد وابن عباس وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي ومن تبعهم. الشرح الكبير(٤/٢٩).

(٢) قوله: ((وإذا اجتمع ذو فرض إلخ)) أى لقوله ﷺ ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر)) متفق عليه. المبدع(٥/٣٤٩).

(٣) قوله: ((وسقط سائرهم)) هذا المذهب وهذا قول علي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي موسى وبه قال الشعبي والعنبرى وشريك وأبو حنيفة وأصحابه ويحيى بن آدم ونعيم بن حماد وأبو ثور وابن المنذر، وعنه الكل يشتركون في الثلث ويقسم بينهم سوية روى عن عمر وعثمان وزيد وبه قال مالك والشافعي وإسحاق لأنهم ساووا الأم في القرابة التي يرثون بها فإنهم جميعاً من الأم وقرابتهم من جهة الأب إن لم تزدهم قربا واستحقاقاً فلا ينبغي أن تسقطهم ولهذا قال بعض ولد الأبوين أو بعض الصحابة لعمر وقد أسقطهم هب أن أبانا كان حمارا فشرك بينهم ولنا قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾ الآية ولا خلاف في أن المراد بهذه الآية ولد الأم على الخصوص فمن شرك بينهم فلم يعط كل واحد منهما السدس وهو مخالفة لظاهر القرآن ويلزم منه مخالفة ظاهر الآية الأخرى وهى قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً ﴾ الآية يراد بهذه الآية سائر الإخوة والأخوات وهم يسوون بين ذكرهم وأنثاهم ولقوله عليه الصلاة والسلام ((ألحقوا)) الخبر، ومن شرك لم يلحق. الشرح الكبير(٤/٣١).

على قوله ((ولو كان مكانهم)) أى الإخوة للأبوين. المبدع(٥/٣٥٠).

على قوله: ((عالت إلى عشرة)) أصلها من ستة للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث وللأخوات من الأبوين أو الأب الثلثان أربعة فتصير عشرة. المبدع(٥/٣٥٠).

لأبوين أو لأب عالت إلى عشرة وسميت ذات الفروخ(١) .

وقيل: إن بعض الصحابة قال ذلك، فسميت بذلك. ذكرهما المصنف في «**المغني**».

«**وسميت ذات الفروخ**» الفروخ: جمع فرخ، وهو ولد الطائر، سميت بذلك لكثرة عولها، فإنها عالت بثلثيها عن السامري في «المستوعب». والله تعالى أعلم.

---

(١) قوله: «وسميت ذات الفروخ» أى لأنها عالت بمثلى ثلثيها وهى أكثر ما تعول إليه الفرائض سميت الأربعة الزائدة بالفروخ والستة الأم وتسمى الشريحية لأن رجلاً أتى شريحاً وهو قاضي البصرة فقال ما نصيب الزوج من زوجته فقال النصف مع غير الولد والربع معه فقال امرأتي ماتت وخلفتني وأمها وأختها من أمها وأختيها لأبيها وأمها فقال لك إذا ثلاثة من عشرة فخرج الرجل من عنده وهو يقول لم أركقاضيكم لم يعطني نصفاً ولا ربعاً فكان شريح إذا لقيه يقول إنك تراني حاكما ظالماً وأراك فاسقا فاجراً لأنك تكتم القصة وتشيع الفاحشة. المبدع(٥/٣٥٠-٣٥١).

[مسائل] (الأولى أم الأرامل) وهى ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأب وأم سميت بذلك لأن الورثة كلهم إناث وتسمي المسبعة والدينارية لأنه يقال في المعاياة مات ميت وخلف ورثة وسبعة عشر ديناراً صار لكل امرأة دينار واحد، فأصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر ومنها تصح. المبدع(٥/٣٥١).

(الثانية الدينارية) وهى امرأة وأم وبنتان واثنا عشر أخاً وأختا لأب وأم. روى أن امرأة قالت لعلى إن أخى من أبي وأمى مات وترك ستمائة دينار وأصابني دينار واحد فقال لعلّ أخاك خلف من الورثة كذا وكذا قالت نعم قال قد استوفيت حقك. فأصلها من أربعة وعشرين وتصح من ستمائة. المبدع(٥/٣٥١).

(الثالثة الامتحان) وهى أربع نسوة وخمس جدات وسبع بنات وتسعة إخوة، سميت بذلك لأنه يقال في المعاياة مات رجل وخلف ورثة عدد كل فريق منهم أقل من عشرة فلم تصح مسألتهم إلا من ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين سهماً وجزء السهم فيها ألف ومائتان وستون. المبدع(٥/٣٥١).

(الرابعة) ثلاثة إخوة لأبوين أصغرهما زوج له ثلثان ولهما ثلث ونظمها بعضهم فقال:

ثلاثة إخوة لأب وأم ... وكلهم إلى خير فقير

فحاز الأكبران هناك ثلثاً ... وباقي المال أحرزه الصغير. المبدع(٥/٣٥١-٣٥٢)

(الخامسة) امرأة ولدت من زوج ولداً ثم تزوجت بأخيه لأبيه وله خمسة ذكور فولدت منه مثلهم ثم تزوجت بأجنبي فولدت منه مثلهم ثم مات ولدها الأول ورث خمسة نصفاً وخمسة ثلثاً وخمسة سدساً ويعايا بها فيقال خمسة ذكرا ورثوا مال ميت كذلك فأولاد الزوج الثاني منها هم إخوة لأم وأولاد عمه وأولاده من غيرها أولاد عم فقط وأولادها من الأجنبي إخوة لأم فقط وتصح من ثلاثين. المبدع(٥/٣٥٢).

## باب أصول المسائل

الفروض ستة، وهى نوعان: نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس، وهى تخرج من سبعة أصول: أربعة لا تعول[1] وثلاثة تعول، فالتى لا تعول هى ما كان فيها فرض واحد أو فرضان من نوع واحد فالنصف وحده من اثنين والثلث وحده أو مع الثلثين من ثلاثة والربع وحده أو مع النصف من أربعة والثمن وحده أو مع النصف من ثمانية، فهذه التى لا تعول. وأما التى تعول فهى التى يجتمع فيها فرض أو فرضان من نوعين فإذا اجتمع مع النصف سدس أو ثلث أو ثلثان فهى من ستة[2].

---

## باب أصول المسائل

المسائل: جمع مسألة، وهي: مصدر سأل يسأل مسألة، وسؤالا، فهو من إطلاق المصدر على المفعول، كخلق بمعنى: مخلوق، فقولنا: مسألة، أي: مسئولة، بمعنى: يسأل عنها.

---

على قوله: «الفروض» المقدرة في كتاب الله تعالى. المبدع(٥/٣٥٢).

على قوله: «وربع» وهو فرض اثنين. المبدع(٥/٣٥٣).

على قوله: «وثمن» وهو فرض واحد. المبدع(٥/٣٥٣).

على قوله: «وثلثان» وهو فرض أربعة. المبدع(٥/٣٥٣).

على قوله: «وثلث» وهو فرض اثنين. المبدع(٥/٣٥٣).

على قوله: «وسدس» وهو فرض سبعة. المبدع(٥/٣٥٣).

(١) قوله: «أربعة لا تعول» أى لأن كل مسألة فيها فرض مفرد فأصلها من مخرجه، وإن اجتمع معه فرض من نوعه فأصلها من مخرج أقلهما لأن مخرج الكبير داخل في مخرج الصغير. المبدع(٥/٣٥٣).

على قوله: «هى ما كان فيها فرض واحد» وما بقى. المبدع(٥/٣٥٣).

على قوله: «أو فرضان من نوع» كنصفين في مسألة وهى زوج وأخت لأبوين أو لأب وتسمى اليتيمتين لأنهما فرضان ورث بهما المال ولا ثالث لهما. المبدع(٥/٣٥٣).

على قوله : «فهذه التى لا تعول» لأن العول ازدحام الفروض ولا يوجد ذلك هنا. المبدع (٥/٣٥٣).

(٢) قوله: «فإذا اجتمع مع النصف إلخ» أى لأن مخرج النصف من اثنين والسدس من ستة فهو داخل فيه فيكتفي به وخرج الثلث من ثلاثة والنصف من اثنين فتضرب إحداهما في الأخرى تكن ستة وذلك أصل المسألة وهو مخرج السدس. زوج وأم وأخت لأم. انظر/ المبدع(٥/٣٥٣).

وتعول إلى عشرة[1] ولا تعول إلى أكثر من ذلك. وإن اجتمع مع الربع أحد الثلاثة فهي من اثني عشر [2]، وتعول على الأفراد إلى سبعة عشر[3] ولا تعول إلى

«**لا تعول**» قال الجوهري، العول: عول الفريضة، وقد عالت، أي: ارتفعت [4]، وهو: أن تزيد سهاماً، فيدخل النقص على أهل الفرائض. قال أبو عبيد: أظنه مأخوذاً من الميل، ويقال أيضاً: عال زيد الفرائض، وأعالها، بمعنى: يتعدى، ولا يتعدى، وعالت هي نفسها: إذا دخل النقص على أهلها.

---

(١) قوله: «وتعول إلخ» العول زيادة في السهام نقص في أنصباء الورثة فيعول هذا الأصل إلى سبعة كزوج وأختين لأبوين أو لأب أو إحداهما من أبوين والأخرى من أب. وإلى ثمانية كزوج وأخت من أبوين وأم وتسمى المباهلة لأن عمر شاور الصحابة فيها فأشار العباس بالعول واتفقت الصحابة عليه إلا ابن عباس لكن لم يظهر النكير في حياته فلما مات عمر دعا إلى المباهلة وقال من شاء باهلته أن الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً، إذا ذهب النصفان فأين محل الثلث، وايم الله لو قدموا من قدم الله وأخروا من أخر الله ما عالت مسألة فقط. فقيل له لم لا أظهرت هذا زمن عمر؟ قال كان مهيباً فهبته. وإلى تسعة كزوج وأم وثلاث أخوات مفترقات ويسمى عولها الغراء. لأنها حدثت بعد المباهلة واشتهر القول بها. وإلى عشرة كزوج وأم وأختين من أبوين وأختين من أم وهي أم الفروخ ومن عالت مسألته إلى ثمانية أو تسعة أو عشرة لم يكن الميت إلا امرأة لأنه لابد فيها من زوج. المبدع(٥/٣٥٣).

(٢) قوله: «وإن اجتمع مع الربع إلخ» أي لأن مخرج الربع أو الثلث لا موافقة بينهما فاضرب أحدهما في الآخر والرابع والسدس بينهما موافقة بالإنصاف فاضرب وفق أحدهما في الآخر يبلغ ذلك ولابد في هذا الأصل من أحد الزوجين لأجل فرض الربع كزوج وأبوين وخمس بنين. المبدع (٥/٣٥٤).

على قوله: «وإن اجتمع مع الرجل أحد الثلاثة» أي الثلثان أو الثلث أو السدس. المبدع(٥/ ٣٥٤).

(٣) قوله: «وتعول على الأفراد إلخ» أمثلة العول: زوج وابنتان وأم تعول إلى ثلاثة عشر، امرأة وثلاث بنات مفترقات، زوج وابنتان وأم تعول إلى خمسة عشر، امرأة وأختان من أب وأختان من أم امرأة وأم وأختان لأبوين أو لأب وأختان لأم تعول إلى سبعة عشر، ثلاث نسوة وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأبوين أو لأب تعول إلى سبعة عشر وتسمى أم الأرامل، ومتى عالت إلى سبعة عشر لم يكن الميت فيها إلا رجلاً وإنما كان عول هذا الأصل على الأفراد لأن فيها فرضاً يباين سائر فروضها وهو الربع فإنه ثلاثة وهو فرد وسائر فروضها أزواج. انظر/ المبدع(٥/٣٥٤).

(٤) انظر/ لسان العرب (٤/٣١٧٥) [عول].

أكثر منها. وإن اجتمع مع الثمن سدس أو ثلثان فأصلها من أربعة وعشرين[1] وتعول إلى سبعة وعشرين ولا تعول إلى أكثر منها[2] وتسمى البخيلة لقلة عولها والمنبرية لأن عليا رضى الله عنه سئل عنها على المنبر فقال: صار ثمنها تسعا.

---

«**وتعول على الأفراد**» إنما كان عولها على الأفراد، دون الأزواج، لأن كل عددين، أو أعداد بعضها زوج وبعضها فرد، لا يكون مجموعهما إلا فرادى. ومسألة اثني عشر: لابد أن يكون فيها ربع، وهو: ثلاثة، وبقية الأعداد أزواج، فلذلك لا تعول إلا على الأفراد، وذلك لا تعول أربعة وعشرون إلا إلى سبعة وعشرين.

---

(١) قوله: «وإن اجتمع مع الثمن إلخ» أى فتضرب مخرج الثمن في مخرج الثلثين أو في وفق مخرج السدس يبلغ ذلك وإنما لم يذكر الثلث لأنه لا يجتمع مع الثمن لكونه فرض الزوجة مع الولد ولا يكون الثلث في مسألة فيها ولد لأنه لا يكون إلا لولد الأم والولد يسقطهم وللأم بشرط عدم الولد زوجة وأم وابنتان. المبدع (٥/ ٣٥٥).

(٢) قوله: «وتعول إلخ» وهو أن يكون في الورثة من له ثمن ونصف وثلاثة أسداس كزوجة وبنت وبنت ابن وأبوين وأن يكون فيهم من له ثمنٍ وسدسان وثلثان كزوجة وأبوين وابنتين، ولا يكون الميت في هذا الأصل إلا رجلا، بل لا تكون المسألة من أربعة وعشرين إلا وهو رجل. المبدع(٥/ ٣٥٥).

## فصل في الرد

وإذا لم تستوعب الفروض المال ولم يكن عصبة رد على ذوى الفروض بقدر فروضهم[١] إلا الزوج والزوجة فإن كان المردود عليه واحدا أخذ المال كله وإن كان فريقا من جنس واحد كبنات أو أخوات اقتسموه كالعصبة[٢] وإن اختلفت أجناسهم فخذ عدد سهامهم من أصل ستة واجعله أصل مسألتهم[٣] فإن كانا سدسين كجدة وأخ من أم فهي من اثنين، وإن كان مكان الجدة أم فهى من ثلاثة[٤] وإن كان مكانها أخت لأبوين فهى من أربعة[٥] وإن كان معها أخت

---

(١) قوله: «وإذا لم تستوعب الفروض إلخ» وهذا قول عمر وعلى وابن مسعود وقاله الحسن وابن سيرين وشريح وعطاء ومجاهد والثورى وأبو حنيفة وأصحابه قال ابن سراقة وعليه العمل اليوم في الأمصار وعن أحمد لا يرد على ولد الأم مع الأم ولا جدة مع ذى سهم. وقال زيد الفاضل عن ذوى الفروض لبيت المال ولا يعطي أحد فوق فرضه وهو رواية عن أحمد وبه قال مالك والشافعي لقوله تعالى: ﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ ومن رد عليها أعطاها الكل وجوابه قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ وقد رجحوا بالقرب إلى الميت فكان أولى من بيت المال، يؤيده قوله عليه السلام «من ترك مالا فلورثته» ولحديث واثلة تحوز المرأة ثلاثة مواريث. المبدع(٥/ ٣٥٦-٣٥٧).

على قوله: «فإن كان المردود عليه واحداً» كأم وجدة أو بنت أو أخت. المبدع(٥/٣٥٧).

على قوله: «أخذ المال كله» بالفرض والرد. المبدع(٥/٣٥٧).

(٢) قوله: «اقتسموه كالعصبة» أى من البنين والإخوة فإن انكسر عليهم ضربت عددهم في مسألة الرد. المبدع(٥/٣٥٧).

على قوله: «اقتسموه» لأنهم استووا فيه. المبدع(٥/٣٥٧).

على قوله: «فخذ عدد سهامهم من أصل ستة» أبدا لأن الفروض كلها تخرج من ستة إلا الربع والثمن فإنهما فرضا الزوجين وليسا من أهل الرد. المبدع(٥/٣٥٧).

(٣) قوله: «واجعله أصل مسألتهم» أى فيقسم المال عليهما وينحصر ذلك في أربعة أصول: الأول قوله: فإن كانا سدسين إلخ أى للجدة السدس وللأخ من الأم السدس أصلها اثنان ثم يقسم المال بينهما لكل واحد نصف المال لأن كلا منهما يدلى بمثل ما يدلي به الآخر. المبدع(٥/٣٥٧).

(٤) قوله: «وإن كان مكان الجدة إلخ» هذا الأصل الثاني، أى للأم الثلث وللأخ من الأم السدس ثم يقسم المال بينهما على ثلاثة للأم سهمان لأنها تدلى بمثلى الأخ وللآخر سهم. المبدع(٥/٣٥٨).

(٥) قوله: «وإن كان مكانها أخت إلخ» هذا الأصل الثالث فللأخت النصف وللأخ =

لأب فهي من خمسة [1] ولا تزيد على هذا أبداً لأنها لو زادت سدسا آخر لكمل المال. وإن انكسر على فريق منهم ضربته في عدد سهامهم لأنه أصل مسألتهم[2] فإن كان معهم أحد الزوجين فأعطه فرضه من أصل مسألته وقسم الباقي على مسألة الرد وهو ينقسم إذا كان زوجة ومسألة الرد من ثلاثة فللزوجة الربع والباقي لهم فتصير المسألة من أربعة، وفي غير هذا تضرب مسألة الرد في مسألة

---

«**وإن كانت فريقا**» الضمير في «كان» للمردود عليه، والفَرِيق، والفِرَق، والفِرْقة: الطائفة.

---

= من الأم السدس فالمال مقسوم بينهما على أربعة لأن الأخت تدلي بثلاثة أمثال الأخ. المبدع(٥/٣٥٨).

(١) قوله: «وإن كان معها أخت إلخ» هذا الأصل الرابع فللأخت من الأبوين النصف وهو ثلاثة أسداس وللأخت من الأب السدس وللأخ من الأم السدس وكذا ثلاث أخوات مفترقات وأم وأخت من أبوين وأخت لأم وبنتين وجدة. انظر/ المبدع(٥/٣٥٨).

على قوله: لأنها لو زادت سدساً آخر لكمل المال» ولم يبق شيء يرد. المبدع(٥/٣٥٨).

على قوله: «وإن انكسر على فريق منهم ضربته» أي ضربت عدد الفريق المنكسر عليهم. المبدع(٥/٣٥٨).

على قوله: «في عدد سهامهم» أي سهام الورثة جميعهم. المبدع(٥/٣٥٨).

(٢) قوله: «لأنه أصل مسألتهم» أي كما صارت السهام في القول هي المسألة التي تضرب فيها العدد. بيان ذلك في أصل اثنين أربع جدات وأخ من أم للجدات سهم لا ينقسم عليهن فتضرب عددهن في أصل المسألة وهو اثنان تكن ثمانية للأخ أربعة ولكل واحد سهم. أصل ثلاثة أم وثلاث أخوات من أم للأخوات سهمان لا يصح عليهن فتضرب عددهم في أصل المسألة وهو ثلاثة تكن تسعة ومنها تصح. أصل أربعة أخت لأبوين وأربع أخوات لأب لهن سهم لا ينقسم عليهن فاضرب عددهن في أصل المسألة وهو أربعة تكن ستة عشر ومنها تصح. أصل خمسة أم وأخت لأبوين وأربع أخوات لأب فاضرب عددهن في أصل المسألة تكن عشرين ومنها تصح. المبدع(٥/٣٥٨).

على قوله: «ومسألة الرد من ثلاثة» كأم وأخ من أم وزوجة وأم وأخوين من أم. المبدع(٥/٣٥٩).

على قوله: «والباقي لهم» فللأم من الأولى سهمان وللأخ سهم وفي الثانية للأم سهم وللأخوين سهمان. المبدع(٥/٣٥٩).

على قوله: «فتصير المسألة من أربعة» أي فتصح المسألتان من أربعة. المبدع(٥/٣٥٩).

الزوج فما بلغ فإليه تنتقل المسألة[1].

فإذا كان زوج وجدة وأخ من أم فمسألة الزوج من اثنين ومسألة الرد من اثنين تضرب إحداهما في الأخرى تكن أربعة وإن كان مكان الزوج زوجة ضربت مسألة الرد في أربعة تكن ثمانية وإن كان مكان الجدة أخت لأبوين[2] انتقلت إلى ستة عشر وإن كان مع الزوجة بنت وبنت ابن انتقلت إلى اثنين وثلاثين، وإن كان معهم جدة صارت من أربعين ثم تصحح بعد ذلك على ما نذكره.

---

«**في الرد**» الرد في اللغة: الصرف، يقال: رد الشيء يرده رداً: إذا صرفه، فمعنى الرد في الفرائض: صرف المسألة عما هي عليه من الكمال إلى النقص، وهو عكس العول، فإن العول ينقص السهام، والرد يكثرها، فيصير السدس نصفاً، فيما إذا كان سدسين ونحو ذلك.

---

(١) قوله: «وفي غير هذا – إلى قوله – المسألة» فإذا أردت القسمة فلأحد الزوجين فرضه ولكل واحد من أهل الرد سهامه من مسألته مضروب في الفاضل عن فريضة الزوج فما بلغ فهو له إن كان واحدا وإن كانوا جماعة قسمته بينهم وإن لم ينقسم ضربته أو وفقه فيما انتقلت إليه المسألة وينحصر ذلك في خمسة أصول ذكرها المؤلف: الأول قوله فإذا كان زوج إلخ. انظر/ المبدع(٥/٣٥٩).

على قوله: «فمسألة الزوج من اثنين» لأن فرضه النصف ومخرجه من اثنين. المبدع (٥/ ٣٥٩).

على قوله: «وإن كان مكان الزوج زوجة» أى فإن كانت زوجة وجدة وأخا لأم. المبدع(٥/٣٥٩).

على قوله: «تكن ثمانية» ولا يكون الكسر في هذا الأصل إلا على الجدات.المبدع (٥/ ٣٥٩).

(٢) قوله: «وإن كان مكان الجدة أخت لأبوين» أى فإن كان معها زوجة وأخ من أم انتقلت إلى ستة عشر فللزوجة الربع واحد بقي ثلاثة على مسألة الرد وهى من أربعة لا توافق ولا تنقسم فاضرب إحداهما في الأخرى ستة عشر للزوجة أربعة وللأخت من الأبوين تسعة وللأخ من الأم ثلاثة. المبدع(٥/٣٥٩-٣٦٠).

على قوله: «قسمة صحيحة» أى بلا كسر. المبدع(٥/٣٦١).

لجماعتهم[1]، إلا أن يوافق عددهم سهامهم بنصف أو ثلث أو غير ذلك من الأجزاء[2] فيجزئك ضرب وفق عددهم[3] ثم يصير لكل واحد وفق ما كان لجماعتهم، وإن انكسر على فريقين وأكثر وكانت متماثلة كثلاثة وثلاثة اجتزأت[4] بأحدها وإن كانت متناسبة- وهو أن تنسب الأقل إلى الأكثر بجزء من أجزائه كنصفه أو ثلثه أو ربعه- اجتزأت بأكثرها وضربته في المسألة وعولها[5] وإن كانت[6] متباينة ضربت بعضها في بعض فما بلغ ضربته في

---

(١) قوله: «فيصير لكل واحد إلخ» أى ففى الأولى لكل أخ سهمان وفي الثانية لكل بنت ثمانية. المبدع (٣٦٢/٥).

(٢) قوله: «إلا أن يوافق إلخ» أى كما لو كان الإخوة أربعة فإن سهامهم توافقهم بالنصف وهو اثنان. المبدع (٣٦٢/٥).

(٣) قوله: «فيجزيك ضرب وفق إلخ» فزوجة وأربعة عشر ابنا للزوجة الثمن والباقي وهو سبعة للبنين لا يصح ويوافق بالأسباع فاضرب وفق البنين وهو سهمان في ثمانية تكن ستة عشر للزوجة سهم في اثنين باثنين وللبنين سبعة في اثنين بأربعة عشر لكل ابن سهم وهو وفق ما كان لجماعتهم لأن الذي لجماعتهم سبعة ووفقها هنا سهم لأن الموافقة هنا بالأسباع. المبدع(٣٦٢/٥).

على قوله: «وإن انكسر على فريق أو أكثر» لم يخل من أربعة أقسام إما المماثلة أو المناسبة أو التباين أو الموافقة وأشار إلى كل منها فقال في الأول وكانت متماثلة إلخ. المبدع(٣٦٢/٥).

(٤) قوله: «اجتزأت بأحدها» طريق قسمتها كطريق القسمة فيما إذا كان الكسر على فريق واحد كثلاثة إخوة لأم وثلاثة إخوة لأب لولد الأم الثلث والباقي لولد الأب أصلها من ثلاثة سهم كل فريق منهم لا ينقسم ولا يوافق فيكتفي بأحد العددين وهو ثلاثة فاضربها في أصل المسألة تكن تسعة لولد الأم سهم في ثلاثة بثلاثة لكل واحد سهم ولولد الأب اثنان في ثلاثة نسبته لكل واحد سهمان مثل ما كان لجماعتهم ولو كان ولد الأب ستة وافقت سهامهم بالنصف فيرجع عددهم إلى ثلاثة وكان العمل كما ذكرنا. انظر/ المبدع(٣٦٢/٥).

(٥) قوله: «وإن كانت متناسبة إلخ» وعولها إذا كانت عائلة كجدتين وأربعة إخوة لأب للجدتين السدس وللإخوة ما بقى أصلها من ستة عددهم لا يوافق سهامهم وعدد الجدات نصف عدد الإخوة فاجتزأت بالأكبر وهو أربعة وأصل به في أصل المسألة تكن أربعة وعشرين للجدات سهم في أربعة بأربعة وللإخوة خمسة في أربعة بعشرين لكل واحد خمسة ولو كان عدد الإخوة عشرين لوافقتهم سهامهم بالأخماس فيرجع عددهم إلى أربعة والعمل كذلك ومسألة العول اثنا عشر أختا لأب وثلاث أخوات لأم وست جدات المسألة من ستة وتعول إلى سبعة والثلاث ربع الاثني عشر والست نصفها فاضرب اثني عشر في سبعة تكن أربعة وثمانين. المبدع(٣٦٢/٥).

(٦) قوله: «وإن كانت متباينة» أى لا يماثل أحدهما صاحبه ولا يناسبه ولا يوافقه. المبدع (٣٦٣/٥).

المسألة[1] وعولها وإن كانت متوافقة كأربعة وستة وعشرة ضربت وفق أحدهما في الآخر ثم وافقت بين ما بلغ وبين الثالث وضربت وفق أحدهما في الآخر ثم اضرب ما معك في أصل المسألة وعولها إن كانت[2] عائلة فما بلغ فمنه تصح فإذا أردت القسمة فكل من له شيء من أصل المسألة مضروب في العدد الذي ضربته في المسألة فما بلغ فهو له إن كان واحداً وإن كانوا جماعة قسمته عليهم.

---

«**ضربت وفق أحدهما**» قال الجوهري: الوَفْق: من الموافقة بين الشيئين، يقال: حلوبته وفق عياله، أي: لها لبن قدر كفايتهم، فالوفق هنا: الجزء الذي وافق به أحد العددين الآخر. والله أعلم.

---

(١) قوله: «ضربت بعضها إلخ» أى تضرب بعضها في بعض فما بلغ فهو جزء السهم ثم تضربه في المسألة فما بلغ فمنه تصح مثاله أم وثلاثة إخوة لأم وأربعة لأب أصلها من ستة لولد الأم سهمان لا يوافقهم ولولد الأب ثلاثة لا يوافقهم والعددان متباينان فاضرب أحدهما في الآخر يكن اثني عشر وهو جزء السهم فاضربه في أصل المسألة يكن اثنين وسبعين ومنها تصح للأم سهم في اثني عشر مثلها ولولد الأم سهمان في اثني عشر بأربعة وعشرين لكل واحد ثمانية ولولد الأب ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين لكل واحد تسعة. المبدع(٥/٣٦٣).

(٢) قوله: «وإن كانت متوافقة إلخ» مثاله ست جدات وتسع بنات وخمسة عشر أخا أصلها من ستة والأعداد متوافقة بالأثلاث فتوقف الخمسة عشر مثلاً ثم اضرب وفق الجدات وهو اثنان في جميع الآخر وهو تسعة يكن ثمانية عشر وبينها وبين الموقوف موافقة فاضرب وفقها وهو ستة في خمسة عشر يبلغ تسعين هى جزء السهم فاضربها في أصل المسألة تبلغ خمسمائة وأربعين هذا إذا كانت الأعداد ثلاثة فما فوق فإن كان عددان متوافقان فإنك ترد أحدهما إلى وفقه وتضربه في جميع الآخر فما بلغ ضربته في المسألة كزوج وست جدات وتسع أخوات فيتفقان بالأثلاث فترد الجدات إلى ثلثهن اثنين وتضربها في عدد الأخوات تكن ثمانية عشر وهى جزء السهم ثم تضرب ذلك في أصل المسألة تكن مائة وثمانية ومنها تصح.

على قوله: «وإن كانت متوافقة» بجزء من الأجزاء الطبيعية.

على قوله: «كأربعة وستة وعشرة » فإنها توافق بالإنصاف.

على قوله: «وبين الثالث» أى الموقوف. انظر/ المبدع(٥/٣٦٣).

## باب المناسخات

ومعناها أن يموت بعض ورثة الميت قبل قسمة تركته، ولها ثلاثة أحوال: (أحدها) أن يكون ورثة الثاني يرثونه على حسب ميراثهم من الأول [١] مثل أن يكونوا عصبة لهما فاقسم المال بين من بقي منهم ولا تنظر إلى الميت الأول. (الثاني) أن يكون ما بعد الميت الأول من الموتى لا يرث بعضهم بعضا كإخوة خلف كل واحد منهم بنيه[٢] فاجعل مسائلهم كعدد انكسرت عليهم سهامهم [٣] وصحح على ما ذكرنا في باب التصحيح[٤]. (الثالث) ما عدا ذلك فصحح مسألة الأول وانظر ما صار للثاني منها فاقسمه على مسألته فإن انقسم صحت المسألتان مما

---

(١) قوله: «أحدها أن يكون ورثة الثاني إلخ» أى كأربعة بنين وثلاث بنات ماتت بنت ثم ابن ثم بنت ثم ابن بقى ابنان وبنت فاقسم المال على خمسة ولا يحتاج إلى عمل وكذا تقول في أبوين وزوجة وابنين وبنتين ماتت بنت ثم الزوجة ثم ابن عم الأب ثم الأم فقد صارت المواريث كلها بين الابن والبنت الباقيين أثلاثا واستغنيت عن عمل المسائل. المبدع(٥/٣٧٠).

(٢) قوله: «خلف كل واحد منهم بنيه» وذلك كرجل توفى وترك أربعة بنين فمات أحدهم عن ابنين والثاني عن ثلاثة والثالث عن أربعة والزوج عن ستة فالأولى من أربعة والثانية من اثنين والثالثة من ثلاثة والرابعة من أربعة والخامسة من ستة. انظر المبدع(٥/٣٧٠).

(٣) قوله: «فاجعل مسائلهم إلخ» أى لأن كل مسألة يستحقها فهى كالعدد المذكور. المبدع (٥/٣٧٠).

(٤) قوله: «وصحح إلخ» أى لأن المسائل الأعداد أربعة فالاثنان يدخلان في الأربعة والثلاثة في الستة والأربعة توافق الستة بالإنصاف فتضرب نصف أحدهما في الأخرى تكن اثني عشر ثم تضربها في المسألة الأولى تكن ثمانية وأربعين لورثة كل ابن اثنا عشر فلكل واحد من ابنى الأول ستة ولكل واحد من بنى الثاني أربعة ولكل واحد من بنى الثالث ثلاثة ولكل واحد من بنى الرابع سهمان. وإن كانت متباينة ضربت بعضها في بعض فما بلغ ضربته في الأولى كما لو خلف أحد الإخوة ابنين والآخر ثلاثة والآخر خمسة فإن كانت متماثلة اجتزأت بأحدها كما لو خلف كل واحد ابنين. المبدع(٥/٣٧٠).

على قوله: «الثالث ما عدا ذلك» وهو ثلاثة أقسام أحدها أن تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته، الثاني أن لا تنقسم عليها بل توافقها، الثالث أن لا تنقسم عليها ولا توافقها. المبدع(٥/٣٧١).

على قوله: «فاقسمه على مسألته» بعد أن تصححها. المبدع(٥/٣٧١).

على قوله: «كرجل خلف امرأة وبنتا وأخا» هى من ثمانية . المبدع(٥/٣٧١).

على قوله: «فإن لها» من الأولى. المبدع (٥/٣٧١).

على قوله: «ومسألتها من أربعة» للزوج الربع سهم وللبنت النصف سهمان والباقي وهو سهم لعم. المبدع(٥/٣٧١).

صحت منه الأولى كرجل خلف امرأة وبنتا وأخا ثم ماتت البنت وخلفت زوجا وبنتا وعمها فإن لها أربعة ومسألتها من أربعة فصحت المسألتان من ثمانية وصار للأخ أربعة (1) وإن لم ينقسم وافقت بين سهامه ومسألته ثم ضربت وفق مسألته في المسألة الأولى ثم كل من له شيء من الأولى مضروب في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق سهام الميت الثاني مثل أن تكون الزوجة أما للبنت في مسألتنا فإن مسألتها من اثني عشر توافق سهامها بالربع فترجع إلى

## باب المناسخات

المناسخات: جمع مناسخة، وهي: مصدر ناسخ مناسخة، كخاصم مخاصمة، وجمعه: مناسخات، وناسخ: فاعل من النسخ، قال الجوهري: التناسخ في الميراث: أن يموت ورثة بعد ورثة، وأصل الميراث قائم لم يقسم(2).

((**ثلاثة**)) بالجر منوناً: بدل من ربعها.

---

(1) قوله: ((فصحت المسألتان من ثمانية وصار للأخ أربعة)) أى صار له من أخيه ثلاثة ومن بنت أخيه سهم ومن ذلك أم وعم مات العم عن بنت وعصبة الأولى من ثلاثة والثانية من اثنين فصحت المسألتان من ثلاثة ثلاث أخوات مفترقات ماتت الأخت من الأبوين عن ابنتين ومن خلفت صحت المسألتان من خمسة بنت وبنت ابن وأخ ماتت البنت عن اثنتين وعمها فصحت المسألتان من ستة وصار للأخ ثلاثة. انظر/ المبدع(٥/ ٣٧١).

على قوله: ((في المسألة الأولى)) ليخرج بلا كسر. المبدع(٥/ ٣٧١).

على قوله: ((مضروب في وفق سهام الميت الثاني)) لأن به يعلم قدر ما لكل واحد. المبدع(٥/ ٣٧١).

على قوله: ((في مسألتنا))أى في المسألة الأولى. المبدع(٥/ ٣٧٢).

على قوله: ((فإن مسألتها من اثني عشر)) لأن فيها نصفا وربعا وسدسا. المبدع (٥/ ٣٧٢).

على قوله: ((توافق سهامها بالربع)) لأن لها من الأولى أربعة بينها وبين الاثني عشر موافقة بالأرباع. المبدع(٥/ ٣٧٢).

على قوله: ((فترجع إلى ربعها ثلاثة)) لأنه وفقها. المبدع(٥/ ٣٧٢).

على قوله: ((في الأولى)) وهى ثمانية. انظر/ المبدع(٥/ ٣٧٢).

(2) ذكره ابن منظور. انظر/ لسان العرب (٦/ ٤٤٠٧) [نسخ].

ربعها ثلاثة تضربها في الأولى تكن أربعة وعشرين[1]، وإن لم توافق سهامه مسألته ضربت الثانية في الأولى وكل من له شيء من الأولى مضروب في الثانية ومن له شيء من الثانية مضروب في سهام الثاني مثل أن تخلف البنت بنتين فإن مسألتها تعول إلى ثلاثة عشر تضربها في الأولى تكن مئة وأربعة تعمل على ما ذكرنا، فإن مات ثالث جمعت سهامه مما صحت منه الأوليان وعملت فيها عملك في مسألة الثاني مع الأولى وكذلك تصنع في الرابع ومن بعده.

## باب قسم التركات

إذا خلف تركة معلومة فأمكنك نسبة نصيب كل وارث من المسألة فأعطه مثل تلك النسبة من التركة وإن شئت قسمت على المسألة وضربت الخارج بالقسم في نصيب كل وارث فما اجتمع فهو نصيبه وإن شئت ضربت سهامه في التركة وقسمتها على المسألة فما خرج فهو نصيبه، وإن شئت في مسائل المناسخات قسمت التركة على المسألة الأولى ثم أخذت نصيب الثاني وقسمته على مسألته وكذلك الثالث، وإن كان بين التركة والمسألة موافقة فوافق بينهما واقسم وفق التركة على وفق المسألة، وإن أردت القسمة على قراريط الدينار فاجعل عدد القراريط كالتركة المعلومة واعمل على ما ذكرنا فإن كانت التركة سهاما من عقار كثلث وربع ونحو ذلك فإن شئت أن تجمعها من قراريط الدينار وتقسمـــها على ما قلنا، وإن شئت وافقت بينها وبين المسألة

---

## باب قسم التركات

التركات: جمع تركة، وهي التراث المتروك على الميت.

((**على قراريط الدينار**)) القراريط: جمع قيراط. قال الجوهري: هو نصف دانق،

---

(١) قوله: ((تكن أربعة وعشرين)) أى للمرأة من الأولى سهم من ثلاثة بثلاثة وللأخ ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللزوج من الثانية ثلاثة مضروبة في واحد لأنه الوفق بثلاثة وللميت ستة في واحد بستة وللأم سهمان في واحد بسهمين وللعم سهم. ومن ذلك زوج وأم وست أخوات مفترقات ماتت إحدى الأختين من الأم وخلفت من خلفت فالأولى من عشرة والثانية من ستة لأنها خلفت أما وأختين لأبوين وأختين من أب تضربها في الأولى ومنها تصح. انظر/ المبدع(٥/٣٧٢).

وأصله: وضربت المسألة أو وفقها في مخرج سهام العقار ثم كل من له شيء من المسألة مضروب في السهام الموروثة من العقار أو في وفقها فما كان فانسبه من المبلغ فما خرج فهو نصيبه.

## باب ذوي الأرحام

وهم كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة. وهم أحد عشر صنفا [1] : ولد البنـــات

---

قراط بالتشديد، لأن جمعه: قراريط، فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء على ما ذكرناه في دينار. وقال أبو السعادات: القيراط: نصف عشر الدينار في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً. والله أعلم. [2]

«**مما صحت منه الأوليان**» هو بضم الهمزة: تثنية أولى، مؤنث أول. والله أعلم.

---

(١) قوله: «وهم أحد عشر إلخ» فهؤلاء يسمون ذوى الأرحام، وهم وارثون حيث لم يكن عصبة ولا ذو فرض من أهل الرد روى ذلك عن عمر وعلى وعبد الله وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ وأبي الدرداء وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز وطاوس وعلقمة ومسروق وأهل الكوفة وحكاه الخبرى عن أبي هريرة وعائشة وسائر الفقهاء. وكان زيد لا يورثهم وتجعل الباقي لبيت المال وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وداود وابن جرير لما روى عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير الله في العمة والخالة فأنزل الله أن لا ميراث لهما رواه سعيد في سننه والدارقطني. ولنا قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ الآية أي أحق بالتوارث في حكم الله قال العلماء كان التوارث في ابتداء الإسلام بالحلف لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ ثم نسخ ذلك وصار التوارث بالإسلام والهجرة فإذا كان له ولد ولم يهاجر ورثه المهاجرون دونه لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ الآية وعن المقداد أن رسول الله ﷺ قال «الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه» رواه الشافعي وأحمد وغيرهما ورجاله ثقات، وروى أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه نحو هذا من حديث أبي أمامة، قال الترمذي وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم. انظر الشرح الكبير (٣/٤٨-٤٩).

(٢) أعلم أنهم اختلفوا في مقداره: فعند الأحناف: القيراط =[١,٢٠/ من الدينار]
فالقيراط = [٤,٢٥÷٢٠= ٠,٢١٢٥ جراماً].
وعند الجمهور = [١,٢٤ / من الدينار]
فالقيراط = [٤,٢٥ ÷٢٤= ٠,١٧٧١ جراماً].
انظر/ المكاييل والموازين لعلى جمعة (ص/١٧).

وولـــد الأخوات وبنات الإخوة وبنات الأعمام وبنو الإخوة من الأم والعم من الأم والعمات والخالات والأخوال وأبو الأم وكل جدة أدلت بأب بين أمين أو بأب أعلى من الجد ومن أدلى بهم ويرثون بالتنزيل [1] وهو أن تجعل كل شخص

## باب ذوي الأرحام

الأرحام: جمع رحم، بوزن كتف، وفيه اللغات الأربع في الفخذ، قال أبو عباد: وهو بيت منبت الولد: ووعاؤه في البطن. وقال الجوهري: الرحم: رحم الأنثى وهي مؤنثة، والرحم: القرابة. قال صاحب «المطالع» يقال: رحم، ورحم، وهي معنى من المعاني، وهو: النسب والاتصال الذي يجمع رحم والده، فسمي المعنى باسم ذلك المحل تقريباً للأفهام، واستعارة جارية في فصيح الكلام. قلت: يطلق ذو الرحم على كل قرابة، وهو المراد بقول المصنف رحمه الله تعالى في أول كتاب «**الفرائض**»: رحم، ونكاح، وولاء. ويطلق ويراد به: كل من ليس بذي فرض، ولا عصبة، وهو المراد بقوله في آخر كتاب «**الفرائض**»: ذو فرض وعصبات، وذو رحم، وهو المراد بقوله هنا: ذوي الأرحام.

«**ليس بذي فرض ولا عصبة**» يجوز جر «عصبة» عطفاً على «ذي» أي: ولا بعصبة، ويجوز نصبه عطفاً على محل المجرور، كأنه قال: ليس ذا فرض، ولا عصبة.

«**أدلت بأب**»، أي: توسلت به، يقال: أدلى فلان بحجته، أي: احتج بها، ويقال: دلوت الدلو وأدليتها: إذا أرسلتها في البئر، وإذا جذبتها. والمشهور في اللغة: أدليت الدلو: أرسلتها ودلوتها: جذبتها، ويقال: دلوت بفلان إليك، أي: استشفعت به.

---

على قوله: «وكل جدة أدلت بأب بين أمين» بلا نزاع. المبدع (٥/٣٨٠)

على قوله: «أو بأب أعلى من الجد» وهذا الصحيح من المذهب، وقيل من ذوى الفروض اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق وقال هو ظاهر كلام الخرقي. المبدع(٥/ ٣٨٠).

(١) قوله: «ويرثون بالتنزيل» هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه أنهم يرثون على ترتيب العصبات وهو قول أبي حنيفة وأصحابه فجعلوا أولاهم أولاد البنات ثم أولاد الأخوات ثم الأخوال والخالات وأولاهم من كان لأبوين ثم لأب. المبدع(٥/٣٨٢).

بمنزلة من أدلى به[1] فتجعل ولد البنات والأخوات كأمهاتهم[2] وبنات الإخوة والأعمام وولد الإخوة من الأم كآبائهم والأخوال والخالات وآباء الأم كالأم والعمات والعم من الأم كالأب، وعنه كالعم، ثم تجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به[3] وإن أدلى جماعة منهم بواحد واستوت منازلهم منه فنصيبه بينهم بالسوية ذكرهم وأنثاهم سواء[4]، وعنه للذكر مثل حظ[5] الأنثيين إلا ولد

---

(١) قوله: «وهو أن تجعل كل شخص إلخ» أي لأنهم نزلوا كل فريق منهم منزلة الوارث الذي يدلي به وقسموا نصيب الوارث بين المدلين به على قدر ميراثهم منه فإن بعدوا نزلوا درجة درجة حتى يصلوا إلى من يمتون به فيأخذون ميراثه. انظر/ المبدع(٥/٣٨٢).

(٢) قوله: «فتجعل ولد البنات إلخ» روى ذلك عن علي وعمار وابن مسعود، وهذا هو الصحيح في تنزيل العمة أبا والخالة أما لما روى الزهري وفي ابن المنجا عن أنس أن رسول الله ﷺ قال «العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم» رواه أحمد ولأن الأب أقوى جهات العمة والأم أقوى جهات الخالة فتعين تنزيلهما بهما دون غيرهما. المبدع(٥/٣٨٢-٣٨٣).
على قوله: «وعنه» أن العمة والعم من الأم كالعم. المبدع(٥/٣٨٢).
على قوله: «كالعم» روى عن علي وقاله علقمة ومسروق. فعلى هذا تجعلهن كلهن بمنزلة العم من الأبوين لأنه أقواهم. انظر/ المبدع(٥/٣٨٣).
[مسائل] من ذلك بنت بنت وبنت بنت ابن المال بينهما على أربعة فإن كان معهما بنت أخ فالباقي لها وتصح من ستة فإن كان معهما خالة فلبنت البنت النصف ولبنت بنت الابن السدس تكملة الثلثين وللخالة السدس والباقي لبنت الأخ فإن كان مكان الخالة عمة حجبت بنت الأخ وأخذت باقي المال لأن العمة كالأب فتسقط من هو بمنزلة الأخ ومن نزلها عماً جعل الباقي لبنت الأخ وأسقط بها العمة. المبدع(٥/٣٨٣).

(٣) قوله: «ثم تجعل نصيب كل وارث إلخ» أي كما ذكرنا. المبدع(٥/٣٨٤).

(٤) قوله: «وإن أدلى جماعة بواحد إلخ» هذا المذهب نص عليه نقل الأثرم وإبراهيم بن الحارث في الخال والخالة يعطون بالسوية وهذا قول أبي عبيد وإسحاق لأنهم يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكرهم وأنثاهم كولد الأم. المبدع(٥/٣٨٤).
على قوله: «واستوت منازلهم منه» بأن كانوا في درجة واحدة. المبدع(٥/٣٨٤).
على قوله: «بالسوية» كإرثهم منه. المبدع (٥/٣٨٤).

(٥) قوله: «وعنه للذكر إلخ» هذا قول أهل العراق وعامة المنزلين كالأولاد لأن ميراثهم معتبر بغيرهم ولا يجوز حملهم على ذوي الفروض لاستيعابهم المال به ولا على العصبة البعيد لانفراد الذكور به فوجب اعتبارهم بالقرب من العصبات. انظر المبدع (٥/٣٨٤).

الأم[١] وقال الخرقي يسوي بينهم إلا الخال والخالة، وإذا كان ابن وبنت أخت وبنت أخت أخرى فلبنت الأخت وحدها النصف وللأخرى وأخيها النصف[٢] بينهما، وإن اختلفت منازلهم من المدلى به جعلته كالميت وقسمت نصيبه بينهم على ذلك كثلاث خالات مفترقات وثلاث عمات مفترقات فالثلث بين الخالات على خمسة أسهم والثلثان بين العمات، كذلك فاجتزئ بإحداهما واضربها في ثلاثة تكن خمسة عشر[٣] للخالة التي من قبل الأب والأم ثلاثة أسهم وللتي من قبل

---

«**فاجتزئ بأحدهما**» هو بالهمز، وقد تقدم مثله عن قريب.

---

(١) قوله: «إلا ولد الأم» هذا متفق عليه بين الجميع لأن آباءهم يستوى ذكورهم وإناثهم وغايته أن يثبت للفرع ما للأصل، مثال ذلك ابن أخت معه أخته وابن بنت معه أخته المال بينهما نصفان على المذهب وأثلاثا على الثانية بنت بنت وبنت بنت ابن هى من أربعة عند المنزلين جميعهم، وعند أهل القرابة المال لبنت البنت فإن كان معهما بنتا بنت ابن أخرى فكأنهم بنتا ابن وبنت فمسألتهم من ثمانية وتصح من ستة عشر. المبدع(٥/٣٨٤).

على قوله: «فلبنت الأخت وحدها النصف» لأنه حق أمها. المبدع (٥/٣٨٥).

(٢) قوله: «وللأخرى وأخيها إلخ» يحتمل أن يكون بينهما نصفين وهو قول الجمهور فعلى هذا تصح من أربعة ويحتمل أن يكون بينهما أثلاثا وهو الرواية الأخرى فتصح من ستة والأول أظهر. المبدع(٥/٣٨٥).

على قوله: «جعلته كالميت» لأن جهة اختلاف المنازل تظهر بذلك. المبدع (٥/٣٨٥).

على قوله: «وقسمت نصيبه بينهم على ذلك» لأنه يجعل كالميت والميت يقسم نصيبه على ورثته بحسب منازلهم منه، ثم بين ذلك بقوله كثلاث إلخ. المبدع(٥/٣٨٥).

(٣) قوله: «فالثلث بين الخالات إلخ» أى لأن الخالات يدلين بالأم والعمات يدلين بالأب على المذهب فكأن الميت خلف أبا وأما فما صار للأم بين أخواتها على خمسة وكذلك في العمات فصار الكسر في الموضعين على خمسة. المبدع(٥/٣٨٥).

قوله: «فاجتزئ بإحداهما» أي إحداهما تجزئ عن الأخرى. المبدع(٥/٣٨٥).

قوله: «واضربها في ثلاثة» لأن فيها ثلثا فكل من القبيلين مسألته من ستة فترجع بالرد إلى خمسة وسهم كل قبيل لا ينقسم على مسألته ولا يوافق فاكتف بأحدهما لتماثله واضربه.

انظر المبدع(٥/٣٨٥). =

الأب سهم وللتي من قبل الأم سهم[1] وللعمة التي من قبل الأب والأم ستة أسهم وللتي من قبل الأب سهمان وللتي من قبل الأم سهمان[2] فإن خلف ثلاثة أخوال مفترقين فللخال من الأم السدس والباقي للخال من الأبوين[3] وإن كان معهم أبو أم أسقطهم كما يسقط الأب الأخوة[4]، وإن خلف ثلاث بنات عمومة مفترقين فالمال لبنت العم من الأبوين وحدها[5]، وإن أدلى

---

«**كما يسقط الأب الأخوة**» الإخوة: بكسر الهمزة وضمها: جمع أخ، أصله، أخو بالتحريك، لأنه جمع على إخاء كإناء، ويجمع أيضاً على إخوان، كحرب وحربان، وأكثر ما يستعمل الإخوان في الأصدقاء، والإخوة: في الولادة، ملخص من «الصحاح».

---

= على قوله: «على خمسة أسهم» لأنهن يدلين بالأم. المبدع(٥/٣٨٥).

على قوله: «تكن خمسة عشر» فللخالات سهم في خمسة مقسومة بينهن. المبدع(٥/٣٨٦).

(١) قوله: «للخالة التي من قبل الأب والأم إلخ» أى لأن الثلث قد صار للأم فيقسم بين أخواتها على ما ذكر لأنهن أخوات لها مفترقات فيقسم نصيبها بينهن بالفرض والرد المبدع(٥/٣٨٦).

(٢) قوله: «وللعمة التي من قبل الأب إلخ» وهذا قول عامة المنزلين وعند أهل القرابة للعمة من الأبوين الثلثان وللخالة من الأبوين الثلث وسقط سائرهم، فعلى ما ذكره المؤلف إن كان مع الخالات خال من أم ومع العمات عم من أم فسهم كل واحد من الفريقين بينهم على ستة وتصح من ثمانية عشر عند المنزلين. المبدع(٥/٣٨٦).

(٣) قوله: «وإن خلف ثلاثة أخوال مفترقين إلخ» أى كما لو خلف ثلاثة إخوة مفترقين فإنه يسقط الأخ من الأب بالأخ من الأبوين كسقوط الخال من الأب به فعلى هذا تصح المسألة من ستة. المبدع(٥/٣٨٦).

(٤) قوله: «وإن كان معهم إلخ» أى لأن حكم من يدلى مثل حكم المدلى به والأب المدلى به يسقط الإخوة فكذا أبو الأم المدلى به يسقطهم. المبدع(٥/٣٨٦).

على قوله: «وإن كان معهم » أى مع الأخوال. المبدع(٥/٣٨٦).

(٥) قوله: «وإن خلف ثلاث بنات عمومة إلخ» نص عليه لأنهن أقمن مقام آبائهن فبنت العم من الأبوين بمنزلة أبيها وبنت العم من الأب بمنزلة أبيها وبنت العم من الأم بمنزلة أمها. ولو مات شخص وخلف ثلاثة أعمام مفترقين كان الميراث للعم من الأبوين لسقوط العم من الأب به والآخر من ذوى الأرحام وهذا قول أهل القرابة وأكثر أهل التنزيل. وقال الثورى المال بين بنت العم من الأبوين وبنت العم من الأم على أربعة، وقال أبو عبيد لبنت العم من الأم السدس والباقي لبنت العم من الأبوين كبنات الإخوة. ورده في المغني بأنهن بمنزلة آبائهن وفارق بنات الإخوة لأن آباءهن يكون المال بينهم على ستة يرث الأخ من الأم مع الأخ من الأبوين بخلاف العمومة. انظر/ المبدع(٥/٣٨٧).

جماعة منهم بجماعة قسمت المال بين المدلى بهم كأنهم أحياء فما صار لكل وارث فهو لمن أدلى به(١) وإن أسقط بعضهم بعضا أعملت على ذلك، فإن كان بعضهم أقرب من بعض فمن سبق إلى الوارث ورث وأسقط غيره(٢) إلا أن يكونا من جهتين فترل البعيد حتى يلحق بوارثه سواء سقط به القريب أو لا كبنت بنت بنت وبنت أخ لأم المال لبنت بنت البنت(٣).

---

«ثلاث بنات عمومة» العمومة: جمع: عم، كبعل وبعولة، والعمومة أيضاً: مصدر، يقال: وما كنت عماً، ولقد عممت عمومة، كالأبوة، والأخوة، والخؤولة، والأمومة، والبنوة.

---

(١) قوله: «وإن أدلى جماعة إلخ» أى فهو لمن أدلى به إذا لم يسبق بعضهم بعضا لأنهم وراثه فإذا خلف ثلاث بنات أخت لأبوين وثلاث بنات أخت لأب وثلاث بنات أخت لأم وثلاث بنات عم أقسم المال بين المدلى به فلبنات الأخت من الأبوين النصف ولبنات الأخت من الأب السدس وللآخرين كذلك والباقي وهو سهم للعم ثم أقسم نصيب كل وارث على ورثته فنصيب الأخت للأبوين على بناتها لا تصح ولا توافق وكذا نصيب الأخت للأم والأعداد متماثلة فاجتزئ ببعضها واضربه في أصل المسألة تكن ثمانية عشر لبنات الأخت للأبوين تسعة لكل واحدة ثلاثة ولبنات الأخت للأب ثلاثة لكل واحدة سهم ولبنات الأخت للأم كذلك ولبنات العم مثلهن. المبدع(٥/٣٨٨).
على قوله: «كأنهم أحياء» لأنهم أصل من أدلى به. المبدع(٥/٣٨٨).
على قوله: «عملت على ذلك» كأبي الأم والأخوال فأسقط الأخوال لأن الأب يسقط الأخوة والأخوات وثلاث بنات أخوة مفترقين لبنت الأخ للأم السدس والباقي للتي من الأبوين كآبائهن. المبدع(٥/٣٨٨).

(٢) قوله: «وإن كان بعضهم أقرب إلخ» أى ولو بعد عن الميت ويسقط غيره إذا كانا من جهة واحدة كبنت بنت وبنت بنت بنت المال للأولى لأن القريب يرث ويسقط البعيد وكخالة أم أبي أم الميراث للخالة لأنها تلقى الأم بأول درجة. المبدع(٥/٣٨٨).
على قوله: «حتى يلحق بوارثه» فيأخذ نصيبه. المبدع(٥/٣٨٨).
على قوله: «سقط به القريب أو لا» أى عند المترلين في ذلك. انظر/ المبدع(٥/٣٨٨).

(٣) قوله: «كبنت بنت بنت إلخ» أى لأن جدها وهى البنت تسقط الأخ من الأم ومن ورث الأقرب جعله لبنت الأخ وحكى هذا في الترغيب رواية فقال الإرث للجهة القربى مطلقا والقول الأول ظاهر كلام أحمد نقل عنه جماعة في خالة وبنت خالة وبنت ابن عم للخالة الثلث ولابنه ابن العم الثلثان ولا تعطي بنت الخالة شيئاً. المبدع (٥/٣٨٨).

[فائدة] إذا انفرد واحد من ذوي الأرحام أخذ المال كله وإن كانوا جماعة فأدلوا بشخص واحد كخالة وأم أبي أم وابن خال فالمال للخالة لأنها تلقى الأم بأول درجة في قول عامة المترلين. المبدع(٥/٣٨٩).

والجهات أربع: الأبوة والأمومة والبنوة والأخوة[1]. وذكر أبو الخطاب العمومة جهة خامسة، وهو مفض إلى إسقاط بنت العم من الأبوين ببنت العم من الأم وبنت العمة وما نعلم به قائلاً. ومن أمت بقرابتين ورث بهما [2] وإن اتفق معهم

---

(١) قوله: «والجهات إلخ» أى لأن المدلى به لا يخرج عن ذلك هذا أحد الوجوه اختاره المصنف أولاً ويلزمه عليه إسقاط بنت الأخ وبنات الأخوات وبنوهن ببنات الأعمام والعمات قال الشارح وهو بعيد قال في المحرر وإذا كان ابن ابن أخت لأم وبنت ابن ابن أخ لأب فله السدس ولها الباقي ويلزم من جعل الأخوة جهة أن يجعل المال للبنت وهو بعيد جداً حيث يجعل أجنبيين أهل جهة واحدة ورده شارحه قال في الفائق وهو فاسد. واعلم أن الصحيح من المذهب أن الجهات ثلاث وهى الأبوة والأمومة والبنوة اختاره المصنف أخيراً والمجد والشارح فعلى هذا العم يدلى بالأبوة والخال يدلى بالأمومة وبنات الابن بالبنوة وبنات الأخت بالأخوة لكن يلزم عليه إسقاط بنت عمه لبنت أخ قال في الفائق وهو أفسد من الأول. انظر المبدع (٣٨٩/٥).

قال الشيخ تقي الدين النزاع لفظى ولا فرق بين جعل الأخوة والعمومة جهة وبين إدخالهما في جهة الأبوة والأمومة وتجعل الجهات ثلاثا والاعتراض في الصورتين لا حقيقة له لأنا إذا قلنا إذا كانا من جهة قدمنا الأقرب إلى الوارث وإذا قلنا من جهتين لم نقدم الأقرب إلى الوارث فاسم الجهة عند أبي الخطاب وغيره يعني به ما يشتركان فيه من القرابة ومعلوم أن بنات العم والعمة يشتركن في بنوة العمومة وبنات الأخوة يشتركن في بنوة الأخوة ولم يرد أبو الخطاب بالجهة الوارث الذي يدلى به ولهذا قرن بين الوارث الذي يدلي وبين الجهة فقال إلا أن يسبقه إلى وارث آخر غيره ويجمعهما جهة واحدة. وإذا نزلنا بنت العمة والعم منزلة الأب لم يمنع ذلك أن يكون جهة من جهة العمومة للمشاركة في الاسم. انتهى. انظر/ الإنصاف (٣٠٧/٧-٣٠٨).

[فائدة] المذهب أن البنوة كلها جهة واحدة. وعنه كل ولد للصلب جهة قال في المحرر وهى الصحيحة عندى فإن كانت بنت بنت بنت وبنت بنت ابن فالمال بينهما على أربعة إن قلنا كل ولد للصلب جهة وعلى المذهب المال للثانية لسبقها إلى الوارث ولو كان معهما بنت بنت بنت أخرى فالمال لولد بنتي الصلب على الأولى عمة وابن خال له الثلث ولها الباقي وإن كان معهما خالة أم سقط بها ابن الخال وكان لها السدس والباقي للعمة على المذهب وإذا كان ابن أخت لأم وبنت ابن بنت أخ لأب فلها الباقي. الإنصاف(٣٠٨/٧).

على قوله: «والجهات» أى التي يرث بها ذوو الأرحام. المبدع(٣٨٩/٥).

على قوله: «وهو مفض إلى سقاط بنت العم من الأبوين ببنت العم من الأم وبنت العمة» لأن بنت العم من الأم وبنت العمة يدليان بالأب وبنت العم من الأبوين تدلى بأبيها وهو عم والأب يسقط العم. انظر/ المبدع(٣٩٠/٥).

(٢) قوله: «ومن أمت إلخ» أى بإجماع من المورثين إلا ما يحكى عن أبي يوسف أنهم لا يرثون إلا بقرابة ولا يصح، وحسابه على ما تقدم أن يجعل القرابتين كشخصين.=

أحد الزوجين أعطيته فرضه غير محجوب ولا معاول وقسمت الباقي بينهم كما لو انفردوا، ويحتمل أن يقسم الفاضل عن الزوج بينهم كما يقسم بين من أدلوا به فإذا خلفت زوجا وبنت بنت وبنت أخت فللزوج النصف والباقي بينهما نصفين على الوجه الأول، وعلى الآخر ينقسم بينهما على ثلاثة لبنت البنت سهمان ولبنت الأخت سهم ولا يعول من مسائل ذوي الأرحام إلا مسألة واحدة وشبهها(١) وهي خالة وست بنات ست أخوات متفرقات تعول إلى سبعة (٢).

---

«**ومن مت بقرابتين**» كان في «أصل» الشيخ بخط يده: ومن أمت، فأصلحه شيخنا الإمام شمس الدين أبو محمد عبد الرحمن بن أبي عمر: مت، لأن المصنف رحمه الله أذن له في الإصلاح، قال غير واحد من أهل اللغة: المت: التوسل، يقال: فلان يمت بكذا، أي: يتوسل.

«**ولا معاول**» هو بفتح الواو، أي: منقوص بالعول، والله أعلم.

---

= المبدع(٥/٣٩٠).

على قوله: «وإن اتفق معهم أحد الزوجين أعطيته فرضه غير محجوب ولا معاول» قال في المغني لا أعلم خلافاً بين من ورثهم أنهم يرثون مع أحد الزوجين ما فضل عن ميراثه من غير حجب ولا معاول لأن الله تعالى فرض للزوج والزوجة ونص عليهما فلا يحجبان بذوى الأرحام وهم غير منصوص عليهم. المبدع(٥/٣٩١).

على قوله: «وقسمت الباقي بينهم كما لو انفرد» هذا قول الإمام وعامة من ورثهم. انظر/ المبدع(٥/٣٩١).

على قوله: «كما يقسم بين من أدلوا به» وهو قول يحيى بن آدم وضرار وظاهر الخرقي. المبدع(٥/٣٩١).

على قوله: «وبنت أخت» لأبوين أو لأب. المبدع(٥/٣٩١).

على قوله: «على الوجه الأول» وهو المذهب وتصح من أربعة. المبدع(٥/٣٩١-٣٩٢)

على قوله: «ولبنت الأخت سهم» وتصح من ستة. المبدع(٥/٣٩٢).

(١) قوله: «وشبهها» أى ليس العمل مختصا بهذه المسألة بل يجرى فيها وفي كل مسألة فيها من يقوم مقام الأم أو الجدة ومن يقوم مقام الأخوات المفترقات ممن يأخذ المال كله بالفرض كخالة أو أبي أم وبنت أخ لأم وثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات. المبدع(٥/٣٩٢).

على قوله: «وشبهها» وهى أصل ستة. المبدع(٥/٣٩٢).

(٢) قوله: «خالة إلخ» أى فللخالة السدس لأنها تدلى بالأم ولبنتي الأخت من الأم الثلث ولبنتي الأختين من الأبوين الثلثان أربعة تعول إلى سبعة لأن العول الزائد على هذا لا يكون إلا لأحد الزوجين وليس ذلك في ذوي الأرحام. المبدع(٥/٣٩٢).

على قوله: «إذا مات عن حمل يرثه» وقف الأمر حتى يتبين فإن امتنعوا وطالب بقية الورثة بالقسمة أجيبوا إليها، ولم يعطوا المال بغير خلاف. انظر/ المبدع(٥/٣٩٣).

## باب ميراث الحمل

إذا مات عن حمل يرثه وطالب بقية الورثة بالقسمة وقفت له نصيب ذكرين إن كان نصيبهما أكثر وإلا وقفت نصيب أنثيين[1] ودفعت إلى من لا يحجبه الحمل أقل ميراثه ولا تدفع إلى من يسقطه شيئاً، فإذا وضع الحمل دفعت إليه نصيبه ورددت الباقي إلى مستحقه. وإذا استهل المولود صارخا ورث وورث[2] وفي معناه العطاس والتنفس [3] والارتضاع [4] وما يدل على الحياة[5] فأما الحركة

## باب ميراث الحمل

«**الحمل**» بفتح الحاء: ما في بطن الحبلى، ومصدر: حمل الشيء، والحمل بالكسر: ما حمل على ظهر. أو رأس. وفي حمل الشجرة وجهان: حكاهما ابن دريد، ويقال: امرأة حامل، وحاملة: إذا كانت حبلى، فإذا حملت شيئاً على رأسها أو ظهرها، فهي حاملة لا غير.

---

على قوله: «وقفت له نصيب ذكرين» لأن ولادة التوأمين كثير معتاد. المبدع(٥/٣٩٣).

على قوله: «إن كان نصيبهما أكثر» كرجل مات عن امرأة وابن وحمل فمسألته من ثمانية وتصح من أربعة وعشرين للذكرين أربعة عشر وهو أكثر من نصيب ابنتين. المبدع (٥/٣٩٣).

(١) قوله: «وإلا وقفت نصيب أنثيين» أى أن كان نصيبهما أكثر كرجل مات عن امرأة وأبوين وحمل فمسألته من أربعة وعشرين وتصح من سبعة وعشرين للأنثيين منها ستة عشر وهو أكثر من نصيب ذكرين. وضابطه أن الفروض متى زادت على ثلث المال فميراث الإناث أكثر. المبدع(٥/٣٩٣-٣٩٤).

(٢) قوله: «وإذا استهل المولود إلخ» هذا المذهب وبه قال ابن عباس والحسن وابن سيرين والنخعي والشعبي وربيعة ويحيى بن سعيد وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبو عبيد لما روى أبو هريرة مرفوعاً «إذا استهل المولود ورث» رواه أبو داود وعن جابر نحوه رواه ابن ماجه فدل أنه لا يرث بغير الاستهلال. المبدع(٥/٣٩٥).

(٣) قوله: «وفي معناه إلخ» هذا المذهب أيضاً نص عليه في العطاس. المبدع(٥/٣٩٦).

(٤) قوله: «والرضاع» يعني أنه كالاستهلال صارخا فيرث ويورث بذلك وهو المذهب. المبدع(٥/٣٩٦).

(٥) قوله: «وما يدل على الحياة» أى كالحركة الطويلة والبكاء وغيرهما مما يعلم به حياته وهذا المذهب وبه قال الثورى والشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وداود. الشرح الكبير(٤/٦٥).

«**وإذا استهل المولود صارخاً**» قال الجوهري وغيره من أهل اللغة: استهل المولود: إذا صاح عند الولادة[2]. وقال القاضي عياض: استهل المولود: رفع صوته. فكل شيء رفع صوته، فقد استهل، وبه سمي الهلال هلالاً، لرفع الناس أصواتهم عند رؤيته. والإهلال بالحج: رفع الصوت بالتلبية، وحكى في «المغني» في الاستهلال المقتضي الميراث: ثلاث روايات.

**إحداها:** أنه الصراخ خاصة. **الثانية:** إذا صاح، أو عطس، أو بكى.

**والثالثة:** أن تعلم حياته بصوت أو حركة، أو رضاع، أو غيره، فلو قال المصنف رحمه الله تعالى: وإذا استهل المولود، ورث، كما قال في «الكافي»، لكان أولى، فإنه قال في «الكافي»: وإن وضعته فاستهل. ثم قال: وهو الصوت[3] فقوله في «المقنع»، صارخاً: حال مؤكدة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠].

«**وورث**» بضم الواو، وتخفيف الراء، ولا يجوز تشديدها، لفوات الدلالة على كونه موروثاً، وتكرير كونه وارثاً.

«**وفي معناه العطاس**» العطاس: مصدر عطس يعطس، ويعطس: بضم الطاء وكسرها. قال ابن القطاع، وصاحب «المحيط» فيه: عطس عطساً، فإذا كثر: عطاساً، لأنه حينئذ يصير داء، كالزكام، والسلال، فلو قال: وفي معناه العطس، لكان أولى.

«**الاختلاج**» الاضطراب، يقال: اختلجت عينه: إذا اضطربت.

«**فاستهل أحدهما وأشكل، أقرع بينهما**» أطلق العبارة، ولا يقرع بينهما إذا كانا ذكرين، ولا إذا كانا أنثيين، ولا ذكراً وأنثى أخوين لأم، ويقرع فيما سوى ذلك، والله أعلم.

---

(١) قوله: «فأما الحركة إلخ» أما مجرد الاختلاج فلا يدل على الحياة، وأما الحركة إن كانت يسيرة فلا تدل بمجردها على الحياة قال المصنف ولو علم معهما حياة لأنه لا يعلم استقرارها لاحتمال كونها كحركة المذبوح فإن الحيوان يتحرك بعد ذبحه حركة شديدة وهو كميت. وكذا التنفس اليسير لا يدل على الحياة وإن كانت طويلة فالمذهب أنها تدل على الحياة. انظر/ المبدع(٥/٣٩٦).

(٢)انظر/ لسان العرب (٦/٤٦٨٩) – [هلل].

(٣)ببكاء أو عطاس أو نحوه. انظر/ الكافي (٢/٤٠٠).

ثم انفصل ميتا لم يرث[1] وعنه يرث وإن ولدت توأمين فاستهل أحدهما وأشكل أقرع بينهما فمن خرجت قرعته فهو المستهل [2].

## باب ميراث المفقود

وإذا انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كالتجارة ونحوها انتظر به تمام تسعين سنة من يوم ولد [3]وعنه ينتظر به أبداً. وإن كان ظاهرها الهلاك _كالذي يفقد من بين أهله أو في مفازة مهلكة كالحجاز أو بين الصفين حال الحرب أو في البحر إذا غرقت سفينته- انتظر به تمام أربع سنين ثم يقسم ماله [4].

---

## باب ميراث المفقود

المفقود: اسم مفعول من: فقدت الشيء أفقده فقداً، وفقداناً وفقداناً، بكسر الفاء وضمها.

---

(١) قوله: «وإن ظهر بعضه إلخ» هذا المذهب وبه قال الشافعي وعنه يرث وقال أبو حنيفة وأصحابه إن خرج أكثره فاستهل ثم مات ورث لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا استهل المولود الخبر». ولنا أنه لم يخرج جميعه فأشبه ما لو مات قبل خروج أكثره. المبدع(٥/٣٩٦)، الشرح الكبير (٤/٦٦).

(٢) قوله: «وإن ولدت توأمين إلخ» مراده إذا كان إرثهما مختلفا، فلو كانا ذكرين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى أخوين لأم لم يقرع بينهما ويقرع فيما سوى ذلك وهو واضح. المبدع(٥/٣٩٧).

(٣) قوله: «انتظر به تمام تسعين إلخ» هذا المذهب وهو قول عبد الملك بن الماجشون لأن الأصل الحياة والغالب أنه لا يعيش أكثر منها وعنه ينتظر أبداً فلا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يعلم موته أو تمضى مدة لا يعيش مثلها وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم وهذا قول الشافعي ومحمد بن الحسن وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف لأن الأصل حياته والتقدير لا يصار إليه إلا بالتوقيف ولا توقيف ههنا فوجب التوقف عنه. الشرح الكبير (٤/٦٨).

(٤) قوله: «وإن كان ظاهرها الهلاك إلخ» هذا المذهب نص عليه لأنها أكثر مدة الحمل فإن لم يظهر له خبر قسم ماله واعتدت امرأته عدة الوفاة وحلت للأزواج نص عليه لأن الصحابة اتفقوا على اعتداد امرأته وحلها للأزواج وإذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للأبضاع ففى المال أولى لأن الظاهر هلاكه وعنه ينتظر به تمام أربع سنين وزيادة أربعة أشهر وعشر لأنه الوقت الذي يباح لامرأته التزوج فيه و لم يفرق سائر أهل العلم بين هذه الصورة وبين سائر صور الفقدان فيما علمنا، إلا أن مالكا والشافعي في القديم وافقا في الزوجة وأنها تتزوج خاصة. والأظهر من مذهبه مثل قول الباقين. فأما ماله فاتفقوا على أنه لا يقسم حتى تمضى مدة لا يعيش في مثلها. انظر/ الشرح الكبير(٤/٦٩).

وعنه التوقف فإن مات موروثه في مدة التربص دفع إلى كل وارث اليقين ووقف الباقي[1] فإن قدم أخذ نصيبه، وإن لم يأت فحكمه حكم ماله ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن نصيبه فيقسموه[2].

---

«**أو في مفازة مهلكة**» قال الجوهري: المفازة: واحدة المفاوز، قال ابن الأعرابي: سميت بذلك تفاؤلاً بالسلامة، قلت: ويجوز أن يكون سميت مفازة: من فاز يفوز: إذا مات، حكاها ابن القطاع، وغيره، وقال: وهو من الأضداد، والمهلكة: بفتح الميم واللام، ويجوز كسرها، حكاها أبو السعادات، وغيره، ويجوز ضم الميم مع كسر اللام: اسم فاعل من أهلكت، فهي مهلكة، وهي الأرض يكثر بها الهلاك، يقال: هلك الشيء يهلك بكسر اللام، وأهلكه غيره، وحكى ابن القطاع: هلكه بمعنى: أهلكه، وحكاها أبو عبيد عن تميم.

«**في مدة التربص**» التربص: الانتظار، يقال: ربصت به، وتربصت، أي: انتظرت.

«**اليقين**» أي: المتيقن، والله أعلم.

---

(١) قوله: «فإن مات موروثه إلخ» وطريق العمل في ذلك أن تعمل المسألة على أنه حى ثم على أنه ميت ثم تضرب إحداهما أو وفقها في الأخرى واجتزئ بإحداهما إن تماثلتا أو بأكبرهما إن تناسبتا ويدفع إلى كل وارث اليقين ومن سقط في إحداهما لم يأخذ شيئاً وهذا المذهب، وقيل تعمل المسألة على تقدير حياته فقط ولا تقف شيئاً سوى نصيبه إن كان يرث قال في المحرر وهو أصح عندي. المبدع(٥/٣٩٩).

(٢) قوله: «وإن لم يأت إلخ» هذا الصحيح لأنه محكوم له به أشبه سائر ماله. والحاصل أنه متى بان المفقود حيا يوم موت موروثه فله حقه والباقي لمستحقه وإن بان ميتا فالموقوف لورثة الميت. وفي المغني وغيره. وكذا إن جهل وقت موته وإن انقضت مدة تربصه ولم يتبين شيء قسم ما وقف للمفقود على ورثته يومئذ كسائر ماله لأنه محكوم بحياته جزم به في الكافي والوجيز وصححه في المحرر وقيل يرد إلى ورثة الأول جزم به صاحب التبصرة والتهذيب والفصول والمستوعب والمغني لأنه مشكوك في حياته حين مات موروثه فلا يرث بالشك كالجنين، فعلى هذا لا يجوز في مدة التربص أن يقضي منه دينه ولا ينفق منه على زوجته أو بهيمته، وعلى الأول يجوز كسائر ماله. المبدع(٥/٤٠٠).

[فائدة] إذا قسم ماله ثم قدم أخذ ما وجده بعينه ويرجع على من أخذ الباقي على الصحيح من المذهب نص عليه، وعنه لا يرجع على من أخذ وقدمها في الرعاية واختاره جمع لأنه إنما قسم بحق لهم. انظر/ المبدع(٥/٤٠١).

## باب ميراث الخنثى

وهو الذي له ذكر وفرج امرأة فيعتبر بمباله[1] فإن بال أو سبق بوله من ذكره فهو رجل، وإن سبق من فرجه فهو امرأة، وإن خرجا معا اعتبر أكثرهما فإن استويا فهو مشكل، فإن كان يرجى انكشاف حاله وهو الصغير أعطي هو ومن معه اليقين[2] ووقف الباقي حتى يبلغ فيظهر فيه علامات الرجال من نبات لحيته وخروج المنى من ذكره أو علامات النساء من الحيض ونحوه، وإن يئس من ذلك بموته أو عدم العلامات بعد بلوغه أعطي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى[3] وإذا كان مع الخنثى بنت وابن جعلت

## باب ميراث الخنثى

**الخنثى**: قال الجوهري: هو الذي له ما للرجال والنساء جميعاً، والجمع: الخناثى، كالحبالى.

«**بمباله**» المبال: مفعل من بال يبول، كالمقال: من قال يقول، والمعاد: من عاد يعود، والمراد: موضع البول، أي: يعتبر بمكان جريان بوله.

---

(١) قوله: «فيعتبر بمباله» قال ابن المنذر هو إجماع من نحفظ عنه من أهل العلم فإن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة وفيه حديث مرفوع رواه الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس وأول من قضى فيه بذلك عامر بن ظرب العدواني. المبدع(٥/٤٠٢).

على قوله: «فإن استويا» أي في وجود البول منهما وعدم سبقه وكثرته في أحدهما. المبدع (٥/٤٠٢).

على قوله: «وهو الصغير» واحتيج إلى قسم تركة من يرثه. المبدع (٥/٤٠٢).

(٢) قوله: «أعطى هو ومن معه اليقين» أى يعطي من يرث على تقدير ذكوريته وأنوثيته الأقل مما يرث فيهما ولا يعطي من يسقطه في أحد الحالين شيئاً ومن لا يختلف ميراثه منهما يعطى حقه كاملاً. المبدع(٥/٤٠٢).

(٣) قوله: «أعطى نصف ميراث ذكر إلخ» نص عليه وهو قول ابن عباس ولم يعرف له في الصحابة منكر وأهل مكة والمدينة واللؤلؤى وخلق ولأن حالتيه تساوتا فوجب التسوية بين حكمهما كما لو تداعى نفسان دارا بأيديهما ولا بينة لهما وليس نورثه بأسوأ حاله ولا سبيل إلى الوقف وسواء كان الخنثى ومن معه يتزاحمان من جهتين مختلفتين كولد خنثى وعم فإن الخنثى يزاحم العم في تعصيبه ببنوته فيمنعه من أخذ الباقي والعم يزاحمه بعمومته في الزائد على فرض البنت أو كولد خنثى وأب أو من جهة واحدة كالأولاد والإخوة المتفقين. انظر/ المبدع(٥/٤٠٣).

للبنت أقل عدد له نصف وهو سهمان وللذكر أربعة وللخنثى ثلاثة، وقال أصحابنا تعمل المسألة على أنه ذكر ثم على أنه أنثى ثم تضرب إحداهما أو وفقها في الأخرى إن اتفقتا وتجتزئ بإحداهما إن تماثلتا أو بأكثرهما إن تناسبتا وتضربها في اثنين ثم كل من له شيء من إحدى المسألتين مضروب في الأخرى أو في وفقهما أو تجمع ماله منهما إن تماثلتا، وإن كانا خنثيين أو أكثر نزلتهم بعدد أحوالهم، وقال أبو الخطاب: تنزلهم حالين مرة ذكورا ومرة إناثا والأول أولى.

---

«**فإن بال أو سبق بوله**» تقديره: فإن بال من ذكره، أو سبق بوله منه، والمراد: فإن بال من أحدهما، أو سبق بوله منه، فالحكم له.

«**فهو مشكل**» مشكل: بضم الميم وكسر الكاف، أي: ملتبس، يقال: أشكل الأمر، فهو مشكل. وحكى يعقوب، وصاحب «الواعي» وغيرهما: شكل الأمر بمعنى: أشكل، سمي بذلك لأنه لما تعارضت فيه علامات الرجال وعلامات النساء، التبس أمره، فسمي مشكلاً.

«**ثم تضرب إحداهما أو وفقها في الأخرى**» تقديره: يضرب إحداهما في الأخرى إن تباينتا، أو وفقها في الأخرى إن توافقتا.

ومثال المتباينتين: ابن وبنت وخنثى. ومثال المتوافقتين: زوج وأم وولد أب خنثى. ومثال المتماثلتين: زوجة وولد خنثى وعم. ومثال المتناسبتين: أم وبنت وولد خنثى وعم.

«**بعدد أحوالهم**» فللابنين: أربعة أحوال، وللثلاثة: ثمانية، وللأربعة: ستة عشر، وللخمسة: اثنان وثلاثون، وكذا ما زاد، والله أعلم.

## باب ميراث الغرقى ومن عمي موقم

إذا مات متوارثان وجهل أولهما موتا كالغرقى والهدمى[1] واختلف وراثهما في السابق منهما فقد نقل عن أحمد ﷺ في امرأة وابنها ماتا فقال زوجها ماتت فورثناها ثم مات ابني فورثته وقال أخوها مات ابنها فورثته ثم ماتت فورثناها أنه يحلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه ويكون ميراث الابن لأبيه وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين ذكرها الخرقي[2] وهذا يدل على أنه يقسم ميراث كل ميت للأحياء من ورثته دون من مات معه، وظاهر المذهب أن كل واحد من الموتى يرث صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه من الميت معه ثم يقدر أحدهما مات أولا ويورث الآخر منه ثم يقسم ما ورثه منه على الأحياء

---

## باب ميراث الغرقى ومن عمي موقم

**الغرقى:** جمع غريق، كقتيل، وجريح. وأما الهدمى: فيجوز أن يكون جمع: هديم، بمعنى: مهدوم، كجريح، بمعنى مجروح، لكني لم أر هديماً منقولاً. والله أعلم.

«**عمي موقم**» أي: خفي، من قولهم: عميت الأخبار عنك: إذا خفيت.

«**من تلاد ماله**» التلاد، والتالد: المال القديم الأصلي، والطارف، والطريف: المال المستحدث، وقد تلد المال، يتلد، ويتلد: بفتح اللام في الماضي وبكسرها، وضمها في المضارع، وقد طرف بضم الراء: ضد التلد.

---

(١) على قوله: «وجهل أولهما موتا كالغرقى والهدمى» أو علم أولهما موتا ثم نسي أو جهلوا عينه بأن علم السبق وجهل السابق أو جهل الحال وهذا المذهب في ذلك إذا لم يختلفوا في السابق بأن لم تدع ورثة كل سبق موت الآخر، وأما إذا جهل السابق منهما واختلف ورثتهما فيه ولا بينة أو كانت وتعارضت فالمذهب فيه ما قدمه المؤلف من التحالف، وأما إذا عين الورثة موت أحدهما بأن قالوا مات فلان يوم كذا من شهر كذا عند الزوال وشكوا هل مات الآخر قبله أو بعده فالمذهب يرث من شك في موته من الميت الآخر الذي عينوا موته لأن الأصل بقاء حياته. المبدع(٥/٤٠٧).

(٢) قوله: «فقد نقل عن الإمام أحمد إلخ» إلى قوله دون من مات معه روى ذلك عن أبي بكر الصديق وزيد وابن عباس والحسن بن علي وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو الزناد والزهري والأوزاعي ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وروى ذلك عن عمر وعبد الرحمن بن عوف. انظر/ الشرح الكبير(٤/٧٥).

من ورثته ثم تصنع بالثاني كذلك[1] فعلى هذا لو غرق أخوان أحدهما مولى زيد والآخر مولى عمرو صار مال كل واحد منهما لمولى الآخر[2] وعلى القول الأول مال كل واحد منهما لمولى [3] وهو أحسن إن شاء الله تعالى.

---

«**والآخر مولى عمرو**» وعمرو: علم منقول من عمر بكسر الميم: إذا طال عمره، وقياسه: التحريك كالفرح، والحزن، إلا أنه نقل مسكنا. قال أهل اللغة: يكتب عمرو في حالتي الرفع والجر بالواو، فرقاً بينه وبين عمر، وتسقط الواو نصباً استغناء عنها بالألف، وجعلت في عمرو دون عمر لخفته من ثلاثة أوجه: صرفه، وسكون وسطه، وفتح أوله، والثلاثة مفقودة في عمر، والله تعالى أعلم.

---

(١) قوله: «وظاهر المذهب إلخ» وهو قول عمر وعلي وشريح وإبراهيم والشعبي وبه قال إياس بن عبد الله المزني وعطاء والحسن وحميد الأعرج وعبد الله بن عتبة وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك ويحيى بن آدم وإسحاق، فعلى المذهب تقدر أن المرأة ماتت أولا فورثها زوجها وابنها أرباعاً ثم تأخذ ما ورثه الابن فيدفع لورثته الأحياء وهم الأب فيجتمع له جميع ماله ثم تقدر أن الابن مات أولا فورثه أبواه أثلاثاً ثم تأخذ ثلث الأم فتقسمه بين ورثتها الأحياء وهم أخوها وزوجها نصفين فيحصل للأخ السدس من مال الابن. قال الشعبي وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم فكتب في ذلك إلى عمر فأمر عمر أن ورثوا بعضهم من بعض وروى عن إياس المزني أن النبي ﷺ سئل عن قوم وقع عليهم بيت فقال يرث بعضهم بعضا، ووجه الرواية الأولى ما روى سعيد في سننه حدثنا إسماعيل بن عويس عن يحيى بن سعيد أن قتلى اليمامة وصفين والحرة لم يرث بعضهم من بعض وورثوا عصبتهم الأحياء. وقال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها زيد بن عمر فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه فلم ترثه ولم يرثها ولأن شرط التوارث حياة الوارث بعد موت الموروث وليس بمعلوم فلا يثبت مع الشك في شرطه. المبدع(٥/٤٠٨-٤٠٩)، الشرح الكبير(٤/٧٥-٧٦).

(٢) قوله: «فعلى هذا لو غرق أخوان إلخ» أي لأنه إذا قدرت موت مولى زيد أولا استحق ميراثه أخوه ثم يدفع إلى ورثته الأحياء وهو مولاه صار مال مولى زيد لعمرو ثم هكذا تقدر في مولى عمرو. انظر/ المبدع(٥/٤٠٩).

(٣) قوله: «وعلى القول الأول إلخ » أي قول من لم يورث أحدهما من صاحبه ووجهه ما تقدم. المبدع(٥/٤٠٩).

## باب ميراث أهل الملل

لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم[1] إلا أن يسلم قبل قسم ميراثه فيرثه[2]، وعنه لا يرث، وإن عتق عبد بعد موت موروثه وقبل القسم لم يرث.

## باب ميراث أهل الملل

**الملل:** جمع ملة بكسر الميم جمعاً وإفراداً، وهي: الدين والشريعة.

«**فيرثه**» مرفوع على الاستئناف، لعدم صحة عطفه على «**يسلم**».

---

(١) قوله: «لا يرث المسلم الكافر ولا إلخ» أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم وقال جمهور الصحابة والفقهاء لا يرث المسلم الكافر روى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وأسامة بن زيد وجابر بن عبد الله وبه قال عمرو بن عثمان وعروة والزهري وعطاء وطاوس والحسن وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن دينار والثورى وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وعامة الفقهاء وعليه العمل وروى عن عمر ومعاذ ومعاوية أنهم ورثوا المسلم من الكافر وحكى ذلك عن محمد ابن الحنفية وعلى ابن الحسين وسعيد بن المسيب ومسروق وعبد الله بن مغفل والشعبي والنخعي ويحيى ابن يعمر وإسحاق وليس بموثوق به عنهم فإن أحمد قال ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر، وروى أن يحيى بن يعمر احتج لقوله فقال حدثني أبو الأسود أن معاذا حدثه أن رسول الله ﷺ قال «الإسلام يزيد ولا ينقص» ولأنا ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا وكذلك نرثهم ولا يرثوننا واختار الشيخ تقي الدين يرث المسلم من قريبه الكافر الذمي لئلا يمتنع قريبه من الإسلام ولوجوب نصرتهم ولا ينصروننا، ولنا ما روى أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» متفق عليه. الشرح الكبير(٤/٧٧-٧٨)، المبدع(٥/٤١٠-٤١١).

[تنبيه] ظاهر كلام المصنف أنه لا إرث بينهما بالولاء وهو إحدى الروايتين والصحيح من المذهب أنه يرث بالولاء. الإنصاف(٧/٣٢٧).

(٢) قوله: «إلا أن يسلم إلخ» وكذا لو كان مرتدا على ما يأتي في كلام المصنف وهذا المذهب وهو من مفرداته وروى نحو هذا عن عمر وعثمان والحسن بن على وابن مسعود وبه قال جابر بن زيد والحسن ومكحول وقتادة وحميد وإياس بن معاوية وإسحاق فعلى هذا إن أسلم قبل قسم المال ورث مما بقى لما روى سعيد في سننه من طريقين عن عروة وابن أبي مليكة أن النبي ﷺ قال «من أسلم على شيء فهو له» وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال «كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه قسم الإسلام فإنه على قسم الإسلام» رواه أبو داود وابن ماجه وقضى به عمر وعثمان رواه ابن عبد البر في التمهيد، ولم ينكر فكان إجماعاً. والحكمة فيه الترغيب في الإسلام والحث عليه. وعنه لا يرث وهى قول أكثر العلماء لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يرث المسلم إلخ» ولأن الملك قد انتقل عنه بالموت فلم يشاركهم من أسلم.انظر/المبدع(٥/٤١١)، الشرح الكبير(٤/٧٨).

وجها واحدا[1]. ويرث أهل الذمة بعضهم بعضا إن اتفقت أديانهم وهم ثلاث ملل اليهودية والنصرانية ودين سائرهم[2]. وإن اختلفت لم يتوارثوا. وعنه يتوارثون. ولا يرث ذميٌ حربيا ولا حربي ذمياً ذكره القاضي. ويحتمل أن يتوارثا[3].

---

«**اليهودية والنصرانية**» أي: الملة اليهودية: منسوبة إلى اليهود، والنصرانية: الملة النصرانية منسوبة إلى نصران، وهي قرية بالشام، ويقال لها: ناصرة، وقد تقدم الكلام على اليهود والنصارى والمجوس في: عقد الذمة. والله أعلم.

---

(١) قوله: «وإن عتق عبد إلخ» نص عليه وقاله جمهور الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم، لأن مقتضى الدليل منعه مطلقا خرج منه ما سبق فيبقى ما عداه على مقتضاه. المبدع(٥/٤١٢).
على قوله: «إن اتفقت أديانهم» لا نعلم فيه خلافا. المبدع(٥/٤١٢).

(٢) قوله: «وهم ثلاث ملل إلخ» اختلفت الرواية عن الإمام في ذلك فعنه الكفر كله ملة واحدة واختاره الخلال وبه قال حماد وابن شبرمة وأبو حنيفة والشافعي وداود لأن توريث الآباء من الأبناء والأبناء من الآباء مذكور في كتاب الله تعالى ذكرا عاما فلا يترك إلا فيما استثناه الشرع وما لم يستثنه يبقى على العموم. وعنه الكفر ملل شتى مختلفة وهو الصحيح من المذهب وهو قول كثير من أهل العلم لما روى عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال «لا يتوارث أهل ملتين شتى» رواه أبو داود ولم يسمع من أحمد تصريحا بذكر انقسام الملل فعلى هذا لا توارث بينهما قال في المغني والشرح يحتمل أن يكون مللا كثيرة فيكون المجوسية ملة وعبدة الأوثان ملة وعباد الشمس ملة، قال في المغني وهو أصح لأن كل فريقين منهم لا موالاة بينهم. المبدع (٥/٤١٢-٤١٣)، المغني (٧/١٦٨).
على قوله: «اليهودية والنصرانية» لأن كلا منهما له كتاب وأحكام وشرائع غير الأخرى. المبدع(٥/٤١٢).
على قوله: «ودين سائرهم»أي باقيهم كالمجوس وعبدة الأوثان فإنهم ملة واحدة لأنه يشملهم بأنه لا كتاب لهم وهذا قول شريح وعطاء وعمر بن عبد العزيز والضحاك والحكم والثورى والليث وشريك وابن أبي ليلى والحسن بن صالح ووكيع. الشرح الكبير(٤/٨٠).
على قوله: «وإن اختلفت» أديانهم. المبدع (٥/٨١).
على قوله: «لم يتوارثوا» هذا المذهب لخبر ابن عمر. انظر المبدع (٥/٤١٣-٤١٤).

(٣) قوله: «ويحتمل أن يتوارثا» هذا المذهب نص عليه قال في المغني قياس المذهب عندى أن الملة الواحدة يتوارثون وإن اختلفت أديانهم لأن العمومات في النصوص تقتضى توريثهم ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع ولا يصح فيهم قياس. المبدع(٥/٤١٤).
[فائدة ] يرث الحربي المستأمن وعكسه، ويرث الذمي المستأمن وعكسه على الصحيح من المذهب. المبدع(٥/٤١٤).

والمرتد لا يرث أحداً إلا أن يسلم قبل قسم الميراث، وإن مات على ردته فماله فيء[1]، وعنه لورثته من المسلمين، وعنه لورثته من أهل الدين الذى اختاره.

## فصل

وإن أسلم المجوس أو تحاكموا إلينا ورثوا بجميع قراباتهم [2] فإذا خلف أمه وهى أخته من أبيه وعما ورثت الثلث بكونها أما والنصف بكونها أختا والباقي للعم، فإن كان معهما أخت أخرى لم ترث بكونها أما إلا السدس لأنها انحجبت بنفسها وبالأخرى، ولا يرثون بنكاح ذوات المحارم ولا بنكاح لا يقرون عليه لو أسلموا.

---

(١) قوله: «وإن مات في ردته إلخ» وكذا لو قتل يكون ماله فيئا في بيت مال المسلمين وهذا الصحيح من المذهب وبه قال ابن عباس وربيعة ومالك وابن أبي ليلى والشافعي وأبو ثور وابن المنذر، وعنه لورثته المسلمين روي عن أبي بكر الصديق وعلى وابن مسعود وبه قال سعيد بن المسيب وجابر بن زيد والحسن وعمر بن عبد العزيز وعطاء والشعبي والحكم والأوزاعي والثورى وابن شبرمة وأهل العراق وإسحاق إلا أن الثوري وأبا حنيفة واللؤلؤي وإسحاق قالوا: ما اكتسبه في ردته يكون فيئا ولم يفرق أصحابنا بين تلاد ماله وطارفه. ووجه ذلك أنه قول الخليفتين الراشدين فإنه يروى عن زيد بن ثابت قال: بعثني أبو بكر عند رجوعه إلى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين. والمشهور الأول لقوله ﷺ «لا يرث المسلم الكافر إلخ» وقوله: «لا يتوارث أهل ملتين شتى». الشرح الكبير(٤/٨١-٨٢).

[فائدة] الزنديق وهو المنافق كالمرتد على ما تقدم على الصحيح من المذهب خلافا ومذهبا. وقال الشيخ تقي الدين: يرث ويورث لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأخذ من تركة منافق شيئاً ولا جعله فيئاً. انظر/ المبدع(٥/٤١٥).

[فائدة] كل مبتدع داعية إلى بدعة مكفرة ماله فيء نص عليه في الجهمي وغيره وعلى الأصح من الروايتين أو غير داعية وهما في غسله والصلاة عليه وغير ذلك. المبدع(٥/٤١٥).

(٢) قوله: «وإن أسلم المجوس إلخ» يعني إن أمكن ذلك نص عليه وهذا المذهب وهو قول عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وزيد في الصحيح عنه وبه قال النخعي والثورى وقتادة وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه ويحيى بن آدم وإسحاق وداود والشافعي في أحد قوليه. وعن زيد أنه ورثه بأقوى القرابتين وهى التى لا تسقط بحال وبه قال الحسن والزهري والأوزاعي ومالك والليث وحماد وهو الصحيح عن الشافعي واحتجوا بأنهما قرابتان لا يورث بهما في الإسلام فلا يورث بهما في غيره. ولنا أن الله تعالى فرض للأم الثلث وللأخت النصف فإذا كانت الأم أختاً وجب إعطاؤها ما فرض الله لها من الآيتين كالشخصين. المبدع(٥/٤١٦)، الشرح الكبير(٤/٨٣).

على قوله: «ذوات المحارم» لا نعلم فيه خلافا. المبدع(٥/٤١٧).

على قوله: «لا يقرون عليه لو أسلموا» كمن تزوج مطلقته ثلاثا لأنه باطل لا يقر عليه. المبدع(٥/٤١٧).

## باب ميراث المطلقة

إذا طلقها في صحته أو مرض غير مخوف أو غير مرض الموت طلاقا بائنا قطع التوارث بينهما وإن كان رجعيا لم يقطعه ما دامت في العدة[1] وإن طلقها في مرض الموت المخوف طلاقا لا يتهم فيه بأن سألته الطلاق أو علق طلاقها على فعل لها منه بد ففعلته[2] أو علقه في الصحة على شرط فوجد في المرض[3] أو طلق من لا ترث كالأمة والذمية فعتقت وأسلمت فهو كطلاق

---

(١) قوله: «إذا طلقها في صحته إلخ» إذا طلق الرجل امرأته في صحته طلاقا بائنا أو رجعيا فبانت بانقضاء عدتها لم يتوارثا إجماعاً، وكذلك إن طلقها في مرض مخوف فصح من مرضه ذلك ومات بعده لم ترثه في قول الجمهور.

على قوله: «ما دامت في العدة» سواء كان في المرض أو الصحة بغير خلاف نعلمه لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها ولا ولي ولا شهود. انظر. المبدع(٥/٤١٨).

(٢) قوله: «وإن طلقها في مرض الموت إلخ» ذكر المصنف هنا مسائل منها إذا سألته الطلاق فأجابها إلى سؤالها أو علقه على فعل لها منه ففعلته عالمة فالصحيح من المذهب أنه كطلاق الصحيح وكذا لو خيرها فاختارت نفسها أو علق طلاقها على مشيئتها فشاءت فالأصح أنها لا ترثه لأنه ليس بفار ولزوال الزوجية بأمر لا يتهم فيه وهذا قول أبي حنيفة والشافعي. لكن إن لم تعلم بتعليق طلاقها ففعلت ما علق عليه ورثته لأنها معذورة فيه ذكره في المغني والشرح ولو سألته طلقة فطلقها ثلاثاً ورثته ذكره في الشرح واختاره الشيخ تقي الدين وقدمه في الفروع قال في الإنصاف وهو الصواب للتهمة. المبدع(٥/٤١٨)، الشرح الكبير(٤/٨٨).

[فائدة] لو خالعته فهو كطلاق الصحيح على الصحيح من المذهب. الإنصاف(٧/٣٣٣).

(٣) قوله: «أو علقه في الصحة على شرط إلخ» الصحيح من المذهب أنه كطلاق الصحيح وهذا إذا كان ليس من صنعهما ولا من صنيعهما فلو علق طلاقها على فعل نفسه وفعله في المرض ورثته لأنه أوقعه في المرض. ولو قال في الصحة أنت طالق إن لم أضرب غلامي فلم يضربه حتى مات ورثته ولا يرثها إن ماتت، ولو مات الغلام والزوج مريض طلقت وكان كتعليقه على مجيء زيد، وكذا إن قال إن لم أوفك مهرك فأنت طالق فادعى أنه وفاها مهرها فأنكرته صدق الزوج في توريثه منها لأن الأصل بقاء النكاح ولم يصدق في براءته منه لأن الأصل بقاؤه في ذمته فلو قال لها في صحته إن لم أتزوج عليك فأنت طالق فكذلك نص عليه وهو قول الحسن، وإذا قال لها في صحته إذا مرضت فأنت طالق فهو كطلاق المريض سواء وإن أقر في مرضه إنه كان طلقها في صحته ثلاثا لم يقبل إقراره وكان كطلاق المريض لأنه أقر بما يبطل حق غيره. المبدع(٥/٤١٩).

على قوله: «أو طلق» أى المسلم في المرض طلاقا بائنا. المبدع(٥/٤١٩).

على قوله: «وأسلمت» ثم مات عقبها. المبدع (٥/٤١٩).

الصحيح في أصح الروايتين. وإن كان متهما بقصد حرمانها الميراث مثل أن طلقها ابتداء[1] أو علقه على فعل لابد لها منه كالصلاة ونحوها ففعلته[2] أو قال للذمية أو الأمة إذا أسلمت أو عتقت فأنت طالق أو علم أن سيد الأمة قال لها أنت حرة غدا فطلقها اليوم ورثته ما دامت في العدة ولم يرثها[3].

---

**باب ميراث المطلقة**

يأتي الكلام على اشتقاقها في أول كنايات الطلاق.

((**متهما**)) المتهم، بفتح الهاء: اسم مفعول من اتهمت فلاناً: ظننت به ما نسب إليه، والاسم: التهمة بفتح الهاء وسكونها، وأصله الواو .

((**بقصد**)) بالباء الموحدة الجارة، المعدية للفعل، وهي متعلقة بمتهما، والله أعلم.

---

على قوله: ((في أصح الروايتين)) وهى المذهب . الإنصاف (٧/٣٣٢-٣٣٣).

(١) قوله: ((وإن كان متهما إلخ)) وهذا الصحيح من المذهب وهو قول عمر وعثمان وشريح وعروة والحسن والشعبي والنخعي والثورى وأبي حنيفة في أهل العراق ومالك في أهل المدينة وابن أبي ليلى وهو قول الشافعي في القديم ويروى عن عبدالله بن الزبير لا ترث مبتوتة ويروى ذلك عن علي وعبد الرحمن بن عوف وهو قول الشافعي في الجديد لأنها بائن فلا ترث كالبائن في الصحة وكما لو كان الطلاق باختيارها وجوابه بأن عثمان ورث بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها في مرضه فبتها واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر فكان كالإجماع ولم يثبت عن علي وعبد الرحمن خلاف هذا بل روى عروة أن عثمان قال لعبد الرحمن إن مت لأورثنها منك قال قد علمت ذلك وما روي عن ابن الزبير فهو مسبوق بالإجماع. الشرح الكبير (٤/٨٩).
على قوله: ((مثل أن طلقها)) ثلاثا وفي المحرر أبانها وهو أولى في مرضه المخوف. المبدع (٥/٤٢٠).

(٢) قوله: ((أو علقه على فعل إلخ)) حكم هذا حكم طلاقها ابتداء في قول الجميع لأنها مضطرة إلى ذلك فتعليقه عليه كتنجيزه وكذا إن علقه على كلامها لأبويها أو أحدهما. المبدع (٥/٤٢٠).

[فائدة] لو وكل في صحته من يبينها متى شاء فأبانها في مرضه لم يقطع مع ذلك إرثها منه. الإنصاف (٧/٣٣٥).

(٣) قوله: ((ورثته ما دامت في العدة إلخ)) يعني إذا فعل فعلا يتهم فيه بقصد حرمانها فإنها ترثه ما دامت في العدة بلا نزاع ولا يرثها هو بلا نزاع. انظر: المبدع (٥/ ٤٢١).

وهل ترثه بعد العدة أو ترثه المطلقة قبل الدخول؟ على روايتين[1]. فإن تزوجت لم ترثه[2] وإن أكره الابن امرأة أبيه على ما يفسخ نكاحها لم يقطع ميراثها[3] إلا أن تكون له امرأة سواها. وإن فعلت في مرض موتها ما يفسخ نكاحها لم يسقط ميراث زوجها[4] وإن خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد أقرع بينهن فمن أصابتها القرعة فلا ميراث لها وإذا طلق أربع نسوة في مرضه فانقضت عدتهن وتزوج أربعا سواهن فالميراث للزوجات[5] وعنه أنه للثمان.

---

(١) قوله: «وهل ترثه بعد العدة إلخ» إحداهما ترثه بعد العدة ولو كانت غير مدخول بها ما لم تتزوج وهو الصحيح من المذهب وروى ذلك عن الحسن ومالك في أهل المدينة لما روى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أباه طلق أمه وهو مريض فمات فورثته بعد انقضاء العدة ولأن سبب توريثه فراره من ميراثها وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة. وفيه رواية أخرى أنها لا ترث بعد العدة وهذا قول عروة وأبي حنيفة وأصحابه وقول الشافعي القديم لأنها تباح لزوج آخر فلم ترثه ولأن توريثها بعد العدة يفضي إلى توريث أكثر من أربع نسوة فلم يجز كما لو تزوجت. الشرح الكبير (٤/٩٠).

(٢) قوله: «فإن تزوجت لم ترثه» أي سواء كانت الزوجية أو بانت من الزوج الثاني هذا قول أكثر أهل العلم وقال مالك في أهل المدينة ترثه ولنا أن هذه زوجة وارثة من زوج فلا ترث من زوج سواه. الشرح الكبير (٤/٩٠).

(٣) قوله: «وإن أكره الابن إلخ» إذا استكره الابن امرأة أبيه على ما ينفسخ به نكاحها من وطء أو غيره في مرض أبيه فمات أبوه من مرضه ذلك ورثته ولم يرثها إن ماتت وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، فإن طاوعته على ذلك لم ترث، فإن انتفت التهمة عنه بأن لا يكون وارثا كالكافر والقاتل والرقيق أو كان ابنا من الرضاع أو ابن محجوب بابن الميت أو بأبوين وابنتين أو كان للميت امرأة أخرى تحوز ميراث الزوجات لم ترث لانتفاء التهمة. الشرح الكبير (٤/٩٢).

على قوله: «وإن أكره الابن» مراده إذا كان عاقلا وارثا. المبدع (٥/٤٢٢).

(٤) قوله: ((وإن فعلت...إلخ)) وذلك بأن ترضع امرأة زوجها الصغير أو ارتدت فإن زوجها يرثها ولا ترثه وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يرثها.المبدع (٥/٤٢٣).

على قوله: «لم يسقط ميراث زوجها» مراده ما دامت في العدة ومراده أيضاً إذا كانت متهمة في فسخه أما إن كانت غير متهمة كفسخ المعتقة فالصحيح من المذهب انقطاع الإرث، وعنه ترث وهو ظاهر كلام المصنف هنا. انظر المبدع (٥/٤٢٣).

(٥) قوله: «وإذا طلق أربع نسوة إلخ» إذا طلق المريض امرأته ثم نكح أخرى ثم مات لم يخل من حالين أحدهما أن يموت في عدة المطلقة فيرثاه جميعا وهذا قول أبي حنيفة وأهل العراق وقال مالك الميراث كله للمطلقة لأن نكاح المريض عنده غير صحيح، =

## باب الإقرار بمشارك في الميراث

إذا أقر الورثة كلهم بوارث للميت فصدقهم أو كان صغيرا ثبت نسبه وارثه(١) سواء كانوا جماعة أو واحداً وسواء كان المقر به يحجب المقر أو لا يحجبه(٢)

---

= الحال الثاني أن يموت بعد انقضاء عدة المطلقة فيكون الميراث للزوجات وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه. وعنه للأربع. الشرح الكبير (٩٣/٤).

[فائدة] إذا كن أربع نسوة فطلق إحداهن في مرضه ثلاثا ثم نكح أخرى في عدة المطلقة أو طلقها ونكح أختها في عدتها ومات في عدتها فالنكاح باطل والميراث بين المطلقة وباقي الزوجات الأوائل فإن مات بعد انقضاء عدتها ففي ميراثها روايتان إحداهما لا ميراث لهما فيكون لباقي الزوجات والثانية ترث معهن ولا شيء للمنكوحة فإن تزوج الخامسة بعد انقضاء عدة المطلقة صح نكاحها، وهل ترث المطلقة على روايتين، ظاهر كلام أحمد عدم الإرث لأنه يلزم منه توريث ثمان نسوة أو أختين أو حرمان الزوجات المنصوص على ميراثهن فعلى هذا يكون الميراث للزوجات دون المطلقة. والثانية ترث المطلقة وفيه وجهان أحدهما يكون الميراث بين الخمس والثاني يكون للمطلقة والمنكوحات الأوائل لأن المريض ممنوع من أن يحرمهن ميراثهن بالطلاق فكذا يمنع من تنقيصهن منه. ورد المؤلف كلا الوجهين أما أحدهما فرده نص الكتاب على توريث الزوجات فلا يجوز مخالفته وأما الآخر فلأن الله تعالى لم يبح أكثر من نكاح أربع ولا الجمع بين الأختين فلا يجوز أن يجتمعن في ميراثه بالزوجية وعلى هذا لو طلق أربعا في مرضه وانقضت عدتهن ونكح أربعا سواهن ثم مات في مرضه فعلى المختار يرثه المنكوحات خاصة وعلى الثاني فيه وجهان أحدهما أنه بين الثمان وهذا الصحيح من المذهب والثاني أنه للمطلقات وإن صح من مرضه ثم تزوج أربعا في صحته ثم مات فالميراث لهن في قول الجماعة ولا شيء للمطلقات. انظر: المبدع (٤٢٤/٥-٤٢٥).

[تنبيه] أفادنا المصنف بقوله: ((فتزوج أربعا إلخ)) أن نكاحهن صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب. وعنه لا يصح. انظر الإنصاف (٣٣٨/٧).

(١) قوله: ((إذا أقر الورثة كلهم إلخ)) أى ولو مع عدم أهلية الشهادة ولو كان المقر واحداً وسواء كان ذكراً أو أنثى لأنه عليه الصلاة والسلام قبل قول عبد الله بن زمعة لما ادعى نسب ابن وليدة أبيه وقال هذا أخي ولد على فراش أبي فأثبت نسبه منه ولأن الوارث يقوم مقام موروثه في ميراثه وديونه وسائر حقوقه فكذا في النسب وإذا ثبت النسب ثبت الإرث وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف. الشرح الكبير (١٠٠/٤).

على قوله: ((ثبت نسبه وارثه)) لكن بشرط أن يكون مجهول النسب فإن كان معروف النسب لم يصح لأنه يقطع نسبه الثابت من غيره وقد لعن رسول الله ﷺ من انتسب إلى غير أبيه ولقوله عليه الصلاة والسلام ((الولد للفراش)) الخبر. المبدع (٤٢٥/٥).

(٢) قوله: ((وسواء كان المقر به إلخ)) أو كان ابن ابن فأقر بابن للميت فإنه يثبت نسبه =

كأخ يقر بابن للميت، وإن أقر بعضهم لم يثبت نسبه إلا أن يشهد منهم عدلان أنه ولد على فراشه أو أن الميت أقر به[١] وعلى المقر أن يدفع إليه فضل ما في يده عن ميراثه [٢] فإذا أقر أحد الابنين بأخ فله ثلث ما في يده وإن أقر بأخت فلها خمس ما في يده فإن لم يكن في يد المقر فضل فلا شيء للمقر به فإذا خلف أخاً من أب وأخاً من أم فأقرا بأخ من أبوين ثبت نسبه وأخذ ما في يد الأخ من الأب وإن أقر به الأخ من الأب وحده أخذ ما في يده و لم يثبت نسبه، وإن أقر به الأخ من الأم وحده أو أقر بأخ سواه فلا شيء له[٣] وطريق العمل أن تضرب

---

= وإرثه ويسقط المقر وهذا المذهب وقاله شريح لأنه ثابت النسب لم يوجد في حقه مانع من الإرث فدخل في عموم النص والعبرة بكونه وارثا حالة الإقرار. المبدع (٥/٤٢٦).

(١) قوله: ((وإن أقر بعضهم إلخ)) وجملته أنه إذا أقر أحد الوارثين بوارث مشارك لهم في الميراث لم يثبت النسب بالإجماع لأن النسب لا يتبعض فلا يمكن إثباته في حق المقر دون المنكر ولا إثباته في حقهما لأن أحدهما منكر فلا يقبل إقرار غيره عليه ولو كان المقر عدلا لأنه إقرار من بعض الورثة. وقال أبو حنيفة يثبت إذا كانا عدلين لأنها بينة فهو كما لو شهدا به. ولنا أنه إقرار من بعض الورثة فلم يثبت به النسب كالواحد وفارق الشهادة فإنها يعتبر فيها العدالة فأما إن شهد به عدلان أو شهدا أنه ولد على فراشه أو أن الميت أقر به ثبت نسبه من المقرين الوارثين ويشاركهم في الإرث لأنها بينة عادلة فثبت النسب بها كالأجانب ولأنهما لو شهدا على غير مورثهما لقبل فكذا إذا شهدا عليه. انظر المبدع (٥/٤٢٦).

(٢) قوله: ((وعلى المقر إلخ)) أى إذا أقر بعض الورثة بمشارك في الميراث و لم يثبت نسبه لزم المقر أن يدفع إليه فضل ما في يده عن ميراثه لأنه تبين بإقراره أنه لا يستحقه وهذا قول مالك والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك ويحيى بن آدم ووكيع وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وأهل البصرة وقال النخعي وحماد وأبو حنيفة يقاسمه ما في يده لأنه يقول أنا وأنت سواء وقال الشافعي وداود لا يلزمه في الظاهر دفع شيء إليه وهل يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى على قولين أصحهما لا يلزمه. المبدع (٥/٤٢٧).

على قوله: ((فلا شيء للمقر به)) لأنه يقر على غيره. المبدع (٥/٤٢٨).

على قوله: ((وأخذ ما في يد الأخ)) لأنه تبين بإقراره أنه لا حق له وأن الحق للمقر به إذ هو محجوب به. المبدع (٥/٤٢٨).

على قوله: ((أخذ ما في يده)) لأنه يسقطه من الميراث. المبدع (٥/٤٢٨).

على قوله: ((و لم يثبت نسبه)) لأن كل الورثة لم يقروا به. المبدع (٥/٤٢٨).

(٣) قوله: ((وإن أقر به الأخ من الأم إلخ)) أى لأنه لا فضل في يده وهذا بخلاف ما إذا =

مسألة الإقرار في مسألة الإنكار وتدفع إلى المقر سهمه من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار وإلى المنكر سهمه من مسألة الإنكار في مسألة الإقرار وما فضل فهو للمقر به [1] فلو خلف ابنين فأقر أحدهما بأخوين فصدقه أخوه في أحدهما ثبت نسب المتفق عليه[2] فصاروا ثلاثة ثم تضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار[3] يكن اثني عشر للمنكر سهم من الإنكار في الإقرار أربعة وللمقر سهم من الإقرار في مسألة الإنكار[4] ثلاثة وللمتفق عليه إن صدق المقر مثل سهمه[5] وإن أنكره مثل سهم المنكر[6] وما فضل للمختلف فيه وهو سهمان في حال التصديق وسهم في حال الإنكار[7] ، وقال أبو الخطاب لا يأخذ المتفق عليه من المنكر في حال التصديق إلا ربع ما في يده وصححها من ثمانية للمنكر ثلاثة وللمختلف فيه سهم ولكل واحد من الأخوين سهمان وإن خلف ابناً فأقر بأخوين بكلام متصل ثبت نسبهما سواء اتفقا أو اختلفا[8] ويحتمل أن لا يثبت

---

= أقر بأخوين من أم فإنه يدفع إليهما ثلث ما في يده لأن في يده السدس وبإقراره اعترف أنه لا يستحق من الميراث إلا التسع فيبقى في يده نصف التسع وهو ثلث ما في يده. المبدع (٥/٤٢٨).

(١) قوله: ((وطريق العمل أن تضرب إلخ)) فعلى هذا إذا أقر أحد الابنين بأخ فمسألة الإقرار من ثلاثة والإنكار من اثنين فاضرب إحداهما في الأخرى لتباينهما تكن ستة للمقر سهم من مسألة الإقرار في الإنكار باثنين وللمنكر سهم من الإنكار في الإقرار بثلاثة يبقى سهم للمقر له لأنه الفاضل وهو ثلث ما بقي في يد المقر لأن النصف في يده. المبدع (٥/٤٢٨).

على قوله: ((في مسألة الإنكار)) لأنه به يظهر ما للمقر وما للمنكر وما يفضل وتراعى الموافقة. انظر: المبدع (٥/٤٢٨).

(٢) على قوله: ((ثبت نسب المتفق عليه)) لإقرار كل الورثة به. المبدع (٥/٤٢٩).

(٣) على قوله: ((ثم تضرب مسألة الإقرار)) وهي أربعة. المبدع (٥/٤٢٩).

(٤) على قوله: ((في مسألة الإنكار)) وهي ثلاثة. المبدع (٥/٤٢٩).

(٥) على قوله: ((مثل سهمه)) لأنه مقر. المبدع (٥/٤٢٩).

(٦) على قوله: ((سهم المنكر)) لأنه منكر. المبدع (٥/٤٢٩).

(٧) على قوله: ((وسهم في حال الإنكار)) لأن ذلك هو الفاضل وهذا أصح الأقوال قاله في الشرح. المبدع (٥/٤٢٩).

(٨) على قوله: ((سواء اتفقا أو اختلفا)) أو تجاحدا لأن نسبهما ثبت بإقرار كل من الورثة قبلهما فلم يعتبر موافقة الآخر كما لو كانا صغيرين. انظر: المبدع (٥/٤٣٠).

نسبهما مع اختلافهما، وإن أقر بأحدهما بعد الآخر أعطى الأول نصف ما في يده[1] والثاني ثلث ما بقي في يده[2] ويثبت نسب الأول ويقف ثبوت نسب الثاني على تصديقه. وإن أقر بعض الورثة بامرأة للميت لزمه من إرثها بقدر حصته وإذا قال رجل مات أبي وأنت أخي فقال هو أبي ولست بأخي لم يقبل إنكاره وإن قال مات أبوك وأنا أخوك قال لست أخي فالمال كله للمقر به وإن قال ماتت زوجتي وأنت أخوها قال لست بزوجها فهل يقبل إنكاره؟ على وجهين.

## فصل

وإذا أقر من أعيلت له المسألة بمن يزيل العول كزوج وأختين أقرت إحداهما بأخ فاضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار تكن ستة وخمسين واعمل على ما ذكرنا يكن للزوج أربعة وعشرون وللمنكرة ستة عشر وللمقرة سبعة يبقى تسعة للأخ فإن صدقها الزوج فهو يدعى أربعة والأخ يدعى أربعة عشر وللمقر به من السهام تسعة فاقسمها على سهامهم لكل سهمين سهما فيحصل للزوج سهمان وللأخ سبعة فإن كان معهم أختان لأم فإذا ضربت وفق مسألة الإقرار في مسألة الإنكار كانت اثنين وسبعين للزوج ثلاثة من مسألة الإنكار في وفق مسألة الإقرار أربعة وعشرون وللأختين من الأم ستة عشر وللأخت المنكرة ستة عشر وللمقر ثلاثة يبقى في يدها ثلاثة عشر للأخ منها ستة يبقى سبعة لا يدعيها أحد ففيها ثلاثة أوجه أحدها تقر في يد المقرة والثاني تؤخذ إلى بيت المال والثالث تقسم بين المقرة والزوج والأختين من الأم على حسب ما يحتمل أنه لهم، فإن صدق الزوج المقرة فهو يدعي اثني عشر والأخ يدعي ستة يكونان

---

(١) قوله: «أعطى الأول نصف ما في يده» وذلك بغير خلاف نعلمه لأنه اعترف بأخويه فيلزم منه إرثه فتكون المسألة بالنسبة إليه مقسومة على اثنين. المبدع (٥/٤٣٠).

(٢) قوله: «والثاني ثلث ما بقى في يده» أى وهو السدس لأنه فاضل عن حقه لأنه أقر أن الأولاد ثلاثة فأحدهم يستحق الثلث فقط. المبدع (٥/٤٣٠).

على قوله: «ويثبت نسب الأول» لأنه أقر به كل الورثة. المبدع (٥/٤٣٠).

على قوله: «على تصديقه» لأنه صار من الورثة. انظر: المبدع (٥/٤٣٠-٤٣١).

ثمانية عشر ولا تنقسم عليها الثلاثة عشر ولا توافقها فاضرب ثمانية عشر في أصل المسألة ثم كل من له شيء من اثنين وسبعين مضروب في ثمانية عشر وكل من له شيء من ثمانية عشر مضروب في ثلاثة عشر وعلى هذا تعمل كل ما ورد عليك.

## باب ميراث القاتل

كل قتل مضمون [(١)] بقصاص أو دية أو كفارة يمنع القاتل ميراث المقتول سواء كان عمداً [(٢)] أو خطأ [(٣)] بمباشرة أو سبب صغيراً كان القاتل أو كبيرا [(١)] وما

---

(١) قوله: ((كل قتل مضمون)) هذا المذهب في ذلك كله نص عليه حتى لو شربت دواء فأسقطت الجنين لا ترث من الغرة شيئاً نص عليه لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال ((لا يرث القاتل شيئاً)) رواه أبو داود والدارقطني وعن عمر قال سمعت النبي ﷺ يقول ((ليس لقاتل ميراث)) رواه مالك وأحمد، وعن ابن عباس مرفوعا مثله رواه أحمد وروى النسائي معناه مرفوعا وظاهره أن المقتول يرث من قاتله مثل أن يجرح موروثه ثم يموت قبل المجروح من تلك الجراحة وسواء انفرد به أو شارك غيره فلو شهد على موروثه مع جماعة ظلماً بقتل لم يرثه. المبدع (٥/٤٣٥-٤٣٦).

على قوله: ((أو دية أو كفارة)) كمن رمى إلى صف الكفار فأصاب مسلما. المبدع (٥/ ٤٣٥).

(٢) قوله: ((سواء كان عمداً)) وذلك بالإجماع إلا ما حكى عن سعيد بن المسيب وابن جبير أنهما ورثاه منه ولا تعويل عليه فإن عمر أعطى دية ابن قتادة المذحجي لأخيه دون أبيه وكان حذفه بسيف فقتله واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر فكان كالإجماع. المبدع (٥/٤٣٦).

(٣) قوله: ((أو خطأ)) نص عليه وهو قول جمهور العلماء روى ذلك عن عمر وعلى وزيد وعبد الله بن مسعود وابن عباس وروى نحوه عن أبي بكر وبه قال شريح وعروة وطاوس وجابر بن زيد والنخعي والثوري والشعبي وشريك والحسن بن صالح ووكيع بن آدم والشافعي وأصحاب الرأي. وذهب قوم إلى أنه يرث من المال دون الدية روى ذلك عن سعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب وعطاء والحسن ومجاهد والزهرى ومكحول والأوزاعي وابن أبي ذئب وأبي ثور وابن المنذر وداود لأن ميراثه ثابت بالكتاب والسنة، خصص قاتل العمد بالإجماع فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه. ولنا الأحاديث المذكورة ولأن من لا يرث من الدية لا يرث من غيرها كقاتل العمد والمخالف في الدين سدا للذريعة وطلبا للتحرز عنه. الشرح الكبير (٤/١١٠).

على قوله: ((أو خطأ بمباشرة)) كان الخطأ كمن رمي صيداً فأصاب مورثه. المبدع (٥/ ٤٣٦-٤٣٧).

=

لا يضمن بشيء من هذا كالقتل قصاصاً أو حداً [٢] أو دفعاً عن نفسه[٣] وقتل العادل الباغي والباغي العادل فلا يمنع [٤] وعنه لا يرث الباغي العادل ولا العادل الباغي[٥] فيخرج منه أن كل قاتل لا يرث[٦].

---

= على قوله: ((أو سبب)) كمن حفر بئراً عدواناً فسقط فيها مورثه. المبدع (٥/٤٣٧).

(١) قوله: ((صغيراً كان القاتل أو كبيراً)) هذا المذهب نص عليه، لأنه قاتل فتشمله الأدلة وظاهره لا فرق بين الأب وغيره وسواء قصد مصلحته كضرب الأب والزوج للتأديب وكسقيه الدواء وبطه جرحه والمعالجة إذا مات به وقيل من أدب ولده فمات لم يرثه، وأنه إن سقاه دواء أو فصده أو بط سلعته لحاجة فوجهان والمذهب أنه لا يرث، وكذا لو انقلب نائم على موروثه فقتله لم يرثه ومثله نصب سكين ووضع حجر ورش ماء وإخراج جناح. المبدع (٥/٤٣٧).

(٢) قوله: ((وما لا يضمن بشيء من هذا إلخ)) أي كمن قتله الإمام بالرجم أو بالمحاربة وكذا إن شهد على مورثه بما يوجب الحد أو القصاص نقل محمد بن الحكم في أربعة شهود شهدوا على أختهم بالزنا فرجمت فرجموا مع الناس يرثونها لأنهم غير قتلة، ويتوجه في تزكية شهود كذلك. المبدع (٥/٤٣٧).

(٣) قوله: ((أو دفعا عن نفسه) أي لأنه فعل فعلا مأذونا فيه فلم يمنع الميراث كما لو أطعمه وسقاه فأفضى إلى تلفه، وكذا لو حكم بقتله بحق ونحوه. المبدع (٥/٤٣٧).

(٤) قوله: ((وقتل العادل إلخ)) وهذا المذهب فيهما لأن المنع من العدوان نفى للقتل المحرم فلو منع هنا لكان مانعا من استيفاء الواجب أو الحق المباح استيفاؤه. ومن القتل الذي لا يمنع الميراث عند الموفق والشارح من قصد مصلحة موليه مما له فعله من سقى دواء أو بط خراجه فمات فيرثه لأنه ترتب عن فعل مأذون فيه أو من أمره إنسان عادل كبير ببط خراجه أو بقطع سلعة منه ففعل فمات بذلك ورثه ومثله من أدب ولده أو زوجته أو صبيه في التعليم ولم يسرف فإنه لا يضمنه بشيء فلا يكون ذلك مانعا من إرثه. قال صاحب الإقناع ولعل قول الموفق والشارح أصوب لموافقته القواعد. انظر: المبدع (٥/٤٣٧).

(٥) قوله: ((وعنه لا يرث الباغي إلخ)) أي لعموم الأدلة وهاتان روايتان لكن الأولى لا يرث الباغي العادل جزم بها القاضي في الجامع الصغير وأبو الخطاب والشريف في خلافيهما والمغني والتبصرة والترغيب لأن الباغي آثم ظالم فناسب أن لا يرث مع دخوله في عموم الأدلة، وهذا بخلاف العادل لأنه مأذون له في الفعل مثاب عليه. المبدع (٥/٤٣٧).

(٦) قوله: ((فيخرج منه إلخ)) وهذا ظاهر مذهب الشافعي والأول أولى لأنه إنما حرم الميراث في محل الوفاق لئلا يفضى إلى اتخاذ القتل المحرم وسيلة، وفي مسألتنا حرمان الميراث يمنع إقامة الحدود واستيفاء الحقوق المشروعة ولا يفضى إلى اتخاذ قتل محرم =

## باب ميراث المعتق بعضه

لا يرث [1] العبد ولا يورث [2] سواء كان قنا أو مدبراً أو مكاتباً [3]أو أم ولد.

## باب ميراث المعتق بعضه[4]

((**القن**)) قال ابن سيده، وغيره من أهل اللغة [القن]: هو العبد المملوك هو وأبواه. قال الجوهري: ويستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث، وربما قال: عبيد،

---

= فهو ضد ما ثبت في الأصل. المبدع (٤٣٨/٥).

(١) قوله: ((لا يرث العبد)) هذا المذهب نص عليه قال في المغني ولا نعلم فيه خلافا إلا ما روى عن ابن مسعود في رجل مات وترك أبا مملوكا يشترى من ماله ويعتق ثم يرث وقاله الحسن، وعن أحمد يرث عبد عند عدم وارث. المغني (١٣٠/٧) المبدع (٤٣٨/٥).

(٢) قوله: ((ولا يورث)) وذلك بالإجماع لأنه لا مال فيورث عنه ولأنه لا يملك وإن قيل به فملكه ناقص غير مستقر ينتقل إلى سيده بزوال ملكه عنه يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام ((من باع عبدا وله مال)) إلخ. المبدع (٤٣٩/٥).

(٣) قوله: ((أو مكاتبا)) إذا لم يملك المكاتب قدر عليه فهو عبد لا يرث ولا يورث، وإن ملك قدر ما يؤدي ففيه روايتان إحداهما أنه عبد ما بقى عليه درهم وهى المذهب فلا يرث ولا يورث روى ذلك عن عمر وزيد بن ثابت وابن عمر وعائشة وأم سلمة وعمر بن عبد العزيز والشافعي وأبي ثور لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال ((المكاتب عبد ما بقى عليه درهم)) رواه أبو داود. وقال القاضي وأبو الخطاب إذا أدى المكاتب ثلاثة أرباع كتابته وعجز عن الربع عتق لأن ذلك يجب إيتاؤه للمكاتب فلا يجوز إبقاؤه على الرق لعجزه عما يجب رده إليه، والرواية الثانية إذا ملك ما يؤدي صار حرا يرث ويورث فإذا مات له من يرثه ورث وإن مات فلسيده بقية كتابته والباقي لورثته لما روى أبو داود عن أم سلمة قالت قال لنا رسول الله ﷺ ((إذا كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه)) وروى الحكم عن على وابن مسعود وشريح: يعطى سيده من تركته ما بقى من كتابته فإن فضل شيء كان لورثة المكاتب. وروى نحوه عن الزهري وبه قال سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن والنخعي والشعبي والحسن ومنصور ومالك وأبو حنيفة، إلا أن مالكا جعل من كان معه في كتابته أحق ممن لم يكن معه فإنه قال في مكاتب هلك وله أخ معه في الكتابة وله ابن قال: ما فضل من كتابته لأخيه دون ابنه، وجعله أبو حنيفة عبدا ما دام حيا وإن مات أدى من تركته باقي كتابته والباقي لورثته الشرح الكبير ١١٣/٤).

(٤) انظر: لسان العرب (٣٧٥٨/٥-٣٧٥٩) [قنن].

فأما المعتق بعضه فما كسبه بجزئه الحر فلورثته[1] ويرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية. فإذا كانت بنت وأم نصفهما حر وأب حر فللبنت بنصف حريتها نصف ميراثها[2] وهو الربع[3] وللأم مع حريتها ورق البنت الثلث[4] والسدس مع حرية البنت فقد حجبتها حريتها عن السدس فبنصف حريتها تحجبها عن نصفه يبقى لها الربع[5] لو كانت حرة فلها بنصف حريتها نصفه وهو الثمن[6] والباقي للأب[7]. وإن شئت نزلتهم أحوالا كتتريل الخناثى. وإذا كان عصبتان نصف

---

يحصل فيه شيء من أسباب العتق، ومقدماتها، بخلاف المكاتب والمدبر، والمعلق عتقه بصفة، وأم الولد. سواء كان أبواه مملوكين، أو معتقين، أو حرين أصليين، أو كانا كافرين واسترق هو، أو كان مختلفين.

---

(١) قوله: ((فأما المعتق بعضه إلخ)) إذا كسب المعتق بعضه مالا ثم مات وخلفه فإن كان قد كسبه بجزئه الحر مثل أن يكون قد هاياه سيده على منفعته فاكتسب في أيامه أو ورث شيئاً فإن الميراث إنما يستحقه بجزئه الحر أو كان قد قاسم سيده في حياته فتركته كلها لورثته لا حق لمالك باقيه فيها، وقال قوم: جميع ما خلفه بينه وبين سيده، قال ابن اللبان: هذا غلط لأن الشريك إذا أخذ حقه من كسبه لم يبق له حق في الباقي، فأما إن لم يكن كسبه بجزئه الحر خاصة ولا اقتسما فلمالك باقيه من تركته بقدر ملكه فيه والباقي لورثته. المبدع (٥/٤٣٩)، الشرح الكبير (٤/١١٤).

على قوله: ((بقدر ما فيه من الحرية)) هذا المذهب وهو من مفرداته وبه قال علي وابن مسعود وبه قال عثمان البتي وحمزة الزيات وابن المبارك والمزني وأهل الظاهر لما روى عبد الله بن أحمد حدثنا الرملي عن يزيد بن هارون عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال في العبد يعتق بعضه ((يرث ويورث على ما عتق منه)) وفيه انقطاع ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه. وقال زيد بن ثابت لا يرث ولا يورث وأحكامه أحكام العبد وبه قال مالك والشافعي. انظر: المبدع (٥/٤٣٩، الشرح الكبير ٤/١١٤).

(٢) على قوله: ((فللبنت بنصف حريتها نصف ميراثها)) لأنها لو كانت كاملة الحرية. لكان لها النصف فوجب أن يكون لها بنصف حريتها نصفه. المبدع (٥/٤٤٠).

(٣) على قوله: ((وهو الربع)) لأنه نصف النصف. المبدع (٥/٤٤٠).

(٤) على قوله: ((الثلث)) لأنه ميراثها حينئذ. المبدع (٥/٤٤٠).

(٥) على قوله: ((يبقى لها الربع)) وهو نصف النصف. المبدع (٥/٤٤٠).

(٦) على قوله: ((وهو الثمن)) لأنه نصف ما تستحقه بالحرية الكاملة. المبدع (٥/٤٤٠).

(٧) على قوله: ((والباقي للأب)) لأن له السدس بالفرض وما بقي بعده بالتعصيب لأنه أولى رجل ذكر. المبدع (٥/٤٤٠).

كل واحد منهما حر كالأخوين فهل تكمل الحرية بهما؟ يحتمل وجهين[1] وإن كان أحدهما يحجب الآخر كابن وابن ابن فالصحيح أنها لا تكمل.

«**نزلتهم أحوالاً**» لتنزيلهم أحوالاً طريقان:

أحدهما: أن يقول: للبنت في حريتها النصف، وللأم السدس، والثلث الباقي للأب،وله مع رقهما المال كله، وله ثلثان، وللأم الثلث مع رق البنت، ولها النصف، وله النصف مع رق الأم، فللبنت نصفان، وهما: مال كامل مقسوم على أربعة أحوال، وذلك الربع، وللأم نصف على أربعة بثمن، والباقي للأب.

والثاني: مسألة حريتهما من ستة، ورقهما من أحد، وحرية البنت من اثنين، وحرية الأم من ثلاثة، الكل: من ستة في أربعة بأربعة وعشرين: للبنت ثلاثة في حال، وثلاثة في أخرى، وللأم اثنان في حال، وسهم في أخرى، وللأب الكل في حال، والنصف في أخرى، والثلث في أخرى، والثلثان في أخرى.

«**فهل تكمل**» يجوز بناؤه للمفعول مثقلاً، ويجوز «تكمل» بوزن تقتل. والله أعلم.

---

(١) قوله: «وإذا كان عصبتان إلخ» إذا كان عصبتان لا يحجب أحدهما الآخر كابنين نصفهما حر ففيه وجهان: أحدهما تكمل الحرية فيهما بأن تضم الحرية من أحدهما إلى ما في الآخر منها فإن كمل منهما واحد ورثا جميعا ميراث ابن لأن نصفي شيء شيء كامل ثم يقسم ما ورثاه بينهما على ما لكل واحد منهما فإذا كان ثلثا أحدهما حرا وثلث الآخر كان ما ورثاه بينهما أثلاثاً فإن نقص ما فيهما من الحرية عن حر كامل ورثا بقدر ما فيهما وإن زاد على حر واحد وكان الجزآن فيهما سواء قسم ما يرثانه بينهما بالسوية وإن اختلفا أعطى كل واحد منهما بقدر ما فيه. والوجه الثاني لا تكمل الحرية فيهما لأنها لو كملت لم يظهر للرق أثر وكانا في ميراثهما كالحرين وهذا المذهب. المبدع (٥/٤٤٠-٤٤١).

على قوله: «وإذا كان عصبتان» لا يحجب أحدهما الآخر. انظر: المبدع (٥/٤٤٠).

## باب الولاء[1]

كل من أعتق عبداً [2] أو أعتق عليه برحم[3] أو كتابة [4].

---

## باب الولاء

الولاء، بفتح الواو ممدوداً: ولاء العتق، ومعناه: أنه إذا أعتق عبداً، أو أمة، صار له عصبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب، كالميراث، وولاية النكاح، والعقل وغير ذلك.

---

(١) قوله: ((باب الولاء)) أى باب ميراث الولاء لأن الولاء لا يورث وإنما يورث به فهو من إضافة الشيء إلى سببه لأن سبب الميراث هنا الولاء ولا شك أنه من جملة الأسباب التي يتوارث بها. والولاء بفتح الواو ممدودا هو ثبوت حكم شرعي بالعتق أو تعاطي سببه. ومعناه أنه إذا أعتق رقيقا على أى جهة صار له عصبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب كالميراث وولاية النكاح والعقل والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ يعني الأدعياء وقول النبي ﷺ ((الولاء لمن أعتق)) متفق عليه وعن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته متفق عليه. وإنما تأخر الولاء عن النسب لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله بن أبي أوفى ((الولاء لحمة كلحمة النسب)) رواه الخلال ورواه الشافعي وابن حبان من حديث ابن عمر مرفوعا وفيه ((لا يباع ولا يوهب)) شبهها بالنسب والمشبه دون المشبه به. وأيضاً فإن النسب أقوى منه لأنه تتعلق به المحرمية ووجوب النفقة ورد الشهادة ونحوها بخلاف الولاء. المبدع (٥/٤٤٢-٤٤٣).

(٢) قوله: ((كل من أعتق عبدا)) أى سواء أعتقه كله أو بعضه فسرى إلى بقيته فله عليه الولاء إجماعاً حيث لم يعتقه عن نذره أو كفارته وكلامه شامل للمسلم وغيره فلو أعتق الحربي حربيا فله عليه الولاء في قول عامتهم. المبدع (٥/٤٤٣).

(٣) قوله: ((أو عتق عليه برحم)) يعني إذا ملكه فعتق عليه بالملك كان له ولاءه لأنه يعتق من ماله بسبب فعله وسواء ملكه بشراء أو هبة أو إرث أو غنيمة أو غيره لا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافا. المبدع (٥/٤٤٣).

(٤) قوله: ((أو كتابة)) يعني إذا كاتبه فأدى ما كوتب عليه عتق. ولا فرق بين أن يؤدي إلى سيده أو إلى ورثته. وحكى ابن سراقة عن عمرو بن دينار وأبي ثور أنه لا ولاء على المكاتب لأنه اشترى نفسه من سيده كما لو اشتراه أجنبي فأعتقه. ولنا أن السيد هو المعتق لأنه يبيعه بمال، وماله وكسبه لسيده، فجعل ذلك له ثم باعه به. انظر المبدع (٥/٤٤٣).

أو تدبير[1] أو استيلاد[2] أو وصية بعتقه فله عليه الولاء[3] وعلى أولاده من زوجة معتقة أو من أمته[4] وعلى معتقيه ومعتقي أولاده وأولادهم ومعتقيهم أبداً ما تناسلوا. ويرث به عند عدم العصبة من النسب[5] ثم يرث به عصبته من بعده الأقرب فالأقرب[6]، وعنه في المكاتب إذا أدى إلى الورثة أن ولاءه لهم، وإن أدى إليهما فولاؤه بينهما. ومن كان أحد أبويه حر الأصل و لم يمسه رق فلا ولاء عليه[7].

---

(١) قوله: «أو تدبير» أى عتق عليه بالتدبير فولاؤه لسيده نص عليه. المبدع (٥/٤٤٤).

(٢) قوله: «أو استيلاد» يعني إن اعتقت أم الولد بموت سيدها فولاؤها له يرثها أقرب عصبته في قول الجمهور وقال ابن مسعود تعتق من نصيب ولدها فيكون ولاؤها له. ونحوه عن ابن عباس. المبدع (٥/٤٤٤).

(٣) قوله: «فله عليه الولاء» أى ثبت للمعتق على المعتق إلا إذا أعتق قن قنا ملكه نص عليه. المبدع (٥/٤٤٤).

(٤) قوله: «وعلى أولاده من زوجة إلخ» أي لأنه ولى نعمتهم وعتقهم بسببه ولأنهم فرع والفرع يتبع أصله بشرط أن يكونوا من زوجة معتقة أو سريته فإن كانت أمهم حرة الأصل فلا ولاء على ولدها لأنهم يتبعونها في الحرية والرق فيتبعونها في عدم الولاء إذ ليس عليها ولاء. المبدع (٥/٤٤٤).

(٥) قوله: «ويرث به عند عدم العصبة من النسب» أى إذا لم يكن للمعتق عصبة ولا ذو فرض فهو للمولى لما روى الحسن مرفوعا «الميراث للعصبة» فإن لم يكن عصبة فللمولى» ولأن النسب أقوى من الولاء، وظاهره أنه إذا كان عصبة أو ذو فرض يستغرق المال فلا شيء للمولى بلا خلاف نعلمه ولو كان ذو فرض لا يستغرق المال فالباقي للمولى. المبدع (٥/٤٤٤).

(٦) قوله: «ثم يرث به إلخ» أي سواء كان ابنا أو أخا أو أبا أو غيره من العصبات ولا فرق بين كون المعتق ذكراً أو أنثى لما روى أحمد عن سعيد بن المسيب مرفوعا أنه قال «المولى أخ في الدين ومولى نعمة يرثه أولى الناس بالمعتق» انتهى فإن لم يكن له عصبة فلمولاه. المبدع (٥/٤٤٤-٤٤٥).

(٧) قوله: «ومن كان أحد أبويه إلخ» أى إذا كان أحد الزوجين حر الأصل فلا ولاء على ولدهما سواء كان الآخر عربياً أو مولى لأن الأم إن كانت حرة الأصل فالولد يتبعها فيما إذا كان الأب رقيقا في انتفاء الرق والولاء. فلأن يتبعها في نفى الولاء وحده أولى، وإن كان الأب حر الأصل فالولد يتبعه فيما إذا كان عليه ولاء بحيث يصير الولاء عليه لمولى أبيه =

ومن أعتق سائبة[١] أو في زكاته أو نذره أو كفارته ففيه روايتان[٢]: إحداهما له عليه الولاء، والثانية لا ولاء عليه وما رجع من ميراثه رد في مثله يشتري به رقاب يعتقهم.

---

((**وعلى معتقيه ومعتقي أولاده**)) بفتح التاء فيهما، وكذلك ومعتقيهم: اسم مفعول من أعتق.

((**ومن أعتق سائبة**)) إعتاق العبد سائبة: أن يعتقه ولا ولاء له عليه، كفعل الجاهلية، فالعتق على هذا ماض بالإجماع، وإنما اختلف في ولائه، وفي كراهة هذا الشرط وإباحته، والجمهور على كراهته، وعلى أن ولاءه للمسلمين كافة، لأنه قصد إعتاقه عنهم.

---

= فلأن يتبعه في سقوط الولاء عنه أولى وهذا المذهب وهو قول أكثر أهل العلم. وعلى هذا لا فرق بين أن يكون مسلماً أو ذميا معلوم النسب أو مجهوله. المبدع (٥/٤٤٥).

[فائدتان] إذا تزوج عبد معتقة لقوم أو بحرة الأصل فأولدها ثم أعتقه مولاه فقال ابن أبي موسى لا يختلف قول أحمد أن ولاء أولاده لمولى أبيهم. المبدع (٥/٤٤٥-٤٤٦).

(الثانية) يقدم المولى في الميراث على الرد وذوى الأرحام في قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فإذا مات رجل وخلف بنته ومولاه فلبنته النصف والباقي لمولاه، وإن خلف ذا رحم ومولاه فالمال لمولاه خاصة .

(١) قوله: ((ومن أعتق سائبة)) أي فيقول أعتقتك سائبة كأنه يجعله لله تعالى، او أعتقتك ولا ولاء لي عليك. وأصله من تسيب الدواب. ولا نزاع في صحة العتق والخلاف إنما هو في ثبوت الولاء للمعتق. وفيه روايتان: قال في المبدع فأشهرهما واختاره أكثر الأصحاب حتى إن القاضي والشريف وأبا الخطاب في خلافيهما وابن عقيل في التذكرة لم يذكروا خلافا- أنه لا ولاء عليه لأن ابن عمر أعتق سائبة فمات فاشترى ابن عمر بماله رقابا فأعتقهم، وعلله أحمد بأنه يجعله لله تعالى فلا يجوز أن يرجع إليه منه شيء انتهى. والرواية الثانية يثبت الولاء للمعتق قال في الإنصاف وهى المذهب عند المتأخرين وهو قول الشعبي والنخعي وابن سيرين والشافعي وأهل العراق. قال المؤلف وهو أصح في النظر لعموم الأخبار. وعن هزيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال إني أعتقت عبدا وجعلته سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا. فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيبون وإنما كان أهل الجاهلية يسيبون وأنت ولى نعمته فإن تأثمت وتحرجت من شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال رواه مسلم. وقال سعيد حدثنا هشيم عن منصور أن عمر وابن مسعود قالا في ميراث السائبة: هو للذي أعتقه. انظر الشرح الكبير (٤/١٢٤-١٢٥).

(٢) قوله: ((أو في زكاته إلخ)) المذهب في هذه الصور ثبوت الولاء للعموم. المبدع (٥/٤٤٦).

ومن أعتق عبده عن ميت أو حي بلا أمره فولاؤه للمعتق[1] وإن أعتقه عنه بأمره فولاؤه للمعتق عنه[2] وإن قال أعتق عبدك عني وعليَّ ثمنه ففعل فالثمن عليه وولاؤه للمعتق عنه[3] وإن قال أعتقه والثمن علي ففعل فالثمن عليه والولاء للمعتق[4] وإن قال الكافر لرجل أعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه ففعل فهل يصح؟ على وجهين[5]. ومن أعتق عبداً يباينه في دينه فله ولاؤه[6] وهل يرث به؟ على روايتين [7] إحداهما لا يرث لكن إن كانت له عصبة على دين المعتق

---

(١) قوله: ((ومن أعتق عبده إلخ)) هذا قول الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وداود وروى عن ابن عباس أن ولاءه للمعتق عنه وبه قال الحسن ومالك وأبو عبيد لأنه أعتقه عن غيره فكان الولاء له كما لو أذن فيه. ولنا قوله ﷺ ((الولاء لمن أعتق)) ولأنه أعتقه من غير إذنه فكان الولاء له. الشرح الكبير (١٢٦/٤).

(٢) قوله: ((وإن أعتقه عنه إلخ)) وهذا قول جميع من حكينا قوله في المسألة الأولى إلا أبا حنيفة ووافقه محمد بن الحسن وداود فقالوا الولاء للمعتق. المبدع (٤٤٧/٥).

(٣) قوله: ((وإذا قال أعتق عبدك إلخ)) قال المصنف: لا نعلم خلافا في هذه المسألة وأن الولاء للمعتق عنه ويلزمه الثمن لأنه أعتقه بشرط العوض. المبدع (٤٤٧/٥-٤٤٨).

(٤) قوله: ((وإن قال أعتقه والثمن على إلخ)) أى فالثمن على السائل لأنه جعل جعلا على الإعتاق فلزمه العمل أشبه ما لو قال من بنى لى هذا الحائط فله كذا استحقه بعمله ويكون الولاء والعتق للمعتق أى المسئول على الأصح لأنه لم يأمره بإعتاقه عنه ولا قصد به المعتق ذلك فلم يوجد ما يقتضى صرفه إليه فعلى المذهب يجزئه عن الواجب على الصحيح من المذهب. المبدع (٤٤٨/٥).

[تنبيه] بقى هنا صورتان: الأولى إذا قال أعتق عبدك عنى وأطلق فيحتمل أن يلزمه العوض كما لو صرح به إذ الغالب في انتقال الملك العوض، ويحتمل أن لا يلزمه لأنه التزام ما لم يلزمه وهذا الصحيح من المذهب.

الثانية: إذا قال أعتقه عنى مجانا لم يلزمه العوض بلا نزاع والولاء والعتق للسائل. المبدع (٤٤٨/٥).

على قوله: ((والثمن علي)) أو أعتقه عنك وعلى ثمنه. المبدع (٤٤٨/٥).

(٥) قوله: ((وإن قال الكافر إلخ)) أحدهما يصح ويعتق وله عليه الولاء كالمسلم وهذا الصحيح من المذهب لأنه إنما يملكه زمنا يسيراً ولا يتسلمه فاغتفر هذا لأجل تحصيل الحرية للأبد وهو نفع عظيم. انظر: المبدع (٤٤٨/٥-٤٤٩).

(٦) قوله: ((فولاؤه له)) أى بغير خلاف نعلمه لأنه معتق فيدخل في قوله عليه الصلاة والسلام ((الولاء لمن أعتق)) وحينئذ يثبت الولاء للأنثى على الذكر وبالعكس. المبدع (٤٤٩/٥).

(٧) قوله: ((وهل يرث به إلخ)) أى وهل يرث السيد مولاه مع اختلاف الدين؟ فيه روايتان. إحداهما يرثه وهى المذهب يروى ذلك عن على وعمر بن عبد العزيز وبه قال أهل الظاهر. واحتج أحمد بقول علي ((الولاء شعبة من الرق)) فلم يضر تباين =

ورثه وإن أسلم الكافر منهما ورث المعتق رواية واحدة.

## فصل

ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن[1] أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن وعنه في بنت المعتق خاصة ترث[2] والأول أصح.

---

((إن كان له عصبة على دين المعتق)) بفتح التاء، وإن أسلم الكافر، ورث المعتق: بكسر التاء.

---

= الدين بخلاف الإرث بالنسب، والثانية لا يرث به واختاره المصنف وصاحب الفائق. ومال إليه الشارح، وهى قول جمهور الفقهاء لقوله عليه الصلاة والسلام ((لا يرث المسلم الكافر)) الخبر. المبدع (٤٤٩/٥).

على قوله: ((لكن إن كان له)) أى السيد. المبدع (٤٤٩/٥).

على قوله: ((على دين المعتق)) بفتح التاء. المبدع (٤٤٩/٥).

على قوله: ((وإن أسلم الكافر منهما)) أى من السيد والعتيق. المبدع (٤٤٩/٥-٤٥٠).

على قوله: ((ورث المعتق)) بكسر التاء. المبدع (٤٥٠/٥).

(١) قوله: ((ولا يرث النساء من الولاء إلخ)) هذا المذهب نص عليه حتى قال أبو بكر هذا المذهب رواية واحدة وروى عن عمر وعثمان وعلى وغيرهم ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان كالإجماع. وسنده ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قال ((ميراث الولاء للكبر من الذكور ولا يرث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو أعتق من أعتقن)) المبدع (٤٥٠/٥).

على قوله: ((أو أعتق من أعتقن)) وأولادهما ومن جروا ولاءه. المبدع (٤٥٠/٥).

(٢) قوله: ((وعنه في بنت المعتق إلخ)) اختارها القاضي وأصحابه وإليها ميل المجد في المنتقى واحتج الإمام أحمد بما روى ابن عباس أن مولى لحمزة توفى وترك ابنته وابنة حمزة فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف وابنة حمزة النصف رواه الدارقطني وقد روى إبراهيم النخعي ويحيى بن آدم وإسحاق أن المولى كان لحمزة واعترض عليه بأن المولى كان لابنة حمزة قاله أحمد فقد نص على أن ابنة حمزة ورثت بولاء نفسها لأنها هى المعتقة وصححه في الكافي والشرح، ويرشحه ما روى ابن ماجه عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة- وهى أخت ابن شداد لأمه- قالت مات مولاى وترك ابنته فقسم النبي ﷺ ماله بيني وبينها فجعل لى النصف ولها النصف. ورد بأن ابن أبي ليلى ضعيف. المبدع (٤٥٠/٥-٤٥١).

[مسائل] إذا خلف بنت معتقه وابن عم معتقه فجميع المال لابن العم على الأولى وعلى الثانية للبنت والنصف الباقي لابن العم. ولو خلف المعتق بنته وبنت معتقه فالمال كله لابنته على الأولى بالفرض والرد وعلى الثانية المال بينهما. ولو كان بدل بنت معتقه أخت معتقه فلا شيء لها قولاً واحداً. المبدع (٤٥١/٥).

على قوله: ((ولا يرث منه)) بالولاء. انظر: المبدع (٤٥١/٥).

ولا يرث منه ذو فرض إلا الأب والجد[1] يرثان السدس مع الابن، والجد يرث الثلث مع الإخوة إذا كان أحظ له [2]، والولاء لا يورث وإنما يورث بـــه[3]

---

((**ولا يرث منه ذو فرض إلا الأب والجد**)) ثم قال بعد ذلك: والولاء لا يورث، ويرث منه، ولا يورث متناقض، والجواب: أن تكون ((من)) في ((يرث منه)) سببية، أي: ولا يرث به ذو فرض، بدليل قوله بعد: وإنما يرث به، وقد جاءت ((**من**)) للسببية، ومنه قوله تعالى:﴿ ٱلَّذِىٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٍ ﴾ [قريش: ٤].

---

(١) قوله: ((ولا يرث منه ذو فرض إلخ)) هذا المذهب نص عليه، وهذا قول شريح والنخعي والأوزاعي والعنبرى وإسحاق وأبي يوسف لأنهما يرثان ذلك في غير الولاء فكذا في الولاء وروي عن زيد أن المال للابن وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي والحسن والحكم وقتادة وحماد والزهرى ومالك والثورى وأبو حنيفة والشافعي وأكثر الفقهاء لأن الابن أقرب العصبة والأب والجد يرثان معه بالفرض ولا يرث بالولاء ذو فرض. وجوابه بأنه عصبة وارث واستحق من الولاء كالأخوين، ولا نسلم أن الابن أقرب من الأب بل هما سواء وكلاهما عصبة. انظر: الشرح الكبير (١٢٧/٤).

على قوله: ((ولا يرث معه ذو فرض)) كالأخ من الأم والزوج إذا لم يكونا ابنى عم. المبدع (٤٥١/٥).

(٢) قوله: ((والجد يرث الثلث إلخ)) هذا المذهب فإذا خلف المعتق أخاه وجده فالولاء بينهما نصفين وبهذا قال عطاء والليث ويحيى الأنصارى والثورى لأنه يرث معهم في غير الولاء فكذا في الولاء. وعن زيد المال للأخ لأنه ابن الأب والجد أبوه والابن أحق من الأب ومن جعل الجد أبا ورثه وحده . انظر: الشرح الكبير (١٢٩/٤).

[مسائل] إذا خلف جد مولاه وابن أخي مولاه فالمال للجد في قولهم جميعاً وكما لو خلف جد مولاه وعم مولاه فلو ترك جد أبي مولاه وعم مولاه فهو للجد في قول أهل العراق، وقال الشافعي هو للعم وبنيه وإن سفلوا دون جد الأب. المبدع (٤٥٢/٥).

[فائدة] لا يرث المولى من أسفل معتقه في قول عامتهم. وحكي عن شريح وطاوس أنهما ورثاه لحديث ابن عباس حسنه الترمذي وروى ذلك عن عمر وعلى وعلى الأول لا يعقل عنه. المبدع (٤٥٢/٥).

(٣) قوله: ((والولاء لا يورث إلخ)) هذا المذهب وهو قول الجمهور روى ذلك عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عمر وأسامة بن زيد وأبي مسعود البدرى وأبي بن كعب وبه قال عطاء وسالم وطاوس والزهرى والحسن وابن سيرين وقتادة والشعبي وإبراهيم ومالك والشافعي وداود وأهل العراق لأنه عليه الصلاة والسلام شبهه بالنسب والنسب لا يورث وإنما يورث به ولأن الولاء إنما يحصل بإنعام السيد على رقيقه بالعتق وهذا المعنى لا ينتقل عن العتق فكذا الولاء. الشرح الكبير (١٣٠/٤-١٣١).

ولا يباع ولا يوهب[1] وهو للكبر[2] فإذا مات المعتق وخلف عتيقه وابنين فمات أحد الابنين بعده عن ابن ثم مات العتيق فالميراث لابن المعتق[3] فإن مات الابنان بعده وقبل المولي وخلف أحدهما ابناً والآخر تسعة فولاؤه بينهم على عددهم[4]

«**والولاء للكبر**» بضم الكاف، وسكون الباء: أكبر الجماعة، نقله أبو عبد الله بن مالك في «مثلثه». قال أبو السعادات: يقال: كبر قومه بالضم: إذا كان أقعدهم في النسب، وهو أن ينتسب إلى جده الأكبر بآباء أقل عدداً من باقي عشيرته، وليس المراد بذلك كبر السن، فلو خلف المعتق ابنين كبيراً وصغيراً، فهما سواء، فلو مات الكبير، وخلف ابناً كبيراً أكبر من أخيه، كان الولاء كله لأخيه الصغير، لأنه ابن المعتق، دون ولده الكبير.

---

(١) قوله: «ولا يباع إلخ» أى لا يصح لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الولاء وعن هبته. ولا يجوز شراؤه ولا وقفه ولا أن يأذن لمولاه فيوالى من شاء روى ذلك عن على وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وبه قال سعيد بن المسيب وطاوس وإياس والزهرى ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه. لكن روى سعيد عن سفيان عن عمرو بن دينار أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس وكان مكاتبا. وروى عنها أيضاً أنها وهبت ولاء مواليها للعباس. وقال ابن جريج قلت لعطاء أذنت لمولاى أن يوالى من شاء فيجوز قال نعم وجوابه بأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الولاء وعن هبته وقال الولاء لحمة كلحمة النسب وقال «لعن الله من تولى غير مواليه» الشرح الكبير (٤/١٣١).

(٢) قوله: «وهو للكبر» أى خاصة بمعنى أنه يرث بالولاء أقرب عصبات السيد إليه يوم مات عتيقه لا يوم مات السيد هذا هو المختار للأصحاب والمشهور من الروايتين وقد روى عن عمر وعثمان وعلى وزيد ابن مسعود أنهم قالوا الولاء للكبر، وقد رواه سعيد حدثنا هشيم حدثنا أشعث بن سوار عن الشعبي أن عمر وعليا وزيدا وابن مسعود جعلوا الولاء للكبر، وعنه أن الولاء لا يورث كالمال قاله جمع من الصحابة ومعناه أن من ملك شيئاً في حياته فهو لورثته لكن يختص بالعصبة. المبدع (٥/٤٥٣).

على قوله: «فإذا مات» هذا تفريع على المسألة وتوضيح لها. المبدع (٥/٤٥٣).

(٣) قوله: «فالميراث لابن المعتق» نص عليه لأن ابن المعتق أقر الناس إليه يوم مات المعتق قال أحمد قوله عليه الصلاة والسلام «أعطه أكبر خزاعة» ليس أكبرهم سنا ولكنه أقربهم إلى خزاعة، وعلى الثانية هو بينهما نصفين لأنه لما مات المولى المنعم ورثه ابناه الولاء بينهما نصفين فإذا مات أحدهما انتقل نصيبه إلى ابنه.

(٤) قوله: «فإن مات الابنان إلخ» نص عليه لأن الجميع في القرب إلى السيد يوم مات العتيق سواء وعلى الأخرى ونص عليها هنا لابن الابن النصف إرثا عن أبيه والنصف الآخر على بنى الابن الآخر على تسعة. المبدع (٥/٤٥٣).

[فائدة] إذا لم يخلف عصبة من نسب مولاه فماله لمولى أمه ثم لأقرب عصباته فإذا انقرض العصبات وموالى عصباتهم فماله لبيت المال.

لكل واحد عشرة. وإذا اشترى رجل وأخته أباهما أو أخاهما فعتق عليهما ثم اشترى عبدا فأعتقه ثم مات المعتق ثم مات مولاه ورثه الرجل دون أخته[1]، وإذا ماتت المرأة وخلفت ابنها وعصبتها ومولاها فولاؤه لابنها وعقله على عصبتها[2]

---

«**ثم مات العتيق**» فعيل بمعنى فاعل، من قولهم: عتق العبد، فهو عتيق، وعاتق، وليس هو بمعنى مفعول، كجريح، وقتيل، لأنه لا يقال: عتقت العبد فهو معتوق حتى يكون عتيق بمعنى: معتوق.

وقد قيل: إن تسميته معتوق، لحن، قلت: وليس بلحن، لجواز كونه علما منقولا من معتوق: اسم مفعول من عتقت المال بمعنى: أصلحته، فلا يكون لحنا، والله أعلم.

---

(١) قوله: «وإذا اشترى رجل وأخته إلخ» إذا اشترى رجل وأخته أباهما أو أخاهما فعتق ثم اشترى عبدا فأعتقه ثم مات الأب أو الأخ فميراثه بينهما أثلاثا بالنسب فإذا مات العبد ورثه الرجل دون أخته لأنه ابن المعتق أو أخوه فورثه بالنسب وهو مولاه المعتق وعصبة المعتق مقدم على مولاه وروى عن مالك أنه قال سألت عنها سبعين قاضيا من قضاة العراق فأخطأوا فيها.

وهذا مفرع على الصحيح من المذهب من أن النساء لا يرثن من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن وعلى الرواية التي تقول إن بنت المعتق ترث إذا اشتريا أباهما يكون ميراث العبد بينهما أثلاثاً. المبدع (٥/٤٥٤).

(٢) قوله «وإذا ماتت المرأة إلخ» وذلك لما روى إبراهيم قال اختصم علي والزبير في مولى صفية فقال علي مولى عمتي وأنا أعقل عنه وقال الزبير مولى أمي وأنا أرثه فقضى عمر على علي بالعقل وقضى للزبير بالميراث رواه سعيد واحتج به أحمد وظاهره أن الابن ليس من العصبة وهو مقتضى كلام الأكثرين وقدمه المصنف في باب العاقلة وهو إحدى الروايتين ومن قال الابن من العاقلة وهو المذهب يقول الولاء له والعقل عليه فإن باد بنوها فولاؤها لعصبتها وعنه ولاؤه لعصبة بنيها وهو موافق للولاء يورث ثم لعصبة بنيها. المبدع (٥/٤٥٤-٤٥٥).

[فائدة] لو أعتق سائبة أو في زكاة أو نذره أو كفارة أو قال لا ولاء لي عليك وقلنا لا ولاء له عليه ففي عقله لكونه معتقا روايتان. الإنصاف (٧/٣٦٥).

## فصل في جر الولاء

كل من باشر العتق أو عتق عليه لا ينتقل عنه بحال فأما إن تزوج العبد معتقة فأولدها فولاء ولدها لموالي أمه[١] فإن أعتق العبد سيده انجر ولاء ولده إليه[٢] ولا يعود إلى مولى الأم بحال[٣] وإن أعتق الجد لم يجر ولاءهم في أصح الروايتين[٤]. وعنه يجره[٥] وإن اشترى الابن أباه عتق عليه وله ولاؤه وولاء أخوته ويبقى ولاؤه لموالي

(١) قوله «فولاء ولدها لموالى أمه» أى لأنهم سبب الإنعام على الولد لكونه عتق بعتق أمه. المبدع (٥/٤٥٥).

(٢) قوله «فإذا عتق العبد سيده إلخ» أى إلى معتق أبيه وهذا قول الجمهور من الصحابة ومن بعدهم لما روى عبد الرحمن عن الزبير أنه لما قدم خيبر رأى فتية فأعجبه ظرفهم وجمالهم فسأل عنهم فقيل موالى رافع بن خديج وأبوهم مملوك لآل الحرقة فاشترى الزبير أباهم فأعتقه وقال لأولاده انتسبوا إلى فإن ولاءكم لي فقال رافع بل هو لي فإنهم عتقوا بعتق أمهم فاحتكموا إلى عثمان فقضى بالولاء للزبير وأجمعت عليه الصحابة ولأن الأب لما كان مملوكا لم يصلح وارثا ولا وليا في نكاح فكان كولد الملاعنة ينقطع نسبه عن أبيه فيثبت الولاء لموالى أمه وانتسب إليهم فإذا عتق العبد صلح للانتساب وعاد وارثا وليا فعادت النسبة إليه وإلى مواليه. المبدع (٥/٤٥٥).

(٣) قوله «ولا يعود إلخ» أى إذا انجر الولاء لموالى الأب ثم انقرضوا عاد الولاء إلى بيت المال ولم يعد إلى موالى الأم بحال في قول أكثرهم، وعن ابن عباس خلافه، والأول أصح لأن الولاء يجرى مجرى الانتساب، ولو انقرض الأب وآباؤه لم يعد النسب إلى الأم فكذا الولاء فعليه لو ولدت بعد عتق الأب كان ولاء ولدها لمولى أبيه بغير خلاف. المبدع (٥/٤٥٦).

[فائدة] حكم المكاتب يتزوج في كتابته فيولد له ثم يعتق حكم القن في جر الولاء وكذا المدبر والمعلق عتقه بصفة لأنهم عبيد. انظر المبدع (٥/٤٥٦).

(٤) قوله «وإن أعتق الجد إلخ» أى أعتقه قبله، قال أحمد الجد لا يجر الولاء ليس هو كالأب ولأن الأصل بقاء الولاء لمستحقه وإنما خولف هذا الأصل للاتفاق على أنه ينجر بعتق الأب، والجد لا يساويه بدليل أنه لو أعتق الأب بعد الجد جره عن مولى الجد إليه ولأنه لو أسلم الجد لم يتبعه ولد ولده. المبدع (٥/٤٥٦-٤٥٧).

(٥) قوله «وعنه يجره» إلى مولاه بكل حال وهو قول أهل المدينة فإن أعتق الأب بعد ذكر جره عن موالى الجد إليه. المبدع (٥/٤٥٧).

على قوله «عتق عليه» بالملك للخبر. المبدع (٥/٤٥٧).

على قوله «وله ولاؤه» لأنه عتق عليه بسبب شرائه فكان له الولاء كما لو باشره بالعتق. المبدع (٥/٤٥٧).

على قوله «وولاء إخوته» لأنهم تبع لأبيهم. المبدع (٥/٤٥٧). =

أمه لأنه لا يجر ولاء نفسه. وإن اشترى الولد عبدا فأعتقه ثم اشترى العتيق أبا معتقه فأعتقه ثبت له ولاؤه وجر ولاء معتقه[1] فصار كل واحد منهما مولى الآخر[2].

ومثله لو أعتق الحربي عبدا ثم سبى العبد معتقه فأعتقه فلكل واحد منهما ولاء صاحبه[3].

---

«**وإن أعتق الجد**» أعتق: بضم الهمزة: مبنياً للمفعول، والجد: المراد به: جد أولاد العبد، والله أعلم.

---

= على قوله «ويبقى ولاؤه لموالى أمه» في قول جمهور الفقهاء. المبدع (٥/٤٥٧).

على قوله «لأنه لا يجر ولاء نفسه» وشذ عمرو بن دينار فقال بجره وهو بعيد لأنه يؤدي إلى أن يكون الولاء ثابتا على أبويه دونه مع كونه مولودا لهما في حالة رقهما وليس لنا مثل هذا في الأصول ولا يمكن أن يكون مولى نفسه يعقل عنها ويرثها. المبدع (٥/ ٤٥٧).

على قوله «ثبت له ولاؤه» أى فإنه يجر ولاء سيده فيكون لهذا الولد على معتقه الولاء بإعتاقه إياه. المبدع (٥/٤٥٧).

(١) قوله «وجر ولاء معتقه» أي وللعتيق ولاء معتقه بولائه على أبويه.

(٢) قوله «فصار كل واحد إلخ» أي لأن الولد مولى العتيق لأنه أعتقه والمعتق مولى الولد لأنه أعتق أباه وشرطه أن يكون الولد من معتقه لينجر الولاء إلى المعتق بشراء أبيه فلو كانت حرة الأصل لم يكن عليه ولاء لأحد. المبدع (٥/٤٥٧).

(٣) قوله «ومثله لو أعتق إلخ» أى لأن كل واحد منهما منعم على الآخر بخلاص رقبته من الرق فإن سبى المسلمون العتيق الأول فرق ثم أعتق فولاؤه لمعتقه ثانياً وقيل للأول وقيل لهما. المبدع (٥/٤٥٨).

على قوله «ثم سبى العبد معتقه» أي أسر سيده . المبدع (٥/٤٥٨).

## فصل في دور الولاء [1]

إذا اشترى ابن وبنت معتقة أباهما فعتق عليهما صار ولاؤه لهما نصفين وجر كل واحد منهما نصف ولاء صاحبه ويبقى نصفه لموالى أمه فإن مات الأب ورثاه أثلاثاً[2] فإن ماتت البنت بعده ورثها أخوها بالنسب ثم إذا مات أخوها فماله لمواليه وهم أخته وموالي أمه فلموالي أمه النصف والنصف الآخر لموالي الأخت وهم أخوها وموالي أمها فلموالي أمها نصف ذلك وهو الربع[3] يبقى الربع وهو الجزء الدائر لأنه خرج من الأخ وعاد إليه ففيه وجهان: أحدهما أنه لموالي الأم، والثاني أنه لبيت المال لأنه لا مستحق له.

## كتاب العتق

وهو من أفضل القرب [4] والمستحب عتق من له كسب فأما من لا قوة له ولا كسب فلا يستحب عتقه ولا كتابته[5]، ويحصل العتق بالقول

---

(١) قوله «في دور الولاء» ومعنى دوره أن يخرج من مال الميت قسط إلى مال ميت آخر بحكم الولاء ثم يرجع من ذلك القسط جزء إلى الميت الآخر بحكم الولاء أيضا فيكون هذا الجزء الراجع قد دار بينهما. واعلم أنه لا يقع الدور في مسألة حتى يجتمع فيها شروط: أن يكون المعتق اثنين فصاعدا، وأن يموت في مسألته اثنان فصاعدا، وأن يكون الباقي منهما يحوز إرث الميت. المبدع (٥/٤٥٨-٤٥٩).

على قوله «نصف ولاء صاحبه» لأن ولاء الولد تابع لولاء الوالد. المبدع (٥/٤٥٩).

على قوله «ويبقى نصفه لموالى أمه» لأن الشخص لا يجر ولاء نفسه. المبدع (٥/٤٥٩).

(٢) قوله «ورثاه أثلاثا» أى لأن ميراث النسب مقدم على الولاء وميراث النسب للذكر مثل حظ الأنثيين. المبدع (٥/٤٥٩).

على قوله «لموالى الأخت» لأن الولاء بينهما نصفين. المبدع (٦/٤٥٩).

(٣) قوله «وهو الربع» أى لأن ولاء الأخت بين الأخ وموالى الأخت نصفين. المبدع (٦/ ٤٥٩).

(٤) قوله «وهو من أفضل القرب» وذلك لقوله تعالى: ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾وروى أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار حتى إنه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج» متفق عليه في أخبار كثيرة. المبدع (٦/٣-٤).

(٥) قوله «فأما من لا قوة له إلخ» هذا المذهب بل يكره لأنه يتضرر بفوات نفقته الواجبة له ويصير كلا على الناس، فإن كان ممن يخاف عليه الرجوع إلى دار الحرب وترك إسلامه أو يخاف عليه الفساد كمن يخاف أنه إذا أعتق واحتاج سرق أو فسق وقطع=

والملك[1]، فأما القول فصريحه لفظ العتق والحرية كيف صرفا[2] وكنايته خليتك

## كتاب العتق

قال أهل اللغة: العتق: الحرية، يقال منه: عتق يعتق عتقا وعتقا: بكسر العين وفتحها[3]، عن صاحب «المحكم» وغيره، وعتيقه وعتاقا فهو عتيق، وعاتق،

---

= الطريق أو جارية يخاف عليها الزنا والفساد كره إعتاقه، فإن غلب على الظن إفضاؤه إلى هذا كان محرما ما لأن التوسل إلى الحرام حرام. فإن أعتقه صح لأن إعتاق صدر من أهله في محله. المبدع (٦/٤).

[فائدتان] لو أعتق عبده أو أمته واستثنى نفعه مدة معلومة صح نص عليه لحديث سفينة، وكذا لو استثنى خدمته مدة حياته لأن أم سلمة أعتقت سفينة واشترطت عليه خدمته ﷺ ما عاش رواه أبو داود. الإنصاف (٧/٣٧٠).

(الثانية) يصح العتق ممن تصح وصيته وإن لم يبلغ قال في الفائق نص عليه وهذا الصحيح من المذهب وقال الناظم ولا يصح إلا ممن يصح تصرفه في ماله وقدمه في المستوعب وقطع الموفق وغيره أنه لا عتق لمميز وقال طائفة من الأصحاب لا يصح عتق الصغير بلا خلاف منهم الموفق وأثبت غير واحد الخلاف. ولا يصح العتق من سفيه كالهبة والصدقة منه لا من مجنون، ولا يصح أن يعتق أب عبد ولده الصغير كالكبير، ولو قال رجل لعبد غيره أنت حر من مالى فلغو فإن اشتراه بعد ذلك فهو مملوك ولا شيء عليه وهذا المذهب في ذلك كله. انظر: الإنصاف (٧/٣٧٠).

(١) قوله «ويحصل العتق إلخ» هذا المذهب ولا يحصل بالنية المجردة لأنه إزالة ملك فلا يحصل بالنية المجردة كالطلاق. المبدع (٦/٤).

(٢) قوله «كيف صرفا» نحو أنت حر أو محرر أو عتق أو معتق أو أعتقتك لأنه هذين اللفظين وردا في الكتاب والسنة وهما يستعملان في العتق عرفا فمتى أتى شيء من هذه الألفاظ حصل به العتق سواء نواه أو لم ينوه، قال أحمد في رجل لقى امرأة في الطريق فقال تنحي يا حرة فإذا هي جاريته قال عتقت عليه، وقال في رجل قال لخدم قيام في وليمة مروا أنتم أحرار وكانت معهم أم ولده لم يعلم بها قال هذا عندى تعتق أم ولده وهذا المذهب، قال في الشرح ويحتمل أن لا تعتق في هذين الموضعين لأنه قصد باللفظة الأولى غير العتق فلم يعتق به كما لو قال عبدى حر يريد أنه عفيف كريم الأخلاق وباللفظة الثانية أراد غير أم ولده فأشبه ما لو نادى امرأة من نسائه فأجابته غيرها فقال أنت طالق ظنها المناداة فإنها لا تطلق في رواية فكذا ههنا وأما إن قصد غير العتق كالرجل يقول عبدي هذا حر يريد عفته وكرم أخلاقه أو يقول لعبده ما أنت إلا حر أى أنك لا تطيعني ولا ترى لي عليك حقا ولا طاعة فلا يعتق في ظاهر المذهب. انتهى. المبدع (٦/٤-٥).

(٣) انظر لسان العرب (٤/٢٧٩٨) [عتق].

والحق بأهلك واذهب حيث شئت ونحوها[1] وفي قوله: لا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك ولا ملك لي عليك ولا رق لي عليك وفككت رقبتك وأنت لله تعالى وأنت سائبة روايتان: إحداهما أنه صريح، والأخرى كناية [2]. وفي قوله لأمته: أنت طالق وأنت حرام.

---

حكاها الجوهري، وهم عتقاء، وأمه عتيق، وعتيقة، وإماء عتائق، وحلف بالعتاق، بفتح العين، أي: بالإعتاق. قال الأزهري: هو مشتق من قولهم: عتق الفرس: إذا سبق ونجا، وعتق الفرخ: إذا طار واستقل، لأن العبد يتخلص بالعتق، ويذهب حيث يشاء. قال الأزهري، وغيره: إنما قيل لمن أعتق نسمة : إنه أعتق رقبة ، وفك رقبة، فخصت الرقبة دون سائر الأعضاء، مع أن العتق يتناول الجميع، لأن حكم السيد عليه، وملكه له كحبل في رقبته، وكالغل المانع له من الخروج، فإذا أعتق، فكأن رقبته أطلقت من ذلك.

«**والحرية**» يقال: حررت: بكسر الراء تحرر حرية: إذا صرت حراً.

«**كيف صرفا العتق والحرية**»: مصدران ومعنى تصريفهما: أن يشتق منهما فعل ماض، ومضارع، وأمر، واسم فاعل، واسم مفعول، وظاهر هذه العبارة هنا وفي التدبير، والطلاق: حصول الحكم بكل واحد من الستة، ولا يحصل الحكم بالمضارع، ولا بالأمر، لأن المضارع وعد، كقولك: أنا أعتق، وأدبر وأطلق، والأمر لا يصلح للإنشاء، ولا هو خبر فيؤاخذ المتكلم به، فهو عام أريد به الخصوص، والله أعلم.

---

(١) قوله «وكنايته إلخ» وكقوله أطلقتك وحبلك على غاربك فهذا إن نوى به العتق عتق وإلا فلا. المبدع (٥/٦).

(٢) قوله «وفي قوله لا سبيل لى عليك إلخ» إحداهما أنه كناية وهي المذهب لأنه يحتمل غير العتق ولا خلاف في المذهب في أنه يعتق إذا نوى. انظر: المبدع (٥/٦).

روايتان[١] إحداهما أنه صريح والأخرى كناية. وفي قوله لأمته أنت طالق أو أنت حرام روايتان: إحداهما أنه كناية والأخرى لا يعتق به وإن نوى. وإن قال لعبده وهو أكبر منه: أنت ابني لم يعتق ذكره القاضي، ويحتمل أن يعتق. وإذا أعتق حاملا عتق جنينها إلا أن يستثنيه[٢]، وإن أعتق ما في بطنها دونها عتق وحده[٣]، وأما الملك فمن ملك ذا رحم محرم عتق عليه[٤].

---

(١) قوله «وفي قوله لأمته إلخ» إذا قال لها أنت طالق ينوي به العتق ففيه روايتان إحداهما لا يعتق به وهو قول أبي حنيفة لأن الطلاق لفظ وضع لإزالة ملك عن المنفعة فلم يزل به الملك عن الرقبة، والثانية هو كناية تعتق به إذا نواه وهي المذهب وهو قول مالك والشافعي لأن الرق أحد الملكين على الآدمي فيزول بلفظ الطلاق كالآخر، وكذا إذا قال أنت حرام ينوى به العتق عتقت. الشرح الكبير (٦/٣٤٩-٣٥٠).

(٢) قوله «وإن أعتق حاملا إلخ» أى لأنه تابع لأمه بدليل دخوله في البيع والهبة ففي العتق أولى إلا أن يستثنيه فإنه لا يعتق روى عن ابن عمر وأبي هريرة والنخعي وإسحاق وابن المنذر، وقال مالك والشافعي لا يصح استثناء الجنين لأن النبي ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تعلم وقياسا على استثنائه في البيع. المبدع (٦/٦)، الشرح الكبير (٦/٣٥٠).

(٣) قوله «وإن أعتق ما في بطنها إلخ» لا نعلم في ذلك خلافا. المبدع (٦/٧).

(٤) قوله «وأما الملك إلخ» ذو الرحم المحرم القريب الذي يحرم نكاحه عليه لو كان أحدهما امرأة والآخر رجلا وهم الوالدان وإن علوا من قبل الأب والأم جميعا والولد وإن سفل من ولد البنين والبنات والأخوات والإخوة وأولادهم وإن سفلوا والأعمام والعمات والأخوال والخالات وإن علوا دون أولادهم، فمتى ملك أحداً منهم عتق عليه روى ذلك عن عمر وابن مسعود وبه قال الحسن وجابر بن زيد وعطاء والحكم وابن أبي ليلى والثورى والليث وأبو حنيفة والحسن بن صالح وشريك ويحيى بن آدم وهو المذهب وأعتق مالك الوالدين والمولودين وإن بعدوا والإخوة والأخوات دون أولادهم و لم يعتق الشافعي إلا عمودى النسب وهو رواية عن أحمد و لم يعتق داود وأهل الظاهر أحدا حتى يعتقه لقول النبي ﷺ «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» رواه مسلم، ولنا ما روى الحسن عن سمرة قال قال رسول الله ﷺ «من ملك ذا رحم فهو حر» رواه الخمسة وحسنه الترمذي وقال: العمل على هذا عند أهل العلم. وعن قتادة عن عمر موقوفا مثله رواه أبو داود، وقتادة لم يدرك عمر. وعن ابن عمر مثله رواه ابن ماجه بإسناد جيد لكن قال أحمد لا أصل له. المبدع (٦/٧-٨)، الشرح الكبير (٦/٣٥٢-٣٥٣).

[فائدة] علم مما سبق أنه لا يعتق بشراء رحم غير محرم ولا محرم برضاع أو مصاهرة، نقله الجماعة وهو المذهب. انظر: الإنصاف (٧/٣٧٧).

وعنه لا يعتق إلا عمودا النسب، وإن ملك ولده من الزنا لم يعتق في ظاهر كلامه[1] ويحتمل أن يعتق. وإن ملك سهماً مما يعتق عليه بغير الميراث وهو موسر عتق عليه كله[2] وعليه قيمة نصيب شريكه [3] وإن كان معسراً لم يعتق عليه إلا ما ملك [4] وإن ملكه بالميراث لم يعتق منه إلا ما ملك موسراً كان أو معسرا[5]، وعنه أنه يعتق عليه نصيب الشريك إن كان موسراً. وإن مثـــل

---

((**لا يعتق إلا عمودا النسب**)) العمود، والعماد: واحد، وجمعه: أعمدة، وعمد، وعمد بفتحتين وضمتين، وقرئ بهما قوله تعالى: ﴿ فِي عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍ ﴾ [الهمزة: ٩]. والعمود معروف، وهو: ما يعمد به الشيء، يقال: عمدته وأعمدته: إذا جعلت له عماداً، فعمودا النسب عند الفقهاء هم: الآباء والأمهات وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، وسموا عمودين استعارة من العمود لغة، لأن الإنسان يعمد بهما، أي: يسند بهما ويقوى.

---

(١) قوله ((وإن ملك ولده إلخ)) أى ولده وإن نزل وأباه وإن علا من الزنا لم يعتق وهو المذهب، لأن أحكام الولد غير ثابتة فيه من الحجب والميراث والمحرمية ووجوب الإنفاق. المبدع (٦/٨).
على قوله ((وهو موسر)) والموسر هنا القادر حالة العتق على قيمة باقيه وأن يكون فاضلا كفطرة أي عن حاجته وحاجة من يمونه يوم العتق وليلته وهذا المذهب.

(٢) قوله ((عتق عليه كله)) أى سواء ملكه بعوض أو بغيره كالهبة والاغتنام والوصية باختياره أو بغيره لأنه فعل سبب العتق اختيارا منه فسرى إليه كما لو أعتق نصيبه من مشترك. المبدع (٦/٩).

(٣) قوله ((وعليه إلخ)) لأنه فوته عليه، وبهذا قال مالك والشافعي، وقال قوم لا يعتق عليه إلا ما ملك. المبدع (٦/٩).

(٤) قوله ((وإن كان معسراً إلخ)) هذا المذهب لأنه لو أعتقه لم يعتق ويستقر ذلك الجزء فيه ويرق الباقي. المبدع (٦/٩).

(٥) قوله (وإن ملكه بالميراث إلخ)) هذا المذهب لأنه لم يتسبب إلى إعتاقه وإنما حصل بغير اختياره. المبدع (٦/٩).

بعبده فجدع أنفه أو أذنه ونحو ذلك عتق نص عليه [1] قال القاضي والقياس أن لا يعتق. وإذا أعتق السيد عبده فماله للسيد [2]، وعنه أنه للعبد.

---

«**وإن مثل بعبده**» مثل بوزن ضرب، ومثل: بتشديد التاء. قال أبو السعادات: مثلث بالحيوان أمثل مثلا: إذا قطعت أطرافه، وشوهت به. وبالقتيل: إذا جدعت أنفه أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئاً من أطرافه. والاسم: المثلة. فأما مثل: بالتشديد فللمبالغة.

---

(١) قوله (وإن مثل إلخ» أي ولو بلا قصد وهذا المذهب وكذا لو جبه أو خصاه أو خرق عضوا منه أو حرق أو وطئ سيد جاريته المباحة التى لا يوطأ مثلها فأفضاها أى خرق ما بين سبيلها قال الشيخ تقي الدين أو استكرهه على الفاحشة أى اللواط وهذا المذهب في ذلك فيعتق بمجرد التمثيل ولا حكم حاكم لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن زنباعا أبا روح وجد غلاما له وطئ جاريته فقطع ذكره وجدع أنفه فأتى العبد النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال ﷺ: ما حملك على ما فعلت؟ قال فعل كذا. قال اذهب فأنت حر رواه أحمد وغيره. ولو مثل بعبد مشترك سرى العتق إلى باقيه بشرطه وللسيد الذي مثل ولاء العبد لقوله «الولاء لمن أعتق» ولا عتق إذا مثل بعبد غيره. المبدع (٦/٩-١٠).

(٢) قوله «وإذا أعتق السيد إلخ» هذا المذهب روي عن ابن مسعود وأبي أيوب وأنس ابن مالك وبه قال قتادة والحكم والثورى والشافعي وأصحاب الرأي. وعنه للعبد وبه قال الحسن وعطاء والشعبي والنخعي ومالك وأهل المدينة لما روى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال «من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له إلا أن يشترطه السيد» رواه أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد جيد. ولنا ما روى الأثرم عن ابن مسعود أنه قال لغلامه عمير: يا عمير إني أريد أن أعتقك عتقا هنيئا فأخبرني بمالك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل أعتق عبده أو غلامه فلم يخبره بماله فماله لسيده» ولأن العبد وماله لسيده فأزال ملكه عن أحدهما فبقى في الآخر كما لو باعه، وحديث ابن عمر قال أحمد يرويه عبد الله بن أبي جعفر من أهل مصر وهو ضعيف في الحديث. وحكم المدبر وأم الولد إذا مات سيدها والمكاتب ولهم أموال حكم العبد. الشرح الكبير (٦/٣٥٤-٣٥٥)، المبدع (٦/١٠).

## فصل

وإذا أعتق جزءا من عبد معينا أو مشاعا عتق كله(١) وإن أعتق شركا له في عبد وهو موسر بقيمة باقيه عتق كله وعليه قيمة باقيه يوم العتق لشريكه(٢) وإن أعتقه شريكه بعد ذلك لم يثبت له فيه عتق(٣) وإن كان معسرا لم يعتق إلا نصيبه

---

(١) قوله «وإذا أعتق جزءا إلخ» هذا قول جمهور العلماء روى ذلك عن عمر وابنه وبه قال الحسن والحكم والأوزاعي والثورى والشافعي. قال ابن عبد البر عامة العلماء بالحجاز والعراق قالوا يعتق كله إذا أعتق نصفه. وقال حماد وأبو حنيفة يعتق منه ما أعتق ويسعى في باقيه. وخالف أبا حنيفة أصحابه فلم يروا عليه سعاية. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام «ومن أعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله» وفي الصحيحين معناه من حديث أبي هريرة ولأنه إزالة ملك عن بعض رقيقه فزال جميعه كالطلاق. الشرح الكبير (٦/٣٥٥).

على قوله «وإذا عتق جزءاً من عبد» مراده غير شعر وظفر وسن.

على قوله «معينا» كرأسه وإصبعه.

على قوله «أو مشاعاً» كعشره أو نصفه.انظر المبدع (٦/١١).

(٢) قوله «وإن أعتق شركا له إلخ» هذا المذهب وبه قال ابن أبي ليلى ومالك وابن شبرمة والثورى والشافعي وأبو يوسف ومحمد وإسحاق، وقال النبي لا يعتق إلا حصة المعتق ونصيب الباقين باق على الرق لما روى ابن التلب عن أبيه أن رجلا أعتق شقصا له في مملوك فلم يضمنه النبي ﷺ رواه أحمد. ولنا ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال «من أعتق شركا له في عبد وكان ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه العبد قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق» متفق عليه. الشرح الكبير (٦/٣٥٥-٣٥٦)، المبدع (٦/١٢).

[فائدة] تعتبر القيمة وقت العتق لأنه وقت الإتلاف، وهل يقوم كاملا ولا عتق فيه أو قد عتق؟ فيه قولان للعلماء الأول قاله الشيخ تقي الدين لظاهر الخبر. المبدع (٦/١٢-١٣).

على قوله «عتق كله» وإن كان موسرا ببعض قيمته عتق منه بقدر ما أيسر به على الصحيح. المبدع (٦/١٢).

(٣) قوله «فإن أعتقه شريكه إلخ» أى لأنه قد صار حرا بعتق الأول له لأن عتقه حصل باللفظ لا بدفع القيمة وصار جميعه حرا واستقرت القيمة على المعتق الأول وبهذا قال ابن شبرمة وابن أبي ليلى والثورى وأبو يوسف ومحمد وإسحاق وابن المنذر والشافعي في قول له اختاره المزني وقال الزهرى وعمرو بن دينار ومالك والشافعي في قول لا يعتق إلا بدفع القيمة ويكون قبل ذلك ملكا لصاحبه ينفذ عتقه فيه ولا ينفذ تصرفه فيه بغير العتق واحتجوا بقوله ﷺ «فإن كان موسرا يقوم عليه قيمة عدل لا وكس =

ويبقى حق شريكه فيه[1]، وعنه يعتق كله ويستسعى العبد في قيمة باقيه غير مشقوق عليه[2] وإذا كان العبد لثلاثة لأحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللثالث سدسه فأعتق صاحب النصف وصاحب السدس معاً وهما موسران عتق عليهما وضمنا

---

«**ويستسعي العبد**» قال الأزهري: الاستسعاء: مأخوذ من السعي، وهو: العمل، كأنه قال: يؤاجر ويخارج على ضريبه معلومة، ويصرف ذلك في قيمته، وغير مشقوق عليه، أي: غير مكلف فوق طاقته.

---

= ولا شطط ثم يعتق» رواه أبو داود فجعله عتيقا بعد دفع القيمة. ولنا حديث ابن عمر فإنه يروى بألفاظ مختلفة تجتمع في الدلالة على الحرية باللفظ، فروى أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال «من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق» رواه أبو داود النسائي، وفي لفظ رواه ابن أبي مليكة عن نافع عن ابن عمر «فكان له مال فقد عتق كله» وروى أبو داود عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من أعتق شقصا في مملوك فهو حر من ماله» وهذه نصوص في محل النزاع وأما العطف بثم فلم يرد بها الترتيب فإنها قد ترد لغير الترتيب كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ ﴾. الشرح الكبير (٦/ ٣٥٦-٣٥٧).

على قوله «بعد ذلك» وقبل أخذ القيمة. المبدع (١٣/٦).

على قوله «لم يثبت له فيه عتق» هذا قول الجمهور لخبر ابن عمر. قال الزهرى وعمرو بن دينار ومالك والشافعي في قول لا يعتق إلا بدفع القيمة واختاره الشيخ تقي الدين. الشرح الكبير (٣٥٦/٦).

(١) قوله «وإن كان معسرا إلخ» هذا المذهب وهو قول إسحاق وأبي عبيد وابن المنذر وداود وابن جرير ومالك والشافعي وروي عن عروة أنه اشترى عبدا أعتق نصفه فكان عروة يشاهره شهر عبد وشهر حر. الشرح الكبير (٣٥٨/٦).

(٢) قوله «وعنه إلخ» وهو قول ابن شبرمة وابن أبي ليلى والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد واختاره أبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال «من أعتق شقصا له في مملوك فعليه أن يعتقه إن كان له مال وإلا قوم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه» متفق عليه، فعلى هذه الرواية قيمة حصة الشريك في ذمة العبد وحكمه حكم الأحرار فلو مات وبيده مال كان لسيده ما بقى من السعاية والباقي إرث ولا يرجع العبد على أحد بشيء وهذا الصحيح. انظر: الشرح الكبير (٣٥٨/٦)، المبدع (١٣/٦).

حق شريكهما فيه نصفين وصار ولاؤه بينهما أثلاثا[1] ويحتمل أن يضمناه على قدر ملكيهما فيه. وإذا أعتق الكافر نصيبه من مسلم وهو موسر سرى إلى باقيه في أحد الوجهين[2]، وإذا ادعى كل واحد من الشريكين أن شريكه أعتق نصيبه منه وهما موسران فقد صار العبد حراً لاعتراف كل واحد منهما بحريته وصار مدعياً على شريكه قيمة حقه منه ولا ولاء عليه لواحد منهما[3] وإن كانا معسرين

---

«**سرى إلى باقيه**» سرى، وأسرى، لغتان، معناه: سار ليلاً، ثم استعير لتكميل الحرية في العبد المعتق بعضه.

---

(١) قوله «وإذا كان العبد لثلاثة إلخ» هذا المذهب أي لأن العتق بمنزلة الإتلاف وقد وجد منهما فيتساويان في ضمانه كما لو جرحه أحدهما جرحاً والآخر أكبر منه ويفارق الشفعة فإنها تثبت لإزالة الضرر عن نصيب الشريك الذي لم يبع فكان استحقاقه على قدر نصيبه ويصير الولاء بينهما أثلاثاً لأنا إذا حكمنا بأن الثلث يعتق عليهما نصفين فنصفه سدس إذا ضمناه إلى النصف صار ثلثين والسدس الآخر إلى سدس المعتق صارا ثلثا. المبدع (٦/١٣/١٤).

على قوله «فأعتق صاحب النصف وصاحب السدس معا» أي بأن تلفظا بالعتق معاً أو علقاه على صفة واحدة أو وكلا لشخص في عتقه. المبدع (٦/١٣).

(٢) قوله «إذا أعتق الكافر إلخ» هذا المذهب وهو قول الشافعي لعموم «من أعتق شركا له في عبد» ولأنه تقويم متلف فاستوى فيه المسلم والكافر كتقويم المتلفات. والثاني لا يسري لأن فيه تقدير الملك والكافر لا يجوز أن يتملك المسلم، ورد بأن هذا ليس بضمان تمليك وإنما هو ضمان إتلاف وليس بجيد إذ لو صح لم يكن له ولاء والفرض أن له الولاء على ما عتق عليه فدل على أنه يدخل في ملكه ثم يعتق والمحذور مغمور بما حصل من مصلحة العتق. المبدع (٦/١٤-١٥).

(٣) قوله «وإذا ادعى كل واحد من الشريكين» هذا بلا نزاع لأن كل واحد منهما معترف بحرية نصيبه شاهد على شريكه بحرية نصفه الآخر لأنه يقول لشريكه أعتقت نصيبك فسرى العتق إلى نصيبي فعتق كله عليك ولزمك قيمة نصيبي «فقد صار العبد حرا» لاعترافهما بحريته وصار كل واحد مدعيا على شريكه قيمة حقه منه فإن كان لأحدهما بينة حكم بها وإن لم يكن بينة حلف كل واحد منهما لصاحبه وبرئا فإن نكل أحدهما قضى عليه فإن نكلا جميعا سقط حقهما لتماثلهما. انظر: المبدع (٦/١٥).

لم يعتق على واحد[1] منهما فإن اشترى أحدهما نصيب صاحبه عتق حينئذ و لم يسر إلى نصيبه[2] وقال أبو الخطاب يعتق جميعهم. وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسرا عتق نصيب المعسر وحده[3]. وإذا قال أحد الشريكين إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر فأعتق الأول وهو موسر عتق كله عليه[4] وإن كان معسراً عتق على كل واحد منهما نصيبه[5]. وإن قال إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر مع نصيبك فأعتق عتق عليهما موسراً كان أو معسراً[6].

---

(١) قوله «وإن كانا معسرين إلخ» هذا بلا نزاع نعلمه لأن عتق المعسر لا يسرى إلى غيره بل هو شاهد على صاحبه بإعتاق نصيبه فإن كانا فاسقين فلا أثر لكلامهما وإن كانا عدلين عمل بشهادتهما لأن كل واحد منهما لا يجر إلى نفسه نفعا ولا يدفع عنها ضررا لكن للعبد إن يحلف مع كل واحد منهما ويعتق جميعه أو مع أحدهما ويعتق نصفه إذا قلنا أن العتق يثبت بشاهد ويمين وكان عدلا على ما يأتي، ذكره الأصحاب. وذكر ابن أبي موسى لا يصدق أحدهما على الآخر وذكره أبو بكر في زاد المسافر وعلله بأنهما خصمان فلا يثبت شهادة خصم على خصم. المبدع (٦/١٥).

(٢) قوله «وإن اشترى أحدهما إلخ» يعني إذا كانا معسرين وهذا المذهب لأن عتقه حصل باعترافه بحريته بإعتاق شريكه و لم يسر إلى نصيبه لأن السراية فرع الإعتاق و لم يوجد منه ذلك وإنما حكم عليه بالعتق لاعترافه أن شريكه أعتقه ولا يثبت له عليه ولاء لأنه لا يدعي إعتاقه بل يعترف بأن المعتق غيره وإنما هو مخلص له ممن يسترقه. المبدع (٦/١٥-١٦).

(٣) قوله «ولو كان أحدهما إلخ» أي لاعترافه بأن نصيبه قد صار حرا بإعتاق شريكه الموسر الذي يسري عتقه و لم يعتق نصيب الموسر لأنه يدعى أن المعسر الذي لا يسري عتقه أعتق نصيبه فعتق وحده ولا تقبل شهادة المعسر عليه لأنه يجر إلى نفسه نفعا لكونه يوجب عليه بشهادته قيمة حصته فعلى هذا إن لم يكن للعبد بينة سواء حلف الموسر وبرئ من القيمة والعتق جميعاً ولا ولاء للمعسر في نصيبه لأنه لا يدعيه ولا للموسر لذلك فإن عاد المعسر فأعتقه وادعاه ثبت له. المبدع (٦/١٦).

(٤) قوله «وهو موسر عتق كله عليه» هذا المذهب فيعتق نصيبه بالعتق ونصيب شريكه بالسراية ويقوم عليه نصيب شريكه ولا يقع عتقه لأن السراية سبقت فمنعت عتق الشريك. قال المؤلف ويحتمل أن يعتق عليهما جميعا وله ولاؤه كله. انظر: المبدع (٦/١٦).

(٥) قوله «وإن كان معسرا إلخ» أي لأن عتق المعسر لا يسرى إلى نصيب الشريك فوقع عتق الشريك لأنه وجد شرط عتقه و لم يوجد ما يمنع وقوعه ويكون الولاء لهما. المبدع (٦/١٦-١٧).

(٦) قوله «وإن قال إذا أعتقت إلخ» هذا المذهب و لم يلزم المعتق شيء لأن عتق شريكه وقع مقارنا للعتق المعلق ضرورة قوله فنصيبي حر مع نصيبك فلم تجد السراية محلا لأنها لا توجد إلا بعد عتق الأول لنصيبه. المبدع (٦/١٧).

## فصل

ويصح تعليق العتق بالصفات كدخول الدار ومجيء الأمطار[1] ولا يملك إبطالها[2] بالقول وله بيعه وهبته ووقفه وغير ذلك فإن عاد إليه عادت[3] الصفة إلا أن تكون قد وجدت منه في حال زوال ملكه، فهل تعود بعوده؟ على روايتين[4]. وتبطل الصفة بموته، فإن قال: إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر[5] أو أنت حر بعد موت بشهر فهل يصح ويعتق بذلك؟ على روايتين[6].

---

(١) قوله «ويصح تعليق العتق إلخ» هذا المذهب وله بيعه وإجارته وهبته ووطء الأمة كالتدبير لأن ملكه باق عليه إذ العتق لا يقع إلا بعد وجود الشرط وبه قال الأوزاعي والشافعي وابن المنذر. وعنه لا يطأ الجارية لأن ملكه غير تام ومتى جاء الوقت وهو في ملكه عتق بغير خلاف نعلمه فإن خرج عن ملكه ببيع أو ميراث ونحوهما لم يعتق وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال النخعي وابن أبي ليلى إذا قال لعبده إن فعلت كذا فأنت حر فباعه بيعا صحيحا ثم فعل ذلك عتق وانتقض البيع وعامة أهل العلم على خلاف هذا القول لأنه ﷺ قال «لا طلاق ولا عتاق ولا بيع فيما لا يملك ابن آدم» ولأنه لا ملك له فلم يقع عتاقه. الشرح الكبير (٦/٣٦٤-٣٦٥).

(٢) قوله «ولا يملك إبطالها بالقول» هذا المذهب لأنه ألزم نفسه شيئاً فلم يملك إبطاله بالقول كالنذر، وذكر ابن الزاغوني رواية أن له ذلك كالبيع . المبدع (٦/٣٦٤).
[فائدة] لا يقع العتق قبل كمال الصفة على الصحيح من المذهب كالجعل في الجعالة.

(٣) قوله «فإن عاد إليه إلخ» أى لأن التعليق وتحقق الشرط موجودان في ملكه فوجب العمل به كمال به كما لو لم يزل ملكه عنه. انظر: المبدع (٦/١٨).

(٤) قوله «إلا أن تكون قد وجدت إلخ» إحداهما لا تعود، قال في المبدع وهو المنصوص وجزم به أبو محمد الجوزي، قال في الفائق وهو أرجح لأنها انحلت بوجودها فلم تعد كما لو انحلت بوجودها في ملكه. والثانية تعود وهو المذهب؛ لأنه لم توجد الصفة التي يعتق بها فأشبه ما لو عاد إلى ملكه قبل وجود الصفة، ولأن الملك مقدر في الصفة فكأنه قال إذا دخلت الدار وأنت في ملكي فأنت حر ولم يوجد ذلك. المبدع (٦/١٨-١٩).

(٥) قوله «فإن قال إن دخلت الدار إلخ» ذكر المصنف مسألتين إحداهما: إذا قال: إن دخلت الدار إلخ وأطلق فيها روايتين إحداهما لا يصح ولا يعتق بوجود الشرط وهو الصحيح من المذهب لأنه علق عتقه على صفة توجد بعد زوال ملكه والثانية إذا قال أنت حر إلخ قال مهنا سألت أحمد عن هذا فقال هذا لا يكون شيئاً بعد موته واختاره أبو بكر وغيره لما ذكرنا في التي قبلها. المبدع (٦/١٩).

(٦) قوله «أو أنت حر بعد موتي بشهر إلخ» المذهب في هذه الصورة أنه يصح ويعتق =

وإن قال إن دخلتها فأنت حر بعد موتي فدخلها في حياة سيده صار مدبراً وإلا فلا[١] وإن قال إن ملكت فلاناً فهو حر أو كل مملوك أملكه فهو حر فهل يصح؟ على روايتين[٢]. وإن قاله العبد لم يصح في أصح الوجهين[٣]. وإن قال آخر مملوك أشتريه فهو حر وقلنا بصحة الصفة فملك عبيداً ثم مات فآخرهم حر من حين الشراء أو كسبه له[٤] وإن قال لأمته آخر ولد تلدينه فهو حر فولدت

---

= كما لو وصى بإعتاقه وكما لو وصى أن تباع سلعته ويتصدق بثمنها. وما كسب العبد بعد الموت وقبل وجود الشرط فهو للورثة وليس لهم التصرف فيه بعد الموت وقبل وجود الشرط ببيع ونحوه. المبدع (١٩/٦).

(١) قوله «وإن قال إن دخلتها إلخ» وهذا المذهب لأنه إذا دخلها وجد شرط التدبير. المبدع (٢٠/٦).

(٢) قوله «وإن قال إن ملكت إلخ» إحداهما لا يصح ولا يعتق روي ذلك عن ابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وعروة والشافعي وابن المنذر ورواه الترمذي عن علي وجابر بن عبد الله وعلى بن الحسين وشريح وغير واحد من التابعين قال وهو قول أكثر أهل العلم لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «لا عتق فيما لا يملك ولا طلاق لابن آدم فيما لا يملك» قال الترمذي حديث حسن وهو أحسن ما روي في هذا الباب ولأنه لا يملك تنجيز العتق فلم يملك تعليقه لقوله عليه الصلاة والسلام «لا عتق قبل ملك» رواه أبو داود الطيالسي. والثانية يعتق إذا ملكه وهى المذهب قدمه في الفروع ونقله الجماعة قال القاضي اختاره أصحابنا لأن العتق مقصود من الملك والنكاح لا يقصد به الطلاق، وفرق أحمد بأن الطلاق ليس لله ولا فيه قربة إلى الله تعالى ولأنه أضاف العتق إلى حال ملك عتقه فيه أشبه ما لو كان التعليق في ملكه.انظر الشرح الكبير (٣٦٨/٦-٣٦٩).

(٣) قوله «وإن قال العبد إلخ» يعني إذا قال العبد إن ملكت فلانا فهو حر أو كل مملوك أملكه فهو حر ثم عتق وملك على القول بصحته من الحر وهذا هو المذهب لأن العبد لا يصح منه العتق حين التعليق لكونه لا يملك وإن ملك فهو ملك ضعيف غير مستقر لا يتمكن من التصرف فيه وللسيد انتزاعه منه. المبدع (٢٠/٦-٢١).

[فائدة] لو قال أول عبد أملكه فهو حر وقلنا بصحة تعليق العتق على المالك فلم يملك إلا واحد فقط عتق عليه على الصحيح من المذهب. المبدع (٢١/٦).

(٤) قوله «فإن قال آخر مملوك إلخ» إذا قال ذلك فملك عبيدا لم يحكم بعتق واحد منهم حتى يموت لأنه ما دام حياً فهو يحتمل أن يشتري عبدا يكون هو الآخر فإذا مات عتق آخرهم وتبينا أنه كان حراً حين ملكه فيكون اكتسابه له وإن كان أمة كان أولادها أحرارا من حين ولدتهم وإن كان وطئها فعليه مهرها لأنه وطئ حرة أجنبية ولا يحل له أن يطأها إذا اشتراها حتى يشترى بعدها غيرها لأنه ما لم يشتر بعدها غيرها فهي آخر في الحال =

حياً ثم ميتاً لم يعتق الأول وإن ولدت ميتا ثم حيا عتق الثاني وإن ولدت توأمين فأشكل الآخر منهما أقرع بينهما. ولا يتبع ولد المعتقة بالصفة أمه في أصح الوجهين(١) إلا أن تكون حاملا به حال عتقها أو حال تعليق عتقها وإن قال لعبده أنت حر وعليك ألف أو علي ألف عتق ولا شيء عليه(٢)، وعنه إن لم يقبل لم يعتق والصحيح في قوله أنت حر علي ألف أنه لا يعتق حتى يقبل. وإن قال أنت حر على أن تخدمني سنة فكذلك(٣) وقيل إن لم يقبل لم يعتق رواية واحدة.

---

= وإنما يزول ذلك بشراء غير فوجب أن يحرم الوطء. المبدع (٢١/٦).

[فائدتان] لو كان آخر من اشترى مملوكين معا أو علق العتق على أول مملوك يملكه فملكهما معاً أو قال لأمته أول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدين خرجا معا فقيل يعتقان قدمه في المغني والشرح وقالا هذا قياس قول أحمد، وقيل لا يعتقان، وقيل يعتق واحد بالقرعة وهو الصحيح من المذهب. الإنصاف (٣٩٤/٧).

(الثانية) إذا قال لأمته كل ولد تلدينه فهو حر عتق كل ولد ولدته في قول جمهور العلماء منهم مالك والأوزاعي والليث والثوري والشافعي. وقال ابن المنذر لا أحفظ عن غيرهم خلافهم فإن باع الأمة ثم ولدت لم يعتق ولدها لأنها ولدتهم بعد زوال ملكه. انظر: الشرح الكبير (٣٧٠/٦).

(١) قوله «ولا يتبع ولد المعتقة إلخ» إذا كانت حاملا حال عتقها أو حال تعليق عتقها فإنه يتبعها بلا خلاف أعلمه وإن وجد حمل بعد التعليق ووضعته قبل وجود الصفة وهي مسألة المصنف هنا فصحح عدم التبعية وهو المذهب لأن الصفة لم تتعلق به حالة التعليق ولا في حال العتق. المبدع (٢٢/٦).

[فائدة] لا يتبع الولد أمه إذا كان منفصلاً حال التعليق بلا خلاف أعلمه. الإنصاف (٣٩٦/٧).

(٢) قوه «وإن قال لعبده إلخ» إذا قال لعبده أنت حر وعليك ألف عتق ولا شيء عليه على الصحيح من المذهب لأنه أعتقه بغير شرط وجعل عليه عوضا لم يقبله فعتق و لم يلزمه الألف، وعنه لا يعتق إن لم يقبل. وإذا قال لعبده أنت حر على ألف فقدم المصنف هنا أنه يعتق مجانا بلا قبول وهو إحدى الروايتين لأن «على» ليست من أدوات الشرط ولا البدل. فأشبه قوله وعليك ألف. وعنه إن قبل العبد عتق ولزمته الألف وإن لم يقبل لم يعتق وهذا المذهب قال المصنف هنا وهو الصحيح وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة لأنه أعتقه بعوض فلم يعتق بدون قبوله كما لو قال أنت حر بألف ولأن على تستعمل للشرط قال الله تعالى: ﴿ قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلۡ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمۡتَ رُشۡدٗا ﴾ وقال: ﴿ فَهَلۡ نَجۡعَلُ لَكَ خَرۡجًا عَلَىٰٓ أَن تَجۡعَلَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَهُمۡ سَدّٗا ﴾ وقال: ﴿ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ ﴾. الشرح الكبير (٣٧١/٦).

(٣) قوله «فإن قال على أن تخدمني إلخ» حكمُ هذه حكم التي قبلها فعلى هذا إذا قبل العبد عتق في الحال ولزمه خدمته سنة فإن مات العبد قبل كمال السنة رجع على العبد بقيمة ما بقي=

## فصل

وإذا قال كل مملوك لي حر عتق عليه مدبروه ومكاتبوه وأمهات أولاده وشقص يملكه[1]، وإن قال أحد عبدي حر أقرع بينهما فمن تقع عليه القرعة فهو حر من حين عتقه[2] وإن مات أقرع الورثة وإن مات أحد العبدين أقرع بينه وبين الحي وإن أعتق عبداً ثم أنسبه أخرج بالقرعة[3] فإن علم بعدها أن المعتق غيره[4] عتق وهل يبطل عتق الأول؟ على وجهين.

---

= من الخدمة، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة تقسط قيمة العبد على خدمة السنة فيسقط منها بقدر ما مضى ويرجع عليه بما بقى من قيمته. انظر: الشرح الكبير (٦/٣٧١).

(١) قوله «وإن قال كل مملوك لى إلخ» وهذا المذهب وكذا عبيد عبده التاجر بلا نزاع في ذلك كله ويعتق عليه شقص يملكه مطلقا على الصحيح من المذهب لأن لفظه عام فيهم فعتقوا كما لو عينهم. المبدع (٦/٢٤).

[فائدة] لو قال عبدى حر أو أمتى حرة أو زوجتي طالق و لم ينو معينا عتق الكل وتطلق كل نسائه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وهو من مفردات المذهب وهذا مبنى على أن المفرد المضاف يعم وهو الصحيح من المذهب وقيل يعتق واحد بالقرعة وقيل يعتق واحد وتطلق واحدة وتخرج بالقرعة اختاره المصنف في المغني. الإنصاف (٧/٤٠١).

(٢) قوله «وإن قال أحد عبدي إلخ» وكذا لو قال أحد عبيدى أو بعضهم حر و لم ينوه أقرع بينهم وليس للسيد التعيين ولا للورثة وهذا المذهب، فإن قال أردت هذا بعينه قبل منه وعتق لأن ذلك إنما يعرف من جهته. وقال أبو حنيفة والشافعي للمعتق التعيين ويطالب بذلك فيعتق من عينه وإن لم يكن نواه حالة القول فإن مات المعتق و لم يعين فالحكم عندنا لا يختلف وليس للورثة التعيين وقد نص الشافعي على هذا. ولو قال لأمتيه إحداكما حرة و لم ينو حرم وطئهما معا بدون قرعة على الصحيح من المذهب فإن وطئ واحدة لم يتعين الرق فيها وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي يتعين الرق فيها لأن الحرية عنده تتعين بتعيينه. الشرح الكبير (٦/٣٧٢).

على قوله «من حين أعتقه» مراده أنه إذا اكتسب مالا بعد العتق فهو له دون سيده. انظر: المبدع (٦/٢٤-٢٥).

(٣) قوله «وإن أعتق عبدا إلخ» أما المعتق أو وارثه وهذا بلا نزاع وبه قال الليث، وقال الشافعي يقف الأمر حتى يذكر فإن مات قبل أن يبين أقرع الورثة بينهم. وقال مالك إن أعتق عبدا له ومات و لم يتبين وكانوا ثلاثة عتق منهم بقدر ثلثهم وإن كانوا أربعة عتق منهم بقدر ربع قيمتهم وعلى هذا فيقرع بينهم فإن خرجت القرعة على من قيمته أقل من الربع أعيدت القرعة حتى تكمل. المبدع (٦/٢٥).

(٤) قوله «فإن علم بعدها إلخ» أحدهما يبطل عتقه وهو الصحيح من المذهب فيعتق الذي عينه ويرد الآخر إلى الرق لأنه تبين له المعتق دون غيره. المبدع (٦/٢٥).

## فصل

وإن أعتق في مرض موته ولم يجز الورثة اعتبر من ثلثه[1] فإن أعتق جزءاً من عبده في مرضه أو دبره وثلثه يحتمل جميعه عتق جميعه[2] وعنه لا يعتق إلا ما أعتق. وإن أعتق في مرضه شركا له في عبد أو دبره وثلثه يحتمل باقيه أعطى الشريك وكان جميعه حرا في إحدى الروايتين[3] والأخرى لا يعتق إلا ما ملك منه ولو أعتق في مرضه ستة أعبد قيمتهم سواء وثلثه يحتملهم ثم ظهر عليه دين يستغرقهم بيعوا في دينه[4] ويحتمل أن يعتق ثلثهم. وإن أعتقهم فأعتقنا ثلثهم ثم

---

«**وإن أعتق شركاً له**» أي: حصة أو نصيباً.

«**أعطي الشريك**» مبنياً للمفعول، أي: أعطي قيمة حصته في الصورتين.

---

(١) قوله «وإن أعتق في مرض إلخ» أى مرض الموت المخوف لأنه تبرع بمال أشبه الهبة ولأنه ﷺ لم يجز عتق الذي أعتق ستة مملوكين في مرضه إلا ثلثهم وما زاد على الثلث إن أجازوه جاز وإن ردوه بطل وكذلك التدبير والوصية بالعتق. المبدع (٦/٢٦).

(٢) قوله «فإن أعتق جزءاً إلخ» وهو المذهب وهو قول أكثر الفقهاء لأنه يزول التدبير كالعتق بالسراية لأنه إعتاق لبعض عبده فيعتق جميعه كما لو أعتقه في حياته وشرطه كما ذكره أن يكون ثلث المريض يحتمله. المبدع (٦/٢٦).

على قوله «أو دبره في مرضه» بأن قال إذا مت فنصف عبدى حر. المبدع (٦/٢٦).

(٣) قوله «وإن أعتق شركا له إلخ» أى يعطي الشريك قيمة باقية بتقدير الحكم بالحرية لقوله عليه الصلاة والسلام «وأعطى شركاءه حصصهم» ويعتق جميعه وهذا المذهب لأن ملك المعتق لثلث المال تام له التصرف فيه بالتبرع وغيره فأشبه عتق الصحيح الموسر. انظر: المبدع (٦/٢٦).

على قوله «والأخرى لا يعتق إلا ما ملك منه» وقال القاضي ما أعتقه في مرض موته سرى وما دبره أو وصى بعتقه فلا فالرواية في سراية العتق في حال الحياة أصح والرواية في وقوفه في التدبير أصح لأن العتق في الحياة ينفذ في حال ملك المعتق وصحة تصرفه في ثلثه كتصرف الصحيح في ماله كله وأما التدبير والوصية فإنما يحصل العتق به في حال زوال ملك المعتق وتصرفاته وهذا مذهب الشافعي. الشرح الكبير (٦/٣٧٥).

(٤) قوله «ولو أعتق في مرضه ستة أعبد إلخ» وجملته أن المريض إذا أعتق عبيده أو دبرهم وهم يخرجون من ثلثه في الظاهر فأعتقناهم ثم مات فظهر عليه دين يستغرقهم تبينا بطلان عتقهم فيباعون في الدين ويكون عتقهم وصية والدين مقدم على الوصية قال على قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية ولأن الدين يقدم على الميراث بالاتفاق ولهذا يباع في قضاء الدين، ورد ابن أبي ليلى عبدا أعتقه سيده عند الموت وعليه دين فاستحسن ذلك أحمد. المبدع (٦/٢٧).

على قوله «ويحتمل أن يعتق ثلثهم» وهذا رواية فعلى هذا يعتق منه بقدر الثلث ويرد الباقي. المبدع (٦/٢٧).

ظهر له مال يخرجون من ثلثه عتق من أرق منهم[1] وإن لم يظهر له مال جزأناهم ثلاثة أجزاء كل اثنين جزءا وأقرعنا بينهم بسهم حرية وسهمي رق فمن خرج له سهم حرية عتق ورق الباقون[2] فإن كانوا ثمانية فإن شاء أقرع بينهم بسهمي حرية وخمسة رق وسهم لمن ثلثاه حر وإن شاء جزأهم أربعة أجزاء وأقرع بينهم بسهم حرية وثلاثة رق ثم أعاد القرعة بينهم لإخراج من ثلثاه حر وإن فعل غير ذلك جاز، وإن أعتق عبدين قيمة أحدهما مائتان والآخر ثلاثمائة جمعت قيمتهما وهى خمسمائة فجعلتها الثلث ثم أقرعت بينهما فإن وقعت على الذي قيمته مائتان ضربته في ثلاثة ثم نسبت منه خمس المائة يكون العتق فيه خمسة أسداسه

«**ورق الباقون**» رق العبد، بفتح الراء، أي: صار رقيقاً، وأرقه غيره: جعله رقيقاً، ويبنى للمفعول، فيقال: أرق، والرق، بكسر الراء: العبودية.

(١) قوله «وإن أعتقهم فأعتقنا إلخ» أى إذا أعتق عبيده في مرضه لم يعتق منهم إلا الثلث ويرق الثلثان إذا لم يجز الورثة فإذا فعل ذلك ثم ظهر له مال بقدر ثلثيهم تبينا أنهم عتقوا حين أعتقهم لأنه بان أنهم ثلث ماله فإن تصرف فيهم ببيع ونحوه كان باطلاً وإن كانوا قد تصرفوا فحكمهم حكم الأحرار فلو تزوج منهم عبد بغير إذن سيده كان نكاحه صحيحا ووجب عليه المهر وإن ظهر له مال بقدر نصفهم عتق نصفهم وإن كان بقدر ثلثهم عتق أربعة أتساعهم وعلى هذا الحساب. المبدع (٦/٢٨).

(٢) قوله «وإن لم يظهر له مال إلخ» وبهذا قال عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان ومالك والشافعي وداود وابن جرير وهو قول أكثر العلماء لقوله تعالى ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ ، وعن عمران بن حصين رضى الله عنهما أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة مملوكين في مرضه لا مال له غيرهم فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً رواه الجماعة إلا البخارى، قال أحمد في القرعة خمس سنن وأجمعوا على استعمالها في القسمة وإذا أراد الرجل السفر بإحدى نسائه وكذا إذا تشاح الأولياء في التزويج أو من يتولى القصاص، ولأنه حق في تفريقه ضرر فوجب جمعه بالقرعة كقسمة الإجبار مع الطلب وبذلك يبطل قول الخصم أنه مخالف للقياس، ثم لو سلم فالحجة الحديث مطلقا فعلى هذا لابد من تساوى القيمة والعدد فيهم كثلاثة أو ستة أو تسعة قيمة كل واحد منهم مثل قيمة الآخر فإن كانوا متساوى العدد دون القيمة كستة أعبد قيمة اثنين ثلاثمائة ثلاثمائة واثنين مائتان مائتان واثنين مائة مائة جعلت الاثنين الذين قيمتهما أربعمائة جزأ وكل واحد من الذين قيمتهما مائة مع واحد من الأولين جزء وظاهر المتن أنه لا فرق بين أن يعتقهم في دفعة أو دفعات. انظر: الشرح الكبير (٦/٣٧٧).

وإن وقعت على الآخر عتق منه خمسة أتساعه وكل شيء يأتي من هذا فسبيله أن يضرب في ثلاثة ليخرج بلا كسر وإن أعتق واحدا من ثلاثة أعبد فمات أحدهم في حياته أقرع بينه وبين الحيين[1] فإن وقعت على الميت رق الآخران وإن وقعت على أحد الحيين عتق إذا خرج من الثلث. وإن أعتق ثلاثة في مرضه فمات أحدهم في حياة السيد فكذلك في قول أبي بكر[2] والأولى أن يقرع بين الحيين ويسقط[3] حكم الميت.

---

«**خمس المائة**» بفتح الخاء، والمراد: خمس مئات، وعرف «**مائة**» لتضاف النكرة إلى المعرفة، فتعرف بها.

---

(١) قوله «وإن أعتق واحدا من ثلاثة أعبد إلخ» أى غير معين وهذا المذهب لأن القرعة يتبين بها من وقع عليه العتق فوجب أن يقرع بينهم كما لو كانوا أحياء. انظر: المبدع (٦/٣٠).

(٢) قوله: «وإن أعتق الثلاثة إلخ» قول أبي بكر هو المذهب، فيقرع بينه وبين الحيين لأن الحرية إنما تنفذ في الثلث . المبدع (٦/٣١).

(٣) قوله: «والأولى إلخ» أى لأن الاعتبار في خروجه من الثلث بحالة الموت وحالة الموت إنما كان له العبدان وهما كل ماله. المبدع (٦/٣١).

[فائدة] وكذا الحكم إن أوصى بعتقهم فمات أحدهم بعده. الإنصاف (٧/٤٠).

## باب التدبير[1]

وهـــو تعليق العتق بالموت ، ويعتبر [2] من الثلث ، ويصح من كل من تصـــح

## باب التدبير

وهو: مصدر دبر العبد، والأمة تدبيراً: إذا علق عتقه بموته، لأنه يعتق بعد ما يدبر سيده، والممات: دبر الحياة، يقال: أعتقه عن دبر، أي: بعد الموت، ولا يستعمل في كل شيء بعد الموت من وصية ووقف وغيره، فهو لفظ خص به العتق بعد الموت [3].

---

(١) [فائدة] سمى تدبيراً لأن الوفاة دبر الحياة يقال دبره تدبيراً إذا علق عتقه بموته يقال أعتقه عن دبر أى بعد الموت قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من دبر عبده أو أمته ولم يرجع عن ذلك والمدبر يخرج من ثلث ماله بعد قضاء الدين وإنفاذ وصاياه وكان السيد بالغا جائز التصرف أنه يعتق. المبدع (٦/٣٢).

(٢) قوله: ((ويعتبر من الثلث)) هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب وهو قول أكثر أهل العلم يروى ذلك عن علي وابن عمر وبه قال شريح وابن سيرين والحسن وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري وقتادة وحماد ومالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وروي عن ابن مسعود ومسروق ومجاهد والنخعي وسعيد بن جبير أنه يعتق من رأس المال قياسا على أم الولد ونقله حنبل عن الإمام، وعنه يعتق من كل المال إذا دبره في الصحة دون المرض، ولنا أنه تبرع بعد الموت فكان من الثلث كالوصية ويفارق العتق في الصحة فإنه لم يتعلق به حق غير المعتق فنفذ في الجميع كالهبة المنجزة والاستيلاد أقوى من التدبير لأنه ينفذ من المجنون بخلاف التدبير. الشرح الكبير (٦/٣٨٣).

[فائدتان] يصح تعليقه بالموت مطلقا نحو إن مت فأنت حر، ومقيدا نحو إن مت من مرضى هذا أو عامي أو بهذا البلد فأنت حر، وإن قالا لعبدهما إن متنا فأنت حر فهو تعليق للحرية بموتهما جميعا ولا يعتق بموت أحدهما شيء منه ولا يتبع وارثه حقه. وقال أحمد واختاره المصنف وغيره إذا مات أحدهما فنصيبه حر قال في الإنصاف قلت وهذا المذهب. انظر/ الإنصاف (٧/٤٠٧).

(الثانية) إذا اجتمعت العتق في المرض والتدبير قدم العتق لأنه أسبق وإن اجتمع التدبير والوصية بالعتق تساويا لأنهما جميعا عتق بعد الموت ويحتمل أن يقدم التدبير لأن الحرية تقع فيه عقيب الموت من غير تأخر، والوصية تقف على الإعتاق بعده. انظر/ المبدع (٦/٣٣).

(٣) انظر/ لسان العرب (٢/١٣٢١) – [دبر].

وصيته[1]، وصريحه لفظ العتق والحرية المعلقين[2] بالموت ولفظ التدبير وما تصرف منها. ويصح مطلقا ومقيدا بأن يقول إن مت من مرضي هذا أو عامي هذا فأنت حر أو مدبر، وإن قال متى شئت فأنت مدبر فمتى شاء في حياة سيده صار مدبرا، وإن قال إن شئت فأنت مدبر فقياس المذهب أنه كذلك، وقال أبو الخطاب إن شاء في المجلس صار مدبراً وإلا فلا. وإذا قال قد رجعت في تدبيري أو قد أبطلته لم يبطل[3] لأنه تعليق للعتق بصفة، وعنه يبطل كالوصية وله بيع

---

(١) قوله: «ويصح من كل إلخ» هذا المذهب لأنه تبرع بالمال بعد الموت أشبه الوصية، ويصح من الكافر ولو حربياً أو مرتد إن تبينا ملكه له فأسلم، فإن مات مرتدا بطل في الأصح. المبدع (٣٣/٦).

(٢) قوله: «وصريحه إلخ» كقوله أنت حر أو عتيق أو معتق أو محرر بعد موتي فيصير بذلك مدبراً بلا خلاف نعلمه وكذلك إن قال أنت مدبر أو قد دبرتك فإنه يصير مدبراً بمجرد اللفظ وإن لم ينوه هذا منصوص الشافعي.
الشرح الكبير (٣٨٤/٦).
[تنبيه] قوله: «وصريحه إلخ» مراده غير لفظ الأمر والمضارع . المبدع (٣٣/٦).
على قوله: «فقياس المذهب أنه كذلك» يعني كمتى شئت ولا يتقيد بالمجلس، وهذا المذهب. المبدع (٣٤/٦).

(٣) قوله: «وإن قال قد رجعت في تدبيرى إلخ هذا المذهب بلا ريب لأنه على العتق بصفة فلا يبطل كما لو قال إن دخلت الدار فأنت حر.
[فوائد] اعلم أن التدبير هل هو تعليق للعتق على صفة أو وصية؟ فيه روايتان الصحيح منهما وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب أنه تعليق للعتق على صفة.
(الثانية) إذا رهن المدبر لم يبطل تدبيره لأنه تعليق للعتق بصفة فإن مات السيد وهو رهن عتق وأخذ من تركته فيكون رهنا مكانه لأن عتقه بسبب من جهة سيده. الإنصاف (٤٠٩/٧).
(الثالثة) إذا ارتد المدبر ولحق بدار الحرب لم يبطل تدبيره لأن ملك سيده باق عليه ويصح تصرفه فيه بالهبة والعتق والبيع إن كان مقدورا عليه فإن سباه المسلمون لم يملكوه لأنه مملوك لمعصوم ويرد إلى سيده إن علم به قبل قسمه ويستتاب فإن تاب وإلا قتل وإن لم يعلم حتى قسم لم يرد إلى سيده في إحدى الروايتين، ومتى عاد إلى سيده بوجه من الوجوه عاد تدبيره وإن لم يعد إلى سيده بطل تدبيره.

المدبر وهبته[1] وإن عاد إليه عاد التدبير[2]، وعنه لا يباع إلا في الدين وعنه لا تباع الأمة خاصة وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها فهو[3] بمترلتها ولا يتبعها ولدها

---

(١) قوله: «وله بيع المدبر وهبته» هذا المذهب مطلقا أى في الدين وغيره مع الحاجة وعدمها روى نحو هذا عن عائشة وعمر بن عبد العزيز وطاوس ومجاهد وهو قول الشافعي، وكره بيعه ابن عمر وسعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وابن سيرين والزهرى والثورى والأوزاعي وأصحاب الرأى ومالك لأن ابن عمر روى أن النبي ﷺ قال «لا يباع المدبر ولا يشترى» ولنا ما روى جابر أن رجلاً أعتق مملوكا له عن دبر فاحتاج فقال رسول الله ﷺ من يشتريه مني فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه وقال أنت أحوج منه متفق عليه. قال أبو إسحاق الجوزجاني صحت أحاديث بيع المدبر باستقامة الطرق، والخبر إذا ثبت استغنى به عن غيره من رأى الناس، وأما خبرهم فلم يصح عن النبي ﷺ إنما هو من قول ابن عمر قال الطحاوى هو عن ابن عمر وليس بمسند عن النبي ﷺ. وقال مالك لا يباع إلا في دين يغلب رقبة العبد فإذا كان العبد يساوى ألفا وكان عليه خمسمائة لم يبع. الشرح الكبير (٦/ ٣٨٨).

(٢) قوله: «ومتى عاد إليه عاد التدبير» أى لأنه علق عتقه بصفة فإذا باعه ثم عاد إليه عادت الصفة وفيه رواية أخرى أنه وصية فيبطل بالبيع ولا يعود لأنه لو وصى بشيء ثم باعه بطلت الوصية و لم تعد بشراء وهذا مذهب الشافعي. الشرح الكبير (٦/٣٨٩).

(٣) قوله: «وما ولدت المدبرة إلخ» الولد الحادث بعد التدبير لا يخلو من حالين أحدهما أن يكون موجودا حال تدبيرها ويعلم ذلك بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر من حينه فيدخل بغير خلاف نعلمه كعضو من أعضائها فإن بطل التدبير في الأم لم يبطل في ولدها لأنه ثبت أصلا.

الثاني: أن تحمل به بعد التدبير فهو يتبع أمه مطلقا في قول أكثر أهل العلم روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وبه قال سعيد بن المسيب والحسن والقاسم ومجاهد والشعبي والنخعي وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك والثوررى والحسن بن صالح وأصحاب الرأى ونقل حنبل عنه أن ولدها عبد إذا لم يشرط المولى فظاهره أنه لا يتبعها ولا تعتق بموت سيدها ولأن عتقها معلق بصفة أشبه من علق عتقها بدخول الدار. ولنا ما روى عن عمر وابنه وجابر أنهم قالوا ولد المدبرة بمترلتها و لم يعرف لهم في الصحابة مخالف فكان كالإجماع فعلى هذا أن بطل التدبير في الأم لمعنى اختص بها فقط فإن لم يتسع الثلث لهما جميعا أقرع بينهما. انظر/ الشرح الكبير (٦/٣٨٩-٣٩٠). المبدع (٦/٣٦).

من قبـــل التدبير[1] وله إصابة مدبرته[2] فإن أولدها بطل تدبيرها وإذا كاتب المدبر أو دبر المكاتب[3] جاز فإن أدى عتق وإن مات سيده قبل الأداء عتق إن حمل الثلث ما بقي من كتابته[4] وإلا عتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما أعتق وهو على الكتابة فيما بقي[5]. وإذا دبر شركا له في عبد لم يســـر إلى نصيب شريكه[6] وإن أعتق شريكه سرى إلى المدبر وغرم

---

(١) قوله: «ولا يتبعها إلخ» هذا المذهب لأنه لا يتبعها في العتق ولا في الاستيلاد ففي التدبير أولى وعلم أن ولد المدبر لا يتبع أباه مطلقا على المذهب لأن الولد إنما يتبع أمه في الرق والحرية. المبدع (٦/٣٦).

(٢) قوله: «وله إصابة مدبرته» روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والنخعي والثورى ومالك والليث والأوزاعي والشافعي قال أحمد لا أعلم أحدا كره ذلك وسواء شرطه أو لا نص عليه وله وطء ابنتها إن لم يكن وطئ أمها على الصحيح من المذهب وعنه أنه لا يجوز. الشرح الكبير (٦/٣٩١).

(٣) قوله: «وإذا كاتب المدبر إلخ» إذا كاتب المدبر أو دبر المكاتب جاز بلا نزاع وممن قال بتدبير المكاتب ابن مسعود وأبو هريرة؛ لأن التدبير إن كان عتقا بصفة لم يمنع الكتابة وكذا إن كان وصية كما لو وصى بعتقه ثم كاتبه لكن لو كاتب المدبر فهل يكون رجوعا عن التدبير إن قلنا التدبير عتق بصفة لم يكن رجوعا وإن قلنا هو وصية انبنى على أن كتابة الموصى به هل يكون رجوعاً؟ فيه وجهان أشهرهما أنه رجوع والمشهور في المذهب أن كتابة المدبر ليست رجوعا عن تدبيره. المبدع (٦/٣٧).
على قوله: «وإذا كاتب المدبر» جاز بلا خلاف نعلمه لأنه تعليق لعتقه بصفة وهو يملك إعتاقه فملك التعليق وإن قيل هو وصية. المبدع (٦/٣٧).
على قوله: «عتق» لأن ذلك شأن المدبر. انظر/ المبدع (٦/٣٧).

(٤) قوله: «إن حمل الثلث ما بقى من كتابته» أى لأن المدبر يعتبر في عتقه بالتدبير خروجه من الثلث وبطلت الكتابة. المبدع (٦/٣٧).
على قوله: «بقدر الثلث» حيث لم يخرج كله من الثلث لأن ذلك لا مانع له.
على قوله: «بقدر ما عتق» لانتفاء محلها بالعتق. المبدع (٦/٣٧).

(٥) قوله: «وهو على الكتابة إلخ» أى لأن محلها لم يعارضه شيء، فعلى هذا لو خرج نصفه من الثلث عتق نصفه وسقط نصف الكتابة وبقى نصفه والذي يحسب من الثلث إنما هو قيمة المدبر وقت موت سيده لأن المدبر لو لم يكن مكاتبا لاعتبرت قيمته ومتى عتق بالتدبير كان ما في يده لسيده لأنه كان له قبل العتق فكذا بعده ذكره الأصحاب قال المؤلف وعندى أنه يعتق ويتبعه ولده وإكسابه لأن السيد لا يملك إبطال كتابته لكونها عقدا لازما من جهته وإنما يملك إسقاط حقه عليه.

(٦) قوله: «وإذا دبر إلخ» أى وهو موسر وهذا المذهب لأنه تعليق للعتق بصفة فلم تسر كتعليقه بدخول الدار. المبدع (٦/٣٧-٣٨).

قيمتـــه لسيده[1] ويحتمل أن يسري في الأول دون الثاني، وإذا أسلم مدبر الكافر لم يقر في يده وترك في يد عدل ينفق عليه من كسبه وما فضل لسيده[2] وإن أعوز فعليه تمامه إلا أن يرجع في التدبير ونقول بصحة رجوعه فيجبر على بيعه، ومن أنكر التدبير لم يحكم عليه إلا بشاهدين[3] وهل يحكم عليه بشاهد وامرأتين أو بشاهد ويمين العبد؟ على روايتين. وإذا قتل المدبر سيده بطل تدبيره.

## باب الكتابة

وهى بيع العبد نفسه بمال في ذمته[4]. وهي مستحبة لمن يعلم فيه خير وهو الكسب والأمانة[5] وعنه أنها واجبة وإذا ابتغاها من سيده أجبر عليها، وهل

---

(١) قوله: «وإن عتق شريكه إلخ» هذا المذهب إن كان موسراً لخبر ابن عمر رضى الله عنهما. المبدع (٣٨/٦).

(٢) قوله: «وإذا أسلم مدبر الكافر إلخ» اعلم أنه إذا أسلم مدبر الكافر فجزم المصنف أنه لا يلزم بإزالة ملكه إذا استدام تدبيره لكن لا يقر في يده وهو أحد الوجهين، والوجه الثاني أنه يلزم بإزالة ملكه عنه، فإن أبى بيع عليه وهو المذهب قدمه في المغنى والمحرر والشرح. المبدع (٣٩/٦).
[فائدة] لو أسلم مكاتب الكافر لزمه إزالة يده عنه، فإن أبى بيع عليه بلا خلاف. انظر/ الإنصاف (٤١٨/٧).

(٣) قوله: «ومن أنكر التدبير إلخ» إذا أنكر السيد ولم يكن بينة فالقول قول السيد مع يمينه. فإن كان للعبد بينة حكم بها ويقبل شاهدان عدلان بلا خلاف فإن لم يكن له إلا شاهد واحد وقال أنا أحلف معه أو شاهد وامرأتان لم يحكم له به في إحدى الروايتين وهو مذهب الشافعي. والثاني يثبت وهو الصحيح من المذهب.

(٤) قوله: «وهى بيع العبد إلخ» هذا بيان لمعنى الكتابة شرعاً ويشترط في المال أن يكون مباحا معلوما يصح السلم فيه منجما أى نجمين فصاعدا يعلم قسط كل نجم ومدته أو منفعة مؤجلة بنجمين فصاعدا كأن يكاتبه في المحرم على خدمته فيه وفي رجب أو على خياطة ثوب أو بناء حائط عينهما، وإن كاتبه على شهر معين أو سنة معينة لم تصح لأنه نجم والإجماع على مشروعيتها لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَـٰبَ ﴾الآية. الشرح الكبير (٣٩٤/٦)، المبدع (٣٩/٦).
[فائدة] إذا كاتب رقيقه وله مال فهو لسيده إلا أن يشترطه المكاتب في قول أكثر العلماء، وعنه للرقيق.

(٥) قوله: «وهى مستحبة إلخ» هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب لأنه إعتاق بعوض فلم يجب عليه كالاستسعاء والآية محمولة على الندب. المبدع (٤١/٦).
[فائدة] لا يصح كتابة المرهون على الصحيح من المذهب. وقال في الرعاية الكبرى =

تكره كتابة من لا كسب له؟ على روايتين[١] ولا تصح إلا من جائز التصرف. وإن كاتب المميز عبده باسم وليه صح [٢] ويحتمل أن لا يصح وإن كاتب السيد عبده المميز صح [٣] ولا تصح إلا بالقبول وتنعقد بقوله كاتبتك على كـــذا وإن

## باب الكتابة

«**الكتابة**»: اسم مصدر بمعنى المكاتبة، قال الأزهري: المكاتبة: لفظة وضعت لعتق على مال منجم إلى أوقات معلومة يحل كل نجم لوقته المعلوم، وأصلها: من الكتب: الجمع، لأنها تجمع نجوماً[٤].

«**إذا ابتغاها من سيده**» أي: طلبها.

---

= قلت يجوز كعتقه وهو الصواب، ويجوز كتابة المستأجر. الإنصاف (٤٢٠/٧).

(١) قوله: «وهل تكره كتابة إلخ» إحداهما وهى المذهب وهى ظاهر كلام أحمد أنها تكره وهو قول ابن عمر ومسروق والأوزاعي لأن فيها إضرار بالمسلمين وجعله كلا وعيالا عليهم مع تفويت نفقته الواجبة على سيده، والثانية وهى قول أكثر العلماء لا تكره لأن بريرة كاتبت ولا حرفة لها و لم ينكر ذلك رسول الله ﷺ احتج ابن المنذر. المبدع (٤٢/٦).
[فائدة] تقدم في باب الحجر صحة كتابة الولى رقيق المولى عليه والكتابة في الصحة والمرض من رأس المال على الصحيح من المذهب. وقال أبو الخطاب ومن تبعه في المرض من الثلث ولو كاتبه في الصحة وأسقط دينه أو أعتقه في مرضه اعتبر خروج الأقل من رقبته أو دينه من الثلث ولو وصى بعتقه أو أبرأه من الدين اعتبر أقلهما من ثلثه، ولو حمل الثلث بعضه عتق وباقيه على الكتابة، ولو أقر في المرض بقبض النجوم سالفا جاز. انظر/ الإنصاف (٤٢١/٧).

(٢) قوله: «وإن كاتب المميز عبده إلخ» هذا المذهب لأن تصرف المميز بإذن وليه صحيح في غير الكتابة فكذا هنا. المبدع (٤٢/٦).

(٣) قوله: «وإن كاتب السيد إلخ» بلا نزاع أى لأنه مميز والمصلحة له في العتق بخلاصه من الرق. المبدع (٤٢/٦).
[فائدة] إذا كاتب الذمي عبده ثم أسلما صح وإن أسلم مكاتب الذمي لم تنفسخ الكتابة ولا يجبر على إزالة ملكه فإن اشترى مسلما فكاتبه لم تصح الكتابة لأنها لا تزيل الملك. المبدع (٤٣/٦).

(٤) انظر/ لسان العرب (٣٨١٧/٥) – [كتب].

وإن لم يقل فإذا أديت إلي فأنت حر[1] ويحتمل أن يشترط قوله أو نيته. ولا تصح إلا على عوض معلوم منجم بنجمين فصاعدا[2] يعلم قدر ما يؤدي في كل نجم وقيل تصح على نجم واحد[3] وقال القاضي تصح على عبد مطلق وله الوسط[4] وتصح على مال وخدمة سواء تقدمت الخدمة أو تأخرت. وإذا أدى ما كوتب عليه أو أبرئ منه عتق[5] وما فضل في يده[6] فهو له، وعنه أنه إذا ملك ما يؤدي ويضع عنه بعض كتابته[7] وإذا أدى فعتق فوجد السيد بالعوض عيبا فله أرشه أو قيمته ولا يرتفع العتق[8].

---

(١) قوله: «وإن لم يقل إلخ» هذا المذهب لأنه صريح في الكتابة. المبدع (٦/٤٣).

(٢) قوله: «ولا تصح إلا على إلخ» الصحيح من المذهب أنها لا تصح إلا على نجمين فصاعدا وإن لم يعلم قدر ما يؤدي في كل نجم لأنها عقد معاوضة كالبيع ومن شرطه أن يكون مؤجلاً لأن جعله حالا يفضى إلى العجز عن أدائه وفسخ العقد مع أن جماعة من الصحابة عقدوها كذلك ولو جازت حالا لفعل. المبدع (٦/٤٣).

(٣) قوله: «وقيل تصح إلخ» اختاره ابن أبي موسى وفي الشرح أنه قياس المذهب لأنه عقد يشترط فيه التأجيل فجاز إلى أجل واحد كالسلم واختار صاحب الفائق صحة الكتابة حالة. المبدع (٦/٤٤).

(٤) قوله: «وله الوسط» وقاله أصحاب القاضي، والصحيح من المذهب أنها لا تصح إلا على عوض معلوم. المبدع (٦/٤٤).

(٥) قوله: «وإذا أدى إلخ» هذا المذهب لأنه لم يسبق لسيده عليه شيء ولا يعتق قبل أداء جميع الكتابة على الصحيح من المذهب لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قال «المكاتب عبد ما بقى عليه درهم» رواه أبو داود ودل بمنطوقه أنه لا يعتق حتى يؤدي جميع الكتابة وبمفهومه أنه إذا أداها لا يبقى عبدا. المبدع (٦/٤٥).
[فائدة] لو أبرأه بعض الورثة من حقه منها وكان موسرا عتق عليه كله على الصحيح من المذهب. الإنصاف (٧/٤٢٥).

(٦) قوله: «وما فضل إلخ» أى لأنه مالك له بدليل صحة تصرفه فيه قبل العتق.

(٧) قوله: «ولا بأس أن يعجل المكاتب إلخ» مثل أن يكاتبه على نجمين إلى سنة ثم يقول عجل لى خمسمائة حتى أضع عنك الباقي أو قال صالحنى على خمسمائة معجلة جاز ذلك وهو قول طاوس والزهرى لأن مال الكتابة غير مستقر ولا هو من الديون الصحيحة لأنه لا يجبر على أدائه ولا تصح الكفالة به. المبدع (٦/٤٧).
[فائدة] إذا صالح المكاتب سيده عما ما في ذمته بغير جنسه صح، إلا أنه لا يجوز أن يصالحه على شيء مؤجل لأنه يكون بيع دين بدين وإن صالحه عن أحد النقدين بالآخر أو عن الحنطة بشعير لم يجز التفرق قبل القبض لأنه بيع في الحقيقة. انظر/ المبدع (٦/٤٧).

(٨) قوله: «وإذا أدى إلخ» هذا المذهب لأنه إتلاف فإذا حكم بوقوعه لم يبطل أشبه الخلع وهو من مفردات المذهب، وقيل يرتفع إذا رده و لم يعطه البدل.

وعنه إذا ملك صار حرا[1] ويجبر على أدائه[2]، فلو مات قبل الأداء كان ما في يده لسيده في الصحيح عنه[3]، وعلى الرواية الأخرى لسيده بقية كتابته والباقي لورثته[4] وإذا عجل الكتابة قبل محلها لزم السيد الأخذ وعتق[5] ويحتمل أن لا يلزمه ذلك إذا كان في قبضه ضرر[6]. ولا بأس أن يعجل المكاتب لسيده

---

«**منجم نجمين**» النجم: بفتح النون في الأصل: اسم لكل واحد من كواكب السماء، وهو بالثريا أخص، ثم جعلت العرب مطالع منازل القمر، ومساقطها، مواقيت لحلول ديونها، ثم غلب حتى صار عبارة عن الوقت، فمعنى منجم: مؤقت.

«**أو أبرئ منه**» مهموزاً، أي: أسقط عنه.

---

(١) قوله: «وعنه إذا ملك إلخ» لما روت أم سلمة أن النبي ﷺ قال «إذا كان لإحداكن مكاتب له ما يؤدي فلتحتجب منه» رواه الخمسة وصححه الترمذي وهو من رواية نبهان مولى أم سلمة وثقه ابن حبان وتكلم فيه ابن عبد البر فأمرهن بالحجاب بمجرد ملكه لما يؤديه ولأنه مالك لمال الكتابة أشبه ما لو أداه. المبدع (٦/٤٥).

(٢) قوله: «ويجبر على أدائه» أى إذا امتنع من الأداء أجبره الحاكم كسائر الديون الحالة القادر عليها فإن هلك ما في يده قبل أدائه صار دينا في ذمته مع حريته والصحيح الأول وهو قول أكثر أهل العلم. المبدع (٦/٤٥).

(٣) قوله: «فلو مات قبل الأداء إلخ» هذا مفرع على الصحيح من المذهب وهو أنه إذا ملك ما يؤدي عن كتابته ولم يؤده لم يعتق، فإذا مات قبل الأداء انفسخت الكتابة وكان ما في يده لسيده. وإن أعتق وارث موسر حقه سرى في الأصح وضمن حق بقية الورثة. انظر/ المبدع (٦/٤٦).

(٤) قوله: «وعلى الرواية الأخرى إلخ» أى وهى أنه إذا ملك ما يؤدي يصير حرا قبل الأداء فإذا مات قبل الأداء كان لسيده بقية كتابته والباقي لورثة الميت ولا تنفسخ الكتابة وروى عن على وابن مسعود ومعاوية وهو قول أكثر أهل العلم واختاره هنا أبو بكر وأبو الخطاب، لكن هل يستحقه السيد حالا أو هو على نجومه؟ فيه روايتان. المبدع (٦/٤٦).

(٥) قوله: «وإذا عجلت الكتابة إلخ» شمل كلامه القبض مع الضرر وعدمه وكذا قال الإمام أحمد والخرقي وأبو الخطاب والشيرازي والسامرى وغيرهم ورواه سعيد عن عمر وعثمان. المبدع (٦/٤٦).

(٦) قوله: «ويحتمل إلخ» هذا المذهب نقله الجماعة عن أحمد قال القاضي والمذهب عندى أن فيه تفصيلا على حسب ما ذكرنا في السلم واختاره المصنف في المغنى. المبدع (٦/ ٤٦)، المغني (١٢/٣٥٩).

[فائدة] حيث قلنا باللزوم ولو امتنع السيد من قبضه جعله الإمام في بيت المال وحكم بعتق العبد. الإنصاف (٧/٤٢٧).

## فصل

ويملك المكاتب إكسابه ومنافعه والشراء والبيع والإجارة والاستئجار[١] والسفر[٢] وأخذ الصدقة[٣] والإنفاق على نفسه وولده ورقيقه[٤] وكل ما فيه صلاح المال[٥] فإن شرط عليه أن لا يسافر ولا يأخذ الصدقة فهل يصح الشرط؟ على وجهين[٦].

وليس له أن يتزوج ولا يتسرى ولا يتبرع ولا يقرض ولا يحابي ولا يقتص من عبده الجاني على بعض رقيقه ولا يعتق ولا يكاتب إلا بإذن سيده[٧] وولاء من

---

(١) قوله: «ويملك المكاتب إلخ» بالإجماع لأن عقد الكتابة لتحصيل العتق ولا يحصل إلا بأداء عوضه وهو متعذر بالاكتساب، والبيع والشراء من أقوى جهات الاكتساب فإنه قد جاء في الأثر أن تسعة أعشار الرزق في التجارة. المبدع (٦/٤٧-٤٨).

(٢) قوله: «والسفر» أى قريبا كان أو بعيدا لأنه من أسباب الكسب، وقد أطلق القول فيه، والصحيح من المذهب أن له منعه من سفر تحل نجوم كتابته قبل قدومه كالغريم الذي يحل الدين عليه قبل مدة سفره. المبدع (٦/٤٨).

[فائدة] يستثنى من كلام المصنف السفر للجهاد فإنه لا يجوز له السفر لذلك إلا بإذنه على ما مر في كتاب الجهاد. الإنصاف (٧/٤٢٨).

(٣) قوله: «وأخذ الصدقة» واجبة كانت أو مستحبة لأن الله تعالى أذن للمكاتبين في الأخذ من الواجبة فالمستحبة أولى. المبدع (٦/٤٨).

(٤) قوله: «والإنفاق إلخ» أى لأن ذلك مما لا غناء عنه، والمراد بالولد التابع له كولده من أمته، فإن عجز ولم يفسخ سيده كتابته فتلزم النفقة لسيده وللمكاتب النفقة على ولده من أمة لسيده. المبدع (٦/٤٨).

(٥) قوله: «وكل ما فيه صلاح المال» أى يملك كل تصرف فيه صلاح المال كأداة أرش الجناية وجريان الربا بينهما وله المطالبة بالشفعة والأخذ بها من سيده ومن غيره وعليه لو اشترى المكاتب شقصا لسيده فيه شركة فله الأخذ بالشفعة من المكاتب. انظر/ المبدع (٦/٤٨-٤٩).

(٦) قوله: «فإن شرط عليه إلخ» أحدهما يصح الشرط وهو المذهب لأن له فيه فائدة فلزم كما لو شرط نقدا معلوما وهو من مفردات المذهب، فعلى القول بصحة الشرط إذا خالف كان لسيده تعجيزه على الصحيح من المذهب. المبدع (٦/٤٩).

(٧) قوله: «وليس له أن يتزوج إلخ» وهذا الصحيح من المذهب في المسائل كلها. المبدع (٦/٤٩).

[فائدة] ليس للمكاتب أن يزوج رقيقه إلا بإذن سيده على الصحيح من المذهب.

يعتقه ويكاتبه لسيده[1] ولا يكفر بالمال[2]، وعنه له ذلك بإذن سيده[3]. وهل له أن يرهن أو يضارب؟ يحتمل وجهين[4] وليس له شراء ذوي رحمه إلا بإذن سيده. وقال القاضي له ذلك[5] وله أن يقبلهم إذا وهبوا له أو وصى له بهم إذا لم يكن فيه ضرر بماله، ومتى ملكهم لم يكن له بيعهم وله كسبهم وحكمهم حكمه فإن أعتق عتقوا وإن رق صاروا رقيقا للسيد[6]،

---

(١) قوله: ((وولاء من يعتقه إلخ)) هذا المذهب مطلقاً لأنه إذا ثبت له الولاء على المكاتب فلأن يثبت على من أنعم عليه المكاتب بطريق الأولى. المبدع (٦/ ٤٩-٥٠).

(٢) قوله: ((ولا يكفر بالمال)) هذا إحدى الروايات مطلقا جزم به في الخلاصة والوجيز والنظم وقدمه في الشرح لأنه عبد لا يلزمه زكاة ولا نفقة قريب. المبدع (٦/٥١).

(٣) قوله: ((وعنه له ذلك إلخ)) هذا المذهب لأن الحق للسيد وقد أذن فيه. المبدع (٦/ ٥١).

(٤) قوله: ((وهل له إلخ)) الصحيح عدم الجواز، وكذا بيعه نسأ ولو برهن وهبته بعوض لما في ذلك من الضرر على السيد. المبدع (٦/٥١)، الإنصاف (٧/٤٣٥).

[فوائد] ليس له أن يحج إن احتاج إلى إنفاق ماله فيه، وعنه يحج ما لم يحل نجم، وهو محمول على أنه لا يحج إلا بإذنه سيده، فإن أمكنه الحج من غير إنفاق فيجوز إذا لم يأت نجمه. المبدع (٦/٥١).

(الثانية) لا يجوز هديته للمأكول وإعارة دوابه والتوسعة عليه في النفقة.

(الثالثة) إذا شرط الخدمة فله ذلك وإلا فلا نص عليه. وفي الانتصار يستمتع بجاريته ويستخدمها ويتصرف بمشيئته إلا بتبرع. المبدع (٦/٥١-٥٢).

(الرابعة) ليس له أن يقتص لنفسه ممن جنى على طرفه بغير إذن سيده على أحد الوجهين. انظر/ المبدع (٦/٥٢).

(٥) قوله: ((وقال القاضي له ذلك)) وهذا المذهب نص عليه إذ لا ضرر في ذلك فإنه إن عجز فهم عبيد وإن عتق لم يضر السيد عتقهم. المبدع (٦/٥٢).

على قوله: ((إذا لم يكن فيه ضرر بماله)) لأنه ليس في القبول إتلاف مال ولا ضرر. المبدع (٦/٥٢).

(٦) قوله: ((وحكمهم حكمه إلخ)) مراده بذلك ذوو رحمه. واعلم أن المكاتب إذا عتق فلا=

وكذلك الحكم في ولده من أمته وولد المكاتبة التي ولدته في الكتابة يتبعها[1] وإن اشترى المكاتب زوجته انفسخ نكاحها. وإن استولد أمته فهل تصير أم ولد له يمتنع عليه بيعها؟ على وجهين.

---

«**وإن رق**» بفتح الراء، ولا يجوز ضمها، يقال: رق يرق رقة. والرق بالكسر: العبودية ولا ينبني للمفعول، لأنه لازم.

---

= يخلو إما أن يكون عتقه بأداء مال الكتابة أو بعتق سيده له فإن كان عتقه بأداء الكتابة عتقوا معه بلا نزاع، وإن كان عتقه لكون سيده أعتقه فظاهر كلام المصنف أنهم يعتقون معه أيضاً وهذا اختيار المصنف وإليه ميل الشارح وصححه الناظم، والصحيح من المذهب أنهم لا يعتقون بل يبقون أرقاء للسيد. المبدع (٦/٥٢).

على قوله: «وكذلك الحكم في ولده من أمته» أي لأنه من ذوي رحمه وظاهره أنه لا يعتق ولده إذا كان من أمة سيده وهو الصحيح من المذهب. المبدع (٦/٥٢).

(١) قوله: «وولد المكاتبة إلخ» نص عليه أي لأن الكتابة سبب للعتق فسرى إلى الولد فإن عتقت بأداء أو إبراء عتق معها وإن عتقت بغيرهما لم يعتق ولدها على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. المبدع (٦/٥٢).

على قوله: «يتبعها» وأما ما ولدته قبل الكتابة فلا يتبعها على الصحيح من المذهب. المبدع (٦/٥٢)، الإنصاف (٧/٤٣٨).

على قوله: «انفسخ نكاحها» وكذا لو اشترت المكاتبة زوجها لأنه لا يجتمع ملك اليمين وملك النكاح. المبدع (٦/٥٣).

على قوله: «فهل تصير أم ولد له» المذهب المنصوص أنها تصير أم ولد له . انظر/ المبدع (٦/٥٣).

## فصل

ولا يملك السيد شيئاً من كسبه [(١)] ولا يبيعه درهما بدرهمين[(٢)] وإن جنى فعليه أرش جنايته[(٣)] وإن حبسه مدة فعليه أرفق الأمرين به من إنظاره مثل تلك المدة أو أجرة مثله[(٤)] وليس له أن يطأ مكاتبته إلا أن يشترط[(٥)] فإن وطئها و لم يشترط أو وطـئ أمتها فلها عليه المهر[(٦)]، ويؤدب[(٧)]، ولا يبلغ به الحد وإن شـرط

«**ولا يبيعه درهماً بدرهمين**» يبيعه: بالنصب بإضمار «أن» لأنه معطوف على اسم صحيح، ويجوز رفعه على الاستئناف.

---

(١) قوله: «ولا يملك السيد إلخ» لأنه اشترى نفسه ولا يبقى ذلك لبائعه كسائر المبيعات ولأن الملك الواحد لا يتوارد عليه ملكان في وقت واحد. المبدع (٦/٥٤).

(٢) قوله: «ولا يبيعه درهما بدرهمين» يعني أنه يجرى الربا بينهما، وهذا المذهب لأنه مع سيده كالأجنبي فيحرم الربا إلا في مال الكتابة. المبدع (٦/٥٤).

(٣) قوله: «وإن جنى إلخ» أى فلا قصاص لكن يلزمه الأرش ولا يجب إلا باندمال الجرح وإن قتل فهدر. المبدع (٦/٥٤).

(٤) قوله: «وإن حبسه إلخ» هذا أحد الوجوه يلزمه أجرة المدة وقيل يلزمه إنظاره مثل المدة ولا يحتسب عليه مدة حبسه صححه المصنف والشارح وقيل يلزمه أرفقهما بمكاتبه لأنه وجد سببها فكان له أنفعهما فإن قهره أجنبي لزمه أجرة مثله وإن قهره أهل الحرب لم يلزم السيد إنظاره لأن الحبس له من جهته. المبدع (٦/٥٤).

(٥) قوله: «وليس له أن يطأ إلخ» أي لأنه أزال ملكه عن استخدامها وأرش الجناية عليها فمنع من وطئها كالمعتقة إلا أن يشترط فله ذلك نص عليه وهذا الصحيح من المذهب لبقاء أصل الملك وقيل له وطؤها وإن لم يشترط في الوقت الذي لا يشغلها الوطء عن السعي. المبدع (٦/٥٤).

(٦) قوله: «فإن وطئها إلخ» هذا الصحيح من المذهب لأنه عوض شيء مستحق للكتابة فكان لها كبقية منافعها وسواء أكرهها عليه أو طاوعته وقيل إن طاوعته فلا. المبدع (٦/٥٤).

(٧) قوله: «ويؤدب» إلخ أى لأنه وطئ وطئا محرما، ولا يبلغ به الحد لأن الحد يدرأ بالشبهات والمكاتبة مملوكة في قول عامتهم وأن كان أحدهما عالما تحريم ذلك والآخر جاهلا عزر العالم وعذر الجاهل. انظر/ المبدع (٦/٥٤-٥٥).

[فائدة] إذا تكرر وطئه فإن كان قد أدى مهر الوطء الأول لزمه للثاني مهر وإن لم يكن أدى لم يلزمه إلا مهر واحد ذكره المصنف والشارح وغيرهما. (تنبيه) ليس له وطء بنت مكاتبته فإن وطئها عزر ومهرها يكون لأمها تستعين به في كتابتها. الإنصاف (٧/٤٤٢).

فإن أحبلها صارت أم ولد له والولد حر يلحقه نسبه ولا يجب عليه قيمتها ولا قيمة ولدها على الأشهر وليس له وطء جارية مكاتبته ولا مكاتبه اتفاقا فإن فعل عزر وولده حر يلحقه نسبه وتصير أم ولد له وعليه قيمتها ومهرها لسيدها ولا تجب قيمة ولدها على الأصح. الشرح الكبير (٦/٥٥).

وطئها فلا مهر لها عليه، ومتى ولدت منه صارت أم ولد له وولده[1] حر فإن أدت عتقت وإن مات قبل أدائها عتقت وسقط ما بقي من كتابتها وما في يدها لها[2] إلا أن يكون بعد عجزها[3]، وقال أصحابنا هو لورثة سيدها[4] وكذلك الحكم فيما إذا أعتق المكاتب سيده. وإن كاتب اثنان جاريتهما ثم وطئاها فلها المهر على كل واحد منهما[5] فإن ولدت من أحدهما صارت أم ولد له ويغرم لشريكه نصف قيمتها [6] وهل يغرم نصف قيمة ولدها؟ على روايتين[7]. وإن أتت بولد فألحق بها صارت أم ولد لهما يعتق نصفها بموت أحدهما وباقيها بموت الآخر، وعند القاضي لا يسري استيلاء أحدهما إلى نصيب شريكه إلا أن يعجز[8] فينظر حينئذ فإن كان

---

(١) قوله: «ومتى ولدت إلخ» أى سواء وطئها بشرط أو بغيره . المبدع (٦/٥٥).
على قوله: «فإن أدت عتقت» أى بالكتابة لأنها عقد لازم من جهة سيدها. المبدع (٦/٥٥).
على قوله: «عتقت» لأنها أم ولد وقد اجتمع لها شيئان فأيهما سبق عتقت به. المبدع (٦/٥٥).
على قوله: «وسقط ما بقى من كتابتها» لأنها عتقت بغير الكتابة. المبدع (٦/٥٥).
(٢) قوله: «وما في يدها لها» ذكره القاضي وابن عقيل لأن العتق إذا وقع في الكتابة لا يبطل حكمها. المبدع (٦/٥٥).
(٣) قوله: «إلا أن يكون بعد عجزها» أى فيكون للسيد لأنها قد عادت إلى ملكه بالعجز. المبدع (٦/٥٥).
(٤) قوله: «وقال أصحابنا إلخ» هذا الخلاف راجع إلى قوله وما في يدها لها لا إلى قوله إلا أن يكون بعد عجزها فإن المذهب إذا كان ما في يدها بعد عجزها فإنه يكون لسيدها وأما قبل العجز فالمذهب ما قاله الأصحاب لأنها عتقت بحكم الاستيلاد.
على قوله: «وكذلك الحكم فيما إذا أعتق المكاتب سيده» أو أعتق السيد مكاتبته.
(٥) قوله: «وإن كاتب اثنان إلخ» أى لأن الوطء يوجب المهر وقد وجد ذلك منهما فإن كانت بكرا حين وطئها الأول فعليه مهر بكر وعلى الآخر مهر ثيب، فإن أفضاها أحدهما بوطئه فعليه لها ثلث قيمتها وقيل قدر نقصها وقال القاضي يلزمه قيمتها وهو مبني على الواجب في إفضاء الحر. المبدع (٦/٥٥-٥٦).
(٦) قوله: «ويغرم نصف قيمتها» أى قلنا لأنه فوت عليه رقها فإن كان موسرا أداه وإن كان معسرا ففى ذمته لأن الإحبال أقوى من العتق. المبدع (٦/٥٦).
(٧) قوله: «وهل يغرم إلخ» المذهب إنه لا يلزمه لأنها وضعته في ملكه والولد حر. المبدع (٦/٥٦).
(٨) قوله: «إلا أن يعجز» أى لأن المكاتبة انعقد فيها سبب الحرية ولمكاتبها عليها الولاء وفي السراية إبطال لذلك. المبدع (٦/٥٧).

موسرا قوم على نصيب[1] شريكه وإلا فلا[2].

## فصل

ويجوز بيع المكاتب[3]. ومشتريه يقوم مقام المكاتب[4] فإن أدى إليه عتق وولاؤه له وإن عجز عاد قنا له وإن لم يعلم أنه مكاتب فله الرد أو الأرش. وعنه لا يجوز بيعه[5]. وإن اشترى كل واحد من المكاتبين الآخر صح شراء الأول وبطل شراء

---

(١) قوله: «فإن كان موسرا إلخ» أى لأن استيلاء الموسر موجب للسراية في الرقيق وحينئذ فنصفها أم ولد ونصفها موقوف فإن أدت عتقت وإن عجزت فسخت الكتابة وقومت على الواطئ وصار جميعها أم ولد. المبدع (٦/٥٧).

(٢) قوله: «وإلا فلا» أى إذا كان الواطئ معسرا لم يسر إحباله إلى نصيب شريكه لأنه إعتاق فلم يسر مع الإعسار كالعول ويصير نصفها أم ولد، فإن عجزت استقر الرق في نصفها وثبت حكم الاستيلاد لنصفها. المبدع (٦/٥٧).

(٣) قوله: «ويجوز بيع المكاتب» هذا المذهب المنصوص نقله الجماعة عن أحمد وقدموه وهو من مفردات المذهب وممن قال بجواز بيعه عطاء والنخعي والليث وابن المنذر وهو قديم قول الشافعي لما روت عائشة قالت جاءت بريرة فقالت إني كاتبت أهلى على تسع أواق كل عام أوقية فأعينيني فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة ويكون ولاؤك لي فعلت فعرضت عليهم ذلك فأبوا فذكرت عائشة ذلك لرسول الله ﷺ فقال «لا يمنعك ذلك ابتاعي وأعتقي» متفق عليه قال ابن المنذر بيعت بريرة بعلم النبي ﷺ وهي مكاتبة ولم ينكر ذلك ولا وجه لمن أنكره ولا أعلم خبراً يعارضه ولا أعلم في شيء من الأخبار دليلا على عجزها. انظر/ الشرح الكبير (٦/٤٣١-٤٣٢).

(٤) قوله: «ومشتريه إلخ» أى لأنه بدل عنه، وفيه إشعار بأن الكتابة لا تنفسخ بالبيع وهو كذلك بغير خلاف نعلمه. المبدع (٦/٥٧).

[فائدة] حكم هبته والوصية به حكم بيعه على الصحيح من المذهب، وعنه لا يجوز.

على قوله: «وولاؤه له» لأن المشترى هو المعتق لقوله ﷺ «إنما الولاء لمن أعتق» وقد دل على ذلك حديث بريرة. المبدع (٦/٥٨).

على قوله: «وإن عجز عاد قناً له» حكمه مع بائعه كذلك. المبدع (٦/٥٨).

على قوله: «فله الرد» وأخذ الثمن . المبدع (٦/٥٨).

(٥) قوله: «وعنه لا يجوز بيعه» أى لأنه عقد يمنع استحقاق الكسب فمنع البيع كالذي لا يقع فيه، وعنه المنع بأكثر من كتابته. المبدع (٦/٥٨).

[فائدة] لا يصح بيع الدين الذي على المكاتب من نجومه. وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وقال عطاء وعمرو بن دينار ومالك يصح لأن السيد ملكها في ذمة المكاتب فجاز بيعها ولنا أنه دين غير مستقر فلم يجز كبيع دين السلم لأنه متعرض للسقوط بعجز المكاتب فعلى هذا إن سلم المكاتب نجومه إلى المشترى فقيل يعتق ويبرأ =

الثاني[1] سواء كانا لواحد أو لاثنين وإن جهل الأول منهما فسد البيعان وإن أسر العدو المكاتب فاشتراه رجل وأحب سيده أخذه أخذه بما اشتراه[2] وإلا فهو عند مشتريه مبقي على ما بقي كتابته يعتق بالأداء وولاؤه له.

## فصل

وإن جنى على سيده أو أجنبي فعليه فداء نفسه مقدما على الكتابة[3] وقال أبو

---

= المكاتب من مال الكتابة ويرجع السيد على المشترى بما قبضه وقيل لا يعتق رجحه في الشرح ومال الكتابة باق في ذمة المكاتب ويرجع المكاتب على المشتري بما دفعه إليه ويرجع المشترى على البائع فإن سلم المشترى إلى البائع لم يصح تسليمه لأنه قبضه بغير إذن المكاتب أشبه ما لو أخذه من ماله بغير إذنه. المبدع (٦/٥٨).

(١) قوله: «وإن اشترى إلخ» وهذا بلا نزاع على القول بجواز بيع المكاتب لأن العبد لا يملك سيده لأنه يفضي إلى تناقض الأحكام لأن كل واحد يقول لصاحبه أنا مولاك وولاؤك لي وإن عجزت صرت لي رقيقا. انظر/ المبدع (٦/٥٨).

(٢) قوله: «وإن أسر العدو المكاتب إلخ» إذا أسر الكفار مكاتبا ثم استنقذه المسلمون فالكتابة بحالها فإن أخذ في الغنائم فعلم بحاله أو أدركه سيده قبل قسمه أخذه بغير شيء وهو على كتابته كمن لم يؤسر وإن لم يدركه حتى قسم وصار في سهم بعض الغانمين أو اشتراه رجل من الغنيمة قبل قسمه أو من المشركين وأخرجه إلى سيده فإن السيد أحق به بالثمن الذي ابتاعه وفيما إذا كان غنيمة أنه إذا قسم فلا حق لسيده فيه بحال. وقال أبو حنيفة والشافعي لا يثبت عليه ملك الكفار ويرد إلى سيده بكل حال ووافق أبو حنيفة الشافعي في المكاتب والمدبر خاصة لأنهما عنده لا يجوز بيعهما ولا نقل الملك فيهما. وهذا مبنى على ثلاث قواعد الأولى أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر، الثانية أن من وجد ماله من مسلم ومعاهد بيد من اشتراه منهم فهو أحق به بثمنه وهذا المذهب فيهما على ما تقدم محررا في باب قسمة الغنائم، الثالثة أن المكاتب يصح نقل الملك فيه وهو المذهب على ما تقدم. انظر/ الشرح الكبير (٦/ ٤٣٤-٤٣٥).

على قوله: «أخذه بما اشتراه» ويكون باقيا على كتابته. المبدع (٦/٥٩).

(٣) قوله: «وإن جنى على سيده إلخ» إذا جنى جناية موجبة للمال تعلق أرشها برقبته ويؤدي من المال الذي في يده وبهذا قال الحسن والحكم وحماد والأوزاعي ومالك والحسن بن صالح والشافعي وأبو ثور. إذا ثبت هذا فإنه يبدأ بأداء الجناية قبل أداء الكتابة سواء حل عليه نجم أو لم يحل نص عليه وهذا المذهب لأن أرش الجناية من العبد يقدم على سائر الحقوق المتعلقة به ولذلك قدمت على حق المالك وحق المرتهن وغيرهما فوجب أن يقدم ههنا. انظر/ الشرح الكبير (٦/٤٣٥-٤٣٦).

على قوله: «فداء نفسه» أى بقيمته. المبدع (٦/٥٩).

بكر: يتحاصان، وإن عتق فعليه فداء نفسه[1] وإن عجز فلسيده تعجيزه إن كانت الجناية عليه[2] وإن كانت على أجنبي ففداه سيده وإلا فسخت الكتابة وبيع في الجناية[3]، وإن أعتقه السيد فعليه فداؤه، والواجب في الفداء أقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته، وقيل يلزمه فداؤه بأرش الجناية كاملة وإن لزمته ديون تعلقت بذمته يتبع بها بعد العتق[4].

## فصل

والكتابة عقد لازم من الطرفين لا يدخلها خيار[5] ولا يملك أحدهما فسخها ولا يجوز تعليقها على شرط مستقبل[6]، ولا تنفسخ بموت السيد ولا جنونه ولا

---

(١) قوله: «وإن أعتق إلخ» أى إذا أدى مبادرا وليس محجورا عليه عتق واستقر الفداء عليه ويكون الأرش في ذمته فيضمن ما كان عليه قبل العتق ويفديه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته وإن كان الأداء بعد الحجر لم يصح ووجب رجوعه إلى ولي الجناية وهذا المذهب، وإن أعتقه السيد فعليه فداؤه. المبدع (٦/٥٩-٦٠).

(٢) قوله: «وإن عجز فلسيده إلخ» أى لأن الأرش حق له فكان له تعجيزه إذا عجز عنه كمال الكتابة. المبدع (٦/٦٠).

(٣) قوله: «وإن كانت على أجنبي إلخ» هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، لأن حق المجني عليه مقدم على حق السيد. المبدع (٦/٦٠).

(٤) قوله: «وإن لزمته ديون إلخ» أى ديون معاملة فلا يملك غريمه تعجيزه هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وعنه تتعلق برقبته وعنه تتعلق بذمته ورقبته معا قال في المحرر وهو أصح عندي. المبدع (٦/٦١).

[فائدة] قال المصنف والشارح إذا كان عليه ديون مع دين الكتابة ومعه مال يفي بذلك فله أن يبدأ بما شاء وإن لم يف بها ما معه وكلها حالة ولم يحجر الحاكم عليه فخص بعضهم بالقضاء صح وإن كان بعضها مؤجلاً فعجله بإذن سيده جاز وإلا فلا. المغني (١٢/٤٢٧). الشرح (٦/٤٣٨). الإنصاف (٧/٤٤٨-٤٤٩).

(٥) قوله: «والكتابة عقد لازم إلخ» هذا المذهب لأنها عقد معاوضة أشبه عقد النكاح والبيع ولا يدخلها خيار لأن الخيار شرع لدفع الغبن عن المال والسيد دخل على بصيرة إن الحظ لعبده. المبدع (٦/٦١).

(٦) قوله: «ولا يجوز تعليقها إلخ» أى كسائر عقود المعاوضات وقيل يصح العقد دون الشرك وكذا كل شرط فاسد فيها. المبدع (٦/٦١).

على قوله: «ولا تنفسخ بموت السيد» لا نعلم فيه خلافا. المبدع (٦/٦١).

على قوله: «ولا الحجر عليه» لأنها عقد لازم فلم تنفسخ بشيء من ذلك كالبيع.

الحجر عليه، ويعتق بالأداء إلى سيده أو إلى من يقوم مقامه من الورثة وغيرهم فإن حل نجم فلم يؤده فلسيده الفسخ[1]، وعنه لا يعجز حتى يحل نجمان[2]، وعنه لا يعجز حتى يقول قد عجزت. وليس للعبد فسخها بحال[3] وعنه له ذلك ولو زوج ابنته من مكاتبه ثم مات انفسخ النكاح ويحتمل أن لا ينفسخ حتى يعجز ويجب على سيده أن يؤتيه ربع مال الكتابة[4] إن شاء وضعه عنه وإن شاء قبضه ثم دفعه إليه، وإن أدى إليه ثلاثة أرباع المال وعجز عن الربع عتق ولم تنفسخ الكتابة في قول القاضي وأصحابه[5] وظاهر قول الخرقي أنه لا يعتق حتى

---

(١) قوله: «فإن حل نجم إلخ» هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو قول الحارث العكلي وأبي حنيفة والشافعي لأن السيد دخل على أن يسلم له مال الكتابة على الوجه الذي كاتبه عليه. الشرح الكبير (٦/٤٤٥، الإنصاف (٧/٤٥٠).

(٢) قوله: «وعنه إلخ» هذا ظاهر الخرقي، وقال القاضي هو ظاهر كلام أصحابنا روي ذلك عن الحكم وابن أبي ليلى وأبي يوسف والحسن بن صالح لما روي عن علي قال: لا يرد المكاتب في الرق حتى يتوالى عليه نجمان. الشرح الكبير (٦/٤٤٥، المبدع (٦/ ٦٢).

(٣) قوله: «وليس للعبد فسخها» هذا المذهب لأنها سبب الحرية وفيها حق لله. المبدع (٦/ ٦٢).

(٤) قوله: «ويجب على سيده إلخ» هذا المذهب وهو من مفرداته رواه أبو بكر عن على مرفوعا وروي موقوفا وأوجبه الشافعي من غير تقدير وقال بريدة والحسن والنخعي والثوري ومالك وأبو حنيفة ليس بواجب ولنا قوله تعالى ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾ فظاهر الأمر الوجوب، قال علي: ضعوا عنهم ربع مال الكتابة، وعن ابن عباس قال ضعوا عنهم من مكاتبتهم شيئاً. الشرح الكبير (٦/٤٤٨).

(٥) قوله: «فإن أدى ثلاثة أرباع الكتابة إلخ» أى لأنه يجب رده إليه فلا يرد إلى الرق لعجزه عنه لأنه عجز عن أداء حق هو له لا حق للسيد فيه وقال علي رضى الله عنه يعتق منه بقدر ما أدى لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه ويؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقي دية عبد رواه الترمذي وقال حديث حسن وروي عن عمر وعلي أنه إذا أدى الشطر فلا رق عليه وروى ذلك عن النخعي وقال عبد الله ابن مسعود إذا أدى قدر قيمته فهو غريم. المبدع (٦/٦٤)، الشرح الكبير (٦/٤٤٩-٤٥٠).

يؤدي جميع الكتابة[1].

«**زوج ابنته من مكاتبه**» تقول العرب: زوجته امرأة، وتزوجت امرأة، قال الفراء: في لغة أزد شنوءة: تزوجت بامرأة، قال الله تعالى: ﴿ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴾ [الطور: ٢٠] فأما زوجتها من فلان، فلم أره منقولاً، ولعله من تضمين زوج معنى: أدنى، كأنه قال: أدنى ابنته من مكاتبه، أو على زيادة «من» في الإثبات، وهو مذهب الأخفش، فيكون الأصل: زوج ابنته مكاتبه.

(١) قوله: «وظاهر الخرقي إلخ» هذا المذهب وروى الأثرم عن عمر وابنه وزيد بن ثابت وعائشة وسعيد بن المسيب والزهري أنهم قالوا المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وهو قول القاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء وقتادة والثورى وابن شبرمة ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأى وروى ذلك عن أم سلمة لما روى سعيد حدثنا هشيم عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قال أيما رجل كاتب غلامه على مائة أوقية فعجز عن عشر أواق فهو رقيق وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه أبو داود وروى سعيد بإسناده عن أبي قلابة قال كن أزواج النبي ﷺ لا يحتجبن من مكاتب ما بقى عليه دينار ولأنه عوض عن المكاتب فلا يعتق قبل أدائه كالقدر المتفق عليه ولأنه لو عتق بعضه لسرى إلى باقيه كما لو باشره بالعتق ويجوز أن يتوقف العتق على أداء الجميع وإن وجب رد البعض إليه كما إذا قال إذا أديت إلي فأنت حر ولله على رد بعضها فإنه لا يعتق حتى يؤديها وإن وجب رد بعضها. الشرح الكبير (٦/٤٥٠ ، المبدع (٦/٦٥).

## فصل

وإذا كاتب عبيدا له كتابة واحدة بعوض واحد صح[1] ويقسط العوض بينهم على قدر قيمتهم[2] ويكون كل واحد منهم مكاتبا بقدر حصته يعتق بأدائها ويعجز بالعجز عنها وحده، وقال أبو بكر العوض بينهم على عددهم ولا يعتق واحد منهم حتى يؤدي جميع الكتابة وإذا اختلفوا بعد الأداء في قدر ما أدى كل واحد منهم فالقول قول من يدعي أداء الواجب عليه [3] ويجوز أن يكاتب بعض عبده فإذا أدى عتق كله[4] ويجوز كتابة حصته من العبد المشترك بغير إذن

---

(١) قوله: «وإن كاتب عبيدا إلخ» هذا المذهب وهو قول أكثر أهل العلم منهم عطاء وسليمان بن موسى وأبو حنيفة ومالك والحسن بن صالح وإسحاق وهو المنصوص عن الشافعي، لأن جملة العوض معلومة وإنما جهل تفصيله فلم يمنع صحة العقد. انظر/ الشرح الكبير (٦/٤٥٠)، المبدع (٦/٦٥).

(٢) قوله: «ويقسط إلخ» هذا المذهب وتقسم بينهم على قدر قيمتهم حين العقد لأنه حين المعاوضة وزوال سلطان السيد عنهم فإذا أداه عتق، وهذا قول عطاء وسليمان بن موسى والحسن بن صالح والشافعي وإسحاق. الشرح الكبير(٦/٤٥١)، المبدع(٦/٦٥).

[فائدة] لو شرط عليهم في العقد ضمان كل واحد منهم عن الباقين فسد الشرط وصح العقد قدمه في المغني والشرح وعنه صحة الشرط. الإنصاف(٧/٤٥٤-٤٥٥).

وقال الشافعي العقد والشرط فاسدان لأن الشرط فاسد، ولا يمكن تصحيح العقد بدونه؛ لأن السيد إنما رضي بالعقد بهذا الشرط فإذا لم يثبت لم يكن راضيا بالعقد، وقال أبو حنيفة ومالك: العقد والشرط صحيحان لأنه من مقتضى العقد عندهما. ولنا أن مال الكتابة ليس بلازم ولا مآله إلى اللزوم فلم يصح ضمانه ولأن الضامن لا يلزمه أكثر مما يلزم المضمون عنه ومال الكتابة لا يلزم المكاتب فلا يلزم الضامن وأما العقد فصحيح بدليل أن الكتابة لا تفسد بفساد الشرط بدليل خبر بريرة وسنذكره بعد إن شاء الله. المغني لموفق الدين (١٢/٤٧٨).

(٣) قوله: «وإن اختلفوا إلخ» وهو إذا أدوا وعتقوا فقال من كثرت قيمته أدينا على قدر قيمتنا وقال الآخر أدينا على السواء فبقيت لنا على الأكثر بقية فمن جعل العوض بينهم على عددهم قال القول قول من يدعي التسوية ومن جعل على كل واحد قدر حصته فعنده وجهان أحدهما القول قول من يدعي التسوية الثاني، القول قول من يدعي أداء قدر الواجب عليه. المبدع(٦/٦٦).

(٤) قوله: «ويجوز أن يكاتب بعض عبده إلخ» أى لأنها معاوضة فصحت في بعضه كالبيع ويعتق كله إذا أدى لأنه إذا سرى فيه العتق إلى ملك غيره فإلى ملكه أولى فإن كان كاتب نصفه أدى إلى سيده مثلي كتابته لأن نصف كسبه يستحقه سيده بما فيه من الرق إلا أن يرضى سيده بتأدية الجميع عنه فيصح. انظر/ المبدع(٦/٦٦ ).

شريكه[1] فإذا أدى ما كوتب عليه ومثله لسيده الآخر عتق كله[2] إن كان الذي كاتبه موسرا وعليه قيمة حصة شريكه، فإن أعتق الشريك قبل أدائه عتق عليه كله إن كان موسرا وعليه قيمة نصيب المكاتب[3] وقال القاضي لا يسري إلى النصف المكاتب إلا أن يعجز فيقوم عليه حينئذ[4]، وإن كاتبا عبدهما جاز سواء كان على التساوى أو التفاضل[5]، ولا يجوز أن يؤدي إليهما إلا على التساوى[6] فإذا كمل أداؤه إلى أحدهما قبل الآخر عتق كله عليه،وإن أدى إلى

---

(١) قوله: ((ويجوز كتابة حصته إلخ)) هذا المذهب وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب وهو قول الحكم وابن أبي ليلى لأنها عقد معاوضة فجاز بغير إذنه كالبيع. الشرح الكبير(٦/٤٥٤).

(٢) قوله: ((فإذا أدى إلخ)) وجملته أن أحد الشريكين إذا كاتب نصيبه لم تسر الكتابة و لم يتعد الجزء الذي كاتبه وليس للعبد أن يؤدي لمكاتبه شيئاً حتى يؤدي لشريكه مثله سواء أذن الشريك في كتابته أو لم يأذن لأنه إنما أذن في كتابة نصيب شريكه، وذلك يقتضي أن يكون نصيبه باقيا، هذا إذا كان الكسب لجميعه فإن أدى الكتابة من جميع كسبه لم يعتق لأن الكتابة الصحيحة تقتضي العتق ببراءته من العوض وذلك لا يحصل بدفع ما ليس له، وإن أدى إليهما جميعاً عتق كله لأن نصفه يعتق بالأداء، فإذا عتق سرى إلى سائره إن كان الذي كاتبه موسرا ويلزمه قيمة نصيب شريكه لأن عتقه بسبب من جهته أشبه ما لو باشره. المبدع(٦/٦٦)، الشرح الكبير(٦/٤٥٥).

على قوله: ((فإذا أدى ما كوتب عليه إلخ)) هذا صحيح، لكن يكون لسيده من كسبه بقدر ما كوتب منه على الصحيح من المذهب، وعنه يوما ويوما. المبدع(٦/٦٦).

(٣) قوله: ((وإن أعتق الشريك إلخ)) هذا المذهب نص عليه لقوله عليه الصلاة والسلام ((من أعتق شركا له في عبد)) وهذا داخل في عمومه وعلى المذهب يضمن قيمة حصة شريكه مكاتبا وظاهره أنه إذا كان معسراً عتق نصيبه وباقيه على الكتابة فإن عجز عاد الجزء المكاتب رقيقا إلا على رواية الاستسعاء. المبدع(٦/٦٦-٦٧).

(٤) قوله: ((وقال القاضي إلخ)) أى لأنه قد انعقد للمكاتب سبب الولاء فلا يجوز إبطاله إلا أن يعجز فيقوم عليه حينئذ لأنه قد عاد قنا فلا يفضى إلى المحذور المذكور. المبدع(٦/٦٧).

(٥) قوله: ((وإن كاتبا عبدهما إلخ)) أى لأنها عقد معاوضة فجاز من الشريكين متساويا ومتفاضلا كالبيع. المبدع(٦/٦٧).

(٦) قوله: ((ولا يجوز أن يؤدي إلخ)) يعني على قدر الملك فيتساويان في الأداء بغير خلاف=

أحدهما دون صاحبه لم يعتق إلا أن يكون بإذن الآخر فيعتق[1] ويحتمل أن لا يعتق[2].

## فصل

وإذا اختلفا في الكتابة فالقول قول من ينكرها، وإن اختلفا في قدر عوضها فالقول قول السيد في إحدى الروايتين، وإن اختلفا في وفاء مالها فالقول قول السيد فإن أقام العبد شاهدا وحلف معه أو شاهدا وامرأتين ثبت الأداء وعتق.

## فصل

والكتابة الفاسدة مثل أن يكاتبه على خمر أو خنزير يغلب فيها حكم الصفة في أنه إذا أدى عتق، ولا يعتق بالإبراء، وتنفسخ بموت السيد وجنونه والحجر للسفه ولكل واحد منهما فسخها، ويملك السيد أخذ ما في يده وإن فضل عن الأداء فضل فهو لسيده، وهل يتبع المكاتبة ولدها فيها؟ على وجهين وقال أبو بكر لا تنفسخ بالموت ولا الجنون ولا الحجر، ويعتق بالأداء إلى الوارث.

---

= نعلمه، فإن قبض أحدهما دون الآخر شيئاً لم يصح وللآخر أن يأخذ حصته إذا لم يكن أذن في القبض. المبدع(٦/٦٧).

على قوله: ((عتق كله عليه)) لأن نصيبه يعتق بالأداء فيسرى إلى نصيب شريكه.

على قوله: ((لم يعتق)) لأن العتق لا يحصل بأداء مال الغير. المبدع(٦/٦٧).

(١) قوله: ((إلا أن يكون بإذن الآخر فيعتق)) أى لأن المكاتب محجور عليه لحق السيد فإذا أذن له صح الأداء. المبدع(٦/٦٧).

(٢) قوله: ((ويحتمل إلخ)) أى لأن حق السيد في ذمة المكاتب وما في يد المكاتب ملك له فإذا أذن السيد فيه لم ينفذ. انظر/ المبدع(٦/٦٧).

## باب أحكام أمهات الأولاد

وإذا علقت الأمة من سيدها فوضعت منه ما يتبين فيه بعض خلق الإنسان صارت له بذلك أم ولد(١) فإذا مات عتقت وإن لم يملك غيرها(٢)، وإن وضعت جسما لا تخطيط فيه فعلى روايتين(٣). وإن أصابها في ملك غيره بنكاح أو غيره ثم ملكها حاملا عتق الجنين و لم تصر أم ولد(٤)، وعنه تصير(٥).

---

## باب أحكام أمهات الأولاد

«**الأحكام**»: جمع حكم، وهو في اللغة: القضاء، والحكمة(٦).

---

(١) قوله: «وإذا علقت الأمة إلخ» يقول يشترك لكونها أم ولد شرطان: أحدهما أن تحمل منه في ملكه سواء كان من وطء مباح أو محرم أى سواء كانت فراشا أو مزوجة، وهذا المذهب جزم به في المغني والشرح وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع، وعنه فيمن أولد أمته المزوجة أنه لا يلحقه الولد. الثاني أن تضع ما يتبين فيه بعض خلق الإنسان حيا كان أو ميتا أسقطته أو كان تاما وروى الأثرم عن ابن عمر قال أعتقها ولدها وإن كان سقطا وروى الدارقطني بإسناد ضعيف عن ابن عباس مرفوعا نحوه لا نعلم فيه خلافا بين القائلين بثبوت الاستيلاد. المبدع(٦/٧١).

(٢) قوله: «فإذا مات إلخ» هذا بلا نزاع. ومحل هذا إذا لم يجز بيعها على المذهب لأنها تعتق من رأس المال، وأما إن جاز بيعها فقطع المصنف وغيره بأنها لا تعتق بموته. المبدع(٦/٧١).

(٣) قوله: «وإن وضعت جسما إلخ» إحداهما لا تصير بذلك أم ولد وهو المذهب لأن ذلك ليس بولد وعتقها مشروط بصيرورتها أم ولد فعلى هذا لا تنقضى به عدة الحرة ولا يجب على الضارب المتلف له غرة ولا كفارة. المبدع(٦/٧٢).
[فائدة] إذا عتقت بموت سيدها فما في يدها لورثة سيدها. وقال ابن حمدان بل لها، وذكر السامرى روايتين.
[تنبيه] ظاهر كلام المصنف أنها لا تصير أم ولد بوضع علقة وهو صحيح وهو المذهب وعنه تصير أم ولد. الإنصاف(٧/٤٦٦).

(٤) قوله: «وإن أصابها في ملك غيره إلخ» هذا المذهب سواء ملكها حاملا فولدت في ملكه أو ملكها بعد ولادتها لأنها لم تعلق في ملكه أشبه ما لو اشتراها بعد الوضع. المبدع(٦/٧٢).

(٥) قوله: «وعنه إلخ» أى لأن حرية البعض أثر في تحرير الجميع بدليل ما لو أعتق بعضها. قال أحمد ما سمعنا فيه أنها لا تصير أم ولد حتى تلد في ملكه. لكن قال المصنف لم أجد هذه الرواية عن أحمد إنما نقل مهنا عنه الوقف، وعنه تصير أم ولد إذا ملكها حاملا. انظر/ المبدع(٦/٧٢).

(٦) انظر/ لسان العرب (٢/٩٥٢) -[حكم].

وأحكام أم الولد أحكام الأمة في الإجارة والاستخدام والوطء وسائر أمورها[1] إلا فيما ينقل الملك في رقبتها كالبيع والهبة والوقف أو ما يراد له كالرهـــن [2]،

---

وفي الاصطلاح: خطاب الله تعالى المفيد فائدة شرعية[3]. فأحكام أمهات الأولاد ما ذكره في الباب: من تحريم بيعهن، وجواز الانتفاع بهن ونحوهما، وأمهات: واحدها أم، وأصلها: أمهة، ولذلك جمعت على أمات، باعتبار اللفظ، وأمهات: باعتبار الأصل. وقال بعضهم: الأمهات للناس، والأمات: للبهائم. قال الواحدي: الهاء في أمهة زائدة عند الجمهور، وقيل: أصلية.

((**علقت**)) علقت الأنثى، بكسر اللام: حملت.

((**ولا تخطيط فيه**)) أي: لا تأثير فيه. والتخطيط: مصدر خطط تخطيطاً، مثل كلم تكليماً، وهو مبالغة في خطه، كمده مداً، ومدده تمديداً. والله أعلم.

---

(١) قوله: ((وأحكام أم الولد إلخ)) أى كالتزويج والعتق ونحوه من أحكام الإماء لما روى ابن عباس مرفوعا قال من وطئ أمته فولدت له فهى معتقة عن دبر منه رواه أحمد وابن ماجه، وفي لفظ أيما امرأة ولدت من سيدها فهى معتقة عن دبر منه أو قال من بعده رواه أحمد فدل على أنها باقية على الرق. المبدع(٦/٧٣).

(٢) قوله: ((إلا فيما ينقل الملك إلخ)) لما روى ابن عمر مرفوعا ((أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها السيد ما دام حيا وإذا مات فهى حرة)) رواه الداقطني ورواه مالك في الموطأ والدارقطني من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر من قوله وهو أصح قاله المجد، وعن ابن عباس قال ذكرت أم إبراهيم عند النبي ﷺ فقال أعتقها ولدها رواه ابن ماجه والدارقطني وهذا مذهب الجمهور وقد حكى الموفق إجماع الصحابة على ذلك، ولا يقدح في صحة هذه الحكاية ما روي عن علي وابن عباس من الجواز لأنه قد روي عنهم الرجوع كما حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن وأخرج عبد الرازق بإسناد صحيح عن على أنه رجع عن رأيه الآخر إلى قول جمهور الصحابة وأخرج أيضاً عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا يقول اجتمع رأيي ورأى عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن ثم رأيت بعد أن يبعن قال عبيدة فقلت له فرأيك ورأى عمر في الجماعة أحب إلى من رأيك وحدك في الفرقة وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد. انظر/ المبدع(٦/٧٣).

(٣) انظر/ المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص/٥٢-٥٣).

وعنه ما يدل على جواز بيعها مع الكراهة ولا عمل عليه[1]، ثم إن ولدت من غير سيدها فلولدها حكمها في العتق بموت سيدها[2] سواء عتقت أو ماتت قبله، وإن مات سيدها وهي حامل منه فهل تستحق النفقة لمدة حملها؟ على روايتين[3]. وإذا جنت أم الولد فداها سيدها بقيمتها أو دونها[4]، وعنه عليه

---

(١) قوله: «وعنه ما يدل إلخ» وهو قول ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير والمزني وداود واختاره الشيخ تقي الدين قال في الفائق وهو أظهر قال فعتق بوفاة سيدها من نصيب ولدها إن كان لها ولد أو بعضها مع عدم سعته ولو لم يكن لها ولد فكسائر رقيقه لما روى أبو الزبير عن جابر أنه سمعه يقول: كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبي ﷺ فينا حي لا نرى بذلك بأسا رواه أحمد وابن ماجه، وعن عطاء عن جابر قال بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا رواه أبو داود قال في الفنون ويجوز البيع لأنه قول علي وغيره وإجماع التابعين لا يرفعه قال بعض العلماء إنما وجه هذا أن يكون ذلك مباحاً ثم نهي عنه ولم يظهر النهى لمن باعها ولا علم أبو بكر بمن باع في زمانه لقصر مدته واشتغاله بأهم أمور الدين، ثم ظهر ذلك زمن عمر فأظهر النهى والمنع، وهذا مثل حديث جابر أيضاً في المتعة. انظر/ المبدع(٦/٧٣-٧٤).

(٢) قوله: «ثم إن ولدت إلخ» يعني إذا ولدت من زوج أو غيره بعد أن صارت أم ولد من سيدها وسواء عتقت أمه قبل موت السيد أو ماتت في حياة السيد فإن حكم الولد حكمها وإن مات سيدها عتق معها لأن الولد تبع لأمه في الحرية والرق فتبعها في سبب الحرية، قال أحمد قال ابن عمر وابن عباس وغيرهما ولدها بمنزلتها ولا نعلم في هذا خلافا بين القائلين بثبوت حكم الاستيلاد إلا أن عمر بن عبد العزيز قال: هم عبيد ويجوز فيه من التصرفات ما يجوز فيها ويمتنع فيه ما يمتنع فيها إلا أنه لا يجوز للسيد أن يستمتع ببناتها لأنه دخل بأمهن. المبدع(٦/٧٤).
[تنبيه] ظاهر قوله ثم إن ولدت أن الولد لو كان موجوداً قبل إيلادها من سيدها لا يعتق بموت السيد وهو صحيح المذهب. الإنصاف(٧/٤٧٠).

(٣) قوله: «وإن مات إلخ» هذا مبنى على الخلاف في نفقة الحامل فإن قلنا هي للحمل كما هو الصحيح من المذهب فلا نفقة لها لأن الحمل له نصيب في الميراث فتجب نفقته في نصيبه، وإن قلنا للحامل فلها النفقة لأنه شغلها بحمله. المبدع(٦/٧٥).

(٤) قوله: «وإذا جنت إلخ» أى بالأقل منهما وهذا المذهب، أى لأنه يمتنع عليه بيعها فإن ماتت قبل فدائها فلا شيء على سيدها لأن أرش جنايتها متعلق برقبتها وإن نقصت قيمتها قبله أيضاً وجب فداؤها بقيمتها يوم الفداء وإن زادت قيمتها زاد فداؤها حال حملها فعليه قيمتها حاملاً. انظر/ المبدع(٦/٧٥).

فداؤها بأرش الجناية كله وإن عادت فداها أيضا[1] وعنه يتعلق ذلك بذمتها. وإن قتلت سيدها عمداً فعليها القصاص[2] وإن عفوا على مال أو كانت الجناية خطأ فعليها قيمة نفسها[3] وتعتق في الموضعين[4] ولا حد على قاذفها، وعنه عليه الحد.

---

«**بقيمتها أو دونها**» دونها: بالنصب، صفة لموصوف محذوف، أي: أو مقدار دونها، ويجوز جره عطفاً على قيمتها المجرور.

---

(١) قوله: «وإن عادت إلخ» هذا المذهب لأنها أم ولد جانية فلزمه فداء كالأول. المبدع(٦/ ٧٥).

[فائدة] قال المصنف والشارح إن جنت جنايات وكانت كلها قبل فداء شيء منها تعلق أرش الجميع برقبتها ولم يكن على السيد في الجنايات كلها إلا قيمتها أو أرش جميعها وعليه الأقل منهما ويشترك المجني عليهم في الواجب لهم فإن لم يف تحاصوا. الإنصاف(٧/٤٧٢).

على قوله: «يتعلق ذلك بذمتها» أى يتعلق الفداء الثاني بذمتها تتبع به بعد العتق قدمه في الترغيب حذارا من إضرار السيد. المبدع(٦/٧٥).

(٢) قوله: «وإن قتلت سيدها» هذا مقيد بما إذا لم يكن لها منه ولد فإن كان لها منه ولد لم يجب القصاص على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب لأنه ورث بعض الدم وحينئذ إذا لم يجب القصاص فعليها قيمة نفسها. المبدع(٦/٧٦).

(٣) قوله: «وإن عفوا على مال إلخ» هذا إحدى الروايتين وهو قول القاضي والمصنف لأن الجناية وجدت منها وهى مملوكة فوجب عليها قيمة نفسها والصحيح من المذهب أنه يلزمها الأقل من قيمتها أو ديته نص عليه. المبدع(٦/٧٦).

(٤) قوله: «وتعتق إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب لأن المقتضى لعتقها قد زال لا يقال ينبغي أن لا تعتق كالقاتل لا يرث لأنه يلزم نقل الملك فيها وأنه ممتنع قال الزركشي: فيما عللوه به نظر لأن الاستيلاد كما أنه سبب العتق بعد الموت كذلك النسب سبب للإرث فكما جاز تخلف الإرث مع قيام السبب بالنص فكذلك ينبغي أن يتخلف العتق مع قيام سببه لأنه مثله، وقد قيل في وجه الفرق أن الحق وهو الحرية لغيرها فلا تسقط بفعلها بخلاف الإرث فإنه بمحض حقها. المبدع(٦/٧٦-٧٧).

على قوله: «ولا حد على قاذفها» هذا المذهب وعليه الأصحاب. انظر/ المبدع (٦/٧٧).

## فصل

إذا أسلمت أم ولد الكافر أو مدبرته منع من غشيانها وحيل بينه وبينها[1] وأجبر على نفقتها إن لم يكن لها كسب[2]، فإن أسلم حلت له وإن مات قبل ذلك عتقت. وعنه أنها تستسعى في حياته وتعتق. وإذا وطئ أحد الشريكين الجارية[3] فأولدها صارت أم ولد له وولده حر وعليه قيمة نصيب شريكه[4] فإن كان معسرا كان في ذمته[5] فإن وطئها الثاني بعد ذلك فأولدها فعليه مهرها[6] فإن كان عالما فولده رقيق[7] وإن جهل إيلاد شريكه أو أنها صارت أم ولد له فولده حر وعليه فداؤه[8] يوم الولادة ذكره الخرقي، وعند القاضي وأبي الخطاب إن كان الأول معسراً لم يسر استيلاده[9] وتصير أم ولد لهما يعتق نصفها بموت أحدهما، وإن أعتق أحدهما نصيبه بعد ذلك وهو موسر فهل يقوم عليه نصيب شريكه؟ على وجهين.

---

«**من غشيانها** » بكسر الغين، أي: من جماعها، يقال: غشي المرأة غشيانا: إذا جامعها.

---

(١) على قوله: «وحيل بينه وبينها» بلا نزاع ومقتضى ذلك أن ملكه باق عليهما. وأنهما لم يعتقا أما أم الولد فهو المذهب لأن عتقها مجانا فيه إضرار بالسيد. المبدع(٦/٧٧).

(٢) على قوله: «إن لم يكن لها كسب» وهذا المذهب لأنها ملكه. المبدع(٦/٧٧).

(٣) على قوله: «فإذا وطئ أحد الشريكين الجارية» حرم بغير خلاف نعلمه وأدب، قال الشيخ تقي الدين وقدح في عدالته. المبدع(٦/٧٨).

(٤) على قوله: «وعليه قيمة نصيب شريكه» فقط على الصحيح من المذهب، وعنه مع نصف المهر نصف قيمة الولد. المبدع(٦/٧٨).

(٥) على قوله: «فإن كان معسراً كان في ذمته» كما لو كانت خالصة موسرا كان أو معسرا لأن الإيلاد أقوى من الإعتاق. المبدع(٦/٧٨).

(٦) على قوله: «فعليه مهرها» لأنه وطئ أمة غيره لأن نصفه انتقل إلى الواطئ الأول بالاستيلاد. المبدع(٦/٧٨).

(٧) على قوله: «فولده رقيق» كوطء الأمة الأجنبية. المبدع(٦/٧٨).

(٨) على قوله: «وعليه فداؤه» لأنه من وطء شبهة. المبدع(٦/٧٨-٧٩).

(٩) على قوله: «لم يسر استيلاده» كالعتق ولما فيه من الضرر اللاحق للمالك ولأنه لو أعتق نصفه من العبد المشترك لم يسر مع الإعسار فكذا مع الاستيلاد. انظر/ المبدع(٦/٧٩).

# كتاب النكاح

النكاح سنة[1] والاشتغال به أفضل من التخلي لنوافل العبادة[2] إلا أن يخـــاف

# كتاب النكاح

النكاح في كلام العرب: [الجماع] والوطء. قاله الأزهري، وقيل للتزويج: نكاح، لأنه سبب الوطء، ويقال: نكح المطر الأرض، ونكح النعاس عينه. وعن الزجاج: النكاح في كلام العرب بمعنى الوطء، والعقد جميعاً، وموضوع: ن ك ح في كلامهم : للزوم الشيء للشيء، راكباً عليه، قال ابن جني: سألت أبا علي

---

(١) قوله: «النكاح سنة» الأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآية. وأما السنة فقوله ﷺ «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» وقوله عليه الصلاة والسلام «إني أتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني» متفق عليهما. المبدع(٨٢/٦).

(٢) قوله: «والاشتغال به إلخ» الناس في النكاح على ثلاثة أضرب: أحدها من يخاف على نفسه الوقوع في المحظور إن تركه فهذا يجب عليه في قول عامة الفقهاء لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصرفها عن الحرام. الثاني من يستحب له وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع في محظور فالنكاح في حقه مستحب على الصحيح من المذهب، «والاشتغال به أفضل من التخلي لنوافل العبادة» وهو قول أصحاب الرأي وظاهر أقوال الصحابة وفعلهم، قال ابن مسعود رضى الله عنه: لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام وأعلم أني أموت في آخرها يوما لي فيها طول النكاح لتزوجت مخافة الفتنة. وقال ابن عباس رضى الله عنهما لسعيد بن جبير: تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء، وقال الشافعي: التخلى لنوافل العبادة أفضل. ولنا ما تقدم. الثالث من لا شهوة له إما لأنه لا شهوة له كالعنين أو ذهبت شهوته لمرض أو كبر ونحوه ففيه وجهان: أحدهما يستحب له النكاح لما ذكرنا، والثاني التخلى له أفضل فإنه لا يحصل مصالح النكاح ويمنع زوجته من التحصين بغيره ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يقوم بها. المبدع(٨٢/٦، الشرح الكبير(٤ /١٥٢-١٥٣).

[فائدة] العنت هنا هو الزنا على الصحيح. الإنصاف(٩/٨).

[فائدة] يجوز له النكاح بدار حرب للضرورة على الصحيح من المذهب، وعنه لا يتزوج وإن خاف، وإن لم يكن به ضرورة للنكاح فليس له ذلك على الصحيح، فعلى تعليل أحمد لا يتزوج ولا مسلمة ونص عليه ولا يطأ زوجته إن كانت معه نص عليه، وعلى مقتضى تعليله له أن يتزوج آيسة أو صغيرة فإنه علل وقال من أجل الولد وحيث حرم نكاحه بلا ضرورة وفعل وجب عزله وإلا استحب. المبدع(٨٣/٦).

على نفسه في مواقعة المحظور بتركه فيجب عليه، وعنه أنه واجب على الإطلاق. ويستحب تخير ذات الدين الولود البكر الحسيبة الأجنبية[1]. ويجوز لمن أراد خطبة امرأة النظر إلى وجهها من غير خلوة بها[2]، وعنه له النظر إلى ما يظـــهر

---

الفارسي عن قولهم: نكحها، قال: فرقت العرب فرقاً لطيفاً تعرف به موضع العقد من الوطء. فإذا قالوا: نكح فلانة، أو بنت فلان، أرادوا: تزوجها، وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته، أو زوجته: لم يريدوا إلا المجامعة، لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد، وقال الجوهري: النكاح: الوطء، وقد يكون: العقد. ونكحتها، ونكحت هي، أي: تزوجت[3]. وهو في الشرع: العقد. وقال القاضي أبو يعلى: هو حقيقة في العقد، والوطء جميعاً، وقيل: بل هو حقيقة في الوطء، مجاز في العقد، حكى الثلاثة المصنف في «المغني» وصحح الأول[4].

«**التخلي**» هو: تفعل من خلا يخلو: إذا انفرد، والتخلي: التفرد والخلوة بنوافل العبادة، دون النكاح، وتوابعه.

---

(١) قوله: «ويستحب تخير إلخ» لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «تنكح المرأة لأربع: لمالها وجمالها وحسبها ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» وقوله عليه الصلاة والسلام «تزوجوا الولود فإني مكاثر بكم يوم القيامة» رواه النسائي، وقوله عليه الصلاة والسلام «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأفتح أرحاماً وأرضى باليسير» رواه أحمد . المبدع(٦/٨٣-٨٤).

(٢) قوله: «ويجوز لمن أراد إلخ» قال شيخنا: لا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها، وله النظر إلى ما يظهر غالبا كالرقبة واليدين والقدمين والوجه لما روى جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» قال: فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها. رواه أحمد وأبو داود وهذا المذهب، لأنه عليه الصلاة والسلام لما أذن في النظر إليها من غير علمها علم أنه أذن في النظر إلى ما يظهر غالبا إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور، وعن داود أنه ينظر إلى جميعها لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام «انظر إليها» وقال الشافعي ينظر إلى الوجه والكفين. المبدع(٦/٨٥)، الشرح الكبير(٤ /١٥٤-١٥٥).

على قوله: «إلى وجهها» فقط لأنه يجمع المحاسن. المبدع(٦/٨٥).

على قوله: «من غير خلوة بها» لما روى ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا قال «لا يخلون رجل مع امرأة إلا مع ذى محرم» متفق عليه. المبدع(٦/٨٥).

(٣) انظر/ لسان العرب (٥/٦٢٥).

(٤) انظر/ المغني (٧/٣)، المبدع (٧/٣) كشاف القناع (٥/٦)، الإنصاف للمرداوي (٨/٤-٥).

غالبا كالرقبة واليدين والقدمين، وله النظر إلى ذلك وإلى الرأس والساقين من الأمة المستامة[1] ومن ذوات محارمه وعنه لا ينظر من ذوات محارمه إلا الوجه والكفين[2].

---

«**مواقعة المحظور**» المحظور: الحرام.

«**الولود**» هي: التي تكثر ولادها، يقال منه: ولدت، فهي والد، فإذا أرادت التكثير قالوا: ولود.

«**الحسيبة**» هي: النسيبة. وأصل الحسب: الشرف بالآباء، وما يعده الإنسان من مفاخرهم.

«**خطبة امرأة**» بكسر الخاء، أي: طلب نكاحها من نفسها، ومن وليها. والخطبة، بالفتح: المرة من خطب القوم. وبالضم، ما يقوله الخطيب، ومنه قول المصنف رحمه الله: يخطب بخطبة ابن مسعود.

«**المستامة**» هي المطلوب شراؤها، يقال: سام الشيء، واستامه: طلب ابتياعه، فهو مستام: للفاعل، والمفعول.

---

(١) قوله: «وله النظر إلى ذلك إلخ» يعني له النظر إلى ما يظهر غالبا وإلى الرأس والساقين منها وهذا المذهب لأن الحاجة داعية إلى ذلك ولأنها تراد للاستمتاع وغيره من التجارة. انظر/ المبدع (٦/٨٥).

(٢) قوله: «ومن ذوات محارمه إلخ» يعني يجوز له النظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالبا وإلى الرأس والساقين وهذا المذهب، وليس له النظر إلى ما لا يظهر غالبا كالصدر والظهر ونحوهما، ومنع الحسن والشعبي والضحاك النظر إلى شعر ذوات المحارم وهو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله تعالى، وروي عن هند بنت المهلب قالت قلت للحسن ينظر الرجل إلى قرط أخته وإلى عنقها؟ قال: لا ولا كرامة. وقال الضحاك: لو دخلت على أمي لقلت أيتها العجوز غطي شعرك. والصحيح الأول لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ الآية وقالت سهلة بنت سهيل «يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا فكان يأوى معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا وقد أنزل الله فيهم ما علمت فكيف ترى فيه؟ فقال النبي ﷺ أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمترلة ولدها» رواه مسلم بمعناه وأبو داود. المبدع (٦/٨٦)، الشرح الكبير(٤ /١٥٥-١٥٦).
[فائدة] حكم المرأة في النظر إلى محارمها حكمهم في النظر إليها. الإنصاف(٨/١٩).

وللعبد النظر إليهما من مولاته[1] ولغير أولي الإربة من الرجال كالكبير والعنين ونحوهما النظر إلى ذلك. وعنه لا يباح وللشاهد والمبتاع النظر إلى وجه المشهود عليها ومن تعامله [2] و للطبيب النظر إلى ما تدعو الحاجة إلى

---

«**أولي الإربة**» بمعنى: أصحاب. والإربة، بكسر الهمزة: الحاجة والمراد هنا بالإربة: النكاح. والأربة بالفتح: المرة من أرب العقدة: أحكم عقدها، وبالضم العقدة.

«**والعنين**» العنين، بكسر العين والنون المشددة: العاجز عن الوطء، وربما اشتهاه، ولا يمكنه، مشتق من عن الشيء: إذا اعترض. قال الجوهري: رجل عنين. لا يشتهي النساء، بين العنة، وامرأة عنينة: لا تشتهي الرجال. فعيل بمعنى: مفعول، كجريح[3]. وقال صاحب «المطالع»: وقيل: هو الذي له ذكر لا ينتشر. وقيل: هو الذي له مثل الزر، وهو الحصور، والله أعلم. وقيل: هو الذي لا ماء له، والله أعلم.

والعنة، بالضم: العجز عن الجماع، وبالفتح: المرة من : عن الرجل: إذا صار عنيناً، أو مجبوباً، وبالكسر: الهيئة من ذلك، ومن غيره.

---

(١) قوله: «وللعبد إلخ» أى إلى الوجه والكفين، هذا أحد القولين، والصحيح من المذهب أن للعبد النظر من مولاته ما ينظر الرجل من ذوات محارمه على ما تقدم خلافا ومذهبا لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ ولما روى أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد وهبه لها قال وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت رجليها لم يبلغ رأسها فقال لها النبي ﷺ «إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك» رواه أبو داود. المبدع(٨٦/٦).

[فائدة] قال في الفروع وظاهر كلامهم لا ينظر عبد مشترك. المبدع(٨٦/٦).

على قوله: «النظر إلى ذلك» يعني إلى الوجه والكفين والصحيح من المذهب أن حكمهم حكم العبد مع سيدته، وظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب أن الخصي والمجبوب لا يجوز لهما النظر إلى الأجنبية وهو صحيح وهو المذهب، قال الأثرم استعظم الإمام أحمد دخول الخصيان على النساء. المبدع(٨٦/٦).

(٢) قوله: «وللشاهد إلخ» أى لتكون الشهادة واقعة على عينها قال أحمد رحمه الله تعالى لا يشهد على امرأة إلا أن يكون قد عرفها بعينها وكذلك من تعامل المرأة في بيع أو إجارة ليعرفها بعينها ويرجع عليها بالدرك، وإباحة النظر مقيد بالحاجة. المبدع(٨٦/٦)، الشرح الكبير(٤ /١٥٨).

(٣) انظر/ لسان العرب (٣١٤٠/٤) [عنن].

نظره[1] وللصبي المميز غير ذى الشهوة النظرة إلى ما فوق السرة وتحت الركبة[2]فإن كان ذا شهوة فهو كذى المحرم[3] وعنه أنه كالأجنبي، وللمرأة مع المرأة والرجل مع الرجل النظر إلى ما عدا ما بين السرة والركبة[4] وعنه أن الكافرة مع المسلمة كالأجنبي، ويباح للمرأة النظر من الرجل إلى غير العورة[5] وعنه لا يباح، ويجوز النظر إلى الغلام لغير شهوة. ولا يجوز النظر إلى أحد ممن ذكرنا لشهوة. ولكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن الآخر ولمسه، وكذلك السيد[6].

---

(١) قوله: ((وللطبيب إلخ)) وكذا لمسه حتى داخل الفرج لأنه عليه الصلاة والسلام لما حكم في بني قريظة فكان يكشف عن مؤتزرهم، ولأنه موضع حاجة، وظاهره ولو كان ذمياً، وفي الفروع: يجوز أن يستطب ذميا إذا لم يجد غيره. المبدع(٦/٨٧).

[فائدة] من ابتلى بخدمة مريض أو مريضة في وضوء أو استنجاء أو غيرهما فحكمه حكم التطبيب في النظر واللمس نص عليه، وكذا لو حلق عانة من لا يحسن حلق عانته نص عليه. المبدع(٦/٨٧).

(٢) قوله: ((وللصبي المميز إلخ)) هذا المذهب لأنه لا شهوة له أشبه الطفل، ولأن المحرم للرؤية في حق البالغ كونه محلا للشهوة وهو معدوم هنا. وقال في الشرح الطفل غير المميز لا يجب الاستتار منه في شيء. المبدع(٦/٨٧).

(٣) قوله: ((فإن كان إلخ)) هذا المذهب لأن الله تعالى فرق بين البالغ وغيره بقوله: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ ﴾ ولو لم يكن له النظر لما كان بينهما فرق، وعنه كالبالغ لأنه في معنى البالغ في الشهوة. المبدع(٦/٨٧).

[فائدتان] حكم بنت تسع حكم المميزة ذى الشهوة على الصحيح من المذهب الإنصاف(٨/٢٣).

(الثانية) لا يحرم النظر إلى عورة الطفل والطفلة قبل السبع ولا لمسها نص عليه. الإنصاف(٨/٢٣).

(٤) قوله: ((وللمرأة إلخ)) الصحيح من المذهب أنها لا تنظر منها إلا إلى غير العورة سواء كانت مسلمة أو كافرة لأن النساء الكوافر كن يدخلن على نساء النبي ﷺ فلم يكن يحتجبن ولا أمرن بحجاب. المبدع(٦/٨٧).

على قوله: ((كالأجنبي)) لقوله تعالى: ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ ينصرف إلى المسلمات. انظر/ المبدع(٦/٨٨).

(٥) قوله: ((ويباح للمرأة إلخ)) هذا المذهب لقول النبي ﷺ لفاطمة ((اعتدى في بيت ابن أم مكتوم)) ولحديث عائشة رضى الله عنها أنها ((كانت تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد والنبي ﷺ يسترها بردائه)) متفق عليهما. ولأنه لو منعن النظر لوجب على الرجال الحجاب لئلا ينظرن إليهم. المبدع(٦/٨٨).

على قوله: ((لشهوة)) ومعنى الشهوة التلذذ بنظره وهذا بلا نزاع، قال الشيخ تقي الدين ومن استحله كفر إجماعاً. المبدع(٦/٨٩).

(٦) قوله: ((وكذلك السيد)) مع أمته أى حكم السيد مع أمته المباحة له حكم الرجل مع=

## فصل

ولا يجوز التصريح بخطبة المعتدة [١] ولا التعريض بخطبة الرجعية[٢] ويجوز في عدة الوفاة والبائن بطلاق ثلاث[٣] وهل يجوز في عدة البائن بغير الثلاث على وجهين[٤] ، والتعريض نحو قوله إني في مثلك لراغب و لا تفوتيني بنفسك

«**إلى الغلام**» قال صاحب «المطالع»: يقال للصبي، من حين يولد إلى حين يبلغ: غلام، وتصغيره: غليم، وجمعه: غلمان، يقال أيضاً للرجل المستحكم القوة: غلام. قال في «الكافي»: يكره النظر إليه مع عدم الشهوة.

«**مع أمته**» المراد: أمته المباح وطؤها، لتخرج المزوجة، والمجوسية، والوثنية، وهو

= زوجته في النظر واللمس خلافاً ومذهباً. المبدع (٦/٩٠).

[تنبيه] قول المصنف مع أمته فيه نظر لأنه يدخل في عمومه أمته المزوجة والمجوسية والوثنية ونحوهن، وليس له النظر إلى واحدة منهن ولمسها لما يذكر في موضعه، والصحيح من المذهب أن أمته المزوجة له النظر منها إلى غير العورة . الإنصاف(٨/٣٢-٣٣).

(١) قوله: «ولا يجوز التصريح إلخ» التصريح ما لا يحتمل إلا النكاح وهو محرم بإجماع وسنده قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ولأنه لا يؤمن أن يحملها للحرص على النكاح الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها والتعريض بخلافه. المبدع(٦/٩٠).

(٢) قوله: «ولا التعريض إلخ» أى لا يجوز لأنها في حكم الزوجات. المبدع(٦/٩٠).

(٣) قوله: «ويجوز في عدة إلخ» أى يجوز التعريض هذا بلا نزاع لتحريمها على زوجها كالفسخ بالرضاع أو اللعان للآية الكريمة ولحديث فاطمة بنت قيس، فأما البائن بغير الثلاث كالمختلعة والبائن بفسخ لعيب أو إعسار ونحوه فلزوجها التصريح بخطبتها والتعريض لأنه مباح له نكاحها في عدتها. انظر/ المبدع (٦/٩٠).

(٤) قوله: «وهل يجوز إلخ» وهما روايتان إحداهما يجوز لعموم الآية وكالمطلقة ثلاثا وهذا المذهب والبائن بغير الطلاق والثلاث كالمختلعة والمطلقة على عوض وكذا البائن بفسخ لعنة أو عيب ورضاع ونحوه لقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾. المبدع(٦/٩١).

[فائدة] المرأة في الجواب للخاطب كهو فيما يحل ويحرم فيجوز للبائن التعريض في الإجابة ويحل التصريح .

خبر من قوله: مع سريته، لشمول المباح غير السرية.

«ولا **التعريض**» هو خلاف التصريح من القول، ومنه قوله: «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب» أي: سعة، وفسحة عن تعمد الكذب.

وتجيبه ما يرغب عنك وإن قضي شيء كان ونحوهما، ولا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إن أجيب[١] وإن رد حل[٢] وإن لم يعلم الحال فعلى وجهين[٣]. والتعويل في الرد والإجابة إن لم تكن مجبرة عليها[٤] وإن كانت مجبرة فعلى الولي، ويستحب عقد النكاح مساء يوم الجمعة [٥]وأن يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود ﷺ[٦] وأن يقال للمتزوج بارك الله لكما

---

(١) قوله: «ولا يجوز للرجل إلخ» هذا المذهب لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» متفق عليه ولأن فيه إيقاع العداوة بين الناس وقال أبو حفص العكبرى هى مكروهة كأنه ذهب إلى قول أحمد في رواية صالح أكرهه، ورد بأن ظاهر النهي التحريم فعلى المذهب، إن ارتكب النهي صح العقد كالخطبة في العدة، وعنه لا يصح اختاره أبو بكر كالبيع. المبدع (٦/٩١).

(٢) قوله: «وإن رد حل» لما روت فاطمة بنت قيس «أنها أتت النبي ﷺ فذكرت له أن معاوية وأبا جهم خطباها فقال النبي ﷺ: أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه أنكحى أسامة بن زيد» متفق عليه. المبدع(٦/٩٢).

(٣) قوله: «وإن لم يعلم إلخ» أى لا يعلم هل أجيب أم لا. أحدهما وهو الصحيح من المذهب يجوز لأن الأصل عدم الإجابة، والثاني لا يجوز لعموم النهي. المبدع(٦/٩٢).

[فائدة] قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى ولو خطبت المرأة أو وليها الرجل ابتداء فأجابها فينبغي أن لا يحل لرجل آخر خطبتها إلا أنه أضعف من أن يكون هو الخاطب، ونظير الأولى أن تخطبه امرأة أو وليها بعد أن يخطب هو امرأة وهذا بمنزلة البائع على بيع أخيه قبل انعقاد العقد وذلك كله ينبغي أن يكون حراما. الإنصاف(٨/٣٦).

(٤) قوله: «والتعويل إلخ» هذا المذهب لأنها أحق بنفسها من وليها ولو أجاب الولي ورغبت هى عن النكاح كان الأمر أمرها وإن كانت مجبرة فعلى الولي لأنه يملك تزويجها بغير اختيارها فكان المعتبر به لا بها. وفي المغنى إذا كرهت المجبرة المجاب واختارت غيره سقط حكم إجابته لأن اختيارها مقدم على اختيار وليها . انظر/ المبدع(٦/٩٢).

(٥) قوله: «ويستحب إلخ» لما روى أبو هريرة رضى الله عنه مرفوعا قال «أمسوا بالأملاك فإنه أعظم للبركة» رواه أبو حفص. المبدع(٦/٩٢).

(٦) قوله: «وأن يخطب إلخ» وهذا المذهب أيضاً وعليه الأصحاب والعمل عليه قديما=

وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية. وإذا زفت إليه قال اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه(١).

«**مجبرة**» هو اسم مفعول، من أجبره على الشيء: إذا أكرهه عليه، ويقال: جبره، فهو مجبور.

«**مساء يوم الجمعة**» مساءً: بالنصب، والتنوين، ويوم الجمعة: نصب على الظرف، ولو جر كان صحيحاً، لكن يخرج منه كل مساء غير مساء الجمعة، وهو مراد.

«**زفت**» أي: أهديت، يقال: زففت العروس إلى بيت زوجها زفاً وزفافاً، وأزففتها: أهديتها.

«**جبلتها عليه**» أي: خلقتها، وطبعتها، والله أعلم.

---

= وحديثا لما روى ابن مسعود رضى الله عنه قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة وهو «إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ومن يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ويقرأ ثلاث آيات: ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾، ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾، ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ الآيات رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه. فإن أخرت عنه جاز قال في الإنصاف ينبغي أن يقال مع النسيان. المبدع(٦/٩٣).

[فائدة] ظاهر كلام المصنف أنه لا يزيد على خطبة ابن مسعود وهو المذهب، وقيل يستحب أن يضيف إليها ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ ﴾ منكم الآية وقبلها إن الله أمر بالنكاح ونهى عن السفاح. انظر/ الإنصاف(٨/٣٨).

وليست الخطبة واجبة عند أحد من أهل العلم فيما علمنا إلا داود فإنه أوجبها لما ذكرنا. ولنا أن رجلاً قال للنبي ﷺ زوجنيها فقال ﷺ زوجتكها بما معك من القرآن متفق عليه. ولم يذكر خطبة، وخطب إلى ابن عمر رضى الله عنهما مولاة فما زاد على أن قال أنكحتك على ما أمر الله تعالى إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. وقال جعفر بن محمد عن أبيه إن كان الحسين ليزوج بعض بنات الحسن وهو يتعرق العرق رواهما ابن المنذر. وروى أبو داود عن رجل من بنى سليم قال خطبت إلى رسول الله ﷺ أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد. انظر/ الشرح الكبير(٤ /١٦٦).

(١) قوله: «وإذا زفت إليه إلخ» هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ولفظه له عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ولفظه قال «إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادماً أو دابة فليأخذ بناصيتها وليقل إلخ» المبدع(٦/٩٣).

## باب أركان النكاح وشروطه

وأركانه الإيجاب والقبول[1]. ولا ينعقد الإيجاب إلا بلفظ النكاح والتزويج[2] بالعربية لمن يحسنهما [3] أو بمعناهما الخاص بكل لسان لمن لا يحسنهما. فإن قدر

---

(١) قوله: «فأركانه إلخ» أى لأن ماهية النكاح مركبة منهما ومتوقفة عليها. المبدع(٦/٩٤).

(٢) قوله: «ولا ينعقد إلخ» ومن ألفاظ القبول تزوجتها. اعلم أن الصحيح من المذهب أن النكاح لا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول بهذه الألفاظ لا غير وعليه جماهير الأصحاب لورودهما في نص القرآن في قوله: ﴿ زَوَّجْنَـٰكَهَا ﴾ ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾، ولا تنعقد بغيرهم إذ العادل عنهما مع معرفته لهما عادل عن اللفظ الذي ورد القرآن بهما مع القدرة، وبما ذكرنا قال عطاء وسعيد بن المسيب والزهرى وربيعة والشافعي، وقال الثورى والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وأبو عبيد: تنعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع والتمليك، وفي لفظ الإجارة عن أبي حنيفة روايتان. وقال مالك: تنعقد بذلك إذا ذكر المهر. واحتجوا بأن النبي ﷺ زوج رجلا امرأة فقال ملكتكها بما معك من القرآن رواه البخارى. وأجيب بأن الخبر قد روي من غير وجه وورد فيه زوجتكما وزوجناكها أنكحتكها من طرق صحيحة والقصة واحدة، والظاهر أن الراوى روى بالمعنى ظنا منه أن معناهما واحد فلا يكون حجة، وقال الشيخ تقي الدين : ينعقد بما عده الناس نكاحا بأى لغة وفعل ولفظ كان وقال مثله كل عقد وقال الشرط بين الناس ما عدوه شرطا فالأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع وتارى باللغة وتارة بالعرف وكذلك العقود انتهى. الشرح الكبير(٤ /١٦٧-١٦٨)،المبدع(٦/٩٤).

قال في الإنصاف قال ابن خطيب السلامية في نكته على المحرر من خطه نقلت: الذي عليه أكثر العلماء أن النكاح ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج قال وهو المنصوص عن أحمد وقياس مذهبه وعليه قدماء أصحابه فإن أحمد نص في غير موضع على أنه ينعقد بقوله جعلت عتقك صداقك وليس في هذا لفظ إنكاح ولا تزويج ولم ينقل أحد عن أحمد أنه خصه بهذين اللفظين. وأول من قال من أصحاب أحمد فيما علمت أنه يختص بلفظ الإنكاح والتزويج ابن حامد وتبعه على ذلك القاضي ومن جاء بعده لسبب انتشار كتبه وكثرة أصحابه وأتباعه وقال في الفائق قال شيخنا قياس المذهب صحته بما تعارفاه نكاحا من هبة وتمليك ونحوهما أخذا من قول أحمد أعتقتك وجعلت عتقك صداقك قال في الفائق وهو المختار وسئل الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى عن رجل لم يقدر أن يقول إلا قبلت تجويزها بتقديم الجيم فأجاب بالصحة بدليل قوله جوزتي طالق فإنها تطلق. قال في الإنصاف يكتفي منه بقوله قبلت ويكون هو المذهب. انظر/ الإنصاف(٨/٤٣-٤٤).

(٣) قوله: «بالعربية لمن يحسنهما» الصحيح من المذهب أنه لا ينعقد إلا بالعربية لمن=

على تعلمها بالعربية لم يلزمه في أحد الوجهين[1]. والقبول أن يقول قبلت هذا النكاح أو ما يقوم مقامه في حق من لا يحسن، فإن اقتصر على قول قبلت أو قال الخاطب للولى أزوجت قال نعم وللمتزوج أقبلت قال نعم صح[2] ذكره الخرقي. ويحتمل أن لا يصح. وإن تقدم القبول الإيجاب لم يصح[3] وإن تراخى عنه صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه[4] فإن تفرقا قبله بطل الإيجاب وعنه لا يبطل[5].

---

= يحسنهما وهذا أحد أقوال الشافعي، وعند أبي حنيفة ينعقد لأنه أتى بلفظه الخاص فانعقد به كما ينعقد بالعربية واختار المصنف انعقاده بغيرها واختاره الشارح أيضاً قال وما قاله أبو حنيفة أقيس قياساً على سائر العقود وما ذكروه من تعذر الشهادة على غير العربية ملغي بما إذا لم يحسن العربية واختاره أيضاً الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق وغيرهم وجزم به في التبصرة. الشرح الكبير(٤ /١٦٨)، المبدع(٦/ ٩٤).

(١) قوله: «فإن قدر إلخ» يعني إذا قلنا لا تنعقد إلا بالعربية لمن يحسنها. أحدهما لا يلزمه تعلمها وتنعقد بلسانه بمعناهما الخاص وهو المذهب، لأن النكاح عقد معاوضة فصح بغير العربية كعاجز. المبدع(٦/ ٩٤-٩٥).

(٢) قوله: «فإن اقتصر إلخ» ما ذكره الخرقي هو المنصوص وهو المذهب ونصره الأصحاب أما الأولى فلأنه صريح في الجواب فصح النكاح كالبيع وأما في الثانية فلأن المعنى نعم زوجت نعم قبلت هذا التزويج، وقال الشافعي لا ينعقد حتى يقول معه زوجتك ابنتي ويقول الزوج قبلت هذا التزويج. الشرح الكبير(٤ /١٦٨-١٦٩).

(٣) قوله: «فإن تقدم إلخ» هذا المذهب نص عليه. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يصح فيهما جميعا لأنه قد وجد الإيجاب والقبول فصح كما لو تقدم الإيجاب. ولنا أن القبول إنما يكون للإيجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولا لعدم معناه فلم يصح كما لو تقدم بلفظ الاستفهام. انظر/ الشرح الكبير (٤/١٦٩).

(٤) قوله: «ولم يتشاغلا إلخ» يعني في العرف.

(٥) قوله: «فإن تفرقا إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب لأنه لا يوجد معناه فإن الإعراض قد وجد من جهته بالتفرق فلا يكون قبولا، وعنه لا يبطل، وعنه لا يبطل مع غيبة الزوج قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى أخذت هذه الرواية من قوله في رواية أبي طالب في رجل مشى إليه قوم فقالوا زوج فلانا فقال زوجته على ألف فرجعوا إلى الزوج فأخبروه فقال قد قبلت هل يكون هذا نكاحاً قال نعم فأشكل هذا النص على الأصحاب فقال القاضي هذا حكم بصحته بعد التفرق قال وهذا محمول على أنه قد=

## باب أركان النكاح وشروطه

«**قال الخاطب**» هو: اسم فاعل من خطب، بمعنى: طلب، وبمعنى: قرأ الخطبة، ويحتمل هنا الأمرين، ولا يختص هذا الخاطب.

وذكر صاحب «المحرر» فيه: أن قول الخرقي فيهما منصوص الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

---

= كان وكل من قبل العقد عنه ثم أخبر بذلك فأمضاه ورده ابن عقيل وقال رواية أبي طالب تعطي أن النكاح الموقوف صحيح قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى قد أحسن ابن عقيل. الإنصاف(٨/٤٨-٤٩).

[فوائد]: (الأولى) إذا عقد النكاح هازلا أو تلجئة صح ولزم وهذا المذهب لقوله ﷺ «ثلاث هزلهن جد وجدهن جد الطلاق والنكاح والرجعة» رواه الترمذي وعن الحسن قال قال رسول الله ﷺ «من نكح لاعبا أو طلق لاعبا أو أعتق لاعبا جاز» قال عمر رضى الله عنه أربع جائزات إذا تكلم بهن الطلاق والعتاق والنكاح والنذر. الشرح الكبير(٤/١٦٩-١٧٠).

(الثانية) ينعقد نكاح الأخرس: بإشارة مفهومة نص عليه وكذا بكتابة، ذكره الأصحاب.

(الثالثة) لا يثبت الخيار في النكاح، وسواء في ذلك خيار المجلس وخيار الشرط بغير خلاف نعلمه. الشرح الكبير(٤/١٧٠).

## فصل

وشروطه خمسة: أحدها تعيين الزوجين(١) فلو قال زوجتك ابنتي وله بنات لم يصح حتى يشير إليها أو يسميها أو يصفها بما تتميز به(٢) وإن لم يكن له إلا ابنة واحدة صح، ولو قال إن وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها لم يصح(٣).

---

(١) قوله: ((أحدها تعيين الزوجين)) أى لأن كل عاقد ومعقود عليه يجب تعينهما كالمشترى، فعلى هذا لو خطب امرأة فأوجب له النكاح في غيرها فقبل يظنها مخطوبته لم يصح وهذا الصحيح نص عليه. انظر/ المبدع(٦/٩٦).

(٢) قوله: ((فإن قال زوجتك)) إذا كانت المعقود عليها غائبة فقال زوجتك ابنتي وليس له سواها جاز فإن سماها كان تأكيدا، فإن كان له أكثر من بنت واحدة فقال زوجتك ابنتي لم يصح حتى يضم إلى ذلك ما تتميز به من اسم أو صفة فيقول زوجتك ابنتي الكبرى أو الوسطى أو الصغرى فإن سماها مع ذلك كان تأكيدا، فإن كانت له ابنتان كبرى اسمها عائشة وصغرى اسمها فاطمة فقال زوجتك ابنتي عائشة وقبل الزوج ذلك وهما ينويان الصغرى لم يصح ذكره أبو حفص، وقال القاضي يصح في التي نوياها، وهذا غير صحيح لوجهين أحدهما أنهما لم يتلفظا بما يصح العقد بالشهادة عليه الثاني أنه لا يصح النكاح حتى يذكر المرأة بما تتميز به ولم يوجد ذلك فإن اسم أختها لا يميزها بل يصرفه عنها. المبدع(٦/٩٧).

[فائدة] إذا كان الولي يريد الكبرى والزوج يريد الصغرى لم يصح كما إذا خطب امرأة وزوج غيرها لأن القبول انصرف إلى من وجد الإيجاب منه ويحتمل أن يصح إذا لم يتقدم ذلك ما يصرف القبول إلى الصغرى من خطبة ونحوها فعلى الأولى لا يصح التزويج لعدم النية منهما في التي تناولها لفظهما وعلى الاحتمال يصح في المعينة في اللفظ. انظر/ المبدع(٦/٩٧).

(٣) قوله: ((وإن قال إن وضعت إلخ)) هذا الصحيح لأنه تعليق للنكاح على شرط والنكاح لا يتعلق على شرط وكذا لو قال زوجتك حمل هذه المرأة لم يصح لأنها لم يثبت لها حكم البنات قبل الظهور في غير الإرث والوصية. المبدع(٦/٩٧).

[فائدة] إذا خطب امرأة فزوج بغيرها مثل أن يخطب رجل امرأة بعينها فيجاب إلى ذلك ثم يوجب له النكاح في غيرها وهو يعتقد أنها التي خطبها فيقبل فلا ينعقد النكاح لأن القبول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب فيه فلو علم الحال بعد ذلك فرضي لم يصح ولا ينقلب النكاح صحيحا فإن أصابها وهي جاهلة بالحال أى بأنها سميت بعد أن خطب غيرها أو جاهلة بالتحريم فلها مهر المثل لأنه وطء شبهة ويرجع به الواطئ على وليها قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى لأنه غره، وتجهز إليه استحباباً التي خطبها بالصداق الأول يعني عقد جديد بعد انقضاء عدة التي أصابها إن كانت ممن يحرم الجمع بينهما كأخت أو عمة أو خالة ونحوه، وإن ولدت المصابة لحقه الولد وإن=

## فصل

الثاني رضا الزوجين[1]، فإن لم يرضيا أو أحدهما لم يصح إلا الأب[2] له تزويج

---

= علمت أنها ليست زوجة وأنها محرمة عليه وأمكنته من نفسها فهى زانية لا صداق لها وعليها الحد لانتفاء الشبهة وهذا المذهب في ذلك . انظر/ الشرح الكبير (٤/١٧١-١٧٢).

(١) قوله: «والثاني رضا الزوجين» أو من يقوم مقامهما شرط في صحة العقد لأن العقد لهما فاعتبر تراضيهما كالبيع. المبدع(٦/٩٧-٩٨).

(٢) قوله: «إلا الأب» علم أن في تزويج الأب أولاده عشر مسائل (إحداها) أولاده الذكور العقلاء الذين هم دون البلوغ والكبار المجانين فله تزويجهم سواء أذنوا أو لا رضوا أم لا بمهر المثل أو بزيادة على الصحيح من المذهب قال في الشرح أما الغلام العاقل فلا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن لأبيه تزويجه كذلك قال ابن المنذر وهو قول الحسن والزهري وقتادة ومالك والثورى والأوزاعي وإسحاق والشافعي وأصحاب الرأي لما روي أن ابن عمر رضى الله عنهما زوج ابنه وهو صغير فاختصموا إلى زيد فأجازاه جميعا رواه الأثرم. انظر/ الشرح الكبير(٤/١٧٢).

وذكر القاضي في إجبار مراهق عاقل نظرا قال في الإنصاف الصواب عدم إجباره، وأما المعتوه إذا كان يخنق في بعض الأحيان لم يجز تزويجه إلا بإذنه على الصحيح، وليس للابن الصغير إذا زوجه أبوه خيار إذا بلغ على الصحيح من المذهب وللأب قبول النكاح للمجنون والصغير وله أن يفوضه إلى الصغير قال في الفروع إن صح بيعه وطلاقه قال في المغني والشرح: فإن كان الغلام ابن عشر وهو مميز فقياس المذهب جواز تفويض القبول إليه. الإنصاف(٨/٥٠-٥١).

(الثانية) أولاده الذكور البالغون العاقلون ليس له تزويجهم بغير إذنهم بلا نزاع. الإنصاف (٨/٥١-٥٢).

(الثالثة) ابنته البكر التى لها دون تسع سنين فله تزويجها بغير إذنها ورضاها بلا نزاع وحكاه ابن المنذر إجماعا إذا زوجها من كفء وقالت عائشة رضى الله عنها «تزوجني النبي ﷺ وأنا ابنة ست وبنى بي وأنا ابنة تسع» متفق عليه ومعلوم أنها لم تكن في تلك الحال ممن يعتبر إذنها. الإنصاف(٨/٥٢).

(الرابعة) البكر التى لها تسع سنين فأزيد إلى ما قبل البلوغ له تزويجها بغير إذنها على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وعنه لا يجوز تزويج ابنة تسع سنين إلا بإذنها قال الشريف أبو جعفر وهو المنصوص عن أحمد قال الزركشي وهى أظهر. واختار أبو بكر والشيخ تقي الدين عدم إجبار بنت تسع سنين بكرا كانت أو ثيباً قال في رواية عبد الله إذا بلغت الجارية تسع سنين فلا يزوجها أبوها ولا غيره إلا بإذنها. الإنصاف(٨/٥٢).

(الخامسة) البكر البالغة وفيها روايتان إحداهما له إجبارها وهو الصحيح من المذهب وهو مذهب مالك وابن أبي ليلى والشافعي وإسحاق، والثانية ليس له ذلك اختارها=

أولاده الصغار والمجانين وبناته الأبكار بغير إذنهم، وعنه لا يجوز تزويج ابنة تسع سنين إلا بإذنها. وهل له تزويج الثيب الصغيرة؟ على وجهين. والسيد له تزويج إمائه الأبكار والثيب[1] وعبيده الصغار بغير إذنهم[2]. ولا يملك إجبار عبده

---

= أبو بكر والشيخ تقي الدين قال في الفائق وهو الأصح قال الزركشي وهي أظهر وقدمه ابن رزين في شرحه وهو مذهب الأوزاعي والثورى وأبي عبيد وأبي ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن. فقالوا يا رسول الله كيف إذنها قال أن تسكت» متفق عليه وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبي ﷺ. ووجه الأولى ما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها صماتها» رواه أبو داود فلما قسم النساء قسمين وأثبت الحق لإحداهما دل على نفيه عن الآخر وهو البكر فيكون وليها أحق منها بها، ودل الحديث على أن الاستئمار ههنا والاستئذان في حديثهم مستحب غير واجب . انظر/ الإنصاف(٨/٥٢).

(السادسة) البكر المجنونة له إجبارها مطلقا على الصحيح من المذهب. الإنصاف(٨/٥٣).

(السابعة) الثيب المجنونة الكبيرة له إجبارها على الصحيح من المذهب. الإنصاف(٨/٥٤).

(الثامنة) الثيب العاقلة التي لها تسع سنين فأكثر ولم تبلغ له إجبارها على الصحيح من المذهب وقيل لا يجوز وهو ظاهر الخرقي واختيار ابن حامد وابن بطة والقاضي ومذهب الشافعي لعموم الأخبار. الإنصاف(٨/٥٤).

(التاسعة) الثيب العاقلة التي لها دون تسع سنين له إجبارها على الصحيح من المذهب. الإنصاف(٨/٥٥).

(العاشرة) الثيب البالغة العاقلة ليس له إجبارها بلا نزاع، وهو قول عامة أهل العلم إلا الحسن لما روى البخاري وغيره أن الخنساء ابنة حذام الأنصارية روت أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه، قال ابن عبد البر هذا الحديث مجمع على صحته والقول به، ولا نعلم مخالفا له إلا الحسن. انظر/ الإنصاف(٨/٥٥).

(١) قوله: «والسيد إلخ» لا نعلم خلافا في أن السيد إذا زوج أمته بغير إذنها أنه يصح ثيبا كانت أو بكرا صغيرة أو كبيرة، ولذلك ملك الاستمتاع بها، وبهذا فارقت العبد والمدبرة والمعلق عتقها بصفة وأم الولد كالأمة، وقال مالك آخر أمره ليس له تزويج أم ولده بغير إذنها وكرهه ربيعة. المبدع(٦/١٠٠)، الشرح الكبير(٤/١٧٦).

[فائدة] مراد المصنف وغيره ممن أطلق هنا غير المكاتبة فإنه ليس له إجبارها على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وفي مختصر ابن رزين له إجبارها. الإنصاف(٨/٥٧).

[فائدة] لو كان نصف الأمة حرا ونصفها رقيق لم يملك مالك الرق إجبارها على الصحيح من المذهب. الإنصاف(٨/٥٧).

(٢) قوله: «وعبيده الصغار يعني له تزويجهم بغير إذنهم وهو المذهب نص عليه وهو قول أكثر أهل العلم. المبدع(٦/١٠٠)، الشرح الكبير(٤/١٧٦).

الكبير[1] ويحتمل مثل ذلك في الصغير أيضاً. ولا يجوز لسائر الأولياء تزويج كبيرة إلا بإذنها[2] إلا المجنونة لهم تزويجها إذا ظهر منها الميل إلى الرجال وليس لهم تزويج صغيرة بحال[3]، وعنه لهم ذلك ولها الخيار إذا بلغت، وعنه لهم تزويج ابنة تسع سنين بإذنها[4] وإذن الثيب الكلام وإذن البكر الصمات. ولا فرق بين الثيوبة بوطء مباح أو محرم، فأما زوال البكارة بأصبع أو وثبة فلا يغير صفة الإذن.

---

(١) قوله: «ولا يملك إلخ» يعني العاقل وهذا الصحيح من المذهب وبه قال الشافعي في أحد قوليه وقال مالك وأبو حنيفة له ذلك لقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ ﴾ إلخ، ولنا أنه مكلف يملك الطلاق فلا يجبر على النكاح كالحر. الشرح الكبير(١٧٦/٤).
[فائدة] المهر والنفقة على السيد سواء ضمنهما أو لا وسواء باشر العقد بنفسه أو أذن لعبده فعقده نص عليه. الشرح الكبير(١٧٧/٤).

(٢) قوله: «ولا يجوز لسائر إلخ» ليس لسائر الأولياء غير الأب تزويج كبيرة بغير إذنها جدا كان أو غيره وهذا المذهب وبه قال مالك وأبو عبيد والثورى وابن أبي ليلى وهو قول الشافعي إلا في الجد فإنه جعله كالأب لأن ولايته ولاية إيلاد، ولنا ما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن» الحديث متفق عليه، ولأن الجد قاصر عن الأب فلم يملك الإجبار كالعم. انظر/ الشرح الكبير(١٧٨/٤).

(٣) قوله: «وليس لهم إلخ» هذا إحدى الروايات. لما روى أن قدامة بن مظعون زوج ابنة أخيه من عبد الله بن عمر فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال «إنها يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها» والصغيرة لا إذن لها، وعنه لهم ذلك ولها الخيار إذا بلغت وهو قول الحسن وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس وقتادة وابن شبرمة والأوزاعي وأبي حنيفة، وقال هؤلاء غير أبي حنيفة إذا زوج الصغيرين غير الأب فلهما الخيار إذا بلغا لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ ﴾ الآية مفهومة أنه إذا لم يخف فله تزويج اليتيمة واليتيمة التي لم تبلغ لقوله ﷺ «لا يتم بعد احتلام» قال عروة سألت عائشة عن قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ ﴾ قالت يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها يعجبه مالها وجمالها يريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن نكاحها إلا أن يقسطوا فيهن ويبلغوا أعلى سنتهن في الصداق. متفق عليه. الشرح الكبير(١٧٩/٤).

(٤) قوله: «وعنه إلخ» اعلم أن هذه الرواية مفرعة على أن ابنة تسع هل لها إذن معتبر أو لا والصحيح من المذهب المنصوص أن لها إذنا معتبرا فتكون هذه الرواية هى المذهب وهو كذلك لقول رسول الله ﷺ «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها» رواه أبو داود. المبدع(١٠٢/٦).
على قوله: «بوطء مباح أو محرم» وهذا مذهب الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة في المصابة بالفجور وحكمها حكم البكر في إذنها وتزويجها. انظر/ المبدع(١٠٢/٦).

## فصل

الثالـــث الولى، فلا نكـــاح إلا بولي[1] فإن زوجتـــه المرأة نفسهـــا أو غيرها لم يصح وعنه لهـــا تزويج أمتهـــا ومعتقتهـــا[2]

---

«إذن **البكر الصمات**» أي: السكوت. يقال: صمت يصمت صمتاً وصموتاً وصماتاً، وأصمت، أي: سكت.

---

(١) قوله: «فلا نكاح إلا بولي» هذا المذهب وبه قال عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة وعائشة والحسن البصري وابن المسيب وابن شبرمة وابن أبي ليلى والعترة والشافعي وإسحاق وجمهور أهل العلم قال ابن المنذر لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك لما روى أبو موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي» رواه الخمسة وصححه ابن المديني وهو لنفي الحقيقة الشرعية بدليل ما روى سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ «امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من قربها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وعنه ليس الولي بشرط مطلقا وخصها المصنف وجماعة بالعذر كعدم الولي فالسلطان، وعنه لها أن تأمر رجلا يزوجها وعن أبي حنيفة أنه لا يعتبر الولي مطلقا وعن مالك يعتبر الولى في الرفيعة دون الوضيعة وأجيب عنه بأن الأدلة لم تفصل. الشرح الكبير (٤/١٨٣).

(٢) قوله: «وعنه لها إلخ» أى لأن الولاية لها عليها فوجب استصحابها، ولأن الولاء كالملك. المبدع(٦/١٠٤).

[فائدة] فعلى المذهب يزوج أمتها بإذنها من يزوجها على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وعنه يزوجها أى رجل أذنت له، هذا إذا كانت رشيدة فأما المحررة فيزوج أمتها وليها في مالها خاصة قاله في المغني والشرح وغيرهما وقطعوا به، وعلى المذهب إذا زوجها وليها بإذنها فلابد من نطقها بالإذن ثيبا كانت أو بكرا وعلى المذهب لو زوجت بغير إذن وليها فهو نكاح الفضولي وفيه طريقان أحدهما فيه الخلاف الذي في تصرف الفضولي على ما تقدم في البيع، والصحيح من المذهب البطلان هناك فكذا هنا. والطريق الثاني القطع ببطلانه فعلى القول بفساد النكاح وهو المذهب لا يحل الوطء فيه وعليه فراقها فإن أبى فسخه الحاكم فإن وطئ فلا حد عليه على الصحيح من المذهب. انظر/ الإنصاف(٨/٦٥-٦٦).

[فائدة] لو حكم بصحته حاكم لم ينقض على الصحيح من المذهب قدمه في المغني والشرح وغيرهما. الإنصاف(٨/٦٦).

[تنبيه] ظاهر كلام المصنف في قوله وعنه لها تزويج معتقها أن المعتقة كالأمة وهو صحيح وهو المذهب واختاره الشيخ تقي الدين، وعنه لا تلي نكاح المعتقة فعلى الأولى إن طلبت وأذنت زوجتها فلو عضلت زوج وليها على الثانية يزوجها بدون إذنها أقرب عصبتها ثم السلطان. الإنصاف(٨/٦٦).

فيخرج منه صحة تزويج نفسها بإذن وليها[1] وتزويج غيرها بالوكالة والأول المذهب وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها ثم أبوه وإن علا ثم ابنها ثم ابنه وإن نزل[2] ثم أخوها لأبويها ثم لأبيها[3]، وعنه تقديم الابن على الجد والتسوية بين الجد والأخ وبين الأخ للأبوين والأخ للأب ثم بنو الإخوة وإن سفلوا ثم العم ثم ابنه ثم الأقرب فالأقرب من العصبات على ترتيب الميراث ثم المولى المنعم[4]، ثم عصباته من بعده الأقرب فالأقرب ثم

---

«**أو وثبة**» أي: قفزة. يقال: وثب وثبا ووثوبا ووثبا: قفز، والمرة: الوثبة، وفي معنى زوالها بالأصبع والوثبة: زوالها بعود، أو شدة حيض، نص على ذلك في «المغني».

---

(١) على قوله: «بإذن وليها» وبه قال أبو ثور أخذا بمفهوم قوله «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها» وأجيب عنه بحديث أبي هريرة مرفوعا «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هى التى تزوج نفسها» رواه ابن ماجه والدارقطني. المبدع(٦/ ١٠٤).

(٢) قوله: «وأحق الناس إلخ» هذا المذهب وبه قال الشافعي وهو المشهور عن أبي حنيفة، وقال مالك والعنبرى وأبو يوسف وإسحاق وابن أبي المنذر: الابن أولى لأنه أولى منه بالميراث وأقوى تعصيبا لأنه يسقط تعصيب جده، ولنا أن الولد موهوب لأبيه قال تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ ﴾، وقال إبراهيم: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ ﴾ وقال ﷺ «أنت ومالك لأبيك» وعنه يقدم الابن وابنه على الجد. المبدع(٦/١٠٥).

(٣) قوله: «ثم أخوها إلخ» لا خلاف في تقديم الأخ بعد عمودي النسب. واختلفت الرواية عن أحمد في الأخ للأبوين والأخ للأب إذا اجتمعا فعنه أنهما سواء اختارها الخرقي وبه قال أبو ثور والشافعي في القديم وهو المذهب عند المتقدمين قال الزركشي وهو المذهب عند الجمهور لأنهما استويا في الإدلاء بالجهة التى تستفاد بها العصوبة وهى جهة الأب وإنما رجح في الميراث بجهة الأم ولا مدخل لها في العصوبة والثانية الأخ من الأبوين أولى، وهذا المذهب عند المتأخرين واختاره جماعة منهم المصنف والشارح وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد لأنه حق يستفاد بالتعصيب فقدم فيه كالميراث. انظر/ الشرح الكبير(٤/١٨٥).

[فائدة] وكذا الحكم في أولاد الإخوة من الأبوين والأب والأعمام من الأبوين والأب وأولادهم وهلم جرا. الإنصاف(٨/٦٨).

(٤) قوله: «ثم المولى إلخ» يعني إذا لم يكن للمرأة عصبة من نسبها فوليها مولاها يزوجها ولا نعلم خلافا في أن العصبة أولى منه. المبدع(٦/١٠٧).

السلطان(١)، فأما الأمة فوليها سيدها(٢) فإن كانت لامرأة فوليها ولي سيدها ولا يزوجها إلا بإذنها ويشترط في الولى الحرية(٣) والذكورية واتفاق الدين والعقل، وهل يشترط بلوغه وعدالته؟ على روايتين(٤). فإن كان الأقرب طفلا أو كافرا

---

(١) قوله: «ثم السلطان» هذا المذهب لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم لقوله ﷺ «السلطان ولي من لا ولي له» رواه أبو داود، والسلطان هنا هو الإمام أو الحاكم أو من فوضا إليه. واختلفت الرواية في والى البلد فعنه يزوج لأنه ذو سلطان فيدخل في العموم وعنه لا يزوج. المبدع(٦/ ١٠٧).

[فائدة] قال الزركشي إن لم يكن للمرأة ولى فعنه وهو ظاهر كلام الأصحاب لابد من الولى مطلقا حتى قال القاضي أبو يعلى الصغير في رجل وامرأة في سفر ليس معها ولي ولا شهود لا يجوز أن يتزوج بها وإن خاف الزنا بها، قلت وليس بظاهر مع خوف الزنا، وعنه والي البلد أو كبيره يزوج اختاره الشيخ تقي الدين وقدمه في النظم قال في الفروع والصحيح ما نقل عن أحمد وغيره يزوجها ذو السلطان في ذلك المكان كالعضل وإن تعذر وكلت. الإنصاف(٨/٦٩-٧٠).

على قوله: «ثم السلطان» فعلى هذا إذا استولى أهل البغي على بلد جرى حكم سلطانهم وقاضيهم في ذلك مجرى الإمام وقاضيه لأنه جرى مجراه في قبض الصدقات والجزية والخراج فكذلك في هذا. الشرح الكبير(٤/١٨٧)،الإنصاف(٨/٦٩).

[فائدة] لا ولاية لغير العصبات من الأقارب كالأخ من الأم والخال وعم الأم وأبي الأم ونحوهم نص عليه في مواضع وهو قول الشافعي وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وعن أبي حنيفة أن ذوى الأرحام من الأولياء فإذا لم يكن ثم ولى أو كان موجودا أو عضل انتقل الأمر إلى السلطان. الشرح الكبير(٤/١٨٦).

(٢) قوله: «فأما الأمة» هذا بلا نزاع ولو كان فاسقا أو مكاتبا، وتقدم أن لسيدها أن يجبرها إلا أن تكون مكاتبة على الصحيح من المذهب. المبدع(٦/١٠٧-١٠٨).

(٣) قوله: «ويشترط في الولي الحرية» هذا الصحيح من المذهب.المبدع(٦/١٠٩).

(٤) قوله: «وهل يشترط بلوغه إلخ» إحداهما يشترط بلوغه وهى المذهب قال أحمد لا يزوج الغلام حتى يحتلم وهذا قول الثورى والشافعي وإسحاق وابن المنذر وأبي ثور، وعنه إذا بلغ عشرا زوج، أما اشتراط العدالة فأطلق المصنف فيها الروايتين إحداهما تشترط وهو المذهب قال أحمد إذا كان القاضي مثل ابن الحلبي وابن الجعد استقبل النكاح وهذا قول الشافعي لما روي عن ابن عباس أنه قال لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولى مرشد، والثانية ليست شرطا وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي لأنه يلي نكاح نفسه فتثبت له الولاية على غيره كالعدل. الشرح الكبير(٤/١٨٩-١٩٠).

أو عبدا زوج الأبعد وإن عضل الأقرب زوج الأبعد [1]، وعنه يزوج الحاكم، وإن غاب غيبة منقطعة زوج الأبعد [2] وهى ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة في ظاهر كلامه.

وقال الخرقي ما لا يصل إليه الكتاب أو يصل فلا يجيب عنه، وقال القاضي ما لا تقطعه القافلة في السنة إلا مـــرة، وعن أحمد رحمه الله إذا كان الأب بعيد السفر

«**وإن عضل**» أي: منع، يقال: عضل المرأة يعضلها ويعضلها: بضم الضاد، وكسرها.

---

(١) قوله: «وإن عضل الأقرب إلخ» هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وعنه ينتقل إلى السلطان وهو اختيار أبي بكر، وذكر عن عثمان وشريح وبه قال الشافعي لقول النبي ﷺ «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» ولنا أنه تعذر من جهة الأقرب فملكه الأبعد كما لو جن، ولأنه يفسق بالعضل فإن عضل الأولياء كلهم زوج الحاكم والحديث حجة لنا لقوله: «السلطان ولي من لا ولي له» وهذه لها ولي. المبدع(٦/١١٠).

[فائدة] العضل منع المرأة التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل منهما في صاحبه سواء طلبت ذلك بمهر مثلها أو دونه قاله الأصحاب وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة لهم منعها من التزويج بدون مهر مثلها لأن عليهم في ذلك عارا وضررا على نسائها لنقص مهر مثلهن، ولنا أن المهر خالص حقها أو عوض يختص بها فلم يكن لهم الاعتراض عليها قال الشيخ تقي الدين ومن صور العضل إذا امتنع الخطاب لشدة الولى. الإنصاف(٨/٧٤).

(٢) قوله: «وإذا غاب غيبة منقطعة إلخ» الكلام في هذه المسألة في أمرين أحدهما أن الأقرب إذا غاب غيبة منقطعة زوج الأبعد دون الحاكم، وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي يزوج الحاكم الثاني في الغيبة المنقطعة والصحيح من المذهب أنها مالا تقطع إلا بكلفة ومشقة نص عليه قال المصنف وهذا الصحيح إن شاء الله فإن التحديدات بابها التوقيف ولا توقيف هنا فيرد إلى ما يتعارفه الناس بينهم مما لم تجر العادة به بالانتظار في مثل ذلك ويذهب الخاطب، والصحيح من المذهب أيضاً أنها تكون فوق مسافة القصر لأنه من دون ذلك في حكم الحاضر. انظر/ المبدع (٦/١١١)، الشرح الكبير(٦/١٩١-١٩٢).

[فائدة] إذا كان الأقرب أسيرا أو محبوساً في مسافة قريبة لا تمكن مراجعته أو تتعذر أى تتعسر مراجعته أو كان غائباً لا يعلم محله أقريب هو أو بعيد أو علم أنه قريب و لم يعلم مكانه أو كان مجهولاً لا يعلم أنه عصبته فزوج الأبعد صح. انظر الشرح الكبير (٤/١٩٢).

زوج الأبعد فيحتمل أنه أراد ما تقصر فيه الصلاة، ولا يلى كافر نكاح مسلمة بحال إلا إذا أسلمت أم ولده في وجه[1] ولا يلي مسلم نكاح كافرة إلا سيد الأمة أو ولى سيدها أو السلطان. ويلى الذمي نكاح موليته الذمية من الذمي[2] وهل يليه من مسلم؟ على وجهين[3]، فإذا زوج الأبعد من غير عذر للأقرب أو زوج أجنبي لم يصح[4] وعنه يصح ويقف على إجازة الولي[5] ووكيل كل واحد

(١) قوله: «ولا يلى كافر إلخ» هذا المذهب وهو قول مالك والشافعي وأبي عبيد وأصحاب الرأي لأنه ليس له ولاية على المسلمة. قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم. الشرح الكبير(١٩٢/٤).
[فائدة] ظاهر كلام المصنف أن الذمي لا يلى نكاح مكاتبته ومدبرته وهو أحد الوجهين، والصحيح من المذهب أنه يلى نكاح مكاتبته ومدبرته وأم ولده إذا أسلمن. وظاهر كلامه أيضاً أنه لا يلى نكاح ابنته المسلمة وهو صحيح وهو المذهب. انظر/ الإنصاف(٧٧/٨).

(٢) قوله: «ويلى الذمي إلخ» هذا المذهب المقطوع به عند الأصحاب لأنه مساو لها فوليه كالمسلم. المبدع(١١٢/٦).

(٣) قوله: «وهل يليه إلخ» أحدهما يليه وهو المذهب وهو قول أبي حنيفة للآية والمساواة، والثاني لا يزوجها إلا الحاكم. الشرح الكبير(١٩٣/٤).
[فائدة] يشترط في الذمي إذا كان وليا الشروط المعتبرة في المسلم. انظر/ الإنصاف(٨/ ٧٩).

(٤) قوله: «وإذا زوج الأبعد إلخ» هذا المذهب بلا ريب وبه قال الشافعي وقال مالك يصح، فعلى المذهب العقد فاسد لا يقف على الإجازة، وكذلك إذا زوج الأجنبي أو زوجت المرأة المعتبر إذنها أو تزوج العبد بغير إذن سيده فالنكاح في هذا كله باطل نص عليه في مواضع وهو أصح الروايتين عنه، وهو قول الشافعي وأبي عبيد وأبي ثور لقوله ﷺ «أيما امرأة إلخ». الشرح الكبير(١٩٣/٤).

(٥) قوله: «وعنه يصح إلخ» أى فإن أجازه جاز وإلا فسد، قال أحمد في صغير زوجه عمه فإن رضي به في وقت من الأوقات جاز وإن لم يرض فسخ، وإذا زوجت اليتيمة فلها الخيار إذا بلغت، وقال إذا تزوج العبد بغير إذن سيده ثم علم فإن شاء أن يطلق عليه فالطلاق بيد السيد فإن أذن في التزويج فالطلاق بيد العبد وهذا قول أصحاب الرأي في كل مسألة يعتبر فيها الإذن، وروي ذلك في النكاح بغير ولي عن علي بن أبي طالب وابن سيرين والقاسم والحسن بن صالح وإسحاق وأبي يوسف ومحمد لما روى «أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبي ﷺ » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة، وروي أن فتاة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته قال فجعل الأمر إليها» ولنا قوله ﷺ «أيما=

من هؤلاء يقوم مقامه [١] وإن كان حاضرا، ووصيه في النكاح بمنزلته[٢]، وعنه لا

---

= امرأة إلخ» وقال: «إذا نكح العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل» رواه أبو داود وابن ماجه إلا أن أبا داود قال هو موقوف على ابن عمر، وأما حديث المرأة التى خيرها رسول الله ﷺ فهو مرسل رواه الناس عن عكرمة عن النبي ﷺ ولم يذكروا ابن عباس قاله أبو داود. ثم يحتمل أن هذه المرأة هى التى قالت إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته فتخييرها لتزويجها من غير كفئها وهذا يثبت الخيار ولا يبطل النكاح فعلى المذهب إن وطئ الزوج فيه فلا حد عليه؛ لأنه نكاح مختلف فيه. الشرح الكبير (١٩٣/٤-١٩٤).

[فائدة] إذا ادعت المرأة أنها خلية وأن لا ولي لها زوجت. ذكره الشيخ تقي الدين.

(١) قوله: «ووكيل كل واحد» الصحيح من المذهب جواز الوكالة في النكاح وجواز توكيل الولي سواء كان مجبراً أو غير مجبر أيا كان أو غيره بإذن الزوجة وبغير إذنها وهو ظاهر كلام المصنف؛ لأنه روي أنه ﷺ وكل أبا رافع في تزويج ميمونة ووكل عمرو بن أمية الضمري في تزويج أم حبيبة. انظر/ المبدع(١١٣/٦).

[فوائد] يجوز التوكيل مطلقا ومقيدا، فالمطلق مثل أن يوكله في تزويج من يرضاه أو من شاء ونحوهما، والمقيد مثل أن يوكله في تزويج رجل بعينه ونحوه وهذا المذهب نص عليه. الإنصاف(٨١/٨).

(الثانية) يثبت للوكيل ما يثبت للموكل فإن كان الولي مجبرا كان ذلك لوكيله وإن كانت ولايته ولاية مراجعة احتاج الوكيل إلى المراجعة. الإنصاف(٨١/٨).

(الثالثة) يشترط في وكيل الولي ما يشترط في الولي على الصحيح من المذهب، فلا يصح أن يكون الوكيل فاسقا ونحوه وهو من مفردات المذهب، وقيل: يصح توكيل فاسق وعبد ومميز، ولا يشترط في وكيل الزوج عدالته على الصحيح من المذهب. الإنصاف(٨١/٨).

(الرابعة) ليس للوكيل المطلق أن يتزوجها لنفسه فإن فعل فهو كتزوج الفضولي على ما تقدم، وحكى ابن أبي موسى أنه إذا أذن له الولي في التوكيل فوكل غيره فزوجه صح، وأما من ولايته بالشرع كالولي والحاكم وأمينه فله أن يزوج نفسه. الإنصاف (٨٢/٨).

(الخامسة) يعتبر أن يقول الولي أو وكيله لوكيل الزوج زوجت فلانة لفلان أو زوجت موكلك فلانا فلانة ولا يقول زوجتها منك، ويقول الوكيل قبلت تزويجها أو نكاحها لفلان فإن لم يقل لفلان فوجهان، قال في الرعاية إن قال قبلت هذا النكاح ونوى أنه قبله لموكله صح، قلت: يحتمل ضده. الإنصاف(٨٣/٨).

(٢) قوله: «ووصيه في النكاح إلخ» هذا المذهب وهذا قول الحسن وحماد بن أبي سليمان ومالك، وعنه لا تستفاد بالوصية وبه قال الثوري والشعبي والنخعي والحارث العكلي وأبو حنيفة والشافعي وابن المنذر، ولنا أنها ولاية ثابتة للأب فجازت الوصية بها=

تستفاد ولاية النكاح بالوصية، وقال ابن حامد: لا يصح إلا أن لا يكون له عصبة؛ وإذا استوى الأولياء في الدرجة صح التزويج من كل واحد منهم، والأولى تقديم أفضلهم ثم أسنهم، وإن تشاحوا أقرع بينهم فإن سبق غير من وقعت له القرعة فزوج صح في أقوى الوجهين[1] وإن زوج اثنان ولم يعلم السابق منهما فسخ النكاحان[2]، وعنه يقرع بينهما فمن قرع أمر الآخر

---

= كولاية المال، فعلى هذا تجوز الوصية من كل ذي ولاية سواء كان مجبراً كالأب وغير مجبر كالأخ ووصي كل واحد يقوم مقامه فإن كان الولي له الإجبار كان ذلك لوصيه وإن كان يحتاج إلى إذنها فوصيها كذلك. انظر/ الشرح الكبير(٤/١٩٦).

(١) قوله: «فإن سبق غير إلخ» وهذا المذهب؛ لأنه تزويج صدر من ولي كامل الولاية كالمنفرد وإنما القرعة لإزالة المشاحة. المبدع(٦/١١٥).

[تنبيه] محل الخلاف إذا أذنت لهم فأما إن أذنت لواحد منهم تعين ولم يصح نكاح غيره على المذهب، وعنه إن أجازه من عينته صح. الإنصاف (٨/٨٦).

(٢) قوله: «وإن زوج اثنان إلخ» أي إذا زوجها اثنان لاثنين بإذنها وعلم السابق فالنكاح له في قول أكثرهم لما روى الحسن عن سمرة مرفوعا قال: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما» رواه الخمسة وحسنه الترمذي وروي عن علي أنه قال: إن دخل بها الثاني وهو لا يعلم أنها ذات زوج فرق بينهما، بغير طلاق ولا عليه مهر مثلها اختاره الخرقي وهو الصحيح، وقال أبو بكر: لها المسمى، قال القاضي: هو قياس المذهب، وإن لم يعلم الأول فسخ النكاح أي يفسخه الحاكم وهذا المذهب، لأن كل واحد منهما يحتمل أن يكون نكاحه هو الصحيح والجمع متعذر، وقال القاضي: يفسخه كل واحد من الزوجين وعن أبي بكر يطلقانها، قال في الإنصاف: وهذا أحوط، وعنه يقرع بينهما اختارها النجاد والقاضي في التعليق والشريف وأبو الخطاب والشيرازي؛ فعلى هذه الرواية من قرع منهما جدد نكاحه بإذنها وهو الصحيح، وعنه هي للقارع من غير تجديد عقد اختاره أبو بكر النجاد، قال الزركشي: هذا ظاهر كلام الجمهور، واختاره الشيخ تقي الدين ومال إليه في القواعد الفقهية، فعلى القول بأنه يجدد نكاحه قال المصنف: ينبغي أن لا تجبر المرأة على نكاح من خرجت القرعة بل لها أن تتزوج من شاءت منهما ومن غيرهما، قال الشيخ تقي الدين: وليس هذا بجيد، فأما على هذا القول إذا أمرنا المقروع بالفرقة وقلنا لها أن لا تتزوج القارع خلت منهما فلا يبقى بين الروايتين فرق ولا يبقى للقرعة أثر أصلاً بل تكون لغوا وهذا تخليط وإنما على هذا القول يجب أن يقال هي زوجة القارع بحيث يجب عليه نفقتها وسكناها ولو مات ورثته لكن لا يطأ حتى يجدد العقد فيكون تجديد العقد محل الوطء فقط هذا قياس المذهب. انظر المبدع (٦/١١٥-١١٦)، الإنصاف (٨/٨٦-٨٨).

[فوائد] أحدها: لو علم السبق ونسي السابق فالصحيح من المذهب إجراء الخلاف فيها كالتي قبلها. الإنصاف(٨/٩٠).

=

بالطلاق ثم يجدد القارع نكاحه، وإذا زوج عبده الصغير من أمته جاز أن يتولى طرفي العقد[1]، وكذلك ولي المرأة مثل ابن العم والمولى والحاكم إذا أذنت له في نكاحها فله أن يتولى طرفي العقد[2]، وعنه لا يجوز حتى يوكل غيره في أحد الطرفين[3]، وإذا قال السيد لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح[4]، فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها[5]. وعنه لا يصح حتى يستأنف نكاحها بإذنها فإن أبت ذلك فعليها قيمتها.

---

=(الثانية) ومنها لو أقرت المرأة لأحدهما لم يقبل على الصحيح من المذهب. الإنصاف (٨/٩٠).
(الثالثة) إذا أمر غير القارع بالطلاق فطلق فلا صداق عليه. الإنصاف(٨/٩١).

(١) قوله: «وإذا زوج عبده الصغير إلخ» هذا بلا نزاع؛ لأنه ملكه بحكم الملك والولاية. المبدع(٦/١١٦).

(٢) قوله: «وكذلك ولي المرأة إلخ» يعني يجوز له أن يتولى طرفي العقد وهذا المذهب لقول عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارض أتجعلين أمرك إلي؟ قالت نعم قال تزوجتك رواه البخاري تعليقا، ولأنه عقد وجد فيه الإيجاب والقبول فصح كما لو كانا من رجلين، والأشهر أنه يكفي الإيجاب فيقول زوجت فلانا فلانة أو تزوجتها إن كان هو الزوج لفعل عبد الرحمن وهو الصحيح من المذهب. المبدع(٦/١١٦-١١٧).
[فائدة] من صور تولي الطرفين لو وكل زوج الولي أو الولي الزوج أو وكلا واحداً. الإنصاف(٨/٩٤-٩٥).
[فائدة] لا يجوز لولي المجبرة كبنت عمه المجنونة وعتيقته المجنونة نكاحها بلا ولي غيره أو حاكم، قال الزركشي: لا يجوز بلا نزاع. الإنصاف(٨/٩٥).

(٣) قوله: «وعنه لا يجوز إلخ» أي لأن المغيرة بن شعبة خطب امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلاً فزوجه رواه البخاري تعليقا. المبدع(٦/١١٧).
[فائدة] إذا أذنت له في تزويجها ولم يعين الزوج لم يجز أن يزوجها نفسه على المذهب لأن إطلاق الإذن يقتضي تزويجها غيره، ويجوز له أن يزوجها لولده ووالده وأخيه ونحوهم إذا كان كفئا. الشرح الكبير(٤/٢٠١).

(٤) قوله: «وإذا قال السيد إلخ» هذا المذهب لما روى أنس أن النبي ﷺ أعتق صفية وتزوجها، فقال له ثابت: ما أصدقها؟ قال: نفسها أعتقها وتزوجها متفق عليه، وفي لفظ البخاري وجعل عتقها صداقها، ورواه الأثرم عن علي وفعله أنس. انظر/ المبدع(٦/١١٧).

(٥) قوله: «فإن طلقها إلخ» هذا بلا نزاع ونقله الجماعة، لكن إذا لم تكن قادرة فهل تنتظر القدرة أو تستسعي؟ فيه روايتان منصوصتان أصلهما المفلس إذا كان له حرفة هل يجبر على الاكتساب؟ على الروايتين فيه وتقدم في باب الحجر أن الصحيح من المذهب أنه يجبر فيكون الصحيح من المذهب أنها تستسعي. المبدع(٦/١١٨).

## فصل

الرابع الشهادة: فلا ينعقد إلا بشاهدين[1] عدلين[2] ذكرين[3] بالغين[4] عاقلين وإن كانا ضريرين[5]، وعنه ينعقد بحضور فاسقين ورجل وامرأتين ومراهقين عاقلين، ولا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين، ويتخرج أن ينعقد إذا كانت

---

(١) قوله: ((الرابع الشهادة إلخ)) هذا المذهب احتياطا للنسب وخوف الإنكار فهو شرط لصحة النكاح روي ذلك عن عمر وعلي وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والحسن والنخعي وقتادة والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، وعنه يصح بغير شهود فعله ابن عمرو الحسن بن علي وابن الزبير وسالم وحمزة ابنا ابن عمر وبه قال عبد الله بن إدريس وعبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون والعنبري وأبو ثور وابن المنذر وهو قول الزهري ومالك إذا أعلنوه قال الإمام أحمد وغيره ليس عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح حديث صحيح، وقال ابن المنذر لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر، ولنا ما روت عائشة مرفوعا: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)) رواه ابن حبان وصححه في بعض طرقه: ((أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها وشاهدى عدل فنكاحها باطل)) ذكره الدارقطني عن يونس عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عنها مرفوعاً.

وعن ابن عباس قال: البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة رواه الترمذي، وقال لم يرفعه عبد الأعلى ووقفه قال والوقف أصح، وعن عائشة أن النبي ﷺ قال ((لابد في النكاح من أربعة الولي والزوج والشاهدان)) رواه الدارقطني. انظر/ الشرح الكبير(٤/٢٠٣، المبدع(٦/ ١١٩-١٢٠).

(٢) قوله: ((عدلين)) أى للإخبار وهذا المذهب وهو مذهب الشافعي وعنه تنعقد بشهادتهما وهو قول أبي حنيفة وعلى كلا الروايتين لا يعتبر حقيقة العدالة بل تنعقد بشهادة مستوري الحال لم يظهر فسقهما وإن لم نقبلهما في الأموال، فإن تبين بعد العقد أنهما فاسقان حالة العقد لم يؤثر في العقد لأن الشرط العدالة ظاهرا، وقيل النكاح فاسد وإن حدث الفسق لم يؤثر في صحة النكاح. انظر/ الشرح الكبير (٤/٢٠٤-٢٠٥). المبدع(٦١-١٢).

(٣) قوله: ((ذكرين)) هذا المذهب أيضاً لقول الزهري ((مضت السنة أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا النكاح ولا الطلاق)) رواه أبو عبيد في الأموال، ولأنه عقد ليس بمال ولا يقصد به ويطلع عليه الرجال غالباً. المبدع(٦/١٢٠).

(٤) قوله: ((بالغين)) هذا المذهب أيضاً؛ لأن الصبي لا شهادة له، وعنه تنعقد بشهادة مراهقين عاقلين بناء على أنهما من أهل الشهادة. الخامس الإسلام فلا ينعقد بشهادة كافرين سواء كان الزوجان مسلمين أو الزوج وحده نص عليه وهو قول الشافعي. الشرح الكبير(٤/٢٠٤-٢٠٥).

(٥) قوله: ((وتنعقد إلخ)) هذا المذهب بناء على أنهما من أهل الشهادة ويعتبر أن يتيقن الصوت على وجه لا يشك فيهما. المبدع(٦/١٢٠).

المرأة ذمية[1]، ولا ينعقد بحضور أصمين ولا أخرسين، وهل ينعقد بحضور عدوين أو ابني الزوجين أو أحدهما؟ على وجهين[2]. وعنه أن الشهادة ليست من شروط النكاح.

---

«**كفئاً لها**»، الكفء والكفؤ: بوزن قفل، وعنق: المثل، والنظير، قال ابن القطاع في «الأفعال»: كفأ الخاطب كفاءة: صار كفيئاً لمن خطب إليه، وكذلك في غير النكاح.

قال أبو السعادات: الكفء: النظير المساوي، ومنه: الكفاءة في النكاح، وهو أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها، ودينها، ونسبها، وبيتها، وغير ذلك، وجمع الكفء: أكفاء.

---

(١) قوله: «ويتخرج إلخ » وهذا قول أبي حنيفة بناء على قبول شهادتهم بعضهم لبعض، والأول أصح لقوله ﷺ : «وشاهدي عدل ». الشرح الكبير (٤/٢٠٥).
[فائدة] ينعقد بشهادة عبدين على المذهب.
وقال أبو حنيفة والشافعي: لا ينعقد والخلاف في ذلك مبنى على الخلاف في قبول شهادتهما في سائر الحقوق.

(٢) قوله: «وهل ينعقد إلخ» أحدهما ينعقد بحضور عدوين وهو المذهب لعموم قوله ﷺ: «وشاهدي عدل» وأما انعقاده بحضور ابنى الزوجين أو أحدهما فالمذهب أنه لا ينعقد وكأبويهما أو ابن أحدهما وابن الآخر للتهمة. المبدع(٦/١٢١).

## فصل

الخامس كون الرجل كفؤا لها في إحدى الروايتين [(١)].

فلو رضيت المرأة والأولياء بغيره لم يصح، والثانية ليس بشرط وهي أصح[(٢)]، ولكن إن لم ترض المرأة والأولياء جميعهم فلمن لم يرض الفسخ، فلو زوج

---

(١) قوله: «الخامس إلخ» اختلفت الرواية فعنه أن الكفاءة شرط فإنه قال إذا تزوج المولى العربية فرق بينهما وهذا قول سفيان قال في الإنصاف وهى المذهب عند أكثر المتقدمين، قال الزركشي: هذا المنصوص المشهور والمختار لعامة الأصحاب، قال ابن المنجا في شرحه: هذا المذهب وقطع به الخرقي. انظر/ المبدع(١٢٢/٦، الإنصاف(١٠٢/٨).

(٢) قوله: «والثانية إلخ» يعني ليست الكفاءة شرطا في الصحة بل شرط في اللزوم قال المصنف: وهي أصح وهي المذهب عند المتأخرين وهذا قول أكثر أهل العلم روي نحوه عن عمر وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وعبيد بن عمير وحماد بن أبي سليمان وابن سيرين وابن عون ومالك والشافعي وأصحاب الرأي لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ ﴾ وقالت عائشة: إن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه هندا بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار أخرجه البخاري، وأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه فنكحها بأمره متفق عليه، وزوج أباه زيدا ابنة عمته زينب بنت جحش. لكن إن لم ترض المرأة والأولياء جميعهم فلمن لم يرض الفسخ لما روى عبد الله بن بريدة عن أبيه قال «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته قال فجعل الأمر إليها فقالت: قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء» رواه أحمد والنسائي وظاهر المذهب أن العقد يقع صحيحاً فعلى هذه الرواية يثبت لمن لم يرض الفسخ وبهذا قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة إذا رضيت المرأة وبعض الأولياء لم يكن لباقي الأولياء الفسخ. ولنا أن كل واحد من الأولياء يعتبر رضاه ولا فرق بين الأب وغيره، وقال مالك والشافعي ليس لهم فسخ إذا زوج الأقرب. الشرح الكبير (٢٠٦/٤).

على قوله: «فلمن لم يرض الفسخ» وله الفسخ في الحال ومتراخيا قال الشيخ تقي الدين: ينبغي أن يكون على التراخي في ظاهر المذهب.

الأب بغير كفؤ برضاها فللإخوة الفسخ نص عليه، والكفاءة الدين والمنصب[1]، فلا تزوج عفيفة بفاجر ولا عربية بعجمي.

((**عفيفة**)) أي: ذات عفة، وهي: الكف عما لا يحل.

((**بفاجر**)) الفاجر: المنبعث في المعاصي، والمحارم.

---

(١) قوله: ((والكفاءة إلخ)) أي لاغير وهذا إحدى الروايتين، وعنه أن الحرية والصناعة واليسار من شروط الكفاءة أيضاً وهو المذهب فتكون خمسة وقال مالك الكفاءة في الدين لاغير والدليل على اعتبار الدين قوله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾ والدليل على اعتبار المنصب وهو الحسب قول عمر لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء قال: قلت: وما الأكفاء قال في الحسب رواه الخلال فعلى المذهب لا يكون العجمي وهو من ليس بعربي كفؤا لعربية. وأما الحرية فلأن العبد منقوص بالرق ممنوع من التصرف في كسبه والمبعض كالقن والعتيق كله كفؤ للحرة. وأما الصناعة فلأن ذلك نقص في عرف الناس فأشبه نقص النسب، وروى في حديث ((العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكا أو حجاما)) قيل لأحمد تأخذ به وأنت تضعفه قال العمل عليه. وأما اليسار فلأن على الموسرة ضررا لإخلاله بنفقتها ومؤنة أولادها ولهذا ملكت الفسخ بإعساره بالنفقة. والمراد باليسار ما يجب لها من المهر والنفقة. وقال ابن عقيل بحيث لا تتغير عليها عادتها عند أبيها في بيته. انظر/ المبدع(٦/١٢٤).

[فوائد] موالي القوم كفؤ لهم على الصحيح من المذهب. الشرح الكبير(٤/٢١٠).

(الثانية) ولد الزنا قد قيل إنه كفؤ لذات نسب، وعن أحمد أنه ذكر له أنه ينكح وينكح إليه فكأنه لم يحب ذلك، لأن المرأة تتضرر به هي وأولياؤها ويتعدى ذلك إلى ولدها وليس هو كفؤا للعربية بغير إشكال فيه لأنه أدنى حالا من الموالي قاله في الشرح. (٤/٢٠٩-٢١٠).

(الثالثة) لا تعتبر هذه الصفات في المرأة فليست الكفاءة في حقها شرطا للرجل؛ لأنه ﷺ لا مكافئ له وقد تزوج من أحياء العرب وتزوج صفية وتسرى بالإماء قال ((من كان عنده جارية فعلمها وأحسن تعليمها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران)) متفق عليه، ولأن الولد يشرف بشرف أبيه لا بشرف أمه. انظر/ الإنصاف(٨/١٠٦).

على قوله: ((والكفاءة الدين والمنصب)) واختار الشيخ تقي الدين أن النسب لا اعتبار به في الكفاءة واستدل بقوله: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾. الإنصاف(٨/١٠٥).

على قوله: ((والعرب بعضهم لبعض أكفاء)) هذا المذهب، لأن المقداد بن الأسود الكندي تزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وزوج أبو بكر أخته الأشعث بن قيس وزوج علي بنته أم كلثوم عمر بن الخطاب. المبدع(٨/١٢٤).

على قوله: ((ولا بنت تانئ)) هو صاحب العقار. المبدع(٨/١٢٥).

والعرب بعضهم لبعض أكفاء، وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء، وعنه لا تزوج قرشية لغير قرشي ولا هاشمية لغير هاشمي، وعنه أن الحرية والصناعة واليسار من شروط الكفاءة، فلا تزوج حرة بعبد ولا بنت بزاز بحجام ولا بنت تانئ بحائك ولا موسرة بمعسر.

---

«**قرشية لغير قرشي، ولا هاشمية لغير هاشمي**» قرشي، وقرشية: نسبة إلى قريش، وهو فهر بن مالك، وقيل: النضر بن كنانة، وقريش: لقب، وهاشمية، وهاشمي: نسبة إلى هاشم، وهو عمرو بن عبد مناف، ولقب بهاشم؛ لأنه هشم الثريد لقومه، قال الشاعر:

**عمرو الذي هشم الثريد لقومه ورجال مكة مسنتون عجاف**

ويروى: عمرو العلا.

«**والصناعة**» الصناعة، بكسر الصاد، وفتحها: حرفة الصانع.

«**ولا بنت بزاز بحجام**» البزاز: بياع البز، والحجام: صانع الحجامة، استغنوا بصيغة فعال، عن: ياء النسب.

«**ولا بنت تانئ بحائك**» التانئ: بالهمز بلا خلاف بين أهل اللغة، وهو صاحب العقار، قال الجوهري، وابن فارس، وغيرهما: هو من تنأ بالبلد بالهمز: إذا قطنه. وجمع التانئ: تناء، كفاجر، وفجار، والاسم منه: التناءة، والله تعالى أعلم.

## باب المحرمات في النكاح

وهن ضربان: محرمات على الأبد، وهن أربعة أقسام (أحدها) المحرمات بالنسب، وهن سبع: الأمهات وهن الوالدة والجدات من قبل الأب والأم وإن علون والبنات من حلال أو حرام[1] وبنات الأولاد وإن سفلوا والأخوات من الجهات الثلاث وبنات الأخ وبنات الأخت وأولادهم وإن سفلن والعمات[2] والخالات وإن علون، ولا تحرم بناتهن. (القسم الثاني) المحرمات بالرضاع[3] ويحرم به ما يحرم من النسب سواء. (القسم الثالث).

---

(١) قوله: «والبنات من حلال أو حرام»وكذا بنته المنفية بلعان ومن شبهة وهذا المذهب لدخولهن في عموم لفظ وبناتكم، ويكفي التحريم أن يعلم أنها ابنته ظاهرا وإن كان النسب لغيره. المبدع(١٢٧/٦).

على قوله: «أو حرام» وقال مالك والشافعي في المشهور من مذهبه: يجوز نكاح ابنته من الزنا وأخته وبنت ابنه وبنت بنته وبنت أخته وأخيه. الشرح الكبير(٢١٣/٦).

(٢) قوله: «والعمات» أي أخوات الأب من الجهات الثلاث وأخوات الأجداد من قبل الأب أو من قبل الأم قريباً كان الجد أو بعيداً وارثا كان أو غير وارث. المبدع(٦/ ١٢٨).

[تنبيه] شمل قوله: والعمات عمة أبيه وأمه لدخولهما في عماته وعمة العم لأب لأنها عمة أبيه لا عمة العم لأم؛ لأنها أجنبية منه. وتحرم خالة العمة لأم ولا تحرم خالة العمة لأب لأنها أجنبية. وتحرم عمة الخالة لأب لأنها عمة الأم ولا تحرم عمة الخالة لأم أجنبية. انظر/ الإنصاف(١١٠/٨).

(٣) قوله: «المحرمات بالرضاع إلخ» الذي ذكر الله سبحانه اثنتين فقال: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ فأما الأمهات اللاتي أرضعنك وأمهاتهن وجداتهن وإن علت درجتهن فمحرمات بالآية، وأما الأخوات فهي كل امرأة أرضعتها أمها أو أرضعتك أمك أو أرضعتك وإياها امرأة واحدة أو ارتضعت أنت وإياها من لبن رجل واحد كرجل له امرأتان لهما منه لبن أرضعتك إحداهما وأرضعتها الأخرى فهي أختك محرمة عليك بالآية، وكذلك كل امرأة حرمت عليك بالنسب حرم مثلها من الرضاع كالعمة والخالة والبنت وبنت الأخ وبنت الأخت لقوله ﷺ «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» متفق عليه ولمسلم «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» ولا نعلم في هذا خلافا. قال ابن البنا في خصاله والوجيز وغيرهما إلا أم أخته وأخت ابنه فإنهما يحرمان من النسب ولا يحرمان=

المحرمات بالمصاهرة وهن أربع: أمهات نسائه[1] وحلائل آبائه وأبنائه[2] فيحرمن بمجرد العقد دون بناتهن، والربائب وهن بنات نسائه اللاتي دخل بهن[3] دون اللاتى لم يدخل بهن فإن متن قبل الدخول فهل تحرم بناتهن؟ على روايتين [4].

= بالرضاع وقاله الأصحاب واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يثبت به تحريم المصاهرة فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته وابنتها من الرضاع ولا على المرأة نكاح أبي زوجها وابنه من الرضاع. انظر/ المبدع(١٢٨/٦).

(١) قوله: «أمهات نسائه» هذا المذهب وعليه الأصحاب قاطبة فيحرمن بمجرد العقد نص عليه وهو قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وابن عمر وجابر وعمران بن حصين وكثير من التابعين وبه يقول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وعنه أمهات النساء كالربائب لا يحرمن إلا بالدخول ببناتهن كما لا تحرم بناتهن إلا بالدخول بها وحكي عن عليّ. المبدع (١٢٩/٨).

(٢) قوله: «حلائل الأبناء» دخل فيه كل من تزوجها أحد من أولاده أو أولاد أولاده وإن نزلوا سواء كانوا من أولاد البنين أو البنات من نسب أو رضاع بمجرد العقد ولا تحرم بناتهن فيحل له نكاح ربيبة أبيه وابنه لقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾. المبدع(١٢٩/٦).

(٣) قوله: «بنات النساء إلخ» وهن الربائب فلا يحرمن إلا بالدخول بالأمهات وهن كل بنت لزوجة من نسب أو رضاع قريبة أو بعيدة وارثة أو غير وارثة وسواء كانت في حجره أو لا في قول عامة الفقهاء إلا أنه روي عن عمر وعلي أنهما رخصا فيها إذا لم تكن في حجره وهو قول داود واختاره ابن عقيل لظاهر الآية إذا ثبت هذا فإن الدخول بها وطؤها وإن خلا بها و لم يطأها لم تحرم ابنتها. انظر/ الشرح الكبير(٢١٢/٤).

[فائدة] تحرم عليه بنت ابن زوجته نقله صالح وغيره وذكر الشيخ تقي الدين أنه لا يعلم فيه نزاعا ذكره في القواعد. ولا تحرم زوجة ربيبة نص عليه قال الشيخ تقي الدين لا أعلم فيه نزاعا. ويباح للمرأة ابن زوجة ابنها وابن زوج ابنتها وابن زوج أمها وزوج زوجة أبيها. انظر/ الإنصاف(١١٢/٨).

(٤) قوله: «فإن متن قبل الدخول إلخ» يعني إذا ماتت المعقود عليها ولها بنت إحداهما لا يحرمن وهو المذهب وبه قال علي وعامة العلماء، قال ابن المنذر: أجمع عوام علماء الأمصار أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حل له أن يتزوج ابنتها، كذلك قال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومن تبعهم لقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ الآية. الشرح الكبير(٢١٢/٤). =

ويثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال والحرام[1]، فإن كانت الموطوءة ميتة أو صغيرة فعلى وجهين، وإن باشر امرأة أو نظر إلى فرجها أو خلا بها لشهوة فعلى وجهين[2]. وإن تلوط بغلام حرم على كل واحد منهما أم الآخر وابنته،

= على قوله: «على روايتين» وكذا الحكم لو أبانها بعد الخلوة وقبل الدخول خلافا ومذهبا وكذلك قطع المصنف وغيره من الأصحاب في المباشرة ونظر الفرج بعد التحريم. الإنصاف(٨/١١٣).

(١) قوله: «ويثبت إلخ» أما بالوطء الحلال فإجماع، وأما ثبوته بوطء الشبهة فهو الصحيح من المذهب فإذا زنا بامرأة حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها وابنتها. ولو وطئ أم امرأته أو بنتها حرمت عليه امرأته نص عليه روي نحو ذلك عن عمران بن حصين وبه قال الحسن وطاوس ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري وأصحاب الرأي. الشرح الكبير(٤/٢١٣).

على قوله: «بالوطء الحلال والحرام» واختار الشيخ تقي الدين أن الوطء الحرام لا ينشر تحريم المصاهرة. الإنصاف(٨/١١٤).

(٢) قوله: «وإن باشر امرأة إلخ» أحدهما لا تنشر الحرمة وهو المذهب وهو قول الشافعي وأكثر أهل العلم لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، والثاني: ينشرها في موضع ينشرها اللمس روى عن عمر وابن عمر وعامر بن ربيعة وكان بدريا وعبد الله بن عمر فيمن يشتري الخادم ثم يجردها أو يقبلها لا يحل لابنه وطئها وهو قول القاسم والحسن ومجاهد ومكحول وحماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة لما روى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له ابنتها» وفي رواية «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها» ولنا الآية، والخبر ضعيف قاله الدارقطني وهو موقوف على ابن مسعود، ثم يحتمل أنه كنى بذلك عن الوطء وأما النظر إلى سائر البدن فلا ينشر الحرمة. ولا خلاف أيضاً أن النظر إذا وقع لغيره شهوة لا ينشر الحرمة وموضع الخلاف في اللمس والنظر فيمن بلغت تسع سنين فما زاد فأما الطفلة فلا يثبت فيها ذلك. انظر/ المبدع(٦/١٣١).

[فائدة] ذكر الشيخ تقي الدين في كتاب التحليل: أن الرجل إذا قتل رجلا ليتزوج امرأته أنها لا تحل له أبدا. وسئل عن رجل خبب امرأة على زوجها حتى طلقت ثم تزوجها أجاب يعاقب مثل هذا عقوبة بليغة والنكاح باطل في أحد قولي العلماء مالك وأحمد وغيرهما ويجب التفريق فيه.

على قوله: «وإن تلوط بغلام حرم على كل واحد منهما أم الآخر وابنته» هذا الصحيح من المذهب نص عليه لأنه وطء في فرج ينشر الحرمة كوطء المرأة، وقال في الشرح: الصحيح أن هذا لا ينشر الحرمة فإن هؤلاء غير منصوص عليهن في=

وعند أبي الخطاب هو كالوطء دون الفرج وهو الصحيح. (القسم الرابع) الملاعنة تحرم على الملاعن على التأبيد، إلا أن يكذب نفسه، فهل تحل له؟ على روايتين.

## فصل

الضرب الثاني المحرمات إلى أمد، وهن نوعان: (أحدهما) المحرمات لأجل الجمع فيحرم الجمع بين الأختين [(1)] وبين المرأة وعمتها أو خالتها [(2)].

---

«**المصاهرة**»: مصدر صاهرهم: إذا تزوج إليهم. والصهر بمعنى: المصاهرة. والصهر: من كان من أقارب الزوج، أو الزوجة.

«**وحلائل آبائه**» الحلائل: جمع حليلة، وهي الزوجة. والرجل حليلها، لأنها تحل معه، ويحل معها، وقيل: لأن كل واحد منهما يحل للآخر.

---

= التحريم فيدخلن في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾. الشرح الكبير (٤/٢١٥-٢١٦) المبدع(٦/١٣١).

(١) قوله: «فيحرم الجمع بين الأختين» أي سواء كانتا من نسب أو رضاع حرتين كانتا أو أمتين أو حرة وأمة من أبوين كانتا أو من أب أو أم وسواء ما قبل الدخول وما بعده لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على القول به. المبدع(٦/١٣٢-١٣٣).

(٢) قوله: «ويحرم الجمع بين المرأة إلخ» إجماعا لما روى أبو هريرة مرفوعا قال «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» متفق عليه وللبخاري عن جابر مثله وسواء كانت العمة والخالة حقيقة أو مجازا كعمات آبائها وخالاتهم وعمات أمها وخالاتهن وإن علت درجتهن ولو رضيتا من نسب أو رضاع، وخالف الشيخ تقي الدين في الرضاع فلم يحرم الجمع مع الرضاع، فعلى المذهب كل شخصين لا يجوز لأحدهما أن يتزوج الآخر لو كان أحدهما ذكرا لأجل القرابة لا يجوز الجمع بينهما وكذا يحرم الجمع بين عمة وخالة بأن ينكح امرأة وينكح ابنه أمها فيولد لكل واحد منهما بنت ويحرم أيضاً الجمع بين عمتين بأن ينكح كل واحد منهما أم الآخر فيولد لكل واحد منهما بنت، ولا يحرم الجمع بين ابنتي العم وابنتي الخال في قول عامة أهل العلم ولا يكره على الصحيح من المذهب وهو قول سليمان بن يسار والشعبي وحسن بن حسن والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبي عبيد، وعنه يكره روي ذلك عن ابن مسعود وبه قال جابر بن زيد وعطاء والحسن وسعيد بن عبد العزيز ولو تزوج أخت زيد من أبيه وأخته من أمه في عقد واحد صح. انظر/ الشرح الكبير(٤/٢١٧، المبدع(٦/١٣٣).

فإن تزوجهما في عقد لم يصح[1] وإن تزوجهما في عقدين أو تزوج إحداهما في عدة الأخرى سواء كانت بائنا أو رجعية فنكاح الثانية باطل[2]، وإن اشترى أخت امرأته أو عمتها أو خالتها صح[3] ولم يحل له وطؤها حتى يطلق امرأته وتنقضي عدتها[4].

---

«**والربائب**» هي جمع: ربيبة، وهي بنت الزوجة من غير الزوج. والذكر: ربيب.

«**باشر دون الفرج**» أي: وطئ، وقال الجوهري: مباشرة المرأة: ملامستها، وكلاهما محرم، وكذا القبلة.

«**يلوط بغلام**» يقال: لاط الرجل، ولاوط، أي: عمل عمل قوم لوط، وتلوط: تفعل، وهو عبارة عن وطء الذكر في دبره، ولا فرق بين الغلام والبالغ في التحريم، وذكروا الغلام، لأنه الغالب، لأن البالغ ليس كذلك.

«**إلى أمد**» أي: إلى غاية، والأمد: الغاية، كالمدى.

«**بائناً أو رجعية**» البائن: التي لا رجعة لزوجها عليها، لكونها مطلقة ثلاثاً، أو دونها بعوض، أو بغيره، وقد انقضت عدتها، ولم يقل: بائنة، لاختصاصه بالإناث، كحائض، والرجعية: كل مطلقة ليست كذلك.

---

(١) قوله: «وإن تزوجهما إلخ» وكذا لو تزوج خمسا في عقد واحد وهذا المذهب؛ لأنه لا يمكن تصحيحهما ولا مزية لأحدهما على الآخر. انظر/ الإنصاف(٨/١٢١).

(٢) قوله: (وإن تزوجهما في عقدين إلخ» لأن به يحصل الجمع فاختص البطلان به وهذا المذهب، لكن لو جهلت الأولى فسخاً على الصحيح من المذهب، وعنه يقرع بينهما فمن خرجت لها القرعة فهي الأولى، فعلى المذهب يلزم لأحدهما نصف المهر يقترعان عليه. المبدع(٦/١٣٣).

(٣) قوله: «وإن اشترى إلخ» أي لأن الشراء يراد للاستمتاع وغيره ولذلك صح شراء المجوسية وأخته من الرضاع وكذا لو ملكها بغير الشراء. المبدع (٦/١٣٤).

(٤) قوله: «ولم يحل له إلخ» أي لئلا يكون جامعا بينهما في الفراش وجامعا ماءه في رحم من يحرم الجمع بينهما. انظر/ المبدع(٦/١٣٤).

وإن اشتراهن في عقد واحد صح[1]، فإن وطئ إحداهما لم تحل له الأخرى حتى يحرم على نفسه الأولى[2] بإخراج عن ملكه أو تزويج ويعلم أنها ليست بحامل، فإن عادت إلى ملكه لم يصب واحدة منهما حتى يحرم الأخرى وعنه[3] ليس بحرام ولكن ينهى عنه[4]، وإن وطئ أمته ثم تزوج أختها لم

---

(١) قوله: «وإن اشتراهن إلخ» يعني لو اشترى أختين أو امرأة وعمتها أو خالتها في عقد واحد صح لا نعلم فيه خلافاً لأن الشراء يراد لغير الوطء بخلاف العقد. المبدع(٦/١٣٤).

(٢) قوله: «فإن وطئ إحداهما إلخ» أي إذا وطئ إحداهما جاز، لأن الأخرى لم تصر فراشا وهذا قول أكثر أهل العلم، وقال الحكم وحماد لا يقرب واحدة منهما وذكره أبو الخطاب مذهبا لأحمد فعلى هذا لا تحل له الأخرى إلا بما ذكره المصنف وهذا المذهب وهو قول علي وابن عمر والحسن والأوزاعي وإسحاق والشافعي ولا يكفي استبراؤها بدون زوال الملك على الصحيح من المذهب، وقال ابن عقيل ينبغي أن يكتفي بذلك إذ به يزول الفراش المحرم للجمع وهو قول قتادة، وفي الاكتفاء بتحريمها بكتابة أو رهن أو بيع بشرط الخيار وجهان، والصحيح من المذهب أنه لا يكتفي.
الشرح الكبير(٤/٢١٩-٢٢٠).

(٣) قوله: «فإن عادت إلخ» يعني متى زال ملكه عن الموطوءة زوالا أحل له أختها فوطئها ثم عادت الأولى إلى ملكه فليس له وطء إحداهما حتى يحرم الأخرى بإخراج عن ملكه أو تزويج نص عليه وسواء وطئ الثانية أو لا وهذا المذهب. وقال أصحاب الشافعي لا تحرم عليه واحدة منهما لأن الأولى ولم تبق فراشا فأشبه ما لو وطئ أمته ثم اشترى أختها. ولنا أن الثانية صارت فراشا وقد رجعت إليه التي كانت فراشا فحرمت كل واحدة منهما. واختار في المغني إن عادت قبل وطء أختها فهي المباحة. انظر الشرح الكبير(٤/٢٢٠، المغني(٧/٤٩٦).

(٤) قوله: «وعنه ليس بحرام إلخ» المذهب تحريم الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء وكرهه عمر وعثمان وعلي وعمار وابن عمر وابن مسعود، وممن قال بتحريمه عبد الله بن عتبة وجابر بن زيد وطاوس ومالك والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وروي عن ابن عباس أنه قال: أحلتهما آية وحرمتهما آية ولم أكن لأفعله وروى ذلك عن علي يريد قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ وقوله: ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ وقال داود وأهل الظاهر لا يحرم استدلالا بالآية. انظر الشرح الكبير(٤/٢٢١).

يصح عند أبي بكر [1]، وظاهر كلام أحمد رضى الله عنه أنه يصح [2] ولا يطأها حتى يحرم الموطوءة، فإن عادت إلى ملكه لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم الأخرى [3]، ولا يحل للحر أن يجمع بين أكثر من أربع، ولا للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين [4]، وإن طلق إحداهن لم يجز أن يتزوج أخرى حتى تنقضي عدتها [5].

---

(١) قوله: ((وإن وطئ أمته إلخ)) كلام أبي بكر هو المذهب، قال القاضي: هو ظاهر كلام أحمد. المبدع(١٣٥/٦).

(٢) قوله: ((وظاهر إلخ)) هذا مذهب أبي حنيفة، وقال الشافعي يصح النكاح وتحل له المنكوحة وتحرم أختها؛ لأن النكاح أقوى من الوطء بملك اليمين. الشرح الكبير (٢٢١/٤).

(٣) قوله: ((فإن عادت إلخ)) إذا زوج الأمة الموطوءة أو أخرجها عن ملكه فله نكاح أختها فإن عادت الأمة إلى ملكه فالزوجية بحالها وحلها باق، لأن النكاح صحيح وهو أقوى ولا تحل له الأمة، وعنه أنه ينبغي أن يحرم إحداهما. المبدع(١٣٦/٦).

على قوله: ((أكثر من أربع)) إجماعا إلا شيئاً يحكى عن القاسم بن إبراهيم أنه أباح تسعا. المبدع(١٣٦/٦).

(٤) قوله: ((ولا للعبد إلخ)) هذا المذهب وبه قال عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وبه قال عطاء والحسن والشعبي وقتادة والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وقال القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وطاوس ومجاهد ومالك وأبو ثور وداود: له نكاح أربع لعموم الآية، ولنا قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً. الشرح الكبير(٢٢٣/٤).

(٥) قوله: ((وإن طلق إلخ)) إذا كان الطلاق رجعيا فالتحريم باق بحاله في قولهم جميعاً وإن كان الطلاق بائنا أو فسخا فكذلك يروى ذلك عن علي وابن عباس وزيد ابن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب ومجاهد والنخعي والثوري وأصحاب الرأي وقال القاسم بن محمد وعروة وابن أبي ليلى ومالك والشافعي وأبو عبيد وابن المنذر له نكاح جميع من سمينا في تحريم الجمع وروي ذلك عن زيد بن ثابت. انظر/ الشرح الكبير(٢٢٣/٤).

## فصل

**(النوع الثاني)** محرمات لعارض يزول، فيحرم عليه نكاح زوجة غيره[(١)] والمعتدة منه[(٢)] والمستبرئة منه، وتحرم الزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها ومطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره والمحرمة حتى تحل[(٣)]، ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال[(٤)] ولا لمسلم نكاح كافرة إلا حرائر أهل الكتاب[(٥)]، وإن

---

(١) قوله: ((نكاح زوجة غيره)) وذلك بغير خلاف لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآية. المبدع(١٣٨/٦).

(٢) قوله: ((والمعتدة)) لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ ﴾ الآية، وسواء في ذلك المعتدة من وطء مباح أو محرم. ولا يجوز نكاح المرتابة بعد العدة بالحمل. المبدع(١٣٨/٦).

(٣) قوله: ((والمحرمة حتى تحل)) أى فيحرم على المحرم أن يعقد النكاح في حال إحرامه فإن عقد أحد نكاحاً لمحرم أو على محرمة أو عقد المحرم لنفسه أو لغيره نكاحا لم يصح لقوله ﷺ ((لا ينكح ولا يخطب)) رواه مسلم وعنه إن عقد المحرم النكاح لغيره صحيح. المبدع(١٣٩/٦).

(٤) قوله: ((ولا يحل لمسلمة إلخ)) لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ الآية، ولقوله: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ ولا نعلم خلافا في ذلك. المبدع(١٣٩/٦).

(٥) قوله: ((إلا حرائر أهل الكتاب)) ليس بحمد الله بين أهل العلم اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب للمسلم وسواء كان أهل الكتاب أهل حرب أو أهل ذمة، والأولى أن لا يتزوج كتابية؛ لأن عمر قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب،طلقوهن، فقال عمر: طلقها قال تشهد أنها حرام قال هي حرة طلقها قال تشهد أنها حرام قال هي جمرة قال: قد علمت أنها حرة ولكنها لي حلال، قال فلما كان بعد طلقها فقيل له ألا طلقتها حين قال لك عمر؟ قال كرهت أن يرى الناس أني ارتكبت أمراً لا ينبغي، وأهل الكتاب الذين هذا حكمهم أهل التوراة والإنجيل قال الله تعالى: ﴿ أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾ فأهل التوراة اليهود والسامرة وأهل الإنجيلَ النصارى ومن وافقهم من الفرنج والأرمن وغيرهم، وأما الصابئون فاختلف فيهم السلف كثيراً فروى عن أحمد أنهم جنس من النصارى ونص عليه الشافعي وعن أحمد أنه قال: بلغني أنهم يسبتون فهؤلاء إذا يشبهون اليهود قال الشارح: والصحيح أنهم يوافقون اليهود والنصارى في أصل دينهم ويخالفونهم في فروعه فهم ممن وافقوه. انظر الشرح الكبير (٤/ ٢٢٧-٢٢٨)، المبدع (١٣٩/٦-١٤٠).

كان أحد أبويها غير كتابي[١] أو كانت من نساء بني تغلب فهل تحل؟ على روايتين[٢]، وليس للمسلم وإن كان عبداً نكاح أمة كتابية[٣]، وعنه يجوز، ولا يحل لحر مسلم نكاح أمة مسلمة إلا أن يخاف العنت ولا يجد طولا لنكاح حرة ولا ثمن أمة[٤].

---

(١) قوله: «وإن كان أحد أبويها إلخ» إحداهما لا تحل وهي المذهب وسواء كان أحد أبويها وثنيا أو مجوسياً أو مرتداً وبه قال الشافعي فيما إذا كان الأب غير كتابي لأن الولد ينسب إلى أبيه، والثانية تصح لعموم الآية. ومحل الخلاف إذا اختارت هي دين أهل الكتاب، أما إن اختارت غيره فلا تباح قولا واحداً وعلى كلا الروايتين في أصل المسألة لو كان أبواها غير كتابيين واختارت هي دين أهل الكتاب فظاهر كلام المصنف هنا التحريم رواية واحدة وهو المذهب، وقيل عنه لا تحرم وجزم به في المغني والشرح على الرواية الثانية، واختاره الشيخ تقي الدين اعتباراً بنفسه وقال: هو المنصوص عن أحمد في عامة أجوبته قال في الإنصاف وهو الصواب. المبدع(١٤٠/٦).

[فائدة] المجوس لا كتاب لهم، ولا تحل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم في قول عامة العلماء إلا أبا ثور فإنه أباح ذلك. الشرح الكبير(٢٢٨/٤).

[فائدة] لا ينكح مجوسي كتابية على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل بلى وينكح كتابي مجوسية على الصحيح من المذهب وقيل لا، ولو ملك كتابي مجوسية فله وطؤها. انظر الإنصاف(١٣٨/٨).

(٢) قوله: «أو كانت من نساء إلخ» إحداهما تحل وهي المذهب بلا ريب لدخولها في عموم الآية وأما سائر الكفار غير أهل الكتاب كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأشجار والأحجار فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم، والمرتدة يحرم نكاحها على أى دين كانت. المبدع(١٤٠/٦).

(٣) قوله: «وليس المسلم إلخ» هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه وهو قول الحسن والزهري ومكحول ومالك والشافعي والثوري والأوزاعي والليث وإسحاق وروي ذلك عن عمر وابن مسعود ومجاهد وعنه يجوز وبه قال أبو ميسرة وأبو حنيفة لكن الخلال رد هذه الرواية وقال إنما توقف أحمد فيها ولم ينقل له قول ووجه الأولى قوله: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ فشرط في إباحة نكاحهن الإيمان ولم يوجد ولا فرق بين الحر والعبد. انظر/ الشرح الكبير(٢٣٠/٤).

(٤) قوله: «ولا يحل لحر مسلم إلخ» لا يباح للحر المسلم نكاح الأمة المسلمة إلا بوجود الشرطين على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهذا قول عامة أهل العلم لا نعلم بينهم فيه اختلافا قاله في الشرح لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ الآية وقال في التبصرة: لا يحرم على المسلم نكاح الإماء المسلمات =

وإن تزوجها وفيه الشرطان ثم أيسر أو نكح حرة فهل يبطل نكاح الأمة؟ على روايتين(١).

---

«**ولا يجد طولا**» الطول، بالفتح: الفضل، أي: لا يجد فضلاً ينكح به حرة.

«**فلم تعفه**» أي: لم يحصل له العفاف، وهو الكف عن الحرام، يقال: عف يعف عفة فهو عفيف، وأعفه غيره: يعفه، والله أعلم.

---

= ولو عدم الشرطان أو أحدهما انتهى، والصبر عنها مع ذلك خير وأفضل لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وقال مجاهد مما وسع الله على هذه الأمة نكاح الأمة وإن كان موسرا وبه قال أبو حنيفة إلا أن يكون تحته حرة. الشرح الكبير (٤/٢٣٠-٢٣١).

[فوائد] قوله: «ولا يجد طولا لنكاح حرة» يشمل الحرة المسلمة والكتابية وهو كذلك وهو المذهب وعليه الأصحاب. الإنصاف(٨/١٣٨).

(الثانية) وجود الطول هو أن يملك مالا حاضرا على الصحيح من المذهب وفسر الإمام الطول بالسعة، وقال القاضي الطول أن لا يجد صداق حرة، زاد ابن عقيل ولا نفقتها وهو أولى. انظر/ الإنصاف(٨/١٣٩).

(الثالثة) إذا لم يملك مالا حاضرا ووجد من يقرضه أو رضيت الحرة بتأخير صداقها أو بدون مهرها لم يلزمه وجاز له نكاح الأمة جزم به في المغني والشرح واختاره القاضي وقدمه في الفروع لأن عليه ضررا في بقاء الدين في ذمته. الإنصاف(٨/١٣٩).

(الرابعة) قال المصنف: وتبعه الشارح وذلك بشرط أن لا تجحف بماله فإن أجحف بماله جاز له نكاح الأمة. الإنصاف(٨/١٣٩).

(الخامسة) لو وجد حرة لا توطأ او كانت زوجته غائبة جاز له نكاح الأمة على الصحيح من المذهب نص عليه. الإنصاف(٨/١٤٠).

(١) قوله: «وإن تزوجها إلخ» إذا تزوجها ثم أيسر لم يبطل نكاحها على الصحيح من المذهب وهو مذهب الشافعي، وكذا لو زال خوف العنت أو رجعت زوجته أو كبرت زوجته الصغيرة أو مرضت زوجته فعوفيت لأن استدامة النكاح تخالف ابتداءه بدليل أن العدة والردة يمنعان ابتداءه دون استدامته وأما إذا تزوج على الأمة حرة صح وفي بطلان نكاح الأمة روايتان إحداهما لا يبطل وهو الصحيح من المذهب وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء والشافعي وأصحاب الرأي وروي معنى ذلك عن علي، والثانية ينفسخ نكاح الأمة وهو قول ابن عباس ومسروق وإسحاق والمزني، ولنا ما روي عن علي أنه قال إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة. انظر/ الشرح الكبير (٤/٢٣٢).

وإن تزوج حرة أو أمة فلم تعفه ولم يجد طولا لنكاح حرة أخرى فهل له نكاح أمة أخرى؟ على روايتين[1]. قال الخرقي: وله أن ينكح من الإماء أربعا إذا كان الشرطان فيه قائمين، وللعبد نكاح الأمة، وهل له أن ينكحها على حرة؟ على روايتين. وإن جمع بينهما في عقد واحد جاز ويتخرج أن لا يجوز وليس له نكاح سيدته، ولا للحر أن يتزوج أمته[2] ولا أمة ابنه[3] ويجوز للعبد نكاح أمة ابنه[4]. وإن اشترى الحر زوجته انفسخ نكاحها، وإن

---

(١) قوله: «وإن تزوج حرة إلخ» إذا تزوج حرة أو أمة فلم تعفه ولم يجد طولا لحرة فالصحيح من المذهب أنه يجوز له ذلك إذا كان فيه الشرطان قائمين قال أحمد: إذا خشي العنت تزوج أربعا إذا لم يصبر كيف يصنع، وهذا قول الزهري والحارث العكلي ومالك وأصحاب الرأي، وعنه أنه قال: لا يعجبني إلا أن يتزوج أمة واحدة يذهب إلى حديث ابن عباس أنه قال: إن الحر لا يتزوج من الإماء إلا واحدة وقرأ ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ وبه قال قتادة والشافعي وابن المنذر والصحيح من المذهب أنه لا ينكح إلا أمة واحدة إلا إذا لم تعفه فإن لم تعفه ولم يجد طولا لنكاح حرة فله نكاح أمة ثانية فإن لم تعفه فله نكاح ثالثة فإن لم تعفه فله نكاح رابعة فإن كان تحته حرة فلم تعفه ففيها الروايتان أيضاً مثل نكاح الأمة الأخرى فإذا كانت الحرة تعفه أو الأمة فلا خلاف في تحريم نكاح الأمة الأخرى فإن نكح أمتين في عقد وهو يستعف بإحداهما فنكاحهما باطل. المبدع (٦/١٤٢-١٤٣).

على قوله: «على روايتين» إحداهما له ذلك وهي المذهب وهو قول مالك والشافعي والثانية لا يجوز وهو قول أصحاب الرأي لأنه يروى عن سعيد بن المسيب أنه قال: تنكح الحرة على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرة. الشرح الكبير(٤/٢٣٢).

على قوله: «جاز» هذا على القول بالجواز.

على قوله: «وليس له نكاح سيدته» إجماعاً. المبدع(٦/١٤٤).

(٢) على قوله: «ولا للحر أن يتزوج أمته» بلا خلاف وكذا لو كان له بعضها لأن ملك الرقبة يفيد إباحة البضع فلا يجتمع مع عقد أضعف منه. المبدع(٦/١٤٤).

(٣) على قوله: «ولا أمة ابنه» على الصحيح من المذهب لأن له فيه شبهة ملك لقوله ﷺ :«أنت ومالك لأبيك» ويجوز للابن تزوج أمة والده على الصحيح من المذهب. المبدع(٦/١٤٤).

(٤) على قوله: «ويجوز للعبد نكاح أمة ابنه» بلا نزاع؛ لأن الرق قطع ولايته عن ابنه، وكذا يجوز للمرأة نكاح عبد ولدها إذا كانت رقيقة. المبدع(٦/١٤٤).

اشتراها ابنه فعلى وجهين[1]، ومن جمع بين محرمة ومحللة في عقد واحد فهل يصح فيمن تحل؟ على روايتين[2]. ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين إلا إماء أهل الكتاب[3].

---

(١) على قوله : «فعلى وجهين» وهما روايتان إحداهما ينفسخ وهو المذهب. الإنصاف (١٤٨/٨).

(٢) على قوله: «على روايتين» إحداهما: وهي المذهب يصح. الإنصاف(١٤٩/٨).

(٣) قوله: «ومن حرم إلخ» الكلام في هذه المسألة في فصلين أحدهما أن إماء أهل الكتاب حلال وهذا قول عامة أهل العلم إلا الحسن. الثاني من حرم نكاح حرائرهم من المجوسيات وسائر الكوافر سوى أهل الكتاب لا يباح وطء الإماء منهن بملك اليمين وهذا قول أكثر أهل العلم، واختار الشيخ تقي الدين جواز وطء إماء غير أهل الكتاب وذكره ابن أبي شيبة في كتابه عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ ولما روى أبو سعيد أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثا قبل أوطاس فأصابوا لهم سبايا فكأن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن ، من أجـــل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله عز وجل في ذلك ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ ﴾ الآية قال فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن. وعنه أن رسول الله ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» رواهما أبو داود وهم عبدة أوثان؛ وهذا ظاهر في إباحتهن ولأن الصحابة في عصر النبي ﷺ كان أكثر سباياهم من كفار العرب وهم عبدة أوثان فلم يكونوا يرون تحريمهن لذلك . ولا نقل عن النبي ﷺ تحريمهن ولا أمر الصحابة باجتنابهن، قال الشارح: وهذا ظاهر في إباحتهن لولا اتفاق سائر أهل العلم على خلافه قال: في الإنصاف ولا يصح ادعاء الإجماع مع مخالفة هؤلاء انتهى يعني مخالفة من ذكرناهم في أول المسألة. انظر/ الشرح الكبير (٢٣٥/٤) المبدع (٦/ ١٤٥)، الإنصاف (١٥٠/٨).

على قوله: «ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين إلخ» قال ابن القيم في الهدي في أثناء كلامه على تحريم نكاح المحصنات من النساء إلا ملك اليمين قال رحمه الله تعالى: لما ذكر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً إلى أوطاس فلقى عدو فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا سبايا وكأن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل في ذلك ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن رواه مسلم، قال: فتضمن=

## فصل

ولا يحل نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره نص عليه، وقال الخرقي إذا قال أنا رجل لم يمنع من نكاح النساء، ولم يكن له أن ينكح بغير ذلك بعد، وإن قال أنا امرأة لم ينكح إلا رجلاً فلو تزوج امرأة ثم قال أنا امرأة انفسخ نكاحه، ولو زوج برجل ثم قال: أنا رجل لم يقبل قوله في فسخ النكاح.

---

= هذا الحكم إباحة وطء المسبية وإن كان لها زوج من الكفار وهذا يدل على انفساخ نكاحه وزوال عصمة بضع امرأته وهذا هو الصواب لأنه قد استولى على محل حقه وعلى رقبة زوجته وصار سابيها أحق بها منه، فكيف يحرم بضعها عليه فهذا القول لا نص ولا قياس، والذين قالوا من أصحاب أحمد وغيرهم أن وطأها إنما يباح إذا سبيت وحدها قالوا: لأن الزوج يكون بقاؤه مجهولاً، والمجهول كالمعلوم، فيجوز وطؤها بعد الاستبراء، فإذا كان الزوج معها لم يجز وطؤها مع بقائه، فأورد عليهم ما لو سبيت وحدها وتيقنا بقاء زوجها في دار الحرب فإنكم تجوزون وطأها، فأجابوا بما لا يجدي شيئا وقالوا الأصل لحاق الفرد بالأعم الأغلب، فيقال لهم الأعم الأغلب بقاء أزواج المسبيات إذا سبين منفردات وموتهم كلهم نادر جداً. قال ودل هذا القضاء النبوى على جواز وطء الإماء الوثنيات بملك اليمين فإن سبايا أوطاس لم يكن كتابيات ولم يشترط رسول الله ﷺ في وطئهن إسلامهن ولم يجعل المانع منه إلا الاستبراء فقط، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع ومعه حديثو العهد بالإسلام الذين يخفى عليهم حكم هذه المسألة وحصول الإسلام من جميع السبايا وكانو عدة آلاف بحيث لم يتخلف عن الإسلام جارية واحدة مما يعلم أنه في غاية البعد فإنهن لم يكرهن على الإسلام ولم يكن لهن من البصيرة والرغبة والمحبة في الإسلام ما يقتضى مبادرتهن إليه جميعاً، فمقتضى السنة وعمل الصحابة في عهد رسول الله ﷺ وبعده جواز وطء المملوكات على أى دين كن وهذا مذهب طاوس وغيره وقواه صاحب المغني فيه ورجح أدلته. ومما يدل على عدم اشتراط إسلامهن ما روى الترمذي في جامعه عن عرباض بن سارية «أن النبي ﷺ حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن» فجعل للتحريم غاية واحدة وهي وضع الحمل ولو كان متوقفا على الإسلام لكان بيانه أهم من بيان الاستبراء وفي السنن والمسند عنه: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها» ولم يقل حتى تسلم ولأحمد «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن شيئاً من السبايا حتى يحضن» ولم يقل وتسلم فلم يجئ عنه اشتراط إسلام المسبية في موضع واحد البتة.

## باب الشروط في النكاح [1]

وهي قسمان: صحيح مثل اشتراط زيادة في المهر[2] أو نقد معين أو أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها ولا يتسرى[3]، فهذا صحيح

---

(١) قوله: «الشروط في النكاح» الشروط المعتبرة في هذا الباب محل ذكرها صلب العقد كأن يقول زوجتك ابنتي فلانة بشرط كذا، وقال الشيخ تقي الدين: وكذا لو اتفقا عليه قبل العقد في ظاهر المذهب، وقال هذا جواب أحمد في مسائل الحيل لأن الأمر بالوفاء بالشروط والعقود والعهود يتناول ذلك تناولاً واحداً قال الزركشي: وهذا ظاهر إطلاق الخرقي وأبي الخطاب وأبي محمد وغيرهم وقال الشيخ تقي الدين في فتاويه: إنه ظاهر المذهب ومنصوص أحمد وقول قدماء أصحابه ومحققي المتأخرين انتهى. قال في الإنصاف: وهو الصواب الذي لا شك فيه. قلت وقطع به في الإقناع والمنتهي فيكون المذهب. المبدع(١٤٧/٦، الإنصاف(١٥٢/٨).

[فائدة] لو وقع الشرط بعد العقد ولزومه فالمنصوص عن أحمد أنه لا يلزمه. الإنصاف (١٥٢/٨).

(٢) قوله: «مثل اشتراط إلخ» هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب لما روى عقبة بن عامر مرفوعا قال: إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج رواه الشيخان ولعمومات الأمر بالوفاء بالعقود والعهود ولأن الشارع حرم مال الغير إلا عن تراض منه ولا شك أن المرأة لم ترض ببذل فرجها إلا بهذا الشرط، مع أن الأثرم روى بإسناده«أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها فأراد نقلها فخاصموه إلى عمر فقال: لها شرطها. انظر/ المبدع(١٤٧/٦، الشرح الكبير(٢٣٦/٤-٢٣٧).

[فوائد] اختار الشيخ تقي الدين صحة شرط أن لا يتزوج عليها أو إن تزوج عليها فلها تطليقها. انظر الإنصاف(١٥٣/٨).

(الثانية) ظاهر كلام الإمام أحمد صحة دفع كل واحد من الزوجين إلى الآخر مالا على أن لا يتزوج إما الزوج مطلقا وإما الزوجة بعد موت زوجها ومتى لم يف بالشرط لم يستحق العوض . الإنصاف(١٥٣/٨).

(الثالثة) لا يجب الوفاء بالشرط بل يسن فإن لم يفعل فلها الفسخ بفعله لا بعزم والفسخ على التراخي ولا يسقط إلا بما يدل على الرضا من قول أو تمكين منها مع العلم بفعله ما شرطت أن لا يفعله فإن لم تعلم بعدم الوفاء ومكنته لم يسقط خيارها.

(٣) على قوله: «ولا يتسرى» أو أن لا يفرق بينها وبين أبويها أو أولادها أو ترضع ولدها الصغير أو شرط لها بيع أمته. =

لازم إن وفى به وإلا فلها الفسخ، وإن شرط لها طلاق ضرتها فقال أبو الخطاب: هو صحيح، ويحتمل أنه باطل لقول رسول الله ﷺ: «**لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في صحفتها ولتنكح، فإن لها ما قدر لها**»(١).

---

## باب الشروط في النكاح

«**لتكتفئ ما في صحفتها**» تكتفئ مهموزاً: تفتعل، من كفأت القدر: إذا كببتها لتفرغ ما فيها، يقال: كفأت الإناء، وأكفأته: إذا كببته، وإذا أملته، وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها، والصحفة: إناء، كالقصعة المبسوطة.

---

= على قوله: «ولا يتسرى» وإن شرط عليه أن لا يتزوج ولا يتسرى عليها ففعل ثم قبل أن تفسخ طلق أو باع، قال في الاختيارات: قياس المذهب أنها لا تملك الفسخ.

(١) قوله: «لا تسأل المرأة إلخ» الحديث رواه البخاري من حديث أبي هريرة وصحح المؤلف أن هذا الشرط لا يصح، وقال: لم أره قاله أبو الخطاب لغيره، قلت: الذي اختاره أكثر الأصحاب أن هذا الشرط صحيح وجزم به المتأخرون في كتبهم. المبدع(٦/١٤٨).

[فائدة] لا تلزم هذه الشروط إلا في النكاح الذي شرطت فيه فإن بانت منه ثم تزوجها ثانياً لم يعد الشرط. انظر/ الإنصاف(٨/١٥٦).

[فائدة] لو شرطت أن لا تسلم نفسها مدة معينة لم يصح ذكره ابن عقيل في المفردات وأبو الخطاب في الانتصار، وقال الشيخ تقي الدين قياس المذهب صحته كاشتراط تأخير التسليم في البيع والإجارة وكما لو شرطت أن لا يخرجها من دارها. الإنصاف(٨/١٥٦).

## فصل

القسم الثاني فاسد وهو ثلاثة أنواع: (أحدها) ما يبطل النكاح وهو ثلاثة أشياء أحدها نكاح الشغار، وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما[1]، فإن سموا مهرا صح نص عليه[2]، وقال الخرقي: لا يصح[3].

«**نكاح الشغار**» سمي شغاراً، لارتفاع المهر بينهما، من شغر الكلب: إذا رفع رجله ليبول، ويجوز أن يكون من شغر البلد: إذا خلا، لخلو العقد عن الصداق، ومعناه: ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى .

---

(١) قوله: «وهو أن يزوجه وليته إلخ» سمى شغارا لقبحه تشبيها برفع الكلب رجله ليبول يقال شغر الكلب إذا فعل ذلك، وقيل: هو البعد كأنه بعد عن طريق الحق. وقال الشيخ تقي الدين: الأظهر أنه من الخلو يقال شغر المكان إذا خلا ومكان شاغر أي خال وشغر الكلب إذا رفع رجله لأنه أخلى ذلك المكان من رجله. وهو نكاح باطل لما روى نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه، وأبو داود جعل تفسيره من كلام نافع، وعن ابن عمر مرفوعا قال «لا شغار في الإسلام» رواه مسلم وروى نحوه من حديث عمران بن حصين وأنس وجابر فالنهي يدل على الفساد، والنهي لنفي الحقيقة الشرعية ويؤيده فعل الصحابة، قال أحمد: روي عن عمر وزيد أنهما فرقا فيه، وعنه يصح العقد ويفسد الشرط فعليه لها مهر المثل. انظر/ المبدع(٦/٢٣٨)، الشرح الكبير(٦/١٤٩-١٥٠).

(٢) قوله: «فإن سموا إلخ» هذا المذهب وعليه جماهير من الأصحاب لحديث ابن عمر إذ التفسير إن كان من النبي ﷺ فظاهر وإن كان من نافع فهو راوى الحديث وقد فسره بما لا يخالف ظاهره فيتبع. المبدع(٦/١٥٠).

(٣) قوله: «وقال الخرقي إلخ» وحكاه في الجامع رواية لما روى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وقد كانا جعلا صداقا فكتب معاوية إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما وقال: هذا الشغار الذي نهي عنه النبي ﷺ رواه أحمد وأبو داود وجوابه بأن أحمد ضعفه من قبل ابن إسحاق وبأنه يحمل على أنهما جعلا صداقا قليلا حيلة. المبدع(٦/١٥٠-١٥١).

[تنبيه] مراده بقوله فإن سموا مهرا صح أن يكون المهر مستقلا غير قليل ولا حيلة نص عليه، وقيل يصح إن كان مهر المثل وإلا فلا فعلى المذهب لو سمي لإحداهما مهر ولم يسم للأخرى شيء فسد نكاح من لم يسم لها صداق لا غير، قال المصنف والشارح: هذا أولى، وقال أبو بكر: يفسد فيهما وجزم به في الرعاية الصغرى. انظر/ الإنصاف(٨/١٥٨).

الثاني نكاح المحلل، وهو أن يتزوجها على أنه إذا أحلها طلقها[1] فإن نوى ذلك من غير شرط لم يصح أيضاً في ظاهر المذهب[2]، وقيل يكره ويصح. الثالث: نكاح المتعة، وهو أن يتزوجها إلى مدة[3] ونكاح شرط فيه طلاقها

---

(١) قوله: «الثاني نكاح المحلل إلخ» الصحيح من المذهب أن نكاح المحلل باطل مع شرطه نص عليه وعليه الأصحاب وهو قول أكثر العلماء لما روى ابن مسعود قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، وعن علي مثله رواه الخمسة إلا النسائي وعن أبي هريرة كذلك رواه أحمد وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل لعنه رسول الله ﷺ » رواه ابن ماجه وهو عليه السلام لا يلعن على فعل جائز فدل ذلك على تحريمه وفساده وعن جابر قال سمعت عمر يخطب وهو يقول: والله إني لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما رواه الأثرم وهو قول الفقهاء من التابعين، وعنه يصح العقد ويبطل الشرط. الشرح الكبير(٤ /٢٣٩-٢٤٠)، المبدع(٦/١٥١-١٥٢).

(٢) قوله: «فإن نوى ذلك إلخ» هذا المذهب إذا لم يرجع عند العقد لعموم المذهب فلو شرط عليه قبل العقد أن يحلها ثم نوى عند العقد غير ما شرطوا عليه وأنه نكاح رغبة صح قاله المصنف وغيره، وعلى هذا يحمل حديث ذي الرقعتين وهو ما روى أبو حفص بإسناده عن محمد بن سيرين قال: قدم مكة رجل ومعه إخوة له صغار وعليه إزار من بين يديه رقعة ومن خلفه رقعة فسأل عمر فلم يعطه شيئاً فبينما هو كذلك إذ نزغ الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته فطلقها ثلاثا، فقال هل لك أن تعطى ذا الرقعتين شيئاً ويحلك لي؟ قالت نعم إن شئت فأخبروه بذلك قال نعم فتزوجها فدخل بها، فلما أصبحت أدخلت إخوته الدار، فجاء القرشي يحوم حول الدار فقال يا ويله غلب على امرأته فأتى عمر فقال يا أمير المؤمنين غلبت على امرأتي قال من غلبك قال ذو الرقعتين قال أرسلوا إليه فلما جاءه الرسول قالت له المرأة كيف موضعك من قومك قال ليس بموضعي بأس قالت إن أمير المؤمنين يقول لك طلق امرأتك، فقل لا والله لا أطلقها فإنه لا يكرهك فألبسته حلة فلما رآه عمر من بعيد قال الحمد لله الذي رزق ذا الرقعتين فدخل عليه فقال أتطلق امرأتك؟ فقال لا والله لا أطلقها، فقال عمر لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسوط ورواه أيضاً سعيد بسنده بنحو من هذا. انظر المبدع(٦/١٥٢، الشرح الكبير(٤/٢٤٠).

(٣) قوله: «وهي أن يتزوجها إلى مدة» أي سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة وهذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب مثل أن يقول زوجتك ابنتي سنة أو شهراً=

في وقت[1] أو علق ابتداءه على شرط[2].

«**نكاح المتعة**» هو: من التمتع بالشيء: الانتفاع به، يقال: تمتعت أتمتع تمتعاً، والاسم: المتعة، كأنه ينتفع إلى مدة معلومة، وقد فسر معناه أيضاً.

«**أو نسيبة**» أي: ذات نسب صحيح شريف يرغب في مثله شرعاً، مثل كونها من أولاد العلماء والصلحاء.

---

= أو إلى انقضاء الموسم أو قدوم الحاج لما روي عن علي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية» متفق عليه وروى الربيع بن سبرة أنه قال أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنه في حجة الوداع، وفي لفظ أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء رواه أبو داود إلى غير ذلك من الآثار، وعنه يكره ويصح. المبدع(٦/١٥٤).

[فائدة] لو نوى بقلبه فهو كما لو شرطه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب نقل أبو داود فيها هو شبيه بالمتعة لا حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حييت، وقيل: يصح وجزم به في المغني والشرح وقالا هذا قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي كما لو نوى إن وافقته وإلا طلقها، قال الشيخ تقي الدين لم أر أحداً من الأصحاب قال لا بأس به وما قاس عليه لا ريب أنه موجب العقد بخلاف ما تقدم فإنه ينافيه لقصده التوقيت. الإنصاف(٨/١٦١)، المغني (٧/٥٧٣) الشرح الكبير(٤/٢٤٣).

على قوله: «وهي أن يتزوجها إلى مدة» أو يقول أمتعيني نفسك فتقول أمتعتك نفسي لا بولي ولا شاهد. المبدع(٦/١٥٤).

(١) قوله: «ونكاح إلخ» هذا الصحيح من المذهب سواء كان معلوما او مجهولاً لأنه شرط مانع من بقاء النكاح وعنه يصح العقد دون الشرط.

(٢) قوله: «أو علق ابتداءه إلخ» هذا الصحيح من المذهب لأن النكاح عقد معاوضة فيبطل تعليقه على شرط كالبيع وعنه يصح قال الشيخ تقي الدين ذكر القاضي وغيره روايتين والأنص من كلامه جوازه، قال ابن رجب: ورواية الصحة أقوى واختاره صاحب الفائق وقال فيه نصره شيخنا. انظر/ المبدع(٦/١٥٤، الإنصاف (٨/١٦١).

على قوله: «فهذا كله باطل من أصله» فعلى هذا يفسخ الحاكم النكاح لأنه مختلف فيه ولا شيء عليه من المهر إن لم يدخل وإن دخل بها فعليه مهر المثل وإن كان فيه مهر مسمى. المبدع(٦/١٥٤-١٥٥).

كقوله زوجتك إذا جاء رأس الشهر أو إن رضيت أمها فهذا كله باطل من أصله. (النوع الثاني) أن يشترط أنه لا مهر لها ولا نفقة [1] أو يقسم لها أكثر من امرأته الأخرى أو أقل فالشرط باطل ويصح النكاح. (الثالث) أن يشترط[2] الخيار أو إن جاءها بالمهر في وقت وإلا فلا نكاح بينهما فالشرط باطل وفي صحة النكاح روايتان.

## فصل

فإن تزوجها على أنها مسلمة فبانت كتابية فله الخيار، وإن شرطها كتابية فبانت مسلمة فلا خيار له، وقال أبو بكر: له الخيار، وإن شرطها أمة فبانت حرة فلا خيار له، وإن شرطها بكراً أو جميلة أو نسيبة أو شرط نفى العيوب

---

(١) قوله: «النوع الثاني إلخ» هذا المذهب وقيل يبطل النكاح قال الشيخ تقي الدين ويحتمل صحة شرط عدم النفقة قال لا سيما إذا قلنا إنه إذا أعسر الزوج ورضيت به أنها لا تملك المطالبة بعد واختار فيما إذا شرط أن لا مهر فساد العقد وأنه قول أكثر السلف، واختار أيضاً الصحة فيما إذا شرط عدم الوطء كشرط ترك ما يستحقه وقال أيضاً لو شرطت مقام ولدها عندها ونفقته على الزوج كان مثل اشتراط الزيادة في الصداق ويرجع في ذلك إلى العرف كالأجير بطعامه وكسوته. المبدع(٦/١٥٥)، الإنصاف(٨/١٦٢-١٦٣).

على قوله: «فالشرط باطل ويصح النكاح» أو شرط أن يعزل عنها أو أن لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة أو أن لا تسلم نفسها إليه أو بعد مدة معينة أو أن يسافر بها إذا أرادت الانتقال أو يسكن بها حيث شاءت أو شاء أبوها أو غيره أو تستدعيه إلى الجماع في وقت حاجتها أو شرط لها النهار دون الليل أو أن تنفق عليه أو تعطيه شيئاً صح العقد وبطل الشرط. المبدع(٦/١٥٥).

(٢) قوله: «الثالث إلخ» هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ويصح العقد على المذهب أيضاً، واختار الشيخ تقي الدين صحة العقد والشرط فيما إذا شرط الخيار. وقال ابن المنذر: قال أحمد وإسحاق: إذا تزوجها على أنه إن جاءها بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما الشرط باطل والعقد جائز وهو قول عطاء والثوري وأبي حنيفة والأوزاعي. انظر/ الشرح الكبير(٤/٢٤٤).

على قوله: «فبانت مسلمة فلا خيار له» هذا المذهب. الإنصاف(٨/١٦٤).

على قوله: «فبانت حرة فلا خيار له» هذا المذهب وعليه الجمهور، وقيل له الخيار، وكذا الحكم في كل صفة شرطها فبانت أعلى منها. المبدع(٦/١٥٦).

التي لا ينفسخ بها النكاح فبانت بخلافه فهل له الخيار؟ على وجهين[1] وإن تزوج أمة يظنها حرة فأصابها وولدت منه فالولد حر[2] ويفديهم بمثلهم يوم ولادتهم ويرجع بذلك على من غره ويفرق بينهما إن لم يكن ممن يجوز له نكاح الإماء[3]، وإن كان ممن يجوز له ذلك فله الخيار[4]، فإن رضي بالمقام معها فما ولدت بعد ذلك فهو رقيق، وإن كان المغرور عبدا فولده أحرار[5] ويفديهم

---

(١) قوله: «وإن شرطها بكرا إلخ» وهما روايتان إحداهما له الخيار وهو الصحيح من المذهب واختاره الشيخ تقي الدين قال في الإنصاف وهو الصواب. الإنصاف(٨/ ١٦٥-١٦٦).

(٢) قوله: «وإن تزوج أمة إلخ» الكلام في هذه المسألة في فصول: أحدهما أن نكاح الغرور لا يفسد وهو قول أبي حنيفة. الثاني: أن أولاده منها أحرار بغير خلاف نعلمه. الثالث: أن على الزوج فداء أولاده وهو المذهب كذلك قضى عمر وعلي وابن عباس وهو قول مالك والثوري والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي، وعنه ليس عليه فداؤهم لأنهم ينعقدون أحرار الأصل. الرابع: أن فداءهم يوم ولادتهم وهذا المذهب قضى به عمر وعلي وابن عباس وهو قول الشافعي. الشرح الكبير (٤/٢٤٥-٢٤٦).

على قوله: «يظنها حرة» أو شرطها حرة فبانت أمة. المبدع(٦/١٥٧).

على قوله: «ويرجع بذلك على من غره» وكذا المهر فإن كان الغرور من السيد عتقت وإن كان بلفظ غير هذا لم يثبت الحرية فلا شيء له لأنه لا فائدة في أن يجب له ما يرجع به عليه. المبدع(٦/١٥٨، الإنصاف(٨/١٧٠).

(٣) قوله: «ويفرق بينهما إلخ» أي فيكون العقد فاسداً على المذهب ولا مهر فيه إن كان قبل الدخول. وإن دخل بها فعليه مهرها. وهل يجب المسمى أو مهر المثل؟ على روايتين. فالصحيح من المذهب أنه يجب المسمى ويرجع به على من غره وكذلك إن كان ممن يجوز له نكاح الإماء لكن تزوجها بغير إذن سيده أو نحو ذلك مما يفسد به النكاح. المبدع(٦/١٥٩).

(٤) على قوله: «فله الخيار» بأن اجتمعت فيه الشروط وهذا المذهب وهذا ظاهر مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا خيار له، لأن الكفاءة لا تعتبر في جانب المرأة . انظر/ الشرح الكبير(٤/٢٤٨).

(٥) قوله: «وإن كان المغرور عبدا إلخ» أي فيثبت له الخيار فإن اختار الإقامة فالمهر واجب لا يرجع به على أحد، وإن اختار الفسخ قبل الدخول فلا مهر، وإن كان بعده والنكاح بإذن سيده فالمهر واجب عليه يرجع به على من غره، وإن دخل =

إذا عتق ويرجع به على من غره، وإن تزوجت رجلاً على أنه حر أو تظنه حرا فبان عبدا فلها الخيار[1].

## فصل

فإن عتقت الأمة وزوجها حر فلا خيار لها في ظاهر المذهب [2] ، وإن كان

= بها ففى قدر ما يجب وجهان أحدهما مهر المثل والثاني: المسمى. المبدع(٦/ ١٥٩-١٦٠)، الإنصاف(٨/ ١٧٠).

على قوله: «ويفديهم إذا عتق» ويثبت له الخيار كالحر الذي يحل له نكاح الإماء .

على قوله: «إذا عتق» ويكون الفداء متعلقا بذمته وهذا المذهب، وقال أبو حنيفة: ولده رقيق لأن أباه رقيق. المبدع(٦/ ١٦٠، الشرح الكبير(٤/ ٢٤٩).

(١) قوله: «تظنه حرا إلخ» أى فيكون النكاح صحيحاً ويثبت لها الخيار وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي لأن اختلاف الصفة لا يمنع صحة العقد، كما لو تزوج أمة على أنها حرة، وهذا إذا كملت الشروط وكان بإذن سيده وإن كانت المرأة حرة وقلنا الحرية ليست من شروط الكفاءة وإن فقد الكفاءة لا يبطل النكاح فهو صحيح وللمرأة الخيار بين الفسخ والإمضاء فإن اختارت إمضائه فلأوليائها الاعتراض عليها لعدم الكفاءة وإن كانت أمة فينبغي أن يكون لها الخيار أيضاً لأنه لما ثبت الخيار للعبد إذا غر بأمة ثبت للأمة إذا غرت بعبد. وكل موضع حكمنا بفساد العقد فيه ففرق بينهما قبل الدخول فلا مهر لها وإن كان بعده فلها مهر المثل أو المسمى على ما تقدم من الاختلاف، وكل موضع فسخ النكاح مع القول بصحته قبل الدخول فلا شيء لها، وإن كان بعده فلها المسمى. انظر/ الشرح الكبير (٤/ ٢٥٠).

[فائدة] لو أبيح للحر نكاح أمة فنكحها و لم يشرط حرية أولاده فهم أرقاء للسيد على الصحيح من المذهب، وعنه أن ولد العربي يكون حرا وعلى أبيه فداؤه.

(٢) قوله: «وإن عتقت الأمة إلخ» وهو المذهب المنصوص وعليه جماهير الأصحاب وهو قول ابن عمر وابن عباس والأكثر، وعنه لها الخيار قدمها في المحرر واختار الشيخ تقي الدين وغيره أن لها الفسخ تحت حر وإن كان زوج بريرة عبدا لأنها ملكت رقبتها فلا تملك عليها إلا باختيارها ووجه هذه الرواية ما روى أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ خير بريرة وكان زوجها حرا وجوابه بأنها كافأت زوجها في الكمال فلم يثبت لها خيار كما لو أسلمت الكتابية تحت مسلم، وعن الخبر بأن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا رواه البخارى، وروى مسلم من حديث القاسم وعروة عن عائشة أن بريرة كان زوجها عبدا وقالت لو كان حرا لم يخيرها النبي ﷺ قال البخارى قول الأسود=

عبدا فلها الخيار في فسخ النكاح [1]، ولها الفسخ بغير حكم حاكم، فإن أعتق قبل فسخها أو أمكنته من وطئها بطل خيارها[2]، فإن ادعت الجهل بالعتق وهو مما يجوز جهله أو الجهل بملك الفسخ فالقول قولها[3] وقال الخرقي: يبطل خيارها علمت أو لم تعلم[4]، وخيار المعتقة على التراخي ما لم

= منقطع ثم عائشة عمة القاسم وخالة عروة فروايتهما عنها أولى من رواية أجنبي يسمع من وراء حجاب. المبدع(٦/١٦٠-١٦١)، الشرح الكبير(٤/٢٥٠-٢٥١).

(١) قوله: «وإن كان عبدا إلخ» وذلك بالإجماع لحديث بريرة ولها الفسخ بغير حكم حاكم بلا نزاع وإن رضيت بالمقام فلا لأنها أسقطت حقها فإن عتق بعضها فلا خيار لها على المذهب، وعنه بلى ويكون الفسخ على التراخي ما لم ترض به لأنه فسخ مجمع عليه غير مجتهد فيه كالرد بالعيب فإن اختارت الفراق كان فسخا وليس بطلاق في قول الجمهور، قال أحمد الطلاق ما تكلم به فعلى هذا لو قالت اخترت نفسي أو فسخت النكاح انفسخ، ولو قالت طلقت نفسي ونوت المفارقة كان كناية في الفسخ. المبدع(٦/١٦١)، الشرح الكبير(٤/٢٥١).

(٢) قوله: «فإن أعتق إلخ» إذا أعتق قبل فسخها سقط خيارها على الصحيح من المذهب لأنه إنما كان يدفع الضرر بالرق وقد زال بعتقه فسقط كالمبيع إذا زال عيبه وأما إذا أمكنته من وطئها بطل خيارها أيضاً وهو المذهب روى عن ابن عمر وحفصة رواه مالك ولقوله عليه الصلاة والسلام فإن قربك فلا خيار لك رواه أبو داود والدارقطني بإسناد حسن وسواء علمت بالخيار أو لا وهو المذهب، وذكر القاضي أن لها الخيار إذا لم تعلم. انظر/ المبدع(٦/١٦١).

(٣) قوله: «وإن ادعت الجهل إلخ» أى إذا أمكنته من نفسها مختارة وادعت الجهل بالعتق وهي ممن يجوز خفاء ذلك عليها مثل أن يعتقها وهو في بلد آخر أو ادعت الجهل بملك الفسخ فقدم المصنف هنا قبول قولها ولكن مع يمينها ولها الخيار وهو إحدى الروايتين. المبدع(٦/١٦٢).

(٤) قوله: «وقال الخرقي» وهذا المذهب نص عليه في رواية الجماعة فيهما لقول حفصة لامرأة عتقت تحت عبد: أمرك بيدك ما لم يمسك فإن مسك فليس لك من الأمر شيء رواه مالك، ولأنه خيار عيب فيسقط بالتصرف فيه مع الجهالة كخيار الرد بالعيب. المبدع(٦/١٦٢).

[فوائد] حكم مباشرته لها حكم وطئها وكذا تقبيلها أو مناطها ما يدل على=

يوجد منها ما يدل على الرضا[1]، فإن كانت صغيرة أو مجنونة فلها الخيار إذا بلغت وعقلت[2] وليس لوليها الاختيار عنها، فإن طلقت قبل اختيارها وقع الطلاق[3]، وإن عتقت المعتدة الرجعية فلها[4] الخيار، فإن رضيت بالمقام فهل يبطل خيارها؟ على وجهين[5]. ومتى اختارت المعتقة

---

= الرضا. الإنصاف(٨/١٧٧).

(الثانية) يجوز للزوج الإقدام على الوطء إذا كانت غير عالمة. الإنصاف(٨/١٧٧).

(الثالثة) لو بذل الزوج لها عوضا على أن تختاره جاز نص عليه. الإنصاف(٨/ ١٧٧).

(الرابعة) قال الشيخ تقي الدين لو شرط المعتق عليها دوام النكاح تحت حر أو عبد إذا أعتقها فرضيت لزمها ذلك قال ويقتضيه مذهب أحمد فإنه يجوز العتق بشرط الإنصاف(٨/١٧٧).

(١) قوله: ((وخيار المعتقة إلخ)) أى بلا خلاف في ذلك ويأتي خيار العيب هل هو على التراخي أو الفور وبه قال ابن عمر وحفصة والأوزاعي والزهري قال ابن عبد البر لا أعلم لهما في الصحابة مخالفاً. المبدع(٦/١٦٢).

(٢) قوله: ((فإن كانت صغيرة إلخ)) ظاهر كلام المصنف أنه ليس لها خيار قبل البلوغ وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب لأنه لا عقل لها ولا قول معتبر. وقيل لها الخيار إذا بلغت تسعاً وهو المذهب وقال ابن عقيل إذا بلغت سبعاً وقال الشيخ تقي الدين: اعتبار صحة إذنها بالتسع والسبع ضعيف لأن هذا ولاية استقلال وولاية الاستقلال لا تثبت إلا بالبلوغ كالعفو عن القصاص والشفعة وكالبيع بخلاف ابتداء العقد فإنه يتولاه الوالى بإذنها فتجتمع الولايتان وبينهما فرق. انتهى. المبدع(٦/١٦٢)، الإنصاف(٨/١٧٨).

(٣) قوله: ((فإن طلقت إلخ)) يعني إذا كان طلاقا بائنا وهذا المذهب لأنه طلاق من زوج في نكاح صحيح. المبدع(٦/١٦٣).

(٤) قوله: ((وإن عتقت المعتدة إلخ)) هذا بلا نزاع سواء عتقت ثم طلقت أو طلقت ثم عتقت لأن نكاحها باق ولها في الفسخ فائدة لأنها لا تأمن رجعته فإن قيل تنفسخ حينئذ فتحتاج إلى عدة أخرى وإذا فسخت في العدة بنت على عدة حرة. المبدع(٦/١٦٣).

(٥) قوله: ((فإن رضيت إلخ)) أحدهما يسقط وهو المذهب لأنها رضيت بالمقام مع جريانها إلى البينونة وذلك ينافي الاختيار. المبدع(٦/١٦٣).

الفرقة بعد الدخول فالمهر للسيد[1] وإن كان قبله[2] فلا مهر. وقال أبو بكر: لسيدها نصف المهر وإن أعتق أحد الشريكين وهو معسر فلا خيـــار لها[3]، قال أبو بكر لها الخيار. وإن أعتق الزوجان معاً فلا خيار لها[4]، وعنه ينفسخ نكاحهما.

---

(١) قوله: «ومتى اختارت إلخ» بلا نزاع سواء كان مسمى أو مهر المثل إن لم يكن مسمى. المبدع(١٦٣/٦).

(٢) قوله: «وإن كان قبله إلخ» هذا المذهب نص عليه لأن الفرقة كانت من قبلها فهو كما لو أسلمت أو ارتدت وأرضعت من يفسخ نكاحها. المبدع (١٦٣/٦).

(٣) قوله: ((وإن أعتق إلخ)) هذا الصحيح من المذهب نص عليه لأنه لا نص فيها ولا يصح قياسها على المنصوص. المبدع (١٦٤/٦).
[فائدة] لو عتقت الأمة وزوجها بعضه حر معتق فلا خيار لها قدمه في الفروع وقيل لها الخيار جزم به في الترغيب والرعاية الكبرى فلو عتق بعضها والزوج معتق بعضه فلا خيار لها على الصحيح. الإنصاف (١٨١/٨).

(٤) قوله: ((وإن أعتق الزوجان إلخ)) يعني إذا قلنا لا خيار للمعتقة تحت حر وهذا المذهب وسواء أعتقهما واحد أو اثنان نص عليه لأن حرية العبد لو طرأت بعد عتقها لمنعت الفسخ فإذا قارنت كانت أولى. المبدع (١٦٤/٦).
[فائدة] يستحب لمن له عبد وأمة متزوجان البداءة بعتق الرجل لئلا يثبت للمرأة الخيار عليه فينفسخ نكاحه. المبدع (١٦٥/٦).

## باب حكم العيوب في النكاح

العيوب المثبتة للفسخ ثلاثة أقسام، أحدها ما يختص بالرجال وهو شيئان[1]: أحدهما أن يكون الرجل مجبوبا قد قطع ذكره أو لم يبق منه إلا ما لا يمكن الجماع به، فإن اختلفا في إمكان الجماع بالباقي فالقول قولها [2] ويحتمل أن القول قوله. الثاني أن يكون عنينا لا يمكنه الوطء[3]، فإن اعترف بذلك أجل سنة منذ ترافعه[4]، فإن وطئ فيها وإلا فلها الفسخ، فإن اعترفت أنه وطئها مرة

---

(١) قوله: «أحدها ما يختص بالرجال إلخ» الكلام في ذلك في أربعة فصول: أحدها أن خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين للعيب يجده في الآخر في الجملة روى ذلك عن عمر وابنه وابن عباس وبه قال جابر بن زيد والشافعي وإسحاق وروى عن على لا ترد الحرة بعيب وبه قال النخعي والثورى وأصحاب الرأي. الثاني في عدد العيوب المجوزة للفسخ وهى ثمانية اثنان يختصان الرجل وهما الجب والعنة وثلاثة تختص المرأة وهى الفتق والقرن والعفل وثلاثة يشترك فيهما الزوجان وهى الجذام والجنون والبرص. الشرح الكبير(٤/٢٥٦).

(٢) قوله: «فإن اختلفا إلخ» المذهب أن القول قولها وعليه جماهير الأصحاب لأنها تدعى شيئاً يعضده الحال. المبدع(٤/٢٥٧).

على قوله: «ويحتمل أن القول قوله» ومحله ما لم تكن بكرا وهو واضح. المبدع(٦/١٦٦).

(٣) قوله: «الثاني إلخ» العنين هو العاجز عن الوطء وربما اشتهاه ولا يمكنه مشتق من عن الشيء إذا عرض، وتستحق به المرأة الفسخ بعد أن يضرب له فيها مدة يختبر فيها ويعلم حاله وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وعمرو بن دينار والنخعي وقتادة وحماد وعليه فتوى فقهاء الأمصار منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثورى والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو عبيد، وشذ الحكم بن عتيبة وداود فقالا لا يؤجل وهى امرأته وروى عن على. انظر/ الشرح الكبير(٤/٢٥٧).

(٤) قوله: «فإن اعترف بذلك إلخ» إذا اعترف بالعنة أو قامت بينة بها أجل سنة على الصحيح من المذهب نص عليه وهذا قول عامة أهل العلم ورواه الدارقطني عن عمر وابن مسعود والمغيرة ولا مخالف لهم ورواه أبو حفص عن على قال ابن عبد البر على هذا جماعة القائلين بتأجيله. المبدع(٦/١٦٦).

على قوله: «فإن اعترف بذلك» مفهومه أنه إذا لم يعترف لم يؤجل ما لم تقم بينة وهو صحيح وهو المذهب. الإنصاف(٨/١٨٤).

على قوله: (منذ ترافعه» واختار جماعة من الأصحاب أن لها الفسخ في الحال منهم أبو بكر في التنبيه والمجد في المحرر. المبدع(٦/١٦٧).

بطل كونه عنينا[1]، وإن وطئها في الدبر أو وطئ غيرها لم تزل العنة[2] ويحتمل أن تزول، فإن ادعى أنه وطئها وقالت إنها عذراء وشهد بذلك امرأة ثقة فالقول قولها وإلا فالقول[3] قوله، فإن كانت ثيبا فالقول قوله[4]. وعنه القول قولها. وقال الخرقي: يخلي معهما في بيت ويقال له أخرج ماءك على شيء فإن ادعت أنه ليس بمني جعل على النار فإن ذاب فهو مني وبطل قولها[5].

---

(١) قوله: «فإن اعترفت إلخ» هذا قول أكثر أهل العلم منهم عطاء، وطاوس والحسن ويحي الأنصارى والزهري وعمرو بن دينار وقتادة ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي. وقال أبو ثور إذا عجز عن الوطء أجل لأنه عجز عن وطئها فثبت حقها. ولنا أنه قد تحققت قدرته على الوطء في هذا النكاح وزوال عنته فلم يضرب له مدة كما لو لم يعجز. الشرح الكبير(٤/٢٥٨).

[فوائد] لو اعتزلت المرأة الرجل لم يحتسب عليه من المدة، ولو عزل نفسه عنها وسافر احتسب عليه ذلك. الإنصاف(٨/١٨٦).

(الثانية) يكفي في زوال العنة تغييب الحشفة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وقيل يشترط إيلاجه جميعه قطع به القاضي في الجامع فعلى الأول يكفي قدر تغيبها من الذكر المقطوع. الإنصاف(٨/١٨٦).

(الثالثة) إذا علم أن عجزه عن الوطء لعارض من صغر أو مرض مرجو الزوال لم يضرب له مدة وإن كان لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ضربت. الشرح الكبير(٤/٢٥٩).

(الرابعة) إذا كان لجب أو شلل ثبت الخيار في الحال لأن الوطء مأيوس منه. الشرح الكبير (٤/٢٥٩).

على قوله: «بطل كونه عنينا» وسواء وطئها في الحيض أو الإحرام وغيرهما وهو المذهب. انظر/ الإنصاف(٨/١٨٦).

(٢) قوله: «وإن وطئها في الدبر إلخ» هذا المذهب لأن الدبر ليس محلا للوطء أشبه ما لو وطئ دون الفرج. الإنصاف(٨/١٨٧، المبدع(٦/١٦٧).

(٣) قوله: «وإن ادعى أنه وطئها إلخ» الصحيح من المذهب أنه يكفي شهادة امرأة كالرضاع وعليه الأصحاب فعلى هذا يؤجل وبه قال الثورى والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي. الشرح الكبير(٤/٢٦٠).

(٤) قوله: «وإن كانت ثيبا إلخ» هذا إحدى الروايات اختاره المصنف والشارح وغيرهما وبه قال الثورى والشافعي وأصحاب الرأي لأن هذا تتعذر إقامة البينة عليه فقيل قوله مع يمينه، وعنه القول قولها وهو المذهب مع يمينها لأن الأصل عدم الإصابة واليقين معها. الشرح الكبير(٤/٢٦٠).

(٥) قوله: «وقال الخرقي إلخ» هذا رواية عن أحمد واختاره القاضي وأصحابه إذ بذلك يظهر صدقه أو صدقها إذ الغالب أن العنين لا ينزل فمع الإنزال يغلب على الظن كذبها. المبدع(٦/١٦٨).

## فصل

(**القسم الثاني**) يختص النساء، وهو شيئان: الرتق وهو كون الفرج مسدودا لا مسلك للذكر فيه، وكذلك القرن والعفل، وهو لحم يحدث فيه يسده، وقيل القرن عظم والعفل رغوة تمنع لذة الوطء. الثاني الفتق وهو انخراق ما بين السبيلين، وقيل انخراق ما بين مخرج البول والمني.

## فصل

(**القسم الثالث**) مشترك بينهما وهو الجذام والبرص والجنون سواء كان مطبقاً أو يخنق في الأحيان، فهذه الأقسام يثبت بها خيار الفسخ رواية واحدة.

---

«**الرتق**» بفتح الراء والتاء، مصدر رتقت المرأة، بكسر التاء ترتق رتقاً: إذا التحم فرجها، فأما القرن، بفتح القاف والراء، فمصدر قرنت المرأة بكسر الراء، تقرن، قرناً بفتحها فيهما: إذا كان في فرجها قرن، بسكون الراء، وهو عظم، أو غدة مانعة ولوج الذكر، فيجوز أن يقرأ ما في الكتاب، بفتح الراء على المصدر، وبسكونها على أنه العظم أو الغدة.

«**والعفل**» العفل، بوزن فرس: نتأة تخرج في فرج المرأة، وحياء الناقة، شبيه بالإدرة التي للرجل في الخصية، والمرأة عفلاء، والتعفيل: إصلاح ذلك.

«**رغوة**» الرغوة التي للبن معروفة، وهي بفتح الراء، وضمها، وكسرها، حكاها الجوهري، وغيره، وزبد كل شيء: رغوته.

«**الفتق**» قال الجوهري: الفتق، بالتحريك مصدر قولك: امرأة فتقاء، وهي المنفتقة الفرج، خلاف الرتقاء، والفتق: الصبح، والفتق: الخصب.

«**وهو الجذام**» الجذام: داء معروف تتهافت منه الأطراف، ويتناثر منه اللحم، نسأل الله تعالى العافية.

# فصل

واختلف أصحـــابنا في البخر وهو نتن الفم [1]، وقال ابن حامد نتن في الفرج يثـــور

---

«**والبرص**» بفتح الباء والراء: مصدر برص بكسر الراء: إذا ابيض جلده، أو اسود بعلة، قال الجوهري: البرص داء، وهو بياض.

«**مطبقاً أو يخنق**» مطبقاً، بضم الميم وكسر الباء، أي: دائماً. يقال: أطبق المطر: إذا دام. ويخنق بوزن يكتب، ويقتل. ويُخنِّق: بتشديد النون وكسرها: بوزن يكلم ويسلم، ويكون الضمير عائداً على الجنون، أي: سواء كان الجنون دائماً، أو يخنق في بعض الأحيان. ويجوز «**أو يخنق**»: بضم الياء وفتح النون على البناء للمفعول، بتخفيف النون وتشديدها، ويكون الضمير للمخنوق على حذف المضاف، أي: يخنق صاحبه، فحذف صاحب، فارتفع الضمير لقيامه مقامه، واستتر.

---

(١) قوله: «واختلف أصحابنا إلخ» أحدهما لا يثبت الخيار لأن ذلك لا يمنع من الاستمتاع ولا يخشى تعديه فلم يثبت به خيار كالعمى والعرج، والوجه الثاني له الخيار وهو الصحيح في ذلك كله وقد روى أبو عبيد بإسناده عن سليمان بن يسار أن ابن سند تزوج امرأة وهو خصي فقال له عمر أعلمتها؟ قال لا، قال: أعلمها ثم خيرها. المبدع(٦/١٧٠-١٧٠).

[فائدة] ظاهر كلام المصنف أن ما عدا ما ذكره لا يثبت به خيار، وكذا قال الشارح فإنه قال وما عدا هذه من العيوب لا يثبت الخيار وجها واحدا كالقرع والعمى والعرج وقطع اليدين والرجلين لأنه لا يمنع الاستمتاع ولا يخشى تعديه ولا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافا انتهى. وأطلق في الفروع في ثبوت الخيار بالاستحاضة والقرع في الرأس إذا كان له ريح منكرة وجهين قال الشيخ تقي الدين يثبت الفسخ بالاستحاضة في أظهر الوجهين قال في الإنصاف وهو الصواب وألحق ابن رجب بالقرع روائح الإبط المنكرة التي تثور عند الجماع وأجرى في الموجز الخلاف في بول الكبير في الفراش واختار ابن عقيل في الفصول ثبوت الخيار بنضو الخلق واختار ابن حمدان ثبوت الخيار فيما إذا كان الفرج صغيرا والذكر كبيراً وعن أبي البقاء العكبرى في ثبوت الخيار بكل عيب يرد به المبيع وقال أبو البقاء لو ذهب ذاهب إلى أن الشيخوخة في أحدهما تفسخ به لم يبعد وقال ابن القيم في الهدى فيمن به عيب كقطع يد أو رجل أو عمى أو خرس أو طرش وكل عيب نفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الود والرحمة يوجب الخيار وإنه أولى من البيع وإنما ينصرف الإطلاق إلى السلامة فهو كالمشروط عرفا . انتهى. قال في الإنصاف وما هو ببعيد، وفي معناه إن لم يكن دخل في كلامه من عرف بالسرقة ونقل ابن منصور إذا كان عقيما أعجب إلى أن يبين. انظر/ الشرح الكبير(٤/٢٦٢، الإنصاف(٨/١٩٥-١٩٧).

عند الوطء واستطلاق البول والنجو والقروح السيالة في الفرج والباسور والناسور والخصاء وهو قطع الخصيتين والسل وهو سل البيضتين والوجاء وهو رضهما وفي كونه خنثى وفيما إذا وجد أحدهما بصاحبه عيبا به مثله أو حدث به العيب بعد العقد هل يثبت الخيار؟ على وجهين. فإن علم بالعيب وقت العقد أو قال قد رضيت به معيبا أو وجد منه دلالة تدل على الرضا من وطء أو تمكين مع العلم بالعيب فلا خيار له [1]، و لا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم [2]

---

«**واختلف أصحابنا في البخر**» إلى آخر الباب. «البخر» بوزن قلم: نتن رائحة الفم، يقال: بخر الفم بخراً بكسر الخاء في الماضي وفتحها في المصدر. والنجو: الغائط، والقروح معروفة، واحدها: قرح وقرح، بفتح القاف وضمها، كالضعف والضعف. والباسور بالموحدة من تحت: واحد البواسير، وهي علة تخرج من المقعدة. والناسور بالنون: العرق الغبير الذي لا يزال ينتفض. والخصاء بالمد: مصدر خصيت الفحل خصاء: إذا سللت

---

(١) قوله: «وإن علم بالعيب إلخ» هذا بلا خلاف في العلم بالعيب أو الرضا به، وأما التمكين فيأتي. الإنصاف(١٩٧/٨).

[فائدة] إذا حدث العيب بعد العقد ففيه وجهان أحدهما يثبت الخيار وهو ظاهر الخرقي والثاني لا يثبت وهو قول أبي بكر وابن حامد ومذهب مالك والصحيح الأول. الشرح الكبير(٢٦٣/٤).

[تنبيه] خيار العيب على التراخي على الصحيح من المذهب فلا يبطل إلا بما يدل على الرضا من الوطء والتمكين مع العلم بالعيب أو يأتي بصريح الرضا وذكر القاضي أنه على الفور وهو مذهب الشافعي فمتى أخر الفسخ مع الإمكان بطل خياره. الشرح الكبير(٢٦٣/٤).

(٢) قوله: «ولا يجوز الفسخ إلخ» أي فيفسخ بنفسه أو يرده إلى من له الخيار على الصحيح من المذهب لأنه مجتهد فيه فهو كفسخ العنة والإعسار بالنفقة ويخالف خيار المعتقة فإنه متفق عليه وقال الشيخ تقي الدين ليس هو الفاسخ وإنما يأذن ويحكم فمتى أذن أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ لم يحتج بعد ذلك إلى حكم بصحته بلا نزاع، لكن لو عقد هو أو فسخ فهو فعله فيه الخلاف، وإن عقد المستحق أو فسخ بلا حكم فأمر مختلف فيه فيحكم بصحته. وقال في القاعدة الثالثة والستين ورجح الشيخ تقي الدين أن جميع الفسوخ لا تتوقف على حاكم. المبدع(١٧٣/٦).

فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر[1]، وإن فسخ بعده فلها المهر المسمى[2]، وقيل عنه مهر المثل ويرجع به على من غره من المرأة والولي[3]. وعنه لا يرجع.

---

أنثييه، أو قطعتهما، أو قطعت ذكره. ويأتي الكلام على الخصيتين في كتاب الجنايات. والوجاء، بكسر الواو ممدوداً: رض عروق البيضتين، حتى تنفضخ، فيكون شبيهاً بالخصاء. والدلالة، بكسر الدال وفتحها، والدلول، والدلولة، بضم دالهما، كله: الهداية إلى الشيء، والله تعالى أعلم.

---

(١) قوله: «فإن فسخ قبل الدخول إلخ» هذا الصحيح من المذهب وبه قال الشافعي وسواء كان من الزوج أو الزوجة. الشرح الكبير(٣٦٣/٤).

(٢) قوله: «فإن فسخ إلخ» الصحيح من المذهب أنه لها المهر المسمى لأنه يجب بالعقد ويستقر بالدخول، وقال الشافعي الواجب مهر المثل. الإنصاف(١٩٩/٨)، الشرح الكبير(٢٦٤/٤).

(٣) قوله: «ويرجع بذلك إلخ» وكذلك الوكيل وهذا المذهب وعنه لا يرجع قال الشارح قال شيخنا والصحيح أن المذهب رواية واحدة أنه يرجع فإن أحمد قال كنت أذهب إلى قول علي فهبته فملت إلى قول عمر إذا تزوجها فوجد جذاماً أو برصاً فإن لها صداقها بمسيسة إياها ووليها ضامن للصداق.

وهذا يدل أنه رجع إلى هذا القول. وبه قال الزهري وقتادة ومالك والشافعي في القديم وروى عن علي أنه لا يرجع وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الجديد. ولنا ما روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب: أيما رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها. إذا ثبت هذا فإن كان الولي علم غرم وإن لم يكن علم فالتغرير من المرأة فيرجع عليها بجميع الصداق.

وإن اختلفوا في علم الولي فشهدت عليه بينة بالإقرار بالعلم وإلا فالقول قوله مع يمينه وإن أنكر ولم تقم بينة بإقراره فالقول قوله مع يمينه ويرجع على المرأة بجميع الصداق وهذا قول مالك إلا أنه قال إذا ردت المرأة ما أخذت ترك لها ما تستحل به لئلا تصير كالموهوبة. انظر/ الشرح الكبير(٢٦٤/٤)، المبدع(١٧٤/٦).

## فصل

وليس لولي صغيرة ولا مجنونة ولا سيد أمة تزويجها معيبا[١]، ولا لولي كبيرة تزويجها بغير رضاها[٢]، فإن اختارت الكبيرة نكاح مجبوب أو عنين لم يملك منعها[٣]، وإن اختارت نكاح مجنون أو مجذوم أو أبرص فله منعها في أصح الوجهين[٤]، وإن علمت العيب بعد العقد أو حدث به لم يملك إجبارها على الفسخ[٥].

## باب نكاح الكفار

وحكمه حكم نكاح المسلمين فيما يجب به، وتحريم المحرمات[٦]، ويقرون على

---

(١) قوله: «وليس لولي صغيرة إلخ» أى حرة وهذا بلا نزاع لأنه لا ناظر لهم بما فيه الحظ ولا حظ لهن في هذا العقد فلو خالف وفعل لم يصح النكاح فيهن مع علمه لأنه عقد لهم عقدا لا يجوز عقده كما لو باع عقار محجوره لغير مصلحة. وإن لم يعلم الولى عيبه صح النكاح كما لو اشترى لهن معيبا لا يعلم عيبه ويجب عليه الفسخ إذا علم قاله في المغني والشرح وشرح ابن منجا والزركشى في شرح الوجيز وغيرهم لأنه حظ لهن فوجب فعله خلافا لما في التنقيح وتبعه في المنتهى قال وله الفسخ واللام للإباحة. المبدع(١٧٥/٦).

(٢) قوله: «ولا لولي كبيرة إلخ» أى لأنها تملك الفسخ إذا علمت بالعيب بعد العقد فالامتناع أولى. المبدع(١٧٥/٦).

(٣) قوله: «فإن اختارت إلخ» هذا المذهب لأن الحق في الوطء لها والضرر مختص بها. وقال أحمد ما يعجبني أن يزوجها بعنين وإن رضيت الساعة تكره إذا دخلت عليه. المبدع (١٧٥/٦)، الإنصاف(٢٠٣/٨).

(٤) قوله: «وإن اختارت نكاح مجنون إلخ» وهو المذهب لأن فيه ضررا دائماً وعارا عليها وعلى أهلها كمنعها من التزويج بغير كفؤ. المبدع(١٧٥/٦).

(٥) قوله: «وإن علمت بالعيب إلخ» هذا بلا نزاع لأن حق الولى في ابتدائه لا في دوامه. المبدع(١٧٥/٦-١٧٦).

[فائدة] الذي يملك منعها وليها العاقد للنكاح على الصحيح من المذهب قدمه في المغني والشرح والفروع، وقيل لبقية الأولياء منعها كما قلنا في الكفاءة قال في الإنصاف وهو أولى وجزم به ابن رزين في شرحه. الإنصاف(٢٠٣/٨-٢٠٤).

(٦) قوله: «وحكمه حكم نكاح المسلمين إلخ» هذا المذهب فيتعلق بأنكحتهم أحكام النكاح الصحيح من وقوع الظهار والإيلاء ووجوب المهر والقسم والإباحة للزوج الأول والإحصان وكذا وقوع الطلاق في قول الجمهور، فعلى هذا لو طلق الكافر ثلاثا ثم تزوجها قبل زوج وإصابة ثم أسلما لم يقرا عليه، ولو طلقها أقل من ثلاث ثم أسلما فهى عنده على ما بقى من طلاقها، ويحرم عليهم ما يحرم على المسلمين كما ذكر في بابه. المبدع(١٧٦/٦).

الأنكحة المحرمة ما اعتقدوا حلها و لم يرتفعوا[1] إلينا، وعنه في مجوسي تزوج كتابية أو اشترى نصرانية يحول بينهما الإمام فيخرج من هذا أنهم لا يقرون على نكاح محرم[2]. وإن أسلموا و ترافعوا إلينا في ابتداء العقد لم نمضه إلا على الوجه الصحيح[3] وإن كان في أثنائه لم نتعرض لكيفية عقدهم[4] بل إن كانت المرأة ممن لا يجوز ابتداء نكاحها كذات محرمة ومن هي في عدها أو شرط الخيار في نكاحها متى شاء أو مدة هما فيها أو مطلقته ثلاثا فرق بينهما وإلا أقرا على النكاح[5].

## باب نكاح الكفار

«**يحول بينهما الإمام**» يحول: بوزن يقول، أي: يفرق، ويقال: حال الشيء بيني وبينك، أي: حجز.

«**كيفية عقدهم**» الكيفية: لفظ مولد مصنوع من كيف. وكيف: اسم غير متمكن لا يتصرف فيه. والمراد هنا بالكيفية: صفة العقد وحاله، وكيف: اسم يستفهم به عن الحال، والله تعالى أعلم.

---

(١) قوله: «ويقرون على الأنكحة إلخ» هذا هو المذهب لأنه أسلم الخلق الكثير في زمنه عليه الصلاة والسلام فأقرهم على أنكحتهم و لم يكشف عن كيفيتها قال أحمد فيمن عقد على ذات محرمة أن يقر ما لم يرتفعوا إلينا. المبدع(١٧٦/٦).

(٢) قوله: «فيخرج إلخ» وأن يحال بينهم وبين نكاح محارمهم لقول عمر: فرقوا بين كل ذوى رحم من المجوس. وقال أحمد في مجوسي ملك أمة نصرانية يحال بينه وبينها ويجب عليه بيعها. انظر المبدع(١٧٦/٦-١٧٧).

(٣) قوله: «فإن أسلموا إلخ» وهذا المذهب كأنكحة المسلمين من الإيجاب والقبول والولى والشهود لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ أى العدل. المبدع(١٧٧/٦).

(٤) قوله: «وإن كان في أثنائه إلخ» أى بغير خلاف نعلمه، قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حالة واحدة أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب أو رضاع. المبدع(١٧٧/٦).

(٥) قوله: «بل إن كانت المرأة إلخ» أى مطلقا على الصحيح من المذهب أى لأن الاستدامة أضعف من الابتداء فإذا لم يجز الابتداء وهو أقوى فلأن لا تجوز الاستدامة وهى أضعف بطريق الأولى. وكذا إن كان بينهما نكاح متعة، وأما إذا كانت المرأة تباح له حال الترافع أو الإسلام كعقده عليهما في عدة و لم يترافعا أو يسلما حتى فرغت العدة أو عقده بلا شهود أو ولى وصيغة الإيجاب وقبول أو تزوجها على أخت لها وماتت أختها بعد عقده وقبل الإسلام والترافع أقرا. قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حالة واحدة أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب أو رضاع. المبدع(١٧٧/٦).

وإن قهر حربي حربية فوطئها أو طاوعته واعتقداه نكاحا أقرا وإلا فلا(١)، وإن كان المهر مسمى صحيحا أو فاسداً قبضته استقر(٢)، وإن كان فاسداً لم تقبضه فرض لها مهر المثل(٣).

## فصل

وإذا أسلم الزوجان معاً(٤) أو أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما(٥) وإن أسلمت الكتابية أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول انفسخ النكاح(٦)،

---

(١) قوله: «وإن قهر حربي إلخ» أى ثم أسلما أقرا وهذا المذهب لأن المصحح له اعتقاده الحل وهو موجود هنا كالنكاح بلا ولى وإن لم يعتقداه نكاحاً لم يقرا عليه. المبدع(٦/١٧٧-١٧٨).

[تنبيه] مفهوم قوله فإن قهر الخ أنه لو فعل ذلك أهل الذمة أنهم لا يقرون عليه وهو ظاهر كلام غيره وصرح به في الترغيب وجزم به في البلغة وظاهر كلام المصنف في المغني والشارح أنهم كأهل الحرب وهو الصحيح من المذهب قال في الإنصاف وهو الصواب. الإنصاف(٨/٢٠٧)، المغني(٧/٥٦٢).

(٢) قوله: «وإن كان المهر إلخ» هذا بلا نزاع لأنه لا يتعرض إلى ما فعلوه يؤيده قوله تعالى: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾ ولأن التعرض للمقبوض بإبطاله يشق لتطاول الزمان.

(٣) قوله: «وإن كان فاسداً إلخ» وهو المذهب وعليه الأصحاب فيجب كاملاً بعد الدخول أو نصفه قبله وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف لأنه يجب في التسمية الفاسدة إذا كانت الزوجة مسلمة فكذا الكافرة، ولو كانت قبضت بعض المسمى الفاسد وجب لها حصة ما بقى من مهر المثل . الشرح الكبير(٤/٢٦٨) .

(٤) قوله: «وإذا أسلم الزوجان معاً» أي تلفظاً بالإسلام دفعة واحدة فهما على نكاحهما إجماعاً لأن اختلاف الدين مفسد للنكاح بمجرد سبق أحدهما، وقيل هما على نكاحهما إن أسلما في المجلس كالقبض ونحوه فإن حكم المجلس كله حكم حالة العقد، ولأنه يتعذر اتفاقهما على النطق بكلمة الإسلام دفعة واحدة فلو اعتبر ذلك لوقعت الفرقة بين كل مسلمين إلا في الشاذ النادر، وقال في الإنصاف وهو الصواب واختاره الناظم. المبدع (٦/١٧٩).

(٥) قوله: « أو أسلم زوج إلخ» أي سواء كان كتابياً أو غير كتابى قبل الدخول أو بعده لأن نكاح الكتابية يجوز ابتداؤه فالاستمرار أولى .المبدع (٦/١٧٩).

(٦) قوله: « وإن أسلمت إلخ» لقوله تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ إذ لا يجوز لكافر نكاح مسلمة قال ابن المنذر أجمع على هذا كل=

فإن كانت هى المسلمة فلا مهر لها[1] وإن أسلم قبلها فلها نصف المهر[2] وعنه لا مهر لها. وإن قالت أسلمت قبلي وأنكر فالقول قولها[3] وإن قال أسلمنا معاً فنحن على النكاح وأنكرته فعلى وجهين[4]. وإن أسلم أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة[5].

---

= من تحفظ عنه من أهل العلم. المبدع (٦/١٧٩).
على قوله: «انفسخ النكاح» ولا يكون طلاقاً. المبدع (٦/١٧٩).

(١) قوله: «فان كانت إلخ» هذا المذهب لأن الفرقة من جهتها أشبه ما لو ارتدت وهذا إذا أسلمت قبل الدخول وبه قال الحسن والزهري ومالك والأوزاعي وابن شبرمة والشافعي. وعنه لها نصف المهر اختاره أبو بكر قال في الإنصاف وهو أولى وبه قال قتادة والثورى ويقتضيه قول أبي حنيفة لأن الفرقة حصلت من قبله بامتناعه عن الإسلام وهى فعلت ما فرض الله عليها. وإذا انفسخ النكاح بإسلام أحد الزوجين قبل الدخول مثل أن يسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين تعجلت الفرقة على ما ذكرنا ويكون ذلك فسخاً لا طلاقاً وهو المذهب وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة لا تتعجل الفرقة بل إن كان في دار الإسلام عرض الإسلام على الآخر فإن أبى وقعت حينئذ. انظر الشرح الكبير (٤/٢٦٩-٢٧٠)

(٢) قوله: «وإن أسلم قبلها إلخ» هذا المذهب لأن الفرقة حصلت من جهته. المبدع (٦/١٧٩)، الإنصاف(٨/٢١٤).

(٣) قوله: «وإن قالت إلخ» أي لأنها تدعي استحقاق شيء أوجبه العقد وهو يدعى سقوطه فلم يقبل قوله لان الأصل عدمه وهذا تفريع على أنها تستحق نصف المهر إذا سبقها بالإسلام وأما على الأخرى فلا. المبدع (٦/١٨٠)

(٤) قوله: «وإن قال أسلمنا معاً إلخ» أحدهما القول قولها وهو الصحيح لأن الظاهر معها إذ يبعد اتفاق الإسلام منهما دفعة واحدة، وإن قيل العبرة بالمجلس فينبغى أن يقبل قوله لأن العمل بالظاهر متعين. والثانى يقبل قوله لأن الأصل بقاء النكاح. المبدع (٦/١٨٠).

(٥) قوله: «وإن أسلم أحدهما بعد الدخول إلخ» وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب قال أبو بكر رواه عنه نحو خمسين رجلا لما روى ابن شبرمة قال: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبله فأيهما أسلم قبل انقضاء العدة فهي امرأته وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما. وروي أن بنت الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت ثم أسلم صفوان فلم يفرق النبي ﷺ بينهما قال ابن شهاب أسلمت أم حكيم وهرب زوجها عكرمة إلى اليمن فارتحلت إليه ودعته إلى الإسلام فأسلم وقدم فبايع النبي ﷺ فبقيا على نكاحهما قال الزهري ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت وزوجها مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل انقضاء عدتها روى ذلك مالك فإذا أسلم أحدهما وتخلف=

= الآخر حتى انقضت العدة انفسخ النكاح في قول عامتهم وعن أحمد ترد إلى زوجها وإن طالت المدة وهو قول النخعي لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ رد زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول و لم يحدث نكاحاً رواه أحمد وأبو داود والترمذي ولفظه له وقال ليس بإسناد بأس وصححه أحمد. جوابه بأنه يحتمل أن يكون قبل نزول تحريم المسلمات على الكفار أو تكون حاملاً استمر حملها أو مريضة لم تحض ثلاث حيض حتى أسلم زوجها أو تكون ردت إليه بنكاح جديد رواه أحمد والترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رد ابنته على أبي العاص بنكاح جديد، قال أحمد هذا ضعيف وقال الدارقطني لا يثبت وقال يزيد بن هارون حديث ابن عباس أجود إسناداً والعمل على حديث عروة بن شعيب واختار الشيخ تقي الدين أنها إذا أسلمت قبله_ بقاء نكاحها قبل الدخول وبعده ما لم تنكح زوجاً غيره والأمر إليها ولا حكم له عليها ولا حق عليه لأن الشارع لم يستفصل وهو مصلحة محضة وكذا عنده إن أسلم قبلها وليس له حبسها وأنها متى أسلمت ولو قبل الدخول أو بعده فهى امرأته إن اختار. المبدع (٦/١٨٠-١٨١) الشرح الكبير(٤/٢٧١).

على قوله: « وإن أسلم أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة إلخ» قلت قد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في الهدى في الكلام على الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر كلاماً حسناً فأحببت ذكره هنا وإن كنت قد ذكرت في الحاشية ما يكفي قال: وتضمن –يعنى حديث زينب–أن أحد الزوجين إذا أسلم قبل الآخر لم ينفسخ النكاح بإسلامه فرقت الهجرة بينهما أو لم تفرق فإنه لا يعرف أن رسول الله ﷺ جدد نكاح زوجين سبق أحدهما الآخر بإسلامه قط ولم تزل الصحابة يسلم الرجل قبل امرأته وامراته قبله، ولم يعرف عن أحد منهم ألبتة أنه تلفظ بإسلامه هو وامرأته وتساويا فيه حرفا بحرف، هذا مما يعلم أنه لم يقع ألبتة، وقد رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع وهو إنما أسلم زمن الحديبية وهى أسلمت من أول البعثة فبين إسلامهما أكثر من ثماني عشرة سنة. وأما قوله في الحديث كان بين إسلامها وإسلامه ست سنين فوهم إنما أراد بين هجرتها وإسلامه وعلى هذا فالعدة تنقضى في هذه المدة فكيف لم يجدد نكاحا قبل تحريم المسلمات على المشركين إنما نزل بعد صلح الحديبية لا قبل ذلك فلم ينفسخ النكاح في تلك المدة لعدم شرعية هذا الحكم فيها ولما نزل تحريمهن على المشركين أسلم أبو العاص فردت عليه، وأما مراعاة زمن العدة فلا دليل عليه من نص ولا إجماع، وقد ذكر حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن على بن أبى طالب قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما : هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها وذكر سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشعبى عن على هو أحق بهما ما لم تخرج من مصرها، وذكر ابن أبي شيبة عن معتمر ابن سليمان عن معمر عن الزهري إن أسلمَت ولم يسلم زوجها فهما على=

= نكاحهما إلا أن يفرق بينهما سلطان، ولا يعرف اعتبار العدة في شيء من الأحاديث ولا كان النبي ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتك أم لا.ولا ريب أن الإسلام لو كان بمجرد فرقة لم تكن فرقة رجعية بل بائنة فلا أثر للعدة في بقاء النكاح وإنما أثرها في منع نكاحها للغير فلو كان الإسلام قد نجز الفرقة بينهما لم يكن أحق بها في العدة، ولكن الذى دل عليه حكم رسول الله ﷺ أن النكاح موقوف فإن أسلما قبل انقضاء عدتها فهى زوجته وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت وإن أحبت انتظرته فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تحديد نكاح، ولا نعلم أحداً جدد للإسلام نكاحه ألبتة بل كان الواقع أحد أمرين إما افتراقهما ونكاحها غيره وإما بقاؤها عليه وإن تأخر إسلامها أو إسلامه، وأما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة فلا نعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم في حياته من الرجال وأزواجهم وقرب إسلام أحد الزوجين من الآخر وبعده منه ولولا إقراره ﷺ الزوجين على نكاحهما وإن تأخر إسلام أحدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح لقلنا بتعجيل الفرقة بالإسلام من غير اعتبار عدة لقوله تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ وقوله: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ وإن الإسلام سبب الفرقة وكل ما كان سبباً للفرقةتعقبته الفرقة كالرضاع والخلع والطلاق، وهذا اختيار الخلال وصاحبه أبي بكر وابن المنذر وابن حزم وبه قال حماد بن زيد والحكم بن عتيبة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وعدى بن عدى الكندى والشعبي وغيرهم قلت وهو إحدى الروايتين عن أحمد ولكن الذى أنزل عليه قوله: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ وقوله: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ لم يحكم بتعجيل الفرقة فروى مالك في موطئه عن ابن شهاب قال كان بين إسلام صفوان بن أمية وبين إسلام امرأته بنت الوليد بن المغيرة نحوا من شهر أسلمت يوم الفتح وبقى صفوان حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر ثم أسلم ولم يفرق النبي ﷺ بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح قال ابن عبد البر وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده وقال ابن شهاب أسلمت أم حكيم يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة حتى أتى اليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم وقدم فبايع النبي ﷺ فبقيا على نكاحهما، وأسلم حكيم بن حزام قبل امرأته وخرج أبو سفيان بن الحارث وعبد الله بن أبى أمية عام الفتح فلقيا النبي ﷺ بالأبواء فأسلما قبل منكوحتيهما فبقيا على نكاحها ولم يعلم أن النبي ﷺ فرق بين أحد ممن أسلم وبين امرأته وجواب من أجاب بتجديد نكاح من أسلم في غاية البطلان والقول على رسول الله ﷺ بلا علم واتفاق الزوجين في اللفظ بكلمة الإسلام معاً في لفظة واحدة معلوم الانتفاء. ويلى هذا القول مذهب من يقف الفرقة على انقضاء العدة مع ما فيه إذ فيه آثار ولو كانت منقطعة ولو صحت لم يجز القول بغيرها قال ابن شبرمة كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فأيهما أسلم قبل انقضاء العدة فهى امرأته وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما. وقد تقدم=

فإن أسلم الثاني قبل انقضائها فهما على نكاحهما وإلا تبينا أن الفرقة وقعت حين أسلم الأول، فعلى هذا، لو وطئها في عدتها و لم يسلم الثانى فعليه المهر، فان أسلم فلا شيء لها، وإذا أسلمت قبله فلها نفقة العدة، وإن كان هو المسلم فلا نفقة لها، وإن اختلفا في السابق منهما فالقول قولها في أحد الوجهين وعنه أن الفرقة تتعجل بإسلام أحدهما كما قبل الدخول، فأما الصداق فواجب بكل حال[1].

## فصل

فإن ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح[2]، ولا مهر لها إن كانت المرتدة[3]، وإن كان هو المرتد فلها نصف المهر[4]، وإن كانت الردة بعد

---

= قول الترمذى في أول الفصل وما حكاه ابن حزم عن عمر فما أدرى من أين حكاه؟! والمعروف عنه خلافه فقد ثبت عنه من طريق حماد بن سلمة عن أيوب وقتادة كلاهما عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمى أن نصرانيا أسلمت امرأته فخيرها عمر بن الخطاب إن شاءت فارقته وإن شاءت أقامت عليه، ومعلوم بالضرورة أنه إنما خيرها بين انتظاره إلى أن يسلم فتكون زوجته كما هى أو تفارقه وكذلك صح عنه أن نصرانيا أسلمت امرأته فقال عمر إن أسلم فهى امرأته وإن لم يسلم فرق بينهما فلم يسلم ففرق بينهما وكذلك قال لعبادة بن النعمان التغلبى وقد أسلمت امرأته إما أن تسلم وإلا نزعتها منك فأبى فنزعها منه فهذه الآثار صريحة في خلاف ما حكاه أبو محمد بن حزم عنه وهو حكاها وجعلها روايات أخر وإنما تمسك أبو محمد بآثار فيها أن عمر وابن عباس وجابرا فرقوا بين الرجل وامرأته بالإسلام وهى آثار مجملة ليست بصريحة في تعجيل الفرقة ولو صحت فقد صح عن عمر ما حكيناه وعن على ما تقدم وبالله التوفيق . انظر زاد المعاد (٥/١٣٦-١٤٠).

(١) قوله: «فأما الصداق إلخ» يعنى إذا وقعت الفرقة بإسلام أحدهما بعد الدخول لأنه استقر بالدخول فإن كان صحيحا أو فاسداً قبضته استقر، وإن كان فاسداً لم تقبضه أو لم يسم لها شيء فلها مهر المثل. المبدع (٦/١٨٣).

(٢) قوله: « وإن ارتد أحد الزوجين إلخ» وكذا لو ارتدا معاً وهذا المذهب فيهما لقوله تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ ولأنه اختلاف دين يمنع الإصابة فوجب فسخ النكاح كما لو أسلمت تحت كافــر. المبدع (٦/١٨٣).

(٣) قوله: «ولا مهر لها إلخ» هذا المذهب لأن الفسخ من قبلها.

(٤) قوله: «وإن كان هو إلخ» هذا المذهب أيضاً لأن الفسخ من جهته أشبه طلاقها قبل=

الدخول فهل تتعجل الفرقة أو تقف على انقضاء العدة؟ على روايتين[1]. وإن كان هو المرتد فلها نفقة العدة [2]، وإن كانت هى المرتدة فلا نفقة لها[3]، وإن انتقل أحد الكتابيين إلى دين لا يقر عليه فهو كردته[4].

## فصل

وإن أسلم كافر وتحته أكثر من أربع نسوة فأسلمن معه اختار منهن أربعاً وفارق سائرهن[5]، فإن لم يختر أجبر عليه، وعليه نفقتهن إلى أن يختار، فإن طلق أحدهن

---

= الدخول. المبدع (٦/١٨٣).

(١) قوله: «وإن كانت الردة إلخ» إحداهما تتعجل روي عن الحسن وعمر بن عبد العزيز والثورى لأن ما أوجب فسخ النكاح استوى ما قبل الدخول وبعده والثانية وهى المذهب يقف على انقضاء العدة كإسلام الحربية تحت الحربي واختيار الشيخ تقي الدين هنا مثل اختياره فيما إذا أسلم أحدهما بعد الدخول كما تقدم قريباً. المبدع (٦/ ١٨٣-١٨٤).

(٢) قوله: « فإن كان هو المرتد إلخ»هذا مبنى على القول بأن النكاح يقف على انقضاء العدة لأنه يمكنه تلافي نكاحها بإسلامه. المبدع (٦/١٨٤).

(٣) قوله: «وإن كانت إلخ» أي لأنه لا سبيل إلى تلافي نكاحها. انظر/ المبدع (٦/١٨٤). [فائدة] لو وطئها أو طلقها وقلنا لا تتعجل الفرقة ففي وجوب المهر ووقوع الطلاق خلاف ذكره في الانتصار قال في الإنصاف قلت جزم المصنف والشارح بوجوب المهر إذا لم يسلما حتى انقضت العدة. الإنصاف (٨/٢١٦).

(٤) قوله: «وإن انتقل أحد إلخ» إذا انتقل الزوجان أو أحدهما إلى دين لا يقر عليه كاليهودي يتنصر أو النصرانى يتهود أو تمجس أحد الزوجين الكتابيين فكالردة فينفسخ النكاح قبل الدخول ويتوقف بعده على انقضاء العدة لأنه انتقل إلى دين باطل قد أقر ببطلانه فلا يقر عليه كالمرتد وكذا حكم كتابية تحت مسلم إذا تمجست.الإنصاف(٨/٢١٦).

(٥) قوله: «وإن أسلم كافر إلخ» أو كن كتابيات ولم يسلمن وهذا المذهب لقوله عليه الصلاة والسلام لغيلان بن سلمة وقد أسلم على عشر نسوة فأسلمن معه فأمره أن يختار منهن أربعا رواه الترمذى وابن ماجه. وفي لفظ اختر منهن أربعا وفارق سائرهن وعن قيس بن الحارث قال أسلمت وتحتي ثمان نسوة فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال اختر منهن أربعا رواه أحمد وأبو داود، فعلى هذا إن كان مكلفا اختار وإن كان صغيرا لم يصح اختياره والصحيح من المذهب لا يختار الولى ويقف الأمر حتى يبلغ قاله الأصحاب لأنه راجع إلى الشهوة والإرادة، واختار الشيخ تقي الدين أن وليه يقوم مقامه في التعيين وضعف الوقف. المبدع (٦/١٨٤-١٨٥). =

أو وطئها كان اختياراً لها[1] وإن طلق الجميع ثلاثاً أقرع بينهن فأخرج بالقرعة أربعا منهن وله نكاح البواقي[2] وإن ظاهر أو آلى من إحداهن فهل يكون اختياراً لها؟ على وجهين[3]. وإن مات فعلى الجميع عدة الوفاة[4]، ويحتمل أن يلزمهن أطول الأمرين من ذلك أو ثلاثة قروء[5]، والميراث لأربع منهن

---

=[فائدة] لو أسلم على أكثر من أربع أو على أختين فاختار أربعا أو إحدى الأختين فقال المصنف والشارح يعتزل المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات فلو كن خمساً ففارق إحداهن فله وطء ثلاث من المختارات ولا يطأ الرابعة حتى تنقضي عدة المفارقة وعلى ذلك فقس وكذلك الأخت، قال الشيخ تقي الدين في شرح المحرر في هذا نظر فإن ظاهر السنة يخالف ذلك قال وقد تأملت كلام عامة أصحابنا فوجدهم قد ذكروا أنه يمسك أربعا ولم يشترطوا في جواز وطئه انقضاء العدة لا في جمع العدد ولا في جمع الرحم ولو كان بهذا أصل عندهم لم يغفلوا فإنهم دائماً ينبهون في مثل هذا على اعتزال الزوجة كما ذكره أحمد فيما إذا وطئ أخت امرأته بنكاح فاسد أو زنى بها قال وهذا هو الصواب فإن هذه العدة تابعة لنكاحها وقد عفا الله عن جميع نكاحها فلذلك يعفو عن توابع ذلك النكاح وهذا بعد الإسلام لم يجمع عقدا ولا وطئا. انتهى. انظر/ الإنصاف (٢١٨/٨).

(١) قوله: «فإن طلق إحداهن إلخ» هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب لأن الطلاق لا يكون إلا في زوجة فإن قال فارقت أو اخترت هؤلاء فان لم ينو به الطلاق كان اختياراً لغيرهن للخبر لأنه يدل على أن لفظ الفراق هنا ليس طلاقاً ولا اختياراً للخبر فإن نوى به طلاقاً كان طلاقاً واختيارا للخبر. المبدع (١٨٥/٦)

(٢) قوله: «وإن طلق الجميع إلخ» أي له نكاح البواقي إذا انقضت عدتهن صرح به الأصحاب وهذا المذهب لأنهن لم يطلقن منه، واختار الشيخ تقي الدين أن الطلاق هنا فسخ ولا يحسب من الطلاق الثلاث وليس باختيار. المبدع (١٨٦/٦).

[فائدة] لو وطيء الكل تعين له الأول.

(٣) قوله: «وإن ظاهر أو آلى إلخ» أحدهما لا يكون اختياراً وهو المذهب لأنه يصح في غير زوجة ولأن هذه كما تدل على التصرف في المنكوحة تدل على اختيار تركها فيتعارض الاختيار وعدمه فلا يثبت واحد منهما. المبدع (١٨٦/٦).

(٤) قوله: «فعلى الجميع عدة الوفاة» هذا أحد الوجهين اختاره القاضي في الجامع وجزم به في الوجيز والمنور وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر وغيرهم لأن الزوجات لم تتعين منهن. المبيع (١٨٦/٦).

(٥) قوله: «ويحتمل إلخ» أي إن كن ممن يحضن وإن كانت حاملاً فبوضعه والآيسة والصغيرة عدة الوفاة وهذا المذهب قال الشارح هذا الصحيح والأولى والقول الأول لا يصح لتنقضي العدة بيقين لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون مختارة وعدة المختارة عدة الوفاة وعدة المفارقة ثلاثة قروء فأوجبنا أطولهما.

[فائدة] لو أسلم معه البعض دون البعض ولسن بكتابيات لم يخير في غير مسلمة وله=

بالقرعة[1]، وإن أسلم وتحته أختان اختار منهما واحدة [2]، فإن كانتا أما وبنتا فسد نكاح الأم[3] ، وإن كان دخل بالأم فسد نكاحهما[4].

## فصل

وإن أسلم وتحته إماء فأسلمن معه وكان في حال اجتماعهم على الإسلام فمن يحل له نكاح الإماء فله الاختيار منهن وإلا فسد نكاحهن، فإن أسلم وهو موسر فلم يسلمن حتى أعسر فله الاختيار منهن، فإن أسلمت إحداهن بعده ثم عتقت ثم أسلم البواقي فله الاختيار منهن، وإن عتقت ثم أسلمت ثم أسلمن لم يكن له الاختيار من البواقي، وإن أسلم وتحته حرة وإماء فأسلمت الحرة في عدتها قبلهن أو بعدهن انفسخ نكاحهن، وإن أسلم عبد وتحته إماء فأسلمن معه ثم أعتق فله أن يختار منهن وإن أسلم وعتق ثم أسلمن فحكمه حكم الحر لا يجوز أن يختار منهن، إلا بوجود الشرطين فيه.

---

= إمساك من شاء عاجلاً وتأخيره حتى يسلم من بقي أو تفرغ عدتهن وهذا المذهب. انظر المبدع (٦/١٨٦-١٨٧).

(١) قوله: ((والميراث لأربع إلخ)) هذا المذهب لأن الميراث بالزوجية ولا زوجية فيما زاد على الأربع . وإن اخترن جميعا الصلح وكن مكلفات رشيدات جاز كيفما اصطلحن لأن الحق لا يعدوهن. المبدع (٦/١٨٧).

(٢) قوله: ((وإن أسلم إلخ)) وذلك لما روى الضحاك بن فيروز عن أبيه قال أسلمت وعندي امرأتان أختان فقال النبي ﷺ اختر أيتها شئت رواه الترمذي، وفي رواية لأحمد وأبي داود قال فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما وكذا الحكم في المرأة وعمتها والمرأة وخالتها لأن المعنى في الجميع واحد. المبدع (٦/١٨٧).

(٣) قوله: (( وإن كانتا أما إلخ)) أي وحرمت على الأبد لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: ((أيما رجل نكح امرأة دخل بها أو لم يدخل فلا تحل له أمها)) رواه ابن ماجه ولأنها من أمهات نسائه فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾. المبدع (٦/١٨٧)

(٤) قوله: (( وإن كان دخل إلخ)) أما الأم فلما تقدم وأما البنت فلأنها ربيبته . انظر المبدع (٦/١٨٨).

## كتاب الصداق

وهو مشروع في النكاح، ويستحب تخفيفه[1]، وأن لا يعرى النكاح عن تسميته[2]، وأن لا يزيد على صداق أزواج رسول الله ﷺ وبناته وهو خمسمائة درهم[3].

---

## كتاب الصداق

وفيه خمس لغات :صداق :بفتح الصاد، وصداق: بكسرها، وصدُقة بفتح الصاد، وضم الدال، وصُدْقة: بسكون الدال مع الصاد وفتحها،حكى الأخيرة ابن السيد بشرحه . وهو العوض المسمى في عقد النكاح، وما قام مقامه، وله ثمانية أسماء: الصداق، والمهر، والنحلة، والفريضة، والأجر، والعقر، والحباء، والعلائق، وقد نظمتها في بيت وهو:

**صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق**

يقال: أصدقت المرأة، ومهرتها وأمهرتها، نقلها الزجاج، وغيره، وأنشد الجوهرى مستشهداً على ذلك:

**أخذن اغتصابا خطبة عجرفيـــة وأمهرن أرماحاً من الخط ذبلا** [4]

«**لا يعرى**» أي: لا يخلو.

---

(١) قوله: «ويستحب تخفيفه» وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة رواه أحمد وفيه ضعف. المبدع (١٩١/٦).

(٢) قوله: «وأن لا يعرى النكاح إلخ» الصحيح من المذهب أن تسميته في العقد مستحبة لأنه عليه الصلاة والسلام كان يتزوج ويزوج ولا يخلى ذلك من صداق وقال للذى زوجه الموهوبة «هل شيء تصدقها؟ قال: لا قال: التمس ولو خاتماً من حديد» وليس ذكره شرطاً وفاقاً لقوله تعالى: ﴿ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ وبالغ في التبصرة فكره تركه، وذكر الطحاوي أن كثيراً من أهل المدينة يبطلون هذا النكاح إذا خوصم فيه قبل الدخول. المبدع (١٩١/٦)

(٣) قوله: «وأن لا يزيد إلخ» لما روى مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها أن صداق زواج النبي ﷺ على أزواجه خمسمائة درهم. المبدع (١٩١/٦)

(٤) انظر الصحاح (١٥٠٦/٤).

ولا يتقدر أقله [١] ولا أكثره [٢] بل كل ما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون صداقا من قليل وكثير[٣] وعين ودين ومعجل ومؤجل ومنفعة معلومة[٤] كرعاية غنمها مدة معلومة وخياطة ثوب ورد عبدها من موضع معين [٥]، فإن كانت مجهولة كرد عبدها أين كان وخدمتها فيما شاءت لم يصح[٦].

---

(١) قوله: «ولا يتقدر أقله» هذا المذهب بل كل ما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون صداقاً وبهذا قال الحسن وعمرو بن دينار وابن أبي ليلى والأوزاعي والليث والشافعي وإسحاق وأبو ثور وداود وزوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين وعن سعيد بن جبير والنخعي وابن شبرمة ومالك وأبي حنيفة أنه مقدر الأقل ثم اختلفوا فيه فقال مالك وأبوحنيفة أقله ما يقطع به السارق وقال ابن شبرمة خمسة دراهم وعن النخعي أربعون وعنه عشرون وعن سعيد بن جبير خمسون واحتج أبو حنيفة بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا مهر أقل من عشرة دراهم ولنا قوله عليه الصلاة السلام التمس ولو خاتما من حديد» متفق عليه وعن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال النبي ﷺ: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم فأجازه» رواه أبو داود والترمذي وصححه. الشرح الكبير (٤/٢٨٦-٢٨٧).

(٢) قوله: «ولا أكثره» وذلك بالإجماع قاله ابن عبد البر. انظر المبدع (٦/١٩٢).

(٣) قوله: «بل كل ما جاز إلخ» هذا المذهب لحديث جابر مرفوعاً «لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقا ملء يده طعاما كانت له حلالا» رواه أبو داود بمعناه. المبدع (٦/١٩٢).

(٤) قوله: «من عين أو دين إلخ» هذا المذهب ومنافع الحر والعبد سواء وبه قال الشافعي لقوله تعالى حكاية عن شعيب مع موسى: ﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ ﴾ ولأن منفعة الحر يجوز العوض عنها في الإجارة فجازت صداقا كمنفعة العبد. الشرح الكبير (٤/٢٨٧).

(٥) قوله: «وخياطة ثوب إلخ» أي لأنها منفعة معلومة وعلم منه أن ما لا يجوز أن يكون ثمنا في المبيع كالمحرم والمعدوم والمجهول وما لا منفعة فيه وما لا يتم ملكه عليه كالمبيع في المكيل والموزون قبل قبضته وما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء وما لا يتمول عادة كقشر جوزة وحبة حنطة لا يجوز أن يكون صداقا لأنه نقل للملك فيه بعوض فلم يجز ذلك فيه كالبيع. المبدع (٦/١٩٣)

(٦) قوله: «فإن كانت مجهولة إلخ» أي لأنه عوض في عقد معاوضة فلم يصح مجهولا كالثمن في البيع والأجرة في الإجارة. المبدع (٦/١٩٣).

[فائدة] إذا تزوجها على أن يحج بها لم تصح التسمية وبه قال الشافعي لأن الحملان مجهول لا يوقف له على حد. وقال النخعي والثوري ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأي وأبو عبيد تصح. انظر الشرح الكبير (٤/٢٨٨).

وإن تزوجها على منافعه مدة معلومة فعلى روايتين[1] وكل موضع لا تصح التسمية وجب مهر المثل فإن أصدقها تعليم أبواب من الفقه أو الحديث أو قصيدة من الشعر المباح صح [2]، وإن كان لا يحفظها لم يصح، ويحتمل أن يصح ويتعلمها ثم يعلمها [3] وإن تعلمتها من غيره لزمه أجرة تعليمه فإن طلقها قبل الدخول وقبل تعلمها فعليه نصف الأجرة ويحتمل أن يعلمها نصفها وإن كان بعد تعلمها رجع عليها بنصف الأجرة وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن

---

«**وعين، ودين**» العين: لفظ مشترك في نحو من عشرين مسمى. والمراد هنا: المال الحاضر، والدين: ما كان في الذمة.

«**كرعاية غنمها مدة**» الرعاية: الحفظ، وأكثر ما يستعمل الرعي: في الغنم، يقال: رعيت الغنم رعياً، وأرعيتها: جعلتها ترعى، فالراعي: حافظ، فيطلق على فعله الرعاية. والرعي، بالكسر: الكلأ.

---

(١) قوله: «وإن تزوجها على منافعه إلخ» إحداهما تصح وهى المذهب بدليل قصة موسى عليه الصلاة والسلام والثانية لا يصح وهو قول أبي حنيفة لأنها ليست مالا وتأول أبو بكر هذه الرواية على ما إذا كانت الخدمة مجهولة كرد عبدها الآبق أو خدمتها في أي شيء أرادت سنة فأما إن كانت معلومة كبناء حائط وخياطة ثوب جاز. انظر المبدع (٦/١٩٣).

[فوائد]: إحداها لو تزوجها على منافع حر غيره مدة معلومة صح على الصحيح من المذهب واختاره الشيخ تقي الدين. الإنصاف (٨/٢٣٠).

[الثانية] لا يضر جهل يسير ولا غرر يرجى زواله على الصحيح من المذهب، فعلى المذهب لو تزوجها على أن يشتري لها عبد زيد صح على الصحيح من المذهب نص عليه فلو تعذر شراؤه بقيمته فلها قيمته. الإنصاف (٨/٢٣٠-٢٣١).

[الثالثة] يصح عقده على دين سلم وغيره وعلى غير مقدور له كآبق ومغتصب يحصله وعلى مبيع اشتراه ولم يقبضه ولو مكيلا ونحوه كمعدود ومزروع وموزون لأن الصداق ليس ركنا في النكاح فاغتفر الجهل اليسير والعذر الذى يرجى زواله. الإنصاف(٨/٢٣١).

على قوله: «وجب مهر المثل» فلو أصدقها ما لا يجوز أن يكون صداقا كالخمر والخنزير وتعليم التوراة والإنجيل والمعدوم والآبق والمجهول كعبد وثوب ودار لا يفسد النكاح ويجب مهر المثل وعنه يفسد اختاره أبو بكر. المبدع(٦/١٩٣-١٩٤).

(٢) قوله: «وإن أصدقها تعليم إلخ» وكذا لو أصدقها تعليم شيء من الأدب أو صنعة أو كتابة وهذا المذهب لأنه يصح أخذ الأجرة على تعليمه. المبدع (٦/١٩٤).

(٣) قوله: «ويحتمل أن يصح إلخ» هذا المذهب. المبدع (٦/١٩٤).

معين لم يصح[١]. وعنه يصح ولا يحتاج إلى ذكر قراءة من القرآن وقال أبو الخطاب: يحتاج إلى ذلك ولو تزوج نساء بمهر واحد أو خالعهن بعوض واحد صح[٢] ويقسم بينهن على قدر مهورهن في أحد الوجهين، وفي الآخر يقسم بينهن بالسوية.

---

«**أو قصيدة من الشعر المباح**» القصيدة: الأبيات المنظومة على روي واحد كبانت سعاد، ونحوها. والجمع: قصد، كسفينة، وسفن . والشعر: كلام موزون وهو معروف.

---

(١) قوله: «وإن أصدقها تعليم إلخ» هذا المذهب وهو مذهب مالك والليث وأبي حنيفة ومكحول وإسحاق وعنه يصح وهو مذهب الشافعي قال ابن رزين هذا الأظهر واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في عيون المسائل لحديث سهل في قصة التي وهبت نفسها وفيه فقال رسول الله ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن» ولنا أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال لقوله تعالى: ﴿ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم ﴾ فأما الحديث فقيل معنى قوله بما معك من القرآن أي زوجتكها لأنك من أهل القرآن كما زوج أبا طلحة على إسلامه وليس في الحديث الصحيح ذكر التعليم ويحتمل أن يكون خاصاً بذلك الرجل فعلى القول بالصحة لا بد من تعيين ما يعلمها إياه إما سورة أو سوراً أو آيات بعينها. انظر الشرح الكبير (٤/ ٢٩٠).

(٢) قوله: «وإن تزوج نساء إلخ» هذا المذهب وبه قال أبو حنيفة وأشهر قولى الشافعي والقول الثاني أن المهر فاسد ويجب مهر المثل لأن كل ما يجب لواحدة من المهر غير معلوم.

ولنا أن الغرض في الجملة معلوم فلا يفسد لجهالته في التفصيل ويقسم العوض بينهن على قدر مهورهن على المذهب وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه لأن الصفقة إذا وقعت على شيئين مختلفي القيمة وجب تقسيط العوض بينهما بالقيمة كما لو باع شقصا وسيفا. انظر الشرح الكبير (٤/ ٢٩١).

## فصل

ويشترط أن يكون معلوماً كالثمن[1]. وإن أصدقها داراً غير معينة أو دابة لم يصح، وإن أصدقها عبداً مطلقا لم يصح[2]، وقال القاضي يصح ولها الوسط وهو السندي[3]، وان أصدقها عبداً من عبيده لم يصح ذكره أبو بكر[4] وروي عن أحمد رحمه الله تعالى أنه يصح ولها أحدهم بالقرعة. وكذلك يخرج إذا أصدقها دابة من دوابه أو قميصا من قمصانه ونحوه ، وإن أصدقها عبداً موصوفا صح[5]. وإن جاءها بقيمته أو أصدقها عبدا وسطا وجاءها بقيمته أو خالعته على ذلك فجاءته بقيمته لم يلزمها قبوله [6].

---

«**وهو السندي**» العبد السندي: هو منسوب إلى السند: البلاد المعروفة. يقال: سندي للواحد، وسند للجماعة، كزنجي وزنج.

---

(١) قوله: «ويشترط أن يكون معلوما إلخ» وهو المذهب وهو مذهب الشافعي لأن الصداق عوض في عقد معاوضة فاشترط كونه معلوما كالثمن في البيع. المبدع (٦/ ١٩٦-١٩٧)

(٢) قوله: «وإن أصدقها عبدا مطلقاً لم يصح» هذا المذهب للجهالة. المبدع (٦/ ١٩٧).

(٣) قوله: «وقال القاضي إلخ» قال في الفروع وظاهر نصه صحته واختاره ابن عبدوس وجزم به في المنور وقدمه في المحرر وغيره لقوله عليه الصلاة والسلام العلائق ما تراضى عليه الأهلون ولأنه عوض ثبت في الذمة بدلاً عما ليس المقصود فيه المال فثبت مطلقا كالدية. انظر المبدع (٦/١٩٧).

(٤) قوله: «وان أصدقها عبدا إلخ»هذا اختيار المصنف والشارح وروي عن أحمد أنه يصح وهو المذهب وكذا لو أصدقها دابة من دوابه أي فرسا من خيله أو بغلا من بغاله أو حمارا من حميره أو قميصا من قمصانه أو خاتما من خواتيمه وهذا المذهب في ذلك كله لأن الجهالة فيه يسيرة فعلى المذهب لها أحدهم بالقرعة نص عليه. المبدع (٦/ ١٩٧).

(٥) قوله: «وإن أصدقها عبدا موصوفا صح» هذا المذهب لأنه يجوز أن يكون عوضا في البيع والصفة تنزله منزلة المعين. المبدع (٦/١٩٨).

(٦) قوله: «وإن جاءها بقيمته إلخ» هذا أحد الوجهين وهو مذهب الشافعي وهو المذهب.المغني (٨/١٨).

وقال القاضي يلزمها ذلك[١] وان أصدقها طلاق امرأة له أخرى لم يصح[٢] وعنه يصح، فإن فات طلاقها بموتها فلها مهرها في قياس المذهب، وإن تزوجها على ألف إن كان أبوها حيا وألفين إن كان ميتا لم يصح نص عليه [٣]، وإن تزوجها على ألف إن لم يكن له زوجة وألفين إن كان له زوجة لم يصح في قياس التي قبلها والمنصوص أنه يصح[٤]، وإذا قال العبد لسيدته أعتقيني على أن أتزوجك فأعتقته على ذلك عتق ولم يلزمه شيء[٥]، وإذا فرض الصداق مؤجلا ولم يذكر محل الأجل صح في ظاهر كلامه ومحله الفرقة عند أصحابنا وعند أبي الخطاب لا يصح[٦].

---

(١) قوله: ((وقال القاضي إلخ)) أي قياسا على الإبل في الدية وجوابه بأنها استحقت عليه عبدا بعقد معاوضة فلم يلزمها أخذ قيمته كالمسلم فيه وكما لو كان معينا والأثمان أصل في الدية كالإبل فيلزم الولى القبول لا على طريق القيمة وينتقض بالعبد المعين وبما قلنا قال الشافعي. الشرح الكبير(٢٩٣/٤).
[فائدة] إذا تزوجها على أن يعتق أباها صح نص عليه، فإن طلبت به أكثر من قيمته أو تعذر شراؤه فلها قيمته. الشرح الكبير (٢٩٤/٤).

(٢) قوله: ((وإن أصدقها طلاق امرأة إلخ))وهو المذهب وهو قول أكثر الفقهاء لأن هذا ليس بمال ولقوله عليه الصلاة والسلام ((لا تسأل المرأة طلاق أختها)) فعلى هذا لها مهر المثل أو نصفه قبل الدخول، وقال الشيخ تقي الدين ولو قيل ببطلان النكاح لم يبعد لأن المسمى فاسد لا يدل له فهو كالخمر ونكاح الشغار. الشرح الكبير (٢٩٤/٤) المبدع (١٩٨/٦).
[فائدة] لو أصدقها عتق أمته صح بلا نزاع لأن لها فيه فائدة لما يحصل من ثواب العتق. انظر الإنصاف (٢٤٢/٨).

(٣) قوله: ((وإن تزوجها على ألف إلخ)) هذا المذهب لأن حال الأب غير معلومة فيكون مجهولا وحينئذ لها صداق نسائها. وعنه يصح لأن الألف معلومة وإنما جهل الثانى وهو معلق على شرط. المبدع (١٩٩/٦).

(٤) قوله: ((وإن تزوجها على ألف إن لم إلخ)) اختاره أبو بكر والمصنف والشارح قال في الإنصاف وهو الصواب لأنها في معنى ما تقدم. والمنصوص أنه يصح وهو المذهب. وكذا إن تزوجها على ألف إن لم يخرجها من دارها وعلى ألفين إن أخرجها لأن الألف معلومة وإنما جهلت الثانية وهى معلقة على شرطه فإن وجد الشرط كان زيادة في الصداق والزيادة فيه صحيحة. المبدع (١٩٩/٦).

(٥) قوله: ((وإذا قال العبد إلخ)) هذا المذهب جزم به في المغني والشرح وغيرهما وكذا لو قالت أعتقتك على أن تتزوج بى لم يلزمه ذلك ويعتق. المبدع (٢٠٠/٦).

(٦) قوله: ((وإذا فرض الصداق إلخ)) اعلم أن الصداق يجوز فرضه مؤجلا ومعجلا وبعضه=

## فصل

وإن أصدقها خمرا أو خنزيرا أو مال مغصوبا صح النكاح ووجب مهر المثل[1] وعنه أنه يعجبه استقبال النكاح اختاره أبو بكر، والمذهب صحته، وإن تزوجها على عبد فخرج حراً أو مغصوبا أو عصير فبان خمرا فلها قيمته[2] وان وجدت به عيبا فلها الخيار بين أخذ أرشه أو رده وأخذ قيمته[3].

---

= مؤجلا وأما إن شرطه مؤجلا ولم يذكر محله وهي مسألة المصنف فالصحيح أنه يصح نص عليه لأن لذلك عرفا فوجب أن يصح ويحمل عليه ومحله الفرقة على المذهب وهو من مفرداته وهو قول النخعي والشعبي، وعنه يكون حالا وبه قال الحسن وأبو حنيفة والثورى وأبو عبيد وعن مكحول والأوزاعي يحل إلى سنة بعد الدخول بها واختار أبو الخطاب فساد المسمى ولها مهر المثل وهو قول الشافعي وقال الشيخ تقي الدين: الأظهر أنهم أرادوا بالفرقة البينونة فعلى هذا الرجعية لا يحل مهرها إلا بانقضاء عدتها فأما إن جعل الأجل مدة مجهولة كقدوم زيد ونحوه لم يصح للجهالة وإنما صح المطلق لأن أجله الفرقة بحكم العادة وقد صرفه هاهنا عن العادة بذكر الأجل فيحتمل أن تبطل التسمية ويحتمل أن يبطل التأجيل ويحل. انظر الشرح الكبير (٤/٢٩٦-٢٩٧).

(١) قوله: «وإن أصدقها خمرا إلخ» هذا المذهب نص عليه وبه قال عامة الفقهاء منهم الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي لأنه لا يبطل بجهالة العوض فلا يفسد بتحريمه كالخلع ولأن فساد العوض لا يزيد على عدمه ويجب مهر المثل في قول أكثر أهل العلم. الشرح الكبير (٤/٢٩٧).

(٢) قوله: «وإن تزوجها على عبد إلخ» يعني قيمته يوم التزويج وبه قال أبو يوسف والشافعي في قديم قوله وقال في الجديد لها مهر المثل وقال أبو يوسف ومحمد في المغصوب كقولنا وفي الحر كقوله، وأما العصير فقيل لها مثله وهو المذهب اختاره المصنف والشارح. وعند الشيخ تقي الدين لا يلزمه في هذه المسائل شيء وكذا قال في مهر معين بقدر حصوله. الشرح الكبير (٤/٢٩٧) المبدع (٦/٢٠١)

[فائدة] لو تزوجها على عبدين فبان أحدهما حرا فالصحيح من المذهب أن لها قيمة الحر فقط ولو تزوجها على عبد فبان نصفه مستحقا أو أصدقها ألف ذراع فبانت تسعمائة خيرت بين أخذه وقيمة التالف وبين قيمة الكل وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين أنه لا يلزمه شيء. المبدع (٦/٢٠٢)، والإنصاف (٨/٢٤٧).

(٣) قوله: «وإن وجدت به عيبا إلخ»وكذا لو بان ناقصا صفة شرطتها وحكم ذلك كله كالبيع كما تقدم، وعنه لا أرش مع الإمساك. انظر الإنصاف (٨/٢٤٨).

[فائدة] ذكر الزركشي عن الشيخ تقي الدين أنه ذكر في بعض قواعده جواز فسخ المرأة النكاح إذا ظهر المعقود عليه حرا أو مغصوبا أو معيبا، والأصحاب على خلاف ذلك. انظر الإنصاف (٨/٢٤٨).

## فصل

وإن تزوجها على ألف لأبيها صح وكانا جميعا مهرها[1]، فإن طلقها قبل الدخول بعد قبضهما رجع عليها بألف ولم يكن على الأب شيء مما أخذ[2] فإن فعل ذلك غير الأب فالكل لها دونه، وللأب تزويج ابنته البكر والثيب بدون صداق مثلها وإن كرهت[3]، وإن فعل ذلك غيره بإذنها صح ولم يكن لغيره الاعتراض [4]، فإن فعله بغير إذنها وجب مهر المثل[5] ويحتمل أن لا يلزم الزوج

---

(١) قوله: «وإن تزوجها على ألف إلخ» يجوز لأبي المرأة الحرة أن يشترط شيئا من صداقها لنفسه وبه قال إسحاق، وقد روي عن مسروق أنه زوج ابنته واشترط لنفسه عشرة آلاف بل يصح ولو اشترط كل الصداق لنفسه وهذا الصحيح من المذهب لأن شعيبا زوج موسى عليه السلام على رعاية غنمه وذلك اشتراط لنفسه ولأن للولد الأخذ من مال ولده وقال عطاء وطاوس وعكرمة وعمر بن عبد العزيز والثورى وأبو عبيد يكون ذلك كله للمرأة وقال الشافعي إذا فعل ذلك فلها مهر المثل وتفسد التسمية لأنه نقص من صداقها لأجل هذا الشرط الفاسد. انظر / الشرح الكبير (٤/٢٩٨-٢٩٩).

(٢) قوله: «فإن طلقها قبل إلخ» وهذا المذهب نص عليه لأنه أخذ من مال ابنته ألفا فلا يجوز الرجوع عليه بشيء، قال في الشرح وإن شرط لنفسه جميع الصداق ثم طلق قبل الدخول بعد تسليم الصداق إليه رجع في نصف ما أعطى الأب لأنه الذى فرض لها ويحتمل أن يرجع عليها بنصفه ويكون ما أخذه الأب له انتهى. المبدع (٦/٢٠٣).

[فائدة] يملك الأب ما اشترط لنفسه بنفس العقد كما تملك هى حتى لو مات قبل القبض ورث عنه لكن يقدر فيه الانتقال إلى الزوجة أولا ثم إليه كأعتق عبدك من كفارتى ذكر ذلك ابن عقيل وقدمه الزركشى، وقال القاضي والمصنف والشارح لا يملكه إلا بالقبض مع النية لتملكه كسائر مالها. الإنصاف (٨/٢٥٠).

(٣) قوله: «وللأب تزويج إلخ» هذا المذهب مطلقا أي سواء كانت صغيرة أو كبيرة وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال الشافعي ليس له ذلك فإن فعل فلها مهر مثلها ولنا أن عمر خطب الناس فقال: ألا لا تغالوا في صداق النساء فما أصدق رسول الله ﷺ أحدا من نسائه ولا أحدا من بناته أكثر من اثنتى عشرة أوقية وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروه فكان اتفاقا. وزوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين وهو من أشراف قريش وسواء رضيت أو كرهت. انظر / الشرح الكبير (٤/٢٩٩-٣٠٠).

(٤) قوله: «فإن فعل ذلك إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب لأن الحق في ذلك تمحض لها بخلاف تزويجها بغير كفؤ. المبدع (٦/٢٠٤).

على قوله: «ولم يكن لغيره» أي من الأولياء. المبدع (٦/٢٠٤).

(٥) قوله: «فإن فعله بغير إلخ» أي فيجب مهر المثل ويكمله الزوج على الصحيح من المذهب لأنه قيمة نفسها وليس للولى نقصها منه. المبدع (٦/٢٠٤) وقال في الإقناع=

إلا المسمى والباقي على الولي كالوكيل في البيع، وإن زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل صح ولزم ذمة الابن(١)، فإن كان معسرا فهل يضمنه الأب؟ يحتمل وجهين(٢). وللأب قبض صداق ابنته الصغيرة بغير إذنها(٣)، ولا يقبض صداق الثيب الكبيرة إلا بإذنها(٤). وفي البكر البالغ روايتان(٥).

## فصل

وإن تزوج العبد بإذن سيده؟ على صداق مسمى صح، وهل يتعلق برقبته أو ذمة سيده؟ على روايتين(٦).

---

= وإن فعله بغير إذنها وجب مهر المثل ويكمله زوج ويكون الولى ضامنا. انتهى كشاف القناع للبهوتى(١٥٣/٥).

على قوله: «كالوكيل في البيع» قال في الإنصاف وهو الصواب وقد نص عليه واختاره الشيخ تقي الدين وقدمه في القواعد الإنصاف (٢٥٢/٨) .

(١) قوله: «وإن زوج ابنه إلخ» هذا المذهب قال القاضى رواية واحدة لأن تصرف الأب ملحوظ فيه الصحة فكما يصح أن يزوج ابنته بدون مهر المثل للمصلحة فكذا يصح هنا تحصيلا لها. المبدع (٢٠٤/٦).

(٢) قوله: «فإن كان معسرا إلخ» وهما روايتان إحداهما لا يضمنه كثمن مبيعه وهو المذهب. المبدع (٢٠٤/٦-٢٠٥).

(٣) قوله: «وللأب قبض إلخ» هذا بلا نزاع لأنه يلي مالها فكان له قبضه كثمن مبيعها والسفيهة والمجنونة كذلك. المبدع (٢٠٥/٦).

(٤) قوله: « ولا يقبض إلخ» يعنى إذا كانت رشيدة وهذا المذهب لأنها المتصرفة في مالها فاعتبر إذنها في قبضه كثمن مبيعها . انظر المبدع (٢٠٥/٦).

(٥) قوله: «وفي البكر إلخ» يعنى الرشيدة إحداهما لا يقبضه إلا بإذنها وهى المذهب كالثيب، والثانية بلى لأنه العادة. فعلى الثانية يبرأ الزوج بقبض الأب وترجع على أبيها بما بقي لا بما أنفق. المبدع (٢٠٥/٦).

(٦) قوله: «وهل يتعلق برقبته إلخ» إحداهما يتعلق بذمة سيده وهو المذهب نقله الجماعة وكذلك النفقة، وسواء ضمنها أو لم يضمنها وسواء كان مأذونا له في التجارة أو محجورا عليه نص عليه. وعنه يتعلق برقبته قدمه في المحرر والنظم وغيرهما الخ، وعنه يتعلق بكسبه فإنه قال نفقته من ضريبته وقال : إن كانت نفقته بقدر ضريبته أنفق عليها، ولا يعطي المولى، وإن لم يكن عنده ما ينفق فرق بينهما وهذا قول الشافعي. وفائدة الخلاف أنا إذا قلنا تتعلق بذمة السيد تجب النفقة عليه وإن لم يكن للعبد كسب وليس للمرأة الفسخ لعدم كسبه وللسيد=

وإن تزوج بغير إذنه لم يصح النكاح[1]. وإن دخل بها وجب في رقبته مهر المثل[2]، وعنه يجب خمسا المسمى اختاره الخرقي، وإن زوج السيد عبده أمته لم يجب مهر ذكره أبو بكر[3]، وقيل يجب ويسقط، وإن زوج عبده حرة ثم

---

= استخدامه ومنعه من التكسب، وإن قلنا يتعلق بكسبه فللمرأة الفسخ إذا لم يكن له كسب. المبدع (٦/٢٠٥-٢٠٦).

[فائدتان] متى أذن له وأطلق لم ينكح إلا واحدة نص عليه وزيادته على مهر المثل في رقبته على الصحيح من المذهب، وعنه بذمته، وفي تناول النكاح الفاسد احتمالان، قال في الإنصاف الصواب أنه لا يتناوله. الإنصاف (٨/٢٥٥).

[الثانية] لو كان الطلاق رجعيا فله الرجعة بدون إذن سيدة لأن الملك قائم بعد، وإن كان الطلاق بائنا لم يملك إعادتها بغير إذنه. الإنصاف (٨/٢٥٦).

(١) قوله: «وإن تزوج بغير إذن سيده إلخ» أجمع العلماء على أن العبد ليس له أن ينكح بغير إذن سيده فان فعل لم ينفذ نكاحه في قول الجميع، قال ابن المنذر أجمعوا على أن نكاحه باطل قال المصنف والصحيح ما قلنا فإنهم اختلفوا في صحته فمن أحمد روايتان أظهرهما أنه باطل وهو المذهب وهو قول عثمان وابن عمر وبه قال شريح والشافعي، وعنه أنه موقوف فإن أجازه السيد وإلا بطل وهو قول أصحاب الرأي. ولنا ما روى جابر أن النبي ﷺ قال «أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وإسناده جيد لكن فيه محمد بن عقيل وفيه كلام» ورواه الخلال من حديث ابن عمر مرفوعا وأنكره أحمد ورواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر موقوفا فإن فارقها قبل الدخول فلا شيء عليه لأنه عقد باطل وهكذا سائر الأنكحة لا توجب بمجردها شيئا. انظر / الشرح الكبير (٤/٣٠١)،المبدع ٦/٢٠٦).

(٢) قوله: «فإن دخل بها إلخ» هذا المذهب نص عليه فعلى هذا يباع فيه إلا أن يفديه السيد. وروي عن أحمد أنه لا مهر لها وهذا يمكن حمله على ما قبل الدخول فيكون موافقا لرواية الجماعة. ويمكن حمله على عمومه فى عدم الصداق وهو قول ابن عمر، ورواه الأثرم عن نافع قال «كان إذا تزوج مملوك لابن عمر بغير إذنه جلده الحد وأبطل صداقها» . المبدع (٦/٢٠٦)

[تنبيه] مراده والله أعلم بالدخول فى قوله فإن دخل بها الوطء وقد صرح به فى الوجيز وغيره فعلى هذا لا يجب بالخلوة إذا لم يطأ، والظاهر أن هذا من الأنكحة الفاسدة يعطى حكمها فى الخلوة على ما يأتي فى آخر الباب والخلاف فيه. الإنصاف (٨/٢٥٨/٢٥٩).

[فائدة] يفديه سيده بالأقل من قيمته أو المهر الواجب. الإنصاف (٨/٢٥٩).

(٣) قوله: «وإن زوج السيد إلخ» اختار هذا جماعة منهم القاضى، وعنه يجب المهر ويتبع به بعد عتقه نقله سندي وهو المذهب، قال فى المحرر وغيره وهو المنصوص وجزم به فى الوجيز والمنور. المبدع (٦/٢٠٧).

باعها العبد بثمن فى الذمة تحول صداقها أو نصفه إن كان قبل الدخول إلى ثمنه[١]، وإن باعها إياه بالصداق صح قبل الدخول وبعده[٢]، ويحتمل أن لا يصح قبل الدخول.

## فصل

وتملك المرأة الصداق المسمى بالعقد[٣]، فإن كان معينا كالعبد والدار فلها التصرف فيه ونماؤه لها ونقصه وزكاته وضمانه عليها[٤] إلا أن يمنعها قبضه فيكون ضمانه عليه[٥].

---

(١) قوله: ((وإن زوج عبده حرة إلخ)) يعنى يتحول صداقها أو نصفه إلى ثمنه يعنى إذا قلنا بتعلق المهر برقبة العبد فأما إن قلنا يتعلق بذمة السيد وهو المذهب فإن كان المهر وثمن العبد من جنس واتفقا في الحلول أو التأجيل تقاصا. المبدع (٦/٢٠٧)

(٢) قوله: ((وإن باعها إياه إلخ)) هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب ويحتمل أن لا يصح قبل الدخول وهو رواية ذكرها في الفروع والمستوعب وقال لأنها متى ملكته انفسخ النكاح، قال فعلى هذا يجب أن لا يصح شراؤها لزوجها قبل الدخول لأنه يبطل مهرها لأن الفرقة بسبب من جهتها وإذا بطل المهر بطل الشراء قال وهذه إحدى مسائل الدور. انظر / المبدع (٦/٢٠٨).
[فائدة]لو جعل السيد العبد مهرها بطل العقد كمن زوج ابنه على رقبة من يعتق على الابن لو ملكه إذ نقدره له قبلها. الإنصاف (٨/٢٦١-٢٦٢)

(٣) قوله: ((وتملك المرأة إلخ)) هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وهو قول عامة أهل العلم، وعنه لا تملك إلا نصفه وحكى عن مالك قال ابن عبد البر هذا موضع اختلف فيه السلف والآثار. فأما الفقهاء اليوم فعلى أنها تملكه ولقوله عليه الصلاة والسلام ((إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك))فدل على أن الصداق كله للمرأة ولا يبقى للرجل فيه شيء. الشرح الكبير (٤/٣٠٤)

(٤) قوله: ((فإن كان معينا إلخ)) أى وسواء كان النماء متصلا أو منفصلا وسواء في الضمان كونها قبضته أم لم تقبضه وهذا المذهب. فعليها زكاته إذا تم عليه الحول نص عليه ولو زكت ثم طلقت قبل الدخول كان ضمان الزكاة عليها لأنها قد ملكته. المبدع (٤/٣٠٤)

(٥) قوله: ((إلا أن يمنعها إلخ)) وهذا المذهب لأنه غاصب أو بمنزلته، وإن زاد فالزيادة لها وإن نقص فالنقص عليه وهو بالخيار بين أخذ نصفه ناقصا وبين أخذ نصف قيمته=

وعنه فيمن تزوج على عبد ففقئت عينه إن كانت قد قبضته فهو لها وإلا فهو على الزوج، فعلى هذا لا يدخل فى ضمانها إلا بقبضه، وإن كان غير معين كقفيز من صبرة لم يدخل فى ضمانها ولم تملك التصرف فيه إلا بقبضه كالمبيع[1]، وإن قبضت صداقها ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه إن كان باقيا[2] ويدخل فى ملكه حكما كالميراث[3]، ويحتمل أن لا يدخل حتى يطالب به ويختار فما ينمى قبل ذلك فهو لها، وإن زاد الصداق زيادة منفصلة رجع في

((**ففقئت عينه**)) قال الجوهرى، فقأت عينه: إذا بخقتها ، أى: غرتها.
يقال: غار عينه ، وأغورها، وفقأها ، وبخقها، كله بمعنى.
((**حكما**)) منصوب على المصدر، أى: دخولا حكما، وهو مصدر مبين للنوع، لأن الدخول نوعان: حسي، وحكمي، فبين بقوله: حكما أحد النوعين .
((**فما ينمى**)) يقال: نمى المال، وغيره ينمى، ويقال: ينمو بالواو. ويقال: نمو، ينمو بوزن: ظرف يظرف، والأولى: الفصحى، وكله بمعنى: كثر.

---

= أكثر ما كانت من يوم العقد إلى يوم القبض لأنه إن زاد بعد العقد فالزيادة لها وإن نقص فالنقص عليه إلا أن تكون الزيادة لتغير الأسعار. المبدع (٦/٢٠٩).
على قوله: ((فيكون ضمانه عليه)) إلا أن تتلفه هى فيكون إتلافها قبضا منها ويسقط عنه ضمانه. المبدع (٦/٢٠٩) .
على قوله: ((إلا بقبضه)) ظاهر هذا أنه جعله قبل قبضه من ضمان الزوج بكل حال سواء كان معينا أو لم يكن وهذا مذهب الشافعي فعلى هذا يضمنه بمثله إن كان مثليا وإلا قيمته يوم العقد. الشرح الكبير (٤/٣٠٤).
(١) قوله: ((وإن كان غير معين إلخ)) وتقدم الخلاف في ذلك والصحيح أن المذهب ما يحصل به القبض في آخر خيار البيع فإن هذا مثله عنه الأصحاب. المبدع (٦/٢٠٩)
(٢) قوله: ((وإن قبضت صداقها إلخ)) لقوله تعالى ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ الآية وليس في هذا اختلاف بحمد الله. المبدع (٦/٢١٠)
(٣) قوله: ((ويدخل إلخ)) هذا المذهب لأن قوله تعالى: ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ يدل عليه لأن التقدير فنصف ما فرضتم لكم فعلى هذا ما يحدث من النماء يكون بينهما. المبدع (٦/٢١٠).
على قوله: ((ويختار)) وهذا قول أبى حنيفة. الشرح الكبير(٤/٣٠٥) .

نصف الأول والزيادة لها[1]، وإن كانت متصلة فهى مخيرة بين دفع نصفه زائدا وبين دفع نصف قيمته يوم العقد[2]، وإن كان ناقصا خير الزوج بين أخذه ناقصا وبين نصف القيمة وقت العقد [3] ، وإن كان تالفا أو مستحقا بدين أو شفعة فله نصف قيمته يوم العقد، إلا أن يكون مثليا فيرجع بنصف مثله، وقال القاضى: له القيمة أقل ما كانت من يوم العقد إلى يوم القبض، وإن نقص الصداق فى يدها بعد الطلاق فهل تضمن نصفه؟ يحتمل وجهين[4]. وإن قال

---

(١) قوله: ((وإن زاد الصداق إلخ)) هذا الصحيح من المذهب نص عليه لأن الطلاق قبل الدخول يقتضي الرجوع في نصف الصداق وقد أمكن الرجوع فيه من غير ضرر والزيادة لها لأنها نماء ملكها. وعنه يرجع بنصفهما. المبدع (٦/ ٢١٠).
على قوله: ((منفصلة))كالولد والثمرة. المبدع (٦/ ٢١٠).

(٢) قوله: ((وإن كانت متصلة)) اعلم أن الزيادة المتصلة للزوجة على الصحيح من المذهب وليس للزوج الرجوع فيها. فعلى هذا يثبت ما ذكره المصنف لأنها إن اختارت دفع نصف الأصل زائدا كان ذلك إسقاطا لحقها من الزيادة وان اختارت دفع نصف قيمته كان لها ذلك لأنه لا يلزمها دفع نصف الأصل زائدا لاشتماله على الزيادة التي لا يمكن فصلها عنه ويتخرج أن يجب دفعه بزيادته كالمنفصلة وأولى. انظر / المبدع (٦/ ٢١٠-٢١١).
على قوله: ((متصل)) كالسمن وتعلم صنعة وبهيمة حملت.

(٣) قوله: ((وان كان ناقصا إلخ)) هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب لأنه إذا اختار ذلك فقد رضي بإسقاط حقه، وان لم يرض فلأن قبوله ناقصا ضرر عليه وهو منفي شرعا، فعل الأول هل له أرش النقص كما هو مختار القاضي في تعليقه كالمبيع المعيب؟ أو لا أرش كواجد شيئا عند المفلس وهو اختيار الأكثرين؟ فيه قولان. المبدع (٦/ ٢١١).
[فائدة] إذا تصرفت المرأة في الصداق ببيع أو هبة مقبوضه أو عتق أو رهن أو كتابة منع ذلك الرجوع في نصفه لأنه تصرف ينقل الملك ويثبت حق الزوج في القيمة إن لم يكن الصداق مثليا ولا تمنع الوصية والشركة والمضاربة والإيداع والإعارة والتدبير من الرجوع، وان تصرفت بإجارة وتزويج رقيق لم يمنع ويخير الزوج بين الرجوع في نصفه ناقصا وبين الرجوع في نصف قيمته، فإن رجع في نصف المستأجر صبر حتى تنقضي الإجارة.

(٤) قوله: ((وإن نقص الصداق إلخ)) إن كانت منعته منه بعد طلبه منها حتى نقص أو=

الزوج نقص قبل الطلاق وقالت بعده فالقول قولها بيمينها. والزوج هو الذى بيده عقدة النكاح فإذا طلق قبل الدخول فأيهما عفا لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز الأمر فى ماله برئ منه صاحبه، وعنه أنه الأب فله أن يعفو عن نصف مهر ابنته الصغيرة إذا طلقت قبل الدخول.

## فصل

إذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها أو وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه(١)، وعنه لا يرجع بشيء(٢)، وإن ارتدت قبل الدخول فهل يرجع عليها بجميعه؟ على روايتين(٣). وكل فرقة جاءت من الزوج كطلاقه وخلعه وإسلامه وردته أو من أجنبى كالرضاع ونحوه قبل الدخول يتنصف بها المهر بينهما(٤)، وكل فرقة جاءت من قبلها كإسلامها وردها ورضاعها من ينفسـخ

---

= تلف فعليها الضمان لأنها غاصبة، وإن تلف أو نقص قبل المطالبة بعد الطلاق فقال المصنف هنا يحتمل وجهين أحدهما تضمنه وهو المذهب وسواء كان متميزا أو لا لأنه وجب له نصف الصداق فلم يدخل في ضمانه إلا بالقبض والثانى لا تضمنه اختاره المصنف والشارح وقالا هو قياس المذهب لأنه دخل في يدها بغير فعلها ولا عدوان من جهتها فلم تضمنه كالوديعة. انظر/ المبدع (٢١٣/٦) ، والإنصاف (٢٦٨/٨-٢٦٩).

(١) قوله: « إذا أبرأت المرأة زوجها إلخ» هذا المذهب لأن الطلاق قبل الدخول يقتضى الرجوع في نصف الصداق وقد وجد ولا أثر لكونها أبرأته أو وهبته له لأن ذلك حصل مستأنفا فلم يمنع استحقاق النصف كما لو وهبته لأجنبى فوهبه الأجنبى للزوج. المبدع (٢١٥/٦).

(٢) قوله: «وعنه إلخ» أى لأن نصف الصداق تعجل بالهبة ولأن عقد الهبة لا يقتضى ضمانا وعنه يرجع مع الهبة دون الإبراء صححه في المحرر. المبدع (٢١٥/٦).

[فائدتان] لو وهبته نصفه ثم تنصف رجع بالباقي على الرواية الأولى وبنصفه على الرواية الأخرى. الإنصاف (٢٧٦/٨-٢٧٧).

[الثانية] لو قضى المهر أجنبى متبرعا ثم سقط أو تنصف فالراجع للزوج على الصحيح من المذهب، وقيل الراجع للأجنبى المتبرع. الإنصاف (٢٧٧/٨).

(٣) قوله: «وان ارتدت إلخ» إحداهما يرجع بجميعه وهو الصحيح.

(٤) قوله: «وكل فرقة إلخ» وكذا تعليق طلاقها على فعلها وتوكيلها فيه ففعلته فيهما على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ=

به نكاحها وفسخها لعيبه أو إعساره وفسخه لعيبها يسقط به مهرها ومتعتها[1].
وفرقة اللعان تخرج على روايتين[2] وفى فرقة بيع الزوجة من الزوج وشرائها له وجهان [3]، وفرقة الموت يستقر بها المهر كله كالدخول [4] ولو قتلت نفسها لاستقر

---

= أن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ الآية ثبت في الطلاق والباقي قياسا عليه لأنه في معناه. وقال الشيخ تقي الدين: لو علق طلاقها على صفة وكانت من فعلها الذى لها منه بد وفعلته فلا مهر لها، وقواه صاحب القواعد، وإنما تنصف المهر بالخلع لأن المغلب فيه حال الزوج بدليل أنه يصح منه ومن غيرها وهو خلعه مع الأجنبى فصار كالمنفرد به، وأما إذا جاءت الفرقة من الأجنبى كالرضاع ونحوه فانه يجب نصف المهر، لأنه لا جناية منها ويرجع الزوج بما لزمه على الفاعل لأنه قرره عليه ويأتى في كلام المصنف في الرضاع. انظر/ المبدع (٦/٢١٦) ، الإنصاف (٨/٢٧٨-٢٧٩).

[فائدة] لو أقر الزوج بنسب أو إرضاع أو غير ذلك من المفسدات قبل منه في انفساخ النكاح دون سقوط النصف، ولو وطئ أم زوجته أو ابنتها بشبهة أو زنا انفسخ النكاح ولها نصف الصداق نص عليه. الإنصاف (٨/٢٨٠).

(١) قوله: «وكل فرقة جاءت من قبلها إلخ» أما إذا أسلمت أو ارتدت قبل الدخول فتقدم ذلك في نكاح الكفار مستوفى، وأما إذا جاءت الفرقة من قبلها برضاعها من ينفسخ نكاحها فيأتي ذلك إن شاء الله تعالى في كتاب الرضاع حيث قال : فإذا أرضعت امرأته الكبرى الصغرى الخ وأما فسخها لعيبه وفسخه لعيبها فإن ذلك يسقط به مهرها بلا خلاف في المذهب إلا توجيها لصاحب الفروع. المبدع (٦/٢١٦-٢١٧).
[فائدة] لو شرط عليه شرط صحيح حالة العقد فلم يف به وفسخت سقط به مهرها على الصحيح من المذهب، وعنه يتنصف بفسخها قبل الدخول. الإنصاف (٨/٢٨١).

(٢) قوله: «وفرقة اللعان إلخ» إحداهما يسقط به المهر وهو المذهب لأن الفسخ من قبلها لأنه إنما يحصل عن تمام لعانها. المبدع (٦/٢١٧).

(٣) قوله: «وفي فرقة إلخ» أحدهما يتنصف به المهر وهو المذهب لأنه في حالة شرائها له تم بالسيد وبالمرأة أشبه الخلع وفي الثانية تم البيع بالزوج والسيد أشبه الخلع. المبدع (٦/ ٢١٧).

(٤) قوله: «وفرقة الموت» هذا المذهب حرة كانت أو أمة لما روى معقل بن سنان الأشجعى أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها بمهر نسائها والميراث الشرح الكبير (٤/٣١٨)، المبدع(٦/٢١٨)، قال ابن حجر في التلخيص رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم وصححه ابن مهدي والترمذي وقال ابن حزم لا مغمز فيه لصحة إسناده والبيهقى في الخلافيات، وقال=

مهرها كاملا.

---

= الشافعي لا أحفظه من وجه يثبت مثله وقال لو ثبت حديث بروع لقلت به، قال الحاكم وقال شيخنا أبو عبد الله لو حضرت الشافعي لقمت على رءوس الناس وقلت: قد صح الحديث فقل به. انتهى ملخصا. انظر / تلخيص الحبير (١٩١/٣) — ح (١٥٥٣) خلاصة البدر المنير (٢٠٥/٢).

[فوائد] اعلم أن المهر يتقرر كاملا سواء كانت حرة أو أمة بأشياء ذكر المصنف منها الموت وهو بلا خلاف قاله في الإنصاف وذكر القتل وهو كالموت حتف أنفها سواء قتلت نفسها أو قتلتها غيرها لأنها فرقة حصلت بانقضاء الأجل. ومما يقرر المهر كاملا وطئها في فرج حية لا ميتة ولو بوطئها في الدبر على الصحيح من المذهب وقيل لا يقرره الوطء في الدبر. ومنها الخلوة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب انظر الإنصاف (٢٨٣/٨-٢٨٤).

وإن لم يطأ روى ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر وبه قال على بن الحسين وعروة والزهري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي وهو قول الشافعي في القديم، وقال شريح والشعبى وطاوس وابن سيرين والشافعي في الجديد لا يستقر إلا بالوطء وحكى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس. ولنا إجماع الصحابة فروى الإمام أحمد والأثرم عن زرارة بن أوفى قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة ورواه أيضا عن الأحنف عن عمر وعلى وعن سعيد بن المسيب وعن زيد بن ثابت عليها العدة ولها الصداق كاملا. وهذه قضايا اشتهرت ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان إجماعا. وما رووه عن ابن عباس لا يصح وحديث ابن مسعود منقطع قاله ابن المنذر انظر الشرح الكبير (٣٢٢/٤) وهو من مفردات المذهب وقال في القواعد من الأصحاب من حكى رواية بأن المهر لا يستقر بالخلوة بمجردها بدون الوطء وأنكر هذه الرواية الأكثرون فعلى المذهب يتقرر كاملا لم تمنعه بشرط أن يعلم بها على الصحيح من المذهب وعنه يتقرر وإن لم يعلم بها ويشترط في الخلوة أن لا يكون عندهما مميز مطلقا على الصحيح من المذهب و يشترط أيضا أن يكون ممن يطأ مثله بمن يوطأ مثلها ولا يقبل دعواه علمه بها والصحيح من المذهب ولو كان أعمى نص عليه لأن العادة لا يخفي عليه ذلك ويقبل قول مدعى الوطء على الصحيح من المذهب ولو خلا بها وبهما مانع شرعى كإحرام وحيض وصوم ، أو حسى كجب ورتق ونضاوة تقرر المهر على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب قال الزركشى اتفقوا فيما علمت أن هذا المذهب انتهى وهو من مفرداته وقدمه المصنف والشارح وغيرهما، وعنه لا يقرره. ومما يقرره أيضا اللمس والنظر إلى فرجها ونحوه لشهوة حتى تقبيلها بحضرة الناس نص عليه وهو من المفردات. انظر الإنصاف (٢٨٤/٨-٢٨٥) .

## فصل

وإذا اختلف الزوجان فى قدر الصداق فالقول قول الزوج مع يمينه [(١)] وعنه القول قول من يدعى مهر المثل منهما [(٢)] فإن ادعى أقل منه وادعت أكثر منه رد إليه بلا يمين عند القاضى فى الأحوال كلها، وعند أبى الخطاب تجب اليمين، وإن قال تزوجتك على هذا العبد قالت بل على هذه الأمة خرج على الروايتين، فإن اختلفا فى قبض المهر فالقول قولها[(٣)]، وإن اختلفا فيما يستقر بـه المهر فالقول قوله [(٤)]، وإن تزوجها على صداقين سرا وعلانيـة

---

(١) قوله: «واذا اختلف الزوجان إلخ» هذا المذهب نص عليه وهو قول الشعبى وابن أبى ليلى وابن شبرمة وأبى ثور وبه قال أبو يوسف، إلا أن يدعى مستنكرا بأن يدعى مهرا لا يتزوج بمثله في العادة لأنه منكر للزيادة فيدخل في عموم قوله ﷺ ولكن اليمين على المدعى عليه. المبدع (٦/٢١٨).

(٢) قوله: «وعنه إلخ» وبهذا قال أبو حنيفة وهو الذى ذكره الخرقى، وعن الحسن والنخعى وحماد وأبى عبيد مثله ونصره القاضى وأصحابه وجزم به في الوجيز لأن الظاهر صدق من يدعيه فلو ادعت المرأة مهر المثل أو أقل منه قبل قولها وإن ادعى الزوج مهر المثل أو أكثر منه قبل قوله ولا فرق بين أن يكون هذا الاختلاف قبل الدخول أو بعده قبل الطلاق أو بعده. وعنه يتحالفان فإن حلف أحدهما ونكل الآخر ثبت ما قاله الآخر وإن حلفا وجب مهر المثل الشرح الكبير (٤٣١٨). وقال الشيخ تقي الدين يتخرج لنا كقول مالك إن كان الاختلاف قبل الدخول تحالفا وإن كان بعده فالقول قول الزوج فعلى هذه الرواية الثانية وهى أن القول قول من يدعى مهر المثل منهما لو ادعى أقل منه وادعت أكثر منه رد إليه بلا يمين عند القاضى في الأحوال كلها. وقال المصنف في المغني إذا ادعى أقل من مهر المثل وادعت أكثر منه رد إلى مهر المثل ولم يذكر أصحابنا يمينا . والأولى أن يتحالفا فإن ما يقوله كل واحد منهما محتمل للصحة انظر / الإنصاف (٨/٢٩٠).

(٣) قوله: «فإن اختلفا في قبض المهر إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب قاطبة وذكر في الواضح رواية أن القول قوله بناء على ما إذا قال كان له علي كذا وقضيته. الإنصاف (٨/٢٢٠)

(٤) قوله: «وإن اختلفا فيما يستقر به المهر إلخ» هذا بلا نزاع. انظر المبدع (٦/٢٢٠).

أخذ بالعلانية [١]، وإن كان قد انعقد بالسر ذكره الخرقي، وقال القاضي إن تصادقا على السر لم يكن غيره[٢]، وإن قال هو عقد واحد أسررته ثم أظهرته وقالت بل هو عقدان فالقول قولها مع يمينها.

---

( ١) قوله: «وإن تزوجها على صداقين إلخ» وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وبه قال الشعبي وابن أبي ليلى والثوري وأبو عبيد.

(٢) قوله: «وقال القاضي إلخ» أي الواجب الذي انعقد به النكاح سرا كان أو علانية، وحمل كلام أحمد على أن المرأة لم تقر بنكاح السر فثبت مهر العلانية لأنه الذي انعقد به النكاح، وهذا قول سعيد بن عبد العزيز وأبي حنيفة والأوزاعي والشافعي ونحوه عن شريح والحسن والزهري والحكم بن عتيبة ومالك وإسحاق لأن العلانية ليس بعقد ولا يتعلق بها وجوب شيء. ووجه الأول أنه إذا عقد في الظاهر عقدا بعد عقد السر فقد وجد أنه بذل الزائد على مهر السر فيجب عليه ذلك كما لو زادها على صداقها. الشرح الكبير (٣٢١/٤)

[تنبيه] قال المصنف في المغني ومن تابعه من الشارح وغيره: وجه قول الخرقي أنه إذا عقد في الظاهر عقدا بعد عقد السر الخ قالوا ومقتضى ما ذكرناه من التعليل لكلام الخرقي أنه إن كان مهر السر أكثر من العلانية وجب مهر السر لأنه وجب عليه بعقده ولم تسقطه العلانية فيبقى وجوبه انتهى. المغني (٢٨٢/٨) الإنصاف (٨/ ٢٩٣-٢٩٤).

[فوائد] لو اتفقا قبل العقد على مهر وعقداه بأكثر منه تجملا مثل أن يتفقا على أن المهر ألف ويعقدا على ألفين فالصحيح من المذهب أن الألفين هي المهر جزم به المصنف والمجد والشارح وغيرهم وقاله القاضي وغيره هو مذهب الشافعي فعلى المذهب قال أحمد تفي بما وعدت به وشرطته من أنها لا تأخذ إلا مهر السر قال المصنف والشارح هذا على سبيل الاستحباب. قال أبو حفص البرمكي يجب عليها الوفاء، قال في الإنصاف وهو الصواب. انظر الإنصاف (٢٩٤/٨) .

[الثانية] أفادنا المصنف رحمه الله بقوله وان تزوجها على صداقين الخ أن الزيادة في الصداق بعد العقد تلحق به ويبقى حكمها حكم الأصل المعقود عليه فيما يقرره وينصفه وهو المذهب وعنه لا تلحق به وإنما هي هبة تفتقر إلى شروط الهبه فان طلقها بعد هبة لم يرجع بشيء من الزيادة فعلى المذهب يملك الزيادة من حينها. الإنصاف (٢٩٥/٨).

## فصل فى المفاوضة

والتفويض على ضربين : تفويض البضع وهو أن يزوج الأب ابنته البكر(١) أو تأذن المرأة لوليها فى تزويجها بغير مهر ، وتفويض مهر : وهو أن يتزوجها على ما شاءت أو شاء أجنبى ونحو ذلك فالنكاح صحيح ويجب مهر المثل بالعقد(٢)، ولها المطالبة بفرضه(٣) ، فإن فرضه الحاكم لم يجز إلا بمقداره ، وإن

---

(١) قوله: «والتفويض على ضربين تفويض البضع إلخ» فعلم منه أن النكاح صحيح من غير تسمية صداق في قول عامة أهل العلم لقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ الآية ولقول ابن مسعود وسيأتى، وسواء تركا ذكر المهر أو شرطا نفيه مثل أن يقول زوجتك بغير مهر فيقبله كذلك، ولو قال زوجتك بغير مهر في الحال ولا في المآل صح أيضا. وقال بعض الشافعية لا يصح في هذه الصورة أنها تكون كالموهوبة وليس بصحيح فإنه يصح فيما إذا قال زوجتك بغير مهر فيصح ههنا لأن معناهما واحد وليست فكمهر، وقال أيضًا: فالكتب فيه المهر لا يخرج منها بطلاقها. انظر الإنصاف (٨/٢٩٥). الموهوبة لأن الشرط يفسد ويجب المهر. الشرح الكبير (٤/٣٢٤/٣٢٥).

(٢) قوله: «وتفويض المهر إلخ» أى لأنها لم تزوج نفسها إلا بصداق لكنه مجهول فسقط لجهالته ووجب مهر المثل لقول ابن مسعود وقد سئل عن امرأة تزوجت برجل لم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود: لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان فقال : قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا بمثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود. رواه الخمسة وصححه الترمذى ولفظه له . المبدع (٦/٢٢٢).

(٣) «ولها المطالبة بفرضه» أى قبل الدخول فإن امتنع أجبر عليه وبه قال الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا فإن اتفق الزوجان على فرضه جاز ما فرضاه قليلا كان أو كثيرا سواء كانا عالمين بمهر المثل أولا، وقال الشافعي في قول لا يصح بغير مهر المثل. ولنا أن الحق لهما لا يعدوهما لأنه إذا فرض لها كثيرا فقد بذل لها من ماله فوق ما يلزمه وإن رضيت باليسير فقد رضيت بدون ما يجب لها. المبدع (٦/٢٢٢).

[فائدة] يجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئا سواء كانت مفوضة أو مسمى لها وبه قال سعيد بن المسيب والحسن والنخعى والثورى والشافعي، وروى عن ابن عباس وابن عمر والزهري وقتادة ومالك لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا. قال الزهري مضت السنة أن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا . قال ابن عباس يخلع إحدى نعليه ويلقيها إليها. وروى أبو داود عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن عليا لما تزوج فاطمة أراد أن يدخل بها فمنعه النبي ﷺ حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس عندي شيء، فقال أعطها درعك فأعطاها درعه ثم دخل بها. ورواه أبو داود والنسائى عن ابن عباس=

تراضيا على فرضه جاز ما اتفقا عليه من قليل وكثير، فإن مات أحدهما قبل الإصابة ورثه صاحبه [(١)] ، ولها مهر نسائها [(٢)] ، وعنه أنـــه يتنصـــف بالموت[(٣)]

---

«**في المفوضة**» المفوضة، بكسر الواو: اسم فاعل من فوض، وبفتحها: اسم مفعول منه، قال الجوهري: فوض إليه الأمر، أى: رده إليه. والتفويض فى النكاح: التزويج بلا مهر، فالمفوضة، بفتح الواو، أى: المفوض مهرها، ثم حذف المضاف، وأقيم الضمير المضاف إليه مقامه، فارتفع واستتر. والمفوضة، بكسرها: التي ردت أمر مهرها إلى وليها.

«**قبل الإصابة**» أي: قبل الوطء.

---

= قال: لما تزوج علي فاطمة فقال له رسول الله ﷺ أعطها شيئا ، قال ليس عندي، قال أعطها درعك الحطمية. ولنا حديث عقبة بن عامر في الذى زوجه النبي ﷺ ودخل بها ولم يعطها شيئا. وروت عائشة رضى الله تعالى عنها قالت أمرنى رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئا رواه ابن ماجه والأخبار محمولة على الاستحباب. انظر / الشرح الكبير (٤/٣٢٧) .

(١) قوله: «وإن مات إلخ» هذا بغير خلاف. المبدع (٦/٢٢٣).

(٢) قوله: «ولها مهر نسائها» هذا المذهب واليه ذهب ابن مسعود وابن شبرمة وابن أبى ليلى والثورى وإسحاق. وروى عن علي وابن عباس والزهري وربيعة ومالك لا مهر لها لأنها فرقة وردت على تفويض صحيح قبل فرض ومسيس فلم يجب لها مهر كفرقة الطلاق. ولنا حديث ابن مسعود. وقال أبو حنيفة كقولنا في المسلمة وكقولهم في الذمة. الشرح الكبير (٤/٣٢٧).

(٣) قوله: «وعنه أنه يتصنف إلخ» قال ابن عقيل لا وجه للنصف عندى وقال الشيخ تقي الدين في القلب حزازة من هذه الرواية والمنصوص عنه في رواية الجماعة أن لها مهر المثل على حديث بروع قال ونقل عن أحمد رواية تخالف السنة وإجماع الصحابة بل الأمة فإن القائل قائلان؛ قائل فلان بوجوب مهر المثل وقائل بسقوطه فعلمنا أن ناقل ذلك غالط عليه والغلط إما في النقل أو ممن دونه في السمع أو في الحفظ أو في الكتاب إذ من أصل أحمد الذي لا خلاف عنه فيه لا يجوز الخروج عن أقوال الصحابة ولا يجوز ترك الحديث من غير معارض له من جنسه وكان شديد الإنكار على من يخالف ذلك فكيف يفعله هو مع إمامته من غير موافقة لأحد، ومع أن هذا القول لا حظ له في الآية ولا له نظير، هذا مما يعلم قطعا أنه باطل. انتهى. انظر/ الإنصاف (٨/ ٢٩٧-٢٩٨).

إلا أن يكون قد فرضه لها، فإن طلقها قبل الدخول بها لم يكن عليه إلا المتعة[1] على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، وأعلاها خادم وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها، وعنه يرجع في تقديرها إلى الحاكم، وعنه يجب لها نصف مهر المثل، وإن دخل بها استقر مهر المثل، وإن طلقها بعد ذلك فهل تجب المتعة؟ على روايتين أصحهما لا تجب[2].

---

(١) قوله: «فإن طلقها إلخ» إذا طلق المفوضة قبل الدخول فلا يخلو إما أن يكون فرض لها صداقا أم لا، فإن كان ما فرض لها صداقا وهو مراد المصنف فلا يخلو إما أن يكون تفويض بضع فليس لها إلا المتعة على الصحيح من المذهب نص عليه وهو قول ابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء وجابر بن زيد والشعبي والنخعي والزهري والثورى والشافعي وأبي عبيد وأصحاب الرأي لقوله تعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ ولقوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌ ﴾ والأمر يقتضي الوجوب. وقال مالك والليث المتعة مستحبة غير واجبة، وإن كان تفويض مهر فقدم المصنف هنا أنه ليس لها إلا المتعة وهو إحدى الروايتين والمذهب منهما وهو مذهب أبي حنيفة لأنه خلا عقدها عن تسمية صحيحة فأشبهت التي لم يسم لها شيء، وإن كان فرض لها صداقا فالصحيح من المذهب وجوب نصف الصداق المسمى وعليه الأصحاب وعنه يسقط وتجب المتعة. المبدع(٦/٢٢٤)، الشرح الكبير(٤/٣٢٨).

على قوله: «وعنه يجب لها نصف مهر المثل» وجزم به في الوجيز وشرح ابن رزين وقدمه في المغني والشرح وغيرهما وهو مذهب الشافعي لأن هذه لها مهر واجب قبل الطلاق فوجب أن يتنصف كما لو سماه، وهذا الذي قدمه المصنف والشارح، ومذهب الشافعي إنما هو في مفوضة المهر خاصة. الشرح الكبير(٤/٣٢٨).

(٢) قوله: «وإن طلقها إلخ» أى لأن كل من وجب لها نصف المهر لم يجب لها متعة سواء كانت ممن سمى لها صداقا أو لا لكن فرض لها بعد العقد وبه قال أبو حنيفة وروى عن أحمد لكل مطلقة متاع روي ذلك عن علي بن أبي طالب والحسن وسعيد بن جبير وأبي قلابة والزهري وقتادة والضحاك وأبي ثور لظاهر قوله: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌ ﴾ والمذهب أن المتعة لا تجب إلا لحرة أو سيد أمة على زوج بطلاق قبل الدخول لمن لا مهر لها لقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ ثم قال: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ الآية فخص الأولى بالمتعة والثانية بنصف المفروض مع تقسيمه النساء قسمين وإثباته لكل قسم حكما مع أن أبا بكر قال العمل عندى على الثانية لولا تواتر الروايات عنه. وأما المتوفى عنها فلا متعة لها بلا خلاف. انظر/ الشرح الكبير(٤/٣٣٠).

على قوله: «من نساء عصباتها» أى من جهة أبيها وحدها. المبدع(٦/٢٢٥).

على قوله: «وعنه يعتبر» هذه المذهب لأن مطلق القرابة له أثر في الجملة وأمها وخالتها يشملهما حديث ابن مسعود ولها مهر نسائها. المبدع(٦/٢٢٥).

## فصل

ومهر المثل معتبر بمن يساويها من نساء عصباها كأختها وعمتها وبنت أخيها وعمها، وعنه يعتبر جميع أقاربها كأمها وخالتها، وتعتبر المساواة في المال والجمال والعقل والأدب والسن والبكارة والثيوبة والبلد، فإن لم يكن في نسائها إلا دونها زيدت بقدر فضيلتها، فإن لم يوجد إلا فوقها نقصت بقدر نقصها، فإن كانت عادهم التخفيف على عشيرهم دون غيرهم اعتبر ذلك، وإن كان عادهم التأجيل فرض مؤجلاً في أحد الوجهين، وإن لم يكن لها أقارب اعتبر بنساء بلدها ثم بأقرب النساء شبهها بها.

---

«**إلا المتعة**» اسم مصدر، يقال: متعه تمتيعاً، وتمتع هو تمتعاً، والاسم: المتعة، ثم يقال للخادم والكسوة وسائر ما يتمتع به: متعة، تسمية للمفعول بالمصدر، كالخلق بمعنى المخلوق.

«**على الموسع قدره وعلى المقتر قدره**» الموسع: الغني، يقال: أوسع الرجل فهو موسع: إذا استغنى. والمقتر: الفقير، يقال: أقتر الرجل فهو مقتر: إذا افتقر. وقدره، أي: مقداره.

«**نقصت**» بفتح النون، ويجوز ضمها على البناء للمفعول، يقال: نقص الشيء، ونقصته.

## فصـــل

وأما النكاح الفاسد فإذا افترقا قبل الدخول بطلاق أو غيره فلا مهر فيه[1] وإن دخل بها استقر عليه المسمى[2]، وعنه يجب مهر المثل وهي أصح ولا يستقر[3] بالخلوة، وقال أصحابنا يستقر، ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة[4] والمكرهة

---

(١) قوله: «فإن افترقا قبل الدخول إلخ» إذا افترقا في النكاح الفاسد قبل الدخول بغير طلاق ولا موت لم يكن لها مهر بلا نزاع، وإن كان بطلاق فجزم المصنف بأنه لا مهر لها وهو المذهب وعليه الأصحاب لأن المهر يجب بالعقد والعقد فاسد فوجوده كعدمه كالبيع. انظر/ المبدع(٦/٢٢٦).

(٢) قوله: «وإن دخل بها إلخ» هذا المذهب لأن في بعض ألفاظ حديث عائشة «ولها الذي أعطاها بما أصاب منها» رواه أبو بكر البرقاني وأبو محمد الخلال بإسنادهما، وعنه يجب مهر المثل قال المصنف هنا وهي أصح واختاره الشارح وجزم بها في الوجيز لقوله ﷺ فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها فجعل لها المهر بالإصابة والإصابة إنما توجب مهر المثل لأن العقد ليس بموجب بدليل الخبر وأنه لو طلقها قبل مسيسها لم يكن لها عليه شيء وإذا لم يكن موجبا كان وجوده كعدمه. وكوطء الشبهة ولأن التسمية لو فسدت لوجب مهر المثل وكذا إذا فسد العقد. وقال أبو حنيفة الواجب الأقل من المسمى أو مهر المثل. المبدع(٦/٢٢٧)، الشرح الكبير(٤/٣٣٢).

(٣) قوله: «ولا يستقر بالخلوة» هذا اختيار المصنف والشارح وهو رواية وقاله أكثر العلماء كمن منعته الوطء أو افترقا بلا وطء ولا خلوة. والمذهب أنه يستقر بالخلوة نص عليه جماهير الأصحاب وهو من مفردات المذهب قياسا على العقد الصحيح. وفي المغني الأول أولى لأن الصداق إنما أوجبه الوطء ولذلك لا يتنصف بالطلاق قبل الدخول أشبه الخلوة بالأجنبية ولأنه عليه الصلاة والسلام جعل المهر بما استحل من فرجها و لم يوجد. لكن هل يجب مهر المثل أو المسمى؟ مبنى على الذي قبله. المبدع(٦/٢٢٧).
[فائدة] إذا تزوجت المرأة تزويجا فاسدا لم يحل تزويجها لغير من تزوجها حتى يطلقها أو يفسخ نكاحها فإن امتنع الزوج من طلاقها فسخه الحاكم وهذا المذهب نص عليه وقال الشافعي لا حاجة إلى فسخ ولا طلاق لأنه نكاح غير منعقد أشبه النكاح في العدة، ولنا أنه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد فاحتيج في التفريق إلى إيقاع فرقة، ولأن تزويجها من غير فرقة يفضي إلى تسلط زوجين عليها كل منهما يعتقد صحة نكاحه وفساد الآخر. الإنصاف(٨/٣٠٦).

(٤) قوله: «ويجب مهر المثل إلخ» وهذا المذهب قال الشارح بغير خلاف علمناه قال في الإنصاف وظاهر كلام الشيخ تقي الدين أنه لا يجب لها مهر لأنه قال البضع إنما يتقوم على زوج أو شبهة فتملكه به. انظر. الإنصاف(٨/٣٠٦)، الشرح الكبير(٤/٢٢٧-٢٢٨).

على الزنا[1]، ولا يجب معه أرش البكارة[2]، ويحتمل أن يجب للمكرهة، وإذا دفع أجنبية فأذهب عذرتها فعليه أرش بكارتها[3]، وقال القاضي يجب مهر المثل،

---

(١) قوله: ((والمكرهة على الزنا)) يعني يجب لها مهر المثل وهو المذهب مطلقا وعنه يجب للبكر خاصة، وعنه لا يجب لمكرهة اختاره الشيخ تقي الدين لأنه خبيث وهو مذهب أبي حنيفة. الشرح الكبير(٤/٣٣٣).
[فائدة] لو أكرهها ووطئها في الدبر فلا مهر على الصحيح من المذهب اختاره المصنف والشارح. الإنصاف(٨/٣٠٧).
[تنبيهان]: (الأول) يدخل في عموم كلام المصنف الأجنبية ذوات محارمه وهو المذهب وهو مذهب النخعي ومكحول وأبي حنيفة والشافعي. وعنه لا مهر لذات محرمه وهو قول الشعبي. الشرح الكبير(٤/٣٣٤).
(الثاني) مفهوم كلام المصنف أنه لا مهر للمطاوعة وهو صحيح وهو المذهب لأنها باذلة فلم يجب لها شيء ويستثنى من ذلك الأمة فإن المهر لا يسقط بذلك على الصحيح من المذهب ويأخذه السيد، وقيل لا مهر لها. الإنصاف(٨/٣٠٨).
[فوائد] إذا كان النكاح باطلاً بالإجماع كالمزوجة والمعتدة إذا نكحها رجل فوطئها عالما بالحال وتحريم الوطء وهى مطاوعة فلا مهر لأنه زنا يوجب الحد وإن جهلت تحريم ذلك أو كونها في العدة فلها المهر لأنه وطء شبهة وقد روى أبو داود بإسناده أن رجلاً يقال له بصرة بن أكثم نكح امرأة فولدت لأربعة أشهر فجعل النبي ﷺ لها الصداق بما استحل من فرجها فإذا ولدت فاجلدها. أخرجه أبو داود (٢/٢٤١) ح (٢١٣١).
وروى سعيد في سننه (١/١٧٩)- ح (٥٤٧)، أن عبيد الله بن الحر تزوج بجارية من قومه فانطلق عبيد الله فلحق بمعاوية ومات أبو الجارية فزوجها أهلها رجلا يقال له عكرمة فبلغ ذلك عبيد الله فقدم فخاصمهم إلى على فقصوا عليه قصتهم فرد عليه المرأة وكانت حاملا من عكرمة فوضعت على يدي عدل فقالت لعلى: أنا أحق بمالى أو عبيد الله؟ قال: بل أنت أحق بمالك قالت فاشهدوا أن ما كان لي عند عكرمة من صداق فهو له فلما وضعت ما في بطنها ردها على عبيد الله وألحق الولد بأبيه. المغني (٨/١٠٠).
(الثانية) لو وطئ ميتة لزمه المهر قال في الفروع لزمه المهر في ظاهر كلامهم وهو متجه. وقال القاضي في جواب مسألة وطء الميتة: محرم ولا مهر ولا حد. انظر/ الإنصاف(٨/٣٠٨).

(٢) قوله: ((ولا يجب إلخ)) يعني مع وجوب المهر للموطوءة بشبهة أو زنا وهذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب. المبدع(٦/٢٢٨).
[فائدة] يتعدد المهر بتعدد الزنا لا بتكرر الوطء بشبهة قاله في الترغيب وغيره.

(٣) قوله: ((وإذا دفع إلخ)) وكذا لو أزالها بأصبع أو غيرها وهو المذهب لأنه إتلاف جزء لم يرد الشرع بتقدير ديته فرجع فيها إلى الحكومة كسائر ما لم يقدر وقال القاضي لها مهر المثل وهو رواية لما روى سعيد حدثنا هشيم حدثنا مغيرة عن إبراهيم أن رجلاً كانت عنده يتيمة فخافت امرأته أن يتزوجها فاستغاثت بنسوة فأذهبن عذرتها وقالت لزوجها فجرت، فأخبر على بذلك فأرسل إلى امرأته والنسوة فلما أتين لم يلبثن أن اعترفن بما=

وإن فعل ذلك الزوج ثم طلق قبل الدخول لم يكن عليه إلا نصف المسمى(١)، وللمرأة منع نفسها حتى تقبض مهرها(٢)، فإن تبرعت بتسليم نفسها ثم أرادت المنع فهل لها ذلك؟ على وجهين(٣). وإن أعسر بالمهر قبل الدخول فلها الفسخ(٤) وإن أعسر بعده فعلى وجهين(٥). ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم(٦).

---

= صنعن فقال للحسن بن علي اقض فيها فقال الحد على من قذفها والعقر عليها وعلى الممسكات. والأول هو القياس لولا ما روى عن الصحابة. المبدع(٦/٢٢٨).

على قوله: «فعليه أرش بكارتها» هذا المذهب. المبدع(٦/٢٢٨).

(١) قوله: «وإن فعل ذلك الزوج إلخ» هذا المذهب لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ الآية، ويتخرج أن يجب لها الصداق كاملاً قال المصنف في فتاويه لو طلق أو مات عن من دخل بها فوضعت في يومها ثم تزوجت فيه وطلق قبل دخوله ثم تزوجت أو مات في يومها من دخل بها فقد استحقت في يوم واحد بالنكاح مهرين ونصفا فيعايا بها، قلت ويتصور أكثر من ذلك بأن يطلق الثالث قبل الدخول وكذا رابع وخامس. المبدع(٦/٢٢٩).

(٢) قوله: «وللمرأة إلخ» أي الحال وحكاه ابن المنذر إجماعا وهذا إذا كانت تصلح للاستمتاع فأما إن كانت لا تصلح للاستمتاع فالصحيح من المذهب أن لها المطالبة به أيضاً، ورجح المصنف في المغني خلافه، وقال الشيخ تقي الدين الأشبه عندي أن الصغيرة يستحق المطالبة لها بنصف المهر لأن النصف يستحق بإزاء الحبس وهو حاصل بالعقد والنصف الآخر بإزاء الدخول فلا تستحقه إلا بالتمكن. المبدع(٦/٢٢٩-٢٣٠).

[فوائد] لو أبى كل من الزوجين التسليم أولا أجبر الزوج على تسليم الصداق أولا ثم تجبر هي على تسليم نفسها على الصحيح من المذهب، وقيل يؤمر الزوج بجعله تحت يد عدل وهي تسلم نفسها، وإذا فعلت أخذته من العدل. الإنصاف (٨/٣١٢).

(الثانية) لو كانت محبوسة أو لها عذر يمنع التسليم وجب تسليم الصداق إليها على الصحيح من المذهب كمهر الصغيرة التي لا يوطأ مثلها كما تقدم، وقيل لا يجب. الإنصاف(٨/٣١٣).

(الثالثة) لو قبضت المهر ثم سلمت نفسها فبان معيبا فلها منع نفسها على الصحيح من المذهب. الإنصاف(٨/٣١١-٣١٢).

على قوله: «حتى تقبض مهرها» أي الحال، وحكاه ابن المنذر إجماعاً.

(٣) على قوله: «على وجهين» أحدهما ليس لها ذلك وهو المذهب. المبدع (٦/٢٣٠)، الإنصاف(٨/٣١٢).

(٤) على قوله: «فلها الفسخ» يعني إذا كان حالاً وهو المذهب كما لو أعسر المشترى بالثمن قبل تسليم المبيع. المبدع(٦/٢٣٠، الإنصاف(٨/٣١٣).

(٥) على قوله: «فعلى وجهين» أحدهما لها الفسخ إذا كانت غير عالمة لأنه تعذر عليها الوصول إلى العوض. المبدع(٦/٢٣٠)، الإنصاف(٨/٣١٣-٣١٤).

(٦) على قوله: «بحكم حاكم» وهذا المذهب. الإنصاف(٨/٣١٥).

## باب الوليمة

وهو اسم لدعوة العرس خاصة، وهي مستحبة والإجابة إليها واجبة [1] إذا عينه الداعي المسلم في اليوم الأول، فإن دعا الجفلى كقوله يا أيها الناس تعالوا إلى الطعام، أو دعاه فيما بعد اليوم أو دعاه ذميٌّ لم تجب الإجابة. وسائر الدعـــوات الإجابة إليها مستحبة غير واجبة [2] ، وإذا حضر وهو صائم صوما

---

## باب الوليمة

**الوليمة**: مشتقة من الولم، وهو: الجمع، لأن الزوجين يجتمعان، قاله الأزهري، وغيره، وحكى ابن عبد البر، عن ثعلب، وغيره من أهل اللغة، أن الوليمة: اسم لطعام العرس خاصة، لا يقع على غيره. وقال بعض الفقهاء- من أصحابنا وغيرهم- الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر، وقول أهل اللغة أولى، لأنهم أهل اللسان، وأعرف لموضوعات اللغة، هذا معنى ما حكي في «المغني»، وقال صاحب «المستوعب»: وليمة الشيء: كماله وجمعه، وسميت دعوة العرس وليمة، لاجتماع الزوجين، والله أعلم.

ويقال: أولم: إذا صنع وليمة. والأطعمة التي يدعى إليها الناس عشرة: الأول: الوليمة، وقد ذكرت. والثاني: العذيرة، والأعذار للختان. والثالث: الخرس، ويقال له: الخرسية لطعام الولادة. والرابع، الوكيرة: وهي دعوة البناء. والخامس:

---

(١) على قوله: «والإجابة إليها واجبة» هذا المذهب وذكر ابن عبد البر أنه لا خلاف فيها إذا لم يكن فيها لهو ولما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال «إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها» متفق عليه.
وقال عليه الصلاة والسلام «شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك لها الفقراء ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله» رواه البخارى. المبدع(٦/٢٣٢-٢٣٣).

(٢) على قوله: «وسائر الدعوات والإجابة إليها مستحبة» وظاهر رواية ابن منصور ومثنى يجب لما روى ابن عمر مرفوعا.
قال «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو غيره» رواه مسلم وأبو داود. انظر/ المبدع(٦/٢٣٤).

واجبا لم يفطر، وإن كان نفلا أو كان مفطرا استحب الأكل، وإن أحب دعا وانصرف، فإن دعاه اثنان أجاب أولهما، فإن استويا أجاب أدناهما ثم أقربهما جوارا، فإن علم أن في الدعوة منكرا- كالزمر والخمر- وأمكنه الإنكار حضر وأنكر وإلا لم يحضر، فإن حضر وشاهد المنكر أزاله وجلس وإن لم يقدر انصرف ، وإن علم به ولم يره ولم يسمعه فله الجلوس [1]، وإن شاهد ستورا معلقة فيها صور الحيوان لم يجلس إلا أن تزال [2]، وإن كانت مبسوطة أو على

---

النقيعة وهي الطعام لقدوم الغائب. والسادس: العقيقة، وهي الذبح لأجل الولد. السابع: الحذاق وهو الطعام عند حذاق الصبي. الثامن: المأدبة، وهي كل دعوة بسبب كانت أو غيره [3]، فهذه الثمانية ذكرها المصنف رحمه الله في «**المغني**». التاسع: الوضيمة، وهي طعام المأتم، نقله الجوهري عن الفراء[4]. العاشر : التحفة: وهي طعام القادم، ذكره أبو بكر ابن العربي في «شرح الترمذي» [5].

---

(١) قوله: «وإن علم به إلخ» ظاهره الخيرة بين الجلوس وعدمه وهو المذهب قال الإمام أحمد لا بأس لأن المحرم رؤية المنكر وسماعه ولم يوجد واحد منهما.

(٢) قوله: «وإن شاهد ستورا إلخ» هذا المذهب فإذا كانت صورة الحيوان على الستور والحيطان وما لا يوطأ وأمكنه حطها أو قطع رأسها فعل ذلك وجلس وإن لم يمكنه ذلك انصرف وعليه أكثر العلماء، قال ابن عبد البر هذا أعدل المذاهب لأن عائشة نصبت سترا وفيه تصاوير فدخل رسول الله ﷺ فنزعه قالت فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما متفق عليه. المبدع(٦/٢٣٦).

[فائدة] إذا علم به قبل الدخول فهل يحرم الدخول أم لا؟ فيه الوجهان المتقدمان، وجزم في المغني والشرح أنه لا يحرم الدخول وهو المذهب. الإنصاف(٨/٣٣٥).

[تنبيه] إذا قطع رأس الصورة أو ما لا تبقى الحياة بعد ذهابه أو جعل له رأس منفصل عن البدن لم يدخل تحت النهى وإن كان الذاهب تبقى الحياة بعده كاليد والرجل والعين فهى صورة. وصنعة التصاوير محرمة على فاعلها للأخبار، والأمر بعملها محرم كعملها. انظر/ المبدع(٦/٢٣٧).

(٣) انظر/ لسان العرب (٦/٤٩١٩)، شرح صحيح مسلم للنووي (٩/٢١٧) – كشاف القناع للبهوتي (٥/١٦٤-١٦٦).

(٤) وذكره الشيخ المرداوي. انظر/ الإنصاف (٨/٣١٦).

(٥) وذكره الشيخ البهوتي. انظر/ كشاف القناع (٢/١٦٣)، والشيخ المرداوي. انظر/=

وسادة فلا بأس بها[1]، وإن سترت الحيطان بستور لا صور فيها أو فيها صور غير الحيوان فهل تباح؟ على روايتين[2]، ولا يباح الأكل بغير إذن، والدعاء إلى الوليمـــة أذن فيها، والنثار والتقاطه مكروه[3]، وعنه لا يكره منه فهو له، ويستحب إعلان

---

= الإنصاف (٨/٣١٦).

(١) قوله: «وإن كانت إلخ» أي لأن فيه إهانة لها ولأن تحريم تعليقها إنما كان لما فيه من التعظيم والإعزاز والتشبه بالأصنام التي تعبد وذلك مفقود في البسط ولقول عائشة رضى الله عنها رأيت النبي ﷺ متكئاً على نمرقة فيها تصاوير رواه ابن عبد البر. المبدع(٦/٢٣٧).

(٢) قوله: «وإن سترت الحيطان إلخ» مراده إذا كانت غير حرير أحدهما يكره وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح وتصحيح المحرر واختاره المصنف وجزم به في المغني والشرح في موضع وغيرهم وهو مذهب أبي حنيفة وهو عذر في ترك الإجابة إلى الدعوة، قال أحمد خرج أبو أيوب حين دعاه ابن عمر فرأى البيت قد ستر رواه الأثرم وابن عمر أقر على ذلك، وقال أحمد دعى حذيفة فخرج وإنما رأى شيئاً من زيِّ الأعاجم وكراهيته لما فيه من السرف وذلك لا يبلغ به التحريم والأخرى يحرم لما روى الخلال عن على بن الحسين قال «نهى رسول الله ﷺ أن تستر الجدر» وكما لو كانت الستر حريرا. الشرح الكبير.

[تنبيه] محل الخلاف إذا لم يكن لحاجة فأما إن دعت الحاجة إليه من حر أو برد فلا بأس به ذكره المصنف والشارح وغيرهما وهو واضح. الإنصاف(٨/٣٣٦-٣٣٧).

[تنبيه] ظاهر قوله فهل يباح أن الخلاف في الإباحة وعدمها وليس الأمر كذلك وإنما الخلاف في الكراهة والتحريم فمراده بالإباحة الجواز الذي هو ضد التحريم. انظر/ الإنصاف(٨/٣٣٧).

[فائدة] لو كان فيه آنية ذهب أو فضة فهو منكر يخرج من أجله، وكذا ما كان من الفضة مستعملا كالمكحلة. انظر/ الشرح الكبير(٤/٣٤٣).

(٣) قوله: «والنثار إلخ» هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن النهبى والمثلة رواه أحمد والبخارى من حديث عبد الله بن يزيد الأنصارى ولأن فيه تزاحما وقتالا وقد يأخذه من غيره أحب إلى صاحبه وروى ذلك عن أبي مسعود البدرى وعكرمة وابن سيرين وبه قال مالك والشافعي وعنه ليس بمكروه اختاره أبو بكر وهو قول الحسن وقتادة=

النكاح والضرب عليه بالدف.

«**دعا الجفلى**» دعوة الجفلى: أن يدعو عاماً لا يخص بعضاً، فإن خص فهي دعوة النقرى. قال طرفة:

**نحن في المشتاة ندعو الجفلى      لا ترى الآدب منا ينتقر**

الآدب: صاحب المأدبة.

«**تعالوا**» بفتح اللام: أمر من تعالى يتعالى.

«**وسائر الدعوات**» الدعوات: واحدها دعوى: مثلثة الدال، وهي: طعام المدعو إليه، والجمع بحسب المفرد، فمن فتح الدال فتح العين معها في الجمع، ومن كسرها، سكن العين في الجمع، ومن ضمها، يجوز في العين الضم إتباعاً، والفتح والإسكان تخفيفاً.

«**على وسادة**» الوسادة، بكسر الواو: المخدة. والجمع: وسائد.

«**والنثار**» النثار، بكسر النون: اسم مصدر من نثرت الشيء أنثره نثراً. فهو اسم مصدر مطلق على المنثور.

«**بالدف**» الدف: الذي تضرب به النساء، بضم الدال، وحكى أبو عبيدة عن بعضهم أن الفتح لغة، والله أعلم.

---

= والنخعي وأبي حنيفة وابن المنذر لما روى عبد الله بن قرط قال «قرب للنبي ﷺ خمس بدنات أو ست فقال: من شاء اقتطع» رواه أبو داود، وهذا جار مجرى النثار. الشرح الكبير(٤/٣٤٤).

## باب عشرة النساء

يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف (1)، وأن لا يمطله بحقه ولا يظهر الكراهة لبذله، وإذا تم العقد وجب تسليم المرأة في بيت الزوج إذا طلبها وكانت حرة يمكن الاستمتاع بها و لم تشترط دارها(2)، وإن سألت الإنظـــار أنظرت مدة جرت العادة بإصلاح أمرها فيها (3)، وإن كانت أمة لم يجـــب

---

## باب عشرة النساء

((**بالمعروف**)) المعروف هنا: النصفة وحسن الصحبة مع الأهل.

((**وأن لا يمطله**)) هو بضم الطاء. والمطل: الدفع عن الحق بوعد.

---

(1) قوله: ((ويلزم كل واحد الخ)) لقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ قال أبو يزيد يتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيكم، وقال ابن الجوزى وغيره هو الصحبة الجميلة والمعاشرة الحسنة، قال ابن عباس إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي، فعلى هذا يلزم تحسين الخلق والرفق واستحبهما في المغني والشرح، وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((استوصوا بالنساء خيرا فإنها خلقت من ضلع أعوج وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء)) متفق عليه ولفظه لمسلم. وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال ((أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة)) رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب فدل أن حق الزوج عليها آكد من حقها عليه. المبدع(٦/٢٤٢-٢٤٣)، المغني(٨/١٢٦).

(2) قوله: ((وإذا تم العقد إلخ)) متى كان يمكن وطئها وطلبها الزوج وكانت حرة لزم تسليمها إليه على الصحيح من المذهب، قال الإمام أحمد تكون بنت تسع سنين قال القاضي هذا عندى ليس على سبيل التحديد وإنما هو الغالب. المبدع(٦/٢٤٣).

[فوائد] لو كانت نضوة الخلقة وهو جسيم وطلبها لزم تسليمها فلو خشى عليها استمتع منها كالاستمتاع من الحائض ولا يلزم تسليمها مع ما يمنع الاستمتاع بالكلية ويرجى زواله كإحرام و برص وصفر ولو قال لا أطأ. وفي حائض احتمالان. الإنصاف(٨/٣٤٣).

(الثانية) يقبل قول امرأة ثقة في ضيق فرجها وقروح فيه وعبالة ذكره يعني كبره ونحو ذلك وتنظرهما وقت اجتماعهما للحاجة ولو أنكر أن وطأه يؤذيها لزمتها البينة. الإنصاف (٨/٣٤٤).

(الثالثة) إذا امتنعت قبل المرض ثم حدث بها المرض فلا نفقة لها. انظر/ الإنصاف(٨/٣٤٤).

(3) قوله: ((وإن سألت الإنظار إلخ)) قال في الفروع وغيره لا لعمل جهاز وهذا المذهب لأن ذلك يسير جرت العادة بمثله يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام لا تطرقوا النساء ليلاً حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة. المبدع(٦/٢٤٣-٢٤٤).

تسليمها إلا بالليل(١). وله الاستمتاع بها ما لم يشغلها عن الفرائض من غير إضرار بها، وله السفر بها إلا أن تشترط بلدها، ولا يجوز وطؤها في الحيض ولا في الدبر(٢)، ولا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، ولا عن الأمة إلا بإذن سيدها، وله إجبارها على الغسل من الحيض والجنابة والنجاسة واجتناب المحرمات وأخذ

---

(١) قوله: «وإن كانت أمة إلخ» يعني مع الإطلاق نص عليه فلو شرطه نهارا وجب تسليمها ليلاً ونهارا وكذا لو بذله السيد بلا شرط عليه. المبدع(٦/٢٤٤).

[فوائد] الأولى: ليس لزوج الأمة السفر بها وهل يملكه السيد بلا إذن الزوج سواء صحبه الزوج أو لا؟ فيه وجهان أحدهما له ذلك من غير إذنه على الصحيح جزم به في المنور والمجرد للقاضي نقله المجد وقدمه في الرعايتين، والوجه الثاني ليس له ذلك صححه في تصحيح المحرر قال المجد جزم به القاضي في التعليق قلت وجزم به في الإقناع فإنه قال ولا لسيدها أى الأمة المزوجة ولو صحبه الزوج السفر بها بغير إذن الآخر لما في ذلك من تفويت حقه عليه. الإنصاف(٨/٣٤٥).

(الثانية) يجوز للسيد بيع الأمة المزوجة لأنه عليه الصلاة والسلام أذن لعائشة في شراء بريرة وهى ذات زوج.

(الثالثة) قوله: وله الاستمتاع بها الخ يعني على أن صفة كانت إذا كان في القبل ولو من جهة عجزها وذكر ابن الجوزى في كتاب السر المصون أن العلماء كرهوا الوطء بين الإليتين لأنه يدعو إلى الدبر.

(الرابعة) قال أبو حفص والقاضي إذا زاد الرجل على المرأة في الجماع صولح على شيء منه وروى ذلك بإسناده عن ابن الزبير أنه جعل لرجل أربعا بالليل وأربعا بالنهار، وعن أنس أنه صالح رجلاً استعدى على امرأة على ستة قال القاضي لأنه غير مقدر فقدر قال الشيخ تقي الدين فإن تنازعا فيه ينبغي أن يفرضه الحاكم كالنفقة وكوطئه إذا أراد قال في الإنصاف ظاهر كلام أكثر الأصحاب خلاف ذلك وأنه يطأ ما لم يشغلها عن الفرائض ولم يضرها بذلك. انظر/ الإنصاف(٨/٣٤٦).

على قوله: «في الحيض» إجماعاً للآية. المبدع(٦/٢٤٥).

(٢) قوله: «ولا الدبر» هذا بلا نزاع بين الأئمة، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال «لا ينظر الله إلى الرجل جامع امرأته في دبرها» رواه ابن ماجه ولو تطاوعا على ذلك فرق بينهما، فإن وطئها في الدبر فلا حد عليه لأن في ذلك شبهة، ويعزر لفعلهما المحرم حكمه الوطء في القبل في إفساد العبادات وتقرير المهر ووجوب العدة فإن كان الوطء في أجنبية وجب حد اللوطى ولا مهر عليه ولا يحصل بوطء زوجته في الدبر إحصان ولا إحلال للزوج الأول ولا يحصل به الفيئة ولا يزول به الاكتفاء بصماتها في الإذن. المبدع(٦/٢٤٥).

على قوله: «إلا بإذن سيدها» وهذا المذهب فيهما. المبدع(٦/٢٤٦).

الشعر الذي تعافه النفس، إلا الذمية فله إجبارها على غسل الحيض وفي سائر الأشياء روايتان.

## فصل

ولها عليه أن يبيت عندها ليلة من كل أربع ليال[1]، وإن كانت أمة فمن كل ثمان[2]،

«**ولا يعزل**» عن المرأة: أن لا يريق الماء في فرجها، وهو معروف.

«**تعافه النفس**» أي: تكرهه.

---

(١) قوله: «ولها عليه إلخ» وهذا من مفردات المذهب وقسم الابتداء واجب ومعناه أنه إذا كانت له امرأة حرة لزمه المبيت عندها ليلة من أربع وإن كان له نساء فلكل واحدة منهن ليلة من كل أربع وبه قال الثورى وأبو ثور وقال القاضي لا يجب قسم الابتداء إلا أن يترك الوطء مضرا فإن تركه غير مضر لم يلزمه قسم ولا وطء وقال الشافعي لا يجب قسم الابتداء بحال ولنا قوله ﷺ «إن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا» متفق عليه ولما روى الشعبي عن كعب بن سور أنه كان عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي والله إنه ليبيت ليله قائماً ويظل نهاره صائماً، فاستغفر لها وأثنى عليها واستحيت المرأة وقامت راجعة. فقال كعب يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها؟
فقال وما ذاك فقال إنها جاءت تشكوه، إذا كان هذا حاله في العبادة متى يتفرغ لها؟ فبعث عمر إلى زوجها وقال لكعب: اقض بينهما فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهمه قال فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هى رابعتهن فأقضى له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة. فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب إلي من الآخر، اذهب فأنت قاض على البصرة. وفي لفظ قال عمر: نعم القاضي أنت رواه سعيد.
وهذه قصة اشتهرت ولم تنكر فكانت إجماعاً، ولأنه لو لم يجب لها حق لملك الزوج تخصيص إحدى زوجاته به. انظر/ الشرح الكبير(٤/٣٥٢-٣٥٣).

(٢) قوله: «وإن كانت أمة إلخ» الأول اختيار المصنف والشارح وجزم به في التبصرة والعمدة لأنها على النصف من الحرة لأن زيادتها على ذلك يخل بالتنصيف والمذهب لها ليلة من كل سبع لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاث حرائر لهن ست ولها السابعة. المبدع(٦/٢٤٨).

وقال أصحابنا من كل سبع، وله الانفراد بنفسه [1] فيما بقى، وعليه وطؤها في كل أربعة أشهر مرة إن لم يكن عذر [2]، وإن سافر عنها أكثر من ستة أشهر فطلبت قدومه لزمه ذلك إن لم يكن عذر [3]. فإن أبى شيئاً من ذلك و لم يكن عذر وطلبت الفرقة فرق بينهما [4] ، وعنه ما يدل على أن الوطء غير واجب فيكون هذا كله غير واجب. ويستحب أن يقول عند الجماع «**بسم الله، اللهم**

---

(١) قوله: «وله الانفراد إلخ» هذا المذهب. المبدع(٦/٢٤٨).

(٢) قوله: «وعليه وطؤها إلخ» هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب لأن الله تعالى قدره بأربعة أشهر في حق المولى فكذلك في حق غيره وقال الشافعي لا يجب عليه لأنه حق له واختار الشيخ تقي الدين وجوب الوطء بقدر كفايتها ما لم ينهك بدنه أو يشغله عن معيشة من غير تقدير بمدة، وقال الشيخ تقي الدين خرج ابن عقيل قولا أن لها الفسخ بالغيبة المضرة بها ولو لم يكن مفقودا كما لو كوتب فلم يحضر بلا عذر. وقال المصنف في المغني في امرأة من علم خبره كأسير ومحبوس لها الفسخ بتعذر النفقة من ماله وإلا فلا إجماعا قال الشيخ تقي الدين لا إجماع وإن تعذر الوطء لعجزه فهو كالنفقة وأولى للفسخ بتعذره إجماعاً في الإيلاد وقاله أبو يعلى الصغير وقال أيضاً حكمه كعنين. انظر/ المبدع(٦/٢٤٨-٢٤٩).

(٣) قوله: «وإن سافر عنها إلخ» إذا سافر عنها لعذر وحاجة سقط حقها من القسم والوطء وإن طال سفره وإن لم يكن عذر مانع من الرجوع فإن أحمد ذهب إلى توقيته بستة أشهر لحديث عمر وفيه ثم دخل يعني عمر على حفصة فقال يا بنية كم تصبر المرأة عن زوجها فقالت سبحان الله مثلك يسأل مثلى عن هذا فقال لولا إنى أريد النظر للمسلمين ما سألتك فقالت خمسة أشهر ستة أشهر فوقت للناس في مغازيهم ستة أشهر يسيرون شهراً ويقيمون أربعة أشهر ويرجعون شهرا. وسئل أحمد كم للرجل أن يغيب عن أهله قال يروى ستة أشهر وقد يغيب أكثر من ذلك لأمر لا بد له منه فإن كان له عذر لم يلزمه القدوم لأن صاحب العذر يعذر من أجل عذره. المبدع(٦/٢٤٩).

(٤) قوله: «فإن أبى إلخ» ولو قبل الدخول وهذا المذهب نص عليه لما تقدم ولأنه في معنى مول قال أحمد في رواية ابن منصور في رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها هل يجبر عليه؟ قال: أذهب إلى أربعة أشهر إن دخل بها وإلا فرق بينهما. وعنه لا يفرق، وفي المغني هو ظاهر قول أصحابنا وقاله أكثر الفقهاء لأنه لو ضربت له المدة لذلك وفرق بينهما لم يكن للإيلاء أثر. وقيل إن غاب أكثر من ذلك لغير عذر راسله الحاكم فإن أبى أن يقدم فسخ نكاحه. قلت وجزم بهذا القول صاحب الإقناع. ولا يجوز الفسخ إلا بحكم الحاكم لأنه مختلف فيه. المبدع(٦/٢٤٩-٢٥٠).

**جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني**[1]». ولا يكثر الكلام حال الوطء، ولا ينزع إذا فرغ قبلها حتى تفرغ، وله الجمع بين وطء نسائه وإمائه بغسل واحد[2]، ويستحب الوضوء عند معاودة الوطء[3]، ولا يجوز له الجمع بين زوجتيه في مسكن واحد إلا برضاهما[4]، ولا يجامع إحداهما بحيث تراه الأخرى أو غيرها، ولا يحدثها بما جرى بينهما وله منعها من الخروج عن

---

«**إذا فرغ قبلها**» يقال: فرغ من الشيء يفرغ، بفتح الراء في الماضي، وضمها في المضارع، هذه لغة أهل الحجاز، وبها نزل القرآن. ولغة تميم، كسرها في الماضي، وفتحها في المضارع.

«**في مسكن واحد**» هو بفتح الكاف وكسرها.

---

(١) قوله: «ويستحب أن يقول عند الجماع إلخ» وذلك لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان» متفق عليه. انظر/ المبدع(٦/٢٥٠).

(٢) قوله: «وله الجمع بين وطء نسائه إلخ» لأن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد، رواه أحمد والنسائي. المبدع(٦/٢٥١).

(٣) قوله: «ويستحب الوضوء إلخ» نص عليه لما روى أبو سعيد مرفوعا قال «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ» رواه مسلم ورواه ابن خزيمة والحاكم وزاد فإنه أنشط للعود، فإن اغتسل بين الوطئتين فهو أفضل لقول النبي ﷺ «هو أزكى وأطيب وأطهر» رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي رافع. المبدع (٦/٢٥١).

(٤) قوله: «ولا يجوز له الجمع بين زوجتيه إلخ» هذا المذهب صغيرا كان المسكن أو كبيراً لأن اجتماعهما يثير العداوة والغيرة وينشر الخصومة والمقاتلة «إلا برضاهما» لأن الحق لهما، وقيل يحرم مع اتحاد المرافق ولو رضيتا. وقال المصنف في المغني والشارح وصاحب الترغيب: وإن أسكنهما في دار واحدة كل واحدة منهما في بيت جاز إذا كان في مسكن مثلها. المبدع(٦/٢٥١).

[فائدة] قال في الفروع ظاهر كلام الأصحاب المنع من جمع الزوجة والسرية إلا برضا الزوجة كما لو كانا زوجتين لثبوت حقهما كالاجتماع والسرية لا حق لها في الاجتماع قال وهذا متجه قال في الإنصاف وهو أولى بالمنع. الإنصاف(٨/٣٥٨).

منزله[1]، فإن مرض بعض محارمها أو مات استحب له أن يأذن لها في الخروج إليه، ولا تملك المرأة إجارة نفسها للرضاع والخدمة بغير إذن زوجها[2]، وله أن يمنعها من رضاع ولدها، إلا أن يضطر إليها وتخشى عليه[3].

---

(١) قوله: «وله منعها من الخروج إلخ» إلى ما لها منه يد سواء أرادات زيارة والديها أو عيادهما أو حضور جنازة أحدهما لما روى أنس رضى الله عنه أن رجلاً منع زوجته الخروج فمرض أبوها فاستأذنت النبي ﷺ فقال لها اتقي الله ولا تخالفى زوجك فمات أبوها فاستأذنت في حضور جنازته فقال لها كالأول فأوحى الله إلى النبي ﷺ أنى قد غفرت لها بطاعة زوجها رواه ابن بطة ولأن حق الزوج واجب فلا يجوز تركه بما ليس بواجب فلو خرجت بلا إذنه حرم ونقل أبو طالب إذا قام بحوائجها وإلا لابد لها قال الشيخ تقي الدين فيمن حبسته بحقها إن خاف خروجها بلا إذنه أسكنها حيث لا يمكنها فإن لم يكن له من يحفظها غير نفسه حبست معه فإن عجز عن حفظها أو خيف حدوث شر أسكنت في رباط ونحوه، ومتى كان خروجها مظنة للفاحشة صار حقا لله يجب على ولى الأمر رعايته. المبدع(٦/٢٥٢-٢٥٣).

[فوائد]: (الأولى) دل كلام المصنف بطريق التنبيه على أنها لا تزور أبويها وهو المذهب وقيل لها زيارتهما ككلامهما. الإنصاف(٨/٣٦٠).

(الثانية) مفهوم قوله فإن مرض بعض محارمها الخ أنه لو مرض أو مات غير محارمها من أقاربها أنه لا يستحب أن يأذن لها في الخروج إليه وهو صحيح وهو المذهب. الإنصاف(٨/٣٦٠).

(الثالثة) لا يملك الزوج منع أبويها من زيارتها على الصحيح من المذهب وقيل له منعهما قال في الإنصاف والصواب في ذلك أن عرف بقرائن الحال أنه يحدث بزيارتهما أو أحدهما له ضرر فله المنع وإلا فلا. الإنصاف(٨/٣٦٠).

(الرابعة) لا يلزمها طاعة أبويها في فراق زوجها ولا زيارة ونحوه بل طاعة زوجها أحق. الإنصاف(٨/٣٦٠).

(الخامسة) ليس عليها عجن ولا طبخ ونحو ذلك على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب، وقال الشيخ تقي الدين يجب عليها المعروف من مثلها لمثله قال في الإنصاف والصواب أن يرجع في ذلك إلى عرف البلد. الإنصاف(٨/٣٦٠).

(٢) قوله: «ولا تملك المرأة إلخ» هذا بلا نزاع لأنه يملك الاستمتاع بها وكونها تملك ذلك يؤدي إلى فوات حقه فلو فعلته بإذنه جاز، فعلى هذا لو تزوجها بعد أن أجرت نفسها للرضاع لم يملك الفسخ مطلقا على الصحيح من المذهب وقيل يملكه إن جهله. المبدع(٦/٢٥٣).

[فائدة] يجوز وطؤها بعد إجارتها نفسها مطلقا على الصحيح من المذهب وقيل ليس له ذلك أن أضر الوطء باللبن. الإنصاف(٨/٣٦١).

(٣) قوله: «وله أن يمنعها إلخ» إن كان الولد لغير الزوج فله منعها من رضاعه إلا أن يضطر إليها ويخشى عليه نص عليه وإن كان الولد منهما فظاهر كلام المصنف هنا أن له منعها إذا انتفى الشرطان وهى في حباله وهو أحد الوجهين ولفظ الخرقي يقتضيه وهو ظاهر كلام القاضي والوجيز هنا. والوجه الثاني ليس له منعها وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به المصنف في هذا الكتاب في أول باب نفقة الأقارب والمماليك لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ وهو خبر بمعنى الأمر. انظر/ المبدع٦/٢٥٣).

## فصل في القسم

وعلى الرجل أن يساوى بين نسائه في القسم[1]، وعماد القسم الليل إلا لمن معيشته بالليل كالحارس، وليس له البداية بإحداهن ولا السفر بها إلا بقرعة. فإذا بات عندها بقرعة أو غيرها لزمه المبيت عند الثانية، وليس عليه التسوية بينهن في الوطء بل يستحب، ويقسم لزوجته الأمة ليلة وللحرة ليلتين وإن كانت كتابية، ويقسم للحائض والنفساء والمريضة والمعيبة [2]، وإن دخل في ليلتها إلى غيرها لم يجز إلا لحاجة داعية، فإن لم يلبث عندها لم يقض، وإن لبث أو جامع لزمه أن يقضى لها مثل ذلك من حق الأخرى [3]، وإن أراد النقلة من بلد إلى بلد وأخذ

---

(١) قوله: «وعلى الرجل أن يساوى بين نسائه إلخ» لا نعلم فيه خلافا لقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وليس مع الميل معروف لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ الآية وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل، وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي ﷺ يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني القلب رواهما الخمسة ولفظهما لأبي داود وخرج منه الطفل. المبدع(٦/٢٥٤).

[تنبيه] ظاهر قوله وعلى الرجل أن يساوى بين نسائه في القسم أنه لا تجب عليه التسوية في النفقة والكسوة إذا كفى الأخرى، وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب وقال الشيخ تقي الدين تجب التسوية عليه فيهما أيضا وقال لما علل القاضى عدم الوجوب بقوله لأن حقهن في النفقة والكسوة والقسم وقد سوى بينهما وما زاد على ذلك فهو مقطوع له أن يفعله إلى من شاء قال موجب هذه العلة أن له أن يقسم للواحدة ليلة من أربع لأنه الواجب ويبيت الباقي عند الأخرى انتهى. انظر/ الإنصاف(٨/٣٦٣).

(٢) قوله: «ويقسم للحائض إلخ» وكذا من آلى منها أو ظاهر والمحرمة ومن سافر بها بقرعة والزمنة والمجنونة المأمونة نص على ذلك، وأما الصغيرة فقال المصنف والشارح إن كانت توطأ قسم لها وهو أحد الوجهين وقيل إن كانت مميزة قسم لها وإلا فلا واقتصر عليه في المحرر وغيره. انظر/ المبدع(٦/٢٥٦).

(٣) قوله: «فإن دخل في ليلتها- إلى قوله- من حق الأخرى» وهذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب لأن التسوية واجبة ولا يحصل إلا بذلك وظاهره أنه يلزمه القضاء ولو جامعها في الزمن اليسير وهو الأصح فيدخل على المظلومة في ليلة المجامعة فيجامعها ليعدل بينهما وقيل لا يقضى وطئا في الزمن اليسير وقدمه ابن رزين في شرحه لأن الوطء لا يستحق في القسم. المبدع(٦/٢٥٦-٢٥٧).

إحداهن معه والأخرى مع غيره لم يجز إلا بقرعة ومتى سافر بها بقرعة لم يقض، وإن كان بغير قرعة لزمه القضاء للأخرى، وإن امتنعت من السفر معه أو من المبيت عنده أو سافرت بغير إذنه سقط حقها من القسم، وإن أشخصها هو فهي على حقها من ذلك، وإن سافرت لحاجتها بإذنه فعلى وجهين. وللمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها بإذنه وله فيجعله لمن شاء منهن (١)، فمتى رجعت في الهبة عاد حقها (٢) ولا قسم عليه في ملك يمينه.

وله الاستمتاع بهن كيف شاء، ويستحب التسوية بينهن وألا يعضلهن إن لم يرد الاستمتاع بهن.

---

«**أشخصها**» يقال: شخص من بلد إلى بلد: ذهب، وأشخصه غيره، أي: سفرها.

---

(١) قوله: «وللمرأة أن تهب إلخ» لفعل سودة فإنها وهبت لعائشة يومها فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة متفق عليه. وشرطه أن يأذن فيه لأن حقه على الواهبة ثابت فلا ينتقل إلى غيرها إلا برضاه، وظاهره ولو أبت الموهوب لها، ثم إن كانت ليلة الواهبة لا تلي الموهوبة لم يجز الموالاة بينهما لأن الموهوبة قائمة مقام الواهبة. المبدع(٦/٢٥٩).

[فائدة] لا يصح هبة ذلك بمال على الصحيح من المذهب جزم به في الكافي والفروع وغيرهما من الأصحاب وقال الشيخ تقي الدين قياس المذهب جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره، ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازه. الإنصاف (٨/٣٧١).

(٢) قوله: «فمتى رجعت في الهبة إلخ» هذا المذهب لأنها هبة لم تقبض والمراد به العود في المستقبل لا فيما مضى لأنه قد اتصل به القبض فعلى هذا إذا رجعت في أثناء ليلتها لزم الزوج الانتقال إليها وإن لم يعلم حتى أتم الليلة لم يقض لها. المبدع(٦/ ٢٥٩).

[فائدة] يجوز للمرأة بذل قسمها ونفقتها وغيرهما ليمسكها، ولها الرجوع لأن حقها يتجدد شيئاً فشيئاً، وقال في الهدى يلزم ذلك ولا تطالبه لأنها معارضة كما لو صالح عليه من الحقوق والأموال ولما فيه من العداوة ومن علامات المنافق إذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر انتهى قال في الفروع كذا قاله. انظر/ الإنصاف(٨/٣٧٢).

## فصل

وإذا تزوج بكرا أقام عندها سبعاً ثم دار، وإن كانت ثيبا أقام عندها ثلاثا[1]، فإن أحبت أن يقيم عندها سبعا[2] فعل وقضاهن للبواقي[3]، وإن زفت إليه امرأتان قدم السابقة منهما ثم أقام عند الأخرى ثم دار، فإن زفتا معا قدم إحداهن بالقرعة ثم أقام عند الأخرى، وإن أراد السفر فخرجت بالقرعة لإحداهما سافر بها ودخل حق العقد في قسم السفر، فإذا قدم بدأ بالأخرى فوفاها حق العقد، وإذا طلق إحدى نسائه في ليلتها أثم، فإن تزوجها بعد قضاها ليلتها، وله أن يخرج في نهار ليل القسم لمعاشه وقضاء حقوق الناس.

## فصل في النشوز

وهو معصيتها إياه فيما يجب عليها[4]، وإذا ظهر منها أمارات النشوز بأن لا

---

(١) قوله: «وإذا تزوج بكرا إلخ» لما روى أبو قلابة عن أنس رضى الله عنه قال من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابة لو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ متفق عليه ولفظه للبخارى، وحينئذ يقطع الدور. المبدع(٦/٢٦٠).

(٢) قوله: «فإن أحبت إلخ» أن الخيرة لها وهو المذهب لما روت أم سلمة رضى الله عنه أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال «إنه ليس بك هوان على أهلك فإن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي» رواه مسلم قال ابن عبد البر والأحاديث المرفوعة على ذلك وليس مع من خالفنا حديث مرفوع والحجة مع من أدلى بالسنة وروى ما ذكرناه عن أنس وبه قال الشعبي والنخعي ومالك والشافعي وأبو عبيد وابن المنذر وروى عن سعيد بن المسيب والحسن وخلاس بن عمرو ونافع للبكر ثلاث وللثيب ليلتان ونحوه قال الأوزاعي وقال الحكم وحماد وأصحاب الرأي لا فضل للجديدة في القسم وإن أقام عندها شيئاً قضاه للباقيات» ولنا ما تقدم. الشرح الكبير(٤/٢٦٠).

(٣) قوله: «فعل وقضى للبواقي» يعني سبعاً سبعاً وهو المذهب وعليه الأصحاب لقوله «وإن سبعت لك سبعت لنسائي» وفي لفظ رواه الدارقطني وإن شئت أقمت عندك ثلاثا خالصة لك وإن شئت سبعت لك ثم سبعت لنسائي وقال في الروضة يقضى للبواقي من نسائه الفاضل عن الأيام الثلاثة. الشرح الكبير (٤/٣٦٧)، المبدع(٦/٢٦٠-٢٦١).

[فائدة] ظاهر كلامه وكلام غيره أنه لا فرق في ذلك بين الحرة والأمة فيقسم للأمة البكر سبعا وللثيب ثلاثا كالحرة وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به في المغني والشرح وقدمه في الفروع وقيل للأمة نصف الحرة. انظر/ الشرح الكبير(٦/٣٦٧).

(٤) قوله: «وهو معصيتها إياه إلخ» النشوز كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه وسوء عشرته يقال نشزت المرأة على زوجها فهى ناشزة وناشز ونشز عليها زوجها إذا جفاها وأضر بها، مأخوذ من النشز وهو الارتفاع فكأنها ارتفعت وتعلت فيما =

تجيبه إلى الاستمتاع بها أو تجيبه متبرمة متكرهة وعظها فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء[1].

وفي الكلام فيما دون ثلاثة أيام [2] فإن أصرت فله أن يضربها ضربا غير مبرح[3] فإن ادعى كل واحد ظلم صاحبه له أسكنهما الحاكم إلى جانب ثقة يشـرف

---

«**وإن زفت إليه**» يقال: زفت العروس إلى زوجها زفاً، وزفافاً، وأزففتها: أهديتها.

«**في النشوز**» النشوز: كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه، وسوء عشرته، يقال: نشزت المرأة على زوجها، فهي ناشز، وناشزة ونشز عليها زوجها: إذا جفاها وأضر بها.

«**متبرمة**» أي: متضجرة.

«**وعظها**» الوعظ، والعظة: تذكرتك الإنسان بما يلين قلبه من ثواب، وعقاب، وقد وعظه وعظاً، واتعظ هو: قبل الموعظة.

«**المضجع**» مكان الاضطجاع، بفتح الجيم، وهو القياس.

---

= يجب عليها من طاعته. المبدع (٦/٢٦٣).

(١) قوله: «هجرها في المضجع ما شاء» هذا المذهب لقوله تعالى: ﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾ وقال ابن عباس لاتضاجعها في فراشك لأن القرآن مطلق فلا تقييد بغير دليل. المبدع(٦/٢٦٣).

(٢) قوله: «وفي الكلام إلخ» هذا المذهب لما روى أبو هريرة رضى الله عنه- أن النبي ﷺ قال «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» وقد هجر النبي ﷺ نساءه فلم يدخل عليهن شهرا متفق عليه. المبدع(٦/٢٦٣-٢٦٤).

[تنبيه] مفهوم قوله: «فإن أصرت فله أن يضربها إلخ» أنه لا يملك ضربها إلا بعد هجرها في الفراش وتركها من الكلام وهو صحيح وهو المذهب. انظر/ الإنصاف(٨/٣٧٦).

(٣) قوله: «فله أن يضربها ضربا غير مبرح» أى غير شديد للخبر الصحيح قال الأصحاب عشرة فأقل. المبدع(٦/٢٦٤).

[فائدة] لا يملك الزوج تعزيرها في حق الله قدمه في الفروع نقل مهنا هل يضربها على ترك زكاة قال لا أدرى قال في الفروع وفيه ضعف لأنه نقل عن الإمام أحمد يضربها على فرائض الله قال في الانتصار وذكر غيره يملكه وقطع في المغني والشرح وغيرهما يجوز تأديبها على ترك الفرائض وسأل إسماعيل بن سعيد أحمد عن ما يجوز ضرب المرأة عليه قال على فرائض الله وقال في الرجل له امرأة لا تصلى يضربها ضربا رفيقا وقال الإمام أحمد أخشى أن لا يحل للرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلى ولا تغتسل من الجنابة ولا تعلم القرآن. الإنصاف(٨/٣٧٧).

عليهما ويلزمهما الإنصاف[1] فإن خرجا إلى الشقاق والعداوة بعث الحاكم حكمين حرين مسلمين عدلين- والأولى أن يكونا من أهلهما- برضاهما وتوكيلهما فيكشفان عن حالهما ويفعلان ما يريانه من جمع بينهما أو تفريق بطلاق أو خلع[2]، فإن امتنعا من التوكيل لم يجبرا[3] ويحتمل أن الزوج وكل في الطلاق بعوض أو غيره ووكلت المرأة في بذل العوض برضاها وإلا جعل الحاكم إليهما ذلك[4] فإن غاب الزوجان أو أحدهما لم ينقطع نظر الحكمين على الرواية الأولى وينقطع على الثانية، وإن جنا انقطع نظرهما على الأولى و لم ينقطع على الثانية.

«**غير مبرح**» أي: غير شديد، قاله ثعلب. ومنه برح به الأمر تبريحا، أي: جهده، وتباريح الشوق: توهجه.

«**إلى الشقاق**» الشقاق، والمشاقة: الخلاف، والعداوة، وشق فلان العصا: إذا فارق الجماعة، والله أعلم.

---

(١) قوله: «فإن ادعى كل واحد إلخ» الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب أن الإسكان إلى جانب ثقة قبل بعث الحكمين كما قطع به المصنف هنا لأن ذلك طريق إلى الإنصاف فتعين فعله. المبدع(٦/٢٦٤).

(٢) قوله: «فإن خرجا إلى الشقاق إلخ» اشتراط الإسلام والعدالة متفق عليه في الحكمين وقطع المصنف هنا باشتراط الحرية فيهما وهو الصحيح من المذهب. المبدع(٦/٢٦٤-٢٦٥).

(٣) قوله: «فإن امتنعا من التوكيل لم يجبرا إلخ» اعلم أن الصحيح من المذهب أن الحكمين وكيلان عن الزوجين لا يرسلان إلا برضاهما وتوكيلهما فإن امتنعا من التوكيل لم يجبرا عليه قال الزركشي هذا المشهور عند الأصحاب حتى أن القاضي في الجامع الصغير والشريف أبا جعفر وابن البنا لم يذكروا خلافا، ولا يملكان التفريق إلا بإذنهما وهذا مذهب عطاء وأحد قولي الشافعي وحكى ذلك عن الحسن وأبي حنيفة لأنهما رشيدان والبضع حق الزوج والمال حق الزوجية فلم يجبرا على التوكيل منهما كغيرهما من الحقوق. انظر/ الشرح الكبير(٤/٣٧١).

(٤) قوله: «وعنه أن الزوج إلخ» فهذا يدل على أنهما حكمان يفعلان ما يريان من جمع أو تفريق بعوض أو غيره من غير رضا الزوجين قال الزركشي وهو ظاهر الآية الكريمة انتهى. واختاره ابن هبيرة والشيخ تقي الدين وهو ظاهر كلام الخرقي قاله في الفروع وروى نحو ذلك عن علي وابن عباس وأبي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي والنخعي وسعيد بن جبير ومالك والأوزاعي وإسحاق وابن المنذر لأن الله تعالى سماهما حكمين. وعن عبيدة السلماني أن رجلا وامرأته أتيا عليا مع كل منهما فئام من الناس فقال علي ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها فبعثوا حكمين ثم قال للحكمين هل تدريان ما عليكما من الحق إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما؟ فقالت المرأة رضيت بكتاب الله لي وعلي، وقال الرجل أما الفرقة فلا، فقال علي كذبت حتى ترضى بما رضيت به رواه أبو بكر وهذا يدل على أنه أجبره على ذلك. ولا يمتنع أن تثبت الولاية على الرشيد عند امتناعه من أداء الحق كالمدين الممتنع وطلاق الحاكم على المؤلى. الشرح الكبير(٤/٣٧١).

## كتاب الخلع

وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل وتخشى أن لا تقيم حدود الله فلا بأس أن تفتدى نفسها[1] منه وإن خالفته لغير ذلك كره ووقع الخلع[2]، وعنه لا يجوز،

---

## كتاب الخلع

الخلع: أن يفارق امرأته على عوض تبذله له، وفائدته: تخلصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها، إلا برضاها، وعقد جديد. وهل هو فسخ أو طلاق؟ على التفصيل المذكور في الباب. يقال: خلع امرأته خلعا، وخالعها مخالعة، واختلعت هي منه، فهي خالع، وأصله: من خلع الثوب[3].

---

(١) قوله: ((وإذا كانت المرأة إلخ)) أي فيباح للزوج والحالة هذه على الصحيح من المذهب وأما الزوج فالصحيح من المذهب أنه يستحب له الإجابة إليه وعليه الأصحاب، واختلف كلام الشيخ في وجوب الإجابة إليه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ ولقول ابن عباس رضى الله عنهما جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في دين ولا خلق ولكنى أكره الكفر في الإسلام، فقال النبي ﷺ: ((أتردين عليه حديقته قالت نعم، فأمرها بردها وأمره ففارقها)) رواه البخاري وبه قال جميع الفقهاء في الأمصار إلا بكر بن عبد الله المزني لم يجزه. المبدع(٢٦٧/٦).

على قوله: ((مبغضة للزوج)) لخلقه أو خلقه أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك. المبدع (٢٦٧/٦).

(٢) قوله: ((وإن خالعته لغير ذلك إلخ)) أي لغير سبب مع استقامة الحال وهذا المذهب وعليه الجمهور منهم أبو حنيفة والثورى ومالك والأوزاعي والشافعي وعنه لا يجوز ولا يصح وإليه ميل المصنف والشارح واختاره أبو عبد الله بن بطة وأنكر جواز الخلع مع استقامة الحال وصنف فيه مصنفا وهو قول ابن المنذر وداود، قال ابن المنذر وروى معنى ذلك عن ابن عباس وكثير من أهل العلم لأن الله تعالى قال: ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ وهذا صريح التحريم إذا لم يخافا أن لا يقيما حدود الله ثم قال: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ فدل بمفهومه على أن الجناح لاحق بهما إذا افتدت من غير خوف وقوله عليه الصلاة والسلام ((أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة)) رواه أبو داود من حديث ثوبان، ووجه الأول قوله تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ قال المصنف والحجة مع من حرمه، وخصوص الآية في التحريم يجب تقديمها على آية الجواز مع ما عضدها من الأخبار. انظر المبدع(٢٦٨/٦).

[فائدة] لا يفتقر الخلع إلى حاكم نص عليه رواه البخارى عن عمر وعثمان وبه قال شريح والزهري ومالك والشافعي وإسحاق وأهل الرأي، وعن الحسن وابن سيرين لا يجوز إلا عند السلطان. المبدع(٢٦٨/٦-٢٦٩).

(٣) انظر/ لسان العرب (١٢٣٢/٢).

فأما إن عضلها لتفدى نفسها منه ففعلت فالخلع باطل والعوض مردود والزوجية[1] بحالها إلا أن يكون طلاقا فيقع رجعيا[2]. ويجوز الخلع من كل زوج يصح طلاقه مسلما كان أو ذمياً[3] فإن كان محجوراً عليه دفع المال إلى وليه وإن كان عبدا دفع المال إلى سيده[4] وقال القاضي: يصح القبض من كل من يصح[5] خلعه وهل للأب خلع زوجة ابنه الصغير أو طلاقها؟ على روايتين[6]،

---

(١) قوله: «فأما إن عضلها إلخ» أى بأن ضاررها بالضرب والتضييق عليها ظلماً أو منعها حقها من النفقة والقسم ونحوه، وروى نحو ذلك عن ابن عباس وعطاء ومجاهد والشعبي والنخعي والقاسم بن محمد وعروة وعمرو بن شعيب وحميد بن عبد الرحمن والزهري وبه قال مالك والشافعي والثورى وإسحاق، وقال أبو حنيفة العقد صحيح والعوض لازم وهو آثم عاص، ولنا قوله: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ ﴾ الآية وقال ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ الآية، فعلى هذا الزوجية بحالها لأن المقتضى للفرقة الخلع الصحيح ولم يوجد. انظر/ الشرح الكبير(٤/٣٧٤-٣٧٥).

(٢) قوله: «إلا أن يكون طلاقا فيقع رجعيا» أى إذا لم تملك العوض وقلنا الخلع طلاق وقع الطلاق بغير عوض فإن كان أقل من ثلاث فله رجعتها لأن الرجعة إنما سقطت بالعوض فإذا سقط العوض ثبتت الرجعة إن كانت بلفظ طلاق أو نيته وإلا فهو لغو. وقال مالك إن أخذ منها شيئاً على هذا الوجه رده ومضى الخلع عليه قال الشارح ويتخرج لنا مثل ذلك إذا قلنا يصح الخلع بغير عوض. المبدع(٦/٢٦٩).

[فائدة] يستثنى صور: منها إذا ضربها لتركها فرضا أو على نشوزها أو منعها حقها من أجله لم يحرم خلعها. الإنصاف(٨/٣٨٥).

ومنها: إذا ضربها لسوء خلقه لا يريد ذلك الفداء لم يحرم خلعها لأنه لم يعضلها ليذهب ببعض ما آتاها وهو آثم بالظلم. الإنصاف(٨/٣٨٥).

ومنها: إذا زنت فعضلها لتفتدى جاز وصح الخلع نص عليه لقوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾. الإنصاف(٨/٣٨٥).

[فائدة] إذا قالت بعني عبدك هذا وطلقني بألف ففعل صح ويقسط الألف على الصداق المسمى وقيمة العبد على الأشهر. المبدع(٦/٢٦٩).

(٣) قوله: «ويجوز الخلع إلخ» هذا بلا نزاع لأنه إذا ملك الطلاق بغير عوض فبالعوض أولى. المبدع(٦/٢٧٠).

(٤) قوله: «فإن كان محجورا عليه إلخ» هذا المذهب. المبدع(٦/٢٧٠، الإنصاف(٨/٣٨٦).

(٥) قوله: «وقال القاضي إلخ» أى لأنه يصح منه أحد ركني المعاوضة وهو العقد فيصح منه قبض العوض الذي هو الركن الآخر قياسا عليه فعلى هذا يصح قبض المحجور عليه والعبد لأن من صح خلعه صح قبضه العوض كالمحجور عليه لفلس ونص عليه أحمد في العبد، قال في الشرح والأولى أنه لا يجوز، فعلى المذهب إن سلمت العوض إلى المحجور عليه لم تبرأ، فإن أخذه الولى منه برئت. المبدع(٦/٢٧٠).

(٦) قوله: «وهل للأب إلخ» إحداهما ليس له ذلك وهو المذهب وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي لقوله عليه الصلاة والسلام «الطلاق لمن أخذ بالساق» رواه ابن ماجه والدارقطني بإسناد فيه ضعف ولأنه إسقاط لحقه فلم يملكه كالإبراء وإسقاط=

وليس له خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها[1]. ويصح الخلع مع الزوجة ومع الأجنبي[2] ويصح بذل العوض فيه من كل جائز التصرف.

---

«**ومع الأجنبي**» مثاله: أن يقول الأجنبي: اخلع زوجتك على كذا، فيفعل، فيصح الخلع، ويلزمه العوض.

---

= القصاص. والثانية له ذلك نصره القاضي وأصحابه وهو قول عطاء وقتادة لأنه يصح أن يزوجه بعوض فلأن يصح أن يطلق عليه بعوض بطريق الأولى. قال أبو بكر والعمل عندى على جواز ذلك وذكر في الترغيب أنها أشهر في المذهب وذكر الشيخ تقي الدين أنها ظاهر المذهب. المبدع(٦/٢٧٠).

[فائدة] وكذا الحكم في أبي المجنون وسيد الصغيرة والمجنون خلافا ومذهبا. الإنصاف(٨/٣٨٨).

(١) قوله: «وليس له خلع ابنته الصغيرة إلخ» وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب لأن فيه إسقاط نفقتها وكسوتها وبذل مالها فعليه لو فعل كان الضمان عليه نص عليه. وقيل له ذلك وهو رواية في المبهج قال أبو بكر والعمل عندي على جواز ذلك، قال المصنف في المغني والشارح: ويحتمل أن يملك إذا رأى الحظ فيه وهو مذهب مالك. وقال الشيخ تقي الدين: والأظهر أن المرأة إذا كانت تحت حجر الأب أن له أن يخالع بمالها إذا كان لها فيه مصلحة ويوافق ذلك بعض الروايات عن مالك ويخرج على أصول أحمد انتهى. قال في الإنصاف وهو الصواب. المبدع(٦/٢٧٠-٢٧١)، الإنصاف(٨/٣٨٩).

(٢) قوله: «ومع الأجنبي» ولو بغير إذن المرأة مثل أن يقول الأجنبي للزوج طلق امراتك بألف علي وهذا الصحيح من المذهب وهو قول أكثر أهل العلم وقال أبو ثور لا يصح لأنه سفه. ولنا أنه بذل مال في إسقاط حق عن غيره فصح كما لو قال ألق متاعك في البحر وعلى ثمنه وكذا لو قال على مهرها أو سلعتها وأنا ضامن أو على ألف في ذمتها وأنا ضامن فيجيبه فيصح ويلزم الأجنبي وحده بذل العوض فإن لم يضمن حيث سمى العوض منها لم يصح وقال الشيخ تقي الدين ينبغي أن يكون ذلك مشروطاً أى صحة الخلع مع الأجنبي بما إذا كان قصده تخليصها من رق الزوج لمصلحتها في ذلك ونقل مهنا عن الإمام أحمد في رجل قال لرجل طلق امرأتك حتى أتزوجها ولك ألف درهم فأخذ منه الألف ثم قال لامرأته أنت طالق فقال: سبحان الله رجل يقول لرجل طلق امرأتك حتى أتزوجها لا يحل هذا. المبدع(٦/٢٧١)، الشرح الكبير(٤/٣٧٦).

[فوائد] إذا قالت امرأته طلقني وضرتي بألف فطلقهما وقع بهما بائنا واستحق الألف على ما ذكرته وإن طلق إحداهما فقال القاضي تطلق بائنا ويلزم الباذلة بحصتها من الألف وقياس قول أصحابنا فيما إذا قالت طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة أن لا يلزم الباذلة هنا شيء لأنه لم يجبها إلى ما سألت وإن قالت طلقني بألف على أن تطلق ضرتي أو على أن لا تطلق ضرتي فالخلع صحيح والشرط والبذل لازم. المبدع(٦/٢٧١).

(الثانية) يجوز في الحيض وطهر أصابها فيه. المبدع(٦/٢٧١).

(الثالث) إذا قال طلق بنتي وأنت بريء من صداقها فطلق بانت و لم يبرأ ويرجع على الأب نص عليهما لأنه غره. وحمله القاضي على أن الزوج كان جاهلا بأن إبراء الأب صحيح فإن علم أن إبراء الأب غير صحيح لم يرجع وطلاقه رجعي وقاله في الشرح وقدمه في الرعاية. انظر/ المبدع(٦/٣٧٢).

وإن خالعت الأمة بغير إذن سيدها على شيء معلوم كان في ذمتها تتبع به بعد[1] العتق، وإن خالعته المحجور عليها لم يصح[2] الخلع ووقع طلاقه رجعيا[3] والخلع طلاق بائن إلا أن يقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة[4] ولا ينوى به

---

(١) قوله: «فإن خالعت الأمة إلخ» جزم المصنف هنا بصحة خلع الأمة بغير إذن سيدها وجزم به غيره وهو مشكل إذ المذهب أنه لا يصح تصرف العبد بغير إذن سيده في ذمته وقيل لا يصح بدون إذن سيدها كما لو منعها فخالعت وهو المذهب. المبدع(٦/٢٧٢).

(٢) قوله: «وإن خالعته المحجور عليها إلخ» هذا المذهب ولو أذن فيه الولي لأنه لا إذن له في التبرع. المبدع(٦/٢٧٢).

على قوله: «لم يصح الخلع» مراده المحجور عليها للسفه أو الصغر أو الجنون، وأما المحجور عليها للفلس فإنه يصح خلعها ويرجع عليها بالعوض إذا فك عنها الحجر وأيسرت. المبدع(٦/٢٧٣).

(٣) قوله: «ووقع طلاقه رجعيا» إذا وقع بلفظ الطلاق أو نوى به الطلاق فأما إن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة ولم ينو به الطلاق فهو كالخلع بغير عوض وسيأتي حكمه. المبدع(٦/٢٧٣).

على قوله: «والخلع» صريحه الخلع والمفاداة والفسخ وكنايته الإبانة والتبرية.

(٤) قوله: «والخلع طلاق بائن إلخ» اختلفت الرواية عن أحمد في الخلع إذا لم ينو به الطلاق فعنه أنه فسخ وهذا الصحيح من المذهب وروى ذلك عن ابن عباس وطاوس وعكرمة وإسحاق وأبي ثور وهو أحد قولي الشافعي، وعنه أنه طلقة بائنة بكل حال روى ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وقبيصة وشريح ومجاهد وأبي سلمة بن عبد الرحمن والنخعي والشعبي والزهري ومكحول وابن أبي نجيح ومالك والثورى والأوزاعي وأصحاب الرأي، وقد روى عن عثمان وعلى وابن مسعود لكن ضعف أحمد الحديث عنهم وقال: ليس لنا في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ واحتج ابن عباس بقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ ثم قال: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ ثم قال: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ فذكر تطليقتين والخلع وتطليقه بعدها فلو كان الخلع طلاقا لكان أربعا. الشرح الكبير(٤/٣٧٨-٣٧٩). وقال الشيخ تقي الدين: والخلع فسخ بأى لفظ كان ولو وقع بصريح الطلاق وليس من الطلاق الثلاث وهذا هو المنقول عن ابن عباس وأصحابه وعن الإمام أحمد وقدماء أصحابه ولم يفرق أحد من من السلف ولا أحمد بن حنبل ولا قدماء أصحابه في الخلع بين لفظ ولفظ لا لفظ الطلاق ولا غيره بل ألفاظهم كلها صريحة في أنه فسخ بأى لفظ كان قال عبد الله: رأيت أبي يذهب إلى قول ابن عباس وابن عباس يقول كل ما أجازه المال فليس بطلاق. انتهى. الإنصاف(٨/٣٩٤). =

الطلاق فيكون فسخا لا ينقص به عدد الطلاق في إحدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى هو طلاق بائن بكل حال ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به [1]، وإن شرط الرجعة في الخلع لم يصح الشرط في أحد الوجهين [2] وفي الآخر يصح الشرط ويبطل العوض[3].

## فصل

ولا يصح الخلع إلا بعوض في أصح الروايتين، فإن خالعها بغير عوض لم يقع إلا أن يكون طلاقا فيقع رجعيا[4] والأخرى يصح بغير عوض اختارها الخرقي[5]

---

= على قوله: ((وفي الرواية الأخرى هو طلاق بائن بكل حال)) وفائدة الخلاف إذا قلنا بأن طلاق حسب ونقص به عدد طلاقه، وإن قيل هو فسخ فلم تحرم عليه وإن خالعها مائة مرة، وتبين بالخلع على كلتا الروايتين فلا يملك رجعتها إلا بشرطه كالبيع. الشرح الكبير(٤/٣٧٨).

(١) على قوله: ((ولو واجهها به)) وهذا المذهب لما روى الشافعي أنبأنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا لا يحلق المختلعة الطلاق في العدة، ولم يعرف لهما مخالف فكان كالإجماع، وبه قال مالك والشافعي. الشرح الكبير(٤/٣٨٠).

(٢) على قوله: ((في أحد الوجهين)) وهذا المذهب وبه قال أبو حنيفة، وتستحق المسمى في الخلع على الصحيح من المذهب، وقيل يجب مهر مثلها. وقال الشيخ تقي الدين: قياس المذهب صحة هذا الشرط كما لو بذلت مالا على أن تملك أمرها ولأن الأصل جواز الشرط في العقود. المبدع(٦/٢٧٥).

(٣) على قوله: ((ويبطل)) أى يقع رجعياً بلا عوض، وهذا منصوص الشافعي. انظر/ المبدع(٦/٢٧٥).

(٤) قوله: ((فإن خالعها بغير عوض إلخ)) يشترط لصحة الخلع أن يكون بعوض فإن كان بغير عوض لم يصح وهذا المذهب نص عليه. نقله مهنا إذا قال اخلعى نفسك فقالت خلعت نفسى لم يكن خلعا إلا على شيء إلا أن يكون نوى الطلاق فيكون ما نوى، ولأن العوض ركن فيه فلم يصح تركه كالثمن في البيع فإن لم ينو به الطلاق لم يقع شيء، وإن تلفظ به من غير عوض ونوى الطلاق كان طلاقا رجعيا لأنه يصلح كناية عن الطلاق وهذا قول أبي حنيفة والشافعي. الشرح الكبير(٤/٣٨١-٣٨٢).

(٥) قوله: ((والأخرى إلخ)) فروى عنه ابنه عبد الله قال قلت لأبي رجل علقت به امرأته تقول اخلعني قال قد خلعتك قال يتزوج بها ويجد نكاحها جديداً وتكون عنده على ثنتين: فظاهر هذا صحة الخلع بغير عوض وهو قول مالك لأنه قطع للنكاح فصح من غير عوض كالطلاق. المبدع(٦/٢٧٦)، الشرح الكبير(٤/٣٨١).

ولا يستحب أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها [1] فإن فعل كره وصح وقال أبو بكر لا يجوز ويرد الزيادة، وإن خالعها بمحرم كالخمر والحر فهو كالخلع بغير عوض[2] وإن خالعها على عبد فبان حرا أو مستحقا فله قيمته عليها[3]، وإن بان معيبا فله أرشه أو قيمته، ويرده وإن خالعها على رضاع ولده عـــامين[4] أو

---

(١) قوله: «ولا يستحب أن يأخذ إلخ» إذا تراضيا على الخلع بشيء صح وإن كان أكثر من الصداق وهذا قول أكثر أهل العلم روى ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس وعكرمة ومجاهد وقبيصة والنخعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وروى عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا لو اختلعت امرأة من زوجها بميراثها وعقاص رأسها كان ذلك جائزا. وقال عطاء وطاوس والزهري وعمرو بن شعيب لا يأخذ أكثر مما أعطاها وروى ذلك عن علي بإسناد منقطع واختاره أبو بكر فإن فعل رد الزيادة واحتجوا بما روى أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ قالت والله ما أعيب على ثابت في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضا. فقال لها النبي ﷺ أتردين عليه حديقته قالت نعم، فأمره النبي ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد رواه ابن ماجه. ولنا قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ ولأنه قول من سمينا من الصحابة. وقالت الربيع بنت معوذ اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأس فأجاز ذلك علي. لكن لا يستحب أن يأخذ أكثر مما أعطاها وهذا المذهب وبه قال سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والحكم وحماد وإسحاق وأبو عبيد ولم يكرهه أبو حنيفة ومالك والشافعي. انظر/ الشرح الكبير(٤/٣٨٢-٣٨٣).

(٢) قوله: «وإن خالعها بمحرم إلخ» يعني إذا علما تحريم ذلك فإذا علماه فلا شيء له وهو كالخلع بغير عوض على ما مر وهذا الصحيح من المذهب وبه قال أبو حنيفة ومالك لأن الخلع مع العلم بتحريمه يدل على رضا فاعله بغير شيء، وقال الشافعي له عليها مهر المثل لأنه معاوضة بالبضع فإذا كان محرما وجب مهر المثل كالنكاح. المبدع(٦/ ٢٧٧)، الشرح الكبير(٤/٣٨٣).

على قوله: «وإن خالعها بمحرم» يعلمانه فلو جهلا التحريم صح وكان له بدله. المبدع(٦/ ٢٧٧).

(٣) قوله: «وإن خالعها على عبد إلخ» إذا خالعها على عوض فبان غير مال أو أنه ليس له مثل أن يخالعها على عبد بعينه فبان حرا أو مغصوبا أو على خل فبان خمرا فالخلع صحيح في قول أكثر أهل العلم لأن الخلع معاوضة فلا يفسد بفساد العوض كالنكاح ويرجع عليها بقيمته إذا لم يكن مثليا فإن كان مثليا فله مثله وهذا الصحيح من المذهب، وقال الشافعي يرجع بمهر المثل. المبدع(٦/٢٢٧).

على قوله: «ويرده» وهذا المذهب، وعنه لا أرش مع الإمساك.

(٤) قوله: «وإن خالعها على رضاع إلخ» وهذا المذهب وبه قال الشافعي لأن هذا مما=

سكنى دار صح[1] فإن مات الولد أو خرجت الدار رجع بأجرة باقي المدة، وإن خالع الحامل على نفقة عدتها صح وسقطت[2].

---

«**على رضاع ولده**» أي: على إرضاعها إياه، ورضاع: مصدر رضع رضاعاً، فكأنه قال: على أن ترضع ولدها منها عامين بإرضاعها.

---

=يصح المعاوضة عليه في غير الخلع ففيه أولى فلو خالعها على رضاع ولده مطلقا صح وينصرف إلى ما بقى من الحولين أو هما نص عليه . الشرح الكبير(٤/٣٨٤).

(١) قوله: «أو سكنى دار» أى معينة صح وهذا المذهب ويشترط تعيين المدة كالإجارة وكذا لو خالعها على نفقة الطفل أو كفالته فعلى المذهب هل يرجع عليها إذا خرجت الدار بالأجرة دفعة واحدة أو يستحقه يوما فيوما؟ فيه وجهان أحدهما يرجع به يوما فيوما قال في الإنصاف وهو أولى وأقرب إلى العدل. المبدع(٦/٢٧٨)، الإنصاف(٨/٤٠١).

[فائدة] موت المرضعة وجفاف لبنها في أثناء المدة كموت المرتضع في الحكم على ما تقدم وكذا كفالة الولد مدة معينة ونفقته لكن قال في الرعاية: لو مات في الكفالة في أثناء المدة فإنه يرجع بقيمة كفالة مثلها لمثله، ولو أراد الزوج أن يقيم بدل الرضيع من ترضعه أو تكفله فأبت أو أرادته هى فأبى لم يلزما. الإنصاف(٨/٤٠٢).

على قوله: «رجع بأجرة باقي المدة» أى من أجرة الرضاع والدار. المبدع(٦/٢٧٨).

(٢) قوله: «وإن خالع الحامل إلخ» هذا المذهب وحكى عن أبي حنيفة، وقال الشافعي: لا تصح النفقة فإن خالعها به وجب مهر المثل. ولنا أنها إحدى النفقتين فصحت المخالعة عليها كنفقة الصبي. الشرح الكبير(٤/٣٨٥).

[فائدتان] العوض في الخلع كالعوض في البيع والصداق إن كان مكيلا أو موزونا لم يدخل في ضمان الزوج ولم يملك التصرف فيه إلا بقبضه وإن كان غيرهما دخل في ضمانه بمجرد الخلع وصح تصرفه فيه قال أحمد في امرأة قالت لزوجها اجعل أمري بيدي ولك هذا العبد ففعل ثم خيرت فاختارت نفسها بعدما مات العبد. جائز وليس عليها شيء. قال ولو أعتقت العبد ثم اختارت نفسها لم يصح عتقها. المبدع(٦/٢٧٩).

(الثانية) لا يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ الزوج فلابد من الإيجاب والقبول في المجلس قال القاضي هذا الذي عليه شيوخنا البغداديون. وذهب أبو حفص العكبرى وابن شهاب إلى وقوع الفرقة بقبول الزوج العوض. الإنصاف(٨/٣٩٨).

## فصل

ويصح الخلع بالمجهول[١] وقال أبو بكر لا يصح والتفريع على الأول فإذا خالعها على ما في يدها من الدراهم أو ما في بيتها من المتاع فله ما فيها[٢] فإن لم يكن فيها شيء فله ثلاثة دراهم وأقل ما يسمى متاعًا، وقال القاضي: يرجع عليها بصداقها في مسألة المتاع وإن خالعها على حمل أمتها أو ما تحمل شجرتها فله ذلك[٣] فإن لم يحملا فقال أحمد ترضيه بشيء وقال القاضي لا شيء له وإن خالعها على عبد فله أقل ما يسمى عبدًا[٤]، وإن قال: إن أعطيتني عبدًا فأنت طالق طلقت بأي عبد أعطته طلاقًا بائنًا وملك العبد نص عليه[٥]، وقال القاضي

---

(١) قوله: ((ويصح الخلع بالمجهول)) هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب لأن الطلاق معنى يجوز تعليقه بالشرط فجاز بالمجهول كالوصية. وقال أبو بكر لا يجوز وهو قياس قول أحمد وجزم به أبو محمد الجوزي لأنه معاوضة فلم يصح بالمجهول كالبيع. المبدع (٦/٢٧٩) ، الإنصاف (٨/٤٠٤).

على قوله: ((بالمجهول)) والمعدوم.

(٢) قوله: ((فإذا خالعها إلخ)) إن كان في يدها شيء من الدراهم فهي له لا يستحق غيرها ولو كان دون ثلاثة دراهم وهو المذهب لأن ذلك هو المخالع عليه وجهالته لا تضر، وقيل يستحق ثلاثة دراهم كاملة، وإن لم يكن في يدها شيء فجزم المصنف هنا بأن له ثلاثة دراهم وجزم به غيره ونص عليه، وأما إذا لم يكن في يدها متاع فله أقل ما يسمى متاعًا وهو المذهب لأن ذلك أقل ما يقع عليه اسم الدراهم والمتاع حقيقة. المبدع (٦/٢٧٩-٢٨٠).

على قوله: ((وقال القاضي يرجع عليها بصداقها في مسألة المتاع)) لأنها فوتت عليه البضع ولا يحصل له العوض لجهالته فوجب عليها قيمة ما فوتت عليه وهو الصداق. المبدع(٦/٢٨٠).

(٣) قوله: ((وإن خالعها على ما تحمل إلخ)) ما قدمه المصنف هو المذهب لأن الحمل هو المخالع عليه ولو كان معدومًا إذ لا أثر له فإن لم تحملا أرضته بشيء لئلا يخلو الخلع عن عوض. المبدع (٦/٢٨٠).

على قوله: ((وقال القاضي لا شيء له)) لأنه رضي بالحمل ولا حمل وتأول قول أحمد على الاستحباب لأنه لو كان واجبًا لقدره بتقدير يرجع إليه. انظر المبدع (٦/٢٨٠).

(٤) قوله: ((وإن خالعها على عبد إلخ)) هذا الصحيح من المذهب نص عليه لأنه خالعها على مسمى مجهول فكان له أقل ما يقع عليه الاسم وقيل يجب مهرها وقال القاضي يلزمها عبد وسط. المبدع (٦/٢٨١).

(٥) قوله: ((وإن قال إن أعطيتني عبدًا إلخ)) الصحيح من المذهب أنها تطلق بأي عبد =

يلزمها عبد وسط فيهما، وإن قال: إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق فأعطته إياه طلقت[1] فإن خرج معيبًا فلا شيء له وإن خرج مغصوبًا لم يقع الطلاق[2] وعنه يقع وله قيمته وكذلك في التي قبلها وإن قال: إن أعطيتني ثوبًا هرويًا فأنت طالق فأعطته مرويًا لم تطلق[3] وإن خالعته على هروي بأن قالت: اخلعني على هذا

---

= أعطته يصح تمليكه نص عليه لأن الشرط عطية عبد وقد وجد ويقع الطلاق بائنًا لأنه على عوض أو يملك العبد لأنه عوض خروج البضع. المبدع (٢٨١/٦).

[فائدتان] لو أعطته مديرًا أو معلقًا عتقه بصفة وقع الطلاق قاله في المغني والشرح وغيرهما. المبدع (٢٨١/٦).

(الثانية) لو بان مغصوبًا أو حرًا أو مكاتبًا لم تطلق كتعليقه على هروى فتعطيه مرويًا قاله في الفروع وهو الصحيح لأن العطية إنما تتناول ما يصح تمليكه وكذا لو بان مرهونًا، وعنه يقع الطلاق وله قيمته. الإنصاف (٤٠٧/٦).

على قوله: «وإن قال إن أعطيتني عبدًا» أو بعيرًا أو بقرة أو شاة أو غير ذلك من المبهمات. الشرح الكبير (٣٨٨/٤).

على قوله: «وسط فيهما» أي كالصداق وتأول كلام أحمد على قوله إن أعطيته معيبًا أو دون الوسط فله رده وأخذ بدله. المبدع (٢٨١/٦).

(١) قوله: «وإن قال إن أعطيتني هذا العبد إلخ» وهذا المذهب نص عليه واختاره المصنف والشارح وأبو الخطاب وغيرهم لتحقق وجود الشرط وتقع بائنًا.

(٢) قوله: «وإن خرج مغصوبًا إلخ» وهذا المذهب لأن العطية إنما تتناول ما يصح تمليكه، وما لا يصح تمليكه لا يكون عطية. المبدع (٢٨١/٦).

[فائدة] إذا خالعها على عبد موصوف في الذمة فأعطته إياه معيبًا بانت وله طلب عبد سليم بتلك الصفة وإن أعطته قيمته لزمه قبولها. انظر المبدع (٢٨٢/٦).

(٣) قوله: «وإن قال إن أعطيتني ثوبًا إلخ» أي بلا نزاع لأن الصفة التي علق عليها الطلاق لم توجد، وإن خالعته على مروى في الذمة فأتته بهروى صح وخير وإن خالعها على ثوب على أنه قطن فبان كتانًا رده ولم يكن له إمساكه لأنه جنس آخر وكل موضع علق طلاقها على عطيتها إياه فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض وقع الطلاق سواء قبضه منها أو لا. فإن هرب الزوج أو غاب قبل عطيتها أو قالت يضمنه لك زيد أو اجعله قصاصًا بمالي عليك أو أحالته به لم يقع الطلاق. وكذلك كل موضع تعذر العطية فيه سواء كان التعذر من جهتها أو جهته أو جهة غيرهما لانتفاء الشرط. ولو قالت طلقني بألف فطلقها استحق الألف وبانت وإن لم تقبض نص عليه لأن هذا ليس تعليقًا على شرط بخلاف الأول. وإذا تخالعا على حكم أحدهما أو غيرهما أو بمثل ما خالع به زيد زوجته صح بالمسمى. المبدع (٢٨٢/٦)، الإنصاف (٤٠٩/٨).

على قوله: «وإن خالعته على هروى» بأن قالت اخلعني على هذا الثوب الهروى. الإنصاف (٤٠٩/٨).

الثوب الهروي فبان مرويًا فله الخيار بين رده وإمساكه، وعند أبي الخطاب ليس له غيره إن وقع الخلع على عينه.

## فصل

إذا قال: إن أعطيتني أو إذا أعطيتني أو متى أعطيتني ألفًا فأنت طالق كان على التراخي أي وقت أعطته ألفًا طلقت[1].

وإن قالت له اخلعني بألف أو وعلى ألف أو طلقني بألف أو على ألف ففعل بانت واستحق الألف[2]. وإن قالت طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثًا

---

(١) قوله: «إذا قال إن أعطيتني إلخ» تعليق الطلاق على شرط العطية والضمان أو التمالك لازم في حق الزوج لزومًا لا سبيل إلى دفعه ويقع الطلاق بائنًا بوجود الشرط سواء كانت العطية على الفور أو التراخي وهذا المذهب وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين: ليس بلازم من جهته كالكتابة عنده ووافق على شرط محض كإن قدم زيد فأنت طالق. وقال في التعليق الذي يقصد به إيقاع الجزاء: إن كان معاوضة فهو معاوضة ثم إن كانت لازمة فلازم وإلا فلا يلزم الخلع قبل القبول ولا الكتابة، وقول من قال التعليق لازم دعوى مجردة ويأتي إن شاء الله في أوائل تعليق الطلاق بالشروط وقال الشافعي إذا قال متى أعطيتني أو أي حين أو أي زمان أعطيتني فأنت طالق كان على التراخي وإن قال إن أعطيتني أو إذا أعطيتني ألفًا فأنت طالق كان على الفور، فإن أعطته جوابًا لكلامه وقع الطلاق، وإن تأخر الإعطاء لم يقع؛ لأن قبول المعاوضات على الفور فإذا لم يوجد منه تصريح بخلافه وجب حمل ذلك على المعاوضات، بخلاف متى وأي فإن فيهما تصريحًا بالتراخي، وأما إن وإذا فإنهما يحتملان الفور والتراخي فإذا تعلق بهما العوض حملا على الفور. ولنا أنه علق الطلاق بشرط الإعطاء فكان على التراخي كسائر التعليق. الشرح الكبير (٤/٣٩٠).

[تنبيه] مراده بقوله: «أي وقت أعطته ألفًا طلقت» بحين يمكنه قبضه ومراده أن تكون الألف وازنة بإحضاره ولو كانت ناقصة في العدد وإذنها في قبضه وملكه وقيل يكفي عدد يتفق برأسه بلا وزن لحصول المقصد فلا يكفي وازنة ناقصة عددًا. قال في الإنصاف وهذا العرف في زمننا وغيره. الإنصاف (٨/٤١١).

(٢) قوله: «وإن قالت له اخلعني إلخ» وكذا لو قالت ولك ألف إن طلقتني أو خالعتني أو إن طلقتني فلك على ألف ففعل بانت وهذا المذهب مطلقًا وعليه جماهير الأصحاب لأن الباء للمقابلة وعلى في معناها. المبدع (٦/٢٨٤).

[فوائد]: (الأولى) يشترط في ذلك أن يجيبها على الفور على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام المصنف بقوله ففعل، وقيده بالمجلس في المحرر وغيره. الإنصاف (٨/٤١٢).

(الثانية) لها أن ترجع قبل أن يجيبها قاله في المحرر وغيره. الإنصاف (٨/٤١٢).

(الثالثة) لا يصح تعليقه بقوله إن بذلت لي كذا فقد خلعتك قاله في الفروع قال الشيخ =

«علـــى هروي فبان مرويًا» الهروي: منسوب إلى هراة: كورة من كور العجم، تكلمت بها العرب، ومرْوي: بسكون الراء منسوب إلى مرو، وهو بلد، والنسبة إليه مروزي على غير قياس، وثوب مروي على القياس.

= تقي الدين وقولها إن طلقتني فلك كذا أو أنت برىء منه كإن طلقتني فلك علي ألف وأولى وليس فيه النزاع في تعليق البراءة بشرط، أما لو التزم دينًا لا على وجه المعارضة كإن تزوجت فلك في ذمتي ألف أو جعلت لك في ذمتي ألفًا لم يلزمه عند الجمهور. الإنصاف (٨/٤١٣).

(الرابعة) لو قالت طلقني بألف إلى شهر فطلقها قبله فلا شيء لها نص عليه، وإن قالت من الآن إلى شهر فطلقها قبله استحقه على الصحيح من المذهب. الإنصاف (٨/٤١٤).

(الخامسة) لو قالت طلقني بألف فقال خلعتك فإن قلنا هو طلاق استحقه وإلا لم يصح هذا هو الصحيح من المذهب وقيل هو خلع بلا عوض وقال في الروضة يصح وله العوض لأن القصد أن تملك نفسها بالطلقة وقد حصل بالخلع وعكس المسألة بأن قالت اخلعني بألف فقال طلقتك يستحقها إن قلنا هو طلاق وإلا فوجهان أحدهما لا يستحق شيئًا قال في الإنصاف وهو الصواب فإن لم يستحق ففي وقوعه رجعيًا احتمالان، قال في الإنصاف: والصواب أنه يقع رجعيًا على القول الآخر لا يقع شيئًا. انظر الإنصاف (٨/٤١٤).

(١) قوله: «وإن قالت طلقني واحدة إلخ» هذا المذهب مطلقًا وعليه جماهير الأصحاب لأنه حصل لها ما طلبته وزيادة. المبدع (٦/٢٨٤).

[فائدة] لو قالت طلقني واحدة بألف فقال أنت طالق وطالق وطالق بانت بالأولى على الصحيح من المذهب فيعايا بها وقيل تطلق ثالثًا قال في الإنصاف وهو موافق لقواعد المذهب والأول مشكل عليه، فعلى المذهب لو ذكر الألف عقيب الثانية بانت بها والأولى رجعية ولغت الثالثة. الإنصاف (٨/٤١٥).

على قوله: «وإن قالت طلقني واحدة بألف» أو علي ألف أو لك ألف. المبدع (٦/٢٨٤).

على قوله: «فطلقها ثلاثًا» أو اثنتين. المبدع (٦/٢٨٤).

(٢) قوله: «وإن قالت طلقني إلخ» يعني ووقع رجعيًا هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب هو من مفردات المذهب لأنها إنما بذلتها في مقابلة الثلاث ولم تحصل وصار كما لو قال يعني عبديك بألف فقال بعتك أحدهما بنصفها. وهنا غرضها يتعلق ببينونة كبرى ولم تحصل. الإنصاف (٨/٤١٦).

ويحتمل أن يستحق ثلث الألف[1] وإن لم يكن بقي من طلاقها إلا واحدة استحق الألف علمت أو لم تعلم[2] ويحتمل أن لا يستحق إلا ثلثه إذا لم تعلم وإن كان له امرأتان مكلفة وغير مكلفة فقال أنتما طالقتان بألف إن شئتما فقالتا قد شئنا لزم المكلفة نصف الألف وطلقت بائنًا ووقع الطلاق بالأخرى رجعيًا ولا شيء عليها[3] وإن قال لامرأته أنت طالق وعليك ألف طلقت ولا شيء عليها[4] وإن قال على ألف أو بألف

---

(١) قوله: «ويحتمل إلخ» وهذا قول أبي حنيفة وصاحبه ومالك والشافعي كما لو قال من رد عبيدي الثلاثة فله ألف فعلى هذا يقع الطلاق بائنًا وعلى الأول يقع رجعيًا إذا كان في يده الثلاث. الشرح الكبير (٤/٣٩٢).

(٢) قوله: «وإن لم يكن إلخ» وهذا المذهب وعليه الأصحاب لأن الواحدة التي فعلها كملت الثلاث وحصلت ما يحصل من الثلاث من البينونة وهذا منصوص الشافعي. انظر الشرح الكبير (٤/٣٩٢).

(٣) قوله: «وإن كان له امرأتان إلخ» الصحيح من المذهب أنه يلزمها نصف الألف ويقع عليها الطلاق وتبين وعند ابن حامد يقسط بقدر مهريهما ذكره في المغني والشرح ظاهر المذهب. وأما غير المكلفة فتطلق رجعيًا مجانًا على المذهب فإن بذلها للعوض غير صحيح، وعنه لا مشيئة لها، فعلى هذا لا تطلق واحدة منهما كما لو كانت غير مميزة. وكذا المحجور عليها للسفه حكمها حكم غير المكلفة لأن لها مشيئة وتصرفها في المال غير صحيح فأما إن كانت مجنونة أو صغيرة أي غير مميزة لم تصح المشيئة منهما ولم يقع الطلاق على واحدة منهما فإن كانا رشيدتين وقع بهما الطلاق بائنًا فإن قبلته إحداهما لم تطلق واحدة منهما ذكره في المغني والشرح لأنه جعل مشيئتها شرطًا في طلاق كل واحدة منهما والأصح أنها تطلق وحدها بقسطها من الألف قلت وهذا المذهب عند المتأخرين لأن العقد مع اثنين بمنزلة عقدين كالبيع فلو قال الزوج ما شئتما وإنما قلتما ذلك بألسنتكما أو قالتا ما شئنا بقلوبنا لم يقبل. المبدع (٦/٢٨٥-٢٨٦) الإنصاف (٨/٤١٦).

[فائدة] لو قالت له زوجتان طلقنا بألف فطلق إحداهما بانت بقسطها من الألف قال في شرح المنتهى فيقسط على مهر مثلها ولو قالته إحداهما فطلاقه رجعي لا شيء له سواء كانت المطلقة هي السائلة أو ضرتها لأن الألف جعلت في مقابلة طلاقهما وبطلاق واحدة منهما لم يحصل المطلوب. الإنصاف (٨/٤١٧).

على قوله: «وغير مكلفة» يعني وكانت مخيرة.

(٤) قوله: «وإن قال لامرأته أنت طالق إلخ» يعني أن ذلك ليس بشرط ولا كالشرط على الصحيح من المذهب لأنه لم يجعل الألف عوضا للطلقة ولا شرطا فيها وإنما عطفه=

فكذلك [1] ويحتمل أن لا تطلق حتى تختار فيلزمها الألف[2].

## فصل

وإذا خالعته في مرض موتها فله الأقل من المسمى أو من ميراثه[3] وإن طلقها في مرض موته وأوصى لها بأكثر لم تستحق أكثر من ميراثها[4] وإن خالعها في

---

= على الطلاق الذي أوقعه لكن إذا قبلت فتارة تقبل في المجلس وتارة لا تقبل فإن قبلت في المجلس بانت منه واستحقه وله الرجوع قبل قبولها على الصحيح من المذهب وجعله المصنف في المغني كأن أعطيتني ألفًا فأنت طالق كما تقدم قريبًا وإن لم تقبل في المجلس الصحيح من المذهب أنها تطلق مجانًا رجعيًا ولا شيء عليها نص عليه وقيل لا تطلق حتى تختار ذكره في الرعايتين قال في الإنصاف ولم أره في غيرهما. انظر/ المبدع (٢٨٦/٦)، الإنصاف (٤١٧/٨-٤١٨).

(١) قوله: «وإن قال على الألف إلخ» حكم هذه المسألة حكم المسألة التي قبلها سواء على المذهب ولا ينقلب الطلاق الرجعي بائنًا ببذلها الألف في المجلس في الصور الثلاث بعد عدم قبولها على الصحيح من المذهب. المبدع (٢٨٦/٦).

(٢) على قوله: «فيلزمها الألف» وهذا اختيار ابن عقيل وقال القاضي في موضع تطلق إلا إذا قال بألف فلا تطلق حتى تختار واختاره الشارح، ونقل المصنف في المغني وابن منجا عن القاضي أنه قال: لا تطلق في قوله على ألف حتى تختار لأن تقديره إن ضمنت لي ألفًا، لأن «على» تستعمل للشرط بدليل قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ﴾ الآية. انظر/ الإنصاف (٤١٩/٨)، المبدع (٢٨٦/٦-٢٨٧).

(٣) قوله: «فله الأقل إلخ» هذا المذهب وهو قول الثوري وإسحاق لأن ذلك لا تهمة فيه فإنه إن وقع بأكثر من الميراث تطرقت إليه التهمة من قصد إيصالها شيئًا من مالها بغير عوض على وجه لم يكن قادرًا عليه وإن وقع بأقل فالباقي هو أسقط حقه منه. وقال أبو حنيفة: له العوض كله فإن حابته فمن الثلث لأنه ليس بوارث لها، وعن مالك كالمذهبين وقال الشافعي إذا خالعت بمهر مثلها جاز وإن زاد فالزيادة من الثلث. الشرح الكبير (٣٩٦/٤).

(٤) قوله: «وإن طلقها في مرض إلخ» أي للورثة منعها من ذلك لأنه اتهم في أنه قصد إيصال ذلك إليها كالوصية لوارث وإن أوصى لها بميراثها أو أقل صح لأنه لا تهمة في ذلك. المبدع (٢٨٧/٦-٢٨٨).

على قوله: «فهو من رأس المال» مثل أن يكون قادرًا على خلعها بشيء فيخالعها بدونه لم يحسب ما حاباها من الثلث في مرض موته لأنه لو طلق بغير عوض لصح فلأن يصح بعوض أولى. المبدع (٢٨٨/٦).

على قوله: «فما زاد» بلا نزاع. انظر الإنصاف (٤٢٠/٨).

مرضه وحاباها فهو من رأس المال وإذا وكل الزوج في خلع امرأته مطلقًا فخالع بمهرها فما زاد صح، وإن نقص عن المهر رجع على الوكيل بالنقص[1] ويحتمل أن يخير بين قبوله ناقصًا وبين رده وله الرجعة وإن عين له العوض فنقص منه لم يصح الخلع عند ابن حامد[2] وصح عند أبي بكر ويرجع على الوكيل بالنقص وإن وكلت المرأة في ذلك فخالع بمهرها فما دون أو بما عينته فما دون صح[3] وإن زاد لم ..............................................................

«**حاباها**» تقدم في الحجر والشركة.

«**فهو من رأس المال**» المراد: أنه حاباها في نفس الخلع، مثل أن سألته الخلع على ألف، فخلعها على مائة، فهذه المحاباة غير معتبرة من الثلث، لأن له أن يطلقها بغير عوض، فبالعوض اليسير بطريق الأولى، ولا يصح حمل هذه العبارة على أنه خالعها وحاباها في شيء آخر. مثل أن خالعها، ثم باعها ما قيمته ألف بخمسمائة لوجهين:

أحدهما: أن المحاباة مع الأجنبي، من الثلث، لأن من رأس المال، والمخالفة: قصاراها أن يكون كالأجنبي.

والثاني: أنهم قد أفردوا هذه المسألة، فقالوا: وإن طلقها في مرض موته، أو وصى لها بأكثر من ميراثها، لم تستحق أكثر من ميراثها، ومحاباتها في البيع في معنى الوصية، والله أعلم.

---

(١) قوله: «وإن نقص إلخ» أي ويصح الخلع وهذا المذهب وأحد الأقوال لأنه عقد معاوضة أشبه البيع، وقيل لا يصح الخلع وقدمه الناظم وصححه وإليه ميل المصنف والشارح وهو قول ابن حامد والقاضي وهو مذهب الشافعي. الشرح الكبير (٣٩٨/٤-٣٩٩).

على قوله: «ويحتمل أن يخير بين قبوله ناقصًا» لأن الحق له فإذا رضي بدونه وجب أن يصح. المبدع (٢٨٨/٦).

على قوله: «وله الرجعة» لأن الطلاق قد وقع والعوض مردود. المبدع (٢٨٨/٦).

(٢) قوله: «لم يصح عند ابن حامد» وهذا المذهب لأنه خالف موكله. المبدع (٢٨٨/٦).

(٣) قوله: «وإن وكلت المرأة إلخ» هذا بلا نزاع. الإنصاف (٤٢٢/٨).

يصـــح[1]، ويحـــتمل أن يصح وتبطل الزيادة، وإذا تخالعا تراجعا بما بينهما من الحقوق[2]، وعنه أنها تسقط.

## فصل

وإذا قال خالعتك بألف فأنكرت أو قالت إنما خالعت غيري بانت والقول قولها مـــع يميـــنها في العوض، وإن قالت نعم لكن ضمنه غيري لزمها الألف[3] وإن اختلفا في قدر العوض أو عينه أو تأجيله فالقول قولها مع يمينها[4] ويتخرج أن

---

«**بمهرها فما دون أو بما عينته فما دون**» «**دون**» في الموضعين: مبني على الضم لنيَّة الإضافة.

---

(١) قوله: «وإن زاد إلخ» هذا أحد الأقوال وجعله ابن منجا في شرحه المذهب وصححه الناظم، وقيل يصح ويلزم الوكيل الزيادة وهو المذهب. المبدع (٦/٢٨٩).

[فائدتان] إحداهما لو خالف وكيل الزوج أو الزوجة جنسًا أو حلولاً أو نقد بلد فقيل حكمه حكم غيره في الخلاف المتقدم، وقيل لا يصح الخلع مطلقًا، قال المصنف والشارح: القياس أنه لا يصح هنا. الإنصاف (٨/٤٢٢-٤٢٣).

(الثانية) يصح التوكيل في الخلع لكلٍ من يصح تصرفه في الخلع لنفسه كالعبد والأنثى والكافر والمحجور عليه لا نعلم فيه خلافا، ويجوز التوكيل من غير تقدير عوض كالبيع والنكاح.

(٢) قوله: «وإذا تخالعا تراجعا إلخ» يعني حقوق النكاح وهذا المذهب وعليه الأصحاب لأنه أحد نوعي الخلع فلم يسقط به شيء كالطلاق، وعنه تسقط بالسكوت عنها لأن الخلع يقتضي انخلاع كل واحد من صاحبه، واستثنى الأصحاب على هذه الرواية نفقة العدة وبقية ما خولع ببعضه، وهذا الخلاف في حقوق النكاح أما الديون ونحوها فإنها لا تسقط قولاً واحدًا. انظر المبدع (٦/٢٨٩).

[فائدة] مفهوم قوله وإن تخالعا أنهما لو تطالقا تراجعا بجميع الحقوق قولاً واحد وهو صحيح. الإنصاف (٨/٤٢٣).

على قوله: «بانت» أي بإقراره. الإنصاف (٨/٢٨٩).

على قوله: «في العوض» لأنها منكرة لبذله. المبدع (٦/٢٩٠).

(٣) قوله: «وإن قالت نعم إلخ» أي لأنها أقرت بها ولا يلزم الغير شيء إلا أن يقر به فإن ادعته المرأة وأنكره الزوج قبل قوله ولا شيء عليها لأنه لا يدعيه، وإن قالت سألتك طلاقًا ثلاثًا بألف فأجبت فقال بل طلقة فأجبت قبل قوله وبانت بألف.المبدع(٦/٢٩٠).

(٤) قوله: «وإن اختلفا في قدر العوض إلخ» أو صفته وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه لأنه يقبل قولها في أصله فكذا في قدره وصفته ولا ينكر الزائد والحلول والقول قول المنكر مع يمينه. المبدع (٦/٢٩٠).

القول قول الزوج ويحتمل أن يتحالفا ويرجعا إلى المهر المسمى أو المهر المثل إن لم يكن مسمى. وإن علق طلاقها بصفة ثم خالعها فوجدت الصفة ثم عاد فتزوجها فوجدت الصفة طلقت نص عليه[1] ويتخرج أن لا تطلق بناء على الرواية في العتق واختاره أبو الحسن التميمي، وإن لم توجد الصفة حال البينونة عادت رواية واحدة[2].

---

(١) قوله: «وإن علق طلاقها بصفة إلخ» وكذا لو أبانها بثلاث أو دونها فوجدت الصفة ثم عاد فتزوجها وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب لأن عقد الصفة ووقوعها وجدا في النكاح فوقع الطلاق كما لو لم يتخلله بينونة لا يقال الصفة انحلت بفعلها حال البينونة ضرورة أن لا تقتضي التكرار لأنها إنما تنحل على وجه يحنث به لأن اليمين حل وعقد والعقد يفتقر إلى الملك فكذا الحل والحنث لا يحصل بفعل الصفة حال البينونة ولا تنحل اليمين به وعن أحمد ما يدل على أنها لا تطلق نص عليه في العتق في رجل قال لعبده أنت حر إن دخلت الدار فباعه ثم رجع يعني فاشتراه فإن رجع وقد دخل الدار لم يعتق وإن لم يكن دخل فلا يدخل فإذا نص عليه في العتق وجب أن يكون الطلاق مثله بل أولى لأن العتق يتشوف الشارع إليه وأكثر أهل العلم يرون أن الصفة لا تعود إذا أبانها بطلاق ثلاث وإن لم توجد الصفة حال البينونة هذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحد أقوال الشافعي قال ابن المنذر أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق ثالثًا فطلقها ثلاثًا ثم نكحت غيره ثم نكحها الحالف ثم دخلت الدار أنه لا يقع عليها الطلاق وهذا على مذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي لأن طلاق ذلك الملك انقضى فإن أبانها دون الثلاث فوجدت الصفة ثم تزوجها انحلت يمينه في قولهم، وإن لم توجد الصفة في البينونة ثم نكحها لم تنحل في قول مالك وأصحاب الرأي. انظر الشرح الكبير (٤/ ٤٠١-٤٠٢)، المبدع (٦/ ٢٩٠).

على قوله: «طلقت نص عليه» وكذا الحكم لو قال إن بنت مني ثم تزوجتك فأنت طالق فبانت ثم تزوجها.

(٢) قوله: «وإن لم توجد الصفة إلخ» لأن اليمين لم تنحل لكون الصفة في حال البينونة لم توجد فإذا وجدت الصفة بعد التزويج وجب أن تعمل عملها وذكر الشيخ تقي الدين رواية أن الصفة لا تعود مطلقًا يعني سواء وجبت حال البينونة أو لا قال في الإنصاف وهو الصحيح في منهاج الشافعية. المغني (٨/ ٢٣١).

[فائدة] يحرم الخلع حيلة لإسقاط يمين طلاق ولا يقع على الصحيح من المذهب قال في المغني هذا يفعل حيلة على إبطال الطلاق المعلق والحيل خداع لا تحل ما حرم الله قال الشيخ تقي الدين خلع الحيلة لا يصح على الأصح كما لا يصح نكاح المحلل لأنه=

## كتاب الطلاق

وهو حل قيد النكاح، ويباح عند الحاجة إليه ويكره من غير حاجة، وعنه أنه يحرم، ويستحب إذا كان بقاء النكاح ضررًا ويصح من الزوج العاقل البالغ المختار ويصح من الصبي العاقل(١) وعنه لا يصح حتى يبلغ ومن زال عقله لسبب

---

«**حـــال البينونة**» البينونة: مصدر بان يبين بينًا وبينونة: إذا ذهب وزال، فحال الفراق حال بينونة، والله أعلم.

## كتاب الطلاق

الطلاق: مصدر طلقت المرأة: بانت من زوجها، وأصل الطلاق في اللغة: التخلية،

---

= ليس المقصود منه الفرقة وإنما يقصد منه بقاء المرأة مع زوجها كما في نكاح المحلل قال في الرعايتين والحاوي الصغير: ويحرم الخلع حيلة ويقع في أصح الوجهين قال في الإنصاف: وغالب الناس واقع في هذه المسألة ويستعملها في هذه الأزمنة ففي هذا القول فرج لهم. انتهى. المبدع (٦/٢٩١)، الإنصاف (٨/٤٢٥).

[فائدة] لو اعتقد البينونة بذلك أي بخلع الحيلة ثم فعل ما حلف عليه فكطلاق وأجنبية أي فكما لو قال لمن ظنها أجنبية أنت طالق فبانت امرأته فتبين امرأته على ما يأتي في آخر باب الشك في الطلاق ذكره الشيخ تقي الدين، ولو خالع حيلة وفعل المحلوف عليه بعد الخلع معتقدًا زوال النكاح ولم يكن الأمر كذلك لعدم صحة الخلع حيلة فهو كما لو حلف على شيء يظنه فبان بخلاف ظنه فيحنث في طلاق وعتاق. انظر الإنصاف (٨/٤٢٦).

(١) قوله: «ويصح من الصبي إلخ» إن لم يعقل الصبي فلا طلاق له بغير خلاف، وأما الذي يعقل الطلاق ويعلم أن زوجته تبين منه وتحرم عليه فأكثر الروايات عن أحمد أن طلاقه يقع وهو الصحيح من المذهب، وروى نحوه عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والشعبي وإسحاق. وعنه لا يصح حتى يبلغ، وهو وقول النخعي والزهري ومالك وحماد والثوري وأبي عبيد، وذكر أنه قول أهل العراق وأهل الحجاز لقوله ﷺ «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم» لأنه غير مكلف فلم يقع طلاقه كالمجنون، ولنا قوله ﷺ «الطلاق لمن أخذ بالساق» وقال «على كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه» وذكره البخاري، ورواه الترمذي والدارقطني مرفوعًا بإسناد فيه ضعف، وعنه يصح من ابن عشر، وعنه يصح من ابن اثنتي عشرة سنة. الشرح الكبير (٤/٤٠٤).

على قوله: «ويصح من الصبي العاقل» ومن السفيه في قول أكثر أهل العلم منهم القاسم بن محمد ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه، ومنع منه عطاء. الشرح الكبير (٤/ ٤٠٤-٤٠٥).

يعذر فيه كالنائم والمجنون والمغمى عليه والمبرسم لم يقع طلاقه[1] وإن زال لسبب

يقال: طلقت الناقة: إذا سرحت حيث شاءت، وحبس فلان في السجن طلقًا بغير قيد، وفرس طلق إحدى القوائم: إذا كانت إحدى قوائمها غير محجلة، والإطلاق: الإرسال[2]، فالطلاق شرعًا: حل قيد النكاح[3]، وهو راجع إلى معناه لغة، لأن من حل قيد نكاحها، فقد خليت. ويقال: طلقت المرأة وطلقت، بفتح اللام وضمها، تطلق بضم اللام وفتحها، طلاقاً وطلقة، وجمعها: طلَقات، بفتح اللام لا غير، فهي طالق، وطلقها زوجها، فهي مطلقة. والطلاق خمسة أقسام: واجب، وهو طلاق المؤلي بعد المدة والامتناع عن الفيأة. ومكروه، إذا كان لغير حاجة على الصحيح. ومباح: وذلك عند ضرورة. ومستحب: وذلك عند تضرر المرأة بالمقام، لبغض أو غيره، أو كونها مفرطة في حقوق الله تعالى، أو غير عفيفة، وعنه يجب فيهما. وحرام، وهو طلاق المدخول بها حائضًا.

«**المختار**» هو غير المكره، وهو اسم فاعل من اختار ويقع على المفعول أيضاً، يقال: اخترت الشيء فهو مختار، ويفرق بينهما بالقرائن.

«**والمبرسم**»: تقدم في باب الهبة.

---

(١) قوله: «ومن زال عقله بسبب يعذر فيه إلخ» أجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغير سكر أو ما في معناه لا يقع طلاقه كذلك قال عثمان وعلي وسعيد بن المسيب والحسن والنخعي والشعبي وأبو قتادة وأبو قلابة والزهري ويحيى الأنصاري ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق في حال نومه أنه لا طلاق له وقد ثبت أنه ﷺ قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق لكن لو ذكر المغمى عليه والمجنون لما أفاقا أنهما طلقا وقع الطلاق نص عليه قال في الفروع ويدخل في كلامهم من غضب حتى أغمى عليه أو غشي عليه قال الشيخ تقي الدين يدخل بلا ريب، وقال الشيخ تقي الدين إن غيره الغضب ولم يزل عقله لم يقع الطلاق لأنه ألجأه وحمله عليه فأوقعه وهو يكرهه ليستريح منه فلم يبق له قصد صحيح فهو كالمكره ولهذا لا يجاب دعاؤه على نفسه وماله ولا يلزمه نذر الطاعة فيه. الشرح (٤/٤٠٥).

على قوله: «لم يقع طلاقه» وسواء زال بجنون أو إغماء أو شرب دواء أو أكره على شرب الخمر أو شرب ما يزيل عقله ولم يعلم أنه مزيل ولا نعلم فيه خلافًا. المبدع (٦/٢٩٤).

(٢) انظر/ لسان العرب [٣/٢٦٩٤].

(٣) انظر/ المغني [٧/٢٧٧] المبدع [٨/٣٩]. كشاف القناع للبهوتي [٥/٣٧٣].

لا يعذر فيه كالسكران ومن شرب ما يزيل عقله لغير حاجة ففي صحة طلاقه روايتان[1] وكذلك يخرج في قتله وقذفه وسرقته وزناه وظهاره وإيلائه ومن أكره على الطلاق بغير حق لم يقع طلاقه[2] وإن هدده بالقتل أو أخذ المال

---

(١) قوله: «وإن زال إلخ» إحداهما يقع وهو المذهب وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي والحكم ومالك والأوزاعي والشافعي وابن شبرمة وأبي حنيفة وصاحبيه وسليمان بن حرب لقوله ﷺ «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه» وقال معاوية «كل أحد طلق امرأته جائز إلا طلاق المجنون» رواه البيهقي بإسناد حسن قال ابن عباس «طلاق السكران جائز إن ركب معصية من معاصي الله نفعه ذلك» ولأن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف قال علي بمحضر من عمر وغيره «نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون» رواه مالك بإسناد جيد ولأنه مكلف فوقع طلاقه كالصاحي بدليل القتل والقطع في السرقة. والثانية لا يقع اختاره أبو بكر وابن عقيل ومال إليه المصنف والشارح وابن رزين في شرحه واختاره الناظم والشيخ تقي الدين وجزم به في التسهيل، قال الزركشي: ولا يخفى أن أدلة هذه الرواية أظهر، وهو قول عثمان ومذهب عمر بن عبد العزيز والقاسم وطاوس وربيعة ويحيى الأنصاري والليث والعنبري وإسحاق وأبي ثور والمزني قال ابن المنذر هذا ثابت عن عثمان ولا نعلم أحدًا من الصحابة خالفه، وقال أحمد حديث عثمان أرفع شيء فيه وهو أصح يعني من حديث علي وحديث الأعمش منصور لا يرفعه إلى علي ولأنه زال العقل أشبه المجنون والنائم، ونقل الميموني كنت أقول يقع حتى تبينته، ونقل أبو طالب الذي لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة والذي يأمر به أتى اثنتين، حرمها عليه وأباحها لغيره، فلذا قيل هي آخر الروايات. الشرح الكبير (٤/٤٠٥-٤٠٦).

[فائدة] حد السكران الذي ترتب عليه هذه الأحكام هو الذي يخلط في كلامه من قراءته أو يقسط تمييزه بين الأعيان، وقد أومأ إليه في رواية حنبل فقال: السكران الذي إذا وضع ثيابه في ثياب غيره فلم يعرفها ونعله في نعالهم فلم يعرفه وإذا هذى في أكثر كلامه وكان معروفًا بغير ذلك، ومحله إذا كان آثمًا في سكره فأما إن أكره فكالمجنون وهذا المذهب ولا تصح عبادة السكران قال الإمام أحمد: ولا تقبل صلاته أربعين يومًا حتى يتوب للخبر وقاله الشيخ تقي الدين. الإنصاف (٨/٤٣٦).

على قوله: «وكذلك يخرج في قتله وقذفه وسرقته وزناه وظهاره وإيلائه» اعلم أن في أقواله وأفعاله روايات صريحات إحداهن أنه مؤاخذ بهما فهو كالصاحي فيهما وهو المذهب. انظر المبدع (٦/٢٩٦).

(٢) قوله: «ومن أكره على الطلاق إلخ» هذا المذهب مطلقًا قال الشارح: لا تختلف=

ونحوه قادر يغلب على الظن وقوع ما هدده به فهو إكراه[1]،وعنه لا يكون مكرهًا حتى ينال بشيء من العذاب كالضرب والخنق وعصر الساق اختارها الخرقي، ويقع الطلاق في النكاح المختلف فيه كالنكاح بلا ولي عند

«**فإن هدده**» أي: خوفه، وكذلك تهدد.

«**والخنق**» الخَنِق:بفتح الخاء وكسر النون: مصدر خنقه: إذا عصر حلقه، وسكون النون لغة، والله أعلم.

= الرواية عن أحمد أن طلاق المكره لا يقع روى ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجابر بن سمرة، وبه قال عبد الله بن عبيد بن عمير وعكرمة والحسن وجابر بن زيد وشريح وعطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وأجازه أبو قلابة والشعبي والنخعي والزهري والثوري وأبو حنيفة وصاحباه لأنه طلاق من مكلف ولنا قوله ﷺ «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه والدارقطني قال عبد الحق إسناده متصل صحيح، وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ «لا طلاق ولا عتاق في غلاق» رواه أبو داود وهذا لفظه وأحمد وابن ماجه ولفظهما في إغلاق وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فطلق: ليس بشيء، ذكر البخاري. الشرح الكبير (٤/٤٠٦-٤٠٧)، المبدع (٦/٢٩٦-٢٩٧).

(١) قوله: «وإن هدده بالقتل إلخ» هذا المذهب لقول عمر في الذي تدلى يشتار عسلا فوقفت امرأته على الجبل وقالت طلقني ثلاثًا وإلا قطعته فذكرها الله والإسلام فقالت لتفعلن أو لأفعلن فطلقها ثلاثًا فرده إليها رواه سعيد، وهذا قول أكثر الفقهاء وبه يقول أبو حنيفة والشافعي. ويشترك للإكراه شروط: أحدها أن يكون قادرًا بسلطان أو تغلب كاللص ونحوه، الثاني أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به مع عجزه عن دفعه وهربه واختفائه، الثالث أن يكون مما يستضر به ضررًا كبيرًا كالقتل والضرب الشديد والحبس والقيد الطويلين وأخذ المال الكثير و الإخراج من الديار. وينبغي للمكره أن يتأول فإن ترك التأويل بلا عذر لم يقع الطلاق على الصحيح من المذهب، فلو قصد إيقاع الطلاق دون دفع الإكراه وقع الطلاق على الصحيح من المذهب ويحتمل أن لا يقع. الشرح الكبير (٤/٤٠٧-٤٠٨)، المبدع (٦/٢٩٧-٢٩٨).

على قوله: «حتى ينال بشيء من العذاب» نص عليه في رواية الجماعة وقال كما فعل بأصحاب النبي ﷺ وكأنه يشير إلى قصة عمار. المبدع (٦/٢٩٨).

[فائدة] الإكراه على العتق واليمين ونحوهما كالإكراه على الطلاق على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (٨/٤٤٢).

أصحابنا[١]، واختار أبو الخطاب أنه لا يقع حتى يعتقد صحته. وإذا وكل في الطلاق من يصح توكيله صح طلاقه[٢] وله أن يطلق متى شاء إلا أن يحد له حدًا[٣] ولا يطلق أكثر من واحدة إلا أن يجعل إليه[٤] وإن وكل اثنين فيه فليس

---

(١) قوله: «ويقع الطلاق في النكاح إلخ» قال في الإنصاف ونص عليه أحمد وهو المذهب لأنه عقد يسقط الحد ويثبت للنسب والعدة والمهر أشبه الصحيح. المبدع (٦/٢٩٩).
[فوائد] حيث قلنا بالوقوع فيه فإنه يكون طلاقًا. قلت فيعايا بها. الإنصاف (٨/٤٤٣).
(الثانية) يجوز الطلاق في النكاح المختلف فيه في الحيض ولا يسمى طلاق بدعة فيعايا بها. الإنصاف (٨/٤٤٣).
(الثالثة) ظاهر كلام المصنف أنه لا يقع الطلاق في نكاح مجمع على بطلانه وهو صحيح وهو المذهب. الإنصاف (٨/٤٤٣).
(الرابعة) الصحيح من المذهب أنه لا يقع الطلاق في نكاح فضولي قبل إجازته وأنه يقع بعدها وعليه الأصحاب واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى أن طلاق الفضولي كبيعه. الإنصاف (٨/٤٤٣).
(الخامسة) لا يجب الطلاق إذا أمره أبوه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وعنه يجب قال أبو بكر في التنبيه وعنه يجب بشرط أن يكون أبوه عدلاً وأما إذا أمرته أمه فنص الإمام أحمد لا يعجبني طلاقه ومنعه الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى منه ونص أحمد في منع السرية إن خفت على نفسك فليس لها ذلك وكذا نص فيما إذا منعاه من التزويج.
(٢) قوله: «وإذا وكل في الطلاق إلخ» أي لأنه إزالة ملك فصح التوكيل فيه كالعتق. وقوله: من يصح توكيله يحترز به عن الطفل والمجنون فلو وكل عبدًا أو كافرًا صح، وإن جعل أمر الصغيرة أو المجنونة في يدها لم تملكه نص عليه وظاهر كلام أحمد إذا عقلت الطلاق وقع وإن لم تبلغ كالصبي. المبدع (٦/٢٩٩).
(٣) قوله: «وله أن يطلق الخ» لأن لفظ التوكيل يقتضي ذلك لكونه توكيلاً مطلقًا أشبه التوكيل في البيع إلا أن يحد له حدًا أو يفسخ أو يطأ وهذا الصحيح من المذهب وقيل لا ينعزل بالوطء. المبدع (٦/٢٩٩).
(٤) قوله: «ولا يطلق أكثر الخ» لأن الأمر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم إلا أن يجعل إليه أكثر من واحدة بلفظه أو نيته نص عليه، ويقبل قوله في نيته لأنه أعلم بها. المبدع (٦/ ٢٩٩).
[فائدة] لو وكله في ثلاث فطلق واحدة أو وكله في واحدة فطلق ثلاثًا طلقت واحدة بلا خلاف أعلمه ونص عليه. الإنصاف (٨/٤٤٤).

لأحدهما الانفراد به إلا بإذن[1] وإن وكلهما في ثلاث فطلق أحدهما أكثر من الآخر وقع ما اجتمعا عليه. وإن قال لامرأته طلقي نفسك فلها ذلك كالوكيل، وإن قال لها اختاري من ثلاث ما شئت لم يكن لها أن تختار أكثر من اثنتين.

## باب سنة الطلاق وبدعته[2]

السنة في الطلاق أن يطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه ثم يدعها حتى تنقضي عدتها[3]. وإن طلق المدخول بها في حيضها أو طهر أصابها فيه فهو طلاق بدعة محرم ويقع[4].

---

(١) قوله: «وإن وكل اثنين إلخ» هذا بلا نزاع فإن وكلهما في ثلاث الخ أي فلو طلق أحدهما واحدة والآخر أكثر فواحدة نص عليه وعليه الأصحاب، ولو طلق اثنتين والآخر ثلاثًا وقع اثنتين وقال في الرعايا الكبرى فيه نظر انتهى لأنه إنما رضي بتصرفهما جميعًا وبهذا قال الحسن ومالك والثوري والشافعي وأبو عبيد وابن المنذر فإن أذن لأحدهما في الانفراد صح لأن الحق له. انظر الشرح الكبير (٤/٤٠٩).

(٢) طلاق السنة ما أذن فيه الشارع والبدعة ما نهى عنه. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ الآية قال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم طاهرًا من غير جماع، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته وهي حائض فقال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض وتطهر ثم إن شاء طلقها طاهرًا قبل أن يمس» وهو في الصحيحين. المبدع (٦/٣٠١).

(٣) قوله: «السنة أن يطلقها واحدة إلخ» وهذا بلا نزاع لما تقدم إلا في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض فبدعة في ظاهر المذهب اختاره الأكثر ولو طلقها ثلاثًا في ثلاثة أطهار كان حكم ذلك جمع الثلاث في طهر واحد، قال أحمد رحمه الله تعالى طلاق السنة واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض، وكذلك قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد، وقال أبو حنيفة والثوري السنة أن يطلقها ثلاثًا في كل قرء طلقة وهو قول سائر الكوفيين. الشرح الكبير (٤/٤١١).

(٤) قوله: «وإن طلق المدخول بها إلخ» الصحيح من المذهب أنه يقع لكنه محرم نص عليهما وهذا قول عامة أهل العلم قال ابن عبد البر وابن المنذر لأنه عليه الصلاة والسلام أمر ابن عمر رضي الله عنهما بالمراجعة وهي لا تكون إلا بعد وقوع الصلاة وفي لفظ للدارقطني قال: «قلت يا رسول الله أرأيت لو أني طلقتها ثلاثًا قال كانت تبين منك وتكون معصية» وذكر في الشرح هذا الحديث مع غيره وقال كلها أحاديث صحاح. وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وتلميذه ابن القيم لا يقع الطلاق فيهما وهو قول ابن علية وهشام بن الحكم والشيعة لأن الله تعالى أمر به في قبل العدة فإذا =

ويستحب رجعتها[1]، وعنه أنها واجبة.

## باب سنة الطلاق وبدعته

**السنة**: الطريقة والسيرة. فإذا أطلقت في الشرع، فإنما يراد بها ما أمر به النبي ﷺ ونهى عنه، وندب إليه مما لم ينطق به الكتاب العزيز، ولهذا يقال في أدلة الشرع: الكتاب، والسنة.

والبدعة: مما عمل على غير مثالٍ سابق، والبدعة: بدعتان، بدعة هدي، وبدعة ضلالة، والبدعة: منقسمة بانقسام أحكام التكليف الخمسة، وليس هذا موضع تفصيلها، وتعديدها. وقد فسر طلاق السنة وطلاق البدعة، فطلاق السنة: ما أذن فيه الرسول ﷺ ، وطلاق البدعة: ما نهى عنه.

---

= طلق في غيره لم يقع. الشرح الكبير (٤/٤١١-٤١٢).

[فوائد] الأولى قال في المحرر وكذا الحكم لو طلقها في آخر طهر لم يصبها فيه يعني أنه طلاق بدعة ومحرم ويقع وتبعه شارحه وجماهير الأصحاب على أنه مباح والحالة هذه إلا على رواية أن القروء الأطهار واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى أيضًا. الإنصاف (٨/٤٤٧-٤٤٨).

(الثانية) أكثر الأصحاب على أن العلة في منع الطلاق زمن الحيض لتطويل العدة. وخالفهم أبو الخطاب فقال لكونه في زمن رغبته عنها. الإنصاف (٨/٤٤٨).

(الثالثة) اختلف الأصحاب في الطلاق في الحيض هل هو محرم لحق الله تعالى فلا يباح وإن سألته أو لحقها فيباح بسؤالها فيه وجهان، قال الزركشي والأول ظاهر إطلاق الكتاب والسنة، قال في الإنصاف وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره. الإنصاف (٨/٤٤٨).

على قوله: «أو طهر أصابها فيه» أي إذا لم يستبن حملها.

(١) قوله: «ويستحب رجعتها» هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب لأنه عليه الصلاة والسلام أمر به ابن عمر رضي الله عنهما وأدنى أحواله الاستحباب، ولأنه طلاق لا يرتفع بالرجعة فلم تجب الرجعة فيه كالطلاق في طهر أصابها فيه فإنهم أجمعوا على أن الرجعة لا تجب فيه حكاه ابن عبد البر عن الجميع، وبعدم الوجوب قال الثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي وأصحاب الرأي وعنه يجب وهو قول مالك وداود لظاهر الأمر. الشرح الكبير (٤/٤١٢).

[فائدة] لو علق طلاقها بقيامها فقامت حائضًا فقال في الانتصار: هو طلاق مباح. وقال في الترغيب هو طلاق بدعي. المبدع (٦/٣٠٣).

على قوله: «وإن طلقها ثلاثًا» وقيل أو اثنتين بكلمة أو كلمات. المبدع (٦/٣٠٣).

وإن طلقها ثلاثًا في طهر لم يصبها فيه كره[1] وفي تحريمه روايتان. وإن كانت

(١) قوله: «وإن طلقها ثلاثًا إلخ» إحداهما يحرم وهو المذهب نص عليه روى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وهو قول مالك وأبي حنيفة لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ الآية، ثم قال: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ ومن طلق ثلاثًا لم يبق له أمر يحدث ولم يجعل له مخرجًا وقد روى النسائي عن محمود ابن لبيد قال «أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا فغضب ثم قال: أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله» وروى الدارقطني عن علي رضي الله عنه قال «سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً طلق البتة فغضب وقال تتخذون آيات الله هزوًا أو دين الله هزوًا أو لعبًا»، ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم يصح عندنا خلافهم فيكون إجماعًا. انظر الشرح الكبير (٤/٤١٣).

[فائدة] لو طلق ثانية أو ثالثة في طهر واحد بعد رجعة أو عقد لم يكن بدعة بحال على الصحيح من المذهب. الإنصاف (٨/٤٥١).

[تنبيه] إذا طلقها ثلاثًا متفرقة بعد أن راجعها طلقت ثلاثًا بلا نزاع في المذهب وعليه الأصحاب منهم الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى، وإن طلقها ثلاثًا مجموعة أو متفرقة قبل رجعة واحدة طلقت ثلاثًا على الصحيح من المذهب نص عليه مرارًا وعليه الأصحاب بل الأئمة الأربعة وأصحابهم في الجملة، وأوقع الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى من ثلاث مجموعة أو متفرقة قبل رجعة طلقة واحدة وقال: لا نعلم أحدًا فرق بين الصورتين. وحكى عدم وقوع الثلاث جملة واحدة بل واحدة في المجموعة أو المتفرقة عن جده المجد، فإنه كان يفتي به أحيانًا سرًا. وقال عن قول عمر رضي الله عنه في إيقاع الثلاث: إنما جعله لإكثارهم منه فعاقبهم على الإكثار منه لما عصوا بجمع الثلاث فيكون عقوبة من لم يتق الله من التغرير الذي يرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة كالزيادة على الأربعين في حد الخمر لما أكثر الناس منها وأظهروه ساغت الزيادة عقوبة انتهى. واختاره ابن القيم رحمه الله تعالى وكثير من أتباعه، قال ابن المنذر: هو مذهب أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار نقله الحافظ شهاب الدين ابن حجر في شرح البخاري، وحكى المصنف عن عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء وعمرو بن دينار أنهم كانوا يقولون من طلق البكر ثلاثًا فهي واحدة وقال القرطبي في تفسيره على قوله: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ اتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الثلاث وهو قول جمهور السلف، وشذ طاوس وبعض أهل الظاهر إلى أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة ويروى هذا عن محمد بن إسحاق والحجاج بن أرطأة. وقال بعد ذلك: ولا فرق بين أن يوقع ثلاثًا مجتمعًا في كلمة أو مفرقًا في كلمات وقال بعد ذلك: ذكر محمد بن أحمد بن مغيث في وثائقه أن الطلاق ينقسم إلى طلاق سنة وطلاق بدعة وطلاق البدعة أن يطلقها في حيض أو ثلاثًا في =

المرأة صغيرة أو آيسة أو غير مدخول بها أو حاملاً قد استبان حملها فلا سنة لطلاقها ولا بدعة إلا في العدد[1] فإذا قال لها أنت طالق.للسنة أو قال للبدعة طلقت في الحال واحدة وإن قال لمن لها سنة وبدعة أنت طالق للسنة في طهر لم يصبها فيه طلقت في الحال، وإن كانت حائضًا طلقت إذا طهرت[2]. وإن كان

---

= كلمة واحدة فإن فعل لزمه الطلاق. ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق كم يلزمه من الطلاق؟ فقال علي وابن مسعود يلزمه طلقة واحدة وقال ابن عباس رضي الله عنهما وقال قوله ثلاث لا معنى له لأنه لم يطلق ثلاث مرات وقال الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف ورويناه عن ابن وضاح وقال به من شيوخ قرطبة ابن زنباع ومحمد بن بقى بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني ففيه عصره وأصبغ بن الحباب وجماعة سواهم وقد يخرج بقياس من غير ما مسألة من المدونة ما يدل على ذلك و ذكره وعلل ذلك بتعاليل جيدة. انتهى انظر/ الإنصاف (٨/٤٥٢-٤٥٣).

(١) قوله: «وإن كانت المرأة صغيرة الخ» هذا إحدى الروايات وعنه لا سنة لهن ولا بدعة لا في العدد ولا غيره هذا المذهب. وحاصله أن طلاق السنة إنما هو المدخول بها، لأن غير المدخول بها لا عدة عليها والآيسة والصغيرة عدتها بالأشهر فلا تحصل الريبة، والحامل التي قد استبان حملها عدتها بوضع الحمل ولا ريبة لأن حملها قد استبان لكن حكى في المغني أن ابن عبد البر قال: لا خلاف بين أهل العلم أن الحامل طلاقها للسنة. وقال ابن المنجا: وفيما قاله المؤلف نظر من حيث إن السنة ما وافق أمر الله ورسوله ﷺ ومن طلق إحدى هؤلاء فقد وافق طلاقه ذلك لأن في حديث ابن عمر رضي الله عنهما «ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً» رواه مسلم والطلاق في الطهر سنة فكذا في الحمل، ونقل ابن منصور لا يعجبني أن يطلق حائضًا لم يدخل بها. المبدع (٦/ ٣٠٤-٣٠٥).

[فائدة] إذا قال لصغيرة أو غير مدخول بها أنت طالق للبدعة ثم قال أردت طلاقهما في زمن يصير طلاقهما فيه للسنة دين فيما بينه وبين الله تعالى، وهل يقبل في الحكم؟ فيه وجهان أحدهما لا يقبل وهو مذهب الشافعي لأنه خلاف الظاهر، الثاني يقبل وهو أشبه بالمذهب لأنه فسر كلامه بما يحتمله فقبل. الشرح الكبير (٤/٤١٥-٤١٦).

على قوله: «طلقت في الحال واحدة» لأنه وصفها بما لا تتصف به فلغت الصفة وبقي قوله: أنت طالق، وكذلك قوله أنت طالق للسنة والبدعة أو أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة. المبدع (٦/٣٠٥).

على قوله: «طلقت في الحال» لأن معنى السنة في وقت السنة وقتها. المبدع (٦/٣٠٥).

(٢) قوله: «وإن كانت حائضًا إلخ» لأن الصفة قد وجدت وسواء اغتسلت أو لا وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة إن طهرت لأكثر الحيض مثل ذلك وإن انقطع الدم لدون أكثره لم يقع حتى تغتسل أو تتيمم عند =

في طهر أصابها فيه طلقت إذا طهرت من الحيضة المستقبلة وإن قال لها أنت طالق للبدعة وهي حائض أو في طهر أصابها فيه طلقت في الحال[1] وإن كانت في طهر لم يصبها فيه طلقت إذا أصابها أو حاضت[2] وإن قال لها أنت طالق ثلاثًا للسنة طلقت ثلاثًا في طهر لم يصبها فيه في إحدى الروايتين[3] وفي الأخرى تطلق فيه واحدة وتطلق الثانية والثالثة في طهرين في نكاحين إن أمكن، وإن قال لها أنت طالق في كل قرء طلقة وهي من اللاتي لم يحضن لم تطلق حتى تحيض فتطلق في كل حيضة طلقة، وإن قلنا الأقراء: الأطهار[4] فهل تطلق في الحال؟ يحتمل وجهين[5]، ويقع بها الباقي في الأطهار الباقية.

«**في كل قرء**» القرء، بفتح القاف: الحيض، والطهر، وهو من الأضداد. وحكى ابن سيده: ضمها، والجمع أقراء، وقروء، وأقرؤ[6].

---

= عدم الماء. ولنا أنها طاهر فوقع بها طلاق السنة كالتي طهرت لأكثر الحيض، ولأن في حديث ابن عمر رضي الله عنهما «وإذا طهرت طلقها إن شاء» المبدع (٦/٣٠٥).

على قوله: «طلقت إذا طهرت» لأن الصفة قد وجدت. المبدع (٦/٣٠٥).

على قوله: «طلقت إذا طهرت من الحيضة المستقبلة» لغير خلاف نعلمه، لأن ذلك هو وقت السنة في حقها لا سنة لها قبلها. انظر المبدع (٦/٣٠٥).

(١) قوله: «وإن قال أنت طالق للبدعة إلخ » أي لأن ذلك وقت البدعة وهذا المذهب. المبدع (٦/٣٠٦).

(٢) قوله: «وإن كانت في طهر إلخ» وهذا المذهب لأن كل واحد منهما وقت للبدعة فأيهما سبق وقع الطلاق فيه عملاً بقوله للبدعة لكن ينزع في الحال بعد إيلاج الحشفة إن كان الطلاق ثلاثًا فإن استدام ذلك حد العالم وعزر الجاهل قاله الأصحاب. المبدع (٦/٣٠٦).

(٣) قوله: «وإن قال لها أنت طالق ثلاثًا للسنة إلخ» المنصوص عن أحمد رحمه الله تعالى في هذه المسألة أنها تطلق ثلاثًا إن كانت في طهر لم يجامعها فيه، وإن كانت حائضاً طلقت ثلاثاً إذا طهرت، وهذا مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: يقع في كل قرء طلقة، وإن كانت من ذوات الأشهر وقع في كل شهر طلقة. الشرح الكبير (٤/٤١٧).

(٤) على قوله: «وإن قلنا الأقراء الأطهار» وكانت من اللاتي لم يحضن.

(٥) على قوله: «يحتمل وجهين» أحدهما تطلق وهو المذهب، لأن الطهر قبل الحيض كله قرء واحد. المبدع (٦/٣٠٧)

(٦) انظر لسان العرب [٥/٣٥٦٤] – [قرأ].

وإن قال لها أنت طالق أحسن الطلاق وأجمله فهو كقوله أنت طالق للسنة وإن قال أقبح الطلاق وأسمجه فهو كقوله للبدعة إلا أن ينوي أخس أحوالك وأقبحها أن تكوني مطلقة فيقع في الحال، وإن قال أنت طالق طلقة حسنة قبيحة طلقت في الحال[1].

## باب صريح الطلاق وكنايته

وصريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه في الصحيح[2] وقال الخرقي: صريحه ثلاثة

---

(١) قوله: «طلقت في الحال»: لأنه وصفها بصفتين متضادتين فلغتا، وبقي مجرد الطلاق فوقع. انظر المبدع (٦/٣٠٧-٣٠٨).

(٢) قوله: «وصريحة لفظ الطلاق إلخ» يعني أن صريح الطلاق هو لفظ الطلاق وما تصرف منه لا غير وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وصححه المصنف والشارح لأنه موضوع له على الخصوص فإذا قال أنت طالق أو مطلقة أو قد طلقتك وقع الطلاق من غير نية وهو مذهب أبي حنيفة وقال الخرقي الخ وهو مذهب الشافعي لورودهما في القرآن العزيز كقوله تعالى: ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا ﴾ الآية وكقوله: ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ ﴾ الآية ووجه الأولى أن الفراق والسراح يستعملان في غير الطلاق كثيرًا فلم يكونا صريحين فيه كسائر كناياته كقوله تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ الآية وأما قوله: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ فليس المراد به الطلاق إذ الآية في الرجعة وهي إذا قاربت انقضاء عدتها فإما أن يمسكها برجعة وإما أن تترك حتى تنقضي عدتها فتسرح وعنه أنت مطلقة ليس بصريح فيه لاحتمال أن يكون طلاقًا ماضيًا. الشرح الكبير (٤/٤٢١).

[فوائد] لو قال أنت طالق بفتح التاء طلقت على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وقال أبو بكر وابن عقيل لا تطلق. الإنصاف (٨/٤٦٢).

(الثانية) لو قال امرأتي طالق وأطلق النية أو قال عبدي حر أو أمتي حرة وأطلق النية طلق جميع نسائه وعتق جميع عبيده وإمائه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه وهو من مفردات المذهب، واختار المصنف وصاحب الفائق أنه لا يطلق إلا واحدة ولا يعتق إلا واحد ويخرج بالقرعة.

(الثالثة) من صريح الطلاق إذا قيل له أطلقت امرأتك قال نعم على الصحيح من المذهب كما يأتي في كلام المصنف. الإنصاف (٨/٤٦٣).

(الرابعة) قوله وما تصرف منه يستثنى من ذلك الأمر والمضارع وكذا قوله أنت مطلقة بكسر اللام اسم فاعل. الإنصاف (٨/٤٦٣).

(الخامسة) لا يقع الطلاق بغير لفظ فلو نواه بقلبه لم يقع في قول عامة أهل العلم خلافًا=

ألفاظ الطلاق والفراق والسراح وما تصرف منهن، فمتى أتى بصريح الطلاق وقع نواه أو لم ينوه[1] وإن نوى بقوله أنت طالق من وثاق أو أراد أن يقول طاهر فسبق لسانه أو أراد بقوله مطلقة من زوج كان قبله لم تطلق[2] وإن ادعى

---

«**وأسمجه**» أفعل تفضيل من سمجَ سماجة، وهو: ضد حسن، واعتدل، والله أعلم.

## باب صريح الطلاق وكنايته

الصريح في الطلاق، والعتق، والقذف، ونحو ذلك: هو اللفظ الموضوع له، لا يفهم منه عند الإطلاق غيره. والصريح: الخالص من كل شيء، ولذلك يقال: نسبٌ صريح، أي: خالص لا خلل فيه، وهذا اللفظ خالص لهذا المعنى، أي: لا مشارك له فيه. والكناية، قال الجوهري: هي أن يتكلم بشيء ويريد غيره، وقد كنّيت بكذا عن كذا. وقال ابن القطاع: كنيت عن الشيء: سترته. والمراد بالكناية هنا: ما يشبه الصريح، ويدل على معناه، فإن لم يشبه الصريح، ولم يدل على معناه، فليس بصريح، ولا كناية، نحو: قُومي، واقعدي، وكلي، واشربي.

«**والسراح**» السَرَاح بفتح السين: الإرسال، يقال: سرحت الماشية: إذا أرسلتها، وتسريح المرأة: تطليقها، والاسم: السراح، كالتبليغ والبلاغ.

---

= للزهري وابن سيرين قال ابن سيرين فيمن طلق في نفسه أليس الله قد علمه ورد بقوله: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به» متفق عليه، وكذا إن نواه بقلبه وأشار بإصبعه نص عليه لأنه ليس بصريح ولا كناية. الشرح الكبير (٤/٤٢٠).

(١) قوله: «فمتى أتى بصريح الطلاق إلخ» بغير خلاف ذكره في الشرح لأن سائر الصرائح لا تفتقر إلى نية فكذا صريح الطلاق سواء كان ذلك جدًا أو هازلاً حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه، وسنده ما روى أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعًا «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة» رواه أحمد وأبو وداود والترمذي وقال حسن غريب. المبدع (٦/٣١٠).

(٢) قوله: «وإن نوى بقوله أنت طالق إلخ» الصحيح من المذهب أنه إذا ادعى ذلك يدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه أعلم بما أراد ولا يمكن الاطلاع على ذلك إلا من جهته فمتى علم ذلك من نفسه لم يقع عليه فيما بينه وبين ربه قال أبو بكر لا خلاف عن أبي عبد الله رحمه الله تعالى أنه إذا أراد أن يقول لزوجته اسقيني ماء فسبق لسانه فقال أنت طالق أو أنت حرة أنه لا طلاق فيه. الإنصاف (٨/٤٦٤).

ذلك دُين، وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين[1]،إلا أن يكون في حال الغضب أو بعد سؤالها الطلاق فلا يقبل. وفيما إذا قال أردت أنها مطلقة من زوج قبلي وجه ثالث أنه يقبل إن كان وجد وإلا فلا. ولو قيل له أطلقت امرأتك؟ قال نعم وأراد الكذب طلقت[2] ولو قيل له ألك امرأة؟ قال لا وأراد

---

«**وما تصرف منها**» تقدم مثله في أول كتاب العتق.

«**من وثاق**» الوثاق: بفتح الواو وكسرها: ما يوثق به الشيء من حبل ونحوه، قال الله تعالى: ﴿ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ ﴾ [محمد: ٤].

---

(١) قوله: «وهل يقبل قوله في الحكم إلخ» إحداهما يقبل وهو المذهب وهو قول جابر بن زيد والشعبي والحكم حكاه عنهم أبو جعفر لأنه فسر كلامه بما يحتمله احتمالاً غير بعيد فقيل كما لو قال أنت طالق أنت طالق وقال أردت بالثانية إفهامها. والثانية لا يقبل وهو مذهب الشافعي لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر في العرف لم يقبل كما لو أقر بعشرة ثم قال زيوفًا أو صغارًا فأما إن صرح بذلك في اللفظ فقال طلقتك من وثاقي أو فارقتك بجسمي أو سرحتك من يدي فلا شك أن الطلاق لا يقع. انظر الشرح الكبير (٤/٤٢٢).

[فائدة] مثل ذلك خلافًا ومذهبًا لو وقال أنت طالق وأراد أن يقول إن قمت فترك الشرط ولم يرد طلاقا. الإنصاف (٨/٤٦٥).

(٢) قوله: «ولو قيل له أطلقت امرأتك إلخ» وكذا لو قيل له امرأتك طالق قال نعم طلقت وإن لم ينو وهذا المذهب مطلقًا وعليه جماهير الأصحاب وهو الصحيح من مذهب الشافعي واختيار المزني لأن نعم صريحة في الجواب. المبدع (٨/٣١١).

[فائدة] لو قال قائل لعالم بالنحو ألم تطلق امرأتك فقال نعم لم تطلق وإن قال بلى طلقت ذكره الناظم وغيره. الإنصاف (٨/٤٦٦).

(تنبيه) مفهوم قوله ولو قيل له ألك امرأة الخ أنه لو لم يرد الكذب أنها تطلق ومثله قوله ليس لي امرأة أو ليست لي بامرأة ونوى الطلاق وهو صحيح لأنه كناية على الصحيح من المذهب نص عليه ونقل أبو طالب إذا قيل ألك امرأة قال لا ليس بشيء أخذ المجد من إطلاق هذه الرواية أنه لا يلزمه الطلاق ولو نوى وحملها القاضي على أنه لم ينو الطلاق فعلى المذهب لو حلف بالله على ذلك فقد توقف أحمد رحمه الله تعالى في رواية مهنا عن الجواب فيحتمل وجهين. الإنصاف (٨/٤٦٦-٤٦٧).

على قوله: «لم تطلق» وإن أراد بهذا اللفظ طلاقها طلقت على المذهب لأنها كناية صحبتها النية وبه قال الزهري ومالك وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة والشافعي. الشرح الكبير (٤/٤٢٢-٤٢٣).

الكذب لم تطلق، ولو لطم امرأته أو أطعمها أو سقاها وقال هذا طلاقك طلقت[1] إلا أن ينوي أن هذا سبب طلاقك أو نحو ذلك وإن قال أنت طالق ولا شيء أو ليس بشيء أو لا يلزمك طلقت[2]، وإن قال أنت طالق أو لا أو

«دُين» مبني للمفعول، يجوز أن يكون بمعنى: ملك. قال الحطيئة:

**لَقَدْ دَيَّنتَ أمر بنيْك حتى تركتهمُ أدقَّ مِنَ الطَّحيْنِ**

كأنه ملَّك أمر بنيه، ويجوز أن يكون من: ديَّنت الرجل تديناً: إذا وكلته إلى دينه، فهو قد وكل في نيته إلى دينه.

---

(١) قوله: «وإن لطم امرأته إلخ» وكذا لو ألبسها ثوبًا أو أخرجها من داره أو قبلها ونحو ذلك. اعلم أنه إذا فعل ذلك فلا يخلو إما أن ينوي طلاقها أو لا فإن نوى به طلاقها طلقت وإن لم ينوه وقع أيضًا لأنه صريح على الصحيح من المذهب نص عليه وقدم المصنف والشارح أنه كناية، وقال أكثر الفقهاء ليس بكناية ولا يقع به طلاق وإن نوى لأن هذا لا يؤدي معنى الطلاق ولا هو سبب له ولا حكم فيه فلم يصح التعبير به عنه كما لو قال غفر الله لك. ولنا على أنه كناية أنه يحتمل أوقعت عليك طلاقًا هذا الضرب من أجله ويحتمل أن يكون سببًا للطلاق لكون الطلاق معلقًا عليه فصح أن يعبر به عنه فعلى المذهب وهو الوقوع من غير نية لو فسرها بمحتمل غيره قبل قاله ابن حمدان والزركشي وقال: فعلى هذا فهذا قسم برأسه ليس بصريح. فعلى المذهب أيضًا لو نوى أن هذا سبب طلاقك دين فيما بينه وبين الله تعالى، وهل يقبل في الحكم؟ على وجهين أحدهما يقبل وهو الصحيح. الشرح الكبير (٤/٤٢٣)، المبدع (٦/٣١٢).

[فائدة] لو طلق امرأة أو ظاهر منها أو آلى ثم قال سريعًا لضرتها شركتك معها أو أنت مثلها أو أنت كهي أو أنت شريكتها فهو صريح في الضرة في الطلاق والظهار على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب، وعنه أنه كناية فيها، وأما الإيلاء فلا يصير بذلك موليًا من الضرة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به المصنف في المقنع في باب الإيلاء وجزم به غيره. وعنه أنه صريح في حق الضرة أيضًا. انظر الإنصاف (٨/٤٦٩).

(٢) قوله: «وإن قال أنت طالق لا شيء إلخ» وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال المصنف والشارح لا نعلم فيه خلافًا، وكذا الحكم لو قال أنت طالق طلقة لا تقع عليك أو طالق طلقة لا تنقص عدد الطلقات. المبدع (٦/٣١٢).

طالق واحدة أو لا لم يقع[1] ويحتمل أن يقع. وإن كتب طلاق امرأته ونوى الطلاق وقع[2]. وإن نوى تجويد خطه أو غم أهله لم يقع[3] وهل تقبل دعواه في الحكم؟ يخرج على روايتين[4]، وإن لم ينو شيئًا فهل يقع؟ على وجهين[5]. وإن

---

(١) قوله: «وإن قال أنت طالق أو لا إلخ» أما إذا قال أنت طالق أو لا فالصحيح من المذهب أنه لا يقع، وأما إذا قال أنت طالق واحدة أو لا فقدم المصنف هنا عدم الوقوع وهو أحد الوجهين وقدمه في المغني والشرح الكبير ونصراه وردا قول من فرق بينهم قال ابن المنجا في شرحه: هذا المذهب لأن هذا استفهام فإذا اتصل به خرج عن أن يكون لفظا لا يقع ويحتمل أن يقع لأن لفظه لفظ الإيقاع لا لفظ الاستفهام لأن لفظ الاستفهام يكون بالهمزة أو نحوها فيقع ما أوقعه ولا يرتفع بما ذكره بعده وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وهو قياس قول الشافعي. الشرح الكبير (٤/٤٢٤).

(٢) قوله: «وإن كتب إلخ» يعني كتب صريح الطلاق ونواه وقع على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وبه قال الشعبي والنخعي والزهري والحكم ومالك وأبو حنيفة وهو المنصوص عن الشافعي لأن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق أشبهت النطق ولأن الكتابة تقوم مقام الكاتب بدليل أنه عليه الصلاة والسلام كان مأمورًا بتبليغ الرسالة فبلغ بالقول مرة وبالكتاب أخرى ولأن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون وعنه أنه صريح نصره القاضي وأصحابه وذكره الحلواني قال في الفروع ويتخرج أنه لغو اختاره بعض الأصحاب بناء على إقراره بخطه قال في الرعاية ويتخرج أن لا يقع بخطه شيء وإن نواه بناء على أن الخط بالحق ليس إقرارًا شرعيًا في الأصح قال في الإنصاف والنفس تميل إلى عدم الوقوع بذلك. وذكر بعض أصحاب الشافعي أن له قولاً آخر أنه لا يقع به طلاق وإن نواه لأنه فعل من قادر على النطق فلم يقع به الطلاق كالإشارة. انظر الشرح الكبير (٤/٤٢٤).

(٣) قوله: «وإن نوى تجويد خطه إلخ» وهو المذهب لأنه نوى باللفظ غير الإيقاع لم يقع فالكتابة أولى. المبدع (٦/٣١٣)، الشرح الكبير (٤/٤٢٤)، الإنصاف (٨/٤٧٣).

(٤) قوله: «وهل تقبل إلخ» إحداهما تقبل وهو المذهب قال في المغني والشرح هذا أصح الوجهين. المبدع (٦/٣١٣).

(٥) قوله: «وإن لم ينو شيئًا إلخ» وهما روايتان أحدهما هو أيضًا صريح من غير نية وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب، والثاني أنه كناية فلا يقع من غير نية جزم به في الوجيز، قال في الرعاية وهو أظهر، قال في الإنصاف وهو الصواب. المبدع (٦/٣١٣)، الإنصاف (٨/٤٧٢).

على قوله: «على وجهين» أحدهما: يقع وهو قول الشعبي والنخعي والزهري، والحكم. والثاني: لا يقع إلا بنية وهو قول أبي حنيفة ومالك ومنصوص الشافعي. الشرح الكبير (٤/٤٢٤-٤٢٥).

كتبه بشيء لا يتبين لم يقع[1]، وقال أبو حفص يقع. وصريح الطلاق في لسان العجم بهشتم فإن قاله العربي ولا يفهمه أو نطق العجمي بلفظ الطلاق ولا يفهمه لم يقع، وإن نوى موجبه فعلى وجهين[2].

## فصل

والكنايات نوعان[3] ظاهرة وهي سبع: أنت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وأنت

---

«**بشيء لا يتبين**» هو: مثل أن يكتبه بأصبعه على مخدة، أو في الهواء، ونحو ذلك.

---

(١) قوله: «وإن كتبه بشيء إلخ» هذا الصحيح من المذهب لأن الكتابة التي لا تبين كالهمس بالفم بما لا يتبين وثم لا يقع فههنا أولى. المبدع (٦/٤١٣).

[فوائد] الأولى لو كتبه على شيء لم يثبت عليه خط كالكتابة على الهواء أو الماء لم يقع. الإنصاف (٨/٤٧٤).

(الثانية) لو قرأ ما كتبه وقصد القراءة ففي قبوله حكما الخلاف المتقدم فيما إذا قصد تجويد خطه أو غم أهله. الإنصاف (٨/٤٧٤).

(الثالثة) يقع الطلاق من الأخرس وحده بالإشارة وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم لأنه لا طريق له إلى الطلاق إلا بالإشارة. انظر الشرح الكبير (٤/٤٢٥).

(٢) قوله: «وإن نوى موجبه إلخ» أحدهما لا يقع وهو المذهب لأنه لم يتحقق منه اختيار لما لا يعلمه أشبه ما لو نطلق بكلمة الكفر من لا يعرف معناها.

[فائدة] من لم تبلغه الدعوة فهو غير مكلف ويقع طلاقه. المبدع (٦/٣١٤).

(٣) قوله: «والكنايات نوعان» قال ابن القيم رحمه الله في الهدى: وتقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية وإن كان تقسيمًا صحيحًا في أصل الوضع لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة فليس حكمًا ثابتًا للفظ ذاته قرب لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين أو صريح في زمان ومكان كناية في غير ذلك المكان والزمان والواقع شاهد بذلك، فهذا لفظ السراح ولا يكاد أحد يستعمله في الطلاق ولا صريحًا ولا كناية فلا يشرع أن يقال إن كل من تكلم به لزمه طلاق امرأته نواه أو لم ينوه ويدعي أنه عرف ثبت له عرف الشرع والاستعمال فإن هذه دعوى باطلة شرعًا واستعمالاً أما الاستعمال فلا يكاد أحد يطلق به البتة وأما الشرع فقد استعمله في غير الطلاق كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ الآية فهذا السراح غير الطلاق قطعًا وكذا الفراق استعمله الشرع في غير الطلاق كقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾ فالإمساك هنا الرجعة والمفارقة ترك الرجعة لا إنشاء لطاقة ثانية هذا مما لا خلاف فيه البتة فلا يجوز أن يقال أن من تكلم به طلقت زوجته فهم معناه أو لم يفهمه وكلاهما في البطلان سواء وبالله التوفيق. انتهى.

حرمة وأنت الحرج[1]، وخفية نحو اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي وخليتك وأنت مخلاة وأنت واحدة ولست لي بامـــرأة واعتدي واستبري واعتزلي وما

---

«**بهشتم**» بكسر الباء، والهاء، وسكون الشين المعجمة، وفتح التاء، كذا ضبطناه عنهم، ومعناه: عندهم: خليتك.

«**موجبة**» بفتح الجيم، وهو: اسم مفعول من أوجب الشيء: ألزمه، فموجبه: مقتضاه ومطلوبه، ومدلوله، تشبيهًا بذلك.

«**أنت خلية وبرية**» إلى آخر الباب. الخلية في الأصل: الناقة تطلق من عقالها ويخلى عنها، ويقال للمرأة: خلية. كناية عن الطلاق، قاله الجوهري. والبرية: أصله: بريئة بالهمز، لأنه صفة من بَرَأَ من الشيء براءة، فهو بريء. والأنثى: بريئة، ثم خفف همزه كما خفف برية في: ﴿ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ﴾ [البينة: ٧] فعلى هذا يجوزان، بريئة بالهمز، وبرية بغير همز. وبائن، أي منفصلة، من بانت تبين، ويقال: طلقة بائنة: فاعلة بمعنى: مفعولة، وبتة: بمعنى: مقطوعة، وهي في الأصل: المرة، من بته بتًا وبتة. يقال: طلقها ثلاثًا بتة، وصدقةٌ بتةٌ، أي: منقطعة، وبتلة بمعنى: منقطعة، من قولهم: بتل الشيء: إذا قطعه، وسميت مريم عليها السلام البتول، لانقطاعها عن الرجال، وفاطمة الزهراء البتول، لانقطاعها عن نساء زمانها فضلاً، ودينًا، وحسبًا. وقيل: لانقطاعها عن الدنيا إلى الله تعالى.

«**والحرج**»: بفتح الحاء والراء: الضيق، يقال: حرج بكسر الراء يحرج حرجًا: بفتحها في المضارع والمصدر، فقولهم في الكناية: أنت الحرج: من باب الوصف بالمصدر مبالغة، أو على حذف المضاف، أي: ذات الحرج، وخليتك وأنتِ مخلاة، أي: طلقتك فأنت مطلقة، من قولهم: خلي سبيله، فهو: مخلى، وأنت

---

(١) قوله: «وهي سبع إلخ» وهذا المذهب أعني أنها السبعة وكذا أعتقتك وعليه أكثر الأصحاب وقيل أبنتك كأنت بائن والخلية في الأصل الناقة تطلق من عقالها ويخلى عنها ويقال للمرأة خلية كناية عن الطلاق، والبائن المنفصلة، والبتة المقطوعة، وبتلة بمعنى منقطعة، وسميت مريم البتول لانقطاعها عن النكاح ولأن الحرة التي لا رق عليها ولا شك أن النكاح رق وفي الخبر «فاتقوا النساء فإنهن عوان عندكم» أي أسرى، والزوج ليس له على الزوجة إلا رق الزوجية فإذا أخبر بزوال الرق فهو الرق المعهود. المبدع (٦/٣١٥).

أشبهه[(١)] واختلف في قوله الحقي بأهلك وحبلك على غاربك وتزوجي من شئت وحللت للأزواج ولا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك هل هي ظاهرة أو خفية؟ على روايتين[(٢)]. ومن شرط وقوع الطلاق أن ينوي بها الطلاق[(٣)].

---

واحدة، أي: منفردة، واستبري أصله الهمز، لأنه من قولهم: استبرأت الجارية: إذا تركتها حتى يبرأ رحمها، وتتبين حالها، هل هي حامل، أم لا.

«**واعتزلي**»: اعتزل الشيء: إذا كان بمعزل منه، فمعنى اعتزلي، أي: كوني وحدك في جانب. وحبلك على غاربك، الغارب: مقدم السنام، ومعنى حبلك على غاربك: أنت مرسلة مطلقة، غير مشدودة، ولا ممسكة بعقد النكاح.

«**ولا سبيل لي عليك**» السبيل: الطريق: يذكر ويؤنث، قال الله تعالى: ﴿ قُلۡ هَـٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ ﴾ [يوسف: ١٠٨] فأنث، وقال: ﴿ وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلۡغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً ﴾ [الأعراف: ١٤٦] فذكر.

«**ولا سلطان لي عليك**» أي: لا ولاية لي عليك، والسلطان: الوالي، من السلاطة: القهر.

---

(١) قوله: «وخفية الخ وما أشبهه» كلا حاجة لي فيك وما بقي شيء وأغناك الله والله قد أراحك مني وجرى القلم ونحوه وهذا المذهب ويقع ما نواه لأنه محتمل له. وإن لم ينو شيئًا رقعت واحدة لأنه اليقين وعنه أن اعتدى واستبرئي ليست من الكنايات الخفية، وقال ابن عقيل إذا قالت له طلقني فقال إن الله قد طلقك هذا كناية خفية أسندت إلى دلالتي الحال وهي ذكر الطلاق وسؤالها إياه. وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: والصواب أنه إن نوى وقع الطلاق وإلا لم يقع لأن قوله الله قد طلقك إن أراد به شرع طلاقك وأباحه لم يقع وإن أراد أن الله أوقع عليك الطلاق وأراده وشاءه فهذا يكون طلاقًا فإذا احتمل الأمرين لم يقع إلا بالنية. انتهى. المبدع (٦/٣١٥)، الإنصاف (٨/٤٧٧).

(٢) قوله: «واختلف في قوله إلخ» أما الحقي بأهلك فالصحيح من المذهب أنها من الكنايات الخفية لأنه عليه الصلاة والسلام قال لابنة الجون الحقي بأهلك متفق عليه ولم يكن ﷺ ليطلق ثلاثًا وقد نهى عنه. وقيل هو كناية ظاهرة وعليه أكثر الأصحاب. المبدع (٦/٣١٦). [فائدة] وكذا الحكم خلافًا ومذهبًا لو قال تقنعي وغطي شعرك. الإنصاف (٨/٤٧٩).

(٣) قوله: «ومن شرط وقوع الطلاق إلخ» هذا الصحيح من المذهب نص عليه إلا ما استثني ولو ظاهرة لأنها كناية فلا يقع بها طلاق إلا بنية كالخفية وعنه يقع الطلاق بالظاهرة من غير نية اختاره أبو بكر وهو مذهب مالك، فعلى المذهب يشترط أن تكون النية مقارنة للفظ على الصحيح.

إلا أن يأتي بها في حال الخصومة والغضب فعلى روايتين[1]. وإن جاءت جوابًا لسؤالها الطلاق فقال أصحابنا يقع الطلاق[2] والأولى في الألفاظ التي كثر استعمالها بغير الطلاق نحو اخرجي واذهبي وروحي أنه لا يقع بها طلاق حتى ينويه[3] ومتى نوى بالكناية الطلاق وقع بالظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة[4]

---

(١) قوله: «إلا أن يأتي بها إلخ» إحداهما يقع وإن لم يأت بالنية وهو المذهب قال في رواية الميموني إذا قال لزوجته أنت حرة لوجه الله تعالى في الغضب أخشى أن يكون طلاقًا إذ دلالة الحال كالنية، والثانية لا يقع وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأنه ليس بصريح في الطلاق ولم ينوه فلم يقع كحالة الرضا. الشرح الكبير (٤/٤٢٨).

(٢) قوله: «وإن جاءت إلخ» وهو المذهب مطلقًا لأن في ذكر الكناية عقيب سؤالها دلالة ظاهرة على إرادته. المبدع (٦/٣١٧).

(٣) قوله: «والأولى إلخ» لأن ما كثر استعماله إذا وجد عقيب خصومة أو غضب أو سؤال طلاق لا يغني عن النية لأن الكثرة تصرفه عن إرادة الطلاق بخلاف ما قل. المبدع (٦/٣١٧).

[فائدة] لو ادعى أنه ما أراد الطلاق وأراد غيره دين ولم يقبل حكمًا مع سؤالها أو خصومة أو غضب على أصح الروايتين، وقيل يقبل في الحكم لأثر رواه سعيد عن عثمان لأن قوله محتمل فقيل كما لو كرر لفظًا وقال أردت التأكيد. الإنصاف (٨/٤٨١).

(٤) قوله: «ومتى نوى بالكناية إلخ» وهذا المذهب روى ذلك عن علي وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم في وقائع مختلفة ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة قال الشارح أكثر الروايات عن أبي عبد الله رحمه الله تعالى كراهة الفتيا في هذه الكنايات مع ميله إلى أنها ثلاث والقول بأنها ثلاث من مفردات المذهب. وعنه يقع ما نواه اختارها أبو الخطاب وهو مذهب الشافعي قال يرجع إلى ما نوى فإن لم ينو شيئًا وقعت واحدة. ونحوه قول النخعي إلا أنه قال يقع طلقة بائنة لما روى ركانة أنه طلق امرأته البتة فأخبر النبي ﷺ فقال: «آلله ما أردت إلا واحدة» فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمن عمر رضي الله عنه والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنه وفي لفظ قال هو على ما أردت رواه أبو داود وصححه ابن ماجه والترمذي وقال سألت محمدًا – يعني البخاري – عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب. ولأن الكنايات مع النية كالصريح فلم يقع به عند الإطلاق أكثر من واحدة كقوله أنت طالق وقال الثوري وأصحاب الرأي إن نوى ثلاثًا قبلت وإن نوى اثنتين أو واحدة وقعت واحدة وقال ربيعة ومالك يقع بها الثلاث وإن لم ينو، إلا في خلع أو قبل الدخول فإنها تطلق واحدة لأنها تقتضي البينونة والبينونة تحصل في الخلع وقبل الدخول بواحدة، قال في الإنصاف فعلى هذه =

وعنه يقع ما نواه وعنه ما يدل على أنه يقع بها واحدة بائنة ويقع بالخفية[١] ما نواه فإن لم ينو عددًا وقع واحدة[٢] وأما ما لا يدل على الطلاق نحو كلي واشربي واقعدي واقربي وبارك الله عليك وأنت مليحة أو قبيحة فلا يقع بها طلاق وإن نوى[٣]،وكذا قوله أنا طالق. فإن قال أنا منك طالق فكذلك ويحتمل أنه كناية وإن قال أنا منك بائن أو حرام فهل هو كناية أم لا؟ على وجهين[٤]. وإن قال أنت علي كظهر أمي ينـــوي به الطلاق لم يقع وكان

«**واقربي**» بضم الراء: أمر من قرب، بضم الراء من الشيء قربًا: صار قريبًا منه، والله أعلم.

---

= الرواية يدين فعليها إن لم ينو شيئًا وقع واحدة وفي قبوله في الحكم روايتان. قلت الصواب أنه يقبل في الحكم ويكون رجعيًا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. انتهى. انظر الشرح الكبير (٤/٤٣٠)، المبدع (٦/٣١٨).

[فوائد] إذا قال أنت طالق بائن أو البتة ففيها الروايات الثلاث. الإنصاف (٨/٤٨٢) وإن قال أنت طالق لا رجعة لي عليك وهي مدخول بها فقال أحمد رحمه الله تعالى هذه مثل الخلية والبرية ثلاثًا هكذا هو عندي وهذا مذهب أبي حنيفة وإن قال لا رجعة لي فيها بالواو فكذلك، وقال أصحاب أبي حنيفة تكون رجعية. لأنه لم يصف الطلقة بذلك وإنما عطف عليها. وإن قال أنت طالق واحدة بائنة أو بتة ففيها ثلاث روايات والصحيح من المذهب أنه يقع رجعيًا وهو مذهب الشافعي لأنه وصف الطلقة بما لا تتصف به فلغت الصفة، ولو قال أنت طالق واحدة ثلاثًا وقع ثلاثًا على الصحيح من المذهب. انظر الشرح الكبير (٤/٤٢٨).

(١) على قوله: «ويقع بالخفية ما نواه» هذا المذهب مطلقًا. المبدع (٦/٣١٩).

(٢) على قوله: «فإن لم ينو عددًا وقع واحدة» أي رجعية إن كان مدخولاً بها وإلا بائن المبدع (٦/٣١٩).

(٣) على قوله: «فلا يقع بها طلاق وإن نوى» هذا المذهب بلا ريب لأن اللفظ لا يحتمل الطلاق فلو وقع به الطلاق وقع بمجرد النية. انظر المبدع (٦/٣١٩).

على قوله: «وكذا قوله أنا طالق» يعني لا يقع به طلاق وإن نوى، وكذا لو قال أنا منك طالق وهذا الصحيح من المذهب لأن الزوج ليس محلاً للطلاق. المبدع (٦/٣١٩)

(٤) قوله: «وإن قال أنا منك بائن إلخ» وهذه المسألة توقف أحمد رحمه الله تعالى عنها. أشهرهما أنه لغو لأن الرجل محل لا يقع بإضافة صريحه إليه فلم يقع بإضافة كنايته إليه كالأجنبي والثانية كناية لأن هذا اللفظ يوصف به كل من الزوجين يقال بان منها وبانت منه. المبدع (٦/٣١٩).

ظهارًا[1] وإن قال أنت علي حرام أو ما أحل الله علي حرام ففيه ثلاث روايات إحداهن أنه ظهار وإن نوى الطلاق[2] اختاره الخرقي والثانية كناية ظاهرة والثالثة هو يمين فإن قال ما أحل الله علي حرام أعني به الطلاق فقال أحمد رحمه الله: تطلق امرأته ثلاثًا[3] وإن قال أعني به طلاقًا طلقت .......................

---

(١) قوله: «وإن قال أنت عليَّ كظهر أمي إلخ» أي لأنه صريح في الظهار فلم يكن كناية في الطلاق كما لا يكون الطلاق صريحًا في الظهار. المبدع (٦/٣٢٠).

(٢) قوله: «وإن قال أنت علي حرام إلخ» وكذا قوله الحل علي حرام إحداهن أنه ظهار وهو المذهب وقاله عثمان وأبو قلابة وسعيد بن جبير وميمون بن مهران والبتي وروى الأثرم عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحرام أنه تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينًا ولأنه صريح في تحريمها وهو من مفردات المذهب، وقال الشافعي إذا قال ذلك وأطلق فلا شيء عليه وله قول آخر عليه كفارة يمين وليس بيمين وقال أبو حنيفة هو يمين وقد روى ذلك عن أبي بكر وعمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهم قال سعيد حدثنا خالد بن عبد الله عن جويبر عن الضحاك أن أبا بكر وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم قالوا في الحرام أنه يمين وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعن أحمد رحمه الله ما يدل على ذلك لأن الله تعالى قال: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ وقال ابن عباس رضي الله عنهما لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وعنه كناية نقل حنبل والأثرم الحرام ثلاث حتى لو وجدت رجلاً حرم امرأته وهو يرى أنها واحدة فرقت بينهما مع أن أكثر الروايات عنه كراهة الفتيا في الكناية الظاهرة لاختلاف الصحابة فيها. وممن روى عنه أنه طلاق ثلاث علي وزيد بن ثابت وأبو هريرة والحسن وابن أبي ليلى وهو مذهب مالك في المدخول بها لأن الطلاق نوع تحريم فصح أن يكنى به عنه، وعنه أنه يمين إذا نوى اليمين، وهو مذهب ابن مسعود وقول أبي حنيفة والشافعي، وممن روى عنه عليه كفارة يمين أبو بكر وعمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء وطاوس وسليمان بن يسار وقتادة والأوزاعي، وفي المتفق عليه عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها، وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. انظر/ الشرح الكبير (٤/٤٣٢)، المبدع (٦/٣٢٠-٣٢١)، الإنصاف (٨/٤٨٥-٤٨٦).

(٣) قوله: «فإن قال ما أحل الله إلخ» الصحيح من المذهب أن ذلك طلاق فعلى المذهب قطع المصنف هنا أنها تطلق ثلاثًا مطلقًا وقدمه في الخلاصة والهداية والشرح وغيرهم لأنه صريح بلفظ الطلاق ووقع ثلاثًا لأن الطلاق معرف بالألف واللام وهو يقتضي=

واحدة[1] وعنه أنه ظهار فيهما. وإن قال أنت علي كالميتة والدم وقع ما نواه من الطلاق والظهار واليمين[2] فإن لم ينو شيئًا فهل يكون ظهارًا أو يمينًا؟ على وجهين[3]. وإن قال: حلفت بالطلاق وكذب لزمه إقراره في الحكم ولا يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى[4].

## فصل

وإن قال لامرأته أمرك بيدك فلها أن تطلق ثلاثًا وإن نوى واحدة[5] وهو في يدها

---

= الاستغراق، وعنه تطلق واحدة إن لم ينو أكثر جزم به في الوجيز والمنور لأنهما يردان لغير الاستغراق لاسيما في أسماء الأجناس. المبدع (٦/٣٢١).

(١) قوله: «وإن قال أعني به إلخ» وهو المذهب. الإنصاف (٨/٤٨٨).

[فائدتان] لو قال فراشي علي حرام فإن نوى امرأته فظهار وإن نوى فراشه فيمين نقله ابن منصور. الإنصاف (٨/٤٨٩).

(الثانية) لو حلف بالطلاق أنه لا حق عليه لزيد فقامت عليه بينة حنث ذكره السامري وابن حمدان. المبدع (٦/٣٢١).

(٢) قوله: «وإن قال أنت علي كالميتة إلخ» وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب. ولو نوى الطلاق و لم ينو عددًا وقعت واحدة قطع به المصنف والشارح. المبدع (٦/٣٢٢).

(٣) قوله: «وإن لم ينو شيئًا إلخ» أحدهما يكون ظهارًا وهو المذهب. الإنصاف (٨/٤٨٩-٤٩٠).

(٤) قوله: «وإن قال حلفت إلخ» هذا المذهب لأنه يحتمل ما قاله ويلزمه في الحكم لأنه خلاف ما أقر به. وقال أحمد في الرجل يقول حلفت بالطلاق و لم يكن حلف هي كذبة ليس عليه يمين وذلك لأن قوله حلفت ليس بحلف وإنما هو خبر عن الحلف فإن كان كاذبًا لم يصر حالفًا كما لو قال حلفت بالله وكان كاذبًا. المبدع (٦/٣٢٢).

[فائدة] يقبل قوله: في قدر ما حلف به وفي الشرط الذي علق اليمين به لأنه أعلم بما قاله، ويمكن حمل كلام أحمد على هذا فيلزمه في الحكم لا فيما بينه وبين الله تعالى. انظر المبدع (٦/٣٢٣).

(٥) قوله: «وإن قال لامرأته إلخ» هذا المذهب وأفتى به أحمد مرارًا لأنها من الكنايات الظاهرة، ورواه النجاد في تاريخه عن عثمان وقاله علي وابن عمر وابن عباس وفضالة ابن عبيد وسعيد بن المسيب وعطاء والزهري قالوا إذا طلقت ثلاثًا فقال لم أجعل لها إلا واحدة لم يلتفت إلى قوله والقضاء ما قضت وعن عمر وابن مسعود أنها طلقة واحدة وبه قال عطاء ومجاهد والقاسم وربيعة ومالك والأوزاعي والشافعي، وقال الشافعي: إن نوى ثلاثًا فلها أن تطلق ثلاثاً وإن نوى غير ذلك لم تطلق ثلاثًا والقول قوله في نيته، وعنه واحدة ما لم ينو أكثر قطع به أبو الفرج وصاحب البصرة=

ما لم يفسخ أو يطأ[1] فإن قال اختاري نفسك لم يكن لها أن تطلق أكثر من واحدة إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك[2] وليس لها أن تطلق إلا ما دامت في المجلس[3] ولم يتشاغـلا بما يقطعـه إلا أن يجعل إليها أكثر من

---

= كاختاري. ولنا ما روى أبو داود والترمذي بإسناد رجاله ثقات عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: هو ثلاث قال البخاري هو موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه، ولأنه لفظ يقتضي العموم في جميع أمرها لأنه اسم جنس مضاف فيتناول الطلقات الثلاث، ولا يقبل قوله أردت واحدة لأنه خلاف مقتضى اللفظ ولا يدين. الشرح الكبير (٤/٤٣٥)، المبدع (٦/٣٢٣)

على قوله: «وإن نوى واحدة» هذا المذهب وهو من مفرداته. المبدع ٦/٣٢٣).

(١) قوله: «وهو في يدها إلخ» هذا المذهب نص عليه لقول علي ولم يعرف له مخالف فإن فسخ أو وطئ بطلت الوكالة، وإن جعل أمرها في يد غيرها فكذلك في المسألة الأولى والثانية ووافق الشافعي في أنه إذا جعله في يد غيرها أنه لا يتقيد بالمجلس لأنه وكيل، وقال أصحاب أبي حنيفة: ذلك مقصور على المجلس لأنه نوع تخيير، ولنا أنه وكيل مطلق فكان على التراخي. انظر/الشرح الكبير (٤/٤٣٥)، المبدع (٦/٣٢٣).

(٢) قوله: «وإن قال لها اختاري إلخ» هذا المذهب لأن لفظة التخيير لا تقتضي بمطلقها أكثر من طلقة رجعية قال أحمد هذا قول ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمر وعائشة وروى ذلك عن جابر وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، وقال أبو حنيفة هي واحدة بائنة وهو قول ابن شبرمة لأن اختيارها نفسها يقتضي زوال سلطانه ولا تكون إلا بالبينونة؛ وقال مالك هي ثلاث في المدخول بها لأن المدخول بها لا تبين إلا بالثلاث إلا أن يكون بعوض، ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإن من سمينا منهم قالوا إن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها رواه النجاد بأسانيده، لكن إن جعل إليها أكثر من ذلك سواء جعله بلفظه بأن يقول اختاري ما شئت واختاري الطلقات إن شئت فلها أن تختار ذلك أو جعله بنيته وهو أن ينوي بقوله اختاري عددًا فإنه يرجع إلى ما نواه فإن نوى ثلاثًا أو اثنين أو واحدة فهو على ما نوى وإن أطلق فهي واحدة. الشرح الكبير (٤/٤٣٥-٤٣٦)

[فائدة] لو كرر لفظ الخيار بأن قال اختاري اختاري اختاري، فإن نوى إفهامها فواحدة، وإن نوى ثلاثًا فثلاث قاله أحمد رحمه الله تعالى. الإنصاف (٨/٤٩٢).

(٣) قوله: «وليس لها إلخ» هذا المذهب وهو قول أكثر أهل العلم فيكون فورًا إن اختارت في وقتها وإلا فلا خيار لها بعده روى ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم وبه قال عطاء وجابر بن زيد ومجاهد والشعبي والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وقال الزهري وقتادة وأبو عبيد وابن المنذر ومالك في رواية هو على التراخي ولها الاختيار في المجلس وبعده ما لم يفسخ=

ذلك[1] فإن جعل لها الخيار اليوم كله أو جعل أمرها بيدها فردته أو رجع فيه أو وطئها بطل خيارها[2] هذا المذهب وخرج أبو الخطاب في كل مسألة وجهًا مثل حكم الأخرى ولفظة الأمر والخيار كناية في حق الزوج تفتقر إلى نية[3] فإن قبلته بلفظ الكناية نحو اخترت نفسي افتقر إلى نيتها أيضًا وإن قالت طلقت نفسي وقع من غير نية وإن اختلفا في نيتها فالقول قولها وإن اختلفا في رجوعه فالقول قوله، وإن قال طلقي نفسك فقالت اخترت نفسي ونوت الطلاق وقع،

---

= أو يطأ، ولنا أنه قول من سمينا من الصحابة. الشرح الكبير (٤/٤٣٦).

(١) قوله: ((ولم يتشاغلا إلخ)) هذا المذهب قال أحمد رحمه الله تعالى: إذا قال لامرأته اختاري فلها الخيار ما داموا في ذلك الكلام فإن طال المجلس وأخذوا في كلام غير ذلك ولم تختر فلا خيار لها وهذا مذهب أبي حنيفة ونحوه مذهب الشافعي على اختلاف عنه فإن قام أحدهما عن المجلس قبل اختيارها بطل خيارها وقال أبو حنيفة يبطل بقيامها دون قيامه بناء على أصله أن الزوج لا يملك الرجوع. انظر/ الشرح الكبير (٤/٤٣٦-٤٣٧).

(٢) قوله: ((فإن جعل لها الخيار اليوم كله إلخ)) هذا المذهب وهو كما قال. الإنصاف (٨/ ٤٩٣)

[فائدة] إذا قال اختاري بنفسك يومًا فابتداؤه من حين نطق إلى مثله من الغد، وإن قال شهرًا فمن ساعة نطق إلى استكمال ثلاثين يومًا إلى مثل تلك الساعة. المبدع (٦/ ٣٢٥).

على قوله: ((وخرج أبو الخطاب في كل مسألة وجهًا مثل حكم الأخرى)) يعني من حيث التراخي والفورية لا من حيث العدد. المبدع (٦/٣٢٥).

(٣) قوله: ((ولفظة الأمر إلخ)) لفظة الأمر من الكنايات الظاهرة ولفظة الخيار من الكنايات الخفية يفتقران إلى نية أو كونه بعد سؤالها الطلاق ونحوه، وتقدم الخلاف فيما يقع بكل واحدة منهما. المبدع (٦/٣٢٥).

على قوله: ((افتقر إلى نيتها)) لأنها موقعة للطلاق بلفظ الكناية فافتقر إلى نيتها كالزوج وإن نوى أحدهما دون الآخر لم يقع لفقد النية ويقع من العدد ما نوياه دون ما نواه أحدهما فلو قالت اخترت نفسي وأنكر وجوده قبل قوله لأنه منكر أشبه ما لو علق طلاقها على دخول الدار فادعته وأنكر. المبدع (٦/٣٢٥-٣٢٦).

على قوله: ((فالقول قولها)) لأنها أعلم بنيتها. المبدع (٦/٣٢٦).

على قوله: ((فالقول قوله)) لأنهما اختلفا فيما يختص به كما لو اختلفا في نيته.

على قوله: ((وقع)) هذا المذهب. المبدع (٦/٣٢٦).

على قوله: ((إلا أن يجعل إليها أكثر منها)) إما بلفظه أو نيته وهذا المذهب.

ويحتمل أن لا يقع. وليس لها أن تطلق أكثر من واحدة إلا أن يجعل إليها أكثر منها. وإن قال وهبتك لأهلك فإن قبلوها فواحدة وإن ردوها فلا شيء[(١)]. وعنه إن قبلوها فثلاث وإن ردوها فواحدة، وكذلك إذا قال وهبتك لنفسك.

## باب ما يختلف به عدد الطلاق

يملك الحر ثلاث طلقات وإن كان تحته أمة[(٢)] ويملك العبد اثنتين ولو كان تحته

---

(١) قوله: «وإن قال وهبتك لأهلك إلخ» الرواية الأولى المذهب وبه قال ابن مسعود رضي الله عنه وعطاء ومسروق والزهري ومكحول ومالك وإسحاق، وروى عن علي والنخعي إن قبلوها فواحدة بائنة وإن لم يقبلوا فواحدة رجعية، وعن أحمد رحمه الله تعالى مثل ذلك، وعن زيد بن ثابت والحسن إن قبلوها فثلاث وإن لم يقبلوها فواحدة عن أحمد مثل ذلك. وقال ربيعة ويحيى بن سعيد وأبو الزناد ومالك هي ثلاث على كل حال قبلوها أو ردوها. وقال أبو حنيفة فيها كقوله في الكنايات والظاهرة ومثله قال الشافعي، واختلفا ههنا بناء على اختلافهما. ولنا لا تكون ثلاثًا أنه لفظ محتمل فلا يحتمل على الثلاث عند الإطلاق وعلى أنها رجعية أنها طلقة لمن عليها عدة بغير عوض، وقول المصنف أنها واحدة محمول على ما إذا أطلق النية أو نوى واحدة فأما إن نوى ثلاثًا أو اثنتين فهو على ما نوى لأنها كناية غير ظاهرة ولا بد أن ينوي بذلك الطلاق أو ويكون ثم دلالة حال لأنها كناية ولا بد من النية فيها، وكذلك تعتبر النية من الموهوب له ويقع أقلهما إذا اختلفا في النية على الصحيح من المذهب. الشرح الكبير (٤/٤٤٠)، المبدع (٦/٣٢٧).

[فائدة] لو نوى بالهبة والأمر والخيار الطلاق في الحال وقع قاله الأصحاب. انظر/ الإنصاف (٨/٤٩٧).

(٢) قوله: «يملك الحر إلخ» هذا المذهب نص عليه روي ذلك عن عمر وعثمان وزيد وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب ومالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر وعنه أن الطلاق بالنساء فيملك زوج الحرة ثلاثاً وإن كان عبدا وزوج الأمة اثنتين وإن كان حرا روي ذلك عن علي وهو قول ابن مسعود والحسن وابن سيرين وعكرمة وعبيدة ومسروق والزهري والحكم وحماد والثوري وأبي حنيفة لما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: « طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان » رواه أبو داود وابن ماجه ولنا أن الله تعالى خاطب الرجال بالطلاق فكان حكمه معتبرا بهم وحديث عائشة قال أبو داود راويه مظاهر بن أسلم وهو منكر الحديث وقد أخرجه الدارقطني عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا: طلاق العبد اثنتان فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وقرء الأمة حيضتان، وتتزوج الحرة على الأمة لا تتزوج الأمة على الحرة. وهذا نص وقال الزركشي الأحاديث في هذا الباب ضعيفة والذي يظهر من الآية الكريمة أن كل زوج يملك الثلاث مطلقا انتهى، قال في الإنصاف: وهو قوي في النظر فعلى=

حـــرة. وعنه أن الطلاق بالنساء فيملك زوج الحرة ثلاثا وإن كان عبدا وزوج الأمـــة اثنتين وإن كان حرا، وإذا قال: أنت الطلاق أو الطلاق لي لازم، ونوى الثلاث طلقت ثلاثاً ، وإن لم ينو شيئاً[1] أو قال أنت طالق ونوى الثلاث ففيه

## باب ما يختلف به عدد الطلاق

((**طلقات**)) بفتح الطاء واللام لا غير.

---

= المذهب لو علق العبد الثلاث بشرط فوجدت بعد عتقه طلقت ثلاثا على الصحيح من المذهب وقيل اثنتين ويملك الثالثة وإن علق الثلاث بعتقه لغت الثالثة ولو عتق بعد طلقة ملك تمام الثلاث ولو عتق بعد طلقتين أو عتقا معا لم يملك ثالثة على الصحيح من المذهب. انظر/ الشرح الكبير(٤/٤٤٢).

(فائدة) المعتق بعضه كالحر على الصحيح من المذهب نص عليه، وقال في الكافي: هو كالقن. انظر الإنصاف (٩/٤).

(١) قوله: ((وإذا قال أنت الطلاق إلخ)) وكذا قوله الطلاق يلزمني أو يلزمني الطلاق أو علي الطلاق ونحوه إذا ثبت ذلك فاعلم أن الصحيح من المذهب أن قوله أنت الطلاق أو الطلاق لي لازم أو الطلاق يلزمني أو يلزمني الطلاق أو علي الطلاق ونحوه صريح في الطلاق منجزا كان أو معلقا بشرط أو محلوفا به نص عليه لأن ذلك صريح في المنصوص لأنه لفظ بالطلاق وهو مستعمل في عرفهم وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى أن قوله الطلاق يلزمني ونحوه يمين باتفاق العقلاء والأمم والفقهاء وخرجه على نصوص أحمد قال في الفروع: وهو خلاف صريحها وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى أيضاً إن حلف به نحو الطلاق لي لازم ونوى النذر كفر عند أحمد ذكره عنه في الفروع في كتاب الأيمان ونصره في إعلام الموقعين هو والذي قبله وذكر أن الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى اختار عدم الكفارة فيهما وهو مذهب ابن حزم، فعلى المذهب إن لم ينو شيئاً فروايتان إحداهما تطلق ثلاثا صححها في التصحيح قال في الروضة هو قول جمهور أصحابنا لأن الألف واللام للاستغراق فتقتضي استغراق الكل وهو ثلاث والأخرى واحدة وهو المذهب لأنه يحتمل أن تعود الألف واللام إلى معهود يريد الطلاق الذي أوقعته، قال المصنف والأشبه في هذا جميعه أن يكون واحدة في حال الإطلاق لأن أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثا ولا يعلمون أن الألف واللام للاستغراق ولهذا ينكر أحدهم أن يكون طلق ثلاثا ولا يعتقد أنه طلق إلا واحدة. وإذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا فهي ثلاث وإن نوى واحدة لا نعلم فيه خلافاً. انظر المبدع(٦/٣٢٩)، الإنصاف(٩/٤-٦).

[فائدة] لو قال الطلاق يلزمني ونحوه لا أفعل كذا وفعله وله أكثر من زوجة فإن كان هناك نية أو سبب يقتضي التعميم أو التخصيص عمل به ومع فقد السبب والنية خرجها بعض الأصحاب على الروايتين في وقوع الثلاث بذلك على الزوجة الواحدة لأن الاستغراق في الطلاق يكون تارة في نفسه وتارة في محله. الإنصاف (٩/٧).

روايتان إحداهما تطلق ثلاثا والأخرى واحدة[1]. وإن قال أنت طالق واحدة ونوى ثلاثا لم تطلق إلا واحدة في أحد الوجهين[2]. وإن قال أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاث طلقت ثلاثا[3] وإن قال أردت بعد المقبوضتين قبل منه[4]. وإن قال[5] أنت طالق واحدة بل هذه[6] ثلاثا طلقت الأولى واحدة والثانية ثلاثا[7] وإن قال أنت طالق كل الطلاق أو أكثره أو جميعه أو منتهاه أو

---

(١) قوله: «وإن قال أنت طالق ونوى ثلاثا إلخ» إحداهما: تطلق ثلاثا وهو المذهب على ما اصطلحناه وهو قول مالك والشافعي وأبي عبيد وابن المنذر لأنه لفظه لو قرن به لفظ الثلاث كان ثلاثا فإذا نوى به الثلاث كان ثلاثا كالكنايات والأخرى واحدة وهو المذهب عند أكثر المتقدمين وهي اختيار الخرقي والقاضي وقال عليها الأصحاب واختارها الشريف وأبو الخطاب وابن عقيل وجزم به في الوجيز وهذا قول الحسن وعمرو بن دينار والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي لأن هذا اللفظ لا يتضمن عددا ولا بينونة فلم يقع به الثلاث ولأن قوله أنت طالق إخبار عن صفة هي عليها فلم يتضمن العدد كقوله حائض وطاهر. الشرح الكبير(٤/٤٤٤).

[فائدتان] لو قال أنت طالق طلاقا أو طالق الطلاق ونوى ثلاث طلقت ثلاثا بلا خلاف أعلمه، قال في الإنصاف لأنه صرح بالمصدر والمصدر يقع على القليل والكثير، وإن أطلق وقع في الأولى طلقة وكذا في الثانية على الصحيح من المذهب. الإنصاف (٩/٨).

(الثانية) لو أوقع طلقة ثم قال جعلتها ثلاثا ولم ينو استئناف طلاق بعدها فواحدة ذكره في الموجز والتبصرة واقتصر عليه في الفروع. الإنصاف (٩/٨).

(٢) قوله: «وإن قال أنت طالق واحدة إلخ» وهو المذهب لأن لفظه لا يحتمل أكثر منها فإذا نوى ثلاثا فقد نوى ما لا يحتمله لفظه فلو وقع أكثر من ذلك لوقع بمجرد النية ومجرد النية لا يقع بها طلاق. المبدع(٦/٣٢٩-٣٣٠)، الإنصاف(٨/٩).

[تنبيه] محل الخلاف في هذه المسألة إذا قلنا في المسألة التي قبلها يقع الطلاق الثلاث؛ فإن قلنا تطلق هناك واحدة فههنا أولى. الإنصاف(٨/٩).

(٣) قوله: «وإن قال أنت طالق هكذا إلخ» لأن قوله هكذا صريح بالنسبة بالأصابع في العدد وذلك يصلح بيانا كما قال ﷺ الشهر هكذا وهكذا وهكذا فأما إن قال أنت طالق وأشار بأصابعه الثلاث ولم يقل هكذا لم يقع إلا واحدة لأن إشارته لا تكفى، وتوقف أحمد عن الجواب. انظر/ المبدع(٦/٣٣٠).

(٤) على قوله: «قبل منه» لأنه يحتمل ما يدعيه قال في الإنصاف بلا خلاف أعلمه. المبدع(٦/٣٣٠).

(٥) على قوله: «وإن قال» لإحدى امرأتيه. المبدع(٦/٣٣٠).

(٦) على قوله: «بل هذه» أي الأخرى. المبدع(٦/٣٣٠).

(٧) على قوله: «والثانية ثلاثا» بلا نزاع لأنه أوقعه بهما كذلك أشبه ما لو قال له علي=

طالق كألف أو بعدد الحصى أو القطر أو الريح أو الرمل أو التراب طلقت ثلاثا وإن نوى واحدة[1]، وإن قال أشد الطلاق أو أغلظه أو أطوله أو أعرضه أو ملء الدنيا طلقت واحدة[2]؛ إلا أن ينوي ثلاثا وإن قال أنت طالق من واحدة إلى ثلاث طلقت طلقتين[3]؛ ويحتمل أن تطلق ثلاثا، وإن قال أنت طالق طلقة في اثنتين ونوى طلقة مع طلقتين طلقت ثلاثاً[4]؛ وإن نوى موجبه عند الحساب

---

= هذا الدرهم بل هذا فإنه يجب عليه الدرهمان ولا يصح إضرابه عن الأول. ولو قال أنت طالق بل هذه طلقتان نص عليه، وإن قال هذه أو هذه وهذه طالق وقع بالثالثة وإحدى الأوليين كهذه أو هذه بل هذه طالق، وقيل يقرع بين الأولى وبين الأخريين كهذه بل هذه أو هذه طالق، وقيل يقرع بين الأوليين والثالثة. المبدع(٦/٣٣٠).

(١) قوله: «وإن قال أنت طالق كل الطلاق إلخ» وهذا المذهب نص عليه كألف لأن هذا يقتضي عددا ولأن للطلاق أقل وأكثر فأقله واحدة وأكثره ثلاث وإن قال كعدد الماء أو التراب وقع ثلاث، وقال أبو حنيفة يقع واحدة بائن لأن الماء أو التراب من أسماء الأجناس لا عدد له، ولنا أن الماء تتعدد أنواعه وقطراته والتراب تتعدد أنواعه وأجزاؤه فأشبه الحصى وإن قال يا مائة طالق أو أنت مائة طالق طلقت ثلاثا وإن قال أنت طالق كمائة أو الألف فهي ثلاث نص عليه وبه قال محمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعي، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إن لم يكن له نية وقعت واحدة لأنه لم يصرح بالعدد وإنما شبهها بالألف وليس الموقع المشبه به. الشرح الكبير(٤/٤٤٥).

(٢) قوله: «وإن قال أشد الطلاق إلخ» وهذا المذهب قال أحمد رحمه الله تعالى فيمن قال لامرأته أنت طالق ملء البيت فإن أراد الغلظة عليها يعني يريد أن تبين منه فهو ثلاث فاعتبر نيته فدل على أنه إذا لم ينو تقع واحدة وذلك لأن الوصف لا يقتضي عددا وهذا لا نعلم فيه خلافا فإذا وقعت الواحدة فهي رجعية وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة وأصحابه يكون بائنا لأنه وصف الطلاق بصفة زائدة فتقتضى الزيادة عليها وذلك هو البينونة. ولنا أنه طلاق صادف مدخولا بها من غير استيفاء عدد ولا عوض فكان رجعيا، فإن قال أنت مثل الجبل أو مثل عظم الجبل ولا نية له وقعت طلقة رجعية وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة تقع بائنا وقال أصحابه إن كانت مثل الجبل كانت رجعية وإن قال مثل عظم الجبل كانت بائنا، ووجه القولين ما تقدم.انظر/ الشرح الكبير(٤/٤٤٥).

(٣) قوله: «وإن قال أنت طالق من واحدة إلخ» هذا المذهب وبه قال أبو حنيفة لأن ما بعد الغاية لا يدخل فيها كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ وإنما يدخل إذا كانت بمعنى مع وذلك خلاف موضوعها. الشرح الكبير(٤/٤٤٦).

(٤) على قوله: «طلقت ثلاثا» بلا نزاع لأنه يعبر بفي عن مع كقوله: ﴿ فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي ﴾ فإن قال أردت واحدة قبل منه وإن كان حاسبا. المبدع(٦/٣٣٢).

وهو يعرفه طلقت طلقتين[1] وإن لم يعرفه فكذلك عند ابن حامد[2]، وعند القاضي تطلق واحدة[3] وإن لم ينو وقع بامرأة الحاسب طلقتان[4]، وبغيرها طلقة[5] ويحتمل أن تطلق ثلاثا.

## فصل

إذا قال: أنت طالق نصف طلقة أو نصفي طلقة أو نصف طلقتين طلقت طلقة[6] وإن قال: نصفي طلقتين[7] أو ثلاثة أنصاف طلقت طلقتين[8] وإن قال: ثلاثة

---

(١) قوله: «وإن نوى موجبه إلخ» بلا نزاع لأن ذلك مدلول اللفظ عندهم وقد نواه وعرفه فيجب وقوعه كما لو قال أنت طالق اثنتين. المبدع(٦/٣٣٢).

(٢) قوله: «وكذلك عند ابن حامد» يعني وإن لم يعرف موجبه عند الحساب ونواه وهذا المذهب قياسا على الحاسب لاشتراكهما في النية. المبدع(٦/٣٣٢).

(٣) قوله: «وعند القاضي إلخ» لأنه لا يصح منه قصد ما لا يعرفه فهو كالأعجمي ينطق بالطلاق العربي ولا يفهمه. المبدع(٦/٣٣٢).

(٤) قوله: «وإن لم ينو إلخ» هذا المذهب لأنه لفظ موضوع في اصطلاحهم لاثنين فوجب العمل به. المبدع(٦/٣٣٢).

(٥) قوله: «وبغيرها» يعني بغير امرأة الحاسب إذا لم ينو شيئاً وهو الصحيح . انظر المبدع(٦/٣٣٢).

[فائدة] إذا طلق زيد امرأته فقال عمرو لزوجته أنت مثلها أو كهي ونوى الطلاق طلقت واحدة وإلا فلا. الإنصاف ٩/١٥).

(٦) قوله: «إذا قال أنت طالق نصف طلقة إلخ» إذا قال أنت طالق نصف طلقة أو جزءا منها وإن قل وقع طلقة كاملة في قول عامة أهل العلم إلا داود وقال لا تطلق بذلك قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنها تطلق بذلك وإن قال نصف طلقتين طلقت واحدة لأن نصف الطلقتين طلقة وهذا المذهب. الشرح الكبير(٤/ ٤٤٧).

على قوله: «أو نصفي طلقة» طلقت طلقة وهذا المذهب لأن نصفي الشيء جميعه. المبدع (٦/٣٣٣).

(٧) قوله: «وإن قال نصفي إلخ» وهذا المذهب لأن نصفي الشيء جميعه فهو كما لو قال أنت طالق طلقتين. المبدع(٦/٣٣٣).

(٨) قوله: «وإن قال ثلاثة أنصاف إلخ» هذا الصحيح من المذهب أنها تطلق اثنتين لأن ثلاثة الأنصاف طلقة ونصف فكمل النصف فصار طلقتين، وقيل تطلق واحدة وهو وجه لأصحاب الشافعي لأنه جعل الأنصاف من طلقة واحدة فسقط ما ليس منها ويقع طلقة. الشرح الكبير(٤/٤٤٧-٤٤٨).

أنصاف طلقتين طلقت ثلاثا[1] ويحتمل أن تطلق طلقتين. وإن قال نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة أو نصف وثلث وسدس طلقة طلقت طلقة[2] وإن قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة طلقت ثلاثا[3]، وإن قال لأربع: أوقعت بينكن طلقة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا وقع بكل واحدة طلقة، وعنه إذا قال أوقعت بينكن ثلاثا ما أرى إلا قد بن منه[4]واختاره القاضي رحمه الله. وإن قال أوقعت بينكن خمسا فعلى الأول يقع بكل واحدة طلقتان[5] .

---

(١) قوله: «وإن قال ثلاثة أنصاف طلقتين إلخ» وهو المذهب نص عليه، ويحتمل أن تطلق طلقتين اختاره ابن حامد لأن معناه ثلاثة أنصاف من طلقتين وذلك طلقة ونصف ثم يكمل فيصير طلقتين قال الناظم وليس بمبعد. ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين، ولنا أن نصف الطلقتين طلقة وقد أوقعه ثلاثا فيقع ثلاثاً. الشرح الكبير(٤/٤٤٨).

(٢) قوله: «وإن قال نصف طلقة إلخ» هذا المذهب فيهن لأنه لم يعطف بواو العطف فدل على أن هذه الأجزاء من طلقة غير متغايرة وأن الثاني ههنا يكون بدلا من الأول والثالث من الثاني والبدل هو المبدل أو بعضه. انظر/ المبدع(٦/٣٣٣-٣٣٤).

(٣) قوله: «فإن قال إلخ» لأنه عطف جزءاً من طلقة على جزء من طلقة فظاهره أنها طلقات متغايرة ولأنه لو كانت الثانية هي الأولى لجاء بها بلام التعريف فقال ثلث الطلقة وسدس الطلقة. المبدع(٦/٣٣٤).

(٤) قوله: «وإن قال لأربع إلخ» إذا قال أوقعت بينكن طلقة وقع بكل واحدة طلقة وهو المذهب وبه قال الحسن والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي لأن اللفظ اقتضى قسمها بينهن لكل واحدة ربعها ثم تكمل، وإن قال بينكن طلقة فكذلك نص عليه، وإن قال أوقعت بينكن طلقتين فكذلك وهو المذهب وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وقال أبو بكر والقاضي يقع بكل واحدة طلقتان وعن أحمد ما يدل عليه فإنه روي عنه في رجل قال أوقعت بينكن ثلاث تطليقات ما أرى إلا قد بن منه، والأول أولى. الشرح الكبير(٤/٤٤٨-٤٤٩).

(٥) قوله: «وإن قال أوقعت بينكن خمسا إلخ» أي يقع بكل طلقتان على المذهب وبه قال الحسن وقتادة والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، لأن نصيب كل واحد تطليقة وربع ثم يكمل. وكذلك إن قال ستا أو سبعا أو ثمانيا. وإن أوقع تسعا فأزيد وقع بكل واحدة ثلاث على القولين جميعا. المبدع(٦/٣٣٥، الشرح الكبير(٤/٤٤٩).

[فائدة] لو قال أوقعت بينكن طلقة وطلقة وطلقة وقع بكل واحدة ثلاث على كلا الروايتين لأنه لما عطف وجب قسم كل طلقة طلقة على حدتها على كلا الروايتين على الصحيح من المذهب، ويسوى في ذلك بين المدخول بها وغيرها. الإنصاف ٩/ ١٧-١٨).

## فصل

وإن قال نصفك أو جزء منك أو إصبعك[1] أو دمك طالق طلقت[2]، وإن قال شعرك أو ظفرك أو سنك طالق لم تطلق [3] وإن أضافه إلى الريق والدمع والعرق والحمل لم تطلق [4] وإن قال روحك طالق طلقت [5] وقال أبو بكر رحمه الله تعالى لا تطلق.

---

«**ما أرى**» أرى: بضم الهمزة. كذا قرأته على المشايخ، وهو ظاهر حال الإمام أحمد، فإنه كان متهيباً للفتوى في كثير من الفتاوى، لا يجزم، بل يقول: أرجو، أو أخاف، ونحو ذلك.

«**بِنَّ منه**» فعل ماض معتل العين محذوفها لالتقاء الساكنين، مكسور أوله لكون عينه ياء مدغمة لامه في نون ضمير الفاعلات، فنظيره قولك: النساء مِن، بمعنى: كذبن، ولن: كن لينات، والله أعلم.

---

(١) قوله: «وإن قال نصفك إلخ» متى طلق جزء من المرأة من أجزائها الثابتة طلقت كلها سواء كان شائعا كنصفها أو سدسها أو جزأ من ألف جزء منها أو جزأ معينا كيدها أو رأسها أو إصبعها وهذا بلا نزاع في المذهب وهذا قول الحسن ومذهب الشافعي وأبي ثور وابن القاسم من أصحاب مالك. انظر/ الشرح الكبير(٤/٤٤٩-٤٥٠).

(٢) قوله: «وإن قال دمك طالق طلقت» على الصحيح من المذهب. الإنصاف ٩/١٨).

(٣) قوله: «وإن قال شعرك إلخ» هذا المذهب وبه قال أصحاب الرأي، ويحتمل أن تطلق ذكره صاحب المحرر وبه قال مالك والشافعي ونحوه عن الحسن لأنه جزء يستباح بنكاحها، ولنا أنه جزء منفصل عنها في حال السلامة، وفارق الأصبع فإنها لا تنفصل في حال السلامة. الشرح الكبير(٤/٤٥٠).

(٤) قوله: «وإن أضافه إلخ» لا نعلم في ذلك خلافا ولو قال سوادك أو بياضك طالق لم تطلق على الصحيح من المذهب. المبدع(٦/٣٣٦).

(٥) قوله: «وإن قال روحك إلخ» هذا المذهب لأن الحياة لا تبقى بدون روحها فهي كالدم، وقال أبو بكر لا يختلف قول أحمد في الطلاق والعتاق والظهار والحرام أن هذه الأشياء لا تقع إذا ذكر أربعة أشياء الشعر والسن والظفر والروح ووجهه أن الروح ليست عضوا ولا شيئاً يستمتع به. المبدع(٦/٣٣٦).

[فائدة] حكم العتق في ذلك حكم الطلاق. المبدع(٦/٣٣٦).

## فصل فيما تخالف المدخول بها غيرها

إذا قال لمدخول بها أنت طالق أنت طالق طلقت طلقتين[1] إلا أن ينوي بالثانية التأكيد أو إفهامها. وإن قال لها أنت طالق فطالق أو ثم طالق أو بل طالق أو طالق طلقة بل طلقتين أو بل طلقة أو طالق طلقة بعدها طلقة أو قبل طلقة طلقت طلقتين[2] وإن كانت غير مدخول بها بانت بالأولى ولم يلزمها ما

---

(١) قوله: «إذا قال لمدخول بها إلخ» وهذا المذهب لكن يشترط في التأكيد أن يكون متصلاً، فإن نوى بالثانية إيقاع طلقة ثانية وقع بها طلقتان بلا خلاف. المبدع(٦/٣٣٦).

[فوائد] لو قال أنت طالق أنت طالق ونوى بالثانية تأكيد الأولى لم يقبل ووقع ثلاثا لعدم اتصال التأكيد. وإن أكد الثانية بالثالثة صح، وإن أطلق فطلقة واحدة. الإنصاف(٨/٢٣).

(الثانية) لو قال أنت طالق طالق طلقت طلقة واحدة ما لم ينو أكثر. الإنصاف (٩/٢٣).

(الثالثة) لو قال أنت مطلقة أنت مسرحة أنت مفارقة وقال أردت تأكيد الأولى بالثانية والثالثة قبل قوله وإن أتى بالواو فهل يقبل منه إرادة التأكيد فيه احتمالات. الإنصاف (٩/٢٤).

(الرابعة) إذا قال أنت طالق أنت طالق ولم يكن له نية وقع طلقتان وبه قال أبو حنيفة ومالك وهو الصحيح من قولي الشافعي وقال في الآخر تطلق واحدة وأما غير المدخول بها فلا تطلق إلا واحدة سواء نوى الإيقاع أو غيره وسواء قال ذلك متصلا أو منفصلا، وهذا قول عكرمة والنخعي وحماد بن أبي سليمان والحكم والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وأبي عبيد وابن المنذر وذكره الحكم عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود، وقال مالك والأوزاعي والليث يقع بها طلقتان وإن قال ذلك ثلاثا طلقت ثلاثا إذا كان متصلا لأنه طلق ثلاثا بكلام متصل أشبه قوله أنت طالق ثلاثا، ولنا أنه طلاق مفرق في غير المدخول بها فلم يقع إلا الأولى كما لو فرق كلامه ولأن غير المدخول بها تبين بطلقة لأنه لا عدة عليها فتصادفها الطلقة الثانية بائنا ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا نعلم لهم مخالفاً في عصرهم فيكون إجماعاً. انظر / الشرح الكبير(٤/٤٥٠-٤٥١). المبدع(٦/٣٣٦-٣٣٧).

(٢) قوله: «وإن قال أنت طالق فطالق إلخ» وقع طلقتين بقوله أنت طالق فطالق أو ثم طالق أو بل طالق لا أعلم فيه خلافاً قاله في الإنصاف ووقوع طلقتين بقوله أنت طالق طلقة بل طلقتين هو الصحيح من المذهب نص عليه وقال أبو بكر وابن الزغواني تطلق ثلاثا ووقوعه بقوله أنت طالق طلقة بل طلقة هو الصحيح من المذهب وعنه تطلق واحدة فقط ووقوع طلقتين بقوله أنت طالق طلقة قبل طلقة الخ هو الصحيح من المذهب، وقيل تطلق واحدة اختاره القاضي . المبدع(٦/٣٣٧)، الإنصاف (٩/٢٤).

بعدها[1]، وإن قال لها أنت طالق طلقة قبلها طلقة فكذلك عند القاضي[2] وعند أبي الخطاب تطلق اثنتين. وإن قال لها أنت طالق طلقة معها طلقة أو مع طلقة أو طالق وطالق طلقت طلقتين[3] والمعلق كالمنجز في هذا[4] فلو قال إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق أو طالق طلقة معها طلقة أو مع طلقة فدخلت طلقت طلقتين[5] ولو قال إن دخلت فأنت طالق فطالق أو ثم طالق فدخلت طلقت طلقة واحدة إن كانت غير مدخول بها[6] واثنتين إن كانت مدخولاً بها[7] وإن قال إن دخلت فأنت طالق إن دخلت فأنت طالق فدخلت طلقت اثنتين بكل حال[8].

---

(١) قوله: «وإن كانت غير مدخول بها إلخ» يعني في المسائل كلها وتقدم الخلاف في ذلك في أول هذا الفصل ودخل في كلامه أنت طالق طلقة بعدها طلقة أو قبل طلقة وكذا أنت طالق طلقة بعد طلقة فلا يقع عنده بغير المدخول بها إلا واحدة وهو أحد الوجهين وهو مذهب . انظر/ المبدع(٦/٣٣٨)، الإنصاف (٩/٢٦).

(٢) قوله: «فكذلك عند القاضي» يعني تبين بطلقة في غير المدخول بها وهذا المذهب وهو ظاهر مذهب الشافعي. وقال أبو بكر وأبو الخطاب يقع اثنتان لأنه استحال وقوع الطلقة الأخرى قبل الطلقة الموقعة فوقعت معها وهذا قول أبي حنيفة. ولنا أنه طلاق بعضه قبل بعض فلم يقع بغير المدخول بها جميعه. المبدع(٦/٣٣٨).

(٣) قوله: «وإن قال أنت طالق طلقة معها طلقة إلخ» وقوع طلقتين بقوله أنت طالق طلقة معها طلقة أو مع طلقة لا نزاع فيه في المذهب في المدخول بها وغيرها وإن قال معها اثنتان وقع بها ثلاث في قياس المذهب ووقع طلقتان بقوله أنت طالق وطالق لغير المدخول بها هو الصحيح من المذهب نص عليه لأن الواو ليست للترتيب. المبدع(٦/ ٣٣٩).

(٤) قوله: «والمعلق إلخ» وهذا المذهب سواء قدم الشرط أو أخره أو كرره فلو قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق فدخلت طلقت طلقة إن كان غير مدخول بها وثلاثا إن كان مدخولاً بها وهذا المذهب مطلقاً. المبدع(٦/٣٣٩).

(٥) قوله: «فلو قال إن دخلت الدار إلخ» أي لأنه وجد شرط وقوعهما معا أشبه ما لو قال طالق اثنين يلحقها ما بعدها. المبدع(٦/٣٣٩).

(٦) قوله: ((إن كانت غير مدخول بها)) أي لأنها تبين بالأولى فيجب أن يلحقها ما بعدها. المبدع(٦/٣٣٩).

(٧) قوله: «واثنتين إن كانت مدخولاً بها» أي لأنها لا تبين بالأولى فيتعين إيقاع الثانية. المبدع(٦/٣٣٩).

(٨) قوله: «طلقت اثنتين بكل حال» أي لأن التعليق يقتضي إيقاع الطلاق بشرط =

## باب الاستثناء في الطلاق

حكي عن أبي بكر رحمه الله تعالى أنه قال: لا يصح الاستثناء في الطلاق والمذهب على أنه يصح استثناء ما دون النصف ولا يصح فيما زاد عليه [1] وفي النصف وجهان [2] فإذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة طلقت اثنتين وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا أو ثلاثا إلا اثنتين أو خمسا إلا ثلاثا أو ثلاثا إلا ربع طلقة طلقت ..........................................

## باب الاستثناء في الطلاق

**الاستثناء:** مصدر استثنيت، وهو إخراج الشيء مما دخل فيه غيره بـــ «**إلا**» أو إحدى أخواتها، فإذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، فقد أخرج الواحدة مما دخل فيه الاثنان وهو لفظ الثلاثة، فالمستثنى: داخل لفظاً غير مراد معنى، والله تعالى أعلم.

---

= الدخول بها وقد كرر التعليق فيتكرر الوقوع كما لو قال إن دخلت فأنت طالق طلقتين وإن كرر الشروط ثلاثا طلقت ثلاثا في قول الجميع لأن الصفة وجدت فاقتضى وقوع الثلاث دفعة واحدة. انظر/ المبدع(٦/ ٣٤٠).

(١) قوله: «والمذهب أنه يصح استثناء ما دون النصف إلخ» إذا استثنى في الطلاق بلسانه صح استثناؤه وهو قول جماعة أهل العلم، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا إلا واحدة أنها تطلق طلقتين منهم الثوري والشافعي وأصحاب الرأي. وقال أبو بكر لا يؤثر الاستثناء في عدد الطلقات ويجوز في المطلقات فلو قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وقع ثلاث، ولو قال نسائي طوالق إلا فلانة لم تطلق لأن الطلاق لا يمكن رفعه بعد إيقاعه وهذا باطل بما سلمه في المطلقات وليس الاستثناء رفعا لما وقع إذ لو كان كذلك لما صح في المطلقات الإعتاق والإقرار والإخبار وإنما هو مبين أن المستثنى ليس مرادا بالكلام فهو يمنع أن يدخل فيه ما لولاه لدخل كقوله: ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ وقوله: ﴿ إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى ﴾ ولا يصح فيما زاد عليه وهذا المذهب، ولا يصح استثناء الكل ولا الأكثر نص عليه ونصره في الشرح، والأكثرون على أن ذلك جائز. الشرح الكبير(٤/ ٤٥٥)، المبدع(٦/ ٣٤٠).

(٢) قوله: «وفي النصف وجهان» أحدهما يصح وهو المذهب. المبدع(٦/ ٣٤٠-٣٤١)، الإنصاف (٩/ ٢٩).

ثلاثا[1]، وإن قال: أنت طالق طلقتين إلا واحدة فعلى وجهين وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة فهل تطلق ثلاثاً أو اثنتين؟ على وجهين[2]، وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة أو طالق وطالق إلا واحدة أو طلقتين وواحدة إلا واحدة أو طلقتين ونصفا إلا طلقة طلقت ثلاثا[3] ويحتمل أن يقع طلقتان، وإن قال أنت طالق ثلاثا واستثنى بقلبه إلا واحدة وقعت الثلاث[4] وإن قال نسائي طوالق واستثنى واحدة بقلبه لم تطلق[5] .

---

(١) قوله: «وإن قال أنت طالق ثلاثاً إلخ» إذا قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا وقع ثلاث بغير خلاف لأن الاستثناء لرفع بعض المستثنى منه فلا يصح أن يرفع جميعه وإن قال ثلاث إلا اثنتين وقع ثلاثا على المذهب بناء على أنه لا يصح استثناء الأكثر وقيل تطلق اثنتين بناء على القول الآخر وإن قال خمسا إلا ثلاثا وقع ثلاث على المذهب لأن الاستثناء إن عاد إلى الخمس فقد استثنى الأكثر وإن عاد إلى الثلاث التي يملكها فقد رفع جميعها وكلاهما لا يصح، وكذا قوله ثلاثا إلا ربع طلقة هو المذهب بلا ريب لأن الطلقة الناقصة تكمل فتصير ثلاثا ضرورة أن الطلاق لا يتبعض. انظر/ المبدع(٦/٣٤١-٣٤٢)، الشرح الكبير(٤/٤٥٥-٤٥٦).

(٢) قوله: «وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلخ» لا يصح الاستثناء من الاستثناء في الطلاق خلافا للرعاية إلا في هذه المسألة في أحد الوجهين أحدهما تطلق اثنتين وهو المذهب لأنه استثنى الواحدة مما قبلها فيبقى واحدة وهي مستثناة من ثلاثة فيصير كقوله أنت طالق ثلاثا إلا واحدة. المبدع(٦/٣٤١).

(٣) قوله: «وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة إلخ» وهو المذهب لأن الاستثناء في الأولى باطل ولا يصح الاستثناء منه وقيل يعود استثناء الواحدة إلى أول الكلام فيقع طلقتان وأما ما بعدها من المسائل ففيها وجهان أحدهما لا يصح الاستثناء وهو المذهب لأن الاستثناء يرفع الجملة الأخيرة بكمالها من غير زيادة عليها فيصير ذكرها واستثناؤها لغوا، وكل استثناء أفضى تصحيحه إلى إلغائه وإلغاء المستثنى منه بطل كاستثناء الجميع. والوجه الثاني يصح الاستثناء ويقع طلقتان لأن العطف بالواو يجعل الجملتين كالجملة الواحدة فيصير مستثنيا واحدة من ثلاث ولذلك لو قال له علي مائة وعشرون إلا خمسين صح والأول مذهب أبي حنيفة والشافعي. الشرح الكبير(٤/٤٥٦).

(٤) قوله: «وإن قال أنت طالق إلخ» أما في الحكم فلا يقبل قولا واحدا لأن العدد نص فيما تناوله فلا يرتفع بالنية لأن اللفظ أقوى وأما في الباطن فالصحيح من المذهب أنه لا يدين كما هو ظاهر كلام المصنف. المبدع(٦/٣٤٢-٣٤٣).

(٥) قوله: «وإن قال نسائي إلخ» أي فيقبل فيما بينه وبين الله تعالى قولاً واحداً وظاهر=

## باب الطلاق في الماضي والمستقبل

إذا قال لامرأته أنت طالق أمس أو قبل أن أنكحك ينوي الإيقاع وقع[1] وإن لم ينو لم يقع في ظاهر كلامه[2] وقال القاضي رحمه الله يقع وحكي عن أبي بكر لا يقع إذا قال أنت طالق أمس ويقع إذا قال: قبل أن أنكحك وإن قال: أردت أن زوجا قبلي طلقها أو طلقتها أنا في نكاح قبل هذا قبل منه إذا احتمل الصدق في

---

«**أمس**»: اسم مبني على الكسر، معرفة، ومن العرب من يعربه، فإن دخله الألف واللام، كقولك: مضى الأمس المبارك، أو أضيف، كقولك: مضى أمسنا، أو صار نكرة، كقولك: كل غد صائر أمسا، كان معرباً.

---

= كلام المصنف أنه يقبل في الحكم أيضاً وهو الصحيح من الروايتين والمذهب منهما لأنه لا يسقط اللفظ وإنما استعمل العموم في الخصوص وذلك سائغ، والثانية لا يقبل وهو مذهب الشافعي واختاره ابن حامد. الشرح الكبير(٤/٤٥٨)، المبدع(٦/٣٤٣).
[فائدتان] لو قال نسائي الأربع طوالق واستثنى واحدة بقلبه طلقت في الحكم على الصحيح من المذهب. الإنصاف (٩/٣٥-٣٦).
(الثانية) يعتبر للاستثناء والشرط ونحوهما اتصال معتاد لفظا أو حكما كانقطاعه بنفس ونحوه قال القاضي وغيره وقطع به في المحرر وغيره ويعتبر أيضاً نيته قبل تكميل ما ألحقه به قال في القواعد الأصولية وهو المذهب. وقيل يصح بعد تكميل ما ألحقه به قطع به في المبهج والمستوعب والمغني والشرح قال في الترغيب هو ظاهر كلام أصحابنا واختاره الشيخ تقي الدين وقال دل عليه كلام أحمد وعليه متقدمو أصحابه، وقال لا يضر فصل يسير بالنية وبالاستثناء. انظر/ الإنصاف (٩/٣٦).

(١) قوله: «ينوى الإيقاع وقع» وهذا المذهب لأنه اعترف على نفسه بما هو أغلظ. المبدع(٦/٣٤٤).

(٢) قوله: «وإن لم ينو لم يقع إلخ» هذا المذهب وهو من مفرداته، وقول القاضي هو مذهب الشافعي لأنه وصف الطلقة بما لا تتصف به فلغت الصفة ووقع الطلاق كما لو قال لمن لا سنة لها ولا بدعة أنت طالق للسنة، ووجه الأول أن الطلاق وقع للاستباحة ولا يمكن رفعها في الزمن الماضي فلم يقع كما لو قال أنت طالق قبل قدوم زيد، بيومين فقدم اليوم فإن الأصحاب لم يختلفوا في أن الطلاق لا يقع وهو قول أكثر أصحاب الشافعي وهذا طلاق في زمن ماض وتعليل قول أبي بكر أن قوله أمس لا يمكن وقوع الطلاق فيه وقبل تزوجها متصور الوجود فإنه يمكن أن يتزوجها ثانيًا وهذا الوقت قبله فوقع في الحال كما لو قال أنت طالق قبل قدوم زيد الشرح الكبير(٤/٤٥٩-٤٦٠)، المبدع(٦/٣٤٤).

ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه[1] وإن مات أو جن أو خرس قبل العلم بمراده فهل تطلق على وجهين[2] وإن قال: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم قبل مضي الشهر لم تطلق[3] وإن قدم بعد شهر وجزء يقع فيه الطلاق تبينا وقوعه فيه[4] وإن خالعها بعد اليمين بيوم وكان الطلاق بائنا ثم قدم زيد بعد الشهر بيومين صح الخلـــع وبطل الطلاق[5]. وإن قدم بعد شهر وساعة وقع الطلاق دون

---

«**أو خرس**» هو بكسر الراء: إذا ذهب نطقه.

---

(١) قوله: «وإن قال أردت أن زوجا إلخ» أما فيما بينه وبين الله تعالى فيدين على الصحيح من المذهب وأما في الحكم فظاهر كلام المصنف أنه يقبل في الحكم أيضاً وهو مقيد بما إذا لم تكذبه قرينة من غضب أو سؤالها الطلاق ونحوه فلا يقبل قولاً واحداً وكلام المصنف هو المذهب وإحدى الروايتين لأنه فسره بما يحتمله. المبدع(٦/ ٣٤٤).

[تنبيه] ظاهر قوله: «قبل منه إلخ» أنه يشترط أن يكون ذلك وجد منه أو من الزوج الذي قبله وهو قول أبي الخطاب وقدمه في الشرح وغيره، وقال القاضي يقبل مطلقاً وقدمه في الفروع. انظر/ الإنصاف (٩/٣٩).

(٢) قوله: «فإن مات إلخ» أحدهما لا تطلق وهو الصحيح من المذهب. المبدع(٦/٣٤٤).

(٣) قوله: «وإن قال أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر إلخ» وكذا إذا قدم مع الشهر وهو المذهب حتى قال المصنف والشارح في المسألة الأولى لم تطلق بغير اختلاف من أصحابنا وهو قول أكثر أصحاب الشافعي لأنه تعليق للطلاق على صفة ممكنة الوجود فوجب اعتبارها وأما في الثانية فلأنه لابد من جزء يقع الطلاق فيه. الشرح الكبير(٤/ ٤٦٠).

(٤) قوله: «وإن قدم بعد شهر إلخ» هذا بلا نزاع وبه قال الشافعي وزفر وقال أبو حنيفة وصاحباه يقع عند قدوم زيد لأنه جعل الشهر شرطا لوقوع الطلاق فلا يسبق الطلاق شرطه. ولنا أنه أوقع الطلاق في زمن على صفة فإذا حصلت الصفة وقع فيه. الشرح الكبير(٤/٤٦٠).

[فائدة] لها النفقة من حين التعليق إلى أن يتبين وقوع الطلاق. انظر الإنصاف ٩/٤١).

على قوله: «تبينا وقوعه فيه» وإن وطأه محرم فإن كان وطئ لزمه المهر. المبدع(٦/٣٤٥).

(٥) قوله: «صح الخلع وبطل الطلاق» هذا الصحيح لا خلاف فيه لأن الطلاق لم يصادفها إلا بائناً والبائن لا يقع عليها الطلاق. المبدع(٦/٣٤٥).

الخلع[1] وإن قال: أنت طالق قبل موتي طلقت في الحال[2]، قال: وإن قال: بعد موتي أو مع موتي لم تطلق[3] وإن تزوج أمة أبيه ثم قال إذا مات أبي أو اشتريتك فإنك طالق فمات أبوه أو اشتراها لم تطلق[4] ويحتمل أن تطلق فإن كانت مدبرة

---

(١) قوله: «وإن قدم بعد شهر إلخ» بلا خلاف قاله في الإنصاف لأنها طلقت في الساعة وهي زوجة ولأن الخلع صادفها بائنا وخلع البائن غير صحيح وحينئذ لها الرجوع بالعوض إلا أن يكون الطلاق رجعيا لأن الرجعية يصح خلعها ما لم تنقض عدتها. انظر/ المبدع(٣٤٥/٦)، الإنصاف (٤١/٩).

[فائدة] وكذا الحكم لو قال أنت طالق قبل موتي بشهر لكن لا إرث لبائن لعدم التهمة، ولو قال إذا مت فأنت طالق قبله بشهر لم يصح لأنه أوقعه بعده فلا يقع قبله لمضيه. انظر/ الإنصاف (٤١/٩).

(٢) قوله: «وإن قال أنت طالق قبل موتي إلخ» وهذا المذهب وعليه الأصحاب لأن ما قبل موته من حين عقد الصفة محل للطلاق فوقع في أوله وإن قال قبل موتك أو موت زيد فكذلك. وإن قال أنت طالق قبيل موتي أو قبيل قدوم زيد لم يقع في الحال وإنما يقع ذلك في الجزء الذي يليه الموت لأن ذلك تصغير يقتضي الجزء الصغير الذي يبقى. وإن قال أنت طالق قبل قدوم زيد أو قبل دخول الدار فقال القاضي تطلق في الحال سواء قدم زيد أو لم يقدم. المبدع(٣٤٥/٦-٣٤٦).

(٣) قوله: «وإن قال مع موتي إلخ» بلا نزاع بين الأصحاب نص عليه وكذا إن قال بعد موتك أو مع موتك وبه قال الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا لأنها تبين بموت أحدهما فلا يصادف الطلاق نكاحاً يزيله. الشرح الكبير(٤٦١/٤).

[فائدتان] لو قال أنت طالق يوم موتي ففي وقوع الطلاق وجهان: أحدهما تطلق في أوله قال في الإنصاف وهو الصواب، والثاني لا تطلق. الإنصاف (٤٢/٩).

(الثانية) لو قال أطولكما حياة طالق فبموت إحداهما يقع الطلاق بالأخرى إذا على الصحيح من المذهب، وقيل تطلق وقت يمينه. الإنصاف (٤٢/٩).

(٤) قوله: «وإن تزوج أمة أبيه إلخ» ما قدمه المصنف هو اختيار القاضي في المحرر وابن عقيل في الفصول وجزم به في الوجيز وقدمه في الكافي والنظم قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب لأنه بالموت والشراء يملكها فينفسخ نكاحها بالملك وهو زمن الطلاق فلم يقع والاحتمال هو المذهب قال في الشرح هذا أظهر قال أبو الخطاب هو الصحيح واختاره القاضي في الخلاف والجامع والشريف وابن عقيل في عمد الأدلة وغيرهم لأن الموت سبب ملكها وطلاقها وفسخ النكاح يترتب على الملك فيوجد الطلاق في زمن الملك السابق على الفسخ فيثبت حكمه. المبدع(٣٤٦/٦).

[فائدة] لو قال إذا ملكتك فأنت طالق فمات الأب أو اشتراها لم تطلق على الصحيح من المذهب، قال في المحرر والحاوى الصغير: لم تطلق وجهاً واحداً. انظر الإنصاف(٤٣/٩).

فمات أبوه وقع الطلاق والعتق معا[١].

## فصل

وإن قال أنت طالق لأشربن الماء الذي في الكوز ولا ماء فيه أو لأقتلن فلاناً الميت أو لأصعدن السماء أو لأطيرن أو إن لم أصعد السماء ونحوه طلقت في الحال[٢] وقال أبو الخطاب في موضع لا تنعقد يمينه. وإن قال أنت طالق إن شربت ماء الكوز ولا ماء فيه أو صعدت السماء أو شاء الميت والبهيمة لم تطلق في أحد الوجهين وتطلق في الآخر[٣]، وإن قال أنت طالق اليوم إذا جاء غد فعلى وجهين[٤] وقال القاضي لا تطلق.

---

«**لأشربن ماء الكوز، ولأقتلن، ولأصعدن، ولأطيرن**» أكد الجميع بالنون، لأنه

---

(١) قوله: «فإن كانت مدبرة إلخ» أي إن قال الأب إذا مت فأنت حرة وقال الابن إذا مات أبي فأنت طالق وكانت تخرج من الثلث ثم مات الأب وقع العتق والطلاق لأنه لا تنافي بينهما. المبدع(٦/٣٤٦-٣٤٧).

(٢) قوله: «وإن قال أنت طالق لأشربن الماء إلخ» هذا تعليق بعدم وجود المستحيل وعدم فعله ومن جملة أمثلته إن لم أشرب ماء الكوز ولا ماء فيه أو إن لم أطر وهو المذهب وصححه المصنف والشارح كما لو قال أنت طالق إن لم أبع عبدى فمات العبد ولأنه علق الطلاق على نفى فعل المستحيل وعدمه معلوم في الحال وفي الثاني فوقع الطلاق. المبدع(٦/٣٤٧).

(٣) قوله: «ولو قال أنت طالق إن شربت ماء الكوز إلخ» المذهب أنها لا تطلق لأنه علق الطلاق بصفة لم توجد ولأن ما لا يقصد تنفيذه يعلق على المحال كقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلۡجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلۡخِيَاطِ ﴾ وكقول الشاعر:

إذا شاب الغراب أتيت أهلي وعاد القار كاللبن الحليب. المبدع(٦/٣٤٨).

(٤) قوله: «وإن قال أنت طالق اليوم إلخ» أحدهما لا تطلق مطلقا بل هو لغو وهو الصحيح من المذهب. المبدع(٦/٣٤٨-٣٤٩).

[فائدة] لو قال أنت طالق ثلاثا على مذهب السنة والشيعة واليهود والنصارى فقال القاضي في الدعاوى من حواشي التعليق: تطلق ثلاثا لاستحالة الصفة لأنه لا مذهب لهم ولقصده التأكيد انتهى. قال في الإنصاف ويقرب من ذلك قوله أنت طالق على سائر المذاهب لاستحالة الصفة والظاهر أنه أراد التأكيد بل هذه أولى من التى قبلها ولم أرها للأصحاب وقال: أبو نصر بن الصباغ والدامغاني من الشافعية تطلق في الحال قال أبو نصر بن الصباغ وسمعت من رجل فقيه كان يحضر عند أبي الطيب أن القاضي قال لا يقع لأنه لا يكون قد أوقع ذلك على المذاهب كلها، قال ابن منصور ولا بأس بهذا القول. انظر/ الإنصاف (٩/٤٦).

## فصل في الطلاق في زمن مستقبل

إذا قال أنت طالق غداً أو يوم السبت أو في رجب طلقت بأول ذلك[1] وإن قال أنت طالق اليوم أو في هذا الشهر طلقت في الحال[2] فإن قال أردت في آخر هذه الأوقات[3] دين وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين. وإن قال أنت طالق اليوم وغدا وبعد غد أو في اليوم وفي غد

---

جعل جوابا للقسم، أجرى قوله: أنت طالق مجرى القسم، فصار كقولك: والله لأشربن.

((**صعدت**))بكسر العين، والتاء، أي: طلعت.

---

(١) قوله: ((إذا قال أنت طالق غدا إلخ)) هذا بلا نزاع فيقع الطلاق في أول جزء من الليلة الأولى منه وذلك حين تغرب الشمس من آخر الشهر الذي قبله وبهذا قال أبو حنيفة. وقال أبو ثور يقع الطلاق في آخره. ولنا أنه جعل الشهر ظرفا للطلاق فإذا وجد ما يكون ظرفا له طلقت كما لو قال إذا دخلت الدار فأنت طالق فإذا دخل أول جزء منها طلقت فأما إن قال إن لم أقضك في شهر رمضان فامرأتي طالق لم تطلق حتى يخرج رمضان قبل قضائه وفي الموضعين لا يمنع من وطء زوجته قبل الحنث وقال مالك يمنع وكذلك كل يمين على فعل يفعله يمنع الوطء قبل فعله لأن الظاهر أنه على حنث. ولنا أن طلاقه لم يقع فلا يمنع من الوطء لأجل اليمين كما لو حلف لا فعلت كذا، ولو صح ما ذكره لوجب إيقاع الطلاق. الشرح الكبير(٤٦٣/٤).

(٢) قوله: ((وإن قال أنت طالق اليوم إلخ)) قال في الإنصاف بلا خلاف أعلمه وكذلك لو قال أنت طالق في الحول طلقت في أوله على الصحيح من المذهب وعنه لا يقع إلا في رأس الحول اختاره ابن أبي موسى قال في الفروع وهو أظهر. المبدع(٣٥٠/٦)، الإنصاف (٤٧/٩).

(٣) قوله: ((وإن قال أردت إلخ)) إذا قال أنت طالق غدا أو يوم السبت وقال أردت في آخر ذلك فقطع المصنف أنه يدين وجزم به في المغني والشرح وغيره لأن آخر الشهر منه فإرادته له لا تخالف ظاهر لفظه وكذلك أوسطه إذ ليس أوله بأولى في ذلك من وسطه وآخره بل ربما كان آخره أولى لأنه متيقن وما قبله مشكوك فيه، وقال في الفروع: والمنصوص أنه لا يدين وقدمه في المحرر ومال إليه الناظم وهو المذهب، وأما ما عدا هاتين المسألتين فقطع المصنف أيضاً أنه يدين وهو المذهب. انظر المبدع(٣٥٠/٦)، الإنصاف(٤٧/٩).

وفي بعده فهل تطلق ثلاثا أو واحدة؟ على وجهين[1] وقيل تطلق في الأولى واحدة وفي الثانية ثلاثاً[2] وإن قال أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم طلقت في آخر جزء منه وقال أبو بكر لا تطلق[3] وإن قال أنت طالق يوم يقدم زيد فماتت غدوة وقدم بعد موتها فهل وقع بها الطلاق؟ على وجهين[4] وإن قال أنت طالق في غد إذا قدم زيد فماتت قبل قدومه لم تطلق[5] وإن قال أنت طالق

---

(١) قوله: ((وإن قال أنت طالق اليوم إلخ)) أحدهما تطلق واحدة كقوله أنت طالق كل يوم صححه في الانتصار إلا أن ينوي أكثر، ولأنها إذا طلقت اليوم فهي طالق في غد وفي بعده والثاني ثلاثا لأن ذكره لأوقات الطلاق يدل على مقداره. المبدع(٦/٣٥٠).

(٢) قوله: ((وقيل إلخ)) وهذا هو المذهب، لأن من طلقت في اليوم الأول يصح أن يقال هي طالق في الثاني والثالث، وأما في الثانية فلأن إعادة (( في ))تقتضي فعلا فكأنه قال أنت طالق في اليوم وأنت طالق في غد وأنت طالق في بعد غد، قال في الفروع ويتوجه أن يخرج أنت طالق كل يوم أو في كل يوم على هذا الخلاف. المبدع(٦/٣٥١).

[فائدة] إذا قال أنت طالق إلى رمضان أو إذا كان رمضان أو إلى هلال رمضان أو في هلال رمضان طلقت ساعة يستهل إلا أن يقول من الساعة إلى الهلال فتطلق في الحال. وإن قال أنت طالق في مجئ ثلاثة أيام طلقت في أول اليوم الثالث.

(٣) قوله: ((وإن قال أنت طالق اليوم إلخ)) وهو المذهب نص عليه لأن خروج اليوم يفوت به طلاقها فوجب وقوعه قبله في آخر وقت الإمكان كما لو مات أحدهما في اليوم وهذا قول أصحاب الشافعي. وقال أبو بكر لا تطلق وقدمه في الخلاصة والرعايتين والنظم، لأن شرط طلاقها خروج اليوم وبخروجه يفوت محل طلاقها. الشرح الكبير(٤/٤٦٤).

(٤) قوله: ((وإن قال أنت طالق يوم إلخ)) أحدهما يقع بها الطلاق من أول اليوم وهو الصحيح من المذهب قال في الشرح وهو أولى كما لو قال أنت طالق يوم الجمعة .

على قوله: ((وقدم بعد موتها)) يعني في ذلك اليوم. المبدع(٦/٣٥١).

(٥) قوله: ((وإن قال أنت طالق في غد إلخ)) هذا أحد الوجهين جزم به في الكافي والشرح والنظم والوجيز وغيرهم لأن الوقت الذي أوقع طلاقها فيه لم يأت وهى محل للطلاق فلم تطلق كما لو ماتت قبل دخول ذلك اليوم والوجه الثاني تطلق وهو المذهب قال في المستوعب: ذكر أصحابنا أنه يحكم بطلاقها بناء على ما إذا نذر أن يصوم غدا إذا قدم زيد فقدم وقد أكل فإنه يلزمه قضاؤه لأن نذره انعقد فعلى المذهب يقع الطلاق عقيب قدومه. المبدع(٦/٣٥٢).

على قوله: ((فماتت قبل قدومه لم تطلق)) وقيل تطلق وهو المذهب فعلى المذهب يقع الطلاق عقب قدومه على الصحيح. انظر/ الإنصاف (٩/٥٣).

اليوم غدا طلقت اليوم واحدة[١] إلا أن يريد طالق اليوم وطالق غدا[٢] أو نصف طلقة اليوم ونصفها غدا فتطلق اثنتين[٣] وإن نوى نصف طلقة اليوم وباقيها غدا احتمل وجهين[٤]. وإن قال أنت طالق إلى شهر طلقت عند انقضائه[٥] إلا أن ينوي طلاقها في الحال[٦]. وإن قال أنت طالق في آخر الشهر[٧] أو أول آخره طلقت بطلوع فجر آخر يوم منه[٨] وإن قال في آخر أوله طلقت في آخر يوم من

---

(١) قوله: «وإن قال أنت طالق اليوم غدا إلخ» أي لأن من طلقت اليوم فهي طالق غداً. المبدع(٦/٣٥٢).

(٢) قوله: «إلا أن يريد إلخ» أي فتطلق اثنتين قال في الإنصاف بلا خلاف أعلمه. المبدع(٦/٣٥٢).

(٣) قوله: «وإن أراد نصف طلقة إلخ» وهذا الصحيح من المذهب لأن كل نصف يكمل. المبدع(٦/٣٥٢).

(٤) قوله: «وإن نوى إلخ» أحدهما تطلق واحدة وهو الصحيح من المذهب لأنه إذا قال نصفها اليوم كملت فلم يبق لها بقية تقع غدا ولم يبق شيء غيرها لأنه ما أوقعه. المبدع(٦/٣٥٢-٣٥٣).

(٥) قوله: «وإن قال أنت طالق إلى شهر إلخ» وكذا إلى حول وهذا المذهب بشرطه روي ذلك عن ابن عباس وأبي ذر وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة تطلق في الحال لأن قوله أنت طالق إيقاع في الحال وقوله إلى شهر كذا توقيت له وغاية وهو لا يقبل التأقيت فوقع في الحال. ولنا أن ذلك قد روي عن ابن عباس وأبي ذر ولأنه جعل ذلك غاية للطلاق ولا غاية لآخره فوجب أن يجعل غاية لأوله ولأن هذا يحتمل أن يكون موقتا لإيقاعه فلم يقع الطلاق بالشك، وعنه تطلق إذا كنيته. الشرح الكبير(٤/٤٦٦).

(٦) قوله: «إلا أن ينوي إلخ» أى فتطلق في الحال وهذا المذهب. المبدع(٦/٣٥٣).

[فائدة] إذا قال أنت طالق من اليوم إلى سنة طلقت في الحال لأن «من» لابتداء الغاية فتقتضى أن طلاقها في اليوم فإن أراد وقوعه بعد سنة لم يقع إلا بعدها وإن قال أردتُ تكرير طلاقها من حين لفظت به إلى سنة طلقت من ساعتها ثلاثا إذا كانت مدخولاً بها. انظر/المبدع(٦/٣٥٣).

(٧) قوله: «وإن قال أنت طالق في آخر الشهر إلخ» هذا أحد الأوجه واختاره الأكثر لأن آخر الشهر آخر يوم منه ولأنه إذا علق الطلاق على وقت تعلق بأوله وقيل تطلق بغروب شمس الخامس عشر منه وقيل تطلق في آخر جزء منه قدمه في الفروع قال في الإنصاف وهو الصواب وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة. الإنصاف (٩/٥٥).

(٨) قوله: «أو أول آخر» يعني لو قال أنت طالق في أول آخر الشهر طلقت بطلوع فجر آخر يوم منه وهو المذهب فعلى المذهب يحرم وطؤه في تاسع عشرين. المبدع(٦/٣٥٣).

أوله[1]، قال أبو بكر تطلق في المسألتين بغروب شمس الخامس عشر منه. وإن قال إذا مضت سنة فأنت طالق طلقت إذا مضى اثنا عشر شهراً بالأهلة ويكمل الشهر الذي حلف في أثنائه بالعدد[2] وإن قال: إذا مضت السنة فأنت طالق طلقت بانسلاخ ذي الحجة[3] وإن قال: أنت طالق في كل سنة طلقة طلقت الأولى في الحال والثانية في أول المحرم وكذا الثالثة فإن قال: أردت بالسنة اثني عشر شهرا دين. وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين[4]. وإن قال:

«**طلقت الأولى في الحال، والثانية في أول المحرم، وكذلك الثالثة**»:

**الأولى:** منصوب تقديراً على المصدر، والثانية: معطوف عليه، ويجوز رفعها، أي: وتقع الثانية، وأما الثالثة، فالجيد رفعها بالابتداء، والخبر «**وكذلك**» ويجوز النصب على المصدر، أي: وكذلك تطلق الثالثة، أي: الطلقة الثالثة.

---

(١) قوله: «وإن قال في آخر أوله إلخ» هذا أحد الوجوه لأن ذلك آخر يوم من أوله قال ابن المنجا في شرحه هذا المذهب، قال المصنف في المغني والشارح هذا أصح، وقيل تطلق بطلوع فجر أول يوم منه وهو المذهب. المبدع(٦/٣٥٣).

(٢) قوله: «وإن قال إذا مضت سنة إلخ» هذا المذهب لأن السنة كلها معتبرة بالأهلة لأنها السنة التي جعلها الله مواقيت للناس بالنص فإذا حلف في أول الشهر طلقت إذا مضى اثنا عشر شهرا بالأهلة وإن كان الحلف في أثناء الشهر وجب تكميل الشهر بالعدد ثلاثين يوما وعنه يكمل بالعدد وعند الشيخ تقي الدين إلى مثل تلك الساعة. المبدع(٦/٣٥٤).

(٣) قوله: «وإن قال إذا مضت السنة إلخ» قال في الإنصاف بلا خلاف أعلمه لأنه لما ذكرها بلام التعريف انصرف إلى السنة المعروفة وهى التى آخرها ذو الحجة فإن قال أردت بالسنة اثني عشر شهرا دين، وهل يقبل في الحكم؟ على روايتين إحداهما يقبل وهو المذهب. انظر/ المبدع(٦/٣٥٤).

(٤) قوله: «وهل يقبل في الحكم إلخ» إحداهما يقبل وهو المذهب. المبدع(٦/٣٥٥).

[تنبيه] محل هذا إذا دخلت عليها السنتان وهى في نكاحه أو ارتجعها في عدة الطلاق أو جدد نكاحها بعد أن بانت فإن انقضت عدتها بانت منه فإذا دخلت الثانية لم تطلق وكذا الثالثة إذا دامت بائنا حتى انقضت الثانية والثالثة، ولو نكحها في السنة الثانية أو الثالثة وقعت الطلقة عقب العقد جزم به في الفروع وقال في المغني اقتضى قول أصحابنا وقوع الطلاق عقب تزويجه بها إذا تزوجها في أثناء السنة الثانية لأنه جزء من السنة الثانية التي جعلها ظرفا للطلاق. قال وقال القاضي تطلق بدخول السنة الثالثة وإن كان نكاحها في السنة الثالثة طلقت بدخول السنة الرابعة انتهى. ومحل هذا أيضا على المذهب، فأما على قول أبي الحسن التميمي ومن وافقه فتنحل الصفة بوجودها في حال البينونة فلا تعود بحال. المبدع(٦/٣٥٤-٣٥٥).

أردت أن يكون ابتداء السنين المحرم دين ولم يقبل في الحكم[1] وإن قال: أنت طالق يوم يقدم زيد فقدم زيد ليلا لم تطلق[2] إلا أن يريد باليوم الوقت فتطلق[3] وإن قدم به ميتا أو مكرها لم تطلق[4].

## باب تعليق الطلاق بالشروط

يصح ذلك من الزوج ولا يصح من الأجنبي فلو قال: إن تزوجت فلانة وإن تزوجت امرأة فهي طالق لم تطلق إذا تزوجها[5]، وعنه تطلق وإن قال: لأجنبية

---

(١) قوله: «وإن قال أردت إلخ» وهو المذهب لأنه خلاف الظاهر، قال المصنف: والأولى أن يخرج على روايتين.

(٢) قوله: «وإن قال يوم يقدم إلخ» وهو المذهب نص عليه لأنه لم يوجد الشرط إذ اليوم اسم لبياض النهار ولم يوجد. المبدع(٦/٣٥٥).

(٣) قوله: «إلا أن يريد إلخ» أى فتطلق بلا خلاف نعلمه قاله في الإنصاف (٨/٥٩).

[تنبيه] مفهوم قوله فقدم ليلا أنه لو قدم نهارا طلقت وهو صحيح بلا خلاف إذا قدم حيا عند الجمهور قال الخلال يقع قولا واحدا فعلى المذهب في وقت وقوع الطلاق وجهان أحدهما تطلق من أول النهار وهو المذهب جزم به في المغني والشرح والوجه الثاني تطلق عقيب قدومه، وفائدة الخلاف الإرث وعدمه. الإنصاف(٨/٥٩).

(٤) قوله: «وإن قدم ميتا إلخ» هذا المذهب وهو قول الشافعي لأن الفعل ليس منه والفعل لا ينسب إلى غير فاعله إلا مجازا، وقال أبو بكر في التنبيه تطلق وهو رواية، ومحل الخلاف إذا لم يكن نية أما مع النية فيحمل الكلام عليها بلا إشكال. انظر/ الشرح الكبير(٤/٤٦٨).

(٥) قوله: «ولا يصح من الأجنبي فلو قال إلخ» اختلف الرواية عن أحمد رحمه الله تعالى في هذه المسألة فالمشهور عنه أنه لا يقع وهو المذهب وهو قول أكثر أهل العلم روى ذلك عن سعيد بن المسيب وبه قال عطاء والحسن وعروة وجابر بن زيد وسوار القاضي والشافعي وأبو ثور وابن المنذر ورواه الترمذي عن علي رضي الله عنه وجابر بن عبد الله وسعيد بن جبير وعلى بن الحسين وشريح، وروي عن أحمد ما يدل على وقوع الطلاق قال في الفروع وعنه صحة قوله لزوجته من تزوجت عليك فهي طالق أو قوله لعتيقته إن تزوجتك فأنت طالق أو قوله لرجعيته إن راجعتك فأنت طالق ثلاثا أراد التغليظ عليها وهذا قول الثوري وأصحاب الرأي لأنه يصح تعليقه على الأخطار فصح تعليقه على حدوث الملك كالوصية والأول أصح لقوله عليه الصلاة والسلام «لا طلاق ولا عتاق لابن آدم فيما لا يملك» رواه أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد جيد من حديث عمرو بن شعيب قال الترمذي حديث حسن وهو أحسن شيء في الباب ورواه الدارقطني وغيره من حديث عائشة رضى الله عنها وزاد وإن عينها. =

إن قمت فأنت طالق فتزوجها ثم قامت لم تطلق رواية واحدة. وإن علق الزوج الطلاق بشرط لم تطلق قبل وجوده [1]، وإن قال عجلت ما أجلته لم

---

= وعن المسور مرفوعا قال «لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك» رواه ابن ماجه بإسناد حسن قال أحمد رحمه الله تعالى هذا عن النبي ﷺ وعدة من أصحابه. الشرح الكبير(٤/٤٧٠).

[فائدة] يصح تعليق الطلاق مع تقدم الشرط وكذا إن تأخر على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وعنه يتنجز إن تأخر الشرط ونقله ابن هانئ في العتق قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وتأخر القسم كأنت طالق لأفعلن كالشرط وأولى بأن لا يلحق. الإنصاف(٨/٦٠).

على قوله: «رواية واحدة» لا نعلم فيه خلافا لأنه لم يضفه إلى زمن يقع فيه الطلاق أشبه ما لو قال لأجنبية أنت طالق ثم تزوجها. المبدع(٦/٣٥٧).

(١) قوله: «وإن علق الزوج إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب لأنه زوال بني على التغليب والسراية أشبه العتق، وعنه تطلق في الحال مع تيقن وجود الشرط وخص الشيخ تقي الدين هذه الرواية بالثلاث لأنه الذي نصره كمتعة. المبدع(٦/٣٥٧).

على قوله: «وإن علق الطلاق بشرط لم تطلق قبل وجوده» وهذا المذهب وعليه الأصحاب. الإنصاف(٨/٦١).

[تنبيه] في قوله: «قبل وجوده» إشعار بأن الشرط ممكن وهو كذلك فأما ما يستحيل وجوده فيذكر في أماكنه وقد تقدم في أثناء الباب الذي قبله ومفهوم كلامه أن الطلاق يقع بوجود شرطه وهو صحيح نص عليه وليس فيه بحمد الله خلاف قاله في الإنصاف. الإنصاف(٨/٦١).

قلت: وقد فصل الشيخ تقي الدين في هذه المسألة تفصيلا حسنا فاختار أن من علق الطلاق على شرط أو التزمه لا يقصد بذلك إلا الحض أو المنع فإنه يجزئه في ذلك كفارة يمين إن حنث وإن أراد الجزاء بتعليقه طلقت كره الشرط أو لا وكذلك الحلف بعتق وظهار وتحريم فإنه قال وقد سئل عن رجل حلف فقال الطلاق يلزمني إن عدت أكلت من خبزك ما دمت في ذا البلد بعد أن بسط القول فيها وحكى الاختلاف قال والقول الثالث وهو أصح الأقوال وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار أن هذه يمين من أيمان المسلمين فيجرى فيها ما جرى في أيمانهم وهو كفارة يمين عند الحنث إلا أن يختار الحالف إيقاع الطلاق فله أن يوقعه ولا كفارة عليه وهذا قول طائفة من السلف والخلف كطاوس وغيره وهو مقتضى المنقول عن أصحاب رسول الله ﷺ في هذا الباب وبه يفتي كثير من المالكية وغيرهم حتى يقال إن في غير بلد من بلاد المغرب من يفتي بذلك من أئمة المالكية وهو مقتضى نصوص أحمد بن حنبل وأصوله في غير موضع وعلى هذا القول فإذا كرر اليمين المكفرة مرتين أو ثلاثا على فعل واحد وحنث فهل عليه كفارة واحدة أو كفارات؟ فيه قولان للعلماء وهما=

= روايتان عن أحمد أشهرهما عنه تجزئه كفارة فإذا قال إن فعلت كذا فعبيدي أحرار ففيه الأقوال لكن هنا لم يقل أحد من أصحاب أبي حنيفة والشافعي أنه لا يلزمه العتق كما لو قالوا في ذلك في الطلاق لأن العتق قربة فيصح نذره بخلاف الطلاق، والمنقول عن أصحاب رسول الله ﷺ أنه يجزئه كفارة يمين كما ثبت ذلك عن ابن عمر وحفصة وزينب ورووه أيضاً عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وأبي هريرة رضى الله عنهم وهو قول أكابر التابعين كطاوس وعطاء وغيرهما ولم يثبت عن صاحب ما يخالف ذلك لا في الحلف بالطلاق ولا في الحلف بالعتاق بل إذا قال الصحابة إن الحالف بالعتق لا يلزمه العتق فالحالف بالطلاق أولى عندهم وهذا كالحالف بالنذر مثل أن يقول إن فعلت كذا فعلي الحج أو صوم سنة أو ثلث مالي صدقة فإن هذا يمين تجزئ فيه الكفارة عند أصحاب رسول الله ﷺ مثل عمر وابن عباس وعائشة وابن عمر وحفصة رضى الله عنهم وهو قول جماهير التابعين كعطاء وطاوس وأبي الشعثاء وعكرمة والحسن وغيرهم وهو مذهب الشافعي المنصوص عنه ومذهب أحمد بلا نزاع عنه وهو آخر الروايتين عن أبي حنيفة اختارها محمد بن حسن وهو قول طائفة من أصحاب مالك كابن وهب وابن أبي الغمر وأفتى ابن القاسم ابنه بذلك مرتين والمعروف عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أنه لا فرق بين أن يحلف بالطلاق أو بالعتاق أو النذر بل إما أن تجزئه كفارة في كل يمين وإما أنه لا شيء عليه وإما أنه يلزمه كل ما حلف به بل إذا كان قوله إن فعلت كذا فعلي أن أعتق رقبة إذا قصد به اليمين لا يلزمه العتق بل تجزئه كفارة يمين ولو قاله على وجه النذر لزمه بالاتفاق فقوله فعبدي حر أولى أن لا يلزمه لأن قصد اليمين إذا منع أن يلزمه الوجوب والإعتاق والعتق فلأن يمنع لزوم العتق وحده أولى وأيضا فإن ثبوت الحقوق في الذمم أوسع من نفوذ التصرف فإن الصبي والمجنون والعبد قد تثبت الحقوق في ذممهم مع أنه لا يصح تصرفهم فإذا كان قصد اليمين منع ثبوت العتق المعلق في الذمة فلأن يمنع وقوعه أولى وأحرى وإذا كان العتق الذي يلزمه بالنذر لا يلزم إذا قصد به اليمين فالطلاق الذي لا يلزم بالنذر أولى أن لا يلزم إذا قصد به اليمين فإن التعليق إنما يلزم فيه الجزاء إذا قصد وجود الجزاء عند وجود الشرط كقوله أن أبرأتيني من صداقك فأنت طالق أو إن شفى الله مريضي فثلث مالي صدقة وأما إذا كان يكره وقوع الجزاء وإن وجد الشرط وإنما التزمه ليحض نفسه أو يمنعها أو يحض غيره أو يمنعه ومع هذا فلو وجد الشرط لم يرد وجود الجزاء بل يكره الشرط ويكره الجزاء وإن وجد الشرط فهذا حالف كقوله إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني ومالي صدقة وعبيدى أحرار ونسائي طوالق وعلي عشر حجج وصوم سنة فهذا حالف باتفاق الصحابة والفقهاء وسائر الطوائف وقد قال تعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ وقال: ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ وثبت عن النبي ﷺ من غير وجه في الصحيح أنه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وهذا يتناول جميع إيمان المسلمين لفظا ومعنى ولم يخصه نص ولا إجماع ولا قياس بل الأدلة الشرعية تحقق عمومه واليمين في كتاب الله وسنة رسوله=

= نوعان نوع محترم منعقد مكفر كالحلف باسم الله ونوع غير محترم ولا منعقد ولا مكفر وهو الحلف بالمخلوقات فإن كانت هذه اليمين من أيمان المسلمين ففيها الكفارة وهي من النوع الأول وإن لم تكن من أيمان المسلمين فهى من الثاني. وأما إثبات يمين منعقدة غير مكفرة فهذا لا أصل له في الكتاب والسنة وتقسيم أيمان المسلمين إلى يمين مكفرة وغير مكفرة كتقسيم الشراب المسكر إلى خمر وغير خمر وتقسيم السفر إلى طويل وقصير وتقسيم الميسر إلى محرم وغير محرم بل الأصول تقتضى خلاف ذلك كما بسطناه في موضعه وبسط الكلام على هذه المسألة له موضع آخر لكن هذا القول الثالث وهو القول بثبوت الكفارة في جميع أيمان المسلمين هو القول الثالث وهو القول بثبوت الكفارة في جميع أيمان المسلمين هو القول الذي تقوم عليه الأدلة الشرعية التي لا تتناقض وهو المأثور عن الصحابة وأكابر التابعين إما في جميع الأيمان وإما في بعضها وتعليلهم ذلك بأنه يمين والتعليل بذلك يتقضى ثبوت الحكم في جميع أيمان المسلمين وهم أتوا بذلك في صيغ التعليق كقوله إن فعلت كذا فعلى الحج وما لى صدقة أو في رتاج الكعبة وعبيدى أحرار وجعلوا هذه أيمانا داخلة في قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ ﴾ وقوله: ﴿ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾ وهم الذين خوطبوا بالقرآن وهم أعلم باللغة التي نزل القرآن بها وبمعانيه فعلم أن صيغ التعليق التي يقصد بها اليمين من الأيمان المذكورة في القرآن في الصيغ ثلاث: صيغة تنجيز كقوله أنت طالق فهذه ليست يمينا ولا كفارة في هذا باتفاق المسلمين و الثاني صيغة قسم كقوله الطلاق يلزمني لأفعلن كذا أو لا أفعله فهذه إن قصد بها اليمين فحكمها حكم الأول باتفاق العلماء. وأما إن قصد وقوع الطلاق عند الشرط مثل أن يختار طلاقها إذا أبرأته أو أعطته العوض كقوله إن أبرأتني أو أعطيتيني كذا فأنت طالق أو يختار طلاقها إذا أتت كبيرة فيقول إن زنيت إن سرقت فأنت طالق وقصده إيقاع الطلاق عند الصفة لا الحلف فهذا يقع به الطلاق باتفاق السلف. فإن الطلاق المعلق بالصفة روي الوقوع فيه عن غير واحد من الصحابة كعلي وابن مسعود وابن عمر وأبي ذر ومعاوية وعن كثير من التابعين ومن بعدهم وحكى الإجماع على ذلك غير واحد وما علمت أحداً ينقل عن أحد من الصحابة والسلف أن الطلاق المعلق بالصفة لا يقع وإنما النزاع فيه عن أبي عبد الرحمن الشافعي وعن بعض متأخري الظاهرية والشيعة كابن حزم وخالف في ذلك داود وأصحابه مع أنه حكى في كتاب إجماع العلماء على أن الطلاق المعلق بشرط إذا لم يخرجه مخرج اليمين فذكر فيه ثلاثة أقوال كالأقوال الثلاثة في الحلف بالنذر الذي يسمى نذر اللجاج وهؤلاء الشيعة بلغتهم فتاوى عن بعض فقهاء أهل البيت فيمن قصده الحلف فظنوا أن كل التعليق كذلك كما أن طائفة من الجمهور بلغتهم فتاوى عن بعض الصحابة والتابعين فيمن علق الطلاق بصفة أنه يقع عندها فظنوا أن ذلك يمين وجعلوا كل تعليق يمينا كمن قصده اليمين ولم يفرقوا بين تعليق يقصد به اليمين وتعليق يقصد به الإيقاع كما لم يفرق أولئك بينهما في نفس الطلاق، وما علمت أحداً من الصحابة أفتى في اليمين بلزوم الطلاق كما لم أعلم أحداً منهم أفتى في التعليق الذي يقصد به الإيقاع بعدم لزومه=

= والفرق بين التعليق الذي يقصد به الإيقاع والذي يقصد به اليمين في الجملة هو المعروف عند جمهور السلف حتى قال به داود وأصحابه ففرقوا بين تعليق الطلاق الذي يقصد به اليمين والذي يقصد به الإيقاع كما فرقوا بينهما في تعليق النذر وغيره والفرق بينهما ظاهر فإن الحالف يكره وقوع الجزاء فإن وجدت الصفة كقول المسلم إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني فهو يكره الكفر وإن وجدت الصفة إنما التزمه لئلا يلزم ليمتنع به من الشرط لا لقصد وجوده عند الصفة وهكذا الحالف بالإسلام لو قال الذمي إن فعلت كذا فأنا مسلم والحالف بالنذر والحرام والظهار والطلاق والعتاق إذا قال إن فعلت كذا فعلي الحج وعبيدي أحرار ونسائي طوالق ومالى صدقة فهو يكره هذه اللوازم وإن وجد الشرط وإنما علقها لمنع نفسه من الشرط لا يقصد وقوعها إذا وجد الشرط، فالتعليق الذي يقصد به الإيقاع من باب الإيقاع والذي يقصد به اليمين من باب اليمين، وقد بين الله في كتابه أحكام الطلاق وأحكام الأيمان. فإذا قال إن سرقت إن زنيت إن شربت الخمر فأنت طالق فهذا يقصد به اليمين وهو أن يكون مقامها مع هذا الفعل أحب إليه من طلاقها، وإنما قصده زجرها وتخويفها لئلا تفعل فهذا حالف لا يقع به الطلاق، وقد يكون قصده إيقاع الطلاق وهو أن يكون فراقها أحب إليه من المقام معها مع ذلك الفعل فيختار إذا فعلته أن تطلق منه فهذا يقع به الطلاق والله أعلم. والقول الثاني في المسألة أنه يقع به الطلاق إذا حنث في يمينه وهذا هو المشهور عند أكثر الفقهاء المتأخرين حتى اعتقد طائفة منهم أن ذلك إجماع ولهذا لم يذكر عامتهم فيه حجة وحجتهم عليه ضعيفة جدا كقولهم التزم أمرا عند وجود شرطه فلزمه ما التزمه وهذا منقوض عليهم بصور كثيرة بعضها مجمع عليه كنذر الطلاق والمعصية والمباح كالتزام الكفر على وجه اليمين مع أنه ليس له أصل يقاس عليه إلا وبينهما فرق مؤثر في الشرع ولا دل على عمومه نص ولا إجماع، لكن لما كان موجب العقد لزوم ما التزمه صار يظن في بادئ الرأي أن هذا عقد لازم في الشرع، وهذا يوافق ما كانوا عليه في أول الإسلام قبل أن ينزل الله كفارة اليمين وكانت اليمين موجبة ومحرمة كما يقال إنه شرع من قبلنا لكن نسخ الله هذا بشرع محمد ﷺ ففرض للمسلمين تحلة أيمانهم وجعل لهم أن يحلوا عقد اليمين بما فرضه من الكفارة. وأما إذا لم يحنث في يمينه فلا يقع به الطلاق بلا ريب إلا على قول ضعيف يروى عن شريح ويذكر رواية عن أحمد فيما إذا قدم الطلاق وإذا قيل يقع به الطلاق فإن نوى باليمين الثانية توكيد الأولى لا إنشاء يمين أخرى لم يقع به إلا طلقة واحدة وإن أطلق وقع به ثلاث وقيل لا يقع به إلا احدة. والقول الثالث أنه لا يقع به طلاق ولا يلزمه كفارة وهذا مذهب داود وأصحابه وطوائف من الشيعة ويذكر ما يدل عليه عن طائفة من السلف بل هو مأثور عن طائفة من السلف صريحا كأبي جعفر الباقر وابنه جعفر بن محمد الصادق وهو قول أبي عبد الرحمن الشافعي أحمد بن يحيى في أن كل طلاق معلق بشرط أنه لا يقع وبذلك أفتى عكرمة فيمن قال إن لم أضرب غلامي مائة سوط فأمر أنه طالق قال لا يضرب غلامه ولا تطلق امرأته هذا من خطوات الشيطان، وأصل هؤلاء أن الحلف بالطلاق والعتاق والظهار =

يتعجل[1] وإن قال سبق لساني بالشرط و لم أرده طلقت في الحال. وإن قال أنت

---

= والحرام والنذر لغو كالحلف بالمخلوقات ويفتي به في اليمين التي يحلف بها التزام الطلاق طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي كالقفال وصاحب التتمة وأبي سعيد المتولى وينقل عن أبي حنيفة نصا بناء على أن قول القائل الطلاق يلزمني أو لازم لى ونحو ذلك صيغة نذر لا صيغة إيقاع كقوله لله على أن أطلق ومن نذر أن يطلق لم يلزمه طلاق بلا نزاع ولكن في لزوم الكفارة له قولان أحدهما يلزمه وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل وهو المحكى عن أبي حنيفة إما مطلقا وإما إذا قصد به اليمين وهو قول طائفة من الخراسانيين من أصحاب الشافعي كالقفال والبغوى وغيرهما فمن جعل هذا نذرا و لم يوجب الكفارة في نذر الطلاق يفتي بأنه لا شيء عليه كما أفتى بذلك طائفة من أصحاب الشافعي وغيرهم، ومن قال عليه كفارة لزمه على قوله كفارة يمين كما يفتي بذلك طائفة من الحنفية والشافعية أما الحنفية فبنوه على أصله في أن من حلف بنذر المعاصي والمحرمات والمباحات فعليه كفارة يمين وكذلك يقول ذلك من يقول من أصحاب الشافعي لتفريقه بين أن يقول علي نذر ولا يلزمه شيء وبين أن يقول إن فعلته فعلي نذر فعليه كفارة يمين ففرق هؤلاء بين نذر الطلاق وبين الحلف بنذر الطلاق، وأحمد يقول على ظاهر مذهبه المنصوص عنه. إن نذر الطلاق فيه كفارة يمين والحلف بنذره عليه فيه كفارة يمين، وقد وافقه على ذلك من وافقه من الخراسانيين من أصحاب الشافعي وجعله الرافعي والثورى وغيرهما هو المرجح في مذهب الشافعي وذكروا ذلك في نذر جميع المباحات، لكن قوله الطلاق لي لازم صيغة إيقاع في مذهب أحمد لا صيغة نذر فإن نوى بذلك النذر ففيه كفارة يمين عنده. انتهى كلامه رحمه الله تعالى لكنه قدم القولين الأخيرين وأخر القول الثالث.

(١) قوله: «فإن قال عجلت إلخ» هذا المذهب لأنه علقه فلم يملك تغييره وقيل يتعجل إذا عجله وهو ظاهر بحث الشيخ تقي الدين: فإنه قال فيما قاله جمهور الأصحاب نظر. المبدع(٦/٣٥٧).

[فائدة] إذا علق الطلاق على شرط لزم وليس له إبطاله وهذا المذهب وعليه الأصحاب قاطبة وقطعوا به وذكر في الانتصار والواضح رواية بجواز فسخ العتق المعلل على شرط، أو إذا أعطيتني أو متى أعطيتني ألفا فأنت طالق أن الشرط ليس بلازم من جهته كالكتابة عنده، قال في الفروع ووافق الشيخ تقي الدين على شرط محض كإن قدم زيد فأنت طالق قال الشيخ تقي الدين التعليق الذي يقصد به إيقاع الجزاء إن كان معاوضة فهو معاوضة ثم إن كانت لازمة فلازم وإلا فلا يلزم الخلع قبل القبول ولا الكتابة، وقول من قال التعليق لازم دعوى مجردة انتهى وتقدم ذلك أيضاً في أثناء الخلع. الإنصاف(٩/٦٢).

[فائدة] لو فصل بين الشرط وحكمه بكلام منتظم نحو أنت طالق يا زانية إن قمت لم يضر ذلك في الصحيح من المذهب وقيل يقطعه كسكتة وتسبيحة. الإنصاف(٩/٦٢).

طالق ثم قال أردت إن قمت دين و لم يقبل في الحكم[1] نص عليه.

## فصل

وأدوات الشرط ست إن وإذا ومتى ومن وأي وكلما[2] وليس فيها ما يقتضي التكرار إلا كلما[3] وفي متى وجهان[4] وكلها على التراخي إذا تجردت عن لم[5]

((**وأدوات الشرط ستة**)) كذا وقع بخط المصنف رحمه الله: ستة، بالهاء، والوجه: ست بحذفها، ويمكن تخريجه على الحمل على المعنى، على تأويل الأدوات بالألفاظ جمع لفظ، واللفظ، مذكر، ونظير ذلك قول الشاعر:

**ثلاثة أنفس وثلاث ذود          لقد جار الزمان على عيالي**

والنفس: مؤنثة، لكنها أريد بها الإنسان.

((**وكلها على التراخي**)) إذا تجردت عن ((**لم**))، فإن اتصل بها ((**لم**))، صارت على

---

(١) قوله: ((ولم يقبل في الحكم)) هذا المذهب لأنه خلاف الظاهر وإرادة التعليق من التنجيز بعيدة جداً قال المصنف في الكافي يخرج على روايتين إحداهما لا يقبل لما ذكرنا والثانية يقبل لأنه محتمل أشبه ما لو قال أنت طالق ثم قال أردت من وثائق، قال في الإنصاف وصرح في المستوعب أن فيها روايتين. انظر/ المبدع(٦/٣٥٨)، الإنصاف(٩/٦٣).

(٢) قوله: ((وأدوات الشرط ست إلخ)) هذا المذهب وعليه الأصحاب وتقدم في باب الخلع أن قوله: أنت طالق وعليك ألف أو على ألف أو بألف أن ذلك كإن أعطيتني ألفا عند المصنف وتقدم حكمه هناك. المبدع(٦/٣٥٨).

(٣) قوله: ((وليس فيها ما يقتضي التكرار إلا كلما)) هذا بلا نزاع وأما كلما فإنها تقتضيه بلا خلاف نعلمه كقوله تعالى: ﴿ كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُ ﴾ و ﴿ كُلَّمَا دَخَلَتۡ أُمَّةٞ لَّعَنَتۡ أُخۡتَهَا ﴾. المبدع(٦/٣٥٩).

(٤) قوله: ((وفي متى وجهان)) أحدهما لا تقتضى التكرار وهو المذهب اختاره المصنف وغيره ولأنها اسم زمن بمعنى أي وقت وبمعنى إذا فلا تقتضى ما لا يقتضيانه، وكونها تستعمل للتكرار لا يمنع استعمالها في غير كإذا وأي وقت وأي زمان فإنهما يستعملان في الأمرين كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا ﴾ و ﴿ وَإِذَا لَمۡ تَأۡتِهِم بِـَٔايَةٖ ﴾. والثاني تستعمل للتكرار قال الشاعر:

متى تأته تعشو إلى ضوء ناره          تجد خير نار عندها خير موقد

ولأنها تستعمل للشرط والجزاء ومتى وجد الشرط ترتب عليه جزاؤه. المبدع(٦/ ٣٥٩).

(٥) قوله: ((وكلها على التراخي إلخ)) وكذا إذا تجردت عن نية الفورية أيضا أو عن قرينته فأما إذا نوى الفورية أو كان هناك قرينة تدل على الفورية فإنه يقع في الحال ولو تجردت عن لم. المبدع(٦/٣٥٩).

فإن اتصلت بها صارت على الفور[1] إلا إن[2] وفي إذا وجهان[3]، فإذا قال إن قمت أو إذا قمت أو من قام منك أو أي وقت قمت أو متى قمت أو كلما قمت فأنت طالق فمتى قامت طلقت[4] ، وإن تكرر القيام لم يتكرر الطلاق إلا في كلما وفي متى في أحد الوجهين. ولو قال كلما أكلت رمانة فأنت طالق وكلما أكلت نصف رمانة فأنت طالق فأكلت رمانة طلقت ثلاثا[5] ولو جعل مكان كلما إن أكلت لم تطلق إلا اثنتين[6] ولو علق طلاقها على صفات فاجتمعن في عين واحدة مثل أن يقول إن رأيت رجلا فأنت طالق وإن رأيت

---

الفور، إلا أنه إذا علق الطلاق بغير «**إن**» و «**إذا**» بإيجاد فعل، كان على التراخي، لأنه معلق بذلك لا يوجد قبله، وإذا علق بالنفي، كان على الفور، لأنه إذا مضى عقيب اليمين أي زمن كان لم يوجد فيه الفعل، فقد وجدت الصفة. وأما «**إن**» فلا تقتضي وقتاً أصلا، إلا من جهة لزوم الفعل وقتا يقع فيه، فهي مطلقة في الزمن كله، وأما «**إذا**» ففيها وجهان: الفور، والتراخي، بناء على الشرط كـــ «**إن**» والظرفية، كـــ «**متى**».

---

(١) قوله: «فإن اتصلت بها صارت على الفور» لأن متى وأي معناهما أي زمان وذلك شائع في الزمان كله فأي زمن وجدت الصفة فيه وجب الحكم بوقوع الطلاق، ولابد أن يلحظ في أن كونها مضافة إلى زمن كان حكمها حكم من .

(٢) قوله: «إلا إن» هذا المذهب أي مع عدم نية وقرينة فإذا قال إن لم تدخلي الدار فأنت طالق لم يقع إلا عند تعذر إيقاعه بموت أو ما يقوم مقامه.

(٣) قوله: «وفي إذا إلخ» أحدهما هي على الفور وهو الصحيح لأنها اسم لزمن مستقبل فتكون كمتى وأما المجازاة بها فلا تخرجها عن موضعها، والثاني أنها على التراخي نصره القاضي لأنها تستعمل شرطا بمعنى إن كقول الشاعر: (وإذا تصبك خصاصة فتحمل) فجزم بها كإن. المبدع(٦/٣٥٩-٣٦٠).

(٤) قوله: «وإذا قال إن قمت- إلى قوله- طلقت» هذا بلا نزاع لأن وجود الشرط يستلزم وجود الجزاء وعدمه عدمه إلا أن يعارض معارض. المبدع(٦/٣٦٠).

(٥) قوله: «ولو قال كلما إلخ» هذا بلا نزاع لوجود وصف النصف مرتين والجميع مرة لأن كلما تقتضى التكرار. المبدع(٦/٣٦١).

(٦) قوله: «ولو جعل إلخ» وهو المذهب وعليه الأصحاب بوصف النصف مرة وبالكمال مرة، وقال الشيخ تقي الدين لا تطلق إلا واحدة. الإنصاف(٨/٦٦).

أسود فأنت طالق وإن رأيت فقيها فأنت طالق فرأت رجلا أسود فقيها طلقت ثلاثا[١] وإن قال إن لم أطلقك فأنت طالق و لم يطلقها لم تطلق إلا في آخر جزء من حياة أحدهما إلا أن يكون له نية[٢]، وإن قال من لم أطلقها أو أي وقت لم

---

«إن، وإذا، ومتى، ومن، وأي، وكلما» «إن»: المكسورة المخففة الرابطة بين جملتي الشرط والجواب، موضوعة للشرط، وهو ربط الجزاء بالشرط، فيوجد بوجوده، وبعدم بعدمه من جهته، فإذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، دار الطلاق بدخول الدار مع دخولها وجوداً، وعدماً. ثم تضمنت معناها أسماء، فربطت كربطها، وهي المذكورة، فمنها «إذا» وهي: ظرف لما يستقبل من الزمان غالباً، متضمنة معنى الشرط غالباً، فإذا قال: إذا قمت فأنت طالق، كان ذلك شائعاً في الزمن المستقبل، متى حصل قيامها فيه، طلقت. ومنها «متى» وهي ظرف وجد فيه الشرط، يعقبه جزاؤه، ومنها «من» وهو اسم متضمن معنى الشرط، موضوع لمن يعقل، شائع فيه، فإذا قال: من دخلت الدار فهي طالق، أو فهي حرة، كان شائعاً في نسائه،وإمائه، ومنها «أي» وهو اسم متضمن معنى الشرط، شائع فيما تضاف إليه كائنا ما كان، كقوله: أي امرأة قامت فهي طالق، وأي مكان جلست فيه فأنت طالق، وأي زمان حللت فيه فأنت طالق، ونحو ذلك، ومنها «كلما» فـ «كل»: اسم موضوع للعموم، مقتض للتكرار كما ذكر. و«ما»: عمت بحسب ما تضاف إليه، كقولك: كل امرأة تقوم فهي طالق، فهو شائع في النساء، وكل يوم أو موضع جلست فيه، فأنت طالق، ونحو ذلك.

---

(١) قوله: «ولو علق طلاقها إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب وقال الشيخ تقي الدين لا تطلق إلا واحدة مع الإطلاق. المبدع(٦/٣٦١).

(٢) قوله: «وإن قال إن لم أطلقك إلخ» هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب لأن حرف إن موضوع للشرط لا يقتضى زمناً ولا يدل عليه إلا من حيث إن الفعل المعلق به من ضرورية الزمان فلا يتقيد بزمن معين فما علق عليه كان على التراخي سواء في ذلك الإثبات والنفي، هذا إن لم ينو وقتا فإن نوى وقتا أو قامت قرينة بالفورية تعلقت اليمين به. المبدع(٦/٣٦١).

=

أطلقك فأنت طالق فمضى زمن يمكن طلاقها فيه طلقت وإن قال إذا لم أطلقك فأنت طالق فهل تطلق في الحال يحتمل وجهين، وإن قال كلما لم أطلقك فأنت طالق فمضى زمن يمكن طلاقها فيه طلقت ثلاثا إلا التي لم يدخل بها فإنها تبين بالأولى، وإن قال العامي: أن دخلت الدار فأنت طالق بفتح الهمزة فهو شرط[1] وإن قاله عارف بمقتضاه[2] طلقت في ..................................

---

((**وإن قال العامي**)) العامي: منسوب إلى العامة الذين هم خلاف الخاصة، لأن العامة لا تعرف العلم، وإنما يعرفه الخاصة، فكل واحد عامي بالنسبة إلى ما لم يحصل علمه، وإن حصل علما سواه.

((**بمقتضاه**)) أي: بمطلوبه.

---

=[فائدة] إذا كان المعلق طلاقا بائنا لم يرثها إذا ماتت وترثه وهى نص عليه لأن طلاقها أبانها منه فلم يرثها كما لو طلقها ناجزا عند موتها وإن مات ورثته نص عليه. الإنصاف(٩/٦٧). وإذا قال الرجل لزوجته أنت طالق ثلاثا إن لم أتزوج عليك ومات ولم يتزوج عليها ورثته وإن ماتت لم يرثها وذلك لأنها تطلق في آخر حياته فأشبه طلاقه لها في تلك الحال ونحو هذا قال عطاء ويحيى الأنصارى ويخرج لنا أنها لا ترثه أيضاً وهذا قول سعيد بن المسيب والحسن والشعبي وأبي عبيد لأنه إنما طلقها في صحته وإنما يتحقق شرط وقوعه في المرض فلم ترثه كما لو علقه على فعلها ففعلته في مرضه قال في الفروع ويتخرج لا ترثه من تعليقه في صحته على فعلها فيوجد في مرضه قال والفرق ظاهر. وقال في الروضة في إرثهما روايتان لأن الصفة في الصحة والطلاق في المرض وفيه روايتان. الشرح الكبير(٤/٤٧٤).

[فائدة] لا يمنع من وطئها قبل فعل ما حلف عليه على الصحيح من المذهب وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال سعيد بن المسيب والحسن والشعبي ومالك وأبو عبيد لا يطأ حتى يفعل لأن الأصل عدم الفعل ووقوع الطلاق وروى الأثرم عن أحمد مثل ذلك. ولنا أنه نكاح صحيح لم يقع فيه طلاق ولا غيره من أسباب التحريم. انظر الشرح الكبير(٤/٤٧٢-٤٧٣).

(١) قوله: ((وإن قال العامي إلخ)) هذا المذهب لأن العامي لا يريد بذلك إلا الشرط ولا يعرف أن مقتضاها التعليل فلا يريده فلا يثبت له حكم ما لا يعرفه ولا يريده. المبدع (٦/٣٦٢).

(٢) قوله: ((وإن قاله عارف إلخ)) يعني إن كان وجد وهذا المذهب لأن أن المفتوحة ليست للشرط إنما هي للتعليل فمعناه أنت طالق لأنك دخلت الدار أو لدخولك الدار كقوله تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا﴾ و ﴿وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا ۝ أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا﴾ وحكى عن الخلال أنه إذا لم ينو مقتضاه فهو شرط أيضا.

الحال[1] وحكي عن الخلال رحمه الله تعالى أنه لم ينو مقتضاه فهو شرط أيضا. وإن قال إن قمت وأنت طالق طلقت في الحال[2] فإن قال أردت الجزاء[3] أو

«**الجزاء**» أي: الجواب، فجواب الشرط يسمى جواباً وجزاء.

---

(١) قوله: «وإن قاله عارف بمقتضاه طلقت في الحال» يعن بأن كان الدخول وجد لأن أن المفتوحة في اللغة إنما هي للتعليل فمعناه أنت طالق لأنك دخلت الدار فعلى هذا لا تطلق إذا لم تكن دخلت الدار قبل ذلك لأنه إنما طلقها لعلة فلا يثبت الطلاق بدونها، هذا قول ابن أبي موسى ومن تابعه. الإنصاف(٩/٦٨-٦٩)، المبدع(٦/٣٦٢-٣٦٣). ولا فرق عند الشيخ تقي الدين بين أن يطلقها لعلة مذكورة فإذا تبين انتفاؤها لم يقع الطلاق. قال في إعلام الموقعين وهذا الذي لا يليق بالمذهب غيره ولا تقتضي قواعد الأئمة غيره فإذا قيل له امرأتك قد شربت مع فلان وباتت عنده فقال اشهدوا على أنها طالق ثم علم أنها كانت تلك الليلة في بيتها قائمة تصلى فإن هذا الطلاق لا يقع قطعا وأطال فيه، ولذلك أفتى ابن عقيل في فنونه فيمن قيل له زنت زوجتك فقال هي طالق ثم تبين أنها لم تزن أنها لم تطلق وجعل السبب الذي لأجله أوقع الطلاق كالشرط اللفظي وأولى. إعلام الموقعين(٤/٩١) كشاف القناع(٥/٢٩٠). قال في الاختيارات وهو قول عطاء بن أبي رباح وقال القاضي تطلق سواء دخلت أو لم تدخل وهو ظاهر المنتهى ويؤيده نص في رواية المروذى في رجل قال لامرأته إن خرجت فأنت طالق فاستعارت امرأة ثيابها فلبستها فرآها زوجها حين خرجت من الباب فقال قد فعلت أنت طالق قال يقع طلاقه على امرأته فنص على وقوع طلاقه على امرأته مع أنه وإن قصد إنشاء الطلاق فإنما أوقعه لخروجها الذي منعها منه ولم يوجد أشار إليه ابن نصر الله في حواشي الفروع. كشاف القناع للبهوتي (٥/٢٩٠) قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: ومن هذا الباب ما يسأل عنه كثيرا مثل أن يعتقد أن غيره أخذ ماله فيحلف ليردنه أو يقول إن لم ترده فامرأتي طالق ثم تبين أنه لم يأخذه أو يقول ليحضرن زيد ثم تبين موته أو لتعطيني من الدراهم التى معك ولا دراهم معه ثم هذا قسمان الأول منه لما يتبين حصول غرضه بدون الفعل المحلوف عليه مثل إذا ظن أنها سرقت له مالا فيحلف لتردنه فوجدها لم تسرقه والثاني ما لم يحصل معه غرضه مثل ليحلف لتعطيني ألف درهم من هذا الكيس فيتبين أنه ليس فيه دراهم فالقسم الأول يظهر فيه جدا أنه لا يحنث لأن مقصوده لتردنه إن كنت أخذته وهذا الشرط وإن لم يذكر في اللفظ فهو مشروط قطعا والثاني فإنه لم يحصل فيه غرضه لكن لا غرض له إلا مع وجود المحلوف عليه فيصير كأنه لم يحلف عليه وفي الأول يحصل غرضه منه فيصير كأنه بر بالفعل. انتهى.

(٢) قوله: «وإن قال إن قمت وأنت إلخ» هذا المذهب لأن الواو ليست جوابا للشرط. المبدع(٦/٣٦٣).

(٣) قوله: «فإن قال أردت إلخ» إحداهما لا يقبل لأنه خلاف الظاهر والثانية يقبل لأن قوله محتمل وهو أعلم بمراده. انظر المبدع(٦/٣٦٣).

أردت أن أجعل قيامها وطلاقها شرطين لشيء ثم أمكست دين، وهل يقبل في الحكم يخرج على روايتين[1] وإن قال إن قمت فقعدت فأنت طالق أو إن قعدت إذ قمت أو إن قعدت إن قمت لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد[2] وإن قال إن قمت وقعدت فأنت طالق طلقت بوجودهما كيفما كان[3] وعنه تطلق بوجود أحدهما إلا أن ينوي والأول أصح. وإن قال إن قمت أو قعدت فأنت طالق طلقت بوجود أحدهما.

## فصل في تعليقه بالحيض

إذا قال إذا حضت فأنت طالق طلقت بأول الحيض[4] فإن بان أن الدم ليس بحيض لم تطلق به[5] وإن قال لطاهر إذا حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر[6] ولا يعتد بالحيضة التي هي فيها. وإن قال إذا حضت نصف

---

(١) قوله: ((ولو قال إن قمت فقعدت إلخ)) وكذا قوله إن قعدت متى قمت وهذا المذهب وتسميه النجاة اعتراض الشرط على الشرط فيقتضى تقديم المتأخر وتأخير المتقدم لأنه جعل الثاني في اللفظ شرطا للذي قبله والشرط يتقدم ثم تقعد لأن اللفظ اقتضى تعلق الطلاق بالقعود بعد القيام. المبدع(٦/٣٦٤).

(٢) قوله: ((ولو قال إن قمت وقعدت إلخ)) هذا المذهب لأن الواو لا تقتضى ترتيبا ولا تطلق بوجود أحدهما لأنها للجمع فلم يقع قبل وجودهما جميعا. المبدع(٦/٣٦٤)، الإنصاف(٨/٧٢).

(٣) قوله: ((وإن قال إن قمت أو قعدت إلخ)) هذا بلا خلاف نعلمه لأن أو لأحد الشيئين. ولو قال أنت طالق لا قمت ولا قعدت فالمذهب أنها تطلق بوجود أحدهما وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى اتفاقا. المبدع(٦/٣٦٤-٣٦٥).

(٤) قوله: ((إذا قال إذا حضت إلخ)) يعني تطلق من حين ترى دم الحيض وهذا المذهب نص عليه لأن الصفة وجدت ولذلك حكمنا أنه حيض في المنع من الصلاة والصيام. المبدع(٦/٣٦٥).

(٥) قوله: ((فإن بان إلخ)) وذلك بأن ينقص عن أقل الحيض أو لكونها بنت دون تسع سنين لم تطلق وبه قال الثورى وأصحاب الرأي لأنا تبينا أن الصفة لم توجد. انظر/ المبدع (٦/٣٦٥).

(٦) قوله: ((وإذا قال لطاهر الخ)) نص عليه لأنها لا تحيض حيضة إلا بذلك ولا يعتقد بالحيضة التي هي فيها لأنها ليست حيضة كاملة ولا يشترط في وقوع الطلاق غسلها بل بمجرد ما تطهر تطلق وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وإن قال إذا حضت حيضة فأنت طالق وإذا حضت حيضتين فأنت طالق فحاضت حيضة طلقت واحدة=

حيضة فأنت طالق احتمل أن يعتبر نصف عادتها، واحتمل أنها متى طهرت تبينا وقوع الطلاق في نصفها[1] واحتمل أن يلغو قوله نصف حيضة وقيل إذا حاضت سبعة أيام ونصفها طلقت. وإن قال إذا طهرت فأنت طالق طلقت إذا انقطع الدم[2] وإن كانت طاهرة فإذا طهرت من حيضة مستقبلة وإذا قالت حضت وكذبها قبل قولها في نفسها[3] وإن قال قد حضت فأنكرته طلقت بإقراره[4] وإن قال إن حضت فأنت وضرتك طالقتان فقالت قد حضت وكذبها طلقت دون ضرتها[5] وإن قال إن حضتما فأنتما طالقتان فقالتا قد حضنا فصدقهما طلقتا[6] وإن كذبهما لم تطلقا[7] وإن أكذب إحداهما طلقت

---

= فإذا حاضت الثانية طلقت الثانية عند طهرها، وإن قال إذا حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق الثانية حتى تطهر من الحيضة الثالثة لأن ثم للترتيب. المبدع(٦/٣٦٥-٣٦٦).

(١) قوله: «واحتمل أنها متى طهرت تبينا وقوع الطلاق في نصفها» وهذا المذهب.

(٢) قوله: «وإن قال إذا طهرت إلخ» هذا المذهب نص عليه وذكر أبو بكر في التنبيه قولا أنها لا تطلق حتى تغتسل بناء على العدة في أنها لا تقتضى حتى تغتسل ولنا أن الله تعالى قال: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ أي ينقطع دمهن فإذا تطهرن اغتسلن ولأنه قد ثبت لها أحكام الطاهرات في وجوب الصلاة وصحة الطهارة والصيام وإنما بقى بعض الأحكام موقوفا على وجود الغسل. المبدع(٦/٣٦٦).

(٣) قوله: «وإن قالت حضت إلخ» وهو المذهب لأنها أمينة على نفسها وهذا قول أبي حنيفة والشافعي لأن الله تعالى قال: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ قيل هو الحيض والحمل، ولولا أن قولها فيه مقبول ما حرم عليها كتمانه. وعنه لا يقبل قبولها فيختبرها النساء بإدخال قطنة في الفرج في الزمان الذي ادعت الحيض فيه فإن ظهر الدم فهى حائض وإلا فلا. المبدع(٦/٣٦٧).

(٤) قوله: «وإن قال قد حضت إلخ» أي لأنه أقر بما يوجب طلاقها فأشبه ما لو قال قد طلقتها. انظر/ المبدع(٦/٣٦٧).

(٥) قوله: «ولو قال إن حضت فأنت وضرتك إلخ» هذا المذهب أي لأن قولها مقبول على نفسها ولا تطلق الضرة إلا أن تقيم بينة على حيضها. وإن ادعت الضرة أنها قد حاضت لم تقبل لأن معرفتها بحيض غيرها كمعرفة الزوج به وإنما ائتمنت على نفسها في حيضها، وإن قال قد حضت فأنكرت طلقتا بإقراره. المبدع(٦/٣٦٧-٣٦٨).

(٦) قوله: «فصدقتهما طلقتا» أي لأنهما أقرتا وصدقهما. المبدع(٦/٣٦٨).

(٧) قوله: «وإن كذبهما لم تطلقا» أي لأن طلاق كل واحدة منهما معلق على شرطين حيضها وحيض ضرتها ولا يقبل قول ضرتها عليها فلم يوجد الشرطان. المبدع(٦/ ٣٦٨).

وحدها[1] وإن قال ذلك لأربع فقلن قد حضنا فصدقهن طلقن[2] وإن كذبهن لم يطلقن[3] وإن صدق واحدة أو اثنتين لم يطلق منهن شيء[4] وإن صدق ثلاثا طلقت المكذبة وحدها[5] وإن قال كلما حاضت إحداكن فضرائرها طوالق فقلن قد حضنا فصدقهن طلقن ثلاثا ثلاثا[6] وإن صدق واحدة لم تطلق[7] وطلق ضرائرها طلقة طلقة[8] وإن صدق اثنتين طلقت كل واحدة منهما طلقة[9] وطلقت المكذبتان طلقتين طلقتين[10] وإن صدق ثلاثاً طلقت المكذبة

---

((**فضرائرها طوالق**)) جمع: ضرة؛ سميت به، لما بينهما من المضارة.

---

(١) قوله: ((وإن كذب إحداهما إلخ)) أي لأن قولها مقبول في حقها وقد صدق الزوج ضرتها فوجد الشرطان في حقها، ولم تطلق المصدقة لأن قول ضرتها غير مقبول في حقها ولم يصدقها الزوج فلم يوجد شرط طلاقها. المبدع(٦/٣٦٨).

(٢) قوله: ((وإن قال ذلك لأربع)) أي لأنه قد علق طلاق كل واحدة منهن على حيض الأربع وقد وجد حيضهن فطلقن بتصديقه. المبدع(٦/٣٦٨).

(٣) قوله: ((وإن كذبهن إلخ)) أي لأن شرط طلاقهن حيض الأربع ولم يوجد. المبدع(٦/٣٦٨).

(٤) قوله: ((وإن صدق واحدة إلخ)) أي لأنه لم يوجد الشرط لكون قول كل واحدة منهن لا يقبل إلا في نفسها. المبدع(٦/٣٦٨).

(٥) قوله: ((وإن صدق ثلاثا إلخ)) أي لأن قولها مقبول في حيضها وقد صدق الزوج صواحبها فوجد حيض الأربع في حقها فطلقت، ولا تطلق المصدقات لأن قول المكذبة غير مقبول في حقهن. المبدع(٦/٣٦٨).

(٦) قوله: ((وإن قال كلما حاضت إلخ)) لأنه قد جعل حيض كل واحدة منهن شرطا لطلاق ضرائرها وقد وجد بتصديقه فطلقن ثلاثا ثلاثا لأن لكل واحدة ثلاث ضرائر وإن كذبهن لم تطلق واحدة منهن لأن قولهن غير مقبول عليه في طلاق غيرهن. انظر/ المبدع(٦/٣٦٩).

(٧) قوله: ((وإن صدق واحدة إلخ)) أي لأنه ليس لها صاحبة ثبت حيضها. المبدع(٦/٣٦٩).

(٨) قوله: ((وطلق ضرائرها إلخ)) أي لأن لهن صاحبة قد ثبت حيضها. المبدع(٦/٣٦٩).

(٩) قوله: ((وإن صدق اثنتين إلخ)) أي لأن لكل واحدة منهما ضرة مصدقة. المبدع(٦/٣٦٩).

(١٠) قوله: ((وطلقت المكذبتان إلخ)) أي لأن لكل واحدة منهما ضرتين مصدقتين. المبدع (٦/٣٦٩).

ثلاثا[1].

## فصل في تعليقه بالحمل

إذا قال إن كنت حاملا فأنت طالق فتبين أنها كانت حاملا تبينا وقوع الطلاق حين اليمين وإلا فلا[2]، وإن قال إن لم تكوني حاملا فأنت طالق فهي بالعكس[3] ويحرم وطؤها قبل استبرائها في إحدى الروايتين إن كان الطلاق بائنا[4] وإن قال إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق واحدة وإن كنت حاملاً

---

(١) قوله: ((وإن صدق ثلاثا إلخ)) لهنّ ثلاث ضرائر مصدقات وطلقت كل واحدة من المصدقات طلقتين لأن لكل واحدة ضرتين مصدقتين. المبدع(٦/٣٦٩).

(٢) قوله: ((إذا قال إن كنت حاملا فأنت طالق فتبين أنها كانت حاملاً)) بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر إن كانت توطأ أو لأكثر من ستة أشهر وأقل من أكثر مدة الحمل أي أقل من أربع سنين إن لم تكن توطأ بعد حلفه ((تبينا وقوع الطلاق من حين اليمين)) الذي بعد اليمين لم تطلق وهذا المذهب لأنه يمكن أن يكون الولد من هذا الوطء وأن يكون من غيره فيكون الطلاق مشكوكا فيه والأصل عدمه. المبدع(٦/٣٧٠).

على قوله: ((تبينا وقوع الطلاق حين اليمين وإلا فلا)) قال الشيخ النووي في المنهاج للشافعية إذا قال إن كنت حاملا فأنت طالق وكان الحمل ظاهرا وقع الطلاق وإن لم يكن ظاهرا فذكر ما قاله الأصحاب هنا. انظر/ شرح الجلال المحلى على المنهاج و حاشية قليوبي وعميرة (٣/٣٥٤). قلت والأصحاب لم يفرقوا سواء كان ظاهرا أو مشكوكا فيه و لم يحكموا بالطلاق إلا بعد الوضع بشرطه وكلام صاحب المنهاج أصح.

(٣) قوله: ((وإن قال إن لم تكوني حاملا إلخ)) أي فتطلق بأن ولدته لأكثر من أربع سنين من اليمين أو لأكثر من ستة أشهر من وطئه بعد اليمين وهكذا المذهب، وقيل بعدم العكس في الصورة المستثناة فإنها لا تطلق لئلا يزول يقين النكاح بشك الطلاق. المبدع(٦/٣٧٠).

(٤) قوله: ((ويحرم وطؤها الخ)) يعني يحرم الوطء في المسألتين أي في صورة الإثبات وصورة النفي أما الأولى فالصحيح من المذهب أنه يحرم وطؤها منذ حلف قدمه في المغني والشرح، وعنه لا يحرم وطؤها عقب اليمين لأن الأصل بقاء النكاح وبراءة الرحم من الحمل إلا أن يظهر بها حمل قدمه في المحرر والنظم وهو ظاهر كلامه في الوجيز، وأما المسألة الثانية فالصحيح من المذهب أنه يحرم وطؤها قبل زوال الريبة أو ظهور حمل لجواز أن تحمل من الوطء الصادر بعد الحلف فيظهر أن الطلاق لم يقع وقد كان وقع فيكون ذلك ذريعة إلى استباحة المحرم. المبدع(٦/٣٧٠-٣٧١).

[فوائد] إحداها مفهوم قوله عن كان بائنا أنه لو كان رجعيا لم يحرم الوطء وهو صحيح=

بأنثى فأنت طالق اثنتين فولدت ذكرا وأنثى طلقت ثلاثا[1] ولو كان مكان قوله إن كنت حاملا إن كان حملك لم تطلق إذا كانت حاملا بهما[2].

## فصل في تعليقه بالولادة[3]

إذا قال إن ولدت ذكرا فأنت طالق واحدة وإن ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين فولدت ذكرا ثم أنثى طلقت بالأول وبانت بالثاني ولم تطلق به ذكره أبو

---

«**بالعكس**» مصدر عكس الشيء: رد آخره على أوله، فالعكس هنا: عدم وقوع الطلاق بوجود الحمل، وكان يقع الطلاق بوجود الحمل.

---

= وهو المذهب نص عليه خلافا للقاضي. الإنصاف(٩/٧٨).

(الثانية) قوله: ويحرم وطؤها قبل استبرائها الصحيح من المذهب أن الاستبراء يحصل بحيضة موجودة أو مستقبلة أو ماضية لم يطأ بعدها صححه المصنف وغيره، وعنه تستبرأ بثلاثة أقراء. الإنصاف(٩/٧٩).

(الثالثة) لو قال إذا حملت فأنت طالق لم يقع إلا بحمل متجدد، هذا المذهب وعليه الأصحاب. الإنصاف(٩/٧٩).

(١) قوله: «وإن قال إن كنت حاملاً إلخ» هذا بلا نزاع لوجود الصفة بالذكر واحدة وبالأنثى اثنتين وإن ولدت ذكرا أو ذكورا فطلقة. المبدع(٦/٣٧١)، الإنصاف(٩/٧٩).

(٢) قوله: «ولو كان مكان إلخ» هذا الصحيح من المذهب وعليه الجمهور وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، لأن حملها كله ليس بذكر ولا أنثى. وكذا الحكم لو قال إن كان ما في بطنك. انظر الشرح الكبير(٤/٤٨٢).

[فائدة] يستحق الذكر والأنثى الوصية في المسألة الأولى ولا يستحقان في المسألة الثانية بأن يقول في الأولى إن كنت حاملا بذكر فله مائة وإن كنت حاملا بأنثى فله مائتان فولدت ذكرا وأنثى استحق كل واحد وصيته ولو قال في الثانية إن كان حملك أو ما في بطنك ذكرا فله مائة وإن كان أنثى فله مائتان فولدت ذكرا وأنثى لم يستحقا شيئاً من الوصية لأن حملها وما في بطنها لم يتمحض ذكرا ولا أنثى. الإنصاف(٩/٨٠).

(٣) قوله: «في تعليقه بالولادة» إذا علقه على الولادة بأن قال إن ولدت فأنت طالق فألقت ما تصير به الأمة أم ولد وهو ما يتبين فيه بعض خلق الإنسان وقع الطلاق لأنها قد ولدت ما يسمى ولدا ولا تطلق بإلقاء علقة ونحوها لأنها لا تسمى ولدا، ويقبل قوله في عدم الولادة لأن الأصل عدمها وبقاء النكاح ولا تخفى غالبا. وقال القاضي وأصحابه إن لم يقر بالحمل قالوا فإن شهد النساء بما قالت طلقت لأنه لا يطلع عليه الرجال غالبا. المبدع(٦/٣٧٢-٣٧٣).

بكر[1] وقال ابن حامد تطلق به وإن أشكل كيفية وضعهما وقعت واحدة بيقين ولغا ما زاد[2] وقال القاضي قياس المذهب أن يقرع بينهما ولا فرق بين أن تلده حيا أو ميتا[3] .

## فصل في تعليقه بالطلاق

إذا قال إذا طلقتك فأنت طالق ثم قال إن قمت فأنت طالق فقامت طلقت طلقتين[4] وإن قال إن قمت فأنت طالق ثم قال إذا طلقتك فأنت طالق فقامت

---

(١) قوله: «وإن قال إن ولدت ذكرا إلخ» ما قاله أبو بكر هو المذهب وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي لأن العدة انقضت بوضعه أي الثاني فصادقها الطلاق بائنا فلم يقع كما لو قال إذا مت فأنت طالق وقال ابن حامد تطلق به لأن زمن الوقوع زمن البينونة فلا تنافي بينهما قال الشارح والصحيح الأول لما ذكرنا، وقد نص أحمد فيمن قال أنت طالق مع موتى أنها لا تطلق فهذا أولى فإن ولدتهما دفعة واحدة طلقت ثلاثا لوجود الشرطين قال في الإنصاف بلا نزاع أعلمه غير الشيخ تقي الدين ومن تبعه. الإنصاف(٩/٨٠-٨١).

(٢) قوله: «وإن أشكل كيفية وضعهما إلخ» هذا المذهب فيقع واحدة لاحتمال أن يكون السابق الذكر ولغا ما زاد على الواحد لأن الأصل عدم وقوعه لكن الورع أن يلزمهما أي الطلقتين لاحتمال أن يكون أنثى . انظر المبدع(٦/٣٧٣).

(٣) قوله: «ولا فرق إلخ» لأن الشرط ولادة ذكر أو أنثى وقد وجدت ولأن العدة تنقضى به وتصير به الأمة أم ولد. المبدع(٦/٣٧٣).

[فائدة] إذا قال كلما ولدت فأنت طالق أو كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ثلاثة معا طلقت ثلاثا لأن الولادة تتعدد بتعدد الأولاد وإن ولدت الثلاثة واحدا بعد واحد وكانوا من حمل واحد طلقت بالأول طلقة وبالثاني أخرى لأن كلما للتكرار، ولم تنقض عدتها بالثاني لأن العدة لا تنقضى إلا بوضع الحمل كله لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ وانقضت العدة بالثالث ولم تطلق به لأن العدة انقضت بوضعه والبائن لا يلحقها طلاق. ذكر ذلك في المغني والكافي وغيرهما والمنتهى وشرحه. وذكر في الإنصاف أن عدتها تنقضي بالثاني من الأولاد وهو سهو. انظر/ الإنصاف(٩/٨٤).

(٤) قوله: «إذا قال إذا طلقتك إلخ» وهذا المذهب فتطلق واحدة بالمنجز وواحدة بوجود الصفة، وهذا في المدخول بها فأما غيرها فلا تطلق إلا واحدة بالمنجز وتبين بها ولا يلحقها المعلق فإن قال عنيت بقولى هذا أنك تكونين طالقا بما أوقعته عليك ولم أرد إيقاع طلاق فيما باشرتك به دين، وهل يقبل في الحكم يخرج على روايتين إحداهما لا يقبل وهى المذهب وبه قال الشافعي لأنه خلاف الظاهر إذ الظاهر أن هذا تعليق=

طلقت واحدة[1] وإن قال: إن قمت فأنت طالق ثم قال: إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق فقامت طلقت طلقتين[2] وإن قال كلما طلقتك فأنت طالق ثم قال أنت طالق طلقت طلقتين[3] وإن قال كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم وقع عليها طلاقه بمباشرة أو سبب طلقت ثلاثا[4] وإن قال كلما وقع عليك طلاقي أو إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا ثم قال أنت طالق فلا نص فيها عن أحمد رحمه الله تعالى وقال أبو بكر والقاضي تطلق ثلاثا[5] وقال ابن

---

«**ولغا ما زاد**» أي: سقط ما زاد.

---

= للطلاق بشرط الطلاق، والوجه الثاني يقبل قوله لأنه يحتمل ما قاله فقيل كما لو قال أنت طالق أنت طالق وقال أردت التوكيد أو إفهامها. المبدع(٦/٣٧٤)، الشرح الكبير(٤/٤٨٣-٤٨٤).

(١) قوله: «وإن قال إن قمت إلخ» وهذا المذهب فتطلق بالقيام واحدة لوجود شرطها وهو القيام ولم تطلق بالتعليق لأنه لم يطلقها بعد ذلك. المبدع(٦/٣٧٤).

(٢) قوله: «ولو قال إن قمت إلخ» أي فتطلق واحدة بالقيام والثانية بوقوع الطلاق عليها وهذا إن كان مدخولاً بها لأن الطلاق الواقع عليها طلاقه فقد وجدت الصفة وإن كانت غير مدخول بها طلقت واحدة. المبدع(٦/٣٧٤).

(٣) قوله: «وإن قال كلما طلقتك إلخ» أي فتطلق اثنتين إن كانت مدخولا بها واحدة بالمباشرة والأخرى بالصفة ولا يقع ثالثة لأن قوله كلما طلقتك يقتضى كلما أوقعت عليك الطلاق وهذا يقتضى تجديد إيقاع بعد هذا القول فلو قال لها بعد عقد الصفة إن خرجت فأنت طالق فخرجت طلقت بالخروج طلقة وبالصفة أخرى لأنه قد طلقها فلو قال كلما أوقعت عليك طلاقي فأنت طالق فهو كقوله كلما طلقتك فأنت طالق على الصحيح من المذهب. المبدع(٦/٣٧٤-٣٧٥).

(٤) قوله: «وإن قال كلما وقع عليك إلخ» أي لأنه إذا طلقها بمباشرة أو سبب طلقت واحدة فيصدق أنه وقع عليها طلاقه فتطلق أخرى بالصفة وتقع الثالثة والمراد بالمباشرة أن ينجز الطلاق بنفسه أو وكيله والمراد بالسبب والصفة واحد وهو وقوعه بوجود ما علق الطلاق عليه، ومحل وقوع الثلاث إن وقعت الطلقة الأولى والثانية رجعيتين إذ البائن لا يلحقها طلاق وهذا المذهب في ذلك. المبدع(٦/٣٧٥).

(٥) قوله: «وإن قال كلما وقع عليك إلخ» قول أبي بكر والقاضي هو المذهب فتطلق واحدة بالمباشرة واثنتان من المعلق ويلغو قوله قبله وهذا قياس قول الشافعي وبعض أصحابه لأنه وصف المعلق بصفة يستحيل وصفه بها فإنه يستحيل وقوعها بالشرط قبله فتلغو بالقبلية وصار كأنه قال إذا وقع طلاقي فأنت طالق ثلاثا. انظر/ المبدع(٦/٣٧٥).

عقيل تطلق بالطلاق المنجز وبلغو ما قبله[١] وإن قال لأربع نسوة أيكن وقع عليها طلاقي فصواحبها طوالق ثم وقع على إحداهن طلاقه طلقن ثلاثا[٢] وإن قال كلما طلقت واحدة منكن فعبد من عبيدى حر وكلما طلقت اثنتين فعبدان حران وكلما طلقت ثلاثا فثلاثة أحرار وكلما طلقت أربعا فأربعة أحرار ثم طلقن جميعا عتق خمسة عشر عبدا[٣] ..............................

---

(١) قوله: «وقال ابن عقيل إلخ» فتطلق واحدة لأن المحل صالح له ويكون التعليق باطلاً لأنه طلاق في زمن ماض أشبه قوله أنت طالق أمس ولأنه لو وقع المعلق لمنع وقوع المنجز فإذا لم يقع المنجز بطل شرط المعلق فاستحال وقوع المعلق ولا استحالة في وقوع المنجز فيقع. انظر المبدع(٦/٣٧٥-٣٧٦).

قال في الإنصاف وهو قياس نص أحمد وأبي بكر في أن الطلاق لا يقع في زمن ماض وقيل لا تطلق مطلقا قاله بعض الأصحاب واختاره ابن سريج وغيره من الشافعية. انظر/ الإنصاف(٩/٨٦). لأن وقوع الواحدة يقتضي وقوع ثلاث قبلها وذلك يمنع وقوعها فإثباتها يؤدي إلى نفيها فلا تثبت ولأن إيقاعها يفضي إلى الدور لأنها إذا وقعت وقع قبلها ثلاث فيمتنع وقوعها وما أفضى إلى الدور وجب قطعه من أصله وهذا ما صححه الأكثرون من الشافعية وحكاه بعضهم عن النص وقاله الشيخ أبو حامد شيخ العراقيين والقفال شيخ المراوزة قال في المهمات فكيف تسوغ الفتوى بما يخالف نص الشافعي وكلام الأكثرين، ونص في الشرح الأول وأكده بقوله إذا انفسخ نكاحك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وجد ما يفسخ النكاح من رضاع أو ردة فإنه يرد على ابن سريج ولا خلاف في انفساخ النكاح قال القاضي وما ذكروه ذريعة إلى أنه لا يقع عليها الطلاق جملة. الشرح الكبير(٤/٤٨٥-٤٨٦).

[فائدة] إذا قال لزوجته الأمة إذا ملكتك فأنت طالق ثلاثا ثم ملكها طلقت في الأقيس، وفي المحرر لا تطلق وجها واحدا.

(٢) قوله: «وإن قال لأربع إلخ» أي لأنه إذا وقع طلاقه على واحدة وقع على صواحبها ووقوعه على واحدة منهن يقتضى وقوعه على صواحبها فيتسلسل الوقوع عليهن إلى أن يكمل الثلاثا بكل واحدة. المبدع(٦/٣٧٦-٣٧٧).

[فائدة] لو كان له ثلاث نسوة فقال إن طلقت زينب فعمرة طالق وإن طلقت عمرة فحفصة طالق وإن طلقت حفصة فزينب طالق ثم طلق زينب طلقت عمرة و لم تطلق حفصة وإن طلق عمرة طلقت حفصة و لم تطلق زينب وإن طلق حفصة طلقت زينب ثم طلقت عمرة فيقع الطلاق بالثلاث لأنه أحدث في زينب طلاقا بعد تعليقه طلاق عمرة بطلاقها. انظر/ المبدع(٦/٣٧٧).

(٣) قوله: «عتق خمسة عشر عبدا» هذا المذهب لأن فيهن أربع صفات هن أربع فيعتق أربعة وهن أربعة آحاد فيعتق أربعة أيضاً وهن اثنتان واثنتان فيعتق كذلك وفيهن=

وقيل عشرة[1] ويحتمل أن لا يعتق إلا أربعة[2] إلا أن يكون له نية. وإذا قال لامرأته إذا أتاك طلاقي فأنت طالق ثم كتب إليها إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق فأتاها الكتاب طلقت طلقتين[3] فإن قال أردت أنك طالق بذاك الطلاق الأول دين، وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين[4].

## فصل في تعليقه بالحلف

إذا قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال أنت طالق إن قمت أو دخلت الدار طلقت في الحال[5]. وإن قال أنت طالق إن طلعت الشمس أو قدم الحاج فهل هو حلف؟ فيه وجهان[6]. وإن قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق أو قال

---

= ثلاث فيعتق بذلك ثلاث. المبدع(٦/٣٧٧). قال في الإقناع إلا أن تكون له نية فيؤخذ بما نوى لأن النية مقدمة. انظر/ كشاف القناع للبهوتي(٥/٣٤٥).

(١) قوله: «وقيل عشرة» أي بالواحدة واحد وبالثانية اثنان وبالثالثة ثلاثة وبالرابعة أربعة. المبدع(٦/٣٧٧).

(٢) قوله: «ويحتمل إلخ» واختاره في الرعاية إن طلق معا كقوله كلما أعتقت أربعة فأربعة أحرار لأن هذا الذي سبق إلى أذهان العامة وهذا مع الإطلاق، فأما إن كان له نية فإنه يعمل بها على المذهب. المبدع(٦/٣٧٨).

(٣) قوله: «وإن قال لامرأته إلخ» أي إذا أتاها الكتاب كاملا ولم ينمح منه ذكر الطلاق لأنه علق طلاقها بصفتين مجيء الطلاق ومجيء كتابه وقد اجتمعا في مجيء الكتاب، فلو أتاها بعض الكتاب وفيه الطلاق ولم ينمح لم تطلق وهو المذهب وقيل تطلق، قال في الكافي والرعاية فإن أتاها وقد ذهبت حواشيه أو محي ما فيه سوى الطلاق طلقت وإن ذهب الكتاب إلا موضع الطلاق فوجهان. المبدع(٦/٣٧٨).

(٤) قوله: «فإن قال أردت إلخ» إحداهما يقبل في الحكم وهو الصحيح من المذهب لأنه محتمل وهو أعلم بإرادته والثانية لا يقبل لأنه خلاف الظاهر ولو كتب إليها إذا قرأت كتابي هذا فأنت طالق فقرئ عليها وقع إن كانت لا تحسن القراءة وإن كانت تحسن القراءة فوجهان في الترغيب. انظر/ المبدع(٦/٣٧٩).

(٥) قوله: «إذا قال إن حلفت إلخ» وكذا لو قال إن لم تدخلي الدار أو إن لم يكن هذا القول حقا فتطلق في الحال لأنه حلف بطلاقها وكذا على شرط فيه حث أو منع والأصح أو تصديق خبر أو تكذيبه، واختار الشيخ تقي الدين العمل بعرف المتكلم وقصده في مسمى اليمين وأنه موجب أصول أحمد ونصوصه. المبدع(٦/٣٧٩).

(٦) قوله: «وإن قال أنت طالق إن طلعت إلخ» يعني إذا قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال ذلك أحدهما ليس بحلف فيكون شرطا محضاً وهو الصحيح من المذهب لأن الحلف ما قصد به المنع من شيء أو الحث عليه وليس فيهما شيء من ذلك. المبدع(٦/٣٧٩).

إن كلمتك فأنت طالق وأعاده مرة أخرى طلقت واحدة[(١)] وإن أعاده ثلاثا طلقت ثلاثا[(٢)] وإن قال لامرأتيه إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان وأعاده طلقت كل واحدة[(٣)] طلقة وإن كانت إحداهما غير مدخول بها فأعاده بعد ذلك لم تطلق واحدة منهما[(٤)]، وإن قال لمدخول بهما كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فأنتما طالقتان وأعاده ثانية طلقت كل واحدة طلقتين[(٥)] وإن قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق أو فضرتها طالق وأعاده طلقت كل واحدة طلقة[(٦)] وإن قال لإحداهما إذا حلفت بطلاق ضرتك فأنت طالق ثم قال ذلك للأخرى طلقت الأولى[(٧)] فإن أعاده للأولى طلقت الأخرى[(٨)].

---

(١) قوله: ((وإن قال إن حلفت بطلاقك إلخ)) لأنه إذا حلف بطلاقها إذا أعاده فتطلق واحدة ومراد المصنف إذا لم يقصد بإعادته إفهامها فأما إن قصد إفهامها لم تطلق إلا واحدة سواء أعاد ذلك مرة أو ثلاثا قاله الأصحاب. المبدع(٦/٣٨٠).

(٢) قوله: ((وإن أعاده ثلاثا إلخ)) أي إذا لم يقصد إفهامها لأن كل مرة يوجد بها شرط الطلاق وينعقد شرط طلقة أخرى وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي، وقال أبو ثور ليس ذلك بحلف ولا يقع التكرار بطلاقه لأنه تكرار للكلام ويكون تأكيدا، وهذا إذا كانت مدخولا بها فأما إن كانت غير مدخول بها بانت بالأولى. المبدع(٦/٣٨٠).

(٣) قوله: ((وإن قال لامرأتيه إن حلفت إلخ)) هذا المذهب لأن شرط طلاقهما الحلف بطلاقهما وقد وجدا إن أعاده ثلاثا طلقتا طلقتين وإن أعاده أربعا فثلاث لوجود الشرط وهو الحلف. المبدع(٦/٣٨٠).

(٤) قوله: ((فإن كانت إحداهما غير مدخول بها إلخ)) أي لأن شرط طلاقهما الحلف بطلاقهما و لم يوجد لأن غير المدخول بها لا يصح الحلف بطلاقها لأنها بائن. المبدع(٦/٣٨٠).

على قوله: ((فأعاده بعد ذلك)) يعني بعد الطلقة الأولى. المبدع(٦/٣٨٠).

(٥) قوله: ((وإن قال لمدخول بهما إلخ)) أي لأنه بإعادته حالف بطلاق كل واحدة منهما وهو شرط طلاقهما وكلمة كلما للتكرار فيتكرر طلاقهما لتكرر عددهما. المبدع(٦/٣٨١).

(٦) قوله: ((وإن قال كلما حلفت إلخ)) أي لأن حلفه بطلاق واحدة إنما اقتضى طلاقها وحدها وما حلف بطلاقها إلا مرة فتطلق مرة واحدة. المبدع(٦/٣٨١).

(٧) قوله: ((طلقت الأولى)) لأن التعليق حلف وقد علق طلاق ضرتها فتطلق الأولى لوجود شرط طلاقها وهو تعليق طلاق ضرتها. المبدع(٦/٣٨١).

(٨) قوله: ((وإن أعاده إلخ)) أي لأن ذلك تعليق لطلاقها وكلما أعاده لامرأة طلقت الأخرى إلى أن يبلغ ثلاثا وإن كانت إحداهما غير مدخول بها فطلقت مرة لم تطلق الأخرى لأنه ليس حلف بطلاقها لكونها بائنا فلو قال كلما حلفت بطلاقكما=

## فصل في تعليقه بالكلام

إذا قال: إن كلمتك فأنت طالق فتحققي ذلك أو زجرها فقال تنحي أو اسكتي أو قال إن قمت فأنت طالق[1] طلقت ويحتمل أن لا يحنث بالكلام المتصل بيمينه لأن إتيانه به يدل على إرادته الكلام المنفصل عنها[2]. وإن قال إن بدأتك بالكلام فأنت طالق فقال إن بدأتك به فعبدي حر انحلت يمينه إلا أن ينوي[3] ويحتمل أن يحنث ببداءته إياها بالكلام في وقت آخر لأن الظاهر أنه أراد ذلك بيمينه[4] فإن قال إن كلمت فلانا فأنت طالق فكلمته فلم يسمع لتشاغله أو غفلته أو كاتبته أو راسلته حنث[5] وإن أشارت إليه

---

= فإحداكما طالق وكرره ثلاثا أو أكثر لم يقع شيء ذكره في المحرر والرعاية والفروع لأن هذا حلف بطلاق واحدة ولم يوجد الحلف بطلاقهما وإن قال لمدخول بهما كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فإحداكما طالق ثم قاله ثانيا وقعت بإحداهما طلقة وتعين بقرعة ذكره الأصحاب. انظر/ المبدع(٦/٣٨١).

(١) قوله: «إذا قال إن كلمتك إلخ» وهذا المذهب في ذلك لأنه كلمها بعد عقد اليمين إلا أن يريد بعد انقضاء كلامي هذه ونحوه. المبدع(٦/٣٨٢).

(٢) قوله: «ويحتمل إلخ» قال في الإنصاف وهذا هو الصواب. الإنصاف(٦/٩٢-٩٣).

[فائدة] إذا قال إن كلمتك فأنت طالق ثم قال إن قمت فأنت طالق طلقت في الحال طلقة وأخرى بالقيام إن كانت مدخولا بها فلو قال إن كلمتك فأنت طالق فأعاده ثانية فواحدة وإن ثالثا فثانية وإن أربعا فثالثة، وتبين غير المدخول بها بطلقة ولا ينعقد ما بعدها ذكره القاضي وجزم به في المغني وقدمه في المحرر ثم قال وعندي تنعقد الثانية بحيث إذا تزوجها وكلمها طلقت إلا على قول التميمي بحل الصفة مع البينونة فإنها قد انحلت بالثالثة لأنه قد كلمها. المبدع(٦/٣٨٢).

(٣) قوله: «وإن قال إن بدأتك إلخ» وهذا المذهب لأنها كلمته فلم يكن كلامه لها بعد ذلك ابتداء، إلا أن ينوى أنه لا يبدأها في مرة أخرى وتبقى يمينها معلقة فإن بدأها بالكلام انحلت يمينها وإن بدأته هي عتق عبدها ذكره الأصحاب. المبدع(٦/٣٨٣).

(٤) قوله: «ويحتمل إلخ» هذا الاحتمال للمصنف قال في الإنصاف وهو قوى جداً. انظر/ الإنصاف(٩/٩٣).

(٥) قوله: «وإن قال إن كلمت فلانا إلخ» وهذا المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه في التشاغل والغفلة والذهول لأن الكلام يطلق ويراد به ذلك بدليل صحة استثنائه منه في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً ﴾ ولأن القصد بيمينه هجرانه ولا يحصل ذلك مع مواصلته بالكتاب والرسول إلا أن يكون قصد أن تشافهه نص عليه، وعنه لا يحنث إذا كاتبته أو رسالته إلا أن ينوى ذلك لأن هذا ليس بكلام حقيقة بدليل الحلف بالله. المبدع(٦/٣٨٣).

احتمل وجهين[1] وإن كلمته سكران أو أصم بحيث يعلم أنها تكلمه أو مجنونا يسمع كلامها حنث وقيل لا يحنث[2] وإن كلمته ميتا أو غائبا أو مغمى عليه أو نائما لم يحنث، وقال أبو بكر يحنث[3]، وإن قال لامرأتيه إن كلمتما هذين فأنتما طالقتان فكلمت كل واحدة واحدا منهما طلقتا[4] ويحتمل أن لا يحنث حتى يكلما جميعا كل واحد منهما[5] وإن قال: إن أمرتك فخالفتيني فنهاها

=[فائدة] لو أرسلت رسولا لا يسأل أهل العلم عن مسألة حدثت فجاء الرسول فسأل المحلوف عليه لم يحنث قولا واحدا قاله المصنف والشارح. انظر/ المبدع(٦/٣٨٣).

(١) قوله: ((وإن أشارت إليه إلخ)) أحدهما لا يحنث وهو الصحيح من المذهب لأنه لم يوجد الكلام، والثاني يحنث لأنه يحصل به مقصود الكلام. المبدع(٦/٣٨٣).

(٢) قوله: ((وإن كلمته سكران إلخ)) وهذا المذهب لأن الطلاق معلق على الكلام وقد وجد فإن كان السكران أو المجنون مصروعا لم يحنث وكذا إن كان لا يعلم واحدا منهما أنها تكلمه والمجنون إذا لم يسمع كلامها، وقيل لا يحنث اختاره القاضي وغيره لأن السكران والمجنون لا عقل لهما والأصم لا سمع له، وكذا الحكم لو كلمت صبيا يسمع ويعلم أنه مكلم. المبدع(٦/٣٨٣-٣٨٤).

[فائدة] إذا جنت هى وكلمته لم يحنث لأن القلم مرفوع عنها فلم يبق لكلامها حكم، ولو كلمته وهى سكرى حنث لأن حكمها حكم الصاحي وهو ظاهر كلام المصنف هنا وقدمه في المغني والشرح وقيل لا يحنث لأنه لا عقل لها. المبدع(٦/٣٨٤).

(٣) قوله: ((وإن كلمته ميتا إلخ)) هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب لأن التكلم فعل يتعدى المتكلم وقيل هو مأخوذ من الكلم وهو الجرح لأنه يؤثر فيه كتأثير الجرح ولا يكون ذلك إلا باستماعه. وقال أبو بكر يحنث وذكره رواية عن أحمد لأن إشعاره بالكلام غير معتبر. المبدع(٦/٣٨٤).

[فائدة] إذا حلف لا يكلم إنساناً فكلم غيره وهو يسمع يقصد بذلك إسماعه كما يقال إياك أعني واسمعي يا جارة حنث نص عليه وعنه لا كنية غيره، والأول أصح لأنه أسمعه كلامه يريده به أشبه ما لو خاطبه به. المبدع(٦/٣٨٤).

[فائدة] إذا حلف لا يقرأ كتاب زيد فقرأه في نفسه ولم يحرك شفتيه به حنث لأن هذه قراءة الكتب في عرف الناس إلا أن ينوى حقيقة القراءة. انظر/ المبدع(٦/٣٨٥).

(٤) قوله: ((وإن قال لامرأتيه إلخ)) هذا المذهب لأن تكليمهما وجد منهما وكما لو قال إن ركبتما هاتين الدابتين فأنتما طالقتان فركبت كل واحدة دابة. المبدع(٦/٣٨٥).

(٥) قوله: ((ويحتمل إلخ)) أى لأنه طلق طلاقهما بكلامه لهما فلا تطلق واحدة بكلام الأخرى وحدها كقوله إن كلمتما زيدا وكلمتما عمرا وهذا أظهر الوجهين وهو أولى إن شاء الله قاله الشارح إذا لم يكن له نية. المبدع(٦/٣٨٥).

فخالفته لم يحنث إلا أن ينوي مطلق المخالفة ويحتمل أن تطلق[1]، وقال أبو الخطاب إن لم يعرف حقيقة الأمر والنهي حنث[2].

## فصل في تعليقه بالإذن

إذا قال إن خرجت بغير إذني أو إلا بإذني أو حتى آذن لك فأنت طالق ثم أذن لها فخرجت ثم خرجت بغير إذنه طلقت[3] وعنه لا تطلق إلا أن ينوي الإذن في كل مرة مرة[4] وإن أذن لها من حيث لا تعلم فخرجت طلقت[5] ويحتمل أن لا تطلق[6] وإن قال إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق فخرجت تريد الحمام وغيره طلقت[7] وإن خرجت إلى الحمام ثم عدلت إلى غيره

---

(١) قوله: ((وإن قال إن أمرتك إلخ)) هذا المذهب وهو مذهب الشافعي لأنها خالفت نهيه لا أمره ولأنه يحنث إذا نوى مطلق المخالفة بغير خلاف لأن مخالفة نهى عن ضده والنهى عنه أمر بضده فإذا تكون خالفت أمره. الشرح الكبير(٤/٤٩٥)، المبدع(٦/ ٣٨٥).

(٢) قوله: ((وقال أبو الخطاب إلخ)) قال في الإنصاف وهو قوى جداً لأنه إذا كان كذلك فإنما يريد نفى المخالفة فلو قال إن نهيتني عن نفع أمى فأنت طالق فقالت لا تعطها شيئا من مالى لم يحنث لأنه نفع محرم فلا تتناوله يمينه، ولو قال أنت طالق إن كلمت زيدا ومحمد مع خالد لم تطلق حتى تكلم زيدا في حال كون محمد مع خالد لأنها حال من الجملة الأولى، وقال القاضي تطلق بكلام زيد لأن الجملة الثانية استئناف، والأول أصح. المبدع(٦/٣٨٦)، الإنصاف(٩/٩٨).

(٣) قوله: ((إذا قال إن خرجت إلخ)) وهذا المذهب لأنها خرجت بغير إذنه.

(٤) قوله: ((وعنه إلخ)) قال في الإنصاف وهو قوى كإذنه في الخروج كلما شاءت نص عليه لأن أن لا تقتضى التكرار فتناول الخروج في المرة الأولى فعلى المذهب لو أذن لها في الخروج كلما شاءت لم تطلق لأنه إذن عام نص عليه. انظر/ المبدع(٦/٣٨٦).

(٥) قوله: ((وإن أذن لها إلخ)) هذا المذهب نص عليه لأنها إذا لم تعلم فليس بإذن لأن الإذن هو الإعلام و لم يعلمها. المبدع(٩/٣٨٧)، الإنصاف(٩/١٠٠).

(٦) قوله: ((ويحتمل إلخ)) أى لأنه يقال أذن لها و لم تعلم. المبدع(٩/٣٨٧-٣٨٨).

[فائدتان] لو قال إلا بإذن زيد فمات لم يحنث إذا خرجت على الصحيح من المذهب. الإنصاف(٩/١٠٠).

(الثانية) لو أذن لها فلم تخرج حتى نهاها ثم خرجت فعلى وجهين أحدهما تطلق صححه في النظم وجزم به في المنور، والثاني لا تطلق قال ابن عبدوس في تذكرته لا يقع إذا أذن لها ثم نهى وجهلته. الإنصاف(٩/١٠١).

(٧) قوله: ((وإن قال إن خرجت إلى غير الحمام إلخ)) هذا المذهب سواء عدلت إلى =

طلقت[1] ويحتمل أن لا تطلق[2].

## فصل في تعليقه بالمشيئة

إذا قال: أنت طالق إن شئت أو كيف شئت أو حيث شئت أو متى شئت لم تطلق حتى تقول قد شئت سواء شاءت على الفور أو التراخي ويحتمل أن يقف على المجلس كالاختيار[3] فإن قال: أنت طالق إن شئت فقالت: قد شئت إن

---

«**بالمشيئة**» المشيئة: الإرادة. وأصلها: الهمز، تقول: شاء الشيء، يشاؤه مشيئة وشيئاً، ويجوز تليين همزته، فتصير ياء، ثم تدغم في الياء فتصير، مشية بوزن: برية.

---

= الحمام أو لم تعدل لأنها خرجت إلى غير الحمام وانضم إليه غيره فحنث كما لو حلف لا يكلم زيدا فكلم زيدا وعمرا. المبدع(٦/٣٨٦).

(١) قوله: «وإن خرجت إلى الحمام ثم إلخ» هذا المذهب وهو ظاهر ما روى عن أحمد لأن ظاهر هذه المنع من غير الحمام فكيفما صارت إليه حنث كما لو خالف في لفظة. المبدع(٦/٣٨٧).

(٢) قوله: «ويحتمل إلخ» وهذا قول الشافعي لأنها لم تفعل ما حلف عليه إذ هو عبارة عن الخروج إلى غير الحمام ولم يوجد. انظر/ الشرح الكبير(٤/٤٩٦).

(٣) قوله: «إذا قال أنت طالق إن شئت إلخ» وهذا المذهب ولو شاءت كارهة لأن ما في القلب لا يعلم حتى يعبر عنه باللسان فيتعلق الحكم بما ينطق به دون ما في القلب فلو شاءت بقلبها دون نطقها لم تطلق. انظر/ المبدع(٦/٣٨٨).

[فائدة] لو رجع قبل مشيئتها لم يصح رجوعه على الصحيح من المذهب كبقية التعاليق، وعنه يصح كاختارى وأمرك بيدك، فعلى المذهب متى وجدت المشيئة باللسان وقع الطلاق سواء كان على الفور أو التراخي نص عليه في تعليق الطلاق بمشيئته فلان وفيما إذا قال أنت طالق حيث شئت أو أن شئت، ونحو هذا قال الزهرى وقتادة وقال أبو حنيفة دون صاحبيه إذا قال أنت طالق كيف شئت تطلق في الحال طلقة رجعية لأن هذا ليس بشرط، ولنا أنه أضاف الطلاق إلى مشيئتها وقال الشافعي في جميع الحروف إن شاءت في الحال وإلا فلا تطلق لأن هذا تمليك للطلاق فكان على الفور كقوله اختاره وقال أصحاب الرأى في أن كقوله وفي سائر الحروف كقولنا لأن هذه صريحة في التراخي فحملت على مقتضاه بخلاف إن فإنها لا تقتضى زمانا وإنما هى لمجرد الشرط. وقال الحسن وعطاء في قوله أنت طالق إن شئت: إنما ذلك ما دام في المجلس لأنه تمليك للطلاق فكان على الفور . انظر/ المغنى (٨/٣٧٧-٣٧٨).

شئت فقال: قد شئت لم تطلق[1] وإن قال: أنت طالق إن شئت وشاء أبوك لم تطلق حتى يشاء[2] وإن قال أنت طالق إن شاء زيد فمات أو جن أو خرس قبل المشيئة لم تطلق[3] وإن شاء هو سكران خرج على الروايتين[4] في طلاقه فإن

---

(١) قوله: ((وإن قال أنت طالق إن شئت إلخ)) نص عليه لأنها لم تشأ لأن المشيئة أمر حقيقي لا يصح تعليقها على شرط وكذلك إن قالت قد شئت إن طلعت الشمس نص عليه؛ وهذا قول سائر أهل العلم منهم الشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه. الشرح الكبير(٤/٤٩٧-٤٩٨).

(٢) قوله: ((وإن قال أنت طالق إن شئت وشاء أبوك إلخ)) هذا المذهب لأن الصفة مشيئتهما فلا تطلق بمشيئته أحدهما لعدم وجود الشرط، وقيل تطلق بمشيئة أحدهما قال في الإنصاف وهذا بعيد جدا فعلى المذهب تكون المشيئة منهما أو من أحدهما على التراخي وقيل تختص بالمجلس. انظر/ المبدع(٦/٣٨٩).

[فائدة] إذا قال إذا ضاجعتك على فراش فأنت طالق فاضطجعت هي معه فقام لوقته لم يحنث وإلا حنث. ولو اختصم رجلان أحدهما للآخر زوجة السفلة بكسر السين مع إسكان الفاء منا طالق فقال الآخر نعم قال أحمد السفلة الذي لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه وقال في رواية عبد الله هو الذي يدخل الحمام بلا مئزر ولا يبالي على أي معصية وروي إذا حلف بالطلاق ليفعلن محرماً في وقت معين لم يحل له فعله وتطلق نص عليه فيمن حلف بالطلاق ليطأن زوجته في وقت بعينه فإذا هي حائض قال لا يطأها وتطلق فإن فعله فقد عصى الله ولم تطلق وإن لم يعين وقتاً لفعله لم يحنث إلا في آخر وقت الإمكان.

(٣) قوله: ((وإن قال أنت طالق إن شاء زيد إلخ)) الصحيح من المذهب أنه إذا مات أو جن أنها لا تطلق لأن شرط الطلاق لم يوجد. وقال أبو بكر يقع لأنه علقه على شرط تعذر الوقوف عليه فوقع كقوله أنت طالق إن شاء الله تعالى وليس بصحيح لأن الطلاق المعلق على شرط أن يقع إذا تعذر شرطه كالمعلق على دخول الدار وعلم أنه إذا شاء وهو مجنون لا يقع طلاقه لأنه لا حكم لكلامه، وأما الأخرس فالصحيح من المذهب أنه إن فهمت إشارته فهو كنطقه. انظر/ المبدع(٦/٣٨٩).

[فائدة] لو غاب لم تطلق على الطريق من المذهب. الانصاف٩/١٠٤).

(٤) قوله: (( وإن شاء وهو سكران الخ )) ذكر ذلك الأصحاب لأن قوله قد شأت يترتب عليه وقوع الطلاق فوجب كونه بمنزلة نفس الطلاق واختار المصنف هنا والشارح عدم الوقوع وإن وقع هناك. والفرق بينهما أن إيقاع طلاقه تغليظ عليه كيلا تكون المعصية يبباً للتخفيف عنه وههما إنما يقع الطلاق بغيره فلا يصح منه في حالة زوال عقله. المبدع(٦/٣٩٠).

كان صبيا يعقل المشيئة فشاء طلقت[1] وإلا فلا وإن قال أنت طالق إلا أن يشاء زيد فمات أو جن أو خرس طلقت[2] وإن قال أنت طالق واحدة إلا أن يشاء زيد ثلاثا فشاء ثلاثا طلقت ثلاثا في أحد الوجهين[3] وفي الآخر[4] لا تطلق وإن قال أنت طالق إن شاء الله طلقت وإن قال لأمته أنت حرة إن شاء الله عتقت[5]

---

(١) قوله: « وإن كان صبياً الخ » الصحيح من المذهب أن الصبي المميز إذا شاء تطلق قال الأصحاب هو كطلاقه وتقدم في أوائل كتاب الطلاق أن طلاقه يقع على زوجته ولان له مشيئة بدليل صحة اختياره لأحد أبويه ، والرواية الثانية لا تطلق كطلاقه. انظر /المبدع(٦/ ٣٩٠).

(٢) قوله: «وإن قال أنت طالق إلا أن يشاء إلخ» إذا مات أو جن طلقت بلا نزاع لأنه أوقع الطلاق وعلقه بشرط ولم يوجد ويقع الطلاق في الحال على المذهب وقيل في آخر حياته وقيل يتبين حنثه وأما إذا خرس فالصحيح من المذهب أن إشارته المفهومة كنطقه مطلقا؛ وقيل إن حصل خرسه بعد يمينه فليس كنطقه وقال الناظم لو قيل بعدم وقوع الطلاق إذا خرس أو جن إلى حين الموت لم يكن ببعيد. المبدع(٦/ ٣٩٢)، الإنصاف(٩/ ١٠٧).

(٣) قوله: «وإن قال أنت طالق واحدة إلخ» الأول المذهب لأن هذا هو السابق إلى الفهم من ذلك كما لو قال له علي ألف درهم إلا أن يقيم بينة بثلاثة وخذ درهما إلا أن تريد أكثر منه. المبدع(٦/ ٣٩٠).

(٤) قوله: «وفي الآخر إلخ» يعني لا تطلق غير الواحدة المنجزة وهو قول أصحاب الشافعي وأبي حنيفة لأن الاستثناء من الإثبات نفي فتقديره أنت طالق واحدة إلا أن يشاء زيد ثلاثا فلا تطلق؛ ولأنه علق وقوع الواحدة على عدم مشيئتها الثلاث ولم يقع بمشيئتها شيء أشبه قوله إلا أن يشاء زيد، فأما إذا لم يشأ زيد أو شاء أقل من ثلاث فواحدة. الشرح الكبير(٤/ ٤٩٨-٤٩٩).

على قوله: «وفي الآخر لا تطلق» وكذا الحكم لو قال أنت طالق واحدة إلا أن تشائي ثلاثا فشاءت ثلاثا وقوع الثلاث هنا من المفردات ونص عليه وكذا عكس هذه المسألة مثلها في الحكم كقوله أنت طالق ثلاثا إلا أن تشائي أو يشاء زيد واحدة فيشاء زيد أو هي واحدة. الإنصاف(٩/ ١٠٦).

(٥) قوله: «وإن قال أنت طالق إن شاء الله إلخ» وهذا المذهب نص عليه في رواية الجماعة، وفي زاد المسير لا تختلف الرواية فيه، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن ومكحول وقتادة والزهرى ومالك والليث والأوزاعي وأبو عبيد. وعنه ما يدل على أنهما لا يقعان وهو قول طاوس والحكم وأبي حنيفة والشافعي لأنه علقه على مشيئة لم يعلم وجودها فلم يقع كما لو علقه على مشيئته زيد ولقوله ﷺ من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث رواه الترمذي وحسنه. ولنا ما روى أبو جمرة قال سمعت ابن عباس يقول:=

وحكي عنه أنه يقع العتق دون الطلاق[(١)] وإن قال أنت طالق إلا أن يشاء الله طلقت[(٢)] وإن قال إن لم يشأ الله فعلى وجهين[(٣)] وإن قال إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله فدخلت فهل تطلق؟ على روايتين[(٤)] وإن قال أنت طالق

---

= إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله فهي طالق رواه أبو حفص وعن أبي بردة نحوه. وروى ابن عمر وابن مسعود قال: كنا معشر أصحاب النبي ﷺ نرى الاستثناء جائزا في كل شيء إلا في الطلاق والعتاق ذكره أبو الخطاب ولأنه استثناء يرفع جملة الطلاق حالا ومآلا فلم يصح كاستثناء الكل. انظر/ الشرح الكبير(٤/ ٤٩٩)، المبدع(٦/٣٩١)، الإنصاف(٩/١٠٦-١٠٧).

(١) قوله: ((وحكى عنه إلخ)) وعلله أحمد بأن العتق لله تعالى والطلاق ليس هو لله تعالى ولا فيه قربة ولأن نذر العتق يلزم الوفاء به بخلاف الطلاق فافترقا. المبدع(٦/٣٩١). قال في المحرر: ولا يصح عن أحمد التفرقة بينهما. المحرر(٢/١٤٦-١٤٧). وحكى هذا القول عنه أبو حامد الأسفراييني الشافعي، واختار جماعة من الأصحاب هذه الرواية الأخيرة بناء على أنهما من جمل الأيمان قال الشيخ تقي الدين يكون معناه هي طالق إن شاء الله الطلاق بعد هذا والله لا يشاؤه إلا بتكلمه بعد ذلك. وقال أيضاً إن أراد بذلك وقوع الطلاق عليها بهذا التطليق طلقت لأنه كقوله أنت طالق بمشيئة الله وليس قوله إن شاء الله تعليقا بل توكيد للوقوع وتحقيق له وإن أراد بذلك حقيقة التعليق على مشيئة مستقبلة لم يقع به الطلاق حتى تطلق بعد ذلك فإذا طلقها بعد ذلك فقد شاء الله وقوع طلاقها حينئذ، وكذا إن قصد بقوله إن شاء الله أيقع هذا الطلاق الآن فإنه يكون أيضاً معلقا على المشيئة فإذا شاء الله وقوعه فيقع حينئذ ولا يشاء الله وقوعه حتى يوقعه هو ثانيا. انتهى الشرح الكبير(٤/٤٩٩).

(٢) قوله: ((وإن قال أنت طالق إلا أن يشاء الله طلقت)) هذا المذهب نص عليه ووافق أصحاب الشافعي على هذا في الصحيح من المذهب لأنه أوقع الطلاق وعلق رفعه بمشيئة لم تعلم. الشرح الكبير(٤/٤٩٩).

(٣) قوله: ((وإن قال إن لم إلخ)) أحدهما: يقع وهو المذهب لتضاد الشرط والجزاء فلغى تعليقه بخلاف المستحيل.

والثاني: لا يقع اختاره القاضي ذكره في المستوعب بناء على تعليق الطلاق على المحال مثل قوله: أنت طالق إن جمعت بين الضدين أو شربت الماء الذي في الكوز ولا ماء فيه وكذا الحكم خلافا ومذهبا لو قال أنت طالق ما لم يشأ الله. انظر/ المبدع(٦/٣٩٢)، الشرح الكبير(٦/٤٩٩-٥٠٠).

(٤) قوله: ((وإن قال إن دخلت إلخ)) إحداهما: تطلق لما تقدم والثانية: لا لأن الطلاق المعلق بشرط يمين فيدخل في عموم الخبر قال في الإقناع إن نوى رد المشيئة إلى الفعل لم يقع الطلاق ولا العتق به لأن الطلاق أو العتق يمين إذ هو تعليق على ما يمكن فعله فإذا أضافه إلى مشيئة الله تعالى لم يقع لحديث ابن عمر مرفوعا ((من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه)) رواه الخمسة إلا أبا داود، فمن قال لزوجته أنت طالق=

لرضى زيد أو لمشيئته طلقت في الحال[1] فإن قال أردت الشرط دين، وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين[2]. وإن قال إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار فأنت طالق أو قال إن كنت تحبينه بقلبك فأنت طالق فقالت أنا أحبه فقد توقف أحمد عنها وقال القاضي تطلق[3] والأولى أنها لا تطلق إذا كانت كاذبة[4].

---

= لتدخلن الدار إن شاء الله لم تطلق دخلت أو لم تدخل لأنها إن دخلت فقد فعلت المحلوف عليه وإن لم تدخل علمنا أن الله تعالى لم يشأ لأنه لو شاء وجد فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وإن لم ينو رد المشيئة إلى الفعل وقع الطلاق والعتاق لما ذكر أولاً. المبدع(٦/٣٩٢-٣٩٣).

على قوله: ((فأنت طالق)) أو حرة. المبدع(٦/٣٩٢).

(١) قوله: ((فإن قال أنت طالق لرضا زيد إلخ)) بلا نزاع لأن معناه أنت طالق لكونه قد شاء ذلك أو رضيه. المبدع(٦/٣٩٣).

(٢) قوله: ((وإن قال إلخ)) إحداهما: يقبل في الحكم على الصحيح من المذهب وهو أظهر الوجهين لأصحاب الشافعي لأن ذلك يستعمل للشرك كقوله أنت طالق للسنة، والثانية: لا لأنه خلاف الظاهر. المبدع(٦/٣٩٣).

[فائدة] لو قال إن رضى أبوك فأنت طالق فقال أبوها ما رضيت ثم قال رضيت طلقت لأنه مطلق فكان متراخيا ذكره في الفنون وإن قوما قالوا ينقطع بالأول. المبدع(٦/٣٩٣). وجزم بالأول في الإقناع. انظر/ كشاف القناع(٥/٣٥٩).

(٣) قوله: ((وإن قال إن كنت تحبين إلخ)) ما قاله القاضي ذكره ابن عقيل مذهبا ومذهب العلماء كافة سوى محمد بن الحسين وجزم به في الوجيز وهو قول أصحاب الرأى لأن ما في القلب لا يوقف عليه إلا من اللفظ فاقتضى تعليق الحكم بلفظها صادقة او كاذبة. انظر/ المبدع(٦/٣٩٣).

(٤) قوله: ((والأولى إلخ)) وهذا المذهب وقاله أبو ثور لأن المحبة في القلب ولا يوجد من أحد محبته وخبرها بالمحبة كذب لا يلتفت إليه. المبدع(٦/٣٩٣-٣٩٤).

[فوائد] مثل ذلك خلافاً ومذهباً لو قال إن كنت تبغضين الجنة فأنت طالق فقالت أنا أبغضها وكذا لو قال إن كنت تبغضين الحياة ونحو ذلك مما يعلم أنها تحبه. المبدع(٦/١١٢).

(الثانية) لو قالت امرأته أريد أن تطلقني فقال إن كنت تريدين أو إن أردت أن أطلقك فأنت طالق فظاهر الكلام أنها تطلق بإرادة مستقبلة ودلالة الحال على أنه أراد إيقاعه للإرادة التي أخبرته بها ونصر الثاني العلامة ابن القيم في الإعلام. الإنصاف(٩/١١٢).

(الثالثة) تعليق عتق كطلاق فيما تقدم.

على قوله: ((إذا رأيت الهلال)) أى بعد الغروب على المذهب أو أكملت العدة وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة لا تطلق حتى تراه، ولو لم ير الهلال حتى أقمر لم تطلق=

## فصل في مسائل متفرقة

إذا قال أنت طالق إذا رأيت الهلال طلقت إذا رؤي إلا أن ينوي حقيقة رؤيتها فلا يحنث حتى تراه، وإن قال من بشرتني بقدوم أخى فهي طالق فأخبره به امرأتاه طلقت الأولى منهما إلا أن تكون الثانية هى الصادقة وحدها فتطلق وحدها[1] وإن قال من أخبرتني بقدومه فهى طالق فكذلك عند القاضي وعند أبي الخطاب يطلقان[2] وإن حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسيا حنث في الطلاق

((**من بشرتني**)) التبشير: الإخبار بما يظهر أثره على البشرة، وهو ظاهر جلد الإنسان، سواء كان خيراً أو شراً، لكنه لا يستعمل في الشر إلا مقيداً به، كقوله تعالى: ﴿ بَشِّرِ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٣٨]، وعند إطلاقه، لا يكون إلا في الخير.

---

= وهل يقمر بعد ثالثة قدمه في الرعاية أو باستدارته أو ببهر ضوئه فيه ثلاثة أقوال، قال القاضي لا يبهر ضوؤه إلا في ليلة سابعة حكاه عن أهل اللغة. الشرح الكبير(٥٠١/٤).

(١) قوله: ((وإن قال من بشرتني إلخ)) إنما طلقت الأولى وحدها لأن التبشير خبر صدق يتغير به بشرة الوجه من سرور أو غم وقد حصل بخبر الأولى، واشترطنا صدقها لأنه متى علم أنه كذب زال السرور فإن كانت الثانية هى الصادقة طلقت وحدها لأن السرور إنما حصل بخبرها هذا إذا أخبرته إحداهما بعد الأخرى وإن بشره بذلك اثنتان أو ثلاث أو أربع دفعة واحدة طلقن كلهن قال في الإنصاف لا أعلم في هذا خلافا لأن ((من)) تقع على الواحد فما زاد قال تعالى: ﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ الآية و ﴿ وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ . انظر/ المبدع(٣٩٥/٦).

(٢) قوله: ((وإن قال من أخبرتني إلخ)) يعني أن حكم هذه المسئلة عند القاضي حكم التي قبلها من التفصيل والحكم وكذا قال في المحرر والفروع وغيرهما وجزم به في الإقناع لأن المراد بالخبر الإعلام ولا يحصل إلا بالخبر الصادق، وعند أبي الخطاب تطلق الصادقة والكاذبة لأن الخبر يدخله الصدق والكذب. المبدع(٣٩٦/٦).

[فائدة] لو قال إن لبست ثوباً فأنت طالق ونوى معينا دين على الصحيح من المذهب ويقبل حكما، وعنه لا يقبل. وإن لم يقل ثوبا فالحكم كذلك على الصحيح من المذهب. الإنصاف(١١٤/٩).

[فائدة] إذا قال أول من يقوم منكن فهى طالق أو قال لعبيده أول من قام منكم فهو حر فقام الكل دفعة واحدة لم يقع طلاق ولا عتق لأنه لا أول فيهم، وإن قام واحدة وواحدة ولم يقم بعده أحد فوجهان أحدهما يقع الطلاق أو العتق لأن الأول ما لم يسبقه شيء والثاني لا يقع لأن الأول ما بعده شيء ولم يوجد فعلى هذا لا يحكم بوقوع ذلك ولا انتفائه حتى ييئس من قيام أحد منهم فتنحل يمينه. الشرح الكبير(٥٠٢/٤).

والعتاق ولم يحنث في اليمين المكفرة في ظاهر المذهب، وعنه يحنث في الجميع وعنه لا يحنث في الجميع[1]، وإن حلف لا يدخل على فلان بيتا أو لا يكلمه ولا يسلم عليه أو لا يفارقه حتى يقضيه حقه فدخل بيتا هو فيه ولم يعلم أو سلم على قوم هو فيهم ولم يعلم أو قضاه حقه ففارقه فخرج رديئا أو أحاله بحقه ففارقه ظنا منه أنه قد برئ خرج على الروايتين في الناسي والجاهل[2] وإن

---

(١) قوله: ((وإن حلف لا يفعل شيئاً إلخ)) الأول المذهب وهو قول أبي عبيد وعنه لا يحنث في الجميع بل يمينه باقية وهذا قول عطاء وعمرو بن دينار وابن أبي نجيح وإسحاق وابن المنذر وهو ظاهر مذهب الشافعي وقدمه في الخلاصة قال في الفروع وهذا أظهر قال في الإنصاف وهو الصواب واختاره الشيخ تقي الدين لقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ وقال ﷺ: ((إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))، ولأنه غير قاصد للمخالفة فلم يحنث كالنائم والمجنون ولأنه أحد طرفي اليمين فاعتبر فيه القصد كحالة الابتداء وعنه يحنث في الجميع ويلزمه الكفارة في اليمين المكفرة وهو قول سعيد بن جبير ومجاهد والزهرى وقتادة وربيعة ومالك وأصحاب الرأي والقول الثاني للشافعي لأنه فعل ما حلف عليه قاصداً لفعله ووجه الأولى أن الكفارة إنما تجب لرفع الإثم ولا إثم على الناسي للآية المتقدمة والخبر وأما الطلاق والعتاق فهو معلق بشرط فيقع بوجود شرطه من غير قصد كما لو قال أنت طالق إن طلعت الشمس أو قدم الحاج وأما إن فعل المحلوف مكرها أو مجنونا أو مغمى عليه أو نائماً لم يحنث في هذه الأحوال ومن يمتنع بيمين الحالف ويقصد الحالف منعه من المحلوف عليه كزوجته وولده وغلامه وقرابته إذا حلف عليه فهو في الجهل والنسيان والإكراه، فمن حلف على زوجته أو نحوها لا تدخل داراً فدخلتها مكرهة لم يحنث مطلقاً وإن دخلتها جاهلة أو ناسية فعلى التفصيل السابق. انظر/ الشرح الكبير(٤/٥٠٢-٥٠٣)، المبدع(٦/٣٩٦-٣٩٧)، الإنصاف(٩/١١٥-١١٦).

(٢) قوله: ((وإن حلف لا يدخل على إنسان بيتاً إلخ)) قال الشارح وكذا إن حلف لا يبيع لزيد ثوبا فوكل زيد من يدفعه إلى من يبيعه إلى الحالف فباعه من غير علمه فهو كالناسي، وكذا إن حلف لا يكلم فلاناً فسلم عليه يحسبه أجنبياً ففي الناسي روايتان وتقدمتا والجاهل مقيس عليه لأنه غير قاصد للمخالفة وقد سبق دليل ذلك وجزم في الإقناع أنه يحنث في هذه المسائل كلها لأنه فعل ما حلف عليه قاصداً لفظه فحنث كما لو تعمده إلا في السلام يعني إذا سلم على قوم هو فيهم فلم يعلم به أو سلم عليه يظنه أجنبياً أو كلمه يظنه أجنبياً لأنه لم يقصده بكلامه ولا سلامه. المبدع(٦/٣٩٧-٣٩٨).

[فائدتان] اختار الشيخ تقي الدين فيمن حلف على غيره ليفعلنه فخالفه لم يحنث إن قصد=

حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعضه لم يحنث وعنه يحنث إلا أن ينوي جميعه[1] وإن حلف ليفعلنه لم يبر حتى يفعل جميعه[2] وإذا حلف لا يدخل دارا فأدخلها بعض جسده أو دخل طاق الباب أو لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه أو لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه خرج على الروايتين[3] وإن حلف لا يشرب ماء هذا النهر فشرب منه حنث[4] وإن حلف لا يلبس ثوبا اشتراه زيد أو نسجه

---

= إكرامه لا إلزامه به لأنه كالأمر ولا يجب لأمره عليه الصلاة والسلام أبا بكر بوقوفه في الصف ولم يقف ولأن أبا بكر أقسم ليخبرنه بالصواب والخطأ لما فسر الرؤيا فقال لا تقسم لأنه علم أنه لم يقصد الإقسام عليه مع المصلحة المقتضية للكتم، وقال أيضاً إن لم يعلم المحلوف عليه بيمينه فكالناسي قال في الفروع وعدم حنثه هنا أظهر. انتهى. الإنصاف(٩/١١٧).

(الثانية) لو حلف لا تأخذ حقك مني فأكره على دفعه إليه أو أخذه منه قهراً حنث جزم به المصنف وغيره لأن المحلوف عليه فعل الأخذ مختاراً وإن أكره صاحب الحق على أخذه خرج على الخلاف إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله مكرهاً. الإنصاف(٩/١١٨).

(١) قوله: ((وإن حلف لا يفعل شيئاً إلخ)) الأول المذهب ما لم يكن له نية أو سبب أو قرينة نص عليه فيمن حلف على امرأته لا تدخل بيت أختها لم تطلق حتى تدخل كلها وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي لأن النبي ﷺ كان يخرج رأسه وهو معتكف إلى عائشة فترجله والمعتكف ممنوع من الخروج إلى المسجد، وعنه يحنث الخ حكى ذلك عن مالك وهو اختيار القاضي والخرقي وأبي بكر وغيرهم لأن اليمين تقتضى المنع من فعل المحلوف عليه فاقتضت المنع من فعل شيء منه كاليمين. انظر/ الشرح الكبير(٤/٥٠٢)، المبدع(٦/٣٩٨)، الإنصاف(٩/١١٨).

(٢) قوله: ((وإن حلف ليفعلنه إلخ)) أى بالدخول إلى الدار بجملته قال الشارح لا يختلف المذهب في ذلك ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافا لأن اليمين تناولت فعل الجميع فلا يبرأ إلا بفعله. المبدع(٦/٣٩٨)، الشرح الكبير(٤/٥٠٣-٥٠٤).

(٣) قوله: ((وإن حلف لا يدخل دارا إلخ)) وكذا لو حلف لا يبيع عبده ولا يهبه فباع نصفه ووهب نصفه فحكمها حكم ما إذا فعل بعض المحلوف عليه والمذهب أنه لا يحنث كما تقدم. المبدع(٦/٥٠٤).

(٤) قوله: ((وإن حلف لا يشرب ماء هذا النهر إلخ)) أى حنث وجهاً واحداً لأن فعل الجميع ممتنع فلا تنصرف يمينه إليه، وكذلك إن قال والله لا آكل الخبز ولا أشرب الماء وما أشبهه مما علق على اسم جنس أو علقه على اسم جمع كالمسلمين والمشركين والفقراء والمساكين فإنه يحنث بالبعض وبه قال أبو حنيفة وسلم أصحاب الشافعي في اسم الجنس دون الجمع. المبدع(٦/٣٩٨).

[فائدة] لو حلف لا ألبس من غزلها ولم يقل ثوبا فلبس ثوبا فيه منه أو لا آكل طعاماً اشترته=

أو لا يأكل طعاما طبخه فلبس ثوبا نسجه هو وغيره أو اشترياه أو أكل من طعام طبخاه فعلى روايتين[1] وإن اشترى غيره شيئاً فخلطه بما اشتراه فأكل أكثر مما اشتراه شريكه حنث[2] وإن أكل مثله فعلى وجهين[3].

## باب التأويل في الحلف

ومعنى التأويل أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره[4] فإن كان الحالف ظالمًا لم ينفعه

---

= فأكل طعاما شوركت في شرائه فقيل هو على الخلاف اختاره القاضي وأبو الخطاب وقيل يحنث هنا قولا واحدا وهو الصحيح قدمه في الفروع واختاره المجد والمصنف. الإنصاف(٩/١١٩).

(١) قوله: ((وإن حلف لا يلبس ثوباً إلخ)) إحداهما يحنث وهو الصحيح من المذهب اختاره أبو بكر والمصنف والقاضي والشريف وأبو الخطاب وغيرهم كما لو حلف أن لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها، والثانية لا يحنث وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأنه لم يلبس ثوباً كاملاً من غزلها. انظر/ الشرح الكبير(٤/٥٠٥).

(٢) قوله: ((فأكل أكثر حنث)) وجهًا واحدًا لأنه يعلم بالضرورة أنه أكل مما اشتراه زيد وهو شرط الحنث. المبدع (٦/٣٩٩).

(٣) قوله: ((وإن أكل مثله إلخ)) أحدهما لا يحنث وهو الصحيح لأن الأصل عدم الحنث و لم نتيقنه، والثاني يحنث لأنه يستحيل في العادة انفراد ما اشتراه زيد من غيره فيكون الحنث ظاهرًا. المبدع (٦/٣٩٩-٤٠٠)

(٤) قوله: ((ومعنى التأويل إلخ)) وذلك أن يحلف إنه أخي يريد بذلك أخوة الإسلام أو يعني بالسقف والبناء السماء والبساط والفراش الأرض وبالأوتاد الجبال وباللباس الليل أو يقول ما رأيت فلانًا أي ما ضربت رئته ولا ذكرته أي ما قطعت ذكره أو يقول جواري أحرار أي سفنه ونسائي طوالق يعني نساء الأقارب منه أو يقول ما كاتبت فلانًا ولا عرفته ولا أعلمته ولا سألته حاجة ولا شربت له ماء ولا في بيتي فرش ولا حصير يعني بالمكاتبة مكاتبة الرقيق وبالتعريف جعله عريفًا وبالإعلام جعله أعلم الشفة والحاجة شجرة صغيرة والفرش صغار الإبل والحصير الحبس، أو يقول والله ما أكلت منه هذا شيئًا ولا أخذت منه يعني الباقي بعد أخذه وأكله. المبدع (٦/٤٠٠).

(فصل) ولا يخلو حال الحالف المتأول من ثلاثة أحوال: (أحدها) أن يكون مظلومًا مثل أن يستحلفه ظالم على شيء لو صدقه لظلمه أو ظلم غيره أو نال مسلمًا منه ضرر فهذا له تأويله نص عليه في رجل له امرأتان اسم كل واحدة منهما فاطمة فماتت واحدة فحلف بطلاق فاطمة ونوى التي ماتت قال إن كان المستحلف له ظالمًا فالنية نية صاحب الطلاق وإن كان المطلق هو الظالم فالنية نية الذي استحلفه.

(الحال الثاني) أن يكون الحالف ظالمًا كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده فهذا تنصرف يمينه إلى ظاهر الذي عناه المستحلف ولا ينفع الحالف تأويله وبهذا قال الشافعي ولا=

تأويله لقول رسول الله ﷺ: «**يمينك على ما يصدقك به صاحبك**» وإن لم يكن ظالمًا فله تأويله فإذا أكلا تمرًا فحلف لتخبرني بعدد ما أكلت أو لتميزن نوى ما أكلت فإنها تفرد كل نواة وحدها وتعد من واحدة إلى عدد يتحقق دخول ما أكل فيه وإن حلف ليقعدن على بارية في بيته ولا يدخله بارية فإنه يدخل قصبًا فينسجه فيه وإن حلف ليطبخن قدرًا برطل ملح ويأكل منه ولا يجد طعم الملح فإنه يسلق به بيضًا وإن حلف لا يأكل بيضًا ولا تفاحًا وليأكلن مما في هذا الوعاء فوجده بيضًا وتفاحًا فإنه يعمل من البيض ناطفًا ومن التفاح شرابًا وإن كان على سلم فحلف لا صعدت إليك ولا نزلت إلى هذه ولا أقمت مكاني ساعة فلتنزل العليا وتصعد السفلى فتنحل يمينه وإن حلف لا أقمت عليه ولا نزلت منه ولا صعدت فيه فإنه ينتقل إلى سلم آخر وإن حلف لا أقمت في هذا الماء ولا خرجت منه فإن كان جاريًا لم يحنث إذا نوى ذلك بعينه

---

«**بر**» بفتح الباء، أي: صدق. يبر بفتحها.

«**لتخبرني**» هو بكسر الراء مسند إلى ياء المخاطبة محذوفة.

«**على بارية**» البارية بالتشديد: هي المنسوجة من القصب، يقال لها: باريٌّ، وبارية، وبوري، بتشديد الثلاث، وباريَّاء، وبُوريَّاء، ممدودين: خمس لغات.

قال الأصمعي: البورياء بالفارسية، وهي بالعربية: باريٌّ، وبُوْرِيٌّ.

«**يعمل من البيض ناطفًا**» الناطف: القُبَيْطي، وهي ضرب من الحلواء.

---

= نعلم فيه مخالفًا فإن أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» رواه مسلم وأبو داود، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «اليمين على نية المستحلف» رواه مسلم ولأنه لو ساغ التأويل لبطل المعنى المبتغى لليمين وصار التأويل وسيلة إلى جحد الحقوق قال إبراهيم في رجل استحلفه السلطان على شيء بالطلاق فورى في يمينه إلى شيء: أجزأ عنه، وإن كان ظالمًا لم تجزئ عنه التورية.

(الحال الثالث) أن لا يكون ظالمًا أو مظلومًا فظاهر كلام أحمد أن له تأويله فإنه روي عنه أن مهنا كان عنده والمروذي وجماعة فجاء رجل يطلب المروذي ولم يرد المروذي أن يكلمه فوضع «مهنا» أصبعه في كفه وقال ليس المروذي ههنا وما يصنع المروذي ههنا وما ينكره أحمد، وروي أن مهنا قال إني أريد الخروج يعني السفر إلى بلده وأحب أن تسمعني الجزء الفلاني فأسمعه إياه ثم رآه بعد ذلك فقال ألم تقل إني أريد الخروج؟ فقال له قلت لك إني أريد الخروج الآن؟ فلم ينكر عليه وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافًا. انظر / الشرح الكبير (٤/٥٠٦-٥٠٨).

وإن واقفًا حمل منه مكرهًا وإن استحلفه ظالم ما لفلان عندك وديعة وكانت له عنده وديعة فإنه يعني (بما) الذي ويبر في يمينه وإن حلف له ما فلان ههنا وعنى موضعًا معينًا بر في يمينه وإن حلف على امرأته أنه لا سرقت مني شيئًا فخانته في وديعة لم يحنث إلا أن ينوي.

## باب الشك في الطلاق(١)

إذا شك هل طلق أو لا لم تطلق(٢) وإذا شك في عدد الطلاق بنى على اليقين(٣) وقال الخرقي إذا طلق فلم يدر أواحدة طلق أم ثلاثًا لا يحل له وطؤها حتى يتيقن(٤) وكذلك قال فيمن حلف بالطلاق لا يأكل تمرة فوقعت في تمر فأكل منه

---

(١) الشك هنا مطلق التردد سواء كان على السواء أو ترجح أحد الطرفين. المبدع (٦/ ٤٠٥).

(٢) قوله: «إذا شك إلخ» هذا بلا نزاع وهو مذهب الشافعي وأصحاب الرأي لأن النكاح ثابت بيقين فلا يزول بالشك ويشهد له حديث عبد الله بن زيد مرفوعًا أنه سئل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا. لكن قال المصنف ومن تابعه: الورع التزام الطلاق فإن كان المشكوك فيه رجعيًا راجع امرأته إن كان مدخولاً بها وإلا جدد نكاحها إن كان غير مدخول بها أو قد انقضت عدتها، وإن شك في طلاق ثلاث طلقها واحدة أو تركها حتى تنقضي عدتها فيجوز لغيره نكاحها وأما إذا لم يطلقها فيقين نكاحه باق فلا تحل لغيره. انظر/ الشرح الكبير (٤/٥٠٩-٥١٠).

[فائدة] لو شك في شرط الطلاق لم يلزمه مطلقًا على الصحيح من المذهب وقيل يلزمه مع شرط عدمي نحو لقد فعلت كذا أو إن لم أفعله اليوم فمضى وشك في فعله وأفتى الشيخ تقي الدين فيمن حلف ليفعلن شيئًا ثم نسيه أنه لا يحنث لأنه عاجز عن البر. الإنصاف (٩/١٣٦).

(٣) قوله: «وإن شك في عدد الطلاق إلخ» هذا المذهب بلا ريب نص عليه وعليه الأصحاب خلا الخرقي قال أحمد في رواية ابن منصور في رجل لفظ بطلاق امرأته لا يدري واحدة أم ثلاثًا فقال أما الواحدة فقد وجبت عليه وهي عنده حتى يستيقن، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي لأن ما زاد على القدر الذي تيقنه طلاق مشكوك فيه فلم يلزمه كما لو شك في أصل الطلاق. إذا ثبت هذا فإنه تبقى أحكامه أحكام المطلق دون الثلاث من إباحة الرجعة وإذا راجع عادت إلى ما كانت عليه قبل الطلاق. انظر/ الشرح الكبير (٤/٥١٠).

(٤) قوله: «وقال الخرقي إلخ» ونحوه قول مالك وهو رواية عن أحمد لأنه متيقن للتحريم شاك في التحليل وعليه نفقتها ما دامت في العدة لأن الأصل بقاؤها استنادًا لبقاء=

واحدة منع من وطء امرأته حتى يتيقن أنها ليست التي وقعت اليمين عليها ولا يتحقق حنثه حتى يأكل التمر كله[1] وإن قال لامرأتيه: إحداكما طالق ينوي واحدة معينة طلقت وحدها فإن لم ينو أخرجت المطلقة بالقرعة[2] وإن طلق

---

= النكاح ولأنه لو تنجس ثوبه ولم يدر موضع النجاسة منه لا يحل أن يصلي فيه حتى يغسل ما تيقن به طهارته فكذا هنا وظاهر كلام الإمام والأصحاب أنه إذا راجعها حلت له وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأن التحريم المتعلق بما تيقنه يزول بالرجعة يقينًا فإن التحريم أنواع تحريم تزيله الرجعة وتحريم يزيله نكاح جديد وتحريم يزيله نكاح بعد زوج وإصابة. ومن تيقن الأدنى لا يثبت فيه حكم الأعلى كمن تيقن الحدث الأصغر لا يثبت فيه حكم الأكبر، ويخالف الثوب فإن غسل بعضه لا يرفع ما تيقنه من النجاسة قال الزركشي ولضعف هذا القول لم يلتفت إليه القاضي في تعليقه وحمل كلامه على الاستحباب. الشرح الكبير (٤/٥١٠-٥١١).

(١) قوله: «وكذلك قال – يعني الخرقي – فيمن حلف الخ»، هذه المسألة لا تخلو من أحوال ثلاثة: أحدها أن يتيقن أكل التمرة المحلوف عليها إما بأن يعرفها بعينها أو صفتها أو يأكل التمر كله أو الجانب الذي وقعت فيه كله فيحنث بلا خلاف بين أهل العلم لأنه أكل التمرة المحلوف عليها. المبدع (٦/٤٠٦-٤٠٧).

(الثاني) أن يتحقق أنه لم يأكلها إما بأن لا يأكل من التمر شيئًا أو أكل شيئًا يعلم أنه غيرها فلا يحنث أيضًا بلا خلاف.

(الثالث) يأكل من التمر شيئًا واحدة أو أكثر إلى أن لا يبقى منه إلا واحدة ولم يدر أكلها أو لا فهذه مسألة الخرقي فلا يتحقق لأن الباقية يحتمل أنها المحلوف عليها ويقين النكاح ثابت فلا يزول بالشك وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي فعلى هذا يكون حكم الزوجية باقيًا في لزوم نفقتها وكسوتها ومسكنها وسائر أحكامها إلا في الوطء فإن الخرقي قال يمنع من وطئها لأنه شاك في حلها فحرمت عليه كما لو اشتبهت عليه امرأته بأجنبية، وذكر أبو الخطاب أنها باقية على الحل وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وهو مذهب الشافعي لأن الأصل الحل فلا يزول بالشك كسائر أحكام النكاح ولأن النكاح باق حكمًا فأثبت الحل كما لو شك هل طلق أو لا؟ الشرح الكبير (٤/٥١١).

(٢) قوله: «وإن قال لامرأتيه إلخ» إن نوى معينة طلقت وحدها بلا خلاف لأنه عينها بنيته فأشبه ما لو عينها بلفظه وإذا لم ينو أخرجت واحدة بالقرعة على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية جماعة وبه قال الحسن وأبو ثور، وقال قتادة ومالك يطلقن جميعًا وقال حماد بن أبي سليمان والثوري وأبو حنيفة والشافعي له أن يختار أيتهن شاء فيوقع عليها الطلاق لأنه يمكن إيقاعه ابتداء وتعيينه فإذا أوقعه ولم يعينه ملك تعيينه. ولنا أن ما ذكرناه مروي عن علي وابن عباس ولا مخالف لهما في الصحابة ولأنه =

واحدة بعينها وأنسيها فكذلك عند أصحابنا[1] وإن تبين أن المطلقة غير التي

---

= إزالة ملك بني على التغليب والسراية فتدخله القرعة كالعتق ولأن الحق لواحد غير معين فوجب تعيينه بالقرعة كالحرية في العبيد إذا أعتقهم في مرضه ولم يخرج جميعهم من الثلث، وأما الدليل على أنهن لا يطلقن جميعًا أنه أضاف الطلاق إلى واحدة فلم يطلق الجميع. الشرح الكبير (٤/٥١١).

[فوائد] الأول لا يجوز له أن يطأ إحداهما قبل القرعة أو التعيين على الرواية الأخرى وليس الوطء تعيينًا لغيرها على الصحيح من المذهب. الإنصاف (٩/١٤٠).

(الثانية) لا يقع الطلاق بالتعيين بل يتبين وقوعه على الصحيح من المذهب. الإنصاف (٩/١٤٠).

(الثالثة) لو مات أقرع وارثه بينهما فمن وقعت عليها القرعة بالطلاق فحكمها في الميراث حكم ما لو عينها بالتطليق وقيل يقف الأمر حتى يصطلحوا. الإنصاف (٩/١٤٠).

(الرابعة) إذا ماتت إحداهما ثم مات هو قبل البيان فكذلك والإقراع إذا ماتت واحدة وهي من مفردات المذهب. الإنصاف (٩/١٤١).

(الخامسة) إذا ماتت المرأتان أو إحداهما عين المطلق لأجل الإرث فإن كان نوى المطلقة حلف لورثة الأخرى أنه لم ينوها وورثها أو الحية ولم يرث الميتة، وإن كان ما نوى إحداهما أقرع على الصحيح أو يعين على الرواية الأخرى، فإن عين الحية للطلاق صح وحلف لورثة الميتة أنه لم يطلقها وورثها وإن عينها للطلاق لم يرثها وحلف للحية. وعنه يعتزلهما إذا ماتا حتى يتبين الحال. الإنصاف (٩/١٤١).

(السادسة) لو قال لزوجته أو أمتيه إحداكما طالق أو حرة غدًا فماتت إحداهما قبل الغد طلقت وعتقت الباقية على الصحيح من المذهب وهو قول أبي حنيفة وقيل لا تطلق ولا تعتق إلا بقرعة تعينها. انظر/ الإنصاف (٩/١٤١).

(١) قوله: «وإن طلق واحدة إلخ» وهو المذهب نص عليه نقله الجماعة عن أحمد فإذا طلق امرأة من نسائه وأنسيها أخرجت بالقرعة، قال الزركشي هذا منصوص أحمد لأنه بعد النسيان لا يعلم المطلقة منهما فوجب أن تشرع القرعة فيها، قال المصنف هنا: والصحيح أن القرعة لا مدخل لها إلخ وهو رواية عن أحمد فروى إسماعيل بن سعيد عن أحمد أن القرعة لا تستعمل هنا لمعرفة الحل وإنما تستعمل لبيان الميراث قال في الشرح لا ينبغي أن يثبت الحل بالقرعة وهو قول أكثر أهل العلم فالكلام إذاً في شيئين أحدهما استعمال القرعة في المنسية في التوريث، الثاني استعمالها في الحل والأول جائز؛ لأن الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز إلا بالقرعة صح كالشرط في القسمة، وأما الثاني فلا يصح استعمالها؛ لأنها اشتبهت زوجته بأجنبية فلم تحل إحداهما بالقرعة. المبدع(٦/٤٠٨)، إنصاف(٩/١٤١).

[فائدة] إذا قال امرأتي طالق وأمتي حرة وله نساء وإماء ونوى معينة انصرف إليها، وإن نوى واحدة مبهمة فهي مبهمة فيهن، وإن لم ينو شيئاً فقال أبو الخطاب: يطلق=

خرجت عليها القرعة ردت إليه في ظاهر كلامه إلا أن تكون قد تزوجت أو يكون بحكم الحاكم[1] وقال أبو بكر وابن حامد تطلق المرأتان، والصحيح أن القرعة لا مدخل لها هاهنا ويحرمان عليه جميعا كما لو اشتبهت امرأته بأجنبية، وإن طار طائر فقال إن كان هذا غرابا ففلانة طالق وإن لم يكن غرابا ففلانة طالق ولم يعلم حاله فهي كالمنسية[2] وإن قال إن كان غرابًا ففلانة طالق وإن كان حمامًا ففلانة طالق لم تطلق واحدة منهما إذا لم يعلم[3] وإن قال إن كان غرابًا فعبدي حر فقال آخر إن لم يكن غرابًا فعبدي حر ولم يعلماه لم يعتق عبد واحد منهما، فإن اشترى أحدهما عبدًا لآخر أقرع بينهما حينئذ[4] وقال القاضي

---

= نساءه كلهن ويعتق إماءه لأن الواحد المضاف يراد به الكل؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ ولأن ذلك يروى عن ابن عباس وجزم بهذا في الإقناع وقال الجماعة: يقع على واحدة منهن وحكمه حكم ما لو قال إحداكن طالق وإحداكن حرة؛ لأن لفظ الواحد لا يستعمل في الجمع إلا مجازا. الشرح الكبير (٤/٥١٢).

(١) قوله: «وإن تبين أن المطلقة إلخ» وهذا المذهب فيهما وعليه جماهير الأصحاب؛ لأنها إذا تزوجت فقد تعلق بها حق الزوج الثاني فلا يقبل قوله في فسخ نكاحه وإذا كانت الفرقة من قبل الحاكم لم يمكن الزوج رفعها. المبدع(٦/٤٠٨).

(٢) قوله: «وإن طار طائر إلخ» يعني في الخلاف والمذهب وهو صحيح وقاله الأصحاب.الإنصاف (٩/١٤٣).

(فائدتان) إذا رأى رجلان طائرين فحلف أحدهما بالطلاق أنه غراب وحلف الآخر أنه حمام فطار ولم يعلما حاله لم يحكم بحنث واحد منهما؛ لأنه يقين النكاح ثابت ووقوع الطلاق مشكوك فيه، فإذا ادعت امرأة أحدهما حنثه فيهما فالقول قوله لأن الأصل معه مبدع (٨/١٤٣-١٤٤).

(٣) قوله: «وإن قال إن كان غرابًا إلخ» لا نعلم فيه خلافًا لأنه يحتمل أنه غيرهما فلا يزول يقين النكاح بالشك في الحنث فإن ادعت حنثه قبل قوله. الإنصاف (٩/١٤٤).

(٤) قوله: «وإن قال إن كان غرابًا فعبدي حر إلخ» أي لم يحكم بعتق واحد من العبدين لأن الأصل بقاء الرق، وقال في القاعدة الرابعة عشرة لو كانا أمتين ففيها الوجهان وقياس المنصوص هنا أن يكف كل واحد عن وطء أمته حتى يتيقن. الإنصاف (٩/ ١٤٤) فإن اشترى أحدهما عبد الآخر أقرع بينهما حينئذ؛ هذا المذهب اختاره أبو الخطاب والمصنف والشارح لأن العبدين صارا له وقد علم عتق أحدهما لا بعينه فيعتق بالقرعة إلا أن يكون أحدهما أقر أن الحانث صاحبه فيؤخذ بإقراره. الإنصاف (٩/ ١٤٤).

يعتق الذي اشتراه[١] وإن قال لامرأته وأجنبية إحداكما طالق أو قال سلمى طالق واسم امرأته سلمى طلقت امرأته[٢] فإن أراد الأجنبية لم تطلق[٣] وإن ادعى ذلك دين، وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين[٤] وإن نادى امرأته فأجابته امرأة له أخرى فقال أنت طالق يظنها المناداة طلقتا في إحدى الروايتين والأخرى تطلق التي ناداها[٥] وإن قال علمت أنها غيرها وأردت طلاق المناداة طلقتا معًا[٦] وإن قال أردت طلاق الثانية طلقت وحدها[٧] وإن لقي أجنبية ظنها امرأته فقال فلانة أنت طالق طلقت امرأته[٨].

---

(١) قوله: «وقال القاضي إلخ» وهو مذهب الشافعي لأنه ينكر حنث نفسه وذلك يقتضي حنث رفيقه في الحلف فيكون مقرًا بحريته فإذا اشتراه وجب الحكم عليه. انظر/ الشرح الكبير (٥١٨/٤).

(٢) قوله: «وإن قال لامرأته وأجنبية إلخ» أي لأنه يملك طلاق غيرها ولأنه إزالة ملك أشبه ما لو باع ماله ومال غيره صح في ماله دون مال غيره. المبدع (٤١١/٦).

(٣) قوله: «فإن أراد إلخ» أي أنه لم يصرح بطلاقها ولا لفظ بما يقتضيه ولا نواه فوجب بقاء نكاحها. المبدع (٤١١/٦).

(٤) قوله: «وهل يقبل إلخ» إحداهما لا يقبل في الحكم إلا بقرينة وهو المذهب نص عليه لأن غير زوجته ليست محلاً لطلاقه، والثانية يقبل وبه قال أبو ثور وأصحاب الرأي لأنه فسر كلامه بما يحتمله. المبدع (٤١١/٦).

(٥) قوله: «وإن نادى امرأته إلخ» الرواية الأولى قال بها النخعي وقتادة والأوزاعي وأصحاب الرأي واختاره ابن حامد لأنه خاطبها بالطلاق وهي محل له والرواية الأخرى تطلق التي ناداها فقط وهو المذهب نص عليه قال أبو بكر لا يختلف قول أحمد أنها لا تطلق غير المناداة وهو قول الحسن والزهري وأبي عبيدة لأنه لم يقصدها بالطلاق فلم تطلق وقال الشافعي تطلق المجيبة وحدها لأنها مخاطبة بالطلاق.

(٦) قوله: «وإن قال علمت إلخ» أي بلا خلاف نعلمه لأن المناداة توجه إليها لفظ الطلاق ونيته والمجيبة توجه إليها بخطابها بالطلاق. الشرح الكبير (٥٢٠/٤).

(٧) قوله: «وإن قال أردت إلخ» أي لأنه مخاطبها بالطلاق ونواها به ولا يطلق غيرها لأن لفظه غير موجه إليها. المبدع (٤١٢/٦).

(٨) قوله: «وإن لقي أجنبية إلخ» نص عليه وقال الشافعي لا تطلق لأنه خاطب بالطلاق غيرها فلم يقع كما لو علم أنها أجنبية. ولنا أنه قصد زوجته بلفظ الطلاق. الشرح الكبير (٥٢٠/٤).

[تنبيه] ظاهر قوله «وإن لقي أجنبية فقال فلانة إلخ» إذا لم يسمها بل قال أنت طالق أنها لا تطلق وهو أحد الوجهين. والصحيح من المذهب أنها تطلق سواء سماها أو لا. =

## كتاب الرجعة[1]

إذا طلق الحر امرأته بعد دخوله بها أقل من ثلاث والعبد واحدة بغير عوض فله رجعتها ما دامت في العدة رضيت أو كرهت[2]. وألفاظ الرجعة: راجعت امرأتي أو رجعتها أو ارتجعتها ورددتها أو أمسكتها[3]،فإن قال نكحتها أو

---

## كتاب الرجعة

**الرجعة:** بفتح الراء، وبكسرها: مصدر رجعه: المرة، والحالة، وهي ارتجاع الزوجة المطلقة غير البائن إلى النكاح من غير استئناف عقد.

---

=[فائدة] لو لقي امرأته فظنها أجنبية – عكس مسألة المصنف – فقال أنت طالق ففي وقوع الطلاق روايتان إحداهما لا يقع قال ابن عقيل وغيره العمل عليه وجزم به في الوجيز واختاره أبو بكر وهو ظاهر ما قدم في المغني والشرح وصححه في تصحيح المحرر لأنه لم يردها بذلك فلم يبق شيء. والثانية يقع جزم به في تذكرة ابن عقيل والمنور، وكذا حكم العتق على الصحيح من المذهب. انظر/ الإنصاف (٩/١٤٧).

(١) الرجعة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ والمراد الرجعة وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ أي بالرجعة. وأما السنة فلما روى ابن عمر قال «طلقت امرأتي وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها» متفق عليه، وروى أبو داود عن عمر قال «أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها». الشرح الكبير (٤/٥٢١).

(٢) قوله: «إذا طلق الحر إلخ» أجمع على ذلك أهل العلم وأجمعوا على أنه لا رجعة له عليها بعد انقضاء عدتها وقد ذكرنا أن الطلاق معتبر بالرجال ولا يعتبر رضا المرأة لقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ أي في العدة فجعل الحق لهم وقال سبحانه: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ فخاطب الأزواج بالأمر ولم يجعل لهن اختيارًا. وقال الشيخ تقي الدين: لا يمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاحًا وأمسك بمعروف فلو طلق إذًا ففي تحريمه الروايات. وقال: القرآن يدل على أنه لا يملكه وأنه لو أوقعه لم يقع كما لو طلق البائن، ومن قال إن الشرع ملك الإنسان ما حرم عليه فقد تناقض. المبدع (٦/٤١٤-٤١٥).

[تنبيه] ظاهر قوله بعد دخوله بها أنه لو خلا بها ثم طلقها يملك الرجعة لأن الخلوة بمنزلة الدخول وهو صحيح وهو المذهب. الإنصاف (٩/١٤٨).

(٣) قوله: «وألفاظ الرجعة إلخ» الصحيح من المذهب أن هذه الألفاظ الخمسة ونحوها صريح في الرجعة وعليه الأصحاب، وقيل الصريح من ذلك لفظ الرجعة. انظر المبدع (٦/٤١٥).

تزوجتها فعلى وجهين. وهل من شرطها الإشهاد؟ على روايتين[1] والرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار والإيلاء[2] ويباح لزوجها وطؤها والخلوة والسفر بها ولها أن تتشرف له وتتزين[3] وتحصل الرجعة بوطئها نوى الرجعة به أو لم ينوه[4] ولا تحصل بمباشرتها والنظر إلى فرجها والخلوة بها لشهوة نص عليه[5]

---

(١) قوله: «وهل من شرطها الإشهاد إلخ» إحداهما لا يشترط وهو المذهب نص عليه في رواية ابن منصور وعليه جماهير الأصحاب وهو قول مالك وأبي حنيفة لأنها لا تفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى شهادة كسائر حقوق الزوج ولأن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد كالبيع قال الشارح وهذا أولى إن شاء الله، والثانية يشترط وهذا أحد قولي الشافعي لقوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ وظاهر الأمر الوجوب ولأنه استباحة بضع مقصود فوجبت الشهادة فيه كالنكاح، فعلى هذه الرواية إن أشهد وأوصى الشهود بكتمانها فالرجعة باطلة نص عليه. ولا تفتقر الرجعة إلى ولي ولا صداق ولا رضا المرأة ولا علمها بإجماع أهل العلم لأن حكم الرجعية حكم الزوجات. الشرح الكبير (٥٢٢/٤).

(٢) قوله: «والرجعية زوجة يلحقها إلخ» وهذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه لا يصح الإيلاء منها فعلى المذهب ابتداء المدة من حين اليمين ويرث أحدهما صاحبه إن مات بالإجماع وإن خالعها صح خلعه وقال الشافعي في أحد قوليه لا يصح لأنه يراد للتحريم وهي محرمة. ولنا أنها زوجة يصح طلاقها فصح خلعها كما قبل الطلاق وليس مقصود الخلع التحريم بل الخلاص من ضرر لزوج ونكاحه. المبدع (٤١٦/٦-٤١٧).

[فائدة] ظاهر قوله والرجعية زوجة أن لها القسم وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وصرح المصنف في المغني أنه لا قسم لها ذكره في الحضانة. الإنصاف (١٥١/٩).

(٣) قوله: «ويباح لزوجها وطؤها إلخ» وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهذا مذهب أبي يحنيفة لأنها في حكم الزوجات فأبيحت له كما قبل الطلاق. وعنه ليست مباحة حتى يراجعها بالقول فلا تحصل بوطئها. وإن أكرهها فلها المهر إن لم يرتجعها بعده وهو ظاهر كلام الخرقي ومذهب الشافعي وحكى ذلك عن عطاء ومالك لأنها مطلقة فكانت محرمة ولا حد عليه بالوطء بغير خلاف. الشرح الكبير ٥٢٣/٤).

(٤) قوله: «وتحصل الرجعة بوطئها إلخ» هذا المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس والزهري والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي قال بعضهم ويشهد، وعنه لا تحصل الرجعة بذلك إلا مع نية الرجعة، واختاره الشيخ تقي الدين، وقاله مالك وإسحاق. انظر/ الشرح الكبير (٥٢٣/٤).

(٥) قوله: «ولا تحصل بمباشرتها إلخ» يعني إذا قلنا تحصل الرجعة بالوطء لا تحصل بذلك أما مباشرتها والنظر إلى فرجها فلا تحصل الرجعة بأحدهما على الصحيح من المذهب قال الزركشي عليه الأصحاب وأما الخلوة فالصحيح من المذهب أن الرجعة لا تحصل بها=

وخرجه ابن حامد على وجهين، وعنه ليست مباحة ولا تحصل الرجعة بوطئها، وإن أكرهها عليه فلها المهر إن لم يرتجعها بعده. ولا يصح تعليق الرجعة بشرط[1] ولا الارتجاع في الردة[2] فإن طهرت من الحيضة الثالثة ولما تغتسل فهل له رجعتها؟ على روايتين[3]،وإن انقضت عدتها ولم يرتجعها بانت ولم تحل

«**ولما تغتسل**» لَمَّا مشددة الميم: حرف نفي، أي: ولم تغتسل.

= كما قدمه المصنف هنا. المبدع (٦/٤١٧).

[فائدة] لا تحصل الرجعة بإنكار الطلاق. الإنصاف (٩/١٥٥).

(١) قوله: «ولا يصح تعليق الرجعة» الخ هذا المذهب، فلو قال راجعتك إن شئت أو كلما طلقتك فقد راجعتك لم يصح بلا نزاع لأنه راجعها قبل أن يملك الرجعة فأشبه الطلاق قبل النكاح، وإن قال إن قدم أبوك فقد راجعتك لم يصح لأنه تعليق على شرط. المبدع (٦/٤١٨).

(٢) قوله: «ولا الارتجاع في الردة» إن قلنا تتعجل الفرقة بمجرد الردة لم يصح الارتجاع لأنها قد بانت وإن قلنا لا تتعجل فجزم المصنف هنا أن الارتجاع لا يصح وهو الصحيح من المذهب وهو صحيح مذهب الشافعي لأنه استباحة بضع مقصود فلم يصح مع الردة كالنكاح ولأن الرجعة تقرير للنكاح والردة تنافي ذلك. المبدع (٩/٤١٨).

(٣) قوله: «وإن طهرت من الحيضة إلخ» إحداهما له رجعتها وهو المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب ومن مفردات المذهب، وروى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وسعيد بن المسيب والثوري وأبي عبيد، وروى نحوه عن أبي بكر الصديق وأبي موسى وعبادة وأبي الدرداء، وروى عن شريك له الرجعة وإن فرطت في الغسل عشرين سنة لأنه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعًا، ولأن أكثر أحكام الحيض لا تزول بالغسل. والرواية الثانية أن العدة تنقضي بمجرد الطهر قبل الغسل وهو قول طاوس وسعيد بن جبير والأوزاعي واختاره أبو الخطاب لقوله تعالى:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ والقروء الحيض وقد زالت فيزول التربص وفيما روى عنه ﷺ أنه قال «قرء الأمة حيضتان» وقال «دعي الصلاة أيام أقرائك» أي أيام حيضتك. الشرح الكبير (٤/٥٢٥).

[تنبيه] محل الخلاف في إباحتها للأزواج وحلها لزوجها بالرجعة أما ما عدا ذلك من انقطاع نفقتها وعدم وقوع الطلاق بها وانتفاء الميراث وغير ذلك فيحصل بانقطاع الدم رواية واحدة قاله القاضي وغيره وذلك قصرًا على مورد حكم الصحابة قاله الزركشي وجعله ابن عقيل على الخلاف وما هو ببعيد. الإنصاف (٩/١٥٧).

[فائدة] إذا تزوجت الزوجية في عدتها وحملت من الزوج الثاني انقطعت عدة الأول بوطء الثاني. وهل يملك الزوج رجعتها في مدة الحمل؟ يحتمل وجهين أولاهما أن له رجعتها لأنها ما لم تقض عدته فحكم نكاحه باق وإنما انقطعت عدته لعارض فهو كما لو وطئت في صلب نكاحه. انظر/ الشرح الكبير (٤/٥٢٥).

إلا بنكاح جديد[1] وتعود إليه على ما بقي من طلاقها سواء رجعت بعد نكاح زوج غيره أو قبله وعنه إن رجعت بعد نكاح زوج غيره رجعت بطلاق ثلاث[2] وإن ارتجعها في عدتها وأشهد على رجعتها من حيث لا تعلم فاعتدت وتزوجت من أصابها ردت إليه ولا يطؤها حتى تنقضي عدتها، وعنه أنها زوجة الثاني[3] وإن لم يكن له بينة برجعتها لم تقبل ........................

(١) قوله: «وإن انقضت عدتها إلخ» هذا بالإجماع. الإنصاف (٩/١٥٨).

(٢) قوله: «وتعود إليه على ما بقي من طلاقها إلخ» المطلقة لا تخلو من ثلاثة أحوال: أحدها أن يطلقها دون الثلاث ثم تعود إليه برجعة أو نكاح جديد قبل زوج ثان فهذه تعود إليه على ما بقي من طلاقها بغير خلاف علمناه. الثاني أن يطلقها ثلاثًا فتنكح زوجًا غيره ويصيبها ثم يتزوجها الأول فهذه تعود على طلاق ثلاث بالإجماع. الثالث طلقها دون الثلاث فقضت عدتها ثم نكحت غيره ثم تزوجها الأول ففيها روايتان أظهرهما أنها تعود إليه على ما بقي من الثلاث وهو قول الأكابر من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر وعلي وأُبي ومعاذ وعمران بن حصين وأبو هريرة وزيد وعبد الله بن عمرو وبه قال سعيد بن المسيب وعبيدة والحسن ومالك والثوري وابن أبي ليلى والشافعي وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر وهي المذهب. وعنه ترجع إلى طلاق ثلاث وهو قول ابن عمر وابن عباس وعطاء والنخعي وشريح وأبي حنيفة وأبي يوسف، لأن وطء الزوج الثاني مثبت للحل ولأن وطء الثاني يهدم الطلقات الثلاث، ولنا أن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول فلا يغير حكم الطلاق كوطء السيد ولأنه تزويج قبل استيفاء الثلاث فأشبه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني. انظر/ الشرح الكبير (٤/٥٢٦)، المبدع (٦/٤١٩)، الإنصاف (٩/١٥٨).

(٣) قوله: «وإن ارتجعها في عدتها إلخ» هذا المذهب قال الزركشي هذا المذهب بلا ريب واختاره المصنف والشارح. الإنصاف (٩/١٥٨-١٥٩). وهو مذهب أكثر الفقهاء منهم الثوري والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي وروى ذلك عن علي وعنه إن دخل بها الثاني فهي امرأته ويبطل نكاح الأول روى ذلك عن عمر بن الخطاب وهو قول مالك وروى معناه عن سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن القاسم ونافع لأن كل واحد منهما عقد عليها وهي ممن يجوز له العقد عليها في الظاهر. ومع الثاني مزية الدخول فقدم بها. ولنا أن الرجعة قد صحت وتزوجت وهي زوجة الأول فلم يصح نكاحها كما لو لم يطلقها. إذا ثبت هذا فإن كان الثاني ما دخل بها فرق بينهما وردت إلى الأول ولا شيء على الثاني وإن كان دخل بها فلها عليه المهر لأنه وطء شبهة وتعتد ولا تحل للأول حتى تنقضي عدتها منه، وأما إن تزوجها مع علمهما بالرجعة أو علم أحدهما فالنكاح باطل بغير خلاف، والوطء محرم، وحكمه حكم الزاني في الحد وغيره. الشرح الكبير (٤/٥٢٧).

دعواه[1] لكن إن صدقه الزوج الثاني بانت منه، وإن صدقته المرأة لم يقبل تصديقها لكن متى بانت منه عادت إلى الأول بغير عقد جديد.

## فصل

وإذا ادعت المرأة انقضاء عدتها قبل قولها إذا كان ممكنًا إلا أن تدعيه بالحيض في شهر فلا يقبل إلا ببينة. وأقل ما يمكن به انقضاء العدة من الأقراء تسعة وعشرون يومًا ولحظة إذا قلنا الأقراء الحيض[2] وأقل الطهر ثلاثة عشر يومًا، وإن قلنا الطهر خمسة عشر فثلاثة وثلاثون يومًا ولحظة[3] وإن قلنا القروء الأطهار فثمانية وعشرون يومًا ولحظتان[4]وإن قلنا أقل الطهر خمسة عشر يومًا

---

«**ولحظة**» اللحظة: المرة، من لحظه: إذا نظر إليه بمؤخر عينه، والمراد بها هنا: الزمن اليسير قدر لحظة على حذف المضاف، وتثنيتها: لحظتان، أي: قدر لحظتين.

---

(١) قوله: «وإن لم يكن له بينة إلخ» وهذا المذهب في ذلك كله وعليه الأصحاب. الإنصاف (٩/١٥٩)

على قوله: «ما يمكن به انقضاء العدة» أي عدة الحرة. المبدع (٦/٤٢٢).

(٢) قوله: «تسعة وعشرون إلخ» وذلك بأن يطلقها مع آخر الطهر ثم تحيض يومًا وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يومًا ثم تحيض يومًا وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يومًا ثم تحيض يومًا وليلة ثم تطهر لحظة ليعرف بها انقطاع الحيض وإن لم تكن هذه اللحظة من عدتها فلا بد منها لمعرفة انقطاع الحيض، ومن اعتبر الغسل فلا بد من وقت يمكن الغسل فيه بعد الانقطاع. المبدع (٦/٤٢٢-٤٢٣).

على قوله: «وأقل ما يمكن به انقضاء العدة من الأقراء تسعة وعشرون يومًا ولحظة» وللأَمة خمسة عشر ولحظة. الإنصاف (٩/١٦١).

(٣) قوله: «وإن قلنا الطهر خمسة عشر إلخ» أي لأن الطهرين يزيدان أربعة أيام. المبدع (٦/٤٢٣).

على قوله: «فثلاثة وثلاثون يومًا ولحظة» وللأمة سبعة عشر ولحظة. على الثاني المبدع (٦/٤٢٣).

(٤) قوله: «وإن قلنا القروء الأطهار» وذلك أن يطلقها في آخر لحظة من طهرها فتحسب به قرءًا، ثم تحسب طهرين آخرين ستة وعشرين يومًا وبينهما حيضتان فإذا طعنت في الحيضة الثالثة لحظة انقضت عدتها. المبدع (٦/٤٢٣).

على قوله: «فثمانية وعشرون يومًا ولحظتان» وللأَمة أربعة عشر ولحظتان. المبدع (٦/٤٢٣).

فاثنان وثلاثون يومًا ولحظتان[1] وإذا قالت انقضت عدتي فقال قد كنت راجعتك فأنكرته فالقول قولها[2] وإن سبق فقال ارتجعتك فقالت قد انقضت عدتي قبل رجعتك فالقول قوله[3] وقال الخرقى القول قولها[4] وإن تداعيا معًا قدم قولها، وقيل يقدم قول من تقع له القرعة.

## فصل

ولو طلقها ثلاثًا لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره[5] ويطأها في ..............

---

(١) قوله: «وإن قلنا أقل الطهر خمسة عشر يومًا إلخ» أي فتزيد بأربعة أيام في الطهرين. المبدع (٦/٤٢٣).

على قوله: «فاثنان وثلاثون يومًا ولحظتان» وللأمة ستة عشر ولحظتان. المبدع (٦/٤٢٣).

(٢) قوله: «وإذا قالت انقضت عدتي إلخ» قال في الإنصاف بلا نزاع أعلمه. الإنصاف (٩/ ١٦٢) لأن خبرها بانقضاء عدتها مقبول فصارت دعواه للرجعة بعد الحكم بانقضاء عدتها. المبدع (٦/٤٢٤).

(٣) قوله: «وإن سبق إلخ» وهذا المذهب لأنه ادعى الرجعة قبل الحكم بانقضاء عدتها ولأنه يملك الرجعة وقد صحت في الظاهر فلا يقبل قولها في إبطالها. المبدع (٦/٤٢٤)، الإنصاف (٩/١٦٢).

(٤) قوله: «وقال الخرقي إلخ» وجزم به الشيرازي وابن الجوزي، قال في الواضح في الدعاوى نص عليه لأن الظاهر البينونة والأصل عدم الرجعة ولأن من قبل قوله سابقًا قبل مسبوقًا كسائر الدعاوى. الإنصاف (٩/١٦٢).

[فائدة] إذا اختلفا في الإصابة فقال قد أصبتك فلي الرجعة فأنكرته أو قالت قد أصابني فلي المهر قبل قول المنكر منهما لأن الأصل معه ولا يزول إلا بيقين، وليس له رجعتها في الموضعين لأنه إن أنكر الإصابة فهو مقر على نفسه ببينونتها وأنه لا رجعة له عليها وإن أنكرتها هي فالقول قولها ولا تستحق إلا نصف المهر وإن أنكرها فالقول قوله هذا إذا كان المهر غير مقبوض فإن كان اختلافهما بعد قبض المهر وادعى إصابتها فأنكرته لم يرجع عليها بشيء لأنه يقر به لها ولا يدعيه وإن كان هو المنكر رجع عليها بنصفه وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي. والخلوة كالإصابة في إثبات الرجعة للزوج وهو قول الشافعي القديم، وقال أبو بكر لا رجعة له عليها إلا أن يصيبها وبه قال أبو حنيفة وصاحباه والشافعي في الجديد لأنها غير مصابة فلا يستحق رجعتها ووجه الأول أنها معتدة يلحقها طلاقه فملك رجعتها كالتي أصابها. انظر/ الشرح الكبير (٤/٥٣٠-٥٣١)، المبدع (٦/٤٢٥).

(٥) قوله: «وإن طلقها ثلاثًا إلخ» وذلك بالإجماع لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ ولما روت عائشة أن امرأة رفاعة القرظي جاءت=

القبل[1]، وأدنى ما يكفي من ذلك تغييب الحشفة في الفرج[2]، وإن لم ينزل، فإن كان مجبوبًا بقي من ذكره قدر الحشفة فأولجه[3] أو وطئها زوج مراهق[4] أو ذمي وهي ذمية أحلها[5]، وإن وطئها في الدبر أو وطئت بشبهة أو بملك يمين لم

---

= رسول الله ﷺ فقالت إنها كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير، والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة وأخذت بهدبة من جلبابها. فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكًا وقال: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته متفق عليه وفي إجماع أهل العلم على هذا غنية عن الإطالة، وجمهور العلماء على أنها لا تحل للزوج الأول حتى يطأها الثاني وطئًا يوجد فيه التقاء الختانين إلا أن سعيد بن المسيب من بينهم قال إذا تزوجها تزويجًا صحيحًا لا يريد فيه إحلالها فلا بأس أن يتزوجها الأول، قال ابن المنذر لا نعلم أحدًا قال بقول سعيد بن المسيب إلا الخوارج أخذوا بظاهر قوله سبحانه: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ ومع تصريح النبي ﷺ ببيان مراد الكتاب لا يعرج على شيء سواه. الشرح الكبير (٤/٥٣٢)، المبدع (٦/٤٢٥).

(١) قوله: «ويطأ في القبل» أي لأنه عليه الصلاة والسلام علق الحل على ذواق العسيلة ولا يحصل إلا بالوطء في الفرج، قال في الإنصاف مع الانتشار قاله الأصحاب، لأن الحكم يتعلق بذوق العسيلة ولا يحصل من غير انتشار. انظر/ المبدع (٦/٤٢٦)، الإنصاف (٩/١٦٣-١٦٤).

(٢) قوله: «وأدنى ما يكفي في ذلك إلخ» أي لأن أحكام الوطء تتعلق به لكن بشرط الانتشار، ولو كان خصيًا أو نائمًا أو مغمى عليه وأدخلت ذكره في فرجها أو مجنونًا أو ظنها أجنبية وهذا المذهب في ذلك كله وليس الانزال شرطًا فيه لأنه عليه الصلاة والسلام جعل ذواق العسيلة غاية للحرمة وذلك حاصل بدون الإنزال، قال في المبدع: والذي يظهر أن هذا في الثيب، فأما البكر فأدناه أن يفتضها بآلته. المبدع (٦/٤٢٦)، الشرح الكبير (٤/٥٣٢).

(٣) قوله: «وإن كان مجبوبًا إلخ» هذا بلا نزاع لأن ذلك بمنزلة الحشفة من غيره، وكذا لو بقي أكثر من قدر الحشفة فأولج قدرها على الصحيح من المذهب. المبدع (٦/٤٢٦).

(٤) قوله: «أو وطئها زوج مراهق أحلها» وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو قول عامة أهل العلم إلا مالكا وأبا عبيد فإنهما قالا لا يحلها ويروى ذلك عن الحسن لأنه وطء من غير بالغ فأشبه الصغير، ولنا ظاهر النص وأنه وطء من زوج في نكاح صحيح أشبه البالغ بخلاف الصغير فإنه لا يمكنه الوطء. المبدع (٦/٤٢٦).

(٥) قوله: «أو ذمي إلخ» أي أحلها لمطلقها المسلم نص عليه وقال هو زوج. المبدع (٦/٤٢٦).

تحل[1]، وإن وطئت في نكاح فاسد لم تحل في أصح الوجهين[2]، وإن وطئها زوجها في حيض أو إحرام أو نفاس أحلها[3]، وقال أصحابنا لا يحلها، وإن كانت أمة فاشتراها مطلقها لم تحل، ويحتمل أن تحل[4] وإن طلق العبد امرأته طلقتين لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره سواء عتقا أو بقيا على الرق[5]، وإذا

---

(١) قوله: ((وإن وطئها في الدبر إلخ)) أي لأن الوطء في الدبر لا يذوق به العسيلة والوطء بشبهة أو بملك يمين وطء من غير زوج فلا يدخل في عموم النص فتبقى على المنع. المبدع (٦/٤٢٦).

(٢) قوله: ((وإن وطئت في نكاح فاسد إلخ)) هذا المذهب نص عليه وبه قال الحسن والشعبي وحماد ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي والشافعي في الجديد. وقال في القديم يحلها ذلك وهو قول الحكم وخرجه المحلل والمحلل له فسماه محللاً مع فساد نكاحه، ولنا قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ وإطلاق النكاح يقتضي الصحيح ولذلك لو حلف لا يتزوج فتزوج تزويجًا فاسدًا لم يحنث ولو حلف ليتزوجن لم يبر بالتزويج الفاسد ولأن أكثر أحكام التزويج غير ثابتة فيه من الإحصان واللعان والظهار والإيلاء والنفقة وأشباه ذلك، وأما تسميته محللاً فلقصده التحليل فيما لا يحل ولو أحل حقيقة لما لعن ولا لعن المحلل له وإنما هذا كقوله ﷺ ((ما آمن بالقرآن من استحل محارمه)) وقال تعالى: ﴿ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا ﴾ ولأنه وطء في غير نكاح صحيح أشبه وطء الشبهة وعلى هذا لو وطئها بشبهة لم تبح لأنه في غير نكاح. انظر/ المغني (٨/٤٧٢).

(٣) قوله: ((وإن وطئها زوجها إلخ)) كذا لو وطئها في صوم واجب فالمذهب المنصوص أنه لا يحلها وهو قول مالك لأنه وطء حرام لحق الله تعالى فلا يحصل به الإحلال، وقال المصنف والشارح ظاهر النص حلها وهو قوله: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ وهذه قد نكحت، وأيضًا قوله (ص) ((حتى تذوقي عسيلته)) وقد وجد، ولأنه وطء في نكاح صحيح في محل الوطء على سبيل التمام وهذا أصح وهو قول أبي حنيفة والشافعي، ولو وطئها وهي محرمة الوطء لمرض أو ضيق وقت صلاة أو في المسجد أو لقبض مهر ونحوه أحلها على المذهب لأن الحرمة لا لمعنى فيها بل لحق الله تعالى، وقال بعض أصحابنا لا نسلم لأن أحمد علله بالتحريم فنطرده. الشرح الكبير (٦/٤٢٦).

(٤) قوله: ((وإن كانت أمة إلخ)) هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وهو قول أكثر أهل العلم، ويحتمل أن تحل وقال به بعض أصحاب الشافعي لأن الطلاق يختص الزوجية والأول أصح ورواه مالك والبيهقي عن زيد بن ثابت وقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ صريح في تحريمها فلا يعول على ما خالفه. الشرح الكبير (٤/٥٣٣).

(٥) قوله: ((وإذا طلق العبد إلخ)) هذا هو المذهب لأن الطلاق معتبر بالرجال وقد ذكرنا=

غاب عن مطلقته ثلاثًا فذكرت أنها نكحت من أصابها أو انقضت عدتها وكان ذلك ممكنًا فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها وإلا فلا [1].

---

= الخلاف فيما يختلف به عدد الطلاق وسواء عتقا أو لا لاستواء الحالين في السبب المقتضي للتحريم قبل زوج آخر، والمذهب أنه إذا عتق بعد طلقة ملك تمام الثلاث وإن كان بعد طلقتين فعلى روايتين لأنه روى أنه ﷺ قضى به وقال في رواية أبي طالب يتزوجها ولا يبالي في العدة عتقًا أو بعد العدة وقال هو قول ابن عباس وجابر لأن ابن عباس أفتى به وقال «قضى به النبي ﷺ» رواه أحمد وقال لا أرى شيئًا يدفعه وأبو داود والنسائي من رواية عمرو بن مغيث عن أبي حسن مولى بني مرمل ولا يعرفان وقال النسائي في عمرو ليس بقوي وقال ابن المبارك ومعمر لقد تحمل أبو حسن هذا صخرة عظيمة وقال أحمد حديث عثمان وزيد في تحريمها عليه جيد وعمرو بن مغيث لا أعرفه وأبو حسن فهو وعندي معروف، وقال أبو بكر: إن صح الحديث فالعمل عليه وإلا فالعمل على حديث عثمان وزيد وبه أقول. انظر/ الشرح الكبير (٤/٥٣٥-٥٣٦)، المبدع (٦/٤٢٨)، الإنصاف (٩/١٦٦-١٦٧).

(١) على قوله: «وإذا غاب عن مطلقته ثلاثاً فذكرت أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها وكان ذلك ممكنًا فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها» بأن يمضي بعد طلاقها زمن يمكن فيه انقضاء عدتين بينهما نكاح ووطء ولم يرجع قبل العقد وأخبرته بذلك وغلب على ظنه صدقها فله أن يتزوجها وهذا المذهب، ولو وكذبها الزوج الثاني في الوطء فالقول قوله في تنصيف المهر والقول قولها في إباحتها للأول لأن قولها في الوطء مقبول، وكذا لو تزوجت حاضرًا وفارقها وادعت إصابته وهو ينكرها حلت للأول على الصحيح من المذهب ومثل ذلك في الحكم لو جاءت امرأة حاكمًا وادعت أن زوجها طلقها وانقضت عدتها كان له تزويجها إن ظن صدقها كمعاملة عبد لم يثبت عتقه قاله الشيخ تقي الدين قال ولو كان للمرأة زوج معروف فادعت أنه طلقها لم تتزوج بمجرد ذلك باتفاق المسلمين. المبدع (٦/٤٢٩)، الشرح الكبير (٤/٥٣٦).

[فائدة] لو شهدا بأن فلانًا طلق امرأته ثلاثًا ووجد معها بعد وادعى العقد ثانيًا بشروطه يقبل منه. وسئل عنها المؤلف فلم يجب. ولو وطء من طلقها ثلاثًا حد نص عليه، فإن جحد طلاقها ووطئها فشهد بطلاقه فلا، لأننا لا نعلم معرفته به وقت وطئه إلا بإقراره به. انظر المبدع (٦/٤٣٠).

## كتاب الإيلاء

وهو الحلف على ترك الوطء. ويشترط له أربعة شروط: أحدها: الحلف على ترك الوطء في القبل، فإن تركه بغير يمين لم يكن موليًا[1]، لكن إن تركه مضرًا بها من غير عذر فهل تضرب له مدة الإيلاء ويحكم عليه بحكمه؟ على روايتين[2].

---

## كتاب الإيلاء

**الإيلاء** بالمد: الحلف، وهو: مصدر. يقال: آلى بمده بعد الهمزة، يؤلي إيلاءً، وتألَّ وأتلى، والألِيَّة، بوزن فعيلة: اليمين، وجمعها ألايا: بوزن خطايا.

قال الشاعر:

**قليل الألايا حافظ ليمينه وإن سبقت فيه الألِيَّة برَّت**

والألوة بسكون اللام، وتثليث الهمزة: اليمين أيضًا [3].

والإيلاء شرعًا: حلف الزوج – القادر على الوطء – بالله تعالى، أو صفة من صفاته، على ترك وطء زوجته في قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر[4].

---

(١) قوله: «فإن تركه بغير يمين إلخ» أي لأن الإيلاء الحلف. المبدع (٦/٤٣٢).

(٢) قوله: «لكن إن تركه إلخ» إحداهما يحكم له بحكمه وتضرب له مدته قال في الإنصاف وهو الصواب واختاره القاضي في خلافه وتبعه جماعة ومال إليه المصنف والشارح لأنه تارك لوطئها ضرارًا بها أشبه المولى ولأن ما لا يجب إذا لم يحلف لم يجب إذا حلف على تركه كالزيادة على الواجب. والرواية الثانية لا تضرب له مدة الإيلاء ولا يحكم له بحكمه وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ولأنه ليس بمول فلم تضرب له مدة الإيلاء كما لو لم يقصد الإضرار. الشرح الكبير (٤/٥٣٧).

[تنبيه] ظاهر كلامه أنه لو تركه من غير مضارة أنه لا يحكم له بحكم الإيلاء من غير خلاف وهو صحيح وهو المذهب وقال ابن عقيل في عمد الأدلة والمفردات عندي أن قصد الإضرار خرج مخرج الغالب وإلا فمتى حصل إضرار بامتناعه عن الوطء وإن كان ذاهلاً عن قصد الإضرار تضرب له المدة وذكر في آخر كلامه أنه إن حصل الضرر بترك الوطء لعجزه عنه كان حكمه حكم العنين، قال ابن رجب في كتاب تزويج أمهات الأولاد: يؤخذ من كلامه أن حصول الضرر بترك الوطء مقتض للفسخ بكل حال سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد وسواء كان مع عجزه أو قدرته، وكذا ذكره الشيخ تقي الدين في العاجز وألحقه بمن طرأ عليه جُبّ أو عُنَّةٌ. انظر الإنصاف (٩/١٧٠).

(٣) انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي (٤/٣٠٠)، لسان العرب (١/١١٧)، (ألا).

(٤) انظر/ الكافي (٣/١٧٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/١٧٣).

وإن حلف على ترك الوطء في الدبر أو دون الفرج لم يكن موليًا، وإن حلف أن لا يجامعها إلا جماع سوء يريد جماعًا ضعيفًا لا يزيد على التقاء الختانين لم يكن موليًا، وإن أراد به الوطء في الدبر أو دون الفرج صار موليًا، وإذا حلف على ترك الوطء في الفرج بلفظ لا يحتمل غيره كلفظه الصريح وقوله لا أدخلت ذكري في فرجك وفي البكر خاصة لا افتضضتك لم يدين فيه. وإن قال والله لا وطئتك أو ولا جامعتك أو لا باضعتك أو لا باشرتك أو لا باعلتك أو لا قربتك أو لا مسكتك أو لا أتيتك أو لا اغتسلت منك فهو صريح في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله تعالى، وسائر الألفاظ لا يكون موليًا فيها إلا بالنية.

## فصل

الشرط الثاني: أن يحلف بالله أو بصفة من صفاته. وإن حلف بنذر أو عتق أو طلاق لم يصر موليًا في الظاهر عنه، وعنه يكون موليًا[1] وإن قال إن وطئتك

---

(١) قوله: «وإن حلف بنذر أو عتق إلخ» وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب قال الزركشي: هذا المشهور والمنصوص والمختار لعامة الأصحاب. قال المصنف الشارح: وهذه المشهورة وهو من مفردات المذهب. وعنه يكون موليًا وروى عن ابن عباس أنه قال كل يمين منعت جماعها فهي إيلاء وبذلك قال الشعبي والنخعي ومالك وأهل الحجاز والثوري وأبو حنيفة وأهل العراق والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد وغيرهم لأنها يمين منعت جماعها فكانت إيلاء كالحلف بالله ولأن تعليق الطلاق والعتاق على وطئها حلف، ووجه الأولى أن الإيلاء المطلق إنما هو القسم ولهذا قرأ أُبي وابن عباس «يقسمون» بدل «يولون» وروى عن ابن عباس في تفسير يولون قال يحلفون بالله ذكره الإمام أحمد، والتعليق بشرط ليس بقسم ولهذا لا يؤتى فيه بحرف القسم ولا يجاب بجوابه ولا ذكره أهل العربية في باب القسم فلا يكون إيلاء وإنما يسمى حلفًا تجوزًا لمشاركته القسم في المعنى المشهور فيه وهو الحث على الفعل أو المنع منه أو توكيد الخبر والكلام عند إطلاقه كحقيقة ويدل على هذا قوله: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ وإنما يدخل الغفران في اليمين بالله تعالى، وأيضًا قوله ﷺ «إن الله نهاكم أن تحلفوا بآبائكم» متفق عليه. انظر/ الشرح الكبير (٥٣٩/٤) فعلى القول بصحة الإيلاء بالطلاق لو علق طلاقها ثلاثًا بوطئها يؤمر بالطلاق ويحرم الوطء على الصحيح من المذهب، وعنه لا يحرم ومتى أولج أو تمم أو لبث لحقه نسبه، وفي المهر وجهان وأطلقهما في الفروع، قال في المنتخب لا مهر ولا نسب، وجزم في الرعاية الصغرى والحاوي أنه لا يجب المهر ولا يجب عليه الحد على الصحيح من=

فأنت زانية أو فلله علي صوم هذا الشهر لم يكن موليًا[1].

## فصل

الثالث أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر أو يعلقه على شرط يغلب على الظن أنه لا يوجد في أقل منها مثل أن يقول: والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى عليه السلام أو يخرج الدجال أو ما عشت أو حتى تحبلي لأنها لا تحبل إذا لم يطأها وقال القاضي إذا قال حتى تحبلي وهي ممن يحبل مثلها لم يكن موليًا، وإن قال والله لا وطئتك مدة أو ليطولن تركي لجماعك لم يكن موليًا حتى ينوي أربعة أشهر، وإن حلف على ترك الوطء حتى يقدم زيد ونحوه مما لا يغلب على الظن

---

«**لا اقتضضتك**» اقتضضتك بالقاف والتاء المثناة فوق، قال أهل اللغة: افتضاض البكر، وافتراعها بالفاء، بمعنى، وهو: وطؤها، وإزالة بكارتها بالذكر، مأخوذ من: قضضت اللؤلؤة: إذا ثقبتها.

«**أو لا باضعتك، أو لا باعلتك، أو لأقربنك، أو لامستك**» باضعتك: بمعنى جامعتك، وهو فاعل من البضع: النكاح، والفرج. وباعلتك، من البعال: النكاح، وقربتك، بكسر الراء، أي: لا غشيتك، قاله ابن القطاع في «**أفعاله**». ومسستك، بكسر السين الأولى، وفتحها لغة، أي: لا وطئتك، عن ابن القطاع أيضًا.

---

= المذهب وقيل يجب جزم به في الترغيب وفيه ويعزر جاهل انتهى. وإن نزع فلا حد ولا مهر، وإن نزع ثم أولج فإن جهلا التحريم فالمهر والنسب ولا حد والعكس بعكسه، وإن علم لزمه المهر والحد ولا نسب، وإن علمته فالحد والنسب ولا مهر، وكذا إن تزوجت في عدتها. انظر/ الإنصاف للمرداوي (٩/١٧٣-١٧٤).

(١) قوله: «وإن قال إن وطئتك إلخ» لا يختلف المذهب فيه أما أولاً فلأنه لا يصح تعليق القذف بشرط فلا يلزمه بالوطء حق فلا يكون موليًا. وأما ثانيًا فلأنه إذا قال إذا وطئتك فلله عليَّ صوم أمس أو صوم هذا الشهر لم يصح لأنه يصير عند وجوب الفيئة ماضيًا ولا يصح نذر الماضي فلو قال إن وطئتك فلله عليَّ صوم الشهر الذي أطأك فيه فكذلك فإذا وطئ صام بقيته وفي قضاء يوم وطئ وجهان، ومثله والله لا وطئتك في هذا البلد أو مخطوبة نص عليه أو وحتى تصومي نفلاً أو بإذن زيد فيموت. المبدع (٦/٤٣٦).

عدمه في أربعة أشهر، أو لا وطئتك في هذه البلدة لم يكن موليًا[1] وإن قال إن وطئتك فوالله لا وطئتك أو إن دخلت الدار فوالله لا وطئتك لم يصر موليًا حتى يوجد الشرط، ويحتمل أن يصير موليًا في الحال. وإن قال والله لا وطئتك في السنة إلا مرة لم يصر موليًا حتى يطأها وقد بقي منها أكثر من أربعة أشهر[2]، وإن قال إلا يومًا فكذلك في الوجهين[3]، وفي الآخر يصير موليًا في الحال[4]، وإن قال والله لا وطئتك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر لم يصر موليًا، ويحتمل أن يصير موليًا[5] وإن قال والله لا وطئتك إن شئت فشاءت صار موليًا وإلا فلا[6]. وإن قال إلا أن تشائي أو إلا باختيارك أو إلا أن تختاري

---

(١) قوله: «حتى يقدم زيد ونحوه إلخ» أي لأنه لا يعلم حلفه على أكثر من أربعة أشهر ولأنه يمكنه وطأها في غير البلدة المحلوف عليها، وقال ابن أبي ليلى وإسحاق: هو مول لأنه حالف على ترك وطئهنا. المبدع (٤٣٨/٦)، الشرح الكبير (٥٣٢/٤).
[فائدة] إذا علقه على فعل مباح لا سفه فيه كقوله والله لا أطأك حتى تدخلي الدار ونحوه لم يكن موليًا بخلاف ما لو علقه على محرم كقوله والله لا أطأك حتى تشربي الخمر أو أقتل زيدًا لأنه علقه على فعل ممتنع شرعًا. انظر/ المبدع (٤٣٨/٦-٤٣٩).

(٢) قوله: «وإن قال والله لا وطئتك في السنة إلا مرة إلخ» هذا بلا نزاع وهذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي وظاهر مذهب الشافعي. وقال في القديم يكون موليًا في الحال لأنه لا يمكنه الوطء إلا بأن يصير موليًا فيلحقه بالوطء ضرر، ولنا أن يمينه معلقة بالإصابة فقبلها لا يكون حالفًا لأنه لا يلزمه بالوطء شيء. الشرح الكبير (٥٤٣/٤).

(٣) قوله: «وإن قال والله لا وطئتك في السنة إلا يومًا إلخ» يعني أنه لا يصير موليًا حتى يطأها وقد بقي من السنة أكثر من أربعة أشهر وهذا المذهب وهو مذهب أبي حنيفة لأن اليوم منكر فلم يختص يومًا دون يوم. الشرح الكبير (٥٤٣/٤-٥٤٤).

(٤) قوله: «وفي الآخر إلخ» وهذا قول القاضي وأصحابه لأن اليوم المستثنى يكون في آخر المدة كالتأجيل ومدة الخيار، بخلاف المسألة الأولى فإن المرة لا تختص وقتًا بعينه. المبدع (٤٤٠/٦).

(٥) قوله: «وإن قال والله لا وطئتك أربعة أشهر إلخ» الأول المذهب لأن كل واحد من الزمانين لا تزيد مدته على أربعة أشهر والاحتمال نصره الشارح لأنه ممتنع بيمينه من وطئها مدة متوالية أكثر من أربعة أشهر وأطلق الخلاف في الفروع وكذا الحكم في كل مدتين متواليتين يزيد مجموعهما على أربعة أشهر كثلاثة أشهر وشهرين. المبدع (٤٤٠/٦).

(٦) قوله: «وإن قال والله لا وطئتك إن شئت إلخ» وسواء شاءت في المجلس أو غيره وهو المذهب وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، لأنه لا يصير ممتنعًا من الوطء=

لم يصر موليًا[1]، وقال أبو الخطاب إن تشأ في المجلس صار موليًا. وإن قال لنسائه لا وطئت واحدة منكن صار موليًا منهن[2]، إلا أن يريد واحدة بعينها فيكون موليًا منها وحدها[3]، وإن أراد واحدة مبهمة فقال أبو بكر تخرج بالقرعة[4] وإن قال والله لا وطئت كل واحدة منكن كان موليًا من جميعهن وتنحل يمينه بوطء واحدة، وقال القاضي لا تنحل في البواقي. وإن قال لا أطأكن فهي كالتي قبلها في أحد الوجهين، وفي الآخر لا يصير موليًا حتى يطأ ثلاثًا فيصير موليًا من الرابعة، فعلى هذا لو طلق واحدة منهن أو ماتت انحلت يمينه ههنا، وفي التي قبلها لا تنحل في البواقي. وإن آلى من واحدة وقال للأخرى اشتركت معها لم يصر موليًا من الثانية[5]، وقال القاضي يصير موليًا منها[6].

---

= حتى تشاء إلا أن أصحاب الشافعي قالوا إن شاءت جوابًا لكلامه صار موليًا وإن أخرت المشيئة انحلت يمينه لأن ذلك تخيير لها فكان على الفور. الشرح الكبير (٤/ ٥٤٥).

(١) قوله: «وإن قال إلا أن تشائي إلخ» وهو المذهب لأنه منع نفسه من وطئها بيمينه إلا عند إرادتها أشبه ما لو قال إلا برضاك أو حتى تشائي. المبدع (٦/ ٤٤١).

[فائدة] إذا حلف لا يطأها حتى تفطم ولدها أو ترضعه كان موليًا إذا كان بينه وبين مدة الفطام والرضاعة أكثر من أربعة أشهر، فإن مات الولد قبل مضي أربعة أشهر سقط الإيلاء. المبدع (٦/ ٤٤١).

(٢) قوله: «وإن قال لنسائه إلخ» يعني يصير موليًا منهن إذا طلق فيحنث بوطء واحدة وتنحل يمينه وهذا المذهب لأن النكرة في سياق النفي تعم ولا يمكنه وطء واحدة إلا بالحنث فإن طلق واحدة منهن أو ماتت كان موليًا من البواقي فإن وطئ واحدة منهن حنث وانحلت يمينه وسقط حكم الإيلاء في الباقيات لأنها يمين واحدة فإذا حنث فيها مرة لم يحنث مرة ثانية. المبدع (٦/ ٤٤٢).

(٣) قوله: «إلا أن يريد إلخ» هذا بلا نزاع لأن اللفظ يحتمله وهو أعلم بنيته. المبدع (٦/ ٤٤٢).

(٤) قوله: «وإن أراد واحدة مبهمة إلخ» المذهب ما قاله أبو بكر كما إذا طلق واحدة من نسائه لا بعينها وقيل يرجع إلى تعيينه وهو مذهب الشافعي. الشرح الكبير ٤/ ٥٤٦).

(٥) قوله: «وإن آلى من واحدة إلخ» الأول المذهب لأن اليمين بالله لا تصح بلفظ صريح من اسم أو صفة والتشريك بينهما كناية فلم تصح به اليمين. المبدع (٦/ ٤٤٢).

(٦) قوله: «وقال القاضي إلخ» أي كالطلاق لكن الفرق بينهما أن الطلاق ينعقد بالكناية ولا كذلك اليمين فلو آلى رجل من زوجته فقال آخر لامرأته أنت مثل فلانة لم =

## فصل

الشرط الرابع أن يكون من زوج يمكنه الجماع[1] وتلزمه الكفارة بالحنث[2] مسلمًا كان أو كافرًا حرًا أو عبدًا سليمًا أو خصيًا أو مريضًا يرجى برؤه[3] فأما العاجز عن الوطء بجب أو شلل فلا يصح إيلاؤه، ويحتمل أن يصح وفيئته أن يقول: لو قدرت لجامعتك. ولا يصح إيلاء الصبي والمجنون. وفي إيلاء السكران وجهان، ومدة الإيلاء في الأحرار والرقيق سواء، وعنه أنها في العبد على النصف، ولا حق لسيد الأمة في طلب الفيئة والعفو عنها وإنما ذلك إليها.

---

«**بالحنث**» الحنث في اليمين: نقضها والنكث فيها، يقال: حنث يحنث، وكأنه من الحنث: الإثم والمعصية.

«**أو شلل**» الشلل، بفتح الشين، واللام: مصدر شللت بكسر اللام، وهو، فساد اليد. والمراد هنا: فساد الفرج. تقول: شل بفتح الشين، ولا يقال: شُلَّ بضمها، بل يقال: أُشِلَّ بضم الهمزة.

«**وفيئته**» الفيئة: الرجوع عن الشيء الذي يكون قد لابسه الإنسان، وباشره، والمراد بها هنا: الرجوع إلى جماعها، أو ما يقوم مقامه.

---

= يكن موليًا، وعلم مما سبق أنه لا يصح إلا في زوجة فلو حلف على ترك وطء أمة لم يكن موليًا وكذا لو حلف على ترك وطء أجنبية ثم نكحها نص عليه ونصره في الشرح لأن الإيلاء حكم من أحكام النكاح فلم يتقدمه كالطلاق وقال الشريف أبو جعفر: قال أحمد يصح الظهار قبل النكاح فكذا الإيلاء. انظر المبدع (٦/٤٤٤).

(١) قوله: «الرابع أن يكون من زوج إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب للآية بشرط أن يكون مكلفًا ولأن غير الزوج موطوءته أمته والأَمة لاحق لها في الوطء كالأجنبية والذمي كالمسلم إذا ترافعوا إلينا في قول أكثرهم ولأنه إذا لم يمكنه الجماع كالمجبوب فيمينه يمين على مستحيل فلم تنعقد. المبدع (٦/٤٤٥).

(٢) قوله: «وتلزمه إلخ» أي لأنه إذا كان صبيًا أو مجنونًا فلا يعتبر قوله ولا يمينه ضرورة عدم الأهلية. المبدع ٦/٤٤٥).

(٣) قوله: «مسلمًا إلخ» هذا بلا نزاع وكذا لو كان مجبوبًا بقي من ذكره ما يمكن الجماع به وكذا إن كان لعارض مرجو الزوال كحبس ونحوه لأنه قادر على الوطء فصح منه الامتناع. انظر/ المبدع (٦/٤٤٥).

## فصل

وإذا صح الإيلاء ضربت له مدة أربعة أشهر، فإن كان بالرجل عذر يمنع الوطء احتسب عليه بمدته وإن كان بها لم يحتسب عليه، وإن طرأ بها استؤنفت المدة عند زواله إلا الحيض فإنه يحتسب عليه بمدته وفي النفاس وجهان، وإن طلق في أثناء المدة انقطعت، فإن راجعها أو نكحها إذا كانت بائنًا استؤنفت المدة، وإن انقضت المدة وبها عذر يمنع الوطء لم تملك طلب الفيئة، وإن كان العذر به وهو مما يعجز به عن الوطء أمر أن يفيء بلسانه فيقول متى قدرت جامعتك، ثم متى قدر على الوطء لزمه ذلك أو يطلق، وقال أبو بكر لا يلزمه، وإن كان مظاهرًا فقال أمهلوني حتى أطلب رقبة أعتقها عن ظهاري أمهل ثلاثة أيام، وإن قال أمهلوني حتى أقضي صلاتي أو أتغدى أو حتى ينهضم الطعام أو أنام فإني ناعس أمهل بقدر ذلك فإذا لم يبق له عذر وطلب الفيئة وهي الجماع فجامع انحلت يمينه وعليه كفارتها. وأدنى ما يكفيه تغييب الحشفة في الفرج، وإن وطئها دون الفرج أو في الدبر لم يخرج من الفيئة، وإن وطئها في الفرج وطأ محرمًا مثل أن يطأ حال الحيض أو النفاس أو الإحرام أو صيام فرض من أحدهما فقد فاء إليها لأن يمينه انحلت به، وقال أبو بكر الأصح أنه لا يخرج من الفيئة، وإن لم يفئ وأعفته المرأة سقط حقها، ويحتمل أن لا يسقط ولها المطالبة بعد، وإن لم تعفه أمر بالطلاق فإن طلق واحدة فله رجعتها، وعنه أنها تكون بائنة، وإن لم يطلق حبس وضيق عليه حتى يطلق في إحدى الروايتين، والأخرى يطلق الحاكم عليه، فإن طلق واحدة فهو كطلاق المولى وإن طلق ثلاثًا أو فسخ صح ذلك، وإن ادعى أن المدة ما انقضت أو أنه وطئها وكانت ثيبًا فالقول قوله، وإن كانت بكرًا وادعت أنها عذراء فشهدت بذلك امرأة عدل فالقول قولها وإلا فالقول قوله، وهل يحلف من القول قوله؟ على وجهين.

---

«**وإن طرأ بها**» طرأ بالهمز: إذا جاء مفاجأة، يطرأ طرءًا وطروءًا، وقد يترك همزه. فيقال: طرا يطرو طروءًا.

«**فإني ناعس**» النعاس: الوسن، وهو مبدأ النوم. تقول: نعست أنعس نعاسًا، فأنا ناعس ونعسان. عن ابن سيده. وامرأة نعسى، كوسنان ووسنى.

## كتاب الظهار

وهو محرم[1]، وهو أن يشبه امرأته أو عضوًا منها بظهر من تحرم عليه على التأبيد أو بها أو بعضو منها فيقول أنت عليَّ كظهر أمي أو كيد أختي أو كوجه حماتي أو ظهرك أو يدك عليَّ كظهر أمي أو كيد أختي أو خالتي من نسب أو رضاع[2] وإن قال: أنت عليَّ كأمي كان ..............................

---

«**امرأة عدل**» عدل: مصدر، والمصدر إذا وصف به لا يؤنث، ولا يثنى، ولا يجمع، والأصل: امرأة ذات عدل.

## كتاب الظهار

الظهار، والتظهر، والتظاهر: عبارة عن قول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي، مشتق من الظهر، وخصوا الظهر دون غيره، لأنه موضع الركوب، والمرأة مركوبة إذا غشيت، فكأنه إذا قال: أنت عليَّ كظهر أمي، أراد: ركوبك للنكاح حرام عليّ، كركوب أمي للنكاح، فأقام الظهر مقام الركوب، لأنه مركوب، وأقام الركوب مقام النكاح، لأن الناكح راكب. وهذا من استعارات العرب في كلامها[3].

---

(١) قوله: «وهو محرم» وذلك بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ والزور من أكبر الكبائر. المبدع (٦/٤٤٥).

(٢) قوله: «وهو أن يشبه امرأته» الخ أما إذا شبهها بظهر أمه فهو مظاهر إجماعًا، وإن شبهها بظهر من تحرم عليه من ذوي الأرحام كجدته وخالته وعمته وأخته فهذا ظهار في قول عامة أهل العلم، إلا في القول القديم للشافعي، فإنه قال لا يكون الظهار إلا بأم أو جدة، والصحيح من المذهب أن تشبيه عضو من امرأته كتشبيهها كلها وعليه الأصحاب، فلو قال فرجك أو ظهرك أو رأسك أو جلدك كظهر أمي أو بدنها أو رأسها أو يدها كان مظاهرًا وبهذا قال مالك وهو نص الشافعي، وعنه ليس بمظاهر حتى يشبه جملة امرأته لأنه لو حلف بالله لا يمس عضوًا منها لا يسري إلى غيره، فكذلك المظاهرة ولأن هذا ليس بمنصوص عليه ولا هو في معنى المنصوص، وقال أبو حنيفة إن شبهها بما يحرم النظر إليه من الأم كالفرج والفخذ ونحوهما فهو مظاهر وإن لم يحرم النظر إليه كالرأس والوجه لم يكن مظاهرًا، فأما إن قال كشعر أمي أو سنها أو ظفرها أو شبه شيئًا من ذلك من امرأته بأمه أو بعضو من أعضائها لم يكن مظاهرًا لأنها ليست من أعضاء الأم الثابتة. الشرح الكبير (٤/٥٦١-٥٦٢).

(٣) انظر القاموس المحيط (٢/٨٨).

مظاهرًا[1]، وإن قال : أردت كأمي في الكرامة أو نحوه دين وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين[2] وإن قال : أنت كأمي أو مثل أمي فذكر أبو الخطاب فيها روايتين، والأولى : أن هذا ليس بظهار إلا أن ينويه أو يقرن به ما يدل على إرادته[3] وإن قال : أنت عليّ كظهر أبي أو كظهر أجنبية أو أخت زوجتي أو عمتها أو خالتها فعلى روايتين[4].

وإن قال: أنت عليّ كظهر البهيمة لم يكن مظاهرًا[5] وإن قال أنت عليّ حرام فهو مظاهر إلا أن ينوي طلاقًا أو يمينًا ، فهل يكون ظهارًا أو ما نواه ؟ على

---

«**كوجه حماتي**» قال الجوهري: حماة المرأة: أم زوجها، فالأحماء في اللغة: أقارب الزوج، والأختان: أقارب الزوجة، والصهر: لكل واحد منهما، ونقل ابن فارس في «**المجمل**» أن الأحماء كالأصهار، فعلى هذا يقال: هذه حماة زيد، وحماة هند.

---

(١) قوله: «وإن قال أنت عليّ كأمي إلخ» وكذا قوله أنت عندي أو مني أو معي كأمي أو مثل أمي كان مظاهرًا إن نوى به الظهار لأنه شبه امرأته بأمه، وإن أطلق فالصحيح من المذهب أنه صريح في الظهار أيضًا نص عليه، وعنه ليس بظهار اختاره ابن أبي موسى في الإرشاد. وقال المصنف والذي صح عندي في قياس المذهب إن وجدت نية أو قرينة تدل على الظهار فهو ظهار وإلا فلا. المبدع (٧/٥).

(٢) قوله: «وهل يقبل في الحكم إلخ» وهما روايتان إحداهما يقبل في الحكم وهو الصحيح من المذهب. المبدع (٧/٥).

(٣) قوله: «وإن قال أنت كأمي إلخ» ما قاله المصنف هو المذهب لأن اللفظ ظاهر في الكرامة فتعين حمله عليه عند الإطلاق إلا أن ينوبه. انظر/ المبدع (٧/٥).

(٤) قوله: «وإن قال أنت عليّ كظهر أبي إلخ» إذا قال كظهر أبي فهو ظهار على المذهب لأنه شبهها بظهر من يحرم عليه على التأبيد وكذا إن شبهها بظهر غيره من الرجال أو قال أنت عليّ كظهر البهيمة أو كالميتة والدم، والثانية ليس بظهار وهو قول أكثر العلماء لأنه تشبيه بما ليس بمحل للاستمتاع أشبه ما لو قال أنت علي كمال زيد، فعلى هذا عليه كفارة يمين لأنه نوع تحريم أشبه ما لو حرم ماله، وعنه لا شيء عليه. المبدع (٧/٦).

(٥) قوله: «وإن قال أنت عليّ كظهر البهيمة إلخ» وهذا الصحيح من المذهب لأنه ليس بمحل للاستمتاع، وفيه وجه كما لو شبهها بظهر أبيه. المبدع (٧/٦).

روايتين[1].

## فصل

ويصح من كل زوج يصح طلاقه[2] مسلمًا كان أو ذميًا[3] والأقوى عندي أنه لا يصح من الصبي ظهار ولا إيلاء لأنه يمين مكفرة فلم ينعقد في حقه[4] ويصح

---

(١) قوله: «وإن قال أنت عليّ حرام إلخ» إذا قال ذلك وأطلق فالصحيح من المذهب أنه ظهار كما جزم به المصنف هنا وحكاه إبراهيم الحربي عن عثمان وابن عباس وأبي قلابة وسعيد بن جبير وميمون بن مهران والبتي، وعنه يمين. وروى عن ابن عباس أنه قال إن التحريم يمين في كتاب الله عز وجل قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ ثم قال: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ وأما إذا نوى بذلك يمينًا أو طلاقًا فعنه يكون ظهارًا أيضًا وهو الصحيح من المذهب نقله الجماعة وأكثر الفقهاء على أن التحريم إذا لم ينو به الظهار فليس بظهار وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي للآية المذكورة ولأن التحريم يتنوع منه ما هو بظهار وبطلاق وبحيض وإحرام وصيام فلا يكون التحريم صريحًا في واحد منها ولا ينصرف إليه بغير نية، ووجه الأولى أنه تحريم أوقعه في امرأته فكان بإطلاقه ظهارًا كتشبيهها بظهر أمه. الشرح الكبير (٥٦٥/٤). وعنه يقع ما نواه جزم به في المنور واختاره ابن عبدوس وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير وتقدم في باب صريح الطلاق وكنايته مستوفى. انظر/الإنصاف (٢٠٠/٩).

[فائدة] لو قال أنت حرام إن شاء الله فلا ظهار على الصحيح من المذهب نص عليه. انظر/ الإنصاف ٢٠٠/٩).

(٢) قوله: «ويصح من كل زوج إلخ» هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب فيصح ظهار الصبي حيث صححنا طلاقه وهو من مفردات المذهب لأنه قول يختص النكاح أشبه الطلاق. المبدع (٧/٧).

(٣) قوله: «مسلمًا كان أو ذميًا» الصحيح من المذهب صحة ظهار الذمي كالمسلم لأنه يجب عليه الكفارة إذا حنث فوجب صحة ظهاره وبه قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة لا يصح منه لأن الكفارة لا تصح منه وهي الرافعة للتحريم فعلى المذهب يكفر بالمال لا غير. الشرح الكبير (٥٦٧/٤).

(٤) قوله: «والأقوى عندي إلخ» أي لم ينعقد في حقه كاليمين بالله تعالى، ولأن الكفارة وجبت لما فيه من قول الزور والمنكر وذلك مرفوع عن الصبي لأن القلم مرفوع عنه. المبدع (٨/٧).

(تنبيه) شمل قوله: «من كل زوج إلخ» العبد وهو صحيح وهو المذهب، ويأتي حكم تكفيره في آخر كتاب الإيمان. الإنصاف (٢٠١/٩).

على قوله: «ويصح من كل زوجة» كبيرة أو صغيرة مسلمة أو ذمية ممكن وطئها أو وغير=

من كل زوجة فإن ظاهر من أمته أو أم ولده لم يصح وعليه كفارة يمين[١]، ويحتمل أن يلزمه كفارة ظهار. وإن قالت المرأة لزوجها أنت عليّ كظهر أبي لم تكن مظاهرة[٢] وعليها كفارة ظهار[٣] وعليها التمكين قبل التكفير[٤] وعنه كفارة يمين وهو قياس المذهب، وعنه لا شيء عليها، وإن قال لأجنبية أنت عليّ

---

= ممكن، وبه قال مالك والشافعي. الشرح الكبير (٥٦٧/٤-٥٦٨).

(١) قوله: «فإن ظاهر من أمته إلخ» هذا المذهب نقله الجماعة وروى عن ابن عمر وابن عمرو وسعيد بن المسيب ومجاهد والشعبي وربيعة والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وروى عن الحسن وعكرمة وسليمان بن يسار والزهري وقتادة والحكم والثوري ومالك في الظهار من الأمة كفارة تامة وهو رواية عن أحمد لأنها مباحة له فصح الظهار منها كالزوجة ولنا قوله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم) فخصهن به. انظر/ الشرح الكبير (٥٦٨/٤).

(٢) قوله: «وإن قالت المرأة إلخ» وكذا لو قالت إن تزوجت فلانًا فهو عليّ كظهر أبي وهذا المذهب بلا ريب وهو قول أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، وقال الزهري والأوزاعي هو ظهار وروى عن الحسن وهي رواية ولعلهم يحتجون بأنها أحد الزوجين فصح منها كالرجل، ولنا قوله (والذين يظاهرون من نسائهم) فخصهم بذلك. الشرح الكبير (٥٦٨/٤).

(٣) قوله: «وعليها كفارة ظهار» هذا المذهب وهو من مفرداته لأن عائشة بنت طلحة قالت: إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو عليّ كظهر أبي، فاستفتت أصحاب النبي ﷺ فأمروها أن تعتق رقبة وتتزوجه، رواه سعيد والأثرم والدارقطني ولأنها زوج أتى بالمنكر من القول والزور كالآخر، وعنه عليها كفارة يمين قال المصنف والشارح هذا أقيس على مذهب أحمد وأشبه بأصوله لأنه ليس بظهار ومجرد المنكر من القول والزور لا يوجب كفارة الظهار بدليل سائر الكذب، وما روى عن عائشة فيجوز أن يكون إعتاقها تكفيرًا ليمينها فإن عتق الرقبة أحد خصال كفارة اليمين، ويتعين حمله على هذا لكون الموجود منها ليس بظهار، وكلام أحمد في رواية الأثرم لا يقتضي وجوب كفارة الظهار إنما قال الأحوط أن تكفر وكذا قال ابن المنذر، وعنه لا شيء عليها وهو وقول مالك والشافعي وإسحاق وأبي ثور لأنه قول منكر وزور وليس بظهار فلم يوجب كفارة كالسب والقذف. الشرح الكبير (٥٦٩/٤).

(٤) قوله: «وعليها التمكين إلخ» وهذا المذهب نص عليه لأن ذلك عليها فلا يسقط بيمينها كاليمين بالله تعالى. المبدع (١٠/٧).

[فائدة] يجب عليها كفارة الظهار قبل التمكين على الصحيح من المذهب، وقيل بعده. الإنصاف (٢٠٤/٩).

كظهر أمي لم يطأها إن تزوجها حتى يكفر[١]، وإن قال أنت عليّ حرام يريد في كل حال فكذلك وإن أراد في تلك الحال فلا شيء عليه لأنه صادق، ويصح الظهار معجلاً ومعلقًا بشرط ومطلقًا وموقتًا نحو أنت عليّ كظهر أمي شهر رمضان أو إن دخلت الدار فمتى انقضى الوقت زال الظهار، وإن أصابها فيه وجبت الكفارة عليه.

## فصل في حكم الظهار

يحرم وطء المظاهر منها قبل التكفير[٢]، وهل يحرم الاستمتاع منها بما دون

---

(١) قوله: «وإن قال لأجنبية إلخ» يصح الظهار من الأجنبية ولا يطأها إذا تزوجها حتى يكفر على الصحيح من المذهب نص عليه قال الزركشي هذا منصوص أحمد وسواه قال ذلك لامرأة بعينها أو قال كل النساء عليّ كظهر أمي وسواء أوقعه مطلقًا أو علقه على التزويج روى نحو ذلك عن عمر بن الخطاب وبه قال سعيد بن المسيب وعروة وعطاء والحسن ومالك وإسحاق ويحتمل أن لا يثبت حكم الظهار قبل التزويج وهو قول الثوري وأبي حنيفة والشافعي وروى ذلك عن ابن عباس لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ والأجنبية ليست من نسائه ولأن الظهار يمين ورد الشرع بحكمها مقيدًا بنسائه فلم يثبت حكمها في الأجنبية ولنا ما روى الإمام أحمد بإسناده عن عمر بن الخطاب أنه قال في رجل قال إن تزوجت فلانة فهي عليّ كظهر أمي فتزوجها قال عليه كفارة الظهار. الشرح الكبير (٤/٥٦٩-٥٧٠).

[فائدتان] لو قال أنت عليّ كظهر أمي إن شاء الله فالصحيح من المذهب أنه ليس بظهار نص عليه وعليه أكثر الأصحاب، وقيل هو ظهار اختاره ابن عقيل.الإنصاف(٩/٢٠٦).

(الثانية) لو ظاهر من إحدى زوجتيه ثم قال للأخرى أشركتك معها أو أنت مثلها فهو صريح في حق الثانية أيضًا على الصحيح من المذهب نص عليه. الإنصاف (٩/٢٠٦).

على قوله: «لأنه صادق» وكذا إن أطلق وهذا المذهب. انظر/ المبدع (٧/١١).

(٢) قوله: «ويحرم وطء المظاهر منها إلخ» إن كان التكفير بالعتق والصيام حرم الوطء إجماعًا للآية، وإن كان بالإطعام حرم أيضًا على الصحيح من المذهب وهو قول أكثر أهل العلم منهم عطاء والزهري والشافعي وأصحاب الرأي، وعن أحمد لا يحرم الوطء إذا كان التكفير بالإطعام اختاره أبو بكر وأبو إسحاق لأن الله تعالى لم يمنع المسيس قبله كما في العتق والصيام وهو قول أبي ثور، ولنا ما روى عكرمة عن ابن عباس «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال ما حملك على ذلك يرحمك الله؟ فقال رأيت خلخالها في ضوء القمر، فقال لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به، رواه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وقال المرسل أولى بالصواب. انظر/ الشرح الكبير (٤/٥٧٢).

الفرج؟ يخرج على روايتين[1]. وعنه لا يحرم وطؤها إذا كان التكفير بالإطعام اختاره أبو بكر وتجب الكفارة بالعود وهو الوطء نص عليه أحمد[2] وأنكر قول مالك أنه العزم على الوطء. وقال القاضي وأبو الخطاب هو العزم، ولو مات أحدهما أو طلقها قبل الوطء فلا كفارة عليه[3]، فإن عاد فتزوجها لم يطأها حتى يكفر[4]، وإن وطئ قبل التكفير أثم واستقرت عليه الكفارة[5] ويجزئه كفارة

---

(١) قوله: «وهل يحرم إلخ» إحداهما: يحرم وهو المذهب وبه قال الزهري والأوزاعي ومالك وأبو عبيد وأصحاب الرأي، لأن ما حرم الوطء من القول حرم دواعيه كالطلاق والإحرام.

والثانية: يجوز وهو قول الثوري وإسحاق وأبي حنيفة وحكى عن مالك. انظر/ المبدع (٧/ ٥٧٢).

(٢) قوله: «وتجب الكفارة إلخ» العود هو الوطء عند أحمد وهو المذهب فمتى وطئ لزمته الكفارة ولا تجب قبل ذلك إلا أنها شرط لحل الوطء فيؤمر بها من أراده ليستحله وحكى نحو ذلك عن الحسن والزهري وهو قول أبي حنيفة إلا أنه لا يوجب الكفارة على من وطئ وهي عنده في حق من وطئ كمن لم يطأ وقال الشافعي العود إمساكها بعد طهارة زمنًا يمكن طلاقها فيه لأن ظهاره منها يقتضي إبانتها فإمساكها عود فيما قال. قال داود العود تكرار الظهار مرة ثانية. وما قاله القاضي رواية عن أحمد قال القاضي نص عليه في رواية جماعة منهم الأثرم واختاره ابن عبدوس وصاحب البلغة إلا أن القاضي وأصحابه لم يوجبوا الكفارة على العازم على الوطء إذا مات أحدهما أو طلق قبل الوطء، إلا أبا الخطاب فإنه أوجبها إذا مات أو طلق بعد العزم على الوطء وهذا قول مالك وأبي عبيد وقد أنكر أحمد هذا. الشرح الكبير (٤/٥٧٣).

(٣) قوله: «فإن مات أحدهما إلخ» هذا مبني على المذهب وهو أن العود الوطء وأما إن قلنا العود هو العزم على الوطء لو عزم ثم مات أو طلقها قبل الوطء وجبت الكفارة وقد ذكرنا الخلاف في ذلك وأيهما مات ورثه صاحبه في قول الجمهور، وقال قتادة إن ماتت لم يرثها حتى يكفر. المبدع (٧/١٥).

(٤) قوله: «فإن عاد فتزوجها إلخ» أي سواء كان الطلاق ثلاثًا أو لا، وسواء رجعت إليه بعد زوج آخر أو لا نص عليه وهو قول الحسن وعطاء والزهري والنخعي ومالك وأبي عبيد وقال قتادة إذا بانت سقط الظهار فإذا عاد فنكحها فلا كفارة عليه، والشافعي قولان كالمذهبين، ولنا عموم الآية وهذا قد ظاهر من امرأته فلا يحل له مسها قبل التكفير. انظر/ الشرح الكبير (٤/٥٧٤).

(٥) قوله: «وإن وطء قبل إلخ» اعلم أن الوطء قبل التكفير محرم عليه، ولا تسقط الكفارة بعد وطئه بموت ولا طلاق ولا غير ذلك وتحريمها عليه باق حتى يكفر ولو كان مجنونًا نص عليه، وقال في الفروع ونصه يلزم مجنونًا بوطئه قال في الفروع وظاهر كلام جماعه لا يلزم المجنون كفارة بوطئه قال وهو أظهر. المبدع (٧/١٥).

واحدة[1]. وإن ظاهر من امرأته الأمة ثم اشتراها لم تحل له حتى يكفر، وقال أبو بكر: يبطل الظهار وتحل له، فإن وطئها فعليه كفارة يمين، وإن كرر الظهار قبل التكفير فكفارة واحدة[2]،وعنه إن كرره في مجالس فكفارات، وإن ظاهر من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة، وإن كان بكلمات فلكل واحدة كفارة[3].

## فصل في كفارة الظهار وما في معناها

كفارة الظهار على الترتيب، فيجب عليه تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا[4]، وكفارة الوطء في رمضان مثلها

---

(١) وقوله: «ويجزئة كفارة واحدة» وهذا قول الحسن وابن سيرين وبكر المزني ومؤرق العجلي وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وقتادة لحديث سلمة بن صخر. الشرح الكبير (٤/٥٧٥).

على قوله: «وإن ظاهر من امرأته الأَمة ثم اشتراها لم تحل له حتى يكفر» وهو المذهب وبه يقول مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي ونص عليه الشافعي. الشرح الكبير (٤/٥٧٥).

(٢) قوله: «وإن كرر الظهار إلخ» الأول المذهب نقله الجماعة عن أحمد وسواء كان في مجلس أو مجالس ينوي به التأكيد أو الاستئناف أو أطلق، وبه قال مالك وإسحاق وأبو عبيد والشافعي في القديم لأنه قول لم يؤثر تحريم الزوجة فلم يجب به كفارة ظهار كاليمين بالله تعالى فلو كفر عن الأول لزمته الثاني كفارة بغير خلاف. الشرح الكبير (٤/٥٧٦).

على قوله: «وإن كرر في مجالس فكفارة واحدة» وقال الثوري والشافعي في الجديد: إن نوى الاستئناف فكفارتان. الشرح الكبير (٤/٥٧٦).

على قوله: «وإن كرره في مجالس فكفارات» روى ذلك عن علي وعمرو بن دينار وبه يقول أصحاب الرأي. الشرح الكبير (٤/٥٧٦).

(٣) قوله: «فلكل واحدة كفارة» هذا المذهب قال في الفروع وغيره قال ابن حامد إذا ظاهر بكلمات فلكل واحدة كفارة رواية واحدة قال المصنف والشارح: إذا ظاهر بكلمة واحدة فكفارة واحدة بغير خلاف في المذهب وهو قول عمر وعلي وعروة وطاوس وعطاء وربيعة ومالك والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور والشافعي في القديم. انظر/ الشرح الكبير (٤/٥٧٦).

(٤) قوله: «كفارة الظهار على الترتيب إلخ» وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ الآية ولقوله ﷺ لخولة حين ظاهر منها زوجها: يعتق رقبة، قلت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين، قلت يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به صيام قال فليطعم ستين مسكينًا. وهذا الترتيب لا خلاف فيه إذا كان المظاهر حرًا فأما العبد فيأتي حكمه. وعدم استطاعة الصوم إما لكبر أو مرض غير مرجو زواله أو يخاف زيادته أو بطأ أو تطاوله أو لشبق واختار في الترغيب أو لضعفه عن معيشته تلزمه وهو خلاف ما نقله أبو داود وغيره في الروضة لضعف عنه أو لكثرة شغل أو شدة حر. المبدع (٧/١٧-١٨).

في ظاهر المذهب[١]، وكفارة القتل مثلهما[٢] إلا في الإطعام ففي وجوبه روايتان، والاعتبار في الكفارات بحال الوجوب[٣] في إحدى الروايتين، فإذا وجبت وهو موسر ثم أعسر لم يجزئه إلا العتق[٤]، وإن وجبت وهو معسر فأيسر لم يلزمه العتق[٥] وله الانتقال إليه إن شاء، وعنه في العبد إذا عتق لا يجزئه غير الصوم، والرواية الثانية الاعتبار بأغلظ الأحوال فمن أمكنه العتق من حين الوجوب إلى حين التكفير لا يجزئه غيره، فإن شرع في الصوم ثم أيسر لم يلزمه الانتقال عنه[٦] ويحتمل أن يلزمه.

---

(١) قوله: «وكفارة الوطء في نهار رمضان مثلها»، وتقدم ذلك مستوفى في آخر ما يفسد الصيام. المبدع (١٨/٧).

(٢) قوله: «وكفارة القتل مثلهما» يعني أنها على الترتيب في العتق والصيام إلا في الإطعام ففي وجوبه روايتان إحداهما لا يجب الإطعام في كفارة القتل وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع لأنه لم يذكر في كتاب الله تعالى ولو كان واجبًا لذكره كالعتق والصيام، والثانية يجب لأنها كفارة فيها عتق وصوم فكان فيها إطعام ككفارة الظهار. المبدع (١٨/٧).

(٣) قوله: «والاعتبار في الكفارة إلخ» وهو المذهب كالحد نص عليهما لأنها تجب على وجه الطهرة فكان الاعتبار بحال الوجوب كالحد فإذا وجب وهو عبد فلم يكفر حتى عتق فعليه الصوم لا يجزئه غيره. انظر/ المبدع (١٨/٧).

(٤) قوله: «لم يجزئه إلا العتق» أي لأنه هو الذي وجب عليه فلا يخرج عن العهدة إلا به. المبدع (١٨/٧).

(٥) قوله: «وإن وجبت وهو معسر إلخ» أي لأنه غير ما وجب عليه، لا يقال الصوم بدل عن العتق فإذا وجد من يعتقه وجب الانتقال إليه كالمتيمم يجد الماء قبل الصلاة أو فيها للفرق بينهما فإن الماء إذا وجد بعد التيمم بطل بخلاف الصوم فإن العتق لو وجد بعد فعله لم يبطل لكن له الانتقال إليه لأن العتق هو الأصل فوجب أن يجزئه كسائر الأصول. المبدع (١٨/٧).

(٦) قوله: «فإن شرع في الصوم إلخ» هذا المذهب وبه قال الشعبي وقتادة ومالك والأوزاعي والليث والشافعي وأبو ثور وابن المنذر يحتمل أن يلزمه وإليه ذهب ابن سيرين وعطاء والنخعي والحكم وحماد والثوري وأبو عبيد وأصحاب الرأي لأنه قدر على الأصل قبل أداء فرضه بالبذل فلزمه العود إليه كالمتيمم يجد الماء قبل الصلاة أو في أثنائها. ولنا أنه لم يقدر على العتق قبل تلبسه بالصيام فأشبه ما لو استمر العجز إلى ما بعد الفراغ، ولأنه وجد المبدل بعد الشروع في صوم البدل فلم يلزمه الانتقال إليه كالمتمتع يجد الهدى بعد الشروع في الصيام، ويفارق ما إذا وجد الماء في الصلاة فإن=

## فصل

فمن ملك رقبة أو أمكنه تحصيلها بما هو فاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام وغيرها من حوائجه الأصلية بثمن مثلها لزمه العتق[1]، ومن له خادم يحتاج إلى خدمته[2] أو دار يسكنها[3] أو دابة يحتاج إلى ركوبها أو ثياب يتجمل بها أو كتب يحتاج إليها أو لم يجد رقبة إلا بزيادة عن ثمن مثلها يجحف به لم يلزمه العتق وإن وجدها بزيادة لا تجحف به فعلى وجهين[4]. وإن وهبت له رقبة لم يلزمه قبولها[5]، وإن كان ماله غائبًا أو أمكنه شراؤها بنسيئة لزمه[6] ولا

---

= قضاءها يسير، وروى البيهقي من حديث أبي القاسم البغوي حدثنا علي بن الجعد حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال: السنة فيمن صام الشهرين ثم أيسر أن يمضي. الشرح الكبير (٤/٥٧٨-٥٧٩).

(١) قوله: «فمن ملك رقبة – إلى قوله – يلزمه العتق»، هذا بالإجماع وأنه ليس له الانتقال إلى الصيام إذا كان حرًا مسلمًا ويشترط أيضًا أن يكون فاضلاً عن وفاء دينه على الصحيح من المذهب وعنه لا يشترط ذلك ومحل الخلاف عند المصنف وغيره إذا لم يكن مطالبًا بالدين. انظر/المبدع (٧/٢٠).

(٢) قوله: «ومن له خادم يحتاج إلى خدمته» أي لكبر أو مرض أو زمن أو عظم خلق ونحوه مما يعجز عن خدمة نفسه أو يكون ممن لا يخدم نفسه في العادة ولا يجد رقبة فاضلة على خدمته فليس عليه الاعتقاد وبهذا قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي متى وجد رقبة لزمه إعتاقها ولم يجز له الانتقال إلى الصيام سواء كان محتاجًا إليها أو لم يكن لأن الله تعالى شرط في الانتقال إلى الصيام أن لا يجد رقبة وهذا وجد، وإن وجد ثمنها وهو محتاج إليه لم يلزمه شراؤها وبه قال أبو حنيفة وقال مالك يلزمه لأن وجدان ثمنها كوجدانها فعلى المذهب لو كان عنده خادم يمكنه بيعه ويشتري به رقيقين يغتني بخدمة أحدهما ويعتق الآخر لزمه ذلك. الشرح الكبير (٤/٥٧٩-٥٨٠).

(٣) قوله: «أو دار يسكنها» أو عقار يحتاج إلى غلته لمؤنته أو عرض للتجارة لا يستغني عن ربحه في مؤنته لم يلزمه العتق، وإن استغنى عن شيء من ذلك لزمه بأن كانت له ثياب فاخرة تزيد على ملابس مثله يمكنه بيعها ويشتري ما يكفيه في لباسه أو كانت له دار يمكنه بيعها وشراء ما يكفيه لسكنى مثله. المبدع (٧/٢١).

(٤) قوله: «وإن كانت الزيادة لا تجحف بماله إلخ» أحدهما يلزمه وهو المذهب لأنه قدر على الرقبة بثمن يقدر عليه لا يجحف به. المبدع (٧/٢١).

(٥) قوله: «وإن وهبت إلخ» أي لأن عليه منة في قبولها وذلك ضرر في حقه.

(٦) قوله: «وإن كان ماله غائبًا إلخ» وهذا المذهب. المبدع (٧/٢١).

يجزئه في كفارة القتل إلا رقبة مؤمنة[1] وكذلك في سائر الكفارات في ظاهر المذهب، ولا يجزئه إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررًا بينًا[2] كالعمى وشلل اليد والرجل أو قطعها أو قطع إبهام اليد أو سبابتها أو الوسطى أو الخنصر والبنصر[3] من يد واحدة ولا يجزئ المريض المأيوس منه ولا النحيف العاجز عن العمل[4] ولا غائب لا يعلم ..............................

---

«**المريض المأيوس**» اسم مفعول من يئس من الشيء: إذا انقطع أمثله منه، وهو مهموز بوزن مأكول.

«**ولا النحيف**» وهو الرقيق الضعيف. صفة من نحف بضم الحاء، وكسرها لغة فيه.

---

(١) قوله: «ولا يجزئ في كفارة القتل إلخ» لقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا ﴾ الآية وهذا بلا نزاع وكذلك سائر الكفارات وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو قول الحسن ومالك والشافعي وإسحاق وأبي عبيدة. وعنه تجزئه رقبة كافرة اختاره أبو بكر، فيجزئ من الظهار وغيره ما عدا القتل عتق رقبة ذمية وهو قول عطاء والثوري والنخعي وأبي ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر لأن الله تعالى أطلق الرقبة في كفارة الظهار فيجب أن يجزئ ما تناوله الإطلاق. ولنا ما روى معاوية بن الحكم قال «كانت لي جارية فأتيت النبي ﷺ قلت على رقبة أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟» قالت في السماء. قال: «من أنا؟». قالت أنت رسول الله، فقال رسول الله «أعتقها فإنها مؤمنة» رواه مسلم. فعلل جواز إعتاقها عن الرقبة التي عليه بأنها مؤمنة. الشرح الكبير (٤/٥٨١).

(٢) قوله: «ولا يجزئ إلا رقبة سليمة إلخ» أي لأن المقصود تمليك العبد منافعه وتمكينه من التصرف لنفسه ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضررًا بينًا.

(٣) قوله: «كالعمى إلخ» يعني أن ذلك لا يجزئ وهذا المذهب وعليه الأصحاب، وعنه إن كانت إصبعه مقطوعة فأرجو هذا يقدر على العمل؛ فعلى المذهب يجزئ عتق الأعور. وظاهر كلام المصنف أنه يجزئ عتق المرهون وهو صحيح وهو المذهب. وقيل لا يجزئ ولا يصح إلا مع يسار الراهن وظاهر كلامه أنه يجزئ الجاني وهو صحيح ولو قتل في الجناية. المبدع (٧/٢٣).

على قوله: «من يد واحدة» مفهومه أنه لو قطع واحدة من الخنصر والبنصر أو قطعا من يدين أنه يجزئه وهو المذهب. المبدع (٧/٢٣).

(٤) قوله: «ولا يجزئ المريض إلخ» أي كمن مرضه مرض السل لأن برءه يندر وإن كان المرض يرجى زواله أجزأ على المذهب ولا يجزئ النحيف العاجز عن العمل لأنه كالمريض المأيوس من برئه، ولا يجزئ الزمن والمقعد على المذهب، وعنه يجزئ كل واحد منهما. المبدع (٧/٢٣).

خبره[1] ولا مجنون مطبق ولا أخرس لا تفهم إشارته[2] ولا عتق من علق عتقه بصفة عند وجودها ولا من يعتق عليه بالقرابة ولا من اشتراه بشرط العتق في ظاهر المذهب ولا أم ولد في الصحيح عنه ولا مكاتب قد أدى من كتابته شيئًا في اختيار شيوخنا، وعنه يجزئ، وعنه لا يجزئ مكاتب بحال، ويجزئ الأعرج يسيرًا والمجدع الأنف والأذن والمجبوب والخصي ومن يخنق في الأحيان والأصم والأخرس الذي يفهم الإشارة وتفهم إشارته والمدبر والمعلق عتقه بصفة وولد الزنا والصغير، وقال الخرقي إذا صلى، وإن عتق نصف عبد وهو معسر ثم اشترى باقيه فأعتقه أجزأه إلا على رواية وجوب الاستسعاء، وإن أعتقه وهو موسر فسرى لم يجزه نص عليه، ويحتمل أن يجزئه، وإن أعتق نصفًا آخر أجزأه عند الخرقي ولم يجزه عن أبي بكر.

---

«**في اختيار شيوخنا**» أي: شيوخ مذهبنا، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه. يعني: أن هذه الرواية اختارها الخرقي، وغيره. قال القاضي أبو يعلى: وهو الصحيح.

«**والمجدع**» الجدع: قطع الأنف، والأذن، والشفة، وهو بالأنف أخص. يقال:

---

(١) قوله: «ولا غائب لا يعلم خبره» هذا المذهب لأنه مشكوك في بقاء حياته والأصل شغل الذمة فلا يبرأ بالشك، وقيل يجزئ وجزم القاضي في الخلاف أنه يجزئ من جهل خبره عن كفارته. انظر المبدع (٧/٢٤).

[تنبيه] محل الخلاف إذا لم يعلم خبره مطلقًا أما إن أعتقه ثم تبين بعد ذلك كونه حيًا فإنه يجزئ قولاً واحدًا. الإنصاف (٩/٢٢١).

(٢) قوله: «ولا أخرس إلخ» هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وفيه وجه يجزئ اختاره القاضي وجماعة من أصحابه قاله الزركشي. المبدع (٧/٢٤).

[فائدة] لا يجزئ الأخرس الأصم على الصحيح من المذهب، واختار أبو الخطاب والمصنف الإجزاء إذا فهمت إشارته الإنصاف(٩/٢٢١).لأن الإشارة تقوم مقام الكلام في الإفهام وأحكامه كلها تثبت بإشارته فكذلك عتقه، وكذلك الأخرس الذي تفهم إشارته وهذا مذهب الشافعي وأبي ثور ووجه الأول أن منفعة الحس ذاهبة فأشبه زائل العقل ولأن الخرس نقص كبير يمنع كثيرًا من الأحكام مثل القضاء والشهادة وبهذا قال أصحاب الرأي، قال الشارح والأول أولى إن شاء الله تعالى. الشرح الكبير (٤/ ٥٨٢-٥٨٣).

## فصل

فمن لم يجد رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين حرًا كان أو عبدًا[١] ولا تجب نية التتابع[٢] فإن تخلل صومها صوم شهر رمضان أو فطر واجب كفطر العيد أو الفطر لحيض أو نفاس أو جنون أو مرض مخوف عليه أو فطر الحامل والمرضع لخوفهما على أنفسهما لم ينقطع التتابع[٣]، وكذلك إن خافتا على ولديهما[٤]

---

رجل أجدع، ومجدوع، فأما مجدَّع، فللتكثير، لأنه لما كرر جدع أنفه، وأذنه، كثر الجدع فيه، فقيل: مجدَّع، فإن جدع أحدهما أجزأ، بل لو جدع أذناه معًا أجزأ، نص على ذلك في «المغني».

---

(١) قوله: «فمن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين إلخ» أي إذا قدر على الصيام، وهذا إجماع من أهل العلم لقول الله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ ولحديث أوس بن الصامت وسلمة بن صخر ويستوي في ذلك الحر والعبد عند أهل العلم لا نعلم فيه خلافًا وأجمعوا على وجوب التتابع في الصيام ومعنى التتابع الموالاة بين صيام أيامهما فلا يفطر فيهما ولا يصوم عن غير الكفارة. انظر/ المبدع (٧/٢٩).

(٢) قوله: «ولا تجب فيه التتابع» هذا المذهب. الإنصاف (٩/٢٢٨-٢٢٩).

(٣) قوله: «فإن تخلل صومها إلخ» إذا تخلل صوم الشهرين صوم رمضان أو فطر يوم العيدين أو حيض أو جنون لم ينقطع التتابع نص عليه و لم يلزمه كفارة عند الأصحاب وكون الصوم لا ينقطع إذا تخلله رمضان أو يوم العيدين من مفردات المذهب وقال الشافعي ينقطع التتابع ويلزمه الاستئناف لأنه أفطر في أثناء الشهرين بما كان يمكنه التحرز منه. ولنا أنه صوم منعه الشرع عن صومه في الكفارة فلم يقطع التتابع كالحيض والنفاس وأما إذا أفطرت الحامل لأجل النفاس فجزم المصنف هنا أنه لا ينقطع التتابع وهو أحد الوجوه والصحيح من المذهب. الشرح الكبير (٤/٥٨٩).

(٤) قوله: «وكذلك إن خافتا على ولديهما» يعني إذا أفطرتا لخوفهما على ولديهما لم يقطع التتابع وهو أحد الوجهين والمذهب منهما لأنه فطر أبيح لهما بسبب لا يتعلق باختيارهما فلم ينقطع كما لو أفطرتا خوفًا على أنفسهما، ويحتمل أن ينقطع وهو للقاضي واختاره لأن الخوف على غيرهما ولذلك يلزمهما الفدية مع القضاء. المبدع (٧/٣١).

[فائدة] لو أفطر مكرها أو ناسيًا كمن وطيء كذلك أو أخطأ كمن أكل يظنه ليلاً فبان نهارًا لم ينقطع التتابع على الصحيح من المذهب كالجاهل به وقال المصنف ومن تابعه: لو أكل ناسيًا لوجوب التتابع أو جاهلاً به أو ظنًا منه أنه قد أتم الشهرين انقطع تتابعه. الإنصاف (٩/٢٣١).

ويحتمل أن ينقطع، وإن أفطر لغير عذر أو صام تطوعًا أو قضاء أو عن نذر أو كفارة أخرى لزمه الاستئناف[1]، وإن أفطر لعذر يبيح الفطر كالسفر والمرض غير المخوف فعلى وجهين[2]، وإن أصاب المظاهر منها ليلاً أو نهارًا انقطع التتابع[3]، وعنه لا ينقطع بفعله ناسيًا، وإن أصاب غيرها ليلاً لم

---

(١) قوله: «وإن أفطر لغير عذر إلخ» هذا بلا نزاع لأنه أخل بالتتابع المشروط ويقع صومه عن ما نواه على الصحيح من المذهب لأن هذا الزمان ليس بمستحق معين للكفارة ولهذا يجوز صومها في غيره. المبدع (٧/٣١).

(٢) قوله: «وإن أفطر لعذر يبيح الفطر إلخ» أحدهما لا ينقطع التتابع وهو المذهب لأنه مرض أباح الفطر أشبه المخوف والثاني ينقطع لأنه أفطر اختيارًا وكذلك السفر على المذهب فإنه قال في رواية الأثرم كأن السفر غير المرض وما ينبغي أن يكون أوكد من رمضان فظاهر هذا أنه لا يقطع التتابع وهذا قول الحسن، والوجه الثاني يقطعه وهو قول مالك وأصحاب الرأي لأن السفر يحصل باختياره فقطع التتابع، والصحيح الأول لأنه أفطر لعذر يبيح الفطر في رمضان فلم ينقطع التتابع المبدع (٧/٣١-٣٢).

[فائدة] لو نوى صوم شهر رمضان عن الكفارة لم يجزئه عن رمضان ولا عن الكفارة وانقطع التتابع حاضرًا كان أو مسافرًا لأنه تخلل صوم الكفارة فطر غير مشروع وقال مجاهد وطاوس يجزئه عنهما وقال أبو حنيفة إن كان حاضرًا أجزأه عن رمضان دون الكفارة لأن تعيين النية غير مشترط لرمضان، وإن كان مسافرًا أجزأه عن الكفارة دون رمضان حضرًا أو سفرًا. ولنا أن رمضان متعين لصومه محرم صومه عن غيره فلم يجزئه عن غيره كيومي العيدين ولأنه ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» وهذا ما نوى رمضان ولا فرق بين الحضر والسفر. انظر/ الشرح الكبير (٤/ ٥٩٢).

(٣) قوله: «فإن أصاب المظاهر منها إلخ» هذا المذهب مطلقًا وبه قال مالك والثوري وأبو عبيد وأصحاب الرأي لأن الله تعالى قال: ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ فأمر بهما خاليين عن وطء ولم يأت بهما على ما أمر فلم يجزئه كما لو وطئ نهارًا ذاكرًا، وعنه لا ينقطع التتابع بالوطء ليلاً وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وابن المنذر، لأنه وطء لا يفسد الصوم فلا يوجب الاستئناف كوطء غيرها، وإن وطئها أو وطئ غيرها في نهار الشهرين عامدًا أفطر وانقطع التتابع إجماعًا إذا كان غير معذور، وإن وطئها أو وطئ غيرها ناسيًا نهارًا أفطر وانقطع التتابع في إحدى الروايتين، لأن الوطء لا يعذر فيه بالنسيان، وعنه لا يفطر ولا ينقطع التتابع وهو قول الشافعي وأبي ثور وابن المنذر لأنه فعل الفطر ناسيًا أشبه ما لو أكل ناسيًا، ولو أبيح له الفطر لعذر فوطئ غيرها نهارًا لم ينقطع التتابع لأن الوطء لا أثر له في قطع التتابع. الشرح الكبير (٤/٥٩٢). =

ينقطع[1].

## فصل

فإن لم يستطع لزمه إطعام ستين مسكينًا مسلمًا حرًا صغيرًا كان أو كبيرًا إذا أكل الطعام[2]، ولا يجوز دفعها إلى مكاتب ولا إلى من تلزمه مؤنته وإن دفعها

---

=[تنبيه] ظاهر كلام المصنف أنه إذا أصاب المظاهر منها ليلاً عمدًا أنه ينقطع قولاً واحدًا لأنه إنما حكى الخلاف في النسيان وليس الأمر كذلك بل الخلاف جار في العمد والسهو بلا نزاع عند الأصحاب ولذلك قال الزركشي وهو غفلة من المصنف. انظر/ الإنصاف (٩/٢٣٣).

(١) قوله: ((وإن أصاب غيرها إلخ)) وهذا بلا خلاف أعلمه، وكذلك لو أصابها نهارًا ناسيًا أو لعذر يبيح الفطر. المبدع (٧/٣٢).

[فائدة] لا ينقطع بوطئه في أثناء العتق أو الإطعام على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. الإنصاف (٩/٢٣٤).

(٢) قوله: ((فإن لم يستطع إلخ)) أجمع أهل العلم على أن المظاهر إذا لم يجد الرقبة ولم يستطع الصيام أن فرضه إطعام ستين مسكينًا على ما أمر الله تعالى في كتابه وجاء في سنة نبيه ﷺ سواء عجز عن الصوم لكبر أو مرض يخاف بالصوم تباطؤه أو زيادته أو الشبق فلا يصبر فيه عن الجماع فإن أوس بن الصامت لما أمره رسول الله ﷺ بالصوم قالت امرأته إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال فيطعم ستين مسكينًا. ولما أمر سلمة ابن صخر بالصيام قال وهل أصبت إلا من الصيام قال فأطعم، فنقله إلى الإطعام لما أخبره أن به من الشبق والشهوة ما يمنعه من الصيام، وقسنا على هذين ما يشبههما في معناهما. المبدع (٧/٣٣)، الشرح الكبير (٤/٥٩٢-٥٩٣).

[فائدة] يشترط في المساكين ثلاثة شروط: الإسلام والحرية وأن يكون قد أكل الطعام فلا يجوز دفعها إلى كافر ذميًا كان أو حربيًا وهذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وبه قال الحسن والنخعي والأوزاعي ومالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد، قال أبو ثور وأصحاب الرأي يجوز دفعها إلى الذمي ولنا أنهم كفار فلم يجز إعطاؤهم كمساكين أهل الحرب والآية مخصوصة بهذا فنقيس عليه.

الثاني: أن يكونوا أحرارًا فلا يجوز دفعها إلى مكاتب ولا عبد ولا أم ولد، ولا خلاف في أنه لا يجوز دفعها إلى عبد لأن نفقته واجبة على سيده ولا أم ولد لذلك وبه قال مالك والشافعي.

الثالث: أن يكونوا أكلوا الطعام فإن كان طفلاً لم يأكل الطعام لم يدفع إليه وهذا اختيار الخرقي والقاضي والمصنف والشارح وابن عبدوس قال المجد هذه الرواية أشهر عنه وجزم به في الخلاصة وغيرها وهو ظاهر قول مالك، والرواية الثانية يجوز دفعها إلى الصغير الذي لم يطعم ويقبض له وليه وهذا المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في=

إلى من يظنه مسكينًا فبان غنيًا فعلى وجهين[1] وإن رددها على مسكين واحد ستين يومًا لم يجزه إلا أن لا يجد غيره فيجزئه في ظاهر المذهب[2] وعنه لا يجزئه وعنه يجزئ وإن وجد غيره، وإن دفع إلى مسكين في يوم واحد من كفارتين أجزأ[3] وعنه لا يجزئه والمخرج في الكفارة ما يجزئ في الفطرة، وفي الخبز روايتان[4] فإن كان قوت بلده غير ذلك أجزأه منه[5] لقول الله تعالى: ﴿ مِنْ

---

= الهداية وغيرها وهو مذهب الشافعي وأصحاب الرأي قال أبو الخطاب وهو قول أكثر الفقهاء لأنه حر مسلم محتاج فأشبه الكبير ولأن أكله الكفارة ليس بشرط فيصرف فيما تتم به كفايتهم ووجه الأولى قوله فإطعام عشرة مساكين وهذا يقتضي أكلهم فإذا لم يعتبر حقيقة أكلهم وجب اعتبار إمكانه، فأما المكاتب فيجوز دفعها إليه في إحدى الروايتين وهي المذهب اختاره القاضي وأبو الخطاب اختاره القاضي في المجرد والمصنف والشارح ونصراه وقدمه في الهداية وغيرها. انظر/ الشرح الكبير (٤/٥٩٣).

(١) قوله: «فإن دفعها إلى من يظنه مسكينًا إلخ» كالروايتين اللتين في الزكاة خلافًا ومذهبًا على ما تقدم في آخر باب ذكر أهل الزكاة، والصحيح من المذهب الإجزاء. المبدع (٧/٣٤).

(٢) قوله: «وإن رددها على مسكين – إلى قوله – في ظاهر المذهب» وهذا الصحيح من المذهب في ذلك، فإن وجد غيره من المساكين لم تجزئه على الصحيح وعليه جماهير الأصحاب وعنه يجزئه اختاره ابن بطة وأبو محمد الجوزي قال الزركشي اختاره أبو البركات وإن لم يجد غيره فالصحيح من المذهب الإجزاء وعليه جماهير الأصحاب قال المصنف والمجد هذا ظاهر المذهب وعنه لا يجزئه اختاره أبو الخطاب في الانتصار وصححها في عيون المسائل وقال اختارها أبو بكر. المبدع (٧/٣٤).

(٣) قوله: «وإن دفع إلى مسكين في يوم إلخ» هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهذا مذهب الشافعي لأنه دفع القدر الواجب إلى العدد الواجب فأجزأ كما لو دفع إليه المدين في يومين، وعنه لا يجزئه وهو قول أبي حنيفة. انظر/ الشرح الكبير (٤/٥٩٤).

(٤) قوله: «والمخرج إلخ» وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب واقتصر الخرقي على البر والشعير والتمر وإخراج السويق والدقيق هنا من مفردات المذهب «وفي الخبز روايتان» وكذا السويق أحدهما لا يجزي وهي اختيار الخرقي قال المصنف وهذه أحسن قال في الإنصاف وهو الصواب وصححه في التصحيح وجزم به الأدمي في منتخبه. المبدع (٧/٣٥).

(٥) قوله: «فإن كان قوت بلده غير ذلك إلخ» أي كالذرة والدخن والأرز وهو أحد الوجهين اختاره أبو الخطاب في الهداية والمصنف قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب قال في الإنصاف وهو الصواب وهذا مذهب الشافعي، وقال القاضي لا يجزئه وهو=

أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ ﴾ وقال القاضي: لا يجزئه ولا يجزئ من البر أقل من مد[1] ولا من غيره أقل من مدين ولا من الخبز أقل من رطلين بالعراقي إلا أن يعلم أنه مد. وإن أخرج القيمة أو غدى المساكين أو عشاهم[2] وعنه يجزئه.

---

((**من أوسط ما تطعمون أهليكم**)) وقال الجوهري: الوسط من كل شيء: أعدله، يقال: شيء وسط: بين الجيد والرديء. وقال عبَيدة السلماني: الأوسط: الخبز، والخل. والأعلى: الخبز واللحم. والأدنى: الخبز البحت، والكل مجزئ والله أعلم.

---

=المذهب وعليه أكثر الأصحاب. الشرح الكبير (٥٩٥/٤).

(١) قوله: ((ولا يجزئ من البر إلخ)) هذا المذهب وممن قال مدبر زيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر حكاه عنهم الإمام أحمد رواه عنهم الأثرم، وعن عطاء وسليمان بن موسى وقال سليمان بن يسار أدركت الناس إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مداً من حنطة بالمد الأصفر مد النبي ﷺ ، وقال أبو هريرة رضي الله عنه يطعم مداً من أي الأنواع كان وقاله في الإيضاح وذكره المجد رواية ونقله الأثرم وبه قال عطاء والأوزاعي والشافعي، لما روى أبو داود بإسناده عن أوس ابن أخي عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ أعطاه يعني المظاهر خمسة عشر صاعاً من شعير إطعام ستين مسكيناً، وعن أبي هريرة في حديث المجامع أن النبي ﷺ أتى بعرق فيه خمسة عشر صاعاً فقال خذه وتصدق به رواه الأثرم وإذا ثبت في المجامع بالخبز ثبت في المظاهر قياساً عليه وقال مالك لكل مسكين مدان من جميع الأنواع وممن قال مدان من قمح مجاهد وعكرمة والشعبي والنخعي، وقال الثوري وأصحاب الرأي من القمح مدان ومن التمر والشعير صاع لكل مسكين لقوله ﷺ في حديث سلمة بن صخر فأطعم وسقا من تمر رواه أحمد وأبو داود وغيرهما. ولنا ما روى أحمد قال جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير فقال النبي ﷺ للمظاهر ((اطعم هذا فإن مدى شعير مكان مدبر)) وهذا نص ولأنه قول زيد وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ولم نعرف لهم في الصحابة مخالفاً فكان إجماعاً. انظر/ الشرح الكبير (٥٩٦/٤-٥٩٧).

(٢) قوله: ((وإن أخرج القيمة إلخ)) وهو المذهب وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر وهو الظاهر من قول عمر بن الخطاب وابن عباس وأجازه الأوزاعي وأصحاب الرأي وأما إذا غدى المساكين أو عشاهم لم يجزئه على المذهب سواء فعل ذلك بالقدر الواجب أو أقل أو أكثر، ولو غدى كل واحد بمد لم يجزئه إلا أن يملكه إياه وهذا مذهب الشافعي، وعن أحمد يجزئه إذا أطعمهم القدر الواجب وهو قول النخعي وأبي حنيفة واختاره الشيخ تقي الدين، إلا أنه لم يعتبر القدر الواجب وذلك لقوله تعالى ((فإطعام ستين مسكيناً)) وهذا قد أطعمهم.

## فصل

ولا يجزئ الإخراج إلا بنية وكذلك الإعتاق والصيام فإن كان عليه كفارة واحدة فنوى عن كفارتي أجزأه وإن كان عليه كفارات من جنس فنوى إحداها أجزأ عن واحدة وإن كانت من أجناس فكذلك عند أبي الخطاب وعند القاضي لا يجزئه حتى يعين سببها فإن كانت عليه كفارة واحدة نسي سببها أجزأته كفارة واحدة على الأول وعلى الثاني يجب عليه كفارات بعدد الأسباب. والله أعلم.

## كتاب اللعان

وإذا قذف الرجل امرأته بالزنا فله إسقاط الحد باللعان وصفته أن يبدأ الزوج فيقول أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا ويشير إليها، وإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها حتى يكمل ذلك أربع مرات ثم يقول في الخامسة وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا. ثم تقول هي أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أربع مرات، ثم تقول في الخامسة وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به

---

## كتاب اللعان

اللعان: مصدر لاعن لعانا: إذا فعل ما ذكر، أو لعن كل واحد من الاثنين الآخر. قال الأزهري: وأصل اللعن: الطرد، والإبعاد. يقال: لعنة الله، أي: باعده[1].

قال الشماخ:

**دعوت به القطا ونفيت عنه مقام الذئب كالرجل اللعين**

أي: الطريد. والتعن الرجل: إذا لعن نفسه من قبل نفسه، واللعان لا يكون إلا من اثنين، يقال: لاعن امرأته لعانا، وملاعنة، وتلاعناً، والتعنا: بمعنى واحد، ولا عن الإمام بينهما، ورجل لُعَنَة، بوزن همزة: إذا كان يلعن الناس كثيراً، ولُعْنة، بسكون العين: يلعنه الناس.

---

(١) انظر/القاموس المحيط (٤/٢٦٧).

من الزنا فإن نقص أحدهما من الألفاظ الخمسة شيئًا أو بدأت باللعان قبله أو تلاعنا بغير حضرة الحاكم أو نائبه لم يعتد به، وإن أبدل لفظة أشهد بأقسم أو أحلف أو لفظة اللعنة بالإبعاد أو الغضب بالسخط فعلى وجهين، ومن قدر على اللعان بالعربية لم يصح منه إلا بها وإن عجز عنها لزمه تعلمها في أحد الوجهين وفي الآخر يصح بلسانه وإذا فهمت إشارة الأخرس أو كتابته صح لعانه بها وإلا فلا، وهل يصح لعان من اعتقل لسانه وأيس من نطقه بالإشارة؟ على وجهين.

## فصل

والسنة أن يتلاعنا قياماً بمحضر جماعة في الأوقات والأماكن المعظمة، وإذا بلغ كل واحد منهما الخامسة أمر الحاكم رجلا فأمسك يده على في الرجل وامرأة تضع يدها على في المرأة ثم يعظه ويقول: اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وأن يكون ذلك بحضرة الحاكم فإن كانت المرأة خفرة بعث من يلاعن بينهما، وإذا قذف الرجل نساءه فعليه أن يفرد كل واحدة بلعان، وعنه يجزئه لعان واحد فيقول أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتكن به من الزنا، وتقول كل واحدة أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا. وعنه إن كان القذف بكلمة واحدة أجزأه لعان واحد وإن كان بكلمات أفرد كل واحدة بلعان.

## فصل

ولا يصح إلا بشروط ثلاثة: أحدها: أن يكون بين زوجين عاقلين بالغين سواء كانا مسلمين أو ذميين أو رقيقين أو فاسقين أو كان أحدهما كذلك في إحدى

---

«**بغير حضرة الحاكم**» حضرة الحاكم بمعنى: حضوره، مثلث الحاء.

«**فإن كانت المرأة خفرة**» بفتح الخاء المعجمة، وكسر الفاء: الشديدة الحياء، خفرت، بكسر الفاء تخفر خفراً، فهي خفرة، ومختفرة، وهي ضد البرزة[1].

---

(١) انظر لسان العرب (٢/١٢٠٩).

الروايتين[1] والأخرى لا يصح إلا بين زوجين مسلمين حرين عدلين فإن اختل شرط منها في أحدهما فلا لعان بينهما. وإن قذف[2] أجنبية أو قال لامرأته زنيت قبل أن أنكحك حد ولم يلاعن[3]، وإن أبان زوجته ثم قذفها بزنا في النكاح أو قذفها في نكاح فاسد وبينهما ولد لاعن لنفيه وإلا حد ولم يلاعن[4]. وإن أبان

---

(١) قوله: «أحدها أن يكون بين زوجين إلخ» وهو المذهب وبه قال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن وربيعة ومالك وإسحاق. وعنه لا يصح إلا بين زوجين الخ أي فإن اختل شرط منها في أحدهما فلا لعان بينهما لفوات الشرط اختارها الخرقي روى هذا عن الزهري والثوري والأوزاعي وحماد وأصحاب الرأي وعن مكحول ليس بين المسلم والذمية لعان وعن عطاء والنخعي في المحدود وفي القذف يضرب في الحد ولا يلاعن وروى فيه حديث ولا يثبت كذلك قال الشافعي والساجي لأن اللعان شهادة بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ﴾ وقال: ﴿ فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَـٰدَٰتٍ ﴾ ولنا عموم قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ الآية، ولأن اللعان يمين فلا تفتقر إلا ما شرطوه كسائر الأيمان ودليل أنه يمين قول النبي ﷺ «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» وأما تسميته شهادة فلقوله في يمينه أشهد بالله شهادة وإن كان يميناً كما قال تعالى: ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ﴾. الشرح الكبير (٥/٨).

[فائدة] لا فرق بين كون الزوجة مدخولاً بها أو غير مدخول بها فإنه يلاعنها، قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من تحفظ عنه من علماء الأمصار منهم عطاء والحسن والشعبي والنخعي وعمرو بن دينار وقتادة ومالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق والشافعي لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾. الشرح الكبير (٥/٩).

[فائدة] إذا قال لامرأته أنت طالق يا زانية ثلاثاً فنقل مهنا عن أحمد يلاعن قال منها قلت فإنهم يقولون يحد ولا يلزمها إلا واحدة، قال بئس ما يقولون فهذا يلاعن لأنه قذفها قبل الحكم ببينونتها فأشبه قذف الرجعية. فأما إن قال أنت طالق ثلاثاً يا زانية فإن كان بينهما ولد لاعن لنفيه وإلا حد ولم يلاعن. الشرح (٥/٩).

(٢) قوله: «وإن قذف أجنبية» هذا بلا نزاع المبدع (٧/٥).

(٣) قوله: «أو قال لامرأته إلخ» هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وبه قال مالك والشافعي الشرح الكبير (٥/٩).

(٤) قوله: «وإن أبان زوجته إلخ» هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة يلحقه الولد وليس له نفيه ولا اللعان لأنها أجنبية فاشتبهت سائر الأجنبيات إذا لم يكن بينهما ولد. ولنا أن هذا ولد يلحقه بحكم عقد النكاح فكان له نفيه كالنكاح الصحيح، ويفارق إذا لم يكن ولد فإنه لا حاجة إلى القذف لكونها أجنبية. الشرح الكبير (٥/٩-١٠).

امرأته بعد قذفها فله أن يلاعن سواء كان بينهما ولد أو لم يكن وإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة عزر ولا لعان[1] بينهما.

## فصل

الشرط الثاني أن يقذفها بالزنا فيقول زنيت أو يا زانية أو رأيتك تزنين سواء قذفها بزنا في القبل أو في الدبر[2] وإن قال وطئت بشبهة أو مكرهة فلا لعان بينهما[3] وعنه أنه إن كان ثم ولد لاعن لنفيه وإلا فلا[4] فإن قال لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني فهو ولده في الحكم ولا لعان [5] بينهما، وإن قال ذلك بعد

---

(١) قوله: «وإن قذف زوجته الصغيرة إلخ» وهو المذهب لأن القذف لا يسقط عن درجة السب فكذا هنا ولا حد لأنه لا يجب عليها بفعل الزنا، ولا لعان بينما لأنه قول تحصل به الفرقة فلا يصح من غير مكلف كالطلاق أو يمين فلا تصح من غير مكلف كسائر الأيمان، فإن ادعى أنه كان زائل العقل حين قذفه فأنكرت ذلك ولأحدهما بينة عمل بها وإلا قبل قولها مع يمينها لأن الأصل والظاهر السلامة والصحة المبدع (٥٢/٧).

(٢) قوله: «الشرط الثاني إلخ» كل قذف يجب به الحسد وسواء في ذلك الأعمى والبصير نص عليه أحمد وبهذا قال الثوري والشافعي وأبو ثور وهو قول عطاء. وقال يحيى الأنصاري ومالك لا يكون اللعان إلا بأحد أمرين إما رؤية وإما إنكار الحمل لأن آية اللعان نزلت في هلال بن أمية وكان قال رأيت بعيني وسمعت بأذني فلا يثبت اللعان إلا في مثله. ولنا قوله والذين يرمون أزواجهم الآية وهذا رامٍ لزوجته فيدخل في عموم الآية والأخذ بعموم اللفظ أولى من خصوص السبب وسواء القذف بالزنا في القبل أو في الدبر وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة لا يثبت بالقذف في الدبر وبناه على أصله في أن ذلك لا يجب به الحد. الشرح الكبير (١٣/٥).

(٣) قوله: «وإن قال وطئت بشبهة إلخ» إذا قال وطئت بشبهة فقدم المصنف أنه لا لعان بينهما مطلقاً ونص عليه أحمد قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وقطع به في المغني والوجيز وغيرهما لأنه لم يقذفها وإنما يوجب الحد. المبدع (١٣/٧).

(٤) قوله: «وعنه إن كان ثم إلخ» هذا المذهب وينتفي الولد بلعان الرجل وحده نص عليه وعليه أكثر الأصحاب لأنه محتاج إلى نفي الولد، وأما إذا قال وطئت مكرهة وكذا مع نوم أو إغماء أو جنون فقدم المصنف هنا أنه لا لعان بينهما وهو إحدى الروايتين واختاره الخرقي والمصنف وجزم به في الوجيز وغيره قال ابن منجا هذا المذهب، وعنه إن كان ثم ولد لاعن لنفيه وإلا فلا فينتفي بلعانه وحده نص عليه قال في الفروع اختاره الأكثر منهم القاضي وأبو بكر وابن حامد والشريف والشيرازي وغيرهم. انظر/ الإنصاف (٢٥٢/٩-٢٥٣).

(٥) قوله: «وإن قال لم تزن إلخ» هذا إحدى الروايتين اختاره الخرقي والمصنف وجزم به=

أن أباها فشهدت امرأة مرضية أنه ولد على فراشه لحقه نسبه[1] وإن ولدت توأمين فأقر أحدهما ونفى الآخر لحقه نسبهما ويلاعن لنفي الحد، وقال القاضي يحد[2].

## فصل

الثالث: أن تكذبه الزوجة ويستمر ذلك إلى انقضاء اللعان، فإن صدقته أو سكتت لحقه النسب ولا لعان في قياس المذهب[3] وإن مات أحدهما قبل اللعان

---

= في الوجيز ومنتخب الأدمي وقدمه في النظم والفروع والشرح ونصره لأن هذا ليس بقذف بظاهره لاحتمال أنه يريد أنه من زوج آخر أو من وطء شبهة أو غير ذلك ولكنه يسأل فإن قال زنت فولدت هذا من الزنا فهذا قذف يثبت به اللعان، وعن أحمد يلاعن لنفي الولد واختاره الأكثر منهم أبو بكر وابن حامد والقاضي والشريف وأبو الخطاب والشريف في خلافاتهم وابن عبدوس وجزم به في الوجيز، والثانية: لا يجوز قال في المحرر وهو الأصح عندي. واعلم أن هذه المسائل الثلاث على حد سواء. المبدع (٧/٥٣).

(١) قوله: «وإن قال ذلك بعد أن أباها إلخ»، كلام المصنف في المسألة التي قبلها اللعان وعدمه، وكلامه هنا في لحوق نسب الولد وعدمه، فإذا قال ذلك لمطلقته أو لزوجته أو لسريته فلا يخلو إما أن يشهد به أنه ولد على فراشه أو لا فإن شهد به لحقه نسبه بلا نزاع ويكفي امرأة واحدة مرضية على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب لأن شهادة المرأة الواحدة بالولادة مقبولة لأنها مما لا يطلع عليه الرجال، وعنه امرأتان، وإن لم يشهد به أحد أنه ولد على فراشه فالقول قول الزوج على الصحيح من المذهب. المبدع (٧/٥٤).

(٢) قوله: «وإن ولدت توأمين إلخ» وهذا المذهب لأن الحمل الواحد لا يجوز أن يكون بعضه منه وبعضه من غيره فإذا ثبت نسب أحدهما منه ثبت الآخر، وقال القاضي يحد ولا يملك إسقاطه باللعان وهذا مذهب الشافعي لأنه باستلحاقه اعترف بكذبه في قذفه. المبدع (٧/٥٤).

[فائدة] التوأمان المنفيان أخوان لأم فقط على الصحيح من المذهب، وفي الترغيب وجه يتوارثان بأخوة أبوة. انظر/ الإنصاف (٩/٢٥٦).

(٣) قوله: «فإن صدقته إلخ» واقتصر عليه الشارح وهو المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب لأن الولد للفراش وإنما ينتفي عنه باللعان ولم يوجد شرطه ولم يوجد اللعان لانتفاء شرطه فبقي النسب لاحقاً به ولا لعان سواء صدقته قبل لعانه أو بعده وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي إن صدقته قبل لعانه فعليها الحد وليس له أن يلاعن إلا أن يكون له نسب ينفيه فيلاعن وحده وينتفي النسب بمجرد لعانه وإن كان بعد لعانه=

ورثه صاحبه ولحقه نسب الولد ولا لعان، وإن مات الولد فله لعانها ونفيه وإن لاعن ونكلت الزوجة عن اللعان خلى سبيلها ولحقه الولد[1] ذكره الخرقي وعن أحمد أنها تحبس حتى تقر أو تلاعن، ولا يعرض للزوج حتى تطالبه الزوجة، فإن أراد اللعان من غير طلبها فإن كان بينهما ولد يريد نفيه فله ذلك وإلا فلا.

## فصل

فإذا تم اللعان بينهما ثبت أربعة أحكام: أحدها سقوط الحد عنه أو التعزير ولو قذفها برجل بعينه سقط الحد عنه لهما، الثاني الفرقة بينهما وعنه لا تحصل حتى

---

«**ولا يعرض للزوج**» يعرض بضم الياء على البناء للمفعول، أي: لا يتعرض له. نقل الجوهري عن الفراء.

يقال: مر بي فلان فما عرضت له، بفتح الراء، وكسرها.

قال يعقوب: ولا تقل: ما يعرِّضك بالتشديد.

---

= فقد انتفى النسب ولزمها الحد. الشرح الكبير (١٦/٥).

على قوله: «فإن صدقته أو سكتت» أو عفت عنه أو ثبت زناها بأربعة سواء أو قذف مجنونة بزنا قبله أو محصنة فجنت أو خرساء أو ناطقة ثم خرست نص على ذلك. المبدع (٥٤/٧).

(١) قوله: «وإن لاعن ونكلت إلخ»، ولا حد عليها على الصحيح من المذهب حتى قال الزركشي: أما انتفاء الحد عنها فلا نعلم فيه مخالفاً في مذهبنا.

قال الشارح وإن رجعت سقط الحد عنها بغير خلاف علمناه وبه يقول الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي فإن الرجوع عن الإقرار بالحد مقبول وليس له أن يلاعن للحد فإنه لم يجب عليه لتصديقها إياه فإن أراد لعانها لنفي نسب الولد فليس له ذلك في جميع هذه الصور وبه يقول أصحاب الرأي، وقال الشافعي له لعانها لنفي النسب فيها كلها لأنها لو كانت صالحة عفيفة فكذبته ملك نفي ولدها فإذا كانت فاجرة فصدقته فلأن يملك نفي ولدها أولى.

وقال الجوزجاني وأبو الفرج والشيخ تقي الدين: عليها الحد، وقال في الفروع:وهو قويٌّ وقدم المصنف هنا أنه يخلي سبيلها هنا وعن أحمد تحبس الخ قال في الإنصاف وهذه المذهب ويكون إقرارها بالزنا أربع مرات ولا يقام نكولها مقام إقرار مرة على الصحيح من المذهب وبه قال مكحول والشعبي ومالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر. انظر/ الشرح الكبير (١٩/٥)، الإنصاف (٢٥٦/٩-٢٥٧).

يفرق الحاكم بينهما[1] الثالث التحريم المؤبد[2] وعنه أنه إذا كذب نفسه حلت له[3] وإن لاعن زوجته الأمة ثم اشتراها لم تحل له إلا أن يكذب نفسه على

---

(١) قوله: «وعنه لا تحصل إلخ» المذهب أن الفرقة تحصل بتمام لعانها فلا يقع الطلاق ولا يعتبر تفريق الحاكم وهذا قول مالك وأبي عبيد وأبي ثور وداود وزفر وابن المنذر وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما لما روى عن عمر رضي الله عنه قال المتلاعنان يفرق بينهما وقال لا يجتمعان أبداً رواه سعيد ولأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد فلم يقف على حكم حاكم كالرضاع ولأنها لو وقفت على تفريق الحاكم لساغ ترك التفريق إذا كرهاه وتفريقه ﷺ بينهما بمعنى إعلامه لهما بحصول الفرقة. وعنه لا تحصل حتى يفرق الحاكم بينهما وهو ظاهر كلام الخرقي واختاره القاضي والشريف وأبو الخطاب وغيرهم والمؤلف وبه يقول أصحاب الرأي لما روى نافع عن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته في زمن رسول الله ﷺ وانتفى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة رواه الجماعة. وعن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عمر رجل قذف امرأة، قال فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان وقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب يرددها ثلاث مرات فأبيا ففرق بينهما متفق عليه، فدل أن الفرقة لا تحصل بمجرد اللعان فعلى هذه إن طلقها قبل التفريق لحقها طلاقه ويلزم الحاكم الفرقة من غير طلب وعليها لو لم يفرق الحاكم بينهما كان بحاله قال المؤلف. وقال الشافعي تحصل الفرقة بمجرد لعان الزوج وحده قال المؤلف ولا نعلم أحداً وافقه على ذلك وعليهما فرقة اللعان فسخ لأنها فرقة تقتضي تحريماً مؤبداً. الشرح الكبير (٥/٢٢-٢٣)، المبدع (٧/٥٧-٥٨).

(٢) قوله: «الثالث التحريم المؤبد» لا خلاف بين أهل العلم في أنه إذا لم يكذب نفسه أنها لا تحل له إلا أن يكون قولا شاذا فإن كذب نفسه فالمذهب أنها لا تحل له ونقله الجماعة عن أحمد وجاء عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود: المتلاعنان لا يجتمعان أبداً، وبه قال الحسن وعطاء وجابر بن زيد والنخعي والزهري والحكم ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأبو يوسف لقول سهل بن سعد: مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً رواه الجوزجاني وأبو داود ورجاله ثقات، وروى الدارقطني ذلك عن علي. انظر/ الشرح الكبير (٥/٢٤-٢٥).

(٣) قوله: «وعنه إن أكذب نفسه إلخ» أي وعاد فراشه بحاله كما لو لم يلاعن ولكن هذه الرواية شذ بها حنبل عن أصحابه قال أبو بكر لا نعلم أحداً رواها غيره، قال المؤلف وينبغي أن تحمل على ما إذا لم يفرق الحاكم، فإما مع تفريقه فلا وجه لبقاء النكاح بحاله، وعن سعيد بن المسيب إن أكذب نفسه فهو خاطب من الخطاب وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن لأن فرقة اللعان عندهما طلاق، وقال سعيد بن جبير إن=

الرواية الأخرى، وإذا قلنا تحل له الزوجة بإكذاب نفسه فإن لم يكن وجد منه طلاق فهي باقية على النكاح وإن وجد منه طلاق دون الثلاث فله رجعتها. الرابع انتفاء الولد عنه بمجرد اللعان ذكره أبو بكر [(١)] وينتفي عنه حملها وإن لم يذكره، وقال الخرقي لا ينتفي عنه حق يذكره في اللعان فإذا قال أشهد بالله لقد زنت يقول وما هذا الولد ولدي، وتقول هي أشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده. وإن نفى الحمل في التعانه لم ينتف حتى ينفيه عند وضعها له ويلاعن[(٢)].

## فصل

ومن شرط نفي الولد أن لا يوجد دليل على الإقرار به، فإن أقر به أو بتوأمه أو نفاه وسكت عن توأمه أو هنئ به فسكت أو أمن على الدعاء أو أخر نفيه مع

---

((**أو هنئ**)) مبني للمفعول. يقال: هنئت بكذا: فرحت به، وهنَّأته به: فرَّحته،

---

= أكذب نفسه ردت إليه ما داما في العدة. الشرح الكبير (٥/٢٤-٢٥).

على قوله: ((وإن لاعن زوجته الأمة ثم اشتراها لم تحل له)) هذا المذهب مطلقاً. الإنصاف (٩/٢٦١).

(١) قوله: ((الرابع انتفاء الولد إلخ)) اعلم أن الولد ينتفي بتمام تلاعنهما على الصحيح من المذهب، لما روى سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ فرق بينهما ولا يدعي ولدها لأب ولا يرمي ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد رواه أحمد وأبو داود، فظاهره أن لا يشترط ذكره فيه والمذهب كما اختاره الخرقي والقاضي والمصنف والشارح أنه لا ينتفي إلا بذكره في اللعان وهذا مذهب الشافعي وأجابا في المغني والشرح عن حديث سهل بأن ابن عمر روى القصة وذكر فيها أن رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة، والزيادة من الثقة مقبولة فعلى هذا لا بد من ذكر الولد في كل لفظة ومن اللعن في الخامسة لأنه شخص يسقط باللعان فكان ذكره شرطاً كالزوجة. انظر/ الشرح الكبير (٥/٥٩-٦٠).

(٢) قوله: ((وإن نفى الحمل في التعانه إلخ)) هذا المذهب وهو من مفرداته قاله في الإنصاف وقال الشارح هذا قول أبي حنيفة وجماعة من أهل الكوفة لأن الحمل غير متيقن لجواز أن يكون ريحاً، وقيل يصح نفيه قبل وضعه اختاره المصنف والشارح وبه قال مالك والشافعي لحديث هلال بن أمية وأنه نفى حملها فنفاه عنه النبي ﷺ وألحقه بالأم ولا خفاء بأنه كان حملاً ولهذا قال ﷺ: ((انظروها فإن جاءت به كذا وكذا)). قال ابن عبد البر الآثار الدالة على صحة هذا القول كثيرة وأوردها قال المصنف والشارح: وهذا القول هو الصحيح لموافقته ظواهر النصوص، وما خالف الحديث لا يعمل به كائناً ما كان. الشرح الكبير (٥/٢٦).

إمكانه لحقه نسبه و لم يملك نفيه، وإن قال أخرت نفيه رجاء موته لم يعذر بذلك وإن قال لم أعلم به أو لم أعلم أن لي نفيه أو لم أعلم أن ذلك على الفور وأمكن صدقه قبل قوله و لم يسقط نفيه[١] وإن أخره لحبس[٢] أو مرض أو غيبة أو شيء يمنعه ذلك لم يسقط ومن أكذب نفسه بعد نفيه لحقه نسبه ولزمه الحد إن كانت المرأة محصنة، أو التعزير إن لم تكن محصنة[٣].

## فصل فيما يلحق من النسب

من أتت امرأته بولد يمكن كونه منه وهو أن تأتي به بعد ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها ولا يقل من أربع سنين منذ أبانها وهو ممن يولد لمثله لحقه نسبه[٤] وإن لم يمكن كونه منه مثل أن تأتي به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها[٥] أو أقرت بانقضاء عدتها ..........................

وهنِّئ به: فرح، كله بالهمز. قال الجوهري: التهنئة: خلاف التعزية.

«**أو أمَّن على الدعاء**» أمّن: إذا قال عند الدعاء: آمين، وقد تقدم الكلام على معنى «**آمين**» والله أعلم.

---

(١) على قوله: «ولم يسقط نفيه» شمل كلامه مسألتين إحداهما أن يكون قائل ذلك حديث عهد بالإسلام أو من أهل البادية فيقبل قوله بلا نزاع. الثانية أن يكون قائل ذلك عامياً فلا يقبل على الصحيح من المذهب. المبدع (٧/٦٢).

(٢) على قوله: «وإن أخره لحبس أو مرض أو غيبة أو شيء يمنعه ذلك لم يسقط» هذا المذهب مطلقاً وفصل المصنف. المبدع (٧/٦٢).

(٣) على قوله: «إن لم تكن محصنة» هذا المذهب. انظر/ الإنصاف (٩/٢٦٥).

(٤) قوله: «من أتت امرأته بولد إلخ» هذا المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب فيلحقه نسبه ما لم ينفه بلعان لقوله ﷺ الولد للفراش ولأنه يمكن كونه منه لقوله ﷺ واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع وعلى هذا لا يصير بالغاً ولا يتقرر به مهر ولا تثبت به عدة ولا رجعة. ونقل حرب فيمن طلق قبل الدخول وأتت بولد فأنكره ينتفي بلا لعان فأخذ الشيخ تقي الدين من هذه الرواية أن الزوجة لا تصير فراشاً إلا بالدخول واختاره هو وغيره من المتأخرين منهم والد الشيخ تقي الدين قاله ابن نصر الله. وقال في الانتصار لا يلحق بمطلق إن اتفقا أنه لم يمسها. ونقل مهنا لا يلحق الولد حتى يوجد الدخول. المبدع (٧/٦٣).

(٥) قوله: «أو لأكثر من أربع سنين» هذا بلا نزاع. المبدع (٧/٦٤).

على قوله: «من أتت امرأته بولد يمكن كونه منه» ولو مع غيبته عشرين سنة ذكره في المغني وعليه نصوص أحمد، والمراد ويخفي سيره، وإلا فالخلاف على ما ذكره في الترغيب، ولا ينقطع الإمكان عنه بالحيض. المبدع (٧/٦٣).

بالقروء[1] ثم أتت به لأكثر من ستة أشهر بعدها أو فارقها حاملا فوضعت ثم أتت بآخر بعد ستة أشهر أو مع العلم بأنه لم يجتمع بها[2] كالتي يتزوجها بمحضر

---

(١) قوله: «أو أقرت بانقضاء إلخ» وهذا المذهب وعليه الأصحاب، وذكر بعضهم قولا إن أقرت لفراغ العدة أو الاستبراء من عتق ثم ولدت بعده فوق نصف سنة لحقه نسبه، وقال ناظم المفردات:

| | |
|---|---|
| إمكان وطء في لحوق النسب | فعندنا معتبر في المذهب |
| كامرأة تكون في شيراز | وزوجها يقيم بالحجاز |
| فإن تلد لستة من أشهر | من يوم عقد واضحاً في النظر |
| فمدة الحمل مع المسير | لا بد أن تمضي في التقدير |
| إن مضتا به غدا ملتحقا | ومالك والشافعي وافقا |
| وعندنا في صورتين حققوا | والمدتان إن مضت لا يلحق |
| من كان كالقاضي وكالسلطان | وسيره لا يخفي عن عيان |
| أو غاصب صد عن اجتماع | ونحوه فامنع ولا تراع |

انظر/ الإنصاف ٩/٢٦٧.

(٢) قوله: «أو مع العلم إلخ» أي كمشرقي يتزوج بمغربية ثم مضت سنة أشهر وأتت بولد لم يلحقه وبذلك قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة يلحقه نسبه لأن الولد إنما يلحقه بالعقد ومدة الحمل ألا ترى أنكم قلتم إذا مضى زمن الإمكان لحق الولد وإن علم أنه لم يحصل وطء. ولنا أنه لم يحصل إمكان الوطء في هذا العقد فلم يلحق به الولد كزوجة الطفل أو كما لو ولدته لدون ستة أشهر. الشرح الكبير (٥/٣١).

[تنبيهان] أحدهما مفهم قوله أو تزوجها وبينهما مسافة الخ أنه لو أمكن وصوله إليها في المدة التي أتت بالولد فيها لحقه نسبه وهذا المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب وقال في التعليق والوسيلة والانتصار ولو أمكن ولا يخفي السير كأمير وتاجر كبير ونقل ابن منصور إن علم أنه لا يصل مثله لم يقض بالفراش. الإنصاف (٩/٢٦٧-٢٦٨).

(الثاني) مفهوم قوله أو يكون صبياً الخ أن ابن عشر سنين يولد لمثله ويلحقه نسبه وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقيل لا يولد إلا لابن اثنتي عشرة سنة واختار أبو بكر وأبو الخطاب لا يلحقه نسبه حتى يعلم بلوغه وهو ظاهر ما جزم به في المنور، فعلى الأول لا يحكم ببلوغه إن شك فيه به ولا يستقر به مهر ولا يثبت به=

الحاكم ثم يطلقها في المجلس أو يتزوجها وبينهما مسافة لا يصل إليها في المدة التي أتت بالولد فيها أو يكون صبياً له دون عشر سنين أو مقطوع الذكر والأنثيين(١) لم يلحقه نسبه وإن قطع أحدهما فقال أصحابنا يلحقه نسبه وفيه بعد(٢) وإن طلقها طلاقاً رجعياً ولدت لأكثر من أربع سنين منذ طلقها ولأقل من أربع منذ انقضت عدتها فهل يلحقه نسبه؟ على وجهين(٣).

---

= عدة ولا رجعة قال في الفروع ويتوجه فيه قول كثبوت الأحكام بصوم يوم الغيم. الإنصاف (٩/٢٦٨).

(١) قوله: «أو مقطوع الذكر إلخ» هذا المذهب وهو قول عامة أهل العلم لأنه يستحيل منه الإيلاج والإنزال. ونقل ابن هانئ فيمن قطع ذكره وأنثياه قال إن دفق فقد يكون الولد من الماء. انظر/ الإنصاف (٩/٢٦٩).

(٢) قوله: «وإن قطع أحدهما إلخ» فيه مسألتان إحداهما أن يكون خصياً بأن تقطع أنثياه فقال أكثر الأصحاب يلحقه نسبه وهو ظاهر كلامه في الوجيز وجزم به ابن عبدوس، وقيل لا يلحقه نسبه وقطع به في الشرح وهو عجيب منه إلا أن تكون النسخة مغلوطة وقدمه في الفروع وجزم به في المحرر والحاوي والنظم. الثانية أن يكون مجبوباً بأن يقطع ذكره وتبقى أنثياه فقال جماهير الأصحاب يلحقه نسبه وهو المذهب وقيل لا يلحقه نسبه اختاره المصنف وجزم به في المحرر والحاوي والنظم لأن من قطعت أنثياه لا مني له والولد لا يوجد إلا من مني. المبدع (٧/٦٦)، الإنصاف (٩/٢٦٩-٢٧٠).

[فائدة] قال في الموجز والتبصرة لو كان عنينا لم يلحقه نسبه انتهى والصحيح من المذهب أنه يلحقه وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. انظر/ الإنصاف (٩/٢٧٠).

(٣) قوله: «وإن طلقها طلاقاً إلخ» وهما روايتان: أحدهما: يلحقه نسبه وهو المذهب لأنها في حكم الزوجات في السكنى والنفقة والطلاق أشبه ما قبل الطلاق.

والثاني: لا يلحقه لأنها علقت به بعد طلاق فأشبهت البائن. المبدع (٧/٦٦).

[فائدة] إذا غاب عن زوجته سنين فبلغها وفاته فاعتدت ونكحت نكاحاً صحيحاً في الظاهر ودخل بها الثاني وأولدها أولاداً ثم قدم الأول فسخ نكاح الثاني وردت إلى الأول وتعتد من الثاني ولا عليه صداق مثلها والأولاد له لأنهم ولدوا على فراشه روى ذلك عن علي وبه قال الثوري وأهل العراق وابن أبي ليلى ومالك وأهل الحجاز والشافعي وإسحاق وغيرهم من أهل العلم وأبو يوسف، إلا أبا حنيفة قال: الولد للأول. الشرح الكبير (٥/٣٣).

على قوله: «منذ طلقها» يعني وقبل انقضاء عدتها صرح به في المستوعب وهو مراد غيره. المبدع (٧/٦٦).

## فصل

ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه فأتت بولد لستة أشهر لحقه نسبه وإن ادعى العزل إلا أن يدعي الاستبراء(١) وهل يحلف؟ على وجهين. فإن أعتقها أو باعها بعد اعترافه بوطئها فأتت بولد لدون ستة أشهر فهو ولده، والبيع باطل(٢). وكذلك إن لم يستبرئها فأتت به لأكثر من ستة أشهر فادعى المشتري أنه منه سواء ادعاه البائع أو لم يدعه(٣). وإن استبرئت ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر لم يلحقه نسبه(٤) وكذلك إن لم يستبرئ و لم يقر المشتري له به فأما إن لم يكن

---

(١) قوله: ((ومن اعترف بوطء أمته إلخ)) متى اعترف بوطء أمته في الفرج فأتت بولد لستة أشهر لحقه نسبه نقله الجماعة عن أحمد مطلقاً فلا ينتفي بلعان ولا غيره لحديث عائشة في ابن زمعة ولقول عمر لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدها فانزلوا بعد ذلك أو اتركوا. ورواه الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر، وبه قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة لا تصير فراشا حتى يقر بولدها فإذا أقر به صارت فراشاً ولحقه أولاده بعد ذلك لأنها لو صارت فراشاً بالوطء لصارت فراشاً بإباحته كالزوجة، وجوابه لأن الملك لا يتعلق به تحريم المصاهرة ولا ينعقد في محل يحرم الوطء فيه كالمجوسية وذوات محارمه، وأما إذا اعترف بوطئها دون الفرج فالصحيح من المذهب أنه كالاعتراف بالوطء في الفرج وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه وقيل ليس كوطئه في الفرج وقدمه في المغنى والشرح، وإن وطئها في الدبر لم تصر فراشاً في الأشهر لأنه ليس بمنصوص عليه ولا في معناه. الشرح الكبير (٥/٣٤).

على قوله: ((وهل يحلف على وجهين)) يعني إذا ادعى الاستبراء أحدهما يحلف وهو المذهب للخبر. المبدع (٧/٦٦).

(٢) قوله: ((فإن أعتقها إلخ)) فهو ولد بلا نزاع، والبيع باطل لأنها صارت أم ولد. المبدع (٧/٦٨).

(٣) قوله: ((وكذا إن لم إلخ)) وهذا بلا نزاع، لكن لو ادعاه المشتري فقيل يلحقه جزم به في المغني والشرح، وقيل يرى القافة نقله صالح وحنبل، قال في الإنصاف وهو الصواب، وجزم به في المحرر والرعايتين وغيرهم. المبدع (٧/٦٨).

على قوله: ((فادعى المشتري أنه منه)) أي من البائع سواء ادعاه البائع أو لم يدعه. المبدع (٧/٦٨).

(٤) قوله: ((وإن استبرئت إلخ)) هذا بلا نزاع لأن الاستبراء يدل على براءتها من الحمل وقد أمكن أن يكون من غيره لوجود مدة الحمل بعد الاستبراء وكذا إن لم تستبرأ و لم يقر المشتري به لأنه ولد أمة المشتري فلا تقبل دعوى غيره له. انظر/ المبدع (٧/٦٩).

البائع أقر بوطئها قبل بيعها لم يلحقه الولد بحال[1] إلا أن يتفقا عليه فيلحقه نسبه، وإن ادعاه البائع فلم يصدقه المشتري[2]، ويحتمل أن يلحقه نسبه مع كونه عبدًا للمشتري وإذا وطئ المجنون من لا ملك له عليها ولا شبهة ملك فولدت منه لم يلحقه نسبه[3]. والله أعلم.

## كتاب العدد[4]

كل امرأة فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس والخلوة فلا عدة عليها[5] وإن خلا بها وهي مطاوعة فعليها العـــدة[6] سواء كان بهما أو بأحدهما مانع من

---

(١) قوله: «فأما إن لم يكن البائع إلخ» وهذا المذهب سواء ولدته لستة أشهر أو لأقل منها لأنه يحتمل أن يكون من غيره إلا إذا اتفقا على أن الولد ابن للبائع لأن الحق لهما يثبت باتفاقهما. المبدع (٧/٦٩).

(٢) قوله: «وإن ادعاه البائع إلخ» وهو المذهب، ولا يقبل قول البائع في الإيلاد لأن الملك انتقل إلى المشترى في الظاهر. المبدع (٧/٦٩).

(٣) قوله: «وإذا وطئ المجنون إلخ» أي لا يستند إلى ملك ولا اعتقاد إباحة، وعليه مهر المثل إن أكرهها على الوطء، لأن الضمان يستوي فيه المكلف وغيره. المبدع (٧/٦٩-٧٠).

(٤) الأصل في وجوبها قبل الإجماع قوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾ الآية والأحاديث شهيرة في ذلك. المبدع (٧/٧١).

(٥) قوله: «كل امرأة إلخ» هذا بالإجماع لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات) الآية، وكذا إن كان بعدها والزوج ممن لا يولد لمثله. المبدع (٧/٧١).

(٦) قوله: «وإن خلا بها وهي مطاوعة إلخ» هذا المذهب مطلقاً بشرطه الآتي فإذا خلا بها ولم يصبها ثم طلقها فإن العدة تجب عليها، روى ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر وبه قال عروة وعلي بن الحسين وعطاء والزهري والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي في القديم وقال في الجديد لا عدة عليها لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات) الآية وهذا نص، ولأنها مطلقة لم تمس فأشبهت من لم يخل بها. ولنا إجماع الصحابة فروى أحمد والأثرم عن زرارة بن أوفى قال قضى الخلفاء الراشدون أن من أرخى ستراً أو أغلق باباً فقد وجب المهر ووجبت العدة، ورواه أحمد عن عمر وعلي وعن سعيد بن المسيب عن عمر وزيد بن ثابت. وهذه قضايا اشتهرت ولم تنكر فكانت إجماعاً وضعف أحمد ما روى في خلاف ذلك، وقد ذكرنا الخلاف في ذلك في الصداق، وعنه لا عدة بخلوة مع وجود مانع شرعي كالإحرام والصيام والحيض والنفاس والظهار والإيلاء والاعتكاف. =

الوطء كالإحرام والصيام والحيض والنفاس والمرض والجب والعنة أو لم يكن إلا أن لا يعلم بها كالأعمى والطفل فلا عدة عليها[1]. والمعتدات على ستة أضرب إحداهن أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، حرائر كن أو إماء من فرقة الحياة أو الممات[2]. والحمل الذي تنقضي به العدة ما تبين فيه شيء من خلق

## كتاب العدد

العِدد: جمع عِدَّة بكسر العين فيهما، وهي: ما تعدُّه المرأة من أيام أقرائها، وأيام حملها، أو أربعة أشهر وعشر ليال للمتوفى عنها، قال ابن فارس، والجوهري: عدة المرأة: أيام أقرائها، والمرأة معتدة [3].

((**قبل المسيس**)) المسيس: اللمس. قاله الجوهري. وأصل اللمس: باليد ثم استعير للجماع، لأنه مستلزم للمس غالباً، وكذا استعير للأخذ، والضرب، والجنون.

---

=[تنبيه] ظاهر كلام المصنف أنه سواء كان النكاح صحيحاً أو فاسداً، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه، وقال ابن حامد: لا عدة بالخلوة في النكاح الفاسد بل الوطء كالنكاح الباطل إجماعاً، وعند ابن حامد أيضًا لا عدة بالموت في النكاح الفاسد.

[فائدة] لا عدة بتحمل المرأة ماء الرجل ولا بالقبلة ولا باللمس من غير خلوة على الصحيح من المذهب.

(١) قوله: ((إلا أن لا يعلم بها إلخ)) وكذا لو كانت طفلة. وضابطه أن يكون الطفل لا يولد له والطفلة لا يوطأ مثلها.

(٢) على قوله: ((حرائر كن أو إماء من فرقة الحياة أو الممات)) وسواء كانت مسلمة أو كافرة وسواء فارقها زوجها بطلان أو فسخ أو وفاة وهذا إجماع أهل العلم إلا أنه روى عن علي وابن عباس من وجه منقطع أنها تعتد بأطول الأجلين وروى عن ابن عباس أنه رجع إلى قول الجماعة ولأن آية الحمل متأخرة عن آية الأشهر قال ابن مسعود: من شاء باهلته أو لاعنته أن الآية التي في سورة النساء القصرى. ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ نزلت بعد آية البقرة: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾ الآية، والخاص مقدم على العام، ولحديث أبي السنابل حين قال ذلك فرد عليه النبي ﷺ الشرح الكبير(٥/٣٨).المبدع(٧/٧٣).

(٣) انظر لسان العرب(٤/٢٨٣٤).(عدد).

الإنسان[1] فإن وضعت مضغة لا يتبين فيها شيء من ذلك فذكر ثقات من النساء أنه مبتدأ خلق آدمي فهل تنقضي العدة؟ على روايتين[2]. وإن أتت بولد لا يلحقه نسبه كامرأة الطفل لم تنقض عدتها به[3] وعنه تنقضي به وفيه بعد. وأقل مدة الحمل ستة أشهر وغالبها تسعة[4] وأكثرها أربع سنين[5] وعنه سنتان.

---

(١) قوله: «ما يتبين فيه شيء إلخ» أي كالرأس واليد والرجل فتنقضي به العدة إجماعًا لأنه حمل فيدخل في عموم النص وإن ألقت مضغة لا يتبين فيها شيء من الخلقة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية بان بها أنها خلقة آدمي فكذلك. المبدع (٧/ ٧٣).

(٢) قوله: «وإن وضعت مضغة إلخ» هذا هو القسم الثالث أحدهما لا تنقضي به العدة وهو المذهب لأنه لم يتبين فيه خلق آدمي أشبه الدم وإن ألقت نطفة أو دمًا لا تدري هل هو ما يخلق منه آدمي أو لا فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام، وإن وضعت صورة لا مضغة فيها ولم يشهد القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي لم تنقض، ولا تنقضي بما قبل المضغة لا نعلم فيه خلافًا إلا الحسن. الشرح الكبير (٧/٣٩).

(٣) قوله: «وإن أتت بولد لا يلحقه إلخ» وكذا المجبوب أو أتت به بعد أربع سنين منذ مات أو بانت منه بطلاق أو فسخ أو انقضاء عدتها إن كانت رجعية لم يلحقه ولدها لأنه يعلم أنها علقت به بعد زوال النكاح وصارت أجنبية فعلى هذا لا تنقضي به العدة وهو المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه لأنه حمل ليس منه يقينًا فلم تعتد بوضعه كما لو ظهر بعد موته. المبدع (٧/٧٤).

(٤) قوله: «وأقل مدة الحمل إلخ» هذا المذهب وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي، لما روى الأثرم والبيهقي عن أبي الأسود أنه رفع إلى عمر أن امرأة ولدت لستة اشهر فهم عمر برجمها فقال له علي: ليس لك ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وقال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾ فحولان وستة أشهر ثلاثون شهرًا لا رجم عليها فخلى عمر سبيلها، وقال ابن عباس كذلك، رواه البيهقي. الشرح الكبير (٥/٤١).

(٥) قوله: «وأكثرها أربع سنين» هذا المذهب وبه قال الشافعي وهو المشهور عن مالك لأن ما لا نص فيه يرجع إلى الوجود وقد وجد أربع سنين فروى الدارقطني عن الوليد ابن مسلم قلت لمالك بن أنس عن حديث عائشة لا تزيد المرأة في حملها على سنتين فقال: سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة وقال الشافعي: بقي محمد ابن عجلان في بطن أمه أربع سنين. وعنه سنتان روى عن عائشة وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة لما روى الدارقطني بإسناد جيد عن جميلة بنت سعيد قالت قالت عائشة لا تزيد المرأة في الحمل على سنتين رواه سعيد والبيهقي، وقد أنكره مالك. إذا ثبت=

وأقل ما يتبين به الولد أحد وثمانون يومًا[1].

## فصل

الثاني المتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشر إن كانت حرة وشهران وخمسة أيام إن كانت أمة، وسواء ما قبل الدخول وبعده[2] فإن مات زوج الرجعية استأنفت عدة الوفاة من حين موته وسقطت عدة الطلاق[3] وإن طلقها في الصحة طلاقاً بائناً ثم مات في عدتها لم ينتقل عن عدتها[4] وإن كان الطلاق

---

= هذا فإن المرأة إذا ولدت لأربع سنين فما دون من يوم مات الزوج أو طلاقه ولم تكن تزوجت ولا وطئت ولا انقضت عدتها بالقرء ولا بوضع الحمل فإن الولد لاحق بالزوج وعدتها تنقضي به. الشرح الكبير (٥/٤١-٤٢).

(١) قوله: ((وأقل ما يتبين إلخ)) هذا المذهب وهو أقل ما تنقضي به العدة في الحمل وهو أن تضعه بعد ثمانين يومًا منذ أمكن وطئها لحديث ابن مسعود مرفوعًا ((أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك)) ولا شك أن العدة لا تنقضي بما دون المضغة فوجب أن يكون بعد الثمانين، فأما بعد أربعة أشهر فليس فيه إشكال. المبدع (٧/٥٧).

(٢) قوله: ((عدتها أربعة أشهر وعشر إلخ)) أي إن لم تكن حاملاً وذلك بالإجماع لقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ﴾ الآية، ولقوله ﷺ ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا)) متفق عليه، وسواء كانت بالغة أو غير بالغة، ولا يعتبر وجود الحيض في عدة الوفاة في قول عامتهم، فأما الأمة فعدتها شهران وخمسة أيام وهو المذهب وهو قول عامة أهل العلم إلا ابن سيرين فإنه قال ما أرى عدة الأَمة إلا كعدة الحرة إلا أن تكون قد مضت في ذلك سنة فإن السنة أحق أن تتبع فأخذ بظاهر اللفظ. ولنا اتفاق الصحابة على أن عدة الأَمة المطلقة على النصف من عدة الحرة فكذلك عدة الوفاة. الشرح الكبير (٧/٤٢).

[فائدة] من نصفها حر عدتها ثلاثة أشهر وثمانية أيام.

(٣) قلوه ((فإن مات زوج الرجعية إلخ)) هذا المذهب ولا خلاف فيه قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم لأن الرجعية زوجة يلحقها الطلاق وغيره. المبدع (٧/٧٦).

[فائدتان] لو قتل المرتد في عدة امرأته فإنها تستأنف عدة الوفاة نص عليه لأنه كان يمكنه تلافي النكاح بالإسلام بناء على أن الفسخ يقف عند انقضاء العدة.

(الثانية) لو أسلمت امرأة كافر ثم مات قبل انقضاء العدة فإنها تنتقل إلى عدة الوفاة في قياس التي قبلها ذكره الشيخ تقي الدين. الإنصاف (٩/٢٨٥).

(٤) قوله ((وإن طلقها في الصحة إلخ)) هذا بلا نزاع ، وهذا قول مالك والشافعي وأبي=

في مرض موته اعتدت أطول الأجلين من عدة الطلاق وعدة الوفاة(١) وإن ارتابت المتوفى عنها لظهور أمارات الحمل من الحركة وانتفاخ البطن وانقطاع الحيض قبل أن تنكح لم تزل في عدة حتى تزول الريبة(٢) وإن تزوجت قبل زوالها لم يصح النكاح(٣) وإن ظهر بها ذلك بعد نكاحها لم يفسد

---

«**وإن ارتابت**» أي: حصل لها ريب، وهو الشك. يقال: رابني الشيء: إذا رأيت منه ريبة، وهي التهمة، وهذيل تقول: أرابني.

«**وانتفاخ البطن**» بالخاء المعجمة: ارتفاعه، ويقال: أخذته نفخة، مثلث النون: إذا انتفخ بطنه، ويجوز انتفاج البطن بالجيم، من قولهم: انتفج جانبا البعير: إذا ارتفعا، ونفج ثديُ المرأة قميصها: إذا رفعه.

---

= عبيد وابن المنذر، وقال الثوري وأبو جنيفة عليها أطول الأجلين ولنا قوله تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ ولأنها أجنبية منه في نكاحه وميراثه وغير ذلك. الشرح الكبيرة (٤٣/٥)

(١) قوله «وإن كان الطلاق في مرض موته إلخ» وهذا المذهب وبه قال الثوري وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن، وقال مالك والشافعي وأبو عبيد وابن المنذر تبني على عدة الطلاق لأنه مات وليست زوجة له لأنها بائن من النكاح فلا تكون منكوحة. وعن أحمد مثل ذلك. ووجه الأولى أنها وارثة فتجب عليها عدة الوفاة كالرجعية. الشرح الكبير (٥/ ٤٣-٤٤).

[تنبيه] محلِ الخلاف إذا كانت ترثه، فأما الأمة والذمية فلا يلزمها غير عدة الطلاق قولاً واحداً. الإنصاف (٢٨٦/٩).

[فائدة] لو مات بعد انقضاء عدة الرجعية أو بعد انقضاء عدة البائن فلا عدة عليهما للوفاة على الصحيح من المذهب مطلقاً، وعنه تعتد للوفاة إن ورثت منه اختارها جماعة من الأصحاب. الإنصاف (٢٨٦/٩).

(٢) قوله: «وإن ارتابت إلخ» هذا بلا نزاع فيبقى في حكم الاعتداد إلى أن تزول الريبة فإن بان حملاً انقضت عدتها بوضعه فإن زالت وبان أنه ليس بحمل تبينا أن عدتها انقضت بالشهور أو الأقراء إن كان فارقها في الحياة. المبدع (٧٧/٧).

(٣) قوله «وإن تزوجت إلخ» وهذا المذهب لأنها تزوجت وهي في حكم المعتدات، وقيل يصح إذا كان بعد انقضاء العدة. المبدع (٧٧/٧-٧٨).

به[1] لكن إن أتت بولد لأقل من ستة أشهر منذ نكحها فهو باطل وإلا فلا، وإذا مات عن امرأة نكاحها فاسد فقال القاضي عليها عدة الوفاة نص عليه[2] وقال ابن حامد لا عدة عليها للوفاة في ذلك، فإن كان النكاح مجمعاً على بطلانه لم تعتد للوفاة من أجله وجها واحداً.

## فصل

الثالث ذات القرء التي فارقها في الحياة بعد دخوله وعدتها ثلاثة قروء[3] إن

---

(١) قوله ((وإن ظهر بها بعد نكاحها إلخ)) أي لأنه وجد بعد انقضاء العدة ظاهراً والحمل مع الريبة مشكوك فيه فلا يزول ما حكمنا بصحته، فإن كان النكاح بعد الدخول لم يفسد النكاح قولا واحداً لكن لا يحل لزوجها وطؤها حتى تزول الريبة وإن كان قبل الدخول وبعد العقد لم يفسد على الصحيح من المذهب إلا أن تأتي لدون ستة أشهر. المبدع (٧/٧٨).

[فائدة] ظاهر كلامه أنها لو ظهرت بها أمارات الحمل قبل نكاحها وبعد شهور العدة أن نكاحها فاسد وهو أحد الوجهين وهو ظاهر الوجيز وقدمه ابن رزين في شرحه والمجد في شرحه. والثاني يحل لها النكاح لأنا حكمنا بانقضاء العدة وحل النكاح وسقوط النفقة والسكنى فعلى المذهب في التي قبلها. والوجه الثاني في هذه المسألة لو ولدت بعد العقد لدون ستة أشهر تبينا فساد العقد فيهما. الإنصاف (٩/٢٨٨).

(٢) قوله ((وإذا مات عن امرأة إلخ)) قد تقدم الكلام عليها في أول الباب.

على قوله (( وإذا مات عن امرأة نكاحها فاسد)) كالنكاح المختلف فيه.

على قوله (( وقال ابن حامد لا عدة عليها للوفاة)) وهو مذهب الشافعي.

(٣) قوله ((فصل: الثالث ذات القروء التي فارقها زوجها في الحياة فعدتها ثلاثة قروء)) يعني سواء كانت مطلقة أو مختلعة وهذا المذهب قلت والصحيح أن المختلعة تعتد بحيضة كما ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس ((أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين إلخ))، وفي سنن النسائي عن الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ، فأرسل إليه فقال: خذ الذي لها عليك وخل سبيلها، قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد بحيضة. المبدع (٧/٧٩).

قال ابن القيم رحمه الله: وفي أمره ﷺ المختلعة أن تعتد بحيضة دليل على أنه لا يجب عليها ثلاث حيض بل يكفيها حيضة واحدة وهذا كما أنه صريح السنة فهو مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر والربيع بنت معوذ وعمها وهو من كبار الصحابة، فهؤلاء الأربعة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف منهم كما رواه الليث=

كـــانت حرة ، وقرآن إن كـــانت أمة[1]، والقرء الحيـــض في أصـــح

= ابن سعد عن نافع مولى ابن عمر أنه سمع ربيع بنت معوذ بن عفراء وهي تخبر عبد الله بن عمر أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان فجاء عمها إلى عثمان فقال: إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل؟، فقال عثمان: لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها، إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حبل، فقال عبد الله بن عمر فعثمان خيرنا وأعلمنا وذهب إلى هذا المذهب إسحاق بن راهويه والإمام أحمد في رواية عنه اختارها شيخ الإسلام بن تيمية قال: من نصر هذا القول هو مقتضى قواعد الشريعة فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة فيتروى الزوج ويتمكن الزوج من الرجعة في مدة العدة، فإذا لم يكن عليها رجعة فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل وذلك يكفي فيه حيضة كالاستبراء قالوا: ولا ينتقضوا هذا بالمطلقة ثلاثًا جعل حكم العدة فيه واحدًا بائنة ورجعية، قالوا: وهذا دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، وهو مذهب ابن عباس وعثمان وابن عمر والربيع وعمها، ولا يصح عن صحابي أنه طلاق البتة فروى الإمام أحمد عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس أنه قال: الخلع تفريق وليس بطلاق، وذكر عبد الرزاق عن سفيان عن عمرو عن طاوس أن إبراهيم بن سعيد سأله عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه أينكحها؟ قال ابن عباس: نعم ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع بين ذلك إلى أن قال ثم من نظر إلى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها بعد الخلع فسخا بأي لفظ كان حتى بلفظ الطلاق وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وهو اختيار شيخنا قال: وهذا ظاهر كلام أحمد وكلام ابن عباس وأصحابه، قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: ما أجازه المال فليس بطلاق قال عبد الله بن أحمد: رأيت أبي يذهب إلى قول ابن عباس، وقال عمرو عن طاوس عن ابن عباس الخلع تفريق وليس بطلاق. انتهى ملخصًا من الهدي. انظر حاشية ابن القيم (٦/٢٢٤).

(١) قوله «فعدتها ثلاثة قروء إلخ» وهذا المذهب، فأما الحرة من ذوات القروء فعدتها ثلاثة قروء بغير خلاف لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ وأما الأمة فعدتها بالقروء قرآن وهو المذهب وعليه الأصحاب وهو قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعلى وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وعبيد الله بن عقبة والقاسم وسالم والزهري وقتادة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي. وعن ابن سيرين عدتها عدة الحرة إلا أن يكون قد مضت بذلك سنة وهو قول داود لظاهر الآية. ولنا ما روت عائشة أن النبي ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من رواية مظاهر بن أسلم ولا يعرف له في العلم غير هذا الحديث، وعن ابن عمر نحوه رواه ابن ماجه والدارقطني من رواية عطية وهو ضعيف، وقال عمر: لو استطعت أن أجعل العدة حيضة ونصفاً لفعلت رواه البيهقي. الشرح الكبير (٥/٤٦).

الروايتين[١] ولا تعتد بالحيضة التي طلقها فيها حتى تأتي بثلاث كاملة بعدها[٢] فإذا انقطع دمها من الثالثة حلت في إحدى الروايتين[٣] وأخرى لا تحل حتى تغتسل.

---

(١) قوله «والقرء الحيض إلخ» القرء في كلام العرب يقع على الحيض والطهر فهو من الأسماء المشتركة، قال الخليل بن أحمد يقال أقرأت المرأة إذا دنا حيضها وأقرأت إذا دنا طهرها واختلف أهل العلم في المراد بقوله تعالى ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ واختلفت الرواية عن أحمد فعنه أنها الحيض وهو المذهب روي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وسعيد بن المسيب والثوري والأوزاعي والعنبري وإسحاق وأبي عبيد وأصحاب الرأي، وروي أيضاً عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وأبي موسى وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء. وقال القاضي: الصحيح عن أحمد أن الأقراء الحيض وإليه ذهب أصحابنا ورجع عن قوله بالأطهار فقال في رواية النيسابوري كنت أقول إنه الأطهار وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحيض، وقال في رواية الأثرم كنت أقول الأطهار ثم وقفت لقول الأكابر. وعنه القرء الأطهار، وهو قول زيد وابن عمر وعائشة وسليمان بن يسار والقاسم وسالم وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك والشافعي وأبي ثور وقال أبو بكر بن عبد الرحمن ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول ذلك، قال ابن عبد البر رجع أحمد إلى أن القروء الأطهار واحتج من قال ذلك بقول الله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ أي في عدتهن كقوله تعالى ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ أي في يوم القيامة وإنما أمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض ويدل عليه قوله ﷺ في حديث ابن عمر فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر إلخ متفق عليه ووجه الأولى قوله تعالى ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ ﴾ الآية فنقلهن عند عدم الحيض إلى اعتداد بالأشهر فيدل على أن الأصل الحيض كما قال تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾ الآية ولأن المعهود في لسان الشارع استعمال القروء بمعنى الحيض فقال ﷺ «تدع الصلاة أيام أقرائها» رواه أبو داود وقال لفاطمة بنت أبي حبيش «انظري فإذا أتى قرؤك فلا تصلي وإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء» رواه النسائي، ولم يعهد في لسانه استعماله بمعنى الطهر فوجب أن يحمل كلامه على المعهود في لسانه، وقال ﷺ في الأمة «وقرؤها حيضتان» ولأن ظاهر قوله ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ وجوب التربص ثلاثة كاملة ومن جعل القرء الأطهار لم يوجب ثلاثة بل يكتفي بطهرين وبعض الثالث فيخالف ظاهر النص. انظر الشرح الكبير (٥/٤٦-٤٨) المبدع (٨٠/٧).

(٢) قوله «ولا تعتد بالحيضة إلخ» لا نعلم في ذلك خلافاً ورواه البيهقي بإسناد رجاله ثقات عن ابن عمر ولأن الطلاق في الحيض إنما حرم لأجل تطويل العدة فلو اعتدت بالحيضة التي طلقت فيها لكانت العدة حينئذ أقصر. المبدع (٨٠/٧).

(٣) قوله «وإذا انقطع دمها إلخ» الرواية الأولى اختارها أبو الخطاب وابن عبدوس، قال في مسبوك الذهب وهو الصحيح، وهو قول سعيد بن جبير والأوزاعي والشافعي في القديم لقوله تعالى ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ وقد كملت القروء لوجوب الغسل عليها والصلاة وفعل الصيام وصحته فيها ولأنه لم يبق حكم العدة في الميراث=

والرواية الثانية القروء الأطهار، ويعتد بالطهر الذي طلقها فيه قرءًا ثم إذا طعنت في الحيضة الثالثة حلت.

## فصل

**الرابع**: اللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر إن كن حرائر[1] وإن كن إماء فشهران[2] وعنه ثلاثة، وعنه شهر ونصف. وعدة أم الولد

---

= ووقوع الطلاق بها واللعان والنفقة فكذلك ما نحن فيه والرواية الثانية لا تحل للأزواج حتى تغتسل وهي المذهب قال الزركشي هي أنصهما عن أحمد، وبه قال عمر وعلي وابن مسعود. وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والثوري وإسحاق. وروى ذلك عن أبي بكر الصديق وعثمان وأبي موسى وعبادة وأبي الدرداء، فهذا قول الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعاً. الشرح الكبير (٤٨/٥).

[فائدة] كل فرقة بين الزوجين في الحياة بعد الدخول فعدة المرأة منها عدة الطلاق وهو المذهب سواء كانت بخلع أو لعان أو رضاع أو فسخ بعيب أو إعسار أو إعتاق أو اختلاف دين أو غيره في قول أكثر أهل العلم وأكثرهم يقول عدة المختلعة عدة المطلقة منهم سعيد بن المسيب وسالم وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي والنخعي والزهري وقتادة وجلاس بن عمرو وأبو عياض ومالك والليث والأوزاعي والشافعي وروي عن عثمان بن عفان وابن عمر وابن عباس وأبان بن عثمان وإسحاق و ابن المنذر أن عدة المختلعة حيضة ورواه ابن القاسم عن أحمد واختاره الشيخ تقي الدين في بقية الفسوخ وأومأ إليه في رواية صالح لما روى ابن عباس «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة» ورواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حسن غريب وجوابه عموم الآية. انظر الشرح الكبير (٥٠/٥).

(١) قوله «الرابع اللائي يئسن إلخ» أجمع أهل العلم على أن عدة الآيسة والحرة الصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ الآية فعلى المذهب يكون ابتداء العدة من حين وقع الطلاق سواء كان في أول الليل أو النهار أو في أثنائهما. (المبدع ٨٣/٧).

(٢) قوله «وإن كان إماء فشهران» هذا المذهب نقله الأكثر عن أحمد وعليه أكثر الأصحاب واحتج فيه بقول عمر رضي الله عنه عدة أم الولد حيضتان وإذا لم تحض كان عدتها شهرين رواه الأثرم عنه بإسناده وهذا قول عطاء والزهري وإسحاق وأحد أقوال الشافعي وهو من مفردات المذهب وعنه شهر ونصف اختاره أبو بكر وهو قول علي رضي الله عنه وروي ذلك عن ابن عمر وابن المسيب وسالم والشعبي والثوري وأصحاب الرأي وهو وقول ثان للشافعي لأن عدة الأمة نصف عدة الحرة وإنما كملنا لذات الحيض حيضتين لتعذر تبعيض الحيضة، وعنه ثلاثة أشهر روي ذلك عن الحسن ومجاهد وعمر ابن عبد العزيز ويحيى الأنصاري وربيعة ومالك وهو القول الثالث للشافعي لعموم قوله تعالى: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ . (الشرح الكبير ٥٠/٥).

عدة الأمة[1] وعدة المعتق بعضها بالحساب من عدة حرة وأمة[2]، وحد الإياس خمسون سنة[3] وعنه أن ذلك حده في نساء العجم، وحده في نساء العرب ستون سنة[4] وإن حاضت الصغيرة في عدتها انتقلت إلى القروء ويلزمها إكمالها[5] وهل

---

«وحد الإياس» يقال: يئس من الشيء، وأيس منه، يأسًا فيهما، فحقه أن يقول: فحَدُّ اليأس، فأما الإياس، فمصدر آيسه من الشيء إياسًا، فالآيسة قد آيسها الله تبارك وتعالى من الحيض، فلذلك استعمل مصدره، لكن استعمال المنصف رحمه الله يأبى ذلك في قوله: يئست ويئسن، وآيسة.

---

(١) قوله: «وعدة أم الولد إلخ» وكذا المكاتبة والمدبرة لأنها أمة مملوكة ولأن أم الولد أمة مملوكة وأن أم الولد أمة في كل أحكامها إلا في البيع. (المبدع ٨٤/٧).

(٢) قوله: «وعدة المعتق إلخ» أي على الخلاف في الروايات في عدة الأمة وهو المذهب، فعلى الأولى عدتها شهران ونصف، وعلى الثالثة شهران وسبعة أيام ونصف. (المبدع ٨٤/٧).

(٣) قوله: «وحد الإياس خمسون سنة» هذا المذهب لقول عائشة رضي الله عنها لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد خمسين سنة. (المبدع ٨٤/٧).

(٤) قوله: «وعنه أن ذلك حده إلخ» وقد ذكر الزبير بن بكار في كتاب النسب أن هندا بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ولدت موسى بن عبد الله ولها ستون سنة. قال المصنف والصحيح أنها متى بلغت خمسين فانقطع حيضها عن عادتها مرات لغير سبب فقد صارت آيسة وإن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها فهو حيض في الصحيح لأن دليل الحيض الوجود في زمن الإمكان وهذا يمكن وجود الحيض فيه وإن كان نادرًا انتهى (المبدع ٨٤/٧). قال في الإنصاف وهو الصواب الذي لا شك فيه. وعنه وحده ستون مطلقًا، وعنه بعد الخمسين مشكوك فيه فتصلي وتصوم اختاره الخرقي وناظمه قال في الجامع الصغير هذا أصح الروايات واختارها الخلال فعليها تصوم وجوبًا وعنه استحبابًا، واختار الشيخ تقي الدين أنه لا حد لأكثر سن الحيض وتقدم في باب الحيض. انظر الإنصاف (٢٩٤/٩).

(٥) قوله: «وإن حاضت الصغيرة إلخ» إذا اعتدت الصغيرة بالشهور فحاضت قبل انقضاء عدتها بساعة فأكثر لزمها استئناف العدة بالأقراء في قول عامة فقهاء الأمصار منهم سعيد ابن المسيب والحسن ومجاهد وقتادة والشعبي والنخعي والزهري والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي وأهل المدينة والبصرة وذلك لأن الشهور بدل عن الحيض فإذا وجد حكم المبدل بطل حكم البدل. الشرح الكبير (٥٣/٥).

يحتسب ما قبل الحيض قرءاً إذا قلنا القروء الأطهار؟ على وجهين[١]، وإن يئست ذات القروء في عدهّا انتقلت إلى عدة الآيسات[٢] وإن عتقت الأمة الرجعية في عدهّا بنت على عدة حرة وإن كانت بائنا بنت على عدة أمة[٣].

## فصل

الخامس من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدت تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة[٤] وإن كانت أمة اعتدت بأحد عشر شهرًا ويحتمل أن تقعد للحمل أربع سنين[٥] وعدة الجارية التي أدركت فلم تحض والمستحاضة الناسية ثلاثة أشهر

---

(١) قوله: «وهل يحسب إلخ» أحدهما لا يحسب وهو المذهب وهو ظاهر كلام الشافعي لأن القرء هو الطهر بين حيضتين وهذا لم يتقدمه حيض. والثاني يحتسب قرءاً صححه في التصحيح لأنه طهر انتقلت منه إلى حيض. (الشرح الكبير ٥٣/٥).

(٢) قوله: «وإن يئست إلخ» هذا بلا نزاع لأن الحيضة لا تلفق من حيضتين وقد تعذر إتمامها بالحيض فوجب تكميلها بالأشهر. (المبدع ٨٥/٧).

(٣) قوله: «وإن عتقت الأمة إلخ» بلا نزاع لأن الحرية وجدت وهي زوجة فوجب أن تعتد عدة الحرة وإن كانت بائنا بنت على عدة أمة بلا نزاع أيضا لأن الحرية لم توجد وهي زوجة فوجب أن تبنى على عدة أمة وبهذا كله قال الحسن والضحاك وإسحاق وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي. والقول الثاني تكمل عدة أمة سواء كانت بائنا أو برجعية وهو قول مالك وأبي ثور لأن الحرية طرأت بعد وجوب العدة عليها فلا تغير حكمها، وقال عطاء والزهري وقتادة تبنى على عدة حرة بكل حال. (الشرح الكبير ٥٣/٥).

(٤) قوله: «اعتدت سنة إلخ» هذا المذهب لأن تسعة أشهر غالب مدة الحمل فتتربص فيها لتعلم براءة رحمها فإذا لم يتبين الحمل فيها علم براءة الرحم فتعتد بعد ذلك عدة الآيسات ثلاثة أشهر هذا قول عمر ﷺ قال الشافعي هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منكر منهم علمناه، وبه قال مالك والشافعي في أحد قوليه وروي ذلك عن الحسن وقال في قول آخر تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل ثم تعتد بثلاثة أشهر وقال في الجديد تكون في عدة أبدا حتى تحيض أو تبلغ سن الإياس فتعتد حينئذ بثلاثة أشهر وهذا قول جابر وزيد وعطاء وطاوس والشعبي والنخعي والزهري والثوري وأبي عبيد وأهل العراق، لأن الاعتداد بالأشهر جعل بعد الإياس فلم يجز قبله وهذه ليست آيسة، ولنا الإجماع الذي حكاه الشافعي. الشرح الكبير (٥٤/٥).

فائدة: لا تنقضي عدهّا بعد السنة بعود الحيض قبل العقد على الصحيح من المذهب للحكم بانقضاء العدة. (انظر الإنصاف ٢٩٦/٩).

(٥) قوله: «وإن كانت أمة إلخ» هذا مبني على الصحيح من المذهب أن عدة الأمة التي

وعنه سنة[1]، فأما التي عرفت ما رفع الحيض من مرض أو رضاع ونحوه فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به إلا أن تصير آيسة فتعتد عدة آيسة حينئذ[2].

«**والجارية التي أدركت**» أي: بلغت الحلم عن السعدي.

---

= يئست من الحيض أو لم تحض شهران على ما تقدم لأن مدة الحمل تتساوى فيه الحرة والأمة فإذا أيست من الحمل اعتدت عدة آيسة شهرين. (المبدع ٧/٨٦).

فائدتان: إذا حاضت حيضة ثم ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه فهي كالمسألة التي قبلها تعتد سنة من وقت انقطاع الحيض. (الشرح الكبير ٥/٥٥).

الثانية: إذا كانت عادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضها لم تنقض عدتها إلا بثلاث حيضات وإن طالت لا نعلم فيه خلافا. الشرح الكبير (٥/٥٥-٥٦).

(١) قوله: «وعدة الجارية إلخ» عدة الجارية التي أدركت سنا يحيض النساء فيه غالبًا كخمس عشرة ولم تحض ثلاثة أشهر وبه قال أبو حنيفة والشافعي كالآيسة وكذلك الأمة إذا أدركت عدتها شهران لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ ﴾ الآية وهذا الصحيح من المذهب وعنه عدتها كعدة من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اختاره القاضي وأصحابه والصحيح من المذهب أن عدة المستحاضة الناسية لوقتها والمبتدأة المستحاضة ثلاثة أشهر كالآيسة، وعنه تعتد سنة. (المبدع ٧/٨٧).

فائدة: لو كانت المستحاضة لها عادة أو تمييز فإنها تعمل بذلك وإن علمت أن لها حيضة في كل شهر أو شهرين أو أربعين يوما ونسيت وقتها فعدتها ثلاثة أمثال ذلك. انظر الإنصاف (٩/٢٩٨).

(٢) قوله: «فأما التي عرفت إلخ» هذا المذهب في ذلك كله نص عليه وعليه الأصحاب لما روى الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر أنه أخبره أن ابن حبان بن منقد طلق امرأته وهو صحيح وهي مرضع فمكثت سبعة أشهر لا تحيض يمنعها الرضاع ثم مرض حبان فقيل له إن مت ورثتك فجاء إلى عثمان وأخبره بشأن امرأته وعنده علي وزيد فقال لهما عثمان: ما تريان؟ فقالا: نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض وليست من اللائي لم يحضن ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل وكثير، فرجع حبان إلى أهله فانتزع البنت منها فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم أخرى ثم مات حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة الوفاة وورثته رواه البيهقي عن محمد بن يحيى بن حبان بنحوه، وعنه تنتظر زواله ثم إن حاضت اعتدت به وإلا اعتدت بسنة ذكره محمد بن نصر المروزي عن مالك ومن تابعه منهم أحمد وهو ظاهر عيون المسائل والكافي قال في الإنصاف وهو الصواب، ونقل ابن هانئ أنها تعتد بسنة ونقل حنبل: إن كانت لا تحيض أو ارتفع حيضها أو صغيرة فعدتها ثلاثة أشهر، واختار الشيخ تقي الدين إن علمت عدم عوده فكآيسة وإلا اعتدت سنة. انظر المبدع (٧/٨٨)، الإنصاف (٩/٢٩٨).

## فصل

السادس امرأة المفقود الذي انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك كالذي يفقد من بين أهله أو في مفازة أو بين الصفين إذا قتل قوم أو من غرق مركبه ونحو ذلك فإنها تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة(١) وهل يفتقر إلى رفع الأمر إلى الحاكم

(١) قوله: «السادس امرأة المفقود إلخ» وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب قال الأثرم قيل لأبي عبد الله تذهب إلى حديث عمر قال هو أحسنها يروى عن عمر من ثمانية وجوه ثم قال زعموا أن عمر رجع عن هذا هؤلاء الكذابين، قلت فروي من وجه ضعيف أن عمر قال بخلاف هذا، قال لا إلا أن يكون إنسان يكذب. وقلت له مرة إن إنسانًا قال لي إن أبا عبد الله قد ترك قوله في المفقود بعدك فضحك ثم قال من ترك هذا القول أي شيء يقول؟ وهذا قول عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن الزبير وبه قال عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن والزهري وقتادة والليث وعلي بن المديني وعبد العزيز بن أبي سلمة وبه يقول مالك والشافعي في القديم إلا أن مالكًا قال ليس في انتظار من يفقد في القتال وقت. وقال أبو قلابة والنخعي والثوري وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي والشافعي في الجديد: لا تتزوج امرأة المفقود حتى يتيقن موته أو فراقه لما روى المغيرة أن النبي ﷺ قال: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها زوجها» وروى الحكم وحماد عن علي لا تتزوج امرأة المفقود حتى يأتي موته أو طلاقه. ولنا ما روى الأثرم والجوزجاني والدارقطني عن عبيد بن عمير قال: فقد رجل في وقت عمر فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت له ذلك فقال انطلقي فتربصي أربع سنين ففعلت ثم أتته فقال انطلقي فاعتدي أربعة أشهر وعشرا ففعلت ثم أتته فقال أين ولي هذا الرجل فجاء وليه فقال طلقها ففعل فقال لها عمر: انطلقي فتزوجي من شئت فتزوجت، ثم جاء زوجها الأول، فقال له عمر: أين كنت؟ فقال يا أمير المؤمنين استهوتني الشياطين فوالله ما أدري في أي أرض الله كنت عند قوم يستعبدونني حتى اغتزاهم منهم قوم مسلمون فكنت فيما غنموه فقالوا لي أنت رجل من الإنس وهؤلاء الجن فمالك ولهم فأخبرهم خبري فقالوا بأي أرض الله تحب أن تصبح قلت المدينة هي أرضي فأصبحت وأنا أنظر إلى الحرة. فخيره عمر إن شاء امرأته أو شاء الصداق فاختار الصداق وقال قد حبلت لا حاجة لي فيها ورواه الجوزجاني وغيره بإسنادهم عن علي مثله، وقضى به عثمان وابن الزبير في مولاة لهم وهذه قضايا اشتهرت في الصحابة فلم تنكر فكانت إجماعًا وحديث المغيرة لم يثبت ولم يروه أصحاب السنن. الشرح الكبير (٥/٥٧-٥٨).

فائدتان: تربص الأمة كالحرة في ذلك على الصحيح من المذهب وقال القاضي تتربص على النصف من الحرة. (الإنصاف ٩/٢٩٩).

الثانية: هل تجب لها النفقة في مدة العدة أم لا؟ فيه وجهان أحدهما لا يجب وهو الذي ذكره ابن الزاغوني في الإقناع قال المجد في شرحه هو قياس المذهب عندي لأنه حكم

ليحكم بضرب المدة وعدة الوفاة؟ على روايتين[1]. وإذا حكم الحاكم بالفرقة نفذ حكمه في الظاهر دون الباطن[2] فلو طلق الأول صح طلاقه ويتخرج أن ينفذ حكمه باطنا فينفسخ نكاح الأول ولا يقع طلاقه، وإذا فعلت ذلك ثم تزوجت ثم قدم زوجها الأول ردت إليه إن كان قبل دخول الثاني بها[3] وإن كان بعده خير الأول بين أخـــذها وبين تركها مع الثاني[4] ويأخذ صداقها

---

= بوفاته بعد مدة الانتظار فصارت معتدة للوفاة. والثاني تجب قاله القاضي لأن النفقة لا تسقط إلا بيقين الموت ولم يوجد هنا وذكره في المغني وزاد أن نفقتها لا تسقط بعد المدة لأنها باقية على نكاحه ما لم تتزوج أو يفرق الحاكم بينهما قال في الإنصاف فعلى الثاني يعايا بها. الإنصاف (٢٩٩/٩).

(١) قوله: «وهل يفتقر إلى رفع الأمر إلخ» إحداهما يفتقر إلى ذلك فيكون ابتداء المدة من حين ضربها الحاكم والثانية لا يفتقر إلى ذلك، قال الشيخ تقي الدين لا يعتبر الحاكم على الأصح، فلو مضت العدة والمدة تزوجت، واختاره ابن عبدوس قال في الإنصاف وهو الصواب قلت وجزم به في الإقناع لأنها مدة تعتبر لإباحة النكاح فلم تفتقر إلى الحاكم كمدة من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه فيكون ابتداء المدة من حين انقطع خبره. المبدع (٩٠/٧).

تنبيه: ظاهر كلامه أنه لا يشترط أن يطلقها ولي زوجها بعد اعتدادها للوفاة وهو إحدى الروايتين والمذهب منهما قال في الإنصاف وهو الصواب قال المصنف والشارح وهو القياس وهو قول ابن عمر وابن عباس فإن ولي الرجل لا ولاية له في طلاق امرأته ولأننا حكمنا عليها بعدة الوفاة فلا يجب عليها مع ذلك عدة الطلاق. انظر الإنصاف (٣٠٠/٩).

(٢) قوله: «وإذا حكم الحاكم بالفرقة إلخ» وكذا لو ظاهر منها صح ظهاره وهذا المذهب لأننا حكمنا بالفرقة بناء على أن الظاهر هلاكه فإذا ثبتت حياته انتقض ذلك الظاهر ولم يبطل طلاقه كما لو شهدت به بينة كاذبة ولذلك خير في أخذها. المبدع (٩٠/٧).

فائدة: لو تزوجت امرأة المفقود قبل الزمان المعتبر ثم تبين أنه كان ميتا أو أنه طلقها قبل ذلك بمدة تنقضي فيها العدة ففي صحة النكاح قولان ذكرهما القاضي الصحيح منهما عدم الصحة اختاره المصنف والشارح. الإنصاف (٣٠١/٩).

(٣) قوله: «وإذا فعلت ذلك إلخ» هذا المذهب نص عليه لأننا تبينا حياته. وكذا إن قدم بعد التزويج وقبل الدخول فإنها ترد إليه وليس على الثاني صداق لأننا تبينا أن النكاح باطل ولم يتصل به دخول قال أحمد أما قبل الدخول فهي امرأته وإنما يخير بعد الدخول وهذا قول عطاء والحسن وجلاس بن عمرو وقتادة ومالك وإسحاق. المبدع (٩١/٧).

(٤) قوله: «وإن قدم بعد دخول الثاني إلخ» وهذا المذهب وهو من مفرداته قاله في الإنصاف =

منه[١] وهل يأخذ صداقها الذي أعطاها الثاني؟ على روايتين[٢]. والقياس أن ترد إلى الأول ولا خيار إلا أن يفرق الحاكم بينهما ونقول بوقوع الفرقة باطنا فتكون زوجة الثاني بكل حال، وعنه التوقف في أمره والمذهب الأول. فأما من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كالتاجر والسائح فإن امرأته تبقى أبدا إلى أن يتقين موته[٣]،وعنه أنها تتربص تسعين عاما مع سنة يوم ولد ثم

---

«**والسائح**» السائح: الذاهب في الأرض للتعبد والترهب، قاله الجوهري، والسعدي، وغيرهما. وقال عطاء: السائحون: الغزاة وقال عكرمة: طلبة العلم.

---

=(٣٠٢/٩)، وقال الشارح وهذا قول مالك لإجماع الصحابة فروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قالا إن جاء زوجها الأول خير بين المرأة وبين الصداق الذي ساق هو، رواه الجوزجاني والأثرم وقضى به ابن الزبير ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فيكون إجماعًا، فعلى هذا إن أمسكها الأول فهي زوجته بالعقد السابق ولا يحتاج الثاني إلى طلاق في المنصوص لأن نكاحه كان باطلا في الباطن ويجب على الأول اعتزالها حتى تنقضي عدتها من الثاني، وإن لم يخترها الأول فإنها تكون مع الثاني بغير عقد جديد على الصحيح من المذهب، وقال المصنف الصحيح أنه يجب أن يجدد العقد لأننا تبينا بطلان عقده بمجيء الأول. الشرح الكبير (٦٠/٥). وقال الشيخ تقي الدين هي زوجة الثاني باطنا وظاهرًا وجعل في الروضة التخيير المذكور لهما فأيهما اختارته ردت على الآخر ما أخذته منه. انتهى. الإنصاف (٣٠٣/٩).

(١) قوله: «ويأخذ صداقها منه» يعني إذا تركها الأول للثاني أخذ صداقها منه وهذا المذهب وعليه الأصحاب لقضاء الصحابة بذلك. المبدع (٩٢/٧).

(٢) قوله: «وهل يأخذ إلخ» إحداهما يرجع بقدر صداقها الذي أعطاها هو لا الثاني وهو المذهب لقضاء عثمان وعلي وهو قول الحسن والزهري وقتادة وعلي بن المديني ولأنه أتلف عليه المعوض فرجع بالعوض، وعنه يأخذ الذي أعطاها الثاني، وعلى كلا الروايتين يرجع الثاني على الزوجة بما أخذه الأول منه على الصحيح وعنه لا يرجع به عليها. الشرح الكبير (٦٠/٥).

(٣) قوله: «فأما من انقطع خبره إلخ» هذا إحدى الروايات قال الشارح هذا المذهب روي ذلك عن علي وإليه ذهب ابن شبرمة وابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة والشافعي في الجديد وروي ذلك عن أبي قلابة والنخعي وأبي عبيد وقال مالك والشافعي في القديم تتربص أربع سنين وتعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا وتحل للأزواج لأنه إذا جاز الفسخ لتعذر الوطء بالغيبة وتعذر النفقة بالإعسار فلأن يجوز ههنا لتعذر الجميع أولى، واحتجوا بحديث عمر الذي ذكرناه في المفقود مع موافقة الصحابة وتركهم إنكاره. الشرح الكبير (٦١/٥).

تحل[1] وكذلك امرأة الأسير، ومن طلقها زوجها أو مات عنها وهو غائب عنها فعدتها من يوم مات أو طلق[2]، وعنه إن ثبت ذلك ببينة فكذلك وإلا فعدتها من يوم بلغها الخبر. وعدة الموطوءة بشبهة عدة المطلقة[3] وكذلك عدة المزني بها[4]

---

(١) قوله: «وعنه أنها تتربص تسعين عامًا إلخ» وهذا المذهب وقد قدمه المصنف في هذا الكتاب في باب ميراث المفقود وهو من مفردات المذهب لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر منها، ووجه الأولى أنها غيبة ظاهرها السلامة فلم يحكم بموته كما قبل التسعين. المبدع (٩٣/٧).

فائدة: إذا كانت غيبته غير منقطعة يعرف خبره ويأتي كتابه فهذا ليس لامرأته أن تتزوج في قول أهل العلم أجمعين إلا أن يتعذر الإنفاق عليها من ماله فلها أن تطلب فسخ النكاح فيفسخ، المبدع (٩٣/٧). وأجمعوا على أن امرأة الأسير لا تنكح حتى تعلم يقين وفاته وهذا قول النخعي والزهري ويحيى الأنصاري ومكحول والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور وإسحاق وأصحاب الرأي وإذا أبق العبد فزوجته على الزوجية حتى تعلم موته أو ردته، وبه قال الأوزاعي والثوري والشافعي وإسحاق، وقال الحسن: إباقه طلاقه. الشرح الكبير (٦٢/٥).

(٢) قوله: «ومن طلقها زوجها إلخ» وهذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب وهذا قول عمر وابن عباس وابن مسعود ومسروق وعطاء وجابر بن زيد وابن سيرين ومجاهد وسعيد ابن جبير وعكرمة وطاوس وسليمان بن يسار وأبي قلابة وأبي العالية والنخعي ونافع ومالك والشافعي وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وأصحاب الرأي لأنها لو كانت حاملا فوضعت غير عالمة بفرقة زوجها لها انقضت عدتها فكذا سائر أنواع العدد. الشرح الكبير (٦٢/٥).

(٣) قوله: «وعدة الموطوءة بشبهة إلخ» هذا المذهب وهو من مفرداته قاله في الإنصاف وقال الشارح وكذلك الموطوءة في نكاح فاسد وبه قال الشافعي لأن وطء الشبهة والنكاح الفاسد في شغل الرحم ولحوق النسب كالوطء في النكاح الصحيح فكان مثله، واختار الشيخ تقي الدين أن كل واحدة منهما تستبرأ بحيضة. الشرح الكبير (٦٣/٥).

(٤) قوله: «وكذلك عدة المزنى بها» وهذا المذهب، وبه قال الحسن والنخعي وهو من مفردات المذهب وعنه تستبرأ بحيضة وهو قول مالك واختاره الحلواني وابن رزين والشيخ تقي الدين واختاره أيضا في كل فسخ وطلاق ثلاث ولأن المقصود به معرفة البراءة من الحمل، وروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لا عدة عليها وهو قول الثوري والشافعي وأصحاب الرأي، لأن العدة لحفظ النسب ولا يلحقه النسب، وقد روي عن علي ما يدل على ذلك. الشرح الكبير (٦٣/٥).

فائدة: من وطئت امرأته أو سريته بشبهة أو زنا حرمت عليه حتى تعتد، وفيما دون الفرج وجهان. انظر المبدع (٩٥/٧).

وعنه أنها تستبرئ بحيضة .

## فصل

إذا وطئت المعتدة بشبهة أو غيرها أتمت عدة الأول ثم استأنفت العدة من الوطء[1] وإن كانت بائنا فأصابها المطلق عمدًا فكذلك[2] وإن أصابها بشبهة استأنفت العدة للوطء ودخلت فيها بقية الأولى[3] وإن تزوجت في عدتها لم تنقطع عدتها حتى يدخل بها فتنقطع حينئذ[4] ثم إذا فارقها بنت على عدتها من الأول واستأنفت العدة من الثاني[5] وإن أتت بولد من أحدهما انقضت عدتها به

---

(١) قوله: «إذا وطئت المعتدة إلخ» إنما كان كذلك لأن العدة من رجلين لا يتداخلان لكونهما حقين لرجلين أشبه الدينين فتتم عدة الأول لأن حقه أسبق لكن لا يحسب منها مدة مقامها عند الواطئ الثاني على الصحيح من المذهب، وقيل يحسب منها وجزم به القاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافاتهم، وله رجعتها في مدة تتمة العدة على الصحيح من المذهب، وقيل ليس له رجعتها وجزم به القاضي في خلافه، فإذا فرغت من عدة الأول اعتدت للثاني على المذهب. المبدع (٩٥/٧).

على قوله: «بشبهة أو غيرها» ، كنكاح فاسد. المبدع (٩٥/٧).

(٢) قوله: «وإن كانت بائنا إلخ» يعني أنها كالموطوءة بشبهة من الأجنبي في عدتها، وهذا المذهب لأنه وطء محرم لا يلحق فيه النسب، ولأن العدة الأولى عدة طلاق والثانية عدة زنا. المبدع (٩٥/٧).

(٣) قوله: «وإن أصابها بشبهة إلخ» هذا المذهب لأن الوطء قطع العدة الأولى وهو موجب للاعتداد وتدخل فيه بقية الأول لأن الوطء بشبهة يلحق به النسب. المبدع (٩٥/٧).

(٤) قوله: «وإن تزوجت في عدتها إلخ» وجملته أن المعتدة لا يجوز لها أن تنكح في عدتها إجماعًا لقوله: ﴿ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ ﴾ الآية فإن تزوجت فالنكاح باطل ويجب أن يفرق بينه وبينها فإن لم يدخل بها فالعدة بحالها لا تنقطع بالعقد الثاني لأنه باطل ولا تستحق عليه بالعقد شيئا وتسقط نفقتها وسكناها عن الزوج الأول لأنها ناشز وإن وطئها انقطعت العدة. المبدع (٩٦/٧).

(٥) قوله: «ثم إذا فارقها بنت على عدة الأول إلخ» أي لأن عدة الأول أسبق فإذا كملت عدة الأول وجب عليها أن تعتد للثاني ولا تتداخل العدتان وهذا مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة يتداخلان فتأتي بثلاثة قروء بعد مفارقة الثاني. ولنا ما روى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها ونكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب ضربات وضرب زوجها ضربات مخففة وفرق بينهما ثم قال أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطبًا =

من ثم اعتدت للآخر أيهما كان، وإن أمكن أن يكون منهما أرى القافة معهما فألحق بمن ألحقوه منهما وانقضت عدتها به منه واعتدت للآخر، وإن ألحقته بهما ألحق بهما وانقضت به عدتها منهما، وللثاني أن ينكحها بعد انقضاء العدتين[1]، وعنه أنها تحرم عليه على التأبيد. وإن وطئ رجلان امرأة فعليها عدتان لهما .

## فصل

وإذا طلقها واحدة ، فلم تنقض عدتها حتى طلقها ، ثانيا بَنَت على ما مضى من العدة[2] ، وإن راجعها ، ثم طلقها بعد دخوله بها ؛ استأنفت

---

=من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ولا ينكحها أبدا، وروى بإسناده عن علي ﷺ أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر، وهذان قولا سيدين من الخلفاء لم يعرف لهما في الصحابة مخالف. الشرح الكبير (٥/٦٦).

على قوله: «ثم اعتدت للآخر أيهما كان» هذا المذهب. المبدع (٧/٩٦).

(١) قوله: «وللثاني أن ينكحها إلخ» هذا المذهب ونصره المصنف وبه قال الشافعي في الجديد فإنه قال له نكاحها بعد قضاء عدة الأول ولا يمتنع من نكاحها في عدتها منه لأن العدة إنما شرعت لحفظ النسب وصيانة للماء والنسب لاحق به وروي عن عمر أنه رجع إلى قول علي فإن عليا قال إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب فقال عمر ردوا الجهالات إلى السنة ورجع إلى قول علي وقياسهم يبطل بما إذا زنا فإنه قد استعجل وطئها ولا تحرم عليه على التأبيد، وعنه تحرم على التأبيد وبه قال مالك والشافعي في القديم لقول عمر لا ينكحها أبدا. رواه مالك والشافعي والبيهقي بإسناد جيد. الشرح الكبير (٥/٦٨).

فائدة: كل معتدة من غير نكاح الصحيح كالزانية والموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد فقياس المذهب تحريم نكاحها على الواطئ وغيره قاله الشارح وقال المصنف والأولى حل نكاحها لمن هي معتدة منه إن كان يلحقه نسب ولدها لأن العدة لحفظ مائه وصيانة نسبه، ومن لا يلحقه نسب ولدها كالزانية لا يحل له نكاحها لأنه يفضي إلى اشتباه النسب. المبدع (٧/٩٧-٩٨).

فائدة: إذا خالع الرجل امرأته أو فسخ نكاحه فله أن يتزوجها في عدتها في قول الجمهور وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والزهري والحسن وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي لأن العدة لحفظ نسبه وصيانته ولا يصان ماؤه عن مائه. الشرح الكبير (٥/٦٩).

(٢) قوله: «إذا طلقها واحدة إلخ» أي بلا نزاع لأنهما طلاقان لم يتخللهما وطء ولا رجعة.=

العدة[1]، وإن طلقها قبل دخوله بها فهل تبني أو تستأنف؟ على روايتين[2]، وإن طلقها طلاقا بائنا ثم نكحها في عدتها ثم طلقها فيها قبل دخوله بها فعلى روايتين: أولاهما أنها تبني على ما مضى من العدة الأولى لأن هذا طلاق من نكاح لا دخول فيه فلا يوجب عدة[3].

---

= المبدع (٧/٩٨).

(١) قوله: «وإن راجعها إلخ» هذا بلا نزاع فتستأنفها من الطلاق الثاني لأنه طلاق من نكاح اتصل به المسيس. المبدع (٧/٩٨).

(٢) قوله: «وإن طلقها قبل إلخ» إحداهما تستأنف كمن فسخت بعد الرجعة بعتق أو غيره وهو المذهب، والثانية تبني لأن الرجعة لا تزيد على النكاح الجديد، ولو نكحها ثم طلقها قبل المسيس لم يلزم لذلك عدة طلاق فكذلك الرجعة، واختار هذه القاضي وأصحابه. المبدع (٧/٩٨).

(٣) قوله: «وإن طلقها طلاقًا بائنا إلخ» وهذا المذهب بلا ريب وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن لأنه طلاق في نكاح قبل المسيس فلم يوجب عدة لعموم قوله: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ الآية قال القاضي في كتاب الروايتين لا يلزمها استئناف العدة رواية واحدة، والثانية تستأنف وهو قول أبي حنيفة لأنه طلاق لا يخلو من عدة فأوجب عدة مستأنفة كالأول. انظر الشرح الكبير (٥/٦٩-٧٠).

## فصل

ويجب الإحداد على المعتدة من الوفاة[1] وهل يجب على البائن؟ على روايتين[2] ولا يجب على الرجعية والموطوءة بشبهة أو زنا أو في نكاح فاسد أو بملك يمين[3] وسواء في الإحداد المسلمة والذمية والمكلفة وغيرها[4]، والإحداد اجتناب

«**ويجب الإحداد**» الإحداد: مصدر أحدَّت المرأة على زوجها: إذا تركت الزينة لموته، فهي محد. ويقال أيضًا: حدت تحد، بكسر الحاء وضمها، فيكون في مضارعه ثلاث لغات: واحدة من الرباعي، واثنتان من الثلاثي. والحِداد بكسر الحاء: ثياب سود يحزن بها. والحدُّ: المنع، فالمحدة: ممتنعة عن الزينة.

---

(١) قوله: «ويجب الإحداد على المعتدة» هذا بلا نزاع في المذهب ولا نعلم فيه خلافا أهل العلم، إلا الحسن فإنه قال لا يجب وهو قول خالف السنة فلا يعرج عليه. الشرح الكبير (٥/٧٠-٧١).

(٢) قوله: «وهل يجب على البائن إلخ» إحداهما يجب وعليه أكثر الأصحاب، قال في الفروع اختاره الأكثر، قال الزركشي اختاره الخرقي والقاضي وعامة أصحابه وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس وبه قال سعيد بن المسيب وأبو ثور وأصحاب الرأي. والثانية لا يجب وهو المذهب على المصطلح اختاره أبو بكر في الخلاف وابن شهاب والمصنف في العمدة وجزم به في المنور ومنتخب الأدمي وبه قال عطاء وربيعة ومالك وابن المنذر ونحوه قول الشافعي لقوله ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» فدل على أنه لا يجب إلا في عدة الوفاة وروت أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل» رواه أحمد وأبو داود والنسائي. ووجه الأولى أنها معتدة من نكاح بائن فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها. انظر الشرح الكبير (٥/٧١).

فائدة: حيث قلنا لا يجب الإحداد فإنه يجوز إجماعًا لكن لا يسن ذكره في الرعاية. الإنصاف (٩/٣١٥).

(٣) قوله: «ولا يجب في نكاح فاسد» هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقال القاضي في الجامع المنصوص: يلزم الإحداد في نكاح فاسد، وجزم به في القواعد الأصولية. المبدع (٧/١٠١).

(٤) قوله: «وسواء في الإحداد إلخ» هذا المذهب وقال أصحاب الرأي لا إحداد على ذمية ولا صغيرة لأنهما غير مكلفتين ولنا عموم الأحاديث ولأن غير المكلفة تساوي المكلفة في اجتناب المحرمات وإنما يفترقان في الإثم. انظر الشرح الكبير (٥/٧١).

الزينة والطيب والتحسين كلبس الحلي[1]، والملون من الثياب للتحسين كالأحمر والأصفر والأخضر الصافي والأزرق الصافي[2]، واجتناب الحناء والخضاب[3] والكحل الأسود[4] والحفاف[5] وإسفيداج العرائس وتحمير الوجه ونحوه، ولا

---

(١) قوله: «والإحداد إلخ» وجملته أن الحادة يجب عليها اجتناب ما يدعو إلى نكاحها ويرغب في النظر إليها وذلك أربعة أمور: أحدها: الطيب ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداد لقوله ﷺ : «لا تمسن طيبا إلا عند أدنى طهرها إذا طهرت نبذة قسط أو أظفار» متفق عليه، ولا يحل لها استعمال الأدهان المطيبة كدهن الورد والبنفسج والياسمين وما أشبهه. الثاني اجتناب الزينة وذلك واجب في قول عامة أهل العلم قالت أم سلمة: دخل علي النبي ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرًا فقال ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: إنما هو صبر ليس فيه طيب قال: إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتترعيه بالنهار. رواه أبو داود والنسائي والبيهقي بإسناد فيه جماعة لا يحتج بهم، ويحرم لبس الحلي كالسوار والدملج والخاتم ولا فرق بين أن يكون من فضة أو ذهب، وقال عطاء يباح حلي الفضة، وجوابه عموم النهي. الشرح الكبير (٥/٧٢)، المبدع (٧/١٠١).

(٢) قوله: «والملون من الثياب إلخ» لقوله ﷺ : «لا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب» وفي حديث أم سلمة ولا تلبس المعصفر من الثياب والممشق وفيه تنبيه على أن الأخضر غير الصافي والأزرق غير الصافي لا يحرم عليها لبسه لأن ذلك لا يلبس للتحسين عادة ولم يكن ذلك زينة والمذهب أنه يحرم ما صبغ غزله ثم نسج كالمصبوغ بعد نسجه. الشرح الكبير (٥/٧٣)، المبدع (٧/١٠١).

(٣) قوله: «واجتناب الحناء إلخ» لقوله ﷺ في حديث أم سلمة: «ولا تختضب» . المبدع (٧/١٠٢).

(٤) قوله: «والكحل الأسود» لقوله ﷺ في حديث أم عطية ولا تكتحل ومراده إذا لم يكن حاجة قاله في الفروع وغيره، قال المصنف والشارح فإن اضطرت الحادة إلى الكحل بالإثمد للتداوي فلها أن تكتحل ليلا وتمسحه نهارًا وقطعوا به ولمن أجازه مع الحاجة عطاء والنخعي ومالك وأصحاب الرأي وأفتت به أم سلمة. الشرح الكبير (٥/٧٢). قال في الإنصاف وذلك معارض بما جاء في الصحيحين أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال لا، مرتين. فيحتمل أن يكون ذلك منسوخًا ويحتمل أنه كان يمكنها التداوي بغيره فمنعها من التداوي به ويحتمل أنها لم تكن وصلت إلى الاضطرار إلى ذلك. انتهى. انظر الإنصاف (٩/٣١٦-٣١٧).

(٥) قوله: «والحفاف» هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وقال في المطلع والمحرم عليها إنما هو نتف وجهها فأما حلقه وحفه فهو مباح نص عليه أصحابنا. المبدع (٧/١٠٢).

=

يحرم عليها الأبيض من الثياب وإن كان حسنا ولا الملون لدفع الوسخ كالكحلي ونحوه، وقال الخرقي: وتجتنب النقاب.

## فصل

وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه[1] إلا أن تدعو ضرورة إلى خروجها

---

«**والحفاف وإسفيداج العرائس**» الحفاف، بكسر الحاء: مصدر حفت المرأة وجهها من الشعر تحفه، حفًا، وحفافًا، واحتفت مثله، والمحرم عليها إنما هو نتف شعر وجهها، فأما حفه، وحلقه، فمباح، نص عليه أصحابنا[2]. والأسفيداج معروف، يعمل من الرصاص، ذكره الأطباء في كتبهم، ولم أر أحدًا من أهل اللغة ذكره، والألف في المعرب، لكونها لفظة مولَّدة. والعرائس: جمع عروس.

قال الجوهري: يقال: رجل عروس في رجال عُرُسٍ، وامرأة عروس في نساء عرائس. وأعْرَسَ الرجل: بنى بأهله، أو عمل عريسًا. ولا يقال: عَرَّسَ، والتعريس: نزول آخر الليل لنوم أو راحة.

«**وتجنب النقاب**» النِّقَاب بالكسر. قال أبو عبيد: النقاب عند العرب: الذي يَبْدو منه محْجَر العين، ويقال: انتقبت المرأة، وإنها لحسنة النِّقبة بالكسر.

---

=

فائدة: لا تمنع من التنظيف بتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق الشعر المندوب إلى حلقه ولا من الاغتسال بالسدر والامتشاط. الإنصاف (٩/٣١٧).

(١) قوله: «وتجب العدة إلخ» روي ذلك عن عمرو وعثمان وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة وبه يقول مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وإسحاق قال ابن عبد البر وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار. وقال جابر بن زيد والحسن وعطاء تعتد حيث شاءت وروي ذلك عن علي وابن عباس وجابر وعائشة قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهله وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله: ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ ﴾ قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكن تعتد حيث شاءت رواهما أبو داود، ولنا قوله ﷺ لفريعة أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله فاعتدت أربعة أشهر وعشرا فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به رواه مالك وأحمد وأبو داود وصححه الترمذي. وسواء كان المنزل لزوجها أو غيره، فإن أتاها الخبر في مسكنها رجعت إليه. الشرح الكبير (٥/٧٤).

(٢) قال ابن مفلح: وهو سهو. انظر/ المبدع (٧/١٠٢).

منه بأن يحولها مالكه أو تخشى على نفسها فتنتقل، ولا تخرج ليلا ولها الخروج نهارًا في حوائجها وإن أذن لها زوجها في النقلة إلى بلد للسكنى فيه فمات قبل مفارقة البنيان لزمها العود إلى منزلها، وإن مات بعده فلها الخيار بين البلدين، وإن سافر بها ثم مات في الطريق وهي قريبة لزمها العود، وإن تباعدت خيرت بين البلدين، وإن أذن لها في الحج فأحرمت به ثم مات فخشيت فوات الحج مضت في سفرها[١] وإن لم تخش وهي في بلدها أو قريبة يمكنها العود أقامت لتقضي العدة في منزلها وإلا مضت في سفرها وإن لم تكن أحرمت أو أحرمت بعد موته فحكمها حكم من لم يخش الفوات. وأما المبتوتة فلا تجب عليها العدة في منزله وتعتد حيث شاءت نص عليه[٢].

«وأما المبتوتة» المبْتوتَة: مفعولة، من بَتَّ الطلاق: إذا قطعه، يقال: بَتَّ الطلاق، وأبَتَّه، فالأصل: المبتوت طلاقها، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه،

(١) قوله: «وإن أذن لها في الحج إلخ» وجملته أن المعتدة ليس لها أن تخرج إلى الحج ولا غيره روي ذلك عن عمر وعثمان وبه قال سعيد بن المسيب ومالك والشافعي والثوري وأصحاب الرأي، فإن خرجت فمات زوجها في الطريق رجعت إن كانت قريبة لأنها في حكم الإقامة فإن تباعدت مضت في سفرها وقال مالك ترد ما لم تحرم، والصحيح ما ذكرنا لأنه يضر بها وعليها مشقة ولابد لها من سفر وإن رجعت، ويحد القريب بما لا تقصر فيه الصلاة والبعيد بما تقصر فيه الصلاة وهو قول أبي حنيفة إلا أنه لا يرى القصر إلا في مدة ثلاثة أيام فعلى قوله متى كان بينها وبين مسكنها ثلاثة أيام لزمها الرجوع إليه، وقال الشافعي إن فارقت البنيان فلها الخيار بين الرجوع والتمام؛ لأنها صارت في موضع أذن زوجها فيه، ولنا على وجوب الرجوع على القريبة ما روى سعيد بإسناده عن سعيد بن المسيب قال توفي أزواج نساء وهن حاجات أو معتمرات فردهن عمر من ذي الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن، ولو كان عليها حجة الإسلام فمات زوجها لزمها العدة في منزلها وإن فاتها الحج لأن العدة في المنزل تفوت ولا بدل لها والحج يمكن الإتيان به بعدها فإن مات بعد إحرامها بالحج الفرض أو بحج أذن لها فيه وكان وقت الحج متسعًا لا تخاف فوته ولا فوت الرفقة لزمها الاعتداد في منزلها وإن خشيت فوات الحج لزمها المضي فيه وهو قول الشافعي، وقال أبو حنيفة يلزمها المقام. ولنا أنهما عبادتان استويا في الوجوب وضيق الوقت فوجب تقديم الأسبق منهما كما لو سبقت العدة. الشرح الكبير (٥/٧٩)، المبدع (٧/١٠٥).

(٢) قوله: «وأما المبتوتة إلخ» هذا المذهب نص عليه لما روت فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها بشيء فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال لها ليس لك عليه نفقة ولا سكنى وأمرها أن تعتد عند أم شريك ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي في بيت ابن أم مكتوم متفق عليه. وإنكار عمر وعائشة ذلك يجاب عنه، وعنه أنها كالمتوفى عنها زوجها. المبدع (٧/١٠٦-١٠٧)، الشرح الكبير (٥/٨٠).

## باب في استبراء الإماء

ويجب الاستبراء في ثلاثة مواضع: أحدها: إذا ملك أمة لم يحل له وطؤها[1] ولا استمتاع بها بمباشرة ولا قبلة حتى يستبرئها[2]، إلا المسبية هل له الاستمتاع بها فيما دون الفرج؟ على روايتين[3]،

---

فصار ضميرًا مستترًا. والمراد هنا بالمبتوتة: البائن بفسخ، أو طلاق، والله أعلم.

## باب استبراء الإماء

**الاستبراء:** استفعال مِن بَرَأَ، ومعناه: قصد علم براءة رحِمها من الحمل بأخذ ما يُستَبرأ به.

---

(١) قوله: «أحدها إذا ملك أمة إلخ» من ملك أمة بسبب من أسباب الملك كالبيع والهبة والإرث وغير ذلك لم يحل له وطؤها حتى يستبرئها بكرًا كانت أو ثيبًا صغيرة أو كبيرة ممن تحمل أو لا تحمل هذا قول أكثر أهل العلم منهم الحسن وابن سيرين ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وقال ابن عمر لا يجب استبراء البكر وهو قول داود لأن الغرض بالاستبراء معرفة براءة رحمها من الحمل وهذا معلوم في البكر وقال الليث إن كانت ممن لا يحمل مثلها لم يجب استبراؤها. ولنا ما روى أبو سعيد مرفوعًا قال لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض رواه أحمد وأبو داود والبيهقي بإسناد جيد وفيه شريك القاضي. وعن رويفع بن ثابت قال: إنني لا أقول إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول سمعته يقول: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها بحيضة» رواه أبو داود. الشرح الكبير (٥/٨٠-٨١).

(٢) قوله: «ويحرم الاستمتاع إلخ» هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في المغني والشرح وغيرهما قال في الشرح لا يجوز رواية واحدة وعنه يختص التحريم بمن تحيض فيجوز الاستمتاع والوطء ممن لا تحيض، وعنه يختص التحريم بالوطء فقط ذكرها في الإرشاد وهو وقول الحسن لأنه ﷺ إنما نهى عن الوطء واختاره ابن القيم في الهدي واحتج بجواز الخلوة والنظر وقال لا أعلم في جواز هذا نزاعا، ووجه الأولى أنه لا يأمن أن تكون حاملا من مالكها الأول فتكون أم ولد فيحصل الاستمتاع بأم ولد غيره واختار الشيخ تقي الدين جواز وطء البكر ولو كانت كبيرة والآيسة إذا أخبره صادق أنه لم يطأ أو أنه استبرأ. المبدع (٧/١٠٨).

(٣) قوله: «إلا المسبية إلخ» يعني إذا منعنا الاستمتاع بغير المسبية إحداهما لا يحل وهو المذهب لأنه يحرم الوطء فحرم دواعيه كالعدة والثانية يحل وجزم به ابن البنا والشيرازي وصححه في البلغة والقاضي في المجرد لفعل ابن عمر. انظر المبدع (٧/١٠٨-١٠٩).

سواء ملكها من صغير أو كبير أو رجل أو امرأة[١]، وإن أعتقها قبل استبرائها لم يحل له نكاحها حتى يستبرئها[٢] ولها نكاح غيره إن لم يكن بائعها يطأها[٣] والصغيرة التي لا يوطأ مثلها هل يجب استبراؤها؟ على وجهين[٤]، وإن اشترى زوجته أو عجزت مكاتبته أو فك أمته من الرهن أو أسلمت المجوسية أو المرتدة أو الوثنية أو التي حاضت عنده أو كان هو المرتد فأسلم أو اشترى مكاتبه ذوات رحمه فحضن عنده ثم عجز أو اشترى عبده التاجر أمة فاستبرأها ثم أخذها سيده حلت بغير استبراء[٥]، وإن وجد الاستبراء في يد البائع قبل القبض أجزأ وعنه لا يجزئ[٦] ، وإن باع أمته ثم عادت إليه بفسخ أو غيره بعد القبض وجب استبراؤها

---

(١) قوله: «سواء ملكها من صغير إلخ» وهذا المذهب وعليه الأصحاب وسواء ملكها من مجبوب أو من رجل قد استبرأها ثم لم يطأها لحديث أبي سعيد، وعنه لا يلزم الاستبراء إذا ملكها من طفل أو امرأة. المبدع (١٠٩/٧). قلت وهو مقتضى قواعد الشيخ تقي الدين قاله في الإنصاف (٣٣٠/٩).

فائدة: لو ملكتها امرأة من امرأة أخرى لم يجب استبراؤها على الصحيح من المذهب، وقد يقال هذا ظاهر كلام المصنف، وعنه يلزم استبراؤها. الإنصاف (٣٣١/٩).

(٢) قوله: «وإن أعتقها قبل إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب، وعنه يحل نكاحها ولا يطأ حتى تستبرأ، فعلى المذهب لو خالف وعقد النكاح لم يصح على الصحيح لأن النكاح يراد للوطء وذلك حرام قال الحنفية له ذلك ويروى أن الرشيد اشترى جارية فأفتاه أبو يوسف بذلك. الشرح الكبير (٨٢/٥).

(٣) قوله: «ولها نكاح غيره إلخ» هذا إحدى الروايتين لأنها حرة لم تكن فراشًا فكان لها نكاح غير معتقها، وعنه ليس ذلك وهو المذهب على المصطلح. المبدع (١٠٩/٧).

فائدة: لو أراد السيد تزويج أمته قبل عتقها و لم يكن يطأها قبل ذلك فحكمه حكم ما لو أعتقها وأراد تزويجها و لم يكن يطأها على ما تقدم. الإنصاف (٣٣٢/٩).

(٤) قوله: «والصغيرة إلخ» وهما روايتان أحدهما لا يجب الاستبراء وهو المذهب وصححه المصنف في المغني والشرح وهو قول مالك لأن سبب الإباحة متحقق وليس على تحريمها دليل. والثانية يجب وهو ظاهر كلامه في أكثر الروايات عنه فإنه قال تستبرأ ولو كانت في المهد. انظر الشرح الكبير (٨٣/٥).

(٥) قوله: «وإن اشترى زوجته إلخ» هذا المذهب في ذلك كله. المبدع (١١٠/٧).

(٦) قوله: «وإن وجد الاستبراء إلخ» هذا المذهب لأن الملك ينتقل به. المبدع (١١١/٧).

فوائد: الأولى: وكيل البائع إذا وجد الاستبراء في يده كالبائع على الصحيح من المذهب. الإنصاف (٣٣٤/٩).

=

وإن كـــان قبله فعلى روايتين [1] وإن اشترى أمة مزوجة فطلقهـــا الزوج قبـــل الدخول لزمه استبراؤها [2] وإن كان بعده لم يجب في أحد الوجهين[3]. الثاني: إذا وطئ أمته ثم أراد تزويجهـــا لم يجز حتى يستبرئها[4] وإن أراد بيعها فعـــلى روايتين [5] وإن لم

=

الثانية: قال في المحرر ويجرى استبراء من ملكها بشراء أو وصية أو غنيمة أو غيرها قبل القبض، وعنه لا يجزئ. الإنصاف (٩/٣٣٤-٣٣٥).

الثالثة: لو حصل استبراء زمن الخيار ففي إجزائه روايتان. الإنصاف (٩/٣٣٥).

(١) قوله: «وإن باع أمته إلخ» أما إذا عادت إليه بعد القبض وافتراقهما لزمه استبراؤها لأنه تجديد ملك سواء كان المشتري لها رجلا أو امرأة، وإن كان ذلك قبل افتراقهما وقبل غيبة المشتري بالجارية فعليه الاستبراء أيضا في إحدى الروايتين وهو المذهب وهو مذهب الشافعي لأنه تجديد ملك، والثانية ليس عليه استبراء اختاره ابن عبدوس في تذكرته، وهو قول أبي حنيفة إذا تقايلا قبل القبض لأنه لا فائدة في الاستبراء مع يقين البراءة. الشرح الكبير (٥/٨٤).

(٢) قوله: «وإن اشترى أمة مزوجة إلخ» إذا كان قبل الدخول لزم استبراؤها بلا نزاع أعلمه ونص عليه، قال أحمد: هذه حيلة وضعها أهل الرأي، لابد من استبرائها لأنها تجدد الملك فيها. المبدع (٧/١١٢).

(٣) قوله: «وإن كان بعده إلخ» اكتفاء بالعدة وهو المذهب صححه في المغني والشرح. المبدع (٧/١١٢).

فائدة: مثل ذلك خلافًا ومذهبا لو اشترى أمة معتدة أو مزوجة فمات زوجها. الإنصاف (٩/ ٣٣٦).

(٤) قوله: «الثاني إذا وطئ أمته إلخ» فإن فعل لم ينعقد العقد هذا المذهب جزم به في المغني والشرح لأن الزوج لا يلزمه استبراء فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب، وعنه يصح من غير استبراء فيصح العقد ولا يطأ الزوج حتى يستبرئ. انظر المبدع (٧/١١٢-١١٣).

(٥) قوله: «وإن أراد بيعها إلخ» إحداهما يجب وهو المذهب وصححه المصنف والشارح لأن عمر أنكر على عبد الرحمن بن عوف حين باع جارية له كان يطأها قبل استبرائها، ولأنه يجب على المشتري لحفظ مائه فكذلك البائع، ولأنه قبل الاستبراء مشكوك في صحة البيع وجوازه لاحتمال أن تكون أم ولد، والثانية لا يلزمه صححه في الـــتصحيح واختـــاره ابن عبدوس وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر لأنه يجب على المشتري فـــأغنى عن البائع، قـــال في المغني وذكر عن أصحابنا الروايتين في كل أمة يطأها من غير تفـــريق بين الآيسة وغيرها، والأولى أنه لا يجب في الآيسة لأن علة الوجوب احتمال الحمـــل وهو بعيد انتهى، فعلى الأول لو خالف وباعها صح على الصحيح من

يطأها لم يلزمه استبراؤها في الموضعين [١]، الثالث: إذا أعتق أم ولده أو أمة كان يصيبها أو مات عنها لزمها استبراء نفسها [٢] إلا أن تكون مزوجة أو معتدة فلا يلزمها استبراء[٣] وإن مات زوج أم ولد أو سيدها و لم يعلم السابق منهما وبين موهما أقل من شهرين وخمسة أيام لزمها بعد موت الآخر منهما عدة الحرة من الوفاء حسب، وإن كان بينهما أكثر من ذلك أو جهلت المدة لزمها-بعد موت الآخر منهما-أطول الأمرين من عدة الحرة أو الاستبراء، وإن اشترك رجلان في وطء أمة لزمها استبراءان.

## فصل

والاستبراء يحصل بوضع الحمل إن كانت حاملا أو بحيضة إن كانت ممن تحيض أو بمضي شهر إن كانت آيسة أو صغيرة، وعنه بثلاثة أشهر اختاره الخرقي، وإن ارتفع حيضها ما تدري ما رفعه فبعشرة أشهر نص عليه، وعنه في أم الولد إذا مات سيدها اعتدت أربعة أشهر وعشرا، والأول أصح.

---

((**من الوفاة حسب**)) حَسْبُ: مبني على الضم، لقطعه عن الإضافة، كـ ((قبلُ)) و((بَعْدُ)). قال الجوهري: كأنّك قلت: حسبي، أو وحسبك، فأضمرت، فلذلك لم تُنَوّن، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

=

المذهب. المبدع (٧/١١٣).

(١) قوله: «وإن لم يطأها إلخ» هذا المذهب نقله جماعة عن أحمد لأنه قد حصل يقين براءها منه. المبدع (٧/١١٣).

(٢) قوله: «الثالث إلخ» هذا بلا نزاع لأن كل واحدة منهما موطوءة وطئا له حرمة فلزمها استعلام براءة رحمها كالموطوءة بشبهة. المبدع (٧/١١٣).

(٣) قوله: «إلا أن تكون إلخ» وكذا لو فرغت عدها من زوجتها فأعتقها وأراد تزويجها قبل وطئها بلا نزاع في ذلك لأنه أزال فراشه عنها قبل وجوب الاستبراء. وكذا لو أراد تزويجها أو استبرأ بعد وطئه ثم أعتقها أو باعها فأعتقها مشتر قبل وطئها. انظر المبدع (٧/١١٣).

# كتاب الرضاع

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وإذا حملت المرأة من رجل يثبت منه نسب ولدها فثاب لها لبن فأرضعت به طفلاً صار ولدا لهما في تحريم النكاح وإباحة النظر والخلوة وثبوت المحرمية، وأولاده وإن سفلوا أولاد ولدهما وصارا أبويه وآباؤهما أجداده وجداته وأخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته وأخوة الرجل وأخواته أعمامه وعماته، وتنتشر حرمة الرضاع من المرتضع إلى أولاده وأولاد أولاده وإن سفلوا فيصيرون أولادا لهما ولا تنتشر إلى من في درجته من إخوته وأخواته ولا من هو أعلى منه من آبائه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته فلا تحرم المرضعة على أبي المرتضع ولا أخيه ولا تحرم أم المرتضع ولا أخته على أبيه من الرضاع ولا أخيه وإن أرضعت بلبن ولدها من الزنا طفلا صار ولدا لها، وتحرم على الزاني تحريم المصاهرة و لم تثبت حرمة الرضاع في حقه في ظاهر قول الخرقي.

وقال أبو بكر تثبت، قال أبو الخطاب وكذلك الولد المنفي باللعان، ويحتمل أن لا يثبت حكم الرضاع في حق الملاعن بحال لأنه ليس بلبنه حقيقة ولا حكما.

وإن وطئ رجلان امرأة بشبهة فأتت بولد فأرضعت بلبنه طفلا صار ابنا لمن ثبت نسب المولود منه.

وإن ألحق بهما كان المرتضع ابنا لهما وإن لم يلحق بواحد منهما ثبت التحريم بالرضاع في حقهما.

وإن ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم لم ينشر الحرمة نص عليه في لبن البكر، وعنه ينشرها ذكرها ابن أبي موسى والظاهر أنه قول ابن حامد، ولا ينشر الحرمة غير لبن المرأة فلو ارتضع طفلان من رجل أو بهيمة أو خنثى مشكل لم ينشر الحرمة، وقال ابن حامد يوقف أمر الخنثى حتى يتبين أمره.

# كتاب الرضاع

**الرَّضاع، والرِّضاع:** مَصُّ الثَّدْي، بفتح الراء وكسرها، مصدر: رضَعَ الصبيُّ الثَّدْيَ بكسر الضاد وفتحها، حكاهما ابن الأعرابي.

وقال: الكسر أفصح.

## فصل

ولا تثبت الحرمة بالرضاع إلا بشرطين:

**أحدهما:** أن يرتضع في العامين فلو ارتضع بعدهما بلحظة لم ......................

---

وأبو عبيد في «المصنف» ويعقوب في «الإصلاح» يرضَع، ويرضع بالفتح مع الكسر، والكسر مع الفتح رَضْعًا، كفلْسٍ، وَرَضَعًا، كفَرِسٍ، ورضَاعًا ورِضاعًا، ورَضاعة، وَرِضَاعةً، ورَضِعًا، بفتح الراء وكسر الضَّادِ [(١)]، حكى السبعة ابن سيده والفراء في المصادر، وغيرهما.

قال المطرز في «شرحه» امرأةٌ مُرضِع: إذا كانت تُرضع ولدها ساعة بعد ساعة، وامرأة مُرضِعة: إذا كان ثديها في فَمِ ولدها.

قال ثعلب: فَمِنْ هاهنا جاء القرآن: ﴿ تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ ﴾ [الحج: ٢].

ونقل الجرمي عن الفراء: المُرْضِعةُ، الأم، والمُرْضِع: التي معها صبي ترضعه. والولد: رضِيع، ورَاضع، ورَضع، ومُرضِع: إذا أرضعته أمه.

«**وثبوت المحرمية**» المَحْرَمِيَّةَ: المراد بها: كون محرمًا لها، ويجوز لها السفر معه، كولدها النسيب، وقد تقدم ذكر المحرْم، والياء في «المحرميَّة» للنسب، نسبة إلى المحرم، أي: الهيئة المحرميَّة.

«**ثاب لامرأة**» أي: اجتمع لها لبن، من قولهم: ثاب الناس، أي: اجتمعوا.

«**في العامين**» واحدهما: عام، وهو: السَّنَةُ.

---

(١) انظر لسان العرب (٣/١٦٦٦٠) [مادة: رضع].

يثبت[1] الثاني: أن يرتضع خمس رضعات في ظاهر المذهب، وعنه ثلاث

(١) قوله: «ولا تثبت الحرمة بالرضاع إلا بشرطين أحدهما إلخ» هذا المذهب بلا ريب، هذا قول أكثر أهل العلم روي نحو ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وأزواج النبي ﷺ سوى عائشة وإليه ذهب الشعبي وابن شبرمة والأوزاعي والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وهو رواية عن مالك وروي عنه أنه إذا زاد شهرًا جاز وروي شهران وقال أبو حنيفة يحرم الرضاع في ثلاثين شهرا لقوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ ولم يرد بالحمل حمل الأحشاء لأنه يكون سنتين فعلم أنه أراد الحمل في الفصال، وقال زفر مدة الرضاع ثلاث سنين وكانت عائشة ترى رضاعة الكبير تحرم، ويروى هذا عن عطاء والليث وداود لما روي أن سهلة بنت سهيل قالت يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا وقد أنزل الله فيهم ما علمت فكيف ترى فيه فقال لها النبي ﷺ : «أرضعيه» فأرضعته خمس رضعات فكان بمترلة ولدها ويدخل عليها وإن كان كبيرا وأبت ذلك أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة واحد من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس رواه أبو داود والنسائي وغيرهما. وعن عائشة أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن سالما مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما تعلم الرجال فقال أرضيعه تحرمي عليه رواه مسلم. واختار الشيخ تقي الدين ثبوت الحرمة بالرضاع إلى الفطام ولو بعد الحولين أو قبلهما فأناط الحكم بالفطام سواء كان قبل الحولين أو بعده واختار أيضا ثبوت الحرمة بالرضاع ولو كان المرتضع كبيرا للحاجة نحو كونه محرما لقصة سالم مولى أبي حذيفة ولنا قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ وعن عائشة أن النبي دخل عليها وعندها رجل قاعد فسألها عنه فقالت هو أخي من الرضاعة فقال انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة متفق عليه، وعن أم سلمة مرفوعا لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام رواه الترمذي وصححه ورواه الدارقطني والبيهقي عن عمر ورواه سعيد عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم بن عبد الله ورواه سعيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ورواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس قال البيهقي هذا هو الصحيح أنه موقوف ورواه ابن عدي وغيره من حديث الهيثم بن جميل عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعا: «لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين» والهيثم ثقة حافظ وثقه أحمد وإبراهيم الحربي والعجلي وابن حبان وغيرهم، فعلى هذا يتعين خبر أبي حذيفة على أنه خاص له دون الناس كما قاله سائر أزواجه ﷺ ، وقول أبي حنيفة تحكم يخالف ظاهر الكتاب وقول الصحابة. الشرح الكبير (٥/٩٤-٩٥).

فائدة: لو أكرهت على الرضاع ثبت حكمه ذكره القاضي في الجامع محل وفاق. انظر الإنصاف (٩/٣٤٩).

يحرمن وعنه واحدة[1]، ومتى أخذ الثدي فامتص منه ثم تركه أو قطع عليه فهي رضعة فمتى عاد في رضعة أخرى بعد ما بينهما أو قرب وسواء تركه شبعا أو لأمر يلهيه أو لانتقاله من ثدي إلى غيره أو من امرأة إلى غيرها[2] ، وقال ابن حامد إن لم يقطع باختياره فهما رضعة إلا أن يطول الفصل بينهما، والسعوط والوجور كالرضاع في إحدى ..................

---

((**أو لأمر يلهيه**)) بضم الياء، أي: يشغله. يقال: لهيت عن الشيء بكسر الهاء، وألهاني غيري.

((**والسعوط والوجور**)) السَّعوط: تقدم فيما يفسد الصوم، والوجور، بفتح الواو: الدواء يوضع في الفم، وقال الجوهري: في وسط الفم، تقول: وجرت الصبيَّ، وأوجَرْتُهُ ويقال لكل واحد من الوَجور[3]، والسَّعُوط: النّشُوعُ بالعين المهملة والغين المعجمة، حكاهما أبو عثمان، وشيخنا ابن مالك في كتاب ((وفاق الاستعمال)).

---

(١) قوله: ((الثاني إلخ)) الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات وهو المذهب بلا ريب قال المصنف والشارح هذا الصحيح من المذهب قال المجد في محرره وغيره هذا المذهب، وروي هذا عن عائشة وابن مسعود وابن الزبير وعطاء وطاوس وهو قول الشافعي، وعنه أن قليل الرضاع يحرم كما يحرم كثيره وروي ذلك عن علي وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والأوزاعي والثوري والليث وأصحاب الرأي وزعم الليث أنه إجماع واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ وقوله ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وعن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما متفق عليه. وعنه ثلاث يحرمن وبه قال أبو ثور وأبو عبيد وداود وابن المنذر لقوله ﷺ لا تحرم المصة ولا المصتان وفي لفظ لا تحرم الإملاجتان رواه مسلم، ولنا ما روي عن عائشة أنها قالت: أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ من ذلك خمس وصار إلى خمس رضعات فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، رواه مسلم، ورواه مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة عن سهلة بنت سهيل أرضعي سالما خمس رضعات، والآية فسرتها السنة وثبتت الرضاعة المحرمة وصريح ما رويناه يخص مفهوم ما رواه فنجمع بين الأخبار بحملها على الصحيح الذي رويناه. انظر الشرح الكبير (٩٦/٥)، المبدع (١٢٤/٧).

(٢) قوله: ((ومتى أخذ الثدي إلى قوله أو من امرأة إلى غيرها)) وهذا المذهب في ذلك كله والمرجع في صفة الرضعة إلى العرف لأن الشرع ورد بها مطلقا ولم يحدها بزمن ولا مقدار فدل على أنه ردهم إلى العرف. المبدع (١٢٥/٧).

(٣) انظر/ لسان العرب (٤٧٧١/٦) (وجور).

الروايتين[1] ويحرم لبن الميتة[2] واللبن المشوب ذكره الخرقي[3] وقال أبو بكر

«واللبن المشوب» أي: المخلوط، شاب الشيء شوبًا: خلطه، فهو مشوب، كمقُول.

---

(١) قوله: «والسعوط إلخ» وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم الخرقي والقاضي وأصحابه والمصنف وغيرهم وهو قول الشافعي والثوري وأصحاب الرأي وبه قال مالك في الوجور. والوجور أن يصب اللبن في حلقه من غير الثدي والسعوط أن يصب في أنفه اللبن من إناء أو غيره، والرواية الثانية لا يثبت التحريم بهم وهو اختيار أبي بكر ومذهب داود وقال عطاء الخراساني في السعوط ليس هذا برضاع، ولنا ما روى ابن مسعود عن النبي ﷺ قال لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم رواه أبو داود وغيره ولأن هذا يصل إليه اللبن كما يصل بالارتضاع. الشرح الكبير (٩٧/٥).

تنبيه: الذي يحرم من ذلك كالذي يحرم من الرضاع على الخلاف. الشرح الكبير (٩٧/٥).

(٢) قوله: «ويحرم لبن الميتة» هذا المذهب نص عليه وهو قول أبي ثور والأوزاعي وابن القاسم وأصحاب الرأي وابن المنذر وقال أبو بكر الخلال لا ينشر الحرمة وتوقف عنه أحمد في رواية مهنا وهو مذهب الشافعي لأنه لبن ممن هو ليس بمحل للولادة، ولنا أنه وجد الرضاع على وجه ينبت اللحم وينشر العظم من امرأة فأثبت التحريم كحال الحياة. الشرح الكبير (٩٨/٥).

(٣) قوله: «واللبن المشوب إلخ» هذا المذهب قال الفروع فيحرم لبن شيب بغيره على الأصح واختاره القاضي والشريف والمصنف والشارح وغيرهم، والمشوب المختلط بغيره، قال الشارح: وسواء اختلط بطعام أو شراب أو غيره في قول الخرقي وبه قال الشافعي، وقال أبو بكر قياس قول أحمد أنه لا يحرم وقال ابن حامد إن غلب اللبن حرم وإلا فلا وهو قول أبي ثور والمزني لأن الحكم للأغلب ولأنه يزول بذلك الاسم والمعنى المراد به، ونحوه قول أصحاب الرأي وزادوا فقالوا إن كانت النار مست اللبن حتى أنضجت الطعام أو حتى تغير فليس برضاع ووجه الأول أن اللبن متى كان ظاهرًا فقد حصل شربه ويحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم فحرم وهذا فيما إذا كانت صفات اللبن باقية فأما إن صب في ماء كثير لم يتغير به لم يثبت به التحريم لأن هذا ليس بمشوب ولا يحصل به التغذي وحكي عن القاضي أن التحريم يثبت به وهو قول الشافعي لأن أجزاء اللبن حصلت في بطنه. انظر الشرح الكبير (٩٨/٥).

فائدة: إذا حلب من نسوة وسقى الصبي فهو كما لو رضع من كل واحدة منهن. الشرح الكبير (٩٩/٥).

فائدة: إذا عمل اللبن جبنا ثم أطعمه الصبي ثبت به التحريم وبه قال الشافعي قال أبو حنيفة لا يحرم لزوال الاسم. المبدع (١٢٧/٧).

على قوله: «والحقنة لا تنشر الحرمة نص عليه» وهو المذهب. انظر الإنصاف (٣٥٤/٩).

لا يثبت التحريم بهما وقال ابن حامد إن غلب اللبن يحرم، والحقنة لا تنشر الحرمة نص عليه، وقال ابن حامد تنشرها.

## فصل

وإذا تزوج كبيرة ولم يدخل بها وثلاث صغائر فأرضعت الكبيرة إحداهن في الحولين حرمت الكبيرة على التأبيد وثبت نكاح الصغرى وعنه ينفسخ نكاحها، وإن أرضعت اثنتين منفردتين انفسخ نكاحهما على الرواية الأولى وعلى الثانية ينفسخ نكاح الأولى ويثبت نكاح الثانية، وإن أرضعت الثلاث متفرقات انفسخ نكاح الأوليين وثبت نكاح الثالثة على الرواية الأولى، وعلى الثانية ينفسخ نكاح الجميع، فإن أرضعت إحداهن منفردة واثنتين بعد ذلك انفسخ نكاح الجميع على الروايتين وله أن يتزوج من شاء من الأصاغر، وإن كان دخل بالكبرى حرم الكل عليه على الأبد، كل امرأة تحرم ابنتها عليه كأمه وجدته وأخته وربيبته إذا أرضعت طفلة حرمتها عليه وفسخت نكاحها منه إن كانت زوجته.

## فصل

وكل من أفسد نكاح امرأة برضاع قبل الدخول فإن الزوج يرجع عليه بنصف مهرها الذي يلزمه لها[1] وإن أفسدت نكاح نفسها سقط مهرها[2] وإن كان بعد الدخول وجب لها مهرها ولم يرجع به على أحد[3] وذكر

---

(١) قوله: «وكل من أفسد نكاح امرأة برضاع قبل الدخول إلخ» هذا بلا نزاع. المبدع (٧/ ١٣٠-١٣١)، الإنصاف (٩/٣٥٦).

(٢) قوله: «وإن أفسدت نكاح نفسها إلخ» أي أفسدته قبل الدخول وهذا بلا نزاع لأن فسخ نكاحها بسبب من جهتها فسقط صداقها كما لو ارتدت، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافا. الشرح الكبير (٥/١٠١).

(٣) قوله: «وإن كان بعد الدخول إلخ» يعني إذا أفسده غيرها ولم يرجع به على أحد، وهذا اختيار المصنف والمجد في محرره وصاحب الحاوي وجزم به في الوجيز والمنور وهو قول بعض أصحاب الشافعي لأنه لم يقرر على الزوج شيئا ولم يلزمه إياه فلم يرجع عليه بشيء كما لو أفسدت نكاح نفسها. الشرح الكبير (٥/١٠١-١٠٢).

القاضي أنه يرجع به أيضا ورواه عن أحمد[1] ولو أفسدت نكاح نفسها لم يسقط مهرها بغير خلاف في المذهب[2] فإذا أرضعت امرأته الكبرى الصغرى فانفسخ نكاحهما فعليه نصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى ولا مهر للكبرى إن كان لم يدخل بها[3] وإن كان دخل بها فعليه صداقها وإن كانت الصغرى هي التي دبت إلى الكبرى وهي نائمة فارتضعت منها فلا مهر لها ويرجع عليها بنصف مهر الكبرى إن كان لم يدخل بها أو بجميعه إن كان دخل بها على قول القاضي[4] ، وعلى ما اخترناه لا يرجع بعد الدخول بشيء،

---

(١) قوله: «وذكر القاضي إلخ» أي نص عليه أحمد وهو المذهب وهو مذهب الشافعي لأن المرأة تستحق المهر كله على زوجها فيرجع بما لزمه كنصف المهر في غير المدخول بها. المبدع (١٣١/٧).

(٢) قوله: «ولو أفسدت نكاح نفسها» أي بعد الدخول لم يسقط لا نعلم فيه خلافا كما لو ارتدت ولأن المهر استقر بالدخول والمستقر لا يسقط بعد استقراره ولا يرجع عليها الزوج بشيء إذا كان أداه إليها. المبدع (١٣٢/٧). قال في الإنصاف قلت لو خرج السقوط من المنصوص في التي قبلها لكان متجها، وحكي في الفروع عن القاضي أنها إذا أفسدت نكاح نفسها يلزم الزوج نصف المسمى وهو قول في الرعاية ثم رأيته في القواعد حكي أنه اختيار الشيخ تقي الدين انتهى. الإنصاف (٣٥٧/٩).

فائدة: قال في القاعدة الرابعة والخمسين بعد المائة خروج البضع من الزوج هل هو متقوم أم لا بمعنى أنه هل يلزم المخرج له قهرًا ضمانه للزوج بالمهر؟ فيه قولان في المذهب ويذكر أن روايتين عن أحمد وأكثر الأصحاب كالقاضي ومن بعده يقولون ليس بمتقوم وخصوا هذا الخلاف بمن عدا الزوجة فقالوا لا تضمن للزوج شيئا بغير خلاف، واختيار الشيخ تقي الدين أنه متقوم عليها أيضا وحكاه قولا في المذهب ويتخرج على هذه المسألة جميع المسائل التي يحصل بها الفسخ.

(٣) قوله: «وإن أرضعت امرأته الكبرى إلخ» هذا بلا نزاع لأنها هي التي تسببت في انفساخ نكاحه. المبدع (١٣٢/٧)، الإنصاف (٣٥٨/٩).

فائدة: حيث أفسد نكاح المرأة فلها الأخذ ممن أفسده على الصحيح من المذهب نص عليه، وقال الشيخ تقي الدين متى خرجت منه بغير اختياره بإفسادها أو لا أو بيمينه لا تفعل شيئا ففعلته فله مهره وذكره رواية كالمفقود لأنها استحقت المهر بسبب هو تمكينها من وطئها وضمنته بسبب هو إفسادها واحتج بالمختلعة التي تسببت إلى الفرقة. انظر الإنصاف (٣٥٨/٩).

(٤) على قوله: «إن كان دخل بها على قول القاضي» وهو المذهب المنصوص. انظر =

ولو كان لرجل خمس أمهات أولاد لهن لبن منه فأرضعن امرأة له صغرى كل واحدة منهن رضعة حرمت عليه في أحد الوجهين ولم تحرم أمهات الأولاد، ولو كان له ثلاث نسوة لهن لبن منه فأرضعن امرأة له صغرى كل واحدة رضعتين لم تحرم المرضعات، وهل تحرم الصغرى؟ على وجهين أصحهما تحرم وعليه نصف مهرها يرجع به عليهن على قدر رضاعهن يقسم بينهن أخماسًا، فإن كان لرجل ثلاث بنات امرأة لهن لبن فأرضعن ثلاث نسوة له صغارًا حرمت الكبرى وإن كان دخل بها حرم الصغار أيضا وإن لم يدخل بها فهل ينفسخ نكاح من كمل رضاعها أو لا؟ على روايتين. وإن أرضعن واحدة كل واحدة منهن رضعتين فهل تحرم الكبرى بذلك؟ على وجهين.

## فصل

إذا طلق امرأته ولها منه لبن فتزوجت بصبي فأرضعته بلبنه انفسخ نكاحها منه وحرمت عليه وعلى الأول أبدا لأنها صارت من حلائل أبنائه ولو تزوجت الصبي أولا ثم فسخت نكاحه لعيب ثم تزوجت كبيرا فصار لها منه لبن فأرضعت به الصبي حرمت عليهما على الأبد.

## فصل

وإذا شك في الرضاع أو عدده بنى على اليقين[1] وإن شهد به امرأة مرضية يبيض ثدياها، وذهب في ذلك إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما

---

«**دبَّت**» أي: مشت مشيًا رفيقًا، والغرض هنا: أنها دَبَّتْ منها بنفسها، مشيًا كان، أو زحفًا، أو حبوًا، أو غير ذلك.

«**من كمل رضاعها أولاً**» أوّلاً: بالتنوين لا غير.

«**امرأة مرضية**» أي: مَرْضِيٌّ دينُها، بحيث تقبل شهادتها، وقد يقال: مَرْضُوَّة على الأصل، والله أعلم.

---

=

الإنصاف (٩/٣٥٨).

(١) قوله: «وإذا شك في الرضاع إلخ» هذا بلا نزاع لأن الأصل عدمه والأصل عدم الرضاع المحرم. المبدع (٧/١٣٧).

ثبت بشهادتها[1]، وعنه أنها إن كانت مرضية استحلفت فإن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى وإذا تزوج امرأة ثم قال قبل الدخول هي أختي من الرضاع انفسخ النكاح[2] فإن صدقته فلا مهر[3] وإن أكذبته فلها نصف[4] المهر وإن قال ذلك بعد الدخول انفسخ النكاح ولها المهر بكل حال[5] وإن كانت هي

---

(١) قوله: «وإن شهدت به امرأة مرضية إلخ» هذا المذهب وهو من مفرداته وبه قال طاوس والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب وسعيد بن عبد العزيز وعن أحمد لا يقبل إلا شهادة امرأتين وهو قول الحكم لأن الرجال أكمل من النساء ولا يقبل إلا شهادة رجلين فالنساء أولى، وقال عطاء والشافعي لا يقبل من النساء أقل من أربع لأن كل امرأتين كرجل وقال أصحاب الرأي لا يقبل فيه إلا رجلان أو رجل وامرأتان وروي ذلك عن عمر لقوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ ﴾ ولنا ما روى عقبة بن الحارث قال تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت ذلك متفق عليه، وفي لفظ رواه النسائي قال فأتيته من قبل وجهه فقلت إنها كاذبة فقال كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما خل سبيلها، وهذا يدل على الاكتفاء بالمرأة الواحدة وقال الزهري فرق بين أهل أبيات في زمن عثمان بشهادة امرأة واحدة في الرضاع، ولأن هذه شهادة على عورة فيقبل فيه شهادة المنفردات كالولادة وعلى الشافعي أنه معنى يقبل فيه قول النساء المنفردات فيقبل فيه شهادة امرأة منفردة كالخبر ويقبل فيه شهادة المرضعة على نفسها لما ذكرنا من الخبر. انظر الشرح الكبير (٥/١٠٦).

على قوله: «حتى يبيض ثدياها» وهو قول إسحاق وقاله ابن عباس رضي الله عنهما. انظر الشرح الكبير (٥/١٠٦).

(٢) قوله: «وإذا تزوج امرأة إلخ» أي وحرمت عليه لأنه أقر بما يتضمن تحريمها عليه كما لو أقر بالطلاق ثم رجع أو أقر أن أمته أخته من النسب ولو ادعى خطأ وهذا في الحكم، فأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن علم أن الأمر كذلك فهي محرمة عليه وإن علم كذب نفسه فالنكاح باق بحاله. المبدع (٧/١٣٨).

(٣) قوله: «فإن صدقته إلخ» أي لأنهما اتفقا على أن النكاح باطل من أصله كما لو ثبت ببينة. المبدع (٧/١٣٨).

(٤) قوله: «وإن كذبته إلخ» أي يقبل قولها لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاط حقوقها وتحريمها عليه حق له فقبل ولها نصف المهر لأنها فرقة قبل الدخول. المبدع (٧/١٣٨). قال في الإنصاف: بلا نزاع أعلمه يعني فيما تقدم من المسائل. الإنصاف (٩/٣٦٤).

(٥) قوله: «وإن قال ذلك بعد الدخول إلخ» يعني إذا تزوج امرأة وقال بعد الدخول هي أختي من

التي قالت هو أخي من الرضاع فأكذبها فهي زوجته في الحكم[1] ولو قال الزوج هي ابنتي من الرضاع وهي في سنه أو أكبر منه لم تحرم لتحققنا كذبه[2] ولو تزوج امرأة لها زوج من لبن كان قبله فحملت منه و لم يزد لبنها فهو للأول[3] وإن زاد لبنها فأرضعت به طفلا صار ابنا لهما[4] وإن انقطع لبن الأول

---

=

الرضاع فإن النكاح ينفسخ والصحيح من المذهب أن لها المهر سواء صدقته أو كذبته، وهو معنى قول المصنف ولها المهر بكل حال، لأنه استقر بالدخول، وهذا ما لم تطاوعه عالمة بالتحريم، وقيل يسقط بتصديقها له قال في الفروع ولعل مراده يسقط المسمى فيجب مهر المثل لكن قال في الروضة لا مهر لها عليه، وقال ابن حمدان بل يجب لها مهر المثل مع جهلها بالتحريم. المبدع (١٣٨/٧).

تنبيه: محل هذا في الحكم أما فيما بينه وبين الله تعالى فينبني ذلك على علمه وتصديقه فإن علم أن الأمر كما قال فهي محرمة عليه وإن علم كذب نفسه فالنكاح بحاله وإن شك في ذلك لم يزل عن اليقين بالشك، وهذا المذهب. الإنصاف (٣٦٤/٩).

(١) قوله: «وإن كانت إلخ» هذا بلا نزاع لأنه لا يقبل قولها في فسخ النكاح لأنه حق له عليها لكن إن كان قوله قبل الدخول فلا مهر لها وإن كان بعد الدخول فإن أقرت بأنها كانت عالمة بأنها أخته وبتحريمها عليه وطاوعته في الوطء فلا مهر لها أيضا وإن أنكرت شيئا من ذلك فلها المهر لأنه وطء بشبهة وهي زوجته في ظاهر الحكم وفيما بينها وبين الله تعالى فإن علمت صحة ما أقرت به لم يحل لها مساكنته ولا تمكينه من وطئها وعليها أن تفر منه وتفتدي نفسها كما قلنا في التي علمت أن زوجها طلقها ثلاثًا وأنكر. وينبغي أن يكون الواجب لها من المهر بعد الدخول أقل الأمرين من المسمى أو مهر المثل . انظر المبدع (١٣٨/٧-١٣٩).

(٢) قوله: «ولو قال الزوج إلخ» هذا بلا نزاع وإن احتمل أن تكون ابنته فكما لو قال هي أختي من الرضاعة على ما تقدم. المبدع (١٣٩/٧).

فائدة: إذا ادعى أن زوجته أخته من الرضاع فأنكرته فشهد بذلك أمه أو ابنته لم يقبل لأنها شهادة الوالد لولده وإن شهدت أمها أو ابنتها قبلت على الصحيح من المذهب، وإن ادعت ذلك المرأة وكذبها فشهدت به أمها أو ابنتها لم يقبل وإن شهدت به أمه أو ابنته قبل على الصحيح من المذهب. المبدع (١٣٩/٧-١٤٠).

(٣) قوله: «ولو تزوج رجل امرأة إلخ» هذا بلا نزاع وكذا لو زاد قبل أوانه لأن اللبن إذا بقي بحاله لم يتغير بزيادة ولا نقص و لم تلد من الثاني فهو للأول لأن اللبن كان له والأصل بقاؤه، وعلم منه أنها إذا لم تحمل من الثاني فهو للأول مطلقا، وأنها إذا ولدت من الثاني فاللبن له خاصة إجماعًا. المبدع (١٤٠/٧).

(٤) قوله: «وإن زاد لبنها إلخ» أي زاد في أوانه، وهذا بلا نزاع كما لو كان الولد منهما لأن

=

ثم تاب بحملها من الثاني فكذلك عند أبي بكر، وعند أبي الخطاب رضي الله عنه هو ابن الثاني وحده [1].

=

زيادته عند حدوث الحمل ظاهر في أنه منه وبقاء لبن الأول يقتضي كون أصله منه فيجب أن يضاف إليهما. المبدع (٧/ ١٤٠).

(١) قوله: «وإن انقطع لبن الأول إلخ» المذهب ما قاله أبو بكر يعني أنه يصير ابنا لهما كما لو لم ينقطع، وما قاله أبو الخطاب جزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الأدمي. المبدع (٧/ ١٤٠)، وقال في الإنصاف: وهو الصواب الإنصاف (٩/ ٣٦٦)، لأن لبن الأول انقطع فزال حكمه بانقطاعه وحدث بالحمل من الثاني فكان له لو لم يكن لها لبن من الأول وإن لم يزد و لم ينقص من الأول حتى ولدت فإنه يكون لهما على الصحيح من المذهب نص عليه، وذكر المصنف أنه للثاني كما لو زاد جزم به في الكافي والمغني والشرح وذكره ابن المنذر إجماعًا. انظر المبدع (٧/ ١٤٠).

## كتاب النفقات

تجب على الرجل نفقة امرأته ما لا غنى لها عنه [١] وكسوتها بالمعروف ومسكنها بما يصلح لمثلها[٢] وليس ذلك مقدرًا لكنه معتبر بحال الزوجين[٣].

## كتاب النفقات

وهي جمع نَفَقَة، والنَّفَقَةُ: الدراهم، ونحوها من الأموال، وتجمع على نفاق أيضًا، كثَمَرَة وثِمار، وسميت بذلك إمّا لشبهها بذهابها بالموت، وإما لرَوَاجِها، من نفقت السوق، وإمّا نفق المبيع: كثرُ طُلاّبه.

«**ما لا غنى لها عنه**» يقال: غنِيَ عن الشيء غنى: استغنى عنه. والغَناء: بالفتح

(١) قوله: «تجب على الرجل نفقة امرأته إلخ» هذا بالإجماع، وسنده قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ الآية، ومعنى قدر ضيق وقوله تعالى: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ ﴾ الآية، وقوله ﷺ : «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم، وقوله ﷺ : «ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في نفقتهن وكسوتهن وطعامهن» رواه الترمذي وصححه. المبدع (١٤١/٧).

(٢) قوله: «وكسوتها إلخ» أي إذا سلمت نفسها إليه على الوجه الواجب فلها عليه جميع حاجتها من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن لأنه تعالى أوجب المسكن للمطلقة بقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ فيجب لمن هي في صلب النكاح بطريق الأولى. المبدع (١٤٢/٧).

(٣) قوله: «وليس ذلك مقدرًا إلخ» هكذا ذكر أصحابنا وقال أبو حنيفة ومالك: يعتبر حال المرأة على قدر كفايتها لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ المعروف الكفاية، وقال ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» متفق عليه فاعتبر كفايتها دون حال زوجها وقال الشافعي الاعتبار بحال الزوج وحده لقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ الآية، ولنا أن فيما ذكرناه جمعا بين الدليلين وعملا بكلا النصين ورعاية لكلا الجانبين فكان أولى. الشرح الكبير (١١٠/٥).

فائدة: النفقة مقدرة بالكفاية وتختلف باختلاف من تجب له النفقة في مقدارها وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وقال القاضي هي مقدرة بمقدار لا يختلف في الكثرة والقلة والواجب رطلان من الخبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر اعتبارا بالكفارات. وقال الشافعي نفقة الفقير مد بمد النبي ﷺ وعلى الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف، ولنا قوله ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» وقوله ﷺ : «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» . انظر الشرح الكبير (١١٠/٥-١١١).

فإذا تنازعا فيها رجع الأمر إلى الحاكم[1] فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وأدمه الذي جرت عادة أمثالهما بأكله وما تحتاج إليه من الدهن وما يكتسى مثلها من جيد الكتان والقطن والخز والإبريسم وأقله قميص وسراويل ووقاية ومقنعة ومداس وجبة في الشتاء وللنوم الفراش واللحاف والمخدة والزلي للجلوس ورفيع الحصر. وللفقيرة تحت الفقير قدر كفايتها من أدنى خبز البلد وأدمه ودهنه وما تحتاج إليه من الكسوة مما يلبسه أمثالهما وينامون فيه ويجلسون عليه، وللمتوسطة تحت المتوسط أو إذا كان أحدهما موسرًا والآخر معسرا ما بين ذلك كل على حسب عادته. وعليه ما يعود بنظافة المرأة من الدهن والسدر وثمن الماء. ولا تجب الأدوية وأجرة الطبيب فأما الطيب والحنا والخضاب ونحوه فلا يلزمه إلا أن يريد منها التزين به، وإن احتاجت إلى من يخدمها لكون مثلها لا تخدم نفسها أو لمرضها لزمه ذلك فإن كان لها وإلا أقام لها خادمًا إما بشراء أو كراء أو عارية ويلزمه نفقته بقدر نفقة الفقيرين إلا في النظافة، ولا يلزمه أكثر من نفقة خادم واحد فإن قالت أنا أخدم نفسي وآخذ ما يلزمك لخادمي لم يكن لها ذلك. وإن قال أنا أخدمك فهل يلزمها قبول ذلك؟ على وجهين.

---

والمد: الكفاية، وبالكسر والمد، من الصوت، يقال: غنّ يغني أُغنية وغِنَاءً، فيجب على الرجل أن يُنفق على امرأته ما لا تستغني عنه، وذلك بالكسر والقصر.

«**وأُدمه**» الأدم: بضم الهمزة، والإدام: ما يُؤتدم به، تقول: أَدَمْتَ الطعام وآدَمْتُهُ: إذا جعلت فيه إدامًا.

«**من جيد الكتان**» الكتَّان، بفتح الكاف: النبت المعروف، قال بعضهم: إنه فارسي معرب.

«**والخز والإبريسم**» الخز، قال أبو السعادات: الخز المعروف أولاً: ثياب تنسج من

---

(١) قوله: «فإن تنازعا فيها إلخ» فظاهره أنه يفرض لها كما جرت عادة الموسرين به في ذلك الموضع وهو الصواب. المبدع (١٤٢/٧)، الإنصاف (٣٦٩/٩).

صوف وإبريسم، وهي مباحة. والخز المعروف الآن: معمول كله من الإبريسم، فهو حرام على الرجال، والمراد هنا الأول، لأنه عطف عليه، فكأنه قال: من الإبريسم المصمت وغيره، فأما الإبريسم، فهو الحرير. قال أبو منصور: هو أعجمي معرب، بفتح الألف والراء، وقيل: بكسر الألف وفتح الراء، قال ابن الأعرابي: هو الإبريسم بكسر الهمزة والراء وفتح السين، قال: وليس في الكلام إفعيلل، ولكن إفعيلل، كإهليلج.

«**ووقاية ومقنعة، ومداس، وجبة للشتاء، وللنوم الفراش واللحاف والمخدة، والزلي**»، وقاية بكسر الواو، وهو ما يقي غيره، والمراد هنا: ما تضعه المرأة فوق المقنعة، وتسميها نساء زماننا: الطرحة.

«**وأما المقنعة**» فبكسر الميم: ما تتقنع به المرأة، وكذلك المقنع، قال الجوهري: والقناع أوسع من المقنعة. وأما المداس، فبفتح الميم مفعل، من داس يدوس، لكثرة الدوس عليه، كالمقبر لكثرة القبور فيه، ولو سلك به مسلك الآلات لكُسِر، كالمقص ونحوه. وأما الجبة، بضم الجيم، فالنوع المعروف من اللباس، والجمع: جباب. وأما الفراش: بكسر الفاء، فهو الفراش المعروف، وجمعه: فرش. وأما المخدة: فبكسر الميم، قال الجوهري: لأنها توضع تحت الخد. وأما الزلي: فبكسر الزاي واللام، والزلية: الطنفسة، وهي البساط من ا لصوف.

«**على حسب عادته**» بفتح الحاء والسين المهملتين، أي: على معدود عادته، وحسب: بمعنى محسوب، أي: معدود، كقَبَض: بمعنى مقبوض، يقال في المعدود: محسوب وحسب.

## فصل

وعليه نفقة المطلقة الرجعية وكسوتها ومسكنها كالزوجة سواء[1]. وأما البائن بفسخ أو طلاق فإن كانت حاملا فلها النفقة والسكنى[2] وإلا فلا شيء لها[3] وعنه لها السكنى، فإن لم ينفق عليها بظنها حائلا ثم تبين أنها حامل

---

(١) قوله: «ويلزمه نفقة المطلقة الرجعية إلخ» هذا بلا نزاع لأنها زوجة بدليل قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ ولأنها يلحقها الطلاق والظهار والإيلاء. المبدع (١٤٧/٧).

(٢) قوله: «فأما البائن بفسخ إلخ» إذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا إما أن يكون ثلاثا أو بخلع أو بانت بفسخ وكانت حاملا فلها النفقة والسكنى والكسوة وهذا المذهب بلا نزاع في المذهب وهو إجماع لقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾ وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا ولأن الحمل ولده فيلزمه الإنفاق عليه ولا يمكنه الإنفاق عليه إلا بالإنفاق عليها، فعلى المذهب تستحق النفقة كل يوم تأخذها على الصحيح من المذهب نص عليه، وفيه وجه آخر أنها إذا وضعت استحقت ذلك لجميع مدة الحمل، قلت والأول أصح وهذا الاحتمال ضعيف لأن هذا الاحتمال مخالف لقوله تعالى: ﴿ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾. انظر المبدع (١٤٧/٧).

(٣) قوله: «وإلا فلا شيء لها» يعني وإن لم تكن حاملا فلا شيء لها وهذا المذهب وهو من مفرداته وهو قول علي وابن عباس وجابر وبه قال عطاء وطاوس والحسن وعمرو بن ميمون وعكرمة وإسحاق وأبو ثور وداود، وعنه لها السكنى خاصة وهو قول عمر وابن مسعود وابن عمر وعائشة وسعيد بن المسيب والقاسم وسالم والفقهاء السبعة ومالك والشافعي لقول الله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ الآية فأوجب السكنى لهن مطلقا وعنه يجب لها النفقة والسكنى حكاها ابن الزغواني وغيره وقاله أكثر فقهاء العراق منهم ابن شبرمة وابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأصحابه والبتي والعنبري ويروى ذلك عن عمر وابن مسعود لأنها مطلقة فوجبت لها النفقة والسكنى كالرجعية وردوا خبر فاطمة بما روي عن عمر أنه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة وأنكرته عائشة وسعيد بن المسيب، ولنا ما روت فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: ليس لك عليه نفقة ولا سكنى، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك متفق عليه وفي لفظ فقال رسول الله ﷺ : «انظري يا ابنة قيس إنما النفقة للمرأة على زوجها إذا كانت له عليها الرجعة فإذا لم يكن له عليها الرجعة فلا نفقة ولا سكنى» رواه أحمد والأثرم والحميدي، قال ابن عبدالبر من طريق الحجة وما يلزم منها قول أحمد بن

فعليه نفقة ما مضى[1] ، وإن أنفق عليها بظنها حاملا فبانت حائلا فهل يرجع عليها بالنفقة؟ على روايتين [2] وهل تجب النفقة للحامل لحملها أو لها من أجله؟ على روايتين[3] : إحداهما: أنها لها فتجب لها إذا كان أحد الزوجين رقيقا ولا تجب للناشز ولا للحامل من وطء شبهة أو نكاح فاسد، والثانية أنها للحمـــل فتجب لهؤلاء الثلاث

---

حنبل ومن تابعه أصح وأرجح لأنه ثبت عن النبي ﷺ نصا صريحا فأي شيء يعارض هذا إلا مثله عن النبي ﷺ الذي هو المبين عن الله مراده ولا شيء يدفع ذلك ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾ وأما قول عمر ومن وافقه فقد خالفه علي وابن عباس وجابر ومن وافقهم والحجة معهم، ولو و لم يخالفه واحد منهم لما قبل قوله المخالف لقوله ﷺ فإن قوله ﷺ حجة على عمر وغيره و لم يصح عن عمر أنه قال لا ندع كتاب ربنا إلخ فإن أحمد أنكره وقال أما هذا فلا لأنه قال لا يقبل في ديننا قول امرأة وهذا يرده الإجماع على قبول المرأة في الرواية فقد أخذ بقول فريعة وهي امرأة وبخبر عائشة وأزواج النبي ﷺ . انظر الشرح الكبير (٥/١١٤-١١٦).

(١) قوله: «فإن لم ينفق عليها إلخ» هذا المذهب لأننا تبينا استحقاقها له. المبدع (٧/١٤٨).

(٢) قوله: «وإن أنفق عليها إلخ» إحداهما يرجع وهو المذهب أشبه ما لو قضاها دينا ثم تبين براءته منه. المبدع (٧/١٤٨).

فائدة: لو ادعت أنها حامل أنفق عليها ثلاثة أشهر على الصحيح من المذهب نص عليه ثم أريت القوابل بعد ذلك لأن الحمل يتبين وتظهر أماراته بعد ثلاثة أشهر إلا أن تظهر براءتها من الحمل بالحيض أو بغيره فتنقطع النفقة. المبدع (٧/١٤٩).

(٣) قوله: «وهل تجب النفقة للحامل إلخ» إحداهما هي للحمل وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب لأنها تجب بوجوده وتسقط بعدمه والثانية لها لأنها تجب مع الإعسار ولا تسقط بمضي الزمان وأوجبها الشيخ تقي الدين له ولها من أجله وجعلها كمرضعة له بأجرة، ولهذا الخلاف فوائد كثيرة منها ما ذكره المصنف ومنها لو غاب الزوج فهل تثبت النفقة في ذمته؟ فيه طريقان أحدهما البناء فعلى المذهب لا تثبت في ذمته وتسقط بمضي الزمان لأن نفقة الأقارب لا تثبت في الذمة، وعلى الثانية: تثبت ولا تسقط بمضي الزمان قال في القواعد على المشهور من المذهب. والطريق الثاني لا تسقط بمضي الزمان على كلا الروايتين وهي طريقة المصنف في المغني، ومنها لو مات الزوج وله حمل فعلى المذهب يلزم النفقة الورثة وعلى الثانية لا يلزمهم، ومنها لو كان الزوج معسرًا فعلى المذهب لا تجب لأن نفقة الأقارب مشروطة باليسار دون نفقة الزوجة وعلى الثانية تجب، ومنها لو دفع إليها النفقة فتلفت بغير تفريط فعلى المذهب يجب بدلها لأن ذلك حكم نفقة الأقارب وعلى الثانية لا. انظر الإنصاف (٩/٣٨١-٣٨٢).

ولا تجب لها إذا كان أحدهما رقيقًا، وأما المتوفى عنها فإن كانت حائلا فلا نفقة لها ولا سكنى [1] وإن كانت حاملا فهل لها ذلك؟ على روايتين [2].

---

«**سواء**» هو اسم مصدر بمعنى الاستواء، وهو منصوب على المصدر بفعل محذوف، والتقدير، والله أعلم: استوت الرجعية والزوجية في ذلك استواء، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ، أي: هما في ذلك سواء.

---

(١) قوله: «وأما المتوفى عنها إلخ» وهو المذهب قال في المبدع رواية واحدة لأن ذلك يجب للتمكين من الاستمتاع وقد فات، قال في الفروع وعنه لها السكنى اختارها أبو محمد الجوزي، وقال المصنف أيضا والشارح إن مات وهي في مسكنه قدمت به. المبدع (١٥٠/٧).

(٢) قوله: «وإن كانت حاملا إلخ» إحداهما لا نفقة لها ولا كسوة ولا سكنى وهو المذهب لأنه قد صار للورثة ونفقة الحامل وسكناها إنما هو للحمل أو لها من أجله ولا يلزم ذلك الورثة لأنه إن كان للميت ميراث فنفقة الحمل في نصيبه وإلا لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امرأته كما بعد الولادة، والثانية لها ذلك لأنها معتدة من نكاح صحيح أشبهت البائن في الحياة وبناهما ابن الزاغوني على أن النفقة هل هي للحمل أو لها من أجله؟ فإن قلنا للحمل وجبت من التركة كما لو كان الأب حيا وإن قلنا لها لم تجب، قال في القواعد وهذا لا يصح لأن نفقة الأقارب لا تجب بعد الموت، قال والأظهر أن الأمر بالعكس وهو أنا إن قلنا النفقة للحمل لم تجب لهذا المعنى وإن قلنا لها وجبت لأنها محبوسة على الميت. المبدع (١٥٠/٧)، الإنصاف (٣٨٦/٩).

على قوله: «وعليه دفع النفقة في صدر كل نهار» وهذا المذهب واختار الشيخ تقي الدين لا يلزمه تمليك بل ينفق ويكسو بحسب العادة فإن الإنفاق بالمعروف ليس هو التمليك. المبدع (١٥١/٧).

## فصل

وعليه دفع النفقة إليها في صدر نهار كل يوم، إلا أن يتفقا على تأخيرها أو تعجيلها لمدة قليلة أو كثيرة فيجوز. وإن طلب أحدهما دفع القيمة لم يلزم الآخر ذلك وعليه كسوتها في كل عام، فإذا قبضتها فسرقت أو تلفت لم يلزمه عوضها[١] وإن انقضت السنة وهي صحيحة فعليه كسوة السنة الأخرى ويحتمل أن لا يلزمه[٢] وإن ماتت أو طلقها قبل مضي السنة فهل يرجع عليها بقسط بقية السنة؟ على وجهين. وإذا قبضت النفقة فلها التصرف فيها على وجه لا يضربها ولا ينهك بدنها، وإن غاب عنها مدة ولم يتفق فعليه نفقة ما مضى[٣] وعنه لا نفقة لها إلا أن يكون الحاكم قد فرضها لها.

## فصل

وإذا بذلت المرأة تسليم نفسها إليه وهي ممن يوطأ مثلها أو يتعذر وطؤها بمرض أو حيض أو رتق ونحوه لزم زوجها نفقتها سواء كان الزوج صغيرا أو كبيرا يمكنه

---

«**ولا ينهك بدنها**» ينهك بفتح الياء، أي: لا يجهده، والله أعلم.

---

(١) قوله: «فإذا قبضتها إلخ» وهو المذهب لأنها تمليك. انظر المبدع (١٥٢/٧).

(٢) قوله: «وإذا انقضت السنة إلخ» هذا المذهب لأن الاعتبار بمضي الزمان والثانية لا يلزمه لأنها غير محتاجة. المبدع (١٥٢/٧).

(٣) قوله: «وإن غاب مدة إلخ» هذا المذهب وسواء تركها لعذر أو غيره لما روى الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا، ورواه البيهقي وبه قال الحسن والشافعي وابن المنذر، وعنه تسقط ما لم يكن الحاكم فرضها وهو مذهب أبي حنيفة واختاره في الإرشاد وهو ضعيف. المبدع (١٥٣/٧)، الشرح الكبير (١٢٠/٥، ١٢١).

فوائد: لو استدلت وأنفقت رجعت على زوجها مطلقا نقله أحمد بن هاشم. الإنصاف (٩/ ٣٩٢).

الثانية: لو أنفقت من ماله في غيبته فبان ميتا رجع عليها الوارث على الصحيح من المذهب، وعنه لا يرجع عليها. الإنصاف (٣٩٢/٩).

الثالثة: لو أكلت مع زوجها عادة أو كساها بلا إذن ولم يتبرع سقطت عنه مطلقا على الصحيح من المذهب. الإنصاف (٣٩٣/٩).

الوطء أو لا يمكنه كالعنين والمجبوب والمريض[1] وإن كانت صغيرة لا يمكن وطؤها لم تجب نفقتها ولا تسلمها ولا تسليمها إليه إذا طلبها[2] فإن بذلته والزوج غائب لم يفرض لها حتى يراسله الحاكم ويمضي زمن يمكن أن يقدم في مثله وإن منعت تسليم نفسها أو منعها أهلها فلا نفقة لها[3] إلا أن تمنع نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقها الحال فلها ذلك وتجب نفقتها[4] وإن كان بعد الدخول فعلى وجهين[5] بخلاف الآجل.

---

(١) قوله: «وإذا بذلت المرأة إلى قوله والمجبوب» هذا المذهب في ذلك كله لأن الاستمتاع ممكن ولا تفريط من جهتها، وعنه لا يلزمها إذا كان صغيرا وهو قول مالك لأنه لا يتمكن من الاستمتاع بها، ولنا أنها سلمت نفسها تسليما صحيحا فوجبت النفقة كما لو كان الزوج كبيرا ولأن الاستمتاع بها ممكن وإنما تعذر من جهته، وبما قلنا قال أبو حنيفة والشافعي. المبدع (١٥٤/٧).

(٢) قوله: «فإن كانت صغيرة إلخ» وهو المذهب وبه قال الحسن وبكر بن عبد الله المزني والنخعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وهو نص الشافعي وقال في موضع لو قبل النفقة كان مذهبا وهو قول الثوري لأن تعذر الوطء لم يكن بفعلها، ولنا أن النفقة تجب التمكين من الاستمتاع ولا يتصور ذلك مع تعذر الاستمتاع فلم تجب نفقتها كما لو منعها أولياؤها وبهذا يبطل ما ذكروه. الشروح الكبير (١٢٢/٥).

فائدة: لو زوج طفل بطفلة فلا نفقة لها على الصحيح من المذهب لعدم الموجب، وقيل بلى. الإنصاف (٣٩٤/٩).

(٣) قوله: «وإن منعت تسليم نفسها إلخ» هذا بلا نزاع وظاهر قوله أو منعها أهلها ولو كان باذلة للتسليم ولكن أهلها يمنعونها، وقال في الروضة فيه نظر قال في الإنصاف وهو الصواب، ولو بذلت تسليما غير تام بأن تقول أسلم إليك نفسي في منزلي دون غيره أو في المنزل الفلاني دون غيره لم تستحق شيئا إلا أن يكون ذلك قد اشترط في العقد لأنها لم تبذل التسليم الواجب. المبدع (١٥٦/٧).

(٤) قوله: «إلا أن تمنع نفسها قبل إلخ» هذا المذهب لأن هذا يفضي إلى تسليم منفعتها المعقود عليها بالوطء ثم لا يسلم صداقها فلا يمكنها الرجوع فيه فلهذا ألزمناه تسليم صداقها أولا. المبدع (١٥٦/٧).

(٥) قوله: «وإن كان بعده إلخ» أحدهما لا تملك المنع فلا نفقة لها إذا امتنعت وهو المذهب، كما لو سلم المبيع ثم أراد منعه منه، والوجه الثاني لها ذلك فتجب النفقة اختاره ابن حامد كما قبل الدخول. المبدع (١٥٦/٧).

تنبيه: قوله: «بخلاف الآجل» يعني أنها لا تملك نفسها إذا كان الصداق مؤجلا فلو فعلت لم يكن لها عليه نفقة وظاهره وسواء حل الأجل أو لا والصحيح أنه إذا لم يحل قبل الدخول فليس لها الامتناع فإن امتنعت لم يكن لها نفقة بلا نزاع، وإن حل قبل الدخول لم تملك

وإن سلمت الأمة نفسها ليلا ونهارًا فهي كالحرة[1] وإن كانت تأوي إليه ليلا وعند السيد نهارًا فعلى كل واحد منهما النفقة مدة مقامها عنده[2] وإذا نشزت المرأة[3] أو سافرت بغير إذنه [4] أو تطوعت بصوم أو حج أو أحرمت بحج منذور في الذمة فلا نفقة لها[5] ، وإن بعثها في حاجة، أو أحرمت بحجة الإسلام

---

«**بخلاف الآجل**» بمد الهمزة، وهو: ما كان له أجل يحل إليه.

---

ذلك على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وهو ظاهر كلام المصنف، وقيل لها الامتناع وتجب لها النفقة ويحتمله كلام المصنف. انظر الإنصاف (٩/٣٩٥).

(١) قوله: «وإن سلمت الأمة إلخ» إن كان زوج الأمة حرًا فنفقتها عليه للنص ولاتفاق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن البالغين والأمة داخلة في عمومهن وإن كان زوجها مملوكا فالنفقة واجبة لزوجته لذلك قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على العبد نفقة زوجته وهذا قول الشافعي والحكم وحماد وأصحاب الرأي إذا آواها بيتا فإذا ثبت وجوبها على العبد فهي على سيده لأن سيده أذن له في النكاح المفضي إلى إيجابها وعنه في كسب العبد وهو قول أصحاب الشافعي، وقال القاضي يتعلق برقبته كالجناية تباع فيها أو يفديه سيده وبه قال أصحاب الرأي. الشرح الكبير (٥/١٢٣-١٢٤).

(٢) قوله: «وإن كانت تأوي إليه ليلا إلخ» أي فيلزم الزوج نفقة الليل من العشاء وتوابعه كالوطاء والغطاء ودهن المصباح ونحو هذا وهذا المذهب وقيل تجب عليهما نصفين وكذا الكسوة قطعا للنزاع اختاره المصنف وهو أحد أقوال الشافعي وقال في الآخر لا نفقة لها على الزوج لأنها لم تمكن من نفسها في جميع الزمان. الشرح الكبير (٥/١٢٤).

(٣) قوله: «وإذا نشزت المرأة إلخ» هذا المذهب وهو قول عامة أهل العلم قال ابن المنذر لا نعلم أحدا خالف فيها إلا الحكم. المبدع (٧/١٥٧).

فائدة: تشطر النفقة لناشز ليلا فقط أو نهارًا لا بقدر الأزمنة، وتشطر النفقة لناشز بعض يوم على الصحيح من المذهب، وقيل تسقط كل نفقته. الإنصاف (٩/٣٩٧).

(٤) قوله: «أو سافرت إلخ» هذا المذهب لأنها ناشز وكذا إن انتقلت من مترلها بغير إذنه. المبدع (٧/١٥٨).

(٥) قوله: «أو تطوعت إلخ» هذا المذهب لما فيه من تفويت حقه، وقيل لا تسقط بصوم التطوع اختاره في الرعاية. المبدع (٧/١٥٨).

فائدتان: لو صامت لكفارة أو نذر أو لقضاء رمضان ووقته متسع بلا إذنه فلا نفقة لها على الصحيح من المذهب، وقيل لها النفقة في قضاء صوم رمضان. الإنصاف (٩/٣٩٨).

الثانية: لو حبست بحق أو ظلما فلا نفقة لها على الصحيح من المذهب، وقيل لها النفقة. انظر الإنصاف (٩/٣٩٨).

فلها النفقة [1] ، وإن أحرمت بمنذور معين في وقته فعلى وجهين، وإن سافرت لحاجتها بإذنه فلا نفقة لها ذكره الخرقي ويحتمل أن لها النفقة[2]، وإن اختلفا في نشوزها أو تسليم النفقة إليها فالقول قولها مع يمينها[3] وإن اختلفا في بذل التسليم فالقول قوله مع يمينه[4].

## فصل

وإن أعسر الزوج بنفقتها أو ببعضها أو بالكسوة خيرت بين فسخ النكاح والمقام وتكون النفقة دينا في ذمته[5]، فإن اختارت المقام ثم بدا لها الفسخ فلها ذلك [1]، وعنه

---

(١) قوله: «وإن بعثها في حاجة إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب بشرط أن تحرم في الوقت من الميقات. المبدع (١٥٨/٧).

فائدة: لو سافرت لنزهة أو تجارة أو زيارة أهلها فلا نفقة لها وفيه احتمال.

(٢) قوله: «وإن سافرت لحاجتها إلخ» المذهب ما ذكره الخرقي. الإنصاف (٣٩٨/٩).

(٣) قوله: «وإن اختلفا في نشوزها إلخ» وهو المذهب لأن الأصل عدم ذلك واختار الشيخ تقي الدين في النفقة أن القول قول من يشهد العرف له. المبدع (١٥٩/٩).

(٤) قوله: «وإن اختلفا في بذل التسليم إلخ» بلا خلاف نعلمه لأنه منكر والأصل عدم التسليم، وكذا لو اختلفا في وقته فقالت كان من شهر قال بل من يوم. المبدع (١٥٩/٩).

(٥) قوله: «وإن أعسر الزوج إلخ» هذا المذهب مطلقا ونقله الجماعة عن أحمد وروي ذلك عن عمر وعلي وأبي هريرة وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وربيعة وحماد ومالك وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وعنه لا تملك الفسخ بالإعسار وذهب عطاء والزهري وابن شبرمة وأبو حنيفة وصاحباه إلى أنها لا تملك فراقه بذلك ولكن يرفع يده عنها لتكتسب لأنه لا حق له عليها، ولنا قوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ وليس الإمساك مع عدم النفقة إمساكا بمعروف وروى سعيد عن سفيان عن أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما قال نعم قلت سنة قال سنة، وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ قال ابن المنذر ثبت أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى، إذا ثبت هذا فإنه متى ثبت الإعسار بالنفقة على الإطلاق فللمرأة الفسخ من غير إنظار وهذا المذهب وهو أحد قولي الشافعي قال حماد بن أبي سليمان يؤجل سنة قياسا على العنين قال عمر بن عبد العزيز اضربوا له شهرا أو شهرين، وقال مالك الشهر ونحوه، وقال الشافعي في القول الآخر يؤجل ثلاثا لأنه قريب ولنا ظاهر حديث عمر ولأنه يثبت الفسخ ولم

ما يدل على أنها لا تملك الفسخ بالإعسار والمذهب الأول، وإن أعسر بالنفقة الماضية أو نفقة الموسر أو المتوسط أو الأدم أو نفقة الخادم فلا فسخ لها[٢] وتكون النفقة دينا في ذمته، وقال القاضي يسقط [٣] ، وإن أعسر بالسكنى أو المهر فهل لها الفسخ؟

---

=

يرد الشرع بالإنظار ورفع الحاكم هنا فسخ قدمه في الفروع، وقال في الترغيب هو قول جمهور أصحابنا فيعتبر الرفع إلى الحاكم فإذا ثبت إعساره فسخ بطلبها أو فسخت بأمره ولا ينفذ بدونه على الصحيح من المذهب وقيل ظاهرًا وفي الترغيب ينفذ مع تعذره وقال في الرعاية وإن تعذر إذنه نفذ مطلقا، وقيل هذه الفرقة طلاق فعلى هذا يأمره الحاكم بطلبها بطلاق أو نفقة فإن أبى طلق عليه الحاكم فإن راجع فقيل لا يصح مع عسرته قلت فيعايا بها وقيل يصح وهو المذهب جزم به في المغني والشرح وغيرهما فإن راجع طلق عليه ثانية فإن راجع طلق عليه ثالثة. انظر الشرح الكبير (٥/١٢٦-١٢٧)، المبدع (٧/١٥٩-١٦٠).

(١) قوله: «فإن اختارت المقام إلخ» أي وتكون النفقة دينا في ذمته ثم إن بدا لها الفسخ أو تزوجت معسرًا عالمة بحاله راضية بعسرته وترك إنفاقه أو شرط أن لا ينفق عليها ثم عن لها الفسخ فلها ذلك وهذا المذهب وبه قال الشافعي، وقال القاضي ظاهر كلام أحمد أنه ليس لها الفسخ ويبطل خيارها في الموضعين وهو قول مالك واختاره صاحب الرعايتين وجزم به في الحاوي الصغير لأنها رضيت بعيبه ودخلت في العيب عالمة بعيبه فلم تملك الفسخ كما لو تزوجت عنينا عالمة به، ووجه الأول أن وجوب النفقة تجدد في كل يوم فيتجدد لها الفسخ ولا يصح إسقاط حقها فيما لم يجب لها كإسقاط شفعتها قبل البيع فعلى القول الأخير خيارها على الفور وقيل على التراخي وهو المذهب. الشرح الكبير (٥/١٢٧-١٢٨).

فائدة: لو قدر على التكسب أجبر عليه على الصحيح من المذهب. الإنصاف (٩/٤٠٤).

على قوله: «فإن اختارت المقام» مع عسرته لم يلزمها التمكين من الاستمتاع وليس له أن يحبسها. انظر المبدع (٩/١٦٠).

(٢) قوله: «وإن أعسر بالنفقة الماضية إلخ» وهو المذهب وقال ابن عقيل في التذكرة إن كانت ممن جرت عادتها بأكل الطيب ولبس الناعم لزمه ذلك، فإن كان معسرًا ملكت الفسخ إذا عجز عن القياس به وجزم به في الرعاية الكبرى فيهما وقال قلت فالأدم أولى. المبدع (٧/١٦١).

(٣) قوله: «وتكون النفقة إلخ» هذا المذهب وبه قال الشافعي لأنها نفقة على سبيل العوض فتثبت في الذمة، وقال القاضي تسقط أي الزيادة على نفقة المعسر أو المتوسط لأن كلام المصنف في ذلك وصرح به الأصحاب لأنها تسقط مطلقا. المبدع (٧/١٦١)، الشرح الكبير (٥/١٢٨).

على وجهين [1] ، وإن أعسر زوج الأمة فرضيت أو زوج الصغيرة والمجنونة لم يكن لوليهن الفسخ [2] ويحتمل أن له ذلك[3].

## فصل

وإن منع النفقة أو بعضها مع اليسار وقدرت له على مال أخذت منه ما يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف بغير إذنه لقول النبي ﷺ لهند حين قالت له إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي قال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» وإن لم تقدر أجبره الحاكم وحبسه فإن لم ينفق دفع النفقة إليها من ماله فإن غيبه وصبر على الحبس فلها الفسخ، وقال القاضي ليس لها ذلك[4] وإن غاب ولم يترك لها نفقة ولم تقدر له على مال ولا الاستدانة عليه

---

(١) قوله: «وإن أعسر بالسكنى إلخ» أحدهما لها الفسخ وهو الصحيح لأنه لابد لها منه أشبه النفقة والكسوة واختاره ابن عقيل وجزم به في الوجيز والمنور والثاني لا فسخ جزم به في منتخب الأدمي وتذكرة ابن عبدوس، وأما إذا أعسر بالمهر ففيه وجهان أحدهما لها الفسخ مطلقا اختاره أبو بكر وغيره وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر لأنه أعسر بالعوض فكان لها الرجوع في المعوض والثاني ليس لها ذلك اختاره ابن حامد قال المصنف وهو أصح لأنه دين فلم يفسخ النكاح به كالنفقة الماضية ولأن تأخيره ليس فيه ضرر مجحف فأشبه نفقة الخادم لأنه لا نص فيه وجزم به الأدمي في منتخبه قال في الإنصاف وهو والصواب، وقيل إن أعسر قبل الدخول فلها الفسخ وإن كان بعده فلا قال الشارح وتبعه في التصحيح هذا المشهور في المذهب قال الناظم هذا أشهر وتقدم في آخر باب الصداق. المبدع (٧/١٦١)، الإنصاف (٩/٤٠٦، ٤٠٧).

(٢) قوله: «وإن أعسر زوج الأمة إلخ» هذا المذهب قال في الفروع لا فسخ في المنصوص لأنه حق للأمة فلم يملك سيدها الفسخ كالفسخ بالعيب، وكذا ولي الصغيرة والمجنونة لأنه فسخ لنكاحها فلم يملكه الولي. المبدع (٧/١٦٢).

(٣) قوله: «ويحتمل إلخ» لأن نفقة الأمة حق لها ولسيدها لكل واحد منهما إسقاطها لما في ذلك من الإضرار فعلى هذا إن أعسر الزوج فلها الفسخ كالحرة وإن لم تفسخ فقال القاضي لسيدها الفسخ لأن عليه ضررا في عدمها ولأنه في حق الصغيرة والمجنونة فسخ لفوات العوض فملكه كفسخ المبيع لتعذر الثمن. الشرح الكبير (٥/١٢٩).

على قوله: «قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» متفق عليه، وهذا المذهب. انظر المبدع (٧/١٦٢).

(٤) قوله: «فإن غيبه وصبر على الحبس إلخ» إذا لم يقدر الحاكم على مال يأخذه ولم يقدر على النفقة من مال الغائب فلها الفسخ وهو المذهب، واختار القاضي أنها لا تملك

فلها الفسخ [1] ، إلا عند القاضي فيما إذا لم يثبت إعساره [2] ، ولا يجوز الفسخ في ذلك كله إلا بحكم حاكم[3]، والله أعلم.

---

=

لأن الفسخ في المعسر لعيب الإعسار ولم يوجد ههنا وهو ظاهر مذهب الشافعي، ولما ما روي عن عمر أنه كتب في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا وهذا إجبار على الطلاق عند الامتناع، ولأن الإنفاق عليها من ماله متعذر فكان لها الخيار كحال الإعسار بل هذا أولى فإنه إذا جاء الفسخ على المعذور فعلى غيره أولى. المبدع (٧/١٦٣-١٦٤).

(١) قوله: «وإن غاب إلخ» هذا المذهب لأنها لم تقدر على الوصول إلى نفقتها أشبه ما لو ثبت إعساره. المبدع (٧/١٦٤).

(٢) قوله: «إلا عند القاضي إلخ» وهو ظاهر مذهب الشافعي. الشرح الكبير (٥/١٣١).

(٣) قوله: «ولا يجوز الفسخ إلخ» هذا المذهب فإذا فرق الحاكم بينهما فهو فسخ لا رجعة فيه وبهذا قال الشافعي وابن المنذر وقال مالك هو تطليقة وهو أحق بها إن أيسر في عدتها لأنه تفريق لامتناعه من الواجب عليه أشبه المولى ولنا أنها فرقة لعجزه عن الواجب عليه أشبهت فرقة العنة، وحكى المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم في كتاب الصداق: لها أن تفسخ بغير حكم حاكم فيما إذا أعسر بالمهر وتقدم ذلك في آخر كتاب الصداق. انظر الشرح الكبير (٥/١٣٢).

# بسم الله الرحمن الرحيم

## باب نفقة الأقارب والمماليك

يجب على الإنسان نفقة والديه وولده بالمعروف إذا كانوا فقراء[1] وله ما ينفق عليهم فاضلا عن نفقة نفسه وامرأته وكذلك يلزمه نفقة سائر آبائه وإن علوا وأولاده وإن سفلوا[2] ويلزمه نفقة كل من يرثه بفرض أو تعصيب ممن سواهم

---

(١) قوله: «يجب على الإنسان نفقة والديه إلخ» اعلم أن الصحيح من المذهب وجوب نفقة أبويه وإن علوا وأولاده وإن سفلوا بالمعروف أو بعضها إذا كان المنفق عليه قادرًا على البعض، وكذا يلزمه لهم الكسوة والسكنى مع فقرهم إذا فضل عن نفسه وامرأته وكذا رقيقه يومه وليلته، والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما وأما السنة فقوله ﷺ لهند «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» متفق عليه وقوله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه» رواه أبو داود وأما الإجماع فحكى ابن المنذر قال أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد، وأجمعوا على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم. المبدع (٧/١٦٥-١٦٦)، الشرح الكبير (٥/١٣٢-١٣٣).

تنبيه: شمل قوله: وأولاده وإن سفلوا أولاده الكبار الأصحاء الأقوياء إذا كانوا فقراء، وهو صحيح وهو من المفردات. الإنصاف (٩/٤٢١).

على قوله: «فاضلا عن نفقة نفسه وامرأته يعني يومه وليلته» . المبدع (٧/١٦٦).

(٢) قوله: «وأولاده وإن سفلوا» أي وكذا الآباء وإن علوا وهو المذهب وبذلك قال الشافعي والثوري وأصحاب الرأي وقال مالك لا تجب النفقة عليهم ولا لهم لأن الجد ليس بأب حقيقي، ولنا قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ ولأنه يدخل في مطلق اسم الولد والوالد بدليل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ فيدخل فيهم ولد البنين وقال ولأبويه لكل واحد منهما السدس. الشرح الكبير (٥/١٣٣).

فائدة: يشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط: أحدها أن يكون لا مال لهم ولا كسب يستغنون به.

الثاني: أن يكون لمن تجب عليه النفقة مال فاضل عن نفقة نفسه وامرأته إما من ماله وإما من كسبه.

الثالث: أن يكون المنفق وارثا في الجملة لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ . الشرح الكبير (٥/١٣٣).

=

سواء ورثه الآخر أو لا كعمته وعتيقته(١) وحكي عنه إن لم يرثه الآخر فلا نفقة له.

## باب نفقة الأقارب والمماليك

**الأقارب:** جمع قريب، ككريم، وأكارم، وهم: النسباء المنتسبون بالرحم، والمماليك، واحدهم: مملوك، وهو: اسم مفعول، من ملكت الشيء: إذا دخل في ملكك، والمراد: الأرقاء.

---

=

الشرح الكبير (٥/١٣٣).

تنبيه: لا يشترط في نفقة الوالدين والمولودين نقص الخلقة ولا نقص الأحكام على الصحيح. وقال الشافعي يشترط نقصانه إما من طريق الحكم أو من طريق الخلقة وقال الحنفية ينفق على الغلام حتى يبلغ فإذا بلغ صحيحًا انقطعت نفقته ويشترط نفقة الجارية حتى تزوج ونحوه قول مالك إلا أنه قال ينفق على النساء حتى يتزوجهن ويدخل بهن الأزواج ثم لا نفقة لهن فإن طلقن قبل البناء فهن على نفقتهن ولنا قوله ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» ولم يستثن منهم بالغا ولا صحيحا، إذا ثبت ذلك فإن الأم تجب نفقتها وتجب عليها نفقة ولدها إذا لم يكن له أب وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وحكي عن مالك أنه لا نفقة لها ولا عليها. انظر الشرح الكبير (٥/١٣٣-١٣٤).

(١) قوله: «ويلزمه نفقة كل من يرثه بفرض أو تعصيب إلخ» هذا المذهب وبه قال الحسن ومجاهد والنخعي وقتادة والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وأبو ثور، وعنه أنها تختص العصبة من عمودي النسب وغيرهم فلا تجب على العمة والخالة ونحوهما وبه قال الأوزاعي وإسحاق لما روي عن عمر أنه قضى على بني عم منفوس بنفقته احتج به أحمد، فعليها هل يشترط أن يرثهم بفرض أو تعصيب في الحال؟ على روايتين:

إحداهما يشترط وهو الصحيح فلا نفقة على بعيد موسر يحجبه قريب معسر قدمه في الفروع وغيره واختاره القاضي والمصنف وأبو الخطاب وغيرهم، والأخرى يشترط ذلك في الجملة لكن إن كان يرثه في الحال ألزم بها مع اليسار دور الأبعد وإن كان فقيرا جعل كالمعدوم ولزمت الأبعد الموسر فعلى هذا من له ابن فقير وأخ موسر أو أب فقير وجد موسر لزمت الموسر منهما النفقة ولا يلزمهما على التي قبلها، وقال أصحاب الرأي تجب النفقة على ذي رحم محرم ولا تجب على غيرهم لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ ﴾ الآية وقال مالك والشافعي وابن المنذر: لا نفقة على غير الوالدين والمولودين، ولنا قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ ثم قال: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ . انظر الشرح الكبير (٥/١٣٤-١٣٥).

فأما ذوو الأرحام فلا نفقة عليهم رواية واحدة ذكره القاضي [(١)] وقال أبو الخطاب يخرج في وجوبها عليهم روايتان، وإن كان للفقير وارث فنفقته عليهم على قدر إرثهم منه، فإذا كان له أم وجد فعلى الأم الثلث والباقي على الجد وإن كانت جدة وأخ فعلى الجدة السدس والباقي على الأخ وعلى هذا المعنى حساب النفقات، إلا أن يكون له أب فتكون عليه النفقة وحده[(٢)] ومن له ابن فقير وأخ موسر فلا نفقة له عليهما [(٣)] ، ومن له أم فقيرة وجدة موسرة فالنفقة

---

(١) قوله: «فأما ذوو الأرحام إلخ» وهو المذهب أي الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب كالخالة والعمة لأن قرابتهم ضعيفة وإنما يأخذون ماله عند عدم الوارث فهم كسائر المسلمين بدليل تقديم الرد عليهم، ونقل جماعة تجب لكل وارث واختاره الشيخ تقي الدين لأنه من صلة الرحم، وهو عام كعموم الميراث في ذوي الأرحام بل أولى. المبدع (١٦٧/٧).

تنبيه: قد يقال عموم كلام المصنف هنا أن أولاد البنات ونحوهم لا نفقة عليهم لأنهم من ذوى الأرحام وعموم كلامه في أول الباب أن عليهم النفقة وهو قوله وأولاده وإن سفلوا والعمل على هذا الثاني وإن النفقة واجبة عليهم فعموم كلام المصنف هنا مخصوص بغير من هو من عمودي النسب من ذوي الأرحام. الإنصاف (٤١٤/٩).

فأما عمود النسب فيجب الإنفاق عليهم سواء كانوا من ذوي الأرحام كأبي الأم وابن البنت أو من غيرهم وسواء كانوا محجوبين أو وارثين وهذا مذهب الشافعي لأن قرابتهم قرابة جزئية وبعضية تقتضي رد الشهادة وتمنع جريان القصاص. الشرح الكبير (١٣٥/٥-١٣٦).

(٢) قوله: «إلا أن يكون له أب إلخ» هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ ﴾ الآية وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ ﴾ الآية وقال ﷺ : لهند «خذي ما يكفيك» الخبر، فجعل النفقة عليه دونها ولا خلاف في هذا نعلمه، إلا أن لأصحاب الشافعي فيما إذا اجتمع للفقير أب وابن موسر أن النفقة على الأب وحده والثاني عليهما سواء في القرب وقال القاضي وأبو الخطاب في أب وابن القياس يلزم الأب السدس فقط لكن تركه أصحابنا لظاهر الآية وقال ابن عقيل في التذكرة الولد مثل الأب في ذلك. الشرح الكبير (٥/ ١٣٧).

فائدة: لو كان أحد الورثة موسرًا لزمه بقدر إرثه على الصحيح من المذهب، وهو من مفردات المذهب، وعنه يلزمه كل النفقة. الإنصاف (٤١٥/٩).

(٣) قوله: «ومن له ابن فقير إلخ» هذا المذهب لأن الابن لا نفقة عليه لعسرته والأخ =

عليها[1] ومن كان صحيحًا مكلفا لا حرفة له سوى الوالدين فهل تجب نفقته؟ على روايتين[2]، ومن لم يفضل عنده إلا نفقة واحد بدأ بالأقرب فالأقرب، فإن كان له أبوان جعله بينهما [3] فإن كان معهما ابن ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يقسمه بينهم. والثاني: يقدمه عليهما. والثالث: يقدمهما عليه، وإن كان له أب وجد أو ابن وابن ابن فالأب والابن أحق، ولا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين[4] وقيل في عمودي النسب روايتان وإن ترك الإنفاق الواجب مدة لم يلزمه ..........................................................

---

«**لا حرفة له**» الحرفة: الصناعة وجهة الكسب، وقال شيخنا في «مثلثه»: الحرفة: ما يحاوله المحترف، أي: المكتسب.

---

=

لا نفقة عليه لعدم إرثه، وعنه تجب النفقة على الأخ. انظر المبدع (١٦٩/٧).

(١) قوله: «ومن له أم فقيرة إلخ» وجملته أن الوارث القريب إذا كان معسرا وكان البعيد الموسر من عمودي النسب كهذه المسألة وجبت نفقته على الموسر وهذا مذهب الشافعي، قال الشارح هذا الظاهر، وصرح به ابن عقيل في كفاية المفتي واختاره في المستوعب، وعنه لا نفقة عليها وهو المذهب قدمه في الفروع. الشرح الكبير (١٣٧/٥).

فائدة: إذا كان له قرابتان موسران وأحدهما محجوب عن ميراثه بفقير فإن كان المحجوب من عمودي النسب فالظاهر أن الحجب لا يسقط النفقة عنه وإن كان من غيرهما فلا نفقة عليه في الظاهر، فعلى هذا إذا كان له أبوان وجد والأب معسر فالأب كالمعدوم فيكون على الأم ثلث النفقة والباقي على الجد وإن كان أبوان وجد والأب معسر فلا شيء على الأخوين لأنهما محجوبان وليسا من عمودي النسب ويكون على الأم الثلث والباقي على الجد. الشرح الكبير (١٣٧/٥).

(٢) قوله: «ومن كان صحيحًا إلخ» إحداهما تجب له لعجزه عن الكسب وهو المذهب لعموم قوله ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فلم يستثن منهم بالغا ولا صحيحًا. المبدع (١٦٩/٧).

(٣) قوله: «فإن كان له أبوان إلخ» هذا أحد الوجوه اختاره الشارح وقيل تقدم الأم وقيل يقدم الأب وهو المذهب قلت والأول أولى. المبدع (١٧٠/٧-١٧١).

(٤) قوله: «ولا تجب نفقة الأقارب إلخ» هذا المذهب مطلقا. المبدع (١٧٢/٧).

عوضه[١]، ومن لزمته نفقة رجل فهل تلزمه نفقة امرأته؟ على روايتين[٢].

## فصل

وتجب نفقة ظئر الصبي على من تلزمه نفقته، وليس للأب منع المرأة من رضاع ولدها إذا طلبت [٣] وإن طلبت أجرة مثلها ووجد من يتبرع[٤] برضاعة فهي

---

(١) قوله: «وإن ترك الإنفاق إلخ» هذا المذهب لأن نفقة القريب وجبت لدفع الحاجة وإحياء النفس وقد حصل ذلك في الماضي بدونها فإن كان الحاكم قد فرضها فينبغي أن تلزمه قاله المصنف والشارح لأنها تأكدت بفرض الحاكم، قال الشيخ تقي الدين من أنفق عليه بإذن حاكم رجع عليه، وبلا إذن فيه خلاف.

فائدة: يلزم الرجل إعفاف ابنه إذا احتاج إلى النكاح وهذا ظاهر مذهب الشافعي، ولهم في إعفاف الأب الصحيح وجه لا يجب، وقال أبو حنيفة: لا يلزم الرجل إعفاف ابنه سواء وجبت نفقته أو لا. انظر المبدع (١٧٢/٧).

(٢) قوله: «ومن لزمه نفقة رجل إلخ» إحداهما يلزمه وهو المذهب لأن كل من لزمه نفقة رجل لزمه إعفافه سواء كان من الآباء أو الأبناء أو أبنائهم أو غيرهم على الصحيح من المذهب ولا يتمكن من الإعفاف إلا بذلك. المبدع (١٧٢/٧).

(٣) قوله: «وليس للأب منع المرأة إلخ» وهذا المذهب سواء كانت في حال الزوجية أو بعدها وسواء وجد الأب مرضعة متبرعة أو لم يجد، وقال أصحاب الشافعي: إن كانت في حبال الزوج فلزوجها منعها من إرضاعه لأنه يفوت حق الاستمتاع بها في بعض الأحيان وإن استأجرها على رضاعه لم يجز لأن المنافع حق له وإن كانت مطلقة فطلبت أجر المثل فأراد انتزاعه منها ليسلمه إلى من يرضعه بأجر المثل أو أكثر لم يكن له ذلك وإن وجد متبرعه أو بدون أجر المثل فله انتزاعه منها لأنه يلزمه التزام المؤنة مع دفع حاجة الولد بدونها، ولنا قوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ﴾ الآية فقدمهن على غيرهن وهذا خبر يراد به الأمر وهو عام في كل والدة. المبدع (١٧٣/٧)، الشرح الكبير (١٤٢/٥).

(٤) على قوله: «ووجد من يتبرع به فهي أحق» هذا المذهب، وصحة عقد الإجارة على رضاع ولدها من أبيه من مفردات المذهب، وقال في المنتخب وإذا استأجرها من هي تحته لرضاع ولده لم يجز لأنه استحق نفعها وقال القاضي لا يصح استئجارها وعند الشيخ تقي الدين لا أجرة لها مطلقا فيحلفها أنها أنفقت عليه ما أخذت منه وقال في الاختيارات وإرضاع الطفل واجب على الأم بشرط أن تكون مع الزوج ولا تستحق أجرة المثل زيادة على نفقتها وكسوتها وهو اختيار القاضي في المجرد وتكون النفقة عليها واجبة بشيئين حتى لو سقط الوجوب بأحدهما ثبت بالآخر كما لو نشزت وأرضعت ولدها فلها النفقة =

أحق وإن امتنعت من رضاعه لم تجبر إلا أن يضطر إليها ويخشى عليه ولا تجب عليه أجرة الظئر لما زاد على الحولين، وإذا تزوجت المرأة فلزوجها منعها من رضاع ولدها إلا أن يضطر إليها[1].

---

«**إلا أن يضطر إليها**» يُضطر بضم الياء مبني للمفعول، أي: أُلجئ إليه، وهو: يفتعل من الضرر، فقلبت التاء طاءً، لكونها بعد الضاد، وغالب بناء يضطر للمفعول، وقد يبنى للفاعل، كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ ﴾ [البقرة: ١٢٦].

---

=

للإرضاع لا للزوجية. المبدع (١٧٣/٧).

(فائدة): لو طلبت أكثر من أجرة مثلها -ولو بيسير- لم تكن أحق به على الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٤٢٥/٩).

(١) قوله: «وإذا تزوجت المرأة إلخ» هذا المذهب مطلقا نص عليه لأن عقد النكاح يقتضي تمليك الزوج الاستمتاع في كل الزمان من كل الجهات سوى أوقات الصلاة، والرضاع يفوت عليه الاستمتاع في بعض الأوقات فكان له منعها فأما إن اضطر إليها بأن لا يوجد مرضعة غيرها أو لا يقبل الارتضاع من غيرها وجب التمكين من إرضاعه لأنها حال ضرورة وحفظ لنفس ولدها. المبدع (١٧٤/٧).

(فوائد): (أحدها): لا يفطم قبل الحولين إلا برضا أبويه ما لم يتضرر وقال في الرعاية يحرم رضاعه بعدهما ولو رضيا به. الإنصاف (٤٢٧/٩).

(الثانية): قال في الرعاية الكبرى: اللبن طاهر مباح من رجل وامرأة وقال في الفروع وظاهر كلام بعضهم يباح من امرأة وقال في الانتصار وغيره القياس تحريمه ترك للضرورة ثم أبيح بعد زوالها. الإنصاف (٤٢٧/٩).

(الثالثة): إذا أجرت المرأة نفسها للرضاع ثم تزوجت صح النكاح ولم يملك الزوج فسخ الإجارة ولا منعها من الرضاع حتى تمضي المدة لأن منافعها ملكت بعقد سابق على نكاحه وإن نام الصبي أو اشتغل بغيرها فللزوج الاستمتاع وليس لولي الصبي منعه وبهذا قال الشافعي، وقال مالك ليس له وطؤها إلا برضا الولي لأن ذلك ينقص اللبن، ولأن وطء الزوج مستحق بالعقد فلا يسقط بأمر مشكوك فيه. الإنصاف (١٤٤/٩).

(الرابعة): إذا أجرت المرأة المزوجة نفسها للرضاع بإذن زوجها جاز ولزم العقد، وإن أجرت نفسها بغير إذنه لم يصح لتضمنه تفويت حق زوجها. انظر الإنصاف (٩/ ١٤٤).

## فصل

وعلى السيد الإنفاق على رقيقه قدر كفايتهم وكسوتهم وتزويجهم إذا طلبوا ذلك(١) إلا الأمة إذا كان يستمتع بها(٢)، ولا يكلفهم من العمل ما لا يطيقون ويريحهم وقت القيلولة والنوم وأوقات الصلوات ويداويهم إذا مرضوا ويركبهم عقبة إذا سافر بهم وإذا ولي أحدهم طعامه أطعمه منه، ولا يسترضع الأمة لغير ولدها إلا أن يكون فيها فضل عن ريه، ولا يجبر العبد على المخارجة(٣) فإن

---

(١) قوله: «وعلى السيد الإنفاق على رقيقه إلخ» هذا بلا نزاع ولو كان آبقا أو كانت ناشزة ذكره جماعة، واختلف كلام أبي يعلى في المكاتب. المبدع (١٧٥/٧).

(فائدة): يلزمه نفقة أمة ولده دون زوجها ويلزم الحرة نفقة ولدها من عبد نص على ذلك، ويلزم المكاتبة نفقة ولده وكسبه لها وينفق على من بعضه حر بقدر رقه وبقيته على نفسه. الإنصاف (٤٢٧/٩).

(٢) قوله: «إلا الأمة إذا كان يستمتع بها» هذا بلا نزاع لكن لو قالت إنه ما يطأ صدقت للأصل، ووجوب تزويج العبد إذا طلبه للإعفاف من مفردات المذهب، وكذا وجوب بيعه إذا لم يعفه من المفردات. المبدع (١٧٥/٧).

(فائدتان): الأولى: قال القاضي لو كان السيد غائبا غيبة منقطعة وطلبت أمته التزويج أو كان سيدها صبيا أو مجنونا احتمل أن يزوجها الحاكم قال ابن رجب وهذا المعنى لا فرق فيه بين أمهات الأولاد وغيرهن للاشتراك في وجوب الإعفاف وكذا ذكر القاضي في خلافه أن سيد الأمة إذا غاب غيبة منقطعة وطلبت أمته التزوج زوجها الحاكم وقال هذا قياس المذهب و لم يذكر فيه خلافا ونقله المجد في شرحه و لم يعترض عليه بشيء وكذا ذكر أبو الخطاب في الانتصار أن السيد إذا غاب زوج أمته من يلي ماله وقال أومأ إليه في رواية بكر بن محمد. انتهى. الإنصاف (٤٢٨/٩).

(الثانية): لو غاب عن أم ولده واحتاجت إلى النفقة زوجت على الصحيح من المذهب قال في الفروع زوجت في الأصح وقيل لا تزوج ولو احتاجت إلى الوطء لم تزوج قدمه في الفروع قال ويتوجه الجواز عند من جعله كنفقة، قلت: وهذا عين الصواب قاله في الإنصاف قال والضرر اللاحق بذلك أعظم من الضرر اللاحق بسبب النفقة واختاره ابن رجب في كتاب له سماه: «القول الصواب في تزويج أمهات أولاد الغياب» ذكر فيه أحكام زواجها وزواج الإماء وامرأة المفقود وأطال في ذلك وأجاد واستدل لنكاحها بكلام الأصحاب ونصوص الإمام أحمد انتهى، وقال في الانتصار وإذا عجز السيد عن النفقة على أم الولد وعجزت هي أيضا لزمه عتقها لينفق عليها من بيت المال. انظر الإنصاف (٤٢٩/٩).

(٣) قوله: «ولا يجبر العبد إلخ» هذا بلا نزاع، الإنصاف (٤٣٠/٩).

اتفقا عليها جاز[1]، ومتى امتنع السيد من الواجب عليه فطلب العبد البيع لزمه بيعه، وله تأديب رقيقه بما يؤدب به ولده وامرأته[2]، وللعبد أن يتسرى بإذن سيده وقيل ذلك ينبني على الروايتين في ملك العبد بالتمليك، ولو وهب له سيده أمة لم يكن له التسري بها إلا بإذنه.

---

«**وقت القيلولة**» القيلولة: مصدر قال، يقيل، قيلولة، وقيلاً، ومقيلاً، وهو شاذ، كله يوم القائلة، والقائلة: الظهيرة، وهي الهاجرة.

«**ويركبهم عقبة**» العقبة: بوزن غرفة. النوبة. يقال: دارت عقبة فلان: إذا جاءت نوبته، ووقت ركوبه، يعني: إذا سافر بالعبد، يركبه تارة، ويمشيه تارة.

«**فضل عن ربه**» فهو: مصدر روي ريًّا بفتح الراء وكسرها، ويقال: روي رية أيضًا بفتح الراء: إذا أخذ حاجته من الماء عادة.

«**على المخارجة**» المخارجة في الأصل،مصدر خارجه: إذا ناهده. والتناهد: إخراج كل واحد من الرفقة نفقة بقدر نفقة صاحبه، كأن كل واحد خرج لصاحبه عما أخرجه، والمراد بها: ما يقطعه على العبد في كل يوم باتفاقهما إذا كان له كسب، فإن لم يكن له كسب، حرم ذلك، لكونه لا يقدر عليه أن يؤديه من جهل حل. والله أعلم.

---

(١) قوله: «وإن اتفقا إلخ» بلا خلاف لكن بشرط أن يكون بقدر كسبه فأقل بعد نفقته وإن لم يجز قال في الترغيب وغيره يؤخذ من المعنى أنه يجوز للعبد المخارج هدية طعام وإعارة متاع وعمل دعوة قال في الفروع وظاهر هذا أنه كعبد مأذون له في التصرف قال وظاهر كلام جماعة لا يملك ذلك وقال ابن القيم في الهدي: له التصرف فيما زاد على خراجه ولو منع منه كان كسبه كله خراجا ولم يكن لتقديره فائدة بل ما زاد تمليك من سيده يتصرف فيه كما أراد. المبدع (١٧٧/٧).

على قوله: «فطلب العبد البيع لزمه بيعه» قال الشيخ تقي الدين ولو لم تلائم أخلاق العبد أخلاق سيده لزمه إخراجه عن ملكه. الإنصاف (٤٣١/٩).

(٢) على قوله: «وله تأديب رقيقه بما يؤدب به ولده وامرأته» هذا المذهب وعليه الأصحاب قال في الفروع كذا قالوا، والأولى ما رواه أحمد وأبو داود، وذكر أحاديث تدل على أن ضرب الرقيق أشد من ضرب المرأة، ونقل حرب لا يضربه إلا في ذنب بعد عفوه مرة أو مرتين ولا يضربه شديدًا، ونقل حرب لا يضرب إلا في ذنب عظيم ويقيده بقيد إذا خاف عليه ويضربه غير مبرح. انظر المبدع (١٧٨/٧).

## فصل

وعليه إطعام بهائمه وسقيها وأن لا يحملها ما لا تطيق ولا يحلب من لبنها ما يضر بولدها، وإن عجز عن الإنفاق عليها أجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبحها إن كانت مما يباح أكله.

## باب الحضانة

أحق الناس بحضانة الطفل والمعتوه[1] أمه ثم أمهاتها[2] الأقرب فالأقرب ثم الأب ثم أمهاته ثم الجد ثم أمهاته ثم الأخت للأبوين ثم الأخت للأب ثم الأخت للأم ثم الخالة ثم العمة في الصحيح عنه، وعنه الأخت من الأم والخالة أحق من الأب فتكون الأخت من الأبوين أحق ويكون هؤلاء أحق من الأخت من الأب ومن جميع العصبات، وقال الخرقي: وخالة الأب أحق من خالة الأم ثم تكون للعصبة

## باب الحضانة

«**الحضانة**»، بفتح الحاء: مصدر حضنت الصبي حضانة: تحملت مؤنته وتربيته، عن ابن القطاع، والحاضنة: التي تربي الطفل[3]، سميت بذلك، لأنها تضم الطفل إلى حضنها، وهو: ما دون الإبط إلى الكشح، وهو الخصر.

---

(فائدتان): إحداهما: حضانة الطفل حفظه عن ما يضره وتربيته بغسل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه وتحريكه لينام ونحو ذلك، وقيل هي حفظ من لا يستقل وتربيته حتى يستقل بنفسه. الإنصاف (٩/٤٣٥).

(الثانية): اعلم أن عقد الباب في الحضانة أنه لا حضانة إلا لرجل عصبة أو امرأة وارثة أو مدلية بوارث كالخالة وبنات الأخوات أو مدلية بعصبة كبنات الأخوة والأعمام والعمة وهذا الصحيح من المذهب، فأما ذوو الأرحام غير من تقدم ذكره والحاكم فيأتي حكمهم. الإنصاف (٩/٤٣٥).

(١) قوله: «أحق الناس إلخ» هذا بلا نزاع ولو كان بأجرة المثل كالرضاع. الرضاع (٧/ ١٨١).

(٢) قوله: «ثم أمهاتها» هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وعنه أم الأب أولى من أم الأم قال المصنف والشارح فعلى هذه يكون الأب أولى بالتقديم لأنهن يدلين به فعلى المذهب لو امتنعت الأم لم تجبر وأمها أحق على الصحيح من المذهب وقيل الأب أحق. المبدع (٧/١٨٢).

(فائدة): تحرير الصحيح من المذهب في ترتيب من يستحق الحضانة أحقهم بالحضانة الأم ثم أمهاتها الأقرب فالأقرب منهن ثم الأب ثم أمهاته الأقرب فالأقرب منهن ثم الجد وإن علا ثم أمهاته الأقرب فالأقرب منهن ثم الأب ثم أمهاته الأقرب فالأقرب منهن ثم الجد وإن علا ثم أمهاته الأقرب فالأقرب ثم الأخت للأبوين ثم للأم ثم للأب ثم خالاته ثم عماته ثم خالات أبويه ثم عمات أبيه ثم بنات أخوته وأخواته ثم بنات أعمامه وعماته ثم بنات عمات أبيه وهلم جرّا.

(٣) انظر/ القاموس المحيط (٤/٢١٥).

إلا أن الجارية ليس لابن عمها حضانتها لأنه ليس من محارمها، وإذا امتنعت الأم من حضانتها انتقلت إلى أمها ويحتمل أن تنتقل إلى الأب فإن عدم هؤلاء كلهم فهل للرجال من ذوي الأرحام حضانة؟ على وجهين: أحدهما لهم ذلك فيكون أبو الأم وأمهاته أحق من الخال وفي تقديمهم على الأخ من الأم وجهان، ولا حضانة لرقيق ولا فاسق ولا كافر على مسلم ولا لامرأة مزوجة لأجنبي من الطفل [1] فإن زالت الموانع منهم رجعوا إلى حقهم منها. ومتى أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد بعيد آمن ليسكنه فالأب أحق بالحضانة، وعنه الأم أحق، فإن اختل شرط من ذلك فالمقيم منهما أحق.

---

(١) قوله: «ولا لامرأة مزوجة لأجنبي من الطفل» هذا المذهب مطلقا ولو رضي الزوج لأنها تشتغل عن الحضانة بحقوق الزوج واختار في الهدي أن الحضانة لا تسقط إذا رضي الزوج بناء على أن سقوطها لمراعاة حق الزوج. المبدع (١٨٥/٧).

(تنبيه): مفهوم قوله مزوجة لأجنبي أنها لو كانت مزوجة لغير أجنبي أن لها الحضانة وهو صحيح وهو المذهب. الإنصاف (٤٤٤/٩).

(فائدة): حيث أسقطنا حضانتها بالنكاح فالصحيح من المذهب أنه لا يعتبر الدخول بل يسقط حقها بمجرد العقد. الإنصاف (٤٤٥/٩).

(فائدة): قوله: «فإن زالت الموانع» إلخ هذا بلا نزاع، وقد يقال شمل كلامه لو طلقت من الأجنبي طلاقا رجعيا و لم تنقض العدة فيرجع إليها حقها من الحضانة بمجرد الطلاق وهو الصحيح من المذهب اختاره المصنف والشارح. الإنصاف (٤٤٥/٩).

(فائدة): نظير هذه المسألة لو وقف على أولاده وشرط في وقفه أن من تزوج من البنات لا حق له فتزوجت ثم طلقت قاله القاضي واقتصر عليه في الفروع وقال ابن نصر الله في حواشيه على الفروع: وهل مثله إذا وقف على زوجته ما دامت عازبة فإن تزوجت فلا حق لها؟ يحتمل وجهين لاحتمال أن يريد برها حيث لها من تلزمه نفقتها كأولاده، ويحتمل أن يريد صلتها ما دامت حافظة لحرمة فراشه عن غيره بخلاف الحضانة والوقف على الأولاد انتهى. قال صاحب الإنصاف: قلت يرجع في ذلك إلى حال الزوج عند الوقف فإن دلت قرينة على أحدهما عمل به وإلا فلا شيء لها. الإنصاف (٤٤٦/٩).

## فصل

وإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه فكان مع من اختار منهما[1] فإن اختار أباه كان عنده ليلا ونهارا، ولا يمنع زيارة أمه ولا تمنع هي تمريضه. وإن اختار أمه كان عندها ليلا وعند أبيه نهارًا ليعلمه الصناعة والكتابة ويؤدبه فإن عاد فاختار الآخـــر نقل إليه[2] ثم إن اختار الأول رد إليه وإن لم يختر أحدهما أقرع بينهما، وإن استوى اثنان في الحضانة كالأختين قدم أحدهما بالقرعة، وإن بلغت الجارية سبعا كانت عند أبيها[3] ولا تمنع الأم من زيارتها وتمريضها[4] .

---

«**تمريضه**» مصدر: مرضته تمريضًا: إذا قمت عليه في مرضه، والله أعلم.

---

(١) قوله: «وإذا بلغ الغلام إلخ» هذا المذهب قضى به عمر رواه سعيد، وعلي رواه الشافعي والبيهقي لما روى أبو هريرة قال جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عبيدة -ولعله من بئر أبي عتبة كما في الشرح- ونفعني فقال النبي ﷺ : «هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه فانطلقت به، رواه الشافعي وأحمد والترمذي وصححه ورجاله ثقات. المبدع (٧/ ١٨٧-١٨٨).

(تنبيه): مفهوم كلام المصنف أنه لا يخير لدون سبع سنين وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب، ونقل أبو داود ويخير ابن ست قال صاحب الإنصاف: الأولى في ذلك أن وقت الخيرة إذا حصل له التمييز، والظاهر أنه مرادهم لكن ضبطوه بالسن وأكثر الأصحاب يقولون إن حد سن التمييز سبع سنين، انتهى. قال في المبدع فلو بلغ سبع سنين غير مميز أو خمس عشرة معتوها فأمه، فلو اختار الصبي أباه ثم زال عقله رد إلى أمه. الإنصاف (٩/ ٤٥٠).

(٢) قوله: «وإن عاد فاختار الآخر إلخ» هذا المذهب ولو فعل ذلك أبدا وعليه الأصحاب. المبدع (٧/ ١٨٨).

(٣) قوله: «وإن بلغت الجارية إلخ» هذا المذهب مطلقا قال في الفروع وغيره ولو تبرعت بحضانتها قال الزركشي هذا المعروف في المذهب وهو من مفردات المذهب أن الغرض من الحضانة الحفظ وهو لها أحفظ، وعند الأم أحق حتى تحيض قال في الهدي هي أشهر عن أحمد وأصح دليلا، وقيل تخير وذكره في الهدي رواية وقال نص عليها وهو مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: الأم أحق بها حتى تتزوج أو تحيض، وقال مالك: الأم حتى تتزوج ويدخل بها الزوج. انظر المبدع (٧/ ١٨٩)، الإنصاف (٩/ ٤٥١- ٤٥٢).

(٤) قوله: «ولا تمنع الأم إلخ» هذا صحيح وهو المذهب، لكن قال في الواضح، تمنع الأم من الخلوة بها إذا خيف منها أن تفسد قلبها، واقتصر عليه في الفروع قال: ويتوجه في الغلام مثلها. المبدع (٧/ ١٨٩). قال في الإنصاف وهو الصواب فيهما. انظر الإنصاف (٩/ ٤٥٣).

(فائدة): لا يقر الطفل بيد من لا يصونه ويصلحه. الإنصاف (٩/ ٤٥٣).

## كتاب الجنايات

القتل على أربعة أضرب[1] عمد وشبه عمد وخطأ وما أجري مجرى الخطأ بالقصاص أو الدية، والعمد أن يقتله بما يغلب على الظن موته به عالما بكونه آدميا معصوما وهو تسعة أقسام: **أحدها:** أن يجرحه بما له مَوْرٌ في البدن من حديد أو غيره[2] مثل أن يجرحه بسكين أو يغرزه بمسلة أو ما في معناه مما يحدد ويجرح، فهذا كله إذا جرح به جرحا كبيرا فمات فهو قتل عمد. فأما إن جرحه

## كتاب الجنايات

«**الجنايات**»: واحدها جناية. وهي مصدر جنى على نفسه، وأهله، جناية: إذا فعل مكروهاً. عن السعدي، وقال أبو السعادات: الجناية: الجرم، والذنب، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة.

«**آدميًّا معصومًا**» معصومًا: اسم مفعول من عُصم بمعنى: منع قتله، فليس هو حربيًا، ولا زانيًا محصنًا، ولا نحو ذلك.

«**بما له مور في البدن**» أي: دخول وتردد.

«**بمسلة**» المسلة: بكسر الميم واحدة المسال، وهي: الإبر الكبار، عن الجوهري، وغيره.

---

(١) قوله: «القتل على أربعة أضرب» اعلم أن المصنف قسم القتل إلى أربعة أقسام وكذا فعل أبو الخطاب في الهداية وغيرهما، وكثير من الأصحاب قسموا القتل ثلاثة أقسام، قال المصنف والشارح أكثر أهل العلم يرون القتل منقسما إلى عمد وشبه عمد وخطأ وروي عن عمر وعلي وبه قال الشعبي والنخعي وقتادة وحماد وأهل العراق والشافعي وأصحاب الرأي، وأنكر مالك شبه العمد وقال ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ فأما شبه العمد فلا يعمل به عندنا وجعله من قسم العمد وحكي عنه مثل قول الجماعة وهو الصواب لما روى عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها». رواه أبو داود وفي لفظ قتيل خطأ العمد وهذا نص. الشرح الكبير (٥/١٥٠).

(٢) قوله: «أحدها أن يجرحه بما له مور إلخ» وكذا ما في معناه مما يحدد ويجرح من الحديد والنحاس والرصاص والذهب والفضة والزجاج والحجر والخشب والقصب والعظم فهذا كله إذا جرح به جرحا كبيرا فمات فهو قتل عمد. انظر المبدع (٧/١٩١).

جرحا صغيرا كشرطة الحجام أو غرزة بإبرة أو شوكة أو جرحه جرحا صغيرا في غـــير مقتل فمات في الحال ففي كونه عمدًا وجهان[1] فإن بقي من ذلك ضمنا حتى مات[2] أو كان الغرز في مقتل كالفـــؤاد والخصيتين فهو عمـــد محض[3]

«**ضمنا**» الضمن بفتح الضاد وكسر الميم. قال الجوهري: الذي به الزمانة في جسده من بلاء، أوكسر، أو غيره، وقال السعدي: ضمن الرجل ضمنًا وضمانة، لزمه علة، فهو ضمن.

«**كـــالفؤاد والخصيتين**» الفؤاد، بالهمز: القلب، وقيل: وسطه، وقيل: غشاؤه. والقلـــب حبته وسويداؤه، والجمع: أفئدة. والخصيتين: واحدهما خصية بضم الخـــاء، وحكـــى الجوهـــري الكســـر، قال أبو عمرو: الخصيتان: البيضتان. والخصـــيتان: الجلدتان اللتان فيهما البيضتان، والتثنية: بغير تاء، ووقع في الأصل بخط المصنف رحمه الله: الخصيتين بالتاء على الأصل، وهي لغة.

---

(فائدة): وكذا لو لم يداو المجروح القادر على الدواء جرحه حتى مات وهذا المذهب وقيل ليس بعمد وقال في القواعد الأصولية لو جرحه فترك مداواة الجرح أو فصده فترك شد فصاده لم يسقط الضمان ذكره في المغني محل وفاق، وذكر بعض المتأخرين لا ضمان في ترك شد الفصاد ذكره محل وفاق، وذكر في ترك تداوي الجرح من قادر وجهين صحح الضمان انتهى، وأراد ببعض المتأخرين صاحب الفروع. الإنصاف (٩/ ٤٥٦).

(فائدة): وكذا الحكم لو طال به المرض ولا علة به غيره، قال ابن عقيل في الواضح: لو جرحه وتعقبه سراية بمرض ودوام جرحه حتى مات فلا يعلق بفعل الله شيء. الإنصاف (٩/٤٥٦).

(١) قوله: «إلا أن يغرزه إلخ» أحدهما يكون عمدًا وهو المذهب وهو مذهب أبي حنيفة لأن المحدد لا يعتبر فيه غلبة الظن في حصول القتل به بدليل ما لو قطع شحمة أذنه أو أنملته، والوجه الثاني يكون شبه عمد اختاره ابن حامد لأن الظاهر أنه لم يمت منه كالعصا. الشرح الكبير (٥/١٥٠).

(٢) قوله: «وإن بقي من ذلك ضمنا إلخ» هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب قال المصنف هذا قول أصحابنا، قال في المبدع اتفقوا على أن فيه القود قاله في الشرح انتهى لأن الظاهر أنه مات منه، وفيه وجه لا يكون عمدًا. المبدع (٧/١٩٢).

(٣) قوله: «أو كان الغرز بها في مقتل إلخ» هذا بلا نزاع. الإنصاف (٩/٤٥٨).

على قوله: «كالفؤاد والخصيتين» والعين والفؤاد والخاصرة والصدغ وأصل الأذن. المبدع (٧/١٩٢).

وإن قطع سلعة من أجنبي بغير إذنه فمات فعليه القود[1] وإن قطعها حاكم من صغير أو وليه فمات فلا قود[2] لأن له فعل ذلك وقد فعله لمصلحته فأشبه ما لو ختنه. **الثاني**: أن يضربه بمثقل فوق عمود الفسطاط[3] أو بما يغلب على الظن موته به كاللت والكوذين والسندان أو حجر كبير أو يلقى عليه حائطا أو سقفا أو يلقيه من شاهق[4] ..........................................

«**قطع سلعة**» السلعة، بكسر السين: غدة تظهر بين الجلد واللحم، إذا غمزت باليد تحركت.

«**فعليه القود**» القود: القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل، وقد أقدته به أقيده إقادة.

---

(١) قوله: «وإن قطع سلعة إلخ» هذا بلا نزاع لأنه جرحه بغير إذنه جرحًا يجوز له فكان عليه القود إذا تعمده كغيره. المبدع (١٩٢/٧)، الإنصاف (٤٥٨/٩).

(٢) قوله: «فإن قطعها حاكم من صغير إلخ» وكذا لو قطعها ولي المجنون الصحيح من المذهب أنه لا قود عليهم إذا فعلوا ذلك لمصلحة. انظر المبدع (١٩٢/٧).

(٣) قوله: «فوق عمود الفسطاط» الصحيح من المذهب أنه يشترط أن يكون الذي ضرب به فوق عمود الفسطاط نص عليه وعليه الأصحاب لأنه ﷺ لما سئل عن المرأة التي ضربت جارتها بعمود الفسطاط فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة وقضى بالدية على عاقلتها والعاقلة لا تحمل العمد فدل على أن القتل بعمود الفسطاط ليس بعمد ونقل ابن مشيش يجب القود إذا ضربه بمثل عمود الفسطاط. المبدع (١٩٢/٧-١٩٣).

(٤) قوله: «أو يضربه بما يغلب على الظن إلى قوله من شاهق» فهذا عمد محض بلا نزاع قال الشارح إذا قتلته بغير محدد يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله فهو عمد موجب لقصاص وبه قال النخعي والزهري وابن سيرين وحماد وعمرو بن دينار وابن أبي ليلى ومالك والشافعي وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وقال الحسن: لا قود في ذلك وروي ذلك عن الشعبي وقال ابن المسيب وعطاء وطاوس العمد ما كان بالسلاح وقال أبو حنيفة لا قود إلا أن يكون قتله بالنار، وعنه في مثقل الحديد روايتان واحتج بقوله ﷺ: «ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل» فسماه عمد الخطأ وأوجب فيه الدية دون القصاص ولنا قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ ولما روى أنس أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها بحجر فقتله النبي ﷺ بين حجرين ولما روى أبو هريرة قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى وإما أن يقاد متفق عليهما. الشرح الكبير (١٥١/٥).

على قوله: «كاللت» نوع من السلاح، وكذا الدبوس وعقب الفاس. المبدع (١٩٣/٧).

على قوله: «والكوذين» الخشبة التي يدق بها الدقاق الثياب. المبدع (١٩٣/٧).

أو يعيد الضرب بصغير[١] أو يضربه في مقتل[٢]. أو في حال ضعف من مرض أو صغر أو كبر[٣] أو حر أو برد أو نحوه..............................

---

«**عمـــود الفستاط**» بيت من شعر، وهو فارسي معرب عن أبي منصور، وفيه لغـــات ســـت فستاط، وفسطاط، وفساط، بضم الفاء، وكسرها، لغة فيهن، فصارت ستا.

والفستاط: المدينة التي فيها مجتمع الناس، وكل مدينة: فستاط، وعموده: الخشبة يقوم عليها.

«**كاللت والكوذين والسندان**» اللت، بضم اللام: نوع من آلة السلاح معروف في زماننا، وهو: لفظ مولد ليس من كلام العرب، ولم أره في شيء مما صنف في «المعـــرب» وأخبرني الشيخ أبو الحسين علي بن أحمد بن عبد الواحد: أنه قرأه عـــلى المصـــنف، بالضـــم، فينبغي أن يقرأ مضموما، كما يقوله الناس. وأما الكوذين، فلفظ مولد أيضا، وهو من عند أهل زماننا: عبارة عن ا لخشبة الثقيلة الـــتي يـــدق بها الدقاق الثياب. وأما السندان، فلم أره في شيء من كتب اللغة أيضا، فالظاهر أنه مولد، وهو عبارة عن الآلة المعروفة من الحديد الثقيل، يعمل عليها الحداد صناعته.

«**من شاهق**» قال الجوهري: الشاهق: الجبل المرتفع.

«**في مقتل**» بفتح التاء: واحد التاء: واحد المقاتل، وهي: المواضع التي إذا أصيبت قتلته. يقال: مقتل الرجل بين فكيه.

---

(١) قوله: «أو يعيد الضرب بصغير» الصحيح من المذهب أنه إذا أعاد الضرب بصغير ومات يكون عمدا لأن الإعادة تقوم مقام المثقل الكبير. المبدع (١٩٣/٧).

(٢) قوله: «أو يضربه في مقتل» هذا المذهب مطلقا لأن القتل حصل به وقيل لا يكون عمدا إذا ضربه مرة واحدة. المبدع (١٩٣/٧-١٩٤).

(٣) قوله: «أو في حال ضعف إلخ» هذا بلا نزاع قال ابن عقيل وغيره ومثله لو لكمه واقتصر عليه في الفروع لأنه قتله بما يقتل غالبا لكن لو ادعى جهل المرض في ذلك كله لم يقبل على الصحيح من المذهب، وقيل يقبل، وقيل إذا كان يجهله. المبدع (٧/ ١٩٤).

الثالث: إذا ألقاه في زبية أسد[1] أو أنهشه كلبا أو سبعا أو حية أو ألسعه عقربا من القواتل أو نحو ذلك فقتله فيجب به القصاص[2]. الرابع: إذا ألقاه في ماء يغرقه أو نار لا يمكنه التخلص منها إما لكثرة الماء والنار وإما لعجزه عن التخلص لمرض أو ضعف أو صغر أو كونه في حفرة لا يقدر على الصعود منها[3].

---

«**في زبية أسد**» الزبية: بوزن غرفة: الرابية لا يعلوها الماء، وحفر تحفر للأسد شبه البئر، سميت بذلك، لكونها تحفر في مكان عال، وحفرة يحفرها النمل في مكان عال.

«**أو أنهشه كلبًا أو سبعًا، أو حية، أو ألسعه عقربًا**» نهش: بالشين المهملة والمعجمة بمعنى. وقيل بالمهملة: الأخذ بأطراف الأسنان، وبالمعجمة: بالأضراس، وقال الخطابي بالعكس، وقال السعدي: نهش الرجل والسبع اللحم: قبض عليه، ثم نثره، والهمزة في «أنهشه»: همزة التعدي إلى مفعول ثان، ويقال: نهشته الحية، ونشطته، بالطاء المهملة، وبالظاء المعجمة: لدغته. ولسعته العقرب، ولسبته بكسر سين الأول، وفتحها في الثاني، وهمزة «ألسعه» للتعدية إلى مفعول ثانٍ، كما تقدم.

---

(١) قوله: «ألقاه في زبية أسد» وكذا لو ألقاه في زبية نمر فيكون عمدًا بلا نزاع، وكذا لو ألقاه مكتوفًا بفضاء بحضرة سبع فقتله أو ألقاه بمضيق بحضرة حية فقتلته على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وقال القاضي لا يكون عمدًا فيهما. المبدع (٧/ ١٩٤).

(٢) قوله: «أو أنهشه كلبًا إلخ» اعلم أنه إذا أنهشه أو ألسعه شيئا من ذلك فلا يخلو إما أن يكون ذلك يقتل غالبا فإن كان يقتل غالبا فهو عمد محض وإن كان لا يقتل غالبا كثعبان الحجاز أو سبع صغير وقتل به فظاهر كلام المصنف هنا يكون قتلا عمدا وهو أحد الوجهين، وهو ظاهر ما جزم به في النظم وغيره؛ لأن الجرح لا يعتبر فيه غلبة حصول القتل به، والوجه الثاني لا يكون عمدًا قدمه في الرعايتين والحاوي وهو ظاهر كلامه في الهداية وغيره. المبدع (٧/١٩٤).

(٣) قوله: «الرابع إلخ» إذا ألقاه في ماء فلا يخلو إما أن يكون يمكنه التخلص منه أو لا، فإن لم يمكنه التخلص وهو مراد المصنف هنا فهو عمد وإن أمكنه التخلص كماء البئر ولم يتخلص حتى مات فالصحيح من المذهب أن موته هدر فلا يضمن الدية ولا غيرها لأن هذا الفعل لم يقتله وإنما حصل موته بلبثه فيه وقيل يضمن الدية. وإذا ألقاه في نار فإن لم يمكنه التخلص منها فهو عمد محض بلا نزاع وإن أمكنه التخلص ولم يتخلص حتى مات فقيل دمه هدر ولا شيء عليه وهو ظاهر كلامه في المحرر لأن هذا مهلك لنفسه بإقامته وقيل يضمن الدية بإلقائه قال في الكافي وإن كان لا يقتل غالبا أو التخلص منه ممكن فلا قود فيه لأنه عمد خطأ، وظاهره أن فيه الدية. المبدع (٧/١٩٥).

الخامس: إذا خنقه بحبل أو غيره أو سد فمه وأنفه أو عصر خصيتيه حتى مات [(١)]. السادس: إذا حبسه ومنعه الطعام أو الشراب حتى مات جوعا أو عطشا في مدة يموت في مثلها عادة فعليه القود[(٢)]. السابع: إذا سقاه سما لا يعلم به أو خلطه بطعام فأطعمه أو خلطه بطعامه فأكله وهو لا يعلمه فمات فعليه القود إذا كان مثله يقتل غالبا [(٣)] فإن خلط السم بطعام نفسه فدخل إنسان منزله فأكله فلا ضمان عليه [(٤)] وإن ادعى القاتل بالسم إنني لم أعلم أنه سم قاتل لم يقبل قوله في أحد الوجهين.......................................

---

«**سقاه سما**» السم، بضم السين وفتحها وكسرها: كل ما يقتل إذا شرب أو أكل.

---

(١) قوله: «الخامس إلخ» ظاهره أنه يشترط سد الفم والأنف جميعا وهو صحيح وظاهره أنه لا فرق في السد والعصر بين طول المدة وقصرها، وقال المصنف والشارح إن فعل ذلك في مدة يموت في مثلها غالبا فمات فهو عمد فيه القصاص قال ولابد من ذلك لأن المدة إذا كانت يسيرة لا يغلب على الظن أن الموت حصل به قال الشارح وإذا مات في مدة لا يموت في مثلها غالبا فهو شبه عمد إلا أن يكون يسيرا إلى الغاية بحيث لا يتوهم الموت منه فلا يوجب ضمانا. المبدع (١٩٥/٧).

(٢) قوله: «السادس إلخ» أي لأن هذا يقتل غالبا لكنه يختلف باختلاف الزمان والناس والأحوال فإذا أعطشه في شدة الحر مات في الزمن القليل وإن كان ريان والزمن معتدل أو بارد لم يمت إلا في زمن طويل فيعتبر هذا فيه. المبدع (١٩٦/٧).

(تنبيه): مراده إذا تعذر على الجائع والعطشان الطلب لذلك فأما إذا لم يتعذر الطلب أو ترك الأكل والشرب قادرًا على الطلب أو غيره فلا دية له. الإنصاف (٤٦٢/٩).

(٣) قوله: «السابع إذا سقاه إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب لما روى أنس أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها النبي ﷺ وبشر بن البراء فلما مات بشر أرسل إليها النبي ﷺ فاعترفت فأمر بقتلها رواه أبو داود. المبدع (١٩٦/٧).

(٤) قوله: «إن خلطه بطعام نفسه إلخ» أي لأنه لم يقتله وإنما الداخل قتل نفسه أشبه ما لو حفر في داره بئرا ليقع فيها اللص، وكذا لو دخل بإذنه فأكل الطعام المسموم بلا إذنه. المبدع (١٩٦/٧).

(تنبيه): مفهوم قوله فإن علم آكله به وهو عاقل بالغ إلخ أن غير البالغ لو أكله كان ضامنا له إذا مات وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين إن كان مميزا ففي ضمانه نظر. انظر الإنصاف (٤٦٢/٩).

الثامن: أن يقتله بسحر يقتل غالبا فيلزمه القود[1] لأنه قتله بما يقتل غالبا فأشبه قتله بالسكين. التاسع: أن يشهدا على رجل بقتل عمد أو زنا أو ردة فيقتل بذلك ثم يرجعا ويقولا عمدنا قتله أو يقول الحاكم علمت كذبهما وعمدت قتله أو يقول ذلك الولي فهذا كله عمد محض موجب للقصاص إذا كملت شروطه [2].

«**أن يقتله بسحر**» السحر بوزن العلم في اللغة: صرف الشيء عن وجهه، يقال: ما سحرك عن كذا، أي: ما صرفك، وسحره أيضًا بمعنى خدعه، قال السعدي، والجوهري: والساحر: العالم، وقال المصنف رحمه الله في «المغني»: والسحر: عقد ورقى، وكلام يتكلم به أو يكتبه، أو يعمل شيئًا يؤثر في بدن المسحور، أو قلبه، أو عقله من غير مباشرة له، وله حقيقة، فمنه ما يقتل، ومنه ما يمرض، وما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنه: ما يفرق بين المرء وزوجته، وما يبغض أحدهما في الآخر، أو يحبب بين الاثنين[3].

«**عمدت قتله**» عمدت بفتح الميم: لا يجوز غيره، وأكثر تعديه بحرف الجر، تقول: عمدت إليه، وعمدته، كما تقول: قصدته، وقصدت له.

---

(١) قوله: «الثامن إلخ» إذا قتله بسحر يقتل غالبا فإن كان يعلم أنه يقتل فهو عمد محض وإن قال لم أعلمه قاتلا لم يقبل قوله على الصحيح من المذهب وقيل يقبل ويكون شبه عمد وقيل إن كان مثله يجهله. المبدع (١٩٧/٧).

(فائدتان): إذا وجب قتله بالسحر وقتل كان قتله به حدا وتجب دية المقتول في تركته على الصحيح من المذهب، وقال المجد في شرحه وعندي في هذا نظر. الإنصاف (٤٦٣/٩).

(الثانية): قال ابن نصر الله في حواشي الفروع لم يذكر أصحابنا المعيان القاتل بعينه وينبغي أن يلحق بالساحر الذي يقتل بسحره غالبا، فإذا كانت عينه يستطيع القتل بها ويفعله باختياره وجب به القصاص وإن وقع ذلك منه بغير قصد الجناية فيتوجه أنه خطأ يجب عليه ما يجب في قتل الخطأ وكذا ما أتلفه المعيان بعينه يتوجه فيه القول بضمانه إلا أن يقع بغير قصده فيتوجه عدم الضمان انتهى، قال في الإنصاف وهذا الذي قاله حسن لكن ظاهر كلامه في الرعاية الكبرى والترغيب عدم الضمان وكذلك القاضي على ما يأتي في آخر باب التعزير. انظر الإنصاف (٤٦٤/٩). وقال ابن القيم في شرح المنازل إن كان ذلك بغير اختياره بل غلب على نفسه لم يقتص منه وعليه الدية وإن عمد ذلك وقدر على رده وعلم أنه يقتل ساغ للوالي أن يقتله بمثل ما قتل به فيعينه إن شاء كما عان هو المقتول وأما قتله قصاصا بالسيف فلا لأنه غير مماثل للجناية قال وسألت شيخنا عن القتل بالحال هل يوجب القصاص فقال للولي أن يقتله كما قتل به.

(٢) على قوله: «إذا كملت شروطه» وهو المذهب.

(٣) نعم، ذكره شيخ الإسلام موفق الدين المقدسي. انظر/ المغني (٣٤/٩) كشاف القناع للبهوتي (١٨٦/٦).

## فصل

وشبه العمد أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالبًا فيقتل[١] إما لقصد العدوان عليه أو لقصد التأديب له فيسرف فيه كالضرب بالسوط والعصا والحجر الصغير أو لكزه بيده أو يلقيه في ماء يسير أو يقتله بسحر لا يقتله غالبا وسائر ما لا يقتل غالبا، أو يصيح بصبي أو معتوه وهما على سطح فيسقطان[٢]، أو يغتفل عاقلا فيصيح به فيسقط[٣] فهو شبه عمد إذا قتل، لأنه قصد الضرب دون القتل ويسمى خطأ العمد وعمد الخطأ لاجتماع العمد والخطأ فيه.

---

«**عمد محض**» المحض: الخالص من كل شيء.

«**أو يلكزه**» اللكز: الضرب بجميع الكف في أي موضع من جسده، وعن أبي عبيدة: الضرب بالجمع على الصدر. قال الجوهري: لكمته: إذا ضربته بجمع كفك.

«**على سطح**» السطح: سطح الدار معروف، وهو: من كل شيء أعلاه.

---

(١) قوله: «وشبه العمد إلخ» سمي بذلك لأنه قصد الفعل وأخطأ في القتل وسمي خطأ العمد وعمد الخطأ؛ لاجتماعهما فيه فقوله يقصد الجناية يحترز عن الخطأ وبما لا يقتل غالبا يحترز به عن العمد المحض قال في المحرر والوجيز والفروع وغيرهم ولم يجرحه بذلك وهو المذهب سواء قصد قتله أو لم يقصده. وقال جماعة من الأصحاب لا يكون شبه عمد إلا إذا لم يقصد قتله فهذا القسم لا قود فيه في قول أكثر أهل العلم والدية على العاقلة في قول أكثرهم وجعله مالك عمدا في بعض ما حكي عنه لأنه ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ، ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه رواه أحمد وأبو داود وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا: «ألا إن في قتل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ولهم من حديث ابن عمر مثله رواهما النسائي والدارقطني مسندا ومرسلا وهذا قسم ثبت بالسنة والقسمان الآخران ثبتا بالكتاب. الشرح الكبير (٥/١٥٥-١٥٦).

(٢) قوله: «وهما على سطح فيسقطان» أي لأن الصياح في العادة لا يقتل غالبا فإذا تعقبه الموت كان شبه عمد. المبدع (٧/٢٠٠).

(تنبيه): مفهوم قوله: «أو يصيح بصبي إلخ» أنه لو صاح برجل مكلف أو امرأة مكلفة وهما على سطح فسقطا أنه لا شيء عليه فيهما وهو صحيح وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وهو المذهب قدمه في الفروع وقيل المكلف كالصبي والمعتوه وألحق في الواضح المرأة بالصبي والمعتوه. الإنصاف (٩/٤٦٨).

(٣) قوله: «أو يغتفل عاقلا إلخ» هذا بلا نزاع، وكذا لو فعل ذلك فذهب عقله، والدية في ذلك على العاقلة لما روى أبو هريرة قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى النبي ﷺ أن دية جنينها عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها». متفق عليه فأوجب ديتها على العاقلة وهي لا تحمل العمد. المبدع (٧/٢٠٠).

## فصل

الخطـــأ على ضربين:أحدهما: أن يرمي الصيد(١) أو يفعل ما له فعله(٢) فيئول إلى إتـــلاف إنسان معصوم فعليه الكفارة والدفع على العاقلة بغير خلاف.الضرب الثاني: أن يقتل في دار الحرب من يظنه حربيا ويكون مسلما أو يرمي إلى صف الكفار فيصيب مسلمًا أو يتترس من الكفار بمسلم ويخاف على المسلمين إن لم يرمهم فيرميهم فيقتل المسلم فهذا تجب به الكفارة(٣)، والذي أجرى مجرى الخطأ

---

(١) قوله: «أحدهما أن يرمي الصيد إلخ» هذا بلا نزاع قال ابن المنذر أجمع كل من أحفظ من أهل العلم أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئا فيصيب غيره لا أعلمهم يختلفون فيه، هذا قول عمر بن عبد العزيز وقتادة والنخعي والزهري وابن شبرمة والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي لقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ وسواء كان المقتول مسلما أو كافرا له عهد لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ لا قصاص في هذا لأن الله تعالى أوجب الدية و لم يذكر قصاصا، والدية على العاقلة لأنها إذا وجبت الدية عليها في شبه العمد فلأن تجب في الخطأ بطريق الأولى. الشرح الكبير (١٥٦/٥).

(٢) قوله: «أو يفعل ما له فعله» إنه لو فعل ما ليس له فعله كأن يقصد رمي آدمي معصوم أو بهيمة محترمة فيصيب غيره إن ذلك لا يكون خطأ بل عمدًا وهو منصوص الإمام أحمد قاله القاضي في روايته وهو ظاهر كلام الخرقي، وقدم في المغني أنه خطأ وهو مقتضى كلامه في المحرر وغيره حيث قال في الخطأ أن يرمي صيدا أو هدفا أو شخصا فيصيب إنسانا لم يقصده. الإنصاف (٤٦٩/٩).

(٣) قوله: «الثاني إلخ» أما الكفارة فواجبة روي ذلك عن ابن عباس وبه قال عطاء ومجاهد وعكرمة وقتادة والأوزاعي وأبو حنيفة وأما الدية ففيها روايتان إحداهما لا تجب الدية وهو المذهب قال المصنف هذا ظاهر المذهب قال الزركشي هذا مشهور عن إمامنا ومختار عامة أصحابنا الخرقي والقاضي والشيرازي وابن البنا وأبو محمد وغيرهم. والثانية تجب الدية جزم به في الوجيز وهو قول مالك والشافعي لقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا أن في قتيل خطأ العمد الخبر» ولنا قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ و لم يذكر دية وتركه ذكرها في هذا القسم مع ذكرها في الذي قبله وبعده ظاهر في أنها غير واجبة وذكره لهذا قسما مفردا يدل على أنه لم يدخل في عموم الآية التي احتجوا بها ويختص بها عموم الخبر الذي

كالنائم ينقلب على إنسان فيقتله، أو يقتل بالسبب مثل أن يحفر بئرا أو ينصب سكينا أو حجرا فيئول إلى إتلاف إنسان [1] وعمد الصبي المجنون [2] فهذا كله لا قصاص فيه والدية على العاقلة وعليه الكفارة في ماله لأنه خطأ.

---

=

رووه. الشرح الكبير (٥/١٥٦).

(تنبيه): قال الشيخ تقي الدين محل هذا في المسلم الذي هو بين الكفار معذور كالأسير والمسلم الذي لا تمكنه الهجرة والخروج من صفهم، فأما الذي يقف في صف قتالهم باختياره فلا يضمن بحال. الإنصاف (٩/٤٧٠).

(١) على قوله: «أو ينصب سكينا أو حجر فيئول إلى إتلاف إنسان» أي لأنه مشارك للخطأ في الإتلاف وإنما لم يجعل خطأ لعدم القصد في الجملة. انظر المبدع (٧/٢٠١-٢٠٢).

(٢) قوله: «وعمد الصبي والمجنون» يعني أن عمدهما من الذي أجرى مجرى الخطأ وهو كذلك لكن لو قال كنت حال الفعل صغيرا أو مجنونًا وأمكن صدق بيمينه. المبدع (٧/٢٠٢).

## فصل

وتقتل الجماعة بالواحد[1] إذا كان فعل كل واحد منهم لو انفرد أوجب القصاص عليه، وإن جرحه أحدهما جرحا والآخر مائة فهما سواء في القصاص والدية[2] وإن فعل أحدهما فعلا لا تبقى معه الحياة كقطع حشوته أو مريئه أو ودجيه.

«**أو مريئه أو ودجيه**» المريء مهموزًا ممدودًا: مجرى الطعام والشراب من الحلق، والجمع: مرؤٌ كسرير، وسرر. والودجان: واحدهما: وَدَج بفتح الدال، وكسرها، وهما: عرقان في العنق.

«**كقطع حشوته**» حشوة البطن بكسر الحاء وضمها: أمعاؤه.

---

(١) قوله: «وتقتل الجماعة بالواحد» هذا المذهب كما قال المصنف هنا بلا ريب إذا كان فعل كل واحد منهم صالحا للقتل به روي ذلك عن عمر وعلي والمغيرة بن شعبة وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وأبو سلمة وعطاء وقتادة، وهو مذهب مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي، وعنه لا يقتلون يروى ذلك عن ابن الزبير والزهري وابن سيرين وحبيب بن أبي ثابت وعبد الملك وربيعة وداود وابن المنذر وحكاه ابن أبي موسى عن ابن عباس وروي عن معاذ ابن جبل وابن الزبير والزهري أنه يقتل منهم واحد ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية لأن كل واحد منهم مكافئ له فلا يستوفى أبدالا بمبدل واحد ولأن الله تعالى قال: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ وقال: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ قال ابن المنذر ولا حجة مع من أوجب قتل الجماعة بالواحد، ولنا إجماع الصحابة فروى سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا، وروى ابن عمر أن غلاما قتل غيلة فقال عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم رواه البخاري. وعن علي أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلا وعن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم فكان إجماعا ولأنها عقوبة تجب على الواحد للواحد فوجبت على الواحد للجماعة كحد القذف وتفارق الدية فإنها تتبعض والقصاص لا يتبعض ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك أدى إلى التسارع بالقتل به فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر فعلى المذهب لو عفا الولي عنهم سقط القود ولم يلزمهم إلا دية واحدة على الصحيح من المذهب، وعنه يلزمهم ديات اختاره أبو بكر وصححها الشيرازي. الشرح الكبير (١٥٧/٥)، المبدع (٢٠٢/٧).

فائدة: لو قتلوه بأفعال لا يصلح واحد منها لقتله نحو أن يضربه كل واحد سوطا في حالة أو متواليا فلا قود، وفيه عن تواطؤ وجهان في الترغيب واقتصر عليه في الفروع، قال في الإنصاف الصواب القود. انظر الإنصاف (٤٧٣/٩).

(٢) قوله: «وإن جرحه أحدهما إلخ» هذا بلا نزاع بشرطه المتقدم. المبدع (٢٠٣/٧).

ثم ضرب عنقه آخر فالقاتل هو الأول ويعزر الثاني[1] وإن شق الأول بطنه أو قطع يده ثم ضرب الثاني عنقه فالثاني هو القاتل وعلى الأول ضمان ما أتلف بالقصاص والدية[2]وإن رماه من شاهق فتلقاه آخر بسيف فقدَّه فالقاتل هو الثاني[3]، وإن رماه في لجة فتلقاه حوت فابتلعه فالقود على الرامي في أحد الوجهين [4]، وإن أكره إنسانا على القتل فقتل فالقصاص عليهما[5]، وإن أمر

---

(١) قوله: «وإن فعل أحدهما فعلا إلخ» هذا المذهب لأن الحياة لا تبقى مع جنايته ويعزر الثاني، فإن عفا الولي إلى الدية فهي على الأول وحده. المبدع (٧/٢٠٤).

(٢) قوله: «وإن شق الأول بطنه إلخ» أي لأن جرح الأول تبقى معه الحياة ولم يخرج بجرحه من حكم الحياة ويكون القاتل الثاني لأنه هو المفوت للنفس جزما فعليه القصاص في النفس أو الدية وينظر في جرح الأول فإن كان موجبًا لقصاص كقطع الطرق فالولى مخير بين قطع طرفه والعفو على ديته وإن كان لا يوجب القصاص كالجائفة ونحوها فعليه الأرش وإنما جعلنا عليه القصاص لأن الثاني بفعله قطع سراية الأول فصار كالمندمل الذي لا يسري وهذا مذهب الشافعي قال الشارح لا أعلم فيه خلافا. المبدع (٧/٢٠٤).

(فائدتان): لو كان جرح الأول يفضي إلى الموت لا محالة إلا أنه لا يخرج به من حكم الحياة وتبقى منه الحياة مستقرة مثل خرق الأمعاء أو أم الدماغ فضرب الثاني عنقه فالقاتل هو الثاني قاله المصنف والشارح لأنه فوت حياة مستقرة وقتل من هو في حكم الحياة بدليل صحة وصية عمر، قال في الفروع ويتوجه تخريج رواية من مسألة الزكاة أنهما قاتلان قال في الإنصاف وهو الصواب. المبدع (٧/٢٠٤)، الإنصاف (٩/٤٧٣).

الثانية: إذا اشترك ثلاثة فقطع أحدهم يده والآخر رجله والثالث أوضحه فمات فللولي قتل جميعهم والعفو عنهم إلى الدية فيأخذ من كل واحد ثلثها وله أن يعفو عن واحد فيأخذ منه ثلث الدية ويقتل الآخرين وأن يعفو عن اثنين فيأخذ منهما ثلثي الدية ويقتل الثالث.

(٣) قوله: «وإن رماه من شاهق إلخ» أي لأنه فوت حياته قبل المصير إلى حال ييئس فيها من حياته، وبه قال الشافعي إن رماه من مكان يجوز أن يسلم منه وإن رماه من شاهق لا يسلم منه الواقع ففيه وجهان أحدهما كقولنا والثاني الضمان عليهما بالقصاص لأن كل واحد منهما سبب للإتلاف. الشرح الكبير (٥/١٥٩-١٦٠).

(٤) قوله: «وإن ألقاه في لجة إلخ» وهو المذهب لأنه ألقاه في مهلكة هلك بها والثاني لا قود عليه ويكون شبه عمد، فأما إن ألقاه في ماء يسير فأكله سبع أو التقمه حوت أو تمساح فلا قود عليه لأن الذي فعله لا يقتل غالبا وعليه ضمانه لأنه هلك بفعله. المبدع (٧/٢٠٥).

(٥) قوله: «وإن أكره إنسانا إلخ» هذا المذهب، وقال أبو حنيفة القصاص على الآخر دون المأمور لأن المأمور صار بالإكراه بمنزله الآلة، ولنا أن المأمور قاتل فيجب عليه
=

من لا يميز أو مجنونا أو عبده الذي لا يعلم أن القتل محرم بالقتل فالقصاص على الآمر[1] وإن أمر كبيرا عاقلا عالما بتحريم القتل به فقتل فالقصاص على القاتل[2]، وإن أمر السلطان بقتل إنسان بغير حق من يعلم ذلك فالقصاص على

---

=

القصاص كما لو لم يؤمر ولأن المكره تسبب إلى قتله بما يقتل غالبا والمكره قتله ظلما لاستيفاء نفسه كما لو قتله في المجاعة ليأكله، فعلى هذا إن صار الأمر إلى الدية فهي عليهما. انظر الشرح الكبير (٥/١٦٠).

(١) قوله: «وإن أمر من لا يميز إلخ» إذا أمر السيد عبده أن يقتل رجلا وكان العبد ممن لا يعلم بتحريم القتل كمن نشأ في غير بلاد الإسلام وجب القصاص على الآمر فأما إن أقام في بلاد الإسلام بين أهله فلا يخفى عليه تحريم القتل ولا يعذر في فعله ومتى كان عالمًا بذلك فالقصاص على العبد ويؤدب سيده لأمره بما أفضى إلى القتل بما يراه الإمام من الحبس والتعزير، وإذا لم يكن عالما أدب العبد، ونقل أبو طالب عن أحمد قال: يقتل المولى ويحبس العبد حتى يموت لأن العبد سوطه وسيفه، كذا قال علي وأبو هريرة، قال علي يستودع السجن، وممن قاله بهذه الجملة الشافعي، وممن قال إن السيد يقتل علي وأبو هريرة، وقال قتادة يقتلان جميعا. الشرح الكبير (٥/١٦٠)، المبدع (٧/ ٢٠٥).

فائدة: وكذا الحكم لو أمر كبيرا يجهل تحريمه وهذا المذهب في ذلك كله وعليه الأصحاب. الإنصاف (٩/٤٧٧).

تنبيه: مفهوم قوله وإن أمر من لا يميز بالقتل إلخ أنه لو أمر بالقتل من يميز بالقتل فقتل أن القصاص على القاتل، ومفهوم قوله وإن أمر كبيرا عاقلاً عالمًا بتحريم القتل فالقصاص على القاتل أنه لا قصاص على غير الكبير العاقل فشمل من يميز فقال ابن منجا في شرحه لا قصاص عليه ولا على الآمر أما الأول فلأنه غير مكلف وأما الثاني فلأن تمييزه يمنع أن يكون كالآلة فلا قود على واحد منهما.

وقال في الفروع: ومن أمر صبيا بالقتل فقتل لزم الآمر، فظاهره إدخال المميز في ذلك ويؤيده أن بعد ذلك حكى ما قاله ابن منجا في شرحه. الإنصاف (٩/٤٧٦-٤٧٧).

(٢) قوله: «وإن أمر كبيرًا عاقلا إلخ» هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب قال الشارح لا نعلم فيه خلافًا، وأما الآمر فالصحيح من المذهب أنه يعزر ولا غير نص عليه، وعنه يحبس كممسك.

وفي المبهج رواية يقتل أيضًا. وعنه يقتل بأمر عبده ولو كان كبيرًا عاقلا عالمًا بتحريم القتل. المبدع (٧/٢٠٦).

فائدة: لو قال لرجل اقتلني أو اجرحني ففعل فدمه وجرحه هدر على الصحيح من المذهب نص عليه، وعنه عليه الدية. انظر المبدع (٧/٢٠٦)، الإنصاف (٩/٤٧٨).

القاتل وإن لم يعلم فعلى الآمر[1] ، وإن أمسك إنسانًا لآخر ليقتله فقتله قتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت في إحدى الروايتين [2] والأخرى يقتل أيضًا. وإن كتف إنسانًا وطرحه في أرض مسبعة أو ذات حيات فقتلته فحكمه حكم

---

(١) قوله: «وإن أمر السلطان إلخ» أي لأنه غير معذور في فعله إذا كان عالمًا لأنه ﷺ قال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» وعنه عليه الصلاة والسلام: «من أمركم من الولاة بمعصية الله فلا تطيعوه» وإن لم يعلم فالقصاص على الآمر لأن المأمور معذور لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية، فالظاهر أنه لا يأمر إلا بالحق، وإن كان الآمر غير السلطان فالقصاص على القاتل بكل حال علم أو لم يعلم لأنه لا يلزمه طاعته وليس له القتل بحال بخلاف السلطان فإن إليه القتل في الزنا والردة وقطع الطريق ويستوفى القصاص للناس وهذا ليس إليه شيء من ذلك. المبدع (٢٠٦/٧).

(٢) قوله: «وإن أمسك إنسانًا إلخ» هذا المذهب فأما وجوب القصاص على القاتل فلا خلاف فيه، وأما الممسك فإن لم يعلم أن القاتل يقتله فلا شيء عليه لأنه متسبب والآخر مباشر فيسقط حكم المتسبب، وإن أمسكه له ليقتله مثل أن أمسكه له حتى ذبحه فاختلفت الرواية فيه عن أحمد: فعنه يحبس حتى يموت وهو المذهب وهو قول عطاء وربيعة وروي عن علي وهو من مفردات المذهب، وعنه يقتل أيضا وهو قول مالك قال سليمان بن موسى الاجتماع فينا أن يقتلا لأنه لو لم يمسكه ما قدر على قتله واختاره أبو محمد الجوزي، وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر يعاقب ويأثم ولا يقتل لأن النبي ﷺ قال: «إن أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله» والممسك غير قاتل ولنا ما روى الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا أمسك الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك» وروى الشافعي نحوه من قضاء علي، ولأنه حبسه إلى الموت فيحبس الآخر إلى الموت، فعلى المذهب لو قتل الولي الممسك فقال القاضي عليه القصاص. انظر الشرح الكبير (١٦٢/٥). قال المجد وهذا إن أراد به فيمن فعل ذلك معتقدًا جوازه ووجوب القصاص له فليس بصحيح قطعا وإن أراد معتقدا للتحريم فيجب أن يكون على وجهين أصحهما سقوط القصاص لشبهة الخلاف كما في الحدود، قلت وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى لأن سليمان ابن موسى حكاه يقتل إجماعا وهو مذهب مالك واختيار أبي محمد الجوزي. الإنصاف (٤٧٩/٩).

فائدة: مثل هذه المسألة في الحكم لو أمسكه ليقطع طرفه ذكره في الانتصار وكذا إن فتح وسقاه آخر سما، وكذا لو اتبع رجلا ليقتله فهرب فأدركه آخر فقطع رجله ثم أدركه الثاني فقتله فإن كان الأول حبسه بالقطع فعليه القصاص في القطع وحكمه في القصاص في النفس حكم الممسك على الصحيح من المذهب، وفيه وجه ليس عليه إلا القطع. انظر الإنصاف (٤٨٠/٩).

المسك[1].

## فصل

وإن اشترك في القتل اثنان لا يجب القصاص على أحدهما [2] كالأب وأجنبي في قتل الولد والحر والعبد في قتل العبد الخاطئ والعامد ففي وجوب القصاص على الشريك روايتان أظهرهما وجوبه على شريك الأب والعبد[3]، وسقوطه عن شريك الخاطئ

---

«**في أرض مسبعة**» أي كثيرة السباع. بفتح الميم لا غير، وكذلك يبنى للمكان، مما كثر فيه مفعلة من كل ثلاثي، نحو: أرض مأسدة ومذأبة ومذابة: إذا كثر فيها الأسود والذئاب والذباب.والله أعلم.

---

(١) قوله: «وإن كتف إنسانًا إلخ» وهذا إحدى الروايات جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة ومنتخب الأدمي، وعنه عليه القود وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره، وعنه تلزمه الدية كغير الأرض المسبعة اختاره المصنف لأنه مما لا يقتل غالبا. المبدع (٧/٢٠٨).

(٢) قوله: «وإذا اشترك في القتل إلخ» وهذا المذهب وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور وعنه لا قصاص على واحد منهما وهو وقول أصحاب الرأي لأنه قتل تركب من موجب وغير موجب فلم يوجب كقتل العامد والخاطئ والصبي والبالغ والمجنون والعاقل، ولنا أنه شارك في القتل العمد العدوان فيمن يقتل به لو انفرد بقتله فوجب عليه القصاص كشريك الأجنبي وعنه يقتص من الشريك مطلقا اختاره أبو محمد الجوزي وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدمي وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير، وعنه لا يقتص من الشريك مطلقا قال في الفنون أنا أختار رواية عن أحمد أن شركة الأجانب تمنع القود. الشرح الكبير (٥/١٦٢).

فائدة: لو اشترك في القتل صبي ومجنون وبالغ فالصحيح من المذهب أنه لا قصاص على البالغ وبه قال الحسن والأوزاعي وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وهو أحد قولي الشافعي، وعنه يجب القود على البالغ وحكي ذلك عن مالك وهو القول الثاني للشافعي وروي عن قتادة والزهري وحماد لأن القصاص عقوبة تجب عليه لفعله، ولنا أنه شارك من لا إثم عليه في فعله فلم يلزمه قصاص كشريك الخاطئ وأما شريك الخاطئ فلا يجب عليه قصاص في قول أكثر أهل العلم وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي، وعنه عليه القصاص وحكي عن مالك لأنه شارك في القتل عمدًا عدوانا. انظر الشرح الكبير (٥/١٦٣).

(٣) على قوله: «أظهرهما وجوبه على شريك الأب والعبد» تقديره أظهرهما وجوبه على شريك الأب ووجوبه على العبد فالعبد معطوف على لفظة شريك ولا يجوز عطفه على لفظة الأب لفساد المعنى وهو واضح. المبدع (٧/٢٠٨).

وفي شريك السبع وشريك نفسه وجهان[1] ولو جرحه إنسان عمدا فداوى جرحه بسم أو خاطه في اللحم أو فعل ذلك وليه أو الإمام فمات ففي وجوب القصاص على الجارح وجهان[2].

---

(١) قوله: «وفي شريك السبع إلخ» أحدهما يجب القود اختاره أبو بكر وصححه في المذهب والتصحيح وجزم به في الوجيز، والثاني لا قود وهو المذهب وهو قول أصحاب الرأي لأنه شارك من لا يجب عليه القصاص. المبدع (٢٠٩/٧).

فائدة: حيث أسقطنا القصاص عن الشريك وجب نصف الدية على الصحيح من المذهب. الإنصاف (٤٨٣/٩).

(٢) قوله: «ولو جرحه إنسان إلخ» أحدهما يجب القصاص على الجارح صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز، والثاني لا يجب القصاص وهو المذهب. المبدع (٧/ ٢٠٩).

## باب شروط القصاص

وهي أربعة:أحدها: أن يكون الجاني مكلفا فأما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما[1]، وفي السكران وشبهه روايتان أصحهما وجوبه عليه [2] .

## فصل

**الثاني**: أن يكون المجنى عليه مكافئا للجاني، وهو أن يساويه في الدين والحرية أو الرق، فيقتل كل واحد من المسلم الحر أو العبد والذمي الحر أو العبد بمثله[3] ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر في الصحيح عنه[4]، وعنه يعطى الذكر

---

(١) قوله: «أحدهما أن يكون الجاني مكلفا إلخ» لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه كالنائم والمغمى عليه ونحوهما لقوله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق» . المبدع (٧/٢٠٩-٢١٠).

فائدة: إذا اختلف الجاني وولي الجناية فقال الجاني كنت صبيا حال الجناية وقال ولي الجناية كنت بالغًا فالقول قول الجاني مع يمينه إذا احتمل الصدق لأن الأصل الصغر وبراءة ذمته من القصاص، وإن قال قتلته وأنا مجنون وأنكر الولي جنونه فإن عرف له حال جنون فالقول قوله مع يمينه وإن لم يعرف له حال جنون فالقول قول الولي. انظر الشرح الكبير (٥/١٦٥).

(٢) قوله: «وفي السكران إلخ» وهذا المذهب وتقدم الكلام عليه محررًا في أول باب الطلاق فليعاود. المبدع (٧/٢١٠).

(٣) قوله: «فيقتل كل واحد إلخ» أي لحصول المكافأة بينهما ويقتل الذمي بالذمي إن اتفقت أديانهما أو اختلفت نص عليه في النصراني يقتل المجوسي وذمي بمستأمن وعكسه والعبد المسلم بالعبد المسلم تساوت قيمتهما أو اختلفت في قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وسالم والنخعي والشعبي والزهري وقتادة والثوري ومالك والشافعي وأبي حنيفة ويجري القصاص بينهم فيما دون النفس، ويقتل العبد القن بالمكاتب والمكاتب بالقن ويقتل كل واحد منهما بالمدبر وأم الولد ويقتل المدبر وأم الولد بكل واحد منهما. الشرح الكبير (٥/١٦٧).

فائدة: إذا قتل الكافر الحر عبدًا مسلمًا لم يقتل به لأن الحر لا يقتل بالعبد.

(٤) قوله: «ويقتل الذكر بالأنثى إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب وهذا قول عامة أهل العلم منهم النخعي والشعبي والزهري وعمر بن عبد العزيز ومالك وأهل المدينة والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وعنه يعطى الذكر نصف الدية لما روى سعيد بإسناده عن علي قال يقتل الرجل بالمرأة ويعطى أولياؤه نصف الدية وحكى ذلك عن

نصف الدية إذا قتل بالأنثى، وعنه لا يقتل العبد بالعبد إلا أن تستوي قيمتهما ولا عمل عليه ويقتل الكافر بالمسلم[1] والعبد بالحر والمرتد بالذمي وإن عاد إلى الإسلام نص عليه ولا يقتل مسلم بكافر[2] ولا حر بعبد[3] إلا أن يقتله وهو

---

=

الحسن وعطاء وحكى عنهما مثل قول الجماعة ولنا قوله تعالى: ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ وقوله: ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ ﴾ مع عموم سائر النصوص، وقد ثبت أنه ﷺ قتل يهوديا رض رأس جارية من الأنصار. الشرح الكبير (١٦٨/٥).

(١) قوله: «ويقتل الكافر بالمسلم» لأنه ﷺ قتل يهوديا رضخ رأس جارية من الأنصار. انظر المبدع (٢١٥/٧).

(٢) قوله: «ولا يقتل مسلم بكافر» ولو ارتد أي كافر كان، هذا قول أكثر أهل العلم روى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن وعكرمة والزهري ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر، وقال النخعي والشعبي وأصحاب الرأي يقتل المسلم بالذمي خاصة قال أحمد: الشعبي والنخعي قالا دية المجوسي والنصراني مثل دية المسلم ما هذا القول؟ واستشنعه وقال: النبي ﷺ يقول لا يقتل مسلم بكافر وهما يقولان يقتل بكافر فأي شيء أشد من هذا واحتجوا بالعمومات التي ذكرناها وبما روى ابن البيلماني أن النبي ﷺ أقاد مسلما بذمي وقال أنا أحق من وفي بذمته ولنا قوله ﷺ : «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ولا يقتل مؤمن بكافر» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وفي لفظ: «ولا يقتل مسلم بكافر» وعن علي قال من السنة أن لا يقتل مؤمن مسلم بكافر رواه أحمد وحديثهم ليس له إسناد قال أحمد وقال الدارقطني يرويه ابن البيلماني وهو ضعيف. الشرح الكبير (١٧٠/٥).

(٣) قوله: «ولا يقتل حر بعبد» هذا المذهب وعليه الأصحاب، وروى عن أبي بكر وعمر وعلي وزيد وابن الزبير وبه قال الحسن وعطاء وعمر بن عبد العزيز وعكرمة وعمرو ابن دينار ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور، وروي عن سعيد بن المسيب والنخعي وقتادة والثوري وأصحاب الرأي يقتل به لعموم الآيات والأخبار، وقال الشيخ تقي الدين ليس في العبد نصوص صريحة صحيحة تمنع قتل الحر به وقوى أنه يقتل به وقال هذا أقوى وأرجح على قول أحمد ولنا قوله تعالى: ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾ ولما روى أحمد عن علي قال من السنة أن لا يقتل حر بعبد وعن ابن عباس مرفوعًا مثله رواه الدارقطني ولأنه لا يقطع طرفه بطرفه مع التساوي في السلامة. انظر الشرح الكبير (١٧٠/٥).

على قوله: «فإنه يقتل به» يعني إذا قتل عبد عبدًا أو ذمي أو مرتد ذميا أو جرحه ثم أسلم القاتل أو الجارح أو عتق ويموت المجروح فإنه يقتل به على الصحيح من المذهب نص =

مثله أو يجرحه ثم يسلم القاتل أو الجارح أو يعتق ويموت المجروح فإنه يقتل به، ولو جرح مسلم ذميا أو حر عبدًا ثم أسلم المجروح أو عتق ومات فلا قود وعليه دية حر مسلم في قول ابن حامد[1] وفي قول أبي بكر عليه في الذمي دية ذمي وفي العبد قيمته لسيده[2] ، وإن رمى مسلم ذميا عبدا فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم فلا قود وعليه دية حر مسلم إذا مات من الرمية ذكره الخرقي[3] وقال أبو بكر عليه القصاص، ولو قتل من يعرفه ذميا عبدا فبان أنه قد أسلم وعتق فعليه القصاص[4] وإن كان يعرفه مرتدًا فكذلك قاله أبو بكر[5] قال ويحتمل أن لا يلزمه إلا الدية.

---

=

عليه وعليه جماهير الأصحاب لأن الاعتبار بحال الوجوب وهما متكافئان حال الجناية ولأن القصاص حد وجب فلا يسقط بما طرأ كما لو جن وهذا قول الشافعي ويحتمل أن لا يقتل به وهو قول الأوزاعي لقوله ﷺ لا يقتل مؤمن بكافر. انظر الشرح الكبير (١٧١/٥).

(١) قوله: «وعليه دية حر مسلم إلخ» هذا المذهب اختاره المصنف والشارح لأن الاعتبار في الأرش بحال استقرار الجناية بدليل ما لو قطع يدي رجل ورجليه فسرى إلى نفسه ففيه دية واحدة اعتبارًا بحال استقرار الجناية، ولو اعتبر حال الجناية وجب ديتان. المبدع (٢١٧/٧).

(٢) قوله: «وفي قول أبي بكر إلخ» هذا اختيار القاضي وأصحابه لأن حكم القصاص معتبر بحال الجناية فكذلك هنا. المبدع (٢١٨/٧).

(٣) قوله: «وإن رمى مسلم ذميا عبدًا إلخ» ما قاله الخرقي هو المذهب. الإنصاف (٤٩٥/٩).

(٤) قوله: «ولو قتل من يعرفه إلخ» هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب لأنه قتل من يكافئه بغير حق أشبه ما لو علم حاله، وقيل لا قصاص ذكره في القواعد الأصولية. المبدع (٢١٨/٧).

فائدة: مثل ذلك في الحكم لو قتل من يظنه قاتل أبيه فلم يكن. المبدع (٤٩٦/٧).

(٥) قوله: «وإن كان يعرفه مرتدًا إلخ» وهو المذهب لأنه قتل مكافئا عدوانا عمدًا، ويحتمل أن لا يلزمه إلا الدية لأنه لم يقصد قتل معصوم. انظر المبدع (٢١٨/٧).

## فصل

الثالث: أن يكون المقتول معصوما فلا يجب القصاص بقتل حربي ولا مرتد ولا زان محصن وإن كان القاتل ذميا [(١)] ، ولو قطع مسلم أو ذمي يد مرتد أو حربي فأسلم ثم مات أو رمى حربيا فأسلم قبل أن يقع به السهم فلا شيء وإن رمى مرتدا فأسلم قبل وقوع السهم به فلا قصاص عليه وفي الدية وجهان [(٢)] وإن قطع يد مسلم فارتد ومات فلا شيء على القاطع في أحد الوجهين وفي الآخر يجب القصاص في الطرف أو نصف الدية[(٣)] وإن عاد إلى الإسلام ثم مات وجب القصاص في النفس في ظاهر كلامه، وقال القاضي إن كان زمن الردة مما تسري فيه الجناية فلا قصاص فيه [(٤)] .

---

(١) قوله: «الثالث أن يكون المقتول معصوما إلخ» وهو المذهب مطلقا وعليه الأصحاب، ويحتمل قتل ذمي وأشار بعض أصحابنا إليه فعلى المذهب لا دية أيضا عليه وعلى المذهب يعزر فاعل ذلك للافتيات على ولي الأمر. المبدع (٧/٢١١).

(٢) قوله: «ولو قطع مسلم إلخ» هذا المذهب مطلقًا وعليه جماهير الأصحاب؛ لأنه لم يجن على معصوم. المبدع (٧/٢١١).

(٣) قوله: «وإن قطع يد مسلم إلخ» إذا قطع يد مسلم ثم ارتد المقطوع ومات لم يجب القود في النفس بلا نزاع ولا يجب القود في الطرف أيضا على الصحيح من المذهب لأنها نفس مرتد غير معصوم فعلى المذهب يجب عليه الأقل من دية النفس أو الطرف يستوفيه الإمام على الصحيح من المذهب؛ لأن الصحيح من المذهب أن مال المرتد فيء وقد تقدم الخلاف فيه في ميراث أهل الملل وقيل لا يجب عليه شيء. المبدع (٧/ ٢١٢).

(٤) قوله: «وإن عاد إلى الإسلام إلخ» وهذا المذهب نص عليه، وقال القاضي يتوجه عندي أن زمن الردة إن كان مما تسري فيه الجناية لم يجب القصاص في النفس وهل يجب في الطرف الذي قطع في إسلامه؟ على وجهين، وهذا مذهب الشافعي لأن القصاص يجب بالجناية والسراية كلها فإذا لم يوجد جميعها في الإسلام لم يجب القصاص كما لو جرحه أحدهما في الإسلام والآخر في الردة فمات منهما، ولنا أنه مسلم حال الجناية والموت فوجب القصاص بقتله، واحتمال السراية حال الردة لا يمنع لأنها غير معلومة فلا يجب ترك السبب المعلوم لاحتمال المانع، فعلى قول القاضي لا يجب إلا نصف الدية على الصحيح من المذهب. انظر الشرح الكبير (٥/١٦٧).

# فصل

الرابع: أن لا يكون أبا للمقتول فلا يقتل الوالد بولده وإن سفل والأب والأم في ذلك سواء[1] ويقتل الولد بكل واحد منهما في أظهر الروايتين[2] ومتى ورث ولده القصاص أو شيئا منه أو ورث القاتل شيئا من دمه سقط القصاص[3] فلو

---

(١) قوله: «فلا يقتل الوالد إلخ» أي الوالد وإن علا بالولد وإن سفل وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات وهذا المذهب، وممن نقل عنه أن الوالد لا يقتل بولده عمر بن الخطاب، وبه قال ربيعة والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال ابن نافع وابن عبد الحكم وابن المنذر يقتل به لظاهر آي الكتاب والأخبار الموجبة للقصاص، وقال مالك إن قتله حذفا بالسيف ونحوه لم يقتل به وإن ذبحه أو قتله قتلا لا يشك في أنه عمد إلى قتله دون تأديبه أقيد به. ولنا ما روى عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل والد بولده» أخرج النسائي حديث عمر ورواهما ابن ماجه وذكرهما ابن عبد البر وقال: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكون الإسناد فيه مع شهرته تكلفا والجد وإن علا كالأب في هذا سواء كان من قبل الأب أو الأم في قول أكثر مسقطي القصاص عن الأب، وقال الحسن بن حي يقتل به، ولنا أنه والد فيدخل في عموم النص ولقوله ﷺ: «إن ابني هذا سيد» وعنه تقتل الأم وردها القاضي وقال لا تقتل الأم رواية واحد، وعنه يقتل الأب والأم، وعنه يقتل أبو الأم بولد بنته وعكسه. الشرح الكبير (١٧٥/٥ -١٧٦).

تنبيهان: أحدهما عموم كلامه أنه لا تأثير لاختلاف الدين والحرية كاتفاقهما وهو صحيح وقاله الأصحاب فلو قتل الكافر ولده المسلم أو قتل المسلم أباه الكافر أو قتل العبد ولده الحر أو قتل الحر والده العبد لم يجب القصاص لشرف الأبوة فيما إذا قتل ولده وانتفاء المكافأة فيما إذا قتل والده. الإنصاف (٤٩٨/٩).

الثاني: مراده فلا يقتل الوالد بولده غير ولده من الزنا فإنه يقتل به على الصحيح من المذهب، وقيل لا وهو ظاهر كلام المصنف. الإنصاف (٤٩٨/٩).

فائدة: يقتل الوالد بقتل ولده من الرضاع قاله في الفروع. الإنصاف (٤٩٨/٩).

(٢) قوله: «ويقتل الولد إلخ» وهو المذهب وهو قول عامة أهل العلم منهم مالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي. انظر الشرح الكبير (١٧٧/٥).

(٣) قوله: «ومتى ورث إلخ» وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب فلو قتل أحد الزوجين صاحبه ولهما ولد لم يجب القصاص لأنه لو وجب لوجب لولده ولا يجب للولد قصاص على أبيه لأنه إذا لم يجب بالجناية عليه فلأن لا يجب له بالجناية على غيره أولى

قتل امرأته وله منها ولد أو قتل أخاها فورثته ثم ماتت فورثها ولده سقط عنه القصاص [1] ولو قتل أباه أو أخاه فورثه أخواه ثم قتل أحدهما صاحبه سقط القصاص عن الأول لأنه ورث بعض دم نفسه، ولو قتل أحد الابنين أباه والآخر أمه وهي زوجة الأب سقط القصاص[2] عن الأول لذلك وله أن يقتص من أخيه

---

=

وسواء كان الولد ذكرا أو أنثى أو كان للمقتول ولد سواه أو من يشاركه في الميراث أو لم يكن لأنه لو ثبت القصاص لوجب له جزء منه ولا يمكن وجوبه وإذا لم يثبت بعضه سقط كله فإن لم يكن للمقتول ولد منهما وجب القصاص في قول أكثر أهل العلم منهم عمر بن عبد العزيز والنخعي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وقال الزهري لا يقتل الزوج بامرأته لأنه ملكها بعقد النكاح أشبه الأمة، وعنه لا يسقط بإرث الولد. الشرح الكبير (٥/١٧٧-١٧٨)، المبدع (٧/٢٢١).

(١) قوله: «ولو قتل أخا زوجته إلخ» أي سواء كان لها ولد من غيره أو لا لأن القصاص فيما ورثه ولده منها سقط فسقط جميعه لأن القصاص لا يتبعض فأشبه ما لو عفا أحد الشريكين لما ذكرنا، وكذلك لو قتلت المرأة أخا زوجها فصار القصاص أو جزء منه لابنها سقط القصاص سواء صار إليه ابتداء أو انتقل إليه من ابنه أو من غيره لما ذكرناه. المبدع (٧/٢٢١).

(فائدة): لو قتل رجل أخاه فورثه ابن القاتل أو أحد يرث ابنه منه شيئا لم يجب القصاص لما ذكرنا. المبدع (٧/٢٢١).

(٢) قوله: «وإذا قتل أحد الابنين أباه والآخر أمه» والزوجية بينهما موجودة حال قتل الأول فالقصاص على القاتل الثاني دون الأول، لأن القتيل الثاني ورث جزءا من دم الأول فلما قتل ورثه قاتل الأول فصار له جزء من دم نفسه فسقط القصاص ووجب له القصاص على أخيه فإن قتله ورثه إن لم يكن له وارث سواه لأنه قتله بحق، وإن لم تكن الأم زوجة الأب فعلى كل واحد منهما القصاص لأخيه لأنه ورث الذي قتله أخوه وحده دون قاتله وإن بادر أحدهما فقتل أخاه فقد استوفى حقه وسقط القصاص عنه لأنه يرث أخاه لكونه قتله بحق فلا يمنع الميراث إلا أن يكون للمقتول ابن أو ابن ابن يحجب القاتل فيكون له قتل عمه ويرثه إن لم يكن له وارث سواه، فإن تشاحا في المبتدئ منهما بالقتل احتمل أن يبدأ بالقاتل الأول لأنه أسبق واحتمل أن يقرع بينهما، وهو قول القاضي ومذهب الشافعي لأنهما تساويا في الاستحقاق. الشرح الكبير (٥/١٧٨-١٧٩)، المبدع (٧/٢٢٢).

فائدة: نقل حنبل فيمن أريد قتله قودًا فقال رجل آخر أنا القاتل لا هذا أنه لا قود والدية على المقر لقول علي أحيا نفسا ذكره الشيرازي في المنتخب، وحمله القاضي على أن الولي صدقه بعد قوله لا قاتل سوى الأول ولزمته الدية لصحة بذلها منه وذكر في =

ويرثه، فإن قتل من لا يعرف وادعى كفره أو رقه أو ضرب ملفوفًا فقدَّه وادعى أنه كان ميتا وأنكر وليه أو قتل رجلا في داره وادعى أنه دخل يكابره على أهله وماله فقتله دفعا عن نفسه وأنكر وليه، أو تجارح اثنان وادعى كل واحد أنه جرحه دفعا عن نفسه وجب القصاص والقول قوله المنكر[1].

---

«دخل يكابره» أي: يغالبه، وكابر: فاعل، من كبر، أي: غالبه في ذلك حتى يغلبه، فيأخذ أهله، أو ماله، والله أعلم.

---

=

المنتخب في القسامة لو شهدا عليه بقتل فأقر به غيره فذكر رواية حنبل انتهى. انظر الإنصاف (٩/٥٠٢).

(١) قوله: «وإن قتل من لا يعرف إلخ» وهذا المذهب في ذلك كله وكذا لو قطع طرف إنسان وادعى شلله أو قلع عينا وادعى عماها أو قطع ساعدًا وادعى أنه لم يكن عليه كف أو قطع ساقا وادعى أنها لم يكن لها قدم، وسأل ابن عقيل القاضي عن من ضرب ملفوفا فقده فقال القاضي أفلا يعتبر بالدم وعدمه فقال لا لم يعتبره الفقهاء قال في الفروع ويتوجه يعتبر قال في الإنصاف وهو قوى عند أهل الخبرة بذلك، وذكر في الفروع فيمن قتل شخصا وادعى أنه دخل يكابره على أهله أو ماله فقتله توجيها بعدم القصاص في معروف بالفساد، وقال في الإنصاف وهو الصواب ويعمل بالقرائن والأحوال. المبدع (٧/٢٢٢)، الإنصاف (٩/٤٩٩-٥٠٠).

فائدتان: لو ادعى القاتل أن المقتول زنا وهو محصن لم تقبل دعواه من غير بينة لأن الأصل عدم ذلك وإن أقام شاهدين بإحصانه قبل، بخلاف الزنا فلا بد فيه من أربعة. الإنصاف (٩/٥٠٠).

الثانية: لو اختصم قوم بدار فجرح بعضهم بعضا وقتل بعضهم بعضا وجهل الحمال بأن لم يعلم القاتل ولا الجارح فعلى عاقلة المجروحين دية القتلى يسقط منها أرش الجراح قضى به علي رواه أحمد فإن كان في المختصمين من ليس به جرح شارك المجروحين في دية القتلى في أحد الوجهين وهو الصحيح والوجه الثاني لا دية عليهم.

## باب استيفاء القصاص

ويشترط له ثلاثة شروط:أحدها: أن يكون مستحقه مكلفا فإن كان صبيا أو مجنونا لم يجز استيفاؤه[1] ويحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون[2] إلا أن يكون لهما أب فهل له استيفاؤه لهما، على روايتين[3] فإن كانا محتاجين إلى النفقة فهل لوليهما العفو على الدية؟ يحتمل وجهين[4] وإن قتل قاتل أبيهما أو قطعا قاطعهما قهرا احتمل أن يسقط حقهمـــا واحتمل أن تجب لهما دية أبيهما في مال الجاني وتجب دية الجاني على.................................

---

## باب استيفاء القصاص

استيفاؤه: أن يفعل المجني عليه، أو وليه بالجاني مثل ما فعل، أو عوضه.

---

(١) قوله: «فإن كان صبيا إلخ» أي لأنه غير مكلف وغير المكلف ليس أهلا للاستيفاء به بدليل أنه لا يصح إقراره ولا تصرفه. المبدع (٢٢٤/٧).

(٢) قوله: «ويحبس إلخ» أي ويقدم الغائب لأن فيه حظا للقاتل بتأخير قتله وحظا للمستحق بإيصاله إلى حقه وقد حبس معاوية هدبة بن خشرم في قود حتى يبلغ ابن القتيل فلم ينكر ذلك. المبدع (٢٢٤/٧).

(٣) قوله: «إلا أن يكون لهما أب إلخ» إحداهما ليس له استيفاؤه وهو المذهب وبه قال الشافعي، والثانية له استيفاؤه وبه قال أبو حنيفة ومالك لأن القصاص أحد بدلي النفس فكان للأب استيفاؤه كالدية فعلى هذه الرواية يجوز له العفو إلى الدية نص عليه، ولنا أنه لا يملك إيقاع الطلاق بزوجته فلا يملك استيفاء القصاص له كالوصي ولأن القصد التشفي ودرك الغيظ فلا يحصل ذلك باستيفاء الولي، ويخالف الدية فإن الغرض يحصل باستيفاء الأب فافترقا. الشرح الكبير (١٨١/٥-١٨٢).

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن الوصي والحاكم ليس لواحد منهما استيفاؤه لهما وهو المذهب، وعنه يجوز لهما استيفاؤه كالأب. الإنصاف (٥٠٣/٩).

(٤) قوله: «وإن كانا محتاجين إلخ» وكذا قال في الهداية والمذهب وهما روايتان إحداهما العفو وهو الصحيح، قال القاضي وهو الصحيح، وصححه الشارح وغيره، والثاني ليس له ذلك؛ لأنه لا يملك إسقاط قصاصه ونفقته في بيت المال، والأول أصح لأن وجوب نفقته في بيت المال لا تغنيه إذا لم تحصل قال في الإنصاف والمنصوص جواز عفو ولي المجنون دون الصبي وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز والمنور لأن المجنون ليست له حالة معتادة ينتظر فيها إفاقته ورجوع عقله بخلاف الصبي. انظر المبدع (٢٢٥/٧)، الإنصاف (٥٠٤/٩).

عاقلتهما[1] وإن اقتصا ممن لا تحمل ديته العاقلة سقط حقهما وجها واحدا.

## فصل

الثاني: اتفاق جميع الأولياء على استيفائه وليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض فإن فعل فلا قصاص عليه[2] وعليه لشركائه حقهم من الدية ويسقط عن الجاني في أحد الوجهين[3] وفي الآخر لهم ذلك في تركة الجاني ويرجع ورثة الجاني على قاتله، وإن عفا بعضهم سقط القصاص[4] وإن كان العافي زوجا أو زوجة

---

(١) قوله: «وإن قتلا قاتل أبيهما إلخ» الاحتمال الأول هو المذهب لأنه أتلف عين حقه فسقط حقه أشبه ما لو كانت لهما وديعة عند شخص فأخذاها منه قهرًا وكما لو اقتصا ممن لا تحمل العاقلة ديته، والاحتمال الثاني جزم به في الترغيب وعيون المسائل لأنه ليس من أهل الاستيفاء فلا يكون مستوفيا لحقه فتجب لهما دية أبيهما في مال الجاني وعلى عاقلتهما دية المقتول لأن عمد الصبي والمجنون خطأ. المبدع (٧/٢٢٥).
على قوله: «وإن اقتصا ممن لا تحمل ديته العاقلة» كالعبد. المبدع (٧/٢٢٦).

(٢) قوله: «الثاني اتفاق جميع الأولياء إلخ» هذا بلا نزاع لأنه يكون مستوفيا لحق غيره بلا إذنه ولا ولاية عليه. المبدع (٧/٢٢٦)، الإنصاف (٩/٥٠٥).

(٣) قوله: «وعليه لشركائه إلخ» أي للذي لم يقتل قسطه من الدية لأن حقه من القود سقط بغير اختياره لكن هل تجب في تركة الجاني أو على قاتل الجاني فيه وجهان: أحدهما يرجع على قاتل الجاني لأنه أتلف محل حقه فكان له الرجوع عليه بعوض نصيبه، والثاني يرجع في تركة الجاني كما لو أتلفه أجنبي أو عفا شريكه عن القصاص ويرجع ورثة الجاني على قاتله بما فوق حقه وهذا المذهب فعلى هذا لو كان الجاني أقل دية من قاتله مثل امرأة قتلت رجلا له ابنان قتلها أحدهما بغير إذن الآخر فللآخر نصف دية أبيه في تركة المرأة التي قتلته ويرجع ورثتها بنصف ديتها على قاتلها وهو ربع دية الرجل وعلى الوجه الأول يرجع الابن الذي لم يقتل على أخيه بنصف دية المرأة لأنه لم يفوت على أخيه إلا نصف المرأة وهذا يدل على ضعف هذا الوجه. انظر المبدع (٧/٢٢٦)، الإنصاف (٩/٥٠٥).

(٤) قوله: «وإن عفا بعضهم إلخ» القصاص حق لجميع الورثة من ذوى الأنساب والأسباب والرجال والنساء والصغار والكبار فمن عفا منهم صح عفوه وسقط القصاص ولم يكن لأحد إليه سبيل، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم عطاء والنخعي والحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة والشافعي، وروي معنى ذلك عن عمر وطاوس والشعبي، وقال الحسن وقتادة والزهري وابن شبرمة والليث والأوزاعي، ليس للنساء عفو، والمشهور عن مالك أنه موروث العصبات خاصة وهو وجه لأصحاب الشافعي لأنه يثبت لدفع العار فاختص به العصبات كولاية النكاح وهذا رواية عن أحمد ذكرها ابن البنا =

وللباقين حقهم من الدية على الجاني، فإن قتله الباقون عالمين بالعفو وسقوط القصاص به فعليهم القود [(١)] وإلا فلا قود وعليهم ديته سواء كان الجميع حاضرين أو بعضهم غائبا، وإن كان بعضهم صغيرًا أو مجنونًا فليس للبالغ العاقل الاستيفاء حتى يصيرا مكلفين في المشهور عنه[(٢)]، وعنه لهم ذلك، وكل من ورث

=

واختاره الشيخ تقي الدين، وفيه وجه أنه يختص بذوى الأنساب، ولنا عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «فأهله بين خيرتين» وهذا عام في جميع أهله والمرأة من أهله بدليل قوله ﷺ : «من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي وما علمت على أهلي إلا خيرًا» وروى زيد بن وهب أن رجلا قتل قتيلا فأتى به عمر فجاء ورثة المقتول ليقتلوه فقالت امرأة المقتول وهي أخت القاتل: قد عفوت عن حقي فقال عمر الله أكبر عتق القتيل رواه أبو داود ومتى عفا بعضهم فللباقين حقهم من الدية سواء عفا مطلقا أو إلى الدية وبه قال أبو حنيفة والشافعي ولا نعلم لهم مخالفًا. الشرح الكبير (١٨٤/٥).

(١) قوله: «فإن قتله الباقون إلخ» إذا قتله الشريك الذي لم يعف عالمًا بعفو شريكه وسقوط القصاص به فعليه القود سواء حكم به الحاكم أو لم يحكم وهو المذهب وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وهو الظاهر من مذهب الشافعي، وقيل له قول آخر لا يجب القصاص لأنه له فيه شبهة لوقوع الخلاف فيه، ولنا أنه قتل معصومًا مكافئا له عمدا يعلم أنه لا حق له فيه فوجب عليه القصاص كما لو حكم بالعفو حاكم، والاختلاف لا يسقط القصاص فإنه لو قتل مسلما بكافر قتلناه به مع الاختلاف في قتله فأما إن قتله قبل العلم بالعفو فلا قصاص عليه بلا نزاع وبه قال أبو حنيفة لأنه معتقد ثبوت حقه فيه مع أن الأصل بقاؤه، وقال الشافعي متى قتله بعد حكم الحاكم لزمه القصاص علم بالعفو أو لم يعلم فأما إن كان القاتل هو العافي فعليه القصاص سواء عفا مطلقًا أو إلى مال، وبهذا قال عكرمة والثوري ومالك والشافعي وابن المنذر، وروي عن الحسن تؤخذ منه الدية ولا يقتل. انظر الشرح الكبير (١٨٤/٥-١٨٥).

(٢) قوله: «وإن كان بعضهم صغيرًا إلخ» إذا كان ورثة القتيل أكثر من واحد لم يجز لبعضهم استيفاء القود إلا بإذن الباقين، وإن كان بعضهم غائبا انتظر قدومه و لم يجز للحاضر الاستقلال بالاستيفاء بغير خلاف علمناه، وإن كان بعضهم صغيرًا أو مجنونا فمذهب أحمد أنه ليس لغيرهما الاستيفاء وبه قال ابن سيرين وابن أبي ليلى والشافعي وأبو يوسف وإسحاق ويروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وعنه للكبار العقلاء استيفاءه وبه قال حماد ومالك والأوزاعي والليث وأبو حنيفة لأن الحسن بن علي قتل ابن ملجم قصاصًا وفي الورثة صغار، ولنا أنه قصاص غير متحتم ثبت لجماعة معينين فلم يجز لأحدهم استيفاؤه استقلالا كما لو كان لحاضر وغائب. الشرح الكبير (٥/ ١٨٦).

المال ورث القصاص على قدر ميراثه من المال حتى الزوجان وذوو الأرحام، ومن لا وارث له وليه الإمام إن شاء اقتص وإن شاء عفا[(١)]

## فصل

الثالث: أن يؤمن في الاستيفاء التعدي إلى غير القاتل[(٢)] فلو وجب القصاص على حامل أو حملت بعد وجوبه لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ[(٣)] ثم إن وجد من يرضعه وإلا تركت حتى تفطمه[(٤)] ولا يقتص منها في الطرف حال حملها[(٥)]

---

«**حتى الزوجين**» هكذا هو بخط المصنف رحمه الله تعالى بالياء، والأحسن أن يكون الزوجان بالألف؛ لأنه مثنى معطوف على مرفوع، وهو: كل من ورث، وشرط المعطوف بـــ «حتى» أن يكون بعضًا على كل، وهو هنا كذلك. ووجه جره بالياء، أن يكون «حتى» حرف جر بمعنى: انتهاء الغاية، أي: كل من ورث المال، ورث القصاص، ينتهي ذلك إلى الزوجين، وذوي الأرحام.

---

(١) قوله: «ومن لا وارث إلخ» هذا المذهب المقطوع به فيفعل ما يرى فيه المصلحة للمسلمين من القصاص أو العفو على مال وهو الدية لا أقل، وليس له العفو مجانًا على الصحيح من المذهب لأن ذلك للمسلمين ولا حظ لهم في ذلك وهذا قول أصحاب الرأي. الشرح الكبير (٥/٢٣٠).

(فائدة): لو مات الصبي والمجنون قبل البلوغ والعقل قام وارثهما مقامهما في القصاص على الصحيح من المذهب. الإنصاف (٩/٥٠٦).

(٢) قوله: «الثالث أن يؤمن إلخ» لقوله تعالى: ﴿ فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ﴾ القتل المفضي إلى التعدي فيه إسراف. انظر المبدع (٧/٢٣٠).

(٣) قوله: «فلو وجب القصاص إلخ» هذا بغير خلاف نعلمه لما روى ابن ماجه بإسناده عن عبد الرحمن بن غنيم قال حدثنا معاذ بن جبل وأبو عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس قالوا إن رسول الله ﷺ قال: «إذا قتلت المرأة عمدًا فلا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا وحتى تكفل ولدها وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها» ولأنه يخاف على ولدها وقتله حرام. المبدع (٧/ ٢٣٠-٢٣١).

(٤) قوله: «ثم إن وجد من يرضعه إلخ» أي لما تقدم وهذا المذهب مطلقًا، وقال في المغني وتبعه الشارح له القود إن غذي بلبن شاة. المبدع (٧/٢٣١).

(٥) قوله: «ولا يقتص منها في الطرف إلخ» هذا بلا نزاع والصحيح من المذهب أنه يقتص منها بالوضع، وقال في المغني حتى تسقي اللبأ، وفي المستوعب وغيره ويفرغ نفاسها. المبدع (٧/٢٣١).

وحكم الحد في ذلك حكم القصاص[1] فإن ادعت الحمل احتمل أن يقبل منها فتحبس حتى يتبين أمرها، واحتمل أن لا يقبل إلا ببينة[2]، وإن اقتص من حامل وجب ضمان جنينها على قاتلها[3] وقال أبو الخطاب يجب على السلطان الذي مكنه من ذلك.

---

«**وإن شاء عفا**» أي: عفا على الدية لا أقل، ولا مجانًا؛ لعدم الحظ للمسلمين في ذلك، ويحتمل جواز العفو على غير مالٍ، لعفو عثمان عن قاتل الهرمزان من غير نكير

«**وتسقيه اللبأ**» مهموزًا مقصورًا بوزن العنب، وهو ما يحلب من اللبن عند الولادة، يقال: لبأت الشاة ولدها، وألبأته: أرضعته اللبأ [4].

---

(١) قوله: «وحكم الحد إلخ» أي للخبر السابق ولأنه في معناه. المبدع (٧/٢٣١).

(٢) قوله: «وإن ادعت الحمل إلخ» الاحتمال الأول هو المذهب لأن للحمل أمارات خفية تعلمها من نفسها دون غيرها فوجب أن يحتاط له. المبدع (٧/٢٣١).

(٣) قوله: «وإن اقتص من حامل إلخ» وهذا المذهب لأنه المباشر فلو انفصل ميتًا أو حيًا لوقت لا يعيش في مثله ففيه غرة، وإن انفصل حيا لوقت يعيش مثله فيه ثم مات من الجناية ففيه الدية، وقال المصنف: وينظر فإن كان الولي والإمام عالمين بالحمل وتحريم الاستيفاء أو جاهلين بالأمرين أو أحدهما أو كان الولي عالما بذلك دون الممكن له من الاستيفاء فالضمان عليه وحده لأنه مباشر والحاكم الذي مكنه صاحب سبب، وإن علم الحاكم دون الولي فالضمان على الحاكم وحده لأن المباشر معذور انتهى. وقال القاضي إن كان أحدهما عالما وحده فالضمان عليه وحده وإن كانا عالمين فالضمان على الحاكم وإن كانا جاهلين ففيه وجهان أحدهما الضمان على السلطان والثاني على الولي، فعلى القول بأن السلطان يضمن هل تجب الغرة في مال الإمام أو في بيت المال؟ فيه روايتان: إحداهما في بيت المال وهذا المذهب على ما يأتي في العاقلة، وإن ألقته حيا ثم مات وقلنا يضمنه السلطان فهل تجب ديته على عاقلة الإمام أو في بيت المال؟ فيه روايتان: إحداهما في بيت المال وهي المذهب لأنه من خطأ الإمام وخطؤه في بيت المال على ما يأتي. انظر المبدع (٧/٢٣٢)، الإنصاف (٩/٥١٠-٥١٢).

(٤) انظر/ لسان العرب (٥/٣٩٧٨) — (لبأ).

## فصل

ولا يستوفى القصاص إلا بحضرة السلطان[1] وعليه تفقد الآلة التي يستوفى بها القصاص فإن كانت كالة منعه الاستيفاء بها وينظر في الولي إن كان يحسن الاستيفاء ويقدر عليه أمكنه منه وإلا أمره بالتوكيل، وإن احتاج إلى أجرة فمن مال الجاني[2] والولي مخير بين الاستيفاء بنفسه إن كان يحسن وبين التوكيل[3] وقيل ليس له أن يستوفى في الطرف بنفسه بحال، وإن تشاح أولياء المقتول في الاستيفاء قدم أحدهم بالقرعة.

---

«**تفقد الآلة**» الآلة: الأداة التي يعمل بها العمل، كالقدوم للنجار، والسيف ونحوه للمقاتل والمقتص، ونحو ذلك، وعينها واو.

---

(١) قوله: «ولا يستوفى القصاص إلخ» هذا المذهب مطلقًا لأنه يفتقر إلى اجتهاده ولا يؤمن منه الحيف فلو خالف وقع الموقع لأنه استوفى حقه، وفي المغني والشرح يعزر للافتئات، ويحتمل جوازه بغير حضرته اختاره الشيخ تقي الدين لأنه عليه الصلاة والسلام أتاه رجل يقود آخر فقال إن هذا قتل أخي فاعترف بقتله فقال النبي ﷺ اذهب فاقتله. رواه مسلم، ولأن اشتراط حضوره لا يثبت إلا بدليل ولم يوجد. المغني (٩/٣٩٣)، المبدع (٧/٢٣٣).

(٢) قوله: «وإن احتاج إلى أجرة إلخ» هذا المذهب كالحد ولأنها أجرة لإيفاء ما عليه من الحق. المبدع (٧/٢٣٤).

(٣) قوله: «والولي مخير إلخ» وهذا المذهب مطلقًا وعليه جماهير الأصحاب لأن التوكيل حق له فكان له الخيرة فيه. انظر المبدع (٧/٢٣٤)، الإنصاف (٩/٥١٣).

## فصل

ولا يستوفى القصاص في النفس إلا بالسيف في إحدى الروايتين[1] وفي الأخرى يفعل به كما فعل به[2] فلو قطع يده ثم قتله بحجر أو غرقه أو غير ذلك فعل به مثل فعله. وإن قطع يده من مفصل أو غيره أو أوضحه فمات فعل به كفعله فإن مات وإلا ضربت عنقه، وقال القاضي: يقتل ولا يزاد على ذلك رواية واحدة[3]

---

(١) قوله: «ولا يستوفى القصاص إلخ» وهو المذهب قال في الفروع نص عليه واختاره الأصحاب قال الزركشي هو المشهور واختيار الأكثرين وبه قال عطاء والثوري وأبو يوسف ومحمد لقوله ﷺ لا قود إلا بالسيف رواه ابن ماجه. الشرح الكبير (٥/١٩٠).

(٢) قوله: «وفي الأخرى إلخ» وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأبي حنيفة وأبي ثور لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ ﴾ الآية وقوله: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ ولأن النبي ﷺ رضخ رأس يهودي لرضخه رأس جارية من الأنصار بين حجرين، وعنه ﷺ أنه قال: «من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه» ولأن القصاص موضوع على المماثلة ولفظه مشعر به وهذا اختيار الشيخ تقي الدين وقال هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل، قال الزركشي وهي أصح دليلا. المبدع (٧/٢٣٦)، الشرح الكبير (٥/١٩٠).

(٣) قوله: «وإن قطع يده من مفصل إلخ» في هذه المسألة طريقان أحدهما أن فيها الروايتين المتقدمتين وهو ظاهر كلام المصنف هنا، والطريق الثاني أنه هنا يقتل ولا يزاد عليه رواية واحدة وهذا قول أبي بكر والقاضي، قال المصنف في المغني وتبعه الشارح وهو الصحيح من المذهب: واعلم أن محل ذلك فيما لو انفرد لم يكن فيه قصاص كما لو أجافه أو أمه أو قطع يده من نصف ذراعه أو رجله من نصف ساقه أو يدًا ناقصة أو شلاء أو زائدة ونحوه فسرى، ومثل المصنف بما لا يجب فيه قصاص كالقطع من غير مفصل والموضحة ومثل بما يجب فيه القصاص كالقطع من مفصل، واعلم أنه لو قطع يديه أو رجليه أو جرحه جرحا يوجب القصاص لو انفرد فسرى إلى النفس ففيه طريقان أيضا والصحيح منهما أنه على الروايتين وحيث قلنا يفعل به مثل ما فعل وفعل فإن مات وإلا ضربت عنقه فعلى المذهب في أصل المسألة لو فعل به مثل فعله فقد أساء و لم يضمن وإنه لو قطع طرفه ثم قتله قبل البرء ففي دخول قود طرفه في قود نفسه كدخوله في الدية روايتان إحداهما يدخل قود الطرف في قود النفس ويكفي قتله صححه في النظم وقدمه في الرعايتين وهو ظاهر ما قطع به الخرقي، والرواية الثانية لا يدخل قود الطرف في قود النفس فله قطع طرفه ثم قتله وعلى المذهب أيضًا لو قطع طرفا ثم عفا إلى الدية كان له تمامها وإن قطع ما يوجب الدية ثم عفا لم يكن له شيء وإن قطع أكثر مما يوجب دية ثم عفا فهل يلزمه ما زاد على الدية أم لا فيه احتمالان =

وإن قتله بمحرم في نفسه كتجريع الخمر واللواط ونحوه قتل بالسيف رواية واحدة[1] ، ولا تجوز الزيادة على ما أتى به رواية واحدة ولا قطع شيء من أطرافه فإن فعل فلا قصاص فيه[2] وتجب فيه ديته سواء عفا عنه أو قتله[3].

---

«**واللواط**» اللواط: عمل قوم لوط. يقال: لاط، ولاوط لواطًا: إذا فعل ذلك، والله أعلم.

---

=

قال في الإنصاف الصواب أنه لا يلزمه الزائد، وعلى الرواية الثانية الاقتصار على ضرب عنقه أفضل فإن قطع ما قطع الجاني أو بعضه ثم عفا مجانا فله ذلك وإن عفا إلى الدية لم يجز بل له ما بقي من الدية فإن لم يبق شيء سقط. انظر الإنصاف (٩/٥١٥-٥١٧).

(١) قوله: «وإن قتله بمحرم إلخ» وهذا اتفاق. المبدع (٧/٢٣٧).

(٢) قوله: «ولا قطع شيء من أطرافه فإن فعل إلخ» هذا بلا خلاف نعلمه. الإنصاف (٩/٥١٧).

(٣) قوله: «وتجب فيه ديته إلخ» وهذا المذهب وبه قال أبو حنيفة وقال مالك والشافعي وابن المنذر وأبو يوسف ومحمد لا ضمان عليه ولكن قد أساء ويعزر وسواء عفا عن التماثل أو قتله لأنه قطع طرفا من جملة استحق إتلافها فلم يضمنه كما لو قطع إصبعا من يد يستحق قطعها، ولنا أنه قطع طرفا له قيمة حال القطع بغير حق فوجب عليه ضمانه كما لو عفا عنه ثم قطعه أو كما لو قطعه أجنبي فأما إن قطعه ثم قتله احتمل أن يضمنه أيضا لأنه يضمنه إذا عفا عنه فكذلك إذا لم يعف لأن العفو إحسان، واحتمل أن لا يضمنه وهو قول أبي حنيفة، لأنه لو قطع متعديا ثم قتل لم يضمن الطرف فلأن لا يضمنه إذا كان القتل مستحقا أولى. الشرح الكبير (٥/١٩٢).

(فائدة): لو قطع يده فقطع المجني عليه رجل الجاني فقيل هو كقطع يده وقيل: يلزمه دية رجله قال في الإنصاف وهو الصواب. الإنصاف (٩/٥١٧-٥١٨).

## فصل

وإن قتل واحد جماعة فرضوا بقتله قتل لهم ولا شيء لهم سواه[(١)] وإن تشاحوا فيمن يقتله منهم على الكمال أقيد للأول وللباقين دية قتيلهم، وإن رضي الأول بالدية أعطيها وقتل للثاني، وإن قتل وقطع طرفا قطع طرفه ثم قتل لولي المقتول، وإن قطع أيدي جماعة فحكمه حكم القتل.

## باب العفو عن القصاص

والواجب بقتل العمد أحد شيئين القصاص أو الدية في ظاهر المذهب [(٢)] والخيرة فيه إلى الولي فإن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفا إلى غير شيء والعفو أفضل[(٣)] ..........................................

(١) قوله: «وإن قتل واحد جماعة إلخ» هذا أحد الوجوه والمذهب منها لأنه إذا قتل لهم وقد رضوا به لم يكن له شيء سواه لأن الحق لا يتسع لأكثر من واحد، وأما إذا أراد أحدهم القود والآخرون الدية أقيد لمن أراد القود وللآخرين الدية من مال القاتل سواء كان المختار للقود الأول أو الثاني أو من بعدهم وسواء قتلهم دفعة أو دفعات، وإن بادر أحدهم فقتله وجب للباقين دية قتلاهم في ماله أيهم كان وقال أبو حنيفة ومالك يقتل بالجماعة وليس لهم إلا ذلك فإن أحب بعضهم الدية فليس له وإن بادر أحدهم فقتله سقط حق الباقين لأن الجماعة لو قتلوا واحدا قتلوا به، وقال الشافعي لا يقتل إلا بواحد سواء اتفقوا على الطلب بالقصاص أو لم يتفقوا. انظر الشرح الكبير (١٩٤/٥).

(٢) قوله: «والواجب بقتل العمد إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب وهو من مفرداته قاله في الإنصاف وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين وعطاء ومجاهد والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وهي رواية عن مالك لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ﴾ قال ابن عباس: كان في بني إسرائيل القصاص و لم تكن فيهم الدية فأنزل الله هذه الآية: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ الآية، ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ﴾ والعفو أن يقبل في العمد الدية فاتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف ويؤدى إليه المطلوب بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من قبلكم رواه البخاري وعن أبي هريرة قال: قام فينا رسول الله ﷺ : «فقال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى وإما أن يقاد» متفق عليه. انظر الشرح الكبير (١٩٦/٥ -١٩٧).

(٣) قوله: «والعفو أفضل» هذا المذهب، وقال الشيخ تقي الدين: استيفاء الإنسان حقه من

فإن اختار القصاص فله العفو على الدية[1] وإن اختار الدية سقط القصاص و لم يملك طلبه[2] وعنه أن الواجب القصاص عينا[3] وله العفو إلى الدية وإن سخط الجاني[4] فإن عفا مطلقا وقلنا الواجب أحد شيئين فله الدية[5] وإن قلنا الواجب

## باب العفو عن القصاص

«**العفو**»: التجاوز عن الذنب، وترك العقاب عليه، وأصله: المحو والطمس.

«**والخيرة فيه**» الخيرة: بكسر الخاء وفتح الياء بوزن العنبة بمعنى: الاختيار، يقال: اختار اختيارًا، والاسم: الخيرة. يقال: محمد ﷺ خيرة الله، وخيرته، بسكون الياء.

=

الدم عدل والعفو إحسان والإحسان هنا أفضل لكن هذا الإحسان لا يكون إحسانا إلا بعد العدل وهو أن لا يحصل بالعفو ضرر فإذا حصل منه ضرر كان ظلما من العافي إما لنفسه وإما لغيره فلا يشرع، قال في الإنصاف وهذا عين الصواب. وقال في القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة قال الشيخ تقي الدين: مطالبة المقتول بالقصاص توجب تحتمه فلا يمكن الورثة بعد ذلك من العفو. الإنصاف (١٠/٣).

(١) قوله: «فإن اختار القصاص إلخ» هذا الصحيح من المذهب لأن القصاص أعلى فكان له الانتقال إلى الأدنى ويكون بدلا عن القصاص. المبدع (٧/٢٤٢).

(٢) قوله: «وإن اختار الدية إلخ» وهذا المذهب لأن القصاص إذا سقط لا يعود فلو قتل بعد أخذ الدية قتل به، وعلى المذهب أيضا لو اختار القصاص كان له الصلح على أكثر من الدية. المبدع (٧/٢٤٢).

(٣) قوله: «وعنه أن الواجب إلخ» وبه قال النخعي ومالك وأبو حنيفة، قالوا ليس للأولياء إلا القتل إلا أن يصطلحا على الدية برضى الجاني لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ والمكتوب لا يتخير فيه، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من قتل عمدا فهو قود» . الشرح الكبير (٥/١٩٧).

(٤) قوله: «وله العفو إلى الدية إلخ» يعني إذا قلنا الواجب القصاص عينا، وهذا هو الصحيح على هذه الرواية وعنه أن موجبه القود عينا وأنه ليس له العفو على الدية بدون رضا الجاني. المبدع (٧/٢٤٢).

(٥) قوله: «فإن عفا مطلقا إلخ» هذا المذهب لأن الواجب أحدهما فإذا ترك أحدهما تعين الآخر وإن هلك الجاني تعينت في ماله كتعذره في طرفه. المبدع (٧/٢٤٣).

القصاص عينا فلا شيء له[1] وإن مات القاتل وجبت الدية في تركته[2] وإذا قطع إصبعا عمدا فعفا عنه ثم سرى إلى الكف أو النفس وكان العفو على مال فله تمام الدية[3] وإن عفا على غير مال فلا شيء له على ظاهر كلامه ويحتمل أن له تمام الدية، وإن عفا مطلقًا انبنى على الروايتين في موجب العمد............

---

«**سرى إلى الكف**» أي: تعدى مرضها وفسادها إلى الكف، أو النفس. يقال: سرى عرق الشجرة في الأرض: إذا مضى فيها، ويقال: سرى الليل وأسراه إذا قطعه سيرًا.

---

(١) قوله: «وإن قلنا الواجب القصاص إلخ» أي لأن الدية غير واجبة فإذا سقط الدم لم يبق له شيء. المبدع (٧/٢٤٣).

(فوائد): إذا كان القصاص لمجنون أو صغير لم يجز العفو إلى غير مال. الشرح الكبير (٥/١٩٨).

(الثانية): يصح عفو المفلس والمحجور عليه لسفه عن القصاص لأنه ليس بمال وإن أراد المفلس القصاص لم يكن لغرمائه إجباره على تركه، وإن أحب العفو إلى مال فله ذلك، وإن أراد العفو إلى غير مال انبنى على الروايتين إن قلنا الواجب القصاص عينا فله ذلك وإن قلنا الواجب أحد شيئين لم يملكه. الشرح الكبير (٥/١٩٨).

(الثالثة): اختار الشيخ تقي الدين أن العفو لا يصح في قتل الغيلة لتعذر الاحتراز كالقتل مكابرة، وذكر القاضي وجها في قاتل الأئمة يقتل حدا لأن فساده عام. انظر الإنصاف (١٠/٦).

(٢) قوله: «وإن مات القاتل إلخ» وكذا لو قتل وهذا الصحيح من المذهب نص عليه لأنه تعذر استيفاء القصاص من غير إسقاط وإن لم يخلف تركة سقط الحق، وقيل تسقط بموته واختار الشيخ تقي الدين أنه يسقط بموته أو قتله وخرجه وجها، وسواء كان موسرًا أو معسرًا وسواء قلنا الواجب القصاص عينا أو أحد شيئين.المبدع (٧/٢٤٣).

(٣) قوله: «وإذا قطع إصبعا إلخ» وجملته أنه إذا جنى على إنسان فيما دون النفس جناية فوجب القصاص كالإصبع فعفا عن القصاص ثم سرت الجناية إلى نفسه فمات لم يجب القصاص وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وحكي عن مالك أن القصاص يجب لأن الجناية صارت نفسًا، ولنا أنه يتعذر استيفاء القصاص في النفس دون ما عفي عنه فسقط في النفس كما لو عفا بعض الأولياء فإن كان عفا على مال فله الدية كاملة وإن عفا على غير مال وجبت الدية على المذهب إلا أرش الجراح الذي عفي عنه وبه قال الشافعي. قال أبو حنيفة: تجب الدية كاملة فإن كان الجراح لا قصاص فيه كالجائفة ونحوها فعفي عن القصاص فيه ثم سرى إلى النفس فلوليه القصاص لأن القصاص لم يجب في الجرح فلم يصح العفو عنه وإنما وجب القصاص بعد عفوه. انظر الشرح الكبير (٥/١٩٨-١٩٩).

وإن قال الجاني عفوت مطلقا أو عفوت عنها وعن سرايتها قال بل عفوت إلى مال أو عفوت عنها دون سرايتها فالقول قوله مع يمينه[1] وإن قتل الجاني العافي فلوليه القصاص أو الدية كاملة[2] وقال القاضي له القصاص أو تمام الدية، وإذا وكل رجلا في القصاص ثم عفا ولم يعلم الوكيل حتى اقتص فلا شيء عليه[3] وهل يضمن العافي يحتمل وجهين[4] ويتخرج أن يضمن الوكيل ويرجع به على الموكل في أحد الوجهين لأنه غره، والآخر لا يرجع به ويكون الواجب حالا في ماله، وقال أبو الخطاب يكون على عاقلته، وإذا عفا عن قاتله بعد الجرح صح[5]

---

«**في موجب**» بضم الميم وفتح الجيم: اسم مفعول من أوجب، أي: فيما أوجبه

---

(١) قوله: «وإن قال الجاني إلخ» أي لأن الأصل عدم العفو عن الجميع.

(٢) قوله: «وإن قتل الجاني إلخ» وهو المذهب. المبدع (٧/٢٤٤).

(فائدة): إذا قال لمن عليه قود عفوت عنك أو عن جنايتك برئ من الدية كالقود على الصحيح من المذهب نص عليه، وقيل يبرأ من الدية إن قصدها بقوله وقيل إن ادعى قصد القود فقط قبل وإلا برئ، وقال في الترغيب إن قلنا موجبه أحد شيئين بقيت الدية في أصح الروايتين. الإنصاف (١٠/٩).

(٣) قوله: «وإن وكل رجلا في القصاص ثم عفا إلخ» يعني على الوكيل وهذا المذهب لأنه لا تفريط منه كما لو عفا بعد ما رماه. المبدع (٧/٢٤٥).

(٤) قوله: «وهل يضمن العافي إلخ» يعني إذا قلنا أن الوكيل لا شيء عليه، أحدهما لا يضمن وهو المذهب لأن عفوه لم يصح لأنه عفا في حال لا يمكنه تلافي ما وكل فيه كالعفو بعد رمي الحربة إلى الجاني ولأن العفو إحسان فلا يقتضي وجوب الضمان. المبدع (٧/٢٤٥).

(٥) قوله: «وإن عفا عن قاتله إلخ» أي سواء كان بلفظ العفو أو الوصية وهذا المذهب لأنه أسقط حقه بعد انعقاد سببه فسقط كما لو أسقط الشفعة بعد البيع وكعفو وارثه بعد موته وسواء كان عمدا أو خطأ. المبدع (٧/٢٤٦).

(فائدة): لو قال عفوت عن الجناية وما يحدث منها صح ولم يضمن السراية فإن كان عمدا لم يضمن شيئا مطلقا وإن كان خطأ اعتبر خروجها من الثلث قاله في المغني والشرح. وظاهر ما قدمه في الفروع السقوط مطلقا وهو ظاهر كلامه في النظم والمحرر. وإن قال عفوت عن هذه الضربة أو هذا الجرح فعنه يضمن السراية بقسطها من الدية وعنه لا يضمن وأطلقهما في المحرر والفروع وإن قال عفوت عن هذه الجناية وأطلق لم يضمن السراية وإن قصد بالجناية الجرح ففيه على المذهب في أصل المسألة وجهان قدم في النظم عدم الضمان وقدمه في المحرر على الرواية الأولى في التي قبلها وصححه في الرعايتين والحاوي الصغير. انظر الإنصاف (١٠/١١).

وإن أبرأه من الدية وأوصى له بها فهي وصية لقاتل هل تصح؟ على روايتين[1] إحداهما تصح ويعتبر من الثلث ويحتمل أن لا يصح عفوه عن المال ولا وصيته به لقاتل ولا غيره إذا قلنا أنه يحدث على ملك الورثة. وإن أبرأ القاتل من الدية الواجبة على عاقلته أو العبد من جنايته التي يتعلق إرثها برقبته لم يصح[2] وإن أبرأ العاقلة أو السيد صح[3] وإن وجب لعبد قصاص أو تعزير أو قذف فله طلبه والعفو عنه وليس ذلك للسيد إلا أن يموت العبد[4].

---

العمد، ويجوز أن يراد به المصدر، أي: في إيجاب العمد، والله أعلم.

«**يحدث**» أي: يوجد بضم الدال مضارع حدث بفتحها.

---

(١) قوله: «وإن أبرأه من الدية إلخ» إحداهما تصح وهي المذهب وتعتبر من الثلث كبقية ماله وكذا قال في الهداية والخلاصة. قال الشارح هكذا ذكره في كتاب المقنع ولم يفرق بين العمد والخطأ. والذي ذكره في المغني إن كان خطأ من الثلث وإلا فلا، وقيل يصح من كل ماله ذكره في الرعايتين. المبدع (٧/٢٤٧).

(٢) قوله: «وإن أبرأ القاتل إلخ» أما في الأولى فلا يصح قولا واحدًا لأنه أبرأه من حق على غيره لأن الدية الواجبة على العاقلة غير واجبة على القاتل. وأما في الثانية فلا يصح على الصحيح من المذهب لأن الجناية المتعلق إرشها برقبة العبد غير واجبة عليه بل متعلقة بملك السيد وقيل يصح. المبدع (٧/٢٤٧).

(٣) قوله: «وإن أبرأ العاقلة إلخ» وهذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب لأنه أبرأهما من حق عليهما كالدين الواجب عليهما. المبدع (٧/٢٤٨).

(٤) قوله: «وإن وجب لعبد إلخ» هذا المذهب لأنه مختص به والقصد من ذلك التشفي وليس بحق للسيد إلا إذا مات العبد فينتقل إليه وحينئذ فله طلبه وإسقاطه كالوارث. انظر المبدع (٧/٢٤٨).

## باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

كل من أقيد بغيره في النفس أقيد به فيما دونها ومن لا فلا[1] ولا يجب إلا بمثل الموجب في النفس وهو العمد المحض وهو نوعان[2]:

أحدهما: في الأطراف فتؤخذ العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجفن بالجفن والشفة بالشفة واليد باليد والرجل بالرجل [3] ويؤخذ كل واحد من الأصابع والكف والمرفق والذكر والأنثيين بمثله وهل يجري في الألية والشفر؟ على وجهين[4].

## باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

((**ما**)) في ((**ما يوجب**)) بمعنى: الذي، أي: الذي يوجب القصاص في غير النفس.

---

(١) قوله: «كل من أقيد بغيره في النفس إلخ» وهذا المذهب وعليه الأصحاب لأن من أقيد به في النفس إنما أقيد به لحصول المساواة المعتبرة للقود فوجب أن يقاد به فيما دونها فعلى هذا لو قطع مسلم يد مسلم قطعت لأنه يقاد به في النفس، ومن لا يقاد به في النفس لا يقاد به فيما دونها فلو قطع مسلم يد كافر لم تقطع يده وعنه لا قود بين العبيد في الأطراف لأنها أموال. المبدع (٧/٢٤٨-٢٤٩).

(٢) قوله: «ولا يجب إلا بمثل إلخ» هذا المذهب لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ وحديث أنس في قضية الربيع فقال النبي ﷺ: ((كتاب الله القصاص)). متفق عليه. وأجمعوا على حرمان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن لأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص وظاهره أنه لا يجب في الخطأ وهو كذلك إجماعًا ولا في شبه العمد وقاله السامري وصححه في المغني والشرح، وعنه يجب فيه اختارها أبو بكر وابن أبي موسى والشيرازي لعموم الآية ولأن العضو يتلف بأيسر مما تتلف به النفس، وجوابه بأن الآية مخصوصة بالخطأ فكذا هنا. المبدع (٧/٢٤٩).

على قوله: «فتؤخذ العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن» لقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ ﴾ الآية. المبدع (٧/٢٤٩).

(٣) قوله: «والجفن إلخ» أي لأنه في معنى المنصوص فوجب أن يلحق به ويؤخذ جفن كل واحد من البصير والضرير بالآخر. المبدع (٧/٢٤٩).

(٤) قوله: «وهل يجري في الألية إلخ» أحدهما يجري القصاص فيهما وهو المذهب لظاهر الآية لأن الألية متصلة باللحم والشفر لحم لا مفصل له والثاني لا قود فيهما قال في الإنصاف وهو الصواب واختاره في الأخير صاحب الخلاصة والقاضي وصححه في النظم وقدمه في الرعايتين. انظر المبدع (٧/٢٥٠).

## فصل

ويشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط:

أحدها: الأمن من الحيف[1] بأن يكون القطع من مفصل[2] أو له حد ينتهي إليه كمارن[3] الأنف وهو ما لان منه فإن قطع القصبة أو قطع من نصف الساعد أو الساق فلا قصاص في أحد الوجهين[4]، وفي الآخر من حد المارن، ومن الكوع والكعب[5]

---

(١) قوله: «أحدها الأمن من الحيف» أي لأن الحيف جور وظلم وإذا لم يمكن القصاص إلا به لم يجز فعله. المبدع (٧/٢٥٠).

(٢) قوله: «بأن يكون القطع إلخ» أي المماثلة في غير ذلك غير ممكنة ولا يؤمن أن يستوفي أكثر من الحق. المبدع (٧/٢٥٠).

(٣) قوله: «أو له حد إلخ» أي لأن ذلك حد ينتهي إليه فهو كاليد ويؤخذ البعض بالبعض فيقدر ما قطعه بالأجزاء كالنصف والثلث ولا يؤخذ بالمساحة لأنه يفضي إلى أخذ جميع أنف الجاني لصغره ببعض أنف المجني عليه لكبره وكذا في الأذن واللسان والشفة. المبدع (٧/٢٥٠-٢٥١).

فائدة: لا يجب القصاص في اللطمة ونحوها وهو المذهب وعليه الأصحاب لأن المماثلة فيها غير ممكنة، ونقل حنبل والشالنجي القود في اللطمة ونحوها.

ونقل حنبل قال الإمام أحمد: الشعبي والحكم وحماد قالوا ما أصاب بسوط أو عصا وكان دون النفس ففيه القصاص قال أحمد وكذا أرى.

ونقل ابن منصور كل شيء من الجراح والكسر يقدر على الاقتصاص يقتص منه للأخبار واختار ذلك الشيخ تقي الدين وقال ثبت ذلك عن الخلفاء الراشدين. الشرح الكبير (٥/٢٠٦).

(٤) قوله: «فإن قطع القصبة إلخ» وهو المذهب نص عليه وعليه الأصحاب قال الشارح لا قصاص من موضع القطع بغير خلاف علمناه لخبر أن رجلا ضرب آخر على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل فاستعدى عليه النبي ﷺ فأمر له بالدية فقال إني أريد القصاص قال خذ الدية بارك الله لك فيها.

رواه ابن ماجه ولأن القطع ليس من مفصل فلا يؤمن فيه الحيف فلو قطع يده من الكوع ثم تأكلت إلى نصف الذراع فلا قود اعتبارًا بالاستقرار قاله القاضي، قال في المحرر وعندي يقتص ههنا من الكوع. المبدع (٧/٢٥١).

على قوله: «أو قطع من نصف الساعد أو الساق» أو العضد أو الورك.

(٥) قوله: «وفي الآخر إلخ» أي لأنه دون حقه لعجزه عن استيفاء حقه أشبه ما لو شجه هاشمة أو استوفى موضحة. انظر المبدع (٧/٢٥١).

وهل يجب أرش الباقي؟ على وجهين[1] ويقتص من المنكب إذا لم يخف جائفة[2] فإذا أوضح إنسانا فذهب ضوء عينه أو سمعه أو شمه فإنه يوضحه فإن ذهب ذلك وإلا استعمل فيه ما يذهبه من غير أن يجني على حدقته أو أذنه أو أنفه[3] فإن لم يمكن إلا بالجناية على هذه الأعضاء سقط[4].

---

«**والجفن**» الجفن بفتح الجيم: جفن العين المعروف وهو: غطاؤها من فوق وأسفل، وحكى ابن سيده فيه الكسر.

«**والشفر**» الشفر بوزن القفل: سفر المرأة، وهو: أحد شفريها، وهما: قدتا الفرج المعروفتان، فأما شفر العين، فهو: منبت الهدب، وقد حكى فيه الفتح.

«**من الحيف**» الحيف: بوزن البيع. وهو: الجور والظلم. يقال: حاف يحيف حيفًا.

«**من مفصل**» المفصل: بفتح الميم، وكسر الصاد: واحد المفاصل، وهي ما بين الأعضاء، كما بين الأنامل، وما بين الكف والساعد، وما ين الساعد والعضد، والمفصل: بكسر الميم وفتح الصاد: اللسان.

«**فإن قطع القصبة**» قال الجوهري: قصبة الأنف: عظمه، وكذلك كل عظم أجوف مستدير، وكذلك ما اتخذ من قصب، وغيره[5].

«**على حدقته**» قال الجوهري: حدقة العين: سوادها الأعظم، والجمع: حدق، وحداق.

---

(١) قوله: «وهل يجب إلخ» أحدهما ليس له ذلك صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وغيره، قال الزركشي هذا أشهر الوجهين لأنه يجمع في عضو واحد بين قصاص ودية والثاني له الأرش اختاره ابن حامد لأنه حق له تعذر استيفاؤه فوجب أرشه كغيره. المبدع (٧/٢٥١)، الإنصاف (٩/١٧).

(٢) قوله: «ويقتص من المنكب إلخ» هذا بلا نزاع لأنه مفصل يؤمن فيه الحيف فوجب كالقطع من الكوع، ويرجع في الخوف في هذا إلى أهل الخبرة، لكن إن خيف فهل له أن يقتص من مرفقه وجهان أحدهما له ذلك وهو الصحيح. المبدع (٧/٢٥١).

(٣) قوله: «فإذا أوضح إنسانا إلخ» وهذا المذهب أعني استعمال ذلك لأنه يستوفي حقه من غير زيادة فيطرح في العين كافورًا أو يقرب منه مرآة أو يحمي له حديدة ثم يقطر عليها ماء ثم يقطر منه في العين ليذهب بصرها، ولا يقتص منه بمثل شجته بغير خلاف علمناه. المبدع (٧/٢٥٢).

(فائدة): وكذا الحكم فيما إذا لطمه فأذهب ضوء عينه أو غيرها. الإنصاف (٩/١٩).

(٤) قوله: «فإن لم يمكن إلخ» أي لتعذر المماثلة وتتعين الدية. المبدع (٧/٢٥٢).

(٥) انظر/ لسان العرب (٥/٣٦٤٠) — (قصب).

## فصل

الثاني: المماثلة في الموضع فتؤخذ كل واحدة من اليمنى واليسرى والعليا والسفلى من الشفتين والأجفان بمثلها والإصبع والسن والأنملة بمثلها في الموضع والاسم[(١)] ولو قطع أنملة رجل العليا وقطع الوسطى من تلك الإصبع من آخر لم يكن له عليا فصاحب الوسطى مخير بين أخذ عقد أنملته وبين أن يصبر حتى يقطع العليا ثم يقتص من الوسطى ولا يؤخذ شيء من ذلك بما يخالفه ولا تؤخذ أصلية بزائدة ولا زائدة بأصلية وإن تراضيا عليه لم يجز[(٢)] فإن فعلا أو قطعها تعديا أو قال أخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها أجزأت على كل حال وسقط القصاص[(٣)] وقال ابن حامد إن أخرجها عمدا لم تجز ويستوفى من يمينه بعد إندمال اليسار وإن أخرجها دهشة أو ظنا أنها تجزئ فعلى القاطع ديتها[(٤)] وإن

---

(١) قوله: «الثاني المماثلة في الموضع إلى والاسم إلخ» هذا قول أكثر أهل العلم مالك والشافعي وأصحاب الرأي وحكي عن ابن سيرين وشريك أن إحداهما تؤخذ بالأخرى لاستوائهما في الخلقة والمنفعة، ولنا أن كل واحدة منهما تختص باسم فلا تؤخذ إحداهما بالأخرى كاليد مع الرجل، وكذلك كل ما انقسم إلى يمين ويسار كاليدين والرجلين والأذنين والمنخرين والثديين والأليتين والأنثيين لا تؤخذ إحداهما بالأخرى وكذلك ما انقسم إلى أعلى وأسفل كالجفنين والشفتين لا يؤخذ الأعلى بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى كذلك. انظر الشرح الكبير (٥/٢١١).

(٢) قوله: «ولا تؤخذ أصلية بزائدة إلخ» وهذا بلا نزاع لأن ما لا يجوز أخذه قصاصا لا يجوز بتراضيهما لأن الدماء لا تستباح بالولاية والبذل فلو تراضيا على قطع إحدى اليدين بدلا عن الأخرى فقطعها المقتص سقط القود لأن القود في الأول سقط بإسقاط صاحبها وفي الثانية بإذن صاحبها في قطعها وديتهما متساوية. المبدع (٧/ ٢٥٣-٢٥٤).

(٣) قوله: «فإن فعلا إلخ» وهذا المذهب في ذلك كله وفيه مسائل:

الأولى: إذا فعل ذلك بلا تعد مثل أن يأخذ باختيار الجاني وتقدم الكلام عليها.

الثانية: إذا قطعها تعديا لأنهما متساويان في الدية والألم والاسم فتساقطا ولأن إيجاب القود يفضي إلى قطع يدي كل منهما وإذهاب منفعة الجنس وكل من القطعين مضمونة سرايته لأنه عدوان.

وأما في الثالثة: فكذلك سواء قطعها عالما بها أو جاهلا. المبدع (٧/٢٥٤).

(٤) قوله: «وإن أخرجها دهشة إلخ» هذا ظاهر كلام ابن حامد واختياره وجزم به الأدمي

كان من عليه القصاص مجنونا فعلى القاطع القصاص إن كان عالما بها وأنها لا تجزي، وإن جهل أحدهما فعليه الدية، وإن كان المقتص مجنونا والآخر عاقلا ذهبت هدرًا.

---

«**بعد الاندمال**» الاندمال: مصدر اندمل الجرح: إذا صلح، وهو مطاوع دمل. تقول: دمله فاندمل.

«**أخرجها دهشة**» يقال: دهش بكسر الهاء، فهو دهش، ودهش فهو مدهوش: تحير. والدهشة: المرة منه، ونصبه على أنه مفعول له، ويجوز نصبه على الحال مبالغة، أو على حذف المضاف، أي: ذا دهشة.

«**هدرًا**» بسكون الدال المهملة وفتحها، أي: باطلاً، ويقال: هدر الدم، وأهدره: أبطله.

---

=

في منتخبه قال الشارح وغيره فعلى القاطع ديتها إن علم أنها يسار وأنها لا تجزي ويعزر وجزم به لأنه لو كان عالما بها كانت مضمونة عليه وما وجب ضمانه في العمد وجب في الخطأ كإتلاف المال والقصاص باق في اليمين ولا يقتص حتى تندمل اليسار فإن عفا وجب بدلها ويتقاصان، وإن سرت اليسار إلى نفسه فلورثة الجاني نصف الدية لأن اليسار مضمونة، ويقبل قول الجاني في العلم وعدم إباحتها لأنه أعلم بنيته. المبدع (٧/٢٥٥).

على قوله: «وإن كان من عليه القصاص مجنونًا» مثل أن يجن بعد وجوب القصاص عليه. انظر المبدع (٧/٢٥٥).

## فصل

الثالث: استواؤهما في الصحة والكمال فلا تؤخذ صحيحة بشلاء ولا كاملة الأصابع بناقصة[(١)] ولا عين صحيحة بقائمة ولا لسان ناطق بأخرس[(٢)] لا فحل ذكر بذكر خصيٍّ ولا عنين [(٣)] ويحتمل أن يؤخذ بهما[(٤)] إلا مارن الأشم

---

«**صحيحة بشلاء**» الشلل: بطلان اليد والرجل من آفة تعتريها، وقال كراع في «**المجرد**»: الشلل تقبض الكف، وقيل: الشلل: قطعها، وليس بصحيح، يقال: شلت يده تشل شللاً، فهي شلاء. وماضيه مكسور، ولا يجوز شلت بضم الشين، إلا في لغة قليلة، حكاها اللحياني في «نوادره» والمطرز في «شرحه» عن ثعلب، عن ابن الأعرابي.

«**ولا عين صحيحة بقائمة**» العين القائمة: هي الباقية في موضعها صحيحة، وإنما ذهب نظرها وإبصارها.

---

(١) قوله: «الثالث استواؤهما في الصحة والكمال إلخ» وهذا المذهب قال الشارح لا نعلم أحدًا من أهل العلم قال بوجوب قطع يد أو رجل أو لسان صحيح بأشل إلا ما حكى عن داود أنه أوجب ذلك لاشتراكهما في الاسم، ولنا أن الشلاء لا يقع فيها سوى الجمال فلا تؤخذ بما فيه منفعة كالعين الصحيحة لا تؤخذ بالقائمة وإذا لم توجب القصاص في العينين مع قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ لأجل تفاوتهما في الصحة والعمى فلأن لا توجب ذلك فيما لا نص فيه أولى، ولا تؤخذ يد كاملة الأصابع بناقصة الأصابع فلو قطع من له خمس أصابع يد من له أربع أصابع أو قطع من له أربع أصابع يد من له ثلاث أصابع لم يجب القصاص لأنها دون حقه، وهل له أن يقطع من أصابع الجاني بعدد أصابعه؟ فيه وجهان. وإن قطع ذو اليد الكاملة يدا فيها إصبع شلاء وباقيها صحاح لم يجز أخذ الصحيحة بها لأنه أخذ كامل بناقص، وفي الاقتصاص من الأصابع الصحاح وجهان: فإن قلنا له أن يقتص فله الحكومة في الشلاء وأرش ما تحتها من الكف، وإن قطع اليد كاملة ذو يد فيها إصبع زائدة وجب القصاص فيما ذكره أبو عبد الله بن حامد لأن الزائد عيب ونقص في المعنى، واختار القاضي أنها لا تقطع بها وهو مذهب الشافعي لأنها زيادة وإن قطع ذو يد لها أظفار يد من لا أظفار له لم يجز القصاص لأن الكاملة لا تؤخذ بالناقصة. الشرح الكبير (٥/٢١٤)، المبدع (٧/٢٥٦).

(٢) قوله: «ولا عين إلخ» أي لأنها ليست مماثلة لها ولأنه يأخذ أكثر من حقه.

(٣) قوله: «ولا ذكر فحل إلخ» وهذا المذهب فيهما وهو قول مالك لأنه لا منفعة فيهما فإن ذكر العنين لا يوجد معه وطء ولا إنزال والخصى لا يولد له ولا يكاد يقدر على الوطء ولا يترل. المبدع (٧/٢٥٦)، الشرح الكبير (٥/٢١٥).

(٤) قوله: «ويحتمل إلخ» هذا رواية عن أحمد واختارها أبو بكر وهو مذهب الشافعي لأنهما عضوان صحيحان. المبدع (٧/٢٥٧).

الصحيح يؤخذ بمارن الأخشم والمخزوم والمستحشف وأذن السميع بأذن الأصم الشلاء في أحد الوجهين[1] ويؤخذ المعيب من ذلك كله بالصحيح وبمثله إذا أمن من قطع الشلاء التلف[2] ولا يجب له مع القصاص أرش في أحد الوجهين، وفي الآخر له دية الأصابع الناقصة[3] ولا شيء له من أجل الشلل[4] واختار أبو الخطاب أن له أرشه، وإن اختلفا في شلل العضو وصحته فأيهما يقبل قوله؟ فيه وجهان[5].

---

«**ولا ذكر فحل**»: الفحل غير الخصي، والفحل ضد الأنثى.

«**مارن الأشم بمارن الأخشم والمخروم و المستحشف**» الأشم : المرتفع الأنف،

---

(١) قوله: «إلا مارن الأشم إلخ» وهذا المذهب في ذلك كله لأن عدم الشم علة في الدماغ والأنف صحيح، كما تؤخذ أذن السميع بأذن الأصم لكون ذهاب السمع نقص في الرأس. المبدع (٧/٢٥٧).

تنبيه: ذكر المصنف أخذ أذن السميع بأذن الأصم الشلاء على أحد الوجهين ولم أر الأصحاب ذكروا إلا الصمم منفردًا والشلل كذلك من غير جمع فلعل سقط من هنا واو ويكون تقديره بإذن الأصم والشلاء موافقة لكلام الأصحاب مع أنه لا يمتنع وجود الخلاف في صورة المصنف. انتهى من الإنصاف (١٠/٢٣).

على قوله: «بمارن الأخشم» وهو الذي لا يشم به. المبدع (٧/٢٥٧).

(٢) قوله: «ويؤخذ المعيب إلخ» هذا بلا نزاع فإن شاء أخذ الدية فله أخذ دية يده لا نعلم فيه خلافا لأنه عجز عن استيفاء حقه على الكمال بالقصاص وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة. الشرح الكبير (٥/٢١٥).

(٣) قوله: «ولا يجب مع القصاص إلخ» وهو المذهب لأن الشلاء كالصحيحة في الخلقة وإنما نقصت في الصفة وفي الوجه الآخر له دية الأصابع الناقصة واختاره ابن حامد والقاضي. المبدع (٧/٢٥٨).

(٤) قوله: «ولا شيء له إلخ» أي من أجل شلل العضو وهو المذهب. المبدع (٧/٢٥٨)، الإنصاف (١٠/٢٣).

(٥) قوله: «وإن اختلفا إلخ» أحدهما القول قول ولي الجناية وهو المذهب نص عليه لأن الظاهر من الناس سلامة الأعضاء وخلق الله تعالى لهم بصفة الكمال، والثاني القول قول الجاني لأن الأصل براءة ذمته من عضو سالم ولأنه لو كان سالما لم يخف لأنه يظهر فيراه الناس. المبدع (٧/٢٥٨-٢٥٩).

## فصل

وإن قطع بعض لسانه أو مارنه أو شفته أو حشفته أو أذنه أخذ بمثله يقدر بالأجزاء كالنصف والثلث والربع[1] وإن كسر بعض سنه يرد من سن الجاني مثله إذا أمن قلعها[2] ولا يقتص من السن حتى ييأس من عودها فإن اختلفا في ذلك رجع إلى قول أهل الخبرة[3] فإن مات قبل اليأس من عودها فعليه ديتها ولا قصاص فيها[4].

---

وقد استعمله هنا بإزاء الصحيح الشم.

والأخشم: الذي لا يجد ريح شيء وهو في الأنف بمترلة الصم في الأذن.

والمخروم: المقطوع وترة أنفه، وهو: حجاب ما بين المنخرين، أو طرف الأنف ولم يبلغ الجدع.

والمستحشف: مستفعل من الحشف، وهو: أردأ التمر، معروف، أو من الحشف: الضرع البالي. والحشف من الثياب: الخلق.

---

(١) قوله: «وإن قطع بعض لسانه إلخ» هذا المذهب وقطع به الأصحاب في غير قطع بعض اللسان والصحيح من المذهب أنه كذلك لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ ولا يؤخذ بالمساحة لأنه يفضي إلى أخذ لسان الجاني جميعه ببعض لسان المجني عليه. المبدع (٧/٢٥٩).

(٢) قوله: «وإن كسر بعض سنه إلخ» لحديث الربيع بنت النضر حين كسرت سن جارية فأمر النبي ﷺ بالقصاص ويقدر ذلك بالأجزاء. وإن قلع سنا زائدة وهي التي نبتت فضلة في غير سمت الأسنان إلى داخل الفم أو إلى الشفة وكانت للجاني في موضعها مثلها فللمجني عليه القصاص أو حكومة في سنه، وإن لم يكن له مثلها في محلها فليس له إلا الحكومة. المبدع (٧/٢٦٠).

(٣) قوله: «ولا يقتص من السن إلخ» أي بقول أهل الخبرة وهذا المذهب ولا ييئس من عودها إلا إذا أثغر وهو من سقطت رواضعه ثم نبتت فإن قلع سن من لم يثغر لم يقتص من الجاني في الحال لأنها تعود بحكم العادة فلم يجب ضمانها كالشعر، فإن عاد بدل السن على صفتها في موضعها فلا شيء على الجاني. المبدع (٧/٢٦٠).

(٤) قوله: «فإن مات إلخ» الصحيح من المذهب أن ديتها تجب إذا مات قبل اليأس من عودها لأن القلع موجود والعود مشكوك فيه ولا قصاص لأن الاستحقاق غير متحقق. المبدع (٧/٢٦٠).

فائدة: الظفر كالسن في ذلك. انظر الإنصاف (١٠/٢٥).

وإن اقتص من سن فعادت غرم سن الجاني، ثم إن عادت سن الجاني رد ما أخذ، وإن عادت سن المجني عليه قصيرة أو معيبة فعلى الجاني أرش نقصها[1].

«**حتى ييأس**» بضم الياء الأولى، وسكون الثانية، وبعدها همزة مفتوحة، مبني للمفعول، أي: انقطع الأمل من عودها.

(١) قوله: «وإن اقتص من سن إلخ» هذا المذهب المقطوع به لأنه قد تبين أن القصاص لم يكن يجب، ويضمنها بالدية دون القصاص لأنه لم يقصد التعدي، وإن عادت سن الجاني رد ما أخذ إذا لم تعد سن المجني عليه وإن عادت قصيرة أو معيبة فعلى الجاني أرش نقصها بالحساب. المبدع (٧/٢٦١).

## فصل

**النوع الثاني: الجروح:** فيجب القصاص في كل جرح ينتهي إلى عظم كالموضحة وجرح العضد والفخذ والساق والقدم(١) ولا يجب في غير ذلك من الشجاج والجروح(٢) إلا أن يكون أعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمأمومة فله أن يقتص موضحة(٣) ولا شيء له على قول أبي بكر(٤)، وقال ابن حامد له ما بين دية موضحة ودية تلك الشجة(٥) فيأخذ في الهاشمة خمسا من الإبل وفي

---

(١) قوله: «فيجب القصاص في كل جرح إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ولحديث الربيع ولأن الله تعالى نص على القصاص في الجروح فلو لم يجب ههنا لسقط حكم الآية، وهذا قول أكثر أهل العلم وهو منصوص الشافعي. الشرح الكبير (٥/٢١٩).

(٢) قوله: «ولا يجب في غير ذلك إلخ» وهذا بلا نزاع وممن روى عنه منع القصاص فيما دون الموضحة الحسن وأبو عبيد وأصحاب الرأي ومنعه فيما فوقها عمر بن عبد العزيز وعطاء والنخعي والزهري والحكم وابن شبرمة والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي. ولا نعلم أحدًا أوجب القصاص فيما فوق الموضحة إلا ما روى عن ابن الزبير أنه أقاد في المنقلة وليس بثابت عنه، قال ابن المنذر لا أعلم أحدًا خالف في ذلك ولأنها جراحات لا تؤمن الزيادة فيها فأشبه الجائفة وأما ما دون الموضحة فقد روى عن مالك أن القصاص يجب في الدامية والباضعة والسمحاق ونحوه عن أصحاب الرأي. ولنا أنها جراحة لا تنتهي إلى عظم فلم يجب فيها القصاص كالجائفة ولأنها لا تؤمن فيها الزيادة، ولا قصاص في المأمومة وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ ولا في الجائفة وهي التي تصل إلى الجوف عند أحد من أهل العلم إلا ما روى عن ابن الزبير أنه اقتص من المأمومة فأنكر الناس عليه وقالوا ما سمعنا أحدًا اقتص منها قبل ابن الزبير وعن علي رضي الله عنه لا قصاص في المأمومة وهو قول مكحول والزهري والشعبي، وقال عطاء والنخعي لا قصاص في الجائفة، وروى ابن ماجه في سننه عن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ أنه قال لا قود في المأمومة ولا في الجائفة. الشرح الكبير (٥/٢٢٠).

(٣) قوله: «إلا أن يكون أعظم إلخ» هذا بلا نزاع وهو مذهب الشافعي لأنه يقتصر على بعض حقه ويقتص من محل جنايته. الشرح الكبير (٥/٢٢٠).

(٤) قوله: «ولا شيء له إلخ» وجزم به الأدمي لأنه جرح واحد فلا يجمع فيه بين قصاص ودية. المبدع (٧/٢٦٢)، الإنصاف (١٠/٢٦-٢٧).

(٥) قوله: «وقال ابن حامد إلخ» وجزم به في الوجيز والمنور وهو مذهب الشافعي لأنه تعذر القصاص فيه فانتقل فيه إلى البدل كما لو قطع إصبعيه فلم يمكن الاستيفاء إلا من

المنقلة عشرا ويعتبر قدر الجرح بالمساحة[1] فلو أوضح إنسانًا في بعض رأسه مقدار ذلك البعض جميع رأس الشاج وزيادة كان له أن يوضحه في جميع رأسه، وفي الأرش للزائد وجهان[2].

---

«**بالمساحة**» قال الجوهري: ومسح الأرض مساحة: ذرعها، ومسحًا أيضًا، عن السعدي.

---

=

واحدة وجزم به في الإقناع. المبدع (٧/٢٦٢).

(١) قوله: «ويعتبر قدر الجرح بالمساحة إلخ» هذا بلا نزاع أعلمه فإذا أراد الاستيفاء من موضحة وشبهها فإن كان على موضعها شعر أزاله ويعمد إلى موضع الشجة من رأس المشجوج فيعلم طولها وعرضها بخشبة أو خيط ويضعها على رأس الشاج ويعلم طرفيه بسواد أو غيره ويأخذ حديدة عرضها كعرض الشجة ويجرها إلى آخرها فيأخذ مثل الشجة طولا وعرضا ولا يراعى العمق لأن حده العظم. المبدع (٧/٢٦٢).

(٢) قوله: «وفي الأرش للزائد إلخ» أحدهما لا يلزمه للزائد أرش صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدمي وهو مذهب أبي حنيفة وجزم به في الإقناع لئلا يجتمع قصاص ودية في جرح واحد والثاني له الأرش اختاره ابن حامد وصححه في الرعايتين وجزم به في المنور وهو مذهب الشافعي لأن القصاص تعذر فيما جنى عليه. الشرح الكبير (٥/٢٢١).

فائدة: لو كانت الصفة بالعكس بأن أوضح كل رأسه وكان رأس الجاني أكبر منه فله قدر شجته من أي الجانبين شاء فقط على الصحيح من المذهب. وأما إذا كانت الشجة بقدر بعض الرأس منهما لم يعدل عن جانبها إلى غيره بلا نزاع. انظر الإنصاف (١٠/ ٢٧-٢٨).

## فصل

وإن اشترك الجماعة في قطع طرف أو جرح موجب للقصاص وتساوت أفعالهم مثل أن يضعوا الحديدة على يده ويتحاملوا عليها جميعا حتى تبين فعلى جميعهم القصاص في إحدى الروايتين[1] وإن تفرقت أفعالهم أو قطع كل إنسان من جانب فلا قصاص رواية واحدة[2].

وسراية الجناية مضمونة بالقصاص أو الدية[3] فلو قطع إصبعا فتأكلت أخرى إلى جانبها وسقطت من مفصل أو تأكلت اليد وسقطت من الكوع وجب

---

«**ويتحاملوا عليها**» قال الجوهري: تحامل عليه، أي: مال عليه، وتحاملت على نفسي، أي: تكلفت الشيء على مشقة.

---

(١) قوله: «وإن اشترك جماعة إلخ» وهو المذهب وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور، .وقال الحسن والزهري والثوري وأصحاب الرأي وابن المنذر لا تقطع يدان بيد واحدة وهي الرواية الأخرى لأنه روى عنه أن الجماعة لا يقتلون بالواحد وهذا تنبيه منه على أن الأطراف لا تؤخذ بطرف واحد. ولنا ما روي أن شاهدين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطع يده ثم جاءا بآخر فقالا هذا هو السارق وأخطأنا في الأول فرد شهادتهما على الثاني وغرمهما يد الأول وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما، فأخبر أن القصاص عليهما لو تعمدا قطع يد واحدة ولأنه أحد نوعي القصاص فتؤخذ فيه الجماعة بالواحد كالأنفس. الشرح الكبير (٥/٢٢٢-٢٢٣).

(٢) قوله: «فإن تفرقت أفعالهم إلخ» أي لأن كل واحد منهم لم يقطع اليد ولم يشارك في قطع جميعها؛ وإن كان فعل كل واحد منهم بمفرده يمكن الاقتصاص منه اقتص منه وهذا مذهب الشافعي. الشرح الكبير (٥/٢٢٣-٢٢٤).

(٣) قوله: «وسراية الجناية إلخ» هذا بلا نزاع نعلمه وهو من مفردات المذهب قال الشارح سراية الجناية مضمونة بغير خلاف لأنها أثر جناية والجناية مضمونة فكذلك أثرها ثم إن سرت إلى النفس وما لا يمكن مباشرته بالإتلاف مثل أن يهشمه في رأسه فيذهب ضوء عينه وجب القصاص فيه ولا خلاف في ذلك في النفس وفي ضوء العين خلاف ذكرناه فيما مضى وإن سرت إلى ما يمكن مباشرته بالإتلاف مثل إن قطع إصبعا فتأكلت أخرى وسقطت ففيه القصاص أيضا في قول إمامنا وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وقال أكثر الفقهاء لا قصاص في الثانية وتجب ديتها لأن ما أمكن مباشرته بالجناية لا يجب القود فيه بالسراية. ولنا أن ما وجب فيه القود بالجناية وجب بالسراية كالنفس. انظر الشرح (٥/٢٢٤).

القصاص في ذلك، وإن شل ففيه ديته دون القصاص[1]. وسراية القود غير مضمونة[2] فلو قطع اليد قصاصا فسرى إلى النفس فلا شيء على القاطع. ولا يقتص من الطرف إلا بعد برئه[3]، فإن اقتص قبل ذلك بطل حقه من سراية جرحه فلو سرى إلى نفسه كان هدرا وإن سرى القصاص إلى نفس الجاني كان هدرًا أيضا[4].

---

(١) قوله: «وإن شل إلخ» وهذا الصحيح من المذهب وجزم به في المغني والشرح وغيرهما وبه قال مالك والشافعي قالوا: يجب الأرش في الثانية التي شلت والقصاص في الأولى، وقال أبو حنيفة لا يجب القصاص فيهما ويجب أرشهما جميعا لأن حكم السراية لا ينفرد عن الجناية بدليل ما لو سرت إلى النفس، ولنا أنها جناية موجبة القصاص لو لم تسر إلى سقوط أخرى وكما لو قطع يد حبلى فسرى إلى جنينها. الشرح الكبير (٥/٢٢٤).

(٢) قوله: «وسراية القصاص إلخ» هذا بلا نزاع وبهذا قال الحسن وابن سيرين ومالك والشافعي وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وابن المنذر وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم، وقال عطاء وطاوس وعمرو بن دينار والحارث العكلي والشعبي والنخعي والزهري وأبو حنيفة عليه الضمان، قال أبو حنيفة كمال الدية في ماله، وقال غيره هي على عاقلته لأنه فوت نفسه ولا يستحق إلا طرفه. ولنا أن عمر وعليا قالا من مات من حد أو قصاص لا دية له الحق قتله رواه سعيد ولأنه قطع مستحق مقدر فلا يضمن سرايته كقطع السارق لكن لو اقتص قهرا مع حر أو برد أو بآلة كالة أو مسمومة ونحوه لزمه بقية الدية على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في الفروع وصححه في الرعايتين وعند القاضي يلزمه نصف الدية. الشرح الكبير (٥/٢٢٥).

(٣) قوله: «ولا يقتص من الطرف إلخ» الصحيح من المذهب أنه يحرم أن يقتص من الطرف قبل برئه، وهو قول أكثر أهل العلم منهم النخعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وروى ذلك عن الحسن، قال ابن المنذر كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الانتظار بالجرح حتى يبرأ، وعنه لا يحرم وهو تخريج في المغني والشرح وهو قول الشافعي قال ولو سأل القود ساعة قطعت إصبعه أقيد به لما روى جابر أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فقال يا رسول الله أقدني قال حتى تبرأ فأبى وعجل فاستقاد له رسول الله ﷺ فعيبت رجل المستقيد وبرأت رجل المستقاد منه فقال النبي ﷺ: «ليس لك شيء إنك عجلت» رواه سعيد مرسلا. ولنا ما روى جابر: أن النبي ﷺ نهى أن يستقاد من الجرح حتى يبرأ المجروح. رواه الدارقطني. انظر الشرح الكبير (٥/٢٢٥).

(٤) قوله: «فإن فعل ذلك إلخ» هذا المذهب وهو من مفرداته وقال الشافعي هي مضمونة لأنها سراية جناية فكانت مضمونة كما لو لم يقتص. ولنا الخبر المذكور في المسألة التي قبلها، ولأنه استعجل ما لم يكن له استعجاله فبطل حقه. الشرح الكبير (٥/٢٢٥-٢٢٦).

# كتاب الديات

كل من أتلف إنسانا أو جزءًا منه بمباشرة أو سبب فعليه ديته[1] فإن كان عمدًا محضا فهي في مال الجاني حالة[2] وإن كان شبه عمد أو خطأ أو ما أجرى مجراه فعلى عاقلته[3]، ولو ألقى على إنسان أفعى أو ألقاه عليها فقتلته أو طلب إنسانًا بسيف مجرد فهرب فوقع في شيء تلف به بصيرا كان أو ضريرا أو حفر بئرًا في

---

(١) قوله: «كل من أتلف إنسانًا إلخ» لقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا ﴾ الآية، وفيها: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ ﴾ وعبر عن الذمة بالميثاق، وحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حين كتب له النبي ﷺ كتابا إلى أهل اليمن ذكر فيه الديات وأجمع أهل العلم على ذلك في الجملة. المبدع (٧/٢٦٨).

(٢) قوله: «فإن كان القتل عمدًا إلخ» أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال الجاني لا تحملها العاقلة وتجب حالة وبه قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة تجب في ثلاث سنين لأنها دية آدمي فكانت مؤجلة كدية شبه العمد، ولنا أن ما وجب بالعمد المحض كان حالا كالقصاص وأرش أطراف العبد ولا يشبه شبه العمد لأن القاتل معذور لكونه لم يقصد القتل. الشرح الكبير (٥/٢٢٧-٢٢٨).

(٣) قوله: «وإن كان شبه عمد إلخ» شبه العمد على العاقلة وهو المذهب وبه قال الشعبي والنخعي والحكم والشافعي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر، وقال ابن سيرين والزهري وابن شبرمة وقتادة وأبو ثور هي على القاتل في ماله واختاره أبو بكر لأنها موجب فعل قصده فلم تحمله العاقلة وهكذا يجب أن يكون مذهب مالك لأن شبه العمد عنده من باب العمد ولنا ما روى أبو هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها متفق عليه، وتجب مؤجلة لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم، وروى ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وبه قال الشعبي والنخعي وقتادة وأبو هاشم وعبيد الله بن عمر ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر، وأما دية الخطأ فلا نعلم خلافا بين أهل العلم في أنها على العاقلة قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة، فأما الكفارة ففي مال القاتل لا يدخلها تحمل. الشرح الكبير (٥/٢٢٨).

فائدة: لا يلزم القاتل شيء من دية الخطأ وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة هو كواحد من العاقلة لأنها وجبت عليهم إعانة فلا يزيدان عليه فيها، ولنا ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قضى بدية المرأة على عاقلتها . متفق عليه. الشرح الكبير (٥/٢٢٩).

فنائه أو وضع حجرا[1] أو صب ماء في طريق[2] أو بالت فيها دابته ويده عليها أو رمى قشر بطيخ فيها فتلف به إنسان وجبت عليه ديته[3] وإن حفر بئرا ووضع آخر حجرا فعثر به إنسان فوقع في البئر فالضمان على واضع

## كتاب الديات

«**الديات**»: جمع، واحدها: دية، مخففة.

وأصلها: وِدْيَةٌ، والهاء بدل من الواو، تقول: وديت القتيل أديه دية: إذا أعطيت ديته، واتديت: إذا أخذت الدية، وتقول: دِ القتيل: إذا أمرت، فالدية في الأصل مصدر، ثم سمي بها المال المؤدى إلى المجني عليه، أو إلى أوليائه، كالخلق بمعنى المخلوق[4].

«**ألقى على إنسان أفعى**» الأفعى: حية معروفة، والأكثرون على صرفها كعصا، ورحى، وقد حكي منع صرفها، لما فيها من وزن الفعل، وشبهها بالمشتق، وهو تصوير إيذائها.

---

(١) قوله: «وإن ألقى على إنسان أفعى إلخ» وفيه مسائل: الأولى إذا ألقى على إنسان أفعى أو ألقاه عليها فقتلته فعليه ضمانه وهو المذهب لأنه تلف بعدوانه. الثانية إذا طلب إنسانًا بالسيف إلخ فيضمنه وهو المذهب سواء سقط من شاهق أو انخسف به سقف أو خر في بئر أو لقيه سبع فافترسه أو غرق في هربه أو احترق بنار، وسواء كان المطلوب صغيرا أو كبيرا أعمى أو بصيرا. وقال الشافعي: لا يضمن البالغ العاقل البصير إلا أن ينخسف به سقف ولو شهر سيفا في وجه إنسان أو دلاه من شاهق فمات من روعته أو ذهب عقله فعليه ديته. الثالثة إذا حفر بئرا إلخ وكذا لو حفرها في طريق لغير مصلحة المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه فمراد المصنف إذا كان الحفر محرما سواء كان في فنائه أو غيره فمراده ضرب مثال لا حصر المسألة في ذلك، وروي عن شريح أنه ضمن رجلا حفر بئرا فوقع فيها رجل فمات، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه، وهو قول الثوري والشافعي وإسحاق. الشرح الكبير (٥/٢٢٩).

(٢) قوله: «أو صب ماء إلخ» هذا المذهب مطلقًا وعليه جماهير الأصحاب وقال في الترغيب إن رشه لذهاب الغبار فمصلحة عامة كحفر بئر في سابلة. انظر المبدع (٧/٢٧٠).

(٣) قوله: «أو بالت دابته إلخ» وهذا المذهب سواء كان راكبا أو قائدا أو سائقا وعليه الأصحاب لأنه تلف حصل من جهة دابته التي يده عليها فأشبه ما لو جنت بيدها أو فمها، وقال المصنف والشارح وصاحب الفروع: وقياس المذهب لا يضمنه كمن سلم على غيره أو أمسك يده فمات ونحوه لعدم تأثيره، قال في الإنصاف وهذا الصواب. المبدع (٧/٢٧٠).

(٤) انظر/ الصحاح (٦/٢٥٢١) القاموس المحيط (٤/٤٠١).

الحجر[1] وإن غصب صغيرا فنهشته حية أو أصابته صاعقة ففيه الدية[2] وإن مات بمرض فعلى وجهين[3]. وإن اصطدم نفسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر، وإن كانا راكبين فماتت الدابتان فعلى كل واحد منهما قيمة دابة

---

«فعثر به» تقدم في الغصب.

«فأصابته صاعقة» قال الجوهري: الصاعقة نار تسقط من السماء في رعد شديد. يقال: صعقتهم السماء: ألقت عليهم الصاعقة، والصاعقة أيضا: صيحة العذاب، وأصعقتهم لغة، حكاها السعدي.

---

(١) قوله: «وإن حفر بئرا إلخ» وهذا المذهب لأن الحجر كالدافع له، وإذا اجتمع الحافر والدافع فالضمان على الدافع وحده وبهذا قال الشافعي.
وعن أحمد الضمان عليهما، قال في الفروع فيخرج فيه ضمان المتسبب اختاره ابن عقيل وغيره وجعله أبو بكر كقاتل وممسك. الشرح الكبير (٥/٢٣٠).
تنبيه: محل الخلاف إذا تعديا بفعل ذلك، أما إن تعدى أحدهما فالضمان عليه وحده قاله الأصحاب.
وتقدم أحكام البئر في آخر الغصب. الإنصاف (١٠/٣٣).

(٢) قوله: «وإن غصب صغيرا إلخ» هذا المذهب لأنه تلف في يده العادية.

(٣) قوله: «وإن مات بمرض إلخ» وكذا لو مات فجأة أحدهما تجب عليه الدية صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز كالعبد الصغير، والثاني لا تجب جزم به في المنور وقدمه في المحرر وجزم به في الإقناع.
قال الحارثي في الغصب وعن ابن عقيل لا يضمن ولم يفرق بين الصاعقة والمرض وهو الحق انتهى. المبدع (٧/٢٧١)، الإنصاف (١٠/٣٣-٣٤).
فائدتان: قال الشيخ تقي الدين: مثل الحية والصاعقة كل سبب يختص البقعة كالوباء وانهدام سقف عليه ونحوهما. الإنصاف (١٠/٣٤).
الثانية: لو قيد حرًا مكلفًا وغله فتلف بصاعقة أو حية ففيه الدية على الصحيح من المذهب، وقيل لا تجب. الإنصاف (١٠/٣٤).

على قوله: «وإن اصطدم نفسان» بصيران أو ضريران أو أحدهما. المبدع (٧/٢٧٢).

على قوله: «فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر» هذا المذهب وسواء كان تصادمهما عمدًا أو خطأ روي عن علي، ولا يجب قصاص لأن الصدمة لا تقتل غالبًا. انظر المبدع (٧/٢٧٢).

الآخر[1] وإن كان أحدهما يسير والآخر واقفا فعلى السائر ضمان الواقف ودابته إلا أن يكون في طريق ضيق قاعدا أو واقفا فلا ضمان فيه[2] وعليه ضمان ما تلف به[3] وإن أركب صبيين لا ولاية له عليهما فاصطدما فماتا فعلى عاقلته

---

(١) قوله: «فعلى كل واحد إلخ» هذا المذهب سواء كانت الدابتان فرسين أو بغلين أو حمارين أو جملين أو كان إحداهما فرسا والأخرى غيرها مقبلين أو مدبرين وبهذا قال أبو حنيفة وصاحباه وإسحاق، وقال مالك والشافعي على كل واحد منهما نصف قيمة ما تلف من الآخر وهو قول في المذهب لأن التلف حصل بفعلهما فكان الضمان منقسما عليهما، ولنا أن كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه وإنما هو قربها إلى محل الجناية فلزم الآخر ضمانها كما لو كانت واقفة، إذا ثبت ذلك فإن قيمة الدابتين إن تساوتا تساقطا وإن كانت إحداهما أكثر من الأخرى فلصاحبها الزيادة وإن ماتت إحدى الدابتين فعلى الآخر قيمتها وإن نقصت فعليه نقصها، وقدم في الرعايتين إذا غلبت الدابة راكبها بلا تفريط لم يضمن وجزم به في الترغيب والوجيز والحاوي الصغير. الشرح الكبير (٥/٢٣٢-٢٣٣).

(٢) قوله: «وإن كان أحدهما يسير إلخ» هذا المذهب نص عليه لأن السائر هو الصادم المتلف فكان الضمان عليه فإن مات هو أو دابته فهدر لأنه أتلف نفسه ودابته، وإن انحرف الواقف فصادفت الصدمة انحرافه فهما كالسائرين لأن التلف حصل من فعلهما. المبدع (٧/٢٧٢).

(٣) قوله: «وعليه ضمان ما تلف به» جزم المصنف هنا أن ما أتلفه الواقف أو القاعد للسائر في الطريق الضيق أنه يضمنه وجزم به في الشرح وشرح ابن منجا واختاره المصنف. والصحيح من المذهب أنه لا يضمن نص عليه لأنه لم يجن عليه وأما ما يتلف للسائر إذا كانت الطريق واسعة فلا ضمان على الواقف والقاعد على الصحيح من المذهب. المبدع (٧/٢٧٣).

تنبيهان: أحدهما قوله فعلى السائر ضمان إلخ ضمان الواقف يكون على عاقلة السائر وضمان دابة الواقف يكون على نفس السائر صرح به الأصحاب فظاهر كلام المصنف غير مراد. الإنصاف (١٠/٣٧).

الثاني: قوله إلا أن يكون في طريق ضيق قاعدًا أو واقفًا قال ابن منجا لابد أن يلحظ أن الطريق الضيق غير مملوك للواقف أو القاعد لأنه إذا كان مملوكا له لم يكن متعديا بوقوفه بل السائر هو المتعدي لسلوكه ملك غيره بغير إذنه. الإنصاف (١٠/٣٧).
قلت وجزم به في الإقناع (٦/١٠).

فائدة: لو اصطدم عبدان ماشيان فماتا فهدر. وإن مات أحدهما فقيمته في رقبة الآخر كسائر جناياته، وإن اصطدم حر وعبد فماتا ضمنت قيمة العبد في تركة الحر علي

ديتهما[1] وإن رمى ثلاثة بمنجنيق فقتل الحجر إنسانا فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث ديته[2]

---

«**بمنجنيق**» هو: الآلة المعروفة، قال أبو منصور في كتاب «المعرب» اختلف فيه أهل العربية، فقال قوم: ميمه زائدة، وقيل: أصلية، ويقال: بفتح الميم وكسرها،

---

=

الصحيح من المذهب وقيل نصفها، وتجب دية الحر كاملة في تلك القيمة لتعلق جنايته برقبته والقيمة قائمة مقامها فإن تساويا تقاصا وإن كانت القيمة أكثر سقط منها بقدر الدية وإن كانت الدية أكثر فلا شيء عليه. انظر الإنصاف (١٠/٣٧).

(١) قوله: «وإن أركب صبيين إلخ» هذا أحد الوجهين جزم به في الترغيب والنظم والوجيز ومنتخب الأدمي والشرح وشرح ابن منجا لأنه متعد بذلك، والصحيح من المذهب أن الضمان على الذي أركبهما لأنه متعد بذلك وتلفهما بسبب من جهته. المبدع (٧/٢٧٣)، الإنصاف (١٠/٣٧).

تنبيهان: أحدهما: محل الخلاف في نفس الدية، أما إن كان التالف مالا فإن الذي أركبهما يضمنه قولا واحدًا. الإنصاف (١٠/٣٨).

الثاني: ظاهر كلام المصنف أنه لو أركبهما من له ولاية عليهما فهما كما لو كانا عاقلين بالغين وركبا على ما تقدم وتحرير ذلك أنه إن أركبهما لمصلحة فلا شيء عليه على الصحيح من المذهب، وقال ابن عقيل إنما ذلك إذا أركبهما ليمرنهما على الركوب إذا كانا يثبتان بأنفسهما، فأما إن كانا لا يثبتان بأنفسهما فالضمان عليه، وقال في الترغيب إن صلحا للركوب وأركبهما ما يصلح لركوب مثلهما لم يضمن وإلا ضمن، قال في الإنصاف وهو الصواب ولعله مراد من أطلق. الإنصاف (١٠/٣٨).

فائدة: لو اصطدم كبير وصغير فإن مات الصغير ضمنه الكبير، وإن مات الكبير ضمنه الذي أركب الصغير. الإنصاف (١٠/٣٨).

فائدة: لو تجاذب اثنان حبلا أو نحوه فانقطع فسقطا فماتا فهما كالمتصادمين سواء انكبا أو استلقيا أو انكب أحدهما واستلقى الآخر، لكن نصف دية المنكب على عاقلة المستلقى مغلظة ونصف دية المستلقى على عاقلة المنكب مخففة قاله في الرعاية. الإنصاف (١٠/ ٣٨).

(٢) قوله: «وإن رمى ثلاثة إلخ» أي ولا قود لعدم إمكان القصد غالبا وهو المذهب وعليه الأصحاب لأن العاقلة تحمل الثلث فما زاد وسواء قصدوا رمى واحد بعينه أو جماعة أو لم يقصدوا ذلك، واختار في الرعاية أن ذلك عمد إن كان الغالب الإصابة، قال في الإنصاف قلت إن قصد رميه كان ذلك عمدًا وإلا فلا. انتهى. قلت: وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى. القائل هو محمد بن عبد الوهاب. الإنصاف (١٠/٣٩).

وإن قتل أحدهم ففيه ثلاثة أوجه[1]:

أحدها: يلغى فعل نفسه وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الدية.

والثاني: عليهما كمال الدية[2].

والثالث: على عاقلته ثلث الدية لورثته وثلثاها على عاقلة الآخرين[3]، وإن كانوا أكثر من ثلاثة فالدية حالّةٌ في أمورهم[4]، وإن جنى إنسان على نفسه أو طرفه خطأ فلا دية له، وعنه على عاقلته ديته لورثته ودية طرفه لنفسه وإن نزل رجل

---

وقيل: الميم والنون في أوله زائدتان، وقيل: أصليتان، وهو أعجمي معرب، وحكى الفراء: منجنوق بالواو، وحكى غيره: منجليق، وقد جنق المنجنيق، ويقال: جنق.

---

(١) قوله: «وإن قتل أحدهما إلخ» الوجه الأول هو المذهب جزم به القاضي في المجرد والمصنف في العمدة وقال في المغني هذا أحسن وأصح وهو مذهب الشافعي لأنه شارك في إتلاف نفسه فلم يضمن ما قابل فعل نفسه كما لو شارك في قتل بهيمته أو عبده، قال المصنف وقد روى عن علي رضي الله عنه في مسألة القارصة والقامصة والواقصة نحوه، قال الشعبي: وذلك أن ثلاث جوار اجتمعن فركبت إحداهن على عنق الأخرى وقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فوقصت عنقها فماتت فرفع ذلك إلى علي فقضى بالدية أثلاثا على عواقلهن وألغى الثلث الذي قابل فعل الواقصة لأنها أعانت على قتل نفسها وهذه شبيهة بمسألتنا. الشرح الكبير (٥/ ٢٣٣)، الإنصاف (١٠/٣٩).

(٢) قوله: «والثاني إلخ» قال أبو الخطاب هذا قياس المذهب وقدمه في الرعاية والفروع وجزم به في الوجيز كالمتصادمين. الإنصاف (١٠/٣٩).

(٣) قوله: «والثالث إلخ» أي لأن كل واحد منهم شارك في قتل نفس مؤمنة خطأ فلزمه ديتها كالأجانب وهذا ينبني على أن جناية المرء على نفسه أو أهله خطأ يتحمل عقلها العاقلة. الشرح الكبير (٥/٢٣٣).

(٤) قوله: «وإن كانوا أكثر إلخ» هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب أي إذا كانوا أربعة فقتلوا أحدهم أو غيرهم فالدية على الخمسة لأن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث لأن المقتول يلغى فعل نفسه ويكون هدرًا لأنه لا يجب عليه لنفسه شيء ويكون باقي الدية في أموالهم حالة لأن التأجيل في الدية إنما يكون فيما تحمله العاقلة وهذا دون الثلث، وأما على الوجه الذي اختاره أبو الخطاب فإن الدية تجب على عاقلة كل واحد من الثلاثة أثلاثا لأنهم تحملوا بها كلها لأن الرابع المقتول لا شيء على عاقلته ولا يسقط ما قابل فعله. انظر المبدع (٧/٢٧٤).

بئرا فخر عليه آخر فمات الأول من سقطته فعلى عاقلته ديته[1].

وإن سقط ثالث فمات الثاني به فعلى عاقلته ديته، وإن مات الأول من سقطتهما فديته على عاقلتهما. وإن كان الأول جذب الثاني وجذب الثاني الثالث فلا شيء على الثالث وديته على الثاني في أحد الوجهين [2] وفي الثاني على الأول والثاني نصفين ودية الثاني على الأول[3] وإن كان الأول هلك من وقعة الثالث احتمل أن يكون ضمانه على الثاني، واحتمل أن يكون نصفها على الثاني، وفي

«**فخر عليه**» خر الشيء يخر ويخر بكسر الخاء وضمها، أي: سقط.

---

(١) قوله: «وإن نزل رجل بئرا إلخ» إذا نزل رجل في بئر فسقط عليه آخر فقتله فعليه ضمانه كما لو رمى عليه حجرًا فإن كان عمد رمي نفسه عليه وهو مما يقتل مثله غالبًا فعليه القصاص وإن كان مما لا يقتل غالبا فهو شبه عمد وإن وقع خطأ فالدية على عاقلته مخففة وإن مات الثاني بوقوعه على الأول فدمه هدر لأنه مات بفعله، وقد روى علي بن رباح اللخمي أن رجلا كان يقود أعمى فوقعا في بئر خر البصير فوقع الأعمى فوق البصير فقتله فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى فكان الأعمى ينشد في الموسم:

يـــا أيهـــا الـــناس لقـــيت منكـــرا    هـــل يعقـــل الأعمى الصحيح المبصرا

خرا معًا كلاهما تكسرا

رواه الدارقطني. وهذا قول ابن الزبير وشريح والنخعي والشافعي وإسحاق ولا نعلم فيه خلافًا. المبدع (٧/٢٧٦). قال في المغني: ولو قال قائل ليس على الأعمى ضمان البصير لأنه الذي قاده إلى المكان الذي وقعا فيه وكان سبب وقوعه عليه ولذلك لو فعله قصدا لم يضمنه بغير خلاف وكان عليه ضمان الأعمى إلا أن يكون مجمعًا عليه. المغني (٩/٥٦١).

(٢) قوله: «وإن كان الأول جذب الثاني إلخ» وهو المذهب لأن الثالث لا فعل له، وتجب ديته على الثاني؛ لأنه هو الذي جذبه وباشره بذلك، والمباشرة تقطع حكم التسبب، وفي الوجه الآخر ديته على الأول والثاني نصفين لأن الأول جذب الثاني الجاذب للثالث فصار مشاركًا للثاني في إتلافه. المبدع (٧/٢٧٦).

(٣) قوله: «ودية الثاني على الأول» هذا أحد الوجوه قدمه في الرعايتين وجزم به في الإقناع لأنه هلك بجذبته، والوجه الثاني يجب على الأول نصف ديته ويهدر نصفها في مقابلة فعل نفسه. انظر المبدع (٧/٢٧٦-٢٧٧).

نصفها الآخر وجهان[1]. وإن خر رجل في زبية أسد فجذب آخر وجذب الثاني ثالثا وجذب الثالث رابعا فقتلهم الأسد فالقياس أن الدم الأول هدر [2] وعلى عاقلته دية الثاني وعلى عاقلة الثاني دية الثالث وعلى عاقلة الثالث دية الرابع، وفيه وجه آخر أن دية الثالث على عاقلة الأول والثاني نصفين ودية الرابع على عاقلة الثلاثة أثلاثا. وروي عن علي ﷺ أنه قضى للأول بربع الدية وللثاني بثلثها وللثالث بنصفها وللرابع بكمالها على من حضرهم ثم رفع إلى النبي ﷺ فأجاز قضاءه فذهب أحمد إليه توقيفا[3]. ومن اضطر إلى طعام إنسان أو شرابه وليس

---

(١) قوله: «وإن كان الأول هلك إلخ» الاحتمال الثاني جزم به في الإقناع فيكون نصفها على الثاني والباقي هدر لأن الهلاك حصل بفعل الثاني والأول فيلغى فعل الأول في نفسه ويجب على عاقلة الثاني نصف الدية. المبدع (٧/٢٧٧).

(٢) قوله: «فالقياس إلخ» هذا المذهب وكذا لو تدافع أو تزاحم عند حفرة جماعة فسقط منهم أربعة متجاذبين بأن سقط منهم واحد فجذب آخر وجذب الثاني ثالثا وجذب الثالث رابعًا فقتلهم الأسد. المبدع (٧/٢٧٧).

على قوله: «فالقياس أن دم الأول هدر» لأنه لا صنع لأحد في إلقائه. المبدع (٧/ ٢٧٧-٢٧٨).

على قوله: «وعلى عاقلته دية الثاني» لأنه تسبب في قتله. المبدع (٧/٢٧٨).

على قوله: «وعلى عاقلة الثاني دية الثالث» لما ذكرنا. المبدع (٧/٢٧٨).

على قوله: «وفيه وجه أن دية الثالث على عاقلة الأول والثاني نصفين» لأن جذب الأول للثاني سبب في جذب الثالث كما لو قتلاه خطأ. المبدع (٧/٢٧٨).

على قوله: «ودية الرابع على عاقلة الثلاثة أثلاثا» لأن جذب الثلاثة سبب في إتلافه. المبدع (٧/٢٧٨).

(٣) قوله: «وروي عن علي إلخ» روى حنش الصنعاني أن قوما من أهل اليمن حفروا زبية للأسد فاجتمع الناس على رأسها فهوى فيها واحد فجذب ثانيا وجذب الثاني ثالثا وجذب الثالث رابعًا فقتلهم الأسد فرفع ذلك إلى علي فقضى فيها بما ذكر وقال فإني أجعل الدية على من حضر رأس البئر ثم رفع إلى النبي ﷺ فأجاز قضاءه رواه سعيد بن منصور ورواه أحمد أيضا. وفي رواية لأحمد فجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا أي عواقلهم، وهو ظاهر في الثلث والنصف وأما الربع فلا يتوجه حمل العاقلة لها، لكن ذكر بعض أهل العلم أن الحديث لا يثبته أهل النقل وأنه ضعيف والقياس ما قلناه فلا ينتقل عنه إلا ما لا يدري ثبوته ولا معناه. المبدع (٧/٢٧٨).

فائدة: نقل جماعة أن ستة تغاطوا في الفرات فمات واحد فرفع إلى علي فشهد رجلان على

به مثل ضرورته فمنعه حتى مات ضمنه نص عليه[1] وخرج عليه أبو الخطاب كل من أمكنه إنجاء إنسان من هلكة فلم يفعل[2] وليس ذلك مثله[3] ومن أفزع إنسانًا فأحدث بغائط فعليه ثلث ديته، وعنه لا شيء عليه[4].

---

«من هلكة» بفتح الهاء واللام، أي: من هلاك، يقال: هلك يهلك.

---

=

ثلاثة وثلاثة على اثنين فقضى بخمس الدية على الثلاثة وثلاثة أخماس الدية على الاثنين. انظر المبدع (٧/٢٧٩).

(١) قوله: «ومن اضطر إلى طعام إنسان إلخ» من أخذ طعام إنسان أو شرابه في برية أو مكان لا يقدر فيه على طعام وشراب فهلك بذلك أو هلكت بهيمته فعليه ضمان ما تلف به لأنه سبب هلاكه، وكذلك إن اضطر إلى طعام وشراب لغيره فطلبه منه فمنعه إياه مع غناه عنه في تلك الحال فمات بذلك ضمنه المطلوب منه وهذا المذهب لما روى أن رجلا أتى أهل أبيات فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات فأغرمهم عمر رضي الله عنه الدية حكاه أحمد في رواية ابن منصور وقال أقول به وهو من مفردات المذهب، ولأنه إذا اضطر إليه صار أحق به ممن هو في يده وله أخذه قهرًا فإذا منعه إياه تسبب إلى هلاكه بمنعه ما يستحقه فلزمه ضمانه ويكون ضمانه عليه، وقال القاضي يكون على عاقلته. المبدع (٧/٢٧٩).

فائدة: مثل المسألة في الحكم لو أخذ منه ترسا كان يدفع به عن نفسه ضربًا. الإنصاف (١٠/٤٩).

(٢) قوله: «وخرج عليه إلخ» أي لاشتراكهما في القدرة على سلامته وخلاصه من الموت. المبدع (٧/٢٧٩).

(٣) قوله: «وليس ذلك مثله إلخ» أي لأنه هنا لم يتسبب إلى هلاكه فلم يضمنه، كما لو لم يعلم بحاله، وأما في مسألة الطعام فإنه منعه منعا كان سببا في هلاكه فافترقا. المبدع (٧/٢٨٠).

(٤) قوله: «من أفزع إنسانا إلخ» هذا المذهب نص عليه قضى بذلك عثمان قال أحمد لا أعلم شيئا يدفعه وبه قال إسحاق، وعنه لا شيء عليه وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي لأن الدية إنما تجب لإتلاف منفعة أو عضو أو إزالة جمال وليس ههنا شيء من ذلك، قال الشارح وهذا هو القياس وإنما ذهب من ذهب إلى إيجاب الثلث لقضية عثمان رضي الله عنه لأنها في مظنة الشهرة ولم ينقل خلافها فتكون إجماعا ولأن قضاء الصحابي فيما يخالف القياس يدل على أنه توقيف. الشرح الكبير (٥/٢٣٨).

فائدة: وكذا الحكم لو أحدث ببول، ونقل ابن منصور الإحداث بالريح كالإحداث بالبول وهو المذهب وذكره القاضي وأصحابه وجزم به في الرعايتين والحاوي وناظم المفردات وهو منها، وقال المصنف والشارح والأولى التفريق بين البول والريح لأن البول والغائط أفحش. انظر الإنصاف (١٠/٥١).

## فصل

ومن أدب ولده أو امرأته في النشوز أو المعلم صبيه أو السلطان رعيته ولم يسرف فأفضى إلى تلفه لم يضمنه[1] ويتخرج وجوب الضمان على ما قاله فيما إذا أرسل السلطان إلى امرأة ليحضرها فأجهضت جنينها أو ماتت فعلى عاقلته الدية[2] وإن سلم ولده إلى السابح ليعلمه فغرق لم يضمنه[3] ويحتمل أن تضمنه

---

«**فأجهضت جنينها**» قال أهل اللغة: أجهضت الناقة: ألقت ولدها قبل تمامه، وجهضه، وأجهضه عليه: إذا غلبه[4]، ثم استعمل الإجهاض في غير الناقة.

---

(١) قوله: «ومن أدب ولده إلخ» هذا المذهب لأنه أدبٌ مأذون فيه شرعا فلم يضمن ما تلف به كالحد والتعزير. المبدع (٢٨١/٧)، الإنصاف (٥٢/١٠).

(٢) قوله: «ويتخرج وجوب الضمان إلخ» أفادنا المصنف رحمه الله أن السلطان إذا أرسل إلى امرأة ليحضرها فأجهضت جنينها أو ماتت أنه يضمن أما إذا أجهضت جنينها فإنه يضمنه بلا نزاع أعلمه لما روي أن عمر بعث إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها فقالت يا ويلها مالها ولعمر فبينما هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق فألقت ولدًا فصاح الصبي صيحة أو صيحتين ثم مات فاستشار عمر الصحابة فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء وإنما أنت وال ومؤدب وصمت عليٌ فأقبل عليه عمر فقال ما تقول يا أبا الحسن فقال إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك إن ديته عليك لأنك أفزعتها فألقته فقال عمر أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك وأما إذا ماتت فزعًا من إرسال السلطان فجزم المصنف هنا أنه يضمنها وهو أحد الوجهين والمذهب منهما لأنها نفس هلكت بسببه فوجب أن يضمن كما لو ضربها فماتت. والوجه الثاني لا يضمنهما جزم به في الوجيز لأنه ليس بسبب عادة وإن استعدى إنسان على امرأة فألقت جنينها أو ماتت فزعًا فعلى عاقلة المستعدي الضمان إن كان ظالمًا لها، وإن كانت هي الظالمة وأحضرها عند الحاكم فينبغي أن لا يضمنها لأنها سبب إحضارها بظلمها. المبدع (٢٨١/٧)، الإنصاف (٥٢/١٠).

فائدة: لو أذن السيد في ضرب عبده فضربه المأذون له ففي ضمانه وجهان وأطلقهما في الفروع قال في الإنصاف والصواب أنه لا يسقط، ولو أذن الوالد في ضرب ولده فضربه المأذون له ضمنه جزم به في الرعاية والفروع. انظر الإنصاف (٥٣/١٠).

(٣) قوله: «وإن سلم ولده إلخ» يعني لم يضمنه إذا كان حاذقًا وهذا المذهب قال في الفروع لم يضمنه في الأصح، قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب لأنه فعل ما جرت العادة به لمصلحته كضرب المعلم الصبي الضرب المعتاد، وكذا لو سلم بالغ عاقل نفسه. المبدع (٢٨٢/٧).

(٤) انظر/ لسان العرب (٧١٣/١) مادة (جهض).

العاقلة(١) وإن أمر عاقلا ينزل بئرا أو يصعد شجرة فهلك لم يضمنه(٢) إلا أن يكون الآمر السلطان فهل يضمنه؟ على وجهين(٣). وإن وضع جرة على سطح فرمتها الريح على إنسان فتلف لم يضمنه(٤).

## باب مقادير ديات النفس

دية الحر المسلم مائة من الإبل أو مائتا بقرة أو ألفا شاة أو ألف مثقال أو اثنا عشر ألف درهم فهذه الخمس أصول في الدية(٥) إذا أحضر من عليه الدية شيئا

---

(١) قوله: «ويحتمل إلخ» أي لأنه سلمه إليه ليحتاط في حفظه فإذا غرق فقد نسب إلى التفريط في حفظه. المبدع (٧/٢٨٢).

(٢) قوله: «وإن أمر عاقلا إلخ» أي كما لو استأجره لأنه لم يجن ولم يتعد فأشبه ما لو أذن له ولم يأمره. المبدع (٧/٢٨٢).

(٣) قوله: «إلا أن يكون إلخ» أحدهما لا يضمنه كما لو استأجره لذلك وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والفروع وغيرهما، والوجه الثاني يضمنه وهو من خطأ الإمام اختاره القاضي في المجرد ولأنه يخاف منه إذا خالفه وهو مأمور بطاعته. المبدع (٧/٢٨٣).

فائدة: لو أمر من لا يميز بذلك ضمنه، وكذا لو كان غير مكلف. الإنصاف (١٠/٥٥).

(٤) قوله: «وإن وضع جرة إلخ» أو وضعها على حائطه ولو مستطرفة وهذا المذهب لأن ذلك بغير فعله ووضعه لذلك كان في ملكه. المبدع (٧/٢٨٣).

على قوله: «دية الحر المسلم مائة من الإبل أو مائتا بقرة أو ألفا شاة» وكون البقر والغنم من أصول الدية من المفردات. انظر المبدع (٧/٢٨٤).

(٥) قوله: «فهذه الخمس أصول في الدية» هذا المذهب قال القاضي لا يختلف المذهب أن أصول الدية هذه الخمسة وهذا قول عمر وعطاء وطاوس والفقهاء السبعة وبه قال الثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد لما روى محمد بن عمرو بن حزم في كتابه أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: «وإن في النفس المؤمنة مائة من الإبل وعلى أهل الورق ألف دينار» رواه النسائي وروى ابن عباس أن رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفا رواه أبو داود والترمذي وروي عن عكرمة مرسلا وهو أصح وأشهر، وعن عطاء عن جابر قال فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة رواه أبو داود وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله ﷺ أن من كان عقله في البقر مائتين بقرة ومن كان عقله في الشاء ألفي شاة. رواه أحمد وأبو داود =

منها لزمه قبوله[١] وفي الحلل روايتان إحداهما ليست أصلا في الدية[٢] وفي الأخرى أنها أصل وقدرها مائتا حلة من حلل اليمن كل حلة بردان[٣].

وعنه أن الإبل هي الأصل خاصة وهذه أبدال عنها فإن قدر على الإبل وإلا انتقل إليها[٤] فإن كان القتل عمدًا أو شبه عمد وجبت أرباعًا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة[٥] .

وعنه أنها ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة في بطونها، ........

---

## باب مقادير ديات النفس

«**المقادير**»: واحدها مقدار، وهو: مبلغ الشيء وقدره.

«**وأربعون خلفة**» الخلفة: بفتح أوله وكسر ثانيه: الناقة الحامل، والجمع: خلف، وخلفات.

---

=

والنسائي. الشرح الكبير (٦/٢٤٠).

(١) قوله: «فإذا أحضر إلخ» أي سواء كان من أهل ذلك النوع أو لم يكن لأنها أصول في قضاء الواجب فكانت الخيرة إلى من وجبت عليه كخصال الكفارة. المبدع (٧/٢٨٤).

(٢) قوله: «وفي الحلل إلخ» إحداهما ليست أصلا وهو المذهب للأخبار، ولأنها تختلف ولا تنضبط. المبدع (٧/٢٨٤-٢٨٥).

(٣) قوله: «والأخرى إلخ» ونصرها القاضي وأصحابه وصححها السامري لحديث عمر: وعلى أهل الحلل مائتا حلة. رواه أبو داود. المبدع (٧/٢٨٥).

(٤) قوله: «وعنه أن الإبل إلخ» قال ابن منجا في شرحه هذه الرواية هي الصحيحة من حيث الدليل قال الزركشي هي أظهر دليلا ونصرها وهي ظاهر كلام الخرقي حيث لم يذكر غيرها لقول رسول الله ﷺ ألا إن في قتيل السوط والعصا مائة من الإبل ولأنه فرق بين دية العمد والخطأ فغلظ بعضها وخفف بعضها ولا يتحقق هذا في غير الإبل. انظر المبدع (٧/٢٨٥).

(٥) قوله: «وجبت أرباعًا إلخ» هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهذا قول الزهري وربيعة ومالك وسليمان بن يسار وأبي حنيفة وروي ذلك عن ابن مسعود. الشرح الكبير (٥/٢٤٢).

أولادها[١]، وهل يعتبر كونها ثنايا؟ على وجهين[٢] وإن كـــان خطأ وجبت أخماســـا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة[٣] ويؤخذ من البقر النصف مسنـــات

---

(١) قوله: «وعنه أنها ثلاثون إلخ» وبهذا قال عطاء ومحمد بن الحسن والشافعي وروي ذلك عن عمر وزيد وأبي موسى والمغيرة وجزم بها أبو الخطاب في الانتصار وجزم به في العمدة واختاره الزركشي لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «من قتل عمدًا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم» رواه الترمذي وقال حسن غريب وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها» رواه الإمام أحمد وأبو داود وعن عمرو بن شعيب أن رجلا يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فقتله فأخذ عمر منه الدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة رواه مالك، ووجه الأولى ما روى الزهري عن السائب بن يزيد قال كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أرباعا خمسا وعشرين جذعة وخمسا وعشرين حقة وخمسا وعشرين بنت لبون وخمسا وعشرين بنت مخاض، وذكر في الروضة رواية العمد أثلاثا وشبه العمد أرباعا. الشرح الكبير (٥/٢٤٢).

(٢) قوله: «وهل يعتبر كونها ثنايا إلخ» أحدهما يعتبر ذلك وهو المذهب وهو الذي ذكره القاضي وصححه في النظم وقدمه في الفروع لأنه عليه الصلاة والسلام أطلق الخلفات ولم يقيدها فاعتبار السن تقييد لا يصار إليه إلا بدليل والثاني يعتبر لأن في بعض ألفاظ الحديث من ثنية إلى بازل عامها رواه أحمد وأبو داود والثنية ما لها خمس سنين ودخلت في السادسة وقيل يعتبر كونها ثنايا إلى بازل عام وله سبع سنين. انظر المبدع (٧/٢٨٦).

(٣) قوله: «وإن كان خطأ إلخ» هذا المذهب بلا نزاع وهذا قول ابن مسعود والنخعي وأصحاب الرأي وابن المنذر. وقال عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهري والليث وربيعة ومالك والشافعي كقولنا إلا أنهم جعلوا مكان بنت مخاض بنت لبون وهكذا رواه سعيد عن سنته عن النخعي عن ابن مسعود. وروي عن علي والحسن والشافعي كقولنا إلا أنهم جعلوا مكان بنت مخاض بنت لبون وهكذا رواه سعيد في سننه عن النخعي عن ابن مسعود. وروي عن علي والحسن والشعبي والحارث العكلي وإسحاق إنها أرباع كدية العمد سواء، ولنا ما روى ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون لبون رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وقال وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وقال في إسناده عن الحجاج حدثنا زيد بن جبير،

والنصف[1] أتبعـــة وفي الغنم النصف ثنايا والنصف أجذعة[2] ولا تعتبر القيمة في شيء من ذلك بعد أن يكون سليما من العيوب [3] وقال أبو الخطاب يعتبر أن يكون قيمة كل بعير مائة وعشرين درهما [4] فظاهر هذا أنه يعتبر في الأصول كلها أن تبلغ دية من الأثمان والأول أولى[5] ، وتؤخذ من الحلل المتعارف فإن تنازعا فيها جعلت قيمة كل واحدة ستين درهمًا.

## فصل

ودية المرأة نصف دية الرجل [6] ويساوي جراحها جراحه إلى ثلث الدية فإذا

---

=

والترمذي وقال لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، ورواه الدارقطني وقال هذا حديث غير ثابت. الشرح الكبير (٥/٢٤٣)، المبدع (٧/٢٨٦، ٢٨٧).

(١) قوله: «ويؤخذ من البقر إلخ» هذا المذهب لأن ذلك هو العدل لأنه لو أخذ الكل مسنات لكان فيه إجحافًا على الجاني، وبالعكس فيه تحامل على المجني عليه. المبدع (٧/٢٨٧).

(٢) قوله: «وفي الغنم إلخ» هذا المذهب لما ذكرناه. المبدع (٧/٢٨٧).

(٣) قوله: «ولا تعتبر القيمة في شيء من ذلك إلخ» هذا المذهب قال المصنف هنا وهذا أولى وصححه هو والشارح لأنه عليه الصلاة والسلام أطلقها فتقييدها بالقيمة يخالف ظاهر الخبر. المبدع (٧/٢٨٧).

(٤) قوله: «وقال أبو الخطاب إلخ» لأن عمر قوَّم الإبل على أهل الذهب بألف مثقال وعلى أهل الورق باثني عشر ألف درهم. رواه سعيد. المبدع (٧/٢٨٧-٢٨٨).

(٥) قوله: «فظاهر هذا إلخ» هذا رواية عن أحمد ذكرها في الكافي وغيره وعليها أكثر الأصحاب منهم القاضي وأصحابه وجزم به في الهداية والمذهب وغيرهما ولا يعتبر فيها أن تكون من جنس إبله. وقال القاضي الواجب عليه أن تكون من جنس إبله سواء كان القاتل أو العاقلة، فإن لم يكن له إبل فمن غالب إبل بلده فإن لم يكن فيها إبل وجب من غالب إبل أقرب البلاد إليه. انظر المبدع (٧/٢٨٨).

(٦) قوله: «ودية المرأة إلخ» هذا بلا نزاع أجمع على ذلك أهل العلم ذكره ابن المنذر وابن عبد البر وحكى غيرهما عن ابن علية والأصم أنهما قالا ديتها كدية الرجل لقوله ﷺ: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل» وهذا قول شاذ يخالف قول الصحابة وسنة النبي ﷺ فإن في كتاب عمرو بن حزم: «دية المرأة على النصف من دية الرجل» وهو أخص مما ذكروه وهما في كتاب واحد فيكون ما ذكرنا مفسرا لما ذكروه مخصصًا له. المبدع (٧/٢٨٨-٢٨٩).

زادت صارت على النصف[1] ودية الخنثى المشكل نصف دية ذكر ونصف دية أنثى وكذلك أرش جراحه[2].

## فصل

ودية الكتابي مثل دية المسلم[3] وعنه ثلث ديته وكذلك جراحهم ونساؤهم على

---

(١) قوله: «ويساوي جراح المرأة إلخ» وهذا المذهب وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب قاله في الإنصاف روي ذلك عن عمر وابنه وزيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والزهري وقتادة وربيعة ومالك قال ابن عبد البر وهو قول فقهاء المدينة السبعة وجمهور أهل المدينة وقال الحسن يستويان إلى النصف وروي عن علي أنها على النصف فيما قل أو كثر رواه سعيد وروي ذلك عن ابن سيرين وبه قال الثوري والليث وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور والشافعي في ظاهر مذهبه واختاره ابن المنذر لأنهما شخصان تختلف ديتهما فاختلف أرش أطرافهما كالمسلم والكافر ولأنها جناية لها أرش مقدر فكانت على النصف من الرجل، ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها» . رواه النسائي والدارقطني من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهذا نص يقدم على ما سواه وروى ربيعة قال قلت لسعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة قال عشر من الإبل قلت ففي إصبعين قال عشرون قلت ففي ثلاث أصابع قال ثلاثون قلت ففي أربع أصابع قال عشرون قلت لما عظمت مصيبتها قل عقلها قال هكذا السنة يا ابن أخي رواه مالك عن ربيعة. الشرح الكبير (٥/٢٤٦).

تنبيه: يحتمل قوله إلى ثلث الدية عدم المساواة في الثلث فلابد أن يكون أقل منه وهو ظاهر كلام المصنف وهو المذهب والصحيح من الروايتين وصححه في المغني والشرح لقوله حتى تبلغ الثلث وحتى للغاية فيجب أن يكون ما بعدها مخالفًا لما قبلها. انظر الإنصاف (١٠/٦٣).

(٢) قوله: «ودية الخنثى إلخ» هذا بلا نزاع وهو من مفردات المذهب لأن ميراثه كذلك فكذا ديته فتكون ديته ثلاثة أرباع دية ذكر لأنه يحتمل الذكورية والأنوثية قال الشارح وهذا قول أصحاب الرأي وعند الشافعي الواجب دية الأنثى لأنها اليقين. الشرح الكبير (٥/٢٤٧).

(٣) قوله: «ودية الكتابي» وهذا المذهب بلا ريب وهو قول عمر بن عبد العزيز وعروة ومالك وعمرو بن شعيب وعنه ثلث ديته إلا أنه رجع عنها. وروي عن عمر وعثمان أن ديته أربعة آلاف درهم وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وعكرمة وعمرو بن دينار والشافعي وإسحاق وأبو ثور لما روى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال دية اليهودي

النصف من دياتهم ودية المجوسي والوثني ثمانمائة درهم[1] ومن لم تبلغه الدعوة فلا ضمان فيه [2] وعند أبي الخطاب إن كان ذا دين ففيه دية أهل دينه وإلا فلا

---

=

والنصراني أربعة آلاف ورواه الشافعي عن عمر بإسناد جيد. وقال علقمة ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري وأبو حنيفة ديته كدية المسلم وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود ومعاوية، ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال دية المعاهد نصف دية المسلم، وفي لفظ أن النبي ﷺ قضى أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، قال الخطابي ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا ولا بأس بإسناده وقد قال به أحمد وقول رسول الله أولى. وأما حديث عبادة فلم يذكره أصحاب السنن وحديث عمر إنما كان ذلك حين كانت الدية ثمانية آلاف فأوجب فيه نصفها أربعة آلاف ودليل ذلك ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف فهذا يزيل الإشكال وفيه جمع للأحاديث فيكون دليلا لنا. الشرح الكبير (٥/٢٤٧-٢٤٨).

على قوله: «ونساؤهم على النصف من دياتهم» لا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم. انظر المبدع (٧/٢٩١).

(١) قوله: «ودية المجوسي إلخ» وكذا من ليس له كتاب كالترك ومن عبد ما استحسن ومرأة المجوسي الذمي والمستأمن من غير المجوس ثمانمائة درهم وهذا بلا نزاع وكذا المعاهد المستأمن بدارنا على الصحيح من المذهب في المعاهد ويقدر جراحهم بالنسبة إلى دياتهم. وذهب أكثر أهل العلم إلى هذا في دية المجوسي قال أحمد ما أقل من اختلف في دية المجوسي، وممن قال ذلك عمر وعثمان وابن مسعود وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء وعكرمة والحسن ومالك والشافعي وإسحاق. ويروى عن عمر بن عبد العزيز أنه قال ديته نصف دية المسلم كدية الكتابي لقوله ﷺ سنوا بهم سنة أهل الكتاب وقال النخعي والشعبي وأصحاب الرأي ديته كدية المسلم. ولنا ما روى عقبة بن عامر مرفوعًا قال دية المجوسي ثمانمائة درهم رواه ابن عدي وطعن فيه بعضهم ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فيكون إجماعًا. الشرح الكبير (٥/٢٤٨).

(٢) قوله: «ومن لم تبلغه الدعوة إلخ» أي لأنه لا أمان له ولا عهد أشبه الحربي وهذا المذهب فإن كان له عهد ففيه دية أهل دينه فإن لم يعرف دينه فدية مجوسي لأنه اليقين. المبدع (٧/٢٩١).

على قوله: «ودية العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغت» هذا المذهب بلا ريب وهذا قول سعيد ابن المسيب والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وإياس بن معاوية والزهري ومكحول ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبي يوسف وقال =

شيء فيه.

## فصل

ودية العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغت، وعنه لا يبلغ بها دية الحر، وفي جراحه إن لم يكن مقدرا من الحر ما نقصه، وإن كان مقدرا في الحر فهو مقدر في العبد من قيمته ففي يده نصف قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته نقصته الجناية أقل من ذلك أو أكثر[1] وعنه أنه يضمن بما نقص اختاره الخلال، من نصفه حر

«**والوثني**» الوثني: عابد الوثن، وهو: الصنم، قاله الجوهري.

وقال غيره: الوثن: ما له جثة معمولة من جواهر الأرض، أو من الخشب والحجارة، كصورة الآدمي.

«**والصنم**»: الصورة بلا جثة.

«**ومن لم تبلغه الدعوة**» الدعوة، بفتح الدال: المرة من دعا، والمراد هنا: دعوة الإسلام.

---

=

النخعي والشعبي والثوري وأبو حنيفة ومحمد لا يبلغ به دية الحر واحتجوا بأنه ضمان آدمي فلم يزد على دية الحر، ولنا أنه مال متقوم فيضمن بكمال قيمته بالغة ما بلغت كالفرس، بخلاف الحر فإنه يضمن بما قدره الشارع فلم تتجاوزه، وحكم المدبر وأم الولد والمكاتب والمعلق عتقه بصفة كذلك. انظر الشرح الكبير (٥/٢٤٩).

(١) قوله: «من ذلك أو أكثر» وجملته أن الجناية على العبد يجب ضمانها بما نقص من قيمته لأن الواجب إنما وجب جبرا لما فات بالجناية ولا يتخير إلا بإيجاب ما نقص من القيمة فإن كان الفائت بالجناية مؤقتا في الحر كيده وموضحته ففيه روايتان إحداهما أن فيه أيضا ما نقصه بالغًا ما بلغ قال أحمد إنما نأخذ قيمة ما نقص منه على قول ابن عباس وهذا اختيار الخلال والمصنف والشارع وصاحب الترغيب وأبي محمد الجوزي والشيخ تقي الدين قال في الإنصاف وهو الصواب لأن ضمانه ضمان الأموال فيجب فيه ما نقص كالبهائم ولأن ما ضمن بالقيمة بالغًا ما بلغ ضمن بعضه بما نقص كسائر الأموال. والرواية الأخرى أن ما كان مؤقتا في الحر فهو مؤقت في العبد من قيمته وهذا المذهب لأنه ساوى الحر في ضمان الجناية بالقصاص والكفارة فساواه في اعتبار ما دون النفس كالرجل والمرأة وروي ذلك عن علي قال أحمد هذا قول سعيد بن المسيب. الشرح الكبير (٥/٢٥٠)، الإنصاف (١٠/٦٦-٦٧).

ففيه نصف دية حر ونصف قيمته وهكذا في جراحه(١) وإذا قطع خصيتي عبد أو أنفه أو أذنيه لزمته قيمته للسيد و لم يزل ملكه عنه(٢) وإن قطع ذكره ثم خصاه لزمته قيمته لقطع الذكر وقيمة مقطوع الذكر وملك سيده باق عليه(٣).

## فصل

ودية الجنين الحر والمسلم إذا سقط ميتا غرة عبد أو أمة (٤) قيمتها خمس من

---

(١) قوله: «ومن نصفه حر إلخ» هذا مبني على المذهب، وأما على الرواية الأخرى ففي لسانه نصف دية حر ونصف ما نقص. المبدع (٧/٢٩٣).

(٢) قوله: «وإذا قطع خصيتي عبد إلخ» لأنها بدل عن الأعضاء المملوكة للسيد، وأما ملكه فباق لأنه لم يوجد سبب يقتضي الزوال فوجب بقاؤه على ملكه وهذا على المذهب وأما على الرواية الأخرى فإنه يلزمه ما نقص. المبدع (٧/٢٩٣).

(٣) قوله: «فإن قطع ذكره ثم خصاه إلخ» وهذا أيضا مبني على الرواية الأولى، وعلى الثانية يلزمه ما نقص. المبدع (٧/٢٩٣).

فائدة: الأمة كالعبد لكن إذا بلغت جراحها ثلث قيمتها فقال المصنف يحتمل أن ترد جنايتها إلى النصف فيكون في ثلاث أصابع ثلاثة أعشار قيمتها وفي الأربع خمس قيمتها ويحتمل أن ترد إلى النصف لأن ذلك في الحرة على خلاف الأصل قال الزركشي قلت وهذا هو الصواب. انظر الإنصاف (١٠/٦٨).

(٤) قوله: «ودية الجنين الحر إلخ» وهذا بلا نزاع وهو قول أكثر أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وعطاء والشعبي والنخعي والزهري ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي. وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه استشار الناس في إملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة، قال: لتأتين بمن يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة، وعن أبي هريرة قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم» متفق عليه. الشرح الكبير (٥/٢٥١-٢٥٢).

(فائدة): إنما تجب الغرة إذا سقط من الضربة، ويعلم ذلك بأن يسقط عقيب الضرب أو تبقى منها متألمة إلى أن يسقط، ولو قتل حاملا و لم يسقط جنينها أو ضرب من جوفها حركة أو انتفاخ فسكن الحركة وأذهبها لم يضمن الجنين وبهذا قال مالك وقتادة والأوزاعي والشافعي وابن المنذر وإذا ألقته من الضربة وجب ضمانه سواء ألقته في حياتها أو بعد موتها وبهذا قال الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة إن ألقته بعد موتها لم يضمنه. الشرح الكبير (٥/٢٥٢).

الإبل موروثة عنه كأنه سقط حيا ذكرا كان أو أنثى[1] ، ولا يقبل في الغرة خنثى ولا معيب[2] ولا من له دون سبع سنين[3] وإن كان الجنين مملوكًا ففيه عشر قيمة أمه ذكرا كان أو أنثى[4] وإن ضرب بطن أمة فعتقت ثم أسقطت

---

((**غرة عبد**)) الغرة: العبد نفسه، أو الأمة. وأصل الغرة: البياض في وجه الفرس، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغرة: عبد أبيض، أو أمة بيضاء، وليس البياض شرطًا عند الفقهاء. والجيد تنوين ((غرة))، و((عبد)) بدل من غرة، ويجوز الإضافة على تأويل إضافة الجنس إلى النوع، فإن الغرة: أول الشيء، وخياره، والعبد، والأمة، وبياض في وجه الفرس. فإذا قال: في الجنين غرة، احتمل كل واحد منها، فإذا قال: غرة عبد، تخصصت الغرة بالعبد.

---

(١) قوله: «قيمتها خمس من الإبل» وذلك نصف عشر الدية روي ذلك عن عمر وزيد وبه قال النخعي والشعبي وربيعة ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، والغرة موروثة عنه لأنها دية له وبهذا قال مالك وأصحاب الرأي. الشرح الكبير (٥/٢٥٣).

(فائدة): إذا ضرب بطن امرأة فألقت أجنة ففي كل واحد غرة وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر وقال لا أحفظ عن غيرهم خلافهم ويستوي الذكر والأنثى في أنه يجب لكل واحد غرة. الشرح الكبير (٥/٢٥٤).

(فائدة): يشترط فيه أي الجنين أن يكون مصورا على الصحيح من المذهب صححه في المغني والشرح، قال الزركشي: الولد الذي تجب فيه الغرة هو ما تصير به الأمة أم ولد وما لا فلا. انظر الإنصاف (١٠/٦٨).

(٢) قوله: «ولا يقبل في الغرة إلخ» أي لأنه حيوان يجب بالشرع فلم يقبل فيه المعيب ومراده بالعيب أن يكون عيبا يرد في البيع ولا يقبل خصي ونحوه. المبدع (٧/٢٩٦).

(٣) قوله: «ولا من له دون سبع سنين» هذا المذهب وهو قول أصحاب الشافعي لأنه محتاج إلى من يكفله ويحضنه، وظاهر كلام الخرقي أن سنها غير مقدر وهو قول أبي حنيفة. الشرح الكبير (٥/٢٥٤).

(٤) قوله: «وإن كان الجنين مملوكًا إلخ» هذا المذهب نقله جماعة عن أحمد وعليه الأصحاب وهذا قول الحسن وقتادة ومالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر ونحوه، قال الزهري والنخعي وتعتبر قيمة أمة يوم الجناية عليها وهذا منصوص الشافعي. الشرح الكبير (٥/٢٥٥).

(تنبيه): ظاهر كلام المصنف أنه لا يضمن إلا الجنين فقط وهو المذهب وقيل يجب معه ضمان نقصها وولد المدبرة والمكاتبة وأم الولد والمعتقة بصفة حكمه حكم ولد الأمة لأنه مملوك، وجنين المعتق مثلها فيه من الحرية مثل ما فيها. الإنصاف (١٠/٧١).

الجنين ففيه غرة[1] وإن كان الجنين محكوما بكفره ففيه عشر دية أمة[2] وإن كان أحد أبويه كتابيًّا والآخر مجوسيًّا اعتبر أكثرهما[3] وإن سقط الجنين حيا ثم مات ففيه دية حر إن كان حرًا أو قيمته إن كان مملوكا[4] إذا كان سقوطه لوقت يعيش مثله وهو أن تضعه لستة أشهر فصاعدًا وإلا فحكمه حكم الميت، وإن اختلفا في حياته ولا بينة ففي أيهما يقدم قوله؟ وجهان[5].

---

(١) قوله: «وإن ضرب بطن أمة إلخ» هذا المذهب وإحدى الروايات لأنه كان حرًا اعتبارًا بحال الاستقرار، وعنه حكمه حكم الجنين المملوك اختاره أبو بكر وأبو الخطاب اعتبارًا بحال الجناية. المبدع (٧/٢٩٧).

(٢) قوله: «وإن كان الجنين محكوما إلخ» هذا قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي قال ابن المنذر لا أحفظ عن غيرهم خلافهم لأن جنين الحرة المسلمة مضمون بعشر دية أمه فكذلك جنين الكافرة، إلا أن أصحاب الرأي يرون دية الكافرة كدية المسلم فلا يتحقق عندهم بينهما اختلاف. الشرح الكبير (٥/٢٥٨).

(٣) قوله: «وإن كان أحد أبويه إلخ» أي فيجب دية عشر كتابية على كل حال، لأن ولد المسلم من الكافرة يعتبر بأكثرهما دية كذا ههنا. انظر المبدع (٧/٢٩٨).

(٤) قوله: «وإن سقط الجنين إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب، قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط حيا من الضرب دية كاملة منهم زيد بن ثابت وعروة والزهري والشعبي وقتادة وابن شبرمة ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، وذلك لأنه مات من جنايته بعد ولادته في وقت يعيش لمثله فأشبه قتله بعد وضعه فمتى علمت حياته وجبت فيه الدية وهذا المذهب وهو مذهب الشافعي. وعن أحمد لا يثبت له حكم الحياة حتى يستهل صارخا وهذا قول الزهري وقتادة ومالك وإسحاق وروي معنى ذلك عن عمر وابن عباس والحسن بن علي وجابر بن عبد الله لقوله ﷺ: «إذا استهل المولود ورث وورث عنه» ومفهومه أنه لا يرث ما لم يستهل والاستهلال الصياح قاله ابن عباس والقاسم والنخعي، ولنا أنه قد علمت حياته فأشبه المستهل والخبر يدل بمعناه وتنبيهه على ثبوت الحكم في سائر الصور فإن شربه اللبن أدل على حياته من صياحه وعطاسه ضرب منه، ولا تجب فيه الدية إلا إذا كان سقوطه لستة أشهر فصاعدًا فإن كان لدون ذلك ففيه الغرة كما لو سقط ميتا وهذا المذهب وبهذا قال المزني، وقال الشافعي فيه دية كاملة لأننا علمنا حياته وقد تلف من جنايته، ولنا أنه لم تعلم فيه حياة يتصور بقاؤه بها. الشرح الكبير (٥/٢٥٨-٢٥٩).

(٥) قوله: «وإن اختلفا إلخ» أحدهما القول قول الجاني وهو المذهب لأن الأصل براءة ذمته من الدية كاملة. المبدع (٧/٢٩٨-٢٩٩).

=

## فصل

وذكر أصحابنا أن القتل تغلظ ديته بالحرم والإحرام والأشهر الحرم والرحم المحرم فيزاد لكل واحد ثلث الدية فإذا اجتمع الحرمات الأربع وجب ديتان وثلث[1] وظاهر كلام الخرقي أنها لا تغلظ بذلك[2] وهو ظاهر الآية والأخبار، وإن قتل المسلم كافرًا عمدًا أضعفت الدية لإزالة القود كما حكم عثمان بن عفان ﷺ[3].

---

=

(فائدة): في جنين الدابة ما نقص أمه على الصحيح من المذهب نص عليه. انظر الإنصاف (١٠/٧٤).

(١) قوله: «وذكر أصحابنا إلخ» ممن روي عنه التغليظ عثمان وابن عباس والسعيدان وعطاء وطاوس ومجاهد وسليمان بن يسار وجابر بن زيد وقتادة والأوزاعي وإسحاق، واختلف القائلون بالتغليظ فقال الأصحاب تغلظ الدية لكل واحد من الحرمات ثلث الدية فإذا اجتمعت المحرمات الثلاث وجب ديتان قال أحمد في رواية ابن منصور فيمن قتل محرما في الحرم في الشهر الحرام: فعليه أربعة وعشرون ألفا وهذا قول التابعين والقائلين بالتغليظ قلت وقدمه في الإقناع إلا في الرحم المحرم فلا تغلظ فيه، وقال أصحاب الشافعي صفة التغليظ إيجاب دية العمد في الخطأ ولا يتصور التغليظ في غير الخطأ ولا يجمع بين تغليظين وهذا قول مالك إلا أنه يغلظ في العمد فاحتج الأصحاب بما روي أن امرأة وطئت في الطواف فقضى عثمان رضي الله عنه فيها بستة آلاف وألفين تغليظًا للحرم، وعن ابن عمر أنه قال من قتل في الحرم أو ذا رحم أو في الشهر الحرام فعليه دية وثلث، وعن ابن عباس أن رجلا قتل رجلا في الشهر الحرام وفي البلد الحرام فقال ديته اثنا عشر ألفا وللشهر الحرام أربعة آلاف وللبلد الحرام أربعة آلاف وهذا مما ظهر وانتشر ولم ينكر فكان إجماعًا. الشرح الكبير (٥/٢٦٢-٢٦٣).

(٢) قوله: «وظاهر كلام الخرقي إلخ» وهذا قول الحسن والشعبي والنخعي وأبي حنيفة وابن المنذر وروي ذلك عن الفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز وغيرهم واختاره المصنف والشارح قال ابن رزين وهو أظهر قلت وذكره في الإقناع بعد الأول وكأنه مال إليه وهو ظاهر الآية والأخبار. الشرح الكبير (٥/٢٦٣).

(تنبيه): يحتمل قوله الحرم أن المراد به حرم مكة فتكون الألف واللام للعهد وهو الصحيح من المذهب. وقيل تغلظ في حرم المدينة وهو وجه اختاره بعض الأصحاب. الإنصاف (١٠/٧٤).

(٣) قوله: «وإن قتل المسلم إلخ» وسواء كان كتابيًا أو مجوسيًا وهذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب حكم به عثمان رواه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عثمان وهو من مفردات المذهب. وذهب جمهور العلماء إلى أن دية الذمي في العمد والخطأ واحد لعموم الأخبار فيها. انظر المبدع (٧/٣٠١)، الشرح الكبير (٥/٢٦٤).

## فصل

وإن جنى العبد خطأ فسيده بالخيار بين فدائه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته أو تسليمه ليباع في الجناية[1]، وعنه إن أبى تسليمه فعليه فداؤه بأرش الجناية كله. فإن سلمه وأبى ولي الجناية قبوله وقال بعه أنت فهل يلزمه ذلك؟ على روايتين[2]. وإن جنى عمدًا فعفا الولي عن القصاص على رقبته فهل يملكه بغير رضا السيد؟ على روايتين[3]، وإن جنى على اثنين خطأ اشتركا فيه بالحصص، فإن عفا أحدهما أو مات المجني عليه فعفا بعض ورثته فهل يتعلق حق الباقين بجميع العبد أو بحصتهم منه؟ على وجهين. وإن جرح حرًّا فعفا عنه ثم مات من الجراحة ولا مال له وقيمة العبد عشر ديته واختار السيد فداءه وقلنا يفديه بقيمته صح العفو في ثلثه وإن قلنا يفديه بالدية صح العفو في خمسة أسداسه وللورثة سدسه لأن العفو صح في شيء من قيمته وله بزيادة الفداء تسعة أشياء بقي للورثة ألف إلا عشرة أشياء تعدل شيئين أجبر وقابل يخرج الشيء نصف سدس الدية وللورثة شيئان فتعدل السدس.

---

(١) على قوله: «أو تسليمه ليباع في الجناية» هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب وبه قال الثوري ومحمد بن الحسن وإسحاق، وروي ذلك عن الشعبي وعطاء ومجاهد وعروة والحسن والزهري وحماد لأنه إن دفع أرش الجناية فهو الذي وجب للمجني عليه ولم يملك المطالبة بأكثر منه، وإن سلم العبد فقد أدى المحل الذي تعلق الحق به. الشرح الكبير (٥/٢٦٤)، الإنصاف (١٠/٧٧).

(٢) قوله: «فإن سلمه فأبى ولي الجناية إلخ» إحداهما: لا يلزمه فيبيعه الحاكم صححه في الخلاصة والتصحيح قال في الإنصاف وهو الصواب لأنه إذا سلم العبد فقد أدى المحل الذي تعلق الحق به ولأن حقه لا يتعلق بأكثر من الرقبة وقد أداها. المبدع (٧/٣٠٢)، الإنصاف (١٠/٧٩).

(٣) قوله: «وإن جنى عمدًا إلخ» إحداهما لا يملكه بغير رضاه وهو المذهب لأنه إذا لم يملكه بالجناية فلأن لا يملكه بالعفو أولى، والثانية يملكه بغير رضاه جزم به في المنور. المبدع (٧/٣٠٢-٣٠٣)، الإنصاف (١٠/٧٩).

## باب ديات الأعضاء ومنافعها

ومن أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية وهو الذكر والأنف واللسان الناطق ولسان الصبي الذي يحركه بالبكاء[1].

وما فيه منه شيئان ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها[2] كالعينين[3] والأذنين[4] والشفتين

---

## باب ديات الأعضاء ومنافعها

**(الديات)**: جمع دية، وقد ذكرت الأعضاء ومنافعها، واحدهما: منفعة وهي: اسم مصدر من نفعني كذا نفعًا، فالأعضاء كالعينين، والأذنين، ومنافعها كالبصر والسمع ونحو ذلك.

---

(١) قوله: «من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد إلخ» أما الذكر فبالإجماع لما روى عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال: «وفي الذكر الدية وفي الأنف إذا أوعب جدعا الدية وفي اللسان الدية» رواه أحمد والنسائي وظاهره ولو من صغير نص عليه، وقيد ابن حزم الإجماع بأن ينتشر وهذا إذا أبقى الأنثيين سالمتين وكذا الأنف فيه الدية كاملة ولو مع عوجه، وكذا اللسان الناطق السليم إذا استوعب كله من الحر المسلم إجماعًا لما تقدم من الحديث وكذا لسان الصبي الذي يحركه بالبكاء لأن في إتلافه إذهاب منفعة الجنس، وظاهره ولو لم يبلغ حد النطق؛ فلو بلغه ولم يتكلم لم تجب فيه الدية كلسان الأخرس. وإن كبر فنطق ببعض الحروف وجب منه بقدر ما ذهب. المبدع (٧/٣٠٥).

(٢) قوله: «وما فيه منه شيئان إلخ» أي لأن في إتلافهما إذهاب منفعة الجنس فكان فيهما الدية وفي أحدهما نصفها وهذه الجملة مذهب الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا، وقد روى الزهري عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب له وكان في كتابه: «وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية» رواه أحمد والنسائي ورواه ابن عبد البر وقال كتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء وما فيه متفق عليه إلا قليلا. الشرح الكبير (٥/٢٦٧-٢٦٨).

(٣) قوله: «كالعينين» أي إذا أذهبهما من المسلم خطأ ويستوي فيه الصغيرتان والصحيحتان وضدهما، فإن كان فيهما بياض بنقص البصر نقص من الدية بقدره على الصحيح من المذهب وعنه تجب دية كاملة جزم به في الترغيب كحولاء وعمشاء مع رد المعيب بهما. المبدع (٧/٣٠٦).

(٤) قوله: «والأذنين» وفاقا قضى به عمر وعلي وما روي أن أبا بكر قضى في الأذن بخمسة عشر بعيرًا. رواه سعيد فمنقطع، وذكر ابن المنذر أنه لا يثبت، وقال في الوسيلة في أشراف الأذنين الدية وهو جلد بين العذار والبياض الذي حولهما نص عليه وقال في الواضح في أصداف الأذنين الدية. انظر المبدع (٧/٣٠٦)، الإنصاف (١٠/٨١).

واللحيين[١] وثديي المرأة[٢] وثندوتي الرجل[٣] واليدين[٤] والرجلين[٥] والأليتين[٦] والأنثيين[٧] وإسكتي المرأة[٨]، وعنه في الشفة السفلى ثلثا الدية وفي العليا ثلثها وفي المنخرين ثلثا الدية[٩].

«**وثندوتي الرجل**» الثندوة: بوزن ترقوة غير مهموز، وهو: مغرز الثدي، فإذا ضمت، همزت، فقتل: ثندوة، ووزنها مفعلة، ووزنها على الفتح وترك الهمز «فعلُلة».

«**وإسكتي المرأة**» الإسكتان: بكسر الهمزة وفتحها: شفر الرحم، وقيل: جانباه مما يلي شفريه، والجمع: إسك وإسك بسكون السين وفتحها، كله عن ابن سيده.

«**وفي المنخرين**» وأحدهما: منخر بفتح الميم، كمسجد، وقد تكسر ميمه اتباعًا لكسرة الخاء، والمنخور: لغة فيه، وهو ثقب الأنف.

---

(١) قوله: «واللحيين» وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان لأن فيهما نفعا وجمالا وليس في البدن مثلهما. المبدع (٣٠٦/٧).

(٢) قوله: «وثديي المرأة» أي فيهما الدية وفي أحدهما نصفها بالإجماع. المبدع (٣٠٦/٧).

(٣) قوله: «وثندوتي الرجل» أي فيهما الدية نص عليه وهو مغرز الثدي والواحدة ثندوة بفتح الثاء بلا همزة ولأنه يحصل بهما الجمال وليس في البدن غيرهما من جنسهما، قال النخعي ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر: فيها حكومة هو ظاهر مذهب الشافعي لأنه ذهب بالجمال من غير منفعة. الشرح الكبير (٢٧٤/٥).

(٤) قوله: «واليدين» أي فيهما الدية وفي إحداهما نصفها للأخبار حتى يد مرتعش ويد أعسم وهو عوج في الرسغ. المبدع (٣٠٦/٧-٣٠٧).

(٥) قوله: «والرجلين» أي فيهما الدية لما ذكرنا حتى قدم أعرج، وقال أبو بكر: حكومة. المبدع (٣٠٧/٧).

(٦) قوله: «والأليتين» وهما ما علا وأشرف على الظهر وعن استواء الفخذين وإن لم يصل إلى العظم ذكره جماعة ونقل ابن منصور فيهما الدية إذا قطعتا حتى يصل إلى العظم. المبدع (٣٠٧/٧).

(٧) قوله: «والأنثيين» أي لخبر عمرو بن حزم، فإن رض أنثييه أو أشلهما كملت ديتهما كما لو أشل يديه أو ذكره، وإن قطع إحداهما فذهب النسل لم يجب أكثر من نصف الدية. المبدع (٣٠٧/٧).

(٨) قوله: «وإسكتي المرأة» بكسر الهمزة وفتحها وهما شفراها لأن فيهما منفعة وجمالا وليس في البدن غيرهما من جنسهما. المبدع (٣٠٧/٧).

(٩) قوله: «وفي المنخرين ثلثا الدية» هذا المذهب وبه قال إسحاق وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي لأن المارن شمل ثلاثة أشياء منخران وحاجز فوجب توزيع الدية على عددها كسائر ما فيه من الأصابع. انظر الشرح الكبير (٢٦٨/٥).

وفي الحاجز ثلثها وعنه في المنخرين الدية وفي الحاجز حكومة[1] وفي الأجفان الأربعة الدية وفي كل واحد ربعها[2] وفي أصابع اليدين الدية وفي أصابع الرجلين الدية وفي كل إصبع عشرها[3] وفي كل أنملة ثلث عقلها[4] إلا الإبهام فإنها مفصلان ففي كل مفصل نصف عقلها وفي الظفر خمس دية الإصبع[5] وفي كل سن خمس من الإبل إذا قلعت ممن قد ثغر والأضراس والأنياب كالأسنان[6]

---

(١) قوله: «وعنه في المنخرين إلخ» وهو الوجه الثاني لأصحاب الشافعي لأن المنخرين ليس في البدن لهما ثالث والأول أظهر، فلو قطع أحد المنخرين ونصف الحاجز وجب نصف الدية، وإن شق الحاجز بينهما ففيه حكومة، وإن بقي منفرجا فالحكومة فيه أكثر. الشرح الكبير (٥/٢٦٨).

(٢) قوله: «وفي الأجفان إلخ» وعلى هذا الأئمة لأنها أعضاء فيها جمال ظاهر ونفع كامل فإنها تكن العين وتحفظها من الحر والبرد. وتجب في أجفان عين الأعمى لأن ذهاب البصر عيب غير الأجفان. المبدع (٧/٣٠٧-٣٠٨).

(٣) قوله: «وفي أصابع اليدين إلخ» أي إذا كانت سليمة، لما روى الترمذي وصححه عن ابن عباس مرفوعًا دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع وفي البخاري عنه مرفوعًا قال: هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام. المبدع (٧/٣٠٨).

(٤) قوله: «وفي كل أنملة إلخ» أي لأن في كل إصبع ثلاث أنامل فتقسم دية الأصابع عليها كما قسمت دية اليد على الأصابع بالسوية. المبدع (٧/٣٠٨).

(٥) قوله: «وفي الظفر إلخ» وهو بعيران وهذا بلا نزاع، وهو من مفردات المذهب وسواء كانت من يد أو رجل إذا لم تعد نص عليه لقول زيد رواه ابن عباس، قال الشارح والتقديرات يرجع فيها إلى التوقيف فإن لم يكن فيها توقيف فالقياس أن فيه حكومة كسائر الجراح. المبدع (٧/٣٠٨).

(٦) قوله: «وفي كل سن إلخ» لا نعلم خلافًا في أن دية الأسنان خمس خمس في كل سن وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس ومعاوية وسعيد بن المسيب وعروة وعطاء وطاوس والزهري وقتادة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبي حنيفة وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي ﷺ في السن خمس من الإبل رواه النسائي وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال في الأسنان خمس خمس رواه أبو داود وأما الأضراس فأكثر أهل العلم على أنها مثل الأسنان منهم عروة وطاوس وقتادة والزهري ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو حنيفة وروى ذلك عن ابن عباس ومعاوية لما روى أبو داود عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال. الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس هذه وهذه سواء وهذا نص لا يعدل عنه. وقوله في الأحاديث =

ويحتمل أن يجب في جميعها دية واحدة، وتجب دية اليد والرجل في قطعهما من الكوع والكعب فإن قطعهما من فوق ذلك لم يزد على الدية في ظاهر كلامه[1] وقال القاضي في الزائد حكومة وفي مارن الأنف وحشفة الذكر وحلمتي الثديين وكسر ظاهر السن دية العضو كاملة[2].

---

=

المتقدمة في الأسنان خمس خمس ولم يفصل وإنما تجب الدية إذا قلعت ممن قد ثغر بضم الثاء أي إذا سقطت رواضعه فأما سن الصبي الذي لم يثغر فلا يجب بقلعها في الحال شيء هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفًا وذلك لأن العادة عود سنه فلم يجب فيها في الحال شيء كنتف شعره لكن ينتظر عودها فإن مضت مدة ييئس من عودها وجبت ديتها فإن عاد مكانها أخرى لم يجب فيها شيء لكن إن عادت قصيرة أو مشوهة ففيها حكومة لأن الظاهر أن ذلك بسبب الجناية عليها. انظر الشرح الكبير (٥/٢٦٩).

(١) قوله: «وتجب دية اليد إلخ» أجمع أهل العلم على وجوب الدية في اليدين والرجلين ووجوب نصفها في إحداهما وقد روي عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال في اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم وفي اليد خمسون من الإبل. واليد التي تجب فيها الدية من الكوع لأن اسم اليد عند الإطلاق ينصرف إليها لأن الله تعالى أمر بقطع يد السارق والسارقة وكان الواجب قطعها من الكوع فإن قطع يده من فوق الكوع بأن قطعها من المرفق أو نصف الساعد فليس عليه إلا دية واحدة نص عليه وهو المذهب وهذا قول عطاء وقتادة وابن أبي ليلى ومالك وهو قول بعض أصحاب الشافعي وظاهر مذهبه عند أصحابه أنه يجب مع دية اليد حكومة لما زاد لأن اسم اليد لها إلى الكوع. ولنا أن اليد اسم للجميع بدليل قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾. الشرح الكبير (٥/٢٧١).

(٢) قوله: «وفي مارن الأنف إلخ» في الأنف الدية إذا قطع مارنه بغير خلاف نعلمه منهم حكاه ابن المنذر وابن عبد البر لأن في كتاب عمرو بن حزم عنه ﷺ وفي الأنف إذا أوعب جدعا الدية وفي رواية مالك في الموطأ إذا أوعى جدعا يعني استوعب، وكذلك حشفة الذكر لأن منفعته تكمل بالحشفة كما تكمل منافع اليد بالأصابع وهذا قول جماعة أهل العلم ولا نعلم فيه مخالفًا، وكذلك حلمة الثديين فيهما الدية نص عليه يروى هذا عن الشعبي والنخعي والشافعي. وقال مالك والثوري إن ذهب اللبن وجبت ديتهما وإلا وجبت حكومة بقدر شينه ونحوه قال قتادة إذا ذهب الرضاع بقطعهما، ولنا أنه ذهب منهما ما تذهب المنفعة بذهابه فوجبت ديتهما كالأصابع مع الكف وبيان ذهاب المنفعة أن بهما يشرب الصبي وإن حصل مع قطع الثديين جائفة وجب فيها ثلث الدية مع ديتهما وإن ضربهما فأشلهما ففيهما الدية وإن جنى عليهما =

ويحتمل أن يلزم من استوعب الأنف جدعا دية وحكومة في القصبة[١]
وفي قطع بعض المارن والأذن والحلمة واللسان والشفة والحشفة والأنملة والسن وشق الحشفة طولا بالحساب من ديته يقدر بالأجزاء[٢] وفي شلل العضو أو ذهاب نفعه والجناية على الشفتين بحيث لا ينطبقان على الأسنان[٣] وتسويد السن والظفر بحيث لا يزول ديته[٤]، وعنه في تسويد السن ثلث ديتها، وقال

«**ممن ثغر**» ثغر الصبي: إذا سقطت رواضعه، وثغر، وأثغر: دق فمه، عن ابن سيده.

«**وحلمتي الثديين**» الحلمتان: رأسا الثديين.

«**جدعًا**» نصب على التمييز، وهو مصدر: جدعه: قطعه.

---

=

من صغيرة ثم ولدت و لم يترل لها لبن سئل أهل الخبرة فإن قالوا إن الجناية سبب قطع اللبن فعليه ما على من ذهب باللبن بعد وجوده وإن قالوا انقطع بغير الجناية لم يجب عليه شيء، وكذلك كسر ظاهر السن وهو ما ظهر من اللثة لأن ذلك هو المسمى سنا. انظر الشرح الكبير (٥/٢٧٢).

(١) قوله: «ويحتمل أن يلزم إلخ» هذا مذهب الشافعي. الشرح الكبير (٥/٢٧٢).

(٢) قوله: «وفي قطع بعض المارن إلخ» فيقدر بالأجزاء كالثلث والربع ثم يؤخذ مثله من الدية لأن ما وجبت الدية في جميعه وجبت في بعضه. المبدع (٧/٣١١).

(٣) قوله: «وفي شلل العضو إلخ» وهذا المذهب لأنه عطل نفعهما فأشبه ما لو أشل يده وكذلك إن استرختا فصارتا لا ينفصلان عن الأسنان لأنه أذهب جمالها، وكذلك الحكم لو أشل ذكره أو أنثييه أو لسانه أو إسكتي المرأة ففي الجميع الدية وكذلك الأصابع. المبدع (٧/٣١١).

(٤) قوله: «وفي تسويد السن إلخ» إذا سود الظفر بحيث لا تزول وجبت ديته قال في الإنصاف بلا خلاف أعلمه، وإن اسود السن بحيث لا يزول سواده فالصحيح من المذهب أن فيه ديته. انظر الإنصاف (١٠/٨٦). ويروى عن زيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وشريح والزهري والنخعي ومالك والليث والثوري وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي وعن أحمد أنه إذا أذهب منفعتها من المضغ عليها ونحوه ففيه ديتها وإن لم يذهب نفعها ففيها حكومة وهذا قول القاضي والقول الثاني للشافعي وهو المختار عند أصحابه قال الشارح وهو أقيس قال في الإنصاف وهو الصواب لأنه لم يذهب نفعها فأما إن اصفرت أو احمرت لم تكمل ديتها لأنه لم يذهب الجمال على الكمال وإن اخضرت ففيها أيضا حكومة على الصحيح من المذهب. انظر الشرح الكبير (٥/٢٧٨).

أبو بكر فيها حكومة. وفي العضو الأشل من اليد والرجل والذكر والثدي ولسان الأخرس والعين القائمة وشحمة الأذن وذكر الخصي والعنين والسن السوداء والثدي دون حلمته والذكر دون حشفته وقصبة الأنف واليد والأصابع الزائدتين حكومة[1] وعنه ثلث ديته وعنه في ذكر الخصي والعنين كمال ديته[2].

فلو قطع الأنثيين والذكر معا أو الذكر ثم الأنثيين لزمه ديتان[3] ولو قطع الأنثيين ثم قطع الذكر وجبت دية الأنثيين، وفي الذكر روايتان إحداهما دية

---

(١) قوله: «وفي العضو الأشل إلخ» وهذا المذهب في ذلك كله وعليه أكثر الأصحاب لأنه لا يمكن إيجاب دية كاملة لكونها قد ذهبت منفعتها ولا مقدر فيها فتجب الحكومة كاليد الزائدة. واليد الشلاء هي اليابسة التي ذهب منها منفعة البطش وكذلك الرجل مثلها في الحكم والعين القائمة هي التي ذهب بصرها وصورتها باقية كصورة الصحيحة وعنه يجب في ذلك كله ثلث دية كل عضو من ذلك لما روى النسائي ورجاله ثقات عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها ثلث الدية وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها وفي السن السوداء إذا قلعت ثلث ديتها وأخرجه أبو داود في العين وحدها وهو قول عمر رواه سعيد. قلت وما ورد في الحديث يجب العمل به والمصير إليه ولا يلتفت إلى قول من خالفه. المبدع (٧/٣١٢).

(٢) قوله: «وعنه في ذكر الخصي إلخ» أما ذكر العنين فأكثر أهل العلم على وجوب الدية فيه لأن في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم وفي الذكر الدية ولأنه غير مأيوس من جماعة وهو عضو سليم في نفسه فكملت ديته كذكر الشيخ، والرواية الثانية لا تكمل ديته وهو قول قتادة لأن منفعته الإنزال والإحبال والجماع وقد عدم ذلك وهذا المذهب وهو من مفرداته قال في الإنصاف ومال المصنف والشارح إلى وجوب الدية في ذكر العنين قلت وهو الصواب انتهى واختلفت الرواية في ذكر الخصي فعنه فيه دية كاملة وهو قول عمر بن عبد العزيز والشافعي وابن المنذر للخبر ولأن منفعة الذكر الجماع وهو باق فيه، والثانية لا تجب فيه وهو قول مالك والثوري وأصحاب الرأي وهو المذهب وبه قال قتادة وإسحاق لما ذكرنا في ذكر العنين. الشرح الكبير (٥/ ٢٨٠)، المبدع (٧/٣١٣).

فائدة: في اليد والرجل والإصبع والسن الزوائد حكومة واختلفت الرواية في قطع الذكر دون حشفته وعلى قياسه الثدي دون حلمته وقطع الكف بعد أصابعه فعنه في ذلك كله حكومة وهو الصحيح من المذهب لعدم التقدير فيه، والرواية الثانية فيه ثلث ديته.

(٣) قوله: «فلو قطع الأنثيين إلخ» أي لأن كل واحد منهما لو انفرد لوجب في قطعه الدية فكذا إذا اجتمع. المبدع (٧/٣١٣).

والأخرى حكومة وثلث الدية[1] وإن أشل الأنف أو الأذن أو عوجهما ففيه حكومة[2] وفي قطع الأشل منهما كمال ديته[3].

وتجب الدية في أنف الأخشم والمخروم وأذني الأصم[4] وإن قطع أنفه فذهب شمه أو أذنيه فذهب سمعه وجبت ديتان[5] وسائر الأعضاء إذا أذهبها بنفعها لم تجب إلا دية واحدة.

---

«**عوجهما**» بتشديد الواو، يقال: عاج الشيء، وعوجه: عطفه.

---

(١) قوله: «ولو قطع الأنثيين إلخ» إحداهما دية لقوله عليه الصلاة والسلام وفي الذكر الدية والأخرى حكومة وهي المذهب أو ثلث الدية لأنه ذكر خصي. المبدع (٧/٣١٤).

فائدة: إذا قطع نصف الذكر طولا فقال أصحابنا يجب نصف الدية ونصر في المغني والشرح أنه الدية تجب كاملة لأنه ذهب منفعة الجماع به أشبه ما لو أشله، وإن قطع منه قطعة مما دون الحشفة وخرج البول على عادته وجب بقدر القطعة من جميع الذكر من الدية، وإن خرج من موضع القطع وجب الأكثر من الدية أو الحكومة. المبدع (٧/٣١٤).

(٢) قوله: «وإن أشل الأنف إلخ» وهذا المذهب لأن نفع الأنف والأذن باق مع الشلل بخلاف اليد فإن نفعها قد زال وإنما قلنا ببقاء نفع الأذن كونها تجمع الصوت وتمنع دخول الهوام في الصماخ وهذا باق مع الشلل وكذلك الأنف فنفعه جمع الرائحة ومنع وصول شيء إلى دماغه. المبدع (٧/٣١٤).

(٣) قوله: «وفي قطع الأشل إلخ» أي فيه الدية كاملة وهذا المذهب لأنه قطع أذنا فيها جمال ونفعها كالصحيحة وكما لو قلع عينًا عمشاء أو حولاء والأنف مثلها . انظر المبدع (٧/٣١٤).

(٤) قوله: «وتجب الدية في أنف الأخشم إلخ» وهذا المذهب لأن أنف الأخشم لا عيب فيه وإنما العيب في غيره، وأما المخروم فأنفه كامل غير أنه معيب فأشبه العضو المريض، وكذلك أذن الأصم لأن الصمم نقص في غير الأذن وهذا قول الشافعي ولا نعلم فيه مخالفًا. المبدع (٧/٣١٤-٣١٥).

(٥) قوله: «وإن قطع أنفه إلخ» قطع به في المغني والشرح وشرح ابن منجا والوجيز وغيرهم من الأصحاب.

قال في الإنصاف ولا أعلم فيه خلافًا. وفرقوا بينهما بفروق جيدة منها أن تفويت منافع سائر الأعضاء وقع ضمنا للعضو والفائت ضمنا لا شيء فيه دليله القتل فإنه يوجب دية واحدة وإن أتلف أشياء يجب لكل واحد منها الدية بخلاف منفعة الأنف أو الأذن إذا ذهبا بقطع الأنف والأذن لأن كل واحد من المنفعتين في غير الأنف والأذن فذهاب أحدهما مع الآخر ذهاب لما ليس أحدهما تبعا للآخر.

المبدع (٧/٣١٥).

## فصل في دية المنافع

وفي كل حاسة دية كاملة(١) وهي السمع والبصر(٢) والشم(٣) والذوق(٤) وكذلك تجب في الكلام(٥) والعقل(٦) والمشي(٧) والأكل(٨) والنكاح(٩)

---

(١) قوله: «وفي كل حاسة دية كاملة إلخ» لا خلاف في وجوب الدية بذهاب السمع قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن في السمع الدية روي ذلك عن عمر وبه قال مجاهد وقتادة والثوري والأوزاعي وأهل الشام وأهل العراق ومالك والشافعي وابن المنذر ولا أعلم عن غيرهم خلافهم، وقد روي أن النبي ﷺ قال وفي السمع الدية، وروى المهلب عن أبي قلابة أن رجلا رمى رجلا بحجر في رأسه فذهب سمعه وعقله ولسانه ونكاحه فقضى فيه عمر بأربع ديات والرجل حي. الشرح الكبير (٥/٢٨٢).

(٢) قوله: «وفي البصر الدية» أي من العينين البصيرتين إجماعًا. المبدع (٧/٣١٦).

(٣) قوله: «وفي الشم الدية» أي لأنها حاسة تختص بمنفعة فكان في ذهابها الدية كسائر الحواس ولا نعلم في هذا خلافا، وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي ﷺ أنه قال: وفي المشام الدية. المبدع (٧/٣١٦).

(٤) قوله: «وفي الذوق الدية» وهذا الصحيح من المذهب لأن الذوق حاسة أشبه الشم وقيل فيه حكومة واختاره المصنف في المغني قال الشارح وقياس المذهب أنه لا دية فيه فإنه لا يختلف في أن لسان الأخرس لا دية فيه وقد نص أحمد على أن فيه ثلث الدية ولو وجب في الذوق دية لوجبت في ذهابه مع ذهاب اللسان بطريق الأولى. انظر المبدع (٧/٣١٦).

(٥) قوله: «وكذلك الكلام» أي إذا جنى عليه فخرس وجبت ديته لأن كل ما تعلقت الدية بإتلافه تعلقت بإتلاف منفعته كاليد. المبدع (٧/٣١٦).

(٦) قوله: «والعقل» أي تجب فيه الدية ولا نعلم فيه خلافا وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «وفي العقل الدية» ولأنه أكثر المعاني قدرًا وأعظمها نفعا فإنه يتميز به عن البهيمة ويعرف به صحة حقائق المعلومات ويهتدي به إلى المصالح إلى غير ذلك فإن نقص نقصا معلومًا وجب بقدرة وإن لم يعرف قدره فحكومة وإن أذهبه بجناية توجب أرشا كالموضحة وجبت الدية وأرش الجراح ولا يدخل أرش الجناية المذهبة له في ديته نص عليه كما لو أوضحه فذهب بصره وبهذا قال مالك والشافعي في الجديد، وقال أبو حنيفة والشافعي في القديم: يدخل الأقل منهما في الأكثر. الشرح الكبير (٥/٢٨٣).

(فائدة): إذا جنى عليه فأذهب عقله وشمه وبصره وكلامه وجب أربع ديات مع أرش الجرح، قال أبو قلابة: رمى رجل رجلا بحجر فذهب عقله وسمعه وبصره ولسانه فقضى عليه عمر بأربع ديات وهو حي، فإن مات من الجناية لم يجب إلا دية واحدة لأن ديات المنافع كلها تدخل تبعا في دية النفس كديات الأعضاء. الشرح الكبير (٥/٣١٧).

(٧) قوله: «والمشي» أي لأن منفعته مقصودة أشبه الكلام. المبدع (٧/٣١٦).

(٨) قوله: «والأكل» أي لأنه نفع مقصود كالشم. المبدع (٧/٣١٦).

(٩) قوله: «والنكاح» أي إذا كسر صلبه فذهب نكاحه ففيه الدية روي عن علي. المبدع (٧/٣١٦).

وتجب في الحدب[1] والصعر[2] وهو أن يضربه فيصير الوجه في جانب، وفي تسويد الوجه إذا لم يزل[3] وإذا لم يستمسك الغائط أو البول ففي كل واحد من ذلك دية كاملة[4].

---

«وفي كل حاسة» الحاسة: واحدة الحواس، قال الجوهري: الحواس: المشاعر الخمس: السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس.

«ويجب في الحدب والصعر» الحدب بفتح الحاء والدال: مصدر حدب بكسر الدال: إذا صار أحدب، وأحدبه الله تعالى. والحدبة: بوزن خشبة: المعروفة في الظهر. والصعر بوزن الحدب، وقد فسره المصنف رحمه الله تعالى بقوله: أن يضربه، فيصير الوجه في جانب. وقال الجوهري: الصعر: الميل في الخد خاصة[5].

---

(١) قوله: «وتجب في الحدب» أي الدية كاملة وهذا المذهب لأن بذلك تذهب المنفعة والجمال قال في الفصول أطلق الإمام أحمد في الحدب الدية و لم يفصل وهذا محمول على أنه يمنعه من المشي وأجراه في الهداية والمذهب والمستوعب على ظاهره فقالوا يجب في الحدب الدية وكذا المصنف هنا وغيره وجزم بوجوب الدية فيه في المحرر والشرح والوجيز وغيرهم، وقال القاضي وغيره لا تجب فيه الدية قال ابن الجوزي وهذا ظاهر المذهب. انظر المبدع (٣١٦/٧-٣١٧)، الإنصاف (٩٢/١٠).

(٢) قوله: «وتجب في الصعر» هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وهو قول زيد رواه مكحول، وقال الشافعي ليس فيه إلا حكومة لأنه إذهاب جمال من غير منفعة، ولنا قول زيد و لم يعرف له في الصحابة مخالف فكان إجماعًا. الشرح الكبير (٢٨٤/٥).

(٣) قوله: «وفي تسويد الوجه إلخ» وهذا بلا نزاع لأنه فوت الجمال على الكمال، وقال الشافعي: فيه حكومة. الشرح الكبير (٢٨٥/٥).

(٤) قوله: «وإذا لم يستمسك إلخ» يعني إذا ضربه ففي كل واحد من ذلك الدية وهو المذهب وبه قال ابن جريج وأبو ثور وأبو حنيفة ولا نعلم فيه مخالفا لأن كل واحد من هذين المحلين عضو فيه منفعة كبيرة ليس في البدن مثلهما فإن نفع المثانة حبس البول وحبس البطن الغائط والضرر بفواتهما عظيم فإن فاتت المنفعتان بجناية واحدة وجب ديتان. الشرح الكبير (٢٨٥/٥).

(فائدة): تجب الدية في إذهاب منفعة الصوت وكذا في ذهاب منفعة إذهاب البطش وقال في الفنون لو سقاه ذرق الحمام فذهب صوته لزمه حكومة في إذهاب الصوت. المبدع (٣١٨/٧)، الإنصاف (٩٣/١٠).

(٥) ذكره ابن منظور بصيغة التمريض، بدون نسبة. انظر لسان العرب (٢٤٤٧/٤) – (صعر).

وفي نقص شيء من ذلك إن علم بقدره مثل نقص العقل بأن يجن يوما ويفيق يوما أو ذهاب بصر إحدى العينين أو سمع إحدى الأذنين وفي بعض الكلام بالحساب يقسم على ثمانية وعشرين حرفًا[1]، ويحتمل أن يقسم على الحروف التي للسان فيها عمل دون الشفوية كالباء والفاء والميم وإن لم يعلم قدره مثل أن صار مدهوشًا أو نقص سمعه أو بصره أو شمه أو حصل تمتمة أو عجلة أو نقص مشيه أو انحنى قليلا أو تقلست شفته بعض التقليس أو تحركت سنه أو ذهب اللبن من ثدي المرأة ونحو ذلك ففيه حكومة[2].

وإن قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام اعتبر أكثرهما فلو ذهب ربع اللسان ونصف الكلام أو ربع الكلام ونصف اللسان وجب نصف الدية[3] فإن قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام ثم قطع آخر بقيته فعلى الأول نصف الدية وعلى الثاني نصفها[4] ويحتمل أن يجب عليه نصف الدية وحكومة

---

«**دون الشفوية**» الشفوية: نسبة إلى الشفة، وأصلها شفهة، وفي النسب إليها وجهان: أحدهما: شفي على اللفظ، كذمي. والثاني: شفهي على الأصل، فأما شفوي، فلم أر له وجهًا.

---

(١) قوله: «وفي بعض الكلام إلخ» وهذا المذهب سوى «لا» فإن مخرجها مخرج اللام والألف فمهما نقص من الحروف نقص من الدية بقدره لأن الكلام يتم بجميعها فالذاهب يجب أن يكون عوضه من الدية كقدره من الكلام ففي الحرف الواحد ربع سبع الدية وفي الحرفين نصف سبعها ولا فرق بين ما خف على اللسان أو ثقل. المبدع (٧/٣١٨).

(٢) قوله: «وإن لم يعلم قدره إلخ» وهذا المذهب في ذلك كله فتجب الحكومة لما حصل من النقص والشين ولم تجب الدية لأن المنفعة باقية، وقيل إن ذهب اللبن ففيه الدية. المبدع (٧/٣١٨-٣١٩).

(٣) قوله: «فلو ذهب ربع اللسان إلخ» هذا بلا نزاع لأن كل واحد منهما مضمون بالدية منفردًا فإذا انفرد نصفه بالذهاب وجب النصف. المبدع (٧/٣١٩-٣٢٠).

(٤) قوله: «فإن قطع ربع اللسان إلخ» وهذا أحد الوجوه اختاره القاضي قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب لأن الأول أذهب بجنايته نصف الكلام وعلى الثاني نصفها لأن السالم نصف اللسان وباقيه أشل بدليل ذهاب نصف الكلام. المبدع (٧/٣٢٠).

لربع اللسان[1] وإن قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه لم يجب إلا دية[2]، وإن ذهبا مع بقاء اللسان ففيه ديتان[3]، وإن كسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه ففيه ديتان[4] ويحتمل أن تجب دية واحدة[5] وإن اختلفا في نقص بصره أو سمعه فالقول قول المجني عليه وإذا اختلفا في ذهاب بصره أرى أهل الخبرة وقرب الشيء إلى عينه في وقت غفلته. وإن اختلفا في ذهاب سمعه أو شمه أو ذوقه صيح به في أوقات غفلته وتتبع بالرائحة المنتنة وأطعم الأشياء المرة فإن فزع مما يدنو من بصره أو انزعج للصوت أو عبس للرائحة أو الطعم المر سقطت دعواه وإلا فالقول قوله مع يمينه.

---

«**تمتمة**» قال السعدي: التمتمة: أن تثقل التاء على المتكلم. يقال: رجل تمتام: إذا كان ذلك. هذا قول ابن دريد، وقال الخليل: التمتام: الذي يخطئ الحرف، فيرجع إلى لفظ، كأنه التاء.

«**أو تقلست شفته**» قال الجوهري: تقلصت شفته، أي: انزوت، وقلص الشيء، وقلص، وتقلص، كله بمعنى: انضم وانزوى. وقلص الشيء وتقلص، ارتفع، فأما بالسين فلم أقف عليه.

«**وإن كسر صلبه**» الصلب: الظهر، وقال ابن فارس:وكذلك الصَّلَب بوزن فرس، وقال الجوهري: الصُّلب: من الظهر، وكل شيء فيه فقارٌ، فذلك الصُّلْب.

---

(١) قوله: «ويحتمل إلخ» وهذا المذهب لأنه لو كان جميعه أشل كان فيه حكومة فكذا في بعضه. المبدع (٣٢٠/٧).

على قوله: «ويحتمل أن يجب عليه» أي على الثاني. المبدع (٣٢٠/٧).

(٢) قوله: «وإن قطع لسانه إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب لأنهما ذهبا تبعا فوجب ديته دون ديتهما كما لو قتل إنسانًا. المبدع (٣٢١/٧).

(٣) قوله: «وإن ذهبا مع بقاء اللسان إلخ» وهذا المذهب وعليه الأصحاب كما لو ذهبت منافع الإنسان مع بقائه فعلى هذا في كل منفعة دية، وعنه تجب دية واحـــدة. المبدع (٣٢١/٧)، الإنصاف (٩٦/١٠).

(فائدة): لا يدخل أرش جناية أذهبت عقله في ديته على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل تدخل. انظر الإنصاف (٩٦/١٠).

(٤) قوله: «وإن كسر صلبه إلخ» هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب لأن في كل منهما دية منفردة فكذا إذا اجتمعا. المبدع (٣٢١/٧)، الإنصاف (٩٦/١٠).

(٥) قوله: «ويحتمل إلخ» هذا رواية لأنهما منفعة عضو كبقية الأعضاء الذاهبة بنفعها فلو ضعف المشي أو الجماع فحكومة. المبدع (٣٢١/٧).

## فصل

ولا تجب دية الجرح حتى يندمل[1] ولا تجب دية سن ولا ظفر ولا منفعة حتى ييئس من عودها [2] ولو قلع سن كبير أو ظفر ثم نبت[3] أو رده فالتحم أو ذهب سمعه أو بصره أو شمه أو ذوقه أو عقله ثم عاد سقطت ديته[4] وإن كان قد أخذها ردها، وإن عاد ناقصا أو عادت السن أو الظفر قصيرا أو متغيرًا فعليه أرش نقصه، وعنه في قطع الظفر إذا ثبت على صفته خمسة دنانير وإن نبت أسود ففيه عشرة، وإن قلع سن صغير ويئس من عودها وجبت ديتها، وقال القاضي فيها حكومة. وإن مات المجني عليه فادعى الجاني عود ما أذهبه فأنكره الولي فالقول قول الولي. وإن جنى على سنه اثنان واختلفا فالقول قول المجني عليه في قدر ما أتلف كل واحد منهما.

---

«**فالتحم**» يقال: لحمت الشيء فالتحم، أي: لأمته فالتأم: إذا اتصل لحمه بعضه ببعض، فصار شيئًا واحدًا. والله أعلم.

---

(١) قوله: «ولا تجب دية الجرح إلخ» هذا المذهب لأنه لا يدري أقتل هو أم ليس بقتل؟ فينتظر ليعلم حكمه وما الواجب، ولهذا لا يجوز الاستيفاء في العمد قبل الاندمال فكذا في الخطأ. المبدع (٧/٣٢٢-٣٢٣)، الإنصاف (١٠/٩٦).

(٢) قوله: «ولا دية سن إلخ» وهذا المذهب لأنه مما يحتمل العود فلا يجب شيء مع الاحتمال فعلى المذهب لو مات في المدة فلوليه دية سن وظفر على الصحيح من المذهب، وقيل هدر كما لو لم ينبت شيء فيه. المبدع (٧/٣٢٣)، الإنصاف (١٠/ ٩٦-٩٧).

(٣) قوله: «فلو قطع سن كبير إلخ» هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه في السن وقال القاضي تجب ديتها وهو مذهب الشافعي وتقدم ذلك فيما يوجب القصاص فيما دون النفس في الفصل الرابع فعلى المذهب يجب عليه حكومة لنقصها إن نقصت وضعفها إن ضعفت وإن قلعها قالع بعد ذلك وجبت ديتها على الصحيح من المذهب. انظر الشرح الكبير (٥/٢٩١).

(٤) قوله: «أو رده فالتحم» يعني الظفر: «سقطت ديته» هذا المذهب وقال القاضي تجب ديتها وهو مذهب الشافعي. الشرح الكبير (٥/٢٩١).

(فائدة): لو التحمت الجائفة أو الموضحة وما فوقها على غير شين لم يسقط وجبها رواية واحدة قاله في المحرر وغيره. الإنصاف (١٠/٩٨).

## فصل

وفي كل واحد من الشعور الأربعة الدية، وهي شعر الرأس، واللحية والحاجبين وأهداب العينين[١] وفي كل حاجب نصفها وفي كل هدب ربعها[٢].

وفي بعض ذلك بقسطه من الدية[٣] وإنما تجب ديته إذا أزاله على وجه لا يعود فإن عاد سقطت الدية وإن أبقى من لحيته ما لا جمال فيه احتمل أن يلزمه بقسطه واحتمل أن يلزمه كمال الدية [٤] وإن قلع الجفن بهدبه لم يجب إلا دية الجفن[٥] وإن قلع اللحيين بما عليهما من الأسنان فعليه ديتهما ودية الأسنان[٦]

---

(١) قوله: «وفي كل واحد من الشعور الأربعة الدية إلخ» وهذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وبه قال أبو حنيفة والثوري، وممن أوجب في الحاجبين الدية سعيد بن المسيب وشريح والحسن وقتادة، وروى عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهما قالا في الشعر الدية وقال مالك والشافعي فيه حكومة واختاره ابن المنذر لأنه إتلاف جمال من غير منفعة فلم تجب فيه الدية كاليد الشلاء والعين القائمة. ولنا أنه أذهب الجمال على الكمال فوجب فيه دية كاملة كأذن الأصم وأنف الأخشم. وقولهم لا منفعة فيه ممنوع فإن الحاجب يرد العرق عن العين ويفرقه وعن أحمد في كل شعر من ذلك حكومة كالشارب نص عليه. الشرح الكبير (٥/٢٩٢).

فائدة: لا قصاص في ذلك لعدم إمكان المساواة. الإنصاف (١٠/١٠٠).

(٢) قوله: «وفي كل حاجب نصفها إلخ» في أحد الحاجبين نصف الدية لأن كل شيئين فيهما الدية في أحدهما نصفها كاليدين، وفي كل هدب ربعها لأن الدية إذا وجبت في أربعة أشياء وجب في كل واحد ربعها كالأجفان. انظر المبدع (٧/٣٢٤).

(٣) قوله: «وفي بعض ذلك إلخ» أي يقدر بالمساحة كالأذنين ومارن الأنف، ولا فرق بين هذه الشعور في كونها كثيفة أو خفيفة جميلة أو قبيحة أو كونها من صغير أو كبير لأن سائر ما فيه الدية من الأعضاء لا يفترق الحال فيه بذلك. المبدع (٧/٣٢٤-٣٢٥).

(٤) قوله: «وإن أبقى من لحيته إلخ» المذهب يلزمه كمال الدية وإليه مال المصنف والشارح في بحثهما لأنه أذهب المقصود كله فأشبه ما لو أذهب ضوء العينين ولأن جنايته ربما أحوجت إلى إذهاب الباقي لزيادته في القبح على ذهاب الكل فتكون جنايته سببًا لذهاب الكل. والوجه الثاني يؤخذ بالقسط لأنه محل يجب في بعضه بحصته فأشبه الأذن والأنف. المبدع (٧/٣٢٥).

(٥) قوله: «وإن قلع الجفن إلخ» أي لأن الشعر يزول تبعا لزوال الأجفان فلم يجب فيه شيء. المبدع (٧/٣٢٥).

(٦) قوله: «وإن قلع اللحيين إلخ» أي عليه دية الكل و لم تدخل دية الأسنان في اللحيين كما =

وإن قطع كفا بأصابعه لم يجب إلا دية الأصابع وإن قطع كفا عليه بعض الأصابع دخل ما حاذى الأصابع في ديتها وعليه أرش باقي الكف[1] وإن قطع أنملة بظفرها فليس عليه إلا ديتها.

---

«**وأهداب العينين**» الأهداب، واحدها: هدب بوزن قفل: ما نبت من الشعر على أشفار العين.

---

=

تدخل دية الأصابع في اليد لوجوه: أحدها: أن الأسنان ليست متصلة باللحيين وإنما هي مغرزة فيها بخلاف الأصابع. الثاني: أن أحدهما ينفرد باسمه عن الآخر بخلاف الأصابع مع الكف فإن اسم اليد يشملها. الثالث: أن اللحيين يؤخذان منفردين عن الأسنان فإنهما يوجدان قبل وجود الأسنان ويبقيان بعد قلعها بخلاف الكف مع الأصابع. المبدع (٧/٣٢٥).

(١) قوله: «وإن قطع كفا عليه بعض إلخ» هذا المذهب لأن الأصابع لو كانت سالمة كلها لدخل أرش الكف كله في دية الأصابع فكذلك ما حاذى الأصابع السالمة يدخل في ديتها وما حاذى المقطوعات ليس له ما يدخل في ديته فوجب أرشه كما لو كانت كلها مقطوعة. انظر المبدع (٧/٣٢٥)، الإنصاف (١٠/١٠١).

## فصل

وفي عين الأعور دية كاملة نص عليه[١] وإن قلع الأعور عين صحيح مماثلة لعينه الصحيحة عمدا فعليه دية كاملة ولا قصاص[٢] ويحتمل أن تقلع عينه ويعطى نصف الدية وإن قلعها خطأ فعليه نصف الدية. وإن قلع عيني صحيح عمدًا خير بين قلع عينه ولا شيء له غيرها وبين الدية[٣] وفي يد الأقطع نصف الدية[٤] وكذلك في رجله، وعنه فيها دية كاملة.

---

(١) قوله: «وفي عين الأعور إلخ» وهذا المذهب وعليه الأصحاب وبه قال الزهري ومالك والليث وقتادة وإسحاق وقال مسروق وعبد الله بن مغفل والنخعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي: فيها نصف الدية لقوله عليه الصلاة والسلام وفي العين خمسون من الإبل، وقوله ﷺ وفي العينين الدية يقتضي أن لا يجب فيها أكثر من ذلك سواء قلعها واحد أو اثنان في وقت واحد أو في وقتين ولأن ما يضمن بنصف الدية مع نظيره ضمن به مع ذهابه. ولنا أن عمر وعثمان وعليا وابن عمر ﷺ قضوا في عين الأعور بالدية ولا نعلم لهم مخالفًا في الصحابة فيكون إجماعا، ولأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله فوجبت الدية كما لو أذهبه من العينين، ودليل ذلك أنه يحصل بها ما يحصل من العينين فإنه يرى الأشياء البعيدة ويدرك الأشياء اللطيفة ويعمل أعمال البصر أو يجوز أن يكون قاضيًا وتجزئ في الكفارة والأضحية إذا لم تكن العين مخسوفة، قال الشارح ولولا ما روى عن الصحابة لكان القول الآخر أولى لظاهر النص والقياس على ذهاب سمع إحدى الأذنين وما ذكر من المعاني موجود فيها. الشرح الكبير (٢٩٤/٥).

(٢) قوله: «وإن قلع الأعور إلخ» إذا قلع الأعور عين صحيح نظرنا فإن قلع العين التي لا تماثل عينه الصحيحة أو قلع المماثلة خطأ فليس عليه إلا نصف الدية لا نعلم فيه خلافا لأن ذلك هو الأصل وإن قلع المماثلة عمدًا فلا قصاص وعليه دية كاملة وهذا المذهب وهو من مفرداته وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء ومالك في إحدى روايتيه وقال في الأخرى عليه نصف الدية ولا قصاص وقال المخالفون في المسألة الأولى له القصاص لعمومات النص. ولنا أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا بمثل مذهبنا ولا نعرف لهم مخالفا في الصحابة فكان إجماعًا. الشرح الكبير (٢٩٤/٥).

(٣) قوله: «وإن قلع عيني صحيح إلخ» وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وأكثر أهل العلم على أن له القصاص ونصف الدية للعين الأخرى قال الشارح وهذا مقتضى الدليل. انظر المبدع (٣٢٧/٧).

(٤) قوله: «وفي يد الأقطع إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب. وإن اختار القصاص فله ذلك لأنه عضو أمكن القصاص في مثله فكان الواجب فيه القصاص أو دية مثله، وعنه فيها دية كاملة. المبدع (٣٢٧/٧-٣٢٨).

## باب الشجاج وكسر العظام

الشجة اسم لجرح الرأس والوجه خاصة وهي عشر: خمس لا مقدر فيها أولها الحارصة التي تحرص الجلد أي تشقه قليلا ولا تدميه، ثم البازلة يسيل منها الدم، ثم الباضعة التي تبضع اللحم، ثم المتلاحمة التي أخذت في اللحم، ثم السمحاق التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة فهذه الخمس فيها حكومة [1] في ظاهر المذهب. وعنه في البازلة بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلاثة وفي السمحاق أربعة[2].

---

## باب الشجاج وكسر العظام

**الشجاج:** جمع شجة وهي:المرة من شجه يشجه، ويشجه شجًا، والمرة: الشجة، فهو مشجوج، وشجيج: إذا جرحه في رأسه أو وجهه[3]، وقد يستعمل في غير ذلك من الأعضاء.

«**الحارصة**» الحارصة: بالحاء والصاد المهملتين.

قال الأزهري: وهي التي تحرص الجلد، أي: تشقه قليلاً، ومنه: حرص القصار الثوب، أي: خرقه بالدق [4].

---

(١) قوله: «فهذه الخمس لا مقدر فيها» هذا المذهب وعليه الأصحاب وهو قول أكثر الفقهاء لأنها جراحات لم يرد فيها تقدير من الشرع أشبه جراحات البدن، وذكر القاضي أنه متى أمكن اعتبار هذه الجراحات من الموضحة مثل أن يكون في رأس المجني عليه موضحة إلى جانبها قدرت هذه الجراحات منها فإن كانت تقدر بالنصف وجب نصف أرش الموضحة وإن كانت بقدر الثلث وجب ثلث الأرش وعلى هذا، إلا أن تزيد الحكومة على قدر ذلك فيوجب ما تخرجه الحكومة وهذا مذهب الشافعي. الشرح الكبير (٥/٢٩٥).

على قوله: «ثم البازلة» وتسمى الدامية والدامغة. المبدع (٧/٣٢٨).

(٢) قوله: «وعنه في البازلة إلخ» رواه سعيد عن زيد وهذه نقلها أبو طالب عنه وقال أنا أذهب إلى قول زيد واختاره أبو بكر في التنبيه وقد اعتمد أصحابنا قول زيد وفي تقدير أرش الهاشمة بعشر من الإبل ولم يعتمدوا عليه هنا. وروى عن علي رضي الله عنه في السمحاق مثل ذلك رواه سعيد وعن عمر وعثمان فيها نصف أرش الموضحة. المبدع (٧/٣٢٩).

(٣) انظر/ لسان العرب (٤/٢١٩٦-٢١٩٧) (شجج).

(٤) انظر/ لسان العرب (٤/٢١٩٧)- (شجج)

..............................................

«**ثم البازلة**» البازلة: فاعلة من بزلت الشجة الجلد، أي: شقته فجرى الدم. ويقال: بزلت الخمر: نقبت إناءها فاستخرجها، فالدم محبوس في محله، كالمائع في وعائه، والشجة بزلته [(١)].

«**ثم الباضعة**» قال الجوهري: الباضعة: الشجة التي تقطع الجلد، وتشق اللحم، إلا أنه لا يسيل الدم، فإن سال، فهي الدامية، وكذلك قال ابن فارس[(٢)].

وقال الأزهري: أول الشجاج: الحارصة، ثم الدامعة، يعني: بالعين المهملة، ثم الدامية، ثم الباضعة.

«**ثم السمحاق**» قال الأزهري: السمحاق: قشرة رقيقة فوق عظم الرأس[(٣)]، وبها سميت الشجة إذا وصلت إليها: سمحاقًا، وميمه زائدة.

---

(١) وقال ابن منظور إنها المتلاحمة. انظر لسان العرب (٢٧٦/١) (بذل). قلت: والمتلاحمة غير البازلة ا.هـ

(٢) انظر/ لسان العرب (٢١٩٧/٤) — (شجج).

(٣) انظر/ لسان العرب (٢١٩٧/٤) — (شجج).

## فصل

وخمس فيها مقدر أولها الموضحة التي توضح العظم أي تبرزه ففيها خمسة أبعرة[1] وعنه في موضحة الوجه عشرة[2] والأول المذهب فإن عمت الرأس ونزلت إلى الوجه فهل هي موضحة أو موضحتان؟ على وجهين[3] وإن أوضحه موضحتين بينهما حاجز فعليه عشرة[4] فإن خرق ما بينهما[5] أو ذهب بالسراية صارا موضحة واحدة[6]

---

«**أولها الموضحة**» الموضحة: التي تبدي وضح العظم[7]، أي: بياضه، والجمع: المواضح.

---

(١) قوله: «ففيها خمسة أبعرة» والموضحة التي توضح العظم أي تبرزه والوضح البياض قاله ابن المنذر، وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم وفي الموضحة خمس من الإبل رواه الشافعي والنسائي، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا قال: «وفي المواضح خمس خمس من الإبل» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم، وقال غيره إسناده ثقات. المبدع (٧/٣٢٩-٣٣٠).

(٢) قوله: «وعنه في موضحة الوجه إلخ» وهذا قول سعيد بن المسيب لأن شينها أكثر وموضحة الرأس يسترها الشعر والعمامة. المبدع (٧/٣٣٠).

(٣) قوله: «فإن عمت الرأس إلخ» أحدهما هي موضحتان وهو الصحيح من المذهب لأنه أوضحه في عضوين فكان لكل منهما حكم نفسه كما لو أوضحه في الرأس ونزل إلى القفا. المبدع (٧/٣٣٠).

فائدة: يجب أرش الموضحة في الصغيرة والكبيرة والبارزة والمستورة بالشعر لأن اسم الموضحة يشمل الجميع. وحد الموضحة ما أفضى إلى العظم ولو بقدر إبرة ذكره ابن القاسم والقاضي. وليس في الموضحة غير الرأس والوجه مقدر في قول أكثر أهل العلم منهم إمامنا ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وابن المنذر، وقال ابن عبد البر على ذلك جماعة العلماء إلا الليث قال الموضحة تكون في الجسد أيضًا، وقال الأوزاعي في جراحة الجسد على النصف من جراحة الرأس وحكى نحو ذلك عن عطاء الخراساني قال في الموضحة في سائر الجسد خمسة وعشرون دينارًا. الإنصاف (١٠/١٠٥).

(٤) قوله: «وإن أوضحه موضحتين إلخ» هذا بلا نزاع لأنهما موضحتان. المبدع(٧/٣٣١).

(٥) قوله: «فإن خرق ما بينهما» أي صارا موضحة واحدة كما لو أوضح الكل بغير حاجز بينهما وهذا بلا نزاع. انظر المبدع (٧/٣٣١).

(٦) قوله: «أو ذهب بالسراية إلخ» أي ذهب بالسراية قبل الاندمال وهذا بلا نزاع لأن سراية الجناية لها حكم أصل الجناية بدليل ما لو أتلف ما بينهما بنفسه. المبدع (٧/٣٣١).

(٧) انظر لسان العرب (٤/٢١٩٧) [شجج].

وإن خرقه المجني عليه أو أجنبي فهي ثلاث مواضح[1] وإن اختلفا فيمن خرقه فالقول قول المجني عليه[2] ومثله لو قطع ثلاث أصابع امرأة فعليه ثلاثون من الإبل فإن قطع الرابعة عاد إلى عشرين فإن اختلفا في قاطعها فالقول قول المجني عليه. وإن خرق ما بين الموضحتين في الباطن فهل هي موضحة أو موضحتان؟ على وجهين[3] وإن شج جميع رأسه سمحاقا إلا موضعا منه أوضحه فعليه أرش موضحة[4] ثم الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه ففيها عشر من الإبل[5].

فإن ضربه بمثقل فهشمه من غير أن يوضحه ففيه حكومة وقيل يلزمه خمس من

---

(١) قوله: «وإن خرقه المجني عليه أو أجنبي إلخ» إذا خرقه أجنبي فعل الأول أرش موضحتين وعلى الثاني أرش موضحة لأن فعل أحدهما لا ينبني على فعل الآخر فانفرد كل واحد منهما بحكم جنايته. المبدع (٧/٣٣١).

(٢) قوله: «وإن اختلفا إلخ» هذا الصحيح من المذهب فإذا قال الجاني أنا شققت ما بينهما وقال المجني عليه بل أنا أو أزالها آخر سواك كان القول قول المجني عليه لأن سبب أرش موضحتين قد وجد والجاني يدعي زواله والمجني عليه ينكره والقول قول المنكر لأن الأصل معه. ومثله لو قطع ثلاث أصابع امرأة فعليه ثلاثون من الإبل فإن قطع الرابعة عاد إلى عشرين، فإن اختلفا في قاطعها فالقول قول المجني عليه لما ذكرنا. المبدع (٧/٣٣١).

(٣) قوله: «وإن خرق ما بين الموضحتين في الباطن إلخ» أحدهما موضحة واحدة وهو المذهب لاتصالهما في الباطن والثاني موضحتان لانفصالهما في الظاهر. المبدع (٧/٣٣٢).

(٤) قوله: «وإن شج جميع رأسه إلخ» إذا شجه في رأسه شجة بعضها موضحة وبعضها دون الموضحة لم يلزمه أكثر من أرش موضحة لأنه لو أوضح الجميع لم يلزمه أكثر من ذلك وهكذا لو شجه شجة بعضها هاشمة وباقيه دونها لم يلزمه أكثر من أرش هاشمة، وإن كانت منقلة وما دونها أو مأمومة وما دونها فعليه أرش منقلة ومأمومة لما ذكرنا. المبدع (٧/٣٣٢).

(٥) قوله: «ثم الهاشمة إلخ» وهذا بلا نزاع ولم يبلغنا عن النبي ﷺ فيها تقدير وأكثر من بلغنا قوله من أهل العلم على أن أرشها مقدَّر بعشر من الإبل روى ذلك عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت وبه قال قتادة والشافعي والعنبري ونحوه قول الثوري وأصحاب الرأي إلا أنهم قدروها بعشر الدية من الدراهم وذلك على قولهم ألف درهم وكان الحسن لا يوقت فيها شيئا وحكى عن مالك أنه قال لا أعرف الهاشمة لكن في الإيضاح خمس وفي الهشم حكومة. قال ابن المنذر والنظر يدل على قول الحسن إذ لا سنة فيها ولا إجماع. ولنا قول زيد. ومثل ذلك الظاهر أنه توقيف ولأنه لا يعرف له مخالف في عصره فإن هشمه هاشمتين بينهما حاجز ففيها عشرون من الإبل على ما ذكر من التفصيل في الموضحة وتستوي الهاشمة الصغيرة والكبيرة كالموضحة، وإن شجه شجة بعضها هاشمة وبعضها موضحة وبعضها سمحاق وبعضها متلاحمة وجب أرش الهاشمة لأنه لو كان جميعها هاشمة أجزأ أرشها. انظر الشرح الكبير (٥/٢٩٨-٢٩٩)، الإنصاف (١٠/١٠٨).

الإبل[1] ثم المنقلة وهي التي توضح العظم وتهشم وتنقل عظامها ففيها خمس عشرة من الإبل[2] ثم المأمومة وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ وتسمى أم الدماغ وتسمى المأمومة آمة ففيها ثلث الدية [3] ثم الدامغة وهي التي تخرق الجلدة ففيها ما في المأمومة [4].

«**ثم الهاشمة**» قال الأزهري: الهاشمة: التي تهشم العظم، تصيبه وتكسره[5].

وكان ابن الأعرابي يجعل بعد الموضحة المقرِّشة، وهي: التي يصير منها في العظم صديع، مثل الشعرة، ويلمس باللسان لخفائه.

---

(١) قوله: «وإن ضربه بمثقل إلخ» وهذا المذهب ولا تجب دية الهاشمة بغير خلاف لأن الأرش المقدر وجب في هاشمة معها موضحة، وفي الواجب وجهان أحدهما حكومة وهو المذهب لأنه كسر عظما فأشبه كسر قصبة الأنف، والثاني فيه خمس من الإبل لأنه لو أوضح وهشم لوجب عشر فإذا وجد أحدهما وجب خمس. المبدع (٧/٣٣٢).

(٢) قوله: «ثم المنقلة إلخ» المنقلة زائدة على الهاشمة وهي التي تكسر العظام وتزيلها عن مواضعها فتحتاج إلى نقل للعظم ليلتئم وفيها خمس عشرة من الإبل بإجماع من أهل العلم حكاه ابن المنذر. وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل» وفي تفصيلها ما في تفصيل الموضحة والهاشمة على ما مضى. المبدع (٧/٣٣٣).

(٣) قوله: «ثم المأمومة إلخ» وأرشها ثلث الدية بلا نزاع وهو قول عامة أهل العلم إلا مكحولا فإنه قال إن كانت عمدًا ففيها ثلثا الدية وإن كانت خطأ فثلثها ولنا قوله ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: «وفي المأمومة ثلث الدية» وعن ابن عمر مرفوعًا نحو ذلك وروى نحوه عن علي رواه سعيد. المبدع (٧/٣٣٣).

(٤) قوله: «ثم الدامغة إلخ» وهذا المذهب وعليه الأصحاب قال القاضي لم يذكر أصحابنا الدامغة لمساواتها المأمومة في أرشها، ويحتمل أنهم تركوا ذكرها لكونها لا يسلم صاحبها في الغالب وبهذا قال ابن حمدان بل يجب فيها كل الدية لأنه لا يعيش وقيل فيها مع ما ذكر حكومة. انظر المبدع (٧/٣٣٣)، الإنصاف (١٠/١٠٨).

(٥) انظر لسان العرب (٤/٢١٩٧) [شجج].

## فصل

وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل إلى باطن الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو نحر[1] فإن خرقه من جانب فخرج من جانب آخر فهي جائفتان[2] وإن طعنه في خده فوصل إلى فمه ففيه حكومة[3] ويحتمل أن تكون جائفة فإن جرحه في وركه فوصل الجرح إلى جوفه أو أوضحه فوصل الجرح إلى قفاه فعليه دية جائفة وموضحة وحكومة لجرح القفاء والورك[4] وإن أجافه ووسع آخر الجرح فهي جائفتان[5] وإن وسع ظاهره دون باطنه أو باطنه دون ظاهره فعليه حكومة، وإن التحمت الجائفة ففتحها آخر فهي جائفة أخرى [6].

---

(١) قوله: «وفي الجائفة إلخ» هذا بلا نزاع، وهذا قول عامة أهل العلم منهم أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل الحديث وأصحاب الرأي إلا مكحول قال فيها في العمد ثلثا الدية، ولنا قوله ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الجائفة ثلث الدية» وعن ابن عمر عن النبي ﷺ مثل ذلك. الشرح الكبير (٥/٣٠٠)، الإنصاف (١٠/١٠٨).

فائدة: إذا أجافه جائفتين بينهما حاجز فعليه ثلثا الدية وإن خرق الجاني ما بينهما أو ذهب بالسراية صار جائفة واحدة. الشرح الكبير (٥/٣٠٠).

(٢) قوله: «وإن خرقه من جانب إلخ» هذا المذهب نص عليه وهو قول أكثر أهل العلم منهم عطاء وقتادة ومجاهد ومالك والشافعي وأصحاب الرأي قال ابن عبد البر لا أعلمهم يختلفون في ذلك، وحكى عن بعض أصحاب الشافعي أنه قال هي جائفة واحدة وحكى عن أبي حنيفة، ولنا ما روى سعيد بن المسيب: «أن رجلا رمى رجلا بسهم فأنفذه فقضى أبو بكر رضي الله عنه بثلثي الدية» ولا مخالف له فيكون إجماعًا أخرجه سعيد، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر رضي الله عنه قضى في الجائفة إذا نفذت الجوف بأرش جائفتين. الشرح الكبير (٥/٣٠٠).

(٣) قوله: «وإن طعنه إلخ» وهو المذهب لأن باطن الفم حكمه حكم الظاهر.

(٤) قوله: «وإن جرحه في وركه إلخ» هذا بلا نزاع لأن الجرح في غير موضع الجائفة فانفرد فيه بالضمان كما لو لم يكن معها جائفة. انظر المبدع (٧/٣٣٥)، الإنصاف (١٠/١٠٩).

(٥) قوله: «وإن أجافه ووسع إلخ» هذا بلا نزاع لأن فعل كل واحد منهما لو انفرد كان جائفة فلا يسقط حكمه بإنضمامه إلى فعل غيره. المبدع (٧/٣٣٦)، الإنصاف (١٠/١٠٩).

(٦) قوله: «وإن التحمت إلخ» أي فعليه أرشها لأنه عاد إلى الصحة فصار كالذي لم يجرح. المبدع (٧/٣٣٦).

=

..........................................................................

مطلع «**وفي الجائفة**» الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف[1]، قال أبو عبيد: وقد تكون التي تخالط الجوف والتي تنفذ أيضًا، وجافه بالطعنة، وأجافه: بلغ بها جوفه.

=

فائدة: إذا وطئ زوجته وهي صغيرة ففتقها لزمه ثلث الدية، ومعنى الفتق خرق ما بين مسلك البول والمني. وقيل بل معناه خرق ما بين القبل والدبر. انظر الإنصاف (١٠/ ١١٠). والكلام في ذلك في أمرين: أحدهما: في أصل وجوب الضمان والثاني في قدره، أما الأول فإن الضمان إنما يجب بوطء الصغيرة أو النحيفة التي لا تحتمل الوطء دون الكبيرة المحتملة له وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي يجب الضمان في الجميع لأنه جناية فيجب الضمان به كما لو كان في أجنبية، ولنا أنه وطء مستحق فلم يجب ضمان ما تلف به كالبكارة ولأنه فعل مأذون فيه ممن يصح إذنه فلم يضمن ما تلف بسرايته فيلزمه الأرش في ماله إن كان عمدًا محضا وهو أن يعلم أنها لا تطيقه وأن وطأه يفضها فأما إن علم ذلك وكان مما يحتمل أن لا يفضي إليه فهو عمد الخطأ فيكون على عاقلته. الثاني: في قدر الواجب وهو ثلث الدية وبه قال قتادة وأبو حنيفة، وقال الشافعي تجب الدية كاملة وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز لأنه أتلف منفعة الوطء. ولنا ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قضى في الإفضاء بثلث الدية ولم نعرف له في الصحابة مخالفًا فإن استطلق بولها مع ذلك لزمته دية كاملة من غير زيادة وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي تجب دية وحكومة. انظر الشرح الكبير (٥/٣٠٢).

فائدة: إذا أكره امرأة على الزنا فأفضاها لزمه ثلث ديتها ومهر مثلها. الشرح الكبير (٥/ ٣٠٢).

(١) انظر لسان العرب (١/٧٢٨) [جوف].

# فصل

وفي الضلع بعير[1] وفي الترقوتين بعيران[2] وفي كل واحد من الذراع والزند والفخذ والعضد والساق بعيران[3]

---

«**وفي الضلع بعير**» الضلع، بكسر الضاد وفتح اللام وتسكينها لغة: واحد الضلوع المعروفة.

«**وفي الترقوتين**» الترقوتان: واحدهما ترقوة، وهي: العظم الذي بين ثغرة النحر، والعاتق، وزنها «فعلوة» بالفتح، قال الجوهري: ولا تقل: «ترقوة» بالضم.

«**والزند**» الزند. بفتح الزاي: ما انحسر عنه اللحم من الساعد، وقال الجوهري: الزند: موصل طرف الذراع بالكف، وهما زندان بالكوع.

والكرسوع، وهو طرف الزند الذي يلي الخنصر، وهو: الناتئ عند الرسغ.

---

(١) قوله: «وفي الضلع بعير» هذا المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه وهو من مفردات المذهب. المبدع (٣٣٦/٧-٣٣٧)، الإنصاف (١١١/١٠).

(٢) قوله: «وفي الترقوتين إلخ» وهذا المذهب وهو من المفردات والترقوتان هما العظمان المستديران حول العنق وروى سعيد عن سفيان عن زيد بن أسلم عن سلم بن جندب عن أسلم مولى عمر عن عمر قال في الضلع جمل والترقوة جمل. وظاهر الخرقي وجزم به في الإرشاد أن في الترقوة الواحدة بعيرين فيكون فيهما أربعة وهذا قول زيد بن ثابت. وبما قلنا قال عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة وإسحاق وهو قول الشافعي، والمشهور من قوله عند أصحابه في كل واحد مما ذكرنا حكومة وهو قول مسروق ومالك وأبي حنيفة وابن المنذر. انظر الشرح الكبير (٣٠٣/٥)، الإنصاف (١١١/١٠).

(٣) قوله: «وفي كل واحد من الذراع إلخ» في الزندين أربعة أبعرة لأن فيها أربعة عظام وهذا المذهب يروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي فيه حكومة، ولنا ما روى سعيد بإسناده أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر فكتب فيه عمر أن فيه بعيرين وإذا كسر الزندان ففيهما أربعة من الإبل ورواه أيضا من طريق آخر مثل ذلك وهذا لم يظهر له في الصحابة من مخالف فيكون إجماعًا ولا مقدر في هذه العظام في ظاهر قول الخرقي وهو قول أكثر أهل العلم والمذهب أن فيهما ما ذكره المصنف هنا، قال المصنف والصحيح أنه لا تقدير في غير الخمسة الضلع والترقوتين والزندين واختار المصنف أن فيما سوى الزند حكومة. الشرح الكبير (٣٠٤/٥).

على قوله: «مثل خرزة الصلب والعصعص ففيه حكومة» لا نعلم فيه خلافًا. الإنصاف (١٠/ ١١٣).

وما عدا ما ذكرنا من الجروح وكسر العظام مثل خرزة الصلب والعصعص ففيه حكومة. والحكومة أن يقوَّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برأت فما نقص فله مثله من الدية فإن كان قيمته وهو صحيح عشرين وقيمته وبه الجناية تسعة عشر ففيه نصف عشر ديته إلا أن تكون الحكومة في شيء فيه مقدر فلا يبلغ به أرش المقدر(١).

فإذا كانت في الشجاج التي دون الموضحة لم يبلغ بها أرش الموضحة وإن كانت في إصبع لم يبلغ بها دية الإصبع وإن كانت في أنملة لم يبلغ بها ديتها وإن كانت مما لا تنقص شيئا بعد الاندمال قومت حال جريان الدم فإن لم تنقص شيئا بحال أو زادته حسنا فلا شيء فيها والله أعلم(٢).

---

«**مثل خرزة الصلب والعصعص**» خرزة الصلب، واحد: خرزة وهي: فقاره، والعصعص بضم العينين من عجب الذنب، وهو: العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز، وهو: العسيب من الدواب. والله تعالى أعلم.

---

(١) قوله: «والحكومة إلخ» وهذا الذي ذكره في تفسير الحكومة قول أهل العلم لا نعلم من بينهم فيه خلافًا فيجعل العبد أصلا للحر فيما لا موقت فيه والحر أصلا للعبد فيما فيه توقيت في المشهور في المذهب. انظر المبدع (٣٣٨/٧)، الإنصاف (١١٣/١٠).

(٢) قوله: «إلا أن تكون الحكومة إلخ» هذا قول أكثر أهل العلم وبه يقول الشافعي وأصحاب الرأي، وحكى عن مالك أنه يجب ما تخرجه الحكومة كائنا ما كان لأنها جراحة لا مقدر فيها فوجب فيها ما نقص ولا يكون التقويم إلا بعد برء الجرح لأن أرش الجرح المقدر إنما يستقر بعد برئه. المبدع (٣٣٨/٧)، الشرح الكبير (٣٠٥/٥).

فائدة: سميت عاقلة لأنهم يعقلون نقله حرب وجزم به في الفروع. وقيل لأنهم يمنعون عن القاتل جزم به في المغني والشرح. وقيل لأن الإبل تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول أي تشد عقلها لتسلم إليهم ولذلك سميت الدية عقلا. وقيل لإعطائهم العقل الذي هو الدية. الإنصاف (١١٤/١٠-١١٥).

## باب العاقلة وما تحمله

عاقلة الإنسان عصباته كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والولاء إلا عمودي النسبة آباؤه وأبناؤه [1] وعنه أنهم من العاقلة أيضا.

---

## باب العاقلة

«**العاقلة**»: صفة موصوف محذوف، أي: الجماعة العاقلة. يقال: عقل القتيل فهو عاقل: إذا غرم ديته، والجماعة: عاقلة وسميت بذلك، لأن الإبل تجمع، فتعقل بفناء أولياء المقتول، أي: تشد في عقلها لتسلم إليهم ويقبضوها، ولذلك سميت الدية عقلاً، وقيل: سميت بذلك لإعطائها العقل الذي هو الدية، وقيل: سموا بذلك، لكونهم يمنعون عن القتال، وقيل: لأنهم يمنعون من يحملونها عنه من الجناية، لعلمهم بحملها. والله أعلم.

---

(١) قوله: «عاقلة الإنسان إلخ» اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في العاقلة فروى عنه أنهم جميع العصبات من النسب والولاء يدخل فيهم الأبناء والآباء والإخوة وسائر العصبة من العمومة وأبنائهم وهذا المذهب وهو مذهب مالك وأبي حنيفة لما روى أبو هريرة قال قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها متفق عليه. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها رواه الخمسة إلا الترمذي. ولأن الآباء والأبناء عصبة فأشبهوا سائر العصبات. وعنه أن الآباء والأبناء ليسوا من العاقلة وهو قول الشافعي وجزم به في الوجيز قال ابن المنجا وهو المذهب لما روى جابر أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال ﷺ : «لا، ميراثها لزوجها وولدها» رواه أبو داود. وهذا يقتضي أن الأولاد ليسوا من العاقلة وكذا الآباء قياسا لإحدى العمودين على الأخرى، وعنه أن الجميع عاقلة إلا ابناه إذا كانت امرأة قال في المحرر وهي أصح قال الزركشي وعليها يقوم الدليل. انظر الشرح الكبير (٥/٣٠٦-٣٠٧). المبدع (٧/٣٤٠-٣٤١).

وليس على فقير ولا صبي ولا زائل العقل ولا امرأة ولا خنثى مشكل ولا رقيق ولا مخالف لدين الجاني حمل شيء[1] وعنه أن الفقير يحمل من العقل ويحمل الغائب كما يحمل الحاضر[2] وخطأ الإمام والحاكم في أحكامه في بيت المال[3] وعنه على عاقلته. وهل يتعاقل أهل الذمة؟ على روايتين[4] ولا يعقل ذمي عن حربي ولا حربي عن ذمي. ومن لا عاقلة له أو لم تكن له

---

(١) قوله: «وليس على فقير إلخ» هذا المذهب في ذلك كله وأكثر أهل العلم على أنه لا مدخل لأحد من هؤلاء في تحمل العقل قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه شيء وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي. الشرح الكبير (٣٠٨/٥)، الإنصاف (١١٦/١٠).

تنبيه: مفهوم كلام المصنف أن الهرم والزمن والأعمى يحمل من العقل بشرطه وهو أحد الوجهين وهو ظاهر كلام الأكثر وهو المجزوم به عند المتأخرين. الإنصاف (١١٦/١٠).

على قوله: «وليس على فقير» أي فلا تجب إلا على موسر والموسر هنا من ملك نصابًا زكويا عند الحلول فاضلا عن حاجته كحج وكفارة ظهار. المبدع (٣٤١/٧).

(٢) قوله: «ويحمل الغائب إلخ» وهذا قول أبي حنيفة وقال مالك يختص به الحاضر لأن التحمل بالنصرة وإنما هي من الحاضرين وعن الشافعي كالمذهبين. ولنا الخبر وأنهم استووا في التعصيب والإرث فاستووا في التحمل كالحاضرين. الشرح الكبير (٣٠٩/٥).

(٣) قوله: «وخطأ الإمام إلخ» وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب لأن خطأه يكثر في أحكامه فإيجاب ما يجب به على عاقلته يجحف بهم وبه قال الأوزاعي والثوري والشافعي وإسحاق، ولأن الإمام والحاكم نائب عن الله تعالى في أحكامه وأفعاله فكان أرش جنايته في مال الله تعالى. وللشافعي قولان كالروايتين. وعنه على عاقلتهما لما روي أن عمر رضي الله عنه بعث إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها فقالت يا ويلها ما لها ولعمر فأسقطت ولدًا فصاح الصبي صيحتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب رسول الله ﷺ فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال ومؤدب فقال علي إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطئوا وإن كانوا في هواك فلم ينصحوا لك، إن ديته عليك لأنك أفزعتها. فقال عمر: أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك. انظر الشرح الكبير (٣٠٩٨/٥)، الإنصاف (١١٧/١٠).

(٤) قوله: «وهل يتعاقل أهل الذمة إلخ» أحدهما: يتعاقلون وهو المذهب قياسًا على المسلمين لأن قرابتهم تقتضي التوريث فاقتضت التعاقل كالمسلمين. والثانية: لا يتعاقلون لأن حمل العاقلة ثبت على خلاف الأصل لحرمة قرابة المسلمين فلا يقاس عليهم غيرهم. المبدع (٣٤٢/٧).

عاقلة تحمل الجميع فالدية أو باقيها عليه إن كان ذميا[1] وإن كان مسلما أخذ من بيت المال[2] فإن لم يمكن فلا شيء على القاتل[3]. ويحتمل أن تجب في مال القاتل وهو أولى[4] كما قالوا في المرتد يجب أرش خطئه في ماله، ولو رمى وهو مسلم فلم يصب السهم حتى ارتد كان عليه في ماله، ولو رمى الكافر سهما ثم أسلم ثم قتل السهم إنسانًا فديته في ماله، ولو جنى ابن المعتقة ثم انجر ولاؤه ثم سرت جنايته فأرش الجناية في ماله لتعذر حمل العاقلة فكذا هذا.

---

(١) قوله: «ومن لا عاقلة له إلخ» وهذا المذهب لأن بيت المال لا يعقل عنه. المبدع (٣٤٣/٧).

(٢) قوله: «وإن كان مسلما إلخ» وهذا المذهب نص عليه وهو مذهب الزهري والشافعي لأن المسلمين يرثون من لا وراث له فيعقلون عنه عند عدم عاقلته كعصباته فتؤخذ حالة دفعة واحدة لأنه عليه الصلاة والسلام أدى دية الأنصاري دفعة واحدة وكذا عمر لأن الدية إنما أجلت على العاقلة تخفيفًا ولا حاجة إلى ذلك في بيت المال. الشرح الكبير (٣١٠/٥)، الإنصاف (١١٨/١٠-١١٩).

(٣) قوله: «فإن لم يمكن إلخ» وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونقله الجماعة عن أحمد وهذا أحد قولي الشافعي لأن الدية تلزم العاقلة ابتداء بدليل أنه لا يطالب بها غيرهم ولا يعتبر تحملهم ولا رضاهم بها فلا تجب على غير من وجبت عليه كما لو عدم القاتل. المبدع (٣٤٣/٧)، الإنصاف (١٢٠/١٠).

(٤) قوله: «ويحتمل إلخ» وهذا القول الثاني، قال المصنف هنا وهذا أولى لعموم قوله: ﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ ولأن قضية الدليل وجوبها على الجاني جبرًا للمحل الذي فوته وإنما سقط عن القاتل لقيام العاقلة في مقامه فإذا لم يوجد ذلك بقي واجبا عليه بمقتضى الدليل ولأنه لا يكاد يوجد عاقلة تحمل الدية كلها ولا سبيل إلى الأخذ من بيت المال فتضيع الدماء، واستشهد المصنف على صحة ما اختاره بهذه المسائل وذكر أن الأصحاب قالوا بها ونحن نذكرها، فمنها أن خطأ المرتد يجب في ماله وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وحكى وجه لا شيء عليه كالمسلم. ومنها قوله ولو رمى وهو مسلم إلخ وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقيل لا شيء عليه. ومنها قوله ولو رمى الكافر إلخ وهذا الصحيح من المذهب وقيل لا شيء عليه. ومنها قوله ولو جنى ابن المعتقة إلخ وهذا المذهب مثال ذلك إذا تزوج عبد معتقة فأولدها أولادًا فولاؤهم لمولى أمهم فإن جنى أحدهم فالعقل على مولى أمه لأنه عصبته ووارثه فإن أعتق أبوه ثم سرت الجناية أو رمى بسهم فلم يقع السهم حتى عتق أبوه لم يحمل عقله أحد لأن موالي الأم قد زال ولاؤهم عنه قبل قتله وموالي الأب لم يكن لهم عليه ولاء حال جنايته فتكون الدية عليه في ماله. انظر الشرح الكبير (٣١٠/٥-٣١١)، المبدع (٣٤٤/٧).

## فصل

ولا تحمل العاقلة عمدا(١) ولا عبدا(٢) ولا صلحا(٣) ولا اعترافا(٤) ولا ما دون ثلث الدية(٥) ويكون ذلك في مال الجاني حالا إلا غرة الجنين إذا

---

(١) قوله: «ولا تحمل العاقلة إلخ» وجملته أن العاقلة لا تحمل العمد سواء كان مما يجب القصاص فيه أولا، ولا خلاف في أنها لا تحمل دية ما يجب فيه القصاص، وأكثر أهل العلم على أنها لا تحمل العمد بحال. وحكي عن مالك أنها تحمل الجنايات التي لا قصاص فيها كالمأمومة والجائفة وهذا قول قتادة لأنها جناية لا قصاص فيها فأشبهت جناية الخطأ. ولنا ما روى ابن عباس مرفوعًا أنه قال: «لا تحمل العاقلة عمدًا ولا عبدًا ولا صلحا ولا اعترافًا» وروي عن ابن عباس موقوفًا ولم يعرف له في الصحابة مخالف فيكون إجماعًا، وعن عمر قال العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة رواه الدارقطني، وقال الزهري: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن يشاءوا رواه مالك. الشرح الكبير (٥/٣١١-٣١٢)، الإنصاف (١٠/١٢٢).

(٢) قوله: «ولا عبدًا» وهذا قول ابن عباس والشعبي والثوري ومكحول والنخعي ومالك والليث وابن أبي ليلى وإسحاق وأبي ثور. وقال عطاء والزهري والحكم وحماد وأبو حنيفة تحمله العاقلة لأنه آدمي يجب بقتله القصاص والكفارة، وعن الشافعي كالمذهبين. ولنا ما تقدم. الشرح الكبير (٥/٣١٢).

(٣) قوله: «ولا صلحا» ومعناه أن يدعي عليه القتل فينكره ويصالح المدعي على مال فلا تحمله العاقلة لأنه مال ثبت بمصالحته واختياره فلم تحمله العاقلة وبه قال ابن عباس والزهري والشعبي والثوري والليث والشافعي وقد ذكرنا حديث ابن عباس. الشرح الكبير (٥/٣١٢).

(٤) قوله: «ولا اعترافًا» وهو أن يقر الإنسان على نفسه بقتل خطأ أو شبه عمد فتجب الدية عليه فلا تحمله العاقلة لا نعلم فيه خلافًا وبه قال ابن عباس والشعبي والحسن وعمر بن عبد العزيز والزهري والثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وقد ذكرنا حديث ابن عباس ويلزمه ما اعترف به وتجب الدية عليه حالة في ماله وهو قول الأكثرين. انظر الشرح الكبير (٥/٣١٢)، الإنصاف (١٠/١٢٢).

(٥) قوله: «ولا ما دون الثلث» وبهذا قال سعيد بن المسيب وعطاء ومالك وإسحاق وعبد العزيز بن أبي سلمة وقال الزهري لا تحمل الثلث أيضا وقال الثوري وأبو حنيفة تحمل السن والموضحة وما فوقهما لأنه ﷺ جعل الغرة التي في الجنين على

مات مع أمه فإن العاقلة تحملها مع دية أمه وإن ماتا منفردين لم تحملها العاقلة لنقصها عن الثلث وتحمل جناية الخطأ على الحر إذا بلغت الثلث قال أبو بكر ولا تحمل شبه العمد ويكون في مال القاتل في ثلاث سنين[1] وقال الخرقي تحمله العاقلة وما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر لكن يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم فيحمل كل إنسان منهم ما يسهل ولا يشق[2] وقال أبو بكر يجعل على الموسر نصف دينار وعلى المتوسط ربعا

---

=

العاقلة وقيمتها نصف عشر الدية ولا تحمل ما دون ذلك والصحيح عن الشافعي أنها تحمل القليل والكثير لأن من حمل الكثير حمل القليل. الشرح الكبير (٥/ ٣١٣).

على قوله: «ولا ما دون ثلث الدية» كأرش الموضحة نص على ذلك لقضاء عمر أنها لا تحمل شيئا حتى يبلغ عقل المأمومة. المبدع (٧/٣٤٥-٣٤٦).

على قوله: «وتحمل جناية الخطأ على الحر إذا بلغت الثلث» لحديث أبي هريرة وفي تقييده بالخطأ والحر وبلوغ الثلث احتراز عن العمد والعبد وما دون الثلث. المبدع (٣٤٦/٧).

(١) قوله: «وقال أبو بكر لا تحمل شبه العمد إلخ» أن الأصحاب اختلفوا في شبه العمد هل تحمله العاقلة أم لا؟ والصحيح من المذهب أنها تحمله نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وبه قال الشعبي والنخعي والحكم والشافعي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر لحديث أبي هريرة قال اقتتلت امرأتان إلخ، وقول أبي بكر هو رواية عن أحمد قال في الرعايتين ولا تحمل شبه عمد في الأصح وبه قال ابن سيرين والزهري والحارث العكلي وابن شبرمة وقتادة وأبو ثور، وهي على القاتل في ماله لأنها موجب فعل قصده فلم تحمله العاقلة كالعمد المحض، ولأنها دية مغلظة فأشبهت دية العمد، ولنا حديث أبي هريرة. انظر الشرح الكبير (٥/٣١٤)، الإنصاف (١٢٤/١٠).

(٢) قوله: «وما تحمله العاقلة إلخ» لا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة لا تكلف من العقل ما يجحف بها ويشق عليها. واختلف أهل العلم فيما يحمله كل واحد منهم فقال أحمد يحملون على قدر ما يطيقون فعلى هذا لا يتقدر شرعا وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم فيفرض على كل واحد قدرًا يسهل ولا يؤذي وهذا مذهب مالك لأن التقدير لا يثبت إلا بتوقيف ولا يثبت بالرأي والتحكم ولا نص في هذه المسألة فوجب الرجوع فيها إلى اجتهاد الحاكم كمقادير النفقات، وعن أحمد أنه =

وهل يتكرر ذلك في الأحوال الثلاثة أو لا؟ على وجهين. ويبدأ بالأقرب فالأقرب فمتى اتسعت أموال الأقربين لها لم يتجاوزهم[1] وإلا انتقل إلى من يليهم[2]، فإن تساوى جماعة في القرب وزع القدر الذي يلزمهم بينهم.

---

«وزع» أي: قسم وفرق.

---

=

يفرض على الموسر نصف مثقال لأنه أقل مال يتقدر في الزكاة وهذا اختيار أبي بكر ومذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة أكثر ما يجعل على الواحد أربعة دراهم، وليس لأقله حد. الشرح الكبير (٣١٤/٥)، الإنصاف (١٢٥/١٠).

(١) قوله: «ويبدأ بالأقرب فالأقرب إلخ» أي كالعصبات في الميراث وهذا المذهب فيقسم على الإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم ثم أعمام الأب ثم بنيهم ثم أعمام الجد ثم بنيهم كذلك أبدًا حتى إذا انقرض المتناسبون فعلى المولى المعتق ثم عصباته ثم على مولى الولي ثم عصباته الأقرب فالأقرب كالميراث. وإن قلنا الآباء والأبناء من العاقلة بدئ بهم ويقدم من يدلي بأبوين على من يدلي بأب كالميراث في الأشهر. المبدع (٣٤٨/٧)، الإنصاف (١٢٦/١٠).

فائدة: لا يحمل العقل من لا يعرف نسبه من القاتل إلا أن يعلم أنه من قوم يدخلون كلهم في العقل ومن لا يعرف ذلك فيه لا يدخل وإن كان من قبيلته فلو كان القاتل قرشيا لم يلزم قريشا كلهم التحمل فإن قريشا وإن كانوا كلهم يرجعون إلى أب واحد إلا أن قبائلهم تفرقت وصار كل قوم ينسبون إلى أب يتميزون به فيعقل عنهم من يشاركهم في نسبهم إلى الأب الأدنى، ألا ترى أن الناس كلهم بنو آدم لكن إن كان من فخذ يعلم أن جميعهم يتحملون وجب أن يحمل جميعهم سواء عرف أحدهم نسبه أو لم يعرف. الشرح الكبير (٣١٦/٥).

(٢) على قوله: «وإلا انتقل إلى من يليهم» وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة يسوي بين القريب والبعيد، ويقسم على جميعهم لأن النبي ﷺ جعل دية المقتولة على عصبة القاتلة. انظر الشرح الكبير (٣١٦/٥).

## فصل

وما تحمله العاقلة يجب مؤجلا في ثلاث سنين في كل سنة ثلثه إن كان دية كاملة(١) وإن كان الواجب ثلث الدية كأرش الجائفة وجب في رأس الحول(٢) وإن كان نصفها كدية اليد وجب في رأس الحول الأول الثلث وباقيه في رأس الحول الثاني(٣) وإن كان دية امرأة أو كتابي فكذلك(٤) ويحتمل أن يقسم في ثلاث سنين(٥) وإن كان أكثر من دية كما لو جنى عليه فأذهب سمعه وبصره لم يزد في كل حول على الثلث(٦) وابتداء الحول في

---

(١) قوله: «وما تحمله العاقلة إلخ» لا خلاف بين أهل العلم في أن دية الخطأ على العاقلة حكاه ابن المنذر وأنها تجب مؤجلة في ثلاث سنين فإن عمر وعليا رضي الله عنهما جعلا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين، ولا نعرف لهما في الصحابة مخالفا وتبعهم أهل العلم على ذلك، ويجب في آخر كل حول ثلثها، ويعتبر ابتداء السنة من حين وجوب الدية وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة ابتداؤها من حين حكم الحاكم. الشرح الكبير (٥/٣١٦)، الإنصاف (١٠/١٢٧).

(٢) قوله: «وإن كان الواجب ثلث الدية إلخ» أي في آخر السنة الأولى، ولم يجب منه شيء حالا لأن العاقلة لا تحمل حالا وهذا بلا نزاع. المبدع (٧/٣٤٩).

(٣) قوله: «وإن كان نصفها إلخ» أي لأن الثلث قدر ما يؤدى من الدية الكاملة فوجب لتساويهما في وقت الوجوب والباقي في رأس الحول الثاني لأن ذلك القسط الثاني من الكاملة وهذا بلا نزاع. المبدع (٧/٣٤٩).

(٤) قوله: «وإن كان دية امرأة» يجب ثلثاها في رأس الحول الأول يعني وهو قدر ثلث دية الحر المسلم وباقيها في رأس الحول الثاني وهذا المذهب لأن هذه تنقص عن الدية فلم تقسم في ثلاث سنين كأرش الطرف وهذا مذهب أبي حنيفة. الشرح الكبير (٥/٣١٧).

(٥) قوله: «ويحتمل إلخ» أي لأن ذلك دية كاملة أشبه دية المسلم. المبدع (٧/٣٤٨).

فائدة: إذا كانت الدية لا تبلغ ثلث الدية الكاملة كدية المجوسي وهي ثمانمائة درهم ودية الجنين وهي خمس من الإبل لم تحمله العاقلة لأنه ينقص عن الطرف إلا أن يقتل الجنين مع أمه فتحمله العاقلة لأنها جناية واحدة. انظر الشرح الكبير (٥/٣١٧).

(٦) قوله: «وإن كان أكثر إلخ» وكذا لو قتلت الضربة الأم وجنينها بعد ما استهل وهذا المذهب لأن الواجب لو كان دون الدية لم ينقص في السنة عن الثلث فكذا لا يزيد عليه إذا زاد عن الثلث. المبدع (٧/٣٤٩).

الجرح من حين الاندمال وفي القتل من حين الموت[1] وقال القاضي إن لم يسر الجرح إلى شيء فحوله من حين القطع. ومن مات من العاقلة قبل الحول أو افتقر سقط ما عليه وإن مات بعد الحول لم يسقط ما عليه[2] وعمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة[3] وعنه في الصبي العاقل أن عمده في ماله.

---

«**الجرح**» يجوز الفتح باعتبار الفعل، والضم باعتبار الموضع المجروح.

---

(١) قوله: «وابتداء الحول إلخ» هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب لأن الجرح لا يستقر أرشه إلا بالبرء وفي القتل لأنه حالة الوجوب سواء كان قتلا موحيا أو عن سراية. المبدع (٧/٣٤٩-٣٥٠).

(٢) قوله: «ومن مات من العاقلة إلخ» من مات من العاقلة أو افتقر أو جن قبل الحول لم يلزمه شيء لا نعلم في هذا خلافا لأنه مال يجب في آخر الحول على سبيل المواساة فأشبه الزكاة وإن كان بعد الحول لم يسقط الواجب وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يسقط بالموت. الشرح الكبير (٥/٣١٨).

فائدة: من صار أهلاً عند الحول لزمه ما تحمله العاقلة على أصح الوجهين قاله في الفروع وغيره. الإنصاف (١٠/١٢٨).

(٣) قوله: «وعمد الصبي إلخ» عمد المجنون خطأ تحمله العاقلة بلا نزاع وكذا الصبي على الصحيح من المذهب مطلقا ونص عليه لأنه لا يتحقق منهما كمال القصد فوجب أن يكون كخطأ البالغ وعنه في الصبي العاقل أن عمده في ماله قال ابن عقيل والحلواني وتكون مغلظة. المبدع (٧/٣٥٠).

## باب كفارة القتل

من قتل نفسًا محرمة خطأ أو ما أجرى مجراه(١) أو شارك فيها(٢) أو ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا أو حيا ثم مات فعليه الكفارة(٣) مسلما كان المقتول أو كافرًا(٤) حرا أو عبدا(٥) وسواء كان القاتل كبيرًا عاقلا أو صبيا أو مجنونًا حرًا أو

---

(١) قوله: «من قتل نفسًا محرمة إلخ» الأصل في الكفارة قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا ﴾ الآية فذكر في الآية ثلاث كفارات إحداهن بقتل المسلم في دار الإسلام خطأ الثاني بقتله في دار الحرب وهو لا يعرف إيمانه بقوله: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ الآية. الثالث بقتل المعاهد وهو الذمي في دار الإسلام بقوله: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ الآية وأجمع أهل العلم على أن على القاتل خطأ الكفارة سواء كان المقتول ذكرًا أو أنثى ويجب في قتل الصغير والكبير سواء باشره بالقتل أو تسبب إلى قتله بسبب تضمن به النفس كحفر البئر ونصب السكين وبهذا قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة لا تجب بالتسبب لأنه ليس بقتل. ولنا أنه كالمباشر في الضمان فكان كالمباشر في الكفارة ولأنه سبب لإتلاف الآدمي يتعلق به ضمانه فتعلقت به الكفارة وقياسهم ينتقض بالأب إذا أكره على قتل ابنه فإن الكفارة تجب عليه من غير مباشرة. انظر الشرح (٥/٣١٨)، المبدع (٧/٣٥٠-٣٥١).

(٢) قوله: «أو شارك فيها» أي يلزم كل واحد من الشركاء كفارة هذا قول أكثر أهل العلم منهم عكرمة والحسن والنخعي والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي. وعنه على المشتركين كفارة واحدة وهو قول أبي ثور وحكى عن الأوزاعي وحكاه أبو علي الطبري عن الشافعي وأنكره سائر أصحابه واحتج من أوجب كفارة واحدة بقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا ﴾ الآية و «من» تتناول الواحد والجماعة ولنا أنها لا تتبعض وهي من موجب قتل الآدمي فكملت في حق كل واحد من المشتركين كالقصاص. الشرح الكبير (٥/٣١٩).

(٣) قوله: «أو ضرب بطن امرأة إلخ» هذا المذهب وبه قال الحسن وعطاء والزهري والنخعي والحكم ومالك والشافعي وإسحاق. وقال أبو حنيفة لا تجب فعلى المذهب لو ألقت مضغة لم تتصور فلا كفارة فيها. الشرح الكبير (٥/٣١٩).

(٤) قوله: «مسلما كان المقبول إلخ» وبهذا قال أكثر أهل العلم. وقال الحسن ومالك لا كفارة فيه لقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا ﴾ الآية فمفهومه أنه لا كفارة في المؤمن ولنا قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ الآية وهذا منطوق. الشرح الكبير (٥/٣١٩).

(٥) قوله: «أو عبدًا» أي تجب الكفارة بقتل العبد وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال مالك لا تجب به لأنه مضمون بالقيمة أشبه البهيمة ولنا عموم قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا ﴾ الآية. الشرح الكبير (٥/٣١٩).

عبدًا [1] ويكفر العبد بالصيام[2] وعنه أن على المشتركين كفارة واحدة وأما القتل المباح كالقصاص والحد وقتل الباغي والصائل فلا كفارة فيه[3] وفي قتل العمد روايتان إحداهما لا كفارة فيه اختارها أبو بكر والقاضي، والأخرى فيه الكفارة[4].

## باب القسامة

وهي الأيمان المكررة في دعوى القتل[5] ولا تثبت إلا بشروط أربعة أحدها دعوى

---

(١) قوله: «وسواء كان القاتل إلخ» وهذا بلا نزاع في ذلك إلا المجنون فإنه قال في الانتصار لا كفارة عليه وممن أوجب الكفارة على الصبي والمجنون الشافعي وقال أبو حنيفة لا كفارة على واحد منهما لأنها عبادة محضة تجب بالشرع فلا تجب على الصبي والمجنون، ولنا أنه حق مالي يتعلق بالقتل فتعلقت بهم الدية. الشرح الكبير (٥/٣١٩-٣٢٠).

(٢) قوله: «ويكفر العبد بالصيام» أي لأنه لا مال له ويأتي حكم العبد في التكفير في آخر كتاب الإيمان فيما إذا عتق أو لم يعتق قبل التكفير. الشرح الكبير (٥/٣٢٠).

(٣) قوله: «فأما القتل المباح إلخ» هذا بلا نزاع إلا في الباغي إذا قتله العادل فإنه حكى في الترغيب فيه وجهين لأنه قتل مأمور به، والكفارة لا تجب لمحو المأمور به. الشرح الكبير (٥/٣٢٠).

(٤) قوله: «وفي قتل العمد إلخ» للصحيح من المذهب أنه لا كفارة في قتل العمد وبه قال الثوري ومالك وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي، وعنه فيه الكفارة وهو قول الشافعي واختارها الخرقي وأبو محمد الجوزي لما روى واثلة بن الأسقع قال أتيت النبي ﷺ بصاحب لنا قد أوجب القتل فقال أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار رواه أبو داود بإسناد ضعيف ولنا مفهوم قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا ﴾ الآية ثم ذكر العمد فلم يوجب فيه كفارة وجعل جزاءه جهنم فمفهومه أنه لا كفارة فأما شبه العمد فالصحيح من المذهب وجوب الكفارة به نص عليه لأنه أجرى مجرى الخطأ في نفي القصاص وحمل العاقلة ديته وتأجيلها في ثلاث سنين فجرى مجراه في وجوب الكفارة. الشرح الكبير (٥/٣٢٠-٣٢١).

(٥) قوله: «وهي الأيمان المكررة إلخ» مراده في قتل معصوم والأصل فيها ما روى عن سهل ابن أبي حثمة ورافع بن خديج أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا إلى خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود به فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم فقال كبر كبر، فتكلما في أمر صاحبهما فقال أتحلفون وتستحقون قاتلكم؟ قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر، قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار قال فعقله النبي ﷺ من عنده رواه الجماعة. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية رواه أحمد ومسلم. قال ابن قتيبة في المعارف: أول من قضى بالقسامة في الجاهلية الوليد بن المغيرة فأقرها النبي ﷺ في الإسلام. انظر الشرح الكبير (٥/٣٢٢).

القتل[1] ذكرا كان المقتول أو أنثى حرًّا أو عبدًا مسلما أو كافرا[2] فأما الجراح فلا

---

(١) قوله: «أحدها دعوى القتل» أي عمدًا كان أو خطأ نص عليه ولا تسمع الدعوى إلا محررة بأن يقول أدعي أن هذا قتل وليي فلان ابن فلان عمدًا أو خطأ أو شبه عمد ويصف القتل فإن كان عمدًا قال قصد إليه بسيف أو بما يقتل غالبًا، فإن كانت الدعوى على واحد فأقر ثبت القتل وإن أنكر وثم بينة حكم بها وإلا صار الأمر إلى الأيمان. وإن كانت الدعوى على أكثر من واحد لم يخل من أربعة أحوال أحدها أن يقول قتله هذا وهذا تعمد قتله ويصف العمد بصفته فيقال له عين واحدًا فإن القسامة الموجبة للقود لا تكون على أكثر من واحد. الثاني أن يقول تعمد هذا وهذا كان خاطئًا فهو يدعى قتلا غير موجب القود ويقسم عليهما ويأخذ نصف الدية من مال العامد ونصفها من مال الخاطئ. الثالث أن يقول عمد هذا ولا أدري أكان قتل الثاني عمدًا أو خطأ، فقيل لا تسوغ القسامة هنا لأنه يحتمل أن يكون الآخر مخطئا فيكون موجبها الدية عليهما ويحتمل أن يكون عامدًا فلا تسوغ القسامة ههنا ويجب تعيين واحد والقسامة عليه فيكون موجبها القود فلم تجز القسامة مع هذا فإن عاد فقال علمت أن الآخر كان عامدًا فله أن يعين واحدًا ويقسم عليه وإن كان مخطئًا ثبتت القسامة حينئذ ويسأل الآخر فإن أنكر ثبتت القسامة وإن أقر ثبت عليه القتل ويكون عليه نصف الدية في ماله لأنه يثبت بإقراره لا بالقسامة وقال القاضي يكون على عاقلته. الرابع أن يقول قتلاه خطأ أو شبه عمد أو أحدهما خاطئا والآخر شبه عمد فله أن يقسم عليهما وإن ادعى أنه قتل وليه عمدًا فسأل عن تفسير العمد ففسره بعمد الخطأ قبل تفسيره وأقسم على ما فسره به لأنه أخطأ في وصف القتل بالعمد به ونقل المزني عن الشافعي لا يحلف عليه لأنه بدعوى العمد برأ العاقلة فلم تسمع دعواه بعد ذلك ما يوجب عليهم المال. ولنا أن دعواه قد تحررت وإنما غلط في تسمية شبه العمد عمدًا وهذا مما يشتبه فلا يؤاخذ به. انظر الشرح الكبير (٥/٣٢٢-٣٢٣).

(٢) قوله: «وسواء كان المقتول إلخ» أما إذا كان المقتول حرًّا مسلما فليس فيه اختلاف سواء كان المدعي مسلما أو كافرًا لقصة عبد الله بن سهل وأما إن كان المقتول كافرًا أو عبدًا أو كان قاتله ممن يجب عليه القصاص بقتله وهو المماثل له في حاله أو دونه ففيه القسامة وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي. وقال الزهري ومالك والأوزاعي: لا قسامة في العبد لأنه مال فلم يجب فيه كالبهيمة ولنا أنه قتل موجبه القصاص فأوجب القسامة كقتل الحر بخلاف البهيمة فإنه لا قصاص فيها ويقسم على العبد سيده لأنه المستحق لدمه وأم الولد والمدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة كالقن، وإن كان القتل ممن لا قصاص عليه كالمسلم يقتل كافرًا والحر يقتل عبدًا فقال القاضي فيهما القسامة وهو المذهب وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي لأنه قتل آدمي يوجب الكفارة فشرعت القسامة فيه كقتل الحر، ولأن ما كان حجة في قتل الحر =

قسامة فيه. الثاني اللوث وهو العداوة الظاهرة[1] كنحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضا بثأر في ظاهر المذهب.

«**القسامة**» بالفتح: اليمين، كالقسم بالله تعالى يقال: إنما سمي القَسْم قَسْمًا ؛ لأنها

---

=

المسلم كان حجة في قتل العبد والكافر، وظاهر الخرقي لا قسامة فيه لأنها عنده لا تشرع إلا فيما يوجب القصاص على ما يأتي وهو قول مالك لأنه قتل لا يوجب القصاص فأشبه قتل البهيمة. الشرح الكبير (٥/٣٢٣-٣٢٤).

(فائدة): المحجور عليه لسفه أو فلس كغير المحجور عليه في دعوى القتل والدعوى عليه إلا أنه إذا أقر بمال أو لزمته الدية بالنكول عن اليمين لم يلزمه في حال حجره لأن إقراره بالمال في الحال غير مقبول بالنسبة إلى أخذ شيء من ماله في الحال. الشرح الكبير (٥/٣٢٤).

(فائدة): لو جرح مسلم فارتد ومات على الردة فلا قسامة فيه لأن نفسه غير مضمونة ولا قسامة فيما دون النفس وإن مات مسلما فارتد وارثه قبل القسامة فقال أبو بكر ليس له أن يقسم وإن أقسم له لم يصح لأن ملكه يزول عن ماله وحقوقه فلا يبقى مستحقا للقسامة وهذا قول المزني لأن المرتد قد أقدم على الكفر فلا يستحق بيمينه دم مسلم، وقال القاضي الأولى أن تعرض عليه القسامة فإن أقسم وجبت الدية وهذا قول الشافعي قال الشارح والصحيح إن شاء الله ما قاله أبو بكر ونصره. الشرح الكبير (٥/٣٢٤).

على قوله: «فأما الجراح فلا قسامة فيه» لا قسامة فيما دون النفس من الأطراف والجراح لا نعلم فيه خلافا وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي لأن القسامة تثبت في النفس لحرمتها وحكم الدعوى فيه حكم الدعوى في سائر الحقوق البينة على المدعي واليمين على من أنكر. انظر الشرح الكبير (٥/٣٢٥).

(١) قوله: «الثاني اللوث إلخ» وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو من مفردات المذهب نص عليه وكما بين الشرطة واللصوص وكل من بينه وبين المقتول ضغن يغلب على الظن أنه قتله نقل مهنا عن أحمد فيمن وجد قتيلا في المسجد الحرام ينظر من بينه وبينه في حياته شيء يعني ضغنا يؤخذون به ولا يشترط مع العداوة أن لا يكون في الموضع الذي به القتل غير العدو نص عليه ونصره المؤلف لأنه عليه الصلاة والسلام لم يسأل الأنصار هل كان بخيبر غير اليهود أم لا مع أن الظاهر وجود غيرهم فيها لأنها كانت أملاكا للمسلمين وشرطه القاضي وهذا مذهب الشافعي لأن الأنصاري قتل بخيبر ولم يكن بها إلا اليهود وهم أعداء ثم ناقض القاضي قوله بأن قال في قوم ازدحموا في مضيق وتفرقوا عن قتيل فقال إن كان في القوم من بينه وبينه عداوة وأمكن أن يكون قتله فهو لوث فجعل العداوة لوثا مع وجود غير العدو. انظر المبدع (٧/٣٥٥-٣٥٦).

وعنه أنه ما يغلب على الظن صحة الدعوى به[1] كتفرق جماعة عن قتيل

---

(١) قوله: «وعنه ما يغلب إلخ» اختار هذه الرواية أبو محمد الجوزي وابن رزين والشيخ تقي الدين وغيرهم قال في الإنصاف وهو الصواب. انظر الإنصاف (١٠/١٣٤). فإذا تفرق جماعة عن قتيل كان ذلك لوثا في حق كل واحد منهم فإن ادعى الولي على واحد فأنكر كونه مع الجماعة فالقول قوله مع يمينه ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي لأن الأصل عدم ذلك إلا أن يثبت ببينة وإذا ازدحم الناس في مضيق فوجد بينهم قتيل فظاهر كلام أحمد أن هذا ليس بلوث فإنه قال فيمن مات في الزحام يوم الجمعة فديته في بيت المال وهذا قول إسحاق وروي ذلك عن عمر وعلي فإن سعيدًا روى في سننه عن إبراهيم قال قتل رجل في زحام الناس بعرفة فجاء أهله إلى عمر فقال بينتكم على من قتله فقال علي يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرئ مسلم إن علمت قاتله وإلا فاعط ديته من بيت المال، وقال أحمد فيمن وجد مقتولا بالمسجد الحرام ينظر من كان بينه وبينه في حياته يعني عداوة فلم يجعل الحضور لوثا وإنما جعل اللوث العداوة وقال الحسن والزهري فيمن مات في الزحام ديته على من حضر لأن قتله حصل منهم وقال دمه هدر لأنه لا يعلم له قاتل ولا وجد لوث فيحكم بالقسامة. وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إليه في رجل وجد قتيلا لم يعرف قاتله فكتب إليهم: إن من القضايا قضايا لا يحكم فيها إلا في الدار الآخرة وهذا منها، وأما إذا وجد قتيل لا يوجد بقربه إلا رجل معه سيف أو سكين ملطخ بدم ولا يوجد غيره ممن يغلب على الظن قتله مثل أن يرى رجلا هاربا يحتمل أنه القاتل أو سبعا يحتمل ذلك فيه وأما إذا اقتتل فئتان فافترقا عن قتيل من إحداهما فاللوث على الأخرى، ذكره القاضي. فإن كانوا بحيث لا يصل بعضهم سهام بعض فاللوث على طائفة القتيل وهذا قول الشافعي وروي عن أحمد أن عقل القتيل على الذين نازعوهم فيما إذا اقتتلت الفئتان إلا أن يدعوا على واحد بعينه وهذا قول مالك وقال ابن أبي ليلى عقله على الفريقين جميعًا لأنه مات من فعل أصحابه فاستوى الجميع فيه، وعن أحمد في قوم اقتتلوا فقتل بعضهم وجرح بعض فدية المقتولين على المجروحين يسقط منها دية الجراح قال أحمد قضى به علي رواه أحمد. وإن كان فيهم من لا جرح فيه فهل عليه من الديات شيء فيه وجهان. قال المصنف والصواب أن من لا جرح فيه يشارك في الدية، وأما إذا شهد بالقتل عبيد أو نساء ففيه عن أحمد روايتان: إحداهما أنه لوث لأنه يغلب على الظن صدق المدعي فأشبه العداوة، والثانية ليس بلوث لأنها شهادة مردودة فلم يكن لوث كما لو شهد به كفار، وإن شهد به فساق أو صبيان ففيه وجهان أحدهما ليس بلوث لأنه لا يتعلق بشهادتهم حكم فلا يثبت اللوث بها كشهادة الأطفال والمجانين والثاني يثبت بها اللوث لأنها شهادة يغلب على الظن صدق المدعي

ووجود قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم وشهادة جماعة ممن لا يثبت القتل بشهادتهم كالنساء والصبيان ونحو ذلك.

---

تقسم على أولياء الدم، ويقال: أقسم الرجل: إذا حلف[1]، وقد فسرها المصنف رحمه الله.

((**فأما الجراح**)) الجراح: مصدر جارحه جراحًا، ولذلك ذكر ضميره فقيل: فلا قسامة فيه، ولم يقل: فيها، ويحتمل أن يكون جمع جراحة. وتذكيره على تأويله بمذكر، لأنه مذكور شيء ونحوها.

((**بثأر**)) الثأر مهموزًا، قال الجوهري، وغيره: الثأر: الذحل[2]، قال أبو السعادات: والذحل: الوتر، وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل، أو جرح، ونحو ذلك، والذحل: العداوة أيضًا، والله تعالى أعلم.

((**ملطخ**)) بفتح اللام وتشديد الطاء: اسم مفعول من لطخه، ولا يجوز التخفيف، لأنه لا يقال: ألطخه.

---

=

وهذا مذهب الشافعي، ويعتبر أن يجيء الصبيان متفرقين لئلا يتطرق إليهم التواطؤ على الكذب. الشرح الكبير (٥/٣٢٦-٣٢٧).

فائدتان: إذا شهد رجلان على رجل أنه قتل أحد هذين القتيلين لم تثبت هذه الشهادة ولم يكن لوثا عند أحد علمنا قوله، وإن شهد أن هذا القتيل قتله أحد هذين الرجلين أو شهد أحدهما أن هذا قتله وشهد الآخر أنه أقر بقتله أو شهد أحدهما أنه قتله بسيف وشهد الآخر أنه قتله بسكين لم تكمل الشهادة ولم يكن لوثا هذا قول القاضي واختياره والمنصوص عن أحمد فيما إذا شهد أحدهما بقتله والآخر بالإقرار بقتله أنه يثبت القتل واختاره أبو بكر وفيما إذا شهد أحدهما أنه قتله بسيف وشهد الآخر أنه قتله بسكين لأنهما اتفقا على القتل واختلفا في صفته، وقال الشافعي هو لوث في هذه الصور في أحد القولين وفي الصورتين اللتين قبلها هو لوث لأنها شهادة يغلب على الظن صدق المدعي، ولنا أنها شهادة مردودة للاختلاف فيها. الثانية: ليس من شرط اللوث أن يكون بالقتيل أثر وبهذا قال مالك والشافعي وعن أحمد يشترط وهو قول حماد وأبي حنيفة.

(١) انظر/ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٤/١٦٤).

(٢) انظر لسان العرب (١/٤٦٥) [ثأر].

فأما قول القتيل: فلان قتلني فليس بلوث[1] ومتى ادعى القتل مع عدم اللوث عمدًا فقال الخرقي لا يحكم له بيمين ولا غيرها[2] وعن أحمد أنه يحلف يمينًا

---

(١) قوله: «فأما قول القتيل إلخ» وهذا المذهب وهو قول أكثر أهل العلم منهم الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي، وقال مالك والليث هو لوث لأن قتيل بني إسرائيل قال قتلني فلان فكان حجة، ولنا قوله ﷺ : «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» رواه مسلم ونقل الميموني أذهب إلى القسامة إذا كان ثم لطخ، إذا كان ثم سبب، إذا كان ثم عداوة، إذا كان مثل المدعى عليه يفعل مثل هذا. الشرح الكبير (٥/٣٢٨).

(٢) قوله: «ومتى ادعى القتل إلخ» إذا ادعى القتل مع عدم اللوث لم يخل من حالين أحدهما إذا وجد قتيل في موضع فادعى أولياؤه قتله على رجل أو جماعة و لم تكن بينهم عداوة ولا لوث فهي كسائر الدعاوى إن كانت لهم بينة حكم لهم بها وإلا فالقول قول المنكر وبهذا قال مالك والشافعي وابن المنذر، وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا ادعى أولياؤه قتله على أهل المحلة أو على معين فللولي أن يختار من الموضع خمسين رجلا يحلفون خمسين يمينا بالله ما قتلنا ولا نعلم قاتلا فإن نقصوا عن الأيمان كررت الإيمان عليهم حتى تتم فإذا حلفوا وجبت الدية على باني الخطة فإن لم يكن وجبت على سكان الموضع فإن لم يحلفوا حبسوا حتى يحلفوا أو يقروا لما روي أن رجلا وجد قتيلا بين حيين فحلفهم عمر ﷺ خمسين يمينا وقضى بالدية على أقرب الحيين فقالوا: والله ما وفت أيماننا أموالنا ولا أموالنا أيماننا فقال عمر: حقنتم بأموالكم، ونقل حنبل أذهب إلى حديث عمر قيسوا ما بين الحيين فإلى أيهما كان أقرب فخذوهم به فقالوا يا أمير المؤمنين أتغرمنا وتحلفنا قال نعم ولنا حديث عبد الله بن سهل وقوله عليه الصلاة والسلام: «لو يعطى الناس بدعواهم» الخبر. الشرح الكبير (٥/٣٢٨)، المبدع (٧/ ٣٥٨).

(فائدة): لا تسمع الدعوى على غير معين، فلو كانت الدعوى على أهل مدينة أو محلة أو واحد غير معين أو جماعة منهم بغير أعيانهم لم تسمع وبهذا قال الشافعي وقال أصحاب الرأي تسمع ويستحلف خمسون منهم، الحال الثاني أنه إذا ادعى القتل و لم تكن عداوة ولا لوث فإنه لا يحكم على المدعى عليه بيمين في إحدى الروايتين ويخلى سبيله هذا الذي ذكره الخرقي وسواء كانت الدعوى عمدًا أو خطأً، والثانية يستحلف وهو المذهب لعموم قوله ﷺ اليمين على المدعى عليه وهذا قول الشافعي وتكون اليمين واحدة، وعنه خمسون يمينا فإن نكل المدعى عليه عن اليمين لم يجب القصاص بغير خلاف في المذهب، وقال أصحاب الشافعي إن نكل المدعى عليه ردت
=

واحدة وهي الأولى وإن كان خطأ حلف يمينًا واحدة. الثالث اتفاق الأولياء في الدعوى فإن ادعى بعضهم وأنكر بعض لم تثبت القسامة. الرابع أن يكون في المدعيين رجال عقلاء[1] ولا مدخل للنساء والصبيان والمجانين في القسامة عمدًا كان القتل أو خطأ، فإن كانا اثنين أحدهما غائب أو غير مكلف فللحاضر المكلف أن يحلف ويستحق نصيبه من الدية[2] وهل يحلف خمسين أو خمسا

=

اليمين على المدعي فحلف خمسين يمينا واستحق القصاص أو الدية إن كانت الدعوى عمدًا موجبا للقتل لأن يمين المدعي مع نكول المدعى عليه كالبينة أو القصاص. ولنا أن القتل لم يثبت ببينة ولا إقرار ولم يعضده لوث فلم يجب القصاص كما لو لم ينكل. انظر الشرح الكبير (٣٢٩/٥).

(١) قوله: «الرابع أن يكون إلخ» وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به وهو من مفردات المذهب، فأما الصبيان فلا خلاف بين أهل العلم أنهم لا يقسمون سواء كانوا من الأولياء أو مدعى عليهم، وأما النساء فإذا كن من أهل القتيل لم يستحلفن وبه قال ربيعة والثوري والليث والأوزاعي، وقال مالك لهن مدخل في قسامة الخطأ دون العمد، وقال الشافعي يقسم كل وارث بالغ لأنها يمين في دعوى فتشرع في حق النساء كسائر الأيمان. ولنا قوله ﷺ : «يقسم خمسون رجلا منكم وتستحقون دم صاحبكم» ولأنها حجة يثبت بها قتل العمد فلا تسمع من النساء كالشهادة. وأما إن كانت المرأة مدعى عليها القتل فإن قلنا يقسم من العصبة رجال لم تقسم المرأة أيضا لأن ذلك مختص بالرجال وإن قلنا يقسم المدعى عليه فينبغي أن تستحلف لأنها لا تثبت بقولها حقا ولا قتلا وإنما هي لتبرئتها منه فتشرع في حقها اليمين فعلى المذهب إن كان في الأولياء نساء أقسم الرجال فقط فإن كان الجميع نساء فهو كما لو نكل الورثة وقال ابن عقيل للنساء مدخل في القسامة في قتل الخطأ. الشرح الكبير (٣٣٢/٥)، الإنصاف (١٣٦/١٠).

(فائدة): لا مدخل للخنثى في القسامة على الصحيح من المذهب. الإنصاف (١٣٧/١٠).

(فائدة): إذا أقام المدعى عليه القتل بينة أنه كان يوم القتل في بلد بعيد من بلد المقتول لا يمكن المدعى عليه مجيئه إليه أي إلى بلد المقتول في يوم واحد بطلت الدعوى لعدم إمكان القتل. انظر الشرح الكبير (٣٣٢/٥).

(٢) قوله: «فإن كانا اثنين إلخ» هذا المذهب لأن القسامة حق له ولغيره فقيام المانع بصاحبه لا يمنع استحقاقه نصيبه كالمال المشترك بينهما، وقال المصنف هنا والأولى عندي أنه لا يحلف شيئا حتى يحلف الآخر فلا قسامة إلا بعد أهلية الآخر ومحل الخلاف في غير

=

وعشرين؟ على وجهين[١] وإذا قدم الغائب أو بلغ الصبي حلف خمسا وعشرين وله بقيتها. والأولى عندي أنه لا يستحق شيئا حتى يحلف الآخر وذكر الخرقي من شروط القسامة أن تكون الدعوى عمدًا توجب القصاص إذا ثبت القتل[٢] وأن تكون الدعوى على واحد[٣] وقال غيره ليس بشرط لكن إن كانت

---

=

العمد. المبدع (٧/٣٥٩).

(١) قوله: «وهل يحلف إلخ» يعني إذا قلنا يحلف ويستحق نصيبه أحدهما: يحلف خمسين يمينا اختاره أبو بكر في الخلاف وجزم به في المنور ومنتخب الأدمي وهو مذهب الشافعي لأن الحكم لا يثبت إلا بالبينة الكاملة والبينة هنا هي الأيمان والثاني يحلف بقسطه اختاره ابن حامد وجزم به في الوجيز. قلت وجزم به في الإقناع قال في المبدع وهو أشهر لأنه لو كان الجميع حاضرين لم يلزمه أكثر من قسطه من الأيمان فكذا مع المانع، ومحل الخلاف إذا كان القتل خطأ أو شبه عمد فأما إن كان عمدًا لم تثبت القسامة حتى يحضر الغائب ويبلغ الصبي ويعقل المجنون، ويشترط أن لا يكون للمدعين بينة كان حكم لهم بها ولا قسامة. المبدع (٧/٣٥٩-٣٦٠).

(٢) قوله: «وذكر الخرقي من شروط القسامة إلخ» ظاهر كلام الخرقي في القسامة أن تكون الدعوى عمدًا ومال إليه المصنف لأن اللوث من شروطها وفاقا ولا يتحقق إلا أن في العمد لأن الخطأ يصدر عن غير قصد وقال غيره ليس بشرط وهو المذهب قال الزركشي لم أر الأصحاب عرجوا على كلام الخرقي قال الشارح وعند غير الخرقي من أصحابنا تجزئ القسامة فيما لا قود فيه فيجوز أن يقسموا على جماعة وهذا قول مالك والشافعي لأن القسامة حجة فوجب أن يثبت بها الخطأ كالعمد فعلى هذا إذا ادعي على رجلين على أحدهما لوث دون الآخر حلف على من عليه اللوث خمسين يمينا واستحق الدية عليه وحلف الآخر يمينا واحدة وبرئ وإن نكل عن اليمين فعليه نصف الدية، وإن ادعي على ثلاثة عليهم لوث ولم يحضر إلا أحدهم حلف على الحاضر منهم خمسين يمينا واستحق ثلث الدية فإذا حضر الثاني ففيه وجهان أحدهما يحلف خمسين أيضا ويستحق ثلث الدية فإذا حضر الثاني ففيه وجهان، أحدهما: يحلف خمسين أيضا ويستحق ثلث الدية، والثاني يحلف خمسًا وعشرين وإذا قدم الثاني فالخلاف وإن حضروا جميعا حلف عليهم خمسين يمينا واستحق الدية عليهم أثلاثًا. انظر الشرح الكبير (٥/٣٣٤)، المبدع (٧/٣٦٠-٣٦١)، الإنصاف (١٠/١٣٨).

(٣) قوله: «وأن تكون الدعوى على واحد» إذا كانت الدعوى عمدًا محضا لم يقسموا إلا على واحد معين ويستحقون دمه وهذا بلا نزاع قال الشارح لا يختلف المذهب أنه لا

=

الدعوى عمدًا محضا لم يقسموا إلا على واحد معين ويستحقون دمه وإن كانت خطأ أو شبه عمد فلهم القسامة على جماعة معينين ويستحقون الدية.

---

=

يستحق القسامة أكثر من قتل واحد وبهذا قال الزهري ومالك وبعض أصحاب الشافعي، وقال بعضهم يستحق بها قتل الجماعة لأنها بينة موجبة للقود فاستوى فيها الواحد والجماعة كالبينة وقول أبي ثور نحو هذا. ولنا قوله ﷺ: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته» فخص بها الواحد ولأنها بينة ضعيفة خولف بها الأصل في قتل الواحد فيقتصر عليه وتبقى على الأصل. الشرح الكبير (٥/٣٣٤).
وأما إن كانت الدعوى خطأ أو شبه عمد قال في الإنصاف فالصحيح من المذهب والروايتين ليس لهم القسامة ولا تشرع على أكثر من واحد وعليه جماهير الأصحاب منهم الخرقي والقاضي وجماعة من أصحابه كالشريف وأبي الخطاب والشيرازي وابن البنا وابن عقيل وغيرهم وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الأدمي وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير والفروع وغيرهم، وعنه لهم القسامة على جماعة معينين ويستحقون الدية وهو الذي قاله المصنف هنا وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وقدمه في الرعايتين وظاهر كلام المصنف هنا أن غير الخرقي ما قال ذلك وتابعه الشارح وابن منجا وليس الأمر كذلك فقد ذكرنا عن غير الخرقي من اختار ذلك انتهى، قلت: والذي جزم به في الإقناع أن لهم القسامة في الخطأ كالعمد لأن الخطأ أحد القتلين أشبه العمد ويقسمون على واحد معين كالعمد وهو معنى ما جزم به في الإنصاف. انظر الإنصاف (١٠/١٣٩-١٤٠).

# فصل

ويبدأ في القسامة بأيمان المدعين[1] فيحلفون خمسين يمينا ويختص ذلك بالوارث[2] وتقسم الأيمان بين الرجال منهم على قدر ميراثهم فإن كان الوارث واحدا حلفها وإن كانوا جماعة قسمت عليهم على قدر ميراثهم فإن كان فيها كسر جبر عليهم مثل زوج وابن يحلف الزوج ثلاثة عشر يمينا والابن ثمانية وثلاثين وإن خلف ثلاثة بنين حلف كل واحد سبع عشرة يمينا، وعنه يحلف من العصبة

---

(١) قوله: «ويبدأ في القسامة إلخ» هذا المذهب فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ وهذا قول يحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزناد والليث ومالك والشافعي وقال الحسن يستحلف المدعى عليهم أولا خمسين يمينا ويبرأون فإن أبوا أن يحلفوا استحلف خمسون من المدعين أن حقنا قبلكم ثم يعطون الدية لقوله عليه السلام: «ولكن اليمين على المدعى عليه» رواه مسلم وقال الشعبي والنخعي والثوري وأصحاب الرأي يستحلف خمسون رجلا من أهل المحلة التي وجد فيها القتيل تالله ما قتلنا ولا نعلم قاتلا ويغرمون الدية لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك ولم نعرف له في الصحابة مخالفًا فيكون إجماعًا وتكلموا في حديث سهل بما روى أبو داود عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عبدالرحمن بن بجيد بن قبطي أحد بني حارثة قال محمد بن إبراهيم وايم الله ما كان سهل بأعلم منه ولكنه كان أسن منه قال والله ما قال رسول الله ﷺ احلفوا على ما لا علم لكم به ولكنه كتب إلى يهود حين كلمته الأنصار أنه وجد بين أبياتكم قتيل فدوه فكتبوا يحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فوداه رسول الله ﷺ من عنده. ولنا حديث سهل وهو متفق عليه ورواه مالك في موطئه وعمل به، وما عارضه من الحديث لا يصح لوجوه: أحدها أنه نفي فلا يرد به قول، والثاني أن سهلا من أصحاب رسول الله ﷺ شاهد القصة وعرفها حتى قال فركضتني ناقة من تلك الإبل، والآخر يقول برأيه وظنه من غير أن يرويه عن أحد ولا حضر القصة، الثالث أنهم لا يعملون بحديثهم ولا حديثنا فكيف يحتجون بما هو حجة عليهم فيما خالفوه فيه؟ وأما حديث: «اليمين على المدعى عليه» فالمراد غير هذه القضية بدليل ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «فإن البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة» رواه الدارقطني من رواية مسلم بن خالد الزنجي وذكر أنه روي مرسلا وروي أيضًا بإسناد فيه ضعف عن أبي هريرة مرفوعًا كذلك وهذه الزيادة يتعين العمل بها. انظر الشرح الكبير (٥/٣٣٥)، المبدع (٧/٣٦١).

(٢) قوله: «ويختص ذلك بالوارث» يعني العصبة على ما تقدم وهذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وهو قول الشافعي لأنها أيمان في دعوى فلم تشرع في حق غير الوارث كسائر الأيمان. الشرح الكبير (٥/٣٣٦).

الوارث منهم وغير الوارث خمسون رجلا كل واحد يمينا[1] وإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ[2] وإن لم يحلف المدعون و لم يرضوا بيمين المدعى عليه فداه الإمام من بيت المال[3] وإن طلبوا أيمانهم فنكلوا لم يحبسوا وهل تلزمهم الدية أو تكون في بيت المال؟ على روايتين[4].

---

(١) قوله: «وعنه يحلف من العصبة إلخ» هذا قول لمالك ونصرها جماعة من الأصحاب منهم الشريف وأبو الخطاب والشيرازي وابن البناء لقوله عليه الصلاة والسلام: «يحلف خمسون منكم» مع علمه أنه لم يكن لعبد الله بن سهل خمسون رجلا وارثا لأنه لا يرثه إلا أخوه أو من هو في درجته أو أقرب منه نسبًا ولأنه خاطب ابني عمه وهما غير وارثين فعلى هذه الرواية يحلف الوارث منهم الذين يستحقون دمه فإن لم يبلغوا يؤخذ بالأقرب فالأقرب من قبيلته التي ينتسب إليها. الشرح الكبير (٣٣٨/٥).

(فائدتان): إذا مات المستحق فوارثه كهو على الصحيح من المذهب ويستأنف وارثه الأيمان سواء حلف قبل موته شيئا أو لا. المبدع (٣٦٣/٧).

(الثانية): إذا حلف الأولياء استحقوا القود إذا كانت الدعوى عمدًا إلا أن يمنع مانع روي ذلك عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وبه قال مالك وأبو ثور وابن المنذر، وعن معاوية وابن عباس والحسن وإسحاق لا يجب بها إلا الدية لقوله عليه الصلاة والسلام لليهود: «إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب من الله» ولأن أيمان المدعين إنما هي لغلبة الظن فلا يجوز إشاطة الدم بها. وللشافعي قولان كالمذهبين، ولنا قوله ﷺ: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته» وفي رواية لمسلم: «ويسلم إليكم» وفي لفظ: «وتستحقون دم صاحبكم»، ولأنها حجة يثبت بها العمد فيجب بها القتل كالبينة وقد روى الأثرم بإسناده عن عامر الأحول أن النبي ﷺ أقاد بالقسامة في الطائف وهذا نص. الشرح الكبير (٣٣٨/٥).

(٢) قوله: «فإن لم يحلفوا إلخ» وكذلك إن كانوا نساء وهذا المذهب وهذا قول يحيى الأنصاري وربيعة وابن الزناد والليث والشافعي، وعن أحمد يحلفون ويغرمون الدية لقضية عمر وخبر سليمان بن يسار وهو قول أصحاب الرأي ولنا قوله ﷺ: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين وقد ثبت أنه ﷺ لم يغرم اليهود وأنه أداها من عنده. ويعتبر حضور المدعى عليه وقت يمينه كالبينة وحضور المدعي ذكره المؤلف. انظر الشرح الكبير (٣٣٩/٥).

(٣) قوله: «وإن لم يحلف إلخ» هذا بلا نزاع لقصة عبد الله بن سهل. المبدع (٣٦٣/٧)، الإنصاف (١٤١/١٠).

(٤) قوله: «وهل تلزمهم الدية إلخ» يعني إذا نكلوا وقلنا أنهم لا يحبسون إحداهما: تلزمهم الدية وهو المذهب لأنه حكم ثبت بالنكول فيثبت في حقهم كسائر الدعاوى. المبدع (٣٦٤/٧).

=

# كتاب الحدود

لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل[1] عالم بالتحريم[2] ولا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام

## كتاب الحدود

«الحدود»: جمع حد، وهو في الأصل: المنع، والفصل بين شيئين[3].

---

=

(فائدة): سأله ابن منصور عن قتيل بين قريتين قال هذا قسامة قال المروزي احتج أحمد بأن عمر جعل الدية على أهل القرية ونقل حنبل أذهب إلى حديث عمر قيسوا ما بين الحيين فإلى أيهما كان أقرب فخذهم به وعن أبي سعيد الخدري قال وجد قتيل بين قريتين فأمر النبي ﷺ فذرع ما بينهما فوجد إلى أحدهما أقرب فكأني أنظر إلى شبر النبي ﷺ فألقاه على أقربهما رواه أحمد في مسنده. المبدع (٧/٣٩٤).

(١) قوله: «ولا يجب الحد إلا على بالغ عاقل» لا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد وصحة الإقرار لأنهما قد رفع القلم عنهما لقوله ﷺ رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة ماعز أن النبي ﷺ سأل قومه أمجنون هو قالوا ليس به بأس، وروي أن النبي ﷺ قال له حين أقر عنده أبك جنون، وروى أبو داود بإسناده قال أتي عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها ناسا فأمر بها عمر أن ترجم فمر بها علي بن أبي طالب فقال ما شأن هذه قال مجنونة آل فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم فقال ارجعوا بها ثم أتاه فقال يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل؟ قال فما بال هذه؟ قال لا شيء قال فأرسلها قال فجعل عمر يكبر. المبدع (٧/٣٦٥).

(فائدتان): لا يجب على النائم لما ذكرنا من الحديث فلو زنى بنائمة أو استدخلت المرأة ذكر نائم أو وجد منه الزنا حال نومه فلا حد عليه، ولو أقر حال نومه لم يلتفت إلى إقراره لأن كلامه ليس بمعتبر. الشرح الكبير (٥/٣٧٦).

(الثانية): إذا كان يجن مرة ويفيق أخرى فأقر في إفاقته أنه زنى وهو مفيق أو قامت عليه بينة أنه زنى في إفاقته فعليه الحد لا نعلم فيه خلافًا وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي. انظر الشرح الكبير (٥/٣٧٦).

(٢) قوله: «عالم بالتحريم» وبه قال عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وبه قال عامة أهل العلم وقد روى سعيد بن المسيب قال ذكرنا الزنا بالشام فقال رجل زنيت البارحة قالوا ما تقول قال ما علمت أن الله حرمه فكتب بها إلى عمر فكتب إن كان يعلم أن الله حرمه فحدوه وإن لم يكن علم فأعلموه فإن عاد فارجموه. وسواء جهل تحريم الزنا أو تحريم عين المرأة مثل أن يزف إليه غير امرأته فيظنها امرأته أو يدفع إليه جارية فيظنها جاريته فيطأها. الشرح الكبير (٥/٣٧٧)، المبدع (٧/٣٦٥).

(٣) انظر/ القاموس المحيط (١/٢٨٦).

أو نائبه[1] إلا السيد فإن له إقامة الحد بالجلد خاصة على رقيقه القن[2] وهل له

---

وحدود الله تعالى: محارمه، كقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ [البقرة: ١٨٧] وحدود الله تعالى أيضًا: ما حده وقدره؛ فلا يجوز أن يتعدى، كالمواريث المعينة، وتزوج الأربع، ونحو ذلك مما حده الشرع، فلا يجوز فيه الزيادة ولا النقصان. قال الله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [البقرة: ٢٢٩] والحدود: العقوبات المقدرة [3]، يجوز أن تكون سميت بذلك من الحد: المنع؛ لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب، وأن تكون سميت بالحدود التي هي المحارم، لكونها زواجر عنها، أو بالحدود التي هي المقدرات، لكونها مقدرة، لا يجوز فيها الزيادة، ولا النقصان.

---

(١) قوله: «ولا يجوز أن يقيم الحد إلخ» هذا المذهب بلا ريب من حيث الجملة وعليه الأصحاب لأنه حق لله تعالى فيفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن من استيفائه الحيف فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه ولأنه ﷺ كان يقيم الحد في حياته وخلفاؤه من بعده. ولا يلزم حضور الإمام إقامته لقوله ﷺ اغد يا أنيس الخبر واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يجوز إلا لقرينة كتطلب الإمام له ليقتله فيجوز لغير الإمام أو نائبه قتله وقيل يقيم الحد ولي المرأة فعلى المذهب لو خالف وفعل لم يضمنه نص عليه. الشرح الكبير (٥/٣٧٧)، المبدع (٧/٣٦٥-٣٦٦).

(٢) قوله: «إلا السيد إلخ» يعني السيد المكلف وهذا المذهب وهو قول أكثر العلماء روي نحو ذلك عن علي وابن مسعود وابن عمر وأبي حميد وأبي أسيد الساعديين وفاطمة بنت النبي ﷺ وعلقمة والأسود والحسن والزهري ومالك والثوري والشافعي وأبي ثور وابن المنذر قال ابن أبي ليلى أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولائدهم في مجالسهم الحدود إذا زنوا وعن الحسن بن محمد أن فاطمة حدت جارية لها زنت وعن إبراهيم أن علقمة والأسود كانا يقيمان الحدود على من زنا من خدم عشائرهم روى ذلك سعيد في سننه. وقال أصحاب الرأي ليس له ذلك لأن الحدود إلى السلطان. ولنا ما تقدم ولما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها» متفق عليه. وعن علي مرفوعًا «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» رواه أحمد وأبو داود والدارقطني. الشرح الكبير (٤٥/٣٧٧).

(تنبيه): مفهوم كلامه أنه ليس لغير السيد إقامة الحد وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقيل للوصي إقامته على رقيق موليه. انظر الإنصاف (١٠/١٤٥).

(٣) انظر/ المبدع (٩/٤٣) كشاف القناع للبهوتي (٦/٧٧)، منار السبيل (٢/٣٢١).

القتل في الردة والقطع في السرقة؟ على روايتين[١] ولا يملك إقامته على مكاتبه[٢] ولا على من بعضه حر[٣] ولا أمته المزوجة[٤] وإن كان السيد فاسقا أو امرأة فله إقامته في ظاهر كلامه[٥] ويحتمل ألا يملكه ولا يملكه المكاتب[٦] ويحتمل أن يملكه وسواء ثبت ببينة أو إقرار[٧] وإن ثبت بعلمه فله إقامته نص عليه[٨] ويحتمل أن لا

---

(١) قوله: «وهل له القتل إلخ» إحداهما: ليس له ذلك وهو المذهب قال الشارح هذا قول أكثر أهل العلم وصححه المصنف والشارح، وعنه: له ذلك صححه في التصحيح وتصحيح المحرر وجزم به في الوجيز وهو ظاهر مذهب الشافعي لعموم قوله ﷺ أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم، ولأن عمر قطع عبدًا له سرق، وحفصة قتلت أمة لها سحرتها، ووجه الأول أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالجلد فلا يثبت في غيره ولأن في الجلد سترا على رقيقه كيلا يفتضح بإقامة الإمام له فتنقص قيمته وذلك منتف فيهما. الشرح الكبير (٥/٣٧٨)، المبدع (٧/٣٦٦-٣٦٧).

(٢) قوله: «ولا يملك إقامته على مكاتبه» هذا أحد الوجهين اختاره المصنف وابن عبدوس وجزم به في الوجيز وغيره لأنه معه كالأجنبي. والوجه الثاني له إقامته عليه وهو المذهب قدمه في الفروع لأنه عبد. المبدع (٧/٣٦٧).

(٣) قوله: «ولا على من بعضه حر» أي لأنه لا ولاية له على كله. المبدع (٧/٣٦٧).

(٤) قوله: «ولا أمته المزوجة» وهذا المذهب نص عليه وعليه وجماهير الأصحاب، وقيل له إقامته عليها صححه الحلواني وبه قال مالك والشافعي لعموم الخبر ولأنه مختص بملكها وإنما ملك الزوج بعض نفعها، ونقل مهنا إن كانت ثيبا ولنا ما روي عن ابن عمر قال إذا كانت الأمة ذات زوج رفعت إلى السلطان وإن لم يكن لها زوج جلدها نصف ما على المحصن ولا نعرف له مخالفًا في عصره، ولأن نفعها مملوك لغيره مطلقًا أشبهت المشتركة. انظر الشرح الكبير (٥/٣٧٨-٣٧٩).

(٥) قوله: «وإن كان السيد فاسقا إلخ» وهو المذهب لأنها ولاية استفادها بالملك فلم ينافها الفسق كبيع العبد ولأن فاطمة حدت أمة لها وعائشة قطعت أمة لها سرقت وحفصة قتلت أمة سحرتها. المبدع (٧/٣٦٧).

(٦) قوله: «ولا يملكه المكاتب» هذا المذهب لأنه ليس من أهل الولايات.

(٧) قوله: «وسواء ثبت إلخ» إذا ثبت باعتراف فللسيد إقامته إن كان يعرف الاعتراف الذي ثبت به الحد وشروطه، وأما البينة فإن لم يعلم شروطها فليس له إقامته قولا واحدا وإن علم شرط سماعها فله إقامته وهو أحد الوجهين جزم به المصنف هنا وجزم به في الوجيز وهذا ظاهر نص الشافعي. الشرح الكبير (٥/٣٧٩).

(٨) قوله: «وإن ثبت بعلمه إلخ» هذا المذهب نص عليه لأنه قد ثبت عنده فملك إقامته كما لو أقر به. وعنه لا يقيمه بعلمه وهو قول مالك لأن الإمام لا يقيمه بعلمه فالسيد أولى

يملكه كالإمام. ولا يقيم الإمام الحد بعلمه[1] ولا يقيم الحدود في المساجد[2] وضرب الرجل في الحد قائما بسوط لا جديد ولا خلق[3] ولا يمد ولا يربط ولا يجرد بل يكون عليه القميص والقميصان ولا يبالغ في ضربه بحيث يشق الجلد، ويفرق الضرب على أعضائه إلا الرأس والوجه والفرج وموضع المقتل والمرأة كذلك إلا أنها تضرب جالسة ويشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف. والجلد في الزنا أشد الجلد ثم جلد القذف ثم جلد الشرب ثم التعزير. وإن رأى الإمام

---

((**ولا خلق**)) الخلق: بفتح اللام البالي. وهو مصدر في الأصل.

---

=

وولاية الإمام للحد أقوى من ولاية السيد وهذا اختيار القاضي وصححه ابن رزين. الشرح الكبير (٣٧٩/٥).

(١) وقوله: ((ولا يقيم الإمام إلخ)) هذا المذهب وعليه الأصحاب وروى ذلك عن أبي بكر الصديق ﷺ وبه قال مالك وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي وقال في الآخر له إقامته بعلمه وهو قول أبي ثور لأنه إذا جازت له إقامته بالبينة والاعتراف الذي لا يفيد إلا الظن فبما يفيد العلم أولى، ووجه في الفروع تخريجاً من كلام الشيخ تقي الدين جواز إقامته بعلمه، ولنا قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ وقال سبحانه: ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾ ولأنه متهم في حكمه بعلمه وذلك شبهة بدرأ بها الحد. الشرح الكبير (٣٧٩/٥ – ٣٨٠).

(فائدة): نقل الميموني وجوب بيع رقيق إذا زنى في رابعة، قال الشيخ تقي الدين: إن عصى الرقيق علانية أقام السيد عليه الحد وإن عصى سرًّا فينبغي أن لا يجب عليه إقامته بل يتخير بين ستره واستتابته بحسب المصلحة في ذلك كما يخير الشهود على إقامة الحد عند الإمام وبين الستر على المشهود عليه واستتابته بحسب المصلحة فإن ترجح عندهم أنه يتوب ستروه وإن كان في ترك الحد عليه ضرر للناس كان للراجح رفعه إلى الإمام. انظر المبدع (٣٦٨/٧).

(٢) قوله: ((ولا تقام الحدود في المساجد)) يحتمل أنه أراد التحريم قال في الإنصاف وهو الصواب وجزم به ابن تميم وغيره وقال ابن عقيل وغيره لما روى حكيم بن حزام أن النبي ﷺ نهى أن تقام الحدود في المساجد وقيل يكره ولا يحرم. المبدع (٣٦٨/٧).

(٣) قوله: ((ويضرب الرجل إلخ)) هذا المذهب وعليه الأصحاب وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وعنه يضرب جالساً وهو قول مالك فعليه يضرب الظهر وما قاربه، ولنا أنه قول علي لأن قيامه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب. الشرح الكبير (٣٨٠/٥).

الضرب في حد الخمر بالجريد والنعال فله ذلك[1]، قال أصحابنا ولا يؤخر الحد للمرض[2] وإن كان جلداً أو خشي عليه من السوط أقيم بأطراف الثياب والعثكول[3] ويحتمل أن يؤخر في المرض المرجو زواله[4]

---

(١) قوله: ((وإن رأى الإمام)) هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب لما روى أبو هريرة ﷺ قال أتي النبي ﷺ برجل قد شرب فقال اضربوه قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه رواه أبو داود المبدع (٧/٣٧٠).

(٢) قوله: ((قال أصحابنا إلخ)) هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وهو من مفردات المذهب وبه قال إسحاق وأبو ثور لأن عمر ﷺ أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يؤخره وانتشر ذلك في الصحابة ولم ينكروه فكان إجماعاً ولأن الحد واجب على الفور فلا يؤخر ما أوجبه الله تعالى بغير حجة. الشرح الكبير (٥/٣٨٢).

(٣) قوله: ((فإن كان جلداً أو خشي عليه إلخ)) هذا المذهب وقال الشارح فإن كان المرض لا يرجى برؤه فهذا يقام عليه الحد في الحال ولا يؤخر بسوط يؤمن معه التلف كالقضيب الصغير وشمراخ النخل فإن خيف عليه من ذلك جمع ضغث فيه مائة شمراخ فضرب به ضربة واحدة وبهذا قال الشافعي، وأنكر مالك هذا وقال: قال الله تعالى: ﴿ فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾ وهذا جلدة واحدة ولنا ما روى أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ إن رجلا اشتكى حتى أنضى فدخلت عليه امراة فهش لها فوقع بها فسئل له رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه ضربة واحدة رواه أبو داود والنسائي وقال ابن المنذر في إسناده مقال. المبدع (٧/٣٧١)، الشرح الكبير (٥/ ٣٨٢).

(٤) قوله: ((ويحتمل أن يؤخر إلخ)) يعني يؤخر إذا كان جلداً، فأما الرجم فلا يؤخر لأنه لا فائدة فيه إذا كان قتله متحتماً وبهذا الاحتمال قال مالك والشافعي وأبو حنيفة لقول علي أن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن اقتلها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال أحسنت رواه مسلم، فعلى هذا الاحتمال لو خالف وفعل ضمن، وإليه ميل الشارح واختاره المصنف وجزم به في العمدة. المبدع (٧/٣٧١).

(فائدتان): إذا وجب الحد على حامل لم يقم عليها حتى وسواء كان الحمل من زنا أو غيره لا نعلم في هذا خلافا وروى بريدة أن امرأة من بني غامد قالت يا رسول الله ﷺ طهرني قال وما ذاك؟ قالت إنها حبلى من زنا قال أنت؟ قالت نعم قال ارجعي حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال فأتى النبي ﷺ قال قد وضعت الغامدية قال إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه فقال إلى رضاعه يا نبي الله قال فرجمها رواه مسلم. الشرح الكبير (٥/٣٨٢٩).

=

وإذا مات المحدود في الجلد[1] فالحق قتله وإن زاد سوطا أو أكثر فتلف ضمنه[2] وهل

«**بالجريد**» الجريد: واحدها جريدة، وهي: السعفة.

«**والعثكول**» العثكول بوزن عصفور، والعثكال بوزن مفتاح: كلاهما: الشمراخ، وهو في النخل بمنزلة العنقود في الكرم[3] والله تعالى أعلم.

---

=

(الثانية): يؤخر شارب الخمر حتى يصحو نص عليه وقاله الأصحاب، لكن لو حد في حال سكره فقال ابن نصر الله في حواشي الفروع الظاهر أنه يجزئ ويسقط الحد انتهى قال في الإنصاف والصواب أنه إن حصل به ألم يوجب الزجر سقط وإلا فلا انتهى. وقال أيضا الأشبه أنه لو تلف والحالة هذه لا يضمنه قلت الصواب أنه يضمنه إذا قلنا لا يسقط به ويؤخر قطع السارق خوف التلف. الإنصاف (١٠/١٥٢).

(١) قوله: «وإذا مات المحدود إلخ» أي ولا يجب على أحد ضمانه جلدًا كان أو تعزيرا لأنه حد وجب لله عز وجل فلم يود من مات به كالقطع في السرقة وهذا قول مالك وأصحاب الرأي وبه قال الشافعي إذا لم يزد على الأربعين في حد الخمر وإن زاد عليها فمات فعليه الضمان لأن ذلك تعزير بما يقطعه الإمام برأيه، وفي قدر الضمان قولان أحدهما نصف الدية لأنه تلف من فعلين مضمون وغير مضمون، والثاني يقسط الضمان على عدد الضربات كلها فيجب من الدية بقدر زيادته على الأربعين وروي عن علي ﷺ أنه قال ما كنت لأقيم حدًا على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر لو مات وديته لأنه ﷺ لم يسنه لنا. ولنا أنه حد وجب لله فلم يجب ضمان من مات به كسائر الحدود وما زاد على الأربعين فهو من الحد على ما نذكره. انظر الشرح الكبير (٥/٣٨٣-٣٨٤).

(٢) قوله: «وإن زاد سوطا إلخ» وإذا زاد الحد فتلف المحدود وجب الضمان بغير خلاف نعلمه لأنه تلف بعدوانه، وفي قدر الضمان وجهان وهما روايتان إحداهما يضمن جميع الدية وهو المذهب لأنه قتل حصل من جهة الله تعالى وعدوان الضارب فكان الضمان على العادي كما لو ضرب مريضا سوطا فتلف به، والثاني يضمن نصف الدية لأنه تلف بفعل مضمون وغير مضمون فوجب نصف الدية كما لو جرح نفسه وجرحه غيره فمات وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه وقال في الآخر يجب من الدية بقدر ما تعدى به تقسط الدية على الأسواط كلها وسواء زاد خطأ أو عمدًا لأن الضمان يجب في الخطأ والعمد فإن كان الجلاد زاد من عنده بغير أمر فالضمان على عاقلته لأن العدوان منه وكذلك إن قال له الإمام اضرب ما شئت وإن كان له من يعد عليه فزاد في العدد و لم يخبره فالضمان على من يعد سواء تعمد ذلك أو أخطأ في العد لأن الخطأ منه، وإن أمره الإمام بالزيادة على الحد فزاد فقال القاضي الضمان على الإمام وإن كان عالما بذلك فالضمان عليه كما لو أمره الإمام بقتل رجل ظلما فقتله. الشرح الكبير (٥/٣٨٤).

(٣) انظر لسان العرب (٤/٢٨٠٨) [عثكل].

يضمن جميعه أو نصف الدية؟ على وجهين، وإذا كان الحد رجما لم يحفر له رجلا كان أو امرأة في أحد الوجهين[1] وفي الآخر إن ثبت على المرأة بإقرارها لم يحفر لها وإن ثبت ببينة حفر لها إلى الصدر[2] ويستحب أن يبدأ الشهود بالرجم، وإن ثبت بإقرار استحب أن يبدأ الإمام ومتى رجع المقر بالحد عن إقراره قبل منه وإن رجع في أثناء الحد لم يتمم[3] وإن رجم ببينة فهرب لم يترك، وإن كان بإقرار ترك[4].

## فصل

وإن اجتمعت حدود لله فيها قتل استوفي وسقط سائرها[5] وإن لم يكن فيها

---

(١) قوله: «وإذا كان الحد رجمًا» وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه فإن كان رجلا لم يوثق و لم يحفر له سواء ثبت الزنا ببينة أو إقرار لا نعلم فيه خلافا لأنه ﷺ لم يحفر لماعز، وأما في المرأة فلأن أكثر الأحاديث على ترك الحفر فإنه ﷺ لم يحفر للجهنية ولا لليهوديين. انظر المبدع (٣٧٣/٧).

(٢) قوله: «وفي الآخر إلخ» اختاره القاضي في المجرد وأبو الخطاب وابن عقيل وهو قول أصحاب الشافعي لما روى أبو بكر وبريدة أن النبي ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة رواه أبو داود، ولا حاجة إلى تمكينها من الهرب لكون الحد ثبت بالبينة. الشرح الكبير (٣٨٥/٥).

(٣) قوله: «ومتى رجع المقر إلخ» هذا المذهب في جميع الحدود أعنى حد الزنا والسرقة والشرب وعليه الجمهور إذا كان الحد بإقرار وبهذا قال عطاء ويحيى بن يعمر والزهري وحماد ومالك والثوري وإسحاق وأبو حنيفة وأبو يوسف. وقال الحسن وسعيد بن جبير وابن أبي ليلى يقام عليه الحد ولا يترك لأن ماعزا هرب فقتلوه وروي أنه قال: ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي غروني من نفسي وأخبروني أن النبي ﷺ غير قاتلي فلم يترعوا عنه حتى قتلوه رواه أبو داود. ولنا أن ماعزا هرب فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه، قال ابن عبد البر ثبت من حديث أبي هريرة وجابر ونعيم بن هزال ونصر بن داهر وغيرهم أن ماعزا لما هرب فقال لهم ردوني إلى رسول الله ﷺ قال فهلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه، ففي هذا أوضح الدلائل على أنه يقبل رجوعه. الشرح الكبير (٣٨٥/٥-٣٨٦).

(٤) قوله: «وإن رجم ببينة إلخ» هذا بلا نزاع لأن زناه ثبت على وجه لا يبطل رجوعه فلم يؤثر فيه هربه كسائر الأحكام. المبدع (٣٧٤/٧).

(٥) قوله: «وإذا اجتمعت حدود إلخ» إذا اجتمعت الحدود لم تخل من ثلاثة أقسام: أحدها أن يكون فيها قتل مثل أن يسرق ويزني وهو محصن ويشرب ويقتل في المحاربة فهذا =

قتل، فإن كانت من جنس مثل إن زنى أو سرق أو شرب مرارًا أجزأ حد واحد وإن كانت من أجناس استوفيت كلها ويبدأ بالأخف فالأخف. وأما حقوق الآدميين فتستوفى كلها سواء كان فيها قتل أو لم يكن ويبدأ بغير القتل[1] وإن اجتمعت مع حدود الله تعالى بدئ بها[2] فإذا زنى وشرب وقذف وقطع يدا قطعت يده أولا ثم حد للقذف ثم للشرب ثم للزنا، ولا يستوفى حد حتى يبرأ من الذي قبله[3].

---

=

يقتل ويسقط سائرها وهذا قول ابن مسعود وعطاء والشعبي والنخعي والأوزاعي ومالك وحماد وأبي حنيفة، وقال الشافعي يستوفي جميعها لأن ما وجب مع غير القتل وجب مع القتل كقطع اليد قصاصا، ولنا قول ابن مسعود قال سعيد حدثنا حسان ابن منصور حدثنا مجالد بن عامر عن مسروق عن عبد الله قال: إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك، وقال إبراهيم يكفيه القتل. وقال حدثنا هشيم عن إبراهيم والشعبي وعطاء أنهم قالوا مثل ذلك. وهذه أقوال انتشرت في عصر الصحابة ولم تنكر فكانت إجماعا، الثاني أن لا يكون فيها قتل فإن كانت من جنس مثل إن زنى أو سرق أو شرب مرارا قبل إقامة الحد عليه أجزأ حد واحد بغير خلاف علمناه قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم. الثالث إذا كانت من أجناس استوفيت كلها من غير خلاف نعلمه ويبدأ بالأخف فالأخف على سبيل الوجوب على الصحيح من المذهب، وقال المصنف والشارح على سبيل الاستحباب. انظر الشرح الكبير (٥/٣٨٦-٣٨٧).

(١) قوله: «وأما حقوق الآدميين إلخ» وهي القصاص وحد القذف فهذه تستوفى كلها ويبدأ بأخفها فيحد للقذف ثم يقطع ثم يقتل لأنها حقوق لآدميين أمكن استيفاؤها وهذا قول الأوزاعي والشافعي، وقال أبو حنيفة يدخل ما دون القتل فيه لما روي عن عبد الله ابن مسعود وقد ذكرناه، ولنا ما دون القتل حق لآدمي فلم يسقط به كديونهم، وفارق حق الله فإنه مبني على المسامحة. الشرح الكبير (٥/٣٨٧).

(٢) قوله: «فإن اجتمعت مع حدود الله تعالى إلخ» وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وعن مالك أن حد القذف والشرب يتداخلان لاستوائهما فهما كالقتلين والقطعين، ولنا أنهما حدان من جنسين لا يفوت بهما المحل فلم يتداخلا كحد الزنا والشرب، ولا نسلم استواءهما، فإن حد الشرب أربعون وحد القذف ثمانون. الشرح الكبير (٥/٣٨٧-٣٨٨).

(٣) قوله: «ولا يستوفي حد إلخ» هذا المذهب بلا ريب مطلقا لئلا يؤدي إلى تلفه بتوالي الحدود. المبدع (٧/٣٧٧)، الإنصاف (١٠/١٥٧).

=

## فصل

ومن قتل أو أتى حدا خارج الحرم ثم لجأ إليه لم يستوف منه فيه ولكن لا يبايع ولا يشارى حتى يخرج فيقام عليه(١) وإن فعل ذلك في الحرم استوفي منه فيه(٢)

---

=

فائدة: لو قتل وارتد أو سرق وقطع يدا قتل وقطع لهما على الصحيح من المذهب، وقيل يقتل ويقطع للقود فقط جزم به في الفصول والمذهب والمغني. انظر الإنصاف (١٠/ ١٥٧).

(١) قوله: «ومن قتل أو أتى حدا إلخ» وكذا لو لجأ إليه حربي أو مرتد هذا المذهب في ذلك كله وعليه الأصحاب فإذا قتل خارج الحرم ثم لجأ إليه لم يستوف منه فيه، هذا قول ابن عباس وعطاء وعبيد بن عمير والزهري ومجاهد وإسحاق والشعبي وأبي حنيفة وأصحابه، وأما غير القتل من الحدود كلها فعن أحمد روايتان إحداهما لا يستوفى من الملتجئ إلى الحرم فيه وهو والمذهب؛ والثانية يستوفى في كل حد وقود مطلقا غير القتل وهو مذهب أبي حنيفة لأن المروي عن النبي ﷺ النهي عن القتل بقوله عليه الصلاة والسلام فلا يسفك بها دم وحرمة النفس أعظم فلا يقاس عليها، ولنا قوله تعالى: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ يعني الحرم بدليل قوله تعالى: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ والخبر أريد به الأمر لأنه لو أريد به الخبر لأفضى إلى وقوع الخبر بخلاف المخبر وقال ﷺ : «إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما ولا يعضد بها شجرة إلخ» فحرم سفك الدم بها على الإطلاق، وتخصيص مكة بهذا يدل على أنه أراد العموم فإنه لو أراد سفك الدم الحرام لم يختص مكة فلا يكون التخصيص مقيدًا. وقال مالك والشافعي وابن المنذر: يستوفي منه لعموم الأمر بجلد الزاني وقطع السارق واستيفاء القصاص من غير تخصيص، فعلى المذهب لا يبايع ولا يشارى ولا يطعم ولا يؤوى، فإذا خرج استوفي حق الله تعالى منه وهذا قول جميع من ذكرناه. الشرح الكبير (٥/٣٨٩-٣٩٠)، المبدع (٧/٣٧٧-٣٧٨).

(٢) قوله: «وإن فعل ذلك في الحرم إلخ» لا نعلم في هذا خلافًا، وقد روى الأثرم عن ابن عباس أنه قال من أحدث حدثًا في الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه ولقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ فأباح قتالهم عند قتلهم في الحرم. المبدع (٧/٣٧٩).

فوائد: الألف واللام في الحرم للعهد وهو حرم مكة فأما حرم المدينة فليس كذلك على الصحيح من المذهب. الإنصاف (١٠/١٥٩).

الثانية: الأشهر الحرم لا تعصم من شيء من الحدود والجنايات على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وتردد الشيخ تقي الدين في ذلك قال في الفروع ويتوجه احتمال

=

وإن أتى حدا في الغزو لم يستوف منه في أرض العدو حتى يرجع إلى دار السلام فيقام عليه [1] .

---

=

تعصم واختاره ابن القيم في الهدي. الإنصاف (١٠/١٥٩).

الثالثة: لو قوتلوا في الحرم دفعوا عن أنفسهم فقط قدمه في الفروع وصححه ابن الجوزي لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ الآية وذكر ابن الجوزي أن مجاهدا وغيره قالوا الآية محكمة، وفي التمهيد أنها نسخت بقوله: ﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ الآية وفي الهدي الطائفة الممتنعة بالحرم من متابعة الإمام لا تقاتل لا سيما إن كان لها تأويل، وفي الأحكام السلطانية يقاتل البغاة إذا لم يندفع بغيهم إلا به لأنه من حقوق الله تعالى وحفظها في حرمه أولى من إضاعتها، وذكره الماوردي عن جمهور الفقهاء ونص عليه الشافعي وحمل الخبر على ما يعم إتلافه كالمنجنيق إذا أمكن إصلاح بدون ذلك، وذكر أبو بكر بن العربي لو تغلب فيها كفار أو بغاة وجب قتالهم بالإجماع، وفي الخلاف وعيون المسائل وغيرهما اتفق الجميع على جواز القتال فيها متى عرض تلك الحال، ورده في الفروع، وقال الشيخ تقي الدين إن تعدي أهل مكة أو غيرهم على الركب دفع كما يدفع الصائل وللإنسان أن يدفع مع الركب بل قد يجب إن احتيج إليه. المبدع (٧/٣٧٩)، انظر الإنصاف (١٠/١٥٩).

(١) قوله: «وإن أتى حدا إلخ» وجملته أن من أتى حدًا من الغزاة أو ما يوجب قصاصًا في أرض العدو والحرب لم يقم عليه حتى يقفل فيقام عليه وبهذا قال الأوزاعي وإسحاق، وقال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر يقام الحد في كل موضع لأن أمر الله تعالى بإقامته مطلق في كل مكان وزمان إلا أن الشافعي قال إذا لم يكن أمير الجيش الإمام أو أمير إقليم فليس له إقامته يؤخر حتى يأتي الإمام لأن إقامة الحدود إليه وكذلك إن كان بالمسلمين حاجة إلى المحدود أو قود به، وقال أبو حنيفة لا حد ولا قصاص في دار الحرب ولا إذا رجع، ولنا على وجوب الحد أمر الله تعالى ورسوله ﷺ وعلى تأخيره ما روى بسر بن أرطاة أنه أتى برجل في الغزاة قد سرق فقال لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تقطع الأيدي في الغزاة لقطعتك رواه أبو داود وغيره ولأنه إجماع الصحابة فروى سعيد بإسناده أن عمر كتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية رجلا من المسلمين حدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار، وعن أبي الدرداء مثل ذلك. انظر الشرح الكبير (٥/٣٩١-٣٩٢).

## باب حد الزنا

إذا زنى الحر المحصن فحده الرجم حتى يموت[1] وهل يجلد قبل الرجم؟ على روايتين[2]

---

(١) قوله: «فحده الرجم حتى يموت» هذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار ولا نعلم أحدًا خالف فيه إلا الخوارج فإنهم قالوا الجلد للبكر والثيب للآية. ولنا أنه قد ثبت الرجم عن رسول الله ﷺ على ما نذكره في مواضعه إن شاء الله تعالى وقد أنزله الله تعالى في كتابه وإنما نسخ رسمه دون حكمه فروي عن عمر بن الخطاب أنه قال إن الله تعالى بعث محمدًا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها وعقلتها ووعيتها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى فالرجم حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت به البينة أو كان الحبل أو الاعتراف وقد قرأتها: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم» متفق عليه. الشرح الكبير (٣٩٣/٥).

(٢) قوله: «وهل يجلد إلخ» إحداهما لا يجلد وهو المذهب نص عليه قال في الفروع نقله الأكثر قال الزركشي هي أشهر الروايتين، وروي عن عمر وعثمان أنهما رجما ولم يجلدا وروي عن ابن مسعود أنه قال إذا اجتمع حدان لله فيهما قتل أحاط القتل بذلك وبهذا قال النخعي والزهري والأوزاعي ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي واختاره أبو إسحاق الجوزجاني والأثرم ونصراه في سننهما لأن جابرا روى أن النبي ﷺ رجم ماعزًا ولم يجلده ورجم الغامدية ولم يجلدها وقال: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها». متفق عليه ولم يأمره بجلدها وكان هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فيجب تقديمه. والثانية يجلد ثم يرجم فعل ذلك علي وبه قال ابن عباس وأبي بن كعب وأبو ذر ﷺ وبه قال الحسن وداود وابن المنذر واختاره الخرقي وأبو بكر عبد العزيز والقاضي ونصرها الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما وصححها الشيرازي قال أبو يعلى الصغير اختاره شيوخ المذهب وجزم به في الوجيز ونظم المفردات وهو منها لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ الآية ولهذا قال علي ﷺ جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ وقد صرح به النبي ﷺ في حديث عبادة بقوله: «والثيب بالثيب الجلد والرجم» وهذا صريح ثابت بيقين لا يترك إلا بمثله والأحاديث الباقية ليست صريحة فإنه ذكر الرجم ولم يذكر الجلد فلا يعارض به الصريح بدليل أن التغريب يجب بذكره في هذا الحديث وليس بمذكور في الآية. الشرح الكبير (٣٩٤/٥-٣٩٥)، المبدع (٣٨١/٧).

والمحصن من وطئ امرأته في قبلها في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران[1]

---

(١) قوله: «والمحصن من وطئ امرأته إلخ» يشترط للإحصان شروط: الأول: الوطء في القبل ولا خلاف في اشتراطه ولابد من تغييب الحشفة في الفرج فلو وجد النكاح من غير وطء أو وطئ دون الفرج أو في الدبر لم يحصل ذلك لأنها لا تصير ثيبا ولا تخرج عن حد الإبكار ولا خلاف في أن النكاح الخالي عن الوطء لا يحصل به إحصان.

الثاني: أن يكون في نكاح لأن النكاح يسمى إحصانا بدليل قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ يعني المتزوجات ولا خلاف أن وطء الزنا والشبهة لا يصير به الواطئ محصنا ولا نعلم خلافا أن التسري لا يحصل به الإحصان لواحد منهما لكونه ليس بنكاح.

الثالث: أن يكون النكاح صحيحًا وهو قول أكثر أهل العلم منهم عطاء وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، وقال أبو ثور يحصل الإحصان بالوطء في النكاح فاسد وحكى عن الليث والأوزاعي، ولنا أنه وطء في غير ملك فلم يحصل به الإحصان كوطء الشبهة.

الرابع: الحرية وهي شرط في قول جميع أهل العلم إلا أبا ثور قال: العبد والأمة هما محصنان يرجمان إذا زنيا إلا أن يكون الإجماع يخالف ذلك، وحكى عن الأوزاعي في العبد تحته حرة وهو محصن يرجم إذا زنا وإن كان تحته أمة لم يرجم، وهذه أقوال تخالف النص والإجماع فإن الله تعالى قال: ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ والرجم لا يتنصف.

الخامس والسادس: البلوغ والعقل فلو وطئ وهو صبي أو مجنون ثم بلغ أو عقل لم يكن محصنا هذا قول أكثر أهل العلم وقول الشافعي ومن أصحابه من قال يكون محصنا وكذلك العبد إذا عتق بعد الوطء يكون محصنا لأنه وطء يحصل به الإحلال للمطلق ثلاثًا فحصل به الإحصان، ولنا قوله ﷺ : «والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» فاعتبر الثيوبة خاصة ولو كانت تحصل قبل ذلك لكان يجب عليه الرجم قبل بلوغه وعقله وهو خلاف الإجماع.

السابع: أن يوجد الكمال منهما جميعا حال الوطء فيطأ الرجل العاقل الحر امرأة عاقلة حرة وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ونحوه قول عطاء والحسن وابن سيرين والنخعي وقتادة والثوري وإسحاق قالوه في الرقيق، وقال مالك إذا كان أحدهما كاملا صار محصنًا إلا الصبي إذا وطئ الكبيرة لم يحصنها ونحوه عن الأوزاعي، واختلف عن الشافعي فقيل قولان: أحدهما كقولنا، والثاني أن الكامل يصير محصنا وهو قول ابن المنذر، وذكر في الإرشاد أن المراهق يحصن غيره وذكره الشيخ تقي الدين رواية، ولنا أنه وطء لم يحصن أحد المتواطئين فلم يحصن الآخر كالتسري. الشرح الكبير (٥/٣٩٥-٣٩٦). =

فإن اختل شرط من ذلك في أحدهما فلا إحصان لواحد منهما ولا يثبت الإحصان بالوطء ملك اليمين ولا في نكاح فاسد ويثبت الإحصان للذميين وهل تحصن الذمية مسلما؟ على روايتين. ولو كان لرجل ولد من امرأته فقال ما

---

قال الجوهري: الزنا: يمد، ويقصر، فالقصر لأهل الحجاز، والمد لأهل نجد، وأنشد ابن سيده:

**أمَّا الزِّناءُ فإني لَسْتُ قارِبَهُ والمال بيني وبين الخمر نصفان**[1]

وقال المصنف رحمه الله تعالى: لا خلاف بين أهل العلم في أنَّ من وطء المرأة في قبلها حرامًا، لا شبهة له في وطئها إنه زان، عليه حد الزنا إذا كملت شروطه، والوطء في الدبر مثله في كونه زنًا. قال الخرقي: الزاني: من أتى الفاحشة من قبل، أو دبر[2].

«**والمحصن**» المحصن بكسر الصاد: اسم فاعل من أحصن. يقال: حصنت المرأة بفتح الصاد وضمها وكسرها: تمنعت عما لا يحل، وأحصنت فهي محصنة بكسر الصاد، ومحصنة بفتحها، وهو أحد ما جاء بالفتح بمعنى فاعل. يقال: أحصن الرجل فهو محصن، وأفلج، فهو مفلج: افتقر، وأسهب فهو مسهب: أكثر الكلام. وأحصنت المرأة زوجها فهو محصن، وأحصنها زوجها فهي محصنة. وقد جاء الإحصان بمعنى الإسلام، والحرية، والعفاف، والتزويج. والمحصن في حد الزنا: غير المحصن في باب القذف.

---

=

على قوله: «ويثبت الإحصان للذميين» بلا نزاع بين الأصحاب، ويلزم الإمام إقامته على الصحيح من المذهب، وكذا الحكم في المستأمنين لأنه ﷺ رجم اليهوديين متفق عليه. المبدع (٣٨٣/٧).

على قوله: «على روايتين» إحداهما تحصنه وهو المذهب. انظر المبدع (٣٨٣/٧)، الإنصاف (١٦٣/١٠).

(١) انظر/ لسان العرب (١٨٧٥/٣). (زنى).

(٢) انظر/ المغني لموفق الدين (٥٣/٩).

وطئتها لم يثبت إحصانه [1] وإن زنى الحر غير المحصن جلد مائة جلدة وغرب عاما إلى مسافة القصر [2]

---

«**وغُرِّب عامًا**» غُرِّبَ، أي: نُفي من البلد الذي وقعت فيه الجناية. يقال: غَرَب الرجل بفتح الراء: بعد، وغربته وأغربته: بعدته ونحيته.

---

(١) قوله: «وإن كان لرجل ولد من امرأة إلخ» هذا بلا نزاع وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يرجم لأن الولد لا يكون إلا من وطء فقد حصل بالوطء ضرورة الحكم بالولد، ولنا أن الولد يلحق بإمكان الوطء واحتماله والإحصان لا يثبت إلا بحقيقة الوطء فلا يلزم من ثبوت ما يكتفى به في الإمكان وجود ما يعتبر فيه الحقيقة. الشرح الكبير (٥/٣٩٨).

(٢) قوله: «وإن زنى الحر غير المحصن إلخ» لا خلاف في وجوب الجلد على الزاني إذا لم يكن محصنا لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ وجاءت الأحاديث عنه ﷺ موافقة لما جاء به الكتاب ويجب مع الجلد تغريبه عامًا في قول الجمهور روي ذلك عن الخلفاء الراشدين وأبي ذر وابن مسعود وابن عمر وإليه ذهب عطاء وطاوس وابن أبي ليلى والشافعي وإسحاق وأبو ثور سواء كان رجلا أو امرأة وهو المذهب وقال مالك والأوزاعي يغرب الرجل دون المرأة لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وإصانة ولأنها لا تخلو من التغريب بمحرم أو بغير محرم لقوله ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم» ولأن تغريبها بغير محرم إغراء لها بالفجور وإن غربت بمحرم أفضى إلى تغريب من ليس بزان وإن كلفت أجرة ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به والخبر الخاص في التغريب إنما هو في الرجل وكذلك فعل الصحابة، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن لا يجب التغريب لأن عليا قال: حسبهما من الفتنة أن ينفيا. ولنا قوله ﷺ : «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» وروى أبو هريرة وزيد بن خالد أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني افتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت رجالا من أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام والرجم على امرأة هذا فقال النبي ﷺ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله على ابنك جلد مائة وتغريب عام. وجلد ابنه وغربه عاما. وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها. متفق عليه. الشرح الكبير (٥/٣٩٨-٣٩٩).

فائدة: لو زنى محصن ببكر فعلى كل واحد منهما حده نص عليه لهذا الحديث. انظر الإنصاف (١٠/١٦٣).

وعنه أن المرأة تنفى إلى دون مسافة القصر(١) ويخرج معها محرمها(٢) فإن أراد أجرة بذلت من مالها فإن تعذر فمن بيت المال(٣) فإن أبى الخروج معها استؤجرت امرأة ثقة فإن تعذر نفيت بغير محرم(٤) ويحتمل أن يسقط النفي، وإن كان الزاني رقيقا فحده خمسون جلدة بكل حال ولا يغرب(٥) وإن كان نصفه حرا فحده خمس وسبعون جلدة وتغريب نصف عام ويحتمل ألا يغرب، وحد اللوطي كحد الزاني سواء(٦)

---

(١) على قوله: «إلى مسافة القصر» هذا المذهب. الإنصاف (١٠/١٦٣).

(٢) على قوله: «ويخرج معها محرمها» لا تغرب المرأة إلا مع محرم إن تيسر على الصحيح من المذهب. الإنصاف (١٠/١٦٤).

(٣) على قوله: «فإن تعذر فمن بيت المال» هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب. الإنصاف (١٠/١٦٤).

(٤) على قوله: «فإن تعذر نفيت بغير محرم» وهو المذهب قال أحمد تنفي بغير محرم.

(٥) قوله: «وإن كان الزاني رقيقا إلخ» أي سواء كانا بكرين أو ثيبين في قول أكثر العلماء منهم عمر وعلي وابن مسعود والحسن والنخعي ومالك والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي والبتي والعنبري، وقال ابن عباس وأبو عبيد إن كانا مزوجين فعليهما نصف الحد ولا حد على غيرهما لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾ الآية ولنا ما روى ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله وزيد بن خالد قالوا سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال: «إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير» متفق عليه قال ابن شهاب وهذا نص في جلد الأمة إذا لم تحصن وهو حجة على ابن عباس وموافقيه. انظر الشرح الكبير (٥/٤٠١).

(٦) قـوله: «وحد اللوطي إلخ» يعني الفاعل والمفعول فيه وهو المذهب وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والنخعي وقتادة والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وهو المشهور من قولي الشافعي لأن النبي ﷺ قال: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان» وعنه حده الرجم بكرا كان أو ثيبا هذا قول علي وابن عباس وجابر بن زيد وعبد الله بن معمر والزهري وأبي حبيب وربيعة ومالك وإسحاق وأحد قولي الشافعي وروي عن أبي بكر ﷺ أمر بتحريق اللوطي وهو قول ابن الزبير، وقال الحكم وأبو حنيفة لا حد عليه لأنه ليس بمحل للوطء. الشرح الكبير (٥/٤٠٤).

على قوله: «وعنه حد الرجم بكل حال» لقوله ﷺ : «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط =

وعنه حده الرجم بكل حال ومن أتى بهيمة فعليه حد اللوطي عند القاضي[1]

«**وحد اللوطي**» اللوطي: منسوب إلى لوط النبي عليه السلام.

والمراد به: من يعمل عمل قومه الذين أرسل إليهم، ولهم صفات مذمومة، أشهرها وأقبحها إتيان الذكور في الدبر، وهو المراد هنا.

يقال: لاط ولاوط: عمِل عمل قوم لوط.

---

=

فاقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه أبو داود وهذا اختيار الشريف أبي جعفر وابن القيم في الداء والدواء وغيرهم.

وروى الحديث أيضا أحمد والترمذي وإسناده ثقات.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في البكر يرجم رواه أبو داود بإسناد جيد واحتج به أحمد. انظر المبدع (٣٨٦/٧).

فوائد: قال الشيخ تقي الدين في رده على الرافضي: إذا قتل الفاعل كزان فقيل يقتل المفعول مطلقا، وقيل لا يقتل، وقيل بالفرق كفاعل. الإنصاف (١٦٧/١٠).

الثانية: قال في التبصرة والترغيب دبر الأجنبية كاللواط وقيل كالزنا وإنه لا حد بدبر أمته ولو كانت محرمة برضاع. الإنصاف (١٦٧/١٠).

الثالثة: الزاني بذات محرمه كاللواط على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقدمه في الفروع وغيره وجزم ناظم المفردات أن حده الرجم مطلقًا حتما وهو منها ونقل جماعة عن أحمد ويؤخذ ماله أيضًا لخبر البراء وأوله الأكثر على عدم وراث وقد قال أحمد يقتل ويؤخذ ماله على خبر البراء إلا رجلا يراه مباحا فيجلد قلت فالمرأة؟ قال كلاهما في معنى واحد وعند أبي بكر أن خبر البراء عند أحمد على المستحل كزان نقل صالح وعبد الله أنه على المستحل. الإنصاف (١٦٧/١٠).

الرابعة: يعزر غير البالغ منهما ولا حد على من وطئ امرأته في دبرها بل يعزر. انظر المبدع (٣٨٧/٧).

(١) قوله: «ومن أتى بهيمة إلخ» قول القاضي رواية منصوصة ولو سمكة لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي واختاره الشيرازي والشريف وأبو الخطاب. المبدع (٣٨٧/٧)، الإنصاف (١٦٧/١٠).

واختار الخرقي وأبو بكر أنه يعزر[١] وتقتل البهيمة[٢] وكره أحمد أكل لحمها وهل تحرم؟ على وجهين.

## فصل

ولا يجب الحد إلا بثلاثة شروط:

أحدها أن يطأ في الفرج سواء كان قبلا أو دبرا[٣] وأقل ذلك تغييب الحشفة في الفرج فإن وطئ دون الفرج[٤]

---

(١) قوله: «واختار الخرقي إلخ» وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب قال في الفروع نقله واختاره الأكثر وروى ذلك عن ابن عباس وعطاء والشعبي والنخعي والحكم ومالك والثوري وأصحاب الرأي وهو وقول الشافعي لأنه لم يصح فيه نص ولا يمكن قياسه على الوطء في فرج الآدمي لأنه لا حرمة لها والنفوس تعافها والحديث يرويه عمرو بن أبي عمرو ولم يثبته أحمد وقال الطحاوي هو ضعيف ومذهب ابن عباس خلافه وهو الذي روي عنه قال أبو داود هذا يضعف الحديث عنه قال إسماعيل بن سعيد سألت أحمد عن الرجل يأتي البهيمة فوقف عندها ولم يثبت حديث عمرو بن أبي عمرو وقال الترمذي لا نعرف الحديث إلا من رواية عمرو بن أبي عمرو وهو مخرج عنه في الصحيحين. الشرح الكبير (٥/٤٠٤-٤٠٥).

(٢) قوله: «وتقتل البهيمة» هذا الصحيح من المذهب وهذا قول أبي سلمة بن عبد الرحمن وأحد قولي الشافعي وسواء كانت مملوكة له أو لغيره، وقال أبو بكر الاختيار قتلها فإن تركت فلا بأس وقال الطحاوي إن كانت مأكولة ذبحت وإلا تركت وهذا القول الثاني للشافعي لأنه ﷺ نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكله، ووجه الأول الحديث المذكور وفيه الأمر بقتل البهيمة فلم يفرق بين كونها مأكولة أو غير مأكولة ولا بين ملكه وملك غيره. انظر الشرح الكبير (٥/٤٠٥).

(٣) قوله: «أحدها أن يطأ في الفرج إلخ» مراده بالحشفة الحشفة الأصلية من فحل أو خصي أو قدرها عند العدم ومراده بالفرج الفرج الأصلي فإذا وطئ امرأة في قبلها حرامًا لا شبهة له في وطئها فلا خلاف بين أهل العلم في أنه زان يجب عليه حد الزنا إذا كملت شروطه والوطء في الدبر مثله في كونه زنا لأنه وطء في فرج امرأة لا ملك له فيه ولا شبهة ملك فكان زنا كالوطء في القبل ولأن الله تعالى قال: ﴿ وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ ﴾ الآية ثم بين ﷺ أنه قد جعل لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والوطء في الدبر فاحشة لقوله تعالى في قوم لوط: ﴿ أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ ﴾ يعني الوطء في أدبار الرجال. المبدع (٧/٣٨٨).

(٤) قوله: «فإن وطئ دون الفرج» وهذا المذهب لما روى ابن مسعود قال جاء رجل إلى

أو أتت المرأة المرأة فلا حد عليهما(١).

## فصل

**الثاني**: انتفاء الشبهة فإن وطئ جارية ولده(٢) أو جارية له فيها شرك(٣) أو

---

=

النبي ﷺ فقال إني وجدت امرأة في البستان فأصبت منها كل شيء غير أني لم أنكحها فافعل بي ما شئت فقرأ عليه: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾ الآية رواه النسائي وعليه التعزير لأنها معصية ليس فيها حد، وظاهر الحديث يدل على أنه لا تعزيز عليه إذا جاء تائبا. المبدع (٧/٣٨٨)، الإنصاف (١٠/١٦٩-١٧٠).

(١) قوله: «أو أتت المرأة إلخ» وهذا المذهب أي إذا تساحقت المرأتان فهما ملعونتان قال النبي ﷺ : «إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان» رواه مسلم وعليهما التعزير لأنه زنا لا حد فيه فأشبه مباشرة الرجل المرأة. وقال ابن عقيل في إتيان المرأة المرأة يحتمل وجوب الحد للخبر. المبدع (٧/٣٨٨-٣٨٩)، الإنصاف (١٠/١٦٩-١٧٠).

فائدة: لو وجد رجل مع امرأة يقبل كل واحد منهما صاحبه ولم يعلم هل وطئها أم لا فلا حد عليهما فإن قالا نحن زوجان واتفقا على ذلك فالقول قولهما وبه قال الحكم وحماد والشافعي وأصحاب الرأي. الشرح الكبير (٥/٤٠٦-٤٠٧).

(٢) قوله: «الثاني انتفاء الشبهة إلخ» لا حد على من وطئ جارية ولده وهو المذهب وهو قول أكثر أهل العلم منهم مالك وأهل المدينة والشافعي وأصحاب الرأي وقال ابن المنذر وأبو ثور عليه الحد إلا أن يمنع منه إجماع. ولنا أنه وطء تمكنت الشبهة منه فلا يجب به الحد كوطء الجارية المشتركة، والدليل على تمكنها قوله ﷺ : «أنت ومالك لأبيك» فأضاف مال ولده إليه فإذا لم يثبت حقيقة الملك فلا أقل من جعله شبهة دارئة للحد. الشرح الكبير (٥/٤٠٧).

تنبيه: محل هذا إذا لم يكن الابن يطأها فإن كان الابن يطأها ففي وجوب الحد روايتان منصوصتان تقدمتا في باب الهبة فليعاود. الإنصاف (١٠/١٧٠).

تنبيه: ظاهر قوله فإن وطئ جارية ولده فلا حد عليه أن الولد لو وطئ جارية والده أن عليه الحد وهو صحيح فلو وطئ جارية أحد أبويه فعليه الحد على الصحيح من المذهب، وقيل لا حد بل يعزر بمائة جلدة. انظر الإنصاف (١٠/١٧٠-١٧١).

(٣) قوله: «أو جارية له فيها شرك» وهذا بلا نزاع وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي، وقال أبو ثور يجب، ولنا أنه فرج له فيه ملك أشبه المكاتبة والمرهونة وظاهره ولو لبيت المال صرح به في الرعاية إذا كان له فيه حق. الشرح الكبير (٥/٤٠٧).

لولده[1] أو وجد امرأة على فراشه ظنها امرأته أو جاريته[2] أو دعا الضرير امرأته أو جاريته فأجابه غيرها فوطئها، أو وطئ في نكاح مختلف في صحته[3] أو وطئ امرأته في دبرها أو حيضها أو نفاسها أو لم يعلم بالتحريم لحداثة عهده بالإسلام أو نشوئه ببادية بعيدة[4] أو أكره على الزنا

---

«**بادية**» البادية، والبدو: خلاف الحاضرة، عن ابن سيده، والبداوة بكسر الباء وبفتحها: الخروج إلى البادية. والله أعلم.

---

(١) قوله: «أو لولده» وهذا بلا نزاع لأن الشرك في إسقاط الحد كملك الكل. المبدع (٣٩٠/٧).

(٢) قوله: «أو وجد امرأة إلخ» هذا بلا نزاع وبه قال الشافعي، وحكي عن أبي حنيفة إن عليه الحد لأنه وطء في محل لا ملك له فيه. ولنا أنه وطء اعتقد إباحته بما يعذر مثله فيه أشبه ما لو قيل له هذه زوجتك فوطئها يعتقدها زوجته فإنه لا حد عليه بغير خلاف نعلمه لكن عليها الحد إن علمت أنه أجنبي فأما إن دعا محرمة عليه فأجابه غيرها فوطئها يظنها المدعوة فعليه الحد سواء كانت المدعوة ممن له فيها شبهة كالجارية المشتركة أو لم يكن لأنه لا يعذر بهذا فأشبه ما لو قتل رجلا يظنه ابنه فبان أجنبيا. الشرح الكبير (٤٠٧/٥).

(٣) قوله: «أو وطئ في نكاح مختلف في صحته إلخ» أي كنكاح الشغار والمتعة والنكاح بلا ولي والتحليل والنكاح بلا شهود ونكاح الأخت في عدة أختها والخامسة في عدة الرابعة البائن ونكاح المجوسية وهذا قول أكثر أهل العلم وهذا المذهب سواء اعتقد تحريمه أو لا لأن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة والحد يدرأ بالشبهات، وعنه الحد عليه إذا اعتقد تحريمه وكذلك إن وطئ امرأته في دبرها أو جاريته لأن الوطء قد صادف ملكا فيدرأ بالشبهة ولأن بعض العلماء قد ذهب إلى حله. المبدع (٣٩٠/٧).

(٤) قوله: «أو لم يعلم بالتحريم إلخ» قال عمر وعثمان وعلي لا حد إلا على من علمه وهو قول عامة أهل العلم فإن ادعى الزاني الجهل بالتحريم وكان يحتمل أن يجهله كحديث العهد بالإسلام والناشئ ببادية قبل منه لأنه يجوز أن يكون صادقًا وإن كان مما لا يخفى عليه كالناشئ بين المسلمين وأهل العلم لم يقبل لأن تحريم الزنا لا يخفى على من كان كذلك. المبدع (٣٩٠/٧)، الشرح الكبير (٤٠٨/٥).

فلا حد فيه[١] وقال أصحابنا إن أكره الرجل فزنى حد. وإن وطئ ميتة[٢] أو

---

(١) قوله: «أو أكره على الزنا إلخ» إذا أكرهت المرأة أو الغلام على الزنا بإلجاء أو تهديد أو منع طعام مع الاضطرار إليه ونحوه فلا حد عليهما مطلقا على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وهو قول عامة أهل العلم روي عن عمر والزهري وقتادة والثوري والشافعي وأصحاب الرأي لقوله ﷺ : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه النسائي، وروى عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد، رواه الأثرم ورواه سعيد بإسناده عن طارق ابن شهاب قال أتى عمر بامرأة قد زنت قالت إني كنت نائمة فلم استيقظ إلا برجل قد جثم علي فخلى سبيلها ولم يضربها وأتى عمر ﷺ بامرأة قد زنت فأقرت فأمر برجمها فقال علي لعل لها عذرًا ثم قال لها ما حملك على الزنا قالت كادني العطش وفي إبله ماء ولبن ولم يكن في إبلي ماء ولا لبن فظمئت فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسي فأبيت عليه ثلاثا، فلما ظمئت وظننت أن نفسي ستخرج أعطيته الذي أراد فسقاني فقال علي ﷺ الله أكبر ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ وفي سنن البيهقي عن أبي عبد الرحمن السلمي أتى عمر بامرأة جهدها العطش. فأما إذا أكره الرجل فزنا فالمذهب عليه الحد وبه قال محمد بن الحسن وأبو ثور لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار والإكراه ينافيه، وقال أبو حنيفة إن أكرهه السلطان فلا حد وإن أكرهه غيره حد استحسانا وقال الشافعي وابن المنذر لا حد عليه وهو رواية عن أحمد واختاره المصنف والشارح لعموم الخبر ولأن الحدود تدرأ بالشبهات. انظر الشرح الكبير (٥/٤٠٨-٤٠٩)، المبدع (٧/٣٩٠-٣٩١).

(٢) قوله: «وإن وطئ ميتة» إذا وطئ ميتة ففيه روايتان إحداهما لا حد عليه على الصحيح من المذهب وهو قول الحسن لأنه لا يقصد فلا حاجة إلى الزجر عنه فعليها يعزر، والثانية يحد وهو قول الأوزاعي لأنه وطء في فرج آدمية أشبه وطء الحية وهو اختيار أبي بكر والناظم، وأما إذا ملك أمه أو أخته من الرضاع ووطئها فالصحيح من المذهب أنه لا حد فيه وهو قول أصحاب الرأي والشافعي لأنه وطء في فرج مملوك له بملك المعاوضة فلم يجب الحد كوطء الجارية المشتركة، والوجه الثاني عليه الحد قال القاضي قال أصحابنا عليه الحد قال في الفروع وهو أظهر واختاره جماعة منهم الناظم وجزم به في المنور ومنتخب الأدمي وناظم المفردات وهو منها لأنه فرج لا يستباح بحال فوجب الحد كفرج الغلام فعلى المذهب يعزر ومقداره يأتي الخلاف فيه في باب التعزير. الشرح الكبير (٥/٤٠٩).

فائدة: لو وطئ أمته المزوجة لم يحد على الصحيح من المذهب بل يعزر، وعنه يحد ولا يرجم ويأتي الخلاف في باب التعزير ويأتي في التعزير إذا وطئ جارية امرأته بإباحتها

ملك أمه أو أخته من الرضاع فوطئها فهل يحد أو يعزر؟ على وجهين. وإن وطئ في نكاح مجمع على بطلانه كنكاح المزوجة والمعتدة والخامسة وذوات المحارم من النسب والرضاع[1] أو استأجر امرأة للزنا أو لغيره وزنى بها[2] أو زنى بامرأة له عليها القصاص[3] أو بصغيرة[4] أو مجنونة أو بامرأة ثم تزوجها أو بأمة

---

=

له. الإنصاف (١٠/١٧٢).

(١) قوله: «وإن وطئ في نكاح مجمع على بطلانه إلخ» النكاح باطل بإجماع أهل العلم وعليه الحد إذا وطئها بلا نزاع وهو قول أكثر أهل العلم منهم الحسن وجابر بن زيد ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة والثوري لا حد عليه لأنه وطء تمكنت الشبهة منه كما لو اشترى أخته من الرضاع ثم وطئها. ولنا أنه وطء في فرج امرأة مجمع على تحريمه من غير ملك ولا شبهة ملك والواطئ من أهل الحد عالم بالتحريم فلزمه الحد. واختلف في حده فعن أحمد يقتل على كل حال وبهذا قال جابر بن زيد وإسحاق وأبو أيوب وابن أبي خيثمة، وعن أحمد في رجل تزوج امرأة أبية قال يقتل ويؤخذ ماله إلى بيت المال وعنه حده حد الزاني وهو الصحيح من المذهب وبه قال الحسن ومالك والشافعي لعموم الآية والخبر ووجه الأولى حديث البراء رواه أبو داود والترمذي والجوزجاني وإن كان جاهلا تحريم ذلك فقال جماعة من الأصحاب لا حد عليه وإن كان مثله يجهله وقال الشيخ تقي الدين وقدمه في المغني وجزم به في الشرح وإن وطئ في نكاح مجمع على بطلانه كنكاح خامسة أو مزوجة أو معتدة أو نكاح المطلقة ثلاثا إذا وطئ عالما بالتحريم فهو زنا وبه قال الشافعي. انظر الشرح الكبير (٥/٤٠٩)، الإنصاف (١٠/١٧٣).

(٢) قوله: «أو استأجر امرأة إلخ» هذا قول أكثر أهل العلم وقال أبو حنيفة لا حد عليهما في هذه المواضع إلا إذا استأجرها لعمل شيء لأن ملكه لمنفعتها شبهة دارئة للحد. ولنا عموم الآية والأخبار ووجود المعنى المقتضى لوجوب الحد. الشرح الكبير (٥/٤١٠).

فائدة: لو وطئ في حال سكره فلا حد. الإنصاف (١٠/١٧٤).

(٣) قوله: «أو زنا بامرأة إلخ» لأن الحد ما وجب عليه بوطء مملوكته ولا زوجته وإنما وجب بوطء أجنبية فتغير حاله لا يسقطه. المبدع (٧/٣٩٢).

(٤) قوله: «أو زنى بصغيرة» إن كان يوطأ مثلها فعليه الحد بلا نزاع وإن كان لا يوطأ مثلها فظاهر كلامه هنا أنه يحد وهو أحد الوجوه، وقيل لا يحد وهو المذهب لأنها لا يشتهى مثلها. المبدع (٧/٣٩٣).

ثم اشتراها أو أمكنت العاقلة من نفسها مجنونًا أو صغيرًا فوطئها فعليهم الحد[1].

## فصل

الثالث: أن يثبت الزنا. ولا يثبت إلا بشيئين:

أحدهما أن يقر أربع مرات في مجلس أو مجالس وهو بالغ عاقل[2] ويصرح بذكر حقيقة الوطء[3] ولا ينزع عن إقراره حتى يتم الحد، الثاني أن يشهد عليه أربعة

---

(١) قوله: «أو أمكنت المكلفة إلخ» وكذا لو استدخلت ذكر نائم فعليها الحد دونه وقال أبو حنيفة لا حد عليها لأن فعل الصبي والمجنون ليس بزنا فلم يجب عليها الحد ولنا أن سقوط الحد عن أحد المتواطئين لمعنى يخصه لا يوجب سقوطه عن الآخر كما لو زنى المستأمن بمسلمة أو زنى بمجنونة أو نائمة. المبدع (٣٩٣/٧).

فائدة: لو أمكنت من لا يحد لجهله أو أمكنت حربيا مستأمنا أو استدخلت ذكر نائم فعليها الحد. انظر الإنصاف (١٧٥/١٠).

(٢) قوله: «أحدهما أن يقر أربع مرات إلخ» هذا المذهب نص عليه وبه قال الحكم وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي، وقال الحسن وحماد ومالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر يحد بإقراره مرة لقوله ﷺ : «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» واعترف مرة اعتراف ورجم الجهنية وإنما اعترفت مرة، ولنا ما روى أبو هريرة قال أتى رجل من الأسلميين رسول الله ﷺ وهو في المسجد فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال أبك جنون قال لا قال هل أحصنت قال نعم فقال رسول الله ﷺ ارجموه. متفق عليه ولو وجب الحد بمرة لم يعرض عنه رسول الله ﷺ لأنه لا يجوز ترك حد وجب لله تعالى، وروى نعيم بن هزال حديثه وفيه حتى قالها أربع مرات فقال رسول الله ﷺ إنك قلتها أربع مرات فيمن قال بفلانة رواه أبو داود وسواء كان في مجلس واحد أو مجالس متفرقة قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن الزاني يردد أربع مرات؟ قال نعم على حديث ماعز هو أحوط، قلت له في مجلس واحد أو في مجالس شتى؟ قال أما الأحاديث فليست تدل إلا على مجلس واحد إلا ذاك الشيخ بشير بن مهاجر عن عبدالله بن بريدة عن أبيه وعندي ذلك منكر الأحاديث وقال أبو حنيفة لا يثبت إلا بأربع إقرارات في أربعة مجالس. الشرح الكبير (٤١١/٥-٤١٢).

(٣) قوله: «ويصرح بذكر حقيقة الوطء» أي لتزول الشبهة لأن الزنا يعبر به عن ما ليس بموجب للحد، وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لماعز: «لعلك قبلت أو غمزت» قال: لا، قال: «أفنكتها» قال: نعم قال: حتى غاب ذاك منك في ذاك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال أتدري

رجال أحرار عدول(١) يصفون الزنا ويجيئون في مجلس واحد سواء جاءوا

=

ما الزنا قال نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا. وذكر الحديث رواه أبو داود. المبدع (٧/٣٩٤).

فائدة: إذا أقر أنه زنى بامرأة فكذبته فعليه الحد دونها وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا حد عليه لأنا صدقناها في إنكارها فصار محكوما بكذبه، ولنا ما روى أبو داود بإسناده أن رجلا أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة فسماها له فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها. الشرح الكبير (٥/٤١٢).

فائدة: لو شهد أربعة على إقراره بالزنا أربعا ثبت بلا نزاع ولا يثبت بدون أربعة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وعنه يثبت باثنين ويأتي في أقسام المشهود به. انظر الإنصاف (١٠/١٧٦).

(١) قوله: «الثاني إلخ» يشترط في الشهود شروط أحدها: أن يكونوا أربعة وهذا إجماع ليس فيه اختلاف لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ الآية الثاني: أن يكونوا رجالا كلهم ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال ولا نعلم فيه خلافا إلا شيئا يروى عن عطاء وحماد أنه يقبل فيه ثلاثة رجال وامرأتان وهو قول شاذ لا يعول عليه. الثالث: الحرية فلا تقبل شهادة العبيد قال الشارح لا نعلم فيه خلافا إلا رواية عن أحمد قال في الإنصاف وهذه الرواية هي المذهب على ما يأتي في شروط من تقبل شهادته محررًا مستوفيا وهذا قول أبي ثور لعموم النصوص ولأنه عدل مسلم ذكر فتقبل شهادته كالحر، ووجه الأول أنه مختلف في شهادته في سائر الحقوق فيكون ذلك شبهة، الرابع العدالة ولا خلاف في اشتراطها، الخامس: يكونوا مسلمين فلا تقبل شهادة أهل الذمة سواء كانت الشهادة على مسلم أو ذمي لأن أهل الذمة كفار فلا تتحقق العدالة فيهم، السادس: أن يصفوا الزنا ولا يعتبر مع ذلك أن يذكروا المكان ولا المزني بها على الصحيح من المذهب وبه قال معاوية بن أبي سفيان والزهري والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي لما روينا في قصة ماعز، السابع: مجيء الشهود كلهم في مجلس واحد فإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم كانوا قذفة وعليهم الحد وهذا الصحيح من المذهب وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال الشافعي والبتي وابن المنذر لا يشترط ذلك لقوله تعالى: ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ ولم يذكر المجلس وقال تعالى: ﴿ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ وكسائر الشهادات. ولنا أن أبا بكرة ونافعًا وشبل بن معبد شهدوا عند عمر على المغيرة بن شعبة بالزنا ولم يشهد زياد فحد الثلاثة ولو كان المجلس غير مشترط لم يجز أن يحدهم لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر. انظر الشرح الكبير (٥/٤١٤-٤١٦).

متفرقين أو مجتمعين فإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم أو شهد ثلاثة وامتنع الرابع من الشهادة أو لم يكملها فهم قذفة وعليهم الحد، وإن كانوا فساقا أو عميانا أو بعضهم فعليهم الحد[1].

وعنه لا حد عليهم[2] وإن كان أحدهم زوجا حد الثلاثة ولاعن الزوج إن شاء. وإن شهد اثنان أنه زنى بها في بيت أو بلد واثنان أنه زنى بها في بيت أو بلد آخر فهم قذفة عليهم الحد[3].

وعنه يحد المشهود عليه وهو بعيد، وإن شهدا أنه زنى بها في زاوية بيت وشهد الآخران أنه زنى بها في زاويته الأخرى[4] أو شهدا أنه زنى بها في قميص أبيض وشهد الآخران أنه زنى بها في قميص أحمر كملت شهادتهم ويحتمل أن لا تكمل كالتي قبلها[5] .

---

(١) قوله: «وإن كانوا فساقا أو عميانا أو بعضهم فعليهم الحد» هذا المذهب نص عليه، وهو قول مالك، لأنها شهادة لم تكمل. المبدع (٣٩٦/٧).

(٢) على قوله: «وعنه لا حد عليهم» وهو قول الحسن والشعبي وأبي حنيفة ومحمد لأنهم قد جاءوا بأربعة شهداء ولأن عددهم قد كمل ورد الشهادة لمعنى غير تفريطهم وعنه إن كانوا عبيدًا أو فساقا فلا حد عليهم وهو قول الثوري وإسحاق. الشرح الكبير (٥/ ٤١٨).

(٣) قوله: «وإن شهد اثنان إلخ» هذا المذهب، وكذا لو شهد كل اثنين في بلد غير البلد الذي شهد به صاحباهما أو اختلفوا في الجميع وبهذا قال مالك والشافعي واختار أبو بكر أنه لا حد عليهم وبه قال النخعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لأنهم كملوا أربعة. ولنا أنه لم يكمل أربعة على زنا واحد فوجب عليهم الحد كما لو انفرد بالشهادة اثنان وأما المشهود عليه فلا حد عليه في قولهم جميعا وقال أبو بكر عليه الحد وحكاه قولا لأحمد وهو بعيد لأنه لم يثبت زنا واحد بشهادة أربعة. الشرح الكبير (٤١٨/٥).

(٤) قوله: «وإن شهدا إلخ» هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي لا حد عليه لأن شهادتهم لم تكمل ولأنهم اختلفوا في المكان أشبه ما لو اختلفا في البينتين. ولنا أن التصديق ممكن فلم يجز التكذيب وقال الشارح هذا إذا كانت الزاويتان متقاربتين. المبدع (٣٩٧/٧).

(٥) قوله: «أو شهدا أنه زنى بها في قميص إلخ» وهذا المذهب ويحتمل أن لا تكمل وهو قول الشافعي لتنافي الشهادتين ولنا أنه لا يتنافى ما بينهما فإنه يمكن أن يكون عليه قميصان فذكر كل اثنين واحدا وتركا ذكر الآخر ويمكن أن يكون عليه قميص أبيض وعليها قميص أحمر، وإذا أمكن التصديق لم يجز التكذيب. انظر الشرح الكبير (٤١٩/٥).

وإن شهدا أنه زنى بها مطاوعة وشهد الآخران أنه زنى بها مكرهة لم تكمل شهادتهم[1] وهل يحد الجميع أو شاهدا المطاوعة؟ على وجهين[2] .
وعند أبي الخطاب يحد الزاني المشهود عليه دون المرأة والشهود.
وإن شهد أربعة فرجع أحدهم فلا شيء على الراجع ويحد الثلاثة[3] وإن كان

---

(١) قوله: «وإن شهدا أنه زنا بها مطاوعة إلخ» أما المرأة فلا حد عليها إجماعا لأن الشهادة لم تكمل على فعل موجب للحد. المبدع (٣٩٨/٧).

(٢) قوله: «وهل يحد الجميع إلخ» أحدهما يحد شاهدا المطاوعة فقط لقذفها وهو المذهب ولا يجب على شاهدي الإكراه لأنهما لم يقذفا المرأة، وأما الرجل ففيه وجهان :
أحدهما : لا حد عليه وهو قول أبي بكر والقاضي وأكثر الأصحاب وهو قول أبي حنيفة وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي لأن البينة لم تكمل على فعل واحد فإن فعل المطاوعة غير فعل المكرهة.
والوجه الثاني: يجب الحد على الرجل اختاره أبو الخطاب وهو قول أبي يوسف ومحمد ووجه ثان للشافعي، لأن الشهادة كملت على وجود الزنا منه واختلافهما إنما هو في فعلهما لا في فعله فلا يمنع كمال الشهادة عليه. الشرح الكبير (٤١٩/٥)، الإنصاف (١٨١/١٠).

(٣) قوله: «وإن شهد أربعة إلخ» أي يحد الثلاثة فقط هذا إحدى الروايتين اختاره أبو بكر وابن حامد وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الأدمي لأنه إذا رجع قبل الحد فهو كالتائب قبل تنفيذ الحكم بقوله فيسقط عنه الحد ولأن في درء الحد عنه تمكينا له من الرجوع الذي يحصل به مصلحة المشهود عليه.
والرواية الثانية يحد الراجع معهم أيضًا قدمه في المحرر والنظم والكافي قال ابن رزين في شرحه حد الأربعة في الأظهر وصححه في المغني. المبدع (٣٩٩/٧).
قال في الإنصاف هذا المذهب لاتفاق الشيخين انتهى. لأنه نقص العدد فلزمهم الحد كما لو كانوا ثلاثة وإن رجعوا كلهم فعليهم الحد لأنهم يقرون أنهم قذفة وهذا قول أبي حنيفة وقال الشافعي يحد الراجع دون الثلاثة لأنه أقر على نفسه بالكذب وأما الثلاثة فقد وجب الحد بشهادتهم وإنما سقط بعد وجوبه برجوع الراجع. الشرح الكبير (٥/ ٤١٩-٤٢٠)، الإنصاف (١٨٣/١٠).
فوائد: إذا ثبتت الشهادة بالزنا فصدقهم المشهود عليه لم يسقط الحد وقال أبو حنيفة يسقط لأن صحة البينة يشترط لها الإنكار وما كمل الإقرار.
ولنا قوله تعالى: ﴿ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ﴾ الآية وبين النبي ﷺ السبيل =

رجوعه بعد الحد فلا حد على الثلاثة[١] ويغرم الراجع ربع ما أتلفوه[٢].

وإن شهد أربعة بالزنا بامرأة فشهد ثقات من النساء أنها عذراء فلا حد عليها ولا على الشهود نص عليه[٣].

وإن شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة فشهد أربعة آخرون على الشهود أنهم هم الزناة بها لم يحد المشهود عليه، وهل يحد الشهود الأولون حد الزنا؟ على روايتين[٤].

---

=

الشرح الكبير.

الثانية: إذا شهد شاهدان واعترف مرتين لم تكمل البينة ولم يجب الحد لا نعلم في ذلك خلافًا عند من اعتبر إقرار أربع مرات لأن إحدى الحجتين لم تكمل ولا تلفق إحداهما بالأخرى. الشرح الكبير (٥/٤٢٠).

الثالثة: إذا شهدوا بزنا قديم أو أقر به وجب الحد وبهذا قال مالك والأوزاعي والثوري وإسحاق وأبو ثور، وقال أبو حنيفة لا أقبل بينة على زنا قديم وأحده بالإقرار به وهذا قول ابن حامد وذكره ابن أبي موسى مذهبا لأحمد لأن تأخيره للشهادة إلى هذا الوقت يدل على التهمة، ولنا عموم الآية وأنه حق يثبت على الفور فيثبت بالبينة بعد تطاول الزمن. انظر الشرح الكبير (٥/٤٢١).

(١) قوله: «وإن كان رجوعه بعد الحكم إلخ» أي لأن الشهادة كملت واتصل الحكم بها فلم يجب عليهم شيء لعدم كونهم قذفة. المبدع (٧/٣٩٩).

(٢) قوله: «ويغرم الراجع ربع ما أتلفوه» أي لأنه أقر على نفسه برجوعه لأن التلف حصل بفعله وفعل غيره فيقبل على نفسه فقط، وظاهره أنه لا حد على الراجع أيضا ونقله أبو النظر لأنه تائب، والمذهب أنه يحد وحده إن ورث حد القذف على ما تقدم في آخر خيار الشرط في البيع فإن كان رجما ضمن ربع المتلف بدية أو غيرها إن صرح بالخطأ، وإن قال عمدنا الكذب ليقتل قتل وحده. المبدع (٧/٣٩٩).

(٣) قوله: «وإن شهد أربعة بالزنا إلخ» وبهذا قال الشعبي والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال مالك عليها الحد لأن شهادة النساء لا مدخل لها في الحدود. ولنا أن البكارة تثبت بشهادة النساء ووجودها يمنع من الزنا ظاهرًا لأن الزنا لا يحصل بدون الإيلاج في الفرج وإنما لم يجب الحد على الشهود لاحتمال صدقهم فإنه يحتمل أنه وطئها ثم عادت عذرتها. الشرح الكبير (٥/٤٢١).

(٤) قوله: «وهل يحد إلخ» إحداهما لا يجب الحد على واحد منهم وهذا قول أبي حنيفة لأن الأولين قد جرحهم الآخرون بشهادتهم عليهم والآخرون تتطرق إليهم التهمة.

والثانية يجب الحد على الشهود الأولين وهو الصحيح من المذهب لأن شهادة الآخرين صحيحة فيجب الحكم بها وهذا قول أبي يوسف. انظر الشرح الكبير (٥/٤٢٢).

وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بذلك بمجرده[1].

---

(١) قوله: «وإن حملت امرأة إلخ» هذا المذهب فإن ادعت أنها أكرهت أو وطئت بشبهة أو لم تعترف بالزنا لم تحد وهذا قول أبي حنيفة والشافعي.

وقال مالك عليها الحد إذا كانت مقيمة غير غريبة، إلا أن تظهر أمارات الإكراه بأن تأتي مستغيثة أو صارخة لقول عمر ﷺ والرجم واجب على كل من زنا من الرجال والنساء إذا كان محصنا إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف. وروى أن عثمان أتى بامرأة ولدت لستة أشهر فأمر عثمان أن ترجم فقال علي ليس لك عليها سبيل قال الله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ وهذا يدل أنه رجمها بحملها، وعن عمر نحو هذا وعن علي ﷺ أنه قال يا أيها الناس إن الزنا زناءان زناء سر وزناء علانية فزنا السر أن يشهد الشهود وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف وهذا قول سادة الصحابة ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم فيكون إجماعا وعن أحمد أنها تحد إذا لم تدع شبهة اختاره الشيخ تقي الدين، ووجه الأول أنه يحتمل أنه من إكراه أو شبهة والحد يسقط بالشبهات وقد قيل إن المرأة تحمل من غير وطء بأن يدخل ماء الرجل في فرجها إما بفعلها أو فعل غيرها. الشرح الكبير (٥/٤٢٢-٤٢٣).

## باب حد القذف

وهو الرمي بالزنا ومن قذف محصنا فعليه جلد ثمانين جلدة إن كان القاذف حرا وأربعين إن كان عبدًا[1]. وهل حد القذف حق لله تعالى أو للآدمي؟ على روايتين[2]. وقذف غير المحصن يوجب التعزير، والمحصن هو الحر المسلم العاقل

## باب القذف

أصل القذف: رمي الشيء بقوة، ثم استعمل في الرمي بالزنا ونحوه من المكروهات. يقال: قذف يقذف قذفًا، فهو قاذف، وجمعه: قذاف، وقذفة[3]. كفساق وفسقة، وكفار وكفرة.

---

(١) قوله: «ومن قذف حرًا محصنا إلخ» المحصنات في القرآن جاءت بأربعة معان أحدها العفائف وهو المراد ههنا والثاني بمعنى المزوجات كقوله: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ وقوله: ﴿ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ ﴾ والثالث بمعنى الحرائر كقوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ الآية وقوله: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ وقوله: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ الرابع بمعنى الإسلام كقوله: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ ﴾ قال ابن مسعود إحصانها إسلامها، وأجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف محصنا إذا كان القاذف مكلفا فيجب بقذف المحصن ثمانون جلدة إجماعا لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ الآية، والرقيق على النصف من ذلك في قول أكثر العلماء ويروى أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم جلد عبدًا قذف حرًّا ثمانين وبه قال قبيصة وعمر بن عبد العزيز لعموم الآية والصحيح الأول لإجماع الصحابة قال عبد الله بن عامر بن ربيعة أدركت أبا بكر وعمر وعثمان والخلفاء هلم جر ما رأيت أحدًا جلد عبدًا في قرية أكثر من أربعين رواه مالك، وكحد الزنا، وهذا الحكم جار ولو عتق قبل الحد على المذهب. الشرح الكبير (٥/٤٢٤).

تنبيه: يشترط في صحة قذف القاذف أن يكون مكلفا وهو العاقل البالغ. انظر الإنصاف (١٠/١١٥).

(٢) قوله: «وهل حد القذف إلخ» إحداهما هو حق لآدمي وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والكافي وغيرهما وصححه في النظم وغيره قال الزركشي هو المنصوص المختار للأصحاب. والثانية حق لله فعلى المذهب يسقط بالعفو والإبراء، وعلى كلا الروايتين لا يحد ولا يجوز أن يعرض له إلا بطلب وذكر الشيخ تقي الدين إجماعًا. المبدع (٧/٤٠٢).

فائدة: ليس للمقذوف استيفاؤه بنفسه على الصحيح من المذهب وذكره ابن عقيل إجماعًا وأنه لو فعل لم يعتد به. الإنصاف (١٠/١٨٦).

على قوله: «وقذف غير المحصن يوجب التعزير» وكذا يعزر بقذف العبد وهو المذهب. المبدع (٧/٤٠٢).

(٣) انظر القاموس (٣/١٨٣).

العفيف الذي يجامع مثله[1] وهل يشترط البلوغ؟ على روايتين. وإن قال زنيت وأنت صغيرة وفسره بصغر عن تسع سنين لم يحد وإلا خرج على الروايتين وإن قال لحرة مسلمة زنيت وأنت نصرانية أو أمة و لم تكن كذلك فعليه الحد، وإن كانت كذلك وقالت أردت قذفي في الحال فأنكرها فعلى وجهين ومن قذف محصنا فزال إحصانه قبل إقامة الحد لم يسقط الحد عن القاذف[2].

## فصل

والقذف محرم إلا في موضعين:

أحدهما: أن يرى امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه فيعتزلها وتأتي بولد يمكن أن يكون من الزاني[3] فيجب عليه قذفها ونفي ولدها. والثاني أن لا تأتي بولد يجب

---

(١) قوله: «والمحصن إلخ» زاد في الرعاية والوجيز الملتزم وهذا المذهب وبه يقول جماعة العلماء قديما وحديثا سوى ما روي عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبد ولا يجب الحد بقذف الكافر والعبد، وقال ابن عقيل في عمد الأدلة عندي يحد بقذف العبد لعدالته وأنه أشبه بالمذهب وهو أحسن حالا من الفاسق. المبدع (٧/٤٠٢-٤٠٣).

على قوله: «وهل يشترط البلوغ على روايتين» إحداهما لا يشترط بلوغه بل يكون مثله يطأ أو توطأ وهذا المذهب قال أبو بكر لا يختلف قول أبي عبد الله أنه يحد قاذفه إذا كان ابن عشر أو اثنتي عشرة سنة لأنه حر عاقل عفيف يتعير بهذا القول وهو من مفردات المذهب، والثانية يشترط وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لأنه أحد شرطي التكليف فأشبه العقل فعلى المذهب لا يقام الحد على القاذف حتى يبلغ المقذوف ويطالب به بعده وعلى المذهب يشترط أن يكون ابن عشر وأن تكون ابنة تسع كما قال المصنف بعد ذلك. انظر الشرح الكبير (٥/٤٢٤).

(٢) قوله: «ومن قذف محصنا إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه وهو من مفردات المذهب وبه قال الثوري وأبو ثور والمزني وداود وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة لا حد عليه لأن الشروط يجب استدامتها إلى حالة إقامة الحد بدليل أنه لو ارتد أو جن لم يقم الحد، ولنا أن الحد قد وجب وتم بشروطه فلم يسقط بزوال شرط الوجوب كما لو زنى بأمة ثم اشتراها. المبدع (٧/٤٠٤).

(٣) قوله: «أحدهما أن يرى امرأته إلخ» وهذا بلا نزاع لأن ذلك يجري مجرى اليقين من أن الولد من الزاني لكونها أتت به لستة أشهر من حين الوطء فإذا لم ينفه لحقه الولد وورثه وورث أقاربه وورثوا منه ونظر إلى بناته وأخواته وليس ذلك بجائز فيجب نفيه لإزالة ذلك وقد روي عنه ﷺ أنه قال أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم

نفيه أو استفاض زناها في الناس أو أخبره به ثقة ورأى رجلا يعرف بالفجور يدخل إليها[1] فيباح قذفها ولا يجب. وإن أتت بولد يخالف لونه لونهما لم يبح نفيه بذلك، وقال أبو الخطاب ظاهر كلامه إباحته[2].

---

«**أو استفاض زناها**» استفاض: استفعل، من فاض الخبر يفيض: إذا شاع وانتشر في الناس فهو مستفيض، ولا يقال: مستفاض، إلا على لغة قليلة.

«**يعرف بالفجور**» الفجور: مصدر فجر يفجر فجورًا: إذا انبعث في المعاصي والمحارم.

---

=

فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين رواه أبو داود. وكذا لو أقرت بالزنا ووقع في نفسه صدقها فهو كما لو رآها. انظر المبدع (٧/٤٠٥).

(١) قوله: «الثاني أن لا تأتي بولد يجب نفيه» يعني يراها تزني ولا تأتي بولد يجب نفيه «أو استفاض إلخ» أي لأنه يغلب على ظنه فجورها فيباح قذفها ولا يجب، قال الأصحاب فراقها أولى من قذفها، ولا يجوز قذفها بخبر من لا يوثق بخبره لأنه غير مأمون من الكذب عليها ولا برؤيته رجلا خارجا من عندها لأنه يجوز أن يكون دخل سارقا أو هاربا أو لحاجة أو لغرض فاسد فلم يمكنه. المبدع (٧/٤٠٥).

(٢) قوله: «وإن أتت بولد يخالف إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب، لما روى أبو هريرة ﷺ قال: جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي جاءت بولد أسود- يعرض بنفيه-فقال النبي ﷺ هل لك من إبل؟ قال: نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال إن فيها لورقا قال فأنى أتاها ذلك؟ قال عسى أن يكون نزعه عرق قال فهذا عسى أن يكون نزعه عرق، قال ولم يرخص له في الانتفاء منه. متفق عليه. المبدع (٧/٤٠٦).

# فصل

وألفاظ القذف تنقسم إلى صريح وكناية، فالصريح قوله يا زاني يا عاهر زنى فرجك مما لا يحتمل غير القذف فلا يقبل قوله بما يحيله[1]، وإن قال يا لوطي أو يا معفوج فهو صريح[2]. وقال الخرقي إذا قال أردت أنك من قوم لوط فلا حد عليه وهو بعيد وإن قال أردت أنك تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الرجل احتمل وجهين وإن قال لست بولد فلان فقد قذف أمه[3]

---

«**يا عاهر**» العاهر: اسم فاعل من عهر: إذا أتى المرأة ليلاً، للفجور بها، ثم غلب، فصار العاهر: الزاني مطلقًا، وقال السعدي: عهر بها عهرًا: فجر بها ليلاً.

«**أو يا معفوج**» المعفوج: مفعول، من عفج، بمعنى: نكح، فكأنه بمعنى منكوح، أي: موطوء، ونص الإمام أحمد على وجوب الحد بذلك.

---

(١) قوله: «والصريح قوله يا زاني إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب فلا يقبل قوله أردت يا زاني العينين ولا يا عاهر اليد، وقال في التبصرة لم يقبل مع سبقه ما يدل على قذف صريح وإلا قبل. المبدع (٤٠٧/٧).

(٢) قوله: «وإن قال يا لوطي إلخ» إذا قال له يا لوطي فهو صريح على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية الجماعة وسواء كان فاعلا أو مفعولا به وهو قول الحسن والنخعي والزهري ومالك وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور وقال عطاء وقتادة وأبو حنيفة لا حد عليه لأنه قذف بما لا يوجب الحد عنه. وهو عندنا موجب للحد وقد بيناه وكذلك لو قذف امرأة أنها وطئت في دبرها أو قذف رجلا بوطء امرأة في دبرها فعليه الحد عندنا، وعن أبي حنيفة لا حد عليه ومبنى الخلاف هنا على وجوب الحد على فاعل ذلك وقد تقدم الكلام فيه، وإن قذف رجلا بإتيان بهيمة انبنى ذلك على وجوب الحد على فاعله، وأما إذا قال يا معفوج فهو صريح أيضا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، قال الإمام أحمد يحد به. الشرح الكبير (٤٣٠/٥).

فائدة: من الألفاظ الصريحة قوله يا منيوك أو يا منيوكة لكن إن فسر قوله يا منيوكة بفعل الزوج لم يكن قذفا ذكره في التبصرة والرعاية واقتصر عليه في الفروع، قال صاحب الإنصاف: لو قيل إنه قذف بقرينة غضب وخصومة لكان متجها. انظر الإنصاف (١٩٣/١٠).

(٣) قوله: «وإن قال لست بولد فلان إلخ» هذا المذهب إلا أن يكون منفيا بلعان ولم يستلحقه أبوه ويحتمل أن لا يكون قذفا لأنه يجوز أن يريد أنك لا تشبهه في كرمه وأخلاقه. المبدع (٤٠٧/٧).

فائدة: وكذا الحكم لو نفاه عن قبيلته على المذهب وبه قال النخعي وإسحاق فأما إن نفاه عن أمه فلا حد عليه لأنه لم يقذف أحدًا بالزنا، وإن قذف ابن الملاعنة حد. الإنصاف (١٩٤/١٠).

وإن قال لست بولدي فعلى وجهين[1] وإن قال أنت أزنى الناس أو أزنى من فلانة أو قال لرجل يا زانية أو لامرأة يا زاني[2] أو قال زنت يداك ورجلاك فهو صريح في القذف في قول أبي بكر[3] وليس بصريح عند ابن حامد. وإن قال زنأت في الجبل مهموزًا فهو صريح عند أبي بكر[4] وقال ابن حامد إن كان يعرف العربية لم يكن صريحًا [5] وإن لم يقل في الجبل فهل هو صريح أو كالتي قبلها؟ على وجهين[6].

---

(١) قوله: «وإن قال لست بولدي إلخ» أحدهما ليس بقذف إذا فسره بما يحتمله فيكون كناية وهو الصحيح من المذهب نص عليه لأن للرجل أن يغلظ لولده القول والفعل. المبدع (٧/٤٠٧).

(٢) قوله: «وإن قال أنت أزنى الناس إلخ» إذا قال أنت أزنى الناس أو أزنى من فلانة فهو صريح على الصحيح من المذهب وليس بصريح عند ابن حامد وكذا الحكم لو قال لرجل يا زانية أو لامرأة يا زاني وهذا مذهب الشافعي واختار ابن حامد أنه ليس بقذف إلا أن يفسره به وهو قول أبي حنيفة لأنه يحتمل أن يريد بقوله يا زانية يا علامة في الزنا كما يقال للعالم علامة، ولنا أن ما كان قذفا لأحد الجنسين كان قذفا للآخر كقوله زنيت بفتح التاء وكسرها لهما جميعا فعلى الأول في قذف فلانة وجهان: أحدهما ليس بقاذف لها قدمه في الكافي قال في الرعاية وهو أقيس وجزم به في الإقناع لأن لفظة أفعل تستعمل للمنفرد بالفعل كقوله: ﴿ أَفَمَن يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ ﴾ والثاني هو قذف لها أيضا وقال الشافعي وأصحاب الرأي ليس بقذف للأول ولا للثاني إلا أن يريد القذف وهو قول ابن حامد. انظر الشرح الكبير (٥/ ٤٣٢).

(٣) قوله: «أو قال زنت يداك إلخ» المذهب أنه ليس بصريح قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب واختاراه لأن زنا هذه الأعضاء لا يوجب الحد لقوله ﷺ : «العينان تزنيان وزناهما النظر» الخبر. المبدع (٧/٤٠٨).

فائدة: إذا قال يا زاني ابن الزانية فعليه حدان فإن تشاحا قدم حق الابن وعنه حد واحد. المبدع (٧/٤٠٩).

(٤) قوله: «وإن قال زنأت في الجبل إلخ» المذهب قول أبي بكر لأن عامة الناس لا يفهمون من ذلك إلا القذف فكان قذفا كما لو قال زنيت. المبدع (٧/٤٠٩).

(٥) قوله: «وقال ابن حامد إلخ» أي لأن معناه في العربية طلعت. المبدع (٧/٤٠٩).

(٦) قوله: «وإن قال زنأت ولم يقل في الجبل إلخ» أحدهما هو صريح وهو المذهب، وقال الشافعي ومحمد بن الحسن ليس بقذف، وقال الشافعي يستحلف على ذلك. الشرح الكبير (٥/٤٣٣).

فائدة: إذا قال لرجل زنيت بفلانة كان قاذفا لهما، وإن أقر رجل أنه زنا بامرأة فهو قاذف لها سواء لزمه بإقراره حد الزنا أو لم يلزمه وبهذا قال ابن المنذر وأبو ثور ويشبه مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة لا يلزمه حد القذف لأنه يتصور منه الزنا بغير زناها

والكناية نحو قوله لامرأته قد فضحتيه وغطيت أو نكست رأسه وجعلت له قرونا وعلقت عليه أولادا من غيره وأفسدت فراشه[1] أو يقول لمن يخاصمه يا حلال ابن الحلال ما يعرفك الناس بالزنا والفجور يا عفيف أو يا فاجرة يا قحبة يا خبيثة أو يقول.......................................................

---

«**زنأت في الجبل**» زنأ بالهمز، بمعنى: صعد، وبمعنى: ضيق، وبمعنى: ضاق، وبمعنى: قصر، وبمعنى: لصق، وبمعنى: لجأ.

«**فضحته**» قال الجوهري: فضحه فافتضح: إذا انكشفت مساويه.

«**نكست رأسه**» أي: قلبته، وطأطأته، قاله الجوهري.

«**يا قحبة يا خبيثة**» القحبة: الفاجرة، عن ابن سيده، قال: وأصلها من السعال، أرادوا أنها تسعل أو تتنحنح، ترمز بذلك. وقال الجوهري: كلمة مولدة، قال السعدي: قحب البعير والكلب: سعل، واللئيم في لؤمه، ومنه القبيحة، وهي في عرف زماننا: المعدة للزنا.

والخبيثة: صفة مشبهة من خبث الشيء، فهو خبيث: ضد طيب، ولحقته التاء، لأنه بمعنى فاعل، وما كان من فعيل بمعنى مفعول، كقتيل لم تلحقه التاء إلا سماعًا، كخصلة ذميمة.

---

=

لاحتمال أن تكون مكرهة أو موطوءة بشبهة. ولنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا من بني بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنا بامرأة أربع مرات فجلده مائة وكان بكرًا ثم سأله البينة على المرأة فقالت كذب والله يا رسول الله فجلده حد الفرية ثمانين رواه أبو داود. انظر الشرح الكبير (٥/٤٣٣).

(١) قوله: «والكناية إلخ» وهما روايتان وهذا المذهب في ذلك كله وفي الوجه الآخر جميعه صريح اختاره القاضي وجماعة كثيرة من أصحابه. واختلفت الرواية عن أحمد في التعريض بالقذف كقوله لمن يخاصمه يا حلال ابن الحلال إلخ فعنه لا حد عليه وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار أبي بكر وبه قال عطاء وعمرو بن دينار وقتادة والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر لما روي أن النبي ﷺ قال له رجل أن امرأتي ولدت غلاما أسود يعرض بنفيه فلم يلزمه بذلك حد وروى الأثرم وغيره أن عليه الحد روي ذلك عن عمر ﷺ وبه قال إسحاق. الشرح الكبير (٥/٤٣٣-٤٣٤).

لعربي يا نبطي يا فارسي يا رومي أو يسمع رجلا يقذف رجلا فيقول صدقت أو أخبرني فلان أنك زنيت وكذبه الآخر فهذا كناية إن فسره بما يحتمله غير القذف قبل قوله في أحد الوجهين وفي الآخر جميعه صريح، وإن قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور الزنا من جميعهم عزر ولم يحد. وإن قال لرجل اقذفني فقذفه فهل يحد؟ على وجهين وإن قال لامرأته يا زانية قالت بك زنيت لم تكن قاذفة ويسقط عنه الحد بتصديقها وإذا قذف المرأة لم يكن لولدها المطالبة إذا كانت الأم في الحياة(١) وإن قذفت وهي ميتة مسلمة كانت أو كافرة حرة أو أمة حد القاذف إذا طالب الابن وكان حرا مسلما ذكره الخرقي(٢)وقال أبو بكر: لا يجب الحد بقذف ميتة وإن مات المقذوف سقط الحد(٣) ومن قذف أم

---

«**يا نبطي يا فارسي يا رومي**» النبطي: منسوب إلى النبط والنبيط، وهم: قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين، والجمع: أنباط، ورجل نبطي ونباطي ونباط، كيمني ويماني ويمانٍ.

والفارسي: منسوب إلى فارس، وهي: بلاد معروفة، وأهلها: الفرس، وفارس أبوهم.

والرومي: نسبة إلى الروم، هذا الجيل من الناس، والروم في الأصل: هو الروم بن عيصو، بن إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام، فإذا قال ذلك لعربي، فقد نفاه عن نسبه.

---

(١) قوله: «وإذا قذف المرأة إلخ» لأن الحق لها فلا يطالب به غيرها ولا يقوم غيرها مقامها سواء كانت محجور عليها أو غير محجور لأنه حق يثبت للتشفي فلا يقوم فيه غير المستحق مقامه. المبدع (٧/٤١٢).

(٢) قوله: «وإن قذفت وهي ميتة إلخ» هذا المذهب صححه في المحرر ونصره المصنف والشارح وجزم به في الوجيز والزركشي لأنه قدح في نسبه لأنه بقذف أمه ينسبه إلى أنه من زنا. المبدع (٧/٤١٢).

(٣) قوله: «وإن مات المقذوف سقط الحد» إذا قذف قبل موته ثم مات فلا يخلو إما أن يكون قد طالب أو لا فإن مات ولم يطالب سقط الحد بلا إشكال وعليه الأصحاب ونص عليه وإن كان طالب فالصحيح به من المذهب أنه لا يسقط وللورثة طلبه نص عليه وعليه الأصحاب وحد القذف لجميع الورثة على الصحيح من المذهب حتى الزوجين ونص عليه فلو عفا بعضهم حد للباقين كاملا على الصحيح من المذهب. المبدع (٧/٤١٣).

النبي ﷺ قتل مسلما كان أو كافرًا[1] وإن قذف الجماعة بكلمة واحدة فحد واحد إذا طالبوا أو واحد منهم[2].وعنه إن طالبوا متفرقين حد لكلٍّ حدًّا وإن عاد للقذف فأعاده لم يعد عليه الحد[3].

---

«**إذا طالبوا أو واحد منهم**» واحد معطوف على الضمير المرفوع المتصل من غير فصل، ولا توكيد، وهو ممتنع عند أكثر النحويين، وجائز عند بعضهم على ضعف ما هو مستقصى في كتب النحو، والله أعلم.

---

(١) قوله: «ومن قذف أم النبي ﷺ إلخ» هذا المذهب فيكون حده القتل ولا تقبل توبته نص عليه ويكفر المسلم بذلك وعليه الأصحاب. وعنه إن تاب لم يقتل وبه قال أبو حنيفة والشافعي مسلما كان أو كافرًا لأن هذا منه ردة والمرتد يستتاب وتصح توبته. ولنا أن هذا حد قذف فلا يسقط بالتوبة كقذف غير أم النبي ﷺ ولأنه لو قبلت توبته وسقط حده لكان أخف حكما من آحاد الناس لأن قذف غيره لا يسقط بالتوبة ولابد من إقامته ولما في ذلك من القدح في النبوة المعرض للكفر. واختلفت الرواية فيما إذا كان القاذف كافرًا فأسلم فروي عنه لا يسقط بإسلامه لأنه لو سب الله تعالى ثم أسلم سقط عنه القتل فسب نبيه أولى ولأن الإسلام يجب ما قبله والخلاف في سقوط القتل عنه فأما توبته فيما بينه وبين الله تعالى فمقبولة. الشرح الكبير (٥/٤٣٧).

فائدة: قذفه ﷺ كقذف أمه ويسقط سبه بالإسلام كسب الله تعالى وفيه خلاف في المرتد قاله المصنف وغيره. وقال الشيخ تقي الدين وكذا من سب نساءه لقدحه في دينه وإنما لم يقتلهم لأنهم تكلموا قبل علمه براءتها وأنها من أمهات المؤمنين. الشرح الكبير (٥/٤٣٧).

(٢) قوله: «وإن قذف الجماعة بكلمة واحدة إلخ» فحد لمن طلب ثم لا حد بعده على الصحيح من المذهب وبه قال طاوس والشعبي والزهري والنخعي وقتادة وحماد ومالك الثوري وأبو حنيفة وصاحباه وابن أبي ليلى وإسحاق. وعنه يحد لكل واحد حدًّا وبه قال الحسن وأبو ثور وابن المنذر وللشافعي قولان كالروايتين ووجه هذا أنه قذف كل واحد منهم فلزمه له حد كامل كما لو قذفهم بكلمات ولنا قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ لم يفرق بين قذف واحد أو جماعة، ولأن الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة قذفوا امرأة فلم يحدهم عمر إلا حدًّا واحدًا. انظر الشرح الكبير (٥/٤٣٧-٤٣٨).

(٣) قوله: «وإن قذفهم بكلمات إلخ» هذا المذهب مطلقا وبه قال عطاء والشعبي وقتادة وابن أبي ليلى والشافعي وأبو حنيفة وقال حماد ومالك لا يجب إلا حد واحد لأنها جناية توجب حدًّا فإذا تكررت كفى حد واحد كما لو سرق من جماعة أو زنى بنساء. ولنا أنها حقوق لآدميين فلم تتداخل كالديون والقصاص، وفارق ما قاسوا عليه فإنه حق لله تعالى. الشرح الكبير (٥/٤٣٨).

## باب حد السكر(١)

كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام من أي شيء كان ويسمى خمرا(٢) ولا يحل

(١) وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ وأما السنة فقوله ﷺ : «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» رواه أحمد وأبو داود ومسلم من حديث ابن عمر إلى غير ذلك من الأحاديث وأجمعت الأمة على تحريمها وإنما حكي عن قدامة بن مظعون وعمرو بن معدي كرب وأبي جندل بن سهيل بن عمرو أنهم قالوا هي حلال لقوله تعالى: ﴿ لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾ الآية فبين لهم علماء الصحابة معنى هذه الآية وتحريم الخمر وأقاموا عليهم الحد لشربهم إياه فرجعوا إلى ذلك فانعقد الإجماع فمن استحلها الآن فقد كذب النبي ﷺ فيكفر بذلك ويستتاب فإن تاب وإلا قتل. الشرح الكبير (٥/٤٨٤-٤٨٥).

(٢) قوله: «كل شراب إلخ» هذا المذهب مطلقا نص عليه في رواية الجماعة وحكمه حكم عصير العنب في تحريمه ووجوب الحد على شاربه وروى تحريم ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأنس وعائشة ﷺ وبه قال عطاء ومجاهد وطاوس والقاسم وقتادة وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأبو ثور وأبو عبيدة وإسحاق، وقال أبو حنيفة في عصير العنب إذا طبخ وذهب ثلثاه ونقيع التمر والزبيب إذا طبخ وإن لم يذهب ثلثاه ونبيذ الحنطة والذرة والشعير ونحو ذلك نقيعا كان أو مطبوخا كل ذلك حلال إلا ما بلغ السكر فأما عصير العنب إذا اشتد بغير طبخ فهذا محرم قليله وكثيره لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «حرمت الخمرة لعينها والمسكر من كل شراب» ولنا ما روى جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه.

وروى ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر ﷺ قال على منبر رسول الله ﷺ : أما بعد أيها الناس إن الله أنزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل متفق عليه. وأباح إبراهيم الحربي نقيع التمر إذا طبخ ما دون السكر قال الخلال فتياه على قول أبي حنيفة قال الإمام أحمد ليس في الرخصة حديث صحيح.

وقال ابن المنذر جاء أهل الكوفة بأحاديث معلولة وحديث ابن عباس رواه سعيد عن ابن عباس وقال: والمسكر من كل شراب وقيل إنه موقوف على ابن عباس، وروت عائشة مرفوعا أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام رواه سعيد وأحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وإسناده ثقات.

وعن أحمد لا يحد باليسير المختلف فيه، واختار الشيخ تقي الدين وجوب الحد بأكل

شربه للذة ولا للتداوي ولا لعطش ولا غيره إلا أن يضطر إليه لدفع لقمة غص بها فيجوز[1]. ومن شربه مختارا عالما أن كثيره يسكر قليلا كان أو كثيرًا فعليه الحد...............................

## باب حد المسكر

«**المسكر**»: اسم فاعل من أسكر الشراب فهو مسكر: إذا جعل شاربه سكران، أو كانت فيه قوة تفعل ذلك، قال الجوهري: السكران: خلاف الصاحي، والجمع: سكرى، وسكارى، بضم السين وفتحها، والمرأة سكرى.

ولغة بني أسد سكرانة، وقد سكر يسكر سكرًا.

مثل: بطر يبطر بطرًا، والاسم: السكر بالضم[2].

قال السامري صاحب «المستوعب»: والسكر الذي تترتب عليه أحكام السكران كلها: هو الذي يجعل صاحبه يخلط في كلامه ولا يعرف ثوبه من ثوب غيره، ولا نعله من نعل غيره.

وقال ابن عقيل: المعتبر أن يخلط في كلامه، وكذلك ذكر ابن البنا: أنه لا يعتبر تمييزه بالسماء من الأرض، والرجل من المرأة.

---

=

الحشيشة القنبية وقال هي حرام سواء سكر منها أو لم يسكر والسكر منها حرام باتفاق المسلمين وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر ولهذا أوجب الفقهاء منها الحد كالخمر وتوقف بعض المتأخرين في الحد بها وإن أكلها موجب التعزير بما دون الحد فيه نظر إذ هي داخلة في عموم ما حرم الله. انظر الشرح الكبير (٥/٤٨٥)، المبدع (٧/٤١٦-٤١٧).

(١) قوله: «ولا يحل شربه إلخ» أي فإن فعل فعليه الحد، وقال أبو حنيفة يباح شربها للتداوي. وللشافعي وجهان كالمذهبين.

ولنا ما روى وائل بن حجر أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره له أن يصنعها فقال إنما أصنعها للدواء فقال إنه ليس بدواء ولكنه داء رواه مسلم وقال ابن مسعود إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم رواه البخاري ورواه أحمد من حديث حسان بن مخارق عن أم سلمة مرفوعًا وصححه ابن حبان. انظر الشرح الكبير (٥/٤٨٥-٤٨٦).

(٢) ذكره الشيخ ابن منظور. انظر/ لسان العرب (٣/٢٠٤٧) — (سكر)

ثمانون جلدة[1] وعنه أربعون[2] إن كان حرا والرقيق على النصف من ذلك إلا الذمي فإنه لا يحد بشربه في الصحيح من المذهب[3] وهل يجب الحد بوجود الرائحة؟ على روايتين[4].

---

(١) قوله: «ومن شربه مختارًا إلخ» هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في عصير العنب غير المطبوخ. واختلفوا في سائرها فمذهب أحمد التسوية بين عصير العنب وغيره من المسكرات وهو قول الحسن وعمر بن عبد العزيز وقتادة والأوزاعي ومالك والشافعي وقالت طائفة لا يحد إلا أن يسكر منهم أبو وائل والنخعي وكثير من أهل الكوفة وأصحاب الرأي، وقال أبو ثور من شربه معتقدًا تحريمه حد ومن شربه متأولا فلا حد عليه لأنه مختلف فيه فأشبه النكاح بلا ولي. ولنا ما روى عنه ﷺ أنه قال: «من شرب الخمر فاجلدوه» رواه أبو داود وغيره، وقد ثبت أن كل مسكر خمر فيتناول الحديث قليله وكثيره. وحده ثمانون وهو المذهب وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة ومن تبعهم لإجماع الصحابة فإنه روى أن عمر استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن اجعله كأخف الحدود ثمانين فضرب عمر ثمانين وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام وروي أن عليًا قال: إذا سكر هذي وإذا هذي افترى فحده حد المفتري روى ذلك الجوزجاني والدارقطني وغيرهما. وعنه أربعون إن كان حرًا اختاره أبو بكر والمصنف والشارح وجزم به في العمدة والتسهيل وهو مذهب الشافعي. الشرح الكبير (٤٨٦/٥).

(٢) على قوله: «وعنه أربعون إن كان حرًا» لأن عليًا جلد الوليد بن عقبة أربعين ثم قال جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة رواه مسلم وعن أنس ﷺ قال أتي رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر فضربه بالنعال نحوًا من أربعين ثم أتي به أبو بكر فصنع به مثل ذلك ثم أتي به عمر فاستشار الناس في الحدود فقال ابن عوف أقل الحدود ثمانون فضربه عمر. متفق عليه وفعْلُه ﷺ حجة لا يجوز تركه لفعل غيره ولا ينعقد الاجماع على ما خالف فعله ﷺ وأبَي بكر وعلي فتحمل الزيادة على التعزير. المبدع (٤١٨/٧).

(٣) على قوله: «فإنه لا يحد بشربه على الصحيح من المذهب» وكذا الحربي والمستأمن وهو المذهب لأنه يعتقد حله. المبدع (٤١٩/٧).

(٤) على قوله: «وهل يجب الحد بوجود الرائحة؟ على روايتين» إحداهما لا يحد وهو قول عامة أهل العلم منهم الثوري وأبو حنيفة والشافعي. وعنه يحد وهو قول مالك لأن ابن مسعود ﷺ جلد رجلا وجد منه رائحة الخمر. وعنه يحد إذا لم يدع شبهة قال ابن أبي موسى وهي أظهر عن أحمد واختارها ابن عبدوس في تذكرته والشيخ تقي الدين، ووجه الأول أنه يحتمل أنه تمضمض بها أو ظنها ماء فلما صارت في فيه مجها أو ظنها لا تسكر أو كان مكرهًا. الشرح الكبير (٤٨٨/٥).

والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام حرم[١] إلا أن يغلي قبل ذلك فيحرم نص عليه. وعند أبي الخطاب أن هذا محمول على عصير يتخمر في ثلاث غالبا[٢] ولا يكره أن يترك في الماء تمرا أو زبيبا ونحوه ليأخذ ملوحته ما لم يشتد أو يأتي عليه ثلاث. ولا يكره الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت[٣]، وعنه يكره الخليطان وهو أن ينتبذ شيئين كالتمر والزبيب..........

---

«**والعصير**» العصير: فعيل بمعنى مفعول، أي: المعصور من ماء العنب.

«**إلا أن يغلي قبل ذلك**» يقال: غلبت القدر تغلي: إذا ارتفع ماؤها من شدة التسخين.

فغليان العصير: تحركه في وعائه واضطرابه، كما تغلي القدر على النار.

«**في الدباء والحنتم والنقير والزفت**» الدباء: القرعة اليابسة المجعولة وعاء.

«والحنتم»: جرار مدهونة، واحدها: حنتمة.

«والنقير»: فعيل بمعنى مفعول، وهو أصل النخلة، ينقر ثم ينبذ فيه التمر.

---

(١) على قوله: «والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام حرم» هذا المذهب وعليه الأصحاب، وبين ذلك في المحرر والوجيز وغيرهما فقالوا بلياليهن وهو من مفردات المذهب. انظر المبدع (٧/٤٢٠).

(٢) قوله: «إن هذا محمول إلخ» لقوله ﷺ : «اشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا» ولأن التحريم مختص بالمسكر قال المصنف ويحتمل أن يكون شربه بعد الثلاث ووجه الأول إذا لم يغل مكروها غير محرم فإن أحمد لم يصرح بالتحريم، وقال في موضع أكرهه لأن النبي ﷺ لم يكن يشربه بعد الثلاث ووجه الأول ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان ينتبذ له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء ثالثة ثم يأمر به فيسقى الخادم أو يهراق رواه مسلم. المبدع (٧/٤٢٠-٤٢١).

(٣) قوله: «ولا يكره الانتباذ إلخ» الدباء القرعة اليابسة المجعولة وعاء والحنتم جرار مدهونة واحدها حنتمة والنقير أصل النخلة ينقر ثم ينبذ فيه التمر فعيل بمعنى مفعول والمزفت هو الوعاء المطلى بالزفت نوع من القار لما روى بريدة أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن ثلاث وأنا آمركم بهن نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم واشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا» رواه مسلم وهذا دليل على نسخ النهي ولا حكم للمنسوخ. المبدع (٧/٤٢١-٤٢٢).

ولا بأس بالفقــاع[1].

«والمزفت»: الوعاء المطلي بالزفت، نوع من القار

«**ولا بأس بالفقاع**» قال ابن فارس: الفقاع: الذي يشرب، قال ابن سيده: الفقاع: شراب يتخذ من الشعير، سمي بذلك، لما يعلوه من الزبد، وفي الكتاب المنسوب إلى الخليل أنه سمي فقاعًا، لما يعلو على رأسه، كالزبد والفقاقيع، كالقوارير فوق الماء، وقال الجوهري: نفاخات فوق الماء. والله تعالى أعلم.

(١) قوله: «ويكره الخليطان إلخ» وكذا البسر والتمر ونحوه وهذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب ونقله الجماعة عن أحمد لما روت عائشة رضي الله عنها قالت كنا ننبذ لرسول الله ﷺ فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحها فيه ثم نصب عليه الماء فننبذه غدوة فيشربه عشية وننبذه عشية فيشربه غدوة رواه أبو داود وابن ماجه وقد روى أبو داود بإسناده عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا ونهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعا، وفي رواية انتبذوا كل واحد على حدة .

وعن أبي قتادة قال نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على حدة متفق عليه قال القاضي يعني أحمد بقوله هو حرام إذا اشتد وأسكر وإذا لم يسكر لم يحرم وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى، وإنما نهى النبي ﷺ لعلة إسراعه إلى السكر المحرم فإذا لم يوجد لم يثبت التحريم وقد دل على هذا حديث عائشة رضي الله عنها يعني المتقدم. انظر الشرح الكبير (٥/٤٩٠-٤٩١)، المبدع (٧/٤٢٢).

## باب التعزير

وهو التأديب وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[1] كالاستمتاع الذي لا يوجب الحد وإتيان المرأة المرأة وسرقة ما لا يوجب القطع والجناية على الناس بما لا قصاص فيه والقذف بغير الزنا ونحوه. ومن وطئ أمة امرأته فعليه الحد إلا أن تكون أحلتها له فيجلد مائة[2]

---

## باب التعزير

التعزير في اللغة: المنع، يقال: عَزَرْته وعَزَّرْته: إذا منعته[3] ومنه سمي التأديب الذي دون الحد: تعزيرًا؛ لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب، وقال السعدي: يقال: عزرته: وقرته، وأيضًا أدبته، وهو من الأضداد.

---

(١) قوله: «وهو واجب في كل معصية إلخ» أي وكاليمين الغموس وكدعاء عليه ولعنه وليس لمن لعن ردها لعموم النهي عن اللعن وكنهب وغصب واختلاس وسب صحابي وغير ذلك من المحرمات التي لا حد فيها ولا كفارة فيعزر فيها المكلف وجوبا لأن المعصية تفتقر إلى ما يوجب المنع من فعلها. وقال صاحب الروضة إذا زنى ابن عشر وبنت تسع عزرا. وقال الشيخ تقي الدين لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على فعل الفاحشة تعزيرا بليغا وكذا المجنون يضرب على ما فعل لينزجر لكن لا عقوبة بقتل أو قطع. وفي الرعاية الصغرى ما أوجب حدا على مكلف عزر به المميز كالقذف انتهى. وإن ظلم صبي صبيا أو مجنون مجنونا أو بهيمة بهيمة اقتص للمظلوم من الظالم وإن لم يكن في ذلك زجر لكن للتشفي. المبدع (٧/٤٢٣-٤٢٤)، الإنصاف (١٠/٢١٦-٢١٧).

(٢) قوله: «ومن وطئ أمة امرأته إلخ» هذا بلا نزاع في الجملة إلا أن تكون أحلتها له فيجلد مائة وهذا المذهب ولا يرجم إن كان ثيبا وإن كان بكرًا لم يغرب وحكى عن النخعي أنه يعزر ولا حد عليه لأنه يملك امرأته فكانت له شبهة في مملوكتها وعن عمر وعلي وقتادة ومالك والشافعي أنه كوطء الأجنبية سواء أحلتها له أو لم تحلها لأنه لا شبهة له فيها فأشبه جارية أخته، وعن ابن مسعود والحسن إن كان مستكرها فعليه غرم مثلها وتعتق وإن كانت طاوعته فعليه غرم مثلها ويملكها لأن هذا يروى عن النبي ﷺ وقد رواه ابن عبد البر وقال هذا حديث صحيح، ولنا ما روى أحمد وأبو داود وغيرهما عن حبيب بن سالم أن رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة وقال لأقضين فيك بقضاء رسول الله ﷺ : إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك. قال الترمذي سألت محمدًا عنه فقال أنا أتقي هذا الحديث. وقال الخطابي ليس بمتصل، وقال غيره رجاله ثقات إلا حبيب بن سالم قال البخاري فيه نظر وقد روى له مسلم ووثقه أبو حاتم. انظر الشرح الكبير (٥/٤٩٢).

(٣) انظر لسان العرب (٤/٢٩٢٤) [عزر]، القاموس المحيط (٢/٨٨).

وهل يلحقه نسب ولدها؟ على روايتين[1]. ولا يسقط الحد بالإباحة في غير هذا الموضع ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات في غير هذا الموضع لقول النبي ﷺ: «**لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله**»[2] وعنه ما كان سببه الوطء كوطء جاريته المشتركة المزوجة ونحوه ضرب مائة ويسقط عنه النفي[3] وكذلك يتخرج فيمن أتى بهيمة وغير الوطء لا يبلغ به أدنى الحدود ومن استمنى بيده لغير حاجة عزر وإن فعله خوفا من الزنا فلا شيء عليه.

---

(١) قوله: «وهل يلحقه إلخ» إحداهما نسبه وهو المذهب نقله الجماعة عن أحمد أنه وطء لا في ملك ولا شبهة ملك أشبه الزنا المحض والثانية يلحقه جزم به في الوجيز كوطء الجارية المشتركة. وقال الشيخ تقي الدين إن ظن جوازه لحقه وإلا فروايتان فيه وفي حده. المبدع (٤٢٥/٧)، الإنصاف (٢٢٠/١٠).

(٢) قوله: «ولا يزاد في التعزير إلخ» الحديث متفق عليه من حديث أبي بردة ونص عليه أحمد في مواضع وهو قول إسحاق. والثانية لا يبلغ به الحد فيحتمل أنه أراد لا يبلغ به أدنى حد مشروع وهذا قول أبي حنيفة والشافعي فعلى هذا لا يبلغ به أربعين سوطا لأنها حد العبد في الخمر والقذف وهذا قول أبي حنيفة، وإن قلنا إن حد الخمر أربعون لم يبلغ به عشرين سوطا في حق العبد وأربعين في حق الحر وهذا مذهب الشافعي فلا يزاد العبد على تسعة عشر ولا الحر على تسعة وثلاثين وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف أدنى الحدود ثمانون فلا يزاد في التعزير عن تسعة وسبعين. الشرح الكبير (٤٩٢/٥-٤٩٣).

(٣) قوله: «وعنه ما كان سببه الوطء إلخ» اعلم أنه إذا وطء جاريته المشتركة يعزر مائة إلا سوطا على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية الجماعة، وعنه يضرب مائة ويسقط عنه النفي، وعنه لا يزاد على عشر جلدات وهو الذي قدمه المصنف هنا وأما إذا وطئ جاريته المزوجة أو المحرمة برضاع إذا قلنا لا يحد بذلك على ما تقدم في حد الزنا فعنه أن حكمه حكم وطء الجارية المشتركة على ما تقدم قال في الفروع وهي أشهر عند جماعة وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والمصنف هنا والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وعنه لا يزاد على عشرة أسواط وإن زدنا عليها في وطء الجارية المشتركة قال في الإنصاف وهو المذهب على ما اصطلحناه. المبدع (٤٢٦/٧).

فائدة: إذا وطئ ميتة وقلنا لا يحد على ما تقدم عزر بمائة جلدة وإن وطئ جارية ولده عزر على الصحيح من المذهب وتكون مائة ولو وجد مع امرأته رجلا فإنه يعزر بمائة جلدة قال ذلك في الرعايتين وغيره، وأما العبد على القول بأن الحر يعزر بمائة أو بمائة إلا سوطا فإنه يجلد خمسين إلا سوطا على الصحيح من المذهب. الإنصاف (٢٢٢/١٠).

## باب القطع في السرقة

ولا يجب إلا بسبعة أشياء:أحدها: السرقة وهي أخذ المال على جهة الاختفاء. ولا قطع على منتهب ولا مختلس ولا غاصب ولا خائن ولا جاحد وديعة[1] ولا عارية[2] وعنه يقطع جاحد العارية أيضا ويقطع الطرار الذي يبط الجيب وغيره

---

(١) قوله: «فلا قطع على منتهب إلخ» هذا بلا نزاع نعلمه قال الشارح ولا نعلم فيه خلافا غير إياس بن معاوية قال أقطع المختلس، وأهل الفقه والفتوى من علماء الأمصار على خلافه، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «على الخائن والمختلس قطع». رواه أبو داود والترمذي وقال لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير.

وعن جابر مرفوعًا ليس على المنتهب قطع رواه أبو داود، وروى جابر أن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه والدارقطني وإسناده ثقات. المبدع (٧/٤٢٨-٤٢٩).

فائدة: يشترط في السارق أن يكون مكلفًا بلا نزاع وأن يكون مختارًا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وعنه أو مكرها؛ وعنه أو سكران وتقدم أحكام السكران في أول كتاب الطلاق. انظر الإنصاف (١٠/٢٢٧).

(٢) قوله: «ولا عارية» اختلف عن أحمد رحمه الله فيه فعنه يقطع وهو المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد وهو من مفردات المذهب وهو قول إسحاق لما روت عائشة رضي الله عنها «أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها». رواه مسلم قال أحمد لا أعرف شيئا يدفعه.

وعنه لا قطع اختاره الخرقي وابن شاقلا وأبو الخطاب والمصنف والشارح وابن منجا في شرحه وهو قول سائر فقهاء الأمصار لقوله ﷺ : «لا قطع على خائن» ولأن الواجب قطع السارق والخائن ليس بسارق فأشبه جاحد الوديعة، فأما المرأة التي كانت تستعير المتاع فإنها قطعت لسرقتها لا لجحدها ألا تسمع إلى قوله في الحديث: «إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه» .

وقوله: «والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها» وفي بعض ألفاظ رواية هذه القصة عن عائشة أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت وذكرت القصة رواه البخاري.

وفي حديث أنها سرقت قطيفة رواه الأثرم. وإنما عرفتها عائشة بجحد العارية لكونها مشهورة بذلك. قال المصنف وفيما ذكرناه جمع بين الأحاديث فيكون أولى. انظر المبدع (٧/٤٢٩-٤٣٠).

ويأخذ منه[1] وعنه لا يقطع.

## باب القطع في السرقة

يقال: سرق يسرق سرقًا وسرقًا وسرقة فهو سارق: والشيء مسروق، وصاحبه مسروق منه.

«**على منتهب ولا مختلس**» المنتهب: اسم فاعل من انتهب الشيء: إذا استلبه، و لم يختلسه.

والمختلس: اسم فاعل من اختلس الشيء: إذا اختطفه، عن ابن فارس، وقال السعدي: خلس الشيء: استلبه، والاسم: الخلسة.

«**ويقطع الطرار**» وهو: الذي يبط الجيب، الطرار: فعال من طر الشيء فهو طار، وطرار للتكثير، ولا يشترط هنا التكثير، بل لو فعل هذا مرة، فهو طرار، له حكمه.

وقال السعدي: طر الشيء: اختلسه، ويبط، أي: يشق، ومنه بط القرحة: إذا شقها.

(١) قوله: «ويقطع الطرار إلخ» هذا المذهب لأنه أخذ مال غيره على وجه الاختفاء أشبه السارق وسواء بطه أو قطعه فأخذه فلو بط جيبه فسقط منه نصاب فأخذه فعليه القطع نص عليه، والثانية لا يقطع كالمختلس. المبدع (٧/٤٢٩-٤٣٠).

## فصل

**الثاني**: أن يكون المسروق مالا محترما[1] سواء كان مما يسرع إليه الفساد

---

(١) قوله: «الثاني أن يكون المسروق مالا إلخ» إلى قوله كالخشب والقصب وكذلك يقطع بسرقة الأحجار والصيد والنورة والجص والزرنيخ والتوابل والفخار والزجاج ونحوه وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور وقال أبو حنيفة لا قطع على سارق الطعام والرطب الذي يتسارع إليه الفساد كالفواكه لقوله ﷺ : «لا قطع في ثمر ولا كثر» رواه أبو داود ولا قطع فيما كان أصله مباحا في دار الإسلام كالصيود والخشب إلا في الساج والأبنوس والصندل والقنا والمعمول من الخشب فإنه يقطع به وما عدا هذا لا يقطع به لأنه يوجد كثيرا في دار الإسلام فأشبه التراب ولا قطع عنده في القرون والتوابل والنورة والجص والزرنيخ والملح والحجارة واللبن والزجاج والفخار، قال الثوري ما يفسد في يومه كالثريد واللحم لا قطع فيه، ولنا عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن الثمر المعلق فذكر الحديث ثم قال ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع رواه أبو داود وغيره، وروي أن عثمان أتي برجل قد سرق أترجة فأمر بها عثمان فأقيمت فبلغت قيمتها ربع دينار فأمر به عثمان فقطع رواه سعيد. ورواه الشافعي عن مالك وقال هي الأترجة التي يأكلها الناس، ولأن ما وجب القطع في معموله وجب فيه قبل العمل كالذهب والفضة وحديثهم أراد به الثمر المعلق بدليل حديثنا فإنه مفسر له. انظر الشرح الكبير (٥/٤٤١)، المبدع (٧/٤٣٠).

تنبيه: دخل في قوله: «مالا محترما» الملح فإذا سرق من الملح ما قيمته نصاب قطع على الصحيح من المذهب، وقيل لا يقطع اختاره أبو بكر. انظر الإنصاف (١٠/٢٢٨).

فوائد: هل يقطع بسرقة تراب وكلأ وسرجين طاهر؟ على وجهين أحدهما يقطع بذلك وهو المذهب وهو ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب واختاره أبو إسحاق وابن عقيل. والوجه الثاني لا يقطع به اختاره الناظم في السرجين والتراب، قال أبو بكر لا قطع بسرقة كلأ وجزم به في المغني والكافي والشرح في السرجين لأنه لا يتمول عادة وأما السرجين النجس فالصحيح من المذهب أنه لا يقطع لأنه ليس بمال، وقيل يقطع به اختاره ابن عقيل. الإنصاف (١٠/٢٢٩).

الثانية: الثلج وفيه وجهان أطلقهما في الفروع وظاهر ما جزم به في الرعاية الكبرى أنه يقطع به وجزم به في الإقناع واختار القاضي عدم القطع بسرقته وقال المصنف في المغني الأشبه أنه كالملح الإنصاف (١٠/٢٢٩).

الثالثة: لا يقطع بسرقة الماء على الصحيح من المذهب قطع به في المغني والشرح وقالا لا نعلم فيه خلافا، وقال ابن عقيل يقطع وقدمه في الرعايتين وجزم به ابن هبيرة. الإنصاف (١٠/٢٢٩).

=

كالفاكهة والبطيخ أو لا وسواء كان ثمينا كالمتاع والذهب أو غير ثمين كالخشب والقصب ويقطع بسرقة العبد الصغير[1] ولا يقطع بسرقة حر إن كان صغيرا[2] وعنه أنه يقطع بسرقة الصغير فإن قلنا لا يقطع فسرقه وعليه حلي فهل يقطع؟ على وجهين[3]. ولا يقطع بسرقة مصحف[4] وعند أبي الخطاب يقطع

=

الرابعة: يقطع بسرقة الصيد على الصحيح من المذهب. الإنصاف (١٠/٢٣٠).

(١) قوله: «ويقطع بسرقة العبد الصغير» هذا المذهب مطلقا وهو قول عامة أهل العلم قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم منهم الحسن ومالك والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وأبو حنيفة ومحمد. قال الشارح والصغير الذي لا يميز بين سيده وغيره في الطاعة وقال أبو يوسف لا يقطع سارق العبد وإن كان صغيرًا لأن من لا يقطع بسرقته كبيرًا لا يقطع بسرقته صغيرًا كالحر. ولنا أنه سرق مالا مملوكا تبلغ قيمته نصابا فوجب القطع عليه كسائر الحيوانات وفارق الحر فإنه ليس بمال وفارق الكبير فإنه لا يسرق وإنما يخدع. الشرح الكبير (٥/ ٤٤٢).

تنبيه: مفهوم كلام المصنف أنه لا قطع بسرقة عبد كبير وهو صحيح وهو المذهب. الإنصاف (١٠/٢٣٠).

فائدتان: إحداهما: يقطع بسرقة العبد المجنون والنائم والأعمى الذي لا يميز على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. الإنصاف (١٠/٢٣٠).

الثانية: لا يقطع بسرقة مكاتب ولا أم ولد على الصحيح من المذهب لأن أم الولد لا يحل بيعها ولا نقل الملك فيها. والثاني يقطع بسرقتها لأنها مملوكة تضمن بالقيمة، وقال ابن رزين في المكاتب ينبغي أن يقطع إن قلنا بجواز بيعه. الإنصاف (١٠/٢٣١).

(٢) قوله: «ولا يقطع بسرقة حر إلخ» هذا المذهب وبه قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر وعنه يقطع بسرقة الصغير وهو قول الحسن والشعبي ومالك وإسحاق لأنه غير مميز أشبه العبد. ولنا أنه ليس بمال فلا يقطع بسرقته كالكبير النائم. الشرح الكبير (٥/٤٤٢).

(٣) قوله: «فإن قلنا لا يقطع إلخ» أحدهما لا يقطع وهو الصحيح اختاره المصنف والشارح وبه قال أبو حنيفة وأكثر أصحاب الشافعي، والثاني يقطع وبه قال أبو يوسف لظاهر الكتاب ولأنه سرق نصابا من المال فأشبه ما لو سرقه منفردًا، ولنا أنه تابع لما لا قطع فيه فأشبه ثياب الكبير. الشرح الكبير (٥/٤٤٢).

(٤) قوله: «ولا يقطع بسرقة مصحف» هذا أحد الوجهين جزم به ابن هبيرة في الإفصاح وابن عبدوس وقدمه في الهادي قلت وجزم به في الإقناع لأن المقصود منه كلام الله ولا يجوز أخذ العوض عنه، وعند أبي الخطاب يقطع وقال هو ظاهر كلام أحمد وجزم =

ويقطع بسرقة سائر كتب العلم[1] ولا يقطع بسرقة آلة لهو ولا محرم كالخمر[2] وإن سرق آنية فيها الخمر أو صليبا أو صنم ذهب لم يقطع، وعند أبي الخطاب يقطع[3].

## فصل

الثالث: أن يسرق نصابًا[4] وهو ثلاثة دراهم أو قيمة ذلك من الذهب

=

به في الوجيز وصححه في تصحيح المحرر واختاره في الفصول وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور وابن المنذر لعموم الآية في كل سارق لأنه متقوم تبلغ قيمته نصابا فوجب القطع ككتب الفقه والأول قول أبي حنيفة. انظر الشرح الكبير (٥/٤٤٣).

(١) قوله: «ويقطع بسرقة سائر كتب العلم» لا نعلم فيه خلافا بين أصحابنا. المبدع (٧/ ٤٣٢).

فائدة: إذا سرق عينا موقوفة وجب القطع لأنها مملوكة للموقوف عليه ويحتمل أن لا يقطع بناء على عدم الملك فعلى هذا إذا كان وقفا على غير معين لم يقطع بسرقته. الشرح الكبير (٥/٤٤٣).

(٢) قوله: «ولا يقطع بسرقة آلة لهو إلخ» وكذا كتب بدع وتصاوير وهذا المذهب وعليه الأصحاب وبه قال أبو حنيفة لأنه للمعصية بالإجماع فلم يقطع بسرقته كالخمر وكذا المحرم كالخمر والخنزير والميتة ونحوهما سواء سرقه من مسلم أو ذمي وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وحكي عن عطاء أن سارق خمر الذمي يقطع وإن كان السارق مسلما لأنه مال لهم، ولنا أنها غير محترمة فلا يقطع بسرقتها كالخنزير، وما لا يقطع بسرقته من المسلم لا يقطع بسرقته من الذمي كالميتة وما ذكره ينتقض بالخنزير. الشرح الكبير (٥/٤٤٣-٤٤٤).

(٣) قوله: «وإن سرق آنية إلخ» هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب لأنه متصل بما لا قطع فيه فأشبه ما لو سرق شيئا مشتركا بينه وبين غيره، وعند أبي الخطاب يقطع وهو مذهب الشافعي كما لو سرقه ولا شيء فيه. الشرح الكبير (٥/٤٤٤).

(٤) قوله: «الثالث أن يسرق نصابا» لا يجب القطع بسرقة دون النصاب في قول الفقهاء كلهم إلا الحسن وداود وابن بنت الشافعي والخوارج فإنهم قالوا يقطع في القليل والكثير لعموم الآية ولما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده ويسرق البيضة فتقطع يده» متفق عليه ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا» متفق عليه وإجماع الصحابة على ما سنذكره وهذا يخص عموم الآية والحبل يحتمل أن يساوي ذلك وكذلك البيضة يحتمل أن يراد بها بيضة السلاح. انظر الشرح الكبير (٥/٤٤٥).

والعروض[1] وعنه أنه ثلاثة دراهم أو ربع دينار أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما[2] وعنه لا تقوم العروض إلا بالدراهم، وإذا سرق نصابا ثم نقصت قيمته أو ملكه ببيع أو هبة أو غيرهما لم يسقط القطع[3] وإن دخل الحرز فذبح شاة

---

(١) قوله: «وهو ثلاثة دراهم إلخ» هذا إحدى الروايات أعني أن الأصل هو الدراهم لا غير والذهب والعروض يقومان بها، قال في المبهج وهذا الصحيح من المذهب قال في الفروع اختاره الأكثر فعلى هذا إن نقص ربع دينار عن ثلاثة دراهم لم يقطع سارقه وهذا يحكى عن الليث وأبي ثور لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم متفق عليه. قال ابن عبد البر هذا أصح حديث روى في هذا الباب، وفيه أن العرض يقوم بالدراهم لأن المجن قوم بها، ويعتبر في الدراهم أن تكون خالصة فلو كانت مغشوشة فلا، خلافا للشيخ تقي الدين فيها. الشرح الكبير (٥/٤٤٥)

(٢) قوله: «وعنه أنه ثلاثة إلخ» يعني أن كلا من الذهب والفضة أصل بنفسه وهذه الرواية هي المذهب وهو قول مالك وإسحاق لحديث عائشة ولقوله ﷺ : «اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنا عشر» رواه أحمد وقالت عائشة لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا وروي هذا عن عمر وعثمان وعلي وبه قال الفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والشافعي وابن المنذر لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا» وقال عطاء وأبو حنيفة وأصحابه لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم لما روى الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قطع إلا في عشرة دراهم» الشرح الكبير (٥/٤٤٥).

(٣) قوله: «وإن سرق نصابا إلخ» هذا المذهب وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يسقط لأن النصاب شرط فتعتبر استدامته، ولنا قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ ولأنه نقص حدث في العين فلم يمنع القطع كما لو حدث باستعماله وسواء نقصت قيمتها قبل الحكم أو بعده وسواء نقصت بفعله أو فعل غيره وإن ملك العين المسروقة ببيع أو هبة أو غير ذلك من أسباب الملك وكان ملكها قبل رفعه إلى الحاكم والمطالبة بها عنده لم يجب القطع وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافا. وإن ملكها بعده لم يسقط عند مالك والشافعي وإسحاق، وقال أصحاب الرأي يسقط لأنها صارت ملكه فلا يقطع في عين هي ملكه، ولنا ما روى صفوان بن أمية أنه نام في المسجد على ردائه فأخذ من تحت رأسه فجاء بسارقه إلى النبي ﷺ فأمر بقطعه فقال صفوان يا رسول الله ﷺ لم أرد هذا ردائي عليه صدقة فقال النبي ﷺ : «هلا كان هذا قبل أن تأتيني به» رواه ابن ماجه، قال أحمد إذا رفع إلى الحاكم لم يكن لرافعه عفو. انظر الشرح الكبير (٥/٤٤٦-٤٤٧).

قيمتها نصاب فنقصت عن النصاب ثم أخرجها لم يقطع[1] وإن سرق فرد خفا قيمته منفردا درهمان وقيمته مع الآخر أربعة لم يقطع[2] وإن اشترك جماعة في سرقة نصاب قطعوا سواء أخرجوه جملة أو أخرج كل واحد جزءا[3] وإن هتك اثنان حرزا ودخلاه فأخرج أحدهما نصابا وحده[4] أو دخل أحدهما فقدمه إلى

((**هتك**)) الهتك: خرق الستر عما وراءه.

---

(١) قوله: «وإن دخل الحرز فذبح إلخ» وكذا لو دخل الحرز فأتلفها فيه بأكل أو غيره وهذا بلا نزاع لأن من شرط القطع أن يخرج العين من الحرز وهي نصاب و لم يوجد الشرط ويحل أكله إذا ذبحه السارق على الصحيح من المذهب ويأتي الخلاف فيه في الذكاة إن شاء الله تعالى. المبدع (٧/٤٣٥).

(٢) قوله: «وإن سرق فرد خف إلخ» هذا بلا خلاف نعلمه لأنه لم يسرق نصابا، لكن لو أتلفه لزمه أربعة على الصحيح من المذهب قيمة المتلف ونقص التفرقة، وكذا الحكم لو سرق جزءا من كتاب. المبدع (٧/٤٣٥).

(٣) قوله: «وإن اشترك جماعة في سرقة نصاب إلخ» هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وبه قال مالك وأبو ثور، وقال الثوري والشافعي وأبو حنيفة وإسحاق لا قطع عليهم إلا أن تبلغ حصة كل واحد منهم نصابا لأن كل واحد منهم لم يسرق نصابا فلم يجب عليه قطع كما لو انفرد بدون النصاب وهذا القول رواية عن أحمد واختاره المصنف وإليه ميل الزركشي لأن القطع هنا لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص والمجمع عليه فلا يجب، والاحتياط بإسقاطه أولى من الاحتياط بإيجابه لأنه مما يدرأ بالشبهات واحتج من أوجبه بأن النصاب أحد شرطي القطع فإذا اشترك جماعة كانوا كالواحد قياسا على هتك الحرز. وقال مالك إن انفرد كل واحد منهم بجزء لم يقطع واحد منهم. الشرح الكبير (٥/٤٤٧).

فائدتان: لو اشترك جماعة في سرقة نصاب لم يقطع بعضهم بشبهة أو غيرها كما لو كان أحد الشريكين لا قطع عليه كأبي المسروق منه فهل يقطع. الثاني فيه قولان أحدهما يقطع وهو المذهب. والقول الثاني لا يقطع قال الشارح وهو أصح واختاره المصنف والناظم. الإنصاف (١٠/٢٣٧-٢٣٨).

الثانية: لو سرق لجماعة نصابا قطع على الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (١٠/٢٣٨).

(٤) قوله: «وإن هتك اثنان حرزا إلخ» أما إذا هتك أحدهما حرزا ودخلاه فأخرج أحدهما نصابا وحده فقال أصحابنا القطع عليهما وبه قال أبو حنيفة وصاحباه إذا أخرج نصابين، وقال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر يختص القطع بالمخرج لأنه هو السارق، وإن أخرج أحدهما دون النصاب والآخر أكثر من نصاب فتما نصابين فعند أصحابنا وأبي حنيفة وصاحبيه يجب القطع عليهما، وعند الشافعي وموافقيه لا قطع على من لم يخرج نصابا. وإن أخرج أحدهما دون النصاب والآخر نصابا فعند أصحابنا عليهما القطع، وعند الشافعي القطع على مخرج النصاب وحده، وعند أبي حنيفة لا قطع على واحد منهما. الشرح الكبير (٥/٤٤٨).

باب النقب وأدخل الآخر يده فأخرجه قطعا[1] وإن رماه الداخل إلى خارج وأخذه الآخر فالقطع على الداخل وحده[2] وإن نقب أحدهما ودخل الآخر فأخرجه فلا قطع عليهما ويحتمل أن يقطعا[3] إلا أن ينقب ويذهب فيأتي الآخر من غير علم فيسرق فلا قطع.

## فصل

الرابع: أن يخرجه من الحرز[4]، فإن سرق من غير.....................

---

«إلى باب النقب» النقب: مصدر نقب الشيء نقبًا: خرقه، واسم المكان المخروق أيضًا: نقب، والنقب: الطريق في الجبل.

---

(١) قوله: «وإن نقبا حرزا إلخ» هذا المذهب وقال الشافعي القطع على الخارج لأنه مخرج المتاع وقال أبو حنيفة لا قطع على واحد منهما، ولنا أنهما اشتركا في هتك الحرز وإخراج المتاع فلزمهما القطع كما لو حملاه معا فأخرجاه. الشرح الكبير (٥/٤٤٨-٤٤٩).

فائدة: قال أحمد في رجلين دخلا دارا أحدهما في سفلها جمع المتاع وشده بحبل والآخر في علوها مد الحبل فرمى بها وراء الدار فالقطع عليهما لأنهما اشتركا في إخراجه. الشرح الكبير (٥/٤٤٩).

(٢) قوله: «وإن رماه الداخل إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب وإن اشتركا في النقب لأن الداخل أخرج المتاع وحده. انظر المبدع (٧/٤٣٧).

(٣) قوله: «وإن نقب أحدهما إلخ» إذا لم يتواطئا فلا قطع على واحد منهما وصرح به المصنف بعد ذلك بقوله إلا أن ينقب أحدهما إلخ وإن تواطئا على ذلك فقدم المصنف هنا أنه لا قطع عليهما وهو أحد الوجهين والمذهب منهما لأن الأول لم يسرق والثاني لم يهتك الحرز، ويحتمل أن يقطعا وهو الوجه الثاني جزم به في الوجيز والمنور وقدمه في المحرر وصححه الناظم قال في الإنصاف وهو الصواب. المبدع (٧/٤٣٧)، الإنصاف (١٠/٢٣٨).

(٤) قوله: «الرابع أن يخرجه من الحرز» هذا قول أكثر أهل العلم منهم عطاء والشعبي وأبو الأسود الدؤلي وعمر بن عبد العزيز والزهري وعمرو بن دينار والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم أحدًا من أهل العلم خالفهم إلا قولهم حكى عن عائشة والحسن والنخعي فيمن جمع المتاع ولم يخرج به من الحرز عليه القطع؛ وعن الحسن مثل قول الجماعة، وحكي عن داود أنه لا يعتبر الحرز لأن الآية لا تفصيل فيها وهذه أقوال شاذة غير ثابتة عن من نقلت عنه قال ابن المنذر ليس فيه خبر ثابت ولا مقال لأهل العلم إلا ما ذكرناه فهو كالإجماع والإجماع حجة على من خالفه، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا من مزينة سأل رسول الله ﷺ عن الثمار فقال: «ما أخذ من غير أكمامه واحتمل ففيه قيمته ومثله معه وما كان في الجران ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن» رواه ابن ماجه وبهذا تخص الآية كما خصصت بالنصاب. الشرح الكبير (٥/٤٤٩-٤٥٠).

حرز[1] أو دخل الحرز فأتلفه فيه فلا قطع عليه[2]. وإن ابتلع جوهرا أو ذهبا وخرج به[3] أو نقب ودخل فترك المتاع على بهيمة فخرجت به أو في ماء جار فأخرجه[4] أو قال لصغير أو معتوه ادخل فأخرجه ففعل

---

(١) قوله: «وإن سرق من غير حرز» أي فلا قطع فيه لفوات شرطه مثل أن يجد حرزا مهتوكا أو بابا مفتوحا فيأخذ منه فلا قطع. المبدع (٤٣٨/٧).

(٢) قوله: «أو دخل الحرز إلخ» أي لأنه لم يسرق لكنه يلزمه ضمانه لأنه أتلفه، ومتى أخرجه من الحرز فعليه القطع سواء حمله إلى منزله أو تركه خارجا من الحرز. انظر المبدع (٤٣٨/٧).

(٣) قوله: «أو ابتلع جوهرا إلخ» هذا أحد الوجهين والمذهب منهما، لأنه أخرجها في وعائها أشبه إخراجها في كمه، والوجه الثاني لا قطع عليه مطلقا لأنه ضمنها بالبلع فكان إتلافا لها، وقيل يقطع إن خرجت وإلا فلا اختاره المصنف والشارح وابن عبدوس لأنه أتلفها في الحرز. المبدع (٤٣٨/٧).

(٤) قوله: «أو نقب إلخ» هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب لأن العادة مشي البهيمة بما وضع عليها، وقيل لا قطع عليه إلا إذا ساقها. المبدع (٤٣٩/٧).

تنبيه: ظاهر قوله أو تركه في ماء جار فأخرجه أنه لو تركه في ماء راكد ثم انفتح بعد ذلك أنه لا يقطع وهو صحيح وهو المذهب. الإنصاف (٢٣٩/١٠).

فائدة: لو علّم قردا السرقة فسرق لم يقطع المعلم لكن يضمنه ذكره أبو الوفاء بن عقيل وابن الزاغوني. الإنصاف (٢٤٠/١٠).

فوائد: الأولى إذا سرق الضيف من مال مضيفه نظرت فإن كان من الموضع الذي أنزل فيه أو موضع لم يحرزه عنه لم يقطع لأنه لم يسرق من حرز وإن سرق من موضع محرز عنه فإن كان منعه قراه فسرق بقدره فلا قطع فإن لم يمنعه قراه فعليه القطع، وقد روي عن أحمد لا قطع على الضيف وهو محمول على إحدى الحالتين الأولتين، وقال أبو حنيفة لا قطع عليه بحال لأن المضيف بسطه في ماله وبيته فأشبه ابنه. الشرح الكبير (٤٥٧/٥).

الثانية: إذا أحرز المضارب مال المضاربة أو الوديعة أو العارية أو المال الذي وكل فيه فسرقه أجنبي فعليه القطع لا نعلم فيه خلافا. الشرح الكبير (٤٥٧/٥).

الثالثة: إذا غصب عينا وأحرزها أو سرقها وأحرزها فسرقها سارق فلا قطع عليه، وقال مالك عليه القطع لأنه سرق نصابا من حرز مثله لا شبهة له. وللشافعي قولان كالمذهبين وقال أبو حنيفة كقولنا في السارق وكقول مالك في الغاصب ولنا أنه لم يسرق المال من مالكه ولا ممن يقوم مقامه فأشبه ما لو وجده ضائعا فأخذه. المغني (٢٥٨/١٠)، الشرح الكبير (٤٦١/٥).

الرابعة: أطلق الإمام أحمد أنه لا قطع على سارق في عام مجاعة، وروى الجوزجاني عن عمر

فعليه القطع[1]، وحرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه[2] ويختلف باختلاف الأموال

((**يخرجه من الحرز**)) قال الجوهري: الحرز: الموضع الحصين. يقال: هذا حرز، وحريز، واحترزت من كذا، وتحرزت منه، أي: توقيته[3].

=

أنه قال لا قطع في عام سنة وقال سألت أحمد عنه فقلت تقول به فقال أي لعمري إذا حملته الحاجة والناس في شدة ومجاعة. وعن الأوزاعي مثل ذلك: وقال المصنف والشارح كلام أحمد هذا محمول على من لا يجد ما يشتريه أو لا يجد ما يشتري به فإن له شبهة في أخذ ما يأكله أو ما يشتري به ما يأكله، وقد روي أن غلمان حاطب بن أبي بلتعة انتحروا ناقة للمزني فأمر عمر بقطعهم ثم قال لحاطب: إني أراك تجيعهم فدرأ عنهم القطع لما ظنه يجيعهم. فأما الواجد لما يأكله أو لما يشتري به فعليه القطع وإن كان بالثمن الغالي وبه يقول الشافعي. انظر الشرح الكبير (٥/٤٦٢)، الإنصاف (١٠/٢٤٥-٢٤٦).

(١) قوله: «أو قال لصبي إلخ» أي لأنه آلة له. المبدع (٧/٤٣٩).

فوائد: الأولى: لا فرق بين أن يدخل الحرز فيخرجه أو ينقبه ثم يدخل إليه يده أو عصا لها حنية فاجتذبه وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة لا حد عليه إلا أن يكون البيت صغيرا لا يمكنه دخوله لأنه لم يهتك الحرز أشبه المختلس. ولنا أنه سرق نصابا من حرز مثله لا شبهة له فيه فوجب عليه القطع. المغني (١٠/٢٥٩)، الشرح الكبير (٥/٤٥٠).

الثانية: إذا أخرج المتاع من بيت في الدار أو الخان إلى الصحن فإن كان باب البيت مغلقا ففتحه فقد أخرج المتاع من الحرز وإن لم يكن مغلقا فما أخرجه من الحرز. وقد قال أحمد إذا أخرج المتاع من البيت إلى الدار يقطع وهو محمول على الصورة الأولى. الشرح الكبير (٥/٤٥٠-٤٥١).

الثالثة: إذا دخل الحرز فاحتلب لبنا من ماشية فأخرجه فعليه القطع وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة لا قطع عليه لأنه من الأشياء الرطبة فأما إن شربه في الحرز أو شرب منه فانتقص النصاب فلا قطع. الشرح الكبير (٥/٤٥١).

الرابعة: إذا نقب الحرز ثم دخل فأخرج ما دون النصاب ثم دخل فأخرج ما بقى من النصاب وكان في وقتين متباعدين أو ليلتين لم يجب القطع لأن كل واحدة منهما سرقة منفردة لا تبلغ نصابا، وكذلك إن كانا في ليلة واحد وبينهما مدة طويلة، وإن تقاربا وجب القطع لأنها سرقة واحدة. الشرح الكبير (٥/٤٥١).

(٢) قوله: «والحرز إلخ» هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب لأنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه علم أنه رد ذلك إلى أهل العرف وقال أبو بكر ما كان حرزا لمال فهو حرز لمال آخر. انظر المبدع (٧/٤٣٩-٤٤٠)، الإنصاف (١٠/٢٤٠).

(٣) انظر/ لسان العرب (٢/٨٣٢) — (حرز).

والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه، فحرز الأثمان والجواهر والقماش في الدور والدكاكين في العمران وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة[1] وحرز البقل والباقلاء ونحوه وقدوره وراء الشرائج إذا كان في السوق حارس[2] وحرز الحطب والخشب الحظائر[3] ..................................

«**والإغلاق الوثيقة**» واحد الإغلاق غلق، بوزن فرس. المغلاق: وهو ما يغلق به الباب، وكأنه – والله أعلم – اسم للقفل خشبًا كان، أو حديدًا.

«**وراء الشرائج**» واحدها: شريجة، قال الجوهري: الشريجة: القوس تتخذ من الشريج، وهو العود الذي يشق فلقتين، والشريجة: شيء ينسج من سعف النخل يحمل فيه البطيخ ونحوه، هذا آخر كلامه. والشريجة أيضًا في زماننا: قصب أو نحوه يضم بعضه إلى بعض بحبل أو غيره.

«**الحظائر**» واحدها: حظيرة، وهي: ما يعمل للإبل والغنم من الشجر تأوي إليه، وأصل الحظر في اللغة: المنع.

---

(١) قوله: «فحرز الأثمان إلى قوله الوثيقة» هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب، وقال ابن الجوزي في تفسيره ما جعل للسكنى وحفظ المتاع كالدور والخيام حرز سواء سرق من ذلك وهو مفتوح الباب أو لا باب له إلا أنه محجر للبناء. المبدع (٧/ ٤٤٠)، الإنصاف (١٠/٢٤٠).

فائدة: الصندوق في السوق حرز إذا كان له من يحفظه على الصحيح من المذهب، وقيل أو لم يكن له حارس. الإنصاف (١٠/٢٤٠).

فائدة: الخيمة والخركاة: وهي الخيمة الكبيرة ليست عربية، إن نصبت وكان فيها أحد نائما أو منتبها فهي محرزة وما فيها لأنها هكذا تحرز في العادة وإن لم يكن فيها أحد ولا عندها حافظ فلا قطع على سارقها. المبدع (٧/٤٤٠)، وممن أوجب القطع في السرقة من الفسطاط الثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي إلا أن أصحاب الرأي قالوا يقطع السارق من الفسطاط دون سارق الفسطاط، ولنا أنه محرز بما جرت به العادة أشبه ما فيه. الشرح الكبير (٥/٤٥٢).

(٢) قوله: «وحرز البقل إلخ» واحدها شريجة وهي شيء يعمل من قصب أو نحوه يضم بعضه إلى بعض بحبل أو غيره لأن العادة جرت بإحرازها به. المبدع (٧/٤٤٠).

(٣) قوله: «وحرز الخشب إلخ» هذا المذهب. والحظائر واحدها حظيرة وهي ما تعمل للإبل والغنم من الشجر تأوي إليه، وأصل الحظر المنع فيعبى بعضه على بعض ويقيد بقيد بحيث يعسر أخذ شيء منه على ما جرت به العادة. المبدع (٧/٤٤٠).

فائدة: حرز السفن في الشط بربطها. المبدع (٧/٤٤٠).

وحرز المواشي الصير وحرزها في المرعى بالراعي ونظره إليها[1] وحرز حمولة الإبل بتقطيرها وقائدها وسائقها إذا كان يراهـا[2]وحرز الثياب في الحمام الحفاظ[3] وحرز الكفن في القبر على الميت فلو نبش قبـرا وأخـذ الكفـن قطـع[4]، وحـرز البـاب تركيـبه في موضـعه فلـو سـرق

---

«**وحرز المواشي الصير**» واحدة الصير: صيرة، وهي حظيرة الغنم، كسيرة وسير.

«**بتقطيرها**» تقطيرها: مصدر قطرها: إذا جعلها قطارًا.

---

(١) قوله: «وحرزها في المرعى إلخ» لأن العادة حرزها بذلك فما غاب عن مشاهدته فقد خرج من الحرز لأن الراعية هكذا تحرز. المبدع (٧/٤٤١).

تنبيه: مراده إذا كان يراها في الغالب. انظر الإنصاف (١٠/٢٤١).

(٢) قوله: «وحرز حمولة الإبل إلخ» وهذا المذهب في ذلك. إذا ثبت ذلك فالإبل على ثلاثة أضرب باركة وراعية وسائرة فأما الباركة فإن كان معها حافظ لها وهي معقولة فهي محرزة وإن لم تكن معقولة فهي محرزة إذا كان الحافظ ناظرا إليها أو مستيقظا بحيث يراها، وإن كان نائما أو مشغولا عنها فليست محرزة لأن العادة إذا أرادوا النوم عقلوا إبلهم. وأما الراعية فتقدم الكلام عليها. وأما السائرة فإن كان معها من يسوقها فحرزها بنظره إليها سواء كانت مقطرة أو غير مقطرة فما كان منها بحيث لا يراها فليس بمحرز وإن كان معها قائد فحرزها أن يكثر الالتفات إليها والمراعاة لها وتكون بحيث يراها إذا التفت وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة لا يحرز القائد إلا التي زمامها بيده لأنه يوليها ظهره ولا يراها. الشرح الكبير (٥/٤٥٢-٤٥٣).

(٣) قوله: «وحرز الثياب إلخ» فيقطع من سرق منه مع وجود الحافظ وهذا المذهب وعنه ليس على سارق الحمام قطع اختاره المصنف والناظم وإليه ميل الشارح وهو قول أبي حنيفة لأنه مأذون للناس في دخوله فجرى مجرى سرقة الضيف من البيت المأذون له في دخوله والمذهب الأول وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر لأنه متاع له حافظ يجب قطع سارقه فإن لم يكن في الحمام حافظ فلا قطع عليه في قول عامتهم. الشرح الكبير (٥/٤٥٣).

(٤) قوله: «وحرز الكفن إلخ» يعني إذا كان كفنا مشروعا وهذا المذهب وعليه الأصحاب، وروي عن ابن الزبير أنه قطع نباشا وبه قال الحسن وعمر بن عبد العزيز وقتادة والشعبي والنخعي وحماد ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر. وقال أبو حنيفة لا قطع عليه لأن القبر ليس بحرز فأما إن كان الكفن غير مشروع كأن يكفن الرجل في أكثر من ثلاثة أثواب والمرأة في أكثر من خمس لفائف فسرق الزائد عن ذلك أو ترك في تابوت فسرق التابوت أو ترك معه طيب مجموع أو ذهب أو فضة أو جوهر لم يقطع لأنه ليس بكفن مشروع فتركه فيه سفه وتضييع فلا يكون محرزًا. الشرح الكبير (٥/٤٥٤).

فائدة: هل يفتقر في قطع النباش إلى المطالبة؟ يحتمل وجهين أحدهما يفتقر فعلى هذا المطالب الوارث على الصحيح من المذهب لأنه يقوم مقام الميت في حقوقه. والثاني: لا يفتقر، قال في الإنصاف: وهو الصواب. انظر الإنصاف (١٠/٢٤٣).

رتاج الكعبة أو باب مسجد أو تأزيره قطع[1] ولا يقطع بسرقة ستائرها، وقال القاضي يقطع بسرقة المخيطة عليها.

وإن سرق قناديل المسجد أو حصره فعلى وجهين[2].

وإن نام إنسان على ردائه في المسجد فسرقة سارق قطع وإن مال رأسه عنه لم يقطع بسرقته [3]وإن سرق من السوق غزلا وثم حافظ قطع وإلا فلا[4] ومن سرق من النخل والشجر من غير حرز فلا قطع عليه ويضمن عوضهما مرتين ........................................................

---

«**رتاج الكعبة**» قال الجوهري: الرتَجُ، والرِّتَاج: الباب العظيم، ومنه رتاج الكعبة، ويقال: رتج الباب، وأرتجه:إذا أغلقه، وأرتج على القارئ: إذا لم يقدر على القراءة.

«**أو تأزيره**» التأزير: مصدر أزَّره بتشديد الزاي: إذا جعل له إزارًا، ثم أطلق على ما يجعل إزارًا، من تسمية المفعول بالمصدر، فتأزير المسجد: ما جعل على أسفل حائطه من لباد، أو دفوف، ونحو ذلك. والله أعلم.

---

(١) قوله: «وحرز الباب تركيبه إلخ» وهذا المذهب وسواء كان مغلقا أو مفتوحا لأنه هكذا يحفظ.
ورتاج الكعبة هو الباب الكبير وحلقة الباب إن كانت مسمورة فهي محرزة وإلا فلا. المبدع (٤٤٢/٧).

(٢) قوله: «وإن سرق قناديل إلخ» أحدهما لا يقطع وهو المذهب وهو قول أبي حنيفة لأن له فيه حقا وشبهة فأشبه السرقة من بيت المال ولأنه لا مالك له من المخلوقين.
وقد ذكر المصنف في المغني أنه لا يقطع بسرقة ذلك وجها واحدًا، والثاني يقطع لأن المسجد حرز لها. المبدع (٤٤٣/٧).

(٣) قوله: «وإن نام إنسان إلخ» لما روى صفوان بن أمية أنه نام في المسجد على ردائه فأخذه من تحت رأسه سارق فأمر النبي ﷺ بقطعه.
رواه أبو داود وكذا الحكم إن نام على مجر فرسه ولم يزل عنه أو نعله في رجله وهذا المذهب. المبدع (٤٤٣/٧).

(٤) قوله: «وإن سرق من السوق إلخ» هذا المذهب لأن حرزه بحافظه. المبدع (٤٤٤/٧).

وقال أبو بكر ما كان حرزا لمال فهو حرز لمال آخر[1].

## فصل

الخامس: انتفاء الشبهة فلا يقطع بالسرقة من مال ابنه وإن سفل ولا الولد من مال أبيه وإن علا والأب والأم في هذا سواء ولا العبد بالسرقة من مال سيده ولا مسلم بالسرقة من بيت المال ولا من مال له فيه شركة أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه. ومن سرق من الغنيمة ممن له فيها حق أو لوالده أو لسيده لم يقطع. وهل يقطع أحد الزوجين بالسرقة من مال الآخر المحرز عنه؟ على روايتين. ويقطع سائر الأقارب بالسرقة من مال أقاربهم ويقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي والمستأمن ويقطعان بسرقة ماله. ومن سرق عينا وادعى أنها ملكه لم يقطع وعنه يقطع وعنه لا يقطع إلا أن يكون معروفا بالسرقة. وإذا سرق المسروق منه مال السارق أو المغصوب منه مال الغاصب من الحرز الذي فيه

---

(١) قوله: «ومن سرق من النخل إلخ» يعني بذلك الثمر في البستان قبل إدخاله الحرز وهذا بلا نزاع وهو مفردات من المذهب. الإنصاف (١٠/٢٤٥). وهو قول أكثر الفقهاء روي معنى هذا القول عن ابن عمر وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي؛ وقال أبو ثور إن كان بستان محرز ففيه القطع وبه قال ابن المنذر إذا لم يصح خبر رافع قال ولا أحسبه ثابتا ولنا ما روى رافع بن خديج عن النبي ﷺ أنه قال لا قطع في ثمر ولا كثر أخرجه أبو داود وابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن التمر المعلق فقال من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه أبو داود وابن ماجه وعليه غارمة مثلية بلا نزاع وبه قال إسحاق للخبر، وقال أكثر الفقهاء لا يجب أكثر من مثله، قال ابن عبد البر لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بوجوب غرامة مثلية، ولنا قوله ﷺ وهو حجة لا يجوز خلافه. الشرح الكبير (٥/ ٤٥٦).

فائدة: وإذا سرق من التمر المعلق فعليه غرامة مثلية وكذا على الصحيح من المذهب ولو سرق ماشية من غير حرز قال المصنف والشارح قاله أصحابنا لأن في سياق حديث عمرو بن شعيب أن السائل قال الشاة الحريسة منهن يا نبي الله قال ثمنها ومثله معه والفكاك وما كان من المراح ففيه القطع إذا كان ما يأخذ من ذلك ثمن المجن، هذا لفظ رواية ابن ماجه. انظر الشرح الكبير (٥/٤٥٦).

العين المسروقة أو المغصوبة لم يقطع وإن سرق من غير ذلك الحرز أو سرق من مال من له عليه دين قطع إلا أن يعجز عن أخذه فيسرق قدر حقه فلا يقطع وقال القاضي يقطع. ومن قطع بسرقة عين ثم عاد فسرقها قطع. ومن أجر داره أو أعارها ثم سرق منها مال المستعير أو المستأجر قطع.

## فصل

السادس: ثبوت السرقة بشهادة عدلين [١] أو إقرار مرتين [٢]، ولا يترع عن إقراره حتى يقطع [٣].

---

(١) قوله: «السادس إلخ» يشترط في البينة أن يكونا رجلين مسلمين حرين عدلين سواء كان السارق مسلما أو ذميا وهذا بلا نزاع، لكن من شرط قبول شهادتهما أن يصفا السرقة والحرز وجنس النصاب وقدره ليزول الاختلاف، فإذا اجتمعت هذه الشروط وجب القطع في قول عامتهم، قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن قطع السارق يجب إذا شهد بالسرقة شاهدان حران مسلمان وصفا ما يوجب القطع. وإذا وجب القطع بشهادتهما لم يسقط بغيبتهما ولا بموتهما على ما مضى في الزنا، وإذا اختلف الشاهدان في الوقت أو الزمان أو المسروق لم يقطع في قولهم جميعا، والصحيح من المذهب أنه لا تسمع البينة قبل الدعوى. المبدع (٧/٤٥٠)، الشرح الكبير (٥/٤٦٢).

تنبيه: اشتراط شهادة العدلين لأجل القطع، أما ثبوت المال فإنه يثبت بشاهد ويمين وبإقراره مرة على ما يأتي إن شاء الله. الإنصاف (١٠/٢٥٠).

(٢) قوله: «أو إقرار مرتين» وهذا المذهب وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب وروي ذلك عن علي رواه الجوزجاني وبه قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف وزفر وابن شبرمة، وقال عطاء والثوري وأبو حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن يقطع باعتراف مرة لأنه حق يثبت بالإقرار فلم يعتبر فيه التكرار، ولنا ما روى أبو داود عن أبي أمية المخزومي أن النبي ﷺ أتي بلص قد اعترف فقال له: ما إخالك سرقت؟ قال بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع، ولو وجب القطع بأول لفظ فانتهره وفي لفظ فسكت عنه ثم عاد بعد ذلك فأقر فقال له علي شهدت على نفسك مرتين فأمر به فقطع. ويعتبر أن يذكر في إقراره شروط السرقة من النصاب والحرز وإخراجه منه؛ والحر والعبد في هذا سواء نص عليه. الشرح الكبير (٥/٤٦٣).

(٣) قوله: «ولا يترع عن إقراره إلخ» هذا قول أكثر الفقهاء وقال ابن أبي ليلى وداود لا يقبل رجوعه لأنه لو أقر لآدمي بقصاص لم يقبل رجوعه، ولنا قوله ﷺ: «ما إخالك سرقت» يعرض له ليرجع. الشرح الكبير (٥/٤٦٤).

السابع: مطالبة المسروق منه بماله [1] وقال أبو بكر ليس ذلك بشرط.

## فصل

وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف[2] وحسمت[3] وهو أن تغمس في زيت مغلي فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب[4]

---

(١) قوله: «السابع إلخ» أي لا يقطع السارق وإن اعترف أو قامت بينة حتى يأتي مالك المسروق يدعيه وهذا المذهب وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال أبو بكر لا يفتقر إلى دعوى وهو اختيار الشيخ تقي الدين، ولا مطالبة وهذا قول مالك وأبي ثور وابن المنذر لعموم الآية، ولنا أن المال يباح بالبذل والإباحة فيحتمل أن مالكه أباحه إياه أو وقفه على المسلمين أو على طائفة السارق منهم فاعتبرت المطالبة لتزول الشبهة. الشرح الكبير (٥/٤٦٥).

فائدة: لو أقر بسرقة لرجل فقال المالك لم يسرق مني ولكن غصبني أو قال السارق كان لي قبلك وديعة فجحدتني لم يقطع لأن إقراره لم يوافق دعوى المدعى وبه قال أبو ثور وأصحاب الرأي. وإن أقر أنه سرق نصابا من رجلين فصدقه أحدهما دون الآخر أو قال الآخر بل غصبتنيه أو جحدتنيه لم يقطع وبه قال أصحاب الرأي، وقال أبو ثور يقطع. انظر الشرح الكبير (٥/٤٦٥).

(٢) قوله: «وإذا وجب القطع إلخ» لا خلاف بين أهل العلم في أن أول ما يقطع من السارق يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع وفي قراءة عبد الله بن مسعود ﷺ فاقطعوا أيمانهما وهذا إن كان قراءة وإلا فهو تفسير وقد روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع ولا مخالف لهما في الصحابة. الشرح الكبير (٥/٤٦٥-٤٦٦)، المبدع (٧/٤٥٢).

(٣) قوله: «وحسمت» الصحيح من المذهب أن الحسم واجب، واختار المصنف والشارح أن الحسم مستحب. المبدع (٧/٤٥٢).

(٤) قوله: «فإن عاد إلخ» هذا قول الجماعة إلا عطاء حكي عنه أنه تقطع يده اليسرى لقوله فاقطعوا أيديهما وروي ذلك عن ربيعة وداود وهذا شذوذ يخالف قول أبي بكر وعمر وفقهاء الأمصار، وقد روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال في السارق إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله وإنما قطعت اليسرى لقوله تعالى: ﴿ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم ﴾ وإذا ثبت ذلك في المحاربة ثبت في هذا قياسا عليه والآية المراد بها قطع يد كل واحد منهما. وتقطع الرجل من مفصل الكعب في قول أكثر أهل العلم فعل ذلك عمر. وكان علي يقطع من نصف القدم من معقد الشراك ويدع له عقبا يمشي عليه وهو قول أبي ثور. انظر الشرح الكبير (٥/٤٦٧)، المبدع (٧/٤٥٣).

فائدة: لا يقطع في شدة حر ولا برد لأن الزمان ربما أعان على قتله ولا يقطع مريض

وحسمت فإن عاد حبس ولم يقطع[1] وعنه أنه تقطع يده اليسرى في الثالثة والرجل اليمنى في الرابعة. ومن سرق وليس له يد يمنى قطعت رجله اليسرى[2] وإن سرق وله يمنى فذهبت سقط القطع وإن ذهبت يده اليسرى لم تقطع اليمنى على الرواية الأولى وتقطع على الأخرى، وإن وجب قطع يمناه فقطع القاطع

---

=

في مرضه. الشرح الكبير (٥/٤٦٦).

(١) قوله: «فإن عاد حبس إلخ» يعني بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وهذا المذهب بلا ريب وبه قال علي رضي الله عنه والحسن والشعبي والنخعي والزهري وحماد والثوري وأصحاب الرأي وعنه تقطع يده اليسرى في الثالثة وفي الرابعة رجله اليمنى وفي الخامسة يعزر وهذا قول قتادة ومالك والشافعي وأبي ثور وابن المنذر لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في السارق: «إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله» رواه الدارقطني ورواه سعيد عن أبي بكر وعمر بإسناد جيد ووجه الأول أن قطع الكل يفوت منفعة الحس فلم يشرع كالقتل، وقول أبي بكر وعمر معارض بقول علي وروي أن عمر رجع إلى قول علي رواه سعيد، وروى عن عثمان وعمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز أنه يفعل به كذلك ثم يقتل في الخامسة لأن جابرًا رضي الله عنه قال جيء إلى النبي ﷺ بسارق فقال اقطعوه قال فقطع ثم جيء به الثالثة قال اقطعوه قال ثم أتي به الرابعة قال اقطعوه ثم أتي به في الخامسة قال اقتلوه قال فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر رواه أبو داود والنسائي وفي إسناد مصعب بن ثابت قال أحمد وابن معين وهو ضعيف وقال أبو حاتم لا يحتج به وقال أبو مصعب المالكي يقتل في الخامسة. وقياس قول الشيخ تقي الدين أنه كالشارب يقتل عنده في الرابعة، فعلى المذهب يحبس في الثالثة حتى يتوب، وأطلق المصنف وجماعة الحبس ومرادهم الأول. انظر الشرح الكبير (٥/ ٤٦٧-٤٦٨)، المبدع (٧/٤٥٣-٤٥٤).

(٢) قوله: «ومن سرق وليس له يمنى إلخ» هذا بلا نزاع وكذا لو سرق وله يمنى لكن لا رجل يسرى له فإن يده اليمنى تقطع بلا نزاع بخلاف ما لو كان الذاهب يده اليسرى ورجله اليمنى فإنه لا يقطع لتعطيل منفعة الجنس وذهاب عضوين من شق ولو كان الذاهب يده اليسرى فقط أو يديه ففي قطع رجله اليسرى وجهان قال في المغني أصحهما لا يجب القطع ولو كان الذاهب رجليه أو يمناه قطعت يمنى يديه على الصحيح من المذهب. المبدع (٧/٤٥٤).

على قوله: «وهل يجب الزيت الذي يحسم به من بيت المال أو من مال السارق على وجهين» المذهب يجب من مال السارق. المبدع (٧/٤٥٦).

يسراه عمدا فعليه القود وإن قطعها خطأ فعليه ديتها. وفي قطع يمين السارق وجهان. ويجتمع القطع والضمان فيرد العين المسروقة إلى مالكها وإن كانت تالفة غرم قيمتها وقطع وهل يجب الزيت الذي يحسم به من بيت المال أو من مال السارق؟ على وجهين.

## باب حد المحاربين[1]

وهم قطاع الطريق[2] وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة[3] فأما من يأخذه سرقة فليس بمحارب.

---

## باب حد المحاربين

**واحد المحاربين:** محارب، وهو: اسم فاعل من حارب، وهو فاعل من الحرب قال ابن فارس: الحرب: اشتقاقها من الحرب، يعني: بفتح الراء، وهو مصدر حرب ماله، أي: سلبه، والحريب: المحروب، ورجل، محرب أي: شجاع.

«**فيغصبونهم المال**» يقال: غصبت المال، فيتعدى إلى مفعول واحد، فالضمير المنصوب في «**يغصبونهم**» مفعول، والمال بدل منه، والتقدير: فيغصبون مالهم.

---

(١) الأصل في حد المحاربين قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ الآية قال ابن عباس وأكثر العلماء نزلت في قطاع الطريق من المسلمين لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ ولأن الكفار تقبل توبتهم قبل القدرة وبعدها فلما خصه بما قبل القدرة علم أنه أراد المحاربين لأن ذلك الحكم يجب عليهم حدًا لا كفرًا والحد لا يسقط بالتوبة وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وعن ابن عمر أنها نزلت في المرتدين وقاله الحسن وعطاء لأن سبب نزولها قضية العرنيين. الشرح الكبير (٥/٤٧١-٤٧٢).

(٢) قوله: «وهم قطاع الطريق» أي هم كل مكلف ملتزم ليخرج الحربي ولو أنثى، والعبد والذمي كضدهما، وعنه ينتقض عهده فيحل دمه وماله بكل حال. انظر المبدع (٧/٤٥٧).

(٣) قوله: «وهم الذين يعرضون للناس إلخ» هذا أحد الشروط فيهم ولو كان سلاحهم العصى والحجر على المذهب قال في الفروع والأصح وعصي وحجر وقطع به المصنف والشارح والزركشي وقيل لا يعطون حكم قطاع الطريق وهو قول أبي حنيفة والأول قول الشافعي وهو ظاهر كلام المصنف هنا وقال في البلغة وغيرها لو غصبوهم بأيديهم من غير سلاح كانوا من قطاع الطريق. الشرح الكبير (٥/٤٧٢).

وإن فعلوا ذلك في البنيان لم يكونوا محاربين في قول الخرقي[1] وقال أبو بكر حكمهم في المصر والصحراء واحد. وإذا قدر عليهم فمن كان منهم قد قتل من يكافئه وأخذ المال قتل حتما وصلب حتى يشتهر[2] وقال أبو بكر يصلب قدر ما يقع عليه اسم الصلب، وعن أحمد أنه يقطع مع ذلك. وإن قتل من لا يكافئه فهل يقتل؟.......................................................

---

«**حتمًا**» مصدر حتم الشيء: إذا أوجبه، وإذا قضاه، وإذا أحكمه، ونصبه على أنه صفة مصدر محذوف، قتلاً حتمًا، أي: متحتمًا.

«**وصلب**» أي: رفع على جذع، أو نحوه.

---

(١) قوله: «وإن فعلوا ذلك في البنيان إلخ» وقد توقف أحمد فيهم وظاهر كلامه أنهم غير محاربين وبه قال أبو حنيفة والثوري وإسحاق، قال في تجريد العناية هو الأشهر وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الأدمي وغيرهم وما قاله أبو بكر هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وبه قال الأوزاعي والليث والشافعي وأبو ثور. وقال الشيخ تقي الدين هو قول الأكثرين لتناول الآية بعمومها كل محارب، ولأن ذلك إذا وجد في المصر كان أعظم ضررًا. الشرح الكبير (٥/ ٤٧٢).

(٢) قوله: «وإذا قدر عليهم إلخ» هذا بلا نزاع ولا يزاد على القتل على الصحيح من المذهب روي نحو هذا عن ابن عباس وبه قال قتادة وأبو مجلز وحماد والليث، وعن أحمد أنه يقطع مع القتل والصلب أو لا اختارها أبو محمد الجوزي أن كل واحدة من الجنايتين يوجب حدا منفردا فإذا اجتمعا وجب حدهما معا كما لو زنا وسرق وذهبت طائفة إلى أن الإمام مخير فيهم بين القتل والصلب والقطع والنفي لأن أو تقتضي التخيير لقوله: ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ ﴾ الآية وهذا قول سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن والضحاك والنخعي وأبي الزناد وأبي ثور وداود وروي عن ابن عباس ما كان في القرآن أو فصاحبه بالخيار. الشرح الكبير (٥/٤٧٣).

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن الصلب بعد قتله وهو صحيح وهو المذهب. الإنصاف (١٠/٢٥٧).

فائدة: لو مات أو قتل قبل قتله للمحاربة لم يصلب على الصحيح من المذهب وقيل يصلب. الإنصاف (١٠/٢٥٧).

على روايتين[1]. وإن جنى جناية توجب القصاص فيما دون النفس فهل يتحتم استيفاؤه؟ على وجهين[2]. وحكم الردء[3] حكم المباشر.

---

(١) قوله: «وإن قتل من لا يكافئه إلخ» كولده والذمي والعبد. إحداهما يقتل وهو المذهب لأن هذا القتل حد لله تعالى فلا تعتبر فيه المكافأة كالزنا والسرقة، والثانية لا يقتل قال الزركشي هذا مبني على قاعدة المذهب واختاره الشريف وأبو الخطاب والشيرازي وهو ظاهر ما جزم به في المنور ومنتخب الأدمي لقوله ﷺ : «لا يقتل مسلم بكافر» فعلى هذه الرواية إذا قتل المسلم ذميا والحر عبدا وأخذ ماله قطعت يده ورجله لأخذه المال وغرم دية الذمي وقيمة العبد، وإن قتله و لم يأخذ ماله غرم ديته ونفي. المبدع (٧/٤٥٩).

(٢) قوله: «وإن جنى جناية إلخ» يعني إذا جرح المحارب جرحا في مثله القصاص، إحداهما لا يتحتم وهو المذهب لأن الشرع لم يرد بشرع الحد في حقه بالجراح فلا يتحتم. المبدع (٧/٤٦٠).

فائدة: لا يسقط تحتم القتل على كلا الروايتين. وإن جرح إنسانا وقتل آخر لم يسقط تحتم القود في الطرف على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. وقال في المحرر ويحتمل عندي أن يسقط قود طرف بتحتم قتله وبه قال أبو حنيفة لأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سوى القتل. ولنا أنها جناية يجب فيها القصاص في غير المحاربة فيجب فيها القصاص في المحاربة كالقتل ولا نسلم أن القصاص في الجراح حد إنما هو قصاص متمحض. الإنصاف (١٠/٢٥٩).

(٣) قوله: «وحكم الردء إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب وبه قال مالك وأبو حنيفة. وقال الشافعي ليس على الردء إلا التعزير لأن الحد يجب بارتكاب المعصية فلا يتعلق بالمعين كسائر الحدود. ولنا أنه حكم يتعلق بالمحاربة فاستوى فيه الردء والمباشرة كاستحقاق الغنيمة وذلك لأن المحاربة مبنية على حصول المنفعة والمعاضدة والمناصرة فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء فعلى هذا إذا قتل واحد منهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم فيجب قتل الكل وإن قتل بعضهم وأخذ بعضهم المال جاز قتلهم وصلبهم. الشرح الكبير (٥/٤٧٥).

فائدة: وكذا الطليع وهو الذي يكشف للمحارب حال القافلة حكمه حكم المباشر وذكر أبو الفرج السرقة كذلك فردء غير مكلف كهو فيلزم الردء المكلف ما باشر أخذه غير المكلف ولا حد لأن الردء تبع للمباشر. ودية قتيل مكلف على عاقلته وقيل يضمن المال آخذه وقيل قراره عليه وقال في الإرشاد من قاتل اللصوص وقتل قتل القاتل فقط. واختار الشيخ تقي الدين يقتل الآخر كردء وأنه في السرقة كذلك وفي السرقة في الانتصار الشركة تلحق غير الفاعل به كردء مع مباشر. الإنصاف (١٠/٢٥٩).

فائدة: إذا كان فيهم صبي أو مجنون أو ذو رحم من المقطوع عليه لم يسقط الحد عن

ومن قتل ولم يأخذ المال قتل[1] وهل يصلب؟ على روايتين[2]. ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا وخلي[3] ولا يقطع منهم إلا من أخذ ما يقطع السارق في مثله[4] وإن كانت يمينه مقطوعة أو مستحقة في قصاص أو شلاء قطعت رجلـــه اليسرى وهل تقطع يسرى يديـــه؟

«**وحكم الردء**» الردء: مهموزًا بوزن علم: المعين، وهو العون أيضًا، قال تعالى: ﴿ فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِيٓ ﴾ [القصص: ٣٤] أي: معينًا.

---

=

غيره في قول أكثر أهل العلم. الشرح الكبير (٥/٤٧٥-٤٧٦).

فائدة: لو كانت فيهم امرأة ثبت لها حكم المحاربة فمتى قتلت أو أخذت فحكمها حكم قطاع الطريق وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة لا يجب عليها الحد ولا على من معها لأنها ليست من أهل المحاربة فأشبهت الصبي والمجنون. ولنا أنها تحد في السرقة فيلزمها حكم المحاربة كالرجل. انظر الشرح الكبير (٥/٤٧٦).

(١) قوله: «ومن قتل ولم يأخذ المال إلخ» يعني قتل حتما وهذا المذهب بلا ريب فعلى المذهب لا أثر لعفو ولي فيعايا بها. المبدع (٧/٤٦٠).

(٢) قوله: «وهل يصلب إلخ» إحداهما لا يصلب وهو المذهب صححه المصنف والشارح وغيرهما لأن الخبر المروي فيهم قال فيه ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يذكر صلبًا. المبدع (٧/٤٦٠-٤٦١).

(٣) قوله: «ومن أخذ المال ولم يقتل إلخ» يعني يكون ذلك حتما وحكي أن هذا معنى قوله سبحانه: ﴿ مِّنْ خِلَٰفٍ ﴾ وإنما قطعنا يده اليمنى للمعنى الذي قطعنا به يمين السارق ثم قطعنا رجله اليسرى لتتحقق المخالفة ويكون أرفق به في إمكان مشيه، ولا ينتظر اندمال اليد في قطع الرجل بل يقطعان معا. المبدع (٧/٤٦١).

(٤) قوله: «ولا يقطع منهم إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي، وقال مالك وأبو ثور وابن المنذر للإمام أن يحكم عليه حكم المحارب لأنه محارب لله ورسوله ساع في الأرض فسادا فيدخل في عموم الآية ولأنه لا يعتبر الحرز فكذلك النصاب، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «لا قطع إلا في ربع دينار» ولم يفصل. والحرز معتبر، فإنهم لو أخذوا مالا ضائعا لا حافظ له لم يجب القطع، فإن أخذوا مالا يبلغ نصابا ولا يبلغ حصة كل واحد منهم نصابا قطعوا على قياس قولنا في السرقة، وقياس قول الشافعي وأصحاب الرأي أنه لا يجب القطع حتى يبلغ حصة كل واحد منهم نصابًا. الشرح الكبير (٥/٤٧٦-٤٧٧).

فائدة: من شرط القطع أن يأخذ من حرز، فإن أخذ من منفرد عن القافلة ونحوه لم يقطع. ومن شرطه أيضا انتفاء الشبهة في المال المأخوذ على ما تقدم في المسروق. انظر الإنصاف (١٠/٢٦٠).

ينبني على الروايتين في قطع يسرى السارق في المرة الثالثة[1] ومن لم يقتل ولا أخذ المال نفي وشرد ولا يترك يأوي إلى بلد[2] وعنه أن نفيه تعزيره بما يردعه.

ومن تاب منهم قبل القدرة عليه ؛ سقطت عنه حدود الله، من الصلب والقطع والنفي وانحتام القتل وأخذ بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال إلا أن يعفى له عنها[3] ومن وجب عليه حد لله سوى ذلك فتاب قبل

«**وشرد**» شرد، أي: طرد.

قال الجوهري: التشريد: الطرد، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَشَرِّدْ بِهِم ﴾ [الأنفال: ٥٧]. أي: فرق وبدد شملهم. والشريد: الطريد.

«**بما يردعه**» أي: يكفه.

---

(١) قوله: «وهل تقطع يسرى يديه إلخ» المذهب هناك عدم القطع فكذا هنا هذا هو الصحيح. المبدع (٧/٤٦١-٤٦٢).

فائدة: لو حارب مرة ثانية لم تقطع أربعته على الصحيح من المذهب وقيل بلى. الإنصاف (١٠/٢٦١).

(٢) قوله: «ومن لم يقتل إلخ» يعني إذا أخافوا السبيل لقوله تعالى: ﴿ أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ يروى عن ابن عباس أن النفي يكون في هذه الحالة وهو قول النخعي وقتادة وعطاء الخراساني.

والنفي هو تشريدهم عن الأمصار والبلدان فلا يتركون يأوون بلدا وهذا المذهب ويروي نحوه عن الحسن والزهري.

وعن ابن عباس أنه ينفي من بلده إلى غيره كنفي الزاني وبه قال طائفة من أهل العلم قال أبو الزناد كل منفي الناس إلى باضع من أرض الحبشة ودهلك أقصى تهامة اليمن وقال مالك يحبس في البلد الذي نفي إليه .

وقال أبو حنيفة نفيه حبسه حتى يحدث توبة ونحو هذا قال الشافعي فإنه قال في هذه الحالة يعزرهم الإمام وإن رأى أن يحبسهم حبسهم. الشرح الكبير (٥/٤٧٧).

(٣) قوله: «ومن تاب منهم -إلى قوله- إلا أن يعفى له عنها» صحيح لا نعلم فيه خلافا وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ﴾. انظر الشرح الكبير (٥/٤٧٨).

إقامته لم يسقط[١]، وعنه أنه يسقط بمجرد التوبة قبل إصلاح العمل، ومن مات وعليه حد سقط عنه.

## فصل

ومن أريدت نفسه أو حرمته أو ماله فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يعلم دفعه به[٢] فإن لم يحصل إلا بالقتل فله ذلك ولا شيء عليه وإن قتل كان

---

(١) قوله: «ومن وجب عليه حد لله إلخ» يعني من تاب وعليه حد من المحاربين ففيه روايتان إحداهما لا يسقط فإذا زنا أو شرب أو سرق أخذ به بعد التوبة وذكرها أبو بكر المذهب قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وجزم به الأدمي في منتخبه وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي لقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ الآية وهو عام في التائب وغيره وقال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ الآية ولأنه ﷺ رحم ماعزا والغامدية وقطع الذي أقر بالسرقة وقد جاءوا تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد وسمي فعلهم توبة. الشرح الكبير (٥/٤٧٨).

على قوله: «وعنه أنه يسقط بمجرد التوبة قبل إصلاح العمل» وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو من مفردات المذهب لقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ ﴾ وذكر حد السارق ثم قال: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ وقال ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» . المبدع (٧/٤٦٣).

(٢) قوله: «ومن أريدت نفسه إلخ» هذا أحد الوجهين اختاره صاحب المستوعب والمصنف والشارح وجزم به الزركشي وقيل له الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه أنه يندفع به وهذا، وقيل ليس له ذلك إذا أمكنه هرب أو احتماء ونحوه جزم به في الوجيز، وذكر جماعة منهم المصنف له دفعه بغير الأسهل ابتداء إن خاف أن يبدره قال في الإنصاف وهو الصواب وقد روى عن عمر أنه رأى لصا فأصلت عليه السيف قال الراوي فلو تركناه لقتله جاء رجل إلى الحسن فقال لص دخل بيتي ومعه حديدة أقتله؟ قال نعم بأي قتلة قدرت أن تقتله. ووجه الأولى أنه أمكنه إزالة العدوان بغير القتل فلم يجز القتل كما لو غصب منه شيئا فأمكن أخذه بغير القتل وفعل ابن عمر يحمل على قصد الترهيب لا على قصد إيقاع الفعل فإن علم أنه يخرج بالعصا لم يكن له ضربه بالحديد لأن الحديد آلة للقتل بخلاف العصا وإن ذهب هاربا لم يكن له قتله ولا اتباعه كالبغاة وإن ضربه ضربة عطلته لم يكن له أن يثني عليه لأنه كفي شره وإن شربه فقطع يمينه فولى مدبرا فضربه فقطع رجله فالرجل مضمونة بالقصاص أو الدية لأنه في حال لا يحل ضربه ولا قطعه وقطع اليد غير مضمون فإن مات من سراية القطع فعليه نصف الدية كما لو مات من جراحة اثنين. المبدع (٧/٤٦٤)، الشرح الكبير (٥/٤٨٠-٤٨١).

شهيدا[1] وهل يجب عليه الدفع عن نفسه؟ على روايتين[2]. وسواء كان الصائل آدميا أو بهيمة. وإذا دخل رجل منزله متلصصا أو صائلا فحكمه حكم ما ذكرنا.

---

(١) قوله: «فإن لم يمكنه دفعه إلا بالقتل إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب لأن ضرره إذا لم يندفع إلا به تعين وروي عن عبيد بن عمير أن رجلا ضاف ناسا من هذيل فأراد امرأة على نفسها فرمته بحجر فقال عمر والله لا يودى أبدا فإن قتل كان شهيدا لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد» رواه أبو داود والترمذي وصححه وعن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد» رواه أبو داود والترمذي وصححه. المبدع (٤٦٥/٧).

فوائد: يلزمه الدفع عن حرمته على الصحيح من المذهب نص عليه. الإنصاف (١٠/ ٢٦٧).

الثانية: لا يلزمه الدفع على ماله على الصحيح من المذهب، وعنه يلزمه قال في التبصرة يلزمه في الأصح. الإنصاف (٢٦٧/١٠).

الثالثة: لا يلزمه حفظ ماله عن الضياع والهلاك على الصحيح من المذهب. الإنصاف (٢٦٧/١٠).

الرابعة: له بذل المال وذكر القاضي أنه أفضل وأن حنبلا نقله. الإنصاف (٢٦٧/١٠).

الخامسة: يلزمه الدفع عن نفس غيره على الصحيح من المذهب واختار صاحب الرعاية يلزمه مع ظن سلامة الدافع وكذا ماله مع ظن سلامتهما وذكر جماعة يجوز مع ظن سلامتهما وإلا حرم ونقل أحمد والترمذي وغيره لا يقاتله لأنه لم يبح له قتله لمال غيره وأطلق صاحب التبصرة والشيخ تقي الدين لزومه عن مال غيره. الإنصاف (٢٦٧/١٠-٢٦٨).

(٢) قوله: «وهل يجب عليه الدفع عن نفسه إلخ» الأصح أن يلزمه الدفع عن نفسه لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ وكما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحة قتل نفسه. والثانية لا يلزمه وصححها ابن المنجا لما روى عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «ما يمنع أحدكم إذا جاء من يريد قتله أن يكون مثل ابني آدم القاتل في النار والمقتول في الجنة» رواه أحمد وعن أبي موسى ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم فتنة فليكن كخير ابني آدم» رواه أحمد وأبو داود والترمذي ولأن عثمان ﷺ ترك القتال على من بغى عليه مع القدرة عليه ومنع غيره من قتالهم وصبر على ذلك ولو لم تجز لأنكر الصحابة عليه ذلك. المبدع (٤٦٥/٧-٤٦٦)، الشرح الكبير (٤٨٠/٤٨١).

وإن عض إنسان إنسانا فانتزع يده من فيه فسقطت ثناياه ذهبت هدرا[1]، وإن نظر في بيته من خصاص الباب أو نحوه فحذف عينه ففقأها فلا شيء عليه[2].

«**من خصاص الباب**» خصاص الباب: الفرج التي فيه، واحدها: خصاصة.

«**ففقأها**» بالهمز، أي: أطفأ نورها. والله أعلم.

---

(١) قوله: «وإن عض إنسان يده إلخ» هذا المذهب مطلقا وبه قال الشافعي وأبو حنيفة لما روى سعيد عن هشيم عن محمد بن عبد الله أن رجلا عض رجل فانتزع يده من فيه فسقطت بعض أسنان العاض فاختصما إلى شريح فقال شريح انزع يدك من في السبع وأبطل أسنانه وحكي عن مالك وابن أبي ليلى عليه الضمان لقوله عليه الصلاة والسلام: «في السن خمس من الإبل» ولنا ما روى يعلى بن أمية قال كان لي أجير فقاتل رجلا فعض أحدهما يد الآخر قال فانتزع المعضوض يده من في العاض فانتزع إحدى ثنيتيه فأتى النبي ﷺ فأهدر ثنيته فحسبت أنه قال: قال النبي ﷺ : «أفيدع يده في فمك تقضمها قضم الفحل» متفق عليه. الشرح الكبير (٥/٤٨٢-٤٨٣).

تنبيه: محل هذا إذا كان العض محرما. المبدع (٧/٤٦٧).

(٢) قوله: «وإن نظر في بيته إلخ» هذا المذهب وبه قال الشافعي؛ وقال أبو حنيفة يضمنها ولنا ما روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن امرأ طلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح» وعن سهل بن سعد ﷺ أن رجلا اطلع في جحر من باب النبي ﷺ ورسول الله ﷺ يحك رأسه بمدرى في يده فقال رسول الله ﷺ : «لو علمت أنك تنظرني لطمست -أو لطعنت- بها في عينك» متفق عليهما. الشرح الكبير (٥/٤٨٣).

تنبيهان: الأول: ظاهر كلامه أنه سواء تعمد الناظر أو لا وهو صحيح إذا ظنه صاحب البيت متعمدًا الإنصاف (١٠/٢٧٠). قال في المغني في هذه الصورة ولو خلت من نساء. المغني (١٠/٣٥٦).

الثاني: مفهوم كلامه أنه لو كان الباب مفتوحا ونظر إلى من فيه ليس له رميه وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وقيل هو كالنظر من خصاص الباب جزم به بعضهم. الإنصاف (١٠/٢٧٠).

فائدة: لو تسمع الأعمى على من في البيت لم يجز طعن أذنه على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب، واختار ابن عقيل طعن أذنه وقال لا ضمان عليه. الإنصاف (١٠/٢٧٠).

تنبيه: قال في القواعد الأصولية هكذا ذكره الأصحاب الأعمى إذا تسمع وحكوا فيه القولين قال والذي يظهر أن البصير يلحق بالأعمى على قول ابن عقيل سواء كان أعمى أو بصيرا انتهى. قال في الإنصاف: وهو الصواب. انظر الإنصاف (١٠/٢٧٠).

## باب قتال أهل البغي[1]

وهم القوم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة[2] وعلى

---

(١) قوله: الأصل في قتال أهل البغي قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا ﴾ الآية، ففيها خمس فوائد: الأولى: أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان فإنه سماهم مؤمنين. الثانية: أنه أوجب قتالهم. الثالثة: أنه أسقط قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الله. الرابعة: أنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلفوه في قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الله. الخامسة: أن الآية أفادت جواز قتال من منع حقا واجبا عليه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعطى إماما صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فإن جاء أحد ينازعه فاضربوا عنق الآخر» رواه مسلم وروى عرفجة رأيت رسول الله ﷺ على المنبر فخطب الناس فقال: إنها هنات وهنات فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد أن يفرق أمة محمد كائنا من كان فاقتلوه فإن يد الله على الجماعة وإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض أخرجه النسائي بهذا اللفظ ومسلم لفظ آخر وعن أبي أسامة بن شريك قال: قال رسول الله ﷺ : «أيما رجل خرج يفرق بين أمتي فاضربوا عنقه» أخرجه النسائي وروى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله متفق عليه فكل من ثبتت إمامته وجبت طاعته وحرم الخروج عليه لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ ولما تقدم والأحاديث في هذا كثيرة. وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة فإن أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة وعلي قاتل أهل الجمل وصفين والنهروان. الشرح الكبير (٥/٣٤٠-٣٤١).

فائدة: نصب الإمامة فرض كفاية قال في الفروع فرض كفاية على الأصح فمن ثبتت إمامته بنص أو إجماع أو باجتهاد أو بنص من قبله عليه وبجبر متعين لها حرم قتاله وكذا لو قهر الناس بسيفه حتى أذعنوا له ودعوه إماما قاله في الكافي وغيره وذكره في الرعاية رواية وقدم أنه لا يكون إماما بذلك وهما روايتان في الأحكام السلطانية فإن بويع لاثنين فالإمام الأول ويعتبر كونه قرشيا حرا عدلا ذكرا عالما كافيا ابتداء ودواما ما قاله في نهاية ابن رزين وغيره. ولو تنازعها اثنان متكافئان في صفات الترجيح قدم أحدها بالقرعة. انظر الإنصاف (١٠/٢٧١).

(٢) قوله: «وهم الذين يخرجون إلخ» الخارجون عن قبضة الإمام أربعة أصناف:

أحدهما: قوم امتنعوا من طاعته وخرجوا عن قبضته بغير تأويل فهؤلاء قطاع طريق حكمهم ما تقدم.

الثاني: قوم لهم تأويل إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم كالعشرة ونحوهم فهؤلاء قطاع طريق على الصحيح من المذهب فلا يعطون حكم البغاة وهذا مذهب الشافعي

=

لأن ابن ملجم لما جرح عليا ﷺ قال للحسن إن برئت رأيت رأيي وإن مت فلا تمثلوا به فلم يثبت لفعله حكم البغاة ولأننا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة في سقوط ضمان من أتلفوه أفضى إلى إتلاف أموال الناس وقال أبو بكر بغاة أيضا وهو رواية ذكرها أبو الخطاب.

الثالث: الخوارج الذين يكفرون بالذنب ويكفرون عليا وعثمان وطلحة والزبير وكثيرا من الصحابة ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم فظاهر قول الفقهاء المتأخرين من أصحابنا أنهم بغاة لهم حكمهم وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء وكثير من أهل الحديث وأما مالك فيرى استتابتهم فإن تابوا وإلا قتلوا على إفسادها لا على كفرهم وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم مرتدون حكمهم حكم المرتدين تباح دماؤهم وأموالهم فإن تحيزوا إلى مكان وكانت لهم منعة وشوكة صاروا أهل حرب كسائر الكفار وإن كانوا في قبضة الإمام استتابهم كاستتابة المرتدين فإن تابوا وإلا قتلوا والقول بكفرهم رواية عن أحمد قال في الإنصاف وهو الصواب الذي ندين الله به قال في الترغيب والرعاية هي أشهر وذكر ابن حامد أنه لا خلاف فيه لما روى أبو سعيد ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر في النصل فلا يرى شيئا ويتمارى في الفوق» رواه البخاري ومالك وفي لفظ: «يخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتهم فاقتلهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة» رواه البخاري وروى معناه من وجوه يقول كما يخرج هذا السهم نقيا خاليا من الفرث والدم كذلك خروج هؤلاء من الدين يعني الخوارج. وعن أبي أمامة أنه رأى رءوسا منصوبة على درج دمشق فقال كلاب النار شر قتلى تحت أديم السماء خير قتلى من قتلوه، ثم قرأ: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ ﴾ الآية فقيل أنت سمعته من رسول الله ﷺ قال لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين أو أربعا -حتى عد سبعا- ما حدثتكموه قال الترمذي حديث حسن وفي لفظ رواه مالك عن أبي أمامة كانوا مسلمون فصاروا كفارًا. وذكر ابن عقيل في الإرشاد عن أصحابنا تكفير من خالف في أصل كخوارج وروافض ومرجئة؛ وذكر غيره روايتين فيمن قال لم يخلق الله المعاصي أو وقف فيمن حكمنا بكفره وفيمن سب صاحبيا غير مستحل وأن مستحله كافر، وقال الشيخ تقي الدين نصوصه صريحة على عدم كفر الخوارج والقدرية والمرجئة وغيرهم وإنما كفر الجهمية لا أعيانهم قال: وطائفة تحكى عنه روايتين في تكفير

=

الإمام أن يراسلهم ويسألهم ما ينقمون منه ويزيل ما يذكرونه من مظلمة ويكشف ما يدعونه من شبهة فإن فاءوا وإلا قاتلهم(١).

## باب قتال أهل البغي

«**البغي**»: مصدر بغي يبغى بغيًا: إذا تعدى. وأهل البغي هنا: هم الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام، المعتدون عليه(٢).

«**منعة وشوكة**» منعة: تقدم فيما يلزم الجيش.

والشوكة: السلاح، وشاك الرجل: ظهرت شوكته.

«**ما ينقمون**» يقال: نقم بفتح القاف ينقم بكسرها، وبالعكس فيهما، أي: ما يعيبون ويكرهون.

---

=

أهل البدع مطلقا حتى المرجئة والشيعة المفضلة لعلي قال ومذهب الأئمة أحمد وغيره مبنية على التفصيل بين النوع والعين، ونقل الجماعة عن أحمد من قال علم الله مخلوق كفر.

الرابع: قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، فهؤلاء البغاة الذين يذكر في الباب حكمهم. انظر الشرح الكبير (٥/٣٤١-٣٤٣).

فائدة: قال الإمام أحمد في مبتدع داعية له دعاة أرى حبسه وكذا قال في التبصرة على الإمام منعهم وردعهم ولا يقاتلهم إلا أن يجتمعوا لحربه فكبغاة وقال أحمد في الداعية الحروري يقاتل كبغاة ونقل ابن منصور ويقاتل من مع الزكاة وكل من منع فريضة فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه واختاره أبو الفرج والشيخ تقي الدين وقال أجمعوا أن كل طائفة ممتنعة من شريعة متواترة من شرائع الإسلام يجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين وأولى وقال في الرافضة شر من الخوارج اتفاقا قال وفي قتل الواحد منهما وكفره ونحوهما روايتان والصحيح جواز قتله كالداعية ونحوه.

(١) قوله: «وعلى الإمام إلخ» أي لا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم من يسألهم ويكشف لهم الصواب إلا أن يخاف كلبهم فلا يمكن ذلك في حقهم فإن لجوا قاتلهم حينئذ لأن الله تعالى بدأ بالأمر بالإصلاح قبل القتال فقال: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ ﴾ الآية وروى أن عليا راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل ولما اعتزلته الحرورية بعث إليهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. المبدع (٧/٤٧٠).

(٢) انظر/ المبدع (٩/١٥٩). كشاف القناع (٦/١٥٨)

وعلى رعيته معونته على حربهم فإن استنظروه مدة رجاء رجوعهم فيها أنظرهم وإن ظن أنها مكيدة لم ينظرهم وقاتلهم. ولا يقاتلهم بما يعم إتلافه كالمنجنيق والنار إلا لضرورة، ولا يستعين في حربهم بكافر، وهل يجوز أن يستعين عليهم بسلاحهم وكراعهم؟ على وجهين. ولا يتبع لهم مدبر ولا يجاز لهم على جريح[1] ولا يغنم لهم مال ولا تسبى لهم ذرية[2].ومن أسر من رجالهم حبس حتى ينقضي الحرب ثم ........................................

«**مكيدة**» هو مفعلة من كاد: إذا مكر واحتال، أي: إن ظن أن فعلتهم مكيدة.

«**وكراعهم**» أي: خيلهم.

«**ولا يجاز على جريح**» أي: لا يقتل. قال السعدي: وأجاز عليه: قتله. وجهز على الجريح وأجهز: أسرع قتله.

---

(١) قوله: «ولا يتبع لهم مدبر إلخ» يعني إذا تركوا القتال إما بالرجوع إلى الطاعة أو بإلقاء السلاح أو بالهزيمة إلى فئة أو غير فئة وأما لعجز إما لجراح أو مرض أو أسر فإنه يحرم قتالهم واتباع مدبرهم وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة إذا هزموا ولا فئة لهم كقولنا، وإن كانت لهم فئة يلجئون إليها جاز قتل مدبرهم وأسرهم والإجازة على جريحهم.

ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل: لا يذفف على جريح ولا يهتك ستر ولا يفتح باب.

ومن أغلق بابا أو بابه فهو آمن، ولا يتبع مدبر. وروي نحو ذلك عن عمار.

وعن علي رضي الله عنه أنه ودى قوما من بيت المال قتلوا مدبرين.

وروى القاضي في شرحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ قال يا ابن أم عبد ما حكم من بغى على أمتي قلت الله ورسوله أعلم فقال لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم ولا يقسم مالهم. انظر الشرح الكبير (٣٤٦/٥).

(٢) قوله: «ولا يغنم لهم مال إلخ» لا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافا لما تقدم من حديث أبي أمامة وابن مسعود ولأنهم معصومون، وإنما أبيح من دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم وقتالهم وما عداه يبقى على أصل التحريم وقد روى أن عليًا يوم الجمل قال من عرف شيئا من ماله مع أحد فليأخذه وكان من جملة ما نقم الخوارج على علي أنهم قالوا إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم. المبدع (٧/ ٤٧٢).

يرسل[1]. وأن أسر صبي أو امرأة فهل يفعل به ذلك أو يخلى في الحال؟ يحتمل وجهين. وإذا انقضى الحرب فمن وجد منهم ماله في يد إنسان أخذه[2] ولا يضمن أهل العدل ما أتلفوا عليهم حال الحرب من نفس أو مال. وهل يضمن البغاة ما أتلفوه على أهل العدل في الحرب؟ على روايتين[3]. ومن أتلف في غير حال الحرب شيئا ضمنه[4] وما أخذوا في حال امتناعهم من زكاة أو خراج أو

---

(١) قوله: «ومن أسر من رجالهم إلخ» يعني يخلى سبيله إن دخل في الطاعة فإن أبى ذلك وكان رجلا جلدا من أهل القتال حبس ما دامت الحرب قائمة فإذا انقضت الحرب خلى سبيله وشرط عليه أن لا يعود إلى القتال. المبدع (٤٧٢/٧).

فائدة: إذا أسر كل فريق أسارى جاز فداء أسارى أهل العدل بأسارى البغاة فإن قتل أهل البغي أسارى أهل العدل لم يجز لأهل العدل قتل أساراهم لأنهم لا يقتلون بجناية غيرهم: ﴿ولا تزور وازرة وزر أخرى﴾ فإن أبى أهل البغي مفاداة الأسرى الذين معهم وحبسوهم احتمل أن يجوز لأهل العدل حبس من معهم ليتوصلوا إلى تخليص أساراهم، واحتمل أن لا يجوز حبسهم ويطلقون. الشرح الكبير (٥/ ٣٤٧).

(٢) قوله: «وهل يضمن البغاة إلخ» لما ذكرنا من قول على من عرف شيئا أخذه ولأنه مال معصوم بالإسلام فأشبه مال غير البغاة. المبدع (٤٧٣/٧).

(٣) قوله: «وإن انقضى الحرب إلخ» إحداهما لا ضمان عليهم فيما أتلفوه من نفس أو مال وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه والثانية يضمنون وهو القول الثاني للشافعي لقول أبي بكر ﷺ لأهل الردة تدون قتلانا ولا ندى قتلاكم ولأنها نفوس وأموال معصومة أتلفت بغير حق ولنا ما روى الزهري قال كانت الفتنة العظمى بين الناس وفيهم البدريون فأجمعوا على أن لا يقام حد على رجل ارتكب فرجا حراما بتأويل القرآن ولا يلزم مالا أتلفه بتأويل القرآن ولأنها طائفة ممتنعة بالحرب بتأويل سائغ فلم تضمن ما أتلفت فأما قول أبي بكر ﷺ فقد رجع عنه فإن عمر قال له أما أن يدوا قتلانا فلا فإن قتلانا قتلوا في سبيل الله على ما أمر الله فوافقه أبو بكر ورجع إلى قوله فصار إجماعا ولم ينقل أنه غرم أحدا شيئا من ذلك. انظر الشرح الكبير (٣٤٨/٥).

(٤) قوله: «ومن أتلف في غير حال الحرب إلخ» وبهذا قال الشافعي ولذلك لما قتل الخوارج عبد الله بن خباب أرسل إليهم على أقيدونا من عبد الله بن خباب ولما قتل ابن ملجم عليا ﷺ في غير المعركة قتل به وهل يتحتم قتل الباغي إذا قتل أحدا في غير المعركة؟ فيه وجهان أحدهما يتحتم لأنه قتل بإشهار السلاح والسعي في الأرض بالفساد فأشبه قطاع الطريق والثاني لا يتحتم وهو الصحيح

خراج أو جزية لم يعد عليهم ولا على صاحبه ومن ادعى دفع زكاته إليهم قبل بغير يمين وإن ادعى ذمي دفع جزيته إليهم لم يقبل إلا ببينة وإن ادعى إنسان دفع خراجه إليهم فهل يقبل بغير بينة؟ على وجهين. وتجوز شهادتهم ولا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره. وإن استعانوا بأهل الذمة فأعانوهم انتقض عهدهم إلا أن يدعوا أنهم ظنوا أنه يجب عليهم معونة من استعان بهم من المسلمين ونحو ذلك فلا ينتقض عهدهم، ويغرمون ما أتلفوه من نفس ومال[1]. وإن استعانوا بأهل الحرب وآمنوهم لم يصح أمانهم وأبيح قتلهم[2] وإن أظهر قوم رأي الخوارج ولم يجتمعوا لحرب لم يُتعرض لهم[3] فإن سبوا الإمام عزرهم

---

=

لقول علي إن شئت أعفو وإن شئت استقدت. الشرح الكبير (٥/٣٤٨).

فائدة: من قتل أهل البغي غسل وصُلّي عليه وبه قال الشافعي وقال أصحاب الرأي إن لم يكن لهم فئة صلى عليهم فإن كانت لهم فئة لم يصل عليهم لأنه يجوز قتلهم في هذه الحالة فلم يصل عليهم كالكفار، ولنا قوله ﷺ صلوا على من قال لا إله إلا الله رواه الخلال في جامعه، ولم يفرق أصحابنا بين الخوارج وغيرهم في هذا وهو مذهب الشافعي وأصحاب الرأي، وظاهر كلام أحمد أنه لا يصلى على الخوارج فإنه قال أهل البدع إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم وقال: الرافضة والجهمية لا يصلى عليهم، وقال مالك لا يصلى على الإباضية ولا القدرية وسائر أهل الأهواء ولا تتبع جنائزهم ولا تعاد مرضاهم. الشرح الكبير (٥/٣٤٨).

(١) قوله: «ويغرمون ما أتلفوه إلخ» يعني أهل الذمة إذا قاتلوا وهذا المذهب بخلاف أهل البغي لأنهم أتلفوه بتأويل سائغ وهؤلاء لا تأويل لهم. انظر المبدع (٧/٤٧٦).

(٢) قوله: «وإن استعانوا بأهل الحرب إلخ» لأن الأمان من شرط صحته التزام كفهم عن المسلمين وهؤلاء يشترطون عليهم قتال المسلمين فلا يصح ولأهل العدل قتلهم كمن لا يؤمنون سواء وحكم أسيرهم حكم أسير سائر أهل الحرب فأما البغاة فلا يجوز لهم قتلهم لأنهم أمنوهم فلا يجوز الغدر بهم. المبدع (٧/٤٧٦).

(٣) قوله: «وإن أظهر قوم رأى الخوارج إلخ» وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور أهل الفقه روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وسأله المروذي عن قوم من أهل البدع يتعرضون ويكفرون قال لا تعرضوا لهم قلت وأي شيء تكره أن يحبسوا قال لهم والدات وأخوات، وقال في رواية ابن منصور الحرورية إذا دعوا إلى ما هم عليه فقاتلوهم وإلا فلا وسأله إبراهيم الأطروشي عن قتل الجهمي قال أرى
=

وإن جنوا جناية أو أتوا حدا أقامه عليهم وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو طلب رياسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى[1].

---

«**الخوارج**» واحدة: خارجة، أي: طائفة خارجة، ولا يجوز أن يكون واحده خارجًا، لأنه ليس مما سمع جمعه على خوارج، وهم الحرورية الخارجون على علي رضي الله عنه واستحلوا دمه، ودم أصحابه، وكانوا متشددين في الدين تشددًا زائدًا.

«**لعصبية**» أي: لتعصب ومحاماة ومدافعة.

«**أو طلب رئاسة**» الرئاسة: مصدر رأس الإنسان: صار رئيسًا، أي: كبير قومه مطاعًا فيهم. والله أعلم.

---

=

قتل الدعاة منهم ونقل ابن الحكم أن مالكا قال عمرو بن عبيد يستتاب فإن تاب وإلا ضـــربت عنقه قال أحمد أرى ذلك إذا جحد العلم، وذكر له المروذي عمرو بن عبيد قـــال كان لا يقر بالعلم وهذا كافر، وقال له المروذي: الكرابيسي يقول من لم يقل لفظه بالقرآن مخلوق فهو كافر فقال هو الكافر. المبدع (٤٧٧/٧).

(١) قوله: «وإن اقتتلت طائفتان إلخ» أي لأنها أتلفت نفسا معصومة أو مالا معصوما. المبدع (٤٧٨/٧). قال في الإنصاف وهذا بلا خلاف أعلمه لكن قال الشيخ تقي الدين إن جهل قدر ما نهبه كل طائفة من الأخرى تساويا كمن جهل قدر المحرم من ماله أخرج نصفه والباقي له وقال أيضا أوجب الأصحاب الضمان على مجموع الطائفة وإن لم يعلم عين المتلف، وقال أيضا وإن تقابلا تقاصا لأن المباشر والمعين سواء عند الجمهور. انتهى. الإنصاف (٢٨٣/١٠).

فائدة: لو دخل أحد فيهما ليصلح بينهما فقتل وجهل قاتله ضمنته الطائفتان. الإنصـــاف (٢٨٣/١٠).

## باب حكم المرتد[1]

وهو الذي يكفر بعد إسلامه. فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ لله صاحبة أو ولدا أو جحد نبيا أو كتابا من كتب الله تعالى أو شيئا منه أو سب الله تعالى أو رسوله كفر[2].

---

(١) المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه قال تعالى: ﴿ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ ﴾ الآية، وقال ﷺ : «من بدل دينه فاقتلوه» وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين. المبدع (٤٧٨/٧)، الشرح الكبير (٣٥٣/٥).

فائدتان: إحداهما قوله فمن أشرك بالله إلخ قال ابن عقيل في الفصول أو جحد صفة من صفاته المتفق على إثباتها. الإنصاف (٢٨٣/١٠).

الثانية: قوله أو سب الله أو رسوله إلخ قال الشيخ تقي الدين وكذا لو كان مبغضًا لرسوله أو لما جاء به اتفاقا. الإنصاف (٢٨٣/١٠).

(٢) قوله: «فمن أشرك بالله إلخ» هذا بلا نزاع في الجملة، ومراده إذا أتى بذلك طوعا ولو هازلا وكان ذلك بعد أن أسلم طوعا وقيل وكرها قال في الإنصاف ظاهر كلام الأصحاب أن هذه الأحكام مرتبة عليه حيث حكمنا بإسلامه طوعا أو كرهًا. المبدع (٤٧٩/٧).

فائدة: قال الشيخ تقي الدين: وكذا الحكم لو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم إجماعا. قال جماعة من الأصحاب أو سجد لشمس أو قمر قال في الترغيب لو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين وقيل أو كذب على نبي أو أصر في دارنا على خمر أو خنزير غير مستحل. وقال القاضي رأيت بعض أصحابنا يكفر جاحد تحريم النبيذ والمسكر كله كالخمر ولا يكفر بجحد قياس اتفاقا للخلاف بل بسنة ثابتة. قال ومن أظهر الإسلام وأسر الكفر فمنافق وإن أظهر أنه قائم بالواجب وفي قلبه أن لا يفعل فنفاق وهل يكفر على وجهين قال وظاهر كلام أحمد والأصحاب لا يكفر إلا منافق أسر الكفر قال ومن أصحابنا من أخرج الحجاج عن الإسلام لأنه أخاف أهل المدينة وانتهك حرم الله وحرم رسوله قال في الفروع فيتوجه عليه يزيد ونحوه ونص أحمد خلاف ذلك وعليه الأصحاب وأنه لا يجوز التخصيص باللعنة خلافا لأبي الحسين وابن الجوزي وغيرهما وقال الشيخ تقي الدين ظاهر كلامه الكراهة. الإنصاف (٢٨٤/١٠).

فائدة: قال الشيخ تقي الدين: وكذا من اعتقد أن الكنائس بيوت الله أو أنه يعبد فيها أو أنه يحب ذلك أو يرضاه أو أعانهم على فتحها وإقامة دينهم وأن ذلك قربة أو طاعة، وأن لأحد طريقا إلى الله من غير متابعة الرسول محمد ﷺ ولا يجب عليه =

ومن جحد وجوب العبادات الخمس أو شيئا منها أو أحل الزنا أو الخمر أو شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها لجهل عرف ذلك وإن كان ممن لا يجهل ذلك كفر. وإن ترك شيئا من العبادات الخمس تهاونا لم يكفر[1] وعنه يكفر إلا الحج لا يكفر بتأخيره بحال. فمن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وهو بالغ

## باب حكم المرتد

«**المرتد**» لغة: الراجع، يقال: ارتد فهو مرتد: إذا رجع[2]، والمرتد شرعًا: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر[3].

« **جحد ربوبيته**» ربوبية الله تعالى: اتصافه بكونه ربًا، كالرجولية. ووحدانيته: اتصافه بكونه واحدًا سبحانه وتعالى.

«**أو سب الله تعالى**» السب، بفتح السين: الشتم وقد سبه يسبه سبًا: إذا شتمه.

---

=

اتباعه أو قال: أنا محتاج إلى محمد في علم الظاهر دون علم الباطن أو في علم الشريعة دون علم الحقيقة أو قال: إن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعته كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى أو لعن التوراة لا ما بأيديهم الآن أو زعم أن الله بذاته في كل مكان مختلط بالمخلوقات أو أن عباد الأصنام ما عبدوا إلا الله أو ادعى ألوهية علي أو نبوته أو أن جبريل غلط أو أن القرآن نقص منه شيء أو كتم أو أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة كالقرامطة أو الباطنية أو قذف عائشة بما برأها الله، وفي قذف غيرها من نسائه قولان، صحح الشيخ أنه كهو، أو زعم أن الصحابة ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر أو أنهم فسقوا ، كفر في الكل. قاله في الصارم المسلول.

(١) قوله: «وإن ترك شيئا من العبادات الخمس إلخ» يعني إذا عزم على أنه لا يفعله أبدا استتيب وجوبا كالمرتد فإن أصر لم يكفر ويقتل حدا وعنه يكفر إلا الحج لا يكفر بتأخيره بحال وعنه يكفر بالجميع نقلها أبو بكر واختارها هو وابن عبدوس، وعنه يختص الكفر بالصلاة وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وعنه يختص الكفر بالصلاة والزكاة. المبدع (٧/٤٨٠).

(٢) انظر/ القاموس المحيط (١/٢٩٤).

(٣) انظر/ الكافي لموفق الدين (٤/٧١).

عاقل دُعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه فإن لم يتب قتل[1] وعنه لا تجب استتابته

(١) قوله: «فمن ارتد عن الإسلام إلخ» في هذه المسألة مسائل: الأولى: أنه لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل روى ذلك عن أبي بكر وعمر وبه قال الحسن والزهري والنخعي ومكحول وحماد ومالك والليث والشافعي وإسحاق وروى عن علي والحسن وقتادة أنها تسترق ولا تقتل لأن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة وذراريهم وأعطى عليا امرأة منهم فولدت له محمد بن الحنيفية وهذا بمحضر من الصحابة فلم ينكر فكان إجماعا. وقال أبو حنيفة تجبر على الإسلام بالحبس والضرب ولا تقتل لقوله ﷺ : «لا تقتلوا امرأة» لأنها لا تقتل بالكفر الأصلي فلا تقتل بالطارئ كالصبي ولنا قوله ﷺ : «من بدل دينه فاقتلوه» رواه البخاري وأبو داود وقال ﷺ : «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث -إلى قوله- والتارك لدينه المفارق للجماعة» متفق عليه وروى الدارقطني أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها النبي ﷺ فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت وأما نهيه ﷺ عن قتل المرأة فالمراد به الأصلية قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة وكانت كافرة أصلية.

الثانية: أنه لا يقتل حتى يستتاب ثلاثا هذا المذهب وجوبا وهو قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعطاء والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي: وعن أحمد لا تجب استتابته بل تستحب وهو القول الثاني للشافعي وبه قال عبيد بن عمير وطاوس ويروى عن الحسن لقوله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه ولم يذكر استتابته وروي أن معاذاً قدم على أبي موسى فوجد عنده رجلا موثقا فقال ما هذا قال رجل كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود، فقال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل متفق عليه ولم يذكر استتابته، ووجه الأول حديث أم مروان المتقدم، وروى في الموطأ أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى فقال له عمر: هل كان من مغربة خبر؟ قال نعم رجل كفر بعد إسلامه. فقال ما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه. فقال عمر فهلا حبستموه ثلاثا فأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم لم أحضر ولم أرض إذ بلغني. ولو لم تجب لما برئ من فعلهم. وأما حديث معاذ فإنه قد جاء فيه وكان قد استتيب ويروى أن أبا موسى استتابه شهرين قبل قدوم معاذ عليه وفي رواية فدعاه عشرين ليلة أو قريبا من ذلك فجاء معاذ فدعاه وأبي فضربت عنقه رواه أبو داود. ومدة الاستتابة ثلاثة أيام روى ذلك عن عمر وبه قال مالك وإسحاق وأصحاب الرأي وأحد قولي الشافعي وفي الآخر إن تاب وإلا قتل مكانه وهو أصح قوليه وهو قول ابن المنذر لحديث أم مروان ومعاذ، وقال الزهري يدعى

بل تستحب ويجوز قتله في الحال. ويقتل بالسيف ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه فإن قتله غيره بغير إذنه أساء وعزر ولا ضمان عليه سواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها. وإن عقل الصبي الإسلام صح إسلامه وردته[١] وعنه يصح إسلامه دون ردته وعنه لا يصح شيء منهما حتى يبلغ والمذهب الأول، وإن أسلم ثم قال لم أدر ما قلت لم يلتفت إلى قوله وأجبر على الإسلام[٢] ولا يقتل حتى يبلغ ويجاوز ثلاثة أيام من وقت بلوغه فإن ثبت على كفره قتل[٣]. ومن ارتد وهو سكران لم

---

=

ثلاث مرات فإن أبي ضربت عنقه.

الثالثة: أنه إن لم يتب قتل في قول عامة الفقهاء. انظر الشرح الكبير (٥/٣٥٥-٣٥٧).

(١) قوله: «وإن عقل الصبي إلخ» يعني إذا كان مميزا وهذا المذهب فأما الطفل الذي لا يعقل والمجنون ومن زال عقله بنوم أو إغماء أو شرب دواء مباح شربه فلا تصح ردته ولا حكم لكلامه بغير خلاف. ولو قتله قاتل عمدًا فطلب أولياؤه القود كان عليه القود حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه لقوله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة» وأما إسلام الصبي فيصح في الجملة وبه قال أبو حنيفة وإسحاق وابن أبي شيبة وأبو أيوب. وقال الشافعي وزفر: لا يصح إسلامه حتى يبلغ لقوله ﷺ رفع القلم إلخ ولنا عموم قوله ﷺ : «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة» وقوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» وقال ﷺ : «كل مولود يولد على الفطرة» وعنه يصح إسلامه دون ردته. قال في الفروع: وهي أظهر وإليه ميل المصنف والشارح. وعنه لا يصح شيء منهما حتى يبلغ وعنه ممن بلغ عشرا وجزم به في الوجيز واختاره الخرقي والقاضي في المجرد في صحة إسلامه قال الزركشي هذا هو المذهب المعروف والمختار لعامة الأصحاب حتى إن جماعة منهم أبو محمد في المغني والكافي جزموا بذلك وعنه يصح ممن بلغ سبعا فعلى الروايات كلها يحال بينه وبين الكفار قال في الانتصار ويتولاه المسلمون ويدفن في مقابرهم. انظر الإنصاف (١٠/٢٨٦).

(٢) قوله: «وإن أسلم ثم قال إلخ» يعني الكافر صغيرا كان أو كبيرا وهذا المذهب، قال أبو بكر والعمل عليه وعنه يقبل منه وعنه يقبل إن ظهر صدقه وروى عن أحمد أنه يقبل من الصبي ولا يجبر على الإسلام فعلى المذهب إذا ارتد صحت ردته وأجبر على الإسلام وهو قول أبي حنيفة والظاهر من مذهب مالك، وعند الشافعي لا يصح إسلامه ولا ردته. الشرح الكبير (٥/٣٧٩).

(٣) قوله: «ولا يقتل إلخ» هذا المذهب وعليه عامة الأصحاب لأن الغلام لا يجب عليه عقوبة بدليل أنه لا يتعلق به حكم الزنا والسرقة وسائر الحدود ولا يقتل قصاصًا.

=

يقتل حتى يصحو ويتم له ثلاثة أيام من وقت ردته فإن مات في سكره مات كافرا[1]. وعنه لا تصح ردته وهل تقبل توبة الزنديق ومن تكررت ردته أو من سب الله تعالى أو رسوله والساحر؟ على روايتين[2].

---

=

انظر المبدع (٧/٤٨٤-٤٨٥).

(١) قوله: «ومن ارتد وهو سكران إلخ» تصح ردة السكران على الصحيح من المذهب نص عليه وهو مذهب الشافعي، وعنه لا تصح ردته وهو مذهب أبي حنيفة لأن ذلك يتعلق بالاعتقاد والقصد والسكران لا يصح قصده. ووجه الأولى أن الصحابة قالوا في السكران إذا سكر هذى وإذا هذى افترى فحدوه حد المفترى وأوجبوا عليه حد الفرية التي يأتي بها في حال سكره وأقاموا مظنتها مقامها ولأنه يقع طلاقه فصحت ردته. وقولهم ليس بمكلف ممنوع فإن الصلاة واجبة عليه وكذلك سائر أركان الإسلام ويأثم بفعل المحرمات وهذا معنى التكليف والمذهب أن ابتداء الأيام الثلاثة من حين صحوه فتؤخر استتابته إلى حين صحوه، وإن قتله قاتل في حال سكره لم يضمنه لأن عصمته زالت بردته وإن مات أو قتل مات كافرا ولا يرثه ورثته فإن أسلم في سكره صح إسلامه. الشرح الكبير (٥/٣٦٠).

(٢) قوله: «وهل تقبل توبة الزنديق إلخ» إحداهما: لا تقبل توبته ويقتل بكل حال وهو المذهب صححه في التصحيح وإدراك الغاية وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر وغيره وهو اختيار أبي بكر والشريف وأبي الخطاب وابن البنا والشيرازي في الزنديق، وبه قال مالك والليث وإسحاق في الزنديق ومن تكررت ردته. والأخرى: تقبل توبته كغيره أي كفر كان وهو ظاهر كلام الخرقي وهو اختيار الخلال في الساحر ومن تكررت ردته والزنديق وآخر قولي الإمام أحمد وهو مذهب الشافعي والعنبري ويروى ذلك عن علي وابن مسعود، وعن أبي حنيفة روايتان كهاتين، ووجه الرواية الأولى قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ ﴾ والزنديق لا يظهر منه ما يبين رجوعه لأنه كان مظهرا للإسلام مسرًا للكفر فإذا أظهر التوبة لم يرد علي ما كان منه قبلها وهو إظهار الإسلام ولقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرًا ﴾ الآية وروى الأثرم بإسناده عن ظبيان بن عمارة أن رجلا من بني سعيد مر على مسجد بني حنيفة فإذا هم يقرأون برجز مسيلمة فرجع إلى ابن مسعود فذكر ذلك له فبعث إليهم فأتي بهم فاستتابهم فتابوا فخلى سبيلهم إلا رجلا منهم يقال له ابن النواحة قال قد أتيت بك مرة فزعمت أنك قد تبت وأراك قد عدت فقتله ولأن ظاهر ما نقل عن الصحابة أنهم لم يستتيبوا الساحر وما نقل عن أحمد من الصحابة أنه استتاب ساحرًا ووجه الرواية الأخرى قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ

«**توبة الزنديق**» الزنديق: فارسي معرب، وجمعه زنادقة. قال سيبويه:الهاء في «**زنادقة**» بدل من ياء «**زنديق**» وقال الجوهري: وقد تزندق، والاسم: الزندقة[1]، قال ثعلب: ليس زنديق، ولا فرزيق، من كلام العرب، إنما يقولون: زندق وزندقي: إذا كان شديد البخل. قال المصنف رحمه الله في «**المغني**»: والزنديق: هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر، كان يسمى منافقا، ويسمى اليوم زنديقًا[2].

---

= كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ ﴾ الآية وروي أن رجلا سار رسول الله ﷺ فلم يدر ما ساره به فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله ﷺ: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله» إلخ وعنه مثلهم من ولد على الفطرة ثم ارتد ذكره الشيخ تقي الدين. انظر الشرح الكبير (٥/٣٦١)، المبدع (٧/٤٨٦).

تنبيه: محل الخلاف في الساحر حيث يحكم بقتله بذلك. الإنصاف (١٠/٢٨٩).

فوائد الأولى: حكم من تنقص النبي ﷺ حكم من سبه على الصحيح من المذهب ونقله حنبل وقيل ولو تعريضا نقل حنبل من عرض بشيء من ذكر الرب فعليه القتل مسلما كان أو كافرا وأنه مذهب أهل المدينة. الإنصاف (١٠/٢٨٩).

الثانية: محل الخلاف المتقدم في عدم قبول توبتهم وقبولها في أحكام الدنيا من ترك قتلهم وثبوت أحكام الإسلام فأما في الآخرة فإن صدقت توبتهم قبلت بلا خلاف ذكره ابن عقيل والمصنف والشارح وجماعة. الإنصاف (١٠/٢٨٩).

الثالثة: الزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويسر الكفر ويسمى منافقا في الصدر الأول. الإنصاف (١٠/٢٩٠).

الرابعة: تقبل توبة القاتل على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب قاطبة فعلى المذهب لو اقتص من القاتل أو عفى عنه هل يطالبه المقتول في الآخرة؟ فيه وجهان. قال ابن القيم في الداء والدواء وغيره والتحقيق في المسألة أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق حق لله وحق للمقتول وحق للولي فإذا أسلم القاتل نفسه طوعا واختياراً إلى الولي ندمًا على ما فعل وخوفا من الله وتوبة نصوحا سقط حق الله بالتوبة وحق الأولياء بالاستيفاء أو الصلح أو العفو وبقى حق المقتول يعوضه الله تعالى عنه يوم القيامة عن عبده التائب المحسن ويصلح بينه وبينه فلا يبطل حق هذا ولا تبطل توبة هذا. انتهى. انظر الإنصاف (١٠/٢٩٠).

(١) ذكره ابن منظور. انظر/ لسان العرب (٣/١٨٧١) (زندق).

(٢) نعم، هكذا ذكره شيخ الإسلام موفق الدين. انظر/المغني (٦/٢٤٨). وذكره ابن مفلح. انظر/المبدع (٦/٢٣٥) والمجد ابن تيمية. انظر/ المحرر (٢/١٦٨) وابن ضويان. انظر/ منار السبيل (٢/٨٧) والبهوتي. انظر كشاف القناع (٦/١٧٧)، =

إحداهما لا تقبل توبته بكل حال والأخرى تقبل توبته كغيره. وتوبة المرتد إسلامه وهو أن يشهد أن لا إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله إلا أن تكون ردته بإنكار فرض أو إحلال محرم أو جحد نبي أو كتاب أو إلى دين من يعتقد أن محمدًا بعث إلى العرب خاصة فلا يصح إسلامه حتى يقر بما جحده ويشهد أن محمدا بعث إلى العالمين أو يقول أنا بريء من كل دين يخالف الإسلام[1]. وإذا مات المرتد فأقام وارثه بينة أنه صلى بعد الردة حكم بإسلامه[2] ولا يبطل إحصان المسلم بردته[3] ........................................

«**خاصة**» منصوب على أنه صفة مصدر محذوف، أي: بعثة خاصة، لا عامة.

---

=

الروض المربع (٣/٣٤٢).

(١) قوله: «إلا أن تكون ردته إلخ» يعني يأتي بذلك مع الإتيان بالشهادتين إذا كان ارتداده بهذه الصفة وهذا المذهب.

فائدة: إذا أتى الكافر بالشهادتين ثم قال لم أرد الإسلام صار بذلك مرتدًا ويجبر على الإسلام نص عليه. وعنه يقبل منه ولا يجبر على الإسلام.

(٢) قوله: «وإذا مات المرتد إلخ» متى صلى الكافر حكم بإسلامه أصليا كان أو مرتدا جماعة أو فرادى في دار الإسلام أو في دار الحرب وقال الشافعي يحكم بإسلامه إذا صلى في دار الحرب ولا يحكم بإسلامه إذا صلى في دار الإسلام لأنه يحتمل أنه صلى رياء وتقية. ولنا أن ما كان إسلاما في دار الحرب كان إسلاما في دار الإسلام كالشهادتين واحتمال التقية والرياء يبطل بالشهادتين وأما سائر أركان الإسلام من الزكاة والصيام والحج فلا يحكم بإسلامه به فإن المشركين كانوا يحجون في عهد رسول الله ﷺ حتى منعهم فقال لا يحج بعد العام مشرك والزكاة صدقة وهم يتصدقون وأما الصيام فلكل أهل دين صيام بخلاف الصلاة فإنها أفعال تتميز عن أفعال الكفار ويختص بها أهل الإسلام ولا يثبت بها الإسلام حتى يأتي بصلاة تتميز عن صلاة الكفار فمتى أقام الوارث بينة أنه صلى بعد ردة حكم لهم بالميراث إلا أن يثبت أنه ارتد بعد صلاته أو تكون ردته بجحد فريضة أو كتاب أو نبي أو ملك أو نحو ذلك من البدع التي ينسب أهلها إلى الإسلام فإنه لا يحكم بإسلامه بصلاته. الشرح الكبير (٥/٣٦٤).

(٣) قوله: «ولا يبطل إحصان المسلم إلخ» هذا المذهب نص عليه لأنه لم يزل محصنا فارتد ثم أسلم لم يصر غير محصن بل متى زنى رجم. المبدع (٧/٤٩٠).

ولا عبادته التي فعلها في إسلامه إذا عاد إلى الإسلام[1].

## فصل

ومن ارتد لم يزل ملكه بل يكون ملكه موقوفًا، وتصرفاته موقـــوفة[2] فإن

---

(١) قوله: «ولا عباداته إلخ» يعني لا يبطل إذا عاد إلى الإسلام وقد حج فالصحيح من المذهب أنه لا يلزمه قضاؤه بل يجزئه نص عليه، وعنه يلزمه اختاره القاضي وجزم به ابن عقيل في الفصول وجزم به الإفادات لابن حمدان واختاره ابن عبدوس في تذكرته وأما الصلاة إذا أسلم بعدها في وقتها فحكمها حكم الحج على الصحيح من المذهب خلافا ومذهبا وقال القاضي لا يعيد الصلاة وإن أعاد الحج لفعلها في إسلامه الثاني وأما غيرهما من العبادات فقال الأصحاب لا تبطل عبادة فعلها في الإسلام إذا عاد إلى الإسلام ولا قضاء عليه إلا ما تقدم من الحج والصلاة. انظر الإنصاف (١٠/٢٩٢-٢٩٣).

(٢) قوله: «ومن ارتد إلخ» اعلم أن مال المرتد إذا مات مرتدًا لا يخلو إما أن نقول يرثه ورثته من المسلمين أو يرثه ورثته من دينه الذي اختاره أو يكون فيئا على ما تقدم في باب ميراث أهل الملل، فإن قلنا يرثه ورثته من المسلمين أو من الدين الذي اختاره فإن تصرفه في ملكه في حال ردته كالمسلم ويقر بيده وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقال أبو الخطاب في الانتصار لا قطع بسرقة مال مرتد لعدم عصمته، وإن قلنا يكون فيئا ففي وقت مصيره فيئا ثلاث روايات إحداهن يكون فيئا من حين موته مرتدا وهذا الصحيح من المذهب قاله في الفروع والرواية الثانية يصير فيئا بمجرد ردته اختاره أبو بكر وأبو إسحاق وابن أبي موسى وصاحب التبصرة والطريق الأقرب وهو قول المصنف وقال أبو بكر يزول ملكه بردته ولا يصح تصرفه فإن أسلم رد إليه تمليكا مستأنفا، والرواية الثالثة يتبين بموته مرتدا كونه فيئا من حين الردة فعلى الصحيح من المذهب يمنع من التصرف فيه واختار المصنف والشارح وغيرهما أن تصرفه يوقف ويترك عند ثقة كالرواية الثالثة وهو ظاهر كلام المصنف هنا. قال ابن منجا وغيره المذهب لا يزول ملكه بردته ويكون ملكه موقوفا وكذلك تصرفاته على المذهب انتهى فعلى الرواية الثالثة يحفظه الحاكم وتوقف تصرفاته كلها فإن أسلم أمضيت وإلا تبينا فسادها، وعلى الأولى والثانية ينفق على من تلزمه نفقته وتقضى ديونه فإن أسلم أخذه أو بقيته ونفذ تصرفه وإلا بطل. الإنصاف (١٠/٢٩٣-٢٩٥). وقال الشارح لا يحكم بزوال ملك المرتد بردته في قول أكثر أهل العلم وقال مالك يزول ملكه بردته فإن راجع الإسلام رد إليه تمليكا مستأنفا وقال أصحاب أبي حنيفة ماله موقوف إن أسلم تبينا بقاء ملكه وإن مات أو قتل تبينا زواله من حين ردته وعن الشافعي الأقوال الثلاثة وإن لحق المرتد بدار الحرب فالحكم فيه حكم من هو في دار الإسلام إلا أن ما كان معه من ماله يصير مباحا لمن قدر عليه كما أبيح دمه وأما أملاكه وماله الذي في دار الإسلام فملكه ثابت فيه ويتصرف فيه الحاكم بما ترى المصلحة فيه. وقال أبو حنيفة يورث ماله كما لو مات لأنه قد صار في حكم الموتى بدليل حل دمه وماله الذي معه لكل من قدر عليه. انظر الشرح الكبير (٥/٣٦٤-٣٦٥).

أسلم ثبت ملكه وتصرفاته وإلا بطلت وتقضي ديونه وأروش جناياته وينفق على من تلزمه مؤنته وما أتلف من شيء ضمنه[1]، ويتخرج في الجماعة الممتنعة أن لا تضمن ما أتلفته، وقال أبو بكر يزول ملكه بردته ولا يصح تصرفه وإن أسلم رد إليه تمليكا مستأنفا. وإذا أسلم فهل يلزمه قضاء ما ترك من العبادات؟ على روايتين[2]. وإذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب ثم قدر عليهما لم يجز استرقاقهما ولا استرقاق أولادهما الذين ولدوا في دار الإسلام ومن لم يسلم منهم قتل. ويجوز استرقاق من ولد بعد الردة وهل يقرون على كفرهم؟ على روايتين.

## فصل

والساحر الذي يركب المكنسة وتسير به في الهواء ونحوه يكفر ويقتل. فأما الذي يسحر بالأدوية والتدخين وسقى شيء يضر فلا يكفر ولا يقتل ولكن يعزر ويقتص منه إن فعل ما يوجب.........................................

«**يركب المكنسة**» هي بكسر الميم: ما يكنس به.

---

(١) قوله: «وما أتلف من شيء ضمنه» هذا المذهب لأن الإتلاف يوجب الضمان على المسلم فلأن يوجب على المرتد بطريق الأولى، وعنه إن فعله بدار الحرب أو في جماعة مرتدة ممتنعة فلا يضمن اختاره الخلال وصاحبه أبو بكر والمصنف والشيخ تقي الدين وغيرهم لفعل الصحابة وكالكافر الأصلي إجماعا، وقال الشافعي حكمهم حكم أهل البغي فيما أتلفوه من الأنفس والأموال. الشرح الكبير (٥/٣٦٦).

(٢) قوله: «وإذا أسلم فهل يلزمه إلخ» إحداهما: لا يلزمه وهو المذهب لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ ولأن أبا بكر ﷺ لم يأمر المرتدين حين أسلموا بقضاء ما فاتهم. المبدع (٧/٤٩٢).

على قوله: «والساحر الذي يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه» كالذي يزعم أن الكواكب تخاطبه وهذا المذهب. المبدع (٧/٤٩٤).

على قوله: «فأما الذي يسحر بالأدوية والتدخين وسقى شيء يضر فلا يكفر ولا يقتل» وهذا المذهب. انظر الإنصاف (١٠/٣٠١).

القصاص[1] فأما الذي يعزم على الجن ويزعم أنه يجمعها فتطيعه فلا يكفر ولا يقتل، وذكره أبو الخطاب في السحرة الذين يقتلون[2].

«**يعزم على الجن**» يعزم، أي: يقرأ العزائم، قال ابن فارس: العزائم: الآيات تقرأ على المريض يرجى بركتها، وقال الجوهري: العزائم: الرقى[3] والله أعلم.

---

(١) قوله: «فلا يكفر إلخ» وهذا المذهب ويعزر تعزيرًا بليغًا لا يبلغ به القتل على الصحيح. المبدع (٧/٤٩٥)، الإنصاف (١٠/٣٠١).

(٢) قوله: «وذكره أبو الخطاب إلخ» وكذلك القاضي وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم. المبدع (٧/٤٩٥).

فوائد: حكم الكاهن والعراف كذلك خلافا ومذهبا قاله في الفروع وهو ظاهر كلامه في المغني والشرح والكاهن الذي له رئى من الجن يأتيه بالأخبار والعراف الذي يحدس ويتخرص وقال في الترغيب الكاهن والمنجم كالساحر عند أصحابنا وإن ابن عقيل فسقه فقط إن قال أصبت بحدسي وفراستي. الإنصاف (١٠/٣٠٢).

الثانية: لو أوهم قوما بطريقته أنه يعلم الغيب فللإمام قتله لسعيه بالفساد. قال الشيخ تقي الدين التنجيم كالاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية من السحر قال ويحرم إجماعًا. الإنصاف (١٠/٣٠٢).

الثالثة: المشعبذ والقائل بضرب الطير والضارب بحصى وشعير وقدح زاد في الرعاية والنظر في ألواح الأكتاف إن لم يكن يعتقد إباحته وإنه يعلم به يعزر ويكف عنه وإلا كفر. الإنصاف (١٠/٣٠٣).

الرابعة: يحرم طلسم ورقية بغير عربي، وقيل يكفر، وقال في الروايتين والحاوي وتحرم الرقى والتعوذ بطلسم وعزيمة واسم كوكب وحرز وما وضع على نجم من صورة أو غيرها. الإنصاف (١٠/٣٠٣).

الخامسة: توقف أحمد في حل مسحور بسحر وفيه وجهان وأطلقهما في الفروع قال المصنف في المغني توقف أحمد في الحل وهو إلى الجواز أميل، وسأله مهنا عمن تأتيه مسحورة فيطلقه عنها قال لا بأس قال الخلال إنما كره فعاله ولا يرى به بأسا كما بينه مهنا وهذا من الضرورة التي تبيح فعلها وقال في الرعايتين والحاوي ويحرم العطف والربط وكذا الحل بسحر، وقيل يكره الحل، وقيل يباح بكلام مباح. الإنصاف (١٠/ ٣٠٣).

السادسة: هذا الأحكام كلها في الساحر المسلم فأما الساحر الكتابي فلا يقتل على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب، وعنه يقتل. الإنصاف (١٠/٣٠٣).

السابعة: من اعتقد أن السحر حلال كفر قولاً واحدًا.

(٣) ذكره ابن منظور. انظر لسان العرب [٤/٢٩٣٢][عزم].

## كتاب الأطعمة

والأصل فيها الحل فيحل كل طعام طاهر لا مضرة فيه من الحبوب والثمار وغيرها فأما النجاسات كالميتة والدم وغيرهما وما فيه مضرة من السموم ونحوها فمحرمة. والحيوانات مباحة إلا الحمر الأهلية[1] وما له ناب يفرس به كالأسـد

---

## كتاب الأطعمة

«**الأطعمة**»: جمع طعام. قال الجوهري: الطعام: ما يؤكل [2]، وربما خص به البر[3]: والأطعمة: جمع قلة، لكنه بتعريفه بالألف واللام أفاد العموم.

«**من السموم**» السموم: جمع سم بضم السين وفتحها وكسرها، ويجمع على سمام أيضا وهو القاتل، وغيره مما فيه مضرة.

«**يفرس به**» بكسر الراء، أي: يكسر به الفريسة.

«**والنمر والذئب**» النمر: بفتح أوله وكسر ثانيه ويجوز إسكان الميم مع فتح النون وكسرها. والذئب: بالهمز بوزن علم.

---

(١) قوله: «إلا الحمر الأهلية» أكثر أهل العلم يرون تحريم الحمر الأهلية قال أحمد رحمه الله تعالى خمسة وعشرون من أصحاب رسول الله ﷺ كرهوها قال ابن عبد البر لا خلاف بين أهل العلم اليوم في تحريمها وحكى عن إبن عباس وعائشة ﵄ أنهما كانا يقولان بظاهر قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الآية وتلاها ابن عباس رضي الله عنهما وقال ما خلا هذا حلال وسئلت عائشة رضي الله عنها عن الفأرة فقالت ما هي بحرام وتلت هذه الآية ولم ير عكرمة وأبو وائل بأكل لحم الخنزير بأسا وروى غالب بن الحر قال أصابتنا سنة فقلت يا رسول الله أصابتنا سنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال القرية. ولنا ما روى جابر ﵁ أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل متفق عليه وحديث غالب لا يعرج على مثله مع ما عارضه. وألبان الحمر محرمة في قول أكثر أهل العلم ورخص فيها عطاء وطاوس والزهري. الشرح الكبير (٦/٣٢-٣٣)، المبدع (٨/٤).

(٢) انظر لسان العرب (٤/٢٦٧٣)-(طعم).

(٣) وهو قول أهل الحجاز إذا أطلقوا اللفظ بالطعام، قاله ابن منظور. انظر لسان العرب (٤/٢٦٧٣)-(طعم).

والنمر والذئب والفهد والكلب والخنزير وابن آوى[1].والسنور[2] وابن عرس والنمس والقرد

---

«**وابن آوى**» بقطع الهمزة مفتوحة بوزن «**غالى**» حيوان معروف. قال الجوهري: يسمى بالفارسية «**شغال**» وجمعه: بنات آوى. وآوى لا ينصرف، لأنه أفعل، وهو معرفة.

---

(١) قوله: «وما له ناب يفرس به إلخ» أما الخنزير فهو محرم بالنص لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ الآية وله ناب يفرس به. فأما ما سوى الخنزير مما ذكر فَأكثر أهل العلم يرون تحريم كل ذي ناب قوي من السباع يعدو ويكسر إلا الضبع، منهم مالك والشافعي -إلا أن الشافعي لا يحرم ابن عرس- وأبو ثور وأصحاب الحديث وقال الشعبي وسعيد بن جبير وبعض أصحاب مالك هو مباح لعموم قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ ﴾ الآية ولنا ما روى أبو ثعلبة الخشني ﷺ قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع متفق عليه وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال كل ذي ناب من السباع حرام رواه مسلم قال ابن عبد البر هذا حديث صحيح ثابت مجمع على صحته وهو نص صريح يخص عموم الآيات. والقرد محرم كرهه ابن عمر وعطاء والحسن قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا بين علماء المسلمين في أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه. الشرح الكبير (٣٣/٦).

(٢) قوله: «والسنور» لما روى جابر ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن أكل الهر رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال غريب قال أحمد ليس يشبه السباع، قال الشيخ تقي الدين ليس في كلام أحمد إلا الكراهة وجعله أحمد قياسا وأنه قد يقال يعمها اللفظ. المبدع (٥/٨).

تنبيه: شمل قوله فيما له ناب يفرس الدب وهو محرم على الصحيح من المذهب مطلقا وقال ابن رزين في مختصره للنهاية لا يحرم وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى إن لم يكن له ناب فلا بأس. ويشمل كلام المصنف أيضا الفيل وهو كذلك فيحرم على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ونقل عنه جماعة يكره. الإنصاف (٣٠٦/١٠).

إلا الضبع[1] وما له مخلب من الطير يصيد به كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والحدأة والبومة، وما يأكل الجيف كالنسر والرخم واللقلق وغراب البين والأبقع[2] وما يستخبث كالقنفذ والفأر والحيات والعقارب والحشـــرات

---

(١) قوله: «إلا الضبع» يعني أنه مباح وهذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب ورويت الرخصة فيه عن سعد وابن عمر وأبي هريرة وعروة بن الزبير وعكرمة وإسحاق. وقال مالك وأبو حنيفة والثوري هي حرام وروى نحو ذلك عن سعيد ابن المسيب لأنها من السباع وقد نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وروى عنه ﷺ أنه سئل عن الضبع فقال ومن يأكل الضبع. ولنا ما روى جابر ﷺ قال أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضبع قلت صيد هي قال نعم احتج به أحمد وفي لفظ قال سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم رواه أبو داود وعن عبد الرحمن بن أبي عمار قال قلت لجابر الضبع أصيد هي؟ قال: نعم قلت أقاله رسول الله ﷺ ؟ قال نعم رواه النسائي وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح. الشرح الكبير (٦/٣٣)، المبدع (٨/٥-٦).

على قوله: «وما له مخلب من الطير يصيد به كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والحدأة والبومة» هذا قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال مالك والليث والأوزاعي ويحيى بن سعيد لا يحرم من الطير شيء قال مالك لم أر أحدًا من أهل العلم يكره سباع الطير واحتجوا بعمومات الآيات المبيحة وقول أبي الدرداء وابن عباس ما سكت الله عنه فهو مما عفى عنه، ولنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير رواه أبو داود وهذا يخص عموم الآيات. انظر الشرح الكبير (٦/٣٤)، المبدع (٨/٦).

(٢) قوله: «وما يأكل الجيف إلخ» يعني يحرم وهو الصحيح من المذهب نص عليه لقوله عليه الصلاة والسلام خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الخبر فذكر منها الغراب وغيره كهو للمشاركة بينهما في أكلها الجيف ولأنه عليه الصلاة والسلام أباح قتلها في الحرم ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم ونقل عبد الله وغيره يكره وجعل فيه الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى روايتي الجلالة وقال عامة أجوبة الإمام أحمد رحمه الله تعالى ليس فيها تحريم وقال الخلال الغراب الأسود والأبقع مباحان إذا لم يأكلا الجيف قال وهذا معنى قول أبي عبد الله رحمه الله تعالى. المبدع (٨/٦)، الإنصاف (١٠/٣٠٧).

كلها[1] وما تولد من مأكول وغيره كالبغل والسمع ولـد الضبع مـن الذئب

«**وماله مخلب**» المخلب: بكسر الميم للطائر والسباع بمنزلة الظفر للإنسان، قاله الجوهري.

«**كالعقاب**» هو طائر من العتاق، مؤنثة يقع على الذكر والأنثى، والجمع: أعقب وأعقبة وعقبان، وعقابين جمع الجمع [2].

«**والبازي**» البازي معروف، وفيه ثلاث لغات: البازي، بوزن القاضي وهي أفصحهن، والباز، حكاها الجوهري. والبازي: بتشديد الياء حكاها أبو حفص الحميدي.

«**والقنفذ**» القنفذ: حيوان معروف بضم القاف وفتحها، حكاهما الجوهري. قال: والأنثى قنفذة [3]، وحكى ابن سيده: أنه يقال بالدال والذال، وحكى صاحب «المشارق والمطالع» قنفظ بالظاء المعجمة، وهو غريب.

«**والحشرات**» الحشرات: صغار دواب الأرض، كالضب واليربوع. وقيل: هوام الأرض مما لا سم له، واحدها حشرة.

---

(١) قوله: «وما يستخبث إلخ» أي يستخبثه العرب وهذا المذهب فأما القنفذ فهو حرام قاله أبو هريرة ﷺ وكرهه مالك وأبو حنيفة، ورخص فيه الشافعي والليث وأبو ثور، ولنا ما روى عن أبي هريرة ﷺ قال ذكر القنفذ عند رسول الله ﷺ فقال هو خبيثة من الخبائث رواه أبو داود وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وعند أحمد رحمه الله تعالى وقدماء الأصحاب لا أثر لاستخباث العرب وإن لم يحرمه الشرع حل واختاره وقال أول من قال تحرم الخرقي وأن مراده ما يأكل الجيف لأنه تبع الشافعي وهو حرمه بهذه العلة فعلى المذهب الاعتبار بما يستخبثه ذو اليسار من العرب مطلقا على الصحيح من المذهب. الشرح الكبير (٣٤/٦).

فائدة: من المحرم أيضا الوطواط نص عليه وهو الحشاف والخشاف وكذا يحرم الزنبور والنحل على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. الإنصاف (٣٠٨/١٠).

تنبيه: دخل في قوله الحشرات الذباب وهو الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. الإنصاف (٣٠٩/١٠).

(٢) انظر: لسان العرب (٣٠٢٨/٤)-(عقب).

(٣) انظر: لسان العرب (٣٧٥٧/٥)-(قنفذ).

والعسبار ولد الذئبة من الذيخ[1] وفي الثعلب والوبر وسنور البر واليربوع روايتان[2] وما عدا هذا مباح كبهيمة الأنعام والخيل[3] والدجاج والوحشي من

---

(١) قوله: «وما تولد من مأكول وغيره» وهذا بلا نزاع. الإنصاف (١٠/٣٠٩).

(٢) قوله: «وفي الثعلب إلخ» أما الثعلب فالصحيح من المذهب أنه حرام ونقل عبد الله لا أعلم أحدًا رخص فيه وهذا قول أبي هريرة ومالك وأبي حنيفة لأنه سبع فيدخل في عموم النهي. والثانية مباح قال ابن عقيل في التذكرة مباح واختارها الشريف أبو جعفر والخرقي ورخص فيه عطاء وقتادة والليث وطاوس وسفيان ابن عيينة والشافعي لأنه يفدى في الحرم والإحرام، وأما سنور البر فالصحيح من المذهب أنه يحرم والخلاف فيه كالخلاف في الثعلب وللشافعي في سنور البر وجهان. وأما الوبر فالصحيح من المذهب أنه مباح وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد وعمرو بن دينار والشافعي وابن المنذر وأبو يوسف، وقال القاضي حرام وهو قول أبي حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف، ولنا أنه يفدي في الإحرام والحرم وهو كالأرنب يأكل النبات والبقول وليس له ناب يفرس به ولا هو من المستخبثات فكان مباحا، وأما اليربوع فهو مباح على الصحيح من المذهب وهو قول عروة وعطاء الخراساني والشافعي وأبي ثور وابن المنذر وعنه محرم روى ذلك عن ابن سيرين والحكم وحماد وأصحاب الرأي لأنه يشبه الفأر؛ ولنا أن عمر ﷺ حكم فيه بجفرة؛ والأصل الإباحة ما لم يرد التحريم. الشرح الكبير (٦/ ٣٥-٣٦).

فائدة: في هدهد وصرد روايتان إحداهما يحرمان قال الناظم هذه الرواية أولى وجزم به في المنور وفي المنتخب في الأول؛ والثانية لا يحرم اختاره ابن عبدوس، وفي الخطاف وجهان الأصح التحريم. الإنصاف (١٠/٣١١-٣١٢).

(٣) قوله: «والخيل» أي مباحة كلها عرابها وبراذينها وهو الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وبه قال ابن سيرين وروي ذلك عن ابن الزبير والحسن وعطاء والأسود بن يزيد وبه قال حماد بن زيد والليث وابن المبارك والشافعي وأبو ثور، وحرمها أبو حنيفة، وكرهها مالك والأوزاعي وأبو عبيد لقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ وعن خالد قال: قال رسول الله ﷺ حرام عليكم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها ولنا حديث جابر ﷺ نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل متفق عليه وقالت أسماء نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه ونحن بالمدينة متفق عليه. وأما الآية فإنهم إنما يتعلقون بدليل خطابها وهم لا يقولون به وحديث خالد ليس إسناده جيدًا قاله أحمد رحمه الله تعالى قال وفيه رجلان لا يعرفان والدجاج مباح لقول

البقر والظباء والحمر والزرافة والنعامة والأرنب وسائر الوحش والضبع والضب والزاغ وغراب الزرع وسائر الطير وجميع حيوان البحر[1]، إلا الضفدع[2] والحية والتمساح[3]، وقال ابن حامد وإلا........................................

«**والسمع**» السمع: بكسر السين ما فسره به[4]، والسمع أيضا: الضب.

«**والعسبار**» العسبار: ولد الذئبة من الذيخ. العسبار، بكسر العين[5].

والذيخ: ذكر الضباع، الكثير الشعر.

قال الكسائي: والأنثى ذيخة. والجمع ذيوخ وأذياخ وذيخة[6].

«**والدجاج**» بفتح الدال وكسرها لغة، الواحدة: دجاجة للذكر والأنثى ودخلته الهاء لكونه واحدًا من جنس، كبطة، وبط.

«**والزرافة**» الزرافة: بفتح الزاي وضمها، مخففة الفاء: الحيوان المعروف. والزرافة بالفتح: الجماعة.

---

=

أبي موسى ﷺ عنه رأيت رسول الله ﷺ يأكل الدجاج متفق عليه. انظر الشرح الكبير (٦/٣٦-٣٧).

(١) قوله: «وجميع حيوان البحر» مباح أي لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾. المبدع (٨/١١).

(٢) قوله: «إلا الضفدع» قال في الإنصاف أما الضفدع فمحرمة بلا خلاف أعلمه ونص عليه أحمد انتهى. الإنصاف (١٠/٣١٥).

قلت وذكر في الشرح عن الشعبي أنه قال لو أكل أهلي الضفادع لأطعمتهم. ووجه التحريم أنه ﷺ نهى عن قتل الضفدع رواه النسائي، فيدل على تحريمه. الشرح الكبير (٦/٣٩).

(٣) قوله: «والتمساح» هذا الصحيح من المذهب لأنه يأكل الناس، وعنه يباح وما عدا هذه الثلاثة فمباح على الصحيح من المذهب. المبدع (٨/١١) ، الإنصاف (١٠/٣١٥).

(٤) أي: ولد الضبع. انظر لسان العرب (٣/٢٠٩٨)-(سمع).

(٥) انظر لسان العرب (٤/٢٩٣٧)-(عسب).

(٦) وذيخات، قاله ابن منظور. انظر: لسان العرب (٣/١٥٢٨)-(ذيخ).

الكوسج وقال أبو علي النجاد لا يباح من البحري ما يحرم نظيره في البر كخنزير الماء وإنسانه وتحرم الجلالة التي أكثر علفها النجاسة[1].ولبنها[2] وبيضها حتى تحبس وعنه تكره ولا تحـــرم.........................................

«إلا الضفدع» الضفدع: بكسر الضاد والدال، وبكسر الضاد وفتح الدال، وحكى المطرز في «شرحه» ضفدع بضم الضاد وفتح الدال، ولم أر أحدًا حكى ضمها.

«والتمساح» بكسر التاء: الحيوان المعروف من دواب البحر.

«وإلا الكوسج» الكوسج: بوزن جوهر معرب سمكة: في البحر له خرطوم كالمنشار[3] وعطفه بالواو، في قوله: «وإلا الكوسج» إيذانًا بأن ابن حامد يضم إلى الثلاثة المذكورة الكوسج.

«وتحرم الجلالة» الجلالة بوزن حمالة مبالغة في جالة، يقال: جلت الدابة الجلة، فهي جالة والجلة: البعر، فوضع موضع العذرة، لأن الجلالة في الأصل: التي تأكل العذرة.

---

(١) قوله: «تحرم الجلالة إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب قال أحمد أكره لحوم الجلالة وألبانها قال القاضي هي التي تأكل العذرة فإذا كان أكثر علفها النجاسة حرم لحمها ولبنها وفي بيضها روايتان وإن كان أكثر علفها الطاهر لم يحرم أكلها ولا لبنها قال المصنف وهذا التحديد لم نسمعه عن أحمد ولا هو ظاهر كلامه لكن يمكن تحديد بأن يكون كثيرا في مأكولها ويعفى عن اليسير وقال الليث إنما كانوا يكرهون الجلالة التي لا طعام لها إلا الرجيع وما أشبه وقال ابن أبي موسى في الجلالة روايتان إحداهما هي محرمة والثانية مكروهة غير محرمة وهذا قول الشافعي وكره أبو حنيفة لحومها والعمل عليها حتى تحبس ورخص الحسن في لحومها وألبانها ولنا ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن غريب وفي رواية لأبي داود نهى عن ركوب الجلالة وفي أخرى له نهى عن ركوب جلالة الإبل وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية وعن ركوب الجلالة وأكل لحمها رواه أحمد وأبو داود والنسائي. انظر الشرح الكبير (٦/٣٩-٤٠).

(٢) قوله: «ولبنها» وذلك لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى النبي ﷺ عن شرب لبن الجلالة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وإسناده ثقات.

(٣) قاله الجوهري. انظر: لسان العرب (٥/٣٨٧١)-(كسج).

وتحبس ثلاثا[١] وعنه يحبس الطائر ثلاثا والشاة سبعا وما عدا ذلك أربعين يوما[٢] وما سقي بالماء النجس من الزرع والثمر محرم فإن سقي بالطاهر طهر وحل[٣] وقال ابن عقيل ليس بنجس ولا محرم بل يطهر بالاستحالة كالدم يصير لبنا.

## فصل

ومن اضطر إلى محرم مما ذكرنا[٤] حل له منه ما يسد رمقه[٥] وهل له الشبع؟ على

---

(١) قوله: «وتحبس ثلاثا» يعني تطعم الطاهر وتمنع من النجاسة وهذا المذهب نص عليه لأن ابن عمر إذا أراد أكلها حبسها ثلاثا وأطعمها الطاهرات وهذا قول أبي ثور. الشرح الكبير (٣٩/٦)، المبدع (١٢/٨).

(٢) قوله: «وعنه يحبس إلخ» وذلك لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها ولا يحمل عليها إلا الأدم ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة» رواه الخلال. المبدع (٨/ ١٢).

(٣) قوله: «وما سقى بالماء النجس إلخ» وهذا المذهب نص عليه، وقال ابن عقيل يكره ولا يحرم وجزم به في التبصرة وهذا قول أكثر الفقهاء منهم أبو حنيفة والشافعي وكان سعد بن أبي وقاص ﷺ يدمل أرضه بالعرة ويقول مكتل عرة مكتل بر والعرة عذرة الناس. ولنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا نكرى أراضي رسول الله ﷺ ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس ولولا أن ما يزرع فيها يحرم لم يكن في الاشتراط فائدة فعلى هذا تطهر إذا سقيت الطاهرات كالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهرات. الشرح الكبير (٤٠/٦).

(٤) قوله: «ومن اضطر إلخ» أجمع العلماء على تحريم الخنزير والميتة حالة الاختيار وعلى إباحة الأكل منهما حالة الاضطرار والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ الآية وقوله: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ويباح له ما يسد رمقه ويأمن معه الموت بالإجماع ويحرم ما زاد على الشبع بالإجماع. المبدع (١٤/٨).

فائدة: الاضطرار هنا أن يخاف التلف فقط على الصحيح من المذهب نقل حنبل إذا علم أن النفس تكاد تتلف وقيل أو خاف ضررًا وقال في المنتخب أو مرضا أو انقطاعًا عن الرفقة قال في الفروع ومراده ينقطع فيهلك. انظر الإنصاف (١٠/ ٣١٩).

(٥) قوله: «حل له منه ما يسد رمقه» يعني ويجب عليه أكل ذلك على الصحيح من المذهب نص عليه وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وفاقا. الإنصاف (١٠

روايتين[1]. فإن وجد طعاما لا يعرف مالكه وميتة أو صيدا وهو محرم فقال أصحابنا يأكل الميتة ويحتمل أن يحل له الطعام والصيد إذا لم تقبل نفسه الميتة وإن لم يجد إلا طعاما لم يبذله مالكه فإن كان صاحبه مضطرا إليه فهو أحق به وإلا لزمه بذله بقيمته فإن أبى فللمضطر أخذه قهرا ويعطيه قيمته فإن منعه فله قتاله على ما يسد رمقه أو قدر شبعه على اختلاف الروايتين[2].

---

«**ما يسد رمقه**» الرمق: بوزن فرس: بقية الروح، ويسد رمقه، أي: يمسكه، كما يسد الشيء المنفتح.

---

=

/٣١٩-٣٢٠).

(١) قوله: «وهل له الشبع إلخ» إحداهما ليس له ذلك ولا يحل له إلا ما يسد رمقه وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وأحد القولين عن الشافعي وقال الحسن يأكل قدر ما يقيمه لأن الآية دلت على تحريم الميتة واستثنى ما اضطر إليه فإذا اندفعت الضرورة لم يحل له الأكل والثانية له الأكل حتى يشبع لما روى جابر بن سمرة أن رجلا نزل الحرة فنفقت عنده ناقة فقالت له امرأته اسلخها حتى نقد شحمها ولحمها ونأكله فقال حتى أسأل رسول الله ﷺ فسأله فقال هل عندك غناء يغنيك قال لا قال فكلوها رواه أبو داود. وقيل له الشبع إن دام خوفه وهو قوي، وفرق المصنف وتبعه جماعة بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة فيجوز له الشبع وبين ما إذا لم تكن مستمرة فلا يجوز. الشرح الكبير (٦/٤١).

فوائد: هل له أن يتزود منه؟ مبني على الروايتين في جواز شبعه قاله في الترغيب وجوز جماعة التزود منه مطلقا قال في الإنصاف وهو الصواب وهو قول مالك لأنه لا ضرر في استصحابها ولا في إعدادها لدفع ضرورته. الإنصاف (١٠/٣٢١).

الثانية: يجب تقديم السؤال على أكل المحرم على الصحيح من المذهب نص عليه، وذكر الشيخ تقي الدين أنه لا يجب ولا يأثم وإنه ظاهر المذهب. الإنصاف (١٠/٣٢١).

الثالثة: ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة كقاطع الطريق والآبق على الصحيح من المذهب، وقال صاحب التلخيص له ذلك وهو ظاهر كلام المصنف وجماعة. الإنصاف (١٠/٣٢١).

الرابعة: حكم المحرمات حكم الميتة فيما تقدم. انظر الإنصاف (١٠/٣٢١).

(٢) قوله: «فإن منعه فله قتاله» هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. الإنصاف (١٠/٣٢٤).

فإن قتل صاحب الطعام لم يجب ضمانه(١) وإن قتل المضطر فعليه ضمانه(٢) فإن لم يجد إلا آدميا مباح الدم كالحربي والزاني المحصن حل قتله وأكله(٣) وإن وجد معصوما ميتا ففي جواز أكله وجهان(٤).

## فصل

ومن مر بثمر في شجره لا حائط عليه ولا ناظر فله أن يأكل منه ولا يحمل(٥)

---

(١) قوله: «فإن قتل صاحب الطعام إلخ» أي لأنه ظالم بقتاله أشبه الصائل. المبدع (٨/ ١٧).

(٢) قوله: «وإن قتل المضطر إلخ» أي لأنه قتله ظلما. المبدع (٨/١٧).

(٣) قوله: «فإن لم يجد إلا آدميا مباح الدم إلخ» هذا المذهب لأنه لا حرمة له. المبدع (٨/١٧).

وقال في الترغيب يحرم أكله قال في الإنصاف وما هو ببعيد. الإنصاف (١٠/٣٢٥).

(٤) قوله: «فإن وجد معصومًا إلخ» أحدهما: لا يجوز وعليه جمهور الأصحاب والوجه الثاني يباح وهو المذهب على المصطلح صححه في التصحيح واختاره أبو الخطاب في الهداية والمصنف والشارح وجزم به في الوجيز وغيره وهو قول الشافعي وبعض الحنفية لأن حرمة الحي أعظم. الشرح الكبير (٦/١٧).

فائدة: يحرم عليه أكل عضو من أعضائه على الصحيح من المذهب. الإنصاف (١٠/ ٣٢٦).

فائدة: من اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع حر أو برد أو استقاء ماء وجب بذله مجانا على الصحيح من المذهب. الإنصاف (١٠/٣٢٦).

فائدة: الترياق محرم وهو دواء يعالج به من السم يجعل فيه لحوم الحيات ويعجن بالخمر لأن الخمر ولحوم الحيات حرام، وممن كرهه الحسن وابن سيرين ورخص فيه الشعبي ومالك ويقتضيه مذهب الشافعي لإباحته التداوي ببعض المحرمات، ولا يجوز التداوي بشيء محرم ولا ما فيه شيء محرم. انظر الشرح الكبير (٦/٤٥).

(٥) قوله: «ومن مر بثمر إلخ» هذا المذهب مطلقا لما روى أبو سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيت حائط بستان فناد صاحب البستان فإن أجابك وإلا فكل من غير أن تفسد» رواه أحمد وابن ماجه ورجاله ثقات، وروى سعيد بإسناده عن الحسن عن سمرة مرفوعًا نحوه وفعله أنس وعبد الرحمن بن سمرة وأبو برزة وهو قول عمر وابن عباس وهو من مفردات المذهب، وظاهره أنه إذا كان محوطا بحائط أو ناطور فلا يأكل منه وكذا إن كان مجموعا إلا لمضطر. ولا يحمل شيئا سواء =

وعنه لا يحل ذلك إلا لحاجة [1] وفي الزرع وشرب لبن الماشية روايتان [2] ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به يوما وليلة فإن أبى فللضيف طلبه به عند الحاكم، وتستحب ضيافته ثلاثا فما زاد فهو صدقة، ولا يجب عليه إنزاله في بيته إلا أن لا يجد مسجدًا أو رباطا يبيت فيه.

---

«**أو رباطًا**» الرباط: بكسر الراء: واحد الرباطات المبنية المعروفة. والله أعلم.

---

=

كان محتاجا أو لا. المبدع (١٨/٨).

(١) قوله: «وعنه لا يحل له إلخ» وهو قول أكثر الفقهاء لقوله ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم» الخبر دل على حرمة الأكل من مال الغير مطلقا ترك العمل به مع الحاجة لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «ما أصاب منه من ذي الحاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن أخرج منه شيئا فعليه غرامة مثله والعقوبة» رواه الترمذي وحسنه وروى العرباض بن سارية ﷺ مرفوعا قال: «ألا وإن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم» رواه أبو داود. المبدع (١٨/٨-١٩).

فائـــدة: لـــيس له أن يرمي الشجر بشيء ولا يضربه ولا يحمل نص عليه. الإنصاف (٣٢٧/١٠).

الثانية: حيث جوزنا الأكل فإنه لا يضمن ما أكله على الصحيح من المذهب وعنه يضمن، وحيث جوزنا الأكل فالأولى تركه إلا بإذن. الإنصاف (٣٢٨/١٠).

(٢) قوله: «وفي الزرع إلخ» يعني إذا أبحنا الأكل من الثمار أحدهما له ذلك كالثمرة وهو المذهب فيأكل من الفريك لأن العادة جارية بأكله رطبا أشبه التمر وكذا الحكم في الباقلاء والحمص وشبهه مما يؤكل رطبا. وأما اللبن فلما روى الحسن عن سمرة مرفوعًا قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذن وإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل» رواه الترمذي وصححه وقال العمل عليه عند بعض أهل العلم، والثانية لا يجوز لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه» متفق عليه. انظر المبدع (١٩/٨)، الإنصاف (٣٢٨/١٠).

## باب الذكاة

لا يباح شيء من الحيوانات المقدور عليه بغير ذكاة[1] إلا الجراد وشبهه[2]

---

(١) قوله: «لا يباح شيء إلخ» إن كان مما لا يعيش إلا في البر كالصيد والأنعام فلا يباح إلا بالذكاة بغير خلاف لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ إلا ما استثنى وإن كان مأواه البحر ويعيش في البر ككلب الماء وطيره والسلحفاة ونحو ذلك فهذا أيضا لا يباح المقدور عليه إلا بالتذكية وهذا المذهب مطلقا إلا ما استثنى قال الزركشي هذا إحدى الروايتين واختيار عامة الأصحاب. والرواية الثانية وعن بعض الأصحاب أنه صححها تحل ميتة كل بحري. انتهى. الإنصاف (١٠/٣٣٢).

على قوله: «إلا الجراد» لقوله ﷺ : «أحل لنا ميتتان الجراد والحوت» رواه أحمد وابن ماجه. المبدع (٨/٢١).

(٢) قوله: «إلا الجراد وشبهه إلخ» أما السمك وشبهه مما لا يعيش إلا في الماء فإنه يباح بغير ذكاة لا نعلم في هذا خلافا لقوله ﷺ في البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وقد صح أن أبا عبيدة وأصحابه وجدوا على ساحل البحر دابة يقال لها العنبر فأكلوا منها شهرًا حتى سمنوا وادهنوا فلما قدموا على رسول الله ﷺ أخبروه فقال «هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء تطعمونا» متفق عليه ولا فرق في ذلك بين ما مات بسبب أو بغير سبب لما ذكرنا من الحديثين، وقد أجمع أهل العلم على إباحة ما مات بسبب مثل إن صاده إنسان أو نبذه البحر أو جزر عنه وكذلك ما حبس في الماء بحظيرة حتى يموت فإنه يحل، قال أحمد رحمه الله تعالى في الطافي يؤكل وما جزر عنه الماء أجود والسمك الذي نبذه البحر لم يختلف فيه وإنما اختلفوا في الطافي وليس به بأس وممن أباح الطافي من السمك أبو بكر وأبو أيوب رضي الله عنهما وبه قال مالك والشافعي وروى ذلك عن عطاء ومكحول والثوري وكره الطافي جابر وطاوس وابن سيرين وجابر بن زيد وأصحاب الرأي لما روى جابر ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفى فلا تأكلوه» رواه أبو داود ولنا قول الله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾ الآية قال ابن عباس رضي الله عنهما طعامه ما مات فيه وما تقدم من الحديثين وحديث جابر موقوف عليه قال أبو داود رواه الثقات فأوقفوه على جابر وقد أسند من وجه ضعيف. الشرح الكبير (٦/١٩).

على قوله: «أو كتابيا» ولو كان الكتابي حربيا وهذا المذهب في الجملة وأجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب لقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ =

والسمك وسائر مالا يعيش إلا في الماء فلا ذكاة له وعنه في السرطان وسائر البحري أنه يحل بلا ذكاة، وعنه في الجراد لا يؤكل إلا أن يموت بسبب ككبسه وتغريقه. ويشترط للذكاة شروط أربعة:أحدها: أهلية الذابح وهو أن يكون عاقلا مسلما أو كتابيا فتباح ذبيحته ذكرا كان أم أنثى وعنه لا تباح ذبيحة نصارى بني تغلب ولا من أحد أبويه غير كتابي(١)

---

## باب الذكاة

يقال: ذكى الشاة ونحوها تذكية: ذبحها، والاسم: الذكاة، والمذبوح ذكي، فعيل بمعنى مفعول.

---

=

حِلٌّ لَّكُمْ﴾ يعني ذبائحهم قال البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهما طعامهم ذبائحهم وكذلك قال مجاهد وقتادة، وروى سعيد بإسناد جيد عن ابن مسعود ﷺ قال لا تأكلوا من الذبائح إلا ما ذبح المسلمون وأهل الكتاب، والعدل والفاسق سواء، وأما من أحد أبويه غير كتابي فظاهر كلام المصنف أنه قدم إباحته وهو إحدى الروايتين قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب واختاره الشيخ تقي الدين وابن القيم والصحيح من المذهب أن ذبيحته لا تحل. انظر الشرح الكبير (٦/٢٠)، الإنصاف (١٠/٣٣٤).

(١) قوله: «ولا من أحد أبويه غير كتابي» هذا المذهب قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى والقول بأن أهل الكتاب المذكورين في القرآن هم من كان أبوه أو أجداده دخل في ذلك الدين قبل النسخ والتبديل قول ضعيف بل المقطوع به بأن كون الرجل كتابيا أو غير كتابي هو حكم يستفيده بنفسه لا بنسبه فكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده قد دخل في دينهم أو لم يدخل وسواء كان دخوله بعد النسخ والتبديل أو قبل ذلك وهو المنصوص الصريح عن أحمد وإن كان بين أصحابه خلاف معروف وهو الثابت بين الصحابة بلا نزاع بينهم وذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم. والمأخذ الصحيح المنصوص عن أحمد في ذبائح بني تغلب أنهم لم يتدينوا بدين أهل الكتاب في واجباتهم ومحظوراتهم بل أخذوا منهم حل المحرمات فقط ولهذا قال علي إنهم لم يتمسكوا من دين أهل الكتاب إلا بشرب الخمر. انتهى. انظر الشرح الكبير (٦/٢١)، المبدع (٨/٢٤)، الإنصاف (١٠/٣٣٤-٣٣٥).

ولا تباح ذكاة مجنون[1] ولا سكران[2] ولا طفل غير مميز[3] ولا وثني ولا مجوسي[4] ولا مرتد[5]

---

(١) قوله: «ولا تباح ذكاة مجنون» هذا بلا نزاع لعدم القصد. المبدع (٢٤/٨)، الشرح الكبير (٢١/٦)، الإنصاف (٣٣٦/١٠).

(٢) قوله: «ولا سكران» هذا الصحيح من المذهب أن ذبيحته تباح، وعنه لا تباح وبه قال مالك في المجنون والسكران.

(٣) قوله: «ولا طفل غير مميز» هذا الصحيح من المذهب وبه قال مالك، وقال الشافعي لا يعتبر العقل، والأول أولى لأن الذكاة يعتبر لها العقل كالعبادة ومن لا عقل له لا يصح منه القصد، وأما المميز فالصحيح من المذهب إباحة ذبيحته.

(٤) قوله: «ولا مجوسي» هذا قول أكثر أهل العلم وشذ أبو ثور فأباح صيده وذبيحته لقوله ﷺ سنوا بهم سنة أهل الكتاب وهذا قول يخالف الإجماع فلا عبرة به قال إبراهيم الحربي خرق أبو ثور الإجماع. قال أحمد ههنا قوم لا يرون بذبائح المجوس بأسا ما أعجب هذا، يعرض بأبي ثور وقد روى الإمام أحمد بإسناده عن قيس بن سكن الأسدي قال: قال رسول الله ﷺ : «إنكم إن نزلتم بفارس من النبط فإذا اشتريتم لحما فإن كان من يهودي أو نصراني فكلوا وإن كان من ذبيحة مجوسي فلا تأكلوا» .

فائدة: سائر الكفار من عبدة الأوثان والزنادقة وغيرهم حكمهم حكم المجوس في تحريم ذبائحهم قياسا عليهم بل هم شر منهم لأن المجوس لهم شبهة كتاب بخلاف هؤلاء، قال أحمد طعام المجوس ليس به بأس أن يؤكل إنما كره ذبائحهم أو شيء فيه دسم من اللحم ولم ير بالسمن والجبن بأسًا. وعن الشعبي قال كل مع المجوسي وإن زمزم وروى أحمد أن سعيد بن جبير كان يأكل من كوامخ المجوس فأعجبه ذلك، وعن الحسن أنه لا يرى بطعام المجوس بأسًا.

(٥) قوله: «ولا مرتد» هذا المذهب وإن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وقال إسحاق إن تدين بدين أهل الكتاب حلت ذبيحته ويحكى عن الأوزاعي، لأن عليا ﷺ قال: من تولى قوما فهو منهم، ولنا أنه كافر لا يقر على دينه فلم تحل ذبيحته كالوثني ولأنه لا تثبت له أحكام أهل الكتاب إذا تدين بدينهم فإنه لا يقر بالجزية، ولا يحل نكاح المرتدة وأما قول علي فهو منهم فلم يرد في جميع الأحكام بدليل ما ذكرنا، ولأنه لم يكن يرى حل ذبائح بني تغلب ولا نكاح نسائهم مع توليهم للنصارى ودخولهم في دينهم ومع إقرارهم على ما صولحوا عليه فلأن يعتقد ذلك في المرتدين أولى. الشرح الكبير (٢٢/٦).

## فصل

الثاني: الآلة [1] وهو أن يذبح بمحدد، سواء كان من حديد أو حجر أو قصب أو غيره إلا السن والظفر لقول النبي ﷺ : «**ما أنهر الدم فكل إلا السن والظفر**»، فإن ذبح بآلة مغصوبة حل في أصح الوجهين.

---

«**ما أنهر الدم**» الإنهار: الإسالة، والصب بكثرة، شبه خروج الدم من موضع الذبح، بجري الماء في النهر.

---

(١) قوله: «الثاني الآلة إلخ» الآلة لها شرطان أحدها: أن تكون محددة تقطع أو تخرق بحدها لا بثقلها والثاني أن لا تكون سنا ولا ظفرا فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيء حل الذبح به لقوله ﷺ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر متفق عليه.

وعن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إن أحدنا صاد صيدا وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا؟ فقال: «أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله عليه» وعن رجل من بني حارثة أنه كان يرعى لقحة الموت فلم يجد شيئا ينحرها به فوجد وتدا فوجأها به في لبتها حتى أهريق ثم جاء إلى النبي ﷺ فأمره بأكلها رواهما أبو داود ولأن جارية كعب بن مالك بصرت بشاة من غنمه موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فأمر رسول الله ﷺ بأكلها رواه البخاري وبهذا قال الشافعي وأبو ثور ونحوه قول مالك وعمرو بن دينار. الشرح الكبير (٦/٢٢-٢٣).

تنبيه: ظاهر قوله إلا السن أنه يباح الذبح بالعظم وهو إحدى الروايتين والمذهب منهما وهو مقتضى قول الشافعي وهو قول مالك وعمرو بن دينار وأصحاب الرأي.

قلت قد صرح النووي في شرح مسلم بأن مذهب الشافعي وأصحابه منه التذكية بالعظم مطلقا قال وبه قال النخعي والحسن بن صالح وأبو داود وفقهاء الحديث. المبدع (٨/٢٥)، الإنصاف (١٠/٣٣٧)، الشرح الكبير (٦/٢٣).

## فصل

الثالث: أن يقطع الحلقوم والمريء[1] وعنه يشترط مع ذلك قطع الودجين، وإن نحره أجزأه[2] وهو أن يطعنه بمحدد في لبته، والمستحب أن ينحر البعير ويذبح ما سواه فإن عجز عن ذلك مثل أن يند البعير أو يتردى في بئر فلا يقدر على ذبحه صار كالصيد إذا جرحه في أي موضع أمكنه فقتله حل أكله إلا أن يموت بغيره وإن ذبحها من قفاها وهو مخطئ فأتت السكين على موضع ذبحها وهي في الحياة

---

«**أن يقطع الحلقوم**» الحلقوم: قال الجوهري: الحلقوم: الحلق، والمريء، والودج تقدم.

«**مثل أن يند البعير**» يند، بكسر النون، أي: يشرد، يقال: ند البعير يند ندا ونِدادا ونُدودا: انفرد، وذهب على وجهه شاردًا.

«**أو يتردى**» تردى: سقط في بئر، أو تهور من جبل. والتردي: الهلاك أيضا

---

(١) قوله: «الثالث أن يقطع الحلقوم والمريء» هذا المذهب وبه قال الشافعي وعن أحمد أنه يشترط مع ذلك قطع الودجين اختاره أبو بكر وابن البنا وجزم به في الروضة واختاره أبو محمد الجوزي وبه قال مالك وأبو يوسف لما روى أبو هريرة ﷺ قال نهى النبي ﷺ عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج رواه أبو داود وروى سعيد في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إذا أهريق الدم وقطع الودج فكل. إسناده حسن وهما عرقان محيطان بالحلقوم، ووجه الأول أنه قطع في محل الذبح لا تبقى الحياة معه أشبه ما لو قطع الأربعة. الشرح الكبير (٦/٢٣)، المبدع (٨/٢٦)، الإنصاف (١٠/٣٣٨).

تنبيه: محل الذبح الحلق واللبة وهي الوحدة التي بين أصل العنق والصدر ولا يجوز في غير ذلك إجماعا قال عمر النحر في اللبة والحلق احتج به أحمد وروى سعيد والأثرم عن أبي هريرة قال بعث النبي ﷺ بديل بن ورقاء يصيح في فجاج منى: ألا إن الذكاة في الحلق واللبة رواه الدارقطني بإسناد جيد. انظر الشرح الكبير (٦/٢٣).

(٢) قوله: «وإن نحره أجزأ» هذا بلا نزاع وهو قول أكثر أهل العلم منهم عطاء والزهري وقتادة ومالك والليث وأبو حنيفة والشافعي وإسحاق وأبو ثور وحكى عن داود أن الإبل لا تباح إلا بالنحر ولا يباح غيرها إلا بالذبح ولنا قوله ﷺ: «امرر الدم بما شئت» وقالت أسماء نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه ونحن بالمدينة متفق عليه. وعن عائشة قالت: نحر رسول الله ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة. الشرح الكبير (٦/٢٤)، المبدع (٨/٢٧)، الإنصاف (١٠/٣٤٠).

أكلت[1] وإن فعله عمدا فعلى وجهين[2]. وكل ما وجد فيه سبب الموت كالمنخنقة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع إذا أدرك ذكاها وفيها حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح حلت[3] وإن صارت حركتها كحركة المذبوح لم تحل[4]

«**كالمنخنقة والنطيحة وأكيلة السبع**» المنخنقة: اسم فاعل من انخنقت الشاة ونحوها فهي منخنقة: إذا خنقها شيء فماتت. والنطيحة: فعيلة بمعنى: مفعولة، أي: منطوحة. نطحت فماتت به. وأكيلة السبع أيضا، فعيلة بمعنى: مفعولة، أي: مأكولة السبع، ودخلته الهاء، لغلبة الاسم عليه، والمراد: ما أكل السبع بعضها، وإلا فما أكلها كلها جمعا قد صارت معدومة، لا حكم لها.

---

(١) قوله: «وإن ذبحها من قفاها إلخ» يعني الحياة المستقرة وهذا المذهب لأنها ماتت بالذبح، وعنه يحرم مع حياة مستقرة. المبدع (٨/٢٨).

(٢) قوله: «وإن فعله عمدًا إلخ» وهما روايتان إحداهما تباح إذا أتت السكين على الحلقوم والمريء بشرط أن يبقى فيها حياة مستقرة قبل قطعهما وهو المذهب اختاره القاضي والشيرازي وغيرهما وصححه في المغني والشرح وهذا مذهب الشافعي لأن الذبح إذا أتى على ما فيه حياة مستقرة أحله كأكيلة السبع والنطيحة والمتردية، والثانية لا تباح وهو ظاهر كلامه في الوجيز وصححه في الرعايتين والنظم وقدمه الزركشي وقال هو منصوص أحمد وحكى هذا عن علي وسعيد بن المسيب ومالك وإسحاق، وعن أحمد ما يدل على إباحتها مطلقا، فلو ضرب عنقها بالسيف فأطار رأسها حلت بذلك وروى ذلك عن علي وأفتى بأكلها عمران بن حصين رضي الله عنهما وبه قال الشعبي وأبو حنيفة والثوري لأنه اجتمع قطع ما لا تبقى الحياة معه مع الذبح فأبيح. الشرح الكبير (٦/٢٥-٢٦).

(٣) قوله: «وكل ما وجد فيه إلخ» لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ ولحديث جارية كعب ولما روى سعيد بإسناده عن أبي طلحة الأسدي قال أتيت ابن عباس رضي الله عنهما فسمعته يقول في شاة وقع قصبها أي الأمعاء في الأرض فأدركتها فذبحتها بحجر: يلقى ما أصاب ويؤكل سائرها وسواء انتهت إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه أو تعيش قاله في الشرح. الشرح الكبير (٦/٢٦).

(٤) قوله: «وإن صارت إلخ» هكذا قال في الرعاية الكبرى وغيرها وعنه يحل إذا ذكى قبل موته اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: متى ذبح فخرج منه الدم الأحمر الذي يخرج من المذكى المذبوح في العادة ليس هو دم الميت فإنه يحل أكله وإن لم يتحرك. انظر الإنصاف (١٠/٣٤٣).

## فصل

الرابع: أن يذكر اسم الله عند الذبح(١) وهو أن يقول بسم الله، لا يقوم غيرها مقامها(٢) إلا الأخرس فإنه يومئ إلى السماء(٣) فإن ترك التسمية عمدا لم تبح وإن تركها ساهيا أبيحت(٤) وعنه تباح في الحالين، وعنه لا تباح فيهما وتحصل

---

١) قوله: «الرابع أن يذكر اسم الله عند الذبح» اعلم أن الصحيح من المذهب أن ذكر الله يكون عند حركة يده، وقال جماعة من الأصحاب يكون عند الذبح أو قبله قريبا فصل بكلام أو لا واختاروه. المبدع (٨/٣٠)، الإنصاف (١٠/٣٤٥).

(٢) قوله: «وهو أن يقول بسم الله إلخ» هذا المذهب نص عليه لأن إطلاق التسمية ينصرف إليها وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا ذبح قال بسم الله والله أكبر وقيل يكفي تكبير الله تعالى ونحوه كالتسبيح والتحميد. وإن ذكر اسم الله بغير العربية أجزأه وإن أحسن العربية، وهذا المذهب لأن المقصود ذكر اسم الله تعالى وهو يحصل بجميع اللغات. المبدع (٨/٣٠)، الإنصاف (١٠/٣٤٥).

(٣) قوله: «إلا الأخرس إلخ» تباح ذبيحة الأخرس إجماعا قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة الأخرس، وقال الأصحاب يشير عند الذبح إلى السماء ونحوه قال الشعبي وهو من مفردات المذهب لأن إشارته تقوم مقام نطق الناطق. الشرح الكبير (٦/٢٧).

(٤) قوله: «فإن ترك التسمية إلخ» هذا المذهب فيهما روى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال أبو حنيفة والثوري ومالك وإسحاق وممن أباح ما نسيت التسمية عليه عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجعفر بن محمد وربيعة وعن أحمد أنها مستحبة وليست شرطا في عمد ولا سهو وبه قال الشافعي واختاره أبو بكر لما روى أنه رخص أصحاب رسول الله ﷺ في أكل ما لم يذكر اسم الله عليه وعن أبي هريرة ﷺ قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت الرجل يذبح وينسى أن يسمي فقال اسم الله على كل مسلم رواه ابن عدي والدارقطني ولأن التسمية لو اشترطت لما حلت الذبيحة مع الشك في وجودها لأن الشك في الشرط شك في المشروط والذبيحة مع الشك في وجود التسمية حلال بدليل حل ذبيحة أهل الكتاب مع أن الأصل عدم إتيانهم بها بل الظاهر أنهم لا يسمون ووجه الأول ما روى الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد أن النبي ﷺ قال: «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم ما لم يتعمد» رواه سعيد لكن الأحوص ضعيف وعن ابن عباس رضي الله عنهما فيمن نسى التسمية قال المسلم فيه اسم الله تعالى وإن لم يذكر التسمية رواه سعيد بإسناد جيد وعن القاسم بن محمد قال قال عمر ﷺ : لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه رواه سعيد والآية محمولة على تركها عمدا كقوله تعالى:

ذكاة الجنين بذكاة أمه إذا خرج ميتا أو متحركا كحركة المذبوح(١) وإن كانت فيه حياة مستقرة لم يبح إلا بذبحه وسواء أشعر أو لم يشعر(٢).

## فصل

ويكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة(٣) والذبح بآلة كالة وأن يحد السكين

=

﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ﴾ والأكل مما نسيت عليه التسمية ليس بفسق لقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» إلخ قال أحمد رحمه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ﴾ يعني الميتة إذا ثبت هذا فالتسمية مع العمد شرط سواء كان الذابح مسلما أو كتابيا فإن ترك الكتابي التسمية عمدا وذكر اسم غير الله لم تبح ذبيحته روى ذلك عن علي ﷺ وبه قال النخعي والشافعي وحماد وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال عطاء ومكحول إذا ذبح الكتابي باسم المسيح حل لأن الله تعالى أحل لنا ذبيحتهم وقد علم أنهم يقولون ذلك ولنا قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ وقوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ والآية أريد بها ما ذبحوه بشرطه كالمسلم وإن لم يعلم أسمى الذابح أم لا أو ذكر اسم غير الله أم لا فذبيحته حلال لأن الله تعالى أباح لنا كل ما ذبحه المسلم والكتابي وقد علم أننا لا نقف على كل ذبح، وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أنهم قالوا يا رسول الله إن قوما هم حديثو عهد بشرك يأتوننا لا ندري اذكروا اسم الله أم لم يذكروه قال سموا أنتم وكلوا. أخرجه البخاري. انظر الشرح الكبير (٦/٢٨-٢٩).

(١) قوله: «وذكاة الجنين إلخ» ما قاله المصنف هنا هو المذهب روى عن عمر وعلي رضي الله عنهما وبه قال سعيد بن المسيب والنخعي والشافعي وإسحاق وابن المنذر وقال ابن عمر رضي الله عنهما ذكاته ذكاة أمه إذا أشعر وروى ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد والزهري والحسن وقتادة ومالك والليث والحسن بن صالح لأن عبد الله بن كعب بن مالك قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه رواه سعيد، وقال أبو حنيفة لا يحل إلا أن يخرج حيا فيذكى لأنه حيوان ينفرد بحياته فلا يذكى بذكاة غيره كما بعد الوضع، ولنا ما روى جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» رواه أبو داود بإسناد جيد ولأحمد والترمذي وحسنه ابن ماجه مثله من حديث أبي سعيد قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر وأبي هريرة قال ابن المنذر وكان الناس على إباحته يعني ما شعر، لا نعلم أحدا خالف ما قالوا إلا النعمان. انظر الشرح الكبير (٦/٢٩).

(٢) قوله: «وإن كان فيه حياة مستقرة إلخ» هذا المذهب نقله الجماعة لأنه نفس أخرى وهو مستقل بحياته. المبدع (٨/٣٣)، الإنصاف (١٠/٣٤٨).

(٣) قوله: «ويكره توجيه الذبيحة إلخ» هذا المذهب روى ذلك عن ابن عمر وابن سيرين

=

والحيوان يبصره، وأن يكسر عنق الحيوان أو يسلخه حتى يبرد[1] فإن فعل أساء وأكلت. وإذا ذبح الحيوان ثم غرق في ماء أو وطئ عليه شيء يقتله مثله فهل يحل؟ على روايتين[2]. وإذا ذبح الكتابي ما يحرم عليه كذي الظفر لم يحرم علينا[3] وإن ذبح حيوانا غيره لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم[4]وهو شحم الثرب والكليتين في ظاهر كلام أحمد رحمه الله واختاره ابن حامد وحكاه عـــن الخرقي

---

«**وهو شحم الثرب والكليتين**» الثرب بوزن فلس: شحم قد غشي الكرش والأمعاء رقيق.

والكليتان: واحدتهما: كلية -وكلوة لغة- بضم الكاف فيهما، وهي معروفة، والجمع كليات وكلى.

---

=

وعطاء والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وكره ابن عمر وابن سيرين أكل ما ذبح لغير القبلة والأكثرون على أنه لا يكره لأن أهل الكتاب يذبحون لغير القبلة وقد أحل سبحانه ذبائحهم. الشرح الكبير (٦/٣).

(١) قوله: «وأن يكسر عنق إلخ» وكذا لا يقطع عضوا منه حتى تزهق نفسه يعني يكره ذلك وهذا المذهب، وقال القاضي وغيره يحرم فعل ذلك قال في الإنصاف وما هو ببعيد. المبدع (٨/٣٤)، الإنصاف (١٠/٣٤٩).

(٢) قوله: «وإذا ذبح الحيوان إلخ» إحداهما لا يحل وهو المذهب وهو من مفرداته قال المصنف هذا المشهور قال في الفروع هذا الأشهر واختاره الخرقي وأبو بكر قال في الكافي وهو المنصوص لقوله ﷺ في حديث عدي بن حاتم في الصيد وإن وقعت في الماء فلا تأكل، وقال ابن مسعود ﷺ من رمى طائرا فوقع في ماء فغرق فيه فلا يأكله، ولأن الغرق سبب يقتل فإذا اجتمع ما يبيح ويحرم غلب التحريم، والثانية يحل قال المصنف والشارح وبه قال أكثر أصحابنا المتأخرين قال في الفروع اختاره الأكثر قال الزركشي وهو الصواب وهو قول أكثر الفقهاء لأنها إذا ذبحت صارت في حكم الميت. انظر المبدع (٨/٣٤)، الإنصاف (١٠/٣٥٠).

(٣) قوله: «وإذا ذبح الكتابي ما يحرم عليه» أي كذي الظفر مثل الإبل والنعامة والبط وما ليس بمشقوق الأصابع، هذا أحد الوجهين أو الروايتين لأنه من أهل الذكاة وذبح ما يحل لنا أشبه المسلم، والثانية يحرم علينا قال في الحاوي الكبير لفقد قصد الذكاة منه وجزم به في الوجيز والمنور. المبدع (٨/٣٥).

(٤) قوله: «وإن ذبح حيوانا غيره إلخ» ما قدمه المصنف هنا هو المذهب، لما روى عبد الله ابن مغفل ﷺ قال أصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا أعطي اليوم أحدًا شيئا فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يضحك رواه مسلم. ولأنها ذكاة أباحت اللحم فأباحت الشحم كذكاة المسلم. المبدع (٨/٣٥).

في كلام مفرد. واختار أبو الحسن التميمي والقاضي تحريمه[1] وإن ذبح لعيده أو ليتقرب به إلى شيء مما يعظمونه لم يحرم نص عليه[2] ومن ذبح حيوانا فوجد في بطنه جرادا أو طائرا فوجد في حوصلته حبا أو وجد الحب في بعر الجمل لم يحرم[3] وعنه يحرم.

---

«**فوجد في حوصلته حبًا**» الحوصلة: بتشديد اللام: ما يصير إليه الحب ونحوه من الطائر، تحت عنقه في أعلى صدره، وهي معروفة.

---

(١) قوله: «واختار أبو الحسن إلخ» وحكاه التميمي عن الضحاك ومجاهد وهو قول مالك لأن الله تعالى قال: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ وليس هذا من طعامهم. المبدع (٣٦/٨).

فائدتان: لا يحل لمسلم أن يطعمهم شحما من ذبحنا نص عليه لبقاء تحريمه جزم به المجد وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال ابن عقيل في كتاب الروايتين نسخ في حقهم أيضا انتهى. وتحل ذبيحتنا لهم مع اعتقادهم تحريمها لأن الحكم لاعتقادنا. الإنصاف (٣٥٣/١٠).

الثانية: في بقاء تحريم السبت عليهم وجهان وأطلقهما في المحرر وشرحه والنظم والرعايتين والحاويين، وفائدتهما حل صيدهم فيه وعدمه. الإنصاف (٣٥٣/١٠).

(٢) قوله: «وإن ذبح لعيده إلخ» هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب لما روى عن العرباض ابن سارية ﷺ أنه سئل عنه فقال كلوا وأطعموني رواه سعيد وعن أبي أمامة وأبي الدرداء رضي الله عنهما كذلك رواهما سعيد ورخص فيه عمر بن الأسود ومكحول وضمرة بن حبيب لقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ وهذا من طعامهم، وعنه لا يحرم اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى، وقال ابن عقيل عندي أن يكون ميتة لأنه أهل به لغير الله تعالى وهو قول ميمون بن مهران. المبدع (٣٦/٨).

تنبيه: محل ما تقدم إذا ذكر اسم الله عليه، فأما إذا ذكر اسم غير الله عليه فقال في المحرر والحاوي الكبير فيه روايتان منصوصتان أصحهما عندي تحريمه قال في الفروع ويحرم على الأصح أن يذكر غير اسم الله عليه قطع به المصنف وغيره وعنه لا يحرم وتقدم نقل الخلاف فيه عند قول المصنف الثاني التسمية قريبا. انظر الإنصاف (٣٥٣/١٠-٣٥٤).

(٣) قوله: «ومن ذبح حيوانا إلخ» هذا الصحيح من المذهب، وهو مذهب الشافعي في السمكة توجد في بطن أخرى دون ما في حوصلة الطائر لأنه صار كالرجيع ولنا قوله ﷺ : «أحلت لنا ميتتان ودمان إلخ» . المبدع (٣٦/٨-٣٧).

## كتاب الصيد[1]

من صاد صيدا فأدركه حيا حياة مستقرة لم يحل إلا بالذكاة [2] فإن خشي موته ولم يجد ما يذكيه به أرسل الصائد له عليه حتى يقتله في إحدى

## كتاب الصيد

الصيد في الأصل: مصدر صاد يصيد صيدًا فهو صائد، ثم أطلق الصيد على المصيد، تسمية للمفعول بالمصدر[3]، كقوله تعالى: ﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة: ٩٥] والصيد: ما كان ممتنعًا، حلالاً، لا مالك له.

(١) الأصل في إباحة الصيد الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ الآية وقوله: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ الآية، وأما السنة فروى أبو ثعلبة الخشني ﷺ قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله أنا بأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلم فاخبرني ماذا يصلح لي؟ قال أما ما ذكرت أنكم بأرض صيد فما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل. متفق عليه وعن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله إنا نرسل الكلب المعلم فيمسك علينا قال كل قلت فإن قتل قال كل وإن قتل ما لم يشركه كلب غيره قال وسئل رسول الله ﷺ عن صيد المعراض قال ما خرق فكل وما قتل بعرضه فلا تأكل متفق عليه. الشرح الكبير (٦/٢-٣)، المبدع (٨/٣٨-٣٩).

(٢) قوله: «ومن صاد صيدا إلخ» مراده بالاستقرار أن تكون حركته فوق حركة المذبوح مطلقا وأن يتسع الوقت لتذكيته، فإذا كانت حركته فوق حركة المذبوح واتسع الوقت لتذكيته لم يبح إلا بالذكاة على الصحيح من المذهب، قال قتادة يأكله ما لم يتوان في ذبحه أو يتركه عمدا وهو قادر على ذكاته ونحوه قول مالك والشافعي وروى ذلك عن الحسن والنخعي، وقال أبو حنيفة لا يحل لأنه أدركه وفيه حياة مستقرة فتعلقت إباحته بتذكيته كما لو اتسع الزمان، ولنا أنه لم يقدر على ذكاته من وجه ينسب فيه إلى التفريط ولم يتسع لها الزمان فكان عقره ذكاته وأما إذا أدركه وفيه حياة مستقرة يعيش بها زمنا طويلا وأمكنه ذكاته ولم يذكه لم يبح سواء كان بجرح لا يعيش معه أو لا، وبه قال مالك والليث والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي. الشرح الكبير (٦/٢-٣).

(٣) انظر: لسان العرب [٤/٢٥٣٣]-[صيد].

الروايتين [١] واختاره الخرقي فإن لم يفعل وتركه حتى مات لم يحل وقال القاضي يحل والرواية الأخرى لا يحل إلا أن يذكيه وإن رمى صيدا فأثبته[٢] ثم رماه آخر فقتله لم يحل[٣] ولمن أثبته قيمته مجروحا على قاتله إلا أن يصيب الأول مقتله دون الثاني أو يصيب الثاني مذبحه فيحل[٤] وعلى الثاني ما خرق من جلده[٥] وإن أدرك الصيد متحركا كحركة المذبوح فهو كالميتة ومتى أدركه ميتا حل[٦] بشروط أربعة أحدها أن يكون الصائد من..........................

---

«**فأثبته**» أي: منعه من الامتناع، وحبسه عنه، من قولهم: أثبت الرجل: سجنته، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ ﴾ [الأنفال: ٣٠].

---

(١) قوله: «فإن خشي موته إلخ» اختلف قول أحمد في هذه المسألة فعنه مثل قول الخرقي وهو قول الحسن وإبراهيم، وهذه الرواية من مفردات المذهب وهي اختيار أكثر الأصحاب، والرواية الأخرى لا يحل حتى يذكيه، قال في موضع إني لأقشعر من هذا وهذا المذهب وهو قول أكثر أهل العلم لأنه مقدور عليه فلم يبح بقتل الجارح ووجه الأول أنه صيد قتله الجارح له من غير إمكان ذكاته فأبيح كما لو أدركه ميتًا. الشرح الكبير (٣/٦).

فائدتان: الأولى: لو اصطاد بآلة مغصوبة كان الصيد للمالك جزم به ناظم المفردات وهو منها. الإنصاف (٣٥٧/١٠).

الثانية: لو امتنع الصيد على الصائد من الذبح بأن جعل يعدو منه يومه حتى مات تعبا ونصبا فذكر القاضي أنه يحل واختار ابن عقيل لا يحل لأن الإتعاب يعينه على الموت فصار كالماء وظاهر الفروع الإطلاق. الإنصاف (٣٥٨/١٠-٣٥٩).

(٢) قوله: «فأثبته» أي منعه عن الامتناع وحبسه عنه ملكه. انظر الإنصاف (٣٩/١٠).

(٣) قوله: «لم يحل» أي لأنه صار مقدورا عليه فلم يبح إلا بذبحه. المبدع (٤٠/٨).

(٤) قوله: «فيحل» أي لأنه ذكاة فإن ادعى كل واحد منهما أنه الأول حلف وبرئ من الضمان لأن الأصل براءة ذمته. المبدع (٤٠/٨).

(٥) قوله: «وعلى الثاني ما خرق من جلده» لأنه لم يتلف سوى ذلك وهذا المذهب في ذلك. المبدع (٤٠/٨).

(٦) قوله: «ومتى أدرك الصيد إلخ» وكذا لو كان فوق حركة المذبوح ولكن لم يتسع الوقت لتذكية أي فلا يحتاج إلى تذكية لأن عقره ذكاته. المبدع (٤٠/٨).

أهل الذكاة[1] فإن رمى مسلم ومجوسي صيدا أو أرسلا عليه جارحا أو شارك كلب المجوسي كلب المسلم في قتله لم يحل[2] وإن أصاب سهم أحدهما المقتل دون الآخر فالحكم له [3] ويحتمل أن لا يحل وإن رد كلب المجوسي الصيد على كلب المسلم فقتله حل وإن صاد المسلم بكلب المجوسي حل وعنه لا يحل وإن صاد المجوسي بكلب مسلم لم يحل وإن أرسل المسلم كلبا فزجره المجوسي حل صيده وإن أرسله مجوسي فزجره مسلم لم يحل.

---

«**زجره**» أي: حثه، وحمله على السرعة، قال الجوهري: وزجر البعير: إذا ساقه.

---

(١) قوله: «أحدها أن يكون الصائد إلخ» هذا المذهب لقوله عليه الصلاة والسلام: «فإن أخذ الكلب ذكاه» متفق عليه والصائد بمترلة المذكي فيشترط فيه الأهلية وفي المجوسي رواية ما صاده من سمك وجراد أنه يحل لما روى سعيد حدثنا إسماعيل بن عياش حدثني عبد الله بن عبيد الكلاعي عن سليمان بن موسى عن الحسن قال أدركت سبعين رجلا من أصحاب النبي ﷺ يأكلون من صيد المجوس. إسماعيل عن الشاميين حجة. المبدع (٨/٤٠-٤١).

(٢) قوله: «فإن رمى مسلم ومجوسي إلخ» بلا نزاع لقوله ﷺ : «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وإن وجدت معه غيره فلا تأكل، إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره» متفق عليه ولأنه اجتمع في قتله مبيح ومحرم فغلبنا التحريم ولأن الأصل الحظر فإذا شككنا في المبيح رد إلى أصله. المبدع (٨/٤١).

فائدة: لو وجد مع كلبه كلبا آخر وجهل حاله هل سمي أم لا وهل استرسل بنفسه أم لا أو جهل حال مرسله هل هو من أهل الصيد أم لا ولا يعلم أيهما قتله أو يعلم أنهما قتلاه معا أو علم أن المجهول هو القاتل لم يبح قولا واحدًا وإن علم حال الكلب الذي وجده مع كلبه وأن الشرائط المعتبرة قد وجدت فيه حل ثم إن كان الكلبان قتلاه معا فهو لصاحبهما وإن علم أن أحدهما قتله فهو لصاحبه وإن جهل الحال فإن كان الكلبان متعلقين به فهو بينهما وإن كان أحدهما متعلقًا به فهو لصاحبه وعلى من حكم له به اليمين. انظر الإنصاف (١٠/٣٦١).

(٣) قوله: «وإن أصاب سهم أحدهما إلخ» هذا المذهب لأنه هو القاتل فوجب أن يترتب عليه الحكم. المبدع (٨/٤١-٤٢).

فائدة: ما لا يفتقر إلى الذكاة كالحوت والجراد يباح إذا صاده المجوسي ومن لا تحل ذبيحته وقد أجمع على ذلك أهل العلم غير أن مالكا والليث وأبا ثور شذوا عن الجماعة فقال مالك والليث لا نرى أن يؤكل الجراد إذا صاده المجوسي ورخصا في السمك، وأباح أبو ثور صيد المجوسي وذبيحته. الشرح الكبير (٦/٥).

## فصل

الثاني: الآلة وهو نوعان محدد[1] فيشترط له ما يشترط لآلة الذكاة ولابد من جرحه به[2] فإن قتله بثقله لم يبح[3] وإن صاد بالمعراض أكل ما قتل بحده دون عرضه[4] وإن نصب مناجل أو سكاكين وسمي عند نصبها فقتلت صيدا أبيح[5] وإن قتل بسهم مسموم لم يبح إذا غلب على الظن أن السم أعان على

«**وإن صاد بالمعراض**» قال القاضي عياض في «مشارقه» المعراض: خشبة محددة الطرف، وقيل: فيه حديدة، وقيل: سهم بلا ريش[6].

«**مناجل**» واحدها: منجل بكسر الميم، وهو: الآلة التي يحصد بها الحشيش والزرع، وميمه زائدة، من النجل، وهو: الرمي.

(١) قوله: «الثاني الآلة إلخ» أي فيشترط لها ما يشترط لآلة الذكاة على ما تقدم في باب الذكاة. المبدع (٤٣/٨).

(٢) قوله: «ولا بد من جرحه به» نص عليه لقوله ﷺ لعدي: «ما رميت بالمعراض فخرق فكله وإن أصاب بعرضه فلا تأكله» متفق عليه. المبدع (٤٣/٨).

(٣) قوله: «فإن قتله بثقله لم يبح» أي كشبكة وفخ وبندقة ولو شنقه نقله الميموني ولو قطعت حلقومه ومريه لأنه وقيذ فيدخل في عموم الآية. المبدع (٤٣/٨).

(٤) قوله: «وإن صاد بالمعراض إلخ» قال أحمد المعراض يشبه السهم يحذف به الصيد فربما أصاب الصيد بحده فخرق وقتل فيباح بلا نزاع وربما أصاب بعرضه فقتل بثقله فيكون موقوذا فلا يباح مطلقا وهذا الصحيح من المذهب وهذا قول علي وعثمان وعمار وابن عباس ﭫ وبه قال النخعي والحكم ومالك والثوري والشافعي وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور، وقال الأوزاعي والحكم وأهل الشام يباح ما قتل بحده وعرضه وقال في المستوعب والترغيب ولم يجرحه لم يبح فظاهر كلامهما أنه إذا جرحه يباح قال في الفروع وهو ظاهر نصوصه وقال ابن عمر ما رمى الصيد بجلاهق أو معراض فهو من الموقوذة، وبه قال الحسن. ولنا ما روى عدي بن حاتم قال سئل رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال ما خرق فكل وما قتل بعرضه فهو وقيذ فلا تأكل. متفق عليه وهذا نص صريح. الشرح الكبير (٧/٦).

(٥) قوله: «وإن نصب مناجل إلخ» إذا سمي عند نصبها وقتلت صيدا فلا يخلو إما أن تجرحه أو لا فإن جرحه حل بلا نزاع وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما وقاله الحسن وقتادة لأن النصب جرى مجرى المباشر في الضمان فكذا في الإباحة. وقال الشافعي لا يباح بحال كما لو نصب سكينا فذبحت شاة، وأما إذا لم يجرحه المعراض فإنه لا يباح على الصحيح من المذهب وبه قال الشافعي. الشرح الكبير (٧/٦).

(٦) وبالأخير قطع ابن منظور. انظر لسان العرب [٢٨٩٣/٤]-[عرض].

قتله[1]، ولو رماه فوقع في ماء أو تردى من جبل أو وطئ عليه شيء فقتله لم يحل[2] إلا أن يكون الجرح موحيا كالذكاة فهل يحل؟ على روايتين[3]. وإن رماه في الهواء فوقع على الأرض فمات حل[4] وإن رمى صيدا فغاب عنه ثم وجده ميتا لا أثر به غير سهمه حل[5] وعنه إن كانت الجراح موحية حل

«**أن يكون الجرح موحيا**» موحيًا: اسم فاعل من أوحى، يقال: وحيت العمل، وأوحيته: أسرعته، والوحا بالمد والقصر: السرعة، فالجرح الموحي: المسرع للموت.

---

(١) قوله: «وإن قتل بسهم مسموم إلخ» أي لأنه اجتمع مبيح ومحرم فغلب المحرم لأن القتل بالسم محرم، فأما إن علم أن السم لم يعن على قتله لكون السهم أوحي منه فهو مباح. المبدع (٨/٤٤).

(٢) قوله: «وإن رماه فوقع في ماء إلخ» أي لأنه يغلب على الظن موته بالمشارك. المبدع (٨/٤٤).

(٣) قوله: «إلا أن يكون الجرح موحيا إلخ» إحداهما لا يحل وهو المذهب وهو ظاهر قول ابن مسعود وعطاء وأصحاب الرأي والثانية يحل قال المصنف وبه قال أكثر أصحابنا المتأخرين قال في الفروع اختاره الأكثر قال الزركشي وهو الصواب وصححه ابن عقيل في الفصول وصاحب تصحيح المحرر واختاره ابن عبدوس وهو وقول الشافعي ومالك والليث وقتادة وأبي ثور لأن هذا صار في حكم الميت بالذبح فلا يؤثر فيه ما أصابه، ووجه الأول قوله عليه الصلاة والسلام: «فإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل» متفق عليه ولأنه يحتمل أن الماء أعان على خروج روحه فصار بمنزلة ما لو كانت الجراحة غير موحية ولا خلاف في تحريمه إذا كانت الجراح غير موحية فأما إن وقع في الماء على وجه لا يقتله مثل أن يكون رأسه خارجا من الماء أو يكون من طير الماء الذي لا يقتله الماء أو كان التردي لا يقتل مثل ذلك الحيوان فلا خلاف في إباحته. الشرح الكبير (٨/٦).

(٤) قوله: «فإن رماه في الهواء إلخ» هذا المذهب وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال مالك لا يحل إلا أن تكون الجراح موحية أو يموت قبل سقوطه، وعن أحمد مثل ذلك لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ ﴾ ولأنه اجتمع المبيح والحاظر فغلب الحظر كما لو غرق ولنا أنه سقط بالإصابة سقوطا لا يمكن الاحتراز منه فوجب أن يحل كما لو أصاب الصيد فوقع على جنبه. الشرح الكبير (٨/٦).

(٥) قوله: «وإن رمى صيدا إلخ» ما قدم المصنف هنا هو المذهب وهذا قول الحسن وقتادة لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أفتني في سهمي قال ما رد عليك سهمك فكل قال فإن تغيب عني؟ قال وإن تغيب عنك ما لم تجد فيه غير سهمك رواه أبو داود. ولأن جرحه بسهمه سبب إباحته وقد وجد يقينا والمعارض له مشكوك فيه. ولا فرق بين أن تكون الجراحة موحية أو لا وجده ميتا في يومه أو غيره، لكن لو غاب قبل تحقق الإصابة ثم وجده عقيرا وحده والسهم والكلب ناحية لم يبح. المبدع (٨/٤٥)، الشرح الكبير (٨/٦-٩).

وإلا فلا(١) وعنه إن وجده في يومه حل وإلا فلا(٢)، وإن وجد به غير أثر سهمه مما يحتمل أن يكون أعان على قتله لم يبح(٣) وإن ضربه فأبان منه عضوا وبقيت فيه حيوة مستقرة لم يبح ما بان منه(٤) وإن بقي معلقا بجلده حل (٥) وإن أبانه ومات في الحال حل الجميع (٦) وعنه لا يباح ما أبان منه وإن أخذ قطعة من حوت........................................................

«فأبان منه عضوًا» بمعنى: أزال، يقال: بان الشيء، وأبانه غيره.

---

(١) قوله: «وعنه إن كانت إلخ» أي لأنه إذا كانت كذلك ظهر إسناد الزهوق إليه، وإن لم يكن موحيا لم يظهر إسناده الزهوق إليه. المبدع (٤٥/٨).

(٢) قوله: «وعنه إن وجده في يومه إلخ» لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال إذا رميت فأقعصت فكل وإن رميت فوجدت فيه سهمك من يومك أو ليلتك فكل وإن غاب عنك فلا تأكل لأنك لا تدري ما حدث بعدك لكن لا يقال الأول مطلق وهذا مقيد فيحمل عليه لأن هذا مبين له وقد جاء مصرحا به في حديث عدي مرفوعًا أنه قال إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس فيه إلا أثر سهمك فكل وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل. متفق عليه. انظر المبدع (٤٥/٨).

(٣) قوله: «وإن وجد فيه غير أثر سهمه إلخ» أي لما تقدم وهذا المذهب وعليه الأصحاب. المبدع (٤٦/٨).

(٤) قوله: «وإن ضربه إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما أبين من حي فهو ميت» وعنه إن ذكي حل كبقيته. المبدع (٤٦/٨).

(٥) قوله: «وإن بقى معلقا بجلده حل» هذا بلا نزاع. الإنصاف (٣٧٠/١٠).

(٦) قوله: «وإن أبانه ومات في الحال إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب وسواء كانت القطعتان متساويتين أو متفاوتتين وبهذا قال الشافعي وروى ذلك عن عكرمة والنخعي وقتادة وقال أبو حنيفة إن كانتا متساويتين أو التي مع الرأس أقل حلتا وإن كانت الأخرى أقل لم تحل وحل الرأس وما معه لقوله ﷺ : «ما أبين من حي فهو ميت» وأما إذا أبان منه عضوا و لم تبق فيه حياة مستقرة ففيها روايتان أشهرهما عن أحمد إباحتهما قال أحمد رحمه الله تعالى إنما حديث النبي ﷺ ما أبين من حي فهو ميتة إذا قطعت وهي حية تمشي وتذهب فأما إن كانت البينونة والموت جميعا أو بعده بقليل إذا كان في علاج الموت فلا بأس به ألا ترى الذي يذبح ربما مكث ساعة وربما مشى حتى يموت وهذا مذهب الشافعي وروي ذلك عن علي وعطاء والحسن وقال قتادة والحسن وعكرمة إن وقعا معا أكلهما وإن مشى بعد قطع العضو أكله و لم يأكل العضو، والرواية الثانية لا يباح ما بان منه وهو قول أبي حنيفة لقوله ﷺ : «ما أبين من حي فهو ميتة» . الشرح الكبير (١٠/٦).

وأفلت حيا أبيح ما أخذ منه[1] وأما ما ليس بمحدد كالبندق والحجر والعصا والشبكة والفخ فلا يباح ما قتل به لأنه وقيذ. النوع الثاني: الجارحة فيباح ما قتلته إذا كانت معلمة[2] إلا الكلب الأسود البهيم فلا يباح صيده[3].

«**وأفلت حيًّا**» يقال: فلت، وأفلت، وتفلت، بمعنى: انفلت، وأفلته غيره، فعلى هذه يجوز بناؤه للمفعول، فيقال: أفلت.

«**لأنه وقيذ**» وقيذ: فعيل بمعنى مفعول، أي: موقوذ. والموقوذة: المقتولة بالخشب، قال قتادة: كانوا في الجاهلية يضربونها بالعصا، فإذا ماتت، أكلوها.

«**الأسود البهيم**» البهيم: الذي لا يخالطه لون آخر، أسود كان أو غيره، والجمع: بهم، كرغيف، ورغف.

---

(١) قوله: «وإن أخذ قطعة إلخ» أي لأنه أقصى ما فيه أن يكون ميتة وميتته حلال لقوله ﷺ في البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» . انظر المبدع (٤٧/٨).

(٢) قوله: «فيباح ما قتلته إلخ» لا خلاف في اعتبار شرط التعليم في الجارحة لقوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ وحينئذ ما قتلته الجارحة جرحا وعنه وصدما وخنقا اختاره ابن حامد ومحمد الجوزي. المبدع (٤٨/٨).

(٣) قوله: «إلا الكلب إلخ» الأسود البهيم هو الذي لا بياض فيه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب فيحرم صيده مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب. وممن كره صيده الحسن والنخعي وقتادة وإسحاق، وأباح صيده مالك والشافعي وأبو حنيفة لعموم الآية والخبر والقياس على غيره من الكلاب. ولنا أنه كلب محرم اقتناؤه فلم يبح صيده كغير المعلم لقوله ﷺ : «اقتلوا منها كل أسود بهيم» رواه سعيد ولأنه عليه الصلاة والسلام أمر بقتله وقال إنه شيطان رواه مسلم. الشرح الكبير (١١/٦). وهو العلة والسواد علامة كما يقال إذا رأيت صاحب السلاح فاقتله فإنه مرتد فالعلة الردة، قال أحمد ما أعلم أحدًا يرخص فيه يعني من السلف. ونقل إسماعيل بن سعيد الكراهة وعنه ومثله في أحكامه ما بين عينيه بياض جزم به في المغني والشرح. انظر المبدع (٤٨/٨).

فائدة: يحرم اقتناؤه قولا واحدًا قال جماعة من الأصحاب للأمر بقتله قال في الفروع فدل على وجوبه ونقل موسى بن سعيد لا بأس به. الإنصاف (٣٧٢/١٠).

والجوارح نوعان: ما يصيد بنابه كالكلب والفهد فتعليمه بثلاثة أشياء: أن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر[1]، وإذا أمسك لم يأكل، ولا يعتبر تكرر ذلك منه[2]، فإن أكل بعد تعلمه لم يحرم ما تقدم من صيده[3] ولم يبح ما أكل منه في إحدى الروايتين[4] والأخرى يحل.

---

(١) قوله: «وينزجر إذا زجر» قال في المغني: لا في وقت رؤية الصيد وقاله في الوجيز. المغني (٧/١١).

(٢) قوله: «وإذا أمسك لم يأكل إلخ» هذا المذهب وحكى عن ربيعة ومالك أنه لا يشترط ترك الأكل لما روى أبو ثعلبة قال: قال رسول الله إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل ذكره أحمد ورواه أبو داود ولنا ما روى عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف إنما يكون أمسك على نفسه متفق عليه وهذا أولى لأنه أصح ولا يعتبر تكرار ذلك منه وهذا المذهب لأنه تعلم صنعة أشبه سائر الصنائع. وقال القاضي يعتبر تكرار ذلك منه مرة بعد أخرى حتى يصير معلما في العرف وأقل ذلك ثلاثا نصره في المغني وهو قول أبي يوسف ومحمد. الشرح الكبير (١٢/٦).

(٣) قوله: «لم يحرم ما تقدم من صيده» هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب، وهذا قول أكثر أهل العلم، وعنه يحرم واختاره بعضهم قال في الإنصاف وهو بعيد انتهى وهذا مذهب أبي حنيفة لأنه لو كان معلما ما أكل. ولنا عموم الآية والأخبار. الشرح الكبير (١٢/٦).

(٤) قوله: «ولم يبح ما أكل منه إلخ» وهو المذهب يروى ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم وبه قال عطاء وطاوس وعبيد بن عمير والشعبي وسويد بن غفلة وأبو بردة وسعيد بن جبير وعكرمة والضحاك وقتادة وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه، والثانية يباح روى ذلك عن سعد بن أبي وقاص وسلمان وأبي هريرة وابن عمر حكاه عنهم الإمام أحمد وبه قال مالك، وللشافعي قولان كالمذهبين، واحتج من أباحه بعموم قوله سبحانه: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ولحديث أبي ثعلبة ولأنه صيد جارح معلم فأبيح، ولنا قوله ﷺ في حديث عدي بن حاتم «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك قلت وإن قتل قال وإن قتل إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» متفق عليه ولأن ما كان شرطا في الصيد الأول كان شرطا في سائر صيده كالإرسال والتعليم فأما الآية فلا تتناول هذا الصيد لأنه قال مما أمسكن عليكم وهذا إنما أمسك على نفسه، وأما حديث أبي ثعلبة فقال أحمد رحمه الله تعالى يختلفون فيه عن هشيم. الشرح الكبير (١٢/٦-١٣).

فائدتان: لو شرب من دمه لم يحرم نص عليه وعليه الأصحاب. الإنصاف (١٠/٣٧٥). =

والثاني ذو المخلب كالبازي والصقر والعقاب والشاهين فتعليمه بأن يسترسل إذا أرسل ويجيب إذا دعي[1] ولا يعتبر ترك الأكل. ولا بد أن يجرح الصيد فإن قتله بصدمته أو خنقه لم يبح[2] وقال ابن حامد يباح، وما أصابه فم الكلب هل يجب غسله؟ على وجهين[3].

---

«**أن يسترسل إذا أرسل ويترجر إذا زجر**» يسترسل: يرسل. تقول: أرسلته فاسترسل، أي: بعثته فانبعث. ويترجر، أي: ينتهي إذا نهاه، فهو من الأضداد، زجره: حثه، وزجره: كفه.

«**أو خنقه**» الخنق: بكسر النون مصدر خنقه، وسكونها لغة.

---

=

الثانية: لا يخرج بأكله عن كونه معلما على الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (١٠/٣٧٥).

(١) قوله: «فتعليمه بأن يسترسل إلخ» فعلى هذا يباح صيده وإن أكل منه بلا نزاع وبه قال ابن عباس وإليه ذهب النخعي وحماد والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وعن الشافعي على أنه كالكلب في تحريم ما أكل منه من صيده لأن مجالدا روى عن الشعبي عن عدي عن النبي ﷺ فإن أكل الكلب والبازي فلا تأكل، ولنا إجماع الصحابة فروى الخلال بإسناده عن ابن عباس قال إذا أكل الكلب فلا تأكل وإن أكل الصقر فكل لأنك تستطيع أن تضرب الكلب ولا تستطيع أن تضرب الصقر، وقد ذكرنا عن أربعة من الصحابة إباحة من أكل منه الكلب، وخالفهم ابن عباس في الكلب ووافقهم في الصقر و لم ينقل عن أحد في عصرهم خلافهم. الشرح الكبير (٦/١٤).

(٢) قوله: «ولا بد أن يجرح إلخ» وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو قول أكثر أهل العلم وقال ابن حامد يباح وهو رواية عن أحمد واختاره أبو محمد الجوزي وهو ظاهر كلام الخرقي وهو قول الشافعي لعموم الآية والخبر. ولنا أنه قتله بغير جرح أشبه ما لو قتله بالحجر والبندق ولأن الله تعالى حرم الموقوذة وهذا كذلك وهذا يخص ما ذكروه، وقوله ﷺ «ما أنهر الدم فكل» يدل على أنه لا يباح ما لم ينهر الدم. الشرح الكبير (٦/١٤).

(٣) قوله: «وما أصابه فم الكلب إلخ» وهما روايتان أحدهما يجب غسله وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب لأن نجاسته قد تيقنت فيجب غسل ما أصابه كبوله، والثاني لا يجب صححه في التصحيح وتصحيح المحرر وجزم به في الوجيز لأن الله تعالى ورسوله ﷺ أمرا بأكله و لم يأمرا بغسله. انظر المبدع (٨/٥٠)، الإنصاف (١٠/٣٧٦).

## فصل

الثالث: إرسال الآلة قاصدا للصيد فإن استرسل الكلب بنفسه أو غيره لم يبح صيده وإن زجره(١) إلا أن يزيد عدوه بزجره فيحل(٢).

وإن أرسل كلبه أو سهمه إلى هدف فقتل صيدا أو أرسله يريد الصيد ولا يرى صيدا لم يحل صيده إذا قتله(٣) وإن رمى حجرا يظنه صيدا فأصاب صيدا لم يحل(٤) ويحتمل أن يحل

---

«**إلى هدف**» الهدف: بفتح الهاء والدال، قال الجوهري: الهدف: كل شيء مرتفع من بناء، أو كثيب رمل، أو جبل، ومنه سمي الغرض: هدفًا(٥).

---

(١) قوله: «الثالث إلخ» هذا المذهب عند أكثر الأصحاب رواية واحدة وبه قال ربيعة ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي. وقال عطاء والأوزاعي يؤكل صيده إذا جرح الصيد وقال عطاء إذا سمي عند انقلابه أبيح وروى بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن الكلاب تنقلب من مرابطها فتصيد الصيد قال إذا ذكر اسم الله تعالى فكل، قال إسحاق فهذا الذي أختار إذا لم يتعمد هو إرساله من غير ذكر اسم الله عليه، قال الخلال هذا قول أبي عبد الله، ولنا قوله ﷺ : «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل» متفق عليه، ولأن إرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح ولهذا اعتبرت التسمية معه. الشرح الكبير (٦/١٤-١٥).

(٢) قوله: «إلا أن يزيد إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يباح وعن مالك كالمذهبين. ولنا أن زجره له أثر في عدوه فصار كما لو أرسله لأن فعل الآدمي إذا انضاف إلى فعل البهيمة كان الاعتبار بفعل الإنسان.

(٣) قوله: «وإن أرسل كلبه إلى هدف إلخ» هذا المذهب لأن قصد الصيد شرط، وكذلك أن قصد إنسانا أو حجرا فأصاب صيدا لم يحل لأنه لم يقصد صيدا لكون القصد لا يتحقق إلا بعلمه وبهذا قال الشافعي. وقال الحسن ومعاوية بن قرة يأكله لعموم الآية والخبر ولأنه قصد الصيد فحل له ما صاده كما لو رآه. الشرح الكبير (٦/١٥).

على قوله: «هدف» الهدف ما ارتفع من بناء أو كثيب رمل أو جبل. المبدع (٨/٥١).

(٤) قوله: «وإن رمى حجرًا إلخ» هذا أحد الوجهين جزم به في الوجيز وغيره لأنه لم يقصد صيدا على الحقيقة، ويحتمل أن يحل اختاره المصنف والناظم لأنه قصد الصيد أشبه ما لو رآه. المبدع (٨/٥١-٥٢).

(٥) نقله عنه هكذا ابن منظور. انظر لسان العرب [٦/٤٦٣٤]-[هدف].

وإن رمى صيدا فأصاب غيره أو رمى صيدا فقتل جماعة حل[1]وإن أرسل سهمه على صيد فأعانته الريح فقتله ولولاها ما وصل حل. وإن رمى صيدا فأثبته[2] حل فإن تحامل فأخذه غيره لزمه رده وإن لم يثبته فدخل خيمة إنسان فأخذه فهو لآخذه[3]، ولو وقع في شبكته صيد فخرقها وذهب بها فصاده آخر فهو للثاني[4]، وإن كان في سفينة فوثبت سمكة فوقعت في حجره فهي له دون صاحب السفينة[5]، وإن صنع بركة ليصيد بها السمك فما

---

«**بركة**» البركة: بوزن كسرة، كالحوض، والجمع: برك.

---

(١) قوله: «وإن رمى صيدا فأصاب غيره إلخ» قال في الإنصاف بلا نزاع أعلمه وكذا لو أرسل كلبه إلى صيد فصاد غيره على الصحيح من المذهب نص عليه. الإنصاف (١٠/٣٧٨). وبه قال الثوري وقتادة وأبو حنيفة والشافعي، وقال مالك إذا أرسل كلبه على صيد بعينه فأخذ غيره لم يبح. ولنا عموم الآية والخبر. انظر الشرح الكبير (٦/١٦).

فائدة: لو رأى سوادا وسمع حسا فظنه آدميا أو بهيمة أو حجرا فرماه فقتله فإذا هو صيد لم يبح وبهذا قال مالك ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة يباح، وقال الشافعي يباح إن كان المرسل سهما وإن كان جارحا لم يبح، واحتج من أباحه بعموم الآية والخبر. الشرح الكبير (٦/١٥).

(٢) قوله: «وإن رمى صيدا إلخ» هذا بلا نزاع لأنه أزال امتناعه أشبه ما لو قتله. المبدع (٨/٥٢).

(٣) قوله: «وإن لم يثبته فدخل خيمة إنسان إلخ» ظاهره أنه لا يملكه من دخل في خيمته إلا بأخذه وهذا أحد الوجوه والمذهب منها لأن الأول لم يملكه لكونه ممتنعا فملكه الثاني بأخذه وقيل يملكه بمجرد دخول الخيمة قال في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة: هو لصاحب الخيمة قال في تصحيح المحرر هذا المذهب وقال في الترغيب إن دخل الصيد داره فأغلق بابه أو دخل برجه فسد المنافذ أو حصلت سمكة في بركته فسد مجرى الماء فقيل يملكه وقيل إن سهل تناوله منه وإلا فكمتحجر للأحياء قال في الفروع ويحتمل اعتبار قصد التملك بغلق. المبدع (٨/٥٣)، الإنصاف (١٠/٣٧٨-٣٧٩).

فائدة: مثل هذه المسألة في الحكم لو دخلت داره ظبية فأغلق بابه وجهلها أو لم يقصد تملكها، ومثلها أيضا أرض بها كنز قاله في الفروع. الإنصاف (١٠/٣٧٩).

(٤) قوله: «ولو وقع في شبكته إلخ» هذا بلا نزاع ونص عليه. الإنصاف (١٠/٣٧٩).

فائدة: لو اصطاد صيدا فوجد عليه علامة مثل قلادة في عنقه أو وجد في أذنه قرطا لم يملكه لأن الذي صاده ملكه فلا يزول ملكه بالانفلات، وكذلك إن وجد طائرا مقصوص الجناح ويكون لقطة. الشرح الكبير (٦/١٦).

(٥) قوله: «وإن كان في سفينة إلخ» هذا المذهب كمن فتح حجره للأخذ ولأن السمكة من الصيد المباح فملكت بالسبق فإن وقعت السمكة في السفينة فهي لصاحب السفينة. المبدع (٨/٥٣).

حصل فيها ملكه[1] وإن لم يقصد بها ذلك لم يملكه[2] وكذلك إن حصل في أرضه سمك أو عشش فيها طائر لم يملكه ولغيره أخذه. ويكره صيد السمك بالنجاسة [3] وصيد الطير بالشباش [4] وإذا أرسل صيدا وقال أعتقتك لم يزل ملكه عنه ويحتمل أن يزول ويملكه من أخذه.

## فصل

الرابع: التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة فإن تركها لم يبح سواء تركها عمدا

---

«**أو عشش فيها**» عشش الطائر: اتخذ عشًا، وهو موضعه الذي يجمعه من دقاق العيدان وغيرها. «**وصيد الطير بالشباش**» وهو طائر يخيط الصائد عينيه ويربط، ذكره الشيخ في «المغني» [5].

---

(١) قوله: «وإن وضع بركة إلخ» وقال في الإنصاف هذا بلا نزاع أعلمه ونص عليه وكذا لو نصب خيمة لذلك أو فتح حجره للأخذ أو نصب شبكة أو شركا نص عليه أو فخا أو منجلا أو بحبس جارح له أو بإلجائه إلى مضيق لا يمكنه أن يفلت منه. الإنصاف (٣٨٠/١٠).

(٢) قوله: «وإن لم يقصد بها إلخ» هذا بلا نزاع. الإنصاف (٣٨٠/١٠).

(٣) قوله: «ويكره صيد السمك إلخ» مثل ذلك أن يترك في الماء شيء نجس كالعذرة والميتة وشبههما ليأكله السمك ليصيده كره أحمد ذلك وقال هو حرام لا يصاد به وإنما كرهه لما يتضمن من أكل السمك بالنجاسة فيشبه الجلالة، وكره أحمد الصيد ببنات وردان وقال إن مأواها الحشوش وكره الصيد بالضفادع وقال نهى عن قتل الضفدع، وعنه يحرم الصيد بالنجاسة وهو المذهب على المصطلح نقله الأكثر عن أحمد رحمه الله تعالى. المبدع (٥٤/٨)، الشرح الكبير (١٧/٦).

(٤) قوله: «وصيد الطير إلخ» وهو طائر يخيط عينيه ويربط لأن فيه تعذيب الحيوان. المبدع (٨/ ٥٤).

فائدتان: الأولى: لو منعه الماء حتى صاده حل أكله نص عليه. الإنصاف (٣٨١/١٠).

الثانية: تحل الطريدة وهي الصيد بين قوم يأخذونه قطعا قال أحمد حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن أنه كان لا يرى بالطريدة بأسا كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم واستحسنه أبو عبد الله قال والطريدة الصيد يقع بين القوم فيقطع ذا بسيفه قطعة ويقطع الآخر قطعة حتى يؤتى عليه وهو حي قال وليس هو عندي إلا أن الصيد يقع بينهم ولا يقدرون على ذكاته فيقطعونه قطعا. ويكره الصيد من وكره ولا يكره الصيد بليل ولا صيد فرخ من وكره ولا بما يسكر نص على ذلك. انظر الإنصاف (١٠/ ٣٨٢).

(٥) نعم، ذكره شيخ الإسلام موفق الدين المقدسي. انظر المغني (٣٠٩/٩). وذكره الشيخ

أو سهوا في ظاهر المذهب، وعنه إن نسيها على السهم أبيح وإن نسيها على الجارحة لم يبح.

## كتاب الأيمان (١)

---

=

ابن مفلح: انظر المبدع (٩/٢٤٨).

(١) قوله: «الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع» وسنده قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ الآية وقوله: ﴿ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾، والسنة شهيرة بذلك منها قوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن سمرة: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك» متفق عليه وقوله عليه الصلاة والسلام: «إني إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها» متفق عليه. وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها. المبدع (٨/٥٧)، الشرح الكبير (٦/٦٧).

فوائد: تصح من مكلف مختار قاصد لليمين ولا تصح من غير مكلف للخبر وفي السكران وجهان، ولا تنعقد يمين مكره وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة تنعقد وتصح من الكافر وتلزمه الكفارة بالحنث سواء حنث في كفره أو بعد إسلامه وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر إذا حنث بعد إسلامه وقال الثوري وأصحاب الرأي لا تنعقد يمينه لعدم تكليفه. ولنا أن عمر ﷺ نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام فأمره النبي ﷺ بالوفاء بنذره ولا نسلم أنه غير مكلف وإنما تسقط عنه العبادات بإسلامه لأن الإسلام يجب ما قبله، فأما ما التزمه بنذره أو يمينه فينبغي أن يبقى حكمه، والأيمان تنقسم خمسة أقسام:

أحدها: واجب وهي التي ينجى بها إنسانا معصوما من هلكة كما روى عن سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد النبي ﷺ ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنا أنه أخي فذكرت للنبي ﷺ فقال صدقت المسلم أخو المسلم. رواه أبو داود، وكذلك إنجاء نفسه مثل أن تتوجه أيمان القسامة في دعوى القسامة عليه وهو بريء.

الثاني: مندوب وهو الحلف الذي يتعلق به مصلحة من إصلاح ذات بين متخاصمين أو إزالة حقد عن قلب مسلم عن الحالف أو غيره أو دفع شر. وإن حلف على فعل طاعة أو ترك معصية ففيه وجهان أحدهما أنه مندوب إليه، والثاني لا.

الثالث: مباح مثل الحلف على فعل مباح أو تركه، والحلف على الخبر بشيء هو صادق فيه أو يظن أنه فيه صادق فإنه قال: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ ﴾ ومن صور اللغو أن يحلف على شيء يظنه كما حلف ويتبين بخلافه.

الرابع: المكروه وهو الحلف على مكروه أو ترك مندوب قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ

=

واليمين التي تجب بها الكفارة هي اليمين بالله تعالى[1] أو صفة[2] من صفاته وأسماء الله تعالى قسمان: أحدهما ما لا يسمى به غيره نحو الله والقديم الأزلي والأول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء وخالق الخلق ورازق العالمين فهذا القسم به يمين بكل حال، والثاني ما يسمى به غيره وإطلاقه ينصرف إلى الله سبحانه كالرحمن والرحيم والعظيم والقادر والرب والمولى والرزاق ونحوه فهذا إن نوى بالقسم به اسم الله أو أطلق فهو يمين وإن نـوى

## كتاب الأيمان

الأيمان: جمع يمين. واليمين: القسم، والجمع: أيمن وأيمان، وقيل: سمي بذلك، لأنهم كانوا إذا تحالفوا، ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه [3]. واليمين: توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص، فاليمين وجوابها جملتان ترتبط إحداهما بالأخرى ارتباط جملتي الشرط والجزاء، كقولك: أقسمت بالله لأفعلن، ولها حروف يجر بها المقسم به، وحروف يجاب بها القسم، وأحكام غير ذلك موضعها كتب النحو.

=

عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ ولقصة أبي بكر ﷺ لما حلف أن لا ينفق على مسطح. ومن قسم المكروه الحلف في البيع والشراء فإنه ﷺ قال: «الحلف منفق للسلعة ممحق للبركة» رواه ابن ماجه.

الخامس: المحرم وهو الحلف الكاذب قال تعالى: ﴿ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ الآية ولأن الكذب حرام فإذا كان محلوفا عليه كان أشد في التحريم وإن أبطل به حقا واقتطع به مال معصوم كان أشد فعنه ﷺ أنه قال من حلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال مسلم لقي الله وهو عليه غضبان، متفق على معناه لقول الله في ذلك: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾ الآية، ومتى كانت اليمين على فعل واجب أو ترك محرم كان حلها حراما. الشرح الكبير (٦/٦٧-٦٩).

(١) قوله: «واليمين التي يجب إلخ» أجمع أهل العلم على أن من حلف بالله فحنث أن عليه الكفارة. الشرح الكبير (٦/٦٩).

(٢) قوله: «أو صفة من صفاته» أي كوجه الله نص عليه وعظمته وعزته وإرادته وقدرته وعلمه فتنعقد بذلك اليمين وتجب الكفارة ولو نوى مقدوره أو معلومه أو مراده على الصحيح من المذهب. المبدع (٨/٥٩).

(٣) انظر القاموس المحيط [٤/٢٧٩].

غيره فليس بيمين[1]. وأما ما لا يعد من أسمائه كالشيء والموجود فإن لم ينو به الله تعالى لم يكن يمينا وإن نواه كان يمينا وقال القاضي لا يكون يمينا أيضا وإن قال وحق الله وعهد الله وايم الله وأمانة الله وميثاقه وقدرته وعظمته وكبريائه وجلاله وعزته ونحو ذلك فهو يمين[2].

---

(١) قوله: «فهذا إذا نوى القسم به إلخ» أي لأنه بإطلاقه ينصرف إليه وهذا مذهب الشافعي وإن نوى به غيره فليس بيمين لأنه يستعمل في غيره قال تعالى: ﴿ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ ﴾ ﴿ ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ ﴾ ﴿ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ ﴾ ﴿ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾ ﴿ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ . وقيل رحمان اليمامة ورجل رحيم والمولى المعتق والقادر باكتسابه والعالم في البلد ورازق الجند لأنه لما أراد به غيره لم يبق يمينا لعدم تناوله لما يوجب القسم. والصحيح من المذهب أن الرحمن من أسماء الله الخاصة التي لا يسمى بها غيره قال المصنف والشارح وهذا أولى قال في الفروع والرحمن يمين مطلقا على الأصح قال الزركشي هذا الصحيح لأن ذلك إنما يسمى به غير الله تعالى مضافا كقولهم في مسلمة رحمن اليمامة وأما الرب والخالق والرازق فالصحيح من المذهب ما قاله المصنف. انظر الشرح الكبير (٦/٦٩-٧٠)، المبدع (٨/٥٩-٦٠).

(٢) قوله: «وإن قال وحق الله إلخ» هذا المذهب في ذلك كله فإذا قال وحق الله فهي يمين مكفرة وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة لا كفارة لها لأن حق الله تعالى طاعته ومفروضاته وليست صفة له. ولنا أن لله حقوقًا يستحقها لنفسه من البقاء والعظمة والجلال والعزة اقترن عرف الاستعمال بالحلف بهذه الصفة فينصرف إلى صفة الله تعالى كقوله وقدرة الله عليه. الشرح الكبير (٦/٧٠)، الإنصاف.

فوائد: إذا قال وعهد الله فهي يمين مكفرة وكذا لو قال وكفالته. وبهذا قال الحسن وطاوس والشعبي والحارث العكلي وقتادة والحكم والأوزاعي ومالك وقال عطاء وابن المنذر وأبو عبيد: لا يكون يمينا إلا أن ينوي وقال الشافعي لا يكون يمينا إلا أن ينوي اليمين بعهد الله الذي هو صفته، وقال أبو حنيفة ليس بيمين ولعلهم ذهبوا إلى أن العهد من صفات الفعل فلا يكون الحلف به يمينا. ولنا أن عهد الله يحتمل كلامه الذي أمرنا الله به ونهانا لقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ وكلامه قديم صفة له ويحتمل أنه استحقاقه لما تعبدنا به وقد ثبت له عرف الاستعمال فوجب أن يكون يمينا. الشرح الكبير (٦/٧٠)، المبدع (٨/٦١).

الثانية: إذا قال وايم الله فهي مكفرة لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقسم به وانضم إليه عرف الاستعمال فوجب أن يصرف له. الشرح الكبير (٦/٧١)، المبدع (٨/٦١).

فائدة: ايم كايمن وهمزته همزة وصل تفتح وتكسر وميمه مضمومة، وقالوا أيمن الله بضم الميم والنون مع كسر الهمزة وفتحها. المبدع (٨/٦١).

=

وإن قال والعهد والميثاق وسئر و لم ذلك [١] يضفه إلى الله تعالى لم يكن يمينا[٢] إلا أن ينوي به صفة الله تعالى وعنه يكون يمينا وإن قال لعمر الله

«وايم الله» همزته همزة وصل تفتح وتكسر، وميمه مضمومة، وقالوا: أيمن الله بضم الميم والنون مع كسر الهمزة وفتحها، وعند الكوفيين: ألفها ألف قطع، وهي: جمع يمين، وكانوا يحلفون باليمين، فيقولون: ويمين الله. قاله أبو عبيد. وأنشد لامرئ القيس:

**فقلت يمين الله أبـرح قاعدًا ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي**

وهو: اسم مفرد مشتق من اليمن والبركة، وفي استعمالها أربعة عشر وجهًا ذكرتها في كتابي المفاخر في شرح جمل عبد القاهر فمن أحب الوقوف عليها، فلينظرها فيه.

«**لعمر الله**» العَمْرُ، والعُمْر: الحياة، بفتح العين وضمها، واستعمل في القسم المفتوح خاصة، واللام للابتداء وهو مرفوع بالابتداء، والخبر محذوف وجوباً تقديره: قسمي أو ما أُقْسِمُ به، والقَسَمُ به يمين منعقدة؛ لأنه حلفُ بصفة من صفات الله تعالى، وهى حياته.

---

=

الثالثة: إذا قال وأمانة الله فهي يمين مكفرة قال القاضي لا يختلف المذهب فيه وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي لا تنعقد اليمين بها إلا أن ينوي الحلف بصفة الله لأن الأمانة تطلق على الفرائض والودائع.

(١) قوله «وسائر ذلك» أي كالأمانة والقدرة والعظمة والكبرياء والجلال والعزة. انظر الإنصاف (٦/١٠)، والمبدع (٦٢/٨).

(٢) قوله «ولم يضفه إلى الله تعالى إلخ» إذا نوى بذلك صفة الله كان يمينا قولا واحداً وإن أطلق لم يكن على الصحيح من المذهب لأنه يحتمل غير الله تعالى فلم يكن يمينا كالشيء والموجو.

وعنه يكون يمينا بإطلاقه لأن اللام إذا كانت للتعريف صرفته إلى عهد الله وإن كانت للاستغراق دخل فيه ذلك والأول أشهر لأنه يحتمل غير ما تجب به الكفارة مع أن أحمد غلظ أمر العهد وقال هو شديد في عشرة مواضع من كتاب الله تعالى. الإنصاف (٦/١٠)، المبدع (٦٢/٨)، الشرح الكبير (٧٠/٦).

كان يمينا[1] وقال أبو بكر لا يكون يمينا إلا أن ينوي. وإن حلف بكلام الله أو بالمصحف أو بالقرآن فهو يمين فيها كفارة واحدة[2] وعنه عليه بكل آية كفارة وإن قال أحلف بالله أو أشهد بالله أو أقسم بالله أو أعزم بالله كان يمينا[3] وإن

---

(١) قوله: «وإن قال لعمر الله إلخ» هذا المذهب مطلقا وإن لم ينو وبه قال أبو حنيفة وقول أبي بكر هو قول الشافعي لأنها إنما تكون يمينا بتقدير خبر محذوف فكأنه قال لعمر الله ما أقسم به. ولنا أنه أقسم بصفة من صفات الله تعالى فكان يمينا موجبا للكفارة كالحلف ببقاء الله وحياته كقوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ قال الشاعر:

إذا رضيت كرام بني قشير　　لعمر الله أعجبني رضاها

وقال النابغة:

فلا لعمر الذي قد زرته حججا　　وما أريق على الأنصاب من جسد

وأما احتياجه إلى التقدير فلا يضر، لأن اللفظ إذا اشتهر في العرف صار من الأسماء العرفية فيحمل عليه عند الإطلاق دون موضوعه الأصلي، وأما إن قال لعمري أو لعمرك فليس بيمين في قول أكثرهم وقال الحسن هو يمين عليه الكفارة ولنا أنه أقسم بحياة مخلوق فلم تلزمه كفارة كما لو قال وحياتي وذلك لأن هذا اللفظ يكون قسما بحياة الذي أضيف إليه العمر فإن التقدير لعمرك قسمي أو ما أقسم به والعمر الحياة والبقاء. الشرح الكبير (٧٢/٦)، المبدع (٦٢/٨).

(٢) قوله: «وإن حلف بكلام إلخ» وكذا لو حلف بسورة منه أو آية ففيها كفارة وبه قال ابن مسعود والحسن وقتادة ومالك والشافعي وأبو عبيد وعامة أهل العلم، وقال أبو حنيفة وأصحابه ليس بيمين ولا تجب كفارة فمنهم من زعم أنه مخلوق ومنهم من قال لا تعهد اليمين به. ولنا أن القرآن كلام الله تعالى وصفة من صفات ذاته فتنعقد اليمين به وقولهم مخلوق قلنا هذا كلام المعتزلة وإنما الخلاف مع الفقهاء. إذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب أنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة وهو قياس مذهب الشافعي وأبي عبيد، وعنه يلزمه بكل آية كفارة وهو الذي ذكره الخرقي وهو قول ابن مسعود والحسن لما روى مجاهد قال قال رسول الله ﷺ: «من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية كفارة يمين صبر فمن شاء بر ومن شاء فجر» رواه الأثرم ولأن ابن مسعود رضي الله عنه قال ذلك ولم يعرف له في الصحابة مخالف. ووجه الأول أن الحلف بصفات الله تعالى وتكرار اليمين بها لا يوجب أكثر من كفارة فهذا أولى. الشرح الكبير (٧٣/٦-٧٤)، الإنصاف (٧/١٠).

(٣) قوله: «وإن قال أحلف بالله إلخ» هذا المذهب مطلقا وهو قول عامة الفقهاء لا نعلم فيه خلافا. الإنصاف (٨/١٠)، المبدع (٦٣/٨).

(فائدة) قال ابن نصر الله في حواشيه لو حلف بالتوراة أو الإنجيل ونحوهما من كتب

لم يذكر اسم الله لم يكن يمينا إلا أن ينوي[1] وعنه يكون يمينا.

## فصل

حروف القسم الباء والواو والتاء في اسم الله تعالى خاصة ويجوز القسم بغير حرف القسم فيقول الله لأفعلن بالجر والنصب[2] فإن قال الله لأفعلن مرفوعا كان يمينا إلا أن يكون من أهل العربية ولا ينوي اليمين[3]. ويكره الحلف بغير

=

الله فلا نقل فيها والظاهر أنها يمين. انتهى.

(فائدة) لو قال حلفت بالله أو أقسمت بالله أو آليت بالله أو شهدت بالله فهو كقوله أحلف بالله أو أقسم بالله أو أشهد بالله خلافا ومذهبا، لكن لو قال نويت بأقسمت بالله الخبر عن قسم ماض أو بأقسم الخبر عن قسم يأتي دين ويقبل في الحكم في أحد الوجهين اختاره المصنف والشارح وهو الصحيح والثاني لا يقبل اختاره القاضي. الإنصاف (١٠/٨).

(١) قوله: «وإن لم يذكر اسم الله إلخ» يعني فيما تقدم كقوله أحلف أو أشهد أو أقسم أو حلفت أو أقسمت أو شهدت، أما إذا نوى اليمين بذلك فإنه يكون يمينا بلا نزاع، وإن لم ينو فقدم المصنف أنه لا يكون يمينا وهو المذهب.

(فائدة) لو قال قسما بالله لأفعلن كان يمينا وتقديره أقسمت بالله قسما وكذا لو قال آليت بالله بلا نزاع، ولو قال آلى بالله أو ألية بالله أو حلفا بالله فهو حلف سواء نوى به اليمين أو أطلق. الإنصاف (١٠/٩) المبدع (٨/٦٤).

(٢) قوله: «فيقول الله لأفعلن إلخ» هذا بلا نزاع. وقال الشافعي: لا يكون يمينا إلا أن ينوى لأنه ليس بصريح. ولنا أنه شائع في العربية وقد ورد به عرف الاستعمال في الشرع فروى أن عبد الله بن مسعود ﷺ أخبر النبي ﷺ أنه قتل أبا جهل فقال آلله إنك قتلته؟ فقال آلله إني قتلته ذكره البخاري، وقال لركانة بن عبد يزيد آلله ما أردت إلا واحدة؟ فقال آلله ما أردت إلا واحدة، وقال امرؤ القيس: فقلت يمين الله أبرح قاعدا. الشرح الكبير (٦/٧٦)، المبدع (٨/٦٥)، الإنصاف (١٠/١٠).

(٣) قوله: «فإن قال الله بالرفع إلخ» هذا المذهب لأنه ليس بيمين في عرف أهل اللغة ولا نواها ومقتضاها أنه إذا نواها كان يمينا لأنه قصد القسم، وقال في الفروع فإن نصبه بواو ورفعه معها أو دونها فيمين إلا أن لا يريدها عربي وقيل أو عامي وجزم به في الترغيب مع رفعه وقال القاضي في القسامة ولو تعمده لم يضر لأنه لا يحيل المعنى، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى الأحكام تتصرف أراد الناس بالألفاظ الملحونة كقوله حلفت بالله رفعا ونصبا والله أصوم الشهر وكقول الكافر أشهد أن محمد رسول الله برفع الأول ونصب الثاني وأوصيت لزيدا بمائة وأعتقت سالم ونحو ذلك قال في الإنصاف وهو الصواب. وقال أبي من رام جعل جميع الناس في لفظ واحد بحسب عادة قوم بعينهم فقد رام ما لا يمس عقلا ولا يصلح شرعا. الشرح الكبير (٦/٧٧).

الله تعالى[1] ويحتمل أن يكون محرما. ولا تجب الكفارة به سواء أضافه إلى الله تعالى — مثل قوله ومعلوم الله وخلقه ورزقه وبيته. لم يضفه[2] مثل والكعبة وأبي قال أصحابنا تجب الكفارة بالحلف برسول الله ﷺ خاصة.

---

(١) قوله: «ويكره الحلف بغير الله تعالى» هذا أحد الوجهين قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب، ويحتمل أن يكون محرما وهذا المذهب. وقال الشافعي أخشى أن يكون معصية قال ابن عبد البر هذا أمر مجمع عليه وجزم به في الوجيز وغيره ونصره المصنف والشارح لما روى عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ أدركه وهو يحلف بأبيه فقال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حلفه فليحلف بالله أو ليصمت قال عمر ﷺ فوالله ما حلفت بها بعد ذلك ذاكرًا ولا آثرًا متفق عليه يعني ولا حاكيًا عن غيري، وعن ابن عمر - رضي الله عنهما — أن النبي ﷺ قال: «من حلف بغير الله تعالى فقد أشرك» رواه الترمذي وحسنه ورجاله ثقات، وقال ابن مسعود ﷺ لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلى من أن أحلف بغيره صادقا قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك واختار أنه يعزر مع تحريمه واختار فيمن حلف بعتق أو طلاق وحنث يخير بين أن يوقعه أو يكفر كحلفه بالله ليوقعنه وذكر أن الطلاق يلزمني ونحوه يمين بالاتفاق وخرجه على نصوص أحمد وهو خلاف صريحها وعن أحمد أنه يجوز لقوله ﷺ للأعرابي الذي سأله عن الصلاة أفلح وأبيه إن صدق ولأن الله تعالى أقسم بمخلوقاته وجوابه ما قاله ابن عبد البر أن هذه اللفظة غير محفوظة وإنما أقسم الله بمخلوقاته لأنها دالة على عظمته ولله سبحانه أن يقسم بما يشاء. انظر الآتي ١- الشرح الكبير (٦/٧٧). ٢- الإنصاف (١٠/١٢). ٣- المبدع (٨/٦٦).

(٢) قوله: «ولا تجب الكفارة باليمين به إلخ» اعلم أن الصحيح من المذهب أن الكفارة لا تجب بالحلف بغير الله تعالى إذا كانت بغير رسول الله ﷺ وأما الحلف برسول الله ﷺ فقدم المصنف هنا عدم وجوب الكفارة وهو قول أكثر الفقهاء واختيار المصنف والشارح وابن منجا في شرحه والشيخ تقي الدين وجزم به في الوجيز والمذهب أن الكفارة تجب بالرسول ﷺ خاصة وهو المذهب وهو من مفرداته وحمل المصنف ما روى عن أحمد على الاستحباب.

(تنبيه) ظاهر قوله خاصة أن الحلف بغيره من الأنبياء لا تجب به الكفارة وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب، والتزم ابن عقيل وجوب الكفارة بكل نبي.

(فائدة) نص الإمام أحمد على كراهة الحلف بالعتق والطلاق وفي تحريمه وجهان أحدهما يحرم اختاره الشيخ تقي الدين وقال ويعزر وفاقا لمالك، والثاني لا يحرم واختاره الشيخ تقي الدين أيضا في موضع آخر بل ولا يكره قال وهذا قول غير واحد من أصحابنا. الشرح الكبير (٦/٧٨)، والإنصاف (١٠/١٣)، المبدع (٨/٦٨).

## فصل

ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط (أحدها) أن تكون اليمين منعقدة وهى التي يمكن فيها البر والحنث[1] وذلك الحلف على مستقبل يمكن فأما اليمين على الماضي فليست منعقدة[2] وهى نوعان يمين الغموس[3] وهى التي يحلف بها عالما

«**يمكن فيها البر والحنث**» فالبرُّ في اليمين: الصدق فيها، والحنث: عدم البرِّ فيها،

---

(١) قوله: «أحدها أن تكون اليمين منعقدة إلخ» هذا بلا نزاع في الجملة قال ابن عبد البر: اليمين التي فيها الكفارة بإجماع المسلمين هى التي على المستقبل من الأفعال كمن حلف ليضربن غلامه أو لا يضربه فإن فعل فعليه الكفارة وذهبت طائفة إلى أن الحنث إذا كان طاعة لم يوجب الكفارة؛ وقال قوم من حلف على معصية فكفارتها تركها، وقال سعيد بن جبير اللغو أن يحلف الرجل فيما لا ينبغي له يعني لا كفارة عليه في الحنث وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ: «لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحم ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منه فليدعها وليأت الذي هو خير فإن تركها كفارة» رواه أبو داود ولأن الكفارة إنما تجب لدفع الإثم فلا إثم في الطاعة، ولنا قوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» وقال: «إنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني» أخرجه البخاري وحديثنا أصح وأثبت. الشرح الكبير (٧٩/٦) – الإنصاف (١٥/١٠)– المبدع (٦٨/٨).

(٢) قوله: «فأما اليمين على الماضي إلخ» أي لأن شرط الانعقاد إمكان البر والحنث وذلك في الماضي متعذر. الشرح الكبير (٧٩/٦)، الإنصاف (١٥/١٠)، المبدع (٦٨/٨).

(٣) قوله: «يمين الغموس» وهى اليمين الكاذبة الفاجرة يقتطع بها حق غيره سميت غموسًا لأنها تغمس صاحبها في النار وغموس المبالغة والصحيح من المذهب أنها لا تنعقد ولا كفارة فيها وهذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن ومالك والأوزاعي والثوري والليث وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الحديث وأصحاب الرأى من أهل الكوفة، قال ابن مسعود كنا نعد اليمين التي لا كفارة لها اليمين الغموس رواه البيهقي، وعن سعيد بن المسيب قال هى من الكبائر وهى أعظم من أن تكفر، وعن أحمد فيها الكفارة مع الإثم وروى ذلك عن عطاء والزهري والحكم والبتي وهو قول الشافعي لأنه وجدت منه اليمين بالله تعالى والمخالفة مع القصد فلزمته الكفارة. ولنا أنها يمين غير منعقدة فلا توجب الكفارة كاللغو ولأنه لا يمكن فيها بر ولا توجيه. ودليل أنها كبيرة ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من الكبائر الإشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس». رواه البخاري الشرح الكبير (١٧٩/٦)، الإنصاف (١٥/١٠)، المبدع (٦٨/٨).

بكذبه وعنه فيها الكفارة ومثلها الحلف على مستحيل كقتل الميت وإحيائه وشرب ماء الكوز ولا ماء فيه. الثاني لغو اليمين وهي أن يحلف على شيء يظنه فيبين بخلافه فلا كفارة فيها[1].

## فصل

(الثاني) أن يحلف مختارا فإن حلف مكرها لم تنعقد يمينه، وإن سبقت اليمين على

---

وقال ابن الأعرابي: الحنث: الرجوع في اليمين: أن يفعل غير ما حلف عليه، والحنث في الأصل: الإثم، ولذلك شرعت فيه الكفارة.

«**يمين الغموس**» هي اليمين الكاذبة الفاجرة، يقتطع بها الحالف مال غيره، سميت غموسا، لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، و«**غموس**» للمبالغة.

---

(١) قوله: «الثاني لغو إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب وهو قول أكثر أهل العلم قاله ابن المنذر ويروى هذا عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي بن مالك وزرارة بن أوفى والحسن والنخعي ومالك والشافعي والثوري، وممن قال هذا لغو اليمين مجاهد وسليمان بن يسار والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وأكثر أهل العلم على أن لغو اليمين لا كفارة فيه قال ابن عبد البر أجمع المسلمون على هذا، وعن أحمد فيها الكفارة وليس من لغو اليمين. الشرح الكبير (٨٠/٦)، المبدع (٦٩/٨)، الإنصاف (١٨/١٠).

(فائدة) قال في المحرر والحاوي والفروع وغيرهم إن عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه فهو كمن حلف على مستقبل وفعله ناسيا وهذا الصحيح من المذهب فيدخل في ذلك الطلاق والعتاق واليمين المكفرة، وتقدم في آخر تعليق الطلاق بالشروط فيما إذا حلف على شيء وفعله ناسيا أن المذهب الحنث في الطلاق والعتاق وعدمه في غيرهما فكذا هنا فالصحيح من المذهب أنه إذا حلف يظن صدق نفسه فبان بخلافه يحنث في الطلاق والعتاق ولا يحنث في غيرهما. الإنصاف (١٨/١٠).

(تنبيه) محل ذلك إذا عقد اليمين على زمن ماض على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وقال الشيخ تقي الدين وكذا لو عقدها على زمن مستقبل ظانا صدقه كمن حلف على غيره ظانا أنه يطيعه فلم يفعل أو ظن المحلوف عليه خلاف نية الحالف ونحو ذلك وقال إن المسألة على روايتين كما لو ظن امرأة أجنبية فطلقها فبانت امرأته ونحوها مما يتعارض فيه التعبير الظاهر والقصد فلو كانت يمينه بطلاق ثلاث ثم قال أنت طالق مقرا بها أو مؤكدا له لم يقع وإن كان منشئا فقد أوقعه بمن يظنها أجنبية ففيها الخلاف . انتهى الإنصاف (١٨/١٠).

لسانه من غير قصد إليها كقوله لا والله وبلى والله في عرض حديثه فلا كفارة عليه[1].

## فصل

(الثالث) الحنث في يمينه بأن يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف على فعله مختارا ذاكرا.

وإن فعله مكرها أو ناسيا فلا كفارة عليه[2] وعنه على الناسى كفارة، وإن

---

(١) قوله: «وإن سبقت اليمين إلخ» هذا المذهب وهو قول أكثر أهل العلم لأنها من لغو اليمين نقل عبد الله عن أبيه اللغو عندي أن يحلف على اليمين يرى أنها كذلك والرجل يحلف فلا يعقد قلبه على شيء، وممن قال أن اللغو اليمين التي لا يعقد عليها قلبه عمر وعائشة - رضي الله عنهما - وبه قال عطاء والقاسم وعكرمة والشعبي والشافعي لما روت عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «اللغو في اليمين هو كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله» رواه أبو داود. الشرح الكبير (٦/ ٨١)، الإنصاف (١٠/ ٢٠)، المبدع (٨/ ٧٠-٧١).

(٢) قوله: «وإن فعله مكرها إلخ» إذا حلف لا يفعل شيئًا ففعله مكرها لم يحنث على الصحيح من المذهب، قال الشارح والمكره على الفعل ينقسم قسمين:
أحدهما أن يلجأ إليه مثل من حلف لا يدخل دارا فحمل فأدخلها أو لا يخرج منها فأخرج محمولا ولم يمكنه الامتناع فلا يحنث في قول الأكثرين وبه قال أصحاب الرأى، وقال مالك إن دخل مربوطا لم يحنث وذلك لأنه لم يفعل الدخول والخروج والثاني أن يكره بالضرب والتهديد بالقتل ونحوه فقال أبو الخطاب فيه روايتان كالناسي وللشافعي قولان.
وقال مالك وأبو حنيفة يحنث لأن الكفارة لا تسقط بالشبهة. ولنا قوله ﷺ: «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» انتهى وأما إذا فعله ناسيا فالصحيح من المذهب أنه لا كفارة عليه نقله الجماعة عن أحمد إذا كان غير الطلاق والعتاق فأما الطلاق والعتاق فإنه يحنث فيهما في ظاهر المذهب، وعنه لا يحنث في الطلاق والعتاق أيضا وهو قول عطاء وعمرو بن دينار وإسحاق وهو ظاهر مذهب الشافعي لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ الآية وتقدم الخلاف في ذلك في آخر تعليق الطلاق بالشروط، وعن أحمد أنه يحنث وتلزمه الكفارة في اليمين وهو قول سعيد بن جبير ومجاهد والزهري وقتادة وربيعة ومالك وأصحاب الرأى.
والقول الثاني للشافعي لأنه خالف ما حلف عليه قاصدًا وكما لو كانت اليمين بالطلاق والعتاق. ولنا على أن الكفارة لا تجب قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

حلف فقال إن شاء الله لم يحنث فعل أو ترك إذا كان متصلا باليمين.

وإذا حلف ليفعلن شيئا ونوى وقتا بعينه تقيد به وإن لم ينو لم يحنث حتى ييئس من فعله إما بتلف المحلوف عليه أو موت الحالف ونحو ذلك.

وإذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها استحب له الحنث والتكفير، ولا يستحب تكرار الحلف، وإن دعي إلى الحلف عند الحاكم وهو محق استحب له افتداء يمينه فإن حلف فلا بأس.

---

«**في عرض حديثه**» عرض الشيء: جانبه، وبالفتح: خلاف طوله، ففي عرض حديثه، أي: في جانبه، ويجوز أن يراد العرض خلاف الطول، ويكون ذلك عرضا معنويا.

---

=

فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ﴾ الآية وقوله ﷺ: «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان» إلخ ولأنها تجب لمحو الإثم ولا إثم على الناسى وعنه لا حنث بفعله ناسيا ويمينه باقية قال في الفروع وهو أظهر واختاره ابن عبدوس في تذكرته واختاره الشيخ تقي الدين وقال: أن رواتها بقدر رواة التفريق وأن هذا يدل أن أحمد جعله حالفا لا معلقا والحنث لا يوجب وقوع المحلوف به.

على قوله: «إذا كان متصلا باليمين» يعني بذلك اليمين المكفرة لا غير كاليمين بالله والنذر والظهار ونحوه لا غير وهذا المذهب. الشرح الكبير (٨١/٦)، الإنصاف (١٠/ ٢٢)، المبدع (٧١/٨).

## فصل

وإن حرم أمته أو شيئًا من الحلال لم يحرم وعليه كفارة يمين إن فعله[1] ويحتمل أن يحرم تحريما تزيله الكفارة وإن قال هو يهودى أو كافر أو بريء من الله تعالى أو الإسلام أو القرآن أو النبي -عليه السلام- إن فعل ذلك فقد فعل محرما[2] وعليه كفارة إن فعل في إحدى الروايتين[3] وإن قال أنا استحل الزنى أو نحوه

(١) قوله: «وإن حرم أمته أو شيئا من الحلال» يعني غير زوجة كالطعام واللباس وغيرهما أو قال ما أحل الله على حرام أو لا زوجة له «لم يحرم وعليه كفارة يمين إن فعله» هذا المذهب نص عليه وإذا قال هذا حرام على إن فعلت ثم فعل فهو مخير إن شاء ترك ما حرمه على نفسه وإن شاء كفر. وإن قال هذا الطعام حرام على فهو كالحلف على تركه ويروى نحو هذا عن ابن مسعود والحسن وجابر بن زيد وقتادة وإسحاق وأهل العراق. وقال سعيد بن جبير فيمن قال الحل على حرام يمين من الأيمان يكفرها، وقال الحسن هى يمين إلا أن ينوى امرأته، وعن إبراهيم مثله. وعنه إن نوى طلاقا وإلا فليس بشيء، وعن الضحاك أن أبا بكر وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم قالوا الحرام يمين، وقال طاوس هو ما نوى وقال مالك والشافعي ليس بيمين ولا شيء عليه لأنه قصد تغيير الشرع فلغى ما قصده كما لو قال هذه ابنتي. ولنا قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ إلى قوله: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ سمى تحريم ما أحلَ الله يمينا وفرض له تحلته وهو الكفارة، وقالت عائشة رضي الله عنها كان النبي ﷺ يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل إنى أجد منك ريح مغافير فدخل على إحدانا فقالت له ذلك فقال لا بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود فنزلت ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ متفق عليه وزاد البخاري تعليقا وقد حلفت. الشرح الكبير (٦/٨٥)، الإنصاف (١٠/٢٩)، المبدع (٨/٧٤-٧٥).

(٢) قوله: «فقد فعل محرما» هذا بلا نزاع لما روى ثابت بن الضحاك أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين ملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال» متفق عليه وعن بريدة ﷺ مرفوعا قال: «من قال إنه بريء من الإسلام وإن كان كاذبا فهو كما قال، وإن كان صادقا لم يعد إلى الإسلام سالما» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه بإسناد جيد، وسواء كان منجزًا أو معلقا بشرط. الإنصاف (١٠/٣٠)، المبدع (٨/٧٥).

(٣) قوله: «وعليه كفارة يمين إلخ» هذا المذهب يروى عن الحسن وطاوس والشعبي والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأى وروى ذلك عن زيد بن ثابت ﷺ. وعن أحمد لا كفارة عليه وهو قول مالك والشافعي والليث وأبي ثور وابن المنذر لأنه لم يحلف باسم الله تعالى ولا صفته فلم تلزمه كفارة كما لو قال عصيت الله وهذا اختيار المصنف والناظم. قال الشارح ويحتمل أن يحمل كلام أحمد في الرواية الأولى على الندب دون الإيجاب فإنه قال في رواية حنبل إذا قال أكفر بالله أو أشرك بالله فأحب إلى أن يكفر كفارة يمين إذا حنث. ووجه الأولى ما روي عن زيد بن ثابت أن النبي

فعلى وجهين، وإن قال عصيت الله أو أنا أعصى الله في كل ما أمرني به أو محوت المصحف إن فعلت فلا كفارة فيه. وإن قال عبد فلان حر لأفعلن فليس بشيء، وعنه عليه كفارة إن حنث. وإن قال أيمان البيعة تلزمني فهي يمين[1] رتبها الحجاج تشتمل على اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال فإن كان الحالف يعرفها ونواها انعقدت يمينه بما فيها[2] وإلا فلا شيء عليه[3] ويحتمل أن لا تنعقد بحال إلا في الطلاق والعتاق. وإن قال على نذر[4]، أو يمين إن فعلت كذا

---

=

ﷺ سئل عن الرجل يقول هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف بها فيحنث في هذه الأشياء قال: «عليه كفارة يمين» رواه أبو بكر. الشرح الكبير (٦/٨٧)، الإنصاف (١٠/٣٠، ٣١)، المبدع (٨/٧٨).

(١) قوله: «وإن قال أيمان البيعة إلخ» لا تشمل أيمان البيعة إلا ما ذكره المصنف على الصحيح من المذهب، وقيل وتشتمل أيضا على الحج. الشرح الكبير (٦/٨٨)، الإنصاف (١٠/٣٣-٣٤)، المبدع (٨/٧٧-٧٨).

(٢) قوله: «فإن كان الحالف إلخ» هذا الصحيح من المذهب لأن اليمين بهما تنعقد بالكناية فكذا ما عداهما. الإنصاف (١٠/٣٤)، المبدع (٨/٧٧-٧٨).

(٣) قوله: «وإلا فلا شيء عليه» يعني إذا لم يعرفها بأن كان يجهلها و لم ينوها وهذا المذهب لأن هذا ليس بصريح في القسم والكناية لا تصح بالنية ومن لم يعرف شيئا لم يصح أن ينويه وإن عرفها و لم ينو عقد اليمين بما فيها لم يصح أيضا لما ذكرنا وفيه وجه يلزمه موجبها نواها أو لم ينوها وهو ظاهر كلام القاضي في خلافه وصرح به في بعض تعاليقه، وإن نواها وجهلها فلا شيء عليه على الصحيح من المذهب. الإنصاف (١٠/٣٤)، المبدع (٨/٧٨).

(فائدتان) لو قال أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت ذلك وفعله لزمته يمين الظهار والطلاق والعتاق والنذر إذا نوى ذلك على الصحيح من المذهب ويلزمه حكم اليمين أيضا على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع قال المجد قياس المشهور عن أصحابنا في يمين البيعة أنه لا يلزمه شيء حتى ينويه ويلتزمه أو لا يلزمه شيء بالكلية حتى يعلمه أو يفرق بين اليمين بالله تعالى وغيرها. الإنصاف (١٠/٣٥).

(الثانية) لو حلف بشيء من هذه الخمسة فقال له آخر يميني مع يمينك أو أنا على مثل يمينك يريد التزام مثل ذلك لزمه مثل ذلك إلا في اليمين بالله تعالى فإنه على وجهين أحدهما لا يلزمه حكمها قاله القاضي واقتصر عليه في الفروع وجزم به في الكافي والثاني يلزمه صححه في النظم وتصحيح المحرر. الإنصاف (١٠/٣٦).

على قوله: «إلا في الطلاق والعتاق» لانعقادهما بالكناية.

(٤) قوله: «وإن قال على نذر إلخ» هذا المذهب لما روى الترمذي وصححه عن عقبة مرفوعا قال كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين وقيل في قوله على يمين يكون يمينا

=

وفعله فقال أصحابنا عليه كفارة يمين.

## فصل

في كفارة اليمين. وهي تجمع تخييرا وترتيبا فيخير فيها بين ثلاثة أشياء: إطعام عشرة مساكين، أو كسوهم، أو تحرير رقبة. والكسوة للرجل ثوب يجزئه أن يصلي فيه وللمرأة درع وخمار[1] فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام[2] متتابعة[3]

---

«**أيمان البيعة**» البيعة: المبايعة، أي: يحلف بها عند المبايعة، والأمر المهم، وكانت البيعة على عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بالمصافحة، فرتبها الحجاج.

---

=

بالنية جزم به في الرعاية الصغرى واختار المصنف أنه لا يكون يمينا مطلقا قال في المغني والكافي ولو قال على يمين ونوى الخبر فليس بيمين على أصح الروايتين وإن نوى القسم فقال أبو الخطاب هو يمين وقال الشافعي ليس بيمين وهذا أصح .

(فائدة) إذا قال حلفت ولم يكن حلف فقال الإمام هى كذبة ليس عليه يمين وهذا المذهب قاله المصنف في المغني والكافي والشارح. وعنه عليه كفارة لأنه أقر على نفسه. وتقدم نظير ذلك في باب صريح الطلاق وكنايته. الإنصاف (١٠/٣٧، ٣٨)، الشرح الكبير (٦/٨٨)، المبدع (٨/٧٨).

(١) قوله: «والكسوة إلخ» هذا الصحيح من المذهب وهذا قول مالك وقال الحسن كل مسكين حلة إزار ورداء وقال ابن عمر - رضي الله عنهما - وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وأصحاب الرأي يجزئه ثوب ثوب ولم يفرقوا بين الرجل والمرأة وقال سعيد ابن المسيب عباءة وعمامة واحتجوا بأن ذلك يقع عليه اسم الكسوة. ولنا أنها أحد أنواع الكفارة فلم يجزئ فيها أقل ما يقع عليه الاسم كالإطعام والإعتاق. الشرح الكبير (٦/٨٩)، المبدع (٨/٧٩)، الإنصاف (١٠/٣٩).

(تنبيه) يجزئ ما يسمى كسوة ولو عتيقا على الصحيح من المذهب إذا لم تذهب قوته. ولو أطعم خمسة وكسا خمسة أجزأه على الصحيح من المذهب.

(٢) قوله: «فمن لم يجد إلخ». لا ينتقل إلى الصوم إلا إذا عجز عجزا كعجزه عن زكاة الفطر على الصحيح من المذهب وقيل كعجزه عن الرقبة في الظهار على ما تقدم في الظهار وهو ظاهر كلامه في الشرح. الشرح الكبير (٦/٩٠)، المبدع (٨/٧٩)، الإنصاف (١٠/٤٠).

(٣) قوله: «متتابعة» هذا الصحيح من المذهب والمنصوص عن أحمد إذا لم يكن عذر لأن في قراءة أبي وابن مسعود - رضي الله عنهما - «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» حكاه أحمد ورواه الأثرم والظاهر أنهما سمعاه من النبي ﷺ وكصوم الظهار وعنه له تفريقها. الشرح الكبير (٦/٩٠)، المبدع (٨/٨٠)، الإنصاف (١٠/٤٠).

إن شاء قبل الحنث وإن شاء بعده[1] ولا يجوز تقديمها على اليمين. ومن كرر أيمانا قبل التكفير فعليه كفارة واحدة، وعنه لكل يمين كفارة والظاهر أنها إن كانت على فعل واحد فكفارة واحدة وإن كانت على أفعال فعليه لكل يمين كفارة، وإن كانت الأيمان مختلفة الكفارة كالظهار واليمين بالله تعالى فلكل يمين كفارتها. وكفارة العبد الصيام وليس لسيده منعه منه. ومن نصفه حر فحكمه في الكفارة حكم الأحرار.

---

(١) قوله: «إن شاء قبل الحنث إلخ» هذا المذهب لا ريب وسواء كان صوما أو غيره فيما سوى الظهار في قول أكثر أهل العلم منهم مالك وممن روى عنه تقديم التكفير قبل الحنث عمر وابنه وابن عباس وسلمان الفارسي ومسلمة بن مخلد وبه قال الحسن وابن سيرين وربيعة والأوزاعي والثوري وابن المبارك وإسحاق وأبو عبيد وأبو خيثمة وسليمان بن داود لما روى عبد الرحمن بن سمرة أن النبي ﷺ قال: «يا عبد الرحمن إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير» رواه أبو داود والنسائي ورجاله ثقات. الشرح الكبير (٦/٩٠)، المبدع (٨/٨٠)، الإنصاف (١٠/٤١-٤٢).

وقال أصحاب الرأى لا تجزئ الكفارة قبل الحنث لأنه يكفر قبل وجود سببه، وقال الشافعي كقولنا إلا في الصيام فقال كقولهم لأنها عبادة بدنية فلم يجز فعله قبل وجوبه. قال ابن عبد البر العجب من أصحاب أبي حنيفة أجازوا تقديم الزكاة من غير أن يرووا فيها مثل هذه الآثار في تقديم الكفارة وأبوا تقديم الكفارة ههنا مع كثرة الرواية الواردة فيها، والحجة في السنة ومن خالفها محجوج.

(فوائد) حيث قلنا بالجواز فالتقديم والتأخير سواء في الفضيلة على الصحيح من المذهب. الشرح الكبير (٦/٩٠)، المبدع (٨/٨٠)، الإنصاف (١٠/٤١-٤٢).

(الثانية) ظاهر كلام المصنف أن التخيير جار إن كان الحنث حراما وهو ظاهر الخرقى وكثير من الأصحاب وهو أحد الوجهين، والوجه الثاني لا يجزئه التكفير. الإنصاف (١٠/٤٢).

(الثالثة) لو كفر بالصوم قبل الحنث لفقره ثم حنث وهو موسر فقال المصنف في المغني والشارح وغيره: لا يجزئه لأنا تبينا أن الواجب غير ما أتى به قال في القاعدة الخامسة: وإطلاق الأكثر مخالف لذلك لأنه فرضه في الظاهر.

(الرابعة) نص أحمد رحمه الله تعالى على وجوب كفارة اليمين والنذر على الفور وهو الصحيح من المذهب. الإنصاف (١٠/٤٣).

## باب جامع الأيمان

ويرجع في الأيمان إلى النية[1] فإنه لم يكن فيها نية رجع إلى سبب اليمين، وما هيجها[2] فإذا حلف ليقضينه حقه غدا فقضاه قبله لم يحنث إذا قصد أن لا يتجاوزه أو كان السبب[3] يقتضيه وأن حلف لا يبيع ثوبه إلا بمائة فباعه بأكثر لم يحنث وأن باعه بأقل حنث[4] وإن حلف لا يدخل دارا ونوى ليوم لم يحنث

---

## باب جامع الأيمان

جامع: صفة لموصوف محذوف، أي: أمر، أو وصف، أو نحوهما.

---

(١) قوله: «يرجع في الأيمان إلى النية» هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقال القاضي يقدم عموم لفظه على ذلك احتياطا وبه قال مالك والشافعي.

(تنبيه) قوله: «يرجع في الأيمان إلى النية» مقيد بأن يكون الحالف غير ظالم نص عليه على ما تقدم وأن يحتملها لفظه مطلقا على الصحيح من المذهب وقال في المحرر وجماعة وتقبل منه في الحكم إذا قرب الاحتمال وإن قوى بعده منه لم يقبل وأن توسط فروايتان وتقدم بعض ذلك في التأويل في الحلف. الشرح الكبير (٩٦/٦)، المبدع (٨٢/٨-٨٣)، الإنصاف (٤٨/١٠).

(٢) قوله: «فإن لم يكن له نية إلخ» هذا المذهب لموافقته الوضع. الشرح الكبير (٩٧/٦)، المبدع (٨٣/٨)، الإنصاف (٤٩/١٠).

(٣) قوله: «فإذا حلف إلخ» هذا المذهب وبه قال أبو حنيفة ومحمد وأبو ثور وقال الشافعي يحنث إذا قضاه قبله لأنه ترك فعل ما حلف عليه مختارا. ولنا أن مقتضى اليمين تعجيل القضاء قبل خروج الغد فإذا قضاه قبله فقد قضى قبل خروج الغد وزاده خيرا. ولأن مبنى الأيمان على النية فإن لم يكن له نية ولا كان السبب يقتضيه حنث على الصحيح من المذهب وعند القاضي وأصحابه لا يحنث. الشرح الكبير (٩٧/٦)، المبدع (٨٣/٨)، الإنصاف (٥١/١٠).

(فائدة) مثل ذلك في الحكم لو حلف لآكلن شيئًا غدا أو لأبيعنه أو لأفعلنه فأما أن حلف لأقضينه حقه غدا وقصده مطله فقضاه قبله حنث. الإنصاف (٥٢/١٠).

(٤) قوله: «وإن حلف لا يبيع ثوبه إلا بمائة إلخ» أي لأن قصده أن لا يبيعه بأقل منها فيحنث إذا باعه بالأقل ولا يحنث إذا باعه بالأكثر لأن قرينة الحال تدل على ذلك ومقتضى مذهب الشافعي أنه يحنث إذا باعه بأكثر منها. الشرح الكبير (٩٨/٦)، المبدع (٨٣/٨-٨٤)، الإنصاف (٥٢/١٠-٥٣).

(فائدة) إذا حلف لا يبيع ثوبه بعشرة فباعه بها أو بأقل منها حنث وإن باعه بأكثر لم يحنث وقال الشافعي يحنث، وإن حلف لا اشتريته بعشرة فاشتراه بأقل لم يحنث وإن اشتراه بها أو بأكثر منها حنث، ومقتضى مذهب الشافعي أن لا يحنث إذا اشترى بأكثر منها لأن يمينه لم تتناوله. الشرح الكبير (٩٨/٦).

بالدخول في غيره[1] وإن دعي إلى غداء فحلف لا يتغدى اختصت يمينه به إذا قصد[2] وإن حلف لا يشرب له الماء من العطش يقصد قطع المنة حنث بأكل خبزه واستعارة دابته وكل ما فيه المنة[3] وإن حلف لا يلبس ثوبا من غزلها يقصد قطع منتها فباعه واشترى بثمنه ثوبا فلبسه حنث وكذلك إن انتفع بثمنه[4]، وإن حلف لا يأوي معها في دار يريد جفاءها ولم يكن للدار سبب هيج يمينه فأوى معها في غيرها حنث[5] وإن حلف لعامل لا يخرج إلا بإذنه فعزل

---

«**وما هيجها**» قال الجوهري: هاج الشيء يهيج هيجا وهياجا وهيجانا، واهتاج، وتهيج، أي: ثار، وهاجه غيره وهيجه، يتعدى ولا يتعدى، فالمعنى: سبب اليمين، وما أثارها.

---

(١) قوله: «وإن حلف لا يدخل دارا إلخ» ويقبل في الحكم أيضا وهذا الصحيح من المذهب، الشرح الكبير (٩٨/٦)، المبدع (٨٤/٨)، الإنصاف (٥٢/١٠).

(٢) قوله: «وإن دعى إلى غداء إلخ» هذا المذهب، وعنه يحنث. الشرح الكبير (٩٨/٦)، المبدع (٨٤/٨)، الإنصاف (٥٢/١٠).

(٣) قوله: «وإن حلف لا يشرب له الماء إلخ» هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب لأن ذلك تنبيه على ما هو أعلى منه كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلاً ﴾ يريد لا تظلمون شيئا. الشرح الكبير (٩٨/٦)، المبدع (٨٤/٨)، الإنصاف (٥٢/١٠).

(٤) قوله: «وإن حلف لا يلبس ثوبا من غزلها إلخ» وكذا إن انتفع بثمنه لقوله عليه الصلاة والسلام «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجعلوها فباعوها وأكلوا ثمنها».
(تنبيه) مفهوم كلام المصنف أنه لو انتفع بشيء من مالها غير الغزل وثمنه أنه لا يحنث وهو صحيح وهو المذهب جزم به في المغني والشرح، وقيل يحنث بقدر منته فأزيد جزم به في الترغيب.
(فائدة) إذا امتنت عليه امرأته بثوب فحلف أن لا يلبسه قطعا لمنتها فاشتراه غيرها ثم كساه إياه أو اشتراه الحالف ولبسه على وجه لا منة لها فيه فوجهان أحدهما يحنث لمخالفته لفظه والثاني لا لأن السبب اقتضى تقييد لفظه بما وجد فيه السبب فصار كالمنوى. الشرح الكبير (٩٨/٦)، المبدع (٨٤/٨)، الإنصاف (٥٢/١٠).

(٥) قوله: «وإن حلف لا يأوى معها إلخ» وكذا لو قال لا عدت رأيتك تدخلينها ينوى منعها حنث ولو لم يرها لمخالفته ما حلف على تركه ومعنى الإيواء الدخول يقال أويت أنا وآويت غيرى كقوله تعالى: ﴿ إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ﴾ فإن اجتمع معها فيما ليس بدار ولا بيت لم يحنث سواء كانت الدار سبب يمينه أو لم تكن لأنه قصد جفاءها. الشرح الكبير (٩٩/٦)، المبدع (٨٥/٨)، الإنصاف (١٠-/٥٣).

أو على زوجته فطلقها أو على عبده فأعتقه ونحوه، يريد ما دام كذلك انحلت يمينه وإن لم تكن له نية. انحلت ذكره القاضي لأن الحال تصرف اليمين إليه وذكر في موضع آخر أن السبب إذا كان يقتضي التعميم عممناها به وإن اقتضى الخصوص – مثل من نذر لا يدخل بلدا لظلم رآه فيه فزال الظلم – فقال أحمد النذر يوفى به والأول أولى لأن السبب يدل على إرادته فصار كالمنوى سواء وإن حلف لا رأيت منكرا إلا رفعته إلى فلان القاضي فعزل انحلت يمينه إن نوى ما دام قاضيا وإن لم ينو احتمل وجهين.

## فصل

فإن عدم ذلك رجع إلى التعيين[1] فإذا حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد صارت فضاء أو حماما أو مسجدا أو باعها فلان، أو لا لبست هذا القميص فجعله سراويل أو رداء أو عمامة ولبسه، أو لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا أو امرأة فلان أو صديقه فلانا أو غلامه سعدا فطلقت الزوجة وزالت الصداقة وعتق العبد فكلمهم، أو لا أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا، أو لا أكلت هذا الرطب فصار تمرا أو دبسا أو خلا، أو لا أكلت هذا اللبن فتغير وعمل منه شيء فأكله حنث في ذلك كله. ويحتمل أن لا يحنث.

---

«**يريد جفاءها**» الجفاء بالمد: الإطراح، والإبعاد. يقال: جفوته جفاءً، وَجفْوَة، وجِفْوَة.

«**فضاء**» الفضاء ممدودًا: الساحة، وما اتسع من الأرض. يقال: أفضى: إذا خرج إلى الفضاء.

«**لحم هذا الحمل**» بوزن فرس: الصغير من أولاد الضأن.

---

(١) قوله: «فإن عدم ذلك إلخ» هذا المذهب يعني إذا عدم التعيين مع عدم النية والسبب لأن الاسم دليل على إرادة المسمى ولا معارض له هنا فوجب أن يرجع إليه عملا به لسلامته عن المعارضة. الشرح الكبير (٦/١٠١-١٠٢). المبدع (٨/٨٨-٨٩)، الإنصاف (١٠/٥٦).

## فصل

فإن عدم ذلك رجعنا إلى ما يتناوله الاسم، والأسماء تنقسم ثلاثة أقسام: شرعية وحقيقية وعرفية[١]. فأما الشرعية فهى أسماء لها موضوع في الشرع، وموضوع في اللغة كالصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوه واليمين المطلقة تنصرف إلى الموضوع الشرعي وتتناول الصحيح منه[٢]، فإذا حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا أو لا ينكح فنكح نكاحا فاسدا لم يحنث إلا أن يضيف اليمين إلى شيء لا يتصور فيه الصحة[٣] مثل أن يحلف لا يبيع الخمر أو الحر فيحنث بصورة البيع.

---

«**شرعية وحقيقية وعرفية**» فالشرعية: نسبة إلى الشرع، وهو: ما شرع الله تعالى لعباده من الدين. يقال: شرع يشرع شرعا وشريعة، والحقيقية: نسبة إلى الحقيقة، وهي: اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا، والعرفية منسوبة إلى العرف، كما فسر ذلك.

---

(١) قوله: «والأسماء تنقسم إلخ» ما له مسمى واحد كالرجل والمرأة تنصرف اليمين إلى مسماه بغير خلاف، وما له موضوع شرعي وموضوع لغوى كالوضوء فتنصرف اليمين إلى الموضوع الشرعي عند الإطلاق لا نعلم فيه خلافا وما له موضوع حقيقي ومجازه لم يشتهر كالأسد فتنصرف اليمين إلى الحقيقة ككلام الشارع. الشرح الكبير (١٠٣/٦).

(٢) قوله: «فاليمين المطلقة إلخ» هذا الصحيح من المذهب فإذا حلف أن لا يبيع ولا ينكح انصرف إلى الصحيح وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة إذا قال لعبده إن بعتك أو زوجتك فأنت حر فزوجه تزويجا فاسدا لم يعتق به وإن باعه بيعا فاسدا يملك به حنث لأن البيع الفاسد عنده يثبت به الملك إذا اتصل به القبض ولنا أن اسم البيع ينصرف إلى الصحيح بدليل قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ وأكثر ألفاظه في البيع إنما تنصرف إلى الصحيح. الشرح الكبير (١٠٥/٦)، المبدع (٩١/٨)، الإنصاف (٥٩/١٠).

(٣) قوله: «إلا أن يضيف اليمين إلخ» هذا المذهب قال المصنف والشارح وابن منجا في شرحه: هذا أولى لأنه يتعذر حمل يمينه على عقد صحيح فتعين محلا لها.

(فوائد) الشراء مثل البيع في ذلك على الصحيح من المذهب. الشرح الكبير (١٠٥/٦)، المبدع (٩١/٨)، الإنصاف (٥٩/١٠، ٦٠).

(الثانية) لو حلف لا تسريت فوطىء جاريته حنث، وقال القاضي لا يحنث حتى ينزل فحلا كان أو خصيا. الإنصاف (٦٠/١٠-٦١).

(الثالثة) لو حلف لا يبيع أو لا يتزوج فأوجب ولم يقبل المشتري والزوج لم يحنث لا نعلم فيه خلافا لأنه لا يتم إلا بالقبول.

وذكر القاضي فيمن قال لامرأته إن سرقت مني شيئًا وبعتنيه فأنت طالق ففعلت لم تطلق والأول أولى، وإن حلف لا يصوم لم يحنث حتى يصوم[1] يوما وإن حلف لا يصلى لم يحنث حتى يصلى ركعة[2] وقال القاضي إن حلف لا صليت صلاة لم يحنث حتى يفرغ مما يقع عليه اسم الصلاة[3] وأن حلف لا يصلى حنث بالتكبير. وإن حلف لا يهب زيدا شيئًا ولا يوصى له ولا يتصدق عليه ففعل ولم يقبل زيد حنث[4] وإن حلف لا يتصدق عليه فوهبه لم يحنث[5] وإن حلف لا يهبه فتصدق عليه حنث[6] وقال أبو الخطاب: لا يحنث وإن أعاره لم يحنث إلا

---

(١) قوله: «وإن حلف لا يصوم إلخ» هذا أحد الوجوه وهو ظاهر ما جزم به في المستوعب والشرح وشرح ابن منجا واختاره المجد وجزم به في الهداية والخلاصة لأن إمساك بعض يوم ليس بصوم شرعي وهذا إذا لم ينو عددا وأقل ذلك يوم لأنه ليس في الشرع صوم مفرد أقل من يوم، وقيل يحنث بالشروع الصحيح وهو المذهب اختاره القاضي وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وقال قاله الأصحاب.
(فائدتان) لو حلف لا يصوم صوما لم يحنث حتى يصوم يوما بلا نزاع. الإنصاف (١٠/٦١-٦٢).
(الثانية) لو حلف لا يحج حنث بإحرامه على الصحيح من المذهب، وقيل لا يحنث إلا بفراغ أركانه. الإنصاف (١٠/٦٢)، الشرح الكبير (٦/١٠٦)، المبدع (٨/٩٢)، الإنصاف (١٠/٦١).

(٢) قوله: «وإن حلف لا يصلى إلخ» يعني بسجدتيها هذا أحد الوجوه اختاره أبو الخطاب، وقال ابن منجا هذا أصح لأنه أقل ما يطلق عليه اسم الصلاة. مبدع (٨/٩٣)، الإنصاف (١٠/٦٢).

(٣) قوله: «وقال القاضي إلخ» هذا المذهب لأنه يطلق عليه أنه مصل فيجب أن يكون ما هو فيه صلاة ولأنه يدخل في الصلاة بذلك. المبدع (٨/٩٢).

(٤) قوله: «وإن حلف لا يهب زيدا شيئًا إلخ» هذا بلا نزاع أعلمه قاله في الإنصاف لأن ذلك لا عوض له فيحنث بالإيجاب فقط. الشرح الكبير (٦/١٠٦)، المبدع (٨/٩٣)، الإنصاف (١٠/٦٣).

(٥) قوله: «وإن حلف لا يتصدق عليه إلخ» هذا المذهب لأن الصدقة نوع من الهبة ولا يحنث الحالف على نوع بفعل نوع آخر ولا يثبت للجنس حكم النوع ولهذا حرمت الصدقة على النبي ﷺ ولم تحرم الهدية. الشرح الكبير (٦/١٠٦)، المبدع (٨/٩٣)، الإنصاف (١٠/٦٣-٦٤).

(٦) قوله: «وإن حلف لا يهبه إلخ» هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي

عند أبي الخطاب[1] وإن وقف عليه حنث[2] وإن وصى له[3] لم يحنث وإن باعه وحاباه حنث. ويحتمل أن لا يحنث.

## فصل

القسم الثاني الأسماء الحقيقية إذا حلف لا يأكل اللحم فأكل الشحم أو المخ أو الكبد أو الطحال أو القلب أو الكرش أو المصران أو الألية والدماغ والقانصة

---

«**لا يهب زيدًا شيئًا**» حقه أن يقول: لا يهب لزيد شيئًا، يتعدى إلى المفعول الأول بحرف الجر، وإلى الثاني بنفسه، كقوله تعالى: ﴿فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا﴾ [الشعراء: ٢١]، ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ﴾ [الأنبياء: ٧٢] ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ﴾ [ص: ٣٠] وغير ذلك.

«**أو المخ**» إلخ: الذي في العظام، والمخة: أخص منه.

«**أو الكرش أو المصران أو الدماغ أو القانص**» الكرش: بفتح أوله وكسر ثانيه وسكونه: لكل مجتر، بمنزلة المعدة في الإنسان، وهى مؤنثة. والمُصْران بضم الميم: جمع، وهو المِعَاء، كرَغِيف، ورُغْفَان، ثم المصارين: جمع الجمع، وأما الدماغ: فهو الذي داخل الرأس، وهو معروف. وأما القانَصة: فهي واحدة القوانص، وهي للطير بمنزلة المصارين لغيرها.

---

=

والمصنف والشارح لأنه من أنواع الهبة كما لو أهدى إليه أو أعمره، وقيل لا يحنث اختاره أبو الخطاب وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به الأدمي في منتخبه. الشرح الكبير (٦/١٠٧)، المبدع (٨/٩٣)، الإنصاف (١٠/٦٤).

(تنبيه) محل الخلاف في صدقة التطوع، أما الصدقة الواجبة والنذر والكفارة والضيافة الواجبة فلا يحنث به قولا واحدًا. الإنصاف (١٠/٦٤).

(١) قوله: «وإن أعاره إلخ» وهو المذهب. الشرح الكبير (٦/١٠٧)، المبدع (٨/٩٤)، الإنصاف (١٠/٦٤).

(٢) قوله: «وإن وقف عليه إلخ» هذا المذهب. الشرح الكبير، المبدع (٨/٩٤)، الإنصاف (١٠/٦٥).

(٣) قوله: «وإن وصى له إلخ» هذا بلا نزاع أعلمه لأن الهبة تمليك في الحياة بخلاف الوصية. الشرح الكبير (٦/١٠٧)، المبدع (٨/٩٤)، الإنصاف (١٠/٦٥).

لم يحنث[1] وإن أكل المرق لم يحنث[2] وقد قال أحمد لا يعجبني، قال أبو الخطاب هذا على سبيل الورع وإن حلف لا يأكل الشحم فأكل شحم الظهر حنث[3]

---

(١) قوله: «وإذا حلف لا يأكل اللحم إلخ» وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك يحنث بأكل هذا كله لأنه لحم حقيقة ويتخذ منه ما يتخذ من اللحم فأشبه لحم الفخذ. ولنا أنه لا يسمى لحما وينفرد عنه باسمه وصفته. ولو أمر وكيله بشراء لحم فاشترى هذا لم يكن ممتثلاً لأمره ولا ينفذ الشراء لموكل، وقد دل على أن الكبد والطحال ليس بلحم قول النبي ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان أما الدمان فالكبد والطحال» وقال القاضي يحنث بأكل الشحم الذي على الظهر والجنب وفي تضاعيف اللحم وهو لحم ولا يحنث بأكله من حلف لا يأكل شحما على ما يأتي وكذلك الحكم في أنه لا يحنث بأكله الكارع والكلية ولا يحنث في إلا أن ينوى اجتناب الدسم فإن نوى ذلك حنث. الشرح الكبير (١٠٧/٦)، المبدع (٩٥/٨)، الإنصاف (٦٦/١٠).

(تنبيه) ظاهر كلامه أنه لو أكل لحم الرأس أو لحما لا يؤكل أنه يحنث وهو أحد الوجهين، قال أبو الخطاب يحنث بأكل لحم الفخذ قال في الخلاصة يحنث بأكل لحم الرأس في الأصح قال الزركشي ظاهر كلام الخرقي أنه يحنث بأكل كل لحم فتدخل اللحوم المحرمة كلحم الخنزير ونحوه وهو أشهر الوجهين وبه قطع أبو محمد انتهى والوجه الثاني لا يحنث حتى ينويه قال الزركشي ظاهر كلام الإمام أحمد واختيار القاضي أنه لا يحنث بأكل خد الرأس وقال الزركشي لا يحنث بأكل الرأس على أظهر الاحتمالين. الإنصاف (٦٦/١٠-٦٧).

(٢) قوله: «وإن أكل المرق لم يحنث» هذا الصحيح من المذهب وقد قال أحمد في رواية صالح لا يعجبني لأن طعم اللحم قد يوجد في المرق قال أبو الخطاب هذا على سبيل الورع قال والأقوى أنه يحنث وقال ابن أبي موسى والقاضي يحنث ولنا أنه ليس بلحم حقيقة ولا يطلق على اسمه فلم يحنث به كالكبد ولا نسلم أن أجزاء اللحم فيه وإنما فيه ماء اللحم ودهنه وليس ذلك بلحم. الشرح الكبير (١٠٨/٦)، المبدع (٩٦/٨)، الإنصاف (٦٨/١٠).

(٣) قوله: «فإن حلف لا يأكل الشحم إلخ» هذا المذهب فظاهر هذا أن الشحم كل ما يذاب بالنار مما يلي الحيوان والعرب يشهد لذلك وهو قول أبي يوسف ومحمد وقيل لا يحنث اختاره ابن حامد والقاضي قال الشحم هو الذي يكون في الجوف من شحم الكلى أو غيره قال الزركشي وهو الصواب فعلى هذا لا يحنث بأكل الألية واللحم الأبيض. وقال القاضي أيضًا وإن أكل من كل شيء من الشاة من لحمها الأحمر والأبيض والألية والكبد والطحال والقلب فقال شيخنا يعني به ابن حامد لا يحنث لأن اسم الشحم لا يقع عليه وهذا قول أبو حنيفة والشافعي. الشرح الكبير (١٠٩/٦)، المبدع (٩٦/٨)، الإنصاف (٦٨/١٠-٦٩).

وإن حلف لا يأكل لبنًا فأكل زبدًا أو سمنًا أو كشكًا أو مصلاً أو جبنًا لم يحنث[1] وإن حلف على الزبد والسمن فأكل لبنا لم يحنث[2] وإن حلف على الفاكهة فأكل من ثمر الشجر كالموز واللوز والتمر والرمان حنث[3].

---

«**على سبيل الورع**» الورع: مصدر ورَع يرِعُ بكسر الراء فيهما، ورَعًا، ورِعةً: كفَّ عن المعاصي، فهو وَرِع، وقال صاحب «المطالع» الوَرَع: الكف عن الشبهات تَحَرُّجًا وتخوفًا من الله تعالى، ثم استعير الكف عن الحلال أيضًا.

«**أو كشكًا أو جبنًا**» الكشك: هذا المعروف الذي يعمل من القمح، واللبن: لم أره في شيء من كتب اللغة، ولا في «**المعرَّب**»، وأما الجُبْنُ، ففيه ثلاث لغات، فصحاهن: جُبْنٌ بوزن قُفْل، وجُبُنٌ بوزن عُنُق، وجُبُنٌّ بضمتين وتشديد النون، كقوله: جُبُنَّة من أطيب الجُبُنَّ.

---

(١) قوله: «وإن حلف لا يأكل لبنا إلخ» وكذا لو أكل أقطا وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه في أكل الزبد وقال القاضي يحتمل أن يقال في الزبد إن ظهر فيه لبن حنث بأكله وإلا فلا كما لو حلف لا يأكل سمنا فأكل خبيًا فيه سمن وهذا مذهب الشافعي وهو ظاهر ما جزم به في الفروع وظاهر ما يجزم به المصنف وغيره في قوله إذا حلف لا يأكل شيئًا فأكله مستهلكا في غيره. الشرح الكبير ٦/١٠٩-١١٠)، المبدع (٩٦/٨)، الإنصاف (٦٩/١٠-٧٠).

(٢) قوله: «وإن حلف على الزبد إلخ» هذا المذهب لأنه لا يسمى زبدًا ولا سمنًا. الشرح الكبير (١١٠/٦)، المبدع (٩٦/٨-٩٧)، الإنصاف (٧٠/١٠).

(٣) قوله: «وإن حلف على الفاكهة إلخ» إن أكل من ثمر الشجر رطبا حنث بلا نزاع، وإن أكل منه يابسا كحب الصنوبر والعناب والزبيب والتمر والمشمش اليابس والإجاص ونحوه حنث على الصحيح من المهذب وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة وأبو ثور لا يحنث بأكل ثمرة النخل والرمان لقول الله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ والمعطوف يغاير المعطوف عليه. ولنا أنهما ثمرة شجرة يتفكه بهما فكانا من الفاكهة كسائر الإثمار ولأنهما فاكهة في عرف الناس. الشرح الكبير (٦/ ١١٠)، المبدع (٩٧/٨)، الإنصاف (٧١/١٠)..

(فائدتان) الزيتون ليس من الفاكهة وكذا البلوط وسائر ثمر الشجر البري الذي لا يستطاب كالزعرور الأحمر وثمر القبقب والعفص وحب الآس ونحوه. الإنصاف (١٠/ ٧١-٧٢).

(الثانية) الثمرة تطلق على الرطبة واليابسة شرعا ولغة. الإنصاف (٧٢/١٠).

وإن أكل البطيخ حنث ويحتمل أن لا يحنث[1]، ولا يحنث بأكل القثاء والخيار[2]، وإن حلف لا يأكل رطبا فأكل مذنبا حنث[3] وإن أكل تمرا أو بسرا أو حلف لا يأكل تمرا فأكل رطبا أو دبسا أو ناطفا لم يحنث[4] وإن حلف لا يأكل أدما حنث بأكل الشواء والبيض والجبن والملح والزيتون واللبن وسائر ما يصطبغ به وفي التمر وجهان وإن حلف لا يلبس شيئا فلبس ثوبا أو درعا أو جوشنا أو خفا أو نعلا حنث وإن حلف لا يلبس حليا فلبس حلية ذهب أو فضة أو جـــوهر حنث

---

«**فأكل مذنبا**» المذنب: الذي بدأ فيه الإرطاب من قبل ذنبه؛ يقال: ذنبت لبسرة، فهي مذنبة بكسر النون[5].

«**أو بسرا**» البسر: قبل المذنب[6]. قال الجوهري: البسر: أوله طلع، ثم خلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر، وواحده: بسره وبسره.

«**ما يصطبغ به**» أي: ما يغمس ففيه الخبز، ثم الأدم، ويسمى ذلك الغموس فيه: صبغا بكسر الصاد.

---

(١) قوله: «وإن أكل البطيخ حنث» هذا المذهب اختار القاضي وغيره وجزم به في الهداية وغيرها لأنه ينضج ويحلو أشبه ثمر الشجر. ويحتمل أن لا يحنث لأنه ثمر بقلة كالخيار. الشرح الكبير (٦/١١٠)، المبدع (٨/٩٧)، الإنصاف (١٠/٧٢).

(٢) قوله: «ولا يحنث بأكل القثاء والخيار» هذا بلا نزاع وكذا لا يحنث بأكل القرع والباذنجان لأنهما من الخضر وكذا لا يحنث بأكل ما يكون في الأرض كالجزر واللفت والفجل والقلقاس والسوطل ونحوه. الشرح الكبير (٦/١١١)، المبدع (٨/٩٧)، الإنصاف (١٠/٧٢).

(٣) قوله: «وإن حلف لا يأكل رطبا إلخ» المذنب هو الذي بدأ فيه الإرطاب من ذنبه وباقيه بسر، أو منصفا وهو الذي بعضه بسر وبعضه رطب، أو لا يأكل بسرا فأكل ذلك حنث وهذا المذهب وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد والشافعي، وقال أبو يوسف وبعض أصحاب الشافعي لا يحنث لأنه لا يسمى رطبا ولا تمرا وبه قال ابن عقيل، ولنا أنه أكل رطبا وبسرا فحنث. الشرح الكبير (٦/١١١)، المبدع (٨/٩٧)، الإنصاف (١٠/٧٣).

(٤) قوله: «وإن أكل تمرا أو بسرا إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب وذكر في المبهج رواية بأنه يحنث إذا حلف لا يأكل رطبا وأكل تمرا، وإن حلف لا يأكل عنبا فأكل زبيبا لم يحنث بغير خلاف. الشرح الكبير (٦/١١١)، المبدع (٨/٩٧-٩٨)، الإنصاف (١٠/٧٣).

(٥) انظر لسان العرب (٣/١٥٢٠) (ذنب).

(٦) انظر لسان العرب (١/٢٧٩) (بسر).

وإن لبس عقيقا أو سبجا لم يحنث وإن لبس الدراهم والدنانير في مرسلة فعلى وجهين وإن حلف لا يركب دابة فلان ولا يلبس ثوبه ولا يدخل داره فركب دابة عبده ولبس ثوبه ودخل داره أو فعل ذلك فيما استأجره فلان[1] حنث وإن ركب دابة استعاره ما لم يحنث. وإن حلف لا يركب دابة عبده فركب دابة جعلت برسمه حنث. وإن حلف لا يدخل دارًا فدخل سطحها

---

«**أو جوشنا**» قال الجوهري. الجوشن: الدرع، فكأنه درِع مخصوص، فأما في زماننا، فلا يسمى درعًا، لكنه اسم لنوع معروف، هو قرقل، بكسر القافين، وسكون ما بعدهما.

«**عقيقًا أو سبجًا**» العقيق: ضرب من الخرز الأحمر، معروف[2]. والسبج: الخرز الأسود، فارسي معرب، قاله الجوهري[3].

«**في مرسلة**» المرسلة: اسم مفعول من: أرسلت القلادة، فهي مرسلة، والمرسلة هنا: القلادة[4].

«**جعلت برسمه**» أي: جعل ركوبها له. يقال: رسم الشيء رسمًا، علّمه بعلامة.

---

(١) قوله: «وإن حلف لا يركب دابة فلان إلخ» هذا بلا نزاع وبه قال أبو ثور وأصحاب الرأى وقال الشافعي لا يحنث إلا بدخول دار يملكها لأن الإضافة حقيقة إلى المالك، ولنا أن الدار تضاف إلى ساكنها كإضافتها إلى مالكها قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ وأراد بيوت أزواجهن اللاتي يسكنها وقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ وأما إذا ركب دابة عبده أو لبس ثوبه أو دخل داره فإنه يحنث لأن ما في يد العبد لسيده وبه قال أبو حنيفة والشافعي ولا نعلم فيه خلافا فيما إذا حلف لا يدخل دار زيد فدخل دار عبده فإن حلف لا يلبس ثوب السيد ولا يركب دابته فلبس ثوب عبده وركب دابته حنث وهو قول الشافعي، وقال أبو حنيفة لا يحنث لأن العبد بهما أخص. الشرح الكبير (٦/١١٥)، المبدع (٨/١٠٠)، الإنصاف (١٠/٧٧-٧٨).

(٢) انظر لسان العرب (٤/٣٠٤٥) (عقق).

(٣) انظر لسان العرب (٣/١٩١٣) (سبج).

(٤) وهى قلادة توضع على الصدر، قاله ابن منظور. انظر لسان العرب (٣/١٦٤٦) (رسل).

حنث(١) وإن دخل طاق الباب احتمل وجهين(٢) وإن حلف لا يكلم إنسانا حنث بكلام كل إنسان(٣) وإن زجره فقال تنح أو اسكت حنث(٤) وإن حلف

---

(١) قوله: «وإن حلف لا يدخل دارا إلخ» هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وبه قال مالك وأبو ثور وأصحاب الرأى وقال الشافعي لا يحنث ولأصحابه فيما إذا كان السطح محجورا وجهان واحتجوا بأن السطح يقيها الحر والبرد ويحرزها، ولنا أن سطح الدار منها وحكمه حكمها فحنث بدخوله كالمحجر. الشرح الكبير (٦/١١٥)، المبدع (٨/١٠٠)، الإنصاف (١٠/٧٨).

(٢) قوله: «وإن دخل طاق الباب إلخ» هذه المسألة من جملة مسائل من حلف على فعل شيء ففعل بعضه على ما تقدم في آخر تعليق الطلاق بالشروط وقد صرح بهذه المسألة المصنف هناك، أحدهما يحنث بذلك مطلقا وهو ظاهر ما اختاره الأكثر هناك لأنه دخل في حدها، والثاني لا يحنث به مطلقا وهذا المذهب على ما تقدم لأنه لا يسمى داخلا. الشرح الكبير (٦/١١٥)، المبدع (٨/١٠١)، الإنصاف (١٠/٧٨).

(٣) قوله: «وإن حلف أن لا يكلم إنسانا إلخ» هذا بلا نزاع ولو صلى به إماما ثم سلم من الصلاة لم يحنث نص عليه، وإن ارتج عليه في الصلاة ففتح عليه الحالف ثم يحنث بذلك. الشرح الكبير (٦/١١٦)، المبدع (٨/١٠١)، الإنصاف (١٠/٧٩).

(فائدة) لو كاتبه أو أرسل إليه رسولا حنث إلا أن يكون أراد أن لا يشافهه، وروى الأثرم عنه ما يدل على أنه لا يحنث بالمكاتبة إلا أن تكون نيته أو سبب يمينه يقتضى هجرانه وترك صلته واختاره المصنف والشارح وبه قال أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر لأن ذلك ليس بتكليم في الحقيقة ولهذا يصح نفيه فيقال ما كلمته وإنما كاتبته أو راسلته، واحتج الأصحاب بقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ﴾ فاستثنى الرسول من التكليم، والأصل أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه وبهذا قال مالك والشافعي في القديم، وإن أشار إليه ففيه وجهان أحدهما يحنث اختار القاضي لأنه في معنى المكاتبة والمراسلة في الإفهام والثاني لا يحنث اختاره أبو الخطاب وإليه ميل المصنف والشارح لأنه ليس بكلام قال الله تعالى لمريم: ﴿ فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ إلى قوله: ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ﴾. الإنصاف (١٠/٨٠).

(٤) قوله: «وإن زجره إلخ» هذا المذهب وقال أصحاب أبي حنيفة لا يحنث بالكلام القليل لأن هذا من تمام الكلام الأول والذي تقتضيه يمينه أن لا يكلمه كلاما مستأنفا، ولنا أن هذا الكلام كلام منه حقيقة وقد وجد بعد يمينه فيدخل فيما حلف على عدمه وقال المصنف والشارح قياس المذهب أن لا يحنث لأن صلة هذا الكلام بيمينه قرينة تدل على إرادة كلام يستأنفه بعد انقضاء هذا الكلام المتصل فلا يحنث به كما لو وجدت النية حقيقة، وإن نوى كلاما غير هذا لم يحنث. الشرح الكبير (٦/١١٦)، المبدع (٨/١٠١)، الإنصاف (١٠/٨٠).

لا يبتديه بكلام فتكلما معا حنث[1] وإن حلف لا يكلمه حينا فذلك ستة أشهر نص عليه[2] وإن قال زمنا أو دهرًا أو بعيدًا أو مليا أو الزمان رجع إلى أقل ما يتناوله اللفظ[3] وإن قال عمرًا احتمل ذلك واحتمل أن يكون أربعين عاما

«**طاق الباب**» قال ابن فارس: الطّاق: عقد البناء، قال موهوب: هو فارسى معرب، فطاق الباب إذن: ثخانة الحائط، وقال القاضي أبو يعلى: إذا قام على العتبة، لم يحنث، لكونه يحصل خارج الدار إذا غلّق بابها.

«**لا يكلمه حينًا**» الحين: الوقت والمدة قليلاً كان أو كثيرًا، وقال الفراء: الحين حينان، حين لا يوقف على حده، والحين الذي ذكره الله تعالى: ﴿ تُؤْتِيَ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ ﴾ [إبراهيم: ٢٥] ستة أشهر.

---

(١) قوله: «وإن حلف لا يبتدئه بكلام إلخ» هذا أحد الوجهين والمذهب منهما لأن كل واحد منهما مبتدئ إذا لم يتقدمه كلام سواه.
(فائدة) لو حلف لا كلمته حتى يكلمني أو يبدأني بالكلام فتكلما معا حنث على الصحيح من المذهب. الشرح الكبير (٦/١١٦)، المبدع (٨/١٠٢). الإنصاف (١٠/٨١).

(٢) قوله: «وإن حلف لا يكلمه حينا إلخ» هذا المذهب مطلقا نص عليه وروى ذلك عن ابن عباس وبه قال أصحاب الرأى وقيل إن عرفه فللأبد كالدهر والعمر، وقال مجاهد والحكم وحماد ومالك هو سنة لقوله تعالى: ﴿ تُؤْتِيَ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ أي كل عام، وقال الشافعي وأبو ثور ليس بمقدر ويبر بأدنى زمن لأن الحين اسم مبهم يقع على الكثير والقليل قال الله تعالى: ﴿ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ ﴾ قيل أراد يوم القيامة وقال تعالى: ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ ﴾ وقال تعالى: ﴿ فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾ وقال تعالى: ﴿ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ ولنا أن الحين المطلق في كلام الله تعالى أقله ستة أشهر قال عكرمة وسعيد بن جبير وأبو عبيد في قوله تعالى: ﴿ تُؤْتِيَ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ أي ستة أشهر فيحمل مطلق كلام الأدمي على مطلق كلام الله تعالى.
(تنبيه) محل الخلاف إذا أطلق ولم ينو شيئًا. الشرح الكبير (٦/١١٧)، المبدع (٨/١٠٢)، الإنصاف (١٠/٨١-٨٢).

(٣) قوله: «وإن قال زمنا إلخ» وكذا طويلا وهذا الصحيح من المذهب وكذلك وقتا أو قريبا وهذا مذهب الشافعي لأن هذه الأشياء لا حد لها في اللغة وتقع على القليل والكثير فوجب حمله على أقل ما يتناوله الاسم. الشرح الكبير (٦/١١٨)، المبدع (٨/١٠٢) الإنصاف (١٠/٨٢).

وقال القاضي هذه الألفاظ كلها مثل الحين إلا بعيدا ومليا فإنه على أكثر من شهر[١] وإن قال الأبد والدهر فذلك على الزمان كله[٢] والحقب ثمانون سنة[٣] والشهور اثنا عشر شهرا عند القاضي[٤] وعند أبي الخطاب ثلاثة كالأشهر[٥] والأيام ثلاثة[٦] وإن حلف لا يدخل باب هذه الدار فحول فدخله

---

«**أو مليًا**» الملّي: الطائفة من الزمان لا واحد لها، يقال: مضى مَلِيٌّ من الزمان، ومليٌّ من الدهر، أي: طائفة.

«**الأبد والدهر**» قال الجوهري: الأبد: الدهر، والدهر: الزمان.

قال الشاعر:

هَــلِ الدَّهْــرُ إلاَّ لَــيلةٌ ونَهَارُها وإلاَّ طلــوعُ الشَّمسِ ثُمَّ غِيارُها

---

(١) قوله: «ولو قال عمر احتمل ذلك» يعني أنه كزمن ودهر وهو الصحيح من المذهب، واحتمل أن يكون أربعين عاما لقوله تعالى: ﴿ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِۦٓ ﴾ وكان ذلك أربعين سنة قال المصنف والشارح هذا قول حسن. الشرح الكبير (٦/ ١١٨)، المبدع (٨/١٠٢-١٠٣)، الإنصاف (١٠/٨٢-٨٣).

(٢) قوله: «وإن قال الأبد إلخ» يعني معرفا بالألف والسلام فذلك على الزمان كله، وكذا العمر على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والمحرر والشرح لأن الألف واللام للاستغراق فتقتضى الدهر كله. الشرح الكبير (٦/١١٨)، المبدع (٨/١٠٣)، الإنصاف (١٠/٨٣).

(٣) قوله: «والحقب ثمانون سنة» وقال مالك أربعون عاما لأن ذلك يروى عن ابن عباس – رضي الله عنهما –. وقال القاضي وأصحاب الشافعي هو أدنى زمان لأنه لم ينقل فيه عن أهل اللغة تقدير. ولنا ما روى عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحْقَابًا ﴾ الحقب ثمانون سنة. الشرح الكبير (٦/١١٨)، المبدع (٨/١٠٣)، الإنصاف (١٠/٨٤).

(٤) قوله: «والشهور اثنا عشر شهراً عند القاضي» لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾. الشرح الكبير (٦/١١٨)، المبدع (٨/١٠٣) الإنصاف (١٠/٨٤).

(٥) قوله: «وعند أبي الخطاب إلخ» هذا المذهب لأنها أقل الجمع ولأن جمع الكثرة يستعمل بمعنى جمع القلة كقوله تعالى: ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾. الشرح الكبير (٦/١١٨-١١٩)، المبدع (٨/١٠٣)، الإنصاف (١٠/٨٤).

(٦) قوله: «والأيام إلخ» أي لأنها أقل الجمع قال الله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ وهى أيام التشريق. الشرح الكبير (٦/١١٩)، المبدع (٨/١٠٣)، الإنصاف (١٠/٨٥).

حنث[1] وإن حلف لا يكلمه إلى حين الحصاد انتهت يمينه بأوله[2] ويحتمل أن يتناول جميع مدته[3] وإن حلف لا مال له وله مال غير زكوى أو دين على الناس حنث وإذا حلف لا يفعل شيئًا فوكل من يفعله حنث إلا أن ينوى[4].

## فصل

فأما الأسماء العرفية فهى أسماء اشتهر مجازها حتى غلب على الحقيقة كالروية والظعينة والدابة والغائط والعذرة ونحوها فتتعلق اليمين بالعرف دون الحقيقة[5]

---

«**والحقب**» بضم الحاء: ما ذكر، ويقال: أكثر من ذلك، والجمع: حقاب، وأحقبة. والحقبة بالكسر: واحدة الحقب، وهي: السنون، والحُقُب بضمتين: الدهر، والأحقاب: الدهور.

«**والشهور والأشهر**» واحده: شهر، فالشهور: جمع كثرة، والأشهر: جمع قلة، فلذلك فَرَّق بينهما من فَرَّق.

---

(١) قوله: «وإن حلف لا يدخل باب إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب. الشرح الكبير (١١٩/٦). المبدع (١٠٣/٨)، الإنصاف (٨٥/١٠).

(٢) قوله: «وإن حلف لا يكلمه إلا حين الحصاد إلخ» هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب لأن إلى لانتهاء الغاية فتنتهى عند أولها لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾.الشرح الكبير (١١٩/٦)، المبدع (١٠٣/٨-١٠٤)، الإنصاف (١٠/ ٨٥-٨٦).

(٣) قوله: «ويحتمل إلخ» لأن إلى تستعمل بمعنى مع كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾. الشرح الكبير (١١٩/٦)، المبدع (١٠٤/٨)، الإنصاف (٨٦/١٠).

(٤) قوله: «وإذا حلف لا يفعل شيئًا إلخ» هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه لأن الفعل ينسب إلى الموكل كما ينسب إلى الوكيل فيحنث كما لو حلف لا يحلق رأسه فأمر بحلقه فإنه يحنث وكذا تجب الفدية على من حلق رأسه في الإحرام بإذنه. الشرح الكبير (١٢٠/٦)، المبدع (١٠٤/٨)، الإنصاف (٨٧/١٠).

(٥) قوله: «فأما الأسماء العرفية إلخ» أي لأن الراوية اسم للمزادة في العرف وفي الحقيقة للجمل الذي يستقى عليه والغائط والعذرة في العرف للخارج المستقذر وفي الحقيقة الغائط المكان المطمئن والعذرة فناء الدار والظعينة في العرف للمرأة وفي الحقيقة الناقة لأنها يظعن عليها والدابة في الحقيقة كل ما يدب قال الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ ﴾ وفي العرف اسم للخيل والبغال والحمير فلهذا قلنا اليمين تنصرف إلى العرف دون الحقيقة لأنه يعلم أن الحالف لا يريد غيره. الشرح الكبير (١٢٠/٦)، المبدع (١٠٥/٨)، الإنصاف (٨٧/١٠).

وإن حلف على وطء امرأته تعلقت يمينه بجماعها[1] وإن حلف على وطء دار تعلقت بدخولها راكبا أو ماشيا أو حافيا أو منتعلا[2] وإن حلف لا يشم الريحان فشم الورد والبنفسج والياسمين أو لا يشم الورد والبنفسج فشم دهنهما أو ماء الورد فالقياس أنه لا يحنث[3] وقال بعض أصحابنا يحنث[4] وإن حلف لا يأكل

---

«**وله مال غير زكاتي**» كذا وقع بخط المصنف رحمه الله تعالى نسبه إلى الزكاة، وقياسه: زكوي، لأن النسب إلى المقصور الثلاثي بقلب ألفه واوًا مطلقًا، كقنوي، وعصوي، وهو الصواب.

«**واشتهر مجازها**» المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه، كالراوية، والظعينة، والدابة، والغائط، والعذرة، فالراوية في الأصل: البعير الذي يستقى عليه، ثم سميت به المزادة، فصارت حقيقة عرفية. وأما الظعينة، فالأصل فيها: الراحلة التي ترحل، ويظعن عليها، ثم سميت به المرأة، واشتهرت فصارت حقيقة عرفية، قال الجوهري: الظعينة: المرأة ما دامت في الهودج، فإن لم تكن فيه، فليست بظعينة، وأما الغائط، فهو في الأصل: المطمئن من الأرض، ثم سميت به العذرة، لكونها كانت تخرج فيه، ثم اشتهرت، فصارت حقيقة عرفية.

«**والياسمين**» هو المشموم المعروف، وفيه لغتان. إحداهما: لزوم الياء والنون حرف الإعراب. والثانية: أن يعرب بالواو رفعًا، وبالياء جرًا ونصبًا، والسين مكسورة فيهما، حكي عن الأصمعي أنه قال: فارسي معرب.

---

(١) قوله: «وإذا حلف على وطء امرأته إلخ» لا نعلم فيه خلافا لأنه الذي ينصرف اللفظ في العرف إليه. الشرح الكبير (١٢١/٦)، المبدع (١٠٥/٨)، الإنصاف (٨٨/١٠).

(٢) قوله: «وإن حلف على وطء دار إلخ» لا نعلم فيه خلافا أي لأنها غير قابلة للجماع فتتعلق يمينه بدخولها. الشرح الكبير (١٢١/٦)، المبدع (١٠٥/٨) الإنصاف (٨٨/١٠).

(٣) قوله: «فالقياس أنه لا يحنث» اختاره القاضي والمصنف والشارح وجزم به في الوجيز أي لأنه المسمى عرفا فتختص يمينه بالريحان الفارسي وهذا مذهب الشافعي لأن الحالف في الظاهر لا يريد بيمينه سواه. الشرح الكبير (١٢١/٦)، المبدع (١٠٦/٨)، الإنصاف (٨٨/١٠).

(٤) قوله: «وقال بعض أصحابنا يحنث» هذا المذهب لأن الشم إنما هو الرائحة دون الذات وعلم منه أنه لا يحنث بشم الفاكهة وجها واحدا. الشرح الكبير (١٢١/٦)، المبدع (١٠٦/٨)، الإنصاف (٨٨/١٠).

لحما فأكل سمكا حنث عند الخرقى و لم يحنث عند ابن أبي موسى[(١)] وإن حلف لا يأكل رأسا ولا بيضا حنث بأكل رءوس الطيور والسمك وبيض السمك والجراد عند القاضي[(٢)] وعند أبي الخطاب لا يحنث إلا بأكل رأس جرت العادة بأكله مفردا أو بيض يزايل بائضه حال الحياة[(٣)]. وإن حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا أو حماما أو بيت شعر أو أدم أو لا يركب فركب سفينة حنث عند أصحابنا ويحتمل أن لا يحنث[(٤)] وإن حلف لا يتكلم فقرأ أو سبح أو ذكر الله

---

(١) قوله: «وإن حلف لا يأكل لحما إلخ» ما قاله الخرقى هو المذهب وبه قال قتادة والثورى ومالك وأبو يوسف وعند ابن أبي موسى لا يحنث إلا أن ينوى وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأبي ثور لأنه لا ينصرف إليه إطلاق اسم اللحم، ولو وكل وكيلا في شراء اللحم فاشترى له سمكا لم يلزمه ولنا قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ ولأنه جسم حيوان يسمى لحما فحنث بأكله وتقديما للشرع واللغة. الشرح الكبير (١٢١/٦)، المبدع (١٠٦/٨)، الإنصاف (٨٩/١٠).

(٢) قوله: «وإن حلف لا يأكل رأسا إلخ» ما قاله القاضي هو المذهب لعموم الاسم فيه حقيقة وعرفا أشبه ما لو حلف لا يشرب ماء فإنه لا يحنث بشرب الماء الملح والنجس. الشرح الكبير (١٢٢/٦)، المبدع (١٠٧/٨)، الإنصاف (٨٩/١٠).

(٣) قوله: «وعند أبي الخطاب إلخ» واختاره المصنف والشارح في البيض وهو قوله الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي وأكثر العلماء لأن هذا لا يفهم من إطلاق البيض ولا يذكر إلا مضافا إلى بايضه وقال الشافعي لا يحنث إلا بأكل رءوس بهيمة الأنعام دون غيرها إلا أن يكون ببلد يكثر فيه الصيود وتميز رءوسها فيحنث بأكلها، وقال أبو حنيفة لا يحنث بأكل رءوس الإبل لأن العادة لم تجر ببيعها للأكل، وقال صاحباه لا يحنث إلا بأكل رءوس الغنم. الشرح الكبير (١٢٢/٦)، المبدع (١٠٧/٨)، الإنصاف (٨٩/١٠-٩٠).

(٤) قوله: «وإن حلف لا يدخل بيتا إلخ» الأول المذهب نص عليه تقديما للشرع واللغة قال الشارح إذا دخل مسجدا أو حماما حنث، ويحتمل أن لا يحنث وهو قول أكثر الفقهاء لأنه لا يسمى بيتا في العرف والأول المذهب لأنهما بيتان حقيقة وقد سمى الله المساجد بيوتا فقال تعالى: ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ ﴾ وروى في الحديث: «بئس البيت الحمام» وإن دخل بيت شعر أو أدم حنث سواء كان الحالف حضريا أو بدويا فإن اسم البيت يقع عليه حقيقة قال الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا ﴾ وأما ما لا يسمى في العرف بيتا كالخيمة فالأولى أن لا يحنث بدخوله من لا يسميه بيتا لأن يمينه لا تنصرف إليه. انتهى. الشرح الكبير (١٢٢/٦)، المبدع (١٠٧/٨-١٠٨)، الإنصاف (٩٠/١٠).

تعالى لم يحنث[1] وإن دق عليه إنسان فقال ادخلوها بسلام آمنين يقصد تنبيهه لم يحنث[2] وإن حلف لا يضرب امرأته فخنقها أو نتف شعرها أو عضها حنث[3] وإن حلف ليضربنه مائة سوط فجمعها فضربه بها ضربة واحدة لم يبر في يمينه[4].

## فصل

وإن حلف لا يأكل شيئًا فأكله مستهلكا في غيره[5] مثل أن لا يأكل لبنا فأكل

---

(١) قوله: «وإن حلف لا يتكلم إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب وبه قال الشافعي إذا قرأ، وقال أبو حنيفة إن قرأ في الصلاة لم يحنث وإن قرأ خارجا منها حنث لأنه يتكلم بكلام الله تعالى ومقتضى مذهب أبي حنيفة أنه يحنث إذا ذكر الله تعالى وتوقف فيه أحمد في رواية لقوله تعالى: ﴿ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام: «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم» ولنا أن الكلام في العرف لا يطلق إلا على كلام الآدميين ولهذا قال ﷺ: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء وقد أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة» ولم يتناول المختلف فيه، وقال زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وقال تعالى: ﴿ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ۗ وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴾ فأمره بالتسبيح مع قطع الكلام عنه. الشرح الكبير (٦/١٢٣)، المبدع (٨/١٠٨)، الإنصاف (١٠/٩٠).

(٢) قوله: «وإن استأذن عليه إلخ» هذا المذهب لأن هذا من القرآن وإن لم يقصد القرآن حنث لأنه من كلام الناس. الشرح الكبير (٦/١٢٣)، المبدع (٨/١٠٩)، الإنصاف (١٠/٩١).

(٣) قوله: «وإن حلف لا يضرب امرأته إلخ» أي لأنه يقصد ترك تأليمها وقد آلمها. الشرح الكبير (٦/١٢٣)، المبدع (٨/١٠٩).

(٤) قوله: «وإن حلف ليضربنه إلخ» هذا المذهب وبه قال مالك وأصحاب الرأى وعنه يبر اختاره ابن حامد وقال لأن أحمد قال في المريض عليه الحد يضرب بعثكال النخل يسقط عنه الحد وبه قال الشافعي إذا علم أنها مسته كلها وإن شك لم يحنث في الحكم. الشرح الكبير (٦/١٢٣-١٢٤)، المبدع (٨/١٠٩-١١٠)، الإنصاف (١٠/ ٩١-٩٢).

(٥) قوله: «وإن حلف لا يأكل شيئًا إلخ» شمل كلام المصنف مسائل منها إذا حلف لا يأكل لبنا فإنه يحنث بأكل كل لبن ولو من صيد وآدمية على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وإن أكل زبدًا لم يحنث على الصحيح من المذهب كما قطع به المصنف هنا إذا لم يظهر فيه طعمه ونص عليه لأنه لم يأكل لبنا وجزم المصنف قبل ذلك بأنه لا يحنث مطلقا وذكر الذي ذكره هنا احتمالا للقاضي ولعل كلام

زبدا أو لا يأكل سمنا فأكل خبيصا فيه سمن لا يظهر طعمه[1] أو لا يأكل بيضا فأكل ناطفا[2] أو لا يأكل شحما فأكل اللحم الأحمر[3] أو لا يأكل شعيرا فأكل حنطة فيها حبات شعير لم يحنث[4] وإن ظهر طعم السمن أو طعم شيء من المحلوف عليه حنث وقال الخرقى يحنث بأكل اللحم الأحمر وحده وقال غيره يحنث بأكل حنطة فيها حبات شعير.

## فصل

وإن حلف لا يأكل سويقا فشربه أو لا يشربه فأكله فقال الخرقي يحنث[5] وقال

---

=

الأصحاب في تلك المسألة محمول على ما إذا لم يظهر فيه طعمه كما صرحوا به هنا أو يقال الزبد ليس فيه شي من اللبن مستهلكا. الشرح الكبير (٦/١٢٤)، المبدع (٨/١١٠)، الإنصاف (١٠/٩٣).

(١) قوله: «لو حلف لا يأكل سمنا إلخ» بلا خلاف نعلمه. الشرح الكبير (٦/١٢٤)، المبدع (٨/١١٠)، الإنصاف (١٠/٩٣).

(٢) قوله: «لو حلف لا يأكل بيضا إلخ» قولا واحدا. الشرح الكبير (٦/١٢٥)، المبدع (٨/١١٠)، الإنصاف (١٠/٩٣).

(٣) قوله: «لو حلف لا يأكل شحما إلخ» الصحيح من المذهب أنه لا يحنث قال الشارح هو قول غير الخرقى من أصحابنا لأنه لا يسمى شحما ولا يظهر فيه طعمه ولا لونه والذي يظهر في المرق قد فارق اللحم فلا يحنث بأكل اللحم الذي كان فيه. الشرح الكبير (٦/١٢٥).
المبدع (٨/١١١)، الإنصاف (١٠/٩٣).

(٤) قوله: «لو حلف لا يأكل شعيرا» فالصحيح من المذهب أنه لا يحنث لأنه مستهلك في الحنطة أشبه السمن في المخيض وقال غير الخرقي يحنث قال في الخلاصة والترغيب حنث في الأصح لأنه أكل شعيرا أشبه ما لو أكله منفردا. الشرح الكبير (٦/١٢٥)، المبدع (٨/١١١)، الإنصاف (١٠/٩٥).

(٥) قوله: «وإن حلف لا يأكل سويقا إلخ» إذا حلف لا يأكل شيئا فشربه أو لا يشربه فأكله فقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه على روايتين إحداهما يحنث لأن اليمين على ترك أكل شيء أو شربه يقصد بها في العرف اجتناب ذلك الشيء فحملت اليمين عليه ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾ لم يرد به الأكل على الخصوص، ولو قال طبيب لمريض لا تأكل العسل لكان ناهيا عن شربه. والثانية لا يحنث وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأى لأن الأفعال أنواع كالأعيان ولو حلف
=

أحمد فيمن حلف لا يشرب نبيذا فثرد فيه وأكله لا يحنث فيخرج في كل ما حلف لا يأكله فشربه أو لا يشربه فأكله وجهان. وقال القاضي إن عين المحلوف عليه حنث وإن لم يعينه لم يحنث وإن حلف لا يطعمه حنث بأكله وشربه[١] وإن ذاقه و لم يبتلعه لم يحنث[٢] وإن حلف لا يأكل مائعا فأكله بالخبز حنث.

## فصل

وإن حلف لا يتزوج ولا يتطهر ولا يتطيب فاستدام ذلك لم يحنث[٣] وإن حلف لا يركب ولا يلبس فاستدام ذلك حنث[٤] وإن حلف لا يدخل دارا هو داخلها

---

=

ترك أكل شيء أو شربه يقصد بها في العرف اجتناب ذلك الشيء فحملت اليمين عليه ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾ لم يرد به الأكل على الخصوص، ولو قال طبيب لمريض لا تأكل العسل لكان ناهيا عن شربه. والثانية لا يحنث وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأى لأن الأفعال أنواع كالأعيان ولو حلف على نوع من الأعيان لم يحنث بغيره كذلك الأفعال.

(فائدة) إذا حلف لا شرب شيئا فمصه ورمى به فقد روى عن أحمد رحمه الله تعالى فيمن حلف لا يشرب فمص قصب السكر لا يحنث وهذا قول أصحاب الرأى وكذا لو مص حب الرمان ورمى بالتفل وهذا المذهب اختاره ابن أبي موسى وغيره ويجيء على قول الخرقى أنه يحنث وهو رواية عن أحمد وكذا الحكم لو حلف لا يأكل. الشرح الكبير (١٢٥/٦)، المبدع (١١١/٨)، الإنصاف (٩٥/١٠).

(١) قوله: «وإن حلف لا يطعمه إلخ» هذا بلا نزاع لأن ذلك كله طعم قال الله تعالى في النهر: ﴿ وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ ﴾. الشرح الكبير (١٢٦/٦)، المبدع (١١٢/٨)، الإنصاف (٩٦/١٠).

(٢) قوله: «وإن ذاقه إلخ» بلا نزاع لأنه ليس بأكل ولا شرب وذلك لا يفطر به الصائم. الشرح الكبير (١٢٦/٦)، المبدع (١١٢/٨)، الإنصاف (٩٦/١٠).

(٣) قوله: «وإن حلف لا يتزوج إلخ» قطع بذلك الأصحاب قال الشارح لم يحنث في قولهم جميعا لأنه لا يطلق اسم الفعل على مستديم هذه الثلاثة فلا يقال تزوجت شهرا ولا تطهرت شهرا ولا تطيبت شهرا وإنما يقال منذ شهر و لم ينزل الشارع استدامة التزويج والطيب منزلة ابتدائهما في تحريمه في الإحرام. الشرح الكبير (١٢٦/٦)، المبدع (١١٣/٨)، الإنصاف (٩٦/١٠-٩٧).

(٤) قوله: «وإن حلف لا يركب ولا يلبس إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم وبه قال الشافعي وأصحاب الرأى وقال أبو ثور لا يحنث باستدامة اللبس

=

فأقام فيها حنث عند القاضي[1] و لم يحنث عند أبي الخطاب وإن حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل عليه فلان فأقام معه فعلى الوجهين[2] وإن حلف لا يسكن دارا أو لا يساكن فلانا وهو مساكنه فلم يخرج في الحال حنث[3] إلا أن يقيم

---

=

والركوب حتى يبتدئه لأنه لو حلف أن لا يتزوج ولا يتطهر فاستدام ذلك لم يحنث كذا ههنا. ولنا أن استدامة اللبس والركوب يسمى ركوبا ولبسا ويسمى لابسا وراكبا ولذلك يقال لبست هذا الثوب شهرا وركبت دابتي يوما فحنث باستدامته وفارق التزويج فإنه لا يطلق على الاستدامة فلا يقال تزوجت شهرا وإنما يقال منذ شهر ولهذا لم تحرم استدامته في الإحرام ويحرم ابتداؤه. الشرح الكبير (١٢٦/٦-١٢٧)، المبدع (١١٣/٨)، الإنصاف (٩٧/١٠).

(فائدة) وكذا الحكم لا يلبس من غزلها وعليه منه شيء نص عليه وكذا لو حلف لا يقوم وهو قائم ولا يقعد وهو لا يسافر وهو مسافر أو حلف لا يضاجعها فراش فضاجعته ودام نص عليه ولو حلف لا يشاركه فدام. الإنصاف (٩٧/١٠).

(١) قوله: «وإن حلف لا يدخل دارا إلخ» المذهب قول القاضي لأن استدامة المقام في تلك العين كابتدائه في التحريم قال أحمد في رجل حلف على امرأته لا دخلت أنا وأنت هذه الدار وهما جميعا فيها قال أخاف أن يكون قد حنث، والثاني لا يحنث وهو قول أصحاب الرأى لأن الدخول لا يستعمل في الاستدامة ولهذا يقال دخلتها منذ شهر ولا يقال دخلتها شهرا. الشرح الكبير (١٢٧/٦)، المبدع (١١٣/٨-١١٤)، الإنصاف (٩٨/١٠).

(٢) قوله: «وإن حلف لا يدخل على فلان إلخ» أحدهما يحنث قال في الفروع حنث في الأصح وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدمى لأن الإقامة ههنا كالإقامة في المسألة التي قبلها فيحنث إن لم يكن له نية.

(تنبيه) محل الخلاف في المسألتين إن لم يكن له نية. الشرح الكبير (١٢٧/٦)، المبدع (٨/ ١١٤)، الإنصاف (٩٩/١٠).

(٣) قوله: «وإن حلف لا يسكن دارا إلخ» إذا حلف لا يسكن دارا هو ساكنها خرج من وقته فإن أقام فيها بعد يمينه زمنا يمكنه الخروج فيه حنث وهذا المذهب. لأن استدامة السكنى سكنى كابتدائها في وقوع السكنى عليها ألا تراه يقول سكنت هذه الدار شهرا كما يقال لبست هذا الثوب شهرا وبهذا قال الشافعي فإن أقام لنقل قماشه ومتاعه وأهله لم يحنث لأن الانتقال لا يكون إلا بالأهل والمال فيحتاج أن ينقل ذلك معه حتى يكون منتقلا وهذا المذهب وحكى عن مالك أنه إن أقام دون اليوم والليلة لم يحنث لأن ذلك قليل يحتاج فيه إلى الانتقال وعن زفر أنه قال يحنث وإن انتقل في الحال لأنه لابد أن يكون ساكنا عقيب يمينه ولو لحظة وبما قلنا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي إذا أقام لنقل أهل ومتاعه حنث فعلى ما قلنا لو خرج بنفسه وترك أهله وماله في المسكن مع إمكان نقلهم حنث وهو المذهب، وقال الشافعي لا يحنث إذا خرج

=

لنقل متاعه أو يخشى على نفسه الخروج فيقيم إلى أن يمكنه فإن خرج دون متاعه. وأهله حنث إلا أن يودع متاعه أو يعيره وتأبى امرأته الخروج معه ولا يمكنه إكراهها فيخرج وحده فلا يحنث وإن حلف لا يساكن فلانا فبنيا بينهما حائطا وهما متساكنان حنث[1] وإن كان في الدار حجرتان كل حجرة تختص ببنائها ومرافقها فسكن كل واحد حجرة لم يحنث[2] .

=

بنية الانتقال لأنه إذا خرج بنية الانتقال فليس بساكن لأنه يجوز أن يريد السكنى وحده دون أهله وماله. ولنا أن السكنى إنما تكون بالأهل والمال ولهذا يقال فلان ساكن في البلد الفلاني وهو غائب عنه بنفسه وحكى عن مالك أنه اعتبر نقل عياله دون ماله قال الشارح والأولى إن شاء الله أنه إذا انتقل بأهله فسكن في موضع آخر أنه لا يحنث وإن بقى متاعه في الدار الأولى لأن مسكنه حيث حل به ونوى الإقامة انتهى واختاره المصنف وقيل لو خرج وحده بما يتأثث به فلا يحنث اختاره القاضي. الشرح الكبير (٦/١٢٧) المبدع (٨/١١٤)، الإنصاف (١٠/٩٩).

(فائدة) إذا أكره على المقام لم يحنث لقوله ﷺ: «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وكذلك إن كان في جوف الليل في وقت لا يجد منزلا يتحول إليه أو يحول بينه وبين المنزل أبواب مغلقة لا يمكنه فتحها أو خوف على نفسه أو أهله أو ماله فأقام في طلب النقلة أو انتظار زوال المانع أو خرج طالبا للنقلة فتعذرت عليه إما لكونه لم يجد مسكنا لتعذر الكراء أو غيره أو لم يجد بهائم ينقل عليها متاعه ولا يمكنه النقلة بدونها فأقام ناويًا للنقلة متى قدر عليها لم يحنث وإن أقام أياما وليالى لأن الإقامة بغير اختيار منه ويكون نقله لما يحتاج إليه على ما جرت العادة بنقله فلو كان ذا متاع كثير فنقله قليلا قليلاً على العادة بحيث لا يترك النقل المعتاد لم يحنث وإن أقام أياما ولا يلزمه جمع دواب البلد لنقله ولا النقل بالليل ولا وقت الاستراحة من التعب ولا أوقات الصلوات لأن العادة لم تجر بالنقل فيها. الشرح الكبير (٦/١٢٨-١٢٩).

(١) قوله: «وإن حلف لا يساكن فلانا إلخ» هذا المذهب إذا كانا في دار حالة اليمين وتشاغلا ببناء الحائط لأنهما متساكنان قبل انفراد إحدى الدارين من الأخرى وهذا قول الشافعي قال الشارح ولا نعلم فيه خلافا. الشرح الكبير (٦/١٢٩)، المبدع (٨/ ١١٥)، الإنصاف (١٠/٩٩).

(٢) قوله: «وإن كان في الدار حجرتان إلخ» هذا المذهب لأن كل واحد ساكن في حجرته قال في الفروع لم يحنث إذا لم يكن نية ولا سبب. الشرح الكبير (٦/١٢٩)، المبدع (٨/١١٥)، الإنصاف (١٠/١٠٠-١٠١).

(فائدة) لو حلف لا ساكنت فلانا في هذه الدار فقسماها حجرتين وبنيا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما بابا لنفسه وسكنا فيهما لم يحنث وهذا الصحيح من المذهب

=

وإن حلف ليخرجن من هذه البلدة فخرج وحده دون أهله بر[(١)] وإن حلف ليخرجن من الدار فخرج دون أهله لم يبر[(٢)] وإن حلف ليخرجن من هذه البلدة أو ليرحلن عن هذه الدار ففعل فهل له العود إليها؟ على روايتين[(٣)].

## فصل

إذا حلف لا يدخل دارا فحمل فأدخلها ويمكنه الامتناع فلم يمتنع أو حلف لا يستخدم رجلا فخدمه وهو ساكت فقال القاضي يحنث ويحتمل أن لا يحنث[(٤)]

---

«**ومرافقها**» المرافق: جمع مرفق. قال الجوهري: ومرافق الدار: مصاب الماء، ونحوها، كخلائها، وسطحها.

«**فسكن كل واحد حجرة**» الحجرة بضم الحاء: كل منزل محوط عليه، ذكره شيخنا في «مثلثه» وقال الجوهري: الحجرة: حظيرة الإبل، ومنه حجرة الدار.

---

=

وهو قول الشافعي وابن المنذر وأبي ثور وأصحاب الرأى.
وقال مالك لا يعجبني ذلك، قال الشارح ويحتمله قياس المذهب لكونه عين الدار فلا تنحل يمينه بتغيرها كما لو حلف لا يدخلها فصارت فضاء قال والأول أصح. الشرح الكبير (٦/١٢٩-١٣٠)، الإنصاف (١٠/١٠٠) المبدع (٨/١١٥).

(١) قوله: «وإن حلف ليخرجن من هذه البلدة إلخ» هذا المذهب المشهور لأن حقيقة الخروج لم يعارضها معارض، وقيل لا يبر بخروجه وحده. الشرح الكبير (٦/١٣٠)، المبدع (٨/١١٦)، الإنصاف (١٠/١٠١).

(٢) قوله: «وإن حلف ليخرجن من هذه الدار إلخ» هذا المذهب لأن الدار يخرج منها صاحبها كل يوم عادة وظاهر حاله إرادة خروج غير المعتاد بخلاف البلد. الشرح الكبير (٦/١٣٠)، المبدع (٨/١١٦)، الإنصاف (١٠/١٠١).
(فائدة) مثل ذلك في الحكم لو حلف لا يترل في هذه الدار ولا يأويها نص عليهما، وكذا لو حلف ليرحلن من البلد الإنصاف (١٠/١٠١).

(٣) قوله: «وإن حلف ليخرجن من هذه البلدة إلخ» إحداهما له العود ولا يحنث إذا لم يكن نية ولا سبب وهو المذهب لأن يمينه على الخروج وقد خرج فانحلت يمينه وإذا كان كذلك صار بمنزلة من لم يحلف، والثانية يحنث لأن ظاهر حاله قصد هجران ما حلف على الرحيل منه. الشرح الكبير (٦/١٣٠)، المبدع (٨/١١٦)، الإنصاف (١٠/ ١٠١-١٠٢).

(٤) قوله: «إذا حلف لا يدخل دارا إلخ» ما قاله القاضي هو المذهب ونص عليه أحمد لأنه في الأولى دخلها غير مكره فأشبه ما لو حمل بأمره، وفي الثانية لأنه قصد اجتناب خدمته ولم يحصل. الشرح الكبير (٦/١٣٠)، المبدع (٨/١١٧)، الإنصاف (١٠/١٠٢).

وإن حلف ليشربن الماء أو ليضربن غلامه غدا فتلف المحلوف عليه قبل الغد حنث عند الخرقي ويحتمل أن لا يحنث[1]، وإن مات الحالف لم يحنث[2] وإن حلف ليقضينه حقه فأبرأه فهل يحنث؟ على وجهين، وإن مات المستحق فقضى ورثته لم يحنث، وقال القاضي يحنث، وإن باعه بحقه عرضا لم يحنث عند ابن حامد وحنث عند القاضي، وإن حلف ليقضينه حقه عند رأس الهلال فقضاه عند غروب الشمس في أول الشهر بر، وإن حلف لا فارقته حتى أستوفى حقى فهرب منه حنث نص عليه وقال الخرقى لا يحنث، وإن فلسه الحاكم فحكم عليه بفراقه خرج على الروايتين، وإن حلف لا افترقنا فهرب منه حنث وقدر الفراق ما عده الناس فراقا كفرقة البيع. والله أعلم.

---

(١) قوله: «وإن حلف ليشربن الماء إلخ» ما قاله الخرقى هو المذهب نص عليه وهو من مفردات المذهب ويحلف حال تلفه على الصحيح من المذهب نص عليه. الشرح الكبير (١٣١/٦)، المبدع (١١٧/٨)، الإنصاف (١٠٣/١٠).
(تنبيه) محل الخلاف في أصل المسألة إذا تلف بغير اختيار الحالف، فأما إن تلف باختياره كما لو قتله ونحوه فإنه يحنث قولا واحدا. الشرح الكبير (١٣١/٦).
(فائدة) مفهوم كلامه أنه لو تلف في الغد و لم يضربه أنه يحنث وشمل صورتين إحداهما أن لا يتمكن من ضربه في الغد فهو كما لو مات من يومه على ما تقدم قاله المصنف والشارح، والثانية أن يتمكن من ضربه و لم يضربه فهذا يحنث قولا واحدا. الشرح الكبير (١٣١/٦)، المبدع (١١٧/٨)، الإنصاف (١٠٤/١٠).
(فائدة) لو ضربه قبل الغد لم يبر على الصحيح من المذهب قدمه في المغني والشرح ونصراه وهو قول أصحاب الشافعي، وقال القاضي وأصحاب أبي حنيفة يبر لأن يمينه للحث على ضربه فإذا ضربه اليوم فقد فعل المحلوف وزيادة. الشرح الكبير (١٣١/٦)، المبدع (١١٨/٨)، الإنصاف (١٠٤/١٠-١٠٥).
(فوائد) لو ضربه بعد موته لم يبر لأن اليمين تنصرف إلى ضربه حيا يتألم بالضرب. الشرح الكبير (١٣١/٦)، الإنصاف (١٠٤/١٠).
(الثانية) لو ضربه ضربا لا يؤلمه لم يبر أيضا. الشرح الكبير (١٣١/٦)، الإنصاف (١٠/ ١٠٤-١٠٥).
(الثالثة) لو جن الغلام وضربه بر. الشرح الكبير (١٣٢/٦)، الإنصاف (١٠٥/١٠).
(٢) قوله: «وإن مات الحالف لم يحنث» أما إذا مات قبل الغد فإنه لا يحنث على الصحيح من المذهب الشرح الكبير. (١٣٢/٦-١٣٣)، المبدع (١١٨/٨)، الإنصاف (١٠/ ١٠٥).

## باب النذر[1]

وهو أن يلزم نفسه لله شيئا، ولا يصح إلا من مكلف[2] مسلما كان أو كافرا[3]، ولا يصح إلا بالقول فإن نواه من غير قول لم يصح[4]

---

## باب النذر

يقال: نذرت أنذر وأنذر بكسر الذال وضمها، نذرا، فأنا ناذر: إذا أوجبت على نفسك شيئا تبرعا[5].

---

(١) والأصل فيه بعد الإجماع قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾، ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه» رواه البخاري من حديث عائشة رضى الله عنها ويتعين الوفاء به وهو مكروه على الصحيح من المذهب لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعا أنه نهى عن النذر وقال أنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل متفق عليه وهذا نهى كراهة لأنه لو كان حراما لما مدح الموفين به لأن ذنبهم في ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه، وتوقف الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى في تحريمه. الشرح الكبير (١٣٥/٦)، المبدع (١٢٠/٨-١٢١) الإنصاف.

(٢) قوله: «ولا يصح إلا من مكلف» أي فلا ينعقد من غير مكلف كالإقرار وكالطفل. الشرح الكبير (١٣٦/٦)، المبدع (١٢١/٨)، الإنصاف (١١٣/١٠).

(٣) قوله: «مسلما كان أو كافرا» يصح النذر من المسلم مطلقا بلا نزاع، ويصح من الكافر مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب لحديث عمر، إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي ﷺ: «أوف بنذرك» وهذا قول المغيرة والمخزومي والبخاري وابن جرير، وقال الأكثر لا يصح نذره وحملوا خبر عمر ﷺ على الندب. الشرح الكبير (١٣٦/٦)، المبدع (١٢١/٨)، الإنصاف (١٠/ ١١٣).

(٤) قوله: «ولا يصح إلا بالقول إلخ» هذا بلا نزاع لأنه التزام فعل فلم ينعقد بغيره كالنكاح والطلاق واليمين. الشرح الكبير (١٣٦/٦)، المبدع (١٢١/٨)، الإنصاف (١٠/ ١١٤).

(فائدة) قال في الفروع وظاهره لا يعتبر صفة خاصة يؤيده ما يأتي في رواية ابن منصور فيمن قال أنا أهدي جاريتي أو دابتي فكفارة يمين إن أراد اليمين قال وظاهر كلام جماعة أو الأكثر يعتبر قوله لله على كذا أو على كذا وقد قال في الرعاية الصغرى وغيره، وهو قول يلزم به المكلف المختار لله تعالى حقا بعلي لله أو نذرت لله. الإنصاف (١١٤/١٠).

(٥) انظر، القاموس المحيط للفيروز ابادى (١٤٠/٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٤٩/٣).

ولا يصح في محال[1] ولا واجب[2] فلو قال لله على صوم أمس أو صوم رمضان لم ينعقد. والنذر المنعقد على خمسة أقسام: أحدها النذر المطلق وهو أن يقول لله علي نذر فيجب به كفارة يمين[3] الثاني نذر اللجاج والغضب وهو ما يقصد به

---

«**ولا يصح في محال**» المحال: ضد الممكن، وهو : اسم مفعول من أحيل، فهو محال.

«**نذر اللجاج**» اللجاج: مصدر لججت في الشيء بالكسر تلج لجا ولجاجة ولجاجا، ثم تنصرف عنه، فأنت لجوج[4].

---

(١) قوله: «ولا يصح في محال» هذا الصحيح من المذهب عليه الأصحاب لأن المستحيل لا يتصور انعقاده والوفاء به أشبه اليمين على المستحيل ولأنه لو حلف على فعله لم تلزمه كفارة فالنذر أولى وقيل تجب الكفارة، قال المؤلف والصحيح في المذهب أن النذر كاليمين وموجبها موجبها إلا في لزوم الوفاء به إذا كان قربة وأمكنه فعله بدليل قوله عليه الصلاة والسلام لأخت عقبة لما نذرت المشي ولم تطقه فقال لتكفر عن يمينها ولتركب وفي رواية فلتصم ثلاثة أيام قال أحمد رحمه الله تعالى أذهب إليه، وعن عقبة ابن عامر ﷺ مرفوعا كفارة النذر كفارة اليمين رواه مسلم. الشرح الكبير (١٣٦/٦)، المبدع (١٢١/٨)، الإنصاف (١١٤/١٠).

(٢) قوله: «ولا واجب» هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب لأن النذر التزام ولا يصح التزام ما هو لازم، وحكى في المغني احتمالا وجعله في الكافي قياس المذهب ينعقد النذر في الواجب وتجب كفارة يمين إن لم يفعله. الشرح الكبير (١٣٦/٦)، المبدع (١٢١/٨)، الإنصاف (١١٤/١٠).

(فائدة) من نذر فعل واجب أو حرام أو مكروه أو مباح انعقد نذره موجبا للكفارة إن لم يفعل ما قال مع بقاء الوجوب والتحريم والكراهة والإباحة بحاله، كما لو حلف على فعل ذلك، وعنه أنه لاغ ولا كفارة فيه. المبدع (١٢٢/٨).

(٣) قوله: «أحدها النذر المطلق إلخ» وكذا قوله لله على نذر إن فعلت كذا ولا نية له وهذا قول أكثر أهل العلم روى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنهم وبه قال الحسن وطاوس وسالم والقاسم والشعبي والنخعي وعكرمة وسعيد بن جبير ومالك والثوري ومحمد بن الحسن ولا نعلم فيه مخالفا إلا الشافعي قال لا ينعقد نذره ولا كفارة فيه لما روى عقبة بن عامر ﷺ مرفوعا «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح غريب، وروى أبو داود وابن ماجه معناه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الشرح الكبير (١٣٦/٦)، المبدع (١٢٢/٨)، الإنصاف (١١٥/١٠).

(٤) انظر لسان العرب (٣٩٩٨/٥-٣٩٩٩) — (لجج).

المنع من شيء أو الحمل عليه كقوله إن كلمتك فلله علي الحج أو صوم سنة أو عتق عبدي أو الصدقة بمالي فهذا يمين يتخير بين فعله والتكفير[1] الثالث نذر المباح كقوله لله عليَّ أن ألبس ثوبي أو أركب دابتي فهذا كاليمين يتخير بين فعله وبين كفارة اليمين[2]، فإن نذر مكروها كالطلاق استحب أن يكفر ولا يفعله[3]. الرابع نذر المعصية كشرب

---

(١) قوله: «الثاني نذر اللجاج والغضب إلخ» يعني يخير إذا وجد الشرط وهذا المذهب قاله في الفروع قال الزركشي هذا المذهب بلا ريب لما روى عمران بن حصين - رضي الله عنهما - قال سمعت النبي ﷺ يقول: «لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين» رواه سعيد، ولأنه يمين فيتخير فيها بين الأمرين كاليمين بالله تعالى، وعنه تتعين كفارة يمين للخبر، وقال في الواضح إذا وجد الشرط لزمه وظاهر الفروع إطلاق الخلاف. الشرح الكبير (١٣٦/٦-١٣٧)، المبدع (١٢٢/٨-١٢٣)، الإنصاف (١١٥/١٠).

(فائدتان) إحداهما لا يضر قوله على مذهب من يلزم بذلك أو لا أقلد من يرى الكفارة ونحوه ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى لأن الشرع لا يتغير بتوكيد قال الشيخ تقي الدين وإن قصد لزوم الجزاء عند الشرط لزمه مطلقا عند أحمد نقل الجماعة فيمن حلف بحج أو بالمشي إلى بيت الله إن أراد يمينا كفر يمينه وإن أراد نذرًا فعلى حديث عقبة ونقل ابن منصور من قال أنا أهدى جاريتي أو داري فكفارة يمين إن أراد اليمين وقال في امرأة حلفت إن لبست قميصي هذا فهو مهدى تكفر بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد، ونقل مهنا إن قال غنمي صدقه وله غنم شركة إن نوى يمينا فكفارة يمين الإنصاف (١١٦/١٠).

(الثانية) لو علق الصدقة به ببيعه والمشتري علق الصدقة به بشراء فاشتراه كفر كل منهما كفارة نص عليه، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى إذا حلف بمباح أو معصية لا شيء عليه كنذرهما فإن ما لم يلزم بنذره لا يلزم به شيء إذا حلف به فمن يقول لا يلزم الناذر شيء لا يلزم الحالف بالأولى فإن إيجاب النذر أقوى من إيجاب اليمين. الإنصاف (١١٦/١٠).

(٢) قوله: «الثالث إلخ» وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب لما روى «أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف فقال أوف بنذرك» رواه أبو داود وهو من مفردات المذهب ويحتمل أن لا ينعقد نذر المباح ولا المعصية على ما يأتي ولا تجب به كفارة وهو رواية مخرجة وجزم به في العمدة واختار ابن عبدوس في تذكرته في نذر المباح وقال مالك والشافعي لا ينعقد نذره. الشرح الكبير (١٣٧/٦)، المبدع (١٢٣/٨)، الإنصاف (١١٦/١٠).

(٣) قوله: «فإن نذر مكروها إلخ» أفادنا المصنف رحمه الله تعالى أنه إذا لم يفعل المكروه أن عليه الكفارة وهو المذهب، وعنه لا كفارة عليه الشرح الكبير (١٣٧/٦)، المبدع (٨/

الخمـــر وصوم يوم الحيض ويوم النحر فلا يجوز الوفاء به ويكفر(١) إلا أن ينذر نحر ولده ففيه روايتان إحداهما أنه كذلك والثانية يلزمه ذبح كبش(٢) ويحتمل أن لا يـــنعقد النذر المباح ولا المعصية ولا يجب به كفارة(٣) ولهذا قال أصحابنا لو

=

١٢٣، ١٢٤) الإنصاف (١٠/١١٧).

(١) قوله: «الرابع نذر المعصية إلخ» أما الوفاء به فلا يجوز بلا نزاع وينعقد على الصحيح من المذهب نص عليه ويكفر روى نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهم وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وعن أحمد ما يدل على أنه لا كفارة عليه وسنذكره إن شاء الله تعالى، فعلى المذهب إن فعل ما نذره أثم ولا شيء عليه على الصحيح من المذهب، ويحتمل وجوب الكفارة مطلقا وهو المصنف، وأما إذا نذر صوم يوم النحر فالصحيح من المذهب أنه لا يصح صومه ويقضى نصره القاضي وأصحابه وهو من مفردات المذهب، وعنه لا يقضى قال في الشرح وهى الصحيحة وعلى كلا الروايتين يكفر على الصحيح من المذهب كما قال المصنف هنا. الشرح الكبير (٦/١٣٧-١٣٨)، المبدع (٨/١٢٤)، الإنصاف (١٠/١١٧-١١٨).

(فائدة) نذر صوم أيام التشريق كنذر صوم يوم العيد إذا لم نجز صومها عن الفرض وإن أجزنا صومها عن الفرض فهو كنذر سائر الأيام على الصحيح من المذهب. المبدع (٨/١٢٤)، الإنصاف (١٠/١١٩).

(٢) قوله: «إلا أن ينذر ذبح ولده» وكذا ذبح نفسه «ففيه روايتان إحداهما هو كذلك» يعني أن عليه الكفارة لا غير وهذا المذهب لأن هذا نذر معصية أو نذر لجاج وكلاهما يوجب الكفارة وهو قول ابن عباس – رضي الله عنهما –، «والثانية يلزمه ذبح كبش» رواه سعيد عن ابن عباس وهو قول أبي حنيفة وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع وقال ابن هبيرة هى أظهر لأن الله تعالى جعل الكبش عوضًا عن ذبح إسماعيل بعد أن أمر إبراهيم بذبحه وقد أمر النبي ﷺ باتباع إبراهيم. الشرح الكبير (٦/١٣٨)، المبدع (٨/١٢٥)، الإنصاف (١٠/١٢٠).

(٣) قوله: «ويحتمل أن لا ينعقد النذر إلخ» وجزم به المصنف في العمدة وقد روى عن أحمد ما يدل على ذلك فإنه قال فيمن نذر ليهدمن دار غيره لبنة لبنة لا كفارة عليه وهذا في معناه وروى هذا عن مسروق والشعبي وهو مذهب مالك والشافعي لقوله ﷺ: «لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد» رواه مسلم ولقوله «: «لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى» » وعن ابن عباس – رضي الله عنهما — قال بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي ﷺ مروه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صومه رواه

=

نذر الصلاة أو الاعتكاف في مكان معين فله فعله في غيره ولا كفارة عليه ولو نذر الصدقة بكل ماله فله الصدقة بثلثه ولا كفارة عليه(١) وإن نذر الصدقة بألف لزمه جميعه، وعنه يجزئه ثلثه.

---

=

البخاري وعن أنس ﷺ قال قد نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله فسئل نبي الله ﷺ عن ذلك فقال إن الله لغني عن مشيها مروها فلتركب رواه الترمذي وصححه ولم يأمر بكفارة وروى أنه ﷺ رأى رجلا يهادي بين رجلين فسأل عنه فقالوا نذر أن يحج ماشيا فقال إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه مروه فليركب متفق عليه.والمذهب أن عليه الكفارة لما روت عائشة - رضي الله عنها — أن رسول الله ﷺ قال «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي، وأما حديث التي نذرت المشي فقد أمر فيه بالكفارة في حديث آخر فروى عقبة بن عامر أن أخته نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «مروها فلتركب ولتكفر عن يمينها» أخرجه أبو داود وهذه زيادة يجب العمل بها، وإذا نذر فعل طاعة وما ليس بطاعة لزمه فعل الطاعة كالذي في خبر أبي إسرائيل فإنه ﷺ أمره بإتمام الصوم وترك ما سواه فإن كان المتروك خصالا كثيرة أجزأته كفارة واحدة. الشرح الكبير (١٣٩/٦)، المبدع (١٢٥/٨)، الإنصاف (١١٨/١٠).

(١) قوله: «ولو نذر الصدقة بكل ماله إلخ» وهذا الصحيح من المذهب نص عليه وبهذا قال الزهري ومالك، وقال ربيعة يتصدق منه بقدر الزكاة لأن المطلق يحمل على معهود الشرع ولا يجب في الشرع إلا قدر الزكاة، وقال أبو حنيفة يتصدق بالمال الزكوى كله وعنه في غيره روايتان، وقال النخعي والبتي والشافعي يتصدق بماله كله لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» وهذا نذر طاعة فيلزم الوفاء به كنذر الصلاة والصيام، ولنا ما روى عن كعب قال قلت يا رسول الله إن من توبتي أن انخلع من مالى صدقة لله ولرسوله ﷺ فقال النبي ﷺ أمسك عليك بعض مالك متفق عليه وفي قصة أبي لبابة: وإن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله ﷺ فقال النبي ﷺ يجزئ عنك الثلث رواه أحمد. فإن قالوا ليس هذا بنذر وإنما أراد الصدقة بجميعه فأمره بالاقتصار على الثلث كما أراد سعد حين أراد الوصية ولنا عنه جوابان أحدهما أن قوله يجزئ عنك الثلث دليل على أنه أتى بلفظ يقتضى الإيجاب ولأنها إنما تستعمل غالبا في الواجبات ولو كان مخيرا لما لزمه شيء يجزئ عنه بعضه، الثاني أن منعه من الصدقة بزيادة على الثلث دليل على أنه ليس بقربه لأنه ﷺ لا يمنع أصحابه من القرب.
على قوله: «وإن نذر الصدقة بألف لزمه جميعه» هذا المذهب لأنه مال منذور وهو قربة فلزمه الوفاء به. الشرح الكبير (١٤٠/٦)، المبدع (١٢٦/٨)، الإنصاف (١٢٣/١٠-١٢٤).

## فصل

الخامس نذر التبرر، كنذر الصلاة والصيام والصدقة والاعتكاف والحج والعمرة ونحوها من القرب على وجه التقرب سواء نذره مطلقا أو علقه بشرط يرجوه فقال إن شفى الله مريضى أو سلم مالى فلله علي كذا فمتى وجد شرطه انعقد نذره ولزمه فعله[1]، وإن نذر صوم سنة لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيدين[2] وفي أيام التشريق روايتان وعنه ما يدل على أنه يقضى يومي العيدين

---

(١) قوله: «فمتى وجد شرطه انعقد نذره إلخ» نذر التبرر يتنوع أنواعا أحدها هذا الذي ذكره المصنف إذا كان في مقابلة نعمة استجلبها أو نقمة استدفعها كقوله إن شفاني الله فلله على صوم شهر وتكون الطاعة الملتزمة مما له أصل في الشرع كالصوم والصلاة والصدقة والحج فهذا يلزمه الوفاء بإجماع أهل العلم. النوع الثاني التزام طاعة من غير شرط كقوله ابتداء: لله على صوم شهر فيلزم الوفاء في قول أكثر أهل العلم وهو قول أهل العراق وظاهر مذهب الشافعي، وقال بعض أصحابه لا يلزم الوفاء به لأن أبا عمرو غلام ثعلب قال النذر عند العرب وعد بشرط. الثالث نذر طاعة ولا أصل له في الوجوب كالاعتكاف وعيادة المريض فيلزم الوفاء به عند عامة أهل العلم وحكى عن أبي حنيفة أنه لا يلزم الوفاء به. الشرح الكبير (١٤١/٦)، المبدع (٨/ ١٢٧)، الإنصاف (١٢٥/١٠).

(فوائد) لو نذر صوم نصف يوم لزمه يوم كامل ذكره المجد في المسودة قياس المذهب قال في القواعد الأصولية فيه نظر. الإنصاف (١٢٥/١٠).

(الثانية) مثل ذلك في الحكم لو حلف يقصد التقرب مثل ما لو قال والله لئن سلم الله مالى لأتصدقن بكذا على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل ليس هذا بنذر. الإنصاف (١٢٥/١٠).

(الثالثة) لو نذر عتق عبد معين فمات قبل عتقه لم يلزمه عتق غيره ولزمه كفارة يمين نص عليه لعجزه عن المنذور. وإن قتله السيد فهل يلزمه ضمانه؟ على وجهين: أحدهما لا يلزمه قاله القاضي وأبو الخطاب، والثاني يلزمه قاله ابن عقيل فيجب صرف قيمته في الرقاب ولو أتلفه أجنبي فقال أبو الخطاب لسيده القيمة ولا يلزمه صرفها في العتق؛ وخرج بعض الأصحاب وجها بوجوبه وهو قياس قول ابن عقيل. الإنصاف (١٢٥/١٠).

(٢) قوله: «وإن نذر صوم سنة إلخ» إذا نذر صوم سنة فلا يخلو إما أن يطلق السنة أو يعينها فإن عينها لم يدخل في نذره رمضان على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ولا يدخل في نذره أيضا يوما العيدين على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب لأن رمضان لا يقبل الصوم عن النذر ويوما العيدين لا يصح صومهما ولا يدخل في نذره

وأيام التشريق. وإذا نذر صوم يوم الخميس فوافق يوم عيد أو حيض أفطر وقضى[1] وكفر وعنه يكفر من غير قضاء ونقل عنه ما يدل على أنه إن صام يوم العيد صح صومه وإن وافق أيام التشريق فهل يصومه؟ على روايتين[2]، وإذا نذر صـــوم يوم يقـــدم فلان فقـــدم ليـــلا.......................

«نذر التبرر» التبرر: التقرب، تبرر تبررا، أي: تقرب تقربا.

=

أيام التشريق على الصحيح من المذهب إذا قلنا لا يجزئ عن صوم الفرض وعنه يدخل في نذره رمضان فيقضى ويكفر أيضا على الصحيح وعنه ما يدل على أنه يقضى يوم العيدين، وعنه يدخل في نذره أيام التشريق، وأما إذا نذر صيام سنة وأطلق ففى لزوم التتابع فيها ما في نذر صوم شهر مطلق على ما يأتي، إذا علمت ذلك فيلزمه صيام اثنى عشر شهرا سوى رمضان وأيام النهي وإن شرط التتابع على الصحيح من المذهب. الشرح الكبير (٦/١٤١-١٤٢)، المبدع (٨/١٢٨-١٢٩)، الإنصاف (١٠/١٢٦).

(فائدتان) لو نذر صوم سنة من الآن أو من وقت كذا فهى كالمعينة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقيل كمطلقة في لزوم اثنى عشر شهر للنذر واختاره المجد. الإنصاف (١٠/١٢٨).

(الثانية) لو نذر صوم الدهر كان له صيام يوم وإفطار يوم عند الشيخ تقي الدين والصحيح من المذهب أنه يلزمه صومه، وحكمه في دخول رمضان والعيدين والتشريق حكم السنة المعينة. الإنصاف (١٠/١٢٨).

(١) قوله: «وإن نذر صوم يوم الخميس إلخ» هذا المذهب لأنه نذر نذرا يمكن الوفاء به غالبا فكان منعقدا كما لو وافق غير يوم العيد أو غير يوم الحيض والنفاس ولا يجوز أن يصوم يوم العيد لأن الشرع حرمه ويلزمه القضاء لأنه نذر منعقد وقد فاته الصيام للعذر فلزمته الكفارة كما لو فاته لمرض، وعنه يكفر من غير قضاء لأنه وافق يوما صومه معصية كما لو نذرت المرأة صوم يوم حيضها. الشرح الكبير (٦/١٤٢)، المبدع (٨/١٢٩)، الإنصاف (١٠/١٢٩).

(فائدة) لو نذر أن يصوم يوما معينا أبدا ثم جهله فأفتى بعض العلماء بصيام الأسبوع كصلاة من خمس وقال الشيخ تقي الدين بل يصوم يوما من الأيام مطلقا أي يوم كان، وهل عليه كفارة لفوات التعيين؟ يخرج على روايتين. الإنصاف (١٠/١٢٩-١٣٠).

(٢) قوله: «وإن وافق أيام التشريق إلخ» إحداهما يصومها لقول عائشة - رضي الله عنها - «لم يرخص في هذه الأيام أن يصمن إلا للتمتع إذا لم يجد الهدي» وقسنا عليه سائر الواجبات، والثانية لا يصومها للنهي عن ذلك الشرح الكبير (٦/١٤٢)، المبدع (٨/١٢٩)، الإنصاف (١٠/١٣٥).

فلا شيء عليه[1] وإن قدم نهارا فعنه ما يدل على أنه لا ينعقد نذره ولا يلزمه إلا إتمام صيام ذلك اليوم إن لم يكن أفطر[2] وعنه أنه يقضي ويكفر سواء قدم وهو مفطر أو صائم وإن وافق قدومه يوما من رمضان فقال الخرقي يجزئه صيامه لرمضان ونذره[3] وقال غيره عليه القضاء وفي الكفارة روايتان وإن وافق يوم

---

(١) قوله: «وإذا نذر صوم يوم يقدم فلان إلخ» هذا بلا نزاع لأنه لم يتحقق شرطه فلم يجب نذره ولا يلزمه أن يصوم صبيحته، وفي المنتخب يستحب. الشرح الكبير (١٤٢/٦)، المبدع (١٢٩/٨-١٣٠). الإنصاف (١٣٠/١٠).

(٢) قوله: «وإن قدم نهارا إلخ» إذا نذر صوم يوم يقدم فلان وقدم نهارا فلا يخلو إما أن يقدم وهو صائم أو يقدم وهو مفطر فإن قدم وهو مفطر فالصحيح من المذهب أنه يقضى ويكفر وهو من المفردات قال المصنف والشارح لو قدم يوم فطر أو أضحى فعنه لا يصومه ويقضى ويكفر نقله عن أحمد جماعة وهو قول أكثر أصحابنا ومذهب الحكم وحماد؛ والرواية الثانية يقضى ولا يكفر وهو قول الحسن والأوزاعي وأبي عبيد وقتادة وأبي ثور وأحد قولى الشافعي لأنه فاته الصوم الواجب بالنذر فلزمه قضاؤه كما لو تركه نسيانا ولم تلزمه كفارة لأن الشرع منعه من صومه فهو كالمكره. وعنه إن صامه صح صومه وهو مذهب أبي حنيفة وإن قدم وهو صائم تطوعا فإن كان قد بيت النية للصوم لخبر سمعه صح صومه وأجزأه وإن نوى حين قدم أجزأه أيضا على إحدى الروايتين اختاره القاضي وجزم به في الوجيز، وعنه لا يجزئه الصوم والحالة هذه وعليه القضاء وهو المذهب وتلزمه كفارة أيضا على الصحيح من المذهب وهو من مفردات المذهب. الشرح الكبير (١٤٣/٦)، المبدع (١٣٠/٨)، الإنصاف (١٣٠/١٠).

(٣) قوله: «وإن وافق قدومه يوما من رمضان إلخ» ما قاله الخرقى رواية عن أحمد وجزم به ابن عقيل في تذكرته وصاحب الوجيز لأنه نذر صومه وقد وفى به، وقال غيره عليه القضاء وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو رواية عن أحمد قال الزركشي هى أنصهما لأنه لم يصمه عن نذره وفي الكفارة روايتان، إحداهما تجب لتأخر النذر، والثانية لا تجب لأنه أخره لعذر. الشرح الكبير (١٤٣/٦)، المبدع (١٣٠/٨)، الإنصاف (١٣٢/١٠).

(فائدتان) لو وافى قدومه وهو صائم عن نذر فالصحيح من المذهب أنه يتمه ولا يلزمه قضاؤه بل يقضى نذر القدوم كصوم في قضاء رمضان أو كفارة. الإنصاف (١٠/ ١٣٤).

(الثانية) مثل ذلك في الحكم لو نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان فقدم في أول شهر رمضان. الإنصاف (١٣٤/١٠).

نذره وهو مجنون فلا قضاء عليه ولا كفارة[1] وأن نذر صوم شهر معين فلم يصمه لغير عذر فعليه القضاء وكفارة يمين[2] وإن لم يصمه لعذر فعليه القضاء وفي الكفارة روايتان[3] وإن صام قبله لم يجزئه[4] وإن أفطر في بعضه لغير عذر لزمه استئنافه ويكفر[5] ويحتمل أن يتم باقيه ويقضي[1] ويكفر وإذا نذر صوم

---

(١) قوله: «وإن وافق يوم نذره وهو مجنون إلخ» قال في الفروع فيمن نذر صوم شهر بعينه وجن كل الشهر لم يقض على الأصح وكذا قال في المحرر وغيره وجزم به في المغني والشرح وغيرهما لأنه خرج على أهلية التكليف قبل وقت النذر أشبه ما لو فاته، وعنه يقضي. الشرح الكبير (٦/١٤٤)، المبدع (٨/١٣١)، الإنصاف (١٠/١٣٤).

(٢) قوله: «وإن نذر صوم شهر معين إلخ» هذا بلا نزاع لأنه صوم واجب أخره فلزمه قضاؤه كرمضان ولزمته الكفارة لتأخر النذر عن وقته. الشرح الكبير (٦/١٤٤)، المبدع (٨/١٣١، ١٣٢)، الإنصاف (١٠/١٣٤-١٣٥).

(٣) قوله: «وأن لم يصمه لعذر إلخ» أما وجوب القضاء فلا نزاع فيه وأما الكفارة ففيها روايتان أحداهما عليه الكفارة أيضًا وهو المذهب لتأخر النذر والثانية لا كفارة لأنه أخره لعذر. الشرح الكبير (٦/١٤٤)، المبدع (٨/١٣١-١٣٢)، الإنصاف (١٠/ ١٣٤).

(فوائد) صومه في كفارة الظهار في الشهر المنذور كفطره على الصحيح من المذهب، وعنه لا يلزمه كفارة أيضًا. الشرح الكبير (٦/١٤٥)، الإنصاف (١٠/١٣٥).

(الثانية) لو جن الشهر كله لم يقضه على الصحيح من المذهب ولا كفارة وعنه يقضيه وبه قال أبو يوسف لأنه من أهل التكليف حال نذره وقضائه فلزمه القضاء كالمغمى عليه. ولنا أنه ليس من أهل التكليف في وقت الوجوب فلم يلزمه القضاء كما لو كان في شهر رمضان. الشرح الكبير (٦/١٤٥)، الإنصاف (١٠/١٣٥).

(الثانية) إذا لم يصمه لغير عذر وقضاه فالصحيح من المذهب أنه يلزمه القضاء متتابعا متواصلا،وعنه له تفريقه؛ وعنه له ترك مواصلته. الشرح الكبير (٦/١٤٥)، الإنصاف (١٠/١٣٥).

(٤) قوله: «وإن صام قبله لم يجزئه» هذا بلا نزاع وكذلك إن نذر الحج في عام فحج قبله وقال أبو يوسف يجزئه كما لو حلف ليقضينه حقه في وقت فقضاه ولنا أن المنذور محمول على المشروع ولو صام قبل رمضان لم يجزئه ولأنه لم يأت بالمنذور في وقته، لكن لو نذره بصدقة مال جاز إخراجها قبل الوقت الذي عينه للنفع كالزكاة قاله الأصحاب. الشرح الكبير (٦/١٤٤)، المبدع (٨/١٣٢)، الإنصاف (١٠/١٣٥).

(٥) قوله: «ولو أفطر في بعضه إلخ» هذا المذهب وهو من مفرداته لأنه صوم يجب متتابعا بالنذر فأبطل الفطر لغير عذر كما لو شرط التتابع وفارق رمضان فإن تتابعه بالشرع

شهر لزمه التتابع[٢] وإن نذر صيام أيام معدودة لم يلزمه التتابع إلا أن يشترطه[٣] وإن نذر صياما متتابعا فأفطر لمرض أو حيض قضى[٤] لا غير، وإن أفطر لغير عذر لزمه الاستئناف وإن أفطر لسفر أو ما يبيح الفطر فعلى[٥] وجهين، وإن

---

=

لا بالنذر وهاهنا أوجبه على نفسه ثم فوته. الشرح الكبير (١٤٤/٦)، المبدع (١٣٢/٨)، الإنصاف (١٣٥/١٠-١٣٦).

(١) قوله: «ويحتمل أن يتم باقيه إلخ» هذا رواية عن أحمد وهذا قول الشافعي لأن وجوب التتابع ضرورة التعيين لا بالشرط فلم يبطله الفطر في أثنائه كشهر رمضان ولأن الاستئناف يجعل الصوم في غير الوقت الذي عينه والوفاء بنذره في غير وقته وتفويت البعض لا يوجب تفويت الجميع، قال المصنف والشارح وهذه الرواية أصح وأقيس. الشرح الكبير (١٤٤/٦)، المبدع (١٣٢/٨)، الإنصاف (١٣٦/١٠).

(فائدتان) لو قيد الشهر المعين بالتتابع فأفطر يوما بلا عذر ابتداء وكفر. الإنصاف (١٣٧/١٠).

(الثانية) لو افطر في بعضه لعذر بنى على ما مضى من صيامه وكفر على الصحيح من المذهب، وعنه لا يكفر. الشرح الكبير (١٤٤/٦)، المبدع (١٣٢/٨)، الإنصاف (١٣٧/١٠).

(٢) قوله: «وإذا نذر صوم شهر إلخ» هذا المذهب وهو قول أبي ثور وهو من مفردات المذهب، وعنه لا يلزمه التتابع إلا بشرط أو نية وفاقا للأئمة الثلاثة لأن الشهر يقع على ما بين الهلالين وعلى ثلاثين يوما ولا خلاف في أنه يجزئه ثلاثون يوما فلم يلزمه التتابع كما لو نذر ثلاثين يوما. الشرح الكبير (١٤٥/٦)، المبدع (١٣٣/٨)، الإنصاف (١٣٧/١٠).

(٣) قوله: «وإن نذر أياما معدودة إلخ» وإلا أن ينويه وهذا المذهب نص عليه لأن الأيام لا دلالة لها على التتابع، وكذا الحكم لو نذر ثلاثين يوما، وعنه يكره التتابع مطلقا اختاره القاضي. الشرح الكبير (١٤٥/٦-١٤٦)، المبدع (١٣٣/٨)، الإنصاف (١٠/ ١٣٨).

(٤) قوله: «وإن نذر صياما متتابعا إلخ» يعني غير معين كما لو افطر في رمضان، والمرض والحيض لا يقطع التتابع فلم يجب الاستئناف. الشرح الكبير (١٤٦/٦)، المبدع (٨/ ١٣٣-١٣٤)، الإنصاف (١٣٨/١٠).

على قوله: «وإن أفطر لغير عذر لزمه الاستئناف» بلا نزاع ولا كفارة وفاقا. الشرح الكبير (١٤٦/٦).

(٥) قوله: «وإن أفطر لسفر إلخ» أي مع القدرة على الصوم، أحدهما لا ينقطع التتابع وهو الصحيح من المهذب لأنه عذر في رمضان فأشبه المرض، والثاني ينقطع التتابع بذلك

=

نذر صياما فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم عنه لكل يوم مسكينا[1] ويحتمل أن يكـــفر ولا شيء عليه، وإن نذر المشي إلى بيت الله[2] أو

=

لأنه أفطر باختياره أشبه ما لو أفطر لغير عذر. الشرح الكبير (١٤٦/٦)، المبدع (٨/ ١٣٤)، الإنصاف (١٣٩/١٠).

(١) قوله: «وإن نذر صياما إلخ» من نذر طاعة لا يطيقها أو كان قادرا عليها فعجز عنها فعليه كفارة يمين وذكره ابن عقيل رواية قال في الحاوي وهو أصح عندي ومال إليه المصنف والشارح وجزم به في الوجيز لقوله ﷺ: «من نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين» رواه ابن ماجه والدارقطني وإسناده ثقات ورواه أبو داود وذكر أنه روى موقوفا على ابن عباس – رضي الله عنهما –، وعنه يطعم ولا يكفر، وعنه يطعم لكل يوم مسكينا ويكفر كفارة يمين وهذا المذهب نص عليه لأن سبب الكفارة عدم الوفاء بالنذر والإطعام العجز عن واجب الصوم فقد اختلف السببان واجتمعا فلم يسقط واحد منهما لعدم ما يسقطه. ويتخرج أن لا يلزمه كفارة في العجز عنه كما لو عجز عن الواجب بأصل الشرع. الشرح الكبير (١٤٨/٦)، المبدع (١٣٥/٨)، الإنصاف (١٤٠/١٠).

(٢) قوله: «وإن نذر المشي إلى بيت الله إلخ» من نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه الوفاء به وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وابن المنذر ولا نعلم فيه خلافا لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» وقال «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» ولا يجزئه المشي إلا في حج أو عمرة، وبه يقول الشافعي ولا نعلم فيه خلافا وذلك لأن المشي إليه في الشرع هو المشي في حج أو عمرة فإذا أطلق الناذر حمل على المعهود الشرعي ويلزم المشي لنذره إياه فإن عجز عن المشي ركب وعليه كفارة يمين، وعنه عليه دم وهو قول الشافعي وأفتى به عطاء لما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – أن أخت عقبة بن عامر نذرت المشي إلى بيت الله الحرام فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هديا. رواه أبو داود وفيه ضعف وفي رواية لأبي داود أيضا أنها نذرت أن تمشي إلى البيت وأنها لا تطيق ذلك فأمرها النبي ﷺ أن تهدي هديا وروى أحمد عن عمران قال ما قام فينا رسول الله ﷺ خطيبا إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة وفيه «وإن من المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشيا فإذا نذر أحدكم أن يحج ماشيا فليهد هديا وليركب» وعن ابن عمر وابن الزبير قالا يحج من قابل ويركب من مشي ويمشي ما ركب ونحوه قال ابن عباس وزاد ويهدي، وعن الحسن مثل الأقوال الثلاثة، وعن النخعي روايتان إحداهما كقول ابن عمر والثانية كقول ابن عباس وهذا قول مالك، وقال أبو حنيفة يهدي سواء قدر على المشي أو عجز عنه وأقل الهدي شاة، وقال الشافعي لا يلزمه مع العجز كفارة بحال ووجه لأن ما روى عقبة أنه قال يا رسول الله أختي نذرت أن تحج ماشية فقال إن الله

=

موضع من الحرم[1] لم يجزئه إلا أن يمشي في حج أو عمرة فلو ترك لعجز أو غيره فعليه كفارة يمين وعنه عليه[2] دم وإن نذر الركوب فمشى ففيه الروايتان[3] وإن

---

=

لا يصنع بشقاء أختك شيئًا، لتخرج راكبة ولتكفر يمينها رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وقال تفرد به شريك. الشرح الكبير (٦/١٤٨)، المبدع (٨/١٣٥)، الإنصاف (١٠/١٤١-١٤٢).

(تنبيه) مراده بقوله لزمه المشي إن لم يرد إتيانه لا حقيقة لشيء صرح به المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم. الإنصاف (١٠/١٤١).

(١) قوله: «أو إلى موضع من الحرم» أي كالصفا والمروة ولو قيس لزمه حج أو عمرة نص عليه وبه يقول الشافعي، وقال أبو حنيفة لا يلزمه إلا أن ينذر المشي إلى الكعبة أو إلى مكة. ولنا أنه نذر المشي إلى موضع من حرم أشبه النذر إلى مكة، فأما إن نذر المشي إلى غير مكة كعرفة ومواقيت الإحرام وغير ذلك يلزمه ذلك ويكون كنذر المباح وكذلك إن نذر إتيان مسجد سوى المساجد الثلاثة لم يلزمه إتيانه، وإن نذر الصلاة فيه أي في أي مسجد كان سوى لمسجد ثلاثة لزمته الصلاة دون المشي إليه ففي أي، موضع صلى أجزأه لأن الصلاة لا تختص مكانا دون مكان فلزمته الصلاة دون الموضع ولا نعلم في هذا خلافًا إلا عن الليث فإنه قال لو نذر صلاة أو صيامًا بموضع لزمه فعله في ذلك الموضع ومن نذر إلى مسجد مشى إليه قال الطحاوى ولم يوافقه على ذلك أحد من الفقهاء لأن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال» الخبر متفق عليه. الشرح الكبير (٦/١٤٩)، المبدع (٨/١٣٥)، الإنصاف (١٠/١٤٢).

(فوائد) حيث لزمه المشي أو غيره فيكون ابتداؤه من مكة لا أن ينوى موضعا بعينه نص عليه وذكره القاضي إجماعا. الإنصاف (١٠/١٤٢).

(الثانية) لو نذر الصلاة في المسجد الحرام لم تجزئه للصلاة في غيره لأنه أفضل المساجد وإن نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجزأته الصلاة في المسجد الحرام لما روى جابر أن رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك أن أصلى في بيت المقدس ركعتين فقال صل ههنا ثم أعاد عليه فقال صل ههنا ثم أعاد عليه فقال صل ههنا ثم أعاد عليه فقال شأنك رواه أحمد ولفظه والذي نفسي بيده لو صليت ههنا لأجزأ عنك كل صلاة في بيت المقدس. الشرح الكبير (٦/١٤٩).

(الثالثة) إذا أفسد الحج المنذور مشيا وجب القضاء مشيا لأن القضاء يكون على صفة الأداء وكذا إن فاته الحج سقط توابع الوقوف من المبيت بمزدلفة ومنى والرمي وتحلل بعمرة. الإنصاف (١٠/١٤٢).

(٢) قوله: «فإن ترك المشي إلخ» المذهب عليه كفارة يمين وقد تقدم الخلاف في ذلك قريبًا. الشرح الكبير (٦/١٥٠)، المبدع (٨/١٣٥)، الإنصاف (١٠/١٤٢).

(٣) قوله: «وإن نذر الركوب إلخ» يعني المتقدمتان هل عليه كفارة يمين أو دم وقد علمت

=

نذر رقبة فهي التي تجزئ عن الواجب[1] إلا أن ينوي رقبة بعينها[2] وإن نذر الطواف على أربع طاف طوافين نص عليه.

«**وإن نذر الطواف على أربع**» أي: نذر أن يمشي على يديه ورجليه، كما تمشي ذوات الأربع حبوا.

---

=

المذهب منهما. الشرح الكبير (٦/١٥٠-١٥١)، المبدع (٨/١٣٦)، الإنصاف (١٠/ ١٤٣).

(١) قوله: «وإذا نذر رقبة إلخ» وهى المؤمنة السليمة من العيوب المضرة بالعمل على ما ذكرنا في باب الظهار. الشرح الكبير (٦/١٥٢-١٥٣)، المبدع (٨/١٣٧)، الإنصاف (١٠/١٤٣).

(٢) قوله: «إلا أن ينوى رقبة إلخ» فيجزئه ما عينه بلا نزاع، لكن لو مات المنذور قبل أن يعتقه لزمه كفارة يمين ولا يلزمه عتق عبد نص على ذلك وقاله الأصحاب، ولو أتلف العبد المنذور عتقه لزمه كفارة يمين على الصحيح من المذهب وقيل يلزمه قيمتها. الشرح الكبير (٦/١٥٢-١٥٣)، المبدع (٨/١٣٧)، الإنصاف (١٠/١٤٣-١٤٤).

(فائدة) من نذر حجا أو صياما أو صدقة أو اعتكافا أو صلاة أو غيره من الطاعات ومات قبل فعله فعله الولى عنه، وعن أحمد في الصلاة لا يصلى عن الميت لأنها لا بدل لها بحال وأما سائر الأعمال فيجوز أن ينوب الولى عنه فيها وليس بواجب على الولى لكن يستحب له على سبيل الصلة وأفتى بذلك ابن عباس - رضي الله عنهما — في امرأة نذرت أن تمشي إلى قباء فماتت ولم تقضه أن تمشى ابنتها عنها وروى سعيد في سننه عن سفيان عن عبد الكريم بن أبي أمية أنه سأل ابن عباس - رضي الله عنهما — عن نذر كان على أمه من اعتكاف قال صم عنها واعتكف عنها وروى سعيد عن عائشة - رضي الله عنها — أنها اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعدما مات، وقال مالك لا يمشى أحد عن أحد ولا يصوم عنه ولا يصلى وكذلك سائر أعمال البدن قياسا على الصلاة. وقال الشافعي يقضى عنه الحج ولا تقضى الصلاة قولا واحدا ولا يقضى الصوم في أحد الوجهين لأن ابن عمر - رضي الله عنهما — قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه لكل يوم مسكين» رواه ابن ماجه، وقال أهل الظاهر يجب القضاء على وليه لظاهر الأخبار الواردة فيه. ولنا على جواز الصيام ما روت عائشة - رضي الله عنها — قالت قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق عليه. الشرح الكبير (٦/١٥٣).

## كتاب القضاء

وهو فرض كفاية. قال أحمد رحمه الله تعالى: لابد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟! فيجب على الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيا ويختار لذلك أفضل من يجد وأورعهم، ويأمرهم بتقوى الله وإيثار طاعته في سره وعلانيته وتحرِّي العدل والاجتهاد في إقامة الحق وأن يستخلف في كل صقع أصلح من يقدر عليه لهم. ويجب على من يصلح له إذا طلب و لم يوجد غيره ممن يوثق به الدخول فيه، وعنه أنه سئل هل يأثم القاضي بالامتناع إذا لم يوجد غيره؟ قال لا يأثم، وهذا يدل على أنه ليس بواجب فإن وجد غيره كره له طلبه بغير خلاف في المذهب، وإن طلب فالأفضل له أن لا يجيب إليه في ظاهر كلام أحمد، وقال ابن حامد الأفضل الإجابة إليه إذا أمن نفسه. ولا تثبت ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو نائبه. ومن شرط صحتها معرفة المولى كون المولى على صفة تصلح للقضاء ويعين ما يوليه الحكم فيه من الأعمال والبلدان ومشافهته بالولاية أو مكاتبته بها وإشهاد شاهدين على توليته، وقال القاضي تثبت بالاستفاضة إذا كان بلده قريبًا تستفيض فيه أخبار بلد الإمام. وهل تشترط عدالة المولى؟ على روايتين. وألفاظ التولية الصريحة سبعة: وليتك الحكم وقلدتك واستنبتك واستخلفتك ورددت إليك.

---

## كتاب القضاء

القضاء: مصدر قَضَى يَقْضِي قَضَاءً، فهو قاضٍ: إذا حكم، وإذا فصل، وإذا أَحْكَم، وإذا أَمْضَى، وإذا فرغ من الشيء، وإذا خلق. وجمع القضاء: أقضية. وقضى فلان واستقضى: صار قاضيًا[1].

«**في كل إقليم**» الإقليم: بكسر الهمزة أحد الأقاليم السبعة. قال أبو منصور: الإقليم ليس بعربي محض.

«**في كل صقع**» الصقع بضم الصاد: الناحية، وفلان من أهل هذا الصُّقْع، أي: هذه الناحية.

---

(١) انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢٧٨/٤).

وفوضت إليك وجعلت لك الحكم. فإذا وجد لفظ منها والقبول من المولى انعقدت الولاية. والكناية نحو اعتمدت عليك أو عولت عليك ووكلت إليك وأسندت إليك الحكم فلا ينعقد بها حتى يقترن بها قرينة نحو فاحكم أو فتول ما عولت عليك فيه وما أشبه.

## فصل

وإذا ثبتت الولاية وكانت عامة استفاد بها النظر في عشرة أشياء: فصل الخصومات واستيفاء الحق ممن هو عليه ودفعه إلى ربه والنظر في أموال اليتامى والمجانين والسفهاء والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس والنظر في الوقوف في عمله بإجرائها على شرط الواقف وتنفيذ الوصايا وتزويج النساء اللائي لا ولي لهن وإقامة الحدود وإقامة الجمعة والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن طريق المسلمين وأفنيتهم وتصفح حال شهوده وأمنائه والاستبدال بمن ثبت جرحه منهم. فأما جباية الخراج وأخذ الصدقة فعلى وجهين. وله طلب الرزق لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة، فأما مع عدمها فعلى وجهين.

## فصل

ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل ويجوز أن يوليه خاصا في أحدهما أو فيهما فيوليه عموم النظر في بلد أو محلة خاصة فينفذ قضاؤه في أهله ومن طرأ إليه، أو يجعل إليه الحكم في المداينات خاصة أو في قدر من المال لا يتجاوزه، أو يفوض إليه عقود الأنكحة دون غيرها. ويجوز أن يولى قاضيين أو أكثر في بلد واحد يجعل إلى كل واحد عملا فيجعل إلى أحدهما الحكم بين الناس وإلى الآخر عقود الأنكحة دون غيرها فإن جعل إليهما عملا واحدا جاز وعند القاضي لا يجوز وإن مات المولى أو عزل المولى مع صلاحيته لم تبطل ولايته في أحد الوجهين وتبطل في الآخر وهل ينعزل قبل العلم بالعزل؟ على وجهين بناء على الوكيل.

---

«**ومشافهته بالولاية**» المشافهة: مصدر شافهته: إذا خاطبته من فيك إلى فيه، لأن شفاهكما متقابلة.

«**خاصا**» منصوب على أنه صفة مفعول محذوف، أي: توليه عملا خاصا، أو

وإذا قال المولى من نظر في حكم في البلد الفلاني من فلان وفلان وفلان فهو خليفتي أو قد وليته لم تنعقد الولاية لمن ينظر، وإن قال وليت فلانا وفلانا فمن نظر منهم فهو خليفتي انعقدت الولاية.

## فصل

ويشترط في القاضي عشر صفات: أن يكون بالغا عاقلا ذكرا حرا مسلما عدلا سميعا بصيرا متكلما مجتهدا، وهل يشترط كونه كاتبا؟ على وجهين والمجتهد من يعرف من كتاب الله تعالى وسنة رسوله - عليه السلام — الحقيقة والمجاز والأمر والنهي والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه.

---

لمصدر محذوف، أي: فيتولى توليا خاصا.

«**أو محلة خاصة**» المحلة: بفتح الميم واللام: منزل القوم، ومكان محلال، أي: يحل به الناس كثيرا.

«**مع صلاحيته**»، الصلاحية: يقال: صلح صلاحا، وصلوحا، صلح بضم اللام، لغة. والصلاحية: مصدر، كالكراهية.

«**والأمر والنهي إلى آخر الباب**».

فأما الأمر: فاستدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء. وقيل: القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به. وقيل: الأمر: صيغة «**افعل**» وما في معناه.

وأما النهي: فعبارة عن صيغة «**لا تفعل**» وما في معناها.

وأما المجمل: فهو ما لم يفهم منه عند الإطلاق معنى، وقيل: ما احتمل أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

**وأما المبين**: فهو في مقابلة المجمل، وهو الذي يفهم منه عند الإطلاق مراد المتكلم، أو ما احتمل أمرين في أحدهما أظهر من الآخر.

**وأما المحكم، والمتشابه**: فقال القاضي أبو يعلى: المحكم: المفسر، والمتشابه: المجمل، وقيل: المتشابه: الحروف المقطعة في أوائل السور، والمحكم: ما عداه. وقال ابن عقيل: المتشابه: الذي يغمض علمه على غير العلماء المحققين، كالآيات التي ظاهرها التعارض. وقيل: المحكم: الوعد والوعيد، والحلال والحرام، والمتشابه: القصص

والخاص والعام والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ والمستثنى والمستثنى منه ويعرف من السنة صحيحها ..................................

---

والأمثال. قال المصنف رحمه الله في «**الروضة**»: والصحيح أن المتشابه: ما ورد في صفات الله تعالى مما يجب الإيمان به، ويحرم التعرض لتأويله، كقوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [طه: ٥] و ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ [المائدة: ٦٤] ونحو ذلك.

**وأما الخاص:** فهو الدال على واحد عينًا، كقولك: زيد، وعمرو، وقد يكون خاصًا بالنسبة، عامًا بالنسبة، كالنامي، فإنه خاص بالنسبة إلى الجسم، عام بالنسبة إلى الحيوان.

**وأما العام:** فهو اللفظ الدال على شيئين فصاعدًا مطلقًا معًا، وهو منقسم إلى عام لا أعم منه، وإلى عام بالنسبة، خاص بالنسبة.

**وأما المطلق:** فهو الدال على شيء معين باعتبار حقيقة شاملة لِجِنْسِهِ، وهو النكرة في سياق الإثبات.

**وأما المقيد:** فهو ما دل على شيء معين، ومطلق مع تقييد الحقيقة بقيد زائد، كقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢].

**وأما الناسخ:** فهو الرافع لحكم شرعي.

**وأما المنسوخ:** فهو ما ارتفع شرعًا بعد ثبوته شرعًا.

**وأما المستثنى:** فهو المخرج بـ «**لا**» أو ما في معناها من لفظ شامل له.

**وأما المستثنى منه:** فهو العام المخصوص بإخراج بعض ما دل عليه بـ «**إلا**»، أو ما في معناها.

**وأما صحيح السنة:** فهو ما نقله العدول الضابطون من أوله إلى آخره خاليًا من الشذوذ والعلة، ويعرف ذلك بالنَّظر في الإسناد لحفاظ الحديث، أو بأن ينص على الصحة إمام حافظ، كأصحاب الكتب الستة، وغيرهم، كالإمام أحمد، والشافعي، والبيهقي، والدارقطني، ولو كان متأخرًا، كعبد الغني، ومحمد بن عبد الواحد المقدسِيَّيْن.

**وأما سقيمها:** فهو ما لم يكن فيه شروط الصحة، ولا شروط الحسن، كالمنقطع، والمعضل، والشاذ، والمنكر، والمعلل، إلى غير ذلك.

**وأما متواترها:** فهو الخبر الذي نقله جماعة كثيرون، ولا يتصور تواطؤهم على الكذب، مستويا في ذلك طرفاه ووسطه، والحق أنه ليس لهم عدد محصور، بل يستدل بحصول العلم على حصول العدد، والعلم الحاصل عنه ضروري في أصح الوجهين.

**وأما آحادها:** فهي ما عدا التواتر، وليس المراد به أن يكون راويه واحدا، بل كل ما لم يبلغ التواتر فهو آحاد.

**وأما مرسلها،** فالمرسل على ضربين، مرسل صحابي، وغيره، فمرسل الصحابي: روايته ما لم يحضره، كقول عائشة - رضي الله عنها — وعن أبيها: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة... الحديث، فالصحيح: أنه حجة، وهو قول الجمهور. وأما غيره، فإن كان تابعيا كبيرا، لقي كثيرين من الصحابة، كالحسن، وسعيد، فهو مرسل اتفاقا، وإن كان صغيرا كالزهري، فالمشهور عند من خص المرسل بالتابعي أنه مرسل أيضا، وإن كان غير تابعي، فليس بمرسل عند أهل الحديث، ويسمى مرسلا عند غيرهم.

**وأما متصلها:** فهو ما اتصل إسناده، فكان كل واحد من رواته سمعه ممن فوقه، سواء كان مرفوعا إلى النبي ﷺ أو موقوفا على غيره.

**وأما مسندها:** فهو ما اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه، وأكثر استعماله فيما جاء عن رسول الله ﷺ، وخصه ابن عبد البر به، سواء كان متصلا به، كمالك عن نافع عن ابن عمر عنه ﷺ. أو منقطعا، كمالك عن الزهري عن ابن عباس عنه، لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس، وحكى ابن عبد البر، عن قوم أنه لا يقع إلا على المتصل المرفوع.

**وأما منقطعها:** فهـــو ما لم يتصل سنده على أي وجه كان الانقطاع، وأكثـــر ما يوصف بالانقطاع رواية من دون التابعي عن الصحابي، كمالك عن ابن عمـــر ،

مما له تعلق بالأحكام خاصة ويعرف ما أجمع عليه مما اختلف فيه والقياس وحدوده وشروطه وكيفية استنباطه والعربية المتداولة بالحجاز والشام والعراق وما يواليهم وكل ذلك مذكور في أصول الفقه وفروعه فمن وقف عليه ورزق فهمه صلح للقضاء والفتيا وبالله التوفيق.

---

وقيل: احتمل فيه قبل الوصول إلى التابعي رجل، سواء حذف، أو ذكر مبهما، كرجل وشيخ، وقيل: هو الموقوف على من دون التابعي قولا وفعلا، وهو غريب بعيد.

**وأما القياس:** فهو في اللغة: التقدير، ومنه قست الثوب بالذراع: إذا قدرته به[1]، وفي الشرع: حمل فرع على أصل، بجامع بينهما[2]. وقيل: حمل حكمك على الفرع بما حكمت به على الأصل، لاشتراكهما في العلة التي اقتضت ذلك في الأصل. وقيل: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما، ذكر الثلاثة المصنف رحمه الله في «الروضة» فهذه حدوده[3].

**وأما شروطه:** فبعضها يرجع إلى الأصل، وبعضها إلى الفرع، وبعضها إلى العلة، وذلك كله مذكور في أصول الفقه يطول ذكره، وكذلك كيفية استنباطه.

**وأما العربية:** فللعلماء فيما تنطبق عليه ثلاثة أقوال. أحدها: أنها الإعراب. والثاني: الألفاظ العربية من حيث هى ألفاظ العرب. والثالث: اللغة العربية من حيث اختصاصها بأحوال، من الإعراب لا يوجد في غيرها من اللغات، والفرق بينها، وبين اللغة: وقوع العربية على أحوال كل مفرد ومركب.

**واللغة:** لا تطلق إلا على أحوال المركب، كقولك: الجملة في موضع رفع خبر المبتدأ، بل اللغة: عبارة عن ضبط المفردات على ما تكلمت به العرب، وشرح معانيها. والثالث: شبيه بالمراد هنا. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر القاموس المحيط (٢/٢٤٤)، لسان العرب (٦/١٨٧)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٤٠٠).

(٢) انظر المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص/٢٠٢).

(٣) انظر روضة الناظر لموفق الدين (١/٢٧٥).

## فصل

وإن تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء فحكماه بينهما فحكم نفذ حكمه في المال، وينفذ في القصاص والحد والنكاح واللعان في ظاهر كلامه ذكره أبو الخطاب، وقال القاضي لا ينفذ إلا في الأموال خاصة.

## باب أدب القاضي

ينبغي أن يكون قويا من غير عنف لينا من غير ضعف حليما ذا أناة وفطنة بصيرا بأحكام الحكام قبله. وإذا ولي في غير بلده سأل عن من فيه من الفقهاء والفضلاء والعدول، وينفذ عند مسيره من يعلمهم يوم دخوله

---

## باب أدب القاضي

**الأدب** بفتح الهمزة والدال: مصدر أدب الرجل بكسر الدال، وضمها لغة: إذا صار أديبا في خلق أو علم. وقال ابن فارس: الأدب: دعاء الناس إلى الطعام، والمأدبة: الطعام، والآدب بالمد: الداعي، واشتقاق الأدب من ذلك، كأنه أمر قد اجتمع عليه، وعلى استحسانه. فأدب القاضي: أخلاقه التي ينبغي له أن يتخلق بها. والخلق، بضم الخاء واللام، لصورة الإنسان الباطنة، بمنزلة الخلق، بفتح الخاء، لصورته الظاهرة.

«**من غير عنف**» العنف بوزن قفل: ضد الرفق، تقول: عنف عليه، وبه، بضم النون.

«**حليما**» الحلم بالكسر: الأناة، والصفح، فالحليم: الذي يستفزه غضب، ولا يستخفه جهل جاهل، ولا عصيان عاص، ولا يستحق الصافح مع العجز اسم الحلم، والأناة: التأني. فقوله: ذا أناة، خبر، أخص مما قبله، وهو الحلم.

«**ذا أناة وفطنة**» الأناة: اسم مصدر من «**تأنى**» بالأمر تأنيا: ترفق فيه، واستأنى به، والاسم: الأناة. والفطنة: كالفهم، قاله الجوهري. وقال السعدي: فطن الرجل للأمر فطنة: علمه، وفطن فطانة وفطانية: صار فطنا.

«**عفيفا**» يقال: عف يعف عفة وعفافا فهو عفيف: كف عما لا يحل له.

«**الفقهاء والفضلاء والعدول**» فالفقهاء واحدهم: فقيه، وهو: العالم بالأحكام الشرعية العملية، كالحل، والحرمة، والصحة، والفساد.

ليتلقوه، ويدخل البلد يوم الاثنين أو الخميس أو السبت لابسا أجمل ثيابه فيأتي الجامع

فيصلي فيه ركعتين ويجلس مستقبل القبلة فإذا اجتمع الناس أمر بعهده، فقرئ عليهم، وأمر من ينادي من له حاجة، فليحضر يوم كذا ثم يمضي إلى مترله وينفذ فيتسلم ديوان الحكم من الذي كان قبله ثم يخرج في اليوم الذي وعد بالجلوس فيه على أعدل أحواله غير غضبان ولا جائع ولا شبعان ولا حاقن، ولا مهموم بأمر يشغله عن الفهم فيعلم على من يمر به، ثم يعلم على من في مجلسه، ويصلي تحية المسجد إن كان في مجلس، ويجلس على بساط ويستعين بالله ويتوكل عليه ويدعو سرا أن يعصمه من الزلل ويوفقه للصواب ولما يرضيه من القول والعمل ويجعل مجلسه في مكان فسيح كالجامع والدار الواسعة، في وسط البلد إن أمكن، ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا إلا في غير مجلس الحكم إن شاء، ويعرض القصص فيبدأ بالأول فالأول ولا يقدم السابق في أكثر من حكومة واحدة، فإن حضروا دفعة واحدة وتشاحوا قدم أحدهم بالقرعة، ويعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه

---

والفضلاء واحدهم: فضيل، وهو: أعم من الفقيه، لأن الفضيلة أعم من أن تكون في الفقه، فيصح أن يقال: فلان فضيل وإن لم يكن فقيها. والعدول واحدهم: عدل، وهو الذي وصفه المصنف رحمه الله تعالى في كتاب الشهادات، ويجوز أن يراد هنا بالعدول: المشتهرون بالعدالة، والمسمون بها، والقائمون بها بالشهادة على الحاكم.

«**ليتلقوه**» أي: ليستقبلوه. قال الجوهري: تلقاه: استقبله.

«**أمر بعهده فقرئ**» العهد: الأمان، واليمين، والموثق، والذمة، والحفاظ، والوصية. وقد عهدت إليه، أي: أوصيته. قال الجوهري، ومنه اشتق العهد الذي يكتب للولاة؛ فعهد القاضي: الكتاب الذي يكتبه موليه له بما ولاه، ونحوه.

«**ديوان الحكم**» الديوان بكسر الدال وحكى فتحها، وهو: فارسي معرب، وجمعه: دواوين، وهو: الدفتر الذي يكتب فيه القاضي ما يحتاج على ضبطه.

«**من الزلل**» الزلل: جمع زلة، وهي: الخطيئة، والسقطة.

«**في أكثر من حكومة**» الحكومة بضم الحاء: القضية المحكوم فيها، أي: لا يقدم في أكثر من حكومة واحدة.

والدخول عليه إلا أن يكون أحدهما كافرا فيقدم المسلم عليه في الدخول ويدفعه في الجلوس وقيل يسوى بينهما، ولا يسار أحدهما، ولا يلقنه حجة، ولا يعلمه كيف يدعي في أحد الوجهين، وفي الآخر يجوز له تحرير الدعوى له إذا لم يحسن تحريرها، وله أن يشفع إلى خصمه لينظره، أو يضع عنه أو يزن عنه[1]، وينبغي أن يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب إن أمكن، ويشاورهم فيما يشكل عليه، فإن اتضح له حكم، وإلا أخره، ولا يقلد غيره، وإن كان أعلم منه، ولا يقضي وهو غضبان[2]، ولا حاقن، ولا في شدة الجوع، والعطش والهم. والرجح والنعاس، والبرد المؤلم، والحر المزعج، فإن خالف وحكم فوافق الحق نفذ حكمه، وقال القاضي: لا ينفذ، وقيل: إن عرض ذلك بعد فهم الحكـــم جاز وإلا فلا، ولا يحل له أن يرتشي[3].

---

(١) قوله: «وله أن يشفع إلى خصمه لينظره»: هذا بلا خلاف نعلمه، ويجوز أن يشفع ليضع عنه على الصحيح من المذهب لما روى سعيد بإسناده أن معاذا ﷺ أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم – فكلمه ليكلم غرماءه، فلو تركوا الأخذ لتركوا لمعاذ لأجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ونقل حنبل أن كعب بن مالك تقاضى ابن أبي حدرد دينا عليه، وأشار إليه النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – بيده: أن ضع الشطر من دينك، قال: قد فعلت، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «قم فأعطه» قال أحمد: هذا حكم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم. انظر الشرح الكبير (١٦٨/٦)، المبدع (١٦٦/٨)، الإنصاف (١٩٥/١٠).

(٢) قوله: «ولا يقضي وهو غضبان» لما روى أبو بكرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان» متفق عليه. ولأنه ربما حمله الغضب على الجور في الحكم، وفيه من الوعيد ما رواه ابن أبي أوفى مرفوعا: «إن الله تعالى مع القاضي ما لم يجر فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان» رواه الترمذي.
انظر الشرح الكبير (١٦٩/٦-١٧٠)، المبدع (١٦٨/٨)، الإنصاف (١٩٧/١٠).

(٣) قوله: «ولا يحل له أن يرتشي»: الرشوة بتثليث الراء، وقد اتفق العلماء على تحريمها. قال الله تعالى: ﴿أَكَّـٰلُونَ لِلسُّحۡتِ﴾، قال الحسن وسعيد بن جبير في تفسيره هو الرشوة، قال: إذا قبل القاضي الرشوة بلغت به إلى الكفر، وروى عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لعنة الله على الراشي والمرتشي» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، وإسناده ثقات، وروى أحمد والترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة ﷺ، وزاد «في الحكم» وفيه عمر بن أبي سلمة، ورواه أحمد من حديث ثوبان وزاد «والرائش» يعني الذي يمشي بينهما بها. انظر الشرح الكبير (١٧١/٦). المبدع (١٦٩/٨).

(فائدة) إذا رشاه على واجب أو ليدفع ظلمه فقال عطاء وجابر بن زيد: لا بأس أن

ولا يقبل الهدية[1] إلا من كان يهدي إليه قبل ولايته بشرط أن لا يكون له حكومة

=

يصانع عن نفسه، وقال جابر: ما رأينا في زمن ابن زياد أنفع لنا من الرشا، ولأنه يستنقذ ماله كما يستنقذ الرجل أسيره. انظر المبدع (١٦٩/٨).

(١) قوله: «ولا يقبل الهدية» وذلك لما روى أبو حميد الساعدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم-: «هدايا العمال غلول» رواه أحمد من رواية إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد وعنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم- رجلاً من الأزد يقال له ابن اللُّتبيَّة على الصدقة فقال: هذا لكم وهذا أهدى إليّ، فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما بال العامل نبعثه فيجيء، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدى إليّ، ألا جلس في بيت أبيه فلينظر أيهدى له أم لا والذي نفس محمد بيده لا نبعث أحدًا منكم فيأخذ شيئًا إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرًا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تَيْعَر» ثم رفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه فقال: «اللهم هل بلغت» ثلاثًا متفق عليه. وقال عمر بن عبدالعزيز: كانت الهدية فيما مضى هدية، فأما اليوم فهى رشوة.الشرح الكبير (١٧١/٦)، والمبدع (١٦٩/٨)، الإنصاف (١٩٨/١٠).

(فوائد): لا يحرم على المفتي أخذ الهدية، جزم به في الفروع وغيره، وقال في آداب المفتي: وأما الهدية فله قبولها، وقيل: يحرم إذا كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد.

قلت أو يكون له فيه نفع من جاه أو مال فيفتيه لذلك بما لا يفتي به غيره ممن لا ينتفع به كنفع الأول انتهى. وقال ابن مفلح في أصوله وله قبول هدية والمراد لا ليفتيه بما يرد وإلا حرمت زاد بعضهم أو لنفعه بجاهه أو ماله وفيه نظر، ونقل المروذي لا يقبل الهدية إلا أن يكافئ. الإنصاف (١٩٩/١٠-٢٠٠).

(الثانية) الرشوة ما يعطى بعد طلبه والهدية الدفع إليه ابتداء قاله في الترغيب الإنصاف (٢٠٠/١٠).

(الثالثة) حيث قلنا لا يقبل الهدية وخالف وفعل أخذت منه لبيت المال على قول لخبر ابن اللتبية هو احتمال في المغني والشرح، وقيل يملكها إن عجل مكافئتها فعلى الوجه الأول تؤخذ هدية العامل للصدقات ذكره القاضي واقتصر عليه في الفروع وقال فدل أن في انتقال الملك في الرشوة والهدية وجهين، وجزم ابن تميم في عامل الزكاة إذا ظهرت خيانته برشوة أو هدية أخذها الإمام لا أرباب الأموال وتبعه في الرعاية ثم قال قلت إن عرفوا رد إليهم قال أحمد رحمه الله تعالى من ولى شيئًا من أمر السلطان لا أجيز له أن يقبل شيئًا يروى هدايا العمال غلول والحاكم خاصة لا أحبه له إلا من كان له به خلطة ووصلة قبل أن يلي واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى فيمن كسب مالا محرما برضى الدافع ثم تاب كثمن خمر ومهر بغي وحلوان كاهن أن له ما سلف، وقال أيضًا لا ينتفع به ولا يرده لقبضه عوضه ويتصدق به كما نص عليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في حامل الخمر، وقال في مال مكتسب من خمر ونحوه

=

ويكره أن يتولى البيع والشراء بنفسه ويستحب أن يوكل في ذلك من لا يعرف أنه وكيله. ويستحب له عيادة المرضى وشهود الجنائز ما لم يشغله عن الحكم وله حضور الولائم فإن كثرت تركها كلها ولم يجب بعضهم دون بعض. ويوصي الوكلاء والأعوان على بابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع ويجتهد أن يكونوا شيوخا أو كهولا من أهل الدين والعفة والصيانة ويتخذ كاتبا مسلما مكلفا عدلا حافظا عالما يجلسه بحيث يشاهد ما يكتبه ويجعل القمطر مختوما بين يديه الشهود ولا يحكم لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له ويحكم بينهم بعض خلفائه، وقال أبو بكر يجوز ذلك.

---

«**إلا ممن كان يهدى إليه**» يهدى بضم الياء من أهديت الهدية، وحكى الزجاج: هدى الهدية يهديها بفتح الياء.

«**ويوصي الوكلاء والأعوان**» واحد الوكلاء: وكيل، وهو: المعد لتوكيل الخصم. والأعوان واحدهم: عون، بفتح العين، وهو: الظهير المعين.

«**شيوخا أو كهولا**» الشيوخ: جمع شيخ، ويجمع على سبعة جموع قد نظمها شيخنا الإمام أبو عبد الله بن مالك، وقد تقدم ذكره في الجهاد. والشيخ: من جاوز الخمسين إلى آخر العمر. والكهول: واحدهم: كهل، بوزن فلس، وهو: من جاوز الثلاثين إلى الخمسين.

---

يتصدق به فإذا تصدق به فللفقير أكله ولولى الأمر أن يعطيه لأعوانه. وقال أيضا فيمن تاب إن علم صاحبه دفعه إليه وإلا دفعه في مصالح المسلمين وله مع حاجته أخذ كفايته. وقال في الرد على الرافضي في بيع سلاح في فتنة وعنب بخمر: يتصدق بثمنه، وقال هو قول محققى الفقهاء، قال في الفروع كذا قال وقوله مع الجماعة أولى. الإنصاف (١٠/٢٠٠).

(الرابعة) لا يجوز إعطاء الهدية لمن يشفع عند السلطان ونحوه ذكره القاضي وأومأ إليه لأنها كالأجرة والشفاعة من المصالح العامة فلا يجوز أخذ الأجرة عليه وفيه حديث صريح في السنن. الإنصاف (١٠/٢٠٠).

## فصل

وأول ما ينظر فيه أمر المحبسين فيبعث ثقة إلى الحبس فيكتب اسم كل محبوس ومن حبسه وفيم حبسه في رقعة منفردة ثم ينادى في البلد: أن القاضي ينظر في أمر المحبسين غدا فمن له منهم خصم فليحضر فإذا كان الغد وحضر القاضي أحضر رقعة فقال هذه رقعة فلان ابن فلان فمن خصمه؟ فإن حضر خصمه نظر بينهما، وإن كان حبس في تهمة أو افتيات على القاضي قبله خلى سبيله. وإن لم يحضر له خصم وقال حبست ظلما ولا حق عليَّ ولا خصم لي نادى بذلك ثلاثا فإن حضر له خصم وإلا أحلفه وخلى سبيله. ثم ينظر في أمر الأيتام والمجانين والوقوف، ثم في حال القاضي قبله فإن كان ممن يصلح للقضاء لم ينقض من أحكامه إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعًا[1] .

---

«**ويجعل القمطر**» القمطر: بكسر القاف وفتح الميم وسكون الطاء: أعجمي معرَّب، وهو: الذي تصان فيه الكتب، قال ابن السكِّيت: ولا يُشَدَّد. وينشد: ليس بعلمٍ ما يسَعى القِمَطْرُ ما العِلم إلاَّ مَا وعاه الصَّدْرُ.

«**أمر المحبسين**» يقال: حَبَسْتُ الرجلَ: إذا سجنته، أحبسُه حَبْسًا فهو مَحْبُوسُ، والجمع: محبوسون، فكان حقه أن يقول: أمر المحبوسين، لكن إذا قصد التكثير شدَّد، فتقول: حَبَّسْتُهُ فهو مُحَبَّسُ. ويكون للتكثير تارة بحسب تعدد من حبس، وتارة بتكرر مدة الحبس، فهذا وجه ما ذكر.

«**في تهمة أو افتئات**» التهمة: بوزن همزة، أصلها: وهمة. قال الجوهري: توهمت: ظننت، وأوهمت غيرى إيهامًا، والتوهيم مثله، واتَّهَمْتُ فلانًا بكذا، والاسم: التُّهَمَة.

---

(١) قوله: «أو إجماعا» الإجماع قطعي وإجماع ظني فإذا خالف حكمه الإجماع القطعي نقض حكمه قطعا، وإن كان ظنيًا لم ينقض على الصحيح من المذهب، وقيل ينقض وهو ظاهر كلام المصنف هنا. انظر المبدع (١٧٦/٨).
(تنبيه) صرح المصنف أنه لا ينقض الحكم إذا خالف القياس وهو صحيح وهو المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقيل ينقض إذا خالف قياسا جليا وفاقا لمالك والشافعي واختاره في الرعايتين وقال أو خالف حكم غيره قبله. انظر الإنصاف (١١/ ٢٢٤) إحياء التراث.

وإن كان ممن لا يصلح نقض أحكامه وإن وافقت الصحيح[1] ويحتمل أن لا ينقض الصواب منها[2] وإن استعداه على القاضي خصم له أحضره[3] وعنه لا يحضره

قال الجوهري: والافتيات: افتعال من القوت، وهو السبق إلى الشيء، دون ائتمار من يؤتمر. تقول: افتات عليه بأمر كذا، أي: فاته به، وفلان لا يفتات عليه، أي: لا يعمل شيء دون أمره

«**إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعا**» النص في اللغة: عبارة عن الظهور، ومنه سمي كرسي العروس: منصة، لظهورها عليه. وعند الفقهاء: ما يفيد عن نفسه بغير احتمال، كقوله تعالى: ﴿ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقيل: هو الصريح في معناه، وقد يطلق على الظاهر منه، ولا مانع منه لموافقته اللغة، وقد يطلق على ما لا يتطرق إليه احتمال يعضده دليل.

والكتاب: كتاب الله تعالى، وهو القرآن المكتوب في المصحف الذي أوله ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ وآخره ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾.

والسنة في اللغة: الطريقة، وفي الشرع: ما شرعه رسول الله ﷺ قولا أو فعلا، أو تقريرا.

والإجماع في اللغة: الاتفاق، وقد يطلق على تصميم العزم، يقال: أجمع فلان رأيه على كذا.

---

(١) قوله: «وإن كان ممن لا يصلح نقض أحكامه» هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو مذهب الشافعي لأنه وجود قضائه كعدمه. انظر الشرح الكبير (١٧٧/٦).

(٢) قوله: «ويحتمل إلخ» وهذا اختيار المصنف وابن عبدوس والشيخ تقي الدين وغيرهم وجزم به في الوجيز والمنور وهو ظاهر كلام الخرقي وابن البنا وابن عقيل حيث أطلقوا أنه لا ينقض من حكمه إلا ما خالف كتابا أو سنة أو إجماعا، قال في الإنصاف وهذا الصواب وعليه عمل الناس من مدد ولا يسع الناس غيره وهو قول أبي حنيفة ومالك. وأما إذا خالفت الصواب فإنها تنقض بلا نزاع قال في الرعاية ولو ساغ فيها الاجتهاد. انظر الإنصاف (٢٢٦/١١)، إحياء التراث.

(٣) قوله: «وإن استعداه على القاضي إلخ» قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: تخصيص الحاكم المعزول بتحرير الدعوى لا معنى له فإن الخليفة ونحوه في معناه وكذلك العالم الكبير والشيخ المتبوع قال في الإنصاف وهذا هو الصواب وكلامهم لا يخالف ذلك والتعليل يدل عليه. انظر الإنصاف (٢٣١/١١) إحياء التراث.

حتى يعلم أن لما ادعى أصلا. وإن استعداه على القاضي قبله سأله عما يدعيه فإن قال لي عليه دين معاملة أو رشوة راسله فإن اعترف بذلك أمره بالخروج منه وإن أنكر وقال إنما يريد تبذيلي فإن عرف أن لما ادعاه أصلا أحضره وإلا فهل يحضره؟ على روايتين. وإن قال حكم على بشهادة فاسقين فأنكر فالقول قوله بغير يمين. وإن قال الحاكم المعزول كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق قبل قوله[1] ويحتمل أن لا يقبل قوله، وإن ادعى على المرأة غيره برزة لم يحضرها وأمرها بالتوكيل وإن وجهت عليها اليمين أرسل إليها من يحلفها. وإذا ادعى على غائب عن البلد في موضع لا حاكم فيه كتب إلى ثقات من أهل ذلك الموضع ليتوسطوا بينهما فإن لم يقبلوا قيل للخصم حقق ما تدعيه ثم يحضره وإن بعدت المسافة.

---

وفي الشرع: اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين، ووجوده متصور، وهو حجة، لم يخالف فيه إلا النظام، ولا اعتبار بخلافه.

«**أو رشوة**» الرشوة: بضم الراء وفتحها وكسرها: ما يأخذه المرشو، ليميل مع الراشي.

---

(١) قوله: «وإن قال الحاكم المعزول إلخ» وهذا المذهب سواء ذكر مستنده أو لا وبه قال إسحاق وهو من مفردات المذهب، ويحتمل أن لا يقبل وهو قول أكثر الفقهاء لأن من لا يملك الحكم لا يملك الإقرار كمن أقر بعتق عبد بعد بيعه ثم اختلفوا فقال الأوزاعي وابن أبي ليلى هو بمنزلة الشاهد إذا كان معه شاهد آخر قبل وقال أصحاب الرأى لا يقبل إلا بشاهدين سواه يشهدان بذلك وهذا ظاهر مذهب الشافعي لأن شهادته على فعل نفسه لا تقبل . ولنا أنه لو كتب إلى غيره ثم عزل ووصل الكتاب بعد عزله لزم المكتوب إليه قبول كتابه ولأنه أخبر بما حكم به وهو غير متهم. انظر الإنصاف (١١/ ٢٣١).

## باب طريق الحكم وصفته

إذا جلس إليه خصمان فله أن يقول من المدعى منكما، وله أن يسكت حتى يبتديا فإن سبق أحدهما بالدعوى قدمه وإن ادعيا معا قدم أحدهما بالقرعة فإذا انقضت حكومته سمع دعوى الآخر ثم يقول للخصم ما تقول فيما ادعاه، ويحتمل أن لا يملك سؤاله حتى يقول المدعى اسأل سؤاله عن ذلك فإن أقر له لم يحكم حتى يطالبه المدعى بالحكم وإن أنكر مثل أن يقول المدعى أقرضته ألفا أو بعته فيقول ما أقرضني ولا باعني أو ما يستحق على ما ادعاه ولا شيئًا منه أو لا حق له علي صح الجواب[1]

---

## باب طريق الحكم وصفته

الطريق: السبيل تُذكر وتؤنث، وطريق كل شيء: ما يتوصل إليه.
والحكم بوزن قُفل: مصدر حكمت بينهم بحكم، وكذا حكمت له، وحكمت عليه. والحكم أيضًا: الحكمة. والحكم بالفتح: الحاكم.

---

(١) قوله: «صح الجواب» مراده ما لم يعترف بسبب الحق وذلك مثل ما لو ادعت على من يعترف بأنها زوجته المهر فقال لا تستحق علي شيئا لم يصح الجواب ويلزمه المهر إن لم يقم بينة بإسقاطه كجوابه في دعوى قرض اعترف به لا يستحق على شيئا ولهذا لو أقرت في مرضها لا مهر لها عليه لم يقبل إلا ببينة أنها أخذته نقله مهنا، قال في الفروع والمراد أو أنها أسقطته في الصحة وهو كما قال. الشرح الكبير (٦/١٨١)، المبدع (٨/ ١٨٢-١٨٣)، الإنصاف (١٠/٢٢٦).
(فوائد) لو قال لمدعي دينار لا يستحق على حبة فعند ابن عقيل أن هذا ليس بجواب لأنه لا يكتفي في دفع الدعوى إلا بنص ولا يكتفى بالظاهر ولهذا لو حلف والله إني لصادق فيما ادعيته عليه أو حلف المنكر أنه لكاذب فيما ادعاه على لم يقبل. الإنصاف (١٠/٢٢٦).
(الثانية) لو قال لي عليك مائة فقال ليس لك على مائة فلابد أن يقول ولا شيء منها على الصحيح من المذهب كاليمين، وقيل لا يعتبر، فعلى الأول لو نكل عما دون المائة حكم عليه بمائة إلا جزء. الإنصاف (١٠/٢٢٧).
(الثالثة) ظاهر قوله فإذا أحضرها سمعها الحاكم وحكم أن الشهادة لا تسمع قبل الدعوى، واعلم أن الحق حقان حق لآدمي معين وحق لله، فإن كان الحق لآدمي معين فالصحيح من المذهب أنها لا تسمع قبل الدعوى جزم به في المغني والشرح، وإن كان الحق لله تعالى كالعبادات والحدود والصدقة والكفارة لم تصح به الدعوى بل ولا تسمع وتسمع البينة من غير تقدم دعوى وهذا المذهب وعليه الأصحاب. الإنصاف (١٠/٢٢٧).
(الرابعة) تقبل بينة عتق ولو أنكر العبد. الإنصاف (١٠/٢٢٨).
(الخامسة) إذا شهدت البينة لم يجز له ترديدها ويحكم في الحال على الصحيح من المذهب، وقال في الرعاية إن ظن الصلح أخر الحكم، وقال في الفصول وأحببنا له أمرهما بالصلح ويؤخره فإن أبيا حكم. الإنصاف (١٠/٢٢٩).

وللمدعـــى أن يقول لي بينة فإن لم يقل قال الحاكم ألك بينة فإن قال لي بينة أمره بإحضارها فإن أحضرها سمعها الحاكم وحكم بها إذا سأله المدعى، ولا خلاف في أنه يجوز له الحكم بالإقرار والدية في مجلسه إذا سمعه معه شاهدان، فإن لم يسمعه معه أحد أو سمعه معه شاهد واحد فله الحكم به نص عليه(١)، وقال القاضي لا يحكم به ولـــيس له الحكم بعلمه مما رآه وسمعه نص عليه(٢) وهو اختيار الأصحاب، وعنه ما يدل على جواز ذلك سواء كان في حد أو غيره. وإن قال المدعى مالي بينة فالقول

---

(١) قوله: «فإن لم يسمعه معه أحد إلخ» نص عليه في رواية حرب وهو المذهب لأن الإقرار إحدى البينتين فجاز الحكم به في مجلسه كالشهادة، وقال القاضي لا يحكم به وهو رواية عن أحمد وجزم به في الروضة قال في الخلاصة لم يحكم به في الأصح لأنه إذا لم يسمعه أحد كان كالحكم بعلمه. الشرح الكبير (١٨٢/٦)، المبدع (١٨٥/٨)، الإنصاف (٢٣٣/١٠).

(٢) قوله: «وليس له الحكم بعلمه إلخ» هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب وسواء كان حدا أو غيره وسواء في ذلك ما علمه قبل الولاية أو بعدها وهذا قول شريح والشعبي ومالك وإسحاق وأبي عبيد ومحمد بن الحسن وهو أحد قولى الشافعي، وعن أحمد يجوز ذلك وهو قول أبي يوسف وأبي ثور والقول الثاني للشافعي لقوله ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف، فحكم لها بغير بينة ولا إقرار لعلمه بصدقها»، وروى ابن عبد البر في كتابه أن عروة ومجاهدًا رويا أن رجلا من بنى مخزوم استعدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حدًا في موضع كذا وكذا فقال عمر إني لأعلم الناس بذلك وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان فأتنى بأبي سفيان فأتاه به فقال عمر رضي الله عنه: يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من ههنا فضعه ههنا فقال والله لا أفعل فقال والله لتفعلن فقال والله لا أفعل فعلاه بالدرة وقال خذه لا أم لك فضعه ههنا فإنك ما علمت قديم الظلم فأخذ أبو سفيان الحجر فوضعه حيث قال عمر رضي الله عنه، وعنه يجوز في غير الحدود، وقال أبو حنيفة ما كان من حقوق الله تعالى لا يحكم فيه بعلمه لأن حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة وأما حقوق الآدميين فما علمه قبل ولايته وما علمه في ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود من ولايته. ولنا قوله ﷺ: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما أسمع» فدل على أنه إنما يقضى بما يسمع لا بما يعلم وقال ﷺ في قصة الحضرمي «شاهداك أو يمينه ليس لك منه إلا ذلك» رواه مسلم وروى عن عمر رضي الله عنه أنه تداعى عنده رجلان فقال له أحدهما أنت شاهدى فقال إن شئتما شهدت و لم أحكم أو أحكم ولا أشهد. وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: لو رأيت رجلا على حد من حدود الله ما أخذته ولا دعوت له أحدا حتى يكون معي غيري حكاه أحمد. الشرح الكبير (١٨٢/٦)، المبدع (١٨٥/٨)، الإنصاف (٢٣٤/١٠).

قـــول المنكر مع يمينه[1] فيعلمه أن له اليمين على خصمه وأن سأله أحلافه أحلفـــه وخلـــى سبيله وإن أحلفه أو حلف هو من غير سؤال المدعى يعتد بيميـــنه وإن نكـــل قضى عليه بالنكول نص عليه واختاره عامة شيوخنا[2] فـــيقول له إن حلفت وإلا قضيت عليك ثلاثا فإن لم يحلف قضى عليه إذا ســـأل المدعى ذلك، وعند أبي الخطاب ترد اليمين على المدعى[3] وقال قد صـــوبه أحمد وقال ما هو ببعيد يحلف ويأخذ فيقال للناكل لك رد اليمين على المدعى فإن ردها حلف المدعى وحكم له وأن نكل أيضا صرفهما فإن

---

(١) قوله: «وإن قال المدعى مالي بينة إلخ» وذلك لما روى وائل بن حجر أن رجلا من حضرموت ورجلا من كندة أتيا رسول الله ﷺ فقال الحضرمي أن هذا غلبني على أرض ورثتها من أبي، وقال الكندي أرضي وفي يدي لا حق له فيها، فقال النبي ﷺ شاهداك أو يمينه، قال إنه لا يتورع من شيء قال ليس لك إلا ذلك رواه مسلم. الشرح الكبير (٦/١٨٣-١٨٤)، المبدع (٨/١٨٦)، الإنصاف (١٠/٢٣٤).

(٢) قوله: «وإن نكل قضى عليه بالنكول إلخ» هذا المذهب نقله الجماعة عن أحمد مريضا كان أو غيره لما روى أحمد أن ابن عمر - رضي الله عنهما - باع زيد بن ثابت عبدا فادعى زيد عليه أنه باعه إياه عالما بعيبه فأنكره ابن عمر فتحاكما إلى عثمان رضي الله عنه فقال عثمان رضي الله عنه احلف أنك ما علمت به عيبا فأبى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن يحلف فرد عليه العبد ولأنه ﷺ قال اليمين على المدعى عليه رواه مسلم فحصرها في جنبه فلم تشرع في غيره وهذا مذهب أبي حنيفة. الشرح الكبير (٦/١٨٤)، المبدع (٨/١٨٧) الإنصاف (١٠/٢٣٧).

(٣) قوله: «وعند أبي الخطاب إلخ» وقال في الفروع يجوز ردها وذكرها جماعة فقالوا وعنه ترد اليمين على المدعى قال ولعل ظاهره يجب واختار المصنف في العمدة ردها واختاره ابن القيم رحمه الله تعالى في الطرق الحكمية وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى مع علم مدع وحده بالمدعي به لهم ردها وإن كان المدعى عليه وهو العالم بالمدعى به دون المدعى مثل أن يدعي الورثة أو الوصى على غريم للميت فينكر فلا يحلف المدعى قال وأما إن كان المدعى يدعي العلم والمنكر يدعى العلم فهنا يتوجه القولان يعني الروايتين، ووجه قول أبي الخطاب ما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ رد اليمين على صاحب الحق رواه الدارقطني، وروى أيضًا من رواية إبراهيم بن أبي يحيى عن علي رضي الله عنه قال المدعى عليه أولى باليمين وإن نكل حلف صاحب الحق وأخذه. وروى أن المقداد اقترض من عثمان مالا فقال عثمان هو سبعة آلاف وقال المقداد هو أربعة آلاف فقال المقداد لعثمان احلف أنه سبعة آلاف فقال عمر رضي الله عنه أنصفك، وهذا مذهب عمر وعثمان - رضي الله عنهما -. الشرح الكبير (٦/١٨٦)، المبدع (٨/١٨٨)، الإنصاف (١٠/٢٤٠).

عـــاد أحدهما فبذل اليمين لم يسمعها في ذلك حتى يحتكما في مجلس آخر. وإن قال المدعى لي بينة بعد قوله مالى ببينة لم تسمع[1] ذكره الخرقى ويحتمل أن تسمع، وإن قال ما أعلم لي بينة ثم قال قد علمت لي بينة سمعت وإن قال شاهدان نحن نشهد لك فقال هذان بينتي سمعت وإن قال ما أريد أن تشهدا لي لم يكلف إقامة البينة. وإن قال لي بينة وأريد يمينه فإن كانت غائبة فله إحلافه[2] وإن كانت حاضرة فهل له ذلك؟ علـــى وجهين[3]. وإن حلف المنكر ثم أحضر المدعى ببينة حكم بها و لم تكن اليمين مـــزيلة للحـــق[4] وإن ســـكت المدعـــى عليه فلم يقروا و لم ينكر قال له القاضي

---

(١) قوله: «وإن قال المدعى لي بينة بعد قوله إلخ» هذا المذهب نص عليه وهو من مفردات المذهب لأنه أكذب ببينة لكونه أقر أنه لا يشهد له أحد فإذا شهد له إنسان كان تكذيبا له ويحتمل أن تقبل واختاره ابن عقيل وغيره قال في الفروع وهو متجه حلفه أو لا لأنه يجوز أن ينسى ويكون الشاهدان سمعا منه وصاحب الحق لا يعلم فلا يثبت بذلك أنه أكذب نفسه. الشرح الكبير (١٨٦/٦)، المبدع (١٨٩/٨)، الإنصاف (٢٤٣/١٠-٢٤٤).

(٢) قوله: «وإن قال لي بينة وأريد يمينه إلخ» يعني إذا كانت غائبة عن المجلس فله إحلافه وهذا المذهب سواء كانت قريبة أو بعيدة فيقول له الحاكم لك يمينه فإن شئت فاستحلفه وإن شئت أخرته إلى أن تحضر بينتك وليس لك مطالبته بكفيل ولا ملازمته حتى تحضر البينة وهذا مذهب الشافعي لقوله ﷺ: «شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك» وإن أحلفه ثم حضرت بينة حكم بها و لم تكن اليمين مزيلة للحق لأن اليمين إنما يصار إليها عند عدم البينة فإذا وجدت البينة بطلت يمينه وتبين كذبه بها الشرح الكبير (١٨٧/٦)، المبدع (١٩٠/٨)، الإنصاف (٢٤٥/١٠).

(٣) قوله: «وإن كانت حاضرة إلخ» أحدهما له ذلك أو تحليفه إذا كانت حاضرة في المجلس وهو المذهب نصره المصنف والشارح وفي الآخر يملكها فيحلفه ويقيم البينة بعده، ولنا قوله ﷺ شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك وأو للتخيير بين شيئين فلا يكون له الجمع بينهما. وإن قال المدعى لا أريد إقامتها وإنما أريد يمينه اكتفى بما استحلف لأن البينة حق له . الشرح الكبير (١٨٥/٦)، المبدع (١٩٠/٨)، الإنصاف (٢٤٥/١٠-٢٤٦).

(٤) قوله: «فإن حلف المنكر إلخ» وجملته أن المدعي إذا ذكر أن بينته بعيدة أو لا يمكنه إحضارها أو لا يريد إقامتها فطلب اليمين من المدعى عليه أحلف له، فإذا حلف ثم أحضر المدعي بينته حكم له وبهذا قال شريح والشعبي ومالك والثوري والليث وأبو حنيفة والشافعي وأبو يوسف وإسحاق وحكى عن ابن أبي ليلى وداود أن بينته لا تسمع لأن اليمين حجة على المدعى عليه فلا تسمع بعدها حجة المدعى. ولنا قول

إن أجـــبت وإلا جعلـــتك نـــاكلا وقضـــيت عليك[1] وقيل يحبسه حتى يجيب وإن قال لي مخرج مما ادعاه لم يكن مجيبا وإن قال لي حساب أريد أن أنظـــر فـــيه لم يلـــزم المدعـــى[2] إنظـــاره وإن قـــال قد قضيته أو أبرأني ولي ببينة بالقضاء أو الإبراء وسأل الإنظار أنظر ثلاثة وللمدعي ملازمته[3] فـــإن عجـــز حلـــف المدعـــى علـــى نفـــي ممـــا ادعاه واستحق[4] فإن

=

عمر رضي الله عنه البينة الصادقة أحب إليّ من اليمين الفاجرة. وظاهر هذه البينة الصدق. الشرح الكبير (١٨٦/٦)، المبدع (١٩١/٨)، الإنصاف (٢٤٦/١٠).

(فائدة) إذا طلب المدعى حبس المدعى عليه أو إقامة كفيل به إلى إقامة البينة البعيدة لم يقبل منه ولم يكن له ملازمته نص عليه لأنه لم يثبت له قبله حق يحبس به ولا يقيم به كفيلا. الشرح الكبير (١٨٦/٦).

(١) قوله: «قال له القاضي إلخ» هذا المذهب لأنه ناكل عما توجه عليه الجواب فيه فيحكم عليه بالنكول عنه كاليمين وقيل يحبسه حتى يجيبه اختاره القاضي في المجرد. والمراد بهذا الوجه إذا لم يكن للمدعى بينة فإن كان له بينة قضى بها وجها واحدًا. الشرح الكبير (١٨٧/٦)، المبدع (١٩١/٨)، الإنصاف (٢٤٦/١٠).

(فائدة) مثل ذلك في الحكم لو قال لا أعلم قدر حقه. الإنصاف (٢٤٧/١٠).

(٢) قوله: «وإن قال لي حساب إلخ» هذا أحد الوجهين جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وشرح ابن منجا ومنتخب الأدمي لأن حق الجواب ثبت له حالا فلا يلزمه إنظاره كما لو ثبت عليه الدين وقيل يلزمه إنظاره ثلاثا وهو المذهب صححه في المغني والشرح قال في الفروع لزمه إنظاره في الأصح ثلاثة أيام لأنه يحتاج إلى ذلك لمعرفة قدر دينه أو يعلم هل عليه أو لا والثلاث مدة يسيرة. الشرح الكبير (١٨٧/٦)، المبدع (١٩٢/٨)، الإنصاف (٢٤٧/١٠).

(٣) قوله: «وإن قال قضيته إلخ» هذا المذهب لأن الثلاث قريبة ويلزمه لئلا يهرب أو يتغيب . الشرح الكبير (١٨٧/٦)، المبدع (١٩٢/٨)، الإنصاف (٢٤٨/١٠).

(فائدة) إذا شهدت البينة للمدعى فقال المدعى عليه أحلفوه أنه يستحق ما شهدت به البينة لم يحلف لأن في ذلك طعنا على البينة. الشرح الكبير (١٨٧/٦).

(تنبيهان) محل الخلاف إذا لم يكن الخصم أنكر أولا سبب الحق أما إن كان أنكر أولا سبب الحق ثم ثبت فادعى قضاء أو إبراء سابقا لم تسمع منه وإن أتى ببينة نص عليه. الشرح الكبير (١٨٧/٦).

(الثاني) مثل ذلك في الحكم لو ادعى القضاء أو الإبراء وجعلناه مقرا بذلك. الإنصاف (٢٤٨/١٠).

(٤) قوله: «فإن عجز إلخ» هذا بلا نزاع، لكن لو نكل المدعى حكم عليه، وقيل ترد اليمين فله تحليف خصمه فإن أبى حكم عليه. الشرح الكبير (١٨٧/٦-١٨٨)، المبدع (٨/

=

ادعى عليه عينا في يده فأقر بها لغيره جعل الخصم فيها[1] وهل يحلف المدعى عليه؟ على وجهين[2]. فإن كان المقر له حاضرا مكلفا سئل فإن ادعاها لنفسه ولم تكن بينة حلف وأخذها وإن أقر بها للمدعى سلمت إليه وإن قال ليست لي ولا أعلم لمن هى سلمت إلى المدعى في أحد الوجهين وفي الآخر لا تسلم إليه إلا ببينة ويجعلها الحاكم عند أمين. وأن أقر بها الغائب أوصى أو مجنون سقطت عنه الدعوى[3]. ثم إن كان للمدعى ببينة سلمت إليه وهل يحلف على وجهين[4] وإن لم يكن له بينة حلف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمها إله وأقرت في يده[5] إلا أن يقيم بينة أنها لمن سمى فلا يحلف. وإن أقر بها لمجهول قيل له إما أن تعرفه أو نجعلك ناكلا.

## فصل

ولا تصح الدعوى إلا محررة تحريرا يعلم بها المدعى[6] إلا في الوصية والإقرار فإنها

=

١٩٢)، الإنصاف (٢٤٩/١٠).

(١) قوله: «وإن ادعى عليه عينا في يده فأقر بها إلخ» أي وكان صاحب اليد لأنه اعترف أن يده نائبه عن يده وإقرار الإنسان بما في يده إقرار صحيح الشرح الكبير (١٨٧/٦)، المبدع (١٩٢/٨)، الإنصاف (٢٤٩/١٠).

(٢) قوله: «وهل يحلف المدعى عليه – يعني المقر – على وجهين» أحدهما يحلف وهو المذهب فيحلف أنه لا يعلم أنها للمدعى والثاني لا يحلف لأن الخصومة انقلبت إلى غيره. الشرح الكبير (١٨٧/٦)، المبدع (١٩٢/٨-١٩٣) الإنصاف (٢٤٩/١٠).

(٣) قوله: «وإن أقر بها الغائب إلخ» أي لأن الدعوى صارت على غيره ويصير الغائب والولى خصمين. الشرح الكبير (١٨٨/٦)، المبدع (١٩٣/٨)، الإنصاف (٢٥١/١٠).

(٤) قوله: «وهل يحلف؟ على وجهين» أحدهما لا يحلف وهو المذهب لأن البينة وحدها كافية للخبر. الشرح الكبير (١٨٨/٦)، المبدع (١٩٤/٨)، الإنصاف (١٠/ ٢٥١).

(٥) قوله: «وإن لم يكن له بينة إلخ» هذا المذهب فيوقف الأمر حتى يقدم الغائب ويصير غير المكلف مكلفا فتكون الخصومة له فلو نكل المدعى عليه غرم بدلها فإن كان المدعى اثنين لزمه لهما عوضان. الشرح الكبير (١٨٨/٦)، المبدع (١٩٤/٨)، الإنصاف (٢٥٢/١٠).

(٦) قوله: «ولا تصح الدعوى إلا محررة إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب إلا ما استثنى لأن الحاكم يسأل المدعى عليه عن ما ادعاه المدعى فإن اعترف به ألزمه ولا يمكنه أن

=

تجوز بالمجهول[1]، فإن كان المدَّعَى عينا حضرة عينها، وإن كانت غائبة ذكر صفاتها إن كانت تنضبط[2] بها، والأولى ذكر قيمتها[3]، وإن كانت تالفة من ذوات الأمثال

---

=

يلزمه مجهولا واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى أن مسألة الدعوى وفروعها ضعيفة لحديث الحضرمي وأن الثبوت المحض يصح بلا مدعى عليه وقال إذا قيل لا تسمع إلا محررة فالواجب أن من ادعى مجملا استفصله الحاكم وقال المدعى عليه قد يكون مبهما كدعوى الأنصار قتل صاحبهم ودعوى المسروق منه على بني أبيرق ثم المجهول قد يكون مطلقا وقد ينحصر في قوم كقوله نكحني أحدهما وقوله زوجتي إحداهما. انتهى. الشرح الكبير (٦/١٨٨-١٨٩)، المبدع (٨/١٩٥)، الإنصاف (١٠/٢٥٣).

(فائدة) قال في الرعاية لو كان المدعى به مشهورًا عند الخصمين والحاكم كفت شهرته عن تحديده، قال في الفروع وتنكفي شهرته عند أحدهما أو عند حاكم عن تحديده لحديث الحضرمي والكندي. الإنصاف (١٠/٢٥٣).

(١) قوله: «إلا في الوصية والإقرار» إلخ: وكذا في العبد المطلق في المهن إذا قلنا يصح، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، لأنه لو أوصى أو أقر بشيء مجهول لصح، فكذا هذا. انظر المبدع (٨/١٩٥)، الإنصاف (١٠/٢٥٥).

(فوائد): من شرط صحة الدعوى أن تكون متعلقة بالحال على الصحيح من المذهب، وقيل: تسع بدين مؤجل لإثباته، قال في الترغيب: الصحيح أنها تسمع، فيثبت أصل الحق للزوم في المستقبل، كدعوى تدبير، وأنه يحتمل في قوله قتل أبي أحد هؤلاء الخمسة أنها تسمع للحاجة لوقوعه كثيرًا. ويحلف كل واحد منهم، وكذا دعوى الغصب، وإتلاف، وسرقة مال، لا إقرار وبيع إذا قال نسيت، لأنه مقصر، وقال في الرعاية تسمع الدعوى بدين مؤجل لإثباته إذا خاف سفر الشهود أو المديون مدة لغير أجله. انظر الإنصاف (١٠/٢٦٦).

(الثانية): يشترط في الدعوى انفكاكها عمن يكذبها. فلو ادعى عليه أنه قتل أباه منفردًا ثم ادعى على آخر المشاركة فيه لم تسمع الثانية ولو أقر الثاني، إلا أن يقول غلطت وكذبت في الأولى فالأظهر يقبل، قاله في الترغيب وقدمه في الفروع لإمكانه، والحق لا يعدوهما. انظر الإنصاف (١٠/٢٦٦).

(الثالثة): لو قال كان لك أمر أو بيدك أمر لزمه سبب زوال يده على أصح الوجهين: والثاني لا يلزمه انظر الإنصاف (١٠/٢٦٦)، (الرابعة) لو أحضر ورقة فيها دعوة محررة وقال أدعى بما فيها مع حضور خصمه لم تسمع، قاله في الرعاية والفروع. انظر الإنصاف (١٠/٢٦٧).

(الخامسة): تسمع دعوى استيلاء وتدبير على الصحيح من المذهب. الإنصاف (١٠/٢٦٧).

(٢) قوله: «ذكر صفاتها إلخ» أي لأنها تتميز بذلك.

(٣) قوله: «والأولى ذكر قيمتها» أي مع ذكر صفاتها. انظر الشرح الكبير (٦/١٨٩)، المبدع (٨/١٩٦)، الإنصاف (١٠/٢٥٥).

ذكر قدرها وجنسها وصفتها[1]، وإن ذكر قيمتها كان أولى، وإن لم تنضبط بالصفات فلابد من ذكر قيمتها[2]، وإن ادعى نكاحًا فلابد من ذكر المرأة بعينها إن حضرت، وإلا ذكر اسمها ونسبها وذكر شروط النكاح وأنه تزوجها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها في الصحيح من المذهب[3]، وإن ادعى بيعًا أو عقدًا سواه فهل يشترط

---

(١) قوله: «وإن كانت تالفة - إلخ» أي فيذكر هنا ما يذكر في صفة السلم، وإن ذكر قيمتها مع صفات السلم كان أولى، لأنه أضبط وأحصر. انظر الشرح الكبير (٦/ ١٨٩)، المبدع (٨/١٩٦)، الإنصاف (١٠/٢٥٧).

(٢) قوله: «وإن لم تنضبط إلخ» أي كالجواهر، ونحوها، وهذا بلا نزاع لأنها لا تعلم إلا بذلك. انظر الشرح الكبير (٦/١٨٩)، المبدع (٨/١٩٦)، الإنصاف (١٠/ ١٥٨).

(٣) قوله: «إن ادعى نكاحًا إلخ» ما ذكره الصحيح من المذهب هو المذهب، كما قال، يعني يشترط في صحة الدعوى بالنكاح ذكر شروطه، وهذا منصوص الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يحتاج إلى ذكر شرائطه، وقد يدعي نكاحًا يعتقده صحيحًا، والحاكم لا يعتقده صحيحًا، ولا ينبغي أن يحكم بصحته مع جهله بها، ولا يعلمها إلا بذكر الشروط وقيام البينة بها، ويفارق المال فإن أسبابه لا تنحصر.
انظر الشرح الكبير (٦/١٨٩-١٩٠)، المبدع (٨/١٩٩)، الإنصاف (١٠/٢٥٨).
(فائدتان) قال المصنف. والشارح: لو كانت الزوجة أمة، والزوج حرًّا فقياس ما ذكرناه يحتاج إلى ذكر عدم الطول، وخوف العنت. الإنصاف (١٠/٢٥٩).
(الثانية) لو ادعى زوجية امرأة فأقرت فهل يسمع إقرارها وهو ظاهر كلام الخرقي، وصححه الجدّ، أو لا يسمع،؟ أو إن ادعى زوجيتها واحد قبل، وإن ادعاه اثنان لم يقبل، قطع به المصنف في المغني فيه ثلاث روايات. انظر الإنصاف (١٠/١٥٩).
(فائدة) قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى لا يعتبر في أداء الشهادة قوله وأن الدين باق في ذمة الغريم إلى الآن بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال إذا ثبت عنده سبق الحق إجماعا.
وقال أيضًا فيمن بيده عقار فادعى رجل بثبوت عند الحاكم أنه كان لجده إلى موته ثم لورثته ولم يثبت أنه مخلف عن موروثه لا ينزع منه بذلك لأن أصلين تعارضا وأسباب انتقاله أكثر من الإرث ولم تجر العادة بسكوته المدة الطويلة ولو فتح هذا لانتزع كثير

ذكر شروطه؟ يحتمل وجهين، وإن ادعت المرأة نكاحًا على رجل وادعت معه نفقة أو مهرًا سمعت دعواها، وإن لم تدع سوى النكاح فهل تسمع دعواها؟ على وجهين، وإن ادعى قتل موروثه ذكر القاتل وأنه انفرد به أو شارك غيره وأنه قتله عمدًا أو خطأ أو شبه عمدٍ، ويصفه، وإن ادعى الإرث ذكر سببه، وإن ادعى شيئًا محلى قوَّمه بغير جنس حليته، فإن كان محلىً بذهبٍ وفضة قومه بما شاء منهما للحاجة.

---

=

من عقار الناس بهذه الطريق وقال فيمن بيده عقار فادعى آخر أنه كان ملكا لأبيه فهل تسمع بغير بينة؟ قال لا تسمع إلا بحجة شرعية أو إقرار من هو في يده أو تحت حكمه.

وقال في بينة شهدت له بملكه إلى حين وقفه وأقام الوارث بينة أن مورثه اشتراه من الواقف قبل وقفه قدمت بينة وارث لأن معها مزيد علم كتقديم من شهد بأنه ورثه من أبيه وآخر أنه باعه. انتهى.

# فصل

ويعتبر في البينة العدالة ظاهرا وباطنا[1] في اختيار أبي بكر والقاضي وعنه تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة اختاره الخرقي وإن جهل إسلامه رجع إلى قوله والعمل

---

(١) قوله: «ويعتبر في البينة العدالة ظاهرا وباطنا» هذا المذهب وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد. وعن أحمد تقبل شهادتهما إذا عرف إسلامهما بظاهر الحال إلا أن يقول الخصم هما فاسقان وهذا قول الحسن وسواه في ذلك الحد والمال وهذا اختيار أبي بكر وصاحب الروضة لأن الظاهر من المسلمين العدالة ولهذا قال عمر ﷺ: المسلمون عدول بعضهم على بعض. وروي أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فشهد برؤية الهلال فقال النبي ﷺ: (أتشهد أن لا إله إلا الله؟ فقال: نعم. فقال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: نعم. فصام وأمر الناس بالصيام). وقال أبو حنيفة في الحدود والقصاص كالرواية الأولى وفي سائر الحقوق كالثانية لأن الحدود والقصاص مما يحتاط له وتدرأ بالشبهات بخلاف غيرها. ولنا أن العدالة شرط فوجب العمل بها كالإسلام فأما الأعرابي المسلم فإنه من أصحاب رسول الله ﷺ وقد ثبتت عدالتهم بثناء الله عليهم. وأما قول عمر ﷺ فالمراد به الظاهر العدالة ولا يمنع ذلك وجوب البحث عن معرفة حقيقة العدالة فقد روي عنه أنه أتي بشاهدين فقال لهما: لست أعرفكما جيئا بمن يعرفكما فأتيا برجل فقال عمر ﷺ تعرفهما؟ قال: نعم فقال عمر ﷺ: صحبتهما في السفر الذي تبين فيه جواهر الناس؟ قال: لا قال: عاملتهما في الدنانير والدراهم التي تقطع فيها الرحم؟ قال: لا قال: كنت جارا لهما تعرف صباحهما ومساءهما؟ قال: لا. قال: يا ابن أخي لست تعرفهما، جيئا بمن يعرفكما. وهذا بحث يدل على أنه لا يكتفى بدونه. إذا ثبت هذا فيعتبر أربعة شروط: الإسلام والبلوغ والعقل والعدالة وليس فيها ما يخفى إلا العدالة فيحتاج إلى البحث عنها قال الله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ ولا نعلم أنه مرضي حتى نعرفه أو نخبر عنه. وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: من قال: إن الأصل في الإنسان العدالة فقد أخطأ وإنما الأصل فيه الجهل والظلم قال الله تعالى: ﴿ وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَـٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ (الأحزاب: ٧٢) وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في أواخر بدائع الفوائد إذا شك في الشاهد هل هو عدل أم لا لم يحكم بشهادته إذ الغالب في الناس عدم العدالة وقول من قال الأصل في الناس العدالة كلام مستدرك بل العدالة حادثة تتجدد والأصل عدمها فإن خلاف العدالة مستنده جهل الإنسان وظلمه والإنسان جهول ظلوم فالمؤمن يكمل بالعلم والعدالة وهما جماع الخير وغيره يبقى على الأصل. الشرح الكبير (٦/١٩١-١٩٢)، المبدع (٨/١٩٩)، الإنصاف (١٠/٢٦٢).

على الأول وإذا علم الحاكم عدالتهما عمل بعلمه وحكم بشهادتهما[1] إلا أن يرتاب بهما فيفرقهما ويسأل كل واحد كيف تحملت[2] ومتى وفي أي موضع وهل كنت وحدك أو أنت وصاحبك، فإن اختلفا لم يقبلهما، وإن اتفقا وعظهما وخوفهما فإن ثبتا حكم بهما إذا سأله المدعي، فإن جرحهما المشهود عليه

---

«**إلا أن يرتاب**» ارتاب: افتعل من الريب، وهو: الشك، والريب أيضا: ما رابك من أمر.

«**وإن جرحهما**» الجرح في الأبدان معروف، فأما جرح الشهود، فهو: الطعن فيهم بما يمنع قبول الشهادة.

قال الجوهري وغيره: الاستجراح: العيب، والفساد.

---

(١) قوله: «وإذا علم الحاكم إلخ» لا نعلم في هذا خلافا وإذا عرف عدالة الشهود قال للمشهود عليه: قد شهدا عليك فإن كان عندك ما يقدح في شهادتهما فبينه عنده فإن لم يقدح حكم عليه. الشرح الكبير (١٩٣/٦)، المبدع (٢٠٠/٨)، الإنصاف (٢٦٦/١٠).

(فائدة) لا يجوز الاعتراض عليه لتركه تسمية الشهود، وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى أن له طلب تسمية البينة ليتمكن من القدح بالاتفاق قال في الفروع ويتوجه مثله لو قال حكمت بكذا ولم يذكر مستنده. الإنصاف (٢٦٦/١٠-٢٦٧).

(٢) قوله: «إلا أن يرتاب إلخ» يلزم الحاكم سؤال الشهود والبحث عن صفة تحملها وغيره إذا ارتاب فيهما على الصحيح من المذهب وروي عن علي ﷺ أن سبعة نفر خرجوا ففقد واحد منهم فأتت زوجته عليا ﷺ فدعا الستة فسألهم فأنكروا ففرقهم وأقام كل واحد منهم عند سارية ووكل به من يحفظه ودعا واحدا منهم فسأله فأنكر فقال الله أكبر فظن الباقون أنه قد اعترف فدعاهم فاعترفوا فقال للأول قد شهدوا عليك وأنا قاتلك فاعترف فقتلهم. الشرح الكبير (١٩٤/٦)، المبدع (٢٠٠/٨-٢٠١)، الإنصاف (٢٦٧/١٠).

(فائدة) إذا اتصلت به الحجة واستنارت الحجة لأحد الخصمين حكم إذا سأله فإن كان فيها لبس أمرهما بالصلح فإن أبيا أخرهما إلى البيان . وممن رأى الإصلاح بين الخصوم: شريح وعبد الله بن عتبة وأبو حنيفة والشافعي والعنبري. وروي عن عمر ﷺ أنه قال: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن. قال أبو عبيد: إنما يسعه الصلح في الأمور المشكلة، أما إذا استنارت الحجة لأحد الخصمين فليس له أن يحملهما على الصلح، ونحوه قول عطاء واستحسنه ابن المنذر. الشرح الكبير (١٩٥/٦).

كلف البينة بالجرح[1] فإن سأل الإنظار أنظر ثلاثا وللمدعى ملازمته فإن لم يقم بينه حكم عليه. ولا يسمع الجرح إلا مفسرا بما يقدح في العدالة[2] إما أن يراه أو

---

(١) قوله: «وإن جرحهما المشهود عليه إلخ» هذا الصحيح من المذهب وذلك لما روي عن عمر ﷺ أنه قال في كتابه إلى أبي موسى: واجعل لمن ادعى حقًا غائبًا أمدا ينتهي إليه فإن أحضر بينة أخذت له حقه وإلا استحالت القضية عليه لأنه أتقى للشك وأجل للعمي. ويحتمل أن لا يمهل. الشرح الكبير (١٩٥/٦)، المبدع (٢٠١/٨)، الإنصاف (٢٦٨/١٠).

(٢) قوله: «ولا يسمع الجرح إلخ» أي فلا يكفي مطلق الجرح وهذا المذهب وبهذا قال الشافعي وسوار، وعنه يكفي أن يشهدا أنه فاسق وبه قال أبو حنيفة لأن التعديل يسمع مطلقًا فكذلك الجرح ولأن التصريح بالسبب يجعل الجارح فاسقا يوجب عليه الحد في بعض الحالات وهو أن يشهد عليه بالزنا فيفضى إلى جرح الجارح، ولنا أن الناس يختلفون في أسباب الجرح كاختلافهم في شارب يسير النبيذ ولئلا يجرحه بما لا يراه القاضي جرحا وقولهم يفضى إلى جرح الجارح وإيجاب الحد عليه قلنا ليس كذلك لأنه يمكنه التعريض من غير تصريح. الشرح الكبير (١٩٥/٦-١٩٦)، المبدع (٢٠٢/٨)، الإنصاف (٢٦٨/١٠).

(فائدتان) قوله: «أو يستفيض» اعلم أن له أن يقدح في العدالة فيشهد بها بالاستفاضة على الصحيح من المذهب، وقيل ليس له ذلك كالتزكية في أصح الوجهين فيها وفي التزكية وجه اختاره الشيخ تقي الدين وقال: المسلمون يشهدون في مثل عمر بن عبد العزيز والحسن بما لا يعلمونه إلا بالاستفاضة، وقال لا نعلم في الجرح بالاستفاضة نزاعا بين الناس. الإنصاف (١٠/ ٢٦٨).

(الثانية) يعرض الجارح بالزنا فإن صرح ولم يأت بتمام أربعة شهود حد خلافًا للشافعي. الإنصاف (٢٦٩/١٠).

(فوائد) إذا أقام المدعي بينة أن هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم فرد شهادتهما لفسقهما بطلت شهادتهما؛ لأن الشهادة إذا ردت لفسق لم تقبل مرة ثانية. الشرح الكبير (١٩٦/٦).

(الثانية) لا يقبل الجرح والتعديل من النساء، وقال أبو حنيفة: يقبل لأنه لا يعتبر فيه لفظ الشهادة فأشبه الرواية وأخبار الديانات. ولنا أنها شهادة فيما ليس بمال ولا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال. الشرح الكبير (١٩٦/٦).

(الثالثة) لا يقبل الجرح من الخصم بلا خلاف بين العلماء. الشرح الكبير (١٩٦/٦).

(الرابعة) لا تقبل شهادة المتوسمين، وذلك إذا حضر مسافران فشهدا عند الحاكم لا يعرفهما لم يقبل شهادتهما. وقال مالك: يقبلهما إذا رأى منهما سيما الخير لأنه لا

يستفيض عنه. وعنه أنه يكفي أن يشهد أنه فاسق. وليس بعدل وإن شهد عنده فاسق يعرف حاله قال للمدعى زدني شهودا[1] وإن جهل حاله طالب المدعي بتزكيته[2] ويكفي في التزكية شاهدان يشهدان أنه عدل مرضي ولا يحتاج أن يقول عليَّ ولي. وإن عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح أولى[3] وإن سأل المدعي حبس المشهود عليه حتى يزكى فهل يحبس شهوده؟ على وجهين[4]. وإن أقام شاهدا وسأله حبسه حتى

---

=

سبيل إلى معرفة عدالتهما ففي التوقف عنهما تضييع للحقوق ولنا أن عدالتهما مجهولة فلم يجز الحكم بشهادتهما كشاهدي الحضر وما ذكره معارض بأن قولهما يفضي إلى القضاء بشهادتهما في دفع الحق إلى غير مستحقه. الشرح الكبير (٦/١٩٧).

(١) قوله: «وإن شهد عنده فاسق إلخ» أي يقول ذلك لئلا يفضحه. الشرح الكبير (٦/ ١٩٧)، المبدع (٨/٢٠٢)، الإنصاف (١٠/٢٦٨).

(٢) قوله: «وإن جهل حاله إلخ» هذا بناء على اعتبار العدالة ظاهرا وباطنا وهو المذهب كما تقدم لما روي عن عمر ﷺ أنه أتي بشاهدين فقال لهما: إني لا أعرفكما ولا يضركما إن لم أعرفكما جيئا بمن يعرفكما. الشرح الكبير (٦/١٩٧)، المبدع (٨/ ٢٠٢-٢٠٣)، الإنصاف (١٠/٢٦٩).

(فوائد) لا يكفي قولهما: لا نعلم إلا خيرا. الإنصاف (١٠/٢٧٠).

(الثانية) لا تجوز التزكية إلا لمن له خبرة باطنة قطع به الأصحاب زاد في الترغيب ومعرفة بالجرح والتعديل. الإنصاف (١٠/٢٧٠).

(الثالثة) التزكية حق للشرع يطلبها الحاكم وإن سكت عنها الخصم هذا الصحيح من المذهب، وقيل: حق للخصم فلو أقر لها حكم عليها بدونها وعلى الأول لابد منها. الشرح الكبير (٦/١٩٧).

على قوله: «يشهدان أنه عدل مرضي» أو عدل مقبول الشهادة ويكفي قوله عدل على الصحيح.

(٣) قوله: «وإن عدله اثنان وجرحه إلخ» هذا بلا نزاع وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال مالك ينظر أيهما أعدل فيؤخذ بقول أعدلهما. ولنا أن الجارح معه زيادة علم خفيت على المعدل فوجب تقديمه. الشرح الكبير (٦/١٩٨)، المبدع (٨/٢٠٤)، الإنصاف (١٠/٢٧١).

(فائدة) إذا قلنا يقبل جرح واحد فجرحه واحد وزكاه اثنان فالتزكية أولى على أصح الوجهين قاله في الفروع وجزم به في المحرر والمنور والزركشي وغيرهم.

وقيل الجرح أولى وهو أولى، وقال الزركشي: لو عدله ثلاثة وجرحه اثنان وبينا السبب فالجر أولى وإن لم يبينا السبب فالتعديل أولى. الإنصاف (١٠/٢٧١-٢٧٢).

(٤) قوله: «وإن سأل المدعى حبس إلخ» أحدهما يجاب ويحبس وهو المذهب لأن الظاهر

=

يقيم الآخر حبسه إن كان في المال وإن كان في غيره فعلى وجهين(١). وإن حاكم إليه من لا يعرف لسانه ترجم له من يعرف لسانه ولا يقبل في الترجمة والجرح والتعديل والتعريف والرسالة إلا قول عدلين(٢) وعنه يقبل قول واحد ومن ثبتت عدالته مرة فهل يحتاج إلى تجديد البحث عن عدالته مرة أخرى؟ على وجهين.

---

«**ترجم له ما يعرف لسانه**» الترجمة: تفسير الكلام بلسان آخر، والمراد باللسان: اللغة. قال الله تعالى: ﴿وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡ﴾ [الروم: ٢٢] أي: لغاتكم.

---

=

العدالة وعدم الفسق، والثاني لا يحبس لأن الأصل براءة الذمة. الشرح الكبير (٦/ ١٩٨)، المبدع (٨/٢٠٤)، الإنصاف (١٠/٢٧٢).

(فائدة) مدة حبسه ثلاثة أيام على الصحيح من المذهب. الإنصاف (١٠/٢٧٢).

(١) قوله: «وإن أقام شاهدا إلخ» هذا المذهب لأن الشاهد حجته فيه وإنما اليمين مقوية له وإن كان في غيره لم يحبس لأنه لا يكون حجة في إثباته وهذا المذهب أيضًا. الشرح الكبير (٦/١٩٨)، المبدع (٨/٢٠٤)، الإنصاف (١٠/٢٧٣).

(٢) قوله: «ولا يقبل في الترجمة إلخ» وهذا المذهب بلا ريب، وعنه يقبل واحد وهذا اختيار أبي بكر وابن المنذر وقول أبي حنيفة قال ابن المنذر في حديث زيد بن ثابت ﷺ أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتابة يهود قال فكنت أكتب له إذا كتب إليهم وأقرأ إذا كتبوا إليه، ولأنه مما لا يفتقر فيه إلى لفظ الشهادة فأجزأ فيه الواحد كأخبار الديانات. ولنا أنه نقل ما خفي عن الحاكم فيما يتعلق بالمتحاكمين فوجب فيه كالشهادة ولأن ما لا يفهمه الحاكم وجوده عنده كغيبته فعلى المذهب يكون ذلك شهادة يفتقر إلى ذكر العدد والعدالة ويعتبر فيها من الشروط ما يعتبر في الشهادة على الإقرار بذلك الحق، فإن كان مما يتعلق بالحدود والقصاص اعتبر فيه الحرية و لم يكف إلا شاهدان ذكران وإن كان مالا كفى فيه رجل وامرأتان و لم تعتبر الحرية. وإن كان في حد زنا فالأصح أربعة وقيل يكفي اثنان بناء على الروايتين في الشهادة على الإقرار بالزنا بناء على ما تقدم ويعتبر فيه لفظ الشهادة. الشرح الكبير (٦/١٩٩)، المبدع (٨/٢٠٥)، الإنصاف (١٠/٢٧٤).

(فائدتان) إذا ادعى العبد أن سيده أعتقه وأقام شاهدين لم يعدلا نسأل الحاكم أن يحول بينه وبين سيده إلى أن يبحث الحاكم عن عدالة الشهود فعلى الحاكم ذلك ويؤجره من ثقة ينفق عليه من كسبه. الشرح الكبير (٦/١٩٩).

(الثانية) إذا أقامت المرأة شاهدين يشهدان بطلاقها و لم تعرف عدالة الشهود حيل بينه وبينها وإن أقامت شاهدا واحدا لم يحل بينهما لأن البينة لم تتم وهذا لا يثبت إلا بشاهدين. الشرح الكبير (٦/١٩٩).

# فصل

وإن ادعى على غائب أو مستتر في البلد أو ميت أو صبي أو مجنون وله بينة سمعها الحاكم وحكم بها[1]. وهل يحلف المدعي أنه لم يبرأ إليه منه ولا من شيء منه؟

---

«**والتعريف**» المراد به تعريف الحاكم، لا تعريف الشاهد المشهود عليه.
قال الإمام أحمد ﷺ: لا يجوز أن يقول الرجل للرجل: أنا أشهد أن هذه فلانة

---

(١) قوله: «وإن ادعى على غائب إلخ» وهذا المذهب في ذلك كله فإذا ادعى حقا على غائب في بلد آخر طلب من الحاكم سماع البينة والحكم بها عليه فعلى الحاكم إجابته إذا كملت الشروط وبهذا قال ابن شبرمة ومالك والشافعي والأوزاعي والليث وسوار وأبو عبيد وإسحاق وابن المنذر وكان شريح لا يرى الحكم على الغائب وعن أحمد رحمه الله تعالى مثله وبه قال ابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وروي ذلك عن القاسم والشعبي إلا أن أبا حنيفة قال: إذا كان له خصم حاضر من وكيل أو شفيع جاز الحكم عليه واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعلي ﷺ: إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فإنك تدري بما تقضي. قال الترمذي: هذا حديث حسن ولأنه يجوز أن يكون للغائب ما يبطل البينة ويقدح فيها فلم يجز الحكم، ولنا أن هندًا قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه فقضى عليه لها ولم يكن حاضرًا ولأن هذا له بينة عادلة مسموعة فجاز الحكم بها، وأما حديثهم فنقول به إذا تقاضى إليه رجلان لم يجز الحكم قبل سماع كلامهما وهذا يقتضي أن يكونا حاضرين وقد ناقض أبو حنيفة أصله فقال إذا جاءت امرأة فادعت أن لها زوجا غائبا وله مال في يد رجل وتحتاج إلى النفقة واعترف لها بذلك فإن الحاكم يقضى عليه بالنفقة ولو ادعى على حاضر أنه اشترى من غائبه ما فيه شفعة وأقام بينة بذلك حكم بالبيع والأخذ بالشفعة وكذلك الحكم في المستتر في البلد لأنه تعذر حضوره أشبه الغائب بل أولى لأنه لا عذر له. الشرح الكبير (٦/٢٠٠)، المبدع (٨/٢٠٦-٢٠٧)، الإنصاف (١٠/٢٧٧-٢٧٨).
(فوائد) ظاهر كلام المصنف أنه إذا حكم له أنه يعطى العين المدعاة وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى قال الزركشي هذا أشهر الوجهين وقيل يعطى بكفيل وما هو ببعيد. الإنصاف (١٠/٢٧٨). (الثانية) مراده بالمستتر هنا الممتنع من الحضور. الإنصاف (١٠/٢٧٨). (الثالثة) الغيبة هنا مسافة القصر على الصحيح من المذهب. الإنصاف (١٠/٢٧٨). (الرابعة) ظاهر كلام المصنف صحة الدعوى على الغائب في جميع الحقوق وهو ظاهر كلام الخرقي والمجد وغيرهم، وقال ابن البنا والمصنف وابن حمدان وغيرهم إنما يقضى على الغائب في حقوق الآدميين لا في حقوق الله تعالى كالزنا والسرقة، نعم يقضى في السرقة بالمال فقط وفي حد القذف وجهان بناء على أنه حق لله أو لآدمي. الإنصاف (١٠/٢٧٩).

على روايتين[1]. ثم إذا قدم الغائب أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون فهو على حجته. وإن كان الخصم في البلد غائبا عن المجلس لم تسمع البينة حتى يحضر[2] فإن امتنع عن الحضور سمعت البينة وحكم بها في إحدى الروايتين[3] والأخرى لا تسمع حتى يحضر فإن أبى بعث إلى صاحب الشرطة ليحضره فإن تكرر منه الاستتار أقعد على بابه من يضيق عليه في دخوله وخروجه حتى يحضر. وإن ادعى أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب وله مال في يد فلان أو دين عليه فأقر المدعى عليه أو ثبتت ببينة سلم إلى المدعي نصيبه وأخذ الحاكم نصيب الغائب فيحفظه له. ويحتمل أنه إذا كان المال دينا أن يترك نصيب الغائب في........................................

ويشهد على شهادته، والفرق بين الشهود والحاكم من وجهين:

أحدهما: أن دعوى حاجة الحاكم إلى ذلك أكثر من الشهود.

والثاني: أن الحاكم يحكم بغلبة الظن، والشاهد لا يجوز أن يشهد غالبا إلا على العلم. والله أعلم

---

(١) قوله: «وهل يحلف المدعي إلخ» إحداهما: لا يحلف وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، لقوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» والثانية: يستحلف معها صححه في الخلاصة والرعايتين وجزم به في الوجيز وهو قول الشافعي، لأنه يجوز أن يكون استوفى ما قامت به البينة. الشرح الكبير (٢٠١/٦)، المبدع (٢٠٧/٨)، الإنصاف (٢٧٩/١٠).
(تنبيه) قوله «ثم إذا قدم الغائب إلخ» هذا صحيح لكن لو جرح البينة بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقا لم يقبل لجواز كونه بعد الحكم فلا يقدح فيه وإلا قبل. الشرح الكبير (٢٠١/٦)، المبدع (٢٠٨/٨)، الإنصاف (٢٨١/١٠).

(٢) قوله: «وإن كان الخصم في البلد غائبا إلخ» ولا تسمع أيضا الدعوى وهذا المذهب وهو قول أكثر أهل العلم، ولأصحاب الشافعي وجه يقضى عليه لأنه غائب أشبه البعيد، ولنا أن حضوره ممكن فلم يجز الحكم عليه كحاضر المجلس، ونقل أبو طالب: يسمعان ولا يحكم عليه حتى يحضر، صححه في المحرر واختاره الناظم وجزم به في المنور.
الشرح الكبير (٢٠٢/٦)، المبدع (٢٠٨/٨)، الإنصاف (٢٨١/١٠).

(٣) قوله: «فإن امتنع من الحضور إلخ» هذا المذهب وهو مذهب الشافعي لأنه تعذر حضوره وسؤاله فجاز القضاء عليه كالغائب البعيد بل هذا أولى لأن البعيد معذور وهذا لا عذر له. الشرح الكبير (٢٠٢/٦)، المبدع (٢٠٨/٨)، الإنصاف (٢٨٢/١٠).

ذمة الغريم حتى يقدم[1] وإن ادعى إنسان أن الحاكم حكم له بحق فصدقه قبل قول الحاكم وحده[2] وإن لم يذكر الحاكم ذلك فشهد عدلان أنه حكم له به قبل شهادتهما وأمضى القضاء[3] وكذلك إن شهدا أن فلانا وفلانا شهدا عندك بكذا قبل شهادتهما[4] وإن لم يشهد به أحد لكن وجده في قمطره في صحيفة تحت ختمه بخطه فهل ينفذه؟ على روايتين[5]. وكذلك الشاهد إذا رأى خطه في كتاب بشهادة و لم

---

(١) قوله: «ويحتمل أنه إذا كان المال دينا إلخ» من ادعى أن أباه مات وخلفه وأخا له غائبا لا وارث له سواهما وترك في يد إنسان دارًا أو عينًا منقولة فأقر له صاحب اليد أو أنكر فثبتت بينة بما ادعاه ثبت ما في يد المدعى عليه للميت وانتزعت من يد المنكر ودفع نصفها إلى المدعي وجعل النصف الآخر في يد أمين للغائب يكريه له إن كان يمكن كراه، وبهذا قال الشافعي وهو الصحيح من المذهب. وقال أبو حنيفة إن كان مما لا ينقل ولا يحول أو مما ينحفظ ولا يخاف هلاكه لم ينزع نصيب الغائب من يد المدعى عليه لأن الغائب لم يدعه ولا وكيله. ولنا أنها تركة ميت ثبتت ببينة فوجب أن ينزع نصيب الغائب كالمنقول وكما لو كان أخوه صغيرًا أو مجنونًا. الشرح الكبير (٦/٢٠٢-٢٠٣)، المبدع (٨/٢٠٩).

(٢) قوله: «وإن ادعى إنسان أن الحاكم إلخ» إذا قال الحاكم المنصوب حكمت لفلان على فلان بكذا أو نحوه وليس أباه ولا ابنه قبل قوله على الصحيح من المذهب نص عليه وسواء ذكر مستندًا أو لا وليس هذا حكمًا بالعلم إنما هو إمضاء لحكمه السابق. الشرح الكبير (٦/٢٠٤)، المبدع (٨/٢١١)، الإنصاف (١٠/٢٨٥).

(٣) قوله: «وإن لم يذكر الحاكم ذلك إلخ» هذا المذهب وبه قال ابن أبي ليلى ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي لا يقبل؛ لأنه لا يمكنه الرجوع إلى الإحاطة والعلم فلا يرجع إلى الظن كالشاهد إذا نسي شهادته فشهد عنده شاهدان أنه شهد لم يكن له أن يشهد. ولنا أنه لو شهدا عنده بحكم غيره قبله فكذلك إذا شهدا عنده بحكمه. الشرح الكبير (٦/٢٠٤)، المبدع (٨/٢١٠)، الإنصاف (١٠/٢٨٥).

(٤) قوله: «وكذا إن شهدا أن فلانا إلخ» هذا بلا نزاع فيقبل شهادتهما على الشاهدين كما يقبل شهادتهما على الحق نفسه. الشرح الكبير (٦/٢٠٤)، المبدع (٨/٢١١)، الإنصاف (١٠/٢٨٦).

(٥) قوله: «وإن لم يشهد به أحد إلخ» أحداهما ليس له تنفيذه وهو المذهب إلا أن يذكره نص عليه أحمد رحمه الله تعالى في الشهادة؛ لأنه حكم حاكم لم يعلمه فلم يجز إنفاذه إلا ببينة كحكم غيره ولا يجوز أن يزور عليه وعلى خطه وختمه، والثانية: يحكم به سواء كان في قمطره أو لا، اختاره في الترغيب وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدمي والمنور وقدمه في المحرر والنظم، قال في الإنصاف: وعليه العمل. الشرح الكبير (٦/ =

يذكرها فهل له أن يشهد بها؟ على روايتين[1].

## فصل

ومن كان له على إنسان حق ولم يمكنه أخذه بالحاكم وقدر له على مال لم يجز له أن يأخذ قدر حقه، نص عليه واختاره عامة شيوخنا، وذهب بعضهم من المحدثين إلى جواز ذلك، فإن قدر على جنس حقه أخذ قدر حقه وإلا قومه وأخذ بقدر حقه متحريا للعدل في ذلك لحديث هند «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» ولقوله ﷺ: «**الرهن مركوب ومحلوب**»[2] وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته

---

=

٢٠٥)، المبدع (٨/٢١١)، الإنصاف (١٠/٢٨٦).

(١) قوله: «وكذلك الشاهد إلخ» إحداهما: ليس له أن يشهد وهو الصحيح من المذهب لما تقدم، والثانية: له أن يشهد إذا حرره وإلا فلا لأن الظاهر أنها خطه، وعنه له أن يشهد مطلقا اختاره في الترغيب وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدمي والمنور. الشرح الكبير (٦/٢٠٥)، المبدع (٨/٢١١)، الإنصاف (١٠/٢٨٧).

(٢) قوله: «ومن كان له على إنسان إلخ» إذا كان لرجل على غيره حق وهو مقر به باذل له لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه بلا خلاف بين أهل العلم فإن أخذ من ماله شيئا بغير إذنه لزمه رده إليه وإن كان قدر حقه وإن كان مانعا لأمر يبيح المنع كالتأجيل والإعسار لم يجز أخذ شيء من ماله بغير خلاف وإن أخذ شيئا لزمه رده ما كان باقيا أو عوضه إن كان تالفا ولا يحصل التقاص مطلقا. وإن كان مانعا له بغير حق وقدر على استخلاصه بالحاكم أو السلطان لم يجز له الأخذ أيضا بغير خلاف، واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى جواز الأخذ ولو قدر على أخذه بالحاكم في الحق الثابت بإقرار أو بينة أو كان سبب الحق ظاهرًا قال في الفروع: وهو ظاهر كلام ابن شهاب وغيره وإن لم يقدر على ذلك لكونه جاحدا له ولا بينة به أو لا يجيبه إلى المحاكمة ولا يمكنه إجباره وهى مسألة الكتاب فالمذهب لا يجوز له الأخذ نقله الجماعة عن أحمد رحمه الله تعالى قال المصنف والشارح: هذا المشهور في المذهب قال الزركشي: هذا المذهب المنصوص. وذهب بعض الأصحاب من المحدثين إلى جواز ذلك وهو رواية عن أحمد وخرجه أبو الخطاب ومن تبعه من الأصحاب من قول أحمد في المرتهن يركب ويحلب بقدر نفقته والمرأة تأخذ مؤنتها والبائع للسلعة يأخذها من مال المفلس بغير رضاه فعلى هذا إن قدر على جنس حقه أخذ بقدره وإلا قومه وأخذ بقدره. وقال الشافعي: إن لم يقدر على استخلاصه حقه ببينة فله أخذ قدر حقه من جنسه أو من غير جنسه وإن كانت له به بينة وقدر على استخلاصه ففيه وجهان والمشهور من مذهب مالك أنه إن لم يكن لغيره عليه دين فله أن يأخذ بقدر حقه وإن كان عليه دين لم يجز لأنهما جنس حقه وإن كان عرضا لم يجز لأنهما يتحاصان في ماله إذا أفلس وقال: له أن يأخذ بقدر حقه وإن كان عينًا أو ورقا أو من جنس حقه، وإن كان عرضا لم يجز لأن أخذ العرض اعتياض ولا تجوز المعاوضة إلا برضاء

=

في الباطن[1] وذكر ابن أبي موسى عنه رواية أنه يزيل العقود والفسوخ.

## باب كتاب القاضي إلى القاضي

يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في المال وما يقصد به المال[2] كالقرض والغصب والبيع والإجارة والرهن والصلح والوصية له والجناية الموجبة للمال، ولا يقبل في حد لله تعالى[3]، وهل يقبل فيما عدا ذلك مثل القصاص والنكاح والطلاق والخلع والعتق

=

المتعاوضين، ووجه الأول قوله ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» رواه الترمذي وقال حسن وقال عليه الصلاة والسلام «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» .

(تنبيه) محل الخلاف في هذه المسألة إذا لم يكن الحق الذي في ذمته قد أخذه قهرًا فأما إن كان قد غصب ماله فيجوز له الأخذ بقدر حقه، ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وغيره وقال: ليس هذا من هذا الباب.

(١) قوله: «وحكم الحاكم إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب وهذا قول الجمهور منهم مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة: إذا حكم بعقد أو فسخ أو طلاق نفذ حكمه ظاهرًا وباطنًا فلو أن رجلين تعمدا الشهادة على رجل أنه طلق امرأته فقبلهما القاضي لعدالتهما ففرق بين الزوجين جاز لأحد الشاهدين نكاحها بعد قضاء عدتها، ولو أن رجلا ادعى نكاح امرأة وهو يعلم أنه كاذب وأقام شاهدي زور فحكم الحاكم حلت له بذلك وصارت زوجته واحتج بما روي عن علي ﷺ أن رجلاً ادعى على امرأة نكاحها فرفعها إلى علي فشهد شاهدان بذلك فقضى بينهما بالزوجية فقالت: والله ما تزوجني يا أمير المؤمنين اعقد بيننا عقدا حتى أحل له، فقال: شاهداك زوجاك، فدل على أن النكاح ثبت بحكمه. ولنا قول النبي ﷺ: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعضٍ فأقضي على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئًا فإنما أقطع له قطعة من النار» متفق عليه وخبر علي ﷺ إن صح فلا حجة فيه لأنه أضاف التزويج إلى الشاهدين لا إلى حكمه و لم يجبها إلى التزويج لأن فيه طعنا على الشهود. الشرح الكبير (٦/٢٠٧)، المبدع (٨/٢١٣-٢١٤)، الإنصاف (١٠/٢٩٠-٢٩١).

(٢) قوله: «يقبل كتاب القاضي إلخ» هذا بلا نزاع قال الشارح: يقبل في المال بغير خلاف علمناه. الشرح الكبير (٦/٢٠٨)، المبدع (٨/٢١٦)، الإنصاف (١٠/٢٩٨).

(٣) قوله: «ولا يقبل في حد لله تعالى» هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به وذكر في الرعاية رواية يقبل، وأما ما عدا ذلك كما ذكر المصنف ففيه روايتان، إحداهما: يقبل وهو المذهب وقال أصحاب الشافعي يقبل في كل حق آدمي من الجراح وغيرها وهل

=

والنسب والكتابة والتوكيل والوصية إليه؟ على روايتين. فأما حد القذف فإن قلنا هو لله تعالى فلا يقبل فيه وأن قلنا للآدمي فهو كالقصاص، ويجوز كتاب القاضي فيما حكم به لينفذه في المسافة القريبة ومسافة القصر[1] ويجوز فيما ثبت عنده ليحكم به

---

= يقبل في الحدود التي لله تعالى على قولين: أحدهما: يقبل وهو قول مالك وأبى ثور، وحد القذف ينبني على الخلاف فيه، ولنا أنها لا تقبل في الحدود أنها مبنية على الستر والدرء بالشبهات والإسقاط بالرجوع عن الإقرار بكتاب القاضي شهادة على شهادة وفيها شبهة فإنه يتطرق إليها الاحتمال والسهو والغلط في شهود الفرع مع احتمال ذلك في شهود الأصل ولأن كتاب القاضي إلى القاضي لا يقبل إلا للحاجة ولا حاجة في إقامة الحد. وقال المصنف والشارح: ظاهر كلام أحمد أنه لا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في القصاص وهو قول أبي حنيفة، والمذهب أنه يقبل فيه أيضًا وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور لأنه حق آدمي لا يسقط بالرجوع عن الإقرار به أشبه الأموال. الشرح الكبير (٦/ ٢٠٨-٢٠٩)، المبدع (٨/٢١٦)، الإنصاف (١٠/٢٩٨).

(١) قوله: «ويجوز كتاب القاضي إلخ» كتاب القاضي على ضربين: أحدهما: أن يكتب بما حكم به وذلك مثل أن يحكم على رجل بحق فيتغيب قبل وفاته أو يدعي حقا على غائب ويقيم به بينة ويسأل الحاكم الحكم عليه ويسأله أن يكتب كتابا بحكمه إلى قاضي البلد الذي فيه الغائب فيكتب له إليه، أو تقوم البينة على حاضر فيهرب قبل الحكم عليه فيسأل صاحب الحق الحاكم الحكم عليه وأن يكتب له كتابا بحكمه ففي هذه الصور الثلاث يلزم الحاكم إجابته إلى الكتاب ويلزم المكتوب إليه قبوله سواء كانت بينهما مسافة بعيدة أو قريبة حتى لو كانا في مجلس الحكم أو جانبي البلد لزمه قبوله وإمضاؤه وسواء كان حكمًا على حاضر أو غائب بلا نزاع في المذهب ولا نعلم فيه خلافا لأن حكم الحاكم يجب إمضاؤه على كل حاكم، وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله: وفي حق الله أيضا. الضرب الثاني: أن يكتب بعلمه بشهادة شاهدين عنده بحق لفلان مثل أن تقول: البينة عنده رجل على آخر ولم يحكم به فيسأل صاحب الحق أن يكتب له كتابا بما حصل عنده فإنه يكتب له أيضًا قال القاضي: ويكون في كتابه: شهد عندي فلان وفلان بكذا ويكون المكتوب إليه هو الذي يقضي ولا يكتب ثبت عندي لأن قوله ثبت عندي حكم بشهادتهما فهذا لا يقبله المكتوب إليه إلا في المسافة البعيدة التي هى مسافة القصر ولا يقبله فيما دونها لأنها نقل شهادة فاعتبر فيه ما يعتبر في نقل الشهادة على الشهادة وهذا المذهب وعليه الأصحاب ونحوه قول الشافعي، وعن أحمد رحمه الله تعالى فوق يوم، وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وقال: خرجته في المذهب وأقل من يوم كخبر انتهى يعني إذا أخبر حاكم لآخر بحكمه يجب العمل به فلولا أن حكم الحاكم كالخبر لما اكتفى فيه بخبره ولما جاز =

في المسافة البعيدة دون القريبة ويجوز أن يكتب إلى قاض معين وإلى من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ولا يقبل الكتاب إلا أن يشهد به شاهدان يحضرهما القاضي الكاتب فيقرؤه عليهما ثم يقول: أشهدكما أن هذا كتابي إلى فلان ابن فلان ويدفعه إليهما فإذا وصلا إلى المكتوب إليه دفعا إليه الكتاب وقالا: نشهد أن هذا كتاب فلان إليك كتبه من عمله وأشهدنا عليه، والاحتياط أن يشهدا عليه بما فيه ويختمه ولا يشترط ختمه. وإن كتب كتابا وأدرجه وختمه وقال هذا كتابي إلى فلان اشهدا عليّ بما فيه، لم يصح[1] لأن أحمد قال فيمن كتب وصية وختمها ثم أشهد على ما فيها: فلا حتى يعلمه ما فيها. ويتخرج الجواز[2] لقوله إذا وجدت وصية

=

للحاكم الآخر العمل به حتى يشهد شاهدان قاله ابن نصر الله، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز أن يقبله في بلده. الشرح الكبير (٦/٢٠٧)، المبدع (٨/٢١٧)، الإنصاف (١٠/٣٠٠).

(١) قوله: «وإن كتب كتابا وأدرجه إلخ» لابد من شاهدين يشهدان بكتاب القاضي إلى القاضي وهذا المذهب ولا يكفي معرفة المكتوب إليه خط الكاتب وختمه ولا يجوز له قبوله بذلك في قول الجمهور وحكى عن الحسن وسوار والعنبري أنهم قالوا: إذا كان يعرف خطه وختمه قبله وهو قول أبي ثور والإصطخري، ويتخرج لنا مثل ذلك لأنه يحصل به غلبة الظن فأشبه شهادة الشاهدين. ولنا أن ما أمكن إثباته لم يجز الاقتصار على الظاهر كإثبات العقود ولأن الخط يشبه الخط والختم يمكن التزوير عليه.
على قوله: «وإن كتب كتابًا إلخ» وهذا المذهب وبه قال أبو حنيفة والشافعي لأنهما شهدا بمجهول لا يعلمانه فلم تصح شهادتهما كما لو شهدا أن لفلان على فلان مالاً. الشرح الكبير (٦/٢١١-٢١٢)، المبدع (٨/٢٢٠)، الإنصاف (١٠/٣٠٣).

(٢) قوله: «ويتخرج لنا إلخ» واختار هذه الرواية المخرجة في الوصية المصنف والشارح وصاحب الفائق وغيرهم على ما تقدم في أول كتاب الوصايا وعلى هذه الرواية المخرجة إذا عرف المكتوب عليه أنه خط القاضي وختمه جاز قبوله على الصحيح، وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى من عرف خطه بإقرار أو إنشاء أو عقد أو شهادة عمل به كميت، فإن حضر وأنكر مضمونه فكاعترافه بالصوت وإنكار مضمونه، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى في كتاب أصدره إلى السلطان في مسألة الزيارة، وقد تنازع الفقهاء في كتاب الحاكم هل يحتاج إلى شاهدين على لفظه أم واحد أو يكتفي بالكتاب المختوم أم يقبل الكتاب بلا ختم ولا شاهد على أربعة أقوال معروفة في مذهب أحمد وغيره. وذكر الشيخ تقي الدين قولاً أنه يحكم بخط شاهد ميت وقال الخط كاللفظ إذا عرف أنه خطه ، وقال: إنه مذهب جمهور العلماء
=

الرجل مكتوبة عند رأسه من غير أن يكون أشهد أو أعلم بها أحدًا عند موته وعرف خطه وكان مشهورًا فإنه ينفذ ما فيها، وعلى هذا إذا عرف المكتوب إليه أنه خط القاضي الكاتب وختمه جاز قبوله والعمل على الأول، فإذا وصل الكتاب فأحضر المكتوب إليه الخصم المحكوم عليه في الكتاب. فقال: لست فلان ابن فلان فالقول قوله مع يمينه إلا أن تقوم به بينة فإن ثبت أنه فلان بن فلان ببينة أو إقرار فقال: المحكوم عليه غيري لم يقبل منه، إلا ببينة تشهد أن في البلد من يساويه فيما سمي ووصف به فيتوقف الحكم حتى يعلم من المحكوم عليه منهما، وإن تغيرت حال القاضي الكاتب بعزل أو موت لم يقدح في كتابه وإن تغيرت بفسق لم يقدح فيما حكم به وبطل فيما ثبت عنده ليحكم به وإذا تغيرت حال المكتوب إليه فلمن قام مقامه قبول الكتاب والعمل به.

## فصل

وإذا حكم عليه فقال: اكتب لي إلى الحاكم الكاتب أنك حكمت عليّ حتى لا يحكم علي ثانيا، لم يلزمه ذلك ولكنه يكتب له محضرا بالقضية وكل من ثبت له عند حاكم حق أو ثبتت براءته مثل أن أنكر وحلفه الحاكم فسأل الحاكم أن يكتب له محضرًا بما جرى ليثبت حقه أو براءته لزمه إجابته، وإن سأل من ثبت محضره عند الحاكم أن يسجل له فعل ذلك وجعله نسختين نسخة يدفعها إليه والأخرى يحبسها عنده والـــورق من بيت المال فإن لم يكن فمن مال المكتوب له، وصفة المحضر: بسم الله

---

«**والاحتياط**» الاحتياط: الأخذ بالثقة، وهو افتعال، من حاطه يحوطه حوطًا: إذا كلأه ورعاه.

«**وأدرجه**» أي: طواه، يقال: دَرَج الكتاب، وأَدْرَجَه:

---

=

وهو يعرف أن هذا خطه كما يعرف أن هذا صوته، واتفق العلماء على أنه يشهد على الشخص إذا عرف صوته مع إمكان الاشتباه، وجوز الجمهور كمالك وأحمد الشهادة على الصوت من غير رؤية المشهود عليه، والشهادة على الخط أضعف لكن جوازه قوي أقوى من منعه. الشرح الكبير (٦/٢١٢)، المبدع (٨/٢٢٠)، الإنصاف (١٠/٣٠٣).

الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان الفلاني قاضي عبد الله الإمام على كذا وكذا - وإن كان نائبا كتب خليفة القاضي فلان قاضي عبد الله الإمام في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا - مدع ذكر أنه فلان بن فلان وأحضر معه مدعى عليه ذكر أنه فلان بن فلان فادعى عليه كذا فأقر له أو فأنكر فقال القاضي للمدعي: ألك بينة، فقال: نعم فأحضرها وسأله سماعها ففعل أو فأنكر ولم يقم له بينة وسأل إحلافه فأحلفه وإن نكل عن اليمين ذكر ذلك وأنه حكم عليه بنكوله وإن رد اليمين فحلفه حكى ذلك وسأله أن يكتب له محضرا بما جرى فأجابه إليه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ويعلم في الإقرار والإحلاف جرى الأمر على ذلك وفي البينة شهد عندي بذلك. وأما السجل فهو لإنفاذ ما ثبت عنده والحكم به وصفته أن يكتب: هذا ما أشهد عليه القاضي فلان بن فلان ويذكر ما تقدم من حضره من الشهود أشهدهم أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما بمحضر من خصمين يذكرهما إن كانا معروفين وإلا قال مدع ومدعى عليه جاز حضورهما وسماع الدعوى من أحدهما على الآخر بمعرفة فلان بن فلان ويذكر المشهود عليه وإقراره في صحة منه وسلامة وجواز أمر بجميع ما سمى ووصف به في كتاب نسخه كذا.

---

«**أن يكتب له محضرا**» المحضر: بفتح الميم والضاد المعجمة: الصك، وسمي محضرا، لما فيه من حضور الخصمين والشهود

«**وأما السجل**» السجل: بكسر السين والجيم: الكتاب الكبير، وأسجل له كتابا يسجل إسجالا: إذا كتبه له.

«**في المحضر يسجل به**» أي: يكتب له به، والضمير في «**به**» يجوز أن يعود على الثبوت الدال عليه «ثبت»، أي: يكتب له الثبوت. ويجوز أن يعود على المحضر وتكون «الباء» بمعنى «في» أي: يكتب في محضره بالثبوت.

«**معرفة فلان**» معرفة: بالرفع فاعل «ثبت» و «إقراره» بالرفع معطوف عليه، والتقدير: ثبت عنده معرفة فلان بن فلان وإقراره. ويجوز نصبه عطفا على المشهود، أي: ويذكر المشهود عليه وإقراره.

وينسخ الكتاب المثبت أو المحضر جميعه حرفا بحرف فإذا فرغ منه قال: وإن القاضي أمضاه وحكم به على ما هو الواجب عليه في مثله بعد أن سأله ذلك وإلا شهد به الخصم المدعي ويذكر اسمه ونسبه ولم يدفعه الخصم الحاضر معه بحجة وجعل كل ذي حجة على حجته وأشهد القاضي فلان على إنفاذه وحكمه وإمضائه من حضره من الشهود في مجلس حكمه في اليوم المؤرخ في أعلاه وأمر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين نسخة منهما بجلد ديوان الحكم ويدفع الأخرى إلى من كتبها له وكل واحد منهما حجة ووثيقة فيما أنفذه فيهما وهذا يذكر للخروج من الخلاف، ولو قال إنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان ما في كتاب نسخته كذا ولم يذكر بمحضر من الخصمين ساغ ذلك لجواز القضاء على الغائب وما يجتمع عنده من المحاضر والسجلات في كل أسبوع أو شهر على قلتها وكثرتها يضم بعضها إلى بعض ويكتب عليها محاضر وقت كذا في سنة كذا.

---

«**المؤرخ**» يقال: أرخت الكتاب بوزن أكلت، وأرخت بوزن سلمت، وورخت، فهو مأروخ، ومورخ، ومورخ. والتاريخ: التوقيت بوقت بعينه، والله أعلم، وقال أبو منصور: ويقال: إن التاريخ ليس بعربي محض، وإن المسلمين أخذوه من أهل الكتاب، وقيل: إنه عربي، واشتقاقه من الأرخ، بفتح الهمزة وكسرها: ولد البقرة الوحشية الأنثى، وقيل: الأرخ: الوقت. والله أعلم.

## باب القسمة

وقسمة الأملاك جائزة وهى نوعان: قسمة تراض: وهى ما فيها ضرر أو رد عوض من أحدهما كالدور الصغار والحمام والعضائد[1] المتلاصقة اللاتي لا يمكن قسمة كل عين منفردة والأرض التي في بعضها بئر أو بناء ونحوه لا يمكن قسمته بالأجزاء[2] والتعديل[3] إذا رضوا بقسمتها أعيانًا بالقيمة.

## باب القسمة

قال الجوهري: القَسْمُ: مصدر قَسَمْتُ الشيء فانْقَسَمَ، وقَاسَمَه المال، وتقاسماه، واقتسماه، والاسم: القسمة، يعني: بكسر القاف[4].

والقِسْم، بكسرها أيضًا: النصيب المقسوم، وأصل القَسْمِ: تمييز بعض الأنصباء من بعض، وإفرازها عنها.

«**والعضائد**» واحدة العَضَائِد: عَضَادةُ، وهي ما يصنع لجريان الماء فيه من السواقي في ذوات الكتفين، ومنه عضادتا الباب[5]، وهما خشبتاه من جانبيه، فإن تلاصقت، لم يمكن قسمتها، وإن تباعدت، أمكن قسمتها.

---

(١) قوله: «والعضائد» واحدها عضادة وهى ما يصنع لجريان الماء فيه من السواقي وذوات الكتفين ومنه عضادتا الباب وهما جنبتان من جانبيه. الشرح الكبير (٦/٢١٧)، المبدع (٨/٢٢٨-٢٢٩).

(٢) قوله: «لا يمكن قسمتها بالأجزاء» أي لأنه إذا أمكن قسمتها بالأجزاء مثل أن تكون البئر واسعة يمكن أن يجعل نصفها لواحد ونصفها للآخر ويجعل بينهما حاجز في أعلاها أو البناء كثيرًا يمكن أن يجعل لكل واحد منهما نصفه، فإذا أمكن ذلك وجب القسم. الشرح الكبير (٦/٢١٨)، المبدع (٨/٢٢٩)، الإنصاف (١٠/٣٠٠-٣١٠)، المبدع (٨/٢٢٩).

(٣) قوله: «والتعديل » وذلك مثل أن يكون في أحد جانبي الأرض بئر يساوى مائة وفي الآخر منها بناء يساوى مائة فتكون القسمة في مثل هذه قسمة إجبار لا قسمة تراض لأنه يمكن أن يجعل البئر لأحد الشريكين مع نصف الأرض والبناء للآخر مع نصف الأرض.

(٤) انظر القاموس المحيط (٤/١٦٤).

(٥) انظر لسان العرب (٤/٢٩٨٤) (عضد).

جـــاز[1] وهذه جارية مجرى البيع في أنه لا يجبر عليها الممتنع منها[2] ولا يجوز فيها

---

(١) قوله: «إذا رضوا بقسمتها أعيانا بالقيمة جاز» هذا بلا نزاع لأن الحق لهما وإن طلب من الحاكم أن يقسمه بينهما أجابهما إليه وإن لم يثبت عنده أنه ملكهما لأن اليد تدل على الملك ولا منازع لهم فيثبت من طريق الظاهر ولهذا يجوز له التصرف فيه من البيع والاتهاب ونحوه وبهذا قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة إن كان عقارًا نسبوه إلى ميراث لم يقسمه حتى يثبت الموت والورثة لأن الميراث باق على حكم الميت فلا يقسم احتياطا للميت وما عدا العقار يقسمه وإن كان ميراثا لأنه يتوى ويهلك وقسمته تحفظه وكذلك العقار الذي لا ينسب إلى الميراث وظاهر قول الشافعي أنه لا يقسم عقارا كان أو غيره ما لم يثبت ملكهما. الشرح الكبير (٢١٧/٦)، المبدع (٨/ ٢٢٩)، الإنصاف (٣١٠/١٠).

(٢) قوله: «وهذه جارية مجرى البيع إلخ» أي لما فيها من الرد فتصير بيعا بهذا لأن صاحب الدار بذل المال عوضا عما حصل في حق شريكه وهذا هو البيع فلا يجبر على ذلك الممتنع لما روى أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعا قال: «لا ضرر ولا ضرار» رواه ابن ماجه والدارقطني ولهما أيضا من حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار» رواه مالك في الموطأ عن عمرو عن أبيه مرسلا قال النووي: حديث حسن وله طرق يقوى بعضها بعضا قال في الترغيب وغيره: فلو قال أحدهما أنا آخذ الأدنى ويبقى لي في الأعلى قيمة حصتي فلا إجبار، وقال في الروضة: إذا كان بينهم مواضع إذا أخذ أحدهم من كل موضع منها حقه لم ينتفع به جمع له حقه من كل مكان في واحد فإذا كان له سهم يسير لا يمكنه الانتفاع به إلا بإدخال الضرر على شركائه وافتياته عليهم منع من التصرف فيه وأجبر على بيعه قال في الفروع كذا قال، قلت: كأنه لم يرتضه ويشهد لهذا ما ذكره في باب الصلح عن الخلال وصاحبه فيمن له نخلة بأرض رجل يلحق رب الأرض من دخوله ضرر ففي رواية حنبل أن سمرة كان له نخل في حائط فآذاه بدخوله فشكاه إلى النبي ﷺ فقال لسمرة «بعه فأبى فقال ناقله فأبى فقال هبه لي ولك مثله في الجنة فأبى فقال أنت مضار اذهب فاقلع نخله» قال أحمد: كل ما كان على هذه الجهة وفيه ضرر يمنع منه وإلا أجبره السلطان ولا يضر بأخيه إذا كان مرفقًا له، وقال القاضي في التعليق وصاحب المبهج والمصنف في الكافي: البيع ما فيه رد عوض وإن لم يكن فيها رد عوض فهى إفراز النصيبين وتمييز الحقين وليست بيعًا واختاره الشيخ تقي الدين. الشرح الكبيـــر (٢١٨/٦)، المبدع (٢٢٩/٨)، الإنصاف (٣١٠/١٠).

(فائدة) من دعا شريكه إلى البيع في قسمة التراضي أجبر فإن أبى بيع عليهما وقسم الثمن نقله الميموني وحنبل وذكره القاضي وأصحابه وغيرهم وجزم به في القاعدة

إلا ما يجوز في البيع. والضرر المانع من القسمة هو نقص القيمة بالقسم في ظاهر كلامه[1] أو لا ينتفعان به مقسوما في ظاهر كلام الخرقي[2] فإن كان الضرر على أحدهما دون الآخر كرجلين لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث ينتفع صاحب الثلثين بقسمها ويتضرر الآخر فطلب من لا يتضرر القسم لم يجبر عليه الآخر وإن طلبه الآخر أجبر الأول[3] وقال القاضي إن طلبه الأول أجبر الآخر وإن طلبه المضرور لم يجبر الآخر[4]. وإن كان بينهما عبيد أو بهائم أو ثياب ونحوها فطلب أحدهما قسمها أعيانًا بالقيمة لم يجبر عليه، وقال القاضي يجبر[5]. وإن كان

---

=

السابعة والسبعين وقدمه في الفروع، قال في الفروع: وكلام الشيخ – يعني به المصنف – المجد يقتضي المنع، وكذا حكم الإجارة ولو في وقف ذكره الشيخ تقي الدين في الوقف. الشرح الكبير (٦/٢١٨)، المبدع (٨/٢٢٩)، الإنصاف (١٠/٣١٠).

(١) قوله: «والضرر المانع إلخ» وهذا المذهب وهذا ظاهر كلام الشافعي لأن نقص قيمته ضرر وهو منفي شرعا وظاهره سواء انتفعوا به مقسوما أو لا. الشرح الكبير (٦/ ٢١٨)، المبدع (٨/٢٣٠)، الإنصاف (١٠/٣١١).

(٢) قوله: «أو لا ينتفعان به إلخ» هذا رواية عن أحمد اختاره المصنف وجزم به في العمدة؛ لأن ضرره يجري مجرى الإتلاف، بخلاف نقصان القيمة فإن اعتباره يؤدي إلى بطلان القسمة غالبا فوجب أن لا يعتبر، ولأن ضرر نقص القيمة ينجبر بزوال ضرر الشركة، وقال مالك: يجبر الممتنع وإن استضر قياسا على ما لا ضرر فيه. الشرح الكبير (٦/ ٢١٨)، المبدع (٨/٢٣٠)، الإنصاف (١٠/٣١١).

(٣) قوله: «فإن كان الضرر على أحدهما إلخ» ما قدمه المصنف هو اختيار جماعة من الأصحاب منهم أبو الخطاب والمصنف والشارح ونصراه وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الأدمي وتذكرة ابن عبدوس وقال أحمد في رواية حنبل كل قسمة فيها ضرر لا أرى قسمها وهذا قول ابن أبي ليلى وأبي ثور؛ لأنه فيه إضاعة مال ولأنها قسمة يضر بها صاحبه فلم يجبر عليها. الشرح الكبير (٦/٢١٩)، المبدع (٨/٢٣٠)، الإنصاف (١٠/٣١١-٣١٢).

(٤) قوله: «وقال القاضي إلخ» وهذا رواية عن أحمد قال الزركشي: وفيه بعد وهذا قول الشافعي وأهل العراق لأنه طلب إفراز نصيبه الذي لا يستضر بتمييزه فوجب إجابته إليه ووجه الأول قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» والصحيح من المذهب أنه لا إجبار على الممتنع منهما وعليه أكثر الأصحاب. الشرح الكبير (٦/٢١٩)، المبدع (٨/٢٣٠-٢٣١)، الإنصاف (١٠/٣١٢).

(٥) قوله: «وإن كان بينهما عبيد إلخ» هذا أحد الوجوه وإليه ميل أبي الخطاب، وقال =

بينهما حائط لم يجبر الممتنع من قسمه وإن الآخر استهدم لم يجبر على قسم عرصته[1] وقال أصحابنا إن طلب قسمه طولا بحيث يكون له نصف الطول في كمال العرض أجبر الممتنع وإن طلب قسمه عرضًا وكانت تسع حائطين أجبر وإلا فلا وإن كان بينهما دار لها علو وسفل فطلب أحدهما قسمها لأحدهما العلو وللآخر السفل[2]

---

«**وإن استهدم**» استهدم: مطاوع هدم، تقول: هدمت الحائط، فاستهدم.

---

=

القاضي يجبر وظاهره أنه سواء تساوت القيمة أو لا وهذا إذا لم يكن فيه ضرر ولا رد عوض وهذا ظاهر مذهب الشافعي والمذهب إن تساوت القيمة أجبر نص عليه وإلا فلا. الشرح الكبير. (٦/٢١٩)، المبدع (٨/٢٣١)، الإنصاف (١٠/٣١٢-٣١٣).

(تنبيه) محل الخلاف إذا كانت من جنس واحد على الصحيح من المذهب، وقال المصنف والشارح: إذا كانت من نوع واحد. الإنصاف (١٠/٣١٣).

(١) قوله: «وإن كان بينهما حائط – إلى قوله – عرصته» هذا أحد الوجهين والمذهب منهما أي لأن القسمة إفراز حق أحد الشريكين من حق الآخر على وجه يمكن كل واحد منهما الانتفاع بحقه مفردًا ولا يمكن ذلك في الحائط لأنه إن طلب قسمته طولا في كمال العرض فقطع الحائط ففيه إتلاف وإن لم يقطعه أفضى إلى الضرر. الشرح الكبير (٦/٢٢٠-٢٢١)، المبدع (٨/٢٣٢)، الإنصاف (١٠/٣١٣).

(٢) قوله: «وإن كان بينهما دار إلخ» هذا بلا نزاع وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة يقسمه الحاكم فيجعل ذراعا من السفل بذراع من العلو وقال أبو يوسف ذراعا بذراع وقال محمد: يقسمها بالقيمة. الشرح الكبير (٦/٢٢١)، المبدع (٨/٢٣٢-٢٣٣)، الإنصاف (١٠/٣١٤).

(فائدة) وكذا الحكم لو طلب قسمة السفل دون العلو أو العكس أو قسمة كل واحد على حدة، ولو طلب أحدهما قسمتهما معا ولا ضرر وجب وعدل بالقيمة لا ذراع سفل بذراعي علو ولا ذراع بذراع. الشرح الكبير (٦/٢٢١)، الإنصاف (١٠/٣١٤).

(فائدة) إذا كان بينهما داران أو خانان أو أكثر فطلب أحدهما أن يجمع نصيبه في إحدى الدارين لم يجبر الممتنع وبهذا قال الشافعي وقال أبو يوسف ومحمد إذا رأى الحاكم ذلك فله فعله سواء تقاربتا أو تفرقتا لأنه أنفع وأعدل وقال مالك إذا كانتا متجاورتين أجبر الممتنع من ذلك لأن المتجاورتين تتقارب كيفيتهما بخلاف المتباعدتين. وقال أبو حنيفة إن كانت إحداهما حجرة الأخرى أجبر وإلا فلا لأنهما يجريان مجرى الدار الواحدة. ولنا أنه نقل حقه من عين إلى أخرى فلم يجبر كالمتفرقتين عند مالك وكما لو لم تكن حجرتهما حجرة الأخرى عند أبي حنيفة وكما لو كانتا دارا ودكانا عند أبي يوسف ومحمد والحكم في الدكاكين كالحكم في الدور. الشرح الكبير (٦/٢٢١)، المبدع (٨/٢٣٢-٢٣٣)، الإنصاف (١٠/٣١٤).

أو كـــان بيـــنهما مـــنافع لم يجـــبر الممتـــنع مـــن قسمها[1] وإن تراضيا علـــى قســـمها كـــذلك أو علـــى قســـم المـــنافع بالمهايأة جاز[2] وإن كـــان بينهمـــا أرض ذات زرع فطـــلب أحـــدهما قسمهـــا دون الزرع

«على قسم عرصته» العَرْصَة، بوزن تمرة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء،

---

(١) قوله: «أو كان بينهما منافع إلخ» هذا المذهب مطلقا لأن قسمة المنافع إنما يكون بقسمة الزمان والزمان إنما ينقسم بأن يأخذ أحدهما قبل الآخر وهذا لا تسوية فيه فإن الآخر يتأخر حقه فلا يجبر على ذلك. الشرح الكبير (٦/٢٢١-٢٢٢)، المبدع (٨/٢٣٣)، الإنصاف (١٠/٣١٤-٣١٥).

(٢) قوله: «وإن تراضيا إلخ» إذا اقتسم المنافع بالزمان أو المكان صح وكان ذلك جائزًا على الصحيح من المذهب لأن الحق لهما لا يخرج عنهما فيجوز تراضيهما واختار في المحرر لزومه إن تعاقدا مدة معلومة وجزم به في الوجيز وذكر ابن البنا في الخصال أن الشركاء إذا اختلفوا في منافع دار بينهما أن الحاكم يجبرهم على قسمها بالمهايأة أو يؤجرها عليهم فعلى المذهب لو رجع أحدهما قبل استيفاء نوبته فله ذلك وإن رجع بعد الاستيفاء غرم ما انفرد به. وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى لا يفسخ حتى ينقضي الدور ويستوفي كل واحد حقه انتهى. ولو استوفى أحدهما نوبته ثم تلفت المنافع في مدة الآخر قبل تمكنه من القبض فأفتى الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى بأنه يرجع على الأول بقدر حصته من تلك المدة ما لم يكن رضي بمنفعة الزمن المتأخر على أي حال كان. الشرح الكبير (٦/٢٢٢)، المبدع (٨/٢٣٣)، الإنصاف (١٠/٣١٥-٣١٦).

(فائدتان) لو انتقلت كانتقال وقف فهل تنتقل مقسومة أم لا؟ فيه نظر، فإن كانت إلى مدة لزمت الورثة والمشتري قال ذلك الشيخ تقي الدين رحمه الله وقال أيضًا معنى القسمة هنا قريب من معنى البيع فقد يقال يجوز التبديل كالحبيس والهدي، وقال أيضًا صرح الأصحاب بأن الوقف إنما تجوز قسمته إذا كان على جهتين فأما الوقف على جهة واحدة فلا تقسم عينه قسمة لازمة اتفاقا لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة لكن تجوز المهايأة وهي قسمة المنافع ولا فرق في ذلك بين مناقلة المنافع وبين تركها على المهايأة بلا مناقلة انتهى. قال في الفروع والظاهر أن ما ذكره شيخنا عن الأصحاب وجه وظاهر كلامهم لا فرق وهو أظهر وفي المبهج لزومها إذا اقتسموا بأنفسهم قال وكذا إن تهايئوا ونقل أبو الصقر فيمن وقف ثلث قريته فأراد بعض الورثة بيع نصيبه كيف يبيع؟ قال يفرز الثلث مما للورثة فإن شاءوا باعوا أو تركوا. الإنصاف (١٠/٣١٦-٣١٧).

(الثانية) نفقة الحيوان مدة كل واحد عليه وإن نقص الحادث عن العادة فللآخر الفسخ. الإنصاف (١٠/٣١٧)، المبدع (٨/٢٣٣).

قسمت[1] وإن طلب قسمها مع الزرع[2] أو قسم الزرع مفردا لم يجبر الآخر[3] وإن تراضوا عليه والزرع قصيل أو قطن جاز وإن كان بذرا أو سنابل قد اشتد حبها فهل يجوز؟ على وجهين. وقال القاضي: يجوز في السنابل ولا يجوز في البذر، وإن كان بينهما نهر أو قناة أو عين ينبع ماؤها فالماء بينهما على ما اشترطا عند استخراج ذلك وإن اتفقا على قسمه بالمهايأة جاز، وإن أرادا قسم ذلك بنصب خشبة أو حجر مستو في مصدم الماء فيه ثقبان على قدر حق كل واحد منهما جاز، فإن أراد أحدهما أن يسقي نصيبه أرضا ليس لها رسم شرب من هذا النهر جاز

---

والجمع: عراص.

«**لها علو وسفل**» هما معلومان يجوز ضم كل واحد منهما وكسره.

«**بينهما منافع**» منفعة، قال الجوهري: النفع: ضد الضر، يقال: نفعته بكذا، فانتفع به، والاسم: المنفعة، والمنافع: الانتفاع بالأعيان، كسكنى الدور، وركوب الدواب، واستخدام العبيد.

«**ينبع ماؤها**» ينبع، بضم الباء وفتحها وكسرها، أي: يجري.

---

(١) قوله: «وإن كان بينهما أرض إلخ» هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب كالخالية منه لأن الزرع في الأرض كالقماش في الدار وهو لا يمنع القسم كذا هنا وسواء خرج الزرع أو كان بذرا فإذا اقتسماها بقي الزرع بينهما مشتركا كما لو باعا الأرض لغيرهما قال في الكافي هكذا ذكر أصحابنا، والأولى أنه لا يجب لأنه يلزم منه بقاء الزرع المشترك في الأرض المقسومة إلى الجذاذ بخلاف القماش. الشرح الكبير (٦/ ٢٢٢)، المبدع (٨/٢٣٣-٢٣٤)، الإنصاف (١٠/٣١٧).

(٢) قوله: «وإن طلب قسمها مع الزرع» لم يجبر هذا المذهب لأنها مشتملة على ما لا يجبر على قسمها وحده وهو الزرع، وقال المصنف في المغني والكافي يجبر سواء اشتد حبه أو كان قصيلا لأن الزرع كالشجر في الأرض والقسمة إفراز حق وليست بيعا، وإن قلنا هى بيع لم يجز ولو اشتد الحب لتضمنه بيع السنبل بعضه ببعض ويحتمل الجواز إذا اشتد الحب لأن السنابل هنان دخلت تبعا للأرض وليست المقصود فأشبه بيع النخلة المثمرة بمثلها. الشرح الكبير (٦/٢٢٢)، المبدع (٨/٢٣٤)، الإنصاف (١٠/٣١٧).

(٣) قوله: «أو قسمة الزرع إلخ» أي لأن القسمة لابد فيها من تعديل المقسوم وتعديل الزرع بالسهام لا يمكن لبقائه في الأرض المشتركة. الشرح الكبير (٦/٢٢٢)، المبدع (٨/٢٣٣-٢٣٤)، الإنصاف (١٠/٣١٧).

ويحتمل أن لا يجوز ويجيء على أصلنا أن الماء لا يملك وينتفع كل واحد منهما على قدر حاجته.

---

«**في مصدم الماء فيه ثقبان**» مصدم، بفتح الدال: مصدر صدمه، بمعنى ضربه على حـــذف المضاف، أي: مكان صدم الماء، ويجوز أن يكون مكانا، ويجوز كسر الدال في المضارع. وثقبان، واحدهما: ثقب بفتح الثاء المثلثة، وهو: الخرق.

## فصل

النوع الثاني قسمة الإجبار وهى ما لا ضرر فيها ولا رد عوض كالأرض الواسعة والقرى والبساتين والدور الكبار والدكاكين الواسعة[1] والمكيلات والموزونات من جنس واحد[2] سواء كانت مما مسته النار كالدبس وخل التمر أو لم تمسه كخل العنب والأدهان والألبان، فإذا طلب أحدهما قسمه وأبى الآخر أجبر عليه[3].

---

(١) قوله: «كالأرض الواسعة إلى قوله والدكاكين الواسعة» أي سواء كانت متساوية الأجزاء أو لا إذا أمكن قسمها بالتعديل بأن لا يجعل شيء معها فلهما قسم أرض بستان وحدها وعكسه والجميع فإن قسما الجميع أو الأرض فقسمة إجبار ويدخل الشجر تبعا وإن قسما الشجر فقط فتراض. الشرح الكبير (٦/٢٢٣)، المبدع (٨/ ٢٣٦)، الإنصاف (١٠/٣١٩-٣٢٠).

(٢) قوله: «والمكيلات إلخ» أي لأن الغرض تمييز الحق وذلك لا يختلف فإن كان فيها أنواع كحنطة وشعير وتمر وزبيب فطلب أحدهما قسمة كل نوع على حدته أجبر الممتنع فإن طلب قسمها أعيانًا بالقيمة لم يجبر لأن هذا بيع نوع بنوع آخر فلم يجبر فإن تراضيا جاز وكان بيعا ويعتبر له التقابض قبل التفرق فيما يعتبر فيه التقابض وسائر شروط البيع. الشرح الكبير (٦/٢٢٣)، المبدع (٨/٢٣٦)، الإنصاف (١٠/٣٢٠-٣٢١).

(٣) قوله: «فإذا طلب أحدهما إلخ» هذا بلا نزاع وكذا يجبر ولي من ليس أهلا للقسمة لكن مع غيبة الولي هل يقسم الحاكم عليه؟ فيه وجهان: أحدهما: يقسمه الحاكم قال في الإنصاف: وهو الصواب لأنه يقوم مقام الولى، قال في المحرر: ويقسم الحاكم على الغائب في قسمة الإجبار وكذا في الوجيز وغيره، وقال في القاعدة الثالثة والعشرين: فإن كان المشترك مثليا في قسمة الإجبار وهو المكيل والموزون فهل يجوز للشريك أخذ قدر حقه إذا امتنع الآخر أو غاب؟ على وجهين أحدهما الجواز وهو قول أبي الخطاب والثاني المنع وهو قول القاضي. الشرح الكبير (٦/٢٢٣)، المبدع (٨/٢٣٦)، الإنصاف (١٠/٣٢٠).

(فائدة) يشترط لقسمة الإجبار ثلاثة شروط إذا تمت أجبر الشريكان على القسمة: الأول أن يثبت عند الحاكم ملكهما ببينة لأن في الإجبار على القسمة حكما على الممتنع منهما فلا يثبت إلا بما يثبت به الملك لخصمه بخلاف حالة الرضا، الثاني أن لا يكون فيها ضرر. الثالث أن يمكن تعديل السهام من غير شيء يجعل معها فإن لم يمكن ذلك لم يجبر الممتنع لأنها تصير بيعًا والبيع لا يجبر عليه. فإذا اجتمعت الشروط الثلاثة أجبر الممتنع منهما على القسمة لأنها تتضمن إزالة ضرر الشركة عنهما وحصول النفع لهما لأن نصيب كل واحد منهما إذا تميز كان له أن يتصرف في بيعه بحسب اختياره

وهذه القسمة إفراز حق أحدهما من الآخر في ظاهر المذهب وليست بيعا[1] فتجوز

=

ويتمكن من إحداث الغراس والزرع والبناء والمساقاة والإجارة والعارية ولا يمكنه ذلك مع الاشتراك إلى أن قال: وإن كانت بينهما أرض يمكن قسمتها ويتحقق فيها الشروط أجبر الممتنع على قسمتها سواء كانت فارغة أو ذات شجر وبناء، وكل مقسوم إذا أمكنت التسوية فيه بين جيده ورديه كان أولى. انتهى ملخصا من المغني. الشرح الكبير (٦/٢٢٣-٢٢٤).

(١) قوله: «وهذه القسمة إفراز حق أحدهما إلخ» وهذا المذهب كما قال وهذا أحد قولي الشافعي وقيل هى بيع، وحكى عن أبي عبد الله ابن بطة ما يدل على أنها بيع وهو القول الثاني للشافعي، وحكى الأدمي فيه روايتين قال الشيخ مجد الدين الذي تحرر عندي فيما فيه رد أنه بيع فيما يقابل الرد وإفراز في الباقي لأن أصحابنا قالوا في قسمة الطلق عن الوقف إذا كان فيها رد من جهة صاحب الوقف جاز لأنه يشتري به الطلق وإن كان من صاحب الطلق لم يجز. انتهى. وينبني على هذا الخلاف. الشرح الكبير (٦/٢٢٤)، المبدع (٨/٢٣٧)، الإنصاف (١٠/٣٢٢).

(فوائد) ذكر المصنف بعضها (فمنها):

(الأولى) أنه يجوز قسم الوقف يعني بلا رد عوض، وعلى الثاني لا يجوز وجزم به في الفروع. الإنصاف (١٠/٣٢٣).

(الثانية) إذا كان نصف العقار طلقا ونصفه وقفا جازت قسمته على المذهب وقال في المبدع إن طلبها صاحب الطلق فإن كان فيها رد عوض وفعلا ذلك في وقف لم يجز لأن بيعه غير جائز وإن كان من أهل الوقف جاز لأنهم يشترون بعض الطلق. والطلق بكسر الطاء الحلال، وسمي المملوك طلقا لأن جميع التصرفات فيه حلال، والموقوف ليس كذلك. الإنصاف (١٠/٣٢٣).

(الثالثة) قول المصنف وتجوز قسمة الثمار خرصا إلخ وهذا المذهب لأن التفرق إنما منع منه في البيع ونص عليه في رواية الأثرم في جواز القسمة بالخرص وإن قلنا هى بيع لم يصح في ذلك كله. الإنصاف (١٠/٣٢٣-٣٢٤).

(الرابعة) قوله «إذا حلف لا يبيع إلخ» وهذا المذهب ويحنث إن قلنا هى بيع . الإنصاف (١٠/٣٢٤).

(الخامسة) ما قاله في القواعد لو حلف لا يأكل ما اشتراه زيد فاشترى زيد وعمرو طعاما مشاعا وقلنا يحنث بالأكل منه فتقاسماه ثم أكل الحالف من نصيب عمرو فذكر الآمدي أنه لا يحنث لأن القسمة إفراز حق لا بيع وهذا يقتضي أنه يحنث إذا قلنا هى بيع، وقال القاضي المذهب أنه يحنث مطلقا لأن القسمة لا تخرجه عن أن يكون زيد اشتراه، ويحنث عند أصحابنا بأكل ما اشتراه زيد وإن انتقل الملك إلى غيره. الإنصاف (١٠/٣٢٤).

(السادسة) لو كان بينهما ماشية مشتركة فاقتسماها في أثناء الحول واستداما خلطة

=

قسمة الوقف وإن كان نصف العقار طلقا ونصفه وقفا جازت قسمته. وتجوز قسمة الثمار خرصا وقسمة ما يكال وزنا وما يوزن كيلا والتفرق في قسمة ذلك قبل القبض، وإذا حلف لا يبيع فقسم لم يحنث وحكي عن أبي عبد الله بن بطة ما يدل أنها كالبيع فلا يجوز فيها ذلك وأن كان بينهما أرض بعضها يسقى سيحا وبعضها بعلا أو في بعضها نخل وفي بعضها شجر فطلب أحدهما قسم كل عين

«**إفراز حق**» يقال: فرزت الشيء، وأفرزته: إذا عزلته، فالإفراز: مصدر أفرز.

«**نصف العقار طلقًا**» الطِّلْق، بكسر الطاء: الحلال، وسمي المملوك طلقًا، لأن جميع التصرفات فيه حلال، من البيع، والهبة، والرهن، وغير ذلك، والموقوف ليس كذلك.

=

الأوصاف فإن قلنا القسمة إفراز لم ينقطع الحول بغير خلاف وإن قلنا هى بيع خرج على بيع الماشية بجنسها في أثناء الحول هل يقطعه أم لا؟. الإنصاف (١٠/٣٢٤).

(السابعة) إذا تقاسما وصرحا بالتراضي إن قلنا إفراز صحت وإن قلنا هى بيع فوجهان. الإنصاف (١٠/٣٢٤).

(الثامنة) قسمة المرهون كله أو نصفه مشاعًا إن قلنا هي إفراز صح وإن قلنا هي بيع لم يصح. الإنصاف (١٠/٣٢٥)

(التاسعة) ثبوت الخيار وفيه طريقان أحدهما بناؤه على الخلاف فإن قلنا إفراز لم يثبت فيها خيار وإن قلنا هى بيع ثبت، والطريق الثاني يثبت فيها الخيار خيار الشرط وخيار المجلس على الوجهين. الإنصاف (١٠/٣٢٥).

(العاشرة) ثبوت الشفعة بالقسمة وفيه طريقان: أحدهما بناؤه على الخلاف إن قلنا إفراز لم تثبت وإلا ثبتت، والطريق الثاني لا يوجب الشفعة على الوجهين قاله القاضي وصاحب المحرر وقدمه في الفروع لأنه لو ثبت لأحدهما على الآخر لثبت للآخر فيتنافيان وهذه الطريقة هى الصواب قاله في الإنصاف. ومن الفوائد المبنية على الخلاف قسمة المتشاركين في الهدي والأضاحي فإن قلنا إفراز حق جازت وإن قلنا بيع لم تجز وهو ظاهر كلام الأصحاب، قال صاحب الإنصاف لو قيل بالجواز على القولين لكان أولى والذي يظهر أنه مرادهم. الإنصاف (١٠/٣٢٥-٣٢٦).

(الحادية عشرة) لو ظهر في القسمة غبن فاحش فإن قلنا هى إفراز لم يصح لتبين فساد الإفراز، وإن قلنا هى بيع صحت وثبت خيار الغبن.

(الثانية عشرة) قسمة الدين في ذمم الغرماء، وتقدم ذلك مستوفى في أول كتاب الشركة في أثناء شركة العنان عند قوله وإن تقاسما الدين في الذمة.

على حدة وطلب الآخر قسمها أعيانا بالقيمة قسمت كل عين على حدة إذا أمكن[1].

## فصل

ويجوز للشركاء أن ينصبوا قاسما يقسم بينهم وأن يسألوا الحاكم نصب قاسم يقسم بينهم[2]. ومن شرط من ينصب أن يكون عدلا عارفا بالقسمة[3] فمتى عدلت السهام وأخرجت القرعة لزمت القسمة[4] ويحتمل أن لا تلزم فيما فيه رد بخروج

---

«**بعلا**» البعل: ما شرب بعروقه من غير سقي ولا سماء، ذكره الجوهري[5].

«**على حدة**» حدة: أصلها وحدة، فالتاء عوض من الواو، والمعنى: على حياله وانفراده.

---

(١) قوله: «فإن كان بينهما أرض إلخ» أي لأنه أقرب إلى العدل لأن لكل واحد منهما حقا في الجميع وحينئذ فيتعين إجابة طالبه لأن ضرر صاحبه يزول بإجابته، وإذا لم يمكن قسم كل عين على حدة قسم الجميع إن كان قابلا لها وإلا فلا. الشرح الكبير (٦/ ٢٢٣-٢٢٤). المبدع (٨/٢٣٨)، الإنصاف (١٠/٣٢٧).

(٢) قوله: «ويجوز للشركاء إلخ» وكذا يجوز أن يقتسموا بينهم وهذا بلا نزاع. الشرح الكبير (٦/٢٢٤)، المبدع (٨/٢٣٨-٢٣٩)، الإنصاف (١٠/٣٢٧).

(٣) قوله: «ومن شرط من ينصب إلخ» وكذا يشترط إسلامه وهذا المذهب وقال المصنف والشارح والزركشي يعرف الحساب لأنه كالخط للكاتب وهذا قول الشافعي إلا أنه يشترط أن يكون حرا وإن نصبوا قاسما يقسم بينهم وكان على صفة قاسم الحاكم في العدالة والمعرفة فهو كقاسم الحاكم في لزومه قسمته بالقرعة، وإن كان كافرا أو فاسقا أو جاهلا بالقسمة لم تلزم قسمته إلا بتراضيهم بها ويكون وجوده فيما يرجع إلى القسمة كعدمه. الشرح الكبير (٦/٢٢٤)، المبدع (٨/٢٣٩)، الإنصاف (١٠/ ٣٢٧-٣٢٨).

(٤) قوله: «فمتى عدلت السهام إلخ» هذا المذهب مطلقا نص عليه لأنها كالحكم من الحاكم وقرعته كالحكم بدليل أنه يجتهد في تعديل السهام كاجتهاد الحاكم في طلب الحق فوجب أن تلزم قرعته وقسمة التراضي إذا لم يكن فيها رد عوض فتلزم كما إذا كان فيها رد عوض على المذهب. الشرح الكبير (٦/٢٢٤)، المبدع (٨/٢٣٩)، الإنصاف (١٠/٣٢٨).

(٥) انظر لسان العرب (١/٣١٥) (بعل).

عقار لم يثبت عنده أنه لهم قسمة[1] وذكر في كتاب القسمة أن قسمه بمجرد دعواهم لا عن بينة شهدت لهم بملكهم[2] وإن لم يتفقوا على طلب القسمة لم يقسمه.

## فصل

ويعدل القاسم السهام بالأجزاء إن كانت متساوية وبالقيمة إن كانت مختلفة وبالرد إن كانت تقتضيه، ثم يقرع بينهم فمن خرج له سهم صار له وكيفما أقرع جاز، إلا أن الأحوط أن يكتب اسم كل واحد من الشركاء في رقعة ثم يدرجها في بنادق شمع أو طين متساوية القدر والوزن وتطرح في حجر من لم يحضر ذلك ويقال له أخرج بندقة على هذا السهم فمن خرج اسمه كان له ثم الثاني كذلك والسهم الباقي للثالث إذا كانوا ثلاثة وسهامهم متساوية وإن كتب اسم كل سهم في رقعة وقال أخرج بندقة باسم فلان وأخرج الثانية باسم الثاني والثالثة للثالث جاز. وإن كانت السهام مختلفة كثلاثة لأحدهم النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس فإنه يجزؤها ستة أجزاء ويخرج الأسماء على السهام لا غير فيكتب باسم صاحب النصف ثلاثا وباسم صاحب الثلث اثنتين وباسم صاحب السدس واحدة ويخرج بندقة على السهم الأول فإن خرج اسم صاحب النصف أخذه والثاني والثالث وإن خرج اسم صاحب الثلث أخذه والثاني ثم يقرع بين الآخرين والباقي للثالث.

---

«**من تقويم**» التقويم: مصدر قومت السلعة: إذا حددت قيمتها وقدرها، وأهل مكة يقولون: استقمت الشيء بمعنى: قومته.

«**وبنادق شمع**» البندق ليس بعربي، وهو الذي يرمى به، واحدته: بندقة بضم الباء والدال[3].

---

(١) قوله: «وإذا سألوا الحاكم إلخ» أي لأن اليد دليل الملك ولا منازع لهم فيثبت من طريق الظاهر. الشرح الكبير (٦/٢٢٥)، المبدع (٨/٢٤٠)، الإنصاف (١٠/٣٣٠).

(٢) قوله: «وذكر إلخ» أي ذكر الحاكم القاسم وهذا بلا نزاع لئلا يتوهم الحاكم بعده أن القسمة وقعت بعد ثبوت ملكهم فيؤدي إلى ضرر من يدعي في العين حقا، وقد سبق ذكر الخلاف فيه أول الباب. الشرح الكبير (٦/٢٢٥)، المبدع (٨/٢٤١-٢٤٢)، الإنصاف (١٠/٢٣٠).

على قوله: «فيكتب باسم صاحب النصف ثلاثا» أي ثلاث رقاع.

(٣) انظر لسان العرب (١/٣٥٩) (بندق).

## فصل

فإن ادعى بعضهم غلطا فيما تقاسموه بأنفسهم وأشهدوا على تراضيهم به لم يلتفت إليه[1] وإن كان فيما قسمه قاسم الحاكم فعلى المدعي البينة وإلا فالقول قول المنكر مع يمينه. وإن كان فيما قسمه قاسمهم الذي نصبوه وكان فيما اعتبرنا فيه الرضا بعد القرعة لم تسمع دعواه وإلا فهو كقاسم[2] الحاكم وإن تقاسموا ثم استحق من حصة أحدهما شيء معين بطلت[3] وإن كان شائعا فيهما فهل تبطل القسمة؟

---

و«**الشمع**» معروف، بوزن فرس، وتسكين ميمه لغة.

«**لا غير**» بضم الراء، لقطعه عن الإضافة منوبة. والله تعالى أعلم.

---

(١) قوله: «فإن ادعى بعضهم غلطا إلخ» هذا المذهب لأنه قد رضي بذلك ورضاه بالزيادة في نصيب شريكه تلزمه وقيل يقبل قوله مع يمينه اختاره المصنف لأن ما ادعاه محتمل فتنقض القسمة أشبه ما لو شهد عليه بثمن قبضه أو مسلم فيه ثم ادعى غلطا في كيله أو وزنه، وقولهم إن حقه في الزيادة سقط برضاه ممنوع فإنه إنما يسقط إذا علمه، وقال في الرعايتين والحاوي لم يقبل قوله وإن أقام بينه إلا أن يكون مسترسلا زاد في الرعاية الكبرى أو مغبونا بما لا يسامح به عادة أو بالثلث أو بالسدس كما سبق. الشرح الكبير (٦/٢٢٨-٢٢٩)، المبدع (٨/٢٤٣-٢٤٤)، الإنصاف (١٠/٣٣٣).

(٢) قوله: «وإن كان فيما قسمه إلخ – إلى قوله – وإلا فهو كقاسم الحاكم» هذا بلا نزاع. الشرح الكبير (٦/٢٢٩)، المبدع (٨/٢٤٤)، الإنصاف (١٠/٣٣٣).

(فائدة) تقبل شهادة القاسم أن زيدًا أخذ وحقه وإن كان بجعل فلا، ذكره في المستوعب والرعاية. الإنصاف (١٠/٣٣٣).

(٣) قوله: «وإن تقاسموا» هذا المذهب مطلقا وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة لا تبطل بل يخير من ظهر المستحق في نصيبه بين الفسخ والرجوع بما بقي من حقه كما لو وجد عيبا فيما أخذه. ولنا أنه تبين أن أحد المتقاسمين لم يأخذ حقه وكما لو فعلا ذلك مع علمهما بالحال. الشرح الكبير (٦/٢٢٩)، المبدع (٨/٢٢٤)، الإنصاف (١٠/ ٣٣٣).

(فائدة) لو كان المستحق من الحصتين وكان معينا لم تبطل القسمة فيما بقي على الصحيح من المذهب لأن الباقي مع كل واحد قدر حقه إلا أن يكون ضرر المستحق في نصيب أحدهما أكثر كسد طريقه أو مجرى مائه ونحوه بطلت لأن هذا يمنع التعديل. الإنصاف (١٠/٣٣٤).

على وجهين[1] وإذا اقتسما دارين قسمة تراض فبنى أحدهما في نصيبه ثم خرجت الدار مستحقة ونقض بناؤه رجع بنصف قيمته على شريكه[2] وإن خرج في نصيب أحدهما عيب فله فسخ القسمة وإذا اقتسم الورثة العقار ثم ظهر على الميت دين فإن قلنا هي إفراز حق لم تبطل القسمة[3] وإن قلنا هي بيع انبنى على بيع التركة قبل قضاء الدين هل يجوز؟ على وجهين[4]

---

(١) قوله: «وإن كان شائعًا إلخ» أحدهما تبطل وهو الصحيح من المذهب لأن الثالث شريكهما لم يحضر ولم يأذن أشبه ما لو علماه، والثاني لا كما لو كان المستحق في نصيبهما على السواء. الشرح الكبير (٦/٢٢٩-٢٣٠)، المبدع (٨/٢٤٤)، الإنصاف (١٠/٣٣٤).
(فائدة) لو كان المستحق مشاعا في نصيب أحدهما فهى كالتي قبلها خلافا ومذهبا. الإنصاف (١٠/٣٣٥).

(٢) قوله: «وإذا اقتسما دارين إلخ» أي لأن هذه القسمة بمنزلة البيع لأن الدارين لا يقتسمان قسمة إجبار وإنما هو بالتراضي، ولو باعه نصف الدار رجع عليه بنصف ما غرم فيه، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن ليس له الرجوع عليه بشيء لأنه بنى وغرس باختياره، قال الشارح وكذلك يخرج في كل قسمة جارية مجرى البيع وهى قسمة التراضي كالتي فيها رد عوض وما لا يجبر على قسمه لضرر فيه فأما قسمة الإجبار إذا ظهر نصيب أحدهما مستحقا بعد البناء والغراس فنقض البناء وقلع الغراس فإن قلنا القسمة بيع فكذلك وإن قلنا ليست بيعا لم يرجع، هذا الذي يقتضيه قول أصحابنا. انتهى. وقال في القواعد إذا اقتسما أرضا فبنى أحدهما في نصيبه وغرس ثم استحقت الأرض فقلع غرسه وبناءه فإن قلنا هى إفراز حق لم يرجع على شريكه وإن قلنا هى بيع رجع عليه بقيمة الشقص إذا كان عالما بالحال دونه، وقال في الفروع وإن بنى أو غرس فخرج مستحقا فقلع رجع على شريكه بنصف قيمته في قسمة الإجبار إذا قلنا هى بيع كقسمة قراض وإلا فلا.
على قوله: «فله فسخ القسمة» يعني إذا كان جاهلا به وله الإمساك مع الأرش هذا المذهب. ويحتمل أن تبطل لأن التعديل فيها شرط ولم يوجد بخلاف البيع. الشرح الكبير (٦/٢٣٠)، المبدع (٨/٢٤٥)، الإنصاف (١٠/٣٣٥-٣٣٦).

(٣) قوله: «وإذا اقتسم الورثة العقار إلخ» هذا المذهب لأن الدين يتعلق بالتركة بعد القسمة فلم يقع ضرر في حق أحد، لكن ان امتنعوا من وفاء الدين بطلت لأن الدين مقدم على الميراث، وإن امتنع بعضهم بطل في نصيبه وحده. الشرح الكبير (٦/٢٣٠-٢٣١)، المبدع (٨/٢٤٦)، الإنصاف (١٠/٣٣٧-٣٣٨).

(٤) قوله: «وإن قلنا هي بيع إلخ» أحدهما يصح بيعها قبل قضاء الدين وهو المذهب قال =

المصنف والشارح هذا المذهب وهو أولى، قال في المحرر ويصح البيع على الأصح إن قضى لأن العبد الجاني يتعلق برقبته حتى المجني عليه ويتمكن مالكه من بيعه فكذا الوارث، والثاني لا يصح لأن تعلق الدين بالعين يمنع التصرف فيها كالرهن فعليه يصح العتق على الصحيح من المذهب، واختار ابن عقيل في نظرياته لا يصح إلا مع يسار الورثة، قال في الإنصاف: وهو الصواب. الشرح الكبير (٦/٢٣٠-٢٣١)، المبدع (٨/٢٤٦)، الإنصاف (١٠/٣٣٧-٣٣٨).

(فوائد) لا يمنع الدين الذي على الميت نقل تركته إلى الورثة على الصحيح من المذهب نص عليه أحمد فيمن أفلس ثم مات، فقال: قد انتقل المبيع إلى الورثة وحصل ملكا لهم وعلى هذا جماهير الأصحاب، قال الزركشي: هذا المنصوص المشهور المختار للأصحاب وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة إن كان الدين يستغرق التركة منع نقلها إلى الورثة وإن كان لا يستغرقها لم يمنع انتقال شيء منها وقال الإصطخري يمنع بقدره وقد أومأ إليه أحمد رحمه الله تعالى فإنه قال في أربعة بنين ترك أبوهم دارًا وعليه دينٍ فقال أحد البنين أنا أعطي ودعوا إلى الربع فقال أحمد: هذه الدار للغرماء لايرثون شيئًا حتى يؤدوا الدين وهذا يدل على أنها لم تنتقل إليهم عنده، والمذهب الأول بدليل أن الغريم لا يحلف على دين الميت لأن الدين محله الذمة وإنما يتعلق بالتركة فيخير الوارث بين قضاء الدين منها أو من غيرها كالرهن والجاني. الشرح الكبير (٦/٢٣١)، الإنصاف (١٠/٣٣٨-٣٣٩).

(الثانية) إذا اقتسم الورثة تركة الميت ثم ظهر عليه دين لا وفاء له إلا ما اقتسموه لم تبطل القسمة إذا قلنا هي إفراز حق لأن تعلق الدين بالتركة لا يمنع تصرف الوارث فيها، لكن إن امتنعوا من وفاء الدين بيعت في الدين وبطلت القسمة لأن الدين يقدم على الميراث لقوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ (النساء: ١١) الشرح الكبير (٦/٢٣١-٢٣٢)، الإنصاف (١٠/٣٤٠).

(الثالثة) قال أحمد رحمه الله تعالى في قوم اقتسموا دارا فحصل لبعضهم فيها زيادة أذرع ولبعضهم نقصان ثم باعوا الدار جملة قسمت الدار بينهم على قدر الأذرع يعني أن الثمن يقسم بينهم على قدر ملكهم فيها وهذا محمول على أن زيادة أحدهما في الأذرع لزيادة ملكه فيها مثل أن يكون لأحدهما الخمسان فيحصل له أربعون ذراعا وللآخر ثلاثة أخماس يحصل له ستون ذراعا فإن الثمن يقسم بينهما أخماسا على قدر ملكهما في الدار، فأما إن كانت زيادة الأذرع لرداءة ما أخذه صاحبها كدار تكون بينهما نصفين فأخذ أحدهما نصيبه من جيدها أربعين ذراعا وأخذ الآخر من رديها ستين فلا ينبغي أن يقسم الثمن على قدر الأذرع بل يقسم بينهما نصفين لأن الستين هاهنا مبدلة بالأربعين.

(الرابعة) قال أحمد رحمه الله تعالى في قوم اقتسموا دارًا كانت أربعة أسطح يجري عليها الماء من أحد الأسطحة فلما اقتسموا أراد أحدهما منع جريان ماء الآخر عليه

وإن اقتسما فحصلت الطريق في نصيب أحدهما ولا منفذ للآخر بطلت القسمة(١) ويجوز للأب والوصي قسم مال المولى عليه مع شريكه(٢).

---

=

وقال هذا شيء قد صار لي قال إن كان بينهما شرط برد الماء فله ذلك وإن لم يشترط فليس له منعه ووجه ذلك أنهم اقتسموا الدار وأطلقوا فاقتضى ذلك أن يملك كل واحد حصته بحقوقها كما لو اشتراها بحقوقها ومن حقها جريان مائها فيما كان يجرى إليه معتادًا.

(١) قوله: «وإذا اقتسما إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب لعدم التعديل والنفع، ولأن من شرط الإجبار على القسمة أن يكون ما يأخذه كل واحد منهما يمكن الانتفاع به وهذا لا ينتفع به آخذه فإن كان قد أخذه راضيا عالما بأنه لا طريق له جاز، قال المصنف وقياس المسألة التي قبلها يعني الفائدة التي قبل هذه المسألة أن الطريق تبقى بحالها في نصيب الآخر ما لم يشترط صرفه عنها كجري الماء فعلى هذا الاحتمال يشتركان في الطريق. الشرح الكبير (٢٣٢/٦)، المبدع (٢٤٧/٨)، الإنصاف (١٠/ ٣٤٠-٣٤١).

(فوائد) مثل ذلك في الحكم لو حصل طريق الماء في نصيب أحدهما قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وقال في الفروع ونصه هو لهما ما لم يشترطا رده وهو المذهب وجزم به في المغني والشرح والمصنف وقاس المسألة الأولى على هذه. الإنصاف (٣٤١/٣٠).

(الثانية) لو كان للدار ظلة فوقعت في حق أحدهما فهي له بمطلق العقد قاله الأصحاب. الإنصاف (٣٤١/١٠).

(الثالثة) لو ادعى كل واحد أن هذا البيت من سهمي تحالفا ونقضت القسمة. الإنصاف (٣٤٢/١٠).

(٢) قوله: «ويجوز للأب إلخ» هذا بلا نزاع ويجبران في قسمة الإجبار ولهما أن يقاسما في قسمة التراضي إن رأيا المصلحة وتقدم حكم ما إذا غاب الولي في قسمة الإجبار هل يقسم الحاكم؟ وتقدم إذا غاب أحد الشريكين في فصل قسمة الإجبار. الشرح الكبير (٢٣٢/٦)، المبدع (٢٤٨/٨)، الإنصاف (٣٤٢/١٠).

## باب الدعاوى والبينات

المدعي من إذا سكت ترك، والمنكر من إذا سكت لم يترك[1] ولا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف[2] وإذا تداعيا عينا لم تخل من ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون في يد أحدهما فهي له مع يمينه أنها له لا حق للآخر فيها إذا لم تكن بينة[3] ولو تنازعا دابة أحدهما راكبها أو له عليها حمل والآخر آخذ بزمامها

---

## باب الدعاوى والبينات

الدعاوى، بكسر الواو وفتحها: جمع دعوى، كحُبْلى وحَبالي، وذفرى وذفارى وذفار. تقول: ادعيت على فلان بكذا ادعاءً، والاسم: الدعوى، وهي: طلب الشي زاعمًا ملكه، والبينات: جمع بينة، صفة من بان يَبين فهو بَيِّن، والأنثى: بَيِّنَة، أي: واضحة، وهو: صفة لمحذوف، أي: الدلالة البيِّنة، أو العلامة، فإذا قيل: له بينة، أي: علامة واضحة على صدقه، وهي: الشاهدان، والثلاثة، والأربعة، ونحوها من البيِّنات.

---

(١) قوله: «المدعي من إذا سكت إلخ» هذا المذهب وقيل المدعي من يدعي خلاف الظاهر وعكسه المنكر، والأصل في الدعاوى قوله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» رواه مسلم وقوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» رواه البيهقي. الشرح الكبير (٣١٦/٦)، المبدع (٨/ ٢٤٩)، الإنصاف (٣٤٢/١٠-٣٤٣).

(٢) قوله: «ولا تصح الدعوى إلخ» هذا صحيح لأن من لا يصح تصرفه لا قول له في المال ولا يصح إقراره به ولا تصرفه فلا تسمع دعواه ولكن تصح الدعوى على السفيه فيما يؤخذ به حال سفهه وبعد فك حجره ويحلف إذا أنكر. الشرح الكبير (٣١٦/٦)، المبدع (٢٤٩/٨)، الإنصاف (٣٤٤/١٠).

(٣) قوله: «أحدها أن يكون في يد أحدهما إلخ» هذا بلا نزاع لما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن الناس اعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» متفق عليه، ولقوله ﷺ في قصة الحضرمي: «شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك» رواه مسلم لكن لا يثبت له الملك بذلك كثبوته بالبينة فلا شفعة له بمجرد اليد لأن الظاهر لا تثبت به الحقوق وإنما ترجح به الدعوى. الشرح الكبير (٣١٦/٦)، المبدع (٢٤٩/٨-٢٥٠)، الإنصاف (٣٤٤/١٠-٣٤٥).

فهى للأول[1] وإن تنازعا قميصا أحدهما لابسه والآخر آخذ بكمه فهو للابسه[2] وإن تنازع صاحب الدار والخياط الإبرة والمقص فهما للخياط[3] وإن تنازع هو والقراب القربة فهى للقراب[4] وإن تنازعا عرصة فيها شجر أو بناء لأحدهما فهي له[5] وإن تنازعا حائطا معقودا ببناء أحدهـــما وحده أو متصـــلا به اتصالا

«**عليها حمل**» بالكسر: ما على ظهر أو رأس، وبالفتح: ما في بطن الحبلى، وفي حمل الشجر: الفتح والكسر.

«**الإبرة والمقص**» المقص، بكسر الميم: المقراض، وهما مقصان، تسمى كل فردة مقصا مجتمعتين.

---

(١) قوله: «ولو تنازعا دابة إلخ» هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب لأن تصرفه أقوى ويده آكد لأنه المستوفى للمنفعة. الشرح الكبير (٦/٣١٦)، المبدع (٨/٢٥٠)، الإنصاف (١٠/٣٤٥).

(فائدة) إذا كان لأحدهما عليها حمل والآخر راكبها فهى للراكب قاله المصنف والشارح، فإن ادعيا الحمل فهو للراكب لأن يده على الدابة والحمل معا. الشرح الكبير (٦/٣١٦)، الإنصاف (١٠/٣٤٦).

(٢) قوله: «وإن تنازعا قميصا إلخ» هذا بلا نزاع فإن كان كمه في يد أحدهما وباقيه مع الآخر أو تنازعا عمامة طرفها في يد أحدهما وباقيها بيد الآخر تحالفا وهى بينهما فيمين كل واحد على النصف الذي أخذه، وعنه يقرع بينهما فمن قرع حلف وأخذها. الشرح الكبير (٦/٣١٧)، المبدع (٨/٢٥٠).

(فائدة) لو كانت دار فيها أربعة بيوت في أحدها ساكن وفي الثلاثة ساكن واختلفا فلكل واحد منهما ما هو ساكن فيه، وإن تنازعا المساحة التي يتطرق منها إلى البيوت فهى بينهما نصفين. الشرح الكبير (٦/٣١٧).

(٣) قوله: «وإن تنازع صاحب الدار إلخ» هذا بلا نزاع لأن تصرف الخياط في ذلك أظهر والظاهر معه فكان أقوى، فإن نازعه الخياط في قميص يخيطه فيها والنجار في خشب ينجره فيها أو فرش وقطن وصوف فهو لصاحب الدار عملا بالعادة. الشرح الكبير (٦/٣١٧)، المبدع (٨/٢٥٠)، الإنصاف (١٠/٣٤٦).

(٤) قوله: «وإن تنازع هو والقراب إلخ» هذا بلا نزاع لما تقدم. الشرح الكبير (٦/٣١٧)، المبدع (٨/٢٥٠-٢٥١)، الإنصاف (١٠/٣٤٦).

(٥) قوله: «وإن تنازعا عرصة إلخ» هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب لأن ذلك دليل الملك ظاهرا، وقيل لا تكون له إلا ببينة. الشرح الكبير (٦/٣١٧)، المبدع (٨/٢٥١)، الإنصاف (١٠/٣٤٦).

لا يمكن إحداثه أو له عليه أزج[1] فهو له وإن كان محلولا من بنائهما أو معقودا بهما فهو بينهما[2] ولا ترجح الدعوى بوضع خشب أحدهما عليه ولا بوجوه الآجر والتزويق والتجصيص ومعاقد القمط في الخص[3]، وإن تنازع صاحب العلو

---

(١) قوله: «وإن تنازعا حائطا إلخ» يعني هى له مع يمينه وهذا المذهب بهذا الشرط أعني إذا كان متصلا اتصالا لا يمكن إحداثه وعليه الأصحاب لأن ذلك يرجح قول مدعيه فكان له عملا بالظاهر ويحلف لخصمه، والأزج ضرب من الأبنية ويقال له الطاق، فلو كان متصلا ببناء أحدهما اتصالا يمكن إحداثه فظاهر كلام المصنف هنا أنه لا يرجح بذلك وهو المذهب. الشرح الكبير (٣١٧/٦-٣١٨)، المبدع (٢٥١/٨)، الإنصاف (٣٤٧/١٠).

(فائدة) لو كان له عليه جذوع لم يرجح بذلك على الصحيح من المذهب. الإنصاف (٣٤٧/١٠-٣٤٨).

(٢) قوله: «وإن كان محلولا من بنائهما إلخ» هذا بلا نزاع لأنه لا ترجيح لأحدهما على الآخر ويحلف كل منهما لصاحبه أن نصف الحائط له وإن حلف كل واحد على جميعه أنه له وما هو لصاحبه جاز وإن نكلا عن اليمين كان الحائط في أيديهما على ما كان وإن نكل أحدهما قضي عليه وكان الكل للآخر، فإن أقام كل منهما بينة تعارضتا وصارا كمن لا بينة لهما. الشرح الكبير (٣١٧/٦-٣١٨)، المبدع (٢٥١/٨)، الإنصاف (٣٤٨/١٠).

(٣) قوله: «ولا ترجح الدعوى إلخ» هذا الصحيح من المذهب في ذلك كله وعليه الأصحاب، قال الشارح قال أصحابنا لا ترجح دعوى أحدهما بوضع خشبة على الحائط وهو قول الشافعي لأن هذا مما يسمح به الجار وقد ورد الخبر بالنهي عن المنع منه وهو عندنا حق يجب التمكين منه ويحتمل أن ترجح به الدعوى وهو قول مالك لأنه ينتفع به بوضع ماله عليه فأشبه الباني عليه. وكذا لا ترجح الدعوى بكون الدواخل إلى أحدهما والخوارج ووجوه الآجر والحجارة ولا كون الحجارة الصحيحة مما يلي أحدهما ولا بمعاقد القمط في الخص يعني عقد الخيوط التي يشد بها الخص وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وقال أبو يوسف ومحمد يحكم به لمن إليه وجه الحائط ومعاقد القمط لما روى عمران بن جارية التميمي عن أبيه أن قوما اختصموا إلى النبي ﷺ في خص فبعث حذيفة بن اليمان ليحكم بينهم فحكم لمن يليه معاقد القمط ثم رجع إلى النبي ﷺ فأخبره فقال «أصبت وأحسنت» رواه سعيد وابن ماجه، ولنا عموم قوله البينة على المدعي والحديث ضعفه جماعة منهم أحمد وإسحاق وابن المنذر. الشرح الكبير (٣١٨/٦-٣١٩)، المبدع (٢٥١/٨)، الإنصاف (٣٤٨/١٠-٣٤٩).

على قوله: «ومعاقد القمط» المعاقد جمع معقد – بكسر القاف – ما يسد به الأخصاص. المبدع (٢٥٢/٨).

=

والسفل في سلم منصوب أو درجة فهي لصاحب العلو[1] إلا أن يكون تحت الدرجة مسكن لصاحب السفل فيكون بينهما[2] وإن تنازعا في السقف الذي بينهما..........................................

«أوله عليه أزج» الأزَج: بوزن فَرَس، قال الجوهري: الأزّج: ضرب من الأبنية، والجمع: آزُج، وآزاج، فكأنه على حذف مضاف، أي: حائط أَزَجٍ، وقد تقدم في الصلح أن الطاق يقال له: أزج[3].

«بوجوه الآجر» الآجرُّ: الذي يبنى به، لبن مشوي، فارسي معرب. ذكر أبو منصور اللغوي في «المعرب» فيه ست لغات آجرّ بتشديد الراء، وآجر بتخفيفها، وآجور، وياجور، كلاهما بوزن صابور، وآجْرون بسكون الجيم. وآجَرون بفتحها، وحكي عن الأصمعي: آجُرة وآجِرة.

«ومعاقد القمط في الخص» المعاقد: واحدها، معقَد بكسر القاف على أنه موضع العقد، وبفتحها على أنه العقد نفسه.

والقمط، بكسر القاف: ما يشد به الأخصاص، قاله الجوهري[4]، وحكى الهروي في «الغريبين» أنه «القُمُطْ» بوزن عُنُقْ، جمع: قماط، وهى الشرط التي يُشَدُّ بها الخُصُّ ويوثق فيه، من ليف، أو خُوص، أَو غيرهما، والخص: بيت يعمل من الخشب والقصب، والجمع: أخصاص، وخيصاص، سمي به لما فيه من الخصاص، وهي الفروج، والأنقاب.

---

على قوله: «في الخص» بيت يعمل من خشب وقصب وجمعه أخصاص. انظر المبدع (٢٥٢/٨).

(١) قوله: «وإن تنازع صاحب العلو إلخ» هذا بلا نزاع لأن الظاهر أن ذلك له لكونه يراد للصعود. الشرح الكبير (٣١٩/٦-٣٢٠)، المبدع (٢٥٢/٨)، الإنصاف (٣٤٩/١٠).

(٢) قوله: «إلا أن يكون إلخ» هذا بلا نزاع لأن يدهما عليها لكونها سقفا للسفلاني وموطئا للفوقاني قال في الشرح وإن كان تحتها طاق صغير لم تبن الدرجة لأجله وإنما جعل مرفقا يجعل فيه حب الماء ونحوه فهى لصاحب العلو لأنها بنيت لأجله. الشرح الكبير (٣١٩/٦-٣٢٠)، المبدع (٢٥٢/٨-٢٥٣)، الإنصاف (٣٤٩/١٠).

(٣) وقال ابن منظور: الأزج بيت يبنى طولاً. انظر لسان العرب (٧٠/١) (أزج).

(٤) انظر لسان العرب (٣٧٣٩/٥) (قمط).

فهو بينهما[1] وإن تنازع المؤجر والمستأجر في رف مقلوع أو مصراع له شكل منصوب في الدار فهو لصاحبها[2] وإلا فهو بينهما [3] وإن تنازعا دارا في يدهما فادعاها أحدهما وادعى الآخر نصفها جعلت بينهما نصفين واليمين على مدعي النصف[4] وإن تنازع الزوجان أو ورثتهما في قماش البيت فما كـــان يصلح للرجل فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو بينهما[5] وإن اختلف صانعان في قماش دكان لهما حكم بآلة كل صناعة لصاحبها في ظاهر كلام أحمد والخرقي وقال القاضي إن كانت أيديهما عليه من طريق الحكم فكذلك وإن كانت من طريق المشاهدة فهو بينهما على كل حال، وكل من قلنا هو له

«**تحت الدرجة**» الدرجة: المرقاة، والدرجة، بوزن همزة لغة فيها.

---

(١) قوله: «وإن تنازعا في السقف إلخ» هذا المذهب وهو مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة هو لصاحب السفل لأن السقف على ملكه فكان القول قوله وحكي عن مالك كالقولين، ولنا أنه حاجز بين ملكيهما ينتفعان به غير متصل ببناء أحدهما اتصال البنيان فكان بينهما كالحائط بين الملكين وقولهم هو على ملك صاحب السفل يبطل بحيطان العلو قال ابن عقيل هو لرب العلو. الشرح الكبير (٦/٣٢٠)، المبدع (٨/٢٥٣)، الإنصاف (١٠/٣٤٩-٣٥٠).

(٢) قوله: «وإن تنازع المؤجر إلخ» هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب لأن الظاهر أن الرف والمصراع تابع للمنصوب. الشرح الكبير (٦/٣٢٠-٣٢١)، المبدع (٨/ ٢٥٣)، الإنصاف (١٠/٣٥٠).

(٣) قوله: «وإلا فهو بينهما» هذا المذهب لأنه لا مزيد لأحدهما على الآخر ويتحالفان. قال في الإنصاف والمنصوص عن أحمد أنه لرب الدار مطلقا وهو المؤجر كما يدخل في البيع عند الإطلاق ولعله المذهب. الشرح الكبير (٦/٣٢٠-٣٢١)، المبدع (٨/ ٢٥٣)، الإنصاف (١٠/٣٥٠).

(٤) قوله: «وإن تنازعا دارا إلخ» هذا المذهب نص عليه ولا يمين على مدعي الكل لأن في يده نصفا ولا منازع له فيه قال الشارح ولا أعلم في هذا خلافا إلا أنه حكى عن ابن شبرمة أن لمدعي الكل ثلاثة أرباعها لأن النصف له لا منازع له فيه والنصف الآخر يقسم بينهما على حسب دعواهما، وكذا الحكم لو ادعى أقل من نصفها فادعى الآخر كلها أو أكثر. الشرح الكبير (٦/٣٢١)، المبدع (٨/٢٥٣-٢٥٤)، الإنصاف (١٠/٣٥١).

(٥) قوله: «وإن تنازع الزوجان إلخ» هذا المذهب نص عليه. الشرح الكبير (٦/٣٢٣-٣٢٤) المبدع (٨/٢٥٤)، الإنصاف (١٠/٣٥١-٣٥٢).

فهو مع يمينه إذا لم تكن بينة، وإن كان لأحدهما بينة حكم بها[١] وإن كان لكل واحد منهما بينة حكم بها للمدعي في ظاهر المذهب[٢]، وعنه إن شهدت بينة المدعى عليه أنها له نتجت في ملكه أو قطيعة من الإمام قدمت بينته وإلا فهي للمدعي ببينته[٣] وقال القاضي فيهما إذا لم يكن مع بينة الداخل ترجيح لم يحكم بها

---

(١) قوله: «وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها» يعني إذا كانت البينة للمدعي وحده كانت العين في يد المدعى عليه فإنه يحكم له بها من غير يمين هذا الصحيح من المذهب قال الشارح بغير خلاف نعلمه ولم يحلف وهو قول أهل الفتيا من أهل الأمصار منهم الزهري ومالك والشافعي وأبو حنيفة وقال شريح وعون بن عبد الله والنخعي والشعبي وابن أبي ليلى يستحلف الرجل مع بينته قال شريح لو أثبت كذا كذا شاهدًا ما قضيت لك حتى تحلف، قيل لشريح ما هذا الذي أحدثت في القضاء قال رأيت الناس أحدثوا فأحدثت، قال شمس الدين بن القيم رحمه الله تعالى وهذا ليس ببعيد لاسيما مع التهمة قال الخلال في جامعه حدثنا محمد بن علي حدثنا مهنا قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يقيم الشهود أيستقيم للحاكم أن يقول لصاحب الشهود احلف؟ قال قد فعل ذلك علي، قلت من ذكره قال حدثنا حفص بن غياث حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن خداش قال استحلف عليّ عبيد الله بن الحر مع الشهود. ووجه الأول قول النبي ﷺ للحضرمي «بينتك أو يمينه ليس لك إلا ذلك» وقوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» ولأن البينة إحدى حجتي الدعوى فيكتفى بها كاليمين. إذا ثبت ذلك فقال أصحابنا لا فرق بين الحاضر والغائب والحي والميت والعاقل والمجنون والصغير والكبير. وقال الشافعي إذا كان المشهود عليه لا يعبر عن نفسه أحلف المشهود له لأنه لا يعبر عن نفسه في دعوى القضاء والإبراء فيقوم الحاكم مقامه في ذلك وهذا اختيار المصنف وتقدمت المسألة في قول المصنف في باب طريق الحكم وصفته، وإن ادعى على غائب أو مستتر في البلد أو ميت أو صبي أو مجنون وله بينة سمعها الحاكم وحكم بها وهل يحلف المدعي أنه لم يبرأ إليه منه؟ على روايتين وذكرنا الصحيح منهما. الشرح الكبير (٦/٣٢٥)، المبدع (٨/٢٥٥-٢٥٦)، الإنصاف (١٠/٣٥٣).

(٢) قوله: «وإن كان لكل واحد بينة إلخ» يعني تقدم بينة الخارج وهو المدعي وهو المذهب كما قال وعليه جماهير الأصحاب وهو قول إسحاق لأن النبي ﷺ جعل البينة في جنبة المدعي بقوله البينة على المدعي فلا يبقى في جنبه المدعى عليه بينة ولأن بينه المدعي أكبر فائدة لأنها تثبت شيئًا لم يكن فوجب تقديمها كبينة الجرح على التعديل. الشرح الكبير (٦/٣٢٥-٣٢٦)، المبدع (٨/٢٥٥-٢٥٦)، الإنصاف (١٠/٢٥٣-٢٥٤).

(٣) قوله: «وعنه إن شهدت بينة المدعى عليه إلخ» وهذا قول أبي حنيفة وأبي ثور في النتاج =

رواية واحدة(١) وقال أبو الخطاب فيه رواية أخرى أنها مقدمة بكل حال(٢) فإن أقام الداخل بينة أنه اشتراها من الخارج وأقام الخارج بينة أنه اشتراها من الداخل فقال القاضي تقدم بينة الداخل وقيل تقدم بينة الخارج(٣).

---

=

والنساج فيما لا يتكرر نسجه فأما ما يتكرر نسجه كالخز والصوف فلا تسمع بينته لأنها إذا شهدت بالسبب فقد أفادت ما تقيده اليد ولما روى جابر «أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة أو بعير وأقام كل منهما البينة أنها له أنتجها فقضى بها النبي ﷺ أنها للذي في يده»، وعنه تقدم بينة الداخل وهو المدعى عليه إلا أن تمتاز بينة الخارج بسبب الملك أو سبقه فإنها تقدم وعلى هذا يكفي مطلق السبب. الشرح الكبير (٦/ ٣٢٥-٣٢٦)، المبدع (٨/٢٥٦)، الإنصاف (١٠/٢٥٤).

(١) قوله: «وقال القاضي إلخ» أي لأن بينة الخارج أقوى منها لأنها لا يجوز أن يكون مستندها اليد بخلاف بينة الداخل. الشرح الكبير (٦/٣٢٥-٣٢٦). المبدع (٨/٢٥٦)، الإنصاف (١٠/٣٥٤-٣٥٥).

(٢) قوله: «وقال أبو الخطاب إلخ» أي بينة الداخل واختارها أبو محمد الجوزي وهو قول شريح والشعبي والحكم والشافعي وأبي عبيد وقال هو قول أهل المدينة وأهل الشام وروي ذلك عن طاوس لأن جنبته أقوى من جنبة الخارج بدليل أن يمينه تتقدم يمينه وأنكر القاضي كون هذا رواية عن أحمد وقال لا تقدم بينة الداخل إذا لم تقدم إلا ما أفادته يده رواية واحدة. الشرح الكبير (٦/٣٢٥-٣٢٦)، المبدع (٨/٢٥٦)، الإنصاف (١٠/٣٥٤-٣٥٥).

(٣) قوله: «وإن أقام الداخل إلخ» وكذا قال المصنف والشارح وابن منجا في شرحه وجزم به في الوجيز وتسهيل الحلواني لأنه هو الخارج في المعنى لأنه ثبت بالبينة أن المدعي صاحب اليد وأن يد الداخل نائبة عنه، وقيل تقدم بينة الخارج لأنه المدعي. الشرح الكبير (٦/٣٢٦)، المبدع (٨/٢٥٦-٢٥٧)، الإنصاف (١٠/٣٥٤-٣٥٥).

(فوائد) لو أقام كل واحد منهما بينة أنها نتجت في ملكه تعارضتا على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع، وقدم في الإرشاد أن بينة المدعي تقدم. الإنصاف (١٠/ ٣٥٥).

(الثانية) لو كانت في يد أحدهما وأقام كل واحد منهما بينة أنه اشتراها من زيد أو اتهبها منه فعنه أنها كبينة الداخل والخارج على ما سبق وهي المذهب عند القاضي، وعنه يتعارضان وهو المذهب. الإنصاف (١٠/٣٥٦).

(الثالثة) لا تسمع بينة الداخل قبل بينة الخارج وتعديلها على الصحيح من المذهب. الإنصاف (١٠/٣٥٥-٣٥٦).

## فصل

القسم الثاني: أن تكون العين في يديهما فيتحالفان وتقسم بينهما[1] وإن تنازعا مسناة بين نهر أحدهما وأرض الآخر تحالفا وهي بينهما[2] وإن تنازعا صبيا في يديهما فكذلك[3] وإن كان مميزا فقال إني حر فهو حر إلا أن تقوم بينة برقه[4]، ويحتمل أن يكون كالطفل فإن كان لأحدهما بينة حكم

---

«**تقدم بينة الداخل وقيل الخارج**» الداخل: من العين المتنازع فيها في يده، والخارج: من لا شيء في يده، بل جاء من خارج ينازع الداخل.

«**وإن تنازعا مسناة**» المسناة: السد الذي يرد ماء النهر من جانبه[5].

---

(١) قوله: «القسم الثاني أن تكون العين إلخ» هذا بلا خلاف نعلمه لأن يد كل واحد منهما على نصفها والقول قول صاحب اليد مع يمينه وإن نكلا جميعا عن اليمين فكذلك، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر قضي له بجميعها لأنه يستحق ما في يده بيمينه وما في يد الآخر بنكوله. الشرح الكبير (٣٢٨/٦)، المبدع (٢٥٨/٨-٢٥٩)، الإنصاف (١٠/ ٣٥٦).

(٢) قوله: «وإن تنازعا مسناة إلخ» هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب لأنه حاجز بين ملكهما ينتفع به كل واحد مهما أشبه الحائط بين الدارين، وقيل هى لرب النهر وقيل لرب الأرض. الشرح الكبير (٣٢٨/٦-٣٢٩)، المبدع (٢٥٨/٨)، الإنصاف (٣٥٦/١٠).

(٣) قوله: «وإن تنازعا صبيا إلخ» وجزم به في المغني والشرح وغيرهما فيتحالفان وهو بينهما لأنه لا يعبر عن نفسه أشبه البهيمة إلا أن يعرف أن سبب يده غير الملك مثل أن يلتقطه فلا تقبل دعواه لرقه لأن اللقيط محكوم بحريته فأما غيره فقد وجد فيه دليل الملك فعلى هذا إذا بلغ وادعى الحرية لم يقبل منه لأنه محكوم برقه قبل دعواه. الشرح الكبير (٣٢٨/٦-٣٢٩)، المبدع (٢٥٨/٨)، الإنصاف (٣٥٦/١٠-٣٥٧).

(٤) قوله: «وإن كان مميزا إلخ» هذا المذهب لأن الظاهر الحرية وهى الأصل في بني آدم، ولأنه يعرب عن نفسه أشبه البالغ. الشرح الكبير (٣٢٩/٦)، المبدع (٢٥٨/٨-٢٥٩)، الإنصاف (٣٥٧/١٠).

(٥) انظر لسان العرب (٢١٣٠/٣) (سنا).

له بها[1] وإن كان لكل واحد بينة[2] قدم أسبقهما تاريخا[3] فإن وقتت إحداهما وأطلقت الأخرى فهما سواء[4] ويحتمل تقديم المطلقة[5] وإن شهدت إحداهما بالملك والأخرى بالملك والنتاج أو سبب من أسباب الملك فهل تقدم بذلك؟ على

---

(١) قوله: «ويحتمل إلخ» أي يكون بينهما لأنه غير مكلف. الشرح الكبير (٦/٣٢٩)، المبدع (٨/٢٥٩)، الإنصاف (١٠/٣٥٧).
(فائدة) إذا ادعى رق بالغ فأنكر لم يثبت رقه إلا ببينة، وإن لم يكن بينة فالقول قوله مع يمينه في الحرية لأنها الأصل وهذا مذهب الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي فإن ادعى رقه اثنان فأقر لهما بالرق ثبت رقه، فإن ادعاه كل واحد منهما لنفسه فاعترف لأحدهما فهو لمن اعترف له به وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يكون بينهما نصفين لأن يدهما عليه. ولنا أنه إنما ثبت رقه باعترافه فكان مملوكا لمن اعترف له. الشرح الكبير (٦/٣٢٩).

(٢) قوله: «وإن كان لكل واحد بينة» أما إذا أقام كل واحد منهما بينة وتساوتا تعارضتا وقسمت العين بينهما نصفين وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لما روى أبو موسى ﷺ أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في بعير فأقام كل واحد منهما شاهدين فقضى رسول الله ﷺ بالبعير بينهما نصفين رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبي موسى ﷺ وقال النسائي إسناده جيد. الشرح الكبير (٦/٣٢٩)، المبدع (٨/٢٥٩)، الإنصاف (١٠/٣٥٧-٣٥٨).

(٣) قوله: «قدم أسبقهما تاريخا» هذا رواية عن أحمد نصرها القاضي وأصحابه وجزم به في الوجيز وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي لأنها أثبتت الملك له في وقت لم تعارضه فيه البينة الأخرى وظاهر كلام الخرقي التسوية بينهما وهو المذهب وهو أحد قولى الشافعي ووجهه أن الشاهد بالملك الحادث أحق بالترجيح لجواز أن يعلم به دون الأول بدليل أنه لو ذكر أنه اشتراه من الآخر أو وهبه إياه لقدمت بينته اتفاقا فإذا لم يرجح بها فلا أقل من التسوية وقولهم إنه يثبت الملك في الزمان الماضي من غير معارضة قلنا إنما يثبت تبعا لثبوته في الحال ولو انفرد بأن يدعي الملك في المعنى لم تسمع دعواه ولا بينته. الشرح الكبير (٦/٣٢٩-٣٣٠)، المبدع (٨/٢٥٩)، الإنصاف (١٠/٣٥٧).

(٤) قوله: «فإن وقتت إلخ» اختاره القاضي وغيره جزم به في الوجيز ونصره المصنف والشارح وهذا بناء من المصنف على ما قاله قبل ذلك من تقديم أسبقهما تاريخا والصحيح من المهذب أنهما سواء لأنه ليس في إحداهما ما يقتضي الترجيح من تقدم الملك وغيره. الشرح الكبير (٦/٣٣٠)، المبدع (٨/٢٥٩)، الإنصاف (١٠/٣٥٨-٣٥٩).

(٥) قوله: «ويحتمل إلخ» وهذا قول أبي يوسف ومحمد لأن الملك بها يجوز أن يكون ثابتا قبل المؤقتة. الشرح الكبير (٦/٣٣٠)، المبدع (٨/٢٥٩)، الإنصاف (١٠/٣٥٩).

وجهين[1] ولا تقدم إحداهما بكثرة العدد ولا اشتهار العدالة ولا الرجلان على الرجل والمرأتين ويقدم الشاهدان على الشاهد واليمين في أحد الوجهين وإذا تساوتا تعارضتا[2] وقسمت العين بينهما بغير يمين[3]. وعنه أنهما يتحالفان كمن لا بينة لهما[4] وعنه أنه يقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف وأخذها. فإن ادعى

---

(١) قوله: «وإن شهدت إحداهما إلخ» أحدهما لا تقدم بذلك بل هما سواء وهو المذهب لأنهما تساويا فيما يرجع به إلى المختلف فيه وهو ملك العين الآن فوجب تساويهما في الحكم، والثاني تقدم وهو قول أبي حنيفة والقاضي وجماعة من أصحابه لأنها تتضمن زيادة علم وهو السبب والأخرى خفي عليها ذلك. الشرح الكبير (٦/٣٣٠)، المبدع (٨/٢٥٩-٢٦٠)، الإنصاف (١٠/٣٥٩-٣٦٠).
على قوله: «ولا تقدم إحداهما بكثرة العدد ولا اشتهار العدالة ولا الرجلان على الرجل والمرأتين» وهذا المذهب في ذلك كله قال الشارح ولا ترجح إحدى البينتين بكثرة العدد واشتهار العدالة وهو قول أبي حنيفة والشافعي، ويتخرج أن ترجح بذلك وهو قول مالك لأن أحد الخبرين يرجح بذلك فكذلك الشهادة لأنها خبر، ولأن الشهادة إنما اعتبرت لغلبة الظن بالمشهود به، وإذا كثر العدد أو قويت العدالة كان الظن أقوى. ولنا أن الشهادة مقدرة بالشرع فلا تختلف بالزيادة كالدية بخلاف الخبر فإنه مجتهد في قبول خبر الواحد دون العدد فرجح بالزيادة، والشهادة متفق فيها على خبر الاثنين. الشرح الكبير (٦/٣٣٠)، المبدع (٨/٢٦٠)، الإنصاف (١٠/٣٦٠).
على قوله: «في أحد الوجهين» قال في الإنصاف وهو المذهب اختاره المصنف والشارح وغيرهما وهو الصواب لأنها حجة متفق عليها والثاني لا يقدمان قال في الإنصاف وهو المذهب على ما اصطلحناه.

(٢) قوله: «وإذا تساوتا إلخ» هذا بلا نزاع لما تقدم من حديث أبي موسى وتقدم الكلام عليه عند قول المصنف وإن كان لكل واحد منهما بينة قدم أسبقهما تاريخا قريبا. الشرح الكبير (٦/٣٣١)، المبدع (٨/٢٦٠-٢٦١)، الإنصاف (١٠/٣٦٢).

(٣) قوله: «وقسمت العين إلخ» يعني إذا كانت العين في يديهما وهذا إحدى الروايات فتستعمل البينتان بقسمة العين بينهما بغير يمين وجزم به في الوجيز وصححه في المغني والشرح وهو قول مالك وأبي حنيفة والقول الثاني للشافعي للخبر والمعنى الذي ذكرناه. الشرح الكبير (٦/٣٣١)، المبدع (٨/٢٦٠-٢٦١)، الإنصاف (١٠/٣٦٢).

(٤) قوله: «وعنه أنهما يتحالفان إلخ» أي فيسقطان بالتعارض، وهذه الرواية هي المذهب وجزم به في العمدة وعليه جماهير الأصحاب وهو أحد قولي الشافعي لأن البينتين لما تعارضتا من غير ترجيح وجب إسقاطهما كالخبرين إذا تعارضا فيحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به. الشرح الكبير (٦/٣٣١)، المبدع (٨/٢٦١)، الإنصاف (١٠/٣٦٢-٣٦٣).

أحدهما أنه اشتراها من زيد لم تسمع البينة على ذلك حتى يقول وهي ملكه وتشهد البينة[1] به فإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد وهي ملكه وادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو وهى ملكه وأقاما بذلك بينتين تعارضتا[2] وإن أقام أحدهما بينة أنها ملكه وأقام الآخر بينة أنه اشتراها منه أو وقفها عليه أو أعتقه قدمت بينته[3] ولو أقام رجل بينة أن هذه الدار لأبي خلفها تركة وأقامت امرأته بينة أن أباه أصدقها إياها فهي للمرأة[4].

## فصل

القسم الثالث تداعيا عينا في يد غيرهما فإنه يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف وأخذها[5]

---

(١) قوله: «فإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد إلخ» أي لأن مجرد الشراء لا يوجب نقل الملك لجواز أن يقع من غير مالك فلم يكن بد من انضمام الملك للبائع ولأن مجرد الشراء لو أفاد لتمكن من أراد انتزاع ملك من يد شخص بذلك بأن يوافق شخصا لا ملك له على إيقاع الشراء على الملك الذي في يد ذلك الشخص وينتزعه منه وذلك ضرر عظيم. الشرح الكبير (٦/٣٣١-٣٣٢)، المبدع (٨/٢٦١-٢٦٢)، الإنصاف (١٠/٣٦٤-٣٦٥).

(٢) قوله: «وإن ادعى أحدهما إلخ» أي لأنهما استويا في السبب وثبوت الملك وذلك يوجب التعارض. الشرح الكبير (٦/٣٣٢)، المبدع (٨/٢٦١-٢٦٢)، الإنصاف (١٠/ ٣٦٥).

(تنبيه) مراده إذا لم يؤرخا قاله في الفروع وغيره فإن كانت في يد أحدهما انبنى ذلك على بينة الداخل والخارج على ما تقدم. الإنصاف (١٠/٣٦٥).

(٣) قوله: «وإن أقام أحدهما بينة إلخ» هذا بلا نزاع وسواء كان داخلا أو خارجا لأنها شهدت بأمر خفي على بينة الملك ولا تعارض بينهما فيثبت الملك للأول والشراء منه للثاني. الشرح الكبير (٦/٣٣٢)، المبدع (٨/٢٦٢)، الإنصاف (١٠/٣٦٥).

(٤) قوله: «ولو أقام رجل بينة إلخ» أي سواء كانت داخلة أو خارجة لأن بينتها شهدت بالسبب المقتضى لنقل الملك وقول الابن لا يعارضها وإن نافاها مستندها وهو الاستصحاب وقد تبين قطعه بقيام البينة على سبيل النقل فإن لم يكن لها بينة صدق الابن إن حلف. الشرح الكبير (٦/٣٣٢)، المبدع (٨/٢٦٢)، الإنصاف (١٠/٣٦٥-٣٦٦).

(٥) قوله: «القسم الثالث إلخ» إذا تداعيا عينا في يد غيرهما ولا بينة لهما فأنكرهما فالقول قوله مع يمينه بغير خلاف «وإن اعترف أنه لا يملكها وقال لا أعرف صاحبها أو قال

فإن كان المدعى عبدا فأقر لأحدهما لم يرجح بإقراره[1] وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها[2] وإن كان لكل واحد بينة تعارضتـــا والحكم على مـــا تقدم[3]

---

=

هي لأحدكما لا أعرفه عينا أقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف أنها له وأخذها لما روى أبو هريرة ﷺ أن رجلين تداعيا في دابة ليس لواحد منهما بينة فأمرهما النبي ﷺ أن يستهما على الثمن رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وإسناده ثقات، ولأن القرعة تميز عند التساوي ولأنه لا مزية لأحدهما فإن أقر بها لهما فهي لهما لكل واحد منهما الجزء الذي أقر به، وإن أقر بها لأحدهما بعينه حلف وهي له ويحلف أيضا المقر للآخر على الصحيح من المذهب وقيل لا يحلف فعلى المذهب إن نكل أخذ منه بدلها وإذا أخذها المقر له فأقام الآخر بينة أنها له أخذها منه. الشرح الكبير (٦/٣٣٢)، المبدع (٨/٢٦٣-٢٦٤)، الإنصاف (١٠/٣٦٦).

(١) قوله: «وإن كان المدعى عبدا إلخ» وجزم به في الشرح وشرح ابن منجا والهداية والمذهب والخلاصة لأنه محجور عليه أشبه الطفل. الشرح الكبير (٦/٣٣٢)، المبدع (٨/٢٦٤). الإنصاف (١٠/٣٦٩-٣٧٠).

(٢) قوله: «وإن كان لأحدهما إلخ» هذا بلا خلاف نعلمه، وقال في الفروع وإن ادعيا رق بالغ ولا بينة فصدقهما فهو لهما وإن صدق أحدهما فهو له كمدع واحد وعنه لا يصح إقراره نصره القاضي وأصحابه، وإن جحد قبل قوله على الصحيح من المذهب، وحكي لا يقبل قوله. انتهى. الشرح الكبير (٦/٣٣٢)، المبدع (٨/٢٦٤)، الإنصاف (١٠/٣٦٩-٣٧٠).

(٣) قوله: «وإن كان لكل واحد بينة إلخ» قال الشارح فيه روايتان إحداهما تسقطان ويقترع المدعيان كما لو لم تكن بينة، هذا الذي ذكره القاضي وهو ظاهر كلام الخرقي لأنه ذكر القرعة و لم يفرق روي هذا عن ابن عمر وابن الزبير وبه قال إسحاق وأبو عبيد وهو رواية عن مالك وقديم قولي الشافعي لما روى ابن المسيب أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أمر وجاء كل واحد منهما بشهود عدول فأسهم النبي ﷺ بينهما رواه الشافعي، فعلى هذا من خرجت له القرعة حلف وأخذها من غير يمين، والرواية الثانية تستعمل البينتان وفي كيفية استعمالهما روايتان إحداهما تقسم العين بينهما وهو قول الحارث العكلي وقتادة وابن شبرمة وحماد وأبي حنيفة وقول للشافعي لحديث أبي موسى ولأنهما تساوتا في دعواه فتساوتا في قسمته والرواية الثانية تقدم إحداهما بالقرعة وهو قول للشافعي وله قول رابع يوقف الأمر حتى يتبين وهو قول أبي ثور لأنه اشتبه الأمر فوجب التوقف. الشرح الكبير (٦/٣٣٢-٣٣٣)، المبدع (٨/٢٦٤-٢٦٥)، الإنصاف (١٠/٣٧٠).

(فائدة) لو أقاما بينة برقه وأقام بينة بحريته تعارضتا على الصحيح من المذهب، وقيل تقدم بينة الحرية، وقيل عكسه. الإنصاف (١٠/٣٧٠).

فإن أقر صاحب اليد لأحدهما لم ترجح بذلك[1] وإن ادعاها صاحب اليد لنفسه فقال القاضي يحلف لكل واحد منهما وهى له وقال أبو بكر بل يقرع بين المدعيين فتكون لمن تخرج له القرعة[2] وإن كان في يد رجل عبد فادعى أنه اشتراه من زيد وأدعى العبد أن زيدا أعتقه وأقام كل واحد بينة انبنى على بينة الداخل والخارج[3] وإن كان العبد في يد زيد فالحكم فيه حكم ما إذا ادعيا عينا في يد غيرهما[4] وإن كان في يده عبد فادعى عليه رجلان كل واحد منهما أنه اشتراه مني بثمن سماه فصدقهما لزمه الثمن

---

«**يقرع بين المدعين**» واحدهم: مدَّع، وياء المنقوص تحذف في جمع التصحيح؛ لالتقاء الساكنين، كعم وعمَين. قال الله تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُواْ قَوْمًا عَمِينَ ﴾ [الأعراف: ٦٤] وقع في خط المصنف رحمه الله تعالى: المدعيين بياءين على صورة التثنية، والصواب بياء واحدة.

---

(١) قوله: «وإن أقر صاحب اليد إلخ» أي كإقرار العبد لإحدى البينتين إذا قلنا لا تسقط البينتان وإن قلنا بسقوطهما فأقر لأحدهما أو لهما قبل إقراره ويحلف هو لمن أقر له وهذا الصحيح من المذهب. الشرح الكبير (٣٣٣/٦)، المبدع (٢٦٥/٨)، الإنصاف (٣٧١/١٠).

(٢) قوله: «وإن ادعاها صاحب اليد إلخ» ما قاله القاضي هو المذهب لأنه صاحب اليد وهو منكر فلزمته اليمين للخبر، ووجه قول أبي بكر أن بينتهما أظهرت أنهما المستحقان لها وأنه لا حق لصاحب اليد فرجحت إحدى البينتين بالقرعة. الشرح الكبير (٣٣٣/٦-٣٣٤)، المبدع (٢٦٥/٨-٢٦٦)، الإنصاف (٣٧١/١٠).

(٣) قوله: «وإن كان في يد رجل عبد إلخ» مراده إذا كانت البينتان مؤرختين بتاريخ واحد أو مطلقتين أو إحداهما مطلقة ونقول هما سواء فإن كان في يد المشتري فالمشتري داخل والعبد خارج لأن يد المشتري على العبد فهو داخل والعبد خارج لأنه ليست له يد. الشرح الكبير (٣٣٥/٦)، المبدع (٢٦٦/٨)، الإنصاف (٣٧١/١٠-٣٧٢).

(٤) قوله: «وإن كان العبد في يد زيد إلخ» أي لأن العبد عين وهو في يد غير المتنازعين فعلى هذا يرجع إلى قول زيد فإن أنكرهما فالقول قوله مع يمينه لأنه منكر وإن أقر لأحدهما قبل إقراره وحلف للآخر وإن أقام أحدهما بينة حكم له بها وإن أقام كل منهما بينة قدمت السابقة وإن قلنا بالقرعة أقرع بين المشتري والعبد فمن خرجت له القرعة حلف وحكم له وإن قلنا بالقسمة جعل نصف العبد مبيعا ونصفه حرًا ثم يسرى إلى باقيه إن كان البائع موسرًا. الشرح الكبير (٣٣٥/٦-٣٣٦)، المبدع (٢٦٦/٨-٢٦٧)، الإنصاف (٣٧٢/١٠).

سماه فصدقهما لزمه الثمن لكل واحد منهما[1] وإن أنكرهما حلف لهما وبرئ[2] فإن صدق أحدهما لزمه ما ادعاه[3] وحلف للآخر[4] وإن كان لأحدهما بينة فله الثمن ويحلف للآخر[5] وإن أقام كل واحد منهما بينة فأمكن صدقهما لاختلاف تاريخهما أو إطلاقهما أو إطلاق إحداهما وتاريخ الأخرى عمل بهما[6] وإن اتفق تاريخهما تعارضتا والحكم على ما تقدم[7] وإن ادعى كل واحد منهما أنه باعني إياه بألف وأقام بينة قدم أسبقهما تاريخا[8] وإن لم تسبق إحداهما تعارضتا. وإن قال أحدهما غصبني إياه وقال الآخر ملكنيه أو أقر لي به وأقام كل واحد بينة فهو

---

(١) قوله: «وإن كان في يده عبد إلخ» هذا بلا نزاع لأنه يجوز أن يكون اشتراه من أحدهما ثم ملكه الآخر فاشتراه منه فإن قال اشتريته من كل واحد منكما صفقة واحدة فقد أقر لكل منهما بنفس الثمن وله تحليفه على الباقي. الشرح الكبير (٣٣٦/٦)، المبدع (٢٦٧/٨)، الإنصاف (٣٧٢/١٠).

(٢) قوله: «وإن أنكرهما إلخ» بلا نزاع لأن من أنكر وجبت عليه اليمين ويحلف لكل منهما يمينا. الشرح الكبير (٣٣٦/٦)، المبدع (٢٦٧/٨)، الإنصاف (٣٧٢/١٠).

(٣) قوله: «وإن صدق أحدهما إلخ» بلا نزاع لتوافقهما على صحة دعواه. الشرح الكبير (٣٣٦/٦)، المبدع (٢٦٧/٨)، الإنصاف (٣٧٢/١٠).

(٤) قوله: «ويحلف للآخر» أي لأنه منكر. الشرح الكبير (٣٣٦/٦)، المبدع (٢٦٧/٨).

(٥) قوله: «وإن كان لأحدهما بينة إلخ» أي لأن البينة مقدمة على الإنكار للخبر. الشرح الكبير (٣٣٦/٦). المبدع (٢٦٧/٨)، الإنصاف (٣٧٣/١٠).

(٦) قوله: «وإن أقام كل واحد منهما إلخ» هذا المذهب لأن البينة حجة شرعية فإذا أمكن صدقها من الجانبين يجب العمل بها كالخبرين إذا أمكن العمل بهما. الشرح الكبير (٣٣٦/٦)، المبدع (٢٦٧/٨-٢٦٨). الإنصاف (٣٧٣/١٠).

(٧) قوله: «وإن اتفق تاريخهما إلخ» هذا بلا نزاع فإذا قلنا بالتساقط رجع إلى قول المدعى عليه كما لو لم تكن بينة فعلى هذا لا يلزم المدعى عليه شيء من الثمن وإن قلنا بالقرعة وجب الثمن لمن تخرج له القرعة ويحلف للآخر ويبرأ وإن قلنا بالقسمة قسم الثمن بينهما ويحلف لكل منهما على الباقي. الشرح الكبير (٣٣٦/٦)، المبدع (٨/ ٢٦٨)، الإنصاف (٣٧٣/١٠).

(٨) قوله: «وإن ادعى كل واحد إلخ» بلا نزاع لأن نقل الملك حاصل لمن سبق فوقوع العقد بعد ذلك لا يصح. الشرح الكبير (٣٣٧/٦)، المبدع (٢٦٨/٨)، الإنصاف (٣٧٣/١٠-٣٧٤).

للمغصوب منه ولا يغرم للآخر شيئا[1]

---

«**غصبني إياه**» تقدم الكلام على الغصب، ويقال: غصبه منه وعليه، فقوله: غصبني إياه؛ متعد إلى مفعولين يحتمل أنها لغة، فإن أبا السعادات قال: ومنه الحديث: «**غصبها نفسها**»، وضمن «غصب» معنى «منع» أو على إسقاط الخافض، أي: غصبه مني، فحذف «من». والله أعلم.

---

(١) قوله: «وإن قال أحدهما غصبني إياه إلخ» هذا بلا نزاع لأنهما لا تعارض بينهما لجواز أن يكون غصبه من هذا ثم ملكه الآخر ولا يغرم للآخر شيئا لأنه لم يحل بينه وبين ما أقر به وإنما حالت البينة.

قلت: ذكر المصنف في باب طريق الحكم وصفته مسائل حقها أن تذكر في باب الدعاوى والبينات فمن لم يجدها في هذا الباب فليراجعها فيه لعله أن يظفر بها إما في لفظ المصنف وإما في الشروح عليه. الشرح الكبير (٦/٣٣٧)، المبدع (٨/٢٦٨)، الإنصاف (١٠/٣٧٤).

## باب تعارض البينتين

إذا قال لعبده متى قتلت فأنت حر فادعى العبد أنه قتل وأنكر الورثة فالقول[(١)] قولهم وإن أقام كل منهم بينة بما ادعاه فهل تقدم بينة العبد فيعتق أو يتعارضان ويبقى على الرق؟ فيه وجهان[(٢)]. وإن قال إن مت في المحرم فسالم حر وإن مت في صفر فغانم حر فأقام كل واحد منهما بينة بموجب عتقة قدمت بينة سالم[(٣)] وإن قال إن مت في مرضي هذا فسالم حر وإن برئت فغانم حر وأقاما بينتين تعارضتا وبقيا على الرق ذكره أصحابنا[(٤)]

---

## باب تعارض البينتين

التعارض، مصدر تعارض الشيئان: إذا تقابلا، تقول: عارضته بمثل ما صنع، أي: أتيت بمثل ما أتى. فتعارض البينتين: أن تشهد إحداهما بنفي ما أثبتته الأخرى، أو بإثبات ما نفته. والله أعلم.

---

(١) قوله: «إذا قال لعبده إلخ» هذا بلا نزاع لأن الأصل عدم القتل. الشرح الكبير (٦/ ٣٣٧)، المبدع (٨/٢٦٩)، الإنصاف (١٠/٣٧٥).

(٢) قوله: «وإن أقام كل واحد إلخ» أحدهما يقدم بينة العبد ويعتق وهو المذهب نص عليه لأنها تشهد بزيادة وهو القتل. والثاني يتعارضان ويبقى على الرق صححه في المستوعب لأن إحداهما تشهد بضد ما شهدت به الأخرى، و قيل يقرع بينهما وقيل يقسم. الشرح الكبير (٦/٣٣٧)، المبدع (٨/٢٦٩)، الإنصاف (١٠/٣٧٥).

(٣) قوله: «وإن قال إن مت في المحرم إلخ» هذا أحد الوجوه في المسألة وجزم به ابن منجا في شرحه والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم لأن معها زيادة علم. والوجه الثاني يتعارضان ويسقطان ويبقيان على الرق ويصير كمن لا بينة لهما، قال في المبدع وهذا المذهب كما قدمه في الفروع وجزم به في الوجهين، وقيل تقدم بينة غانم فيعتق، وقيل يقرع بينهما. الشرح الكبير (٦/٣٣٧)، المبدع (٨/٢٦٩-٢٧٠)، الإنصاف (١٠/٣٧٥-٣٧٦).

(فائدة) لو لم تقم بينة وجهل وقت موته رقا معا بلا نزاع وإن علم موته في أحد الشهرين أقرع بينهما على الصحيح من المذهب وقيل يعمل فيهما بأصل الحياة فيعتق غانم. الإنصاف (١٠/٣٧٦).

(٤) قوله: «ولو قال إن مت في مرضى هذا إلخ» هذا إحدى الروايتين والمذهب منهما وعليه أكثر الأصحاب لأن كل واحدة تكذب الأخرى وتثبت زيادة تنفيها الأخرى وهو مذهب الشافعي الشرح الكبير (٦/٣٣٧-٣٣٨)، المبدع (٨/٢٧٠)، الإنصاف (١٠/٣٧٦-٣٧٧).

والقياس أن يعتق أحدهما بالقرعة[1] ويحتمل أن يعتق غانم وحده لأن بينته تشهد بزيادة[2] وإن أتلف ثوبا فشهدت بينة أن قيمته عشرون وشهدت أخرى أن قيمته ثلاثون لزمه أقل القيمتين[3] ولو ماتت امرأة وابنها فقال زوجها ماتت فورثناها ثم مات ابني فورثته وقال أخوها مات ابنها فورثته ثم ماتت فورثناها ولا بينة حلف كل واحد على إبطال دعوى صاحبه وكان ميراث الابن لأبيه وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين وإن أقام كل واحد منهما بينة بدعواه تعارضتا وسقطتا[4] وقياس

---

(١) قوله: «والقياس إلخ» هذا رواية عن أحمد اختاره المصنف والشارح، قال في الإنصاف وهو الصواب وهو ظاهر ما قدمه في الفروع انتهى لأنه لا يخلو إما أن يكون برًا أو لا فيعتق أحدهما بكل حال فلا تعلم عينه فيخرج بالقرعة كما لو أعتق أحدهما فأشكل علينا قال الشارح وقول الأصحاب ظاهر الفساد لأن التعارض أثر في إسقاط البينتين ولو لم يكونا لعتق أحدهما فكذلك إذا سقطتا. الشرح الكبير (٦/٣٣٨)، المبدع (٨/ ٢٧٠)، الإنصاف (١٠/٣٧٧).

(٢) قوله: «ويحتمل إلخ» قال في الإنصاف وهو قوي. الشرح الكبير (٦/٣٣٨)، المبدع (٨/٢٧٠-٢٧١)، الإنصاف (١٠/٣٧٧).

(فائدتان) لو قال إن مت من مرضى هذا فسالم حر وإن برئت فغانم حر فحكمها حكم التي قبلها عند جماهير الأصحاب، وقال في الترغيب هنا يرقان وجها واحدا. الشرح الكبير (٦/٣٣٨)، الإنصاف (١٠/٣٧٧).

(الثانية) لو قال إن مت في مرضى هذا فسالم حر وإن برئت فغانم حر وجهل مما مات أقرع بينهما على الصحيح من المذهب وقيل يعتق سالم وقيل غانم. الشرح الكبير (٦/ ٣٣٨)، الإنصاف (١٠/٣٧٧).

(٣) قوله: «وإن أتلف ثوبا إلخ» هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يلزمه أكثر القيمتين لأنه قد شهد بهما شاهدان وهما حجة فيؤخذ بهما كما يؤخذ بالزيادة في الأخبار وكما لو شهد له شاهدان بألف وشاهدان بألفين فإنه يجب له ألفان قال القاضي ويتوجه لنا مثل ذلك وقاله الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى في نظيرها فيمن آجر حصة موليه فقالت بينة آجرها بأجرة مثلها وقالت بينة بنصف أجرة المثل، ولنا أن من شهد أن قيمته عشرون ينفي أن قيمته ثلاثون فقد تعارضت البينتان في الزائد وتخالف الشهادة الأخبار فإن من روى الناقص لا ينفي الزيادة. الشرح الكبير (٦/٣٣٨-٣٣٩)، المبدع (٨/٢٧١)، الإنصاف (١٠/٣٧٨-٣٧٩).

(٤) قوله: «وإن ماتت امرأة إلخ» وهذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب قال: الفروع في باب ميراث الغرقى والهدمى اختاره الأكثر قال المصنف في هذا الكتاب في باب ميراث الغرقى والهدمى هذا أحسن إن شاء الله تعالى وقطع به الخرقى وصاحب =

مسائل الغرقى أن يجعل للأخ سدس مال الابن والباقي للزوج.

## فصل

إذا شهدت بينة على ميت أنه وصى بعتق سالم وهو ثلث ماله وشهدت أخرى أنه وصى بعتق غانم وهو ثلث ماله أقرع بينهما فمن تقع له القرعة عتق دون صاحبه إلا أن يخبر الورثة(١). وقال أبو بكر وابن أبي موسى يعتق من كل واحد نصفه بغير قرعة(٢) وإن شهدت بينة غانم أنه رجع عن عتق سالم عتق غانم وحده سواء كانت وارثة أو لم تكن(٣) وإن كانت قيمة غانم سدس المال وبينته أجنبية قبلت وإن كانت وارثة عتق العبدان(٤). وقال أبو بكر يحتمل أن يقرع بينهما فإن خرجت القرعة لسالم

---

=

الوجيز والمنور ومنتخب الأدمى وغيرهم وقدمه في المحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق والزركشي وغيرهم وهذا مذهب الشافعي لأن سبب استحقاق الحي من موروثه موجود وإنما يمتنع لبقاء موروث الآخر بعده وهذا الأمر مشكوك فيه فلا نزول عن اليقين بالشك فيكون ميراث الابن لأبيه وميراث المرأة بين زوجها وأخيها نصفين. وقال أبو الخطاب ومن تبعه يرث كل واحد منهما من صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه عن الميت معه كما لو جهل الورثة موهما على ما تقدم في باب ميراث الغرقى، قال المصنف هناك هذا ظاهر المذهب. الشرح الكبير (٦/٣٣٩)، المبدع (٨/٢٧١-٢٧٢)، الإنصاف (١٠/٣٧٩-٣٨٠).

(١) قوله: «وإذا شهدت بينة على ميت إلخ» هذا المذهب لأن الوصيتين ثبتا بشهادة العدول فهما سواء فيقرع بينهما سواء اتفق تاريخهما أو اختلف لأن الوصية يستوى فيها المتقدم والمتأخر فمن خرجت له القرعة عتق دون صاحبه. الشرح الكبير (٦/٣٤٠)، المبدع (٨/٢٧٣)، الإنصاف (١٠/٣٨٠-٣٨١).

(٢) قوله: «وقال أبو بكر إلخ» أي لأن القرعة إنما تجب إذا كان أحدهما عبدًا والآخر حرًا أو لا فكذلك ههنا فيجب أن يقسم بينهما ويدخل النقص على كل واحد منهما بقدر وصيته كما لو وصى لاثنين بمال، قال المصنف والشارح والأول قياس المذهب لأن كالإعتاق بعد الموت كالإعتاق في مرض الموت وقد ثبت في كالإعتاق في مرض الموت أن يقرع بينهما لحديث عمران كذلك بعد الموت. الشرح الكبير (٦/٣٤٠)، المبدع (٨/٢٧٣)، الإنصاف (١٠/٣٨١).

(٣) قوله: «وإن شهدت بينة غانم إلخ» قال في الإنصاف لا أعلم فيه خلافا لأنهما لا يجران لأنفسهما بشهادتهما نفعا ولا يدفعان عنها ضرا فإن قيل هما بينتان يجران لأنفسهما ولاء سالم قلنا وهما يسقطان ولاء غانم أيضًا. الشرح الكبير (٦/٣٤٠)، المبدع (٨/ ٢٧٣)، الإنصاف (١٠/٣٨١).

(٤) قوله: «وإن كانت قيمة غانم إلخ» يعني شهدت الوارثة بأنه رجع عن عتق سالم عتق
=

عتق وحده وإن خرجت لغانم عتق هو ونصف سالم[1] وإن شهدت بينة أنه أعتق سالما في مرضه وشهدت الأخرى أنه وصى بعتق غانم وكل واحد منهما ثلث المال عتق سالم وحده[2] وإن شهدت بينة غانم أنه أعتقه في مرضه أيضا عتق أقدمهما تاريخا فإن جهل السابق عتق أحدهما بالقرعة[3] فإن كانت بينة أحدهما وارثة ولم تكذب الأجنبية فكذلك[4] وأن قالت ما أعتق سالما إنما أعتق غانما عتق غانم كله[5]

=

العبدان ولم تقبل شهادتهما وهذا المذهب لأنه البينة الوارثة متهمة في شهادتها لكونها ترد إلى الرق من كثرت قيمته فردت شهادتها في الرجوع كما لو كانت فاسقة ويعتق غانم كله بالبينة العادلة ويعتق سالم لأن غانما لما عتق بشهادة الأجنبيين صار كالمغصوب فصار سالم ربع التركة فيعتق جميعه لنقصه عن ثلث الباقي لأن الباقي يصير كأنه التركة جميعها وإنما يعتق بإقرارهم لا بشهادتهم. الشرح الكبير (٦/٣٤٠-٣٤١)، المبدع (٨/٢٧٣-٢٧٤)، الإنصاف (١٠/٣٨١).

(١) قوله: «وقال أبو بكر إلخ» أي لأن التهمة في حق الورثة إنما هو في حق الرجوع فتبطل الشهادة بهما ويبقى أصل العتق لغانم فاحتيج إلى القرعة ليتميز المستحق من غيره. الشرح الكبير (٦/٣٤٠-٣٤١)، المبدع (٨/٢٧٤)، الإنصاف (١٠/٣٨١).

(٢) قوله: «وإن شهدت بينة أنه أعتق سالما إلخ» أي لأنه لا ينفذ تصرفه في مرضه إلا في ثلثه إذا لم يجز الورثة وعتق سالم منجز وعتق غانم وصية فيقدم عتق سالم على الوصية. الشرح الكبير (٦/٣٤١)، المبدع (٨/٢٧٤)، الإنصاف (١٠/٣٨١-٣٨٢).

(٣) قوله: «وإن شهدت بينة غانم إلخ» يعني إذا أقام كل واحد منهما بينة بدعواه فلا تعارض بينهما لأن ما شهدت به كل بينة لا تنفي ما شهدت به الأخرى فيثبت إعتاقه لهما فإن كانت البينتان مؤرختين بتاريخين مختلفين قدم أسبقهما ورق الثاني إلا أن يجيز الورثة لأن المريض إذا تبرع بتبرعات منجزة يعجز ثلثه عنها قدم الأول فالأول فإن اتفق تاريخهما أو أطلقتا أو إحداهما فهما سواء لأنه لا مزية لأحدهما على الأخرى فيقرع بينهما كما فعل النبي ﷺ في العبيد الستة الذين أعتقهم سيدهم عند موته، ولو لم يكن له مال غيرهم أو يكون أعتق أحدهما قبل صاحبه وأشكل علينا فيخرج بالقرعة وهذا المذهب، وقيل يعتق من كل واحد نصفه وهو قول الشافعي لأنه أقرب إلى التعديل بينهما فإن القرعة قد يرق بها السابق للعتق. الشرح الكبير (٦/٣٤١)، المبدع (٨/٢٧٤)، الإنصاف (١٠/٣٨١-٣٨٢).

(٤) قوله: «ولم تكذب الأخرى فكذلك» أي يعتق أقدمهما تاريخا مع العلم به وأحدهما بالقرعة مع الجهل به لأن الوارثة غير متهمة. الشرح الكبير (٦/٣٤١)، المبدع (٨/٢٧٤-٢٧٥)، الإنصاف (١٠/٣٨٢).

(٥) قوله: «عتق غانم كله» هذا الصحيح من المذهب لإقرار الورثة بعتقه. الشرح الكبير (٦/٣٤١)، المبدع (٨/٢٧٤-٢٧٥)، الإنصاف (١٠/٣٨٢).

وحكم سالم كحكمه لو لم يطعن في بينته في أنه يعتق إن تقدم تاريخ عتقه أو خرجت له القرعة وإلا فلا[١] وإن كانت الوارثة فاسقة ولم تطعن في بينة سالم عتق سالم كله[٢] وينظر في غانم فإن كان تاريخ عتقه سابقا أو خرجت القرعة له عتق كله[٣] وإن كان متأخرا أو خرجت القرعة لسالم لم يعتق منه شيء[٤] وقال القاضي يعتق من غانم نصفه[٥] وإن كذبت بينة سالم عتق العبدان[٦].

---

(١) قوله: «وحكم سالم إلخ» أي لأن طعن الوارثة في الأجنبية غير مقبول لأن الأجنبية مثبتة والوارثة نافية والمثبت مقدم على النافي وإذا لم يقبل طعنها صار طعنها كلا طعن. الشرح الكبير (٦/٣٤١)، المبدع (٨/٢٧٥)، الإنصاف (١٠/٣٨٢).

(٢) قوله: «عتق سالم كله» أي لأن البينة العادلة شهدت بعتقه ولم يوجد ما يعارضها. الشرح الكبير (٦/٣٤١)، المبدع (٨/٢٧٥)، الإنصاف (١٠/٣٨٣).

(٣) قوله: «وينظر في غانم إلخ» أي لإقرار الورثة أنه هو المستحق للعتق. الشرح الكبير (٦/٣٤١)، المبدع (٨/٢٧٥)، الإنصاف (١٠/٣٨٣).

(٤) قوله: «وإن كان متأخرا إلخ» وهذا المذهب لأن بينته لو كانت عادلة لم يعتق منه شيء فإذا كانت فاسقة أولى. الشرح الكبير (٦/٣٤١)، المبدع (٨/٢٧٥)، الإنصاف (١٠/٣٨٣).

(٥) قوله: «وقال القاضي إلخ» أي لأنه استحق العتق بإقرار الورثة مع ثبوت العتق للآخر بالبينة العادلة فصارت بالنسبة إليه كأنه أعتق العبدين فيعتق منه نصفه في الأحوال كلها، قال المؤلف وهذا لا يصح ورده. الشرح الكبير (٦/٣٤١-٣٤٢)، المبدع (٨/ ٢٧٥)، الإنصاف (١٠/٣٨٣).

(٦) قوله: «وإن كذبت بينة سالم إلخ» هذا المذهب لأن سالما مشهود بعتقه وغانم مقر له بأنه لا مستحق للعتق سواء. الشرح الكبير (٦/٣٤١-٣٤٢)، المبدع (٨/٢٧٥-٢٧٦)، الإنصاف (١٠/٣٨٣).

(فائدتان) لو شهدت بينة عادلة أنه وصى لزيد بثلث ماله وشهدت بينة أخرى أنه خرج عن الوصية لزيد ووصى لعمرو بثلث ماله وشهدت بينة ثالثة أنه رجع عن الوصية لعمرو ووصى لبكر بثلث ماله صحت الشهادات كلها وكانت الوصية لبكر سواء كانت البينتان من الورثة أو لم تكن لأنه لا تهمة في حقهم، وإن كانت شهادة البينة الثالثة أنه رجع عن إحدى الوصيتين لم تعد هذه الشهادة لأنه قد ثبت بالبينة الثانية أنه رجع عن الوصية لزيد وهي إحدى الوصيتين، فعلى هذا تثبت الوصية لعمرو. الشرح الكبير (٦/٣٤٢).

(الثانية) إذا شهد شاهدان أنه وصى لزيد بثلث ماله وشهد واحد أنه وصى لعمرو بثلث ماله انبنى هذا على أن الشاهد واليمين هل يعارض الشاهدين؟ وفيه وجهان تقدم توجيههما. الشرح الكبير (٦/٣٤٢).

# فصل

إذا مات رجل وخلف ولدين مسلما وكافرا فادعى كل واحد منهما أنه مات على دينــه فإن عرف أصل دينه فالقول قول من يدعيه وإن لم يعرف فالميراث للكافر لأن المسلم لا يقر ولده على الكفر في دار الإسلام[1] وإن لم يعترف المسلم أنه أخوه و لم تقــم بــه بيــنة فالميراث بينهما، ويحتمل أن يكون للمسلم لأن حكم الميت حكم المسلمين في غسله والصلاة عليه. وقال القاضي القياس أن يقرع بينهما، ويحتمل أن يقــف الأمــر حــتى يظهر أصل دينه[2] وإن أقام كل واحد بينة أنه مات على دينه تعارضتا[3] وإن قال شاهدان نعرفه مسلمًا وقال شاهدان نعرفه كافرا فالميراث للمسلم إذا لم يــؤرخ الشــهود معــرفتهم[4] وإن خلف أبوين كافرين وابنين مسلمين فاختلفوا في دينه

---

(١) قوله: «إذا مات رجل وخلف ولدين إلخ» وهذا المذهب بشرط أن يعترف المسلم أنه أخوه وهو الذي قاله الخرقي لأن دعوى المسلم لا تخلو من أن يدعى كون الميت مسلما أصليًا فيجب كون أولاده مسلمين ويكون أخوه الكافر مرتدًا وهذا خلاف الظاهر فإن المرتد لا يقر على ردته في دار الإسلام، أو يقول إن أباه كان كافرًا فأسلم قبل موته فهو معترف بأن الأصل ما قاله أخوه وهو مدع زواله وانتقاله والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله وهو من مفردات المذهب وذكر ابن أبي موسى عن أحمد أنهما في الدعوى سواء فالميراث بينهما نصفين وهو ظاهر كلام القاضي في الجامع الصغير والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما، ويحتمل أن يكون للمسلم وهو مذهب أبي حنيفة لأن الدار دار الإسلام يحكم بإسلام لقيطها ويثبت للميت فيها إذا لم يعرف حكم الإسلام. الشرح الكبير (٦/٣٤٤-٣٤٥)، المبدع (٨/٢٧٦-٢٧٧)، الإنصاف (١٠/٣٨٣).

(٢) قوله: «ويحتمل أن يقف الأمر إلخ» وهذا قول الشافعي، وهذا إذا لم يثبت أصل دينه فإن ثبت أصل دينه فالقول قول من بينته عليه مع يمينه وهذا قول الشافعي وأبي ثور وابن المنذر، وقال أبو حنيفة القول قول المسلم على كل حال لما تقدم. الشرح الكبير (٦/٣٤٥)، المبدع (٨/٢٧٧)، الإنصاف (١٠/٣٨٥).

(٣) قوله: «وإن أقام كل واحد بينة إلخ» إذا شهدت البينتان بذلك فلا يخلو إما أن نعرف أصل دينه أو لا فإن لمن عرف أصل دينه فجزم المصنف هنا بالتعارض وهو المذهب لأنهما تساوتا وذلك موجب التعارض، وعنه تقدم بينة الإسلام وجزم به في الوجيز والعمدة وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الهداية لأنه يجوز أن يكون اطلعت على أمر خفى على البينة الأخرى، وإن عرف أصل دينه قدمت البينة الناقلة عنه على الصحيح من المذهب واختار المصنف وغيره. الشرح الكبير (٦/٣٤٥)، المبدع (٨/٢٧٧-٢٧٨) الإنصاف (١٠/٣٨٦).

(٤) قوله: «وإن قال شاهدان إلخ» إذا شهد الشهود بهذه الصفة فلا يخلو إما أن نعرف أصل

فالقول قول الأبوين[1] ويحتمل أن القول قول الابنين[2] وإن خلف ابنا كافرا وأخا وامرأة مسلمين فاختلفوا في دينه فالقول قول الابن على قول الخرقي[3]. وقال القاضي يقرع بينهما[4]، وقال أبو بكر قياس المذهب أن تعطى المرأة الربع ويقسم الباقي بين الابن والأخ نصفين[5]. ولو مات مسلم وخلف ولدين مسلما وكافرا فأسلم الكافر

---

=

دينه أولا، فإن لم يعرف أصل دينه فالميراث للمسلم إذا لم يؤرخ الشهود كما هو ظاهر كلام المصنف وهو المذهب لأن المسلم لا يقر على الكفر في دار الإسلام وقد يسلم الكافر فيقر، وعنه يتعارضان وهو المذهب على ما اصطلحناه، وإن عرف أصل دينه قدمت البينة الناقلة له عن أصل دينه وهذا المذهب، وقال أبو حنيفة تقدم بينة الإسلام على كل حال. الشرح الكبير (٦/٣٤٥-٣٤٦)، المبدع (٨/٢٧٨)، الإنصاف (١٠/٣٨٧-٣٨٨).

(فائدة) لو شهدت بينة أنه مات ناطقًا بكلمة الإسلام وبينة بأنه مات ناطقا بكلمة الكفر تعارضتا سواء عرف أصل دينه أو لا. الشرح الكبير (٦/٣٤٥-٣٤٦)، الإنصاف (١٠/٣٨٨).

(١) قوله: «وإن خلف أبوين كافرين إلخ» قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعاية لأن كون الأبوين كافرين بمنزلة معرفة أصل دينه لأن الولد قبل بلوغه محكوم له بدين أبويه فيثبت أنه كان كافرًا في صغره. الشرح الكبير (٦/٣٤٦)، المبدع (٨/٢٧٨-٢٧٩)، الإنصاف (١٠/٣٨٨-٣٨٩).

(٢) قوله: «ويحتمل أن القول قول الابنين» أي لأن كفر أبويه يدل على أصل دينه في صغره وإسلام ابنيه يدل على إسلامه في كبره فيعمل بهما جميعا قال في الرعاية الكبرى وهو أولى والذي قدمه في المحرر والفروع وغيرهما أن حكمهم كحكم الابن المسلم والابن الكافر على ما تقدم من التفصيل والخلاف. الشرح الكبير (٦/٣٤٦)، المبدع (٨/ ٢٧٨-٢٧٩) الإنصاف (١/٣٨٩).

(٣) قوله: «وإن خلف ابنا كافرًا إلخ» أي لأن الظاهر كون الأب كافرًا لأنه لو كان مسلما لما أقر ولده على الكفر في دار الإسلام. الشرح الكبير (٦/٣٤٦)، المبدع (٨/٢٧٩)، الإنصاف (١٠/٣٨٩).

(٤) قوله: «وقال القاضي إلخ» أي لأنها مشروعة في الإبهام وهو موجود هنا. الشرح الكبير (٦/٣٤٦)، المبدع (٨/٢٧٩)، الإنصاف (١٠/٣٨٩).

(٥) قوله: «وقال أبو بكر إلخ» أي لأن الولد الكافر لا يحجب الزوجة ويقسم الباقي بين الأخ والابن نصفين لتساويهما في الدعوى، وعلى هذا تصح المسألة من ثمانية. الشرح الكبير (٦/٣٤٦)، المبدع (٨/٢٧٩)، الإنصاف (١٠/٣٨٩).

وقال أسلمت قبل موت أبي وقال أخوه بل بعده فلا ميراث له[1] فإن قال أسلمت في المحرم ومات أبي في صفر وقال أخوه بل مات في ذي الحجة فله الميراث مع أخيه[2].

---

(١) قوله: «ولو مات مسلم إلخ» وكذا الحكم لو أسلم بعد الموت قبل قسم التركة وقلنا يرث وهذا المذهب لأن الأصل بقاء الكفر إلى أن يعلم زواله، وعلى أخيه اليمين لأنه منكر ويكون على نفي العلم فإن أقاما بينتين بما قالا قدمت بينة الكافر سواء اتفقا على وقت موت أبيهما أو لا وإن لم يثبت أنه كان كافرا فادعى عليه أنه كان كذلك فأنكر فالميراث بينهما. الشرح الكبير (٣٤٦/٦-٣٤٧)، المبدع (٢٧٩/٨)، الإنصاف (٣٨٩/١٠).

(٢) قوله: «وإن قال أسلمت في المحرم إلخ» هذا المذهب لأن الأصل بقاء حياته إلى أن يعلم زوالها، وإن أقام كل واحد بينة بدعواه فقيل يتعارضان وقيل تقدم بينة من ادعى تقديم موته لأن معها زيادة علم. الشرح الكبير (٣٤٧/٦)، المبدع (٢٧٩/٨-٢٨٠)، الإنصاف (٣٩٠/١٠).

## كتاب الشهادات

تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية إذا قام بها من يكفي سقط عن الباقين وإن لم يقم بها من يكفي تعينت على من وجد(1) قال الخرقي ومن لزمته الشهادة فعليه

## كتاب الشهادات

**الشهادات:** جمع شهادة، والشهادة: مصدر شَهِدَ يَشْهَدُ شَهَادَةً، فهو شاهد، قال الجوهري: الشهادة: خبر قاطع، والمشاهدة: المُعَايَنَةُ(2)، والشهادة في قول المصنف رحمه الله: تحمل الشهادة وأدائها بمعنى ((المشهود به)) فهو مصدر بمعنى ((المفعول)) فالشهادة تطلق على التحمل، تقول: ((شهدت)) بمعنى ((تحملت)) وعلى الأداء تقول: شهدت عند الحاكم شهادة، أي: أدّيتها، وعلى المشهود به.

---

(1) قوله: ((تحمل الشهادة وأداؤها إلخ)) تحمل الشهادة لا يخلو إما أن يكون في حق الله تعالى أو في حق غير الله، فإن كان في حق غير الله كحق الآدمي والمال وهو مراد المصنف فالصحيح من المذهب أن تحملها فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين وإن لم يقم بها أحد تعينت على من وجد لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ (البقرة: ٢٨٢) لكن هل يأثم بالامتناع إذا وجد غيره ممن يقوم مقامه؟ فيه وجهان أحدهما يأثم لأنه قد تعين بدعائه ولأنه منهي عن الامتناع بقوله: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ والثاني لا يأثم لأن غيره يقوم مقامه فلم يتعين في حقه كما لو لم يدع إليها وأما إن كان في حقوق الله تعالى فليس تحملها فرض كفاية على الصحيح من المذهب. الشرح الكبير (٢٤٢/٦)، المبدع (٢٨١/٨)، الإنصاف (٣/١٢).

(فوائد) يشترط وجوب التحمل والأداء أن يدعى إليها ويقدر عليها بلا ضرر يلحقه قاله في الفروع وغيره ونص عليه لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ (البقرة: ٢٨٢) وقول النبي ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار)) ولا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره، فإذا كان ممن لا تقبل شهادته لم تجب عليه لأن مقصود الشهادة لا يحصل منه. الشرح الكبير (٢٤٢/٦)، الإنصاف (٣/١٢-٤).

(الثانية) يختص الأداء بمجلس الحكم، ومن تحملها أو رأى فعلا أو سمع قولا بحق لزمه أداؤها على القريب والبعيد والنسيب وغيره. الإنصاف (٥/١٢).

(الثالثة) لو أدى شاهد وأبى الشاهد الآخر وقال احلف أنت بدلي أثم اتفاقا قاله في الترغيب، وقدم في الرعاية أنه لا يأثم إن قلنا فرض كفاية. الإنصاف (٥/١٢-٦).

(2) انظر لسان العرب (٢٣٤٨/٤)، (شهد).

أن يقوم بها على القريب والبعيد لا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك. ولا جـوز لمـن تعيـنت عليه أخذ الأجرة عليها ولا يجوز ذلك لمن لم تتعين عليه في أصح الوجهين[(١)] ومن ومن كانت عنده شهادة في حد لله أبيح إقامتها و لم يستحب، وللحاكم أن يعرض له بالوقوف عنها في أحد الوجهين[(٢)] ومن كانت عنده شهادة لآدمي يعلمها لم يقمها حتى يسأله[(٣)] فإن لم يعلمها استحب له إعلامه بها وله إقامتها قبل ذلك[(٤)].

---

فأمـا «**شهد**» ففيه وفيما جرى مجراه من كل ثلاثي عينه حرف حلق مكسور أربعة أوجه: فتح أوله، وكسر ثانيه، وكسرها، والإسكان فيهما، قال الشاعر:

**إذا غَـابَ عَـنَّا غَابَ عَنَّا رَبيعُنَا      وإنْ يَشْهَد أعنَى فَضْلُهُ وَنَوَافِلُـهُ**

«**على القريب والبعيد**» أي: على القريب منه، كأخيه وابنه، والبعيد منه، كأجنبي.

---

(١) قوله: «ولا يجوز لمن إلخ» هذا المذهب مطلقا لأنه لا يجوز أخذ العوض عن فرض العين، وقال الشارح من له كفاية فليس له أخذ الجعل على الشهادة لأنه أداء فرض، وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله يجوز الأخذ لحاجة تعينت عليه أو لا واختاره. الشرح الكبير (٢٤٣/٦)، المبدع (٢٨٣/٨-٢٨٤)، الإنصاف (٧/١٢).

(٢) قوله: «ومن كانت عنده شهادة إلخ» هذا المذهب لأن أبا بكرة وأصحابه شهدوا على المغيرة، وشهد الجارود وأبو هريرة على قدامة بن مظعون بشرب الخمر، ولا يستحب أداؤها لقول رسول الله ﷺ: «من ستر عورة مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة». الشرح الكبير (٢٤٣/٦)، المبدع (٢٨٤/٨)، الإنصاف (٧/١٢-٨).

(٣) قوله: «ومن كانت عنده شهادة إلخ» هذا المذهب لماروى عن النبي ﷺ أنه قال: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم يأتي قوم ينذرون ولا يوفون ويشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون» رواه البخاري. الشرح الكبير (٢٤٤/٦)، المبدع (٢٨٥/٨)، الإنصاف (٧/١٢-٨).

(٤) قوله: «وإن كان لا يعلمها إلخ» هذا المذهب لقوله ﷺ: «ألا أنبئكم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» رواه أبو داود فتعين حمل الحديث على هذه الصورة جمعا بين الحديثين. وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: الطلب العرفى أو الحالى كاللفظى علمها أو لا، قال في الإنصاف وهذا عين الصواب ويجب إعلامه إذا لم يعلم بها وهذا مما لا شك فيه. وقال الشيخ تقي الدين في رده على الرافضي: إذا أداها قبل طلبه قام بالواجب وكان أفضل كمن عنده أمانة أداها عند الحاجة وإن المسألة تشبه الخلاف في الحكم قبل الطلب. الشرح الكبير (٢٤٤/٦)، المبدع (٢٨٥/٨)، الإنصاف (٨/١٢).

ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع[1]. والرؤية تختص بالأفعال كالقتل والغصب والسرقة وشرب الخمر والرضاع والولادة وغيرها.

---

«**لا يسعه التخلف**» أي: لا يجوز له التخلف، فهو مضيق عليه في ترك إقامتها، لأن الشيء إذا لم يسع صاحبه، كان ضيقا عليه، وأصل «**يسع**»: يوسع بالواو، لأن ما فاؤه واو، إذا كان مكسورا في الماضي، لا تحذف الواو في مضارعه، نحو: وله يوله، ووغر صدره يوغر، ووددت أود، ولم يسمع حذف «**الواو**» إلا في يسع ويطأ.

قال الجوهري: وإنما سقطت الواو منهما لتعديهما، وما عداهما من هذا النوع لا يكون إلا لازما، فلذلك خولف بهما نظائرهما.

---

(١) قوله: «ولا يجوز أن يشهد إلخ» هذا بلا نزاع في الجملة لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (الزخرف: ٨٦) وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ (الإسراء: ٣٦) الآية وقد روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما – قال : «سئل رسول الله ﷺ عن الشهادة قال هل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد أو دع» رواه الخلال إذا ثبت هذا فإن مدرك العلم الذي تقع به الشهادة اثنان السمع والبصر وما عداهما من مدارك العلم كالشم والذوق واللمس لا حاجة إليها في الأغلب في الشهادة لكن لو جهل رجلا حاضرا جاز له أن يشهد في حضرته لمعرفة عينه على الصحيح من المذهب قال مهنا سألت أحمد عن رجل يشهد لرجل بحق له على آخر وهو لا يعرف اسم هذا ولا اسم هذا إلا أن يشهد له فقال إذا قال أشهد أن لهذا على هذا كذا وكذا وهما شاهدان جميعا فلا بأس وإذا كان غائبا فلا يشهد عليها مع غيبتها وإن لم يعرفها لم يشهد عليها إلا في حال حضورها قال أحمد رحمه الله تعالى في رواية الجماعة لا يشهد إلا لمن يعرف وعلى من يعرف ولا يشهد إلا على امرأة قد عرفها فأما إن لم يعرفها فلا يجوز أن يشهد مع غيبتها ويجوز أن يشهد على عينها إذا عرف عينها ونظر إلى وجهها، قال أحمد رحمه الله تعالى ولا يشهد على امرأة حتى ينظر إلى وجهها وهذا محمول على الشهادة على من لم يتيقن معرفتها فأما من يتيقن معرفتها ويعرف صوتها يقينا فيجوز أن يشهد عليها إذا تيقن صوتها وهذا الصحيح. الشرح الكبير (٦/٢٤٤)، المبدع (٨/٢٨٥)، الإنصاف (١٢/٩).

(فائدة) إذا لم يعرف المشهود عليه فعرفه عنده من يعرفه فقد روى عن أحمد أنه قال لا يشهد على شهادة غيره إلا بمعرفته لها، وقال القاضي يجوز أن يجعل هذا على الاستحباب لتجويز الشهادة بالاستفاضة.

والسماع على ضربين سماع من المشهود عليه نحو الإقرار والعقود والطلاق والعتاق[1] وسماع من جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه في الغالب إلا بذلك كالنسب والموت والملك والخلع والنكاح والوقف ومصرفه والعتق والولاء والولاية والعزل وما أشبه ذلك[2]. ولا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم في ظاهر كلام أحمد والخرقي[3] وقال القاضي تسمع من عدلين فصاعدا[4] وإن سمع إنسانا يقر بنسب أب أو ابن فصدقه المقر له جاز أن يشهد به وإن كذبه لم يشهدوا إن سكت جاز أن

---

(١) قوله: «سماع من المشهود عليه إلخ» أي فيحتاج أن يسمع كلام المتعاقدين يقينا ولا يعتبر رؤية المتعاقدين إذا عرفهما وتيقن أنه كلامهما وبهذا قال ابن عباس - رضي الله عنهما - والزهري وربيعة والليث وشريح وعطاء وابن أبي ليلى ومالك: وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن الشهادة لا تجوز حتى يشاهد القاتل المشهود عليه لأن الأصوات تشتبه فلا يجوز أن يشهد عليها من غير رؤية كالخط. ولنا أنه عرف المشهود عليه يقينا فجازت شهادته عليه كما لو رآه. وجواز اشتباه الأصوات كجواز اشتباه الصور. الشرح الكبير (٦/٢٤٤). المبدع (٨/٢٨٦-٢٨٧)، الإنصاف (١٢/١٠).

(٢) قوله: «وسماع من جهة الاستفاضة إلخ» المذهب أن يشهد بالاستفاضة في ذلك كله، فأما النسب فبالإجماع قال ابن المنذر لا أعلم أحدا من أهل العلم منع منه، واختلف أهل العلم فيما تجوز الشهادة عليه بالاستفاضة غير النسب والولادة فقال الأصحاب هو تسعة أشياء وهو ما ذكره المصنف هنا وبه قال أبو سعيد الاصطخري وبعض أصحاب الشافعي، وقال بعضهم لا يجوز في الوقف والولاء والعتق والزوجية لأن الشهادة ممكنة فيه بالقطع لأنه شهادة بعقد فأشبه سائر العقود وقال أبو حنيفة لا تقبل إلا في النكاح والموت ولا تقبل في الملك المطلق لأنها شهادة بمال أشبه الدين وقال صاحباه تقبل في الولاء مثل عكرمة مولى ابن عباس. ولنا أن هذه تتعذر الشهادة عليها في الغالب بمشاهدتها ومشاهدة أسبابها فجازت الشهادة عليها بالاستفاضة كالنسب، قال مالك: ليس عندنا من يشهد على أحباس رسول الله ﷺ إلا بالسماع. الشرح الكبير (٦/٢٤٥-٢٤٦)، المبدع (٨/٢٨٧)، الإنصاف (١٢/١٠-١١).

(٣) قوله: «ولا تقبل الاستفاضة إلخ» هذا المذهب لأنه هو الذي يقتضيه لفظ الاستفاضة فإنها مأخوذة من فيض الماء لكثرته. الشرح الكبير (٦/٢٤٦)، المبدع (٨/٢٨٧-٢٨٨)، الإنصاف (١٢/١٢).

(٤) قوله: «وقال القاضي إلخ» وهذا قول المتأخرين من أصحاب الشافعي لأن الحقوق تثبت بقول اثنين، وقيل تقبل أيضا ممن تسكن النفس إليه ولو كان واحدا، واختاره المجد وحفيده. الشرح الكبير (٦/٢٤٦-٢٤٧)، المبدع (٨/٢٨٨)، الإنصاف (١٢/١٢-١٣).

يشـــهد ويحتمل أن لا يشهد به حتى يتكرر. وإن رأى شيئًا في يد إنسان يتصرف يه تصـــرف الملاك من النقض والبناء والإجارة والإعارة ونحوها جاز أن يشهد بالملك له[1] ويحتمل أن لا يشهد إلا باليد والتصرف[2].

## فصل

ومن شهد بالنكاح فلابد من ذكر شروطه وأنه تزوجها بولى مرشد وشاهدى عدل ورضاها[3] وإن شهد بالرضاع فلابد من ذكر عدد الرضعات وأنه شرب من ثديها أو من لبن حلب منه[4] وإن شهد بالقتل احتاج أن يقول ضربه بالسيف أو جرحه

---

«**مصـــرفه**» مصرفه بكسر الراء: موضع صرفه، وفي الجهات التي تصرف فيها، فأما مصرَفه بفتح الراء، فهو مصدر.

---

(١) قوله: «وإن رأى شيئًا في يد إلخ» هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو قول أبي حنيفة والاصطخري من أصحاب الشافعي لأن اليد دليل الملك واستمرارها من غير منازع يقويها. الشرح الكبير (٦/٢٤٧)، المبدع (٨/٢٨٨-٢٨٩)، الإنصاف (١٢/ ١٤-١٥).

(٢) قوله: «ويحتمل أن لا يشهد» وهو قول بعض أصحاب الشافعي لأن اليد ليست منحصرة في الملك فإنه قد يكون بإجارة وإعارة وغصب ووكالة قال في الإنصاف وهو الصواب خصوصا في هذه الأزمنة ومع القول بجواز الإجارة مدة طويلة. الشرح الكبير (٦/٢٤٧)، المبدع (٨/٢٨٩). الإنصاف (١٢/١٤-١٥).
(تنبيه) ظاهر قوله يتصرف تصرف الملاك سواء رأى ذلك مدة طويلة أو قصيرة وهو ظاهر ما ذكره ابن هبيرة عن أحمد وقاله الأصحاب في كتب الخلاف واقتصر على المدة الطويلة القاضي وابن عقيل والمصنف والمجد وابن حمدان وصاحب الوجيز وغيرهم، وقال في الفروع ويتوجه احتمال يعتبر حضور المدعى وقت تصرفه وأن لا يكون قرابته ولا يخاف من سلطان إن عارضه وفاقا لمالك. انتهى.الإنصاف (١٢/١٥).

(٣) قوله: «ومن شهد بالنكاح إلخ» وهذا المذهب وعليه الأصحاب لئلا يعتقد الشاهد صحته وهو فاسد. الشرح الكبير (٦/٢٤٧)، المبدع (٨/٢٨٩-٢٩٠)، الإنصاف (١٢/١٥-١٦).

(٤) قوله: «وإن شهد بالرضاع إلخ» هذا المذهب أي لأن الناس يختلفون في الرضعات وفي الرضاع المحرم، فإن شهد أنه ابنها من الرضاع لم يكف لاختلاف الناس فيما يصير به ابنها ولابد من ذكر أن ذلك في الحولين. الشرح الكبير (٦/٢٤٧)، المبدع (٨/٢٩٠).

فقتله أو مات من ذلك. وإن قال جرحه فمات لم يحكم به[1] وإن شهد بالزنا فلابد أن يذكر بمن زنا وأين زنا وكيف زنا وأنه رأى ذكره في فرجها[2] ومن أصحابنا من قال لا يحتاج إلى ذكر المزنى بها ولا ذكر المكان ومن شهد بالسرقة فلابد من ذكر المسروق منه والنصاب والحرز وصفة السرقة، وإن شهد بالقذف ذكر المقذوف وصفة القذف وإن شهد أن هذا العبد ابن أمة فلان لم يحكم له به حتى يقولا ولدته في ملكه[3] وإن شهدا أنه اشتراها من فلان أو وقفها عليه أو أعتقها لم يحكم له بها حتى يقولا وهى في ملكه. وإن شهدا أن هذا الغزل من قطنه أو الطير من بيضته والدقيق من حنطته حكم له بها. وإذا مات رجل فادعى آخر أنه وارثه فشهد له شاهدان أنه وارثه لا يعلمان له وارثا سواه سلم المال إليه سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة أو لم يكونا[4]، وإن قالا لا نعلم له وارثا غيره في هذا البلد احتمل أن يسلم

---

(١) قوله: «وإن شهد بالقتل إلخ» أي لجواز أن يكون مات بغير هذا وقد روى عن شريح أنه شهد عنده رجل فقال اتكأ عليه بمرفقه فمات فقال له شريح فمات منه أو فقتله فأعاد القول الأول وأعاد عليه شريح سؤاله فلم يقل فقتله ولا مات منه فقال له شريح قم فلا شهادة لك رواه سعيد. الشرح الكبير (٦/٢٤٧-٢٤٨)، المبدع (٨/٢٩٠).

(٢) قوله: «وإن شهد بالزنا إلخ» هذا المذهب لأن اسم الزنا يطلق على ما لا يوجب الحد، وقد يعتقد الشاهد ما ليس بزنا زنا فاعتبر ذكر صفته ليزول الاحتمال، واعتبر ذكر المرأة لئلا تكون ممن يحل له أو له في وطئها شبهة، وذكر المكان لئلا تكون الشهادة منهم على فعلين. الشرح الكبير (٦/٢٤٨)، المبدع (٨/٢٩٠-٢٩١)، الإنصاف (١٢/١٦-١٧).

(٣) قوله: «وإن شهدا أن هذا العبد إلخ» هذا المذهب لجواز أن تكون ولدته قبل تمليكها فأما إن قالت البينة ولدته في ملكه حكم له بالولد وقيل يكفى بأن أمته ولدته وتقدم ذلك في باب اللقيط. الشرح الكبير (٦/٢٤٨)، المبدع (٨/٢٩١)، الإنصاف (١٢/١٧).

(٤) قوله: «وإن مات رجل إلخ» هذا المذهب وبه قال أبو حنيفة ومالك لأن هذا مما لا يمكن علمه فكفى فيه الظاهر. قال المصنف والشارح ويحتمل أن لا يقبل إلا أن يكون من أهل الخبرة الباطنة لأن عدم علمهم بوارث آخر ليس بدليل على عدمه بخلاف أهل الخبرة الباطنة فإن الظاهر أنه لو كان وارث آخر لم يخف عليهم وهذا قول الشافعي وصححه الناظم. الشرح الكبير (٦/٢٤٩)، المبدع (٨/٢٩١-٢٩٢)، الإنصاف (١٢/١٧-١٨).

المال إليه[١] واحتمل أن لا يسلم إليه حتى يستكشف القاضي عن خبره في البلدان التي سافر إليها[٢]. وتجوز شهادة المستخفى[٣] ومن سمع رجلا يقر بحق[٤]

«**شهادة المستخفي**» المستخفي: المتواري، قال الجوهري: لا تقل اختفيت. والله أعلم.

(١) قوله: «وإن قالا لا نعلم له وارثا غيره إلخ» الاحتمال الأول المذهب وبه قال أبو حنيفة كما لو قالا لا نعلم له وارثا. الشرح الكبير (٢٤٩/٦)، المبدع (٢٩٢/٨)، الإنصاف (١٧/١٢-١٨).

(٢) قوله: «واحتمل أن لا يسلم إلخ» وهذا قول مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد قال الشارح وهو أولى لأنهما قد يعلمان أنه لا وارث له في ملك الأرض ويعلمان له وارثا في غيرها فلم تقبل شهادتهما. الشرح الكبير (٢٤٩/٦-٢٥٠) المبدع (٢٩٢/٨)، الإنصاف (١٧/١٢-١٨).

(فائدة) إذا مات رجل فشهد رجل أن هذا الغلام ابن فلان الميت لا نعلم له وارثا سواه وشهد آخران لآخر أن هذا الغلام ابن هذا الميت لا نعلم له وارثا سواه فلا تعارض بينهما ويثبت نسب الغلامين منه ويكون الإرث بينهما لأنه يجوز أن تعلم كل بينة ما لم تعلمه الأخرى. الشرح الكبير (٢٤٨/٦).

(٣) قوله: «وتجوز شهادة المستخفى» هذا المذهب والمستخفى هو الذي يخفى نفسه عن المشهود عليه ليسمع إقراره ولا يعلم به مثل من يجحد الحق علانية ويقر به سرا فيختبئ شاهدان في موضع لا يعلم بهما ليسمعا إقراره به ثم يشهدا به فشهادتهما مقبوله على الرواية الصحيحة وبهذا قال عمرو بن حريث وقال كذلك يفعل بالخائن والفاجر وروى مثل ذلك عن شريح وهو قول الشافعي، وعن أحمد رواية أخرى لا تسمع شهادتهما وروى ذلك عن شريح والشعبي واختاره أبو بكر وابن أبي موسى لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ وقال مالك إن كان المشهود عليه ضعيفا ينخدع لم يقبلا عليه وإن لم يكن كذلك قبلت. ولنا أنهما شهدا بما سمعاه يقينا فقبلت شهادتهما كما لو علم بها. الشرح الكبير (٢٤٩/٦-٢٥٠)، المبدع (٢٩٤/٨)، الإنصاف (٢٠/١٢-٢١).

(٤) قوله: «أو من يقر بحق» وهذا المذهب نص عليه وبه قال الشعبي والشافعي، وعن أحمد لا يشهد حتى يقول له المقر اشهد على والصحيح الأول لأن الشاهد يشهد بما علمه وقد حصل له العلم بسماعه. الشرح الكبير (٢٥٠/٦)، المبدع (٢٩٤/٨)، الإنصاف (٢٠/١٢-٢١).

(فائدة) لو حضر شاهدان حسابا بين رجلين وشرطا عليهما أن لا يحفظا عليهما شيئا كان للشاهدين أن يشهدا بما سمعاه منهما و لم يسقط ذلك بشرطهما وكذلك يشهدان على العقود بحضورهما وعلى الجنايات بمشاهدتهما ولا يحتاجان إلى إشهاد وبه قال ابن سيرين ومالك والثوري والشافعي. الشرح الكبير (٢٥٠/٦-٢٥١).

أو يشـــهد شاهدا بحق أو سمع الحاكم يحكم أو يشهد على حكمه وإنفاذه في إحدى الروايتين ولا يجوز في الأخرى حتى يشهده على ذلك.

## فصل

وإن شـــهد أحـــدهما أنه غصبه ثوبا أحمر وشهد آخر أنه غصبه ثوبا أبيض أو شهد أحـــدهما أنه غصبه اليوم وشهد آخر أنه غصبه أمس لم تكمل البينة(١). وكذلك كل شهادة على الفعل إذا اختلفا في الوقت لم تكمل البينة(٢) وأن شهد أحدهما أنه أقر له

---

(١) قوله: «فصل وإذا شهد أحدهما إلخ» متى كانت الشهادة على فعل فاختلفت الشهادة على فعله أو مكانه أو زمنه أو صفة له تدل على تغاير الفعلين لم تكمل شهادتهما وهذا المذهب في ذلك لأن ذلك فعل لم يشهد به شاهدان وقال أبو بكر تكمل البينة واختاره القاضي وأبو الخطاب وغيرهما وقيل بل يحلف مع كل شاهد ويأخذ ما شهد به من مال. الشرح الكبير (٢٥١/٦)، المبدع (٢٩٥/٨-٢٩٦)، الإنصاف (٢٢/١٢).

(٢) قوله: «وكذلك كل شهادة على الفعل إلخ» وكذلك لو اختلفا في المكان أو الصفة بما يدل على تغاير الفعلين وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب لأن أحد الفعلين غير الآخر لأن الفعل الواقع في يوم غير الفعل الواقع في يوم آخر. وقال أبو بكر تكمل البينة ولو في قود وقطع وذكره القاضي أيضًا في القطع. الشرح الكبير (٢٥١/٦)، المبدع (٢٩٥/٨-٢٩٦)، الإنصاف (٢٢/١٢).

(فوائد) لو اختلفا في صفة الفعل فشهد أحدهما أنه سرق مع الزوال كيسا أبيض وشهد آخر أنه سرق مع الزوال كيسا أسود أو شهد أحدهما أنه سرق هذا الكيس غدوة وشهد آخر أنه سرقه عشية لم تكمل الشهادة على الصحيح من المذهب وقدمه في المغني والشرح وصححاه وجزم به في الفروع وقال أبو بكر تكمل. الشرح الكبير (٢٥١/٦)، الإنصاف (٢٣/١٢).

(الثانية) لو شهد بكل فعل شاهدان واختلفا في المكان أو الزمان أو الصفة ثبتا جميعا إن ادعاهما وإلا ثبت ما ادعاه إلا أن يكون الفعل بما لا يمكن تكراره كقتل رجل بعينه تعارضتا جزم به في المغني والشرح لعلمنا أن إحداهما كاذبة ولا نعلم أيتهما هى، بخلاف ما يتكرر لأن كل واحد منهما قد شهدت به بينة عادلة لو انفردت أثبتت الحق وشهادة الأخرى لا تعارضها لإمكان الجمع بينهما . الإنصاف (٢٣/١٢).

(الثالثة) لو شهد شاهدان أنه سرق مع الزوال كيسا أبيض وشهد شاهدان آخران أنه سرق مع الزوال كيسا أسود أو شهد أنه سرق هذا الكيس غدوة وشهد آخران أنه سرقه عشية تعارضتا قاله القاضي وغيره وهو مذهب الشافعي وقال المصنف والصحيح أن هذا لا تعارض فيه لإمكان صدقهما بأن يسرق عند الزوال كيسين أبيض وأسود وتشهد كل بينة بأحدهما ويمكن أن يسرق كيسا غدوة ثم يعود إلى صاحبه أو غيره فيسرقه عشيا ومع إمكان =

بألـــف أمس وشهد آخر أنه أقر له بألف اليوم[1] أو شهد أحدهما أنه باعه داره أمس وشـــهد آخر أنه باعه إياها اليوم كملت البينة وثبت البيع والإقرار[2] وكذلك كل شهادة على القول[3] إلا النكاح إذا أشهد أحدهما أنه تزوجها أمس وشهد الآخر أنه تزوجها اليوم لم تكمل البينة[4] وكذلك القذف[5] وقال أبو بكر يثبت القذف. وإن

=

الجمع لا تعارض فعلى هذا إن إدعاهما المشهود له ثبتا في الصورة الأولى وأما في الثانية فيثبت له الكيس المشهود به حسب فإن المشهود به وإن كان فعلين لكنهما في محل واحد فلم يجب أكثر من ضمانه، وإن لم يدع إلا أحد الكيسين ثبت له ولم يثبت له الآخر لعدم دعواه. الشرح الكبير (٦/٢٥١-٢٥٢)، الإنصاف (١٢/٢٣).

(١) قوله: «وإن شهد أحدهما أنه أقر له بألف إلخ» هذا المذهب لأن الألف التي شهد بها أحدهما هى الألف التي شهد بها الآخر. الشرح الكبير (٦/٢٥٢-٢٥٣)، المبدع (٨/ ٢٩٦)، الإنصاف (١٢/٢٣-٢٤).

(٢) قوله: «أو شهد أحدهما أنه باعه إلخ» هذا المذهب، وكذا لو شهد أحدهما أنه طلقها أمس وشهد آخر أنه طلقها اليوم. وقال الشافعي لا تكمل لأن كل واحد من البيع والطلاق لم يشهد به إلا واحد أشبه ما لو شهدا بالغصب في وقتين، ووجه الأول أن المشهود به شيء واحد يجوز أن يعاد مرة بعد أخرى ويكون واحدا فاختلافهما في الوقت ليس باختلاف فيه فلم يؤثر كما لو شهد أحدهما بالعربية والآخر بالفارسية. الشرح الكبير (٦/٢٥٢)، المبدع (٨/٢٩٦)، الإنصاف (١٢/٢٣-٢٤).

(٣) قوله: «وكذلك إلخ» هذا المذهب. الشرح الكبير (٦/٢٥٢)، المبدع (٨/٢٩٦)، الإنصاف (١٢/٢٤).

(٤) قوله: «وإلا النكاح إلخ» وهذا المذهب قال الشارح لم تكمل الشهادة في قولهم جميعا لأن النكاح أمس غير النكاح اليوم فلم يشهد بكل واحد من العقدين إلا شاهد واحد فلم يثبت كالفعل. الشرح الكبير (٦/٢٥٣)، المبدع (٨/٢٩٦-٢٩٧)، الإنصاف (١٢/٢٤).

(٥) قوله: «وكذلك القذف» فإذا شهد أحدهما أنه قذفه غدوة والآخر عشية أو شهد أحدهما أنه قذفه بالعربية والآخر بالفارسية لم يثبت القذف على الصحيح من المذهب لأن القذف في مكان غير القذف في المكان الآخر. الشرح الكبير (٦/٢٥٣)، المبدع (٨/٢٩٧)، الإنصاف (١٢/٢٤).

(فائدتان) لو كانت الشهادة على الإقرار بفعل أو غيره ولو نكاحا جمعت قال المصنف والشارح وغيرهم ذلك مثل أن يشهد أحدهما أنه أقر عندي يوم الخميس بدمشق أنه قتله أو قذفه أو غصبه كذا أو أن له في ذمته كذا ويشهد الآخر أنه أقر عندي بهذا يوم السبت بحمص كملت شهادتهما وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال أبوبكر لا تكمل شهادتهما لأن كل إقرار لم يشهد به إلا واحد. ولنا أن المقر به واحد وقد شهد به اثنان. الشرح الكبير (٦/٢٥٣). الإنصاف (١٢/٢٥).

=

شـــهد شـــاهد أنه أقر له بألف وشهد آخر أنه أقر له بألفين ثبت ألف ويحلف على الآخر مع شاهده إن أحب[(١)] وإن شهد أحدهما أن له عليه ألفا من قرض وشهد آخر أن له عليه ألفا من ثمن مبيع لم تكمل البينة[(٢)] وإن شهد شاهدان أن له عليه ألفا وقال أحـــدهما قضـــاه بعضه بطلت شهادته نص عليه[(٣)] وإن شهدا أنه أقرضه ألفا ثم قال أحـــدهما قضـــاه نصفه صحت شهادتهما[(٤)] وإذا كانت له بينة بألف فقال أريد أن

=

(الثانية) لو شهد واحد بالفعل وآخر على إقراره كملت الشهادة على الصحيح من المذهب نص عليه اختاره أبوبكر والمصنف في المغني لأنه يجوز أن يكون الغصب الذي أقر به هو الذي شهد به الشاهد فلم يختلف الفعل، وقال القاضي لا تكمل الشهادة ولا يحكم بها وهو قول الشافعي لأنه يجوز أن يكون ما أقر به غير ما شهد به الآخر. الإنصاف (٢٥/١٢).

(١) قوله: «وإن أحب» إذا شهد أحد الشاهدين بشيء وشهد الآخر ببعضه صحت الشهادة وثبت ما اتفقا عليه وحكم به وهو المذهب وهو قول شريح ومالك والشافعي وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد والنخعي وأبي عبيد وحكى عن الشعبي أنه شهد عنده رجلان شهد أحدهما أنه طلقها تطليقة وشهد آخر أنه طلقها تطليقتين فقال قد اختلفتما قوما. وحكى عن أبي حنيفة أنه إذا شهد شاهد أنه أقر بألف وشهد آخر أنه أقر بألفين لم تكمل الشهادة. ولنا أن الشهادة قد كملت فيما اتفقا عليه فحكم به، فأما ما انفرد به أحدهما فإن للمدعى أن يحلف معه ويستحق وهذا المذهب وهو قول من يرى الحكم بشاهد ويمين. الشرح الكبير (٢٥٤/٦)، المبدع (٢٩٨/٨)، الإنصاف (٢٥/١٢).

قوله: «وإن شهد أحدهما أن له عليه ألفا إلخ» أحدهما تكمل البينة في الألف وهو المذهب كالتي قبلها والثاني لا تكمل فيحلف مع كل شاهد لأنه يحتمل أن تكون الألف المنفردة من غير الألفين. الشرح الكبير (٢٥٤/٦)، المبدع (٢٩٨/٨)، الإنصاف (٢٦/١٢).

(٢) قوله: «وإن شهد أحدهما أن له عليه ألفا من قرض إلخ» أما إذا اختلفت الأسباب والصفات مثل ما ذكره المصنف أو مثل أن يشهد أحدهما بألف دينار والآخر بألف درهم وكان له أن يحلف مع كل واحد منهما ويستحقهما. الشرح الكبير (٢٥٤/٦-٢٥٥)، المبدع (٢٩٨)، الإنصاف (٢٦/١٢).

(٣) قوله: «وإن شهد شاهدان إلخ» هذا المذهب لأنه شهد أن الألف جميعه عليه فإذا قضاه بعضه لم يكن الألف كله عليه فيكون كلامه متناقضا فتفسد شهادته وفارق هذا ما لو شهد بألف ثم قال بخمسمائة لأن ذلك رجوع عن الشهادة بخمسمائة وإقرار بغلط نفسه. الشرح الكبير (٢٥٥/٦)، المبدع (٢٩٨/٨-٢٩٩)، الإنصاف (٢٦/١٢-٢٧).

(٤) قوله: «وإن شهد إلخ» هذا المذهب نص عليه قال الشارح وجها واحدا لأنه لا تناقض في

=

تشهدا لي بخمس مائة لم يجز[1] وعند أبي الخطاب يجوز[2].

=

كلامه ولا اختلاف. الشرح الكبير (٦/٢٥٥)، المبدع (٨/٢٩٩)، الإنصاف (١٢/٢٧).

(فوائد) لو شهد عند الشاهد عدلان أو عدل أنه اقتضاه ذلك الحق أو قد باع ما اشتراه لم يشهد له نقله ابن الحكم، وسأله ابن هانئ لو قضاه نصفه ثم جحده بقيته أله أن يدعيه أو بقيته؟ قال يدعيه كله وتقوم البينة فتشهد على حقه كله ثم يقول للحاكم قضائي نصفه. الشرح الكبير (٦/٢٥٥)، الإنصاف (١٢/٢٧-٢٨).

(الثانية) لو شهدا على رجل أنه طلق من نسائه أو أعتق من إمائه أو أبطل من وصاياه واحدة بعينها وقالا نسينا عينها لم تقبل هذه الشهادة على الصحيح من المذهب، وقيل تقبل وجزم به في المبهج في صورة الوصية وفيها قال في الترغيب قال أصحابنا يقرع بين الوصيتين فمن خرجت قرعتها فهي الصحيحة. الإنصاف (١٢/٢٨).

(الثالثة) هل يشهد عقدًا فاسدًا مختلفًا فيه ويشهد به؟ قال في الفروع يتوجه دخولها فيمن أتى فرعا مختلفا فيه وقال القاضي في التعليق يشهد. وقال المصنف في المغني لو رهن الرهن بحق ثان كان رهنا بالأول فقط فإن شهد بذلك شاهدان فاعتقدا فساده لم يكن لهما وإن اعتقدا صحته جاز أن يشهد بكيفية الحال فقط ومنعه أحمد في رواية الجماعة إذا علمه في تخصيص بعض ولده أو تفضيله وذكر الحارثي فيه عن الأصحاب وقال في الفروع ويتوجه يكره ما ظن فساده ويتوجه وجه يحرم.

(الرابعة) لو شهد واحد بعقد نكاح أو قتل خطأ وآخر على إقراره لم تكمل ولمدعى القتل أن يحلف مع أحدهما ويأخذ الدية . الإنصاف (١٢/٢٨).

(الخامسة) متى جمعنا البينة مع اختلاف زمن في قتل أو طلاق فالعدة والأرث تلى آخر المدتين.

(١) قوله: «وإذا كانت له بينة بألف إلخ» هذا المذهب بلا ريب ونص عليه إذا كان الحاكم لم يول الحكم بأكثر منها لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَـٰدَةِ﴾ (المائدة: ١٠٨) على وجهها، ولأنه لو ساغ ذلك لساغ للقاضي أن يقضى ببعض ما علم. الشرح الكبير (٦/٢٥٥)، المبدع ، الإنصاف (١٢/٢٩).

(٢) قوله: «وعند أبي الخطاب إلخ» أي لأن مالك الشيء مالك لبعضه فمن شهد بألف فقد شهد بخمسائة. الشرح الكبير (٦/٢٥٥). المبدع، الإنصاف (١٢/٢٩-٣٠).

(فائدة) إذا شهد اثنان في محفل على واحد منهم أنه طلق أو أعتق قبل، وكذا لو شهدا على خطيب أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئًا لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سمع وبصر ذكره في المغني وغيره. الإنصاف (١٢/٣٠-٣١).

## باب شروط من تقبل شهادته

وهى ستة: أحدها البلوغ: فلا تقبل شهادة الصبيان، وعنه تقبل ممن هو في حال أهل العدالة، وعنه لا تقبل إلا في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها(١)،

---

## باب شروط من تقبل شهادته

الشروط: جمع شرط، وقد تقدم، ومن تُقبل شهادته، أي: الذي يحكم بشهادته.

((في حال أهل العدالة)) هو: أن يكون مسلمًا، عاقلاً، عدلاً، عالمًا، بما يشهد به، غير متهم، ذكر المصنف رحمه الله تعالى ذلك في ((المغني)) وقال السامري في ((المستوعب)) لا يختلف الذهب في اشتراط هذه الخمسة.

---

(١) قوله: ((أحدها البلوغ إلخ)) اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله تعالى في ذلك فالمشهور عنه أنه لا تقبل شهادة الصبي ما لم يبلغ وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب قال الزركشي وهو المشهور من الروايات والمختار للأصحاب متقدمهم ومتأخرهم وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما رواه سعيد بإسناد جيد والقاسم وسالم وعطاء ومكحول وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وأبو حنيفة وأصحابه. وعنه تقبل ممن هو في حال أهل العدالة فتصح من مميز. ونقل ابن هانئ إذا كان ابن عشر، واستثنى ابن حامد على هاتين الروايتين الحدود والقصاص. وعنه لا تقبل إلا في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها، فإن تفرقوا لم تقبل وهو قول مالك لأن الظاهر صدقهم وضبطهم، ولا تقبل بعد الافتراق لاحتمال أن يلقنوا قال ابن الزبير – رضي الله عنهما — أن أخذوا عند مصاب ذلك فبالحرى أن يقبلوا ويحفظوا. وعن الزهري أن شهادتهما جائزة ويحلف ويستحلف أولياء المشجوج وذكره عن مروان وروى عن علي رضي الله عنه أن شهادة بعضهم تقبل على بعض وروى ذلك عن شريح والحسن والنخعي قال إبراهيم كانوا يجيزون شهادة بعضهم على بعض فيما كان بينهم قال المغيرة وكان أصحابنا لا يجيزون شهادتهم على رجل ولا على عبد وروى الإمام بإسناده عن مسروق قال كنا عند علي رضي الله عنه فجاء خمسة غلمة فقالوا إنا كنا ستة نتغاط فغرق منا غلام فشهد الثلاثة على الاثنين أنهما غرقاه وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرقوه فجعل على الاثنين ثلاثة أخماس الدية وجعل على الثلاثة خمسيها وقضى بنحو هذا مسروق، ووجه الأول قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ (البقرة: ٢٨٢) وقال تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (الطلاق: ٢) وقال: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ (البقرة: ٢٨٢) والصبي ممن لا يرضى وقال: ﴿ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾ (البقرة: ٢٨٣) والصبي لا يأثم فدل أنه ليس بشاهد ولأن الصبي لا يخاف من مأثم الكذب فلا تصل الثقة بقوله ولأن من لا تقبل شهادته في المال لا تقبل في الجراح. الشرح الكبير (٢٥٦/٦)، المبدع (٢٩٩/٨-٣٠٠)، الإنصاف (٣٢/١٢).

الثاني العقل فلا تقبل شهادة معتوه ولا مجنون إلا من يخنق في الأحيان إذا شهد في إفاقته[1]، الثالث الكلام فلا تقبل شهادة الأخرس[2] ويحتمل أن تقبل فيما طريقه الرؤية إذا فهمت إشارته، الرابع الإسلام[3] فلا تقبل شهادة كافر إلا أهل الكتاب في

---

(١) قوله: «إلا من يخنق في الأحيان إلخ» هذا المذهب لأنها شهادة من عاقل أشبه من لم يثق. الشرح الكبير (٦/٢٥٦)، المبدع (٨/٣٠١)، الإنصاف (١٢/٣٣).

(٢) قوله: «فلا تقبل شهادة الأخرس» هذا المذهب بلا ريب نص عليه قيل له وإن كتبها قال: لا أدري وهو قول أصحاب الرأى. وقال مالك والشافعي وابن المنذر تقبل إذا فهمت إشارته لقيامها مقام نطقه في أحكامه من طلاقه ونكاحه وغير ذلك فكذلك في شهادته واستدل ابن المنذر بإشارته ﷺ للناس وهو في الصلاة بالجلوس فجلسوا قال: في الإنصاف ويحتمل أن تقبل فيما طريقه الرؤية إذا فهمت إشارته واختاره بعضهم، قلت وهو قوى جدًا وقد أومأ إليه أحمد. انتهى. ووجه الأول أنها شهادة بالإشارة فلم تجز كإشارة الناطق لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين ولذلك لا يكتفي بإيماء الناطق ولا يحصل اليقين بالإشارة. الشرح الكبير (٦/٢٥٧)، المبدع (٨/٣٠١)، الإنصاف (١٢/٣٣-٣٤).

(٣) قوله: «الرابع الإسلام» وجملته أن شهادة أهل الكتاب لا تقبل في شيء على مسلم ولا كافر إلا في الوصية في السفر بشرطه وهو ما ذكره المصنف هنا وهذا المذهب روى ذلك عن أحمد نحو من عشرين نفسًا حتى قال المصنف وصاحب الروضة والشيخ تقي الدين أنه نص القرآن وهو من مفردات المذهب، وممن قال لا تقبل شهادتهم الحسن وابن أبي ليلى والأوزاعي ومالك وأبو ثور، وعنه تقبل شهادة بعضهم على بعض نقلها حنبل وخطأه الخلال في نقله واختار هذه الرواية الشيخ تقي الدين وابن رزين وصاحب عيون المسائل ونصروه. وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن شهادة بعضهم على بعض تقبل. ثم اختلفوا فمنهم من قال: الكفر كله ملة واحدة فتقبل شهادة اليهودي على النصراني وعكسه وهذا قول حماد وسوار والثوري وأبي حنيفة وأصحابه. وعن قتادة والحكم وأبي عبيد وإسحاق تقبل شهادة كل ملة بعضها على بعض ولا تقبل شهادة يهودي على نصراني ولا عكسه ويروى عن الشعبي والزهري كقولنا وكقولهم واحتجوا بما روى عن جابر أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض رواه ابن ماجه، وكالمسلمين ولنا قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (الطلاق: ٢) ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ (البقرة: ٢٨٢) والكافر ليس بذي عدل ولا هو من رجالنا ولا ممن نرضاه، فأما شهادة أهل الكتاب بالوصية فتقبل على ما ذكره المصنف، قال ابن المنذر وبهذا قال أكابر الماضين وممن قاله شريح والنخعي والأوزاعي ويحيى بن حمزة وقضى به عبد الله بن مسعود وأبو موسى. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا تقبل لأن من لا تقبل شهادته على غير الوصية لا تقبل في الوصية

الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم وحضر الموصى الموت فتقبل شهادتهم ويحلفهم الحاكم بعد العصر: لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله وإنها لوصية الرجل، فإن عثر على أنهما استحقا إثما قام آخران من أولياء الموصى فحلفا

«لا نشتري به ثمنًا ولو كان ذا قربى» «**لا نَشْتَرِي**» جواب القسم، أي: يقولون: والله لا نشتري، والهاء في «**به**» عائدة إلى الله تعالى، أو على الحَلِفَ، أو على تحريف الشهادة، أو على الشهادة، و«**ثمنًا**» مفعول «**نشتري**» لأن الثمن يشتري، كما يشترى المثمن، وقيل: التقدير: ذا ثمن. «**ولو كان ذا قربى**» أي: ولو كان المشهود له ذا قربة. «**ولا نكْتُمُ شهادة الله**» لا نكتم: معطوف على «**لا نشتري**» وأضاف الشهادة إلى الله تعالى؛ لأنه أمر بها، فصارت له، وتقرأ «**شهادة**» بالتنوين، و«**الله**»: بالنصب والجر، فالجر مع قطع الهمزة ووصلها، وبالمدّ مع قطع الهمزة على حذف حرف القسم، بتعويض ودونه.

«**فإن عثر على أنهما استحقا إثمًا**» عُثر: بضم العين، أي: اطلع، يقال: عثر على الشيء عثورًا، وعثر في مشيه ومنطقه عثارًا. «**أنهما**»، أي: الوصيان «**استحقا إثمًا**» أي: استوجبا إثمًا بخيانتهما، وأيمانهما الكاذبة.

---

=

كالفاسق، وأوّلوا الآية فمنهم من حملها على التحمل دون الأداء ومنهم من قال المراد من غيركم من غير عشيرتكم. ولنا قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ (المائدة: ١٠٦) الآيات نزلت في تميم الداري وعدي بن بداء شهدا بوصية سهمي رواه البخاري من حديث عباس وقضى به أبو موسى الأشعري وأخبر أنه كان في عهد النبي ﷺ رواه أبو داود ورجاله ثقات، قال ابن عمر آخر سورة نزلت المائدة رواه الترمذي، قالت عائشة ما وجدتم فيها من حلال فأحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه رواه أحمد، وقضى به ابن مسعود في زمن عثمان رواه أبو عبيد وحمل الآية على أنه أراد من غير عشيرتكم لا يصح لأن جماعة منهم ابن مسعود وابن عباس قالوا من غير ملتكم ودينكم؛ ولأن الشاهدين من المسلمين لا قسامة عليهما ولا يصح حملها على التحمل لأنه لا أيمان فيه وحملها على اليمين غير مقبول لقوله ولا نكتم شهادة الله. الشرح الكبير (٦/٢٥٧-٢٥٨)، المبدع (٨/٣٠١)، الإنصاف (١٢/٣٤).

بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ولقد خانا وكتما ويقضي لهم. وعنه أن شهادة بعض أهل الذمة تقبل على بعض والأول المذهب، الخامس أن يكون ممن يحفظ فلا تقبل شهادة مغفل ولا معروف بكثرة الغلط والنسيان.

## فصل

السادس العدالة، وهي استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله(١) وقيل: العدل من لم تظهر منه ريبة، ويعتبر لها شيئان: الصلاح في الدين وهو أداء

«**شهادة مغفل**» المغفل، بفتح الفاء: اسم مفعول من غفل، يقال: غفل عن الشيء «وأغفله» غيره، وغفله: جعله غافلا، فهو مغفل، ومغفل، بتشديد الفاء، وتخفيفها مفتوحة فيهما.

«**ولا معروف بكثرة الغلط والنسيان**» الغلط، مصدر غلط: إذا أخطأ الصواب في كلامه، عن السعدي، والعرب تقول: غلط في منطقه، وغلط في الحساب، وحكى الجوهري عن بعضهم: أنهما لغتان بمعنى، والنسيان: بكسر النون وسكون السين: مصدر نسي الشيء، وهو خلاف الذكر، والحفظ. ورجل نسيان، بفتح النون أي: كثير النسيان.

«**العدالة**» العدالة: مصدر عدل، بضم الدال، عدالة: ضد جار. قال الجوهري: ورجل عدل، أي: رضي، ومقنع في الشهادة. وقوم عدل وعدول، وهو أيضا القيمة والفدية، والحكم بالحق. والعدل، بالفتح والكسر: المثل، وبالكسر وحده: الوعاء المعروف، وبالضم وحده: جمع عدول، وهو الكثير الجود.

«**ريبة**» الريبة: التهمة، ورابني الشيء: عرفت منه الريبة.

---

(١) قوله: «وأفعاله» هذا المذهب بلا ريب لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ (الحجرات: ٦) وقرئ بالمثلثة ولأن غير العدل لا يؤمن أن يتحامل على غيره فيشهد عليه بغير حق، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت، والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت رواه أحمد وأبو داود وإسناده جيد وفيه سليمان بن موسى الأشدق وزاد أبو داود وزان وزانية وروى نحوه جماعة من حديث عائشة – رضي الله عنها – منهم الترمذي وقال لا يصح عندنا من قبل إسناده. الشرح الكبير (٦/٢٥٩-٢٦٠)، المبدع (٨/٣٠٤-٣٠٥)، الإنصاف (١٢/٣٧).

الفرائض(١) واجتناب المحارم وهو أن لا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة(٢) وقيل أن لا يظهر منه إلا الخير. ولا تقبل شهادة فاسق سواء كان فسقه من جهة الأفعال

---

«**لا يرتكب كبيرة، ولا يدمن على صغيرة**» الكبيرة: المنصوص عن الإمام أحمد فيها: أنها كل ما أوجب حدا في الدنيا، كالزنى، وشرب الخمر، أو وعيدا في الآخرة، كأكل الربا، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، والصغيرة: ما دون ذلك، كالغيبة، والنظر المحرم.

---

(١) قوله: «وهو أداء الفرائض» يعني ولو لم يصل سننها وهو الصحيح من المذهب وذكر القاضي وغيره أداء الفرائض بسننها الراتبة، وقد أومأ أحمد رحمه الله إلى ما ذكره القاضي والجماعة لقوله فيمن يواظب على ترك سنة الصلاة رجل سوء ونقل جماعة من ترك الوتر فليس بعدل وقاله الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى في الجماعة على أنها سنة؛ لأنه يسمى ناقص الإيمان. الشرح الكبير (٢٥٩/٦)، المبدع (٣٠٥/٨)، الإنصاف (٣٧/١٢-٣٨).

(٢) قوله: «واجتناب المحارم إلخ» هذا المذهب لأن اعتبار اجتناب كل المحارم يؤدي إلى أن لا تقبل شهادة أحد لأنه لا يخلو من ذنب ما لقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ﴾ (النجم: ٣٢) فمدحهم لاجتناب ما ذكر وإن كان قد وجد منهم صغيرة، ولأن من لا يرتكب الكبير ويدمن الصغيرة لا يعد مجتنبا للمحارم، وفي الكافي أن الاعتبار في الصغائر بالأغلب لأن الحكم له لقوله تعالى: ﴿ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (الأعراف: ٨) وقيل: ولا تكرر منه صغيرة وقيل ثلاثا، وفي الخبر الذي رواه الترمذي لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار، والكبيرة نص أحمد أن ما فيه حد في الدنيا كالشرك بالله وقلت النفس الحرام أو وعيد في الآخرة كأكل الربا، وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى ما فيه حد أو وعيد أو غضب أو لعنة أو نفي الإيمان. وعنه فيمن أكل الربا إن أكثر لا يصل خلفه وعنه ترد بكذبه وهو ظاهر المغني واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى كشهادة الزور وكذب على النبي ﷺ ويجب الكذب إذا كان فيه تخليص مسلم من القتل ويباح لإصلاح وحرب وزوجة وقال ابن الجوزي وكل مقصود محمود لا يتوصل إليه إلا به وهو التورية في ظاهر نقل حنبل، وقال أحمد لا تجوز شهادة قاطع الرحم ومن لم يؤد زكاة ماله وإذا أخرج في طريق المسلمين الأسطوانة ولا يكون ابنه عدلا إذا ورث أباه حتى يرد ما أخذ من طريق المسلمين. الشرح الكبير (٢٥٩/٦)، المبدع (٣٠٥/٨-٣٠٦)، الإنصاف (٣٨/١٢-٣٩).

أو الاعتقاد[1] ويتخرج على قبول شهادة أهل الذمة قبول شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد المتدين به إذا لم يتدين بالشهادة لموافقه على مخالفه. وأما من فعل شيئا من الفروع المختلف فيها فتزوج بغير ولى أو شرب من النبيذ ما لا يسكره أو أخر الحج الواجب مع إمكانه ونحوه متأولا فلا ترد شهادته[2] وإن فعله معتقدا تحريمه

---

«**أو الاعتقاد**» الاعتقاد: من أفعال القلوب، و«افتعال» من عقد القلب على الشيء إذا لم يزل عنه، وأصل العقد: ربط الشيء بالشيء، فالاعتقاد: ارتباط القلب بما انطوى عليه ولزمه.

«**المتدين به**» المتدين: بوزن المتكلم: اسم فاعل من تدين بكذا دينا، وتدين به، فهو دين، ومتدين، والضمير في «**به**» للاعتقاد.

«**متأولا**» المتأول: هو صارف اللفظ عن ظاهره لدليل، وشروطه ثلاثة: أن لا يمكن حمله على ظاهره، وجواز إرادة ما حمله عليه، والدليل الدال على إرادته.

---

(١) قوله: «ولا تقبل شهادة فاسق إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب لقوله سبحانه: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (الطلاق: ٢) فأما من جهة الأفعال كالزنا والقتل ونحوهما فلا خلاف في رد شهادته، وأما من جهة الاعتقاد وهو اعتقاد البدعة ومن قلد في خلق القرآن ونفي الرؤية ونحوهما فسق على الصحيح من المذهب وعنه يكفر كمجتهد وعنه فيه لا يكفر اختاره المصنف في رسالته إلى صاحب التلخيص لقول أحمد رحمه الله تعالى للمعتصم يا أمير المؤمنين ونقل يعقوب الدورقي فيمن يقول القرآن مخلوق كنت لا أكفره حتى قرأت ﴿ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ﴾ (النساء: ١٦٦) وغيرها فمن زعم أنه لا يدري علم الله مخلوق أو لا كفر. الشرح الكبير (٦/٢٦٠)، المبدع (٨/ ٣٠٥)، الإنصاف (١٢/٤٠).

(٢) قوله: «وأما من فعل شيئا من الفروع إلخ» هذا المذهب نص عليه لأن الاختلاف في الفروع رحمة للعباد والتأويل فيها سائغ جائز بدليل اختلاف الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم ولم يعب بعضهم على بعض ولم يفسقه، وقال في الإرشاد تقبل شهادته إلا أن يجيز ربا الفضل أو يرى الماء من الماء لتحريمهما الآن وذكرهما الشيخ تقي الدين رحمه الله مما ينقض فيه حكم الحاكم لمخالفته النص، وعنه إن أخر الحج مع إمكان قدرته عليه فسق وحملها القاضي على اعتقاد تحريم التأخير فأما إن اعتقد الجواز فلا صححه في الرعاية وكذا حملها في الشرح ثم قال وقيل ترد ثم استدل بقول عمر ﷺ ما هم بمسلمين. الشرح الكبير (٦/٢٦١)، المبدع (٨/٣٠٨)، الإنصاف (١٢/٤٢).

ردت شهادته[1] ويحتمل أن لا ترد، الثاني استعمال المروءة وهو فعل ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه[2] فلا تقبل شهادة المصافع[3] والمتمسخر والمغني والرقاص[4]

---

(١) قوله: «وإن فعله معتقدًا تحريمه ردت» هذا المذهب نص عليه لأنه فعل شيئًا يعتقد تحريمه أشبه فعل المحرم إجماعًا. الشرح الكبير (٦/٢٦١)، المبدع (٨/٣٠٨-٣٠٩)، الإنصاف (١٢/٤٣).

(٢) قوله: «الثاني استعمال المروءة إلخ» أي لأن من فقدها فقد اتصف بالدناءة والسقاطة فلا تحصل الثقة بقوله الشرح الكبير (٦/٢٦١-٢٦٢)، المبدع (٨/٣٠٩)، الإنصاف (١/٤٣-٤٤).

(٣) قوله: «فلا تقبل شهادة المصافع» قال الجوهري الصفع كله مولدة فالمصافع إذًا من يصفع غيره ويمكن غيره من قفاه فيصفعه. الشرح الكبير (٦/٢٦١-٢٦٢)، المبدع (٨/٣٠٩)، الإنصاف (١٢/٤٣-٤٤).

(٤) قوله: «والمتمسخر والمغني إلخ» الملاهي على ثلاثة أضرب: محرم وهو ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلها والعود والطنبور والمعزفة والرباب ونحوها فمن أدام استعمالها ردت شهادته لأنه يروى عن علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا ظهرت في أمتي خمس عشرة خصلة حل بهم البلاء» ذكر منها إظهار المعازف والملاهي قال سعيد حدثنا فرج ابن فضالة عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله بعثني رحمة للعالمين وأمرني بمحق المعازف والمزامير لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا التجارة فيهن وثمنهن حرام» يعني الضاربات، وروى نافع قال سمع ابن عمر – رضي الله عنهما – مزمارا فوضع إصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي يا نافع هل تسمع شيئًا قال فقلت لا قال فرفع إصبعيه من أذنيه وقال كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا رواه الخلال في جامعه من طريقين ورواه أبو داود في سننه، وقال حديث منكر وقد احتج قوم بهذا الخبر على إباحة المزمار وقالوا لو كان حراما لمنع النبي ﷺ ابن عمر من سماعه ومنع ابن عمر نافعا من استماعه ولأنكر على الزامر بها، قلنا أما الأول فلا يصح لأن المحرم استماعها دون سماعها ولهذا فرق العلماء في سجود التلاوة بين السامع والمستمع ولم يوجبوا على من سمع محرمًا سد أذنيه قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ ﴾ (القصص: ٥٥) ولم يقل سدوا آذانهم والمستمع هو الذي يقصد السماع ولم يوجد من ابن عمر رضي الله عنهما ولأن بالنبي ﷺ حاجة إلى معرفة انقطاع الصوت عنه وأما الإنكار فلعله كان في أول الهجرة حين لم يكن الإنكار واجبا أو قبل إمكان الإنكار لكثرة الكفار وقلة المسلمين وأما تضعيف أبي داود للخبر فقد رواه الخلال من طريقين فلعل أبا داود ضعفه لأنه لم يقع له إلا من إحدى الطريقين وقد رواه أيضًا أحمد وابن ماجه. الضرب الثاني مباح وهو الدف فإن النبي ﷺ قال: «أعلنوا النكاح واضربوا» أخرجه مسلم، وذكر أصحابنا =

وأصحاب الشافعي أنه مكروه في غير النكاح لأنه يروى عن عمر ﷺ أنه كان إذا سمع صوت الدف بعث فنظر فإن كان في وليمة سكت وإن كان في غيرها عمد بالدرة. ولنا ما روى عن النبي ﷺ أن امرأة جاءته فقالت إني نذرت إن رجعت من سفرك سالما أن أضرب على رأسك بالدف فقال النبي ﷺ: «أوفي بنذرك» رواه أبو داود ولو كان مكروها لم يأمرها به، وروت الربيع بنت معوذ قالت دخل عليَّ رسول الله ﷺ صبيحة بنى بي فجعلت جويريات يضربن بدف لهن ويندبن من قتل من آبائهن يوم بدر إلى أن قالت إحداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال: «دعى هذا وقولى الذي كنت تقولين» متفق عليه، فأما الضرب به للرجال فهو مكروه على كل حال وهذا مذهب الشافعي. واختلف أصحابنا في الغناء فذهب الخلال وصاحبه أبو بكر عبد العزيز إلى إباحته قال أبو بكر الغناء والنوح معنى واحد مباح ما لم يكن معه منكر ولا طعن، وكان الخلال يحمل الكراهة من أحمد على الأفعال المذمومة لا على القول بعينه، وممن ذهب إلى إباحته من غير كراهة إبراهيم ابن سعد وكثير من أهل المدينة والعنبري لما روى عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان عندي جاريتان يغنيان فدخل أبو بكر ﷺ فقال مزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «دعهما فإنها أيام عيد» متفق عليه، وروى عن عمر ﷺ أنه قال الغناء زاد الراكب. واختار القاضي أنه مكروه غير محرم وقال في الفروع ويكره غناء وهو قول الشافعي وقال هو من اللهو المكروه وقال أحمد رحمه الله الغناء ينبت النفاق في القلب لا يعجبني وذهب آخرون من أصحابنا إلى تحريمه قال في الترغيب اختاره الأكثر واختاره المصنف قال أحمد رحمه الله تعالى فيمن مات وخلف ولدًا يتيما وجارية مغنية فاحتاج الصبي إلى بيعها تباع ساذجة قيل له إنها تساوى مغنية ثلاثين ألفا وتساوى ساذجة عشرين دينارًا فقال لاتباع إلا على إنها ساذجة. واحتجوا على تحريمه بما روى عن ابن الحنفية في قوله تعالى: ﴿ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾ (الحج: ٣٠) قال الغناء، وقال ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم في قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾ (لقمان: ٦) قالا هو الغناء وعن أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن شراء المغنيات وبيعهن والتجارة فيهن وأكل أثمانهن حرام أخرجه الترمذي وقال لا نعرفه إلا من حديث علي بن يزيد وقد تكلم أهل العلم فيه وروى ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الغناء ينبت النفاق في القلب» قال الشارح والصحيح أنه من قول ابن مسعود وفي المستوعب والترغيب وغيرهما يحرم مع آلة لهو بلا خلافه بيننا. وعلى كل حال من اتخذ الغناء صناعة يؤتى إليه ويأتى له أو اتخذ غلاما أو جارية مغنيين يجتمع عليهما الناس فلا شهادة له لأن هذا عند من لم يحرمه سفه ودناءة ومن حرمه فهو مع سفهه عاص مصر متظاهر بفسقه وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي. فأما الحداء وهو الإنشاد الذي تساق به الإبل فمباح لا بأس به في فعله واستماعه. والشعر كالكلام حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه وسأله ابن منصور ما يكره منه قال الهجاء والرقيق

«**استعمال المروءة**» المُروُءَة، بالهمز بوزن سهولة: الإنسانية، قال الجوهري: ولك أن تشدد، وقال أبو زيد: مرُوَ الرجل: صار ذا مُرُوَءةٍ، فهو مَرِئ على وزن فعيل، وتَمَرَّأ: تكلف المُرُوءَةَ.

«**ما يجمله ويزينه**» جمله كذا: جعله جميلاً، وزانه، وأزانه، وزينه بمعنى. والزَّيْن: نقيض الشَّيْن.

«**شهادة المصافع**» المصافع: مفاعل من صفع، قال السعدي: وصفعه صفعًا، ضرب قفـــاه بجمـــيع كفه، قال ابن فارس: الصفع معروف. وقال الجوهري: الصفع كلمة مولَّدة. فالصافع إذن: من يصفع غيره، ويمكن غيره من قفاه فيصفعه.

---

=

الذي يشبب بالنساء واختار جماعة قول أبي عبيد أن يغلب الشعر قال في الفروع وهو أظهر، ولو أفرط شاعر بالمدحة بإعطائه وعكسه بعكسه أو شبب المدح خمر أو بمرد وفيه احتمال أو بإمراة مغنية محرمة فسق لا إن شبب بامرأته أو أمته ذكره القاضي واختار في الفصول والترغيب ترد كديوث. وسأله ابن منصور عن الحديث لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرًا فتلكأ فذكر له قول النضر لم تمتلئ أجوافنا لأن فيها القرآن وغيره وهكذا كان في الجاهلية فأما اليوم فلا فقال ما أحسن ما قال. الشرح الكبير (٦/٢٦١-٢٦٢)، المبدع (٨/٣٠٩)، الإنصاف (١٢/٤٣-٤٤).

(١) قوله: «واللاعب بالشطرنج» هذا المذهب وهو محرم أيضًا وهو المذهب وعليه الأصحاب، وممن ذهب إلى تحريمه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: هو مَيْسر العَجَم وأبو موسى وأبو سعيد وابن عمر - رضي الله عنهما - وقال: هو شرٌّ من النرد، وسعيد ابن المسيب والقاسم وسالم وعروة ومحمد بن علي بن الحسين ومطر الوراق ومالك وأبو حنيفة وذهب الشافعي إلى إباحته وحكى أصحابه ذلك عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير واحتجوا بأن الأصل الإباحة ولم ترد بتحريمه نص ولا هو في معنى المنصوص عليه فيبقى على الإباحة ولأن فيه تدبير الحرب فأشبه اللعب بالحراب ولنا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية، قال علي رضي الله عنه الشطرنج من الميسر ومرّ رضي الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون» رواه البيهقي وقال هو الأشبه بمذهب الشافعي قال أحمد رحمه الله تعالى أصح ما في الشطرنج قول علي رضي الله عنه وقال مالك: قال الله تعالى: «**فماذا بعد الحق إلا الضلال**» وهذا ليس من الحق فيكون من الضلال فأما إن كان بعوض أو ترك واجب أو فعل محرم فهو محرم إجماعًا.

والنرد[1] والحمام[2] والذي يتغدى في السوق ويمد رجليه في مجمع الناس ويحدث بمباضعة أهله أو أمته ويدخل الحمام بغير مئزر ونحو ذلك فأما الشين في الصناعة كالحجام والحائك والنخال والنفاط والقمام والزبال والمشعوذ والدباغ والحارس والقراد والكباش فهل تقبل شهادتهم إذا حسنت طرائقهم؟ على روايتين[3].

---

«**والمتمسخر**» المتمسخر: اسم فاعل من تمسخر، وهو تمفعل من سخر، فالمتمسخر: يفعل ويقول شيئا يكون سببا لأن يسخر منه، أي: يهزأ به.

«**والرقاص**» الرقاص: من أمثلة المبالغة، فهو الكثير الرقص، يقال: رقص يرقص رقصا، فهو رقاص، ورقص الآل: اضطرب، والشراب: أخذ في الغليان، والرقص: معروف.

«**واللاعب بالشطرنج والنرد**» الشطرنج: فارس معرب وهو هذا المعروف قال أبو منصور اللغوي وبعضه يكسر شينه، ليكون على مثال من أمثلة العربن كجردحل، وهو البعير الشديد الضخم.

---

(١) قوله: «والنرد» وهو محرم وهو قول أبي حنيفة وأكثر أصحاب الشافعي وقال بعضهم مكروه غير محرم. ولنا ما روى بريدة ﷺ مرفوعا قال من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه رواه مسلم وروى أبو موسى ﷺ مرفوعا قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله رواه مالك وأحمد وغيرهما قال أحمد النرد أشد من الشطرنج والنرد اسم أعجمي معرب وشير بمعنى حلو. الشرح الكبير (٢٦٣/٦)، المبدع (٨/ ٣١٣-٣١٤)، الإنصاف (٤٥/١٢).

(فائدة) ذكر ابن عقيل أن حكم اللعب بالأربعة عشر والصدر – وهو حفر يجعل في الأرض – وللكعاب حكم النرد وعن أبي موسى ﷺ مرفوعا من لعب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله رواه أحمد ولأنه من الميسر.

(٢) قوله: «والحمام» أي اللاعب بها فإن قصد المراهنة وأخذ حمام غيره حرم وإن كان عبثا ولهوا فهو وناءة ونسفه لأن النبي ﷺ رأى رجلا تبع حمامة فقا «**شيطان يتبع شيطانة**» فأما إن قصد تعليمها حمل الكتب بما تدعو الحاجة إليه أو استفراخها أو للأنس بأصواتها جاز. الشرح الكبير (٢٦٣/٦). المبدع (٣١٤/٨). الإنصاف (٤٥/١٢).

(٣) قوله: «وأما الشين في الصناعة إلخ» إحداهما تقبل إذا حسنت طريقتهم وهو المذهب لأن بالناس حاجة إليهم فرد شهادتهم منع من تعاطيه فيؤدى إلى ضرر عظيم ولأن بعض ذلك تولاه كثير من الصالحين وأهل المروآت. زاد في المحرر والوجيز لا تقبل شهادة مستور الحال منهم وإن قبلناه من غيرهم. الشرح الكبير (٢٦٤/٦)، المبدع (٣١٤/٨)، الإنصاف (٤٧/١٢).

(فائدة) لا تقبل شهادة الطفيلي وبه قال الشافعي لا نعلم فيه خلافا. الشرح الكبير (٢٦٩/٦).

## فصل

ومتى زالت الموانع منهم فبلغ الصبي وعقل المجنون وأسلم الكافر أو تاب الفاسق قبلت شهادتهم بمجرد ذلك ولا يعتبر إصلاح العمل، وعنه يعتبر في التائب إصلاح العمل سنة ولا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب وتوبته أن يكذب نفسه وقيل إن علم صدق نفسه فتوبته أن يقول قد ندمت على ما قلت ولا أعود إلى مثله وأنا تائب إلى الله منه.

## فصل

ولا يعتبر في الشهـــادة الحرية، بل تجوز شهادة العبـــد في كل شيء إلا في الحدود

---

والنرد: معروف أيضا، وهو: أعجمي معرب.

«**بمباضعة أهله**» المباضعة: المجامعة. وكذلك: البضاع.

«**كالنخال، والنفاط، والقمام، والزبال، والمشعوذ، والقراد، والكباش**».

النخال: مبالغة في ناخل. يقال: نخل الشيء نخلا: نقى رديئه، ونخل الدقيق: غربله، والمنخل، بضم الميم والخاء: ما ينخل به، فالنخال: هو الذي يتخذ غربالا، أو نحوه يغربل به ما في مجاري السقايات، وما في الطرقات من حصى، أو تراب، ليجد في ذلك شيئا من الفلوس والدراهم وغيرها.

والنفاط: اللعاب، مثل لبان، وتمار.

والقمام: فعال، من قم البيت: إذا كنسه، والقمامة: الكناسة. والجمع: قمام، فالقمام: الكناس.

والزبال: معروف، وهو الذي صناعته الزبل كنسا، ونقلا، وجمعا، وغير ذلك. والمشعوذ: من الشعوذة، قال ابن فارس: ليست من كلام أهل البادية. وهي خفة في اليدين، وأخذة كالسحر، وقال السعدي: الشعوذة: الخفة في كل أمر.

والقراد: الذي يلعب بالقرد، ويطوف به في الأسواق ونحوها مكتسبا بذلك.

والكباش: الذي يلعب بالكبش ويناطح به، وذلك من أفعال السفهاء والسفلة.

والقصاص على إحدى الروايتين[1] وتقبل شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء[2] وتجوز شهادة الأصم على ما يراه على المسموعات التي كانت قبل صممه[3] وتجوز

---

(١) قوله: «ولا يعتبر في الشهادة الحرية بل تجوز شهادة العبد في كل شيء إلخ» الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فصول أحدها في قبول شهادة العبد فيما عدا الحدود والقصاص والصحيح من المذهب أنها مقبولة نص عليه وعليه الأصحاب وبه قال عروة وشريح وإياس وابن سيرين والبتي وأبو ثور وداود وابن المنذر، وقال مجاهد والحسن وعطاء ومالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو عبيد لا تقبل شهادته. ونقل أبو الخطاب رواية يشترط في الشهادة الحرية ذكره الخلال في أن الحر لا يقتل بالعبد ووجه هذا القول أن العبد لا مروءة له ولأنها مبنية على الكمال لا تتبعض فلم يدخل فيها العبد كالميراث، وقال الشعبي والنخعي والحكم يقبل في اليسير. ولنا عموم آيات الشهادة وهو داخل فيها فإنه من رجالنا وهو عدل تقبل روايته وفتياه وأخباره الدينية وروى عن عقبة بن الحارث قال تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال كيف وقد زعمت ذلك متفق عليه، وفي رواية أبي داود فقلت يا رسول الله إنها لكاذبة قال وما يدريك وقد قالت ما قالت دعها عنك. ولأنه عدل غير متهم فتقبل شهادته كالحر وقولهم ليس بذي مروءة ممنوع بل هو كالحر ينقسم إلى من له مروءة ومن لا مروءة له وقد يكون منهم العلماء والأمراء والصالحون والأتقياء. الفصل الثاني في حكم شهادته في الحدود والقصاص والصحيح من المذهب أنها تقبل فيهما أيضًا نص عليه واختاره ابن حامد وأبو الخطاب في الانتصار وابن عقيل والقاضي يعقوب وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره واختاره في القواعد الأصولية وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والفروع وغيرهم لما تقدم وعنه لا تقبل فيهما قال في الفروع وهى أشهر قال ابن هبيرة هذا المشهور من مذهب أحمد قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب وقطع به القاضي في التعليق وتابعه جماعة لما فيها من الخلاف وذلك شبهة والحدود والقصاص تدرأ بالشبهات. الشرح الكبير (٦/٢٦٨-٢٦٩)، المبدع (٨/٣١٧-٣١٨)، الإنصاف (١٢/٥٢).
(فائدتان) حيث تعينت عليه حرم على سيده منعه. الإنصاف (١٢/٥٣).
(الثانية) لو عتق بمجلس الحكم فشهد حرم رده قال في الانتصار والمفردات فلو رده الحاكم مع ثبوت عدالته فسق. الإنصاف (١٢/٥٣).

(٢) قوله: «أن شهادة الأمة تقبل فيما تقبل فيه شهادة النساء» قياسا عليهن فإن النساء لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص وإنما تقبل في المال أو شبهه والأمة كالحرة فيما عداهما وقد دل عليه حديث عقبة بن الحارث وحكم المكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق بعضه حكم القن، وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه لا تجوز شهادة المكاتب وبه قال عطاء والشعبي والنخعي. الشرح الكبير (٦/٢٧٤)، المبدع (٨/٣١٨-٣١٩).

(٣) قوله: «وتجوز شهادة الأصم إلخ» أما شهادته على المرئيات فهو فيها كالذي يسمع فتقبل شهادته فيها وتجوز في المسموعات التي كانت قبل صممه. الشرح الكبير (٦/

شـــهادة الأعمـــى في المســـموعات إذا تـــيقن الصـــوت وبالاستفاضـــة[1] وتجـــوز في المـــرئيات الـــتي تحملـــها قبل العمى إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه وما يتميـــز[2] بـــه فـــإن لم يعـــرفه إلا بعينه فقال القاضي تقبل شهادته[3] أيضًا ويصفه للحـــاكم بمـــا يتميـــز بـــه، ويحـــتمل أن لا تجوز لأن هذا مما لا ينضبط غالبا وأن شـــهد عـــند الحـــاكم ثم عمـــى قـــبلت شهادته وجها واحدا. وشهادة ولد الزنا جائـــزة في الـــزنا وغـــيره[4] وتقـــبل شـــهادة الإنســـان علـــى فعـــل

=

٢٧٤)، المبدع (٣١٩/٨).

(١) قوله: «وتجوز شهادة الأعمى إلخ» هذا بلا نزاع وروى هذا عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال ابن سيرين وعطاء والشعبي والزهري ومالك وابن أبي ليلى وإسحاق وابن المنذر. وقال أبو حنيفة والشافعي لا تقبل شهادته روى ذلك النخعي وأبي هاشم واختلف فيه عن الحسن وإياس وابن أبي ليلى. وأجاز الشافعي شهادته بالاستفاضة والترجمة وإذا أقر عند أذنه ويد الأعمى على رأسه ثم ضبطه فشهد عند الحاكم عليه ولم يجزها في غير ذلك لأن من لا تجوز شهادته على الأفعال لا تجوز على الأقوال كالصبي ولأن الأصوات تشتبه فلا يحصل اليقين. ولنا قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ (البقرة: ٢٨٢) ولأنه رجل عدل مقبول الرواية فقبلت شهادته كالبصير وفارق الصبي فإنه جليس برجل ولا عدل. الشرح الكبير (٢٧٤/٦-٢٧٥)، المبدع (٣١٩/٨)، الإنصاف (٥٣/١٢-٥٤).

(٢) قوله: «وتجوز في المرئيات إلخ» هذا بلا نزاع وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة لا تجوز شهادته أصلا لأنه لا يجوز أن يكون حاكما، ولنا ما تقدم. الشرح الكبير (٢٧٥/٦)، المبدع (٣١٩/٨)، الإنصاف (٥٣/١٢).

(٣) قوله: «فإن لم يعرفه إلا بعينه إلخ» ما قاله القاضي هو المذهب نص عليه لعموم الأدلة ويحتمل أن لا يجوز لأن هذا مما لا ينضبط غالبًا. الشرح الكبير (٢٧٥/٦)، المبدع (٣١٩/٨-٣٢٠)، الإنصاف (٥٣/١٢).

(فائدة) قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: وكذا الحكم أن تعذر معرفة العين المشهود لها أو عليها أو بها لموت أو غيبة.

(٤) قوله: «وشهادة ولد الزنا إلخ» هذا قول أكثر أهل العلم منهم عطاء والحسن والشعبي والزهري والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو حنيفة وأصحابه. وقال مالك والليث لا تجوز شهادته في الزنا وحده لأنه متهم فإن العادة فيمن فعل قبيحا أنه يجب أن يكون له نظير. ولنا عموم الآيات وأنه عدل مقبول الشهادة في غير الزنا فيقبل في الزنا كغيره ولأن من قبلت شهادته في القتل قبلت شهادته في الزنا. قال ابن المنذر وما احتجوا به غلط من وجوه فذكرها. الشرح الكبير (٢٧٥/٦-٢٧٦)، المبدع (٨/ ٣٢٠)، الإنصاف (٥٣/١٢).

نفسه كالمرضعة على الرضاع والقاسم على القسمة والحاكم على حكمه بعد العزل[1] وتقبل شهادة البدوي على القروي والقروي على البدوي[2]، وعنه شهادة

---

(١) قوله: «وتقبل شهادة الإنسان إلخ» أما المرضع فالصحيح من المذهب أن شهادتها تقبل على رضاع نفسها مطلقا وعليه جماهير الأصحاب لحديث عقبة بن الحارث قال تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال كيف وقد زعمت ذلك متفق عليه، وفي رواية أبي داود فقلت يا رسول الله إنها كاذبة فقال وما يدريك وقد قالت ما قالت دعها عنك وقال بعض الأصحاب لا تقبل إن كان بأجرة وإلا قبلت وأما القاسم فالصحيح من المذهب قبول شهادته على قسم نفسه مطلقا لأنه يشهد لغيره فصح كما لو شهد على فعل غيره. وقال القاضي وأصحابه لا تقبل وقال صاحب التبصرة والترغيب لا تقبل من غير متبرع للتهمة وهو ظاهر كلامه في الهداية وغيرها، وقال في المغني وتقبل شهادة القاسم بالقسمة إذا كان متبرعا ولا تقبل إذا كان بأجرة وأما شهادة الحاكم على حكم نفسه بعد عزله فمقبولة، وتقدم في آخر أدب القاضي إذا أخبر بعد عزله أنه حكم بكذا. الشرح الكبير (٦/٢٧٦)، المبدع (٨/٣٢٠-٣٢١)، الإنصاف (١٢/٥٤-٥٥).
فقلت يا رسول الله إنها كاذبة فقال وما يدريك وقد قالت ما قالت دعها عنك وقال بعض الأصحاب لا تقبل إن كان بأجرة وإلا قبلت وأما القاسم فالصحيح من المذهب قبول شهادته على قسم نفسه مطلقا لأنه يشهد لغيره فصح كما لو شهد على فعل غيره. وقال القاضي وأصحابه لا تقبل وقال صاحب التبصرة والترغيب لا تقبل من غير مترفع للتهمة وهو ظاهر كلامه في الهداية وغيرها وقال في المغني وتقبل شهادة القاسم بالقسمة إذا كان متبرعا ولا تقبل إذا كان بأجرة، وأما شهادة الحاكم على حكم نفسه بعد عزله فمقبولة وتقدم في آخر أدب القاضي إذا أخبر بعد عزله أنه حكم بكذا. الشرح الكبير (٦/٢٧٦)، المبدع (٨/٣٢٠-٣٢١)، الإنصاف (١٢/٥٤-٥٥).

(٢) قوله: «وتقبل شهادة البدوي إلخ» أما شهادة القروي على البدوي فتقبل بلا نزاع. وأما شهادة البدوي على القروي فالمذهب قبولها وهو قول ابن سيرين وأبي حنيفة والشافعي وأبي ثور، وعنه في شهادة البدوي على القروي أخشى أن لا تقبل وهو قول القاضي في الجامع والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما والشيرازي وجزم به في المنور وغيره قال في الفروع وهو المنصوص وهو مذهب أبي عبيد وقال مالك كقول أصحابنا فيما عدا الجراح وكقول الباقين في الجراح احتياطا الدماء، واحتج من رد شهادته بما روى أبو داود عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» قال أبو عبيد ولا أرى شهادتهم ردت إلا لما فيهم من الجفاء لحقوق الله تعالى. ووجه الأول أن من قبلت شهادته على أهل البدو قبلت شهادته على غيرهم ويحمل الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو. الشرح الكبير (٦/٢٧٦)، المبدع (٨/٣٢١)، الإنصاف (١٢/٥٥-٥٦).

البدوي على القروي أخشى أن لا تقبل فيحتمل وجهين.

## باب موانع الشهادة

ويمنع قبول الشهادة خمسة أشياء (أحدها) قرابة الولادة فلا تقبل شهادة والد لولده وإن سفل ولا ولد لوالده وإن علا في أصح الروايات(1)، وعنه تقبل فيما لا يجر به نفعا........................................................

---

«**شهادة البدوي على القروي**» البدوي: منسوب إلى البدو، وهى البادية. والنسب إليه: بدوي، بفتح الباء.

والقرَوي: منسوب إلى القرية، بفتح الراء في القروي. فالبدوي: ساكن البادية. والقروي: ساكن القرية. والله تعالى أعلم.

## باب موانع الشهادة

الموانع: جمع مانع. وهو اسم فاعل، من منع الشيء: إذا حال بينه وبين مقصوده، فهذه الموانع تحول بين الشهادة ومقصودها، فإن المقصود من الشهادة قبولها والحكم بها.

---

(1) قوله: «أحدها قرابة الولادة فلا تقبل إلخ» وسواء في ذلك الآباء والأمهات وهذا المذهب وعليه الأصحاب ونقله الجماعة عن أحمد قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب قال الزركشي لا شك أن هذا المذهب وبه قال شريح والحسن والشعبي والنخعي ومالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي قال الترمذي هذا قول أكثر أهل العلم لما روى الزهري عن عروة عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين في قرابة ولا ولاء» وفي إسناده يزيد بن زياد وهو ضعيف قال الترمذي لا يصح عندنا من قبل إسناده. ورواه الخلال بنحوه من حديث عمر وأبي هريرة.

والظنين المتهم وكل منهما متهم في حق صاحبه لأنه يميل إليه بطبعه إليه وسواء اتفق دينهما أو اختلف.

[تنبيه] قال القاضي وأصحابه والمصنف والشارح وصاحب الترغيب وغيرهم وتقبل شهادته لوالده وولده من زنا أو رضاع، وفي المبهج والواضح رواية لا تقبل نقله حنبل. الشرح الكبير (٢٧٧/٦)، المبدع (٣٢١/٨-٣٢٢)، الإنصاف (٥٦/١٢-٥٧).

غالبا[1] نحو أن يشهد أحدهما لصاحبه بعقد نكاح أو قذف. وعنه تقبل شهادة الولد لوالده[2] ولا تقبل شهادة الوالد لولده[3] وتقبل شهادة بعضهم على بعض في أصح الروايتين[4] ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه في إحدى

---

(١) قوله: «وعنه تقبل فيما لا يجر به نفعا إلخ» أي لأن كل واحد منهما لا ينتفع بما يحصل للآخر فتنتفي التهمة عنه في شهادته قال في المغني والقاضي وأصحابه والفروع وغيرهم، وعنه تقبل فيما لم يجر نفعا كشهادته له بمال وكل منهما غنى قال في المغني والشرح كالنكاح والطلاق والقصاص والمال إذا كان مستغنى عنه. الشرح الكبير (٦/ ٢٧٧)، المبدع (٨/٣٢٢)، الإنصاف (١٢/٥٧).

(٢) قوله: «وعنه تقبل شهادة الولد لوالده» أي للعموم. الشرح الكبير (٦/٢٧٧)، المبدع (٨/٣٢٢)، الإنصاف (١٢/٥٧).

(٣) قوله: «ولا تقبل إلخ» أي لأن مال ابنه كماله للخبر فكانت شهادته لنفسه وعنه تقبل شهادتهما مطلقا وروى ذلك عن شريح وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو ثور والمزني وداود وإسحاق وابن المنذر لأنهما عدلان من رجالنا فيدخلان في وعموم الآيات والأخبار. الشرح الكبير (٦/٢٧٧)، المبدع (٨/٣٢٢-٣٢٣)، الإنصاف (١٢/٥٧).

(٤) قوله: «وتقبل شهادة بعضهم إلخ» وهذا المذهب وهو قول عامة أهل العلم قال المصنف ولم أجد عن أحمد في الجامع عنه اختلافا قال الزركشي هذا المذهب بلا ريب وذلك لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء: ١٣٥] فأمر بالشهادة عليهم ولو لم تقبل لما أمر بها، ولأنها إنما ردت للتهمة في إيصال النفع ولا تهمة في شهادته عليه.

[فوائد] قال ابن نصر الله في حواشيه على الفروع: لو شهد عند حاكم من لا تقبل شهادة الحاكم له فهل له الحكم بشهادته كشهادة ولد الحاكم عنده لأجنبي أو والده أو زوجته فيما تقبل فيه شهادة النساء؟ يتوجه عدم قبوله لأن قبوله تزكية له وهي شهادة. الشرح الكبير (٦/٢٧٧-٢٧٨)، المبدع (٨/٣٢٣)، الإنصاف (١٢/٥٧).

(الثانية) قال ابن نصر الله في الحواشي أيضا لو شهد على الحاكم بحكمه من شهد عنده بالمحكوم فيه فهل تقبل شهادته؟ الأظهر لا تقبل لأنه يشهد عليه أنه قبل شهادته وحكم فيما ثبت عنده بشهادته بكذا فيكون قد شهد لنفسه بأن الحاكم قبله وقال أيضا تزكية الشاهد رفيقه في الشهادة لا تقبل لإفضائه إلى انحصار الشهادة في أحدهما. الإنصاف (١٢/٥٨).

(الثالثة) لو شهد ابنان على أبيهما بقذف ضرة أمهما وهي تحته أو طلاقها فقطع الشارح بقبوله فيهما، وقطع الناظم بقبولها في الثانية، وفي المغني في الثانية وجهان. الإنصاف (١٢/٥٨).

الروايتين[١] ولا تقبل شهادة السيد لعبده[٢] ولا العبد لسيده[٣]، وتقبل شهادة الأخ لأخيه[٤] وسائر الأقارب والصديق لصديقه[٥] والمولى لعتيقه.

---

(١) قوله: «ولا تقبل شهادة أحد الزوجين إلخ» وهي المذهب نقلها الجماعة عن أحمد وعليه جماهير الأصحاب وبه قال الشعبي والنخعي ومالك وإسحاق وأبو حنيفة والثانية تجوز قال بعض الأصحاب والقبول ليس بمنصوص ولا اختاره أحد من الأصحاب وقال بالجواز شريح والحسن والشافعي وأبو ثور لأنه عقد على منفعة فلم يمنع قبول الشهادة كالإجازة وقال الثوري وابن أبي ليلى تقبل شهادة الرجل لامرأته لأنه لا تهمة في حقه ولا تقبل شهادتها له لأن يساره وزيادة حقها من النفقة تحصل بشهادتها له بالمال فهي متهمة. ولنا أن كل واحد من الزوجين يرث الآخر من غير حجب ويتبسط في ماله عادة فلم تقبل شهادته كالابن مع أبيه ولأن يسار الرجل يزيد نفقة امرأته ويسار المرأة يزيد في بضعها المملوك لزوجها. الشرح الكبير (٦/٢٧٨)، المبدع (٨/٣٢٣)، الإنصاف (١٢/٥٨-٥٩).

(٢) قوله: «ولا تقبل شهادة السيد لعبده» بلا نزاع ولا نعلم فيه خلافا لأن مال العبد لسيده. الشرح الكبير (٦/٢٧٨)، المبدع (٨/٣٢٣-٣٢٤)، الإنصاف (١٢/٥٩).

(٣) قوله: «ولا العبد لسيده» بلا نزاع لأنه يتبسط في ماله وينتفع به قال في القواعد الأصولية لا تقبل شهادة العبد لسيده وهو المذهب عند الأصحاب قال وفي المنع نظر، وبالغ ابن عقيل فقال لا تقبل شهادته لمكاتب سيده قال ويحتمل على قياس ما ذكرناه أن شهادته لا تصح لزوج مولاته انتهى فعلى المذهب لو أعتق عبدين فادعى رجل أن المعتق غصبهما منه فشهد العتيقان بصدق المدعى وأن المعتق غصبهما لم تقبل شهادتهما لعودهما إلى الرق ذكره القاضي وغيره وكذا لو شهدا بعد عتقهما أن معتقهما غير بالغ حال العتق أو يجرحا الشاهدين بحريتهما ولو عتقا بتدبير أو وصية فشهدا بدين مستوعب للتركة أو وصية مؤثرة في الرق لم تقبل لإقرارهما بعد الحرية برقهما لغير السيد ولا يجوز. قلت فيعايا بذلك كله. الشرح الكبير (٦/٢٧٨)، المبدع (٨/٣٢٣-٣٢٤)، الإنصاف (١٢/٥٩).

(٤) قوله: «وتقبل شهادة الأخ لأخيه» قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة وروى ذلك عن ابن الزبير – رضي الله عنهما – وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي والثوري ومالك والشافعي وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي. وحكى ابن المنذر عن الثوري أنه لا تقبل شهادة كل ذي رحم محرم، وعن مالك أنه لا تقبل شهادته لأخيه إذا كان منقطعا إليه في صلته وبره لأنه متهم في حقه. لنا عموم الآيات ولأنه عدل غير متهم فتقبل شهادته وشهادة العم وابن الخال وابنه وسائر الأقارب أولى بالجواز فإن شهادة الأخ إذا أجيزت مع قربه كان تنبيها على قبول شهادة من هو أبعد منه بطريق الأولى. الشرح الكبير (٦/٢٧٨)، المبدع (٨/٣٢٤).

(٥) قوله: «والصديق لصديقه» هذا المذهب وعليه الأصحاب وهو قول عامة أهل العلم إلا
=

## فصل

**(الثاني)** أن يجر إلى نفسه نفعا(١) بشهادته كشهادة السيد لمكاتبه والوارث لموروثه بالجرح قبل الاندمال(٢) والوصي للميت(٣) والوكيل لموكله بما هو وكيل فيه(٤) والشريك لشريكه(٥) والغرماء للمفلس بالمال، وأحد الشفيعين بعفو الآخر

---

=

مالكا قال لا تقبل شهادة الصديق الملاطف لأنه يجر إلى نفسه نفعا بها فهو متهم فلم تقبل. وقال ابن عقيل ترد شهادة الصديق بصداقة وكيدة والعاشق لمعشوقه لأن العشق يطيش، ولنا عموم أدلة الشهادة وما قاله مالك يبطل بشهادة الغريم للمدين قبل الحجر عليه وإن كان ربما قضاه دينه منه فيجر إلى نفسه نفعا أعظم مما يرجى هاهنا من الصديقين. الشرح الكبير (٦/٢٧٨)، المبدع (٨/٣٢٤)، الإنصاف (١٢/٦٠).

[فائدة] قال في الترغيب ومن موانع الشهادة الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها قبل الدعوى أو بعدها فترد، وهل يصير مجروحا بذلك يحتمل وجهين قال ومن موانعها العصبية فلا شهادة لمن عرف بها وبالإفراط في الحمية كتعصب قبيلة على قبيلة وإن لم تبلغ رتبة العداوة انتهى. واقتصر عليه في الفروع وقال في الرعايتين والحاوي ومن حرص على شهادة لم يعلمها وأداها قبل سؤاله ردت إلا في طلاق وعتق ونحوهما من شهادة الحسبة قال في الإنصاف والصواب عدم قبولها مع العصبية خصوصا في هذه الأزمنة. الإنصاف (١٢/٦٠).

(١) قوله: «الثاني أن يجر إلى نفسه نفعا» هذا المذهب قاله الإمام أحمد والأصحاب. الشرح الكبير (٦/٢٧٩)، المبدع (٨/٣٢٤-٣٢٥)، الإنصاف (١٢/٦١).

(٢) قوله: «والوارث إلخ» أي لأنه قد يسرى فتجب الدية له. الشرح الكبير (٦/٢٧٩)، المبدع (٨/٣٢٤-٣٢٥)، الإنصاف (١٢/٦١).

(٣) قوله: «والوصي للميت» لأنه يثبت له فيه حق التصرف فهو متهم فيها ولا تقبل شهادته للموصى عليهم إذا كانوا في حجره، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم الشعبي والثوري ومالك والشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة، وأجاز شريح وأبو ثور شهادته لهم إذا كان الخصم غيره لأنه أجنبي منهم فقبلت شهادته لهم. ولنا أنه شهد بشيء هو خصم فيه فإنه الذي يطالب بحقوقهم ولأنه يأكل من مالهم عند الحاجة فيكون متهما. وقوله في حجره احتراز مما لو شهد لهم بعد زوال ولايته عنهم فإنها تقبل فأما شهادته عليهم فمقبولة لا نعلم فيه خلافا. الشرح الكبير (٦/٢٨٩)، المبدع (٨/٣٢٥)، الإنصاف (١٢/٦١).

(٤) قوله: «والوكيل إلخ» وكذا الوصي لموليه على الصحيح من المذهب ولو بعد العزل، وقيل ترد إن كان خاصم فيه وإلا فلا. الشرح الكبير (٦/٢٨٠)، المبدع (٨/٣٢٥).الإنصاف (١٢/٦١).

(٥) قوله: «والشريك لشريكه» أي بما هو شريك فيه ولا نعلم فيه خلافا. فأما إن شهد

=

عن شفعته.

## فصل

**(الثالث)** أن يدفع عن نفسه ضررا كشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ والغرماء بجرح شهود الدين على المفلس والسيد بجرح من شهد على مكاتبه أو عبده بدين والوصي بجرح الشاهد على الأيتام والشريك بجرح الشاهد على شريكه وسائر من لا تقبل شهادته لإنسان إذا شهد بجرح الشاهد عليه.

## فصل

**(الرابع)** العداوة كشهادة المقذوف على قاذفه والمقطوع عليه الطريق على قاطعه والزوج بالزنا على امرأته[1]

---

=

الشريك لشريكه في غير ما هو شريك فيه أو الوكيل لموكله في غير ما هو وكيل فيه أو العدو لعدوه أو الوارث لمورثه بمال ولو في مرض الموت أو بالجرح بعد الاندمال أو شهد أحد الشفيعين بعد أن أسقط شفعته على الآخر أو أحد الوصيين على الآخر بعد سقوط وصيته على الآخر بما يسقط وصيته أو نحو ذلك مما لا تهمة فيه قبلت. الشرح الكبير (٢٨٠/٦)، المبدع (٣٢٥/٨)، الإنصاف (٦١/١٢).

(١) قوله: «الرابع العداوة إلخ» شهادة العدو لا تقبل على عدوه في قول أكثر أهل العلم منهم ربيعة والثوري وإسحاق ومالك والشافعي. والمراد بالعداوة ههنا العداوة الدنيوية مثل شهادة المقذوف على قاذفه والمقطوع عليه الطريق على قاطعه بلا نزاع فلو شهدوا أن هؤلاء قطعوا الطريق علينا أو على القافلة لم تقبل وإن شهدوا أن هؤلاء قطعوا الطريق على هؤلاء قبلوا. وليس للحاكم أن يسأل هل قطعوها عليكم معهم لأنه لا يبحث عما يشهد به الشهود. ولو شهدوا أنهم عرضوا لنا وقطعوا الطريق على غيرنا فقال في الفصول تقبل قال وعندي لا تقبل. فأما العداوة في الدين كالمسلم يشهد على الكافر وكالمحق من أهل السنة يشهد على المبتدع فلا ترد شهادته لأن العداوة في الدين والدين يمنع من ارتكاب محظور في دينه وقال أبو حنيفة لا تمنع العداوة الشهادة لأنها لا تخل بالعدالة ولا تمنع الشهادة كالصداقة لا تمنع الشهادة له. ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه» رواه أبو داود. والغمر الحقد. الشرح الكبير (٢٨١/٦)، المبدع (٣٢٧/٨)، الإنصاف (٦٣/١٢-٦٤).

[فوائد] يعتبر في عدم قبول الشهادة بالعداوة كونها لغير الله تعالى سواء كانت موروثة أو مكتسبة وقال في الترغيب تكون ظاهرة بحيث يعلم أن كلا منهما يسر بمساءة

=

## فصل

(**الخامس**) أن يشهد الفاسق بشهادة فترد ثم يتوب فيعيدها فإنها لا تقبل للتهمة[1] ولو لم يشهد بها عند الحاكم حتى صار عدلا ........................

«**الرابع: العداوة**» العداوة: ضد الولاية. تقول: عدو بين العداوة والمعاداة. والمعاداة ضربان، دنيوية: وأخروية. فالدنيوية: كما مثل به، والأخروية: كشهادة المسلم على الكافر، والسني على الرافضي، فتقبل، ولا يمنع ذلك قبول الشهادة.

«**والمقطوع عليه الطريق**» والمقطوع: بالجر على المقذوف، والألف واللام في المقطوع موصولة. والطريق: مفعول قائم مقام الفاعل، أي: الذي قطعت عليه الطريق.

---

=

الآخر ويغتم بفرحه ويطلب له الشر قال في الرعاية أو حاسد. الإنصاف (١٢/٦٤).

(الثانية) تقبل شهادة العدو لعدوه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وعنه لا تقبل. الإنصاف (١٢/٦٤).

(الثالثة) لو شهد بحق مشترك بين من ترد شهادته له وبين من لا ترد شهادته له لم يقبل على الصحيح من المذهب نص عليه لأنها لا تتبعض في نفسها. وقيل يصح لمن لا ترد شهادته له. الإنصاف (١٢/٦٤).

(الرابعة) لو شهد عنده ثم حدث مانع لم يمنع الحكم إلا كفر أو فسق أو تهمة فتمنع الحكم إلا عداوة ابتدأها المشهود عليه لقذفه البينة وكذا مقاولته وقت غضب ومحاكمة بدون عداوة ظاهرة مستأنفة قال في الترغيب ما لم يصل إلى حد العداوة أو الفسق وحدوث مانع في شاهد أصل كحدوثه فيمن أقام الشهادة، وفي الترغيب إن كان بعد الحكم لم يؤثر وإن حدث مانع بعد الحكم لم يستوف حد بل مال، وفي قود وحد قذف وجهان وأطلقهما في الفروع وغيرها والمغني في موضع وقطع في آخر أنه لا يستوفى الحد والقصاص وصححه الناظم في القصاص قال في الإنصاف وهو الصواب. الإنصاف (١٢/٦٤-٦٥).

(١) قوله: «الخامس أن يشهد الفاسق إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وذكر في الرعاية رواية تقبل وبه قال أبو ثور والمزني وداود قال ابن المنذر والنظر يدل على هذا لأنها شهادة عدل تقبل في غير هذه الشهادة فقبلت فيما قياسا على غيرها، وكما لو شهد وهو كافر فردت شهادته ثم شهد بعد إسلامه. ولنا أنه متهم في أدائها لأنه يعير بردها فيلحقه غضاضة لكونها ردت بسبب نقص يتغير به وصلاح حاله بعد ذلك من فعله يزول به العار فلحقه التهمة في أنه قصد إظهار العدالة وإعادة الشهادة ليقبل. الشرح الكبير (٦/٢٨١-٢٨٢)، المبدع (٨/٣٢٨)، الإنصاف (١٢/٦٥).

قبلت[١] ولو شهد كافر أو صبي أو عبد فردت شهادتهم ثم أعادوها بعد زوال الكفر والرق والصبي قبلت[٢] وإن شهد لمكاتبه أو لموروثه بجرح قبل برئه فردت ثم أعادها بعد عتق المكاتب وبرء الجرح ففي ردها وجهان[٣] وإن شهد الشفيع بعفو شريكه في الشفعة عنها فردت ثم عفا الشاهد عن شفعته وأعاد تلك الشهادة لم تقبل ذكره القاضي، ويحتمل أن تقبل[٤].

## باب أقسام المشهود به

والمشهود به ينقسم خمسة أقسام: **(أحدها)** الزنا وما يوجب حده فلا تقبل فيه

---

(١) قوله: «ولو لم يشهد بها حتى صار عدلا إلخ» وذلك لأن التحمل لا يعتبر فيه العدالة ولا البلوغ ولا الإسلام لأنه لا تهمة في ذلك وإنما يعتبر ذلك في الأداء فإذا رأى الفاسق شيئا أو سمعه ثم عدل وشهد به قبلت شهادته بغير خلاف نعلمه، وهكذا الصبي والكافر إذا شهدا بعد الإسلام والبلوغ قبلت. الشرح الكبير (٦/٢٨٢)، المبدع (٨/ ٣٢٨-٣٢٩).

(٢) قوله: «ولو شهد وهو كافر إلخ» هذا الصحيح من المذهب لأنها لم ترد أولا بالاجتهاد وإنما ردت باليقين ولأن البلوغ والحرية ليسا من فعل الشاهد بهم في أنه فعلها لتقبل شهادته والكافر لا يرى كفره عارا ولا يترك دينه من أجل شهادة ردت وحكي عن النخعي والزهري وقتادة وأبي الزناد ومالك أنها ترد أيضا في حق من أسلم وبلغ. وعن أحمد رواية لا تقبل أبدا لأنها شهادة مردودة فلم تقبل كالفاسق. الشرح الكبير (٦/ ٢٨٢)، المبدع (٨/٣٢٩)، الإنصاف (١٢/٦٥).
[فائدة] مثل ذلك في الحكم خلافا ومذهبا لو رده لجنونه ثم عقل أو لخرسه ثم نطق. الإنصاف (١٢/٦٥).

(٣) قوله: «وإن شهد لمكاتبه إلخ» أحدهما تقبل وهو المذهب صححه المصنف والشارح وغيرهما لأن زوال المانع ليس من فعلهم فأشبه زوال الصبا والبلوغ، والثاني لا تقبل لأنه ردها باجتهاده فلا ينقضها باجتهاده. الشرح الكبير (٦/٢٨٢)، المبدع (٨/٣٢٩)، الإنصاف (١٢/٦٥-٦٦).
[فائدة] لو ردت لدفع ضرر أو جلب نفع أو عداوة أو رحم أو زوجية فزال المانع ثم أعادها لم تقبل على الصحيح من المذهب وقيل تقبل قال في المغني والقبول أشبه بالصحة.

(٤) قوله: «وإن شهد الشفيع إلخ» ما ذكره القاضي هو المذهب لأنه متهم فأشبه الفاسق. الشرح الكبير (٦/٢٨٢-٢٨٣)، المبدع (٨/٣٣٠)، الإنصاف (١٢/٦٦).

إلا شهادة أربعة رجال أحرار[1]. وهل يثبت الإقرار بالزنا بشاهدين أو لا يثبت إلا بأربعة؟ على روايتين[2] **(الثاني)** القصاص وسائر الحدود[3] فلا يقبل فيه إلا رجلان حران[4] **(الثالث)** ما ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال غير الحدود والقصاص كالطلاق والنسب والولاء والوكالة في غير المال والوصية إليه وما أشبه ذلك فلا يقبل فيه إلا رجلان[5] وعنه في النكاح

---

(١) قوله: «أحدها الزنا إلخ» أجمع المسلمون على أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة، وأجمعوا على أنه يشترط أن يكونوا عدولا ظاهرا أو باطنا مسلما كان المشهود عليه أو ذميا وجمهور العلماء على أنه يشترط أن يكونوا رجالا أحرارا فلا تقبل فيه شهادة النساء ولا العبيد وبه يقول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وشذ أبو ثور فقال تقبل شهادة العبيد وحكاه أبو الخطاب والشريف رواية في المذهب وحكى عن حماد وعطاء أنهما قالا تجوز شهادة ثلاثة رجال وامرأتين تقدم الخلاف في ذلك في باب حد الزنا. الشرح الكبير (٦/٢٨٣)، المبدع (٨/٣٣٠-٣٣١)، الإنصاف (١٢/٦٧).

على قوله: «وما يوجب حده» كاللواط وإتيان البهيمة إذا قلنا يجب الحد.

(٢) قوله: «وهل يثبت الإقرار إلخ» إحداهما لا يثبت إلا بأربعة وهو المذهب وعليه الأصحاب لأنه موجب لحد الزنا فأشبه فعله، والثانية يثبت بشاهدين قياسا على سائر الأقارير، وللشافعي قولان كالروايتين. الشرح الكبير (٦/٢٨٣)، المبدع (٨/٣٣١).

[تنبيه] محل الخلاف إذا شهدوا بأن إقراره به،تكرر أربعا وهو واضح.

[فائدة] قال في الرعاية لو كان المقر به أعجميا قبل فيه ترجمانان وقيل أربعة.

(٣) قوله: «الثاني القصاص إلخ» الصحيح من المذهب أنه يقبل في القصاص وسائر الحدود رجلان وعليه الأصحاب، وعنه لا يقبل في القصاص إلا أربعة روى عن عطاء وحماد أنهما قالا يقبل فيه رجل وامرأتان. الشرح الكبير (٦/٢٨٣-٢٨٤)، المبدع (٨/٣٣١)، الإنصاف (١٢/٦٨).

(٤) قوله: «حران» مبني على ما تقدم من أن شهادة العبد لا تقبل في الحدود والقصاص وتقدم أن الصحيح من المذهب يقبل فيهما. الشرح الكبير (٦/٢٨٣)، المبدع (٨/٣٣١).إنصاف (١٢/ ٦٨).

(٥) قوله: «الثالث ما ليس بمال إلخ» الصحيح من المذهب أنه لا يقبل فيه إلا رجلان ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال، قال القاضي هذا المعول عليه في المذهب لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] قاله في الرجعة والباقي قياسا ولأنه ليس بمال ولا يقصد به المال أشبه العقوبات ولأن الشارع متشوف إلى عدم الطلاق. الشرح الكبير (٦/٢٨٦)، المبدع (٨/٣٣٨)، الإنصاف (١٢/٦٨-٦٩).

والرجعة والعتق أنه يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين[1]. وعنه في العتق أنه يقبل فيه شاهد ويمين المدعى[2]، وقال القاضي النكاح وحقوقه من الطلاق والخلع والرجعة لا يثبت إلا بشاهدين رواية واحدة والوكالة والوصية والكتابة ونحوها تخرج على روايتين قال أحمد في الرجل يوكل وكيلا ويشهد على نفسه رجلا وامرأتين: إن كانت في المطالبة بدين، فأما غير ذلك فلا. (**الرابع**) المال وما يقصد به المال كالبيع والقرض والرهن والوصية له وجناية الخطأ فيقبل فيه شهادة رجل وامرأتين وشاهد ويمين المدعي[3] وهل يقبل في جناية العمد الموجبة

---

(١) قوله: «وعنه في النكاح والرجعة إلخ» أي لأنه لا يسقط بالشبهة أشبه المال ولأن العبد مال وقال أبو الخطاب في النكاح والعتاق أيضا روايتان إحداهما لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين وهو قول النخعي والزهري ومالك وأهل المدينة والشافعي وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وربيعة في الطلاق. والثانية يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين روى ذلك عن جابر بن زيد وإياس بن معاوية والشعبي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وروى ذلك في النكاح عن عطاء واحتجوا بأنه لا يسقط بالشبهة أشبه المال. ولنا أنه ليس بمال ولا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال فلم يكن للنساء في شهادته مدخل كالحدود والقصاص. الشرح الكبير (٦/٢٨٦)، المبدع (٨/٣٣٢)، الإنصاف (١٢/ ٦٨).

(٢) قوله: «وعنه في العتق إلخ» وجزم به الخرقي وناظم المفردات واختاره أبو بكر وابن بكروس وهو من مفردات المذهب، واختلف اختيار القاضي فتارة اختار الأول وتارة اختار الثاني، قال القاضي في التعليق يثبت العتق بشاهد ويمين في أصح الروايتين قال وعلى قياسه الكتابة والولاء ونص عليه في رواية مهنا واختار هذه الرواية الشيخ تقي الدين قال في الفروع و لم أجد مستندها عن أحمد لأن الشارع متشوف إلى العتق وفي قبول شاهد ويمين المعتق توسعة في ثبوت العتق قال القاضي والمعمول عليه في جميع ما ذكرنا أنه لا يثبت إلا بشاهدين وهو قول الشافعي، وقد روى الدارقطني بإسناده عن النبي ﷺ قال: «استشرت جبريل - عليه السلام — في القضاء بالشاهد واليمين فأشار علي في الأموال لا تعد ذلك». الشرح الكبير (٦/٢٨٦-٢٨٧)، المبدع (٨/٣٣٢ -٣٣٣)، الإنصاف (١٢/٦٩).

[فائدتان] يقبل قول طبيب واحد وبيطار لعدم غيره في داء دابة وموضحة ونحوه هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب ولا يقبل مع عدم التعذر إلا اثنان على الصحيح من المذهب، وأطلق في الروضة قبول الواحد. الإنصاف (١٢/٧٠).

(٣) قوله: «الرابع المال إلخ» وكذا الخيار في البيع وأجله والإجارة والشركة والشفعة =

=

والحوالة والغصب والصلح والمهر وتسميته وإتلاف المال وضمانه وفسخ عقد معاوضة ووقف على معين ودعوى رق مجهول النسب صادق ودعوى قتل كافر لاستحقاق سلبه وهبة قال في الرعاية وصية مال وقيل المعين فهذا وأشباهه تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين وشاهد ويمين المدعى على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية نص على المداينة وقسنا عليه سائر ما ذكر، ولأن المقصود منها المال أشبه الشهادة فنقيس المال ولا خلاف أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال للنص وقيل يقبل في ذلك كله امرأتان ويمين وهذا احتمال ذكره المصنف في المقنع في باب الدعاوى. وقال الشيخ تقي الدين: لو قيل تقبل امرأة ويمين توجه لأنهما إنما أقيما مقام رجل في التحمل وكخبر الديانة. ونقل أبو طالب في مسألة الأسير يقبل امرأة ويمينه اختاره أبو بكر، وعنه في الوصية يكفي واحد وعنه إن لم يحضره إلا النساء فامرأة واحدة. وسأله ابن صدقة: الرجل يوصي ويعتق ولا يحضره إلا النساء تجوز شهادتهن؟ قال نعم في الحقوق انتهى. قال في الإنصاف وهذا ليس ببعيد. الشرح الكبير (٢٨٧/٦-٢٨٨)، المبدع (٣٣٣/٨)، الإنصاف ٧٠/١٢).

[فائدة] أكثر أهل العلم يرون ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين روي ذلك عن أبي بكر وعثمان - رضي الله عنهما - وبه قال الفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز وشريح والحسن وإياس وعبد الله بن عتبة وأبو سلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن يعمر وربيعة ومالك وابن أبي ليلى وأبو الزناد والشافعي وقال الشعبي والنخعي وأصحاب الرأي والأوزاعي لا يقضى بشاهد ويمين، قال محمد بن الحسن من قضى بالشاهد واليمين نقضت حكمه لأن الله تعالى قال: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولأنه ﷺ قال: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» فحصر اليمين على من أنكر. ولنا ما روى الشافعي وأحمد ومسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد زاد الشافعي قال عمر وفي الأموال، ولأحمد في رواية إنما كان ذلك في الأموال وروى سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ قال قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد رواه سعيد والأئمة من أهل السنن والمسانيد قال الترمذي غريب وفي الباب عن علي وابن عباس وجابر وقال النسائي إسناد ابن عباس في الشاهد مع اليمين إسناد جيد.

[فوائد] كل موضع قبل فيه الشاهد مع اليمين لا فرق فيه بين كون المدعى مسلما أو كافرًا عدلا أو فاسقا رجلا أو امرأة نص عليه.

(الثانية) قال أحمد رحمه الله تعالى: مضت السنة أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد، فإن أبى أن يحلف استحلف المطلوب يعني وسقط الحق وهذا قول مالك والشافعي، وإن
=

للمال دون القصاص كالهاشمة والمنقلة شهادة رجل وامرأتين؟ على روايتين[1] (الخامس) ما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء تحت الثياب والرضاع والاستهلال والبكارة والثيوبة والحيض ونحوه فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة[2]

---

=

نكل حكم عليه على الصحيح من المذهب.

(الثالثة) لا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعى وبه قال الشافعي. وقال مالك يقبل ذلك في الأموال لأنهما في الأموال أقيما مقام الرجل. ولنا أن البينة على المال إذا خلت من رجل لم تقبل فكذلك ههنا.

(الرابعة) لو كان لجماعة حق بشاهد فأقاموه فمن حلف منهم أخذ نصيبه ولا يشاركه ناكل، ولا يحلف ورثة ناكل إلا أن يموت قبل نكوله.

(١) قوله: «وهل يقبل في جناية العمد إلخ» وكذا العمد الذي لا قود فيه بحال، إحداهما يقبل وهو المذهب صححه المصنف والشارح ويقبل فيه أيضا شاهد ويمين لأنه لا يوجب إلا المال أشبه البيع، والثانية لا يقبل إلا رجلان اختاره أبو بكر وابن أبي موسى لأنها جناية عمد أشبهت الموضحة. الشرح الكبير (٦/٢٨٧-٢٨٨)، المبدع (٨/٣٣٥)، الإنصاف (٢/٧٢-٧٣).

(٢) قوله: «الخامس إلخ» المذهب يقبل فيه امرأة واحدة مطلقا ونص عليه في رواية الجماعة وعليه الأصحاب وقبول شهادتها منفردة في الاستهلال والرضاع من المفردات ولحديث عقبة بن الحارث المتفق عليه. وعن علي رضي الله عنه أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال رواه أحمد وسعيد من رواية جابر الجعفي. وعن أبي حنيفة لا تقبل شهادتهن منفردات على الرضاع وكذا حكي عنه في الاستهلال لأنه يكون بعد الولادة وخالفه صاحبها وأكثر أهل العلم وأجازه شريح والحارث العكلي وحماد. وعن أحمد رحمه الله تعالى رواية لا يقبل في ذلك كله إلا امرأتان وهو قول الحكم وابن أبي ليلى وابن شبرمة وإليه ذهب مالك والثوري لأن كل جنس يثبت به الحق يكفي فيه اثنان كالرجال وقال عثمان يكفي ثلاث وقال أبو حنيفة يقبل فيه شهادة المرأة الواحدة في ولادة المزوجات دون ولادة المطلقة وقال عطاء والشعبي وقتادة والشافعي لا يقبل فيه إلا أربع لأنها شهادة من شرطها الحرية فلم تقبل فيها الواحدة كسائر الشهادات ولأن النبي ﷺ قال: «شهادة امرأتين بشهادة رجل» ولنا حديث عقبة بن الحارث. الشرح الكبير (٦/٢٨٨)، المبدع (٨/٣٣٥- ٣٣٦)، الإنصاف (١٢/٧٤).

[فائدة] مما تقبل فيه امرأة واحدة الجراحة وغيرها في الحمام والعرس ونحوهما مما لا يحضره رجال على الصحيح من المذهب نص عليه وخالف ابن عقيل وغيره. الإنصاف (١٢/٧٤).

وعنه لا يقبل فيه أقل من امرأتين وإن شهد به الرجال كان أولى بثبوته.

## فصل

وإذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت قصاص ولا دية(١) وإن شهدوا بالسرقة ثبت المال دون القطع(٢) وإن ادعى رجل الخلع قبل فيه رجل وامرأتان(٣) وإن ادعته المرأة لم يقبل فيه إلا رجلان(٤) وإذا شهد رجل وامرأتان لرجل بجارية أنها أم ولده وولدها منه قضي له بالجارية أم ولد، وهل تثبت حرية الولد ونسبه من مدعيه؟ على روايتين.

---

(١) قوله: «وإذا شهد بقتل العمد إلخ» هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب لأن القتل يوجب القصاص والمال بدل منه فإذا لم يثبت الأصل لم يجب بدله وإن قلنا موجبة أحد شيئين لم يتعين إلا بالاختيار فلو أوجبنا الدية وحدها أوجبنا معينا. وعنه يثبت المال إن كان المجني عليه عبدا قال في الرعاية أو حرا فلا قود وثبت المال. الشرح الكبير (٦/٢٩٠-٢٩١)، المبدع (٨/٣٣٦)، الإنصاف (١٢/٧٥).

(٢) قوله: «وإن شهدوا بالسرقة إلخ» هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب لأن السرقة توجب المال والقطع فإذا قصرت عن أحدهما أوجبت الآخر واختار في الإرشاد والمبهج أنه لا يثبت المال كالقطع. الشرح الكبير (٦/٢٩١)، المبدع (٨/٣٣٦-٣٣٧)، الإنصاف (١٢/٧٥).

(٣) قوله: «وإن ادعى رجل الخلع إلخ» لأنه يدعي المال الذي خالعته به، فأما البينونة فتحصل بدعواه على الصحيح من المذهب. الشرح الكبير (٦/٢٩١)، المبدع (٨/٣٣٧)، الإنصاف (١٢/٧٥).

(٤) قوله: «وإن ادعته المرأة إلخ» بلا نزاع لا نقصد بذلك إلا الفسخ ولا يثبت إلا بعدلين فأما إن اختلفا في عوض الخلع أو الصداق ثبت بشاهد ويمين لأنه مال. الشرح الكبير (٦/٢٩١)، المبدع (٨/٣٣٧)، الإنصاف (١٢/٧٥-٧٦).

على قوله: «وإذا شهد رجل وامرأتان لرجل إلخ» لأنه يدعى ملكها وقد أقام بينة كافية فيه ويثبت لها حكم الاستيلاد بإقراره، وأما حرية الولد ونسبه فالمذهب أنه لا يثبت وصححه المصنف والشارح لأن البينة لا تصلح لإثبات ذلك، والثانية يثبت صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وغيره لأن الولد نماء الجارية وقد ثبتت له فتبعها. الشرح الكبير (٦/٢٩١)، المبدع (٨/٣٣٧-٣٣٨)، الإنصاف (١٢/٧٦).

## باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة

تقبل الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضي وترد فيما يرد فيه[1] ولا تقبل إلا أن تتعذر شهادة شهود الأصل بموت أو مرض أو غيبة إلى مسافة القصر وقيل لا تقبل إلا بعد موتهم[2]، ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل فيقول أشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان بن فلان وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه أقر عندي وأشهدني على نفسه طوعا بكذا أو شهدت عليه أو

---

«**أن يسترعيه**» الاسترعاء: استفعال، من رعيت الشيء، حفظته، تقول: استرعيته الشيء فرعاه أي: استحفظته الشيء فحفظه، فشاهد الأصل يسترعي شاهد الفرع، أي: يستحفظه شهادته ويأذن له أن يشهد عليه.

---

(١) قوله: «تقبل الشهادة على الشهادة إلخ» الشهادة على الشهادة جائزة بالإجماع وبه يقول مالك والشافعي وأصحاب الرأي قال أبو عبيد: أجمع العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال لأن الحاجة داعية إليها فإنها لو لم تقبل لبطلت الشهادة على الوقف وما يتأخر إثباته عند الحاكم ثم يموت شهوده وفي ذلك ضرر على الناس ومشقة شديدة فوجب أن تقبل. ولا تقبل في حد وهو المذهب وهو قول الشافعي والنخعي وأبي حنيفة. وقال مالك والشافعي في قول وأبو ثور تقبل في الحدود وفي كل حق لأن ذلك يثبت بشهادة الأصل وفي القصاص روايتان أحدهما لا يقبل وهو قول أبي حنيفة والثانية يقبل وبه قال مالك والشافعي وتقدم الخلاف في ذلك مستوفى في كتاب القاضي إلى القاضي فأما ما عدا الحدود والأموال كالنكاح والطلاق والرجعة والتوكيل وسائر مالا يثبت إلا بشاهدين ففيه روايتان تقدم توجيههما في كتاب القاضي على القاضي فيراجع. الشرح الكبير (٦/٢٩٢)، المبدع (٨/٣٣٨-٣٣٩)، الإنصاف (١٢/٧٧).

(٢) قوله: «ولا تقبل إلا أن تتعذر شهادة إلخ» وكذا حبس أو خوف من سلطان أو غيره وهذا المذهب وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي، وحكى عن أبي يوسف ومحمد جوازها مع القدرة على شهود الأصل قياسا على الرواية وأخبار الديانات. وروى عن الشعبي أنها لا تقبل إلا أن يموت شاهد الأصل وعن أحمد مثل هذا، ولنا أن الحاكم إذا أمكنه أن يسمع شهادة شاهد الأصل استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع وكان أحوط للشهادة فإن سماعه منهما معلوم فينبغي أن لا يثبت إلا عند عدم شهادة الأصل كسائر الأبدال. الشرح الكبير (٦/٢٩٢-٢٩٣)، المبدع (٨/٣٣٩)، الإنصاف (١٢/٧٧-٧٨).

أقر عندي بكذا[1] فإن سمعه يقول أشهد على فلان بكذا لم يجز أن يشهد[2] إلا أن يسمعه يشهد عند الحاكم أو يشهد بحق يعزوه إلى سبب من بيع أو إجارة أو قرض فهل يشهد به؟ على وجهين[3]، وتثبت شهادة شاهدي الأصل بشهادة شاهدين يشهدان عليهما سواء شهدا على كل واحد منهما أو شهد على كل واحد منهما شاهد من شهود........................

«**بحق يعزيه**» يعزيه ويعزوه، أي: ينسبه.

---

(١) قوله: «ولا يجوز لشاهد الفرع إلخ» هذا المذهب قال أحمد لا تكون شهادة حتى يشهدك لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة، والنيابة بغير إذن لا تجوز. وعنه يجوز مطلقا وقدمها في التبصرة، الشرح الكبير (٦/٢٩٣)، المبدع (٨/ ٣٣٩)، الإنصاف (١٢/٧٨).

[تنبيه] ظاهره أنه إذا استرعى غيره لم يجز أن يشهد حتى يسترعيه بعينه وهو أحد الوجهين وهو ظاهر الوجيز وغيره وهو قول أبي حنيفة. والوجه الثاني يجوز أن يشهد فيكون شاهد فرع وهو الصحيح قدمه في المغني والكافي وغيرهما وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وأبو عبيد. المبدع (٨/٣٣٩-٣٤٠).

(٢) قوله: «فإن سمعه يقول أشهد على فلان إلخ» أي إذا كان من غير ذكر سبب ولا شهادة عند الحاكم لأن شاهد الأصل لم يسترعه الشهادة لأنه يحتمل أن ذلك وعد ويحتمل أن يريد بالشهادة العلم فلم يجز أن يشهد مع الاحتمال. فإن قيل لو سمع رجلا يقول لفلان عليَّ ألف درهم جاز أن يشهد بذلك فكذا هذا، قلنا الفرق بينهما أن الشهادة تحتمل العلم ولا يحتمل الإقرار ذلك لأن الإقرار أوسع في لزومه من الشهادة بدليل صحته في المجهول وأنه لا يراعي فيه العدد لأن الإقرار قول الإنسان على نفسه وهو غير متهم فيها. الشرح الكبير (٦/٢٩٤)، المبدع (٨/٣٤٠)، الإنصاف (١٢/٨٠).

(٣) قوله: «إلا أن يسمعه يشهد عند الحاكم إلخ» أحدهما يجوز أن يشهد به وهو المذهب وهو مذهب الشافعي لأنه إذا أتى بالشهادة عند الحاكم وأسند الحق إلى سببه يزول الاحتمال ويرفع الإشكال والثاني لا يجوز إلا أن يسترعيه وهو قول أبي حنيفة وأبي عبيد. الشرح الكبير (٦/٢٩٤)، المبدع (٨/٣٤٠-٣٤١)، الإنصاف (١٢/٨٠).

[فائدة] يشترط أن يعينا شاهدي الأصل ويسمياهما، وقال ابن جرير إذا قالا حرين ذكرين عدلين جاز وإن لم يسميا لأن الغرض معرفة الصفات دون العين وليس بصحيح لجواز أن يكونا عدلين عندهما مجروحين عند غيرهما ولأن المشهود عليه ربما أمكنه جرح الشهود. الشرح الكبير (٦/٢٩٥).

الفرع[1] وقال أبو عبد الله بن بطة لا تثبت حتى يشهد أربعة على كل شاهد أصل شاهدا[2] فرع ولا مدخل للنساء في شهادة الفرع[3]. وعنه لهن مدخل فيشهد رجلان على رجل وامرأتين أو رجل وامرأتان على رجل وامرأتين وقال القاضي لا تجوز شهادة رجلين على رجل وامرأتين نص عليه أحمد. قال أبو الخطاب وفي هذه الرواية سهو من ناقلها ولا يجوز للحاكم أن يحكم بشهادة شاهدي الفرع

---

(١) قوله: «وثبتت شهادة شاهدي الأصل إلخ» هذا المذهب قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى لم يزل الناس على هذا قال الزركشي هذا المذهب المنصوص وهو قول شريح والشعبي والحسن وابن شبرمة وابن أبي ليلى والثوري وإسحاق والبتي والعنبري قال إسحاق لم يزل أهل العلم على هذا، وثبوت شهادة شاهد على شاهد من مفردات المذهب. الشرح الكبير (٦/٢٩٥)، المبدع (٨/٣٤١)، الإنصاف (١٢/٨١).

(٢) قوله: «وقال أبو عبد الله إلخ» وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وحكاه في الخلاصة رواية لأن شاهدي الفرع يثبتان شهادة شاهدي الأصل فلا تثبت شهادة كل واحد منهما بأقل من شاهدين. ولنا أن هذا يثبت بشاهدين وقد شهد اثنان بما يثبته فيثبت كما لو شهدا بنفس الحق. ولأن شاهدي الفرع بدل من شهود الأصل فيكفي في عددهما ما يكفي في شهادة الأصل.الشرح الكبير (٦/٢٩٥)، المبدع (٨/٣٤١)، الإنصاف(١٢/٨١).

(٣) قوله: «ولا مدخل للنساء إلخ» اختلفت الرواية هل الذكورية شرط في شهود الفرع أم لا؟ فعنه أنها شرط فلا يقبل في شهود الفرع نساء بحال سواء كان الحق مما تقبل فيه شهادة النساء أم لا وهذا قول مالك والثوري والشافعي لأنهم يثبتون بشهادتهم شهود الأصل دون الحق وليس ذلك بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال. والرواية الثانية لهن مدخل وهو المذهب اختاره المصنف وابن عبدوس وقدمه في الرعايتين والفروع قيل لأحمد رحمه الله تعالى شهادة امرأتين على شهادة امرأتين تجوز؟ قال نعم يعني إذا كان معهما رجل، وذكر الأوزاعي قال سمعت نمير بن أوس يجيز شهادة المرأة على شهادة المرأة ولأن المقصود بشهادتين إثبات الحق الذي يشهد به شهود الأصل ولأن شهود الفرع إن كانوا يثبتون شهادة الأصول فهي تثبت بشهادتين وإن كانوا يثبتون نفس الحق فهو يثبت بشهادتهن ولأن النساء شهدن بالمال أو ما يقصد به المال فيثبت بشهادتهن.

على قوله: «فيشهد رجلان على رجل وامرأتين» يعني على الرواية الأولى والأخيرة. الشرح الكبير (٦/٢٩٦)، المبدع (٨/٣٤١)، الإنصاف (١٢/٨١).

على قوله: «أو رجل وامرأتان على رجل وامرأتين» أو على رجلين أيضا على الرواية الأخيرة.

حتى يثبت عنده عدالتهما وعدالة شاهدي الأصل[1] وإن شهدا عنده فلم يحكم حتى حضر شهود الأصل وقف الحكم على سماع شهادهم وإن حدث منهم ما يمنع قبول الشهادة لم يجز الحكم[2] وإن حكم بشهادتهما ثم رجع شهود الفرع لزمهم الضمان[3] وإن رجع شهود الأصل لم يضمنوا[4] ويحتمل أن يضمنوا[5].

---

(١) قوله: «ولا يجوز للحاكم إلخ» وذلك لأن الحكم ينبني على الشهادتين جميعا فاعتبرت الشروط في كل واحد منهما لا نعلم في هذا خلافا فإن عدل شهود الفرع شهود الأصل فشهدا بعدالتهما جاز بغير خلاف نعلمه وإن لم يشهدا بعدالتهما جاز ويتولى الحاكم ذلك فإن علم عدالتهما حكم وإن لم يعرفهما بحث عنهما وهذا مذهب الشافعي، وقال الثوري وأبو يوسف إن لم يعدل شاهد الفرع شاهدي الأصل لم يسمع الحاكم شهادتهما لأن ترك تعديله يرتاب به الحاكم.

[فائدة] لو شهد شاهد فرع على أصل وتعذرت الشهادة على الآخر حلفه واستحق ذكره في التبصرة واقتصر عليه في الفروع. الشرح الكبير (٦/٢٩٧،٢٩٦)، المبدع (٨/ ٣٤٣،٣٤٢)، الإنصاف (١٢/٨٤).

(٢) قوله: «وإن حدث منهم مانع إلخ» أي لابد من استمرار العدالة في الجميع إلى الحكم لما ذكرنا في شاهدي الأصل فإن رجعوا قبل الحكم لم يحكم بها. الشرح الكبير (٦/٢٩٧)، المبدع (٨/٣٤٣)، الإنصاف (١٢/٨٥).

(٣) قوله: «وإن حكم بشهادتهما إلخ» بلا نزاع لأن الإتلاف كان بشهادتهم. الشرح الكبير (٦/٢٩٧)، المبدع (٨/٣٤٣)، الإنصاف (١٢/٨٥).

(٤) قوله: «وإن رجع شهود الأصل إلخ» يعني لم يضمن شهود الأصل وهذا المذهب لأن الإتلاف حصل بشهادة غيرهم فلا يلزمهم ضمان كالمتسبب مع المباشر. الشرح الكبير (٦/٢٩٧)، المبدع (٨/٣٤٣)، الإنصاف (١٢/٨٥).

(٥) قوله: «ويحتمل إلخ» وقطع به القاضي قاله في النكت لأن الحكم يضاف إليهم بدليل أنه تعتبر عدالتهم. الشرح الكبير (٦/٢٩٧)، المبدع (٨/٣٤٣).

[فوائد] لو قال شهود الأصل كذبنا أو غلطنا ضمنوا على الصحيح من المذهب وقيل لا يضمنون وحكى هذه الصورة ومسألة المصنف مسألتين في الرعايتين وحكاها بعضهم مسألة واحدة. الإنصاف (٢١/٨٤-٨٥).

(الثانية) قال في الفروع أطلق جماعة من الأصحاب أنه إذا أنكر الأصل شهادة الفرع لم يعمل بها لتأكد الشهادة بخلاف الرواية قال في المحرر والوجيز وغيرهم لو قال شهود الأصل ما أشهدناهما بشيء لم يضمن الفريقان شيئا. الإنصاف (١٢/٨٥).

(الثالثة) إذا مات شهود الأصل والفرع لم يمنع الحكم وكذا لو مات شهود الأصل قبل أداء الفرع. الإنصاف (١٢/٨٥).

## فصل

ومتى رجع شهود المال بعد الحكم لزمهم الضمان و لم ينقض الحكم سواء ما قبل القبض وبعده وسواء كان المال قائما أو تالفا(١) وإن رجع شهود العتق غرموا القيمة(٢) وإن رجع شهود الطلاق قبل الدخول غرموا نصف المسمى(٣) وإن

---

(١) قوله: «ومتى رجع شهود المال إلخ» هذا بلا نزاع نعلمه فأما الرجوع به على المحكوم له فلا نعلم بين أهل العلم خلافا أنه لا يرجع به عليه ولا ينقض الحكم في قول أهل الفتيا من أهل الأمصار، وحكي عن سعيد بن المسيب والأوزاعي أنهما قالا ينقض الحكم وإن استوفى الحق لأن الحق ثبت بشهادتهما فإذا رجعا زال ما ثبت به الحكم كما لو تبين أنهما كانا كافرين. ولنا أن حق المشهود له وجب له فلا يسقط بقولهما كما لو ادعياه لأنفسهما، يحقق هذا أن حق الإنسان لا يزول إلا ببينة أو إقرار ورجوعهما ليس بشهادة ولهذا لا يفتقر إلى لفظ الشهادة ولا هو إقرار من صاحب الحق. وفارق ما إذا كانا كافرين لأنا تبينا أنه لم يوجد شرط الحكم وهو شهادة العدول وأما الرجوع على الشاهدين به فهو قول أكثر أهل العلم منهم مالك وأصحاب الرأي وقول الشافعي القديم، وقال في الجديد لا يرجع عليهما بشيء إلا أن يشهدا بعتق عبد فيضمنا قيمته لأنه لم يوجد منهما إتلاف للمال ولا يد عادية. ولنا أنهما أقرا أنهما أخرجا ماله من يده بغير حق وحالا بينه وبينه فلزمهما الضمان كشاهدي القصاص. الشرح الكبير (٦/٢٩٧-٢٩٨)، المبدع (٨/٣٤٤-٣٤٥)، الإنصاف (١٢/٨٥).

[تنبيه] محل الضمان إذا لم يصدقهم المشهود له فإن صدق الراجعين لم يضمن الشهود شيئا ويستثنى من الضمان لو شهدا بدين فأبرأ منه مستحقه ثم رجعا فإنهما لا يغرمان شيئا للمشهود عليه ذكره المصنف في المغني في الصداق في مسألة تنصف الصداق بعد هبتها للزوج، قال ولو قبضه المشهود له ثم وهبه المشهود عليه ثم رجعا غرما. الإنصاف (١٢/٨٥).

(٢) قوله: «وإن رجع شهود العتق إلخ» بلا نزاع ولا خلاف بينهم فيه فإن المخالف في التي قبلها هو الشافعي وقد وافق ههنا وهو حجة عليه فيما خالف فيه لكنه مقيد بما إذا لم يصدقهم المشهود له وهو واضح، وأما المزكون فإنهم لا يضمنون شيئا. الشرح الكبير (٦/٢٩٨)، المبدع (٨/٣٤٥)، الإنصاف (١٢/٨٥).

(٣) قوله: «وإن رجع شهود الطلاق إلخ» أو بدله بلا نزاع وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي في أحد قوليه يجب مهر المثل لأنهما أتلفا عليه البضع فلزمهما عوضه وفي القول الآخر يلزمهما نصف مهر المثل ولنا أن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم بدليل ما لو أخرجته من ملكه بردتها أو إسلامها أو قتلها نفسها فإنها لا تضمن شيئا. الشرح الكبير (٦/٢٩٨)، المبدع (٨/٣٤٥)، الإنصاف (١٢/٨٥-٨٦).

على

=

كان بعده لم يغرموا شيئًا. وإن رجع شهود القصاص أو الحد قبل الاستيفاء لم يستوف[1] وإن كان بعده وقالوا أخطأنا فعليهم دية ما تلف[2] ويتقسط الغرم على عددهم فإن رجع أحدهم وحده غرم بقسطه[3] وإذا شهد عليه ستة بالزنا فرجم ثم رجع منهم اثنان غُرِّما ثلث الدية وإن رجع الكل لزمتهم الدية أسداسا[4] وإن شهد أربعة بالزنا واثنان بالإحصان فرجم ثم رجع الجميع لزمتهم

---

=

قوله: «وإن كان بعده لم يغرموا شيئًا» هذا المذهب وبه قال أبو حنيفة وعنه يغرمون كل المهر، وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى يغرمون مهر المثل وهو مذهب الشافعي، قال في الإنصاف الصواب يغرمون. الشرح الكبير (٦/ ٢٩٨)، المبدع (٨/٣٤٥)، الإنصاف (١٢/٨٥-٨٦).

(١) قوله: «وإن رجع شهود القصاص – إلى قوله – لم يستوف» هذا المذهب وهوقول عامة أهل العلم، وحكي عن أبي ثور أنه شذ فقال يحكم بها لأن الشهادة قد أديت فلا تبطل بالرجوع، وهذا فاسد لأن الشهادة شرط الحكم فإذا زالت قبله لم يجز كما لو فسقا ولأن رجوعهما يظهر به كذبهما وهذا إذا رجعا قبل الحكم بها فإن رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء لم يجز استيفاؤه على الصحيح من المذهب لأن الحدود تدرأ بالشبهات ورجوعهما من أعظم الشبهات وفارق المال فإنه يمكن جبره بإلزام الشاهد عوضه والحد والقصاص لا ينجبر بإيجاب مثله على الشاهدين فعلى المذهب تجب دية القود وإن وجب عينا فلا قاله في الفروع وابن الزاغوني في الواضح. الشرح الكبير (٦/٢٩٩)، المبدع (٨/٣٤٥-٣٤٦)، الإنصاف (١٢/٨٦-٨٧).

(٢) قوله: «وإن كان بعده إلخ» إذا رجع بعد الاستيفاء لم يبطل الحكم ولا يلزم المشهود له شيء سواء كان المشهود به مالا أو عقوبة فإن كان المشهود به إتلافا في مثله القصاص كالقتل والجرح وقالا عمدنا الشهادة عليه بالزور ليقتل أو يقطع فعليهما القصاص وبه قال ابن أبي ليلى والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد، وقال أصحاب الرأى لا قود عليهما لأنهما لم يباشرا الإتلاف. ولنا أن عليًّا ﷺ شهد عنده رجلان على رجل بالسرقة فقطعه ثم عادا فقالا أخطأنا ليس هذا السارق فقال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما ولا مخالف له في الصحابة وإن كان بعد الاستيفاء وقالوا أخطأنا فعليهم دية ما تلف بلا نزاع أو أرش الضرب وتكون الدية في أموالهما مخففة لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف. الشرح الكبير (٦/٢٩٩)، المبدع (٨/٣٤٦)، الإنصاف (١٢/٨٧).

(٣) قوله: «ويتقسط الغرم على عددهم» هذا بلا نزاع. الشرح (٦/٢٩٩)، المبدع (٨/٣٤٦-٣٤٧)، الإنصاف (١٢/٨٧).

(٤) قوله: «وإذا شهد عليه ستة إلخ» إذا رجع اثنان غرما ثلث الدية وهو المذهب وبه قال

=

الدية أسداسا في أحد الوجهين وفي الآخر على شهود الزنا النصف وعلى شهود الإحصان النصف(١) وإن شهد أربعة بالزنا وشهد اثنان منهم بالإحصان صحت الشهادة فإن رجم ثم رجعوا عن الشهادة فعلى من شهد بالإحصان ثلثا الدية على الوجه الأول وعلى الثاني يلزمهم ثلاثة أرباعها(٢) وإن حكم بشاهد ويمين فرجع الشاهد غرم المال كله ويتخرج أن يغرم النصف(٣) وإن بان بعد الحكم أن

---

=

أبو عبيد. وقال أبو حنيفة إن رجع واحد أو اثنان فلا شيء عليهما لأن بينة الزنا قائمة فدمه غير محقون وإن رجع ثلاثة فعليهم ربع الدية وإن رجع أربعة فعليهم نصف الدية وإن رجع خمسة فعليهم ثلاثة أرباعها وإن رجع أربعة فعليهم نصف الدية وإن رجع خمسة فعليهم ثلاثة أرباعها وإن رجع الستة فعلى كل واحد سدسها ومنصوص الشافعي فيما إذا رجع اثنان كمذهب أبي حنيفة قال في الإنصاف وقيل لا يغرمان شيئا قال صاحب الرعاية وهو أقيس. انتهى. الشرح الكبير (٦/٣٠١)، المبدع (٨/ ٣٤٧)، الإنصاف (١٢/٨٨).

(١) قوله: «وإن شهد أربعة بالزنا إلخ» الوجه الأول هو المذهب وهما روايتان عند ابن هبيرة وقال أبو حنيفة لا ضمان على شهود الإحصان لأنهم شهدوا بالشرط دون السبب الموجب للقتل وإنما يثبت ذلك بشهادة الزنا ولأصحاب الشافعي وجهان كالمذهبين، ولنا أن قتله حصل بمجموع الشهادتين فتجب الغرامة على الجميع كما لو شهدوا جميعا على الزنا فيكون الضمان على عدد الرءوس. والوجه الثاني على شهود الزنا النصف وعلى شهود الإحصان النصف لأنهما حزبان لكل حزب نصف. الشرح الكبير (٦/٣٠١-٣٠٢)، المبدع (٨/٣٤٧)، الإنصاف (١٢/٨٨).
[فائدة] لو رجع شهود الإحصان كلهم أو شهود الزنا كلهم غرموا الدية كاملة على الصحيح من المذهب وقيل يغرمون النصف اختاره ابن حمدان. المبدع (٨/٣٤٧-٣٤٨)، الإنصاف (١٢/٨٩).

(٢) قوله: «وإن شهد أربعة بالزنا واثنان منهم إلخ» هذا تفريع صحيح وقد علمت المذهب منهما. الشرح الكبير (٦/٣٠١-٣٠٢)، المبدع (٨/٣٤٧)، الإنصاف (١٢/٨٩).

[فائدة] لو شهد قوم بتعليق عتق أو طلاق وقوم بوجود شرطه ثم رجع الكل فالغرم على عددهم على الصحيح من المذهب، وقيل تغرم كل جهة النصف.الإنصاف (١٢/٨٩).

(٣) قوله: «وإن حكم بشاهد ويمين إلخ» هذا الصحيح من المذهب نص عليه في رواية جماعة، ويتخرج أن يضمن النصف وبه قال مالك والشافعي لأنه أحد حجتي الدعوى فكان عليه النصف. ولنا أن الشاهد حجة الدعوى فكان الضمان عليه كالشاهدين يحققه أن اليمين قول الخصم وقول الخصم ليس بحجة وإنما هو شرط الحكم فجرى

=

الشاهدين كانا كافرين أو فاسقين نقض الحكم[1] ويرجع بالمال أو يبدله على المحكوم له[2] وإن كان المحكوم به إتلافا فالضمان على المزكين[3] فإن لم يكن ثم

---

=

مجرى مطالبته للحاكم بالحكم وبهذا ينفصل عما ذكروه وهو من مفردات المذهب. الشرح الكبير (٦/٣٠٢-٣٠٣)، المبدع (٨/٣٤٨-٣٤٩)، الإنصاف (١٢/٩٠).

[فوائد] لو رجع شهود تزكية فحكمهم حكم رجوع بمن زكوهم. الإنصاف (١٢/٩١).

(الثانية) لا ضمان برجوع عن شهادة بكفالة عن نفس أو براءته منها أو أنها زوجته أو أنه عفى عن دم عمد لعدم تضمنه مالا. قال في المبهج وقال القاضي هذا لا يصح لأن الكفالة متضمنة بهرب المكفول والقود قد يجب به مال. الإنصاف (١٢/٩١).

(الثالثة) لو شهد بعد الحكم بمناف للشهادة الأولى فكرجوعه وأولى قاله الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في الفروع. الإنصاف (١٢/٩١).

(الرابعة) لو زاد في شهادته أو نقص قبل الحكم أو أدى بعد إنكارها قبل نص عليهما كقوله لا أعرف الشهادة وقيل لا تقبل كبعد الحكم وقيل يؤخذ بقوله المتقدم وإن رجع لغت ولا حكم ولم يضمن وإن لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف فتوقف ثم عاد إليها قبلت في أصح الوجهين وفي وجوب إعادتها احتمالان قال في الإنصاف: الأولى عدم الإعادة. الإنصاف (١٢/٩١).

(١) قوله: «وإن بان بعد الحكم إلخ» إذا بان بعد الحكم أن الشاهدين كانا كافرين نقض الحكم بلا خلاف وكذا إن كانا فاسقين على الصحيح من المذهب لأن شهادة الفاسقين مجمع على ردها وقد نص الله على التبين فيها فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات: ٦] وأمر بإشهاد العدول فقال: ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [الطلاق: ٢] فيجب نقض الحكم لفوات العدالة. واختلف أصحاب الشافعي فيه أيضا. فأما إن قامت البينة أنه حكم بشهادة والدين أو مولودين فإن كان الحاكم الذي حكم بشهادتهما ممن يرى الحكم به لم ينقض حكمه لأنه حكم باجتهاده فيما يسوغ فيه الاجتهاد ولم يخالف نصا ولا إجماعا وإن كان ممن لا يرى الحكم بشهادتهم نقضه لأن الحاكم يعتقد بطلانه. الشرح الكبير (٦/٣٠٣)، المبدع (٨/٣٤٩)، الإنصاف (١٢/٩١-٩٢).

(٢) قوله: «ويرجع بالمال إلخ» لأن الحكم قد نقض فيجب أن يرجع الحق إلى مستحقه وإن كان المال موجودا بعينه ألزم برده بعينه. الشرح الكبير (٦/٣٠٣)، المبدع (٨/٣٤٩)، الإنصاف (١٢/٩١-٩٢).

(٣) قوله: «وإن كان المحكوم به إتلافا إلخ» أي كقتل أو كان الحكم لله بإتلاف حسي أو ما يسري إليه وهذا المذهب لأن المحكوم به قد تعذر وشهود التزكية ألجئوا الحاكم إلى

=

تزكية فعلى الحاكم[1]. وعنه لا ينقض إذا كانا فساقين وإن شهدوا عند الحاكم بحق ثم ماتوا حكم بشهادتهم إذا ثبتت عدالتهم. وإذا علم الحاكم بشاهد الزور عزره وطاف به في المواضع التي يشتهر فيها فيقال إنا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه. ولا تقبل الشهادة إلا بلفظ الشهادة فإن قال أعلم أو أحق لم يحكم به[2].

---

«**شاهد الزور**» الزُّور: الكذب، والباطل، والتهمة، فشاهد الزور: الشاهد بالكذب.

«**أو أحق**» أحق، أي: أتحقق. يقال: حَقَّقْتُ الأمر، وأحْقَقْتُهُ أَحقه وأُحقه، بفتح الهمزة وضمها على اللغتين. والله أعلم.

---

=

الفعل فلزمهم الضمان وقال القاضي الضمان على الحاكم لأنه فرط وقال أبو الخطاب الضمان على الشهود لأنهم فوتوا الحق على مستحقه بشهادتهم الباطلة كما لو رجعوا. الشرح الكبير (٦/٣٠٣)، المبدع (٨/٣٤٩)، الإنصاف (١٢/ ٩١-٩٢).

(١) قوله: «فإن لم يكن ثم تزكية إلخ» هذا المذهب لأن التلف حصل بفعله وبأمره فلزمه الضمان لتفريطه، وكذا أن كان مزكون فماتوا ذكره في الكافي، ولا قود لأنه مخطئ ويجب الدية في بيت المال، وعنه على عاقلته. الشرح الكبير (٦/٣٠٣)، المبدع (٨/٣٤٩-٣٥٠)، الإنصاف (١٢/٩١-٩٢).

(٢) قوله: «ولا تقبل الشهادة إلخ» هذا المذهب قال في الشرح ولا أعلم فيه خلافا لأن الشهادة مصدر فلابد من الإتيان بفعلها المشتق منها، وعنه يقبل إذا قال أعلم أو أحق اختاره أبو الخطاب والشيخ تقي الدين وقال لا نعرف عن صحابي ولا تابعي اشتراط لفظ الشهادة، وفي الكتاب والسنة إطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرد عن لفظ الشهادة واختاره ابن القيم، قال علي بن المديني أقول إن العشرة في الجنة ولا أشهد فقال له أحمد متى قلت فقد شهدت ونقل الميموني وهل معنى القول والشهادة إلا واحدًا، ونقل أبو طالب العلم شهادة. الشرح الكبير (٦/٣٠٧)، المبدع (٨/٣٥١-٣٥٢)، الإنصاف (١٢/٩٤).

## باب اليمين في الدعاوى

وهي مشروعة في حق المنكر في كل حق لآدمي[1]. قال أبو بكر إلا في النكاح والطلاق[2]. وقال أبو الخطاب إلا في تسعة أشياء: النكاح والرجعة والطلاق والرق والولاء والاستيلاد والنسب والقذف والقصاص[3]. وقال القاضي: في الطلاق والقصاص والقذف روايتان وسائر الستة لا يستحلف فيها رواية واحدة وقال الخرقي: لا يحلف في القصاص ولا في المرأة إذا أنكرت النكاح وتحلف إذا ادعت انقضاء عدتها، وإذا أنكر المولى مضي الأربعة الأشهر حلف وإذا أقام العبد شاهدا بعتقه حلف معه[4] ولا يستحلف في حقوق الله تعالى كالحدود

---

## باب اليمين في الدعاوى

«**وسائر الستة**» هكذا هو بخط المصنف رحمه الله، وحقه: وسائر التسعة، لما تقدم من أن سائرا بمعنى باقي، ولا يجوز سائر الستة، إلا إذا قيل: سائر بمعنى كل.

---

(١) قوله: «وهي مشروعة في حق المنكر في كل حق لآدمي» هذا رواية عن أحمد اختارها المصنف والشارح وجزم به أبو محمد الجوزي وهذا قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد لقوله ﷺ : «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» متفق عليه، وهذا عام في كل مدعى عليه وهو ظاهر في دعوى الدماء لذكرها في الدعوى مع عموم الأحاديث. الشرح الكبير (٦/٣٠٧-٣٠٨)، المبدع (٨/٣٥٢-٣٥٣)، الإنصاف (١٢/٩٥).

(٢) قوله: «وقال أبو بكر إلخ» قال وهو الغالب على قول أبي عبد الله لأن أمرهما أشد ولا يدخلهما البدل. الشرح الكبير (٦/٣٠٨)، المبدع (٨/٣٥٣)، الإنصاف (١٢/٩٦).

(٣) قوله: «وقال أبو الخطاب إلخ» وكذا كل ما ليس بمال ولا يقصد منه المال ولا يثبت إلا بشاهدين ففيه روايتان إحداهما لا يستحلف المدعى عليه قال أحمد ولم أسمع من مضى جوزوا الأيمان إلا في الأموال والعروض خاصة وهذا قول مالك، ونحوه قول أبي حنيفة فإنه قال: لا يستحلف في النكاح وما يتعلق به من دعوى الرجعة والفيئة في الإيلاء ولا في الرق وما يتعلق به من الاستيلاد والولاء والنسب لأن هذه الأشياء لا يدخلها البدل وإنما ترد اليمين فيما يدخله البدل وأن المدعى عليه مخير بين أن يحلف أو يسلم. الشرح الكبير (٦/٣٠٨)، المبدع (٨/٣٥٣)، الإنصاف (١٢/٩٦).

(٤) قوله: «وإذا أقام العبد إلخ» مراد المصنف هنا دخول اليمين في العتق إذا قلنا يقبل فيه رجل واحد. الشرح الكبير (٦/٣٠٨)، المبدع (٨/٣٥٤)، الإنصاف (١٢/٩٩).

والعبادات ونحوها[1] ويجوز الحكم في المال وما يقصد به المال بشاهد ويمين المدعي[2] ولا تقبل فيه شهادة امرأتين ويحتمل أن تقبل وهل يثبت العتق بشاهد ويمين؟ على روايتين[3]. ولا يقبل في النكاح والرجعة وسائر ما لا يستحلف فيه شاهد ويمين[4] ومن حلف على فعل نفسه أو دعوى عليه حلف على البت[5]

---

(١) قوله: «ولا يستحلف في حقوق الله تعالى إلخ» أما الحدود فلا نعلم فيها خلافا لأنه لو أقر ثم رجع عن إقراره قبل منه من غير يمين وخلي فإنه لا يستحلف مع عدم الإقرار أولى، وأما الحقوق المالية كدعوى الساعي الزكاة على رب المال فقال أحمد القول قول رب المال بغير يمين كالحدود وكالصلاة، وكذا لو ادعى عليه كفارة يمين أو ظهار أو نذر أو صدقة قبل قوله في نفي ذلك بغير يمين وهذا المذهب لأنه لا حق للمدعي فيه ولا ولاية له عليه. وقال الشافعي وأبو يوسف يستحلف إذا ادعى الساعي الزكاة على رب المال أو أن الحول قد تم وكمل النصاب لأنها دعوى مسموعة يتعلق بها حق آدمي. الشرح الكبير (٦/٣٠٨-٣٠٩)، المبدع (٨/٣٥٤-٣٥٥)، الإنصاف (١٢/٩٩-١٠٠).

(٢) قوله: «ويجوز الحكم في المال إلخ» قد تقدم ذلك مستوفى في أقسام المشهود به في القسم الرابع. الشرح الكبير (٦/٣٠٩)، المبدع (٨/٣٥٥)، الإنصاف (١٢/١٠٠).

(٣) قوله: «وهل يثبت العتق إلخ» إحداهما يثبت اختاره الخرقي وأبو بكر والقاضي في بعض كتبه لأنه إزالة ملك فقبل فيه شاهد ويمين كالبيع والثانية لا يثبت ولا يعتق إلا بشاهدين ذكرين وهو المذهب لأنه ليس بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال وتقدم ذلك في أقسام المشهود به. الشرح الكبير (٦/٣٠٩)، المبدع (٨/٣٥٥)، الإنصاف (١٢/١٠٠).

(٤) قوله: «ولا يقبل في النكاح إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب لقوله تعالى في الرجعة: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقسنا عليه سائر ما ذكرنا. الشرح الكبير (٦/٣٠٩-٣١٠)، المبدع (٨/٣٥٥)، الإنصاف (١٢/١٠١).

(٥) قوله: «ومن حلف على فعل نفسه إلخ» هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب فمثال فعل نفسه أن يدعي عليه بمائة على شخص ويقيم شاهدا ويريد أن يحلف معه ومثال الدعوى عليه أن يدعي عليه بمائة فيقول ما يستحق علي شيئا لأن النبي ﷺ استحلف رجلا فقال قل والله الذي لا إله إلا هو ما له عليك حق. وعنه في البائع يحلف لنفي عيب السلعة واختاره أبو بكر، وحكي عن أحمد رواية أن اليمين في ذلك كله على نفي العلم لأن أحمد استشهد له بقوله عليه الصلاة والسلام لا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون قال الشارح والأيمان كلها على البت والقطع إلا على نفي فعل الغير فإنها على نفي العلم وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة، وقال =

ومن حلف على فعل غيره أو دعوى عليه الإثبات حلف على البت[١] وإن حلف على النفي حلف على نفي علمه[٢] ومن توجهت عليه يمين لجماعة فقال أحلف يمينا واحدة لهم فرضوا جاز[٣] وإن أبوا حلف لكل واحد يمينا[٤].

«**حلف على البت**» البتُّ: القطع، والجزم. يقال: بَتَّ الشيء يَبُتُّه بتًّا: إذا قطعه.

=

الشعبي والنخعي كلها على العلم لما تقدم، وقال ابن أبي ليلى كلها على البت كما يحلف على فعل نفسه. الشرح الكبير (٦/٣١٠)، المبدع (٨/٣٥٥)، الإنصاف (١٢/١٠١).

(١) قوله: «ومن حلف على فعل غيره إلخ» وهذا المذهب مثال فعل غيره أن يدعى أن غيره غصبه ثوبه لحديث الحضرمي لما اختصم هو والكندي إلى النبي ﷺ قال الحضرمي يا رسول الله إن أرضي اغتصبها أبو هذا وهي في يده فقال هل لك بينة؟ قال لا ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضى اغتصبها أبوه، فتهيأ الكندي لليمين رواه أبو داود و لم ينكر ذلك النبي ﷺ. الشرح الكبير (٦/٣١٠)، المبدع (٨/٣٥٥-٣٥٦)، الإنصاف (١٢/١٠٢).

(٢) قوله: «وإن حلف على النفي إلخ» يعني إذا حلف على فعل غيره أو نفي دعوى على ذلك الغير، أما الأولى فلا خلاف أنه يحلف على نفي العلم وأما الثانية فالصحيح من المذهب أنه يحلف فيها أيضًا على نفي العلم. الشرح الكبير (٦/ ٣١٢)، الإنصاف (١٢/١٠٢).

(٣) قوله: «ومن توجهت عليه إلخ» هذا المذهب لأن الحق لهم. الشرح الكبير (٦/ ٣١١) المبدع (٨/٣٥٦)، الإنصاف (١٢/١٠٣).

(٤) قوله: «وإن أبوا إلخ» هذا بلا نزاع ولا نعلم فيه خلافا لأنه منكر لكل واحد منهم. الشرح الكبير (٦/٣١٠-٣١١)، المبدع (٨/٣٥٦)، الإنصاف (١٢/١٠٣).

[فائدتان] الذي يقضى فيه بالنكول هو المال أو ما مقصوده المال هذا المذهب قاله في الفروع وغيره، وعنه هو المال أو ما مقصوده المال وغير ذلك إلا قود النفس، وعنه إلا قود النفس وطرفها صححه في الرعاية.

(الثانية) كل جناية لم يثبت قودها بالنكول فهل يلزم الناكل ديتها؟ على روايتين: إحداهما لا يلزمه اختاره ابن عبدوس، والثانية يلزمه، وكل ناكل قلنا لا يقضى عليه بالنكول كاللعان ونحوه فهل يخلى سبيله أو يحبس حتى يقر أو يحلف؟ على وجهين إحداهما يخلى سبيله اختاره ابن عبدوس والناظم وصححه في تصحيح المحرر، والثاني يحبس حتى يقر أو يحلف قدمه في تجريد العناية قال في الإنصاف: هذا المذهب في اللعان، قال الشيخ تقي الدين إذا قلنا يحبس فينبغي جواز ضربه كما يضرب الممتنع من اختيار بعض نسائه إذا أسلم والممتنع من قضاء الدين كما يضرب المقر بالمجهول حتى يفسر.

## فصل

واليمين المشروعة هي اليمين بالله تعالى اسمه وإن رأى الحاكم تغليظها بلفظ أو زمن أو مكان جاز ففي اللفظ يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور. واليهودي يقول: والله الذي أنزل التوراة على موسى وفلق له البحر ونجاه من فرعون وملئه. والنصراني: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص. والمجوسي يقول: والله الذي خلقني وصورني ورزقني. والزمان يحلفه بعد العصر أو بين الأذانين. والمكان يحلفه بمكة بين الركن والمقام وفي الصخرة ببيت المقدس وفي سائر البلدان عند المنبر ويحلف أهل الذمة في المواضع التي يعظمونها. ولا تغلظ اليمين إلا فيما له خطر كالجنايات والعتاق والطلاق وما يجب فيه الزكاة من المال وقيل ما يقطع به السارق وإن رأى الحاكم ترك التغليظ فتركه كان مصيبا.

---

«**تعالى اسمه**» أي: جل وارتفع عن إفك المفترين.

«**تغليظها**» تغليظ اليمين: تفخيمها وتشديدها. يقال: غلظ الشيء – غلظا: صار غليظا – والخلق، غلظة وغلظة يعني: بكسر الغين وضمها وغلاظة.

«**الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين**».

الطالب: اسم فاعل من طلب الشيء بمعنى قصده.

والغالب: اسم فاعل من غلب يغلب بمعنى قهر، وأسماء الله تعالى توقيفية، واختلف في اشتقاق ما لم يرد مما ورد، فالطالب من قوله ﷺ: «**لا يطلبنكم الله بشيء من ذمته**»[1].

والغالب: من قوله تعالى: ﴿ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓ ﴾ [المجادلة: ٢١]

---

(١) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٣٥٦/١). ح (١٢٧٨). وعزاه الحافظ الهيثمي للطبراني في الأوسط وقال: فيه عيسى بن سليمان وهو ضعيف. ونصف بن عطية لم أعرفه. انظر، مجمع الزوائد (١٨٣/٥).

........................................................

الضَّارُّ النَّافع: هما من أسماء الله تعالى الحسنى، وصف نفسه بالقدرة على ضر من شاء، ونفع من شاء، وذلك أن من لم يكن على الضر والنفع قادرًا، لم يكن مرجوًا ولا مخوفًا.

و«**خائنة الأعين**»: يفسر بتفسيرين. أحدهما: أن يضمر في نفسه شيئًا، ويكف لسانه، ويومئ بعينه، وإذا ظهر ذلك من قبل العين، سميت: خائنة الأعين، والآخر: أنه ما تخون فيه الأعين من النظر إلى ما لا يحل.

والخائنة: بمعنى الخيانة، وهى من المصادر التي جاءت على لفظ الفاعل.

«**من فرعون وملئه**» فرعون، يذكر في الأسماء، والملأ، بالقصر والهمز: أشراف الناس، ورؤساؤهم، ومقدموهم الذين يرجع إلى قولهم.

«**يبرئ الأكمه والأبرص**» الأكْمَه: الذي يولد أعمى، عن الجوهري والسعدي، وقيل: الذي يعمى بعد بصر.

والأبرص: الذي أصابه البرص، وهو داء معروف، وهو بياض يخالف بقية البشرة.

«**بين الركن والمقام**» الركن في الأصل: جانب الشيء الأقوى، والمراد به: ركن الكعبة المعظمة الذي فيه الحجر الأسود.

والمقام: مقام إبراهيم - عليه السلام — المتقدم ذكره في باب دخول مكة.

«**خطر**» الخَطَر والخطْر، بفتح الطاء وسكونها: الشرف والقدر. أي: في ماله شرف، وماله قدر.

## كتاب الإقرار

يصح الإقرار من كل مكلف مختار غير محجور[1] عليه فأما الصبي والمجنون فلا يصح إقرارهما إلا أن يكون الصبي مأذونا له في البيع والشراء فيصح إقراره في قدر ما أذن له دون ما زاد[2] وكذلك العبد المأذون له في التجارة ولا يصح

---

## كتاب الإقرار

الإقرار: الاعتراف يقال: أقر بالشيء يقر إقـــرارا: إذا اعترف به، فهو مقر

---

(١) قوله: «ويصح الإقرار إلخ» هذا المذهب من حيث الجملة فأما الطفل والمجنون فلا يصح إقرارهما وكذلك المبرسم والنائم والمغمى عليه لا نعلم فيه خلافا وقد قال عليه الصلاة والسلام «رفع القلم عن ثلاثة» الخبر، فأما الصبي المميز فإن كان محجورا عليه لم يصح إقراره للنص، وإن كان مأذونا له في البيع والشراء صح إقراره في قدر ما أذن له فيه دون ما زاد عليه نص عليه وهو قول أبي حنيفة، وقال الشافعي لا يصح إقراره بحال لعموم الخبر ولأنه غير بالغ أشبه الطفل. الشرح الكبير (١٣٣/٣)، المبدع (٣٦١/٨-٣٦٢)، الإنصاف (١٠٨/١٢-١٠٩).

[تنبيه] قوله غير محجور عليه شمل المفهوم مسائل: منها ما صرح به المصنف بعد ذلك ومنها ما لم يصرح به، فأما الذي لم يصرح به فهو السفيه. والصحيح من المذهب صحة إقراره بمال سواء لزمه باختياره أو لا، وقيل لا يصح مطلقا وهو احتمال ذكره المصنف في باب الحجر واختاره المصنف والشارح وتقدم ذلك مستوفى في باب الحجر عند كلام المصنف فيه فعلى المذهب يتبع به بعد فك حجره كما صرح به المصنف هناك. الشرح الكبير (١٣٣/٣)، المبدع (٣٦١/٨-٣٦٢)، الإنصاف (١١٠/١٢).

[فائدة] مثل إقراره بالمال إقراره بنذر صدقته بمال فيكفر بالصوم إن لم نقل بالصحة، وأما غير المال كالحدود والقصاص والنسب والطلاق ونحوه فيصح ويتبع به في المال. الإنصاف (١١٠/١٢-١١١).

(٢) قوله: «فأما الصبي والمجنون إلخ» هذا المذهب مطلقا نص عليه، وهو مقيد بما إذا قلنا بصحة تصرفه بإذن وليه على ما مر في كتاب البيع.

[فائدة] لو قال بعد بلوغه لم أكن حال إقراري أو بيعي أو شرائي ونحوه بالغا فقال في المغني والشرح لو أقر مراهق ثم اختلف هو والمقر له في بلوغه فالقول قوله إلا أن تقوم بينة ببلوغه ولا يحلف إلا أن يختلفا بعد ثبوت بلوغه فعليه اليمين أنه لم يكن حين أقر بالغا قال الشيخ تقي الدين ويتوجه وجوب اليمين عليه، وقال في الكافي فإن قال أقررت قبل البلوغ فالقول قوله مع يمينه إذا كان اختلافهما بعد بلوغه. الشرح الكبير (١٣٣/٣)، المبدع (٣٦٢/٨)، الإنصاف (١١١/١٢-١١٢).

إقرار السكران ويتخرج صحته بناء على طلاقه[1]، ولا يصح إقرار المكره[2] إلا أن يقر بغير ما أكره عليه[3] مثل أن يكره على الإقرار لإنسان فيقر لغيره أو على الإقرار بطلاق امرأة فيقر بطلاق غيرها أو على الإقرار بدنانير فيقر بدراهم فيصح وإن أكره على وزن ثمره فباع داره في ذلك صح[4] وأما المريض مرض الموت المخوف فيصح إقراره بغير المال[5] وإن أقر بمال لمن لا يرثه صح في أصح

---

والشيء مقر به[6]، وهو إظهار لأمر متقدم وليس بإنشاء، فلو قال: داري لفلان، لم يكن إقرارا، لتناقض كونها له ولفلان على جهة استقلال. كل واحد منهما بها.

---

(١) قوله: «ولا يصح إقرار السكران إلخ» هذا إحدى الروايات قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب واختاره المصنف والشارح وصححه الناظم وجزم به في الوجيز ويتخرج صحته بناء على صحة طلاقه وتقدم في أول كتاب الطلاق أن في أفعال السكران وأقواله خمس روايات أو ست وأن الصحيح من المذهب أنه مؤاخذ بهما فيكون هذا التخريج هو المذهب. الشرح الكبير (١٣٤/٣)، المبدع (٣٦٣/٨)، الإنصاف (١٢/ ١١٥).

(٢) قوله: «ولا يصح إقرار المكره» هذا بلا نزاع وهو منصوص الشافعي لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». الشرح الكبير (١٣٤/٣)، المبدع (٨/ ٣٦٣-٣٦٤)، الإنصاف (١١٥/١٢).

(٣) قوله: «إلا أن يقر إلخ» هذا بلا نزاع لأنه أقر بما لم يكره عليه فصح كما لو أقر به ابتداء، وتقبل دعوى الإكراه بقرينة كتوكيل به أو أخذ مال أو تهديد قادر. الشرح الكبير (١٣٤/٣)، المبدع (٣٦٤/٨)، الإنصاف (١١٥/١٢).
[فائدة] تقدم بينة الإكراه على بينة الطواعية، وقيل يتعارضان. الإنصاف (١١٥/١٢- ١١٦).

(٤) قوله: «وإن أكره على وزن ثمره إلخ» أي لأنه لم يكره على البيع . الشرح الكبير (٣/ ١٣٤)، المبدع (٣٦٤/٨).

(٥) قوله: «وأما المريض إلخ» أي لأنه لا تهمة عليه في ذلك وإنما تلحقه التهمة في المال. الشرح الكبير (١٣٥/٣)، المبدع (٣٦٤/٨).

(٦) انظر لسان العرب (٢٥٨٠/٥).

الروايتين[1] وفي الأخرى لا يصح بزيادة على الثلث ولا يحاص المقر له غرماء الصحة[2] وقال أبو الحسن التميمي والقاضي يحاصهم وإن أقر لوارث لم يقبل إلا ببينة[3] إلا أن يقر لامرأته بمهر مثلها فيصح[4]. وإن أقر لوارث وأجنبي فهل

---

(١) قوله: «وإن أقر بمال لمن لا يرثه إلخ» وهو المذهب وعليه الأصحاب لأنه غير متهم في حقه وهو قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المريض في مرضه لغير الوارث جائز والأخرى لا يصح بزيادة على الثلث فلا محاصة فيقدم دين الصحة لأنه ممنوع من عطية ذلك للأجنبي كما هو ممنوع من عطية الوارث فلا يصح إقراره بما لا يملك عطيته بخلاف الثلث فما دون. وعنه لا يصح مطلقا لأنه إقرار في مرض الموت أشبه الإقرار للوارث. الشرح الكبير (١٣٥/٣)، المبدع (٣٦٤/٨-٣٦٥)، الإنصاف (١١٦/١٢).

(٢) قوله: «ولا يحاص المقر له إلخ» هذا مبني على المذهب وهو الصحيح وبهذا قال النخعي والثوري وأصحاب الرأي لأنه بعد تعلق الحق بتركته فوجب أن لا يشارك المقر له من ثبت دينه ببينة كغريم المفلس الذي أقر له بعد الحجر عليه، وظاهر كلام الخرقى أنهما يتحاصان وبه قال أبو الحسن التميمي والقاضي وقطع به الشريف وأبو الخطاب والشيرازي في موضع واختاره ابن أبي موسى وبه قال مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وذكر أبو عبيد أنه قول أكثر العلماء بالمدينة، فإن أقر لهما جميعا في المرض تساويا من رأس المال أشبه ما لو أقر به في الصحة وكما لو ثبتا ببينة. الشرح الكبير (١٣٥/٣)، المبدع (٣٦٥/٨)، الإنصاف (١١٦/١٢).

(٣) قوله: «وإن أقر لوارث إلخ» هذا المذهب بلا ريب نص عليه وبه قال شريح وأبو هاشم وابن أذينة والنخعي ويحيى الأنصاري وأبو حنيفة وأصحابه وروي ذلك عن القاسم وسالم، وقال عطاء والحسن وإسحاق وأبو ثور يقبل لأن من صح الإقرار له في الصحة صح في المرض كالأجنبي. وللشافعي قولان كالمذهبين. وقال مالك يصح إذا لم يتهم وقاله أبو الخطاب في الانتصار. الشرح الكبير (١٣٥/٣)، المبدع (٣٦٥/٨-٣٦٦)، الإنصاف (١١٧/١٢).

(٤) قوله: «إلا أن يقر لامرأته إلخ» قال الشارح لا نعلم فيه خلافا إلا الشعبي قال لا يجوز إقراره لهما لأنه إقرار لوارث، ولنا أنه إقرار بما تحقق سببه وعلم وجوده ولم تعلم البراءة منه فأشبه ما لو كان عليه دين ببينة فأقر أنه لم يوفه قال في الإنصاف والصحيح من المذهب أن لها مهر مثلها بالزوجية لا بإقراره نص عليه، ونقل أبو طالب يكون من الثلث ونقل أيضا لها مهر مثلها وأن على الزوج البينة بالزائد قال الشارح وكذلك إن اشترى من وارثه شيئا فأقر له بثمن مثله لأن القول قول المقر له في أنه لم يقبض ثمنه، وإن أقر لامرأته بدين سوى الصداق لم يقبل. الشرح الكبير (١٣٦/٣)، المبدع (٣٦٦/٨)، الإنصاف (١١٨/١٢).

يصح في حق الأجنبي؟ على وجهين[1]،وإن أقر لوارث فصار عند الموت غير وارث لم يصح إقراره[2] وإن أقر لغير وارث صح وإن صار وارثا نص عليه، وقيل: إن الاعتبار بحال الموت فيصح في الأولى ولا يصح في الثانية كالوصية. وإن أقر لامرأته بدين ثم أبانها ثم تزوجها لم يصح إقراره، وإن أقر المريض بوارث صح[3] وعنه لا يصح، وإن أقر بطلاق امرأته في صحته لم يسقط ميراثها[4].

---

«**يحاص**» مضارع حاصه: وهو مفاعلة من الحصة. قال الجوهري يتحاصون: إذا اقتسموا حصصا[5]، ويحاص مرفوع على الخبر، ويجوز فتحه على الجزم محركا، لالتقاء الساكنين.

---

(١) قوله: «وإن أقر لوارث وأجنبي إلخ» أحدهما يصح في حق الأجنبي وهو الصحيح من المذهب صححه المصنف والشارح وغيرهما، وقال أبو حنيفة إن اقر لهما بدين من الشركة فاعترف الأجنبي بالشركة صح الإقرار لهما وإن جحدها صح له دون الوارث، ولنا أنه أقر لوارث وأجنبي فيصح للأجنبي كما لو أقر بلفظين وكما لو جحد الأجنبي الشركة. الشرح الكبير (٣/١٣٦)، المبدع (٨/٣٦٧)، الإنصاف (١٢/١١٨/١١٩).

(٢) قوله: «وإن أقر لوارث فصار إلخ» هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه قال في الفروع اعتبر بحال الإقرار لا الموت وقيل الاعتبار بحال الموت فيصح في الأولى ولا يصح في الثانية كالوصية وهو رواية منصوصة ذكرها أبو الخطاب وهو قول سفيان الثوري والشافعي لأنه معنى يعتبر فيه عدم الميراث فكان الاعتبار بحالة الموت كالوصية. ولنا أنه قول يعتبر فيه التهمة فاعتبرت حال وجوده دون غيره كالشهادة. الشرح الكبير (٣/١٣٦)، المبدع (٨/٣٦٧)، الإنصاف (١٢/١١٩).

[فائدتان] مثل ذلك في الحكم لو أعطاه وهو غير وارث ثم صار وارثا ذكره في الترغيب وغيره واقتصر عليه في الفروع. الإنصاف (١٢/١٢٠).

(الثانية) يصح إقراره بأخذ دين صحة ومرض من أجنبي في ظاهر كلام أحمد وقاله القاضي وأصحابه، وقال في الرعاية لا يصح الإقرار بقبض مهر وعوض خلع بل حوالة وبيع وقرض. الإنصاف (١٢/١٢٠).

(٣) قوله: «وإن أقر المريض إلخ» هذا المذهب بلا ريب. الشرح الكبير (٣/١٣٧)، المبدع (٨/٣٦٨)، الإنصاف (١٢/١٢١).

(٤) قوله: «وإن أقر بطلاق امرأته إلخ» هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب لأنه متهم بقصد حرمانها الميراث فلم يبطل كما لو طلقها في مرضه. الشرح الكبير (٣/١٣٧)، المبدع (٨/٣٦٨)، الإنصاف (١٢/١٢١-١٢٢).

(٥) انظر لسان العرب (٢/٨٩٩)، (حصص).

# فصل

وإن أقر العبد بحد أو قصاص أو طلاق صح وأخذ به إلا أن يقر بقصاص في النفس فنص أحمد أنه يتبع به بعد العتق[1] وقال أبو الخطاب يؤخذ به في الحال[2] وإن أقر السيد عليه بذلك لم يقبل إلا فيما يوجب القصاص فيقبل فيما يجب به من المال[3]. وإن أقر العبد غير المأذون له بمال لم يقبل في الحال ويتبع به بعد العتق[4] وعنه يتعلق برقبته وإن أقر السيد عليه بمال أو ما يوجبه كجناية الخطأ

---

(١) قوله: «وإن أقر العبد إلخ» إذا أقر بحد أو طلاق أو قصاص فيما دون النفس أخذ به على المذهب وعليه أكثر الأصحاب لأن ذلك يستوفى من دونه وذلك له دون سيده لأن السيد لا يملك منه إلا المال ولقوله ﷺ الطلاق لمن أخذ بالساق ومن ملك الإنشاء ملك الإقرار به ويؤخذ به في الحال وقيل لا يصح إقراره بقود في النفس فما دونها واختاره القاضي أبو يعلى وإذا أقر بقصاص في النفس لم يقتص منه في الحال ويتبع به بعد العتق على الصحيح من المذهب نص عليه وبه قال زفر والمزني وداود وابن جرير الطبري لأنه يسقط حق سيده بإقراره فأشبه الإقرار بقتل الخطأ ولأنه يتهم في أن يقر لرجل ليعفو عنه ويستحق أخذه فيخلص بذلك من سيده، واختار أبو الخطاب يصح إقراره به ويؤخذ به في الحال واختاره ابن عقيل وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة لأنه أحد نوعى القصاص فصح به كما دون النفس وليس للمقر له العفو على رقبته أو مال على الثاني قاله المصنف والشارح. الشرح الكبير (٣/١٣٧-١٣٨)، المبدع (٨/٣٦٨-٣٦٩)، الإنصاف (١٢/١٢٢).

(٢) قوله: «وقال أبو الخطاب يؤخذ به في الحال» قال المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم وينبغي أن لا يصح عفو ولي الجناية على رقبته أو مال على هذا القول إلا باختيار سيده لئلا يفضي إلى إيجاب المال على سيده بإقرار غيره. الشرح الكبير (٣/١٣٧-١٣٨)، المبدع (٨/٣٦٩)، الإنصاف (١٢/١٢٣).

[فائدة] لا يقبل إقرار العبد بجناية الخطأ ولا شبه العمد ولا بجناية عمد موجبها المال كالجائفة والمأمومة لأنه إيجاب حق في رقبته وذلك يتعلق بحق الولي. الشرح الكبير (٣/١٣٧-١٣٨).

(٣) قوله: «وإن أقر السيد عليه إلخ» يعني إن أقر على عبده بمال يوجب القصاص لم يقبل منه في القصاص ويقبل منه فيما يجب به من المال فيؤخذ منه دية ذلك وهو أحد الوجهين لأن المال للسيد ولا يقبل في القصاص لأن البدن للعبد لا للسيد والصحيح من المذهب أن إقرار السيد على عبده فيما لا يوجب مالا لا يقبل مطلقا وإنما يقبل إقراره فيما يوجب مالا كالخطأ ونحوه. الشرح الكبير (٣/١٣٨)، المبدع (٨/٣٦٩)، الإنصاف (١٢/١٢٣).

(٤) قوله: «وإن أقر العبد غير المأذون له إلخ» وهذا المذهب لأنه تصرف فيما هو حق للسيد

قبل وإن أقر العبد بسرقة مال في يده وكذبه السيد قبل إقراره في القطع دون المال[(١)] وإن أقر السيد لعبده أو العبد لسيده بمال لم يصح[(٢)] وإن أقر أنه باع عبده من نفسه بألف وأقر العبد به ثبت المال[(٣)] وإن أنكر عتق ولم يلزمه الألف، وإن أقر لعبد غيره بمال صح وكان لمالكه وإن أقر لبهيمة لم يصح. وإن تزوج مجهولة النسب فأقرت بالرق لم يقبل ........................

«**باع عبده من نفسه**» يقال: بعت فلانًا كذا، وبعت منه، وله، وفي «**صحيح مسلم**» مرفوعًا «**لو بعت من أخيك ثمرًا**».

=

وأما بعد العتق فيتبع به عملا بإقراره وعنه يتعلق برقبته كجنايته اختاره الخرقي وغيره، وتقدم في آخر الحجر إقرار العبد المأذون له في كلام المصنف فليعاود. الشرح الكبير (١٣٨/٣)، المبدع (٣٦٩/٨-٣٧٠)، الإنصاف (١٢٤/١٢).

(١) قوله: «وإن أقر العبد بسرقة مال إلخ» هذا المذهب نص عليه وسواء كان ما أقر بسرقته باقيًا أو تالفا في يد السيد أو يد العبد قال أحمد في عبد أقر بسرقة مال في يده إن أقر بسرقة ذلك من رجل والرجل يدعي ذلك والسيد يكذبه فالدراهم لسيده ويقطع العبد ويتبع بذلك بعد العتق. وللشافعي في وجوب المال في هذه الصورة وجهان وقيل لا يقطع لأن ذلك شبهة فيدرأ بها القطع لكونه حدًا يدرأ بالشبهات وهذا قول أبي حنيفة وذلك لأن العين التي أقر بسرقتها لم يثبت حكم السرقة فيها فلا يثبت حكم القطع فيها. الشرح الكبير (١٣٨/٣)، المبدع (٣٧٠/٨)، الإنصاف (١٢٤/١٢-١٢٥).

[فائدتان] لو أقر المكاتب بالجناية تعلقت بذمته والصحيح من المذهب وبرقبته أيضا، وقيل لا تتعلق برقبته ولا يقبل إقرار سيده عليه بذلك. الشرح الكبير (٣/ ١٣٨)، الإنصاف (١٢٥/١٢).

(الثانية) إذا أقر العبد برقه لغير من هو في يده لم يقبل إقراره لأنه إذا شاء أقر لغير سيده فأبطل ملكه. الشرح الكبير (١٣٨/٣).

(٢) قوله: «وإن أقر السيد لعبده إلخ» هذا المذهب لأن مال العبد لسيده. الشرح الكبير (١٣٨/٣)، المبدع (٣٧٠/٨)، الإنصاف (١٢٥/١٢).

(٣) قوله: «وإن أقر أنه باع عبده من نفسه إلخ» هذا المذهب وقطع به الأصحاب لأنه أقر لعبده بسبب العتق فعتق وتبقى دعواه عليه لا تلزمه كما لا تلزم غيره؛ لكن يلزم العبد أن يحلف على الصحيح من المذهب. الشرح الكبير (١٣٨/٣-١٣٩)، المبدع (٣٧٠/٨-٣٧١)، الإنصاف (١٢٦/١٢).

إقرارها[1] وعنه يقبل في نفسها ولا يقبل في فسخ النكاح ورق الأولاد. وإن أولدها بعد الإقرار ولدا كان رقيقا[2]. وإذا أقر بولد أمته أنه ابنه ثم مات و لم يبين هل أتت به في ملكه أو غيره فهل تصير أم ولد؟ على وجهين[3].

## فصل

وإذا أقر الرجل بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه ثبت نسبه منه[4] وإن كان ميتا ورثه[5] وإن كان كبيرا عاقلا لم يثبت حتى يصدقه[6] وإن كان ميتا فعلى

---

(١) قوله: «وإن تزوج مجهولة النسب إلخ» هذا المذهب لأن الحرية حق لله تعالى فلم ترتفع بقول أحد كالإقرار على حق الغير. وعنه تقبل في نفسها لانتفاء التهمة كما لو أقرت بمال ولا يقبل في فسخ النكاح ورق الأولاد لأن ذلك حق للزوج. الشرح الكبير (٣/ ١٣٩)، المبدع (٨/٣٧١)، الإنصاف (١٢/١٢٧-١٢٨).

(٢) قوله: «وإن أولدها بعد الإقرار إلخ» لأنه حدث بعد ثبوت رقها ومراده إن لم تكن حاملا وقت الإقرار فإن كانت حاملا وقت الإقرار فهو حر. الشرح الكبير (٣/١٣٩)، المبدع (٨/٣٧١-٣٧٢)، الإنصاف (١٢/١٢٨).

(٣) قوله: «وإن أقر بولد أمته إلخ» أحدهما لا تصير أم ولد لاحتمال أنها أتت به في غير ملكه والثاني بلى لأنه أقر لولدها وهى في ملكه فالظاهر أنه استولدها وهي في ملكه. الشرح الكبير (٣/١٣٩)، المبدع (٨/٣٧١-٣٧٢)، الإنصاف (١٢/١٢٨-١٢٩).

(٤) قوله: «وإذا أقر الرجل بنسب صغير إلخ» وهذا المذهب لأن الظاهر أن الشخص لا يلحق به من ليس منه كما لو أقر بمال. ويشترط للإقرار بالنسب شروط: أحدها أن يقر على نفسه خاصة. الثاني أن يقر عليه وعلى غيره وإن أقر على نفسه خاصة بنسب ولد فلابد أن يكون المقر به مجهول النسب، الثالث أن لا ينازعه فيه منازع لأنه إذا نازعه فيه غيره تعارضا فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر. الرابع أن يمكن صدقه بأن يكون المقر به يولد لمثل المقر. الخامس أن يكون مما لا قول له كالصغير والمجنون أو يصدق المقر إن كان ذا قول وهو المكلف فإن كان غير مكلف لم يعتبر تصديقه، فإن كبر وعقل فأنكر لم يسمع إنكاره لأن نسبه ثابت. الشرح الكبير (٣/١٤٠)، المبدع (٨/٣٧٢)، الإنصاف (١٢/١٢٩).

(٥) قوله: «وإن كان ميتا ورثه» يعني بالميت الصغير أو المجنون وهذا المذهب لأنه ثبت نسبه وبهذا قال الشافعي، ويحتمل أن يثبت نسبه دون ميراثه لأنه متهم في قصد أخذ ميراثه قال في الإنصاف وهو الصواب. وقال أبو حنيفة لا يثبت نسبه ولا ميراثه. الشرح الكبير (٣/١٤٠)، المبدع (٨/٣٧٢)، الإنصاف (١٢/١٢٩).

(٦) قوله: «وإن كان كبيرا إلخ» أي لأن له قولا صحيحا فاعتبر إقراره بتصديقه وحينئذ إذا صدقه ثبت نسبه ولو كان بعد موت المقر لأن بتصديقه يحصل اتفاقهما على التوارث =

وجهين[1] ومن ثبت نسبه فجاءت أمه بعد موت المقر فادعت الزوجية لم يثبت بذلك[2]. وإن أقر بنسب أخ أو عم في حياة أبيه أو جده لم يقبل وإن كان بعد موتهما وهو الوارث وحده صح إقراره وثبت النسب[3] وإن كان معه غيره لم يثبت النسب وللمقر له من الميراث ما فضل في يد المقر وإن أقر من عليه ولاء بنسب

---

=

من الطرفين جميعًا. الشرح الكبير (٣/١٤٠-١٤١)، المبدع (٨/٣٧٢)، الإنصاف (١٢/١٢٩-١٣٠).

(١) قوله: «وإن كان ميتا إلخ» أحدهما يثبت نسبه وهو المذهب لأنه لا قول له أشبه الصغير. والثاني لا لأن نسب المكلف لا يثبت إلا بتصديقه و لم يوجد. الشرح الكبير (٣/١٤٠)، المبدع (٨/٣٧٢-٣٧٣)، الإنصاف (١٢/١٢٩-١٣٠).

(٢) قوله: «ومن ثبت نسبه إلخ» أي لأنها مجرد دعوى فلم يثبت بها زوجية كما لو كان حيا ولأنه يحتمل أن يكون بوطء شبهة أو من نكاح فاسد.

[فائدة] إذا أقر رجل بنسب صغير لم يكن مقرًّا بزوجية أمه وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة إذا كانت مشهورة بالحرية كان مقرًا بزوجيتها لأن أنساب المسلمين وأحوالهم يجب حملها على الصحة وهو أن يكون ولدته منه في نكاح صحيح. ولنا أن الزوجية ليست تقتضى لفظه ولا مضمونه فلم يكن مقرًّا بها كما لو لم تكن معروفة بالحرية. الشرح الكبير (٣/١٤٠)، المبدع (٨/٣٧٣)، الإنصاف (١٢/١٣٠).

(٣) قوله: «وإن أقر بنسب أخ إلخ» إنما لم يقبل إقراره في حياتهما لأنه يقر على غيره فلا يقبل، فإن كان بعد الموت وهو الوارث وحده قبل إقراره وثبت النسب سواء كان المقر واحدًا أو جماعة ذكرًا كان أو أنثى وبه قال الشافعي وأبو يوسف وحكاه عن أبي حنيفة لأن الوارث يقوم مقام الموروث في ديونه والديون التي عليه فإن كان الميت قد نفاه لم يثبت نسبه وإن كان معه شريك في الميراث لم يثبت النسب لأنه لا يثبت في حق شريكه فوجب أن لا يثبت في حقه وقد دل على ثبوت النسب بإقرار الواحد إذا كان وارثا حديث عائشة - رضي الله عنها — أن سعد بن أبي وقاص اختصم هو وعبد بن زمعة في ابن أمة زمعة فقال سعد أوصاني عتبة إذا قدمت أن أنظر إلى ابن أمة زمعة وأقبضه فإنه ابنه فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر» فقضى به لعبد بن زمعة وقال احتجبي منه يا سودة والمشهور عن أبي حنيفة أنه لا يثبت إلا بإقرار رجلين أو رجل وامرأتين، وقال مالك لا يثبت إلا بإقرار اثنين لأنه يحمل النسب على غيره فاعتبر فيه العدد كالشهادة وقد تقدم في باب الإقرار بمشارك في الميراث ما فيه كفاية فليعاود. الشرح الكبير (٣/١٤٢)، المبدع (٨/٣٧٤) الإنصاف (١٢/١٣٠).

وارث لم يقبل إقراره إلا أن يصدقه مولاه[1] وإن أقرت المرأة بنكاح على نفسها فهل يقبل؟ على روايتين[2] وإن أقر الولي عليها به قبل إن كانت مجبرة وإلا فلا[3]. وإن أقر أن فلانة امرأته أو أقرت أن فلانا زوجها فلم يصدق المقر له المقر إلا بعد موت المقر صح وورثه[4] وإن أقر الورثة على موروثهم بدين لزمهم قضاؤه من التركة

---

(١) قوله: «وإن أقر من عليه ولاء إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه لأن الحق لمولاه فلا يقبل إقراره بما يسقطه، وخرج في المحرر وغيره يقبل إقراره واختاره الشيخ تقي الدين قال في الإنصاف وهو قوي جدًا. الشرح الكبير (٣/ ١٤٢)، المبدع (٨/٣٧٥)، الإنصاف (١٢/١٣١).

[فائدة] إذا أقر رجل بحرية عبد ثم اشتراه عتق في الحال ويكون البيع صحيحا بالنسبة إلى البائع لأنه محكوم له برقه وفي حق المشتري للاستنقاذ فإذا صار العبد في يده حكم بحريته لإقراره السابق والولاء موقوف فإن مات وخلف مالا فرجع أحدهما عن إقراره فالمال له لأن أحدًا لا يدعيه سواه وإن رجعا معا احتمل أن يوقف حتى يصطلحا عليه لأنه لأحدهما ولا تعرف عينه واحتمل أن من هو في يده يأخذه ويحلف لأنه منكر.

(٢) قوله: «وإن أقرت المرأة بنكاح إلخ» أحدهما تقبل لزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه وهو الصحيح من المذهب ولأنه حق عليها فقبل كما لو أقرت بمال، والثانية لا تقبل لأنها تدعى النفقة والكسوة فلا تقبل. الشرح الكبير (٣/١٤٢)، المبدع (٨/٣٧٥-٣٧٦)، الإنصاف (١٢/١٣١).

[فائدة] لو ادعى الزوجية اثنان وأقرت لهما وأقاما بينتين قدم أسبقهما، فإن جهل عمل بقول الولي ذكره في المبهج والمنتخب ونقله الميموني وقدمه في الفروع وقال في الرعاية يعمل بقول الولي المجبر انتهى، وإن جهله فسخا نقله الميموني وقال في المغني يسقطان ويحال بينهما وبينها ولم يذكر الولي انتهى. ولا يحصل الترجيح باليد على الصحيح من المذهب. وقال الشيخ تقي الدين مقتضى كلام القاضي أنها إذا كانت بيد أحدهما مسألة الداخل والخارج. الإنصاف (١٢/١٣٢).

(٣) قوله: «وإن أقر الولى إلخ» لأن المرأة لا قول لها في حال الإجبار وإن لم تكن مجبرة وأنكرت الإذن في النكاح لم يقبل قوله عليها به قولا واحدًا وإن كانت مقرة بالإذن فيه فالصحيح من المذهب أن إقراره وليها عليها به صحيح مقبول نص عليه، وقيل لا يقبل الشرح الكبير (٣/١٤٣)، المبدع (٨/٣٧٦)، الإنصاف (١٢/١٣٢-١٣٣).

(٤) قوله: «وإن أقر أن فلانة امرأته إلخ» شمل مسألتين إحداهما أن يسكت المقر له إلى بعد موت المقر ثم صدقه فهنا يصح تصديقه ويرثه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وفيها تخريج بعدم الإرث. الثانية أن يكذبه المقر له في حياة المقر ثم يصدقه بعد موته فهنا لا يصح تصديقه ولا يرثه في أحد الوجهين وجزم به في الوجيز قال =

وإن أقر بعضهم لزمه منه بقدر ميراثه فإن لم يكن له تركة لم يلزمهم شيء.

## فصل

وإذا أقر لحمل امرأة صح فإن ألقته ميتا أو لم يكن حمل بطل، وإن ولدت حيا وميتا فهو للحي وإن ولدهما حيين فهو بينهما سواء الذكر والأنثى ذكره ابن حامد، وقال أبو الحسن التميمي لا يصح الإقرار إلا أن يعزوه إلى سبب من إرث أو وصية فيكون بينهما على حسب ذلك. ومن أقر لكبير عاقل بمال فلم يصدقه بطل إقراره في أحد الوجهين، وفي الآخر يؤخذ المال إلى بيت المال.

---

«**فهو بينهما سواء**» الذكر، والأنثى. وهو مبتدأ يجوز أن يكون خبره «**بينهما**». و«**سواء**» نصب على الحال، والذكر والأنثى، مجرور على البدل من الضمير في «**بينهما**» أي: فهو بين الذكر والأنثى، ويجوز أن يكون «**سواء**» مرفوعًا خبرًا مقدمًا، والذكر والأنثى مبتدأ مؤخرًا، فيكون على هذا جملتين «**فهو بينهما**» جملة، و«**الذكر والأنثى سواء**» جملة أخرى، ويجوز رفع «**سواء**»، وجر «**الذكر والأنثى**» على ما ذكر. والله أعلم.

---

=

الناظم وهو أقوى لأنه إذا كذبه في حياته فهو متهم لحصول ما ينافيه قبله الثاني يصح تصديقه ويرث وهو ظاهر كلام المصنف هنا قال في الروضة الصحة قول أصحابنا لأنه وجد كل منهما بشرطه إذ ليس من شرط التصديق الفورية وقال القاضي وغيره: إذا أقر أحدهما بزوجية الآخر فجحده ثم صدقه حل له بنكاح جديد. الشرح الكبير (١٤٣/٣)، المبدع (٣٧٦/٨-٣٧٧)، الإنصاف (١٣٣/١٢).

[فائدة] في صحة إقرار مزوجة بولد روايتان إحداهما يلحقها وهو المذهب جزم به في المحرر فيما يلحق من النسب، قال في الرعاية الكبرى وإن أقرت مزوجة بولد لحقها دون زوجها وأهلها كغير المزوجة، وعنه لا يصح إقرارها. الإنصاف (١٣٣/١٢).

على قوله: «لزمهم قضاؤه من التركة» بلا نزاع.

على قوله: «وإن أقر بعضهم لزمه منه بقدر ميراثه» هذا المذهب مطلقا لأنه لا يستحق أكثر من ذلك كما لو أقر الورثة كلهم فإذا ورث النصف فنصف الدين ومراده إذا أقر من غير شهادة فأما إذا شهد منهم عدلان أو عدل ويمين فإن الحق يثبت. الشرح الكبير (١٤٣/٣)، المبدع (٣٧٦/٨-٣٧٧)، الإنصاف (١٣٤/١٢).

## باب ما يحصل به الإقرار[1]

إذا ادعى عليه ألفا فقال نعم أو أجل أو صدق أو أنا مقر بها أو بدعواك كان مقرا[2] وإن قال أنا أقر ولا أنكر[3] أو يجوز أن يكون محقا[4] أو عسى أو لعل أو أظن أو أحسب أو أقدر أو خذ أو اتزن أو أحرز أو افتح كمك لم يكن مقرا.

---

## باب ما يحصل به الإقرار

«**أجل**» بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام: حرف تصديق، بمعنى: نعم قال الأخفش: إلا أنه أحسن من «**نعم**» في التصديق، و«**نعم**»: أحسن منه في الاستفهام. فإذا قال: أنت سوف تذهب، قلت: أجل، وإذا قال: أتذهب؟ قلت: «**نعم**» وكان أحسن من «**أجل**».

«**أو أقدر**» أقدر، بضم الهمزة وتشديد الدال: من التقدير، وهي مثل أظن، وأحسب، في الشك.

«**أو أحرز**» هو بقطع الهمزة: أمر من أحرز الشيء: جعله في حرز. والله أعلم.

---

(١) قوله: «باب ما يحصل به الإقرار» [تنبيه] تقدم في صريح الطلاق وكنايته هل يصح الإقرار بالخط؟ وتقدم أيضا في أول كتاب الإقرار. الشرح الكبير (٣/١٤٤-١٤٥)، المبدع (٨/٣٧٩)، الإنصاف (١٢/١٣٨).

(٢) قوله: «وإذا ادعى عليه ألفا إلخ» بلا نزاع لأن هذه الألفاظ وضعت للتصديق، ولو قال أليس عليك كذا قال بلى كان إقرارا صحيحا. الشرح الكبير (٣/١٤٤-١٤٥)، المبدع (٨/٣٧٩)، الإنصاف (١٢/١٣٨).

(٣) قوله: «وإن قال أنا أقر ولا أنكر» لم يكن مقرا وهو المذهب لأن قوله أنا أقر وعد بالإقرار والوعد بالشيء لا يكون إقرارا به وفي لا أنكر لأنه لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار فإن بينهما قسما آخر وهو السكوت عنهما. الشرح الكبير (٣/١٤٥)، المبدع (٨/٣٨٠)، الإنصاف (١٢/١٣٨).

(٤) قوله: «وإن قال يجوز إلخ» هذا بلا نزاع لأن قوله يجوز أن تكون محقا يجوز أن لا يكون محقا لأنه لا يلزم من جواز الشيء وجوبه، وقوله عسى أو لعل لأنهما وضعا للشك، وقوله أظن إلخ فإنها تستعمل في الشك أيضا، وقوله خذ لأنه يحتمل خذ الجواب مني. وقوله اتزن أي أحرز مالك على غيري وقوله افتح كمك لأنه يستعمل استهزاء لا إقرارا، وكذا قوله أختم عليه إلخ. الشرح الكبير (٣/١٤٥)، المبدع (٨/٣٨٠)، الإنصاف (١٢/١٣٩).

وإن قال أنا مقر أو خذها أو اتزنها أو اقبضها أو أحرزها أو هي صحاح فهل يكون مقرا؟ يحتمل وجهين(١) وإن قال له علي ألف إن شاء الله(٢) أو في علمي

---

(١) قوله: «وإن قال أنا مقر إلخ» أحدهما يكون مقرا وهو المذهب واختاره الشيخ تقي الدين لأنه عقب الدعوى فيصرفه إليها ولأن الضمير يرجع إلى ما تقدم. والوجه الثاني لا يكون مقرا جزم به في المنور وجزم به الناظم في غير قوله إني مقر لأنه لم يقر بوجوبه لأنه يجوز أن يعطيه ما يدعيه من غير أن يكون واجبا عليه فأمره بأخذها أولى أن لا يلزم منه الوجوب ولأنه يحتمل أني مقر بالشهادة أو ببطلان دعواك. الشرح الكبير (١٤٥/٣)، المبدع (٣٨٠/٨-٣٨١)، الإنصاف (١٣٩/١٢).

[فوائد] قال ابن الزاغوني: قوله كأني جاحد لك أو كأني جحدتك حقك أقوى في الإقرار من قوله خذه. الإنصاف (١٣٩/١٢).

(الثانية) لو قال أليس لي عليك ألف فقال نعم لم يكن مقرا قال في الفروع: ويتوجه أن يكن مقرا من عامي كقوله عشرة غير درهم يلزمه تسعة قال في الإنصاف: هذا التوجيه عين الصواب الذي لاشك فيه ونظائره كثيرة ولا يعرف ذلك إلا الحذاق من أهل العربية فكيف يحكم بأن العامي يكون كذلك هذا من أبعد ما يكون. وفي نهاية ابن رزين إذا قال لي عليك فقال بلى أو نعم فمقر، وفي عيون المسائل لفظ الإقرار يختلف باختلاف الدعوى فإذا قال لي عليك كذا فجوابه نعم وكان إقرارا. الإنصاف (١٣٩/١٢-١٤٠).

(الثالثة) لو قال أعطني ثوبي هذا أو اشتر ثوبي هذا أو أعطني ألفا من الذي لي عليك أو قال ألي عليك ألف أو هل لي عليك ألف فقال في ذلك كله نعم أو أمهلني يوما أو حتى افتح الصندوق أو قال: له علي ألف إلا أن يشاء زيد وإلا أن أقوم أو في علم الله فقد أقر به في ذلك كله. وإن قال: له علي ألف فيما أظن لم يكن مقرا. الإنصاف (١٤٠/١٢).

(٢) قوله: «وإن قال له علي ألف إن شاء الله» فقد أقر بها نص عليه وكذا إن قال له علي ألف لا تلزمني إلا أن يشاء الله وهو المذهب فيهما وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب في قوله إلا أن يشاء الله. وقال أصحاب الشافعي لا يكون إقرارا لأنه علق إقراره على شرط فلم يصح كما لو علقه على مشيئة زيد. ولنا أنه وصل إقراره بما لا يرفعه ولا يصرفه إلى غير الإقرار فلزمه ما أقر به وبطل ما وصل به كما لو قال له علي ألف إلا ألفا ولأنه عقب الإقرار بما لا يفيد حكما.

[فائدة] لو قال بعتك أو زوجتك أو قبلت إن شاء الله صح كالإقرار قال في عيون المسائل كما لو قال أنا صائم غدا إن شاء الله تصح نيته وصومه ويكون ذلك تأكيدا. الشرح الكبير (١٤٦/٣)، الإنصاف (١٤١/١٢).

أو فيما أعلم[1] أو قال اقضني ديني عليك ألفا أو أسلم إلي ثوبي هذا أو فرسي هذه فقال نعم فقد أقر بها[2]. وإن قال إن قدم فلان فله علي ألف لم يكن مقرا[3] وإن قال له علي ألف إن قدم فعلي وجهين[4] وإن قال له علي ألف إذا جاء رأس الشهر كان إقرارا[5] وإن قال إذا جاء رأس الشهر فله علي ألف فعلى وجهين[6]. وإن قال له علي ألف إن شهد به فلان أو إن شهد به فلان صدقته

(١) قوله: «أو في علمي إلخ» أي لأن ما علمه لا يحتمل غير الوجوب. الشرح الكبير (٣/ ١٤٥)، المبدع (٨/ ٣٨١).

(٢) قوله: «أو قال اقضني ديني» إلخ أي لأنه جواب صريح. الشرح الكبير (٣/ ١٤٥)، المبدع (٨/ ٣٨١).

(٣) قوله: «وإن قال إن قدم فلان إلخ» يعني إذا قدم الشرط وكذا في نظائره وهذا المذهب لأنه ليس بمقر في الحال وما لا يصير واجبا في الحال لا يصير واجبا عند وجوب الشرط لأن الشرط لا يقتضي إيجاب ذلك، وقيل يصح في قوله إن جاء وقت كذا فعلي لفلان كذا وسيحكي المصنف الخلاف في نظائرها. الشرح الكبير (٣/ ١٤٦)، المبدع (٨/ ٣٨٢)، الإنصاف (١٢/ ١٤١).

(٤) قوله: «وإن قال له علي ألف إلخ» يعني إن أخر الشرط. أحدهما لا يكون مقرا وهو المذهب كالتي قبلها وقدمه في المغني ونصره والثاني يكون مقرا وهو ظاهر كلامه في الوجيز واختاره القاضي لأنه قدم الإقرار فيثبت حكمه وبطل الشرط لأنه لا يصلح أن يكون أجلا، ولأن الحق الثابت في الحال لا يقف على شرط فيسقط. الشرح الكبير (٣/ ١٤٦)، المبدع (٨/ ٣٨٢)، الإنصاف (١٢/ ١٤١-١٤٢).

[فائدة] مثل ذلك في الحكم لو قال له علي ألف إن جاء المطر أو شاء فلان خلافا ومذهبا. الإنصاف (١٢/ ١٤٢).

(٥) قوله: «وإن قال له على ألف إذا جاء إلخ» وهذا المذهب وعليه الأصحاب وهو منصوص الشافعي لأنه بدأ بالإقرار فعمل به، وقوله إذا جاء رأس الشهر يحتمل أنه أراد المحل فلا يبطل الإقرار بأمر محتمل. الشرح الكبير (٣/ ١٤٦)، المبدع (٨/ ٣٨٢)، الإنصاف (١٢/ ١٤٢).

[فائدة] لو فسره بأجل أو وصية قبل منه.

(٦) قوله: «وإن قال إذا جاء رأس الشهر إلخ» أحدهما لا يكون مقرا وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو منصوص الشافعي لأنه بدأ بالشرط وعلق عليه لفظا يصلح للإقرار ويصلح للوعد فلا يكون إقرارا مع الاحتمال، والثاني بلى كالتي قبلها وصححه في التصحيح. قال الشارح ويحتمل أنه لا فرق بينهما لأن تقديم الشرط وتأخيره سواء فيكون فيهما جميعا وجهان. الشرح الكبير (٣/ ١٤٦)، المبدع (٨/ =

لم يكن مقرا[١] وإن قال إن شهد به فلان فهو صادق احتمل وجهين[٢] وإن أقر العربي بالعجمية أو العجمي بالعربية وقال لم أدر معنى ما قلت فالقول قوله مع يمينه.

## باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره

إذا وصل به ما يسقطه مثل أن يقول له علي ألف لا تلزمني أو قد قبضه أو استوفاه أو ألف من ثمن خمر أو تكفلت به على أني بالخيار أو ألف إلا ألفا أو إلا ستمائة لزمه الألف[٣] وإن قال كان له علي ألف وقضيته أو قضيت منه خمسمائة فقال الخرقي ليس بإقرار والقول قوله مع يمينه[٤] وقال أبو الخطاب:

---

=

٣٨٢)، الإنصاف (١٢/١٤٢-١٤٣).

(١) قوله: «وإن قال له عليَّ ألف إن شهد به فلان إلخ» هذا المذهب لأنه علقه على شرط ولأنه يجوز أن يصدق الكاذب، وقيل يكون مقرا اختاره القاضي . الشرح الكبير (٣/١٤٦)، المبدع (٨/٣٨٢-٣٨٣)، الإنصاف (١٢/١٤٣).

(٢) قوله: «وإن قال إن شهد به فلان إلخ» أحدهما لا يكون مقرا وهو المذهب لأنه علقه على شرط، والثاني: يكون مقراً في الحال وإن لم يشهد بها عليه لأنه لا يتصور صدقه إلا مع ثبوته فيصح إذا، صححه في التصحيح وتصحيح المحرر والنظم وجزم به في الوجيز. الشرح الكبير (٣/١٤٦-١٤٧)، المبدع (٨/٣٨٣)، الإنصاف (١٢/١٤٣).

(٣) قوله: «إذا وصل بإقراره ما يسقطه مثل أن يقول إلخ» وهذا المذهب في ذلك كله وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي لأن هذا يناقض ما أقر به فلم يقبل أو نقول رفع جميع ما أقر فلم يقبل كاستثناء الكل. الشرح الكبير (٣/١٤٧)، المبدع (٨/٣٨٤)، الإنصاف (١٢/١٤٤).

[فائدتان] مثل ذلك في الحكم لو قال له علي ألف من ثمن مبيع تلف قبل قبضه أو لم أقبضه أو مضاربة تلفت وشرط على ضمانها مما يفعله الناس عادة مع فساده. الإنصاف (١٢/١٤٥).

(الثانية) لو قال علي من ثمن خمر ألف لم تلزمه وجها واحدًا أعني إذا قدم قوله علي من ثمن خمر على قوله ألف. الإنصاف (١٢/١٤٥).

(٤) قوله: «وإن قال كان له إلخ» ما قاله الخرقي هو المذهب اختاره القاضي وقال لم أجد عن أحمد رواية بغير هذا قال الزركشي هذا منصوص أحمد في رواية جماعة لأنه كلام متصل تمكن صحته ولا تناقض فيه فوجب أن يقبل كاستثناء البعض وفارق المنفصل لأن حكم الأول قد استقر بسكوته عليه فلا يمكن رفعه بعد استقراره ولذلك لا يرتفع بعضه باستثناء ولا غيره فما يأتي بعده من دعوى القضاء تكون دعوى مجردة لا تقبل =

يكون مقرا مدعيا للقضاء فلا يقبل إلا ببينة[1] فإن لم يكن بينة حلف المدعي أنه لم يقض ولم يبرأ واستحق وقال هذا رواية واحدة ذكرها ابن أبي موسى.

## فصل

ويصح استثناء ما دون النصف[2] ولا يصح فيما زاد عليه[3] وفي استثناء النصف

---

=

إلا ببينة، وأما استثناء الكل فمتناقض، وعنه يقبل قوله في الخمسمائة فقط مع يمينه. الشرح الكبير (٣/١٤٧-١٤٨)، المبدع (٨/٣٨٥)، الإنصاف (١٢/١٤٥).

(١) قوله: «وقال أبو الخطاب إلخ» وهذا قول أبي حنيفة لأنه أقر بالدين وادعى القضاء بكلام منفصل، ولأنه رفع جميع ما أثبته فلم يقبل كاستثناء الكل وللشافعي قولان كالمذهبين. الشرح الكبير (٣/١٤٧-١٤٨)، المبدع (٨/ ٣٨٥-٣٨٦)، الإنصاف (١٢/١٤٦).

(٢) قوله: «ويصح استثناء ما دون النصف» تقدم حكم الاستثناء في باب الاستثناء في الطلاق، ويعتبر أن لا يسكت سكوتًا يمكنه الكلام فيه على الصحيح من المذهب قال الناظم وغيره وعليه الأصحاب ونص عليه، وذكر في الواضح رواية لابن الزاغوني يصح وإن أمكنه وظاهر كلامه في المستوعب أنه كالاستثناء في اليمين على ما تقدم في كتاب الأيمان وذكره الشيخ تقي الدين واختار أن المتقارب متواصل. الشرح الكبير (٣/١٤٨-١٤٩)، المبدع (٨/٣٨٦)، الإنصاف (١٢/١٤٧-١٤٨).

(٣) قوله: «ولا يصح فيما زاد على النصف» هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقال المصنف في المغني لا يختلف المذهب فيه وهو من مفردات المذهب وقيل يصح استثنـــاء الأكثر اختاره أبو بكر الخلال، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم: يصح استثناء ما دون الكل فلو قال له علي مائة إلا تسعة وتسعين لم يلزمه إلا واحـــدًا بدليل قوله: ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾ [ص: ٨٢-٨٣] وقوله: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾ [الحجر: ٤٢] وأيهما كان أكثر فقد دل على استثناء الأكثر، وأنشدوا:

أدوا التي نقصت تسعين من مائة ... ثم ابعثوا حكما بالقسط قواما

فاستثنى تسعين من مائة لأنه في معنى الاستثناء ولأنه استثنى البعض فجاز كالأقل ولنا أنه لم يرد في لسان العرب إلا استثناء القليل من الكثير، ولو قال قائل مائة إلا تسعة وتسعين لم يكن متكلما بالعربية وكان عيًا من الكلام، ويقال صمت الشهر إلا يوما ولا يقال صمت الشهر إلا تسعة وعشرين يوما، وإذا لم يكن صحيحا في الكلام لم يرتفع به ما أقر به كاستثناء الكل. وأما ما احتجوا به من التنزيل فإنه في الآية الأولى استثنى المخلصين من بني آدم وهم الأقل كما قال: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ

وجهـــان[1] فإذا قال له على هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا لزمه تسليم[2] تسعة فإن ماتوا إلا واحدا فقال هو المستثنى فهل يقبل؟ على وجهين[3]. وإن قال له هذه الدار إلا هذا البيت أو هذه الدار له وهذا البيت لي قبل.........

## باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره

«**لم يقض ولم يبر**» يقض بضمّ الياء: مبنيًا للمفعول، ويبر، بضم الياء وكسر الراء: مبنيًا للفاعل.

«**له علي هؤلاء العبيد**» أي: تسليمهم، أو دفعهم، أو نحو ذلك.

---

=

﴿ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤] وفي الأخرى استثنى الغاوين من العباد وهم الأكثر. أجيب عنه بأنه استثنى المخلصين من بني آدم وهم أقل والغاوين من العباد وهم أقل لأن، الملائكة كلهم طائعون والبيت ليس فيه استثناء مع أن ابن فضال النحوي قال هو بيت مصنوع لم يثبت عن العرب. الشرح الكبير (٣/ ١٤٨-١٤٩)، المبدع (٨/٣٨٦-٣٨٧)، الإنصاف (١٢/١٤٨).

(١) قوله: «وفي استثناء النصف وجهان» أحدهما يصح وهو المذهب لأنه ليس بالأكثر، والوجه الثاني لا يصح قال الشارح وابن منجا في شرحه وشارح الوجيز هذا أولى وصححه الناظم واختاره أبو بكر، وقال ابن عقيل: وقال طائفة الاستثناء جائز ما لم يبلغ النصف والثلث وبه أقول انتهى لأنه لم يأت في لسانهم إلا استثناء القليل من الكثير. الشارح الكبير (٣/١٥٠)، المبدع (٨/٣٨٧)، الإنصاف (١٢/١٤٨-١٤٩).

[فائدة] حكم الاستثناء بسائر أدواته حكم الاستثناء بإلا. الشرح الكبير (٣/ ١٥٠)، المبدع (٨/٣٨٧).

(٢) قوله: «فإذا قال له على هؤلاء إلخ» أي لأنه استثنى الأقل ويرجع في تعيين المستثنى إليه لأنه أعلم بمراده. الشرح الكبير (٣/١٥٠)، المبدع (٨/٣٨٨)، الإنصاف (١٢/١٥٠).

(٣) قوله: «فإن ماتوا إلخ» أحدهما يقبل قوله وهو المذهب اختاره القاضي وغيره وصححه المصنف والشارح لأنه يحتمل ما قاله، والثاني لا يقبل اختاره أبو الخطاب. الشرح الكبير (٣/١٥٠)، المبدع (٨/٣٨٨)، الإنصاف (١٢/١٥٠).

[فائدة] لو قال غصبتهم إلا واحدًا فماتوا أو قتلوا إلا واحدًا صح تفسيره به. وإن قال غصبت هؤلاء العبيد إلا واحدا صدق في تعيين الباقي. الشرح الكبير (٣/١٥٠)، الإنصاف (١٢/١٥٠).

منه[1] وإذا قال له علي درهمان وثلاثة إلا درهمين[2] أو له علي درهم ودرهم إلا درهما فهل يصح الاستثناء؟ على وجهين[3]. وإن قال له علي خمسة إلا درهمين ودرهما لزمته الخمسة في أحد الوجهين[4] وفي الآخر يلزمه ثلاثة[5] ويصح الاستثناء من الاستثناء[6] فإذا قال له علي سبعة إلا ثلاثة إلا درهما لزمه خمسة[7] وإن قال له علي عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهما لزمته عشرة في أحد الوجوه

---

(١) قوله: «وإن قال له هذه الدار إلخ» هذا بلا نزاع ولو كان أكثرها وإن قال له هذه الدار نصفها صح وكذا نحوه لأن هذا بدل البعض وهو سائغ كقوله تعالى: ﴿ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ ﴾ [المزمل: ٢-٣]. الشرح الكبير (٣/١٥٠-١٥١)، المبدع (٨/ ٣٨٨)، الإنصاف (١٢/١٥٠-١٥١).

(٢) قوله: «وإذا قال له علي درهمان إلخ» الصحيح من المذهب أنه لا يصح الاستثناء لرفع إحدى الجملتين لأن عوده إلى ما يليه متيقن وما زاد مشكوك فيه فعلى هذا يكون قد استثنى الأكثر أو الكل وكلاهما باطل، والوجه الثاني يصح صححه في التصحيح والنظم وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس قال في الإنصاف وهو الصواب لأن العطف جعل الجملتين كجملة واحدة فعاد الاستثناء إليهما كقوله عليه الصلاة والسلام «لا يؤمن الرجل في بيته ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه» الشرح الكبير (٣/ ١٥١)، المبدع (٨/٣٨٩)، الإنصاف (١٢/١٥١).

(٣) قوله: «أو له علي درهم ودرهم إلخ» قال في الإنصاف إن قلنا لا يصح استثناء النصف فهنا لا يصح بطريق الأولى وإن قلنا يصح فيتوجه فيهما وجهان كالتي قبلها هذا ما ظهر لي وإن كان ظاهر كلام المصنف والمجد الإطلاق. انتهى. الشرح الكبير (٣/ ١٥١)، المبدع (٨/٣٨٩)، الإنصاف (١٢/١٥١)

(٤) قوله: «وإن قال له علي خمسة إلخ» وهو المذهب جمعا المستثنى لأنهما صارا كجملة واحدة. الشرح الكبير (٣/١٥١)، المبدع (٨/٣٨٩)، الإنصاف (١٢/١٥١-١٥٢).

(٥) قوله: «وفي الآخر إلخ» لأنهما لا يصيران جملة فبطل الاستثناء الثاني لئلا يكون مستثنيا للأكثر. الشرح الكبير (٣/١٥١)، المبدع (٨/٣٨٩)، الإنصاف (١٢/١٥١-١٥٢).

(٦) قوله: «ويصح الاستثناء من الاستثناء» وذلك لقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ۝٥٨ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ۝٥٩ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ ﴾ [الحجر: ٥٨- ٦٠]. الشرح الكبير (٣/١٥١)، المبدع (٨/٣٨٩)، الإنصاف (١٢/١٥٣).

(٧) قوله: «فإذا قال له علي سبعة إلخ» لأنه من الإثبات نفي ومن النفي إثبات وجزم به في المغني والشرح والمحرر والفروع وغيرهم لأنه أثبت سبعة ثم نفى منها ثلاثة ثم أثبت واحدا وبقى من الثلاثة المنفية درهمان مستثنيان من السبعة فيكون مقرا بخمسة. الشرح الكبير (٣/١٥١-١٥٢)، المبدع (٨/٣٩٠)، الإنصاف (١٢/١٥٣).

وفي الآخر لزمه ستة وفي الآخر سبعة وفي الآخر ثمانية ولا يصح الاستثناء من غير الجنس نص عليه[1] فإذا قال له على مائة درهم إلا ثوبا لزمته المائة إلا أن يستثني عينا من ورق أو ورقا من عين فيصح ذكره الخرقي[2] ...............

«**إلا أن يستثني عينا من ورق**» العين هنا: الدنانير. والعين: لفظ مشترك في نحو من عشرين معنى مذكورة في كتاب «**الوجوه والنظائر**». والورق: الفضة، وخصه بعضهم بالدراهم المضروبة.

---

(١) قوله: «ولا يصح الاستثناء من غير الجنس نص عليه» وهو المذهب وبهذا قال زفر ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة: إن استثنى مكيلا أو موزونا جاز وإن استثنى عبدا أو ثوبا من مكيل أو موزون لم يجز وقال مالك والشافعي يصح الاستثناء من غير الجنس مطلقا لأنه ورد في الكتاب العزيز ولغة العرب قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ ﴾ [الكهف: ٥٠] وقال تعالى: ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا ﴾ [الواقعة: ٢٥-٢٦] وقال الشاعر:

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس

ولنا أن الاستثناء صرف اللفظ عما كان يقتضيه لولاء لأنه مشتق من قولهم ثنيت فلانا عن رأيه إذا صرفته عما كان عليه، وغير الجنس المذكور ليس بداخل في الكلام فإذا ذكره فما صرف الكلام عن صوبه ولا ثناه عن وجه استرساله فلا يكون استثناء وإنما سمي استثناء تجوزا وإنما هو في الحقيقة استدراك.

وإلا ههنا بمعنى لكن، هكذا قال أهل العربية منهم ابن قتيبة وحكاه عن سيبويه وهذا جواب قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ ﴾ [الكهف: ٥٠]، و﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا ﴾ [الواقعة: ٢٥-٢٦] وقول الشاعر: وبلدة ليس بها أنيس إلخ. الشرح الكبير (٣/ ١٥٢-١٥٣)،

المبدع (٨/٣٩١)، الإنصاف (١٢/١٥٧-١٥٨).

(٢) قوله: «إلا أن يستثنى عينا إلخ» ما قاله الخرقى في إحدى الروايتين اختاره أبو حفص العكبري وصاحب التبصرة قال في الإنصاف وهو الصواب لأنهما كالجنس الواحد لاجتماعهما في أنهما قيم المتلفات وأروش الجنايات ويعبر بأحدهما عن الآخر وتعلم قيمته منه فأشبهها النوع الواحد. الشرح الكبير (٣/١٥٣)، المبدع (٨/٣٩١)، الإنصاف (١٢/١٥٨).

وقال أبو بكر لا[1] يصح فإذا قال له علي مائة درهم إلا دينارا فهل يصح؟ على وجهين.

## فصل

وإذا قال له علي ألف ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفا أو صغارا أو إلى شهر لزمه ألف جياد وافية حالة[2] إلا أن يكون في بلد أوزانهم ناقصة أو مغشوشة فهل يلزمه من دراهم البلد أو من غيرها؟ على وجهين[3]. وإن قال له علي ألف إلى شهر فأنكر المقر له الأجل لزمه مؤجلا[4] ويحتمل أن يلزمه حالا. وإن قال له علي ألف زيوف وفسره بمال فضة فيه لم يقبل فإن فسره بمغشوشة قبل وإن قال له علي دراهم ناقصة لزمته ناقصة وإن قال له عندي رهن وقال المالك وديعة فالقول قول المالك مع

«**زيوفا**» الزيوف: الرديئة. يقال: درهم زيف وزائف: إذا كان رديئا[5].

«**أو مغشوشة**» المغشوشة: المشوبة بغير الفضة من الغشش: وهو المشرب الكدر.

---

(١) قوله: «وقال أبو بكر لا يصح» وهو رواية عن أحمد وهو المذهب لاختلفا جنسهما. الشرح الكبير (١٥٣/٣)، المبدع (٣٩١/٨-٣٩٢)، الإنصاف (١٥٨/١٢).

(٢) قوله: «فإذا قال له على ألف إلخ» لأن الإطلاق يقتضي ذلك كما لو باعه بألف درهم وأطلق فإنه يلزمه له ذلك فإذا استقرت في ذمته كذلك فلا يمكن من تغييرها ولا فرق في الإقرار بها دينا أو وديعة أو غصبا. وقال أبو حنيفة يقبل إقراره في الغصب والوديعة كما لو أقر بغصب عبد ثم جاء به معيبا. وجوابه أن العيب لا يمنع إطلاق اسم العبد عليه بخلاف مسألتنا. الشرح الكبير (١٥٤/٣)، المبدع (٣٩٢/٨-٣٩٣)، الإنصاف (١٦٠/١٢-١٦١).

(٣) قوله: «إلا أن يكون في بلد إلخ» أحدهما يلزمه من دراهم البلد وهو المذهب لأن مطلق كلامهم يحمل على عرف بلدهم كما في البيع والصداق. الشرح الكبير (١٥٤/٣)، المبدع (٣٩٣/٨) الإنصاف (١٦٠/١٢).

(٤) قوله: «وإن قال له على ألف إلخ» هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب لأنه هكذا أقر فعلى المذهب لو عزاه إلى سبب يقبل الأمرين قبل قوله في الضمان وفي غيره وجهان والأشهر قبوله وصححه في الإنصاف. الشرح الكبير (١٥٥/٣)، المبدع (٨/ ٣٩٣)، الإنصاف (١٦١/١٢).

(٥) انظر لسان العرب (١٩٠٠/٣)، (زيف).

يمينه[1] وإن قال له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه وقال المقر له بل هو دين في ذمتك فعلى وجهين[2]. فإن قال له عندي ألف وفسره بدين أو وديعة قبل منه[3]، وإن قال له علي ألف وفسره بوديعة لم يقبل[4] ولو قال له في هذا المال

---

(١) قوله: «وإن قال له عندي رهن إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب نقله أحمد بن سعيد عن أحمد لأن العين تثبت له بالإقرار وادعى المقر دينا فكان القول قول من ينكره، وكما لو ادعى ذلك بكلام منفصل وفيه تخريج من قوله كان له على وقضيته. الشرح الكبير (١٥٦/٣)، المبدع (٣٩٤/٨-٣٩٥)، الإنصاف (١٦٤/١٢).

(٢) قوله: «وإن قال له على ألف من ثمن مبيع إلخ» أحدهما القول قول المقر له صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس لأنه اعترف له بالألف وادعى المقر له سببا أشبه التي قبلها، والثاني القول قول المقر قال ابن منجا في شرحه هذا أولى قال القاضي هو قياس المذهب لأنه أقر بحق في مقابلة حق لا ينفك أحدهما عن الآخر فإذا لم يسلم له ماله لم يسلم ما عليه كما لو قال بعتك هذا بكذا فقال بل ملكته بغير شيء فارق التي قبلها لأن الدين ينفك عن الرهن والثمن لا ينفك عن المبيع، ولو قال ألف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم أقبضه قبل كالمتصل لأن إقراره تعلق بالمبيع والأصل عدم القبض. ولو قال له على ألف ثم سكت ثم قال من ثمن مبيع لم يقبل. الشرح الكبير (١٥٦/٣)، المبدع (٣٩٥/٨)، الإنصاف (١٦٤/١٢).

(٣) قوله: «وإن قال له عندي ألف وفسره إلخ» هذا بلا نزاع ولا نعلم فيه خلافا ذكره في الشرح سواء فسره متصلا أو منفصلا لأنه فسر لفظه بأحد مدلوليه فقبل كما لو قال له على ألف وفسره بدين فعلى هذا تثبت أحكام الوديعة بحيث لو ادعى تلفها أو ردا قبل. الشرح الكبير (١٥٦/٣)، المبدع (٣٩٥/٨-٣٩٦)، الإنصاف (١٦٤/١٢-١٦٥).

[فائدة] لو قال له عندي وديعة رددتها إليه أو تلفت لزمه ضمانها ولم يقبل قوله قدمه في المغني والشرح واختاره ابن رزين وقال القاضي يقبل وصححه الناظم. الشرح الكبير (١٥٦/٣)، الإنصاف (١٦٥/١٢).

(٤) قوله: «وإن قال له على ألف إلخ» هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو قول أكثر العلماء لأن على للإيجاب في الذمة والإقرار فيه بظاهر اللفظ بدليل ما لو قال ما على فلان علي كان ضامنا فإذا فسره بالوديعة لم يقبل لأن تفسيره يناقض ظاهر إقراره وهذا إذا كان التفسير منفصلا فإن كان متصلا قبل قولا واحدا لكن إن زاد في الفصل وقد تلفت لم يقبل وقيل يقبل ولو كان منفصلا قال القاضي يقبل قوله على تأويل على حفظها وردها ونحو ذلك.

[فائدة] لو قال له عندي مائة وديعة بشرط الضمان لغي وصفه لها بالضمان وبقيت على الأصل. الشرح الكبير (١٥٦/٣)، الإنصاف (١٦٦/١٢).

ألف لزمه تسليمه وإن قال له من مالي أو في مالي أو في ميراثي من أبي ألف أو نصف داري هذه وفسره بالهبة وقال بدا لي من تقبيضه(١) قبل وإن قال له في ميراث أبي ألف فهو دين على(٢) التركة وإن قال له نصف هذه الدار فهو مقر بنصفها وإن قال له هذه الدار عارية ثبت لها حكم العارية(٣) وإن أقر أنه

---

«**بدا لي من تقبيضه**» بدا للرجل في الأمر بداءا: رجع عنه، عن السعدي. وقال الجوهري: وبدا له في هذا الأمر بداء، أي نشأ فيه رأي، و«**من**» بمعنى: «**عن**». وبدا لي متضمن معنى أعرضت، وهو يتعدى بـــ «**عن**» و «**من**» بمعنى «**عن**» في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾ [قريش: ٤]، أي: عن جوع، وفاعل بدا «**رأى**» مقدر، وساغ حذفه لكثرة استعماله هذه العبارة، وقد يحذف الفاعل لظهور المعنى، كقوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ ﴾ [السجدة: ٢٦] فاعل «**يهد**» محذوف، فهذا الذي أمكن تصحيح هذه العبارة به. والله أعلم.

«**له – عارية**» عارية: نصب على الحال، والعامل فيه معنى الإشارة، أو التثنية، وهو كقوله تعالى: ﴿ وَهَٰذَا بَعْلِى شَيْخًا ﴾ [هود: ٧٢] ويجوز رفع «**عارية**» على أنه خبر، وهذه الدار مبتدأ، و«**له**» في موضع نصب إما على الحال، لكونه صفة لعارية تقدمت عليها، أو لتعلقه بفعل دل عليه «**عارية**».

---

(١) قوله: «وإن قال له من ميراثي إلخ» هذا المذهب لأن التفسير يصلح أن يعود إليها من غير تناف. وذكر القاضي وأصحابه أنه لا يقبل وهو رواية عن أحمد. الشرح الكبير (٣/١٥٨)، المبدع (٨/٣٩٥)، الإنصاف (١٢/١٦٦).

(٢) قوله: «وإن قال له في ميراث أبي إلخ» هذا المذهب لأن ذلك في قوة قوله له على أبي دين كذا فلو فسره بإنشاء هبة لم يقبل على الصحيح من المذهب. الشرح الكبير (٣/١٥٨)، المبدع (٨/٣٩٧)، الإنصاف (١٢/١٦٧-١٦٨).

(٣) قوله: «وإن قال له هذه الدار عارية إلخ» وكذا لو قال له هذه الدار هبة أو سكنى وهذا المذهب فيهما لإقراره بذلك فعارية بدل من الدار ولا يكون إقرارا بالدار لأنه رفع بآخر كلامه ما دخل في أوله وهو بدل اشتمال لأن الأول مشتمل على الثاني كقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢١٧]. الشرح الكبير (٣/١٥٨)، المبدع (٨/٣٩٧)، الإنصاف (١٢/١٦٨).

[فائدة] لو قال هبة سكنى أو هبة عارية عمل بالبدل. الإنصاف (١٢/١٦٨).

وهب أو رهن وأقبض أو أقر بقبض ثمن أو غيره ثم أنكر وقال ما قبضت ولا أقبضت وسأل إحلاف خصمه فهل تلزمه اليمين؟ على وجهين[1]. ومن باع شيئا ثم أقر أن المبيع لغيره لم يقبل قوله على المشتري و لم ينفسخ البيع[2] ولزمه غرامته للمقر[3] له وكذلك إن وهبه أو أعتقه ثم أقر به وإن قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد لم يقبل قوله إلا ببينة[4] وإن كان قد أقر أنه ملكه أو قال قبضت ثمن ملكي ونحوه لم تسمع بينته[5] أيضا.

---

(١) قوله: «وإن أقر أنه وهب إلخ» أحدهما تلزمه اليمين وهو المذهب لأن العادة جارية بالإقرار بالقبض قبله والثاني لا يستحلف نصره القاضي وأصحابه لأن دعواه مكذب لإقراره فلا تسمع ولأن الإقرار أقوى من البينة، ولو شهدت البينة به وقال استحلفوه لي لم يستحلف واختار الأول الشيخ تقي الدين. الشرح الكبير (١٥٨/٣)، المبدع (٨/ ٣٩٨)، الإنصاف (١٦٨/١٢).

[فائدة] إذا أقر ببيع أو هبة أو إقباض ثم ادعى فساده وأنه أقر يظن الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له فإن نكل حلف هو ببطلانه. وكذا إن قلنا برد اليمين فحلف المقر قاله في الرعايتين. الإنصاف (١٦٩/١٢-١٧٠).

(٢) قوله: «وإن باع شيئا إلخ» لأنه يقر على غيره ولأنه متهم فيه ولأن حق المشتري قد تعلق بالبيع فلم ينفسخ بغير رضاه ما لم يوجد ما يوجب ذلك. الشرح الكبير (٣/ ١٥٩)، المبدع (٣٩٨/٨)، الإنصاف (١٧٠/١٢).

(٣) قوله: «ولزمته غرامته إلخ» أي لأنه فوته عليه بالبيع. الشرح الكبير (١٥٩/٣)، المبدع (٣٩٨/٨)، الإنصاف (١٧٠/١٢).

(٤) قوله: «وإن قال لم يكن ملكي إلخ» أي لأن الأصل أن الإنسان إنما يتصرف فيما له التصرف فيه ولأن التهمة هنا أكثر. الشرح الكبير (١٥٩/٣)، المبدع (٣٩٨/٨)، الإنصاف (١٧٠/١٢).

(٥) قوله: «وإن كان قد أقر أنه ملكه إلخ» أي لأنها تشهد بخلاف ما أقر به فهو مكذب لها، وذكر الشيخ تقي الدين فيما إذا ادعى بعد البيع أنه كان وقفا عليه فهو بمنزلة أن يدعي أنه قد ملكه الآن.

[فائدة] إذا قال هذه العين من زيد فقد أقر له بملكها ولا يحكم له إلا ببينة أو تصديق زيد وإن قال أخذتها من يده فقد اعترف له باليد ويلزمه درها إليه وإن بجميعه فيكون ذلك إقرارا منه لغير وارث فيجيب امتثاله وكإقرار في الصحة وجزم في المستوعب بالتصدق بثلثها إن قلنا بملك اللقطة. الشرح الكبير (١٥٩/٣)، المبدع (٣٩٨/٨-٣٩٩)، الإنصاف (١٧٠/١٢).

## فصل

إذا مات رجل وخلف مائة فادعاها رجل فأقر ابنه له بها ثم ادعاها آخر فأقر له فهي للأول ويغرمها[1] للثاني وإن أقر بها لهما جميعا فهي بينهما وإن أقر لأحدهما وحده فهي له ويحلف للآخر[2] وإن ادعى رجل على الميت مائة دينا ثم ادعى آخر مثل ذلك فأقر له فإن كان في مجلس واحد فهي[3] بينهما وإن كانا في مجلسين فهي للأول ولا شيء[4] للثاني وإن خلف ابنين ومائتين فادعى رجل مائة دينا على الميت فصدقه أحد الابنين وأنكر الآخر لزم المقر نصفها[5] إلا أن يكون عدلا فيحلف الغريم مع شهادته ويأخذ مائة[6] وتكون المائة الباقية بين الابنين[7]

---

(١) قوله: «إذا مات رجل إلخ» هذا المذهب وقطع به الأصحاب لأنه أقر بها للأول ولا معارض له فوجب كونها له عملا بالإقرار السالم عن المعارض ويغرمها للثاني لأنه حال بينه وبينها فلزمه غرامتها له كما لو شهد له بمال ثم رجع بعد الحكم. الشرح الكبير (٣/١٦٣)، المبدع (٨/٤٠٢-٤٠٣)، الإنصاف (١٢/١٧٣-١٧٤).

(٢) قوله: «وإن أقر بها لهما إلخ» وقطع به الأصحاب لتساويهما. الشرح الكبير (٣/١٦٣)، المبدع (٨/٤٠٢-٤٠٣)، الإنصاف (١٢/١٧٤).

(٣) قوله: «فإذا ادعى رجل على الميت إلخ» هذا المذهب لأن حكم المجلس الواحد حكم الحالة الواحدة. الشرح الكبير (٣/١٦٤)، المبدع (٨/٤٠٣)، الإنصاف (١٢/١٧٤).

(٤) قوله: «وإن كانا في مجلسين إلخ» هذا المذهب عليه الأصحاب لأن الأول استحق تسليمه كله بالإقرار فلا يقبل إقرار الوارث بما يسقط حقه لأنه إقرار على غيره وقيل يقدم الأول مطلقا، وأطلق الأزجي احتمالا بالاشتراك يعني سواء كان في مجلس أو مجلسين كإقرار مريض لهما، قال في المجرد وظاهر كلام أحمد يتشاركان إن تواصل الكلام بالإقرار وإلا قدم الأول، وقال الشافعي يتشاركان مطلقا كإقرار الموروث. الشرح الكبير (٣/١٦٤)، المبدع (٨/٤٠٣)، الإنصاف (١٢/١٧٤).

(٥) قوله: «وإن خلف ابنين إلخ» أي يلزم المقر نصفها من سهمه لأنه يقبل إقراره على نفسه ولأنه لا يلزمه أكثر من نصف دين أبيه ولكونه لا يرث إلا نصف التركة فلزمه نصف الدين كما لو ثبت ببينة أو إقرار الميت ويحلف المنكر ويبرأ. الشرح الكبير (٣/ ١٦٤)، المبدع (٨/٤٠٣)، الإنصاف (١٢/١٧٥).

(٦) قوله: «إلا أن يكون عدلا إلخ» أي لأن المال ثبت بشاهد ويمين ولو لزم المقر جميع الدين لم تقبل شهادته على أخيه لأنه يدفع عن نفسه ضررا. الشرح الكبير (٣/١٦٤)، المبدع (٨/٤٠٣)، الإنصاف (١٢/١٧٥).

(٧) قوله: «وتكون المائة إلخ» أي لأنها ميراث لا تعلق لأحد بها سواهما. الشرح الكبير (٣ =

وإن خلف ابنين وعبدين متساويي القيمة لا يملك غيرهما فقال أحد الابنين أبي أعتق هذا وقال الآخر بل أعتق هذا الآخر عتق من كل واحد ثلثه وصار لكل ابن سدس الذي اقر بعتقه ونصف العبد[1] الآخر وإن قال أحدهما أبي أعتق هذا وقال الآخر أبي أعتق أحدهما لا أدري من منهما أقرع بينهما فإن وقعت القرعة على الذي اعترف الابن بعتقه عتق منه ثلثاه أن لم يجيزا عتقه كاملا[2] وإن وقعت على الآخر كان حكمه حكم ما لو عين العتق في العبد الثاني سواء[3].

---

=

/١٦٤)، المبدع (٨/٤٠٣)، الإنصاف (١٢/١٧٥).

(١) قوله: «وإن خلف ابنين – إلى قوله – عتق من كل واحد ثلثه» أي لأن كل واحد منهما حقه نصف العبدين فقبل قوله في عتق حقه من الذي عينه وهو ثلثا النصف الذي له وذلك الثلث لأنه يعترف بحرية ثلثيه فيقبل قوله في حقه منهما وهو الثلث ويبقى الرق في ثلثه فله نصفه وهو السدس ونصف العبد الذي ينكر عتقه وقد بينه بقوله وصار لكل ابن سدس إلخ أي لأن كل ابن يملك نصف كل عبد وقد عتق ثلث الذي أقر بعتقه يبقى سدس سدسه ونصفه الآخر على ما كان عليه قبل الإقرار. الشرح الكبير (١٦٤-١٦٥)، المبدع (٨/٤٠٤)، الإنصاف (١٢/١٧٥).

(٢) قوله: «وإن قال أحدهما أبي أعتق هذا إلخ» أي لأن رجلا أعتق ستة مملوكين عن دبر فأقرع بينهم النبي ﷺ فأعتق اثنين وأرق أربعة، ولأن القرعة شرعت للتمييز وأنها تقوم مقام الذي لم يعين عتقه. الشرح الكبير (٣/١٦٥)، المبدع (٨/٤٠٤)، الإنصاف (١٢/١٧٥).

(٣) قوله: «وإن وقعت على الآخر إلخ» أي لأن القرعة جعلته مستحقا للعتق بالنسبة إلى الابن المدعي عدم المعرفة فصار بمنزلة ما لو عينه فعلى هذا يعتق ثلث كل واحد ويبقى سدس الخارج بالقرعة للذي قال لا أدري ونصفه للابن الآخر ويبقى نصف العبد الآخر للابن الذي قال لا أدري وسدس الآخر. وهذه المسألة من قول المصنف : وإن خلف ابنين إلى آخر الباب قال صاحب الإنصاف قال الشارح هذه المسألة محمولة على أن العتق كان في مرض الموت المخوف أو بالوصية وهو كما قال وقوة كلام المصنف تعطى ذلك من قوله عتق من كل واحد ثلثه وهذه الأحكام صحيحة لا أعلم فيها خلافا، لكن لو رجع الابن الذي جهل عتق المعتق وقال قد عرفته قبل القرعة فهو كما لو عينه ابتداء من غير جهل، وإن كان بعد القرعة فوافقها تعيينه لم يتغي الحكم، وإن خالفها عتق من الذي عينه ثلثه بتعيينه فإن عين الذي عينه أخوه عتق ثلثاه وإن عين الآخر عتق منه ثلثه وهل يبطل العتق بالذي عتق بالقرعة؟ على وجهين، وأطلقها في المغني والشرح. انتهى. الشرح الكبير (٣/١٦٥)، المبدع (٨/٤٠٤)، الإنصاف (١٢/١٧٥).

## باب الإقرار بالمجمل

إذا قال له على شيء أو كذا قيل له فسر فإن أبى حبس حتى يفسر[١] فإن مات أخذ وارثه بمثل ذلك أن خلف الميت شيئًا يقضى منه[٢] وإلا فلا فإن فسره بحق شفعة أو مال قبل وإن قل، وإن فسره بما ليس بمال كقشر جوزة أو ميتة أو خمر لم[٣] يقبل وإن فسره بكلب أو حد قذف فعلى وجهين، وإن قال غصبت منه شيئًا ثم فسره بنفسه أو ولده لم يقبل[٤] وإن قال له على مال عظيم أو خطير أو كثير أو جليل قبل تفسيره بالقليل......

---

## باب الإقرار بالمجمل

**المجمل:** ضد المفسر، وهو: ما احتمل أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

«**أو خطير**» الخطير: الذي له خطر، أي: قدر، ويقال: خطر، بضم الطاء، فهو خطير.

---

(١) قوله: «إذا قال له على شيء أو كذا إلخ» أي يقع إقراره بذلك بغير خلاف نعلمه ويفارق الدعوى حيث لا تصح بالمجهول لكن الدعوى له والإقرار عليه فلزمه ما عليه دون ما له فإذا امتنع من التفسير حبس وهو المذهب لأن التفسير حق عليه وقال القاضي يجعل ناكلا ويؤمر المقر له بالبيان فإن بين شيئًا فصدقه المقر ثبت وإن كذبه وامتنع من البيان قيل له إن بينت وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك. الشرح الكبير (١٦٥/٣)، المبدع (٤٠٥/٨)، الإنصاف (١٧٦/١٢).

(٢) قوله: «فإن مات أخذ وارثه إلخ» هذا المذهب لأن الحق ثبت على موروثهم فتعلق بتركته كما لو كان معينا وعنه إن صدق الوارث موروثه في إقراره أخذ به وإلا فلا وقال في المحرر وعندي إن أبى الوارث وقال لا علم لي بذلك حلف ولزمه من التركة ما يقع عليه الاسم كما في الوصية لفلان بشيء، قال في الإنصاف وهذا هو الصواب. الشرح الكبير (١٦٥/٣)، المبدع (٤٠٦/٨)، الإنصاف (١٧٧/١٢).

(٣) قوله: «فإن فسره بحق شفعة إلخ» هذا بلا نزاع وإن قل لأنه يصح إطلاقه على ما ذكر حقيقة وعرفا إلا أن يكذبه المقر له ويدعى جنسا آخر أو لا يدعى شيئًا فيبطل إقراره. الشرح الكبير (١٦٦/٣)، المبدع (٤٠٦/٨). الإنصاف (١٧٨/١٢).

(٤) قوله: «وإن قال غصبت منه شيئًا إلخ» هذا المذهب لأن الغصب لا يثبت عليه ولا على ولده إذ الغصب الاستيلاء على مال الغير. الشرح الكبير (١٦٦/٣)، المبدع (٤٠٧/٨)، الإنصاف (١٨١/١٢).

والكثير[1] وإن قال له على دراهم كثيرة قبل تفسيرها بثلاثة[2] فصاعدًا وإن قال له على كذا درهم أو كذا وكذا أو كذا كذا درهم بالرفع لزمه[3] درهم وإن

---

«له عليَّ كذا درهم» كذا: كناية عن عدد مبهم، ويفتقر إلى مميز، قال الجوهري: فينصب ما بعده على التمييز، تقول: عندي كذا درهم، كما تقول: عندي عشرون درهما، ذكر غيره: أنه يجوز جره بـــ «من» تقول: كذا من درهم، بدل من كذا، وإذا جر، كان التقدير: جزء درهم، أو بعض درهم، ويكون «كذا» كناية عنه، وقد يصرف العرف إلى ما لا يجوز في اللغة.

---

(١) قوله: «وإن قال له على مال عظيم إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب لأنه لا حد لذلك في لغة ولا شرع ولا عرف والناس يختلفون في ذلك قال في الفروع ويتوجه العرف وإن لم ينضبط كيسير اللقطة والدم الفاحش قال الشيخ تقي الدين يرجع إلى عرف المتكلم فيحمل مطلق كلامه على أقل محتملاته ويحتمل أنه أراد عظمه لقلة ماله أو لخسة نفسه قبل تفسيره بالقليل وإلا فلا قال في النكت وهو معنى قول ابن عبد القوى في نظمه انتهى. واختار ابن عقيل في مال عظيم أنه يلزمه نصاب السرقة ومال خطير ونفيس صفة لا يجوز إلغاؤها كسليم. الشرح الكبير (١٦٧/٣)، المبدع (٤٠٨/٨)، الإنصاف (١٨٢/١٢).

(٢) قوله: «وإن قال له على دراهم كثيرة إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب كقوله له على دراهم و لم يقل كثيرة نص عليه لأن الثلاثة أقل الجمع قال في الفروع ويتوجه يلزمه فوق العشرة لأنه اللغة.

[فائدة] لو فسر ذلك بما يوزن بالدراهم عادة كإبريسم وزعفران ونحوهما ففي قبوله احتمالان أحدهما لا يقبل بذلك اختاره القاضي قال في الإنصاف وهو الصواب. الشرح الكبير (١٦٨/٣)، المبدع (٤٠٨/٨-٤٠٩)، الإنصاف (١٨٣/١٢).

(٣) قوله: «وإن قال له على كذا درهم إلخ» إذا قال له على كذا درهم أو كذا كذا درهم بالرفع فيهما لزمه درهم بلا نزاع أعلمه لأن تقديره مع عدم التكرير شيء هو درهم فيجعل الدرهم بدلا من كذا والتكرار للتأكيد لا يقتضى الزياد كأنه قال شيء شيء هو درهم وإن قال كذا وكذا درهم لزمه درهم على الصحيح من المذهب لأن التكرار مع الواو بمنزلة قوله شيئان هما درهم لأنه ذكر شيئين ثم أبدل منهما درهما، وقال التميمي يلزمه مع التكرار درهمان. الشرح الكبير (٣/ ١٦٨)، المبدع (٤٠٩/٨)، الإنصاف (١٨٣/١٢-١٨٤).

قال بالخفض لزمه بعض درهم يرجع في تفسيره إليه[1] وإن قال كذا درهما بالنصب لزمه درهم[2] وإن قال كذا وكذا درهما بالنصب فقال ابن حامد يلزمه درهم وقال أبو الحسن التميمي يلزمه درهمان[3] وإن قال له علي ألف رجع في تفسيره إليه فإن فسره بأجناس قبل[4] منه وإن قال له علي ألف ودرهم أو ألف ودينار أو ألف وثوب أو فرس أو درهم وألف أو دينار وألف فقال ابن حامد والقاضي الألف من جنس ما عطف عليه[5] وقال التميمي وأبو الخطاب يرجع في تفسير الألف[6] إليه وإن قال له علي ألف وخمسون درهما أو خمسون وألف

---

(١) قوله: «وإن قال بالخفض إلخ» هذا المذهب لأن الدرهم مخفوض بالإضافة فيكون المعنى له على بعض درهم، وقال القاضي يلزمه درهم وقال المجد من جهل العربية لزمه درهم. الشرح الكبير (٣/١٦٨-١٦٩)، المبدع (٨/٤٠٩)، الإنصاف (١٢/١٨٤).

(٢) قوله: «وإن قال كذا درهما بالنصب لزمه درهم» وهو المذهب لأن الدرهم وقع مميزا لما قبله والمميز مفسر. الشرح الكبير (٣/١٦٨)، المبدع (٨/٤١٠)، الإنصاف (١٢/ ١٨٥).

(٣) قوله: «وإن قال كذا وكذا إلخ» ما قاله ابن حامد هو المذهب لأن كذا يحتمل أقل من درهم فإذا عطف عليه مثله ثم فسرهما بدرهم واحد صح وكان كاملا صحيحا. ووجه قول أبي الحسن أنه ذكر جملتين فسرهما بدرهم فيعود التفسير إلى كل واحد منهما كقوله عشرون درهما. الشرح الكبير (٣/١٦٨)، المبدع (٨/٤١٠)، الإنصاف (١٢/١٨٥).

(٤) قوله: «وإن قال له على ألف إلخ» هذا بلا نزاع لأنه يحتمل ذلك كالجنس الواحد لكن لو فسره بنحو كلاب وجهان صحح ابن أبي المجد في مصنفه أنه لا يقبل تفسيره بغير المال، وقال في الإنصاف ظاهر كلام الأصحاب قبول تفسيره بذلك. الشرح الكبير (٣/١٦٨)، (٨/٤١٠-٤١١)، الإنصاف (١٢/١٨٦).

(٥) قوله: «وإن قال له على ألف ودرهم إلخ» ما قاله القاضي وابن حامد هو المذهب وهو قول أبي ثور لأنه ذكر مبهما مع مفسر فكان المبهم من جنس المفسر كما لو قال مائة وخمسون درهما لأن العرب تستكفي بتفسير إحدى الجملتين عن الأخرى كقوله تعالى: ﴿ وَلَبِثُواْ فِي كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِاْئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُواْ تِسْعًا ﴾ [الكهف: ٢٥] ولو قال المؤلف من جنس ما ذكر معه كان أولى وهو من مفردات المذهب في غير المكيل والموزون فإن أبا حنيفة قال إن عطف على المبهم مكيلا أو موزونا كان تفسيرا وإن عطف مذروعا أو معدودا لم يكن تفسيرا. الشرح الكبير (٣/١٦٩)، المبدع (٨/٤١٠ -٤١١)، الإنصاف (١٢/١٨٦-١٨٧).

(٦) قوله: «وقال التميمي إلخ» قال في المبدع وهو قول أكثر العلماء لأن العطف لا يقتضي

درهم فالجميع دراهم ويحتمل على قول التميمي أن يرجع في تفسير الألف[1] إليه وإن قال له على ألف إلا درهما فالجميع دراهم[2] وإن قال له في هذا العبد شرك أو هو شريكي فيه أو هو شركة بيننا رجع في تفسير نصيب الشريك إليه، وإن قال له على أكثر من مال فلان قيل له فسر فإن فسره بأكثر منه قدرًا قبل وإن قل، وإن قال أردت بقاء ونفعا لأن الحلال أنفع من الحرام قبل مع يمينه سواء علم مال فلان أو جهله أو ذكر قدره أو لم يذكره، ويحتمل أن يلزمه أكثر منه قدرا بكل حال. وإن ادعى عليه دينا فقال لفلان علي أكثر من مالك وقال أردت التهزي لزمه حق لهما يرجع في تفسيره إليه في أحد الوجهين. وفي الآخرة لا يلزمه شيء.

## فصل

إذا قال له على ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية وإن قال من درهم إلى عشرة لزمه تسعة ويحتمل أن يلزمه عشرة. وإن قال له على درهم فوق درهم أو تحت درهم أو فوقه أو تحته أو قبله أو بعده أو معه درهم أو درهم

---

«**أردت التهزؤ**» التهزؤ: بضم الزاي مهموزًا: مصدر تَهَزَّأ، أي: سخر، والتهزي بالياء: من إبدال الهمزة «**ياء**».

---

=

التسوية بين المعطوفين في الجنس كقولك رأيت رجلا وحمارا ولأن الألف مبهم فيرجع في تفسيره إليه كما لو لم يعطف عليه. الشرح الكبير (٣/١٦٩)، المبدع (٨/٤١١)، الإنصاف (١٢/١٨٧).

(١) قوله: «وإن قال له على ألف وخمسون إلخ» هذا المذهب وهو من قوله: «وإن قال له على ألف وخمسون إلخ» هذا المذهب وهو من مفرداته لأن المفسر إذا تعقب أشياء رجع إلى جميعها في لسان العرب كقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسۡعٌ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةً﴾ [ص: ٢٣] و ﴿أَحَدَ عَشَرَ كَوۡكَبًا﴾ [يوسف: ٤] قال عنترة:

فيها اثنتان وأربعون حلوبة ... سودا كخافية الغراب الأسحم

الشرح الكبير (٣/١٧٠)، المبدع (٨/٤١١)، الإنصاف (١٢/١٨٧).

(٢) قوله: «وإن قال له على ألف إلا درهما إلخ» هذا المذهب لأن العرب لا تستثنى في الإثبات إلا من الجنس، وقال أبو الحسن التميمي وأبو الخطاب يكون الألف مبهما يرجع في تفسيره إليه وهو قول مالك والشافعي لأن الاستثناء عندهما يصح من غير الجنس. الشرح الكبير (٣/١٧١)، المبدع (٨/٤١٢)، الإنصاف (١٢/١٨٨).

بل درهمان أو درهمان بل درهم لزمه درهمان وإن قال له درهم بل درهم أو درهم لكن درهم فهل يلزمه درهم أو درهمان؟ على وجهين ذكرهما أبو بكر. وإن قال له علي هذا الدرهم بل هذان الدرهمان لزمته الثلاثة وإن قال قفيز حنطة بل قفيز شعير أو درهم بل دينار لزماه معا وإن قال درهم في دينار لزمه درهم وإن قال درهم في عشرة لزمه درهم إلا أن يريد الحساب فيلزمه عشرة. وإن قال له عندي تمر في جراب أو سكين في قراب أو ثوب في منديل أو عبد عليه عمامة أو دابة عليها سرج فهل يكون مقرا بالظرف والعمامة والسرج؟ يحتمل وجهين. وإن قال له عندي خاتم فيه فص كان مقرا بهما وإن قال فص في خاتم احتمل وجهين. وإن قال له علي درهم أو دينار لزمه أحدهما يرجع إليه في تعيينه.

## تم (المقنع) ولله الحمد والمنة

---

«**لكن درهم**» لكن حرف استدراك، والاستدراك في أصل اللغة: تعقيب اللفظ بما يشعر بخلافه، فإذا قال: له علي درهم، أشعر بعدم غيره، لأن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه، فإذا قال: «**لكن درهم**»، فقد عقب اللفظ بما أشعر بخلافه، وهو: وجوب الدرهم الثاني.

«**تمر في جواب**» الجراب بكسر الجيم ويجوز فتحها: الجراب المعروف.

«**خاتم فيه فص**» فص الخاتم معروف بفتح الفاء وكسرها وضمها، ذكره شيخنا في «**مثلثه**» والجوهري رحمه الله لم يطلع على غير الفتح، فلذلك قال: فص الخاتم، والعامة تقول: فص بالكسر. والله أعلم.

«**معا**» نصب على الظرف.

«**منديل**» هو بكسر الميم الزائدة من ندلت يده: إذا أصابها الغمر.

## باب ما ذكر في الكتاب من الأسماء

فنبدأ بذكر النبي ﷺ ، ثم بذكر الإمام أحمد بن حنبل ﷺ، ثم بذكر مصنف الكتاب رحمه الله تعالى، ثم بباقي الأسماء مرتبة على حروف المعجم.

### نسب الرسول ﷺ (١)

أما نبينا ﷺ فهو: محمد بن عبد الله، بن عبد المطلب، بن هاشم، بن عبد مناف، بن قصيّ، بن كلاب، بن مرة، بن كعب، بن لؤيّ، بن غالب، بن فهر، بن مالك، بن النضر، بن كنانة، بن خزيمة، بن مدركة، بن إلياس، بن مضر، بن نزار، بن معد، بن عدنان. إلى ههنا إجماع الأمة، وما وراءه فيه اختلاف واضطراب، والمحققون ينكرونه، ومن أشهره عدنان بن أُد - ويقال: بن أدد - ابن مقوم بن ناحور - بالنون والحاء - بن تيرح، بن يعرب، بن يشجب، بن نابت، بن إسماعيل، بن إبراهيم - خليل الرحمن تبارك وتعالى - بن تارخ - وهو آزر - ابن ناحور، بن ساروح، بن راعو، بن فالخ، بن عيبر، بن شالخ، بن أرفخشد، بن سام، بن نوح، بن لامك، بن متُّوشلخ، بن خنوخ، بن يرد، بن مهليل - ويقال: مهلايل - بن قينن - ويقال: قينان - بن يانش - ويقال: أنش، ويقال: أنوش - بن شيث، بن آدم ﷺ وعلى سائر الأنبياء.

### كنية الرسول ﷺ

المشهور أبو القاسم، وكناه جبريل عليه السلام: أبا إبراهيم، وله أسماء كثيرة أفرد لها الحافظ أبو القاسم ابن عساكر كتابًا في «تاريخه» بعضها في «الصحيحين» وبعضها في غيرهما، منها: محمد، وأحمد، والحاشر، والعاقب، والمقفّي، وخاتم الأنبياء ونبي الرحمة، ونبي الملحمة، ونبي التوبة، والفاتح.

قال أبو بكر بن العربي المالكي الحافظ في شرح «الترمذي»: قال بعض الصوفية: لله عز وجل ألف اسم، وللنبي ﷺ ألف اسم. قال ابن العربي: فأما أسماء الله

---

(١) الرسول ﷺ صفة الصفوة (٢/١٢).

تعالى، فهذا العدد حقير فيها. وأما أسماء النبي ﷺ ، فلم أحصها إلا من جهة الورود الظاهر بصفة الأسماء البينة، فوعيت منها أربعة وستين اسمًا. ثم ذكرها مفصلة مشروحة فاستوعب وأجاد.

وأم رسول الله ﷺ آمنة بنت وهب، بن عبد المطلب، بن عبد مناف، بن زهرة، بن كلاب، بن مرة، بن كعب، بن لؤي، بن غالب. ولد عام الفيل، وقيل: بعده بثلاثين سنة، وقيل: بأربعين، وقيل: بعشر، والصحيح: الأول.

واتفقوا على أنه ﷺ ولد يوم الاثنين من شهر ربيع الأول، وقيل: يوم الثاني، وقيل: الثامن، وقيل: العاشر، وقيل: الثاني عشر، وتوفي ﷺ يوم الإثنين لثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة، ودفن يوم الثلاثاء حين زالت الشمس، وقيل: ليلة الأربعاء، وله ثلاث وستون سنة، وقيل: خمس وستون، وقيل: ستون، والأول أشهر وأصح.

كان ﷺ ليس بالطويل البائن، ولا القصير، ولا الأبيض الأمهق، ولا الآدم، ولا الجعد القطط، ولا السبط. توفي وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء، وكان حسن الجسم، بعيد ما بين المنكبين، كث اللحية، شثن الكفين - أي: غليظ الأصابع - ضخم الرأس والكراديس، أدعج العينين، طويل أهدابهما، دقيق المسرُبة، إذا مشى كأنما ينحط من صبب، يتلألأ وجهه تلألؤ القمر ليلة البدر، حسن الصوت ، سهل الخدين، ضليع الفم، أشعر المنكبين والذراعين وأعالي الصدر، طويل الزندين، رحب الراحة، بين كتفيه خاتم النبوة كزرِّ الحجلة أو كبيضة الحمامة، إذا مشى كأنما تطوى به الأرض، يجدُّون في لحاقه وهو غير مكترث.

كان له ثلاثة بنين، القاسم وبه كان يكنى، ولد قبل النبوة، وتوفي وهو ابن سنتين، وعبد الله ويسمى الطيب والطاهر، ولد بعد النبوة، وإبراهيم ولد بالمدينة ومات بها سنة عشر وهو ابن سبعة عشر أو ثمانية عشر شهرًا.

وكان له أربع بنات، زينب امرأة أبي العاص بن الربيع، وفاطمة امرأة علي بن

أبي طالب، ورقية وأم كلثوم تزوجهما عثمان رضي الله عنهم.
**وكان له أحد عشر عما:** الحارث وهو أكبر أولاد عبد المطلب وبه كان يكنى، وقثم، والزبير، وحمزة، والعباس، وأبو طالب، وأبو لهب، وعبد الكعبة، وحجل بحاء مهملة مفتوحة ثم جيم ساكنة، وضرار، والغيداق. أسلم منهم حمزة، والعباس وكان أصغرهم سنا، وهو الذي كان يلي زمزم بعد أبيه، وكان أكبر سنا من رسول الله ﷺ بثلاث سنين، وقد نظمت أسماؤهم في هذين البيتين:

**قثم والزبير وحمزة والعباس حجل أبو طالِب أبو لهب**
**وضرار غيداق ثمت عبد الكعبة الحارث أعمام سيد العرب**

**وعماته ست:** صفية وهي أم الزبير، أسلمت وهاجرت، وتوفيت في خلافة عمر رضي الله عنه، عاتكة، قيل: إنها أسلمت. وبرة، وأروى، وأميمة، وأم حكيم وهي البيضاء، وقد نظمت أسماؤهن في بيت وهو:

**أميمة أروى برة وصفية وأم حكيم واختمن بعاتكة**

**وأما أزواجه:** فأولهن خديجة، ثم سودة، ثم عائشة، ثم حفصة، وأم حبيبة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، وميمونة، وجويرية، وصفية. هؤلاء التسع بعد خديجة، توفي عنهن، وكان له سريتان: مارية، وريحانة.
وأما مواليه ﷺ فكثيرون، نحو الخمسين من الرجال، والعشر من الإماء على اختلاف بعضهم.
**وأما أخلاقه ﷺ:**: فكان أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، وكان أحسن الناس خلقا وخلقا، وألينهم كفا، وأطيبهم ريحا وأحسنهم عشرة، وأخشعهم وأعلمهم بالله، وأشدهم له خشية، لا يغضب لنفسه، ولا ينتقم لها، وإنما يغضب إذا انتهكت محارم الله، وكان خلقه القرآن، وكان أكثر الناس تواضعا، يقضي حاجة أهله، ويخفض جناحه للضعيف، ما سئل شيئا قط فقال: لا، وكان أحلم الناس، وأشد حياء من العذراء في خدرها، القريب والبعيد والقوي والضعيف عنده في الحق سواء، ما عاب طعاما قط، إن اشتهاه أكله،

وإلا تركه، ولا يأكل متكئا، ولا على خوان، ويأكل ما تيسر، وكان يحب الحلوى والعسل، ويعجبه الدباء، وقال: «نعم الأدم الخل» يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، ويكافئ على الهدية، ويخصف النعل، ويرقع الثوب، ويعود المريض، ويجيب من دعاه من علي ودني وشريف، ولا يحقر أحدا، وكان يقعد تارة القرفصاء، وتارة متربعا، وتارة يتكئ، وفي أكثر أوقاته محتبيا بيديه، وكان يأكل بأصابعه الثلاث ويلعقهن، ويتنفس [في الشراب] خارج الإناء ثلاثا، ويتكلم بجوامع الكلم، ويعيد الكلمة ثلاثا لتفهم، ولا يتكلم في غير حاجة، ولا يقعد ولا يقوم إلا على ذكر الله تعالى. وركب الفرس، والبعير، والحمار، والبغلة. وأردف خلفه على ناقة، وعلى حمار، ولا يدع أحدا يمشي خلفه، وعصب على بطنه الحجر من الجوع، وفراشه من أدم حشوه ليف، وكان متقللا من متعة الدنيا كلها، وقد أعطاه الله مفاتيح خزائن الأرض كلها فأبى أن يأخذها، واختار الآخرة عليها. وكان كثير الذكر، دائم الفكر، جل ضحكه التبسم، ويحب الطيب، ويكره الريح المنتنة، ويمزح ولا يقول إلا حقا، ويقبل عذر المعتذر، وكان كما وصفه الله تعالى: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ ﴾ [التوبة، ٢٩] .. الآية. وكانت معاتبته تعريضا، ويأمر بالرفق ويحث عليه، وينهي عن العنف، ويحث على العفو والصفح ومكارم الأخلاق. وكان مجلسه مجلس حلم وحياء، وأمانة وصيانة، وصبر وسكينة، لا ترفع فيه الأصوات، ولا تؤبن فيه الحرم – أي: لا تذكر فيه النساء – يتعاطفون فيه بالتقوى ويتواضعون. ويوقر الكبار، ويرجم الصغار، وكان يتألف أصحابه، ويكرم كريم كل قوم ويوليه عليهم، ويتفقد أصحابه، ولم يكن فاحشا، ولا متفحشا، ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح، ولا يضرب خادمه، ولا امرأة، ولا شيئا قط إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، فقد جمع الله له كمال الأخلاق، ومحاسن الشيم، وآتاه علم الأولين والآخرين، وما فيه النجاة والفوز، وما لم يؤت أحدا من العالمين، واختاره على

جميع الأولين والآخرين. صلوات الله وملائكته وأنبيائه ورسله والصالحين من عباده من أهل أرضه وسمائه عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين صلاة دائمة ما اختلف المَلَوَان وتعاقب الجديدان، وسلم وكرم ووالي وجدد وسلم.

## الإمام أحمد بن حنبل[1]

هو الإمام المبجل أبو عبد الله أحمد بن محمد، بن حنبل، بن هلال، بن أسد، بن إدريس، بن عبد الله بن حيان بالمثناة، بن عبد الله، بن أنس، بن عوف، بن قاسط، بن مازن، بن شيبان، بن ذهل، بن ثعلبة، بن عكابة، بن صعب، بن علي، بن بكر، بن وائل، بن قاسط، بن هنب بكسر الهاء وإسكان النون وبعدها باء موحدة، ابن أفصى بالفاء والصاد المهملة، بن دُعمي، بن جديلة، بن أسد، بن ربيعة، بن نزار، بن معد، بن عدنان، الشيباني المروزي البغدادي، هكذا ذكره الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي، وأبو بكر البيهقي، وابن عساكر، وابن طاهر. وقال عباس الدوري، وابن ماكولا: ذهل بن شيبان، وأنكر ذلك الخطيب، وقال: هو وغلط من الدوري. قال الجوهري: وشيبان حي من بكر، وهما شيبانان. أحدهما: شيبان بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل، والآخر شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة، وهو موافق لما قال الخطيب. وذكره المصنف في أول «المغني» فقال: أحمد بن محمد، بن حنبل، بن هلال، بن أسد بن إدريس، بن عبدالله بن حيان، بن عبد الله، بن ذهل، بن شيبان. فأسقط أنس بن عوف بن قاسط بن مازن، أربعة، وقدم ذهلاً على شيبان، والله أعلم.

حملت به أمه بمرو، وولدت ببغداد، ونشأ بها، وأقام بها إلى أن توفي بها، ودخل مكة، والمدينة، والشام، واليمن، والكوفة، والبصرة، والجزيرة. قال الحافظ ابن

---

(١) أحمد بن محمد بن حنبل. الأعلام (٢٠٣/١) صفة الصفوة. (٢٢١/٢). تذكرة الحفاظ. (٤٣١/٢)

عساكر: كان شيخا شديد السمرة طوالا مخضوبا بالحناء. وقيل: كان ربعة. سمع سفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد، ويحيى القطان، وهشيما، ووكيعا، وابن علية، وابن مهدي، وعبد الرزاق وخلائق كثيرين ذكرهم الحافظ أبو الفرج بن الجوزي وغيره على حروف المعجم. وروى عنه عبد الرزاق، ويحيى بن آدم، وأبو الوليد، وابن مهدي، ويزيد بن هارون، وعلي بن المديني، والبخاري، ومسلم، وأبو داود وأبو زرعة الرازي، والدمشقي، وإبراهيم الحربي، وأبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم، وعبد الله بن محمد البغوي، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، ومحمد بن إسحاق الصاغاني، وأبو حاتم الرازي، وأحمد بن أبي الحواري، وموسى بن هارون، وحنبل بن إسحاق، وعثمان بن سعيد الدارمي، وحجاج بن الشاعر، وخلائق كثيرون ذكرهم الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي في «المناقب» على حروف المعجم.

وروينا عن الشافعي الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس أنه قال: خرجت من بغداد وما خلفت بها أحدا، أورع، ولا أتقى، ولا أفقه – وأظنه قال:ولا أعلم – من أحمد بن حنبل.

وعن الربيع بن سليمان، قال: قال لنا الشافعي: أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة.

وروينا عن الشافعي أنه قال عند قدومه إلى مصر من العراق: ما خلفت بالعراق أحدا يشبه أحمد بن حنبل. وروينا عن إبراهيم الحربي قال: يقول الناس: أحمد بن حنبل بالتوهم، والله ما أجد لأحد من التابعين عليه مزية، ولا أعرف أحدا يقدر قدره، ولا يعرف من الإسلام محله، ولقد صحبته عشرين سنة صيفا وشتاء، وحرا وبردا، وليلا ونهارا، فما لقيته لقاة في يوم إلا وهو زائد عليه بالأمس، ولقد كان يقدم أئمة العلماء من كل بلد، وإمام كل مصر، فهم بجلالتهم ما دام الرجل منهم خارجا من المسجد، فإذا دخل المسجد صار غلاما متعلما.

ورويناعنه أيضًا أنه قال: لقد رأيت رجالات الدنيا، لم أر مثل ثلاثة. أحمد ابن حنبل وتعجز النساء أن تلد مثله، ورأيت بشر بن الحارث من قرنه إلى قدمه مملوءًا عقلاً، ورأيت أبا عبيد القاسم بن سلام كأنه جبل نفخ فيه علم. وروينا عن عبد الوهاب الورَّاق قال: ما رأيت مثل أحمد بن حنبل، قالوا له: وأي شيء بان لك من فضله وعلمه على سائر من رأيت؟ قال: رجل سئل عن ستين ألف مسألة، فأجاب فيها بأن قال: حدثنا، وأخبرنا. وروينا عن علي بن المديني أنه قال: إن سيدي أحمد بن حنبل أمرني أن لا أحدث إلا من كتاب. وروينا عنه أنه قال: إن الله عز وجل أعز هذا الدين برجلين ليس لهما ثالث، أبو بكر الصديق يوم الردة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة. وروينا عنه أنه قال: ما قام أحد بأمر الإسلام بعد رسول الله ﷺ مثل ما قام أحمد بن حنبل. قلت: يا أبا الحسن، ولا أبو بكر؟ قال:ولا أبو بكر الصديق، لأن أبا بكر الصديق كان له أعوان وأصحاب، وأحمد بن حنبل لم يكن له أعوان ولا أصحاب. وروينا بالإسناد عن أبي عبيد القاسم بن سلام، أنه قال: أحمد بن حنبل إمامنا، إني لأتزين بذكره. وعن أبي بكر الأثرم، قال: كنا عند أبي عبيد وأنا أناظر رجلاً عنده، فقال الرجل: من قال بهذه المسألة؟ فقلت: من ليس في شرق ولا غرب مثله. قال: من؟ قلت: أحمد بن حنبل. قال أبو عبيد: صدق، من ليس في شرق ولا غرب مثله، ما رأيت رجلاً أعلم بالسُّنَّة منه. وعن إسحاق بن راهويه أنه قال: أحمد بن حنبل حجة بين الله وبين عبيده في أرضه، وقال أيضًا: لولا أحمد بن حنبل وبذله نفسه لما بذلها له لذهب الإسلام، وعن بشر بن الحارث أنه قيل له حين ضرب أحمد بن حنبل: يا أبا نصر لو أنك خرجت فقلت: إني على قول أحمد بن حنبل. فقال بشر: أتريدون أن أقوم مقام الأنبياء؟ إن أحمد بن حنبل قام مقام الأنبياء. وقال أيضًا: أدخل أحمد بن حنبل الكير، فخرج ذهبة حمراء.

.........................................................

وروينا بالإسناد إلى بشر، قال: سمعت المعافي بن عمران يقول: سئل سفيان الثوري عن الفتوة، فقال: الفتوة: العقل والحياء، ورأسها الحفظ، وزينتها الحلم والأدب، وشرفها العلم والورع، وحليتها المحافظة على الصلوات، وبر الوالدين، وصلة الرحم، وبذل المعروف، وحفظ الجار، وترك التكبر، ولزوم الجماعة، والوقار، وغض الطرف عن المحارم، ولين الكلام، وبذل السلام، وبر الفتيان العقلاء الذين عقلوا عن الله تعالى أمره ونهيه، وصدق الحديث، واجتناب التكلف، وإظهار المودة، وإطلاق الوجه، وإكرام الجليس، والإنصات للحديث، وكتمان السر، وستر العيوب، وأداء الأمانة، وترك الخيانة، والوفاء بالعهد، والصمت في المجالس من غير عي، والتواضع من غير حاجة، وإجلال الكبير، والرفق بالصغير، والرأفة والرحمة للمسلمين، والصبر عند البلاء، والشكر عند الرخاء.

وكمال الفتوة: الخشية لله عز وجل، فينبغي للفتى أن تكون فيه هذه الخصال كلها، فإذا كان كذلك كان فتى بحقه.

قال بشر: وكذلك كان أحمد بن حنبل فتى، لأنه قد جمع هذه الخصال كلها. وعن أبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، قال: ما رأت عيناي مثل أحمد بن حنبل في العلم، والزهد، والفقه، والمعرفة، وكل خير، ما رأت عيناي مثله. وقال أيضًا: ما رأيت أحدًا أجمع منه، ما رأيت أحدًا أكمل منه. وعن المزني صاحب الشافعي قال: أحمد بن حنبل يوم المحنة، وأبو بكر الصديق يوم الردة، وعمر يوم السقيفة، وعثمان يوم الدار، وعلي يوم صفين. وعن أبي داود السجستاني، قال: رأيت مائتي شيخ من مشايخ العلم، فما رأيت مثل أحمد بن حنبل، وكان أعلم أهل زمانه، وقد صنف في مناقبه من المتقدمين والمتأخرين جماعة لم يكن يخوض في شيء مما يخوض فيه الناس، فإذا ذكر العلم تكلم. وعن إبراهيم الحربي، قال: سعيد بن المسيب في زمانه، وسفيان الثوري في زمانه، وأحمد بن حنبل في زمانه. وعن عبد الوهاب الورَّاق قال: لما قال النبي ﷺ:

......................................................

«**فردوه إلى عالمه**» رددناه إلى أحمد بن حنبل، كابن منده، والبيهقي، وشيخ الإسلام الأنصاري، وابن الجوزي، وابن ناصر، وغيرهم، وشهرة إمامته، ومناقبه، وسيادته، وبراعته، وزهادته، ومجموع محاسنه، كالشمس، إلا أنها لا تغرب، رضي الله عنه وحشرنا في زمرته.

ولد رضي الله عنه في ربيع الأول سنة ١٦٤هـ- أربع وستين ومائة، وتوفي ببغداد يوم الجمعة لنحو من ساعتين من النهار، لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة ٢٤١ إحدى وأربعين ومائتين، والمشهور من ربيع الآخر، رضي الله عنه.

صنف «المسند» ثلاثون ألف حديث، و «التفسير» مائة ألف وعشرون ألفا، و«الناسخ والمنسوخ» و«التاريخ» و«حديث شعبة» و«المقدم والمؤخر» في القرآن، و«جوابات القرآن» و«المناسك» الكبير، والصغير، وأشياء أخر، وليس هذا مكان استقصاء مناقبه، والله أعلم.

## مؤلف الكتاب «المقنع» (١)

هو الإمام العلامة الرباني المتفق على إمامته، وديانته، وسيادته، وورعه، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ولد بقرية جماعيل بفتح الجيم وتشديد الميم من جبل نابلس من الأرض المقدسة من شعبان سنة ٥٤١هـ إحدى وأربعين وخمسمائة، اشتغل من صغره بالقرآن العزيز، والفقه، وقرأ على الشيخ أبي الفتح بن المني بقراءة أبي عمرو بن العلاء، وعلى أبي الحسن علي البطائحي بقراءة نافع، وسمع الحديث الكثير بمكة، وبغداد، والموصل، ودمشق. وروى كثيرا من مسموعاته، وسمع من خلق كثير بطول ذكرهم، منهم الإمام العارف أبو محمد عبد القادر بن أبي صالح الجيلي، وأبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي، وأبو الفتح محمد بن عبد الباقي بن

---

(١) عبد الله بن أحمد بن قدامة – الذيل على رفع الأمر ص١٣

أحمد بن سليمان، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن النقور، وأبو المعالي أحمد بن عبد الغني بن حنيفة الباجسرائي، والإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن الخشاب. ووالده الإمام أبو العباس أحمد. رحل في طلب العلم إلى بغداد وهو شاب في سنة ٥٦١هـ إحدى وستين وخمسمائة، فأقام نحوًا من أربع سنين، ثم رجع وقد حصل الفقه والحديث والخلاف، ثم سافر ثانية فأقام سنة ثم رجع ثم حج سنة ٥٧٣ سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة، ومضى على طريق العراق ودخل بغداد، وأقام ثالثة واشتغل، فقيل: إنه في هذه السفرة كرر على مائة مسألة من الخلاف، ثم رجع واشتغل بالأشغال والتصنيف، فمن تصانيفه كتاب «البرهان» وجزء في «الاعتقاد» وكتاب «العلو» وكتاب «ذم التأويل» وكتاب «القدر» وفي الحديث كتاب «المتحابين» وكتاب «التوابين» وكتاب «الرقة» وكتاب «فضائل الصحابة» وأجزاء جمعها، وله كتاب «التبيين في أنساب القرشيين» وكتاب «الاستنصار في أنساب الأنصار» وصنف في الفقه كتاب «المغني» في سبع مجلدات بخطه، وكتاب «الكافي» مجلدان، وكتاب «المقنع» مجلد، وكتاب «العمدة» مجلد لطيف، و«مختصر الهداية» مجلد، وله كتاب «الروضة» في أصول الفقه، وكتاب «قنعة الأريب في تفسير الغريب» ومقدمتان في الفرائض، وغير ذلك.

كان رحمه الله إمامًا في الفقه، والخلاف، والفرائض، والجبر، والحساب، والنحو، والنجوم السيارة، له فيها نظم حسن. وكان شديد الحلم، والتواضع، حسن الأخلاق والشيم، ذا رأي ومعرفة، قليل الاهتمام بالدنيا، مفوضًا أمره إلى الله تعالى، كثير التعبد حسنه، ذا كرامات ظاهرة كثيرة، فلذلك نفع الله به الخلق في حياته، واتصل النفع به بعد موته بتصانيفه، بحيث لا يكاد يستغني عنها أحد من أهل مذهبه، وله شعر حسن. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه: ما حل بالشام بعد الأوزاعي أفقه من الموفق، توفي رحمه الله تعالى يوم السبت وهو يوم عيد الفطر بدمشق، ودفن يوم الأحد من سنة ٦٢٠ عشرين وستمائة بجبل قاسيون تحت المغارة المعروفة بـ «مغارة توبة» وكان الخلق لا يحصي عددهم إلا

الله تعالى، وقبره مشهور يزار، رحمه الله تعالى ورضي عنه.

## حرف الألف

### آدم عليه السلام[1]

آدم عليه السلام ذكر في باب الفرض «إلا بني آدم والجواهر» وهو أبو البشر أول نبي أرسل إلى أهل الأرض، خلقه الله تعالى بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وأسكنه جنته، وزوجه حواء أمته، ونهاه عن أكل الشجرة فخالف وأكلها بوسوسة اللعين إبليس هو وحواء، فتساقط عنهما لباسهما وبدت لهما سوآتهما، وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة. وفي ذلك يقول بعض شعراء العرب:

**فظلا يخيطان الوراق عليهما — بأيديهما من أكل شر طعام**

﴿ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [الأعراف، ٢٢،٢٣].

فأهبطا من الجنة إلى السماء، ثم أهبطا من السماء إلى الأرض، ولذلك كرر ﴿ ٱهْبِطُواْ مِنْهَا ﴾ في البقرة مرتين، فالضمير في «منها» الأولى للجنة، وفي الثانية للسماء. وقيل: إن آدم أهبط بأرض الهند فمكث زمنا طويلا لا يرفع رأسه حياء من الله تعالى، عاش ألف سنة، وكان قد وهب لابنه داود النبي ﷺ أربعين سنة، فلما مضى له تسعمائة وستون سنة، جاءه ملك الموت ليقبض روحه، فقال: بقي لي أربعون سنة، فقال: أو ليس قد وهبتها لولدك داود؟ فأنكر، فأنكرت ذريته، ونسي فنسيت ذريته، صلاة الله عليه وسلامه.

### إبراهيم الخليل ﷺ[2]

ذكر في التشهد، فلذلك ذكر به.

---

(١) آدم عليه السلام — نزهة الأنظار (١/١٩).

(٢) إبراهيم الخليل شذرات الذهب(١/٢٥).نزهة الأنظار(١/١٥٢).

..............................................................

هو إبراهيم بن تارخ، وهو آزر، وبقية نسبه مستقصى في نسب النبي ﷺ ، وهو خليل الرحمن عز وجل. قال الله تعالى: ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلاً ﴾ [النساء: ١٢٥] والخليل: الصديق، فعيل بمعنى مفاعل، من الخلة بضم الخاء، وهي الصداقة التي تخللت القلب فصارت خلاله، أي: باطنه، ويجوز أن يكون بمعنى مفعول من الخلة، أي: الحاجب.

قال زهير:

**وإن أتاه خليل يوم مسألة        يقول لا غائب ما لي ولا حرم**

أي: صاحب خلة، والأول أحسن وأكثر. وإبراهيم صلوات الله وسلامه عليه، أول من أضاف الضيف، وأول من ثرد الثريد، وأول من قص شاربه، واستحد، واختتن، وقلم أظفاره، واستاك، وفرق شعره، وتمضمض، واستنشق، واستنجى بالماء، وأول من شاب وهو ابن مائة وخمسين سنة، نقله ابن قتيبة عن وهب بن منبه رضي الله عنهما.

قال: وعاش إبراهيم مائة سنة وخمسا وسبعين سنة. وقيل: عاش مائتي سنة، وكان بينه وبين نوح ألفا سنة، ومائتا سنة، وأربعون سنة، وكان بين موت آدم إلى غرق الأرض ألفا سنة، ومائتا سنة، واثنان وأربعون سنة. وإبراهيم لا ينصرف للعجمة والعلمية، وفيه ست لغات: إبراهيم، وإبراهام، وإبراهوم، وإبرهم بغير ياء بفتح الهاء وكسرها وضمها، نقلها الإمام أبو عبد الله محمد بن مالك ونظمها في بيت فقال:

**تثليثهم هاء إبراهيم صح بقصـــ        ـــر أو بمد ووجها الضم قد غربا**

## ابن شاقلا

هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا، أبو إسحاق البزاز، جليل القدر، كثير الرواية، حسن الكلام في الأصول والفروع. سمع من أبي بكر الشافعي، وأبي بكر أحمد بن آدم الوراق، ودعلج، وعبد العزيز بن محمد اللؤلؤي، وابن مالك، وابن الصواف، وأبي عبد الله الحسين بن علي بن محمد

المخرمي. روى عنه أبو حفص العكبري، وأحمد بن عثمان؛ وعبد العزيز غلام الزجاج، وكانت له حلقتان، إحداهما بجامع المنصور، والأخرى بجامع القصر، وحج سنة تسع وأربعين، ومات سنة ٣٦٩ تسع وستين وثلاثمائة سلخ جمادى الآخرة، وقيل:مستهل رجب. وكان سنه يوم مات أربعا وخمسين سنة، وغسله أبو الحسن التميمي، وكان له ابنان: حسن، وعلي. وشاقلا بالشين المعجمة، والقاف الساكنة بعد الألف، وآخره ألف ساكنة، هكذا قيدناه عن بعض شيوخنا، وكذا سمعته من غير واحد منهم. والله أعلم.

## الخلال

هو أحمد بن محمد بن هارون: المعروف بالخلال، له التصانيف الدائرة، والكتب السائرة، من ذلك «الجامع» و «العلل» و «السنة» و«العلم» و«الطبقات» و«تفسير الغريب» و«الأدب» و«أخلاق أحمد»، وغير ذلك. سمع الحسن بن عرفة، وسعدان بن نصر، ومحمد بن عوف الحمصي، وطبقته، وصحب أبا بكر المروذي إلى أن مات، وسمع جماعة من أصحاب الإمام أحمد، منهم صالح وعبد الله ابناه، وإبراهيم الحربي، والميموني، وبدر المغازلي، وأبو يحيى الناقد، وحنبل، والقاضي البرني، وحرب الكرماني، وأبو زرعة، وخلق سواهم. سمع منهم «مسائل أحمد» ورحل إلى أقاصي البلاد في جمعها وسماعها ممن سمعها من الإمام أحمد، وممن سمعها ممن سمعها منه، وشهد له شيوخ المذهب بالفضل والتقدم.

حدث عنه جماعة، منهم أبو بكر عبد العزيز، ومحمد بن المظفر، ومحمد بن يوسف الصيرفي، وكانت له حلقة بجامع المهدي، ومات يوم الجمعة لليلتين خلتا من شهر ربيع الآخر سنة ٣١١ إحدى عشرة وثلاثمائة، ودفن إلى جنب قبر المروذي عند رجل الإمام أحمد رضي الله عنهما.

## حرف التاء

### تغلب

ذكر في «أحكام الذمة» وهو علم منقول من تغلب مضارع غلبت، ممنوع من

الصرف للعلمية ووزن الفعل، وبنو تغلب هم بنو تغلب بن وائل من العرب من ربيعة بن نزار، انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، فدعاهم عمر ﷺ إلى بذل الجزية، فأبوا، وأنفوا وقالوا: نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة، فقال عمر: لا آخذ من مشرك صدقة، فلحق بعضهم بالروم، فقال النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس وشدة، وهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تعن عليك عدوك بهم، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر في طلبهم، فردهم وضعف عليهم من الإبل من كل خمس شاتين. ومن كل ثلاثين بقرة تبيعين، ومن كل عشرين دينارا دينارا، ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم، وفيما سقت السماء الخمس، وفيما سقي بنضح أو غرب أو دولاب العشر، ولم يخالف عمر، فصار إجماعا.

## حرف الحاء

### الحجاج[1]

الحجاج ذكر في كتاب «الأيمان» وهو الحجاج بن يوسف بن الحكم بن عقيل ابن مسعود بن عامر بن معتب بن مالك بن كعب من الأحلاف يكنى أبا محمد كان أخفش، دقيق الصوت، وأول ولاية وليها «تبالة» بفتح التاء، ثم ولاه عبد الملك بن مروان قتال ابن الزبير، فحاصره فقتله وأخرجه فصلبه، فولاه عبد الملك الحجاز ثلاث سنين، ثم ولاه العراق وهو ابن ثلاث وثلاثين، فوليها عشرين سنة، فذلل أهلها. وروى ابن قتيبة عن عمر أنه قال: يا أهل الشام تجهزوا لأهل العراق، فإن الشيطان قد باض فيهم وفرخ، اللهم عجل لهم الثقفي الذي يحكم فيهم بحكم الجاهلية، لا يقبل من محسنهم، ولا يتجاوز عن مسيئهم. مات بواسط ودفن بها، وعفي قبره، وأجري عليه الماء، وكانت وفاته سنة تسعين، رضي الله عن موتى المسلمين.

---

(١) الحجاج بن يوسف، وفيات الأعيان (٢/٢٩).

## الحسن بن حامد (١)

هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم، له المصنفات في العلوم المختلفات، له «الجامع» في المذهب نحوًا من أربعمائة جزء، وله شرح «الخرقي» وشرح «أصول الدين» و«أصول الفقه». سمع أبا بكر بن مالك، وأبا بكر الشافعي، وأبا بكر النجاد، وأبا علي الصواف، وأحمد بن سلم الخُتَّلي. ومن أصحابه القاضي أبو يعلى، وأبو إسحاق وأبو العباس البرمكيان، وأبو طاهر بن القطان، وأبو عبد الله بن الفقاعي، وأبو عبد الله المرزقي، وأبو طالب بن العشاوي، وأبو بكر بن الخياط. وله المقام المشهود في الأيام القادرية، ناظر أبا حامد الإسفراييني في وجوب الصيام ليلة الإغمام في دار الإمام القادر بالله: بحيث يسمع الخليفة للكلام فخرجت الجائزة السنية له من أمير المؤمنين، فردها مع حاجته إلى بعضها، فضلاً عن جميعها تعففًا وتنزهًا. روي أنه كان يبتدئ في مجلسه بإقراء القرآن، ثم بالتدريس، ثم ينسخ بيده، ويقتات من أجرته، فسمي: الوراق من أجل ذلك، وأنه كان في كثير من أوقاته إذا اشتهت نفسه الباقلاء، لم يأكل معه دهنًا، وإذا كان دهن لم يجمع بينه وبين الباقلاء. وكان رحمه الله كثير الحج، فعوتب في ذلك لكبر سنه، فقال: لعل الدرهم الزيف يخرج مع الدراهم الجيدة. حكي أن إنسانًا جاءه بقليل ماء وهو مستند إلى حجر، وقد أشرف على التلف، فأومأ إلى الجائي له بالماء: من أين هو؟ وإيش وجهه؟ فقال له: هذا وقته؟! فأومأ: أن نعم، عند لقاء الله عز وجل أحتاج أن أدري ما وجهه؟ أو كما قال.

وتوفي راجعًا من مكة بقرب «واقصة» سنة ٤٠٣ ثلاث وأربعمائة رحمه الله.

## الحسن بن عبد الله النجاد

هو الحسن بن عبد الله أبو علي النجاد كان فقهيًا معظمًا إمامًا في أصول الدين

(١) الحسن بن حامد – النجوم الزاهرة (٢٣٢/٤)، تذكرة الحفاظ (١٠٧٨/٣).

وفروعه.

صحب من شيوخ المذهب أبا الحسن بن بشار، وأبا محمد البربهاري، ومن في طبقتهما.

صحبه جماعة: أبو حفص البرمكي، وأبو حفص العكبري، وأبو الحسن الخرزي، وابن حامد، وغيرهم، رضي الله عنهم.

ومن أصحابنا من الطبقة الثانية: أبو بكر أحمد بن سليمان النجاد. روى عن عبد الله بن أحمد، وأبي داود، وجمع العلم والزهد، وكان له حلقة بجامع المنصور، يفتي قبل الصلاة، ويملي الحديث بعدها، وصنف كتاب «الخلاف» نحو مائتي جزء، قاله ابن الجوزي.

وقال الخطيب: جمع «المسند» وصنف «السنن» كتابا كبيرا.

روى عنه الدارقطني، توفي سنة ٣٤٨هـ ثمان وأربعين وثلاثمائة ﷺ.

## حنبل بن إسحاق[١]

هو حنبل بن إسحاق، أبو علي الشيباني ابن عم الإمام أحمد.

سمع أبا نعيم الفضيل بن دكين، وأبا غسان مالك بن إسماعيل، وعفان بن مسلم، وسعيد بن سليمان، وعامر بن الفضل، وسليمان بن حرب، والإمام أحمد في آخرين.

حدث عنه ابنه عبيد الله. وقيل: عبد الله، وعبد الله البغوي، ويحيى بن مساعد، وأبو بكر الخلال، وغيره. ذكره الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، فقال: كان ثقة ثبتا.

وقال الدارقطني: كان صدوقا. وذكره الخلال فقال: قد جاء حنبل عن أحمد بمسائل أجاد فيها الرواية، وإذا نظرت في مسائله، شبهتها في حسنها وجودها وإشباعها بمسائل الأثرم.

(١) حنبل بن إسحاق ، تذكرة الحفاظ (٢/٦٠٠).

وكان رجلا فقيرا، خرج إلى «عكبرا» فقرأ مسائله عليهم. روينا بالإسناد إلى حنبل بن إسحاق قال: جمعنا عمي، لي، ولصالح، ولعبد الله، وقرأ علينا «المسند» وما سمعه منه – يعني تاما – غيرنا. وقال لنا: إن هذا الكتاب قد جمعته وانتقيته من أكثر من تسعمائة وخمسين ألفا، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإن وجدتموه فيه، وإلا فليس بحجة.

وعن بعض الشيوخ بعكبرا قال: حضرنا عند حنبل بن إسحاق حين قدم عكبرا، فترل بعكبرا، فلما اجتمع إليه أصحاب الحديث قال لهم: اكترينا هذه الغرفة لنسكنها، فإذا كثر الناس خشينا أن تضر، فإذا اجتمعتم خرجنا إلى المسجد. وتوفي بواسط في جمادى الأولى سنة ٢٧٣ ثلاث وسبعين ومائتين رحمه الله تعالى.

## حرف الدال

## داود عليه السلام

هو داود النبي عليه السلام ذكر في «صوم التطوع» وهو أبو سليمان، داود بن إيشا، وهو سابع سبعة إخوة، وهو أصغرهم، وكان يرعى على أبيه، وكان فيه قصر، وزرق، وقرع في ناحية من رأسه، وكان تزوج بنت طالوت، أنزل عليه الزبور في ست ليال.

وعن النبي ﷺ أنه كان إذا ذكر داود قال: «**أعبد البشر**[1]**، وكان لا يأكل إلا من عمل يده**»[2].

---

(١) قال المباركفوري: قوله: «أعبد البشر» أي: في زمانه، كذا قيد الطيبي. قال القاري: على تقدير الإطلاق لا محذور فيه، إذ لا يلزم من الأعبدية الأعلمية فضلا عن الأفضلية. انظر/ تحفة الأحوذي (٩/٣٢٥).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (٢/٤٧٠) ح (٣٦٢١)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والترمذي (٥/٥٢٢) – ح (٣٤٩٠)، وقال: حسن، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/١١٠) – ح (٢٣). وعزاه الحافظ الهيثمي للبزار، وحسنه انظر/ مجمع الزوائد (٨/٢٠٦).

ومات فجأة يوم السبت، وقيل: يوم الأربعاء، وهو ابن مائة سنة. وعن وهب قال: شهد جنازته أربعون ألف راهب سوى غيرهم من الناس، ولم يمت في بني إسرائيل بعد موسى عليه السلام نبي كانت بنو إسرائيل أشد جزعًا عليه منهم على داود عليه السلام.

## حرف الزاي

### زيد بن ثابت[1]

هو زيد بن ثابت ذكره في قوله «مختصرة زيد» و «تسعينية زيد» وهو زيد ابن ثابت بن الضحاك، بن زيد، بن لوذان، بن عمرو، بن عبد عوف، بن غنم، بن مالك، بن النجار الأنصاري، يكنى أبا سعيد. وقيل: أبا خارجة، أخو يزيد بن ثابت لأبيه وأمه، كان يكتب الوحي للنبي ﷺ .

روى عن أبي بكر، وعمر ، وعثمان.

روى عنه عن الصحابة، عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، وعبد الله بن يزيد الخطمي، وسهل بن أبي خيثمة، وسهل بن سعد الساعدي، وسهل بن حنيف، وأبو سعيد الخدري، ومن التابعين خلق كثير. وكان كاتبًا لعمر بن الخطاب، وكان يستخلفه إذا حج، وكان معه لما قدم الشام، وخطب بالجابية عند خروجه لفتح بيت المقدس، وتولى قسمة غنائم اليرموك. ومات بالمدينة سنة ٥٤هـ أربع وخمسين، وقيل: سنة ٤٠هـ أربعين، وقيل: خمس وأربعين، وقيل غير ذلك، رضي الله عنه وعن سائر الصحابة.

## حرف الشين

### شيبة

شيبة ذكر في «دخول مكة» في قوله «باب بني شيبة» فشيبة هو ابن عثمان، بن طلحة، بن أبي طلحة عبد الله بن أبي عبد العزى، بن عثمان، بن عبد الدار، بن

---

(١) زيد بن ثابت، الأعلام (٣/٥٧)، صفة الصفوة (١/٣٠)، الإصابة: ت (٢٨٨٠).

........................................

قصي. هاجر أبوه عثمان إلى النبي ﷺ في الهدنة، ورفع إليه مفتاح الكعبة، وقال: خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة. كذا ذكره ابن منده، وذكر الأزرقي أن باب بني شيبة، هو باب بني عبد شمس بن عبد مناف، وهم كان يعرف بالجاهلية والإسلام عند أهل مكة، فيه إسطوانتان، وعليه ثلاث طاقات.

## حرف الصاد

### صخر بن حرب [1]

هو صخر بن حرب بن عبد شمس، بن عبد مناف، بن قصي، القرشي الأموي المكي، يكنى أبا سفيان.

أسلم زمن الفتح، ولقي النبي ﷺ بالطريق قبل دخول مكة، وشهد حنينًا، وأعطاه النبي ﷺ من غنائمها مائة بعير، وأربعين أوقية، وشهد الطائف واليرموك، نزل بالمدينة، ومات بها سنة ٣١هـ إحدى وثلاثين، وهو ابن ثمان وثمانين سنة رحمه الله تعالى، ذكر في «كتاب النفقات».

## حرف العين

### عبد الله بن عباس [2]

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ذكر في «الرضاع».

وهو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي ﷺ كان يقال له: البحر، والحبر، لكثرة علمه، دعا له النبي ﷺ بالحكمة مرتين.

وقال ابن مسعود: نعم ترجمان القرآن عبد الله بن عباس. ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات النبي ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة. وقيل: خمس عشرة، وصوبه الإمام أحمد بن حنبل. ومات بالطائف سنة ثمان وستين، وقيل: سنة تسع وستين، وقيل: سبعين، وصلى عليه محمد ابن الحنفية رضي الله عنهما.

---

(١) صخر بن حرب، الإصابة (٤٠٤٦).

(٢) عبد الله بن عباس، الإصابة ت (٤٧٨١)، تذكرة الحفاظ (١/٤٠).

## عبد العزيز بن جعفر

هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد، بن يزداد، بن معروف، أبو بكر المعروف بغلام الخلال.

حدث عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وموسى بن هارون، ومحمد بن الفضل الوصيفي، وأبي خليفة الفضل بن الحباب البصري، وعلي بن طيفور النسوي، وجعفر الفريابي، ومحمد بن محمد الباغندي، والحسين بن عبد الله الخرقي، وأبي القاسم البغوي، وآخرين.

حدث عنه أحمد بن علي بن عثمان بن الجنيد الخطي، وأبو إسحاق بن شاقلا، وأبو عبد الله بن بطة، وأبو الحسن التميمي، وأبو حفص البرمكي، والعكبري، وأبو عبد الله بن حامد.

كان عبد العزيز أحد أهل الفهم، موثوقًا به في العلم، متسع الرواية، مشهورًا بالديانة، موصوفًا بالأمانة، مذكورًا بالعبادة.

له المصنفات في العلوم المختلفات «الشافي» و«المقنع» و«تفسير القرآن» و«الخلاف» مع الشافعي و«كتاب القولين» و«زاد المسافر» و«التنبيه» وغير ذلك.

وذكره القاضي الإمام أبو يعلى فقال: كان ذا دِينٍ، وأخا وَرَعٍ، علاَّمة، بارعًا في علم مذهب أحمد، وذكر تصانيفه، وتعظيمه في النفوس، وكان له قدم راسخ في تفسير القرآن ومعرفة معانيه. روي أن رافضيًا سأله عن قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ ﴾ [الزمر: ٣٣] من هو؟ فقال: أبو بكر الصدِّيق، فرد عليه وقال: بل هو علي، فهم به الأصحاب، فقال: دعوه، ثم قال: اقرأ ما بعدها ﴿ لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْۚ ذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٤﴾ لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ ﴾ [الزمر: ٣٤-٣٥] وهذا يقتضي أن يكون هذا المصدق له سيئات سبقت، وعلى قولك أيها السائل لم يكن لعليٍّ سيئات، فقطعه. وهذا استنباط حسن لا يعقله إلا العلماء، فدل على علمه، وحلمه، وحسن خلقه، فإنه لم يقابل السائل على جفائه، وعدل إلى العلم. توفي يوم

الجمعة بعد الصلاة لعشر بقين من شوال سنة ٣٦٣ ثلاث وستين وثلاثمائة.
روي عنه أنه قال: أنا عندكم إلى يوم الجمعة وذلك في علته، فقيل له: يعافيك الله أو كلامًا هذا معناه، فقال سمعت أبا بكر الخلال يقول: سمعت أبا بكر المروذي يقول: عاش أحمد بن حنبل ثمانيًا وسبعين سنة ومات يوم الجمعة، ودفن بعد الصلاة، وعاش أبو بكر المروذي ثمانيًا وسبعين سنة، ومات يوم الجمعة، ودفن بعد الصلاة، وعاش أبو بكر الخلال ثمانيًا وسبعين سنة ومات يوم الجمعة ودفن بعد الصلاة وأنا عندكم إلى يوم الجمعة، ولي ثمان وسبعون سنة، فلما كان يوم الجمعة، مات، ودفن بعد الصلاة رحمه الله، وكان يومًا عظيمًا لكثرة الجمع.

## عبد العزيز التميمي(١)

هو عبد العزيز بن إسماعيل، بن الحارث، بن أسد، أبو الحسن التميمي.
حدث عن أبي بكر النيسابوري، ونفطويه، والقاضي المحاملي، وغيرهم، وصحب أبا القاسم الخرقي، وأبا بكر عبد العزيز، وصنف في الفروع، والأصول، والفرائض، صحبه القاضيان أبو علي بن أبي موسى، وأبو الحسن بن هرمز، وكان له أولاد: أبو الفضل: وأبو الفرج، وغيرهما. وقيل: إنه حج ثلاثًا وعشرين حجة، ومولده سنة ٣١٧هـ سبع عشرة وثلاثمائة، وتوفي في ذي القعدة ٣٧١ إحدى وسبعين وثلاثمائة رضي الله عنه وأرضاه.

## عبيد الله بن بطة(٢)

هو عبيد الله بن محمد بن أحمد بن حمدان، بن عمر بن عيسى، بن إبراهيم، بن سعد، بن عتبة، بن فرقد، صاحب رسول الله ﷺ. أبو عبد الله العكبري المعروف بابن بطة.

---

(١) عبد العزيز التميمي ، الأعلام (١٦/٥) ، تاريخ بغداد (٤٦١/١٠)، معجم المؤلفين (٢٤٤/٥).
(٢) عبيد الله بن بطة، الأعلام (١٩٧/٤) معجم المؤلفين (٢٤٥/٦)، طبقات الحنابلة (٢: ١٤٤-١٥٣)، صفة الصفوة (١٥٥/٤).

سمع أبا القاسم البغوي، وأبا محمد بن صاعد، وإسماعيل بن العباس الوراق، وأبا بكر النيسابوري، وأبا طالب أحمد بن نصر الحافظ، ومحمد بن محمود السراج، ومحمد بن مخلد العطار، ومحمد بن ثابت العكبري، وأبا القاسم الخرقي، وأبا بكر عبد العزيز، وغيرهم من العلماء، فإنه سافر الكثير إلى مكة، والثغور، والبصرة، وغير ذلك من البلاد.

وصحبه جماعة من مشايخ المذهب، أبو حفص العكبري، والبرمكي، وأبو عبدالله بن حامد، وابن شهاب، وأبو إسحاق البرمكي في آخرين. ولما رجع ابن بطة من الرحلة لازم بيته أربعين سنة، فلم ير في سوق، ولا رؤي مفطرا إلا في يوم الفطر، والأضحى، وأيام التشريق.

قال الحافظ أبو بكر الخطيب: حدثني عبد الواحد بن علي العكبري قال: لم أر في شيوخ أصحاب الحديث، ولا في غيرهم أحسن هيئة من ابن بطة، وكان آمرا بالمعروف، ولم يبلغه منكر إلا غيره.

وعن أبي علي بن شهاب قال: سمعت أبا عبد الله بن بطة يقول: أستعمل عند منامي أربعين حديثا رويت عن رسول الله ﷺ.

وروي أنه كان وصف له ترك العشاء، فكان يجعل عشاءه قبل الفجر بيسير، ولا ينام حتى يصبح، وكان عالما بمنازل الفجر والقمر.

ومن مصنفاته كتاب «الإبانة الكبير»، و«الإبانة الصغير» و«السنن» و«المناسك» و«الإمام ضامن» و«الإنكار على من قص بكتب الصحف الأولى» و«الإنكار على من أخذ القراءات من المصحف» و«النهي عن صلاة النافلة بعد العصر وبعد الفجر» و«تحريم النميمة» و«صلاة الجماعة» و «منع الخروج من المسجد بعد الأذان» و«الإقامة لغير حاجة» و«إيجاب الصداق بالخلوة» و«فضل المؤمن» و«الرد على من قال: الطلاق الثلاث لا يقع» و«ذم البخل» و«تحريم الخمر» و«ذم الغناء والاستماع إليه» و«التفرد والعزلة» وغير ذلك وقيل: إنها تزيد على مائة مصنف.

قال القاضي أبو الحسين بن القاضي أبو يعلى: وجدت بخط أبي قال: اجتاز

الشيخ أبو عبد الله بن بطة بالأحنف العكبري، فقام له، فشق ذلك عليه، فأنشأ يقول:

لا تلمني على القيام فحقي ... حين تبدو أن لا أمل القياما

أنت من أكرم البرية عندي ... ومن الحق أن أجل الكراما

فقال ابن بطة لابن شهاب: تكلف له جواب هذه فقال:

أنت إن كنت لا عدمتك ترعى ... لي حقًّا وتظهر الإعظاما

فلك الفضل في التقدم والعلم ... ولسنا نحب منك احتشاما

فاعفني الآن من قيامك أو لا ... فسأجزيك بالقيام القياما

وأنا كاره لذلك جيدًا ... إن فيه تملقا وأثاما

لا تكلف أخاك أن يتلقا ... ك بما يستحل فيه الحراما

وإذا صحت الضمائر منا ... اكتفينا أن نتعب الأجساما

كلنا واثق بود مصا ... فيه ففيم انزعاجنا وعلاما؟

توفي أبو عبد الله بن بطة رحمه الله يوم عاشوراء سنة ٣٨٧ سبع وثمانين وثلاثمائة، ورثاه تلميذه أبو الحسن بن شهاب، بن الحسن، بن علي، بن شهاب العكبري فقال:

هيهات ليس إلى السلو سبيل ... فليكتنفك تفجع وعويل

موت ابن بطة ثلمة لا يرتجى ... لمسدها شكل له وعديل

فمضى فقيدًا ما له خلف ولا ... منه وإن طال الزمان عديل

أما المحاسن بعده فدوارسٌ ... والعلم ربع مقفر وطلول

أما القبور فهن منه أوانس ... بحلوله وعلى الديار نحول

من للخصوم اللد إن هم شغبوا ... وعناهم التمويه والتأويل

من للقرآن وكشف مشكل آية ... حتى يقوم عليه منك دليل

من للحديث وحفظه برواية منقولة إسنادها منقول
يا ليت شعري عن لسان كان كـ سيف الصقيل وليس فيه فلول
مات الذي آثاره وعلومه مدروسة مسطورها منقول
الشيخ مات أم البسيطة زلزلت أم صار في البدر المنير أفول
من للفرائض في عويص حسابها في الجد أو في الرد حيث تعون
من للشروط وحفظ حكم فروعها إن أحكمت قبل الفروع أصول
من فعله الثَّبت السديد موافق للقول منه حيث صار يقول
هيهات أن يأتي الزمان بمثله إن الزمان بمثله لبخيل
الله حسبي بعده وهو الذي في كل ما أرجوه منه وكيل

وبطة بفتح الباء والطاء المشددة، وأما بُطة بضم الباء، فأبو علي الحسن ابن بطة بن سعد بن عبد الله الزعفراني، وأبو عبد الله محمد بن يحيى بن منده، واسمه: إبراهيم بن الوليد بن سندة ابن بطة بن اسبندار، ومن ذريته أحمد ابن بطة الأصبهاني، وولده أبو عبد الله محمد ابن بطة.

## عثمان بن عفان(١)

هو عثمان بن عفان رضي الله عنه ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، يلتقي مع رسول الله ﷺ في الأب الرابع. وهو عبد مناف، وأمه: أروى بنت كُرَيز بضم الكاف وفتح الراء بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس، وأمها: أم حكيم البيضاء بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ . أسلم قديمًا وهاجر الهجرتين، وتزوج ابنة رسول الله ﷺ رقية فماتت، فتزوج أم كلثوم فماتت عنده أيضًا.

ولد بعد عام الفيل بست سنين، وقتل يوم الجمعة بعد العصر لثمان عشرة خلت

(١) عثمان بن عفان، صفة الصفوة (١/١٥٤). الإصابة ت (٥٤٤٨)، تذكرة الحفاظ (١/٨).

من ذي الحجة سنة ٣٥ خمس وثلاثين، وهو ابن تسعين سنة، وقيل: ثمان وثمانين، وقيل اثنتين وثمانين، وصلى عليه جبير بن مطعم، ولى الخلافة اثنتي عشرة سنة رضي الله عنه، ذكر في مقادير الديات.

## علي بن حمزة(١)

هو علي بن حمزة أبو الحسن الأسدي الكسائي النحوي الكوفي، ثم البغدادي، أحد الأئمة القراء، كان يعلّم الرشيد، ثم الأمين بعده، قرأ على حمزة الزيات، وأقرأ بقراءته ببغداد زمانًا، ثم اختار لنفسه قراءات فأقرأ بها. قرأ عليه خلق كثير ببغداد والرقة وغيرهما. وصنف «معاني القرآن» و«الآثار» في القرآن، سمع سليمان بن أرقم، وأبا بكر بن عياش، ومحمد بن عبيد الله العرزمي، وسفيان بن عيينة. روى عنه أبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو تربة ميمون بن حفص، وغيرهما، وتوفي سنة ١٨٩ تسع وثمانين ومائة، وله مناقب ومآثر ليس هذا موضعها. ذكره في جزاء الصيد.

## علي بن أبي طالب(٢)

علي بن أبي طالب رضي الله عنه مذكور في حديثه الزبية، وهو علي بن أبي طالب واسمه: عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو الحسن، كناه النبي ﷺ أبا تراب، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف وهي أول هاشمية ولدت هاشميًا، أسلمت وهاجرت إلى المدينة مع رسول الله ﷺ ، توفيت في حياة رسول الله ﷺ . وصلى عليها، ونزل قبرها، شهد بدرًا والمشاهد إلا تبوك.

روى عنه أبناه الحسن والحسين، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وأبو

---

(١) علي بن حمزة، وفيات الأعيان (٣/٢٩٥)، الأعلام (٤/٢٨٣)، معجم المؤلفين (٧:٨٤)، (١٣:٤٠٦)، إنباه الرواة (٢: ٢٥٦)، تاريخ بغداد (١١:٤٠٣).

(٢) علي بن أبي طالب، صفة الصفوة (١/١٦٢). الإصابة ت (٥٦٨٨)، تذكرة الحفاظ (١/١٠).

موسى، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن جعفر، وأبو سعيد الخدري، وصهيب، وزيد بن أرقم، وجابر، وأبو أمامة، وأبو هريرة، وحذيفة بن أسيد، وجابر بن سمرة، وعمرو بن حريث، والبراء بن عازب، وطارق بن شهاب، وطارق ابن أشيم، وعبد الرحمن بن أبزى، وأبو جحيفة، وخلق سواهم من الصحابة والتابعين.

ولي الخلافة أربع سنين وسبعة أشهر وأيامًا مختلفًا فيها، وقيل غير ذلك، قتل ليلة الجمعة لسبع عشرة ليلة بقيت من رمضان، سنة أربعين، عام المجاعة، وله ثلاث وستون، وقيل: أربع وستون، وقيل: خمس وستون، وقيل: ثمان وخمسون، وقيل: سبع وخمسون رضي الله عنه.

## علي بن عقيل[1]

هو علي بن عقيل بن محمد، بن عقيل – بفتح العين فيهما – البغدادي، انتهت إليه الرئاسة في الأصول والفروع، وله الخاطر العاطر، والفهم الثاقب، واللباقة، والفطنة البغدادية، والتبريز في المناظرة على الأقران، والتصانيف الكبار، ومن طالع مصنفاته، أو وقرأ شيئًا من خواطره وواقعاته في كتابه المسمى بـــ «الفنون» وهو مائتا مجلد، عرف مقدار الرجل. سمع أبا بكر بن بشران، وأبا الفتح بن شيطا، وأبا محمد الجوهري، والقاضي أبا يعلى، وغيرهم.

مولده سنة ٤٣٠ ثلاثين وأربعمائة، وتوفي سنة ٥١٣ ثلاث عشرة وخمسمائة.

له مؤلفات كثيرة في أصول الدين، والفقه، والفروع، منها «الكفاية في أصول الدين» و«الواضح» في أصول الفقه، ثلاث مجلدات و «كفاية المفتي» في الفقه سبع مجلدات كبار، وكتاب «التذكرة»و «رءوس المسائل» و«الإرشاد» في أصول الدين، وغير ذلك، نشأ ببغداد، ومات بها، رضي الله عنه، ودفن بمقبرة الإمام أحمد رحمه الله.

---

(١) علي بن عقيل، الأعلام (٣١٣/٤)، معجم المؤلفين (١٥١/٧)، شذرات الذهب (٣٥/٤)، مرآة الزمان (٨٣/٨).

## عمر بن الحسين[1]

هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقي.

قرأ العلم على من قرأه على أبي بكر المروذي، وحرب الكرماني، وصالح وعبد الله ابني الإمام أحمد، له المصنفات الكثيرة في المذهب، لم ينتشر منها إلا هذا المختصر في الفقه، لأنه خرج من مدينة السلام لما ظهر بها سب الصحابة رضوان الله عليهم، وأودع كتبه في دار سليمان، فاحترقت الدار التي كانت فيها، و لم تكن انتشرت لبعده عن البلد.

قرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب، منهم أبو عبد الله بن بطة، وأبو الحسن التميمي، وأبو الحسن بن سمعون، وغيرهم. وانتفع بهذا المختصر خلق كثير، وجعل الله له موقعًا في القلوب، حتى شرحه من شيوخ المذهب جماعة من المتقدمين والمتأخرين، كالقاضي أبي يعلى وغيره، وآخر من شرحه الإمام موفق الدين أبو محمد المقدسي في كتاب «المغني» المشهور الذي لم يُسبق إلى مثله، فكل من انتفع بشيء من شروح الخرقي، فاللخرقي من ذلك نصيب من الأجر، إذ كان الأصل في ذلك، خالفه أبو بكر عبد العزيز في ثمان وتسعين مسألة يطول ذكرها، وتوفي سنة ٣٣٤ أربع ثلاثين وثلاثمائة، ودفن بدمشق رحمه الله تعالى. والخرقي بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة آخره قاف، نسبة إلى بيع الخرق، كذا ذكره السمعاني. والخرقي بفتح الخاء والراء، نسبة إلى خرق قرية كبيرة تقارب مرو، وممن نسب إليها أبو قابوس محمد بن موسى، وعبد الرحمن بن بشير، ومحمد بن عبيد الله أبو مذعور والله أعلم.

---

(١) عمر بن الحسين، تذكرة الحفاظ (٣/٨٤٧)، شذرات الذهب (٢/٣٣٦)، وفيات الأعيان (٣/٤٤١)، الذيل على رفع الإصر (١٣: ٢١).

## عمر بن إبراهيم العكبري(١)

هو عمر بن إبراهيم بن عبد الله أبو حفص العكبري، يعرف بابن المسلم، كان له في المذهب المعرفة العالية، والتصانيف السائرة، «المقنع» و«شرح الخرقي» و«الخلاف بين الإمامين» أحمد ومالك، وغير ذلك من المصنفات.

سمع من أبي علي الصواف، وأبي بكر النجاد، وأبي محمد بن موسى، وأبي عمرو بن السماك، ودعلج بن أحمد، ودخل إلى الكوفة، والبصرة، وغيرهما من البلدان، وسمع من شيوخها، وسمع عمر بن بدر المغازلي، وأبا بكر عبد العزيز وأبا إسحاق بن شاقلا، وأكثر ملازمة ابن بطة. له الاختيارات في المسائل المشكلات، منها أن كل سُنَّة سنها رسول الله ﷺ لأمته فبأمر الله تعالى، ويحتج على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣] واختار ابن بطة، والقاضي أنه كان لرسول الله ﷺ في أمر الشرع الاجتهاد، واحتجا على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وبمعاتبة الله تعالى له في أسارى بدر، وفي إذنه ﷺ في غزوة تبوك للمتخلفين بالعذر حتى تخلف من لا عذر له، فقال تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ [التوبة: ٤٣] الآية. قال أبو حفص: المواضع التي يستحب تخفيف الركعتين فيها: ركعتا الفجر، وافتتاح قيام الليل، والطواف، وتحية المسجد، والركعتان والإمام يخطب، فتلك خمسة مواضع، توفي أبو حفص رحمه الله يوم الخميس ضحوةً لثمان خلون من جمادى الآخرة سنة سبع وثمانين وثلاثمائة، فهذا أبو حفص صاحب الاختيارات والأقوال.

## عمر بن الخطاب (٢)

عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ذكر في باب الشروط في البيع.

---

(١) عمر بن إبراهيم العكبري، الأعلام (٥/٣٨)، معجم المؤلفين (٧/٢٧١)، طبقات الحنابلة (٢/١٦٣-١٦٦).

(٢) عمر بن الخطاب، صفة الصفوة (١/١٣٩)، الإصابة ت (٥٧٣٦)، تذكرة الحفاظ (١/٥).

وهو أبو حفص عمر بن الخطاب، بن نفيل، بن عبد العزى، بن رياح - بكسر الراء بعدها ياء مثناة تحت - ابن قرط، بن رزاح بفتح الراء بعدها زاي، ابن عدي، بن كعب، بن لؤي، بن غالب. يلتقي مع رسول الله ﷺ في كعب بن لؤي، وأمه حنتمة بنت هاشم، وقيل: بنت هشام بن المغيرة، ابن عبد الله، بن عمرو، بن مخزوم. أسلم بمكة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ.

روى عنه جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين، ولي الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر، وقتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة، وقيل: لثلاث بقين منه سنة ثلاث وعشرين، وهو ابن ثلاث وستين سنة، سن رسول الله ﷺ وأبي بكر وفي سنه اختلاف هذا أصحه، ودفن مع رسول الله ﷺ في بيت عائشة، وصلى عليه صهيب بن سنان الرومي رضي الله عنهم أجمعين.

## أبو حفص العكبري

ومن أصحابنا أبو حفص العكبري، وهو عمر بن محمد بن رجاء.

حدث عن عبد الله بن أحمد وغيره، وكان رجلاً صالحًا شديدًا في السنة لا يكلّم من يكلم رافضيًا إلى عشرة. روى عنه جماعة، منهم ابن بطة، توفي سنة ٣٣٧ سبع وثلاثين وثلاثمائة. والعكبري: منسوب إلى عكبري، وهي بليدة على نحو عشرة فراسخ من بغداد بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه، مقصور.

## أبو حفص البرمكي(١)

ومن أصحابنا أيضًا أبو حفص البرمكي، وهو عمر بن أحمد بن إبراهيم، كان من الفقهاء الأعيان النساك الزهاد، ذو الفتيا الواسعة، والتصانيف النافعة. حدث عن ابن مالك، والصواف، والخطبي في آخرين. صحب النجاد، وأبا بكر عبد العزيز، وعمر بن بدر المغازلي. توفي في جمادى الأولى سنة سبع وثمانين وثلاثمائة، ودفن بمقبرة الإمام أحمد، رحمه الله.

---

(١) أبو حفص البرمكي، تذكرة الحفاظ (١٠٧٣/٣)، الأعلام (٤٠/٥).

## عمران بن حصين[1]

عمران بن حصين رضي الله عنهما، ذكره في أول «صلاة أهل الأعذار».

وهو أبو نُجَيْد، عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن سالم بن غاضرة الخزاعي.

أسلم هو وأبو هريرة رضي الله عنهما عام خيبر، روى عنه جماعة من التابعين، نزل البصرة، وكان قاضيًا بها، استقضاه عبد الله بن عامر، فأقام أيامًا، ثم استعفاه فأعفاه، ومات بها سنة اثنتين وخمسين، واختلف في إسلام أبيه وصحبته، والصحيح أنه أسلم. وروي أن النبي ﷺ علمه «**اللهم ألهمني رشدي، وقني شر نفسي**».

## عمرو بن ميمون[2]

هو عمرو بن ميمون أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى الكوفي الأودي.

أدرك الجاهلية، ولم يلق النبي ﷺ ، وسمع عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبا أيوب، وأبا مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبا هريرة وخلقًا من التابعين.

قال أبو إسحاق السَّبيعي: كان أصحاب النبي ﷺ يرضون عمرو بن ميمون، وقال يحيى بن معين: هو ثقة، وقال عمرو بن علي: مات سنة خمس وسبعين، وقال أبو نعيم: سنة أربع وسبعين، وحديثه أن عمر رضي الله عنه وضع على كل جريب من أرض السواد قفيزًا ودرهمًا. روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

## عيسى ابن مريم عليه السلام[3]

عيسى ابن مريم عليهما السلام ذكر في باب «اليمين في الدعاوى»، وهو عيسى

---

(١) عمران بن حصين، صفة الصفوة (٣٤٦/١)، الإصابة ت (٦٠١٠)، تذكرة الحفاظ (٢٩/١).

(٢) عمرو بن ميمون، تذكرة الحفاظ (٦٥/١).

(٣) عيسى ابن مريم، الإصابة ت (٦١٤٩)، شذرات الذهب (٢٣/١، ٢٥، ٣٧).

ابن مريم بنت عمران، وعمران ولد سليمان بن داود عليهما السلام، خلقه الله تعالى من غير أب، ذكر أهل التفسير أن مريم عليها السلام ذهبت تغتسل من الحيض، فبينما هي متجردة، إذ عرض لها جبريل عليه السلام، قيل: إنه نفخ في جيب درعها فحملت حين لبسته، وقيل: مد جيب درعها بأصبعه، ثم نفخ في الجيب. وقيل: نفخ في كم قيمصها، وقيل: في فيها، وقيل: نفخ من بعيد، فوصل الريح إليها، فحملت بعيسى في الحال. وروي عن ابن عباس: كان الحمل والولادة في ساعة واحدة، وقيل: كانت مدة الحمل ثمانية أشهر، ولا يعيش مولود لثمانية أشهر، فكانت آية لعيسى، وقيل: ستة أشهر. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان، فيستهل صارخا من نخسة الشيطان، إلا ابن مريم وأمه» ثم قال أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦] أخرجاه، وهذا لفظ مسلم، وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا أولى الناس بابن مريم، الأنبياء أولاد علات، وليس بيني وبينه نبي» أخرجاه أيضا، ولفظه لمسلم، ثم رفعه الله إلى السماء، واختلف هل رفع ميتا، أم لا؟ واجتمع به النبي ﷺ ليلة الإسراء، وأخبر ﷺ: «**أنه يترل من السماء في آخر الزمان على المنارة البيضاء شرقي دمشق، فيكسر الصليب، ويقتل الخترير، ويضع الجزية، ويقتل الدجال بباب لد، ثم يمكث سبع سنين، ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام، فلا يبقى أحد على وجه الأرض في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضه، ثم يبقى شرار الناس يتهارجون، ثم تقوم الساعة**».

## حرف القاف

### القاسم بن سلام(١)

القاسم بن سلام ذكره في حكم الأرضين المغنومة في قوله: قال أحمد، وأبو عبيد

(١) القاسم بن سلام، تذكرة الحفاظ (٤١٧/٢)، الأعلام (١٧٦/٥)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٥٩)، صفة الصفوة (١١٧/٤).

القاسم بن سلام بفتح السين وتشديد اللام، كان أبوه عبدًا روميًا لرجل من أهل هراة. سمع إسماعيل بن جعفر، وشريكا، وإسماعيل بن عياش، وهشيمًا، وسفيان بن عيينة، وابن علية، ويزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم، وكان يقصد الإمام أحمد، ويحكي عنه أشياء. وذكره ابن درستويه فقال: جمع صنوفًا من العلم، وصنف الكتب في كل فن من العلوم والآداب، وكان ذا فضل ودين، وستر ومذهب حسن. روى عن أبي زيد الأنصاري، والأصمعي، وأبي عبيدة، واليزيدي وغيرهم مات سنة ٢٢٤ أربع وعشرين ومائتين. وقيل: سنة ثنتين وعشرين في خلافة المعتصم. والأول قول البخاري.

## حرف اللام

## لوط عليه الصلاة والسلام

لوط عليه السلام النبي المرسل الذي ذكره المصنف في باب القذف، وهو: لوط بن هران بن تارخ وهو آزر أبو إبراهيم الخليل، ولوط ابن أخي إبراهيم الخليل عليهما السلام، وهو نبي مرسل، ذكره الله تعالى في كتابه في غير موضع، أرسله الله تعالى إلى خمس مدائن من مدن الشام، وهي: المؤتفكات، أي: المنقلبات قلبها الله تعالى بأهلها، وكانت في قومه أوصاف مذمومة، من أفحشها إتيان الذكور، وعبادة الأصنام، ومنها اللعب بالحمام، والخذف بالحصى، والحبق في المجالس، ومهارشة الكلاب، ومناقرة الديوك، ورمي البندق، ومضغ العلك، وخضب أطراف الأصابع بالحناء، وتصفيف الطرر، والصفير، والتصفيق، وحل الأزرار، وشرب الخمر، وقص اللحية، وطول الشارب، فهذه سبع عشرة خصلة، فأقام لوط عليه السلام يدعوهم إلى الله تعالى، وينهاهم عما كانوا عليه، فلم ينتهوا، ولم يزدادوا إلا تماديًا في غيهم، فأهلكهم الله تعالى بقلب المدائن بهم، فجعل أعلاها أسفلها، والأمطار بالحجارة قلبت بهم ثم أتبعت بالحجارة، قيل: كانت الحجارة لمن لم يكن في المؤتفكات أهلكوا بها، قيل: إن رجلاً منهم كان في الكعبة أربعين يومًا والحجر ينتظره، فلما خرج، قتله ولحق لوط بعمه إبراهيم،

فكان معه حتى مات، وأوصى ببناته لعمه إبراهيم، وقيل: كُنَّ اثنتي عشرة، وقيل: ثلاثًا، والله أعلم.

## حرف الميم

### مالك بن أنس(١)

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر أبو عبد الله الأصبحي المدني إمام دار الهجرة.

سمع نافعًا مولى ابن عمر، ومحمد بن المنكدر، وأبا بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وخلقا كثيرًا من التابعين يطول ذكرهم.

روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، والزهري وهما من شيوخه، والأوزاعي، والثوري، والليث بن سعد، وشعبة، ويحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن إدريس الشافعي، وخلق كثير يطول ذكرهم.

أخبرنا أبو القاسم بن عبد الغني بن محمد بن أبي القاسم، أخبرنا جدي، أخبرنا سعد الله بن سعد، أخبرنا أبو منصور محمد بن أحمد بن علي الخياط، أخبرنا أبو طاهر عبد الغفار بن محمد المؤدب، أخبرنا محمد بن أحمد بن الحسين ابن الصواف، أخبرنا بشر بن موسى، وحدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يوشك أن يضرب الناسُ آباط المطي في طلب العلم، فلا يجدون عالمًا أعلم من عالم المدينة**» أخرجه الترمذي عن الحسن بن صباح، وإسحاق بن منصور عن سفيان، وقال: حديث حسن، وقد روي عن سفيان بن عيينة أنه قال في هذا: هو مالك بن أنس، وعن معن بن عيسى قال: كان مالك بن أنس إذا أراد أن يجلس للحديث اغتسل، وتبخر، وتطيب، فإن رفع أحد صوته في مجلسه، قال: قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟

---

(١) مالك بن أنس، تذكرة الحفاظ (٢/٤١٧)، الأعلام (٥/٢٥٧)، صفة الصفوة (٢/١٢٠).

أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ ﴾ [الحجرات: ٢] فمن رفع صوته عند حديث رسول الله ﷺ ، فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ ، وكان رحمة الله عليه ثقة، مأمونًا، ثَبْتًا، ورعًا، فقهيًا، عالمًا، حجة. وقال أبو المعافى ابن أبي رافع المدني:

| | |
|---|---|
| ألا إن فقــد العلــم في فقد مالك | فــلا زال فيــنا صالح الحال مالك |
| يقــيم طــريق الحق والحق واضح | ويهدي كما تهدي النجوم الشوابك |
| فلــولاه مــا قامت حدود كثيرة | ولــولاه لانســدت علينا المسالك |
| عشــونا إلــيه نبتغــي ضوء رأيه | وقــد لــزم الغي اللجوج المماحك |
| فجــاء بــرأى مــثله يقتدى به | كــنظم جمــان زينــته الســبائك |

توفي صبيحة أربع عشرة ليلة من ربيع الأول، وقيل: في صفر سنة تسع وسبعين ومائة، في خلافة الرشيد وهو ابن خمس وثمانين، وقيل: ابن تسعين، وحمل به في البطن ثلاث سنين، روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم من الأئمة رضي الله عنهم.

## محفوظ بن أحمد الكلوذاني(١)

هو محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني من أهل باب الأزج، وكلوذا من نواحي بغداد، ويقلب بنجم الهدى، وهو الإمام البارع، ذو التصانيف المفيدة، منها «الهداية» (٢) وكتاب «الانتصار» و«رؤوس المسائل» و«التهذيب» في الفرائض(٣)، وغير ذلك، وله الشعر الحسن، منه قصيدته في معاتبته نفسه.

قال الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر السلامي، وبكى حين أنشدناها حتى حسن، وأولها:

---

(١) محفوظ بن أحمد، تذكرة الحفاظ (١٢٦١/٤)، الأعلام (٢٩١/٥)، النجوم الزاهرة (٢١٢/٥)، الذيل على طبقات الحنابلة (١٤٣/١).

(٢) بتحقيقنا محمد فارس.

(٣) بتحقيقنا محمد فارس.

..........................................................

**يـــا نفـــس لـــيس بليتي إلاك  لـــولاك كنـــت مهذبا لولاك**

وهي خمس وعشرين بيتا. وهو من جلة أصحاب القاضي أبي يعلى بن الفراء، وأعيانهم، مولده ثاني شوال، سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة، وتوفي في سحرة يوم الخميس، ودفن يوم الجمعة [في] الثالث والعشرين من جمادى الآخرة، سنة عشر وخمسمائة، سمع الحديث من أبي محمد الحسن بن علي الجوهري، وأبي طالب محمد بن علي بن الفتح العشاري، والقاضي أبي يعلى، رضي الله عنهم.

## محمد بن الحسين الفراء(١)

هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، بن أحمد، بن الفراء، وهو القاضي السعيد الإمام أبو يعلى، قال ولده القاضي أبو الحسين في كتاب «الطبقات» الذي أخبرنا به الإمام الزاهد أبو محمد عبد الرحمن بن يوسف، بن محمد قراءة عليه: أخبركم الفقيه أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم، بن أحمد المقدسي، أخبرنا عبد المغيث بن زهير الحربي، أخبرنا القاضي أبو الحسين رحمه الله، فقال: الولد السعيد أبو يعلى كان عالم زمانه، وفريد عصره، ونسيج وحده، وقريع دهره وكان له في الأصول والفروع القدم العالي، وفي شرف الدين والدنيا المحل السامي، والخطر الرفيع عند الإمامين القادر، والقائم. وأصحاب أحمد رحمه الله تعالى له يتبعون، ولتصانيفه يدرسون ويدرسون، وبقوله يفتون، والفقهاء على اختلاف مذاهبهم وأصولهم كانوا عنده يجتمعون، ولمقالته يسمعون ويطيعون، وبالائتمام به يقتدون، وقد شوهد له من الحال ما يغني عن المقال، لاسيما مذهب إمامنا أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، واختلاف الروايات عنه، وما صح لديه منه مع معرفته بالقرآن وعلومه، والحديث، والفتاوى، والجدل، وغير ذلك من العلوم مع الزهد، والورع، والعفة، والقناعة، وانقطاعه عن الدنيا وأهلها، واشتغاله بسطر العلم وبثه، وإذاعته، ونشره، وكان والده أبو عبد الله

---

(١) محمد بن الحسين، تذكرة الحفاظ (١١٣٥/٣)، شذرات الذهب (٣٠٦/٣)، الوافي بالوفيات (٧/٣).

أحد شهود الحضرة بمدينة السلام، صحب ابن حامد إلى أن توفي ابن حامد سنة ٤٠٣ ثلاث وأربعمائة، وبرع في ذلك. ولد يعني: القاضي أبا يعلى لتسع وعشرين أو وثمان وعشرين ليلة خلت من المحرم سنة ٣٨٠ ثمانين وثلاثمائة، وتوفي ليلة الاثنين بين العشاءين تاسع عشر رمضان سنة ٤٥٨ ثمان وخمسين وأربعمائة، وصلى عليه أخي أبو القاسم يوم الاثنين بجامع المنصور، ودفن في مقبرة الإمام أحمد رضي الله عنه.

## أبو يعلى الصغير(١)

هو القاضي محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى الصغير، ويلقب عماد الدين ابن القاضي أبي خازم ابن القاضي الكبير أبي يعلى شيخ الذهب في وقته. تفقه على أبيه القاضي أبي خازم بالخاء المعجمة، وعلى عمه القاضي أبي الحسين، وكان ذا ذكاء مفرط، توفي سنة ٥٦٠ ستين وخمسمائة ببغداد رحمه الله تعالى.

## محمد بن أحمد الهاشمي(٢)

هو محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي الهاشمي القاضي ذكره في باب «الموصى له» وغيره، كان رحمه الله عالي القدر، سامي الذكر، له القدم العالي، والحظ الوافي عند الإمامين القادر بالله، والقائم بأمر الله، سمع الحديث من جماعة منهم محمد بن المظفر في آخرين، صنف «الإرشاد» في المذهب، وكانت له حلقة بجامع المنصور، يفتي، ويشهد، صحب أبا الحسن التميمي وغيره من شيوخ المذهب، ولي قضاء الكوفة مرتين، ولاه القادر بالله، روي عن رزق الله قال: زرت قبر الإمام أحمد صحبة القاضي الشريف أبي علي، فرأيته يقبل رجل القبر فقلت له: في هذا أثر؟ فقال لي: أجل في نفسي شيء عظيم، وما أظن أن الله يؤاخذني بهذا، أو كما قال. ولد في ذي القعدة سنة ٣٤٥ خمس وأربعين

---

(١) أبو يعلي الصغير، تذكرة الحفاظ (١٢٨٨/٤).
(٢) محمد بن أحمد الهاشمي، تذكرة الحفاظ (١٠٨٦/٣).

وثلاثمائة، وتوفي في ربيع الآخر سنة ثمان وعشرين وأربعمائة، ودفن بقرب الإمام أحمد رحمه الله.

## المطلب[1]

المطلب ذكر فيه «الزكاة» وهو المطلب بن عبد مناف بن قصي عم عبد المطلب جد النبي ﷺ ، وله ثلاث أخوة: هاشم جد أبي النبي ﷺ ، وعبد شمس أمهما عاتكة بنت مرة، ونوفل بن عبد مناف أمه: واقدة بنت عمرو المازنية، فبنو المطلب يصرف إليهم من خمس الخمس قولاً واحدًا، وفي الزكاة روايتان، وبنو هاشم لا تحل لهم الزكاة قولاً واحدًا، وبنو نوفل، وعبد شمس تحل لهم الزكاة قولاً واحدًا، ولا يصرف إليهم من خمس الخمس قولاً واحدًا، والله تعالى أعلم.

## موسى عليه الصلاة والسلام[2]

موسى عليه الصلاة والسلام ذكره في باب «اليمين في الدعاوي» وهو موسى بن عمران بن قاهث بن لاوي بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام، وكان جعدًا، آدم طوالاً، كأنه من رجال شنوءة، في أرنبته شامة، وعلى طرف لسانه شامة، وهي العقدة التي ذكرها الله تعالى، بلغ من العمر مائة وسبع عشرة سنة، اجتمع به نبينا ﷺ ليلة الإسراء، وأشار عليه بالتردد إلى ربه تبارك وتعالى في تخفيف الصلاة، فرضت خمسين صلاة، فصارت إلى خمس، فله علينا بذلك المنة ﷺ .

# حرف الهاء

## هاشم

هو هاشم جد أبي النبي ﷺ والد عبد المطلب، واسمه عمرو، وسمي هاشمًا، لأنه هشم الثريد لقومه، وفيه يقول الشاعر:

**عمرو الذي هشم الثريد لقومه ... ورجال مكة مسنون عجاف**

(١) المطلب بن عبد مناف، الأعلام (٧/٢٥٢).

(٢) موسى بن عمران، شذرات الذهب (١/ ٢٥، ٥٠).

## أعلام النساء

### آمنة[1]

أم النبي ﷺ ، ذكرها في آخر باب «القذف» عند قوله: ومن قذف أم النبي ﷺ . وهي: آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب تلتقي مع رسول الله ﷺ في كلاب بن مرة، توفيت ورسول الله ﷺ ابن أربع سنين، وقيل: وهو ابن ست سنين، قال ابن قتيبة: لم يكن لآمنة أخ فيكون خالاً للنبي ﷺ ، ولكن بنو زهرة يقولون: نحن أخوال النبي ﷺ، لأن آمنة منهم.

### عائشة رضي الله عنها [2]

عائشة ذكرها في باب «صوم التطوع» وهي: عائشة بنت أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة، عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب التَّيميمة، تلتقي مع رسول الله ﷺ في مرة بن كعب، أم المؤمنين أم عبد الله الصديقة بنت الصديق، حبيبة حبيب رب العالمين التي برأها الله تعالى في كتابه، زوج النبي ﷺ في الدنيا والآخرة، فمن قذفها بما برأها الله منه فهو كافر بالله العظيم، تزوجها رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة بسنتين، هذا قول أبي عبيدة، وقال غيره: بثلاث سنين، وقيل: تزوجها قبل الهجرة بسنة ونصف، أو نحوها. وهي بنت ست سنين، وبنى بها بالمدينة المنورة بعد منصرفه من وقعة بدر في بدر، في شوال سنة ثِنْتَيْنِ وهي بنت تسع سنين، وقيل أيضًا: دخل بها في شوال على رأس ثمانية عشر شهرًا من مهاجرته إلى المدينة، توفيت سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين، وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنهما، ودفنت بالبقيع. قال الواقدي: ماتت ليلة الثلاثاء لسبع عشرة من رمضان، سنة ثمان وخمسين، وهي ابنة ست وستين رضي الله عنها.

---

(١) آمنة، صفة الصفوة (١/٣٢).

(٢) عائشة، صفة الصفوة (١/٧٥، ٢/٩)، الإصابة ت (٧٠٤)، نزهة الأنظار (١/١٩٤).

### هند[1]

هند ذكرها في كتاب «النفقات» وهي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، امرأة أبي سفيان صخر بن حرب، أم معاوية، أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها، فأقرهما رسول الله ﷺ على نكاحهما، وكانت فيما ذكر لها أنفة، شهدت أُحُدًا وهي كافرة، وكانت تقول يوم أحد:

**نحـــن بـــنات طـــارق    نمشــــي على النمارق**

**إن تقــــبلوا نعانـــــق    أو تدبـــروا نفـــارق**

**فراق غير وامق**

والله أعلم.

فهذا آخر ما تهيَّأ جمعه في شرح ألفاظ «المقنع» وأعلامه، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين آمين[2].

---

(١) الأعلام (٨/٩٨). الإصابة ت(١١٠٣).

(٢) إلى هنا تم تحقيق المقنع والمطلع وحواشي ابن عبد الوهاب، على يد أضعف الورى بأضعف العمل، طالب العلم أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.